

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ

کلمات تحسین

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ

اِدارۂ تالیفاتِ اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240)

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله (رواه البخاري)

ومن خير من لصدق عليهم هذا الحديث الشريف محدثو الفقهاء وفقهاء المحدثين الذين يجمعون بين صناعة الحديث والتفقه في الدين وبين حسن الرواية ودقة الفهم والدراية والتضلع من الاحاديث والآثار والغوص في المعاني والاسرار وكان الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي في مقدمة من ينطبق عليهم هذا الوصف وكان كتابه شرح معاني الآثار من ادق ما الف في شرح معاني السنة والتطبيق بين الفقه وعلم الآثار. وتناول هذا الكتاب بالشرح جهابذة العلماء ونوابغ المحدثين والفقهاء ومن اراد اللحوق بهم من المشتغلين بعلوم الدين. ومن اهم الشروح واغزرها مادة واوفاها استيعابا هذا الشرح المسمى



للفقيه المحدث العالم العامل الداعي الى دين الله والى دار السلام المجتهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الاسلام الشيخ الحافظ الحاج محمد يوسف ادام الله ظله وفضله ابن العلم الشهير المربي الكبير الشيخ الحافظ الحاج مولانا محمد الياس الكاندهلوي الدهلوي رحمه الله تعالى واثابه رضاه. فانه اوضح مشكلاته وفتح مغلقاته واستنبط مكنوناته واستخرج مكنوزاته. فجاء بعون الله على احسن ما يرام وانفع شئ للانام ولا يزال يرتوي منه الناظر ويستنير الخاطر

اِدارۂ تالیفاتِ اشرفیہ

چوک فوارہ ملتان پاکستان

(061-4540513-4519240

٧٨٦

فهرس مقدمة أماني الأحبار (في شرح) معاني الآثار

العنوان	الصفحة
الخطبة	٢٧
التمهيد	٢٨
الباب الأول في المصنف والمصنف وفيه فوائد	٢٨
الفائدة الأولى في نسبه ووطنه	٢٨
ذكر نسب المصنف وما وقع فيه من الاختلاف	٢٨
تحقيق نسبة الأزدي والحجري	٢٨
〃 〃 المصري والطحاوي	٢٩
الفائدة الثانية في ولادته ووفاته	〃
ذكر الاختلاف في سنة الولادة وبيان ما هو الصحيح	〃
ذكر سنة الوفاة	〃
الفائدة الثالثة في زمان طلبه العلم	〃
ذكر الأقاويل المختلفة في سبب انتقاله من مذهب الشافعية إلى مذهب الأحناف	〃
وذكر ما هو الصحيح منها۔	٣٠
الجواب عما قيل انه ترك مذهب أصحاب الحديث	〃
الفائدة الرابعة في حال العلم بمصر في زمانه	٣١
تأثر مصر بالإمام الليث ومن كان في مصر من أصحابه	〃
تأثر مصر بالإمام مالك من كان في مصر من أصحابه	〃
دخول الإمام الشافعي مصر وتصنيف الكتب فيها ومن كان فيها من أصحابه	٣١
ذكر من ولي القضاء بمصر من الأحناف	٣٢
الفائدة الخامسة في رحلته	〃
خروجه إلى بلاد الشام	〃
الفائدة السادسة في مشائخه وتلامذته وفيها أنواع	〃
النوع الأول في مشائخ الإمام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار	٣٣
النوع الثاني في مشائخ الإمام الطحاوي في معاني الآثار	٣٦
النوع الثالث في مشائخ الإمام الطحاوي في مشكل الآثار	٣٦
النوع الرابع في مشائخه الذين وجدوا في غير الكتابين	٤١
النوع الخامس في تلامذة الإمام الطحاوي	٤٢
الفائدة السابعة في معاصرة الإمام الطحاوي الأئمة الستة	٤٤
ذكر سني وفاتهم وعمر الطحاوي عند وفاتهم على القول الصحيح في ولادته	٤٤
ذكر أسماء من شاركهم الإمام الطحاوي في الرواية عنهم	〃
الفائدة الثامنة في ثناء العلماء على الإمام الطحاوي	٤٦
الفائدة التاسعة في سعة دائرة الطحاوي عن شيوخ عصره	٤٧
الإمام الطحاوي جامع بين الحديث والفقه	〃
دأب الطحاوي في استكثار الروايات وترجيح بعضها على البعض	〃
الفائدة العاشرة في كلام الإمام الطحاوي في الجرح والتعديل	〃
مقام الإمام الطحاوي في الجرح والتعديل وتصانيفه في ذلك	
أقوال الإمام الطحاوي في الرجال في كتب الجرح والتعديل	
نبذة من أقوال الإمام الطحاوي في الرواة في معاني الآثار وكلامه في الأحاديث من حيث الصناعة الحديثية	〃
نبذة من أقوال الإمام الطحاوي في الرواة في مشكل الآثار وترجيح بعض الأحاديث على بعضها على طريق أئمة الجرح والتعديل	٥١
معارضة النسائي في بعض ما احتج به	٥٢
أخذ الخطيب وابن الصلاح كلامه في الرجال	٥٤
الفائدة الحادية عشرة في كلام بعض الناس في الإمام الطحاوي	٥٤
الجواب عما قال البيهقي في المعرفة في شأن الإمام الطحاوي	〃
سبب تاليف الحاوي في بيان آثار الطحاوي	٥٥

العنوان	صفحہ
اختيار البيهقي في كتبه ما التزم الطحاوي	٥٥
الجواب عما قال ابن تيمية في حق الامام الطحاوي	"
الطحاوي ليس بمتفرد بتصحيح حديث رد الشمس	"
جرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الطحاوي مع شهادة الاعلام من المتقدمين والمتأخرين بجلالة قدره	"
قبول جرح ابن تيمية مخالف لما صرحوه في اصول الحديث	"
التعقب على من ذكر حديث رد الشمس في الموضوعات	٥٦
الكلام على رجال هذا الحديث عند الامام الطحاوي في المشكل	"
الجواب عما اختاره الحافظ في اللسان في ايراد الطحاوي فيه	٥٧
الجواب عمن الزم الامام الطحاوي بسرقة كتاب ابن جرير في الشروط	٥٨
الفائدة الثانية عشرة في مقام الامام الطحاوي في الفقه والاجتهاد	٥٩
قول الامام الطحاوي يدل على ان له درجة عالية في الاجتهاد	"
طبقة الامام الطحاوي في الفقه باعتبار تقسيم الفقهاء	"
التعقب على ما قالوا في حقه	"
الفائدة الثالثة عشرة في بعض ما يتعلق بسيرة الامام الطحاوي	"
قصص الامام الطحاوي مع القضاة والحكام	"
منافسة الشهود وحسدهم ابا جعفر الطحاوي وما وقع له في ذلك	"
حض الامام الطحاوي القاضي في محاسبة الامناء	٦٠
حسن ادب الامام الطحاوي مع القضاة	"
اكرام القضاة ابا جعفر الطحاوي	"

العنوان	صفحہ
الفائدة الرابعة عشرة في مؤلفات الامام الطحاوي	٦٠
ثناء العلماء على مشكل الآثار ومن لخصه	"
مختصر الطحاوي في الفقه ومن شرحه من العلماء	٦١
كتاب العقيدة للطحاوي ومن شرحه من العلماء	٦٢
الفائدة الخامسة عشرة فيما يتعلق بكتاب معاني الآثار	٦٣
ترجيح الكتاب على كتب السنن	"
ترجيح ابن حزم مصنف الطحاوي على موطا الامام مالك	"
مزايا كتاب معاني الآثار	٦٤
من شرح الكتاب ومن لخصه ومن خرج احاديثه ومن صنف في اسماء رجاله	٦٥
الفائدة السادسة عشرة في اسانيد الاعلام الى الامام	"
من اطال في بيان ذكر اسانيد الاعلام الى الامام	"
سند العيني الى الامام الطحاوي	٦٦
سند ابي الوليد بن رشد الى الامام الطحاوي	"
اسانيد فقهاء الاحناف " " "	"
سند الشيخ عبد القادر " " "	"
سند الشيخ جمال الدين " " "	"
سند الشوكاني " " "	"
سند الشيخ برهان الدين الشهرزوري الى الامام الطحاوي	"
الباب الثاني فيما يتعلق بالمؤلف وشرحه وفيه فائدتان	٦٧
الفائدة الاولى في ترجمة المؤلف	"
سند المؤلف الى الامام الطحاوي	"
الفائدة الثانية فيما اهتم به في هذا الشرح	٦٨

فهرس المجلد الاول من امانی الاحبار فی حل شرح معانی الآثار

مضمون	صفحہ
البسملة	۱
شرح الخطبة	۲
علم الناسخ والمنسوخ	۲
ترتیب الامام ابی حنیفة فی الاخذ	۳
باب الماء یقع فیه النجاسة	۴
اختلاف العلماء فی مسئلة الماء	۴
تحقیق مذهب الاحناف فی مسئلة الماء	۴
الجواب عما اورده ابن حزم علی مذهب الاحناف	۵
شرح حدیث بیر بضاعة وما یتعلق به	۶
احتج اصحابنا علی مسئلة الغدیر العظیم بحدیث جابر وابی سعید	۱۱
احادیث المالکیة فی مسئلة الماء والکلام علیها	〃
الذاهبون الی ان الماء لا ینجسه شیٔ الا ان تغیر احد اوصافه	〃
الکلام علی احادیث هؤلاء	〃
بیر بضاعة کانت طریقا للبساتین	۱۲
روایة الواقدی فی بیر بضاعة والجواب عما اورد واعلیه	۱۲
جواب الطحاوی عن حدیث بیر بضاعة	۱۵
استشهاد المصنف بحدیث المؤمن لا ینجس	۱۶
شرح حدیث ان المسلم لا ینجس	۱۷
قدوم وفد ثقیف	۱۸
الاختلاف فی دخول الکافر المسجد	〃
دلائل الاحناف فی المسئلة والجواب عن ادلة غیرهم	〃
معنی قوله صلی الله علیه وسلم المسلم لا ینجس	۲۰
الخلاف فی اسم الاعرابی الذی بال فی المسجد	۲۱
وجه قوله صلی الله علیه وسلم دعوه	〃
شرح قوله صلی الله علیه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح الحدیث	〃
الاختلاف فی طهارة الارض بالجفاف	۲۲
دلائل الاحناف والجواب عن ادلة غیرهم	〃
الاختلاف فی ان الماء متعین لازالة النجاسة ام لا	۲۳
دلائل الاحناف فی المسئلة والجواب عما قال غیرهم	〃
تائید الشوکانی للاحناف فی ما اختاروه	〃
بل یحفر الارض لتطهیره ودلائل اصحابنا فی ذلک	۲۶
قول الصحابی امرنا بکذا ونهینا عن کذا من المرفوع	۲۸

مضمون	صفحہ
شرح حدیث لا یبولن احدکم الخ	۲۸
ذکر الاختلاف فی حکم الماء المستعمل ودلائل الاحناف فی المسئلة	۲۹
شرح قول ابی هریرة یتناوله تناولاً	۳۱
الاستدلال باحادیث النهی عن البول فی الماء الراکد علی نجاسة الماء القلیل	۳۶
الاستدلال علی نجاسة الماء القلیل وان لم یتغیر احد اوصافه بغسل الاناء من ولوغ الکلب	۳۶
بقیة مستدلات الجمهور علی نجاسة الماء القلیل وان لم یتغیر احد اوصافه	۳۷
الذاهبون الی ان الماء اذا بلغ قلتین لم ینجس	〃
الاستدلال علی نجاسة سور السباع	۳۸
ذکر من صحح حدیث القلتین ومن ضعفه	〃
بیان الاضطراب فی طریق الولید من جهة الاسناد والرد علی ما دفعوه	۳۹
بیان الاضطراب فیه من جهة المتن والرد علی جوابهم	۴۰
بیان الاضطراب فی طریق ابن اسحق من جهة السند والمتن	۴۱
بیان الاضطراب فی طریق حماد بن سلمة من جهة المتن	۴۲
کون حدیث حماد اقوی من رفعه	۴۳
کلام ابن القیم الجوزی فی تضعیف احادیث القلتین	〃
بیان الاضطراب فی معنی القلة وانهم لم یتفقوا علی قول واحد	۴۴
التقیید بقلال هجر لم یثبت	〃
الجواب عما احتج به الخطابی فی تعیین القلال	۴۵
الجواب الالزامی عن المصنف لمن حمل القلة علی الظاهر	〃
حدیث نجاسة الماء بتغیر احد اوصافه مرسل ضعیف	۴۶
مذاهب العلماء فی المنقطع والمرسل	〃
مذاهب العلماء فی حکم المرسل	〃
احادیث القلتین محمولة علی الماء الجاری	۴۷
فتوی ابن الزبیر بنزح زمزم بموت الحبشی لتضعیف حدیث القلتین	۴۹
طریق حدیث نزح زمزم والجواب عما اورد واعلیه	۵۰
فتوی علی رضی الله عنه بنزح البیر بسقوط الفارة ونحوها	۵۲
فتوی ابی هریرة فی النهی عن البول فی الماء الراکد	۵۳
فتوی الشعبی بنزح الدلاء من البیر بوقوع السنور ونحوها	۵۴
الجمع بین اختلاف الدلاء فی فتاوی الشعبی	〃
فتوی ابراهیم النخعی بنزح الدلاء بوقوع الجرذ والسنور فی البیر	۵۶

مضمون	صفحہ
فتوی حماد بن ابی سلیمان بنزح الدلاء بموت الدجاجة	٥٧
حاصل ما ذکر المصنف من الآثار	//
مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار لا القياس	٥٨
لا يجب نزح الطين لطهارة البير	٥٩
الدلو الذي ينزح البير به	//
باب سور الهرة	//
شرح حديث انها ليست بنجس انها من الطوافين	٦٠
تخريج الحديث والتعقب على من صححه	٦١
ابن حبان معروف بالتساهل في التوثيق	٦٢
بيان علل طرق حديث عائشة في الوضوء بفضل الهر	٦٥
الذاهبون الى طهارة سور الهر وتحقيق مذهب محمد	٦٦
الذاهبون الى كراهة سور الهر	//
جواب المصنف عن حديث ابي قتادة في طهارة سور الهر	٦٧
اجوبة غير المصنف عن احاديث طهارة سور الهرة	//
حديث ابي هريرة في نجاسة سور الهر وبيان صحته	٦٨
الاجوبة عن دلالة ابي هريرة الموقوفة تضعيف المرفوع	٧٠
بيان ان الحديث المرفوع الموصولي دون غير الموصول	٧١
تشبيه الهر بالكلب في الغسل لا في العدد	//
ترك ابن عمر الوضوء بفضل الكلب والهر	٧٣
نهي ابن عمر عن الوضوء بسور الهر وسور الحمار	//
فتوى ابراهيم والحسن في غسل الاناء من ولوغ الهر	٧٤
فتوى يحيى بن سعيد وغيره في نجاسة سور الهر	٧٥
النظر الصحيح يشد القول بكراهة سور الهر	٧٦
تقسيم المصنف اللحمان على اربعة اوجه	//
بيان طهارة سور بني آدم والحجة في ذلك	//
نجاسة سور الخنزير والكلب وبيان الخلاف في ذلك	//
اختلاف العلماء في سور السباع ودلائل الطرفين في المسألة	٧٧
الجواب عن احاديث الخصم في طهارة سور السباع	٧٧
حديث السنور سبع وذكر من صححه ومن ضعفه	٧٨
تقرير الاستدلال على الكراهة بهذا الحديث والجواب عن قول ابن الهمام	//
هل النهي عن سوره للتنزيه او التحريم قولان لاصحابنا	٧٩
باب سور الكلب	//
في الباب عشر مسائل	//
شرح حديث اذا ولغ الكلب في الاناء	٨٠

مضمون	صفحہ
تخريج طرق الحديث وبيان الاضطراب فيه	٨٠
احاديث غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات والكلام عليها	٨٢
الذاهبون الى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات	٨٣
الذاهبون الى ان الاناء يغسل كما يغسل من سائر النجاسات	//
شرح حديث اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده الحديث	//
النهي عام ام خاص بنوم الليل وحكم غسل اليد	٨٤
سبب الحديث المذكور	٨٥
تخريج طرق الحديث	//
استدلال المصنف بحديث الاستيقاظ على مذهب الاحناف	٨٩
اعتراض الحافظ على الاستدلال والجواب عنه	//
حديث ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا مرفوعا وموقوفا	٩٠
استدلال المص على نسخ السبع بفتوى ابي هريرة بالثلاث	٩١
دعوى المص النسخ مبني على مذهب الكوفيين على ما ذكره اصحابنا	//
تعقبات الحافظ وغيره على ما ذكره المص والجواب عنها	//
تقرير ابن الهمام لاثبات النسخ	٩٢
حديث عبد الله بن مغفل في الغسل ثمان مرات والاجوبة التي ذكروها كلها مخدوشة	٩٣
الزام المصنف الشافعية بحديث عبد الله بن المغفل	٩٤
الجواب عما الزمه المصنف ورد الجواب	٩٥
احتجاج صاحب الهداية على نسخ السبع بحديث ابن المغفل وتقرير الاستدلال	//
التعقيبات على هذا الاستدلال والاجوبة عنها	//
طريق النظر في الباب	٩٦
بيان الاختلاف في ان الغسل للتعبد او للتنجيس ودلائل الطرفين	//
الجواب عن ادلة من ذهب الى ان الغسل للتعبد	٩٧
استدلال المصنف على التنجيس بحديث التسبيع والتعقب على ذلك	//
الجمع بين قولي اصحابنا في غسل الاناء انه مفوض الى الرأي والتقدير بثلاث	٩٨
باب سور بني آدم	//
ذكر الاختلاف في تطهير الرجل بفضل المرأة	//
تخريج حديث عبد الله بن سرجس والكلام عليها وذكر صحته	٩٩
تخريج حديث حميد عمن لقيه من الصحابة وبيان صحته	١٠٠
تخريج حديث الحكم بن عمرو وبيان صحته	١٠١
الجمع بين روايات كراهة الوضوء بفضل المرأة وروايات الجواز	١٠٢
الذاهبون الى كراهة وضوء الرجل والمرأة بفضل الآخر	//
الذاهبون الى عدم الكراهة في كل ذلك	//

مضمون	صفحہ
تخریج طرق حدیث عائشہؓ فی غسلہا مع النبی صلعم من اناء واحد	١٠٣
شرح حدیث ام سلمۃ اغتسل انا ورسول اللہ صلعم من اناء وتخریجہ	١٠٦
تخریج حدیث میمونۃ وبیان الاختلاف فی کون الحدیث عنہا او عن ابن عباس	١٠٧
تخریج حدیث انسؓ فی الباب	١١٠
الروایات فی غسل النبی صلعم وامرأتہ من اناء واحد لیست بصریحۃ لما اختارہ الجمہور	〃
تخریج حدیث ام حبیبۃؓ فی اختلاف الایدی فی الوضوء من الاناء	١١١
الجواب عما یشکل علی ہذا الحدیث من النظر الی الاجنبیات	〃
تخریج طرق حدیث عائشۃؓ فی بداءۃ الرجل والمرأۃ قبل الآخر	١١٢
شرح حدیث ابن عباسؓ ان بعض ازواج النبی صلعم اغتسلت الحدیث	١١٦
الرد علی من احتج بہذا الحدیث علی طہوریۃ الماء المستعمل	١١٧
تخریج حدیث ابن عباسؓ ہذا وتصحیحہ	〃
ومن احادیث الجواز حدیث ابن عمرؓ ووجہ الاستدلال	١١٨
ذکر اجوبۃ احادیث المنع علی وجہ الاختصار	〃
وجہ میلان المصنف الی الترجیح بالنظر فی الباب	〃
الجواب عن ما تعقب الحافظ المصنف فی نقل الاتفاق علی التوضی معا	١١٩
باب التسمیۃ علی الوضوء	〃
ذکر المذاہب فی التسمیۃ عند الوضوء	〃
تخریج حدیث سعید بن زید فی نفی الوضوء بدون التسمیۃ والکلام علیہ	١٢٠
تخریج حدیث جدۃ رباح والکلام علیہ	١٢١
تخریج حدیث ابی ہریرۃؓ والکلام علیہ	١٢٢
الذاہبون الی وجوب التسمیۃ عند الوضوء	١٢٣
بقیۃ احادیث وجوب التسمیۃ والکلام علیہا	〃
الذاہبون الی عدم وجوب التسمیۃ عند الوضوء	١٢٤
ذکر الاختلاف فی ان التسمیۃ عند الوضوء سنۃ او مستحب او غیر ذلک	〃
تخریج حدیث المہاجر فی کراہۃ الذکر بغیر الطہارۃ	١٢٥
الجمع بین احادیث کراہۃ الذکر بغیر الطہارۃ وبین احادیث اباحتہ	١٢٦
الاحادیث الدالۃ علی عدم وجوب التسمیۃ وفرضیتہا والکلام علیہا	〃
معنی قولہ صلعم لیس المسکین الذی تردہ التمرۃ الحدیث	١٢٧
شرح حدیث لیس المسکین بالطواف الذی تردہ التمرۃ الحدیث	〃
تخریج حدیث ابن مسعودؓ فی ذلک	〃
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	١٢٨
شرح حدیث لیس المؤمن الذی یبیت شبعان الحدیث وتخریجہ	١٢٩ تا
المراد من حدیث نفی الوضوء بغیر التسمیۃ نفی الکمال	١٣١

مضمون	صفحہ
بقیۃ اجوبۃ حدیث نفی الوضوء بغیر التسمیۃ	١٣١
بقیۃ دلائل الجمہور فی عدم وجوب التسمیۃ عند الوضوء	〃
طریق النظر یرجح مذہب الجمہور فی عدم الوجوب	〃
جواب المصنف وغیرہ عن القیاس علی الذبیحۃ	١٣٣
باب الوضوء للصلوۃ مرۃ مرۃ وثلثا ثلثا	١٣٤
کلام الجصاص وغیرہ فی الباب	〃
تخریج حدیث علیؓ فی الوضوء ثلثاً	١٣٥
تخریج حدیث علیؓ وعثمانؓ فی الوضوء ثلثاً	١٣٦
تخریج حدیث ابی امامۃؓ وغیرہ فی الوضوء ثلثاً	١٣٨
تخریج احادیث تثلیث مسح الرأس والکلام علیہا	〃
تخریج احادیث مسح الرأس مرۃ	١٣٩
ذکر اختلاف العلماء فی تکرار المسح ہل ہو فضیلۃ ام لا	〃
دلائل الجمہور علی عدم تکرار المسح والجواب عن احادیث التثلیث	〃
احادیث الوضوء مرتین مرتین	١٤٠
تخریج حدیث عمرؓ فی الوضوء مرۃ مرۃ	١٤١
تخریج حدیث ابن عباسؓ فی الوضوء مرۃ مرۃ	〃
تخریج حدیث ابن عمرؓ فی الوضوء مرۃ مرۃ	١٤٢
تخریج حدیث ابی رافع فی الوضوء مرۃ مرۃ	١٤٣
بقیۃ احادیث الوضوء مرۃ مرۃ	〃
احادیث الوضوء مرۃ ومرتین وثلثا	〃
ہل یجوز النقص عن ثلاث او الزیادۃ علیہا	١٤٤
حکم المرۃ الثانیۃ والثالثۃ	〃
باب فرض مسح الرأس فی الوضوء	〃
اختلاف العلماء فی القدر المجزئ من مسح الرأس	〃
ذکر الاختلاف فی مسح الرأس ہل یبدأ بمقدم الرأس او بمؤخرہ	١٤٦
الجواب عما احتج بہ القائلون بالبدایۃ بمؤخر الرأس	〃
تخریج حدیث عبد اللہ بن زید بن عاصم فی مسح الرأس کلہ	〃
ذکر الاختلاف فی مسح الرقبۃ ودلائل الجمہور علی استحبابہ	١٤٨
تخریج حدیث کعب بن عمرو فی مسح الرأس من مقدمہ الی العنق	١٤٩
تخریج حدیث معاویۃ فی مسح الرأس من مقدم رأسہ الی القفا	١٥٠
حدیث معاویۃ یدل علی قول الحنفیۃ لو امسنا الماء الرأس اجزأ عن المسح	〃
الذاہبون الی وجوب مسح الرأس کلہ وبقیۃ مستدلاتہم	〃
الذاہبون الی کفایۃ مسح بعض الرأس	١٥١
حمل المصنف احادیث مسح الرأس کلہ علی الاستحباب	〃

مضمون	صفحہ
احتجاج الاحناف وغیرہم علی مسح بعض الرأس بحدیث المغیرة	١٥١
تقریر الاستدلال والرد علی ما حملته المالکیة	١٥٢
احتجاج الجمہور علی مسح بعض الرأس بالآیة	〃
ذکر الاختلاف فی ان الباء للتبعیض او للالصاق وتقریر الاستدلال علی نوجہین	〃
استدلال اصحابنا بالقرآن والحدیث علی مسح ربع الرأس	〃
ذکر اختلاف العلماء فی المسح علی العمامة وحجج الفریقین	١٥٤
اجوبة احادیث المسح علی العمامة	〃
تخریج حدیث المغیرة فی مسح الناصیة والعمامة والخفین	١٥٥
احادیث مسح بعض الرأس	〃
تقریر المص فی استدلال مذہب الجمہور بحدیث المغیرة ورد قول المالکیة	〃
تقریر المص فی اثبات مذہب الجمہور من جہة القیاس ورد قیاس المالکیة	١٥٧
ذکر روایات اصحابنا فی مقدار المفروض فی مسح الرأس	١٥٨
تخریج اثر ابن عمر وسلمة فی مسح مقدم الرأس	〃
کیفیة المسح المسنون عند اصحابنا	١٥٩
باب حکم الاذنین فی وضوء الصلوة	〃
ذکر اختلاف العلماء فی کیفیة مسح الاذنین	〃
ذکر اختلاف العلماء فی حکم مسح الاذنین	〃
ذکر اختلاف العلماء فی تکرار مسح الاذنین ہل یستحب ام لا	〃
شرح حدیث ابن عباس عن علی فی صفة الوضوء	١٦٠
تاویل الحدیث فی صک الوجه مع انه مکروہ	١٦١
تاویل الحدیث فی الغسلة الرابعة مع انه خلاف الاجماع	١٦١
اختلاف العلماء فی المرفقین ہل ہما داخلان فی المفروض ام لا	١٦٢
دلائل الجمہور فی ادخال المرفقین فی المفروض	〃
تخریج حدیث ابن عباس عن علی والکلام علیه	〃
الذاہبون الی غسل ما اقبل من الاذنین مع الوجه ومسح ما ادبر منہما مع الرأس	〃
الذاہبون الی مسح الاذنین مقدمہما ومؤخرہما مع الرأس	〃
ذکر الاختلاف فی انہما یمسحان بماء الرأس ام بماء جدید	〃
الکلام علی حجج القائلین بمسح الاذنین بماء جدید	١٦٣
تخریج حدیث عثمان فی مسح الرأس والاذنین ظاہرہما وباطنہما	〃
تخریج حدیث ابن عباس فی مسح الرأس والاذنین	١٦٤
تخریج حدیث المقدام فی مسح الاذنین ظاہرہما وباطنہما مرة واحدة	١٦٥
تخریج حدیث تمیم فی مسح الرأس والاذنین داخلہما وخارجہما	〃
تخریج حدیث عبداللہ بن زید فی ذلک الاذنین حین المسح	١٦٦
〃 عبداللہ بن عمرو فی ادخال السباحتین الاذنین ومسحہما	١٦٧

مضمون	صفحہ
تخریج حدیث ابی امامة فی مسح الاذنین مع الرأس	١٦٨
طریق استدلال الجمہور فی مسح الاذنین بماء الرأس بحدیث ابی امامة	〃
الاذنان من الرأس قول النبی صلعم کما دلت الروایات	〃
الجواب عما اعترضوا علی ہذا الحدیث من التضعیف والتوقیف	〃
تخریج حدیث الربیع فی مسح الرأس والصدغین والاذنین	١٧٠
لبقیة احادیث الباب	١٧٢
احادیث مسح الرأس والاذنین مرة واحدة تدل علی عدم اخذ الماء الجدید للاذنین	〃
حدیث خروج الخطایا بالوضوء من الرأس حتی من الاذنین یدل علی ذلک	〃
الجواب عن معارضة الحافظ علی مذہب الجمہور	〃
تقریر المصنف فی اثبات مذہب الجمہور من طریق القیاس	١٧٣
الذاہبون الی مسح الاذنین بماء الرأس	١٧٤
ہل یکون مقیما للسنة عندنا لو اخذ ماء جدیدا للاذنین	〃
تخریج آثار انس وابن عباس وابن مسعود وابن عمر فی الباب	〃
تخریج الآثار فی الباب عن عمر وعثمان و ابن المسیب وابن جبیر وابن سیرین وغیرہم	١٧٦
باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوة	〃
ذکر الاختلاف فی ان الواجب الغسل او المسح او غیر ذلک	〃
الرد علی من قال ان ابن جریر قائل بالتخییر بین المسح والغسل	〃
ذکر سبب اختلافہم فی الباب	١٧٧
وجوہ شرب علی فضل الماء قبل الوضوء	١٧٨
دلیل استحباب شرب فضل الوضوء وماء زمزم قائما وحکمته	〃
تخریج حدیث علی فی مسح الرأس والرجلین والجواب عنه	〃
تخریج حدیث ابن عباس فی رش الماء علی القدمین ومعناه علی رأی الجمہور	١٧٩
〃 〃 علی فی المسح علی ظہر القدم وبیان اختلاف الروایات والجمع فیہا	١٨٠
ذکر اختلاف العلماء فی المسح المشروع ہل ہو علی ظہر الخف فقط ام علی باطنه ایضا	١٨٠
تخریج حدیث ابن عمر فی المسح علی ظہور القدمین والجواب عنه	١٨١
تخریج حدیث رفاعة مرفوعا لاتتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء الخ	١٨٢
〃 〃 عبداللہ بن زید فی المسح علی القدمین	〃
الذاہبون الی مسح الرجلین والذاہبون الی غسلہما	١٨٣
تخریج حدیث علی فی غسل الرجلین	〃
تخریج حدیث عثمان فی غسل الرجلین	١٨٤
تخریج حدیث المستورد بن شداد فی تخلیل اصابع الرجلین	١٨٧
بقیة احادیث تخلیل الاصابع	〃

مضمون	صفحہ
ذکر اختلاف العلماء فی حکم تخلیل الاصابع	۱۸۷
ذکر اختلاف العلماء فی الدلک ہل ہو واجب ام لا وحجج الجمہور	۱۸۸
تخریج حدیث ابی رافع فی غسل الرجلین ثلثاً	؍؍
تخریج حدیث الربیع فی غسل الرجلین ثلثاً	؍؍
ذکر اختلاف العلماء فی حکم المضمضة والاستنشاق	۱۸۹
حجج من ذہب الی الوجوب وحجج الجمہور فی عدم الوجوب	؍؍
حجج اصحابنا فی فرضیة المضمضة والاستنشاق فی الغسل	؍؍
ذکر اختلاف العلماء فی کیفیة المضمضة والاستنشاق	۱۹۰
حجة من ذہب الی افضلیة الجمع	؍؍
حجج اصحابنا فی فضیلة تفریق المضمضة والاستنشاق	؍؍
تخریج حدیث ابی ہریرة فی صفة الوضوء وغسل القدمین	؍؍
تخریج حدیث عبداللہ بن عمرو فی الوضوء ثلثاً وغسل الرجلین	؍؍
الاشکال علی قولہ فمن زاد علی ہذا او نقص والجواب عنہ	؍؍
شرح حدیث عبداللہ بن زید فی غسل الرجلین وما یتعلق منہ	۱۹۱
ذکر اختلاف العلماء فی غسل الیدین فی ابتداء الوضوء	۱۹۲
تخریج حدیث ابی جبیر فی غسل الیدین و الرجلین فی الوضوء	۱۹۳
بقیة احادیث الباب فی غسل الرجلین	؍؍
شرح حدیث خروج الخطایا من اعضاء المسلم بالوضوء	؍؍
خروج الخطایا محمول علی الحقیقة او المجاز	؍؍
خروج الخطایا مخصوص بالصغائر ام عام	۱۹۴
تخریج حدیث ابی ہریرة فی خروج الخطایا	؍؍
ہل تحصل المغفرة بنفس الوضوء ام تفتقر الی صلوة الرکعتین	۱۹۶
تخریج حدیث عباد بن ثعلبة فی خروج الخطایا بالوضوء وصلوة الرکعتین	؍؍
ہل یرتفع الحدث عن الوجہ وغیرہ من الاعضاء قبل تمام الوضوء	۱۹۷
تخریج حدیث عمرو بن عبسة فی سقوط الخطایا عن الاعضاء بالوضوء	۱۹۸
بقیة احادیث الباب فی خروج الخطایا من الاعضاء بالوضوء	؍؍
رد ابن العربی علی ابی یوسف فی الاستدلال علی نجاسة الماء المستعمل باحادیث خروج الخطایا والجواب عنہ	؍؍
استدلال المصنف بکون الثواب فی الغسل علی فرضیة الغسل	۱۹۹
ہل یجزئ غسل الرأس عن المسح	؍؍
استدلال المصنف علی فرضیة غسل الرجلین بحدیث ویل للاعقاب من النار	؍؍
شرح الحدیث وما یستنبط منہ	۲۰۰
تخریج حدیث جابر فی ذلک	؍؍
تخریج طرق حدیث عائشة فی ذلک	۲۰۱

مضمون	صفحہ
تخریج طرق حدیث ابی ہریرة فی ذلک	۲۰۲
تخریج حدیث عبداللہ بن الحارث فی ذلک	؍؍
شرح حدیث عبداللہ بن عمرو فی ذلک وتخریج طرق حدیثہ	۲۰۳
کان الانکار علیہم بسبب المسح ومایؤید ذلک	۲۰۴
بقیة الاحادیث الواردة فی اتمام الوضوء وویل للاعقاب من النار	۲۰۵
استدلال المصنف علی نسخ المسح بما تقدم من المسح علی امر الاسباغ	؍؍
تعقب العینی علی استدلال النسخ والجواب عنہ	؍؍
من وافق المصنف علی طریق الاستدلال بنسخ المسح	۲۰۶
طریق الاستدلال باحادیث الوعید من وجہ آخر	؍؍
بقیة احادیث غسل الرجلین	؍؍
استدلال المصنف علی فرضیة غسل الرجلین من حیث النظر	؍؍
من اختار قراءة الخفض وتاولہا علی المسح	؍؍
تاویلات القائلین بالخفض فی قراءة الجر والجواب عنہا	؍؍
من اختار قراءة النصب	۲۰۷
کلام الامام الجصاص فی اثبات فرضیة الغسل علی القراءتین	؍؍
تاویلات الجمہور فی قراءة الخفض والجواب عما اورد علیہا	۲۰۷
تخریج اثر ابن مسعود فی القراءة بالفتح	۲۰۹
تخریج اثر ابن عباس فی القراءة بالفتح	؍؍
تخریج آثار مجاہد وعروة وشہر بن حوشب فی القراءة بالفتح	۲۱۰
تخریج بقیة الآثار فی الباب عن عطاء وابراہیم وعبدالرحمن الاعرج وغیرہم	؍؍
تخریج اثر الشعبی فی قراءة الجر	؍؍
وفی الباب عن انس والجواب عنہ	؍؍
اثر مجاہد والحسن فی قراءة الجر	۲۱۱
تخریج اثر عمر فی غسل الرجلین	؍؍
اثر ابن عباس فی غسل الرجلین	۲۱۲
الجواب عما روی عن ابن عباس من المسح	؍؍
شرح حدیث ابی ہریرة فی اطالة الغرة والتحجیل	۲۱۲
ذکر اختلاف العلماء فی تطویل الغرة	۲۱۳
تخریج حدیث ابی ہریرة فی الاطالة وغسلہ رجلیہ	؍؍
تخریج اثر ابن عمر فی غسل الرجلین	۲۱۴
وفی الباب عن علی وانس فی غسل الرجلین	؍؍
تخریج اثر عطاء لم یبلغہ المسح علی القدمین عن احد من الصحابة	؍؍
وفی الباب عن عبدالرحمن بن ابی لیلی وغیرہ فی اجماع الصحابة علی الغسل	۲۱۵
بیان المناظرة عن القائلین بالمسح والجواب عنہ باثبات الغسل	؍؍

مضمون	صفحہ
باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا	۲۱۵
ذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل يجب لكل صلوة	//
سبب اختلافهم في مسئلة الباب	//
تخريج حديث بريدة بن الحصيب في الوضوء لكل صلوة	۲۱۶
الاستدلال على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة بحديث بريدة	//
الذاهبون الى ان المقيمين يجب عليهم الوضوء لكل صلوة	۲۱۷
الذاهبون الى عدم وجوب الوضوء بغير الحدث	//
تخريج حديث جابر في اكل الشاة وصلوة العصر بوضوء الظهر	۲۱۸
تجديد الوضوء من غير ان يؤدي بالوضوء الاول عبادة. يكره ام لا-	۲۱۹
تخريج حديث ابن عمر في ثواب الوضوء على الوضوء وشرحه	۲۲۰
بقية احاديث ثواب الوضوء على الوضوء	۲۲۰
احاديث الوضوء لكل صلوة محمولة على الاستحباب	//
تخريج حديث انس في وضوء النبي صلعم لكل صلوة واداء الصحابة الصلوات بوضوء	۲۲۱
الوضوء لكل صلوة مخصوص بالنبي صلعم كما دل حديث انس	//
الوضوء لكل صلوة منسوخ	//
تخريج حديث عبد الله بن حنظلة في نسخ الوضوء لكل صلوة	۲۲۲
يلزم بحديث نسخ الوضوء لكل صلوة وجوب السواك	//
ذكر اختلاف العلماء في حكم السواك	۲۲۳
الاحاديث القولية والفعلية في السواك	//
شرح حديث علي مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وتخريجه	۲۲۴
تخريج حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلعم في ذلك	۲۲۵
حكم حديث التابعي عن الصحابي من غير ان يسميه	//
تخريج حديث ابن عمر في ذلك	۲۲۶
تفسير الحديث الغريب وبيان قسمه	//
تخريج حديث زيد بن خالد في ذلك	//
تخريج حديث ابي هريرة في السواك مع كل صلوة	۲۲۷
تخريج حديث ابي هريرة في السواك مع كل وضوء	//
ذكر اختلاف العلماء ان السواك مع كل صلوة او عند كل وضوء	۲۲۸
ذكر حجج الفريقين في ذلك	//
تخريج حديث ابي هريرة في السواك عند كل صلوة	۲۲۹
قول الراوي يرفع الحديث في حكم المرفوع الصريح	//
بقية احاديث السواك	//
فوائد السواك	//
استدلال المص باحاديث السواك على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	۲۳۰

مضمون	صفحہ
بل من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وجوب السواك	۲۳۰
احتجاج المص على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة من طريق النظر	//
تخريج اثر ابي موسى في الانكار على الوضوء من غير حدث	۲۳۲
تخريج حديث انس في اداء الصحابة الصلوات بوضوء	۲۳۳
تخريج اثر سعد في اداء الصلوات كلها بوضوء احد ما لم يحدث	//
اثر علي في الوضوء لكل صلوة عملا بظاهر الآية	//
اجوبة الجمهور عن ظاهر الآية الدالة على وجوب الوضوء عند كل صلوة	//
ذكر اختلاف العلماء في موجب الوضوء	۲۳۴
متى فرضت الطهارة للصلوة	//
حمل المصنف الآية على حالة الحدث وما يؤيد ذلك	//
استدلال المصنف على ما قال بالحديث والنظر	//
تخريج اثر علي في الوضوء لكل صلوة	۲۳۵
تخريج اثر شريح في اداء الصلوات بوضوء واحد	//
تخريج اثر الحسن في عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	//
آثار اخرى في عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	//
باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل	//
ذكر اختلاف العلماء في انه يتعين الماء في المذي ام يجوز الاحجار ايضاً	//
ذكر الاختلاف في انه يجزي غسل النجاسة ام لابد من غسل جميع الذكر	۲۳۶
هل يجب الوضوء في المذي على الفور ام عند القيام الى الصلوة	//
الجمع بين الروايات المختلفة في السائل عن النبي صلعم عن حكم المذي	۲۳۷
تخريج حديث علي في غسل المذاكير	//
الذاهبون الى وجوب غسل الذكر والانثيين والذاهبون الى غسل الذكر كله	//
بقية مستدلات من ذهب الى غسل الذكر كله والى الانثيين ايضا	۲۳۸
الذاهبون الى وجوب غسل موضع النجاسة فقط وما احتجوا به	//
حكمة الامر بالغسل الزائد على الوجوب	//
بقية الاجوبة عن الامر بالغسل الزائد	//
ذكر الاختلاف في ان خروج المذي وغيره على وجه السلس ينقض الوضوء ام لا	۲۳۹
حجج الفريقين والجواب عمن اختار عدم النقض بالسلس	//
تخريج حديث علي في امر الوضوء في المذي	۲۴۰
وجه استحياء علي عن السؤال	//
الجواب عمن احتج بحديث علي على قبول خبر الواحد والاعتماد على المظنون	۲۴۱
تخريج حديث علي مرفوعا في المذي الوضوء وفي المني الغسل	۲۴۲
تخريج حديث علي في المذي فيه الوضوء	//

مضمون	صفحہ
تخریج حدیث علی مرفوعا فاذا رأیت المذی فتوضأ واغسل ذکرک مع حدیث	۲۴۲
احتجاج المصنف بحدیث علی نفسہ فی ذکر الوضوء فقط علی عدم وجوب غسل الذکر والانثیین	۲۴۳
تخریج حدیث سہل بن حنیف فی الوضوء من المذی واحتجاج المص بذلک	۲۴۴
تخریج اثر عمر فی غسل الفرج والانثیین والجواب عنہ	۲۴۵
فائدۃ ایجاب الوضوء بالودی تظہر فی مسائل وحکم الودی	″
تخریج اثر ابن عباس فی حکم المنی والمذی والودی	۲۴۶
استدلال المص للجمہور باثر ابن عباس فی امر الوضوء خاصۃ فی المذی	″
ما روی عن ابن عباس من امر غسل الذکر محمول علی العلاج	″
بقیۃ آثار الصحابۃ الدالۃ علی اقتصار غسل موضع النجاسۃ	″
تخریج آثار الحسن وسعید بن جبیر وغیرہما فی غسل موضع النجاسۃ	۲۴۷
طریق النظر فی الباب	″
ذکر الاختلاف فی ان الدم ناقض للوضوء ام لا	″
باب حکم المنی ہل ہو طاہر ام نجس	۲۴۷
ذکر الاختلاف فی المنی ہل ہو طاہر ام نجس	۲۴۷
ذکر الاختلاف فی انہ یتعین الغسل فیہ ام یجزئ فرک یابسہ	۲۴۸
سبب اختلافہم فی الباب	۲۴۸
تخریج حدیث عائشۃ فی فرک المنی عن الثوب	۲۴۹
تخریج حدیث عائشۃ فی فرک المنی الیابس وغسل الرطب	۲۵۲
احتجاج اصحابنا بحدیث عائشۃ ہذا علی ما ذہبوا الیہ من التفریق	۲۵۳
الذاہبون الی طہارۃ المنی	۲۵۳
ہل یحل اکل المنی عند من ذہب الی طہارتہ	″
کیف حکم منی باقی الحیوانات عند من ذہب الی الطہارۃ	″
بقیۃ ادلۃ من ذہب الی طہارۃ المنی والجواب عنہا	″
الذاہبون الی نجاسۃ المنی وما احتجوا بہ من الاحادیث	۲۵۴
احادیث فرک المنی محمولۃ علی ثیاب النوم	۲۵۵
تخریج حدیث عائشۃ فی غسل الثوب الذی صلی فیہ	۲۵۶
ذکر اختلاف الروایات فی ان الغاسل عائشۃ او النبی صلعم والجمع بینہما	″
احتجاج المصنف بحدیث عائشۃ علی حمل الغسل والفرک علی ثوب الصلوۃ والنوم	۲۵۷
احتجاج ابن الہمام بحدیث غسل ثوب الصلوۃ علی نجاسۃ المنی	″
تقریر الحافظ فی الجمع بین روایات الغسل والفرک	″
رد العینی علی الحافظ فی حمل الغسل علی الاستحباب	″
تخریج حدیث ام حبیبۃ فی الصلوۃ فی ثوب المجامعۃ اذا لم یصب اذی	۲۵۸

مضمون	صفحہ
وفی الباب الحدیث القولی عن جابر رض	۲۵۹
ہل طہارۃ ثوب المصلی شرط لصحۃ الصلوۃ	″
شرح حدیث عائشۃ کان لا یصلی فی لحف نسائہ وتخریجہ	″
احتجاج المص بحدیثی عائشۃ وام حبیبۃ علی حمل الفرک علی ثوب النوم	۲۶۱
تعقب الحافظ علی المصنف والجواب عن تعقبہ	″
تخریج حدیث عائشۃ فی فرک المنی عن الثوب ثم الصلوۃ فیہ بدون الغسل	۲۶۲
احادیث عائشۃ فی الفرک فی الیابس حجۃ لاصحابنا علی المالکیۃ	″
اعتذار المالکیۃ عن احادیث الفرک فی الیابس	۲۶۳
لیس فی الصلوۃ فی الثوب الذی فرک منہ المنی دلیل علی طہارتہ	۲۶۳
ذکر الاختلاف فی طہارۃ الخف والنعل بالدلک اذا اصابتہ النجاسۃ	″
ہل یشترط جفاف ذی الجرم فی طہارۃ الخف	۲۶۴
تخریج حدیث ابی ہریرۃ اذا وطی الاذی بخفیہ فطہورہما التراب	۲۶۴
احتجاج المصنف بحدیث ابی ہریرۃ علی نجاسۃ المنی	″
قول المص لیس فی شئ من الروایات نص علی حکم المنی	۲۶۵
النصوص الدالۃ علی نجاسۃ المنی	۲۶۵
ہل یجب النضح فی الثوب الذی یشک فیہ ام لا	۲۶۵
اثر عائشۃ فی غسل الثوب عند رؤیۃ المنی والنضح عند عدم رؤیتہ	″
تقریر المص فی ان اثر عائشۃ لیس نصا فی النجاسۃ والجواب عما قال	۲۶۶
تخریج اثر سعد فی فرک المنی من الثوب والجواب عما قال المص من احتمال الطہارۃ	۲۶۷
تخریج اثر عمر فی غسل ما رأی من الاحتلام ونضح ما لم یرہ	۲۶۸
الاستدلال باثر عمر علی نجاسۃ المنی والرد علی ما قال الرافعی	۲۶۹
ہل یجب الغسل علی من رأی المنی فی ثوبہ ولم یذکر الاحتلام	۲۶۹
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی نجاسۃ المنی	″
تخریج اثر ابن عباس فی مسح المنی باذخر	۲۷۰
احتجاج من ذہب الی طہارۃ المنی باثر ابن عباس رض والجواب عنہ	۲۷۰
تخریج اثر ابن عمر فی نضح الثوب اذا اصابہ المنی	۲۷۰
النضح فی معنی الغسل متعین للروایات المصرحۃ بذلک عن ابن عمر رض	″
تخریج الحدیث المرفوع انی لاعرف مدینۃ ینضح البحر بجانبہا	۲۷۱
اثر جابر بن سمرۃ فی نجاسۃ المنی	۲۷۱
تخریج اثرین فی غسل القطیفۃ اذا اصابتہا جنابۃ ولا یدری موضعہا	۲۷۲
وفی الباب عن ابن مسعود والتابعین فی نجاسۃ المنی	۲۷۲
طریق النظر فی الباب وشرح کلام المصنف	۲۷۲
اتباع الاحناف الحدیث فی غسل الرطب وفرک الیابس	۲۷۳
ہل یعود الثوب نجسا عند اصابۃ الماء بعد ما حکم بالطہارۃ بالفرک	۲۷۳

مضمون	صفحہ
باب الذی یجامع ولا ینزل	۲۷۳
ذکر الاختلاف فی وجوب الغسل علی من جامع ولم ینزل	۲۷۳
سبب اختلافہم فی ذلک	۲۷۴
تخریج حدیث علی والزبیر وطلحۃ وابی وابی ایوب فی عدم الغسل من الاکسال	۲۷۵
تخریج حدیث عثمان والزبیر وابی فی ذلک	۲۷۵
تخریج حدیث ابی بن کعب رض فی ذلک	۲۷۶
تخریج حدیث ابی سعید عن اخوانہ من الانصار فی ذلک	〃
تخریج حدیث ابی سعید فی رجل اقحط فامر بالوضوء	۲۷۷
احتجاج الشافعی بہذا الحدیث علی وجوب الغسل بنفس خروج المنی ولو لغیر لذۃ	۲۷۷
حجۃ الجمہور فی اشتراط الشہوۃ والجواب عن ہذا الحدیث	۲۷۷
تخریج حدیث ابی سعید مرفوعا الماء من الماء	۲۷۸
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی عدم وجوب الغسل من الاکسال	۲۷۸
بقیۃ احادیث الباب	۲۷۸
الذاہبون الی عدم وجوب الغسل علی من وطی ولم ینزل	۲۷۹
الذاہبون الی وجوب الغسل علی من وطی وان لم ینزل	۲۷۹
تخریج حدیث عائشۃ فی الغسل من الجماع بغیر الانزال	۲۷۹
حدیث عائشۃ کان رسول اللہ صلعم اذا التقی الختانان اغتسل	۲۸۰
تخریج حدیث عائشۃ فی غسلہ صلعم عند التقاء الختانین	۲۸۱
تخریج حدیث عائشۃ فی الاکسال مرفوعا انی لافعل ذلک انا وہذہ ثم نغتسل	۲۸۲
الاعتراض علی الاحادیث الفعلیۃ باحتمال الاستحباب والجواب عنہ	۲۸۲
الماء من الماء محمول علی حالۃ النوم	۲۸۲
ذکر الاختلاف فی المراد بالشعب الاربع	۲۸۳
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا اذا قعد بین شعبہا الاربع ثم اجتہد فقد وجب الغسل	۲۸۴
تخریج حدیث عائشۃ مرفوعا اذا قعد بین شعبہا الاربع ثم الزق الختان الختان فقد وجب الغسل	۲۸۵
وفی الباب عن معاذ وابی امامۃ وعبد اللہ بن عمرو	۲۸۵
تخریج قول ابی انما کان الماء من الماء فی اول الاسلام الخ	۲۸۵
وفی الباب عن عائشۃ ورافع بن خدیج فی معنی قول ابی رض	۲۸۶
حدیث ابی رض وغیرہ صریح فی نسخ حکم الماء من الماء	۲۸۶
تخریج اثر زید وابی فی وجوب الغسل من الاکسال	۲۸۷
نزوع ابی عن عدم الغسل فی الاکسال الی وجوب الغسل فیہ دلیل علی النسخ	۲۸۷
تخریج اثر عمر وعثمان وعائشۃ فی وجوب الغسل من مس الختانین	۲۸۷
فتوی عثمان علی وجوب الغسل من الاکسال دلیل علی نسخ ما روی من عدم وجوب الغسل	۲۸۷

مضمون	صفحہ
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی وجوب الغسل اذا غابت المدورۃ	۲۸۸
فتوی ابی ہریرۃ ایضا دلیل علی نسخ ما روی من عدم الوجوب	۲۸۸
حدیث ابن المسیب فی فتوی الانصار علی عدم وجوب الغسل ومخالفۃ المہاجرین فی ذلک	۲۸۸
وفی الباب عن ابی موسی ومجاہد والزہری بمعنی حدیث سعید بن المسیب	۲۸۸
فتوی الزبیر وعثمان فی وجوب الغسل من الاکسال دلیل علی نسخ ما رویا	۲۸۹
اثر عمر فی جمع الصحابۃ ومشاورتہم فی مسئلۃ الاکسال وامر عمر بالغسل علی حدیث عائشۃ	۲۸۹
تخریج اثر عمر فی استکشاف مسئلۃ الاکسال وامر عمر بالغسل وتہدیدہ علی من لم یغتسل	۲۹۲
حدیث عبید اللہ بن عدی فی قصۃ عمر رض	۲۹۲
تخریج قول ابی جعفر الباقر فی اجتماع الخلفاء الاربعۃ ان ما اوجب الحدین اوجب الغسل	۲۹۳
تخریج اثر ابن مسعود فی الغسل من الاکسال	۲۹۳
تخریج قول ابن عمر اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل	۲۹۴
یجب الغسل عند تواری الحشفۃ وذکر الختان خرج مخرج الغالب	۲۹۴
تخریج اثر عائشۃ فی وجوب الغسل عند التقاء الختانین	۲۹۴
تخریج اثر علی فی وجوب الغسل عند التقاء الختانین	۲۹۵
وفی الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشیر وعکرمۃ وشریح وعبیدۃ والقاسم	۲۹۵
طریق النظر فی الباب وشرح کلام المصنف	۲۹۵
اثر عمر رض فی خطبتہ فی الرد علی من فرق بین الرجل والمرأۃ فی اشتراط الانزال فیہما لا فیہ	۲۹۹
باب اکل ما غیرت النار ہل یوجب الوضوء ام لا	۲۹۹
کان الاختلاف فی السلف ثم وقع الاجماع علی عدم النقض	۲۹۹
تخریج حدیث ابی طلحۃ فی الوضوء مما غیرت النار	۳۰۰
تخریج حدیث زید بن ثابت فی الوضوء مما غیرت النار	۳۰۱
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک	۳۰۱
تخریج حدیث ام حبیبۃ فی ذلک	۳۰۲
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۳۰۲
تخریج حدیث سہل ابن الحنظلیۃ فی ذلک	۳۰۵
تخریج حدیث رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۳۰۵
الذاہبون الی الوضوء مما غیرت النار	۳۰۵
بقیۃ احادیث الباب فی الوضوء مما غیرت النار	۳۰۵
الذاہبون الی عدم وجوب الوضوء مما غیرت النار	۳۰۵

مضمون	صفحہ
تخریج حدیث ابن عباس فی ترک الوضوء مما غیرت النار	۳۰۶
الاستدلال بحدیث ابن عباس علی نسخ الوضوء مما غیرت النار لکونہ صحب بعد الفتح وما اعترض علی ذلک	۳۰۸
تخریج حدیث ام سلمۃ فی ترک الوضوء مما غیرت النار	۳۰۸
تخریج حدیث جابرؓ فی ذلک	۳۱۰
تخریج حدیث لبعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک	۳۱۰
تخریج حدیث ام حکیمؓ فی ذلک	۳۱۱
تخریج حدیث ابی رافعؓ فی ذلک	۳۱۲
تخریج حدیث عمۃ ہند بنت سعید فی ذلک	۳۱۲
تخریج حدیث عبداللہ بن الحارث فی ذلک	۳۱۳
جواز قطع اللحم بالسکین عند الاکل للحاجۃ وما یکرہ	۳۱۴
تخریج حدیث عمرو بن امیۃ فی ترک الوضوء مما مستہ النار	۳۱۴
تخریج حدیث سوید بن النعمان فی ترک الوضوء مما غیرت النار	۳۱۵
الاستدلال علی نسخ الوضوء بحدیث سوید لانہ فی غزوۃ خیبر	۳۱۵
تخریج حدیث عمرو بن عبداللہ الحضرمی فی ترک الوضوء مما مستہ النار	۳۱۶
تخریج حدیث ام عامر بنت یزید فی ذلک	۳۱۷
بقیۃ احادیث الباب فی ترک الوضوء مما مست النار	۳۱۷
تخریج حدیث جابر آخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار	۳۱۸
کلام المحدثین فی الحدیث والجواب عنہ وما یؤید ذلک	۳۱۸
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی معنی حدیث جابرؓ	۳۱۹
بقیۃ احادیث الباب فی معنی حدیث جابرؓ	۳۱۹
استدلال المعم بحدیث جابر وغیرہ علی نسخ الوضوء مما مست النار	۳۱۹
ذکر من اختار النسخ من المحققین بتلک الاحادیث	۳۲۰
اعتراض الشوکانی علی الجمہور والجواب عما قال	۳۲۰
بیان ضعف ہذا الحدیث والجواب عما قال الشوکانی	۳۲۰
ذہب بعضہم الی ان المنسوخ ہو الترک لحدیث ورد	۳۲۱
الوضوء مما مستہ النار محمول علی الوضوء اللغوی ومن اختار ہذا الجواب	۳۲۱
اعتراض الشوکانی علی ہذا الحمل والجواب عما قال	۳۲۱
الاحادیث الدالۃ علی کون المراد وضوءاً لغویاً	۳۲۲
الجمع بحمل الوضوء علی الاستحباب	۳۲۲
من اختار الرجوع الی عمل الخلفاء الراشدین عند تعارض الاحادیث	۳۲۲
تخریج اثر ابی بکر وعمر فی ترک الوضوء مما مست النار	۳۲۳
تخریج اثر ابن مسعود فی ذلک	۳۲۵
تخریج اثر عمر بن الخطاب فی ذلک	۳۲۵

مضمون	صفحہ
تخریج اثر عثمان بن عفانؓ فی ذلک	۳۲۶
تخریج اثر ابن عباسؓ فی ذلک	۳۲۷
معارضۃ ابن عمر ابا ہریرۃ بالدہن والماء المسخن	۳۲۷
معنی قول ابن عمر لعلک تلتجئ الی ہذہ الآیۃ بل ہم قوم خصمون	۳۲۸
تخریج اثر ابن عمر فی ترک الوضوء مما یاکل	۳۲۸
اثر ابی امامۃ الوضوء مما یخرج ولیس مما یدخل	۳۲۸
بقیۃ آثار الباب فی ترک الوضوء مما مست النار	۳۲۸
تخریج اثر ابی طلحۃ وابی فی الانکار علی النسخ الوضوء مما مستہ النار	۳۲۹
فی انکار ابی طلحۃ وابی دلیل علی نسخ ما رویا فی الوضوء مما مستہ النار	۳۳۰
طریق النظر فی الباب ما یؤید النظر من آثار الصحابۃؓ	۳۳۰
الذاہبون الی ایجاب الوضوء فی اکل لحم الابل دون الغنم	۳۳۱
تخریج حدیث جابر بن سمرۃ فی الامر بالوضوء من لحم الابل دون الغنم	۳۳۲
فی قولہ صلعم ان شئت فعلت الخ دلیل علی ان المراد منہ الوضوء اللغوی	۳۳۲
بقیۃ احادیث الباب فی التفریق بین الابل والغنم	۳۳۳
الذاہبون الی عدم وجوب الوضوء باکل شیء من ذلک	۳۳۳
امر الوضوء محمول علی غسل الید لغلبۃ الودک علی الید للنظافۃ	۳۳۳
استدلال المعم للجمہور بحدیث آخر الامرین ترک الوضوء	۳۳۴
تقریر الاستدلال والجواب عما ورد علیہ	۳۳۴
طریق النظر فی المسئلۃ	۳۳۴
باب مس الفرج ہل یجب فیہ الوضوء ام لا	״
ذکر اختلاف العلماء فی الوضوء من مس الذکر	״
سبب اختلاف العلماء فی ذلک	۳۳۵
ذکر المناظرۃ التی جرت فی الباب بین ائمۃ الحدیث	۳۳۵
التعقب علی تلک المناظرۃ	۳۳۵
حدیث نقض الوضوء من مس الذکر عام یتناول کل مس	۳۳۷
محمل احادیث النقض عند اصحابنا الحنفیۃ	۳۳۷
تخریج حدیث بسرۃ وذکر المصححین والمضعفین لحدیثہا	۳۳۷
بیان الاضطراب فی حدیث بسرۃ من جہۃ الاسناد	۳۳۷
الرد علی ما اجابوا بہ	۳۳۸
جواب ابن حزم عن الطعن فی مروان والرد علی ما قال	۳۳۹
بیان الاضطراب من جہۃ المتن فی حدیث بسرۃ	۳۳۹
الجواب عن الاضطراب فی المتن والرد علی ما قالوا	״
الذاہبون الی ایجاب الوضوء من مس الفرج	״
الذاہبون الی عدم ایجاب الوضوء منہ	״
جواب المصنف عن حدیث بسرۃ بانہا لیست فی حال من یوخذ عنہا	۳۴۰
ذکر الحازمی الایرادات من جانب القائلین بعدم النقض علی حدیث بسرۃ	״
جواب الحازمی فی اسفار الجہالۃ عن بسرۃ مبنی علی لائی المحدثین	״

مضمون	صفحہ
واما علی رأی الاصولیین فبسرة مجهولة باعتبار الروایة	۳۴۰
الجواب عما قالوا ان لبسرة حدثت فی دار المهاجرین والانصار وهم متوافرون	״
الجواب عما قالوا ان عروة وابن عمرؓ رجعا الی حدیث بسرة بعد تحدیثها	۳۴۱
قول ربیعة فی رد حدیث بسرة فی القیاس علی مس الاشیاء النجسة	״
وفی الباب عن سفیان والجواب عما قال ابن جریج	״
قول ربیعة لو ان بسرة شهدت علی هذا النعل لم تجز مبنی علی مذهب البعض فی جعل الروایة مثل الشهادة	۳۴۲
قول ربیعة لم یکن فی الصحابة من یقیم هذا الدین غیر بسرة مشیر الی قول اصحابنا	۳۴۲
تقسیم اهل الاصول من الاحناف الانقطاع علی نوعین الظاهر والباطن	۳۴۲
فی حدیث بسرة الانقطاع الباطن من وجوه	۳۴۳
لم یأخذ اصحابنا حدیث بسرة لاشتراطهم فیما تعم به البلوی اشتهاره بین الامة	״
الجواب عما اورد ابن حزم علی اصحابنا فی ذلک	״
خبر شرطی مروان اسوأ حالا من خبر مروان	۳۴۴
الجواب عما اثبتوا من سماع عروة عن بسرة	۳۴۳
الجواب عما اثبتوا من عدالة مروان	۳۴۳
حدیث الزهری عن عروة مدلس وبیان ذلک	۳۴۴
بیان تدلیس الاسناد وذکر الخلاف فی قبول روایة المدلس	۳۴۴
ذکر اشتراط المحدثین فی اخذ الحدیث معرفة الرجل بالحدیث بعد کونه ثقة حافظا	۳۴۶
ذکر طرق حدیث هشام عن عروة فی حدیث بسرة	۳۴۷
لم یسمع هشام عن ابیه حدیث بسرة والجواب عمن اثبت السماع	۳۴۸
الکلام علی طریق ابن لهیعة عن ابی الاسود عن عروة	۳۴۸
الجواب عما قال البیهقی فی حق الطحاوی فی کلامه فی عبد الله بن ابی بکرؒ	۳۴۹
والکلام علی حدیث یحیی بن ابی کثیر عن رجل عن عروة عن عائشةؓ	۳۵۰
تخریج حدیث زید بن خالد فی الوضوء من مس الذکر	۳۵۰
بیان علل الحدیث والرد علی من صححه۔	۳۵۰
کلام المصنف فی تغلیط حدیث زید والجواب عما ورد علیه	۳۵۱
تخریج حدیث عروة عن عائشة فی نقض الوضوء والکلام علیه	۳۵۲
کلام المصنف فی تضعیف حدیث عائشة وکونه منکرا۔	۳۵۲
تخریج حدیث ابن عمر فی نقض الوضوء والکلام علیه۔	۳۵۴
استدلال الشافعیة بلفظ الافضاء والجواب عنه	۳۵۴
تخریج حدیث ابی هریرة فی نقض الوضوء والکلام علیه	۳۵۴
تخریج حدیث جابر فی نقض الوضوء والکلام علیه	۳۵۵

مضمون	صفحہ
الحفاظ یوقفون الحدیث علی محمد بن عبد الرحمن لا یذکرون جابراؓ	۳۵۶
تخریج حدیث محمد بن عبد الرحمن مرسلاً	۳۵۶
تخریج حدیث ام حبیبة فی النقض والکلام علیه	۳۵۷
ذکر من صحح الحدیث ومن اعله والجواب عما قال الحافظ	۳۵۷
تخریج طرق حدیث عبد الله بن عمرو والکلام علیها	۳۵۸
لم یسمع عمرو بن شعیب من ابیه وانما هو صحیفة فالحدیث منقطع	۳۵۹
بقیة احادیث الباب والکلام علیها	۳۵۹
تخریج حدیث طلق بن علی فی عدم نقض الوضوء من مس الذکر	۳۶۰
بقیة طرق حدیث طلق واحادیث الباب والکلام علیها	۳۶۲
الجواب عما ادعی الحافظ من الاضطراب فی حدیث طلق	۳۶۳
من صحح حدیث طلق ومن ضعفه	۳۶۳
الجواب عن تضعیف من ضعف حدیث طلق	۳۶۳
الرد علی من ادعی نسخ حدیث طلق بن علی	۳۶۴
الاحادیث الدالة علی ان بناء المسجد النبوی کان مرتین	۳۶۵
ذکر الدلائل علی ان قدوم طلق کان فی البناء الثانی	۳۶۵
الجواب عما قالوا فی ترجیح حدیث بسرة علی حدیث طلق	۳۶۵
ترجیح روایة طلق وتاویلات احادیث الوضوء من مس الذکر	۳۶۵
طریق النظر فی الباب۔	״
اضطراب القائلین بالوضوء فی مصداق الاحادیث فی مس الذکر	۳۶۶
وجوه قوة قول القائلین بعدم نقض الوضوء من مس الذکر	۳۶۶
تخریج اثر سعد فی الوضوء من مس الذکر وما یؤید کون المراد منه الوضوء اللغوی	۳۶۷
تخریج اثر ابن عباس و ابن عمر فی الوضوء من مس الذکر	۳۶۷
تخریج طرق آثار سعد بن ابی وقاص فی عدم نقض الوضوء من مس الذکر	۳۶۹
تخریج طرق آثار ابن عباس فی عدم نقض الوضوء من مس الذکر	۳۷۰
تخریج اثر علی فی عدم النقض	۳۷۱
تخریج طرق آثار ابن مسعود فی عدم النقض	۳۷۲
تخریج اثر عمار بن یاسر فی عدم النقض	۳۷۳
تخریج اثر حذیفة فی عدم النقض	۳۷۳
تخریج آثار خمسة من الصحابة فی عدم النقض	۳۷۴
تخریج اثر عمران بن حصین فی عدم النقض	۳۷۵
الجواب عما اعترضوا علی تلک الآثار فی تسویة الذکر مع سائر الاعضاء	۳۷۵
تخریج اثر سعید بن المسیب فی عدم النقض	۳۷۵
اثر الحسن البصری فی عدم النقض وابراهیم النخعی	۳۷۶
تمت	״



الرقوم

الرقوم		الرقوم		الرقوم	
ع	للستة البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة	ي	للبخاري في جزء رفع اليدين	كد	لابي داؤد في مسند مالك
عم	للاربعة ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة	عخ	للبخاري في خلق افعال العباد	تم	للترمذي في الشمائل
خ	للبخاري	ز	للبخاري في جزء القراءة خلف الامام	سي	للنسائي في اليوم والليلة
م	لمسلم	مق	لمسلم في مقدمة كتابه	كن	" في مسند مالك
د	لابي داؤد	مد	لابي داؤد في المراسيل	ص	" في خصائص علي رض
ت	للترمذي	قد	لابي داؤد في القدر	عس	" في مسند علي رض
ن	للنسائي	خد	لابي داؤد في الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجة في التفسير
ق	لابن ماجة	ف	لابي داؤد في كتاب التفرد	شيخ	شيخ الطحاوي الذي لم يرو عنه احد من الستة
خت	للبخاري في التعاليق	صد	" في فضائل الانصار	حم	مسند الامام احمد
بخ	للبخاري في الادب المفرد	ل	" في المسائل	×	من لم يرو له احد من الستة

۷۸۶

فهرس اسماء الرجال في المجلد الاول من اماني الاحبار في شرح معاني الآثار

الرقوم	الاسماء	الصفحة
	حرف الالف	
×	احمد بن الحسين اللهبي الحافظ المعروف بالجاروردي	۱۸۱
خ ن	احمد بن حميد الطريثيثي ابو الحسن المعروف بدار ام سلمة	۲۶۰
عم	احمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ابو سعيد الحمصي	۷
شيخ	احمد بن داؤد بن موسى السدوسي ابو عبد الله المكي نزيل مصر	۹۹
"	احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ابو بكر مولى بني زهرة	۲۵۲
ع	احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي	۸۷
م	احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي مولاهم المصري ابو عبيد الله بحشل	۱۴۵
شيخ	احمد بن ابي عمران ابو جعفر الفقيه البغدادي	۱۲
مصنف	احمد بن محمد بن سلامة الازدي ابو جعفر الطحاوي	۱
دن	احمد بن يحيى بن الوزير التجيبي ابو عبد الله المصري	۳۴۵
شيخ	احمد بن يحيى بن يزيد الصوري	۱۳۶
خ م ت ن ق	آدم بن ابي اياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني ابو محمد العسقلاني	۱۹۲
بخ م ن ق	ابان بن صمعة الانصاري البصري	۱۱۲
م عم	ابان بن عثمان بن عفان الاموي ابو سعيد المدني	۳۲۶
م دن	ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري	۳۸۴

الرقوم	الاسماء	الصفحة
د ت ق	ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الانصاري الاشهلي مولاهم ابو اسمعيل المدني	۳۱۶
د ت	ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحاق البصري	۲۴
شيخ	ابراهيم بن ابي داؤد سليمان الاسدي ابو اسحاق البرلسي	۷
ع	ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد	۱۷۵
ت ق	ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي ابو اسحاق نزيل بغداد	۶۹
م د ت ن	ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ويقال عبد الله بن ابراهيم الكناني	۳۰۳
شيخ	ابراهيم بن محمد الصيرفي ابو بكر البصري	۱۶۳
ن	ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي ابو اسحاق البصري	۷۳
ق	ابراهيم بن مسلم العبدي ابو اسحق الكوفي المعروف بالهجري	۱۲۷
شيخ	ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم العصفري ابو اسحاق مولى خولان	۳۴
م عم	ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي ابو اسحاق الكوفي	۳۶۸
ع	ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي	۳۲۵
ع	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه	۵۵
صحابي	ابي بن كعب بن قيس النجاري الانصاري ابو المنذر سيد القراء	۲۷۴
ق	احوص بن حكيم بن عمير العنسي والهمداني الحمصي	۴۵
×	ادريس بن يحيى الخولاني	۳۴

رمز	اسم	صفحہ
خت م ٤	اسامة بن زید اللیثی مولاہم ابو زید المدنی	۱۱۰
م د ن	اسحاق بن بکر بن مضر المصری ابو یعقوب	۲۵۸
ع	اسحق بن عبداللہ بن ابی طلحة الانصاری المدنی	۲۰
خ ت ق	اسحاق بن محمد بن اسمٰعیل الفروی المدنی مولی عثمان	۳۵۲
ت ق	اسحاق بن یحیی بن طلحة بن عبیداللہ التیمی المدنی	۱۳۷
د ن	اسد بن موسی بن ابراہیم بن الولید بن عبدالملک الاموی	۳۳
ع	اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الہمدانی ابو یوسف الکوفی	۱۳۵
ع	اسلم العدوی مولاہم ابو خالد او ابو زید	۱۴۰
شیخ	اسماعیل بن اسحق بن سہل ابو اسحاق الکوفی مولی قریش	۹۰
ع	〃 بن ابی خالد الاحمسی مولاہم	۳۶۹
بخ ت ق	اسمٰعیل بن رافع بن عویمر او ابن ابی عویمر الانصاری ابو رافع القاص المدنی	۳۲۹
×	اسماعیل بن زید بن مجمع والد ابراہیم	۷۰
خ م د ت ق	〃 بن عبداللہ بن عبداللہ الاصبحی ابوعبداللہ بن ابی اویس	۳۵۱
م ٤	اسماعیل بن عبدالرحمن بن ابی کریمة ابو محمد القرشی مولاہم الکوفی السدی الکبیر	۱۸۰
ع	اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی	۳۶۸
ع	اسود بن عامر الشامی ابوعبدالرحمن لقبہ شاذان	۳۶۲
ع	〃 بن قیس العبدی ویقال البجلی ابو قیس الکوفی	۱۹۵
ع	〃 بن یزید بن قیس النخعی ابو عمرو او ابوعبدالرحمن الکوفی	۱۰۸
خت ٤	اشعث بن عبدالملک الحمرانی ابو ہانی البصری	۲۵۹
خ د ت ن	اصبغ بن الفرج بن سعید ابوعبداللہ الفقیہ المصری	۹
خ م د ن ق	افلح بن حمید بن نافع الانصاری النجاری مولاہم ابوعبدالرحمن المدنی	۱۱۳
خ م ن	امیة بن بسطام بن المنتشر العیشی ابو بکر البصری	۲۳۶
ع	انس بن عیاض اللیثی ابو ضمرة المدنی	۳۰
صحابی	〃 بن مالک بن النضر الانصاری ابو حمزة المدنی الصحابی	۲۰
م د ت ن	ایاد بن لقیط السدوسی	۳۷۳
ن	ایاس بن خلیفة البکری الحجازی	۲۳۶
ع	ایوب بن ابی تمیمة کیسان السختیانی ابو بکر البصری	۵۳
خ د ت ن	ایوب بن سلیمان بن بلال التیمی مولاہم ابو یحیی المدنی	۳۲۶
ق	ایوب بن عتبة ابو یحیی قاضی الیمامة	۳۶۱

حرف الباء

رمز	اسم	صفحہ
کن	بحر بن نصر بن سابق الخولانی مولاہم ابوعبداللہ المصری	۳۷
×	براء بن قیس ابو کبشة السکونی الکوفی	۳۷۳
ن	برد بن ابی زیاد الہاشمی مولاہم ابو عمرو او ابو العلاء	۲۵۳
صحابی	بریدة بن الحصیب الاسلمی الصحابی الشہیر	۲۱۶
خ د ن ق	بشر بن بکر التنیسی ابوعبداللہ البجلی دمشقی الاصل	۸۳
ع	بشر بن عمر بن الحکم الزہرانی الازدی ابو محمد البصری	۲۲۷
ع	〃 بن المفضل بن لاحق الرقاشی مولاہم ابو اسماعیل البصری	۲۵۵
خ م	بشیر بن عقبة الناجی ابو عقیل البصری	۱۸
ع	بُشیر بن یسار الانصاری الحارثی المدنی مولی بنی حارثة	۳۱۴
م ٤	بقیة بن الولید بن صائد الکلاعی المیتمی ابو یحمد الحمصی	۳۵۸
شیخ	بکار بن قتیبة بن اسد ابو بکرة القاضی البصری	۱۸
〃	بکر بن ادریس بن الحجاج الازدی ابو القاسم	۳۰۸
خت م ٤	〃 بن سوادة بن ثمامة الجذامی ابو ثمامة المصری	۳۰۲
ع	〃 بن عبداللہ بن عمرو المزنی ابوعبداللہ البصری	۱۶
خ م د ت ن	بکر بن مضر بن محمد ابو محمد او ابو عبدالملک المصری مولی ربیعة	۱۷۱
ع	بکیر بن عبداللہ بن الاشج ابوعبداللہ المدنی نزیل مصر	۳۰
صحابی	بلال بن رباح الحبشی الصحابی الشہیر سید المؤذنین	۲۰۵

حرف التاء

رمز	اسم	صفحہ
صحابی	تمیم بن زید الانصاری والد عباد	۱۶۵

حرف الثاء

رمز	اسم	صفحہ
ع	ثابت بن اسلم البنانی ابو محمد البصری	۲۸۰
٤	ثعلبة بن عباد العبدی البصری	۱۹۵
ت ق	ثمامة بن وائل بن حصین ابو ثفال المری الشاعر	۱۲۰

الجیم

رمز	اسم	صفحہ
بخ م د ن ق	جابر بن اسمٰعیل الحضرمی ابو عباد المصری	۸۸
ع	〃 بن زید الازدی الیحمدی الجوفی ابو الشعثاء البصری	۱۰۷
صحابی	〃 بن سمرة بن جنادة العامری السوائی الصحابی	۲۷۱
〃	جابر بن عبداللہ بن عمرو بن حرام السلمی ابوعبداللہ الانصاری الصحابی	۱۰
د ت ق	جابر بن یزید بن الحارث الجعفی ابوعبداللہ الکوفی	۴۹
ع	جبلة بن سحیم التیمی ویقال الشیبانی ابو سویرة الکوفی	۲۷۰

رمز	الاسم	رقم
م ۴	جبیر بن نفیر بن مالک الحضرمی ابوعبداللہ الحمصی	۱۹۲
ع	جعفر بن ایاس ابوبشر بن ابی وحشیۃ الیشکری الواسطی	۲۰۴
م ۴	جعفر بن برقان الکلابی مولاہم ابوعبداللہ الجزری الرقی	۲۵۲
م ق	〃 بن ابی ثور السوائی ابوثور الکوفی	۳۳۱
ع	〃 بن ربیعۃ بن شرحبیل ابن حسنۃ ابوشرحبیل المصری	۲۵۸
ع	〃 بن عمرو بن امیۃ الضمری المدنی	۳۱۳
خ م د ت ن	جعید ویقال جعد بن عبدالرحمن بن اوس التیمی ویقال الکندی	۳۱۵
خ م ن ق	جویریۃ بن اسماء بن عبید الضبعی ابومخارق البصری	۲۹۵
	الحاء المہملۃ	
ع	حاتم بن اسمٰعیل الحارثی مولاہم ابو اسمٰعیل المدنی	۹
م ت ن ق	حارث بن ابی ذباب الدوسی المدنی	۳۰
صحابی	حارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الہاشمی المکی الصحابی	۲۵۱
م ت ق	حارث بن یعقوب بن ثعلبۃ الانصاری مولاہم المصری	۳۰۳
ت ق	حارثۃ بن ابی الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصاری المدنی	۶۴
م د ت	حبان بن واسع بن حبان المازنی الانصاری المدنی	۲۸۵
ع	حبیب بن ابی ثابت قیس بن دینار الاسدی مولاہم ابویحیی الکوفی	۲۳۹
۴	حبیب بن زید بن خلاد الانصاری المدنی	۱۶۶
X	〃 بن شہاب العنبری البصری	۲۸۷
بخ م ۴	حجاج بن ارطاۃ بن ثور النخعی ابوارطاۃ الکوفی القاضی	۲۹۳
ع	〃 بن المنہال الانماطی ابومحمد البصری	۵۰
صحابی	حذیفۃ بن الیمان العبسی الصحابی الشہیر	۳۷۳
خ م د ت ن	حرب بن شداد الیشکری ابوالخطاب البصری العطار	۲۰۱
خت ت ق	حریث بن ابی مطر عمرو الفزاری ابوعمرو الحناط الکوفی	۱۰۴
خ ۴	حریز بن عثمان بن جبر الرحبی ابوعثمان اوابوعون الحمصی	۱۶۴
ع	حسن بن ابی الحسن یسار البصری ابوسعید	۱۸
حم	حسن بن عبداللہ بن عبیداللہ	۳۱۵
خت ت ق	حسن بن عمارۃ بن المضرب البجلی مولاہم ابومحمد الکوفی	۱۴۲
ع	حسین بن ذکوان المعلم المکتب العوذی البصری	۲۷۴
ت ق	حصین بن مہدی بن مالک الابلی ابوسعید البصری	۳۳۶
شخ	〃 بن نصر بن المعارک ابوعلی البغدادی نزیل مصر	۳۲۲
ع	حصین بن عبدالرحمن السلمی ابوالہذیل الکوفی	۲۶۷

رمز	الاسم	رقم
د ن ق	حصین بن قبیصۃ الفزاری الکوفی	۲۴۲
م د ن ق	حضین بن المنذر بن الحارث الرقاشی ابومحمد البصری لقبہ ابوساسان	۱۲۵
د	حفص بن عمر البصری ابوعمر الضریر الاکبر	۲۴۴
ع	حفص بن غیاث بن طلق النخعی ابوعمر الکوفی القاضی	۵۵
ع	حکم بن عتیبۃ الکندی مولاہم ابومحمد الکوفی	۱۰۷
صحابی	〃 بن عمرو الغفاری الصحابی اخو رافع	۱۰۱
ع	حماد بن اسامۃ بن زید ابواسامۃ القرشی مولاہم الکوفی	۳۸
ع	〃 بن زید بن درہم الازدی الجہضمی ابواسماعیل البصری الازرق	۱۱۳
خت م ۴	حماد بن سلمۃ بن دینار البصری ابوسلمۃ	۵
بخ م ۴	〃 بن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاہم ابواسماعیل الکوفی الفقیہ	۵۶
ع	حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان	۱۸۵
X	حمید بن ابی زیاد الصائغ	۲۸۷
ع	حمید بن ابی حمید الطویل ابوعبید البصری	۱۶
ع	〃 بن عبدالرحمن بن عوف الزہری ابوابراہیم المدنی	۲۴۷
ع	〃 بن عبدالرحمن الحمیری البصری	۱۰۰
ع	〃 بن قیس الاعرج المکی ابوصفوان القاری الاسدی مولاہم	۲۱۱
ع	حیوۃ بن شریح بن صفوان التجیبی ابوزرعۃ المصری الفقیہ	۳۴۴
	الخاء المعجمۃ	
ع	خارجۃ بن زید بن ثابت الانصاری ابوزید المدنی	۳۰۱
ع	خالد بن الحارث بن عبید الہجیمی ابوعثمان البصری	۲۵۹
صحابی	〃 بن زید بن کلیب ابوایوب الانصاری الخزرجی المدنی الصحابی	۲۷۵
د ن	خالد بن عبدالرحمن الخراسانی ابوالہیثم	۶۴
د ن ق	〃 بن علقمۃ الہمدانی الوادعی ابوحیۃ الکوفی	۱۳۴
د ق	〃 بن عمرو بن محمد الاموی السعیدی ابوسعید الکوفی	۶۴
ع	〃 بن مہران الحذاء ابوالمنازل البصری مولی قریش	۲۰۹
ن	خالد بن ابی نوف السجستانی	۸
سی	خصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر	۷۴
خ ن	خطاب بن عثمان الطائی الفوزی ابوعمر الحمصی	۳۵۸
X	خلف بن الولید العتکی ابوالولید الجوہری البغدادی	۳۶۲
م د ن	خیر بن نعیم بن مرۃ الحضرمی المصری القاضی	۷۲

الدال المهملة

عم	داؤد بن عبداللہ الاودی الزعافری ابو العلاء الکوفی	١٠٠
بخ ت	،، بن علی بن عبداللہ بن عباس الہاشمی ابو سلیمان الشامی	٣٠٦
ت ن ق	،، بن ابی عوف سوید التمیمی البرجمی مولاہم ابو الجحاف الکوفی	٢٨٢

الذال المعجمة

ع	ذکوان ابو صالح السمان	٧١

الراء المهملة

بخ عم	راشد بن سعد المقرائی ویقال الحبرانی الحمصی	٤٦
صحابی	رافع بن خدیج بن رافع الانصاری الاوسی الحارثی ابو عبداللہ الصحابی	٢٣٦
ت ق	رباح بن عبدالرحمن بن ابی سفیان العامری ابو بکر الحویطبی المدنی	١٢٠
خم ت ن	رباح بن ابی معروف بن ابی سارة المکی	١٠٨
د ن	ربیع بن سلیمان بن داؤد الجیزی ابو محمد الازدی مولاہم المصری	٣٣
د ن ق	،، بن سلیمان بن عبدالجبار المرادی مولاہم المصری ابو محمد المؤذن	٣٢
ت ق	ربیع بن صبیح السعدی مولی بنی سعد ابو بکر البصری	٢٤٦
خ د	،، بن یحیی بن مقسم المرئی ابو الفضل البصری الاشنانی	٧٣
ع	ربیعة بن ابی عبدالرحمن فروخ التیمی مولاہم المدنی ابو عثمان الرائی	٣٤١
صحابی	رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری الزرقی الخزرجی الصحابی	١٨١
م عم	رکین بن الربیع بن عمیلة الفزاری ابو الربیع الکوفی	٢٤٢
شیخ	روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری	٧٥
خم د ت ن	روح بن القاسم التیمی العنبری ابو غیاث البصری	١٧١

الزای المعجمة

م بخ عم	زاذان ابو عبداللہ او ابو عمر الکندی مولاہم الکوفی الضریر البزاز	٥٢
ع	زائدة بن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی	٨٦
ع	زبیر بن عدی الہمدانی الیامی ابو عدی الکوفی قاضی الری	٢١١
صحابی	زبیر بن العوام بن خویلد الاسدی ابو عبداللہ الصحابی احد العشرة	٢٧٣
ع	زر بن حبیش الاسدی ابو مریم او ابو مطرف الکوفی	٢٠٩
ع	زکریا بن ابی زائدة خالد بن میمون الہمدانی الوادعی مولاہم ابو یحیی الکوفی	٥٣
م د ن	زیاد بن فیاض الخزاعی ابو الحسن الکوفی	٢٤٧
م د ت ن	،، بن کلیب التمیمی الحنظلی ابو معشر الکوفی	٢٦١
ع	زید بن اسلم العدوی ابو اسامة المدنی الفقیہ مولی ابن عمر	١٤٠
ع	زید بن ابی انیسة زید الجزری ابو اسامة الرہاوی	١٠٧
صحابی	زید بن ثابت بن الضحاک الانصاری ابو سعید المدنی الصحابی	٢٨٧
،،	زید بن خالد الجہنی ابو عبدالرحمن المدنی الصحابی	٢٢٦
×	،، بن دارة مولی عثمان	١٨٥
صحابی	،، بن سہل بن الاسود النجاری ابو طلحة الانصاری المدنی	٣٠٠
×	،، بن عوف ابو ربیعة ولقبہ فہد	٢١١
×	زبید بن الصلت بن معدیکرب الکندی	٢٦٨

السین المهملة

ع	سالم بن ابی امیة التیمی ابو النضر المدنی مولی عمر بن عبیداللہ	٢٩٤
بخ د ق	،، بن سرج المدنی ابو النعمان مولی ام صبیة	١١١
ع	،، بن عبداللہ بن عمر العدوی ابو عمر المدنی الفقیہ	٨٨
م د ن ق	سالم بن عبداللہ النصری ابو عبداللہ المدنی مولی المہری وہو سالم سبلان	٢٠٠
د	سبیع بن خالد الیشکری البصری	١٣٨
×	سدوس الثوری الکوفی	٣٧٣
بخ ن	سری بن یحیی بن ایاس الشیبانی ابو الہیثم البصری	٢٧٢
صحابی	سعد بن مالک بن سنان الانصاری ابو سعید الخدری الصحابی	٦
صحابی	سعد بن ابی وقاص مالک الزہری ابو اسحق الصحابی احد العشرة	٢٦٧
ع	سعید بن ابی ایوب مقلاص الخزاعی مولاہم ابو یحیی المصری	١٧١
ع	سعید بن ابی بردة عامر بن ابی موسی الاشعری الکوفی	٣٢٧
ع	،، بن جبیر بن ہشام الاسدی الوالبی مولاہم ابو محمد الکوفی	٢٣٩
ع	سعید بن الحکم بن ابی مریم ابو محمد المصری مولی بنی جمح	٣١
م	سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان الاموی ابو خالد المدنی	٣٠١
صحابی	،، بن زید بن عمرو بن نفیل القرشی العدوی ابو الاعور الصحابی احد العشرة	١٢٠
د ن	سعید بن سالم القداح ابو عثمان المکی	٣١٢
ع	،، بن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعد المدنی	٢٠١
ع	،، بن سلیمان الواسطی ابو عثمان الضبی البزاز المعروف بسعدویہ	١٤٢
ع	سعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری	٩٢
م د ن ق	سعید بن عبدالرحمن بن عبداللہ الجمحی ابو عبداللہ المدنی القاضی	٣٤٧
د ت ق	،، بن عبید بن السباق الثقفی ابو السباق المدنی	٢٤٣

رمز	الاسم	صفحہ
ع	سعید بن ابی عروبة مہران العدوی مولی بنی عدی ابو النضر البصری	۸۲
خ م ن	سعید بن کثیر بن عفیر الانصاری مولاہم ابو عثمان المصری	۷۱
ق	" بن ابی کرب او کریب الہمدانی	۱۹۹
ع	" بن المسیب بن حزن القرشی المخزومی	۷۴
ع	" بن منصور بن شعبة الخراسانی ابو عثمان المروزی صاحب السنن	۴۸
م د ت ن	سعید بن یزید الحمیری القتبانی ابو شجاع الاسکندرانی	۱۰۹
ع	سفیان بن سعید بن مسروق الثوری ابو عبداللہ الکوفی	۳۲
ع	" بن عیینة بن ابی عمران الکوفی ابو محمد الاعور	۲۴
م	سلمان بن ربیعة بن یزید الباہلی ابو عبداللہ سلمان الخیل	۲۴۴
ع	سلام بن سلیم الحنفی مولاہم ابو الاحوص الکوفی الحافظ	۱۸۳
د ن	سلیط بن ایوب بن الحکم الانصاری المدنی	۸
بخ م ۴	سلیم بن عامر الکلاعی الخبائری ابو یحیی الحمصی	۱۹۸
م ۴	سلیمان بن بریدة بن الحصیب الاسلمی المروزی	۳۱۵
ع	" بن بلال التیمی القرشی مولاہم ابو محمد المدنی	۱۲۲
ع	" بن حرب بن بجیل الازدی الواشحی ابو ایوب البصری	۲۸۰
خت م ۴	" بن داود بن الجارود البصری ابو داود الطیالسی الحافظ	۱۸
۴	سلیمان بن ابی الربیع عبدالرحمن بن عیسی الدمشقی ابو عمرو	۳۰۴
ق	سلیمان بن زیاد الحضرمی المصری	۳۱۳
ع	سلیمان بن ابی سلیمان الشیبانی مولاہم ابو اسحق الکوفی	۳۷۲
شیخ	" بن شعیب بن سلیمان الکیسانی ابو محمد الکلبی المصری	۷۴
ع	" بن طرخان التیمی ابو المعتمر البصری	۲۴۴
ت ق	" بن قیس الیشکری البصری	۳۲۲
ع	" بن مہران الاعمش ابو محمد الاسدی الکاہلی مولاہم الکوفی	۸۰
×	سلیمان بن ہشام بن عبدالملک بن مروان	۳۲۴
ع	" بن یسار الہلالی ابو ایوب المدنی مولی میمونة	۲۵۵
خت م ۴	سماک بن حرب بن اوس الذہلی البکری ابو المغیرة الکوفی	۱۱۶
×	سمعان بن مالک الاسدی	۲۵
خم	سمیع	۲۱۸
خ د ت ق	سنان بن ربیعة الباہلی ابو ربیعة البصری	۱۶۸
خ د ن	سہل بن بکار بن بشر الدارمی ابو بشر البصری المکفوف	۲۰۴
صحابی	سہل ابن الحنظلیة وہی امہ ابوہ عمرو وقیل ربیع الانصاری الصحابی	۳۰۵
"	سہل بن حنیف بن واہب الانصاری الاوسی ابو سعد الصحابی	۲۴۳
صحابی	سہل بن سعد بن مالک الساعدی الانصاری المدنی الصحابی	۹
ع	سہیل بن ابی صالح ذکوان السمان ابو یزید المدنی	۱۹۳
۴	سوادة بن عاصم العنزی ابو حاجب البصری	۱۰۰
د ن ق	سوید بن قیس التجیبی المصری	۲۵۸
صحابی	سوید بن النعمان الاوسی الانصاری ابو عقبة المدنی الصحابی	۳۱۴

الشین المعجمة

رمز	الاسم	صفحہ
ع	شجاع بن الولید بن قیس السکونی ابو بدر الکوفی	۶۴
صحابی م ۴	شرحبیل بن السمط بن الاسود الکندی ابو یزید الشامی الصحابی	۱۹۶
عخ بخ م ۴	شریح بن ہانی بن یزید الحارثی المذحجی ابو المقدام الکوفی	۲۳۵
م ۴	شریک بن عبداللہ النخعی ابو عبداللہ الکوفی القاضی	۹
ع	شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی مولاہم ابو بسطام الواسطی	۷۳
د	شعبة بن دینار الہاشمی ابو عبداللہ المدنی مولی ابن عباس	۳۷
ع	شعیب بن ابی حمزة دینار الاموی مولاہم ابو بشر الحمصی	۳۱۸
م د ن	شعیب بن اللیث بن سعد الفہمی مولاہم ابو عبدالملک المصری	۳۴۴
۴	شعیب بن محمد بن عبداللہ بن عمرو بن العاص الحجازی السہمی	۱۶۷
ع	شقیق بن سلمة الاسدی ابو وائل الکوفی	۲۵
×	شہاب بن مدلج العنبری البصری	۲۸۸
بخ م ۴	شہر بن حوشب الاشعری ابو سعید او ابو عبداللہ الشامی	۱۶۸
ع	شیبان بن عبدالرحمن التیمی مولاہم النحوی ابو معاویة البصری المؤدب	۱۰۵

الصاد المہملة

رمز	الاسم	صفحہ
ت ق	صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی نزیل البصرة	۶۴
فق	" بن حیان القرشی ویقال الفراسی الکوفی	۶۴

رمز	الاسم	صفحہ
شیخ	صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث ابوالفضل المصری	۲۷
ع	،، بن کیسان المدنی ابو محمد مؤدب لدعمر بن عبدالعزیز	۳۱۳
ت ن ق	صدقة بن عبداللہ السمین ابو معاویة الدمشقی	۳۵۲
صحابی	صدی بن عجلان ابوامامة الباہلی الصحابی	۱۳۸
ع	صفوان بن سلیم المدنی ابو عبداللہ القرشی الزہری مولاہم الفقیہ	۳۲۵
خت م ع۴	صفوان بن عیسی الزہری ابو محمد البصری القسام	۱۸۵
بخ	صقعب بن زہیر بن عبداللہ الازدی الکوفی	۲۹۴

الضاد المعجمة

رمز	الاسم	صفحہ
دت ق	ضحاک بن شرحبیل بن عبداللہ الغافقی ابو عبداللہ المصری	۱۴۰
ع	،، بن مخلد الشیبانی ابو عاصم النبیل البصری	۶۸
ع۴	ضمرة بن حبیب بن صہیب الزبیدی ابو عتبة الحمصی	۱۹۷
م ع۴	ضمرة بن سعید بن ابی حسنة الانصاری المازنی المدنی	۳۲۵

الطاء المهملة

رمز	الاسم	صفحہ
ع	طارق بن عبدالرحمن البجلی الاحمسی الکوفی	۳۲۷
ع	طاؤس بن کیسان الیمانی ابو عبدالرحمن الحمیری الجندی	۲۴
ت ق	طریف بن شہاب البصری ابو سفیان السعدی الاشل	۱۰
خ ع۴	طلحة بن عبداللہ بن عوف الزہری ابو عبداللہ المدنی القاضی	۲۶۹
صحابی	طلحة بن عبیداللہ بن عثمان القرشی التیمی ابو محمد المدنی الصحابی احد العشرة	۲۷۴
ع	طلحة بن مصرف بن عمرو الہمدانی الیامی ابو محمد الکوفی	۱۴۷
صحابی	طلق بن علی بن المنذر السحیمی ابو علی الیمامی الصحابی	۳۶۰

الظاء المعجمة (فارغ)

العين المهملة

رمز	الاسم	صفحہ
ع	عاصم بن بہدلة وہو ابن ابی النجود الاسدی مولاہم الکوفی ابوبکر	۲۰۸
ع	عاصم بن سلیمان الاحول ابو عبدالرحمن البصری مولی بنی تمیم	۹۹
د ق	عاصم بن المنذر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی	۴۲
ع	عامر بن شراحیل الشعبی الہمدانی الکوفی ابو عمرو الحمیری	۵۴
دت ق	،، بن شقیق بن جمرة الاسدی الکوفی	۱۶۳
م ع۴	عامر بن عبدالواحد الاحول البصری	۱۸۸
صحابی	عامر بن واثلة اللیثی ابوالطفیل الصحابی	۵۰
ن	عائش بن انس البکری الکوفی	۲۴۳
ع	عبّاد بن تمیم الانصاری المازنی المدنی	۱۶۵
م دت ق	،، بن ابی صالح السمان ویقال لہ عبداللہ المدنی	۱۹۵
ع	عباد بن عباد بن حبیب المہلبی الازدی العتکی ابو معاویة البصری	۴۱
صحابی	عُبّاد بن ثعلبة العبدی الکوفی الصحابی	۱۹۵
خت م ع۴	عباس بن عبدالعظیم بن اسماعیل العنبری ابوالفضل البصری	۳۶۳
ع	عبثر بن القاسم الزبیدی ابو زبید الکوفی	۲۵۳
ع	عبداللہ بن ادریس بن یزید الاودی الزعافری	۲۹۰
x	عبداللہ بن الاسود	۲۹۴
ع۴	عبداللہ بن بدر بن عمیرة الحنفی السحیمی الیمامی	۳۶۲
ع	،، بن بکر بن حبیب السہمی الباہلی ابو وہب البصری	۲۸
ع	عبداللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد المدنی	۳۴۴
صحابی	عبداللہ بن جعفر بن ابی طالب الہاشمی ابو جعفر القرشی الصحابی	۱۳۷
م ع۴	عبداللہ بن جعفر بن عبدالرحمن الزہری المخزومی ابو محمد المدنی	۳۶۸
صحابی	،، بن الحارث بن جزء الزبیدی ابوالحارث الصحابی	۲۰۲
ع	عبداللہ بن الحارث الانصاری ابوالولید البصری نسیب ابن سیرین	۱۲۹
ع	عبداللہ بن حبیب بن ربیعة السلمی ابو عبدالرحمن الکوفی القاری	۲۴۱
ع	،، بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابوبکر المدنی	۱۰۴
م دن	عبداللہ بن حمران بن عبداللہ الاموی مولاہم ابو عبدالرحمن البصری	۳۷۶
صحابی	عبداللہ بن حنظلة بن ابی عامر الراہب الانصاری الصحابی	۲۲۲
x	،، بن خلف الغفاری او الطفاوی	۲۲۵
ع	،، بن دینار العدوی ابو عبدالرحمن المدنی مولی ابن عمر	۲۱۳
ع	،، بن ذکوان المدنی ابو عبدالرحمن المعروف بابی الزناد	۳۳۱
م ع۴	عبداللہ بن رباح الانصاری ابو خالد المدنی	۲۸۰
خ ن ق	،، بن رجاء بن عمر الغدانی ابو عمر البصری	۱۴۵
صحابی	عبداللہ بن الزبیر بن العوام الاسدی ابوبکر القرشی الصحابی الشہیر	۴۹

رمز	الاسم	رقم
خ مق د ت ن	عبداللہ بن الزبیر بن عیسی الحمیدی ابوبکر الاسدی المکی	۲۵۲
ق	عبداللہ بن زیاد بن سلیمان بن سمعان المخزومی ابوعبدالرحمن المدنی	۲۱۷
صحابی	عبداللہ بن زید بن عاصم المازنی الانصاری ابومحمد المدنی الصحابی	۱۴۵
ع	عبداللہ بن زید بن عمرو الجرمی ابوقلابۃ البصری	۱۹۶
x	" بن سبرۃ الہمدانی ابوسبرۃ الکوفی	۵۴
صحابی	" بن سرجس المزنی او المخزومی حلیف لہم الصحابی	۹۹
ع	عبداللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابوالولید المدنی	۳۰۸
خت م ۴	" بن شقیق العقیلی ابوعبدالرحمن البصری	۲۵۹
خت د ت ق	" بن صالح بن محمد الجہنی مولاہم المصری ابوصالح کاتب اللیث	۸۵
صحابی	عبداللہ بن عباس بن عبدالمطلب الہاشمی الصحابی حبرالامۃ	۱۱۶
ع	" بن عبداللہ بن جابر بن عتیک الانصاری المدنی	۱۱۰
خ م د ت ن	" بن عبداللہ بن عمر بن الخطاب العدوی ابوعبدالرحمن المدنی	۲۲۱
م ن	عبداللہ بن عبیداللہ بن ابی رافع لقبہ عباد	۱۴۳
صحابی	" بن عثمان بن عامر التیمی ابوبکر الصدیق الصحابی امیرالمومنین	۳۲۳
صحابی	عبداللہ بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی ابوعبدالرحمن المکی الصحابی الشہیر	۳۸
ع	عبداللہ بن عمرو بن ابی الحجاج التمیمی المنقری مولاہم ابومعمر المقعد البصری	۱۴۹
صحابی	عبداللہ بن عمرو بن العاص القرشی السہمی الصحابی	۱۶۷
م د	" بن عمرو بن عبدالقاری ویقال بحذف عمرو	۳۰۰
ع	" بن عون بن ارطبان المزنی مولاہم ابوعون البصری	۲۷
خ ۴	عبداللہ بن العلاء بن زبر الربعی ابوزبر اوابوعبدالرحمن الدمشقی	۱۴۹
م ق	عبداللہ بن عیاش بن عباس القتبانی ابوحفص المصری	۳۴
ع	" بن الفضل بن العباس بن ربیعۃ بن الحارث المدنی	۱۲۹
ع	" بن ابی قتادۃ الانصاری السلمی ابوابراہیم المدنی	۶۰
صحابی	" بن قیس بن سلیم ابوموسی الاشعری الصحابی	۲۳۲
م ـ ن	" بن کعب الحمیری المدنی مولی عثمان	۲۸۶
م د ت ق	عبداللہ بن لہیعۃ بن عقبۃ الحضرمی ابوعبدالرحمن المصری القاضی	۳۳
ع	عبداللہ بن المبارک بن واضح الحنظلی التمیمی مولاہم ابوعبدالرحمن المروزی	۱۰۸

رمز	الاسم	رقم
خ م د ن	عبداللہ بن محمد بن اسماء الضبعی ابوعبدالرحمن البصری	۲۵۰
شیخ	" بن محمد بن خشیش البصری ابوالحسن الشیبانی	۱۹۶
بخ د ت ق	" بن محمد بن عقیل بن ابی طالب الہاشمی ابومحمد المدنی	۱۷۰
x	" بن محمد بن المغیرۃ الکوفی نزیل مصر	۳۷۱
بخ	عبداللہ بن المساور	۱۳۰
صحابی	" بن مسعود بن غافل الہذلی ابوعبدالرحمن الصحابی الشہیر	۲۵
خ م د ت ن	عبداللہ بن مسلمۃ بن قعنب القعنبی الحارثی ابوعبدالرحمن المدنی	۱۱۳
صحابی	عبداللہ بن مغفل بن عبدنہم المدنی الصحابی	۹۳
ت ق	" بن مؤمل المخزومی القرشی العابدی المدنی	۳۵۸
م ۴	" بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاہم ابومحمد المدنی	۳۵۵
ق	عبداللہ بن نافع مولی ابن عمر العدوی المدنی	۷۲
ع	" بن ابی نجیح یسار الثقفی ابویسار المکی مولی الاخنس	۱۴۲
ع	" بن وہب بن مسلم القرشی مولاہم المصری ابومحمد الفقیہ	۳۰
د ن	عبداللہ بن یسار الجہنی الکوفی	۲۲۵
بخ م ۴	" بن یزید المعافری ابوعبدالرحمن الحبلی المصری	۱۸۷
ع	" بن یزید المقری ابوعبدالرحمن الکوفی مولی آل عمر	۲۷
خ د ت ن	" بن یوسف التنیسی ابومحمد الکلاعی المصری	۱۵۸
ع	عبدالاعلی بن عبدالاعلی القرشی البصری ابومحمد السامی	۲۹۱
ع	" بن مسہر بن عبدالاعلی الغسانی ابومسہر الدمشقی	۳۵۷
خ م د ت ن	عبدالحمید بن عبداللہ بن عبداللہ الاصبحی ابوبکر بن ابی اویس المدنی	۳۲۶
۴	عبدخیر بن یزید ابن بحید الہمدانی ابوعمارۃ الکوفی	۱۳۵
خ م د ن ق	عبدربہ بن نافع الکنانی ابوشہاب الکوفی	۸۷
خ م د ن ق	عبدالرحمن بن ابراہیم بن عمرو القرشی الاموی ابوسعید الدمشقی ـ دحیم ـ مولی آل عثمان	۲۵۱
صحابی	عبدالرحمن بن ابی بکر الصدیق ابوعبداللہ الصحابی	۲۰۰
بخ ۴	" بن ثابت بن ثوبان العنسی ابوعبداللہ الدمشقی	۱۲۹
ق	" بن ثابت بن الصامت الانصاری المدنی	۳۱۶
خ ۴	" بن ثروان الاودی ابوقیس الکوفی ـ	۳۷۱
شیخ	" بن الجارود بن عبداللہ البغدادی ابوبشر یعرف بالاحمری	۱۲۱
م ۴	عبدالرحمن بن جبیر بن نفیر الحضرمی ابوحمید الحمصی	۱۹۳
خت	" بن حاطب بن ابی بلتعۃ اللخمی ابویحیی بن ابی محمد المدنی	۲۶۷
م ۴	" بن حرملۃ بن عمرو الاسلمی ابوحرملۃ المدنی	۱۲۰

خ م ت ن مد	عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفہمی ابو خالد المصری	۸۶
خت م ق ع	،، بن ابی الزناد عبداللہ بن ذکوان المدنی مولی قریش	۳۱
بخ د ت ق	،، بن زیاد بن انعم القاضی الافریقی ابو ایوب	۲۱۸
×	،، بن زیاد الرصاصی ابو عبداللہ العراقی	۲۶۶
ت ق	،، بن زید بن اسلم العدوی مولاہم المدنی	۳۴۱
×	،، بن زید بن عقبۃ الانصاری ابو البیدق المدنی	۳۲۹
ن ق	،، بن السائب ویقال ابن السائبۃ	۲۷۸
ن ق	،، بن سعاد	۲۷۸
خت م ع	،، بن ابی سعید الخدری ابو حفص الانصاری المدنی	۸
خ ع	عبدالرحمن بن عبداللہ بن عتبۃ بن عبداللہ بن مسعود المسعودی الکوفی	۲۵۰
×	عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت الانصاری	۳۱۶
ع	،، بن عمرو بن ابی عمرو الاوزاعی الشامی الفقیہ	۸۳
د	،، بن عمرو النصری ابو زرعۃ الدمشقی شیخ الشام	۳۱۷
ع	،، بن القاسم بن محمد بن ابی بکر التیمی المدنی	۲۶۵
ع	،، بن ابی لیلی الانصاری الاوسی ابو عیسی المدنی الکوفی	۴۲۵
×	عبدالرحمن بن محمد بن عبداللہ بن عبد القاری والد یعقوب	۳۰۰
ع	،، بن مل بن عمرو ابو عثمان النہدی	۲۴۴
ع	،، بن مہدی بن حسان العنبری ابو سعید البصری اللؤلؤی	۲۹۳
د ق	،، بن میسرۃ الحضرمی ابو سلمۃ الحمصی	۱۶۵
ع	،، بن ہرمز ویقال کیسان الاعرج ابو داؤد المدنی	۳۳
×	،، بن یسار القرشی مولاہم عم ابن اسحاق	۲۲۴
ع	عبدالرزاق بن ہمام بن نافع الحمیری مولاہم ابو بکر الصنعانی	۳۳۶
ع	عبدالسلام بن حرب بن سلم النہدی الملائی ابو بکر الکوفی	۹۰
ع	عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعید التیمی العنبری مولاہم ابو سہل البصری	۱۴۷
ع	عبدالعزیز بن عبداللہ بن ابی سلمۃ الماجشون ابو عبداللہ المدنی مولی آل الہدیر	۲۱۳
خ د ت ق	عبدالعزیز بن عبداللہ بن یحیی الاویسی القرشی ابو القاسم المدنی	۳۱۳
ع	عبدالعزیز بن محمد بن عبید الدراوردی ابو محمد المدنی	۲۳
ع	،، بن المختار الانصاری ابو اسحق الدباغ البصری	۹۹

خ م د ت ن	عبدالعزیز بن مسلم القسملی مولاہم ابو زید المروزی ثم البصری	۸
×	،، بن النعمان البصری	۲۸۰
د	عبدالغنی بن ابی عقیل رفاعۃ بن عبدالملک اللخمی ابو جعفر المصری	۱۴۵
ع	عبدالکبیر بن عبدالمجید بن عبیداللہ الحنفی ابو بکر البصری	۷۲
ن	عبدالکریم بن رشید ویقال ابن راشد البصری	۲۷۲
ع	،، بن مالک الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی امیۃ	۲۹۴
بخ د ت ن	عبدالملک بن ابی بشیر البصری سکن المدائن	۱۳۰
ع	،، بن ابی بکر بن عبدالرحمن المخزومی المدنی	۳۰۱
ع	،، بن ابی حبیب الازدی ابو عمران الجونی البصری	۲۳۲
خت م ع	،، بن ابی سلیمان میسرۃ العرزمی ابو محمد	۹۰
ع	،، بن عبدالعزیز بن جریج الاموی مولاہم المکی	۷۱
ع	،، بن عمرو ابو عامر العقدی القیسی البصری	۵۳
ع	،، بن عمیر بن سوید القرشی ویقال اللخمی ابو عمرو الکوفی المعروف بالقبطی	۲۷۱
مشیخ	عبدالملک بن مروان ابو بشر الرقی	۶۴
ع	عبدالملک بن میسرۃ الہلالی ابو زید العامری الکوفی الزراد	۱۷۷
ع	عبدالوارث بن سعید بن ذکوان التیمی العنبری مولاہم ابو عبیدۃ البصری	۱۴۷
م ع	عبدالوہاب بن عطاء الخفاف العجلی مولاہم ابو نصر البصری	۷۹
ع	عبدۃ بن سلیمان بن حاجب الکلابی ابو محمد الکوفی ویقال اسمہ عبدالرحمن	۱۶۰
خ م ت ن ق	عبدۃ بن ابی لبابۃ الاسدی الغاضری مولاہم الکوفی ابو القاسم البزاز	۱۳۶
خ م د ن	عبیداللہ بن الاسود ویقال ابن الاسد الخولانی ربیب میمونۃ	۱۶۰
م د ت ن	عبیداللہ بن ایاد بن لقیط السدوسی ابو السلیل الکوفی	۳۷۳
ع	،، بن ابی رافع المدنی کاتب علی	۱۴۳
ع	،، بن عبداللہ بن عمر العدوی ابو بکر المدنی	۳۸
د ت ن	،، بن عبدالرحمن بن ابی رافع الانصاری	۶
ع	،، بن عبدالمجید الحنفی ابو علی البصری	۱۳۷
خ م د ن	،، بن عدی بن الخیار النوفلی القرشی المدنی	۲۹۲
د ت ق	عبیداللہ بن علی بن ابی رافع المدنی مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ عبادل	۳۱۱

رمز	الاسم	صفحہ
ع	عبیداللہ بن عمر بن حفص العدوی العمری المدنی ابوعثمان	۲۲۵
ع	،، بن عمرو بن ابی الولید الاسدی مولاہم الجزری ابو وہب الرقی	۱۰۷
دت ن	عبیداللہ بن محمد بن حفص التیمی ابوعبدالرحمن البصری - ابن عائشۃ -	۳۴۷
خ م د ن	عبیداللہ بن معاذ بن معاذ العنبری ابوعمرو البصری	۱۶۶
ع	عبید بن حنین المدنی ابوعبداللہ مولی آل زید بن الخطاب	۳۲۶
خ عہ	،، بن رفاعۃ بن رافع الانصاری الزرقی	۲۸۹
ع	،، بن السباق الثقفی المدنی	۲۴۳
خ عہ	عبیدۃ بن حمید بن صہیب التیمی ابوعبدالرحمن الکوفی	۲۳۸
خ م د ن ق	عتبۃ بن مسلم التیمی مولاہم المدنی وہو ابن ابی عتبۃ	۳۲۶
ع	عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی ابوحصین الکوفی	۲۴۱
خ م ت ن ق	،، بن عبداللہ بن موہب التیمی ابوعبداللہ المدنی الاعرج مولی آل طلحۃ	۳۳۲
صحابی	عثمان بن عفان القرشی ابوعبداللہ الصحابی امیر المومنین	۱۳۶
ع	،، بن عمر بن فارس العبدی ابومحمد او ابوعبداللہ البصری	۱۱۰
ع	عراک بن مالک الغفاری الکنانی المدنی	۲۰۳
ع	عروۃ بن الزبیر بن العوام الاسدی ابوعبداللہ المدنی	۶۵
بخ م ن	عروۃ بن عیاض بن عمرو القاری	۲۷۶
ع	،، بن المغیرۃ بن شعبۃ الثقفی ابویعفور الکوفی	۱۵۳
ع	عطاء بن ابی رباح اسلم القرشی مولاہم المکی ابومحمد	۴۸
بخ عہ	،، بن السائب الثقفی ابوالسائب او ابومحمد الکوفی	۵۱
ع	،، بن مینا ابومعاذ المدنی او البصری	۳۰
ع	،، بن یزید اللیثی ثم الجندعی ابومحمد المدنی ثم الشامی	۱۸۵
ع	،، بن یسار الہلالی ابومحمد المدنی القاص مولی میمونۃ	۱۴۱
ن	،، المدنی مولی ام صبیۃ	۲۲۷
ع	عفان بن مسلم بن عبداللہ الصفار ابوعثمان البصری مولی عزرۃ	۱۲۰
ق	عقبۃ بن عبدالرحمن بن ابی معمر ویقال ابن معمر حجازی	۲۵۵
بخ د ت ن	،، بن مسلم التجیبی ابومحمد المصری	۲۰۲
ع	عقیل بن خالد بن عقیل الایلی ابوخالد الاموی مولی عثمان	۸۸
خت م عہ	عکرمۃ بن عمار العجلی ابوعمار الیمامی بصری الاصل	۳۰
ع	عکرمۃ البربری ابوعبداللہ المدنی مولی ابن عباس	۱۱۲
ع	علقمۃ بن قیس بن عبداللہ النخعی ابوشبل الکوفی	۲۶۱
ع	،، بن مرثد الحضرمی ابوالحارث الکوفی	۲۱۵
خت د ت	علی بن بحر بن بری القطان ابوالحسن البغدادی فارسی الاصل	۱۴۹
خ د	علی بن الجعد بن عبید الجوہری ابوالحسن البغدادی مولی بنی ہاشم	۱۳۶
بخ م عہ	،، بن زید بن عبداللہ بن ابی ملیکۃ التیمی ابوالحسن البصری	۲۰۹
شیخ	،، بن شیبۃ بن الصلت البغدادی ابوالحسن	۲۳
صحابی	،، بن ابی طالب الہاشمی ابوالحسن امیر المؤمنین	۵۱
خ د ت ن	علی بن عبداللہ بن جعفر السعدی مولاہم ابوالحسن البصری ... ابن المدینی۔	۳۶۳
م عہ	علی بن عبداللہ بن العباس ابومحمد المدنی	۳۰۶
خ عہ	،، بن عیاش بن مسلم الالہانی ابوالحسن الحمصی البکاء	۱۲۹
ع	،، بن مسہر القرشی ابوالحسن الکوفی الحافظ قاضی موصل	۳۴۷
د ن	،، بن معبد بن شداد الرقی ابوالحسن نزیل مصر	۳۴
شیخ	،، بن معبد بن نوح الصغیر البغدادی ابوالحسن نزیل مصر	۲۸
خ د ن ق	،، بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری	۱۸۱
م عہ	عمار بن ابی عمار المکی ابوعمرو مولی بنی ہاشم	۳۱۱
صحابی	عمار بن یاسر بن عامر العنسی ابوالیقظان الصحابی مولی بنی مخزوم	۲۳۶
بخ د ت ق	عمارۃ بن زاذان الصیدلانی ابوسلمۃ البصری	۳۱۰
خت م عہ	،، بن غزیۃ بن الحارث الانصاری المازنی المدنی	۲۱۲
خ م د ت ن	عمر بن حفص بن غیاث النخعی ابوحفص المدنی	۸۱
صحابی	،، بن الخطاب القرشی العدوی ابوحفص امیر المومنین	۱۴۰
×	،، بن سعید بن سریج او شریح	۳۵۲
ع	عمر بن عبدالعزیز بن مروان القرشی الاموی ابوحفص المدنی امیر المومنین	۳۰۳
ع	عمر بن یونس بن القاسم الیمامی ابوحفص الجرشی	۳۰
صحابی	عمرو بن امیۃ بن خویلد الضمری ابوامیۃ الصحابی	۳۱۳
ع	،، بن الحارث بن یعقوب الانصاری ابوامیۃ المصری مولی قیس	۳۰
خ ق	عمرو بن خالد بن فروخ التمیمی الحنظلی ابوالحسن الحرانی الجزری	۱۸۳
ع	عمرو بن دینار المکی ابومحمد الاثرم الجمحی مولاہم	۳۴
ع	،، بن ابی سلمۃ التنیسی ابوحفص الدمشقی مولی بنی ہاشم	۳۵۳
ز عہ	عمرو بن شعیب بن محمد بن عبداللہ القرشی السہمی ابوابراہیم المدنی	۱۶۶
صحابی	عمرو بن العاص بن وائل ابوعبداللہ السہمی الصحابی	۲۶۸

ع	عمرو بن عامر الانصاری الکوفی	۲۲۰
صحابی	〃 بن عبسة بن عامر السلمی ابونجیح الصحابی نزل الشام	۱۹۶
ع	عمرو بن عبداللہ ابواسحاق السبیعی الکوفی	۱۳۵
صحابی	〃 بن عبداللہ الحضرمی الصحابی	۳۱۵
ع	〃 بن ابی عمرو میسرة مولی المطلب المخزومی ابوعثمان المدنی	۱۴۲
خ م د ن	عمرو بن محمد بن بکیر الناقد ابوعثمان البغدادی نزیل الرقة	۲۳۸
ت	〃 بن محمد بن ابی رزین الخزاعی مولاہم ابوعثمان البصری	۳۷۴
ع	〃 بن مرة بن عبداللہ الجملی المرادی ابوعبداللہ الکوفی	۲۸۸
ع	〃 بن میمون بن مہران الجزری ابوعبداللہ الرقی	۲۵۵
ن	〃 بن وہب الثقفی۔	۱۵۱
ع	〃 بن یحیی بن عمارة الانصاری المازنی المدنی	۱۴۵
صحابی	عمران بن حصین بن عبید الخزاعی ابونجید الصحابی	۳۷۴
ی م	〃 بن ابی عطاء ابوحمزة القصاب الاسدی مولاہم الواسطی	۱۷۵
خ م د ق	عمیر بن سعید النخعی الصہبانی ابویحیی الکوفی	۳۷۲
م ۴	عنبسة بن ابی سفیان بن حرب القرشی الاموی ابوالولید المدنی	۳۵۶
م ۴	عوف بن مالک بن نضلة الجشمی ابوالاحوص الکوفی	۱۲۷
م ۴	علاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمی ابووہب الدمشقی	۳۵۶
×	〃 بن سلیمان الرقی ابوسلیمان	۳۵۳
×	〃 بن محمد بن سیار المازنی	۲۷۸
خ د ن	عیاش بن الولید الرقام القطان ابوالولید البصری	۲۹۱
م د ن ق	عیاض بن عبداللہ بن عبدالرحمن الفہری القرشی المدنی	۲۸۱
د	عیسی بن ابراہیم بن سیار البرکی الشعیری ابواسحاق البصری	۸
ت ق	〃 بن میمون الہاشمی المدنی مولی القاسم	۲۶۲
ع	〃 بن یونس بن ابی اسحق السبیعی ابوعمرو الکوفی	۴۵

الغین المعجمة

×	غیلان بن عبداللہ الواسطی مولی قریش	۱۷۵

الفاء

د ت ق	فائد مولی عبیداللہ بن علی بن ابی رافع المدنی	۳۱۱
ع	فضل بن دکین عمرو بن حماد ابونعیم التیمی مولاہم الکوفی الاحول	۳۲
شیخ	فہد بن سلیمان بن یحیی ابومحمد الکوفی	۱۰

القاف

د ن ق	قابوس بن ابی ظبیان الجنبی الکوفی	۳۷۱
بخ ۴	قاسم بن عبدالرحمن الشامی ابوعبدالرحمن الدمشقی	۳۰۴
ع	〃 بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابومحمد اوابوعبدالرحمن المدنی	۱۱۳
ع	قبیصة بن عقبة بن محمد السوائی ابوعامر الکوفی	۱۲۸
ع	قتادة بن دعامة بن عزیز السدوسی ابوالخطاب البصری	۷۳
ع	قرة بن خالد السدوسی ابوخالد البصری	۶۸
بت ق	قزعة بن سوید بن حجیر الباہلی ابومحمد البصری	۲۶۲
ع	قیس بن ابی حازم البجلی الاحمسی ابوعبداللہ الکوفی	۳۶۹
د ت ق	〃 بن الربیع الاسدی ابومحمد الکوفی	۶۲
۴	〃 بن طلق بن علی الحنفی الیمامی	۳۶۰

الکاف

د ت ق	کثیر بن زید الاسلمی ثم السہمی مولاہم ابومحمد المدنی	۱۸۶
×	کعب بن عبدالرحمن بن ابی قتادة الانصاری	۶۲
صحابی	〃 بن عمرو الہمدانی الیامی الصحابی	۱۴۷

اللام

ع	لیث بن سعد بن عبدالرحمن الفہمی ابوالحارث المصری	۸۶
خت م ۴	〃 بن ابی سلیم بن زنیم القرشی مولاہم ابوبکر الکوفی	۱۴۷

المیم

ع	محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی القرشی ابوعبداللہ المدنی	۲۲۶
ع	محمد بن ابراہیم بن ابی عدی البصری ابوعمرو	۱۲
ن	〃 بن ابراہیم بن مسلم الخزاعی الثغری ابوامیة الطرطوسی الحافظ	۱۲۹
خت ۴	محمد بن ادریس بن العباس القرشی المطلبی المکی ابوعبداللہ الامام الشافعی	۳۴۵
خت م ۴	محمد بن اسحق بن یسار المطلبی ابوبکر صاحب المغازی	۶
ع	〃 بن اسماعیل بن مسلم بن ابی فدیک الدیلی مولاہم ابواسماعیل المدنی	۱۸۱
شیخ	محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابوبکر البزار	۲۷۹
خ م ن	〃 بن ابی بکر بن علی الثقفی مولاہم ابوعبداللہ البصری	۱۶
د ق	〃 بن جابر بن سیار السحیمی الحنفی ابوعبداللہ الیمامی	۳۵۹

رمز	نام	صفحہ
ع	محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی	۳۸
ع	" بن جعفر الہذلی مولاہم ابو عبداللہ البصری المعروف بغندر	۲۶۰
شیخ	محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی المصری	۳۴
ت ق	" بن ابی حمید ابراہیم الانصاری ابو ابراہیم المدنی	۳۱۲
ع	محمد بن خازم التمیمی السعدی مولاہم ابو معاویۃ الضریر الکوفی	۲۵۷
شیخ	محمد بن خزیمۃ بن راشد الاسدی ابو عمرو البصری	۵
ن	" بن الزبیر الحنظلی التمیمی البصری	۳۰۶
ع	" بن زیاد القرشی الجمحی مولاہم ابو الحارث المدنی	۲۰۳
خ ت	" بن سعید بن سلیمان الکوفی ابو جعفر بن الاصبہانی	۱۰
ع	" بن سیرین الامام الربانی ابو بکر مولی انس بن مالک	۲۷
×	محمد بن شجاع ابو عبداللہ الثلجی	۱۲
د ق	" بن طلحۃ بن یزید بن رکانۃ المطلبی الحجازی	۱۶۰
شیخ	" بن العباس بن الربیع اللؤلؤی ابو جعفر	۱۱۵
ع	" بن عبداللہ بن الزبیر الاسدی مولاہم ابو احمد الزبیری الکوفی	۱۱۶
شیخ	" بن عبداللہ بن عبد الجبار المرادی ابو العوام	۱۷۱
شیخ	" بن عبداللہ بن عبد القاری المدنی	۳۰۰
حم	محمد بن عبداللہ بن ابی مریم الخزاعی مولاہم المدنی	۱۸۵
دن	" بن عبداللہ بن میمون الاسکندرانی ابو بکر السکری البغدادی	۱۶۴
ع	محمد بن عبداللہ بن نمیر الہمدانی الخارفی ابو عبد الرحمن الکوفی	۲۹۰
ع	" بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشی العامری مولاہم ابو عبداللہ المدنی	۱۲۲
خ م ن ق	محمد بن عبد الرحمن بن حارثۃ ابو الرجال الانصاری النجاری	۶۳
۴	" بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو عبد الرحمن الکوفی القاضی	۳۵
ع	محمد بن عبد الرحمن بن المغیرۃ بن الحارث بن ابی ذئب القرشی ابو الحارث المدنی	۱۲۸
ع	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدنی یتیم عروۃ	۱۶۵
خ م د ت ن	" بن عبیداللہ بن سعید الثقفی ابو عون الاعور الکوفی	۳۰۸
م ۴	" بن عجلان المدنی ابو عبداللہ مولی فاطمۃ	۳۳
ع	" بن علی بن الحسین ابو جعفر الباقر الہاشمی	۲۹۳
شیخ	محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال	۱۲۰
ع	محمد بن علی بن ابی طالب الہاشمی ابو القاسم المدنی - ابن الحنفیۃ -	۲۴۰
ق	محمد بن عمر بن واقد الواقدی ابو عبداللہ المدنی	۱۳
خ م د ن	" بن عمرو بن حلحلۃ الدؤلی ویقال الدیلی المدنی	۳۰۷
ع	" بن عمرو بن عطاء العامری القرشی ابو عبداللہ المدنی	۳۰۷
ع	" بن عمرو بن علقمۃ اللیثی ابو عبداللہ المدنی	۸۸
ع	" بن العلاء بن کریب الہمدانی ابو کریب الکوفی	۱۶۰
د ت ن	" بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی مولاہم ابو ایوب الصغانی	۲۶۳
د	محمد بن المتوکل بن عبد الرحمن الہاشمی مولاہم ابو عبداللہ العسقلانی - ابن ابی السری -	۲۵۱
ع	محمد بن مسلم بن تدرس الاسدی مولاہم ابو الزبیر المکی	۳۵
ع	" بن مسلم بن عبیداللہ بن عبداللہ بن شہاب الزہری القرشی ابو بکر المدنی	۸۳
ع	محمد بن المنکدر بن عبداللہ التیمی ابو عبداللہ المدنی	۲۱۸
خ م د ن	" بن المنہال التیمی المجاشعی ابو جعفر البصری الضریر الحافظ	۱۱۲
×	محمد بن النبیل الفہری	۳۰۳
خ م د ن ق	" بن الولید بن عامر الحمصی ابو الہذیل القاضی	۱۵۸
ع	" بن یحیی بن حبان الانصاری المازنی ابو عبداللہ المدنی	۲۲۱
دتم ن ق	" بن ابی یحیی سمعان الاسلمی ابو عبداللہ المدنی	۹
خ م ت ن	محمد بن یوسف بن عبداللہ الکندی المدنی الاعرج	۳۰۹
ع	" بن یوسف بن واقد الفریابی ابو عبداللہ	۳۲
ع	مالک بن اسمعیل بن درہم النہدی مولاہم ابو غسان الکوفی	۲۸۲
ع	مالک بن انس الاصبحی الحمیری ابو عبداللہ المدنی امام دار الہجرۃ	۵۹
خت د ت ق	مبارک بن فضالۃ بن ابی امیۃ البصری ابو فضالۃ مولی زید	۱۱۵
ع	مبشر بن اسمعیل الحلبی ابو اسمعیل الکلبی مولاہم	۲۵۲
ع	مجاہد بن جبر المکی ابو الحجاج المخزومی المقری مولی السائب	۱۴۲
صحابی	محمود بن لبید بن عقبۃ الاوسی الانصاری الاشہلی ابو نعیم المدنی الصحابی	۲۸۶
×	مخارق بن احمد الکلبی ویقال احمر الکلابی	۲۷۴
خ ۴	مروان بن الحکم بن ابی العاص الاموی ابو عبد الملک المدنی	۳۰۹

رمز	اسم	صفحہ
صحابی	مستورد بن شداد بن عمرو القرشی الفہری المکی الصحابی نزیل الکوفۃ	۱۸۷
خ دت ن	مسدد بن مسرہد البصری ابو الحسن الاسدی الحافظ	۱۰۰
ع	مسروق بن الاجدع بن مالک الہمدانی الوداعی ابو عائشۃ الکوفی	۱۰۴
ع	مسعر بن کدام بن ظہیرۃ الہلالی العامری الرواسی ابو سلمۃ الکوفی	۲۷۰
×	مسعود بن علی البصری	۳۳۳
بخ م ۴	مسعود بن مالک الاسدی ابو رزین الکوفی مولی ابی وائل	۸۷
ع	مسلم بن ابراہیم الازدی الفراہیدی مولاہم ابو عمرو البصری	۳۰۴
م ۴	مصدع ابو یحیی الاعرج المعرقب مولی ابن عمرو او معاذ	۲۰۳
د	مصرف بن عمرو الیامی الکوفی	۱۴۷
ع	مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو زرارۃ المدنی	۲۶۷
خت م ۴	مطر بن طہمان الوراق ابو رجاء الخراسانی السلمی مولی علی	۲۹۹
ع	مطرف بن طریف الحارثی ابو بکر الکوفی	۸
ع	مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر الحرشی العامری ابو عبد اللہ البصری	۹۳
۴	مطلب بن عبد اللہ بن مطلب بن حنطب المخزومی	۱۸۶
صحابی	معاذ بن جبل بن عمرو الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمن المدنی الصحابی	۲۸۹
ع	معاذ بن معاذ بن نصر العنبری التمیمی ابو المثنی البصری الحافظ	۱۶۶
صحابی	معاویۃ بن حدیج ابن جفنۃ التجیبی الکندی ابو عبد الرحمن المصری الصحابی	۲۵۸
صحابی	معاویۃ بن ابی سفیان القرشی ابو عبد الرحمن الصحابی امیر المؤمنین	۱۵۰
م ۴	،، بن صالح بن حدیر الحضرمی ابو عمرو الحمصی القاضی	۱۹۲
خت ن ق	،، بن عبد اللہ بن جعفر بن ابی طالب الہاشمی المدنی	۱۳۷
ع	معاویۃ بن عمرو بن المہلب الازدی المعنی الکوفی ابو عمرو البغدادی	۲۳۱
ع	معتمر بن سلیمان بن طرخان التیمی ابو محمد البصری	۸۱
خ م ت ن ق	معلی بن اسد العمی ابو الہیثم البصری الحافظ	۹۹
ت	معمر بن ابی حبیبۃ ویقال حیبۃ	۲۸۹
ع	،، بن راشد الازدی الحدانی مولاہم ابو عروۃ البصری	۲۶۹
ع	معن بن عیسی بن یحیی الاشجعی مولاہم القزاز ابو یحیی المدنی	۳۵۴
×	مغیرۃ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقال المعتمر	۳۱۲
صحابی	مغیرۃ بن شعبۃ بن ابی عامر الثقفی الصحابی	۱۵۱

رمز	اسم	صفحہ
د	مغیرۃ بن فروۃ الثقفی ابو الازہر الدمشقی	۱۵۰
ع	،، بن مقسم الضبی مولاہم ابو ہشام الکوفی	۵۵
صحابی	مقداد بن عمرو بن ثعلبۃ الکندی ابو الاسود الزہری الصحابی المعروف بمقداد بن الاسود	۲۴۰
،،	مقدام بن معدیکرب بن عمرو ابو کریمۃ الصحابی	۱۶۵
م ۴	مکحول الشامی ابو عبد اللہ الفقیہ الدمشقی	۳۵۶
ع	مکی بن ابراہیم بن بشیر التمیمی الحنظلی ابو السکن البلخی	۳۱۵
خت م ۴	منذر بن مالک بن قطعۃ العوقی ابو نضرۃ البصری	۱۰
ع	،، بن یعلی الثوری ابو یعلی الکوفی	۲۴۰
خ	منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرۃ الثقفی مولاہم	۴۸
خ م د ن ق	،، بن عبد الرحمن بن طلحۃ القرشی العبدری الحجبی المکی	۱۰۵
ع	،، بن المعتمر السلمی ابو عتاب الکوفی	۱۱۴
خ ۴	منہال بن عمرو الاسدی مولاہم الکوفی	۳۷۱
ع	مورق بن مشمرج بن عبد اللہ العجلی ابو المعتمر البصری	۲۴۵
ع	موسی بن اسمعیل المنقری مولاہم التبوذکی ابو سلمۃ البصری	۴۱
خ م د ن ق	موسی بن اعین الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی عامر	۵۲
ع	،، بن ابی عائشۃ المخزومی الہمدانی ابو الحسن الکوفی	۱۶۶
خت د ن ق	،، بن ابی عثمان التبان المدنی او الکوفی مولی المغیرۃ	۳۱
ع	،، بن عقبۃ بن ابی عیاش الاسدی مولی آل الزبیر	۳۲۹
خ دت ق	،، بن مسعود ابو حذیفۃ النہدی البصری	۲۱۶
۴	،، بن یعقوب بن عبد اللہ الاسدی الزمعی ابو محمد المدنی	۱۹۴
صحابی	مہاجر بن قنفذ بن عمیر التیمی القرشی الصحابی	۱۲۵
ع	مہدی بن میمون الازدی المعولی مولاہم ابو یحیی البصری	۲۵۰
خت ت ن ق	مؤمل بن اسمعیل العدوی مولی آل الخطاب ابو عبد الرحمن البصری	۶۳
۴	ملازم بن عمرو بن عبد اللہ السحیمی ابو عمرو الیمامی	۳۶۱
د ن ق	میسرۃ بن یعقوب ابو جمیلۃ الطہوی الکوفی	۵۱
د ن	میسرۃ ابو صالح الکوفی مولی کندۃ	۵۱
بخ م ۴	میمون بن مہران الجزری ابو ایوب الرقی الفقیہ	۲۹۵

النون

رمز	اسم	صفحہ
م ۴	ناعم بن اجیل الہمدانی ابو عبد اللہ المصری	۱۰۹
ع	نافع الفقیہ ابو عبد اللہ المدنی مولی ابن عمر	۷۲
خ د ن ق	نزال بن سبرۃ الہلالی الکوفی	۱۷۷
ع	نصر بن عمران الضبعی ابو جمرۃ البصری	۲۴۶
شیخ	نصر بن مرزوق المصری ابو الفتح مولی العتقاء	۱۰۵

رمز	الاسم	صفحہ
دن ق	نضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي ابو الاسود المصري	۱۷۱
خ دت ق	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ابو عبد الله المروزي	۱۰۸
د ن	〃 بن زياد الانماري ابو طلحة الشامي	۱۹۸
ع	〃 بن عبد الله المجمر ابو عبد الله المدني مولى آل عمر	۲۱۲
صحابي	نفير بن مالك بن عامر ابو جبير الكندي الحضرمي الصحابي	۱۹۲
ع	نفيع بن رافع ابو رافع الصائغ المدني	۱۶

الواو

رمز	الاسم	صفحہ
ع	واصل بن حيان الاحدب الاسدي الكوفي بياع السابري	۲۵۰
م ن	واصل بن عبد الرحمن ابو حرة البصري اخو سعيد وليس بالرقاشي	۷۵
ع	وضاح بن عبد الله ابو عوانة اليشكري الواسطي البزاز	۵۶
ع	وليد بن كثير المخزومي مولاهم ابو محمد المدني سكن مكة	۳۸
ع	〃 بن مسلم القرشي مولى بني امية او بني العباس ابو العباس الدمشقي	۱۴۹
ع	وهب بن جرير بن حازم الازدي ابو العباس البصري الحافظ	۶۹
ع	وهب بن كيسان القرشي ابو نعيم المدني المعلم المكي مولى آل الزبير	۳۰۷
×	وهب الله بن راشد الحجري ابو زرعة المصري المؤذن	۳۳
ع	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري	۱۰۵

الهاء

رمز	الاسم	صفحہ
×	هاشم بن زيد الدمشقي	۲۵۳
دت ق	هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي	۲۴۲
خ ٤	هزيل بن شرحبيل الاودي الكوفي الاعمى	۳۷۲
ع	هشام بن حسان الازدي القردوسي ابو عبد الله البصري	۲۸
ع	〃 بن ابي عبد الله سنبر الدستوائي ابو بكر الربعي البصري	۷۳
ع	〃 بن عبد الملك الباهلي مولاهم ابو الوليد الطيالسي البصري	۱۰۴
ع	〃 بن عروة بن الزبير الزبيري ابو المنذر المدني	۱۰۳
ع	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ابو معاوية بن ابي خازم الواسطي	۴۸
ع	همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد	۲۴۸
ع	〃 بن يحيى بن دينار الازدي المحلمي مولاهم ابو عبد الله البصري	۷۵
×	هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري	۲۲۵
خت م ٤	〃 بن يساف او ابن اساف الاشجعي مولاهم الكوفي	۲۰۳
بخ قد عس ق	هيثم بن جميل البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية	۱۳۷
٤	هيثم بن حميد الغساني ابو احمد او ابو الحارث الدمشقي	۳۵۶

اللام الف

رمز	الاسم	صفحہ
ع	لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ابو مجلز البصري الاعور	۲۵۱

الياء

رمز	الاسم	صفحہ
ع	يحيى بن ايوب الغافقي ابو العباس المصري	۷۱
خ م دن ت	〃 بن حسان بن حيان التنيسي البكري ابو زكريا البصري	۳۷
خ م ت ن ق	〃 بن حماد بن ابي زياد الشيباني مولاهم ابو بكر البصري	۲۲۵
ع	〃 بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن البتهلي الدمشقي القاضي	۱۵۸
خ ٤	يحيى بن خلاد بن رافع الانصاري الزرقي المدني	۱۸۱
ع	〃 بن دينار او ابن الاسود الرماني ابو هاشم الواسطي	۲۵۱
ع	〃 بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ابو سعيد البصري الاحول	۲۶۵
ع	〃 بن سعيد بن قيس الانصاري النجاري ابو سعيد المدني القاضي	۲۴
خ م دت ق	يحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا او ابو صالح الشامي	۱۴۱
خ م ق	〃 بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم ابو زكريا المصري	۲۰۲
م د ن	〃 بن عبد الله بن سالم بن عبد الله القرشي العدوي المدني	۱۴۵
م	〃 بن عبد الحميد بن عبد الله الحماني ابو زكريا الكوفي الحافظ	۲۵
م ٤	〃 بن عبد الرحمن بن حاطب اللخمي ابو محمد المدني	۲۶۷
ق	〃 بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم ابو زكريا المصري	۳۴۵
ع	〃 بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني	۱۴۵
ع	〃 بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي	۱۰۶
ع	يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي الحافظ	۳۰۴
خ م ت ن	يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي ابو زكريا النيسابوري الامام	۲۳
ع	〃 بن يعمر البصري ابو سليمان القيسي الجدلي القاضي	۳۰۷
ع	يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد التميمي مولاهم البصري	۲۳۵
ع	〃 بن ابي حبيب سويد الازدي مولاهم ابو رجاء المصري	۲۵۸
ع	〃 بن حميد الضبعي ابو التياح البصري	۹۳
ع	〃 بن زريع العيشي ويقال التميمي ابو معاوية البصري الحافظ	۱۱۲
خت م ٤	يزيد بن ابي زياد القرشي الهاشمي ابو عبد الله الكوفي	۱۴۱

ن	یزید بن سنان بن یزید البصری ابو خالد القزاز	۴۱
ع	یزید بن شریک بن طارق التیمی الکوفی	۳۲۵
ق	" بن عبد الملک بن المغیرة النوفلی ابو المغیرة المدنی	۳۵۴
دت ق	" بن عمرو المعافری المصری	۱۸۶
ع	" بن ہارون السلمی مولاہم ابو خالد الواسطی	۴۰
ع	یزید بن ابی یزید الضبعی مولاہم ابو الازہر البصری المعروف بالرشک	۱۱۶
ع	یعقوب بن ابراہیم بن سعد الزہری ابو یوسف المدنی نزیل بغداد	۱۷۵
×	یعقوب بن ابراہیم الانصاری الامام ابو یوسف القاضی	۳۵
م د ن ق	" بن اسحق بن زید الحضرمی مولاہم ابو محمد المقری النحوی البصری	۱۷۶
خ م دت ن	یعقوب بن عبد الرحمن الزہری المدنی حلیف بنی زہرة	۳۰۰
ع	یعلی بن عبید بن ابی امیة الایادی ویقال الحنفی مولاہم ابو یوسف الطنافسی الکوفی	۱۰۴
خ ن	یوسف بن عدی بن زریق التیمی مولاہم ابو یعقوب الکوفی	۲۱۱
ع	یوسف بن ماہک بن بہزان الفارسی المکی مولی قریش	۲۰۴
بخ ت	یوسف بن مہران البصری	۲۰۹
م ن ق	یونس بن عبد الاعلی بن موسی الصدفی ابو موسی المصری	۲۹
ع	" بن یزید بن ابی النجاد الایلی ابو یزید مولی معاویة	۱۸۴

الکنی ومن لم یعرف اسمہ ولا کنیتہ

ع	ابو بردة بن ابی موسی الاشعری الفقیہ الکوفی	۳۲۷
خ مق عہ	ابو بکر بن عیاش بن سالم الاسدی الکوفی الحناط	۲۵
عہ	ابو حیة الوادعی الخارفی الہمدانی الکوفی	۱۳۵
صحابی	ابو رافع القبطی مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۴۳
م عہ	ابو السائب الانصاری المدنی مولی ہشام بن زہرة	۳۱
×	ابو سفانة النخعی	۲۵۳
د ن	ابو سفیان بن سعید بن المغیرة الثقفی المدنی	۳۰۱
×	ابو صالح مولی عمر بن الخطاب	۲۹۹
ع	ابو ظبیان بن جندب بن الحارث الجنبی الکوفی	۳۷۱
خ د ت ن	ابو عثمان التبان مولی المغیرة بن شعبة	۳۲
دت ق	ابو غالب صاحب ابی امامة بصری ویقال اصبہانی	۳۲۸
دت ق	ابو غطیف الہذلی	۲۱۹
صحابی	ابو قتادة الانصاری السلمی الصحابی واسمہ الحارث بن ربعی	۶۰
دت ق	ابو المہزم التیمی البصری اسمہ یزید او عبد الرحمن بن سفیان	۵۳

م د ن	ابو نوفل بن ابی عقرب البکری الکنانی العریجی	۳۲۶
صحابی	ابو ہریرة الدوسی الصحابی الشہیر	۱۷

النساء

صحابیة	اسماء بنت زید بن الخطاب العدویة الصحابیة	۲۲۲
ت ق	" بنت سعید بن زید بن عمرو بن نفیل جدة رباح	۱۳۰
صحابیة	بسرة بنت صفوان بن اسد القرشیة الاسدیة الصحابیة	۳۳۶
صحابیة	حفصة بنت عمر بن الخطاب العدویة الصحابیة ام المؤمنین	۲۹۰
"	ربیع بنت معوذ بن عفراء الانصاریة النجاریة الصحابیة	۱۷۰
"	زینب بنت ابی سلمة بن عبد الاسد المخزومیة الصحابیة	۱۰۶
ع	صفیة بنت شیبة بن عثمان العبدریة	۱۰۵
صحابیة	عائشة بنت ابی بکر الصدیق التیمیة الصحابیة ام المؤمنین	۶۳
ع	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصاریة المدنیة	۶۳
عہ	کبشة بنت کعب بن مالک الانصاریة زوجة عبد اللہ بن ابی قتادة	۶۰
ع	معاذة بنت عبد اللہ العدویة ام الصہباء البصریة	۱۱۵
صحابیة	میمونة بنت الحارث الہلالیة الصحابیة ام المؤمنین	۱۰۷
×	ہند بنت سعید بن ابی سعید	۳۱۲

الکنی من النساء ومن لم یعرف اسمہا ولا کنیتہا

صحابیة	ام حبیبة رملة او ہند بنت ابی سفیان بن حرب الامویة الصحابیة ام المؤمنین	۲۵۸
صحابیة	ام حکیم ویقال ام الحکم صفیة ویقال عاتکة بنت الزبیر بن عبد المطلب الہاشمیة الصحابیة	۳۱۱
صحابیة	ام سلمة ہند بنت ابی امیة المخزومیة القرشیة الصحابیة ام المؤمنین	۱۰۶
صحابیة	ام صبیة الجہنیة الصحابیة	۱۱۱
"	ام عامر بنت یزید بن السکن الانصاریة الاشہلیة الصحابیة	۳۱۶
م ن ق	ام کلثوم بنت ابی بکر الصدیق التیمیة	۲۸۱
حم	ام مبارک بن فضالة	۱۱۵
ق	ام محمد	۹
×	عمة ابی بکر بن حفص بن عمر	۲۶۶
صحابیة	عمة ہند بنت سعید بن ابی سعید الصحابیة	۳۱۲

تمت

فہرست مضامین المجلد الثانی من امانی الاحبار (فی شرح) معانی الآثار

العنوان	الصفحة
باب المسح علی الخفین کم وقتہ للمقیم والمسافر	۱
تعریف المسح وذکر الاختلاف فی المسح علی الخفین	〃
ثبوت المسح من طریق التواتر	۲
لیس فی المسح علی الخفین عن الصحابة اختلاف	〃
احادیث المسح علی الخفین علی سبیل الاجمال	〃
ذکر الاختلاف فی ان المسح افضل ام الغسل	۳
ذکر الاختلاف فی التوقیت فی المسح	۴
تخریج حدیث ابی بن عمارة فی عدم التوقیت فی المسح	〃
بیان الاختلاف فی الحدیث والکلام علیہ	〃
تاویل حدیث عدم التوقیت فی المسح علی الخفین	〃
بقیة احادیث الباب فی عدم التوقیت فی المسح	〃
الذاہبون الی عدم التوقیت فی المسح علی الخفین	۵
تخریج اثر عقبة بن عامر وعمر فی عدم التوقیت فی المسح	۶
الجواب عن اثر عمر فی عدم التوقیت	۷
بقیة الآثار فی عدم التوقیت والکلام علیہا	〃
الذاہبون الی التوقیت فی المسح علی الخفین	〃
شرح حدیث علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین	۸
تخریج الحدیث وتصحیحہ	〃
تخریج قول سعید لربیعة فی ارش الاصابع یا ابن اخی انہا السنة	〃
معنی قول عمر فی حدیث المسح اصبت السنة	〃
احادیث توقیت المسح للمسافر والمقیم متواترة	۹
تخریج حدیث علی فی توقیت المسح علی الخفین للمسافر والمقیم	〃
فی الحدیث دلیل علی تضعیف ما روی عن علی رض وعائشة رض من انکار المسح	۱۰
تخریج حدیث خزیمة بن ثابت فی توقیت المسح	〃
الجواب عن حجة من احتج بحدیث خزیمة علی عدم التوقیت	۱۱
الجواب عن تضعیف من ضعف حدیث خزیمة	〃
تخریج حدیث ابن مسعود فی توقیت المسح والکلام علیہ	۱۴
تخریج حدیث صفوان بن عسال فی التوقیت وشرحہ	۱۵
تخریج حدیث ابی بکرة فی التوقیت	۱۶
ذکر الاختلاف فی انہ ہل تشترط الطہارة الکاملة عند لبس الخفین	〃
حجج الفریقین	۱۷
تخریج حدیث عوف بن مالک فی التوقیت	〃

العنوان	الصفحة
فی حدیث عوف دلیل علی رد من زعم ان المسح منسوخ	۱۷
تخریج حدیث المغیرة فی التوقیت وشرحہ	〃
تخریج حدیث علی فی التوقیت	〃
بقیة احادیث الباب فی التوقیت فی المسح	۱۸
تخریج اثر عمر فی توقیت المسح علی الخفین للمسافر والمقیم	۱۹
محمل اثر عقبة عن عمر رض فی عدم التوقیت	۲۰
تخریج اثر علی رض فی التوقیت فی المسح للمسافر والمقیم	〃
تخریج اثر ابن مسعود رض فی التوقیت	۲۱
تخریج اثر ابن عباس رض فی التوقیت	〃
تخریج اثر ابن عمر رض فی التوقیت	〃
اثر انس رض فی التوقیت فی المسح	۲۲
تخریج اثر ابی زید الانصاری فی التوقیت	〃
بقیة آثار التوقیت فی المسح	〃
باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقراءتہم القرآن	〃
ذکر الاختلاف فی قراءة القرآن والذکر لغیر المتوضی	۲۳
ذکر الاختلاف فی قراءة القرآن للجنب	〃
ذکر الاختلاف فی حکم الحائض	〃
سبب الاختلافات	〃
تخریج حدیث المہاجر فی کراہة الذکر لغیر الطہارة وشرحہ	〃
بیان العلل فی حدیث المہاجر والجواب عنہا ومحمل الحدیث	۲۴
الصواب ان فی جواز قراءة القرآن لغیر المتوضی خلافا لبعض السلف	〃
من ذہب الی التیمم لرد السلام وان کان فی المصر	〃
وجہ تیمم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لرد السلام	۲۵
تخریج حدیث ابن عمر فی التیمم لرد السلام والکلام علیہ	۲۶
ذکر الاختلاف فی الذکر حال قضاء الحاجة	۲۷
وجہ تیممہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجدار	〃
فی التیمم علی الجدار رد علی اشتراط التراب للتیمم	〃
التیمم للنوافل والجنازة عند خوف فواتہا	〃
تخریج حدیث ابی الجہیم فی التیمم لرد السلام	〃
ذکر الاختلاف فی جواز التیمم للجنازة مع وجود الماء عند خوف فواتہا	۲۸
اشتراط الطہارة لصلوة الجنازة خلافا لمن شذ فاجازہا بدون الطہارة	〃
تخریج اثر ابن عباس رض فی التیمم لصلوة الجنازة لمن تفجئہ	۲۹

العنوان	الصفحۃ
الکلام علی الحدیث المرفوع فی ذلک والجواب عما قیل فی الموقوف	۲۹
آثار ابراہیم وعطاء والشعبی والحسن فی ذلک	"
تخریج اثر ابراہیم فی التیمم لصلوۃ الجنازۃ	"
تخریج اثر الحسن فی ذلک	"
آثار الزہری والحکم واللیث وعکرمۃ فی ذلک	۳۰
ہل یجوز التیمم فی کل موضع یفوت لاالی خلف	"
ہل یجوز التیمم لولی الجنازۃ اذا حضرت	"
الاحتمالات الواقعۃ فی حدیث ابی الجہیم وذکر اقوال العلماء فی ذلک	"
الذاہبون الی جواز الذکر فی الاحوال کلہا	"
الذاہبون الی عدم جواز قراءۃ القرآن للجنب والحائض	۳۱
الذاہبون الی جواز قراءۃ القرآن لہما	"
من فرق بین حکم الجنب والحائض فی قراءۃ القرآن	"
تخریج حدیث علی فی قراءۃ القرآن فی الحدث الاصغر والمنع فی الجنابۃ	۳۲
الجواب عن ایراد ابن حزم علی الجمہور فی احتجاجہم بحدیث علی علی منع قراءۃ القرآن للجنب	۳۳
احادیث منع قراءۃ القرآن للجنب والحائض	۳۴
تخریج حدیث عمرو بن عبسۃ ومعاذ فیمن تعار من اللیل وشرحہ	۳۵
وفی الباب حدیث عبادۃ فی تفسیر ہذا الصوت	"
وفی الباب حدیث ابی ہریرۃ فی جواز ذکر اللہ فی حالۃ الحدث	۳۶
شرح حدیث عائشۃ کان یذکر اللہ علی کل احیانہ وتخریجہ	"
احتجاج بعضہم علی جواز قراءۃ القرآن للمحدث بقراءتہ خواتیم آل عمران عند القیام من النوم	۳۷
تخریج حدیث ابن عمر مرفوعاً لایقرأ الجنب ولا الحائض القرآن والکلام علیہ	۳۸
تخریج حدیث مالک بن عبادۃ فی منع الجنب من قراءۃ القرآن	"
تخریج حدیث علقمۃ بن الفغوار فی سبب نزول آیۃ الوضوء	۳۹
استدلال المصنف علی نسخ حکم التطہر للسلام وغیرہ بسبب نزول الآیۃ	۴۰
ذکر التعقب علی کلام المصنف والجواب عنہ	۴۱
تخریج اثر ابن عباس وابن عمر فی قراءۃ القرآن علی غیر وضوء	"
فی اثری ابن عباس وابن عمر دلیل علی نسخ ما روینا من المنع	۴۲
تخریج اثر ابن مسعود فی قراءۃ القرآن علی غیر وضوء	"
تخریج اثر سلمان فی ذلک۔	۴۳
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی ذلک	"
وفی الباب عن عمر فی ذلک	"
ذکر الاختلاف فی ان الحرم القراءۃ للجنب مطلقا ام یجوز الیسیر منہ	"
ہل تجوز قراءۃ دعاء القنوت للجنب والحائض	۴۴
تخریج اثر عمر فی کراہۃ قراءۃ القرآن للجنب	۴۵

العنوان	الصفحۃ
وفی الباب عن علی فی ذلک	۴۵
تخریج حدیث ابن عباس مرفوعاً انی لا اریدان اصلی فاتوضا وشرحہ	۴۶
الجواب عمن احتج بالحدیث علی کراہۃ غسل الید قبل الطعام	۴۷
تخریج حدیث عائشۃ فی عادۃ وضوئہ صلعم عند الخروج من الخلاء	"
الجمع بین حدیثی ابن عباس وعائشۃ فی الوضوء عند الخروج من الخلاء	"
باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یاکلا الطعام	"
ذکر الاختلاف فی کیفیۃ طہارۃ بول الغلام والجاریۃ	۴۸
تخریج حدیث علی فی غسل بول الجاریۃ ونضح بول الغلام	"
تخریج حدیث لبابۃ فی ذلک	۴۹
شرح حدیث ام قیس فی نضح بول الابن وتخریجہ	۵۰
الاطفال الذین یا لوافی حجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۵۱
تحنیک الاولاد وحملہم الی الفضلاء والتبرک بہم	"
حدیث عائشۃ فی نضح بول الصبی	"
بقیۃ احادیث الباب	"
الذاہبون الی تفریق حکم بولی الغلام والجاریۃ	"
لم تثبت احادیث التفریق عند الشافعی والبخاری ومسلم	"
حقیقۃ النضح عند الشافعیۃ	"
الذاہبون الی تسویۃ بولی الغلام والجاریۃ فی النجاسۃ	۵۲
متمسک القائلین بعدم التفریق بین بولیہما	"
تسمی العرب صب الماء نضحاً ومعنی النضح والصب	"
تخریج الحدیث المرفوع انی لاعرف مدینۃ ینضح البحر بجانبہا	"
الاحادیث الدالۃ علی ان المراد من النضح والرش الغسل	۵۳
حکمۃ ذکر التفریق بین حکم بولیہما مع ان حکم بولیہما واحد	"
اثر سعید بن المسیب فی الرش بالرش والصب بالصب	"
تخریج اثر الحسن فی غسل الابوال کلہا	"
تخریج حدیث عائشۃ فی صب الماء علی بول الغلام	۵۴
تخریج حدیث عائشۃ فی اتباع الماء البول	"
اتباع الماء حکمہ حکم الغسل	۵۵
تخریج حدیث ابی لیلی فی صب الماء علی بول الغلام	۵۶
تخریج حدیث ام الفضل فی الصب علی بول الغلام وغسل بول الجاریۃ	"
بقیۃ احادیث الصب علی بول الغلام	۵۷
طریق النظر فی الباب	"
باب الرجل لایجد الا نبیذ التمر ہل یتوضا بہ او یتیمم	۵۸
تفسیر النبیذ الذی وقع فیہ الاختلاف بین الائمۃ	"

العنوان	الصفحة
وقت الوضوء بالنبيذ	٥٨
ذكر الاختلاف بين العلماء في حكم الوضوء بالنبيذ	〃
وجه اختلاف اجوبة الامام ابي حنيفة في حكم الوضوء بالنبيذ	〃
تقرير ابن تيمية في تقوية مذهب الامام ابي حنيفة	〃
تخريج حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ والجواب عما اورد عليه	٥٩
بسط طرق حديث ابن مسعود والجواب عما اورد عليها	٦٠
الذاهبون الى جواز الوضوء بالنبيذ	٦١
وفي الباب عن ابن عباس والكلام على حديثه	〃
استدلال جواز الوضوء بالنبيذ بالقرآن	〃
هل يجوز الاغتسال بالنبيذ على اصل الامام	٦٢
الذاهبون الى عدم جواز الوضوء بالنبيذ	〃
احتجاج الجمهور لرد حديث ابن مسعود بالقرآن	〃
تضعيف المصنف لطرق حديث ابن مسعود والجواب عنه	〃
رواة الحديث عن ابن مسعود اربعة عشر رجلا وذكر من اخرج عنهم	〃
الجواب عن دعوى نسخ حديث ابن مسعود بالقرآن	٦٣
الرد على الحمل الذي ذكره الحافظ	〃
الجواب عما قال المصنف ان الحديث مردود بالكتاب لكونه خبر واحد	〃
تخريج قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في عدم حضور ابيه ليلة الجن	〃
جواب المصنف عن الانقطاع الوارد عليه في استدلاله بقول ابي عبيدة	٦٤
الرد على المصنف بقول طلحة بن عبد الله بن مسعود في حضور ابيه هو متصل	〃
تخريج اثر ابن مسعود في عدم حضوره ليلة الجن	〃
تخريج حديث ابن مسعود في قصة ليلة الجن وعدم حضوره معه صلعم	٦٥
احتجاج المصنف وغيره بحديث الانكار على تضعيف حديث النبيذ	〃
معارضة الانكار باحاديث الاثبات وهي كثيرة شهيرة	〃
حمل العلماء الانكار على انه لم يكن موضع المكالمة وما دل على ذلك من الاحاديث	٦٦
حمل الانكار على غير ابن مسعود	〃
حمل الانكار والاثبات على تعدد وفود الجن	〃
وفادة الجن كانت ست مرات	〃
حمل العلماء على ان الراوي اسقط حرفا يدل على الحضور	〃
احتجاج المصنف على عدم الجواز بالنظر والجواب عما قال	〃
الجواب عمن قال ما ذهب اليه الامام اولا لا اصل له	٦٨
باب المسح على النعلين	〃
تخريج حديث ابي اوس الثقفي في المسح على النعلين والكلام عليه	٦٩
بقية احاديث الباب	〃

العنوان	الصفحة
الذاهبون الى المسح على النعلين	٦٩
تخريج اثر علي في المسح على النعلين ومحمله عند الجمهور	٧٠
الذاهبون الى عدم جواز المسح على النعلين	〃
اجوبة الجمهور عن احاديث المسح على النعلين	〃
حمل المصنف احاديث المسح على النعلين على مسح الجوربين	〃
استدلال المصنف على الحمل بحديث ابي موسى في المسح على الجوربين والنعلين	〃
ذكر اختلاف العلماء في المسح على الجوربين وسبب اختلافهم	٧١
تقرير الجصاص في اثبات مذهب الاحناف	〃
تخريج حديث ابي موسى والكلام عليه	〃
تخريج حديث المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين مع الكلام عليه	٧٢
وفي الباب عن بلال رض	〃
تخريج حديث ابن عمر في مسح ظهور القدمين	〃
تقرير المصنف في حمل احاديث المسح على النعلين على مسح الجوربين ادلى المسح	〃
توضيح مسلك الحنفية في مسئلة المسح على الجوربين	〃
ذكر الخلاف بين الامام وصاحبيه في المسئلة	٧٣
طريق النظر في الباب	〃
ذكر اختلاف العلماء في المسح على الخفين المتخرقين ودليل الاحناف	٧٤
باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة	〃
اقسام المستحاضة وبيان الاختلاف في كل نوع منها	٧٥
تخريج حديث عائشة في قصة استحاضة ام حبيبة بنت جحش	٧٦
الذاهبون الى غسل المستحاضة لكل صلوة	〃
الاستدلال على نقض الوضوء بخروج الدم	٧٨
الاختلاف في معنى فتق ابليس	〃
ذكر الاختلاف في الاستظهار بثلثة ايام	〃
ذكر الاختلاف في علامة انقطاع الحيض وحصول الطهر	〃
احتجاج من اختار التمييز باحاديث الاقبال والادبار	٧٩
حديث ان دم الحيض اسود يعرف ليس بثابت	〃
وجوه عدم اعتبار الاحناف التمييز باللون	〃
تخريج حديث عائشة في قصة ام حبيبة بذكر الاقبال والادبار	٨٠
الجواب عما ادعى البيهقي من تفرد الاوزاعي بذكر الاقبال في قصة ام حبيبة	〃
الجواب عما احتج ابن القاسم من اسقاط قضاء الصلوة عن المستحاضة	〃
تخريج حديث عائشة في غسل ام حبيبة لكل صلوة	٨١
بقية احاديث الامر بالغسل لكل صلوة للمستحاضة	〃
تخريج اثري علي وابن عباس في الغسل لكل صلوة	٨٢

العنوان	الصفحہ
تخریج آثار ابن عمر وابن عباس وابن الزبیر فی ذلک	۸۲
تخریج اثر ابن عباس فی ذلک	//
الذاہبون الی الجمع بین الصلوتین لغسل وغسل للصبح	۸۳
ہل استحیضت امرأة من امہات المؤمنین	//
تخریج حدیث زینب فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
حجة الاحناف فی جواز جمع المتیمم بین صلوتی فرض بتیمم واحد	۸۴
تخریج حدیث القاسم فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
تخریج حدیث عائشة فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
حدیث عائشة ہذا مرفوع ام موقوف	//
تخریج حدیث اسماء بنت عمیس فی قصة فاطمة فی الجمع بین الصلوتین لغسل	۸۵
وفی الباب عن حمنة بنت جحش	۸۶
تخریج حدیث عائشة فی قصة سہلة فی الجمع بعد الامر بالغسل لکل صلوة	//
فی حدیث عائشة دلیل علی نسخ الغسل لکل صلوة	۸۷
تخریج اثر علی وابن عباس فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
تخریج اثر ابن عباس فی ذلک	۸۸
الذاہبون الی الغسل کل یوم مرة	//
الذاہبون الی ایجاب الوضوء لکل صلوة	//
حجج الجمہور فی ایجاب الوضوء لکل صلوة دون الغسل والجمع بین الروایات	۸۹
ذکر الاختلاف فی ان فاطمة کانت معتادة او ممیزة	//
الاحادیث الدالة علی ان فاطمة کانت معتادة	//
الرد علی من قال ان فاطمة کانت لہا حالتان	۹۰
تخریج حدیث عائشة فی الوضوء لکل صلوة فی قصة فاطمة	//
الجواب عن العلل التی اعلوا الحدیث بہا	//
تخریج حدیث عائشة من طریق ہشام عن عروة عن عائشة	۹۲
الجواب عما اورد علی ہذا الحدیث من طریق ہشام	//
تخریج حدیث عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ فی الوضوء لکل صلوة	۹۳
تخریج اثر علی فی وضوء المستحاضة لکل صلوة	//
معارضة المعارض فی تخطئة حدیث ابی حنیفة عن ہشام عن عروة بذکرہ روایة الجماعة عنہ	//
شرح حدیث عائشة فی قصة فاطمة فی غسل الدم والصلوة من طریق الجماعة عن ہشام	۹۴
تخریج حدیث الجماعة عن ہشام عن ابیہ عن عائشة فی قصة فاطمة بغیر ذکر الوضوء لکل صلوة	//
تخریج حدیث حماد بن سلمة عن ہشام بموافقة ابی حنیفة بذکر الوضوء	۹۵
ذکر بقیة المتابعات للامام ابی حنیفة فی ذکر الوضوء لکل صلوة	//
ذکر من صحح حدیث عائشة بذکر الوضوء لکل صلوة فی امر المستحاضة	۹۶
بقیة احادیث الوضوء لکل صلوة فی امر المستحاضة	//

العنوان	الصفحہ
تقریر المصنف فی نسخ احادیث الغسل لکل صلوة باحادیث الجمع بین الصلوتین لغسل	۹۶
کلام المصنف علی احادیث الجمع والبسط فی اختلاف الروایات	۹۷
حدیث القاسم عن زینب غیر حدیثہ عن عائشة ووجہ المغایرة	//
حدیث زینب منقطع ووجہ الانقطاع	۹۸
الجواب عن حدیث عائشة وذکر انواع المستحاضة	//
النوع الاول مستمرة الدم معروفة الایام وحکم ذلک النوع عندنا وذکر الاختلاف	//
الثانی مستمرة الدم مجہولة الایام وتسمی مسئلة المضلة والمتحیرة وحکم ذلک النوع	۹۹
بسط انواع المتحیرة واحکامہا والرد علی من قال ان المتحیرة لیست بشیء	//
الثالث منقطعة الدم مجہولة الایام	//
تخریج اثر عائشة فی غسل المستحاضة ووضوئہا عند کل صلوة	۱۰۰
فتوی عائشة بالوضوء لکل صلوة ناسخ لحکم الغسل والجمع	۱۰۱
حمل الوضوء علی المعتادة والجمع علی مجہولة الایام منقطعة الدم	۱۰۲
حمل الغسل لکل صلوة علی مستمرة الدم مجہولة الایام	۱۰۳
الترجیح للوضوء لقصة فاطمة لفتوی عائشة علی ذلک	//
اقوال علی مختلفة لاختلاف انواع المستحاضة	//
غسل ام حبیبة لکل صلوة کان علاجاً لا تشریعاً	۱۰۴
الذاہبون الی ان المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة	//
الذاہبون الی انہا تتوضأ لکل صلوة	//
حجج الفریقین من طریق الآثار	//
الدلائل علی ان المراد من الصلوة وقت الصلوة	//
ذکر الاختلاف فی انتقاض طہارة المستحاضة بخروج الوقت ودخولہ	۱۰۵
دعوی المصنف الاجماع علی نقض طہارة المستحاضة بخروج الوقت	//
النقض علی دعوی الاجماع والجواب عنہ	//
تطوع المستحاضة بوضوء الفرض فی الوقت	//
قیاس المصنف فی کون ناقض خروج الوقت علی المسئلتین المذکورتین	۱۰۶
حجة اخریٰ القیاس علی الفائتات	//
حجة اخریٰ القیاس علی المسح علی الخفین	//
ذکر الاختلاف فی نقض الطہارة بخروج مدة المسح علی الخفین	//
باب حکم بول ما یؤکل لحمہ	۱۰۷
ذکر الاختلاف فی الابوال ہل ہی نجسة کلہا ام طاہرة او فی ذلک تفریق	//
سبب اختلافہم فی الباب	//
شرح حدیث انس فی قدوم ناس من عرینة المدینة وما وقع لہم وتخریجہ	//
الذاہبون الی طہارة بول ما یؤکل لحمہ	۱۰۹
ذکر الاختلاف فی جواز شرب الخمر للتداوی وللعطش	//

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث طارق بن سوید فی حرمۃ التداوی بالخمر	١١٠
تخریج قول ابن مسعود ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم	〃
وفی الباب عن ام سلمۃ مرفوعا بلفظ قول ابن مسعود	〃
استدلال احمد بحدیث ام سلمۃ وغیرہ علی عدم جواز التداوی بمحرم وذکر مذہب الشافعیۃ	〃
قول عائشۃ اللہم لاتشف من استشفی بالخمر	١١١
احتجاج القائلین بالطہارۃ بتداوی العرنیین ببوال الابل مع ان التداوی بالحرام حرام	〃
جواب الجمہور عن احتجاجہم بحدیث العرنیین والتداوی بالحرام	〃
تخریج حدیث ابن عباس مرفوعا ان فی ابوال الابل والبانہا شفاء للذربۃ بطونہم	〃
بقیۃ دلائل القائلین بالطہارۃ وجواب الجمہور عنہا	١١٢
الذاہبون الی نجاسۃ الابوال کلہا من ماکول اللحم وغیرہ	〃
دلائل القائلین بالنجاسۃ والجواب عما قال مخالفہم فی دلائلہم	〃
حمل المصنف حدیث العرنیین علی الضرورۃ	١١٣
ذکر الاختلاف فی لبس الحریر للضرورۃ	〃
تخریج حدیث انس فی رخصۃ لبس الحریر للقمل وشرحہ	〃
اباحۃ الحریر مع انہ حرام علی الرجال کان للحکۃ علاجا لہا	١١٤
لبس الحریر علاج للحکۃ التی تحدث من کثرۃ القمل	〃
اباحۃ شرب البول للعرنیین کانت لضرورۃ التداوی کاباحۃ الحریر للحکۃ	〃
بقیۃ اجوبۃ الجمہور عن حدیث العرنیین	〃
المقصود من احادیث الاستشفاء بالخمر رد علی من کان یعتقد فیہا الشفاء	١١٥
طریق النظر فی الباب	〃
ذکر الاختلاف فی شرب بول ما یوکل لحمہ للتداوی	〃
تخریج اثر محمد بن علی فی طہارۃ بول ما یوکل لحمہ	〃
تخریج اثر ابراہیم النخعی فی الاستشفاء بابوال الابل	١١٦
وفی الباب عن ابی ادریس الخولانی	〃
تخریج اثر عطاء فی الطہارۃ	〃
وفی الباب عن الحکم وابی قتادۃ	〃
تخریج اثر الحسن فی النجاسۃ	〃
وفی الباب عن حماد ونافع وعبد الرحمن وميمون وابن عمر	〃
وفی الباب ایضا عن جابر بن زید وسعید بن المسیب	〃
باب صفۃ التیمم کیف ہی	〃
ثبوت التیمم وہل ہو عزیمۃ او رخصۃ وحکمہ وصفتہ۔	١١٧
الاجماع علی ان التیمم لایکون الا فی الوجہ والیدین۔	〃
ذکر الاختلاف فی عدد الضربات وسبب اختلافہم	〃
ذکر الاختلاف فی محل المسح	〃

العنوان	الصفحة
تخریج طرق حدیث عمار فی الضربتین الی المنکبین والکلام علیہا	١١٧
شرح حدیث عمار وما یستنبط منہ	١١٨
الذاہبون الی الضربتین للوجہ والذراعین الی المناکب	١١٩
الذاہبون الی ان التیمم للوجہ والیدین الی المرفقین	〃
الذاہبون الی ان التیمم للوجہ والکفین	١٢٠
انقطع عقد عائشۃ مرۃ او مرتین	〃
کان النزول لاجل التماس العقد	١٢١
من وجد عقد عائشۃ رض	〃
معنی ما وقع عند المصنف من تیمم الصحابۃ قبل نزول الآیۃ	〃
المراد بآیۃ التیمم فی حدیث عائشۃ رض	١٢٢
حمل المصنف احادیث المنکبین علی ما بعد نزول التیمم قبل نزول کیفیتہ	〃
التعقب علی استدلال المصنف	〃
بقیۃ اجوبۃ العلماء عن حدیث عمار فی التیمم الی المناکب	〃
الاحتجاج للجمہور بحدیث عمار فی ادخال المرفقین فی التیمم	١٢٣
الذاہبون الی الاکتفاء بضربۃ واحدۃ فی التیمم	〃
الذاہبون الی وجوب الضربتین للوجہ والیدین	〃
احتجاج القائلین بوجوب الضربتین بالقرآن۔	١٢٤
الاحادیث المثبتۃ للضربتین فی التیمم	〃
بیان علل احادیث الضربتین والجواب عنہا	〃
الجواب عن احادیث ضربۃ واحدۃ	١٢٥
تخریج حدیث عمار فی التیمم بالوجہ والکفین	〃
ذکر المناظرۃ فی التیمم للجنب	〃
ذکر الاختلاف فی السلف فی التیمم للجنب	〃
ذکر الاختلاف فی حکم ایصال التراب الی اعضاء التیمم	١٢٦
سبب اختلافہم فی ذلک	〃
وجہ انکار عمر علی عمار حدیثہ فی التیمم	〃
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والکفین بضربۃ	〃
تخریج اثر عمار فی مسح الوجہ والیدین الی المفصل	١٢٧
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والیدین بضربۃ	〃
تخریج حدیث عمار بزیادۃ قول سلمۃ لا ادری بلغ الذراعین ام لا	١٢٨
بسط طرق حدیث عمار وتصحیح روایتی سلمۃ والحکم عن ذر	〃
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والیدین الی انصاف الذراع	〃
بسط اختلاف الروایات فی حدیث عمار	〃
بیان اضطراب حدیث عمار من جہۃ الاسناد والمتن۔	١٢٩

العنوان	الصفحة
احادیث عمار نافیة للتیمم الی المنکبین والابطین	۱۲۹
الثابت فی روایات ابی الجہیم بلفظ الیدین لا الکفین	〃
ذکر تصحیح روایة ابی الجہیم بلفظ الذراعین وما یؤید الصحة	۱۳۰
الجواب عن تضعیف روایة ابن عمر فی التیمم الی المرفقین	〃
ذکر الاختلاف فی تفسیر الصعید وتقویة کونہ وجہ الارض	۱۳۱
ذکر الاختلاف فی التیمم بکل ما کان من جنس الارض او بالتراب فقط	〃
حجج الفریقین والجواب عما احتج بہ من خص التیمم بالتراب	〃
ہل یشترط استیعاب جمیع اجزاء الوجہ والیدین مع المرفقین ام یکفی مسح الاکثر	۱۳۲
حجج القائلین بانتقاض طہارة المتیمم بوجود الماء ومن خالف ذلک	〃
ہل ینقض الطہارة وجود الماء فی الصلوة وتقویة قول من قال بالنقض	〃
ہل تجب الاعادة علی من وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة	〃
تخریج حدیث الاسلع فی الضربتین للوجہ والذراعین	۱۳۳
الرد علی من ذہب الی التیمم الی الآباط من طریق النظر	〃
احتجاج الجمہور علی فرضیة التیمم الی المرفقین بظاہر القرآن	〃
الجواب عمن عارضہم بحمل الید علی الکفین فی القرآن	۱۳۴
الاحادیث الواردة فی التیمم الی المرفقین والکلام علیہا والجواب عما اعلوہا	〃
وجوہ ترجیح احادیث التیمم الی المرفقین	۱۳۵
ترجیح مذہب الجمہور فی التیمم الی المرفقین من طریق النظر	〃
ترجیح مذہب الجمہور بآثار الصحابة فی التیمم الی المرفقین	۱۳٦
تخریج اثر ابن عمر فی التیمم الی المرفقین	〃
ذکر اختلاف العلماء فی جواز التیمم فی الحضر	۱۳۷
اثر ابن عمر یؤید الحنفیة فی ان الماء اذا یکون علی میل یعد معدوما	〃
تخریج اثر جابر فی التیمم الی المرفقین بضربتین	〃
وفی الباب عن ابراہیم و طاؤس والشعبی	〃
تخریج اثر الحسن فی التیمم الی المرفقین۔	〃
باب غسل یوم الجمعة	۱۳۸
ذکر اختلاف الاقوال فی تسمیة الیوم بالجمعة	〃
خصائص یوم الجمعة	〃
ہل یجزئ الاغتسال یوم الجمعة للجنابة عن الجمعة	〃
تخریج حدیث ابن عباس فی امر الغسل یوم الجمعة	۱۳۹
تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک	〃
حدیث عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر مرسلا فی ذلک	۱۴۰
حدیث ابی ہریرة عن عمر فی ذلک	〃
ذکر الاختلاف فی ان الغسل للصلوة او للیوم	۱۴۱

العنوان	الصفحة
ہل یختص الغسل بمن یحضر صلوة الجمعة ام عام للکل	۱۴۱
تحقیق لطیف فی تعدد الاغتسالات للجمع بین روایات الغسل	۱۴۲
ذکر الاختلاف فی معنی الرواح ہل ہو من الزوال او الصبح	〃
ہل یشترط الاتصال بین الغسل و الرواح	۱۴۳
تخریج حدیث حفصة مرفوعا علی کل محتلم الرواح الی الجمعة الحدیث	〃
تخریج حدیث عائشة فی الامر بالغسل یوم الجمعة	۱۴۴
تخریج حدیث رجل من الانصار فی الغسل والتطیب	〃
معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الغسل واجب	۱۴۵
تخریج حدیث جابر فی وجوب الغسل فی کل اسبوع	〃
الاحادیث الواردة فی الامر بالغسل فی کل اسبوع	〃
تخریج حدیث ابی سعید فی وجوب الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم	〃
تخریج حدیث البراء فی غسل یوم الجمعة ومس الطیب	۱۴٦
الذاہبون الی ایجاب الغسل یوم الجمعة	〃
بقیة احادیث الباب	〃
الذاہبون الی عدم وجوب الغسل یوم الجمعة	〃
تخریج قول ابن عباس فی سبب امر الغسل والطیب و شرحہ	۱۴۷
تصحیح اثر ابن عباس والجواب عمن ضعفہ	〃
احتجاج المصنف باثر ابن عباس علی ان الامر بالغسل لم یکن للوجوب	〃
کلام الطحاوی لا یقتضی سقوط الغسل اصلا	〃
تخریج قول عائشة فی سبب امر الغسل یوم الجمعة وشرحہ	۱۴۸
احتجاج المصنف بقول عائشة علی انہ لم یکن امر الغسل للوجوب	〃
تقریر استدلال المصنف علی عدم الوجوب بقول ابن عباس و عائشة	〃
بقیة اجوبة الجمہور عن احادیث امر الغسل	〃
تخریج حدیث ابن عباس عن عمر فی الانکار علی عثمان فی تاخیر المجیء والاقتصار علی الوضوء	۱۴۹
تعریف المہاجرین الاولین	〃
جواز الامر بالمعروف للامام فی الخطبة	۱۵۰
اباحة الشغل والتصرف یوم الجمعة قبل النداء	〃
تخریج حدیث سالم مرسلا فی قصة عمر وعثمان	۱۵۱
تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک	〃
تخریج حدیث ابی ہریرة فی ذلک	〃
استدلال المصنف بالقصة علی عدم وجوب الغسل للجمعة	〃
ذکر وجوہ الاستدلال بالقصة المذکورة للجمہور	۱۵۲
الرد علی ابن حزم والشوکانی وغیرہما فی التعقب علی الجمہور	〃
تخریج حدیث انس فی الوضوء یوم الجمعة وشرحہ	۱۵۳

العنوان	الصفحہ
تخریج حدیث سمرۃ فی ذلک وتصحیحہ	۱۵۴
تخریج حدیث جابر فی ذلک والکلام علیہ	〃
بقیۃ احادیث الباب	۱۵۵
احتجاج المصنف باحادیث الوضوء علی حمل اوامر الغسل علی الاستحباب	〃
اصحیۃ حدیث وجوب الغسل لاتقتضی التقدیم علی الاطلاق	〃
نسخ وجوب الغسل ومایرد ذلک ومایؤیدہ	〃
وجوب الغسل یوم الجمعۃ زیادۃ علی الکتاب بخبر الوحد	〃
اثر سعد ماکنت اری مسلما یدع الغسل یوم الجمعۃ	۱۵۶
تخریج اثر علی فی غسل یوم الجمعۃ وعرفۃ والفطر والاضحیٰ	〃
وفی الباب حدیث الفاکہ بن سعد مرفوعًا	〃
ذکر الاختلاف فی ان غسل الجمعۃ مستحب او سنۃ مؤکدۃ ومایؤید السنیۃ	〃
ذکر الاختلاف فی العیدین فی السنیۃ والاستحباب ومایؤید السنیۃ	〃
غسل العیدین للیوم لا للصلوۃ	〃
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی وجوب الغسل فی کل سبعۃ ایام	۱۵۷
تخریج اثر ابی قتادۃ فی اعادۃ الغسل للجمعۃ بعد غسل الجنابۃ	〃
ذکر الاختلاف فی ان غسل الجمعۃ للنظافۃ او للتعبد	۱۵۸
تخریج اثر ابن ابزی فی کفایۃ الوضوء لمن احدث بعد الغسل	〃
وفی الباب عن الحسن وغیرہ	〃
لیس فی اثر علی دلالۃ علی فرضیۃ الغسل لاقترانہ بذلک مالیس بواجب	〃
اثر سعد محمول علی الفضیلۃ	〃
احادیث فضل غسل الجمعۃ	〃
حمل اثر ابی ہریرۃ علی الاستحباب لقرانہ بینہ وبین الطیب	〃
مذہب ابی ہریرۃ ایجاب الغسل والطیب یرد ماقال	〃
اثر ابی قتادۃ فی اعادۃ الغسل محمول علی الفضیلۃ	۱۵۹
احتجاج ابن حزم باثر ابن مسعود والجواب عنہ	〃
باب الاستجمار	〃
ذکر الاختلاف فی الاستنجاء بالاحجار ہل ہو واجب او سنۃ	〃
ذکر الاختلاف فی اشتراط العدد فی الاستنجاء	۱۶۰
ذکر الاختلاف فی الاستنجاء بالماء ہل ہو واجب او سنۃ	〃
ذکر الاختلاف فی معنی الاستجمار الوارد فی احادیث الباب	〃
احتجاج القائلین باشتراط عدد الثلاث بحدیث من استجمر فلیوتر	〃
احتجاج القائلین بعدم اشتراط عدد الثلاث بذلک الحدیث	〃
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا من استجمر فلیوتر	〃
الاحتجاج بحدیث الامر بثلاثۃ احجار علی اشتراط العدد والجواب عنہ	۱۶۱

العنوان	الصفحہ
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی الامر بثلاثۃ احجار	۱۶۱
التعلیل بالکفایۃ فی ثلثۃ احجار یدل علی عدم الوجوب فی الامر	۱۶۲
تخریج حدیث عائشۃ فی الامر بثلاثۃ احجار فانہا تستکفیہ	〃
تخریج حدیث سلمۃ بن قیس مرفوعا من استجمر فلیوتر	〃
تخریج حدیث خزیمۃ فی الاستجمار بثلثۃ احجار وذکر اختلاف الرواۃ	۱۶۳
تخریج حدیث سلمان فی النہی عن الاکتفاء باقل من ثلثۃ احجار	۱۶۴
الذاہبون الی ان الاستجمار لایجزئ باقل من ثلثۃ احجار	〃
بقیۃ احادیث الباب	〃
الذاہبون الی ان العدد لیس بشرط فی الاستنجاء	〃
الاحتجاج بحدیث من فعل فقد احسن علی عدم اشتراط الایتار	۱۶۵
الاحتجاج بہذا الحدیث علی عدم وجوب الاستنجاء	۱۶۶
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی الاستجمار من فعل فقد احسن	۱۶۷
بیان صحۃ الحدیث والجواب عمن ضعفہ	〃
التعقب علی ما اجاب القائلون باشتراط العدد	〃
تخریج حدیث ابن مسعود فی اخذ الحجرین والقاء الروثۃ	۱۶۸
ذکر اختلاف الرواۃ وترجیح طریق زہیر عن ابی اسحاق	〃
احتجاج المصنف باکتفاء الحجرین علی عدم وجوب التثلیث	۱۷۰
لم یصح الامر باتیان الثالث والکلام علی حدیث ورد ذلک فیہ	〃
الجواب عما اورد علی المصنف فی احتجاجہ	〃
طریق النظر فی الباب	۱۷۱
باب الاستجمار بالعظام	۱۷۲
ذکر الاختلاف فی الاستنجاء بعظم وروث	〃
ذکر علۃ النہی عن الاستنجاء بالعظم والروث	〃
تخریج حدیث ابن مسعود فی النہی عن الاستنجاء بالعظم والروث	۱۷۳
تخریج حدیث سلمان فی ذلک ومایستنبط منہ	〃
تخریج حدیث رجل من الانصار فی ذلک مع زیادۃ الجلد والکلام علیہ	۱۷۴
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی النہی عن الاستنجاء بالروث والرمۃ	〃
تخریج حدیث رویفع بن ثابت فی البراءۃ عمن استنجی بالرجیع والعظم	۱۷۵
الذاہبون الی عدم جواز الاستنجاء بالعظام	〃
بقیۃ احادیث الباب	〃
الذاہبون الی اکتفاء الاستنجاء بالعظم مع الکراہۃ	〃
تخریج حدیث ابن مسعود فی کون علۃ النہی زاد الجن	۱۷۶
ذکر الاختلاف فی صفۃ الجن واصلہم وکونہم مکلفین وغیر ذلک	〃
شرح حدیث کل عظم یقع فی ایدیکم قد ذکر اسم اللہ علیہ الخ	〃

العنوان	الصفحة
طرق حديث ابن مسعود في النهي عن الاستنجاء بالعظم ليلة الجن	۱۷۷
تخريج حديث ابي هريرة في كون العظم والروثة زاد الجن وشرحه	۱۷۸
وفي الباب عن الزبير بن العوام والكلام على حديثه	//
علة النهي لكان الجن لا لان العظام لا تطهر	//
الكلام على الحديث الدال على عدم صحة الطهارة والجواب عنه	۱۷۹
هل يكون مقيما للسنة من استنجى بالمنهي عنه	//
باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع	//
ذكر الاختلاف في الاحوال الثلاثة هل يجب الوضوء ام لا	۱۸۰
تخريج حديث عائشة في نوم الجنب من غير ان يمس ماء وشرحه	//
الذاهبون الى عدم استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم	۱۸۱
الذاهبون الى استحباب الوضوء للجنب عند النوم	//
ذكر الاختلاف في صفة هذا الوضوء	//
الذاهبون الى ايجاب الوضوء على الجنب عند النوم	//
تخريج الحديث الطويل من طريق زهير عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة	۱۸۲
المراد من الحاجة الجماع لا حاجة البول والغائط وما دل على ذلك	//
في الحديث وهم او خطأ لبعضهم في الاختصار وما دل على ذلك	//
كلام الطحاوي في تخطئة حديث عائشة في نوم الجنب من غير مس الماء	۱۸۳
الذاهبون الى تخطئة حديث ابي اسحاق وتقريرهم ما قالوا	//
الجواب عما قالوا في تخطئة حديث ابي اسحاق	//
الذاهبون الى تصحيح حديث ابي اسحاق وما يؤيد ذلك	۱۸۴
تخريج حديث عائشة في الوضوء للجنب عند النوم والاكل وشرحه	۱۸۵
قول الاسود في وضوء الجنب عند النوم	//
تخريج طرق حديث عائشة التي احتج بها المصنف على تخطئة حديث ابي اسحق	۱۸۶
تخريج اثر عائشة في وضوء الجنب عند النوم	//
حكمة وضوء الجنب عند النوم	۱۸۷
تخريج حديث عائشة في نوم الجنب من غير ان يغتسل	//
تخريج حديث ابن عمر في نوم الجنب اذا توضأ وشرحه	۱۸۸
تخريج حديث عمار في الرخصة للجنب في النوم والاكل والشرب اذا توضأ	۱۸۹
تخريج حديث ابي سعيد في وضوء الجنب عند النوم	۱۹۰
آثار الصحابة في الباب	//
قول زيد بن ثابت اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا	//
احاديث ثواب من بيت على طهارة	۱۹۱
احاديث وضوء الجنب عند الاكل	//
الذاهبون الى وجوب وضوء الجنب عند الاكل	//
الذاهبون الى جواز اكل الجنب بغير الوضوء	۱۹۱
تخريج حديث عائشة في غسل الجنب كفيه عند الاكل	۱۹۲
تقرير المصنف في نسخ وجوب الوضوء على الجنب عند النوم والاكل والشرب	//
تخريج اثر ابن عمر في الوضوء بدون غسل القدمين للجنب عند الاكل والشرب والنوم	۱۹۳
استدلال المصنف باثر ابن عمر على نسخ ما روى في وضوء الجنب عند النوم	//
تعقب الحافظ على كلام المصنف والجواب عنه	//
ذكر الاختلاف في حكم الوضوء بين الجماعين	۱۹۴
حجج الفريقين والجواب عن حجة من اوجب الوضوء	//
تخريج حديث ابي سعيد في امر الوضوء على من اراد ان يعود	//
حديث التسمية عند ارادة الجماع	۱۹۵
احتجاج المصنف بحديث عائشة وغيره على نسخ امر الوضوء ولبقية الاجوبة	//
تخريج حديث ابي رافع في الغسل عند جماع كل امرأة وشرحه	۱۹۶
التعليل لقوله هذا ازكى واطيب يدل على عدم وجوب الغسل	//
تخريج حديث انس في طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد وشرحه	۱۹۷
كتاب الصلوة	۱۹۷
معنى الصلوة لغة وشرعا	۱۹۷
فرضية الصلوة	۱۹۸
باب الاذان كيف هو	۱۹۸
متى شرع الاذان	۱۹۸
ذكر الاختلاف في حكم الاذان والاقامة	۱۹۹
حكم الفاظ الاذان	۱۹۹
هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الاذان	۱۹۹
تفصيل قصة اذان ابي محذورة	۲۰۰
ذكر الاختلاف في عدد التكبير في اول الاذان وحجج الفريقين	۲۰۰
معنى قول الله اكبر وحركة الراء في اكبر	۲۰۰
تخريج حديث ابي محذورة في تثنية التكبير في اول الاذان والترجيع	۲۰۱
تخريج حديث ابي محذورة في تربيع التكبير في اول الاذان	۲۰۲
ترجيح المصنف تربيع التكبير من طريق النظر	۲۰۳
ذكر الاختلاف في الترجيع هل هو سنة ام لا	۲۰۴
تخريج حديث عبد الله بن زيد في الاذان وبسط طرق حديثه	۲۰۵
هل كان بدء الاذان على رؤيا عبد الله فقط ام بغيره ايضا	۲۰۶
كيف بني امر الاذان على رؤيا غير الانبياء	۲۰۶
وجه تاذين بلال مع ان الاذان برؤيا عبد الله	۲۰۷
هل رؤية عبد الله الاذان كان في النوم او في اليقظة	۲۰۷

العنوان	الصفحة
تصحیح حدیث عبداللہ بن زید فی ترک الترجیع والجواب عما اورد علیه	۲۰۷
بقیة دلائل الجمهور فی ترک الترجیع	۲۰۸
حدیث ابی محذورة فی ترک الترجیع	۲۰۸
محمل حدیث ابی محذورة فی الترجیع والجواب عما اورد علیه	۲۰۸
طریق النظر فی ترک الترجیع	۲۰۹
ہل یکرہ الترجیع ام یباح	۲۰۹
باب الاقامة کیف ہی	۲۰۹
تعریف الاقامة والاختلاف فی عدد کلماتها	۲۱۰
امر بلال فی حکم المرفوع علی الصواب	۲۱۰
الاستدلال بحدیث بلال علی وجوب الاذان والجواب عنه	۲۱۰
ذکر الاختلاف فی حکم الاذان	۲۱۰
تخریج حدیث انس فی تشفیع الاذان وایتار الاقامة	۲۱۰
الذاہبون الی ایتار الاقامة ومن اختار التثنیة فی قد قامت الصلوة	۲۱۲
اختلافهم فی ان قوله الا الاقامة متصل او مدرج	۲۱۲
تخریج حدیث انس فی ایتار الاقامة الا الاقامة	۲۱۲
تخریج حدیث ابن عمر فی ایتار الاقامة وتثنیة الاقامة وشرحه	۲۱۴
بقیة احادیث الباب والکلام علیها	۲۱۴
ترجیح ایتار الاقامة وتثنیة قد قامت الصلوة من طریق النظر	۲۱۴
الجواب عن النظر وعن بقیة مستدلاتهم	۲۱۵
الذاہبون الی ان الاقامة مثل الاذان	۲۱۵
ذکر الاختلاف فی الفصل بین الاذان والاقامة	۲۱۶
ذکر الاختلاف فی ای وقت رأی عمر الاذان ومتی اظهره	۲۱۶
احتجاج المصنف بالاقامة فی اذان عبداللہ فی التثنیة والجواب عما اورد علیه	۲۱۷
تخریج اثر بلال فی تثنیة الاذان والاقامة	۲۱۸
تصحیح طرق اقامة بلال واذانه فی التثنیة والجواب عما اورد علیه	۲۱۸
تخریج حدیث ابی محذورة فی تثنیة الاقامة	۲۲۰
بسط طرق حدیث ابی محذورة فی التثنیة وبیان صحتها	۲۲۰
الرد علی اجوبة القائلین بالافراد عن حدیث ابی محذورة	۲۲۱
ترجیح المصنف روایة بلال فی التثنیة بعمل ثابت فی ذلک	۲۲۱
ذکر الدلائل علی اذان بلال فی حیاة ابی بکر	۲۲۲
محمل روایات الایتار ومعناها	۲۲۲
جواب المصنف عن نظر المخالف	۲۲۲
اثبات المصنف تثنیة الاقامة من طریق النظر	۲۲۲
تخریج اثر سلمة بن الاکوع فی تثنیة الاقامة	۲۲۴

العنوان	الصفحة
تخریج اثر ثوبان فی تثنیة الاذان والاقامة	۲۲۵
تخریج اثر مجاہد فی کون الاقامة مرة مرة محدثا	۲۲۵
باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم	۲۲۵
تفسیر التثویب ومحله ووقته	۲۲۵
الذاہبون الی کراہة التثویب فی اذان الصبح	۲۲۶
الرد علی من نقل کراہة التثویب فی اذان الصبح عن الاحناف	۲۲۶
الذاہبون الی استحباب التثویب فی اذان الصبح	۲۲۶
ہل یستحب التثویب فی غیر الصبح	۲۲۶
التثویب المختلف بین المتقدمین والمتاخرین من اصحابنا	۲۲۷
تخریج حدیث ابی محذورة فی قول المؤذن الصلوة خیر من النوم فی الصبح	۲۲۷
بسط طرق حدیث ابی محذورة فی زیادة المؤذن فی الصبح	۲۲۷
احتجاج المصنف بحدیث ابی محذورة علی استحبابه	۲۲۸
بقیة احادیث الباب	۲۲۸
ہل کان ادخال کلمة الصلوة خیر من النوم فی اذان الصبح من النبی صلعم او من عمرؓ	۲۲۸
الجمع بین الروایات المختلفة فی ذلک	۲۲۸
الصلوة خیر من النوم کان فی الاذان او بعده	۲۲۹
الاحادیث الدالة علی ان ذلک کان فی الاذان	۲۲۹
تخریج اثری ابن عمر وانس فی قول المؤذن الصلوة خیر من النوم فی الاذان	۲۳۰
العمل علی ذلک فی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم	۲۳۰
بقیة آثار الباب	۲۳۰
التثویب المحدث الذی استحسنه المتاخرون مؤید بروایات عدیدة	۲۳۰
ہل یقال فی الاذان حی علی خیر العمل	۲۳۰
باب التاذین للفجر ای وقت ہو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک	۲۳۱
ذکر الاختلاف فی اذان الفجر قبل طلوع الفجر	۲۳۱
ذکر الاختلاف فی اذان الاثنین وما زاد	۲۳۲
ذکر الاختلاف فی حکم اذان الاعمی	۲۳۲
تخریج حدیث ابن عمر فی اذان بلال بلیل وشرحه	۲۳۲
تخریج حدیث سالم مرسلا فی ذلک	۲۳۲
تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک	۲۳۳
تخریج حدیث عائشة فی ذلک	۲۳۴
تخریج حدیث انیسة فی اذان بلال او ابن ام مکتوم بلیل	۲۳۴
بسط اختلاف الروایات فی ان المؤذن بلیل کان بلالا او ابن ام مکتوم	۲۳۴
الجمع بین الروایات فی ذلک	۲۳۵
تخریج حدیث سمرة مرفوعا لا یغرنکم اذان بلال	۲۳۵

العنوان	الصفحہ
الذاہبون الی جواز اذان الفجر قبل دخول الوقت	۲۳۶
بقیۃ احادیث الباب	۲۳۶
الذاہبون الی عدم جواز اذان الفجر قبل الوقت کسائر الصلوات	۲۳۷
الاحادیث التی احتجوا بہا علی ذلک	۲۳۷
بسط الروایات فی صفۃ الفجر الصادق والکاذب	۲۳۸
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا لا یمنعن احدکم اذان بلال الخ	۲۳۸
احتجاج المصنف بالحدیث ان اذان بلال لم یکن للصلوۃ بل لینتبہ النائم	۲۳۹
الجواب عما اورد علی احتجاج المصنف	۲۳۹
تخریج حدیث ابن عمر فی نداء بلال قبل الفجر وما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۴۰
تضعیف المحدثین لحدیث ابن عمر والجواب عما اوردوا علیہ	۲۴۰
الجمع بین روایۃ ابن عمر ہذا وما تقدم عنہ ان بلالا ینادی بلیل	۲۴۰
تخریج حدیث حفصۃ فی الاذان بعد الصبح وما یؤید حدیثہا	۲۴۱
احتجاج المصنف بحدیث حفصۃ وغیرہا علی ان المعتاد عندہم التاذین بعد الفجر	۲۴۱
الآثار الدالۃ علی ما قال المصنف۔	۲۴۱
تخریج حدیث انس مرفوعا لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصرہ شیئا	۲۴۲
وفی الباب عن سمرۃ وابی محذورۃ	۲۴۲
تخریج حدیث ابی ذر مرفوعا انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعا	۲۴۲
احتجاج المصنف بحدیثی انس وابی ذر علی ان بلالا کان یرید الفجر لکنہ یخطئ	۲۴۲
الجواب عن تعقب الحافظ علی المصنف	۲۴۳
تخریج اثر عائشۃ فی اداء الوتر عند الاذان وقول الاسود فی اذانہم بعد الصبح	۲۴۳
احتجاج المصنف بترک عائشۃ الانکار علی الاذان بعد الصبح علی ان ذلک ہو وقت الاذان	۲۴۳
تقریر المصنف فی استدلال الجمہور باحادیث اذان بلال وحفصۃ وابن مسعود	۲۴۴
ذکر وجوہ اذان بلال قبل الفجر	۲۴۴
طریق النظر فی عدم جواز اذان الفجر قبل الوقت	۲۴۵
تخریج قول علقمۃ فی المؤذن بلیل قد خالف سنۃ الصحابۃ	۲۴۶
باب الرجلین یؤذن احدہما ویقیم الآخر	۲۴۶
ذکر اختلافہم فی الاولویۃ فی ذلک وسبب اختلافہم	۲۴۶
تخریج حدیث زیاد بن الحارث فی اقامۃ من یؤذن	۲۴۷
الذاہبون الی کراہۃ الاقامۃ لغیر المؤذن	۲۴۷
بقیۃ احادیث الباب	۲۴۷
الذاہبون الی عدم کراہۃ الاقامۃ لغیر المؤذن وتفصیل مذہب الاحناف	۲۴۷
تخریج حدیث عبد اللہ بن زید فی اذان بلال واقامۃ عبد اللہ	۲۴۸
تصحیح حدیث عبد اللہ والجواب عما اورد علیہ	۲۴۸
طریق النظر فی الباب	۲۴۹
استئنان الرجل الاذان عند حصر المؤذن فی خلالہ	۲۴۹
ذکر الاختلاف فی حد الفصل بین الاذان والاقامۃ	۲۵۰
باب ما یستحب للرجل ان یقولہ اذا سمع الاذان	۲۵۰
تخریج حدیث ابی سعید فی القول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۰
تخریج حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ذلک مع زیادۃ الصلوۃ وسوال الوسیلۃ وشرحہ	۲۵۲
تخریج حدیث ام حبیبۃ فی القول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۲
تخریج حدیث معاویۃ فی ذلک	۲۵۳
بیان اضطراب الفاظ حدیث معاویۃ	۲۵۳
بقیۃ احادیث الباب	۲۵۳
الذاہبون الی ان السامع یقول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۴
الذاہبون الی اختیار الحوقلۃ بدل الحیعلۃ	۲۵۴
الذاہبون الی الجمع بین الحوقلۃ والحیعلۃ	۲۵۴
بقیۃ الاقوال فی الفاظ الاجابۃ	۲۵۴
حمل احادیث المثلیۃ علی الشہادۃ والتکبیر	۲۵۴
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا اذا تشہد المؤذن فقولوا مثل ما یقول	۲۵۵
تخریج حدیث عمر فی اجابۃ المؤذن بالحوقلۃ عند الحیعلۃ	۲۵۶
تخریج حدیث ابی رافع فی ذلک	۲۵۷
تخریج حدیث معاویۃ فی ذلک	۲۵۷
بقیۃ احادیث الباب فی ذلک	۲۵۹
تخریج حدیث سعد مرفوعا من قال حین یسمع المؤذن وانا اشہد ان لا الہ الحدیث	۲۵۹
تخریج حدیث ابن مسعود فی اجابۃ المؤذن والدعاء للنبی صلعم	۲۶۰
تخریج حدیث جابر فی ذلک وشرحہ	۲۶۱
وفی الباب عن ابن عباس وابن عمر وانس	۲۶۱
تخریج حدیث ام سلمۃ فی الدعاء عند اذان المغرب	۲۶۱
الذاہبون الی وجوب اجابۃ المؤذن	۲۶۲
الذاہبون الی استحباب الاجابۃ۔	۲۶۳
تخریج حدیث ابن مسعود فی الکلمات عند النداء بغیر کلمات النداء	۲۶۳
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۲۶۳
احتجاج المصنف بحدیث ابن مسعود علی عدم وجوب الاجابۃ	۲۶۳
الایراد علی کلام المصنف والجواب عنہ	۲۶۴
باب مواقیت الصلوۃ	۲۶۴
ذکر اوقات الصلوات فی القرآن العظیم	۲۶۴
الکلام الاجمالی فی اختلاف العلماء فی تحدید الاوقات	۲۶۴
شرح حدیث ابن عباس فی امامۃ جبریل عند البیت	۲۶۵

العنوان	الصفحہ
تخریج طرق حدیث ابن عباس و بیان صحتہ	۲۶۷
تخریج حدیث ابی سعید فی امامۃ جبرئیل	۲۶۸
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۲۶۹
بقیۃ احادیث امامۃ جبرئیل	۲۶۹
تخریج حدیث جابر فی بیان الاوقات بالفعل عند سوال الرجل	۲۷۰
حدیث رجل فی ذلک	۲۷۰
تخریج حدیث ابی موسی فی ذلک و شرحہ	۲۷۱
تخریج حدیث بریدۃ فی ذلک و شرحہ	۲۷۲
بقیۃ احادیث الاوقات فی جواب سوال السائل	۲۷۲
ذکر الاختلاف فی آخر وقت الفجر ہل ہو الاسفار او طلوع الشمس	۲۷۳
ذکر الاختلاف فی اول وقت الظہر	۲۷۳
ذکر الاختلاف فی آخر وقت الظہر	۲۷۳
دلائل الامام ابی حنیفۃ فی کون وقت الظہر الی المثلین	۲۷۴
تقریر المصنف فی اثبات المثل بل صلوۃ الظہر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثلہ علی الفور	۲۷۶
الجواب عن احتجاج المصنف علی المثل	۲۷۷
احتجاج المصنف علی ما قال الصلوۃ العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثلہ	۲۷۸
الجواب عن احتجاج المصنف	۲۷۸
احتجاج المصنف بحدیث ابی موسی والجواب عنہ	۲۷۸
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی کون آخر وقت الظہر حین دخول وقت العصر	۲۷۹
ذکر الاختلاف فی آخر وقت العصر	۲۷۹
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعاً ان احدکم لیصلی الصلوۃ لوقتہا وقد ترک الخ	۲۸۰
حمل المصنف صلوۃ العصر فی الیوم الثانی فی امامۃ جبرئیل علی الافضل	۲۸۰
حدیث ابی موسی و ابی ہریرۃ یدلان علی امتداد وقت الظہر الی المثلین	۲۸۰
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی کون وقت العصر الی اصفرار الشمس	۲۸۱
تخریج حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ذلک	۲۸۱
الذاہبون الی کون وقت العصر الی الغروب	۲۸۱
ذکر اختلاف العلماء فی معنی ادراک الصلوۃ بادراک الرکعۃ فی الصبح والعصر	۲۸۲
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعاً من ادرک رکعۃ من صلوۃ الصبح قبل طلوع الشمس الحدیث	۲۸۳
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک	۲۸۳
احتجاج اصحابنا بحدیث الادراک علی ان آخر وقت العصر الغروب	۲۸۳
تخریج قول ابن مسعود کنا ننہی عن الصلوۃ عند طلوع الشمس و عند غروبہا	۲۸۴
الحدیث المرفوع الصریح عن ابن مسعود فی ذلک	۲۸۴
تخریج حدیث زید فی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والغروب	۲۸۴
ذکر الاختلاف فی صلوۃ الجنازۃ فی الاوقات المکروہۃ	۲۸۴
ذکر الاختلاف فی الصلوۃ فی نصف النہار و حجج الفریقین	۲۸۵
تخریج حدیث عقبۃ بن عامر فی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والغروب والزوال	۲۸۵
تخریج حدیث ابن عمر فی نہی التحری بالصلوۃ عند الطلوع والغروب	۲۸۶
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک	۲۸۷
معنی طلوع الشمس بین قرنی الشیطان	۲۸۷
حکمۃ ترک الصلوۃ بعد صلوتی الصبح والعصر	۲۸۷
تخریج حدیث عمرو بن عبسۃ فی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والزوال والغروب	۲۸۸
تخریج حدیث سمرۃ فی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والغروب	۲۸۸
ذکر الاختلاف فی اداء الصلوۃ فی الاوقات المکروہۃ	۲۸۸
احتجاج القائلین بکون وقت العصر الی الاصفرار باحادیث النہی عن الصلوۃ عند الغروب	۲۸۹
جواب المصنف عن ہذا الاحتجاج	۲۸۹
طریق النظر فی اثبات آخر وقت العصر	۲۸۹
حکم قضاء الفائت بعد صلوتی الفجر والعصر	۲۸۹
میلان المصنف الی عدم جواز عصر الیوم عند الغروب کالفجر	۲۹۰
اکثر فقہاء الاحناف استثنوا من المنع عصر الیوم و وجہ الاستثناء	۲۹۰
الذاہبون الی ان اول وقت المغرب غروب الشمس	۲۹۱
الذاہبون الی ان اول وقت المغرب طلوع النجم	۲۹۱
الآیات القرآنیۃ الدالۃ علی ان وقت المغرب غروب الشمس	۲۹۱
تخریج حدیث ابی بصرۃ فی محافظۃ العصر و لا صلوۃ بعدہا حتی یطلع الشاہد	۲۹۲
تخریج حدیث ابی بصرۃ فی ذلک بزیادۃ و الشاہد النجم	۲۹۲
حمل المصنف الشاہد علی اللیل و تفسیرہ بالنجم علی رأی احد الرواۃ	۲۹۲
بقیۃ اجوبۃ الجمہور عن حدیث ابی بصرۃ	۲۹۲
تخریج حدیث عائشۃ فی تعجیل صلوۃ المغرب والافطار	۲۹۳
تخریج حدیث ابی مسعود فی صلوۃ المغرب اذا وجبت الشمس	۲۹۴
تخریج حدیث جابر فی ذلک	۲۹۴
تخریج حدیث سلمۃ بن الاکوع فی صلوۃ المغرب اذا توارت بالحجاب	۲۹۴
بقیۃ احادیث الباب	۲۹۵
تخریج اثر عمر صلوا ہذہ الصلوۃ والفجاج مسفرۃ	۲۹۵
تخریج کتاب عمر الی ابی موسی صل المغرب حین تغرب الشمس	۲۹۵
کتاب عمر الی اہل الجابیۃ صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم	۲۹۵
عتق عمر رقبتین عندما صلی المغرب و طلع نجمان	۲۹۶
الاستدلال علی ان لوقت المغرب اولاً و آخراً بقولہ تعالی الی غسق اللیل	۲۹۶
ذکر الاختلاف فی تفسیر غسق اللیل	۲۹۶
معنی قول ابن مسعود واشار بیدہ الی المطلع ہذا دلوک الشمس	۲۹۶

العنوان	الصفحة
تخریج اثر ابن مسعود فی تفسیر دلوک الشمس وغسق اللیل	٢٩٧
تخریج اثر ابن مسعود فی کون الغروب وقت صلوۃ المغرب	٢٩٧
ذکر الاختلاف فی تفسیر دلوک الشمس	٢٩٧
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی تفسیر غسق اللیل بالغروب	٢٩٨
تاویل افطار عمر وعثمان صومہما بعد صلوۃ المغرب	٢٩٩
تخریج اثر عمر وعثمان فی اداء صلوۃ المغرب دا البصر الی اللیل الاسود	٢٩٩
طریق النظر فی الباب	٢٩٩
ذکر الاختلاف فی ان المغرب ذات وقت او وقتین	٢٩٩
حجج الفریقین و ترجیح قول من قال انہا ذات وقتین	٢٩٩
الذاہبون الی ان آخر وقت المغرب غیبوبۃ الشفق وہو الحمرۃ	٢٩٩
الذاہبون الی ان آخر وقت المغرب غیبوبۃ الشفق الذی ہو البیاض بعد الحمرۃ	٣٠٠
حجج من قال ان الشفق ہو الحمرۃ والجواب عما قال ہؤلاء	٣٠٠
حجج من قال ان الشفق ہو البیاض	٣٠٠
ترجیح المصنف لقول من قال ان الشفق ہو البیاض من طریق النظر	٣٠٠
اختلاف اہل اللغۃ فی الشفق و ترجیح قول من قال انہ البیاض	٣٠١
حمل المصنف حدیث جابر فی صلوۃ العشاء قبل مغیب الشفق علی البیاض	٣٠١
الجواب عن حدیث جابر ہذا	٣٠١
ذکر الاختلاف فی آخر وقت العشاء	٣٠١
حجج من قال ان آخر وقت الاختیار فی العشاء ثلث اللیل	٣٠٢
حجج من قال ان آخر وقت الاختیار فی العشاء نصف اللیل	٣٠٢
تخریج حدیث ابن عمر فی تاخیر صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل و بعدہ و فضل التاخیر	٣٠٣
تخریج حدیث جابر فی تجہیز الجیش و اداء الصلوۃ عند انتصاف اللیل	٣٠٤
ذکر اختلاف السلف فی اطلاق العتمۃ علی العشاء	٣٠٤
الجمع بین روایات النہی و تسمیۃ العشاء بالعتمۃ	٣٠٤
تخریج حدیث عائشۃ فی تاخیر العشاء وانہم کانوا یصلون الی ثلث اللیل	٣٠٤
تخریج حدیث انس فی تاخیر العشاء الی قریب من شطر اللیل	٣٠٥
بقیۃ احادیث الباب	٣٠٥
ذکر الاختلاف فی ان الافضل تقدیم العشاء ام تاخیرہا	٣٠٥
جمع المصنف بین الروایات بان ثلث اللیل افضل وقتہا و نصف اللیل دون ذلک فی الفضل	٣٠٥
حدیث انس فی تاخیر الصلوۃ الی شطر اللیل	٣٠٦
احتجاج المصنف بحدیث انس علی بقاء وقت العشاء بعد مضی النصف	٣٠٦
تخریج حدیث عائشۃ فی اداء الصلوۃ عند ذہاب عامۃ اللیل و قولہ انہ وقتہا	٣٠٧
الاحتجاج بحدیث عائشۃ علی فضیلۃ التاخیر	٣٠٧
احتجاج المصنف بحدیث عائشۃ وغیرہا علی کون وقت العشاء الی ان یمضی اللیل کلہ	٢٠٧
تقسیم المصنف وقت العشاء فی الفضیلۃ علی ثلثۃ اوقات	٣٠٧
کلام المصنف بما بعد النصف دون کل ما قبلہ فی الفضل یخالف الکراہۃ	٣٠٧
ذکر الاختلاف فی النوم قبل صلوۃ العشاء و تفصیل مذہب اصحابنا	٣٠٨
تخریج کتاب عمر فی اداء الصلوۃ الی ثلث اللیل والنہی عن النوم قبلہا	٣٠٨
تخریج کتاب عمر فی اداء صلوۃ العشاء الی نصف اللیل	٣٠٨
اثر عمر فی کتابہ الی ابی موسی صل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلہا	٣٠٩
تقریر المصنف فی الاستدلال باثار عمر علی ما قسم من وقت العشاء	٣٠٩
قول ابی ہریرۃ فی افراط صلوۃ العشاء طلوع الفجر	٣٠٩
احتجاج المصنف بقول ابی ہریرۃ علی ان وقت العشاء الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض	٣١٠
الصحیح من اصحابنا قول الامام ابی حنیفۃ فی الظہر الی المثلین	٣١٠
اسناد المصنف عن الامام ابی حنیفۃ فی کون وقت الظہر الی المثل	٣١٠
الآخذون بقول الامام فی وقت الظہر الی المثل	٣١٠
باب الجمع بین الصلوتین کیف ہو	٣١١
ذکر الاختلاف فی الجمع فی السفر و سبب اختلافہم	٣١١
تخریج حدیث ابن مسعود فی الجمع بین الصلوتین فی السفر	٣١٢
الروایۃ عن ابن مسعود الدالۃ علی ان المراد من الجمع الجمع الصوری	٣١٢
تخریج حدیث معاذ فی الجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء	٣١٢
حدیث معاذ الدال علی ان المراد من الجمع الجمع الصوری	٣١٢
حدیث معاذ فی جواز جمع التقدیم و بیان ضعفہ و عللہ والجواب عنہ	٣١٢
الجواب عن قول من احتج بقول معاذ اراد ان لا یحرج امتہ علی الجمع الحقیقی	٣١٣
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین الصلوتین فی غیر خوف ولا سفر	٣١٣
الذاہبون الی جواز الجمع فی الحضر للحاجۃ مطلقا	٣١٣
الذاہبون الی عدم جواز الجمع فی الحضر بغیر عذر	٣١٣
اجوبۃ الجمہور عن حدیث ابن عباس و التعقب علی ما اجابوا	٣١٤
ذکر الاختلاف فی الجمع بین الصلوتین للمریض	٣١٤
اختیار المحققین ان الجمع فی حدیث ابن عباس صوری وما یقوی ذلک	٣١٤
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع فی السفر بین الصلوتین و الکلام علیہ	٣١٥
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین الظہر والعصر بالمدینۃ فی غیر سفر ولا مطر	٣١٦
فی حدیث ابن عباس دلیل علی ان المراد من الجمع فی الروایات ہو الصوری	٣١٦
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمدینۃ	٣١٧
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء اذا عجل بہ السیر	٣١٧
تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک اذا جد بہ السیر	٣١٨
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء بعد ذہاب فحمۃ العشاء	٣١٨

العنوان	الصفحہ
لیس فی حدیث ابن عمر ہذا دلیل علی الجمع الحقیقی	۳۱۸
حدیث جابر فی الجمع بین الصلوتین بالمدینۃ للرخص من غیر خوف ولا علۃ	۳۱۸
الکلام علی الحدیث وبیان ضعفہ	۳۱۹
الجواب عن احتجاج القائلین بالجمع الحقیقی بہذا الحدیث	۳۱۹
تخریج حدیث جابر فی الجمع بین المغرب والعشاء بسرف وقد غربت الشمس بمکۃ	۳۱۹
تخریج حدیث انس فی الجمع بین المغرب والعشاء فی السفر وما یؤید کونہ جمعا صوریا	۳۱۹
بقیۃ احادیث الباب والکلام علیہا	۳۱۹
الذاہبون الی الجمع بین الصلوتین فی وقت احدہما	۳۲۰
ذکر اختلاف القائلین بجواز الجمع فی الافضلیۃ	۳۲۰
الذاہبون الی عدم جواز الجمع الحقیقی فتودی کل صلوۃ فی وقتہا	۳۲۰
احادیث الجمع محمولۃ علی الجمع الصوری کما ظن رواۃ حدیث الجمع	۳۲۰
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق	۳۲۱
جواب المصنف وغیرہ عن حدیث ابن عمر ہذا	۳۲۲
حدیث ابن عمر فی الجمع عند غیبوبۃ الشفق	۳۲۲
احتجاج المصنف بحدیث ابن عمر ہذا بان قولہ بعد ما غاب الشفق محمول علی القرب	۳۲۳
تخریج حدیث ابن عمر فی النزول فی آخر الشفق فصلی المغرب ثم العشاء وقد توارت	۳۲۳
تخریج حدیث ابن عمر فی صلوۃ المغرب قبل غیبوبۃ الشفق والعشاء بعد غیبوبتہ	۳۲۴
بقیۃ الطرق المصرحۃ عن ابن عمر فی ان الجمع کان صوریا	۳۲۴
الرد علی من مال الی تعدد الوقائع فی حدیث ابن عمر	۳۲۴
الترجیح لروایۃ من روی ان کل احد من الصلوتین صلاہا فی وقتہا	۳۲۵
تخریج حدیث انس فی تاخیر الظہر والمغرب الی اول وقت العصر والعشاء حین یغیب الشفق الجمع	۳۲۵
تاویل حدیث انس وجواب المصنف عنہ	۳۲۶
ذکر اختلاف روایات انس والکلام علیہا	۳۲۶
تخریج حدیث عائشۃ فی تاخیر الظہر والمغرب وتقدیم العصر والعشاء	۳۲۷
بقیۃ احادیث الباب	۳۲۷
احتجاج الجمہور علی ترک الجمع الحقیقی بحدیث ابن مسعود ما رأیت صلی قط الخ	۳۲۷
ایرادات القائلین بالجمع الحقیقی علی حدیث ابن مسعود والجواب عنہا	۳۲۸
تخریج حدیث ابن مسعود فی انکار الجمع فی غیر مزدلفۃ وعرفات	۳۲۸
دل حدیث ابن مسعود فی انکار الجمع علی ان ما رواہ من الجمع محمول علی الصوری	۳۲۸
تقریر استدلال الجمہور والجواب عما اورد علیہ	۳۲۸
بقیۃ دلائل الجمہور فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۲۹
الزام المصنف القائلین بالجمع بما ورد من الجمع فی الحضر من غیر خوف ولا علۃ	۳۲۹
تخریج حدیث ابی قتادۃ مرفوعا لیس فی النوم تفریط وانما التفریط فی الیقظۃ الحدیث	۳۳۰
احتجاج المصنف علی مذہب الجمہور بہذا الحدیث	۳۳۰

العنوان	الصفحہ
اثر ابن عباس لا یفوت صلوۃ حتی یجیٔ وقت الاخری	۳۳۰
احتجاج المصنف بہذا الاثر علی ان روایۃ ابن عباس فی الجمع لیست علی الجمع الحقیقی	۳۳۱
اثر ابی ہریرۃ فی التفریط ان تؤخر حتی یجیٔ وقت الاخری	۳۳۱
احتجاج القائلین بالجمع باحادیث امامۃ جبریل وجواب المصنف عنہ	۳۳۱
طریق النظر فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۳۲
الجواب عن قیاس الجمع الحقیقی علی جمع عرفۃ ومزدلفۃ	۳۳۳
اثر سعد بن مالک فی الجمع الصوری	۳۳۳
اثر ابن مسعود فی ذلک	۳۳۴
قول الشیخ محی الدین عربی وغیرہ فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۳۴
باب الصلوۃ الوسطی ایّ الصلوات	۳۳۴
اقوال العلماء فی الصلوۃ الوسطی	۳۳۵
ذکر الاختلاف فی حکم الجماعۃ	۳۳۶
تخریج اثر زید فی سبب نزول آیۃ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی	۳۳۶
تخریج اثر زید فی الصلوۃ الوسطی انہا الظہر	۳۳۷
تحویل القبلۃ	۳۳۹
تخریج اثر ابن عمر فی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
بقیۃ مستدلاتہم	۳۳۹
جواب المصنف عن حدیث زید بن ثابت	۳۳۹
لیس فی الآیۃ دلیل علی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الجمعۃ	۳۴۰
الجواب عما احتج ہؤلاء	۳۴۰
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا لقد ہممت ان آمر رجلا یصلی بالناس الحدیث	۳۴۰
خالف ابن مسعود زیدا فی مورد الاحراق بالنار ولم یحتج بذلک علی انہا الجمعۃ	۳۴۰
قول الحسن ان الصلوۃ التی اراد الاحراق علی اہلہا صلوۃ الجمعۃ	۳۴۱
اجوبۃ حدیث ابی ہریرۃ الدال علی ان الجماعۃ فرض عین	۳۴۲
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ان الصلوۃ التی ہم تحریقہم للتخلف عنہا العشاء	۳۴۲
ذکر اختلاف روایات ابی ہریرۃ فی ان ذلک القول کان فی العشاء او الفجر او الجمعۃ	۳۴۴
الاحتجاج بحدیث ابی ہریرۃ علی انہ لم یذہب الی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العشاء علی ما روی	۳۴۴
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ العشاء	۳۴۴
قول ابن المسیب فی ان الصلوۃ التی ہم بالتحریق فیہا صلوۃ العشاء	۳۴۴
حدیث جابر فی ان سبب ہم التحریق شیٔ بلغہ عن رجل	۳۴۵
احتجاج المصنف بحدیث جابر وغیرہ انہ لیس المقصود من تلک الروایات بیان الصلوۃ الوسطی	۳۴۵
تخریج اثر ابن عمر الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۴۶

العنوان	الصفحۃ
اختلاف روایات ابن عمر یدل علی انہ لم یکن عندہ شئ من المرفوع فی ذلک	۳۴۶
تخریج اثر ابن عباس فی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الصبح	۳۴۶
تخریج اثر صحابی فی ذلک	۳۴۷
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الصبح	۳۴۷
ذکر ما احتجوا بہ والجواب عنہ	۳۴۷
احتجاج ابن عباس مبنی علی ان القنوت عندہ فی الآیۃ قنوت الصبح	۳۴۷
تخریج اثر زید فی ان المراد من القنوت السکوت	۳۴۸
تخریج اثر مجاہد فی ان المراد من القنوت الرکود فی الصلوۃ والخشوع فیہا	۳۴۸
اثر الشعبی فی ان المراد من القنوت الطاعۃ	۳۴۸
اثر جابر بن زید الصلوۃ کلہا قنوت	۳۴۸
احتجاج المصنف بمخالفۃ ہؤلاء ابن عباس فی القنوت علی عدم کون الفجر الصلوۃ الوسطی	۳۴۹
مخالفۃ تلامذۃ ابن عباس ابا رجاء فی ذکرہ قنوت ابن عباس فی الفجر	۳۴۹
لو کان القنوت فی الفجر مراد الآیۃ عند ابن عباس ما ترکہ فی صلوۃ الفجر	۳۴۹
تخریج اثر ابن عباس الصلوۃ الوسطی ہی الصبح فصل بین سواد اللیل وبیاض النہار	۳۴۹
التعقب علی ہذا الاحتجاج بصلوۃ المغرب	۳۵۰
حمل المصنف الآیۃ علی طول القیام فلیس فیہا دلیل علی تعیین الصلوۃ الوسطی	۳۵۰
تخریج اثر ابن عباس الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین	۳۵۰
تخریج حدیث حفصۃ فی قراءۃ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر	۳۵۱
تخریج حدیث حفصۃ فی ذلک موقوفا	۳۵۱
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک مرفوعا وما یتعلق بحدیثہا	۳۵۲
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۵۲
الاحتجاج بقراءۃ وصلوۃ العصر علی ان الصلوۃ الوسطی غیر العصر والجواب عنہ	۳۵۲
جواب المصنف عن تلک القراءۃ بانہا من قبیل عطف احدی الصفتین علی الاخری	۳۵۳
التلاوۃ التی قامت بہا الحجۃ دافعۃ لکل ما خالفہا	۳۵۳
تخریج حدیث حفصۃ فی قراءۃ والصلوۃ الوسطی وہی صلوۃ العصر	۳۵۴
وفی الباب عن عائشۃ وام سلمۃ	۳۵۴
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۵۴
تخریج حدیث البراء فی نسخ وصلوۃ العصر بنزول والصلوۃ الوسطی	۳۵۵
استدلال الجمہور بحدیث البراء علی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۵۵
الجواب عمن احتج بہذا الحدیث علی ابہام الصلوۃ الوسطی	۳۵۵
کلام المصنف علی حدیث البراء	۳۵۶
ذکر الاختلاف فی سبب تاخیر الصلوۃ یوم الخندق	۳۵۶
جواز الدعاء علی المشرکین	۳۵۷
تخریج حدیث علی فی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۵۷

العنوان	الصفحۃ
تخریج حدیث ابن مسعود فی ذلک	۳۵۸
تخریج حدیث ابن عباس فی ذلک	۳۵۸
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۵۹
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۳۶۰
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۶۱
تخریج حدیث سمرۃ فی ذلک	۳۶۱
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۶۱
الاحادیث المؤیدۃ علی ذلک	۳۶۱
تخریج اثر ابی بن کعب الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۶۲
تخریج اثر ابی سعید فی ذلک	۳۶۲
تخریج اثر علی فی ذلک	۳۶۲
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی ذلک	۳۶۳
وجہ تسمیۃ العصر بالوسطی	۳۶۳
قول ابن عائشۃ فی وجہ التسمیۃ	۳۶۳
اول من صلی الفجر	۳۶۳
اول من صلی الظہر	۳۶۳
ذکر الاختلاف فی ان الذبیح اسماعیل او اسحاق	۳۶۴
اول من صلی العصر والمغرب	۳۶۴
ہل صلوۃ العشاء من خصائص ہذہ الامۃ	۳۶۵
باب الوقت الذی یصلی فیہ الفجر ای وقت ہو	۳۶۵
ذکر الاختلاف فی الوقت المختار فی الفجر وسبب اختلافہم	۳۶۵
تخریج حدیث عائشۃ فی رجوع النساء من الصلوۃ وما یعرفہن احد	۳۶۶
تخریج حدیث ابی مسعود فی التغلیس والکلام علیہ	۳۶۷
تخریج حدیث ابن عمر فی تغلیس النبی صلی اللہ علیہ وسلم واسفار اصحابہ	۳۶۸
تخریج حدیث انس وزید فی التسحر والصلوۃ بعدہ وما یتعلق بہ	۳۶۹
تخریج حدیث جابر کانوا یصلون الصبح بغلس	۳۷۰
تخریج حدیث قیلۃ فی صلوۃ الفجر حین شق الفجر والنجوم شابکۃ	۳۷۱
تخریج حدیث حرملۃ فی صلوۃ الصبح بغلس	۳۷۱
بقیۃ احادیث الباب	۳۷۲
الذاہبون الی ان التغلیس افضل من الاسفار	۳۷۲
بقیۃ ادلۃ ہؤلاء	۳۷۲
الذاہبون الی افضلیۃ الاسفار	۳۷۲
دلائل اصحابنا فی الاسفار والجواب عما احتج بہ اصحاب التغلیس	۳۷۳
تخریج حدیث ابن مسعود فی صلوۃ الفجر لیلۃ مزدلفۃ عند طلوعہ وقولہ انہا تحولت عن وقتہا	۳۷۴
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا فی تحویل وقت الفجر والمغرب فی مزدلفۃ	۳۷۴
احتجاج اصحابنا علی افضلیۃ الاسفار بحدیث ابن مسعود والجواب عما اورد علیہ	۳۷۴
احتجاج اصحابنا بہذا الحدیث علی عدم جواز الجمع الحقیقی والرد علی ما اجابوا	۳۷۴
ذکر الاختلاف فی ضبط لفظ البصر واختلافہم فی الترجیح	۳۷۵
تخریج حدیث ابی طریف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا صلوۃ البصر	۳۷۶
الجواب عمن احتج بہذا الحدیث علی استحباب التعجیل	۳۷۶
تخریج حدیث ابی برزۃ فی الانصراف من صلوۃ الفجر حین یعرف الرجل وجہ جلیسہ	۳۷۷
الاحتجاج باحادیث ابن مسعود وابی طریف وابی برزۃ علی الاسفار	۳۷۷
تخریج حدیث رافع مرفوعا اسفروا بالفجر فکلما اسفرتم فہو اعظم للاجر	۳۷۸
تخریج حدیث رجال من الانصار من الصحابۃ فی ذلک بلفظ الاصباح	۳۷۸

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر	۳۷۸
تخریج حدیث بلال فی ذلک	۳۷۹
بقیة احادیث الباب	۳۷۹
الاحتجاج بتلک الاحادیث علی فضیلة الاسفار والجمع بین روایات الباب	۳۸۰
اجوبة العاملین بالتغلیس عن احادیث الاسفار والرد علیها	۳۸۰
الاوفق بالقرآن التنویر لا التغلیس	۳۸۱
تخریج اثر علی فی التغلیس والجواب عنه	۳۸۲
تخریج اثر علی فی الاسفار	۳۸۳
تخریج قول علی لقنبر اسفر اسفر	۳۸۳
ذکر الاختلاف فی اول المفصل وذکر السبع الطول وغیره	۳۸۴
ذکر الاختلاف فی آخر طوال المفصل واوله	۳۸۴
تخریج اثر عمر فی تنویر الفجر وتغلیسه وفیما بین ذلک	۳۸۵
تخریج آثار عمر فی الانصراف من صلوة الفجر مسفرا	۳۸۵
ذکر الاختلاف فی قراءة القرآن منکوسا	۳۸۶
هل ترتیب السور من النبی صلی الله علیه وسلم او من اجتهاد المسلمین	۳۸۶
تخریج اثر عمر فی قراءة الکهف ویوسف فی الفجر	۳۸۷
الجمع بین روایات قراءة القرآن جهرا وسرا	۳۸۷
تخریج اثر عمر فی قراءة [illegible] والنجم واذا زلزلت فی الصبح	۳۸۷
روایات عمر تدل علی انه [illegible] الفجر فی غایة الاسفار	۳۸۸
تخریج کتاب عمر الی ابی موسی فی اطالة القراءة فی الفجر	۳۸۸
تخریج اثر ابی بکر فی قراءة آل عمران فی الفجر	۳۸۸
هل تکره قراءة السورة الواحدة فی رکعتین	۳۸۸
تخریج اثر ابی بکر فی قراءة سورة البقرة فی رکعتین	۳۸۹
احتجاج المصنف باثار الشیخین علی ان الدخول فی الصلوة یکون مغلسا والخروج مسفرا	۳۸۹
الجواب عن تعقب الشوکانی علی المصنف	۳۸۹
معنی قول ابن عمر اسفر بها عثمان ابتداء الصلوة فی الاسفار	۳۹۰
تخریج اثر عثمان فی قراءة سورة یوسف فی الفجر	۳۹۰
احتجاج المصنف باثر عثمان علی الدخول فی الصلوة مغلسا والخروج مسفرا	۳۹۰
تخریج اثر ابن مسعود فی الاسفار	۳۹۱
ذکر الاختلاف فی تطویل الرکعة الاولی علی الثانیة	۳۹۲
تخریج حدیث ابی هریرة فی قراءة مریم والمطففین فی الفجر	۳۹۲
اثر ابی الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لکم الی آخره	۳۹۳
حمل المصنف احادیث التغلیس علی الابتداء والاسفار علی الفراغ	۳۹۳
حمل المصنف حدیث عائشة وما یعرفن من الغلس قبل الامر باطالة القراءة فی الفجر	۳۹۴
تخریج حدیث عائشة فی ذلک	۳۹۴
الاحادیث والآثار فی تخفیف الصلوة للمسافر	۳۹۴
ذکر اقاویل العلماء فی ذلک	۳۹۴
تخریج قول ابراهیم ما اجتمع اصحاب محمد صلعم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر	۳۹۵
وجوه ترجیح الاسفار	۳۹۶
من وافق المصنف علی جمعه فی احادیث الباب وما یؤید هذا الجمع	۳۹۶
مذهب اصحابنا فی الباب	۳۹۶
باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوة الظهر فیه	۳۹۷
ذکر الاختلاف فی الوقت المستحب للظهر وغیره وسبب اختلافهم	۳۹۷
تخریج حدیث اسامة فی صلوة الظهر بالهجیر	۳۹۷
تخریج حدیث جابر فی صلوة الظهر بالهاجرة	۳۹۷
ذکر الاختلاف فی حکم السجود علی الثوب الذی هو لابسه	۳۹۸
اقوال العلماء فی معنی قول خباب شکونا الی رسول الله صلعم حر الرمضاء فما اشکانا	۳۹۹
تخریج حدیث خباب فی ذلک وما یتعلق به	۳۹۹
تخریج حدیث عائشة فی تعجیل الظهر والکلام علیه	۴۰۰
تخریج حدیث ابی برزة فی ذلک وما یتعلق به	۴۰۱
تخریج حدیث انس فی ذلک وما یتعلق به	۴۰۱
تخریج اثر ابن مسعود فی الصلوة حین زوال الشمس والجواب عنه	۴۰۲
الذاهبون الی استحباب تعجیل الظهر فی الزمان کله فی اول وقتها	۴۰۲
بقیة احادیث الباب	۴۰۲
الذاهبون الی التعجیل فی الشتاء والابراد فی الصیف	۴۰۲
ذکر الاختلاف فی ان الابراد عزیمة او رخصة	۴۰۲
ذکر الاختلاف فی غایة الابراد	۴۰۳
شدة الحر من فیح جهنم محمول علی الحقیقة او المجاز	۴۰۳
حکمة ترک الصلوة عند شدة الحر والابراد بها	۴۰۴
هل المراد بالصلوة التی یبرد بها الظهر ام العصر والعشاء ایضا	۴۰۴
هل الامر بالابراد للوجوب ام للاستحباب	۴۰۴
الرد علی من خص الابراد بمسجد ینتاب اهله من البعد	۴۰۴
تخریج حدیث ابی ذر فی الامر بالابراد وشرحه	۴۰۴
تخریج حدیث ابی سعید فی ذلک	۴۰۵
تخریج حدیث ابی هریرة فی ذلک	۴۰۵
تخریج مرسل الحسن فی ذلک	۴۰۶
تخریج حدیث ابی موسی فی ذلک	۴۰۷
ذکر الاختلاف فی الابراد بالجمعة	۴۰۷

العنوان	الصفحة
لبقية احاديث الابراد	۴۰۷
تخريج حديث المغيرة فی نسخ تعجيل الظهر بامر الابراد	۴۰۷
احتجاج المصنف علی نسخ التعجيل بالابراد ومن وافقه	۴۰۸
حديث ابی مسعود فی تعجيل الظهر فی الشتاء وتاخيرها فی الصيف	۴۰۸
ذكر الاختلاف فی مشروعية الابراد بالجمعة	۴۰۹
تخريج حديث انس فی تبكير الصلوة فی البرد وابرادها فی الحر	۴۰۹
احتجاج المصنف بحديث انس وغيره للجمهور علی استحباب الابراد	۴۰۹
جواب المصنف عن اثر ابن مسعود وتقرير كلامه	۴۰۹
امراء بنی امية كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها الاعلی	۴۱۰
تخريج اثر سويد فی صلوة الشيخين وعثمان حين زوال الشمس	۴۱۱
جواب المصنف عن اثر سويد	۴۱۱
تخريج اثر عمر فی امره ابا محذورة بالابراد فی الظهر	۴۱۱
قول ميمون بن مهران فی كون الامر بالابراد للرخصة	۴۱۲
تعقب المصنف علی قول ميمون بحديث ابی ذر	۴۱۲
باب صلوة العصر هل تعجل او تؤخر	۴۱۳
ذكر الاختلاف فی ان الافضل فی صلوة العصر تعجيلها ام تاخيرها	۴۱۳
سبب اختلافهم فی ذلك وما يقوی افضلية تاخير العصر	۴۱۳
تاخير العصر اوفق بالقرآن	۴۱۴
تخريج حديث انس فی تعجيل العصر والجواب عنه بتحقيق الاماكن	۴۱۵
تخريج حديث انس كنا نصلی العصر ثم يخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر	۴۱۶
الجواب عمن احتج بهذا الحديث علی تعجيل العصر	۴۱۶
تخطئة الحافظ فی جعله الذاهب الی قباء النساء	۴۱۶
تخريج حديث انس كنا نصلی العصر ثم يذهب الذاهب الی قباء فياتيهم والشمس مرتفعة	۴۱۷
شرح الحديث والجواب عمن احتج به علی تعجيل العصر	۴۱۷
الجواب عمن احتج بحديث انس علی تعجيل العصر	۴۱۹
تخريج حديث انس فی صلوة العصر والشمس مرتفعة حية فياتی الذاهب الی العوالی والشمس مرتفعة	۴۱۹
تحقيق فی معنی الارتفاع الاول والارتفاع الثانی فی الشمس	۴۱۹
ديار قوم انس كانت قريبة من المسجد النبوی قرب البقيع	۴۲۰
الجواب عمن احتج بحديث انس علی تعجيل العصر	۴۲۰
تخريج حديث انس فی صلوة العصر والشمس بيضاء ورجوعه الی قومه وقوله قوموا فصلوا	۴۲۰
احاديث انس ليست بصريحة علی تعجيل العصر بل كان شیء ما ذكر فی تاخيرها ايضا	۴۲۰
بيان الاضطراب فی احاديث انس والجمع بينها	۴۲۱
تخريج حديث ابی اروی فی بلوغه الی ذی الحليفة بعد صلوة العصر فی المسجد النبوی	۴۲۲

العنوان	الصفحة
الجواب عمن احتج بهذا الحديث علی تعجيل صلوة العصر	۴۲۲
تخريج حديث ابی مسعود فی معنی حديث ابی اروی مع الزيادة	۴۲۳
الاحتجاج بحديث ابی مسعود علی تاخير صلوة العصر	۴۲۳
تخريج حديث انس فی صلوته صلعم العصر والشمس بيضاء محلقة	۴۲۳
الاحتجاج بهذا الحديث علی تاخير العصر وحمل بقية روايات انس علی ذلك	۴۲۳
تخريج حديث انس كان رسول الله صلعم يصلی صلوة العصر ما بين صلوتيكم هاتين	۴۲۴
معنی الحديث والاحتجاج به علی تاخير العصر	۴۲۴
حديث عائشة فی معنی حديث انس هذا ايضا يدل علی التاخير	۴۲۵
تخريج حديث انس فی ذم من يؤخر العصر وشرحه	۴۲۶
محمل حديث انس هذا والجمع بين رواياته المختلفة فی الباب	۴۲۶
معنی حديث عائشة والاحتجاج به علی التعجيل	۴۲۶
تخريج حديث عائشة بلفظ كان يصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر	۴۲۷
تخريج حديث عائشة كان يصلی العصر والشمس فی حجرتها لم يفیء الفیء بعد وشرحه	۴۲۷
تخريج حديث عائشة كان يصلی صلوة العصر والشمس طالعة فی حجرتی	۴۲۷
جواب المصنف عمن احتج بهذا الحديث علی تعجيل العصر	۴۲۷
التعقب علی كلام المصنف والجواب عنه	۴۲۷
ما يتعلق بحديث ابی برزة فی رجوع الرجل الی اقصی المدينة بعد العصر والشمس حية	۴۲۸
الجواب عن حديث ابی برزة وما يؤيد تاخير العصر	۴۲۸
جمع احاديث صلوة العصر بعضها ببعض يدل علی التاخير	۴۲۸
الاحاديث الدالة علی تاخير العصر	۴۲۹
الاحتجاج باثر عمر علی التاخير والجواب عمن احتج به علی التعجيل	۴۳۰
تخريج اثر عمر فی محافظة الصلوة واداء العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	۴۳۰
اثر ابی هريرة فی تاخير العصر	۴۳۱
تخريج قول ابراهيم كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم	۴۳۱
وفی الباب عن ابن مسعود واصحابه	۴۳۱
تقرير المصنف فی اثبات التاخير بالاحاديث والآثار وشرح كلامه	۴۳۱
تخريج قول ابی قلابة انما سميت العصر لتعصر	۴۳۲
وفی الباب عن ابن الحنفية وطاؤس	۴۳۲
الرد علی من قال فی وجه تسمية العصران وقتها مؤخر عن اوقات صلوات النهار	۴۳۲
المراد من التغير تغير القرص لا ضوء الشمس	۴۳۲
تخريج حديث رافع فی نحر الجزور بعد العصر وقسمه واكله بعد الطبخ	۴۳۳
الجواب عمن احتج بهذا الحديث علی التعجيل	۴۳۳
احتجاج المصنف علی التاخير بحديث بريدة وبقية ادلة التاخير	۴۳۴

تمت

فهرست مضامين المجلد الثالث من اماني الاحبار (في شرح) معاني الآثار

العنوان	الصفحة
باب رفع اليدين في افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما	۱
البحث الاول في ان الافتتاح لايكون الا بالنطق واختلافهم في ركنية التحريمة	″
البحث الثاني اختلافهم في لفظ التحريمة	″
البحث الثالث في رفع اليدين عند الافتتاح وحكمه واختلافهم فيه على خمسة اقوال	″
البحث الرابع في وقت الرفع	۲
البحث الخامس الى اين يرفع	″
البحث السادس في كيفية الرفع	″
البحث السابع في الاصابع هل يضمها ام لا	″
البحث الثامن في حكمة التكبير والرفع	″
استدلال ابن قدامة في ضم الاصابع وقت الرفع ومستدلات بقية الائمة فيه	۳
مستدلات الائمة في البحث الخامس المذكور	۴
تخريج اثر علي وابن عمر في رفع اليدين حذو المنكبين	۵
تخريج حديث ابي حميد فيه	۷
الذاهبون الى ان رفع اليدين في حذاء الاذنين	۸
تخريج حديث البراء بن عازب فيه	″
تخريج حديث وائل بن حجر فيه	۹
تخريج طرق حديث مالك بن الحويرث فيه	۱۰
تحقيق عيسى بن عبد الله الراوي الواقع في السند وبيان الوهم فيه	″
تحقيق البرانس لفظاً ومعنى	۱۱
حاصل ما ذكره المصنف من الجمع بين الروايات	۱۲
تحقيق مذهب الحنفية في مسئلة الباب	۱۳
باب ما يقال في الصلوٰة بعد تكبيرة الافتتاح	″
هل يقرأ شيئ في الصلوٰة قبل فاتحة الكتاب واختلافهم في تعيينه	″
شرح قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتحقيق الاعراب فيه	۱۴
شرح قوله من همزه ونفخه ونفثه	۱۵
الابحاث العديدة في التعوذ من حكمه وبيان لفظه وفي محله هل يأتي به فيما بعد الركعة الاولى وفي اسراره وجهره وهل هو تابع للقراءة ام للثناء	۱۵
تخريج حديث عائشة في الاستفتاح بسبحانك اللهم الخ	۱۶
الذاهبون الى حديث عائشة وذكر اسمائهم	″
بقية الاحاديث الواردة فيه	۱۸
تخريج طرق اثر عمر رض في دعاء الاستفتاح	۱۹
ترجيح قول من قال بالاستفتاح بالثناء بعشرة اوجه من كلام ابن القيم الجوزية	۲۰
الذاهبون الى الجمع بين الثناء ودعاء التوجيه	۲۱
قوله كان اذا افتتح الصلوٰة الخ الكلام على تعيين تلك الصلوٰة هل كانت مكتوبة او نافلة	″
شرح دعاء التوجيه	۲۲
اختلاف الروايات في قوله وانا اول المسلمين واقوال الفقهاء فيه	″
تخريج احاديث الجمع بين دعاء التوجيه والثناء	۲۴
دأب المصنف انه يؤخر القول الذي يختاره	″
هل يقتصر على الثناء والتوجيه ام يزيد على ذلك	″
الحنفية والحنابلة حملوا الادعية الواردة في هذا الباب على النوافل	۲۵
باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوٰة	″
الابحاث السبعة المفيدة المتعلقة بالتسمية	″
تحقيق آمين لفظاً ومعنى	۲۷
اختلافهم فيمن يأتي بالتأمين وهل يجهر ام يخافت	″
الروايات الدالة على اخفاء التأمين	″
لا يصح الاستدلال من اثر نعيم بن المجمر على الجهر بالتسمية وغيرها	۲۸
تحقيق لفظ الرحمان الرحيم وتفسير بقية السورة	۲۹
مستدلات القائلين بالجهر بالتسمية والجواب عنها بالبسط	۳۲
بيان من ذهب الى السر بالتسمية ومن ذهب الى انه لا يقرأها مطلقا	۳۷
بيان ما يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة	۳۸
اثر ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من السبع الطول الخ وتوضيح السؤال والجواب	۴۱
كون ترتيب الآيات والسور توقيفيا	۴۴
بقية الآثار الدالة على عدم الجهر بالتسمية	۴۵
معنى قوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين	۴۷
تخريج حديث انس لم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله	۴۸
اثر ابن عباس الجهر بالبسملة فعل الاعراب وتأويل البيهقي فيه	۵۵
كتابة البسملة في اوائل السور	۵۶
هل البسملة آية منفردة او جزء من الفاتحة او القرآن	۵۷
باب القراءة في الظهر والعصر	″
الكلام في القراءة في مواضع	″
الاول في حكمها واختلاف الائمة فيه	″
الثاني هل تختص فرضية القراءة في الجهرية	۵۸
الثالث في مقدار الفرض من القراءة	″
الرابع في محل القراءة	″
مذهب ابن عباس وغيره في القراءة في السرية	۶۰
قوله يسمعنا القراءة احيانا	۶۳
حكم ضم السورة في الركعتين الاوليين	۶۵
قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين	″
ضم السورة في الاخريين	۶۷
تطويل الركعة الاولى واختلاف الائمة فيه	۶۸

العنوان	الصفحة
اتفاقہم علی استحباب الطوال فی الفجر والقصار فی المغرب واختلافہم فیما سوی ذلک	۷۰
اختلاف الاحادیث بتطویل القراءة وتخفیفہا یدل علی انہ لیس لہ حد محدود مختار صاحب البدائع وغیرہ	۷۱
اختلاف العلماء فی قراءة آیة السجدة فی الفرض	۷۳
اختلاف العلماء فی الصلوات التی یجہر فیہا وفیما یخافت فیہا	〃
حکم الجہر والاسرار	۷۴
سبب اسرار القراءة فی الظہر والعصر دون الجمعة والعیدین	〃
قولہ لا صلوة الا بقراءة	۷۵
تعریف الجہر والسر	〃
قولہ بای شیء تعرفون ذلک قال باضطراب لحیتہ	۷۷
ہل یجہر فی صلوة التہجد ام یسر	۷۹
اجماعہم علی رکنیة القراءة فی الصلوة	۸۰
باب القراءة فی صلوة المغرب	۸۴
ما تحملہ الراوی فی الکفر	۸۵
آخر صلوة صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	۸۷
قولہ یقرأ فی صلوة المغرب باطول الطولین	۸۸
تخریج طرق الحدیث	۸۹
اختلافہم فی القراءة فی المغرب بقصار المفصل	۹۰
الاجوبة عن قراءة الطوال فی المغرب	۹۳
تخریج حدیث انس وغیرہ کنا نصلی المغرب ثم یرمی احدنا فیری موضع نبلہ	۹۵
قولہ صلی معاذ باصحابہ المغرب واختلاف الروایات فیہ	۹۷
تعیین ہذا الرجل الذی انصرف	〃
ہل یجوز للماموم ان یقطع القدوة ویتم صلوتہ منفردا	۱۰۰
تخریج قصة معاذ من حدیث جابر وغیرہ	۱۰۱
الروایات فی قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب بقصار المفصل وتخریج تلک الروایات	۱۰۴
کتاب عمر الی ابی موسی فی القراءة	۱۰۷
بقیة الآثار الواردة فی الباب	〃

العنوان	الصفحة
باب القراءة خلف الامام	۱۰۷
بیان مذاہب الائمة فیہا	۱۰۸
استدلالہم بحدیث عبادة والجواب عنہ بالبسط	۱۰۹
تسمیة الفاتحة بام القرآن	۱۱۴
معنی قولہ فہی خداج	〃
اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک	۱۱۷
احادیث وجوب القراءة	۱۱۸
مذاہب الائمة فی مسئلة الباب	۱۲۰
سبب نزول قولہ تعالی واذا قرئ القرآن الآیة	۱۲۱
احتجاج الجمہور بہذہ الآیة علی ترک القراءة خلف الامام	۱۲۲
جواب القائلین بوجوب القراءة والجواب عنہ	۱۲۳
بحث السکتات فی الصلوة	۱۲۴
انکار ابن تیمیة السکتة الطویلة	〃
قول ابی الدرداء ان الامام اذا ام القوم فقد کفاہم واختلاف الروایات فی رفعہ ووقفہ	۱۲۸
معنی قولہ مالی انازع القرآن	۱۳۱
قولہ فانتہی الناس عن القراءة فیما یجہر فیہ	〃
حدیث ابی ہریرة فاذا قرأ فانصتوا تخریجہ وتصحیحہ	۱۳۵
حدیث ابی موسی فی ہذا المعنی وتصحیحہ	۱۳۶
ثبوت ہذہ الزیادة (واذا قرأ فانصتوا) باثنی عشر طریقا	۱۳۷
تخریج حدیث جابر من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة	۱۳۹
رد ما تکلم علی الامام الہمام ابی حنیفة النعمان	۱۴۱
اسناد الامام الہمام ابی حنیفة فی حدیث الباب فی غایة الصحة	۱۴۲
تخریج طرق حدیث جابر	۱۴۵
من ادرک الرکوع فقد ادرک الرکعة	۱۴۸
خلاصة النظر	۱۵۰
تحقیق مذہب الامام محمد فی القراءة فی السریة	〃
تخریج اثر عمر فی القراءة خلف الامام	۱۵۲
ضم السورة مع الفاتحة خلف الامام	〃
الآثار فی ترک القراءة خلف الامام	۱۵۴
اثر علی رض وتخریجہ	۱۵۵
اثر ابن مسعود رض وتخریجہ	۱۵۶
بقیة الآثار الواردة فیہ	۱۵۹

العنوان	الصفحة
باب الخفض فی الصلوة ہل فیہ تکبیر	۱۶۴
معنی قولہ کان لا یتم التکبیر	〃
تخریج ہذا الحدیث والکلام علیہ	〃
اول من نقص التکبیر	۱۶۶
حکم تکبیرات الانتقال	۱۶۷
ہل یستوعب بالتکبیر الانتقال کلہ	۱۶۸
الآثار فی اثبات التکبیر کل رفع وخفض	۱۶۹
تحقیق ما نسب الی الامام الطحاوی من اثبات التکبیر فی القومة بدل التسمیع	۱۷۷
خلاصة النظر	۱۷۸
باب التکبیر للرکوع والتکبیر للسجود والرفع من الرکوع ہل مع ذلک رفع ام لا	۱۷۹
مذاہب الائمة فی مسئلة الباب	〃
تخریج حدیث علی فی رفع الیدین	۱۸۰
موضع الرفع فی القومة وعند الرفع من الرکوع	۱۸۱
اضطراب حدیث ابن عمر فی مواضع الرفع	〃
حدیث ابی حمید الساعدی فی اثبات الرفع	۱۸۳
معنی قول الشافعی اذا صح الحدیث فہو مذہبی	۱۸۵
تحقیق مذہب الامام الشافعی فی الرفع عند القیام من الرکعتین	〃
حدیث وائل بن حجر فی رفع الیدین	۱۸۶
حدیث ابی ہریرة وتخریج طرقہ	۱۸۷
بقیة الاحادیث فی رفع الیدین والکلام علیہا	〃
قول الامام البخاری روی الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وقول العراقی وغیرہ فیہ	۱۸۹
القائلون بوجوب رفع الیدین	۱۹۰
اختلاف العلماء فی مواضع الرفع	۱۹۱
کثرة القائلین بترک الرفع	۱۹۲
روایات ترک الرفع	۱۹۳
تخریج حدیث البراء	۱۹۴
تضعیفہم حدیث البراء والجواب عنہ	۱۹۵
تخریج حدیث ابن مسعود فی ترک الرفع والکلام علیہ تصحیحا وتضعیفا	۱۹۶
جواب النخعی عن حدیث وائل وایرادہم علیہ	۲۰۰

العنوان	الصفحة
ذكر وجوه الترجيح بين الحديثين المتعارضين	٢٠٢
رد ما نسب الى ابن مسعود من نسيانه المعوذتين والتطبيق وغيرهما بالبسط	٢٠٣
مستدلات القائلين بترك الرفع مع الكلام عليها	٢٠٧
الكلام على حديث جابر ما لي اراكم رافعي ايديكم الحديث	٢٠٨
ترجيح روايات عدم الرفع	٢١٠
تخريج طرق اثر علي في عدم الرفع	٢١١
قول مجاهد صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع	٢١٣
معارضة اثر مجاهد بقول طاؤس والجواب عنه	٢١٥
وجوه ترجيح حديث ابن مسعود على حديث ابن عمر	٢١٦
ليليني منكم اولو الاحلام والنهى الحديث	٢١٨
ترجيح مرسل النخعي عن ابن مسعود على مسنده	٢٢٠
ترجيح اثر عمر في عدم الرفع على اثره الوارد في الرفع	٢٢٢
الجواب عن حديث ابي هريرة وابي حميد وانس في اثبات الرفع	٢٢٣
وجوه الترجيح لروايات ترك الرفع	٢٢٦
اختلافهم في التحريمة هل هي شرط او ركن	٢٢٧
خلاصة النظر	٢٢٥
باب التطبيق في الركوع	٢٢٩
محل قيام المقتدي اذا كان واحدا او اثنين	〃

العنوان	الصفحة
حديث ابن مسعود في التطبيق واختلافهم في رفعه ووقفه	٢٣٠
القائلون بالتطبيق في الركوع	٢٣٢
الروايات الدالة على ترك التطبيق	٢٣٣
قوله حتى ارى بياض ابطيه	٢٤١
باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه	٢٤٦
شرح قوله وذلك ادناه	〃
اختلافهم في حكم تسبيحات الركوع والسجود	٢٤٧
تحقيق مذهب الاحناف في تعديل الاركان	〃
حديث المسيء في الصلوة وتعيين الرجل فيه	٢٤٩
فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر الحديث ومذاهب العلماء فيه	٢٥٢
مذاهب الائمة في تعديل الاركان	٢٥٣
تخريج طرق حديث رفاعة بن رافع	٢٥٤
عدد تسبيحات الركوع والسجود	٢٥٦
لم يذكر الطحاوي الخلاف بين الاحناف في مسئلة الباب وذكره في مشكل الآثار	٢٥٧
باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود	٢٥٨
نهيت ان اقرأ وانا راكع الحديث	٢٦٠
فوقعت يدي على صدور قدميه واختلافهم في نقض الوضوء بمس المرأة بالبسط	٢٦٢

العنوان	الصفحة
اقرب ما يكون العبد وهو ساجد وهل السجود افضل من القيام	٢٧٠
قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم الحديث	٢٧٣
كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وتخريج طرقه	٢٧٥
ايراد البيهقي على الطحاوي والجواب عنه	٢٧٨
حمل بعض الاحناف الادعية الواردة في الباب على النوافل	٢٧٩
باي لفظ تنعقد التحريمة	〃
اختلافهم فيما يجوز به الدعاء في الصلوة	٢٨١
باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد	٢٨٤
اختلافهم في تكبير المقتدي هل يكون مقارنا لتكبير الامام	〃
اختلافهم في افعال الصلوة هل يكون على التعقيب او المقارنة	٢٨٥
الروايات الواردة في الفاظ التحميد	٢٨٦
معنى قوله من وافق قوله قول الملائكة	٢٨٧
اختلاف الائمة في مسئلة الباب	٢٨٨
شرح قوله ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وهل ياتي بالمفترض من العنا	٢٩٢
شرح قوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد الحديث	〃
خلاصة النظر	٣٠٠
تمت	

فهرست الجزء الرابع من أماني الأحبار في شرح معاني الآثار

العنوان	الصفحة
باب القنوت في صلوٰة الفجر وغيرها	١
القنوت يرد بمعاني متعددة	〃
في القنوت اربع مسائل خلافية	〃
الاولى اختلافهم في قنوت الوتر	〃
الثانية هل يقنت في غير الوتر ام لا	〃
الثالثة محل القنوت	٢
الرابعة في الفاظ القنوت	〃
شرح حديث اللهم انج الوليد بن الوليد الخ	〃
هل يجوز لعن اعيان الكفار واهل المعاصي	٣
قوله او ما تراهم قد قدموا	٥
قوله يجهر به فيه مسئلة الجهر بالقنوت وذكر اختلاف العلماء فيه	٦
قوله فانزل الله ليس لك من الامر شيئ الآية وفيه ان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول الآية كان في قصة احد	٧
قوله كان يقنت في الصبح والمغرب	٩
هل تختص قنوت النازلة بصلوٰة دون صلوٰة	〃
تخريج حديث خفاف بن ايماء	١٢
حديث انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوٰة الغداة	١٣
تخريج الحديث والكلام على رواته	١٣
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا	١٤
قوله سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعده وتخريج هذا الحديث	١٥
تخريج حديث انس انه صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوٰة الغداة حتى فارق الدنيا والكلام على رواته	١٧
اختلف القائلون بالقنوت في حكمه	٢١
اختلاف العلماء في القنوت قبل الركوع وبعده	〃
اختلافهم في قنوت الصبح	٢٢
كان ابن مسعود لا يقنت في صلوٰة الغداة	٢٤
نسخ القنوت في الصبح	٢٥
سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت	٢٧
اجاب القائلون بالقنوت عن حديث ابن عمر بوجوه عديدة	٢٩
كلام الحافظ ابن القيم والشوكاني في مسئلة القنوت	٣١
الاضطراب في روايات انس وكلام ابن القيم في ذلك	٣٣
قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك مدرج من كلام الزهري وتحقيق ما هو الحق فيه	٣٦
قول المصنف احتجوا على ان القنوت منسوخ في صلوٰة العشاء	٣٨
كلام ابن الجوزي في مسئلة القنوت	٣٩
معنى قوله اي بني محدث	٤٠
قول المصنف لما لم يثبت القنوت مرفوعا رجعنا الى ما روي عن الصحابة	٤١
شرح كلمات القنوت	〃
ما قيل انه ليس في القنوت دعاء موقت وتحقيق القول فيه	٤٢
القنوت بسورتي الحفد والخلع	٤٣
بيان اختلاف الائمة في محل القنوت قبل الرفع او بعده	٤٤
كان عمر لا يقنت في صلوٰة الصبح	٤٦
قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عن عمر في الآثار الاول	٤٧
حاصل ما ذكره المصنف في الآثار المروية عن عمر	٤٩
مذهب علي في القنوت	٥٠
حاصل ما روي عن علي في ذلك	٥١
مسلك ابن عباس في مسئلة القنوت	٥٢
قول المصنف وقد روينا عن آخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت	٥٣
ما روي عن ابن مسعود في ذلك	٥٤
مسلك ابن عمر في ذلك	٥٥
من قال بعدم القنوت في حال المحاربة	٥٦
استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة واختلاف الائمة فيه	〃
الروايات الواردة في قنوت الوتر	٥٧
بحث تخصيص القنوت بالنصف الاخير من رمضان	٥٨
قول الطحاوي لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه	٥٩
تحقيق مذهب الحنفية في ذلك	
باب ما يبدء بوضعه في السجود اليدين او الركبتين	٦٠
تخريج حديث ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه	
قوله فلا يبرك كما يبرك البعير والكلام على تخريج هذا الحديث وشرحه	٦١
ذكر الاختلاف في مسئلة الباب	٦٣
الكلام بين مختلف ما روي في هذا الباب	٦٤
حديث وائل بن حجر كان اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وذكر من اخرجه	٦٥
رأي الامام الطحاوي في الجمع بين الروايات الباب	٦٦
قوله واما وجه ذلك من طريق النظر	٦٧
اختلاف العلماء في حكم السجود على الآراب السبعة	〃
اختلاف الروايات في ذلك	٦٨
اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وذكر من اخرجه	٦٩

مقدمة

امانی الاحبار ((فی حلّ)) شرح معانی الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی خلق الانسان لیفیض علیہ النعم التی لا یفنیہا مرور الزمان من خزائنہ التی لا تنقصہا العطایا ولا تبلغہا الاذہان وادوع فیہ الجواہر المکنونۃ التی باتصافہا یستفید من خزائن الرحمٰن ویفوز بہا ابد الآباد فی دار الجنان۔ والصلوۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین الذی اعطی بشفاعۃ المذنبین وارسل رحمۃ للعالمین واصطفاہ اللہ تبارک وتعالی بالسیادۃ والرسالۃ قبل خلق اللوح والقلم واجتباہ لتشریح ما عندہ من العطایا والنعم فی خزائنہ التی لا تعد ولا تحصی وکشف من ذاتہ العلیۃ علیہ ما لم یکشف علی احد ومن صفاتہ الجلیلۃ التی لم یطلع علیہا احد لا ملک مقرب ولا نبی مرسل وشرح صدرہ المبارک لادراک ما اودع فی الانسان من الاستعدادات التی بہا یتقرب العباد الی اللہ تعالی حق التقرب ویستعینہ فی امور دنیاہ وآخرتہ وعلمہ طرق تصحیح الاعمال التی تصدر من الانسان فی کل حین وآن فبصحتہا ینال الفوز فی الدارین وبفسادہا الحرمان والخسران۔ ورضی اللہ عز وجل عن الصحابۃ الکرام الذین اخذوا عن النبی الاطہر الاکرم صلی اللہ علیہ وسلم العلوم التی صدرت من مشکوۃ نبوتہ فی کل حین اکثر من اوراق الاشجار وعدد قطر الامطار فاخذوا العلوم باسرہا وکمالہا فوعوہا وحفظوہا حق الوعی والحفظ وصحبوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر والحضر۔ وشہدوا معہ الدعوۃ والجہاد والعبادات والمعاملات والمعاشرات فتعلموا الاعمال علی طریقتہ بالمصاحبۃ فہنیئاً لہم حیث اخذوا العلوم عنہ بالمشافہۃ والعمل بہا بلا واسطۃ ثم لم یقتصروا علی نفوسہم القدسیۃ بل قاموا وبلغوا کل ما وعوہ وحفظوہ من العلوم والاعمال حتی ملأوا العالم بالعلوم الربانیۃ والاعمال الروحانیۃ المصطفویۃ فصار العالم دار العلم والعلماء والانسان منبع النور والہدایۃ ومصدر العبادۃ والخلافۃ۔ ورحم اللہ تعالی ارحم الراحمین الائمۃ المحدثین الذین قاموا بالعلوم النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وبذلوا اعمارہم فی نشرہا واشاعتہا واحتاطوا فی الفاظہا واسانیدہا فمیزوا الصحیح من الضعیف والمتصل من المنقطع وبینوا علل الحدیث وغوامضہ وجزی اللہ عز وجل خیر الجزاء واکملہ واحسنہ وائمۃ الائمۃ المجتہدین الذین کانوا حدیث عہد بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وکانت حقائق الالفاظ القرآنیۃ والاحادیث النبویۃ موجودۃ فی اذہان الخاصۃ والاعمال علیہا مروجۃ فی الامۃ المحمدیۃ ولکنہا لما کانت متفرقۃ بازمان مختلفۃ واحوال متنوعۃ ولا تبلغہا اذہان العامۃ وعقول الذین یجیئون بعد اندراس العلم والعمل ولا یعرفون حقائق الالفاظ ومواقع ترتیب الاعمال فخافوا الانتشار والافتراق فی الامۃ فقاموا بخدمۃ العلم علی ہذا النحو الذی لا بد لاجتماع الامۃ فحققوا ادوار نزول الاحکامات وکشفوا وجوہ الاعمال المختلفۃ والاشکال المتفرقۃ وبینوا السابق من المسبوق والناسخ من المنسوخ واستخرجوا المسائل التی لا تبلغہا اذہان العوام خصوصاً من یجئ فی زمان لا یبقی من الاسلام الا اسمہ ولا من القرآن الا رسمہ فیاخذ لفظ القرآن والحدیث ویجعل لہ مصداقاً ومحملاً بعقلہ الملوث بالشہوات فیصیر تابعاً للشہوات تارکاً للحقائق ومہدوا الطریق المستقیم لعوام اہل زمانہم ولمن یجئ بعد اندراس العلم وتسلط الشہوات والہوی علی النفوس لکیلا یضلوا ویضلوا لاسیما الامام ابو حنیفۃ النعمان الکوفی رحمہ اللہ رحمۃ واسعۃ کبیرۃ کثیرۃ حیث جمع العلماء الکاملین المحدثین المجتہدین الراسخین۔ الزاہدین المخلصین فرتب الفقہ من طریق اجتماعی لیکمل ویتم طریق السالکین الراجین رحمۃ رب العلمین۔ نحمدک یا من خلقتنا فجعلتنا ممن کرمتہم تکریماً وفضلتہم تفضیلا ونشکرک یا من جعلتنا فی خیر الامم التی اخرجت للناس للامر بالمعروف والنہی عن المنکر ونثنی علیک یا من ارسلت الینا رسولا اکرم الرسل وسید البشر وافضل ولد عدنان الذی لولا وجودہ لم یخرج الدنیا من العدم ویا من جعلتنا من الذین یعرفون فضل الصحابۃ ویحبونہم ویحبون الاسلاف ویقدمون مستنبطاتہم علی ما یسنح لانفسہم۔

أما بعد فيقول عبده الراجي رحمة ربه معدن السيئات ومخزن التقصيرات المدعو بمحمد يوسف الكاندهلوي ابن الداعية الكبير مولانا الحاج محمد الياس ابن الشيخ محمد اسمعيل غفر الله له ولآبائه وادخلهم في جنات الفردوس كان دأبي في سالف الزمان لما كنت مشتغلا بالكتب الدرسية كنت اختار كتابا منها لاعلق عليه تعليقا لتكون اوقاتي غير اوقات الدرس مصروفة في هذا التعليق حتى وصلت النوبة الى كتب الحديث فاخذت كتاب معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فشرعت في تعليق عليه ولا يخفى على اولي الاحلام والنهى ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وافضل الاعمال القيام بخدمتهما فاشتغلت باتمامه وسميته **بأماني الاحبار** ليكون اوقاتي مبذولة في خدمة الحديث الشريف ويكون باعثا لقرة عين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ورضى لرب العلمين عسى الله تبارك وتعالى ان يجعل ذلك بمنه وكرمه وفضله سببا لان يحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فان من تابع قوما يلحق بهم وان لم يبلغ مبلغهم واعترف باني لست من فرسان هذا الميدان وارجو من خلان الصفا ان يطالعوه بنظر الانصاف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل واستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم من زلة القلم مما علمت ومما لم اعلم ان ربي غفور رحيم. وقدمت على المقصود مقدمة تتضمن فوائد عديدة لا بد من النظر عليها لطلبة الحديث. وهذه المقدمة تشتمل على بابين اولهما فيما يتعلق بالمصنف رحمه الله تعالى وكتابه وثانيهما فيما يتعلق بهذا العبد الضعيف وشرحه واسأل الله تبارك وتعالى ان يوفقني لما يحب ويرضى من القول والعمل والنية والهدى وان يجنبني من الشيطان وارتكاب المنهيات فانه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي وربي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

الباب الاول فيما يتعلق بالمصنف والمصنف

وهي تتضمن فوائد. **الفائدة الاولى في نسبه ووطنه.** ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ نسبه هكذا. ابو جعفر احمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي وهكذا ساق نسبه الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية عن مسلمة بن القاسم الاندلسي في صلة تاريخه وابن عساكر في تاريخه كما في تهذيب تاريخه لابن بدران الدمشقي وابن التغري في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة وابن الجوزي في المنتظم والسمعاني في الانساب كما في الفوائد البهية والحافظ ابن كثير في البداية والحافظ ابن حجر في اللسان وياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان. وهكذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة الا انه جعل مسلمة بدل سلمة. وقلبه ابن النديم في الفهرست فقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة وزاد بعد ذلك الشيخ عبد القادر وابن عساكر وابن التغري وابن الجوزي والسمعاني وابن كثير وابن حجر وياقوت الرومي وابن النديم كلهم قالوا ابن عبد الملك واسقط ابن خلكان في وفيات الاعيان سلمة من النسب وقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك وزاد السمعاني وابن حجر بعد عبد الملك ابن سلمة بن سليمان وقال الشيخ عبد القادر عن مسلمة بن القاسم ابن سلمة بن سليم بن سليمان فزاد بينهما سليما وهكذا ذكر الحموي في معجم البلدان ان والد سلمة هو سليم واقتصر عليه ولم يذكر اباه وزاد الشيخ عبد القادر بعد سليمان ابن حباب وقال ابن حجر ابن حامد بدل حباب فالله اعلم فالحاصل ان المحدثين والمؤرخين واصحاب الرجال كلهم اتفقوا على ان اسمه احمد وكنيته ابو جعفر وعلى ان اسم ابيه محمد وكذلك اتفق اكثرهم على ان اسم جده سلامة واتفقوا على انه الازدي الحجري المصري الطحاوي. فالازدي نسبة الى ازد الحجر. قال الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية الازدي نسبة الى ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا والازدي ايضا نسبة الى ازد بن عمران ابن عمرو بن عامر والازدي ايضا منسوب الى ازد الحجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي ذكر ذلك السمعاني انتهى. وقال اليافعي في مرآة الجنان نسبته الى الازد وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى وقال الكوثري في الحاوي عداده في حجر الازد من قبائل اليمن سكن اجداده مصر بعد الفتح الاسلامي والحجر فخذ من افخاذ قبيلة الازد المعروفة ويقال للازد هذه ازد الحجر تمييزا لها من ازد شنوءة والازد لها افخاذ كثيرة شرحها في كتب انساب العرب انتهى. والحجري بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الراء قال في الجواهر المضية هذه النسبة الى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر. احداها حجر حمير منهم مختار الحجري والثانية حجر رعين منهم سعيد بن ابي سعيد الحجري حجر رعين روى عنه ايوب بن حيل. والثالثة حجر الازد منهم الطحاوي المصري الفقيه الحنفي كذا قال السمعاني انتهى. وقال المجد في القاموس وحجر ذي رعين ابو القبيلة منهم عباس بن خليد التابعي وعقيل بن باقل وقيس بن ابي يزيد وهشام بن حميد وذريته ومن

نجز الآثار والحافظان عبد الغنی والامام ابو جعفر الطحاوی انتہی والمصری بکسر المیم وسکون الصاد فی آخرہا راء ہذہ النسبۃ الی مصر دیارہا سمیت بمصر بن حام بن نوح علیہ السلام وینسب الیہا کثیر من العلماء ولہا تاریخ فی اہلہا والواردین علیہا کذا قالہ السمعانی کما فی الجواہر وقال المجد فی القاموس ومصر المدینۃ المعروفۃ سمیت لتمصرہا اولانہ بناہا المصر بن نوح وقد تصرف وقد تذکر انتہی وقال النووی فی تہذیبہ فیہا لغتان الصرف وترکہ والفصیح الذی جاء بہ القرآن ترک الصرف انتہی۔ والطحاوی بفتح الطاء والحاء المہملتین وبعد الالف واو نسبۃ الی طحا قریۃ بصعید مصر ینسب الیہا جماعۃ منہم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ بن سلمۃ بن عبد الملک الازدی الحجری الطحاوی صاحب کتاب شرح الآثار کذا قالہ السمعانی کما فی الجواہر وہکذا قال ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر وابن عماد الحنبلی فی شذرات الذہب وابن الندیم فی الفہرست والذہبی فی التذکرۃ وابن کثیر فی البدایۃ وابن حجر فی اللسان وابن التغری فی النجوم الزاہرۃ کلہم قالوا نسبۃ الطحاوی الی طحا قریۃ من قری مصر وبعضہم قالوا قریۃ بصعید مصر وزاد ابن التغری من ضواحی القاہرۃ بالوجہ البحری وقال یاقوت الرومی الحموی فی معجم البلدان طحا بالفتح والقصر الطحو والدحو بمعنی وہو البسط وطحا کورۃ بمصر شمالی الصعید فی غربی النیل والیہا ینسب ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ بن سلمۃ بن عبد الملک بن سلمۃ بن سلیم الازدی الحجری المصری الطحاوی الفقیہ الحنفی ولیس من نفس طحا وانما ہو من قریۃ قریۃ منہا یقال لہا طحطوط فکرہ ان یقال طحطوطی فیظن انہ منسوب الی الضراط وطحطوط قریۃ صغیرۃ مقدار عشرۃ ابیات انتہی وہکذا قال السیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب کما فی التعلیقات السنیۃ علی الفوائد البہیۃ ہو لیس منہا بل من طحطوطۃ فکرہ ان یقال لہ الطحطوطی انتہی وذکر فی الفوائد البہیۃ ان نسبتہ الی طحیۃ قریۃ بصعید مصر۔

الفائدۃ الثانیۃ فی ولادتہ ووفاتہ

اختلف فی سنۃ ولادتہ قال ابن خلکان فی وفیات الاعیان کانت ولادتہ سنۃ ثمان وثلاثین ومائتین وقال ابو سعد السمعانی ولد سنۃ تسع وعشرین ومائتین وہو الصحیح وزاد غیرہ لیلۃ الاحد لعشر خلون من ربیع الاول انتہی واختار القول الاول ابو اسحٰق الشیرازی فی طبقات الفقہاء واختار الحافظ ابن حجر قولا ثالثا فقال ولد فی سنۃ تسع وثلاثین ومائتین وہکذا قال السیوطی فی حسن المحاضرۃ واختارہ ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر وابن کثیر فی البدایۃ وذکرہ ابن التغری فی النجوم الزاہرۃ عن ابن یونس لکن الذہبی ذکر فی تذکرۃ الحفاظ عن ابن یونس انہ قال ولد سنۃ سبع وثلاثین ومائتین والصحیح انہ ولد سنۃ تسع وعشرین ومائتین کما قال ابن خلکان وکما ذکرہ ابو سعید بن یونس عن الطحاوی نفسہ ومثل ذلک فی انساب السمعانی کما فی مقدمۃ مختصر الطحاوی۔ واما وفاتہ فقال السمعانی فی الانساب توفی لیلۃ الخمیس مستہل ذی القعدۃ سنۃ احدی وعشرین وثلاثمائۃ وہکذا قال ابن الجوزی فی المنتظم وابن بدران فی تہذیب تاریخ دمشق لابن عساکر وابن کثیر فی البدایۃ وابن خلکان فی وفیات الاعیان وہکذا ذکر وفاتہ فی ہذہ السنۃ الامام ابو اسحاق الشیرازی فی طبقات الفقہاء وابن التغری فی النجوم الزاہرۃ والسیوطی فی حسن المحاضرۃ وابن حجر فی اللسان ویاقوت الحموی فی معجم البلدان والیافعی فی المرآۃ والقاری فی الاثمار الجنیۃ۔ وذکر ابن الندیم فی الفہرست توفی سنۃ اثنتین وعشرین وثلثمائۃ والحق مع الجماعۃ وخلاصۃ المرام علی الصحیح المعتبر ان ولادتہ مصطفی ۲۲۹ ومدۃ عمرہ محمد ۹۲ ووفاتہ محمد مصطفی ۳۲۱۔ قال ابن خلکان ودفن بالقرافۃ وقبرہ مشہور بہا وکذا قال ابن کثیر فی البدایۃ وقال فی مقدمۃ مختصر الطحاوی وقبرہ ظاہر یزار علی یمین السالک لشارع اللیث قبل الامام الشافعی قرب آخر موقف الترام فی الشارع الموازی لشارع الترام یمینا انتہی۔

الفائدۃ الثالثۃ فی زمان طلبہ العلم

جاء الامام الطحاوی رحمہ اللہ تعالی مصر لطلب العلم واشتغل بہ عند خالہ ابی ابراہیم المزنی الشافعی من اجل تلامیذ الامام الشافعی۔ قال یاقوت الرومی الحموی فی معجم البلدان قال الطحاوی اول من کتبت عنہ المزنی واخذت بقول الشافعی فلما کان بعد سنین قدم الینا احمد بن ابی عمران قاضیا علی مصر فصحبتہ واخذت بقولہ وکان یتفقہ علی مذہب الکوفیین وترکت قولی الاول انتہی وہکذا ذکر ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر عن الطحاوی۔ وقال الیافعی فی مرآۃ الجنان ذکر ابو علی الخلیلی فی کتاب الارشاد فی ترجمۃ المزنی ان الطحاوی کان ابن اخت المزنی وان محمد بن احمد الشروطی قال قلت للطحاوی لم خالفت خالک واخترت مذہب ابی حنیفۃ فقال لانی کنت اری خالی یدیم النظر فی کتب ابی حنیفۃ فلذلک انتقلت الیہ انتہی وہکذا ذکر ابن خلکان فی وفیات الاعیان عن ابی یعلی الخلیلی فی کتاب الارشاد فذکرہ بلفظہ المذکور وقال العلامۃ الکوثری فی الحاوی یعنی فبدأت ادیم النظر فیہا فاجتذبتنی الی المذہب کما حملت تلک الکتب خالی علی الانحیاز

الى ابي حنيفة في كثير من المسائل كما يظهر من مختصر المزني ومخالفاته للشافعي فيه في كثير من المسائل انتهى وقال الامام ابو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي واليه انتهت رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر اخذ العلم عن ابي جعفر بن ابي عمران وعن ابي حازم وغيرهما وكان شافعيا يقرأ على ابي ابراهيم المزني فقال له والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر بن ابي عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى -
وهكذا ذكره ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ دمشق عن ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي في طبقات الفقهاء وهكذا ذكره عن ابي اسحق ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب واليافعي في المرآة والذهبي في تذكرة الحفاظ وهكذا قال ابن خلكان في وفيات الاعيان بدون العزو الى ابي اسحق وذكره ابن كثير في البداية عن ابن خلكان وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية في ترجمة احمد بن عبد المنعم ابي نصر الآمدي الخطيب روى عنه السلفي وذكره في معجم شيوخه قال سمعت القاضي ابا نصر احمد احد الخطباء بثغر آمد سمعت القاضي ابا عبد الله الدامغاني ببغداد سمعت ابا الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن القدوري قال كان ابو جعفر الطحاوي يقرأ على المزني فقال له يوما والله لا افلحت فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فصار اماما وكان اذا درس او اجاب في المشكلات يقول رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا ورآني كفر عن يمينه انتهى وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ دمشق وقال ابو سليمان بن زبر بلغني ان سبب تركه لمذهب الشافعي انه تكلم يوما بمحضر المزني في مسئلة فقال له المزني والله لا تفلح ابدا فغضب من قوله وانقطع الى ابي جعفر بن ابي عمران وقال بقول ابي حنيفة حتى صار رأسا فيه فاجتاز بعد ذلك بقبر المزني فقال يرحمك الله يا ابا ابراهيم اما لو كنت حيا لكفرت عن يمينك انتهى وقال الحافظ في اللسان قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وتفقه (الطحاوي) اولا على خاله ابي ابراهيم اسمعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتاب السنن رواية عن الشافعي وغير ذلك كان اولا على مذهب الشافعي ثم تحول الى مذهب الحنفية لكائنة جرت له مع خاله المزني وذلك انه كان يقرأ عليه فمرت مسئلة دقيقة فلم يفهمها ابو جعفر فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجرا فقال والله لا جاء منك شيء فقام ابو جعفر من عنده وتحول الى ابي جعفر بن ابي عمران وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار فتفقه عنده ولازمه الى ان صار منه ما صار قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وبلغنا ان ابا جعفر لما صنف مختصره في الفقه قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه يعني الذي حلفه انه لا يجيء منه شيء وتعقب هذا بعض الائمة بانه لا يلزم المزني في ذلك كفارة لانه حلف على غلبة ظنه ويمكن ان يجاب عن ابي جعفر بانه اورد ذلك على سبيل المبالغة ولا شك انه يستحب الكفارة في مثل ذلك ولو لم يقل بالوجوب وليس يخفى مثل ذلك على ابي جعفر لكن قرأت بخط محمد بن التركي المنذري ان الطحاوي انما قال ذلك لما عير المزني فاجابه بعض الفقهاء بان المزني لا يلزمه الحنث اصلا لان من ترك مذهب اصحاب الحديث واخذ بالرأي لم يفلح انتهى مختصرا قلت وهذا الجواب بعيد عن الفقه فان الامام الطحاوي ما ترك الحديث ولا اصحابه انما ترك طريق الشافعية في الاشتغال بالحديث ونهج استدلالهم واختار طريق الاحناف في السلوك والاشتغال بالحديث فصنف التصانيف في الاحاديث واجتهد في اختيار الصحيح منها على طريق المحدثين ثم اكده بالقياس وقد صنف في الجمع بين الاحاديث المختلفة فاجاد وافاد وسائر تصانيفه بعد تلك القصة فاين الترك والله ملهم الرشد والصواب. قال العلامة الكوثري في الحاوي وقول الطحاوي نفسه في سبب انتقاله هو الجدير بالتعويل وباقي الحكايات لا تخلو من مأخذ سندا ومتنا كما سبق وقد ذكر قبل ذلك خلو بعضها عن السند والانقطاع لبعضها قال ومما يلاحظ هنا ان ابن ابي عمران الذي يقال ان الطحاوي انتقل الى مجلسه تاركا مجلس خاله انما ولي قضاء مصر بعد القاضي بكار وهو توفي في سنة سبعين ومائتين بمصر بعد وفاة المزني سنة اربع وستين بمدة كبيرة وقد قال الذهبي في تذكرة الحفاظ واما ابن ابي عمران الحنفي فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار اه وابو سليمان بن زبر الحافظ من كبار اصحاب الطحاوي قد حكى من لفظه ما سبق ذكره مع السند اليه فيكون الاعتماد على حكاية ابن زبر والشرطي لكون قولهما متلقى من الطحاوي مباشرة والذي حكاه ابن حجر في اللسان فيتصرف ظريف من ابن حجر وفيه كثير من العبر ومن المعلوم ان الغباء الفطري قلما يتحول الى ذكاء بممارسة العلم وكتب الطحاوي شهود صدق على ذكائه الفطري ومثله لا يكون ممن لا يفهم المسألة مهما بولغ في تقريبها كما ان المزني لا يستعصي عليه بيان مسئلة بحيث لا يفهمها مثل الطحاوي في اتقاد ذهنه على ان المزني ممن ورث رحابة الصدر واصبر امام تلاميذه من امامه العظيم البالغ الذكاء الصابر على تعليم من في فهمه بطأ من اصحابه وقد حكى ابو بكر القفال المروزي في فتاواه ان الربيع المروزي راوية المذهب الجديد كان بطيء الفهم فكرر عليه الشافعي مسئلة

واحدة اربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهم كما نقله ابن السبكي فمن البعيد ان لا يصبر المزني مع الطحاوي في التعليم وهو ابن اخته ويتسرع في الحلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان واما دعوى انهم هم اهل الحديث دون الآخرين فشنشنة تعودنا ان نسمعها من افواه أناس فقدوا اسلامة التفكير فلو فكروا جيدا في مبلغ توسع اصحابهم في قياس الشبه والمناسبة ورد المرسل مع التساهل في قبول الاحاديث عن كل من هب ودب ودرسوا جيدا اسنادابي العباس الاصم لاقلعوا عن دعاويهم هم الذين ياخذون بالسنة دون سائر الطوائف من فقهاء هذه الامة وليس بين طوائف اهل السنة من لا يتخذ الحديث ثاني اصول الاستنباط لكن بعد تصفيته بمصفاة النقد القويم متنا وسندا لا بالاسترسال في قبول مرويات النقلة من غير بحث ولا تنقيب عن كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرحة التمحيص انتهى -

الفائدة الرابعة في حال العلم بمصر في زمانه

كانت مصر محطة للمالكية لان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ارسل اليها في خلافته نافعا ليعلم اهلها السنن فاقام بها مدة كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة عن الذهبي ونافع مولى ابن عمر خدمه ثلاثين سنة كما في تذكرة الحفاظ وقد روى عن نافع مالك والليث بن سعد كما في تهذيب التهذيب وذكر السيوطي في حسن المحاضرة ليثا فيمن كان بمصر من الائمة المجتهدين وذكر الامام الشافعي كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه وذكر في تهذيب التهذيب عنه الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية اخرى عنه الليث اتبع للاثر من مالك وقال ابو يعلى الخليلي كما في تهذيب التهذيب كان امام وقته بلا مدافعة وقال احمد بن صالح الليث بن سعد امام وقال السيوطي في حسن المحاضرة قال الذهبي في العبر كان نائب مصر وقاضيها من تحت اوامر الليث وكان اذا رابه من احد شئ كاتب فيه فيعزله وقد اراده المنصوران يوليه امرة مصر فامتنع انتهى وقال ابن سعد كان الليث ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة انتهى وكان في مصر اصحاب يروون عن الليث كزياد بن يونس الحضرمي وسعيد بن زكريا المصري وشعيب بن الليث بن سعد المصري وشعيب بن يحيى التجيبي وعبد الله بن يحيى الغافري وعمرو بن الربيع الهلالي الكوفي المصري والعاصم بن كثير بن النعمان قاضي الاسكندرية والنضر بن عبد الجبار المرادي ابي الاسود المصري الزاهد العابد ويحيى بن حسان التنيسي وحسان بن عبد الله بن سهل الكندي ابي علي الواسطي نزيل مصر وخلف ابن خالد ابي الهناء المصري وعيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ومحمد بن الحارث بن راشد المصري المؤذن ويونس بن عمرو بن يزيد الفارسي المصري كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في تراجمهم وكان في مصر من الائمة المجتهدين من اصحاب الليث اسحاق بن بكر بن مضر المصري الفقيه قال ابن يونس كما في حسن المحاضرة كان فقيها مفتيا وكان يجلس في حلقة الليث ويفتي بقوله ويحدث انتهى وعثمان بن صالح بن صفوان السهمي ابو يحيى المصري قاضي مصر روى عن مالك والليث كما في حسن المحاضرة - ثم تاثرت مصر بالامام مالك رحمه الله تعالى لان ابن وهب احد الاعلام وتلميذ الامام مالك وعبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه راوي المسائل عن مالك واسحاق بن الفرات التجيبي قاضي ديار مصر حسنا مالك واشهب بن عبد العزيز العامري فقيه ديار مصر حسنا مالك وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وابا محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري من اجلة اصحاب مالك انفضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب وغيرهم واصحاب هؤلاء كالاصبغ بن الفرج المصري الفقيه مفتي اهل مصر والحارث بن مسكين الاموي الحافظ الفقيه العلامة وابي الطاهر احمد بن عمرو ابن السرح الحافظ الفقيه العلامة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصر في عصره وانتهت اليه الرياسة بمصر وغيرهم كانوا في مصر من الائمة المجتهدين كما ذكرهم فيهم السيوطي في حسن المحاضرة فقام هؤلاء في مصر بعلوم الامام مالك وآرائه فعقدوا على مذهبه وفرعوا على اصوله فتغلبوا علما وفضلا حتى دخل الامام الشافعي في مصر بعد ان تلمذ على الامام مالك وتجول البلاد مكة والمدينة وبغداد فصنف بها كتبه الجديدة كالام والامالي الكبرى والاملاء الصغير ومختصر البويطي ومختصر المزني ومختصر الربيع والرسالة والسنن ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامع عمرو الى ان مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وكان قدومه من بغداد الى مصر سنة خمس وتسعين ومائة كما ذكر في حسن المحاضرة فاخذ العلوم عن الامام الشافعي البويطي يوسف بن يحيى القرشي وكان خليفة الشافعي في حلقته بعده وحرملة بن يحيى التجيبي المصري صاحب الشافعي والمزني ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ناصر المذهب قال فيه الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه - والربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وغيرهم فقام هؤلاء ونشروا علوم الشافعي ونصروه وناظروا المالكية فحجوهم فامحت آثار الليث وغيره وبقيت آثار الامامين مالك والشافعي في مصر ولكن القضاء فيها عموما كان للحنفية لان الخلافة كانت في بغداد وكانت الحنفية زاهرة بها وكانت ولايات القضاء تتوزع منها فالقاضي

اسمعيل بن سميع الكوفي الحنفي ولي القضاء بمصر سنة اربع وستين ومائة وعزل سنة سبع وستين ومائة كما في حسن المحاضرة ثم ولي القضاء محمد بن مسروق الكندي ابو عبد الرحمن الكوفي قدم الى مصر على القضاء بها في سنة سبع وسبعين ومائة وعزل عن القضاء في سنة خمس وثمانين ومائة كما في الجواهر المضية - وقال السيوطي في حسن المحاضرة فلم يزل (اي محمد بن مسروق) الى سنة اربع وثمانين فخرج الى العراق واستخلف اسحق بن الفرات التجيبي فعزل في صفر سنة خمس وثمانين (اي ومائة) انتهى وذكره في الجواهر المضية في الائمة الاحناف وقال لقي ابا يوسف القاضي واخذ عنه الفقه انتهى وولي القضاء بمصر بعد عزل اسحق عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فاقام الى ان عزل في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين ومائة وولي هاشم بن ابي بكر البكري من ولد ابي بكر الصديق وكان يذهب مذهب ابي حنيفة فاقام حتى توفي في اول يوم من المحرم سنة ست وتسعين ومائة كما في حسن المحاضرة وقال في الجواهر المضية هاشم بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي قدم مصر قاضيا بعد العمري في جمادى الاخرة سنة اربع وسبعين ومائة وكان من سكان الكوفة يذهب مذهب ابي حنيفة ذكره ابن يونس انتهى ثم ولي القضاء بمصر ابراهيم بن الجراح التميمي المازني الكوفي قال في الجواهر المضية تفقه على قاضي القضاة ابي يوسف وسمع منه الحديث وقد كتب الامالي عنه علي بن الجعد وغيره ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء فقال ولي قضاء مصر بعد ابراهيم بن اسحاق القارى سنة خمس ومائتين وكان ابو يوسف يقول له تاخذ المسئلة من عند ناظرية وتردها مكملة وعزل سنة احدى عشرة ومائتين وهو آخر من روى عن ابي يوسف انتهى فتاثرت مصر بهولاء القضاة الحنفية لان بعضهم كان من احسن القضاة اخلاقا وديانة وعلما وقضاء كهاشم بن ابي بكر التيمي ثم جاء بعد هولاء القاضي بكار بن قتيبة من اهل البصرة من ولد ابي بكرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فولي قضاء مصر من قبل المتوكل ودخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الاخرة سنة ست واربعين ومائتين كما في الجواهر فاقام قاضيا الى ان توفي في ذي الحجة سنة خمس وسبعين ومائتين وبقيت مصر بعد بكار بلا قاض الى سنة سبع وسبعين ومائتين كما في حسن المحاضرة وله اخبار في العدل والعفة والنزاهة والورع وتصانيف في الشروط والوثائق والرد على الشافعي في ما نقضه على ابي حنيفة كما في حسن المحاضرة - ففي هذا الزمان نشأ الامام الطحاوي رحمه الله تعالى في مصر وهي مغتصة بالعلم والدين والفقه والحديث ومملوة بآثار المالكية والشافعية والاحناف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة -

الفائدة الخامسة في رحلته

قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر تفقه اولا على خاله ابي ابراهيم اسماعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك وسمع الحديث من اهل عصره فلحق يونس بن عبد الاعلى وهارون بن سعيد الايلي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر وعيسى بن مثرود وغيرهم من اصحاب ابن عيينة وابن وهب وهذه الطبقة وسمع الكثير ايضا عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي وكان من الحفاظ المكثرين وابي بكرة بكار بن قتيبة القاضي وغيرهما وخرج الى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه بدمشق على القاضي ابي خازم وهو بمجتمعين واسمه عبد الحميد ورجع الى مصر في سنة تسع وستين وتقدم في العلم وصنف التصانيف في اختلاف العلماء وفي الشروط ومعاني الآثار واحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك كذا في لسان الميزان وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ ابن عساكر سمع الحديث من جماعة كثيرة وسمع منه جماعة وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فلقي القاضي ابا خازم قاضي دمشق واخذ عنه الفقه انتهى وقال الكوثري في الحاوي من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم ان منهم مصريين ومغاربة ويمنيين وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين ومن سائر الاقطار فتلقى منهم ما عندهم من الاخبار والآثار وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية ليتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث وسائر العلوم وكان شديد الملازمة لكل قادم الى مصر من اهل العلم من شتى الاقطار حتى جمع الى علمه ما عندهم من العلوم وسمع من اصحاب ابن عيينة وابن وهب وهذه الطبقة وخرج الى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه بدمشق على القاضي ابي خازم عبد الحميد كما تفقه بمصر على ابن ابي عمران وبكار بن قتيبة وكان يتردد الى القضاة الواردين الى مصر ليستقي ما عندهم من العلوم حتى اصبح واحد عصره في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث يرحل اليه اهل العلم من شتى الاقطار ليستمتعوا بالغزير من علمه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم وكانوا يتعجبون جدا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم انتهى -

الفائدة السادسة في مشائخه وتلامذته

وفيها انواع النوع الاول المشائخ الذين روى عنهم الامام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار والنوع الثاني في المشائخ الذين روى عنهم في معاني الآثار دون مشكل الآثار والنوع الثالث في المشائخ الذين روى

عنهم في مشكل الآثار والنوع الرابع المشائخ الذين ذكر اصحاب الرجال والتاريخ ان الامام الطحاوي روى عنهم او وجدت في كتاب من كتب الاحاديث رواية الطحاوي عنهم والنوع الخامس في تلامذة الامام الطحاوي ۔

النوع الاول في مشائخ الامام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار

۱۔ احمد بن الحسن بن قاسم بن سمرة الكوفي روى بمصر متروك حدث بمناكير توفي سنة ٢٦٢ كما في الميزان وقد روى عنه ابو عوانة في صحيحه كما في اللسان ۔
۲۔ احمد بن خالد بن يزيد البغدادي الفارسي المعروف بابن خالويه كما في الكشف عن المعاني ۔
۳۔ احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي ثقة حافظ كما في التهذيب توفي بمصر في صفر سنة ٢٥٣ كما في المنتظم ۔
۴۔ احمد بن شعيب النسائي ابو عبد الرحمن صاحب السنن كان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا فقيها توفي سنة ٣٠٣ كما في المنتظم ۔
۵۔ احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي مصنف كتاب في معرفة الصحابة ثقة ثبت حافظ متقن توفي سنة ٢٧٠ھ كما في التهذيب ۔
۶۔ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل ثقة صدوق تغير باخره توفي سنة ٢٦٤ كما في التهذيب والتقريب ۔
۷۔ احمد بن عبد المومن المروزي الخراساني يكنى ابا عبد الله حدث وكان ثقة توفي بمصر سنة ٢٦٧ كما في المنتظم ۔
۸۔ احمد بن ابي عمران القاضي ابو جعفر الفقيه البغدادي ثقة حافظ مكين في العلم حسن الدراية توفي سنة ٢٨٠ھ كما في الاماني ۔
۹۔ احمد بن مسعود الخياط القرشي المقدسي شيخ ابي عوانة في صحيحه والطبراني كما في الاماني
۱۰۔ احمد بن يحيى بن يزيد الصوري لم اجده ولم يرو عنه المصنف الا في الموضعين في المعاني وفي ثلاثة مواضع في المشكل كما في الاماني
۱۱۔ ابراهيم بن ابي داؤد سليمان بن داؤد الاسدي ابو اسحاق البرلسي حافظ ثقة من الحفاظ المكثرين توفي بمصر سنة ٢٧٠ كما في الاماني ۔
۱۲۔ ابراهيم بن محمد بن يونس الصيرفي ابو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل الكوفة واصله من البصرة كما في الكشف ۔
۱۳۔ ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي البصري نزيل مصر ثقة ثبت صالح صدوق الا انه كان يخطئ فلا يرجع توفي سنة ٢٧٠ھ كما في الاماني ۔
۱۴۔ ابراهيم بن منقذ العصفري ابو اسحاق مولى خولان من اصحاب ابن وهب ثقة توفي سنة ٢٥٩ كما في الاماني ۔
۱۵۔ اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ابو يعقوب الوراق المنجنيقي نزيل مصر شيخ ثقة صالح توفي سنة ٣٠٤ھ ۔ كما في التهذيب
۱۶۔ اسحق بن الحسن بن الحسين الطحان المروزي مولى بني هاشم ذكره ابن يونس في العلماء المصريين كما في الكشف ۔
۱۷۔ اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي ابو اسحق المعروف بترنجة مولى قريش نزيل مصر صدوق كما في الاماني ۔
۱۸۔ اسماعيل بن يحيى المزني ابو ابراهيم صاحب الشافعي وناصر مذهبه خال الطحاوي ثقة صدوق فقيه توفي سنة ٢٦٤ كما في الاماني ۔
۱۹۔ بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري تلميذ الشافعي ثقة صدوق فاضل مشهور توفي سنة ٢٦٧ كما في الاماني ۔
۲۰۔ بكار بن قتيبة ابو بكرة البكراوي البصري الفقيه الحنفي قاضي مصر ثقة مامون توفي سنة ٢٧٠ كذا في الاماني وقد اكثر عنه الطحاوي ۔
۲۱۔ بكر بن ادريس بن الحجاج بن هارون الازدي ابو القاسم وكان فقيها توفي سنة ٢٦٧ھ كما في المنتظم ۔
۲۲۔ حجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري ذكره ابن يونس في الغرباء الذين دخلوا مصر يكنى ابا عبد الله كما في الكشف عن المعاني ۔
۲۳۔ حسين بن نصر بن المعارك البغدادي ابو علي قدم مصر وحدث بها ومحله الصدق توفي سنة ٢٦١ كما في الاماني وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وتوفي بها وكان ثقة ثبتا كما في تهذيب ابن عساكر ۔
۲۴۔ ربيع بن سليمان المؤذن ابو محمد المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه ثقة صدوق متفق عليه توفي سنة ٢٧٠ھ كذا في الاماني ۔
۲۵۔ ربيع بن سليمان الجيزي ابو محمد المصري تلميذ الشافعي ثقة صالح مامون كثير الحديث توفي سنة ٢٥٦ھ كذا في الاماني ۔
۲۶۔ روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصري ثقة من اوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق توفي سنة ٢٨٢ھ كذا في الاماني ۔
۲۷۔ زكريا بن يحيى بن ابان ابو علي لم يذكره صاحب الكشف ولم اجده ويروي في المعاني عن نعيم بن حماد وفي المشكل عن سعيد بن عيسى بن تليد وعمرو بن خالد وروى عنه الطحاوي في المعاني حديثا واحدا وفي المشكل حديثين ۔
۲۸۔ سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ابو محمد المصري من اصحاب محمد ثقة توفي سنة ٢٧٠ھ كما في الاماني ۔
۲۹۔ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ابو الفضل محله الصدق كما قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ۔

۳۰ عبداللہ بن احمد بن زکریا بن الحارث بن ابی میسرۃ المکی ابو یحیی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف وقال ابن ابی حاتم کتبت عنہ بمکۃ وہو صدوق

۳۱ عبداللہ بن ایوب (دفی المشکل عمران بدل ایوب) ابو ایوب المعروف با بن خلعت الطبرانی لم ار فیہ کلاما فیما عندی من الکتب یروی فی المعانی عن عمرو بن محمد الناقد و فی المشکل عن سہل بن نصر وسعید بن سلیمان الواسطی وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع و فی المشکل فی موضعین ۔

۳۲ عبداللہ بن محمد بن خشیش البصری قدم مصر و حدث بہا توفی سنة ۲۶۲ کما فی الامانی ۔

۳۳ عبداللہ بن محمد بن سعید بن ابی مریم حدث عن الفریابی بالبواطیل توفی سنة ۲۸۰ کما فی الکشف ۔

۳۴ عبدالرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری سکن مصر و حدث بہا وکان ثقۃ توفی سنة ۲۶۱ کما فی الامانی ۔

۳۵ عبدالرحمن بن عمرو بن عبداللہ بن صفوان النصری ابو زرعۃ الدمشقی ثقۃ حافظ مصنف توفی سنة ۲۸۱ کما فی التقریب ۔

۳۶ عبدالعزیز بن معاویۃ بن عبداللہ القرشی العتابی ابو خالد البصری صدوق لہ اغلاط ولی قضاء الشام توفی سنة ۲۸۴ کما فی التقریب و التہذیب ۔

۳۷ عبدالغنی بن رفاعۃ بن ابی عقیل اللخمی ابو جعفر المصری ثقۃ فقیہ توفی سنة ۲۵۵ کما فی الامانی ۔

۳۸ عبدالملک بن مروان الرقی ابو بشر مقبول توفی سنة ۲۵۶ کما فی التقریب ۔

۳۹ عبید بن رجال المصری ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر کما فی الکشف وذکر فی ہامش المشکل عبید بن رجال بالتخفیف شیخ للطبرانی ۔

۴۰ علی بن الحسین بن عبدالرحمن بن فہم ابو عبدالرحمن لم اجدہ وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد قول احمد فی کتاب معاویۃ بن صالح ویروی فی المشکل عن الحسن بن ابی الربیع الجرجانی وفضل بن سہل الاعرج و ابیہ الحسین وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی سبعۃ مواضع ۔

۴۱ علی بن زید الفرائضی ابو الحسن من اہل طرسوس ثقۃ تکلموا فیہ توفی سنة ۲۶۲ کذا فی الامانی ۔

۴۲ علی بن سعید بن بشیر الرازی ابو الحسن حافظ رحال جوال ثقۃ عالم تکلم فیہ من جہۃ دخولہ فی اعمال السلطان توفی سنة ۲۹۹ کما فی الکشف ۔

۴۳ علی بن شیبۃ بن الصلت البغدادی ابو الحسن بصری سکن بغداد ثم انتقل الی مصر فسکنہا وحدث بہا ولہ احادیث مستقیمۃ توفی سنة ۲۷۲ کما فی الامانی ۔

۴۴ علی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرۃ الکوفی ابو الحسن المعروف بعلان ثقۃ صدوق حسن الحدیث توفی بمصر سنة ۲۷۲ کما فی الامانی ۔

۴۵ علی بن عبدالعزیز البغدادی ابو الحسن البغوی نزیل مکۃ احد الحفاظ المکثرین مع علو الاسناد مشہور ثقۃ صدوق توفی فی سنۃ بضع وثمانین ومائتین کما فی تہذیب التہذیب والکشف ۔

۴۶ علی بن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر ثقۃ صدوق صاحب سنۃ توفی سنة ۲۵۹ کما فی الامانی ۔

۴۷ عمران بن موسی الطائی ابو الحسن لم اجدہ یروی فی المعانی عن ابی الولید و فی المشکل عن سلیمان بن حرب و ابی سلمۃ و ابی الربیع الزہرانی و ابن ابی الولید وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد و فی المشکل فی اربعۃ مواضع ۔

۴۸ عیسی بن ابراہیم الغافقی المثرودی ابو موسی المصری ثقۃ ثبت توفی سنة ۲۶۱ھ ۔ کما فی تہذیب التہذیب ۔

۴۹ فہد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی قدم مصر وحدث بہا وکان ثقۃ ثبتا توفی سنة ۲۷۵ کما فی الامانی ۔

۵۰ قاسم بن عبداللہ بن مہدی بن یونس ابو القاسم الاخمیمی الحافظ لاباس بہ قد اتہم بوضع الحدیث ورحل الیہ ابن عدی توفی سنة ۳۰۴ کما فی الکشف ۔

۵۱ قاسم بن محمد بن جعفر البصری ابو محمد قدم مصر وکتب عنہ توفی سنة ۲۷۴ کما فی الامانی ۔

۵۲ محمد بن ابراہیم بن یحیی البغدادی ابو بکر یقال ان اصلہ من مرو الروذ عدل ثقۃ مامون توفی سنة ۲۷۶ کما فی تاریخ الخطیب ۔

۵۳ محمد بن ابراہیم الصیرفی البصری لم اجدہ یروی فی المعانی عن عبدالواحد بن عمرو و فی المشکل عن ہارون بن موسی ۔ وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد و فی المشکل ایضا کذلک ۔

۵۴ محمد بن ادریس المکی ابو بکر وراق الحمیدی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث کما فی الکشف ۔

۵۵ محمد بن اسماعیل بن سالم الصائغ ابو جعفر الکبیر البغدادی نزیل مکۃ صدوق من اہل الفہم والامانۃ توفی سنة ۲۷۶ھ

۵۶ محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابو بکر البزار ذکرہ الخطیب فی تاریخہ ولم یذکر فیہ کلاما وقال فی اللسان لیس بمجہول العین ۔

۵۷ محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی ابو جعفر البصری صدوق ثقۃ صالح کما فی الامانی ۔

۵۸ محمد بن حمید بن ہشام الرعینی ابو قرۃ العبلی الحجری من حجر رعین ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاما ۔

۵۹ محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری ابو عمرو الاسدی ثقۃ مشہور توفی سنة ۲۷۶ کما فی الامانی ۔

٦٠ محمد بن زکریا بن یحیی بن صالح ابو شریح ذکره ابن یونس فیمن ورد الی مصر وقال کان رجلا صالحا یفهم الحدیث ویحفظ کما فی نخب الافکار

٦١ محمد بن سلیمان بن الحارث الازدی الباغندی ابو بکر الواسطی سکن بغداد لا بأس به وروایاته مستقیمة توفی سنة ٢٨٣ کما فی الامانی ۔

٦٢ محمد بن سنان بن سرح الشیزری الباہلی صاحب مناکیر کما فی المیزان ولم یرد عنه الطحاوی فی المعانی الا فی موضع واحد وروی عنه فی المشکل فی ثمانیة مواضع ۔

[illegible]

٦٣ محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی ابو جعفر احد اصحاب ابی حنیفة لم اجده وهو یروی عن اسد بن موسی والقعنبی وجماعة وروی عنه

٦٤ محمد بن عبد اللہ بن عبد الجبار المرادی ابو العوام لم اجد من ذکره ویروی فی المعانی عن عم ابی الاسود وخالد بن نزار الایلی ویحیی بن حسان وروی عنه الطحاوی فی المعانی فی خمسة مواضع وفی المشکل فی ثلاثة مواضع ۔

٦٥ محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم المصری الفقیه ثقة صدوق وکان المفتی بمصر فی ایامه توفی سنة ٢٦٨ھ ۔ کما فی التهذیب

٦٦ محمد عبد اللہ بن مخلد ابو الحسین الاصبهانی یعرف بصاحب الشافعی وبوراق الربیع بن سلیمان نزل مصر وحدث توفی سنة ٢٧٢ کما فی الکشف

٦٧ محمد بن عبد اللہ بن میمون البغدادی ابو بکر السکری سکن الاسکندریة ثقة صدوق تکلم فیه توفی سنة ٢٦٢ھ ۔ کما فی التهذیب

٦٨ محمد بن عبد الرحمن الهروی ابو عبد اللہ نزیل الری صدوق کما قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال کتبت عنه ۔

٦٩ محمد بن عبدة بن عبد اللہ بن زید المروزی ابو بکر لا اعرف له ترجمة یروی عن ابی توبة الربیع بن نافع روی عنه الطحاوی فی المعانی فی موضع وفی المشکل ایضا کذلک ۔

٧٠ محمد بن عزیز بن عبد اللہ بن زیاد بن عقیل الایلی ثقة صدوق تکلم فی صحة سماعه من عمه سلامة توفی سنة ٢٦٧ کما فی التهذیب والتقریب

٧١ محمد بن علی بن داود البغدادی ابو بکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال نزیل مصر ثقة حسن الحدیث توفی سنة ٢٦٤ کما فی الامانی ۔

٧٢ محمد بن علی بن محرز البغدادی ابو عبد اللہ نزیل مصر وکان ثقة فهما بالحدیث توفی سنة ٢٦١ کما فی الامانی ۔

٧٣ محمد بن عمرو بن تمام الکلبی ابو الکردوس لا اعرفه یروی عن یحیی بن عبد اللہ بن بکیر وسلیمان بن ایوب وروی عنه الطحاوی فی المعانی فی ثلاثة مواضع وفی المشکل فی موضعین ۔

٧٤ محمد بن عمرو بن یونس التغلبی ابو جعفر السوسی الکوفی محدث مکثر وحدث بمناکیر توفی سنة ٢٥٩ کما فی الامانی ۔

٧٥ محمد بن عیسی بن فلیح بن سلیمان الخزاعی ابو عبد اللہ لم اجده یروی عن سعید بن منصور وابی الاسود النضر بن عبد الجبار وعبد اللہ بن یوسف وروی عنه الطحاوی فی المعانی فی موضعین وفی المشکل فی ثلثة مواضع ۔

٧٦ محمد بن النعمان بن بشیر النیسابوری السقطی المقدسی نزیل بیت المقدس ثقة مشهور توفی سنة ٢٦٠ کما فی نخب الافکار والتهذیب والتقریب

٧٧ محمد بن الورد بن زنجویه ابو جعفر سکن مصر وحدث بها ومات بها توفی سنة ٢٧٠ کما فی تاریخ الخطیب ۔

٧٨ مالک بن عبد اللہ بن سیف التجیبی ابو سعد المصری صادق توفی سنة ٢٦٥ کما فی الامانی ۔

٧٩ مالک بن یحیی الهمدانی ابو غسان السوسی الاصل قدم الی مصر واقام بها مستقیم الحدیث توفی سنة ٢٧٤ کما فی الکشف ۔

٨٠ مبشر بن الحسن بن مبشر بن مکسر البصری ابو بشر القیسی قدم مصر وحدث بها وکان ثقة توفی سنة ٢٥٩ کما فی الامانی ۔

٨١ نصار بن حرب المسمعی البصری ابو بکر قدم مصر وحدث بها وکان ثقة کما فی الامانی ۔

٨٢ نصر بن مرزوق ابو الفتح یقال له ابن شدقین وهو صادق وذکره ابن یونس فی علماء مصر توفی سنة ٢٦٢ کما فی الامانی ۔

٨٣ هارون بن کامل بن یزید ابو موسی توفی سنة ٢٨٣ کذا فی الکشف

٨٤ یحیی بن اسمعیل البغدادی ابو زکریا بن جلزبة ذکره الخطیب فی تاریخه وقال روی عنه ابو جعفر الطحاوی الفقیه وذکر انه سمع منه بطبریة ۔

٨٥ یحیی بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشی السهمی مولاهم ابو زکریا المصری حافظ صدوق رمی بالتشیع توفی سنة ٢٨٢ کما فی التقریب وغیره ۔

٨٦ یزید بن سنان بن یزید البصری ابو خالد القزاز نزیل مصر صدوق ثقة نبیل توفی سنة ٢٦٤ کما فی الامانی ۔

٨٧ یوسف بن یزید ابو یزید القراطیسی المصری ثقة صدوق توفی سنة ٢٨٧ھ ۔ کما فی التهذیب

٨٨ یونس بن عبد الاعلی الصدفی ابو موسی البصری کان ثقة ذا عقل من ارکان الاسلام توفی سنة ٢٦٤ کما فی الامانی ۔

النوع الثاني في مشائخ الامام الطحاوي في معاني الآثار

١ احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي ابو علي الخراساني عرف بالجلاج ضعيف له بواطيل ومناكير ولم يروعنه في هذا الكتاب الا في موضع واحد في نقل المذهب كما في الاماني۔

٢ احمد بن عبد المؤمن الصوفي كان ينزل الفيوم من ارض مصر كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يعظمه وهو ضعيف جدا كما في اللسان۔

٣ بكر بن سهل الدمياطي ابو محمد مولى بني هاشم حمل الناس عنه وهو مقارب الحال وضعفه النسائي توفي سنة ٢٨٩ كذا في الميزان۔

٤ حسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي حدث بدمشق ومصر وكان اصله من بالس وسكن انطاكية وقدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما في تهذيب ابن عساكر وهكذا ذكره في الكشف عن المغاني۔

٥ حسين بن الحكم بن مسلم الحبري بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره راء مهملة نسبة الى بيع الحبرات الكوفي كما في تحفة الاذكار وذكره السمعاني في الانساب ولم يذكر فيه كلاما۔

٦ حسين بن عبد الرحمن الانصاري ابو علي الجرجرائي ذكره ابن حبان في الثقات۔ توفي سنة ٢٥٣ھ۔

٧ خلاد بن محمد الواسطي لم اجده فيما عندي من الكتب وهو يروي عن محمد بن شجاع الثلجي وروى عنه الطحاوي في موضع واحد في تفسير الحديث۔

٨ سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ابو عمرو صدوق صالح كما في الكشف عن المغاني وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل سمعت منه بمكة وبمصر وهو صدوق۔

٩ شعيب بن اسحق بن يحيى مولى بني سعد بن تجيب يكنى ابا الحسن قال ابن يونس في علماء مصر توفي سنة ٢٧ كذا في الكشف عن المغاني۔

١٠ عبد الله بن سويد۔ لم اجد من ذكره۔ وهو يروي عن الاثرم وروى عنه الطحاوي في موضع واحد في الحج۔

١١ عبد الحميد بن عبد العزيز ابو خازم القاضي من كبار الحنفية اصله من البصرة وكان رجلا دينا عالما ورعا ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٩٢ كما في الكشف۔

١٢ عبيد الله بن محمد المؤدب ابو معاوية ضعفه تمام الرازي وابن عساكر كما في الميزان واللسان۔

١٣ علي بن عبد الاعلى المحاربي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كما في الكشف۔

١٤ قاسم بن جعفر بن شدونة ابو محمد البصري نزيل مصر ذكره ابن يونس في الغرباء وقال يكنى ابا محمد البصري قدم مصر وكتب عنه توفي بمصر سنة ٢٧٤ كذا في الكشف۔

١٥ محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكثيري المديني من اهل البصرة لسكناه بها قال ابن يونس هو مديني قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالمدينة ومحله الصدق كذا في الانساب للسمعاني۔

١٦ محمد بن ابراهيم بن مسلم ابو امية الطرسوسي الحافظ البغدادي الاصل مشهور بكنيته ثقة امام في الحديث يخطئ توفي سنة ٣٠٢ كما في الاماني۔

١٧ محمد بن احمد بن الجراح الجوزجاني ابو عبد الرحيم نزيل نيسابور كان صاحب سنة وخير وفضل وكان ابوه حنفيا توفي سنة ٢٤٥ كذا في التهذيب۔

١٨ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفي الربعي مولاهم ابو بكر البغدادي الرافقي المعروف بابن الامام سكن دمياط ثقة توفي سنة ٣٠٠ھ كذا في التهذيب۔

١٩ محمد بن شاذان القاضي ابو بكر المصري احد الائمة الفقهاء الحنفية وكان نائب القاضي بكار وخليفته على مصر حين خرج الى الشام واصله البصري قدم الى مصر كذا في المباني۔ وهكذا قال في الجواهر المضية الا انه قال النصري توفي سنة ٢٧٤ھ

٢٠ محمد بن مرزوق وقع على محمد نسخة فيمكن ان يكون ابراهيم بن مرزوق او محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري من رواة مسلم وغيره۔ كذا في التهذيب

٢١ محمود بن حسان النحوي كان نحويا مجودا توفي سنة ٢٧٢ كذا في الكشف عن المغاني۔

٢٢ مالك بن اسماعيل ابو غسان۔ لم اجده وهو يروي في المعاني عن ابي بكر بن عياش ولم يروعنه الطحاوي الا في موضع واحد في فتح مكة۔

٢٣ موسى بن المبارك قال في الكشف لم ار له ترجمة قلت لعله موسى بن المبارك الرازي شيخ ابي حاتم كما ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل۔

٢٤ نصر بن عمار البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه وقال روى عنه ابو جعفر الطحاوي ولم يذكر فيه كلاما۔

٢٥ وهبان بن عثمان الواسطي البغدادي اسمه وهب بن بقية بن عثمان ابو محمد الواسطي المعروف بوهبان ثقة توفي سنة ٢٣٩ كما في الكشف عن المغاني

٢٦ هاشم بن محمد بن يزيد الانصاري ابو الدرداء مؤذن بيت المقدس محله الصدق كما في الاماني۔

النوع الثالث في مشائخ الامام الطحاوي في مشكل الآثار

١ احمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي يروي في المشكل عن ابي الوليد الطيالسي وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد ويحتمل ان يكون هو محمد بن ابراهيم بن يحيى المذكور۔

٢ احمد بن اسحق بن البہلول التنوخی ابو جعفر کان ثقة ثبتا فقیہا جید الضبط علی مذہب ابی حنیفة ولی القضاء بمدینة منصور توفی سنة ٣١٨ وولد ٢٣١ کما فی الجواہر والمنتظم۔

٣ احمد بن اصرم المزنی ثم المعقلی ابو العباس ثقة کبیر الشان توفی ٢٨٥ کما فی المنتظم۔

٤ احمد بن الحجاج الحضرمی یروی عن اسد بن موسی وروی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد۔

٥ احمد بن الحسین بن قاسم الکوفی ابو الحسن یروی عن اسباط بن محمد وعبیدة بن عبید النحوی وروی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضعین ویحتمل ان یکون ہو تصحیف احمد بن الحسن بن قاسم المذکور من قبل۔

٦ احمد بن حماد التجیبی ابو جعفر المصری مولی بنی سعد ثقة مأمون صالح توفی ٢٩٦ کما فی التہذیب۔

٧ احمد بن خزیمة یروی عن حجاج بن منہال وروی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد ویحتمل ان یکون ہو تصحیف محمد بن خزیمة۔

٨ احمد بن خلف یروی عن الخفاف وروی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد۔

٩ احمد بن سلیمان یروی عن عبد اللہ بن صالح وروی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد الظاہر انه ابو الحسین الرہاوی الجزری الحافظ الثقة محدث الجزیرة شیخ النسائی وقد کتب الی ابن ابی حاتم بعض حدیثه وہو ثقة صدوق مأمون توفی سنة ٢٦١ھ

١٠ احمد بن سنان بن اسد الحافظ الحجة ابو جعفر الواسطی القطان صاحب المسند ثقة صدوق توفی ٢٥٦ کما فی التذکرة۔

١١ احمد بن سہل الرازی یروی عن ابی عبد اللہ وروی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد۔

١٢ احمد بن صالح بن عبد الرحمن الانصاری یروی عن عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب وروی عنه فی المشکل فی موضعین۔

١٣ احمد بن عبد اللہ بن خلید یروی عن سعید بن منصور وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

١٤ احمد بن عثمان یروی عن احمد بن محمد بن شبویة وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد ویمکن ان یکون ہذا ہو احمد بن عثمان بن حکیم الاودی ابو عبد اللہ الکوفی ثقة صدوق روی عنه الشیخان والنسائی وابن ماجة توفی سنة ٢٦١ھ

١٥ احمد بن علی بن عبد الاعلی البغدادی المعروف بجلش یروی عن سعید بن سلیمان الواسطی وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

١٦ احمد بن محمد بن بشار یروی عن یحیی بن سعید وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

١٧ احمد بن محمد بن سلام العطار البغدادی ابو بکر سکن مصر وحدث بہا وکان رجلا فاضلا من خیار خلق اللہ توفی سنة ٢٠٣ کما فی تاریخ الخطیب

١٨ احمد بن محمد بن علی بن میمون الرقی یروی عن ابی الیمان وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

١٩ احمد بن محمد الصوری یروی عن الہیثم بن جمیل وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

٢٠ احمد بن المغیرة بن عبد الرحمن الرقی روی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد وسقط اسم الشیخ عن الطبع۔

٢١ احمد بن نصر یروی عن یزید بن ہارون وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

٢٢ احمد بن ہبة اللہ بن محمد الکندی ابو علی یروی عن سعید بن منصور وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

٢٣ احمد بن یوسف یروی عن سعید بن نصر وروی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

٢٤ ابراہیم بن احمد بن مروان الواسطی ابو اسحاق قدم بغداد وحدث بہا عن محمد بن ابان الواسطی وغیرہ وعنه عثمان بن محمد السقطی وذکر انه سمع منه فی سنة ٢٨٥ قال الدارقطنی لیس بالقوی کذا فی تاریخ الخطیب۔

٢٥ ابراہیم بن الحسن بن الہیثم الخثعمی ابو اسحاق المصیصی المقسمی ثقة صدوق کما فی التہذیب۔

٢٦ ابراہیم بن داؤد یروی عن ابی معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج۔ روی عنه فی المشکل فی موضع واحد

٢٧ ابراہیم بن سعد ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انه سقط اول الاسناد کما ذکر بعدہ وہو ہذا۔ حدثنا ابن ابی داؤد ثنا الاویسی حدثنا ابراہیم بن سعد۔

٢٨ ابراہیم بن علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة ابو الحسن یروی عن یحیی بن معین۔ روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

٢٩ ابراہیم بن عمر المکی الخلال یروی عن ابن ابی عمر۔ روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

٣٠ ابراہیم بن عیسی الغافقی یروی عن سفیان بن عیینة۔ روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔

٣١ ابراہیم بن مروان یروی عن عفان بن مسلم روی عنه فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انه تصحیف والصواب ابراہیم بن مرزوق وان صح فہو ابراہیم بن مروان بن محمد الطاہری الدمشقی شیخ ابی داؤد۔

٣٢ اسحٰق بن اسمعیل ابو یعقوب الایلی ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال روی عنہ محمد بن مسلم وکتب الینا۔
٣٣ اسمعیل بن حمدویہ البیکندی ابو سعید البخاری قدم دمشق وسکن الرملۃ وکان من اہل بیکند من خراسان توفی سنۃ ٢٧٣ کما فی تہذیب تاریخ ابن عساکر۔
٣٤ اسمعیل بن یحیی المازنی یروی عن الشافعی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ المزنی السابق۔
٣٥ جعفر بن احمد بن الولید الاسلمی یروی عن بشر بن الولید الکندی وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔
٣٦ جعفر بن سلیمان بن محمد الہاشمی النوفلی ابو القاسم البویطی یروی عن ابراہیم بن المنذر وفی نسخۃ ابن المنکدر وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔
٣٧ جعفر بن محمد بن حسن الفریابی ابو بکر القاضی بالدینور ثقۃ حافظ حجۃ مصنف کبیر القدر توفی سنۃ ٣٠١ کذا فی التہذیب والبدایۃ والتذکرۃ۔
٣٨ حسن بن بکر بن عبد الرحمن ابو علی المروزی نزیل مکۃ شیخ الترمذی وغیرہ قال مسلم مجہول کما فی تہذیب التہذیب۔
٣٩ حسن بن الحکم الحبری الکوفی یروی عن ابی غسان وعفان ومخول بن ابراہیم بن مخول بن راشد الحفاظ وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع
٤٠ حسن بن عبد الاعلی الصنعانی یروی عن عبد الرزاق بن ہمام وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد وروی عنہ الطبرانی فی معجمہ الصغیر۔
٤١ حسن بن علی بن منصور یروی عن عمران بن ابی عمران الصوفی والہیثم بن جمیل وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
٤٢ حسن بن غلیب بن سعید الازدی مولاہم المصری لیس بہ باس توفی سنۃ ٢٩٠ کما فی التہذیب والتقریب۔
٤٣ حسن بن نصر یروی عن یزید بن ہارون والفریابی وابی نعیم وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔
٤٤ حسین بن سعید الازدی ابو علی یروی عن عبد اللہ بن محمد بن المطرف وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٤٥ حسین بن عبد اللہ بن منصور البالسی یروی عن الہیثم بن جمیل ومحمد بن کثیر وعلی وروی عنہ فی المشکل فی ستۃ مواضع۔
٤٦ حسین بن مضر یروی عن ابی نعیم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٤٧ حسین بن منصور یروی عن یحیی بن حسان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٤٨ حکیم بن یوسف الرقی یروی عن عبد اللہ بن عمرو وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٤٩ داؤد بن ابراہیم بن داؤد ابو شیبۃ البغدادی فارسی الاصل سکن مصر وحدث بہا قال الدارقطنی صالح وضعفہ الخطیب توفی بمصر سنۃ ٣٠١ھ
٥٠ زیاد بن یحیی بن ابان یروی عن عبد اللہ بن صالح ومسکین بن عبد الرحمن وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٥١ سعید بن سلیمان الواسطی۔ ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سقط شیخ المصنف عن النسخۃ المطبوعۃ ابن ابی داؤد وغیرہ۔
٥٢ سلیمان البستانی۔ ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سلیمان بن شعیب الکیسانی وقد تقدم فی النوع الاول۔
٥٣ صالح بن ابان البصری یروی عن محمد بن المثنی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ صالح بن شعیب کما سیاتی۔
٥٤ صالح بن حکیم البصری التمار ابو شعیب ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وکناہ ابا سعید وقال کتبت مع ابی بسامراء عنہ۔
٥٥ صالح بن شعیب بن ابان البصری ابو شعیب یروی عن مسدد وسلمۃ بن الفضل وروی عنہ فی المشکل فی ثلثۃ مواضع وقد روی عنہ الطبرانی فی معجمہ الصغیر۔
٥٦ طاہر بن عمرو بن الربیع بن طارق یروی عن عمرو بن الربیع بن طارق وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
٥٧ عبد اللہ بن ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی الحافظ الکبیر صاحب التصانیف ولد سنۃ ٢٣٠ وتوفی سنۃ ٣١٦ وکان فقیہا عالما حافظا زاہدا ناسکا کما فی التذکرۃ۔
٥٨ عبد اللہ بن رجاء یروی عن احمد بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٥٩ عبد اللہ بن سعید بن کثیر بن عفیر ابو القاسم یروی عن ابیہ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٦٠ عبد اللہ بن محمد بن جعفر القزوینی ابو القاسم سکن مصر کان لہ حلقۃ للفتوی والاشتغال بمصر وللروایۃ توفی سنۃ ٣١٥ کذا فی حسن المحاضرۃ
٦١ عبد اللہ بن محمد بن حسین البصری ابو الحسن یروی عن عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب وعارم وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
٦٢ عبد اللہ بن محمد بن عبد الحکم یروی عن بشر بن بکر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٦٣ عبد اللہ بن مخلد ابو الحسین الاصبہانی یروی عن اسحٰق بن راہویہ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۶۴ عبداللہ بن یوسف یروی عن عیسی بن یونس وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۶۵ عبدالرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادی ثم الطرطوسی ابوالقاسم وقد ینسب الی جدہ شیخ ثقۃ کما فی التہذیب۔
۶۶ عبدالعزیز بن ابی عقیل اللخمی یروی عن سفیان بن عیینۃ وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۶۷ عبدالعزیز بن محمد بن الحسن بن زبالۃ الزبالی ابوالحسین من اہل المدینۃ ینسب الی جدہ یروی عن المدنیین الثقات المعضلات کان ممن یتصور الشئ فیقعد علیہ ویتخیل لہ فیحدث بہ حتی بطل الاحتجاج باخبارہ کذا فی الانساب۔
۶۸ عبدالمطلب بن شعیب بن حیان الازدی یروی عن عبداللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔ ہکذا وقع ہہنا وہو مکرر کما سیاتی فی المطلب بن شعیب۔
۶۹ عبدالوہاب بن خلف بن عمر الکندی یروی عن نعیم بن حماد وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۷۰ عبدالاعلی بن حماد النرسی ابویحیی الباہلی مولاہم البصری ثقۃ صدوق توفی ۲۳۷ھ
۷۱ عبیداللہ بن عبداللہ بن عمران الطبرانی ابوایوب یروی عن ابی نعیم وابن خلف وخلف بن ہشام المقری وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔
۷۲ عبیداللہ بن محمد بن خشیش البصری یروی عن ابی الولید الطیالسی ومسلم بن ابراہیم وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۷۳ عبید بن رجاء یروی عن المؤمل بن اہلب وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۴ عبید بن یعیش یروی عن یونس بن بکیر الشیبانی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۵ عفان یروی عن ابی عوانۃ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۶ عقیل بن ابی عقیل اللخمی یروی عن عبدالرحمن بن زیاد وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۷ علی بن احمد بن سلیمان بن الصیقل ابوالحسن المصری ولقبہ علان المعدل توفی فی شوال ۳۱۷ھ کذا فی حسن المحاضرۃ۔
۷۸ علی بن داؤد بن یزید التمیمی القنطری ابوالحسن بن ابی سلیمان البغدادی ثقۃ توفی ۲۶۲ھ
۷۹ علی بن ابی داؤد یروی عن عبداللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد ھکذا وقع ہہنا ویحتمل ان یکون ہو علی ابن داؤد المذکور۔
۸۰ علی بن شعبۃ یروی عن روح بن عبادۃ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۱ علی بن شعیب یروی عن علی بن حجر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۲ علی بن ابی عمر یروی عن عبداللہ بن محمد التیمی ابن عائشۃ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۳ علی بن مسلم بن ابراہیم یروی عن عصمۃ بن سالم الغسانی عن ابی ریحانۃ الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا وقع فی المشکل والصواب بسقوط الرواۃ عن الاسناد۔
۸۴ عمر بن ابراہیم بن یحیی البغدادی یحتمل ان یکون ہو ابا الآذانی الذی روی عنہ الطبرانی وذکرہ الذہبی فی التذکرۃ وقال وثقہ الخطیب وغیرہ وقال ابن کثیر فی البدایۃ کان ثقۃ ثبتا توفی سنۃ ۲۹۰ وذکرہ فی تہذیب التہذیب وسمی جدہ سلیمان وقال روی عنہ النسائی۔
۸۵ عمر بن عبدالعزیز بن عمران بن ایوب بن مقلاص الخزاعی ابوحفص المصری ثقۃ فاضل فقیہ توفی ۲۸۵ھ۔
۸۶ عیسی بن مرزوق الغافقی یروی عن ابن وہب وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۷ فراء یروی عن الرواسی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۸ فرقد یروی عن سعید بن ابی مریم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۹ لیث بن عبدۃ بن محمد المروزی ابوالحارث یروی عن محمد بن اسد الخشنی وفی موضع الحسینی ویحیی بن صالح الوحاظی وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔
۹۰ محمد بن ابان ابواسحاق الواسطی ہکذا وقع فی المشکل فی موضع واحد والظاہر ان ابا اسحاق کنیۃ ابراہیم بن احمد الذی تقدم ومحمد ابن ابان شیخ ابراہیم کما یظہر من تاریخ الخطیب۔

۹۱ محمد بن احمد بن جعفر الذہلی ابو العلاء الکوفی نزیل مصر یعرف بالوکیعی ثقة ثبت توفی بمصر سنة ثلاثمائة۔

۹۲ محمد بن احمد بن حماد ابو بشر الدولابی الرازی حافظ عالم اتہم فیما رمی بہ نعیم بن حماد قال ابن یونس کان یضعف وقال الدارقطنی لم یتبین الا الخیر توفی ۳۱۰ھ کما فی التہذیب۔

۹۳ محمد بن احمد بن خزیمة یروی عن عباس بن محمد الدوری وحجاج بن منہال وروی عنہ فی المشکل فی اربعة مواضع۔

۹۴ محمد بن احمد بن العباس الرازی یروی عن موسی بن نصیر الرازی وفی موضع نصر وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۹۵ محمد بن احمد الحواری یروی عن ابی نعیم وعمرو بن عون الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۹۶ محمد بن اسحاق۔ یروی عن یزید العطار المزنی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۹۷ محمد بن جریر۔ یروی عن عبداللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۹۸ محمد بن جعفر بن محمد بن اعین ابو بکر وہو عبیداللہ بن جعفر نزل مصر وحدث بہا وکان ثقة توفی بمصر ۲۹۳ھ کما فی تاریخ الخطیب۔

۹۹ محمد بن جعفر بن محمد بن حسین البغدادی یروی عن محمد بن عبداللہ بن نمیر الھمدانی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۰۰ محمد بن حرب النشائی ابو عبداللہ الواسطی ثقة صدوق توفی ۲۵۵ھ۔

۱۰۱ محمد بن حرملة یروی عن حجاج بن منہال وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۰۲ محمد بن حفص الفریابی یروی عن محمد بن ابی بکر المقدمی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۰۳ محمد بن داؤد البغدادی الظاہر انہ محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابن اخت غزال ابو بکر الحافظ کما تقدم فی النوع الاول۔

۱۰۴ محمد بن ربیعة المکی یروی عن احمد بن محمد القواس وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۰۵ محمد بن رجال یروی عن ابراہیم بن محمد الشافعی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۰۶ محمد بن سابق یروی عن مالک بن مغول وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۰۷ محمد بن سلیمان بن ہشام الخزاز ابو جعفر ویقال ابو علی الیشکری الشطوی یعرف باخی ہشام البصری الاصل ضعیف توفی ۲۶۵ھ۔

۱۰۸ محمد بن سلامة بن سلمة الازدی والد ابی جعفر الطحاوی یروی فی المشکل عن ابن اسحاق وروی عنہ الطحاوی فی موضع واحد فی المشکل توفی ۲۶۴ھ کما فی الحاوی۔

۱۰۹ محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤی یروی عن علی بن معبد ویحیی بن سلیمان الجعفی وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضعین۔

۱۱۰ محمد بن عبیداللہ المدینی ابو ثابت ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عن ابیہ صدوق وقال الدارقطنی ثقة حافظ کما فی تہذیب التہذیب

۱۱۱ محمد بن علی بن زید الحلوانی یروی عن یحیی بن آدم وعفان وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۱۱۲ محمد بن علی بن زید المکی الصائغ یروی فی المشکل عن الحسن بن علی الحلوانی والقعنبی وابراہیم بن المنذر وغیرہم وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی عدة مواضع والطبرانی فی معجمہ الصغیر توفی ۲۹۱ھ کما ذکر فی البدایة۔

۱۱۳ محمد بن علی بن عبدالرحمن یروی عن عفان بن مسلم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۱۴ محمد بن علی بن عیسی الخراز یعرف بالمالکی ثقة کما فی تاریخ الخطیب۔

۱۱۵ محمد بن عیسی بن جابر بن یحیی بن مالک الرشیدی ابو عبداللہ مولی قریش کان قاضی رشید قریة علی ساحل اسکندریة کما فی الانساب للسمعانی

۱۱۶ محمد بن القاسم ابو امیة الحرانی المعروف بسحیم ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال روی عنہ ابی وابو زرعة وقال عن ابیہ صدوق۔

۱۱۷ محمد بن ہشام الشیرزی یروی عن ہشام بن عمار وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۱۸ مصعب بن ابراہیم بن حمزة الزبیری المدنی یروی عن ابیہ وروی عنہ فی المشکل فی خمسة مواضع۔

۱۱۹ مطلب بن شعیب بن حیان الازدی ابو محمد ولد بمصر وحدث عن ابی صالح کاتب اللیث وغیرہ وکان ثقة توفی ۲۸۲ھ کذا فی المنتظم۔

۱۲۰ موسی بن الحسن بن عبداللہ المروزی البغدادی المعروف بالصقلی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ واسند الحدیث من طریقہ ولم یذکر فیہ کلاما۔

۱۲۱ موسی بن عبدالرحمن المسروقی الکندی ابو عیسی الکوفی ثقة صدوق توفی ۲۵۸ھ۔

۱۲۲ موسی بن نعمان المکی یروی عن ابی عبدالرحمن المقری ویونس وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

١٢٣ نضر بن عبد الجبار ابو الاسود المرادی بکذا وقع فی المشکل وہو مشکل فانہ توفی سنہ ٢١٩ ولم یولد الطحاوی فی ذلک الوقت فالصواب سقوط شیخ الطحاوی عن السند

١٢٤ ولید بن محمد التمیمی النحوی ابو القاسم المعروف بولاد وکان نحویا مجودا وکان ثقۃ توفی سنہ ٢٦٣ کما فی المنتظم۔

١٢٥ ہارون بن محمد العسقلانی ابو یزید یروی عن ابی الربیع الزہرانی ومؤمل بن اہاب وروی عنہ فی المشکل فی تسعۃ مواضع۔

١٢٦ ہشام بن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ہکذا فی المشکل والصواب ہاشم کما تقدم فی المشائخ فی معانی الآثار۔

١٢٧ یحیی بن زکریا بن ابان یروی عن سعید بن کثیر بن عفیر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٢٨ یحیی بن زکریا بن یحیی النیسابوری ابو زکریا الاعرج رحال جوال حافظ فاضل نبیل توفی سنہ ٣٠٧ کما فی تذکرۃ الحفاظ وقال ابن الجوزی فی المنتظم وکان ثقۃ صدوقا وتوفی بمصر ووثقہ ابن حبان کما فی نخب الافکار۔

١٢٩ یحیی بن عیسی بن صالح یروی عن محمد بن عبد العزیز الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٣٠ یحیی بن معبد السروری ابو محمد یروی عن ابراہیم بن سبرۃ بن عبد العزیز۔ روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٣١ یحیی بن نصر یحتمل ان یکون ہو یحیی بن نصر الخولانی الذی توفی سنہ ٢٦٧ھ کما ذکر فی البدایۃ۔

١٣٢ یزید بن ہارون یروی عن ہشام وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٣٣ یزید القعنبی یروی عن عبد العزیز بن مسلم القسملی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٣٤ یعقوب بن ابی داؤد یروی عن ابی الیمان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٣٥ یونس بن یزید بن نصر یروی عن ابن وہب وسعید بن منصور وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

النوع الرابع فی المشائخ الذین وجدتہم فی غیر الکتابین المذکورین

١ احمد بن سعید الفہری کما ذکرہ فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔

٢ احمد بن علی النیسابوری ابو حامد کما فی الجواہر قال الخطیب لم یکن بثقۃ وقال الحاکم لا اعلم لہ حدیثا وضعہ ولا اسنادا رکبہ۔ کما فی المیزان۔

٣ احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ابو سعید البصری سکن بغداد وحدث بہا وکان صدوقا توفی سنہ ٢٥٨ کذا فی تاریخ الخطیب۔

٤ ابراہیم بن موسی بن جمیل الاموی ابو اسحاق الاندلسی نزیل مصر ثقۃ صدوق توفی سنہ ٣٠٠ھ۔

٥ سعید بن بشر بن مروان بن عبد العزیز بن مروان الازدی الحجری ثم العامری الرقی ابو عثمان ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاما۔

٦ علی بن الحسین بن حرب بن عیسی القاضی ابو عبید بن حربویہ الفقیہ الشافعی ثقۃ ثبت امین مامون توفی سنہ ٣١٩ھ۔

٧ علی بن عبد الرحمن الانصاری کما ذکرہ فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔

٨ علی بن عبد العزیز الحافظ ابو الحسن البغوی شیخ الحرم ومصنف المسند ثقۃ مامون صدوق توفی سنہ ٢٨٦ کما فی الحاوی وتذکرۃ الحفاظ۔

٩ عیسی بن مثرود وہو عیسی بن ابراہیم بن عیسی بن مثرود الغافقی المصری وقد تقدم۔

١٠ محمد بن جعفر الفریابی ذکرہ فی الحاوی فی مشائخہ وذکرہ الخطیب فی تاریخہ وقال کان ثقۃ۔

١١ محمد بن الحسن بن مرداس الایلی روی عنہ الطحاوی واخذ عن محمد بن شجاع کذا فی الجواہر المضیۃ۔

١٢ محمد بن حفص الطالقانی کما فی جامع العلم نزیل مصر ابو عبد اللہ قال الدارقطنی ضعیف کما فی المیزان۔

١٣ محمد بن زکریا کاتب العنبری کما ذکر فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔

١٤ محمد بن زیاد بن الریان الکلبی کما فی الحاوی۔

١٥ محمد بن عبد اللہ بن عبدون الرعینی الحنفی مولی رعین قاضی افریقیۃ ابو العباس قال ابن یونس انبأ ابو جعفر الطحاوی عنہ بما کتب الیہ اجازۃ ذکرہ الفقیہ ابو محمد فی علماء افریقیۃ فقال وکان عالما بمذہب العراقیین یتفقہ لابی حنیفۃ ویحتج لہ توفی سنہ ٢٩٩ کذا فی الجواہر۔

١٦ محمد بن یحیی بن مطر البغدادی کما فی الحاوی۔

١٧ محمد بن یونس البصری کما فی الجواہر المضیۃ۔

١٨ مسعدۃ بن حازم کما فی الحاوی۔

۱۹ موسی بن عیسی المقری شیخہ فی القراءات کما فی الحاوی۔
۲۰ ہارون بن سعید الایلی السعدی مولاہم ابوجعفر التمیمی نزیل مصر ثقۃ فقیہ فاضل توفی ۲۵۳ھ کما فی التہذیب۔
۲۱ یحیی بن ایوب بن بادی الخولانی العلاف صالح توفی ۲۸۹ھ کما فی التہذیب
۲۲ یزید بن سلیمان کما فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی۔
۲۳ ابوعلی بن الاشعث۔

النوع الخامس فی تلامذۃ الامام الطحاوی

۲۲۹
۲۷۲

۱ احمد بن ابراہیم بن حماد ابوعثمان قاضی مصر حفید اسماعیل القاضی وکان ثقۃ کریما حییا توفی فی رمضان ۳۲۹ھ کما فی المنتظم۔
۲ احمد بن الحسن بن سہل ابوالفتح الحمصی قیل یتہم بوضع الحدیث کذا فی اللسان۔
۳ احمد بن سعید بن حزم کما وقع فی اسناد عبدالبر فی جامع العلم
۴ احمد بن سلیمان بن عمر البغدادی ابوالطیب الجریری وکان فقیہا علی مذہب محمد بن جریر الطبری انتقل الی مصر فسکنہا کما فی تاریخ الخطیب۔
۵ احمد بن عبدالوارث الزجاج کما ذکرہ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ۔
۶ احمد بن القاسم بن عبداللہ البغدادی الحافظ المعروف بابن الخشاب شیخ الدارقطنی کما فی تاریخ الخطیب ولم یذکر فیہ کلاما۔
۷ احمد بن محمد بن جعفر الاسوانی المالکی الصواف روی عن الدولابی والطحاوی توفی ۳۶۶ھ وقیل بعدہا کما فی حسن المحاضرۃ۔
۸ احمد بن محمد بن منصور الانصاری ابوبکر الدامغانی القاضی اقام ببغداد دہرا طویلا یحدث عن الطحاوی ویفتی وکان اماما فی العلم والدین مشارا الیہ فی الورع والزہادۃ کما قال الخطیب وذکر فی الجواہر انہ اقام علی الطحاوی سنین کثیرۃ۔
۹ اسماعیل بن احمد بن محمد بن عبدالعزیز ابوسعید الجرجانی الخلال الوراق نزیل نیسابور اخذ الحدیث عن ابی یعلی الموصلی وابی جعفر الطحاوی وروی عنہ الجوزقی والحاکم ومحمد بن الجارود وغیرہم وکان احد الجوالین فی طلب الحدیث والوراقین فی بلاد الدنیا والمفیدین توفی ۳۶۴ھ وہو ابن ۸۷ سنۃ کذا فی تہذیب تاریخ ابن عساکر۔
۱۰ ابوالحسین بن یعقوب الحافظ کما وقع فی اسناد الحاکم فی المستدرک۔
۱۱ الحسن بن القاسم بن عبدالرحمن المصری ابوعبدالرحمن کما ذکر فی الجواہر المضیئۃ۔
۱۲ حسین بن احمد بن محمد بن عبدالرحمن ابوعبداللہ الہروی الحافظ المعروف بالشماخی سمع الحدیث بدمشق وروی عن ابی جعفر الطحاوی وجماعۃ وروی عنہ الحاکم وعلی بن جہضم وجماعۃ قال ابوعبداللہ حدث بالمناکیر وجاءنا نعیہ ۳۷۲ھ کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
۱۳ حسین بن ابراہیم بن جابر ابوعلی الفرائضی المعروف بابن الزمام روی الحدیث عن جماعات منہم ابوجعفر الطحاوی ومحمد بن جعفر الخرائطی ودخل دمشق وحدث بہا سنۃ ۳۶۶ھ وتوفی ۳۶۸ھ ودفن بباب الجابیۃ وکان یملی فی الجامع وکان ثقۃ کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
۱۴ حمید بن ثوابۃ ابوالقاسم الجذامی الاندلسی سمع الحدیث بدمشق ومصر وبغداد قال ابوالولید بن الفرضی کان من اہل العلم والثقۃ وکانت لہ عنایۃ بالعلم ورحلۃ رحل فیہا الی العراق ودخل الشام ومصر وسمع من ابی جعفر الطحاوی وابی الحسن المہرانی ونظرائہما لہ سماع کثیر وکان عالما بالحدیث بصیرا بہ کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
۱۵ سعید بن محمد ابوطالب البردعی کان من اصحاب الطحاوی وحدث عنہ ببغداد ودرس کما فی الفوائد البہیۃ۔
۱۶ سلیمان بن احمد بن ایوب الطبرانی ابوالقاسم صنف المعاجم وانتہی الیہ علو الاسناد لطول عمرہ حافظ ثقۃ عالم مصنف لہ بعض اوہام فی کثرۃ ما روی کما یکون للحفاظ توفی سنۃ ۳۶۰ھ کما فی التہذیب۔
۱۷ شافع بن محمد کما وقع فی اسناد البیہقی کما فی البدایۃ۔
۱۸ عبداللہ بن احمد بن زبر القاضی ابومحمد الدابی سلیمان کما ذکرہ فی تلامذۃ الطحاوی فی الحاوی۔
۱۹ عبداللہ بن حدید بن الشوار الازدی ابومحمد کما ذکرہ فی الحاوی فی تلامذتہ۔
۲۰ عبداللہ بن عدی بن عبداللہ الجرجانی ابواحمد صنف کتاب الکامل فی الجرح والتعدیل احد الائمۃ حافظ ناقد توفی ۳۶۵ھ کما فی التہذیب والتذکرۃ۔
۲۱ عبداللہ بن محمد بن احمد ابوالقاسم المعروف بابن ابی العوام الحافظ القاضی الکبیر کما ذکر فی الحاوی۔

۲۲ عبدالرحمن بن احمد بن یونس ابو سعید المصری الحافظ المؤرخ متیقظ عارف مصنف امام توفی سنہ ۳۴۷ کما فی التہذیب۔
۲۳ عبدالرحمن بن اسمعیل بن عبداللہ بن سلیمان الاسوانی کما وقع فی اسناد عبدالبر فی جامع العلم۔
۲۴ عبدالرحمن بن اسحق بن محمد بن معمر السدوسی الجوہری قاضی مصر ولی القضاء فی صفر سنہ ۳۰۳ وصرف سنہ ۳۱۴ کما فی حسن المحاضرۃ۔
۲۵ عبدالعزیز بن محمد التیمی الجوہری قاضی الصعید کما ذکر الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ فی ترجمۃ الطحاوی۔
۲۶ عبداللہ بن عبیداللہ بن داؤد ابو القاسم الہاشمی الداؤدی وکان فقیہ الداؤدیۃ فی عصرہ بخراسان سمع ابا جعفر الطحاوی وابا العباس بن عقدۃ والحسین بن اسمعیل المحاملی وطبقتہم وانتخب علیہ الحاکم ابو عبداللہ توفی بنجاری سنہ ۲۷۵ کذا فی المنتظم۔
۲۷ عبیداللہ بن عمر البغدادی الفقیہ ابو القاسم نزیل قرطبۃ وکان عالماً بالاصول والفروع والقرآءت وضعفہ بعضہم بروایتہ مالم یسمع ونسبہ ابن مفرج الی الکذب توفی سنہ ۳۶۵ کما فی اللسان۔
۲۸ علی بن احمد بن سعدویہ البردعی ابو بکر کما ذکر فی الجواہر المضیۃ۔
۲۹ علی بن احمد بن محمد بن سلامۃ ابو الحسن الطحاوی ابنہ راوی کتاب السنن عن النسائی کما فی تہذیب التہذیب روی عن ابیہ وتفقہ علیہ کما فی الجواہر وذکر لہ قصۃ فی تورعہ توفی فی ربیع الاخر سنہ ۳۵۱ کما فی السمعانی۔
۳۰ علی بن الحسین بن حرب ابو عبید قاضی مصر ویعرف بابن حربویہ القاضی وکان ثقۃ ثبتا عالما امینا واقام بمصر دہرا طویلا وکان شیئا عجیبا وقد روی عنہ النسائی والطحاوی کما تقدم فی المشائخ وروی ہو عن الطحاوی کما فی الحاوی۔
۳۱ محمد بن احمد الاخمیمی ابو الحسن کما ذکر فی تذکرۃ الحفاظ۔
۳۲ محمد بن ابراہیم بن علی المقری ابو بکر الحافظ الثقۃ الامام الرحال محدث اصبہان صاحب المعجم الکبیر محدث کبیر ثقۃ مامون صاحب مسانید توفی سنہ ۳۸۱ کما فی تذکرۃ الحفاظ۔
۳۳ محمد بن انس بن عمر التنوخی کما فی تذکرۃ الحفاظ۔
۳۴ محمد بن بکر بن عبدالعزیز ابو بکر القاضی المصری تفقہ علی ابی جعفر الطحاوی وکتب الحدیث حدث بکتاب الغریب لابی عبید عن علی بن عبدالعزیز کتب عنہ ابو سعید بن یونس توفی سنہ ۳۳۰ کذا فی الجواہر المضیۃ۔
۳۵ محمد بن بکر بن مطروح کما فی تذکرۃ الحفاظ۔
۳۶ محمد بن بکر بن الفضل بن موسی الثعالبی الفقیہ ابو بکر المصری کما ذکرہ القاری فی الاثمار الجنیۃ۔
۳۷ محمد بن جعفر بن الحسین البغدادی المعروف بغندر الحافظ المفید کان جوالا حافظا ثقۃ توفی سنہ ۳۶۰ وقیل بعدہا کما فی تاریخ الخطیب۔
۳۸ محمد بن الحسن بن عمر التنوخی کما ذکر فی اللسان۔
۳۹ محمد بن عبداللہ بن احمد بن زبر ابو سلیمان الحافظ المفید المصنف الربعی محدث دمشق ثقۃ مامون نبیل توفی سنہ ۳۷۹ کما فی التذکرۃ۔
۴۰ محمد بن عبدۃ ابو عبداللہ قاضی مصر ولی القضاء سنہ ۲۷۷ فاقام الی سنہ ۲۸۳ کما فی حسن المحاضرۃ۔
۴۱ محمد بن عمر الترمذی ابو الفضل کما ذکر فی الحاوی۔
۴۲ محمد بن المظفر بن موسی ابو الحسین البغدادی الحافظ صاحب المسند الذی جمعہ للامام ابی حنیفۃ وکان حافظا صادقا ثقۃ مامونا حسن الحفظ وانتہی الیہ علم الحدیث فی حفظہ وعلمہ وروی عنہ الدارقطنی وکان یعظمہ ویجلہ ولا یسند حدیثا بحضرتہ توفی سنہ ۳۷۹ کما فی جامع المسانید۔
۴۳ مسلمۃ بن القاسم بن ابراہیم ابو القاسم القرطبی احد المکثرین من الروایۃ والحدیث وہذا رجل کبیر القدر توفی سنہ ۳۵۳ کذا فی اللسان۔
۴۴ مکی بن احمد بن سعدویہ البردعی ابو بکر احد الرحالۃ فی طلب الحدیث توفی سنہ ۳۵۴ کما فی المنتظم۔
۴۵ میمون بن حمزۃ العبیدلی کما ذکر فی الجواہر المضیۃ۔
۴۶ میمون بن حمزۃ الحسینی کما وقع فی اسناد عبدالبر فی جامع بیان العلم۔
۴۷ ہشام بن محمد بن ابی خلیفۃ الرعینی کما فی الحاوی۔
۴۸ ہشام بن محمد بن قرۃ المصری کما فی الحاوی۔
۴۹ یوسف بن القاسم المیانجی ابو بکر ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاما۔

الفائدة السابعة فی معاصرة الامام الطحاوی الائمة الستة

قال البدر العینی کما فی الحاوی کان عمر الطحاوی حین مات ابو عبد اللہ محمد بن اسماعیل البخاری صاحب الصحیح سبعا وعشرین سنة لان البخاری مات سنة ست وخمسین ومائتین وکان عمره حین مات مسلم بن الحجاج صاحب الصحیح اثنتین وثلاثین سنة لان مسلما مات فی سنة احدی وستین ومائتین وشارکه الطحاوی فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات ابو داؤد صاحب السنن ستا واربعین سنة لان ابا داؤد مات فی سنة خمس وسبعین ومائتین وشارکه ایضا فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی صاحب الجامع خمسین سنة لان الترمذی مات فی سنة تسع وسبعین ومائتین وکان عمره حین مات احمد بن شعیب بن علی النسائی اربعا وسبعین سنة لان النسائی مات فی سنة ثلاث وثلاثمائة وشارکه ایضا فی روایته وروی الطحاوی عنه ایضا وکان عمره حین مات محمد بن یزید بن ماجة صاحب السنن اربعا واربعین سنة لان ابن ماجة مات فی سنة ثلاث وسبعین ومائتین وشارکه ایضا فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات الامام احمد ابن حنبل رحمه اللہ اثنتی عشرة سنة لان احمد مات فی سنة احدی واربعین ومائتین وکان عمره حین مات یحیی بن معین اربع سنین لان یحیی بن معین مات سنة ثلاث وثلثین ومائتین وہذا کله علی القول الصحیح ان مولده سنة تسع وعشرین ومائتین وکذا ذکر مولده الحافظ محمد بن عبد الغنی بن ابی بکر بن نقطة البغدادی فی کتاب التقیید لمعرفة رواة المسانید فی باب الاحمدین فہکذا کما رأیت قد عاصر الطحاوی ہؤلاء الائمة الحفاظ الکبار وشارک بعضهم فی روایتهم انتہی وہؤلاء اسماء من شارکهم فی الروایة عنهم الامام الطحاوی رحمه اللہ تعالی۔

(۱) احمد بن سنان روی عنه المصنف حدیثا واحدا عن الحسن بن عمر بن شقیق فی المشکل والذی یغلب علی الظن ان احمد بن سنان ہذا ہو ابن اسد بن حبان ابو جعفر الواسطی الذی روی عنه البخاری ومسلم وابو داؤد وابن ماجة والنسائی فی مسند مالک فقد ذکر فی الخلاصة فی مشائخه ابا معاویة ویحیی القطان ووکیعا وابن مهدی واسحاق الازرق ومحمد بن فضیل ویزید بن ہارون وزاد وطبقتهم وذکر فی تہذیب التہذیب الشافعی وابا احمد الزبیری وابا اسامة وقد ذکر الحافظ ہؤلاء فی التقریب فی الطبقة التاسعة وہذا طبقة شیوخ شیوخ الطحاوی رحمه اللہ وقد ذکر الحافظ فی تہذیب التہذیب والذہبی فی تذکرة الحفاظ من تلامذته غیر ما تقدم عبد الرحمن بن ابی حاتم وابن صاعد وابن خزیمة وزاد الحافظ زکریا بن یحیی الساجی وابا بکر بن ابی داؤد وہؤلاء یشارکون الطحاوی فی کثیر من المشائخ۔

(۲) احمد بن حماد التجیبی ابو جعفر المصری روی فی المشکل عن یحیی بن عبد اللہ بن بکیر وغیره وقد روی عنه النسائی کما فی تہذیب التہذیب وذکر من مشائخه یحیی ہذا ومن تلامذته الطبرانی وغیره وقد روی الطبرانی عن الطحاوی۔

(۳) احمد بن عبد الرحمن بن وہب المصری ابو عبید اللہ بحشل روی عنه المصنف فی معانی الآثار ومشکل الآثار احادیث متعددة عن عمه ابن وہب وغیره وقد ذکره فی تہذیب التہذیب وغیره من مشائخ مسلم وذکر الحافظ من مشائخه ابن وہب قال اکثر عن عمه والعجب منه انه ذکر من تلامذته ابن جریر وابن ابی داؤد وغیرہما ولم یذکر الطحاوی۔

(۴) ابراہیم بن الحسن بن الہیثم الخثعمی ابو اسحق المصیصی روی عنه المصنف فی المشکل حدیثا واحدا عنه عن الحجاج بن محمد وقد ذکر فی تہذیب التہذیب حجاجا ہذا فی مشائخ ابراہیم المذکور وقال وعنه ابو داؤد والنسائی۔

(۵) ابراہیم بن موسی بن جمیل الاموی ابو اسحاق الاندلسی نزیل مصر روی عنه النسائی والطحاوی کما صرح الحافظ فی تہذیب التہذیب

(۶) ابراہیم بن مرزوق بن دینار الاموی ابو اسحق البصری نزیل مصر روی عنه النسائی والطحاوی کما صرح فی تہذیب التہذیب وقد اکثر عنه الطحاوی فی الکتابین جداً۔

(۷) اسحاق بن ابراہیم بن یونس البغدادی ابو یعقوب الوراق المعروف بالمنجنیقی نزیل مصر روی عنه المصنف عدة احادیث فی المشکل ومعانی الآثار روی فی المشکل عن ابی کریب وابن ابی عمر وغیرہما وذکرہما فی تہذیب التہذیب فی مشائخ اسحاق المذکور وقال وعنه النسائی والحسن بن سفیان وہما من اقرانه وذکر من تلامذته الطبرانی ولم یذکر الطحاوی۔

(۸) بحر بن نصر بن سابق تلمیذ الشافعی روی الطحاوی عنه فی الکتابین احادیث متعددة وروی له النسائی فی مسند مالک حدیثا واحدا وروی عنه الطحاوی وابن جوصا وابن ابی حاتم وابو عوانة وابن خزیمة وابن صاعد وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب۔

(۹) حسن بن بکر بن عبد الرحمن المروزی ابو علی نزیل مکة یروی فی المشکل عن یعقوب بن ابراہیم بن سعد والنضر بن شمیل وذکرہما فی

تہذیب التہذیب فی مشائخ الحسن ہذا وقال وعنہ الترمذی۔

(١٠) الحسن بن غلیب الازدی مولاہم المصری روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(١١) ربیع بن سلیمان الجیزی المصری روی عنہ ابوداؤد والنسائی وابن ابی داؤد والطحاوی وابوبکر الباغندی وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب۔

(١٢) ربیع بن سلیمان المؤذن المرادی صاحب الشافعی وراویۃ کتبہ عنہ وعنہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وابن ابی حاتم والطحاوی ویحیی بن صاعد وغیرہم وروی لہ الترمذی بواسطۃ ابی اسمعیل الترمذی وقد روی الترمذی عنہ بالاجازۃ وابوزرعۃ وابوحاتم کذا فی تہذیب التہذیب۔

(١٣) عبدالرحمن بن عمرو النصری ابوزرعۃ الدمشقی روی عنہ ابوداؤد ویعقوب بن سفیان وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد وابن صاعد والطحاوی والطبرانی وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب۔

(١٤) عبدالرحمن بن محمد بن سلام البغدادی ابوالقاسم یروی فی المشکل عن حجاج بن محمد الاعور وقد ذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ عبدالرحمن ہذا وقال وعنہ ابوداؤد والنسائی وابوحاتم والدولابی وابن ابی داؤد وجماعۃ

(١٥) عبدالاعلی بن حماد النرسی ابویحیی البصری یروی فی المشکل عن حماد بن سلمۃ وقد ذکرہ فی مشائخ عبدالاعلی ہذا وقال الحافظ روی عنہ البخاری ومسلم وابوداؤد وروی النسائی عن زکریا السجزی وغیرہ عنہ وابویعلی وابوحاتم وابوزرعۃ وابوالقاسم البغوی وغیرہم وکان الطحاوی عند وفاتہ ابن ثمان سنین علی القول الصحیح فالسماع ممکن۔

(١٦) عبدالعزیز بن معاویۃ القرشی العتابی ابوخالد البصری یروی فی المعانی عن یحیی بن حماد وغیرہ وقد ذکر یحیی ہذا فی مشائخہ الحافظ فی تہذیب التہذیب وقال روی عنہ ابوداؤد فی المراسیل وابوالعباس السراج وابن صاعد وذکر غیرہما وقد روی عنہ الطحاوی فی الکتابین فی مواضع متعددۃ۔

(١٧) عبدالغنی بن رفاعۃ بن ابی عقیل اللخمی ابوجعفر المصری روی عنہ ابوداؤد والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(١٨) علی بن حسین بن حرب القاضی ابوعبید بن حربویہ الفقیہ الشافعی روی عنہ النسائی والدولابی والطحاوی کما فی تہذیب التہذیب۔

(١٩) علی بن عبدالرحمن بن محمد الکوفی ابوالحسن علان روی عنہ الطحاوی فی الکتابین ورمز لہ الحافظ للنسائی فی الیوم واللیلۃ۔

(٢٠) علی بن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر روی عنہ النسائی فی مسند مالک وابوجعفر الطحاوی وابن خزیمۃ والدولابی کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢١) عمر بن عبدالعزیز بن عمران الخزاعی ابوحفص المصری روی عنہ النسائی وابوجعفر الطحاوی والطبرانی کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٢) عیسی بن ابراہیم الغافقی ابوموسی المصری روی عنہ ابوداؤد والنسائی وابوجعفر الطحاوی والساجی کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٣) محمد بن احمد بن جعفر الذہلی ابوالعلاء الکوفی روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٤) محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفی الربعی مولاہم ابوبکر البغدادی روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٥) محمد بن سلیمان بن ہشام الیشکری ابوجعفر یروی فی المشکل عن ابی اسامۃ حماد بن سلمۃ وذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ محمد ہذا وقال وعنہ ابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابوعوانۃ۔

(٢٦) محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم المصری الفقیہ روی عنہ الطحاوی فی الکتابین وروی فی المشکل عن محمد ہذا عن عبداللہ بن یزید المقری وابن وہب عبداللہ بن عبدالحکم وغیرہم وذکر الحافظ ہؤلاء الثلثۃ فی مشائخ محمد المذکور وقال روی عنہ النسائی وابن ابی حاتم وابن صاعد۔

(٢٧) محمد بن عبداللہ بن میمون ابوبکر السکری روی عنہ ابوداؤد والنسائی والطحاوی وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد وابن صاعد کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٨) محمد بن عزیز بن عبدالعزیز الایلی ابوعبداللہ العقیلی روی عنہ النسائی وابن ماجۃ وابوداؤد فی غیر السنن والطحاوی وابوحاتم وابن خزیمۃ وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد والساجی وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٩) موسی بن عبدالرحمن المسروقی ابوعیسی الکوفی روی عنہ فی المشکل عن حسین الجعفی وقد ذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ موسی ہذا وقال روی عنہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابن جریر وابن صاعد وغیرہم۔

(٣٠) وہبان بن عثمان الواسطی واسمہ وہب بن بقیۃ بن عثمان ابومحمد یعرف بوہبان روی عنہ الطحاوی فی ثلاثۃ مواضع وروی عنہ مسلم وابوداؤد وابوزرعۃ وابویعلی وغیرہم ہکذا یظہر من المعانی کما فی الکشف وتہذیب التہذیب

(٣١) ہارون بن سعید الایلی ابوجعفر نزیل مصر روی عنہ مسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وابوجعفر الطحاوی وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب

(٣٢) یحیی بن ایوب بن بادی الخولانی العلاف روی عنہ النسائی وابوجعفر الطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(٣٣) یحیی بن عثمان بن صالح ابوزکریا المصری یروی فی المعانی عن سعید بن ابی مریم ونعیم بن حماد وعن ابیہ عثمان واصبغ بن الفرج وابی الاسود

النضر بن عبد الجبار وعمرو بن خالد وغيرهم وقد ذكرهم في تهذيب التهذيب هؤلاء في مشائخ يحيى هذا وقال روى عنه ابن ماجة والطبراني۔

(٣٤) يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد القزاز البصري نزيل مصر روى عنه النسائي وابو عوانة وابو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب

(٣٥) يوسف بن يزيد ابو يزيد القراطيسي المصري روى في المشكل عن حجاج بن ابراهيم وغيره وذكره في تهذيب التهذيب في مشائخ يوسف هذا وقال روى عنه النسائي وابو القاسم الطبراني۔

(٣٦) يونس بن عبد الاعلى ابو موسى المصري روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجة وابو زرعة وابو حاتم وابو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب۔

الفائدة الثامنة في ثناء العلماء على الامام الطحاوي رحمه الله تعالى

قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله كذا في تذكرة الذهبي ومعجم البلدان وهكذا قال ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي في كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وكان يذهب مذهب ابي حنيفة وكان شديد العصبية فيه كذا في اللسان وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم كان من اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم لانه كان كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله انتهى وقال السمعاني في كتاب الانساب كان اماما ثقة ثبتا فقيها عالما لم يخلف مثله انتهى وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثبتا فهما فقيها عاقلا اه وكذا قال سبطه في مرآة الزمان ثم قال واتفقوا على فضله وصدقه وزهده وورعه وقال الذهبي في تاريخه الكبير الفقيه المحدث الحافظ احد الاعلام وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا كذا في الحاوي. وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في طبقة الخلال وابي بكر الرازي وابي عوانة الحافظ وابن الجارود وغيرهم وقال العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي۔ وقال الحافظ ابن كثير في البداية في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وفيها توفي من الاعيان احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة وهو احد الثقات الاثبات والحفاظ الجهابذة انتهى وقال الصلاح الصفدي في الوافي كما في الحاوي كان ثقة نبيلا ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله وقال اليافعي في المرآة برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة اه وذكره السيوطي في حسن المحاضرة في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقال الامام العلامة صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفي ابن اخت المزني تفقه بالقاضي ابي خازم وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر انتهى وقال ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب شيخ الحنفية الثقة الثبت برع في الفقه والحديث۔ وقال ابن تغري في النجوم الزاهرة الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث الحافظ احد الاعلام وشيخ الاسلام وكان امام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والاحكام واللغة والنحو وصنف المصنفات الحسان وقال ابن النديم في الفهرست وكان واحد زمانه علما وزهدا وقال البدر العيني في نخب الافكار كما في الحاوي اما الطحاوي فانه مجمع عليه في ثقته وديانته وامانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه ولم يخلفه في ذلك احد ولقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابي الحجاج المزي والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا مما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم انتهى مختصرا۔

وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا هو الامام الجليل القدر المحدث ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الازدي ثم المصري الحنفي لا المالكي كما قيل وكان اولا شافعيا من تلامذة المزني ثم تحنف وانتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وله تاليف جليلة انتهى مختصرا وقال في العرف الشذي والطحاوي اعلم بمذهب ابي حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك بواسطتين وتلميذ ابي حنيفة بثلثة وسائط وذكر في باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن اثير الجزري انه مجدد اقول انه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والاسولة والاجوبة وغيرها والمتقدمون كانوا يروون الحديث سندا ومتنا لا بحثا انتهى۔

الفائدة التاسعة في سعة دائرة الطحاوي عن شيوخ عصره

قال ابن زولاق في كتاب قضاة مصر حدثني عبد الله بن عمر الفقيه سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول كان محمد بن عبدة القاضي مجلس للفقه عشية الخميس بحضرة الفقهاء واصحاب الحديث فاذا فرغ وصلى المغرب انصرف الناس ولم يبق احد الا من تكون له حاجة فيجلس فلما كان ليلة رأينا الى جنب القاضي شيخا عليه عمامة طويلة وله لحية حسنة لا نعرفه فلما فرغ المجلس وصلى القاضي التفت فقال يتأخر ابو سعيد يعني الفاريابي وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام يركع فلما فرغ استند ونصبت بين يديه الشموع ثم قال خذوا في شيء فقال ذلك الشيخ ايش روى ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن امه عن ابيه فلم يقل ابو سعيد الفاريابي شيئا فقلت انا حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن امه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليغار للمؤمن فليغر قال فقال لي ذلك الشيخ اتدري ما تتكلم به فقلت له ايش الخبر فقال لي رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم ورأيتك الساعة في اصحاب الحديث في ميدانهم وقل من يجمع ما بين الحالتين فقلت هذا من فضل الله وانعامه فاعجب القاضي في وصفه لي ثم اخذنا في المذاكرة كذا في اللسان وذكره في اللسان ايضا عن الامام ابي جعفر الطحاوي في قول ابي اسحق الشيرازي وزاد قال ابو جعفر فذكرت له الحديث باسناده من وجهين احدهما مرفوعا والآخر موقوفا والباقي بنحوه قال الكوثري في الحاوي وابو سعيد هذا هو محمد بن عقيل الفريابي يعد في كبار فقهاء الشافعية من اصحاب المزني ولم يكن يسعه غير السكوت امام الطحاوي المتبحر في العلوم وبهذا العلم الواسع تمكن من تاليف كتب لا نظير لها بين مؤلفات اهل عصره وكان الحامل له على استجماع الروايات ما لمس في منهجه الجديد من الحاجة الماسة في استعراض جميع ما ورد في كل موضوع فقهي من خبر مرفوع او موقوف او مرسل واثر من السلف واراء منهم باسانيد مختلفة المراتب ليستخلص من بينها الحق الصراح لان من قصر في جميع الروايات واكتفى بخبر يعده صحيحا لا يكون وفى العلم حقه لان الروايات تختلف زيادة ونقصا ومحافظة على الاصل ورواية بالمعنى واختصارا فلا تحصل طمانينة في قلب الباحث الا باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيتمكن بذلك من رد المردود وتاييد المقبول وهذا ما فعله الطحاوي في كتبه وقد اهله علمه الواسع لحمل هذه الاعباء المضنية بمقدرة فائقة اثارت نفوس بعض المخالفين فتقولوا عليه فازداد رفعة عند الله وعند الناس ولولا هذه الهمة القعساء عنده لكان في امكانه ان يكتفي بكتاب من كتب الصحاح او السنن فيعكف عليه وحده ظانا انه هو العلم كله لكن مواهبه ابت الا هذا الاعتلاء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزيادة على هذا له منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على البعض من غير اكتفاء بنقد رجال الاسانيد فقط وهو دراسة الاحكام المنصوصة وتبيين الاسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك فاذا شذ الحكم المفهوم من رواية راو عن نظائره في الشرع بعد ذلك علة قادحة في قبول الخبر لان الاصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر وانفراد راو بحكم مخالف لذلك لا يرفعه الى درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة وهو اجاد تطبيق هذه القاعدة الحكيمة في كتبه جد الاجادة وليس هذا ترجيحا لخبر على خبر بموافقة القياس كما ظن على ما شرحت ذلك في الاشفاق وغيره ولم يكتف بمجرد نقد الرجال علما منه بمبلغ اختلاف النقاد حتى في اشهر مشهوري حملة الآثار فالطحاوي لم يكتف بهذا النقد القابل للمعارضة بل سلك منهجا تخيره اصحابنا وسار سيرهم فيه هو عدم اهمال ناحية موافقة حكم الخبر لنظائره او مخالفته لها وهذه طريقة بديعة تركها المتاخرون وهي محفوظة بجدتها في كتب الطحاوي وبروعتها وبرهانها في بحوثه بحيث لو تتبعها المتفقه نمت ملكته وانكشفت وليس ذلك من جهله باحوال الرجال بل كان ما قاله اصحاب الشأن في رجال الرواية على طرف لسانه ومبلغ سعة علمه في الرجال يظهر عند كلامه في الاحاديث المتعارضة في كتبه وكتابه الكبير في تاريخ الرجال موضع ثناء اهل العلم وان لم نطلع عليه لكن رأينا كثيرا من النقول عنه في كتب اهل الشأن مما يدل على زاخر علمه في هذا الباب وليس ترجيحه لرواية على اخرى لموافقة احداهما للاصول الجامعة دون الاخرى من قبيل الترجيح بموافقة القياس بل رد لما لا نظير له في الشرع بالشذوذ وهو اخذ باقوى الحجج ولا يهمل الكلام في الرجال اصلا كما تجد مصداق ذلك في معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرهما من مؤلفاته الخالدة ومن زعم خلاف ذلك فقد قصر في التنقيب ورمى بدائه غيره والله المستعان انتهى ما قاله الكوثري بحذف يسير۔

الفائدة العاشرة في كلام الامام الطحاوي في الجرح والتعديل

كلام الامام الطحاوي رحمه الله تعالى في الرواة جرحا وتعديلا مذكور في كتب الجرح والتعديل وكذلك كتابه معاني الآثار ايضا مملو بذكر

تعديل الرواة وجرحهم عند الكلام فى الاحاديث المتعارضة وكذلك يذكر الكلام على الرواة فى مشكل الآثار وقد صنف فى تاريخ الرجال كتابه الكبير كما قال ابن كثير والسيوطى واليافعى والقارى وصنف كتاب نقض المدلسين على الكرابيسى كما ذكر ابن النديم والقارى والرد على ابى عبيد فيما اخطأ فيه فى كتاب النسبة كما قال القارى وغيره فهذا كله يدل على ان الامام الطحاوى له فى هذا الميدان مقام عال ومهارة تامة وقد تلمذ عليه من ائمة الجرح والتعديل ابن عدى وابن يونس والطبرانى وغيرهم وليس عندنا كتب الامام الطحاوى ولا كتب هؤلاء الاعلام حتى ننظر ما تكلم الامام الطحاوى فى الرواة وما ذكر تلاميذه الاعلام الكبار من اقوال شيخهم فى كتبهم وانما المطبوع الموجود كتب الحافظ ابن حجر وهو كما يقول ابر اصحابه له الحافظ السخاوى فى تعليقاته على الدرر الكامنة كما فى الحاوى لا يستطيع ان يترجم لحنفى الا باخصاء الحقه ومنتقصا الشأنه وفى هوامش الدرر كثير من كلام السخاوى فى ذلك فبهذا يتبين صواب ما قاله المحب بن الشحنة فى ابن حجر انه لا يعول على كلامه فى حنفى متقدم ولا متأخر لبالغ تعصبه ولاجل هذا التعصب الشديد ترك ذكر الامام الطحاوى فى تراجم الثقات الاثبات المشاهير الذين اخذ عنهم الطحاوى واخذوا عنه الا فيمن اشتهر فى كتب الرجال انه شيخ للطحاوى او تلميذ له وانما يذكره عامة فى الرواة الذين تكلم فيهم احد وكم من ثقة ضعيف لم يرو عنه الطحاوى الا فى مواضع قليلة قال ابن حجر اكثر عنه الطحاوى جدا وكم من ثقة ثبت حجة اكثر عنه الطحاوى فى كتبه لم ينبه ابن حجر على ذلك فى تراجمهم وكذلك اقتصر على ذكر اقواله فى الجرح والتعديل فى تهذيب التهذيب واللسان على بعض الرواة لحاجة دعته الى ذلك مع هذا فاقوال الامام موجودة فى كتبه فذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة جعفر بن ربيعة الكندى المصرى قال الطحاوى لا نعلم له من ابى سلمة سماعا وقال فى ترجمة الحسن بن عياش الاسدى الكوفى قال الطحاوى ثقة حجة وقال فى ترجمة عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى قال الطحاوى لا يعرف له سماع من ابى على الهمدانى وقال فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء العامرى وروايته عن ابى قتادة مرسلة وكذا قال الطحاوى واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك بصحيح لان الذى حمل عليه الثورى اختلف فيه فقيل هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتى ذكره بعد هذا وهو الذى خرج مع محمد بن عبد الله ابن حسن لانه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة كما يروى وزاد الطحاوى فهذا يدل على ان روايته عن ابى قتادة منقطعة لان ابا قتادة حدث فى خلافة على وذلك قبل سنة اربعين وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بعد ذلك بعد سنة اربعين ومائة فسنه نقص عن ادراك ابى قتادة وقد بينا ان هذا جميعه باطل الى آخر ما ذكر فى النقض وللكلام عليه موضع آخر ان شاء الله تعالى وقال فى ترجمة محمد بن مسلم بن عثمان الرازى ابى عبد الله بن وارة قال الطحاوى ثلاثة من علماء الزمان بالحديث اتفقوا بالرى لم يكن فى الارض فى وقتهم مثلهم ابو زرعة وابو حاتم وابن وارة. وقال فى ترجمة محمد بن موسى بن ابى عبد الله الفطرى المدنى قال ابو جعفر الطحاوى محمود فى روايته وقال فى ترجمة مندل بن على العنزى الكوفى قال الطحاوى ليس من اهل التثبت فى الرواية بشئ ولا يحتج به. وقال فى ترجمة يوسف بن خالد السمتى البصرى قال الطحاوى ثنا المزنى ثنا الشافعى ثنا يوسف بن خالد وكان ضعيفا وقال فى ترجمة ابى عمرو بن محمد بن حريث العذرى قال ابو جعفر الطحاوى هو مجهول وقال ايضا فى ترجمته قال الطحاوى ابو عمرو وجده مجهولان وليس لهما ذكر فى غير حديث الخط. وقال فى ترجمة بسر ابن محجن الدئلى قال الطحاوى سمعت ابراهيم البرلسى يقول سمعت احمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان انه بشر كما قال الثورى يعنى بالمعجمة وقال فى ترجمة الربيع بن سليمان المرادى المصرى المؤذن قال الطحاوى كان مولده ومولد المزنى و محمد بن نصر ۱۷۴ه وكان المزنى اسن من الربيع بستة اشهر وقال فى ترجمة زيد بن عياش الزرقى قال الطحاوى قيل فيه ابو عياش الزرقى وهو محال لان ابا عياش الزرقى من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد قال فى ترجمة عيسى بن ابراهيم المشرودى الغافقى قال الطحاوى ذكر ان مولده ۱۶۶ه وهو ابى من الرضاعة وقال فى ترجمة كيسان المقبرى المدنى زعم الطحاوى فى بيان المشكل انه مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو وهم منه الى آخر ما قال وقال فى اللسان فى ترجمة عبد الله بن محمد بن جعفر القزوينى قال الطحاوى ان كان ابو القاسم قدم الى مصر فسمع بها هذه الاحاديث من شيوخها ونحن بها فلم نكتبها فما كنا الا نناظره وهذا كما ترى اقل قليل من اقاويل الطحاوى فى الجرح والتعديل وما ذكره فى معانى الآثار ومشكل الآثار من الكلام فى الرواة جرحا وتعديلا اكثر من ذلك

وهذا نبذة مما ذكره فى الرواة جرحا وتعديلا فى معانى الآثار عن نفسه او عن غيره من ائمة الفن

ابراهيم بن مرة ضعيف الحديث ليس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا - طح ص۲۱۱/۲

اسماعيل بن عياش هم لا يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة طح ص۱۳۲/۱

جرير بن حازم هو رجل كثير الغلط - طح ص۲۱۱/۲

جعفر بن ربیعۃ لانعلم لجعفر بن ربیعۃ منہ ای من ابی سلمۃ سماعا ولانعلمہ لقیہ اصلا۔ طح ص ۹۵/۲

حسن بن عیاش ثقۃ حجۃ قد ذکر ذلک یحیی بن معین وغیرہ۔

حماد بن سلمۃ لیس حماد بن سلمۃ عندکم فی ہشام بن عروۃ بدون مالک واللیث وعمرو بن الحارث طح ص ۶۲/۱ وقال فی ص ۴۱/۲ ثم قد جاء حماد بن سلمۃ وقدرہ عند اہل العلم فی العلم اجل من قدر عبد اللہ بن المثنی وہو ممن یحتج بہ فروی ہذا الحدیث عن ثمامۃ منقطعا فکان یجیٔ علی اصولکم ان یکون ہذا الحدیث یجب ان یدخل فی معنی المنقطع ویخرج من معنی المتصل لانکم تذہبون الی ان زیادۃ غیر الحافظ علی الحافظ غیر ملتفت الیہا۔

الدراوردی ہذا الحدیث اخطأ فیہ الدراوردی فرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما اصلہ عن ابن عمر عن نفسہ ہکذا رواہ الحفاظ وہم مع ہذا فلا یحتجون بالدراوردی عن عبید اللہ اصلا فکیف یحتجون بہ فی ہذا فاما ما رواہ الحفاظ من ذلک عن عبید اللہ فذکرناہ ثم طح ص ۲/۱

زکریا قال سفیان وزاد زکریا فیہ وکان احفظ الثلاثۃ لہذا الحدیث۔ طح ص ۴/۱

الزہری ففی ہذا اختلف ہشام والزہری فان کان الذی یعتبر فی ہذا ہو الضبط والحفظ فیؤخذ بما روی اہلہ ویترک ما روی الآخرون فان ما روی الزہری اولی لانہ اتقن واضبط واحفظ من ہشام طح ص ۲۲/۲۔

زہیر بن محمد وان کان رجلا ثقۃ فان روایۃ عمرو بن ابی سلمۃ عنہ تضعف جدا ہکذا قال یحیی بن معین فیما حکی لی عنہ غیر واحد من اصحابنا لا منہم علی بن عبد الرحمن بن المغیرۃ الی وزعم ان فیہ تخلیطا کثیرا۔ طح ص ۱۵۹/۱

سالم بن عبد اللہ فہذا سالم وہو اثبت من نافع واحفظ انما روی ذلک عن ابن عمر عن عمر لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصار ہذا الحدیث عن عمر لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم طح ص ۲۲/۱

سالم البراد قال عطاء بن السائب کان عندی اوثق من نفسی طح ص ۱۳/۱

سعید بن جبیر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاہد قال حدثنی اربعۃ کلہم ثقۃ منہم سعید بن جبیر وعلی الازدی عن ابن عمر طح ص ۴/۱

سعید بن منصور ہو اضبط الناس لالفاظ ہشیم وہو الذی میز للناس ما کان ہشیم یدلس بہ من غیرہ طح ص ۲۲/۱

سفیان فکان اصل حدیث یحیی عن عمرۃ ہو ما ذکرنا مما رواہ عنہ اہل الحفظ والاتقان مالک وابن عیینۃ لا کما رواہ ابان بن یزید طح ص ۹۲/۱

سلیمان بن داؤد واما حدیث الزہری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواہ عن الزہری سلیمان بن داؤد وقد سمعت ابن ابی داؤد یقول سلیمان بن داؤد ہذا وسلیمان بن داؤد الحرانی عندہم ضعیفان جمیعا وسلیمان بن داؤد الذی یروی عن عمر بن عبد العزیز عندہم ثبت وحمایل ایضا علی وہاء ہذا الحدیث ان اصحاب الزہری المأخوذ علمہ عنہم مثل یونس بن یزید ومن روی عن الزہری فی ذلک شیئا انما روی عن الصحیفۃ التی عند آل عمر رضی اللہ عنہ افتری الزہری یکون فرائض الابل عندہ عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ وہم جمیعا ائمۃ واہل علم ماخوذ عنہم فیسکت عن ذلک ویضطرہ الامر الی الرجوع الی صحیفۃ عمر غیر مرویۃ فیحدث الناس بہذا ہذا عندنا مما لا یجوز علی مثلہ طح ص ۴۱۸/۲

سہل بن یوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقۃ طح ص ۱۵۶/۱۔

الشعبی ذکر فی ترجیح حدیثہ علی حدیث غیرہ ولیس کما توہم لان الشعبی اضبط مما یظن واتقن واوثق وقال العد ما قرر ما ذکرہ فما جاء عن الشعبی فی ہذا التخلیط وانما جاء التخلیط ممن روی عن ابی سلمۃ عن فاطمۃ فحذف بعض ما فیہ وجاء ببعض فاما اصل الحدیث فکما رواہ الشعبی طح ص ۴۱/۲ وقال ص ۲۸/۱ وما حکی عامر عن علقمۃ من ہذا فہو اثبت لان عامرا قد لقی علقمۃ واخذ عنہ۔

شقیق ابو لیث کذا قال ابن ابی داؤد من حفظہ سفیان الثوری وقد غلط شقیق وہو ابو لیث کذلک حدثنا یزید بن سنان من کتابہ قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا ہمام عن شقیق ابی لیث عن عاصم بن کلیب عن ابیہ وشقیق ابو لیث ہذا فلا یعرف طح ص ۱۵۱/۱

صدقۃ بن عبد اللہ ضعفت حدیث ابن عمر فی الوضوء من مس الذکر بصدقۃ ہذا وقال قیل لہم صدقۃ بن عبد اللہ ہذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون بہ طح ص ۴۵/۱

عبد اللہ بن ابی بکر لیس حدیثہ عن عروۃ کحدیث الزہری عن عروۃ ولا عبد اللہ بن ابی بکر عندہم فی حدیثہ بالمتقن ثم اسند عن ابن عیینۃ کنا اذا رأینا الرجل یکتب الحدیث عند واحد من نفر سماہم منہم عبد اللہ بن ابی بکر سخرنا منہ لانہم لم یکونوا یعرفون طح ص ۴۲/۱ وقال ص ۱۹/۲ واما حدیث معمر فانما رواہ عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ وعبد اللہ بن ابی بکر فلیس فی التثبت والاتقان کقیس بن سعد۔

عبد اللہ بن عامر واما حدیث عبد اللہ بن عمر فانما یدور علی ما رووہ عن عبد اللہ بن عامر وہو عندہم ضعیف وانما اصل ہذا الحدیث عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن نفسہ طح ص ۳۹۹/۲

عبد اللہ بن عبد الرحمن حدیث عبد اللہ بن عمرو انما یدور علی عبد اللہ بن عبد الرحمن ولیس عندہم بالذی یحتج بروایتہ ثم ہو ایضا عن عمرو بن شعیب

عن ابیہ عن جدہ و ذلک عندہم ایضا لیس بسماع فکیف یحتجون علی خصمہم بما لو احتج بہ علیہم لم یسوغوہ ذلک طح ص۲/۳۹۹

عبد اللہ بن یوسف ہذا حدیث حسن الاسناد و عبد اللہ بن یوسف و یحیی بن حمزۃ والونیین والقاسم کلہم اہل روایۃ معروفون بصحۃ الروایۃ لیس کمن روینا عنہ الآثار الاول طح ص۲/۴

عبد الحمید بن جعفر واما حدیث عبد الحمید بن جعفر فانہم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون بہ حجۃ فکیف یحتجون بہ فی مثل ہذا و مع ذلک فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلک الحدیث من ابی حمید ولا ممن ذکر معہ فی ذلک الحدیث بینہما رجل مجہول قد ذکر ذلک العطاف بن خالد عنہ عن رجل و قال ص۱۵۵ فقد فسد بما ذکرنا حدیث ابی حمید لانہ صار عن محمد بن عمرو عن رجل و اہل الاسناد لا یحتجون بمثل ہذا فان ذکروا فی ذلک ضعف العطاف بن خالد قیل لہم وانتم ایضا تضعفون عبد الحمید اکثر من تضعیفکم العطاف مع انکم لا تطرحون حدیث العطاف کلہ انما تزعمون ان حدیثہ فی القدیم صحیح کلہ وان حدیثہ باخرہ قد دخلہ شئی ہکذا قال یحیی بن معین فی کتابہ فابو صالح سماعہ من العطاف قدیم جدا فقد دخل ذلک فیما صحح یحیی من حدیثہ مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا یحتمل مثل ہذا ولیس احد یجعل ہذا الحدیث سماعا لمحمد بن عمرو من ابی حمید الا عبد الحمید وہو عندکم اضعف۔

العلاء بن سلیمان کیف تحتجون بالعلاء ہذا وہو عندکم ضعیف طح ص۱/۴۵

علقمۃ ہو اجل اصحاب عبد اللہ رضی اللہ عنہ و اعلمہم قد ترک قول عبد اللہ فی ذلک مع جلالۃ عبد اللہ رضی اللہ عنہ عندہ وصار الی غیرہ و ذلک عندنا الثبوت نسخ ما کان ذہب الیہ عبد اللہ فی ذلک عندہ طح ص۲/۸

عمر بن حمزۃ اما حدیث عمر بن حمزۃ فلیس ایضا فی اسنادہ کحدیث بکیر الذی قد ذکرنا لان عمر بن حمزۃ لیس مثل بکیر بن عبد اللہ فی جلالتہ و موضعہ من العلم واتقانہ طح ص۱/۳۴۴

عمر بن شریح انتم لا تسوغون خصمکم ان یحتج علیکم بمثل عمر بن شریح فکیف تحتجون بہ انتم علیہ طح ص۱/۴۵

عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیہ و انما حدیثہ عنہ صحیفۃ فہذا علی قولکم منقطع الخ ص۱/۴۵

قاسم عن زینب منقطع لان زینب لم یدرکہا القاسم ولم یولد فی زمنہا لانہا توفیت فی عہد عمر بن الخطاب وہی اول ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفاۃً بعدہ طح ص۱/۶۲

قرۃ قال فی موضع الترجیح لیس فی ہذا ما یجب بہ فساد حدیث قرۃ لان محمد بن سیرین قد کان یفعل ہذا فی حدیث ابی ہریرۃ یوقفہا علیہ فاذا سئل عنہا ہل ہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفعہا ثم اسند ذلک عن ابن سیرین ثم قال وانما کان یفعل ذلک لان ابا ہریرۃ لم یکن یحدثہم الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاغناہ ما اعلمہم من ذلک فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویہ لہم محمد عنہ فثبت بذلک اتصال حدیث ابی ہریرۃ ہذا مع ثبت قرۃ وضبطہ واتقانہ۔ طح ص۱/۱۱۔

قیس بن سعد قیل لہ ومن این اضطراب حدیث عمرو بن حزم اما قیس بن سعد فقد رواہ عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم علی ما قد ذکرنا عنہ وقیس حجۃ حافظ واما حدیث الزہری الذی خالفہ فانما رواہ عن الزہری من لا تقبلون انتم روایتہ عن الزہری لضعفہ عندکم ثم ذکر ما تقدم فی عبد اللہ بن ابی بکر ثم قال فلما لم یکافئ عبد اللہ بن ابی بکر قیسا فی الضبط والحفظ صار الحدیث عندنا علی ما رواہ قیس طح ص۲/۱۹۱ و قال فی ص۲/۲۸۱ واما حدیث ابن عباس المنکر لان قیس بن سعد لا نعلمہ یحدث عن عمرو بن دینار بشئی فکیف یحتجون بہ فی مثل ہذا۔

اللیث فقد کان ینبغی علی مذہب ہذا المخالف لنا ان یجعل ما روی اللیث بن سعد فی ہذا اولی مما رواہ عبد اللہ بن لہیعۃ لثبت اللیث وضبطہ وقلۃ تخلیط حدیثہ ولما فی حدیث عبد اللہ بن لہیعۃ من ضد ذلک طح ص۲/۱۴۳

محمد بن اسحاق انت لا تجعل محمد بن اسحاق حجۃ فی شئی اذا خالفہ فیہ مثل من خالفہ فی ہذا الحدیث ولا اذا انفرد طح ص۱/۴۴

مطر الوراق ذکان من حجتنا علیہم ان ہذا الامر ان کان یؤخذ من طریق صحۃ الاسناد واستقامتہ و ہکذا مذہبہم فان حدیث ابی رافع الذی ذکروا فانما رواہ مطر الوراق و مطر عندہم لیس ہو ممن یحتج بحدیثہ و قد رواہ مالک وہو اضبط منہ واحفظ فقطعہ طح ص۱/۴۴۲

مکحول قیل لہم ہذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسۃ شیئا ثم اسندہ عن ابی مسہر طح ص۱/۴۵

نبیہ بن وہب واما حدیث عثمان فانما رواہ نبیہ بن وہب ولیس کعمرو بن دینار ولا کجابر بن زید ولا کمن روی ما یوافق ذلک عن مسروق عن عائشۃ ولا لنبیہ ایضا موضع فی العلم کموضع احد ممن ذکرنا طح ص۱/۴۴۳

ہشام بن زید وہشام بن زید فلیس من اہل العلم الذین یثبت بروایتہم مثل ہذا طح ص۱/۴۵۔

ہشام بن عروۃ لیس ممن تکلم فی روایتہ لشئ ولم یسمع حدیث بسرۃ عن ابیہ وانما اخذہ من ابی بکر فدلس بہ عن ابیہ طح ص۴۲ ج۱

یحیی بن ابی انیسۃ فان طعن طاعن فی یحیی بن ابی انیسۃ وانکر علینا الاحتجاج بحدیثہ فان علی بن المدینی قد ذکر عن یحیی بن سعید انہ احب الیہ فی حدیث الزہری من محمد بن اسحاق طح ص۱۰۵ ج۲

یحیی بن ابی کثیر ولئن کان ہذا الامر یؤخذ من طریق فضل بعض الرواۃ علی بعض فی الحفظ والاتقان والجلالۃ فان یحیی بن ابی کثیر اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح روایۃ لقد فضلہ ایوب السختیانی علی اہل زمان ذکرہ فیہ ثم اسند عن ایوب یقول مابقی علی وجہ الارض مثل یحیی بن ابی کثیر رحمہ اللہ ولیس محمد بن عمرو فی ہذہ المرتبۃ ولا فی قریب منہا بل قد تکلم فیہ جماعۃ منہم مالک بن انس رحمہ اللہ ثم اسند عن مالک قال حملوہ یعنی الحدیث فتحمل طح ص۱۳ ج۲۔

یحیی بن سعید لیس بدون عبدالرحمن بن القاسم فی الضبط والحفظ ص۱۵ ج۱ واسند ص۱۵ ج۱ عن احمد قال رحم اللہ یحیی ماکان اضبطہ واشدہ کان محدثا واثنی علیہ احسن الثناء علیہ۔

یحیی بن سلام حدیث یحیی بن سلام عن شعبۃ فہو حدیث منکر لا یثبتہ اہل العلم بالروایۃ لضعف یحیی بن سلام عندہم وابن ابی لیلی وفساد حفظہا مع انی لا احب ان اطعن علی احد من العلماء بشئ ولکن ذکرت مایقول اہل الروایۃ فی ذلک طح ص۳ ج۱

یزید بن الاصم وحدیث یزید بن الاصم فقد ضعفہ عمرو بن دینار فی خطابہ للزہری وترک الزہری الانکار علیہ واخرجہ من اہل العلم وجعلہ عربیا بوالا وہم یضعفون الرجل باقل من ہذا الکلام وبکلام من ہو اقل من عمرو بن دینار والزہری فکیف وقد اجتمعا جمیعا علی الکلام بما ذکرنا فی یزید بن الاصم طح ص۴۳ ج۱

یزید بن عبدالملک یزید ہذا عندکم منکر الحدیث لا یسوی حدیثہ شیئا طح ص۴۵ ج۱

یونس بن یزید ویونس بن یزید عندکم لا یقارب ابن عیینۃ فکیف تحتجون بماروی وتدعون ماروی ابن عیینۃ طح ص۴۴ ج۲

ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم قیل لہم قد روی ہذا کما ذکرتم ولکنہ لا یجب علی اصولکم ان تعارضوا بہذا الحدیث ماروی الزہری ولا ماروی یحیی وعبدربہ ابنا سعید لان ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم لیس لہ من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من ہؤلاء ولا لمن روی ہذا الحدیث ایضا عن ابی بکر بن محمد وہو ابن الہاد ومحمد بن اسحق عندکم من الاتقان للروایۃ والحفظ ما لمن روی حدیث الزہری ویحیی وعبدربہ ابنی سعید عنہم وقد خالف ایضا ابا بکر بن محمد فیما روی عن عمرۃ من ہذا ابنہ عبداللہ بن ابی بکر فاسند حدیثہ وقد خالفہ فی ذلک ایضا رزیق بن حکیم فرواہ عن عمرۃ مثل مارواہ عبداللہ بن ابی بکر ویحیی وعبدربہ عنہا فان کان ہذا الامر یؤخذ من جہۃ کثرۃ الرواۃ فان من روی حدیث عمرۃ عنہا بخلاف مارواہ عنہا ابوبکر بن محمد اکثر عددا وان کان یؤخذ من جہۃ الاتقان فی الروایۃ والحفظ فان لمن روی حدیث عمرۃ عنہا من یحیی وعبدربہ من الاتقان فی الروایۃ والضبط لہا مالیس لابی بکر بن محمد طح ص۹۵ ج۲

ابوصالح واما حدیث عثمان بن الحکم عن زہیر بن محمد عن سہیل عن ابیہ عن زید بن ثابت فمنکر ایضا لان اباصالح لا تعرف لہ روایۃ عن زید ولو کان عند سہیل من ذلک شئ مانکر علی الدراوردی ماذکرتم عن ربیعۃ ویقول لہ لم یحدثنی بہ ابی عن ابی ہریرۃ ولکن حدثنی بہ عن زید ابن ثابت مع ان عثمان بن الحکم لیس بالذی یثبت مثل ہذا بروایتہ طح ص۲۸ ج۲

ابوعبیدۃ بن عبداللہ بن مسعود لم یسمع من ابیہ شیئا طح ص۵۷ ج۱

ابو یزید الضبی فہذا الحدیث صحیح الاسناد معروف الرواۃ ولیس کحدیث میمونۃ بنت سعد الذی رواہ عنہا ابو یزید الضبی وہو رجل لا یعرف فلا ینبغی ان یعارض حدیثا من ذکرنا بحدیث مثلہ طح ص۴۴ ج۱۔ فہذا ماذکرنا من الکلام علی الرواۃ والاحادیث وترجیح بعضہا علی بعض من حیث الصناعۃ الحدیثیۃ قلیل باعتبار ماذکر الامام الطحاوی فی معانی الآثار من الکلام علی الرواۃ وترجیح بعض الاحادیث علی بعضہا علی طریق الناقدین من المحدثین ودأبہ رحمہ اللہ تعالی انہ یذکر الاحادیث ویتکلم علیہا ثم یقول فی آخرہا ہذا وجہ ہذا الباب من طریق الآثار ثم یؤید ما رجحہ بآثار الصحابۃ والتابعین ثم یشد ما ایدہ بالنظر الصحیح الذی یلیق بشان المصنف رحمہ اللہ فللہ در المصنف ما احسن فاجاد وافاد ولم یترک المصنف رحمہ اللہ تعالی طریقہ فی بیان احوال الرواۃ علی طریقۃ ائمۃ النقد فی کتابہ مشکل الآثار ایضا۔

وہذا نبذۃ من کلامہ فی الرواۃ والترجیح فی الروایات فی مشکل الآثار

ربیعۃ بن سیف ہذا حدیث منقطع وربیعۃ بن سیف لم یلق عبداللہ بن عمرو وانما کان یحدث عن ابی عبدالرحمن الحبلی عنہ ثم اسند الحدیث من طریق ابی عبدالرحمن وغیرہ مشکل ص۱۰۵ ج۱

عبدالغفار بن داؤد الحرانی ہذا الحدیث مما لم یرفعه احد من حدیث حماد بن سلمة غیر عبدالغفار بن داؤد وہو مما یخطئه فیه اہل الحدیث ویقولون انه موقوف علی ابن عباس وقد خالفه فیه اصحاب حماد فلم یرفعه فممن خالفه فیه منہم خالد بن عبدالرحمن الخراسانی وحجاج بن منہال الانماطی ثم ذکر حدیثہما مشکل ص١١١ ج١

محمد بن ابی حفص وجدنا البخاری قد ذکر فی تاریخه محمد بن ابی حفص ہذا فقال ہو کوفی سمع منه ابو نعیم حدثنا عنه ابو غسان وذکر لی محمد بن موسی الحضرمی ان اباحفص بن اسلم بن راشد السکونی قال وہو عن محمد بن جعفر بن الامام الذی کان عندنا ہہنا قال وکان عمه ہذا احد الثقات ببغداد انه حدثه حدثنا عبداللہ یعنی ابن صالح العجلی فذکر الحدیث باسناده ثم قال فوقفنا بما ذکرنا علی جلالة محمد بن ابی حفص فی الروایة مشکل ص٢٦٨ ج١ ثم طلبنا الوقوف علی کعب بن زید او زید بن کعب او سعد بن زید ہل له صحبة ام لا فوجدنا البخاری فی تاریخه فذکر عنه المسمین بکعب من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم قال وکل ہؤلاء لہم صحبة ثم ذکر بعقب ذلک کعب بن زید قال ویقال زید بن کعب ثم ذکر بعده کعب بن ماتع الذی یقال له الاحبار فکان ذلک دلیلا علی ادخاله ایاه فی الصحابة او علی قربة منہم کان عنده مشکل ص٢٦٨ ج١

عبدالکریم ذکر حدیث سفیان عنه عن مجاہد ثم قال فاحتمل ان یکون عبدالکریم الذی روی ہذا الحدیث عنه عبدالکریم بن مالک الجزری وہو حجة عند اہل الحدیث فی الحدیث واحتمل ان یکون عبدالکریم ابوامیة ولیس عندہم بحجة ثم اید الاول بذکر اسناد اخری عن الاول مشکل ص٣٤٤ ج١

ابوحمزة القیسی ہو عیسی بن سلیم الرستنی قد حدث عنه عمر بن الحارث وعیسی بن یونس وغیرہما مشکل ص٣٤٩ ج١

ابوعبید ما حکاه ابوعبید من ہذا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مما لا اصل له وقد کان الاولی به لجلالة قدره وتقدمه فی روایة غیر ہذا الحدیث ان لا یضیف الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما لا یعرفه اہل الحدیث عنه مشکل ص٣٩٨ ج١

مجاہد بن وردان ذکر البخاری ان مجاہدا ہذا من اہل المدینة وان مما روی عنه جعفر بن ربیعة وقد ذکر عبدالرحمن بن القاسم عن مالک بن انس ان خارجة بن زید ومجاہدا کانا یقسمان للناس بالمدینة بغیر اجر فلم یدر مجاہد الذی اراده مالک الذی وقفنا علی ما ذکرنا فعلمنا انه مجاہد واردنا بما ذکرنا انه خلاف مجاہد بن جبر اذ کان مجاہد بن جبر انما کان یکون مرة بمکة ومرة بالکوفة ولا ذکر له فی اہل المدینة مشکل ص٤٢٧ ج١

روح سماعه من سعید بن ابی عروبة انما کان بعد اختلاطه مشکل ص٤٥٤ ج١

ابن محرز رجل من آل عمر جلیل المقدار قد روی عنه مالک بن انس ولم یتکلم فی حدیثه قد روی عنه المتاخرون مشکل ص٤٧ ج١

محمد بن عجلان فوقفنا بذلک علی ان محمد بن عجلان انما حدث به عن الاعرج تدلیسا به منه عنه وانما کان اخذه من ربیعة بن عثمان عنه ثم تاملنا حدیث ربیعة عن الاعرج ہل ہو سماعه ایاه عنه او ہو علی التدلیس به عنه فوجدنا فہدا فذکر حدیثه فوقفنا بذلک علی ان اصل ہذا الحدیث فی اسناده انما ہو عن ابن عجلان عن ربیعة بن عثمان عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج مشکل ص١٠١ ج١

عبداللہ بن یزید یقول حماد فی اسناد ہذا الحدیث عن عبداللہ بن یزید الخطمی والناس یخالفونه فی ذلک ویقولون عبداللہ بن یزید رضیع عائشة وہو اشبه بالصواب فی ذلک واللہ اعلم وعبداللہ بن یزید الخطمی ہو رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم قد روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم غیر حدیث وذکره محمد بن سعد فی الطبقات فقال عبداللہ بن یزید الخطمی من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ممن نزل الکوفة واختط بہا دارا وولاه علیہا عبداللہ بن الزبیر مشکل ص١٠٤ ج١ ١٠٥

یونس بن بکیر ہذا حدیث منکر ولیس احد یرفعه بہذا اللفظ غیر یونس بن بکیر وطلحة بن مصرف لیس فی سنه ما یدرک عمرو بن شرحبیل لقدم وفاته مشکل ص١٢٤ ج١

جریر بن حازم ہذا الحدیث عندنا مما تفرد به جریر بن حازم عن یونس بن یزید بہذا الاسناد ولا نعلم احدا شرکه فیه ولا نعلم احدا من اصحاب الزہری رواه عن الزہری عن یونس بن یزید غیر ان احمد بن شعیب قد کان خالفنا فی ذلک ذکر ان ہذا الحدیث بہذا الاسناد قد شرک یونس بن یزید فیه عقیل بن خالد فرواه عن الزہری بہذا الاسناد کما رواه عنه یونس بن یزید وذکر لنا فی ذلک ما ذکر انه اخبره ایاه احمد بن سلیمان یعنی لوینا عن حبان بن علی عن عقیل عن الزہری عن عبیداللہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خیر الصحابة اربعة وخیر السرایا اربعمائة وخیر الجیوش اربعة آلاف وذکر کلمة معناہا ان لا یہزم اثنی عشر من قلة اذا صبروا وصدقوا ثم قال لنا احمد بن شعیب عند ذلک وحبان بن علی لیس بالقوی وکان من حجتنا علیه فی ذلک بتوفیق اللہ تعالی ان حبان بن علی انما اخذ ہذا الحدیث عن یونس بن یزید عن عقیل فیما ذکر کما حدثنا فہد حدثنا الحمانی حدثنا مندل وحبان عن یونس بن یزید عن عقیل عن ابن شہاب عن عبیداللہ عن ابن عباس فذکر الحدیث فعاد ہذا الحدیث عن حبان عن یونس بن یزید عن عقیل باسناده تتمته وکان

حبان لیس بالقوی فی روایتہ کما ذکر احمد بن شعیب وکذلک یقول اہل العلم بالاسانید سواہ ومندل اخاہ عندہم دونہ فی ذلک واذا کان ذلک کذلک عاد الحدیث الی یونس علی ما رواہ عنہ جریر بن حازم بلا شریک لہ فی التثبت فی الروایۃ فیہ مشکل ص ۲۳۸/۱

محمد بن موسی المدنی المعروف بالفطری وہو محمود فی روایتہ مشکل ص ۹/۲

اسماعیل بن عیاش اہل الاسناد یضعفون ہذا الاسناد لانہ عن اسمعیل بن عیاش عن غیر اہل بلدہ وانکانوا لا یتہمون روایتہ مشکل ص ۱۴/۲

مغیرۃ بن مسلم والمغیرۃ ہذا ہو القسملی ویقال لہ السراج وہو احد الاثبات وعبد العزیز بن مسلم القسملی ہو اخوہ والمغیرۃ فوقہ مشکل ص ۲۹/۲

سالم ابو العلاء ہذا ہو رجل من اہل الکوفۃ یقال لہ الانعمی وہو ثقۃ مقبول الروایۃ وقد روی عنہ ابو نعیم وقال ہو سالم بن العلاء مشکل ص ۸۵/۲

حسین بن یونس الزیات وہو الکوفی وہو مشہور ثقۃ مشکل ص ۱۶۳/۲

علی بن قادم ہذا الاسناد مما یذکر اہل العلم بالاسانید ان علی بن القادم غلط فیہ فادخل فیہ ابا سہل وہو ابو صالح بین سہیل وبین عطاء ابن یزید ویذکرون ان اتصال ہذا الاسناد عن سہیل عن عطاء نفسہ مشکل ص ۱۸۹/۲

قیس بن سعد متاخر الوفاۃ لیس بمستنکر لقی الشعبی ایاہ ذکر محمد بن سعد صاحب الواقدی فی کتابہ فی الطبقات قال وقیس بن سعد توفی بالمدینۃ فی خلافۃ معاویۃ مشکل ص ۲۱/۲

یحیی بن زکریا اختلف یحیی بن زکریا واسحاق بن یوسف علی زکریا بن ابی زائدۃ فی اسناد ہذا الحدیث غیر ان الذی یمیل الیہ القلوب فیہ ما رواہ یحیی بن زکریا التثبتہ وحفظہ وجلالۃ مقدارہ فی العلم حتی لقد قال یحیی القطان فیہ فاسند عنہ ما بالکوفۃ احد اثقل علی خلافا من یحیی بن زکریا مشکل ص ۲۳۸/۲

ابن شہاب حدث بہذا الحدیث عن ابن مرجانۃ بلاغا ولم یحدث بہ سماعا فیبطل لذلک ہذا الحدیث لبطلان اسنادہ مشکل ص ۲۴۶/۲

حبان بن علی صالح الحدیث مشکل ص ۲۷۲/۲

یحیی بن سعید الانصاری امام من ائمۃ زمنہ مشکل ص ۷/۳

عبید اللہ بن عمر عن القاسم بن محمد ظاہرہ سماع عبید اللہ ایاہ من القاسم فکشفنا ذلک فوجدناہ لم یسمعہ منہ وانما اخذہ من غیرہ ثم اسند الحدیث فی ذلک مشکل ص ۳۷/۳

سلیمان بن ارقم لیس ممن یقبل اہل الاسناد حدیثہ مشکل ص ۴۲/۳

محمد بن ابان عن القاسم لا یعرف مشکل ص ۴۳/۳

ابو شریح العدوی ینسبہ قوم الی عدی وہو بطن من بطون خزاعۃ وینسبہ قوم الی علب وہو بطن من بطون خزاعۃ واسمہ علی ما ذکر الواقدی خلید بن عمر ثم اجتمعا جمیعا علی ان وفاتہ کانت فی سنۃ ثمان وستین قال الواقدی بالمدینۃ مشکل ص ۵۵/۳۔

اشعث بن سوار لیس بمتروک الحدیث وما تخلف عنہ احد من ائمۃ الحدیث فی زمنہ حتی حدث عنہ منہم شعبۃ والثوری وقد حدث عنہ من اجل من ہذہ الطبقۃ وہو ابو اسحاق السبیعی ولقد ذکر البخاری عن ابی بکر بن الاسود عن عبد الرحمن بن مہدی قال قال سفیان اشعث اثبت عندی من مجالد وہذہ رتبۃ جلیلۃ مشکل ص ۱۳۳/۳

الزہری قتل عبد اللہ بن صفوان مع عبد اللہ بن الزبیر فی الیوم الذی قتل فیہ من سنۃ ثلاث وسبعین والزہری یومئذ سنہ اربع عشرۃ سنۃ لان مولدہ کان فی السنۃ التی قتل فیہا الحسین بن علی رضی اللہ عنہما وہی سنۃ احدی وستین فسماعہ من عبد اللہ بن صفوان غیر مستنکر اہ مختصرا ص ۱۳۴/۳

عطاء لم یاخذہ عن صفوان وانما اخذہ عن طارق بن المرقع عن صفوان وان کنا لا نعرف طارقا ہذا مشکل ص ۱۳۵/۳

طاؤس وجدنا وفاۃ صفوان کانت بمکۃ عند خروج الناس الی الجمل ووجدنا وفاۃ طاؤس کانت بمکۃ سنۃ ست ومائۃ وسنہ یومئذ بضع وسبعون فعقلنا بذلک انہ لا یحتمل ان یکون اخذ من صفوان سماعا مشکل ص ۱۳۵/۳

علی بن ابی طلحۃ واحتملنا حدیث علی بن ابی طلحۃ عن ابن عباس وان کان لم یلقہ لانہ عند اہل العلم بالاسانید انما اخذ الکتاب الذی فیہ ہذا الحدیث عن مجاہد وعن عکرمۃ مشکل ص ۱۸۶/۳

ابو قلابۃ لا سماع لہ من ابن عباس مشکل ص ۲۲۵/۳

ابن ابی لیلی مع جلالۃ مقدارہ وعلو مرتبتہ فی الفقہ وفیما سواہ فہو مضطرب الحفظ جدا مشکل ص ۲۲۶/۳

يعقوب بن عطاء ليس هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث مشكل ص ٢٦٦/٣

عبد الرحمن بن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته مشكل ص ٢٣٣/٣

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف مشكل ص ٢٦٧/٣

ايوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه مقبولة وقرة وان لم يكن فوق هشام في الثبت والحفظ ولكنه لم يكن دونه مشكل ص ٢٦٨/٣

حارثة بن ابي الرجال هو ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف مشكل ص ٢٦٩/٣

ابو الرجال الثقة المامون مشكل ص ٢٦٩/٣

مصعب بن شيبة اصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوي مشكل ص ٢٧٨/٣

راشد بن سعد ليس ينكر على راشد بن سعد ان يكون سمع المقدام بن معديكرب لانه قد سمع ممن كان في ايامه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع من معاوية بن ابي سفيان مشكل ص ٧/٤

ابراهيم بن ميمون مولى سمرة قال الرمادي يعني ابراهيم بن بشار لم يروا بن عيينة عن هذا الشيخ الا هذا الحديث مشكل ص ١٢/٤

عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مطعون في روايته منسوب الى سوء الحفظ والى قلة الضبط وردائة الاخذ مشكل ص ٩١/٤

ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب وكان من ارضى موالي قريش واهل العلم والصلاح منهم مشكل ص ١٣٤/٤

فهذا ما ذكرنا من كلام الطحاوي في مشكل الآثار على الرواة جرحا وتعديلا قليل وستجد في كتابه المشكل الكلام على الرواة وترجيح بعض الروايات على بعضها من حيث الصناعة الحديثية كثيرا فان الطحاوي رحمه الله تعالى يفسر المبهم ويبين التدليس وعلل الحديث وغوامضه كثيرا ثم يذكر محامل الاحاديث المختلفة ويجمع بينها لتتوافق الآثار ولا تتضاد. وقد اخذ الخطيب ايضا في تاريخه من اقوال الامام الطحاوي فقال في ترجمة محمد بن مسلم بن وارة من طريق القاضي يوسف بن القاسم الميانجي قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول ثلاثة من علماء الزمان بالحديث اتفقوا بالري لم يكن في الارض في وقتهم امثالهم فذكر ابا زرعة ومحمد بن مسلم ابن وارة وابا حاتم الرازي وقال في ترجمة ابراهيم بن مكتوم ابي اسحاق السلمي وراق المصاحف قال ابو جعفر الطحاوي ابراهيم بن مكتوم بصري صار الى بغداد فحدث هناك وهو عند اهل الحديث معروف ثقة واخذ عنه العراقي فقال في شرح مقدمة ابن الصلاح وقال الطحاوي وانما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يوخذ من اربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد انتهى وبالجملة فالامام الطحاوي من اكابر علماء هذا الفن. ولقد انصف من ذكره في حفاظ الحديث ونقاده ومن جملة من الثقات الاثبات والحفاظ الجهابذة ومن جملة احد الاعلام وشيخ الاسلام وامام عصره بلا مدافعة ومن جملة ثقة ثبتا فقيها عاقلا نبيلا فهما جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف لم يخلف بعده مثله كما تقدم في ثناء العلماء عليه. وقد ظلم وجهل او تجاهل وتعصب من كره في امثلهم فهم المجروحين بما لا طائل تحته ومن اخرج من عادة الامام الطحاوي نقد الحديث كنقد اهل العلم ومن الزمه بتصحيح حديث ضعيف وتضعيف حديث صحيح لاجل الرائي وحاشا لله ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولقيه بفيحات اليه هو يضحك اليه جازاه جزاء وافيا بري مما قال هؤلاء كما سياتي.

الفائدة الحادية عشرة في كلام بعض الناس في الامام الطحاوي رحمه الله تعالى

قال البيهقي في المعرفة بعد ان ذكر كلاما للطحاوي في حديث مس الذكر فتعقبه قال اردت ان ابين خطأه في هذا وسكت عن كثير من امثال ذلك فبين في كلامه ان علم الحديث لم يكن من صناعته وانما اخذ الكلمة بعد الكلمة من اهله ثم لم يحكمها كذا نقل ابن حجر في اللسان وسكت عنه كانه رضي بقوله وقال العلامة الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية ذكر الامام ابو بكر البيهقي في اول كتابه الاوسط المعروف بالسنن والآثار وانما قلت الاوسط لان له في السنة ثلاث مصنفات الاول السنن المعروف بالسنن الكبير نحو خمسة عشر مجلدا والثاني المعروف بمعرفة السنن والآثار في ثلث مجلدات والثالث السنن الصغير في مجلد فرأيت في كتابه الاوسط قال البيهقي وحين شرعت في كتابي هذا جاءني شخص بكتاب ابي جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف فيه صححه لاجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح ضعفه لاجل رأيه هكذا قال وحاشا لله ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في هذا فهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار وقد تكلمت على اسانيده وعزوت احاديثه واسناده الى الكتب الستة والمصنف لابن ابي شيبة وكتب الحفاظ وسميته بالحاوي في بيان آثار الطحاوي

وكان ذلك باشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاؤ الدين المارديني والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدين لما سأله بعض الامراء عن ذلك وقال له عندنا كتاب الطحاوي فاذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا ما نسمع الا من البخاري ومسلم فقال له قاضي القضاة علاؤ الدين والاحاديث التي في الطحاوي اكثرها في البخاري ومسلم والسنن وغير ذلك من كتب الحفاظ فقال له الامير اسألك ان تخرجه وتعزو احاديثه الى هذه الكتب فقال له قاضي القضاة ما اتفرغ لذلك ولكن عندي شخص من اصحابي يفعل ذلك وتكلم رحمه الله في الاحسان الي وامدني الامير بكتب كثيرة كالاطراف للمزي وتهذيب الكمال له وغيرهما وشرعت فيه وكان ابتدائي فيه في سنة اربعين وامدني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه اسماء شيوخ الطحاوي وقال لي يكفيك هذا من عندي فحصل لي النفع العظيم به ووجدت الطحاوي قد شارك مسلما في بعض شيوخه كيونس بن عبد الاعلى فوقع لي في كثير من الاحاديث ان الطحاوي يروي الحديث عن يونس بن عبد الاعلى ويسوقه ومسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الاعلى بسند الطحاوي والله لم ار في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاؤ الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبير له وبين فيه انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين العملين مقدار ورقتين او ثلاثة وهذا الكتاب موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فلينظر فيه وكتاب سيدنا قاضي القضاة كتاب عظيم ولو رآه من قبله من الحفاظ لسألوه التقبيل لسانه الذي تفوه بهذا كما سأل ابو سليمان الدارمي ابا داود صاحب السنن ان يخرج اليه لسانه حتى يقبله انتهى ما في الجواهر بحذف يسير وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي طبع اولا وحده في دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ثم طبع مع السنن الكبرى وفي كشف الظنون في بيان معاني الآثار للطحاوي قال الاتقاني في صوم الهداية عند مسئلة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوي فيها ردا على المشائخ باعتماد قوله فاقول لا معنى لانكارهم على ابي جعفر لانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ولانه رأى ان ما ذكره في الخلاف انما هو بعد ثبوته عنده بوجهه فانكارهم عليه بعد تاخر زمانهم بكثير لا يجدي نفعا في ذلك لعدم بلوغهم اياه فان شككت في امر ابي جعفر فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا ثم نقل ما قال البيهقي في كتاب المعرفة في شان ابي جعفر وقال هذا العمري تحامل ظاهر من هذا الامام في شان هذا الاستاذ الذي اعتمده اكابر المشائخ انتهى- **وقد** تكلم ابن تيمية ايضا في الطحاوي كما في الفوائد البهية وقال في منهاج السنة في بحث حديث رد الشمس الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد اهل العلم ولهذا روى في شرح معاني الآثار الاحاديث المختلفة وانما رجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ويكون اكثره مجروحا من جهة الاسناد ولا يثبت فانه لم يكن له معرفة بالاسناد كمعرفة اهل العلم به وان كان كثير الحديث فقيها عالما انتهى- **قال العبد** الضعيف ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على انه حكم هذا الحكم على الامام ابي جعفر الطحاوي واخرجه من ائمة النقد لانه صحح حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه والامام الطحاوي رحمه الله تعالى ليس بمتفرد بتصحيح هذه الرواية وقد وافقه غير واحد من الائمة المتقدمين والمتاخرين ورجحوا قوله على قول ابن تيمية ومن تبعه كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى وما ذكرنا في الفائدة العاشرة من اقوال الامام الطحاوي في الرجال وكلامه في نقد الاحاديث كنقد اهل العلم من كتابيه معاني الآثار ومشكل الآثار وكتب اسماء الرجال يرد كل الرد ويدفع كل الدفع قول ابن تيمية هذا ويثبت صحة ما اختاره الذهبي من ذكره في الحفاظ الذين يرجع الى اقوالهم والسيوطي من ذكره فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقد شهد له الائمة المتقدمون بجلالة قدره كابن يونس ومسلمة ابن القاسم وابن عساكر وابن عبد البر واضرابهم وهؤلاء اقرب زمانا بالطحاوي من ابن تيمية ومنهم من هو اعلم منه بحال علماء مصر فان صاحب البيت ادرى بما فيه فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الامام الطحاوي مع شهادة هؤلاء الاعلام وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما في مقدمة الاوجز الحذر كل الحذر ان تفهم من قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت عدالته وامامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال بعد كلام طويل قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة انتهى على ان ابن تيمية كما في الدرر الكامنة عن الذهبي كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرا من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس والا لو لاطف خصومه لكان كلمة اجماع

فان كبارهم خاضعون لعلومه معترفون لشئونه مقرون بندرة خطائه وانه بحر لا ساحل له وكنز لا نظير له ولكن ينقمون عليه اطلاقا وانعالا وكل
احد يوخذ من قوله ويترك انتهى واما حديث رد الشمس فاخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث اسماء بنت عميس من طريقين وسقط
ما بعده الى آخر الكتاب من الطبع فلم نظفر على كلام الطحاوي في كتابه وذكر في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار معارضة الحديث بحديث
ابي هريرة مرفوعا لم ترد الشمس منذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس ودفع بان معناه منذ ردت الى يومئذ وليس
في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وذكر فوائد اخرى
الى ان قال هذا منقطع وحديث اسماء متصل وقال القاضي عياض في الشفاء وخرج الطحاوي في مشكل الحديث عن اسماء بنت عميس من طريقين
انه صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي فقال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما
وقفت على الجبال والارض وذلك بالصهباء قال وهذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات وحكى الطحاوي عن احمد بن صالح كان يقول لا ينبغي
لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة انتهى كلام القاضي وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا واعترض عليه
بعض الشراح وقال انه موضوع ورجاله مطعون فيهم كذابون ووضاعون ولم يدر ان الحق خلافه والذي غره كلام ابن الجوزي ولم يقف على ان
كتابه اكثره مردود وقد قال خاتمة الحفاظ السيوطي وكذا السخاوي ان ابن الجوزي في موضوعاته تحامل تحاملا كثيرا حتى ادرج فيه كثيرا من
الاحاديث الصحيحة كما اشار اليه ابن الصلاح وهذا الحديث صححه المصنف رحمه الله تعالى واشار الى ان تعدد طرقه شاهد صدق على صحته وقد صححه
قبله كثير من الائمة كالطحاوي واخرجه ابن شاهين وابن منده وابن مردويه والطبراني في معجمه وقال انه حسن وصنف السيوطي في هذا الحديث رسالة
مستقلة سماها كشف اللبس عن حديث رد الشمس وقال انه سبق بمثله لابي الحسن الفضلي اورد طرقه باسانيد كثيرة وصححه بما لا مزيد عليه ونازع
ابن الجوزي في بعض من طعن فيه من رجاله واحمد بن صالح المذكور في كلام الطحاوي هو ابو جعفر الطبري الحافظ الثقة روى عنه اصحاب السنن ويكفي
في توثيقه ان البخاري روى عنه في صحيحه فلا يلتفت الى من ضعفه وطعن في روايته وبهذا ايضا سقط ما قاله ابن تيمية وابن الجوزي من ان
هذا الحديث موضوع فانه مجازفة منهما انتهى مختصرا وقال القاري في شرح الشفا قال ابن الجوزي في الموضوعات حديث رد الشمس في قصة علي
رضي الله عنه موضوع بلا شك وتبعه ابن القيم وشيخه ابن تيمية وذكروا تضعيف رجال اسانيد الطحاوي ونسبوا بعضهم الى الوضع الا ان ابن الجوزي
قال انا لا اتهم به الا ابن عقدة لانه كان رافضيا يسب الصحابة اهـ ولا يخفى ان مجرد كون راو من الرواة رافضيا او خارجيا لا يوجب الجزم بوضع
حديثه اذا كان ثقة من جهة دينه وكان الطحاوي لاحظ هذا المبنى وبنى عليه هذا المعنى ثم من المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ والاصل هو
العدالة حتى يثبت الجرح المبطل للرواية انتهى وقال الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات حديث اسماء في رد الشمس فيه فضيل
ابن مرزوق ضعيف وله طريق آخر فيه ابن عقدة رافضي رمي بالكذب ورافضي كاذب قلت فضيل صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن عقدة
من كبار الحفاظ وثقه الناس ومن ضعفه الاعصري متعصب والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض وفي اللآلي قيل هو منكر وقيل
موضوع قلت صرح به جماعة من الحفاظ وفي المقاصد رد الشمس على علي قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي ولكن صححه الطحاوي وحسنا الشفا انتهى
وصححه الحافظ ابن الفتح الازدي وحسنه الحافظ ابو زرعة ابن العراقي والحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة وقد انكر الحفاظ
على ابن الجوزي ايراده الحديث في كتاب الموضوعات كذا في الامم لايقاظ الهمم عن تلميذ السيوطي ابي عبد الله الدمشقي وقال الحافظ
ابو الفضل ابن حجر بعد ان اورد الحديث اخطأ ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه
وقد ذكر الهيثمي في المجمع حديث اسماء ثم قال رواه كله الطبراني باسانيد ورجال احدها رجال الصحيح غير ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن حبان
وفاطمة بنت علي بن ابي طالب لم اعرفها انتهى واما رجال الطريقين عند المصنف ففي الطريق الاول شيخه ابو امية وهو محمد بن ابراهيم
ابن مسلم الخزاعي الطرسوسي الحافظ البغدادي الاصل شيخ ابي حاتم الرازي وابي عوانة الاسفرائني قال ابو داود ثقة وقال مسلمة بن قاسم
روى عنه غير واحد وهو ثقة وقال في موضع آخر انكرت عليه احاديث ولج فيها وحاشا فتكلم الناس فيه وقال الحاكم صدوق كثير الوهم وقال
ابن يونس كان من اهل الرحلة فهما بالحديث وكان حسن الحديث وقال ابو بكر الخلال ابو امية رفيع القدر جدا كان اماما في الحديث مقدما
في زمانه كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق صاحب حديث يهم اهـ وشيخ ابي امية عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي ابو محمد
الحافظ من رواة الستة ثقة كان يتشيع من التاسعة قال ابو حاتم كان اثبت في اسرائيل من ابي نعيم كذا في التقريب وقال في الميزان

شیخ البخاری ثقة فی نفسه لکنه شیعی منحرف وثقه ابو حاتم وابن معین انتہی وشیخ عبید اللہ الفضیل بن مرزوق الاغر الرقاشی الکوفی
ابو عبد الرحمن مولی بنی عنزة من رواة مسلم والاربعة صدوق یہم ورمی بالتشیع من السابعة کذا فی التقریب وقال فی المیزان وثقه
سفیان بن عیینة وابن معین وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وقال النسائی ضعیف وکذا ضعفه عثمان بن سعید قلت وکان معروفا
بالتشیع من غیر سب انتہی وشیخ فضیل ابراہیم بن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب قال ابن ابی حاتم روی عن ابیه ولم یذکر فیه جرحا
وذکره ابن حبان فی الثقات فقال روی عن ابیه وفاطمة بنت الحسن قلت ہی امه کذا فی اللسان۔ ویروی ابراہیم عن امه فاطمة ابنة
الحسین بن علی بن ابی طالب الہاشمیة المدنیة من رواة ابی داؤد والترمذی وابن ماجة قال ابن سعد امہا ام اسحق بنت طلحة
تزوجہا ابن عمہا الحسن بن الحسن بن علی ثم تزوجہا بعده عبد اللہ بن عمرو بن عثمان ذکرہا ابن حبان فی الثقات کما فی تہذیب التہذیب
وقال فی التقریب ثقة من الرابعة اھ وروت فاطمة ہذه عن اسماء بنت عمیس الخثعمیة صحابیة تزوجہا جعفر بن ابی طالب ثم ابو بکر ثم
علی وولدت لہم وہی اخت میمونة بنت الحارث لامہا ہاجرت الی الحبشة وکان عمر یسألہا عن تعبیر الرؤیا کذا فی تہذیب التہذیب
وتقریب التہذیب وفی الطریق الثانی شیخ الطحاوی علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة المخزومی مولاہم المصری لقبه علان وکان
اصله من الکوفة شیخ النسائی فی خصائص علی ثقة صدوق حسن الحدیث کما فی التقریب وتہذیب التہذیب وشیخه احمد بن صالح المصری ابو جعفر
ابن الطبری ثقة حافظ من العاشرة تکلم فیه النسائی بسبب اوہام له قلیلة ونقل عن ابن معین تکذیبه وجزم ابن حبان بانه انما تکلم فی
احمد بن صالح الشمونی فظن النسائی انه عنی ابن الطبری واحمد ہذا من رواة البخاری وابی داؤد والترمذی کذا فی التقریب وشیخه ابن
ابی فدیک وہو محمد بن اسمعیل بن مسلم بن ابی فدیک الدیلی مولاہم ابو اسمعیل المدنی من رواة الستة صدوق من صغار الثامنة کما فی التقریب
وشیخه محمد بن موسی بن ابی عبد اللہ الفطری المدنی مولاہم ابو عبد اللہ بن ابی طلحة من رواة الستة الا البخاری قال ابو حاتم صدوق صالح
الحدیث کان یتشیع وقال الترمذی ثقة وقال ابو جعفر الطحاوی محمود فی روایته وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح محمد بن موسی
الفطری شیخ ثقة من الفطریین حسن الحدیث قلیل الحدیث کذا فی تہذیب التہذیب وشیخه عون بن محمد بن علی بن ابی طالب الہاشمی
ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکر فیه کلاما وروی عون عن امه ام جعفر قال فی تہذیب التہذیب ام عون بنت محمد بن جعفر
ابن ابی طالب الہاشمیة ویقال ام جعفر زوجة محمد ابن الحنفیة وام ابنه عون روت عن جدتہا اسماء بنت عمیس وعنہا ابنہا عون کذا فی تہذیب
التہذیب وقال فی التقریب مقبولة من الثالثة من رواة ابن ماجة وروت ام جعفر عن اسماء بنت عمیس۔ ثم ان الحافظ ابن حجر ایضا ذکر
الامام ابا جعفر الطحاوی رحمه اللہ تعالی فی لسان المیزان مستدرکا علی ما فات من المیزان فکانه عده بذلک من الذین تکلم فیہم وہذا مع انه شذوذ
عن جماعة اہل العلم وخروج عن اقوال المتقدمین والمتاخرین فی الثناء علی ہذا الامام لم یأت لاثبات ما قال الا قول البیہقی فی المعرفة
وقد تقدم قوله وما یتعلق به وقول مسلمة بن قاسم الاندلسی عن ابی بکر محمد بن معاویة بن الاحمر القرشی دخلت مصر قبل الثلاثمائة واہل مصر
یرمون الطحاوی بامر عظیم فظیع ثم قال شارحا القول یعنی من جہة امور القضاء او من جہة ما قیل انه رفق به ابا الجیش بن امر الخصیان اھ۔
ولعل کلام الحافظ یکمل من قول ابن الندیم حیث قال فی الفہرست ویقال انه عمل لاحمد بن طولون کتابا فی نکاح ملک الیمین یرخص له فی نکاح
الخدم اھ وہذا عجیب من مثل الحافظ فقد اسس بنیانه علی روایة لم یلتفت الیہا احد غیره ومسلمة بن قاسم ہذا ضعفه الذہبی فی المیزان ونسبه
الی المشبہة وذکر الحافظ فی ترجمة مسلمة ہذا سئل القاضی محمد بن یحیی بن مفرج عنه فقال لم یکن کذابا ولکن کان ضعیف العقل وعن عبد اللہ
ابن یوسف الازدی یعنی ابن الفرضی قال کان مسلمة صاحب رقی ونیرنجات وحفظ علیه کلام سوء فی التشبیہ اھ وقد الزم مسلمة بن قاسم
ہذا فی کتاب الصلة الامام البخاری بسرقة کتاب شیخه علی بن المدینی کما سیاتی کما الزم ہہنا الامام الطحاوی ولکن الحافظ لم یرض بما قاله
فی البخاری ورضی عنه ہہنا بما قال فی الطحاوی وابن الاحمر الذی روی عنه مسلمة بن قاسم لم یوجد فی کتب الرجال فلعله مجہول واہل مصر
الذین روی عنہم ابن الاحمر مجاہیل وما ذکره عنہم من امر فظیع جرح غیر مفسر ثم ما ذکره شارحا للکلام یعنی من جہة امور القضاء فان کان
مراده انه ولی القضاء فسار فی اموره فلم یثبت انه ولی القضاء حتی یصح رمیه بامور تتعلق بالجور فی القضاء بل صرح بعضہم بانه لا یصح کونه
قاضیا وہو الذی حض القاضی ابا عبید علی محاسبة الامناء وناظره فی ذلک۔ وان کان مراده ما اشاع حساده من الامناء فاغروا به ابا
ہارون بن ابی الجیش حتی اعتقل ابا جعفر الطحاوی بسبب اعتبار الاوقاف وقد وقعوا بین ابی عبید القاضی وابی جعفر الطحاوی حتی تغیر کل منہما
للآخر فالحق مع ابی جعفر الطحاوی نال ما نال من الحساد الذین یتعسفون علیه بالعدالة فی الامر بالمعروف والنہی عن المنکر واللہ یجزیه علی ذلک الثناء

واما قوله ومن جهة الخ فالقائل مجهول ولا يكون الجرح عند اهل النقد بهذا والظاهر انه اخذ ذلك عن ابن النديم فانه اخذ كلامه كله ولكن حذف هذه الجملة من اثناء كلامه ثم شرح قول ابن الاحمر بقول ابن النديم وابن النديم لم يجزم على ما قال بل ذكره بصيغة التمريض بدون التحقيق على ما هو عادة المؤرخين في الجمع بين الرطب واليابس والصحيح والسقيم وبمثل هذا لا يثبت جرح من ثبتت امامته وامانته وديانته وتثبته وثقته ومن اتفق على فضله وصدقه وزهده وورعه وقد اعرض المتقدمون والمتاخرون عن ذكر ما ذكره الحافظ فلم يذكروا ذلك لا في ترجمة ابي جعفر ولا في ترجمة ابي الجيش فهذا دليل قوي على بطلانه وقد ترك الحافظ ههنا في الكلام على الامام الطحاوي ما ذكره في مقدمة اللسان عن ابن عبد البر من صحت عدالته وثبتت في العلم امامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان ياتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله انتهى قال الكوثري واما قول الاستاذ ابي منصور عبد القاهر التميمي في نقضه لكتاب ابي عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني في ترجيح مذهبه واستقصى محمد بن جرير الطبري الشروط في كتاب على اصول الشافعي وسرق ابو جعفر الطحاوي من كتابه ما اودعه كتابه واوهم انه من منتجات اهل الرأي فدليل على صواب ما ادعاه الفخر الرازي من اهل مذهبه فيه من انه كان شديد التعصب على المخالفين ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه راجع رسالة الرازي في مناظرته لاهل ما وراء النهر فهل كان ابن جرير مصري الدار ليساكن الطحاوي حتى يتمكن الطحاوي من سرقة كتاب ابن جرير في الشروط وكتب الطحاوي في الشروط على مذهب ابي حنيفة افهل كان للكتاب المسروق مؤلفا على مذهب ابي حنيفة فان كان ابن جرير كتب كتابا في الشروط فانما يكتبه على مذهبه الخاص لانه مجتهد مطلق مستقل لا على مذهب ابي حنيفة ولا على مذهب الشافعي ودوار ابن جرير في طبرستان مدة وفي بغداد مدة وبُعدهما عن مصر معلوم فكيف يتصور ان يسرق احدهما من الآخر خلسة وليس بين وفاتيهما مدة كبيرة تسع لاخفاء السرقة على ان كتاب الشروط المعزو الى ابن جرير باسم امثلة العدول مما لا وجود له بين تراث السلف الا في كتب التراجم واما كتب الشروط للطحاوي من صغير ومتوسط وكبير معروفة شرقا وغربا متداولة في ايدي العلماء ثم ان ابن جرير اطال المقام في طبرستان وعندما عاد الى بغداد كان مقهورا تحت سلطان الحشوية ببغداد يرمون بيته بالحجارة لا يتمكن من المحافظة على نفسه الا بحرس من الحكومة ويضطر في بعض الاحوال ان يدفن بعض كتبه مثل اختلاف الفقهاء فلم يكن حرا طليقا في نشر العلم في عهد سطوة الحشوية وطال ذلك العهد هناك واما الطحاوي في مصر فكان موفور الكرامة يجله الكبير والصغير ويوالي القضاة الاستعانة بغزير علمه في الفقه والحديث والتوثيق وتسجيل الشروط حتى سارت بتصانيفه انباء الركبان في جميع البلدان شرقا وغربا فمثله يكون في حاجة الى السرقة في علم الشروط وقد تلقى علم الشروط من امثال القاضي بكار وابن ابي عمران وابي خازم عبد الحميد اصحاب ائمة علم الشروط بالبصرة والكوفة وبغداد فهما ابعد بعض العلوم عن الحنفية لا يمكن ابعاد علم الشروط والتوثيق عنهم فانهم ائمة هذا العلم من عهد ابي يوسف وقبل عهده وما جرى بين ابراهيم بن الجراح وبين حماد بن زيد مسجل في موضعه وقول يحيى بن اكثم في شروط هلال الرائي وغيره من اهل البصرة معروف ومن احاط علما بذلك كله لا يتردد لحظة في ان هذا الزعم نسيج خيال التعصب وافتعال غير مدبر نسأل الله السلامة وعلى كل حال فان كتاب ابي عبد الله الجرجاني وكتاب نقضه لابي منصور عبد القاهر لا يخلوان عن غلو واسراف في القول على جلالة قدر مؤلفيهما واصاب ابن الصلاح حيث قال فيهما وكل واحد منهما لم يخل كلامه من ادعاء ما ليس له والتشنيع بما لا يؤبه به مع وهم كثير اتياه سامحهما الله تعالى وايانا بمنه وكرمه انتهى ما في الحاوي بحذف يسير وقد قيل في الامام البخاري رحمه الله تعالى انه سرق كتاب العلل لشيخه علي بن المديني وعزا ما فيه الى نفسه كما في كتاب الصلة لمسلمة بن القاسم الاندلسي المتوفى ۳۵۳ھ وتعقب عليه الحافظ في تهذيب التهذيب اذ قال قال مسلمة والف علي بن المديني كتاب العلل وكان ضنينا به فغاب يوما في بعض ضياعه فجاء البخاري الى بعض بنيه وراغبه بالمال على ان يرى الكتاب يوما واحدا فاعطاه له فدفعه الى النساخ فكتبوه له ورده اليه فلما حضر علي تكلم بشئ فاجابه البخاري بنص كلامه مرارا ففهم القضية واغتم لذلك فلم يزل مغموما حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه بذلك الكتاب وخرج الى خراسان ووضع كتابه الصحيح فعظم شانه وعلا ذكره قال الحافظ انما اوردت كلام مسلمة هذا لابين فساده فان القصة غنية عن الرد لظهور فسادها وحسبك انها بلا اسناد الى آخر ما قال كما في اللامع فان كان الامام البخاري رحمه الله تعالى مع علو شانه وعظمته يتهم بسرقة كتاب شيخه فلا ضير اذا باتهام الامام الطحاوي بسرقة كتاب ابن جرير وكما ان اتهام البخاري لا يؤثر في عظمته فكذلك اتهام الطحاوي بذلك لا يؤثر في شانه فان الاتهام بذلك بلا اسناد فلا يقبل والله ملهم الرشد والصواب۔

الفائدة الثانية عشرة في مقام الامام الطحاوي في الفقه والاجتهاد

قال ابن زولاق سمعت ابا الحسن علی بن ابی جعفر الطحاوی یقول سمعت ابی یقول وذکر فضل ابی عبید بن حربویۃ وفقہہ فقال کان یذاکرنی بالمسائل فاجبتہ یوما فی مسئلۃ فقال لی ما ہذا قول ابی حنیفۃ فقلت لہ ایہا القاضی او کل ما قالہ ابو حنیفۃ اقول بہ۔ فقال ما ظننتک الا مقلدا فقلت لہ وہل یقلد الا عصبی فقال لی او غبی قال فطارت ہذہ الکلمۃ بمصر حتی صارت مثلا وحفظہا الناس کذا فی اللسان والحاوی۔ وہذا القول یدل علی ان للامام الطحاوی درجۃ عالیۃ فی الاجتہاد۔ وقد ذکرہ القاری فی ذیل الجواہر المضیئۃ فی الطبقۃ الثالثۃ وقال الثالثۃ طبقۃ المجتہدین فی المسائل التی لا روایۃ فیہا عن صاحب المذہب کالخصاف وابی جعفر الطحاوی وابی الحسن الکرخی وشمس الائمۃ الحلوانی وشمس الائمۃ السرخسی وفخر الاسلام البزدوی وفخر الدین قاضیخان وامثالہم فانہم لا یقدرون علی المخالفۃ للشیخ لا فی الاصول ولا فی الفروع لکنہم یستنبطون الاحکام فی مسئلۃ لا نص فیہا علی حسب اصول قررہا ومقتضی قواعد بسطہا انتہی وذکرہ العلامۃ عبد الحی فی الفوائد البہیۃ فی ہذہ الطبقۃ الا انہ جعل ذلک الطبقۃ الطبقۃ الثانیۃ وجعل الطبقۃ الاولی طبقۃ المجتہدین فی المذہب کابی یوسف ومحمد وغیرہما من اصحاب ابی حنیفۃ القادرین علی استخراج الاحکام من القواعد التی قررہا الامام وجعل القاری ذلک الطبقۃ الطبقۃ الثانیۃ وجعل الطبقۃ الاولی طبقۃ المجتہدین فی الشرع کالائمۃ الاربعۃ ومن سلک مسلکہم فی تاسیس قواعد الاصول واستنباط احکام الفروع من الادلۃ الاربعۃ الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس علی حسب تلک القواعد من غیر تقلید لاحد فی الفروع ولا فی الاصول۔ وقال العلامۃ عبد الحی فی التعلیقات السنیۃ عدہ ابن کمال باشا وغیرہ من طبقۃ من یقدر علی الاجتہاد فی المسائل التی لا روایۃ فیہا ولا یقدر علی مخالفۃ صاحب المذہب لا فی الفروع ولا فی الاصول وہو منظور فیہ فان لہ درجۃ عالیۃ ورتبۃ شامخۃ قد خالف بہا صاحب المذہب فی کثیر من الاصول والفروع ومن طالع شرح معانی الآثار وغیرہ من مصنفاتہ یجدہ یختار خلاف ما اختارہ صاحب المذہب کثیرا اذا کان ما یدل علیہ قویا فالحق انہ من المجتہدین المنتسبین الذین ینتسبون الی امام معین من المجتہدین لکن لا یقلدونہ لا فی الفروع ولا فی الاصول لکونہم متصفین بآلات الاجتہاد وانما انتسبوا الیہ لسلوکہم طریقہ فی الاجتہاد وان انحط عن ذلک فہو من المجتہدین فی المذہب القادرین علی استخراج الاحکام من القواعد التی قررہا الامام ولا ینحط مرتبتہ عن ہذہ المرتبۃ ابدا علی رغم انف من جعلہ منحطا وما احسن کلام المولی عبد العزیز المحدث الدہلوی فی بستان المحدثین حیث قال ما معربہ ان مختصر الطحاوی یدل علی انہ کان مجتہدا ولم یکن مقلدا للمذہب الحنفی تقلیدا محضا فانہ اختار فیہ اشیاء تخالف مذہب ابی حنیفۃ لما لاح لہ من الادلۃ القویۃ انتہی وبالجملۃ فہو فی طبقۃ ابی یوسف ومحمد لا ینحط عن مرتبتہما علی القول المسدد انتہی ما فی التعلیقات۔

الفائدة الثالثة عشرة في بعض ما يتعلق بسيرة الطحاوي رحمه الله تعالى

قال ابن زولاق اراد ابو جعفر الطحاوی مقاسمۃ عمہ فی الربع الذی بینہما فحکم لہ القاضی بالقسمۃ وارسل الیہ بمال یستعین بہ فی ذلک ووافق ذلک املاکا فی مجلس احمد بن طولون فحضرہ ابو جعفر الطحاوی وقرأ الکتاب فی عقد النکاح فخرج خادم بصینیۃ فیہا مأتہ دینار وطیب فقال کم القاضی فقال القاضی کم ابی جعفر فالقاہا فی کمہ ثم خرج الی الشہود وکانوا عشرۃ بعشر صوانی والقاضی یقول کم ابی جعفر ثم خرجت صینیۃ ابی جعفر فانصرف ابو جعفر فی ذلک الیوم بالف ومأتی دینار سوی الطیب قال ابن زولاق وحدثنی عبد اللہ بن عثمان قال سمعت ابا جعفر الطحاوی یقول لابی الجیش بن احمد بن طولون امیر مصر شہادۃ فحضر الشہود وکان کلما کتب شاہد شہادتہ قرأہا الامیر والقاضی وکان کل شاہد یکتب اشہد فی الامیر ابو الجیش بن احمد بن طولون مولی امیر المؤمنین قال ابو جعفر فلما شہدت انا کتبت اشہد علی اقرار الامیر ابی الجیش بن احمد بن طولون مولی امیر المؤمنین اطال اللہ بقائہ وادام عزہ وعلوہ بجمیع ما فی ہذا الکتاب فلما قرأہ الامیر قال القاضی من ہذا قال ہذا کاتبی فقال الیوم من قال ابو جعفر فقال وانت یا ابا جعفر فاطال اللہ بقائک وادام عزک قال فنقمت بسبب ذلک محسودا من الجماعۃ قال ابن زولاق فلم یزل محمد بن عبدۃ واصحابہ دیسعون فاغروا بہ نائب ہارون بن ابی الجیش فاعتقل ابا جعفر الطحاوی بسبب اعتبار الاوقاف قال ابن زولاق وسمعت ابا الحسن علی بن ابی جعفر الطحاوی یقول سمعت ابی فذکر ما تقدم فی الفائدۃ الثانیۃ عشر من قول الطحاوی ہل یقلد الا عصبی وقول القاضی او غبی قال وکان الشہود ینفسون علی ابی جعفر بالشہادۃ لئلا یجتمع لہ ریاسۃ العلم وقبول الشہادۃ فلم یزل ابو عبید فی سنۃ ست وثلاثمائۃ حتی عدلہ

بشهادة ابی القاسم مامون ومحمد بن موسی سقلاب فضله وقدمه وكان اكثر الشهود فی تلك السنة قد حجوا وجاوروا بمكة فتم لابی عبيد ما اراد من تعديله كذا فی اللسان والحاوی ۔ وقد ذكر ابن خلكان فی وفيات الاعيان قصة تعديله عن القضاعی قال كان قد استكتبه ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضی وكان صعلوكا فاغناه وكان ابو عبيد سمحا جوادا ثم عدله ابو عبيد علی بن الحسين بن حرب القاضی عقيب القضية التی جرت للمنصور الفقيه مع ابی عبيد ذلك فی سنة ست وثلاثمائة وكان الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا تجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة وكان جماعة من الشهود قد جاوروا بمكة فی هذه السنة فاغتنم ابو عبيد غيبتهم وعدل ابا جعفر بشهادة ابی القاسم المامون وابی بكر السقلاب انتهی وقال فی اللسان والحاوی عن ابن زولاق كان لابی عبيد فی كل عشية مجلس لواحد من الفضلاء يذاكره وقد قسم ايام الاسبوع عليهم منها عشية لابی جعفر فقال له فی بعض كلامه بلغه عن امناء القاضی وحضه علی محاسبتهم فقال القاضی ابو عبيد كان اسماعيل بن اسحاق لا يحاسبهم فقال ابو جعفر قد كان القاضی بكار يحاسبهم فقال القاضی ابو عبيد كان اسماعيل (بياض فی الاصل) وقال ابو جعفر قد حاسب رسول الله صلی الله عليه وسلم امناءه وذكر له قصة ابن اللتبية فلما بلغ ذلك الامناء لم يزالوا حتی اوقعوا بين ابی عبيد وابی جعفر وتغير كل منهما للآخر وكان ذلك قرب صرف ابی عبيد عن القضاء قال فلما صرف ابو عبيد عن القضاء ارسل الذی ولی بعده الی ابی جعفر بكتاب عزله قال فحدثنی علی بن ابی جعفر قال فجئت الی ابی فهنأته فقال لی ابی ويحك اهذه تهنئة هذه والله تعزية من اذا كربعده او من اجالس وقال فی اللسان قال ابن زولاق وحدثنی عبيد الله بن عبد الكريم قال كان ابو عبيد فی غاية المعرفة بالاحكام وكان ابو جعفر الطحاوی وجيه النقد فی الشروط والسجلات والشهادات فجلس بين يدی ابی عبيد يوما ليؤدی شهادة فاداها فلما فرغ قال له القاضی عرفنی فاعادها فقال عرفنی فقال ابو جعفر يأذن لی القاضی فی القيام الی موضع فقال قم فقام ابو جعفر بجر رداءه قد سقط بعضه مال فقام فی ناحية ثم عاد يحبو علی ركبتيه قال نعم اعزك الله اشهد بكذا وكذا فاخذ منه ابو عبيد الكتاب وعلم علی شهادته قال ابن زولاق كان ابو زكريا يحيی بن محمد بن عمروس عاقلا وهو الذی ادب ابا جعفر وعلمه القرآن وكان يقال ليس فی الجامع سارية الا وقد ختم ابو زكريا عندها القرآن قال ولما تولی عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد بن معمر الجوهری القضاء بمصر كان يركب بعد ابی جعفر وينزل بعده فقيل له فی ذلك فقال هذا واجب لانه عالم المناد قدره وتنا وهو اسن منی باحدی عشرة سنة ولو كانت احدی عشرة ساعة لكان القضاء اقل من ان افتخر به علی ابی جعفر ولما ولی محمد ابو عبد الله بن زبر قضاء مصر وحضر عنده ابو جعفر الطحاوی فشهد عنده اكرمه غاية الاكرام وسأله عن حديث ذكر انه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة فاملاه عليه قال وحدثنی الحسين بن عبد الله القرشی قال كان ابو عثمان احمد بن ابراهيم بن حماد فی ولاية القضاء بمصر يلازم ابا جعفر الطحاوی يسمع عليه الحديث فدخل رجل من اهل اسوار فسأل ابا جعفر عن مسئلة فقال ابو جعفر من مذهب القاضی ايده الله كذا وكذا فقال له ما جئت الی القاضی انما جئت اليك فقال له يا هذا من مذهب القاضی ما قلت لك فاعاد القول فقال ابو عثمان تفتيه اعزك الله فقال اذا اذن الله افتيته فقال قد اذنت قال فكان ذلك يعد فی فضل ابی جعفر وادبه قال ومات ابو جعفر فی ولاية ابی عثمان هذا انتهی وفی تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران قال القاسم بن احمد بن الحارث بن شهاب حضرت عند الطحاوی فاتته امرأة برقعة وزعمت انها مسئلة بعثت بها اليه فاذا المكتوب فيها رحم الله من دعا للغريب وجمع بين عاشق وحبيب قال فطواها ثم ردها اليها وقال لها ليس هذا المكان الذی بعثت اليه يا امرأة غلطت انتهی ۔

الفائدة الرابعة عشرة فی مؤلفات الامام الطحاوی رحمه الله تعالی

تصانيف الامام ابی جعفر الطحاوی فی غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد قبلها العلماء المحققون والفقهاء المدققون وكانت عناية المتقدمين بكتبه اكثر من المتاخرين فلهذا لم تطبع من كتبه الا قلائل فمن مصنفات الامام الطحاوی كتاب معانی الآثار وهو اول تصانيفه كما قال القاری وسيأتی ما يتعلق بذلك فی الفائدة التالية ومنها مشكل الآثار فی نفی التضاد عن الاحاديث واستخراج الاحكام منها وهو آخر تصانيفه كما قال القاری فی الاثمار الجنية ۔ قال الكوثری فی الحاوی وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الاسلام فی اصطنبول تحت ارقام (٢٧٣-٢٧٩) فی سبعة مجلدات ضخام وهی نسخة صحيحة مقروءة من رواية ابی القاسم هشام بن محمد بن ابی خليفة الرعينی عن الطحاوی قابلها وصححها ابن السابق المترجم له فی الضوء اللامع والقسم المطبوع منه فی حيدر آباد فی اربعة اجزاء ربما لا يكون نصف الكتاب علی سقم الطبع ومن اطلع علی اختلاف الحديث للامام الشافعی ومختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع علی كتاب الطحاوی هذا ازداد اجلالا له

ومعرفته لمقداره العظيم وكم كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة وقد اختصر ابو الوليد بن رشد الجد كتاب مشكل الآثار مع بعض اعتراضات منه عليه واختصاره محفوظ بدار الكتب المصرية واختصر هذا المختصر قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي من شيوخ البدر العيني في كتاب سماه المعتصر من المختصر فاجاد في التلخيص وفي الاجابة عما اورده ابن رشد وطبع المعتصر بالهند مع الخطأ في اسم مؤلفه واسم مختصره وهذا المعتصر نافع ايضا انتهى وقال القاضي جمال الدين يوسف في مقدمة المعتصر لما طالعت كتاب مشكل الآثار للامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي وجدته مطولا والكتاب يحتوي على معان حسنة عزيزة وفوائد جمة غزيرة ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه الى ذلك ما ذكر في خطبة كتابه حيث قال اني نظرت في الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبي الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابوابا اذكر في كل باب منها ما يهب الله لي من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه لقد اثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بجنسه فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى يعنيه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب فقصدت جمع فوائده والتقاط فرائده في مختصر وبقيت مترددا في جمعه بين الاقدام والاحجام لصعوبة مدركه الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضي ابي الوليد الباجي المالكي اختصر كتاب مشكل الآثار اختصارا بديعا ضم كل نوع فيه الى نوعه والحق كل شكل منها الى شكله ورتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الحديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير ان يخل بالشيء من معانيه وفقهه ليسهل على الطالب تحفظه وتيسير عليه فهمه وتخصصه فشكرت الله على ذلك وشمرت عن ساعد الاجتهاد وعزمت ان انقي خلاصته غير ملتزم حكاية الفاظه باعيانها ذاكرا المعاني اجمع بنصف الفاظه على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك في شيء وفي اثناء الكلام اشير الى اعتراضات القاضي ومستدركاته والى اجوبته لبعضها انتهى مختصرا وممن اختصر مشكل الآثار ابن خلف الباجي ومختصره في المتحف البريطاني وهو ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الامام المشهور ووهم بروكلمان فسماه سعيد بن خلف كذا في هامش الحاوي. ومنها اختلاف العلماء كما ذكر ابن خلكان وابن كثير في البداية وابن حجر في اللسان واليافعي في المرآة والسيوطي في حسن المحاضرة وابن تغري في النجوم الزاهرة وابن بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكر وابو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء قال ابن النديم في الفهرست وله من الكتب كتاب الاختلاف بين الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذي خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء انتهى وقال في الحاوي واختلاف العلماء للطحاوي في نحو مائة وثلاثين جزءا حديثيا وقد اختصره ابو بكر الرازي واختصاره هو الموجود في مكتبة جار الله ولي الدين في اصطنبول واما الاصل فلم اظفر به واما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من مختصر علماء الامصار لابي بكر الرازي وان نسبت غلطا الى الطحاوي وفي المختصر يذكر اقوال الائمة الاربعة واصحابهم واقوال النخعي وعثمان البتي والاوزاعي والثوري والليث بن سعد وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن بن حي وغيرهم من المجتهدين الاقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية فياليت الاصل بحث عنه وعن مختصره وطبع هو او مختصره او كلاهما انتهى ومنها كتاب احكام القرآن كما ذكر ابن النديم وابو اسحاق الشيرازي وابن بدران وابن كثير والسيوطي وابن حجر وابن خلكان واليافعي وغيرهم قال في الحاوي واحكام القرآن للطحاوي في نحو عشرين جزءا ويقول القاضي عياض في الاكمال ان للطحاوي الف ورقة في تفسير القرآن وذلك هو احكام القرآن له ومنها كتاب الشروط الكبير كما قال ابن النديم والقاري في الاثمار الجنية والشيخ عبد القادر في الجواهر قال الكوثري في الحاوي وللطحاوي ايضا كتاب الشروط الكبير في نحو اربعين جزءا وقد طبع بعض المستشرقين جزءين منه وتوجد قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهيد واخرى في مكتبة مراد ملا باصطنبول من غير ان تتم بهما نسخة كاملة ومنها الشروط الاوسط كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري ومنها الشروط الصغير كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري قال الكوثري وله ايضا الشروط الاوسط ومختصر الشروط له في خمسة اجزاء محفوظ في مكتبة شيخ الاسلام فيض الله وتدل تلك الكتب على براعة الطحاوي البالغة في علم الشروط والتوثيق اه ومنها المختصر في الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح كما قال الشيخ عبد القادر والقاري وقال الكوثري ومختصر الطحاوي في الفقه في المذهب على شاكلة مختصر المزني في مذهب الشافعي وهو محفوظ بمكتبة الازهر ومكتبتي جار الله وفيض الله بالآستانة انتهى- وفي مقدمة مختصر الطحاوي وهو اول من جمع مختصرا في الفقه من اصحابنا بذكر امهاتها المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة ومختاراته الظاهرة المعول عليها

عند الفقہاء۔ قال فی کشف الظنون مختصر الطحاوی فی فروع الحنفیۃ للامام ابی جعفر الطحاوی الحنفی الفہ کبیرا وصغیرا ورتبہ کترتیب مختصر المزنی فہذا کما تری اول المختصرات فی مذہبنا وابدعہا واحسنہا تہذیبا واصحہا روایۃ عن اصحابنا واقواہا درایۃ وارجحہا فتوی ولہ مختصران غیر ہذا المختصر کبیر وصغیر کما مر عن کشف الظنون وفی الجواہر المضیئۃ والمختصر فی الفقہ ولع الناس لشرحہ وعلیہ عدۃ شروح الی ان قال والمختصر الکبیر والمختصر الصغیر فعلم من نص القرشی انہما غیر الذی ولع الناس لشرحہ انتہی مختصرا وقد طبع مختصر الطحاوی قال الکوثری ولمختصر الطحاوی شروح اقدمہا واہمہا شرح ابی بکر الرازی الجصاص غایۃ فی الاتقان درایۃ وروایۃ قطعۃ منہ توجد بدار الکتب المصریۃ والباقی فی مکتبۃ جار اللہ بالآستانۃ ومنہا شرح ابی عبداللہ الحسین بن علی الصیمری ومنہا شرح شمس الائمۃ السرخسی قطعۃ منہ توجد فی مکتبۃ السلیمانیۃ والباقی فی مکتبۃ شہزادہ بالآستانۃ ومنہا شرح ابی نصر احمد بن محمد المعروف بالاقطع شارح مختصر القدوری ومنہا شرح ابی نصر احمد بن منصور الحنفی الاسبیجابی الکبیر ومنہا شرح بہاء الدین علی بن محمد السمرقندی الاسبیجابی الصغیر وہما موجودان فی عدۃ مکتبات فی الآستانۃ والکبیر فی مکتبۃ علی باشا الشہید والصغیر فی مکتبۃ ینی جامع ومنہا شرح احمد بن محمد بن مسعود الوبری وغیر ذلک من الشروح انتہی وقد بسط فی شراح المختصر فی مقدمۃ مختصر الطحاوی فارجع الی مقدمتہ۔ ومنہا[١٠] کتاب المختصر الصغیر ومنہا[١١] کتاب المختصر الکبیر کما ذکرہما ابن الندیم فی الفہرست والشیخ عبدالقادر فی الجواہر والقاری فی الاثمار الجنیۃ۔ ومنہا[١٢] النوادر الفقہیۃ فی عشرۃ اجزاء کما قال الشیخ عبدالقادر فی الجواہر والقاری فی الاثمار الجنیۃ ومنہا النوادر والحکایات فی نیف وعشرین جزء کما فی الجواہر وکما قال القاری ومنہا[١٣] جزء فی حکم ارض مکۃ ومنہا[١٤] جزء فی قسم الفیٔ والغنائم کما فی الحاوی والجواہر والقاری ومنہا[١٥] کتاب نقض کتاب المدلسین علی الکرابیسی کما قال فی الجواہر وکما قال ابن الندیم والقاری وقال الکوثری ولہ الرد فی خمسۃ اجزاء علی کتاب المدلسین لابی علی الحسین بن علی الکرابیسی الذی اعطی حججا لاعداء اہل السنۃ بکتابہ ہذا حیث حاول فیہ توہین الرواۃ من غیر اہل مذہبہ لیحیا ہو فقط ومذہبہ وکلمۃ احمد فی کتاب الکرابیسی ہذا مذکورۃ فی شرح علل الترمذی لابن رجب فالطحاوی سد بہذہ الثلمۃ بردہ علی الکرابیسی مشکورا فضلہ وقد ذکر کتاب المدلسین ہذا الامام احمد فذمہ ذما شدیدا وکذلک انکرہ علیہ ابوثور وغیرہ من العلماء قال المروزی مضیت الی الکرابیسی وہو اذ ذاک مستور یذب عن السنۃ ویظہر نصرۃ ابی عبداللہ فقال لی ان ابا عبداللہ رجل صالح مثلہ یوفق لاصابۃ الحق وقد رضیت ان یعرض کتابی علیہ قال وقد سألنی ابوثور وابن عقیل وابن حبیش ان اضرب علی ہذا الکتاب فابیت علیہم وقلت بل ازید فیہ ولج فی ذلک وابی ان یرجع عنہ فجیئ بالکتاب الی ابی عبداللہ وہو لایدری من وضع الکتاب وکان فی الکتاب الطعن علی الاعمش والنصرۃ للحسن بن صالح وکان فی الکتاب ان قلتم ان الحسن بن صالح کان یری رأی الخوارج فہذا ابن الزبیر قد خرج فلما قریٔ علی ابی عبداللہ قال ہذا قد جمع للمخالفین مالم یحسنوا ان یحتجوا بہ حذروا عن ہذا ونہی عنہ اہ وقال ابن رجب قد تسلط بہذا الکتاب طوائف من اہل البدع فی الطعن علی اہل الحدیث وکذلک لبعض اہل الحدیث ینقل منہ دسائس ما یخفی علیہ امرہا ولا یخفی کیعقوب الفسوی وغیرہ اہ وعلی مثل ہذا الکتاب الخطر رد الطحاوی ردا موفقا یشکر علیہ انتہی۔ ومنہا[١٦] کتاب الاشربۃ حملہا ہشام الرعینی الی المغرب فیما حمل من کتب الطحاوی کما قال الکوثری فی الحاوی ومنہا[١٧] الرد علی عیسی بن ابان فی کتابہ الذی سماہ خطأ الکتب کما قال الشیخ عبدالقادر فی الجواہر والقاری فی الاثمار الجنیۃ وعیسی بن ابان ہذا من اصحاب محمد بن الحسن کما قال الکوثری ومنہا[١٨] الرد علی ابی عبید فیما اخطأ فیہ فی کتاب النسب کما فی الجواہر وکما قال القاری ومنہا[١٩] اختلاف الروایات علی مذہب الکوفیین کما فی الجواہر وکما قال القاری ومنہا[٢٠] جزء فی الرزیۃ کما فی الحاوی ومنہا[٢١] شرح الجامع الکبیر للامام محمد بن الحسن الشیبانی ومنہا[٢٢] شرح الجامع الصغیر لہ کما فی الجواہر والحاوی وکما قال القاری وابن الندیم ومنہا[٢٣] کتاب المحاضر والسجلات کما قال ابن الندیم والقاری والشیخ عبدالقادر فی الجواہر ومنہا[٢٤] کتاب الوصایا ومنہا[٢٥] کتاب الفرائض کما قال ابن الندیم فی الفہرست وکما قال القاری وکما ہو فی الجواہر ومنہا[٢٦] کتاب التاریخ الکبیر کما قال ابن خلکان وابن کثیر والیافعی والسیوطی والقاری والشیخ عبدالقادر قال الکوثری قال ابن خلکان ولہ تاریخ کبیر ولقد اجتہدت فی تحصیلہ غایۃ الاجتہاد وما ظفرت بہ وکل من سألت عنہ من اہل الشأن جہلوا بہ اہ لکن نری کتب الرجال مکتظۃ بالنقل عنہ انتہی۔ ومنہا[٢٧] مجلد فی مناقب ابی حنیفۃ کما فی الجواہر وکذا قال القاری وقال الکوثری ولہ ایضا اخبار ابی حنیفۃ واصحابہ وہو الذی یسمیہ بعضہم بمناقب ابی حنیفۃ ومنہا[٢٨] کتاب النحل واحکامہا وصفاتہا واجناسہا وما روی فیہا من خبر فی نحو اربعین جزء کما فی الحاوی ومنہا[٢٩] کتاب اصلاح کتب العزل کما فی الجواہر وکما قال القاری ومنہا[٣٠] کتاب التسویۃ بین حدثنا واخبرنا صغیر کما قال ابن الندیم فی الفہرست وقال الکوثری وقد لخصہ ابن عبدالبر فی جامع بیان العلم وفضلہ ومنہا[٣١] کتاب العقیدۃ کما قال ابن الندیم وقال الکوثری ولہ العقیدۃ المشہورۃ المسماۃ بیان اعتقاد اہل السنۃ والجماعۃ علی مذہب فقہاء الملۃ ابی حنیفۃ وابی یوسف الانصاری

ومحمد بن الحسن رحمهم الله انتهى وعقيدة الطحاوى لها شروح منها شرح نجم الدين ابی شجاع بكبرس الناصری البغدادی من شيوخ الشرف الدمياطی ومنها شرح السراج عمر بن اسحق الغزنوی ثم المصری ومنها شرح محمود بن احمد بن مسعود القونوی ومنها شرح الصدر علی بن محمد الاذرعی وتلك الشروح توجد فی الخزانات بكثرة ولها شروح سوى ذلك كذا فی هامش الحاوی۔ ومنها كتاب سنن الشافعی جمع فيه ما سمعه من المزنی من احاديث الشافعی والشافعية يروون تلك الاحاديث بطريقه كذا فی الحاوی وقال فی موضع آخر قال العينی ان غالب من يروی مسند الشافعی الی يومنا يروون عن طريقه اقول ان الاحاديث المروية عن الشافعی بطريق الطحاوی هی من جميع الطحاوی من مسموعاته من المزنی عن الشافعی فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعی وسنن الطحاوی وله نسخ فی غاية الصحة وعليها خطوط التسميع طبقة فطبقة منها النسخة المحفوظة فی مكتبة اياصوفيا بالآستانة والنسخة المطبوعة جيدة ايضا انتهى ومنها كتاب صحيح الآثار محفوظ فی مكتبة ياتنا كما ذكره بروكلمان ولم اطلع عليه قاله الكوثری فی الحاوی ومنها شرح المغنی اخذ منه الحافظ فی الفتح كثيرا منها ما قال فی باب اذا صلى فی الثوب الواحد فليجعل علی عاتقيه وعقد الطحاوی له بابا فی شرح المغنی ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعی انتهى۔

الفائدة الخامسة عشرة فيما يتعلق بكتاب معانی الآثار

قال العينی فی نخب الافكار كما فی الحاوی واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معانی الآثار فان الناظر فيه المنصف اذا تامله يجده راجحا علی كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتامل فی كلامه وترتيبه ولا يشك فی هذا الا جاهل او متعصب وظاهر رجحانه علی نحو سنن ابی داود وجامع الترمذی وسنن ابن ماجة ونحوها فظاهر لا يشك فيه عاقل ولا يرتاب فيه الا جاهل وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هی الاصل وعليها العمدة فی معرفة الحديث والكتب المذكورة غير مشحونة كما ينبغی كما ترى ذلك تعاينه فان ادعى المدعی كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فی رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل وقد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطنی او الدارمی او البيهقی ونحوها فلا تقارب خطوه ولا تدانی حقوه ولا هی مما تجری معه فی الميدان ولا مما تعادل معه فی كفتی الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كنزا مخفيا ومعدنا مخبيا لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكمون والاختفاء ولم يبرز علی منصة الاجتلاء حتى كاد ان تضيف شمسه الی الافول وبدره الی النحول وذلك لقصور فهم المتاخرين وتركهم هذا الكتاب واشتغالهم بما لا يفيد شيئا فی هذا الباب مع استيلاء المخالفين المتعصبة علی بقاع مناره وتحامل الخصوم المعادية علی اندارس معالمه وآثاره ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحيوا مواته وقضوا من محاسن عالمه ما فاته فظهر له الترجح علی امثاله والتفوق علی اشكاله انتهى وقد رجح ابن حزم مصنف الطحاوی علی موطا الامام مالك رحمه الله تعالى فی كتابه مراتب الديانة كما لخص كلامه فی تدريب الراوی فی شرح تقريب النواوی وقال اما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد ابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابی داود وكتاب النسائی ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوی ومسانيد احمد والبزار وابنی ابی شيبة ابی بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسی والحسن بن سفيان والمستدرك وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلی بن المدينی وابن ابی عزرة وما جرى مجراها التی افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التی فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابی شيبة ومصنف بقی بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزی وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الزريابی وموطا مالك وموطا ابن ابی ذئب وموطا ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه ابی عبيد وفقه ابی ثور وما كان من هذا النمط مشهور الحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعی والحميدی وابن مهدی ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد احصيت ما فی حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد علی المائتين واحصيت ما فی موطا مالك وما فی حديث سفيان بن عيينة فوجدت فی كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء انه ملخصا من كتابه مراتب الديانة وقد قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ وقد ذكر لابن حزم قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم الصحيحان وصحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود

والمنتقى لقاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند ابن راهويه ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابي بكر بن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومسائل احمد بن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور انتهى بلفظه وهكذا ذكر الذهبي في سير النبلاء في ترجمة ابن حزم كما في التعليق الممجد وزاد بعد قوله والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن الاصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي الى آخر ما ذكر ههنا وقال ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته وما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابي داود والنسائي لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شئ انتهى كلام الذهبي وقال في مقدمة فيض الباري ويقرب من كتاب ابي داود عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا ثم الترمذي وكتابه وان اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه في كل موضع نعم وان كان اقل حديثا باعتبار السرد في الابواب لانه جبره بالايماء اليها ضمن قوله وفي الباب وبعده ابن ماجة وفيه نحو من عشرين حديثا متهم بالوضع انتهى وبالجملة فلا تنحط درجة كتاب معاني الآثار عن السنن الاربعة بل ترجح على اكثرها او كلها وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث كما في ما تمس اليه الحاجة وكذا اعتنى من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولابن حبان ولابي عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمي والسنن لامامنا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك والسنن لابن ماجة وللدارقطني ولشرح معاني الآثار انتهى. ولكتاب معاني الآثار مزايا كثيرة يجدها من يمعن النظر فيه ونحن نشير الى بعضها فمنها انه يشتمل على الاحاديث الكثيرة التي لا توجد في غيره ومنها انه يكثر في سرد اسانيد الحديث فكثير من الاحاديث المروية في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة وقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف ويوجد فيه بسند قوي او يكون في غيره من طريق وتوجد فيه طرق اخرى وبتعدد الاسانيد تظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع ويوجد في كتابه مصرحا بالسماع وقد يكون الحديث عند غيره من طريق رجل اختلط باخره ويكون الراوي عنه ممن سمع بعد الاختلاط ويجد في كتابه رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط وقد يكون الحديث في غيره مرسلا او منقطعا او موقوفا فيثبت في كتابه متصلا او مرفوعا وقد يوجد في كتابه نسبة من لم ينسب في غيره وتسمية المبهم وتمييز المشتبه وتفسير المجمل وبيان السبب واضطراب الراوي وشكه وزيادة راو في السند وسماع الراوي من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه ومن التابعي مرتين مرة وصله ومرة ارسله وغير ذلك من الفوائد. ومنها انه توجد في كتابه فوائد كثيرة في المتون فيقع في كتابه مطولا ما وقع في غير كتابه مختصرا او مفسرا ما كان عند غيره مجملا او مقيدا ما كان عند غيره مطلقا وغير ذلك من مهمات الفوائد ومنها ان كتابه يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم ما لا توجد في كتب غيره من ائمة اهل عصره ومنها ان كتابه يوجد فيه كثير من كلام الائمة في الاحاديث والرجال من تصحيح او ترجيح او تضعيف ومنها انه يترجم على مسائل الفقه ثم يورد الاحاديث ويبنيه على استنباطات عزيزة من الاحاديث لا يكاد يتنبه لها ومنها انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر الى الذهن انها ليست بمتعلقة بتلك المسئلة التي عقد لها الباب كما انه اورد حديث المسلم لا ينجس وحديث بول الاعرابي في المسجد في باب المياه واحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر واحاديث الوعيد عن التخلف عن صلوة العشاء والمغرب والجمعة والفجر واحاديث فضل المغرب والعشاء وآثارا في معنى القنوت في باب الصلوة الوسطى واحاديث صلوة الفرض خلف المتطوع في وقت المغرب واحاديث تقديم اولي الاحلام والنهي في باب التكبير عند الركوع والسجود ورفع اليدين وحديث التشهد والسلام في باب اذكار الركوع والسجود واحاديث حكم الاغماء في شعبان ورمضان في باب الشك في الصلوة وذلك في كتابه كثير يظهر بالتتبع والتامل ومنها انه مع اثباته مذهب الاحناف وبيان ايراداتهم يذكر ادلة المختلفين في الباب قال العلامة الكوثري في الحاوي من مصنفات الطحاوي المتعة كتاب معاني الآثار في المحاكمة بين ادلة المسائل الخلافية يسوق بسنده الاخبار التي يتمسك بها اهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج من بحوثه بعد نقدها اسنادا ومتنا رواية ونظرا بما يقتنع به الباحث المنصف المتبرئ من التقليد الاعمى وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم

طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه رغم اعراض من اعرض عنه وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معانی الآثار وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام فی رجاله. فمن شراحه الحافظ ابو محمد المنبجی مؤلف اللباب فی الجمع بين السنة والكتاب وقطعة من شرحه موجودة فی مكتبة ايا صوفيا بالآستانة انتهى وسمى ابا محمد هذا فی ماتمس اليه الحاجة علی بن زكريا بن مسعود الانصاری المنبجی المتوفی فی حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة ومنهم الحافظ عبد القادر القرشی صاحب الحاوی فی تخريج احاديث معانی الآثار للطحاوی وكان سبب تاليفه باشارة الشيخ العلامة القاضی علاء الدين المارديني صاحب الجوهر النقی كما تقدم بطوله فی الفائدة الحادية عشر وكان ابتداءه سنة اربعين وسبعمائة قال الكوثری وقطعة منه موجود بدار الكتب المصرية وطريقته فی التخريج انه تيكلم علی اسانيده ويعزو احاديثه واسناده الی الكتب الستة ومصنف لابن ابی شيبة وكتب الحفاظ وبهذا انخذم خدمة عظيمة فی هذا الباب انتهى مختصرا ومنهم البدر العينی الحافظ وقد عنی بتدريسه سنين متطاولة فی المؤيدية وكان الملك المؤيد شيخ ملما بالعلم يناقش العلماء فی العلم حتی جعل لهذا الكتاب كرسيا خاصا فی جامعة كباقی امهات كتب الحديث وعين لهذا الكرسی البدر العينی فقام البدر بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة والف شرحين ضخمين فخيمين صورة ومعنی احدهما نخب الافكار فی شرح معانی الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب فی صلب هذا الشرح كما فعل فی شرح صحيح البخاری وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية فی ثمانية مجلدات بخط المؤلف وبها خروم وتوجد لبعض اجزاء منه فی مكتبة احمد الثالث فی طوبقبو ومكتبة عمومية حسين پاشا بالآستانة والشرح الآخر هو مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار للبدر العينی وهو محفوظ فی دار الكتب المصرية بخط المؤلف فی ستة مجلدات وهو خلو من الكلام فی الرجال حيث افردهم فی تاليف سماه مغانی الاخبار فی رجال معانی الآثار فی مجلدين مع نقص فی نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة رواق الاتراك فی الازهر الشريف وخدمة البدر العينی لمعانی الآثار لا تقل عن خدمته لصحيح البخاری كذا فی الحاوی وقد من الله تبارك وتعالی علی فاعطانی بمحض فضله وكرمه نخب الافكار فتحصلت اكثره من مصر ولم يبق الا مجلد او نصف والباقی موجود عندی وفی مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور وتحصلت ايضا مجلدين من مبانی الاخبار استريت المجلد التاسع بخط العينی وفی آخره وقد نجز هذا الجزء وهو التاسع من مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار علی يد مؤلفه العبد الفقير الی الله الغنی ابی محمد محمود بن احمد العينی عامله ربه والديه بلطفه الجلی والخفی وبلغ فی هذا المجلد الی باب اكل لحم الفرس والباقی بعده كتبه مقدار ثلث مجلدات او خمس مجلدات والله اعلم بحقيقة الحال والجزء الخامس من شرح العينی استكتبته من بلدة حيدر آباد وهی من باب القراءة فی الظهر والعصر الی آخر باب التطوع بعد الوتر وذكر الفراغ عن تحرير هذا المجلد فی رجب سنة ثمان وثمانمائة. ثم قال الكوثری وممن لخص معانی الآثار حافظ المغرب ابن عبد البر وبه مثلا قلبه اجلالا للطحاوی ويكثر النقل عنه فی كتبه ولاسيما التمهيد وممن لخصه ايضا الحافظ الزيلعی صاحب نصب الراية وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الاتراك ومكتبة الكوبريلی بالآستانة وشرحه صاحب اللباب فی الجمع بين السنة والكتاب ايضا وهو محفوظ فی مكتبة ايا صوفيا فی الآستانة ولمحمد بن محمد البابلی المالكی كتاب تصحيح معانی الآثار محفوظ فی بانكوك كما ذكره بروكلمان ولم اطلع عليه انتهى وقد جمع مشائخ الطحاوی فی جزء واحد عبد العزيز بن ابی طاهر التميمی كما فی الحاوی. وقد افرد بعض اهل العلم الذين افردوا عنه بالتاليف فی جزء كما فی الحاوی. وقال فی ماتمس اليه الحاجة وذكر السخاوی فی الاعلان بالتوبيخ للزين قاسم الحنفی رجال كل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له ومسند ابی حنيفة لابن المقری اهـ والكتاب الذی جمعه الحافظ قاسم فی رجاله سماه الايثار فی رجال معانی الآثار كما فی الرسالة المستطرفة وقد اعتنی بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی كتابه اتحاف المهرة باطراف العشرة ورأيت منه نسخة عتيقة فی خزانة الآصفية بحيدر آباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخری فی خزانة بير جهندو بحيدر آباد بپاكستان انتهى.

الفائدة السادسة عشرة فی اسانيد الاعلام الی الامام فی كتبه

قال الكوثری فی الحاوی فرواية المشارقة لكتاب معانی الآثار للطحاوی بطريق الحافظ ابی بكر محمد بن ابراهيم المقری الحنبلی صاحب مسند ابی حنيفة ومؤلف المعجم المشهور وبطريق ابی الفضل محمد بن عمر الترمذی كلاهما عن الطحاوی واما رواية المغاربة فبطريق ابی القاسم هشام بن محمد بن ابی خليفة الرعينی عن الطحاوی وهو حمل اليهم كتاب بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار وكتاب الاشربة للطحاوی ايضا كما يظهر من فهرس ابی بكر بن خير الاشبيلی وقد اطال السخاوی بيان ذكر اسانيده المتشعبة فی معانی الآثار سيما الخصها المحدث عبد القادر بن خليل المدنی خطيب المنبر النبوی المعروف بكدك زاده فی كتابه المطرب المعرب الجامع لاسانيد

اہل المشرق والمغرب وساق اسانید جمع من شیوخہ الی الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوی جماعۃ عن جماعۃ فی الکتاب الی الطحاوی ویطول الکلام لو نقلنا ہا کلہا فلیرجع من شاء الی المطرب المعرب۔ ثم ذکر الکوثری اسنادیہ الی المحدث عبدالقادر المذکور ثم قال و ساق البدر العینی فی شرحہ سندہ روایۃ عن الزین تغری برمش الفقیہ عن الجلال الجندی عن العفیف عبداللہ العبادی عن عبدالرحمن ابن عبدالولید البیلدانی عن الضیاء المقدسی والخشوعی ومحمد بن عبدالہادی عن ابی موسی المدینی سماعا علی اسمعیل بن الفضل السراج عن ابی الفتح منصور بن الحسین بن علی عن ابی بکر المقری عن الطحاوی وساق ابو الولید محمد بن رشد الجد سندہ فی کتاب مشکل الحدیث للطحاوی قائلا حدثنی بہ ابو علی الحسین بن محمد الغسانی قال اخبرنا ابو عمر احمد بن یحیی بن الحارث قال اخبرنا ابی قال اخبرنا ابو القاسم ہشام بن محمد بن ابی خلیفۃ الرعینی عن ابی جعفر الطحاوی انتہی ما فی الحاوی وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر المضیۃ فی ترجمۃ عبدالرحیم بن عبدالعزیز بن محمود بن محمد السدیدی الزوزنی القاضی المعروف بعماد الاسلام سمع معانی الآثار للطحاوی من محمد بن سوید الجندی الفقیہ الحنفی لسماعہ من عبدالرحیم بن ابی الفہم البلدی بسماعہ من المشائخ الاربعۃ محمد بن عبدالواحد المقدسی الحافظ ومحمد بن جعفر القرطبی وعبداللہ الخشوعی ومحمد بن عبدالہادی بن یوسف بن محمد بن قدامۃ اجازۃ قالوا کلہم انا الحافظ ابو موسی الاصبہانی اجازۃ انا اسماعیل بن الفضل السراج سماعا علیہ انا منصور بن الحسن بن علی التاجر انا ابو بکر محمد بن ابراہیم ابن علی بن عاصم الحافظ الامام انا الامام ابو جعفر الطحاوی انتہی وذکر فی ترجمۃ محمد بن عمر بن عبدالملک بن عبدالعزیز الصفار شیخ صاحب الہدایۃ سمع شرح الآثار للطحاوی علی القاضی الامام ابی بکر محمد علی بن الفضل الزرنجری سنۃ عشر وخمس مأۃ بروایۃ عن الاستاذ شیخ الائمۃ ابی محمد عبدالعزیز بن احمد الحلوانی عن الرئیس ابی بکر محمد بن حمدان السویجی عن ابراہیم محمد بن سعد بن ابراہیم النوجی البریدی عن الطحاوی انتہی وقال فی ترجمۃ محمد بن عمر بن حمدان ابی بکر السویجی روی عنہ شمس الائمۃ الحلوانی شرح معانی الآثار لسماعہ من الامام ابی ابراہیم محمد بن سعید بن ابراہیم الیزیدی لسماعہ من الطحاوی وذکر فی ترجمۃ شمس الائمۃ الحلوانی عبدالعزیز بن احمد وحدث بشرح معانی الآثار عن ابی بکر محمد بن عمر بن حمدان عن الامام ابی ابراہیم محمد بن سعید الترمذی عن الطحاوی وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر سندہ الی الطحاوی فی ترجمۃ محمد بن ایوب المقری الملقب بدر الدین وقال روی لنا عنہ بدر الدین ابو عبداللہ محمد بن منصور بن ابراہیم عرف بابن الجوہری قرأت علیہ العقیدۃ لابی جعفر الطحاوی سنۃ سبع عشرۃ وسبع مأتہ بجامع الازہر لسماعہ من محمد بن ایوب ہذا لسماعہ من رئیس الاصحاب ابی القاسم عمر بن احمد بن ہبۃ اللہ فی سنۃ ثلاث وخمسین وست مأتہ بحلب اخبرنا ابو الخطاب عمر بن الیمک انا الشریف النسابۃ محمد بن اسعد بن علی الحسینی حدثنا ابو الطاہر عبدالمنعم بن موہوب بن احمد بن المقری سنۃ ثلاث واربعین وخمسمأتہ بالجامع بمصر اخبرنا ابو الحسن الشکلی فی سنۃ خمس عشرۃ وخمس مأتہ انا الخلیل العالم احمد بن القاسم بن میمون العبیدلی بمصر سنۃ ستین واربعمأتہ انا جدی الشریف القاضی العدل میمون بن حمزۃ الحسنی العبیدلی بمصر قال قال شیخنا الامام العلم ابو جعفر الطحاوی بمصر انتہی من الجواہر وقال الشیخ سالم فی کتاب الامداد فی ما جمع من اسانید والدہ الشیخ جمال الدین عبداللہ بن سالم البصری المکی۔ واما شرح معانی الآثار فیرویہ عن الشیخ البابلی عن الزین عبداللہ بن محمد النحریری الحنفی عن الجمال یوسف بن زکریا عن ابیہ عن ابی الفضل بن حجر عن الشریف ابی الطاہر بن الکویک عن زینب بنت الکمال المقدسیۃ عن محمد بن عبدالہادی عن الحافظ ابی موسی محمد بن ابی بکر المدینی عن ابی الفتح اسماعیل بن الفضل بن احمد السراج عن ابی الفتح منصور بن الحسین التانی بالمثناۃ الفوقیۃ عن الحافظ ابی بکر محمد بن ابراہیم المقری عن الامام الحافظ ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ الطحاوی رحمہ اللہ تعالی انتہی وقال الشوکانی فی اتحاف الاکابر فی حرف المیم معانی الآثار للطحاوی ارویہا بالاسناد المتقدم فی اول الکتاب الی البابلی فذکر الاسناد المذکور وقال فی حرف الشین شرح معانی الآثار للطحاوی ارویہ بہذا الاسناد الی البابلی فذکرہ بنحوہ وقال فی اول حرف الشین فی الشاطبیۃ ارویہا عن شیخنا السید عبدالقادر بن احمد عن شیخہ محمد حیات السندی عن سالم بن عبداللہ البصری عن ابیہ عن الشیخ محمد البابلی وہکذا ذکر الاسناد الی البابلی فی اول الکتاب فی احیاء الغزالی۔ وقال الشیخ برہان الدین ابراہیم بن حسن الکردی الکورانی الشہرزوری فی کتاب الامم عقیدۃ الامام ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ الطحاوی ارویہا الی الحافظ الدمیاطی عن الحافظ منصور بن سلیم الہمدانی عن ابی الحسن محمد بن احمد بن عمر القطیعی عن عبداللہ بن جریر الکاتب عن الحافظ

المؤرخ ابی سعد عبد الکریم بن محمد السمعانی عن القاضی ابی منصور احمد بن محمد الحازمی السرخسی اجازة عن الامام محمد بن علی بن الحسین السرخسی عن القاضی ابی محمد عبد اللہ بن عمر الالکانی عن احمد بن محمد بن منصور الدامغانی عن الطحاوی وذکر سنده الی الدمیاطی فی سند صحیح مسلم وغیره فارجع الی کتابه الام.

الباب الثانی فیما یتعلق بالمؤلف وشرحه

وہذا الباب یتعلق بفائدتین الاولی فی ترجمة المؤلف وثانیہما فیما اہتم به فی ہذا الشرح۔

(الفائدة الاولی فی المؤلف)

اما ترجمة المؤلف جامع ہذه الاوراق فہو العبد الضعیف المدعو بمحمد یوسف حفظه اللہ عن التلہف والتاسف الکاندھلوی وطنا والحنفی مسلکا ابن صاحب المقامات الجلیلة والکمالات الجزیلة مورد الالطاف الربانیة حامل العلوم الصمدانیة رئیس اہل التقی الداعیة الکبیر المکرم عند الناس الحافظ الحاج العلامة الشیخ محمد الیاس بن العلامة الفہامة مظہر انوار العلی الشیخ الحاج مولانا محمد اسماعیل بن الشیخ غلام حسین بن حکیم کریم بخش بن حکیم غلام محی الدین بن المولوی محمد ساجد بن المولوی محمد فیض بن المولوی محمد شریف بن المولوی محمد اشرف ولد فی خمس وعشرین من جمادی الاولی سنة خمس وثلثین بعد ثلثمائة والف من الہجرة النبویة علی صاحبہا الف الف صلوة وتحیة واشتغل وہو ابن سبع سنین بحفظ کلام اللہ رب العالمین فی نظام الدین وفی السنة الحادیة عشرة اشتغل بالکتب الدرسیة بمدرسة کاشف العلوم وقرأ اکثر الکتب العربیة علی الوالد المغفور ثم لما سافر حضرة الشیخ الوالد المغفور قدس اللہ سره سنة احدی وخمسین بعد ثلثمائة والف لزیارة الحرمین الشریفین قرأ الہدایة وبعض الکتب الآلیة بجامعة مظاہر العلوم وبعد مارجع حضرة الشیخ الوالد قرأ المشکوة والجلالین وغیرہما من کتب الحدیث وغیرہا بمدرسة کاشف العلوم وقرأ الامہات الست علی الشیخ الوالد المغفور قدس اللہ سره اولا ثم قرأ ثانیا فی سنة ثلاث وخمسین بعد ثلثمائة والف الکتب الاربعة الصحیحین والسنن لابی داؤد وسنن الترمذی بجامعة مظاہر العلوم فقرأ الجامع الصحیح للامام ابی عبد اللہ محمد بن اسماعیل البخاری علی جامع المعقول والمنقول رئیس النظام بالجامعة المذکورة مولانا الشیخ الحاج عبد اللطیف وقرأ صحیح مسلم علی الشیخ الفاضل العلامة الفہامة الشیخ مولانا منظور احمد متعنا اللہ بفیوضه وقرأ السنن للامام ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی علی المحدث ابن المحدث جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول حامل رایات التحقیق والتدقیق حافظ القرآن والحدیث صاحب التصانیف الانیقة البدیعة العجیبة الشہیرة شیخ الحدیث بالجامعة المذکورة مولانا محمد زکریا بن محمد یحیی بن محمد اسماعیل الکاندھلوی لازالت شموس فیوضه بازغة وبدور علومه طالعة متعنا اللہ والمسلمین بطول بقائه. وقرأ السنن للامام ابی عیسی الترمذی علی صدر المدرسین العلامة الفہامة جامع العلوم والفنون مولانا عبد الرحمن ادام اللہ مجده لکن لم یقدر اتمام تلک الکتب الاربعة لعارض عرض فاکملہا علی حضرة الوالد رحمه اللہ وغفر له وقدس سره وقرأ علیه ایضا شیئا من معانی الآثار للامام ابی جعفر الطحاوی ومن المستدرک للحاکم واشتغل فی ایام القراءة فی التعلیق علی معانی الآثار سنة اربع وخمسین وتشرف بزیارة الحرمین الشریفین مرتین الاولی مع حضرة الوالد قدس اللہ سره فی ذی القعدة سنة ست وخمسین وثلثمائة والف والثانیة فی شوال سنة ست وسبعین وثلثمائة والف فللہ الحمد والمنة۔

وہذا سند العبد الضعیف الی الامام الطحاوی رحمه اللہ تعالی. یروی العبد الضعیف یوسف عن ابیه الشیخ الیاس ابن اسماعیل الکاندھلوی عن اخیه الشیخ یحیی بن اسماعیل عن الشیخ القطب رشید احمد الجنجوہی قراءة عن الشاہ عبد الغنی عن الشاہ ابی سعید والشاہ اسحاق کلاہما عن الشاہ عبد العزیز رح والشیخ الیاس بن اسماعیل عن الشیخ خلیل احمد الانبہتوی شارح سنن ابی داؤد عن الشیخ مظہر عن الشیخ مملوک علی عن رشید الدین عن الشاہ عبد العزیز رح وایضا الشیخ خلیل احمد عن الشاہ عبد الغنی عن الشاہ اسحاق والشاہ ابی سعید عن الشاہ عبد العزیز رح وایضا الشیخ خلیل احمد عن الشیخ عبد القیوم عن الشاہ

اسحاق عن الشاہ عبد العزیز عن الشاہ ولی اللہ عن الشیخ ابی طاہر عن النخلی عن البابلی الی آخرہا تقدم من اسناد البابلی الی الامام الطحاوی فی الفائدۃ السادسۃ عشر فی اسانید الاعلام الی الامام واللہ اعلم

الفائدۃ الثانیۃ فیما اہتم بہ فی ہذا الشرح

وقد التزم العبد الضعیف فی ہذا الشرح عدۃ امور

منہا[1] ذکر مناط الاختلاف والکلام الاجمالی علی ما یتعلق بالباب فی ہذہ الباب عن الکتب التی اہتم اصحابہا بذکر المسائل الخلافیۃ وذکر دلائل المختلفین علی سبیل الاجمال۔

ومنہا[2] ذکر اسماء الرجال عند ما یقع فی اول مرۃ فی السند من حیث التوثیق والتضعیف علی ما ذکر ائمۃ الجرح والتعدیل من کتب ائمۃ الفن فان کان ما اخذتہ عن تہذیب التہذیب لم اذکر اسمہ والا بینتہ۔

ومنہا[3] ذکر ما یتعلق بمتون الاحادیث من حیث معانیہا ولغاتہا وغرائبہا من کتب اللغۃ التی تتعلق بلغات الاحادیث والقرآن وغیرہا۔

ومنہا[4] ذکر الزیادات فی متون احادیث معانی الآثار التی لم تقع عندہ ووقعت فی ذلک المتون فی متون غیرہ من ائمۃ الحدیث۔

ومنہا[5] ذکر المسائل الخلافیۃ التی تستنبط من الاحادیث التی اوردہا الطحاوی فی الباب ولم یتعرض لذلک فی ہذا الباب ولا فی غیرہ وذکر بیان دلائل الفریقین فی تلک المسائل علی سبیل الاجمال۔

ومنہا[6] تخریج احادیث الباب مع الاہتمام بتخریج کل طریق من طرق الحدیث التی بسطہا الامام الطحاوی والکلام فی اسانیدہا وبیان صحیحہا وسقیمہا۔

ومنہا[7] تحقیق الاحکام الفقہیۃ من کتب المختلفین فی الباب وذکر دلائل کل فریق من کتبہم والاتیان بدلائلہم فوق ما ذکرہ الامام الطحاوی ثم الجواب عن دلائل المخالفین من کتب الاحناف۔

ومنہا[8] ذکر الجواب الذی ہو ابو عذرتہ بقولہ قال العبد الضعیف عدا ما ذکرہ الامام الطحاوی وغیرہ من الاجوبۃ۔

ومنہا[9] ترجیح اقوال المتقدمین علی اقوال المتاخرین فی شرح الاحادیث والکلام علیہا وما یتعلق بہا وبیان المذاہب والدلائل وغیر ذلک مما یتعلق بالشرح والرجوع الی کلام المتاخرین اذا لم یوجد اقوال المتقدمین۔

ومنہا[10] تلخیص کلام الطحاوی فی الباب من حیث الآثار وبیان ما یؤیدہ وذکر ردہ اذا کان عند احد والجواب عنہ۔

ومنہا[11] تخریج الآثار الموقوفۃ فی الباب کتخریج احادیثہ المرفوعۃ والکلام علیہا من حیث الصحۃ والضعف۔

ومنہا[12] تلخیص نظر الامام الطحاوی وذکر ما اعترض علیہ فی ہذا النظر مع ذکر جوابہ وذکر ما یؤیدہ۔ وہذہ الخصائص کلہا اکثرہا وقلما یوجد بخلافہا واللہ ملہم الرشد والصواب۔

وبہذا تم ما اوردنا فی ہذہ المقدمۃ ستر اللہ وغفر ذنوبنا ومحی عیوبنا وادی دیوننا وکان لنا معینا وظہیرا والحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین وعلی اتباعہ واشیاعہ اجمعین۔

محمد یوسف

١١ صفر سنہ ١٣٧٩ھ

الجزء الاوّل
من
امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

بسم الله الرحمٰن الرحیم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی الطحاوی

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ؏

اعلم ان اصل الباء للالصاق والمراد ههنا الالصاق علی سبیل التبرک والاستعانة والاولی تقدیر المتعلق مؤخرا لیفید قصد الاهتمام باسمه تعالی ای باسمه اشرع لا باسم غیره ثم هذه الجملة خبریة لفظا و بل هی کذلک معنی او انشائیة معنی ظاهر کلام السید الثانی والمقصود اظهار انشاء التبرک باسمه تعالی رد اعلی المخالف وتخرج بذلک الجملة الخبریة عن الاخبار عند الزمخشری خلافا لعبد القاهر والمراد بالاسم ههنا ما قابل الکنیة فیشمل الصفات والله علم للذات العلیة المستجمعة للصفات الحمیدة کما قاله السعد وغیره او المخصوصة ای بلا اعتبار صفة اصلا کما قاله العصام وعن الامام انه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوی وکثیر من العلماء واکثر العارفین والرحمٰن لفظ عربی صفة مشبهة عند الجمهور وقیل صیغة مبالغة اهـ ملتقطا من کلام الشامی ثم ان المصنف رحمه الله بدأ کتابه بالتسمیة مقتصرا علیها کما هو عادة اکثر المحدثین بدون کتابة الحمد والشهادة مع ورود الروایات فیهما لما انه لیس فی احد منها التقیید بالکتابة مع ما فی الروایات من المقال علی قواعد المحدثین وقیل اقتداء بنزول القرآن اذ اول ما نزل اقرأ او تأسیا بکتب النبی صلی الله علیه وسلم الی الملوک وبکتبه صلی الله علیه وسلم فی القضایا ومن المعلوم ان کتب الحدیث کلها جمع لقضایاه صلی الله علیه وسلم فی العبادات والمعاملات وغیرها ویمکن الاعتذار عنه بان هذا التالیف لم یکن عند المصنف فی امر ذی بال کما هو مشهور عند مشائخ الدرس فی امثال هذا المحل ذکره سیدنا الشیخ فی الاوجز وفی المقام کلام طویل للشراح لا یسعه هذا المختصر فلیرجع الی المطولات ۔ قال الشیخ الامام الحافظ الفقیه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملک بن سلمة بن سلیم بن سلیمان بن حباب کذا نقل نسبه الشیخ عبد القادر فی الجواهر عن مسلمة بن قاسم ۔ الازدی نسبة الی ثلثة الی ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبت بن مالک ابن زید بن کهلان بن سبا ۔ والی ازد بن عمران بن عمرو بن عامر ۔ والی ازد الحجر وهی نسبة ابی جعفر الطحاوی ذکر ذلک السمعانی کما فی الجواهر الطحاوی بفتح الطاء والحاء المهملتین وبعد الالف واو نسبة الی طحا قریة بصعید مصر ینسب الیها جماعة منهم الامام المصنف کما قاله السمعانی المصری بکسر المیم وسکون الصاد فی آخرها راء هذه النسبة الی مصر ودیارها سمیت بمصر بن حام بن نوح علیه السلام وینسب الیها کثیر من العلماء کذا فی الجواهر ۔ امام جلیل القدر رفیع الذکر مشهور فی الآفاق ذکره الجمیل مبسوط فی بطون الاوراق وسا صنف ان شاء الله تعالی فی احواله الشریفة واحوال اساتذته وتلامذته کتابا مستقلا ولنذکر نبذة من اقوال العلماء فیه ههنا لئلا یخلو عن ذکره الکتاب فاقول قال السمعانی کان اماما ثقة نبیلا فقیها وقال فی موضع آخر کان ثقة ثبتا ۔ قلت وذکره السیوطی فی حسن المحاضرة فی من کان بمصر من حفاظ الحدیث ونقاده فقال الطحاوی الامام العلامة الحافظ صاحب التصانیف البدیعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی المصری الحنفی ابن اخت المزنی تفقه بالقاضی ابی حازم وکان ثقة ثبتا فقیها لم یخلف بعده مثله انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر اهـ وذکره الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی طبقة الخلال وابی بکر الرازی وابی عوانة الحافظ الاسفرائنی وابن الجارود وغیرهم ونقل عن ابن یونس انه قال کان ثقة ثبتا فقیها عاقلا لم یخلف مثله ونقل عن ابی اسحٰق الشیرازی انتهت الی ابی جعفر ریاسة اصحاب ابی حنیفة بمصر اهـ وقال العلامة الیافعی فی المرآة برع فی الفقه والحدیث وصنف التصانیف المفیدة وقال ابن خلکان انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر فهذه اقوال الشوافع فی حقه واما من المالکیین فقال ابن عبد البر کان الطحاوی کوفی المذهب عالما بجمیع المذاهب ۔ اما اصحابنا الاحناف فذکره القاری فی الطبقة الثانیة

رحمة الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب في هذه الطبقة عده ابن كمال باشا لكن قال الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي في بستان المحدثين ما معربه ان مختصر الطحاوي يدل على انه كان مجتهدا ولم يكن مقلدا للمذهب الحنفي تقليدا محضا فانه اختار فيه اشياء تخالف مذهب ابي حنيفة لما لاح له من الادلة القوية انتهى قال العلامة عبد الحي وبالجملة فهو في طبقة ابي يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد اھ وكان المصنف اولا شافعيا وهو ابن اخت المزني صاحب الامام الشافعي ثم انتقل الى مذهب امامنا الاعظم والقصة في ذلك مشهورة قال الذهبي ولد سنة سبع وثلثين ومائتين وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين وناب في القضاء عن عبد الله بن محمد بن عبدة قاضي مصر بعد السبعين ومائتين وتوفي في مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة انتهى مختصرا ومما ينبغي ان نعلم ان الامام الطحاوي قد قارن الائمة الستة الا البخاري في الاخذ عن مشائخهم فقد شارك مسلما في جماعة من شيوخه كيونس بن عبد الاعلى ابي موسى الصدفي المصري واحمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم القرشي المصري وهارون بن سعيد الايلي وكذلك شارك ابا داود في جماعة منهم عبد الله بن ميمون الاسكندراني ابو بكر السكري وعبد الغني بن رفاعة اللخمي ابو جعفر بن ابي عقيل وعبد الرحمن بن عمرو ابو زرعة الدمشقي وهارون المذكور والربيعان ابن سليمان الجيزي المصري وابن سليمان المؤذن المصري صاحب الشافعي وكذلك النسائي في جماعة كثيرة منهم هارون والربيعان ويونس المذكورون وبحر بن نصر بن سابق الخولاني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعلي بن معبد البغدادي ويزيد بن سنان البصري وابو امية الطرسوسي ومحمد بن عبد الله بن ميمون وابراهيم بن مرزوق واحمد بن حماد بن مسلم التجيبي وعلي بن عبد الرحمن الكوفي۔ وكذلك ابن ماجة في كثير منهم هارون والربيع المرادي ويونس المذكورون ويحيى ابن عثمان بن صالح القرشي هذا ما حصل لنا على الفور وستطلع على كثير منهم في كتابنا المذكور وفقنا الله عز وجل لشروعه واتمامه مع قبوله ووقع لي في كثير من الاحاديث ان الامام المصنف يروي الحديث عن اساتذة المذكورين ويسوقونه بعين هذا السند فلله الحمد والمنة۔ رحمة الله عليه لا شك في ان هذا المقال صدر من بعض ارباب الكمال من تلاميذ المصنف ومن بعده سألني بعض اصحابنا الظاهر التلامذة ويحتمل الاخلاء من اهل العلم من طالبيه والمنهومين فيه ان اضع اي اصنف وابتدع له كتابا اذكر فيه الآثار قال العيني في شرحه على الطحاوي الآثار جمع اثر بفتحتين وهو ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره واصله من اثرت الحديث مقصور الهمزة آثره بالمد وضم الثاء وكسرها اثرا ساكنة الثاء حدثت به انتهى والاثر والخبر والحديث والسنة الفاظ مترادفة عند الجمهور وعلى هذا مشى المصنف الامام وقيل الاثر هو قول الصحابي وقيل هو قول السلف مطلقا صحابيا كان او تابعيا كذا ذكره الاسكندراني كما في مقدمة اوجز المسالك لشيخنا الاخ ادام الله ظله۔ المأثورة اي المحكية والمروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي صفة للآثار يتوهم اهل الالحاد من الحد الرجل الحادا اذا مال عن القصد فهو ملحد وسمي اللحد لانه ميل به في احد جولي القبر وكل مائل لاحد وملحد ولا يقال له لاحد وملحد حتى يميل عن حق الى باطل كذا في الجمهرة لابن دريد والضعفة عطف على قوله اهل الالحاد والضعفة جمع ضعيف في النقل او في استنباط الاحكام او في فهم المعاني من الالفاظ۔ من اهل الاسلام ان بعضها اي بعض الآثار ينقض بعضا كما نقل ذلك مبسوطا ابن قتيبة الدينوري عن النظام والنجار وهشام بن الحكم وثمامة وهاشم الاوقص وغيرهم من الملحدين الذين ادعوا التناقض في الروايات ثم تركوها وقالوا بالرأي ما قالوا ان اردت التفصيل فارجع الى كتابه تاويل مختلف الحديث وذلك لقلة علمهم بناسخها اي ناسخ الآثار من منسوخها وما عطف على قوله ناسخها يجب به العمل منها اي من الآثار بيان لما۔ لما يشهد له اي للعمل تعليل لقوله لما يجب به العمل من الكتاب الناطق بالحق وهو كتاب الله وهذا مع ما بعده بيان لما في قوله لما يشهد والسنة المجتمع عليها اي على السنة واجعل عطف على قوله اضع لذلك اي لما يجب به العمل ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ اعلم ان علم الناسخ والمنسوخ اصل من اصول الشريعة وعليه يدور اكثر الاحكام وقد اعتنى كثير من العلماء بتدوينه قال الحازمي هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلنا ويشهد له استعظام الزهري هذا الشان وهو مدون الحديث وعليه المعول في الفتيا واليه المرجع في الحديث حيث

وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو

قال العيني الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا الناسخ من المنسوخ ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائده الناسخ والمنسوخ وقد مر علي رضي على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وكذا قال ابن عباس ثم النسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه ثم بسط الحازمي ذلك باعتبار اللغة الى ان قال واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح انتهى مختصرا ثم بسط في امارات النسخ وشرائطه فليرجع اليه وتاويل العلماء اي في الجمع بين الآثار المختلفة قال العيني في شرحه تاويل من اول واصله من آل الشيء يؤول الى كذا اي رجع وصار اليه وقال ابن الاثير التاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقال البغوي التاويل صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط انتهى وهذا ايضا فن مستقل صنف فيه العلماء كما في مفتاح السعادة. واحتجاج بعضهم على بعض اي بذكر ما استدلوا به على من خالفهم واقامة الحجة عطف على قوله احتجاج بعضهم قال العيني في شرحه الحجة من حج اذا غلب سميت حجة لانها تغلب من قامت عليه والزمته حقا وتستعمل في القطعي وغيره والبرهان نظيرها وقيل هو بيان صدق الشهادة انتهى. لمن صح عندي اي بذكر الادلة التي تبين بها قوته قوله منهم اي من المجتهدين اي مجتهد كان كما هو شان المجتهد ايضا بما يصح به مثله من كتاب وسنة او اجماع او تواتر قال العيني في شرحه الاجماع لغة العزم يقال اجمع زيد على كذا اي عزم وفي الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة في كل عصر على امر من الامور ولا بد من قيد الى انقراض العصر عند من شرط ذلك قال داود دون تابعيه لا اجماع الا للصحابة وهو رواية عن احمد وقال مالك ومن تابعه لا اجماع الا لاهل المدينة من الصحابة والتابعين وقالت الزيدية والامامية لا اجماع الا للعترة الرسول وهم رهط الادنون والصحيح ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة بقلتهم وكثرتهم خلافا لامام الحرمين في اشتراط عدد التواتر في انعقاده واما التواتر في اللغة من تواتر الكتب اذا اتصل بعضها ببعض في الورود متتابعا وفي الاصطلاح ما اتصل بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر وهو ان ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين امكنتهم عن قوم مثلهم هكذا الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اوله كآخره واوسطه كطرفيه نحو نقل اعداد الصلوات واعداد الركعات ومقادير الزكوة والايات ونحو ذلك المذهب عندنا ان الثابت بالمتواتر من الاخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة واصحاب الشافعي يقولون الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري انتهى. من اقاويل الصحابة وتابعيهم وهذا هو ترتيب الامام الاعظم ابي حنيفة كما بسطه ابن حجر فقال يتعين عليك ان لا تفهم من اقوال العلماء في ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الرأي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم برآء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه انه اولا يأخذ بما في القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم يأخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض ان كان في المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة او التابعين فكذلك والا قاس فاحسن القياس الى آخر ما ذكره ثم بسط في بيان الاصول ليس هذا محله فان شئت فارجع الى كتابنا وفي مقدمة اوجز المسالك لسيدنا الشيخ فانه لخص كلامه فاجاد وافاد. واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا اي كشفت عنه من بحثت عن الشيء ابحث بحثا اذا كشفت عنه وكان اصل ذلك ابتغاءك التراب عن الشيء المدفون فيه في مثل من امثالهم كباحثة عن حتفها بظلفها وذلك ان شاة بحثت عن سكين مدفون بظلفها فذبحت به وكل شيء بحثت عنه فقد كشفت عنه ثم كثر ذلك حتى قالوا بحثت عن الكلام والسر قاله ابن دريد في الجمهرة. شديدا اي قويا فعيل بمعنى مفعول من الشدة وهو القوة في الجسم كما قاله ابن دريد قال الراغب الشد العقد القوي يقال شددت الشيء قويت عقده فاستخرجت من الاستخراج وهو الاستنباط كما قاله المجد منه اي مما سال بعض الاصحاب الخ ابوابا جمع الباب وهو الوجه والمراد منه النوع. على النحو النحو في اللغة القصد ومنه سمي علم النحو لانه قصد لكلام العرب يقال نحاه وانتحاه

الذي سأل وجعلت ذلك كتبا ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة

اذا قصده قال النووي في تهذيبه الذي سأل وجعلت ذلك كتبا متفرقة ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس الجنس الضرب
من كل شيء والجمع اجناس وهو اعم من النوع ويقال فلان يجانس هذا اي يشاكله قال المطرزي في المغرب فاول ما ابتدأت بذكره من
ذلك اي من الكتب المحتوية على الابواب ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بهذا القيد الى ان المقصود الاصلي بالذكر ايراد
الروايات المرفوعة فاما ما يذكر فيه من بيان المذاهب وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على البعض وبيان الرواة والروايات فتبع واستطراد لتائيد
ولافادة بصيرة فيما هو البغية القصوى وقال شيخ شيخنا في الكوكب ولا يبعد ان يقال ان بيان المذاهب ايضا بيان للروايات غير ان المروي
منه صلى الله عليه وسلم منها ما هو مذكور بلفظه الشريف صراحة ومنها ما دل عليه كلامه دلالة او اشارة فبيانه بيان المعنى كلامه وان لم يكن بيان لفظه اهـ
في الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان نصا بقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة وبحديث بني الاسلام على خمس وفعلا غالبا فان اول واجب بعد الايمان فعل الصلوة لسرعة اسبابها ووجوبا لوجوبها بعد الشهادتين
كما صرح بذلك ابن حجر وفضلا للاجماع على انه افضل العبادات بعد الايمان ولحديث اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها والطهارة
مفتاحها بالحديث المعروف وشرط مختص لازم لها في كل الاركان بخلاف غيرها فلذا اختصت بالبداءة من بين سائر الشروط اهـ ملخصا
من الدر وشرحه مع زيادة قليلة ثم ان الطهارة في اللغة النظافة مطلقا قال صاحب البحر الطهارة بفتح الطاء الفعل لغة وهي النظافة
وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به واصطلاحا ازالة الحدث او الخبث انتهى وسبب وجوبها ما لا يحل الا بالطهارة ذكره في الدر المختار
وركنها استعمال المزيل وحكمها اباحة الصلوة او ما يضاهيها قاله الاكمل وغيره واما شرائطها فثلثة عشر ذكرها صاحب البحر فليراجع هناك والله
اعلم ثم لما كان الماء هو المامور بالتطهر به اصالة قدمه المصنف العلام جزاه الله ذو الاكرام فقال فمن ذلك **باب الماء يقع فيه
النجاسة** - اعلم ان مسئلة الماء كثيرة الوقوع وكثيرة الاختلاف حتى عد العلامة عبد الحي خمسة عشر مذاهب للعلماء فيه ولكن المشهور منها
ثلاثة مذاهب قال عبد الله بن هبيرة الوزير في كتابه الافصاح اجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا اذا
كان الماء دون القلتين وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
انه ما لم يتغير فهو طاهر انتهى قلت لم يذكر الوزير اذا كان الماء قلتين او ازيد كيف حكمه عندهم وسياتي وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك نجاسة
الماء الراكد القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى
انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس اهـ وقال ابن رشد اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا
او قليلا وهي احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير فذهب ابو حنيفة الى ان الحد في هذا هو ان يكون الماء
من الكثرة بحيث اذا حركه آدمي من احد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الثاني منه وذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر وذلك
نحو من خمسمائة رطل ومنهم من لم يحد في ذلك حدا ولكن قال ان النجاسة تفسد قليل الماء وان لم تغير احد اوصافه وهذا ايضا مروي عن مالك وقد روي
ايضا ان هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة اقوال قول ان النجاسة تفسده وقول انها لا تفسده الا ان
يتغير احد اوصافه وقول انه مكروه انتهى وقال ابن العربي قال علماؤنا في هذه المسئلة اقوال عظيمة رأس الخلاف ثلثة اقوال الاول الفرق
بين قليل الماء وكثيره في الجملة الثاني انه لا ينجسه الا ما غيره الثالث تفصيل الفرق بين القليل والكثير اما بتقدير القلتين واما ببركة عظيمة لا تتحرك
طرفها اذا حرك الآخر الى آخر ما قال ولما كان المعروف من هذه الاقاويل ثلاثة اقوال اكتفى الفقهاء على بيانها وتفصيلها ففي مجمع الانهر اعلم
انهم اتفقوا على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فمالك اعتبر تغير الوصف والشافعي
قدر بالقلتين والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي عندهم وذكر في وجيزهم والاشبه ثلاثمائة منٍّ تقريبا لا تحديدا واصحابنا قدروا بعدم
الخلوص لان عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة اليه ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الى انه يعتبر بالتحريك
انتهى كلام المجمع وفي الدر المختار والمعتبر اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية
عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب (قال الشامي اي المروي عن ائمتنا الثلثة) واكثر من النقول الصريحة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة

في ذلك انتهى قال الشامي اي في ان ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلثة تفويض الخلوص الى راي المبتلى به بلا تقدير بشي لكن ذكر في الهداية وغيرها ان الغدير العظيم ما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وفي المعراج انه ظاهر المذهب في الزيلعي قيل يعتبر بالتحريك وقيل بالمساحة وظاهر المذهب الاول وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الرواية عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك في التاترخانية انه المروي عن ائمتنا الثلثة في الكتب المشهورة وهل المعتبر حركة الغسل او الوضوء او اليد روايات ثانيها اصح لانه الوسط كما في المحيط وغيره -
ولا يخفى عليك ان اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشي مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك لان اختلاف الظن امر باطني يختلف باختلاف الظانين وتحرك الطرف الآخر امر حسي مشاهد لا يختلف مع ان كلا منهما منقول عن ائمتنا الثلثة في ظاهر الرواية ولم ار من تكلم على ذلك ويظهر لي التوفيق بان المراد غلبة الظن بانه لو حرك لوصل الى الجانب الآخر اذا لم يوجد التحريك بالفعل انتهى مختصرا قلت وقد سبق الى ذلك الامام ابو بكر الجصاص الرازي في الاحكام حيث قال بعد نقل المذهب عنهم ما تقدم واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الآخر وليس منه الكلام في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة انتهى قلت فالحاصل ان مذهب ابي حنيفة الاعظم وصاحبيه الاعتبار بغلبة الظن والى هذا ذهب المتقدمون ولكن المتاخرين منهم كصاحب الهداية وقاضيخان افتوا بالتحديد بالعشر في العشر تيسيرا للعوام واستظهر غير واحد منهم كالكمال وصاحب البحر وابن امير الحاج وغيرهم قول الامام وجعلوه اصلا وعلى هذا لا يضره شيء مما ورد في هذا الباب مما اخذ به الائمة الثلثة وهذا هو اصل عظيم لمذهب ائمتنا - وما اورد على ذلك ابن حزم من اهل الظواهر كونه مردودا بقوله تعالى ان يتبعون الا الظن الآية وقوله عليه الصلوة والسلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فتقول لها على الرأس والعين ولكن ليس هذا محله كيف وقد امرنا بظن الخير بالمؤمنين وبالتحري في القبلة وباكبر الرأي في الشك في الصلوة وقال عز اسمه فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا وقال انها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون الآية وقال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الآية - الا يظن اولئك انهم مبعوثون الآية وغير ذلك من الآيات وقد قال عليه السلام لمعاذ حين قال فيما لا يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسوله او كما قال - وانما مشى الظاهري ههنا ايضا على ظاهريته والا فقد قال العلماء في تفسير الآية ان المراد منه تقليد الآباء كما قال النسفي ونقل الجمل عن الكرخي ان الحق الذي هو حقيقة الشيء لا يدرك دركا معتبرا الا بالعلم والظن لا اعتبار له في المعارف الحقيقية وانما العبرة به في العمليات اهـ وقالوا في معنى الحديث كما قال العزيزي اي احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا اهـ وذكر ابن حزم اشياء اخر في رد هذا المذهب لاصحابنا في غلبة الظن من حيث العقل ولكن عرفت حال رده من النقل فكيف رده من العقل الذي لا مساس له به فلذا نتركه رو ما للاختصار ومما يجب التنبيه عليه ان الظاهري اخطأ في نقل مذهبنا حيث نسب ذلك الى المتاخرين وانما ذلك قول ائمتنا الثلثة والمتقدمين وجمع من المتاخرين كما قد عرفت ولما كان راس الخلاف ثلثة مذاهب كان اليسر باقوال الامام مالك رحمه وكان مستدله الروايات المطلقة حتى احتاج الامام مالك ايضا الى تخصيصه بلا بد للمصنف العلام فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري زاد المصنف رح في المشكل الاسدي ابو عمرو وذكره الذهبي في الميزان فقال فاما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي فثقة مشهور اهـ وفي كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال ابو عمر سكن مصر يروي عن محمد بن عبد الله الانصاري واهل العراق حدثنا عنه احمد بن الفضل بن حاتم بالرملة وغيره مستقيم الحديث انتهى وقال العيني في شرحه نخب الافكار وثقه ابن يونس وقال توفي بالاسكندرية سنة ست وسبعين ومائتين انتهى قلت اكثر المصنف عنه في هذا الكتاب وروى عنه ثلاثمائة وثلاثين وثلاثمائة احاديث وفي المشكل سبعين حديثا قال ثنا الحجاج بن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي ابو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري من رواة الستة قال ابن سعد والنسائي ثقة وقال احمد ثقة ما ارى به باسا وقال ابو حاتم ثقة فاضل وقال العجلي ثقة رجل صالح وقال الفلاس ما رأيت مثله فضلا ودينا وقال ابن قانع ثقة مامون وقال ابن منده كان من خيار المسلمين مات في شوال سنة سبع عشرة ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري مولى تميم ويقال مولى قريش من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال احمد في الحمادين ما منهما الا ثقة وقال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابن المبارك دخلت البصرة فما رأيت احدا اشبه

عن محمد بن اسحٰق عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن عن ابی سعيد الخدریؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقی فيه الجيف والمحائض

بمسالك الاول من حماد بن سلمة وقال ابن حبان كان من العابدين المجابين الدعوة فی الاوقات ولم ينصف من جانب حديثه واحتج فی كتابه بابی بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوری وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطأه قد كثر حتی تغير فقد كان ذلك فی ابی بكر بن عياش موجودا ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله فی الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة فی السنة والقمع لاهل البدع وقد عرض ابن حبان بالبخاری لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به الی الاحتجاج بفليح وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار وقال البيهقی هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاری واما مسلم فاجتهد واخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوی حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنی عشر حديثا اخرجها فی الشواهد وقال الساجی كان حافظا ثقة مامونا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر وقال العجلی ثقة رجل صالح حسن الحديث وقال ان عنده الف حديث ليس عند غيره مات فی ذی الحجة سنة ست وستين ومائة. عن محمد بن اسحٰق بن يسار ابو بكر المطلبی صاحب المغازی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا معلقا ذكره الذهبی فی تذكرة الحفاظ فی الطبقة الخامسة وقال الامام الحافظ ابو بكر المطلبی مصنف المغازی مولی قيس بن مخرمة رأی انس بن مالكؓ كان احد اوعية العلم حبرا فی معرفة المغازی والسير وليس بذاك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الصحة قال يحيی بن معين ثقة وليس بحجة وقال احمد حسن الحديث وقال علی بن المدينی حديثه عندی صحيح وقال النسائی ليس بالقوی وقال الدار قطنی لا يحتج به وقال شعبة هو امير المؤمنين فی الحديث وقال يزيد بن هارون لو كان لی سلطان لامرت ابن اسحٰق علی المحدثين واما مالك فانه نال منه بانزعاج وذلك لانه بلغه انه يقول اعرضوا علی علم مالك فانی بيطاره فغضب مالك فقال انظروا الی دجال من الدجاجلة انتهی وقال الحافظ فی تهذيبه قال البخاری رح رأيت علی بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحٰق قال وقال علی ما رأيت احدا يتهم ابن اسحٰق وا سند عن عمر ابن عثمان ان الزهری كان يتلقف المغازی من ابن اسحٰق فيما يحدثه عن عاصم والذی يذكر عن ابن اسحٰق لا يكاد يتبين قال ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحٰق فلربما تكلم الانسان فيرمی صاحبه بشیء ولا يتهمه فی الامور كلها قال يعقوب سألت ابن المدينی كيف حديث ابن اسحٰق عندك فقال صحيح قلت له فكلام مالك قال مالك لم يجالسه لم يعرفه وقال العجلی مدنی ثقة وقال ابن المبارك صدوق ثلاث مرات وقال ابو زرعة صدوق وعن البوشنجی انه قال عندنا ثقة ثقة مات سنة خمسين ومائة عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الانصاری من رواة الاربعة الا ابن ماجة ويقال ابن عبد الله وقيل انهما اثنان هو راوی حديث بير بضاعة مستور كذا فی التقريب وفی تهذيب التهذيب قال ابن القطان الفاسی فی هذا الرجل خمسة اقوال فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاری عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمٰن فهذا قول رابع والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عبد الرحمٰن بن رافع ثم قال وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال وقال ابن منده عبيد الله ابن عبد الرحمٰن بن رافع مجهول نعم صحح حديثه احمد وغيره وقد نص البخاری علی ان قول من قال عبد الرحمٰن بن رافع وهم اهـ عن ابی سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدری الانصاری الخزرجی الصحابی مشهور بكنيته له ولابيه صحبة استصغر باحد واستشهد ابوه بها وغزا هو ما بعدها كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء العقلاء روی عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال حنظلة عن اشياخه كان من افقه احداث الصحابة وقال الخطيب كان من افاضل الصحابة مات بالمدينة سنة اربع وسبعين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة هی بير معروفة بالمدينة والمحفوظ ضم الباء واجاز بعضهم كسرها وحكی بعضهم بالصاد المهملة كذا فی النهاية وحكی النووی فی تهذيبه انه كان اسم لصاحبها فسميت باسمه اهـ وقال الطيبی ناقلا عن التوربشتی بضاعة دار بنی ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فی الحديث الضم اهـ وقال العلامة الخوارزمی ان البضاعة قطعة من المال وبها سميت بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه الضمير للشان يلقی يجوز فيه التذكير والتانيث فيه الجيف بكسر الجيم وفتح الياء كعنب جمع جيفة يقال جافت الميتة وجيفت واجتافت والجيفة جثة الميت اذا انتن كذا فی النهاية فهو اخص من الميتة كما فی المجمع وفی المصباح الجيفة الميتة من الدواب والمواشی اذا انتنت والجمع جيف مثل سدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما فی جوفها والمحائض قال فی النهاية يقال للخرقة الحيض ايضا الحيضة وتجمع علی المحائض ومنه حديث بير بضاعة يلقی فيها المحائض وقيل المحائض جمع المحيض وهو مصدر حاض فلما سمی به جمعه ويقع المحيض علی المصدر والزمان والمكان والدم اهـ وفی المغرب

فقال ان الماء لا ينجس حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد وسليمان ابو داؤد الاسدی قالا ثنا احمد بن خالد الوهبی

المحائض الحرق اؤ الى ما رأه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء اى الكثير واللام فيه للجنس عند المالكية فالمورد خاص والحكم عام فلا ينجس عندهم قليلا كان او كثيرا وقال الآخرون ان اللام فيه للعهد الخارجي اى الماء الذى تسألونه وهو ماء بير بضاعة وكان ماء جاريا فى البساتين كما سيأتى لا ينجس اى مالم يتغير احد اوصافه وانما قيدناه به لان الاجماع وقع على نجاسة المتغير وقد ورد فى ذلك حديث ايضا عند ابن ماجة عن ابى امامة الباهلى رفعه ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ورواه الطبرانى ايضا فى الاوسط والكبير عن ابى امامة مرفوعا انه قال لا ينجس الماء شئ الا ما غير ريحه او طعمه ولكن العلماء اتفقوا على تضعيف هذا الحديث فالاستدلال بالاجماع اولى وبهذا استدل الامام الشافعى فى الام قال شيخ مشائخنا فى البذل والمراد من الماء ماء بير بضاعة لان السوال وقع عنها بها لا ينجسه شئ مما يلقى فيها من لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس ولا يمكن ان يكون الحكم على عمومها بان الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا طاهر ومطهر لا ينجسه وقوع شئ سواء كان مغيرا لاوصافه او غير مغير لانه اجمعت الامة على ان الماء قليلا كان او كثيرا اذا تغير احد اوصافه لوقوع النجاسة يتنجس ومحال عند العقل ان يلقى فى البير تلك النجاسات الكثيرة ولا يتغير احد اوصاف الماء ويستحيل ايضا ان يشرب من مثل تلك الماء من فى طبعه ادنى نظافة فضلا عنه صلى الله عليه وسلم الذى بلغ من النظافة واللطافة فى اعلى المرتبة فيجب تاويلها بما قاله العلماء من انه يلقى فيها السيل تلك النجاسات ثم يخرج منها فليس فيه حجة لاحد من المالكية والشافعية لانه يزيد على القلتين ولا يتنجس انتهى والحديث اخرجه الطيالسى عن حماد باسناده بمعنى حديث المصنف مختصرا۔ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد سليمان بن داؤد الاسدى ابو اسحٰق البرلسى ذكره ياقوت الحموى فى معجم البلدان فى نسبة برلس وقال ينسب اليها جماعة من اهل العلم منهم ابو اسحٰق ابراهيم بن ابى داؤد سليمان بن داؤد البرلسى الاسدى حدث عن ابى اليمان الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى البصرى روى عنه احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوى وكان حافظا ثقة مات بمصر سنة ٢٧٢ھ ويعرف بابن ابى داؤد اسدى من اسد ابن خزيمة وكان يسكن البرلس ومولده بصور من بلاد السواحل وابوه ابو داؤد من اهل الكوفة ذكره ابن يونس فقال كان ابوه كوفيا ولزم هو البرلس ماخور من مواخير مصر ومولده بصور وكان ثقة من حفاظ الحديث وذكر وفاته انتهى وقال السمعانى فى الانساب فى نسبة البرلسى والمشهور بالانتساب اليها جماعة فذكره منهم وقال ابو اسحٰق ابراهيم بن سليمان بن داؤد ويعرف بابن ابى داؤد والبرلسى من اهل العلم والحديث كان لزم البرلس مولده بصور وابوه ابو داؤد كوفى وكان ثقة من حفاظ الحديث توفى لست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وتسعين ومائتين انتهى مختصرا وقال الحافظ فى اللسان فى ترجمة الطحاوى وسمع الكثير ايضا من ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى وكان من الحفاظ المكثرين انتهى وقال العينى فى شرحه ابراهيم هذا هو ابراهيم بن سليمان بن داؤد ابو اسحٰق الاسدى المعروف بالبرلسى قال ابن عساكر كان ثقة من حفاظ الحديث اه قال العبد الضعيف غفر الله له وقد تتبعت شيوخ ابراهيم هذا فوجدته يروى عن احمد بن خالد الوهبى واحمد بن الحسين اللهبى واحمد بن عبد الله بن يونس و ابراهيم بن عبد الله الهروى وتميم بن المنتصر والحكم بن موسى وخطاب بن عثمان ودحيم بن اليتيم وسعيد بن سليمان الواسطى وسعيد بن منصور وسعيد بن كثير وعبد الله بن صالح وعبد الصمد بن محمد بن اسماء وعبد السلام بن مطهر وعبد العزيز بن عبد الله وعلى بن الجعد وعمرو بن عون الواسطى وقاسم بن سلام ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن الصلت ومحمد بن المنهال ومسدد والمقدمى ويحيى بن صالح ويحيى بن معين و يوسف بن عدى وابى الوليد وابى معمر المنقرى وعيسى بن ابراهيم فتحفظ۔ وسليمان ابو داؤد الاسدى قال صاحب الكشف لا اعرفه قلت وقد ظهر لك بما ذكرنا من كتب اسماء الرجال ان فى العبارة غلطا عن النساخ وسليمان هذا هو اسم ابى داؤد والد ابراهيم وداؤد اسم جده والعبارة الصحيحة هكذا حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد سليمان بن داؤد الاسدى وقد ذكره هكذا السمعانى فى الانساب وياقوت الحموى فى معجم البلدان كما تقدم ثم رأيت العينى حذف واو العطف فى متن شرحه ثم قال سليمان بن داؤد عطف بيان عن قوله ابن ابى داؤد وقد صحف النساخ ههنا تصحيفا فاحشا وكتبوا وسليمان بن داؤد بواو العطف وهذا غلط كبير انتهى۔ قالا والصواب قال ثنا احمد بن خالد الوهبى هو احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبى او الذهبى قولان الكندى ابو سعيد الحمصى من رواة الاربعة۔ قال ابن معين ثقة وقال الدارقطنى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة اربع عشرة ومائتين وقيل بعد ذلك بسنة۔

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابی سعيد الخدری قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهی بير يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ حدثنا ابراهيم قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركی قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملی قال ثنا مطرف عن خالد بن ابی نوف عن ابن ابی سعيد الخدری عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب بن الحكم الانصاری المدنی من رواة ابی داؤد والنسائی مقبول من السادسة وذكره ابن حبان فی الثقات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری المدنی وفی رواية الدارقطنی عبد الله بن عبد الرحمن بكرا عن ابی سعيد الخدری قال ابو سعيد قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابی داؤد بسند المصنف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك ای يطلب السقى لك من بير بضاعة والحال هی ای بير بضاعة بير ليطرح بالوجهين ای يلقی كما فی الرواية الماضية فيها عذرة الناس العذرة بفتح العين وكسر الذال وروی بكسر العين وفتح الذال ای غائطهم قال السندی قيل عادة الناس دائما فی الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل ان البير كانت فی الارض المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها وقيل كانت الريح تلقی ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك انتهى قلت وهو بعيد فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعا وقال زين العرب فی شرح المصابيح وقيل انما كان يلقی فيها ما ذكر لان بناءها كان جاريا وقد كان كثيرا لا يتغير بوقوع هذه الاشياء فيها فاخرج النبی صلى الله عليه وسلم الجواب عليه فقال الماء طهور الحديث انه يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور ای طاهر مطهر لكونه جاريا فی البساتين لا ينجسه شئ الا ما غير احد اوصافه كما تقدم والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق احمد بن عبد الوهاب عن احمد بن خالد باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابی شعيب وطيرة عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه. حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد الاسدی قال ثنا عيسى بن ابراهيم بن سيار ويقال ابن دينار الشعيری بفتح المعجمة وكسر المهملة ابو اسحق او ابو عمرو او ابو يحيى ثلثة اقوال البصری المعروف بالبركی كان ينزل سكة البرك من رواة ابی داؤد وقال النسائی ليس به بأس وقال الساجی صدوق احب كان يهم وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن معين مرة ليس برضی ومرة لا يساوی شيئا وقال البزار فی مسنده ومسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا مولاهم ابو زيد المروزی ثم البصری من رواة الستة الا ابن ماجة قال النسائی ليس به بأس قال ابن خراش صدوق وقال ابن معين وابن نمير والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابو عامر كان من العابدين وقال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات فی ذی الحجة سنة سبع وستين ومائة. قال ثنا مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثی ويقال الجارفی ابو بكر او ابو عبد الرحمن الكوفی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم وابن المدينی ثقة ووثقه ابو داؤد وقال عثمان بن ابی شيبة هو ثقة صدوق وليس بثبت وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال العجلی صالح الكتاب ثقة ثبت فی الحديث ما يذكر عنه الا الخير فی المذهب مات سنة احدى او ثنتين ومائة عن خالد بن ابی نوف بفتح النون وسكون الواو ثم فاء السجستانی قال ابو حاتم الرازی هو خالد الشيبانی الذی يروی عن ابن عباس مرسلا وهو الصواب ان شاء الله تعالى وقال البخاری هو ابن كثير واحد هو منا وهو يروی ثلثة احاديث مراسيل وذكره ابن حبان فی الثقات وفی التقريب مقبول روى له النسائی فی سننه عن ابن ابی سعيد الخدری هو عبد الرحمن بن ابی سعيد سعد بن مالك بن سنان الانصاری الخزرجی ابو حفص وابو محمد وابو جعفر ثلثة اقوال المدنی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا معلقا قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به مات سنة اثنتی عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين عن ابيه ابی سعيد الخدری قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ای بلغت اليه من النهاية وهی الغاية ولما ضمن معنى بلغت عدی بكلمة الى التی هی للغاية قاله العينی فی شرحه وفی رواية النسائی مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ بتائين مثناتين من فوق قال النووی وصحفه بعضهم بالنون ورده ولی العراقی كما نقله السيوطی فی حاشية ابی داؤد وقال السندی ظاهره انه بصيغة الخطاب

منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ
حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن محمد بن ابى يحيى الاسلمى عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد فى اربع
نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك

ولذا جزم النووى انه الصواب لكن يجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اى يجوز لنا التوضوء منها وفيه من مراعاة الادب ما لا يخفى بخلاف الخطاب
وفى رواية الدارقطنى انا نتوضأ ذكره الولى العراقى فليتامل انتهى منها وهى بير يلقى فيها ما يلقى على صيغة المجهول بالوجهين التذكير
والتانيث من النتن بيان لقوله ما يلقى قال الشوكانى النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان وينبغى ان يضبط
بفتح النون وكسر التاء وهو الشئ الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشئ بكسر التاء ينتن بفتحها فهو منتن انتهى وقال السندى ضبط بفتحتين
وفى المجمع بالحركة بمعنى منتن فالحاصل من كلامهم ان النتن بالسكون بمعنى الرائحة الكريهة وبالحركة ماله رائحة كريهة كالعذرة والجيفة
وغيرهما انتهى ولما كان الماء كثيرا يجرى بها ولكثرة لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها فى الطهارة والنجاسة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سوالهم الماء لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه كما تقدم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث
والنسائى عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو والبيهقى من طريق عبد الله بن مسلمة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن مسلم باسناده بمعنى حديث
المصنف الا ان عند النسائى مختصرا واعلم ان المصنف اخرج حديث ابى سعيد باربعة طرق وقد ذكرنا من اخرج هذا الحديث بهذه الطرق
غيره واخرجه ايضا ابو داؤد والترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى من طريق ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله
ابن عبيد الله عن ابى سعيد بنحو لفظ خالد واخرجه ابو داؤد من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق نحوه واخرجه الدارقطنى من وجوه اخر وقال الترمذى هذا
حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابى سعيد فى بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة قال الشوكانى وقد صححه ايضا يحيى
ابن معين وابن حزم والحاكم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت قال فى التلخيص ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن
واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم ابيه انتهى وبسط الكلام على تضعيف هذا الحديث العلامة النيموى فى
تعليقه فارجع اليه حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الاموى مولاهم الفقيه المصرى ابو عبد الله وراق ابن
وهب من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة قال ابن معين كان من اعلم خلق الله كلهم برأى مالك يعرفها مسئلة بمسئلة متى قالها مالك ومن خالفه
فيها وقال العجلى لا باس به وقال ايضا ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم صدوق وكان اجل اصحاب ابن وهب ذكره ابن حبان فى الثقات و
قال ابن السكن ثقة ثقة هرب ايام المحنة فاستتر بحلوان الى ان مات بها يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين وماتين قال ثنا
حاتم بن اسمعيل المدنى ابو اسمعيل الحارثى مولاهم من رواة الستة قال احمد هو احب الى من الدراوردى وزعموا ان حاتما كان فيه غفلة الا ان
كتابه صالح وقال النسائى ليس به باس وعنه ايضا انه ليس بالقوى وقال العجلى ثقة وكذا قال اسحق عن ابن معين قال ابن سعد كان اصله من الكوفة
ولكنه انتقل الى المدينة فنزلها ومات بها وكان ثقة مامونا كثير الحديث مات ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى الاولى سنة سبع وثمانين
وماة عن محمد بن ابى يحيى سمعان الاسلمى ابى عبد الله المدنى من رواة الاربعة الا الترمذى فانه لم يرو له الا فى الشمائل قال العجلى مدنى ثقة و
قال الخليلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم تكلم فيه يحيى القطان وقال ابن شاهين فيه لين مات سنة سبع واربعين وماة عن امه
مشهورة بام محمد من رواة ابن ماجة مقبولة من الخامسة كما فى التقريب قالت دخلنا بصيغة الجمع المتكلم ولفظ البيهقى دخلت بالواحد على سهل
ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الانصارى الساعدى المدنى يكنى ابا العباس كان اسمه حزنا فغيره النبى صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حبان وكان
عند وفاته صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة رواه الزهرى وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من مشاهيرهم قال النووى فى تهذيبه شهد سهل
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة فى اربع نسوة قال العينى كلمة فى ههنا بمعنى
المصاحبة كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امم اى معهم وقوله فخرج على قومه فى زينته وموقعها النصب على الحال اى دخلنا مصاحبين نسوة انتهى فقال
اى سهل لو سقيتكم خطاب لجماعة النساء ولكن ذكره بخطاب المذكر تغليبا للمذكر على المونث لانهن ما خلون عن رجل بينهن قاله العينى فى شرحه من بير بضاعة
لكرهتم ذلك اى السقى من بير بضاعة قال العينى ويستفاد من هذا جواز استعمال الماء الذى تغير بعض اوصافه بمخالطة شئ طاهر او بطول المكث

وقد سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی منہا حدثنا فہد بن سلیمان بن یحیی قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبہانی قال انا شریک بن عبد اللہ النخعی عن طریف البصری عن ابی نضرۃ عن جابر او ابی سعید

وذلک لان قولہ الکر یہتم ذلک یدل علی انہ کان متغیرا انتہی والحال قد سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی منہا ای من بیر بضاعۃ وہو انزہکم واطہرکم فلاتکرہوا ذلک فانہ طاہر ومطہر لکونہ جاریا فی البساتین کما سیاتی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن حسین عن الفضیل و البیہقی من طریق علی بن بحر عن حاتم بن اسمعیل کلاہما عن محمد باسنادہ نحوہ قال البیہقی وہذا اسناد حسن موصول وقال العلامۃ ابن الترکمانی کذا ذکرہ ایضا عن محمد عن امہ ابو الحسن الدارقطنی ولم نعرف حال امہ ولا اسمہا بعد الکشف التام ولا ذکرہا فی شیٔ من الکتب الستۃ وقد ذکر الطبرانی فی معجمہ الکبیر ہذا الحدیث فی ترجمۃ ابی یحیی فذکر بسندہ عن محمد بن ابی یحیی عن ابیہ عن سہل الحدیث فظہران فی سندہ اضطرابا ایضا ومع ہذا کیف یکون اسنادہ حسنا انتہی۔ حدثنا فہد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی ذکرہ ابن یونس فی الغرباء قال قدم مصر قدیما وکان یدل فی البز وحدث بہا عن الغرباء واہل مصر وتوفی بہا فی سنۃ خمس وسبعین ومائتین وکان ثقۃ ثبتا کذا فی الکشف عن المغانی۔ قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبہانی ہو محمد بن سعید بن سلیمان بن عبد اللہ الکوفی ابو جعفر بن الاصبہانی ولقبہ حمدان من رواۃ البخاری والترمذی قال النسائی ثقۃ وقال ابن عدی کوفی ثقۃ وقال یعقوب بن شیبۃ متقن وقال ابو حاتم کان حافظا یحدث من حفظہ ولا یقبل التلقین ولا یقرأ من کتاب الناس ولم ار بالکوفۃ اتقن حفظا منہ وقال فی موضع آخر ہو ثبت وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ عشرین ومائتین قال انا شریک بن عبد اللہ النخعی ابو عبد اللہ الکوفی القاضی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن معین ولم یکن شریک عند یحیی یعنی القطان بشیٔ وہو ثقۃ ثقۃ وقال ایضا ثقۃ الا انہ لا یتقن ویغلط ویذہب بنفسہ علی سفیان وشعبۃ وقال العجلی کوفی ثقۃ وکان حسن الحدیث وقال ابن المبارک شریک اعلم بحدیث الکوفیین من الثوری وقال یعقوب بن شیبۃ شریک صدوق ثقۃ سیٔ الحفظ جدا وقال الجوزجانی شریک سیٔ الحفظ مضطرب الحدیث مائل وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابن عدی فی بعض ما لم اتکلم علیہ من حدیثہ مما املیت بعض الانکار والغالب علی حدیثہ الصحۃ والاستواء والذی یقع فی حدیثہ من النکرۃ انما اتی بہ من سوء حفظہ لا انہ یتعمد شیئا مما یستحق ان ینسب فیہ الی شیٔ من الضعف وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث وکان یغلط وقال ابراہیم الجوہری اخطأ فی اربعمائۃ حدیث وقال ابراہیم الحربی کان ثقۃ وقال ابن حبان فی الثقات ولی القضاء بواسط سنۃ خمس وخمسین ومائۃ ثم ولی الکوفۃ بعد ومات بہا وکان فی آخر امرہ یخطی فیما روی تغیر علیہ حفظہ فسماع المتقدمین منہ لیس فیہ تخلیط وسماع المتاخرین منہ بالکوفۃ فیہ اوہام کثیرۃ مات بالکوفۃ سنۃ سبع وسبعین ومائۃ ولہ سبع وثمانون سنۃ عن طریف بن شہاب البصری ابی سفیان السعدی الاشل بالمعجمۃ ویقال لہ الاعسم بمہملتین من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد لیس بشیٔ ولا یکتب حدیثہ وقال ابن معین ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف وقال البخاری لیس بالقوی عندہم وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث لیس بالقوی وقال ابو داؤد لیس بشیٔ وقال مرۃ واہی الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابن حبان کان مغفلا یہم فی الاخبار حتی یقلبہا ویروی عن الثقات ما لا یشبہ عن الاثبات وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انہ ضعیف الحدیث۔ عن ابی نضرۃ منذر بن مالک بن قطعۃ بضم القاف العبدی العوقی بفتح المہملۃ والواو ثم قاف البصری من رواۃ الستۃ الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا معلقا قال ابو زرعۃ والنسائی وابن معین واحمد ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث ولیس کل احد یحتج بحدیثہ واوردہ العقیلی فی الضعفاء ولم یذکر فیہ قدحا لاحد وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من فصحاء الناس فلج فی آخر عمرہ مات سنۃ ثمان او تسع ومائۃ واوصی ان یصلی علیہ الحسن عن جابر او ابی سعید کذا وقع عندنا بالشک وہکذا وقع بالشک فی متن العینی فی شرحہ وفیما نقل القاری عن المصنف فی شرح النقایۃ عن ابی سعید وجابر قالا لکن بدون الشک کل ذلک صحیح فان الحدیث روی بالوجہین قال البیہقی بعد ما روی الحدیث عن ابی سعید الخدری بدون الشک وقد قیل عن شریک بہذا الاسناد عن جابر وقیل عنہ عن جابر او ابی سعید وابو سعید کانہ اصح انتہی فقد ظہر ان الحدیث مروی عن کل واحد منہما فبعضہم ذکرہ عن کل واحد منہما وبعضہم ذکرہ بالشک فافہم وقد تقدمت ترجمۃ ابی سعید واما جابر فہو ابن عبد اللہ بن عمرو بن حرام بن کعب الانصاری السلمی ابو عبد اللہ الصحابی الشہیر روی الکثیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ جماعۃ من الصحابۃ والتابعین لہ ولابیہ صحبۃ وشہد العقبۃ الثانیۃ مع ابیہ وہو صغیر وغزی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسع عشرۃ غزوۃ لم یشہد بدرا ولا احدا علی الصحیح واستغفر لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجمل خمسا وعشرین مرۃ وکان لہ حلقۃ فی المسجد یؤخذ عنہ العلم وکان من المکثرین الحفاظ للسنن وکف بصرہ فی آخر عمرہ توفی سنۃ اربع وسبعین بالمدینۃ ولہ اربع وتسعون سنۃ وصلی علیہ ابان بن عثمان

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شئ وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاى ذلك اذا كان فقد نجس الماء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه

وهو امير با وكان اوصى ان لا يصلى عليه الحجاج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير كامير القطعة من الماء يغادرها السيل وجمعه غدر بضمتين كطريق وطرق وسبيل وسبل كذا في القاموس وفي المصباح الغدير النهر والجمع غدران وقال ابن دريد في جمهرته غادرت الشئ اذا تركته مغادرة واغدرته اغدارا وبه سمي الغدير لان السيل غادره اي تركه وجمع الغدير غدران وغدر والحال فيه اي في الغدير جيفة واحد الجيف جثة الميت اذا انتن فكففنا وكف الناس اي عن شربه وذلك الغدير والتوضئ منه حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة اي كففنا لاجلها فقال صلى الله عليه وسلم استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا قال المجد روى وتروى وارتوى بمعنى وقال ابن دريد رويت القوم اذا استقيت لهم وفي المغرب الري بالكسر خلاف العطش يقال روى من الماء فهو ريان انتهى والحديث احتج به صاحب البرهان وابن الهمام والقاري وغيرهم لما روى عن الامام ابي يوسف ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كالماء الجاري لا يتنجس الا بالتغير سواء كانت مرئية او غير مرئية فيجوز الوضوء من جميع الجوانب قال الشيخ ابن الهمام وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لان الدليل انما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير انتهى ورجحه ايضا ابن امير حاج والقاري وغيرهما وقال مشائخ العراق لا فرق بين المرئية وغيرها في انه لا يتوضأ من ذلك الجانب بل من الجانب الآخر وعليه صاحب المبسوط والبدائع واشار اليه القدوري وقال مشائخ بخارا لا يتوضأ في المرئية من موضع وقوع النجاسة بل من جانب آخر ويتوضأ في غير المرئية من ذلك الجانب وفي المقام كلام طويل لا يسعه هذا المختصر فليرجع الى المطولات والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون عن شريك باسناده عن جابر والبيهقي من طريق محمد بن الصباح عن شريك باسناده عن ابي سعيد بمعناه وفي اسناد الحديث طريف الراوي وقد عرفت انه ضعيف متروك قال البيهقي اخرجته شاهدا لما تقدم وقال العلامة ابن التركماني بعدما ذكر تضعيفه فعلى هذا لا يصح ان يستشهد به واعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر حديث ابي سعيد وسهل وجابر وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والبزار وغيرهما قال الهيثمي رجاله ثقات وقال العلامة النيموي قال الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم اه قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة مضطربة وقال يعقوب هو في غير عكرمة صالح كذا في الميزان وفي التقريب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن انتهى مختصرا وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط وابي يعلى والبزار وابن السكن في صحيحه قال الهيثمي رجاله ثقات وعن ميمونة عند الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وعن ابي امامة عند ابن ماجة والطبراني وعن ثوبان عند الدارقطني وفي اسناديهما رشدين وهو ضعيف فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد وسهل وجابر عند المصنف وابن عباس وعائشة وميمونة وابي امامة وثوبان عند غيره فقالوا لا ينجس من التنجيس الماء مفعول لقوله لا ينجس شئ فاعل لقوله لا ينجس وقع فيه اي في الماء الا ان يغير من التغيير لونه اي لون الماء او طعمه او ريحه فاى ذلك اشارة الى كل احد من اللون والطعم والريح اذا كان فقد نجس بفتح النون وكسر الجيم وضمها الماء وممن ذهب الى ذلك اصحاب الظاهر وهو رواية عن مالك قال ابن رشد اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا او قليلا وهي احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر وقد تقدم عن الامام مالك في ذلك ثلثة اقوال وقال الشوكاني وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى والثوري وداؤد الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك والغزالي انتهى وخالفهم في ذلك آخرون منهم الاحناف والشوافع والحنابلة واسحق وغيرهم على اختلاف فيما بينهم كما سياتي فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه اي فيما ذكرتموه من الآثار من وجهين اما اولا فلان اكثر الاحاديث الواردة في ذلك متكلم فيها كما بسط ذلك النيموي في تعليقه وملخص الكلام ان حديث ابي سعيد الخدري ما روي من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وان صححه الامام احمد وحسنه الترمذي ولكن اعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الناس

لان بیر بضاعة قد اختلف فیہا ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیہا فکان حکم مائہا کحکم ماء الانہار وہکذا نقول فی کل موضع کان علی ہذہ الصفة وقعت فی مائہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان یغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ او یعلم انہا فی الماء الذی یؤخذ منہا فان علم ذلک کان نجسا وان لم یعلم ذلک کان طاہرا وقد حکی ہذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة عن الواقدی حدثنیہ ابو جعفر احمد بن ابی عمران عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی

فی اسمہ واسم ابیہ کما تقدم واما طریق خالد فہذا ایضا اسناد ضعیف لان خالدا لم یسمع من ابن ابی سعید بل بینہما سلیط کما رواہ النسائی عن ابن اسحق وہو رواہ مرة ہکذا ومرة عن سلیط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سلیط عن عبید اللہ بن عبد الرحمن بن رافع کما ہو عند الدارقطنی واما حدیث سہل بن سعد فقد تقدم ان فی اسنادہ ام محمد وہی مجہولة ومع ہذا ففی سندہ اضطراب قال ابن القطان ولہ طریق احسن من ہذہ قال قاسم ابن اصبغ فی مصنفہ حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابی سکینة الحلبی بحلب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیہ عن سہل فذکر الحدیث قال قاسم ہذا من احسن شیء فی بیر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشہور وردہ الحافظ فی التلخیص بان ابن ابی سکینة الذی زعم ابن حزم انہ مشہور قال ابن عبد البر وغیر واحد انہ مجہول ولم نجد عنہ راویا الا محمد بن وضاح انتہی فثبت ان ما اخرجہ ابن اصبغ ضعیف ایضا واما حدیث جابر فقد تقدم ان فیہ طریفا الراوی وہو ضعیف متروک اما ثانیا فلما ذکرہ المصنف العلام بقولہ لان بیر بضاعة وفی بعض النسخ فان بالفاء وعلی کلتا الصورتین فہو تعلیل لقولہ لا حجة لکم فیہ. قد اختلف فیہا ای فی بیر بضاعة ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیہا فکان حکم مائہا کحکم ماء الانہار ای فی الطہارة والنجاسة وہکذا نقول فی کل موضع کان علی ہذہ الصفة ای صفة بیر بضاعة فی کونہ جاریا وقعت فی مائہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان یغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ للاجماع وان ورد فی الاستثناء حدیث ضعیف کما تقدم او یعلم انہا ای النجاسة فی الماء الذی یؤخذ منہا فان علم ذلک ای کون النجاسة فی الماء المأخوذ کان ذلک الماء نجسا وان لم یعلم ذلک ای وقوع النجاسة فی الماء الذی یؤخذ منہ کان طاہرا یعنی انہ لا فرق بین المرئیة وغیرہا قال فی الدر المختار ویجوز بجار وقعت فیہ نجاسة والجاری ہو ما یعد جاریا عرفا وقیل ما یذہب بتبنة والاول اظہر والثانی اشہر وان لم یکن جریانہ بمدد فی الاصح ان لم یعلم اثرہ فلو فیہ جیفة او بال فیہ رجال فتوضأ آخر من اسفلہ جاز ما لم یر فی الجریة اثرہ وہو اما طعم او لون او ریح انتہی مختصرا قال الشامی قولہ فلو فیہ جیفة الخ اشارة الی ما قدمناہ من شمول النجاسة المرئیة وغیرہا فیعتبر ظہور الاثر فی کل منہما انتہی وقد حکی ہذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة ای من کونہا طریقا للماء عن الواقدی حدثنیہ ابو جعفر احمد بن ابی عمران الفقیہ البغدادی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال احمد بن ابی عمران ابو جعفر الفقیہ احد اصحاب الرای واسم ابی عمران موسی بن عیسی نزل ابو جعفر مصر وحدث بہا وہو استاذ ابی جعفر الطحاوی وکان ضریرا قال لی القاضی ابو عبد اللہ الصیمری ابو جعفر احمد بن ابی عمران استاذ ابی جعفر الطحاوی وکان شیخ اصحابنا بمصر فی وقتہ واخذ العلم عن محمد بن سماعة وبشر ابن الولید واضرابہما واسند عن ابن یونس کان مکینا فی العلم حسن الدرایة بالوان من العلم کثیرة وکان ضریر البصر وحدث بحدیث کثیر من حفظہ وکان ثقة وکان قدم الی مصر مع ابی ایوب صاحب خراج مصر فاقام بمصر الی ان توفی فیہا فی المحرم سنة ثمانین ومائتین انتہی. قال العلامة عبد الحی فی الفوائد البہیة ہذا موافق لما ذکرہ ابن الاثیر فانہ ذکر موتہ فی حوادث ۲۸۰ لکنہ مخالف لما ارخ السیوطی فی حسن المحاضرة حیث قال احمد ابن ابی عمران موسی بن عیسی البغدادی الامام ابو جعفر قاضی الدیار المصریة من اکابر الحنفیة تفقہ علی محمد بن سماعة وحدث عن عاصم بن علی وطائفة وہو شیخ الطحاوی مات فی المحرم سنة خمس وثمانین ومائتین وثقہ ابن یونس فی تاریخہ انتہی وفی الجواہر المضیة وذکرہ الحافظ عبد الغنی ابن سعید فیمن غلب کنیة ابیہ علی اسمہ فقال قدم مصر علی قضائہا وذہب بصرہ بآخرہ وکان احد الموصوفین بالحفظ روی حدیثا کثیرا من حفظہ عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی بالثاء المثلثة والجیم ویقال البلخی من اصحاب الحسن بن زیاد وکان فقیہ اہل العراق فی وقتہ والمقدم فی الفقہ والحدیث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة کذا فی الجواہر وقال الخطیب فی تاریخہ محمد بن شجاع ابو عبد اللہ یعرف بابن الثلجی کان فقیہ اہل العراق فی وقتہ وہو من اصحاب الحسن بن زیاد اللؤلؤی قال وکان یذہب الی الوقف فی القرآن واسند عن القواریری انہ قال ہو کافر وعن احمد بن حنبل مبتدع صاحب ہوی وعن الساجی کان کذابا وعن الازدی کذاب لا تحل الروایة عنہ لسوء مذہبہ وزیغہ عن الدین قال الذہبی فی سیر النبلاء فی الطبقة الرابعة عشر کما فی الفوائد محمد بن شجاع الفقیہ احد الاعلام البغدادی الحنفی ویعرف بابن الثلجی سمع من ابن علیة ووکیع

عن الواقدی

وابی اسامة وعقبة واخذ الحروف عن یحیی بن آدم والفقه عن الحسن بن زید وکان من بحور العلم وکان حسنا تعبده وتہجده وتلاوته وله کتاب المناسک فی نیف وستین جزءا وعاش خمسا وثمانین سنة ومات سنة ۲۶۶ھ والثلجی نسبة الی ثلج بن عمرو بن مالک بن عبد مناف وقیل ہو نسبة الی بیع الثلج قاله العینی فی البنایة کما فی الفوائد عن الواقدی محمد بن عمر بن واقد ابی عبد اللہ المدنی من رواة ابن ماجة ذکره الخطیب فی تاریخه فقال قدم الواقدی بغداد وولی قضاء الجانب الشرقی فیہا وہو ممن طبق شرق الارض وغربہا ذکره ولم یخف علی احد عرف اخبار الناس امره وسارت الرکبان بکتبه فی فنون العلم من المغازی والسیر والطبقات واخبار النبی صلی اللہ علیه وسلم والاحداث التی کانت فی وقته وبعد وفاته صلی اللہ علیه وسلم وکتب الفقه واختلاف الناس فی الحدیث وغیر ذلک وکان جوادا کریما مشہورا بالسخاء واسند عن ابی حذیفة کان للواقدی ستمائة قمطر کتب وعن الواقدی نفسه ما من احد الا وکتبه اکثر من حفظه وحفظی اکثر من کتبی وعنه ایضا ما ادرکت رجلا من ابناء الصحابة وابناء الشہداء ولا مولی لہم الا وسألته ہل سمعت احدا من اہلک یخبرک عن مشہده واین قتل فاذا اعلمنی مضیت الی الموضع فاعاینه ولقد مضیت الی المریسیع فنظرت الیہا وما علمت غزاة الا مضیت الی الموضع حتی اعاینه او نحو ہذا الکلام قال ہرون الفروی رأیت الواقدی بمکة ومعه رکوة فقلت این ترید فقال ارید ان امضی الی حنین حتی اری الموضع والوقعة وقال ابو ایوب سألت ابراہیم الحربی قلت ارید کتب مسائل مالک فای مسائل مالک تری ان اکتب قال مسائل الواقدی قلت له وابن وہب قال لا الا الواقدی فی الدنیا ثم ابن وہب انتہی ومع ہذا اختلف المحدثون فی جرحه وتعدیله کما بسطه الخطیب فی تاریخه والحافظ فی تہذیبه وحاصل الکلام فی ہذا المقام ان احمد رح کذبه وذکره النسائی فی الضعفاء فی الکذابین المعروفین بالکذب قال الشافعی کتب الواقدی کلہا کذب قال بندار ما رأیت اکذب منه وقال البخاری وابو زرعة والدولابی والعقیلی متروک الحدیث وحکی ابن الجوزی عن ابی حاتم انه قال کان یضع وقال اسحق بن راہویه ہو عندی ممن یضع وقال معویة بن صالح وابن معین ضعیف وقال الساجی فی حدیثه نظر واختلاف وقال ایضا متہم وقال علی بن المدینی عنده عشرون الف حدیث لم یسمع بہا وقال ایضا لیس بموضع للروایة ولا یروی عنه وضعفه وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة وقال ابو داؤد لا اکتب حدیثه ولا احدث عنه ما اشک انه کان یفتعل الحدیث وقال الشاذکونی اما ان یکون اصدق الناس واما ان یکون اکذب الناس او بمعناه قال ہشیم وسئل معن بن عیسی عنه فقال اسأل انا عن الواقدی ہو یسأل عنی وقال الدراوردی تسألنی عن الواقدی سل الواقدی عنی وسئل ابو عامر العقدی عنه فقال انما یسأل الواقدی عنا ما کان یفیدنا الشیوخ والاحادیث بالمدینة الا الواقدی وقال ابن المبارک کنت اقدم المدینة فما یفیدنی ولا یدلنی علی الشیوخ الا الواقدی وقال الدراوردی ذاک امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابراہیم الحربی امین الناس علی الاسلام وقال مصعب الزبیری واللہ ما رأینا مثله قط وقال مجاہد ابن موسی ما کتبت عن احد احفظ منه وقال ابو بکر الصغانی لقد کان الواقدی وکان وذکر من فضله وما یحضر مجلسه من الناس من اصحاب الحدیث مثل الشاذکونی وغیره وحسن احادیثه وقال الذہلی واللہ لولا انه عندی ثقة ما حدثت عنه اربعة ائمة ابو بکر بن ابی شیبة وابو عبید ذکرہا خیثمة ورجلا آخر وقال مصعب الزبیری ثقة مأمون وسئل المثنی عنه فقال کذلک کذا قال ابو یحیی الازہری وقال یزید بن ہرون وابو عبید ثقة وقال عباس العنبری الواقدی احب الی من عبد الرزاق وقال الصغانی لولا انه عندی ثقة ما حدثت عنه وقال الحارث سئل مالک بن انس عن المرأة التی سمت النبی صلی اللہ علیه وسلم بخیبر ما فعل بہا فقال لیس عندی بہا علم وسأسأل اہل العلم فلقی الواقدی فقال یا ابا عبد اللہ ما فعل النبی صلی اللہ علیه وسلم بالمرأة التی سمته بخیبر فقال الذی عندنا انه قتلہا فقال مالک قد سألت اہل العلم فاخبرونی انه قتلہا وذکر ابراہیم الحربی ان مما انکره علیه احمد جمعه الاسانید ومجیئه بالمتن واحدا قال ولیس ہذا عیبا قد فعل ہذا الزہری وابن اسحق وقال لم یزل احمد یوجه فی کل جمعة حنبل بن اسحق الی محمد بن سعد کاتب الواقدی فیأخذ جزئین من حدیث الواقدی فینظر فیہما ثم یردہما ویأخذ غیرہما ومما انکر احمد علیه حدیثه عن معمر عن الزہری عن نبہان عن ام سلمة حدیث افعمیاوان انتما وقال ہذا حدیث یونس تفرد به لم یروه غیره قال الرمادی لما قدم مصر حدثنا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن عقیل عن ابن شہاب فذکر حدیث نبہان فلما فرغ منه ضحکت فقال لم تضحک فاخبرته بقصة علی واحمد فقال ان شیوخنا المصریین لہم عنایة بحدیث الزہری قال الرمادی ہذا الحدیث مما ظلم فیه الواقدی وقال ابن سعد ولد سنة ثلاثین ومائة وخرج الی بغداد سنة ثمانین ثم خرج الی الشام ثم رجع فاقام ببغداد الی ان قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسکر

انها كانت كذلك وكان من الحجة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البير فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان مائها قد فسد

فلم يزل قاضيا حتى مات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين. انها اي بير بضاعة كانت كذلك اي كانت طريقا للماء الى البساتين ومما يدل على صحة ما قاله الواقدي بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحم الكلاب ونحو ذلك واعترض الحافظ في الدراية على هذا الاسناد فقال وهذا اسناد واه جدا قال ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا واستدل على ذلك بما سيجئ عن ابي داؤد قلت كيفما كان فهذا الاسناد احرى بالقبول من مستدل الحافظ فان فيه رجلا مجهولا كما سياتي واما ما قال ولو صح لم يثبت به المراد الخ فاجاب عنه في الكوكب فقال واعترض المخالفون على الواقدي في قوله في بير بضاعة ان مائه كان جاريا في البساتين وقالوا ان البير كانت كغيرها من الآبار والسبب في ايرادهم ذلك انهم فهموا ان مراد الواقدي ان البير كانت كالنهر فاوردوا عليه بانه لم يكن كذلك وكان كغيره من الآبار وانت تعلم انه برئ من تلك الارادة وانما اراد انه كان في حكم الجاري لكثرة ما يستقى منها وهذا غير خفي على ذي روية فان من لبعض الغير الحوج الى الكر ولنظر ان البير في البستان لا يكون الا لسقي اشجاره وقد علم ان بير بضاعة كانت قليلة الماء فاذا سقيت منها الاشجار لم يبق فيها شئ من تلك النجاسات ولا هذا الماء انتهى وقال شيخنا في البذل ما ينبغي ان ينبه عليه ان الجريان لا يستلزم كونها نهرا بل الجريان بكثرة النزع من البير كما هو في سقي الاشجار ايضا جريان وكذلك كثيرا ما يكون في داخل البير مدخل الماء ومخرجه كما هو مشاهد في بير رئيس فيجري الماء فيها انتهى قال ابو داؤد قدرت انا بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقي بهذا في المعرفة كما قال النيموي على ان الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما بطول المكث واما بما يقع فيه انتهى قال النووي في شرح المهذب كما في البحر وهذه صفتها في زمان ابي داؤد ولا يلزم ان تكون كانت هكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النيموي واستدلاله غير صحيح لانه ثبت ان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البير كانت في زمانه كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبعا في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي وكونها ستة اذرع في عهد ابي داؤد مع قلة يدل على خلاف ذلك انتهى والواقدي وان اختلف المحدثون في جرحه وتعديله لكنه رأس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة فلا شك انه اعلم بمحالها وحال آبارها من غيره لاسيما لما علم من اهتمامه بمعاينة المشاهد والوقائع كما تقدم على ان الواقدي وان جرحه جمع من المحدثين فقد وثقه ايضا جماعة بل قال الحلبي ان الصحيح فيه التوثيق هذا وقد اثنى عليه الداوردي وابراهيم الحربي ومصعب الزبيري وابو بكر الصغاني والذهلي والمثنى وابو يحيى الازهري ويزيد بن هرون وابو عبيد القاسم بن سلام واياه قصد الامام مالك بقوله سألت اهل العلم كما تقدم وذكر صاحب البحر ممن اثنى عليه ابا بكر بن العربي وابن الجوزي وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام كما في شرح المنية للحلبي جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتاب المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وقد تقدم بعضها في ترجمته فخبره احرى بالقبول من قول من فتح الباب لابي داؤد لانه مجهول الشخص قال صاحب البحر في ترجيح قول الواقدي ما ذكره الطحاوي اثبات وما نقل ابو داؤد عن البستاني نفي والاثبات مقدم على النفي واستدل الشيخ انور نور الله مرقده على الجريان بما وقع عند البخاري من حديث سهل في اواخر الجمعة قال كانت فينا امرأة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا وفي الاستيذان قال كانت عجوز لنا ترسل الى بضاعة فهذا يدل على ان بير بضاعة كان يسقى منها الماء في البساتين وكان من الحجة على المالكية والظاهرية في ذلك اي في قولهم بعدم نجاسة الماء ما لا يتغير احد اوصافه انهم اي العلماء كلهم من المالكية وغيرهم قال العيني قوله انهم في محل الرفع على انه اسم كان والتقدير وكان من الحجة في ذلك اجماعهم اعني اجماع كل من الخصم والاصحاب على ان النجاسة الى آخره انتهى. قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البير فغلبت اي تلك النجاسة على طعم مائها او ريحه او لونه الضمير ان للماء ان ماءها قد فسد اي لتغير احد اوصافه بوقوع النجاسة قال العيني فان قلت كيف قال قد اجمعوا والظاهرية ليسوا بقائلين بهذا الحكم فان عندهم الماء لا ينجسه شئ اصلا على ما حكينا عن ابن حزم واستدل على مذهبه بقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ وبقوله وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء

وليس في حديث بير بضاعة من هذا شئ انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له انه يلقي فيها الكلاب والمحائض فقال ان الماء لا ينجسه شئ ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة في البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة

قلت المراد من الخصم في هذا الفصل مالك ومن تبعه فانهم قائلون بان البير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت احد اوصاف الماء فيها فانه ينجس و لا اعتبار لمخالفة الظاهرية لان كلامهم ساقط الا ترى الى قول ابن حزم فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء دون ماء كيف هو في غاية السقوط لان قوله عليه السلام اذا لم تجد الماء اى الماء الطاهر المطهر بدليل قوله عليه السلام لا ينجس الماء شئ الا ما غير ريحه او طعمه رواه الطبراني وابن ماجه وقوله عليه السلام لا يبول احدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ رواه ابن ابي شيبة ولو كان البول فيه لم ينجسه لم يكن للنهي فائدة انتهى مختصرا. وليس في حديث بير بضاعة من هذا شئ يعني من الحكم المجمع عليه وهو فساد ماء البير بوقوع النجاسة التي غلبت على احد اوصاف الماء قاله العيني. انما فيه اى في حديث بير بضاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له صلى الله عليه وسلم انه يلقى فيها الكلاب والمحائض وكان مقصودهم المنع من ان يستقى له صلى الله عليه وسلم منه فانه نجس لوقوع هذه الاشياء النجسة فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها اى في البير ما هو اقل من ذلك اى مما وقع في بير بضاعة من لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه وفي نسخة الشارح العيني او طعمه هذا اى تغير ماء البير الذي وقع فيها اقل من هذه النجاسات مما يعقل ويعلم ببناء المجهول فيهما فلما كان ذلك اى ان البير لو سقط فيها اقل مما ذكر كذلك اى يكون محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه ولونه وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن والحال قد داخل الماء التغيير وفي نسخة الشارح العيني التغير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا اى من الطعم واللون و الريح استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها اى بير بضاعة وجوابه صلى الله عليه وسلم اياهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في ذلك بما اجابهم اى من ان الماء لا ينجسه شئ كان والنجاسة في البير اذ من الظاهر ان الماء القليل الذي وقع فيه شئ من النجاسات لا يستعمله عامي فضلا عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك لا يشربه مؤمن فكيف بهذا النبي الاطهر الاكرم صلى الله عليه وسلم ولكنه اى ما ذكر من السوال والجواب والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن ماء البير التي اخرجت النجاسة منها هل تطهر باخراج النجاسة منها اى من بير بضاعة فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك اى بعد اخراج النجاسة وذلك اى تطهير البير بعد ما تنجس موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج اى فلا يمكن تطهيرها ابدا لملاقاة الماء النجس جدرانها عند الاخراج مع ان البير كيفما اخرج ماؤها فانها لا تخلو عن بقية من الماء النجس فيها فكان مظنة ان لا يتطهر البير ابدا كما قال بشر المريسي فلذلك سألوا عنها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سوالهم ان الماء لا ينجس بتعريف العهد اذ الجواب على وفق السوال والاصل في اللام العهد الخارجي فما امكن حملها عليه لم تحمل على غيره وممن صرح بكون الاصل في اللام هو العهد العلامة في التلويح والشريف الجرجاني في بعض تصانيفه فاذا كان الامر كما وصفنا كان المعنى ان الماء الذي سألتم عنه لا ينجسه شئ مما ذكرتم اذا اخرجت النجاسة والماء الذي كان ملاقيها كذا في الكوكب يريد صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله ان الماء لا ينجس الماء الذي طرأ وفي نسخة الشارح العيني يطرأ قال المجد طرأ عليهم كمنع طرأ اتاهم من مكان او خرج عليهم فجاءة عليها اى على بير بضاعة بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة بل ينجس حال وجود النجاسة فيه ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول ان حديث بير بضاعة لا يصلح حجة للمالكية ومن سلك مسلكهم لان سقوط مثل ما ذكر من المحائض ولحوم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعا وحاصل ما قاله على ما ذكره صاحب البحر ان معنى قوله الماء لا ينجسه شئ انه لا يبقى نجسا بعد اخراج النجاسة منه بالنزح وليس هو على

وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس حدثناه ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا ابن ابي عدي
عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابي رافع

حال كون النجاسة فيها وانما سألوا عنه لانه موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك يعفى للضرورة انتهى وقال الامام ابو نصر الاقطع كما في البحر ايضا لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها مع نزاهته وايثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان يفعل في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح انتهى وفي الكوكب الدري هذا الذي اخذ به مالك يؤيد ما ذكرنا من ادارة الامر على رأي المبتلى به فانه صلى الله عليه وسلم لما ظن برأيه الشريف ان الماء لا يتنجس بذلك المذكور كان طاهرا لا يتنجس وما رأى الصحابة رضوان الله عليهم فلم يعتد به على خلاف رأيه حتى يقال انها كانت نجسة في حقهم وانما لم يتنجس لما فيها لجريانه في البساتين اما بتدارك الاستقاء منها ولما في داخلها من كوة تخرج منها كما يشاهد في بعض الآبار اه وقد رأيناه وفي نسخة الشارح العيني وقد رأينا انه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس. غرض المصنف رح بذكر هذا الحديث وما بعده تأييد ما ادعى ان سوال الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه اياهم في بير بضاعة كان بعد ما اخرجت النجاسات عنها لا في حال وجود النجاسة فيها فكما انه صلى الله عليه وسلم حكم بان المؤمن لا ينجس مع ان بدنه يتنجس اذا اصابته النجاسة لمعنى آخر فكذلك حكم بطهارة بير بضاعة عن النجاسات التي اخرجت منها لا انها لا تنجس اذا وقعت النجاسات الجديدة فيها۔

حدثناه ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي الاسدي قال ثنا المقدمي بالتشديد محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم البصري من رواة الشيخين والنسائي قال يحيى وابو زرعة وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث محله الصدق مات في شعبان سنة اربع وثلاثين ومائتين قال ثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم بن ابي عدي ويقال ان كنية ابراهيم ابو عدي السلمي مولاهم نزل فيهم ابو عمرو البصري من رواة الستة قال عمرو بن علي سمعت عبد الرحمن بن مهدي ذكر ابن ابي عدي فاحسن الثناء عليه وسمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات بالبصرة يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد ويقال عبد الرحمن وقيل غير ذلك ابو عبيدة الخزاعي مولاهم البصري من رواة الستة وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذاك الطويل بل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتمييز بينهما قال العجلي والنسائي وابن معين ثقة وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال مرة في حديثه شيء يقال ان عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث الا انه ربما دلس عن انس وقال ابن حبان في الثقات هو الذي يقال له حميد بن ابي داؤد وكان يدلس وقال ابو حاتم ثقة لا بأس به واكبر اصحاب الحسن عبادة وحميد وقال يوسف عن يحيى المحاربي طرح زائدة حديث حميد الطويل قلت اما ترك زائدة حديثه فذاك لامر آخر لدخوله في شيء من امور الخلفاء مات سنة ثلاث واربعين ومائة وهو قائم يصلي وقد اتت عليه خمس وسبعون سنة ح قال النووي اذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين شيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليه بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وحدثنا ابن خزيمة محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني بضم الميم وفتح الزاي ابو عبد الله البصري التابعي من رواة الستة قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة وكان فقيها وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا فاضلا وقال حميد كان مجاب الدعوة مات سنة ست ومائة عن ابي رافع نفيع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر وقيل مولى بنت العجماء من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل البصرة وقال خرج من المدينة قديما وكان ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة من كبار التابعين وقال ابو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الطبراني ورجح ان اسمه كنيته وقال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اقف على نسبه وهو مشهور من

عن ابی هريرة قال لقيت النبی صلی الله عليه وسلم وانا جنب فمدّ يده اليّ فقبضت يدی عنه وقلت انّی جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس

علماء التابعين ادرک الجاهلية. عن ابی هريرة الدوسی اليمانی صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم اختلف فی اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا
كما بسط الحافظ فی الاصابة قال الحافظ ابن كثير فی البداية والاشهر ان اسمه عبدالرحمن بن صخر وهو من الازد ثم من دوس وكانت كنيته
ابا الاسود فكناه رسول الله صلی الله عليه وسلم بابی هريرة كما ثبت فی الصحيح واسم امه ميمونة بنت صفيح اسلمت وماتت مسلمة وكان
من حفاظ الصحابة قال البخاری روی عنه نحو من ثمانمائة رجل او اكثر واسلم ابوهريرة عام خيبر فی المحرم سنة سبع وشهدها مع رسول الله صلی الله
عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة فی العلم راضيا بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان من احفظ اصحاب رسول الله
صلی الله عليه وسلم وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والانصار وقد شهد له رسول الله صلی الله عليه وسلم بانه حريص علی العلم والحديث
وقد اجمع اهل الحديث علی انه اكثر الصحابة حديثا وكان يسبح كل يوم اثنتی عشرة الف تسبيحة يقول اسبح بقدر ذنبی وكان هو وامرأته وخادمه
يقسمون الليل اثلاثا يصلی هذا ثم يوقظ هذا واستعمله عمر علی البحرين ثم عزله ثم اراده علی العمل فابی عليه لم يزل يسكن المدينة حتی توفی بالقصر
بالعقيق فحمل الی المدينة سنة تسع وخمسين وصلی عليه الوليد بن عتبة وكان اميرا يومئذ علی المدينة وقد بسط الحافظ ابن كثير فی تاريخه البداية
فی ترجمته فذكر شيئا كثيرا من مناقبه فان شئت فارجع اليه فانه كلام حسن جيد قال لقيت النبی صلی الله عليه وسلم ای فی بعض طريق المدينة
كما فی رواية البخاری وفی رواية مسلم فی طريق من طرق المدينة وانا جنب هو لفظ يستوی فيه الواحد والمثنی والجمع قال الله تعالی
وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة فی الاصل البعد وسمی الشخص جنبا لانه نهی ان يقرب الصلوة ما لم يتطهر كذا فی الكرمانی وفی عمدة القاری
عن العينی سمی بذلك لمجانبته الناس او لبعده منهم حتی يغتسل. فمد صلی الله عليه وسلم يده الیّ فقبضت يدی عنه وقلت انی جنب ظاهر
سياق الطحاوی يدل علی ان كلام ابی هريرة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وقع حين لقی ابوهريرة رسول الله صلی الله عليه وسلم
فی الطريق واخرجه البخاری عن علی بن عبدالله عن يحيی عن حميد باسناده عن ابی هريرة ان
النبی صلی الله عليه وسلم لقيه فی بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا علی غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس فهذا السياق يدل علی ان الكلام وقع بعد
ما رجع بعد الفراغ من الغسل وكذا روی مسلم وابوداؤد وغيرهما فيمكن ان يقال ان فی سياق الطحاوی رحمه الله وقع الاختصار من الراوی فحين
توجه رسول الله صلی الله عليه وسلم اليه انخنس عنه بلا كلام ثم جاء فقال انی كنت جنبا فعبر عنه الراوی بقوله انی جنب وحمل الاختلاف علی
التعدد بعيد كذا افاده شيخنا فی البذل فی نحو هذا الاختلاف فی حديث حذيفة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم سبحان الله منصوب بالفعل
محذوف لازم الحذف واستعماله فی مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنی التعجب هنا انه كيف يخفی مثل هذا الظاهر عليك قاله الكرمانی واما
معناه فنقل العلامة العينی عن ابن الانباری سبحانك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء ای نزهناك من ذلك وعن الفراء
برأت الله تعالی من السوء. ان المسلم لا ينجس يقال نجس الشیء ونجس بالكسر والضم ينجس وينجس بالفتح والضم ضد طهر قال القاضی وقال
الحافظ تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالی انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث
بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس فی
الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالی اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب
عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل علی ان الآدمی الحی ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال انتهی وفی
الحديث من الفوائد جواز مصافحة الجنب وان النجاسة الحكمية لا تؤثر تلويثا فی غيره ولا تنجيسا ما لم يكن ثمه نجس حقيقی وجواز خروج الجنب
لحوائجه فی الاسواق والمشاهد وجواز تاخير الغسل ما لم تحضر الصلوة وجواز التكلم بين يدی الاكابر والعلماء بامثال تلك الامور التی
لا تستقبح شرعا وغير ذلك كما بسط شراح البخاری وشيخنا فی الكوكب. والحديث اخرجه البخاری عن علی بن عبدالله عن يحيی وعن عياش عن
عبدالاعلی ومسلم عن زهير بن حرب عن يحيی وعن ابی بكر بن ابی شيبة عن اسمعيل وابوداؤد عن مسدد عن يحيی وبشر والترمذی عن اسحق
ابن منصور عن يحيی والنسائی عن قتيبة عن بشر اربعتهم عن حميد باسناده بمعنی ما تقدم عن البخاری الا ان فی رواية مسلم حميد عن ابی رافع

وقال عليه السلام فی غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس حدثنا بذلك ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعقيل الدورقی قال ثنا الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا

قال القاضی عياض وهذا منقطع وانما يرويه حميد عن بكر وفی الباب عن حذيفة عند مسلم وابی داؤد والنسائی قال الترمذی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقال عليه السلام فی غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس هذا استشهاد آخر علی ما ادعاه واثبته اولا من ان النجاسة قد تنفی ويراد بها النجاسة الخاصة التی فی ذهن المخاطب لا النجاسة مطلقا. حدثنا بذلك ای بحديث ان الارض لا تنجس ابوبكرة بكار بن قتيبة بن اسد بن ابی بردعة بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن ابی بكرة بن الحارث الصحابی الثقفی البكراوی البصری الفقيه قاضی مصر مولده بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة فيما نقله الطحاوی فی تاريخه تفقه بالبصرة علی بلال الرازی من اصحاب ابی يوسف وزفر وسمع اباداؤد الطيالسی ويزيد بن هارون واحيا علم البصريين بمصر روی عنه الطحاوی فاكثر وبه انتفع وتخرج وروی عنه ايضا ابوعوانة فی صحيحه وابوبكر بن خزيمة امام الائمة كان من افقه اهل زمانه فی المذهب كان له الاتساع فی الفقه صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهود وهو كتاب كبير وصنف كتابا جليلا نقض فيه علی الشافعی رده علی ابی حنيفة وولی بكار قضاء مصر من قبل المتوكل ودخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادی الاخرة سنة ست واربعين ومائتين وقال المزنی عندما حكم لشهادته ستر الله القاضی سترنی القاضی ستره الله وقال الطحاوی فی تاريخه الكبير بالتعرض احد لبكار ففلج مات يوم الخميس لست بقين من ذی الحجة سنة سبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور يزار ويتبرك به ويقال ان الدعاء عند قبره مستجاب ومات فی الليل ولم يدفن الی بعد العصر من كثرة الزحام وصلی عليه محمد بن الحسن الفقيه ابن اخيه انتهی من الجواهر بالتغير والحذف وقال اليافعی فی المرآة وله مع ابن طولون صاحب مصر وقائع ثم ذكر القصة فيه الی ان قال وجعله كالخليفة لمحمد بن شاذان وبقی مسجونا مدة سنين وكان يحدث فی السجن من طاق فيه بعد ان استاذن اصحاب الحديث وشكوا الی ابن طولون انقطاع السماع وكان ابن بكار احد البكائين والتالين لكتاب الله عزوجل وكان اذا فرغ من الحكم خلا نفسه وعرض عليه القصص التی حكم فيها ويقول يا بكار ما يكون جوابك غدا وتوفی مسجونا وهو باق علی القضاء رحمة الله عليه انتهی وقال السيوطی فی وصفه فی حسن المحاضرة والاخبار فی العدل والفقه والنزاهة والورع انتهی قلت وصحح الحاكم حديثه فی المستدرك قال ثقة مامون

قال ثنا ابوداؤد الطيالسی سليمان بن داؤد بن الجارود البصری الحافظ فارسی الاصل مولی آل الزبير وامه فارسية من رواة الستة الا البخاری فانه روی له معلقا قال الفلاس وابن المدينی ما رايت احفظ منه زاد الفلاس سمعته يقول اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر وقال عمر بن شبة كتبوا عنه باصبهان اربعين الف حديث وليس معه كتاب قال يونس بن حبيب قدم علينا ابوداؤد واملی علينا من حفظه مائة الف حديث اخطا فی سبعين موضعا فلما رجع الی البصرة كتب الينا بانی اخطات فی سبعين موضعا فاصلحوها وقال هذا ما يكتب علی احد من المحدثين ما يكتب عليه لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مامون وقال وكيع جبل العلم وقال ابن مهدی اصدق الناس وقال كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط. توفی بالبصرة سنة ثلاث ومائتين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة

قال ثنا ابوعقيل بفتح العين قال ابن الصلاح ليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيی بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عداهم لا عقيل بفتح العين اه. بشير بن عقبة الناجی السامی بالمهملة الدورقی البصری من رواة الشيخين قال احمد وابن معين ومسلم وابن ابراهيم ثقة وقال ابن ابی حاتم عن ابيه صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الفلاس ثقة. الدورقی بفتح اوله والراء وقاف نسبة الی دورق بلد بخوزستان قال ثنا الحسن بن ابی الحسن يسار البصری ابوسعيد مولی الانصار وامه خيرة مولاة ام سلمة من رواة الستة قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشا بوادی القری وكان فصيحا رای عليا وطلحة وعائشة قال وكان جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وكان ما اسند من حديثه وروی عمن سمع منه فهو حجة وما ارسل فليس بحجة وقال ابن حبان فی الثقات احتلم سنة سبع وثلثين وادرك بعض صفين ورای مائة وعشرين صحابيا وكان يدلس كان من افصح اهل البصرة واجملهم واعبدهم وافقههم وقال العجلی تابعی ثقة رجل صالح صاحب سنة وقال انس سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا وكان اذا ذكر عند الباقر قال ذاك الذی يشبه كلامه كلام الانبياء توفی فی رجب سنة عشرة ومائة وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة ان وفد ثقيف لما قدموا الی المدينة وكان قدومهم فی رمضان من سنة تسع قال الحافظ ابن كثير تقدم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما ارتحل عن ثقيف سئل

علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضرب لہم قبۃ فی المسجد فقالوا یا رسول اللہ قوم انجاس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لیس علی الارض من انجاس الناس شیٔ انما انجاس الناس علی انفسہم

ان یدعو علیہم فدعا لہم بالہدایۃ وقد تقدم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین اسلم مالک بن عوف النضری انعم علیہ اعطاہ وجعلہ امیرا علی من اسلم من قومہ فکان لیغزو بلاد ثقیف ویضیق علیہم حتی الجاہم الی الدخول فی الاسلام فائتمروا بینہم ثم اجمعوا علی ان یرسلوا رجلا منہم فارسلوا عبد یالیل بن عمرو ومعہ اثنان من الاحلاف وثلثۃ من بنی مالک قال موسی بن عقبۃ کانوا بضعۃ عشر رجلا فیہم کنانۃ بن عبد یالیل وہو رئیسہم وعثمان بن ابی العاص وہو اصغر الوفد لما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضربت علیہم قبۃ فی المسجد قال ابن اسحق فلما اسلموا وکتب لہم کتابہم امّر علیہم عثمان بن ابی العاص وکان احدثہم سنا لان الصدیق قال یا رسول اللہ انی رأیت ہذا الغلام من احرصہم علی التفقہ فی الاسلام وتعلم القرآن انتہی ملتقطا من البدایۃ۔ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضرب لہم ای لوفد ثقیف قبۃ بضم القاف ای نصبہا واقامہا علی اوتاد قال العینی والقبۃ من الخیام بیت صغیر مستدیر وہو من بیوت العرب کذا فی النہایۃ وفی المغرب القبۃ الخرقاہۃ وکذا کل بناء مدور والجمع قباب وقال ابن درید وکل شیٔ جمعت اطرافہ فقد قبتہ ہکذا یقول بعض اہل اللغۃ فان کان ہذا صحیحا فمنہ اشتقاق القبۃ فی المسجد ای لیکون ارق لقلوبہم کما عند الطیالسی واحمد فقالوا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوم انجاس مرفوع علی انہ خبر مبتدأ محذوف ای ہم قوم انجاس فکانہم کرہوا نزولہم فی المسجد لما قال اللہ تعالی فی المشرکین انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامہم ہذا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لیس علی الارض من انجاس الناس شیٔ انما انجاس الناس علی انفسہم ای لا ینتقل للارض حکم النجاسۃ فلا یصیر شیٔ منہا نجسا لملامسۃ الکافر ایاہ وفی الحدیث جواز دخول الکافر المسجد وقد اختلف الائمۃ فیہ فکرہہ مالک مطلقا والشافعی خص الکراہۃ بالمسجد الحرام وجوزہ الاحناف للذمی قال العلامۃ العینی قال ابن التین وعن مجاہد وابن محیریز جواز دخول اہل الکتاب فیہ وقال عمر بن عبد العزیز وقتادۃ ومالک والمزنی لا یجوز وقال ابو حنیفۃ یجوز للکتابی دون غیرہ انتہی۔ وقال الامام الجصاص فی الاحکام وقال اصحابنا یجوز للذمی دخول سائر المساجد انتہی وہکذا ذکر النسفی فی الکنز والامام محمد فی الجامع الصغیر والحلبی فی ملتقی الابحر وصاحب مواہب الرحمن وغیرہم بلفظ الذمی ولیس المقصود بذلک التقیید وانما ہو مثال فیجوز للکافر ان یدخل المساجد کما فی تکملۃ البحر وعمدۃ الرعایۃ وقد صرح الامام السرخسی بذلک فی شرح السیر فقال فاما عندنا لا یمنعون عن ذلک کما لا یمنعون من دخول سائر المساجد ویستوی فی ذلک الحربی والمستامن انتہی فالحاصل عندنا الجواز مطلقا للکافر وعند مالک الکراہۃ مطلقا وعند الشافعی تخصیص الکراہۃ بالمسجد الحرام واحتج بقولہ تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام وبہذا احتج الامام مالک وعلل بان المشرک انما یجنب عن المسجد الحرام للنجاسۃ وہی عام فلا تفصیل بین مسجد ومسجد ولکن الامام الشافعی خص المسجد الحرام لما ثبت من دخول ابی سفیان فی المسجد النبوی عندما جاء الی المدینۃ لتجدید العہد الواقع فی الحدیبیۃ بعد ما نقضوا العہد واحتج اصحابنا بحدیث الباب قال الامام الجصاص اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کونہم انجاسا لا یمنع دخولہم المسجد وفی ذلک دلالۃ علی ان نجاسۃ الکفر لا یمنع الکافر من دخول المسجد انتہی وذکر صاحب الہدایۃ ان الخبث فی اعتقادہم فلا یؤدی الی تلویث المسجد وقال السرخسی فی شرح السیر وتاویل الآیۃ الدخول علی الوجہ الذی کانوا اعتادوا فی الجاہلیۃ علی ما روی انہم کانوا یطوفون بالبیت عراۃ والمراد القرب من حیث التدبیر والقیام بالمسجد الحرام وبہ نقول ان ذلک لیس الیہم ولا یمکنون من ذلک بحال انتہی واحتج الامام الجصاص علی ان المراد من المنع ہو دخول مکۃ للحج بما ثبت فی حدیث علی حین امرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان یبلغ عنہ سورۃ برأۃ نادی ولا یحج العام مشرک قال وفی ذلک دلیل علی المراد بقولہ فلا یقربوا المسجد الحرام ویدل علیہ قولہ تعالی فی نسق التلاوۃ وان خفتم عیلۃ فسوف یغنیکم اللہ من فضلہ ان شاء وانما کانت خشیۃ العیلۃ لانقطاع تلک المواسم بمنعہم من الحج لانہم کانوا ینتفعون بالتجارات التی کانت تکون فی مواسم الحج فدل ذلک علی ان مراد الآیۃ الحج ویدل علیہ اتفاق المسلمین علی منع المشرکین من الحج والوقوف بعرفۃ والمزدلفۃ وسائر افعال الحج وان لم یکن فی المسجد ولم یکن اہل الذمۃ ممنوعین من ہذہ المواضع ثبت ان مراد الآیۃ ہو الحج دون قرب المسجد لغیر الحج قال وقد روی فی اخبار عن علی انہ نادی ان لا یحج بعد العام مشرک وکذلک فی حدیث ابی ہریرۃ فثبت ان المراد دخول الحرم للحج انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد فی مراسیلہ کما فی الدرایۃ بمعنی حدیث المصنف وفیہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ان الارض لا تنجس انما ینجس ابن آدم واخرجہ ایضا عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن یونس عن الحسن قال جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فلم يكن معنى قوله المسلم لا ينجس يريد بذلك ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ينجس لمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعنى بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك وقد امر بالمكان الذى بال فيه الاعرابى من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ماء حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة قال حدثنى انس بن مالك ٦٣

رهط من ثقيف فاقيمت الصلوة فقيل يا نبى الله ان هؤلاء مشركون قال ان الارض لا ينجسها شئ واخرجه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه نحوه كما فى شرح العينى واخرج احمد وابو داؤد والطبرانى من طريق الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم انزلهم فى المسجد ليكون ارق لقلوبهم. فلم يكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس كما فى الحديث الاول يريد بذلك القول ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه اى المسلم لا ينجس لمعنى غير ذلك اى بان لا يتكلم المتطهرين ولا يأكل معهم ولا يجالسهم و لا يخرج فى الاسواق وغير ذلك ذكر شيخ مشائخنا فى الكوكب من تقرير شيخه نور الله مرقده ان قوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس مع ما ثبت له من النجاسة المعتبرة عند الشرع بانواعها الحدث والجنابة والحيض والنفاس بعضها فوق بعض حتى انه حرم عليه فى كثير منها اتيانا باكثر القربات مع تلبسه بها مشير اشارة نابتة مناب التصريح بان الشئ كثيرا ما يطلق على الشئ والمراد اثبات لبعض انواعه له وانه كثيرا ما ينفى عنه باتنفاء لبعض انواعه وان كان ظاهر اللفظ يدل على العموم الا انه لا غير فيه اذ قد حصول المقصود فان من الظاهر ان المخاطب لا يلتبس عليه المراد بهذا الاطلاق وبهذا ينحل كثير من الروايات التى تظن انها تخالف غيرها حيث اثبت فى احدها الحكم مع نفيه فى اخرى باختلاف المخالفة انما نشات من حمل كليهما على العموم الجنسى ولو حملتا على العموم النوعى لم يكن بينهما معارضة انتهى وكذلك اى كما انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان المسلم لا ينجس نجاسة البدنية الحقيقية قوله الارض لا تنجس ليس يعنى بذلك اى ليس يقصد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك القول انها اى الارض لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك اى طهارة الارض مع بقاء النجاسة فيها والحال قد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالمكان الذى بال فيه الاعرابى من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ماء اى فلو لم يكن نجسا فكيف امر بتطهيره۔

حدثنا بذلك اى بصب ذنوب الماء ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفى ابو حفص اليمامى الجرشى من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائى ثقة وقال اسمعيل القاضى كان ثقة ثبتا ووثقه ابو بكر البزار وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ست ومائتين قال ثنا عكرمة بن عمار العجلى ابو عمار اليمامى بصرى الاصل من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو له الا معلقا قال ابن معين مرة ثقة ومرة ثبت ومرة صدوق ليس به باس ومرة كان اميا وكان حافظا وقال ابن المدينى كان عند اصحابنا ثقة ثبتا وقال مرة احاديث عكرمة عن يحيى بن ابى كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها وقال العجلى والدارقطنى ثقة وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وفى حديثه عن يحيى بن ابى كثير اضطراب وقال النسائى ليس به باس الا فى حديث يحيى بن ابى كثير وقال الساجى صدوق وثقه احمد ويحيى الا ان يحيى بن سعيد ضعفه فى احاديثه عن يحيى بن ابى كثير وقال ابن عدى مستقيم الحديث اذا روى عنه ثقة وقال عاصم كان مستجاب الدعوة مات سنة تسع وخمسين ومائة قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى النجارى المدنى ابن اخى انس لامه من رواة الستة قال ابن معين ثقة حجة وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائى ثقة زاد ابو زرعة وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وقال ابن حبان فى الثقات كان ينزل فى دار ابى طلحة وكان مقدما فى رواية الحديث والاتقان فيه وقال الواقدى كان مالك لا يقدم عليه فى الحديث احدا مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. قال حدثنى انس بن مالك بن النضر النجارى الانصارى ابو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا وخرج معه الى بدر وهو غلام يخدمه وانما لم يذكروه فى البدريين لانه لم يكن فى سن من يقاتل وكان له بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين وكان فيه ريحان ويجئ منه ريح المسك وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات وكانت عنده شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن وهو تحت لسانه لوصيته وكان اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقد بسط الحافظ ابن كثير فى ترجمته فى البداية وذكر عن المنهال بن عمرو انه قال كان انس صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واداوته وعن المثنى عن انس ما من ليلة الا وانا ارى فيها حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبكى وقد انتقل بعد النبى صلى الله عليه وسلم فسكن البصرة وكان له بها اربع دور وقد ناله اذى من جهة الحجاج. توفى سنة تسعين۔

قال بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جلوسا اذ جاء اعرابی فقام یبول فی المسجد فقال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مہ مہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ فترکوہ حتی بال ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعاہ فقال لہ ان ہذہ المساجد لا تصلح لشئی من ہذا البول والعذرۃ انما ہی لذکر اللہ والصلوۃ وقراءۃ القرآن

قال بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جلوسا اذ جاء اعرابی العرب جیل من الناس والنسبۃ الیہم عربی وہم اہل الامصار والاعراب سکان البادیۃ خاصۃ والنسبۃ الی الاعراب اعرابی لانہ لا واحد لہ ولیس الاعراب جمعا للعرب قالہ الکرمانی عن الجوہری وقال فی النہایۃ الاعراب ساکنوا البادیۃ من العرب الذین لا یقیمون فی الامصار ولا یدخلونہا الا لحاجۃ والعرب اسم لہذا الجیل المعروف من الناس ولا واحد لہ من لفظہ وسواء اقام بالبادیۃ او المدن والنسب الیہما اعرابی وعربی انتہی وقد وقع الاختلاف فی اسم ہذا الاعرابی فذکر الحافظ ان ابا بکر التاریخی حکی عن عبد اللہ بن نافع المزنی انہ الاقرع بن حابس التمیمی واخرج ابو موسی المدینی فی الصحابۃ عن سلیمان بن یسار انہ ذو الخویصرۃ الیمانی وکان رجلا جافیا وہو مرسل وفی اسنادہ مبہم واخرج ابو زرعۃ الدمشقی بسند ابی موسی ولکنہ قال ذو الخویصرۃ التمیمی وکان جافیا والتمیمی ہو حرقوص بن زہیر الذی صار بعد ذلک من رؤس الخوارج وفرق بعضہم بینہ وبین الیمانی ونقل عن ابی الحسین بن فارس انہ عیینۃ بن حصن فالحاصل ان فی اسمہ اربعۃ اقوال وجزم القاری فی المرقاۃ کما فی الاوجز بکونہ ذا الخویصرۃ التمیمی وتوقف العراقی کما قال الزرقانی فی کون ہذا البائل ذا الخویصرۃ الیمانی لکونہ منافقا وہذا مسلم حسن الاسلام کما یدل علیہ روایۃ الدارقطنی عن ابن مسعود جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیخ کبیر فقال یا محمد متی الساعۃ قال ما اعددت لہا قال لا والذی بعثک بالحق ما اعددت لہا من کبیر صلوۃ ولا صیام الا انی احب اللہ ورسولہ قال فانک مع من احببت قال فذہب الشیخ فاخذ یبول فی المسجد فمر علیہ الناس فاقاموہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ عسی ان یکون من اہل الجنۃ فصبوا علی بولہ الماء قال ابن العربی فبین ان البائل فی المسجد ہو السائل عن الساعۃ المشہود لہ بالجنۃ انتہی وقال شیخنا الاخ ادام اللہ ظلہ فی الاوجز واجاب بعضہم ان صاحب المنقبۃ ہذہ ذو الخویصرۃ الیمانی وراس الخوارج التمیمی قلت والاوجہ عندی تعدد قصۃ البول جمعا بین الروایات انتہی۔ فقام یبول فی المسجد النبوی صلی اللہ علیہ وسلم زاد ابن عیینۃ عند الترمذی وابی داؤد فی اولہ من حدیث ابی ہریرۃ واللفظ لابی داؤد فصلی رکعتین ثم قال اللہم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی ناحیۃ المسجد فقال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مہ مہ کذا فی روایۃ مسلم وفی روایۃ البخاری فزجرہ الناس ولہ من حدیث ابی ہریرۃ فتناولہ الناس ولہ فی الادب فثار الیہ الناس ولہ فی روایۃ من حدیث انس فقاموا الیہ وللاسمعیلی فاراد اصحابہ ان یمنعوہ واخرج البیہقی من حدیث انس فصاح الناس بہ وکذا للنسائی من طریق ابن المبارک قال الحافظ بعد ما نقل الالفاظ المختلفۃ فی الصیاحۃ فظہر بان تناولہ کان بالالسنۃ لا بالایدی انتہی وقال القاضی عیاض فی شرح مسلم قولہ فی الحدیث مہ مہ کلمۃ زجر تقال بالافراد والتثنیۃ ویقال بہ بہ بالباء ایضا انتہی وقال ابن الاثیر ہو اسم مبنی علی السکون بمعنی اسکت اھ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ ای اترکوہ کما ہو لفظ بعض الروایات قال الحافظ کان ہذا الامر بالترک عقیب زجر الناس انتہی وانما امر بترکہ لئلا یؤدی قطع البول الی ضرر یحصل لہ ولئلا یؤدی الی انتشار النجاسۃ فی المسجد وتنجیس مکان واحد اخف من تنجیس اماکن او لئلا یغلبہ فیخرج فی ثیابہ فیؤدی الی تنجیسہا وتنجیس بدنہ ہکذا افاد الزرقانی وقال القاضی فی شرح مسلم قولہ دعوہ یحتمل ان یکون خشی ان قام علی ذلک الحال نجس مواضع کثیرۃ فی المسجد ویحتمل ان یکون خشی ان قطع علیہ ان تضربہ الحقنۃ وجاء فی آخر الحدیث فی البخاری انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین وہذا یبین ان المقصد الرفق بالجاہل والنہی عن الجفاء والاغلاظ بقولہ فی الحدیث فتناولہ الناس فی ضمن ذلک ما ذکرہ من خوف قیامہ علی تلک الحال فیتنجس ثیابہ ومواضع کثیرۃ فی المسجد غیر الاول وفی قولہ لا تزرموہ فی الحدیث الآخر بیان ذلک وخوف الاضرار بہ انتہی فترکوہ حتی بال ای فرغ من بولہ ای فی ناحیۃ من المسجد کما فی روایۃ مسلم وہذا من کلام انس ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعاہ فقال لہ ای للاعرابی البائل ان ہذہ المساجد لا تصلح لشئی من ہذا البول والعذرۃ فیہ الرفق بالجاہل وتعلیمہ ما یلزمہ بغیر تعنیف اذا لم یات ذلک استخفافا وعن علم بل بین لہ برفق وعلمہ ما للمساجد من حرمۃ وحق وفیہ تنزیہ المساجد عن جملۃ الاقذار قالہ القاضی وقال الکرمانی عن ابن بطال فعل ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استئلافا للاعراب وتحقیقا لقولہ تعالی وانک لعلی خلق عظیم۔ انما ہی لذکر اللہ والصلوۃ وقراءۃ القرآن قال الحافظ ظاہر الحصر انہ لا یجوز

قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه

في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلوة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى انتهى وقال العلامة العيني لفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول لبعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب يثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى انتهى - قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال هذا القول او قال قولا يشابهه شك فيه فامر صلى الله عليه وسلم رجلا من القوم كما في رواية مسلم - فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه بالشين المعجمة وفي رواية مسلم فسنه بالسين المهملة قال القاضي عياض يروى بالسين والشين اي صبه عليه وفرق بعضهم بين الشن والسن وقال السن بالسين المهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه منه حديث عمر كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه انتهى وفي الحديث تطهير الارض بالماء وبهذا قال اصحابنا اذا كانت الارض رخوة واذا كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل بل تحفر لحديث ابن مسعود وغيره وذهب الامام الشافعي وغيره الى طهارة الارض النجسة بالصب مطلقا ولا يشترط حفرها واستدلوا بظاهر هذا الحديث وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود ثم وقع الاختلاف بينهم في طهارة الارض بالجفاف قال شيخنا الاخ في الاوجز في بيان المذاهب ان الارض تطهر بالجفاف ايضا عندنا الحنفية خلافا للائمة الثلثة على ما قاله الشعراني قال ابن العربي هو المشهور في المذهب وبه قال جديدا الشافعي واحمد واسحق وقال قديمه وابو حنيفة وبعض المذهب بطهارته اه وكذا نقل الخلاف ابن قدامة وجعله في المغني احد قولي الشافعي ونقل الشوكاني ان الخراسانيين من الشافعية مع الحنفية فالذين نسبوا خلاف الحديث الى الحنفية لعلهم لم يدركوا قولهم انتهى واستدل من ذهب الى عدم تطهيره بامثال هذا الحديث قال الحافظ في الحديث تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو انتهى واحتج اصحابنا بما صح عن ابن عمر عند ابي داؤد وغيره انه قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال الشيخ ابن الهمام فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلوة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرر الكائن منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد لانه كان نهارا والصلوة فيه تتابع نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيره بالماء بخلاف مدة الليل ولان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت هذا انتهى وفي البذل عن القاري او يقال روي ان في ذلك المكان منفذا فحينئذ كان الماء جاريا عليه قال ويجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس اه وقال صاحب البرهان ولنا ما روي عن عائشة ومحمد بن الحنفية ذكاة الارض يبسها وعن ابي قلابة جفوف الارض طهورها وجعل في المبسوط قولها ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا مرفوعا انتهى قلت وهكذا جعله مرفوعا صاحب الهداية وغيره من المشائخ لكن قال الزركشي كما في البذل لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار وقال الحافظ لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر محمد بن علي وعن محمد بن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي انتهى وقال السيوطي في اللؤلؤ المرصوع كما في البذل وقد روي عن عائشة موقوفا وقال القاري في موضوعاته الكبير كما فيه ايضا قال ابن الربيع لا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابي جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام الباهر المسمى بسلسلة الذهب هي كافية لصحة المذهب المهذب مع ان المجتهد اذا استدل بحديث على حكم من الاحكام فلا يتصور ان لا يكون صحيحا او حسنا عنده ثم لا يضره دخول ضعف او وضع في سنده قلت قد تقدم رفعه وقد روي عن عائشة موقوفا واصله في الهداية مرفوعا لكن قال مخرجه لم اره ومن المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وكذا الحديث المنقطع اذا صح سنده انتهى واما قول الحافظ ويعارضه

حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد

حدیث انس فاجاب عنہ الشیخ محمد طاہر الفتنی فی تذکرتہ فقال ای التعارض فان المراد ان الجفوف احدی طرق التطہیر لا حصر بانیہ ویشہد لہ روایۃ جفوف الارض طہورہا انتہی ومما ینبغی ان یذکر ان ہذا الاختلاف مبنی علی اختلاف آخر وہو ان الماء متعین لازالۃ النجاسۃ ام لا فذہب لامام مالک والشافعی واحمد ومحمد وزفر الی تعیینہ وذہب لامام الاعظم ابو حنیفۃ وابو یوسف الی جواز التطہیر بکل مائع طاہر قال الشعرانی فی میزانہ ومنہا قول الائمۃ الثلثۃ لا تزال النجاسۃ الا بالماء مع قول لامام ابی حنیفۃ ان النجاسۃ تزال بکل مائع غیر الادہان ووجہ الاول ان الطہارۃ شرعت لاحیاء البدن او الثوب فالبدن اصل والثوب تبع ومعلوم ان المائع ضعیف الروحانیۃ لا یکاد یحیی البدن لا یزکی الثوب ووجہ الثانی کون المائع فیہ روحانیۃ ما علی کل حال وایضا فحکم النجاسۃ اخف من الحدث بدلیل ما ورد عن عائشۃ انہا کانت اذا اصاب ثوبہا دم حیض بصقت علیہ ثم فرکتہ بعود حتی تزول عنہ وبدلیل صحۃ صلوۃ المستجمر بالحجر ولو بقی ہناک اثر النجاسۃ بخلاف الطہارۃ عن الحدث لو بقی علی البدن لمعۃ کالازۃ لم یصبہا الماء لم تصح طہارتہ الا بغسلہا فافہم انتہی قال شیخنا الاخ واستدل الحنفیۃ ایضا بعموم الغسل فی الروایات فان الغسل بعمومہ یتناول الکل ما یغسل بہ وقد اخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن سعید بن جبیر قال ان کان لبعض امہات المومنین لتقرص الدم عن ثوبہا بریقہا وعن الحسن بن علی انہ رآی فی قمیصہ ما فبزق فیہ ثم دلکہ وکذا اخرجہ عن عمرو میمون بن مہران انتہی قلت واستدل غیر واحد من الشراح الشافعیۃ بحدیث الباب علی تعیین الماء کما تقدمت الاشارۃ الی ذلک فی کلام الحافظ ایضا وانت تعلم ان الحدیث لا یخالف الاحناف شروی نقیر حتی یحتاج الی التفتیش وتنقیر فان الحدیث مؤداہ التطہیر بالماء ولا ینکرہ احد والخلاف فی الطہارۃ بغیر الماء والحدیث لا یتعرض لہ نفیا ولا اثباتا نعم لو کان فی الحدیث لفظا او مفہوما یدل علی حصر الطہارۃ فی الماء لامکن الایراد بہ علی الحنفیۃ ولیس فی الحدیث الا استعمال احد المطہرین ولذا رد العلامۃ الشوکانی رح مع ظاہریتہ علی من قال بتعیین الماء لازالۃ النجاسۃ فقال والحق ان الماء اصل فی التطہیر لوصفہ بذلک کتابا وسنۃ وصفا مطلقا غیر مقید لکن القول بتعیینہ وعدم اجزاء غیرہ یردہ حدیث مسح النعل وفرک المنی وحتہ واماطتہ باذخر وامثال ذلک کثیرۃ ولم یات دلیل یقتضی بحصر التطہیر فی الماء ومجرد الامر بہ فی بعض النجاسات لا یستلزم الامر بہ مطلقا وغایتہ تعیینہ فی ذلک المنصوص بخصوصہ ان سلم انتہی وفی الحدیث فوائد اخر ذکرہا الحافظان وغیرہما ترکہا رواما للاختصار وان اردت التفصیل فارجع الی المطولات والحدیث اخرجہ مسلم عن زہیر بن حرب عن عمر بن یونس باسنادہ بنحو لفظ حدیث المصنف الفرق یسیر واخرجہ البخاری (والبیہقی من طریقہ) عن موسی بن اسمعیل عن ہمام عن اسحق عن انس مختصرا واخرجہ النسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن احمد بن عبدۃ کلاہما عن حماد بن زید عن ثابت عن انس مختصرا ولفظ البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای اعرابیا یبول فی المسجد فقال دعوہ حتی اذا فرغ دعا بماء فصبہ علیہ حدثنا علی بن شیبۃ وفی نسخۃ الشارح العینی وکما حدثنا بذلک ای بحدیث الاعرابی المذکور علی بن شیبۃ قال العینی وفی بعض النسخ وکما اخبرنا بذلک۔ ابن الصلت البغدادی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال علی بن شیبۃ بن الصلت بن عصفور ابو الحسن السدوسی مولاہم وہو اخو یعقوب بن شیبۃ البصری سکن بغداد مدۃ ثم انتقل الی مصر فسکنہا وحدث بہا عن یزید بن ہرون ویحیی بن یحیی النیسابوری روی عنہ عبد العزیز بن احمد الغافقی وغیرہ من المصریین احادیث مستقیمۃ واسند عن ابن یونس انہ قال علی بن شیبۃ بن الصلت بن عصفور مولی ہمیان بن عدی السدوسی یکنی ابا الحسن البصری قدم مصر وسکنہا وحدث بہا وکان قدومہ الی مصر من بغداد وتوفی بمصر یوم الاحد لست خلون من شہر ربیع الاخر سنۃ اثنتین وسبعین ومائتین وکان قد عمی قبل موتہ بیسیر قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر بن عبد الرحمن التمیمی الحنظلی ابو زکریا النیسابوری الامام من رواۃ الستۃ الا ابا داؤد وابن ماجۃ قال احمد ما اخرجت خراسان بعد ابن المبارک مثلہ وقال کان ثقۃ وزیادۃ واثنی علیہ خیرا وقال اسحق بن راہویہ مات یوم مات وہو امام اہل الدنیا وقال ایضا ہو اثبت من ابن مہدی وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال مرۃ ثقۃ مامون قال النووی فی تہذیبہ اتفقوا علی توثیقہ وجلالتہ اھ وقال ابن حبان فی الثقات اوصی بثیابہ لاحمد بن حنبل وکان من سادات اہل زمانہ علما ودینا وفضلا ونسکا واتقانا۔ توفی فی آخر صفر سنۃ ست وعشرین ومائتین وولد سنۃ اثنتین واربعین ومائۃ وصلی علیہ الف انسان۔ قال ثنا وفی نسخۃ العینی قال اخبرنی عبد العزیز بن محمد بن عبید بن ابی عبید الدراوردی ابو محمد المدنی مولی جہینۃ من رواۃ الستۃ قال ابن سعد دراورد قریۃ بخراسان قال البخاری دارا بجرد بفارس کان جدہ منہا

عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى اخر الحديث **وروى** طاؤس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر حدثنا بذلك ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس

وقال احمد بن صالح كان من اهل اصبهان نزل المدينة وكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة الدراوردي وثقه مالك وقال احمد كان معروفا بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة حجة وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال ابوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ وقال ابن سعد ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم والاحاديث ولم يزل بها حتى مات وكان ثقة كثير الحديث يغلط وقال العجلي ثقة مات في صفر سنة ست وثمانين ومائة۔
عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الانصاري النجاري ابي سعيد المدني القاضي من رواة الستة عده الثوري في الحفاظ وابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه وابن المديني في اصحاب صحة الحديث وثقاته ممن ليس في النفس من حديثهم شئ وقال احمد وابن معين وابوحاتم وابوزرعة والنسائي ثقة زاد النسائي في موضع مامون وفي موضع ثبت وقال العجلي مدني تابعي ثقة له فقه وكان رجلا صالحا وكان قاضيا على الحيرة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا مات سنة ثلاث واربعين ومائة انه سمع انس بن مالك يذكر جملة وقعت حالا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور غير انه استثناء اي غير ان يحيى بن سعيد لم يذكر عن انس في هذه الرواية قوله اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية السابقة ان هذه المساجد الى آخر الحديث۔ والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة باسناد يحيى بلفظ ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله واخرجه البخاري والنسائي وغيرهما من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد **وروى طاؤس** نبه المصنف بذلك على اختلاف الروايات في هذه القصة ذكره تعليقا وذكر في آخره اسناده كما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمكانه اي بالمكان الذي بال فيه الاعرابي ان يحفر بيناء المجهول اي يزال ترابه حدثنا بذلك اي برواية طاؤس في حفر الارض عند بول الاعرابي ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي بالفتح والتخفيف نسبة الى رمادة قرية باليمن ابو اسحق البصري من رواة ابي داؤد والترمذي قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وكان يملي على الناس مالم يقله سفيان وقال البخاري يهم في الشئ بعد الشئ وهو صدوق وقال ابن عدي هو عندنا من اهل الصدق وقال ابوحاتم والطيالسي صدوق وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا ضابطا صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع احاديثه مرارا ومن زعم انه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يجرح مثله في الحديث وذاك انه سمع حديثه مرارا وقال ابوعوانة كان ثقة من كبار اصحاب ابن عيينة وممن سمع منه قديما وقال الحاكم ثقة مامون من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة وقال يحيى بن الفضل كان والله ثقة مات سنة ثلثين ومائتين قال ثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابومحمد الاعور الكوفي سكن مكة من رواة الستة ادرك سبعا وثمانين تابعيا عده العجلي من حكماء اصحاب الحديث وقال ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال احمد ما رأيت احدا من الفقهاء اعلم بالقرآن والسنن منه وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة وقال ابن خراش ثقة مامون قال الذهبي في الميزان اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة مات يوم السبت في اول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وكانت ولادته سنة سبع ومائة عن عمرو بن دينار المكي ابي محمد الاثرم الجمحي مولاهم احد الاعلام من رواة الستة قال ابن ابي نجيح ما كان عندنا احد افقه ولا اعلم من عمرو بن دينار وزاد غيره لا عطاء ولا مجاهد ولا طاؤس وقال ابن عيينة كان ثقة ثقة ثقة وحديث اسمعه من عمرو احب الي من عشرين حديثا من غيره وقال النسائي وابوزرعة وابوحاتم ثقة زاد النسائي ثبت وقال ابن عيينة وعمرو بن جرير كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما وكان مفتي اهل مكة في زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقد جاوز التسعين عن طاؤس بن كيسان اليماني ابي عبدالرحمن الحميري الجندي بفتح الجيم والنون مولى بحير بن ريسان من ابناء الفارس كان ينزل الجند وقيل هو مولى همدان وقيل اسمه ذكوان وطاؤس لقب من رواة الستة ادرك خمسين من الصحابة وكان مستجاب الدعوة وحج اربعين حجة وكان من عباد

بذلك وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله

اہل الیمن وسادات التابعین قال ابن عباس رض انی لاظن طاؤسا من اہل الجنۃ وقال ابن معین وابو زرعۃ ثقۃ مات سنۃ ست ماتہ وقیل قبلہا بذلک ای بحفر الارض عند بول الاعرابی والحدیث اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ کما قال العینی عن سفیان عن عمرو عن طاؤس قال بال اعرابی فی المسجد فارادوا ان یضربوہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم احفروا مکانہ واطرحوا علیہ دلوا من ماء علموا ویسروا ولا تعسروا۔ وقد روی عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ایضا ای روی الحفر مسندا من حدیث عبد اللہ بن مسعود ایضاً۔
حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا یحیی بن عبد الحمید بن عبد اللہ بن میمون بن عبد الرحمن الحمانی بکسر المہملۃ وتشدید المیم ابو زکریا الحافظ الکوفی من رواۃ مسلم قال البخاری کان احمد وعلی یتکلمان فی یحیی الحمانی وقال فی موضع آخر رماہ احمد وابن نمیر وقال الذہلی ما استحل الروایۃ عنہ وقال محمد بن عبد الرحیم البزاز کنا اذا قعدنا الی الحمانی تبین لنا منہ بلایا وقال النسائی ضعیف وقال فی موضع آخر لیس بثقۃ وقال البوشنجی ویحیی بن معین وابن نمیر ہو ثقۃ وقال ابن ابی خیثمۃ عن ابن معین ابن الحمانی ثقۃ وبالکوفۃ رجل یحفظ معہ ہولاء یحسدونہ وقال عثمان الدارمی عنہ صدوق مشہور بالکوفۃ مثل ابن الحمانی ما یقال فیہ من حسد قال عثمان وکان ابن الحمانی شیخا فیہ غفلۃ لم یکن یقدر ان یصون نفسہ وقال ابو حاتم لم ار من المحدثین من یحفظ ویاتی بالحدیث علی لفظ واحد لا یغیرہ سوی یحیی الحمانی فی حدیث شریک قال ابن عدی ولیحیی مسند صالح ویقال انہ اول من صنف المسند بالکوفۃ قال ولم ار فی مسندہ واحادیثہ منکرا وارجوانہ لا باس بہ وقال ابو داؤد کان یحیی حافظا وسألت احمد عنہ فقال الم ترہ قلت بلی قال انک اذا رأیتہ عرفتہ وقال سہل سئل احمد عن ابن الحمانی فقال قد سمع الحدیث وجالس الناس وقوم یقولون فیہ ما ادری ما یقولون وما یدعون وقال مرۃ اکثر الناس فیہ وما ادری ذلک الا من سلامۃ صدرہ مات فی رمضان سنۃ ثمان وعشرین ومائتین قال ثنا ابو بکر بن عیاش بتحتیۃ ومعجمۃ ابن سالم الاسدی الکوفی الحناط المقری مولی واصل الاحدب اختلف فی اسمہ علی نحو عشرۃ اقوال والصحیح ان اسمہ کنیتہ من رواۃ الستۃ الا مسلما فانہ لم یروله الا فی مقدمۃ کتابہ اثنی علیہ ابن المبارک الثوری وابن مہدی وقال احمد صدوق صالح صاحب قرآن وخبر وقال مرۃ ثقۃ وربما غلط وقال ابن معین فیہ وفی ابی الاحوص ما اقربہما وہکذا قال ابو حاتم وقال ابو حاتم مرۃ فیہ وفی شریک ہما فی الحفظ سواء غیران ابا بکر اصح کتابا وضعفہ ابن نمیر وقال الحاکم لیس بالحافظ عندہم وقال ابن عبد البر یہم فی حدیثہ وفی حفظہ شئی وقال الساجی صدوق یہم وقال یعقوب بن شیبۃ شیخ قدیم معروف بالصلاح البالغ وکان لہ فقہ کثیر وعلم باخبار الناس وروایۃ للحدیث یعرف لہ سنہ وفضل وفی حدیثہ اضطراب قال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا عارفا بالحدیث والعلم الا انہ کثیر الغلط وقال العجلی کان ثقۃ قدیما صاحب سنۃ وعبادۃ وکان یخطی بعض الخطأ تعبد سبعین سنۃ وقال ابن حبان فی الثقات کان من العباد والحفاظ المتقنین وکان یحیی القطان وعلی بن المدینی یسیئان الرای فیہ وذلک انہ لما کبر ساء حفظہ فکان یہم اذا روی والخطأ والوہم شیئان لا ینفک عنہما البشر فمن کان لا یکثر ذلک منہ فلا یستحق ترک حدیثہ بعد تقدم عدالتہ وکان شریک یقول رایت ابا بکر عند ابی اسحق یامر وینہی کانہ رب البیت مات ہو وہارون الرشید فی شہر واحد سنۃ ثلاث وتسعین ومائۃ وکان قد صام سبعین سنۃ وقامہا وکان لا یعلم لہ باللیل نوم والصواب فی امرہ مجانبۃ ما علم انہ اخطأ فیہ والاحتجاج بما یرویہ سواء وافق الثقات او خالفہم عن سمعان بن مالک الاسدی قال ابو زرعۃ لیس بالقوی وقال ابن خراش مجہول کذا فی اللسان وقال الدارقطنی فی سننہ مجہول۔ عن ابی وائل الاسدی شقیق ابن سلمۃ الکوفی صاحب ابن مسعود ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ وہاجر بعدہ من رواۃ الستۃ قال الاعمش عن ابراہیم علیک بشقیق فانی ادرکت الناس وہم متوافرون وانہم لیعدونہ من خیارہم وقال عاصم قال ابو وائل کان علی احب الی ثم صار عثمان وقال وکیع وابن معین وابن سعد کان ثقۃ زاد ابن معین لا یسئل عن مثلہ وزاد ابن سعد کثیر الحدیث وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انہ ثقۃ توفی فی خلافۃ عمر بن عبد العزیز ولہ مائۃ سنۃ۔ عن عبد اللہ بن مسعود بن غافل بن حبیب ابی عبد الرحمن الہذلی حلیف بنی زہرۃ اسلم قدیما قبل اسلام عمر وکان سادسا فی الاسلام وکان اول من جہر بالقرآن بمکۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند البیت وقریش فی اندیتہا قرأ سورۃ الرحمن فقاموا الیہ فضربوہ ولزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان یحمل نعلیہ وسواکہ وقال لہ اذنک علی ان تسمع سوادی ولہذا کان یقال لہ صاحب السواک والوساد وہاجر الحبشۃ ثم عاد الی مکۃ ثم ہاجر الی المدینۃ وشہد بدرا وہو الذی قتل ابا جہل بعد ما اثبتہ ابنا عفراء وشہد بقیۃ المشاہد وقال ابو موسی

قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه

قدمت انا واخي من اليمن وما كنا نظن الا ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال حذيفة ما رايت احدا اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته من ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله زلفى وفي الحديث تمسكوا بعهد ابن ام عبد وقال عمر بن الخطاب وقد نظر الى قصره هو كنيف ملئ علماً وقد شهد ابن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة منها اليرموك وغيرها انتهى من البداية للحافظ ابن كثير مختصراً - وقال ابن عبد البر في الاستيعاب شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر في حديث العشرة باسناد حسن جيد وعن علي مرفوعا لو كنت مؤمراً احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد وقال صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي الله لها وابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط الله لها وابن ام عبد مات ابن مسعود بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل بل صلى عليه الزبير ودفنه ليلا بايصائه بذلك اليه وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء قال العلامة العيني الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب هو كقولك ماء سكب ثم امر به فحفر مكانه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق ابي هشام الرفاعي عن ابي بكر بن عياش باسناده نحوه وزاد في آخره فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يعمل عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هذا حديث ليس بالقوي وقال الحافظ في الفتح اسناده ضعيف قاله احمد وغيره وقال في التلخيص قال ابو حاتم لا اصل له انتهى قلت وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني كما قال العيني من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلوة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء - قال الحافظ الهيثمي بعد ما ذكر حديث ابن مسعود المذكور وعزاه الى ابي يعلى وروى ابو يعلى عقبه باسناد رجاله رجال الصحيح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله انتهى فهذا شاهد قوي لحديث ابن مسعود وقد تقدم شاهده من حديث طاؤس مرسلا وكذا روى مرسلا ابو داود من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مقرن بلفظ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء - قال الحافظ في الفتح ورواتها ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا انتهى وقال في التلخيص كما في النيل ان الطريقة المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اوجدت قوة انتهى ففي هذه الروايات حفر الارض لتطهيرها وبهذا قال اصحابنا فيما اذا كانت الارض رخوة وذهب الامام الشافعي ومالك وغيرهما الى تطهير الارض النجسة بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها قال ابن العربي اذا استقرت النجاسة في الارض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول منها بذهاب ريحه ولونه وبه قال الشافعي وسائر فقهاء الامصار وقال ابو حنيفة كذلك ان كانت الارض رخوة فان كانت صلبة لم يجز الا حفر الارض ورميها انتهى ونقل عن المروزي قال لا تطهر الا بان تحفر او يجعل على ظاهرها تراب طاهر فتصير النجاسة باطنة انتهى وقال العيني قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجهها شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم لطهارتها وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وينقل التراب والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسل يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة انتهى بالحذف - اذا عرفت ذلك فاعلم ان في هذا الحديث وما في معناه الامر بحفر التراب واهراق الماء جميعا وذلك محمول عندنا على بيان طريق طهارة الارض كاملة فتطهر الارض باسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها ايضا لا يقال قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر فينبغي ان لا تثبت الطهارة الا بهما لانا نقول ان الماء مطهر في الاصل والحفر مزيل للنجاسة قالع لها فكل منهما كاف للتطهير وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لان الحفر انما يأتي فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الاعرابي

7/1

قال ابو جعفر فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بير بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بير بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم وقد رايناه بيّن ذلك فى غير هذا الحديث حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين

كان بال قائما وحفر هذا القدر من الارض متعذر فامر ولا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية ثم امر بصب الماء فيه وفيما حوله للتطهير عسى ان يكون قد انتشر من رشاشه والحاصل ان الجمع بينهما لم يكن لشئ واحد بل لشيئين على حدتهما وليس فى شئ منهما نفى طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة واختيار احدى الطهارتين لا ينفى الاخرى انتهى من الاستدراك الحسن بتغيير يسير۔ قال ابو جعفر الطحاوى فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس اى انها اى الارض لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها اى من الارض لا انه صلى الله عليه وسلم يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله اى فكما قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس محمول على حال عدم كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بير بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو اى قوله الماء لا ينجس على حال كون النجاسة فيها اى فى البير انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بير بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم حاصل ما قاله المصنف ان ما ورد فى احاديث بير بضاعة من ان الماء لا ينجسه شئ كان بعد اخراج النجاسة من البير كما ورد فى الروايات ان الارض لا تنجس اى لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة فعلى هذا معنى قوله الماء لا ينجسه شئ اى لا تبقى نجسة بعد اخراج النجاسة منها وقال الخطابى كان جوابه عليه السلام لهم ان الماء الكثير الذى صفته هذه فى الكثرة والغزارة لا تؤثر فيه النجاسة لان السوال انما وقع عن ذلك الجواب انما يقع عنه انتهى قلت فهذا وجه ما ورد فى بير بضاعة ولم يذكر المصنف العلام رحمه الله الملك الديان محمل حديث ابى سعيد وجابر فى الغدير بناء على ان هذا ايضا محمول على الماء الجارى وقال الامام ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن واما قصة الغدير فجائز ان تكون الجيفة كانت فى جانب فاباح صلى الله عليه وسلم الوضوء من الجانب الاخر وهذا يدل على صحة قول اصحابنا فى اعتبار الغدير انتهى وقد رايناه صلى الله عليه وسلم بيّن ذلك اى ما ذكرنا من التاويل واوضحه فى غير هذا الحديث اى فى غير حديث بير بضاعة قاله العينى۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصارى يكنى ابا الفضل قال ابن ابى حاتم محله الصدق كذا فى الكشف عن المغانى قلت ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصرى روى عن العلاء بن عبد الجبار وابى عبد الرحمن المقرى وابن ابى مريم سمعت منه بمصر ومحله الصدق اهـ وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ القصير ابو عبد الرحمن العدوى الكوفى مولى آل عمر اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز سكن مكة من رواة الستة قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ وسمع من ابن عون وابى حنيفة وذكر غيرهما وعنى بهذا الشان وعمر دهرا وحديثه فى الكتب كلها وثقه النسائى وغيره انتهى وفى التهذيب قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة وقال الخليلى ثقة حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد باحاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن قانع مكى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات فى رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين قال سمعت ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى مولاهم ابو عون البصرى من رواة الستة كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوما ويفطر يوما الى ان مات ورأى محمد بن فضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال زوروا ابن عون فان الله يحبه قال ابو حاتم وابن سعد والنسائى ثقة زاد ابن سعد وكان عثمانيا وكان كثير الحديث ورعا وزاد النسائى فى موضع مامون وفى موضع ثبت وقال ابن معين ثبت وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على اهل البدع ولد سنة ست وستين ومات سنة خمسين ومائة۔ يحدث عن محمد بن سيرين الامام الربانى يكنى ابا بكر مولى انس بن مالك اصل سيرين من جرجرايا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان من رواة الستة قال الذهبى فى التذكرة كان فقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة فى التعبير راسا فى الورع وامه صفية مولاة ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال مورق العجلى ما رأيت احدا افقه فى ورعه ولا اورع فى فقهه من ابن سيرين فقال ابن عون لم تر عيناى مثل ابن سيرين والقاسم ورجاء

عن ابی ہریرۃ انہ قال نہی او نُہی ان یبول الرجل فی الماء الدائم او الراکد ثم یتوضأ منہ او یغتسل منہ وحدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد اللہ بن بکر السہمی قال ثنا ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولنّ احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل

وقال ابو عوانۃ رأیت ابن سیرین فما رآہ احد الا ذکر اللہ قال یونس کان ابن سیرین صاحب ضحک ومزاح توفی محمد بعد الحسن بمائۃ یوم فی شوال سنۃ عشر ومائۃ وہو اثبت من الحسن۔ عن ابی ہریرۃ انہ قال نہی او نہی ای علی صیغۃ المعروف او المجہول شک الراوی فیہ فعلی الاول ہو حدیث مرفوع وعلی الثانی کذلک علی المذہب الصحیح الذی ذہب الیہ الجمہور قال الشیخ ابن الصلاح فی مقدمتہ قول الصحابی أمرنا بکذا او نہینا عن کذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحدیث وہو قول اکثر اہل العلم وخالف فی ذلک فریق منہم ابو بکر الاسمٰعیلی و الاول ہو الصحیح لان مطلق ذلک ینصرف بظاہرہ الی من الیہ الامر والنہی وہو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ ان یبول الرجل فی الماء الدائم ہو الساکن دام الماء یدوم وادمتہ انا ومنہ یدوم الطائر وہو ان یترک الخفقان بجناحیہ فی الہواء ودوام الشیٔ مکثہ وسکونہ کذا فی الطیبی عن الفائق۔ او الراکد ثم یتوضأ منہ او یغتسل منہ الظاہر انہ شک من الراوی وسیاتی ما یتعلق بالحدیث فی الحدیث التالی قال العینی فی شرحہ واخرجہ الطبرانی بہذا الطریق من حدیث ابی عبد الرحمن المقری قال سمعت ابن عون یحدث عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ قال نہی و نہی ان یبول الرجل الی آخرہ رواہ عن بشر بن موسی عنہ وقال لم یجودہ عن ابن عون غیر المقری انتہی وحدثنا علی بن معبد بن نوح المصری الصغیر ابو الحسن البغدادی نزیل مصر اخو عثمان بن معبد وشیخ النسائی وابی بشر الدولابی وابن خزیمۃ قال العجلی سکن مصر ثقۃ صاحب سنۃ و قال ابو حاتم کتبنا شیئا من حدیثہ ولم یقض لنا السماع منہ وکان صدوقا وقال الجیانی عندہ عجائب وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث مات فی رجب سنۃ تسع وخمسین ومائتین قال ثنا عبد اللہ بن بکر بن حبیب السہمی الباہلی ابو وہب البصری سکن بغداد وشیخ الامام احمد من رواۃ الستۃ قال احمد وابن معین والعجلی ثقۃ وقال ابن معین ایضا وابو حاتم صالح وقال ابن سعد السہمی بطن من باہلۃ وکان ثقۃ صدوقا وقال الدارقطنی ثقۃ مامون وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات فی المحرم سنۃ ثمان ومائتین قال ثنا ہشام بن حسان الازدی القردوسی بالقاف وضم الدال ابو عبد اللہ البصری یقال کان نازلا فی القرادیس ویقال مولاہم احد الاعلام من رواۃ الستۃ قال محمد بن سیرین ہشام منا اہل البیت وقال ابن ابی عروبۃ ما رأیت احفظ عن محمد بن سیرین من ہشام وقال حجاج بن المنہال کان حماد بن سلمۃ لا یختار علی ہشام فی ابن سیرین احدا وقال ابن علیۃ ما کنا نعد ہشام بن حسان فی الحسن شیئا وقال معاذ کان شعبۃ یتقی حدیث ہشام عن عطاء والحسن قال احمد صالح وقال مرۃ لا باس بہ عندی وما یکاد ینکر علیہ شیئا الا وجدت غیرہ قد رواہ اما ایوب فما عرف وقال ابن معین لا باس بہ وقال مرۃ ثقۃ وقال العجلی بصری ثقۃ حسن الحدیث یقال ان عندہ الف حدیث حسن لیست عند غیرہ وقال ابو حاتم کان صدوقا وقال ابن حبان فی الثقات کان من العباد الخشن البکائین وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبۃ کان ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ ان شاء اللہ کثیر الحدیث وقال ابو داؤد انما تکلموا فی حدیثہ عن الحسن وعطاء لانہ کان یرسل وکانوا یرون انہ اخذ کتب حوشب قال ابن المدینی کان یحیی بن سعید وکبار اصحابنا یثبتون ہشام بن حسان وکان یحیی یضعف حدیثہ عن عطاء وقال ابن عدی احادیثہ مستقیمۃ ولم ار فی حدیثہ منکرا وہو صدوق مات سنۃ سبع او ثمان واربعین ومائۃ۔ عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولنّ بفتح اللام وبنون التاکید الثقیلۃ وفی روایۃ ابن ماجۃ لا یبول بغیر نون التاکید احدکم فی الماء الدائم تخصیصہ بالدائم یفہم منہ ان الجاری لا ینجس الا بالتغیر قالہ الطیبی الذی لا یجری صفۃ ثانیۃ تؤکد الاولی قال الحافظ قیل ہو تفسیر للدائم وایضاح لمعناہ وقیل احترز بہ عن راکد یجری بعضہ کالبرک وقیل احترز بہ عن الماء الدائم لانہ جار من حیث الصورۃ ساکن من حیث المعنی وقال ابن الانباری الدائم من حروف الاضداد یقال للساکن والدائر وعلی ہذا فقولہ الذی لا یجری صفۃ مخصصۃ لاحد معنیی المشترک انتہی مختصرا۔ ثم یغتسل بضم اللام علی المشہور فی الروایۃ ای لا تبل ثم انت تغتسل منہ وذکر ابن مالک انہ یجوز ایضا جزمہ عطفا علی موضع یبولن ونصبہ باضمار ان واعطاء ثم حکم واو الجمع اما الجزم فمنعہ القرطبی کما فی الفتح فقال لو اراد النہی لقال ثم لا یغتسلن فحینئذ یتساوی الامران فی النہی عنہما لان المحل الذی تواردا علیہ شیٔ واحد وہو الماء فعدولہ عن ذلک یدل علی انہ لم یرد العطف بل نبہ علی مآل الحال والمعنی انہ اذا بال فیہ قد یحتاج الیہ فیمتنع علیہ استعمالہ قال الحافظ وتعقب بانہ لا یلزم من تاکید النہی ان لا یعطف علیہ نہی آخر

فيه حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي

غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للآخر واما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه ومنه ام لا وضعفه ابن دقيق العيد كما ذكر الحافظ بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث آخر وقال الطيبي في قوله اما النصب فلا يجوز نظر لما جاء في التنزيل ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهى ههنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقال الكرماني النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة قال ولم ياخذ احد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داؤد الظاهري فانه قال النهي مختص بالبائل والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر انتهى قلت ومع هذا فقد نصر له ابن حزم في المحلى وذكر اشياء ليس لها مسحة بقبول فلذا تركها اجتنابا عن ذكر ما لا طائل تحته فيه اي في الماء الدائم الذي لا يجري وفي الحديث تنجس الماء المستعمل ان كان قليلا وقد وقع الاختلاف في انه طاهر ام نجس قال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك واصحابه وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا وبه قال ابو ثور وداؤد واصحابه وشذ ابو يوسف فقال انه نجس انتهى قلت وهذا الكلام دال على حكم الماء المستعمل لعدم التوضي به وليس بدال على حكمه بالطهارة وعدمها قال القاري في شرح النقاية لم يثبت مشائخ العراق خلافا بين الائمة الثلاثة في ان الماء المستعمل طاهر غير طهور واثبته مشائخ ما وراء النهر واختلاف الرواية فعن ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وهو قوله انه نجس نجاسة مغلظة وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مخففة وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاقيس انه طاهر غير طهور واختار هذه الرواية المحققون من مشائخ ما وراء النهر وغيرهم وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى انتهى قلت وهو اظهر اقاويل الشافعي كما في البذل وقال زفر ان كان المستعمل متوضيا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو احد اقوال الشافعي وفي قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك واحتج من ذهب الى طهوريته بما ثبت عند البخاري وغيره من صبه صلى الله عليه وسلم وضوءه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه وبما سياتي من حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير الحديث ولم يوجد التغير بعد الاستعمال فبقي على الطهورية لكن الحديث غير قوي كما سياتي وبان الماء الطاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل ثوب طاهر ودليل النجاسة هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث الصحيحة قال شيخ مشائخنا في شرحه على ابي داؤد في وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا ان القليل ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام واما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به انتهى واحتج الامام الجصاص بما ورد من نهي استعمال الرجل والمرأة بفضل وضوء الآخر فان الفضل تناول ما يسيل من الاعضاء وما يبقى في الاناء قال وعمومه ينتظمها فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل طهور انتهى يعني تعين ما يسيل من الاعضاء لان احدا لم يقل بنجاسة ما يبقى في الاناء واحتج ايضا بما ورد في بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس قال فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لا يجوز استعمالها قال ومن جهة النظر ان الماء فاذا ازيل به الحدث مشبه للماء الذي ازيل به النجاسة من حيث استباحة الصلوة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة كذلك ما ازيل به الحدث انتهى والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وابو داؤد عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى عن عوف وعن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل عن يحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة نحوه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة ابو موسى الصدفي المصري تلميذ الامام الشافعي وشيخ مسلم والنسائي وابن ماجة وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم قال ابو حاتم سمعت ابا الطاهر يحث عليه ويعظم شانه وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يوثقه ويرفع من شانه وقال علي بن الحسن

قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب هو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا يونس
قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج

كان يحفظ الحديث وقال الطحاوي كان ذا عقل وقال شيخه يحيى بن حسان يونسكم هذا من اركان الاسلام وكان اماما في القراءة قرأ على ورش وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة وقال ابو عمر الكندي كان فقيرا شديد التقشف مقبولا عند القضاء وقال ابو عمر كان يستسقى بدعائه وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي غداة الاثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة اربع و ستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة قال اخبرني انس بن عياض بن ضمرة وقيل جعدبة وقيل عبد الرحمن ابو ضمرة الليثي المدني استاذ الامام الشافعي من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال ابن معين ثقة وقال مرة صويلح وقال ابو زرعة والنسائي لا باس به وقال يونس ما رأينا احدا بعلمه منه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات واثنى عليه مالك وقال مرة لم ار عند المحدثين غيره ولكنه احمق يدفع كتبه الى هؤلاء العراقيين مات سنة مائتين وكان مولده سنة اربع ومائة عن الحارث ابن ابي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل المغيرة بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي المدني من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابو حاتم يروي عنه الدراوردي احاديث منكرة ليس بالقوي وقال ابو زرعة ليس به باس وقال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين مات سنة ست واربعين ومائة وهو اي الحارث رجل من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ونسبه العيني في شرح الصحيح فقال الازد بن الغوث بن نبت ابن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين انتهى وفي القاموس و بالسين افصح وهذه القبيلة اعم من الدوس عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون المدني وقيل البصري مولى ابن ابي ذباب الدوسي يكنى ابا معاذ من رواة الستة قال ابن عيينة عطاء بن ميناء من المعروفين من ابي هريرة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل مكة وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب في الحديث دليل على تحريم شرب الماء النجس والوضوء به وعلى نجاسة البول وغير ذلك كما ذكره العيني وغيره والحديث اخرجه البيهقي عن ابي زكريا عن ابي العباس عن بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك انس بن عياض عن الحارث فذكره باسناده نحوه ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه من رواة الستة قال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال احمد كان له عقل ودين وصلاح وقال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة رجل صالح صاحب آثار وقال ابن سعد كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي كان يتساهل في الاخذ ولا باس به وقال في موضع آخر ثقة ما اعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا وقال الحارث بن مسكين جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره قال وكان يسمى ديوان العلم وقال الخليلي ثقة متفق عليه وموطأه يزيد على كل من روى عن مالك قال خالد بن خداش قرئ عليه كتاب اهوال يوم القيمة من تصنيفه فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام قال فنرى والله اعلم انه انصدع قلبه فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة ولد سنة خمس وعشرين ومائة قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري مولى قيس البوابية المصري اصله مدني من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد ثقة زاد ابن سعد ان شاء الله وقال الخطيب كان قاريا مفتيا ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ المتقنين ومن اهل الورع في الدين وقال ابن وهب سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احفظ من عمرو وقال ايضا لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وقال ابو حاتم كان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ وقال ابن يونس كان فقيها اديبا وقال الساجي صدوق ثقة ولد سنة تسعين ومات سنة سبع او ثمان واربعين ومائة ـ ان بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ويقال مولى اشجع يكنى ابا عبد الله او ابا يوسف المدني نزيل مصر من رواة الستة ما ذكره مالك الا قال كان من العلماء وقال العجلي مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال احمد ثقة صالح وقال النسائي ثقة ثبت مامون وقال

حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابى مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابى الزناد قال ثنا ابى عن موسى بن ابى عثمان

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين من صلحاء الناس وقال كان من خيار اهل المدينة مات
سنة عشرين ومائة على ما قال الترمذى حدثه اى عمرو ان ابا السائب الانصارى المدنى مولى هشام بن زهرة ويقال مولى عبد الله
ابن هشام بن زهرة ويقال مولى بنى زهرة من رواة مسلم والاربعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة
مقبول الرواية ووقع فى نوادر الاصول انه جهنى وان اسمه عبد الله بن السائب حدثه اى بكيرا انه اى ابا السائب سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا
وفى نسخة العينى فقال كيف نفعل يا ابا هريرة فقال تتناوله تناولا بتاء الخطاب قال فى شرح السنة كما نقل الطيبى فيه دليل على
ان الجنب اذا ادخل يده فيه لتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان ادخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا كما قال
القارى وقال القاضى ناصر الدين وتقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل فى غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والالم يكن
للنهى المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قاله الشافعى فى الجديد كذا فى شرح الطيبى وقال
العلامة العينى والمذكور فى الحديث الاغتسال بالجنابة فيلحق به الاغتسال من الحائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة
والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها واما الغسل المسنون فلم يلحق به عند اهل الظاهر اقتصارا على اللفظ وايضا لم يلحق به عند من
زعم ان العلة رفع الحدث ويلحق به عند من قال ان العلة الاستعمال انتهى والحديث اخرجه مسلم عن هرون الايلى وابى الطاهر واحمد بن
عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب بهذا اللفظ واخرجه ابن حبان فى صحيحه نحوه كما قال العينى عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن
وهب الى آخره واخرجه الدارقطنى عن النيسابورى عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب باسناده بلفظ المصنف وقال اسناد
صحيح. واخرجه النسائى عن الحارث قراءة عليه عن ابن وهب. حدثنا ابن ابى داؤد هو ابو اسحاق ابراهيم الاسدى قال ثنا سعيد بن الحكم
ابن ابى مريم الجمحى بضم جيم وفتح ميم ابو محمد المصرى مولى ابى الضبيع مولى بنى جمح من رواة الستة قال ابو داؤد عندى حجة وقال العجلى
كان عاقلا لم ار بمصر اعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن معين ثقة من الثقات وقال ابن يونس كان فقيها
وقال النسائى لا باس به وهو احب الى من ابن عفير وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربع و
اربعين ومائة. قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى من رواة الاربعة ومسلم فى المقدمة والبخارى
معلقا قال مصعب كان ابو الزناد احب اهل المدينة وابنه وابن ابنه وقال ابو داؤد عن ابن معين اثبت الناس فى هشام بن عروة
عبد الرحمن وقال ابن محرز عنه ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ليس بشئ وقال معاوية بن صالح وغيره عنه ضعيف وقال الدورى عنه لا يحتج
بحديثه وهو دون الدراوردى وحكى الساجى عنه عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة حجة وقال صالح بن احمد عن
ابيه مضطرب الحديث وحكى الساجى عنه احاديثه صحاح وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينى كان عند اصحابنا ضعيفا وقال عبد الله بن على
ابن المدينى عن ابيه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد افسده البغداديون وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفى حديثه
ضعف وقال النسائى لا يحتج بحديثه وقال الآجرى عن ابى داؤد وكان عالما بالقرآن عالما بالاخبار وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح
الترمذى عدة من احاديثه وقال فى اللباس ثقة حافظ مات ببغداد سنة اربع وسبعين ومائة ومولده سنة مائة قال ثنا ابى عبد الله
ابن ذكوان القرشى ابو عبد الرحمن المدنى المعروف بابى الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة وقيل بنت عثمان وقيل
مولى آل عثمان من رواة الستة وكان عثمان يسميه امير المومنين قال النسائى والعجلى والساجى والطبرى واحمد ثقة وقال ابن معين
ثقة حجة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة سمع من انس وقال ابو حاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه
الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية عالما عاقلا مات فى رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست
وستين سنة. عن موسى بن ابى عثمان التبان بمثناة وموحدة المدنى وقيل الكوفى مولى المغيرة من رواة البخارى تعليقا وابى داؤد

عن ابیه عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل منہ وکما حدثنا حسین بن نصر بن المبارک البغدادی قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان ح وحدثنا فھد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن ابی الزناد فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن

والنسائی وابن ماجۃ قال سفیان کان مؤدبا ونعم الشیخ کان ذکرہ ابن حبان فی الثقات. عن ابیہ ابی عثمان التبان مولی المغیرۃ ابن شعبۃ اسمہ سعید وقیل عمران روی لہ البخاری تعلیقا وابوداؤد والترمذی والنسائی وحسن الترمذی حدیثہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات. عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل منہ تقدم الکلام علی الحدیث من قبل والحدیث اخرجہ النسائی عن محمد بن عبداللہ بن یزید عن سفیان عن ابی الزناد باسنادہ بمعناہ واخرجہ البیہقی بہذا الاسناد نحوہ۔ حدثنا حسین بن نصر بن المبارک ہکذا فی النسخۃ الموجودۃ عندنا اسم جدہ المبارک ہو من اغلاط الناسخین وکذا ما وقع فی الکشف من کون اسم جدہ المبارک من اغلاط النساخ والصواب وجد فی نسخۃ قدیمۃ المعارک بالعین المہملۃ وہکذا فی المشکل وہکذا ذکر الخطیب فی ترجمۃ حسین فقال حسین بن نصر بن المعارک ابوعلی سکن مصر وحدث بہا روی عنہ ابوجعفر الطحاوی ومحمد بن محمد وذکر غیرہما واسند عن ابن یونس انہ قال یکنی اباعلی بغدادی قدم الی مصر وحدث بہا توفی بمصر یوم الجمعۃ لاربع وعشرین لیوما خلون من شعبان سنۃ احدی وستین ومائتین وکان ثقۃ ثبتا انتہی وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال الحسین بن نصر المصری روی عن المصعب بن المقدام واسحاق بن سلیمان وہاشم بن القاسم وابی نعیم سمعت منہ بمصر ومحلہ الصدق انتہی قال حدثنا محمد بن یوسف بن واقد بن عثمان الضبی مولاہم ابوعبداللہ الفریابی بکسر الفاء وسکون الراء بعدہا تحتانیۃ نسبۃ الی فریاب او فاریاب اذ فیریاب مدینۃ ببلاد الترک شیخ احمد بن حنبل من رواۃ الستۃ قال احمد سمع من سفیان بالکوفۃ وصحبہ وکتبنا عنہ بمکۃ قال وکان رجلا صالحا وقال العجلی والنسائی ثقۃ وقال ابوحاتم صدوق ثقۃ وقال البخاری کان من افضل اہل زمانہ وقال ابن عدی لہ افرادات عن الثوری ولہ حدیث کثیر عن الثوری وقد یقدم الفریابی فی الثوری علی جماعۃ مثل عبدالرزاق ونظرائہ قالوا الفریابی اعلم بالثوری منہم ولد سنۃ عشرین ومائۃ وتوفی فی ربیع الاول سنۃ اثنتی عشرۃ ومائتین۔ قال ثنا سفیان بن سعید بن مسروق الثوری من ثور بن عبدمناۃ ابوعبداللہ الکوفی احد ائمۃ الاسلام وعبادہم والمقتدی بہم من رواۃ الستۃ قال شعبۃ وابن عیینۃ وابوعاصم وابن معین وغیر واحد من العلماء سفیان امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابن المبارک کتبت عن الف ومائۃ شیخ ما کتبت عن افضل من سفیان وقال ابن مہدی کان وہیب یقدم سفیان فی الحفظ علی مالک قال یحیی بن سعید سفیان فوق مالک فی کل شئ وقال ابوحاتم وابوزرعۃ وابن معین ہو احفظ من شعبۃ وقال شعبۃ ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن حبان کان من سادات الناس فقہا وورعا واتقانا وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا وکان عابدا ثبتا وقال الخطیب کان اماما من ائمۃ المسلمین وعلما من اعلام الدین مجمعا علی امامتہ بحیث یستغنی عن تزکیتہ مع الاتقان والحفظ والمعرفۃ والضبط والورع والزہد وقال النسائی ہو اجل من ان یقال فیہ ثقۃ وہو احد الائمۃ الذین ارجو ان یکون اللہ ممن جعلہ للمتقین اماما توفی بالبصرۃ سنۃ احدی وستین ومائۃ ومولدہ سنۃ سبع وتسعین۔ ح وحدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین وہو لقب اسمہ عمرو ابن حماد بن زہیر بن درہم التیمی مولی آل طلحۃ الملائی الکوفی الاحول تلمیذ الامام ابی حنیفۃ کما ذکرہ الحافظ فی ترجمۃ الامام من رواۃ الستۃ شارک الثوری فی ثلثمائۃ عشر ومائۃ شیخ قال العجلی ثقۃ ثبت فی الحدیث وقال ابن معین ما رأیت اثبت من رجلین ابی نعیم وعفان وقال یعقوب ثقۃ ثبت صدوق وقال النسائی ثقۃ مامون وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث حجۃ قال احمد ہو علی قلۃ روایتہ اثبت من وکیع وقال المروزی عن احمد قال یحیی وعبدالرحمن ابونعیم الحجۃ الثبت وقال المیمونی عن احمد ثقۃ کان یقظان فی الحدیث عارفا بہ ثم قام فی امر الامتحان مالم یقم غیرہ عافاہ اللہ واثنی علیہ توفی فی سنۃ ثمانی عشرۃ ومائتین ومولدہ سنۃ ثلاثین ومائۃ قال ثنا سفیان الثوری عن ابی الزناد فذکر ای ابوالزناد باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق سفیان بن عیینۃ عن ابی الزناد باسنادہ عن ابی ہریرۃ بنحوہ قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منہ واخرجہ احمد من طریق الثوری عن ابی الزناد کما فی الفتح قال الحافظ بعد ما ذکر ہذا الطریق والذی قبلہ والطریقان صحیحان ولابی الزناد فیہ شیخان انتہی۔ حدثنا الربیع بن سلیمان بن عبدالجبار بن کامل المرادی مولاہم ابومحمد المصری المؤذن صاحب الشافعی وراویۃ کتبہ عنہ شیخ ابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ وروی لہ الترمذی بواسطۃ ابی اسمعیل الترمذی

قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان

الحافظ قال النسائي لا باس به وقال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب وقال ابن ابي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه المزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع وقال مسلمة كان من كبار اصحاب الشافعي ينتمي الى مراد وكان يوصف بغفلة شديدة وهو ثقة اخبرنا عنه غير واحد وقال الطحاوي كان مولده ومولد المزني ومحمد بن نصر سنة اربع وسبعين ومائة وكان المزني اسن من الربيع بستة اشهر- توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان يقال له اسد السنة من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابن حزم منكر الحديث ضعيف وقال عبد الحق لا يحتج به عندهم وقال ابن يونس حدث باحاديث منكرة واحسب الآفة من غيره وقال ايضا هو وابن قانع والعجلي والنسائي والبزار ثقة زاد العجلي صاحب سنة وزاد النسائي ولو لم يصنف كان خيرا له وقال الخليلي مصري صالح وقال البخاري مشهور الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر في المحرم سنة اثنتي عشرة ومائتين ومولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال ثنا عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة بن فرعان الحضرمي الاعدولي ويقال الغافقي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي من رواة مسلم وابي داؤد والترمذي وابن ماجة وروى له البخاري والنسائي مقرونا بغيره بدون تسميته قال البخاري تركه يحيى بن سعيد وقال ابن مهدي لا احمل عنه شيئا وقال مسلم في الكنى تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين كان ضعيفا لا يحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا وقال ابن عدي حديثه كانه نسيان وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ضعيفا ومن سمع منه في اول امره احسن حالا في روايته ممن سمع منه باخره وقال ابن قتيبة كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعف بسبب ذلك وحكى الساجي عن احمد بن صالح كان ابن لهيعة من الثقات الا انه اذا لقن شيئا حدث به وقال الطبري اختلط في آخر عمره وقال الحاكم لم يقصد الكذب انما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وقال ابو داؤد عن احمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال الثوري عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع وقال حججت حججا لالقى ابن لهيعة وقال ابن وهب حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة توفي سنة اربع وسبعين ومائة قال الهيثمي في اوائل المجمع واحتج به غير واحد قال ثنا عبد الرحمن ابن هرمز ويقال كيسان الاعرج ابو داؤد المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وابن خراش وابن المديني ثقة وقال ابن لهيعة عن ابي النضر كان عالما بالانساب والعربية توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة- قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحوه- حدثنا الربيع بن سليمان بن داؤد الجيزي بكسر الجيم والزاي نسبة الى الجيزة بلد على النيل قبالة الفسطاط ابو محمد الازدي مولاهم المصري الاعرج تلميذ الشافعي وشيخ ابي داؤد والنسائي قال ابن يونس والخطيب كان ثقة وقال النسائي لا باس به وقال مسلمة كان رجلا صالحا كثير الحديث مامونا ثقة اخبرنا عنه غير واحد وقال ابو عمر الكندي كان فقيها دينا توفي يوم الاحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد الحميري المصري المؤذن قال ابو حاتم محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن يونس لم يكن احمد بن شعيب النسائي يرضى وهب الله بن راشد توفي في ربيع الاول سنة احدى عشر ومائتين كذا في اللسان قال انا حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو كما في التقريب- ابن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي ابو زرعة المصري الفقيه الزاهد من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد ثقة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن وهب ما رأيت احدا اشد استخفافا بعمله من حيوة وكان يعرف بالاجابة وقال يعقوب هو كندي شريف عدل رضي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان مستجاب الدعوة يقال ان الحصاة كانت تتحول في يده تمرة بدعائه ووثقه العجلي ومسلمة توفي سنة ثمان او تسع وخمسين ومائة قال سمعت ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد ابو عبد الله احد العلماء العاملين من رواة مسلم والاربعة- قال احمد وابن معين

يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفرى قال حدثنى ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله ابن عياش عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى قال ثنا على بن معبد

وابوحاتم والنسائى ثقة وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال يعقوب صدوق وسط وقال ابوزرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابن سعد كان عابدا ناسكا فقيها كانت له حلقة فى المسجد وكان يفتى وقال العجلى مدنى ثقة وقال الساجى هو من اهل الصدق لم يحدث عنه مالك الا يسيرا وقال العقيلى يضطرب فى حديث نافع توفى بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة ومكث فى بطن امه ثلث سنين فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه - يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه زاد ابوداؤد من الجنابة والحديث اخرجه النسائى عن احمد بن صالح عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد فذكره واخرجه البيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابن عجلان ومن طريق محمد بن ابى بكر عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة قال البيهقى هذا اللفظ هو الذى اخرج فى الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة اهـ واخرج ابوداؤد واللفظ له من طريق يحيى وابن ماجة من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم وعند ابن ماجة الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة - حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفرى هو ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم ابن عيسى بن يحيى ابو اسحٰق العصفرى مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قديما وبقيت له منها بقية كان يحدث بما بقى له من كتبه وبنو سمه بنو عمون انهم من ولد عامر بن فهيرة والاشهر انه مولى خولان توفى ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين كذا فى الانساب للسمعانى قلت وهكذا ارخ وفاته اليافعى فى المرآة وقال فى السنة المذكورة توفى ابراهيم ابن منقذ الخولانى المصرى صاحب ابن وهب انتهى وفى الكشف عن المغانى قال ابن يونس ثقة قال حدثنى ادريس بن يحيى الخولانى ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات وقال من اهل مصر من العباد المتجردين للعبادة مستقيم الحديث اذا كان دونه ثقة وفوقه ثقات كذا فى الكشف وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال ادريس بن يحيى الخولانى المصرى ابوعمرو روى عن عبد الله بن عياش وذكر غيره من اساتذته وذكر من تلامذته الربيع بن سليمان وغيره ثم قال حدثنا عبد الرحمن نا الفضل بن يعقوب الرخامى نا ادريس بن يحيى الخولانى وكان يقال انه من الابدال ثم قال سئل ابوزرعة عنه فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابومحمد وهو صدوق انتهى قال ثنا عبد الله ابن عياش بمثناة تحتية وشين معجمة ابن عباس القتبانى بكسر القاف بعدها مثناة فوقية ساكنة فموحدة ابوحفص المصرى من رواة مسلم و ابن ماجة قال ابن يونس منكر الحديث وقال ابوداؤد والنسائى ضعيف وقال ابوحاتم ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة سبعين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب اى زاد لفظ جنب ولم اقف على تخريج هذا الطريق - واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابى هريرة من عشر طرق وقد ذكرنا تحت كل طريق من اخرجه بهذا الطريق واخرجه ايضا مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى من طريق معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة رفعه لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه - اللفظ للترمذى - وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج الامام احمد والنسائى من طريق عوف عن خلاس عن ابى هريرة - وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ابوجعفر كما فى مشكل الجوهرى كما فى شرح العينى على معانى الآثار فى المجلد التاسع روى المصنف عنه خمسا وعشرين حديثا فى هذا الكتاب وسبعة احاديث فى مشكل الآثار وروى محمد هذا عن على بن معبد واسد ابن موسى وخالد بن عبد الرحمن وبشر بن بكر والخصيب بن ناصح وعبد الله بن صالح ويحيى بن عبد الحميد وصاعد بن عبيد ذكره الحافظ فى تلامذة صاعد وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وقال محمد بن الحجاج الحضرمى المصرى روى عن الخصيب بن ناصح واسد بن موسى وعبد الرحمن ابن زياد الرصاصى ويعقوب بن ابى عباد القلزمى وصاعد بن عبيد كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة انتهى وقال العينى فى شرحه ومحمد بن الحجاج ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج ابن سليمان الجوهرى مولى حضرموت يكنى اباجعفر كان صالحا انتهى - قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى

قال ثنا ابو یوسف عن ابن ابی لیلیٰ عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یبال فی الماء الراکد ثم یتوضأ فیہ

ابو الحسن ویقال ابو محمد الرقی نزیل مصر من رواۃ ابی داؤد والنسائی من اصحاب الامام محمد قال ابن یونس مروزی الاصل قدم مصر مع ابیہ وکان یذہب مذہب ابی حنیفۃ وروی عن محمد بن الحسن الجامع الکبیر والصغیر وحدث بمصر وتوفی بہا لعشر بقین من رمضان سنۃ ثمان عشرۃ ومائتین وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث وقال ابو حاتم ثقۃ وقال الحاکم ہو شیخ من جلۃ المحدثین۔ قال ثنا ابو یوسف القاضی الامام العلامۃ فقیہ العراقین یعقوب بن ابراہیم الانصاری الکوفی صاحب ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہما سمع ہشام بن عروۃ وغیرہ وعنہ محمد بن الحسن الفقیہ واحمد بن حنبل ویحیی بن معین قال المزنی ابو یوسف اتبع القوم للحدیث وقال ابن معین لیس فی اصحاب الرأی اکثر حدیثا ولا اثبت من ابی یوسف وقال ایضا صاحب حدیث وصاحب سنۃ وقال احمد کان منصفا فی الحدیث وقال الفلاس صدوق کثیر الغلط قال ابن سماعۃ کان یصلی بعد ما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعۃ مات فی ربیع الآخر سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ عن سبعین سنۃ الا ستۃ وللاخبار فی العلم والسیادۃ قد افردتہ وافردت صاحبہ محمد بن الحسن رحمہما اللہ فی جزء انتہی من تذکرۃ الحفاظ للحافظ الذہبی بالحذف وبسط الحافظ ابن کثیر فی ترجمتہ فی البدایۃ وذکر کان ابو حنیفۃ یقول عن ابی یوسف انہ اعلم اصحابہ وقال ابن المدینی کان صدوقا وقال ابن معین کان ثقۃ وقال ابو زرعۃ کان سلیما من التجہم وفی اللسان قال البخاری ترکوہ وقال عمرو الناقد کان صاحب سنۃ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال یزید بن ہرون لما سئل ما تقول فی ابی یوسف انا اروی عنہ وقال ابن عدی لیس فی اصحاب الرأی اکثر حدیثا منہ الا انہ عن الضعفاء مثل الحسن بن عمارۃ وغیرہ وکثیرا ما یخالف اصحابہ ویتبع الاثر واذا روی عنہ ثقۃ وروی ہو عن ثقۃ فلا باس بہ وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ونقل عن محمد ابن الصباح کان ابو یوسف رجلا صالحا وکان یسرد الصوم۔ عن ابن ابی لیلیٰ ہو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ الانصاری ابو عبد الرحمن الکوفی الفقیہ القاضی من رواۃ الاربعۃ قال احمد کان یحیی بن سعید یضعفہ وقال کان سیئ الحفظ مضطرب الحدیث کان فقہ ابن ابی لیلیٰ احب الینا من حدیثہ وقال مرۃ ضعیف وقال شعبۃ ما رأیت احدا اسوأ حفظا منہ وقال ایضا افادنی ابن ابی لیلیٰ احادیث فاذا ہی مقلوبۃ وقال زائدۃ کان افقہ اہل الدنیا وقال احمد بن یونس کان زائدۃ لا یحدث عنہ وکان قد ترک حدیثہ وقال ابن معین لیس بذاک وقال النسائی وابو زرعۃ لیس بالقوی وقال الدارقطنی کان ردی الحفظ کثیر الوہم وقال ابن المدینی کان سیئ الحفظ واہی الحدیث وقال الطبری لا یحتج بہ وقال ابو حاتم محلہ الصدق کان سیئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظہ لا یتہم بشیء من الکذب انما ینکر علیہ کثرۃ الخطاء یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال العجلی کان فقیہا صاحب سنۃ صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس وکان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقۃ عدل فی حدیثہ بعض المقال لین الحدیث عندہم مات سنۃ ثمان واربعین ومائۃ عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناۃ وسکون الدال المہملۃ وضم الراء کما فی التقریب الاسدی مولاہم من رواۃ الستۃ ضعفہ شعبۃ وابن عیینۃ وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عن ابی الزبیر فقال یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وہو احب الی من سفیان قال وسألت ابا زرعۃ عن ابی الزبیر فقال روی عنہ الناس قلت یحتج بحدیثہ قال انما یحتج بحدیث الثقات وقال ابن عدی روی مالک عن ابی الزبیر احادیث وکفی بابی الزبیر صدقا ان یحدث عنہ مالک فان مالکا لا یروی الا عن ثقۃ وقال لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابی الزبیر الا وقد کتب عنہ وہو فی نفسہ ثقۃ الا ان روی عنہ بعض الضعفاء فیکون ذلک من جہۃ الضعیف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال لم ینصف من قدح فیہ وقال ابن معین ثقۃ وقال مرۃ صالح الحدیث وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صدوق والی الضعف ما ہو وقال النسائی ثقۃ وقال ابن المدینی ثقۃ ثبت وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث الا ان شعبۃ ترکہ لشیء زعم انہ رآہ فعلہ فی معاملتہ وقال الساجی صدوق حجۃ فی الاحکام قد روی عنہ اہل النقل وقبلوہ واحتجوا بہ مات سنۃ ست وعشرین ومائۃ۔ عن جابر بن عبد اللہ الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یبال فی الماء الراکد ثم یتوضأ فیہ والحدیث اخرجہ مسلم عن یحیی بن یحیی وقتیبۃ ومحمد بن رمح والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن محمد بن رمح ثلاثتہم عن اللیث والامام احمد عن حسن عن ابن لہیعۃ کلاہما عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ المصنف الا انہم لم یذکروا ثم یتوضأ فیہ وفی روایۃ احمد زجر بدل نہی واخرجہ البیہقی من طریق عبد اللہ بن یزید المقری عن اللیث باسنادہ نحوہ وفی الباب

قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلی الله علیہ وسلم الماء الراکد الذی لا یجری دون الماء الجاری علمنا بذلک انہ انما فصل ذلک لان النجاسة تداخل الماء الذی لا یجری ولا تداخل الماء الجاری وقد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایضا فی غسل الاناء من ولوغ الکلب ما سنذکرہ فی غیر ھذا الموضع من کتابنا ھذا ان شاء الله تعالی فذلک دلیل علی نجاسة الاناء ونجاسة مائہ ولیس ذلک بغالب علی ریحہ ولا علی لونہ ولا علی طعمہ فتصحیح معانی ھذہ الآثار یوجب فیما ذکرنا من ھذا الباب من معانی حدیث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معانی ذلک ومعانی ھذہ الآثار ولا تتضاد فھذا حکم الماء الذی لا یجری اذا وقعت فیہ النجاسة من طریق تصحیح معانی الآثار

عن ابن عمر عند ابن ماجة۔ قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلی الله علیہ وسلم الماء الراکد ای بالنہی عن البول والاغتسال والتوضی منہ الذی لا یجری صفة ثانیة مؤکدة للاولی او صفة کاشفة لہا کما تقدم دون الماء الجاری زاد العینی فی متن شرحہ مع ما فی ہذہ الآثار علمنا بذلک ای بتخصیص النہی بالماء الراکد انہ صلی الله علیہ وسلم انما فصل ذلک ای بین الجاری والراکد بحیث نہی عن البول فی الراکد والغسل فیہ دون الجاری لان النجاسة تداخل الماء الذی لا یجری ولا تداخل الماء الجاری مقصود المصنف رحمہ الله بہذا القول بیان وجہ الاستدلال بحدیث النہی عن البول فی الماء الراکد وحاصلہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم خص النہی بالبول بالراکد دون الجاری فعلم بذلک انہ انما خص لان الاول ینجس لتداخل النجاسة فیہ دون الثانی قال الخطابی فی الحدیث دلیل علی ان حکم الماء الجاری بخلاف الراکد لان الشئ اذا ذکر باخص اوصافہ کان حکم ما عداہ بخلافہ والمعنی فیہ ان الماء الجاری اذا خالطہ النجس دفعہ الجزء الثانی الذی یتلوہ فیغلبہ فیصیر فی معنی المستہلک یخلفہ الطاہر الذی لم یخالطہ النجس والماء الراکد لا یدفع النجس عن نفسہ اذا خالطہ لکن یداخلہ ویقارہ فمہما اراد استعمال شئ منہ کان النجس فیہ قائما والماء فی حد القلة فکان محرما انتہی وقال الامام ابو بکر الجصاص الرازی فی الاحکام ویدل علی صحة قولنا من جہة السنة قولہ صلی الله علیہ وسلم لا یبولن الحدیث ومعلوم ان البول القلیل فی الماء الکثیر لا یغیر طعمہ لا لونہ ولا رائحتہ ومنع النبی صلی الله علیہ وسلم منہ انتہی وقال صاحب البدائع وہذا نہی عن تنجیس الماء لان البول والاغتسال فیما لا یتنجس لکثرتہ لیس بمنہی فدل علی کون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة انتہی وقد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایضا فی غسل الاناء من ولوغ الکلب ما سنذکرہ فی غیر ہذا الموضع من کتابنا ہذا ان شاء الله تعالی ای فی باب سور الکلب من حدیث ابی ہریرة مرفوعا اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرات رواہ الستة وغیرہم کما سیاتی فذلک ای حکم النبی صلی الله علیہ وسلم بغسل الاناء من ولوغ الکلب دلیل علی نجاسة الاناء ونجاسة مائہ وما قیل من طہارة الماء یردہ ما ورد فی بعض روایات ولوغ الکلب عند مسلم وغیرہ طہور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب الخ لان الطہارة تستعمل الا عن حدث او خبث ولا حدث علی الاناء فتعین الخبث وسیاتی التفصیل فی ذلک فی موضعہ ولیس ذلک بغالب علی ریحہ ولا علی لونہ ولا علی طعمہ ای لم یجعل النبی صلی الله علیہ وسلم نجاسة الماء من ولوغ الکلب بتغیر وصف من الاوصاف الثلثة بل جعلہ نجسا من ولوغہ ومعلوم انہ لا یتغیر بمجرد الولوغ احد اوصافہ اصلا فتصحیح معانی ہذہ الآثار الواردة فی نجاسة سور الکلب یوجب فیما ذکرنا من ہذا الباب من معانی حدیث بئر بضاعة ما وصفنا ای من انہ لا یبقی نجسة بعد اخراج النجاسة من البئر لتتفق معانی ذلک ای حدیث بئر بضاعة ومعانی ہذہ الآثار ای الواردة فی سور الکلب ولا تتضاد ومقصود المصنف رحمہ الله تعالی بہذا القول الاستدلال لمذہب الجمہور وحاصلہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم امر بغسل الاناء من ولوغ الکلب کما سیاتی فی الباب الثالث مع انہ لا یغیر وصفا من الاوصاف الثلثة فہذا یدل علی ان الماء القلیل قد یتنجس وان لم یتغیر احد اوصافہ وبہذا استدل لمذہبنا الامام الرازی وصاحب البحر وغیرہما قال الرازی وحکم النبی صلی الله علیہ وسلم بنجاسة ولوغ الکلب بقولہ طہور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یغسل سبعا وہو لا یغیرہ وقال صاحب البدائع وکذا الاخبار مستفیضة بالامر بغسل الاناء من ولوغ الکلب مع انہ لا یغیر لونہ ولا طعمہ ولا ریحہ۔ فہذا حکم الماء الذی لا یجری اذا وقعت فیہ النجاسة من طریق تصحیح معانی الآثار اعلم ان المصنف رحمہ الله استدل للمذہب بحدیث النہی عن البول فی الماء الراکد وبحدیث غسل الاناء من ولوغ الکلب کما تقدم مفصلا وبالآثار الواردة عن الصحابة فی الآبار کما ستاتی واستدل الامام ابو بکر الجصاص الرازی بقولہ تعالی ویحرم علیہم الخبائث قال والنجاسات لا محالة من الخبائث ثم عدد الخبائث الی ان قال فحرم الله ہذہ الاشیاء تحریما مبہما ولم یفرق بین حال انفرادہا واختلاطہا بالماء فوجب تحریم استعمال کل ما تیقنا فیہ جزءا من النجاسة ویکون جہة الحظر من طریق النجاسة اولی من جہة الاباحة من طریق الماء المباح

غیران قوما وقتوا فی ذلک شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلتین لم یحمل خبثا واحتجوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحیی بن حسان

فی الاصل لانہ متی اجتمع فی شیء جہۃ الحظر وجہۃ الاباحۃ فجہۃ الحظر اولی وحاصلہ تقدیم المحرم عند اجتماعہ بالمبیح قال وایضا لا نعلم خلافا بین الفقہاء فی سائر المائعات اذا خالطہ الیسیر من النجاسات کاللبن والادہان والخل ان حکم الیسیر فی ذلک کحکم الکثیر وانہ محظور علیہ اکل ذلک وشربہ والدلالۃ من ہذا الاصل علی ما ذکرناہ من وجہین احدہما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذی قدمنا فی حالی المخالطۃ والانفراد والآخر ان حکم الحظر وہو النجاسۃ کان اغلب من حکم الاباحۃ وہو الذی خالطہ من الاشیاء الطاہرۃ ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الذی خالطہ من ذلک ماء او غیرہ اذ کان عموم الآی والسنن شاملۃ لہ واذا کان المعنی وجود النجاسۃ فیہ حظر استعمالہ واستدل ایضا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من منامہ فلیغسل یدہ ثلاثا قبل ان یدخلہا الاناء فانہ لا یدری این باتت یدہ اخرجہ المصنف فی سور الکلب ومالک والشافعی واصحاب الکتب الستۃ وغیرہم عن ابی ہریرۃ بالفاظ مختلفۃ وہو حدیث صحیح قال فامر بغسل الید احتیاطا لما من نجاسۃ اصابتہ من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلہا اذا حلت الماء لم تغیرہ ولولا انہا تفسدہ لما کان للامر بالاحتیاط فیہا معنی۔ قال ویدل علی صحۃ قولنا ما اتفقوا علیہ من تحریم استعمالہ عند ظہور النجاسۃ فیہ فالمعنی انہ لا نصل الی استعمالہ الا باستعمال جزء من النجاسۃ وایضا العلم بوجود النجاسۃ فیہ کمشاہدتنا لہا کما ان علمنا بوجودہا فی سائر المائعات کمشاہدتنا لہا بظہورہا وکالنجاسۃ فی الثوب والبدن العلم بوجودہا کمشاہدتہا قال صاحب البحر فالحاصل انہ حیث غلب علی الظن وجود نجاسۃ فی الماء لا یجوز استعمالہ اصلا بہذہ الدلائل لا فرق بین ان یکون قلتین او اکثر او اقل تغیر اولا وہذا مذہب ابی حنیفۃ والتقدیر بشیء دون شیء لا بد فیہ من نص ولم یوجد انتہی وقال ایضا فی موضع آخر بعد ما اکثر من النقول من کتب اصحابنا فی ان ظاہر الروایۃ عن ابی حنیفۃ اعتبارہ بغلبۃ الظن فثبت بہذہ النقول المعتبرۃ عن مشائخنا المتقدمین مذہب امامنا الاعظم ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد فتعین المصیر الیہ واما ما اختارہ کثیر من مشائخنا المتاخرین بل عامتہم من اعتبار العشر فی العشر فقد علمت انہ لیس مذہب اصحابنا فان قلت ان فی الہدایۃ وکثیر من الکتب ان الفتوی علی اعتبار العشر فی العشر واختارہ اصحاب المتون فکیف ساغ لہم ترجیح غیر المذہب قلت لما کان مذہب ابی حنیفۃ التفویض الی رای المبتلی بہ وکان الرای یختلف بل من الناس من لا رای لہ اعتبر المشائخ العشر فی العشر توسعۃ وتیسیرا علی الناس انتہی مختصرا ولما فرغ المصنف رحمہ اللہ تعالی من بیان مذہب الامام مالک واستدلالہ والجواب عنہ وعن اثبات مذہبہ شرع الآن فی بیان مسلک الامام الشافعی واستدلالہ والجواب عنہ فقال غیران قوما وقتوا فی ذلک ای فی الماء الغیر الجاری شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلتین لم یحمل خبثا اراد المصنف العلام رحمہ الرحیم الرحمن بہذا القوم الامامین الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وابا ثور وابا عبید وجماعۃ من اہل الحدیث منہم محمد بن اسحاق بن خزیمۃ کذا ذکر مذہبہم الخطابی لکن النقل عن الامام احمد مطلقا لیس بصحیح فان عندہ تفریق بین بول الآدمی وغیرہ قال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ وللاحمد طریقۃ اخری وہی الفرق بین بول الآدمی وما فی معناہ فینجس الماء وان کان اکثر من القلتین وما غیرہ من النجاسات فتعتبر فیہ القلتان وکانہ رای ان الخبث المذکور فی حدیث القلتین عام بالنسبۃ الی النجاسات وہذا الحدیث خاص بالنسبۃ الی بول الآدمی فیقدم الخاص علی العام بالنسبۃ الی النجاسات الواقعۃ فی الماء الکثیر ویخرج بول الآدمی وما فی معناہ من جملۃ النجاسات الواقعۃ فی القلتین بخصوصہ فینجس الماء دون غیرہ من النجاسات ویلحق بالبول المنصوص علیہ ما یعلم انہ فی معناہ انتہی وقال ایضا لیس لبول الآدمی با قذر من سائر النجاسات بل قد یساویہ غیرہ او یترجح علیہ فلا یبقی لتخصیصہ دون غیرہ بالنسبۃ الی المنع معنی فیحمل الحدیث علی ان ذکر البول وقع تنبیہا علی غیرہ مما یشارکہ فی معناہ من الاستقذار والوقوف علی مجرد الظاہر ہہنا مع وضوح المعنی وشمولہ لسائر الانجاس ظاہریۃ محضۃ انتہی۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی مولاہم المصری تلمیذ الامام الشافعی روی لہ النسائی فی مسند مالک حدیثا واحدا قال الطحاوی سمعت یونس بن عبد الاعلی وذکر بحر بن نصر فوثقہ وقال ابن ابی حاتم کتبنا عنہ بمصر وہو صدوق ثقۃ وقال ابن خزیمۃ مصری ثقۃ وقال مسلمۃ بن قاسم کان ثقۃ فاضلا مشہورا حدثنا عنہ غیر واحد توفی بمصر لیلۃ الاثنین لثمان خلون من شعبان سنۃ سبع وستین ومائتین والخولانی بالفتح والسکون نسبۃ الی خولان قبیلۃ نزلت بالشام قال ثنا یحیی بن حسان بن حیان بتحتانیۃ التنیسی بکسر المثناۃ والنون الثقیلۃ وسکون التحتانیۃ ثم مہملۃ کما فی التقریب البکری ابو زکریا البصری سکن تنیس من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ ومن شیوخ

قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ـ

الامام الشافعي قال احمد ثقة رجل صالح وقال مرة ثقة صاحب حديث وكذا قال البزار وقال النسائي ومطين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي كان ثقة مامونا عالما بالحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتبا وحدث بها وتوفي بمصر سنة ثمان ومائتين قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي شيخ الشافعي من رواة الستة قال احمد ثقة كان اعلم الناس بامور الناس واخبار اهل الكوفة وقال مرة كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين ابو اسامة احب اليك او عبدة قال ما منهما الا ثقة وقال سفيان ما بالكوفة شاب اعقل منه وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة وقال العجلي كان ثقة وكان يعد من حكماء اصحاب الحديث وقال الآجري عن ابي داود قال وكيع نهيت ابا اسامة ان يستعير الكتب وكان دفن كتبه وقال ابو اسامة كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات في شوال سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة ـ عن الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ابو محمد المدني سكن الكوفة من رواة الستة قال ابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابن عيينة كان صدوقا وكنت اعرفه ههنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي صدوق ثبت يحتج به وقال مرة وكان اباضيا ولكنه كان صدوقا وقال ابراهيم بن سعد كان ثقة متتبعا للمغازي حريصا علمها وقال ابن سعد كان له علم بالسيرة والمغازي وله احاديث وليس بذاك وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي مات بالكوفة سنة احدى وخمسين ومائة قال السمعاني في الانساب كما في البذل الاباضي بكسر الالف وفتح الباء الموحدة وفي آخره الضاد المعجمة هذه النسبة الى جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرث الاباضي ويقال لهذه الفرقة الحارثية ايضا وقالت الاباضية في قولك بالقدر على مذهب المعتزلة والاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد تكفر بعضهم بعضا انتهى ـ عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة الستة قال ابن سعد كان عالما وله احاديث وقال البخاري قال لي زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وقال كان من فقهاء اهل المدينة وقرائهم وقال الدارقطني مدني ثقة مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة ـ عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابو بكر شقيق سالم من رواة الستة قال ابو زرعة والنسائي والواقدي والعجلي ثقة زاد الواقدي قليل الحديث وزاد العجلي تابعي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست ومائة ـ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر في احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها وكان من اهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد بعد وفاته فتح مصر وكان مولعا بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة الى ان مات وكان من اعلم الصحابة بمناسك الحج وافتى الناس ستين سنة وكان رضي الله عنه لورعه قد اشكلت عليه حروب علي رضي الله عنه وقعد عنه وندم على ذلك حين حضرته الوفاة كما نقل ابن عبد البر في الاستيعاب من طرق وكان يقول ما آسى على شيء الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ثبت في الروايات عبد الله رجل صالح وقال ابن مسعود ان املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وقال جابر ما منا من احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها غير عبد الله توفي سنة ثلاث وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء اي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات وما ينوبه مجرور عطف على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه على الماء ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة قاله الطيبي من السباع بيان لما. قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سور السباع نجسا لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتها وطباعها وقل ما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها وقد ينتابها ايضا في جملة السباع الكلاب وآسارها نجسة ببيان السنة انتهى قلت والاحتمال الثاني بعيد يرده لفظ السباع فانه عام فلا يجوز تخصيصه الا بدليل ولم يثبت وقال العيني في شرحه لا نسلم ان السباع تخوض في الماء عند الورود اليه ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انها تبول ولئن سلمنا انها تبول فلا نسلم ان يكون تنجيس بولها الماء منافيا عن تنجيسه سورها فلم لا يجوز ان يكون تنجيسه بهما جميعا عند اجتماعهما وبكل واحد منهما عند الانفراد وقوله مع ان قوائمها لا تخلو من النجاسة معارض بان افواهها لا تخلو من النجاسة بل كون نجاسة فمها اقرب واكثر من

فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث

كون قوائمها نجسة لانها تاكل الجيف والعذرة ونحوهما انتهى فقال اذا بلغ الماء قلتين القلة الجرة التي يستقى بها سميت بذلك لانها تقل
باليد وقيل القلة ما يستقله البعير وفي تقدير القلتين بالامنار خلاف فقيل خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقيل خمسمائة من وسند جميع ذلك مذكور
في الكتب الفقهية فليطلب منها نقله الطيبي عن القاضي ناصر الدين فليس وفي متن العيني فلم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمله ولقوته لم يقبل
ويرجح الثاني الرواية الثانية فانه لا ينجس قاله الطيبي الخبث هو بفتحتين النجس كما وقع تفسيره بذلك في بعض الروايات والحديث اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والشافعي والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما نبه على تخريج كل طريق وقد اطنب الدارقطني
في استيعاب طرقه وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده كما في النيل اسناد حديث القلتين على شرط مسلم وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والدارقطني كما في المحرر لابن قدامة وابن ماجة كما في البحر وضعفه آخرون كالحافظ المغربي ابي عمر بن عبد البر كما في التهذيب
لابن القيم واسمعيل بن اسحق كما في البحر وابو بكر العربي وعلي بن المديني كما في البدائع والغزالي والروياني وابن دقيق العيد وابن تيمية كما
في البحر وابن القيم وغيرهم قال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة
الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم وقال ابن العربي حديث القلتين مداره على مطعون عليه ومضطرب في الرواية او موقوف وحسبك
ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي وقال الزيلعي المخرج جمع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام طرق هذا الحديث
ورواياته واختلاف الفاظه واطال في ذلك اطالة تلخص منها تضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره في الالمام مع شدة الاحتياج اليه و
قال ابن تيمية مبالغا في تضعيفه يشبه ان يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وعزوه الى ابن عمر وقال الحافظ في الفتح انما لم يخرجه
البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال القاري في شرح النقاية قال البيهقي انه ليس بالقوي وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة
اتباعهما للشافعي وعن استاذ البخاري علي بن المديني انه قال لم يثبت حديث القلتين انتهى وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث
مضطرب من جهة السند والمتن ومعناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات اولاها رواية الوليد بن كثير
وثانيتها رواية محمد بن اسحاق وثالثتها رواية حماد بن سلمة وكل رواية منها مختلف من جهة الاسناد اما رواية ابن اسحق وحماد فسيجئ
بيان الاضطراب فيهما عند ما يرويهما المصنف واما رواية الوليد بن كثير التي ذكرها المصنف الآن فنقول مدار الحديث على الوليد وهو
مختلف فيمن يروي عنه فروى المصنف من طريق ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا
عن عبد الله بن عمر وهكذا روى الدارمي عن يحيى بن حسان وابو داود عن محمد بن العلاء والنسائي عن الحسين المروزي والدارقطني
من طريق عباد بن صهيب اربعتهم عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا عن عبد الله بن عمر ففي هذه
الروايات شيخ الوليد محمد بن جعفر وشيخ شيخه عبيد الله مصغرا وفي روايات اخرى خلاف ذلك فروى الحاكم عن ابي الحسين عن المصنف عن
المزني عن الشافعي عن الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا عن ابيه عبد الله بن عمر فغير
اسم شيخه وشيخ شيخه وهكذا روى الحاكم عن الحميدي ومحمد بن عثمان عن ابي اسامة قال وهكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو ابو اسامة
بلا شك وهكذا روى الدارقطني عن احمد بن زكريا عن ابي اسامة وقال وتابعهم محمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وابن كرامة و
ابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ثم ذكر رواياتهم وفي
روايات اخرى خلاف ذلك فروى ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا فغير اسم شيخ شيخ الوليد وهكذا روى الحاكم عن الحسن بن علي وابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم
عن ابي اسامة وهكذا روى الدارقطني عن يعقوب الدورقي وابن ابي السفر ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان وغيرهم فالحاصل انه لم يتعين
شيخ الوليد فذكر بعضهم شيخه محمد بن جعفر بن الزبير وذكر بعضهم محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ثم لم يتعين شيخ شيخه فذكر بعضهم عبيد الله بن عبد الله
مصغرا وبعضهم عبد الله بن عبد الله مكبرا قال الشوكاني وقد اجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بانه على التقدير ان يكون محفوظا من جميع
تلك الطرق لا يعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة الى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن
عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لان جماعة من اهل العلم

وكما حدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون

روه عن ابی اسامة عن الوليد علی غير هذا الوجه وكما تقدم فالحكم بالوهم فی البعض دون البعض تحكم قاله النيموی فی تعليقه وقال شيخ شيوخنا قدس الله سره فی شرح ابی داؤد والجواب عن الاضطراب فی الاسناد غير صحيح فان الاضطراب فی الاسناد يكون بالمخالفة بابدال الراوی ولا مرجح لاحدی الروايتين علی الاخری وانما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره لعدم ضبط الراوی فالجواب عنه بانه انتقال من ثقة الی ثقة لا يدفع الاضطراب بل يؤكده وكذلك لو قيل فی الجواب بان الوليد بن كثير يحتمل ان يكون روی عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكون روی عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر فروی عنهما فهذا لا يفيد ايضا فی دفع الاضطراب فان الاحتمال لا يؤثر فيه ولا يغنی عنه شيئا الا تری ان الترمذی قال فی سننه فی حديث زيد بن ارقم وحديث زيد بن ارقم فی اسناده اضطراب فحكم بالاضطراب فی اسناده مع انه قال فی آخره قال ابو عيسی سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روی عنهما جميعا فمع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه اليه ولم يمتنع عن حكمه بالاضطراب فی اسناده انتهی واختلف المحدثون فی هذا الاختلاف فذهب بعضهم الی الترجيح وممن ذهب الی ذلك ابو داؤد فقال حديث محمد بن عباد هو الصواب كذا فی بعض النسخ وفی بعضها الصواب محمد بن جعفر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن راهويه كما فی التعليق الحسن عن البيهقی غلط ابو اسامة فی عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وذهب بعضهم الی الجمع بين الروايتين منهم الدارقطنی والحاكم والبيهقی ومن خلفهم الحافظ ابن حجر فصححوا ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال فی بذل المجهود فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب ويقويه انتهی واما الاضطراب من جهة المتن ففی بعض الروايات قلتين وفی بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفی رواية موقوفة صحيحة اربعين قلة وكذلك فی رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف قال الشوكانی فی بيان الاضطراب فی المتن وقد روی ايضا بلفظ اذا كان الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجس كما فی رواية لاحمد والدارقطنی وبلفظ اذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما فی رواية للدارقطنی وابن عدی والعقيلی وبلفظ اربعين قلة عند الدارقطنی ثم اجاب عنه بان رواية او ثلاث شاذة ورواية اربعين قلة مضطربة وقيل انهما موضوعتان ورواية اربعين ضعفها الدارقطنی بالقاسم بن عبد الله العمری انتهی قلت اما قوله رواية او ثلاث شاذة ليس بصحيح بل هو غلط من قائله فان جمعا من الحفاظ كعفان ووكيع ويزيد بن هارون وهدبة بن خالد وابراهيم ابن الحجاج وكامل بن طلحة ذكروا هذه الزيادة كما سيأتی ان شاء الله تعالی مفصلا فی طريق حماد بن سلمة واما دعواه بالاضطراب فی رواية اربعين قلة فليس بصواب فانها رويت مرفوعا وموقوفا فاما المرفوع فهو ما روی الدارقطنی وغيره من طريق القاسم بن عبيد الله العمری عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث قال الدارقطنی كذا رواه القاسم ووهم فی اسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ واما الموقوف فقال الدارقطنی بعد رواية القاسم وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوری ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ثم اخرج من طريق يزيد بن زريع عن روح ومن طريق وكيع وابی نعيم عن سفيان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس ولفظ سفيان ومعمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شیء واخرج من طريق بشر بن السری عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابی هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا قال شيخ شيوخنا فی البذل وانت تعلم ان الموقوف فيما لا مجال للقياس فيه فی حكم المرفوع فصحت رواية اربعين قلة وثبت الاضطراب فی حديث الباب لو سلمنا دفع الاضطراب عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلة يمنع عن العمل به انتهی واما الاضطراب من جهة المعنی فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يثبت مقدارها كما سيأتی ذلك مفصلا ان شاء الله تعالی عند ما يشير اليه المصنف رحمه الله تعالی واما تخريج الحديث فقد تقدم ان الدارمی رواه عن شيخ شيخ المصنف يحيی بن حسان وابا داؤد عن محمد بن العلاء والنسائی عن الحسين والدارقطنی عن عباد بن صهيب ابی الهيثم عن ابی اسامة باسناده نحو حديث المصنف رحمه الله وكما حدثنا الحسين بن نصر بن المعارك ابو علی البغدادی قال سمعت يزيد بن هرون بن وادی ويقال زاذان ابن ثابت السلمی مولاهم ابو خالد الواسطی احد الاعلام الحفاظ المشاهير من رواة الستة قيل اصله من بخارا وكان قد كف فی آخر عمره لبكاء الاسحار وكان يعد من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وكان يقال ان فی مجلسه سبعين الف رجل وكان يقوم للصلوة كانه اسطوانة

قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لم يكن يفتر عن صلوة الليل والنهار وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلوة قال احمد كان حافظا للحديث صحيح الكتاب قال ابن المديني ما رأيت احفظ منه وقال ابن ابي شيبة ما رأيت اتقن حفظا منه وقال ابن معين وابن سعد ثقة زاد ابن سعد كثير الحديث قال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان متعبدا حسن الصلوة جدا وكان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه عن يحيى بن معين يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يبالي توفي في غرة ربيع الآخر سنة ست ومائتين مولده سنة سبع او ثماني عشرة ومائة قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض جمع الحوض من حاض الماء جمعه كذا في القاموس وقال ابن دريد الحوض معروف واصل اشتقاقه من حضت الماء احوضه حوضا اذا جمعته انتهى التي بالبادية صفة للحياض وهي كل مكان مبدو ما يعن فيه اي يعرض قال الفراء تصيب منها السباع اي تنال من الحياض التي بالبادية قال في النهاية يقال اصاب الانسان من المال وغيره اي اخذ وتناول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن يزيد بن هرون والحاكم من طريق الحارث بن ابي اسامة عن يزيد عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ هذا لفظ ابن ماجة وبهذا اللفظ اخرجه الدارمي عن يزيد بن هرون باسناده المذكور۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ثنا علي بن معبد بن شداد ثنا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة المهلبي صرح بهذه النسبة القيسراني في جمع الازدي العتكي ابو معاوية البصري من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة وابو داؤد والنسائي وابن خراش وابن معين ثقة وقال احمد ليس به بأس وكان رجلا عاقلا اديبا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صدوق لا بأس به قيل له يحتج بحديثه قال لا وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال في موضع آخر كان معروفا بالطلب حسن الهيئة ولم يكن بالقوي في الحديث وقال الطبري كان ثقة غير انه كان يغلط احيانا وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والعقيلي والمروزي وابن قتيبة ونسبه ابن الجوزي الى الوضع وافحش القول فيه فوهم وهما شنيعا فانه التبس عليه براو آخر توفي في رجب سنة احدى وثمانين ومائة ۔ عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار في مسنده وقال حدثنا عمرو بن علي نا ابو معاوية عن محمد ابن اسحاق الى آخره نحوه وابو معاوية هو عباد بن عباد كذا في شرح العيني ۔ وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري نزيل مصر مولى عثمان ابو خالد القزاز الاموي شيخ النسائي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه وهو صدوق ثقة ۔ وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس قدم مصر تاجرا وكتب بها الحديث وحدث وكانت وفاته بمصر اول يوم من جمادي الاولى سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه بكار القاضي وكان ثقة نبيلا وخرج مسند حديثه وكان كثير الفائدة وقال الطحاوي مولده قبل الثمانين ومائة بسنتين قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة البصري من رواة الستة قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو الوليد الطيالسي ثقة صدوق وقال ابو حاتم ثقة كان ايقظ من الحجاج ولا اعلم احدا ممن ادركناه احسن حديثا من ابي سلمة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ۔ قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل طريق يزيد والحديث اخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد وعن ابي كامل عن يزيد بن زريع عن محمد بن اسحٰق باسناده المذكور وعن ابن مسعر

حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام الى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت اتتوضأ منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه واخرجه الترمذي عن هناد عن عبدة عن ابن اسحق نحوه واخرج نحوه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن ابن اسحق وبكذا روى الحاكم وغيره من طريق احمد بن خالد الوهبي والدارقطني من طريق الثوري وزائدة وسعيد بن زيد والبعتهم عن ابن اسحق باسناده نحوه ففي بذه الروايات شيخ ابن اسحق محمد بن جعفر وشيخ شيخه عبيد الله بن عبد الله مصغرا عن ابيه والمتن اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابن عياش فجعل الحديث عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة فذكر الحديث وزاد في المتن قلتين فما فوق ذلك ومنهم عبد الوهاب بن عطاء فجعل الحديث عن ابن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ذكر روايتهما الدارقطني فقد ظهر لك بما ذكرنا ان روايات ابن اسحق ايضا مضطربة في الاسناد والمتن جميعا۔ حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الاسدي المدني من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار ليس به باس حدث بحديث واحد في القلتين قال ولا نعلمه حدث بغيره ولا روى عنه غير الحمادين اخبرهم اي حمادا وغيره من تلامذته قال اي عاصم بن المنذر كنا في بستان لنا او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر الظاهر ان الشك من عاصم فحضرت صلوة الظهر فقام اي عبيد الله كما هو مصرح عند الدارقطني الى بير البستان اي المعد لسقي اشجاره ولفظ الدارقطني وغيره الى مقرئ في البستان وفي بعض الروايات مقراة ماء وقال ابن الاثير المقري والمقراة الحوض الذي يجتمع فيه الماء وقال صاحب الصحاح كما في التعليق المغني القري مجرى الماء في الحوض والجمع اقرية وقريان والمقراة المسيل وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب انتهى واستدلال الشوافع على رواية الطحاوي اسهل وعلى رواية الدارقطني اصعب لانا نقول ان ماء الحوض كان جاريا فتوضأ منه اي من ماء بير البستان ولفظ الدارقطني فجعل يتوضأ منه وحالية فيه اي في البير جلد بعير ميت فقلت اتتوضأ بالتاء بين المثناتين منه اي من ماء البير وهذا اي الجلد فيه اي في البير فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال شيخ شيوخنا في البذل قدس الله سره وهذا اللفظ صريح في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا كان الماء قلتين فبناء على هذا يمكن ان يرد تاويل صاحب الهداية انه يضعف عن تحمل النجاسة ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ اورده الراوي حسب ما فهمه وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة انتهى على ان جلد البعير اذا وقع في البير فتتغير رائحته معلوم والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عفان عن حماد باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل باسناده نحوه بدون ذكر قصة البستان۔ وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر اي حماد باسناده مثله اي مثل حديث موسى عن حماد غير انه اي يحيى بن حسان لم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر اشار المصنف رحمه الله بهذا الى الاضطراب الواقع في رواية حماد بن سلمة رفعا ووقفا وخلاصة الكلام في هذا المقام ان المصنف العلام رحمه ذو الجلال والاكرام اخرج حديث حماد الذي هو ثالث روايات القلتين من وجهين مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فبطريق موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم وفي حديثه اذا كان الماء قلتين لم ينجس وبكذا روى ابو داؤد والطيالسي والدارقطني والحاكم والبيهقي بهذا الطريق وبكذا روى الدارقطني عن عفان ويعقوب وبشر واحلاء وابن عائشة وغيرهم وخالفهم في ذلك آخرون فزادوا بهذا الاسناد او ثلاث وممن روى هذه الزيادة عفان عند احمد كما قال النيموي ووكيع عند ابن ماجة باسناد صحيح وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عند الحاكم والدارقطني والبيهقي ويزيد بن هرون في رواية وكامل بن طلحة عند الدارقطني كلهم عن حماد باسناده بزيادة او ثلاثا وهؤلاء ثقات اثبات فتعتبر زيادتهم ولا يكفي ان يقال ان هذه الزيادة شاذة كما قال النووي فالحاصل ان حديث حماد وان كان سالما عن الاضطراب في السند لكنه مضطرب من حيث المتن واما الموقوف فاخرجه المصنف رحمه الله من طريق يحيى ابن حسان عن حماد باسناده عن ابن عمر موقوفا فاختلف على حماد بن سلمة في رفع الحديث ووقفه ووافقه على الوقف حماد بن زيد واسمعيل بن

فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم ينجسه ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا

علية عن عاصم وهما ليسا دون حماد بن سلمة بل رجحهما غير واحد عليه قال يزيد بن زريع حماد بن زيد اثبت منه وقال وكيع هو احفظ منه وقال ابو زرعة هو اثبت منه بكثير واصح حديثا واتقن وقال عثمان بن ابى شيبة ابن علية اثبت من الحمادين وقد وافقهما على ذلك معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا عليه قال الدارقطنى والبيهقى وهو الصواب فالظاهر كون الحديث موقوفا اقوى من كونه مرفوعا قال سيدنا فى البذل فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحا على خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا تبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد فى حيز المنع كما سبقت الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان منسوخا او مجملا او ان كان صحيحا لا يوجب العمل انتهى۔ فقال هؤلاء القوم اى الشوافع والحنابلة ومن معهم اذا بلغ الماء هذا المقدار اى القلتين لم ينجسه ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا وقد تقدم ان الحديث وان صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة وابن منده والحاكم والدارقطنى لكن ضعفه ابن المدينى وابن عبد البر واسمعيل القاضى وابن العربى وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم والغزالى والرويانى۔ قال العينى وقال ابو داؤد ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية قال وقال الدبوسى فى كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به انتهى وقال ابن القيم فى تهذيبه الاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات الاول صحة سنده الثانى ثبوت وصله وان ارساله غير قادح فيه الثالث ثبوت رفعه وان وقف من وقفه ليس بعلة الرابع ان الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه الخامس ان القلتين مقدرتان بقلال هجر السادس ان قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار و لا صغار السابع ان القلة مقدرة بقربتين حجازيتين وان قرب الحجاز لا تتفاوت الثامن ان المفهوم حجة التاسع انه مقدم على العموم العاشر انه مقدم على القياس الجلى الحادى عشر ان المفهوم عام فى سائر صور المسكوت الثانى عشر ان ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد الثالث عشر الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج الى مقام رابع عشر وهو انه يجعل الشئ نصفا احتياطا ومقام خامس عشر ان ما وجب به الاحتياط صار فرضا قال المحدد ون الجواب عما ذكرتم اما صحة سنده فقد وجدت لان رواته ثقات ليس فيهم مجروح ولا متهم وقد سمع بعضهم من بعض ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم واما وصله فالذين وصلوه ثقات وهم اكثر من الذين ارسلوه فهى زيادة من ثقة ومعها الترجيح واما رفعه فكذلك اما وقفه مجاهد على ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا فان قلنا الرفع زيادة وقد اتى بها ثقة فلا كلام وان قلنا هى اختلاف وتعارض فعبيد الله اولى فى ابيه من مجاهد للملازمة له وعلمه بحديثه ومتابعة عبد الله له واما قولكم انه مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه اذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطنى قد صح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فحدث به ابو اسامة عن الوليد على الوجهين وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن ابيهما فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة الى آخرها ذكر الجواب عن المحددين قال وقال المانعون من التحديد بالقلتين اما قولكم انه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته لان صحة السند شرط او جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث اما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو فى المياه كالاوسق فى الزكوة والنصب فى الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شايعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله فاين نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء اصحابه اهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه

فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار

السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه اهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا وحيث لم ينقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه واما علته فمن ثلاثة اوجه احدها وقف مجاهد له على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله ايضا رفعا ووقفا ورجح شيخا الاسلام ابو الحجاج المزي وابو العباس بن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب قال شيخنا ابو العباس وهذا كله يدل على ان ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه قلت ويدل على وقفه ايضا ان مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت انما رواه عنه موقوفا واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا العلة الثانية اضطراب سنده كما تقدم العلة الثالثة اضطراب متنه فانه في بعض الفاظه اذا كان الماء قلتين وفي بعضها اذا كان الماء قدر قلتين او ثلاث والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم قالوا واما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه وممن ضعفه حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وغيره ولهذا اعرض عنه اصحاب الصحيح جملة انتهى. فكان من الحجة عليهم اي على الشوافع والحنابلة وغيرهم لاهل المقالة التي صححناها اي بروايات النهي عن البول في الماء الراكد وولوغ الكلب كما تقدم ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك اي بكونه قامتين في معنى الانهار اشار المصنف رحمه الله بهذا القول الى الاضطراب في الحديث من حيث المعنى وحاصل ما قاله ان القلة لم يتعين معناها فيحتمل ان تكون من قلال هجر ويحتمل ان تكون من قلة الرجل وهي قامته وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في النيل ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام كما في التعليق الحسن لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ مقدار القلتين لم يتفق عليه وقال ابن حزم في المحلى واما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه اصلا اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار القلتين ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلهما حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدهما لنا بحد ظاهر لا يحيل انتهى وقال ايضا ثم اختلفوا في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفة القلة اعلى الشيء فمعنى القلتين ههنا القامتان وقال الشافعي بما روي عن ابن جريج ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان او قربتان وشيء قال الشافعي القربة مائة رطل وقال احمد بن حنبل بذلك ولم يحد في القلتين حدا اكثر من انه قال مرة القلتان اربع قرب ومرة قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال اسحاق القلتان ست قرب قال وكيع ويحيى بن آدم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري اي جرة كانت فهي قلة وهو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد في القلة حدا انتهى وقال الحافظ في الفتح لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا انتهى فالحاصل انه لم يتعين معنى القلة عند القائلين بها فاختلفوا في ذلك اختلافا فاحشا ولم يتفقوا على قول واحد قال الشوكاني واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا الا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه ولكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر انتهى وقال ابن حزم في المحلى فان قيل انه صلى الله عليه وسلم قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء قلنا نعم وليس ذلك بموجب انه صلى الله عليه وسلم متى ما ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر انتهى وقال ابن القيم واما تقدير القلتين بقلال هجر فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اصلا واما ما ذكره الشافعي فمنقطع وليس قوله بقلال هجر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اضافه

فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم
فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد
ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم

الراوي اليه وقد صرح في الحديث ان التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال و
الحرام الذي يحتاج اليه جميع الامة لا يوجد الا بلفظ شاذ باسناد منقطع وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واما
ذكرها في حديث المعراج فمن العجب ان يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها وما الرابط بين الحكمين
واي ملازمة بينهما ولكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها في حديث المعراج
لبيان الواقع فكيف يحمل اطلاق حديث القلتين عليه وكونها معلومة لهم عندهم لا يوجب ان ينصرف الاطلاق اليها حيث اطلقت القلة فانهم كانوا
يعرفونها ويعرفون غيرها والظاهر ان الاطلاق في حديث القلتين انما ينصرف الى قلال البلد التي هي اعرف عندهم وهم لها اعظم ملابسة من
غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره هذا هو الظاهر وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر
لانه هو الواقع في نفس الامر كما مثل لبعض اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى الجوزة دون النخل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع لا لكون الجوز
اعرف الاشجار عندهم وهكذا التمثيل بقلال هجر لانه هو الواقع لا لكونها اعرف القلال عندهم وهذا بحمد الله واضح انتهى وقد بسط ابن القيم في
الرد على من ذهب اليه احاديث القلتين فاحسن الرد فارجع الى تهذيبه لو شئت ثم لا يخفى عليك ان ابن القيم والحافظ وغيرهما نسبوا تصحيح
حديث القلتين الى المصنف العلام وليس في الكتاب ما يدل على ذلك فلعله صححه في غير هذا الكتاب والظاهر انهم فهموا ذلك من سكوته عن
تضعيف الحديث ولا يلزم منه تصحيح الحديث والله اعلم فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة- قال الخطابي
قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال
واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر
لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لان التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه انتهى وقال الشوكاني
ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف وقال ابن القيم هذا انما قاله الخطابي بناء على ان ذكرها تحديد والتحديد انما يقع بالمقادير
المتساوية وهذا دور باطل قال ثم ان الواقع بخلافه فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام او الغالب لا يعمل بقلال احد
ولهذا قال اكثر السلف القلة الجرة وقال عاصم بن المنذر احد رواة الحديث القلال الخوابي العظام قال ومن جعلها متساوية فانما مستنده
ان قال التحديد لا يقع بالمجهول فيا سبحان الله هذا انما يتم لو كان التحديد مستندا الى صاحب الشرع فاما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد
يحيى بن عقيل وابن جريج فكان ماذا انتهى- قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار
لا يضره وفي متن العيني لا تضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك اي فساد الماء بالتغير
للنجاسة في هذا الحديث اي حديث القلتين فالحديث على ظاهره مال المصنف رحمه الله الى الجواب الالزامي وحاصل ما قاله انه يلزم من
العمل بالظاهر ان لا ينجس الماء اذا بلغ القلتين وان تغير احد اوصافه بدخول النجاسة لان مؤدى حديث القلتين عدم تنجس الماء مطلقا سواء
تغير او لا- فان قلتم فانه اي كون الماء نجسا بتغير احد اوصافه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم - في غيره اي في
غير حديث القلتين فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو ويقال ابو محمد الكوفي من رواة الستة سكن الشام قال احمد وابو حاتم ويعقوب بن شيبة
وابن خراش ثقة وقال العجلي كوفي ثقة- وكان يسكن الثغر وكان ثبتا في الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في
الثقات والحاكم ابو احمد وآخرون وقال ابو همام ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضي وقال ابو زرعة كان حافظا مات سنة احدى وتسعين
ومائة وقيل قبل ذلك- عن الاحوص بن حكيم بن عمير وهو عمرو بن الاسود العنسي ويقال الهمداني الحمصي من رواة ابن ماجه رأى انسا
وسمع منه قال البخاري قال علي كان ابن عيينة يفضل الاحوص على ثور في الحديث واما يحيى بن سعيد فلم يرو عن الاحوص وهو محتمل وقال

عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه قيل لكم هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به

علي بن المديني هو صالح وقال مرة ثقة وقال مرة لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال العجلي لا باس به وقال يعقوب بن سفيان كان عابدا وحديثه ليس بالقوي وقال الجوزجاني ليس بقوي في الحديث وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة و قال ابو حاتم ليس بقوي منكر الحديث وغلط ابن عيينة في تقديمه على ثور ثور صدوق وقال محمد بن عوف ضعيف الحديث وقال الدارقطني يعتبر به اذا حدث عنه ثقة وقال الساجي ضعيف عنده مناكير عن راشد بن سعد المقرائي بفتح الميم وسكون القاف وبفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب كما في التقريب نسبة الى مقراء قرية بدمشق ويقال الحبراني الحمصي من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال الاثرم عن احمد لا باس به وقال الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد هو احب الي من مكحول وقال المفضل الغلابي من اثبت اهل الشام وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك ذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم وقد ذكر البخاري انه شهد صفين مع معاوية مات سنة ثمان ومائة وقيل بعدها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه والحديث اخرجه المصنف رحمه الله مرسلا وهكذا اخرجه مرسلا ابو الحسن الدارقطني من طريق معلى بن منصور عن عيسى بن يونس ووصله ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي والبيهقي من طريق ثور بن يزيد عن راشد عن ابي امامة والدارقطني من طريق رشدين عن معاوية عن راشد عن ثوبان ووقع في بعض الطرق عند البيهقي اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ الا ما غلب ريحه او طعمه قال البيهقي كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب وروى الدارقطني من طريق ابي اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابن عون وراشد ابن سعد من قولهما قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معوية بن صالح وليس بالقوي والصواب في قول راشد وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل وقال الامام الشافعي في اختلاف الحديث كما في حاشية الام ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث فهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا انتهى وقال النووي كما في النيل اتفق المحدثون على تضعيفه قيل لكم هذا منقطع عبر المصنف رحمه الله حديث راشد بالانقطاع وعبره الدارقطني بالارسال وفي الفرق بين المنقطع والمرسل مذاهب لاهل الحديث منها ما قال الحاكم من ان المرسل مخصوص بالتابعي فان سقط قبل الصحابي راو لم يسمع من الذي فوقه فهو منقطع ومنها ما ذكره ابن عبد البر من ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره ومنها ما ذهب اليه جماعة من المحدثين من ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح في مقدمته وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة انتهى وقال النووي في مقدمة شرح الصحيح مسلم اما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ميلان الامام الطحاوي الى ما ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين من ان المرسل ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فلهذا عبره بالمنقطع دون المرسل فافهم والله اعلم. وانتم ايها الشوافع لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به اي بالمنقطع المرسل واعلم ان حكم المرسل عند الامام الشافعي رضي الله عنه وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من المحدثين عليهم رحمة رب العالمين انه ان اعتضد بمجئ نحوه مسندا او مرسلا بغير رجاله صح حتى لو عارضهما حديث صحيح فقد رجح المرسل المعتضد عليه والا فالمرسل ضعيف وقال الامام مالك في المشهور عنه والامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كالامام احمد في المشهور عنه رضي الله عنهم وارضاهم انه صحيح محتج به بل حكم ابن جرير رحمه الله اجماع التابعين رحمهم الله باسرهم على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الذين هم من قرون الفاضلة المشهودة لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية قال ابن عبد البر

فان کنتم قد جعلتم قوله فی القلتین علی خاص من القلال جاز لغیرکم ان یجعل الماء علی خاص من المیاہ فیکون ذلک عندکم علی ما یوافق معانی الاثار الاول ولا یخالفها فاذا کانت الاثار الاول التی قد جاءت فی البول فی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الهر فیه عاما لم یذکر فیه مقدارہ وجعل علی کل ماء لا یجری ثبت بذلک ان ما فی حدیث القلتین هو علی الماء الذی یجری ولا ینظر فی ذلک الی مقدار الماء کما لم ینظر فی شیء مما ذکرنا الی مقدارہ حتی لا یتضاد شیء من الاثار المرویة فی هذا الباب

کانہ یعنی ان الشافعیؒ اول من ردہ وبالغ بعض القائلین بقواہ علی المسند معللا بان من اسند فقد حفظ ما لم یحفظہ من ارسل فقد تکفل لک وان شئت التفصیل فارجع الی مقدمة اوجز المسالک لشیخنا الاخ مد اللہ ظلال جلالہ۔ فان کنتم قد جعلتم قوله صلی اللہ علیہ وسلم فی القلتین علی خاص من القلال ای قلال ہجر جاز لغیرکم ان یجعل الماء علی خاص من المیاہ ای الماء الجاری کما سیاتی فیکون ذلک ای ماء القلتین عندہ ای عند غیرکم وہم الاحناف علی ما یوافق معانی الاثار الاول ای المرویة عن ابی ہریرة وجابر وابن عمر رضی اللہ عنہم ولا یخالفها ای الاثار الاول فاذا کانت الاثار الاول التی قد جاءت فی البول فی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الهر کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بلفظ الهر والظاہر انہ من قلم الناسخین والصواب بدلہ الکلب فقد تقدم استدلال المصنف للمذہب من روایات غسل الاناء من ولوغ الکلب فیہ عاما خبر لکانت فی قولہ فاذا کانت الاثار لم یذکر مقدارہ ای مقدار الماء الراکد الذی نہی عن البول فیہا ومقدار الماء الذی ینجس من ولوغ الکلب وجعل محمولا علی کل ماء لا یجری ثبت بذلک ای بحمل الاثار الاول علی الماء الغیر الجاری ان ما ورد فی حدیث القلتین من عدم نجاسة الماء بلوغہا ہو علی الماء الذی یجری وفی متن العینی لا یجری ولا ینظر فی ذلک الی مقدار الماء کما لم ینظر فی شیء مما ذکرنا الی مقدارہ ای مقدار الماء الجاری حتی لا یتضاد شیء من الاثار المرویة فی ہذا الباب حاصل ما ذکرہ المصنف رحمہ اللہ من جواب حدیث القلتین ان معنی القلة لم یتعین فتطلق علی الجرة والقربة ورأس الرجل والجبل وغیر ذلک فلو حملت علی قلال ہجر لکونہا ظاہرة فیلزم بذلک ان لا ینجس الماء اذا بلغ ذلک المقدار وان تغیر احد اوصافہ بالنجاسة ولو اخذت بنجاسة المتغیر بحدیث راشد فلا یصح لانہ مرسل والشوافع لا یحتجون بہ ولو سلمنا ذلک فکما جاز للشوافع التخصیص بقلال ہجر فکذلک لنا ایضا ان نخصص الماء فنجعل حدیث القلتین محمولا علی الماء الجاری کما حملنا احادیث النہی عن البول فی الماء الراکد وولوغ الکلب فی الاناء علی الماء الغیر الجاری لیحصل الجمع بین الروایات ولا یتضاد شیء منہا وہذا ما ذکرنا من تقریر کلام المصنف فمبنی علی النسخة التی بایدینا واما علی نسخة العینی فقال فی شرح تحریرہ انہم اذا قالوا نحن نخص القلتین بما ہو المعروف عند اہل الحجاز فلا یبقی حینئذ احتمال فیقوم الحجة فنحن نعارضہم بان نخص الماء المذکور فی حدیث القلتین بان نحملہ علی الماء الراکد وہو اعم من ان یکون علی الارض او فی الاناء لیوافق معناہ معانی الاثار التی وردت فی البول فی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الکلب والہرة ولم یذکر فی ہذہ الاثار مقدار معین بل جعل علی کل ماء لا یجری فکذلک یحمل ما فی حدیث القلتین علی الماء الذی لا یجری من غیر نظر الی مقدارہ کما فی الاثار المذکورة لئلا یقع التضاد والتنافی بین حدیث القلتین والاثار المذکورة بیان وقوع التضاد عند عدم التوفیق ان الاثار المذکورة تدل علی نجاسة الماء الراکد مطلقا سواء کان فی قلة او قربة او طشت او حوض او نحو ذلک وسواء کان قلیلا او کثیرا وسواء تغیر احد اوصافہ اولا وحدیث القلتین یدل بظاہرہ علی ان الماء اذا بلغ قلتین لا ینجس بوقوع النجاسة وبینہما منافاة ظاہرة لان کلا المائین من الماء الذی لا یجری فالحکم فی احدہما بالنجاسة وفی الاخر بالطہارة والحال انہما سواء تضاد فاذا حمل حدیث القلتین علی ما ذکرنا ارتفع التضاد وتوافقت الاثار واتحدت معانیہا انتہی قلت وہذا ما ذکرہ العینی فی بیان رفع التضاد لا یتمشی الا علی احد المحتملات فی معنی حدیث لم یحمل الخبث ای لا یحتمل نجسا لضعف قوتہ والاظہر النسخة التی بایدینا واللہ اعلم وذکر والد شیخنا الاخ فیما نقل من تقریر شیخہ الاکبر القطب الجنجوہی نور اللہ مرقدہما ان حدیث القلتین لا یضر مذہب الامام شیئا فان مذہبہ رضی اللہ تعالی عنہ ان الماء اذا کان اقل من قلتین ولم یقتض رای المبتلی بہ بتنجسہ بوقوع شیء من النجاسات فیہ لم یحکم بنجاستہ فضلا عما اذا کان الماء قلتین کیف وقد جربنا الاستاذ العلامة حین قرأنا تلک الروایات فکان قلتا الماء قدر قدر عظیم لا یتحرک احد طرفیہ بتحریک الطرف الاخر وکان نحوا من ستة اشبار فی مثلہا انتہی وذکر فی العرف الشذی ان الماء کان

وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى فى ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روى فى ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع فى زمزم

مكة والمدينة فى الفلاة ماء دائماً كالعيون وما ينسب الى الارض ولذا قال فى بعض الالفاظ سئل عن الماء يكون فى فلاة من الارض فهو اذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الامطار ومدار حكمه عليه السلام انه ماء لم نشاهد ورود السباع اليه ولم يخبر به ثقة والنجاسة غير مرئية والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمجرد الاحتمال فالحاصل ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل مثل هذا الماء طاهر وان كانت اقل من القلتين انتهى وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار الواردة فى مسئلة الماء هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى فى ذلك اى فى مسئلة الماء عمن تقدمهم اى من الصحابة والتابعين ما يوافق مذهبهم اى مذهب الاحناف فمما روى فى ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ابو عثمان المروزى ويقال الطالقانى صاحب كتاب السنن من رواة الستة ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها قال حرب سمعت احمد يحسن الثناء عليه وقال سلمة ذكرته لاحمد فاحسن الثناء عليه وفخم امره وقال حنبل عن احمد هو من اهل الفضل والصدق وقال ابن نمير وابن خراش ثقة وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال الخليلى ثقة متفق عليه وقال ابو حاتم ثقة من المتقنين الاثبات ممن جمع وصنف وكذا قال ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم سكن مكة مجاورا وكان راوية ابن علية واحد ائمة الحديث له مصنفات توفى فى شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين قال ثنا هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم بمعجمتين الواسطى من رواة الستة قيل انه بخارى الاصل قال مالك هل بالعراق احد يحسن الحديث الا ذاك الواسطى يعنى هشيما وقال حماد بن زيد ما رايت فى المحدثين انبل من هشيم وقال اسحاق الزيادى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال اسمعوا من هشيم فنعم الرجل هشيم وقال معروف الكرخى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم وهشيم بين يديه وهو يقول جزاك الله تعالى عن امتى خيرا وقال عبد الرحمن بن مهدى كان هشيم احفظ للحديث من سفيان الثورى وقال العجلى ثقة وكان يدلس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال فى حديثه انا فهو حجة وما لم يقل فليس بشئ وقال ابو حاتم لا يسئل عن هشيم فى صلاحه وصدقه وامانته وقال احمد وكان هشيم كثير التسبيح ولازمته اربعا او خمسا ما سألته عن شئ هيبة له الا مرتين توفى فى شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة ومولده سنة اربع او خمس ومائة قال ثنا منصور بن زاذان بزاى وذال معجمتين الواسطى ابو المغيرة الثقفى مولاهم من رواة الستة قال احمد شيخ ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائى ثقة وقال العجلى رجل صالح متعبد كان ثقة ثبتا وكان سريع القراءة وكان يحب ان يترسل فلا يستطيع وقال ابن حبان فى الثقات كان يختم القرآن بين الاولى والعصر وكان من المتقشفين المتجردين وقال هشيم لو قيل لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة فى العمل توفى فى سنة تسع وعشرين ومائة قلت وذكره الموفق والكردرى والخوارزمى وغيرهم فى مشائخ الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله وهذا ما ذكرت من تعيين منصور بن زاذان هو على ما ظهر لى من كتب اسماء الرجال فان الحافظ ذكر فى التهذيب فى مشائخ ابن زاذان عطاء بن ابى رباح وفى تلامذته هشيما واما العينى ففسر منصورا هذا بابن المعتمر الكوفى لكن الحافظ لم يذكر فى تلامذته هشيما وفى مشائخه عطاء والله اعلم ـ عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة واسم اسلم القرشى مولاهم ابو محمد المكى شيخ الامام ابى حنيفة من رواة الستة ادرك مائتين من الصحابة وعن ابن عباس انه كان يقول تجتمعون الى يا اهل مكة وعندكم عطاء وكذا روى عن ابن عمر وقال ابو عاصم سمعت ابا جعفر يقول للناس اذا اجتمعوا عليه عليكم بعطاء هو والله خير منى وقال ابن ابى ليلى كان عالما بالحج وقال الامام ابو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت افضل منه وقال الاوزاعى مات عطاء يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال الديباج ابن بنت الحسين رضى الله عنه ما رأيت مفتيا خيرا من عطاء وقال ابن سعد انتهت اليه فتوى اهل مكة والى مجاهد فى زمانهما واكثر ذلك الى عطاء قال وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ميمون ما خلفت بعده مثله وقال الذهبى ثبت رضى حجة امام كبير الشان توفى سنة اربع عشرة ومائة ـ ان حبشيا اى رجلا حبشيا منسوبا الى الحبش وهم جنس من السودان مشهور قال السهيلى هم بنو حبش بن كوش بن حام بن نوح عليه الصلوة والسلام قاله العينى ـ وقع فى زمزم زادها الله تعالى شرفا بزائين وفتحهما واسكان الميم بينهما وهى بئر فى المسجد الحرام ادامه الله تعالى شرفا

فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا اعين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم و ما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابى ثنا سفين اخبرنى جابر

بينها وبين الكعبة زادها الله شرفا ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمزام اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وقيل انه غير مشتق ولها اسماء اخر ذكرها الازرقى وغيره همزة جبريل والهزمة الغمزة بالعقب فى الارض وبرة وشباعة والمضنونة وتكتم ويقال لها طعام طعم وشفاء سقم وشراب الابرار وجاء فى الحديث ماء زمزم لما شرب له وجاء ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم وفى الصحيح عن ابى ذر انه اقام شهرا بمكة لا قوت له الا ماء زمزم وفضائلها اكثر من ان تحصر انتهى من تهذيب اللغات للنووى بتغيير يسير قلت وقصة حفر زمزم بيد عبد المطلب وما ظهر فيها من الآيات معروفة مذكورة فى كتب السير والتواريخ فارجع اليها لو شئت. فمات فامر ابن الزبير هو امير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى ابو بكر القرشى اول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة من المهاجرين وامه اسماء بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين هاجرت وهى حامل به فولدته بقباء اول مقدمهم المدينة وقيل فى شوال سنة ثنتين من الهجرة والاول اصح واذن ابو بكر فى اذنه ولدته امه اسماء بقباء واتت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان اول شئ دخل فى جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه كان اطلس لا شعر فى وجهه ولا لحية قال ابن عباس كان قارئا لكتاب الله متبعا لسنة رسول الله قانتا لله صائما فى الهواجر من مخافة الله ابن حوارى رسول الله وامه بنت الصديق وخالته عائشة حبيبة حبيب الله زوجة رسول الله فلا يجهل حقه الا من اعماه الله ومناقبه كثيرة شهيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير فى ترجمته فى البداية فذكر شيئا كثيرا من مناقبه وذكر ان الحجاج حاصره بمكة قريبا من سبعة اشهر حتى ظفر به فى يوم الثلثاء سابع عشر جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكانت ولاية ابن الزبير فى سنة اربع وستين وحج بالناس فيها كلها وبنى الكعبة فى ايام ولايته وكساها الحرير وكان عالما عابدا مهيبا وقورا كثير الصيام والصلوة شديد الخشوع جيد السياسة. فنزح ماؤها اى ماء بير زمزم فجعل الماء لا ينقطع اى لكثرته فنظر فاذا اعين تجرى من قبل الحجر الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى باب البيت من جانب المشرق ويقال له الركن الاسود وسياتى البسط فيه فى المناسك فقال ابن الزبير حسبكم اى يكفيكم ما نزحتم لكون الماء جاريا ولا يفتركم نبع الماء الجديد فهذا ابن الزبير افتى بنزح الماء كله لوقوع الزنجى فى البير ولم يظهر اثره فى الماء وكان الماء اكثر من القلتين وهكذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح كما سياتى قال العلامة العينى وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد ويدل عليه ان على بن المدينى قال لا يثبت هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة فى هذا الباب انتهى وقال صاحب البرهان بعد ما ذكر فتواهما فى نزح ماء زمزم ولو كان هذا اى حديث القلتين صحيحا لاحتج به بقية الصحابة والتابعين عليهما فعلم انه شاذ فى حادثة تعم به البلوى ليرد كخبر الوضوء مما مسته النار انتهى والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم باسناده نحوه قال الشيخ ابن الهمام وهو سند صحيح قلت رجاله رجال الكتب الستة كما تقدم فى تراجمهم وقال ورواه الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع الحديث وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به فى الامام انتهى. وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابى محمد بن يوسف ثنا سفيان الثورى اخبرنى جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ابو عبد الله الكوفى من رواة ابى داؤد والترمذى وابن ماجة اختلفوا فى جرحه وتعديله فقال سفيان ما رأيت اورع فى الحديث منه وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال مرة اذا قال حدثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال زهير اذا قال سمعت او سألت فهو من اصدق الناس وقال وكيع مهما شككتم فى شئ فلا تشكوا ان جابرا ثقة حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول قال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر الجعفى لاتكلمن فيك وقال ابن معين كان كذابا وقال فى موضع آخر لا يكتب حديثه ولا كرامة وقال يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل ان يقدم علينا الثورى وقال ايضا عن اسمعيل بن ابى خالد قال الشعبى لجابر يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل فما مضت الايام والليالى حتى اتهم بالكذب قال زائدة كان والله كذابا يؤمن بالرجعة وقال ابو يحيى الحمانى عن الامام ابى حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفى ما اتيته بشئ من رأيى الا جاءنى فيه باثر وزعم ان عنده ثلثين الف حديث

عن ابی الطفیل قال وقع غلام فی زمزم فنزفت

لم یظہرہا وقال النسائی متروک الحدیث وقال فی موضع آخر لیس بثقة ولا یکتب حدیثه وقال الحاکم ذاہب الحدیث وقال سلام بن
ابی مطیع قال لی جابر الجعفی عندی خمسون الف باب من العلم ما حدثت به احدا فاتیت ایوب فذکرت ہذا له فقال اما الآن فہو کذاب
وقال جریر بن عبد الحمید عن ثعلبة اردت جابرا الجعفی فقال لی لیث لا تاته فانه کذاب قال جریر لا استحل ان اروی عنه کان یؤمن
بالرجعة الی آخر ما ذکرہ من جرحه ثم قال ان احتج محتج بان شعبة والثوری رویا عنه قلنا الثوری لیس من مذہبه ترک الروایة عن الضعفاء
واما شعبة وغیرہ فرأوا عندہ اشیاء لم یصبروا عنہا وکتبوہا لیعرفوہا فربما ذکر احدہم عنه الشیٔ بعد الشیٔ علی جہة التعجب قال محمد بن رافع
رأیت احمد بن حنبل فی مجلس یزید بن ہرون وہو کتاب زہیر عن جابر الجعفی فقلت له یا ابا عبد اللہ تنہونا عن جابر وتکتبونه قال لنعرفه
انتہی من تہذیب التہذیب مختصرا وفی المیزان قال زائدة جابر الجعفی رافضی یشتم اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وقال ابن حبان
کان سبائیا من اصحاب عبد اللہ بن سبا کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا انتہی وقال شیخ شیوخنا نور اللہ مرقدہ فی شرح سنن ابی داؤد
انه لما ثبت انه کان رافضیا شدید الرفض یشتم اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ویسبہم فکان من مذہبه التقیة ففی ابتداء امرہ کان
یظہر منه الصلاح وحسن حاله تقیة لیغتر منه الناس فاغتر به بعض المحدثین ولما ظہر من امرہ ما ظہر ترکه الناس وجرحوہ بجرح مفسر فلا یغتر
بروایة شعبة وسفیان وغیرہما فانہم رووا بناء علی ما ظہر لہم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا علی حقیقة امرہ ترکوہ انتہی مات سنة
سبع وعشرین ومائة عن ابی الطفیل عامر بن واثلة بن عبد اللہ بن عمرو بن جحش ویقال خمیس بن جری بن سعد بن لیث اللیثی ولد
عام احد وادرک من حیاة النبی صلی اللہ علیه وسلم ثمان سنین نزل الکوفة وصحب علیا رضی اللہ عنه فی مشاہدہ کلہا فلما قتل علی رضی اللہ عنه
انصرف الی مکة فاقام بہا حتی مات سنة مائة وہو آخر من مات من الصحابة وکان فاضلا عاقلا شاعرا حاضر الجواب فصیحا وکان متشیعا فی
علی ویفضله ویثنی علی الشیخین ویترحم علی عثمان رضی اللہ عنہم قدم ابو الطفیل یوما علی معاویة فقال له کیف وجدک علی خلیلک ابی الحسن
قال کوجد ام موسی علی موسی واشکو الی اللہ التقصیر قال وقع غلام فی زمزم فنزفت ای نزح ماؤہا والحدیث اخرجه الدارقطنی من
طریق قبیصة عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرج الدارقطنی ایضا والبیہقی من طریق محمد بن عبد اللہ الانصاری عن ہشام عن محمد بن سیرین
ان زنجیا وقع فی زمزم یعنی فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بہا ان تنزح قال فغلبتہم عین جاءتہم من الرکن فامر بہا فدست بالقباطی
والمطارف حتی نزحوہا فلما نزحوہا انفجرت علیہم قال النیموی رجاله رجال الصحیحین الا شیخه وشیخ شیخه وہما ثقتان قال البیہقی فی
المعرفة وابن سیرین عن ابن عباس مرسل وزاد الزیلعی نقلا عن المعرفة لم یلقه ولا سمع منه وانما ہو بلاغ بلغه انتہی وبالجملة زعم
البیہقی بانقطاعه ونقل قوله ہذا الحافظ ابن حجر فی الدرایة وسکت عما فیه وقال ابن الہمام مقلدا للبیہقی ہو مرسل فان ابن سیرین
لم یر ابن عباس قلت الاثر صحیح واسنادہ متصل وما زعموا من انه مرسل فلیس بصحیح لان محمد بن سیرین کان حین وفاة ابن عباس
شابا ابن خمس وثلثین سنة او نحو ذلک فما المانع له من ان یسمع منه ومع ذلک قد صرح بسماعه منه الحافظ الذہبی فی طبقات الحفاظ
فی ترجمة ابن سیرین قال سمع محمد ابا ہریرة وعمران بن حصین وابن عباس وابن عمر وطائفة انتہی قلت وہذا الاثر له طرق اخر منہا
ما رواہ البیہقی فی المعرفة من طریق القعنبی قال حدثنا ابن لہیعة عن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن عباس
فاخرج فسد عیونہا فنزحت واعله بابن لہیعة وقال لا یحتج به قلت القعنبی من اصحابه الذین سمعوا منه قبل احتراق کتبه وذہب غیر واحد
من المحدثین الی ان سماع من سمع منه قدیما جید قال الذہبی فی المیزان نقلا عن ابن حبان کان اصحابنا یقولون سماع من سمع منه
قبل احتراق کتبه مثل العبادلة عبد اللہ بن وہب وابن المبارک وعبد اللہ بن یزید المقری وعبد اللہ بن مسلمة القعنبی فسماعہم صحیح انتہی
ومنہا ما رواہ ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجیا وقع فی زمزم
فمات فانزل الیه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فیہا من ماء قال البیہقی فی المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل ومنہا ما رواہ الطحاوی
والبیہقی عن ابی الطفیل عن ابن عباس وفیه جابر الجعفی وہو ضعیف فہذہ الروایات یقوی بعضہا بعضا وثبت منہا ان واقعة
نزح زمزم بامر ابن الزبیر وابن عباس صحیحة لا شک فیہا انتہی مختصرا وقال الشیخ ابن الہمام وما نقل عن ابن عیینة انا بمکة منذ سبعین
سنة لم ار صغیرا ولا کبیرا یعرف حدیث الزنجی الذی قالوا انه وقع فی زمزم وقول الشافعی لا یعرف ہذا عن ابن عباس کیف یروی

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف ندفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك كعلمك انت به فكما قلت ينجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك لا يستبعد مثله عن ابن عباس والظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا لنجاسة اخرى على ان عندك لا تنزح البئر للنجاسة ثم انها بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة وانتهجا او من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد لبعده ونفوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسا ستمائة انتهى قال النيموي فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قال البيهقي فهو مبني على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روى عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة وقد مر رد هذا القول آنفا انتهى. وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بن مالك يقال زيد ويقال يزيد الثقفي يكنى ابا السائب ويقال ابا محمد الكوفي ويقال غير ذلك من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال حماد بن زيد اتينا ايوب فقال اذهبوا الى عطاء بن السائب قدم من الكوفة وهو ثقة وقال ابن علية قال لي شعبة ما حدثك عطاء بن السائب عن رجال زاذان وميسرة وابي البختري فلا تكتبه وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح وقال ابو طالب عن احمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلي بن عاصم وكان يرفع عن سعيد بن جبير اشياء لم يكن يرفعها وقال العجلي كان شيخا ثقة قديما روى عن ابن ابي اوفى ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث منهم الثوري فاما من سمع منه باخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد الواسطي الا ان عطاء باخره كان يتلقن اذا لقنوه في الحديث لانه كان غير صالح الكتاب قال ابو حاتم كان محله الصدق قبل ان يختلط صالح مستقيم الحديث ثم باخره تغير حفظه في حفظه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لانه قدم عليهم في آخر عمره وقال النسائي ثقة في حديثه القديم الا انه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وقال ابن الجارود حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وحديث جرير واشباه جرير ليس بذاك وقال ابن حبان في الثقات كان يختلط باخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة ثباته وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم وقال الدارقطني دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة في الرحلة الاولى صحيح توفي سنة سبع وثلثين ومائة وقيل غير ذلك عن ميسرة الظاهر انه ابن يعقوب ابو جميلة بضم الجيم الطهوي الكوفي صاحب راية علي من رواة ابي داؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل ذكره ابن حبان في الثقات ويحتمل ان يكون ميسرة ابو صالح الكوفي مولى كندة من رواة ابي داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات. ان عليا رضي الله عنه هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد مناف ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمي كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب الخبر في ذلك مشهور ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته فاطمة الزهراء وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها وكان علي احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى وكان ممن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وكان رابع الخلفاء الراشدين وكان رجلا آدم شديد الادمة اشكل العينين عظيمهما ذو بطن اصلع وهو الى القصر اقرب كان عظيم اللحية قد ملأت صدره ومنكبيه ابيضها وكان كثير شعر الصدر والكتفين حسن الوجه ضحوك السن خفيف المشي على الارض اسلم وهو ابن سبع وقيل ست عشرة سنة وفيه اقوال أخر ويقال انه اول من اسلم والصحيح انه اول من اسلم من الغلمان انتهى مختصرا من البداية لابن كثير وقد بسط في ترجمة علي ان شئت فارجع اليها قال ابن عبد البر اجمعوا انه اول من صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة لم يتخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال له انت مني

قال فی بیر وقعت فیها فارة فماتت قال ینزح ماؤها و ما قد حدثنا محمد بن حمید بن ہشام الرعینی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین عن عطاء عن میسرة وزاذان عن علی رضی اللہ عنہ قال اذا سقطت الفارة او الدابة فی البیر فانزحها حتی یغلبک الماء

بمنزلة ہارون من موسی الا انه لا نبی بعدی وقال ایضا بویع لعلی بالخلافة یوم قتل عثمان فاجتمع علی بیعته المهاجرون والانصار الا انفرا منهم لم یهیجهم علی رضی اللہ عنہ وقال اولئک قوم قعدوا عن الحق ولم یقوموا مع الباطل وتخلف عنه معاویة فی اہل الشام فکان منهم فی صفین بعد الجمل ما کان ثم خرجت علیه الخوارج وکفروه بسبب التحکیم ثم اجتمعوا وشقوا عصی المسلمین وقطعوا السبیل فخرج الیهم بمن معه فقاتلهم بالنهروان فقتلهم و استاصل جمهورهم فانتدب له من بقایاہم عبد الرحمن بن ملجم وکان فاتکا فقتله لیلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقیل بقیت من رمضان سنة اربعین وجهل موضع قبره وقیل دفن فی قصر الامارة انتهی. قال فی بیر وقعت فیها فارة فماتت قال ینزح ماؤها. وما قد حدثنا محمد بن حمید بن ہشام الرعینی ابو قرة العبلی الحجری من حجر رعین قال الحافظ عبد الغنی فی المشتبه ابو قرة الرعینی محمد بن حمید بن ہشام حدث شیخنا ابی القاسم ہشام بن ابی خلیفة محمد بن قرة بن محمد بن حمید وقال فی نسبة العبلی ابو قرة محمد بن حمید بن ہشام الرعینی العبلی وابنه قرة بن محمد وہشام بن محمد بن قرة والد ابی خلیفة محمد بن قرة بن ابی قرة الرعینی العبلی انتهی قلت وروی ابو قرة ہذا عن علی بن معبد ویحیی بن عبد اللہ ابن بکیر وعبد اللہ بن صالح واصبغ بن الفرج وسعید بن ابی مریم وغیرہم وعنه المصنف رحمه اللہ لم ار له ترجمة فیما عندی من الکتب الا ما ذکر العینی فی شرحه وثقه ابن یونس. قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی عامر بن لؤی من رواة الستة الا الترمذی قال الجوزجانی رأیت احمد یحسن الثناء علیه وقال ابو زرعة وابو حاتم والدارقطنی ثقة وقال ابن معین ثقة صالح وقال ابن سعد کان صدوقا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الاوزاعی انی لا اعرف رجلا من الابدال فقیل له من ہو قال موسی بن اعین توفی سنة سبع وسبعین ومائة عن عطاء بن السائب عن میسرة بن یعقوب وزاذان یکنی ابا عبد اللہ ویقال ابو عمر الکندی مولاہم الکوفی الضریر البزار من رواة الخمسة والبخاری فی الادب یقال انه شهد خطبة عمر بالجابیة قال الحکم کان کثیر الکلام وقال سلمة بن کهیل ابو البختری احب الی منه وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطئ کثیرا وقال ابن عدی احادیثه لا باس بها اذا روی عنه ثقة وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثله وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الخطیب کان ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة توفی سنة اثنتین وثمانین. عن علی قال اذا سقطت الفارة او الدابة قال فی القاموس دب یدب دبا ودبیبا مشی علی ہینته والدابة ما دب من الحیوان وغلب علی ما یرکب ویقع علی المذکر انتهی وقال الامام الراغب الدب والدبیب مشی خفیف ویستعمل ذلک فی الحیوان وفی الحشرات اکثر ویستعمل فی الشراب البلی ونحو ذلک مما لا تدرک حرکته الحاسة ویستعمل فی کل حیوان وان اختصت فی التعارف بالفرس انتهی. فی البیر فانزحها حتی یغلبک الماء قال العینی فی شرحه واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن حمزة الزیات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علی فی الفارة تقع فی البیر قال ینزح الی ان یغلبهم الماء واستدل به ابو حنیفة فی البیر اذا کانت معینا ینزح حتی یغلبهم الماء ولم یقدر الغلبة بشیء لانها متفاوتة بل یفوض الی رای المبتلی به انتهی ففی ہذین الحدیثین ان علیا رضی اللہ عنہ امر بنزح البیر لسقوط الفارة ونحوہا فیها وہکذا اخرج البیهقی من طریق الربیع بن سلیمان قال قال الشافعی حکایة عن خالد الواسطی عن عطاء بن السائب عن ابی البختری عن علی فی الفارة تقع فی البیر فتموت قال تنزح حتی تغلبهم قال البیهقی ہذا غیر قوی لان ابا البختری لم یسمع علیا فهو منقطع قلت الا ان میسرة وزاذان تابعاه فزال ہذا الضعف وصار الحدیث قابلا للاحتجاج قال صاحب البرہان ولو مات فی البیر فارة او عصفور او سام ابرص ونحوه فی الجثة نزح عشرون دلوا وجوبا وتستحب الزیادة الی ثلثین لقول النبی صلی اللہ علیه وسلم فی فارة ماتت فی بیر واخرجت من ساعة ینزح عشرون دلوا ذکره فی الهدایة وغیرہا وما رواه الطحاوی من قول علی رضی اللہ عنہ فی بیر وقعت فیها فارة فماتت ینزح ماؤہا وقوله اذا سقطت الفارة او الدابة فی البیر فانزحها حتی یغلبک الماء فمحمول علی الفارة المنتفخة والدابة الکبیرة توفیقا بین الآثار انتهی قلت والظاہر ان المراد من قوله او الدابة الحاق نحو سام ابرص بالفارة فان الدابة وان غلب علی ما یرکب فانه یطلق علی ما یدب علی الارض فعلی ہذا الحاق عصفورة ونحوہا بالفارة دلالة لا قیاسا فافهم واما الحدیث الذی ذکره فی الهدایة فقال الشیخ ابن الهمام ذکره مشائخنا عن انس والخدری غیر ان قصور نظرنا اخفاه عنا وقال الشیخ علاء الدین ان الطحاوی رواہما فیمکن کونه فی غیر شرح الآثار انتهی وقال العلامة ابن عابدین فی حواشی البحر عن النهایة ان شیخ الاسلام ذکر فی مبسوطه ان السنة جاءت فی روایة انس بن مالک رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال فی الفارة اذا وقعت فی البیر فماتت فیها ینزح منها عشرون دلوا او ثلاثون ہکذا رواه ابو علی السمرقندی

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال لا فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة مثله وما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سفيان عن زكريا

باسناده واولاحد الشيئين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يوتى به لئلا يترك اللفظ المروى وان كان مستغنى عنه فى العمل وهو معنى الاستحباب انتهى وقال العينى فى شرحه فان قلت ما معنى الترديد بين العشرين والثلثين فى مسئلة الفارة قلت لما اختلفت اقوال الصحابة والتابعين فى الفارة من عدم وجوب شئ ووجوب دلو ودلوين ووجوب عشرين دلوا ووجوب اربعين دلوا اختار اصحابنا قول من يقول بالعشرين التى هى الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصفه لطريق الاستحباب لاجل الاحتياط بيان ذلك فيما رواه عبد الرزاق عن معمر اخبرنى من سمع الحسن يقول اذا ماتت الدابة فى البير اخذت منها وان تفسخت فيها نزحت وما رواه ايضا عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا سقطت الفارة فى البير فتقطعت نزع منها سبعة ادلاء فان كانت الفارة كهيئتها لم تتقطع نزع منها دلو او دلوان فان كانت منتنة اعظم من ذلك فلينزع من البير ما يذهب الريح وما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عيينة عن ليث عن عطا قال اذا وقع الجرذ فى البير نزح منها عشرون دلوا وما رواه ايضا عن حفص عن عاصم عن الحسن فى الفارة تقع فى البير قال يستقى منها اربعون دلوا انتهى مختصرا۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى المهزم بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان من رواة ابى داؤد والترمذى وابن ماجة قال احمد ما اقرب حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال مرة لا شئ وقال ابو زرعة ليس بالقوى شعبة يوهنه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال الساجى عنده احاديث مناكير ليس هو بحجة فى السنن وقال على بن الجنيد شبه المتروك قال الدارقطنى ضعيف اساء القول فيه شعبة يترك وقال ابن عدى عامة ما يرويه ينكر عليه وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال ابو هريرة لا يبول فانه يمر به اى بالغدير اخوه المسلم فيشرب منه اى من هذا الغدير ويتوضأ وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء فى الحديث حرمة البول فى الماء الراكد وجوازه فى الماء الجارى قال النووى ان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا انتهى۔ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الالف نون كذا فى التقريب ابو بكر البصرى مولى عنزة ويقال مولى جهينة من رواة الستة قال ميمون عن الحسن وقد رأى ايوب هذا سيد الفتيان وقال الجعد سمعت الحسن يقول ايوب سيد شباب اهل البصرة وقال شعبة حدثنى ايوب كان سيد الفقهاء وقال ابن معين ثقة وهو اثبت من ابن عون وقال النسائى ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا فى الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا وقال مالك كان من العالمين العاملين الخاشعين وقال ايضا كتبت عنه لما رأيت من اجلاله للنبى صلى الله عليه وسلم وقال ايضا كان من عباد الناس وخيارهم وقال ابو حاتم هو ثقة لا يسئل عن مثله توفى سنة احدى وثلثين ومائة ومولده سنة ثمان وستين عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مثله اى مثل ما تقدم من طريق حماد عن ابى المهزم وانما اتى المصنف رحمه الله بهذا الطريق تقوية للطريق المتقدم فان فيه ابا المهزم وهو ضعيف عند اهل الحديث وهذا اسناد رواته ثقات ولم اقف على تخريج هذا الحديث وما قد حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابو عامر العقدى بفتح المهملة والقاف عبد الملك بن عمرو القيسى البصرى من رواة الستة قال ابو حاتم وابن معين صدوق وقال النسائى ثقة مامون وقال ابن مهدى كتبت حديث ابن ابى ذئب عن اوثق شيخ ابى عامر العقدى وقال ابو زكريا الاعرج كان اسحق اذا حدثنا عن ابى عامر قال ثنا ابو عامر الثقة الامين وقال الدارمى ثقة عاقل وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات قال السراج والعقد قوم من قيس وهم صنف من الازد توفى سنة اربع ومائتين قال ثنا سفيان الثورى عن زكريا بن ابى زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الكوفى ابى يحيى الوادعى مولاهم من رواة الستة قال القطان وابو بكر البرديجى ليس به باس وقال احمد ثقة حلو الحديث ما اقربه من اسمعيل بن ابى خالد وقال مرة اذا اختلف زكريا واسرائيل فان زكريا احب الى فى ابى اسحق ثم قال ما اقربهما وحديثهما عن ابى اسحق

عن الشعبی فی الطیر والسنور ونحوهما یقع فی البیر قال ینزح منہا اربعون دلوا حدثنا حسین بن
نصر قال ثنا الفریابی ثنا سفین عن زکریا عن الشعبی قال ینزح منہا اربعون دلوا و ما قد حدثنا
صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبداللہ بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال
یدلو منہا سبعین دلوا و ما قد حدثناہ فہد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبہانی قال ثنا حفص بن غیاث

لین سماعہ منہ باخرہ وقال ابن معین صالح وقال مرة زکریا احب الی فی کل شئ وقال العجلی کان ثقة الا ان سماعہ من ابی اسحٰق باخرہ
وقال ابوزرعة صویلح یدلس کثیرا عن الشعبی وقال ابوداؤد ثقة الا انہ یدلس وقال النسائی وابوبکر البزار ویعقوب بن سفیان
ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن قانع کان قاضیا بالکوفة توفی سنة تسع واربعین و مائة عن الشعبی بفتح المعجمة
وسکون المغین ہو عامر بن شراحیل الشعبی الہمدانی الکوفی من شعب ہمدان ابوعمرو الحمیری من رواة الستة قال الشعبی ادرکت
خمسمائة من الصحابة وقال عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنہما حین مر علیہ وہو یحدث بالمغازی لقد شہدت القوم فلہو احفظ لہا واعلم بہا وقال
قال الحسن کان واللہ کثیر العلم عظیم الحلم قدیم السلم من الاسلام بمکان وقال مکحول ما رأیت افقہ منہ وقال ابن عیینة کانت الناس
تقول بعد الصحابة ابن عباس فی زمانہ والشعبی فی زمانہ والثوری فی زمانہ وقال ابن معین اذا حدث عن رجل فسماہ فہو ثقة یحتج
بحدیثہ وقال ابن معین وابوزرعة وغیر واحد الشعبی ثقة وقال الطبری کان ذا ادب وفقہ وعلم توفی سنة تسع و مائة ومولدہ سنة عشرین
وقد بسط الذہبی فی ترجمتہ فی التذکرة فذکر شیئا کثیرا من مناقبہ قال وہو اکبر شیخ لابی حنیفة رض فی الطیر الظاہر ان المراد منہ الدجاجة
او ما یعادلہا فی الجثة قال فی القاموس الطیر جمع طائر وقد یقع علی الواحد والسنور بکسر السین المہملة وفتح النون المشددة واحد
السنانیر حیوان متواضع الوف خلقہ اللہ تعالی لدفع الفار وکنیتہ ابوخداش وابوالہیثم قالہ الدمیری ونحوہا کالحمامة کما سیاتی یقع فی البیر قال
ینزح منہا اربعون دلوا واسنادہ صحیح قالہ فی الامام کما قال الشیخ ابن الہمام وقال العینی فی شرحہ واحتج بہ ابوحنیفة واصحابہ ان الہرة
وما یقاربہا فی الجثة اذا ماتت فی البیر واخرجت علی الفور ینزح منہا اربعون دلوا انتہی۔ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی
محمد بن یوسف ثنا سفیان الثوری عن زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی قال ینزح منہا ای من البیر الذی وقع فیہا نحو السنور اربعون
دلوا ففی ہاتین الروایتین تنزح اربعین دلوا من البیر الذی وقع فیہا السنور ونحوہا وسیاتی فی الروایتین الاتیتین تنزح سبعین دلوا
منہا وجمع بینہما الاصحاب بحمل الاول علی الوجوب والثانی علی الاستحباب قال القدوری فان ماتت فیہا حمامة او نحوہا کالدجاجة
والسنور نزح منہا ما بین اربعین دلوا الی ستین وفی الجامع الصغیر اربعون او خمسون قال صاحب الہدایة وہو الاظہر لما روی عن
ابی سعید الخدری انہ قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر نزح منہا اربعون دلوا وہذا لبیان الایجاب والخمسون بطریق الاستحباب انتہی
وقال صاحب البحر وعلل لہ فی غایة البیان بان الجامع الصغیر صنف بعد الاصل فافاد ان الظہور من جہة الروایة لا من جہة الدرایة وقد
یقال من جہة الدرایة ان الذی یضعف بسبب کبر الحیوان انما ہو الواجب لا المستحب واعلم ان القدر المستحب المذکور لم یصرح بہ فی
ظاہر الروایة وانما فہمہ بعض المشائخ من عبارة محمد رح حیث قال ینزح فی الفارة عشرون او ثلاثون وفی الہرة اربعون او خمسون فلم یرد
بہ التخییر بل اراد بہ بیان الواجب والمستحب ولیس ہذا الفہم بلازم بل یحتمل انہ انما قال ذلک لاختلاف الحیوانات فی الصغر والکبر ففی الصغیر
ینزح الاقل وفی الکبیر ینزح الاکثر وقد اختار ہذا بعضہم کما نقلہ فی البدائع انتہی و ما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن
منصور قال ثنا ہشیم عن عبداللہ بن سبرة الہمدانی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن الشعبی روی عنہ الکوفیون کذا فی الکشف
قلت ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عبداللہ بن سبرة ابوسبرة کوفی روی عن الشعبی وابی الضحی روی عنہ ہشیم وابن ابی زائدة
وحفص سمعت ابی یقول ذلک نا عبدالرحمن انا عبداللہ بن احمد بن محمد بن حنبل فیما کتب الی قال سألت ابی عن عبداللہ بن سبرة فقال صالح روی
عنہ ہشیم انتہی عن الشعبی قال یدلو منہا ای ینزح من البیر قال فی القاموس دلوت وادلیت ارسلتہا فی البیر ودلاہا جبذہا لیخرجہا اہ
وقال ابن درید فی الجمہرة یقال دلا دلوہ یدلوہا دلوا اذا القاہا فی البیر وادلی ادلاء اذا انتزعہا من البیر انتہی سبعین دلوا قال العینی فی شرحہ اخرجہ
ابن ابی شیبة فی مصنفہ قال ثنا ہشیم عن عبداللہ بن سبرة عن الشعبی انہ قال یدلی منہا سبعون یعنی فی الدجاجة والمعنی ینزح من البیر سبعون دلوا فی الدجاجة ولم یفسر فی روایة
الطحاوی کون ہذا القدر فی الدجاجة ولکنہ ہو المراد بتفسیر ابن ابی شیبة انتہی۔ و ما قد حدثناہ فہد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبہانی قال ثنا حفص بن غیاث

النخعی عن عبد اللہ بن سبرۃ الھمدانی عن الشعبی قال سألناہ عن الدجاجۃ تقع فی البیر فتموت فیھا قال ینزح منھا سبعون دلواً و ما قد حدثنا صالح قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال انا مغیرۃ عن ابراھیم فی البیر یقع فیہ الجُرذ

بالمعجمۃ مکسورۃ و یاء و مثلثۃ ابن طلق بن معاویۃ بن مالک النخعی ابو عمر الکوفی قاضیھا و قاضی بغداد ایضا من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ و قال ایضا صاحب حدیث لہ معرفۃ و قال العجلی ثقۃ مامون فقیہ کان وکیع ربما سئل عن الشئ فیقول اذھبوا الی قاضینا فسلوہ و قال یعقوب ثقۃ ثبت اذا حدث من کتابہ ویتقی بعض حفظہ و قال ابن نمیر کان حفص اعلم بالحدیث من ابن ادریس و قال النسائی و ابن خراش ثقۃ و قال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث یدلس و قال داؤد بن رشید کثیر الغلط و قال ابو داؤد کان ابن مھدی لا یقدم بعد الکبار من اصحاب الاعمش غیر حفص و قال ایضا کان حفص بآخرہ دخلہ نسیان و کان یحفظ توفی سنۃ اربع و تسعین و مائۃ و مولدہ سنۃ سبع عشرۃ و مائۃ عن عبد اللہ بن سبرۃ الھمدانی عن الشعبی قال ای عبد اللہ سألناہ ای الشعبی عن الدجاجۃ تقع فی البیر فتموت فیھا قال فی الدر المختار قید بالموت لانہ لو اخرج حیا و لیس بنجس العین و لا بہ حدث او خبث لم ینزح شئ قال الشامی ای وجوبا لما فی الخانیۃ لو وقعت الشاۃ و خرجت حیۃ ینزح عشرون دلوا لتسکین القلب لا للتطہیر حتی لو لم ینزح و توضأ جاز و کذا الحمار و البغل لو خرج حیا و لم یصب فمہ الماء و کذا ما یوکل لحمہ من الابل و البقر و الغنم و الطیور و الدجاجۃ المحبوسۃ انتھی قال ای الشعبی ینزح منھا سبعون دلوا فقی ہاتین الروایتین نزح سبعین دلوا من وقوع الدجاجۃ فی البیر و یعارضہ ما تقدم من نزح الاربعین منھا و اخذ اصحابنا من الروایۃ الاولی الوجوب لموافقتہ لروایۃ ابی سعید الخدری الذی ذکرہا فی کتبھم و اختلفوا فی القدر المستحب فرجح صاحب الہدایۃ الخمسین لوقوعہ فی روایۃ ابی سعید الخدری و اخذ القدوری روایۃ الستین لان فی الفارۃ وجبت عشرون دلوا بطریق الایجاب و العشر استحبابا فاذا وجب علینا فی السنور و الدجاجۃ ضعف ما کان فی الفارۃ فینبغی ان یضعف الاستحباب ایضا و یمکن ان یقال انہ لما وقع الاختلاف فی الروایات فی بیان الاستحباب فذکر بعضھم خمسین دلوا و بعضھم سبعین دلوا اخذ القدوری بالستین لانہ الاوسط و اللہ اعلم و قد تقدم فی کلام صاحب البحران ذلک لاختلاف الحیوانات فی الصغر و الکبر ففی الصغیر ینزح الاقل و فی الکبیر ینزح الاکثر و بھذا یحصل الجمع بین الروایات فللہ الحمد و المنۃ۔ و ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم بن بشیر السلمی قال انا مغیرۃ بن مقسم بکسر المیم و سکون القاف الضبی مولاھم ابو ہشام الکوفی الفقیہ من رواۃ الستۃ قیل انہ ولد اعمی قال شعبۃ کان مغیرۃ احفظ من الحکم و فی روایۃ احفظ من حماد و قال ابن فضیل کان یدلس و کنا لا نکتب عنہ الا ما قال حدثنا ابراھیم و قال ابوبکر بن عیاش ما رأیت احدا افقہ من مغیرۃ فلزمتہ و فی روایۃ کان من افقھھم و قال جریر عن مغیرۃ ما وقع فی مسامعی شئ فنسیتہ و قال معمر کان ابی یحثنی علی حدیث مغیرۃ و قال ابن معین ثقۃ مامون و قال العجلی ثقۃ فقیہ الحدیث الا انہ کان یرسل الحدیث عن ابراھیم فاذا وقفت اخبرھم ممن سمعہ و کان من فقہاء اصحاب ابراھیم و کان عثمانیا و قال الآجری قلت لابی داؤد سمع مغیرۃ من مجاھد قال نعم و من ابی وائل کان لا یدلس سمع من ابراھیم مائۃ و ثمانین حدیثا و قال النسائی ثقۃ و قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی سنۃ ست و ثلاثین و مائۃ قلت و ذکرہ العلامۃ الخوارزمی فی تلامذۃ الامام ابی حنیفۃ رحمہ الرحمن فقال و مع تقدم موتہ قبل ابی حنیفۃ یروی عن الامام ابی حنیفۃ فی ہذہ المسانید انتھی و ہکذا ذکرہ صاحب الجواہر المضیۃ فی طبقات الاحناف و نقل عن جریر بن عبد الحمید قال کنت اری مغیرۃ یبحث فی المسئلۃ فیجئ الغوہ فیقول کیف اصنع و ھو قول ابی حنیفۃ انتھی و ہکذا ذکرہ الکردری و غیرہ فی تلامذۃ الامام۔ عن ابراھیم بن یزید بن قیس بن الاسود بن عمرو النخعی ابی عمران الکوفی الفقیہ من رواۃ الستۃ قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ کان من العلماء ذوی الاخلاص قال مغیرۃ کنا نھاب ابراھیم کما یھاب الامیر و قال الاعمش ربما رأیت ابراھیم یصلی ثم یاتینا فیبقی ساعۃ کانہ مریض و قال کان ابراھیم صیرفیا فی الحدیث و کان یتوقی الشھرۃ و لا یجلس الی الاسطوانۃ و قال الشعبی لما بلغہ موت ابراھیم ما خلف بعدہ مثلہ و قال سعید بن جبیر تستفتونی و فیکم ابراھیم النخعی و قالت ھنیدۃ زوجۃ ابراھیم انہ کان یصوم یوما و یفطر یوما انتھی مختصرا و فی التہذیب قال العجلی رأی عائشۃ رؤیا و کان مفتی اہل الکوفۃ و کان رجلا صالحا فقیھا متوقیا قلیل التکلف و مات و ھو مختف من الحجاج و قال ابن معین مراسیل ابراھیم احب الی من مراسیل الشعبی و قال الحافظ العلائی ھو مکثر من الارسال و جماعۃ من الائمۃ صححوا مراسیلہ و خص البیہقی ذلک بما ارسلہ عن ابن مسعود و توفی سنۃ ست و تسعین و ھو ابن تسع و اربعین۔ فی البیر یقع فیہ الجرذ بضم جیم

اوالسنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا قال المغيرة حتى يتغير الماء ٭ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج
قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم فی فارة وقعت فی بير قال ينزح منها قدر اربعين دلوا ٭ وما قد
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم فی البير تقع فيها الفارة
قال ينزح منها دلاء ٭ وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سليمان

دراء مفتوحة بعد ها ذال معجمة نوع من الفار وقيل الذكر الكبير من الفار كذا فی المجمع وقال ابن دريد الجرذ الذكر من الفار والجمع جرذان
وقال الدميری الجرذ ذكر الفيران وقيل هو ضرب من الفار اعظم من اليربوع اكدر فی ذنبه سواد حكاه ابن سيدة قال الجاحظ والفرق بين الجرذ
والفار كالفرق بين الجواميس والبقر انتهی ۔ او السنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا الحق فی هذه الرواية الفارة بالسنور فاوجب
فيها ما اوجب فی السنور فيحتمل ان يكون هذا مذهب النخعی ولكن اصحابنا تركوا فی الفارة لرواية انس المتقدمة ففيها نزح عشرين دلواً
ويحتمل ان يكون ذلك بناء علی التفريق بين الصغير والكبير فيجب عنده فی الكبير من الفار ما يجب فی السنور والدجاجة واما فی الصغير فيجب عشرون
دلوا ۔ قال صاحب البحر المذكور فی ظاهر الرواية انه علی ثلاث مراتب كما دل عليه كلام المصنف (ای النسفی) والقدوری وصاحب الهداية
وغيرهم ففی الفارة ونحوها عشرون او ثلاثون وفی الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون وستون وفی الشاة ونحوها ينزع ماء البير كله و
فی رواية الحسن عن ابی حنيفة جعله علی خمس مراتب ففی الحلمة واحد الحلم وهی القراد الضخم العظيم والفارة الصغيرة عشر دلاء وفی الفارة
الكبيرة عشرون وفی الحمامة ثلاثون وفی الدجاجة اربعون وفی الادمی ماء البير كله انتهی وقال الشامی ان ما ورد بالنص من الثلاثة
المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره فی ظاهر الرواية وقوفا مع النص ولهذا لم يختلفوا فی السقط بخلاف ما الحق بذلك كالشاة والاوزة
فانه قد يقال ان صغيره ككبيره ايضا تبعا للملحق به وقد يقال بالفرق اعتبارا للجثة انتهی ۔ قال المغيرة راوی الفتوی عن ابراهيم حتی يتغير
الماء ۔ قال العينی فی شرحه ای ماء البير اراد انهم يفيضون فی ارسال الدلو حتی يتكدر الماء فيخرج الكدر فتطهر انتهی ويحتمل ان يكون هذا
الحكم فی حالة عدم التغير بوقوعها فاما اذا التغير بالتفسخ والانتفاخ وسقوط الشعر ونحوها ينزح الجميع فافهم والله اعلم والاثر اخرجه
ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم الی آخره نحوه كما قال العينی ۔ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة
الوضاح بتشديد الضاد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكری الواسطی البزاز مولی يزيد بن عطاء كان من سبی جرجان رأی الحسن وابن
سيرين من رواة الستة قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابن معين جائز الحديث
وقال ابو زرعة ثقة اذا حدث من كتابه قال ابو حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة وقال ابن سعد كان
ثقة صدوقا وهيب احفظ منه وقال العجلی البصری ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثبت صالح الحفظ صحيح الكتاب وقال ابن خراش صدوق
فی الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط توفی سنة خمس وسبعين
مائة عن مغيرة بن مقسم الضبی عن ابراهيم النخعی فی فارة ای كبيرة كالجرذ كما تقدم وقعت فی بير قال ای النخعی ينزح منها قدر
اربعين دلوا يحتمل الاستحباب والوجوب ويؤيد الثانی الرواية الماضية ۔ وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی محمد بن يوسف
قال ثنا سفيان الثوری عن المغيرة بن مقسم الضبی عن ابراهيم النخعی فی البير تقع فيها الفارة قال ابراهيم ينزح منها دلاء يحتمل
ان لا يكون عنده علی التحديد ويحتمل ان يكون المراد منه عشر دلاء كما تقدم فی رواية الحسن عن الامام ويحتمل ان يكون اربعين دلوا كما
فی الروايات الاخر ٭ وما قد حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سليمان مسلم الاشعری
مولاهم ابی اسمعيل الكوفی الفقيه شيخ الامام ابی حنيفة من رواة الستة الا البخاری فانه اخرج له فی الادب المفرد قال مغيرة قلت لابراهيم
ان حمادا قعد يفتی فقال وما يمنعه ان يفتی وقد سالنی هو وحده عما لم تسالونی كلكم عن عشره وقال معمر ما رايت افقه من هؤلاء الزهری
وحماد وقتادة وقال شعبة كان صدوق اللسان وقال مرة كان لا يحفظ وقال القطان حماد احب الی من مغيرة وكذا قال ابن معين
وقال حماد ثقة وقال ابو حاتم هو صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم فی الفقه فاذا جاء الآثار شوش وقال العجلی كوفی ثقة وكان افقه اصحاب
ابراهيم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ وقال داؤد الطائی كان سخيا علی الطعام جوادا بالدنانير والدراهم وقال ابن عدی حماد كثير
الرواية خاصة عن ابراهيم ويقع فی حديثه افراد وغرائب وهو متماسك فی الحديث لا باس به توفی سنة عشرين ومائة كذا فی تهذيب التهذيب

انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا او خمسین ثم یتوضأ منها فهذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فیها ولم یراعوا کثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها ورکودها وفرقوا بینها وبین ما یجری مما سواها فالی هذه الآثار مع ما تقدمها مما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لهم ان یخالفوها لانه لم یرو عن احد خلافها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیها فکان ینبغی ان لا تطهر تلک البیر ابدا لان حیطانها قد تشربت ذلک الماء النجس واستکن فیها فکان ینبغی ان تطم قیل له لم تر العادات جرت علی هذا قد فعل عبد الله ابن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلک علیه ولا انکره من بعدهم ولا رأی احد منهم

قال فی تنسیق النظام نسبته الی الارجاء وکذا الی الوهم ناشئ من التخایل والعصبیة والا فمطالعة احادیث الامام المرویة من طریقه مزیلة لکلا الوهمین ولا یرجی عودهما کیف ومدار معظم فقه هذا الامام الاعظم المجتهد الاقدم وعامة احادیث فقاهته علی احادیث حماد فهو احفظ واتقن واضبط وافقه واعدل وعامة احادیثه ترزیح وصمة الارجاء عنه وفی الکاشف للذهبی کان ثقة اماما مجتهدا کریما جوادا قال ابو اسحق الشیبانی هو افقه من الشعبی وفی المیزان له احد ائمة الفقهاء سمع انس بن مالک وتفقه بابراهیم تکلم فیه للارجاء۔

انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا ای وجوبا او خمسین دلوا ای استحبابا کما تقدم ثم یتوضأ منها ای بعد النزح لا قبله فهذه الروایة تؤید روایة الجامع الصغیر فی قدر الاستحباب قال صاحب الهدایة وهو الاظهر کما تقدم وقال صاحب البرهان وروی ابن ابی شیبة عن عطاء کما روی الطحاوی عن حماد نحا صل ما ذکره المصنف رحمه الله من الآثار ان فی موت الآدمی ینزح البیر کله وهکذا ینزح البیر کله من وقوع فارة وغیرها اذا تفسخت وفی السنور والدجاجة ونحوهما اربعون دلوا وجوبا وخمسون او سبعون استحبابا وفی الفارة الصغیرة دلاء وفی الکبیرة اربعون دلوا الا ان فقهائنا ترکوا روایة سبعین فی الدجاجة وغیرها لانه عارض الشعبی فی ذلک عطاء وحماد وهما افقه منه ووافقهما روایة ابی سعید الخدری فهو اولی بالقبول وهکذا ترکوا قول النخعی فی الفارة لروایة انس المتقدمة فافهم والله اعلم۔ فهذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رضی امیر المؤمنین وابن الزبیر وابن عباس رضی وابو هریرة رض وتابعیهم الشعبی وابراهیم النخعی وحماد الاشعری قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات وفی نسخة العینی النجاسة فیها ای فی الآبار ولم یراعوا کثرتها ولا قلتها ای المیاه وراعوا دوامها ورکودها وفرقوا بینها ای بین الماء الدائم والراکد وبین ما یجری مما سواها ای سوی المیاه الدائمة فالی هذه الآثار المرویة عن الصحابة والتابعین مع ما تقدمها وفی نسخة العینی مع ما تقدمها مما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی النهی عن البول فی الماء الراکد وغسل الاناء من ولوغ الکلب وغیر ذلک ذهب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لهم ای للاصحاب ان یخالفوها ای هذه الآثار والاحادیث لانه لم یرو عن احد من الصحابة والتابعین خلافها ای خلاف هذه الآثار فانه لو کان احد منهم مخالفا لهذا لانکر علی ابن الزبیر وابن عباس حین امرا بنزح زمزم بموت الزنجی وکذلک انکر علی الشعبی والنخعی وحماد وعطاء حیث امروا بنزح الدلاء عند وقوع الفارة والدجاجة وغیرهما۔ فان قال قائل فانتم ایها الاحناف قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیها ای فی البیر فکان ینبغی ان لا تطهر تلک البیر النجس ابدا لان حیطانها قد تشربت ذلک الماء النجس ای جذبت منه قال فی المغرب الثوب یتشرب الصبغ وقد تشرب العرق اذا نشفه کانه شربه قلیلا قلیلا واستعمالهم ایاه لازما لیس من کلام العرب انتهی واستکن فیها ای استتر الماء فی الحیطان قال فی القاموس الکن بالکسر وقاء کل شیء وستره وکنه کنا وکنونا واکنه وکننه واکتنه ستره واستکن استتر کاکتن انتهی فکان ینبغی ان تطه هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالهاء المهملة ولم یظهر لنا معناه والصواب ما وجد فی النسخة القدیمة وفی نسخة العینی ان تطم بالمیم ای یدفن ویسوی قال فی المغرب طم النهر او البیر بالتراب ملأها حتی سواها بالارض من باب طلب قیل له لم تر علی صیغة المجهول وفی نسخة العینی لم نر علی صیغة جمع المتکلم العادات جرت علی هذا ای علی طم البیر بوقوع النجاسات فیها قد فعل عبد الله بن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم ای من نزحها بوقوع الزنجی فیها بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلک ای امر ابن الزبیر بالنزح علیه ای علی ابن الزبیر ولا انکره ای فعل ابن الزبیر هذا من بعدهم ای من التابعین ولا رأی احد منهم ای من الصحابة والتابعین

طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل ولم يأمر بان يكسر وقد شرب من الماء النجس فلما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير فان قال قائل فانا قد رأينا الاناء يغسل فلم لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لا يستطاع غسلها لان ما يغسل به يرجع فيها وليست كالاناء الذي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من اوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى ان لا ينجس ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا

طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه اي في الاناء ان يغسل ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يكسر وفي نسخة العيني ان يكسر بحذف الباء اي هذا الاناء النجس والحال قد شرب وفي نسخة العيني تشرب بزيادة التاء الاناء من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير اشار المصنف رحمه الله بهذا الاعتراض والجواب الى ان مسائل الآبار مبناها على اتباع الآثار لا القياس قال الشيخ ابن الهمام فان القياس اما ان لا تطهر اصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا واما ان لا تنجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز او التطهير كما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا ان ننزح منها دلاء اخذا بالآثار ومن الطريق ان يكون للانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كالاعمى في يد القائد انتهى وقال صاحب البدائع الا انا تركنا القياسين الظاهرين بالخبر والاثر وضرب من الفقه الخفي فذكر حديث ابي سعيد وغيره واثر ابن الزبير وابن عباس قال وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما احد فانعقد الاجماع واما الفقه الخفي فهو ان في هذه الاشياء دما مسفوحا وقد تشرب في اجزائها عند الموت فنجسها وقد جاور هذه الاشياء الماء والماء يتنجس او يفسد بمجاورة النجس لان الاصل ان ما جاور النجس نجس بالشرع قال صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى وتوكل البقية فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة جار النجس وفي الفارة ونحوها ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره اصحابنا وهو عشرون دلوا او ثلاثون لصغر جثتها فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا القدر لم يجاور الفارة بل جاور ما جاور الفارة والشرع ورد بتنجيس جار الخبث لا بتنجيس جار جار النجس وفي الدجاجة والسنور المجاورة اكثر لزيادة ضخامة في جثتها فقدر بنجاسة ذلك القدر والآدمي وما كان جثته مثل جثته كالشاة ونحوها مجاور جميع الماء في العادة لعظم جثته فيوجب تنجيس جميع الماء انتهى بالحذف. فان قال قائل فانا قد رأينا الاناء يغسل اي بنجاسته فلم لا كانت البير كذلك اي يغسل كما يغسل الاناء قيل له ان البير لا يستطاع غسلها لان ما يغسل به اي البير من الماء يرجع اي الماء النجس فيها اي في البير وليست كالاناء الذي يهراق منه اي من الاناء ما يغسل به من الماء النجس فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها لوقوع الماء النجس فيها عند غسلها والحال قد ثبت طهارتها في حال ما قال الزمخشري ما ابهامية تزيد النكرة ابهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد وقال غيره مزيدة لتاكيد معنى القلة قاله المناوي فالمعنى انه قد ثبت طهارة البير في حال من الاحوال. وكان وفي نسخة العيني فكان بالفاء كل من اوجب نجاستها اي البير بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها اي طهارة البير بنزحها وان وصلية لم ينزح ما فيها اي البير من طين بيان لما فلما كان بقاء طينها اي طين البير النجس فيها اي في البير لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها اي يجئ في البير قال في المغرب طرأ علينا فلان جاء من بعيد فجاءة من باب منع ومصدره الطرو انتهى من الماء بيان لما وان وصلية كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى بمعنى اولى ومنه يقال هو حري ان يفعل ذلك بفتح الراء اي خليق وجدير لا يثنى ولا يجمع قاله العيني في شرحه ان لا ينجس ولو كان ذلك اي طهارة البير ماخوذا من طريق النظر لما نافية طهرت البير حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا اي القائلون بنجاسة البير لوقوع النجاسة فيها ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا حاصل ما اجاب به المصنف رحمه الله ان طهارة البير بنزحها مبنية على اتباع الآثار التي

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى۔ باب سور الهر۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة

روينا ها دون القياس لان القياس ان لا يطهر البير من دون غسل حيطانها واخراج طينها وحفرها فلما كان الاجماع على تركها فغسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا فافهم قال العيني في شرحه قوله وقد ثبتت طهارتها في حال ما الى آخره جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال سلمنا ان غسل البير متعسر غير مستطاع ولكن اخراج الطين والحمأة غير متعسر فكان ينبغي ان يجب ذلك فاجاب بقوله وقد ثبتت طهارتها اي طهارة البير في حال ما اي في حال من الاحوال وهي حالة النزح لان نزح ماء البير كالجريان في غيرها فكما ثبتت الطهارة في الماء الجاري بجريانه وان وقعت فيه نجاسة فكذلك البير ثبتت لها طهارة بالنزح فحينئذ كل ما كان اوجب نجاستها بوقوعها فيها فقد اوجب طهارتها بواسطة ذلك النزح وان لم ينزح ما فيها من طين وحمأة كما كان في قضية زمزم حيث حكم ابن الزبير وابن عباس بعد نزح مائها كلها بطهارتها ولم يحكما بنزح طينها وحمأتها ثم لما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما ينبع فيها من الماء الجديد بعد النزح وقلع الماء النجس وان كان ذلك الماء الجديد يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى واولى ان لا ينجس انتهى۔ قال صاحب البحر واذا طهرت البير يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد المستقي لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ولو سال النجس على الآجر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل وقيل الدلو طاهر في حق هذه البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حق نفسه ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لان الآثار انما وردت بنزح الماء انتهى وهكذا ذكر الشيخ ابن الهمام وغيره احد من اصحابنا وقال في البرهان ويعتبر الدلو التي ينزح بها ما وجب نزحه بالوسط وهو ما كثر استعماله في تلك البير وقيل ما يستعمل في كل بلد وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل يعتبر في كل بير دلوها لان الاطلاق ينصرف الى المعتاد ولانه اليسر عليهم فان زاد عن الوسط او نقص عنه رد الحساب اليه فلو نزح بدلو عظيم مرة بقدر الواجب كفى لحصول المقصود وهو امتياز النجس عن الطاهر انتهى بالحذف وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعلي وابن الزبير وابن عباس وابي هريرة والنخعي والشعبي وحماد وعطاء وغيرهم والله اعلم۔

باب سور الهر

اي ما حكمها في الطهارة والنجاسة وفيه اختلاف بين الاحناف وغيرهم كما سياتي مفصلا عند الشيخ المصلف رحمه الله اليسر۔
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي المصري قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ان مالكا بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني الفقيه احد اعلام الاسلام امام دار الهجرة من رواة الستة قال الامام الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين وقال ابن معين اثبت اصحاب الزهري مالك وقال احمد مالك اثبت في كل شيء وقال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا من مالك وقال ابن حبان في الثقات كان مالك اول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة واعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي الا ما صح ولا يحدث الا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي وقال النسائي ما عندي بعد التابعين انبل من مالك ولا اجل منه ولا اوثق ولا آمن على الحديث منه ولا اقل رواية عن الضعفاء ما علمناه حدث عن متروك الا عبد الكريم وقال ابن سعد كان ثقة مامونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة توفي في صفر سنة تسع وسبعين ومأة ومولده سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين ودفن بالبقيع وفضائله اكثر من ان تحصر وتحصى۔ حدثه اي ابن وهب عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري المدني عن حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه ابو عمر قاله الزرقاني۔ بنت عبيد بن رفاعة وقع في الموطا بنت ابي عبيدة بن فروة قال السيوطي في التنوير شرح الموطا عن ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احد انما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري انتهى وفي التهذيب حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية ام يحيى المدنية (من رواة الاربعة) روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك عنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها يحيى بن اسحق ذكرها ابن حبان في الثقات انتهى وفي التقريب مقبولة ونقل الشوكاني في النيل عن ابن منده انها مجهولة

9/2

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قال كبشة فرأنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

عن كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة كذا ضبطها الزرقانى بنت كعب بن مالك الانصارية زوجة عبد الله ابن ابى قتادة وخالة حميدة المذكورة من رواة الاربعة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وابو موسى ونقل الحافظ فى الاصابة عن ابن سعد تزوجها ثابت بن ابى قتادة فولدت له وامها صفية من اهل اليمن ونقل الشوكانى عن ابن مندة انها مجهولة. وكانت اى كبشة تحت اى فى نكاح عبد الله بن ابى قتادة الانصارى السلمى يكنى ابا ابراهيم او ابا يحيى المدنى من رواة الستة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة خمس (كما فى التقريب) او تسع (كما فى التهذيب) وتسعين ومائة ومما ينبغى ان يتنبه عليه انه وقع فى رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابى قتادة قال السيوطى فى التنوير عن ابن عبد البر قال هذا وهم منه انما هى امرأة ابنه عبد الله ونقل عن الرافعى انه قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة الانصارى السلمى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه والمشهور الحارث بن ربعى بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة السلمى المدنى قال ابن سعد شهد احداً وما بعدها وقال الحاكم ابو احمد يقال كان بدريا ولا يصح قال ابو سعيد الخدرى اخبرنى من هو خير منى ابو قتادة وقال الواقدى توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ولم ار بين علمائنا اختلافا فى ذلك قال وروى اهل الكوفة انه مات بالكوفة وعلى رضى الله عنه بها وصلى عليه وحكى خليفة ان ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذ والاكثر على انه مات سنة اربع وخمسين كذا فى تهذيب التهذيب قلت وسياتى قصة صلوة على رضى الله عنه على ابى قتادة فى باب التكبير على الجنائز قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى وعن الشعبى انهما قالا صلى على رضى الله عنه على ابى قتادة وكبر عليه سبعا. قال الشعبى وكان بدريا وقال الحسن ابن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين وشهد مع على مشاهده كلها فى خلافته انتهى مختصرا وقال الخطيب فى تاريخه وكان من فاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الى خلافة على بن ابى طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن فى صحبته ومات فى خلافته وقيل بل بقى بعده زمانا طويلا انتهى. دخل عليها اى على كبشة زوجة ابنه عبد الله فسكبت اى صبت كبشة قال الرافعى كما فى التنوير يقال سكب يسكب سكبا اى صب فسكب سكوبا اى انصب قال سيدى فى الاوجز والظاهر انها بسكون التاء للتانيث وقال الابهرى بضم التاء على المتكلم قال القارى لكن اكثر النسخ المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما فى المصابيح قالت فسكبت انتهى قال العبد الضعيف وهى رواية الترمذى من طريق معن عن مالك له اى لابى قتادة وضوءا اى الماء الذى يتوضأ به فجاءت هرة فشربت منه اى ارادت ان تشرب من ماء الوضوء ولفظ مالك فى مؤطاه برواية يحيى لتشرب منه فاصغى هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره فى الاساس قال اصغى الاناء للهرة اماله وفى القاموس اصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء اماله كذا فى النيل. لها اى للهرة ابو قتادة الاناء اى ليسهل عليها الشرب منه قاله الطيبى حتى شربت اى فرغت الهرة من الشرب سهلا قال سيدى فى الاوجز وفيه تصرف للضيف فى مال المضيف والمسئلة خلافية كما بسطه ابن رسلان قال كبشة هكذا وقع فى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا بالتذكير والظاهر انه من زلة اصحاب المطبعة او الناسخين والصواب ما فى نسخة العينى قالت كبشة بالتانيث وهكذا هو فى المؤطا وابى داؤد والترمذى والنسائى وغيرهم بهذا الطريق فرآنى وفى نسخة العينى فجعلت اى ابو قتادة انظر اليه اى نظر المنكر والمتعجب قاله السيوطى. فقال ابو قتادة اتعجبين اى من اصغائى الاناء لها وشربها من وضوئى يا ابنة اخى فى الصحبة لان ابا ها صحابى مثله وسلمى من قبيلته وهو احد الثلاثة قاله الزرقانى وقال الطيبى ونداؤه لزوجة ابنه يا ابنة اخى على عرف العرب فانها ينادى بعضهم بعضا يا اخا فلان وان لم يكن اخا بالحقيقة. وتجوز فى تعارف الشرع ايضا لان المؤمنين اخوة انتهى. قالت اى كبشة قلت نعم التعجب منه فقال اى ابو قتادة لا تتعجبى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس قاله السيوطى فى زهر الربى

انها من الطوافین علیکم او الطوافات

وقال فی التنویر قال الرافعی محمول علی الوصف بالمصدر یقال نجس ینجس نجسا فهو نجس ایضا ونجس والمذکر والمؤنث یستویان فی الوصف بالمصدر وقال ولو قری انها لیست تنجس ای ما تلغ فیه لکان صحیحا فی المعنی وکان قوله من الطوافین علیکم حسن الموقع ای اذا کانت تطوف بالبیت ولا یستغنی عنها تخفف الامر فیما تلغ فیه انتہی وقال القاری کما فی الاوجز قال بعض الائمة بفتح الجیم ای انها لیست بذات نجس وفیما سمعنا وقرأنا علی مشائخنا بکسر الجیم وهو القیاس ای لیست بنجسة ولم یلحق التاء نظرا الی انها فی معنی السنور انتہی۔ انها استیناف فی معنی التعلیل ای لانها من الطوافین علیکم ای الذین یداخلونکم ویخالطونکم قاله ابن عبد البر کما فی الزرقانی وقال ابو الهیثم کما نقل الطیبی الطائف الخادم الذی یخدمک برفق وعنایة انتہی وقال الخطابی وقوله انها من الطوافین یتأول علی وجهین احدهما ان یکون شبهها بخدم البیت ومن یطوف علی اهله للخدمة ومعالجة المهنة کقوله تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض یعنی الممالیک والخدم والوجه الآخر ان یکون شبهها بمن یطوف للحاجة والمسئلة یرید ان الاجر فی مواساتها کالاجر فی مواساة من یطوف للحاجة ویتعرض للمسئلة انتہی مختصرا قلت وهکذا قال البغوی فی شرح السنة کما نقل السیوطی فی زهر الربی وزاد فی آخره والاول هو المشهور وقول الاکثر وصححه النووی فی شرح ابی داؤد وقال ولم یذکر جماعة سواه انتہی وقال الشیخ التوربشتی کما نقل الطیبی و یحتمل انه صلی الله علیه وسلم قال هذا القول علی وجه البیان لقوله انها لیست بنجسة ای انها تطوف علیکم فی منازلکم فتمسحونها بایدیکم وثیابکم ولو کانت نجسة لامرتم بالمجانبة عنها وتخلیة البیوت عنها فشق ذلک علیکم انتہی وقال زین العرب فی شرح المصابیح بعد ما ذکر الاحتمالین المذکورین عن الخطابی والاشبه بنسق الکلام ان هذا القول بیان لقوله انها لیست بنجسة ثم ذکر معناه نحو ما تقدم عن التوربشتی وقال الطیبی قوله انها من الطوافین علیکم بعد قوله انها لیست بنجسة من باب ترتب الحکم علی الوصف المناسب اشعاراً بالعلیة انتہی۔

او الطوافات هکذا فی الموطا بلفظ او وهکذا روی الترمذی من طریق معن وابن ماجة من طریق زید بن الحباب والدارمی عن الحکم بن المبارک ثلاثتهم عن مالک بلفظ او الطوافات وروی الامام محمد فی مؤطاه بلفظ الواو وهکذا روی الامام احمد من طریق عبد الرحمن وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتیبة والبیهقی من طریق ابن وهب وزید بن الحباب خمستهم عن مالک والطوافات بالواو قال السیوطی فی زهر الربی وکلا الوجهین یروی عن مالک وقال فی شرح الموطا قال الرافعی یرویه بعضهم بالواو وعلی روایة او یجوز ان یکون هذا شکا من بعض الرواة ویجوز ان یرید التنویع ای ذکورها من ذکور من یطوف واناثها من الاناث انتہی وقال الحافظ کما فی التعلیق الممجد عن القاری لیست للشک لوروده بالواو فی روایات اخر بل هی للتنویع انتہی وقال العلامة العینی فی شرحه الطوافون هم بنو آدم ویدخل بعضهم علی بعض بالتکرار والطوافات هی المواشی التی یکثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل وجعل النبی صلی الله علیه وسلم الهرة من القبیلتین لکثرة طوافه واختلاطه بالناس واشار الی الکثرة بصیغة التفعیل لانه للتکثیر والمبالغة وموصوف کل واحد من الطوافین والطوافات محذوف اقیمت الصفة مقامه ویقدر ذلک بحسب ما یلیق له مثل ما یقال خدم طوافون وحیوانات طوافات وقال تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض یعنی الممالیک الخدم الذین لا یقدر علی التحفظ منهم غالبا انتہی۔ والحدیث اخرجه الامامان مالک ومحمد فی مؤطیهما والامام الشافعی فی الام عن مالک والامام احمد فی مسنده عن عبد الرحمن واسحق بن عیسی وحماد بن خالد الخیاط وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتیبة والترمذی عن اسحق بن موسی عن معن وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن زید بن الحباب والدارمی عن الحکم بن المبارک والحاکم من طریق زید المذکور والبیهقی من طریق ابن وهب تسعتهم عن الامام مالک باسناده بمعنی ما تقدم قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح قال وهذا احسن شیء فی هذا الباب وقد جود مالک هذا الحدیث عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة ولم یأت به احد اتم من مالک انتہی ونقل البیهقی عن الترمذی قال سألت محمدا یعنی ابن اسمعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال جود مالک بن انس هذا الحدیث وروایته اصح من روایة غیره انتہی وقال الحاکم هذا حدیث صحیح وصححه ایضا العقیلی وابن خزیمة وابن حبان والدارقطنی کما فی النیل و اعله ابن منده بجهالة حمیدة وکبشة قال الزیلعی فی نصب الرایة بعد ذکر تصحیح من صححه ولکن ابن منده قال وحمیدة وخالتها کبشة لا یعرف لها روایة الا فی هذا الحدیث ومحلها محل الجهالة ولا یثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشیخ (تقی الدین فی الامام) واذا لم یعرف حالها الا فی هذا الحدیث فسبیل طریق من صححه ان یکون اعتمد علی اخراج مالک لروایتها مع شهرته بالتثبت انتہی واجاب الحافظ

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبدالرحمن عن جده ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هي من الطوافين عليكم۔ ١٩

عن اعلال ابن منده كما في النيل بان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داؤد ولها ثالث رواه ابونعيم في المعرفة وقد روى مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها واما كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها اه انتهى
قلت هذان الحديثان اللذان ذكرهما الحافظ هما في الاصل حديث واحد في التشميت فروى ابو داؤد من طريق يزيد بن عبدالرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن ام حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في تهذيب التهذيب رواية يحيى بن اسحق عن ام حميدة من غير شك في معرفة الصحابة لابي نعيم ومع ذلك فهذا حديث مرسل كما نص بذلك الحافظ في الاصابة فالحاصل انه لم يقع ذكر حميدة في حديث مرفوع متصل الاسناد الا في حديث مالك ولعل هذا مراد ابن منده واما قول الحافظ فارتفعت جهالتها فمسلم بناء على قول الخطيب كما في مقدمة ابن الصلاح ان الجهالة ترتفع برواية اثنين مشهورين ولكن لا يلزم من ذلك عدالتها كما قال الخطيب ايضا بلفظ الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه اه ونقل ابن عبدالبر عن اهل الحديث نحوه كما في مقدمة فتح الملهم فلما لم يثبت عدالة حميدة فكيف يصح الحديث والظاهر ان من صححه من الائمة اعتمد على اخراج مالك كما قال ابن دقيق العيد كما تقدم وهذا ليس بحجة عند مخالفه ولا يغتر بتوثيق ابن حبان لحميدة فانه معروف بالتساهل في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ في عدة مواضع من كتب اسماء الرجال واصله في باب التوثيق انه يوثق كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا كما في مقدمة فتح الملهم وقال الحافظ في اللسان وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان من ان الرجل اذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى ان يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي الفه فانه يذكر خلقا ممن نص عليهم ابو حاتم وغيره على انهم مجهولون وكان عند ابن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد افصح ابن حبان بقاعدته فقال العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل انتهى وقال العلامة ابن التركماني وحديث ابي قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبدالملك قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي من ولد قيس بن الحارث او الحارث بن قيس الاسدي الذي اسلم وعنده ثمان او تسع نسوة من رواة الاربعة الا النسائي۔ قال ابو داؤد الطيالسي عن شعبة سمعت ابا حصين يثني على قيس بن الربيع وقال معاذ بن معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل وقال معاذ سمعت يحيى ينتقص قيسا عند شعبة فنهاه وزجره وقال عفان وقلت ليحيى هل سمعت من سفيان يقول فيه يغلطه او يتكلم فيه بشئ قال لا قلت ليحيى افتتهمه بكذب قال لا قال عفان فما جاء فيه بحجة" وقال عفان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال ابوالوليد كان قيس ثقة حسن الحديث وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عن قيس وكان عبدالرحمن حدثنا عنه ثم تركه وقال المروزي سألت احمد عنه فلينه وقال كان وكيع اذا ذكره قال الله المستعان وقال البخاري قال علي كان وكيع يضعفه وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة ضعيف لا يكتب حديثه ومرة حديثه ليس بشئ ومرة ضعيف الحديث لا يساوي شيئا وسئل علي بن المديني عنه فضعفه جدا وقال ابن نمير كان له ابن هو آفته نظر اصحاب الحديث في كتبه فانكروا احاديثه وظنوا ان ابنه قد غيرها وقال الجوزجاني ساقط وقال ابوزرعة فيه لين وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردي الحفظ جدا مضطرب كثير الخطأ ضعيف في روايته وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال الحاكم ليس حديثه بالقائم مات سنة ثمان وستين ومائة قال ابن سعد عن كعب بن عبدالرحمن بن ابي قتادة الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار عن جده ابي قتادة قال اي كعب بن عبدالرحمن رأيته اي جدي ابا قتادة يتوضأ فجاء الهر اي فاراد ان تشرب من الماء فاصغى له ابو قتادة اي للهر الاناء حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا اي لم تصغي الاناء للهرة وتتوضأ من سورها فقال اي ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصغي الاناء للهرة او قال اي ابو قتادة وهذا شك من بعض الرواة هي من الطوافين عليكم لم اقف

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفين الثوري قال ثنا ابو الرجال عن امه عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك

على هذا الطريق عند غير الامام المصنف رحمه الله واخرج الامام احمد من طريق الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه وضع له وضوئه فولغ فيه السنور فاخذ يتوضأ فقالوا يا ابا قتادة قد ولغ فيه السنور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السنور من اهل البيت وانه من الطوافين والطوافات عليكم قال الهيثمي رجاله ثقات غير ان فيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة مدلس قلت واخرجه ايضا البيهقي بهذا الطريق مختصرا ولم يقع عنده السنور من اهل البيت. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا مؤمل بوزن محمد بهمزة كما في التقريب ابن اسمعيل العدوي مولى آل الخطاب وقيل مولى بني بكر ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة وروى له البخاري في التعاليق وابو داؤد في القدر قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقال الآجري سألت ابا داؤد عنه فعظمه ورفع من شأنه الا انه يهم في الشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال البخاري منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان مؤمل ابو عبد الرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء كان مشيختنا يوصون به الا ان حديثه لا يشبه حديث اصحابه قد يجب على اهل العلم ان يقفوا عن حديثه فانه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا اشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا وقال الساجي صدوق كثير الخطأ وله اوهام يطول ذكرها وقال المروزي المؤمل اذا انفرد بحديث وجب ان يتوقف ويتثبت فيه لانه كان سيئ الحفظ كثير الغلط مات يوم الاحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ست ومائتين قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري النجاري من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجة وابو الرجال لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وكان جده حارثة من اهل بدر قال ابن معين وابو داؤد والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وكذا وثقه احمد وابو حاتم وقال البخاري هو ثبت وابنه حارثة منكر الحديث قال العبد الضعيف وقال الامام الطحاوي في مشكل الآثار ابو الرجال الثقة المامون عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية من رواة الستة كانت في حجر عائشة قال العجلي مدنية تابعية ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال المقدمي سمعت علي بن المديني ذكر عمرة ففخم امرها وقال عمرة احد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وقال ابن حبان في الثقات كانت من اعلم الناس بحديث عائشة وقال عمر بن عبد العزيز ما بقي احد اعلم بحديث عائشة من عمرة وكتب الى ابن حزم ان يكتب له احاديث عمرة ماتت سنة ثلاث ومائة وقيل قبلها وقيل بعدها عن عائشة رضي الله عنها بنت سيدنا ابي بكر الصديق التيمية ام المؤمنين تكنى ام عبد الله الفقيهة وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر قال الشعبي كان مسروق اذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله تعالى المبرأة من فوق سبع سموات وقال ابو الضحى عن مسروق رأيت مشيخة اصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال عطاء كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا في العامة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء كان علم عائشة افضل وقال ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال ابو موسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا وقال الحافظ في الاصابة ولدت بعد المبعث باربع سنين او خمس وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع وكان دخوله بها في شوال في السنة الاولى وقيل في الثانية من الهجرة ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الاكثر وقيل سنة سبع ودفنت بالبقيع انتهى مختصرا. قالت وفي نسخة العيني انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر وفي نسخة العيني اصاب الهر بحذف التاء منه اي من الاناء قبل ذلك اي قبل غسلنا ولم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف العلام واخرجه الامام المصنف ايضا في مشكل الآثار بهذا الاسناد ثم قال فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث مما اخطأ فيه مؤمل في اسناده على الثوري فرواه عنه عن ابي الرجال وابو الرجال الثقة المأمون وانما هو عن حارثة بن ابي الرجال وهو ممن يتكلم في

حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال ح وحدثنا ابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا علی بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی قال ثنا صالح بن حیان

حدیثہ ولیضعف غایۃ الضعف انتہی حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وھب عبد اللہ بن وھب بن مسلم القرشی قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاری النجاری المدنی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال ابن معین لیس بثقۃ وقال فی موضع آخر ضعیف وقال احمد ضعیف لیس بشئ وقال ابو زرعۃ واہی الحدیث ضعیف وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابن عدی عامۃ ما یرویہ منکر وذکرہ یعقوب بن سفیان فی باب من یرغب عن الروایۃ عنہم وقال الحاکم کان مالک لا یرضی حارثة وقال ابن خزیمۃ حارثة لیس یحتج اہل الحدیث بحدیثہ وقال الترمذی قد تکلم فیہ من قبل حفظہ وقال ابو داؤد لیس بشئ مات سنۃ ثمان واربعین ومائتین. ح للتحویل من سند الی سند وحدثنا ابو بشر عبد الملک ابن مروان الرقی مقبول من الحادیۃ عشرۃ کذا فی التقریب وفی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ عبد الملک بن مروان بن قارظ قال مسلمۃ فی تاریخہ عبد الملک بن مروان ابو بشر اہوازی سکن الرقۃ وہو والد ابی الحسین الرقی توفی سنۃ ست وخمسین ومائتین وکذا کناہ ابن عبد البر وابو علی الغسانی فی شیوخ ابی داؤد فتعین الآن ان الاہوازی غیر امام مسجد ابی عاصم الذی ارخ ابن ابی عاصم وفاتہ وان الاہوازی یکنی ابا بشر بلا تردد وقد فرق بینہما ابن حبان فی الثقات فقال فی الاہوازی روی عنہ اہل بلدہ ولم یذکر کنیتہ وسمی جدہ الآخر قدامۃ وذکر انہ یروی عن ابی عاصم وانہ مستقیم الحدیث انتہی. قال ثنا شجاع بن الولید بن قیس السکونی ابو بدر الکوفی من رواۃ الستۃ قال المروزی عن احمد ارجو ان یکون صدوقا وقال حنبل قال ابو عبد اللہ کان ابو بدر شیخا صالحا صدوقا کتبنا عنہ قدیما قال ولقیہ ابن معین یوما فقال لہ یا کذاب فقال لہ الشیخ ان کنت کذابا والا فہتکک اللہ قال ابو عبد اللہ فاظن دعوۃ الشیخ ادرکتہ وقال ابن ابی خیثمۃ عن ابن معین شجاع بن الولید ثقۃ وقال العجلی کوفی لیس بہ باس وقال ابو زرعۃ لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم شیخ لیس بالمتین لا یحتج بحدیثہ ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقہ مات سنۃ خمس ومائتین وقیل قبلہا. عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن ابی الرجال عن عمرۃ بنت عبد الرحمن الانصاریۃ عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما تقدم من طریق الثوری عن ابی الرجال والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن عمرو بن رافع واسمعیل بن توبۃ والدارقطنی من طریق زیاد بن ایوب ثلثتہم عن ابن ابی زائدۃ عن حارثة عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کنت اتوضأ انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وقد اصابت منہ الہرۃ قبل ذلک واخرج الدارقطنی من طریق قیس بن الربیع عن الہیثم عن حارثة عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم من اناء قد اصابت منہ الہرۃ قبل ذلک حدثنا علی ابن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا وہکذا ہو فی نسخۃ العینی ولم یتعرض لہ فی شرحہ ولم اجدہ بل اخشی فیہ التصحیف من اقلام الناسخین ولم یذکرہ صاحب الکشف ایضا فہذا ایضا یقوی ما ذکرنا فالصحیح علی ما ذکرہ صاحب الکشف خالد بن عبد الرحمن الخراسانی ابو الہیثم نزیل ساحل دمشق من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابن معین وابن صاعد ثقۃ وقال ابو زرعۃ وابو حاتم لا باس بہ زاد ابو حاتم کان ابن معین یثنی علیہ خیرا وقال العقیلی فی حفظہ شئ وقال ابن عدی لیس بذاک ویحتمل ان یکون خالد بن عمرو بن محمد بن عبد اللہ بن سعید بن العاص الاموی السعیدی ابو سعید الکوفی من رواۃ ابی داؤد وابن ماجۃ قال احمد منکر الحدیث وقال مرۃ لیس بثقۃ یروی احادیث بواطیل وقال ابن معین لیس حدیثہ بشئ وقال مرۃ کان کذابا یکذب حدث عن شعبۃ احادیث موضوعۃ وقال الساجی والبخاری وابو زرعۃ منکر الحدیث وقال ابو حاتم متروک الحدیث ضعیف وقال ابو داؤد لیس بشئ وقال النسائی لیس بثقۃ وقال صالح بن محمد کان یضع الحدیث وقال العجلی ضعیف کتبنا عنہ انتہی من التہذیب قلت ومما یقوی ہذا الاحتمال ان الخطیب ذکر خالدا ہذا فی مشائخ علی بن معبد البغدادی ولکن لم یظہر لی کونہ خراسانیا فلیتتبع. قال ثنا صالح بن حیان ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا بالیاء التحتانیۃ ووجد فی النسخۃ القدیمۃ صالح بن حسان بالسین المہملۃ وعلی الاول اکتفی صاحب الکشف ولم یذکر الثانی فی رجال الطحاوی والثانی نقلہ فی التعلیق الممجد عن العینی فعلی الاول ہو صالح بن حیان القرشی ویقال الفراسی الکوفی قال ابن معین وابو داؤد ضعیف وقال ابو حاتم شیخ لیس بالقوی وقال النسائی والدولابی لیس بثقۃ وقال العجلی یکتب حدیثہ ولیس

قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله

بالقوی وہو فی عداد الشیوخ وقال الحربی لہ احادیث منکرۃ وقال البخاری فیہ نظر وقال الدارقطنی لیس بالقوی وذکرہ البخاری فی فصل من مات من الاربعین ومائۃ الی الخمسین واما علی الثانی فہو صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی نزیل البصرۃ من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد وابن معین لیس بشیء وقال ابن معین فی روایۃ اخریٰ لیس بذاک قال ایضا ضعیف الحدیث وکذا قال ابو حاتم وقال ہو والبخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابو داؤد والدارقطنی ضعیف وقال ابو نعیم الاصبہانی منکر الحدیث متروک انتہی من التہذیب قلت والذی یظہر لی صحۃ النسخۃ القدیمۃ وما وقع فی النسخۃ الموجودۃ ہو تصحیف من النساخ لان الخطیب والحافظ وغیرہما ذکروا عروۃ بن الزبیر فی مشائخ صالح بن حسان لا فی مشائخ الثانی والعلم عند اللہ۔ ثم بعد تحریر تلک السطور انعم اللہ تبارک وتعالیٰ علیّ باعطاء شرح العینی فوجدت فیہ صالح بن حسان فحمدت اللہ وشکرتہ علی ما ارشدنی قال العینی فی شرحہ صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی ضعیف متروک روی لہ ابو داؤد فی المراسیل والترمذی وابن ماجۃ اھ قال ثنا عروۃ بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ من اہل المدینۃ وقال کان ثقۃ کثیر الحدیث فقیہا عالما ثبتا مامونا وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وکان رجلا صالحا لم یدخل فی شیء من الفتن وقال الزہری عروۃ بحر لا ینزف وقال ابن عیینۃ کان اعلم الناس بحدیث عائشۃ عروۃ وعمرۃ والقاسم وعدہ ابو الزناد فی فقہاء المدینۃ السبعۃ مع مشیخۃ سواہم من اہل فقہ وفضل توفی سنۃ اربع وتسعین وقیل قبلہا وقیل بعدہا واختلف فی مولدہ ورجح الحافظ بان مولدہ فی اوائل خلافۃ عمر الفاروق رضی اللہ عنہ۔ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصغی الاناء للہر ویتوضأ بفضلہ ای بما فضل من شربہ والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن اسحق عن الواقدی عن عبد الحمید بن عمران بن ابی انس عن ابیہ عن عروۃ وعن عبد اللہ بن ابی یحیی عن سعید بن ابی ہند عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یصغی الی الہرۃ الاناء حتی تشرب ثم یتوضأ بفضلہا۔ واعلم ان المصنف رحمہ اللہ خرج حدیث عائشۃ بثلثۃ طرق اولہا طریق مؤمل عن الثوری عن ابی الرجال وہذا اسناد صحیح ولکنہ اخطأ فیہ مؤمل وہو کثیر الخطأ کما تقدم عن الطحاوی وثانیہا طریق حارثۃ ابن ابی الرجال عن عمرۃ عن عائشۃ وبہذا الطریق اخرجہ ابن ماجۃ والدارقطنی وحارثۃ ضعیف اھ منکر الحدیث متروک الحدیث کما تقدم وثالثہا طریق صالح بن حسان عن عروۃ عن عائشۃ وصالح بن حسان ضعیف منکر الحدیث متروک کما تقدم واما حدیث عائشۃ من طریق عروۃ عند الدارقطنی ففی اسنادہ محمد بن اسحق وہو مختلف فی الاحتجاج بہ قال الذہبی فی المیزان وثقہ غیر واحد ووہاہ آخرون ثم ذکر توثیقہ عن شعبۃ وابن معین وعلی بن المدینی وغیرہم ونقل التضعیف عن الدارقطنی والنسائی وغیرہما وقال ہشام بن عروۃ وسلیمان التیمی وغیرہما کذاب قال مالک دجال من الدجاجلۃ انتہی مختصرا قلت وہکذا تکلموا فی شیخہ الواقدی کما تقدم والشوافع لا یحتجون بہ فالحاصل ان الحدیث بہذا الطریق ایضا ضعیف ولہذا الحدیث طرق اخری کلہا ضعیفۃ منہا ما اخرجہ ابو داؤد والدارقطنی والبیہقی والطحاوی فی مشکل الآثار من طریق الدراوردی عن داؤد بن صالح بن دینار عن امہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انہا لیست بنجس انما ہی من الطوافین علیکم وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ بفضلہا ہذا لفظ الثلاثۃ والدارقطنی رواہ مختصرا وزاد البیہقی والطوافات وفی الحدیث قصۃ قلت ووقع عند القاری تحسین الحدیث عن الحافظ ونقل المناوی عنہ فی شرح الجامع الصغیر تضعیفہ لہذا الحدیث وہکذا نقل التضعیف عن ابن جماعۃ۔ قال الحافظ فی التخریج کما فی البذل عن القاری سندہ حسن قلت وفیہ نظر ظاہر لا یخفی کیف وقد قال الدارقطنی رفعہ الدراوردی عن داؤد بن صالح ورواہ عنہ ہشام بن عروۃ موقوفۃ علی عائشۃ وقال الامام الطحاوی فی المشکل تأملنا ہذا الحدیث فوجدناہ قد رجع الی ام داؤد بن صالح ولیست من اہل الروایات التی یؤخذ مثل ہذا عنہا ولا ہی معروفۃ عند اہل العلم انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی وحدیث عائشۃ فیہ امرأۃ مجہولۃ عند اہل العلم وہی ام داؤد ولہذا قال البزار لا یثبت من جہۃ النقل انتہی ومنہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والبیہقی وابن خزیمۃ فی صحیحہ والعقیلی کما فی اللسان من طریق محمد بن عبد اللہ بن ابی جعفر عن سلیمان ابن مسافع الحجبی عن منصور بن صفیۃ بنت شیبۃ عن امہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الہرۃ انہا لیست بنجس ہی کبعض

قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فلم یروا بسور الهر باساً وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف ومحمد وخالفهم فی ذلک آخرون فکرهوه وکان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان حدیث مالک عن

اہل البیت قال الحاکم اسنادہ صحیح قلت لیس بصحیح بل فیہ راو مجہول وہو سلیمان بن مسافع قال الذہبی فی المیزان لا یعرف واتی بخبر منکر انتہی قلت والخبر المنکر لسلیمان ہو ہذا الحدیث فان الحافظ ذکر الحدیث عن العقیلی وغیرہ فی ترجمۃ سلیمان ثم قال لیس فیہ نکارۃ کما زعم المصنف قلت لکن الحافظ لم یذکر التوثیق ولا الجرح عن احد فالجہالۃ علی حالہ باقیۃ فاحفظ ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی من طریق الامام ابی یوسف عن عبد ربہ بن سعید عن ابیہ عن عروۃ عن عائشۃ انہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمر الہر فیصغی لہا الاناء فتشرب ثم یتوضأ بفضلہا وضعفہ الدارقطنی بعبد ربہ قال الشوکانی والحدیث الثانی الذی رواہ الدارقطنی عن عائشۃ قد اختلف فیہ علی عبد ربہ وہو عبد اللہ بن سعید المقبری ورواہ الدارقطنی من وجہ آخر عن عائشۃ وفیہ الواقدی وروی من طرق اخر کلہا واہیۃ انتہی۔ قال الامام حجۃ الاسلام ابو جعفر الطحاوی رح فذہب قوم الی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی قتادۃ وعائشۃ وفی الباب عن انس عند الطبرانی فی الصغیر من طریق عمر بن حفص المکی عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ علی بن الحسین عن انس قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ارض بالمدینۃ یقال لہا بطحان فقال یا انس اسکب لی وضوءا فسکبت لہ فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجتہ اقبل الی الاناء وقد اتی ہر فولغ فی الاناء فوقف لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقفۃ حتی شرب الہر ثم توضأ فذکرت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الہر فقال یا انس ان الہر من متاع البیت لن یقذر شیئا ولن ینجسہ قال الطبرانی لم یروہ عن جعفر الا عمر بن حفص ای ہو متفرد ومع ہذا ہو مجہول قال الذہبی لا یدری من ہو وقال الحافظ فی الدرایۃ فی اسنادہ ضعف فلم یروا بسور الہر باسا ای لم یذہبوا الی کراہۃ سور الہرۃ وممن ذہب الی ذلک ای الی طہارۃ سور الہرۃ ابو یوسف القاضی من اصحابنا والائمۃ الثلثۃ مالک والشافعی واحمد والاوزاعی والثوری واسحق وابو ثور وابو عبید وعلقمۃ وعکرمۃ وغیرہم کذا ذکرہم ابن عبد البر کما فی التعلیق الممجد ومحمد ای فی روایۃ والمشہور عنہ انہ مع الامام فی ہذہ المسئلۃ قال فی التعلیق الممجد قال ابو نصر المروزی خالفہ (ای ابا حنیفۃ) اصحابہ فقالوا لا باس بہ قال ابن عبد البر لیس کذلک انما خالفہ من اصحابہ ابو یوسف واما محمد وزفر والحسن بن زیاد وغیرہم فانہم یقولون بقول ابی حنیفۃ انتہی قلت وکلام الامام محمد ایضا یصرح بانہ مع الامام فانہ قال فی موطاہ لا باس بان یتوضأ بفضل سور الہرۃ وغیرہ احب الینا منہ وہو قول ابی حنیفۃ رح وقال فی کتاب الآثار قال ابو حنیفۃ غیرہ احب الی منہ وان توضأ منہ اجزاہ وان شربہ فلا باس بہ قال محمد وبقول ابی حنیفۃ ناخذ انتہی فہذا النص منہ علی کونہ مع الامام وہکذا جعلہ معہ المصنف فی مشکل الآثار وصاحب الہدایۃ وغیرہما من مشائخنا وقال صاحب البرہان ولا یکرہہ ای ابو یوسف السور من ہرۃ وکرہ ابو حنیفۃ ومحمد وقیل الامام فقط انتہی وفی التعلیق الممجد عن الزاہدی انہ قال فی المجتبی الاصح ان کراہۃ سورہ عندہما کراہۃ تنزیہ وقال ابو یوسف لا یکرہ وعن محمد مثلہ انتہی فالحاصل ان مذہب محمد کمذہب الامام ولہ روایۃ کقول ابی یوسف فلعل المصنف رحمہ اللہ ملجأ او للروایۃ کون محمد مع ابی یوسف فوضعہ فی اول تصانیفہ ثم لما تحقق لہ کونہ مع الامام رجع عن الاول وذکرہ مع الامام فی آخر تصانیفہ وہو مشکل الآثار۔ وخالفہم فی ذلک ای فی طہارۃ سور الہرۃ آخرون ای الامام ابو حنیفۃ ومحمد وزفر والحسن بن زیاد کما تقدم وبہ قال طاؤس وابن سیرین وابن ابی لیلی ویحیی الانصاری حکاہ عنہم العینی فی شرحہ قلت وہو مذہب ابی ہریرۃ وابن عمر وسعید بن المسیب والحسن البصری کما روی ذلک المصنف عنہم فی آخر الباب باسانید صحیحۃ فکرہوہ ای کرہوا سور الہر ثم اختلفوا فی الکراہۃ تحریمیۃ او تنزیہیۃ قولان لمشائخنا والی الاول میلان المصنف والی الثانی ذہب الکرخی کما سیاتی ذلک مفصلا فی آخر الباب ان شاء اللہ تعالی وحاصل الاختلاف ان ذات الہرۃ طاہر عند اہل المقالۃ الاولی ونجسۃ عند اہل المقالۃ الثانیۃ ولکن خفف فی سورہا لعلۃ الطواف وحکی صاحب رحمۃ الامۃ فی اختلاف الائمۃ کما فی التعلیق الممجد عن الاوزاعی والثوری ان سور ما لا یوکل لحمہ نجس غیر الآدمی فانہ یقتضی ان یکون سور الہرۃ نجسا عندہما والاحادیث الواردۃ فی ذلک ترد بہا قلت وذہب ابن حزم الظاہری کما ذکرہ فی المحلی الی انہ یجب غسل الاناء لحدیث ابی ہریرۃ الآتی ولم یجب اہراق ما فیہ لانہ لم ینجس لحدیث ابی قتادۃ وانہ یجب غسل لعابہ من الثوب لان الہر ذو ناب من السباع

وکان من الحجۃ لہم ای للقائلین بکراہۃ سور الہرۃ علی اہل المقالۃ الاولی القائلین بعدم کراہۃ سور الہرۃ ان حدیث مالک عن

اسحق بن عبد الله لاحجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب. فاما ولوغها في الاناء
فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة ام لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل
غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة
اريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في ذلك دليل على حكم سورها هل هو مكروه ام لا
ولكن لا ثار الآخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اباحة سورها

اسحق بن عبد الله لاحجة لكم وفي نسخة العيني لاحجة لهم فيه اي في حديث مالك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على لم يقع ذكر لفظ على في نسخة العيني وهو اظهر انها ليست بنجسة اي لاحجة للشوافع وغيرهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم نجاسة سور الهرة انها من الطوافين عليكم او الطوافات مقول القول اي لاحجة لكم في قوله صلى الله عليه وسلم هذا على عدم نجاسة سور الهرة لان ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم وهذا تعليل لدعواه لاحجة لكم فيه قد يجوز ان يكون اريد به اي بقوله انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات كونها اي كون الهرة في البيوت جمع البيت وهي اقل من الدار ومماستها اي الهرة الثياب فاما ولوغها اي شرب الهرة بلسانها قال في النهاية ولغ الكلب اي شرب بلسانه يقال ولغ يلغ ويلغ ولغا وولوغا واكثر ما يكون الولوغ في السباع انتهى في الاناء فليس في ذلك اي في ولوغ الهرة في الاناء دليل ان وفي نسخة العيني دليل على ان ذلك اي ولوغ الهرة في الاناء يوجب النجاسة ام لا يوجبها وانما الذي الموصول بالصلة مبتدأ وخبره قوله فعل ابي قتادة في الحديث اي في حديث ابي قتادة وهذا صلة للموصول من ذلك اي من طهارة سور الهرة وهذا بيان للموصول فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به اي بالمعنى فيه اي في سور الهر ويحتمل خلافه اي خلاف هذا المعنى الذي يحتج به فيه وهو كونها في البيوت ومماستها الثياب وقد رأينا الكلاب جمع الكلب بسكون اللام معروف كونها اي الكلاب في المنازل اي الدور وفي نسخة العيني كونها في المنازل للصيد والحراسة والزرع غير مكروه اي ممنوع وسورها مكروه اي نجس فقد يجوز ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة اي من كون الهرة من الطوافين اريد به اي بما روي من حديث ابي قتادة الكون في المنازل لم يقع في نسخة العيني في هذا الموضع للصيد والحراسة والزراعة. للصيد اي لصيد الفارة والحراسة اي عن حية وغيرها والزرع اي لحفاظتها عن اليربوع قال ابو بكر الحسن بن علي العلاف البغدادي المقري الاديب كما في حيوة الحيوان للدميري في قصيدة طويلة رثى بها هرا كان يانس بها ؎ يا هر فارقتنا ولم تعد ٭ وكنت عندي بمنزلة الولد ٭ فكيف ننفك عن هواك وقد ٭ كنت لنا عدة من العدد ٭ تطرد عنا الاذى وتحرسنا ٭ بالغيب من حية ومن جرد ٭ وتخرج الفار من مكامنها ما بين مفتوحها الى السدد ٭ انتهى وليس في ذلك اي في حديث ابي قتادة دليل على حكم سورها هل هو مكروه ام لا حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله من جواب حديث ابي قتادة ان ما وقع في هذا الحديث من المرفوع قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات وهذا لا يثبت طهارة سور الهر لانه يحتمل ان يكون اراد به كونها في البيوت ومماستها الثياب كما انه صلى الله عليه وسلم رخص في كلب الصيد والزرع فكما هذا الترخيص لا يثبت طهارة سور الكلب فكذا هذا الترخيص في الهرة لكونها من الطوافين لا يثبت طهارة سورها واما اصغاء الاناء والتوضي بفضلها فهو فعل ابي قتادة وقد خالفه في ذلك جلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وابو هريرة فذهبا الى نجاسته كما سياتي ولكن لا ثار الآخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في آثار عائشة اباحة سورها اي طهارة سورها لانه وقع التصريح في رواياتها بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله قلت وقد تقدم ان هذه الروايات كلها ضعيفة بل بعضها منكر ومع هذا فقد اجاب الفقهاء عنها باجوبة منها ما ذكره القاري في شرح مسند الامام فقال وهذا منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سوره مكروه يعني الاولى ان لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره انتهى قلت ومما يؤيد ذلك ما وقع في بعض طرق

فنريد ان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا فى ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك۔

الحديث عند ابن عدى ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقى قال القارى اى على الارض لئلا يستعملها احد لكراهة فيه انتهى ومنها ما ذكره الشيخ ابن الهمام فى الفتح فقال ويحمل اصغاءه صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم (اى توهم النجاسة فانها لا تخلو عن النجاسة) بان كانت بمرأى منه فى زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها انتهى۔ فنريد ان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها اى روايات عائشة وغيرها فنظرنا فى ذلك فاذا ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم النبيل البصرى الضحاك م۔ الخالد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى قيل انه مولى بنى شيبان وقيل من انفسهم من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة كثير الحديث وكان له فقه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيها وقال عمر بن شبة والله ما رايت مثله و قال ابن خراش لم ير فى يده كتاب قط وقال ابو داؤد كان يحفظ قدر الف حديث من جيد حديثه وكان فيه مزاح وقال ابن قانع ثقة مامون وقال الخليلى متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين عن قرة بن خالد السدوسى ابو خالد و يقال ابو محمد البصرى من رواة الستة قال ابن سعد والنسائى واحمد وابن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم قرة ثبت عندى وقال سئل ابو مسعود الرازى قرة اثبت عندك وحسين المعلم فقال قرة وقال صالح بن احمد عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد كان قرة عندنا من اثبت شيوخنا وقال الآجرى ذكر ابو داؤد قرة فرفع من شانه وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن ضابط توفى سنة اربع وخمسين ومائة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اى طهارته اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة وفى نسخة العينى قرة بن خالد شك اى فى انه امر بغسل الاناء مرة او مرتين والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابى محمد المزنى عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار باسناده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مثل ذلك قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين فان ابا بكرة ثقة مامون ومن توهم ان ابا بكرة ينفرد به عن ابى عاصم وانما تفرد به ابو عاصم وهو حجة ووافق الحاكم على ذلك الذهبى فقال على شرطهما ولم ينفرد به ابو بكرة القاضى مع ثقته عن ابى عاصم ثم اسند الحاكم من طريق ابى بكر عبد الله بن محمد عن بكار وحماد بن الحسن بن عنبسة عن ابى عاصم باسناده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قرة يشك اسنده من طريق على بن مسلم عن ابى عاصم باسناده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة مرة او مرتين يعنى غسل الاناء اذا ولغ فيه الهرة واخرج الدارقطنى والبيهقى من طريق ابى بكر المذكور عن بكار وحماد عن ابى عاصم باسناده نحو ما تقدم عن الحاكم ثم قال البيهقى وابو عاصم ثقة الا انه اخطأ فى ادراج قول ابى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب قال الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى كذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا انتهى واستدل البيهقى والحاكم وغيرهما على دعوى الادراج بما روى البيهقى والحاكم من طريق نصر بن على عن ابيه عن قرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهرة لا ادرى قال مرة او مرتين قال نصر بن على وجدته فى كتاب ابى فى موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة فى الكلب مسندا وفى الهرة موقوفا انتهى قلت ليس فى الحديث ما يدل على صحة دعواهم بل ظاهر السياق يدل على كون هذه الجملة مرفوعة ولكنه لما كان بالشك ميزه الراوى عن اول الحديث فانه بدون الشك اما وجدان نصر الحديث فى موضع آخر موقوفا فليس يقدح فى صحة رواية من رواه مرفوعا فان الحديث مروى بكلا الوجهين ولهذا لم يصغ اليه الترمذى بل حكم على الحديث بالصحة فانه قال فى باب سور الكلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما فی الآثار الاُوَل وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر
يوخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولی من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روی هذا
الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر فی ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن
ابی هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس فی هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن
سيرين قد كان يفعل هذا فی حديث ابی هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هی عن النبی صلی الله عليه وسلم
رفعها والدليل علی ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی

نحو ہذا ولم یذکر فیہا اذا ولغت فیہ الہرة غسل مرة انتہی قال الشیخ فی البذل فہذہ الجملة الاخیرة التی فی سور الہرة رویت مرفوعا زیادة
ثقة فتقبل وقد حکم علیہ الترمذی رحمہ اللہ بکونہ حسنا صحیحا ولعلہ لم یلتفت للوقف مع روایة الرفع انتہی قلت واما البیہقی فرجح دعوی
الروایات الموقوفة فنقلہا عن جماعة ثم قال روایة الجماعة اولی ورده العلامة ابن الترکمانی بما تقدم من روایة الترمذی للرفع من
طریق المعتمر عن ایوب انہ صححہا ورواہا البیہقی من طریق عبدالوارث عن ایوب من طریق ابی عاصم عن قرة ومن طریق ابن عون کلہم عن ابن
سیرین فہؤلاء ایضا جماعة وقد زادوا الرفع وزیادة الثقة مقبولة علی ما عرف ولا نسلم ان ذلک مدرج فان الراوی تارة ینشط فیرفع
الحدیث وتارة یفتی بہ فیقفہ وہذا اولی من تخطیة الرافعین انتہی وسیاتی عن ابن سیرین عند المصنف انہ قال کل حدیث ابی ہریرة عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا ای حدیث قرة حدیث متصل الاسناد قال ابن الصلاح فی بیان المتصل وہو الذی اتصل اسنادہ فکان
کل واحد من رواتہ قد سمعہ ممن فوقہ حتی ینتہی الی منتہاہ انتہی فیہ ای فی حدیث قرة خلاف ما فی الآثار الاول المرویة عن عائشة وغیرہا
من طہارة سور الہرة وقد فضلہا الظاہر ان الہاء غلط من اقلام الناسخین۔ ہذا الحدیث ای فضل حدیث قرة عن محمد عن ابی ہریرة فی
نجاسة سور الہرة علی حدیث عائشة وغیرہا بالصحة اسنادہ فان رواة ہذا الحدیث کلہم ثقات اثبات ولم ینقل تضعیف واحد منہم عن
المحدثین فحدیث قرة ہذا حدیث صحیح لانہ حدیث متصل الاسناد بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الی منتہاہ ولہذا صححہ الحکم
والترمذی والحاکم الا ان البیہقی ادعی فیہ الادراج وفیہ نظر ظاہر کما تقدم آنفا فان کان ہذا الامر ای امر سور الہرة یوخذ من جہة الاسناد
ای فیعمل علی الحدیث الصحیح ویترک خلافہ فان القول بہذا ای بحدیث ابی ہریرة اولی من القول بما خالفہ ای من روایة عائشة وابی قتادة
فان روایة عائشة ضعیفة بجمیع طرقہا وحدیث ابی قتادة وان صححہ البخاری وغیرہ اعتمادا علی اخراج مالک لکن ضعفہ ابن مندة نظرا الی حال
روایة والحق معہ کما تقدم فان قال قائل فان ہشام بن حسان قد روی ہذا الحدیث ای حدیث ابی ہریرة عن محمد بن سیرین فلم یرفعہ
ای الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل وقفہ علی ابی ہریرة وذکر ای القائل فی ذلک فی اثبات دعواہ ما حدثنا ابو بکرة بکار بن
قتیبة قال ثنا وہب بن جریر بن حازم بن زید بن عبد اللہ بن شجاع الازدی ابو العباس البصری الحافظ من رواة الستة قال
سلیمان بن داؤد قلت لاحمد ارید البصرة عمن اکتب قال عن وہب بن جریر وابی عامر العقدی وقال عثمان احب الی منہما وقال ابو حاتم
صالح الحدیث وقال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی بصری ثقة کان عفان یتکلم فیہ وقال ابن سعد
کان ثقة وقال ابن حبان کان یخطئ توفی سنة ست ومائتین قال ثنا ہشام بن حسان الازدی البصری عن محمد بن سیرین
عن ابی ہریرة قال سور الہرة وفی نسخة العینی الہر یہراق ای یصب ویغسل الاناء مرة او مرتین شک من الراوی والحدیث اخرجہ
الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن محمد بن یحیی عن وہب باسنادہ عن ابی ہریرة فی سور الہرة یہراق ویغسل الاناء مرة او مرتین
واخرج من طریق عبد الرزاق عن ہشام بن حسان عن محمد عن ابی ہریرة قال اذا ولغ الہر فی الاناء فاہرقہ واغسلہ مرة واخرجہ
البیہقی بالطریق الاول۔ قیل لہ ای للقائل المذکور بان الحدیث رواہ ہشام عن ابن سیرین فاوقفہ علی ابی ہریرة لیس فی ہذا
ای فی الحدیث الموقوف ما یجب بہ فساد حدیث قرة ای الحدیث المرفوع لان محمد بن سیرین لتعلیل لدعواہ قد کان یفعل ہذا ای
یوقف الحدیث المرفوع مرة ویرفعہ اخری فی حدیث وفی نسخة العینی احادیث ابی ہریرة خاصة یوقفہا وفی نسخة العینی یقفہا ای
الحدیث علیہ ای علی ابی ہریرة فاذا سئل ای ابن سیرین عنہا ای عن الحدیث الموقوف ہل ہی ای ہذا الحدیث الذی اوقفہ علی ابی ہریرة۔
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفعہا ای رفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والدلیل علی ذلک ای علی ان ابن سیرین قد یقف الحدیث
المرفوع فاذا سئل عنہا رفعہا ما حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد الضریس الاسدی قال ثنا ابراہیم بن عبد اللہ بن حاتم الہروی نسبة الی

قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن یحیی بن عتیق عن محمد بن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان یفعل ذلك لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حدیث ابی هریرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه

هراة مدینة بخراسان ابو اسحاق نزیل لبغداد من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین لا باس به وقال ایضا اذا اختلف الهروی و محمد بن الصباح یعنی فی حدیث ہشیم کان الهروی اکیسهما وقال ابو زرعة وصالح جزرة صدوق وقال ابو حاتم شیخ وقال الدارقطنی ثقة ثبت وقال ابو داؤد ضعیف وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابراہیم الحربی کان حافظا متقنا تقیا ما کان ہہنا احد مثله وقال ایضا کان یدیم الصیام الا ان یاتیه احد یدعوه الی طعامه فیفطر وذکره ابن حبان فی الثقات وفی المشائخ النبل مات بسر من رأی سنة اربع واربعین ومأتین ومولده سنة ثمان وسبعین ومأتة۔ قال ثنا اسمعیل بن ابراہیم مال صاحب الکشف الی ان اسمعیل ہذا ہو ابن ابراہیم بن مجمع الانصاری قال الذہبی فی المیزان قال علی بن الجنید لیس بشئ ضعیف جدا قلت لعله ابراہیم بن اسمعیل التیمی وقال الحافظ فی اللسان لیس ہو ابراہیم بن اسمعیل کما ظن بل ہو اسمعیل لکن لیس اسم ابیه ابراہیم بل ابراہیم کنیته فلعله کان فی الاصل ابو ابراہیم فتصحف وہو اسمعیل بن زید بن مجمع وسیاتی علی الصواب وقال فی الموضع المشار الیه اسمعیل بن زید بن مجمع والد ابراہیم ضعفه یحیی بن معین وقیل ابن یزید التیمی والذی یظهر لی ان اسمعیل ہذا ہو ابن ابراہیم بن مقسم الاسدی مولاہم ابو بشر البصری المعروف بابن علیة ریحانة الفقهاء وسید المحدثین من رواة الستة لان الحافظ ذکر ابن علیة فی تلامذة یحیی بن عتیق وفی مشائخ ابراہیم بن عبد اللہ الہروی ونحو ہذا تعین انهم عند المحدثین کم رأیت العینی صرح فی شرحه بان اسماعیل ہذا ہو ابن علیة وسیجئ ترجمته عند ما یجئ اسمه مصرحا۔ عن یحیی بن عتیق الطفاوی البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال احمد وابن معین وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی ثقة وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین یحیی بن عتیق احب الیک او ہشام بن حسان فقال ثقة وثقة قال عثمان یحیی خیر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ورعا متقنا مات قبل سنة ستین ومأتة عن محمد بن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی ہریرة فقیل له ای لابن سیرین من جانب تلامذته عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای ہذا الحدیث الذی اوقفته علی ابی ہریرة ہو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوع ام عن ابی ہریرة موقوف علیه فقال ای ابن سیرین کل حدیث ابی ہریرة ای الذی اوریه عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سواء اوقفه علی ابی ہریرة ام ارفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المصنف رحمہ اللہ فی مشکل الآثار بعد ما اسند قول ابن سیرین فدل ذلک ان محمدا رفع ہذا الحدیث مرة واخذه عنه کذلک ایوب وقرة واوقفه علی ابی ہریرة لما قرأ اہل الناس ان کل حدیث ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسمعه منه ہشام کذلک ہو فی الحقیقة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان ای ابن سیرین لیفعل ذلک ای یوقف الحدیث المرفوع احیانا لان ابا ہریرة لم یکن یحدثهم ای ابن سیرین وغیره الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاغناه ای ابن سیرین ما علمهم ای تلامذته والموصول مع الصلة فاعل اغنی من ذلک بیان لما ای من ان ابا ہریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابن ابی داؤد عن ابراہیم الہروی عن اسمعیل عن یحیی عن ابن سیرین والجار مع المجرور متعلق لقوله اعلمهم ان یرفع ای ابن سیرین کل حدیث یرویه لهم ای للتلامذة محمد بن سیرین عنه ای عن ابی ہریرة فثبت بذلک ای بما اعلمهم ابن سیرین فی حدیث ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی فثبت بذلک ایضا اتصال حدیث ابی ہریرة ہذا ای الذی رواه قرة عن محمد بل ثبت بذلک اتصال حدیث ہشام عن ابن سیرین ایضا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه حاصل ما قاله المصنف رحمہ اللہ انه لا یلزم من روایة ہشام عن ابن سیرین موقوفا تضعیف ما روی قرة عن ابن سیرین مرفوعا لان ابن سیرین کان اعلم تلامذته ان کل حدیث ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما قال ابن سیرین ذلک لان ابا ہریرة لم یکن یحدثهم الا مرفوعا فاغنی ابن سیرین ذلک الاعلام عن رفع کل حدیث فعلی ہذا لا یلزم من روایة ہشام وغیره توقیف روایة قرة بل یلزم من روایة یحیی بن عتیق اتصال حدیث ہشام وغیره وقال المصنف فی المشکل مجیبا من الاعتراض المذکور ان ایوب فوق ہشام فی الجلالة والثبت فزیادته علیه ما زاده فی اسناد ہذا الحدیث مقبولة وقرة وان لم یکن فوق ہشام فی الثبت والحفظ ولکنه لم یکن دونه انتہی۔

ثم قد روی ذلک ایضا عن ابی ہریرۃ موقوفا من غیر ہذا الطریق ولکنہ غیر مرفوع حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال انا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ قال یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب

ثم قد روی ذلک ای نجاسۃ سور الہرۃ ایضا عن ابی ہریرۃ موقوفا وہو ما یروی عن الصحابۃ رضی اللہ عنہم من اقوالہم وافعالہم ونحوہا فیوقف علیہم ولا یتجاوز بہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم انہ منہ ما یتصل الاسناد فیہ الی الصحابی فیکون من الموقوف الموصول ومنہ ما لا یتصل اسنادہ فیکون من الموقوف غیر الموصول قالہ ابن الصلاح فی مقدمتہ من غیر ہذا الطریق ای طریق ابن سیرین فلا یلزم من ذلک توہین قولہ المتقدم فانہ مختص بما یحدیث ابن سیرین عن ابی ہریرۃ ولکنہ لم یقع فی نسخۃ العینی ولکنہ غیر مرفوع وہو الاظہر۔ غیر مرفوع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا ربیع بن سلیمان الجیزی المرادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر بالمہملۃ والفاء مصغرا ابن مسلم بن یزید بن الاسود الانصاری مولاہم ابو عثمان المصری وقد ینسب الی جدہ من رواۃ البخاری ومسلم والنسائی قال ابو حاتم لم یکن بالثبت کان یقرأ من کتب الناس وہو صدوق وقال السعدی سعید بن عفیر فیہ غیر لون من البدع وکان مخلطا غیر ثقۃ قال ابن عدی وہذا الذی قالہ السعدی لا معنی لہ ولم اسمع احدا ولا بلغنی عن احد فی سعید بن کثیر بن عفیر کلام وہو عند الناس صدوق ثقۃ ولا اعرف سعید بن عفیر غیر المصری ولم ینسب المصری الی بدع ولا الی کذب قال ابن یونس کان سعید من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضیۃ وایام العرب ماٰثرہا ووقائعہا والمناقب والمثالب کان فی ذلک کلہ شیئا عجیبا وکان ادیبا فصیح اللسان حسن البیان لا تمل مجالستہ ولا ینزف علمہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین ثقۃ لا باس بہ وقال النسائی صالح وقال الحاکم یقال ان مصر لم تخرج اجمع للعلوم منہ توفی سنۃ ست وعشرین ومأتین ومولدہ سنۃ ست واربعین ومأتہ قال انا یحیی بن ایوب الغافقی ابو العباس المصری من رواۃ الستۃ قال احمد سیئ الحفظ وقال ابن معین صالح وہکذا قال ابو داؤد وقال مرۃ ثقۃ وہکذا قال البخاری وابراہیم الحربی وقال ابو حاتم محل یحیی الصدق یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی لیس بہ باس وقال مرۃ لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد منکر الحدیث وقال الدارقطنی فی بعض حدیثہ اضطراب وقال الاسمعیلی لا یحتج بہ وقال ابن شاہین فی الثقات قال ابن صالح لہ اشیاء یخالف فیہا وقال الساجی صدوق یہم کان احمد یقول یحیی بن ایوب یخطی خطأ کثیرا وذکرہ العقیلی فی الضعفاء وقال الحاکم اذا حدث من حفظہ یخطی وما حدث من کتاب فلیس بہ باس وقال ابن قدی لا اری فی حدیثہ اذا روی عن ثقۃ حدیثا منکرا وہو عندی صدوق لا باس بہ وقال یعقوب بن سفیان کان ثقۃ حافظا توفی سنۃ ثمان وستین ومأتہ۔ عن ابن جریج ہو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج الاموی مولاہم ابو الولید ابو خالد المکی اصلہ رومی من رواۃ الستۃ اول من صنف الکتب لزم عطاء سبع عشرۃ سنۃ ثم جالس عمرو بن دینار سبع سنین قال طلحۃ بن عمر المکی قلت لعطاء من نسأل بعدک قال ہذا الفتی ان عاش وقال علی بن المدینی نظرت فاذا الاسناد تدور علی ستۃ فذکرہم ثم قال فصار علم ہؤلاء الی من صنف فی العلم منہم من اہل مکۃ عبد الملک بن جریج وقال یحیی القطان ابن جریج اثبت فی نافع من مالک وقال احمد اثبت الناس فی عطاء وقال سلیمان ابن النضر ما رأیت اصدق لہجۃ من ابن جریج وقال احمد عن عبد الرزاق ما رایت احسن صلوۃ منہ وقال مالک کان ابن جریج حاطب لیل وقال ابن معین لیس بشیئ فی الزہری وقال ایضا ثقۃ فی کل ما روی عنہ من الکتاب وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من فقہاء اہل الحجاز وقرائہم ومتقنیہم وکان یدلس وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانہ قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعہ من مجروح وقال ابن خراش کان صدوقا وسئل عنہ ابو زرعۃ فقال بخ من الائمۃ وقال العجلی مکی ثقۃ وقال ابو عاصم کان من العباد وکان یصوم الدہر الا ثلاثۃ ایام من الشہر توفی فی اول عشر ذی الحجۃ سنۃ خمسین ومأتہ وہو ابن سبعین سنۃ۔ عن عمرو بن دینار المکی الجمحی عن ابی صالح السمان الزیات المدنی اسمہ ذکوان مولی جویریۃ بنت الاحمس الغطفانی شہد الدار زمن عثمان قال احمد ثقۃ ثقۃ من اجل الناس واوثقہم وقال ابن معین والعجلی ثقۃ وقال ابو حاتم ثقۃ صالح الحدیث یحتج بحدیثہ وقال ابو زرعۃ ثقۃ مستقیم الحدیث وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال الساجی ثقۃ صدوق وقال الحربی کان من الثقات وقال الاعمش کان مؤذنا فابطأ الامام فأمنا فکان لا یکاد یجیزہا من الرقۃ والبکاء توفی سنۃ احدی ومأتہ۔ عن ابی ہریرۃ قال یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب التشبیہ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب عن خیر بن نعیم عن ابی الزبیر عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله وقد روی ذلک عن جماعة من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وتابعیهم حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبداللّٰه بن نافع مولی ابن عمر عن ابیه

فی الغسل لا فی العدد قال المصنف رحمه اللّٰه فی المشکل بعد ما روی ہذا الاثر فقال قائل ففی حدیث ابی ہریرة الذی قد رویتہ ان الاناء یغسل من ولوغ الہر فیہ کما یغسل من ولوغ الکلب فیہ فیجب بذلک ان یغسل منہما سواء لا یفضل فیما یغسل من احدہما علی ما یغسل علیہ من الآخر منہما فکان جوابنا لہ فی ذلک بتوفیق اللّٰہ وعونہ انہ قد یجوز ان یکون اراد ان الاناء مغسول من کل واحد منہما غسلاً مختلف العدد مما یغسل منہ من الآخر وجمع بینہما انہ مغسول منہما وہو عربی ولغة العرب مثل ہذا فیہا موجود قال اللّٰہ عز وجل وما من دابة فی الارض ولا طائر یطیر بجناحیہ الا امم امثالکم فاخبر انہم امثالنا ولم یرد بذلک انہم امثالنا فی الخلقة التی نتباین نحن وہی فیہا ولا انہم مثالنا فی انا متعبدون بما ابتلانا اللّٰہ فیما تعبدنا بہ مما لم یتعبدہم بہ ومثل ذلک قولہ تعالی ومن الارض مثلہن یعنی مثل السموات ولیس یعنی بذلک فیما خلقہن علیہ ولکنہ علی ان لہن من العدد مثل ما للسموات من العدد فمثل ذلک قول ابی ہریرة یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب لیس علی انہ مغسول من الہر سبعا کما یکون مغسولا من الکلب سبعا ولکنہ مغسول منہ کما ہو مغسول من الکلب وان اختلفا فی العدد انتہی وقال العینی فی شرحہ فان قلت ہذا یقتضی ان یکون سور الہر نجسا کسور الکلب لانہما تساویا فی ہذا الحکم قلت لا نسلم ذلک فان التشبیہ لا عموم لہ ولئن سلمنا ولکن تنجیسہ قد سقط لعلة الطواف ولا یلزم من سقوط النجاسة سقوط الکراہة انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن المحاملی والبیہقی من طریق ابی العباس کلاہما عن محمد بن اسحق الصغانی عن سعید بن عفیر باسنادہ نحوہ موقوفا علی ابی ہریرة واخرج الدارقطنی عن علی بن محمد المصری عن روح بن الفرج عن سعید بن عفیر باسنادہ عن ابی ہریرة نحوہ مرفوعا قال الدارقطنی لا یثبت ہذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابی ہریرة وقال البیہقی ورواہ عن روح بن الفرج عن ابن عفیر مرفوعا ولیس بشیء وقال العلامة ابن الترکمانی روح ہذا روی عنہ جماعة من الائمة کالمحاملی والحاکم فی المستدرک والاصم وغیرہم ووثقہ ابوبکر الخطیب فوجب قبول زیادتہ کیف وقد تابعہ علی ذلک غیرہ فاخرج الطحاوی ہذا الحدیث عن ربیع الجیزی عن سعید بن کثیر بن عفیر بسندہ والجیزی وثقہ ایضا الخطیب وروی لہ ابوداؤد والنسائی کذا ذکرہ صاحب الامام عن الطحاوی والذی رأیتہ فی کتابہ شرح الآثار ومشکل الحدیث انہ اخرجہ بالسند المذکور موقوفا علی ابی ہریرة انتہی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم بن ابی مریم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن خیر بن نعیم بن مرة بن کریب الحضرمی ابو نعیم ویقال ابو اسمعیل المصری القاضی بمصر وببرقة من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال یزید بن ابی حبیب ما ادرکت من قضاة مصر افقہ منہ وقال ابو زرعة صدوق لا باس بہ وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع وثلثین ومائة عن ابی الزبیر محمد بن مسلم بن تدرس المکی عن ابی صالح ذکوان السمان المدنی عن ابی ہریرة مثلہ ای مثل ما تقدم من طریق الجیزی عن سعید والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن علان بن المغیرة عن ابن ابی مریم باسنادہ نحوہ وقد روی ذلک ای غسل الاناء من ولوغ الہر عن جماعة من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وتابعیہم حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا ابوبکر الحنفی عبدالکبیر بن عبدالمجید بن عبیداللّٰہ بن شریک البصری من رواة الستة قال احمد ثقة وقال مرة انا احدث عنہ وقال ابو زرعة ہم ثلاث اخوة وہم ثقات وقال ابن سعد کان ثقة وقال العجلی بصری ثقة وقال العقیلی عبدالکبیر ثقة واخوہ ابو علی ثقة والاخ الثالث ضعیف یعنی عمیرا وقال الدارقطنی ہم اربعة اخوة لا یعتمد منہم الا علی ابی بکر وابی علی وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بالبصرة سنة اربع ومائتین قال ثنا عبداللّٰہ بن نافع مولی ابن عمر العدوی المدنی من رواة ابن ماجة قال ابن معین ضعیف وقال مرة یکتب حدیثہ وقال ابن المدینی روی احادیث منکرة وقال مرة کان عندی اضعفہم یعنی ولد نافع وقال ابو حاتم والبخاری والحاکم منکر الحدیث زاد ابو حاتم وہو اضعف ولد نافع وقال النسائی متروک الحدیث وقال مرة لیس بثقة وقال الدارقطنی متروک وقال ابن سعد لہ احادیث وہو یستضعف قال ابن عدی ہو ممن یکتب حدیثہ وان کان غیرہ یخالفہ فیہ مات سنة اربع وخمسین ومائة۔ عن ابیہ نافع الفقیہ مولی ابن عمر ابو عبداللّٰہ المدنی من رواة الستة اصابہ ابن عمر فی بعض مغازیہ وقال لقد من اللّٰہ تعالی علینا بنافع وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال البخاری

عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبدالله عن قتادة

اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال النسائي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري كان نافع حافظا ثبتا له شان وهو اكبر من عكرمة عند اهل المدينة وقال الخليلي نافع من ائمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك اي الكلب والهرة فليس به باس والحديث اخرجه عبدالرزاق كما في كنز العمال عن نافع عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر ان يتوضأ بفضلهم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي بفتحتين وهمزة نسبة الى امرئ القيس ابو الفضل البصري الاشناني بضم الالف وسكون المعجمة نسبة الى بيع الاشنان والى قنطرة الاشنان موضع ببغداد شيخ البخاري وابي داؤد وقال ابو حاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي يخطئ كثيرا مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا شعبة بن الحجاج بفتح المهملة والجيم المشددة الاولى ابن الورد بلا نقطة بالفتح العتكي الازدي مولاهم ابو بسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة وفتح طاء مهملة الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث كما قال الثوري من رواة الستة قال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وقال مرة كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجالا وقال حماد بن زيد ما ابالي من خالفني اذا وافقني شعبة فاذا خالفني شعبة تركته وقال ابو قطن عن ابي حنيفة نعم حشو المصر هو وقال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال ابو داؤد لما مات شعبة قال سفيان مات الحديث وقال ابن سعد كان ثقة مامونا ثبتا حجة صاحب حديث وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في اسماء الرجال قليلا وقال صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد ويحيى توفي سنة ستين ومائة ومولده سنة اثنين وثمانين. عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال احمد وابو داؤد وابن معين ثقة وقال ابن معين مرة اخرى صالح الحديث وقال ابو حاتم لا باس به ثقة يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه قال لا توضؤا وفي نسخة العيني لا تتوضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور وهذا حديث رجاله ثقات وانما اتى المصنف بهذا الطريق لتقوية الطريق المتقدم فان فيه عبدالله بن نافع كان ضعيفا والحديث اخرجه المصنف في المشكل ايضا بهذا الاسناد. حدثنا ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي ابو اسحق البصري نزيل مصر شيخ النسائي قال النسائي صالح وقال في موضع آخر لا باس به وفي موضع آخر ليس لي به علم وقال الدارقطني ثقة الا انه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وكان قد عمي قبل موته وقال ابن ابي حاتم كتبت عنه وهو ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الصدفي قال لي سعيد بن عثمان ابراهيم بن مرزوق ثقة توفي لاربع عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة سبعين ومائتين قال ثنا وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري الحافظ. قال ثنا هشام بن ابي عبدالله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ابو بكر البصري واسم ابيه سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر كما في التقريب الربعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا فنسب اليها من رواة الستة قال ابو داؤد الطيالسي هشام الدستوائي امير المؤمنين في الحديث وقال شعبة كان هشام احفظ مني عن قتادة وقال ايضا كان اعلم بحديث قتادة مني وذكره ابن علية في حفاظ البصرة واثنى عليه ابو نعيم خيرا وقال ابو حاتم سألت احمد عن الاوزاعي والدستوائي ايهما اثبت في يحيى بن ابي كثير قال الدستوائي لا تسأل عنه احدا ما ارى الناس يروون عن احد اثبت منه اما مثله فعسى واما اثبت منه فلا وقال ابن المديني ووكيع ثبت وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث حجة الا انه يرى القدر توفي سنة اربع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين سنة. عن قتادة ابن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي ابو الخطاب البصري من رواة الستة ولد اكمه قال ابن المسيب ما اتاني عراقي احسن من

عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال ثنا الخصيب بن ناصح

قتادة وقال ابن سيرين هو احفظ الناس وقال الشعبي قتادة حاطب ليل وقال ابن مهدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد الطويل وقال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل وذكر قتادة فاطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ووصفه بالحفظ والفقه وقال قلما تجد من يتقدمه اما المثل فلعل وقال ابن معين ثقة وقال ابوزرعة قتادة من اعلم اصحاب الحسن وقال ابو حاتم اثبت اصحاب انس الزهري ثم قتادة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا حجة في الحديث وكان يقول بشيء من القدر وقال ابن حبان في الثقات كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ اهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة ومولده سنة احدى وستين عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي من رواة الستة قال عبد الله بن عمر هو والله احد المتقنين وقال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم منه وقال سليمان بن موسى كان افقه التابعين وقال احمد افضل التابعين وقال ابن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ايضا لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد وقال العجلي كان رجلا صالحا فقيها وكان لا ياخذ العطاء وكانت له بضاعة تجر بها في الزيت وقال ابوزرعة مدني قرشي ثقة امام وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه وهو اثبتهم في ابي هريرة وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان افقه اهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا ما نودي بالصلوة من اربعين سنة الا وسعيد في المسجد وله سنتين مضتا من خلافة عمر توفي سنة اربع وتسعين وقد ناهز الثمانين ـ قال اي سعيد بن المسيب اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله اي الاناء بعد اهراق ما فيه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ويحتمل ان يكون سعيد ذكره بالتخيير والاثر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر عن غندر وعن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسله مرتين او ثلثة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين او ثلاثا يعني اذا ولغ السنور في الاناء كما في شرح العيني ـ حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري وسعيد بن المسيب المخزومي المدني في السنور يلغ في الاناء قال احدهما اي الحسن البصري لان غسل الاناء من ولوغ الهرة مرة روي عنه في غير هذا الطريق يغسله اي الاناء الذي ولغ فيه الهرة مرة وقال الآخر اي سعيد بن المسيب يغسله مرتين مقصودهما واحد وهو نجاسة سور الهرة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن كما سياتي وعن وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الغسل مرتين واخرجه المصنف في مشكل الآثار ايضا بهذا الاسناد ونحوه حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني الكلبي ابو محمد المصري من اصحاب محمد من طبقة محمد بن مقاتل وموسى بن نصر قال الصيمري من اصحاب محمد وله النوادر عنه وذكره ابو اسحاق اليمانی في الطبقات من اصحاب محمد وذكره الحافظ ابو القاسم يحيى بن علي في ذيله وفي تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وذكر انه توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين روى عنه الحافظ ابو جعفر الطحاوي كذا في الجواهر المضية وقال السمعاني في الانساب في نسبة الكيساني هذه نسبة الى كيسان وهو اسم لبعض اجداد المنتسب اليه بالكيساني منهم ابو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي من اهل مصر يروي عن ابيه واسد بن موسى وطبقتهما روى عنه ابو الحسن علي بن محمد المصري وكان مولده بمصر سنة ۱۸۶ وتوفي في صفر سنة ۲۷۲ وكان ثقة انتهى وفي الكشف عن المغاني للعيني ذكر في اللباب في تهذيب الانساب ان سليمان بن شعيب هذا مصري يروي عن ابيه واسد بن موسى وغيرهما وان مولده سنة خمس وثمانين ومائة وتوفي في صفر سنة ثلث وتسعين ومائتين قال وكان ثقة انتهى وقال الحافظ في اللسان في ترجمة سليمان بن شعيب بن الليث المصري فاما سليمان بن شعيب الكيساني المصري ايضا فوثقه العقيلي واصله من نيسابور يروي عن اسد بن موسى وخالد بن نزار ووهب بن جرير وعدة روى عنه الطحاوي والحضائري وآخرون مات سنة ثمان وسبعين ومائتين انتهى قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر من رواة النسائي في اليوم والليلة قال ابوزرعة ما به باس ان شاء الله تعالى

قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سور الهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن هر ولغ في اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سال يحيى بن سعيد عما لا يتوضا بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء قدم مصر وحدث بها وبها مات سنة ثمان ومائتين وقيل سنة سبع قال ثنا همام بن يحيى بن دينار الازدي العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحلمي مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو بكر البصري من رواة الستة قال يزيد بن هارون كان همام قويا في الحديث وقال احمد همام ثبت في كل المشائخ وقال مرة كان عبد الرحمن يرضاه وقال مرة سمعت ابن مهدي يقول همام عندي في الصدق مثل ابن ابي عروبة وقال ابن معين ثقة صالح وهو احب الي في قتادة من حماد بن سلمة وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يرضى عن همام وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عمار كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام وقال ابن المبارك ثبت في قتادة وقال يزيد ابن زريع حفظه ردي وكتابه صالح وقال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة صدوق في حفظه شئ وهو احب الي من حماد بن سلمة وابان العطار في قتادة وقال العجلي بصري ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وقال الساجي صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشئ مات بالبصرة سنة اربع او خمس وستين ومائة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري قال كان سعيد بن المسيب والحسن البصري يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سور الهر هذا اسناد صحيح حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي البصري قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري قال ثنا ابو حرة بضم المهملة وتشديد الراء واصل بن عبد الرحمن البصري اخو سعيد وليس بالرقاشي من رواة مسلم والنسائي قال شعبة اصدق الناس وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه وقال احمد ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال ابن سعد كان فيه ضعف وقال البخاري يتكلمون في روايته عن الحسن وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتين وخمسين ومائة عن الحسن البصري عن هر وفي نسخة العيني في هر ولغ في اناء او شرب منه اي من الاناء قال اي الحسن يصب ما في الاناء ويغسل الاناء مرة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن معتمر عن يونس عن الحسن انه سئل عن الاناء يلغ فيه السنور قال يغسل مرة حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنباع بكسر الزاي المعجمة وسكون النون بعدها موحدة البصري قال الكندي في الموالي كان من اوثق الناس وقال ابن قديد ذاك رجل نفسه رفعه الله بالعلم والصدق وقال الخطيب كان ثقة توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان مولده في سنة اربع ومائتين قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصاري المصري قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري انه سال يحيى بن سعيد الانصاري النجاري عما لا يتوضا بفضله من الدواب فقال يحيى بن سعيد الانصاري الخنزير والكلب والهر اي لا يتوضا بفضل الثلثة لنجاسة سورهن وهذا القول اسنده المصنف في المشكل ايضا بهذا الاسناد فالمصنف رحمه الله اخرج نجاسة سور الهرة عن ابي هريرة وابن عمر وابن المسيب والحسن ويحيى بن سعيد واخرج الدارقطني من طريق وكيع عن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الاناء قال يغسله سبع مرات وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع باسناده باللفظ المزبور واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الهر قال هي بمنزلة الكلب او شر منه واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا واخرج من طريق علي بن معبد وعبد الله بن جعفر والعلاء ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد انه قال في الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة انه قال في السنور اذا ولغ في الاناء قال يغسل سبع مرات وعن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد في الاناء يلغ فيه الهر قال يغسل مرة وعن غندر عن هشام عن قتادة قال يغسل مرتين او ثلثا قال الشيخ في البذل فهذه الروايات ولو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتايدت بآثار الفقهاء من التابعين

وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بنی آدم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه ماس لحما حراما

طاؤس وعطاء ومجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سورها نصا وهي اقوى منها ومخالفة الاجماع الذي في زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفتها الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاؤس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقى الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع ابقاء الاتفاق على طهارتها انتهى. **وقد شد** بالدال المهملة اى قوى وايد هذا القول اى القول بكراهة سور الهر النظر الصحيح وذلك اى النظر الصحيح انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه اى لان اللحم اما ان يكون طاهرا او غير طاهر وعلى الاول اما ان يكون ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وعلى الثاني اما ان يكون حراما بالكتاب او ممنوعا بالسنة. فمنها اى فالقسم الاول من اللحمان الاربعة لحم طاهر ماكول اى سوى الجلالة منه فانه مكروه ومنه (اى من ماكول اللحم) الفرس في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا للنجاسة فلا يؤثر في كراهة سوره قاله الشامي. وهو اى اللحم الطاهر الماكول لحم الابل والبقر والغنم قال صاحب البحر ويلحق بما يوكل ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره فسور قال صاحب البحر والسور مهموز العين لبقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الآسار والفعل اسأر اى ابقى مما شرب انتهى قال الشامي وظاهر القاموس ان السور حقيقة في مطلق البقية. ذلك كله وفي نسخة العيني فسور كل ذلك طاهر اى في ذاته طهور اى مطهر لغيره من الاحداث والاخباث قاله الشامي قال العيني في شرحه فان قلت ليس هذا على عمومه لان الابل الجلالة والبقر الجلالة سورهما مكروه قلت كراهة سورهما ليست مبنية على ما ذكرنا انما هي لكونهما تاكل النجاسات حتى لو حبست ومنعت من ذلك صار سورهما طاهرا على ما كان انتهى لانه اى السور ماس لحما طاهرا اى لانه متولد من لحم طاهر فاخذ حكمه كذا في البحر ومنها اى القسم الثاني من اللحمان لحم طاهر غير ماكول اى طاهر في نفسه ولا يوكل لكرامته وهو اى اللحم الطاهر الذي لا يوكل لحم بني آدم وسورهم اى سور بني آدم طاهر اى طهر لانه اى السور ماس لحما طاهرا قال في البحر اما الآدمي فلان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يوكل لكرامته ولا فرق بين الجنب الطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى كذا ذكر الزيلعي يعني ان الكل طاهر طهور من غير كراهة انتهى وفي الدر المختار نعم يكره سورها اى المرأة للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز انتهى قال في البحر واستثنوا من هذا العموم سور شارب الخمر اذا شرب من ساعته فان سوره نجس لا لنجاسة لحمه بل لنجاسة فمه اما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس انتهى واحتج صاحب البحر على طهارة سور الآدمي مطلقا بما رواه مالك من طريق الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وبما روى مسلم وغيره عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ وقال صاحب البرهان والجنب والحائض والكافر سواء لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس ونجاسة الكافر في اعتقاده لا يؤثر في نجاسة اعضائه لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد فلو كان النجس يجري على ظاهره لما انزلهم به انتهى ومنها اى القسم الثالث من اللحمان لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام قال صاحب البرهان وعلماؤنا والشافعي نجسوه اى السور من الكلب والخنزير وطهره مالك لانه يرى طهارة كل حي قلنا يثبت نجاسة الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات رواه ابو داؤد ومسلم انتهى وقال الشوكاني في النيل واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لان لعابه جزء من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى وقد ذهب الى هذا الجمهور وقال عكرمة ومالك في رواية عنه انه طاهر ودليلهم قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل واجيب عن ذلك بان اباحة الاكل مما امسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الامر للاكتفاء بما في ادلة تطهير النجس من العموم انتهى لانه ماس لحما حراما اى لان السور متولد من اللحم قال صاحب البحر اما سور الخنزير فلانه نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اى نجس الرجس

فكان حكم ما مس هذه اللحمان الثلثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضا لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع

والضمير عائد اليه لقربه انتهى وقال ايضا سور الكلب نجس عند اصحابنا جميعا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول المصحح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سوره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سوره نجاسة عينه وانما يلزم من نجاسة سوره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب كما صرح به في التجنيس وفتح القدير وغيرهما انتهى فكان حكم ما مس هذه اللحمان الثلثة اى اللحم الطاهر الماكول وغير الماكول واللحم الحرام كما ذكرنا يكون حكمه اى حكم سور كل واحد منها حكمها اى كحكم لحمها في الطهارة والتحريم اى فيكون طاهر اللحم طاهر السور ونجس اللحم نجس السور ومن اللحمان ايضا شروع في القسم الرابع ولما كان المقصود بذا ميزه المصنف عن غيره لحم قد نهى عن اكله وهو اى اللحم الممنوع عن الاكل لحم الحمر الاهلية اى دون الوحشية قال الشامي اما الوحشي فماكول فلاشك في سوره ولا كراهة في الاصح قاله قاضيخان ومقابله القول بنجاسته لانه نجس فمه بشم البول قال في البدائع وهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت انتهى ـ
وكل ذي ناب من السباع اى سباع البهائم كالاسد والفهد قال الشامي هي ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع انتهى وفي شرح السنة كما في المرقاة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها انتهى واختلف العلماء في سور سباع البهائم فذهب الامام الشافعي الى طهارته وهو مذهب الامام مالك وذهب اصحابنا الاحناف الى نجاسته وبه رواية عن الحنابلة كما في الاوجز واحتج من ذهب الى طهارته بما روى الدارقطني والبيهقي من طريق داؤد بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع وبما روى ابن ماجة عن ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور اخرجه الامام الطحاوي في مشكل الآثار عن يونس عن ابن وهب عن الربيع عن اسمعيل بن ابي اويس كلاهما عن عبد الرحمن باسناده عن ابي سعيد وعن ابي هريرة واحتج اصحابنا بما روى الترمذي واحمد وغيرهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ ابن الهمام الطاهر من الحرمة مع كونه صالحا للغذاء غير مستقذر طبعا كونه للنجاسة وخبث طباعها لا ينافيه بل ذلك يصلح مشيرا لحكم النجاسة فليكن المشير بها فيجامعها ترجيحا على الوصف الصالح للحلية مقتضاه انتهى واحتج صاحب البرهان لاصحابنا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال صاحب البرهان فلولا انه كان اذا اخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك قال صاحب البدائع كما في الاوجز ولنا حديث عمرو هذا فلو لم يتنجس الماء القليل بشرب سباع منه لم يكن للسوال والنهي معنى انتهى قال شيخنا في الاوجز ولا دليل فيه على قلة الماء ايضا قال الباجي المالكي والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه الى آخر ما قاله نعلم ان المالكية ايضا يحملونه على الكثير لاخراج الكراهة فالحاصل ان في الحديثين الاولين مسئلة سور السباع والحديث فيها حجة للحنفية نصا ويحتج على من خالفهم وحجة عليهم انتهى وقال صاحب البرهان وتاويل الحديثين (اى اللذين استدل بهما الشافعي) انه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع او وقع السوال في الحياض الكبار ونحن نقول ايضا ان مثلها لا يتنجس على ان الاول معلول بعبد الرحمن الثاني رواه الدارقطني وفيه داؤد بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك انتهى قلت اشار بالاول الى حديث ابي سعيد عبد الرحمن هذا قال فيه الساجي منكر الحديث وضعفه احمد وعلي بن المديني والنسائي وابو زرعة وابن سعد وغيرهم وقال الطحاوي حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وقال ابن الجوزي اجمعوا على ضعفه انتهى من التهذيب مختصرا واما الحديث الثاني حديث جابر ففي اسناده داؤد ابن الحصين وهو متكلم فيه قال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج كذا في التهذيب وفي الميزان قال

ايضاً من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماسّ لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماسّ اللحمان الثلثة الاوّل حكمها

ابو زرعة لين وقال الدوري كان عندي ضعيفا اهـ فعلى هذا الاشكال ان الحديثين المذكورين ضعيفان كما اعترف الحافظ بذلك في الدراية وقال الشيخ ابن الهمام ومن الوجوه الالزامية حديث القلتين فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جوابا للسوال عن الماء يكون بالفلاة وما تنوبه من السباع اعطاء لحكم هذا الماء الذي ترده السباع وغيره فان الجواب لابد ان يطابق او يزيد فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فينجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغها تنجس من ورود السباع وبهذا يحمل حديث جابر انتهى وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا يكن التحديد بالقلتين في جواب السوال عن ورودها على الماء عبثا انتهى ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المصنف العلام ذكر سباع البهائم في النوع الذي ذكر فيه الهر مع ان حكمهما متغائر كما ذكر الفقهاء نظراً الى العلة الاصلية وهي نجاسة اللحم وكونها سبعا وهذا هو العمدة في هذا الباب الا انه خفف في الهرة عند عامة علمائنا لحديث كونها من الطوافات او نظرا الى ما روي عن ابي يوسف من كون سور السباع نجاسة خفيفة كما ذكر صاحب البحر فعلى هذا حكمهما واحد عنده فتامل۔ ايضا من ذلك اي من السباع وفي نسخة العيني فمن ذلك ولم يقع لفظ ايضا وهو الاظهر۔ السنور اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها سبعا كما رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي من طريق ابي النضر عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة وذكر الحديث بطوله وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع واخرجه المصنف رحمه الله في المشكل من طريق محمد بن ربيعة الكلابي والدارقطني من طريقه ومن طريق وكيع جميعا عن عيسى بن المسيب (ووقع عند المصنف عيسى بن يونس والظاهر انه تصحيف ولو صح حصل المتابعة لابن المسيب فتامل) عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع وعزاه السيوطي في الجامع الصغير الى الامام احمد ورمز لصحة الحديث وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط وتعقبه الذهبي بان ابا داؤد ضعفه وقال ابو حاتم ليس بالقوي قلت وكذا نقل في الميزان عنه وعن ابي زرعة ونقل تضعيفه عن يحيى والنسائي وغيرهما ونقل الحافظ في اللسان والتعجيل عن ابي حاتم محله الصدق وقال الدارقطني بعدما روى الحديث المذكور تفرد به عيسى بن المسيب عن ابي زرعة وهو صالح الحديث وقال البيهقي اخبرنا ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد ابن عدي الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه انتهى۔ وما اشبهه اي السنور كسباع طير وسواكن بيوت مما له دم سائل فكان ذلك اي السنور وما في معناه منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة اي لا بالقرآن ففي الهرة للحديث المذكور وفي سباع الطير لحديث ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داود وابن ماجة كما في المرقاة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكان وفي نسخة العيني فكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه اي حكم سور الهر حكم لحمه اي كحكم لحمه لانه ماسّ لحما مكروها فصار حكمه اي سور الهر حكمه اي كحكم لحمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة۔ الاول اي اللحم الطاهر الماكول وغير الماكول والحرام حكمها اي حكم لحومها وحاصل النظر ان لحم الهرة حرام فينبغي ان يكون سوره ايضا حراما كما اعتبر ذلك في اللحم الطاهر فطهر سور طاهر اللحم ونجس سور الخنزير والكلب اعتبارا باللحم فافهم قال المصنف في المشكل ان ما ماس شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته۔ واعلم ان غير واحد من مشائخنا كالطحاوي في المشكل وصاحب الهداية وغيرهما احتج بحديث ابي هريرة المذكور (السنور سبع) على كراهة سور الهرة قال صاحب الهداية والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة انتهى لكن قال الشيخ ابن الهمام ليس للمطلوب النزاعي حاجة الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما قاله الطحاوي لم ينهض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة فبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر الا بدليل والحاصل ان اثبات الكراهة تحريما بلا دليل وان كانت كراهة تنزيه كما ذهب اليه الكرخي وهو الاصح كفى فيه ان يقال انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما في غمس الصغير يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في حديث المستيقظ فهذا الاصل يتم به المطلوب بلا حاجة الى الحديث المذكور انتهى مختصرا قال صاحب البرهان بعد ما ذكر التقرير المذكور وفيه نظر يظهر بالتامل اهـ والذي ظهر لي ان الحديث لما صح في غسل الاناء من ولوغ الهر مع

ثبت بذلك كراهة سور السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه ـ

باب سور الكلب ـ حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء

تائيدہ بروایة کونه سبعا وقع التعارض بينه وبين حديث ابى قتادة الدال على طهارته واذا تعارض الحديثان يصار الى الآثار وعند تعارضها الى القياس وههنا كذلك فيرجح بالقياس وهو يقتضى حرمة سوره لان لحمه حرام وايضا يرجح المحرم عند التعارض بين المحرم والمبيح والله اعلم فثبت بذلك اى بالنظر كراهة سور السنور اى كراهة تحريم قال الزيلعى فى شرح الكنز قال الطحاوى كراهة سور الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انها الى التحريم اقرب كسباع البهائم لان الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخى كراهيته لاجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا اصح والاقرب الى موافقة الحديث انتهى وقال ابن عابدين والعلم ان المكروه اذا اطلق فى كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه فقد قال المصنف (اى النسفى) فى المستصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابى حنيفة رحمه الله اذا قلت فى شئ اكره فما رأيك فيه قال التحريم اه وقد صرحوا بالخلاف فى كراهة سور الهرة فمنهم كالطحاوى من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخى من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما فى الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الى لكن صرح بالكراهة فى الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقدم انتهى فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه قلت وهذا هو الصحيح المشهور عن الامام محمد كما تقدم واما الامام ابو يوسف فتقدم عند المصنف رحمه الله انه مخالف للامام وقال صاحب البحر اما سور الهرة فظاهر ما فى شرح الهداية ان ابا يوسف مع ابى حنيفة ومحمد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا باس بسورها فظاهر فى المنظومة وغيرها ان ابا يوسف مخالف لهما انتهى والله تعالى عز وجل اعلم ـ

باب سور الكلب

يعنى هل يجوز به الوضوء ام لا وهل هو طاهر ام نجس وكم يغسل الاناء منه وغرض المصنف رحمه الله بعقد هذا الباب بيان الاختلاف بين الشافعية والاحناف فى انه هل يشترط التسبيع واستعمال التراب فى احدى الغسلات ام يغسل من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واثبات ما هو الحق عنده والصواب قال الشيخ ابن العربى فى شرح الترمذى هذا الباب من المهمات بجمع تفريقه وتكثير مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل ـ الاولى النظر فى الكلب هل هو طاهر او نجس فقال الائمة الثلثة والبوثور وابو عبيد وسحنون هو نجس وقال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان والثانية فى ريقه وهو طاهر عند مالك لكنه يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لاجل اكله النجاسة والثالثة فى اتخاذه فان كان من النهى عن اتخاذه فيغلظ عليه بطرده وغسل الاناء واراقة الماء وان كان مما اذن فى اتخاذه صار له حكم الهرة والرابعة ان صلى به فقيل لا اعادة عليه عند ابن القاسم وقيل يعيد فى الوقت عند ابن وهب وقيل يعيد ابدا على القول بالنجاسة والخامسة سور الخنزير مرسلة قال مالك فى المختصر يتوضأ به والسادسة ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقيل لان القرآن عارضه وقيل لان وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما اذن فى اتخاذه ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه اولانه لا يتحقق ان غسله للنجاسة او العبادة والسابعة روى فى حديث ابى هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا تفرد به عبد الوهاب وهو ضعيف الى آخر ما ذكره انتهى مختصرا لو شئت التفصيل فارجع الى الكتاب المذكور فانه بسط الكلام على هذه المسائل ـ حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلى مولاهم البصرى سكن بغداد من رواة الستة الا البخارى قال احمد كان يحيى حسن الرأى فيه كان يعرفه معرفة قديمة وقال المروذى قلت لاحمد عبد الوهاب بن عطاء ثقة فقال ما تقول انما الثقة يحيى القطان قال ابن معين لا باس به وقال مرة يكتب حديثه وقال مرة ثقة وقال محمد بن سعد لزم سعيد بن ابى عروبة وعرف بصحبته وكتب كتبه وكان كثير الحديث معروفا قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وقال الساجى صدوق ليس بالقوى عندهم وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وهو يحتمل وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابو حاتم يكتب حديثه محله الصدق قال ليس عندهم بقوى فى الحديث وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بذاك لكن ليس هو ممن يكذب عليه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ثقة وكذا قال الحسن بن سفيان وقال البزار ليس بقوى وقد احتمل اهل العلم حديثه مات

عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات

ببغداد سنة اربع ومائتين في المحرم - عن شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي يقال اصله من طبرستان وولد بالكوفة من رواة الستة رأى انسا يصلي قال ابن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم ستة فذكره فيهم وقال شعبة ما شفاني احد في الحديث ما شفاني الاعمش وقال الخريبي كان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف وقال عمرو بن علي كان الاعمش يسمى المصحف لصدقه وقال ابن معين اجود الاسانيد الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له انسان الاعمش مثل الزهري فقال برئت من الاعمش ان يكون مثل الزهري الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني امية والاعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن وقال ايضا ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن عمار ليس في المحدثين اثبت من الاعمش ومنصور ثبت ايضا الا ان الاعمش اعرف بالمسند منه وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث وكان محدث اهل الكوفة في زمانه ولم يكن له كتاب وكان رأسا في القرآن عسرا سيئ الخلق عالما بالفرائض وكان لا يلحن حرفا وكان فيه تشيع ولد سنة تسع وخمسين وتوفي سنة خمس واربعين ومائة - عن ذكوان هو ابو صالح السمان الزيات المدني - عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب وقع عند مالك في الموطا اذا شرب قال الحافظ كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ، هو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال ابن مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك ان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا رواه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي وكذا المغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب انتهى - في الاناء ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية وقيل اصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره قال العراقي ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد كذا في النيل قلت وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش في هذا الحديث فليرقه قال الحافظ وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره انتهى. فاغسلوه اي الاناء وظاهر الفاء يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء افاده الحافظ سبع مرات قال الحافظ لم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او احداهن وفي رواية السدي عن البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه انتهى قال الزرقاني فحاصله انها شاذة وانه لم يصح

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا المعتمر بن سليمان
عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

اسناده فانه لم يقل مالك (رد الاحناف) بالتتريب اصلا مع قوله باستحباب التسبيع فى ولوغه فى الماء فقط على المشهور وقول
الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع فى رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب لكنه
ضعيف وقول الشهاب القرافى صحت الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بانها شاذة وان صحت كما افاده
الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير ولو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من
اثبته انتهى وقال الشوكانى وقد اعتذر القائلون بان التتريب غير واجب بان رواية التتريب مضطربة لانها ذكرت بلفظ اولاهن وبلفظ
اخراهن وبلفظ احداهن وفى رواية السابعة وفى رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح انتهى وقال الحافظ فى الجمع بين هذه الروايات
ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما
لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذى نص عليه الشافعى فى الام والبويطى وصرح به المرعشى وغيره من الاصحاب وان كانت
او شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية
انتهى مختصرا وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد والطيالسى عن شعبة باسناده بلفظ اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات واخرجه مسلم
والنسائى عن على بن حجر عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح (ذكوان) عن ابى هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فى
اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وعند النسائى مرات واخرجه الدارقطنى ثم البيهقى بهذا الطريق نحوه قال الدارقطنى رواته كلهم
ثقات. حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وآخره مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعى ابو حفص
المدنى من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم والعجلى وابو زرعة ثقة وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد صدوق وذكره
ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قال ثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى القاضى.
قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى قال ثنا ابو صالح ذكوان المدنى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
اى مثل حديث عبد الوهاب عن شعبة ولم اقف على حديث حفص عن الاعمش فيما عندى من الكتب اخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن
اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بالاسناد المذكور مثل ما تقدم عند مسلم ولم يذكر فليرقه. حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم بن ابى داؤد
سليمان الاسدى قال ثنا المقدمى محمد بن ابى بكر بن على البصرى قال ثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى ابو محمد البصرى قيل انه
كان يلقب بالطفيل من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد وابو حاتم والعجلى ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد العجلى بصرى وقال قرة ما
معتمر عندنا دون سليمان التيمى وقال ابن خراش صدوق يخطئ من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال
يحيى القطان اذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فانه سيئ الحفظ ولد سنة مائة وتوفى سنة سبع وثمانين ومائة عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى
عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما تقدم من طريق الاعمش عن ذكوان وزاد اى ايوب عن ابن سيرين
اولاهن بالتراب قد تقدم ان التتريب لم يقع الا فى رواية ابن سيرين على اختلاف عنه فلم يرفع ذلك بعض اصحابه عنه ومع هذا فالروايات فى موضع
التتريب مضطربة جدا كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى كلام الحافظ وقد تقدم فى كلام الزرقانى انها شاذة والحديث اخرجه الترمذى عن سوار
ابن عبد الله العنبرى عن المعتمر فذكر باسناده المذكور بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واخرجه مسلم عن زهير
ابن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم وابو داؤد عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانى عن قرة بن خالد السدوسى قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله اى مثل ما روى المعتمر عن ايوب عن محمد والحديث اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى عن بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعید عن الکلب یلغ فی الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال اولہا او السابعة بالتراب شک سعید۔ **فذهب قوم الی هذا الاثر**

قال انا ابو عاصم باسنادہ بلفظ طہور الاناء اذا ولغ الکلب فیہ یغسل سبع مرات الاولی بالتراب الہرة او مرتین قرة یشک قال الدارقطنی ہذا صحیح قلت وہکذا اخرج الدارقطنی من طریق الاوزاعی عن ابن سیرین قال الدارقطنی والاوزاعی لم یسمع منہ ومن طریق سعید بن بشیر عن قتادة عن ابن سیرین قال الدارقطنی ہذا صحیح ومن طریق سعید عن قتادة عن الحسن عن ابی ہریرة ویونس عن الحسن عن ابی ہریرة ومن طریق قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرة ففی ہذہ الروایات الاولی بالتراب وخالفہم فی ذلک آخرون کما اشار الی ذلک المصنف فقال حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف البصری قال عبد الوہاب سئل سعید بن ابی عروبة واسمہ مہران العدوی مولی بنی عدی بن یشکر ابو النضر البصری من رواة الستة قال ابو حاتم سمعت احمد یقول لم یکن لسعید بن ابی عروبة کتاب انما کان یحفظ ذلک کلہ وقال ابن معین والنسائی وابو زرعة ثقة زاد ابو زرعة مامون وقال ابن ابی خیثمة اثبت الناس فی قتادة سعید بن ابی عروبة وہشام الدستوائی وقال ابو عوانة ما کان عندنا فی ذلک الزمان احفظ منہ وقال ابو حاتم ہو قبل ان یختلط ثقة وکان اعلم الناس بحدیث قتادة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثم اختلط فی آخر عمرہ وقال النسائی من سمع منہ بعد الاختلاط فلیس بشیٔ وقال ابن قانع خلط فی آخر عمرہ وکان اعرج یری بالقدر وقال احمد کان یقول بالقدر ویکتمہ وقال العجلی کان لا یدعو الیہ کان ثقة وقال ابن عدی سعید من ثقات المسلمین ولہ اصناف کثیرة وحدث عنہ الائمة ومن سمع منہ قبل الاختلاط فان ذلک صحیح حجة ومن سمع منہ بعد الاختلاط لا یعتمد علیہ قال الازدی اختلط اختلاطا قبیحا وقال ابن حبان فی الثقات بقی فی اختلاطہ خمس سنین توفی سنة ست وخمسین ومائة عن الکلب یلغ فی الاناء ای ما حکمہ ہل یغسل منہ الاناء ام لا فاخبرنا ای ابن ابی عروبة جوابا للسوال المذکور عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابن سیرین البصری محمد عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی شعبة عن الاعمش غیر انہ قال ای قتادة عن ابن سیرین اولہا او السابعة بالتراب شک سعید ای فی ان قتادة قال اولہا بالتراب او قال السابعة بالتراب والحدیث اخرجہ الامام الشافعی فی کتاب الام عن ابن عیینة عن ایوب بن ابی تمیمة عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات اولاہن او اخراہن بتراب وہکذا روی البیہقی من طریق الربیع عن الشافعی وروی ابو داؤد من طریق ابان العطار عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی ہریرة بلفظ السابعة بالتراب وہکذا اخرج الدارقطنی والبیہقی بہذا الطریق المذکور فالحاصل انہ لم یتعین موضع التراب عند من ذکرہ فقال بعضہم اولاہن وبعضہم السابعة وبعضہم اولاہن او احداہن وبعضہم احداہن کما تقدم عن الحافظ قال القاری فی شرح النقایة وہذا الاضطراب عیب عظیم فی ہذا الباب۔ **فذهب قوم الی هذا** الاثر المروی عن ابی ہریرة وفی الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة من طریق عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعن ابن عباس عند الطبرانی والبزار کما فی المجمع بلفظ اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات وعن علی عند الدارقطنی من طریق الجارود عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ہبیرة عن علی مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات احداہن بالبطحاء قلت وہذہ الروایات کلہا ضعیفة اما حدیث ابن عمر ففی اسنادہ عبد اللہ بن عمر بن حفص العدوی وہو وان اثنی علیہ احمد ووثقہ ابن معین وغیرہ لکن ضعفہ علی بن المدینی والنسائی وقال صالح جزرة لین مختلط الحدیث وقال ابن حبان کان ممن غلب علیہ الصلاح حتی غفل عن الضبط فاستحق الترک وقال البخاری ذاہب لا اروی عنہ شیئا وقال الحاکم لیس بالقوی عندہم واما حدیث ابن عباس فقال الہیثمی فیہ ابراہیم بن اسمٰعیل بن ابی حبیبة وثقہ احمد واختلف فی الاحتجاج بہ قلت وابراہیم ہذا قال فیہ البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ منکر الحدیث وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی متروک واما حدیث علی ففی اسنادہ الجارود وقال الدارقطنی ہو ابن ابی یزید متروک قلت وہکذا قال النسائی کما فی اللسان والمیزان وکذبہ ابو اسامة وضعفہ علی وقال یحیی لیس بشیٔ وقال ابو حاتم

فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا في ذلك بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

كذاب وقال الساجي منكر الحديث فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وممن ذهب الى ذلك ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاؤس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو عبيد وداؤد كذا ذكر مذهبهم الشوكاني في النيل وابن حزم في المحلى الا ان ابن حزم ذكر الحسن بدل ابن سيرين ولم يذكر مالكا معهم وهو الصواب فان الامام مالكا لم يذهب الى نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب وانما قال بالغسل سبع مرات للتعبد قال الكرماني ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد انتهى واما التتريب فلم يذهب اليه المالكية كما تقدم عن الزرقاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي في ظاهر حديث ابي هريرة - وخالفهم في ذلك اي في اشتراط التسبيع والتتريب لتطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب آخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك اي من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات كالعذرة ونحوها وممن ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعزاه الشوكاني الى العترة وسياتي عن ابي هريرة ما يؤيد ذلك واحتجوا في ذلك اي في ان الغسل من ولوغ الكلب كغيره من النجاسات بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري قال ثنا بشر بكسر اوله وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة وسكون التحتية والمهملة ابو عبد الله البجلي دمشقي الاصل من رواة البخاري وابي داؤد والنسائي وابن ماجة قال ابو زرعة والعقيلي والعجلي والدارقطني ثقة وقال الدارقطني مرة ليس به بأس ما علمت الا خيرا وقال ابو حاتم ما به بأس وقال الحاكم مأمون وقال مسلمة روى عن الاوزاعي اشياء انفرد بها وهو لا باس به - توفي بدمياط في ذي القعدة سنة خمس ومائتين ومولده سنة اربع وعشرين ومائة قال ثنا الاوزاعي الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الشامي نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا من رواة الستة قال ابو زرعة كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبا السند وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه اليه فتوى الفقه لاهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته وبلغ سبعين سنة وكان فصيحا ورسائله تؤثر وقال ابن مهدي ما كان بالشام اعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان امام اهل زمانه وقال الحربي كان افضل اهل زمانه وقال ابن عجلان لا اعلم انصح للامة منه وقال الفلاس ثبت وقال يعقوب ثقة ثبت وقال العجلي شامي ثقة من خيار المسلمين وقال ابن معين ثقة وقال النسائي امام اهل الشام وفقيههم وقال ابن سعد كان ثقة مامونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه توفي سنة سبع وخمسين ومائة ومولده سنة ثمان وثمانين - ح وحدثنا الحسين بن نصر بن المعارك ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف الضبي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه ابو بكر الحافظ المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام من رواة الستة له نحو الفي حديث قال ابن سعد قالوا وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال عمر بن عبد العزيز لجلسائه لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه وهكذا قال مكحول وقال ايوب ما رايت احدا اعلم منه وكذا قال ابو بكر الهذلي وقال مالك كان من اسخى الناس توفي في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك مولده سنة خمسين وقيل بعد ذلك - قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام هكذا لفظ ابي داؤد من طريق الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد عن مسدد ومن طريق ابي العباس عن احمد بن عبد الجبار كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش ثم قال هكذا قالا عن ابي معاوية في هذا الحديث اذا قام وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الاعمش واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية

احدکم من اللیل فلا یدخل یدہ فی الاناء حتی یفرغ علیہا مرتین او ثلثا فانہ لا یدری احدکم این باتت یدہ

نحو روایة الجماعة اذا استیقظ وکذلک رواہ وکیع بن الجراح عن الاعمش انتہی مختصرا فالحاصل ان روایة الجماعة بلفظ استیقظ وبہذا اللفظ اخرجہ مالک والشیخان والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وغیرہم. احدکم ذکرہ بکاف الخطاب اشارة الی انہ صلی اللہ علیہ وسلم یدری این باتت یدہ لتیقظ قلبہ صلی اللہ علیہ وسلم کبقیة الانبیاء فانہم لا تنام قلوبہم قالہ الحفنی فی شرح الجامع الصغیر من اللیل ہکذا فی روایة ابن ماجة وغیرہ وللشیخین وغیرہما من نومہ وبالاول احتج احمد وغیرہ بان الحکم المذکور خاص بنوم اللیل وبالثانی احتج الجمہور فاستحبوہ عقب کل نوم کما سیاتی. فلا یدخل یدہ خرج الرجل ونحوہا مما لا یتوہم نجاستہ قال المناوی لیست الرجل کالید خلافا لابن حزم لان الید آلة الاستعمال والرجل لا تنتشر کما فی الجولان وبفرضہ ہی اقل جولانا انتہی قال الحافظ والمراد بالید ہہنا الکف دون ما زاد علیہا اتفاقا اھ والمراد یدہ الیمنی ثم تغسل منہ یدہ الیسری کما فی الاوجز عن المحیط. فی الاناء ای الذی فیہ ماء الوضوء او الغسل وبین بہ ان النہی مخصوص بالآنیة المعدة للطہر وما فیہا ماء قلیل بخلاف نحو برکة و حوض اذ لا یخاف فساد مائہ بغمس الید فیہ بفرض نجاستہا لکثرتہ قالہ المناوی فی شرح الجامع الصغیر حتی یفرغ من الافراغ یقال افرغت الاناء افراغا وفرغتہ تفریغا اذا قلبت ما فیہ کذا فی النہایة والمعنی حتی یصب علیہ وفی نسخة العینی علیہا مرتین او ثلثا ہکذا وقع عند الترمذی وابن ماجة من طریق الاوزاعی بالشک ووقع فی روایات لمسلم ولابی داؤد وغیرہما بلفظ فلیغسلہما ثلاثا وفی بعض الروایات ثلث مرات ولم یقع ذکر العدد عند البخاری وغیرہ فانہ لا یدری احدکم قال البیضاوی فیہ ایماء الی ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذکر حکما وعقبہ بعلة دل علی ان ثبوت الحکم لاجلہا ومثلہ قولہ فی حدیث المحرم الذی سقط فمات فانہ یبعث ملبیا بعد نہیہم عن تطییبہ فنبہ علی علة النہی وہی کونہ محرما کذا فی الفتح قال الزرقانی وعبارة الشیخ اکمل الدین اذا ذکر الشارع حکما وعقبہ امرا مصدرا بالفاء کان ذلک ایماء الی ثبوت الحکم لاجلہ نظیرہ قولہ الہرة لیست بنجسة فانہا من الطوافین علیکم والطوافات انتہی. این باتت وفی نسخة العینی فیم باتت قال ولی العراقی رح قال الخلیل فی المغنی البیتوتة دخولک فی اللیل وکونک فیہ بنوم وغیرہ ومن قال بت بمعنی نمت وقصرہ علیہ فقد اخطا واعلم ان بات قد یکون بمعنی صار کما فی (ظل وجہہ مسودا) وذکر غیر واحد ان بات ہہنا بمعنی صار منہم الآمدی وابن عصفور والزمخشری وابن الصائغ وابن برہان فلا یختص بوقت وقال ابن الخباز توہم کثیر دلالتہا علی النوم ویبطلہ قولہ تعالی (والذین یبیتون لربہم سجدا وقیاما) ویدری من افعال القلوب وہو معلق عن العمل فیما بعدہ باسم الاستفہام الذی ہو این وقد اشکل ہذا الترکیب بان انتفاء الدرایة لا یمکن تعلقہ بلفظ این باتت یدہ ولا بمعناہ لان معناہ الاستفہام ولا یقال انہ لا یدری الاستفہام فقالوا معناہ لا یدری تعیین الموضع الذی باتت فیہ یدہ فیکون فیہ مضاف محذوف ولیس استفہاما وان کان صورتہ صورتہ کذا فی فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی رح. یدہ زاد ابن خزیمة والدارقطنی منہ ای من جسدہ وزاد الدارقطنی من حدیث جابر ولا علی ما وضعہا ولابی داؤد من حدیث ابی ہریرة فانہ لا یدری این باتت یدہ او این کانت تطوف یدہ قال الشیخ ولی الدین یحتمل انہ شک من بعض الرواة وہو الاقرب ویحتمل انہ تردید من النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی التنویر شرح الموطا للسیوطی والحدیث یدل علی المنع من ادخال الید فی اناء الوضوء عند الاستیقاظ من اللیل وقد اختلف فی ذلک فاستحبہ الجمہور عقب کل نوم وخصہ الامام احمد بنوم اللیل لظاہر التقیید فی حدیث الباب بقولہ فی آخر الحدیث این باتت یدہ لان حقیقة البیتوتة ان یکون فی اللیل قال الحافظ فی الفتح لکن التعلیل ای بقولہ فانہ لا یدری این باتت یدہ یقتضی الحاق نوم النہار بنوم اللیل وانما خص نوم اللیل بالذکر للغلبة قال الرافعی فی شرح المسند یمکن ان یقال الکراہة فی الغمس لمن نام لیلا اشد منہا لمن نام نہارا لان الاحتمال فی نوم اللیل اقرب لطولہ عادة ثم الامر عند الجمہور علی الندب وحملہ احمد علی الوجوب فی نوم اللیل دون النہار وعنہ فی روایة استحبابہ فی نوم النہار واتفقوا علی انہ لو غمس یدہ لم یضر الماء وقال اسحق وداؤد والطبری ینجس واستدل لہم بما ورد من الامر باراقتہ لکنہ حدیث ضعیف اخرجہ ابن عدی والقرینة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمہور التعلیل بامر یقتضی الشک لان الشک لا یقتضی وجوبا فی ہذا الحکم استصحابا للاصل الطہارة واستدل ابو عوانة علی عدم الوجوب بوضوئہ صلی اللہ علیہ وسلم من الشن المعلق بعد قیامہ من النوم وتعقب بان قولہ احدکم یقتضی اختصاصہ

حدثنا ابن ابي داؤد و فهد قالا ثنا ابو صالح

بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية انتهى مختصرا وقال المناوي والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر نعم فرق احمد بينهما بالنسبة للوجوب للندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف اذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية اخرى من الليل من ذكر بعض افراد العام ثم قال العراقي واذا تقرر ان العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن انتبه من نوم هذا مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم قال ابن قدامة ولا فرق بين كون النائم متسرولا او يده في جراب ونحو ذلك لان الحكم اذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض اصبع او ظفر كغمس كلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على انه اذا غسل احداهما ادخلها وان لم تغسل الاخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلها الا عند من اوجبه وزعم انه تعبدي وفيه انه يندب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة فالمحققة اولى واذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لابد من الغسل وان محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسبة للصلوة وان الماء القليل ينجس بوصول نجس اليه وان قل ولم يغيره انتهى بالحذف قال سيدي في الاوجز ثم قال الامام الشافعي سبب الحديث انهم كانوا يستنجون بالاحجار والبلاد حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او قذر غير ذلك انتهى فعلم بهذا انه للشك في نجاسة اليد فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها في الاناء قبل الغسل سواء كان ليلا او نهارا او وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقا كما فعله بعض اهل الظاهر وعلى هذا يكون مودى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة ويثبت استحباب لبداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بافعاله صلى الله عليه وسلم قال ابن رسلان المستيقظ يكره له الغمس قبل الغسل وغير المستيقظ يستحب له الغسل قبل الغمس والفرق بينهما ان الشيء قد يكون مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلوة الضحى وكثير من النوافل اه ملخصا ولم يرتض الباجي بما تقدم من سبب الحديث وقال بل الاظهر ما ذهب اليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم ان النائم لا يكاد ان يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغه وابطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل اليد تنظفا وتنزها وعلى هذا يكون الحكم عاما لكل متوضئ ولا يختص بالنائم انتهت عبارة الاوجز والحديث اخرجه الترمذي عن ابي الوليد احمد بن بكار الدمشقي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي كلاهما عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده اللفظ للترمذي. وقال هذا حديث حسن صحيح - حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الاسدي وفهد بن سليمان ابو محمد الكوفي قالا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم المصري كاتب الليث من رواة البخاري في التعاليق و ابي داؤد والترمذي وابن ماجة. قال ابو حاتم سمعت ابا الاسود وسعيد بن عفير يثنيان على كاتب الليث وقال ايضا سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول ابو صالح ثقة مامون قد سمع من جدي حديثه وكان ابي يحضه على التحديث وكان يحدث بحضرة ابي وقال سعيد البردعي قلت لابي زرعة ابو صالح كاتب الليث فضحك وقال ذاك رجل حسن الحديث قلت احمد يحمل عليه قال وشيء آخر سمعت عبد العزيز بن عمران يقول قرأ علينا ابو صالح كتاب عقيل فاذا في اوله حدثني ابي عن جدي فاذا هو كتاب عبد الملك بن شعيب بن الليث وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت ابي ما لا احصي وقيل له ان يحيى بن بكير يقول في ابي صالح فقال قل له هل جئنا الليث قط الا وابو صالح عنده رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره وقال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال كان في اول امره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء قال وسمعت ابي ذكره يوما فذمه وكرهه . وقال صالح بن محمد كان ابن معين يوثقه وعندي انه كان يكذب في الحديث وقال احمد بن صالح متهم ليس بشيء -

قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر قال حدثنی ابن شہاب عن سعید وابی سلمة عن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة

بسیار و خواب

وقال النسائی لیس بثقة وقال الحاکم ابو احمد ذاہب الحدیث وقال ابن ابی حاتم سألت ابا زرعة عنہ فقال لم یکن عندی ممن یتعمد الکذب وکان حسن الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابو صالح الرجل الصالح وقال الفضل بن محمد ما رأیت عبد اللہ بن صالح الا وہو یحدث او یسبح وقال ابن عدی ہو عندی مستقیم الحدیث الا انہ یقع فی حدیثہ فی اسانیدہ ومتونہ غلط ولا یتعمد الکذب وقال ابن یونس روی عن اللیث مناکیر ولم یکن احمد بن شعیب یرضاہ وقال ابن القطان ہو صدوق ولم یثبت علیہ ما یسقط لہ حدیثہ الا انہ مختلف فیہ فحدیثہ حسن وقال ابن حبان کان صدوقا فی نفسہ وانما وقعت المناکیر فی حدیثہ من قبل جار لہ کان یضع الحدیث علی شیخہ عبد اللہ بن صالح ویکتب بخط یشبہ خط عبد اللہ ویرمیہ فی دارہ بین کتبہ فیتوہم عبد اللہ انہ خطہ فیحدث بہ مات سنة اثنتین وعشرین ومائتین۔ قال حدثنی اللیث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفہمی ابو الحارث الامام المصری من رواة الستة قال ابن سعد کان قد اشتغل بالفتوی فی زمانہ وکان ثقة کثیر الحدیث صحیحہ وکان سریا من الرجال نبیلا سخیا وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال احمد وابن المدینی ثقة ثبت وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اہل زمانہ فقہا وورعا وعلما وفضلا وسخاء وقال ابن بکیر ما رأیت اکمل من اللیث کان فقیہ البدن عربی اللسان یحسن القرآن والنحو ویحفظ الحدیث والشعر حسن المذاکرة لم ار مثلہ وقال الشافعی اللیث افقہ من مالک الا ان اصحابہ لم یقوموا بہ توفی یوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعین ومائة ومولدہ سنة اربع وتسعین۔ قال حدثنی عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر ابو خالد ویقال ابو الولید الفہمی المصری من رواة الشیخین وابی داؤد فی المراسیل والترمذی والنسائی قال ابن معین کان علی مصر وکان عندہ عن الزہری کتاب فیہ مائتا حدیث او ثلاث مائة کان اللیث یحدث بہا عنہ وکان جدہ شہد فتح بیت المقدس مع عمر وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس بہ بأس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال الذہلی وابن یونس ثبت وقال الساجی ہو عندہم من اہل الصدق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کانت ولایتہ علی مصر سنة ثمان عشرة ومائة وعزل سنة تسع عشرة ومائة۔ توفی سنة سبع وعشرین ومائة۔ قال حدثنی ابن شہاب محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب الزہری عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزہری المدنی من رواة الستة قیل اسمہ عبد اللہ وقیل اسمٰعیل وقیل اسمہ کنیتہ ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الثانیة من المدنیین وقال کان ثقة فقیہا کثیر الحدیث وقال مالک کان عندنا رجال من اہل العلم اسم احدہم کنیتہ منہم ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وقال ابو زرعة ثقة امام وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات قریش وقال علی بن المدینی واحمد وغیر واحد حدیثہ عن ابیہ مرسل قال احمد مات وہو صغیر توفی سنة اربع وتسعین وکان مولدہ بضع وعشرین عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما تقدم من طریق الاوزاعی عن الزہری والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وغیرہ عن سفین بن عیینة عن الزہری عن ابی سلمة وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن ابن المسیب کلاہما عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مسلم بمثلہ ای بمثل ما تقدم عندہ من طریق بشر بن المفضل عن خالد عن عبد اللہ ابن شقیق عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلاثا فانہ لا یدری این باتت یدہ۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبد اللہ بن جابر بن عمرو ویقال المثنی ابو عمرو ویقال ابو عمرو الغدانی بضم الغین المعجمة والتخفیف البصری من رواة البخاری والنسائی وابن ماجة قال ابن معین کان شیخا صدوقا لا بأس بہ وقال مرة کثیر التصحیف ولیس بہ بأس وقال مرة لیس من اصحاب الحدیث وقال عمرو بن علی صدوق کثیر الغلط والتصحیف لیس بحجة وقال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عنہ فجعل یثنی علیہ قال حسن الحدیث عن اسرائیل وقال ابو حاتم کان ثقة رضی وقال یعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن المدینی اجتمع اہل البصرة علی عدالة رجلین ابی عمر الحوضی وعبد اللہ بن جابر وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة تسع عشرة ومائتین۔ قال انا زائدة بن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی من رواة الستة قال ابو اسامة کان من اصدق الناس وابرہ وقال احمد المتثبتون

لہ کذا فی الاصل ۱۲ منہ

عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود
قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزین عن
ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیغسل یدیه مرتین او ثلثاً

فی الحدیث اربعة سفیان وشعبة وزهیر وزائدة وقال ایضا اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه عن غیرهما
الا حدیث ابی اسحق وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم والعجلی کان ثقة صاحب سنة زاد ابو حاتم وهو احب الی من ابی عوانة
واحفظ من شریک وابی بکر بن عیاش وقال النسائی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من الحفاظ المتقنین وقال ابن سعد
کان ثقة مامونا صاحب سنة وقال الذهلی ثقة حافظ مات فی ارض الروم غازیا سنة ستین او احدی وستین ومائة عن الاعمش سلیمان
ابن مهران الاسدی عن ابی صالح ذکوان السمان الزیات المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه
الامام احمد عن معاویة بن عمرو عن زائدة باسناده بلفظ اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث مرات
فانه لا یدری این باتت یده واخرجه ابوداود عن مسدد عن عیسی بن یونس عن الاعمش باسناده بمعنی ما تقدم عند المصنف من
طریق الاوزاعی عن الزهری۔ حدثنا ابن ابی داود ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس بن عبد الله بن قیس
التمیمی الیربوعی الکوفی وقد ینسب الی جده من رواة الستة قال احمد انه شیخ الاسلام وقال ابو حاتم کان ثقة متقنا آخر من
روی عن الثوری وقال النسائی وعثمان بن ابی شیبة ثقة زاد عثمان ولیس بحجة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا صاحب سنة وجماعة
وقال العجلی ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع کان ثقة مامونا ثبتا مات بالکوفة فی ربیع الآخر سنة سبع وعشرین ومائتین قاله البخاری
وزاد غیره لیلة الجمعة لخمس بقین من الشهر وهو ابن اربع وتسعین سنة۔ قال ثنا ابو شهاب الحناط بمهملة ونون عبد ربه بن نافع
الکنانی الکوفی نزیل المدائن من رواة الستة الا الترمذی قال علی عن یحیی لم یکن بالحافظ قال ولم یرض یحیی امره وقال احمد
کان کوفیا ما علمت الا خیرا وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ما بحدیثه بأس فقلت ان یحیی بن سعید قال لیس بالحافظ فلم یرض بذلک
وقال ابن معین والبزار ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن نمیر ثقة صدوق وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة وکان کثیر الحدیث
وکان رجلا صالحا لم یکن بالمتین وقد تکلموا فی حفظه وقال النسائی لیس بالقوی وقال العجلی لا بأس به وقال مرة ثقة وقال
الساجی صدوق یهم فی حدیثه وکذا قال الازدی وزاد یخطئ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة احدی او اثنتین
وسبعین ومائة وهذا ما ذکرت من تعیین ابی شهاب بعبد ربه بن نافع الکنانی فمبنی علی ما ظهر لی من کتب اسماء الرجال واما العینی
فقال ابو شهاب اسمه موسی بن نافع لکن الحافظ لم یذکر فی مشائخ موسی الاعمش ولا فی تلامذته احمد بن عبد الله وذکرهما فی
مشائخ عبد ربه وتلامذته۔ عن الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی صالح ذکوان السمان وابی رزین مسعود بن مالک الاسدی اسدی
خزیمة مولی ابی وائل الاسدی الکوفی من رواة الخمسة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عن ابی رزین
فقال اسمه مسعود کوفی ثقة وقال ابو حاتم شهد صفین مع علی وقال یحیی کان اکبر من ابی وائل وکان عالما فهما وذکره ابن حبان فی
الثقات وقال العجلی مسعود ابو رزین الاسدی کوفی ثقة۔ توفی سنة خمس وثمانین۔ عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم مثله غیر انه قال فلیغسل یدیه مرتین او ثلثا قال العینی فی شرحه قوله مرتین او ثلثا یفید انه اذا اکتفی بالغسل مرتین۔ یجوز لانه
مستحب لانا قلنا ان هذا اذا شک فی نجاسة الید اما اذا تحقق فانه یجب علیه الغسل الی ان یطهر سواء کان بالثلث او اکثر وهذا
مذهب الجمهور لانه علیه السلام نبه علی العلة وهی الشک فاذا انتفت العلة انتفت الکراهة انتهی۔ والحدیث اخرجه مسلم عن
ابی کریب وابی سعید عن وکیع وعن ابی کریب وابوداود عن مسدد کلاهما عن ابی معاویة کلاهما عن الاعمش عن ابی رزین و
ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث
مرات فانه لا یدری این باتت یده۔ اللفظ لابی داود واما مسلم فذکر الحدیث اولا من طریق عبد الله بن شقیق کما تقدم لفظ
حدیثه ثم ساق اسناد هذا الحدیث وقال فی آخره بمثله واخرجه البیهقی بطریق ابی داود ومما ینبغی ان یتنبه علیه ان ما ذکره
المصنف رحمه الله من انه وقع فی هذه الروایة غسل الید مرتین او ثلثا بالشک لم اقف علیه فیما عندی من الکتب وانما وقع بالشک

حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وہب عن جابر بن اسمٰعیل عن عقیل عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام من النوم افرغ علی یدیہ ثلثا

اثنین

یداہ

عندہم من طریق روایة ابی صالح واما روایة ابی رزین فذکروا فیہا ثلث مرات بدون الشک والحاصل انہم لم یذکروا فی روایة ابی رزین لا فی ہذا الطریق ولا فی غیرہا الا بدون الشک واما روایة ابی صالح فوقع الاختلاف فیہا بین الرواة فذکر بعضہم بالشک وجزم بعضہم بالثالث واللہ اعلم۔ حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال الانماطی البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد عن عمرو کذا فی الاصل والصواب فی نسخة العینی محمد بن عمرو۔ ہو ابن علقمة بن وقاص اللیثی ابو عبد اللہ ویقال ابو الحسن المدنی من رواة الستة قال یحیی القطان رجل صالح لیس باحفظ الناس للحدیث۔ وقال ابن ابی خیثمة سئل ابن معین عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس یتقون حدیثہ قیل لہ وما علة ذلک قال کان یحدث مرة عن ابی سلمة بالشئ من روایتہ ثم یحدث بہ مرة اخری عن ابی سلمة عن ابی ہریرة وقال الجوزجانی لیس بقوی الحدیث ویشتہی حدیثہ وقال ابو حاتم صالح الحدیث یکتب حدیثہ وہو شیخ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال مرة ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ وقال یخطئ وقال یعقوب بن شیبة ہو وسط والی الضعف ما ہو وقال الحاکم قال ابن المبارک لم یکن بہ بأس وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف توفی سنة اربع واربعین ومائة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن ابی ہریرة الدوسی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ البیہقی عن ابی عبد الرحمن السلمی عن ابی الحسن الکارزی عن علی بن عبد العزیز عن ابی عبید عن اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ہریرة یرفعہ قال اذا قام احدکم من النوم فلیفرغ علی یدیہ الماء قبل ان یدخلہما فی الاناء واعلم ان المصنف رحمہ اللہ اخرج حدیث ابی ہریرة بخمسة طرق وقد ذکرنا تحت کل طریق من اخرج الحدیث بہذا الطریق غیر المصنف واخرجہ ایضا الامام مالک فی موطاہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة قال اذا استیقظ احدکم من نومہ فلیغسل یدہ قبل ان یدخلہا فی وضوئہ فان احدکم لا یدری این باتت یدہ واخرجہ الامام الشافعی فی الام عن مالک وسفیان کلاہما عن ابی الزناد باسنادہ نحوہ والبخاری عن عبد اللہ بن یوسف والقعنبی والنسائی (کما قال العینی) عن الحسین بن عیسی عن معن ثلاثتہم عن مالک اخرجہ مسلم من طریق ابی الزبیر عن جابر عن ابی ہریرة ومن طریق ابن سیرین وعبد الرحمن بن یعقوب وہمام بن منبہ وثابت مولی عبد الرحمن ابن زید اربعتہم عن ابی ہریرة الا انہ لم یقع عند ہؤلاء الاربعة ذکر عدد الغسلات واخرجہ ابو داؤد من طریق معویة بن صالح عن ابی مریم عن ابی ہریرة بمعنی حدیث مالک۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا اصبغ بن الفرج بن سعید الاموی قال ثنا ابن وہب عبد اللہ عن جابر بن اسمٰعیل الحضرمی ابو عباد المصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجة والبخاری فی الادب ذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ واخرج ابن خزیمة حدیثہ فی صحیحہ مقرونا بابن لہیعة وقال ابن لہیعة لا احتج بہ وانما اخرجت ہذا الحدیث لان فیہ جابر بن اسمٰعیل عن عقیل بالضم ابن خالد بن عقیل بالفتح الایلی بفتح الہمزة بعدہا تحتانیة ساکنة ثم لام ابو خالد الاموی مولی عثمان من رواة الستة قال احمد ومحمد بن سعد والنسائی ثقة۔ وقال ابو زرعة صدوق ثقة وقال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی ایلی ثقة وقال العقیلی صدوق تفرد عن الزہری باحادیث وقال ابن ابی حاتم سئل ابی ایما اثبت عقیل او معمر فقال عقیل اثبت کان صاحب کتاب مات بمصر سنة احدی واربعین ومائة وقیل بعدہا عن ابن شہاب الزہری عن سالم بن عبد اللہ بن عمر ابن الخطاب العدوی ابو عمر ویقال ابو عبد اللہ المدنی الفقیہ من رواة الستة قال مالک لم یکن احد فی زمان سالم بن عبد اللہ اشبہ من مضی من الصالحین فی الزہد والفضل والعیش منہ وقال ربما کان من افضل اہل زمانہ وقال احمد واسحٰق اصح الاسانید الزہری عن سالم عن ابیہ وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عالیا من الرجال وقال ابن حبان فی الثقات کان یشبہ اباہ فی السمت والہدی توفی سنة ست ومائة فی ذی القعدة او ذی الحجة۔ عن ابیہ عبد اللہ بن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام من النوم افرغ علی یدیہ ثلثا والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن حرملة بن یحیی والدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن احمد بن عبد الرحمن بن وہب کلاہما عن ابن وہب عن ابن لہیعة عن جابر بن اسمٰعیل عن عقیل عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ

قالوا فلما روی هذا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الطهارة من البول لانهم کانوا یتغوطون ویبولون و لا یستنجون بالماء فامرهم بذلک اذا قاموا من نومهم لانهم لا یدرون این باتت ایدیهم من ابدانهم و قد یجوز ان یکون کانت فی موضع قد مسحوه من البول او الغائط فیعرقون فتنجس بذلک ایدیهم فامرهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بغسلها ثلثا وکان ذلک طهارتها من الغائط او البول ان کان اصابها فلما کان ذلک یطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات کان احری ان یطهر ما هو دون ذلک من النجاسات

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها الی ههنا لفظ ابن ماجة وزاد الدارقطنی ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده او این طافت واخرجه البیهقی من طریق الدارقطنی قال الدارقطنی اسناد حسن وقال البیهقی کذا قال الشیخ لان جابر بن اسمعیل مع ابن لهیعة فی اسناده انتهی وفی الباب عن جابر عند ابن ماجة و الدارقطنی من طریق زیاد البکائی عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ اذا قام احدکم من النوم فاراد ان یتوضأ فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها فانه لا یدری این باتت یده ولا علی ما وضعها قال الدارقطنی اسناد حسن قالوا ای القائلون بطهارة الاناء من ولوغ الکلب بغسله ثلث مرات وهذا شروع فی بیان وجه الاستدلال بروایة غسل الیدین عند الاستیقاظ لقول اصحاب التثلیث فلما روی هذا ای غسل الیدین عند الاستیقاظ ثلثا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الطهارة من البول لانهم ای اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یتغوطون ای یقضون حاجتهم ویبولون ولا یستنجون بالماء ای لعدم احتیاجهم الی ذلک لانهم کانوا یبعرون بعرا لقلة طعامهم واما اهل زماننا فیثلطون ثلطا لکثرة اکلهم فلا ینبغی لهم ترک الاستنجاء بالماء فامرهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ای بافراغ الماء علی الیدین ثلثا اذا قاموا من نومهم لانهم لا یدرون ای الصحابة این باتت ای صارت ایدیهم فی اللیل وفی نسخة العینی یدیهم۔ من ابدانهم متعلق بقوله باتت وقد یجوز ای یحتمل ان یکون کانت ای الید باتت فی موضع قد مسحوه ای الصحابة ذلک الموضع من البول او الغائط متعلق بقوله مسحوه والغائط اصله المطمئن من الارض الواسع وکان الرجل منهم اذا اراد ان یقضی الحاجة اتی الغائط وقضی حاجته فقیل لکل من قضی حاجته قد اتی الغائط یکنی به عن العذرة کذا فی المختار فیعرقون فتنجس وفی نسخة العینی فیتنجس بذلک ای بمسح العرق النجس من البول والغائط ایدیهم فامرهم وفی نسخة العینی فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بغسلها ای الایدی ثلثا وکان ذلک ای غسل الیدین ثلثا طهارتها ای الایدی من الغائط او البول ان کان اصابه ای الید فلما کان ذلک ای الغسل ثلثا یطهر بالتشدید من التطهیر ای الیدین البول والغائط وهما ای البول والغائط اغلظ النجاسات کان احری ان یطهر من التطهیر ای الغسل ثلثا بما ای بالشیء الذی وفی نسخة العینی مما۔ هو دون ذلک ای البول والغائط ای اقل نجاسة من نجاستهما من النجاسات بیان لما وحاصل الاستدلال ان حکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بافراغ الماء علی الیدین کان لطهارتهما من البول لانهم کانوا یتغوطون ویبولون ولا یستنجون بالماء ثم ینامون علی هذه الحالة وربما کانت ایدیهم تصیب مواضع النجسة بالعرق فلما کانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات کان اولی واحری ان تحصل الطهارة مما هو دونهما من النجاسات۔ واعلم ان المصنف الامام ذکر فی هذا الباب اشیاء ترد مذهب الامام الشافعی وتعقبها الحافظ ابن حجر فی الفتح فقال واعتذر الطحاوی وغیره عنهم بامور منها کون ابی هریرة راویه افتی بثلاث غسلات فثبت بذلک نسخ السبع ثم تعقبه الحافظ بما یجیء عنه مما ذکره المصنف رحمه ثم قال ومنها ان العذرة اشد فی النجاسة من سور الکلب ولم یقید بالسبع فیکون الولوغ کذلک من باب الاولی واجیب بانه لا یلزم من کونها اشد منه فی الاستقذار ان لا یکون اشد منها فی تغلیظ الحکم وبانه قیاس فی مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهی واجاب عنه العلامة العینی بمنع عدم الملازمة فان تغلیظ الحکم فی ولوغ الکلب اما تعبدی واما محمول علی من غلب ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ینتهوا فغلظ علیهم بذلک انتهی واما قول الحافظ بانه قیاس فی مقابلة النص فرده العلامة العینی ایضا بانه لیس هو قیاسا فی مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحکم بدلالة النص۔

وقد دل علی ما ذکرنا من ہذا ما قد روی عن ابی ہریرۃ من قولہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قد حدثنا اسمعیل بن اسحق قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملک عن عطاء عن ابی ہریرۃ فی الاناء یلغ فیہ الکلب او الہر قال یغسل ثلث مرات۔

وقد دل علی ما ذکرنا من ہذا ای من کون الغسل من ولوغ الکلب کالغسل من سائر النجاسات کالبول والغائط ونحوہما ما قد روی عن ابی ہریرۃ من قولہ ای فتواہ ورأیہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قد حدثنا اسمعیل بن اسحق بن سہل ابو اسحق الکوفی المعروف بترنجۃ مولی قریش نزیل مصر قال ابن عساکر ہو صدوق کذا فی الکشف عن المغانی قلت وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال کتبت عنہ وہو صدوق اھ قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا عبد السلام بن حرب بن سلم النہدی بالنون الملائی بضم المیم وتخفیف اللام ابو بکر الکوفی الحافظ اصلہ بصری من رواۃ الستۃ قال ابن معین صدوق وقال مرۃ لیس بہ بأس یکتب حدیثہ وقال ابو حاتم ثقۃ صدوق وقال الترمذی ثقۃ حافظ وقال الدارقطنی ثقۃ حجۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ فی حدیثہ لین وقال ابن سعد کان بہ ضعف فی الحدیث وقال العجلی قدم الکوفۃ یوم مات ابو اسحق السبیعی وہو عند الکوفیین ثقۃ ثبت والبغدادیون یستنکرون بعض حدیثہ والکوفیون اعلم بہ توفی سنۃ سبع وثمانین ومائۃ ومولدہ سنۃ احدی وتسعین۔ عن عبد الملک بن ابی سلیمان واسمہ میسرۃ ابو محمد ویقال ابو سلیمان وقیل ابو عبد اللہ العرزمی بفتح المہملۃ وسکون الراء وبالزای المفتوحۃ احد الائمۃ من رواۃ الخمسۃ والبخاری فی التعالیق قال ابن مہدی کان شعبۃ یعجب من حفظہ وذکرہ الثوری فی الحفاظ ووصفہ ہو وابن المبارک بالمیزان ووثقہ احمد وابن معین وتکلم فیہ شعبۃ وقال ابن عمار ثقۃ حجۃ وقال العجلی ثقۃ ثبت فی الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابو نعیم ثنا سفیان عن عبد الملک بن ابی سلیمان ثقۃ متقن فقیہ وقال النسائی ثقۃ وقال ابو زرعۃ لا بأس بہ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا ثبتا وقال الساجی صدوق وقال الترمذی ثقۃ مامون لا اعلم احدا تکلم فیہ غیر شعبۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وکان من خیار اہل الکوفۃ وحفاظہم والغالب علی من یحفظ ویحدث ان یہم ولیس من الانصاف ترک حدیث شیخ ثبت صحت عدالتہ باوہام یہم فیہا والاولی فیہ قبول ما یروی بتثبت وترک ما صح انہ وہم فیہ ما لم یفحش توفی فی ذی الحجۃ سنۃ خمس واربعین ومائۃ۔ عن عطاء بن ابی رباح عن ابی ہریرۃ فی الاناء ای فی حکم الاناء الذی یلغ فیہ الکلب والہر وقع عند المصنف بالشک ورواہ الدارقطنی من طریق اسباط بن محمد واسحاق الازرق کلاہما عن عبد الملک بلفظ الکلب قال ای ابو ہریرۃ یغسل ثلث مرات وفی نسخۃ العینی مرار ولفظ الدارقطنی اذا ولغ الکلب فی الاناء فاہرقہ ثم اغسلہ ثلث مرات واعلم ان غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا روی عن ابی ہریرۃ مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فاخرجہ الدارقطنی فی سننہ من طریق عبد الوہاب بن الضحاک عن اسمعیل ابن عیاش عن ہشام بن عروۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الکلب یلغ فی الاناء انہ یغسلہ ثلثا او خمسا او سبعا قال الدارقطنی تفرد بہ عبد الوہاب عن اسمعیل وہو متروک الحدیث وغیرہ یرویہ عن اسمعیل بہذا الاسناد فاغسلوہ سبعا وہو الصواب انتہی واخرج ابن عدی فی الکامل کما فی نصب الرایۃ عن الحسین بن علی الکرابیسی عن اسحاق الازرق عن عبد الملک عن عطاء عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیہرقہ[۱] ولیغسلہ ثلث مرات ثم اخرجہ عن عمرو بن شیبۃ ثنا اسحق بن الازرق بہ موقوفا قال ولم یرفعہ غیر الکرابیسی والکرابیسی لم اجد لہ حدیثا منکرا غیر ہذا وانما حمل علیہ احمد بن حنبل من جہۃ اللفظ بالقرآن فاما فی الحدیث فلم ار بہ باسا انتہی قال الزیلعی ورواہ ابن الجوزی فی العلل المتناہیۃ من طریق ابن عدی ثم قال ہذا حدیث لا یصح لم یرفعہ غیر الکرابیسی وہو ممن لا یحتج بحدیثہ وقال البیہقی فی المعرفۃ تفرد بہ عبد الملک من بین اصحاب عطاء ثم عطاء من بین اصحاب ابی ہریرۃ والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابی ہریرۃ یروونہ سبع مرات وعبد الملک لا یقبل منہ ما یخالف فیہ الثقات ولمخالفتہ اہل الحفظ والثقۃ فی بعض روایاتہ ترکہ شعبۃ ولم یحتج بہ البخاری فی صحیحہ وقد اختلف علیہ فی ہذا الحدیث فمنہم من یرویہ عنہ مرفوعا ومنہم من یرویہ عنہ من قول ابی ہریرۃ ومنہم من یرویہ عنہ من فعلہ انتہی واما الموقوف فاخرجہ الدارقطنی من طریق اسباط بن محمد وسعدان بن نصر عن اسحق الازرق عن عبد الملک عن عطاء

[۱] کذا فی الاصل والظاهر [illegible] ۱۲ منہ

فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

عن ابی ہریرۃ باللفظ المتقدم واخرج من طریق ہرون بن اسحق عن ابن فضیل عن عبد الملک عن عطاء عن ابی ہریرۃ انہ کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اہراقہ وغسلہ ثلث مرات قال الزیلعی قال الشیخ تقی الدین فی الامام ہذا سند صحیح انتہی قلت رواۃ ہذا الاثر کلہم ثقات اما عطاء فہو ابن رباح واما عبد الملک بن ابی مسلم فروی لہ مسلم واصحاب السنن ثقۃ ثبت حجۃ فقیہ متقن وصفہ الثوری وابن المبارک بالمیزان کما تقدم آنفا فی ترجمتہ ولم یتکلم فیہ احد غیر شعبۃ وانما انکر علیہ شعبۃ حدیث الشفعۃ قال الخطیب فی تاریخہ قد اساء شعبۃ فی اختیارہ حیث حدث عن محمد بن عبید اللہ العرزمی وترک التحدیث عن عبد الملک بن ابی سلیمان لان محمد بن عبید اللہ لم تختلف الائمۃ من اہل الاثر فی ذہاب حدیثہ وسقوط روایتہ واما عبد الملک فثناؤہم علیہ مستفیض وحسن ذکرہم لہ مشہور انتہی واما من دونہ فعند المصنف عبد السلام وہو ثقۃ ثبت حجۃ حافظ من رواۃ الشیخین واصحاب السنن کما تقدم وابو نعیم الفضل بن دکین من رواۃ الستۃ ثقۃ ثبت کما تقدم فی ترجمتہ وشیخ المصنف رح صدوق کما قال ابن عساکر وابن ابی حاتم وعند الدارقطنی اسحاق الازرق من رواۃ الستۃ وثقہ احمد وابن معین والعجلی والبزار والخطیب وغیرہم وابن فضیل ہو محمد بن فضیل بن غزوان الضبی ابو عبد الرحمن الکوفی روی لہ اصحاب الکتب الستۃ ثقۃ ثبت صاحب سنۃ وہرون بن اسحاق ابن محمد الہمدانی ابو القاسم الکوفی الحافظ من رواۃ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ ثقۃ قلیل الحدیث واسباط بن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد القرشی مولاہم من رواۃ الستۃ ثقۃ صدوق ضعف فی الثوری فہذہ الروایات الموقوفۃ الصحیحۃ اذا ضمت الی الروایات المرفوعۃ ولو سلم ضعفہا بانفرادہا فمجموعہا یتقوی بعضہا ببعض تدل علی غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلث مرات والظاہر ان ابا ہریرۃ کان عندہ علم بذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلہذا کان یرفع الحدیث مرۃ ویفتی بہ اخری وبہ کان یعمل وبتحصیل الجمع بین الروایات المختلفۃ وہو اولی من اخذ بعض الروایات وطرح باقیہا کیف وقد قال ابن سیرین کل حدیث ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولما کان بعض المحدثین یضعفون الحدیث المرفوع عدل المصنف عن الاستدلال بہ الی الروایۃ الموقوفۃ الصحیحۃ فاستدل بہ علی نسخ حدیث السبیع فقال فلما کان ابو ہریرۃ قد رأی ان الثلث یطہر من التطہیر الاناء من ولوغ الکلب فیہ ای فی الاناء والحال قد روی ای ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ذکرنا ای من روایۃ التسبیع ثبت بذلک ای برأی ابی ہریرۃ بالتثلیث وہذا جواب لما. نسخ السبیع المروی فی حدیث ابی ہریرۃ لانا نحسن الظن بہ ای بابی ہریرۃ وہذا التعلیل لدعواہ نسخ السبیع فلا نتوہم علیہ ای علی ابی ہریرۃ انہ ای اباہریرۃ یترک ما سمعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا الی مثلہ ای الی مثل ما روی من الحدیث المرفوع فی تسبیع غسل الاناء من ولوغ الکلب فیہ والا سقطت عدالتہ فلم یقبل قولہ ولا روایتہ ای والا یلزم سقوط عدالۃ الراوی کما تقرر فی الاصول قال النسفی فی المنار والمروی عنہ اذا انکر الروایۃ او عمل بخلافہ بعد الروایۃ مما ہو خلاف بیقین سقط العمل بہ اہ قال صاحب نور الانوار لانہ ان خالفہ للوقوف علی نسخہ او موضوعیتہ فقد سقط الاحتجاج بہ وان خالف لقلۃ المبالاۃ بہ او لغفلتہ فقد سقطت عدالتہ انتہی وذکر النسفی فی شرحہ علی المنار فی مثال ما تقدم حدیث ابی ہریرۃ المذکور ثم قال قد صح (عن ابی ہریرۃ) من فتواہ انہ یطہر بالغسل ثلثا فحملناہ علی انہ عرف انتساخہ او علم ان مراد النبی علیہ السلام الندب فی ماوراء الثلث انتہی ثم ہذا النسخ مبنی علی مذہب الکوفیین کما ذکر الحازمی فی الاعتبار بعد ما ذکر امارات النسخ قال وعند الکوفیین زیادات اخر نحو حسن الظن بالراوی ثم نقل عن المصنف حدیث ابی ہریرۃ المذکور واثرہ ثم قال فاعتمد علی ہذا الاثر وترک الاحادیث الثابتۃ فی الولوغ واستدل بہ علی نسخ السبیع علی حسن الظن بابی ہریرۃ لانہ لا یخالف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما یرویہ عنہ الا فیما ثبت عندہ نسخہ انتہی وتعقبہ الحافظ بانہ یحتمل ان یکون افتی بذلک لاعتقادہ ندبیۃ السبیع لا وجوبہا او کان نسی ما رواہ ومع الاحتمال لا یثبت النسخ انتہی وردہ العلامۃ العینی بان ہذا اساءۃ الظن بابی ہریرۃ والاحتمال الناشی من غیر دلیل لا یعتد بہ وادعاء الطحاوی النسخ مبرہن بما رواہ باسنادہ عن ابن سیرین انہ کان اذا حدث عن ابی ہریرۃ فقیل لہ عن النبی صلی اللہ

11/2

ولو وجب ان يعمل بهما وينافى السبع ولا يجعل منسوخا

عليه وسلم نقال كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العلامة عبدالحى فى السعاية بان احتمال النسيان و اعتقاد
الندب ليس باساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه انتهى قلت وهذا التعقب غير مرضى عندى لانه ثبت ان ابا هريرة كان
اعطى من الحفظ حظا وافرا ببركة دعاء من وعد بالاستجابة صلى الله عليه وسلم حتى عد ذلك من آياته صلى الله عليه وسلم فى ذهاب النسيان
ولم يبلغ مبلغه فى ذلك كثير من الصحابة من اهل الفضل والعرفان حتى قال الامام الشافعى ابو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره
وقال ابو هريرة لا اعرف احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ لحديثه منى فمع هذا الحفظ البديع لا يشك من له
الذوق السليم ان ذلك اساءة ظن بابى هريرة بل ازدراء لما ثبت فى حقه من علامات النبوة - واما ما ذكره الحافظ من احتمال
الندب فلا يدفع النسخ بل يؤكده لان ابا هريرة راوى حديث التطهر بالتسبيع لم ير ذلك على الوجوب كما فهمه الشوافع بل
حمله على الندب وافتى بالتطهر بالتثليث فدل ذلك على عدم وجوب التسبيع الذى ذهبوا اليه محتجين بظاهر الحديث فالحاصل نسخ
وجوب التسبيع بحمله على الندب ثم فتواه بالتطهر بالتثليث فكما ان الفتوى يدل على النسخ كذلك يدل عليه الحمل على الندب واما
ما قال العلامة عبدالحى تتميما لما قال الحافظ من ان فهم الصحابى ليس بحجة ملزمة ففهمه الندب وفتواه به لا يبطل الحديث ولا حمله
على الايجاب فمردود بما تقرر فى الاصول من ان فتوى الراوى بخلاف ما روى يسقط العمل بالرواية لا فهمه فشتان ما بينهما فافهم -
ثم قال الحافظ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه
مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى
القوة بكثير انتهى واجاب عنه العلامة العينى بان قوله ثبت ان ابا هريرة رضى الله عنه افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى
لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير
صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب اما من حيث النظر فان
العذرة اشد فى النجاسة من سور الكلب ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى انتهى قلت وهذا الاثر الذى اشار اليه
الحافظ اخرجه الدارقطنى فى سننه عن المحاملى عن حجاج بن الشاعر عن عارم عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة
فى الكلب يلغ فى الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات قال الدارقطنى صحيح موقوف انتهى قلت وهذا الاثر لا بد ان يحمل على
ما قبل ظهور النسخ عنده ليحصل الجمع بين روايات القولية المرفوعة والموقوفة والفعلية فانه صح عنه الفتوى بالتثليث والعمل عليه
باعتراف الشيخ فى الامام كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام فى تقرير اثبات النسخ بعد ذكر رواية ابى هريرة فى الثلاث مرفوعا
وموقوفا الحكم بالضعف والصحة انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابى هريرة
ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة
التقدم للعلم بما كان من التشديد فى امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد فى سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ
ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم له وهذا قول المصنف (صـ الهداية) والامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء ولو طرحنا
الحديث بالكلية كان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى للرأى منه وهذا لان ظنية
خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى النبى صلى الله عليه وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب
اذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم انه لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ القطعى لا يترك الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت
فى اجتهاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى
قلت وهذا تقرير حسن نقله صاحب البرهان وغيره ايضا من المحققين وللشيخ عبدالحى تعقبات على هذا التقرير ذكرها فى
السعاية باربعة عشر وجها ولكن كلها ضعيفة مخدوشة واهية لا حاجة الى نقلها ثم الى دفعها ولو تأملها متأمل لوجدها هباء
منثورا فلذا تركناها روما للاختصار - ولما فرغ المصنف عن بيان النسخ شرع فيما يؤيد ذلك ويرد مذهب اصحاب التسبيع فقال
ولو وجب ان يعمل بها وبما فى السبع من حديث ابى هريرة مرفوعا لكثرة الطرق وصحة الحديث ولا يجعل منسوخا اى برأى ابى هريرة

لكان ما روى عبد الله بن المغفل فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابو هريرة لانه زاد عليه حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر و وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابى التياح عن مطرف ابن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لى وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب

وفتواه وعمله كما جعله الاحناف لكان ما روى عبد الله بن المغفل فى ذلك اى فى ولوغ الكلب فى الاناء عن النبى صلى الله عليه وسلم اى من غسل الاناء ثمان مرات اولى اى بالعمل مما روى ابو هريرة اى من رواية ابى هريرة فى التسبيع لزيادة الثقة و فقاهة الراوى لانه اى ابن المغفل وهذا تعليل للاولوية زاد عليه اى على ما روى ابو هريرة وزيادة الثقة مقبولة۔

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محمد البصرى من رواة الستة قال يحيى بن سعيد هو شيخ المصر منذ اربعين سنة وقال ايضا انى لاغبط جيرانه وقال ابن معين الثقة المامون وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا وكان فى حديثه بعض الغلط وهو صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلى ثقة رجل صالح من خيار الناس وقال ابن قانع ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مولده سنة اثنتين وعشرين ومائة ومات لاربع بقين من شوال سنة ثمان ومائتين و وهب بن جرير بن حازم البصرى قالا ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن ابى التياح بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة يزيد بن حميد البصرى من رواة الستة قال احمد ثبت ثقة ثقة وقال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال الحاكم ثقة مامون وقال ابن المدينى معروف وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ثمان وعشرين ومائة۔ عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة۔ ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء الحرشى العامرى ابو عبد الله البصرى من رواة الستة ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من اهل البصرة وقال روى عن ابى بن كعب كان ثقة ذا فضل وورع وادب وقال العجلى بصرى ثقة من كبار التابعين رجل صالح وقال ابن حبان فى الثقات ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وكان من عباد اهل البصرة وزهادهم وله مناقب كثيرة ذكرها ابن سعد وغيره توفى سنة خمس وتسعين عن عبد الله بن المغفل بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء المدنى صحابى كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول عنها الى البصرة وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة واروى الناس عنه الحسن قال الحسن كان عبد الله بن المغفل احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء اصحابه وكان له سبعة اولاد وهو احد البكائين واوصى ان يصلى عليه ابو برزة الاسلمى فصلى عليه مات بالبصرة سنة تسع وخمسين وقيل بعدها ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملئكة فى البيت كذا فى البذل وقال النووى فى شرح مسلم اما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالى امام الحرمين الامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه انتهى۔ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى وللكلاب اى لم التعرض لقتلها فافاد النهى عن القتل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا من التعفير اى لطخوا قال ابن دريد فى الجمهرة عفرت الرجل تعفيرا اذا مرغته فى التراب الثامنة اى المرة الثامنة بالتراب ظاهر الحديث يدل على ان الاناء ليغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار فهو يخالف حينئذ الشافعية وغيرهم الذين ذهبوا الى وجوب التسبيع فاجابوا عنه بوجوه كلها مخدوشة على ما ذكره الحافظ وغيره منها ما نقل عن الشافعى انه حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته قاله الحافظ قلت وهذه الزيادة صحيحة بلا شك فقد قال ابن منده كما فى النيل اسناده مجمع على صحته ومنها ما جنح اليه بعضهم من الترجيح لحديث ابى هريرة على حديث ابن مغفل قال البيهقى كما فى عمدة القارى ان ابا هريرة احفظ من روى فى دهره فروايته

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب زاد على ابي هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا

اولى وتعقبه العلامة العيني بان رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط ورده الحافظ ايضا فقال والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة انتهى ومنها ما اعتذر به بعضهم عن العمل بالحديث من ان الاجماع قام على خلافه قال الحافظ وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وبه قال احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ومنها ما مال اليه النووي وغيره من الجمع بين الحديثين بضرب من المجاز فقال ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة انتهى قال الحافظ وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية و يكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضي و يرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة اى وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب والغسلة لا يكون الا بالماء فيجب ان يكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالماء وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع الخ فان لفظ الحديث يوجب ان يكون التتريب مع الغسلة الثامنة فهذه التاويلات تخالفه صريحا انتهى بحذف يسير والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى والدارمي عن وهب بن جرير ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وابو داؤد عن الامام احمد عن يحيى والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى الصنعاني عن خالد وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ستتهم عن شعبة باسناده بمعنى حديث المصنف وزاد مسلم وغيره ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ولفظ احمد فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة فذكر اى شعبة باسناده مثله اى مثل ما تقدم من طريق ابي بكرة والحديث اخرجه الدارمي عن وهب باسناده بلفظ اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب لم يقع عنده ذكر قتل الكلاب وترخيصه واخرجه البيهقي من طريق ابي العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن مرزوق باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب واخرج الدارقطني من طريق بهز بن اسد عن شعبة باسناده بنحو حديث مسلم فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اى الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا اى سبع مرات ويعفر الثامنة بالتراب ويدل على التعفير صريحا رواية الدارمي والبيهقي والثامنة عفروه بالتراب فهذا النص على الثمين لا يقبل التاويل الذي فيه استكراه وزاد عبد الله بن المغفل على ابي هريرة وحديثه اصح من حديث ابي هريرة والزائد اولى من الناقص لما انه يستلزم العمل على الناقص وما قاله البيهقي في ترجيح رواية ابي هريرة بانه احفظ من روى في دهره رده الحافظ بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والعلامة العيني بان ابن المغفل افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط كما تقدم مفصلا فكان ينبغي لهذا المخالف لنا اى للامام الشافعي ومن تبعه في حكم التطهير بالتسبيع ان يقول لا يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك اى بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان الاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة فان ترك المخالف لنا حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه اى المخالف ما الزمه هذا المخالف خصمه اى الاحناف في تركه اى الخصم وفي نسخة العيني ترك بحذف الهاء السبع التي قد ذكرنا اى في اول الباب من حديث ابي هريرة ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول الالزام على الشافعية وغيرهم الذين ذهبوا الى تطهير الاناء من ولوغ الكلب بالتسبيع وحاصل ما ذكره علي ماني السعاية انه لو وجب ان يعمل بالسبع ولا يجعل منسوخا

والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره

لكان ما روى ابن المغفل من التثمين اولى بالقبول مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه والزائد اولى بالقبول فكان ينبغي للمخالف ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب فان ترك حديث ابن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في ترك العمل بالحديث الوارد بالسبع انتهى قال الحافظ واجيب عنه بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن المغفل ان يتركوا هم العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد انتهى ورده العلامة العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ انتهى واعلم ان حديث ابن مغفل هذا يومي الى ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الاناء ثماني مرات كان حين شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها وبهذا احتج بعض اصحابنا على نسخ التسبيع قال صاحب الهداية ان الامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه الاتقاني والعيني وغيرهما من شراح الهداية كما في السعاية بانه عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى منعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة ثم ترك ذلك وقال مالي وللكلاب فهذا الحكم يناسب ذلك الحكم ثم صار منسوخا بنسخه انتهى وتعقبه الحافظ بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب انتهى واجاب عنه العلامة العيني ره بان كون الامر بقتل الكلاب في اول الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي عليه الصلوة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل انتهى وتعقبه العلامة عبد الحي في السعاية بما وقع عند ابن ماجة من سماع ابي هريرة فانه اخرج بسنده عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبما وقع عند الترمذي من سماع ابن المغفل امر قتل الكلاب فانه اخرج عنه وحسنه قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم الحديث قال فهذا يدل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه ان الامر بالغسل وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحا رواية الطحاوي فذكر حديث الباب ثم قال فدل ذلك صريحا على ان الامر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب لا في ابتداء الاسلام انتهى قلت وهذا التعقب غير مرضي عندي فانه لا يدفع اصل الاستدلال لانه ظهر من مجموع الروايات ان امر الكلاب وقع تدريجا من التشديد الى التخفيف فالتشديد كان في اول الامر حتى امر بقتل الكلاب كلها مطلقا ثم نسخ ذلك بامر قتل الاسود البهيم خاصة وحضر ذلك ابن المغفل ثم نسخ ذلك ايضا وهكذا غسل الاناء من ولوغ الكلب ورد بثلثة اوجه التثمين والتسبيع والتثليث فالذي يقتضيه الذوق السليم ان يكون التثمين في زمان اشد الشدة وهو زمان قتل الكلاب مطلقا ثم بعد ذلك التسبيع في الزمان المتوسط الذي امر فيه بقتل الاسود البهيم ثم التثليث بعدما نسخ امر القتل وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ورواية الطحاوي هذا صريحة في ان ذلك كان تدريجا واما ما وقع في رواية الطحاوي من قوله مالي وللكلاب فليس المراد منه نسخ القتل مطلقا كما فهم صاحب السعاية بل المراد منه نسخ عمومية القتل وبقاء قتل الاسود البهيم كما هو مؤدى روايات القتل فاذا لم يكن الامر بالغسل سبعا الا في زمان حكم قتل الاسود البهيم فلما نسخ ذلك نسخ التسبيع ايضا وهذا هو مراد من قال ان التسبيع كان في اول الاسلام فلا يلام بسماع ابي هريرة التسبيع فانه كما سمع ذلك سمع ايضا ما نسخه فافهم۔ والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء وسقط لفظ الغسل عن نسخة العيني۔ ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره من التطهير اي ما دون اغلظ النجاسات وفي نسخة العيني يطهر بحذف الهاء۔

ذلك ایضاً ولقد قال الحسن فی ذلك بما روی عبدالله بن المغفل حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوحرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب **واما النظر فی** ذلك فقد کفانا الکلام فیه ما بیّنا من حکم اللحمان فی باب سور الهر وقد ذهب قوم فی الکلب یلغ فی الاناء ان الماء طاهر ویغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به فی الآنیة خاصة

ذلک ای الغسل ثلث مرات ایضا وحاصل ما ذکره المصنف ان العذرة اغلظ نجاسة من سور الکلب وغیره ومع ہذا لیطہر الاناء منہ لغسلہ ثلثا فینبغی ان یکون سور الکلب ایضا کذلک لیطہر الاناء منہ لغسلہ ثلثا لانہ اخف نجاسة منہا وما اجاب عنہ الحافظ ردہ العینی کما تقدم۔ ولقد قال الحسن البصری فی ذلک ای فی حکم ولوغ الکلب بما روی عبداللہ بن المغفل من غسل الاناء ثمانی مرات وہو روایة عن احمد کما تقدم فبطل دعوی الاجماع علی ترک حدیث ابن المغفل۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا ابوحرة بضم المہملة وتشدید الراء واصل بن عبدالرحمن البصری عن الحسن البصری قال اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب قال ابن عبدالبر لا اعلم احدا افتی بان غسلة التراب غیر الغسلات السبع بالماء غیر الحسن وقال الشوکانی لایقدح ذلک فی صحة الحدیث وتحتم العمل بہ وایضا قد افتی بذلک احمد بن حنبل وغیرہ وروی عن مالک ایضا ذکر ذلک الحافظ ابن حجر۔ **واما النظر فی ذلک** ای فی کون غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلث مرات فقد کفانا الکلام فیہ ای فی النظر ما بینا فاعل لقولہ کفانا من حکم اللحمان بیان لما فی باب سور الہر متعلق لقولہ بینا وانما یکفی النظر المذکور ہہنا لان المصنف رحمہ اللہ تعالی قد رہناک خبث السور بقدر خبث اللحم لان الخبث بالمماسة یعنی یظہر اللحم المماس خبثہ فی الماء المماس بہ وخبث لحم الکلب لایزید علی خبث لحم الخنزیر وخبث سور الخنزیر یزول بثلث مرات ولا یلجئنا الی العدد الزائد منہ فخبث سور الکلب لاینتہی من حرمتہ الی حرمة اخری حتی یلجئنا زوالہا الی الغسل سبع مرات فافہم ولما فرغ المصنف عن بیان ادلة اصحاب التثمین والتسبیع والتثلیث وترجیح ما ہو الحق عندہ والصواب شرع فی بیان ما وقع فیہ الخلاف بین المالکیة وغیرہم من ان ذلک الغسل للتعبد او للتنجیس فقال وقد ذہب قوم فی الکلب یلغ فی الاناء ان الماء طاہر ویغسل الاناء سبعا۔ وممن ذہب الی ذلک المالکیة ولعلہم اضطروا الی ذلک لان الماء لاینجس عندہم بدون التغیر قال العینی فی شرحہ اراد بالقوم الاوزاعی ومالکا واصحابہ وبعض الظاہریة فانہم قالوا ان الاناء اذا ولغ فیہ الکلب لاینجس الماء ولا الاناء وانما یغسل الاناء سبعا تعبدا وقال عیاض فی شرح مسلم مذہبنا فی غسل الاناء من ولوغ الکلب تعبد مستحق العدد وہو مذہب اہل الظاہر لکن یتنزہ عندنا مع وجود غیرہ وہو قول الاوزاعی وقال الثوری من لم یجد غیرہ توضأ بہ ثم تیمم انتہی وقالوا انما ذلک تعبدا ای غیر قیاس حکمنا الشارع بغسلہ فقبلنا من غیر القیاس سمعا وطاعة وحکم التعبد ان یقتصر علی مورد الشرع ولا یتجاوز عنہ تعبدنا فی الاناء وفی نسخة العینی تعبدنا بہ فی الآنیة خاصة ای دون غیرہ من الماء وغیرہ والاناء ہو مورد الشرع فیقتصر علیہ قال الحافظ المالکیة لم یقولوا بالتتریب اصلا مع ایجابہم التسبیع علی المشہور عندہم لان التتریب لم یقع فی روایة مالک وعن مالک روایة ان الامر بالتسبیع للندب المعروف عند اصحابہ انہ للوجوب لکنہ للتعبد لکون الکلب طاہرا عندہم وابدی بعض متاخریہم لہ حکمة غیر التنجیس وعن مالک روایة بانہ نجس لکن قاعدتہ ان الماء لاینجس الا بالتغیر فلا یجب التسبیع للنجاسة بل للتعبد انتہی قال الشوکانی فی النیل ودلیلہم قول اللہ تعالی (فکلوا مما امسکن علیکم) ولا یخلو الصید من التلوث بریق الکلاب ولم نؤمر بالغسل واجیب عن ذلک بان اباحة الاکل مما امسکن لاتنافی وجوب تطہیر ما تنجس من الصید وعدم الامر للاکتفاء بما فی ادلة تطہیر النجس من العموم ولو سلم فغایتہ الترخیص فی الصید بخصوصہ واستدلوا ایضا بما ثبت عند ابی داؤد وغیرہ من حدیث ابن عمر بلفظ کانت الکلاب تقبل وتدبر زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک وبما وقع من الترخیص فی کلب الصید والماشیة والزرع ورد الاول بان البول مجمع علی نجاستہ فلا یصلح حدیث بول الکلاب فی المسجد حجة یعارض بہا الاجماع واما مجرد الاقبال والادبار فلا یدلان علی الطہارة وایضا یحتمل ان یکون ترک الغسل لعدم تعیین موضع النجاسة او لطہارة الارض بالجفاف او انہا تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فی المسجد قال الحافظ والاقرب ان یقال ان ذلک کان فی ابتداء الحال

فکان من الحجۃ علیھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما سئل عن الحیاض التی تردھا السباع فقال اذا کان الماء قلتین لم یحمل خبثا فقد دل ذلک انہ اذا کان دون القلتین حمل الخبث ولولا ذلک لما کان لذکر القلتین معنی ولکان ما ھو اقل منھما وما ھو اکثر سواء فلما جری الذکر علی القلتین ثبت ان حکمھما خلاف حکم ما ھو دونھما فثبت بھذا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ولوغ الکلب فی الماء ینجس الماءَ

علی اصل الاباحۃ ثم ورد الامر بتکریم المساجد وتطھیرہا وجعل الابواب علیہا واجیب عن الثانی بانہ لامنافاۃ بین الترخیص وبین الحکم بالنجاسۃ غایۃ الامر انہ تکلیف شاق وھو لاینافی التعبد بہ انتھی مختصرا واما من ذھب الی التنجیس وھم الجمھور منھم الائمۃ الثلثۃ فاحتجوا بما ورد عند مسلم وغیرہ فی اول حدیث الباب طھور اناء احدکم قال الحافظ فی الفتح لان الطھارۃ تستعمل اما عن حدث او خبث ولاحدث علی الاناء فتعین الخبث واجیب بمنع الحصر لان التیمم لایرفع الحدث وقد قیل لہ طھور المسلم ولان الطھارۃ تطلق علی غیر ذلک کقولہ تعالی خذ من اموالھم صدقۃ تطھرھم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم السواک مطھرۃ للفم والجواب عن الاول بان التیمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما یطھر الحدث سمی طھورا ومن یقول بانہ یرفع الحدث یمنع ھذا الایراد من اصلہ والجواب عن الثانی ان الفاظ الشرع اذا دارت بین الحقیقۃ اللغویۃ والشرعیۃ حملت علی الشرعیۃ الا اذا قام دلیل ودعوی بعض المالکیۃ ان المامور بالغسل من ولوغہ الکلب المنھی عن اتخاذہ دون الماذون فیہ یحتاج الی ثبوت تقدم النھی عن الاتخاذ علی الامر بالغسل والی قرینۃ تدل علی ان المراد ما لم یؤذن فی اتخاذہ لان الظاھر من اللام فی قولہ الکلب انھا للجنس او لتعریف الماھیۃ فیحتاج المدعی انھا للعھد الی دلیل ومثلہ تفرقۃ بعضھم بین البدوی والحضری ودعوی بعضھم ان ذلک مخصوص بالکلب الکلب وان الحکمۃ فی الامر بغسلہ من جھۃ الطب لان الشارع اعتبر السبع فی مواضع منہ کقولہ صبوا علی من سبع قرب وقولہ من تصبح بسبع تمرات عجوۃ وتعقب بان الکلب الکلب لایقرب الماء فکیف یؤمر بالغسل من ولوغہ واجاب حفید ابن رشد بانہ لایقرب الماء بعد استحکام الکلب منہ اما فی ابتدائہ فلا یمتنع وھذا التعلیل وان کان فیہ مناسبۃ لکنہ یستلزم التخصیص بلادلیل والتعلیل بالتنجیس اقوی لانہ فی معنی المنصوص قد ثبت عن ابن عباس التصریح بان الغسل من ولوغ الکلب بانہ رجس رواہ محمد بن نصر المروزی باسناد صحیح ولم یصح عن احد من الصحابۃ خلافہ انتھی کلام الحافظ قلت ویؤید القول بالتنجیس ما تقدم من زیادۃ فلیرقہ عند مسلم وغیرہ اذ لو کان طاھرا لم یؤمر باراقتہ للنھی عن اضاعۃ المال ولما کانت ھذہ الادلۃ معروفۃ عند اھل العلم اعرض المصنف عن ذکرھا ومال الی استدلال آخر فقال فکان من الحجۃ علیھم ای القائلین بطھارۃ الماء الذی ولغ فیہ الکلب کمالک کما تقدم والزھری والثوری کما حکی البخاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما سئل عن الحیاض التی تردھا ای الحیاض السباع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل خبثا وقد تقدم ھذا الحدیث فی الباب الاول من طریق ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ بلفظ اذا بلغ الماء واما باللفظ المذکور ھہنا فاخرجہ ابو داؤد من طریق الولید بن کثیر عن محمد المذکور فقد دل ذلک ای قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث انہ اذا کان الماء دون القلتین ای اقل منھما حمل الخبث ولولا ذلک ای لولا الحدیث دل علی ان ما دون القلتین یحمل الخبث لما نافیۃ کان لذکر القلتین معنی ای لما کان لذکر التحدید بالقلتین فائدۃ ولکان ما ھو اقل منھا ای من القلتین وما ھو اکثر ای من القلتین سواء ای فی الحکم وھو عدم التنجس فلما جری الذکر ای امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی القلتین ثبت من ھذا الامر ان حکمھا ای القلتین خلاف حکم ما ھو دونھما ای فینجس ما دون القلتین بوقوع النجاسۃ فیہ سواء تغیر احد اوصافہ ام لا ولاینجس الکثیر الا بتغیر احد اوصافہ فثبت بھذا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ولوغ الکلب فی الماء ینجس الماء حاصل ما ذکرہ المصنف رحمہ اللہ تعالی ان تقییدہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقلتین یفید انہ لو کان اقل منہ یتنجس بورود السباع ومن جملۃ السباع الکلب فان السبع فی اللغۃ کل حیوان مفترس فاذا دل الحدیث علی نجاسۃ سور الکلب لدخولہ فی السباع انتھی ما قالہ وفی ھذا الاستدلال نظر لانہ تمسک بمفھوم المخالف وھو لیس بحجۃ عند الاحناف ولایصح ان یجاب عنہ بانا لانقول بہ ولانعتقد صحۃ الحدیث لکنھم زعموا انہ صحیح ومفھوم الشرط حجۃ عندھم فنحن نلزمھم بما ھو حجۃ عندھم لان ھذا الحدیث کما ھو ضعیف عند الاحناف کذلک ھو ضعیف عند المالکیۃ نعم یجری ھذا الجواب فی مقابلۃ الشوافع فی مسئلۃ السباع فالاولی الاستدلال ھہنا بلفظ الطھور الوارد فی بعض الروایات الصحیحۃ کما تقدم تقریرہ۔

وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

بَابُ سُورِ بَنِي آدَم

وجميع ما بينا اي اثبتنا من التسوية غسل الاناء من ولوغ الكلب كسائر النجاسات في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وروى عبد الرزاق في مصنفه كما في السعاية عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا وخمسا وثلث مرات وروى ايضا عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلث مرات. قال صاحب السعاية ان الزهري ممن يقول بعدم تنجس الماء الا بالتغير وانه اجاز التوضي بسور الكلب فالظاهر ان امره بالغسل ثلثا مبني على مجرد الاحتياط لا على التنجس فلا يوافق كلامه كلام ائمتنا لانه قائل بالتنجس انتهى قال صاحب البحر ثم اعلم ان الطحاوي والوبري نقلا ان اصحابنا لم يحدوا الغسل الاناء منه حدا بل العبرة لاكبر الرأي ولو بمرة كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء وهو مخالف لما في الهداية وغيرها انه يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وهو ظاهر الحديث الذي استدلوا به وسياتي بيان ان الثلاث هل هي شرط في ازالة الانجاس اولا ان شاء الله تعالى انتهى وذكر في الموضع الموعود به والمفتي به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد كما صرح به في منية المصلي وصرح الامام الكرخي في مختصره بانه لو غلب على ظنه انها قد زالت بمرة اجزأه واختاره الامام الاسبيجابي وذكر في البدائع ان التقدير بثلاث ليس بلازم بل هو مفوض الى رأيه وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني انتهى قال الشامي قال في النهر وهو توفيق حسن اهـ وعليه جرى صاحب المختار فانه اعتبر غلبة الظن الا في الموسوس وهو ما مشى عليه المصنف (صاحب الدر المختار) واستحسنه في الحلية وقال قد مشى الجم الغفير اقول وهذا مبني على تحقق الخلاف وهو ان القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث قال في الحلية وهو الحق واستشهد له بكلام الحاوي القدسي والمحيط اقول وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي انهما قول واحد وعليه مشى في شرح المنية فقال فعلم بهذا ان المذهب اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب قطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة اهـ وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الامداد وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث انتهى ما قاله الشامي وبه انتهى الباب والله اعلم بالصواب۔

باب سور بني آدم

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن بيان الآسار النجسة ناسب ان يذكر الآسار الطاهرة ايضا فذكر منها سور بني آدم لان بعض الروايات يوهم نجاسة فضل طهور المرأة للرجل وترجم ابو داؤد وغيره على روايات الباب باب الوضوء بفضل طهور المرأة قال شيخ شيوخنا في البذل غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من تطهير المرأة واستعمالها فاذا ادخلت المرأة المحدثة يدها في الاناء فالماء الذي ادخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأ احد معها او بعدها انتهى قلت وهذا هو غرض المصنف بعينه الا انه عدل عن ترجمة ابي داؤد وغيره من المحدثين الى الترجمة المسطورة للفائدة المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة خلافية بين العلماء قال النووي اما تطهير المرأة والرجل من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب اما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا انتهى بتغيير يسير. قلت اما ما حكى النووي من الاجماع في المسئلة الاولى فلي فيه نظر غير مرضي عندي كما سياتي عند ما سيذكره المصنف رح واما المسئلة الثانية ففيه ايضا نظر كما قال الحافظ لان الطحاوي اثبت الخلاف فيه كما سياتي مفصلاً۔

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا احمد بن داؤد بن موسى

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا المعلى بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري الحافظ من رواة الستة الا ابا داؤد فانه لم يرو له في السنن قال العجلي شيخ بصري ثقة كيس وكان معلما واخوه بهز اسن منه وهو ثبت في الحديث رجل صالح وقال ابو حاتم ثقة ما اعلم اني عثرت له على خطأ غير حديث واحد وقال مسلمة ثقة وقال مسعود بن الحكم ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري ابو اسحق ويقال ابو اسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم صالح الحديث مستوي الحديث ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ووثقه ايضا العجلي وابن البرقي والدارقطني وعن ابن معين ليس بشيء عن عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد من رواة الستة قال القطان لم يكن بالحافظ وقال الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلاثة فيثني به وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ اصحابه قال احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى تكلم فيه فتعجب وقال ثقة وقال ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وابو زرعة والعجلي وابن عمار وذكره ابن عمار في موازين اصحاب الحديث وقال ابن المديني مرة ثبت وقال ابن سعد كان من اهل البصرة وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والاوزان وكان قاضيا بالمدائن لابي جعفر ومات سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني وقيل المخزومي حليف لهم صحابي سكن البصرة كذا في التهذيب وفي الاستيعاب قال عاصم الاحول عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر بن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسبه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء واولئك قليل انتهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة اي بما بقي بعد اغتسالها في الاناء والمرأة بفضل الرجل اي بما بقي بعد اغتساله في الاناء ولكن يشرعان اي ياخذان الماء جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن المعلى باسناده باللفظ المذكور الا انه زاد لفظ الوضوء بعد الغسل للاول قال ابن ماجة الصحيح هو الاول والثاني هو وهم انتهى واراد بالاول حديث الحكم بن عمرو الآتي فانه اخرج حديثه قبل حديث ابن سرجس واراد بالثاني حديث ابن سرجس واخرجه ايضا الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن سعيد المقري عن ابي حاتم الرازي عن المعلى باسناده بلفظ المصنف واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار باسناده مختصرا وكذا اخرجه مختصرا ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن عمرو العقيلي عن علي بن عبد العزيز عن المعلى ثم ان الدارقطني وتبعه البيهقي روى بعد ذلك من طريق شعبة عن عاصم عن ابن سرجس موقوفا عليه قال الدارقطني وهذا موقوف صحيح وهو اولى بالصواب قال البيهقي بلغني عن الترمذي عن البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ انتهى قال العلامة العيني الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع انتهى وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو رآه عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران انتهى۔

حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي ابو عبد الله وثقه ابن يونس كذا في الكشف عن المغاني قلت وفي التذنيب لتعقيب التقريب احمد بن داؤد بن موسى المكي نزيل مصر روى عنه الطحاوي والعقيلي وغيرهما وهو ثقة حافظ وقال ابن الجوزي في المنتظم

قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودی عن حمید بن عبد الرحمن قال لقیت من صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابو هریرة اربع سنین قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب

احمد بن داؤد بن موسی ابو عبد الله السدوسی ولیعرف بالمالکی وکان ثقة قام بمصر وتوفی بها فی صفر سنة اثنتین وثمانین ومائتین قال ثنا مسدد بن مسرہد بن مسربل البصری الاسدی ابو الحسن الحافظ من رواة البخاری وابی داؤد والترمذی والنسائی قال القطان لو اتیت مسدداً فحدثته فی بیته لکان یتساہل وقال ابو زرعة قال لی احمد مسدد صدوق فیما کتبت عنه فلا تعدہ وقال جعفر بن ابی عثمان قلت لابن معین عن من اکتب بالبصرة فقال اکتب عن مسدد فانه ثقة ثقة وقال الفلاس عن ابن معین صدوق وقال النسائی وابو حاتم ثقة وقال ابن قانع کان ثقة وقال ابن عدی یقال انه اول من صنف المسند بالبصرة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان وعشرین ومأتین. قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری عن داؤد بن عبد الله الاودی بمفتوحة فواو ساکنة فدال مهملة منسوب الی اود بن صعب الزعافری (بفتح الزای والمهملة وکسر الفاء والراء نسبة الی الزعافر بطن من اود) ابو العلاء الکوفی من رواة الاربعة قال احمد شیخ ثقة قدیم وہو غیر عم ابن ادریس وقال ابن معین ثقة وہکذا قال ابو داؤد وقال النسائی لیس به باس وقال ابن شاہین فی الثقات عن احمد ہو ثقة من الثقات وقال ابن حزم بعد ما ذکر حدیث الباب ان کان داؤد عم ابن ادریس فہو ضعیف والا فہو مجہول وقد رد ذلک ابن مفوز علی ابن حزم وکذلک ابن القطان الفاسی قال ابن القطان وقد کتب الحمیدی الی ابن حزم من العراق یخبره لصحة ہذا الحدیث وبین له امر ہذا الرجل بالثقة قال فلا ادری ارجع عن قوله ام لا. عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری (بکسر حاء وسکون میم وفتح یاء منسوب الی حمیر بن سبا) البصری من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة وقال ہو ومنصور بن زاذان کان ابن سیرین یقول ہو افقه اہل البصرة زاد منصور قبل ان یموت بعشر سنین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان فقیہا عالما وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث قال لقیت من صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابو ہریرة اربع سنین قیل ہو الحکم بن عمرو وقیل عبد الله بن سرجس وقیل عبد الله بن مغفل نقله میرک کذا فی البذل عن المرقاة وقال الحافظ فی التقریب لم یسم قال ای الصحابی الذی لقیه حمید نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله ای مثل حدیث ابن سرجس الحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن یونس عن زہیر وعن مسدد عن ابی عوانة کلاہما عن داؤد بن عبد الله باسناده بلفظ نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او یغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد ولیغترفا جمیعا واخرجه النسائی عن قتیبة عن ابی عوانة باسناده بمعناه الا انه زاد فی اول الحدیث نہی الامتشاط کل یوم او یبول فی المغتسل وہکذا اخرجه الامام احمد عن یونس وعفان عن ابی عوانة وہکذا اخرج البیہقی من طریق زیاد بن الخلیل عن مسدد ثم قال ہذا الحدیث رواته ثقات الا ان حمیدا لم یسم الصحابی الذی حدثه فہو بمعنی المرسل الا انه مرسل جید لولا مخالفته الاحادیث الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله لم یحتج به الشیخان البخاری ومسلم انتہی ورده العلامة ابن الترکمانی فقال قد قدمنا فی باب تفریق الوضوء ان مثل ہذا لیس بمرسل بل ہو متصل لان الصحابة کلہم عدول فلا تضرہم الجہالة وداؤد بن عبد الله الاودی وثقه ابن معین وابن حنبل والنسائی کذا ذکره القطان ووثقه ایضا البیہقی بقوله وہذا الحدیث رواته ثقات فلا یضره کون الشیخین لم یحتجا به لانہما لم یلتزما الاخراج عن کل ثقة علی ما عرف فلا یلزم من کونہما لم یحتجا به ان یکون ضعیفا انتہی بالحذف الکثیر وقد اکثر فی استشہاد ذلک من الصحیحین وغیرہما فان شئت فارجع الی کتابه الجوہر النقی وقال الحافظ فی الفتح رجاله ثقات ولم تقف لمن اعله علی حجة قویة ودعوی البیہقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابہام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی بانه لقیه ودعوی ابن حزم ان داؤد راویه عن حمید ابن عبد الرحمن ہو ابن یزید الاودی وہو ضعیف مردودة فانه ابن عبد الله الاودی وقد صرح باسم ابیه ابو داؤد وغیره انتہی وصحح الحافظ ایضا فی بلوغ المرام بان اسناده صحیح قاله الشوکانی وقال العینی فی شرحه اسناده صحیح وصححه ابن القطان وابو بکر بن المنذر وقال احمد بن حنبل اسناده حسن فیما ذکره الاثرم انتہی. حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلی البصری. عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب سوادة بن عاصم العنزی بالنون والزای البصری

يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدري ابو حاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابو حاجب عن الحكم

من رواة الاربعة قال ابن ابی خیثمة سألت ابن معین عن ابی حاجب فقال اسمه سوادة وهو بصری ثقة وقال ابوحاتم شیخ وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ یحدث ای ابو حاجب عن الحکم بن عمرو بن مجدع بضم میم وفتح جیم وشدة دال مهملة وبعین مهملة الغفاری بکسورة وخفة فاء نسبة الی غفار بن ملیل بن ضمرة اخو رافع ویقال له الحکم بن الاقرع وحدیثه فی البخاری والاربعة قال ابن سعد صحب النبی صلی اللہ علیه وسلم حتی مات ثم تحول الی البصرة فنزلها وولاه زیاد خراسان فسکن مرو ومات بها وقال اوس بن عبداللہ بن بریدة عن اخیه سهل عن ابیه ان معاویة رضی وجهه عاملا علی خراسان ثم عتب علیه فی شیء فارسل عاملا غیره فحبس الحکم وقیده فمات فی قیوده وذکر الحاکم انه لما ورد علیه زیاد دعا علی نفسه بالموت فمات توفی سنة خمسین قلت وصحح الحافظ فی الاصابة قول الحاکم۔ قال الحکم نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لا یدری ابو حاجب الراوی عن الحکم ایهما قال الحکم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الطیبی شک الراوی (ابو حاجب) انه صلی اللہ علیه وسلم قال بفضل طهور المرأة او بسؤرها وهو بالهمز بقیة الشیء انتهی قلت والحدیث مروی بالشک وبدونه فاما بالشک فاخرجه المصنف کما تری واخرجه الترمذی عن محمد بن بشار ومحمود بن غیلان عن ابی داؤد (الطیالسی) عن شعبة باسناده بلفظ نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسؤرها قال الترمذی وقال محمد بن بشار فی حدیثه نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم یشک فیه محمد بن بشار اھ واخرجه الامام احمد عن عبد الصمد عن شعبة باسناده بلفظ نهی ان یتوضأ الرجل بفضلها لا یدری بفضل وضوئها او فضل سؤرها وهکذا اخرجه الدارقطنی من طریق زید بن اخرم عن ابی داؤد عن شعبة باسناده بلفظ نهی ان یتوضأ بفضل وضوء المرأة او قال شرابها واخرجه البیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق عن وهب بن جریر عن شعبة بلفظ نهی عن سور المرأة وکان لا یدری عاصم فضل وضوئها او فضل شرابها واما بدون الشک فاخرجه الطیالسی فی مسنده و ابو داؤد وابن ماجة عن ابن بشار والنسائی عن عمرو بن علی کلاهما عن الطیالسی عن شعبة بلفظ نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اللفظ لابی داؤد السجستانی وبهذا اللفظ اخرجه الترمذی عن ابن بشار کما تقدم وهو لفظ النسائی ولفظ الامام احمد من فضل وضوء المرأة وابن ماجة بفضل وضوء المرأة وبلفظ ابن ماجة اخرجه البیهقی من طریق یعقوب بن سفیان عن ابن بشار و اخرج الامام احمد عن وهب بن جریر عن شعبة بلفظ نهی ان یتوضأ الرجل من سؤر المرأة فالحاصل ان المصنف ذکر روایة الشک ورواية سؤر المرأة کما ستاتی واقتصر ابو داؤد والنسائی وابن ماجة علی روایة فضل الطهور وذکر الترمذی والبیهقی بالشک بین لفظ السؤر والطهور وبدون الشک بلفظ فضل الطهور وبهذین الوجهین رواه الامام احمد وزاد وجها آخر فی عدم الشک فذکر الحدیث بلفظ السؤر ووافقه علی ذلک المصنف فالذی یظهر من مجموع هذه الروایات ان الحدیث مروی بالوجهین ولکن الرواة اقتصر بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر وبعضهم ذکروا بالوجهین ولکن ترددوا فی ذلک فافهم اذا عرفت ذلک فاعلم ان الحدیث حسنه الترمذی ونقل البیهقی عن البخاری لا اراه یصح عن الحکم قال وبلغنی عن ابی عیسی الترمذی انه قال سألت محمدا یعنی البخاری عن هذا الحدیث فقال لیس بصحیح وقال النووی فی شرح مسلم انه ضعیف ضعفه ائمة الحدیث منهم البخاری وغیره واشار الخطابی ایضا الی عدم صحته وقال ابن منده لا یثبت من جهة السند ورد العلامة العینی تضعیفه بتحسین الترمذی وبترجیح ابن ماجة هذا الحدیث علی حدیث ابن سرجس قال وصححه ابن حبان و ابو محمد الفارسی والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعیف وانقطاع وقال ابن قدامة الحدیث رواه احمد واحتج به وتضعیف البخاری له بعد ذلک لا یقبل لاحتمال ان یکون وقع له من غیر طریق صحیح ویرد بهذا ایضا قول النووی اتفق الحفاظ علی تضعیفه انتهی۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف ابو عبداللہ الضبی قال ثنا قیس بن الربیع الاسدی ابو محمد الکوفی عن عاصم بن سلیمان الاحول عن سوادة بن عاصم ابو حاجب الظاهر انه وقع ههنا التصحیف عن بعض النساخ ولو صح فهو خبر مبتدأ محذوف ای هو۔ وفی متن العینی سوادة بن عاصم بن حاجب عن الحکم

الغفاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سؤر المرأۃ قال ابو جعفر فذہب قوم الی ہذہ الآثار فکرہوا ان یتوضأ الرجل بفضل المرأۃ او تتوضأ المرأۃ بفضل الرجل وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس بہذا کلہ

بسوىٔ

الغفاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سور المرأۃ ای عن استعمال سؤرہا فی التوضی وغیرہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن وہب ابن جریر عن شعبۃ عن عاصم والبیہقی من طریق ابن مرزوق عن وہب بن جریر عن شعبۃ عن عاصم کما تقدم فاحادیث ہذا الفصل تدل علی عدم جواز التطہر بفضل المرأۃ وتطہر المرأۃ بفضل الرجل لکن یعارضہا الاحادیث الآتیۃ وقد اختلف العلماء فی ذلک فرجح بعضہم احادیث الجواز وضعف احادیث الکراہۃ الا ان ہذا الجواب لا یصح لان احادیث الکراہۃ ایضاً صحیحۃ ولہذا مال الآخرون الی الجمع فجمع الخطابی بان النہی انما وقع عن التطہیر بفضل ما تستعملہ المرأۃ من الماء وہو ما سال عن اعضائہا عند التطہر بہ دون الفضل الذی تسئرہ فی الاناء فعلی ہذا ففیہ دلیل لمن ذہب الی عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل وجمع بعضہم بان النہی فی ذلک علی الاستحباب دون الایجاب ذکرہ الخطابی ایضاً وجمع الحافظ بحمل النہی علی التنزیہ لقرینۃ احادیث الجواز واستحسنہ الشوکانی فی النیل وجمع شیخ شیوخنا فی البذل بان النہی مختص بالاجانب اذا خیف الفتنۃ ثم استشکلہ بروایۃ مسدد بلفظ ولیغترفا جمیعاً فانہ یدل علی ان النہی ورد فی تطہیر الزوجین لان الاغتراف فی الاغتسال جمیعاً لا یمکن ان یتحقق الا فیہما ثم اجاب عنہ باحتمال ان یکون مدرجاً من الراوی علی ما فہم من النہی بان الفضل لا یتحقق الا بعد فراغ احدہما فقال ولیغترفا جمیعاً والذی یظہر لی فی الجواب ان الحدیث مشتمل علی النہی والاباحۃ فذکر اولاً النہی المختص بالاجانب ثم ذکر الاباحۃ ایضاً فقال ولیغترفا جمیعاً ای الرجل والمرأۃ فی موضع یمکن اغتسالہما جمیعاً وذاک لا یتحقق الا فی الزوجین ثم قال واما الحدیث الثانی ای حدیث الحکم فیحمل علی ہذا المعنی قطعاً ولا مانع فیہ فیکون سد الذریعۃ الفساد ثم قواہ بروایات الشک فذکرہا ثم قال فلما وقع الشک فی النہی عن فضل الوضوء او فضل السؤر والنہی عن فضل السؤر یحمل علی الاجانب فلو حمل النہی عن فضل الوضوء ایضاً علی الاجانب لکان قریباً وفق انتہی ونقل صاحب فتح الملہم عن الشیخ الانور نور اللہ مرقدہ ان احادیث النہی من باب تعلیم العشرۃ ای لا یسئر ہو لہا ولا تسئر ہی لہ ولیغترفا جمیعاً انتہی ای لیکون ذلک جالباً للتودد بین الزوجین ومال ابن العربی الی ان احادیث النہی مقدمۃ کما دل علی ذلک حدیث میمونۃ کما سیجیئ فعلی ہذا یکون النہی منسوخاً ومال المصنف الی الترجیح بالنظر کما سیاتی فی آخر الباب لان الاحادیث فی ذلک مضطربۃ وکذلک آثار الصحابۃ فیرجع الی القیاس کما ہو مقرر فی الاصول واللہ تعالیٰ اعلم۔ قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابن سرجس والحکم الغفاری ولبعض رجل من الصحابۃ فکرہوا ان یتوضأ الرجل بفضل المرأۃ او تتوضأ المرأۃ بفضل الرجل قال العلامۃ العینی وحکی ابو عمر بن عبد البر فیہا خمسۃ مذاہب احدہا انہ لا بأس ان یغتسل الرجل بفضلہا ما لم تکن جنباً او حائضاً والثانی یکرہ ان یتوضأ بفضلہا وعکسہ والثالث کراہۃ فضلہا لہ والرخصۃ فی عکسہ والرابع لا بأس بشروعہما معاً ولا خیر فی فضلہا وہو قول احمد والخامس لا بأس بفضل کل منہما شرعا جمیعاً او خلا کل واحد منہما بہ وعلیہ فقہاء الامصار انتہی وقال الحافظ ونقل النووی الاتفاق علی جواز وضوء المرأۃ بفضل الرجل دون العکس وفیہ نظر فقد اثبت الخلاف فیہ الطحاوی وثبت عن ابن عمر والشعبی والاوزاعی المنع لکن مقیداً بما اذا کانت حائضاً واما عکسہ فصح عن عبد اللہ بن سرجس الصحابی وسعید بن المسیب والحسن البصری انہم منعوا التطہر بفضل المرأۃ وبہ قال احمد واسحق لکن قیداہ بما اذا خلت بہ لان احادیث الباب ظاہرۃ اذا اجتمعا ونقل المیمونی عن احمد ان الاحادیث الواردۃ فی منع التطہر بفضل المرأۃ وفی جواز ذلک مضطربۃ قال لکن صح عن عدۃ من الصحابۃ المنع فیما اذا خلت بہ وعورض بصحۃ الجواز عن جماعۃ من الصحابۃ منہم ابن عباس انتہی قلت وروی ابن ابی شیبۃ المنع عن جویریۃ ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسعید بن المسیب والحسن وغنیم بن قیس فکلہم کرہوا التوضی بفضل طہورہا الا ان غنیماً قیدہ بما اذا خلت بہ۔ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس بہذا کلہ وممن ذہب الی ذلک الثوری ومالک والشافعی کما قال الترمذی والامام ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد کما قال المصنف فی آخر الباب ورواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وعکرمۃ وابراہیم فکلہم لم یروا بذلک بأساً قال ابن عباس ہی الطف بناناً واطیب ریحاً وقال ابن حزم وروینا اباحۃ وضوء الرجل من فضل المرأۃ عن عائشۃ وعلی الا انہ لا یصح اھ وقال ابن تیمیۃ فی المنتقی

وکان مما احتجوا به فی ذلک ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة عن عائشة قالت کنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذکر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا اللیث بن سعد قال حدثنی ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة

واکثر اہل العلم علی الرخصة اھ وہو قول الجمہور کما قال البغوی والنووی وعلیہ فقہاء الامصار کما قال ابن عبد البر وکان مما احتجوا بہ فی ذلک ای فی الرخصة ما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف البصری عن شعبة ابن الحجاج الواسطی عن عاصم بن سلیمان الاحول عن معاذة بمہملة وذال معجمة بنت عبد اللہ العدویة ام الصہباء البصریة امرأة صلة بن اشیم من رواة الستة قال ابن معین ثقة حجة وذکرہا ابن حبان فی الثقات وقال کانت من العابدات یقال انہا لم تتوسد فراشا بعد ابی الصہباء قال الذہبی بلغنی انہا کانت تحیی اللیل وتقول عجبت لعین تنام وقد علمت طول الرقاد فی القبور قال ابن الجوزی توفیت سنة ثلاث وثمانین ۔ امرأة سقط ذلک عن متن العینی عن عائشة قالت کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العینی فی شرحہ ورسول اللہ بالرفع عطف علی قولہ انا وذلک لانہ لایحسن العطف علی الضمیر المرفوع الا بموکد علی ما عرف وفیہ خلاف بین الکوفیین والبصریین انتہی ۔ نغتسل من اناء واحد لفظ مسلم بہذا الطریق من اناء بینی وبینہ واحد فیبادرنی حتی اقول دع لی دع لی قالت وہما جنبان قال الکرمانی وفی الحدیث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طہور فان کلا منہما اغتسل بما فضل عن صاحبہ انتہی والحدیث اخرجہ مسلم عن یحیی عن ابی خیثمة عن عاصم الاحول باسنادہ باللفظ المسطور واخرجہ النسائی عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة وعن سوید بن نصر عن عبد اللہ کلاہما عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد بہا درنی وابادرہ حتی یقول دعی لی واقول انا دع لی قال سوید یبادرنی وابادرہ فاقول دع لی دع لی واخرجہ البیہقی من طریق مسلم بلفظ المسطور ومن طریق ابراہیم بن مرزوق عن وہب بن جریر عن شعبة باسنادہ بلفظ النسائی الا ان فی آخرہ الاقتصار علی قول عائشة حتی اقول دع لی دع لی واخرجہ الطیالسی عن شعبة باسنادہ بلفظ المصنف وزاد حتی یقول ابق لی ابق لی ۔ حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال الانماطی البصری قال ثنا حماد بن زید البصری عن عاصم الاحول فذکر ای عاصم باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی شعبة عن عاصم ولم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف رحمہ اللہ تعالی حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری عبد اللہ بن یزید المخزومی قال ثنا اللیث بن سعد قال حدثنی ابن شہاب الزہری عن عروة بن الزبیر عن عائشة مثلہ ای مثل ما روی معاذة عن عائشة والحدیث اخرجہ مسلم والنسائی عن قتیبة والبیہقی من طریق ابی النضر ہاشم بن القاسم کلاہما عن اللیث باسنادہ عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل فی القدح وہو الفرق وکنت اغتسل انا وہو فی الاناء الواحد اللفظ لمسلم وہکذا لفظ البیہقی الا ان فی روایتہ من اناء واحد ولفظ النسائی انہا کانت تغتسل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاناء الواحد واخرجہ مسلم عن قتیبة وابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزہیر بن حرب کلہم عن ابن عیینة عن الزہری باللفظ المذکور عند البیہقی واخرجہ البخاری عن آدم بن ابی ایاس عن ابن ابی ذئب عن الزہری بلفظ کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد من قدح یقال لہ الفرق واخرجہ الدارمی عن جعفر بن عون عن جعفر بن برقان عن الزہری بلفظ کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وہو الفرق واخرجہ ابن ماجة عن محمد بن رمح عن اللیث وعن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابن عیینة عن الزہری بلفظ کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد واخرجہ الطیالسی عن ابن ابی ذئب عن الزہری بلفظ کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نغتسل من اناء واحد ذلک القدح یومئذ یدعی الفرق ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ابو موسی الصدفی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ ان مالکا حدثہ ای عبد اللہ بن وہب عن ہشام بن عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو المنذر او ابو عبد اللہ الزبیری المدنی الحا

عن ابیه عن عائشة مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید عن حریث عن الشعبی عن مسروق

الحجة الفقیه رأی ابن عمر ومسح راسه ودعا له من رواة الستة قال ابن سعد والعجلی کان ثقة زاد ابن سعد ثبتا کثیر الحدیث حجة و قال ابوحاتم ثقة امام فی الحدیث وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت لم ینکر علیه شئ الا بعد ما صار الی العراق فانه انبسط فی الروایة عن ابیه فانکر ذلک علیه اہل بلده والذی نری ان ہشاما تسہل لاہل العراق انه کان لایحدث عن ابیه الا بما سمعه منه فکان تسہله انه ارسل عن ابیه مما کان یسمعه من غیر ابیه عن ابیه وقال ابن خراش کان مالک لایرضاه وکان ہشام صدوقا تدخل اخباره فی الصحیح بلغنی ان مالکا نقم علیه حدیثه لاہل العراق وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین ہشام احب الیک من ابیه او الزہری قال کلاہما ولم یفضل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان متقنا ورعا فاضلا حافظا توفی سنة ست واربعین ومأة وله ثمانون سنة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة مثله والحدیث اخرجه النسائی عن سوید بن نصر عن عبداللہ وعن قتیبة عن مالک کلاہما عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جمیعا واخرجه البخاری فی اللباس عن مسدد عن عبداللہ بن داؤد عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت قدم النبی صلی اللہ علیه وسلم من سفر فذکر الحدیث وفیه وکنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد واخرجه البیہقی من طریق موسی بن اسمعیل عن ابان عن ہشام بلفظ کنت انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فیبدأ قبلی۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا ابوالولید ہشام بن عبدالملک الباہلی مولاہم الطیالسی البصری الحافظ الامام الحجة من رواة الستة قال احمد متقن وقال مرة شیخ الاسلام ما اقدم الیوم علیه احدا من المحدثین وقال العجلی بصری ثقة ثبت فی الحدیث وکانت الرحلة الیه بعد ابی داؤد وقال احمد بن سنان امیر المحدثین وقال ابوزرعة ادرک نصف الاسلام وکان اماما فی زمانه جلیلا عند الناس وقال ابوحاتم امام فقیه عاقل ثقة حافظ ما رأیت بیده کتابا قط وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا حجة وقال ابن قانع ثقة مامون ثبت توفی فی غرة شهر ربیع الاول سنة سبع وعشرین ومائتین وهو ابن اربع وتسعین سنة قال ثنا شعبة عن ابی بکر عبداللہ بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی مشهور بکنیته من رواة الستة قال النسائی والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان راویا لعروة وقال ابن عبدالبر قیل کان اسمه کنیته وکان من اہل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک عن عروة عن عائشة مثله والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الولید باسناده بلفظ قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد من جنابة واخرجه البیہقی من طریق ابی المثنی ومحمد بن غالب عثمان بن عمر قالا ثنا ابوالولید فذکر باسناده بلفظ کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی اناء واحد من الجنابة۔ حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعلی بن عبید بن ابی امیة الایادی ویقال الحنفی مولاہم ابویوسف الطنافسی الکوفی مولی ایاد من رواة الستة قال احمد کان صحیح الحدیث و کان صالحا فی نفسه وقال ابن معین ثقة وقال مرة ضعیف فی سفیان ثقة فی غیره وقال ابوحاتم صدوق وهو اثبت اولاد ابیه فی الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الدارقطنی بنو عبید کلهم ثقات وقال ابن عمار الموصلی اولاد عبید کلهم ثبت واحفظهم یعلی وابصرہم بالحدیث محمد وقال احمد بن یونس ما رأیت احدا یرید بعلمه اللہ تعالی الا یعلی بن عبید ما رأیت افضل منه۔ توفی فی شوال سنة تسع ومائتین وکان مولده سنة سبع عشرة ومأة عن حریث بن ابی مطر عمرو الفزاری ابوعمرو الحناط بالنون الکوفی من رواة الترمذی وابن ماجة وروی له البخاری فی التعالیق قال ابن معین لاشئ وقال عمرو بن علی ابوحاتم ضعیف الحدیث وقال البخاری فیه نظر وقال مرة لیس بالقوی عندہم وقال النسائی والدولابی والازدی وعلی بن الجنید متروک وقال النسائی ایضا لیس بثقة وقال الساجی ضعیف الحدیث عنده مناکیر وقال ابوداؤد ضعیف وقال الحربی لیس بحجة وقال ابن حبان ممن یخطئ ولم یغلب خطاؤه علی صوابه فیخرج عن حد العدالة لکنه اذا انفرد بالشئ لایحتج به قلت وقال الترمذی فی سننه بعد ما روی الحدیث بطریقه ہذا حدیث لیس باسناده باس عن الشعبی عامر بن شراحیل عن مسروق بن الاجدع بن مالک بن امیة بن عبداللہ الہمدانی الوداعی الکوفی العابد ابوعائشة الفقیه من رواة الستة قال الشعبی ما رأیت اطلب للعلم منه وذکره منصور عن ابراہیم فی اصحاب ابن مسعود الذین کانوا یعلمون الناس السنة وقال ابواسحٰق حج مسروق فلم ینم الا ساجدا وقالت امرأة مسروق کان یصلی حتی تورم قدماه وقال علی بن المدینی ما اقدم علی مسروق من اصحاب عبداللہ احدا صلی خلف ابی بکر

عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر

ولقی عمر و علیا ولم یرو عن عثمان وقال اسحق بن منصور لا یسئل عن مثله وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وکان احد اصحاب عبد الله الذین یقرؤن ویفتون وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وقال الکلبی شلت یده یوم القادسية واصابته آمة وقال وکیع وغیرہ لم تخلف مسروق عن حرب علی وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال کان من عباد اہل الکوفة ولاہ زیاد علی السلسلة ومات بها سنة اثنتین او ثلاث وستین عن عائشة مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن ہاشم عن اسرائیل عن جابر عن عامر الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت لقد کنت اغتسل انا و رسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وانا الجنبان ولکن الماء لا یجنب حدثنا نصر بن مرزوق مولی العتقاء ہو مولی عمرو بن عبد الرحمن العتقی الذی یقال له ابن شدقین یکنی ابا الفتح ذکرہ ابن ابی حاتم وقال کتبنا عنه وہو صدوق وذکرہ ابن یونس فی علماء مصر وقال توفی فی شہر ربیع الاول سنة اثنتین وستین ومائتین کذا فی الکشف عن المغانی قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وہیب بالتصغیر بن خالد بن عجلان الباہلی مولاہم ابو بکر البصری صاحب الکرابیس من رواة الستة قال احمد لیس به باس وقال معاویة بن صالح قلت لابن معین من اثبت شیوخ البصریین قال وہیب وذکر جماعة وقال ابن مہدی کان من ابصر اصحابه بالحدیث والرجال وذکرہ یحیی بن سعید فاحسن الثناء علیه وقال العجلی ثقة ثبت وقال ابو حاتم ما انقی حدیثه لا تکاد تجدہ یحدث عن الضعفاء وہو الرابع من حفاظ البصرة وہو ثقة ویقال انه لم یکن بعد شعبة اعلم بالرجال منه وکان یقال انه یخلف حماد بن سلمة وقال ابن سعد کان قد سجن فذہب بصرہ وکان ثقة کثیر الحدیث حجة وکان یملی من حفظه وکان احفظ من ابی عوانة توفی سنة خمس وستین ومائة وہو ابن ثمان وخمسین. عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن ابی طلحة ابن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار القرشی العبدری الحجبی المکی من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم سئل عنه احمد فاحسن الثناء علیه وقال ابن عیینة یثنی علیه قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال النسائی ثقة وقال الحمیدی عن ابن عیینة کان یبکی فی وقت کل صلوة وقال ابن حبان کان ثبتا ثقة وقال ابن حزم لیس بالقوی مات سنة سبع او ثمان وثلاثین ومائة. عن امه صفیة بنت شیبة بن عثمان بن ابی طلحة العبدریة من رواة الستة ذکرہا الحافظ فی الاصابة فی القسم الاول فقال مختلف فی صحبتها والعدد من قال لا رؤیة لها فقد ثبت حدیثها مصرحا بسماعها فی صحیح البخاری تعلیقا وقال ابن معین ادرکها ابن جریج ولم یسمع منها وذکرہا ابن حبان فی ثقات التابعین انتہی مختصرا. عن عائشة مثله لم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف فالمصنف رح اخرج حدیث عائشة بسبعة طرق وقد ذکرنا تخریجها تحت کل طریق. وللحدیث طرق اخری طریق الاسود وعطاء والقاسم وعکرمة وستاتی عند المصنف وابی سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم وغیرہ فی حدیث طویل بلفظ کنت اغتسل انا و رسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وحفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر عند مسلم بلفظ انها (ای عائشة) کانت تغتسل ہی والنبی صلی الله علیه وسلم فی اناء واحد یسع ثلاثة امداد او قریبا من ذلک وعمرة عند ابن ماجة وغیرہ بلفظ کنت اتوضأ انا و رسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الہرة قبل ذلک۔

حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا الوہبی احمد بن خالد بن موسی الکندی قال ثنا شیبان بن عبد الرحمن التمیمی مولاہم النحوی نسبة الی بطن یقال لہم بنو نحو بن شمس من الازد ابو معاویة البصری المؤدب کان یؤدب سلیمان بن داؤد الہاشمی ببغداد وسکن الکوفة ثم انتقل الی بغداد من رواة الستة قال احمد ما اقرب حدیثه وقال ایضا ہشام (یعنی الدستوائی) حافظ وشیبان صاحب کتاب قیل له حرب بن شداد کیف ہو قال لا باس به وشیبان ارفع وقال مرة شیبان ثبت فی کل المشائخ وقال ابن معین شیبان ثقة وہو صاحب کتاب زاد الخطیب رجل صالح، وقال مرة ثقة فی کل شیء وقال العجلی والنسائی وابن سعد ثقة وقال الترمذی ثقة عندہم صاحب کتاب قال ابو حاتم حسن الحدیث صالح یکتب حدیثه وقال ابن خراش والساجی صدوق زاد الساجی وعندہ مناکیر واحادیث عن الاعمش تفرد بها واثنی علیه احمد وکان ابن مہدی یحدث عنه ویفخر به وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة کان معلما صدوقا حسن الحدیث توفی سنة اربع وستین ومائة. عن یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاہم الیمامی یکنی ابا النضر واسم ابیه

قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد

صالح بن المتوکل وقیل لیسار وقیل نشیط وقیل دینار من رواة الستة قال ایوب ما بقی علی وجه الارض مثل یحیی وقال مرة ما اعلم احدا بعد الزهری اعلم بحدیث اهل المدینة من یحیی وقال شعبة یحیی احسن حدیثا من الزهری وقال احمد یحیی من اثبت الناس انما یعد مع الزهری ویحیی ابن سعید واذا خالفه الزهری فالقول قول یحیی وقال العجلی ثقة کان یعد مع اصحاب الحدیث وقال ابو حاتم یحیی امام لایحدث الاعن ثقة وروی عن انس مرسلا وقد رآی انسا یصلی فی المسجد الحرام ولم یسمع منه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من العباد وقال العقیلی کان یذکر بالتدلیس وقال یحیی بن سعید مرسلات یحیی شبه الریح توفی سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری عن زینب بنت ام سلمة هی زینب بنت ابی سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وامها ام سلمة ولدت بارض الحبشة وکان اسمها برة فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب وتزوج النبی صلی الله علیه وسلم امها وهی ترضعها وفی مسند البزار ما یدل علی ان ام سلمة وضعتها بعد قتل ابی سلمة قال ابن سعد کانت اسماء بنت ابی بکر ارضعتها فهی احب ولدها من الرضاعة وقال ابو رافع الصائغ کنت اذا ذکرت امرأة فقیهة بالمدینة ذکرت زینب وقال ایضا فی قصة ذکرها فقالت زینب هی یومئذ افقه امرأة بالمدینة وذکرها العجلی فی ثقات التابعین کانه کان لم یشترط للصحبة البلوغ واظن انها لم تحفظ وروی انها دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یغتسل فنضح فی وجهها فلم یزل ماء الشباب فی وجهها حتی کبرت وعمرت توفیت فی ولایة طارق علی المدینة سنة ثلاث وسبعین وحضر ابن عمر جنازتها انتهی مختصرا من الاصابة مع زیادة عن التهذیب عن ام سلمة هند بنت ابی امیة حذیفة وقیل سهل بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومیة القرشیة ام المؤمنین مشهورة بکنیتها معروفة باسمها تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم سنة اثنتین من الهجرة بعد بدر وبنی بها فی شوال وکانت قبله تحت ابی سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها وهاجرت معه الی الحبشة ثم هاجرت الی المدینة فیقال انها اول ظعینة دخلت الی المدینة مهاجرة ولما مات زوجها من الجراحة التی اصابته خطبها النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن حبان ماتت فی آخر سنة احدی وستین بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسین بن علی وهذا اقرب انتهی مختصرا من الاصابة والتهذیب۔ قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم قال الکرمانی یحتمل ان یکون مفعولا معه وان یکون عطفا علی الضمیر المرفوع المتصل انتهی قلت وبالثانی جزم الطیبی ثم قال فان قلت کیف یستقیم العطف اذ لا یقال اغتسل رسول الله قلت هو علی تغلیب المتکلم علی الغائب کما غلب المخاطب علی الغائب فی قوله تعالی اسکن انت وزوجک الجنة عطف زوجک علی انت فان قلت الفائدة فی تغلیب اسکن هی ان آدم کان اصلا فی سکنی الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فیما نحن فیه قلت الایذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فکن اصلا انتهی من اناء واحد ای مع وحدة الماء لا مع تعدده کما هو المتبادر فی الذهن وهو المراد وکان ما وقع عند مسلم من زیادة بینی وبینه کما تقدم من حدیث عائشة نص علی ذلک قال الطیبی ای موضع الاناء بینی وبینه وهو واسع الرأس نجعل ایدینا فیه ونأخذ الماء فیبادرنی ویسبقنی ویأخذ قبلی وفیه دلیل علی ان الماء الذی غمس فیه الجنب یده طاهر مطهر وعلی ان فضل ماء الجنب طهور فان کل واحد منهما اغتسل بفضل صاحبه لا یجوز ان یکون التقدیر اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء مشترک بینی وبینه فیبادرنی فیغتسل بعضه ویترک لی ما بقی فاغتسل انا منه لان حدیث النهی یخالفه سیما قوله ولیغترفا جمیعا انتهی مختصرا قلت ورد الکرمانی ایضا هذا التقدیر بانه خلاف الظاهر سیما اذا کان والرسول مفعولا معه وخلاف الاجماع الواقع علی جواز تطهیر الرجل والمرأة من اناء واحد قال الحافظ واستدل به الداؤدی علی جواز نظر الرجل الی عورة امرأته وعکسه ویؤیده ما رواه ابن حبان من طریق سلیمان بن موسی انه سئل عن الرجل ینظر الی فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذکرت هذا الحدیث بمعناه وهو نص فی المسئلة انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن سعد بن حفص عن شیبان باسناده عن ام سلمة قالت حضت وانا مع النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت الحدیث بطوله وفیه وکنت اغتسل انا والنبی صلی الله علیه وسلم من اناء واحد من الجنابة ومسلم عن محمد بن المثنی والبیهقی من طریق محمد بن ابی بکر کلاهما عن معاذ بن هشام وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن اسمعیل بن علیة کلاهما عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر باسناده بلفظ کانت هی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان فی الاناء الواحد من الجنابة اللفظ لمسلم وهکذا لفظ البیهقی الا ان عنده من اناء واحد وهکذا لفظ ابن ماجة الا انه لم یقع عنده الضمیر المنفصل ولفظ من الجنابة وبلفظ ابن ماجة اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه۔

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم بن عتيبة

٢٦/١

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى البصرى قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار الجمحى المكى عن جابر بن زيد الازدى اليحمدى ابو الشعثاء الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء نسبة الى درب الجوف محلة بالبصرة البصرى من رواة الستة قال عطاء عن ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله وقال الرباب سألت ابن عباس عن شئ فقال تسألونى وفيكم جابر بن زيد وقال جابر بن زيد لقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء اهل البصرة وقال ابن معين وابو زرعة والعجلى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها ودفن هو وانس بن مالك فى جمعة واحدة وكان من اعلم الناس بكتاب الله توفى سنة ثلاث وتسعين قاله البخارى عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة كذا رواه اكثر الرواة عن ابن عيينة بزيادة ميمونة ورواه ابو نعيم عن ابن عيينة باسقاط ميمونة وهكذا رواه عنه من سمع منه قديما ورجحه البخارى فقال كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم قال الحافظ وانما رجح البخارى رواية ابى نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من جهة الترجيح وهى كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسمعيلى من جهة اخرى من حيث المعنى وهى كون ابن عباس لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله فيدل على انه اخذه عنها انتهى واما ميمونة فهى بنت الحارث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت عائشة كانت من اتقانا انها كانت تغتسل هى اى ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اى مع وحدة الماء كما تقدم والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة وهو وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة والترمذى عن ابن ابى عمر والنسائى عن يحيى بن موسى والبيهقى من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسى خمستهم عن ابن عيينة باسناده عن ميمونة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد اللفظ لمسلم ولفظ الترمذى كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء من الجنابة ولفظ النسائى مثل لفظ المصنف الا انه لم يقع عنده الضمير المبرز ولفظ البيهقى اغتسل وهى من اناء واحد واخرجه الامام الشافعى فى المسند عن ابن عيينة باللفظ المسطور عند المصنف والامام احمد عن ابن عيينة بلفظ الترمذى بدون ذكر الجنابة فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة واخرجه البخارى عن ابى نعيم عن ابن عيينة باسناده عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وعلى هذا من مسانيد ابن عباس وقد تقدم الكلام على الترجيح بين الروايتين والله اعلم۔

حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى الرقى قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الاسدى مولاهم ابو وهب الجزرى الرقى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة صدوق لا اعرف له حديثا منكرا هو احب الى من زهير بن محمد وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما اخطأ وكان احفظ من روى عن عبد الكريم الجزرى ولم يكن احد ينازعه فى الفتوى فى دهره وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى وابن نمير توفى بالرقة سنة ثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين عن زيد بن ابى انيسة بضم الالف وفتح النون مصغرا واسمه زيد الجزرى ابو اسامة الرهاوى بفتح راء وخفة ها نسبة الى رهاء بن منبه كوفى الاصل غنوى بمعجمة والنون مولاهم من رواة الستة قال ابن معين والعجلى وابو داؤد ويعقوب بن سفيان ثقة وقال النسائى ليس به باس وقال ابن سعد كان يسكن الرها ومات بها وكان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان فقيها ورعا وقال احمد حديثه حسن مقارب وان فيها لبعض النكرة وهو على ذلك حسن الحديث وذكر ابن خلفون ان الذهلى وابن نمير والبرقى وثقوه توفى سنة تسع عشرة ومائة وقيل بعدها وهو ابن ست وثلثين سنة عن الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندى مولاهم ابو محمد الكوفى من رواة الستة قال يحيى بن ابى كثير وعبدة ما بين لابتيها افقه من الحكم وقال مجاهد بن رومى رأيت الحكم فى مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه وقال مغيرة كان الحكم اذا قدم المدينة خلوا له سارية

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن عائشة مثله - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك

12/2

النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة ماكان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد وقال ابن مهدي ثقة ثبت ولكن يختلف معنى حديثه وقال احمد اثبت الناس في ابراهيم الحكم ثم منصور وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي ثبت وكذا قال العجلي وزاد وكان من فقهاء اصحاب ابراهيم وكان حسن السنة واتباع وكان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه وقال ابن سعد كان ثقة ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث توفي سنة ثلث عشرة ومائة وقيل بعدها ومولده سنة خمسين وقيل قبلها - عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن من رواة الستة قال احمد ثقة من اهل الخير وقال يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال العجلي كوفي جاهلي ثقة رجل صالح وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لادراكه وقال ابن سعد سمع من معاذ باليمن قبل ان يهاجر وذكر ابن ابي خيثمة انه حج مع ابي بكر وعمر وعثمان وقال الحكم كان الاسود يصوم الدهر وذهبت احدى عينيه من الصوم وذكره ابراهيم النخعي فيمن كان يفتي من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان كان فقيها زاهدا توفي سنة اربع وسبعين - عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد والحديث اخرجه النسائي عن عمرو بن علي وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن يحيى والبخاري عن قبيصة كلاهما عن سفيان عن منصور عن ابراهيم باسناده بلفظ المصنف زاد ابو داؤد ونحن جنبان وعند البخاري وكلانا جنب في ذكر الحديث -

حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف بن ابي سارة المكي من رواة مسلم والترمذي والنسائي وروى له البخاري معلقا قال النسائي وابن معين ضعيف وقال النسائي في موضع آخر ليس بالقوي وقال العجلي لا بأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان ممن يخطئ ويهم وكان ممن الغالب عليه التقشف ولزوم الورع وقال ابن عدي مارى برواياته باسا ولم اجد له شيئا منكرا وقال ابن عمار وابو زرعة وابو حاتم واحمد صالح - عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياها كانا يغتسلان من اناء واحد يغترفان منه وهما جنبان ثم قال وباسناده قال ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عائشة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انهما شرعا جميعا وهما جنبان في اناء واحد - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة الخزاعي ابو عبد الله المروزي الفارض سكن مصر من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي وابن ماجة قال الخطيب يقال انه اول من جمع المسند وقال احمد لقد كان من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ايضا صدوق ثقة رجل صدق انا اعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة وقال ايضا ليس في الحديث بشيء ولكنه صاحب سنة وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابو داؤد عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها اصل وقال النسائي ضعيف وقال ايضا ليس بثقة وقال ابو علي النيسابوري سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له في قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الائمة المعروفين باحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ ووهم وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد يعني الدولابي نعيم يروي عن ابن المبارك قال النسائي ضعيف وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال ابن عدي وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته في اهل الرأي واورد له ابن عدي احاديث مناكير وقال وبقية غير ما ذكرت وقد اثنى عليه قوم وضعفه قوم وكان احد من يتصلب في السنة ومات في محنة القرآن في الحبس عامة ما انكر عليه هو الذي ذكرته وارجو ان يكون باقي حديثه مستقيما وقال الدارقطني امام في السنة كثير الوهم وقال ابو احمد الحاكم ربما يخالف في بعض حديثه وقال ابن سعد طلب الحديث كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر فلم يزل بها حتى اشخص منها في خلافة المعتصم فسئل عن القرآن فابى ان يجيب فلم يزل محبوسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين وزاد ابن يونس غداة يوم الاحد لثلاث عشرة خلت من جمادى الاولى - قال ثنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة من رواة الستة قال ابن مهدي الائمة اربعة فذكره فيهم وقال ايضا ما سئل عنه وعن سفيان لو جهد سفيان جهده على ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم جمع امرا عظيما ماكان احد اقل سقطا منه كان رجلا صاحب

قال انا سعید بن یزید قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج یقول حدثنی ناعم مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مرکن واحد نفیض علی ایدینا حتی ننقیہا ثم نفیض علینا الماء

حدیث حافظا وقال ابن عیینة رأیت فی امر الصحابة فما رایت لہم فضلا علی ابن المبارک الا بصحبتہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغزوہم معہ وقال ایضا لقد کان فقیہا عالما عابدا زاہدا شیخا شجاعا شاعرا وقال فضیل بن عیاض اما انہ لم یخلف بعدہ مثلہ وقال ابن معین کان کیسا متثبتا ثقة وکان عالما صحیح الحدیث وکانت کتبہ التی حدث بہا عشرین او احدی وعشرین الفا وقال ایضا وقیل لہ ایما اثبت عبد اللہ او عبد الرزاق فقال عبد اللہ کان خیرا من عبد الرزاق ومن اہل قریتہ عبد اللہ سید من سادات المسلمین وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث رجل صالح وکان جامعا للعلم وقال یحیی الاندلسی تزحزح لہ مالک فی مجلسہ ثم اقعدہ بلصقہ ولم ارہ تزحزح لاحد فی مجلسہ غیرہ فکان القاری یقرأ علی مالک فربما مر بشیء فیسألہ مالک ما عندکم فی ہذا فکان عبد اللہ یجیبہ بالخفاء ثم قام فخرج فاعجب مالک بادبہ ثم قال لنا ہذا ابن المبارک فقیہ خراسان وقال الخلیلی الامام المتفق علیہ لہ من الکرامات ما لا یحصی یقال انہ من الابدال وقال کتبت عن الف شیخ وقال الاسود بن سالم اذا رایت الرجل یغمز ابن المبارک فاتہمہ علی الاسلام وقال النسائی لا نعلم فی عصر ابن المبارک اجل من ابن المبارک ولا اعلی منہ ولا اجمع لکل خصلة محمودة منہ وقال الحسن بن عیسی اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارک فقالوا تعالوا حتی نعد خصال ابن المبارک من ابواب الخیر فقالوا اجمع العلم والفقہ والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزہد والورع والانصاف وقیام اللیل والعبادة والحج والغزو والفروسیة والشجاعة والشدة فی بدنہ وترک الکلام فی ما لا یعنیہ وقلة الخلاف علی اصحابہ وزاد العباس السخاء والتجارة والمحبة عند الفراق ومناقبہ وفضائلہ کثیرة جدا توفی منصرفا من الغزو سنة احدی وثمانین ومائة ولہ ثلاث وستون سنة قلت ومع ہذہ المناقب الجلیلة کان من اصحاب الامام ابی حنیفة مفتخرا بہ مادحا لہ منکرا علی من خالفہ وقد انشد فی ذلک اشعارا حسنة کما ہو مذکور فی کتب التواریخ والمناقب۔ قال انا سعید بن یزید الحمیری القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة بعدہا موحدة ابو شجاع الاسکندرانی من رواة مسلم وابی داود والترمذی والنسائی قال احمد وابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابو داود کان لہ شان وقال ابن یونس کان من العباد المجتہدین ثقة فی الحدیث وقال حمزة الکنانی ثقة مامون وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ ابن المدینی توفی بالاسکندریة سنة اربع وخمسین ومائة قال سمعت عبد الرحمن بن ہرمز الاعرج یقول حدثنی ناعم بن اجیل بضم الہمزة وفتح الجیم الہمدانی ابو عبد اللہ المصری مولی ام سلمة من رواة الستة الا البخاری قال النسائی وابن سعد ثقة وقال ابن یونس کان احد الفقہاء الذین ادرکہم یزید وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ یعقوب بن سفیان فی ثقات المصریین توفی سنة ثمانین وذکرہ الحافظ فی القسم الاول فی الاصابة وقال قال المستغفری روی البردعی بسند لہ مجہول عن اللیث انہ من الصحابة واخرج ابن یونس من طریق ابن لہیعة قال کان ناعم من اہل بیت شرف من بیوت ہمدان فاصابہم سباء فی الجاہلیة فصار الی ام سلمة فاعتقتہ وظاہر ہذا ان یکون صحابیا انتہی مختصرا عن ام سلمة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مرکن کمنبر آنیة کذا فی القاموس وفی الجمہرة المرکن الاجانة فی بعض اللغات وفی الفائق الاجانة التی یغسل فیہا الثیاب وفی کتاب العینی شبہ تور من ادم یستعمل للماء یغتسل فیہا وفی النہایة والمیم زائدة وہی التی یخص للآلات وفی المغرب الاجانة وبالفارسیة تغارہ۔ واحد ای بیننا نفیض ای نفرغ قال فی القاموس افاض الماء علی نفسہ افرغہ علی ایدینا قال السندی فی حاشیة النسائی ای نبدأ بالیمین ولذا قالت حتی ننقیہا ای ایدینا وفی بعض نسخ النسائی ننقیہما بالتثنیة قال فی المغرب والتنقیة التنظیف والانقاء لغة والاستنقاء المبالغة فی تنقیة البدن قیاس اھ ثم نفیض علینا الماء ای علی ابداننا الماء وفی الحدیث دلیل علی بدایة الغسل بغسل الیدین والبدایة بہ سنة مستقلة قبل التوضی کما ہو مذکور فی کتب الفقہ ولعل التوضی ترکتہ ام سلمة او بعض الرواة اختصارا او ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبیان الجواز ویحتمل ان یکون المراد من الماء ماء التوضی واللہ تعالی اعلم۔ والحدیث اخرجہ النسائی عن سوید بن نصر والامام احمد عن یحیی بن اسحق کلاہما عن ابن المبارک باسنادہ عن ناعم ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل فقالت نعم اذا کانت کیسة رأیتنی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نغتسل من مرکن الحدیث۔

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكونا كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد

جبیر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي ابو محمد وقيل ابو عبد الله البصري قيل اصله من بخارى من رواة الستة قال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع ومائتين قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني من رواة الستة وقيل انهما اثنان قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واعلم انه اختلط كلام اهل الرجال في هذا الراوي حتى ان الحافظ ابن حجر اختلط كلامه ايضا مع سعة نظره والحاصل انهم اختلفوا في تسمية هذا الراوي واسم جده اما الاول فسماه بعضهم عبد الله بن جبر وبعضهم عبد الله بن عبد الله بن جبر وبعضهم ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او ابن جبر فقد نسبه الى جده واما الثاني فقال بعضهم جابر بن عتيك وبعضهم جبر بن عتيك فبالاول ذكره مالك وغيره وبالثاني مسلم وغيره وقد اختلف المحدثون في ذلك فمال النسائي وابن ابي حاتم الى التفريق بينهما والصواب انه رجل واحد كما قال الحافظ واختلفوا في الترجيح فجعل الخطيب الصواب ابن جبر وهكذا قال الحافظ الدمياطي وجعل جابر بن عتيك وهما وحكى البخاري القولين فجعل جابرا قول مالك وجبرا قول شعبة وغيره قال ولا يصح جبر انما هو جابر بن عتيك وهكذا قال ابو بكر بن منجويه وقال الدارقطني لم يتابع مالكا احد على قوله جابر بن عتيك وهو مما يعتمد به عليه اي لانه كان شيخ مالك وهو اعرف بحال شيخه وكان شعبة يخطئ في الانساب كثيرا وظاهر ميلان الحافظ الى ترجيح جبر فهذا خلاصة الكلام فان شئت التفصيل فارجع الى المطولات عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد والحديث اخرجه البخاري عن ابي الوليد والبيهقي من طريق العباس بن الفضل عن ابي الوليد والامام احمد عن يحيى بن سعيد وابن جعفر ثلاثتهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد الامام احمد وكان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك قال البخاري زاد مسلم ووهب بن جرير عن شعبة من الجنابة ـ قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فلم يكن في هذا اي في المذكور من قول عائشة وام سلمة وميمونة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ومن قول انس كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد عندنا حجة على ما يقول وفي نسخة العيني على كل ما يقول اهل المقالة الاولى اي القائلون بكراهة وضوء الرجل لفضل المرأة وكذا العكس لانه قد يجوز اي يحتمل ان يكون كانا اي النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه وفي نسخة العيني ان يكونا كانا والاول اظهر يغتسلان جميعا اي ياخذان الماء للاغتسال معا لا متعاقبين كما وقع التصريح في رواية النسائي من طريق مالك نغترف منه جميعا كما تقدم وليس في ذلك التنازع انما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر. و قال السندي في حاشية البخاري دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا للعطف وهو بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية انتهى فالحاصل ان الاستدلال بهذا اللفظ على مذهب الجمهور مشكل لعدم دلالة هذا اللفظ على المعية ولو سلم المعية فالاستدلال ايضا ضعيف لاحتمال الاغتسال معا وانما الاختلاف في التعاقب اللهم الا ان يقال ان اكثر طرق هذه الروايات والروايات الاخر دلت على الاغتسال معا وعلى ابتداء احدهما قبل الآخر كما تقدم شئ منها في تخريج الروايات وكما ستاتي عند المصنف. فنظرنا في ذلك اي فيما يدل على استعمال احدهما بفضل الآخر صراحة فاذا علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري عن اسامة بن زيد الليثي بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة مولاهم ابو زيد المدني من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال احمد تركه القطان

عن سالم عن ام صبية الجهنية قال وزعم انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد ـ حدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله

باخرة وقال مرة ليس بشئ وقال مرة روى عن نافع احاديث مناكير وقال ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ثقة صالح وقال مرة ثقة حجة وقال مرة انكروا عليه احاديث وقال الدارقطني تركه البخاري وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن نمير مدني مشهور وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب توفي سنة ثلث وخمسين ومائة وله بضع وسبعون سنة ـ عن سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم وهو ابن خربوذ ابو النعمان ويقال سالم بن النعمان المدني مولى ام صبية من رواة ابي داؤد وابن ماجة والبخاري في الادب المفرد قال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم ابو احمد من قال ابن سرج فقد عرّبه ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية له عندهم حديث واحد في الوضوء مع المرأة من اناء واحد عن ام صبية وقال البخاري وقال بعضهم ابن النعمان ولم يصح وخالفه ابو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان وهي رواية الثوري وابن وهب عن اسامة عن ام صبية بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيل كذا في الاصابة الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث روى حديثها مولاها ابو النعمان واخوه نافع عنها كذا في تهذيب التهذيب وفي الاصابة في ترجمة ام صبية قال ابو عمر حديثها عند اهل المدينة وهي جدة خارجة بن الحارث وفي ترجمة خولة بنت قيس وزعم ابن مندة ان ام صبية هي خولة بنت قيس بن قهد بالقاف زوج حمزة بن عبد المطلب ورد عليه ابو نعيم فاصاب وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره ـ قال سقط لفظ قال عن متن العيني ـ الظاهر ان قائل القول عبد الوهاب فاعله اسامة ـ وزعم اي سالم مولى ام صبية انها اي ام صبية قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من باب تنازع الفعلين قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كانت تتناوب اخذ الماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخذ الماء مرة و ياخذه مرة في الوضوء اي التوضي من اناء واحد متعلق بالوضوء فان قيل كيف ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة فالجواب ان ذلك ربما كان قبل نزول الحجاب او ادركته في آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوئه وفارقها قبل ان تحسر عن ذراعيها وقيل لا مانع من ان ذلك كان بعد الحجاب كان بينهما حائل يمنع الروية ولا يمنع اناء الماء كذا في بلوغ الاماني شرح الفتح الرباني لبعض معاصرينا من اهل مصر قلت وهذا الجواب الثالث الذي اشار اليه ذكره شيخ شيوخنا في شرح سنن ابي داؤد بلفظ الاولوية قلت والاولى ان يقال ان ذلك من خصوصيته صلى الله عليه وسلم وقد عقد السيوطي بابا في الخصائص في اباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وذكر فيه حديث الربيع وفيه فجلس على فراشي كمجلسك مني ونقل عن الحافظ ابن حجر انه قال الذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام الى آخر ما قال والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن وكيع وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن انس بن عياض ثلاثتهم عن اسامة بن زيد باسناده بلفظ المصنف الا ان ابن ماجة زاد في اول الحديث ربما اختلفت واخرجه ابو بشر الدولابي في الكنى عن احمد بن حرب الطائي والدارقطني عن الحسين بن اسمعيل عن ابي هشام الرفاعي كلاهما عن زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله الجهني عن سالم باسناده بلفظ انها كانت تختلف يدها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد تتوضأ هي والنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الدولابي انها كانت تضع يدها مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد تتوضأ وعزاه الحافظ في الاصابة الى البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله اي مثل ما تقدم من طريق عبد الوهاب عن اسامة والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي العباس عن محمد بن عبد الله وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء ـ

ففی هذا دلیل علی ان احدهما قد کان یاخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید ابن زریع قال ثنا ابان بن صمعة عن عکرمة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد یبدأ قبلی

ففی ہذا ای فی حدیث ام صبیۃ دلیل علی ان احدہما قد سقط لفظ قد عن متن العینی کان یاخذ من الماء بعد صاحبہ ای والایدی فکیف یتحقق اختلاف ایدیہما فی حالۃ التوضی من اناء واحد فہذا کانہ نص علی مذہب الجمہور فان قلت یحتمل ان یکون ہذا التوضی محمولا علی حالتین بان کلا منہما اختلف یدہ علیحدۃ فاختلف ید احدہما فی الاناء عند التوضی منہ ثم توضأ الاخر فاختلف یدہ ایضا قلت ہذا الاحتمال بعید مخالف لظاہر الحدیث ویردہ لفظ حدیث الدولابی فانہ یدل علی المعیۃ فی التوضی وروایۃ الدارقطنی صریحۃ فی ان اختلاف الایدی کان فی حالۃ التوضی واصرح منہ ما ذکرہ ابن ابی حاتم فی العلل من لفظ قالت نازعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الوضوء من اناء واحد فان المنازعۃ لا توجد الا فی حالۃ التوضی معا فتامل تدبر۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنہال التیمی المجاشعی ابو جعفر ویقال ابو عبد اللہ البصری الضریر الحافظ من رواۃ الشیخین وابی داؤد والنسائی قال العجلی البصری ثقۃ ولم یکن لہ کتاب قلت لہ لک کتاب قال کتابی صدری وقال ابو حاتم ثقۃ حافظ کیس وہو احب الی من امیۃ بن بسطام وقال ابن عدی سمعت ابا یعلی یفخم امرہ ویذکر انہ کان احفظ من کان بالبصرۃ فی وقتہ واثبتہم فی یزید بن زریع وقال ابن معین ثقۃ ولم اسمع منہ شیئا وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بالبصرۃ فی شعبان سنۃ احدی وثلاثین ومائتین۔ قال ثنا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا العیشی بالتحتانیۃ کما فی الخلاصۃ ویقال التیمی ابو معاویۃ البصری الحافظ من رواۃ الستۃ قال احمد الیہ المنتہی فی التثبت بالبصرۃ وقال مرۃ کان ریحانۃ البصرۃ وقال مرۃ ما اتقنہ وما احفظہ یا لک من صحۃ حدیث صدق متقن وقال ابن معین ثقۃ وقال مرۃ الصدوق الثقۃ المامون وقال بشر بن الحکم کان متقنا حافظا ما اعلم انی رأیت مثلہ ومثل صحۃ حدیثہ وقال ابو حاتم ثقۃ امام وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ حجۃ کثیر الحدیث وتوفی بالبصرۃ سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ ومولدہ سنۃ احدی ومائۃ۔ قال ثنا ابان بن صمعۃ بمہملتین مفتوحتین الانصاری البصری من رواۃ مسلم والنسائی وابن ماجۃ والبخاری فی الادب قال العجلی والنسائی وابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم صدوق وقال احمد صالح وقال ابو داؤد ثقۃ انکر فی آخر ایامہ وقال النسائی فی موضع آخر لیس بہ باس الا انہ کان اختلط وقال العقیلی والحربی اختلط باخرہ وقال ابن القطان تغیر باخرہ وقال ابن عدی انما عیب علیہ الاختلاط لما کبر ولم ینسب الی الضعف لان مقدار ما یرویہ مستقیم وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ۔ عن عکرمۃ البربری ابو عبد اللہ المدنی مولی ابن عباس اصلہ من البربر کان لحصین بن ابی الحر العنبری فوہبہ لابن عباس لما ولی البصرۃ لعلی من رواۃ الستۃ اختلف المحدثون فی جرحہ وتعدیلہ فبعضہم رموہ بالکذب وبعضہم رموہ برای الخوارج ووثقہ آخرون قال ابن مندہ فی صحیحہ اما حال عکرمۃ فی نفسہ فقد عدلہ امۃ من نبلاء التابعین فمن بعدہم وحدثوا عنہ واحتجوا بمفاریدہ فی الصفات والسنن والاحکام روی عنہ زہاء ثلثمائۃ رجل من البلدان منہم زیادۃ علی سبعین رجلا من خیار التابعین ورفعائہم وہذہ منزلۃ لا تکاد توجد لکثیر احد من التابعین علی ان من جرحہ من الائمۃ لم یمسک من الروایۃ عنہ ولم یستغنوا عن حدیثہ وکان یتلقی حدیثہ بالقبول ویحتج بہ قرنا بعد قرن واماما بعد امام الی وقت الائمۃ الاربعۃ الذین اخرجوا الصحیح ومیزوا ثابتہ من سقیمہ وخطاءہ من صوابہ واخرجوا روایتہ وہم البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی فاجمعوا علی اخراج حدیثہ واحتجوا بہ علی ان مسلما کان اسوءہم رأیا فیہ وقد اخرج عنہ مقرونا وعدلہ بعد ما جرحہ وقال ابو عبد اللہ المروزی قد اجمع عامۃ اہل العلم بالحدیث علی الاحتجاج بحدیث عکرمۃ واتفق علی ذلک رؤساء اہل العلم بالحدیث من اہل عصرنا منہم احمد بن حنبل وابن راہویہ ویحیی بن معین وابو ثور ولقد سألت عن اسحق بن راہویہ عن الاحتجاج بحدیثہ فقال عکرمۃ عندنا امام الدنیا تعجب من سوالی قال ابو عبد اللہ وعکرمۃ فقد ثبتت عدالتہ بصحبۃ ابن عباس وملازمتہ ایاہ وبان غیر واحد من العلماء قد رووا عنہ وعدلوہ قال وکل رجل ثبتت عدالتہ لم یقبل فیہ تجریح احد حتی یبین ذلک علیہ بامر لا یحتمل غیر جرحہ توفی سنۃ سبع ومائۃ وان شئت التفصیل فارجع الی کتب اسماء الرجال ومقدمۃ الفتح فان الحافظ اجاب فی المقدمۃ عن کل ما نقموا علیہ وبسط الکلام فی ذلک اشد البسط۔ عن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد یبدأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبلی والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق ابان عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کنت انا

ففی هذا دلیل علی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن افلح بن حمید عن القاسم عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا من الجنابة ـ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب

والنبی صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فیبدأ قبلی واما من طریق عکرمة عن عائشة فاخرجه ابن ماجة بلفظ انهما کانا یتوضآن جمیعا للصلوة۔ ففی هذا ای قول عائشة یبدأ قبلی دلیل علی سقط لفظ علی عن متن العینی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به وفی نسخة العینی التطهر به ای بسور الرجل فانه لولا جاز ذلک لما بدأ النبی صلی الله علیه وسلم قبلها لما فیه من افساد الماء علیها۔
حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرهد الاسدی البصری قال ثنا حماد بن زید بن درهم الازدی الجهضمی ابو اسمعیل البصری الازرق مولی آل جریر بن حازم قال ابن حبان وغیره کان ضریرا من رواة الستة قال ابن مهدی لم ار احدا قط اعلم بالسنة ولا بالحدیث الذی یدخل فی السنة من حماد بن زید وقال مرة ما رأیت بالبصرة افقه من حماد بن زید وسئل یزید بن زریع ما تقول فی حماد بن زید وحماد بن سلمة ایهما اثبت قال حماد بن زید وکان الآخر رجلا صالحا وقال وکیع وقیل له ایهما احفظ فقال حماد بن زید ما کنا نشبهه الا بمسعر وقال یحیی النیسابوری ما رأیت احفظ منه وقال احمد حماد بن زید احب الینا من عبد الوارث حماد من ائمة المسلمین من اهل الدین والاسلام وهو احب الی من حماد بن سلمة وقال ابن سعد کان عثمانیا وکان ثقة ثبتا حجة کثیر الحدیث وقال یعقوب بن شیبة حماد بن زید اثبت من ابن سلمة وکل ثقة غیر ان ابن زید معروف بانه یقصر فی الاسانید ویوقف المرفوع کثیر الشک بتوقیه وکان جلیلا لم یکن له کتاب یرجع الیه فکان احیانا یذکر فیرفع الحدیث واحیانا یهاب الحدیث ولا یرفعه وقال الخلیلی ثقة متفق علیه رضیه الائمة توفی سنة تسع وسبعین ومائة ومولده سنة ثمان وتسعین عن افلح بن حمید بن نافع الانصاری النجاری مولاهم ابو عبد الرحمن المدنی یقال له ابن صفیراء من رواة الستة الا الترمذی قال احمد صالح وقال ابن معین وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن عدی هو عندی صالح واحادیثه ارجو ان تکون مستقیمة وقال ابن حبان فی الثقات کان مکفوفا توفی سنة ثمان وخمسین ومائة وقیل قبلها عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو محمد ویقال ابو عبد الرحمن المدنی من رواة الستة قال ابن سعد امه ام ولد یقال لها سودة وکان ثقة رفیعا عالما فقیها اماما ورعا کثیر الحدیث وقال البخاری قتل ابوه وبقی القاسم یتیما فی حجر عائشة وقال یحیی بن سعید ما ادرکنا احدا بالمدینة نفضله علی القاسم وقال ایوب ما رأیت افضل منه وقال مالک ویعقوب بن سفیان کان قلیل الحدیث والفتیا وقال مالک ایضا کان من فقهاء هذه الامة وقال مصعب الزبیری والعجلی کان من خیار التابعین وقال ابن حبان فی ثقات التابعین کان من سادات التابعین من افضل اهل زمانه علما وادبا وفقها وکان صمتا فلما ولی عمر بن عبد العزیز قال اهل المدینة الیوم تنطق العذراء اراد والقاسم توفی سنة ست ومائة وهو ابن سبعین سنة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا جملة فی محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النکرة صفة والاناء موصوف ومعنی اختلاف الایدی فی الاناء یعنی من الادخال فیه والاخراج منه قاله العلامة العینی وقال الحافظ معنی تختلف انه کان یغترف تارة قبلها وتغترف هی تارة قبله من الجنابة ای لاجل الجنابة ولابی عوانة وابن حبان من طریق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم یقول سمعت عائشة فذکره وزاد فیه وتلتقی بعد قوله تختلف ایدینا فیه وللاسمعیلی من طریق اسحق بن سلیمان عن افلح تختلف فیه ایدینا یعنی حتی تلتقی وللبیهقی من طریقه تختلف ایدینا فیه یعنی وتلتقی وهذا یشعر بان قوله وتلتقی مدرج وسیاتی فی باب تخلیل الشعر من وجه آخر عنها کنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جمیعا فلعل الراوی قال وتلتقی بالمعنی قاله الحافظ والجنابة لفظ یستوی فیه الواحد وغیره والمؤنث وقد یجمع علی اجناب وجنبین وهی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوة کذا فی المجمع وفی هذا الحدیث جواز اغتراف الجنب من الماء الذی فی الاناء وان ذلک لا یمنع من التطهر بذلک الماء ولا بما یفضل منه قاله الحافظان ونقل الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر من علمائنا جمیعا لو ادخل المحدث والجنب والحائض التی طهرت الید فی الماء للاغتراف لا یصیر مستعملا للحاجة واحتج بهذا الحدیث والحدیث اخرجه البخاری وغیره من الطریق الآتی کما سیاتی واما بهذا الطریق فلم اجده عند غیر المصنف حدثنا ربیع الجیزی ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی بفتح اوله والنون بعد المهملة الساکنة

قال ثنا افلح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا افلح فذکر مثله باسناده حدثنا علی بن شیبة قال
ثنا یزید بن هارون قال انا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت انازع انا ورسول الله صلی الله
علیه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا سلیمان بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن
هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها والنبی صلی الله علیه وسلم کانا یغتسلان من اناء واحد یغترف قبلها

الحارثی ابو عبد الرحمن المدنی نزیل البصرة من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن سعد کان عابدا فاضلا قرأ عن مالک کتبه وقال العجلی
بصری ثقة رجل صالح قرأ مالک علیه نصف الموطا وقرأ هو علی مالک النصف الباقی وقال عبد الله بن داؤد الخریبی هو والله عندی خیر من مالک
وقال ابن المدینی لا اقدم من رواة الموطا احدا علی القعنبی وقال مالک لما قدم القعنبی قوموا بنا الی خیر اهل الارض وقال ابو زرعة ما کتبت
عن احد اجل فی عینی منه وقال ابن معین ما رأیت رجلا یحدث لله الا وکیعا والقعنبی وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة زاد ابو حاتم حجة وقال
ابن حبان فی الثقات کان من المتقشفة وکان لا یحدث الا باللیل وربما خرج وعلیه باریة اتشح بها وکان من المتقنین فی الحدیث توفی
فی المحرم سنة احدی وعشرین ومائتین بمکة قال ثنا افلح بن حمید بن نافع الانصاری رح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا
ابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی القیسی البصری قال ثنا افلح فذکر ای القعنبی والعقدی مثله ای مثل ما روی حماد بن زید عن افلح۔
باسناده ای باسناد افلح۔ وفی نسخة العینی فذکر باسناده مثله والاول اظهر۔ والحدیث اخرجه البخاری ومسلم عن القعنبی والبیهقی من طریق
ابی المثنی واحمد بن محمد بن عیسی المری عن القعنبی باسناده باللفظ المسطور بفرق یسیر الا ان عند البخاری لم یقع من الجنابة۔ حدثنا علی بن
شیبة بن الصلت البصری قال ثنا یزید بن هرون السلمی الواسطی قال انا سفیان قال شراح سنن ابی داؤد لم یتعین انه الثوری او ابن
عیینة قلت والذی یظهر لی انه الثوری کما صرح الکرمانی ثم العینی ثم القسطلانی والقرینة علی ذلک ان البخاری اخرج الحدیث فی
مباشرة الحائض عن قبیصة عن سفیان فذکر الاغتسال والمباشرة ثم اخرج فی باب غسل المعتکف عن محمد بن یوسف الفریابی عن سفیان
مقتصرا علی المباشرة فدل علی ان حدیث الباب اخرجه الفریابی ایضا عن سفیان وقد قال الحافظ فی الفتح اذا اطلق الفریابی فانما یرید به
الثوری واذا روی عن ابن عیینة بینه اه وبنحو هذا یتعین المبهم عند المحدثین۔ عن منصور بن المعتمر السلمی ابو عتاب بمثناة ثقیلة ثم موحدة
الکوفی من رواة الستة قال منصور ما کتبت حدیثا قط وقال یحیی بن سعید ما احد اثبت عن مجاهد وابراهیم عن منصور وقال الثوری ما
بالکوفة آمن علی الحدیث من منصور وقال ابو حاتم ثقة وقال ایضا وسئل عن الاعمش ومنصور الاعمش حافظ یخلط ویدلس ومنصور اتقن
لا یخلط وقال العجلی کوفی ثقة ثبت فی الحدیث کان اثبت اهل الکوفة وکان حدیثه القدح لا یختلف فیه احد متعبد رجل صالح اکره
علی القضاء شهرین وکان فیه تشیع قلیل ولم یکن بغال وکان قد عمش من البکاء وصام ستین سنة وقامها وقالت فتاة لابیها یا ابت
الاسطوانة التی کانت فی دار منصور ما فعلت قال یا بنیة ذاک منصور یصلی باللیل فمات توفی فی سنة اثنتین وثلاثین ومائة قلت ومنصور
هذا من اساتذة الامام ابی حنیفة کما نقل السیوطی فی التبییض عن الحافظ المزی۔ عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت
کنت انازع وفی نسخة العینی اتنازع انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من اناء واحد ای انا اجر ماء الغسل ای اناءه الی نفسی و
رسول الله صلی الله علیه وسلم یجره الی نفسه وهذا من حسن العشرة مع الاهل افاده السندی فی حاشیة النسائی وفی النهایة نزعت الدلو
انزعها نزعا اذا اخرجتها واصل النزع الجذب والقلع ومنه نزع المیت روحه ونزع القوس اذا جذبها انتهی من الجنابة والحدیث اخرجه
النسائی عن قتیبة عن عبیدة بن حمید عن منصور باسناده بلفظ قالت لقد رأیتنی انازع رسول الله صلی الله علیه وسلم الاناء اغتسل انا وهو
واخرجه البخاری وابو داؤد والنسائی وغیرهم من طریق سفیان باسناده من وجه آخر کما تقدم فی تخریج حدیث الحکم بن عتیبة عن ابراهیم
حدثنا سلیمان بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب بن ناصح البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار عن هشام بن عروة عن
ابیه عروة بن الزبیر عن خالته عائشة حبیبة حبیب الله انها والنبی صلی الله علیه وسلم کانا یغتسلان من اناء واحد یغترف ای النبی
صلی الله علیه وسلم ای یتناول الماء قبلها ای قبل عائشة قال فی القاموس غرف الماء یغرفه اخذه بیده کاغترفه وقال ابن درید فی
الجمهرة والغرف مصدر غرفت الشیء اغرفه غرفا والمغرفة ما یغترف بها وهی المقدحة ایضا وبیر غروف وقدح یغترف ماؤها بالید ونهر غراف
کثیر الماء اذا اغترف منه بالید وقال الراغب فی المفردات الغرف رفع الشیء وتناوله یقال غرفت الماء والمرق والغرفة ما یغترف والغرف للمرة

وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير

والمغرفة لما يتناول به قال تعالى الا من اغترف غرفة بيده ـ وتغترف عائشة قبله اى قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل صريح على ان كل واحد منهما يتناول الماء قبل الآخر فلو كان استعمال احدهما مفسدا للآخر لما فعلا ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن همام باسناده بلفظ انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ليغترف قبلها وتغترف قبله ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني عن مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ابن ابي امية ابو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب من رواة ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وروى له البخاري معلقا قال بهز عن مبارك انه جالس الحسن ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة وذكره هيب انه كان يحدث في حلقة يونس بن عبيد وقال عمرو بن علي عن عفان كان مبارك معتبرا كان من النساك كان وكان قال وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه قال وسمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه وقال ابن معين ضعيف الحديث وهو مثل الربيع بن صبيح في الضعف وقال مرة ما اقربهما وكذا قال احمد وزاد وكان المبارك يدلس قال احمد مرة ما روى عن الحسن يحتج به وقال ابن معين ايضا ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ضعيف وقال مرة الربيع ومبارك صالحان وقال ابن المديني هو صالح وسط وقال العجلي لا بأس به وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة وقال ابو داؤد اذا قال حدثنا فهو ثبت وكان يدلس وقال مرة شديد التدليس وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال الدارقطني لين كثير الخطأ يعتبر به وقال الساجي كان صدوقا مسلما خيارا وكان من النساك لم يكن بالحافظ وفيه ضعف وقال ابن سعد كان فيه ضعف وكان عفان يرفعه ويوثقه وقال هشيم كان ثقة مات سنة ست وستين ومائة ـ عن امه لم اجد لها ترجمة فيما عندي من كتب اسماء الرجال وقد ذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة في المجهولات واقتصر على قوله مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة ـ عن معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي والحديث اخرجه الامام احمد عن هاشم بن القاسم عن المبارك باسناده بلفظ وانا اقول له ابق لي ابق لي واخرج الامام احمد ايضا ومسلم والبيهقي من طريق عاصم الاحول عن معاذة وفيه حتى اقول دع لي دع لي كما تقدم واخرجه الطيالسي ايضا بهذا الطريق وفيه حتى يقول ابقي لي ابقي لي واخرجه النسائي ايضا بهذا الطريق وفيه يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي كما تقدم فالحاصل انه قد ظهر من مجموع الروايات ان هذا القول صدر عن كل واحد منهما الا ان بعض الرواة اقتصر على قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة واقتصر بعضهم على قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم قولهما فعلى هذا ففي الحديث دليل على تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر ـ حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال صاحب الكشف لم ار من ذكره قلت وقد تتبعت احاديثه في هذا الكتاب وفي مشكل الآثار فوجدته يروي عن اسد بن موسى وعبد الله بن محمد بن المغيرة ومعاذ بن الحكم وعلي بن معبد ومحمد بن معبد والقعنبي ويحيى بن سليمان الجعفي ومحمد بن عبد الله بن محمد بن مغيرة وكناه المصنف في المشكل في غير موضع بابي جعفر وروى عنه المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث وحديث طلق في الوضوء من مس الذكر واثر علي فيه وحديث عبد الله بن عمرو في ان السلام فرض او سنة وابن عمر في الشك في الصلوة وعائشة في وزن الصاع وابن عباس في استيمار البكر وروى عنه في نقل مذاهب المتنا في اربعة مواضع في مقام المصلي على الجنازة وفي العزل وفي وجوه الفيء وشد الاسنان بالذهب ووقع ذكره في المشكل في ثلثة عشر موضعا اكثرها في ذكر المذاهب ونقل عنه في موضع معنى حديث انت ومالك لابيك وفي موضع ترجيح مذهب الاحناف وقد اشكل عليه الطحاوي فاجابه بالآية فهذا يدل على انه كان حنفي المذهب من العلماء الكاملين ماهرا في الحديث حتى ان الطحاوي سأل عنه معنى الحديث وعارضه في موضع بالآثار فاجابه بما رضي به الطحاوي فهذا غاية ما حصل لي الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ـ ولم يتعرض له العيني في شرحه في هذا الموضع وقال في باب الوضوء من مس الذكر محمد بن العباس اللؤلؤي احد اصحاب ابي حنيفة اه ـ قال ثنا اسد بن موسى بن الوليد الاموي قال ثنا المبارك بن فضالة البصري فذكر المبارك باسناده مثله اى مثل ما روى ابو عاصم عن المبارك ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري

قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت

قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن يزيد بن ابي يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم ابو الازهر البصري الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة من رواة الستة قال احمد صالح الحديث وقال ابن معين صالح وقال مرة ليس به باس وهكذا قال النسائي وقال ابو زرعة وابو حاتم والترمذي وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان غيورا فسمي بالفارسية ارشك فقيل الرشك ويقال القسام لانه مسح مكة قبل ايام الموسم فبلغ كذا وكذا ومسح ايام الموسم فزاد كذا وكذا وقال ابن الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم توفي بالبصرة سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة۔ عن معاذة عن عائشة مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي القاسم عبد الرحمن الهاشمي عن آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناده عن عائشة انها سئلت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يغتسل فقالت ان الماء لا ينجسه شئ ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي مولاهم الكوفي من رواة الستة قال ابو احمد لا ابالي ان يسرق مني كتاب سفيان اني احفظه كله وقال ابن نمير صدوق في الطبقة الثالثة من اصحاب الثوري ما علمت الا خيرا مشهور بالطلب ثقة صحيح الكتاب وكان صديق ابي نعيم وقال احمد كان كثير الخطأ في حديث سفيان وقال ابن معين ليس به بأس وهكذا قال النسائي وقال ابن معين ايضا ثقة وهكذا قال ابن قانع والعجلي زاد العجلي يتشيع وقال ابو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابو حاتم عابد مجتهد حافظ للحديث له اوهام وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال بندار ما رأيت احفظ منه توفي بالاهواز سنة ثلاث ومائتين قال ثنا سفيان اي الثوري عن سماك بكسر اوله وتخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلي البكري ابو المغيرة الكوفي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال سماك ادركت ثمانين من الصحابة وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ثقة وقال كان شعبة يضعفه وقال ابن عمار يقولون انه كان يغلط ويختلفون في حديثه وقال العجلي بكري جائز الحديث الا انه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشئ وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه احد وكان فصيحا عالما بالشعر وايام الناس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وهو كما قال احمد وقال ابن المبارك ضعيف في الحديث وقال يعقوب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم والذي قاله ابن المبارك انما نرى انه فيمن سمع منه بآخره وقال النسائي ليس به باس وفي حديثه شئ وقال صالح جزرة يضعف وقال ابن خراش في حديثه لين وقال البزار كان رجلا مشهورا لا اعلم احدا تركه وقد تغير قبل موته وقال ابن عدي ولسماك حديث كثير مستقيم ان شاء الله وهو من كبار تابعي اهل الكوفة واحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به مات سنة ثلاث وعشرين ومائة عن عكرمة البربري مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وكان عمر يحبه يدنيه ويقربه ويشاوره مع اجلة الصحابة وكان ابن عمر يقول ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل على محمد وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وقال ايضا لو ادرك اسناننا ما عشره منا احد وقالت عائشة هو اعلم الناس بالحج وقال عروة ما رأيت مثله قط ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد بسط شيئا منها الحافظ ابن كثير في البداية فاجاد وافاد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين ايام ابن الزبير وصلى عليه ابن الحنفية۔ ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع مبهما عند احمد وابن ماجة والنسائي من طريق الثوري وابي داود والترمذي من طريق ابي الاحوص والحاكم من طريق شعبة والدارمي من طريق يزيد بن عطاء اربعتهم عن سماك بدون تعيين الزوجة وخالفهم شريك فزاد عن ميمونة كما اخرج حديثه الطيالسي واحمد وابن ماجة والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني بعد ما روى حديث شريك هذا اختلف في هذا الحديث على سماك لم يقل فيه عن ميمونة غير شريك انتهى ونقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ميمونة انتهى۔ اغتسلت اي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما تقدم وزاد الامام احمد وغيره من جفنة وعند ابي داود

من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شئ **فقد** روينا في هذه الآثار

في جفنة وفي المعتصر من هذه الرواية او معناه حال مدخلة يدا في جفنة ليطابق قوله انما الماء لا يجنب كما قال الطيبي من جنابة اي نفضلت فضلة كما وقع عند احمد والدارقطني فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه كما هو لفظ رواية الترمذي وغيره ولفظ الامام احمد والنسائي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها وفي بعض الطرق عند الامام احمد ليغتسل منها وعند الدارمي فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى فضلها ليستحم اي ليغتسل وعند الدارقطني ليغتسل منه ففي هذه الروايات الجزم اما على الوضوء واما على الغسل ورواه ابو داؤد بالشك ليتوضأ منها او يغتسل وكذا وقع بالشك عند ابن ماجة والطيالسي وغيرهما وظاهر سياق الطيالسي يدل على ان الشك من ابن عباس فانه قال اغتسل او قالت توضأ. فقالت له اي يا رسول الله اني كنت جنبا كما في رواية ابي داؤد والترمذي وابن ماجة قد اغتسلت فيه قبلك كما في رواية الدارمي من جنابة كما في رواية البيهقي وفي رواية النسائي وغيره فذكرت ذلك له فقال الماء لا ينجسه شئ اي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لا ينجس وانما قال ذلك لان القوم كانوا حديثي العهد بالاسلام وقد امروا بالاغتسال عن الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه كما يحكم بنجاسته من غمس العضو النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك قاله التوربشتي كما نقل عنه الطيبي قلت واشار التوربشتي بذلك الى رد قول من قال ان في الحديث دليلا على طهورية الماء المستعمل وممن ذهب الى ذلك الامام مالك هو قول قديم للشافعي ورواية لاحمد كما نقل ذلك سيدي في حاشية البذل عن ابن رسلان ولكن هذا الاستدلال مبني على ظاهر ما ورد عند ابي داؤد وغيره بلفظ في جفنة وقد قدمنا ان عند احمد (بهذا الاسناد) من جفنة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل عليه بالتاويل الذي قدمنا عن الطيبي وقال المناوي بعد ما ذكر طهورية المستعمل عن بعضهم بهذا الحديث وهو غير سديد اذ الاغتسال كما يحتمل كونه فيها يحتمل كونه منها والدليل اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال على انه صرح في رواية البيهقي والدارقطني وغيرهما بانه كان منها انتهى وايضا يرد هذا الاستدلال ما وقع عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة من لفظ ان الماء لا يجنب بضم اوله وكسر النون قال المناوي اي لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باستعمال الغير منه وحقيقته لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة يجتنب فلا يستعمل واما تفسير لا يجنب بلا ينجس (اي كما فسر الخطابي) فرده ابن دقيق العيد بانه تفسير للاعم بالاخص ويحتاج الى دليل انتهى قلت ويرده ايضا لفظ رواية الدارمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء جنابة والله اعلم والحديث استدل به ابن العربي على نسخ احاديث المنع فقال وحديثنا اولى لوجهين احدهما انه اصح الثاني انه متاخر عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يغتسل من الاناء قالت له ميمونة اني قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهي فبين ان الماء لا يجنب لرفع ما تقدم انتهى ونقل القاضي عياض في شرح مسلم النسخ عن بعضهم بلفظ قيل والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن علي بن اسحق والحاكم من طريق عبدان ثلاثتهم عن ابن المبارك وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع والدارمي عن عبيد الله بن موسى والبيهقي من طريقه والحاكم من طريق حنبل عن قبيصة اربعتهم عن الثوري وابو داؤد عن مسدد والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص والدارمي عن يحيى بن حسان عن يزيد بن عطاء والحاكم من طريق محمد بن بكر عن شعبة اربعتهم عن سماك باسناده بمعنى حديث المصنف مع اختلاف الالفاظ بينهم كما تقدم الاشارة الى ذلك واخرجه ايضا الطيالسي في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل او قالت توضأ بفضل غسلها من الجنابة واخرجه الامام احمد عن الطيالسي باسناده مثله بدون الشك بلفظ توضأ وبهذا اللفظ اخرجه ابن ماجة عن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور عن الطيالسي باسناده واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن ابي بكير والامام احمد عن هاشم بن القاسم كلاهما عن شريك باسناده باطول من هذا فتحفظ وقد صحح الحديث غير واحد من الائمة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم قد احتج البخاري باحاديث عكرمة واحتج مسلم باحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة اه واقره الذهبي على ذلك وصححه ايضا ابن خزيمة كما في الفتح وابن حبان كما في المحرر لابن قدامة والنووي في شرح ابي داؤد كما في فيض القدير للمناوي قال الحافظ وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم انتهى. **فقد** روينا في هذه الآثار المروية عن ام صبية وعائشة وابن عباس

تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين
المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك
لا ينجس الماء

تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه اي كما في حديث ام صبية وعائشة فان في روايتهما تطهر كل واحد منهما بسؤر الآخر واما
ابن عباس ففيه تطهر الرجل بفضل المرأة خاصة ومن احاديث الجواز ما اخرجه البخاري وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق
مالك وابو داؤد واحمد من طريق ايوب وعبيد الله والبيهقي من طريق يونس بن يزيد كلهم عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء
يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اللفظ للبخاري ولابي داؤد والنسائي من طريق مالك وزاد ابو داؤد من طريق
ايوب من الاناء الواحد وهكذا زاده البيهقي من طريق يونس واحمد من طريق عبيد الله وزاد احمد ايضا من هذا الطريق يشرعون فيه
جميعا ولفظ ابي داؤد بهذا الطريق ندلي فيه ايدينا اي نلقي وندخل والحديث استنبط منه البخاري جواز وضوء الرجل مع امرأته ومن فضل
وضوئها قال الكرماني في وجه الاستدلال انهم اذا توضؤا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة انتهى وقد وضح السندي
وجه الاستدلال فقال وجهه ان العادة قاضية في وضوء جماعة من اناء واحد ان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل الرجل
مفسدا للماء على الرجال لما امكنت من الوضوء معهم والحاصل ان مقتضى العادة في مثله ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى انتهى قال
الحافظ ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون
جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع
الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء
فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا
الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم
يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم انتهى قلت ويرد
جواب ابن التين ايضا ما تقدم من لفظ احمد من طريق عبيد الله يشرعون فيه جميعا وقال الرافعي كما في البذل اراد كل رجل مع زوجته
وانهما ياخذان من اناء واحد واستحسنه السيوطي كما في بلوغ الاماني والله اعلم فضاد ذلك اي التطهر لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل
الآخر الثابت من حديث عائشة وام صبية وابن عباس وغيرهم ما روينا في اول هذا الباب من احاديث المنع المروية عن ابن سرجس
والحكم الغفاري وقد اختلفوا في ذلك فمال بعضهم الى تضعيف روايات المنع كما فعل النووي وغيره واشار اليه الخطابي ولكنه غير صحيح
لانها ايضا صحيحة كما تقدم وذهب بعضهم الى نسخ المنع لحديث ابن عباس كما فعل ابن العربي ونقله القاضي عياض ايضا وحمل بعضهم المنع على
الماء المتساقط عن الاعضاء كما فعل الخطابي وغيره وحمله بعضهم على الاستحباب وفي الايجاب حمله بعضهم على التنزيه كما جمع الحافظ واستحسنه
الشوكاني وقد سبق الى ذلك الطيبي فقال النهي نهي تنزيه لا تحريم وحمله بعضهم على الاجانب لخوف الفتنة كما فعل ابن العربي حيث قال
او يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الاجنبية لتذكرها اثناء الغسل واشتغال البال بها اهـ ومنهم من جعل النهي من باب تعليم العشرة
فهذه سبعة اجوبة عن احاديث المنع وقد تقدمت في الفصل الاول مفصلا وانما ذكرتها ههنا مختصرا مع زيادات لطيفة والوجه الثامن
ما مال اليه المصنف من الترجيح بالنظر فان الاحاديث والآثار في ذلك متعارضة حتى قال الامام احمد كما في الفتح ان الاحاديث الواردة
في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع قال الحافظ وعورض بصحة الجواز عن جماعة من
الصحابة منهم ابن عباس انتهى وقد تقرر في الاصول ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس فبالنظر على
هذه الكلية مال المصنف الى القياس وقاس فاحسن القياس ولله دره فقال رحمه الله فوجب النظر ههنا اي في مسئلة تطهر الرجل
والمرأة بفضل الآخر لنستخرج به اي بالنظر من المعنيين المتضادين اي جواز التطهر وعدم جوازه معنى صحيحا مفعول لقوله لنستخرج
فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذا الباب ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك اي
اخذ المرأة والرجل الماء معا لا ينجس الماء اي الماء الذي فضل عن استعمال احدهما للآخر وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق
على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا القاضي عياض فقال في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل

ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضى منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك و كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سوره فى النظر ايضا كذلك ثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

بَابُ التسمية على الوُضُوءِ

والمرأة وتوضيهما معا من اناء واحد لحديث عائشة وميمونة وام سلمة الاشياء ردى فى كراهيته والنهى عنه عن ابى هريرة والاحاديث الصحيحة تردها انتهى وهكذا ذكر الاتفاق ابن تيمية فى المنتقى فقال فاما غسل الرجل والمرأة ووضوئهما جميعا فلا اختلاف فيه انتهى۔ وعزاه الحافظ الى القرطبى وقال النووى واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التى فى الباب انتهى وقال الحافظ بعد ما نسب الاتفاق على المسئلة الى المصنف والقرطبى والنووى وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم انتهى۔ وتعقبه العلامة العينى فقال فى نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى وقال بعض منتحلى الحديث القاصر عن التتبع فى شرح الترمذى بعد ما نقل عبارة النووى فنظر الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العينى مردود عليه انتهى قلت بل نظر العينى صحيح بلا شك لان اكثرهم ذكروه بالاتفاق دون الاجماع الا ترى ان القاضى عياضا نقل الاتفاق على ذلك مع انه ذكر خلاف ابى هريرة فلم يعبأ به ورأينا النجاسات كلها اى المرئية وغيرها اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ على صيغة المجهول منه اى من الماء او وقعت مع التوضى منه ان حكم مفعول لقوله رأينا ذلك اى وقوع النجاسة مع التوضى او قبل التوضى وفى نسخة العينى ان حكم كل ذلك سواء اى فى الطهارة والنجاسة فلما كان ذلك اى وقوع النجاسة فى القبلية والمعية كذلك اى سواء فى الطهارة والنجاسة وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه اى على صاحبه كان وضوءه اى وضوء واحد منهما بعده اى بعد الآخر من سوره اى من فضل الآخر فى النظر ايضا كذلك اى غير منجس للماء على الآخر بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد وحاصل النظر ان وقوع النجاسة فى الماء قبل التوضى ومع التوضى سواء فى الطهارة والنجاسة وقد وقع الاتفاق على عدم نجاسة الماء الذى توضأ منه الرجل والمرأة معا فالنظر على ذلك ان لا ينجس احدهما الماء على الآخر بالتوضى منه فثبت بهذا النظر ما ذهب اليه الفريق الآخر وهم الجمهور وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى والثورى ومالك والشافعى وغيرهم كما تقدم وهو قول جمهور السلف وائمة الفتوى واهل العلم كما قال القاضى عياض رحمه الله

باب التسمية على الوضوء

اى هذا باب فى بيان التسمية فى ابتداء الوضوء هل هو واجب ام لا والتسمية فى اللغة ذكر اسم الله على الشئ قال فى شرح العباب كما فى غاية المقصود عن شرح بلوغ المرام البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله باى لفظ كان انتهى فعلى هذا ففى الترجمة اشارة الى ان السنة هو مطلق الذكر سواء كان بلفظ بسم الله او غير ذلك وقد قال فى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة قال الشيخ ابن الهمام وهو مبنى على ان لفظ بسم الله اعم قال ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما انتهى اذا عرفت ذلك فنقول ان فى مسئلة التسمية اقوالا قال العلامة العينى فى شرح الصحيح احدها انه سنة ليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثانى انها واجبة وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالثة انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه الرابع انها ليست بمستحبة وهى رواية عن ابى حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفى رواية انها مباحة لا فضل فى فعلها ولا فى تركها انتهى والحاصل انها سنة عند الجمهور منهم الائمة الثلثة على المشهور وعزاه الشوكانى الى ربيعة شيخ مالك قال هو احد قولى

حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهیب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال المری یقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب یقول حدثتنی جدتی انها سمعت اباهریرة

حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی ابو بکر الحافظ یعرف بابن اخت غزال نزل بمصر وحدث بها قاله الخطیب واسند عن ابن یونس انه قال محمد بن علی بن داود یعرف بابن اخت غزال یکنی ابا بکر بغدادی کان یحفظ الحدیث ویفهم قدم مصر وحدث وخرج الی قریة من اسفل ارض مصر فتوفی بها فی شهر ربیع الاول سنة اربع وستین ومائتین وکان ثقة حسن الحدیث انتہی وذکرہ الذہبی فی تذکرة الحفاظ فی الطبقة العاشرة واسند عن ابن یونس ما تقدم۔ قال ثنا عفان بن مسلم بن عبد اللّٰہ الصفار ابو عثمان البصری مولی عزرة بن ثابت الانصاری سکن بغداد من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة صاحب سنة وکان علی مسائل معاذ بن معاذ فجعل له عشرة آلاف دینار علی ان یقف عن تعدیل رجل فلا یقول عدل ولا غیر عدل فابی وقال لا ابطل حقا من الحقوق وقال احمد عفان وحبان وبہز ہؤلاء المتثبتون وقال ایضا عفان ہو فی نفسی اکبر وبہز ایضا الا ان عفان اضبط للاسامی ثم حبان وقال یحیی القطان کان عفان اضبط القوم للحدیث وقال ابن معین اصحاب الحدیث خمسة مالک وابن جریج والثوری وشعبة وعفان وقال ایضا عفان واللّٰہ اثبت من ابی نعیم فی حماد بن سلمة وقال ایضا اثبت من عبد الرحمٰن بن مہدی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خیار المسلمین وقال ابن قانع ثقة مامون توفی سنة عشرین ومائتین ومولدہ سنة اربع وثلاثین ومائة۔ قال ثنا وہیب بن خالد الباہلی البصری قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو ابن سنة بفتح المہلة وتثقیل النون الاسلمی ابو حرملة المدنی من رواة الاربعة وروی له مسلم حدیثا واحدا متابعة فی القنوت قال یحیی ابن سعید عنه کنت سیئ الحفظ فرخص لی سعید فی الکتابة قال یحیی محمد بن عمرو احب الی من ابن حرملة وکان ابن حرملة یلقن وقال ابن خلاد سألت القطان عنه فضعفه ولم یدفعه وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس به بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال محمد بن عمرو کان ثقة کثیر الحدیث وقال الساجی صدوق یہم فی الحدیث وقال ابن عدی لم ار فی حدیثه حدیثا منکرا وقال الطحاوی لا یعرف له سماع من ابی علی الہمدانی مات سنة خمس واربعین ومائة انه ای ابن حرملة سمع ابا ثفال بکسر الثاء المثلثة بعدہا فاء ثمامة بن وائل بن حصین بن حمام المری بضم المیم وکسر المہلة الثقیلة نسبة الی مرة الشاعر مشہور بکنیته وقد ینسب لجدہ من رواة الترمذی وابن ماجة قال البخاری فی حدیثه نظر وقال البزار ثمامة بن حصین مشہور وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی الطبقة الرابعة یقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی العامری ابو بکر الحویطبی المدنی قاضیہا من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن عبد البر ابو بکر بن حویطب یقال اسمه رباح ویقال اسمه کنیته روی عن جدته یقال حدیثه مرسل وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وقال العرینی قتل شہر ابی بطرس سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ یقول حدثتنی جدتی قال الحافظ فی التقریب لم تسم فی الکتابین یعنی جامع الترمذی وسنن ابن ماجة وسماہا البیہقی ویقال ان لہا صحبة اہ قلت ساق البیہقی اسناد الحدیث بدون تسمیة جدته ثم قال وجدة رباح ہی اسماء بنت سعید بن زید ابن عمرو بن نفیل اہ وقد وقع فی روایة ابن ماجة جدته بنت سعید بن زید وفی اسناد الحاکم حدثتنی جدتی اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو فہذا اصرح ما وقع فی تسمیة جدة رباح وقد ذکرہا الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال لہا ولابیہا صحبة ونقل فی التہذیب عن ابن حبان لیس یدری ما اسمہا۔ انہا سمعت ای اسماء بنت سعید بن زید اباہریرة ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وہو تصحیف من اصحاب المطبعة بلا شک والصواب ما وجد فی النسخة القدیمة ومتن العینی انہا سمعت اباہا۔ وہکذا اخرجہ ابن ابی شیبة عن عفان باسنادہ کما ہو عند المصنف وہکذا اخرجہ الترمذی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبیہقی وغیرہم زاد ابن ماجة سعید بن زید وقال الترمذی ابو ہا سعید بن زید بن عمرو بن نفیل فیقال علی ما ہو الصواب عندنا ہو سعید بن زید بن عمرو بن نفیل القرشی العدوی ابو الاعور احد العشرة المشہود لہم بالجنة وہو ابن عم عمر بن الخطاب واخته عاتکة زوجة عمر واخت عمر فاطمة زوجة سعید اسلم قبل عمر ہو وزوجته فاطمة وہاجرا وکان من سادات الصحابة قال عروة وغیر واحد لم یشہد بدرا لانه قد کان بعثه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وطلحة بین یدیه یتجسسان اخبار قریش فلم یرجعا حتی فرغ من بدر فضرب لہما رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بسہمہما واجرہما ولم یذکرہ عمر فی اہل الشوری لئلا یحابی بسبب قرابته من عمر فیولی فترکه لذلک والا فہو من جملة العشرة المشہود لہم بالجنة کما صحت بذلک الاحادیث المتعددة الصحیحة ولم یتول بعدہ ولایة حتی توفی بالکوفة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي

وقيل بالمدينة وہو الاصح سنة احدى وخمسين وكان رجلا طوالا اشعر وقد غسله سعد وحمل من العقيق على رقاب الرجال الى المدينة و كان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة انتہی مختصرا من البداية للحافظ ابن كثير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اى صحيحة قال العينی فی شرحه كلمة لا لنفی الجنس وخبرہا محذوف اى لا صلوة حاصلة لمن لا وضوء له اى صلوة كانت وہذا باجماع المسلمين من السلف والخلف ان الصلوة لا تصح الا بالوضوء اہ لمن لا وضوء له قال العينی فی شرحه قوله لا وضوء له يتناول الوضوء الضمنی ايضا اعنی الوضوء الذی يوجد فی الاغتسال بان اغتسل ولم يتوضأ ويتناول خلفه الذی ہو التيمم لانه طهارة فی حق عادم الماء اہ ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اى على الوضوء وقال العينی فی شرحه قوله اسم الله يتناول كل اسم لله تعالى من اسماء الذات والصفات وظاہرہ يدل على انه اذا ذكر الله على الوضوء مطلقا يكون آتيا وقال ابن قدامة فی المغنی وصفتها ان تقول بسم الله لا يقوم غيرہا مقامها لان التسمية عند الاطلاق تنصرف الى قول بسم الله بدليل التسمية المشروعة على الذبيحة والطعام واوائل السور قلت لفظ الحديث بعمومه ينافی ہذا لانه لم يقل لمن لم يذكر لفظة الله وانما قال لمن لم يذكر اسم الله واسماء الله كثيرة بخلاف الذبيحة لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فيجب ان ياتی بلفظ بسم الله ليكون اظهارا لمخالفتهم انتہی. قال الطيبی ناقلا عن القاضی عياض ہذہ الصيغة حقيقة فی نفی الشیء ويطلق مجازا على نفی الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وہہنا محمولة على نفی الكمال خلافا لاہل الظاہر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب انتہی وسياتی التفصيل فی ذلك ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عفان باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده لفظ عليه واخرجه الترمذی عن نصر بن علی وبشر بن معاذ العقدی كلاہما عن بشر بن المفضل و الامام احمد عن ہيثم بن خارجة عن حفص بن ميسرة والبيہقی والدارقطنی من طريق عفان عن وہيب ومن طريق الحميدی عن ابن ابی فديك ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حرملة. وابن ماجة عن الحسن بن علی الخلال عن يزيد بن ہرون والترمذی عن الحسن الحلوانی عن بشر بن ہرون كلاہما عن يزيد بن عياض والطيالسی عن الحسن بن ابی جعفر ثلاثتهم عن ابی ثفال باسناده بلفظ المصنف الا ان عند الترمذی لم يقع الجزء الاول لا صلوة وزاد احمد والبيہقی ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بی ولا يؤمن بی من لا يحب الانصار ولفظ الطيالسی فی الجزء الاول لا صلوة الا بوضوء والجزء الثانی كالجماعة قال الترمذی قال احمد بن حنبل لا اعلم فی ہذا الباب حديثا له اسناد جيد قال وقال محمد (ای البخاری) احسن شیء فی ہذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتہی قال المحدث الزيلعی فی نصب الراية واعله ابن القطان فی كتاب الوہم والايہام وقال فيه ثلاثة مجاہيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير ہذا ورباح ايضا مجهول الحال وابو ثفال مجهول الحال ايضا مع انه اشهرہم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردی انتہی وقال ابن ابی حاتم فی العلل سمعت ابی و ابا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن ابی ثفال فذكرا الحديث فقالا ليس عندنا بذاك الصحيح ابو ثفال مجهول ورباح مجهول انتہی. وقال المناوی فی شرح الجامع الصغير ہذا حديث اختلف فی تحسينه وتضعيفه فمن ظاہر كلام البخاری تحسينه فانه اجاب الترمذی حين سأله عنه بانه احسن شیء فی ہذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل ہو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاہيل وقال ابن الجوزی حديث غير ثابت وانتصر مغلطائی للاول انتہی قلت ما ذكرہ المناوی من تحسين البخاری فی حيز المنع فان غاية ما يلزم منه انه احسن الاحاديث الواردة فی الباب لا يفهم منه انه فی نفسه حسن ام لا وقد قال البزار كما فی حاشية الكوكب عن التلخيص ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا ہذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت انتہی ومع ہذا فالحديث مضطرب ايضا فذكر بعضهم انها سمعت النبی صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم انها سمعت اباہا انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم كما سياتی ذلك فی الحديث التالی عند المصنف رح والله اعلم. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادی قال الخطيب فی تاريخه عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن اذان ابو بشر يعرف بالاحمری سكن مصر وحدث بها عن خلف بن تميم ومحمد بن الجلاج المصفر وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير المصريين روى عنه ابو غسان عبد القدوس بن محمد القلزمی وجماعة من اہل مصر ثم اسند عن ابی عبد الله محمد بن احمد بن عمر الطوسی الشعرانی قال عبد الرحمن بن

قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن ابن ابي سفيان يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن سعيد قال انا الدراوردي عن ابن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

الجارود البغدادي كان ثقة واسند عن ابن يونس انه قال كوفي قدم مصر وحدث بها توفي بمصر يوم السبت ليوم بقي من ذي القعدة سنة احدى وستين ومائتين وقال ابن يونس في موضع آخر انه من اهل بغداد انتهى قلت روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة عشر موضعا ههنا وفي غسل يوم الجمعة والقراءة في الظهر واذكار الركوع والاستسقاء والوتر على الراحلة والزكوة والوطي في ادبار النساء والطلاق والايمان والهبة والاجارات والكراهة في استقبال القبلة وجواب العاطس والزيادات وروى عنه في المشكل في ستة مواضع وكناه في غير موضع بابي بشر فما وقع في الكشف عن المغاني من كنيته بابي بكير فلعله من قلم الناسخين او من سبقة قلم. قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصاري المصري قال حدثني سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المدني من رواة الستة قال احمد لا بأس به ثقة وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان بربريا جميلا عاقلا حسن الهيئة وكان يفتي بالبلد وكان ثقة كثير الحديث وقال الخليلي ثقة ليس بمكثر لقي الزهري ولكنه يروي كثير حديثه عن قدماء اصحابه واثنى عليه مالك وقال ابن فهد ندمت ان لا اكون اكثرت عنه وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه وقال ابن عدي ثقة توفي سنة سبع وسبعين ومائة وقيل قبلها. عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول حدثتني جدتي زاد الحاكم اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو قال الحاكم وهي ابنة فاطمة بنت الخطاب اي اخت امير المؤمنين عمر وزوجة سعيد ابن عم عمر واحد العشرة كما تقدم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث اخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن ابيه باسناده باللفظ المذكور عند المصنف وزاد ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يحب الانصار وهكذا اخرج حديثها الدارقطني في العلل من طريق حفص بن غياث عن ابي حرملة عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال باسناده مثله كما في الاصابة وقال الدارقطني في العلل كما في التعليق المغني اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا (اي بزيادة ابيها) وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت و لم يذكروا اباها ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر ابن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني عن ابن حرملة عبد الرحمن ابو حرملة المدني عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ابو عبد الله المدني من رواة الستة قال ابو حاتم هو من التابعين لا يسئل عن مثله وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائي ثقة زاد ابن سعد كان كثير الحديث و ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه مولى الاخنس بن شريق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف ولم اجد لحديث ابن ثوبان عن ابي هريرة ذكرا في الكتب الموجودة عندي وقد تقدم عن الدارقطني ان الدراوردي روى الحديث عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا فالظاهر ان لفظ عن ابي هريرة وقع من قلم الناسخين ولو صح فالحديث معلول لابي ثفال كما تقدم وقال الذهبي في الميزان وقد روى عن ابي ثفال ابن حرملة وصدقة مولى الزبير وسليمان بن بلال والدراوردي وجماعة ويقال هو ثمامة بن وائل ماهو بقوي ولا اسناده بمرضي ونقل عن الاثرم قال قلت لابي عبد الله التسمية في الوضوء فقال احسن ذلك حديث ابي سعيد الخدري قلت فما روى عبد الرحمن بن حرملة قال لا يثبت انتهى قلت وحديث ابي هريرة مروي من طريق آخر فروى ابو داؤد والامام احمد عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور عند المصنف ورواه ابن ماجة عن ابي كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم كلاهما عن ابن ابي فديك عن محمد بن موسى باسناده مثله وبهذين الطريقين اخرجه الحاكم الا انه وقع عنده يعقوب بن ابي سلمة وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد احتج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار انتهى وتعقبه على ذلك غير واحد فقال ابن دقيق العيد في الامام كما في نصب الراية هو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة

فذهب قوم الی ان من لم یسم علی وضوء الصلوٰة فلا یجزیہ وضوءه واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار

الی یعقوب بن ابی سلمة ویعقوب بن ابی سلمة الماجشون احتج بہ مسلم ویعقوب بن سلمة اللیثی ہذا لم یحتج بہ مسلم وقد اخرجہ ابن ماجة والدارقطنی من روایة ابن ابی فدیک لم یقولا الا یعقوب بن سلمة انتہی وقال الذہبی اسنادہ فیہ لین وقال المنذری فی کتاب الترغیب والترہیب صححہ الحاکم ولیس کما قال فانہم رووہ عن یعقوب بن سلمة اللیثی عن ابیہ عن ابی ہریرة وقد قال البخاری وغیرہ لا یعرف لسلمة سماع من ابی ہریرة ولا لیعقوب سماع من ابیہ وابوہ سلمة ایضا لا یعرف ما روی عنہ غیر ابنہ یعقوب فاین شرط الصحة انتہی وقال الحافظ کما فی شرح المناوی ظن الحاکم ان یعقوب ہو الماجشون فصحح علی شرط مسلم فوہم ویعقوب بن سلمة ہو اللیثی مجہول الحال وقال ابن الصلاح کما فی النیل انقلب اسنادہ علی الحاکم فلا یحتج لثبوتہ بتخریجہ لہ وتبعہ النووی قلت وللحدیث طریق اخری عند الدارقطنی والبیہقی فاخرجا من طریق محمود الظفری عن ایوب بن النجار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما توضأ من لم یذکر اسم اللہ علیہ وما صلی من لم یتوضأ واعلہ البیہقی بالانقطاع وقال کان ایوب بن النجار یقول لم اسمع من یحیی بن ابی کثیر الا حدیثا واحدا وہو حدیث التقی آدم وموسی۔ ذکرہ یحیی بن معین فیما رواہ عنہ ابن ابی مریم انتہی قلت والظفری ایضا لیس بالقوی فیہ نظر قالہ الدارقطنی کما فی المیزان واللسان وللحدیث طریقان آخران ضعیفان ایضا عند الطبرانی فی الاوسط کما ذکرہما الشوکانی فی النیل۔ **فذہب قوم الی ان من لم یسم علی وضوء الصلوٰة فلا یجزیہ وضوءه** قال الشوکانی وقد ذہب الی الوجوب والفرضیة العترة والظاہریة واسحٰق واحدی الروایتین عن احمد بن حنبل واختلفوا ہل ہی فرض مطلقا او علی الذاکر فالعترة علی الذاکر والظاہریة مطلقا انتہی وقال الشعرانی فی میزانہ ومن ذلک قول الائمة الثلثة واحدی الروایتین عن احمد ان التسمیة فی الوضوء مستحبة مع قول داؤد واحمد انہا واجبة لا یصح الوضوء الا بہا سواء فی ذلک العمد والسہو ومع قول اسحٰق ان نسیہا اجزأتہ طہارتہ والا فلا انتہی وہکذا اجزأتہ طہارتہ عند اسحٰق لو ترکہا ساہیا والا فلا کما قال الترمذی۔ **واحتجوا فی ذلک** ای فی فرضیة التسمیة **بہذه الآثار** المرویة عن سعید بن زید واسماء بنت سعید وابی ہریرة وفی الباب عن ابی سعید الخدری وسہل بن سعد الساعدی وعائشة وابی سبرة وام سبرة وعلی وانس رضی اللہ عنہم۔ اما حدیث ابی سعید فاخرجہ ابن ماجة واحمد والحاکم والبیہقی من طریق زید بن الحباب والدارمی والدارقطنی وابن ماجة ایضا من طریق ابی عامر العقدی وابن ماجة ایضا من طریق ابی احمد الزبیری ثلاثتہم عن کثیر بن زید عن ربیح ابن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ زاد الحاکم والبیہقی الجزء الاول ایضا مثل ما تقدم واخرجہ ایضا الترمذی فی العلل وابن عدی وابن السکن والبزار کما فی النیل قال فی المنتقی سئل اسحٰق ابن راہویہ ای حدیث اصح فی التسمیة فذکر حدیث ابی سعید اھ وقال الحاکم باسنادہ عن احمد احسن ما یروی فی ہذا الحدیث کثیر بن زید اھ قلت وکثیر بن زید ہذا قال فیہ احمد ما اری بہ باسا وقال ابن معین لیس بذاک وکان اولا قال لیس بشیئ وقال ابو زرعة صدوق فیہ لین وقال ابو حاتم صالح لیس بالقوی یکتب حدیثہ وقال النسائی ضعیف واما شیخہ ربیح فقال فیہ احمد رجل لیس بمعروف وقال ابو زرعة شیخ وقال البخاری منکر الحدیث قال الشوکانی وقال المروزی لم یصححہ احمد وقال لیس فیہ شیئ یثبت وقال البزار کل ما روی فی ہذا الباب فلیس بقوی وذکر انہ روی عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی ہریرة وقال العقیلی الاسانید فی ہذا الباب فیہا لین انتہی۔ واما حدیث سہل فاخرجہ ابن ماجة من طریق عبد المہیمن بن عباس بن سہل بن سعد عن ابیہ عن جدہ مرفوعا باللفظ المذکور عند المصنف وعزاہ الشوکانی الی الطبرانی ایضا ثم قال وفیہ عبد المہیمن وہو ضعیف وتابعہ اخوہ ابی بن عباس وہو مختلف فیہ قلت اما عبد المہیمن فقال البخاری وابو حاتم منکر الحدیث والنسائی متروک الحدیث والساجی عندہ نسخة عن ابیہ عن جدہ فیہا مناکیر وابو نعیم روی عن آبائہ احادیث منکرة لا شیئ واما اخوہ ابی فقال احمد منکر الحدیث والبخاری والنسائی لیس بالقوی وابن معین ضعیف واما حدیث عائشة فاخرجہ الدارقطنی من طریق حارثة بن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مس طہورہ یسمی اللہ وعزاہ الشوکانی الی البزار وابن ابی شیبة وابن عدی قال وفی اسنادہ حارثة وہو ضعیف اھ ای کما قال احمد وغیرہ وقال البخاری وابو حاتم منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابو زرعة واہی الحدیث وقال ابن عدی کما فی التعلیق المغنی بلغنی عن احمد انہ نظر فی جامع اسحٰق بن راہویہ فاذا اول حدیث قد اخرجہ ہذا الحدیث فانکرہ جدا وقال اول حدیث یکون فی الجامع عن حارثة

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد

وروى الحربي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار اصح شيء في الباب وهذا اضعف حديث فيه وأما حديث ابي سبرة فاخرجه الدولابي في الكنى من طريق ابن انيس عن عيسى بن سبرة عن ابيه عن جده قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال يا ايها الناس لا صلوة الحديث واخرجه الطبراني ايضا في الاوسط كما في نصب الراية والنيل والبغوي كما في الاصابة من هذا الطريق وعيسى هذا قال فيه البخاري والنسائي والازدي وابو حاتم منكر الحديث زاد الازدي مجهول وزاد ابو حاتم ضعيف الحديث شبه بالمتروك لا اعلمه وأما حديث ام سبرة فاخرجه ابو موسى كما في الاصابة من طريق رشدين بن سعد عن ابي بكر الانصاري عن سبرة عن امها باللفظ المذكور عند المصنف وقال في اسناد حديثها نظر وقال الذهبي في التجريد ام سبرة لها حديث لا يصح اه قلت ورشدين هذا ضعفه ابو داؤد وابو زرعة والدارقطني وابن قانع وغيرهم وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال الساجي عنده مناكير وأما حديث علي فاخرجه ابن عدي كما في النيل وقال اسناده ليس بمستقيم وأما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب الاندلسي كما في النيل وعبد الملك شديد الضعف فهذه الروايات وان هي ضعيفة بانفرادها ولكن مجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على ان لها اصلا قال الحافظ كما في النيل والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال المنذري في الترغيب لا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة انتهى ومما يستدل به على فرضية التسمية ما روى النسائي والبيهقي وبوبا عليه باب التسمية عند الوضوء والدارقطني من طريق معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الماء ويقول توضؤوا بسم الله الحديث واللفظ للنسائي قال البيهقي هذا اصح ما في التسمية وهل فيه ما يدل على الفرضية قال المحدث الزيلعي المخرج والحديث ليس فيه حجة فتأمله ولذا قال ابن سيد الناس كما في النيل لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . وخالفهم في ذلك اى في فرضية التسمية آخرون منهم الائمة الثلثة ابو حنيفة ومالك والشافعي وربيعة شيخ مالك وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد كما تقدم . فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد اساء اى ترك السنة وقد طهر بوضوئه ذلك اى متروك التسمية وفي متن العيني وقد طهره وضوئه ذلك . وهذا الكلام مشير عن المصنف انه اختار سنية التسمية وهذا هو مختار كثير من اصحابنا كما بسط اسمائهم الشيخ عبد الحي في احكام القنطرة منهم القدوري والعيني والنسفي والشرنبلالي والحصكفي وصدر الشريعة وصاحب الكافي وصاحب الهداية في مختارات النوازل وملا خسرو وشراح الوقاية وشراح مختصر الوقاية القهستاني والبرجندي وغيرهما وصاحب تحفة الملوك وغيرهم وقال صاحب الهداية الاصح انها مستحبة قال الشامي قيل وهو ظاهر الرواية وهكذا نقل الاستحباب عن مالك ابن بطال كما تقدم وقد عدها من المستحبات ابن رشد من المالكية في مقدماته وقد نسب الشعراني الاستحباب الى الائمة الثلثة وانكر ابن العربي الاستحباب فقال في شرح الترمذي وكما لا تجب كذلك لا تستحب وقد تقدم عن العيني رواية عن الامام ابي حنيفة انها ليست بمستحبة وعن الامام مالك انها بدعة وانما وقع هذا الاختلاف بينهم لان الروايات في ذلك ضعيفة جدا ولم يوجد في احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم التي هي مناط السنية ذكر التسمية الا في حديث ضعيف عند الدارقطني من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة كما تقدم وقد عارضها احاديث اخر كما ستأتي فلهذا انكر من انكر ولكن الجمهور لما رأوا الحديث مرويا بكثرة الطرق وذاك ترقيه الى الحسن اثبتوا بذلك السنية فان قلت مقتضاه اذاً الوجوب كما فعل الشيخ ابن الهمام قلت لكن الاحاديث الاخر دلت على عدم الوجوب وهي ايضا ضعيفة ولكن كثرة الطرق ترقيه ايضا الى الحسن فلا يقال اذاً بالوجوب كما سيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى . واحتجوا في ذلك اعلم ان الامام الطحاوي شرع من ههنا الاشكال على احاديث التسمية بالاحاديث التي تدل بظاهرها على الكراهة فبطلت الفرضية التي تفهم من ظاهر احاديث التسمية وهكذا صنع المحدث الزيلعي فذكر احاديث التسمية ثم قال حديث اشكل على احاديث التسمية ثم ذكر حديث الباب وللجمهور ادلة اخرى نذكرها بعد تمام كلام المصنف العلام . بما حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري عن سعيد بن ابي عروبة البصري

عن قتادة عن الحسن عن حضين ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلّم علی رسول الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره ان یذکر الله الا علی طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذی صار به متطهرا ففی ذلك دلیل انه قد توضأ قبل ان یذکر اسم الله

عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن حضین بمهملة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن الحارث الرقاشی بتخفیف القاف وبالمعجمة نسبة الی رقاش بنت قیس بن ثعلبة ابی ساسان بمهملتین لقب له وکنیته ابو محمد البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجة قال العجلی والنسائی ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو احمد العسکری کان صاحب رایة علی یوم صفین ثم ولاه اصطخر وکان من سادات ربیعة ولا اعرف حضینا بالضاد غیره وغیر من ینسب الیه من ولده توفی علی رأس المائة۔ عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمیر بن جدعان بضم الجیم ابن عمرو التیمی القرشی کان احد السابقین الی الاسلام ولما هاجر اخذه المشرکون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدینة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذا المهاجر حقا وقال ابن سعد وغیره ولاه عثمان فی خلافته شرطته وقیل کان اسمه اولا عمرا ویقال کان اسم ابیه خلفا وقنفذ لقب وقیل انما اسلم بعد الفتح وسکن البصرة ومات بها کذا فی الاصابة وقال الحاکم فی مستدرکه کان قنفذ بن عمیر من اشراف قریش وکان یقال له شارب الذهب انه سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ وقع عند المصنف بلفظ وهو یتوضأ ووافقه علی ذلك الامام احمد وابن ماجة والحاکم والبیهقی کلهم من طریق سعید ووقع عند ابی داؤد من هذا الطریق وهو یبول وبهذا اللفظ اخرجه النسائی من طریق شعبة عن قتادة وهکذا وقع عند مسلم وغیره من حدیث نافع عن ابن عمر وعند ابن ماجة من حدیث ابی هریرة وجابر ففی هذه الروایات ان السلام وقع عند البول وفی روایة لابی داؤد من حدیث نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فهذا یؤید الاول فالحاصل ان الروایات متعارضة فی ان ذلك کان عند البول او بعده فاما یقال بترجیح روایات البول لوروده فی الصحیح او یحمل علی واقعتین مختلفتین وهو الاولی لورود التیمم فی بعض دون بعض واما علی الاول فیحمل روایة التوضی علی البول لان البول من مقدمات الوضوء کما قال السندی فی حاشیة ابن ماجة وقال صاحب انجاح الحاجة فی حاشیة ابن ماجة یحتمل ان یکون المراد من التوضی البول بطریق الاستعارة لان الاستعارة بین السبب والمسبب وغیرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة انتهی۔ فلم یرد ای النبی صلی الله علیه وسلم علیه ای علی المهاجر السلام فلما فرغ من وضوئه ای فرد علیه کما فی روایة احمد وغیره قال ای ثم اعتذر الیه فقال کما فی روایة ابی داؤد وغیره انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة والحدیث اخرجه الامام احمد وابو داؤد وابن ماجة والحاکم والبیهقی من طریق سعید والنسائی من طریق شعبة کلاهما عن قتادة باسناده نحوه الا انه عند ابی داؤد والنسائی بلفظ یبول کما ذکرنا وسیاتی التفصیل فی شرح الحدیث فی باب قراءة الجنب وانما المقصود ههنا هو عدم فرضیة التسمیة بهذا الحدیث قال الحافظ فی الدرایة ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذکر الله قبل الوضوء فکیف یوجب التسمیة حینئذ وهی من ذکر الله فیها من التصریح بذلك لیس فی السلام انتهی والی هذا اشار المصنف فقال ففی هذا الحدیث ای فی حدیث المهاجر وفی الباب عن ابن عمر وغیره کما سیاتی ذلك ان شاء الله تعالی فی باب قراءة الجنب۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره ان یذکر الله الا علی طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذی صار به ای بالوضوء متطهرا ففی ذلك ای فی کراهته صلی الله علیه وسلم ذکر الله علی غیر طهارة ورد السلام بعد الوضوء دلیل انه صلی الله علیه وسلم قد توضأ قبل ان یذکر اسم الله ای فی ابتداء الوضوء فان التسمیة ابلغ فی الذکر من السلام۔ واعلم ان المصنف العلام مال فی الجواب عن مستدل القائلین بفرضیة التسمیة الی المعارضة باحادیث الکراهة ویلزم منه ان لا تکون التسمیة افضل فی ابتداء الوضوء وبهذا احتج من ذهب الی کراهة التسمیة ولکن عارضتها روایات اباحة ذکر الله علی غیر طهارة کما ستاتی عند المصنف فی باب قراءة الجنب منها حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ومنها احادیث جواز قراءة القرآن للمحدث ومنها الادعیة الواردة عند الخروج من الخلاء وغیر ذلك وقد اختلفوا فی الجمع بین هذه الروایات فمال بعضهم الی تضعیف روایات الکراهة ومال المصنف الی انها منسوخة بحدیث علقمة بن الفغواء وعمل ابن عمر وابن عباس بخلاف الکراهة مع انهما رویاها عن النبی صلی الله علیه وسلم کما سیاتی فملك

وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل لا وضوء له اى لا وضوء له متكاملا في الثواب

في قراءة الجنب فعلى هذا الاستدلال باحاديث الكراهة على اسقاط الفرضية ليس بجيد لكن يمكن الجمع بين الاحاديث كما في البحر عن معراج الدراية بان التسمية من لوازم الكمال فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر الى ذكرها لاقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء والمستحب ان لا يطلق اللسان به الا على طهارة ويدخل في التخصيص الاذكار المنقولة على اعضاء الوضوء لكونها من تكملاته انتهى قلت وهكذا يدخل في التخصيص الاذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء وعقيب النوم وغير ذلك فالحاصل ان الذكر المختص بالوقت يستحب ان يوتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا ومحدثا واما الذكر الغير المختص بالوقت فينبغي ان يكون على طهارة فعلى هذا الجمع لا دليل في حديث المهاجر على ترك التسمية فالاولى الاستدلال بروايات اخر منها ما روى الدارقطني ثم البيهقي من طريق ابى بكر الداهري عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاعضائه قال البيهقي هذا ضعيف ابو بكر الداهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث قلت قال فيه احمد ليس بشئ وكذا قال ابن المديني وغيره وقال ابن معين مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال الجوزجاني كذاب وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت اليه كذا في اللسان ومنها ما رواه الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابى بردة عن محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء قال الشوكاني في النيل وتبعه شيخ شيوخنا في البذل نقلا وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله عن ابيه وهما ضعيفان قلت وفيه نظر فان مرداسا لم يرو هذا الحديث عن ابيه بل روى عن محمد بن ابان وهو الواسطي قال الذهبي في الميزان محدث شهير وذكره الحافظ في التهذيب رقم عليه للبخاري قال ابن حنبل كان فقيها وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال الازدي ليس بذاك وقال مسلمة ثقة روى عنه ابو داود انتهى واما مرداس فقال الذهبي في الميزان لا اعرفه وخبره منكر في التسمية وقال الحافظ في اللسان قال ابن القطان لا يعرف البتة قلت هو مشهور بكنيته ابو بلال من اهل الكوفة يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه اهل العراق قال ابن حبان في الثقات يغرب ويتفرد ولينه الحاكم ايضا وقول القطان لا يعرف البتة وهم في ذلك فانه معروف انتهى ومنها ما رواه الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق يحيى بن هاشم السمسار عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء الحديث قال البيهقي وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث اه اى كما قال النسائي وغيره وكذبه يحيى بن معين وغيره واتهمه ابن عدى بوضع الحديث وسرقته كما في اللسان فهذه الاحاديث وان هي ضعيفة بانفرادها ولا يسلم شئ منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة تدل على عدم فرضية التسمية ووجوبها واستدل البيهقي على عدم الوجوب بما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث وفي رواية لهم اذا قمت فتوضأ كما امرك الله قال الترمذي حديث حسن قال الشوكاني في تقرير الاستدلال ان التمام لم يتوقف على غير الاسباغ فاذا حصل حصل اه قلت ويمكن ان يوجه الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم علق تمام الوضوء على الصفة الواردة في الآية والتسمية ليست بمذكورة فيها فلا تكون فرضا وواجبا ولو كانت فرضا لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فان الموضع موضع بيان وقال النووي كما في النيل ويمكن ان يحتج في المسئلة بحديث ابى هريرة كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اه قلت واستدل بهذا في المبسوط ايضا وقال اى ناقص غير كامل. فهذه القرائن كلها تدل على ان حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ليس على ظاهره كما فهم الخصم وانما المقصود منه نفي الكمال كما هو متعارف وقد اوضح ذلك المصنف فقال وكان قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى اى من الحمل على الحقيقة كما هو الاصل ويحتمل لا وضوء له اى لا وضوء له متكاملا في الثواب اى من الحمل على المجاز للقرائن المذكورة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قال الشوكاني ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن

كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل...... فی المسكنة الذی ليس بعده درجته فی المسكنة درجة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا خالد ابن عبد الله عن ابراهيم الهجری عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال ليس المسكين

سمی ادلم نسیم۔ كما قال صلی الله علیه وسلم ليس المسكين الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد ای النبی صلی الله علیه وسلم بذلك ای بنفی المسكنة للذی يطوف علی الناس فترده التمرة والتمرتان انه ای الرجل الذی يطوف للسوال ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتی تحرم عليه الصدقة وانما اراد صلی الله علیه وسلم بذلك ای بهذا النفی انه ليس بالمسكين المتكامل فی المسكنة الذی ليس بعد درجته فی المسكنة درجة الحاصل انه صلی الله علیه وسلم لم يرد بذلك النفی ان هذا المسكين الطائف خارج عن حد المسكنة حتی تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بالمسكين الكامل قال ابن بطال كما فی شرح الكرمانی يريد ليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل فی اسباب المسكنة من لا يجد غنی ولا يتصدق عليه ای ليس فيه نفی اصل المسكنة بل نفی كمالها ای الذی هو احق بالصدقة واحوج اليها انتهی وقال النووی ليس معناه نفی اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفی كمال المسكنة كقوله تعالی ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الآية انتهی واستدل الزرقانی والمناوی علی كون المراد نفی الكمال باجماعهم علی ان السائل الطواف المحتاج مسكين فافهم۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم قال ثنا ابو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الازدی النمری بفتح النون والميم الحوضی بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الی الحوض البصری من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال احمد ثبت ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف واحد وقال ابن المدينی اجتمع اهل البصرة علی عدالة ابی عمر الحوضی وعبد الله بن رجاء وقال صاعقة هذا اثبت من ابن رجاء وقال عبيد الله بن جرير ابو عمر صاحب كتاب متقن وقال يعقوب بن شيبة كان من المتثبتين وقال ابو حاتم صدوق متقن اعرابی فصيح وقال الدارقطنی وابن معين ثقة توفی سنة خمس وعشرين ومائتين۔ قال ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزنی مولاهم الواسطی من رواة الستة قال احمد كان خالد الطحان ثقة صالحا فی دينه وهو احب الينا من هشيم وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائی وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صحيح الحديث وقال الترمذی ثقة حافظ وقال اسحق الازرق ما رأيت افضل من خالد الطحان توفی سنة تسع وسبعين ومائة وقيل بعدها ومولده سنة خمسة عشر ومائة قلت واسند الخطيب عن احمد قال كان خالد من افاضل المسلمين اشتری نفسه من الله اربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضة اربع مرات۔ عن ابراهيم بن مسلم العبدی ابو اسحاق الكوفی المعروف بالهجری بهاء وجيم مفتوحتين نسبة الی هجر مدينة من رواة ابن ماجة قال علی بن المدينی عن ابن عيينة كان ابراهيم الهجری يسوق الحديث سياقة جيدة علی ما فيه وقال المسندی عن سفيان انه كان يضعفه وقال عبد الرحمن بن بشر عن سفيان اتيت ابراهيم الهجری فدفع الیّ عامة كتبه فرحمت الشيخ واصلحت له كتابه قلت هذا عن عبد الله وهذا عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا عن عمر وقال ابن معين ليس حديثه بشیء وقال ابو زرعة والنسائی ضعيف وقال النسائی ايضا والبخاری منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الترمذی يضعف فی الحديث وهكذا قال السعدی وغيره وقال ابن سعد كان ضعيفا فی الحديث وقال علی بن الحسين بن الجنيد متروك قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوی عندهم وقال ابن عدی ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندی ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابی الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة وقال البزار رفع احاديث وقفها غيره عن ابی الاحوص الكوفی عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمی بضم الجيم وفتح المعجمة من بنی جشم بن معاوية ابن بكر بن هوازن من رواة الستة الا البخاری قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال قتلته الخوارج ايام الحجاج وذكر الخطيب انه شهد مع علی قتال الخوارج بالنهروان وقال عاصم كنا نأتی ابا عبد الرحمن السلمی فكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابی الاحوص۔ عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح ای الكامل فی المسكنة قال فی الكشاف والمسكين الدائم السكون الی الناس لانه لا شیء له كالسكير الدائم السكر قال المناوی وقال القرطبی كما فی الزرقانی مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالی او مسكينا ذا متربة ای لصق بالتراب انتهی۔

بالطواف الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسکین قال الذی یستحیی ان یسأل ولا یجد ما یغنیه ولا یفطن له فیعطی حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة ابن عقبة قال ثنا سفین عن ابراهیم فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابی ذئب

ثنا

ذویب

واختلفوا فی الفقیر والمسکین من ہو اسوء حالا منہما فقال الامامان ابو حنیفة ومالک المسکین والامام الشافعی الفقیر کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الزکوة ان شاء اللہ تعالیٰ۔ بالطواف زاد الامام مالک وغیرہ من حدیث ابی ہریرة الذی یطوف علی الناس ای یسألہم التصدق علیہ قال السندی الباء زائدة فی خبر لیس۔ الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان زاد الدارمی من حدیث ابی ہریرة والکسرة والکسرتان قال الزرقانی ای عند طوافہ لانہ قادر علی تحصیل قوتہ وربما یقع لہ زیادة علیہ ولیس المراد نفی المسکنة عن الطواف بل المراد ان غیرہ اشد حالا منہ والاجماع علی ان الطواف المحتاج مسکین فہو کقولہ تعالیٰ لیس البر الآیة وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اتدرون من المفلس انتہی۔ قالوا فمن المسکین ہکذا روایة الاکثر من حدیث ابی ہریرة وفی بعض النسخ بلفظ ما۔ وہی روایة یحیی وقتیبة عن مالک وروایة مسلم من طریق ابی الزناد نظرا الی انہ سوال عن الصفة وہی المسکنة وما یقع عن صفات العقلاء یقال فیہ ما۔ نحو ما طاب لکم من النساء فالروایتان صحیحتان قالہ الزرقانی۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسقط ذلک عند احمد فی بعض الطرق من حدیث ابن مسعود وقال عقب اللقمتان ولکن المسکین وہکذا وقع عند البخاری وغیرہ من حدیث ابی ہریرة والاول عند مالک وغیرہ من حدیثہ۔ الذی یستحیی بالیائین وبیاء واحدة قال الکرمانی ان یسأل ای الناس شیئا ولا یجد ما یغنیہ ای غنی یغنیہ کما ہو لفظ مالک وغیرہ قال الحافظ وہذہ صفة زائدة علی الیسار المنفی اذ لا یلزم من حصول الیسار للمرء ان یغنی بحیث لا یحتاج الی شیئ آخر وکان المعنی نفی الیسار المقید بانہ یغنیہ مع وجود اصل الیسار انتہی واللفظ محتمل ایضا لان یکون المراد نفی اصل الیسار فلا دلالة فیہ علی انہ احسن حالا من الفقیر کما قال الزرقانی ولا یفطن لہ بضم الیاء وفتح الطاء ای لا یعلم الناس بحالہ فیعطی بضم الیاء مبنیا للمجہول ای فیتصدق علیہ کما ہو لفظ مالک وغیرہ من حدیث ابی ہریرة قال الکرمانی وفیہ دلیل ان المسکنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر علی الحاجة وفیہ استحباب الحیاء فی کل الاحوال وفیہ حسن الارشاد لموضعہا وان یتحری وضعہا فیمن صفتہ التعفف دون الالحاح انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عمرو بن مجمع عن ابراہیم الہجری باسنادہ بلفظ ان المسکین لیس بالطواف الذی تردہ اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قلت یا رسول اللہ فمن المسکین قال الذی لا یسأل الناس ولا یجد ما یغنیہ ولا یفطن لہ فیتصدق علیہ واخرجہ ایضا عن ابی معاویة عن الہجری باسنادہ بلفظ لیس المسکین بالطواف ولا بالذی تردہ التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ولکن المسکین المتعفف الذی لا یسأل الناس شیئا ولا یفطن لہ فیتصدق علیہ قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح حدثنا علی بن شیبة بن الصلت السدوسی البصری قال ثنا قبیصة بفتح اولہ وکسر الموحدة بن عقبة بن محمد ابن سفیان بن عقبة السوائی بضم المہملة وتخفیف الواو والمد ابو عامر الکوفی من رواة الستة قال ابن معین قبیصة ثقة فی کل شیئ الا فی حدیث سفیان فانہ سمع منہ وہو صغیر وقال ابو زرعة عن احمد بن ابی الحواری قلت للفریابی رأیت قبیصة عند سفیان قال نعم رأیتہ صغیرا قال ابو زرعة فذکرتہ لابن نمیر فقال لو حدثنا قبیصة عن النخعی لقبلنا منہ وقال ابو زرعة وقد سئل عنہ وعن ابی نعیم کان قبیصة افضل الرجلین وابو نعیم اتقن الرجلین وقال ابو حاتم وسئل عنہ وعن ابی حذیفة قبیصة احلی عندی وہو صدوق ولم ار من المحدثین من یحفظ یاتی بالحدیث علی لفظ واحد لا یغیرہ سوی قبیصة وابی نعیم فی حدیث الثوری ویحیی الحمانی فی حدیث شریک وعلی بن الجعد فی حدیثہ وقال ابو داؤد کان قبیصة وابو عامر وابو حذیفة لا یحفظون ثم حفظوا بعد وقال اسحق بن سیار ما رأیت احفظ منہ من الشیوخ وقال ابن خراش صدوق وقال صالح بن محمد کان رجلا صالحا تکلموا فی سماعہ من سفیان وقال الفضل بن سہل کان قبیصة یحدث بحدیث الثوری علی الولاء درسا درسا حفظا وقال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس عشرة ومأتین قال ثنا سفیان ای الثوری عن ابراہیم الہجری فذکر ای الہجری مثلہ ای مثل ما روی عنہ خالد باسنادہ ای عن ابی الاحوص عن عبد اللہ والحدیث اخرجہ احمد کما تقدم وعزاہ فی رموز الاحادیث الی ابی نعیم فی الحلیة۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال ثنا ابن وہب عبد اللہ قال انا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری ابو الحارث المدنی من رواة الستة قال احمد کان ابن ابی ذئب یشبہ بسعید بن المسیب قیل لاحمد خلف مثلہ ببلادہ قال لا ولا بغیرہا وقال ایضا کان بعد

عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ثنا علي بن عياش الحمصي عن
ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

صدوقا افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه كان ابن ابي ذئب لا يبالي عمن يحدث وقال ايضا كان رجلا صالحا
يامر بالمعروف وقال ابن معين ثقة وكل من روى عنه ثقة الا ابا جابر البياضي وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق غير ان روايته عن
الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان يفتي بالمدينة وكان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا
وكان يرمى بالقدر وقال ابن حبان في الثقات كان من فقهاء اهل المدينة وعبادهم وكان من اقول اهل زمانه للحق وعظ المهدي فقال له
اما انك اصدق القوم وكان مع هذا يرى القدر وكان مالك يهجره من اجله قال الواقدي كان من اورع الناس وافضلهم وكانوا يرمونه بالقدر
وما كان قدريا لقد كان يتقي قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلا كريما يجلس اليه كل احد كان يصلي الليل اجمع ويجتهد في العبادة وقال مصعب
وقيل له كان قدريا معاذ الله انما كان في زمن المهدي قد اخذوا اهل القدر فجاء قوم فجلسوا اليه فاعتصموا به فقال قوم انما جلسوا اليه
لانه يرى القدر قال الخليلي ثقة اثنى عليه مالك فقيه من ائمة اهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح اذا روى عن الثقات توفي سنة ثمان او تسع
وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين عن ابي الوليد عبد الله بن الحارث الانصاري البصري نسيب ابن سيرين وختنه من رواة الستة قال
ابو زرعة والنسائي وسليمان بن حرب ثقة زاد سليمان كان ثم ابن سيرين وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات قال
ابن سعد كان قليل الحديث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى ابن مسعود والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده
عن ابن ابي ذئب باسناده بلفظ ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس الحافا۔
حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي الثغري بمعجمتين الطرسوسي الحافظ بغدادي الاصل شيخ النسائي وابي حاتم الرازي وغيرهما
قال ابو داود ثقة وقال ابو بكر الخلال ابو امية رفيع القدر جدا كان اماما في الحديث مقدما في زمانه وقال ابن حبان في الثقات دخل مصر
فحدثهم من حفظه من غير كتابه باشياء اخطأ فيها فلا يعجبني الاحتجاج بخبره الا بما حدث من كتابه وقال الحاكم صدوق كثير الوهم وقال ابن يونس
كان من اهل الرحلة فهما بالحديث وكان حسن الحديث توفي بطرسوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وقال ابن ابي حاتم كتب الي
ببعض فوائده وادركته ولم اكتب عنه وقال مسلمة انكرت عليه احاديث ولج فيها وحدث فتكلم الناس فيه وقال في موضع آخر روى عنه غير واحد
وهو ثقة۔ قال ثنا علي بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن مسلم الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام ابو الحسن الحمصي البكاء من رواة الستة الا مسلما
قال احمد علي بن عياش اثبت من عصام بن خالد وقال العجلي والنسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة حجة وقال يحيى بن اكثم ادخلت علي بن عياش
على المامون فتبسم ثم بكى فقال يا يحيى ادخلت علي مجنونا فقلت ادخلت عليك خير اهل الشام واعلمهم بالحديث ما خلا ابا المغيرة وذكره ابن حبان
في الثقات وقال كان متقنا ولد سنة ثلاث واربعين ومائة وتوفي سنة تسع عشرة ومائتين عن ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
العنسي بالنون ابو عبد الله الدمشقي الزاهد من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال احمد احاديثه مناكير وقال مرة لم يكن بالقوي في الحديث
وقال ايضا كان عابد اهل الشام وقال ابن معين ضعيف وقال مرة صالح وقال ايضا والعجلي وابو زرعة لين وقال ايضا لا شيء وقال يعقوب
ابن شيبة اختلف اصحابنا فيه فاما ابن معين فكان يضعفه واما علي فكان حسن الرأي فيه وقال عمرو بن علي حديث الشاميين ضعيف الا نفرا منهم
منهم وقال دحيم ثقة يرمى بالقدر وقال ابو حاتم ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داود كان فيه سلامة
وليس به باس وكان مجاب الدعوة وقال النسائي ضعيف ومرة ليس بالقوي ومرة ليس بثقة وقال ابن عدي له احاديث صالحة وكان رجلا
صالحا ويكتب حديثه على ضعفه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وستين ومائة ومولده سنة خمس وسبعين۔ عن عبد الله بن الفضل بن العباس
ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني من رواة الستة قال احمد لا باس به وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن المديني والعجلي
وابن البرقي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم
عن قتيبة عن المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج بنحو حديث مالك الآتي۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مالك

وكما قال ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع حدثنا بذلك ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن ابى بشير عن عبد الله بن المساور او ابن ابى المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير فى البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن ايمانا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس فى اعلى مراتب الايمان واشباه هذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك انه ليس بمتوضئ وضوءً لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد به انه ليس بمتوضئ وضوءً كاملا فى اسباب الوضوء الذى يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعانى ما وصفنا ولم يكن هنالك دلالة يقطع بها لاحد التاويلين على الآخر وجب ان يجعل معناه موافقا لمعنى حديث المهاجر حتى لا يتضادان۔

فى موطاه والبخارى عن اسمعيل بن عبد الله والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك بنحو حديث ابن مسعود مع اختلاف يسير كما تقدمت الاشارة الى ذلك واخرجه البخارى ايضا والدارمى من طريق شعبة عن محمد بن زياد ومسلم والنسائى من طريق شريك عن عطاء بن يسار والبخارى بهذا الطريق عنه وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة وابوداؤد من طريق الاعمش عن ابى صالح والنسائى من طريق الزهرى عن ابى سلمة خمستهم عن ابى هريرة بمعنى حديث ابن مسعود باختلاف الالفاظ فيما بينهم وكما قال صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع انما ذكر المصنف هذا النظير مع ان النظير الاول كان كافيا لاثبات المقصود لان لبعضهم حملا على الحقيقة وحديث الشبع والجار جائع محمول على المجاز بالاجماع ـ حدثنا بذلك اى بقوله ليس المؤمن الى آخره ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصرى قال ثنا سفيان اى الثورى عن عبد الملك ابن ابى بشير البصرى سكن المدائن من رواة البخارى فى الادب والاربعة الا ابن ماجة قال سفيان كان شيخ صدق وقال القطان كان ثقة وقال احمد زعموا انه كان رجلا صالحا وقال ايضا وابن معين وابوزرعة والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى ثقة وقال ابوحاتم صالح الحديث و ذكره ابن حبان فى الثقات عن عبد الله بن المساور او ابن ابى المساور روى له البخارى فى الادب قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير عبد الملك وذكره ابن حبان فى الثقات. قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير فى البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن التعريف للجنس اى ليس المومن الذى عرفته انه مومن كامل الايمان قاله المناوى فى شرح الجامع الذى يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع الجملة حال من ضمير يبيت قال القارى اى وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفى ذكر الجنب اشعار بكمال غفلته من تعهد جاره انتهى وانما نفى عنه الايمان لاخلاله بما توجه عليه فى الشريعة من حق الجوار وتهاونه فى فضيلة الاطعام التى هى من شرائع الاسلام سيما عند حاجته وخصاصته ولذلك قيل ؎ وشبع الفتى لؤم اذا جاع جاره ،، ذكره المناوى والحديث اخرجه البخارى فى الادب المفرد عن محمد بن كثير والحاكم فى المستدرك والخطيب فى التاريخ من طريق ابى احمد الزبيرى كلاهما عن الثورى باسناده بنحو لفظ المصنف وعزاه فى المشكوة الى البيهقى فى شعب الايمان وفى الجامع الى الطبرانى فى الكبير قال القارى بسند صحيح قلت وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فقال صحيح ـ فلم يرد اى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اى بنفى الايمان عمن يشبع دون جاره انه ليس بمومن ايمانا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس فى اعلى مراتب الايمان اى لتركه حق الجوار واشباه هذا اى لنفى الكمال كثيرة يطول الكتاب بذكرها منها لا صلوة بحضرة طعام ومنها لا صلوة للملتفت ومنها لا اجر الا عن حسبة ومنها لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ومنها ليس المومن الذى لا يامن جاره بوائقه ومنها لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وغير ذلك ففى هذه الروايات النفى محمول على الكمال فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك اى بهذا النفى انه اى تارك التسمية فى ابتداء الوضوء ليس بمتوضئ وضوءً لم يخرج به اى بهذا الوضوء من الحدث اى النفى ليس بمحمول على الحقيقة ولكنه صلى الله عليه وسلم اراد انه اى الرجل الذى لم يسم ليس بمتوضئ وضوءً كاملا فى اسباب الوضوء كغسل اليدين الى الكفين مع التثليث والسواك والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك الذى يوجب الثواب اى على وجه الكمال بالعمل بالسنة فلما احتمل هذا الحديث اى حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من المعانى ما وصفنا اى من انه يحتمل الحقيقة والمجاز ولم يكن هنالك اى فى حديث لا وضوء دلالة يقطع بها اى الدلالة لاحد التاويلين الحقيقة والمجاز على الآخر وجب ان يجعل معناه اى معنى حديث لا وضوء موافقا لمعنى حديث المهاجر اى فى كراهة ذكر الله على غير وضوء حتى لا يتضادان اى حديث لا وضوء لمن لم يذكر

فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء

اسم الله عليه وحديث كرهت ان اذكر الله الا على طهارة قلت وحديث المهاجر منسوخ عند المصنف بحديث علقمة بن الفغواء وغيره فالاولى الاستدلال بروايات اخر كحديث ابن عمر وابن مسعود وابي هريرة من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء وكحديث توضأ كما امرك الله وغير ذلك كما تقدم مفصلا. فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة حاصل ما اجاب به المصنف العلام عن احاديث التسمية ان النفي فيها محمول على الكمال اي لا وضوء متكاملا في الثواب وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان فلم يرد بذلك نفي اصل المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بالمسكين الكامل وكقوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك نفي اصل الايمان حتى يكون بذلك كافرا بل اراد به نفي كمال الايمان فكذلك لم يرد بقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه لم يتوضأ وضوءا كاملا مطهرا للبدن من الذنوب فثبت بذلك ان الوضوء يجوز بدون التسمية وان لم يكن كاملا انتهى قلت والى هذا الجواب مال غير واحد من المحققين كالقاضي عياض والغزالي وابي بكر الجصاص والسرخسي وغيرهم وقد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بانه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كاملا وقد استدل به الرافعي قال الحافظ لم اره هكذا قال الشوكاني فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا اصرح منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية انتهى وقال الحافظ كما في شرح الاحياء للزبيدي لكن معناها في الحديث الذي يليه يعني من توضأ وذكر اسم الله عليه الحديث وهكذا قال الرافعي وقال شيخنا الاخ في حاشيته على الكوكب وقول الحافظ لم اره ليس بحجة على من رآه من المتقدمين انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشية الكوكب اجاب اصحابنا وغيرهم من الحديث باجوبة احسنها انه ضعيف والثاني المراد الكامل والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي وغيرهما ان المراد منه النية وذهب القاضي ابوبكر الباقلاني وغيره الى ان هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة لانها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة كما في لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب انتهى قلت كيف يكون جواب التضعيف احسنها مع ان الحديث تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة فلا شك ان احسنها جواب نفي الكمال مع ما تأيد من القرائن كما تقدم مفصلا وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بفرض لانه اباح الصلوة بغسل هذه الاعضاء من غير شرط التسمية وهو قول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وحكي عن بعض اصحاب الحديث انه رآها فرضا في الوضوء فان تركها عامدا لم يجزه وان تركها ناسيا اجزأه ويدل على جوازه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فعلق صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية فمن شرطها فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها وناف لما اباحته من جواز الصلوة بوجود الغسل ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الاعرابي الطهارة في حديث رفاعة ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم التسمية فرضا فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكروها ولورد النقل به متواترا في وزن ورود النقل في سائر الاعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة اليه فان احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سوال ساقط من وجهين احدهما ما ذكرنا والآخر ان اخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت به البلوى وان صح احتمل انه يريد به نفي الكمال لا نفي الاصل كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ونحو ذلك انتهى باختصار يسير. وأما وجه ذلك اي عدم فرضية التسمية من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها اي في الاشياء الا بكلام اي يتلفظ به منها اي من الاشياء المدخولة فيها بكلام العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض والعقد في الشرع ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول كذا في الدستور من البياعات بكسر الباء وتخفيف الياء جمع بياعة مصدر كالبيع قاله العيني في شرحه والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك كالمزارعة والمساقاة والمضاربة فكانت تلك الاشياء

لا تجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجابا لانه يقول قد بعتك قد تزوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود و
اشياء تدخل فيها باقوال وهي الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية
في الحج ركنا من اركانها ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها ايجاب شئ كما كان
في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا
من اركان الصلوة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول
من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه. فان قال قائل فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من
التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظر ان
من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل

اى البياعات وما شبهها لا تجب الا باقوال من العاقدين وكانت الاقوال منها اى من هذه الاقوال التى ينعقد بها هذه الاشياء
ايجاب وهو في اللغة الاثبات وفي الفقه عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت كذا في الكفاية لانه اى العاقد
يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها اى في الاقوال ذكر العقود واشياء اى اخرى وهذا عطف على قوله اشياء
لا يدخل فيها. تدخل فيها اى في هذه الاشياء باقوال اى لا يصح الشروع فيها الا باقوال وهى اى الاشياء التى يدخل فيها بالقول
الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير اى التحريمة وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنا من اركانهما والصواب في متن العيني من
اركانهما بتثنية الضمير اى الصلوة والحج حتى لو لم يكبر للافتتاح عند شروع الصلوة لا تجوز صلوته وكذا لا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية قال
صاحب البداية لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلوة. ثم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل تكبير التحريمة ركنا على ما اختاره وعامة
المشائخ على انها شرط قال في البحر ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين
من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال
الشافعي انتهى. ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه اى التسمية شيئا من ذلك اى من الاشياء التى يدخل فيها بالكلام والتى
يدخل فيها باقوال فرأيناها اى التسمية في الوضوء غير مذكور فيها اى في التسمية ايجاب شئ كما كان اى الايجاب في النكاح والبيوع
فخرجت التسمية لذلك اى لعدم كون الايجاب مذكورا فيها كما كان في البياعات وما شبهها من حكم ما وصفنا من البياعات ونحوها
ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من اركان الصلوة وكما كان التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك
اى بعدم كون التسمية ركنا من اركان الوضوء حكمها اى حكم التسمية من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها اى
من التسمية في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه. حاصل ما ذكره المصنف من النظر ان الاشياء التى للكلام فيها دخل على نوعين.
نوع يكون الكلام فيه موجبا للامر ومثبتا له ولا يمكن تحصيله الا بالكلام كالايجاب في العقود لا يحتاج الى امر زائد سوى الكلام فيها منهم
ونوع يكون الكلام سببا للدخول فيه ولا يصح الشروع فيه الا بالكلام كالصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية
فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنا من اركانها. فلما رأينا التسمية ليس فيها ايجاب شئ كما كان في العقود ولا هي ركن من
اركان الوضوء علمنا انها ليست بداخلة في حكم النوعين فبطل بذلك قول من قال انه لا بد من التسمية في الوضوء. فان قال قائل اى من الذين ذهبوا الى الفرض
وفي متن العيني فان قيل. فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها اى عند الذبيحة ومن ترك ذلك اى التسمية عندها متعمدا
لم تؤكل ذبيحته اى ذبيحة تارك التسمية عند الذبح فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك حاصل القول القياس في تسمية الوضوء على تسمية
الذبيحة وهي لا بد منها في الذبيحة وليست بركن لا الايجاب ههنا فينبغي ان يكون كذلك في الوضوء قيل له اى للقائل القائس
على الذبيحة ما ثبت في حكم النظر اى نظر القياس على تسمية الذبيحة ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها اى الذبيحة
التى ترك عليها التسمية لا تؤكل لقد وفي متن العيني فقد تنازع الناس في ذلك اى في اكل الذبيحة متروك التسمية عليها فالجزم
في قول القائل على عدم اكلها في صورة العمد ليس بصحيح على الاطلاق. فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل قال ابن رشد في
البداية اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة اقوال فقيل هي فرض على الاطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان

فامّا من قال توکل فقد کفینا البیان لقوله واَمّا من قال لا توکل فانه یقول ان ترکها ناسیا توکل وسواء عندہ کان الذابح مسلما او کافرا بعد ان یکون کتابیا فجُعلت التسمیة ههنا فی قول من اوجبها فی الذبیحة انما هی لبیان الملة فاذا سمی الذابح صارت ذبیحته من ذبائح الملة الماکولة ذبیحتها واذا لم یسم جعلت من ذبائح الملل التی لا توکل ذبائحها والتسمیة علی الوضوء لیس للملة انما هی مجعولة لذکر علی سبب من اسباب الصلوة فرأینا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فکان من ستر عورته لا بتسمیة لم یضرہ ذلک فالنظر علی ذلک ان یکون من تطهر ایضا لا بتسمیة لم یضرہ ذلک

وقیل بل ہی سنة مؤکدة و بالقول الاول قال اہل الظاہر وابن عمر والشعبی وابن سیرین و بالقول الثانی قال مالک وابوحنیفة والثوری و بالقول الثالث قال الشافعی واصحابه وہو مروی عن ابن عباس وابی ہریرة انتہی۔ فامّا من قال توکل ای فی صورة العمد ایضا کالشافعی فقد کفینا البیان لقوله ای فکما عندہ یصح الذبح بترک التسمیة عندہ کذلک یصح الوضوء بترکها فی ابتدائه۔ واما من قال لا توکل ای الذبیحة متروک التسمیة علیها کالاحناف والمالکیة فانه یقول ان ترکها ای التسمیة علی الذبیحة ناسیا توکل قال الشوکانی واختلفوا اذا ترکها ناسیا فعند ابی حنیفة ومالک والثوری وجماہیر العلماء منهم القاسمیة والناصر ان الشرطیة انما ہی فی حق الذاکر فیجوز اکل ما ترکت التسمیة علیه سہوا لا عمدا وذہب اہل الظاہر والشعبی وہو مروی عن مالک وابی ثور انها شرط مطلقا انتہی وسواء عندہ ای عند من قال لا توکل کان الذابح مسلما او کافرا بعد ان یکون کتابیا قال ابن رشد اما اہل الکتاب فالعلماء مجمعون علی جواز ذبائحهم لقوله تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لهم ومختلفون فی التفصیل الی آخر ما بسط۔ فجعلت التسمیة ہہنا ای فی الذبیحة فی قول من اوجبها ای التسمیة فی الذبیحة انما ہی لبیان الملة قال علی رضی الله عنه انما ہی علی الملة وقال ابن عباس المسلم ذکر الله فی قلبه وقال کما لا ینفع الاسم فی الشرک لا یضر النسیان فی الملة کذا فی الاحکام قال صاحب الہدایة ومن شرطه ان یکون الذابح صاحب ملة التوحید اما اعتقادا کالمسلم او دعوی کالکتابی انتہی وقال الزیلعی الاخرس عاجز عن الذکر فیکون معذورا وتقوم الملة مقامه کالناسی بل اولی لانه الزم انتہی فاذا سمی الذابح صارت ذبیحته من ذبائح الملة الماکولة ذبیحتها ای ذبیحة الملة التی توکل ذبیحتها وہم المسلمون واہل الکتاب سواء کان ذمیا او حربیا وعربیا وتغلبیا واذا لم یسم جعلت ای الذبیحة المتروکة التسمیة علیها من ذبائح الملل التی لا توکل ذبائحها ای کالمجوسی والوثنی والمرتد والتسمیة علی الوضوء وفی متن العینی للوضوء لیس للملة انما ہی مجعولة ای مشروعة لذکر ای للتبرک بذکر الله علی سبب من اسباب الصلوة الا دبها الشروط واطلق علیها اسبابا باعتبار اللغة فان السبب ہو الذی یتوصل به الی المقصود ومنه سمی الحبل سببا فکذلک الشروط یتوصل بها الیه وفی الاصطلاح السبب ما یتوصل به الی الحکم من غیر ان یثبت به والشرط ما یوجد الحکم عند وجودہ وینعدم عند عدمه کذا فی شرح العینی۔ فرأینا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فکان من ستر عورته لا بتسمیة لم یضرہ ذلک ای عدم التسمیة فی ستر العورة وہذا بالاجماع فالنظر علی ذلک ای علی جواز ترک التسمیة فی ستر العورة ان یکون من تطهر ای توضأ ایضا لا بتسمیة لم یضرہ ذلک ای عدم التسمیة فی ابتداء الوضوء، وحاصل ما اجاب به المصنف العلام عن القیاس علی الذبیحة ان ترک التسمیة فیها مختلف فیه فقال بعضهم کالشافعی بحل الذبیحة التی ترک علیها التسمیة فلا فرق عندہ فی ترک التسمیة فی الذبیحة والوضوء واما من قال بحرمتها کالاحناف فالفرق عندہ فی الموضعین ان التسمیة فی الذبیحة لبیان الملة فاذا سمی الذابح صارت ذبیحته من ذبائح الملة التی اجاز الشرع باکلها والتسمیة علی الوضوء لیست للملة بل ہی مشروعة للتبرک بالذکر علی سبب من اسباب الصلوة ومن اسبابها ستر العورة کالوضوء، فکما ان عدم التسمیة لا یضر فی ستر العورة فکذلک ینبغی ان لا یضر ترکها فی الوضوء وقال الامام السرخسی فی المبسوط وہذا بخلاف التسمیة علی الذبیحة فانا امرنا بها اظہارا لمخالفة المشرکین لانهم کانوا یسمون آلهتهم عند الذبح فکان الترک مفسدا وہہنا امرنا بالتسمیة تکمیلا للثواب لا لمخالفة للمشرکین فانهم کانوا لا یتوضئون فلم یکن الترک مفسدا لہذا انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص وایضا نقیسه علی غسل النجاسة بمعنی انه طہارة وایضا فقد اتفقنا علی ان ترکها ناسیاً لا یمنع صحة الطہارة فبطل بذلک قولہم من وجہین احدہما ان الصلوة یستوی فی بطلانها ترک ذکر التحریمة ناسیا وعمدا والثانی انها لو کانت فرضا لما اسقطها النسیان اذ کانت شرطا فی صحة الطہارة کسائر شرائطها المذکورة انتہی وقال ایضا فی ابحاث البسملة والاحکام التی یتضمنها قوله بسم الله الرحمن الرحیم الامر باستفتاح الامور للتبرک بذلک والتعظیم لله عز وجل به وذکرها علی الذبیحة شعار

وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ـ

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة

وعلم من علام الدين وطرد الشيطان وفيه اظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون امورهم بذكر الاصنام او غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله على انقطاعه الى الله تعالى ولجاءة اليه وانس للسامع واقراره بالالوهية واعتراف بالنعمة واستعانة بالله تعالى وعياذة به وفيه اسمان من اسماء الله تعالى المخصوصة به لايسمى بهما غيره وهما الله والرحمن انتهى ـ وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ومالك والشافعی وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد كما تقدم قال صاحب الهداية والاصح انها مستحبة قال العينی كما فی فتح المعين وكيف يكون الاصح انها مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على سنيتها انتهى وشذ ابن الهمام من اصحابنا فقال بالوجوب وقال تلميذه العلامة قاسم كما فی العرف الشذی لاتقبل تفردات شيخنا وقال فی البحر والعجب من الكمال ابن الهمام انه فی هذا الموضع نفی ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها واثبتها له فی باب شروط الصلوة بابلغ وجوه الاثبات بان قال ولاشك فی ذلک لان احتمال نفی الكمال قائم فالحق ماعليه علماؤنا من انها مستحبة انتهى وقد تصدى الشيخ عبد الحی لاثبات الوجوب واورد اشياء لاطائل تحتها ـ

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

وفی متن العينی باب الوضوء مرة مرة وثلثا ثلثا ـ اے هذا باب فی بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنی لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وبيان الوضوء ثلثا ثلثا لكل عضو قال ابن رشد اتفق العلماء على ان الواجب من طهارة الاعضاء المغسولة هو مرة مرة اذا اسبغ وان الاثنين والثلاث مندوب اليها انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص فی الاحكام قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية الذی يقتضيه ظاهر اللفظ غسلها مرة واحدة اذ ليس فيها ذكر العدد فلا يوجب تكرار الفعل فمن غسل مرة فقد ادى الفرض وردت الآثار عن النبی صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الوضوء الذی افترض الله علينا وروى ابن عباس وجابر ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال ابو رافع توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ومرة مرة قال ابوبكر فما نص الله عليه فی هذه الآية هو فرض الوضوء على ما بيناه وفيه اشياء مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد الخير قال دخل على الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس فی الرحبة ثم قال لغلام ائتنی بطهور فاتاه الغلام باناء وطست قال عبد الخير ونحن جلوس ننظر اليه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى الاناء فلما ملأ كفه تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فغسل ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ثم ادخل يديه الاناء حتى غمرهما بالماء ثم رفعهما بما حملتا ثم مسح راسه بيديه كلتيهما ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ غرفة بكفه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وهذا الذی رواه علی رضی الله عنه فی صفة وضوء النبی صلى الله عليه وسلم هو مذهب اصحابنا انتهى قلت وهذا الحديث الذی اسنده الامام الجصاص اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدی عن زائدة باسناده بمعناه مطولا واخرجه ايضا ابو داؤد والنسائی والدارمی والدارقطنی وغيرهم بمعناه مطولا ومختصرا وهذا الحديث اصل عظيم فی صفة الوضوء وكذا روى ابو داؤد وغير واحد عن عثمان ـ

حدثنا حسين بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا الفريابی محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الكوفی قال ثنا علقمة ابن خالد او خالد بن علقمة كذا وقع عندنا بالشک والظاهر ان الشک عن الفريابی او عمن دونه فان ابا داؤد والنسائی وابن ماجة وغيرهم رووا هذا الحديث من طرق عن زائدة عن خالد بن علقمة بدون الشک وكذا هو فی كتب اسماء الرجال فاقول على ما هو الصواب هو خالد

عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية الوازعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ابن علقمة الهمداني الوادعي ابو حية بالتحتانية الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ وكان شعبة يهم في اسمه واسم ابيه فيقول مالك بن عرفطة قال البخاري واحمد وابو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة وهم شعبة في تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على ابي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم مني وحكاية ابي داؤد تدل على انه رجع عن ذلك ثانيا الى ما كان يقول اولا وهو الصواب عن عبد خير بن يزيد ويقال ابن بجيد الهمداني ابو عمارة الكوفي من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابو جعفر البغدادي سالت احمد بن حنبل عن الثبت في علي فذكر عبد خير فيهم وقال الخطيب يقال اسم عبد خير عبد الرحمن وذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة لادراكه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عبد الملك ابن سلعة قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة سنة عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين رض انه توضأ ثلثا ثلثا اي غسل كل عضو من الاعضاء ثلث مرات ثلث مرات قاله الطيبي ثم قال اي علي رضي الله عنه هذا اي التثليث في التوضي طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وضوءه والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن الحسن بن عقبة والطبراني في الصغير من طريق الثوري عن شريك عن خالد ابن علقمة كلاهما عن عبد خير عن علي بلفظ الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا اللفظ لاحمد واخرجه ابو داؤد عن مسدد والنسائي عن قتيبة كلاهما عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة باسناده مطولا واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني من طريق الحجاج وحسين الجعفي ويحيى بن ابي بكير وغيرهم عن زائدة باسناده مفصلا من حديث ابي داؤد وغيره وفي رواية الدارقطني تصريح بان مسح الراس كان مرة فليس فيه دليل لمن احتج بالحديث على استحباب تثليث المسح كما ياتي ذلك مفصلا. حدثنا حسين ابن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي من رواة الستة قال اسرائيل كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ السورة من القرآن وقال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه وقال مرة اسرائيل عن ابي اسحق فيه لين سمع منه بآخره وقال ابو داؤد قلت لاحمد اسرائيل اذا انفرد بحديث يحتج به قال اسرائيل ثبت الحديث وقال ابو حاتم ثقة صدوق من اتقن اصحاب ابي اسحق وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفي حديثه لين وقال في موضع آخر ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط وقال ابن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وحدث عنه الناس حديثا كثيرا ومنهم من يستضعفه توفي سنة ست ومائة ومولده سنة مائة. قال ثنا ابو اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عمرو بن عبد الله الكوفي والسبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قاله شريك عنه من رواة الستة قال ابن معين والنسائي واحمد ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة والشعبي اكبر منه بسنتين وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحق الشيباني وشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال وقال شعبة كان ابو اسحق احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلسا توفي سنة سبع وعشرين ومائة. عن ابي حية بمفتوحة وشدة مثناة الوازعي بالزاي المعجمة هكذا وقع في النسخة المطبوعة وفي النسخة العيني الوادعي وهكذا هو في تهذيب التهذيب وغيره من كتب اسماء الرجال الوادعي بالدال المهملة وهكذا هو في سنن ابي داؤد وغيره من كتب الحديث فالصواب انه تصحيف من قلم الناسخين وهو نسبة الى بني وادعة بطن من همدان الخارفي الهمداني الكوفي من رواة الاربعة قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا يسمى وقال ابن ماكولا يختلف في اسمه فيقال عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث وقال احمد شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله وقال ابن الفرضي مجهول وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره وقال ابن الجارود في الكنى وثقه ابن نمير عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عبد خير عن علي والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وابو داؤد عن مسدد وابي توبة وعمرو بن عون والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن ابي الاحوص كلاهما عن ابي اسحق باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ولفظ ابي داؤد رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدۃ بن ابی لبابۃ عن شقیق قال رأیت علیا وعثمان توضئا ثلثا ثلثا وقالا ھکذا کان یتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا احمد بن یحیی الصوری

مطولاً قال الترمذی حدیث علی احسن شیئ فی ہذا الباب واصح۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد بن عبید الجوہری ابو الحسن البغدادی مولی بنی ہاشم من رواۃ البخاری وابی داؤد قال عبدوس ما اعلم انی لقیت احفظ منہ قال المحاملی نقلت لہ کان یتہم بالجہم قال قد قیل ہذا ولم یکن کما قالوا وقال النفیلی لاینبغی ان یکتب عنہ قلیل ولاکثیر وضعف امرہ جدا وقال العقیلی قلت لعبد اللہ بن احمد لم تکتب عن علی بن الجعد قال نہانی ابی وکان یبلغہ عنہ انہ یتناول الصحابۃ وقال ابن معین ثقۃ صدوق وقال ایضا اثبت البغدادیین فی شعبۃ وقال ایضا ربانی العلم وقال ابو زرعۃ کان صدوقا فی الحدیث وقال صالح بن محمد ومطین ثقۃ وقال الدارقطنی ثقۃ مامون وقال ابن قانع ثقۃ ثبت وقال ابن عدی ما اری بحدیثہ باسا ولم ار فی روایاتہ اذا احدث عن ثقۃ حدیثا منکرا والبخاری مع شدۃ استقصائہ یروی عنہ فی صحاحہ۔ توفی سنۃ ثلثین ومائتین ومولدہ سنۃ ثلث وثلثین ومائۃ۔ قال انا ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسی الدمشقی الزاہد عن عبدۃ بن ابی لبابۃ بضم اللام وبموحدتین الاسدی الغاضری بمعجمتین مولاہم ویقال مولی قریش ابو القاسم البزاز الکوفی الفقیہ نزیل دمشق من رواۃ الستۃ الا ابا داؤد قال ابن سعد کان من فقہاء اہل الکوفۃ وقال الاوزاعی لم یقدم علینا من العراق احد افضل من عبدۃ ابن ابی لبابۃ والحسن بن الحر وکانا شریکین قال یعقوب بن سفیان ثقۃ من ثقات اہل الکوفۃ وقال ابو حاتم والنسائی وابن خراش والعجلی ثقۃ۔ عن شقیق بن سلمۃ الاسدی ابو وائل قال رأیت علیا ای ابن ابی طالب امیر المؤمنین وعثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی ابو عبد اللہ وابو عمرو امیر المؤمنین ذو النورین ولد بعد الفیل بست سنین اسلم فی اول الاسلام دعاہ ابو بکر الی الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابنتہ رقیۃ وہاجرا کلاہما الی ارض الحبشۃ ثم عادا الی مکۃ وہاجرا الی المدینۃ ولما قدم الیہا نزل علی اوس بن ثابت اخی حسان ولہذا کان حسان یحب عثمان ویبکیہ بعد قتلہ وماتت عندہ ایام بدر فزوجہ بعدہا اختہا ام کلثوم فلذلک کان یلقب بذی النورین فلما توفیت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو ان لنا ثالثۃ لزوجناک بشرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالجنۃ وعدہ من اہل الجنۃ وشہد لہ بالشہادۃ انتہی مختصرا من الاصابۃ وفی التہذیب قال ابن مسعود حین بویع عثمان رض بایعنا خیرنا ولم نأل وقال علی رض کان عثمان اوصلنا للرحم وقال قتادۃ حمل عثمان فی جیش العسرۃ علی الف بعیر وسبعین فرسا وقال ابن سیرین کان عثمان یحیی اللیل برکعۃ یقرأ فیہ القرآن وقال ابن عمر لقد عتبوا علی عثمان اشیاء لو فعلہا عمر لما عتبوا علیہ کان ربعۃ حسن الوجہ رقیق البشرۃ عظیم اللحیۃ اسمر اللون بعید ما بین المنکبین وقالت عائشۃ رض لقد قتلوہ وانہ لمن اوصلہم للرحم واتقاہم لربہ وقال عبد اللہ بن سلام لو فتح الناس علی انفسہم بقتل عثمان باب فتنۃ لا یغلق عنہم الی قیام الساعۃ وقال ابن عباس لو اجتمع الناس علی قتل عثمان لرجموا بالحجارۃ من السماء بویع لہ بالخلافۃ بعد دفن عمر بثلاثۃ ایام وذلک غرۃ المحرم سنۃ اربع وعشرین وقتل فی وسط ایام التشریق سنۃ خمس وثلثین انتہی ومناقبہ وفضائلہ کثیرۃ شہیرۃ جدا کما بسط الحافظ ابن کثیر فی البدایۃ فارجع الیہا۔ توضئا ثلثا ثلثا وقالا ہکذا کان یتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن محمود بن خالد عن الولید بن مسلم عن ابن ثوبان باسنادہ بلفظ رأیت عثمان وعلیا یتوضئان ثلثا ثلثا ویقولان ہکذا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ الطیالسی عن ابن ثوبان باسنادہ عن عثمان انہ توضأ ثلثا ثلثا وقال ہکذا توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وباسنادہ عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا واخرج احمد عن وکیع عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان بلفظ علی واخرج مسلم عن قتیبۃ وابی بکر بن ابی شیبۃ وزہیر ثلاثتہم عن وکیع عن سفیان عن ابی النضر عن ابی انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اریکم وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم توضأ ثلثا ثلثا وبہذا الاسناد اخرجہ الدارقطنی بنحوہ وزاد وعندہ رجال من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال الیس ہکذا رأیتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا نعم واخرج البیہقی من طریق الربیع عن الشافعی عن سفیان عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن حمران عن عثمان بلفظ علی واخرج احمد والبخاری ومسلم من طریق ابراہیم بن سعد عن الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن حمران مولی عثمان انہ رأی عثمان دعا باناء فافرغ علی کفیہ ثلاث مرار فغسلہما ثم ادخل یمینہ فی الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجہہ ثلثا ویدیہ الی المرفقین ثلاث مرار ثم مسح برأسہ ثم غسل رجلیہ ثلاث مرار الی الکعبین الحدیث واخرجہ ابو داؤد من طریق معمر عن الزہری والنسائی من طریق شعیب عن الزہری بمعناہ والدارقطنی والبیہقی وغیرہم ولحدیث عثمان رض طرق کثیرۃ سیاتی بعضہا عند المصنف رح فی فرض الرجلین۔ حدثنا احمد بن یحیی الصوری قال صاحب الکشف لا اعرف لہ ترجمۃ فیما عندی من زبر النقد انتہی ولم یتعرض لہ العینی فی شرحہ۔

قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع

قلت لم يروعنه المصنف الا في هذا الموضع و في الوضوء مما غيرت النار ولم يروعنه في المشكل ايضا الا في ثلثة مواضع ففي موضع احمد بن محمد الصوري و في موضعين احمد بن يحيى بن يزيد الصوري وشيخه في كل موضع الهيثم بن جميل قال ثنا الهيثم بن جميل بفتح الجيم البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية من رواة ابن ماجة والبخاري في الادب المفرد وابي داؤد في القدر قال موسى بن داود فلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين وكان ثقة وقال احمد ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابراهيم الحربي اما الصدق فلا يدفع عنه وهو ثقة وقال الدار قطني ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس بالحافظ يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى علي بن الجعد عن ابن ثوبان وقد تقدم ما يتعلق بتخريج الحديث۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي البصري من رواة الستة قال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والدار قطني وابن قانع وضعفه العقيلي وروى عن ابن معين انه قال ليس بشئ وفي التقريب لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه توفي سنة تسع ومائتين۔ قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني من رواة الترمذي وابن ماجة قال يحيى بن سعيد ذاك شبه لا شئ وقال ابن المديني نحن لا نروي عنه شيئا وقال احمد منكر الحديث ليس بشئ وقال مرة متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد غير منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف وزاد في رواية ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال البخاري يتكلمون في حفظه وقال الترمذي ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي ليس بثقة وفي موضع آخر متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به وحديثه مضطرب جدا وقال ابن حبان في الضعفاء كان ردي الحفظ سيئ الفهم يخطئ ولا يعلم ويروي ولا يفهم وقال في الثقات يخطئ ويهم وقد ادخلناه في الضعفاء لما كان فيه من الايهام ثم سبرت اخباره فادى الاجتهاد الى ان يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات وقال البخاري يهم في الشئ بعد الشئ الا انه صدوق وضعفه ايضا العجلي والساجي وابو داؤد والعقيلي والدار قطني وغيرهم وقال ابن عمار صالح مات سنة اربع وستين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي المدني من رواة النسائي وابن ماجة والبخاري في التعليقات قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات۔ عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي القرشي يكنى ابا جعفر ولدته امه اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وكان كريما جوادا ظريفا خليقا عفيفا سخيا يسمى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه كذا في الاستيعاب وفي الاصابة عن عبد الله بن جعفر في قصة موتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله فيشبه خلقي وخلقي ثم اخذ بيدي فقال اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرات وفيه انا وليهم في الدنيا والآخرة وقال ابن حبان كان يقال له قطب السخاء وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقال يعقوب بن سفيان كان احد امراء علي يوم صفين انتهى وفي البداية هو آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وفاة وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعمرهما سبع سنين وهذا لم يتفق لغيرهما۔ عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا اي غسل اعضاء الوضوء ثلث مرات ثلث مرات الا مسح الرأس فانه كان مرة كما دلت الروايات المفصلة على ذلك والحديث اخرجه الطبراني في الصغير من طريق عطاف بن خالد المخزومي عن طلحة مولى آل سراقة عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رأيت عثمن بن عفان توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال الطبراني لم يروه عن عبد الله الا ابنه ولا عن معاوية الا طلحة تفرد به عطاف وهكذا اخرج الدار قطني والبيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن اسحق باسناده مطولا وفي روايتهما تثليث المسح۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع بموحدة

۱۱۳ عن ابی امامۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا **ففی** ھذہ الآثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا

مصغرا قال صاحب الکشف ابن خالد ویقال خالد بن سمیع ویقال خالد بن خالد الیشکری البصری مقبول انتہی قلت ورمزلہ فی التہذیب لابی داؤد ونقل توثیقہ عن العجلی لکن الحافظ لم یذکر من مشائخہ الاحذیفۃ ولم یذکر من تلامذتہ عمرا فہذا یخدش ما ذکرہ صاحب الکشف وقد روی الحدیث احمد بہذا الطریق ای طریق حماد بن سلمۃ عن عمرو وفیہ سمیع بالمیم وہکذا اخرج الطبرانی فی الکبیر بلفظ سمیع کما فی مجمع الزوائد فہذا یدل علی التصحیف آثم ہذا الراوی قال فی التعجیل سمیع عن ابی امامۃ وعنہ عمرو بن دینار مجہول ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال لا ادری من ہو ولا ابن من ہو وقال البخاری لا یعرف لعمرو سماع من سمیع ولا لسمیع عن ابی امامۃ انتہی وفی اللسان بعد ما ذکر توثیق ابن حبان لہ قلت وحدیثہ فی مسند احمد وفی کتاب الطحاوی اھ فہذا نص عن الحافظ ان فی کتاب الطحاوی مثل ما فی مسند احمد فللہ الحمد والمنۃ۔ ثم رأیت العلامۃ العینی قال فی شرحہ وسمیع بضم السین المہملۃ وفتح المیم وسکون الیاء وفی آخرہ عین مہملۃ ذکرہ الطبرانی وقال سمیع الزیات وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال سمیع شیخ یروی عن ابی امامۃ روی عنہ عمرو بن دینار المکی لا ادری من ہو ولا ابن من ہو ومن قال ہذا سبیع بالباء الموحدۃ موضع المیم فقد صحف انتہی۔ عن ابی امامۃ الباہلی صُدَیّ بالتصغیر ابن عجلان الصحابی مشہور بکنیتہ قال ابن سعد سکن الشام واخرج الطبرانی ما یدل علی انہ شہد احدا لکن بسند ضعیف وقال ابن حبان کان مع علی رض بصفین ومات سنۃ ست وثمانین ولہ مائۃ وست سنین وعن ابی امامۃ لما نزلت لقد رضی اللہ عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرۃ قلت یا رسول اللہ انا ممن بایعک تحت الشجرۃ قال انت منی وانا منک انتہی مختصرا من الاصابۃ۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یزید عن حماد بن سلمۃ باسنادہ بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فغسل یدیہ ثلثا ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا ثلثا وتوضأ ثلثا ثلثا قال الہیثمی فی المجمع رواہ الطبرانی فی الکبیر من طریق سمیع عنہ واسنادہ حسن واخرجہ ایضا ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن یزید بن ہارون عن حماد بن سلمۃ باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی۔ **ففی** ہذہ الآثار المرویۃ عن عثمان وعلی وابی امامۃ وفی الباب عن عبد اللہ بن زید عند الائمۃ الستۃ ومالک والطحاوی مطولا ومختصرا وعبد اللہ بن عمر عند النسائی وابن ماجۃ وغیرہما مختصرا وعبد اللہ بن عمرو عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ واحمد والطحاوی وعبد اللہ بن عباس عند ابی داؤد مختصرا والطبرانی فی الکبیر مطولا وعبد اللہ بن ابی اوفی عند ابن ماجۃ مختصرا وابی یعلی فی مسندہ مطولا وعبد اللہ بن انیس عند الطبرانی فی الاوسط وانس عند الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط وغیرہ مطولا والبزار مختصرا وبراء بن عازب عند احمد مطولا ومعاویۃ عند ابی داؤد وغیرہ ومقدام بن معدیکرب عند ابی داؤد وابن ماجۃ والطحاوی ووائل بن حجر عند البزار والطبرانی وابی ہریرۃ عند ابن ماجۃ واحمد والطبرانی وابی رافع عند الدارقطنی والطحاوی والطبرانی فی الاوسط والبزار وابی بکرۃ عند البزار وابی مالک الاشعری عند ابن ماجۃ وابی کاہل عند الطبرانی وابی جبیر بن نفیر عند ابن حبان والطحاوی والربیع عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ واحمد والدارقطنی والبیہقی وعائشۃ عند النسائی وابن ماجۃ وقد ذکر ہذہ الروایات مفصلۃ الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ والحافظ الہیثمی فی مجمع الزوائد۔ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا واعلم ان الروایات المختصرۃ تدل بطریق المفہوم لا بالمنطوق علی تثلیث مسح الراس قال البیہقی بعد ذکر حدیث عثمان مختصرا وعلی ہذا اعتمد الشافعی فی تکرار المسح وہذہ روایۃ مطلقۃ والروایات الثابتۃ المفسرۃ عن حمران تدل علی ان التکرار وقع فیما عدا الراس من الاعضاء وانہ مسح برأسہ مرۃ واحدۃ انتہی وقال ابو داؤد احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی مسح الراس انہ مرۃ فانہم ذکروا الوضوء ثلاثا وقالوا فیہا ومسح راسہ ولم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیرہ انتہی قال البیہقی وقد روی من اوجہ غریبۃ عن عثمان ذکر التکرار فی مسح الراس الا انہا مع خلاف الحفاظ الثقات لیست بحجۃ عند اہل المعرفۃ وان کان بعض اصحابنا یحتج بہا انتہی قال العبد الضعیف عفا اللہ عنہ وستر عیوبہ الروایات المفسرۃ فی الوضوء النبوی صلی اللہ علیہ وسلم علی ثلثۃ انواع ففی بعضہا التقیید بالتثلیث وفی بعضہا بالوحدۃ وبعضہا مطلقۃ فاما التقیید بالتثلیث فروی ابو داؤد من طریق عبد الرحمن بن وردان عن ابی سلمۃ عن حمران عن عثمان بلفظ ومسح راسہ ثلثا واخرجہ الدارقطنی ایضا بہذا الطریق والبزار کما فی النیل وعبد الرحمن قال فیہ الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابو حاتم ما بحدیثہ باس وقال ابو حاتم صالح وتابعہ ہشام بن عروۃ عند البزار وروی ابو داؤد من طریق عامر بن شقیق عن شقیق عن عثمان باللفظ المذکور وعامر بن شقیق مختلف فیہ ولحدیث عثمان طرق اخر قد استوعبہا الشوکانی فی النیل ولکن الاحادیث الصحاح عنہ کلہا تدل علی ان المسح مرۃ کما

تقدم عن ابي داود ان ذلك خلاف الحفاظ الثقات كما قال البيهقي وروى الدارقطني من حديث علي من طريق الامام ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه باللفظ المذكور وقال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة وخالفه جماعة من الحفاظ منهم زائدة والثوري وشعبة وشريك وذكر جماعة فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة انتهى قلت وهكذا ايضا مروي عن الامام ابي حنيفة من غير طريق عنه كما هو مبسوط في المسانيد فقد ظهر لك ان الصحيح عن عثمان وعلي وحدة المسح وقد وقع التصريح بالتثليث في حديث انس عند الطبراني في الاوسط وفيه ابو موسى الحناط وهو متروك ووائل بن حجر عند البزار والطبراني في الكبير وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي ليس بالقوي قاله الهيثمي واما التقييد بالوحدة فقد تقدم ان الصحيح عن عثمان وعلي مسح الرأس مرة وهكذا وقع التصريح بالوحدة في حديث عائشة عند النسائي بلفظ ثم مسحت رأسها مسحة واحدة وابن عباس عند احمد وابي داود بلفظ مسحة واحدة وانس عند الطبراني في الاوسط باسناد حسن بلفظ ثم مسح برأسه مرة واحدة والربيع عند الترمذي بلفظ مرة واحدة ورواه ابن ماجة عن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة قال الشوكاني عن ابن ابي اوفى مثله ايضا اه قلت وعن ابي امامة ايضا بلفظ كان يمسح رأسه مرة وعبد الله ابن زيد عند البخاري وغيره من طريق وهيب وعبد الله بن عمرو عند سعيد بن منصور ورجل من الانصار عند ابن السكن كما في النيل واما الروايات المطلقة فكثيرة منها حديث عثمان عند البخاري وغيره قال الحافظ وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وحديث عبد الله بن زيد عند الشيخين وغيرهما والمقدام عند ابي داود بلفظ ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وحديث ابي مالك عند احمد وغيره وحديث ابي بكرة عند البزار وغيره وحديث ابي هريرة عند احمد وغيره ففي رواياتهم مسح برأسه وحديث ابي جبير عند ابن حبان وغيره بلفظ مسح رأسه وحديث ابن ابي اوفى عند ابي يعلى والبراء عند احمد مثله وابي كاهل عند الطبراني بلفظ مسح رأسه ولم يوقت فهذه الروايات المطلقة تدل بالمفهوم على ان مسح الرأس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ولم يذكروا العدد في مسح الرأس. اذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في تكرار مسح الرأس هل هو فضيلة ام لا فذهب الامام الشافعي في المشهور عنه الى استحباب التثليث هكذا نقل عنه النووي وغير واحد وذهب الامام ابو حنيفة ومالك واحمد في الصحيح عنه الى عدم استحبابه قال الترمذي وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رأوا مسح الرأس مرة واحدة انتهى وفي السعاية نقل العيني عن النووي انه قال لا اعلم احدا من اصحابنا حكى هذا عن الشافعي لكن حكاه الرافعي وجها لاصحابنا انتهى وقال الحافظ في الفتح وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما انتهى وقال ايضا كما في النيل واغرب ما ذكره ههنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائيني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى انتهى وقال ابن قدامة في المغني كما في الاوجز لا يسن تكرار المسح في الصحيح من المذهب وهو قول ابي حنيفة ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعن احمد انه يسن تكراره وهو مذهب الشافعي قال ابن عبد البر كلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة وقال الشافعي يمسح برأسه ثلاثا انتهى قال الحافظ واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء انتهى واما الروايات المصرحة بالتثليث فقد تقدم انها ضعيفة وقد تقدم عن ابي داود والبيهقي وابن المنذر ما يدل على التضعيف وقال النووي في شرح مسلم الاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح انتهى واحتج الجمهور بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الاعضاء وما ذكرناه من الروايات المصرحة بالمرة الواحدة قال ابن عبد البر كما في الاوجز دليلنا ان عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وروي عن علي انه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن ابي اوفى



وقد روی عنه ایضا انه توضأ مرة مرة حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه

وابن عباس وسلمة بن الاکوع والربیع کلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وحکایتهم لوضوئه صلی الله علیه وسلم اخبار عن الدوام ولا یداوم الا علی الافضل والاکمل ولانه مسح فی طهارة فلم یسن تکراره کالمسح فی التیمم والمسح علی الجبیرة وسائر المسح ولم یصح من احادیثهم شئ صریح انتهی قال الشوکانی والانصاف ان احادیث الثلث لم تبلغ الی درجة الاعتبار حتی یلزم التمسک بها لما فیها من الزیادة فالوقوف علی ما صح من الاحادیث الثابتة فی الصحیحین وغیرهما من حدیث عثمان وعبد الله بن زید وغیرهما هو المتعین لا سیما بعد تقییده فی تلک الروایات السابقة بالمرة الواحدة وحدیث من زاد علی هذا فقد اساء وظلم الذی صححه ابن خزیمة وغیره قاض بالمنع من الزیادة علی الوضوء الذی قال بعده النبی صلی الله علیه وسلم هذه المقالة کیف وقد ورد فی روایة سعید بن منصور فی هذا الحدیث التصریح بانه مسح راسه مرة ثم قال من زاد قال الحافظ فی الفتح ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب لانها مسحات مستقلة لجمیع الرأس جمعا بین الادلة انتهی واجاب صاحب الهدایة عن روایات التثلیث بانه محمول علی التثلیث بماء واحد یؤیده ما روی الطبرانی فی کتابه مسند الشامیین من حدیث علی فی صفة الوضوء بلفظ ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد وقد نقل الحدیث الزیلعی فی نصب الرایة قال القاری فی شرح المسند لا یبعد ان یحمل علی انه وضع یدیه علی مقدم راسه ومده الی مؤخره ثم مد یده الیمنی علی طرفه الایمن والیسری علی طرفه الایسر انتهی وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم ایضا ولم یقع فی متن العینی لفظ ایضا انه توضأ مرة مرة لم یذکر المصنف رح الوضوء مرتین مرتین مع انه مروی عن النبی صلی الله علیه وسلم اکتفاء بذکر الوضوء مرة مرة فانه یعلم منه حکمه بطریق الاولی وقد روی الوضوء مرتین مرتین عبد الله بن زید الانصاری عند البخاری واحمد وابو هریرة عند ابی داؤد والترمذی وقال حسن غریب فیه عبد الله بن الفضل وقد روی له الجماعة ولکنه تفرد عنه ابن ثوبان ومن اجله کان حسنا قاله الشوکانی وجابر عند ابن ماجة کما قال العینی قال الشوکانی والحدیث یدل علی ان التوضی مرتین یجوز و یجزئ ولا خلاف فی ذلک انتهی - حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی بن ابراهیم بن الولید الاموی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله ابو عبد الرحمن المصری القاضی قال ثنا الضحاک بن شرحبیل بن عبد الله بن نوف الغافقی بمعجمة وفاء مکسورة ثم قاف نسبة الی غافق من الازد ابو عبد الله المصری من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو زرعة لا بأس به صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات قال المنذری یشبه ان یکون روایة الضحاک عن الصحابة مرسلة لان البخاری وابن یونس لم یذکرا له روایة عن الصحابة وکذا ابو حاتم ویعقوب بن سفیان لم یذکرا له روایة عن صحابی وقال مهنأ سألت احمد عن الضحاک فقال ضعیف - عن زید بن اسلم العدوی ابو اسامة ویقال ابو عبد الله المدنی الفقیه مولی عمر من رواة الستة قال مالک کانت لزید حلقة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ایضا عن ابن عجلان ما هبت احدا قط هیبتی زید بن اسلم وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی وابن خراش ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة من اهل الفقه والعلم وکان عالما بتفسیر القرآن وقال عبید الله بن عمر لا اعلم به بأسا الا انه یفسر برأیه القرآن ویکثر منه وقال ابن عیینة کان رجلا صالحا وکان فی حفظه شئ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث واسند البخاری عن محمد بن عبد الرحمن القرشی قال کان علی بن الحسین یجلس الی زید بن اسلم ویتخطأ مجالس قومه فقال له نافع بن جبیر بن مطعم تتخطأ مجالس قومک الی عبد عمر فقال علی انما یجلس الرجل الی من ینفعه فی دینه توفی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة ست وثلاثین ومائة - عن ابیه اسلم العدوی مولاهم ابو خالد و یقال ابو زید قیل انه حبشی وقیل من سبی عین التمر ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم من رواة الستة قال ابن اسحق بعث ابو بکر عمر رض سنة احدی عشرة فاقام للناس الحج وابتاع فیها اسلم مولاه وقال العجلی مدنی ثقة من کبار التابعین وقال ابو زرعة ثقة وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة وهو من جلة موالی عمر وکان یقدمه توفی سنة ثمانین وقیل قبله وعمره مائة واربع عشرة سنة - عن عمر ابن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ابو حفص امیر المؤمنین امه حنتمة بنت هاشم بن المغیرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولد قبل الفجار الاعظم باربع سنین وقیل بعد الفیل بثلاث عشرة سنة قال الزبیر بن بکار کان عمر من اشراف قریش والیه کانت السفارة فی الجاهلیة وقال هلال بن یساف اسلم عمر بعد اربعین رجلا واحدی عشرة امرأة وقال ابن عبد البر کان اسلامه عزا ظهر الاسلام بدعوة النبی صلی الله علیه وسلم وقد شهد بدرا والمشاهد کلها وولی الخلافة بعد ابی بکر بویع له یوم مات ابو بکر فسار احسن سیرة

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة ۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي

وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين وارخ التاريخ وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في هذه الامة احد فعمر بن الخطاب وقال علي ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال ايضا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل في سنه غير ذلك ومناقبه وفضائله كثيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير في البداية في ترجمته فاجاد وافاد ۔ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة منصوب على الظرفية اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمه غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضوء في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضوء اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح قاله الكرماني وقال القسطلاني بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية انتهى قال العيني واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده مثله وابن ماجة عن ابي كريب عن رشدين عن الضحاک باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوک توضأ واحدة واحدة قال الترمذي بعد ما ذكر الحديث من طريق رشدين وليس هذا بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاک بن مخلد الشيباني عن سفيان اي الثوري كما صرح ابو نعيم في كتابه كذا افاده العيني وهكذا صرح الترمذي والدارمي والحافظ في الفتح ثم قال وصرح ابو داؤد والاسمعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم اھ عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال قدم الشام فكان اهل الشام يكنونه بابي عبد الله وقدم مصر فكان اهلها يكنونه بابي يسار وكان صاحب قصص وعبادة وفضل كان مولده سنة تسع عشرة ومات سنة ثلاث ومائة وكان موته بالاسكندرية ۔ عن ابن عباس قال الا انبئكم زاد الدارمي او الا اخبركم فذكره بالشک بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطيالسي من طريق خارجة عن زيد فقلنا بلى فتوضأ مرة مرة او قال اي عطاء والظاهر ان الشک عن ابي عاصم فان ابا داؤد والنسائي وغيرهما اخرجوه من طرق عن الثوري بدون الشک اخرجه الدارمي عن ابي عاصم بالشک فهذا يقوي ان الشاک ابو عاصم توضأ مرة مرة اي شک الراوي في انه اظهر الفعل ام اضمره والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم باسناده نحو حديث المصنف بالشک واخرجه البخاري عن محمد بن يوسف والامام احمد عن وكيع والترمذي عن ابي كريب وهناد وقتيبة ثلاثتهم عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن سفيان باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة واخرجه ابو داؤد عن مسدد والنسائي عن محمد بن المثنى وابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد الباهلي ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن سفيان باسناده عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ولفظ ابن ماجة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان وداؤد بن قيس عن زيد باسناده نحو رواية ابي داؤد الا ان في روايته بدل فتوضأ قال فدعا باناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو واخرج الامام احمد ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر واخرجه الطيالسي عن خارجة بن مصعب عن زيد مفصلا فزاد بعد قوله مرة فمضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة ويديه الى المرفقين مرة مرة ومسح برأسه وغسل رجليه عليهما نعلان مرة مرة قال الترمذي وحديث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب واصح ۔ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي من رواة الستة الا النسائي قال ابو زرعة

قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن ابن ابی نجیح عن مجاھد عن عبد اللہ بن عمر قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن الحسن بن عمارۃ عن ابن ابی نجیح ثم ذکر باسنادہ مثلہ حدثنا
محمد بن خزیمۃ و ابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو بن

الدمشقی لم یقل احمد فیہ الاخیرا قال وسألت یحیی بن معین عنہ فقال ثقۃ وقال ھھنا سألت احمد عنہ فقال رأیتہ فی جنازۃ ابی المغیرۃ فجعل
ابی یضعفہ وقال ابو عوانۃ الاسفرائنی کان حسن الحدیث ولکنہ صاحب رأی وھو عدیل محمد بن الحسن الی مکۃ وقال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن عدی
فی جماعۃ من ثقات اہل الشام وقال العقیلی حمصی جھمی وقال یزید بن عبد ربہ سمعت وکیعا یقول لیحیی بن صالح یا ابا زکریا احذر الرأی
فانی سمعت ابا حنیفۃ یقول البول فی المسجد احسن من بعض قیاسہم وقال الحاکم ابو احمد لیس بالحافظ عندہم وذکرہ ابن حبان فی الثقات و
قال ابو الیمان لا اعرف احدا اوثق من یحیی بن صالح وقال الساجی ھو عندہم من اہل الصدق والامانۃ وقال الخلیلی ثقۃ توفی سنۃ اثنتین و
عشرین ومائتین ومولدہ سنۃ سبع وثلاثین وقیل اربعین ومائۃ۔ قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن ابن ابی نجیح عبد اللہ بن
ابی نجیح یسار الثقفی ابو الیسار المکی مولی الاخنس بن شریق من رواۃ الستۃ قال احمد ابن ابی نجیح ثقۃ وکان ابوہ من خیار عباد اللہ
وقال ابن معین وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم انما یقال فی ابن ابی نجیح القدر وھو صالح الحدیث وقال الواقدی کان ثقۃ
کثیر الحدیث ویذکرون انہ کان یقول بالقدر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الساجی عن ابن معین کان مشہورا بالقدر وقال العجلی
مکی ثقۃ یقال کان یری القدر افسدہ عمرو بن عبید وذکرہ النسائی فیمن کان یدلس توفی سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن مجاھد بن
جبر بفتح الجیم وسکون الموحدۃ المکی ابو الحجاج المخزومی المقری مولی السائب بن ابی السائب من رواۃ الستۃ قال مجاھد عرضت
القرآن علی ابن عباس ثلاثین مرۃ وقال یحیی القطان مرسلات مجاھد احب الی من مرسلات عطاء وکذا قال الآجری عن ابی داؤد
وقال ابن معین وابو زرعۃ ثقۃ وقال سلمۃ بن کہیل ما رأیت احدا اراد بہذا العلم وجہ اللہ تعالی الا عطاء وطاؤسا ومجاھدا وقال ابن سعد
کان ثقۃ فقیہا عالما کثیر الحدیث وقال ابن حبان کان فقیہا ورعا عابدا متقنا وقال الطبری کان قارئا عالما قال الذہبی اجمعت الامۃ
علی امامۃ مجاھد والاحتجاج بہ مات بمکۃ سنۃ اثنتین او ثلاث ومائۃ وھو ساجد وکان مولدہ سنۃ احدی وعشرین فی خلافۃ عمر عن عبد اللہ
ابن عمر وفی نسخۃ العینی عبد اللہ بن عمرو۔ قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ قال الشوکانی وحدیث عبد اللہ بن عمر اخرجہ البزار
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد بن شداد البرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن الحسن بن عمارۃ بن المضرب بضمیمۃ وفتح
ضاد معجمۃ وکسر راء مشددۃ وموحدۃ البجلی مولاہم الکوفی ابو محمد کان علی قضاء بغداد فی خلافۃ المنصور من رواۃ البخاری فی التعالیق والترمذی
وابن ماجۃ قال ابن عیینۃ کان لہ فضل وغیرہ احفظ منہ وقال شعبۃ انہ یکذب وقال عیسی بن یونس الحسن بن عمارۃ شیخ صالح قال فیہ شعبۃ
واعانہ علیہ سفیان وقال ابن المبارک جرحہ عندی شعبۃ وسفیان فبقولہما ترکت حدیثہ وقال ابو بکر المروزی عن احمد متروک الحدیث وکذا
قال ابو طالب وزاد قلت لہ کان لہ ھوی قال لا ولکن کان منکر الحدیث واحادیثہ موضوعۃ لا یکتب
حدیثہ وقال ابن معین لا یکتب حدیثہ وقال مرۃ ضعیف وقال مرۃ لیس حدیثہ بشیء وقال ابو حاتم ومسلم والنسائی والدارقطنی متروک
الحدیث وقال الساجی ضعیف متروک اجمع اہل الحدیث علی ترک حدیثہ وقال الجوزجانی ساقط وقال عمرو بن علی رجل صالح صدوق
کثیر الوہم والخطاء متروک الحدیث مات سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ عن ابن ابی نجیح عبد اللہ ثم ذکر ای ابن ابی نجیح باسنادہ مثلہ لم اقف
علی ہذین الطریقین عند غیر المصنف ولابن عمر حدیث فی فضل الوضوء ثلثا وفی اولہ توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ وقال ہذا
وضوء لا یقبل اللہ صلوۃ الا بہ الحدیث وسنذکرہ فی آخر الباب ان شاء اللہ۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری وابن ابی داؤد وابراہیم
الضریس قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی بکسر المہملۃ نسبۃ الی واسط مدینۃ بالعراق ابو عثمان الضبی البزاز المعروف بسعدویہ من رواۃ الستۃ
قال ابو حاتم ثقۃ مأمون ولعلہ اوثق من عفان وقال صالح بن محمد عنہ دلست قط لیتنی احدث بما قد سمعت قال سمعتہ یقول حججت ستین حجۃ قال ابن معین
ولقد سئل عنہ عمرو بن عون کان سعدویہ کیسا وقال ایضا کان سعدویہ قبل ان یحدث کیس منہ حین حدث وقال احمد کان صاحب تصحیف ما شئت
وقال العجلی ثقۃ قیل لہ بعد ما رجع من المحنۃ ما فعلتم قال کفرنا ورجعنا وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی ببغداد لاربع خلون من ذی الحجۃ
سنۃ خمس وعشرین ومائتین ولہ مائۃ سنۃ۔ قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو واسمہ میسرۃ مولی المطلب بن عبد اللہ

عن عبد الله بن عبيد الله بن ابی رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة. فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض

ابن حنطب المخزومی ابو عثمان المدنی من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين فی حديثه ضعف ليس بالقوی وقال مرة ضعيف وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو داؤد ليس هو بذاك وقال النسائی ليس بالقوی وقال ابن عدی لا بأس به لان مالكا يروی عنه ولا يروی مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث صاحب مراسيل وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلی ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجی صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدی وقال الطحاوی تكلم فيه بغير اسقاط وارخ ابن قانع وفاته سنة اربع واربعين ومائة عن عبد الله مكبرا ابن عبيد الله مصغرا ابن ابی رافع لقبه عباد روی عن ابيه وجده ذكره ابن حبان فی الثقات روی له مسلم والنسائی حديثا واحدا فی الوضوء مما مست النار وفی روايته عن جده نظر ذكر البخاری ان الدراوردی لم يضبطه ولهذا ذكره ابن حبان فی اتباع التابعين عن ابيه عبيد الله بن ابی رافع المدنی كاتب علی رض من رواة الستة قال ابو حاتم والخطيب ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن جده هو ابو رافع القبطی مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فی اسمه علی عشرة اقوال قال ابن عبد البر اشهر ما قيل فی اسمه اسلم وقال يحيى بن معين ابراهيم قيل كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبی صلى الله عليه وسلم فاعتقه لما بشره باسلام العباس وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها انتهى من الاصابة مختصرا وفی الاستيعاب وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمى مولاته فولدت له عبيد الله وكانت سلمى قابلة ابراهيم توفی بالمدينة قبل قتل عثمان بيسير وقيل فی خلافة علی وهو الصواب انتهى مختصرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ای مرة توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته صلى الله عليه وسلم ای مرة اخرى غسل ای اعضاء الوضوء مرة مرة والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبد الله بن عمر الخطابی نا الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن عبيد الله بن ابی رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته يتوضأ مرة مرة قال ابن ابی حاتم فی العلل سئل ابو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان الواسطی عن عبد العزيز الدراوردی فذكر الحديث بسياق الطحاوی ثم قال فقال ابو زرعة هذا خطأ ليس فيه عن ابيه حدثنا ابو الوليد الطيالسی عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبيد الله بن ابی رافع عن ابی رافع عن النبی صلى الله عليه وسلم انتهى فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ای من حديث عمر وابن عباس وابن عمرو وابی رافع وفی الباب عن جابر وابی بن كعب وبريدة وابن الفاكه وعكراش المری فحديث جابر عند الترمذی وابن ماجة والدارقطنی من طريق شريك عن ثابت بن ابی صفية قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم اللفظ للترمذی قال وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت فذكر الحديث مقتصرا على قوله مرة مرة ثم قال وهذا اصح من حديث شريك وحديث ابی بن كعب عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة الحديث وحديث بريدة عند البزار كما فی النيل قلت وهو مروی فی مسانيد الامام وحديث ابن الفاكه عند البغوی فی معجمه كما ذكره العينی فی شرح البخاری سندا ومتنا وحديث عكراش ذكره ابو بكر الخطيب كما فی النيل انه توضأ مرة مرة فثبت بذلك ای بالتوضی مرة مرة ان ما كان منه صلى الله عليه وسلم من وضوئه ثلثا ثلثا بيان لما انما هو ای الوضوء ثلثا ثلثا لاصابة الفضل لا الفرض وقد روی فی فضل الوضوء مرتين وثلاثا احاديث عن ابن عمر وابی بن كعب وزيد بن ثابت وابی هريرة اما حديث ابن عمر فله طرق قال الحافظ الزيلعی امثلها ما رواه الدارقطنی من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن ابن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئی ووضوء المرسلين قبلی ورواه البيهقی فی سننه وقال هو والدارقطنی تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال فی المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روی هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق فی احكامه هذا الطريق من احسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابی حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا انتهى ورواه ابن ماجة والدارقطنی وغيرهما من طريق عبد الرحيم بن زيد العمی عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر بمعناه قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

وزید العمی ضعیف الحدیث ولا یصح ہذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی زرعة ہو عندی حدیث واہ ومعاویة بن قرة لم یلحق ابن عمر انتہی مختصرا واما حدیث أبی فاخرجہ ابن ماجة والدارقطنی من طریق عبداللہ بن عرادة عن زید بن الحواری عن معاویة بن قرة عن عبید ابن عمیر عن ابی بمعنی حدیث ابن عمر وفیہ راویان ضعیفان قال ابن معین عبداللہ بن عرادة لیس بشئ وقال البخاری منکر الحدیث و قال ابن حبان لا یجوز الاحتجاج بہ وزید بن الحواری قال فیہ النسائی وغیرہ ضعیف وقال ابو حاتم لا یحتج بہ وقال ابو زرعة لیس بقوی واہی الحدیث ضعیف کذا فی التہذیب واما حدیث زید وابی ہریرة فروی فی کتاب غرائب مالک للدارقطنی کما ذکر فی نصب الرأیة قال الدارقطنی تفرد بہ علی بن الحسن وکان ضعیفا وفی الباب ایضا عن عائشة ذکرہ ابن ابی حاتم فی العلل ونقل عن ابی زرعة ہذا حدیث واہ منکر ضعیف فہذہ الروایات وان ہی ضعیفة بانفرادہا لکن اذا ضم بعضہا الی بعض تدل علی ان لذلک اصلا قال النووی قد اجمع المسلمون علی ان الواجب فی غسل الاعضاء مرة مرة وعلی ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحادیث الصحیحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلثا وبعضہا مرتین وبعضہا مرة قال العلماء فاختلافہا دلیل علی جواز ذلک کلہ وان الثلاث ہی الکمال والواحدة تجزئ انتہی قال الحافظ ومن الغرائب ما حکاہ الشیخ ابو حامد الاسفرائنی عن بعض العلماء انہ لا یجوز النقص من الثلاث وہو محجوج بالاجماع واما قول مالک فی المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فلیس فیہ ایجاب زیادة علیہا واخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال لیس بعد الثلاث شئ وقال احمد واسحق وغیرہما لا تجوز الزیادة علی الثلاث وقال ابن المبارک لا آمن ان یاثم وقال الشافعی لا احب ان یزید المتوضئ علی ثلاث فان زاد لم اکرہہ ای لم احرمہ لان قولہ لا احب یقتضی الکراہة وہذا الاصح عند الشافعیة انہ مکروہ کراہة تنزیہ وحکی الدارمی منہم عن قوم ان الزیادة علی الثلاث تبطل الوضوء کالزیادة فی الصلوة وہو قیاس فاسد انتہی مختصرا قال العلامة العینی ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولی فرض والثانیة مستحبة والثالثة سنة وقیل الاولی فرض والثانیة سنة والثالثة اکمال السنة. وقیل الثانیة والثالثة سنة وقیل الثانیة سنة والثالثة نفل وقیل عکسہ وعن ابی بکر الاسکاف ان الثلاث تقع فرضا کما اذا طال الرکوع والسجود انتہی قال الشیخ ابن الہمام وعندی انہ ان کان معنی الثانی ان الثانی مضاف الی الثالث سنة ای المجموع فہو الحق فلا یوصف الثانی بالسنیة فی حد ذاتہ فلو اقتصر علیہ لا یقال فعل السنة لان بعض الشئ لیس بالشئ ولا الثالث اذا لم یلاحظ مع ما قبلہ انتہی قال الشامی لکن صحح فی السراج انہما سنتان مؤکدتان قال فی النہر وہو المناسب لاستدلالہم علی السنیة بانہ علیہ الصلوة والسلام لما ان توضأ مرتین مرتین قال ہذا وضوء من یضاعف لہ الاجر مرتین ولما ان توضأ ثلاثا ثلاثا قال ہذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی فمن زاد علی ہذا او نقص فقد تعدی فجعل للثانیة جزءا مستقلا وہذا یؤذن باستقلالہا الا انہ جزء سنة حتی لا یثاب علیہا وحدہا انتہی

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

ای ہذا باب فی بیان القدر المفروض فی مسح الرأس قال ابن رشد فی البدایة اتفق العلماء علی ان مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا فی القدر المجزئ منہ فذہب مالک الی ان الواجب مسحہ کلہ وذہب الشافعی وبعض اصحاب مالک وابو حنیفة الی ان مسح بعضہ ہو الفرض ومن اصحاب مالک من حد ہذا البعض بالثلث ومنہم من حدہ بالثلثین واما ابو حنیفة فحدہ بالربع وحد مع ہذا القدر من الید الذی یکون بہ المسح فقال ان مسحہ باقل من ثلاثة اصابع لم یجزئہ واما الشافعی فلم یحد فی الماسح ولا فی الممسوح حدا واصل الاختلاف فی ہذا الاشتراک الذی فی الباء فی کلام العرب وذلک انہا مرة تکون زائدة مثل قولہ تنبت بالدہن علی قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وکسر الباء من انبت ومرة تدل علی التبعیض مثل قول القائل اخذت بثوبہ وبعضدہ ولا معنی لانکار ہذا فی کلام العرب اعنی کون الباء مبعضة وہو قول الکوفیین من النحویین فمن رآہا زائدة اوجب مسح الرأس کلہ ومعنی الزائدة ہہنا کونہا مؤکدة ومن رآہا مبعضة اوجب مسح بعضہ انتہی وقال العلامة العینی فی شرح البخاری للفقہاء فی ہذا ثلاثة عشر قولا ستة عن المالکیة حکاہا ابن العربی والقرطبی قال ابن مسلمة صاحب مالک یجزیہ مسح ثلثیہ وقال اشہب وابو الفرج یجزیہ الثلث وروی البرقی عن اشہب یجزیہ مقدم رأسہ وہو قول الاوزاعی واللیث وظاہر مذہب مالک الاستیعاب ومنہم یجزیہ ادنی ما یطلق علیہ اسم المسح والسادس مسح کلہ فرض ویعفی

حدثنا يونس وعبد الغني بن ابي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

عن ترك شيء يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقال ابن القاصي اقل الواجب ثلاث شعرات فعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة في رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الرأس في جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الرأس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه والمرأة يجزئها مسح مقدم اسها في ظاهر قوله انتهى مختصرا وفي شرح الاحياء للزبيدي قال الشمني في شرح النقاية المسح الاصابة قال الشافعي وهو رواية عن احمد الفرض فيه ما يقع عليه اسمه وقال مالك واحمد جميع الرأس ودليلهم جميعا آية الوضوء ومعنى الباء في برؤسكم للالصاق وماسح بعض راسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه فاخذ الشافعي بالمتيقن واخذ مالك بالاحتياط واخذ ابو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح المختار الاية مجملة في مسح الراس لانه يحتمل ارادة ما يطلق عليه اسم المسح وارادة بعضه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته فصار بيانا للآية وحجة على المخالف انتهى مختصرا وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قال العلامة العيني اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الراس لم يوجد له نص في الاحاديث التي رويت في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا انتهى فاما ما ذهب اليه الامام مالك فهو ما ذكره المصنف العلام بقوله حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي البصري شيخ مسلم والنسائي وابن ماجة. وعبد الغني بن ابي عقيل رفاعة ابن عبد الملك اللخمي ابو جعفر المصري شيخ ابي داؤد روى عنه في سننه رأى الليث وحكى عنه قال ابن يونس كان فقيها فرضيا ثقة وقال له سنة ثلاث وستين ومائة ومات في ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين واحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري بحشل بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة لقب له ابو عبيد الله ابن اخي عبد الله بن وهب روى عنه مسلم وغيره قال ابن ابي حاتم سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ثقة ما رأينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال اي والله وقال ايضا سمعت ابي يقول سمعت عبد الملك ابن شعيب بن الليث يقول ابو عبيد الله ابن اخي ابن وهب ثقة وقال ايضا عن ابي زرعة ادركناه ولم نكتب عنه وقال ايضا سمعت ابي يقول كتبنا عنه وامره مستقيم ثم خلط بعد ثم جاءني خبره انه رجع عن التخليط وسئل ابي عنه بعد ذلك فقال كان صدوقا وقال ابن عدي رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه ومن كتب عنه من الغرباء لا يمتنعون من الرواية عنه وسألت عبدان عنه فقال كان مستقيم الامر في ايامنا قال ابن عدي ومن ضعفه انكر عليه احاديث وكثرة روايته عن عمه وكل ما انكروا عليه محتمل وان لم يروه غيره عن عمه ولعله خصه به وقال هرون الايلي هو الذي كان يستملي لنا عند عمه وهو الذي كان يقرأ لنا توفي في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين قالوا اي يونس وعبد الغني واحمد انا ابن وهب عبد الله القرشي المصري قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني من رواة مسلم وابي داود والنسائي قال النسائي مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اغرب قال ابن معين صدوق ضعيف الحديث وقال الدارقطني ثقة حدث بمصر ولا اعلم لابيه حديثا توفي بمصر سنة ثلاث وخمسين ومائة. ومالك بن انس الامام الشهير كلاهما عن عمرو بن يحيى ابن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني من رواة الستة قال ابو حاتم ثقة صالح وقال النسائي والعجلي وابن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين ثقة الا انه اختلف عنه في حديثين الارض كلها مسجد وكان يسلم عن يمينه وقال مرة صويلح وليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ وقول المصنف انه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا سأل عبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود على عبد الله وليس كذلك بل انما يعود على الرجل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى وقيل له جد عمرو بن يحيى تجوزا لان العم صنو الاب قال ابن عبد البر مات سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني من رواة الستة قال ابن اسحق كان ثقة وقال النسائي وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الانصاري المازني ابو محمد المدني اختلف في شهوده بدرا وبه جزم ابو احمد الحاكم وابن منده واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر شهد

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بیده الی مؤخر الرأس ثم ردهما الی مقدمه

أحداً وغیرها ولم یشهد بدرا وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث الوضوء وعدة احادیث وکان مسیلمة قتل حبیب بن زید اخاه فلما غزا الناس الیمامة شارک عبد الله بن زید وحشی بن حرب فی قتل مسیلمة قتل یوم الحرة سنة ثلاث وستین کذا فی الاصابة. عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوة ماءً ای اخذ الماء للمسح فی الوضوء للصلوة فبدأ بمقدم بفتح الدال المشددة ویجوز کسرها مع التخفیف کذا فی الاوجز رأسه ولفظ البخاری وغیره من طریق مالک ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه قال الحافظ الظاهر انه من الحدیث ولیس مدرجا من کلام مالک ففیه حجة علی من قال السنة ان یبدأ بمؤخر الرأس الی ان ینتهی الی مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ویرد علیه ان الواو لا تقتضی الترتیب وسیاتی عند المصنف (البخاری) قریبا من روایة سلیمان بن بلال فادبر بیدیه واقبل فلم یکن فی ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافیة ولم یعین ما اقبل الیه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطریقین متحد فهما بمعنی واحد وعینت روایة مالک البداءة بالمقدم فیحمل قوله اقبل علی انه من تسمیة الفعل بابتدائه ای بدأ بقبل الرأس انتهی قلت وممن ذهب الی البدایة بمؤخر الرأس لبعض اهل الکوفة منهم وکیع بن الجراح کما قال الترمذی واحتج بما وقع فی حدیث الربیع عند الترمذی وغیره بدأ بمؤخر رأسه وقال الحسن البصری کما فی السعایة عن البنایة السنة البدایة من الهامة یضع یده علیها ویمدها الی مقدم الرأس ثم یعیدها الی القفا وهو روایة هشام عن محمد وذهب الجمهور الی البدایة بالمقدم وهو الراجح عند محققی الحنفیة واحتجوا بحدیث عبد الله بن زید وغیره واجابوا عن حدیث الربیع باجوبة قال ابن العربی لعله من تفسیر الراوی لقول لا اخر فادبر بهما فحمله علی البدایة بالمؤخر فذکره بذلک اللفظ وقال الشوکانی ویمکن ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم فعل هذا لبیان الجواز مرة وکانت مواظبته علی البداءة بمقدم الرأس وما کان اکثر مواظبته علیه کان افضل والبداءة بمؤخر الرأس محکیة عن الحسن بن حی ووکیع. قال ابو عمر بن عبد البر قد توهم بعض الناس فی حدیث عبد الله بن زید فی قوله ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غیره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بیدیه وادبر وهذه ظنون لا تصح والمشهور المتداول الذی علیه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الی مؤخره انتهی وفی بذل المجهود ویمکن ان یقال معنی قوله یبدأ بمؤخر رأسه ای یبدأ بامرار الیدین الی مؤخر رأسه ثم بهما الی مقدمه وهذا اولی من ان ینسب التحریف الی الراوی انتهی

ثم ذهب بیده الی مؤخر الرأس ثم ردهما الی مقدمه قال الحافظ والحکمة فی هذا استیعاب جهتی الرأس بالمسح فعلی هذا یختص ذلک بمن له شعر والمشهور عمن اوجب التعمیم ان الاولی واجبة والثانیة سنة ومن هنا یتبین ضعف الاستدلال بهذا الحدیث علی وجوب التعمیم انتهی وفی الزرقانی وقال ابن عبد البر روی ابن عیینة هذا الحدیث فذکر فیه مسح الرأس مرتین وهو خطأ لم یذکره احد غیره قال واظنه تاوله علی ان الاقبال مرة والادبار اخری انتهی قال شیخ فی الاوجز وهذا لیس هو التکرار الذی اختلف فیه الائمة بل هو مستحب عند الکل والمختلف فیه التکرار بماء جدید انتهی وقد تقدم ذلک مفصلا فی باب الوضوء ثلثا والحدیث اخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن یحیی بن عبد الله بن سالم ومالک عن عمرو باسناده بلفظ انه افرغ علی یدیه من الاناء فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثلثا وانه اخذ بیدیه الی آخر لفظ المصنف واخرجه الترمذی عن اسحق بن موسی الانصاری عن معن بن عیسی القزاز عن مالک بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی یرجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه واخرجه مالک فی موطاه مفصلا بذکر سائر الاعضاء وهکذا اخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن اسحق ابن موسی عن معن وابو داود عن القعنبی والنسائی عن الحرث بن مسکین ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن عتبة بن عبد الله وابن ماجة عن الربیع بن سلیمان وحرملة بن یحیی کلاهما عن الشافعی ستتهم عن مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه ان رجلا قال لعبد الله ابن زید وهو جد عمرو بن یحیی أتستطیع ان ترینی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فقال عبد الله بن زید نعم فدعا بماء فافرغ علی یدیه فغسل مرتین ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتی ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه اللفظ للبخاری و اخرجه ایضا الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدی عن مالک وعن هشام بن سعید عن خالد کلاهما عن عمرو بن یحیی والبیهقی من طریق بحر

قال مالك هذا احسن ما سمعت فی ذلك واعمه فی مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا ابی وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده

ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى بن عبد الله عن مالك (الظاهر ومالك) ومن طريق ابن ابی اویس عن مالك الطيالسی عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى وللحديث طرق أخر عند مسلم وغيره - قال مالك هذا ای حديث عبد الله بن زيد احسن ما سمعت فی ذلك ای فی التعميم واعمه فی مسح الرأس قال الترمذی حديث عبد الله بن زيد اصح شئ فی الباب واحسن وقال البخاری وسئل مالك ايجزئ ان يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة فی صحيحه من طريقه انتهى. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمی العنبری مولاهم التنوری بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ابو سهل البصری من رواة الستة قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطئ ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال علی بن المدينی ثبت فی شعبة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة ست وسبع ومأتين قال ثنا ابی عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمی العنبری مولاهم التنوری ابو عبيدة البصری احد الاعلام من رواة الستة قال يحيى بن سعيد ما رأيت احدا احفظ لحديث ابی التياح منه وقال القواريری كان يحيى بن سعيد يثبته فاذا خالفه احد من اصحابه قال ما قال عبد الوارث وقال احمد كان عبد الوارث اصح حديثا عن حسين المعلم وكان صالحا فی الحديث وقال ابن معين هو مثل حماد بن زيد فی ايوب قال مرة ثقة الا انه كان يری القدر ويظهره وقال ابن حبان فی الثقات كان قدريا متقنا فی الحديث وقال الساجی كان قدريا صدوقا متقنا ذم لبدعته كان شعبة يطريه وقال ابو علی قلما جلسنا الى حماد بن زيد الا نهانا عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان وقال البخاری قال عبد الصمد انه لمكذوب علی ابی وما سمعت منه يقول قط فی القدر وكلام عمرو بن عبيد قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صدوق ممن يعد مع ابن علية ووهيب وبشر بن المفضل يعد من الثقات هو اثبت من حماد بن سلمة وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة توفی بالبصرة فی المحرم سنة ثمانين ومأته. وحفص بن غياث النخعی القاضی الكوفی عن ليث بن ابی سليم بن زنيم مصغرا القرشی مولاهم ابو بكر الكوفی من رواة الخمسة والبخاری فی التعاليق قال احمد مضطرب الحديث وقال جرير كان ليث اكثر تخليطا وكذا قال احمد وابو حاتم وقال ابن معين ضعيف الا انه يكتب حديثه وقال ابن معين مرة كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكذا قال علی بن المدينی وغيره وقال عيسى بن يونس كان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن وقال ابو حاتم وابو زرعة ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال ابو زرعة ايضا لين الحديث لا تقوم به الحجة عند اهل العلم بالحديث وقال فضيل بن عياض كان ليث اعلم اهل الكوفة بالمناسك وقال ابو داود وسألت يحيى عن ليث فقال لا بأس به قال وعامة شيوخه لا يعرفون وقال ابن عدی له احاديث صالحة وقد روی عنه شعبة والثوری ومع الضعف الذی فيه يكتب حديثه وقال الدارقطنی صاحب سنة يخرج حديثه انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب قال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا فی الحديث وقال الترمذی فی العلل الكبير قال محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق يهم وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوی عندهم وقال يعقوب بن شيبة هو صدوق ضعيف الحديث وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة ليث صدوق ولكن ليس بحجة وقال البزار كان احد العباد الا انه اصابه اختلاط فاضطرب حديثه وانما تكلم فيه اهل العلم بهذا والا فلا نعلم احدا ترك حديثه مات سنة ثمان واربعين ومأته. عن طلحة بن مصرف ابن عمرو بن كعب بن جحدب الهمدانی اليامی ابو محمد او ابو عبد الله الكوفی من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلی ثقة وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه قال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش يثنی على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد القراء وقال العجلی كان عثمانيا وكان من قراء اهل الكوفة وخيارهم وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة توفی سنة اثنتی عشرة ومأة. عن ابيه مصرف بن عمرو بن كعب او ابن كعب بن عمرو اليامی الكوفی روی عنه طلحة بن مصرف مجهول كذا فی التقريب قلت روی له ابو داود فی سننه واحمد وغيرهما. عن جده كعب بن عمرو الهمدانی اليامی صحابی نزل الكوفة وهو جد طلحة بن مصرف حديثه عنده كذا فی التجريد واسند البيهقی عن علی بن المدينی قال سألت عبد الرحمن بن مهدی عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره كعب بن عمرو ولم يشك فيه واسند عن ابن معين انه قال المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة انتهى مختصرا وفی النيل قال:

قال رأيتُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مَسَحَ مُقدَّم رأسه حتى بلغ القذال من مقدّم عنقه۔

الخلال عن ابی داؤد سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عنه فلم يثبته وقال ان طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه قال ابن القطان علة الخبر عندی الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه فی كتاب اولاد المحدثين ويعقوب ابن سفيان فی تاريخه وابن ابی خيثمة ايضا وخلق انتهی وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لانكار من انكر ذلك من حديثه ما رواه طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ فامر يده علی سالفته وقد اختلف فيه وهذا اصح ما قيل فيه انتهی۔ قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم وهكذا وقع التصريح بالرؤية فی رواية ابی داود واحمد والبيهقی وغيرهم مسح مقدم راسه وفی متن العينی يمسح بمقدم راسه حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا واستدل به علی مسح القفا كذا فی المجمع وفی القاموس كسحاب جماع مؤخر الرأس وقال ابن دريد فی الجمهرة والقذل اصل بناء القذال وللانسان قذالان وهما ما اكتنف فأس القفا عن يمين وشمال اهـ وفی المغرب عن الغوری القذال ما بين نقرة القفا الی الاذن والجمع اقذلة وقذل اهـ من مقدم عنقه ولفظ احمد حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمرة وفی الحديث مسح العنق وقد اختلف فی ذلك فقيل بدعة وقيل سنة وقيل مستحب والی الاول مال النووی وغيره واختار الثانی الشرنبلالی وغيره من اصحابنا والثالث مختار اصحاب المتون من اصحابنا وغير واحد من الشوافع وغيرهم قال ابن هبيرة كما فی شرح الاحياء واختلفوا فی مسح العنق فقال ابوحنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد فی احد روايتيه انه سنة اهـ قال الزبيدی والمشهور عند اصحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلی الله عليه وسلم واختار كثيرون من اصحابنا انه ادب اهـ وقال سيدی فی الاوجز انه لا يستحب عند الامام (ای مالك) قال فی مختصر الخليل ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وهو مستحب عندنا الحنفية وهما روايتان لاحمد كما فی المغنی وقولان للشافعی كما فی ابن رسلان قال الشعرانی ومن ذلك قول مالك والشافعی ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول ابی حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مستحب وجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة۔ ووجه الثانی ما رواه الديلمی مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة انتهی وقال ابن رسلان فی شرح حديث الباب كما فی الاوجز وقد استدل به علی ما قاله البغوی والغزالی انه يستحب مسح الرقبة وصحح الرافعی فی شرح الصغير انه سنة وروی الامام احمد هذا الحديث وقال فيه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف ويعضده ما رواه ابوعبيد فی كتاب الطهور بسنده عن موسی بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقی الغل يوم القيمة وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأی فهو علی هذا مرسل وروی الديلمی فی مسند الفردوس عن ابن عمران رسول الله صلی الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وروی الحافظ ابونعيم فی تاريخ اصبهان عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة قال ابن حجر وقرأت جزءا رواه ابوالحسين بن الفارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمران النبی صلی الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه علی عنقه وقی الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء الله صحيح انتهی وقال الشوكانی حديث مسح الرقبة امان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبی صلی الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووی فی شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبی صلی الله عليه وسلم وقال فی موضع آخر لم يصح عن النبی صلی الله عليه وسلم فيه شیٔ وقال ليس هو بسنة بل بدعة وقال ابن القيم فی الهدی لم يصح عنه فی مسح العنق حديث البتة انتهی ثم بسط الشوكانی فی روايات مسح العنق الی ان قال وبجميع هذا تعلم ان قول النووی مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة واعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعی ولا جمهور الاصحاب انما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الرويانی من اصحاب الشافعی فی كتابه المعروف بالبحر ما لفظه قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووی ايضا ابن الرفعة بان البغوی وهو من ائمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ ولعل مستند البغوی فی استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابوداؤد وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فی شرح الترمذی الی البيهقی ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهی مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بان هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث فذکر مثلہ باسنادہٖ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا ابو الولید بن مسلم قال ثنا عبد اللہ بن العلاء

ثم قال قال المقدسی ولیث متکلم فیہ واجاب عن ذلک بان مسلما قد اخرج لہ انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد عن محمد بن عیسی ومسدد عن عبد الوارث وابن ابی شیبۃ عن حفص بن غیاث والبیہقی من طریق احمد الحارثی عن طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غیاث ومن طریق ابی حصین الوادعی عن یحیی الحمانی ثلاثتہم عن حفص بن غیاث کلاہما عن لیث باسنادہ بمعنی حدیث المصنف ولفظ ابن ابی شیبۃ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح رأسہ ہکذا وامر حفص بیدیہ علی رأسہ حتی مسح قفاہ ولفظ البیہقی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مسح رأسہ استقبل رأسہ بیدیہ حتی یاتی علی اذنیہ وسالفتہ ومن طریق ثان انہ ابصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین توضأ مسح رأسہ واذنیہ وامر یدیہ علی قفاہ۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج میسرۃ التیمی المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف مولاہم المقعد البصری راویۃ عبد الوارث من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ ثبت وقال مرۃ ثقۃ نبیل عاقل وقال یعقوب بن شیبۃ کان ثقۃ ثبتا صحیح الکتاب وکان یقول بالقدر وکان غالیا علی عبد الوارث قال علی بن المدینی قد کتبت کتب عبد الوارث عن عبد الصمد یعنی ابنہ وانا اشتہی ان اکتبہا عن ابی معمر وقال ابو داؤد وکان الازدی لایحدث عن ابی معمر لاجل القدر وکان لایتکلم فیہ وقال ایضا ابو معمر اثبت من عبد الصمد مرارا وقال العجلی ثقۃ وکان یری القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوی الحدیث غیر انہ لم یکن یحفظ وکان لہ قدر عند اہل العلم توفی سنۃ اربع وعشرین ومائتین۔ قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث بن ابی سلیم القرشی فذکر مثلہ باسنادہ قد تقدم ان الحدیث اخرجہ احمد وابو داؤد من طریق عبد الوارث ولفظ ابی داؤد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح رأسہ مرۃ واحدۃ حتی بلغ القذال وہو اول القفاء وقال مسدد ومسح رأسہ من مقدمہ الی مؤخرہ حتی اخرج یدیہ من تحت اذنیہ قال مسدد فحدثت بہ یحیی فانکرہ قال ابو داؤد وسمعت احمد یقول ان ابن عیینۃ زعموا انہ کان ینکرہ ویقول ایش ہذا طلحۃ عن ابیہ عن جدہ ذا سند البیہقی فی سننہ عن علی بن المدینی یقول قلت لسفیان ان لیثا روی عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فانکر ذلک سفیان وعجب ان یکون جد طلحۃ لقی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقد تقدم ان الصحیح ان لہ صحبۃ فہذا لیس بعلۃ وانما العلۃ جہالۃ مصرف والد طلحۃ کما قال ابن القطان وایضا فیہ لیث بن ابی سلیم وہو ضعیف ولکن لم یترک احد حدیثہ حتی ان مسلما اخرج لہ فی صحیحہ کما تقدم والحدیث اخرجہ ایضا الطبرانی فی معجمہ وابن سعد فی الطبقات کما نقل الحافظ الزیلعی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وفی بعض النسخ احمد بن داؤد وکذا ہو فی نسخۃ العینی وزاد ابن موسی۔ قال ثنا علی بن بحر بن بری بفتح الموحدۃ وتشدید الراء المکسورۃ بعدہا تحتانیۃ ثقیلۃ۔ القطان ابو الحسن البغدادی فارسی الاصل من رواۃ ابی داؤد والترمذی وروی عنہ البخاری تعلیقا ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثامنۃ من اہل البصرۃ وقال مہنا سالت احمد عنہ فقال لاباس بہ فقلت ثقۃ ہو قال نعم قلت من این ہو قال من الاہواز وقال ابن معین وابو حاتم والعجلی والدارقطنی وابن قانع ثقۃ وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال ابن حبان فی الثقات کان من قران احمد فی الفضل والصلاح توفی سنۃ اربع وثلاثین ومائتین۔ قال ثنا ابو الولید بن مسلم ہکذا وقع بالکنیۃ فی النسختین الموجودتین عندنا وفی نسخۃ العینی قال ثنا الولید بن مسلم وہکذا ہو فیما روی احمد عن علی بن بحر قال ثنا الولید بن مسلم وہو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فنقول ہو الولید بن مسلم القرشی مولی بنی امیۃ وقیل مولی بنی العباس ابو العباس الدمشقی عالم الشام من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال احمد لیس احد اروی عن الشامیین من اسمعیل بن عیاش والولید وقال ایضا ما رأیت اعقل منہ وقال علی بن المدینی ما رأیت من الشامیین مثلہ وقد اغرب احادیث صحیحۃ لم یشرکہ فیہا احد وقال مروان بن محمد کان الولید عالما بحدیث الاوزاعی وقال ابو مسہر کان من ثقات اصحابنا وفی روایۃ من حفاظ اصحابنا وقال العجلی ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابو زرعۃ کان الولید اعلم من وکیع بامر المغازی وقال ابو مسہر کان الولید یحدث حدیث الاوزاعی عن الکذابین ثم یدلسہا عنہم وقال الدارقطنی کان الولید یرسل یروی عن الاوزاعی احادیث عند الاوزاعی عن شیوخ ضعفاء عن شیوخ قد ادرکہم الاوزاعی فیسقط اسماء الضعفاء ویجعلہا عن الاوزاعی عن نافع وعن عطاء وقال ابن الیمان ما رأیت مثلہ ولد سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ وتوفی فی المحرم سنۃ خمس وتسعین ومائۃ۔ قال ثنا عبد اللہ بن العلاء بن زبر بفتح الزای

عن ابی الازهر عن معاوية انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذی منه بدأ فذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب فی وضوء الصلوة لا يجزئ ترك شئ منه

المعجمة وسكون الموحدة ابن عطارد بن عمرو الربعی ابو زبرد يقال ابو عبد الرحمن الدمشقی من رواة الستة الا مسلماً قال احمد مقارب الحديث وقال الدوری وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال دحيم وابو داؤد ومعاوية بن صالح وهشام بن عمار وقال النسائی ليس به بأس وكذا قال محمد بن عوف عن ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال عثمان الدارمی سألت عبد الرحمن يعنی دحيماً عنه فوثقه جداً وقال يعقوب بن سفيان سألته يعنی دحيماً عنه فقال كان ثقة وكان من اشراف البلد قال يعقوب عبد الله بن العلاء ثقة اثنی عليه غير واحد وقال العجلی شامی ثقة ونقل الذهبی فی الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه قال شيخنا فی شرح الترمذی لم اجد ذلك عن ابن معين بعد البحث ووقع فی المحلی لابن حزم ليس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم توفی سنة اربع وستين ومأته وهو ابن تسع وثمانين سنة۔
عن ابی الازهر المغيرة بن فروة الثقفی الدمشقی ويقال عروة بن المغيرة من رواة ابی داؤد قال ابو الحسن بن سميع فی الطبقة الثالثة ابو الازهر المغيرة بن فروة من قريش من دمشق وكذا سماه غير واحد قال الدوری عن ابن معين ابو الازهر الشامی اسمه فروة بن المغيرة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو زرعة الدمشقی مات قبل مكحول۔ عن معاوية بن ابی سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصی القرشی ابو عبد الرحمن خال المؤمنين وكاتب وحی رسول رب العلمين وامه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس اسلم عام الفتح وروی عنه انه قال اسلمت يوم القضية ولكن كتمت اسلامی من ابی وقال لقد دخل على رسول الله صلی الله عليه وسلم مكة فی عمرة القضاء وانی لمصدق به ثم لما دخل عام الفتح اظهرت اسلامی فجئته فرحب بی وكتبت بين يديه وشهد معه حنيناً واعطاه مائة من الابل واربعين اوقية من ذهب ثم لما اسلم حسن بعد ذلك اسلامه وكان له مواقف شريفة وآثار محمودة فی يوم اليرموك وما قبله وما بعده وكان حليماً وقوراً رئيساً سيداً فی الناس كريماً عادلاً شهماً ولما مات اخوه يزيد ولاه عمر الشام فلم يزل نائباً عليه فی الدولة العمرية والعثمانية الى ان انعقدت الكلمة عليه فی سنة احدی واربعين فلم يزل مستقلاً بالامر الى ان توفی سنة ستين والمسلمون معه فی راحة وعدل وصفح وعفو والجهاد قائم وكلمة الله عالية وقد ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اللهم اجعله هادياً مهدياً وقال ابن عباس انه فقيه وكان عمر اذا رآه قال هذا كسری العرب وقد ترجل له عمر انتهى مختصراً من البداية وقد بسط فی فضائل معاوية رضی الله عنه فذكر شيئاً كثيراً فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وحسنه انه اراهم ای اصحابه وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم ای توضأ للناس كما رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ كما هو لفظ ابی داؤد فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد كما روی احمد وابو داؤد بهذا الاسناد فلما بلغ ای معاوية رض فی وضوئه مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما ای كفيه حتى بلغ المكان الذی منه بدأ هكذا لفظ احمد عن علی بن بحر وذكر فی اوله انه ذكر لهم وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم وانه مسح رأسه بغرفة من ماء حتى يقطر الماء من رأسه او كاد يقطر وانه اراهم وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث واخرج ابو داؤد والبيهقی من طريقه عن مؤمل بن الفضل عن الوليد باسناده وزاد يزيد مع ابی الازهر بلفظ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه والحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذری قال شيخ مشائخنا فی شرح ابی داؤد اما وضع الغرفة على وسط الراس ثم المسح بعد ذلك فلم يتعرض له احد من الشراح فيما تتبعت ولكن كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فی تقرير شيخه رحمه الله افاد بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه وانما كان يتوهم ان لا ينوب احدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الاحكام اھ وهذا مبنی على قوله حتى قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع على وسط الرأس يقطر الماء لا محالة خصوصاً اذا كان الشعر رهنياً وعلى هذا قالت الحنفية ولو اصاب رأسه المطر مقدار المفروض اجزاءه مسحه بيده اولم يمسحه لان الفعل ليس بمقصود فی المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر بدائع وهكذا فی مراقی الفلاح وحاشيته للطحطاوی انتهى۔ فذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب فی وضوء الصلوة لا يجزئ ترك شئ منه وممن ذهب الى فرضية استيعاب الرأس اكثر العترة ومالك والمزنی والجبائی واحد الروايتين عن احمد بن حنبل وابن علية واختلفت الظاهرية فمنهم من اوجب الاستيعاب ومنهم من قال يكفی البعض كذا فی النيل وقال ابن العربی فی المسئلة احد عشر قولا ابينا ها فی الاحكام وفی مختصر النيرين جملتها

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلوة فهكذا نامر المتوضي ان يفعل ذلك في وضوئه للصلوة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا لا ان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

ترجع الى قولين احدهما هل يلزم جميعه او بعضه فرأى مالك في مشهور اقواله وجوب مسح جميعه لما يقتضيه ظاهر القرآن وفعل النبي عليه السلام اھ انتهى وقد تقدم في اول الباب ان اصحاب مالك اختلفوا قال ابن رشد في مقدماته فاما مالك فذهب الى ان الواجب مسح الرأس كله وان من قصر عن ذلك وجبت عليه الاعادة كمن قصر عن غسل بعض وجهه خلافا لابي حنيفة والشافعي وقال محمد بن مسلمة ان مسح ثلثيه اجزأ وقال ابو الفرج ان مسح ثلثه اجزأه وقال اشهب في بعض روايات العتبية انه لا اعادة على من مسح مقدم رأسه انتهى. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن عبد الله بن زيد وكعب بن عمرو وجد طلحة ومعاوية وفي الباب عن المقدام بن معديكرب كما سياتي عند المصنف في الباب التالي وعن الربيع بنت معوذ عند احمد وابي داؤد والترمذي وعائشة عند النسائي وعبد الله بن انيس عند الطبراني في الاوسط كما في نصب الراية قال القاضي عياض في شرح مسلم وهذه الاحاديث كلها في ذكر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس وهو مفسر للآية وان الفرض عمومه وهو قول مالك وفيها حجة على من خالفه من اصحابه وغيرهم في جواز تبعيضه على تشعب مذاهبهم في ذلك ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا واجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الاعضاء المفروضة انتهى وقال ابن رشد في مقدماته والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم كما قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما لا يجوز الاقتصار على بعض الوجه في التيمم كذلك لا يجوز على بعض الرأس في الوضوء انتهى مختصرا وقال الزرقاني ان كان لفظ الآية محتملا لمسح الكل فالباء زائدة او البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول انتهى فهذه اقوال المالكية في دلائلهم على وجوب التعميم وخالفهم في ذلك آخرون منهم الاحناف والشافعية واحمد في رواية وغيرهم كما تقدم مفصلا وفي النيل وقال الثوري والاوزاعي والليث يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول احمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق واجاز الثوري والشافعي مسح الرأس باصبع واحدة انتهى وفي المحلى لابن حزم وقال داؤد يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح فقالوا الذي في آثاركم هذه انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلوة فهكذا وفي نسخة العيني فلهذا. نامر المتوضي ان يفعل ذلك اي مسح رأسه كله في وضوئه للصلوة اي احتيازا بالافضل والاكمل ولا نوجب ذلك اي لا نفرض مسح رأسه كله بكماله عليه اي المتوضي فرضا قال النووي مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء كذا في النيل وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي مسح الرأس كله ما قد دل على ان ذلك اي مسحه صلى الله عليه وسلم من مقدم الرأس الى مؤخره كان منه صلى الله عليه وسلم لانه فرض فانه لو كان فرضا لما روي عنه الاقتصار على بعض الرأس. فقد وفي نسخة العيني وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا كما تقدم مفصلا من حديث عثمان وعلي وغيرهما لا ان وفي نسخة العيني لا لان. ذلك اي الوضوء ثلاثا فرض لا يجزئ اقل منه اي من الوضوء ثلثا كيف وقد توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به ولكن منه اي من توضيه ثلثا ثلثا فرض وهو غسل الاعضاء مرة واحدة ومنه فضل وهو غسل الاعضاء مرة ثانية وثالثة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان البصري قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري، قال ثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن ايوب بن ابي تميمة كيسان البصري عن ابن سيرين محمد الانصاري البصري عن عمرو بن وهب الثقفي روى له النسائي وقال ثقة وقال العجلي بصري ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي شهد الحديبية وما بعدها قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية وقال الشعبي كان دهاة الناس اربعة فذكر فيهم المغيرة وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلو ان مدينة لها ثمانية ابواب لا يخرج من باب منها الا بمكر لخرج من ابوابها كلها وقال ابن عبد البر ولاه عمر البصرة فلما شهد عليه عند عمر عزله ثم ولاه الكوفة واقره عثمان عليها ثم عزله ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحكمين ثم ولاه معاوية الكوفة وذكر ابن حبان انه اول من سلم عليه بالامرة وقال البغوي كان اول من وضع ديوان البصرة توفي سنة خمسين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته -

وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته هذا الحديث مما احتج به اصحابنا والشافعية ومن سلك مسلكهم على عدم فرضية الاستيعاب وبهذا احتج اصحابنا على فرضية التحديد في المسح بالناصية او الربع فالحديث حجة على كل من المالكية والشافعية قال الامام الشافعي كما في الفتح احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزئ انتهى وقال الامام الجصاص في الاحكام معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على انه مسنون فلما روى عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروى عنه استيعاب الرأس في اخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذلم يرو عنه انه مسح اقل منها وما زاد عليها فهو مسنون وايضا لو كان المفروض اقل من مقدار الناصية لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال بيانا للمقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه اقل من ذلك دل على انه هو المفروض انتهى واجاب عنه المالكية كما ذكر ابن رشد بانه يحتمل ان يكون فعل ذلك لعذر او مجددا بغير حدث وقال الزرقاني قال علماؤنا وفعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة انتهى ورده الامام الجصاص بانه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره واما كونه وضوء من لم يحدث فانه تاويل ساقط لانه وقع التصريح في حديث المغيرة انه قضى حاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته ولو ساغ هذا التاويل في مسح الناصية لساغ في المسح على الخفين حتى يقال انه مسح لضرورة او كان وضوء من لم يحدث اه واما خلقهم بتكميل المسح على العمامة فمردود بما ذكره النووي من انه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وقال الحافظ في الفتح قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره انتهى - وبهذا بطل قول من ادعى الحصر في مسح بعض الرأس في حديث المغيرة واما قياسهم آية المسح على آية التيمم فاجاب عنه الحافظ بان المسح في التيمم بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع اه واما قياسهم على الاعضاء المغسولة فقياس مع الفارق كما سياتي في كلام المصنف واعلم ان الاصل في الاستدلال هو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فاختلفوا في الباء فجنحت المالكية الى انها زائدة والرأس حقيقة اسم للجميع والبعض مجاز واختلف الآخرون في انها للتبعيض او للالصاق قال الامام ابو بكر الجصاص قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني فمتى امكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء ومتى امكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا ان الباء للتبعيض ويدل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فقد وضح الفرق بين ادخال الباء واسقاطها في العرف واللغة فوجب على هذا حمل الباء في قوله تعالى على البعض توفية لحقها والباء وان كانت تدخل للالصاق لكنها لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض فنستعمل الامرين فتكون مستعملا للالصاق في البعض المفروض ويدل على انها للتبعيض ما روى عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه قال ولو كانت امسحوا رؤسكم كان مسح الرأس كله فاخبر ابراهيم ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها انتهى مختصرا وهكذا اختارت الشافعية كونها للتبعيض ولكن يرد ذلك ما ذكره الشوكاني من انه لم يثبت كونها للتبعيض وقد انكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه اه وما ذكره القسطلاني عن ابن برهان انه قال من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفونه قال القسطلاني واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين انتهى ولكن رد ذلك بان الذاهبين اليه قليلون والنافون كثيرون والحق مع الجماعة كذا في السعاية ولهذا اختار غير واحد من محققي اصحابنا كونها للالصاق قال صاحب البحر واختار المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه

في البدائع وابن الهمام ان الباء للالصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى الى الآلة وهي اليد لان الباء اذا دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت رأس اليتيم بيدي او على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير وامسحوا ايديكم برءوسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره انتهى وفي المقام ابحاث طوال لا يسعها هذا المختصر فارجع الى المطولات بقي الكلام مع الشافعية وقد تقدم شيء منه في ضمن ما تقدم وحاصل الكلام ان الشافعية ادعوا الاطلاق في الآية فلم يحدوا في المفروض حدا فيفرض كل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الامام الجصاص انما قال اصحابنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع وهي الرواية الاولى وفي رواية الحسن الربع فان وجه تقدير ثلاث اصابع انه لما ثبت ان المفروض البعض وكان ذلك البعض غير مذكور المقدار في الآية احتجنا فيه الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلما روي عنه الاقتصار على الناصية كان فعله ذلك واردا مورد البيان وفعله اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لاعداد ركعات الصلوة وافعالها فقدروا الناصية بثلاث اصابع وقدر وعن ابن عباس انه مسح بين ناصيته وقرنه فان قيل لو كان ذلك على وجه البيان لوجب ان يكون المفروض موضع الناصية دون غيرها كما هو مقتضى البيان فلما جاز تركها الى غيرها من الرأس دل ذلك على ان فعله ذلك غير موجب للاقتصار على مقداره قيل له قد كان ظاهر فعله يقتضي ذلك لولا قيام الدلالة على ان مسح غير الناصية يقوم مقامها فلم يوجب تعيين الفرض فيها وبقي حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهر بيانه بفعله فان قيل لما كان قوله تعالى مقتضيا مسح بعضه فاي بعض مسحه منه وجب ان يجزيه بحكم الظاهر قيل له اذا كان ذلك البعض مجهولا صار مجملا ولم يخرج بما ذكرت من حكم الاجمال فوجب ان يكون موقوف الحكم على البيان فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله به ودليل آخر وهو ان سائر الاعضاء لما كان المفروض منها مقدرا وجب ان يكون كذلك حكم مسح الرأس لانه من اعضاء الوضوء وهذا يحتج به على مالك والشافعي لان مالكا يوجب مسح الاكثر ويجيز ترك القليل منه فيحصل المفروض مجهول المقدار والشافعي يقول كل ما وقع عليه اسم المسح جاز وذلك مجهول القدر وما قلنا من مقدار ثلثة اصابع فهو معلوم وكذلك الربع في الرواية الاخرى فهو موافق لحكم اعضاء الوضوء من كون المفروض منها معلوم القدر وقول مخالفينا على خلاف المفروض من اعضاء الوضوء فان قيل ما انكرت ان يكون مقدارا بثلاث شعرات قيل له هذا محال لان مقدار ثلاث شعرات لا يمكن المسح عليه دون غيره وغير جائز ان يكون المفروض ما لا يمكن الاقتصار عليه وايضا فهو قياس على المسح على الخفين لما كان مقدرا بالاصابع وبه وردت السنة وهو مسح بالماء وجب ان يكون مسح الرأس مثله واما وجه رواية من روى الربع فهو انه لما ثبت ان المفروض البعض وان مسح شعرة لا يجزي وجب اعتبار المقدار الذي يتناوله الاسم عند الاطلاق اذا جرى على الشخص وهو الربع لانك تقول رأيت فلانا والذي يليك منه الربع فيطلق عليه الاسم فلذلك اعتبروا الربع انتهى مختصرا وهذا ما ذكره الجصاص مبني على ان الآية مجملة وكذا اختار الاجمال في الآية غير واحد من اصحابنا كصاحب الهداية والبدائع وغيرهما وذكروا البيان لا جمال وجوها شتى كما هي مذكورة في شرح العيني وغيره من المطولات وانكره الشيخ ابن الهمام وخمسنا البحر وغيرهما واستدلوا للمذهب من وجه آخر كما تقدم آنفا والله تعالى اعلم۔

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عبد الله الفقيه البصري عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن المغيرة بن شعبة الظاهر هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعفور الكوفي من رواة الستة قال الشعبي كان خير اهل بيته قال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من افاضل اهل بيته وقال خليفة ولاه الحجاج الكوفة سنة خمس وسبعين وذكره في تسمية عمال الوليد على الصلوة بالكوفة سنة تسعين عن ابيه المغيرة بن شعبة الصحابي وابن عون اي قال يزيد بن هرون واخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب وفي رواية البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب قال وكذلك قال جرير بن حازم عن محمد بن سيرين وروي عن قتادة وعوف وهشام وغيرهم عن محمد عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة والحاصل ان ابن عون روى الحديث عن شيخيه الشعبي وابن سيرين فروى الشعبي عن عروة وابن سيرين عن عمرو وكلاهما عن المغيرة رفعه اليه الظاهر انه مقولة ابن عون اي رفع ابن سيرين الحديث الى المغيرة ولفظ احمد عن يزيد بن هرون باسناده وعن ابن سيرين

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشئ

رفعه الى المغيرة بن شعبة. قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة تبوك كما وقع التصريح بذلك عند ابي داؤد وغيره من حديث عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلوة اي لصلوة الصبح كما وقع التصريح بذلك في الروايات العديدة عند احمد وغيره فمسح على عمامته وقد ذكر اي المغيرة رض الناصية بشئ اي انه صلى الله عليه وسلم مسح شيئا من الناصية وفي الحديث المسح على العمامة وقد اختلف في ذلك فذهب الى جوازه الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم كذا في الفتح وقال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس انتهى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبحديث عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة وبحديث بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار وفي الباب ايضا عن سلمان وثوبان وابي امامة وابي موسى وغيرهم كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل مفصلة وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء كذا في النيل قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي انتهى واليه ذهب ايضا الامام ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح كما في الاحكام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان كذا في التعليق الصبيح عن الاستذكار وفيه ايضا عن التوربشتي قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اهل الحديث واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك انتهى واحتج الجمهور بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال الامام الجصاص حقيقته تقتضي امساسه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلوته اذا صلى به وايضا فان الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزن وروده في المسح على الخفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين احدهما ان الآية تقتضي مسح الرأس فغير جائز العدول عنه الا بخبر يوجب العلم والثاني عموم الحاجة اليه فلا يقبل في مثله الا المتواتر من الاخبار وايضا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ومعلوم انه مسح برأسه لان مسح العمامة لا يسمى وضوءا ثم نفى جواز الصلوة الا به وحديث عائشة الذي قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا فاخبر ان مسح الرأس بالماء هو المفروض وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد فيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته وفي بعضها وضع يده على عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة واما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة انتهى ما قاله قلت وهكذا اعل الروايات الواردة في ذلك ابن عبد البر وغيره قال الزرقاني قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس وكلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري انتهى وقال الاصيلي فيما حكاه ابن بطال كما في الفتح ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو انتهى واجاب عنه الحافظ بان سماعه منه ممكن وبان تفرد الاوزاعي لا يستلزم تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ ولا يذهب عليك ان الحديث ولو لم يكن عند البخاري لرضي الحافظ ومن تبعه ايضا بما تقدم واما ما ذكره الجصاص من حمل احاديث مسح العمامة على حديث المغيرة فهكذا حملها على حديثه غير واحد من المحققين قال الخطابي ابى المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته

ففي هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس

وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب بمسحها اذ هي جزء الرأس وصارت العمامة تبعا له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه فكان الواجب مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ويشهد لهذا التاويل ما ورد في حديث انس ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعها بخلافها انتهى مختصرا وقال ابن عبد البر كما في التعليق الصبيح واما المسح على الخفين فقد اجمعوا على انه ماخوذ من طريق الاثر لا من طريق النظر ولو كان من طريقه لوجب المسح على القفازين وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علة فدل على انه خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يجز ان يقاس الذراعان المغسولان على الرجلين المغسولين فاحرى ان لا يقاس العضو الممسوح المستور بالعمامة على عضو مغسول انتهى مختصرا وقال الامام التوربشتي بعد ما ذكر الاحتمال المتقدم ومن الاحتمال الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها انتهى وقال الامام السرخسي لحديث ثوبان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لعذرهم فقد كان عليه الصلوة والسلام يخص بعض اصحابه باشياء كما خص عبد الرحمن ابن عوف بلبس الحرير وخزيمة بشهادته وحده انتهى وقال التوربشتي كما في التعليق الصبيح ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الآية وعلى الاحوال فالاخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسئلة اولى كيف وقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن انتهى قال الامام محمد في الموطا بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك انتهى وبلاغاته مسندة فلعل عنده وصل باسناده كما قال العلامة عبد الحي وقال العلامة العيني واما مسحه عليه الصلوة والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد بها تحتها من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي عليه الصلوة والسلام فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوي انه مسح على العمامة انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هرون باسناده الا انه لم يقع عنده واسطة عمرو بين ابن سيرين وابن المغيرة فذكر الحديث بطوله وفيه ومسح على العمامة قال وذكر الناصية بشيء ومسح على خفيه واخرجه الدارقطني من طريق الربيع عن الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن ايوب باسناده المتقدم عند المصنف بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه والبيهقي بمعناه من طريق ابي الربيع عن حماد عن ايوب باسناده مع اختلاف في الاسناد وكما تقدم واخرجه النسائي عن يعقوب عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن عمرو فذكر الحديث وفيه ومسح بناصيته وجانبي عمامته واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين اللفظ لمسلم ولفظ ابي داود توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة ولفظ النسائي توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين ولمسلم من طريق المعتمر عن ابيه سليمان التيمي بلفظ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وهكذا هو لفظ الدارقطني من حديث المعتمر وللحديث طرق اخر قال الحافظ وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا

ففي هذا الاثر اي حديث المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وقد روي في مسح بعض الرأس احاديث عن انس وبلال وابن عباس وعثمان وعطاء مرسلا اما حديث انس فاخرجه ابو داود عن احمد بن صالح المصري والحاكم في المستدرك من طريقه والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب عن معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وسكت عنه ابو داود والمنذري فدل على ان الحديث حسن عندهما قال الشيخ ابن الهمام فهو حجة وظاهره استيعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية انتهى وقال الحاكم هذا الحديث وان لم يكن اسناده من شرط الكتاب فان فيه لفظة غريبة وهي انه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته انتهى واما حديث بلال فاخرجه البيهقي من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد الطويل عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن ادريس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والناصية والعمامة قال البيهقي وهذا اسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على العمامة والناصية جميعا ويشبه ان يكون هذا الاختصار وقع ايضا فيما اخبرناه ابو علي فذكر حديث ثوبان المتقدم ذكره وقال حديث

15/2

وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما اجزأه ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار۔

ابن عباس فاخرجه الامام الجصاص من طريق المعلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه والمعلى ہذا روی له ابن ماجة متهم بالوضع وقد رمی بالرفض كذا في التقريب في التهذيب قال محمد بن صاعد كان الدقيقي يثنی عليه وقال ابن عدی ارجوا انه لا باس به واما حديث عثمان فاخرجه سعيد ابن منصور كما في كنز العمال من طريق ابی مالک الدمشقي قال حدثت ان عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء فاذن للناس فدخلوا عليه فدعا بماء فذكر الحديث في صفة الوضوء وفيه ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة وفي آخره وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لنا كما اذنت لكم وتوضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه قال الحافظ وفيه خالد ابن زيد بن ابی مالک وهو مختلف فيه واما حديث عطاء فاخرجه الامام الشافعي كما تقدم من طريق الربيع عنه اخرجه البيهقي في سننه وهو ای لبعض الراس الذی مسح عليه الناصية ای كما في حديث المغيرة وغيره وهی المراد من مقدم الرأس كما تقدم۔ وظهور الناصية ای في حديث المغيرة وغيره لمسح الرأس دليل على ان بقية الرأس ای الذی لم يمسح عليها سوی الناصية حكمه ای حكم ما بقی من الرأس حكم ما ظهر منه ای من الرأس وهو الناصية والحاصل ان حكم الرأس المستور تحت العمامة وحكم الرأس الظاهر وهو الناصية واحد لانه لو كان الحكم ای حكم فرضية مسح الرأس قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح ای لكان حكم المسح على العمامة كحكم المسح على الخفين وهو ما ذكره بقوله فلم يكن ای حكم جواز المسح على الخفين الا وقد غيبت الرجلان فيهما ای في الخفين ولو كان بعض الرجلين وفي متن العيني ولو كان لبعض الرجل۔ باديا ای ظاهرا وخارجا عن الخفين لما اجزاه ای لم يكن جائزا الماسح الخفين ان يغسل ما ای الموضع الذی ظهر منهما ای من الرجلين وفي متن العيني ظهر منهما عن الخفين ويمسح على ما غاب منهما ای من الرجلين في الخفين فجعل حكم ما غاب منهما ای من الرجلين مضمنا ای مشتملا بحكم ما ای بحكم الموضع الذی بدا منهما ای من الرجلين فلما وفي متن العيني فلو۔ وجب غسل الظاهر ای الموضع الظاهر عن الخفين من الرجلين وجب غسل الباطن ای الذی هو مستور تحت الخفين ليكون حكم الظاهر والباطن حكما واحدا۔ فكذلك الرأس ای كما هو مسح الخف كذلك هو مسح الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ای الموضع الظاهر من الرأس ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ای من الرأس الذی هو مستور تحت العمامة ليكون حكم وفي متن العيني ليكون حكمه۔ كله ای جميع الرأس حكما واحدا كما كان حكم الرجلين اذا غيبت لبعضهما ای لبعض الرجلين وفي متن العيني اذا غيب بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر المروی عن المغيرة بمسح الناصية متعلق بقوله اكتفى۔ على وفي متن العيني عن مسح ما بقي من الرأس ای تحت العمامة فلم ينزع العمامة ولم يمسح ما تحتها دل ذلک ای الاكتفاء على مسح الناصية ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية كما في حديث المغيرة وانس وبلال وابن عباس وعثمان وعطاء وان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من مسح الرأس فيما جاوز به وفي متن العيني مما جاوزت الناصية فيما سوی ذلک من الآثار المروية عن عبد الله بن زيد ومعاوية وغيرهما كان دليلا على الفضل لا على الوجوب ای لم يكن مسحه صلى الله عليه وسلم على جميع الرأس عملا بالواجب لكن كان لزيادة الفضل والثواب ومن المعلوم انه لا يترك المفروض ويفعل غير المفروض على انه مسنون حتى تستوی هذه الآثار المروية في مسح الرأس ولا تتضاد يعنی لو حمل احاديث التعميم على الاستحباب واحاديث مسح الناصية على الوجوب يحصل الجمع بين الروايات وہذا اولی من العمل بالبعض واہمال البعض۔ فهذا حكم ہذا الباب من طريق الآثار۔ واعلم ان الامام الطحاوی

وَاما من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزى غسل بعضه دون بعض وكلما كان وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال اٰخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اٰخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق ان فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك

اشار بهذا التقرير الى رد ما قالته المالكية فى حديث المغيرة من انه لو لم يكن مسح كل الراس واجبا ما مسح على العمامة وقد تقدم فى حديث انس وعثمان وابن عباس وعطاء ما يرد ذلك۔ وحاصل ما ذكره الامام ان المسح على الناصية يدل على اتحاد حكمها وحكم ما بقى من الرأس من غيرها لانه لو كان للمسح على العمامة دخل فى مسح الرأس لكان كمسح الخفين فكما انه لا يجوز الا ان يكون الرجلان غائبتين فيهما ولا يجوز مسح ما غاب منهما مع غسل الموضع الظاهر كذلك الرأس لا يجوز مسح ما غاب منه مع مسح الظاهر منه ليكون حكم جميع الرأس حكما واحدا فلما اكتفى فى هذا الحديث على الناصية دل على ان ذلك هو المفروض وان ما جاوزه الناصية فى غير هذا الحديث كان على الفضل حتى لا يتضاد الحديثان قال النووى تحت حديث المغيرة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى انتهى۔ واما حكم هذا الباب من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها اى بعض اعضاء الوضوء ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان اى بالاجماع والرجلان فى قول من يوجب غسلهما اى يفرض غسل الرجلين وهو قول جميع الفقهاء من اهل الفتوى فى الاعصار والامصار ذكره النووى وقال لم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فى الاجماع وسياتى لذلك باب مستقل۔ فكل اى كل واحد من القائلين بفرضية غسل الرجلين قد اجمع ان ما اى العضو الذى وجب غسله من ذلك اى من اعضاء الوضوء فلا بد من غسله كله ولا يجزى غسل بعضه دون البعض فلو ترك شيئا من الاعضاء المغسولة بدون الغسل لم تصح طهارته۔ وكلما كان وفى بعض النسخ باسقاط كلما وهو الظاهر وفى متن العينى فكان ما وجب مسحه من ذلك اى من اعضاء الوضوء وهو وفى متن العينى بحذف الواو اى العضو الممسوح الرأس اى فاختلفوا فيه فقال قوم وهم المالكية ومن سلك مسلكهم حكمه اى حكم الرأس ان يمسح كله وفى متن العينى حكمه ان يمسح حكمه كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها اى قياسا ونظرا على الاعضاء المغسولة فكما يشترط الاستيعاب فيها يشترط فى المسح ايضا وقال اٰخرون اى الجمهور منهم الاحناف والشافعية يمسح بعضه اى بعض الرأس دون بعضه وفى متن العينى دون البعض اى وجوبا فنظرنا فيما حكمه المسح اى سوى حكم مسح الرأس كيف هو اى كيف يمسح عليه على الكل ام على بعضه فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه اى فى كيفيته فقال قوم منهم الامام مالك والشافعى والزهرى وابن المبارك كما فى النيل يمسح ظاهرهما وباطنهما اى محل المسح ظاهر الخف وباطنه ولكن الواجب مسح اعلى الخف ومسح الباطن مستحب عند مالك والشافعى كما ذكره ابن رشد فى النيل وقال ابن شهاب هو قول للشافعى ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه وقال اٰخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما واليه ذهب الثورى وابو حنيفة والاوزاعى واحمد بن حنبل قاله الشوكانى فكل قد اتفق اى كل واحد من القائلين بمشروعية مسح ظاهر الخف وباطنه ومشروعية الظاهر فقط قد اتفقوا على ان فرض المسح فى ذلك على بعضهما اى بعض الخفين دون مسح كلهما قال الشعرانى فى ميزانه واتفقوا على انه اذا اقتصر على مسح على الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله لم يجزئه انتهى۔ فالنظر على ذلك اى على حكم مسح الخفين ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو اى الواجب من مسح الرأس على بعضه دون البعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك اى من مسح الخفين۔ واعلم ان الامام رد قياس المالكية على الاعضاء المغسولة بهذا القياس وحاصل ما قاله على ما لخص كلام العلامة عبد الحى فى السعاية انه قياس مع الفارق فانه لا بد فى القياس من تجانس المقيس والمقيس عليه وكم من فرق بين الغسل والمسح بل الواجب قياس مسح الرأس على مسح الخف وقد اختلفوا

وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روی فی ذلك عمن بعد النبی صلی الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيی بن حمزة عن الزبيدی عن الزهری عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ

فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما وكل منهم قد اتفقوا علی ان فرض المسح فی ذلک هو علی البعض دون الكل فالنظر فی ذلک يقتضی ان يكون المفروض من مسح الرأس ايضا البعض كما لا يخفی انتهی قال الكرمانی بعد ما ذكر القياس علی مسح الخف فان قلت نحن نقيس علی مسح الوجه فی التيمم قلت قياس مسح الوضوء علی مسح الوضوء اولی واشبه من قياسه علی مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه فی التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتی بالمسح علی جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق انتهی وهذا ای الثابت فی هذا الباب من عدم ايجاب مسح جميع الرأس وفرضية مقدار الناصية قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله واعلم ان فی مقدار فرض المسح ثلث روايات احدها ما ثبت من روايات هذا الباب وهو مقدار الناصية قال صاحب الينابيع كما فی شرح الزبيدی وهی رواية الكرخی والطحاوی اھ واختاره القدوری وفسره بقوله وهو ربع الرأس وهكذا فسر السرخسی فی المبسوط بقوله وذلك الربع فان الرأس ناصية وقذال وفودان والزيلعی بقوله هی الربع لانها احد جوانب الاربعة فعلی هذا يكون القول بافتراض ربع الرأس ومقدار الناصية واحدا والثانية وهی اشهر ها مقدار ربع الرأس قال الشامی المعتمد رواية الربع وعليها مشی المتاخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسی والمصنف وصاحب الدر المختار والشرنبلالی وغيرهم انتهی وقد تقدم ان هذا رواية زفر عن ابی حنيفة وابی يوسف وحقق صاحب البحر وغيره ان الناصية اقل من الربع وهكذا جعلها صاحب البدائع وغيره الغمار روايتين والثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام كما تقدم وهی وان ذكر صاحب البدائع انها رواية الاصول وصححها فی التحفة وغيرها وفی الظهيرية وعليها الفتوی لكن ذكر صاحب البحر وغيره انها غير المنصورة رواية ودراية وقد تقدم فی كلام الامام الجصاص قدروا الناصية بثلاث اصابع فحمل هذه الرواية ايضا علی الناصية والله اعلم وهذا القدر يكفی لهذا المختصر والبسط فی كتب الفقه۔ وقد روی فی ذلك ای فی مسح الرأس عمن بعد النبی صلی الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك ای عدم فرضية الاستيعاب۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسی بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ابو محمد الكلاعی المصری اصله من دمشق نزل تنيس من رواة البخاری والاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين اوثق فی الموطا القعنبی ثم عبد الله بن يوسف وقال ابو حاتم هو اوثق من مروان الطاطری وهو ثقة وقال البخاری كان من اثبت الشاميين وقال العجلی ثقة وقال الجوزجانی الثقة المقنع وقال ابن عدی هو صدوق لا بأس به ومحمد بن اسمعيل مع شدة استقصائه اعتمد عليه فی مالک وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وقال الخليلی ثقة متفق عليه توفی بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين قال ثنا يحيی بن حمزة بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتلهی الدمشقی القاضی من اهل بيت لهيا بكسر اللام من رواة الستة قال احمد ليس به بأس هكذا قال ابن سيار وقال ابن معين والعجلی والنسائی وابو داود ودحيم ثقة وقال ابن معين ايضا كان قدريا وقال الآجری قلت لابی داود كان قدريا قال نعم وقال الغلابی كان ثقة وكان يرمی بالقدر وقال يعقوب بن شيبة ثقة مشهور وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحه استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين ومائة فلم يزل قاضيا حتی توفی سنة ثلاث وثمانين ومائة ومولده سنة ثلاث ومائة عن الزبيدی بالزای والموحدة مصغرا محمد بن الوليد بن عامر الحمصی ابو الهذيل القاضی من رواة الستة الا الترمذی قال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وقال علی بن المدينی ثقة ثبت وقال ابن معين الزبيدی اثبت من ابن عيينة وقال الوليد سمعت الاوزاعی يفضل محمد بن الوليد علی جميع من سمع من الزهری وقال علی بن عياش وكان الزهری به معجبا يقدمه علی جميع اهل حمص وقال ابن سعد كان اعلم اهل الشام بالفتوی والحديث وكان ثقة وقال محمد بن عوف من ثقات المسلمين واذا جاءك الزبيدی عن الزهری فاستمسك به وقال ابن حبان وكان من الحفاظ المتقنين اقام مع الزهری عشر سنين حتی احتوی علی علمه وهو من الطبقة الاولی من اصحاب الزهری وكان من الفقهاء فی الدين توفی سنة ست او سبع واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن الزهری محمد بن مسلم القرشی عالم الحجاز والشام عن سالم بن عبد الله بن عمر الفقيه عن ابيه ای ابن عمر كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ ای كان يكتفی فی مسح الرأس علی المقدار المفروض بمقدم الرأس هو مقدار الناصية كما تقدم

باب حكم الاذنين في وضوء الصلوة

عن الشيخ ابن الهمام واسناد هذا الاثر في غاية الصحة والجودة فان رواته كلهم ثقات اثبات كما ترى واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح راسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط راسه ثم امرّها الى مقدم راسه واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن يحيى الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه واخرج ابن ابي شيبة عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال كان سلمة يمسح مقدم راسه قال ابن حزم في المحلى بعد ما ذكر الآثار الواردة في ذلك ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك لا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لانا لا ننكر ذلك بل نستحبه وانما نطالبهم بمن انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضوء فلا يجدونه انتهى. قال العبد الضعيف فلما لم يرو عن احد من الصحابة خلاف لما فعله ابن عمر ولم يثبت عنه الاقتصار على اقل من مقدار الناصية وقد دلت احاديث المغيرة وانس وعثمان وغيرهم ايضا على التحديد بهذا المقدار فليت شعري كيف يترك هذا التحديد الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى القدر المجهول الذي لم يثبت عن احد منهم وهذا واضح لمن انصف ولهذا قال محي السنة كما في شرح الكرماني في شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل منه قال الكرماني لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته بقدرها لحديث عبد الله انتهى قلت بل خصصته بقدرها لحديث المغيرة وانس وغيرهما وحديث عبد الله محمول على الاستحباب عند الامام الكرماني ايضا فكيف يحتج به في رد قدر الناصية فلا تغفل واما كيفية المسح المسنون فقال السغناقي في شرح الهداية كما في شرح العيني وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين ليصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا علمنا الاستاذ الشفيق محي الدين المايمرغي الان الرواية في المبسوط على ان الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال فقال الا ترى ان في المسنون يستوعب الحكم جميع الراس كما في المغسولات فكما في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملا فكذلك في حكم اقامة السنة في الممسوح ولكن يجب ان يستعمل فيه ثلاث اصابع اليد في الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح ناصيته بجوانبها الاربع لا يجوز في الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع انتهى ما في شرح العيني وقال الزيلعي الاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه يمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا انتهى اي لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال قال ابن الهمام في الفتح واما مجافاة السباحتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة انتهى.

باب حكم الاذنين في وضوء الصلوة

اي هذا باب في كيفية مسح الاذنين في الوضوء والمقصود بعقد هذا الباب الرد على من جمع الغسل والمسح فيهما والكلام في هذا الباب على ثلاثة انواع الاول في كيفيته فذكر ابن العربي اربعة اقوال الاول انهما من الراس يمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن وابو حنيفة الثاني هما من الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب الثالث يغسل ما اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر مع الراس قاله الشعبي والحسن بن صالح الرابع هما من الراس ويمسحان بماء جديد انتهى قلت والى القول الرابع ذهب مالك والشافعي وغيرهما كما ذكر الشوكاني والخامس ما حكاه الترمذي عن اسحق بن راهويه يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس والسادس ما حكاه الزيلعي في نصب الراية عن ابن شريح انه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس فهذه ستة اقوال والنوع الثاني في حكمه فنقل ابن رشد فرضيته عن اصحابنا وعن جماعة من اصحاب مالك قال وقال الشافعي مسحهما سنة ويجدد لهما الماء وقال بهذا القول جماعة ايضا من اصحاب مالك انتهى قلت النقل عن اصحابنا ليس بصحيح فان مسح الاذنين عندنا ايضا سنة ولكن بماء الراس قال الشوكاني ذهبت القاسمية واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل الى انه واجب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن عبد الله بن عباس قال دخل على على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد اهراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه

واحتجوا بحديث ابن عباس والربيع وغيرهما فى مسح الاذنين واجيب عن ذلك بانها افعال لا تدل على الوجوب قالوا احاديث الاذنان من الرأس بعضها يقوى بعضا وقد تضمنت انهما من الرأس فيكون الامر بمسح الرأس امرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآنى واجيب بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض والا كان من التقول على الله بما لم يقل انتهى والثالث هل يستحب فيهما التكرار قال ابن رشد فى البداية والشافعى يستحب فيهما التكرار كما يستحبه فى مسح الرأس وقال الشعرانى فى ميزانه قول الامام ابى حنيفة والشافعى واحمد فى احد الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعى انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن احمد انتهى قال الشعرانى واجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى الحافظ من رواة الستة قال ابن نمير ما بالعراق اكثر حديثا من ابى كريب لا اعرف بحديث بلدنا منه وقال ابو على النيسابورى سمعت ابا العباس بن عقدة يقدمه فى الحفظ والمعرفة على جميع مشائخهم ويقول ظهر لابى كريب بالكوفة ثلاثمائة الف حديث وقال النسائى لا بأس به وقال مرة ثقة وهكذا قال مسلمة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات توفى فى جمادى الآخرة سنة ثمان واربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة. قال ثنا عبدة بن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن ابن صرد من رواة الستة قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح فى بدنه وكان شديد الفقر وقال العجلى ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرئ وقال ابن سعد والدارقطنى وابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث جدا وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة ثقة مسلم صدوق توفى فى رجب سنة سبع وثمانين ومائة عن محمد بن اسحٰق بن يسار امام المغازى عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء بعد الالف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبى حجازى من رواة ابى داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث توفى سنة احدى عشرة ومائة فى اول خلافة هشام بالمدينة عن عبيد الله مصغرا ابن الاسود ويقال ابن الاسد الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة الى خولان قبيلة نزلت بالشام ربيب ميمونة يعنى انها ربته فقيل كان مولاها لانه ابن زوجها من رواة البخارى ومسلم وابى داؤد والنسائى ذكره ابن حبان فى الثقات عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل على بالياء المتكلم اى بيتى كما فى مسند احمد على بن ابى طالب والحال قد اراق الماء اى بال كما هو لفظ احمد فهذا يرد كون المراد به الاستنجاء بعد البول فعلى هذا يؤخذ منه استحباب الكناية فيه فدعا على رض باناء فيه ماء اى للوضوء وزاد احمد فجئنا بعقب يا خذ المداد قربه حتى وضع بين يديه. فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اى فى بعض الاحيان وما كان يفعله فى بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت فعلى هذا يحمل ارادة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد كذا فى البذل. قلت بلى فداك ابى وامى فذكر اى ابن عباس حديثا طويلا ذكره فى متن العينى وذكر فيه. والحديث اخرجه ابو داؤد بسياق المصنف فزاد بعد قوله بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه فى الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة الحديث انه اى عليا اخذ حفنة هى ملأ الكف كذا فى النهاية والقاموس وفى القاموس ايضا الحفن اخذك الشئ براحتيك والاصابع مضمومة او الحرف بكلتا اليدين انتهى وقال ابن دريد فى الجمهرة حفنت الشئ بيدى حفنا اذا جرفته بكلتا يديك ولا يكون الا من الشئ اليابس نحو الدقيق وما اشبهه وما ملأ الكفين من ذلك فهو حفنة انتهى وهكذا فى الفائق وغيره الحفنة ما يملأ الكفين من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه اى فضرب بهما على وجهه كما هو لفظ ابى داؤد والصك الضرب كما فى المغرب وفى القاموس صكه ضربه شديدا وقال ابن دريد صك الشئ يصكه صكا اذا ضربه بيده او بحجر

ثم الثانیة مثل ذلک ثم الثالثة ثم القم ابهامیه ما اقبل من اذنیه ثم اخذ کفا من ماء بیده الیمنی فصبها علی ناصیته ثم ارسلها تستن علی وجهه ثم غسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا والیسریٰ مثل ذلک

وفی التنزیل فصکت وجهها ای ضربت وجهها بیدہا انتہی وظاہر الحدیث یقتضی ضرب الوجہ بالماء وبوب علیه ابن حبان استحباب صک الوجہ بالماء للمتوضی عند غسل الوجہ وعد اصحابنا من مکروہات الوضوء لطم الوجہ بالماء ای تنزیہا کما صرح ابو السعود وفی البرہان ویکرہ ضرب الوجہ بہ ضربا عنیفا بل یضعہ علی جبہتہ ثم یدلک بہ وجہہ انتہی وہکذا عدہ من المکروہات الامام الغزالی وغیرہ من الشافعیة وقد اخرج سعید بن منصور عن ابراہیم کما فی کنز العمال قال لم یکونوا یلطموا وجوہہم بالماء فی الوضوء وعللہ الزبیدی لمنافاتہ شرف الوجہ فیلقیہ برفق علیہ اجاب عنہ الشیخ ولی الدین کما فی السعایة وغیرہا ویمکن تاویل الحدیث بان المراد صب الماء علی وجہہ لا لطمہ انتہی قال شیخ مشائخنا فی البذل القرینة علی ذلک ان جمیع من حکوا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یذکرون فیہ اللطم فیکون اللطم محمولا علی الصب والافاضة او یکون شاذا وایضا یطلق الضرب ویراد بہ الالصاق کما فی قولہ فی ہذا الحدیث (ای فی آخرہ) فضرب بہ علی رجلہ الیمنی وکما فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یضرب الملائکة باجنحتہا انتہی فما قالہ صاحب غایة المقصود ولکن روایة احمد بن حنبل وابن حبان (بلفظ الصک) ترد ہذا التاویل مبنی علی قصور فہمہ وقلة اطلاعہ علی کلام اہل اللغة فان الصک ہو الضرب عندہم کما تقدم فکیف الرد بل ہذا من قبیل تفسیر الاحادیث بعضہا ببعض ویحتمل ان یکون فعل ذلک لبیان الجواز کارسال الغرفة علی الوجہ بعد غسلہ واستحسنہ شیخنا حین قرأتنا علیہ سنن ابی داؤد۔ ثم الثانیة مثل ذلک ای فعل فی المرة الثانیة مثل ما فعل فی المرة الاولی۔ ثم الثالثة ای مثل ذلک ولم یقع عند ابی داؤد واحمد ثم الثانیة ثم الثالثة فی صک الوجہ وانما وقع فی القام الابہامین فیحتمل ان یکون ذلک صدر عنہ فی الموضعین فاقتصر بعض الرواة علی ذکر التثلیث فی الاول وبعضہم فی الثانی وما احسن منہ ان یقال ان مجموع صک الوجہ والقام ابہامیہ کان ثلث مرات ای صک بہا وجہہ ثم القم ابہامیہ ففعل ذلک ثلث مرات وبہذا یصح استدلال الشعبی وغیرہ بہذا الحدیث کما مال الی ذلک المصنف العلام ومما یؤید ذلک لفظ احمد فصک بہا وجہہ والقم ابہامیہ ما اقبل من اذنیہ قال ثم عاد فی مثل ذلک ثلاثا فتحفظ فانہ موضع دقیق۔ ثم القم ابہامیہ ما اقبل من اذنیہ ای جعل الابہامین فی الاذنین کاللقمة فی الفم ولو قدم ما اقبل لکان اوضح لانہ الفاعل کذا فی المجمع ثم اخذ کفا من ماء بیدہ الیمنی فصبہا ای افرغہا کما ہو لفظ احمد علی ناصیتہ ثم ارسلہا کذا عند احمد ولفظ ابی داؤد ثم ترکہا تستن ای تسیل کما ہو عند احمد علی وجہہ قال فی مرقاة الصعود قال النووی فی شرح ہذہ اللفظة مشکلة اذ ظاہرہ انہا مرة رابعة لغسل وجہہ وہذا خلاف اجماع المسلمین فیتاول علی انہ بقی من اعلی وجہہ شیء لم یکمل بالتثلیث فاکملہ بہذہ القبضة وقال ولی الدین الظاہر انہ انما صبہ علی جزء من رأسہ وقصد بہ تحقق استیعاب وجہہ کما قال الفقہاء ویجب غسل جزء من رأسہ لتحقق غسل وجہہ ونقل مولانا محمد یحیی المرحوم عن شیخہ رحمہ اللہ تعالی فی توجیہ ہذا الفعل ان القاء الحفنة من الماء علی ناصیتہ کان دفعا للحر لا لادخالہ فی الوضوء وقد فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک لمثل ذلک ولذلک ترکہا یستن علی ناصیتہ ولم یمسح بہا رأسہ ومسح الناصیة علیحدة من تلک الحفنة والقصد بذلک الی اظہار ان مثل ہذہ الزیادة جائزة ما لم یعدہا من آداب الوضوء وسننہ فان ذلک بدعة او یحمل علیا فعل ذلک من دون ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ لما قلنا انتہی کذا فی البذل وحملہ العلامة عبد الحی فی السعایة علی انہ قصد بہ اطالة الغرة المندوبة الیہا قال وہو اصح الوجوہ قلت کیف یکون ذلک اصح الوجوہ مع انہ غیر صحیح فان اطالة الغرة غسل شیء من مقدم الرأس ما یجاوز الوجہ زائدا علی الجزء الذی یجب غسلہ ہکذا ذکرہ النووی وغیرہ وقال حدیث من زاد علی ہذا فقد اساء وظلم محمول علی عدد المرات وقال ابن بطال فی شرح حدیث من استطاع منکم ان یطیل غرتہ فلیفعل کنی ابو ہریرة بالغرة عن التحجیل لان الوجہ لا سبیل الی الزیادة فی غسلہ قال الحافظ وفیما قال نظر لانہ یستلزم قلب اللغة وما نفاہ ممنوع لان الاطالة ممکنة فی الوجہ بان یغسل الی صفحة العنق مثلا انتہی والحاصل ان التجاوز عن الثلاث لا یستحب عند من استحب الاطالة ایضا بل یکرہ کما صرح الحافظ حتی قال بعضہم بعدم الجواز فکیف یحمل حدیث الباب علی ذلک واللہ عز وجل اعلم۔ ثم غسل یدہ الیمنی الی المرفق بکسر المیم وفتح الفاء ہو العظم الناتی فی آخر الذراع سمی بذلک لانہ یرتفق بہ فی الاتکاء ونحوہ قالہ الحافظ۔ ثلثا والیسری مثل ذلک ای غسلہا الی المرفق ثلثا

ثم مسح رأسه وظهر اذنيه **فذهب** قوم الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الراس يمسح مع الراس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الاذنان من الراس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الراس

وفي الحديث غسل المرفقين وقد اختلف في دخولها في المفروض فذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى دخولها في غسل اليدين ولم يخالف في ذلك الا زفر وابو بكر بن داود الظاهري كما قال الشوكاني وبعض متأخري اصحاب مالك والطبري كما قال ابن رشد وحكاه بعضهم عن مالك ولكن رد كما في الاوجز عن الباجي قال الشوكاني فمن قال بالوجوب جعل الى في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص اليد اسم يقع على هذا العضو الى المنكب والدليل على ذلك تيمم عمار الى المنكب وكان ذلك لعموم قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم ينكره عليه احد من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فثبت بذلك ان الاسم تينا ولها الى المنكب واذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بقيل المرفق غاية كان ذكره لها لاسقاط ما وراءها من جهتين احدهما ان عموم اللفظ منتظم للمرافق فيجب استعماله فيها اذ لم تقم الدلالة على سقوطها والثاني ان الغاية تدخل تارة كقوله لا تقربوهن حتى يطهرن والى وحتى جميعا للغاية ولا تدخل اخرى كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فلما كان هذا كذا وكان الحدث ثابتا يقينا لم يرتفع الا بيقين مثله وهو وجود غسل المرفقين اذا كانت الغاية مشكوكا فيها انتهى مختصرا وقال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع اه وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا انتهى ما قاله الحافظ. ثم مسح راسه وظهر اذنيه وتمام الحديث ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين والحديث اخرجه ابو داود عن عبد العزيز الحراني عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق وهذا ما ذكرنا لفظه واخرجه الامام احمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن اسحق بمعنى حديث ابي داود مطولا وعزاه في كنز العمال الى ابن خزيمة وابن حبان وابي يعلى قال المنذري في هذا الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى وفي التلخيص ورواه البزار وقال لا نعلم احدا روى هذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا انتهى

فذهب قوم الى هذا الاثر المروي عن ابن عباس عن علي فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما اي من الاذنين فحكمه حكم الراس يمسح مع الراس هكذا قال ابن تيمية والشوكاني وغيرهما ان الحديث يدل على ما ذهب اليه الشعبي والحسن ابن صالح من انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الراس ورده شيخ مشائخنا في البذل بان القام الابهامين المسبحتين في صماخ الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط وعلى هذا ففي الحديث دليل لما ذهب اليه اسحق من مسح ظاهر الاذنين مع الراس وباطنهما مع الوجه لكنه مبني على ان القام الابهامين ثلثا كان بعد الفراغ من ضرب الوجه وهذا ليس بصحيح بل الصواب ان القامهما كان مع ضرب الوجه وكان مجموع ذلك ثلث مرات ورواية احمد صريحة في هذا المعنى كما تقدم فعلى هذا يقتضي ذلك الغسل لا المسح كما قال فقهائنا في عدم سنية التثليث في مسح الراس بان المسح يصير بالتكرار غسلا والله اعلم. وخالفهم في ذلك اي فيما ذهب اليه الشعبي وغيره آخرون فقالوا الاذنان من الراس يمسح مقدمهما ومؤخرهما اي الاذنين مع الراس واليه ذهب اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق كما قال الترمذي وقال الزبيدي واختلفوا هل يمسحان بماء الراس ام يؤخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة هو واحد يعني هما من الراس ويمسحان بمائه فقال الميموني من اصحاب احمد رأيت احمد

سفیان

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق عن شقیق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما وقال هکذا رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یتوضأ حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی

مسحهما مع الرأس وعن احمد روایة اخری انه یستحب له اخذ ماء جدید لهما وهو اختیار الخرقی وقال مالک هما من الرأس ویستحب ان یاخذ لهما ماء جدیدا وقال الشافعی لیسا من الرأس ولا من الوجه ویسن مسحهما بماء جدید وفی روایة عن مالک هما من الوجه یغسلان معه ولا یمسحان وعنه روایتان اخریان احدهما مثل مذهب الشافعی والاخری مثل مذهب ابی حنیفة انتهی وهذا ما ذکره الزبیدی من اتحاد قول احمد مع الامام ابی حنیفة وقول مالک مع الشافعی فی اخذ الماء الجدید هو الراجح علی ما یظهر من ملاحظة اکثر الکتب کما ذکر الشیخ فی الاوجز وجعل الشعرانی مالکا مع ابی حنیفة واحمد وبکذا نقل القاری عن شرح السنة کما فی الاوجز وجعل الشوکانی احمد مع مالک والشافعی واللّٰه اعلم واحتج القائلون بتجدید الماء بما روی الحاکم من طریق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع عن ابیه عن عبد اللّٰه بن زید قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم توضأ فاخذ ماء لاذنیه خلاف الماء الذی مسح به رأسه قال الحاکم حدیث صحیح علی شرط الشیخین واخرجه البیهقی من طریق الهیثم بن خارجة عن ابن وهب نحوه وقال اسناد صحیح قال الشوکانی لکن ذکر الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی الامام انه رأی فی روایة ابن المقری عن ابن قتیبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح برأسه بماء غیر فضل یدیه لم یذکر الاذنین قال الحافظ کذا هو فی صحیح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وکذا رواه الترمذی عن علی بن خشرم عن ابن وهب انتهی قلت وبکذا رواه مسلم عن هارون بن معروف وهرون بن سعید وابی الطاهر عن ابن وهب وبکذا روی البیهقی من طریق ابی الطاهر عن ابن وهب ثم قال وهذا اصح من الذی قبله وقال الحافظ فی بلوغ المرام وهو المحفوظ وفی نصب الرایة قال عبد الحق وقد ورد الامر بتجدید الماء للاذنین من حدیث نمران بن جاریة عن ابیه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهو اسناد ضعیف وتعقبه ابن القطان فی کتابه الوهم والایهام وقال ان هذا حدیث لا یوجد اصلا لا بسند ضعیف ولا بصحیح قال وهو لم یعزه الی موضع فیتحاکم الیه قال وکانه اختلط علیه بحدیث نمران بن جاریة عن ابیه جاریة بن ظفر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال خذوا للرأس ماء جدیدا واما الامر بتجدید الماء للاذنین فلا وجود له فی علمی انتهی وقال ابن القیم کما فی النیل لم یثبت عنه انه اخذ لهما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر انتهی قلت وهو معارض بما صح عن غیر واحد من الصحابة والتابعین خلاف ذلک کما سیاتی فی آخر الباب واحتج اصحابنا بالاحادیث القولیة والفعلیة الواردة فی ذلک کما بسطها المصنف فقال واحتجوا فی ذلک ای فی مسح الاذنین مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس بماء واحد بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد السنة بن موسی الاموی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی عن عامر بن شقیق بن جمرة بالجیم والراء الاسدی الکوفی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابو حاتم لیس بالقوی ولیس من ابی وائل بسبیل وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح الترمذی حدیثه فی التخلیل وقال فی العلل الکبیر قال محمد اصح شیء فی التخلیل عندی حدیث عثمان قلت انهم یتکلمون فی هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم وغیرهم عن شقیق بن سلمة ابو وائل الاسدی عن عثمان بن عفان انه توضأ زاد الدارقطنی وغیره فغسل یدیه ثلثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعیه ثلاثا فمسح برأسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما وقال ای بعد الفراغ عن الوضوء هکذا رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یتوضأ لفظ الحاکم قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یفعل الذی رأیتمونی فعلت والحدیث اخرجه الحاکم من طریق سعید بن مسعود عن عبید اللّٰه بن موسی واحمد بن حنبل عن عبد الرزاق کلاهما عن اسرائیل باسناده باللفظ المذکور عند المصنف فی مسح الرأس والاذنین وقال هذا اسناد صحیح قد احتجا بجمیع رواته غیر عامر ابن شقیق ولا اعلم فی عامر بن شقیق طعنا بوجه من الوجوه واخرجه الدارقطنی من طریق ابی بکر بن ابی شیبة عن عبد اللّٰه بن نمیر عن اسرائیل مطولا واخرجه ابو داؤد والبیهقی من طریق سعید بن زیاد عن عثمان التیمی قال سئل ابن ابی ملیکة عن الوضوء فقال رأیت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذکر الحدیث الی ان قال فاخذ ماء فمسح برأسه واذنیه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة والمراد من الغسل المسح لانه وقع تفسیرا له حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی ابو بکر البصری کذا زاده المصنف فی غیر موضع

قال ثنا ابو الولید قال ثنا الدراوردی قال ثنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنیه۔ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا عبد العزیز فذکر باسناده مثله غیر انه قال مرة واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا جریر بن عثمان

یروی فی ہذا الکتاب عن ابی الولید الطیالسی ومسلم بن ابراہیم وعبد اللہ بن رجاء وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزہری وروی عنہ المصنف احد عشر حدیثا فی ہذا الکتاب وحدیثا واحدا فی المشکل قال حینا الکشف ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال من اہل الکوفة یروی عن ابی نعیم روی عنہ اہلہا والغرباء وکان صیرفیا اصلہ من البصرة انتہی۔ قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک الباہلی البصری قال ثنا الدراوردی عبد العزیز بن محمد المدنی قال ثنا زید بن اسلم العدوی المدنی عن عطاء بن یسار الہلالی المدنی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح برأسه واذنیه قال الامام الجصاص ہذا یقتضی ان یکون مسح الجمیع بماء واحد ولا یجوز اثبات تجدید ماء لہا بغیر روایة انتہی والحدیث اخرجہ النسائی عن مجاہد بن موسی عن عبد اللہ بن ادریس عن ابن عجلان عن زید بن اسلم باسنادہ قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث وفیہ ثم مسح برأسه واذنیه باطنہما بالسباحتین وظاہرہما بابہامیہ اخرجہ ابن ابی شیبة عن عبد اللہ بن ادریس باسنادہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح اذنیه داخلہما بالسبابتین وخالف بابہامیہ الی ظاہر اذنیه فمسحہا باطنہا وظاہرہا وہکذا اخرجہ ابن ماجة عن ابن ابی شیبة واخرجہ الحاکم ثم البیہقی من طریق خلاد بن یحیی عن ہشام بن سعد عن زید عن عطاء قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اریکم کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فذکر الحدیث وفیہ ثم قبض قبضة من الماء فنفض یدہ فمسح بہا رأسه واذنیه وہکذا اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ کما قال الحافظ الزیلعی وقال قال فی الامام واخرجہ ابن خزیمة وابن مندة فی صحیحیہما انتہی قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاہ بہذا اللفظ وقال الزیلعی وہذا الحدیث رواہ البخاری فی صحیحہ لکنہ لم یذکر فیہ مسح الاذنین فلذلک بوب علیہ النسائی باب مسح الاذنین مع الرأس وما یدل علی انہما من الرأس انتہی واخرجہ ابو داود من طریق عکرمة ابن خالد عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فذکر الحدیث کلہ ثلثا ثلثا قال ومسح برأسه واذنیه مسحة واحدة والراوی عن عکرمة عباد بن منصور صدوق رمی بالقدر وکان یدلس وتغیر بآخرہ کما فی التقریب حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی الامام ابو زکریا النیسابوری قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی فذکر ای الدراوردی باسنادہ مثلہ غیر انہ قال ای زاد بعد قولہ فمسح برأسه اذنیه مرة واحدة والحدیث اخرجہ النسائی عن الہیثم بن ایوب الطالقانی عن الدراوردی فذکر الحدیث فی صفة الوضوء مرة مرة وفیہ ومسح برأسه واذنیه مرة قلت وہو مروی فی مسند الشافعی عن الدراوردی باسنادہ فذکر الحدیث وفیہ ومسح رأسه اذنیه مرة واحدة وبمعناہ اخرج ابو داود من وجہ آخر کما تقدم۔ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون الاسکندرانی ابو بکر السکری البغدادی البغدادی الاصل سکن الاسکندریة فنسب الیہا روی عنہ ابو داود والنسائی وابن خزیمة والطحاوی وغیرہم قال ابن ابی حاتم کتبت عنہ بالاسکندریة وہو صدوق ثقة وقال ابن یونس کان ثقة وخرج الی الاسکندریة فاقام بہا وقال مسلمة تکلم فیہ ورمی بالکذب ولم یترک حد الکتابة عنہ توفی یوم الخمیس لاحدی عشرة لیلة خلت من شہر ربیع الاول سنة اثنتین وستین ومائتین قال ثنا الولید بن مسلم القرشی ابو العباس الدمشقی قال ثنا جریر کذا وقع فی النسختین بالجیم وہو غلط من النساخ والصواب حریز بفتح الحاء المہملة وکسر الراء وآخرہ زای کما عند ابی داود وابن ماجة من طریق الولید بہذا الاسناد وہکذا ضبطہ حینا الکشف ابن عثمان بن جبر بن ابی احمر الرحبی بفتح الراء والحاء المہملة بعدہا موحدة نسبة الی رحبة بطن من حمیر ابو عثمان ویقال ابو عون الحمصی من رواة الاربعة والبخاری قدم بغداد زمن المہدی قال ابو داود شیوخ حریز کلہم ثقات وقال احمد ثقة ثقة وقال ایضا صحیح الحدیث الا انہ یحمل علی علی وقال دحیم حمصی جید الاسناد صحیح الحدیث وقال ایضا ثقة وکذا قال العجلی وزاد وکان یحمل علی علی وقال المفضل بن غسان ثبت وقال ایضا یقال فی حریز مع تثبتہ انہ کان سفیانیا وقال عمرو بن علی کان ینتقص علیا وینال منہ وکان حافظا لحدیثہ وقال ایضا ثبت شدید التحامل علی علی وقال ابن عمار یتہمونہ انہ کان ینتقص علیا ویروون عنہ ویحتجون بہ لا یترکونہ وقال ابن المدینی لم یزل من ادرکناہ من اصحابنا یوثقونہ وقال البخاری قال ابو الیمان کان حریز یتناول رجلا ثم ترک ای رجع

عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معديكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما

عن النصب وقال ابو حاتم حسن الحديث ولم يصح عندي ما يقال في رأيه ولا اعلم بالشام اثبت منه وهو ثقة متقن مات سنة ثلث وستين ومائة ومولده سنة ثمانين. عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ابو سلمة الحمصي من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز وقال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة. انه سمع المقدام بن معديكرب بفتح الكاف وكسر الراء اما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البناء قاله النووي في تهذيبه. ابن عمرو بن يزيد بن معديكرب يكنى ابا كريمة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل الشام وقال مات سنة سبع وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ زاد احمد عن ابي المغيرة عن حريز فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا فلما بلغ مسح رأسه لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف الى الرأس ومفعول لقوله بلغ كذا في البذل وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما اي الكفين حتى بلغ المكان الذي منه بدأ اي الى مقدم الرأس ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمود بن خالد ويعقوب الانطاكي عن الوليد بن مسلم فذكر الحديث بسياق المصنف الا انه لم يذكر الاذنين ثم اخرج عن محمود وهشام بن خالد قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه وبهذا اللفظ اخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد وهذا واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن الوليد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه الامام احمد عن ابي المغيرة عن حريز فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وهكذا اخرجه ابو داؤد ايضا عن احمد قال الشوكاني قال الحافظ واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح الى النسائي وهو وهم انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي مريم المصري سعيد بن الحكم الجمحي قال انا ابن لهيعة القاضي المصري عبد الله عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل بن خويلد بن اسد الاسدي المدني يتيم عروة لان اباه كان اوصى اليه وكان جده الاسود من مهاجرة الحبشة من رواة الستة. قال ابن لهيعة قدم مصر سنة ست وثلاثين فقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن سعد ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح هو ثبت له شان وذكره قال ابن البرقي لا يعلم له رواية عن احد من الصحابة مع ان سنه يحتمل ذلك توفي سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها. عن عباد بن تميم الانصاري المازني المدني من رواة الستة قال محمد بن اسحق والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره الحافظ في الاصابة في القسم الاول قال ذكر الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن عباد بن تميم قال كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قلت والخندق كانت سنة خمس او اربع او ست وعلى كل تقدير فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر يزيد وينقص فيكون من هذا القسم لاحتماله ولكن المشهور انه تابعي انتهى وقال النووي في تهذيبه بعد ذكر ما تقدم عن الواقدي وهذا يقتضي انه صحابي فانه على هذا التقدير اكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير واشباههما انتهى. عن ابيه تميم بن زيد الانصاري والد عباد واخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (يعني لابيه وامه كما في التقريب) في قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطي تبعا لابن سعد قال ابن حبان تميم بن زيد المازني له صحبة وحديثه عند ولده كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر قيل فيه تميم بن عبد عمرو وقيل تميم بن زيد بن عاصم اخو عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم بن عمرو من بني مازن بن النجار امهم ام عمارة نسيبة الانصارية ويعرفون ببني عمارة يكنى تميم ابا الحسن انتهى. انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما اي باطنهما وظاهرهما ولم اقف على الحديث باللفظ المزبور عند غير المصنف واخرج الطبراني في الكبير عن عباد بن تميم عن ابيه قال

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید اللہ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة قال ثنا حبیب الانصاری
قال ابن ابی داؤد وهو حبیب بن زید عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید جد حبیب هذا قال ان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اتی بوضوء فدلك اذنیه حین مسحهما حدثنا احمد بن داؤد
قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسی بن ابی عائشة عن عمرو بن شعیب

رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم توضأ فبدأ فغسل وجهه وذراعیه ثم تمضمض واستنشق ثم مسح برأسه قال الهیثمی وفیه ابن لهیعة
وهو ضعیف . حدثنا ابن ابی داؤد المصری یعنی الاسدی ابراهیم قال ثنا عبید اللہ بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو البصری
الحافظ من رواة البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی قال ابو داؤد کان یحفظ وکان فصیحا وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة وذکره
ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین ابن سمینة وشباب عبید اللہ بن معاذ لیسوا بشیء توفی سنة سبع وثلاثین ومائتین قال ثنا ابی معاذ
ابن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالک العنبری ابو المثنی التمیمی الحافظ البصری قاضیها من رواة الستة قال احمد معاذ بن معاذ
قرة عین فی الحدیث وقال فی موضع آخر الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال ابن معین وابو حاتم ثقة وقال النسائی ثقة ثبت
وقال نفطویه کان من الاثبات فی الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات کان فقیها عالما متقنا وقال ابن سعد کان ثقة ولی قضاء البصرة
لهارون توفی سنة ست وتسعین ومائة ومولده سنة تسع عشرة ومائة . قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی البصری قال ثنا حبیب بن زید بن
خلاد الانصاری المدنی من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال النسائی وابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن ابی داؤد
شیخ المصنف هو ای حبیب الانصاری شیخ شعبة حبیب بن زید ای اسم ابیه زید یروی حبیب هذا عن عباد بن تمیم الانصاری المدنی
عن عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی المدنی عم عباد وجد حبیب هذا ای حبیب الانصاری قال الحافظ فی ترجمة حبیب ووقع فی معانی
الآثار للطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی ان عبد اللہ بن زید بن عاصم هو جد حبیب بن زید هذا فلعله جده لامه انتهی قال
عبد اللہ بن زید رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اتی بوضوء بفتح الواو ای ماء الوضوء فدلك اذنیه حین مسحهما فیه مشروعیة الدلك
وهو امرار الید علی العضو بعد تعمیمه بالماء وهو سنة عند الجمهور کما سنذکره فی باب فرض الرجلین ولم اقف علی الحدیث بلفظ المصنف
ورواته ثقات واخرج الطیالسی عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم توضأ فجعل یقول هکذا یدلك وهکذا اخرج
الامام احمد عن الطیالسی واخرج ایضا عن هاشم بن القاسم عن عبد العزیز الماجشون عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد اللہ بن زید فذکر
الحدیث وفیه ومسح برأسه اقبل به وادبر ومسح باذنیه حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری
قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد اللہ الواسطی عن موسی بن ابی عائشة المخزومی الهمدانی بکسر الهاء ابو الحسن الکوفی مولی آل جعدة بن
هبیرة من رواة الستة قال یحیی بن سعید کان سفیان الثوری یحسن الثناء علیه وقال ابن عیینة کان من الثقات وقال ابن معین ویعقوب
ابن سفیان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن حمید عن جریر کنت اذا رأیت موسی ذکرت اللہ تعالی لرؤیته عن عمرو بن شعیب
ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص القرشی السهمی ابو ابراهیم ویقال ابو عبد اللہ المدنی ویقال الطائفی سکن مکة وکان یخرج الی الطائف
من رواة الاربعة والبخاری فی جزء القراءة قال یحیی القطان اذا روی عنه الثقات فهو ثقة یحتج به وقال مرة حدیثه عندنا واه وقال ابن
عیینة حدیثه عندنا فیه شیء وقال ابو عمرو بن العلاء کان یعاب علی قتادة وعمرو بن شعیب انهما کانا لا یسمعان شیئا الا حدثا به وقال احمد له
اشیاء مناکیر وانما یکتب حدیثه یعتبر به فاما ان یکون حجة فلا وقال مرة انا اکتب حدیثه وربما احتججنا به وربما وجس فی القلب منه شیء ومالك یروی
عن رجل عنه وقال ایضا اصحاب الحدیث اذا شاؤوا احتجوا بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده واذا شاؤوا ترکوه وقال البخاری رأیت
احمد بن حنبل وعلی بن المدینی واسحاق بن راهویه وابا عبید وعامة اصحابنا یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ما ترکه احد من المسلمین
قال البخاری من الناس بعدهم وقال ابن معین اذا حدث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فهو کتاب ومن هنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعید
ابن المسیب وسلیمان بن یسار وعروة فهو ثقة عن هؤلاء وقال مرة وسئل عنه ما اقول روی عنه الائمة وقال مرة لیس بذاك وقال مرة ثقة
وهکذا قال العجلی والنسائی واحمد بن سعید الدارمی زاد الدارمی روی عنه الذین نظروا فی الرجال مثل ایوب والزهری والحکم واحتج اصحابنا بحدیثه
وسمع ابوه من عبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس وقال اسحق بن راهویه اذا کان الراوی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده

عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السباحتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه

ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال الاوزاعي ما رأيت قرشيا افضل منه وفي رواية اكمل من عمرو بن شعيب قال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده قلت عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن ابيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن ابيه عن جده فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها واما روايته ابيه عن جده فانما يعني به الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في اماكن وصح سماعه منه كما تقدم وكما ثبت ذلك عند ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم في عدة روايات انتهى مختصرا من تهذيب التهذيب وقال الحافظ الذهبي في الميزان بعد ما اطال الكلام في ترجمة عمرو واجاب عن كل ما نقموا عليه قلت قد اجبنا عن روايته عن ابيه عن جده بانها ليست بمرسلة ولا منقطعة اما كونها وجادة او بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ولسنا نقول ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن قد توفي بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة انتهى وقال النووي في تهذيبه واعلم ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي قال في كتاب اللمع في الاصول لا يجوز الاحتجاج بهذا الاسناد وكذا قال غيره من اصحابنا للاحتمال الواقع في الجد والصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن ابيه عن جده كما قاله الاكثرون كما سبق انتهى مختصرا وقال الشيخ ابن الصلاح في مقدمته وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك انتهى مختصرا عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده من رواة الاربعة ذكره خليفة في الطبقة الاولى من اهل الطائف وذكر البخاري وابو داؤد وغيرهما انه سمع من جده ولم يذكر احد منهم انه يروي عن ابيه محمد ولم يذكر احد لمحمد هذا ترجمة الا القليل وذكره ابن حبان في الثقات وقال يقال انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي بصحيح وقال في الطبقة التي تليها يروي عن ابيه لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو قلت وهو قول مردود كذا في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو وصرح البخاري في ترجمة شعيب بانه سمع من جده عبد الله وهذا لا ريب فيه اما رواية شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله فما علمتها صحت فان محمدا قديم الوفاة وكان مات شابا قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له قلت هذا لا شيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب انتهى مختصرا عن جده اي جد ابيه شعيب على رأي الجمهور وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي يكنى ابا محمد (عند الاكثر) كان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة سنة وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعيد بن سهم اسلمت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله اسلم عبد الله قبل ابيه وكان كثير العلم مجتهدا في العبادة تلاء للقرآن وكان اكثر الناس اخذا للحديث والعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع ابيه فتح الشام وكانت معه راية ابيه يوم اليرموك توفي سنة ثلاث وستين وقيل بعدها انتهى مختصرا من تهذيب النووي - ان رجلا اي اعرابيا كما وقع عند احمد والنسائي وغيرهما اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الاعرابي زاد ابو داؤد يا رسول الله كيف الطهور اي سأل عنه كيفية الطهور فاجابه صلى الله عليه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول قال الطيبي ولو اقتصر على القول لم يفد هذه الفائدة اذ ليس الخبر كالمعاينة اهـ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء اي ليريه ما سأل عنه رأي العين فقام فتوضأ اي فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه كذا زاده ابو داؤد فما قال الطيبي ومسح الرأس والاذنين كلاهما ثلاثا ثلاثا غير صحيح بل الصواب توحيد مسحها كما دل على ذلك لفظ حديث ابي داؤد وقد وقع التصريح بان مسح الرأس كان مرة في رواية سعيد بن منصور كما تقدم عن الحافظ فادخل اصبعيه السباحتين اي اليمنى واليسرى والسباحة ما تلي الابهام وفي رواية ابي داؤد السباحتين اذنيه اي في صماخيها فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه مما يلي الرأس وبالسباحتين وعند ابي داؤد وبالسباحتين باطن اذنيه اي مما يلي الوجه الحديث اخرجه النسائي وابو داؤد عن مسدد والبيهقي من طريقه وسياتي تمام الحديث في باب فرض الرجلين عند المصنف واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة مختصرا كما ستذكره هناك

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس

قال الشوكاني صرح الحافظ في الفتح انه صححه ابن خزيمة فهذه الروايات الفعلية كلها تدل على ما ذهب اليه اصحابنا والحنابلة من مسح الاذنين بماء الرأس واما الاحاديث القولية فذكر منها المصنف رحمه الله حديثا واحدا فقال حدثنا نصر بن مرزوق المصري ابو الفتح قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا حماد بن زيد بن درهم الاسدي البصري عن سنان بن ربيعة الباهلي ابو ربيعة البصري من رواة البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو الذي يقال له صاحب السابري وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا بأس به عن شهر بن حوشب الاشعري ابو سعيد او ابو عبد الله الشامي مولى اسماء بنت يزيد بن السكن من رواة الخمسة والبخاري في الادب تركه شعبة وقال ابن عون ان شهرا نزكوه اي طعنوا فيه وقال عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابو بكر كان شهر على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل ؎ لقد باع شهر دينه بخريطة ٭ فمن يأمن القراء بعدك يا شهر، وقال الجوزجاني احاديثه لا تشبه حديث الناس وقال موسى بن هارون والبيهقي ضعيف وقال النسائي والحاكم ليس بالقوي وقال ابن حزم ساقط وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به وقال الدارقطني يخرج حديثه وقال احمد في رواية ليس به بأس وكذا قال ابو زرعة وقال في رواية ما احسن حديثه ووثقه وقال الدارمي بلغني ان احمد كان يثني على شهر وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال ابن معين ثقة وقال مرة ثبت وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة على ان بعضهم قد طعن فيه وقال يعقوب بن سفيان وشهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ايوب لشدبي ما رأيت احدا اقرأ لكتاب الله منه وقال الطبري كان فقيها قارئا عالما وقال البزار لا نعلم احدا ترك الرواية عنه غير شعبة وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي لم اسمع لمضعفه حجة توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل قبلها واتى عليه ثمانون سنة عن ابي امامة صدي بن عجلان الصحابي الجليل وتوهم بعضهم فقال هو سعد بن حنيف الانصاري له رؤية ولم يثبت له سماع ولكنه يرده قول المصنف الباهلي وهكذا ذكر الامام احمد هذا الحديث تحت احاديث ابي امامة الباهلي الصدي بن عجلان وكذلك صنيع الحافظ ابن حجر في الاصابة والتهذيب مصرح بان ابا امامة هذا هو صدي بن عجلان فانه لم يذكر شهرا الا في تلامذته وايضا لو كان كما زعم لجعله البيهقي وغيره اول علة للحديث وهو ليس كذلك. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي فذكر ثلاثا ثلاثا كما عند احمد من هذا الطريق وقد رد ذلك عن ابي امامة مفصلا عنده من وجه آخر كما تقدم في باب الوضوء ثلاثا. فمسح اذنيه مع الرأس اي مع الماء الذي اخذه للرأس فلم يأخذ للاذنين ماء جديدا وقال صلى الله عليه وسلم مبينا لعلة عدم اخذ الماء الجديد للاذنين. الاذنان من الرأس لا من الوجه ولا مستقلتان يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء بل يجزي مسحهما ببلل ماء الرأس ولا كان بيانا للخلقة فقط وانه المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذلك به قال الائمة الثلاثة واستظهروا بآية واخذ برأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعية هما عضوان مستقلان واضافتهما هنا الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق بدليل خبر البيهقي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه والآية فيها خلاف المفسرين قاله المناوي قال العبد الضعيف وقد تقدم من قبل ان الصحيح في هذا الحديث الذي ذكره المناوي بلفظ آخر وهو ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله قال الحافظ وهو المحفوظ وقال ابن القطان اما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي وقال ابن القيم لم يثبت انه اخذ لهما ماء جديدا فليت شعري كيف يرد الصحيح الثابت بما لم يثبت عنه قال الامام ابو بكر الجصاص دلالة الحديث على صحة قولنا من وجهين احدهما قوله (اي عند الجصاص من طريق ابي عمر عن حماد) انه مسح برأسه اذنيه وهذا يقتضي ان يكون مسح الجميع بماء واحد (ورواية المصنف صريحة على ذلك) ولا يجوز اثبات تجديد ماء لهما بغير رواية والثاني قوله الاذنان من الرأس لانه لا يخلو من ان يكون المراد تعريف موضع الاذنين من الرأس او انهما تابعتان له ممسوحتان معه لا يجوز الاول لانه بين معلوم بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الفائدة فتعين الثاني ولا يجوز ان يكون المراد انهما ممسوحتان كالرأس لان اجتماعهما في الحكم لا يوجب اطلاق الحكم بانهما منه الا ترى انه غير جائز ان يقال الرجلان

من الوجه من حيث كانتا مغسولتين كالوجه فثبت ان المراد انهما كبعض الرأس في انهما تابعتان له ووجه آخر وهو ان من ليست للتبعيض
الا ان تقوم الدلالة على غيره فقوله الاذنان من الرأس حقيقته انهما بعض الرأس فتمسحان معه كما يمسح سائر ابعاض الرأس
انتهى مختصراً واذا عرفت دلالة الحديث على المطلوب فاعلم ان حديث المصنف صريح في ان قوله الاذنان من الرأس صدر عن النبي الاطهر
الاكرم صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وهكذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن زياد عن حماد باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح المأقين وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن زياد والهيثم بن جميل
وابي عمر ومحمد بن ابي بكر اربعتهم عن حماد بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وبهذا اللفظ اخرجه الدارقطني
من طريق ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف عن راشد عن ابي امامة ومن طريق جعفر بن الزبير وهو متروك عن القسم عن ابي امامة و
هكذا سياق الامام احمد عن يحيى بن اسحق عن حماد باسناده عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه وكان يمسح المأقين من العين قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الاذنان من الرأس صريح
في كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه عطف كان الثاني على الاول فيكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك
في كان الاول واخرجه ابوداود عن سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة والترمذي عن قتيبة (واللفظ له) ثلاثتهم عن حماد بهذا الاسناد
قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ولفظ ابي داود ذكر وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال وقال الاذنان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها
ابوامامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين قال الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بذاك القائم واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن حرب والبيهقي من طريق ابي داود ثم اسند عن موسى بن هرون هذا
الحديث ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك قال البيهقي وهذا الحديث يعل من وجهين احدهما ضعف
بعض الرواة والآخر دخول الشك في رفعه ثم ذكر قول ابن معين في سنان وقول ابن عون وابي بكر في شهر كما تقدم قال الحافظ الزيلعي
قال ابن دقيق العيد في الامام ولكن شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وان كان
قد لين فقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن اه وقال ابن القطان شهر بن حوشب ضعفه
قوم ووثقه آخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن معين قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابي الزبير وغير هؤلاء يضعفه
قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكروه عنه من تزييه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه الخريطة من المغنم فهو اما انه لا يصح عنه
واما انه خارج على مخرج لا يضره وخبر الخريطة انما هو لقول شاعر كذب عليه اه قلت وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب
عن ام سلمة كذا في نصب الراية واما العلة الاخرى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان اكثر الرواة صرحوا بالرفع عن حماد كيحيى بن حسان عند المصنف
ويحيى بن اسحق عند احمد ومحمد بن زياد عند ابن ماجة والهيثم بن جميل ومحمد بن ابي بكر وابي عمر عند الدارقطني فاسنده هؤلاء وهم جماعة واكثرهم
ثقات اثبات ووافقهم على ذلك ابوبكر وجعفر عن راشد عن ابي امامة فانهما ضعيفان ولكن كم من موطن اخذوا عن مثلهما استشهادا
وخالفهم كلهم سليمان بن حرب فرواه موقوفا سلمنا انه ثقة ثبت حافظ كما قال الدارقطني ولكن هل يلزم من ذلك تغليط رواية الجماعة
غاية ما يقال ههنا ان الحديث قد روي بالوجهين فرواه مرفوعا مرة وموقوفا اخرى قال الحافظ الزيلعي وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب
عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما
شخص واحد في وقتين ترجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من
تغليط الراوي انتهى وقد روي ذلك من وجهين آخرين صحيحين احدهما عند ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس قال الزيلعي و
هذا امثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وسويد
ابن سعيد احتج به مسلم انتهى وهكذا قال العلامة ابن التركماني والثاني عند الدارقطني من طريق عنده عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثل
حديث عبد الله قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم
وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك قال ان ابن جريج الذي

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه علی مجاری الشعر ومسح صدغیه واذنیه ظاهرهما وباطنهما

دار علیه الحدیث یروی عنه عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال وهذا لیس یقدح فیه وما یمنع ان یکون فیه حدیثان مسند ومرسل اھ فانظر کیف اعرض البیهقی عن حدیث عبد الله بن زید وحدیث ابن عباس اللذین واشتغل بحدیث ابی امامة وزعم ان اسناده اشهر اسناد لهذا الحدیث وترک هذین الحدیثین وهما امثل منه ومن هنا یظهر تحامله کذا فی نصب الرایة وفی اللباب ایضا عن ابی هریرة عند ابن ماجة والدارقطنی وعن ابی موسی عند الطبرانی والدارقطنی وعن ابن عمر وعائشة وانس عند الدارقطنی فهذه الاحادیث الخمسة وان اعلها الدارقطنی وضعفها وصوب ارسال بعضها وتوقیف اخری ولکن ینجبر ضعفها بکثرة الطرق فانه ما من حدیث منها الا وله طرق کثیرة فکیف اذا ضم بعضها الی بعض ولا یضر وقف من وقفه فان ما لا یدرک بالقیاس فی حکم المرفوع والله عز وجل اعلم قال الشوکانی حدیث ابی امامة وابن عباس اجود ما فی الباب انتهی۔ حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المصری قال ثنا اسد ابن موسی الاموی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری قال ثنا محمد بن عجلان القرشی المدنی عن عبد الله بن محمد بن عقیل بن ابی طالب الهاشمی ابو محمد المدنی من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی ذکره ابن سعد فی الطبقة الرابعة من اهل المدینة وقال کان منکر الحدیث لا یحتجون بحدیثه وکان کثیر العلم وقال بشر کان مالک لا یروی عنه وقال یعقوب صدوق وفی حدیثه ضعف شدید جدا وقال ابن عیینة کان فی حفظه شیء فکرهت ان القیه وقال احمد منکر الحدیث وقال ابن معین لا یحتج بحدیثه وقال مرة ضعیف الحدیث وقال مرة لیس بذاک وقال ابن المدینی کان ضعیفا وقال النسائی ضعیف وقال ابن خزیمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لین الحدیث لیس بالقوی ولا ممن یحتج بحدیثه وهو احب الی من تمام بن نجیح یکتب حدیثه وقال عمرو بن علی سمعت یحیی وعبد الرحمن یحدثان عنه والناس یختلفون علیه وقال الحاکم عمر فساء حفظه فحدث علی التخمین وقال فی موضع آخر مستقیم الحدیث وقال الساجی کان من اهل الصدق ولم یکن بمتقن فی الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی جائز الحدیث وقال الترمذی صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعیل یقول کان احمد واسحق والحمیدی یحتجون بحدیث ابن عقیل قال محمد بن اسمعیل وهو مقارب الحدیث وقال ابن عدی روی عنه جماعة من المعروفین الثقات وهو خیر من ابن سمعان ویکتب حدیثه وقال العقیلی کان فاضلا خیرا موصوفا بالعبادة وکان فی حفظه شیء وقال ابن عبد البر هو اوثق من کل من تکلم فیه وهذا افراط مات سنة اثنتین واربعین ومائة۔ عن الربیع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وکسر الیاء المشددة ابنة معوذ بضم المیم وفتح العین وکسر الواو وبعدها ذال معجمة هذا هو الاشهر قاله النووی فی تهذیبه۔ ابن عفراء بالعین المهملة مفتوحة ثم فاء ساکنة ثم راء ثم الف ممدودة الانصاریة النجاریة قال فی الاستیعاب لها صحبة ورواية روی عنها اهل المدینة وکانت ربما غزت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال زبیر الربیع بنت معوذ من المبایعات تحت الشجرة وقال موسی بن هارون قد صحبت النبی صلی الله علیه وسلم ولها قدر عظیم وروی انه اتاها یوم عرسها فقعد علی موضع فراشها وانه توضأ عندها وانها سکبت علیه الماء لوضوئه انتهی مختصرا وفی البذل ان لها سبعة ابناء من زوجین وکلهم شهدوا بدرا وهذه خصیصة لا تکاد توجد لغیرها انتهی مختصرا۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ عندها ای عند الربیع ووقع عند احمد والدارقطنی من طریق ابن عیینة عن عبد الله ابن محمد ان علی بن الحسین ارسله الی الربیع بنت معوذ یسألها عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالت انه کان یأتیهن وکانت تخرج له الوضوء۔ قال فاتیتها فاخرجت الی اناء فقالت فی هذا کنت اخرج له الوضوء فذکرت الحدیث فی صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا۔ فمسح صلی الله علیه وسلم راسه علی مجاری الشعر زاد احمد ما اقبل منه وما ادبر ومسح صدغیه الصدغ ما بین الاذن والعین ویسمی ایضا الشعر المتدلی علیه صدغا قاله الطیبی وفی البذل عن القاری قال ابن الملک هو الشعر الذی بین الاذن وبین الناصیة من کل جانب من جانبی الرأس وهو الانسب بالمذهب فی شرح الابهری قال فهنا المراد بالصدغ الشعر المحاذی لرأس الاذن وما نزل الی العذار وفی العزیزی وما یخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن یتصلان بالعذارین انتهی۔ واذنیه ظاهرهما وباطنهما زاد ابو داؤد والترمذی مرة واحدة هذا الحدیث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهیعة باسناده بلفظ المصنف بزیادة ما اقبل منه

حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمي ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وما ادبر في مسح الراس واخرجه الدارقطني من طريق محرز بن عون عن مسلم بن خالد عن ابن عقيل بلفظ فمسح مقدم راسه ومؤخره و صدغيه ثم ادخل اصبعيه فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري ابو اسحق الخولاني قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد العدوي المكي قال ثنا سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره صاد مهملة الخزاعي مولاهم ابو يحيى المصري من رواة الستة قال احمد لا باس به وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال ابن يونس كان فقيها وقال ابن وهب كان فهما حلوا فقيل له كان فقيها فقال نعم والله وقال الساجي صدوق توفي سنة احدى وستين ومائة وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مائة قال حدثني ابن عجلان محمد القرشي ثم ذكر ابن عجلان باسناده مثله اي مثل ما روى عنه ابن لهيعة القاضي والحديث اخرجه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن منقذ باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من راسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما. حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي يروي في هذا الكتاب عن عمه ابي الاسود وخالد بن نزار الايلي ويحيى بن حسان قال صاحب الكشف لم ار من ترجمه قلت ولم يروعنه المصنف في هذا الكتاب الا في خمسة مواضع ولم يتعرض له العيني في شرحه. قال ثنا عمي ابو الاسود المصري النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادي مولى آل كثير بن اياس لتنده لي بطن من مراد من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن معين كان راوية عن ابن لهيعة وكان شيخ صدق وقال ابو حاتم صدوق عابد شبيه بالقعنبي وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات توفي لخمس بقين من ذي الحجة سنة تسع عشرة ومائتين وكان مولده في سنة خمس واربعين ومائة. قال حدثني بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان ابو محمد وقيل ابو عبد الملك المصري مولى ربيعة ابن شرحبيل من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد ثقة ليس به باس وقال ايضا كان رجلا صالحا وقال ابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي ثقة وقال الخليلي هو وابنه ثقتان وقال البخاري كناه قتيبة واثنى عليه خيرا توفي يوم الثلاثاء سنة اربع وسبعين ومائة ومولده سنة مائة عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو داود والترمذي عن قتيبة عن بكر بن مضر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة قال الترمذي حديث حسن صحيح. حدثنا احمد بن داود بن موسى السدوسي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي البصري قال ثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله لم اقف على تخريج هذا الطريق. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم اي بيتنا فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه باطنهما والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن سعيد ابن الاصبهاني باسناده بلفظ قالت وضأت النبي عليه السلام فاتيته بميضأة يسع مدا وثلثا فقال اسكبي فتوضأ ومسح مقدم راسه ومسح ظاهر اذنيه وباطنهما كذا في شرح العيني. حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال البصري ابو جعفر قال ثنا يزيد ابن زريع البصري الحافظ ابو معوية قال ثنا روح بفتح راء وسكون واو واهمال حاء ابن القاسم التميمي العنبري ابو غياث البصري من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وكذا قال احمد وقال في موضع آخر روح بن القاسم واخوه هشام من ثقات البصريين وقال النسائي ليس به باس قال ابن عيينة لم ار احدا طلب الحديث وهو مسن احفظ منه وقال ابن حبان في الثقات كان حافظا متقنا توفي سنة احدى واربعين ومائة عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن محمد بن المنهال الى آخره ولفظه قالت كان النبي عليه السلام ياتينا فناتيه بميضأة لنا فيها ماء يأخذ بمد المدينة او نصف مد

16/2

قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك مالم تتواتر بما خالفه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

او ثلثا ثم اصب عليه فيغسل يديه ثلاثا ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثلاثا ويمسح برأسه مرة واحدة ويمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما ويطهر قدميه كذا فی شرح العینی وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم منها ما اخرجه ابوداؤد عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عقیل فذکر الحدیث فی صفة الوضوء ثلثا ثلثا وفیه یبدأ بموخر رأسه ثم بمقدمه وباذنیه کلتیهما ظهورهما وبطونهما وهکذا اخرجه البیهقی من طریق بشر مطولا واخرجه الحاکم بهذا الطریق مقتصرا علی مسح الاذنین وقال ولم یحتجا بابن ابی عقیل وهو مستقیم الحدیث مقدم فی الشرف قال الشوکانی وهذه الروایات مدارها علی ابن ابی عقیل وفیه مقال مشهور لاسیما اذا عنعن وقد فعل ذلک فی جمیعها انتهی لکن احتج به احمد واسحق والحمیدی وغیرهم وقال الترمذی وغیره صدوق وقال العجلی جائز الحدیث کما تقدم والحدیث له عدة طرق یعضد بعضها بعضا فلذلک صححه الترمذی وغیره کما تقدم **قال** ابو جعفر الحافظ الطحاوی رحمه الله تعالی ففی هذه الآثار ای القولیة المرویة عن ابی امامة عند المصنف وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن زید وابی هریرة وابی موسی وابن عمر وعائشة وانس عند غیره کما تقدم والفعلیة المرویة عن عثمان وابن عباس والمقدام بن معدیکرب وتمیم الانصاری وعبد الله بن زید وعبد الله بن عمرو والربیع عند المصنف وفی الباب عن البراء ابن عازب عند احمد فی صفة الوضوء ثم مسح برأسه واذنیه ظاهرهما وباطنها قال الهیثمی رجاله موثقون وعبد الله بن ابی اوفی عند ابی یعلی والخطیب فی تاریخ بغداد فذکر الحدیث وفیه ومسح برأسه اذنیه وانس عند الدارقطنی باسناد لیس بمجروح ومسح راسه ومسح اذنیه وابی رافع عند البزار والطبرانی فی الاوسط ومسح برأسه واذنیه قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح فهذه احادیث لتسعة عشر من الصحابة فی مسح الاذنین اکثرها صحیحة فما قال ابن حزم فی المحلی ان الآثار فی ذلک واهیة کلها مردود وعلیه مبنی علی تعصبه فلا یصغی الیه بلا دلیل والله اعلم۔ ان حکم الاذنین ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس ای فیمسحان بماء الرأس لا بماء جدید قال الصنعانی فی شرح بلوغ المرام ان قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه واذنیه مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد وحدیث الاذنان من الرأس وان کان فی اسانیده مقال الا ان کثرة طرقه یشد بعضها بعضا ویشهد لها احادیث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهی احادیث کثیرة عن علی وابن عباس والربیع وعثمان کلهم متفقون علی انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة ای بماء واحد کما هو ظاهر لفظ مرة اذ لو کان یأخذ للاذنین ماء جدیدا ما صدق انه مسح راسه واذنیه مرة واحدة انتهی واحتج الامام ابو بکر الجصاص وابن عبد البر وابن تیمیة وغیر واحد بما روی الامام مالک فی الموطا والنسائی وابن ماجة عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله الصنابحی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطایا من فیه وذکر الحدیث وفیه فاذا مسح رأسه خرجت الخطایا من رأسه حتی تخرج من اذنیه قال الامام الجصاص فاضاف الاذنین الی الرأس کما جعل العینین من الوجه وقال ابن عبد البر کما فی السعایة فهذا الحدیث یدل علی ان مسحهما مع الرأس وقال ابن تیمیة فقوله تخرج من اذنیه دلیل علی ان الاذنین داخلتان فی مسماه ومن جملته قال العبد الضعیف عفا الله عنه ولذلک بوب علیه النسائی باب مسح الاذنین ومما یستدل به علی انهما من الرأس قال شیخنا الاخ ادام الله مجده فی الاوجز الحدیث بمنزلة النص علی ما قاله الحنفیة من ان الاذنین تلحق بالرأس فی حکمه ولا یؤخذ لهما ماء جدید لذا یخرج الخطایا المتعلقة بهما من مسح الرأس اخرج منه قدیث الطبرانی عن ابی امامة واذا مسح برأسه کفر به ما سمعت اذناه لانهما تلحق بالرأس کالعینین بالوجه ولذا لا یحتاج لهما الماء جدیدا انتهی وقد تواترت ای تکاثرت وتتابعت ولیس المراد منه التواتر المصطلح قاله العینی فی شرحه۔ الآثار بذلک ای بکون الاذنین من الرأس مالم تتواتر بما خالفه ای من کون الاذنین من الوجه قال الحافظ الزیلعی وما ذهب الیه اصحابنا اولی لکثرة رواته وتعدد طرقه والتجدید انما وقع بیانا للجواز اھ وقال الشیخ ابن الهمام واما ما روی انه اخذ لاذنیه ماء جدیدا فیجب حمله علی انه لفناء البلة قبل الاستیعاب توفیقا بینه وبین ما ذکرنا واذا انعدمت البلة لم یکن بد من الاخذ کما لو انعدمت فی بعض عضو واحد ولو رجحنا کان ما رویناه اکثر واشهر انتهی۔ **فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار** قال الحافظ فی الدرایة بعد ما ذکر احادیث الباب یعارض ذلک حدیث علی فی القول فی السجود سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم وهو لاصحاب السنن والحاکم عن عائشة بمثله واستدل به علی ان الاذنین من الوجه وورد عادة احادیث للتجدید منها حدیث عبد الله بن زید عند الحاکم والبیهقی وجاریة بن ظفر ذکره عبد الحق انتهی مختصرا وقد تقدم من قبل ان حدیث عبد الله

واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطى وجهها ولها ان تغطى رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطى اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس فى المسح لا حكم الوجه **وحجة اخرى** انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا فى ذلك فرأينا الاعضاء التى قد اتفقوا على فرضيتها فى الوضوء هى الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شئ من تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله او ممسوحا كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التى ذكرنا. فهذا وجه النظر فى هذا الباب

وجارية لم يصحا من هذا الوجه والمحفوظ فى مسح الرأس فأنّى المعارضة بين الاحاديث الثابتة الصحيحة وبين الذى لم يثبت واما حديث القول فى السجود فقد سبق الى رد ذلك الامام الجصاص فقال لم يرد بالوجه فى هذا الموضع العضو المسمى بذلك انما اراد بان جملة الانسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه يعنى به ذاته وايضا فانه ذكر السمع وليس الاذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الاذنين انتهى واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اى المختلفين فى هذا الباب لا يختلفون ان المحرمة ليس لها اى للمحرمة ان تغطى وجهها اى فى حالة الاحرام ولها ان تغطى راسها قال ابن رشد فى البداية اجمعوا على ان احرام المرأة فى وجهها وان لها ان تغطى رأسها وتستر شعرها انتهى وكل اى كل واحد من الفريقين قد اجمع ان لها اى للمرأة المحرمة ان تغطى اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك اى اجماعهم على تغطية الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس للمحرمة فى الحج دون كشفهما مع الوجه ان حكمهما اى الاذنين ظاهرهما وباطنهما حكم الرأس فى المسح اى فى الوضوء ايضا لا حكم الوجه اى قياسا ونظرا على ما بينا من حكمها للمحرمة وحاصل النظر انهم جعلوا الاذنين ظاهرهما وباطنهما من الرأس فى الحج فقالوا لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها ويجوز لها ان تغطى رأسها وكذلك يجوز لها ان تغطى اذنيها فجعلوا حكم الاذنين حكم الرأس فى الحج لا حكم الوجه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكمهما حكم الرأس فى الوضوء فهذا النظر كما هو حجة على الشعبى وغيره كذلك هو حجة على كل من خالف قول اصحابنا فى مسح الاذنين فتامل. وحجة اخرى انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما اى من الاذنين يمسح مع الرأس نقل المصنف الاتفاق على مسح ما ادبر من الاذنين وهو منقوض بقول الزهرى حيث قال يغسلان مع الوجه فالظاهر انه اراد اتفاق القائلين بالمسح واما قول الزهرى فقال شيخ مشائخنا فى البذل لم اظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب انتهى قال العبد الضعيف ويمكن ان يحتج له بحديث على الذى استدل به الشعبى فانه لما ثبت منه غسل باطن الاذنين ثبت غسل ظاهرهما ايضا لانه لم يشرع الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد واختلفوا فيما اقبل منهما اى من الاذنين هل يغسلان مع الوجه ام يمسحان مع الرأس على ما ذكرنا فنظرنا فى ذلك اى فى حكم الاذنين فرأينا الاعضاء التى قد اتفقوا على فرضيتها اى الاعضاء وفى متن العينى التى اتفق على فرضها فى الوضوء هى اى الاعضاء المفروضة فى الوضوء الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتى الاذنين عرضا وكذلك اليدان يغسلان مع المرفقين وكذلك الرجلان تغسلان مع الكعبين وفى متن العينى وكذلك اليدان والرجلان. ولم يكن حكم شئ من تلك الاعضاء الثلثة وكذلك الرأس خلاف حكم بقيته اى بقية ذلك العضو وفى متن العينى حكم البقية. بل جعل حكم كل عضو منها اى من الاعضاء الثلثة والرأس حكما واحدا فجعل مغسولا كله اى كل العضو فى الوجه واليدين والرجلين او ممسوحا كله اى كل المفروض وهو مقدار الناصية او كل العضو وهو الرأس على الاستحباب فلا يجوز ان تغسل الاعضاء المفروضة من طرف وتمسح من طرف آخر وكذا لا يجوز فى الرأس ان يمسح بعضه ويغسل بعضه بل ما وظيفته الغسل يغسل كله وما وظيفته المسح يمسح كله واتفقوا اى القائلون بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما او بمسح ظاهرهما وغسل باطنهما ان ما ادبر من الاذنين مما يلى الوجه فحكمه المسح فالنظر على ذلك اى على اتفاقهم بمسح ما دبر ان يكون ما اقبل منهما اى من الاذنين مما يلى الوجه كذلك اى يكون ممسوحا لا مغسولا وان يكون حكم الاذنين كله اى مما يلى الرأس ومما يلى الوجه حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التى ذكرنا فهذا زاد فى متن العينى هو. وجه النظر فى هذا الباب والحاصل انهم اتفقوا على مسح ظاهر الاذنين وانما اختلفوا

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يامر بالاذنين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم

في مسح باطنهما فرأينا بقية الاعضاء لا يجمع فيها بين الغسل والمسح بل ما وظيفته الغسل يغسل كله وما وظيفته المسح يمسح كله فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك حكم الاذنين ظاهرهما وباطنهما حكما واحدا فهذا النظر حجة على الشعبي والحسن بن صالح فقط قال الامام الجصاص واما
قول الحسن بن صالح في غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرهما فلا وجه له لانه لو كان باطنهما مغسولا لكانتا من الوجه فكان يجب غسلهما ولما اتفقنا
على ان ظاهرهما ممسوح مع الرأس دل ذلك على انهما من الرأس لانا لم نجد عضوا بعضه من الرأس وبعضه من الوجه انتهى وقال ابن رشد
في البداية وقد شذ قوم فذهبوا الى انهما يغسلان مع الوجه وذهب آخرون الى انه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه و
ذلك لتردد هذا العضو بين ان يكون جزء من الوجه او جزء من الرأس وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به
انتهى. وهو اي ما ثبت من هذا الباب من مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس بمائه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
واحمد والثوري وعطاء والحسن وغير واحد من الصحابة والتابعين وهو رواية عن مالك كما تقدم قال في الخلاصة لو اخذ للاذنين ماء
جديدا فهو حسن وذكره ملا مسكين رواية عن ابي حنيفة قال صاحب البحر فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا
ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى قال
الشامي واقره في النهر اقول مقتضاه ان مسح الاذنين بماء جديد اولى مراعاة للخلاف ليكون آتيا بالسنة اتفاقا وهو مفاد تعبير الشارح بلو
الوصلية تبعا للشرنبلالي وصاحب البرهان وهذا مبني على تلك الرواية لكن تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية
وغيرها واستدلالهم بفعله عليه الصلوة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبقوله الاذنان من الرأس وكذا جوابهم عما روى انه صلى الله
عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الاحاديث ولو كان اخذ الماء الجديد مقيما للسنة
لما احتيج الى ذلك وفي المعراج عن الخبازية ولا يسن تجديد الماء في كل البعض من ابعاض الرأس فلا يسن في الاذنين بل اولى لانه تابع
وفي الحلية السنة عندنا وعند احمد ان يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعي واحمد في رواية وفي التاتارخانية ومن السنة مسحهما بماء
الرأس ولا ياخذ لهما ماء جديدا وفي الهداية والبدائع وهو سنة بماء الرأس قال في العناية اي لا بماء جديد ومثله في شرح المجمع فقد ظهر لك ان
ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها اصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب انتهى وقد قال بذلك اي بمسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم انس وابن مسعود وابن عمر وابن عباس عند المصنف
وعمر وابو موسى وغيرهما عند غيره كما سنذكره. حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى بن بكير الحافظ النيسابوري
قال ثنا هشيم بن بشير السلمي عن حميد الطويل البصري قال رأيت انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما مع رأسه اي مع مسح الرأس وظاهره عدم تجديد الماء لهما وقال اي انس ان ابن مسعود كان يامر بالاذنين اي بمسحهما
مع الرأس والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حميد قال رأيت انسا توضأ فجعل يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما
فنظرت اليه فقال ان ابن مسعود كان يامر بذلك واخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم والبيهقي من طريق محمد بن هشام
عن مروان بن معاوية ومن طريق الحسين بن حفص عن سفيان الثوري ثلاثتهم عن حميد نحو حديث المصنف موقوفا واخرجه الدارقطني من
طريق بندار عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس انه كان يتوضأ فيمسح ظاهر اذنيه وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال العلامة ابن التركماني رجاله كلهم ثقات وقال الدارقطني عن شيخه ابن صاعد راوي الحديث عن بندار هذا يقول الثقفي
وغيره يرويه عن انس عن ابن مسعود من فعله قلت قد تابع الثقفي على ذلك الثوري في رواية زائدة عنه عن حميد عن انس عند الحاكم في
المستدرك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما قال وكان ابن مسعود يامر بذلك قال الحاكم زائدة
ابن قدامة ثقة مامون قد اسنده عن الثوري واوقفه غيره انتهى قال العبد الضعيف لما ثبت الرفع من وجهين صحيحين فلا معنى لانكاره
بل هو زيادة ثقة يجب قبولها وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل. حدثنا ابن ابي داود وابراهيم الاسدي قال ثنا ابن ابي مريم

قال ثنا یحیی بن ایوب قال حدثنی حمید فذکر مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا
هشیم عن ابی حمزة قال رأیت ابن عباس توضأ فمسح اذنیه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن عباس قد روی عن علی
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد رويناه فی اول هذا الباب وروی عنه عطاء بن یسار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما رويناه
فی الفصل الثانی من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علی رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهذا
دلیل علی ان نسخ ما روی عن علی قد کان ثبت عنده حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا
ابی عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه کان یقول الاذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا علی بن
شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن غیلان بن عبد اللہ قال سمعت ابن عمر یقول

المصری سعید بن الحکم قال ثنا یحیی بن ایوب الغافقی المصری قال حدثنی حمید فذکر مثله ای مثل ما روی هشیم عن حمید ولم اقف علی
طریق یحیی عن حمید. حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن ابی حمزة بالمهملة والزای وفی متن العینی عن ابی جمرة
القصاب الواسطی عمران بن ابی عطاء الاسدی مولاهم من رواة البخاری فی رفع الیدین ومسلم قال احمد لیس به باس صالح الحدیث وقال
ابن معین ثقة وقال ابو زرعة بصری لین وقال ابو حاتم والنسائی لیس بالقوی وقال ابو داؤد یقال له عمران الحلاب لیس بذاك وهو ضعیف
وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن نمیر واما العلامة العینی فقال ابو جمرة بالجیم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعی البصری وستاتی
ترجمته فی باب المذی. قال رأیت ابن عباس توضأ فمسح اذنیه ظاهرهما وباطنهما لم اقف علی الحدیث بهذا الوجه واخرج الدارقطنی
عن ابن عباس من غیر طریق مرفوعا وموقوفا الاذنان من الرأس فهذا ابن عباس قد روی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد رويناه
فی اول هذا الباب من مسح ظاهر الاذنین وغسل باطنهما وروی عنه ای عن ابن عباس عطاء بن یسار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما
رويناه ای حدیث عطاء عن ابن عباس فی الفصل الثانی من هذا الباب ای ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح برأسه اذنیه
مرة واحدة ثم عمل هو ای ابن عباس بذلك ای بمسح الاذنین ظاهرهما وباطنهما مع الرأس کما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلا واسطة
احد وترك ای ابن عباس ما حدثه علی رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای من غسل باطن الاذنین ومسح ظاهرهما فهذا ای ترك العمل
بحدیث علی دلیل علی ان نسخ ما روی ای ابن عباس عن علی قد کان ثبت عنده ای عند ابن عباس والا فکیف یترك العمل بحدیث
علی الذی حدثه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والحاصل ان حدیث ابن عباس عن علی منسوخ عند ابن عباس بعمله علی خلاف ذلك
بمقتضی ما رواه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من مسح الاذنین مع الرأس واحسن منه ان یقال ان ذلك کان عنده لبیان الجواز وما خالفه من
عمله کان اقامة للسنة. حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهری ابو یوسف المدنی نزیل بغداد من رواة الستة قال ابن معین والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات
وقال ابن سعد کان ثقة مامونا یقدم علی اخیه فی الفضل والورع والحدیث توفی فی شوال سنة ثمان ومائتین قال ثنا ابی ابراهیم بن سعد
الزهری ابو اسحق المدنی نزیل بغداد من رواة الستة قال احمد ثقة وقال ایضا احادیثه مستقیمة وقال ابن معین ثقة حجة وقال ایضا ابراهیم
احب الی فی الزهری من ابن ابی ذئب وقال العجلی وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال صالح جزرة حدیثه عن الزهری لیس بذاك
لانه کان صغیرا حین سمع من الزهری وقال ابن عدی هو من ثقات المسلمین حدث عنه جماعة من الائمة ولم یختلف احد فی الکتابة عنه وقول
من تکلم فیه تحامل وله احادیث صالحة مستقیمة عن الزهری وغیره توفی سنة ثلث وثمانین ومائة وهو ابن ثلث وسبعین سنة عن ابن اسحق
محمد عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر انه کان یقول ای ابن عمر الاذنان من الرأس فامسحوهما ای الاذنین مع الرأس یعنی فلا حاجة الی
اخذ ماء جدید والحدیث اخرجه الدولابی فی الکنی عن علی بن معبد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابی شیبة عن عبد الرحیم بن سلیمان عن
ابن اسحق عن نافع قال کان ابن عمر یمسح اذنیه ویقول هما من الرأس من طریق ابن ابی شیبة اخرجه الدارقطنی. حدثنا علی بن شیبة
قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن غیلان بالغین المعجمة ابن عبد اللہ مولی بنی مخزوم کما عند الدارقطنی قلت ذکره البخاری فی
التاریخ الکبیر قال غیلان بن عبد اللہ مولی قریش سمع ابن عمر قوله سمع منه هشیم وشعبة انتهی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل غیلان بن
عبد اللہ الواسطی مولی قریش سمع ابن عمر سمع منه شعبة وهشیم ثم اسنده عن احمد هو احب الی من سهل بن کنان قال سمعت ابن عمر یقول

الاذنان من الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمی قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ایوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون

باب فرض الرجلين فی وضوء الصلوة

الاذنان من الرأس والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم ومن طريق محمد بن حرب عن عبد الحكيم بن منصور كلاهما عن غيلان باللفظ المزبور وهكذا اخرج ابن ابی شيبة عن ابی اسامة عن اسامة عن هلال بن اسامة عن ابن عمر ومن طريق ابن ابی شيبة اخرجه الدارقطنی واخرج ايضا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه ومن طريق سفيان عن سالم ابی النضر عن سعيد بن مرجانة كلاهما عن ابن عمر موقوفا الاذنان من الرأس واخرج ايضا مرفوعا من طريق حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد واسمعيل بن عياش عن يحيی بن سعيد وعبد الرزاق عن عبيد الله ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنی رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله واخرج ايضا من طريق ابن عطية عن زيد العمی عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا وقال ابن عطية متروك الحديث ۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا يعقوب بن اسحق بن زيد بن عبد الله بن ابی اسحق الحضرمی مولاهم ابو محمد المقرئ النحوی البصری من رواة مسلم والاربعة الا الترمذی قال احمد وابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون انه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان فی الثقات مات فی ذی الحجة سنة خمس ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب بن ابی تميمة السختيانی البصری عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك المسح الغضون مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد وفتحها كذا فی المغرب وفی القاموس والغضن ويحرك كل تثن فی ثوب وجلد ودرع والجمع غضون وغضون الاذن شانيها انتهی والحديث اخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يمسح باذنيه مع رأسه اذا توضأ يدخل اصبعيه فی الماء فيمسح بهما اذنيه ثم يرد ابهاميه خلف اذنيه كذا فی شرح العينی واخرج ابن ابی شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ادخل الاصبعين اللتين يليان الابهامين فی اذنيه فمسح باطنهما وخالف بالابهامين الی ظاهرهما قلت وظاهر هذه الآثار القولية والفعلية المروية عن ابن عمر يدل علی عدم اخذ الماء الجديد للاذنين فعلی هذا يحمل ما روی عنه الامام مالك والبيهقی وغيرهما انه كان يعيد اصبعيه فی الماء فيمسح بهما اذنيه علی فناء البلة او بيان الجواز واخرج ابن ابی شيبة من طريق ابراهيم عن الاسود ان عمر بن الخطاب توضأ فادخل اصبعيه فی باطن اذنيه وظاهرهما فمسحهما واخرجه سعيد بن منصور كما فی كنز العمال عن الاسود قال بعثنی عبد الله بن مسعود الی عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء فوضع له اناء فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه واذنيه من ظاهر وباطن واخرجه عبد الرزاق ايضا كما فی الكنز انه توضأ فمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يفعله واخرج الامام احمد والدارقطنی عن عثمان واعلموا ان الاذنين من الرأس واخرجه ابن ابی شيبة ايضا واخرج عن سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وسعيد بن جبير وابی جعفر كلهم قالوا الاذنان من الرأس واخرج عن سعيد بن جبير وابراهيم انهما قالا فی الاذنين امسح ظاهرهما وباطنهما والله تعالی عز وجل اعلم۔

باب فرض الرجلين فی وضوء الصلوة

قال النووی وهذه مسئلة اختلف الناس فيها علی مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوی فی الاعصار والامصار الی ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فی الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائی رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة انتهی وقال ابن العربی قال ابو عيسی لا يجوز المسح علی الاقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبری حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الروافضة فی صفة المسح وحكی عن بعض اهل الظاهر انه يجب الجمع بينهما وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض اهل الظاهر كل فرض فجمع بينهما ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر انتهی بالحذف قال العبد الضعيف اما الحكاية عن ابی جعفر الطبری فرده غير واحد قال ابن القيم فی تهذيب السنن اما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه وانما دخلت الشبهة لان ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون

يوافقه في اسمه واسم ابيه وقد رأيت له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة وفروعهم انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره من نقل عن ابي جعفر ابن جرير انه اوجب غسلهما ومسحهما فلم يحقق مذهبه في ذلك فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد انه يجب دلك الرجلين من دون سائر اعضاء الوضوء لانهما يليان الارض والطين وغير ذلك فاوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه انه اراد وجوب الجمع فحكاه من حكاه كذلك انما اراد الرجل ما ذكرته انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء اعني قراءة من قرأ وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول وقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطفا على الممسوح وذلك ان قراءة النصب ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل فمن ذهب الى ان فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين اما الغسل واما المسح ذهب الى ترجيح ظاهر احدى القراءتين على القراءة الثانية وصرف بالتاويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ومن اعتقد ان دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء وانه ليست احداهما على ظاهرها ادل من الثانية على ظاهرها ايضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك انتهى وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالآية عند ذكر المصنف اختلاف الصحابة والتابعين فيها. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد منسوب الى عمل الزرد وهو الدرع من رواة الستة قال ابن معين وابن خراش والنسائي والعجلي وابن نمير ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن سعد مولى هلال بن عامر وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية. عن النزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي مختلف في صحبته قال الحميدي وابو مسعود وابن عساكر له صحبة وذكره مسلم وابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله قال ابو حاتم لا باس به وقال الدارقطني تابعي كبير وقال ابن عبد البر ذكروه فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم له رواية الا عن علي وابن مسعود وهو معدود في كبار التابعين قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس اي في حوائج الناس كما هو لفظ البخاري ولفظ الطيالسي عن شعبة صلى علي الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت صلوة العصر في الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني في شرحه قوله في الرحبة اراد بها رحبة الكوفة وهي رحبة خنيس بن سعد اخو النعمان بن سعد جد ابي يوسف القاضي اه ثم اتي بماء كذا في رواية البخاري عن آدم عن شعبة وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي كما قال الحافظ فدعا بوضوء وللبيهقي من طريق آدم عن شعبة اتي بكوز من ماء وكذا لاحمد والترمذي في شمائله من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة وكذا للطيالسي عن شعبة وللنسائي من طريق بهز عن شعبة اتي بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح بوجهه ويديه كذا عند النسائي من طريق بهز فمسح به وجهه وذراعيه ومثله عند البيهقي من طريق آدم وللترمذي واحمد مثله من طريق الاعمش وللبخاري عن آدم وغسل وجهه ويديه وكذلك عند الطيالسي. ومسح برأسه ورجليه كذا هنا وهكذا في رواية بهز عند النسائي وكذلك عند الطيالسي عن شعبة ومسح على رأسه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي وهكذا روى البيهقي من طريق آدم وروى البخاري عنه وذكر رأسه ورجليه قال الحافظ ويؤخذ منه انه في الاصل ومسح على رأسه ورجليه وان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه انتهى ولم يقع ذكر الرجلين في رواية الاعمش وشرب فضله اي فضل الوضوء والمراد من الفضل بقية الماء الذي توضأ منه قاله الحافظ. قائما قال الحافظ هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا اي عند البخاري من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية آدم انتهى قلت وروى البيهقي من طريق آدم مقتصرا على ذكر الشرب بعد الفراغ قال القاري ولعل الاول كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض بملء الماء فعبر عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب اولا حتى يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب لا يحمل على انه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ انتهى. ثم قال علي ان ناسا يزعمون

ان هذا يكره وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو غسل فقد يحتمل ان يكون مسحه برجله ايضا كذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل على علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلا قال ثم اخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك

ان هذا يكره اى الشرب قائما ولفظ البخارى وغيره ان ناسا يكرهون الشرب قائما وللطيالسى ان يشربوا وهم قيام وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت اى من الشرب قائما وصرح به الاسمعيلى فى رواية فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت قاله الحافظ وفى الحديث استحباب القيام فى شرب فضل الوضوء وقد عده اصحابنا من آداب الوضوء قال صاحب البرهان فى مستحبات الوضوء وان يشرب من فضلة وضوئه قائما لما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشرب قائما الا فضل وضوئه وماء زمزم انتهى قال القارى ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب فى ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اكمل وبالنفع اتم انتهى وهذا وضوء من لم يحدث لم يقع هذا فيما رواه البخارى عن آدم وثبت ذلك فيما رواه البيهقى من طريق القلانسى عن آدم وهكذا ثبت فيما رواه بهز بن اسد عن شعبة عند النسائى وهكذا ثبت فيما رواه الطيالسى فى مسنده عن شعبة وكذا ثبت فى رواية الاعمش عند الترمذى واحمد قال الحافظ وهى على شرط الصحيح قال السندى فى حاشيته على النسائى فبين ان لغير المحدث ان يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث انتهى والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده عن شعبة والبخارى عن آدم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى عن آدم والنسائى عن عمرو ابن يزيد عن بهز بن اسد كلاهما عن شعبة والترمذى عن ابى كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف عن ابن الفضيل والامام احمد عن ابن الفضيل عن الاعمش كلاهما عن عبد الملك عن النزال نحو حديث المصنف باختلاف فيما بينهم كما اشرنا الى ذلك اخرجه ابو داؤد مختصرا بدون ذكر الوضوء وسياتى عند المصنف فى كتاب الكراهة۔ **قال** ابو جعفر الطحاوى وليس فى هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح اى هذا الحديث وان احتج به من ذهب الى فرضية المسح على الرجلين ولكن ليس فيها عندنا دليل على ذلك لان فيه اى فى حديث النزال عن على انه اى عليا رضى الله عنه قد مسح وجهه اى ويديه ولم يذهب من قال بفرضية المسح على الرجلين الى فرضية المسح على الوجه واليدين فكان ذلك المسح اى على الوجه واليدين هو غسل خفيف كانه المسح فقد يحتمل ان يكون مسحه برجله ايضا كذلك وفى متن العينى وكان ذلك المسح هو غسلا فكذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجله كذلك" اى كما ان المسح على الوجه واليدين محمول عند المخالف ايضا على الغسل الخفيف فكذا المسح على الرجلين ايضا يحمل على ذلك وهكذا يحمل باقى الاحاديث الواردة فى ذلك قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ومن احسن ما يستدل به على ان المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى فذكر حديث الباب قال البيهقى كما فى شرح العينى وفى هذا الحديث دلالة على ان الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الرجلين ان صح فانما عنى به وهو طاهر غير محدث الا ان بعض الرواة اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث وقال القارى والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا وعبر عنه بالمسح تغليبا او من قبيل ع علفتها تبنا وماء باردا" او كان لابسا للخف او اراد التبريد والتنظيف ويدل عليهما ترك المضمضة والاستنشاق وسائر السنن انتهى۔ **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء الكوفيان قال ثنا عبدة بن سليمان الكلابى الكوفى عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل على على رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلا تقدم الحديث بهذا الاسناد فى باب حكم الاذنين وقد ذكرناه هناك بطوله قال اى ابن عباس ثم اخذ اى على بيديه جميعا حفنة من ماء فصك اى ضرب بها اى بالحفنة على قدمه اليمنى واليسرى كذلك ولفظ ابى داؤد فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك وقد تقدم ما يتعلق بالتخريج فى باب حكم الاذنين نقل البيهقى والخطابى عن البخارى انه ضعفه وقال

حدّثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن
ابن عباس قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ ملأ کفه ماء فرشّ به علی قدمیه وهو متنعل۔

ما ادری ما ہذا الحدیث قال البیہقی ان صح یکون غسلها فی النعلین فقد روینا من اوجه کثیرة عن امیر المؤمنین علیؓ انه غسل رجلیه فی
الوضوء انتہی وقال الخطابی وقد یحتمل ان ثبت الحدیث ان یکون تلک الحفنة من الماء قد وصلت الی ظاہر القدم وباطنه وان کان
فی النعل ویدل علی ذلک قوله ففتلها بہا ثم الاخری مثل ذلک والحفنة من الماء وانما کفت مع الرفق فی مثل ہذا فاما من اراد المسح علی
بعض القدم فقد یکفیه ما دون الحفنة وقد روی فی غیر ہذه الروایة عن علیؓ انه توضأ ومسح علی نعلیه وقال ہذا وضوء من لم یحدث وإذا احتمل
الحدیث وجها من التاویل لیوافق قول الامة فہو اولی من قول یکون فیه مفارقتهم والخروج من مذہبهم انتہی۔ حدثنا علی بن شیبة قال
ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاخذ ملأ کفه ماء فرش به ای سکب الماء قلیلا قلیلا حتی صدق علیه مسمی الغسل قاله الحافظ وذکر العلامة العینی ان الرش قد یذکر
ویراد به الغسل والدلیل علیه قوله علیه الصلوة فی حدیث اسماء فی روایة الترمذی حتیه ثم اقرصیه ثم رشیه وصلّی فیه اراد اغسلیه قاله البغوی ویدل
ما قلناه قوله (عند البخاری) حتی غسلها افانه قرینة علی ان المراد من الرش ہو الغسل وفائدته التنبیه علی الاحتراز عن الاسراف لان الرجل
مظنة الاسراف فی الغسل انتہی۔ علی قدمیه الیمنی والیسری وہو صلی الله علیه وسلم متنعل ای رش الماء علی الرجلین حتی غسلهما وہما فی
النعلین کما قد دل علی ذلک لفظ البخاری من طریق سلیمان بن بلال عن زید فرش علی رجله الیمنی حتی غسلها ثم اخذ غرفة اخری فغسل
بہا رجله یعنی الیسری وہکذا اخرج الامام احمد والبیہقی وغیرہما وہذا السیاق کانه نص علی ان المراد من الرش الغسل وہذا ہو وظیفة الرجلین
لا المسح کما فہمه المخالف فانه لو کان وظیفة الرجل الغسل لما مال فی الرجل الیسری الی الغسل بعد ما مسح علی الیمنی فان ذلک لا یجوز کما فی
البدین قال الحافظ قوله حتی غسلها صریح فی انه لم یکتف بالرش واما ما وقع عند ابی داؤد والحاکم فرش علی رجله الیمنی وفیها النعل ثم مسحها
بیدیه ید فوق القدم وید تحت النعل فالمراد بالمسح تسییل الماء حتی یستوعب العضو وقد صح انه صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ فی النعل کما
سیاتی عند المصنف (البخاری) من حدیث ابن عمر واما قوله تحت النعل فان لم یحمل علی التجوز عن القدم والا فہی روایة شاذة وراویها
ہشام بن سعد لا یحتج بما تفرد به فکیف اذا خالف انتہی قلت وحمله شیخ مشائخنا فی البذل علی ان الید التی فوق القدم ہی الغاسل لها بایصال
الماء علیها کلها ودلکها والا فالغرفة الواحدة لا یمکن ان تستوعب القدم واما الید الاخری التی کانت تحت النعل فلا مدخل لها فی الغسل الا
انها کانت تحمل القدم وترفعها ولکن ظن الراوی انها ماسحة ایضا انتہی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبة عن محمد بن بشر عن
ہشام عن زید فذکر الحدیث بطوله فی صفة الوضوء وفیه فرش علی رجله الیمنی وفیها النعل ثم مسحها بیدیه ید فوق القدم وید تحت النعل ثم
صنع بالیسری مثل ذلک وہکذا اخرجه الحاکم من طریق خلاد بن یحیی عن ہشام فذکر الحدیث وفیه ثم اغترف غرفة اخری فرش علی رجله الیمنی
وفیها النعل والیسری مثل ذلک ومسح باسفل النعلین قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم واخرجه البخاری عن محمد بن عبد الرحیم عن ابی سلمة الخزاعی
عن ابن بلال عن زید مطولا باللفظ الذی یدل علی الغسل وہکذا اخرج النسائی عن مجاہد بن موسی عن عبد الله بن ادریس عن ابن عجلان
عن زید فذکر الحدیث وفیه ثم غرف غرفة فغسل رجله الیمنی ثم غرف غرفة فغسل رجله الیسری وہکذا اخرج الطیالسی عن خارجة عن زید فذکر الحدیث
فی الوضوء مرة مرة وفیه وغسل رجلیه علیهما نعلان مرة مرة واما البیہقی فاخرج الحدیث اولا بطریق خلاد کما اخرج الحاکم ثم اخرج من طریق
ابراہیم بن حمزة عن الدراوردی فذکر الحدیث وفیه ثم اخذ حفنة من ماء فرش علی قدمیه وہو متنعل ثم قال فہکذا رواه ہشام بن سعد وعبد العزیز
ابن محمد الدراوردی وقد خالفهما سلیمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابی کثیر ثم سرد احادیث ہؤلاء فی الغسل
ثم قال فہذه الروایات اتفقت علی انه غسلهما وحدیث الدراوردی یحتمل ان یکون موافقا بان یکون غسلهما فی النعل وہشام بن سعد لیس بالحافظ
جدا فلا یقبل منه ما یخالف فیه الثقات الاثبات کیف وہم عدد وہو واحد وقد روی الثوری وہشام بن سعد عن زید بن اسلم ثم ذکر حدیث
ہشام وفیه ثم قبض قبضة من ماء فرش علی رجله الیمنی وفیها النعل ثم مسح بیده من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل بالیسری مثل ذلک
ثم قال ہذا اصح حدیث روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ہذا الی ما یوافق روایة الجماعة قلت وہذه الروایة تؤید ما حمل علیه الحافظ حدیث
ابی داؤد کما تقدم ثم اسند البیہقی حدیث الثوری وہشام بلفظ غسل رجلیه وعلیه نعله قال فہذا یدل علی انه غسل رجلیه فی النعلین والله اعلم۔

حدثنا ابو امیة قال ثنا محمد بن الاصبهانی قال انا شریک عن السدی عن عبد خیر عن علی رضی الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله لکان باطن القدم احق من ظاهره

حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم الطرطوسی قال ثنا محمد بن سعید بن سلیمان الکوفی ابو جعفر بن الاصبهانی قال انا شریک بن عبد الله النخعی الکوفی عن السدی بضم المهملة وتشدید الدال نسبة الى سدة مسجد الکوفة کان یقعد فی سدة باب الجامع فسمی السدی وهو السدی الکبیر اسمه اسمعیل بن عبد الرحمن بن ابی کریمة ابو محمد القرشی مولاهم الکوفی الاعور من رواة الستة الا البخاری قال سلم النخعی بالسدی وهو یفسر لهم القرآن فقال اما انه یفسر لهم تفسیر القوم وقال القطان لا باس به ما سمعت احدا یذکره الا بخیر وما ترکه احد وقال احمد ثقة وقال ایضا قال یحیی بن معین یوما عند عبد الرحمن بن مهدی وذکر ابراهیم بن مهاجر والسدی فقال یحیی ضعیفان فغضب عبد الرحمن وکره ما قال وقال الجوزجانی هو کذاب شتام وقال ابو زرعة لین وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی صالح وقال فی موضع آخر لیس باس وقال ابن عدی هو عندی مستقیم الحدیث صدوق لا باس به وقال العجلی ثقة عالم بالتفسیر راویة له وقال العقیلی ضعیف وکان یتناول الشیخین وقال الساجی صدوق فیه نظر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحاکم فی المدخل فی باب الرواة الذین عیب علی مسلم اخراج حدیثهم تعدیل عبد الرحمن بن مهدی اقوی عند مسلم ممن جرحه بجرح غیر مفسر توفی فی سنة سبع وعشرین ومائة عن عبد خیر عن علی رضی الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم ای حال کونه فی الخف کما دلت الروایات على ذلک وقال ای علی رض لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله ای المسح على ظهر الخف لکان باطن القدم ای اسفل الخف احق ای اولی بالمسح لقربه من الاوساخ والقاذورات وقال الشیخ ابن الهمام قال فی النهایة نقلا عن المبسوط ولان باطنه لا یخلو عن لوث عادة فیصیب یده وهذا یفید ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما یلاقی البشرة لکن تقدیره لا الظهر اولویة مسح باطنه لو کان بالرأی بل المتبادر من قول علی ذلک ما یلاقی البشرة وهذا لان الواجب من غسل الرجل فی الوضوء لیس لازالة الخبث بل للحدث ومحل الوطء من باطن الرجل فیه کظاهره انتهى من ظاهره وبعده منها واعلم ان الروایات عن علی رض مختلفة ففی بعضها ذکر القدمین وفی بعضها ذکر الخفین وکذلک فی بعضها المسح وفی بعضها الغسل فهذان اختلافان فاما الاول فوقع عند المصنف من طریق شریک عن السدی عن عبد خیر ذکر القدمین وهکذا روی احمد من طریق وکیع عن الاعمش عن ابی اسحق عن عبد خیر عن علی قال کنت اری ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح ظاهرهما وهکذا ذکره ابو داؤد عن وکیع تعلیقا قال ورواه عیسى بن یونس عن الاعمش کما رواه وکیع وهکذا اخرج البیهقی من طریق یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحق عن عبد خیر ففی هذه الروایات ذکر القدمین واخرج ابو داود عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش باسناده المذکور عن علی قال لو کان الدین بالرای لکان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح على ظاهر خفیه وهکذا اخرج البیهقی من طریق ابی داؤد ومن طریق ابراهیم بن زیاد عن حفص ومن طریق یزید بن عبد العزیز عن الاعمش ومن طریق ابراهیم بن طهمان عن ابی اسحق عن عبد خیر وهکذا اخرج الدارقطنی من طریق حفص عن الاعمش قال البیهقی وفی کل هذه الروایات المقیدات بالخفین دلالة على اختصار وقع فیما اخبرنا ابو علی فذکر الحدیث من طریق یونس عن ابی اسحق ثم قال فهذا ما روی فی معناه انما ارید به قدما الخف بدلیل ما مضی وبدلیل ما روینا عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم فذکر انه غسل رجلیه ثلاثا ثلاثا انتهى واما الاختلاف الثانی فقد تقدمت روایات المسح وهی کثیرة وروى ابو داؤد من طریق یزید عن الاعمش بلفظ ما کنت اری باطن القدمین الا احق بالغسل حتی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح على ظهر خفیه وهکذا هو مروی فی مسند احمد من طریق ابی السوداء عن ابن عبد خیر عن ابیه عن علی بلفظ لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل ظهور قدمیه لظننت ان بطونهما احق بالغسل قال شیخ مشائخنا فی التوجیه اما الغسل فاما ان یؤول بالمسح ویکون معناه انی ظننت ان اسفل القدمین احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکتفى بالمسح على ظاهر خفیه ولم یمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمین لیس باحق بالغسل من ظاهرهما بل کلاهما سواء فی حکم وجوب الغسل انتهى۔ اذا عرفت ذلک فاعلم ان احادیث علی رض تدل على ان المسح المشروع هو على ظاهر الخف دون باطنه قال الشوکانی والیه ذهب الثوری وابو حنیفة والاوزاعی واحمد بن حنبل وذهب مالک والشافعی والزهری وابن المبارک الى انه یمسح ظهورهما وبطونهما قال مالک والشافعی ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه قال مالک من مسح باطن الخفین دون ظاهرهما لم یجزه وکان علیه الاعادة فی الوقت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن الحسین اللهبی قال ثنا ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا توضأ و نعلاه فی قدمیه مسح ظهور قدمیه بیدیه ویقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی قال انا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة قال ثنا علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انه کان جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث حتی قال انه لا تتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله عز وجل فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح براسه

وبعده وروی عنه غیر ذلک والمشهور عن الشافعی ان من مسح ظهورهما واقتصر علی ذلک اجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم یجزه ولیس کاسح انتهی واحتج من ذهب الی مسح ظاهر الخف وباطنه بما روی ابوداؤد والترمذی وغیرهما من طریق ثور عن رجاء عن وراد کاتب المغیرة عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله ولکن الحدیث معلول من وجوه کما بسطه الحافظ فی التلخیص والشوکانی فی النیل وشیخ مشائخنا فی البذل قال الترمذی هذا حدیث معلول لم یسنده عن ثور غیر الولید بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح انتهی وللجمهور حدیث علی هذا قال الحافظ فی بلوغ المرام اسناده حسن قال فی التلخیص کما فی النیل اسناده صحیح وفی الباب عن المغیرة عند ابی داؤد والترمذی وحسنه وعن عمر عند الدارقطنی وغیره وان شئت التفصیل فارجع الی المطولات فان بسط هذه المسئلة لا یلیق بهذا المحل۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد بن الحسین اللهبی لم اقف له علی ترجمة فیما عندی الا ما نقل صاحب الکشف عن المغانی هو الحافظ المعروف بالجارود روی الثقة المأمون اه والا ما قال العینی فی شرحه احمد بن الحسین من ولد ابی لهب بن عبد المطلب تکلموا انتهی۔ قال ثنا ابن ابی فدیک محمد بن اسمعیل بن مسلم بن ابی فدیک اسمه دینار الدیلی مولاهم ابو اسمعیل المدنی شیخ الشافعی واحمد ربیع اه الستة قال النسائی لیس به بأس وقال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ولیس بحجة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائتین عن ابن ابی ذئب القرشی المدنی محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه ای ابن عمر کان اذا توضأ ونعلاه فی قدمیه ای کان لا یخرجهما عن النعلین للغسل بل مسح ای غسل غسلا خفیفا ظهور قدمیه بیدیه ای وبطونهما ایضا بادخال الیدین فی النعلین ویقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا ظاهر الحدیث یدل علی جواز المسح علی القدمین ولکن عارضها الاخبار المستفیضة بغسل الرجلین کما ستاتی لا سیما عمل ابن عمر فقد ثبت عنه من طرق متعددة غسل الرجلین کما سیاتی فی آخر الباب ومن البعید ان یفعل خلاف ما رای النبی صلی الله علیه وسلم یفعله فعلی هذا لابد من التاویل فی الحدیث قال العلامة العینی فی شرح الطحاوی والجواب عن حدیث ابن عمر انه مسح علی جوربیه ونعلین وکان ذا فی وضوء متطوع به لا فی وضوء واجب علیه من الحدث انتهی قلت وعلی هذا لا یصح اطلاق الوضوء علیه ویحتمل ان یکون المراد منه غسل الرجلین فی النعلین کما اشرت الیه فیما یؤید ذلک ما روی الشیخان وغیرهما عن ابن عمر فی حدیث رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر ویتوضأ فیها وعقد البخاری علی هذا الحدیث باب غسل الرجلین فی النعلین ولا یمسح علی النعلین والحدیث اخرجه البزار عن ابراهیم بن سعد عن روح عن علی بن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر کان یتوضأ ونعلاه فی رجلیه ویمسح علیهما ویقول کذلک کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل وصححه ابن القطان کذا فی الجوهر النقی۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة قال ثنا علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری من رواة البخاری والاربعة الا الترمذی قال ابن معین والنسائی ثقة ووثقه ابن البرقی والدارقطنی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة تسع وعشرین ومائة عن ابیه یحیی بن خلاد بن رافع الانصاری الزرقی بضم الزای وفتح الراء بعدها قاف المدنی من رواة البخاری والاربعة قیل انه ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین ومات فی حدود السبعین ووهم من قال مات بعد المائة ذاک حفیده یحیی بن علی عن عمه ای عم یحیی بن خلاد رفاعة بن رافع بن مالک بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زریق الانصاری الخزرجی الزرقی ابو معاذ وامه ام مالک بنت ابن ابی سلول مشهورة وهو من اهل بدر وشهد هو وابوه العقبة وبقیة المشاهد توفی فی سنة احدی او اثنتین واربعین کذا فی الاصابة مختصرا وفی الاستیعاب شهد مع علی الجمل وصفین۔ انه کان جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ای رفاعة الحدیث ای مطولا فی صلوة الرجل الذی انکرها النبی صلی الله علیه وسلم علیه لتقصیره ثم بیانه له کیفیة الصلوة کما اخرج الدارقطنی حتی قال ای حتی ذکر فی الحدیث من النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انه لا تتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله عز وجل فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح براسه

ورجليه الى الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك ش

ورجليه معطوف على قوله و جهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذهان كذا في انجاح الحاجة فعلى هذا لا دلالة في الحديث على مسح الرجلين واما من ذهب الى ذلك فحمل الحديث على ظاهره وقال المسح هو وظيفة الوضوء دل عليه القرآن كما في هذا الحديث ولكن يعارض ذلك ما روى مسلم وغيره من حديث عمرو بن عبسة فذكر الحديث وفيه ثم يغسل قدميه كما امره الله قال الحافظ ابن كثير في تفسيره فدل على ان القرآن يأمر بالغسل وهكذا روى ابو اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضی انه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم انتهى وقال الشوكاني بعد ما ذكر حديث رفاعة قلنا ان صح فلا ينتهض لمعارضة ما اسلفنا من الاحاديث المشهورة، فوجب تاويله لمثل ما ذكرنا في الآية انتهى وقال العلامة العيني والجواب عن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه انتهى ولكن يرد هذا الجواب ظاهر سياق الطحاوي في التحديد في هذا الحديث بقوله الى الكعبين قال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام وقد اختلف في الكعبين ما هما فقال جمهور اصحابنا وسائر اهل العلم هما العظمان الناتئان بين مفصل القدم وحكى هشام عن محمد انه مفصل القدم الذي يقع عليه الشراك على ظهر القدم والصحيح هو الاول لان الله تعالى قال وارجلكم الى الكعبين فدل ذلك على ان في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال الى الكعاب كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لما كان لكل واحد قلب واحد اضافهما اليهما بلفظ الجمع فلما اضافهما الى الارجل بلفظ التثنية دل على ان في كل رجل كعبين ويدل عليه ايضا ما حدثنا من لا اتهم قال حدثنا عبد الله بن محمد باسناده عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز فذكر الحديث وفيه ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهذا يدل على ما وصفنا لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا يضرب ظهر القدم ومما يدل على ذلك حديث النعمان بن بشير في صفة الصف في الصلوة فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه انتهى مختصرا وما قال الحافظ ومن تبعه من انه حكى محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم رده العلامة العيني بانه مختلق على ابي حنيفة ولم ينقل اصلا بل نقل ذلك عن محمد وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره انتهى والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن حجاج باسناده بنحو لفظ المصنف مختصرا واخرجه الدارقطني من طريق يوسف عن هشام بن عبد الملك والحجاج كلاهما عن همام مطولا فذكر صفة الوضوء بلفظ الباب اخرجه الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى فذكره باسناده مطولا ولكنه اقتصر على قوله كما امرك الله وعزاه العيني الى الطبراني في الكبير وحسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى الترمذي وابوبكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم وقال ابن القطان في اسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه انتهى - حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد التميمي الحنظلي ويقال الخزاعي ابو الحسن الحراني الجزري نزيل مصر من رواة البخاري وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة وقال الدارقطني ثقة حجة وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال العيني والحراني نسبة الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب بناها نوح حين خرج من السفينة وقيل بناها هاران خال يعقوب فابدلت العرب الهاء حاء وهي مولد الخليل ويوسف واخوته انتهى مختصرا - قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي عن ابي الاسود يتيم عروة محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عباد بن تميم الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين اي حال كونهما في الخفين او غسلهما غسلا خفيفا والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كما في العيني عن ابي عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود بلفظ توضأ ومسح بالماء على رجليه قال العيني ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به وقال قال ابو عمر اسناده لا يقوم به حجة وقال الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر انتهى قلت لم يقل ابو عمر بن عبد البر هذا الكلام الذي نقله العيني في حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله وانما قال في حديث عباد بن تميم عن ابيه تميم فقد اخرج البخاري في تاريخه واحمد وابن ابي شيبة وابن ابي عمر والبغوي والطبراني والباوردي وغيرهم كما في الاصابة كلهم من طريق ابي الاسود عن عباد بن تميم المازني عن ابيه باللفظ المذكور وعند ابن ابي شيبة قال الحافظ رجاله ثقات وقال ابن عبد البر ضعيف الاسناد لا تقوم به حجة واما رواية عباد بن تميم عن عمه فصحيح ان شاء الله ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث انتهى وان عروة كان يفعل ذلك اي يمسح عليهما

فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص

حال كونهما في الخفين او الجوربين فقد صح عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في الآية رجع الامر الى الغسل كما سياتي عند المصنف ومن البعيد ان يعمل عروة على خلاف ما دل عليه القرآن عنده مع ما ثبت في الروايات الكثيرة من غسل الرجلين ثم الظاهر ان هذا مقولة ابي الاسود يتيم عروة. فذهب قوم الى هذا اي الى ما تقدم من احاديث علي وابن عباس وابن عمر ورفاعة وعبد الله بن زيد وتميم والد عباد وفي الباب عن اوس بن ابي اوس عند ابي داود وغيره وسياتي عند المصنف قال ابن عبد البر في اسناده ضعف وجابر عند الطبراني في الاوسط وعمر عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ قال العيني في اسنادهما عبد الله بن لهيعة اهـ وهو مختلف في الاحتجاج به وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان في الوضوء كما يمسح الرأس وممن ذهب الى ذلك الفرقة الامامية من الشيعة كما قال الشوكاني وقال بعضهم بوجوب الجمع بين المسح والغسل وقال بعضهم بالتخيير بينهما كما تقدم مفصلا قال الشوكاني اما الموجبون للمسح وهم الامامية فلم ياتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله برؤسكم ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤس زائدة والاصل امسحوا رؤسكم وارجلكم وما ادري بماذا يجيبون عن الاحاديث المتواترة انتهى. وخالفهم في ذلك آخرون وهم اهل السنة والجماعة فقالوا بل يغسلان اي فرضهما الغسل ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقال الحافظ في الفتح ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور كذا في النيل وسياتي عند المصنف في آخر الباب عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة كذا وقع عند المصنف بالشك والصواب خالد بن علقمة كما تقدم عن عبد خير بن يزيد الهمداني قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة اي بعد ما صلى الفجر كما عند الدارقطني وغيره ثم قال اي علي لغلامه ايتني بطهور بفتح الطاء ماء للطهور فاتاه بماء وطست اي ليسقط فيها ماء الوضوء قال في المجمع بفتح طاء وسكون مهملة وحكي بكسر طاء اناء معروف وقد يعجم الشين وانكره بعضهم انتهى وقال ابن دريد في الجمهرة الطست فارسية معربة وقال قوم طس وجمعوا اطساسا وطساسا وطسوسا انتهى وفي المغرب الطست مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها فتوضأ اي علي فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلث مرات الا الرأس فانه مسح بمرة كما اخرج ذلك ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم فغسل رجليه ثلثا ثلثا اي غسل كل واحد من الرجلين ثلث مرات ولفظ الدارقطني من طرق عن زائدة ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات وهكذا لفظ احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة ولفظ النسائي من طريق ابي عوانة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا. وقال هكذا كان طهور بضم الطاء اي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ احمد والدارقطني هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن احب ان ينظر الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره ولفظ النسائي من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا والحديث اخرجه الدارقطني واحمد وابو داود والنسائي كلهم من طريق زائدة عن خالد مطولا كما تقدم في باب الوضوء ثلثا وقد ذكرنا هذا الحديث بطوله في اول هذا الباب. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق قال ثنا ابو اسحق السبيعي الهمداني عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما روى عبد خير عن علي والحديث لم اقف عليه من طريق اسرائيل. حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ من رواة الستة قال ابن مهدي ابو الاحوص اثبت من شريك

عن ابی اسحٰق فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبۃ عن مالک بن عرفطۃ قال سمعت عبد خیر قال سمعت علیا فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبید اللہ بن عبد المجید قال ثنا اسحٰق بن یحیی عن معاویۃ بن عبید اللہ بن جعفر عن عثمان بن عفان انہ توضأ فغسل رجلیہ ثلثا ثلثا وقال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ھکذا حدثنا یونس وابن ابی عقیل قالا انا ابن وھب قال اخبرنی یونس

وقال عثمان الدارمی قلت لیحیی ابو الاحوص احب الیک او ابو بکر بن عیاش قال ما اقربھما وکذا قال ابو حاتم وقال یحیی فیما روی ابن ابی خیثمۃ عنہ ثقۃ متقن وقال عبد الرحمن بن ابی حاتم عن ابیہ صدوق دون زائدۃ وزھیر فی الاتقان وقال العجلی کان ثقۃ صاحب سنۃ واتباع وقال ابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث صالحا فیہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ تسع وسبعین مائۃ۔ عن ابی اسحٰق فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابی الاحوص باسنادہ بلفظ رأیت علیا توضأ فغسل قدمیہ الی الکعبین ثم قال اردت ان اریکم طھور نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ ابو داود عن مسدد وابی توبۃ عن عمرو بن عون والترمذی عن قتیبۃ وھناد والنسائی عن قتیبۃ خمستھم عن ابی الاحوص فذکر الحدیث فی صفۃ الوضوء وفیہ ثم غسل قدمیہ الی الکعبین ومن طریق مسدد اخرجہ البیہقی۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم الاموی البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو القیسی قال ثنا شعبۃ عن مالک بن عرفطۃ کذا اسماہ شعبۃ وخالفہ الجماعۃ فقالوا خالد بن علقمۃ وھو الصواب قال الترمذی روی شعبۃ ھذا الحدیث عن خالد بن علقمۃ فاخطأ فی اسمہ واسم ابیہ وقال النسائی ھذا خطأ والصواب خالد بن علقمۃ۔ قال سمعت عبد خیر قال سمعت علیا فذکر باسنادہ الظاھر انہ من قلم الناسخین فان الاسناد انتھی الی علی ولو صح فیحتمل ان یکون مرجع الفعل غیر علی ای فذکر عبد خیر او من دونہ باسنادہ المذکور آنفا ثم رأیت العینی لم یقع فی نسختہ قال سمعت علیا وفصحت العبارۃ۔ مثلہ والحدیث اخرجہ النسائی عن سوید بن نصر عن ابن المبارک وعن عمرو بن علی وحمید بن مسعدۃ عن یزید بن زریع کلاھما عن شعبۃ فذکر الحدیث فی صفۃ الوضوء ثلاثا وفیہ ثم غسل یدہ وفی الآخر ومسح برأسہ ثم غسل رجلیہ ثلاثا ثلاثا ثم قال من سرہ ان ینظر الی وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھذا وضوءہ واخرجہ ابو داود عن محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبۃ والبیہقی من طریق یونس بن حبیب عن ابی داود الطیالسی عن شعبۃ والامام احمد عن یحیی بن سعید عن شعبۃ قال العبد الضعیف ستر اللہ عیوبہ وغفر لہ ذنوبہ ان للحدیث طرقا اخری غیر ما تقدم منھا ما روی ابو داود وغیرہ من طریق المنھال بن عمرو عن زر ابن حبیش عن علی فذکر الحدیث وفیہ وغسل رجلیہ ثلثا ثلثا ثم قال ھکذا کان وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنھا ما روی النسائی والبیہقی من طریق محمد بن علی بن حسین عن ابیہ عن جدہ عن علی فی صفۃ الوضوء ثم غسل رجلہ الیمنی الی الکعبین ثلثا ثم الیسری کذلک لفظ البیہقی و غسل رجلیہ ثلثا وقال ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبید اللہ بن عبد المجید قال ثنا اسحٰق بن یحیی عن معاویۃ بن عبید اللہ بن جعفر کذا وقع فی النسخ الموجودۃ عندی وھذا صریح زلۃ النساخ والصواب ما تقدم فی اسناد ھذا الحدیث فی باب الوضوء ثلثا عن معاویۃ بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن جعفر عن عثمان فصحف الناسخون اسم والد معاویۃ وترکوا الواسطۃ بین معاویۃ وعثمان لم یسمع معاویۃ عن عثمان وانما سمع بواسطۃ ابیہ عبد اللہ بن جعفر کما عند الدارقطنی والبیہقی ثم رأیت النسخۃ التی علیھا شرح العینی فاذا فیھا عن معاویۃ بن عبد اللہ بن جعفر عن عبد اللہ بن جعفر عن عثمان فللہ الحمد والمنۃ۔ عن عثمان بن عفان انہ توضأ فغسل رجلیہ ثلثا ثلثا وقال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ھکذا والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الصغیر والدارقطنی والبیہقی کما تقدم مفصلا فی الباب المذکور۔

حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری وابن ابی عقیل ابو جعفر عبد الغنی بن رفاعۃ اللخمی المصری قالا انا ابن وھب عبد اللہ القرشی قال اخبرنی یونس بن یزید بن ابی النجاد ویقال ابن مشکان بن ابی النجاد الایلی بفتح الھمزۃ وسکون التحتانیۃ بعدھا لام نسبۃ الی بلدۃ علی ساحل بحر القلزم مما یلی دیار مصر ابو یزید مولی معاویۃ بن ابی سفیان من رواۃ الستۃ قال ابن المدینی وابن مھدی کان ابن المبارک یقول کتابہ صحیح قال ابن مھدی وکذا اقول وقال عبد الرزاق عن ابن المبارک ما رأیت احدا اروی للزھری من معمر الا ان یونس احفظ للمسند وفی روایۃ الا یونس فانہ کتب علی الوجہ وقال وکیع کان سیئ الحفظ وقال احمد ما اعلم احدا احفظ لحدیث الزھری من معمر الا ما کان من یونس فانہ کتب کل شیئ ھناک وقال مرۃ روی احادیث منکرۃ وقال مرۃ ثقۃ وقال ابن معین اثبت الناس فی الزھری مالک ومعمر ویونس وعقیل وشعیب وابن عیینۃ وقال مرۃ ثقۃ وقال احمد بن صالح نحن لا نقدم فی الزھری علی یونس احدا وقال العجلی والنسائی ثقۃ وقال یعقوب

عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمانؓ مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابى مريم قال
دخلت على ابن دارةؓ بيته فسمعني وانا امضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال

ابن شيبة صالح الحديث عالم بحديث الزهري وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان حلو الحديث كثيرة وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر وذكره ابن حبان في الثقات توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وبعين مهملتين ابو محمد وقيل ابو يزيد المدني ثم الشامي من رواة الستة قال علي بن المديني سكن الرملة وكان ثقة وقال النسائي شامي ثقة وقال ابن سعد كان من انفسهم وهو كثير الحديث توفي سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة۔ اخبره اي الزهري ان حمران بضمة وسكون ميم وبراء مهملة ابن ابان مولى عثمان بن عفان امير المؤمنين كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فاعتقه روى له الستة قال ابن معين حمران من تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن سعد نزل البصرة وكان كثير الحديث ولم ارهم يحتجون بحديثه وحكى قتادة انه كان يصلي مع عثمان فاذا اخطأ فتح عليه وذكر ابن عبد البر في التمهيد انه ابن عم صهيب بن سنان يلتقي معه في خالد بن عبد عمرو قال وكان حمران احد العلماء الجلة اهل الوجاهة والرأي والشرف ورويناه بسند صحيح عن المسور ان عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن ابن عوف ولم يطلع على ذلك الا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه توفي سنة ست وسبعين وقيل قبلها۔ اخبره اي عطاء الليثي عن عثمان مثله اي مثل ما روى عنه عبد الله بن جعفر والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى عن ابن وهب باسناده عن حمران ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا واخرجه النسائي عن ابن السرح والحرث بن مسكين عن ابن وهب بنحو لفظ مسلم وهكذا اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب اخرجه البخاري عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد عن ابي اليمان عن شعيب وعن عبدان عن ابن المبارك عن معمر ثلاثتهم عن الزهري فذكر الحديث بمعنى ما رواه مسلم وفيه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين اللفظ لابراهيم وشعيب ثم غسل كل رجل ثلثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وبهذه الطرق الثلثة اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم ايضا من طريق ابراهيم والنسائي من طريق شعيب ومعمر وابو داؤد عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر واحمد عن ابي كامل عن ابراهيم۔ حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا صفوان بن عيسى الزهري ابو محمد البصري القسام من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله توفي بالبصرة سنة مائتين وقيل قبلها قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف من رواة احمد قال يحيى القطان لم يكن به بأس وقال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة قال دخلت على زيد بن دارة مولى عثمان واختلف في اسمه فذكره ابن منده في الصحابة فسماه عبد الله ولم يذكر دليلا على صحبته بل قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له عنه رواية واخرج ابو نعيم بسند ضعيف من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن دارة حديثا وسماه البخاري زيدا وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن ابي مريم وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولما اخرج الدارقطني حديثه الذي اخرجه احمد عن عثمان في صفة الوضوء قال اسناده صالح كذا في التعجيل۔ بيته اي منزل ابن دارة فسمعني اي ابن دارة والحال انا امضمض اي سمع ابن دارة صوت مضمضة محمد فتذكر الوضوء النبوي فقال لي يا ابا محمد كنية لمحمد بن عبد الله۔ فقلت لبيك اي اجابة لك بعد اجابة قاله الطيبي وقال الشيخ عبد الرحمن الجامي في شرح الكافية اصل لبيك الب لك البابين اي اقيم لخدمتك امتثال امرك ولا ابرح عن مكاني اقامة كثيرة متتالية فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ورد الى الثلاثي بحذف زوائده ثم حذف حرف الجر من المفعول واضيف المصدر اليه ويجوز ان يكون من لب بالمكان بمعنى الب فلا يكون محذوف الزوائد على هذا القياس انتهى۔ فقال

الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت. حدثنا ابن ابى عقيل قال نا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى

ابن دارة الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان هكذا سياق احمد والبيهقى ان محمد بن عبد الله دخل على ابن دارة الى آخر ما ذكر المصنف وسياق الدارقطنى عن ابن دارة قال دخلت عليه يعنى على عثمان منزله فسمعنى وانا اتمضمض فقال يا محمد قلت لبيك قال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بماء وهو عند المقاعد الحديث فبين هذين السياقين مخالفة ظاهرة ويحتمل الجمع بان يكون وقع لابن دارة مع عثمان كما وقع لمحمد مع ابن دارة فاقتصر الرواة على ذكر احد الوجهين والله اعلم ولا يبعد ان يقال ان فى رواية تخليطا عن بعض الناسخين او عن بعض الرواة عنده فقد وقع عنده يا محمد وهذا لا يصح الا ان يكون منادية ابن دارة ولو كان مناداه ابن دارة لقال يا يزيد وقع عنده فى آخر الحديث ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. واعجب ان ركبه وهذا ايضا لا يلتئم الا على سياق الطحاوى وغيره عند المقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد كذا فى رواية الدارقطنى من طريق ابن البيلمانى عن ابيه قال فى المجمع بفتح ميم دكاكين عند دار عثمان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء انتهى. دعا بوضوء اى ماء للوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا لفظ احمد وغيره فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا كذا وقع التحديد عند الدارقطنى ولم يقع عند احمد ولفظه وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى هذا والحديث اخرجه الامام احمد عن صفوان والدارقطنى عن الحسين ابن اسمعيل عن محمد بن عبد الله المخرمى والبيهقى من طريق يوسف بن يعقوب القاضى عن مسدد كلاهما عن صفوان باسناده مثله. حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى الصغير اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد كذا فى التهذيب تقدم قال ثنا وفى متن العينى قال سمعت. كثير ابن زيد الاسلمى ثم السهمى مولاهم ابو محمد المدنى يقال له ابن صافنة بفتح الفاء وتشديد النون وهى امه من رواة الاربعة الا النسائى قال احمد ما ارى به بأسا وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة صالح وقال مرة ليس بذاك وقال يعقوب بن شيبة ليس بذاك الساقط والى الضعف ما هو وقال ابو زرعة صدوق فيه لين قال ابو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لم ار به بأسا وارجو انه لا بأس به وقال ابن عمار ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات فى آخر خلافة المنصور وكانت وفاة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة. قال ثنا المطلب بتشديد الطاء ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومى وقيل باسقاط المطلب وقيل انهما اثنان من رواة الاربعة قال ابو زرعة ثقة نرجو ان يكون سمع من عائشة وقال ابو حاتم روايته عن عائشة مرسلة ولم يدركها وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وليس له لقى وعامة اصحابه يدلسون قال يعقوب بن سفيان والدارقطنى ثقة و قال الزبير بن بكار كان من وجوه قريش وذكره ابن حبان فى الثقات. عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت اى المساواة الكلية بين الوضوئين والحديث اخرجه ابو يعلى فى مسنده عن ابى موسى عن عبيد الله بن عبد المجيد عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن حمران ان عثمان رض توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال لو قلت هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كذا فى شرح العينى وقد روى الحديث عن حمران ابو سلمة بن عبد الرحمن عند ابى داؤد والدارقطنى والبيهقى ومعاذ بن عبد الرحمن التيمى عند احمد والدارقطنى و كذا رواه عن عثمان ابن ابى مليكة عند ابى داؤد والبيهقى وابو علقمة عندهما وعند الدارقطنى وعطاء عند احمد وبسر بن سعيد وسعيد المخزومى و عبد الرحمن بن البيلمانى عند الدارقطنى وابو وائل عنده وعند البيهقى. حدثنا ابن ابى عقيل المصرى عبد الغنى قال انا ابن وهب عبد الله القرشى قال اخبرنى ابن لهيعة عبد الله القاضى عن يزيد بن عمرو المعافرى المصرى من رواة الاربعة الا النسائى قال ابن يونس ولى العرافة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات قال العينى فى شرحه والمعافرى بفتح الميم نسبة الى المعافر بن يعفر قبيلة

17/1

قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه

قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن زيد هكذا وقع في النسخ الموجودة عندي ولا شك انه من تصحيف الناسخين والصواب على ما يظهر من كتب اسماء الرجال وكتب الحديث ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بزيادة اليا المعافري بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء والحبلي بضم المهملة والموحدة منسوب الى حي من اليمن من الانصار (كما في البذل عن السمعاني) المصري من رواة الخمسة والبخاري في الادب قال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وقال ابن يونس كان صالحا فاضلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو بكر المالكي بعثه عمر بن عبد العزيز الى افريقية ليفقههم فبث فيها علما كثيرا ومات بها ودفن بباب تونس. توفي سنة مائة ثم رأيت العيني وقع في متن شرحه قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد فحمدت الله وشكرته. يقول سمعت المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل القرشي الفهري المكي نزيل الكوفة له ولابيه صحبة قال محمد بن الربيع الجيزي شهد فتح مصر واختطبها ولاهل مصر عنه احاديث ولم يروعنه الا اهل مصر فيما اعلم الا قيس بن ابي حازم فان له عنه رواية توفي بالاسكندرية سنة خمس واربعين كذا في الاصابة. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك اي يخلل كما عند احمد وغيره بخنصره اي بخنصر يده اليسرى ما بين اصابع رجليه اي يبالغ في ايصال الماء في داخل اصابعه لحصول الاستيعاب كذا في البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن موسى بن داود وابو داود والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن محمد بن المصفى عن محمد بن حمير ثلاثتهم عن ابن لهيعة بمعنى حديث المصنف قال الترمذي هذا حديث حسن غريب حتى لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قلت قد تابعه غيره فقد اخرج البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب بلفظ المصنف ثم اخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكا يسئل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا ابا عبد الله سمعتك تفتي في مسئلة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ذلك ليس على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو فذكر الحديث بلفظ المصنف فقال (اي مالك) هذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال الحافظ الزيلعي ذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال وابن لهيعة ضعيف لا انه قد رواه غيره فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي انتهى وفي الباب عن لقيط بن صبرة عند الاربعة والحاكم والبيهقي وغيرهم بلفظ اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح قال الشوكاني صححه الترمذي والبغوي وابن القطان وقال النووي حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة انتهى وعن ابن عباس عند احمد والترمذي وابن ماجة بلفظ اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الترمذي حديث غريب حسن وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف قال الشوكاني لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط انتهى قلت وفيه ايضا عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف كما قال الهيثمي وعن عبد الله بن زيد عند احمد وقد تقدم وعن ابي هريرة عند الدارقطني بلفظ خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله يوم القيمة بالنار قال الحافظ ابن حجر اسناده واه جدا وتبعه السخاوي وقال ابن الهمام حديث ضعيف يحيى بن ميمون التمار قاله المنادي وفي الباب احاديث اخر باسانيد ضعيفة ذكرها الشوكاني في النيل والعلامة عبد الحي في السعاية تركناها رومًا للاختصار ففي هذه الروايات مشروعية تخليل الاصابع وقد اختلف في ذلك قال ابن العربي من المالكية انه واجب في اليدين واختلف في الرجلين فقال احمد واسحق يخلل اصابع رجليه في الوضوء وقال مالك في العتبية لا يلزم ذلك انتهى وقال العيني في البناية كما في السعاية ذهب مالك الى ان تخليل اصابع اليدين فرض وقال احمد واسحق كذا في الرجلين ومذهب اكثر العلماء وهو انه سنة انتهى قلت ولكن ابن رشد من المالكية عد تخليل اصابع اليدين والرجلين من مستحبات الوضوء في مقدماته فلعل عند المالكية روايتين وقال ابن سيد الناس كما في النيل قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتهى قلت وهكذا ذكره الشيخ ابن الهمام في الفتح والعلامة الشامي من اصحابنا وقال الزبيدي في شرح الاحياء وهل التخليل من خاصية اصابع الرجلين ام هو مستحب في اصابع اليدين ايضا معظم ائمة المذهب ذكروه في اصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن ابن كج قال انه مستحب فيهما وقال عند اصحابنا ليس تخليل اصابع كل من اليدين والرجلين بالاتفاق لعموم الاحاديث الواردة في ذلك ولم يكن اجماع مع وجود الامر فيه

وهذا لا يكون الا فى الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا

لوجود الصارف وهو تعليم الاعرابى ثلثا وهكذا الاخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها التخليل فيحمل على الندب وقد تقدم فى حديث رفاعة ما يشعر فى الوجوب فما ادعى الشوكانى وغيره من وجوب التخليل لظاهر الاحاديث غير موجه والله اعلم وفى الاحاديث ايضا مشروعية الدلك وقد اختلف فى ذلك فذهب الائمة الثلثة والثورى والاوزاعى الى عدم الوجوب وقال مالك بوجوب الدلك هكذا ذكره ابن حزم فى المحلى واحتج للجمهور بما وقع فى حديث ام سلمة فى صفة الغسل ثم تفيضى عليك فتطهرين قال وبهذا جاءت الآثار كلها فى صفة غسله عليه السلام لا ذكر للتدلك فى شئ من ذلك احتج لمن رأى التدلك واجبا بما وقع فى بعض الروايات بلفظ الدلك ثم تكلم على ذلك بسوطا فان شئت فارجع الى المحلى وقال الحافظ والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر انتهى وقال الشوكانى لم نجد فى كتب اللغة ما يشعر بان الدلك داخل فى مسمى الغسل وقال الامام الجصاص الدليل على بطلان قول موجبى دلك الموضع ان اسم الغسل يقع على اجراء الماء على الموضع من غير دلك والدليل على ذلك انه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى ازالها سمى بذلك غاسلا وان لم يدلكه بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الدلك قال الله تعالى فاغسلوا فهو متى اجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها فمن شرط فيه الدلك فقد زاد فيه ما ليس منه وغير جائز الزيادة فى النص الا بمثل ما يجوز به النسخ انتهى مختصرا وهذا اى تخليل اصابع الرجلين فى متن العينى قال ابو جعفر رحمه الله وهذا لا يكون الا فى الغسل بفتح الغين لان المسح لا يبلغ فيه ذلك اى التخليل انما هو اى المسح على ظهور القدمين خاصة اى لا على بطونهما ولا فيما بين الاصابع قال حسنا البحر وفى المعراج عن شيخه العلامة فى قوله عليه السلام خللوا الحديث دليل على ان وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على الروافض. حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى وابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى وفى متن العينى وابراهيم ابن ابى داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى المعروف بسعدويه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو المدنى مولى المطلب عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه هكذا رواه سعيد والصواب حذف واسطة عن ابيه كما تقدم عن ابن ابى حاتم عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلاثا. تقدم الحديث مختصرا فى الوضوء مرة مرة وثلثا ثلثا وبالسياق الذى اخرجه الدارقطنى كما تقدم واما بهذا السياق فاخرجه الطبرانى فى الاوسط عن احمد بن يحيى عن سعيد بن سليمان باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا كذا فى شرح العينى واخرجه البزار ايضا قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى وحسين بن نصر البغدادى قالا حدثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل رجليه ثلاثا ثلاثا قد تقدم الحديث ببعض طرقه عند المصنف فى حكم الاذنين واما بذكر غسل الرجلين فاخرجه احمد عن ابن عيينة عن ابن عقيل فذكر الحديث مطولا فى صفة الوضوء وفيه ثم غسل رجليه ثلاثا وهكذا اخرج الدارقطنى من طريق ابن عيينة واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عقيل فى صفة الوضوء ووضأ رجليه ثلثا ثلثا ومن طريق بشر اخرجه البيهقى بلفظ ووضأ رجله اليمنى ثلاثا ووضأ رجله اليسرى ثلاثا. حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابو عمر الحوضى حفص بن عمر الازدى قال ثنا همام بن يحيى العوذى قال ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول البصرى من رواة مسلم والاربعة وقال احمد ليس بقوى وقال مرة حديثه ليس بشئ وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة لا بأس به قال ابن عدى لا ارى برواياته بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات. عن عطاء بن ابى رباح القرشى المكى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لم يقع ذكر غسل اليدين فى اول الوضوء فيما روى عطاء عن ابى هريرة وقد ثبت ذلك فيما روى سعيد عنه عند ابى يعلى ولفظه فدعا بماء فغسل يديه فمضمض واستنشق ثلثا قال العينى المضمضة هى تحريك الماء

فی الفم وقال ابن سیدة مضمض وتمضمض وکمالہ ان یجعل الماء فی فیہ ثم یدیرہ ویمجہ واقلہ ان یجعل الماء فی فیہ ولا یشترط ادارتہ علی مشہور مذہب الشافعی وقال جماعة من اصحابہ یشترط واصل المضمضة التحریک ومنہ مضمض النعاس فی عینیہ اذا تحرک واستعمل فی المضمضة لتحریک الماء فی الفم والاستنشاق ادخال الماء فی الانف قال ابن سیدة استنشق الماء فی انفہ صبہ فی انفہ وقال فی الغریبین یستنشق ای یبلغ الماء خیاشیمہ وذکر ابن الاعرابی وابن قتیبة الاستنشاق والاستنثار واحد انتہی وقال النووی قال جمہور اہل اللغة والفقہاء والمحدثون الاستنثار ہو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وہو ماخوذ من النثرة وہی طرف الانف وقال الخطابی وغیرہ ہی الانف والمشہور الاول انتہی مختصراً اذا عرفت ذلک فاعلم انہم اختلفوا فی وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمہ علی اقوال فذکر ابن رشد فی البدایة ثلثة اقوال قول انہما سنتان فی الوضوء وہو قول مالک والشافعی وابی حنیفة وقول انہما فرض فیہ وبہ قال ابن ابی لیلی وجماعة من اصحاب داؤد وقول ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة وبہ قال ابوثور وابوعبید وجماعة من اہل الظاہر انتہی وذکر النووی کابن العربی اربعة اقوال فی المسئلة فجمعا بین مسئلة الوضوء والغسل ففرقا بین قول مالک والشافعی حیث ذہبا الی السنیة مطلقا فی الطہارتین الوضوء والغسل وبین قول ابی حنیفة والثوری حیث فرقا بین الطہارتین فاوجباہما فی الغسل دون الوضوء واما ابن رشد ففصل بین مسئلة الوضوء والغسل فذکر المضمضة والاستنشاق فی کل واحد منہما فی موضعہ وہذا التفصیل احسن عندی واحتج من ذہب الی الوجوب بالروایات الفعلیة التی ورد فیہا ذکر المضمضة والاستنشاق کحدیث الباب واخرج مسلم من حدیث ہمام عن ابی ہریرة بلفظ اذا توضأ احدکم فلیستنشق بمنخریہ من الماء ثم لینتثر واخرجہ ایضا الاربعة والحاکم وغیرہم قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال الزیلعی قال فی الامام قال ابن عبد البر اما لفظ الاستنشاق فلا یکاد یوجد الامر بہ الا فی روایة ہمام انتہی وبالاحادیث القولیة منہا حدیث لقیط عند الدولابی فیما جمعہ من احادیث الثوری بلفظ بالغ فی المضمضة والاستنشاق الا ان تکون صائما قال ابن القطان ہذا اسناد صحیح ۔ ومنہا حدیث ابی ہریرة عند البیہقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق ومنہا حدیث عائشة عند البیہقی بلفظ المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذی" بد منہ قال البیہقی والمرسل اصح واحتج الجمہور علی عدم الوجوب باحادیث منہا ما تقدم من حدیث رفاعة عند المصنف بلفظ لا تتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ الحدیث واخرجہ ایضا ابن ماجة وغیرہ وصححہ ابن حبان وابن حزم وحسنہ الترمذی والطوسی کما تقدم فعلق تمامیة الوضوء علی ما ورد فی الآیة ولیس فیہا ذکر المضمضة والاستنشاق فلا یجبان ومنہا حدیث عشر من الفطرة فذکر فیہا المضمضة والاستنشاق اخرجہ مسلم والاربعة من حدیث عائشة والبیہقی من حدیث عمار قال النووی قال الخطابی ذہب اکثر العلماء الی انہا السنة وقیل ہی الدین ثم ان معظم ہذہ الخصال لیست بواجبة عند العلماء وفی بعضہا خلاف فی وجوبہ کالختان والمضمضة والاستنشاق انتہی فالقیاس علی بقیة الخصال یقتضی السنیة لا الوجوب ومنہا حدیث ابن عباس عند الخطیب فی تاریخہ بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة ورواہ الدارقطنی ایضا من ہذا الوجہ وہو حدیث ضعیف کما بسط المناوی فی شرح الجامع قال الحافظ وذکر ابن المنذر ان الشافعی لم یحتج علی عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر بہ الا لکونہ لا یعلم خلافا فی ان تارکہ لا یعید وہذا دلیل قوی فانہ لا یحفظ ذلک عن احد من الصحابة ولا التابعین الا عن عطاء وثبت عنہ انہ رجع عن ایجاب الاعادة ذکرہ کلہ ابن المنذر انتہی واحتج الامام الجصاص علی عدم الوجوب من وجہ آخر فقال ان حد الوجہ من قصاص الشعر الی اسفل الذقن الی شحمة الاذن حکاہ الکرخی عن البردعی ولا نعلم خلافا بین الفقہاء فی ہذا وکذلک یقتضی ظاہر الاسم فان الوجہ سمی لظہورہ ولانہ یواجہ الشیء ویقابل بہ وہذا التحدید ہو الذی یواجہ الانسان ویقابلہ من غیرہ فہذا التحدید یدل علی عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بالآیة اذ لیس داخل الانف والفم من الوجہ لکونہما غیر مواجہین لمن قابلہما واذا لم تقتض الآیة ایجاب غسلہما بل ایجاب غسل ما واجہنا فمن قال بایجابہما فزاد فی الفرض ما لیس منہ وہذا لا یجوز لانہ یوجب نسخہ انتہی مختصراً فالحاصل ان الاحادیث وان وردت بالمضمضة والاستنشاق ولکن مع ان الاحادیث الاخر عارضہا ہو مخالف لما دل علیہ القرآن ولم تبلغ بمبلغ ینسخہ فلا یحمل الا علی السنیة واثبات الوجوب منہا خرط القتاد وانما قال اصحابنا بفرضیتہما فی الغسل لقولہ تعالیٰ وان کنتم جنبا فاطہروا قال صاحب البرہان ای فاغسلوا ابدانکم والبدن یتناول الظاہر والباطن الا ان ما لا یمکن ایصال الماء الیہ من الباطن سقط اعتبارہ للضرورة کما سقط عن الظاہر اذا کان بہ جراحة وقد امکن ایصال الماء الیہما بلا ضرورة مع انہما یغسلان عادة وعبادة نفلا فی الوضوء وفرضا من النجاسة الحقیقیة فشملہما النص الکتاب من غیر معارض انتہی وقد وردت الاحادیث القاضیة بالوجوب فی الغسل فمنہا حدیث ابی ہریرة مرفوعا المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فریضة اخرجہ الدارقطنی وفیہ برکة الحلبی متہم بالکذب کما فی اللسان واخرجہ الخطیب من طریق آخر وفیہ ہمام بن مسلم الزاہد قال ابن حبان یسرق الحدیث وقال الدارقطنی متروک کذا فی اللسان

وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ قدميه حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ الزيلعي ثم قال قال الشيخ في الامام وربما استدل لهذا بحديث ابي هريرة فبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه رواه ابن ماجة وبحديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال البشر تبك رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة انتهى ثم انهم اختلفوا في كيفية المضمضة والاستنشاق فذكر النووي خمسة اوجه للشوافع وصحح منها ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا وصحح الكرماني منها ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والثالث ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهكذا نقل الترمذي عن الشافعي قال ان جمعهما في كف واحدة فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا واختار هذا القول الغزالي في الاحياء قال العيني واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل انتهى قال شيخنا في الاوجز ويستحب عندنا الحنفية وكذا المالكية تفريق المضمضة والاستنشاق بست غرفات قال في مختصر الخليل للمالكية وفعلهما بست غرفات وجازا او احداهما بغرفة انتهى واحتج من ذهب الى افضلية الجمع بما روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا وبما روى الحاكم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واحتج اصحابنا بظاهر ما روى الترمذي وصححه من حديث ابي حية عن علي ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وبما روى ابو داود من حديث ابن ابي مليكة عن عثمان فتمضمض ثلثا واستنثر ثلاثا قال النيموي اسناده صحيح وبما روى الطبراني في الاوسط من حديث راشد عن انس ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا قال الهيثمي اسناده حسن قال الحافظ في التلخيص لحديث عثمان هو ظاهر في الفصل قلت وهكذا احاديث علي وانس وقد ورد ما هو صريح في الفصل فقد روى ابن السكن في صحاحه عن ابي وائل قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلثا ثلثا وافردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال النيموي سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح انتهى وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا واخرجه ايضا ابو داود وبوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق قال ابن العربي والافضل فصلهما فانه اشبه باعضاء الوضوء وما روي من الجمع يدل على الاجزاء لاتصال العضوين وتقارب المحلين وامكان الطهارة مع الجميع انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم من ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى انتهى وللاحاديث الجمع تاويلات اخر تركناها رعاية للاختصار وقد ذكر غير واحد من الشوافع والاحناف ان هذا الاختلاف في الافضلية وان السنة تتادى بكل كيفية عند الكل والله اعلم. وغسل وجهه ثلثا فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه قاله الحافظ في الفتح. وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ بتشديد الضاد من التفعيل اي غسل قدميه والحديث اخرجه احمد من حديث عطاء واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر فذكر الحديث بالفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه وغسل قدميه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن محمد بن بكار عن ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم نضح تحت ثوبه ثم قال هكذا اسباغ الوضوء انتهى من نصب الراية مختصرا. حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه اي مرة واحدة كما تقدم وغسل رجليه زاد ابو داود ثلثا ثلثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء اي بترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ابو داود عن مسدد بسياق المصنف ومن طريقه اخرجه البيهقي وقد تقدم الحديث عند المصنف في حكم الاذنين بدون زيادة القول واخرجه احمد عن يعلى والنسائي عن محمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد كلاهما عن يعلى عن سفيان عن موسى باسناده مختصرا بلفظ فاراه الوضوء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. واعلم ان

حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه

هذا الحديث استشكله غير واحد من العلماء المحققين بأنه كيف يكون ظالما في النقصان مع ما ورد من الأحاديث الكثيرة في الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين مع ما ورد في عدة أحاديث من مضاعفة الأجر لمن توضأ مرتين مرتين كما قد ذكر فلهذا اضطروا إلى توجيه هذا القول فعده مسلم (كما في الفتح) من جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ولكن قال الشيخ تقي الدين في الإمام (كما في العيني) هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو انتهى قال الحافظ وأجيب بأنه أمر سيئ والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وأجيب عن الحديث أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه انتهى قلت وهكذا روى أحمد والنسائي وابن ماجة كما تقدم وقيل إنه يكون ظالما إذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث وقيل إنه يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين وقيل معنى أساء في الأدب بترك السنة والتأدب بآداب الشريعة ومعنى ظلم أي ظلم لنفسه بما نقصها من الثواب في ترك الفضيلة والكمال۔ هكذا زاد العلامة العيني الأجوبة الثلاثة على ما تقدم عن الحافظ وقال صاحب البدائع اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص لم ير الثلاث سنة لأن من لم ير سنة النبي عليه الصلوة والسلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد انتهى۔ حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري أنه أي يحيى على الظاهر وفيه كلام سيجيء قال شيخ مشائخنا في المسوى كذا وقع في رواية يحيى والصواب رواية الأكثرين أن رجلا قال انتهى۔ قال لعبد الله بن زيد بن عاصم فعلى هذا السائل عن عبد الله هو يحيى بن عمارة وقد وافق ابن وهب على ذلك القعنبي عند أبي داود وابن القاسم وعتبة بن عبد الله عند النسائي والشافعي عند ابن ماجة وهكذا في الموطا برواية يحيى بن يحيى نعم كلها نسب السؤال إلى يحيى وروى الإمام محمد في موطاه عن مالك عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد فجعل السائل أبا حسن وكذا رواه معن بن عيسى عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن قال الحافظ وكذا ساقه سحنون في المدونة وفي رواية وهيب عند البخاري عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله ابن زيد فجعل السائل عمرا وهكذا روى الدارقطني من طريق محمد بن فليح بن سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن عمرو بن أبي حسن أتى إلى عبد الله ابن زيد فقال الخ قال الزرقاني ورواه أبو مصعب وأكثر رواة الموطا أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بإبهام السائل انتهى وهكذا في أكثر روايات البخاري ومسلم قال الحافظ والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم عمرو فحيث نسب السؤال إليه كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الإسمعيلي عن عمرو بن يحيى عن أبيه بلفظ قلنا له وهذا يشعر بكونهم متفقين في السؤال يزيد ذلك وضوحا رواية أبي نعيم في المستخرج عن عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله فهذا نص صريح بأن متولي السؤال كان عمرا انتهى مختصرا ولإسناد حديث عبد الله ثلاثة أبحاث أخر ولكن لا تعلق لها برواية المصنف فتركناها روما للاختصار فارجع إلى شروح البخاري والموطا لو شئت۔ هل تستطيع أن تريني أي أرني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد انتهى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء هكذا عند البخاري من طريق مالك وعنده من طريق وهيب عن عمرو فدعا بتور من ماء والتور قدح أو إناء يشرب منه أو الطست أو شبهها أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر قال الحافظ والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها انتهى فتوضأ أي بغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا وغسل رجليه أي إلى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والحديث قد تقدم طرف منه في أول باب مسح الرأس وقد ذكرنا هناك طرق هذا الحديث عن مالك۔

حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولى الحضرمي ابو عمرو وقيل ابو عبد الرحمن الحمصي احد الاعلام وقاضي الاندلس من رواة الستة الا البخاري قال احمد خرج من حمص قديما وكان ثقة وقال ابن معين ثقة وقال مرة صالح وقال مرة ليس بمرضي بكذا نقله ابن ابي حاتم وليس ذلك في تاريخه وقال ايضا كان ابن مهدي اذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال ايش هذه الاحاديث وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ما كنا نأخذ عنه قال علي وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وقال الفزاري ما كان باهل ان يروى عنه وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث خرج مرة واحدة فلقيه من لقيه قال ابن خراش صدوق وقال ابن عدي له حديث صالح وما ارى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق الا انه يقع في حديثه افرادات وقال البزار ليس به بأس وقال ايضا ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائة عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ابو حميد ويقال ابو حمير الحمصي من رواة مسلم والاربعة قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه توفي سنة ثماني عشرة ومائة في خلافة هشام عن ابيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن نفير بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي من رواة مسلم والاربعة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال النسائي ليس احد من كبار التابعين احسن رواية عن الصحابة من ثلاثة فذكره منهم وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروي من الحديث وقال ابن خراش هو من اجل تابعي الشام وكذا قال ابو داود وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب مشهور بالعلم وذكره الطبري في طبقات الفقهاء توفي سنة ثمانين۔ ان ابا جبير الكندي نفير بن مالك بن عامر الحضرمي والد جبير قال ابو حاتم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو احمد الحاكم وعبد الغني بن سعيد له صحبة وقال البخاري يعد في الشاميين وذكره عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة قال وهو الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالكندية يتزوجها كذا في الاصابة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بابنته التي كان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه اي لم يغسل يديه في اول الوضوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه اي ليس من شان المسلم ان يترك العمل على سنة رسوله ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء اي بوضوء ليعلمه الوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا۔ ولفظ الدولابي فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه في الحديث غسل اليدين في ابتداء الوضوء وقد ذهب الى سنيته الاحناف والشافعية كما في النيل وللمالكية قولان كما ذكر ابن رشد في مقدماته السنية والاستحباب وذهب بعضهم الى الوجوب لخبر الاستيقاظ وقد تقدم الكلام عليه في سور الكلب قال الشوكاني ويعلم ان محل النزاع غسلها قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لا تدل على الوجوب انتهى حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن بن محمد ويقال ناهية بن شعيب الخراساني ابو الحسن العسقلاني من رواة الستة الا ابا داود نشأ ببغداد وارتحل في الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات قال ابو داود والعجلي ثقة وقال ابن معين ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء وقال النسائي لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وقال احمد كان يكينا عند شعبة وكان من الستة او السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة توفي سنة عشرين ومائتين وقد بلغ نيفا وتسعين سنة قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن معاوية بن صالح القاضي الاندلسي ثم ذكر اي معاوية مثله باسناده قال فهد شيخ المصنف فذكرته اي حديث ابي جبير الكندي لعبد الله بن صالح اي الشيخ عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فقال عبد الله بن صالح سمعته اي سمعت هذا الحديث الذي حدثني به عن الليث من معاوية بن صالح اي الذي روى عنه الليث فكما ان الليث رواه عن معاوية كذلك رواه عنه كاتبه عبد الله فحصل بذلك لفهد وجه

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه غسل قدمیه فی وضوئه للصلوة۔ وقد روی عنه ایضا ما یدل ان حکمهما الغسل فمما روی فی ذلک ما حدثنا یونس وابن ابی عقیل قالا انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه

فی الاسناد والحدیث اخرجه الدولابی فی الکنی عن ابراهیم بن یعقوب والبیهقی من طریق جعفر بن محمد کلاهما عن آدم باسناده بمثل حدیث المصنف الا ان البیهقی لم یقل فیه عن نفیر قال الحافظ الزیلعی وتعقبه الذهبی فی مختصره فقال انه سقط منه عن جده نفیر انتهی واخرجه ایضا ابو احمد الحاکم فی الکنی وابن حبان فی صحیحه من طریق معاویة بن صالح کما فی الاصابة۔ **فهذه الآثار** المرویة عن عثمان وعلی والمستورد وابی رافع والربیع و ابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زید وابی جبیر وفی الباب عن ابن عباس عند البخاری وغیره وابی مالک الاشعری عند احمد وابن ابی شیبة والطبرانی وغیرهم وابی بکرة عند البزار ووائل بن حجر عنده ایضا وانس عند الدارقطنی وعبد الله بن ابی اوفی عند ابی یعلی وغیره والبراء بن عازب عند احمد وابی کاهل عند الطبرانی وعبد الله بن انیس عنده ایضا وقد بسط روایة هؤلاء الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة۔ قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه غسل قدمیه فی وضوئه للصلوة قال الحافظ وقد تواترت الاخبار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صفة وضوئه انه غسل رجلیه وهو المبین لامر الله وقد قال فی حدیث عمرو بن عنبسة الذی رواه ابن خزیمة وغیره مطولا فی فضل الوضوء ثم یغسل قدمیه کما امره الله انتهی **وقد** روی عنه صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل ای بطریق المفهوم ان حکمها ای الرجلین فی الوضوء هو الغسل لا المسح وفی متن العینی ما یدل علی ان حکمهما حکم الغسل۔ فمما روی فی ذلک ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری وابن ابی عقیل عبد الغنی بن رفاعة المصری قالا انا ابن وهب عبد الله القرشی ان مالکا حدثه عن سهیل بن ابی صالح ذکوان السمان ابو یزید المدنی من رواة الستة قال ابن عیینة کنا نعد سهیلا ثبتا فی الحدیث وقال احمد ما اصلح حدیثه وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس به بأس قال ابن عدی هو عندی ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال البخاری کان لسهیل اخ فمات فوجد علیه فنسی کثیرا من الحدیث وروی له البخاری مقرونا بغیره وعاب ذلک علیه النسائی توفی فی خلافة ابی جعفر المنصور عن ابیه ابی صالح السمان الزیات عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ ای اراد ان یشرع الوضوء العبد عبر بالعبد اشارة الی کونه عبادة قال الزرقانی المسلم او المؤمن هو والله اعلم شک من الراوی وفیه الدلیل علی تحری المجیء بلفظ الحدیث لتحریه هذا وان کانا متقاربین فی المعنی لا سیما بشأن قال القاضی عیاض وقال سیدی فی الاوجز والمؤمنة فی حکم المؤمن وفی القید تنبیه علی انه مع الکفر لا ینفع شیء انتهی فغسل وجهه قال الزرقانی والفاء مرتبة له علی الشرط ای اذا اراد الوضوء فغسل وجهه کذا قال البعض شراح مسلم وفیه تعسف المتبادر انه للجواب قوله خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها ای الی الخطیئة قال الزرقانی ای الی سببها اطلاقا لاسم المسبب علی السبب وفیه دلالة علی ان الوضوء یکفر عن کل عضو ما اختص به من الخطایا انتهی ثم هذا الخروج علی جهة الاستعارة لغفرانها معه لانها لیست باجسام فتخرج ولا هی کامنة فی الجسم فتخرج قاله القاضی عیاض وقال ابن العربی قوله خرجت یعنی غفرت لان الخطایا هی افعال واعراض لا تبقی فکیف توصف بدخول او خروج لکن الباری لما اوقف المغفرة علی الطهارة الکاملة فی العضو ضرب لذلک مثلا الخروج انتهی وقال السیوطی بل الظاهر حمله علی الحقیقة وذلک ان الخطایا تورث فی الظاهر والباطن سوادا یطلع علیه ارباب الاحوال والمکاشفات والطهارة تزیله فاما ان یقدر خرج من وجهه اثر کل خطیئة واما ان یقال ان الخطیئة نفسها تتعلق بالبدن علی انها جسم لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال ان کل ما هو عرض فی هذا العالم فله صورة فی عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض علی آدم علیه الصلوة والسلام فی عالم المثال ثم علی الملئکة ویشهد له ما اخرجه الترمذی وغیره من حدیث ابی هریرة مرفوعا ان العبد اذا اذنب ذنبا نکت فی قلبه نکتة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتی تعلو قلبه وذلک الران الذی ذکره تعالی کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون واخرج احمد وغیره عن ابن عباس مرفوعا الحجر الاسود یاقوتة بیضاء من الجنة وکان اشد بیاضا من الثلج وانما سودته خطایا المشرکین فاذا اثرت فی الحجر ففی الجسد اولی واخرج البیهقی عن ابن عمر مرفوعا ان العبد اذا قام یصلی اتی بذنوبه فجعلت علی رأسه وعاتقه فکلما رکع او سجد تساقطت عنه انتهی مختصرا۔ بعینه بالافراد علی الجنس ویروی بالتثنیة کما فی متن العینی۔ زاده تاکیدا مبالغة والا فالنظر لا یکون الا بالعین کذا فی الاوجز قال الطیبی فان قلت ذکر لکل عضو ما یختص به من الذنوب وما یزیلها عن ذلک العضو والوجه یشتمل علی العین والفم

فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابی مريم قال انا موسى بن يعقوب

والانف والاذن فلم خصت بالذكر ونهما قلت العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضد هذا التاويل حديث الصنابحی فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من اشفار عينيه انتهى وقال الزرقانی ان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر انتهى وقال ابن العربی ان الفم والانف قد يكون منه كبيرة كالكذب والنميمة وشم الطيب حتى يمنى والعين لا يكون منها كبيرة. الثانی ان الفم والانف لهما طهور فی الوجه ينفردان به مختصا بفائدتهما وليس فی العين طهور انتهى وقد وقع تصريح الفم والانف والاذن عند ابن ماجة من حديث عبد الله الصنابحی مرفوعا من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه فذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من اذنيه وزاد فی الموطا ومسلم وغيرهما بعد قوله بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوی وقيل بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فالاول لابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء ذكره الزرقانی. فاذا غسل يديه بالتثنية خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه ای اخذتها يعنی كل ذنب فعلته يداه من ملامسة النساء المحرمة وغيرها قاله ابن العربی زاد مالك وغيره مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها ای الى الخطيئة وفی متن العينی مشتها برجلاه قال الطيبی بعينيه ويداه ورجلاه كلها تاكيدات تفيد مبالغة فی الازالة انتهى وزاد مسلم وغيره بعد قوله رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب قال القاضی عياض ذكر ههنا من حديث ابی هريرة من حديث مالك خروج خطايا الوجه وسائر خطايا الاعضاء منها ولم يذكر من حيث يخرج من مها وقد وقع فی الموطا مفسرا من حديث الصنابحی خروجها عند المضمضة من فيه وعند الاستنشاق خروجها من انفه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه وفی يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه وفی اذنيه حتى تخرج من اذنيه وفی رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه فعلى ما فی كتاب مسلم (والطحاوی) يتأول ان المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة باعضاء الوضوء ولكن قوله فی اخرى حتى يخرج نقيا من الذنوب ظاهره العموم ويحتمل الخصوص لما ذكر او يكون العموم بقرائن من الاخلاص والاحسان انتهى. ثم ان ظاهر الحديث يعم خروج الكبائر والصغائر ولكن العلماء خصصوا هذا ونحوه من الاحاديث الواردة فی غفران الذنوب بالصغائر لما وقع فی الاحاديث الاخر بلفظ ما لم تغش الكبائر وبلفظ ما اجتنبت الكبائر قال القاضی وما ذكر فی حديث عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلوة ما اجتنبت الكبائر هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله انتهى قال الزرقانی فجعلوا التقييد فی هذا الحديث مقيدا للاطلاق فی غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال فی المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى وقال سيدی فی الكوكب الدری ان ذلك الموعود من الاجر اذا كان المتوضی قد سلم وجهه لله او قد ايقن بقلبه الحضور الى الله ولما كان كذلك كان العبد المتوضی تائبا الى الله تعالى بقلبه نادما على ما فرط فی جنب الله مقنعا عما اقترفته يداه اذ التيقن بالحضور والاسلام له لا يتركه لاهيا عن ذلك وهذه هی التوبة التی لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تترك فی كتاب حسابه جريمة ولا جريرة وعلى هذا لا يفتقر الى التخصيص بالصغائر انتهى ثم قال النووی ما وردت به الاحاديث انه يغفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر انتهى والحديث اخرجه مالك فی موطاه الا انه لم يقع فی الموطا برواية يحيى ذكر الرجلين وهكذا اخرج الترمذی عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى الانصاری عن معن بن عيسى كلاهما عن مالك وهكذا اخرج الدارمی عن الحكم بن المبارك واحمد عن عبد الرحمن كلاهما عن مالك واخرجه مسلم عن ابی الطاهر عن ابن وهب وعن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك نحو حديث الطحاوی بذكر الرجلين وهكذا اخرجه ابن خزيمة فی صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب كما فی شرح الزبيدی والبيهقی من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب عن مالك قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وقال الزرقانی لزيادة ابن وهب انها زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره انتهى. حدثنا حسين بن نصر البغدادی قال ثنا ابن ابی مريم المصری سعيد بن الحكم الجمحی قال انا موسى بن يعقوب ابن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدی الزمعی ابو محمد المدنی من رواة الاربعة قال ابن معين وابن القطان ثقة

قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان انه سمع اباه يقول سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه الا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما اليها حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجا وافرادا مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين

متن

وقال علي بن المديني ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابو داؤد هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشائخ مجهولون ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد لا يعجبني حديثه وقال ابن عدي لا بأس به عندي ولا برواياته مات في آخر خلافة ابي جعفر المنصور۔ قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان سماه الحافظ في التهذيب عبد الله قال ويقال له عباد المدني من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قال علي بن المديني ليس بشئ وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ثقة وقال ابو داؤد عباد بن ابي صالح هو عبد الله قال النسائي وتبعه الازدي ثقة الا انه روى عن ابيه مالم يتابع عليه انه سمع اباه ابا صالح ذكوان السمان يقول سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نافية من زائدة مسلم مبتدأ يتوضأ صفة لمسلم فيغسل سائر رجليه تفسير ليتوضأ الا خرج مع قطر الماء في تذكرة ابي حيان سألني قاضي القضاة ابو الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد ما وجه الاستثناء الواقع في خبر ما منكم من احد يقوم فيمضمض ويستنشق وينثر الا خرجت الخطايا من فيه وانفه فاجبته احد مبتدأ ومن زائدة ويقوم ويمضمض ويستنشق وينثره صفات لاحد والا خرجت هو الخبر لانه محط الفائدة والمعنى ما احد يفعل هذه الاشياء الا كان كذا انتهى من فيض القدير كل سيئة مشى وفي متن العيني يمشي بهما اي بالرجلين اليها اي الى السيئة وقد تقدم ما يتعلق بالحديث من قبل مفصلا والحديث اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم باسناده بلفظ مامن مسلم يتوضأ للصلوة فيغسل وجهه الا تناثر مع الماء او مع آخر قطر الماء كل سيئة نظر اليها ولا يمضمض الا تناثر مع كل قطر الماء كل سيئة نطق بها لسانه ولا يستنشق الا تناثر مع كل قطر الماء كل سيئة وجد ريحها ولا يغسل يديه الا خرج مع قطر الماء كل سيئة بطش بها ولا يغسل شيئا من رجليه الا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها اليها فاذا خرج من المسجد كتبت له بكل خطوة حسنة ومحي بها عنه سيئة حتى ياتي مقامه واخرجه الطبراني ايضا في الاوسط كذا في شرح العيني۔ حدثنا ابن ابي داؤد هو ابو يحيى ابراهيم قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي عن الاسود بن قيس العبدي وقيل البجلي ابو قيس الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي والفسوي ثقة زاد العجلي حسن الحديث وقال ابن المديني روى عن عشرة مجهولين وقال شريك اما والله ان كان لصدوق الحديث عظيم الامانة مكرما للضيف عن ثعلبة بن عباد بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدي البصري من رواة الاربعة اخرجوا له حديثا في صلوة الكسوف وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين روى عنهم الاسود بن قيس واما الترمذي فصحح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وتبعه ابن القطان وكذا نقل ابن المواق عن العجلي۔ عن ابيه عباد بن ثعلبة ويقال عباد بالكسر العبدي كوفي يروى عنه ابنه ثعلبة كذا في التجريد وفيه ايضا قيده بالكسر والتخفيف ابو عمر وابن ماكولا وذكره ابن منده مبهما في المشدد وقال ابن عبد البر في الاستيعاب يعد في الكوفيين روى عنه ابنه ثعلبة ولم يرو عنه غيره حديثه في فضل الوضوء وحديث حسن۔ قال اي عباد ما ادراكم اي من اين علمتم ذلك معناه انتم لا تعلمونها اذ لم تعاينوها۔ حدثنيه وفي متن العيني ما ادري كم حدثنيه" قال العيني كم ههنا خبرية اي كم احاديث حدثنيها فعلى هذا ما في النسخة الموجودة عندنا تصحيف من اغلاط الناسخين۔ رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجا وافرادا اي حدثني بهذا الحديث غير مرة ولفظ الطبراني وهو الاظهر ما ادري كم حدثنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجا وافرادا قال مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء اي ياتي به على اكمل الهيئات والفضائل فلا يترك من فرائضه وسننه وآدابه شيئا فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه بفتحتين مجتمع اللحيين الذين هما منبت الاسنان كذا في القاموس ويفهم من الحديث دخول الذقن في الوجه فان سياق الحديث الاقتصار على بيان الفرائض وقد ذكر في الذخيرة كما في السعاية ان الذقن من الوجه بلا خلاف۔ ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فيه دليل على دخول المرفقين في المفروض وقد اتفق الائمة على ذلك خلافا لزفر وقد تقدم ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه فيه فرضية غسل الرجلين مع الكعبين خلافا لزفر وقد تقدم ذلك مع تفسير الكعبين من قبل مفصلا۔ ثم يقوم فيصلي ركعتين فيه استحباب

الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة

صلوة ركعتين عقيب الوضوء الا غفر الله له ما سلف من ذنبه ظاهره يعم الصغائر والكبائر الا ان العلماء خصصوها بالصغائر ويحتمل الكبائر
ايضا كما تقدم مفصلا قال الزرقاني ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلوة لان الثواب المترتب
على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من
الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من
الخشوع ما يستقل وضوءه في التكفير وآخر عند تمام الصلوة انتهى وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد ما يحدث من الاثم ما بين وضوئه و
صلوة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير اعضاء الوضوء انتهى وفي الاوجز عن الباجي ان الوضوء يكفر ما مضى والصلوة
تكفر المستقبل ذنوبه ولذا قال في حديث عثمان الى الصلوة الاخرى انتهى قال القاضي قد قال في الآخر حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا يعم كل
ذنب وكذا حديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما قد يكون مراده الصلوة بشروطها من الطهارة وغيرها ويكون تكفير ركعتي الصلوة لما
لم يكفره الوضوء مما ذكره او لانه لم يحسنه صاحبه اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعض ذلك للصغائر وباقيها للكبائر رحمة
الله والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن ابي الوليد الطيالسي وعن ابي حصين القاضي والحسين بن
اسحق التستري كلاهما عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الى آخره نحوه سواء كذا في شرح العيني وقال الهيثمي رواه باسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عمارة
وقال بكذا رواه اسحاق الدبري عن عبد الرزاق ووهم في اسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون انتهى. حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش
بالخاء والشين المعجمتين كما في المؤتلف وضبطه العيني في شرحه بضم الخاء المعجمة وبشينين معجمتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ووقع في موضع
من المشكل خنيس بالنون والسين المهملة ولا شك انه من قلم الناسخين فان الحديث مروي بهذا الوجه في هذا الكتاب فيه خشيش وكذا ما وقع في
بعض المواضع الحسين بدل خشيش وفي بعضها عبيد الله بدل عبد الله غلط من الناسخين. البصري ابو الحسن الشيباني نزيل مصر ذكره ابن
يونس في علماء مصر وقال البصري قدم مصر وحدث بها وتوفي بمصر يوم الجمعة سبع وعشرين لليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وستين ومائتين كذا
في الكشف عن المثاني قلت روى في هذا الكتاب عن ابي الوليد ومسلم بن ابراهيم والقعنبي والحجاج بن المنهال والعارم محمد بن الفضل وعبيد الله
ابن محمد التيمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وروى عنه الامام الطحاوي في هذا الكتاب في خمس وعشرين موضعا. قال ثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الباهلي قال ثنا قيس بن الربيع الكوفي فذكر مثله باسناده قد تقدم ما يتعلق تخريج الحديث من قبل. حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي
قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي عن ايوب بن ابي تيمة السختياني البصري
عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام ثم الباء البصري عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي احد الاعلام من رواة الستة ذكره ابن سعد في
الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام وقال ايوب كان والله من الفقهاء ذوي الالباب ما ادركت
بهذا المصر رجلا كان اعلم بالقضاء من ابي قلابة ما ادري ما محمد وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان يحمل على علي رض ولم يرو عنه شيئا وقال عمر بن
عبد العزيز لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا توفي بالشام سنة اربع ومائة وقيل بعدها عن شرحبيل بضم اوله وفتح الراء وسكون المهملة
ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة الكندي ابو يزيد او ابو السمط الشامي من رواة مسلم والاربعة مختلف في
صحبته قال ابن سعد جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الصحابة
وقال كان عاملا على حمص مات بها ثم اعاده في ثقات التابعين وجزم البخاري في تاريخه بان له صحبة وقال الحاكم ابو احمد له صحبة وذكره ابن
السكن وابن زبر في الصحابة توفي سنة اربعين قلت وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وذكر ما يدل على صحبته فارجع اليها لو
شئت. انه قال اي شرحبيل بن السمط ووقع في رواية الحاكم من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة قال قال شرحبيل بن السمط فيحتمل ان كلا منهما
وقع السؤال عن عمرو بن عبسة فقد وقع السؤال لابن السمط عن عمرو في غير هذا الحديث عند احمد قال حدثنا حديثا ليس فيه تردد ولا نسيان والاحسن انه
يقال انهما حضرا في مجلس فسأل احدهما والآخر فصح النسبة اليهما من زاد الحاكم رجل يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة بعين وموحدة

سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطایاه من وجهه واطراف لحیته فاذا غسل یدیه سقطت خطایاه من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطایاه من اطراف شعره فاذا غسل رجلیه خرجت خطایا رجلیه من بطون قدمیه۔

حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی معاویة بن صالح عن ضمرة بن حبیب

مفتوحتین واہمال السین ابن عامر بن خالد السلمی ابو نجیح وقیل ابو شعیب اسلم قدیما بمکة وکان اخا ابی ذر لامه قال الواقدی اسلم بمکة ثم رجع الی بلاد قومه ثم قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک المدینة وقال ابن سعد یقولون انه رابع او خامس فی الاسلام قال ابو نعیم کان قبل ان یسلم یعتزل عبادة الاصنام وقال الحاکم ابو احمد نزل الشام وقال غیره مات بحمص قال الحافظ کانت وفاته فی اواخر خلافة عثمان فیما اظن فانی ما وجدت له ذکرا فی الفتنة ولا فی خلافة معاویة۔ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دعا الرجل بطهوره ای بماء یتوضأ به فغسل وجهه سقطت خطایاه ای الصغائر عند الجمهور ویحتمل الکبائر ایضا بالوجه الذی قدمناه من وجهه واطراف لحیته ای موضعها قال ابن العربی یقتضی طهارة الوجه کذلک کل عضو یطهر بغسله فیمس به المصحف فاغسل یدیه بها ویمسه بوجهه اذا غسله وتعلمنا فی ذلک اختلاف بیناه فی مسائل الفقه انتهی قال سیدی فی الاوجز وہذا مبنی علی تجزی الحدث وعدمه والمعتمد عندنا الحنفیة عدم الجواز قال فی الدر المختار اختلفوا فی مسه بغیر اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفی القراءة بعد المضمضة والمنع اصح قال ابن عابدین کذا فی شرح الزاهدی وظاهره ان المقابل صحیح یجوز الافتاء به لکن فی السراج الصحیح انه لا یجوز فلیس الفعل علی بابه اه وقال فی موضع آخر قال الشیخ قاسم الحدث بمعنی المانعیة الشرعیة عما لا یحل بدون الطهارة لا یتجزأ بلا خلاف عند ابی حنیفة وصاحبیه اه والعجب من الشیخ ابن العربی ذکر ههنا الاختلاف فیه ولم یقض بشئ وقال فی باب الوضوء لعله الغسل ان الحدث لا یرتفع عن الوجه بحال حتی یغسل الرجلین بدلیل اجماع الامة علی ان الرجل لو غسل وجهه ویدیه فی الوضوء لم یجز له ان یمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعی فان کمل ثبت له الحکم وان لم یکمل بطل کرکعة انتهی۔ فاذا غسل یدیه قال ابن العربی لا تطهر الیمنی بغسلها حتی تغسل الیسری لانهما فی حکم العضو الواحد وهو ظاهر قوله فاذا غسل یدیه فذکر مجموعهما ولاجل هذا اتفق العلماء علی سقوط الترتیب بینهما اه سقطت خطایاه ای خرجت ذنوبه کما هو لفظ الحاکم من اطراف انامله لفظ الحاکم من بین اصابعه واطراف انامله الانامل جمع الانملة بفتح الهمزة والمیم وقد یضم اولهما وثانهم المیم فلا اعرف صادا ذکره غیر المطرزی فی المغرب وهی رؤس الاصابع انتهی مختصرا من المختار وفی القاموس افادة تسع لغات قال محشیه وفی اصلاح الاقتصار علی واحدة وهی افتح لا غیر فیکون الفتح افصح التسع وبه صرح الفاکهانی والسیوطی فی المزهر فی الباب التاسع انتهی مختصرا قال النووی فی تهذیبه قال اکثر اهل اللغة انها اطراف الاصابع قال ابو علی المرزوقی فی شرح الفصیح وربما سمیت الاصابع انامل انتهی فاذا مسح برأسه ای استوعبه لکمال السنة سقطت خطایاه من اطراف شعره ومن خطایا الرأس خطایا الاذنین لانهما یمسحان بمائه عندنا فیکون قوله من اطراف شعره نظرا الی الاکثر او للتغلیب کذا فی فتح الملهم شرح مسلم قلت وقد ثبت فی عدة روایات خروج خطایا الرأس من الاذنین عند مسح الرأس فمنها حدیث الصنابحی عند مالک وغیره بلفظ فاذا مسح برأسه خرجت الخطایا من رأسه حتی تخرج من اذنیه ومنها حدیث ابی امامة عند الطبرانی فی الصغیر واذا مسح برأسه کفر به ما سمعت اذناه ومنها حدیث انس عند ابی یعلی بمعنی حدیث ابی امامة کما فی مجمع الزوائد ففی هذه الروایات وامثالها دلیل لما ذهب الیه اصحابنا من ان الاذنین من الرأس یمسحان بمائه وبهذا احتج ابن عبد البر لاصحابنا کما تقدم فی باب حکم الاذنین مفصلا فاذا غسل رجلیه خرجت خطایا رجلیه وفی متن العینی خطایاه من بطون قدمیه ولما کانت ازالة النجاسة العینیة باسالة الماء الذی هو الغسل ناسب فی ذکر ازالة النجاسة الباطنیة التی هی الآثام ذکر الاسالة التی هی الغسل دون المسح قاله الزرقانی والحدیث اخرجه الحاکم من طریق حجاج بن المنهال وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ایوب باسناده بمعنی حدیث المصنف الا انه وقع عنده شرحبیل بن حسنة بدل ابن السمط واظنه غلطا من النساخ فان ابن حسنة صحابی شهیر لم یذکره الحافظ فی الآخذین عن عمرو بن عبسة وصرح باخذ ابن السمط عنه فی التهذیب والاصابة فهذا یؤید روایة الطحاوی ولو صح ما عند الحاکم یجمع بالوجه الذی قدمناه۔ حدثنا بحر بن نصر الخولانی قال ثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنی معاویة بن صالح الحمصی عن ضمرة وفی متن العینی حمزة بن حبیب ابن صهیب الزبیدی بضم الزای ابو عتبة الحمصی من رواة الاربعة قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال العجلی شامی تابعی وقال ابو حاتم لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان مؤذن المسجد الجامع بدمشق توفی سنة ثلثین ومائة

وابی یحیی وابی طلحة عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عبسة قال قلت یارسول الله کیف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت یدیك ثلثا خرجت خطایاك من بین اظفارك وانامل فاذا مضمضت واستنشقت فی منخریك وغسلت وجهك وذراعیك الی المرفقین وغسلت رجلیك الی الکعبین اغتسلت من عامة خطایاك فهذه الآثار

تمضمضت

وابی یحیی سلیم بالتصغیر کما فی التقریب ابن عامر الکلاعی الخبائری بفتح المعجمة والموحدة المدودة نسبة الی الخبائر بطن من الکلاع الحمصی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال ابن معین کان یقول استقبلت الاسلام من اوله وزعم انه قرئ علیه کتاب عمر وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال ابوحاتم لا بأس وقال یعقوب بن سفیان ثقة مشهور وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قدیما معروفا توفی سنة ثلاثین ومائة وابی طلحة نعیم مصغرا ابن زیاد الانماری بفتح اوله وسکون النون الشامی من رواة ابی داؤد والنسائی قال علی بن المدینی معروف وقال النسائی ثقة وقال العجلی شامی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عبسة قال قلت یارسول الله کیف الوضوء الظاهر انه سوال عن ثواب الوضوء ویحتمل ان یکون السوال عن کیفیته فالجواب علی هذا من قبیل تلقی السائل بغیر ما یتطلب تنبیها للسائل علی انه الاولی بحاله او المهم کقوله تعالی ویسئلونك ماذا ینفقون قل ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین الآیة وغیر ذلك من الآیات قال صلی الله علیه وسلم اذا توضأت ای شرعت الوضوء ولفظ النسائی اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت عطف علی قوله توضأت یدیك ای الی الکفین کما هو المفهوم من روایة النسائی ولفظه کفیك ثلثا لفظ النسائی فانقیتهما خرجت خطایاك من بین اظفارك جمع ظفر بضمتین علی افصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا کل ذی ظفر ویجمع ایضا علی اظفر وباسکان الفاء للتخفیف وبه قرأ الحسن البصری وبکسر الظاء وبکسرتین للاتباع وبها قرئ فی الشواذ قاله الزرقانی وانامل جمع الانملة والکاف للخطاب فاذا مضمضت واستنشقت ای صببت الماء فی منخریك والمنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد تکسر المیم اتباعا لکسرة الخاء کما قالوا منتن وهما نادران کذا فی المختار وفی النهایة ونخرتا الانف ثقباه والنخرة بالتحریك مقدم الانف والمنخر والمنخران ایضا ثقبا الانف انتهی وقال المطرزی فی المغرب المنخر خرق الانف وحقیقته موضع النخر وهو مد النفس فی الخیاشیم انتهی وغسلت وجهك وذراعیك الی المرفقین زاد النسائی ومسحت رأسك وغسلت رجلیك الی الکعبین اغتسلت ای صرت طاهرا من عامة خطایاك ای غالبها ای مما یتعلق باعضاء الوضوء وهی الغالبة فلذلك قیل عامة الخطایا قاله السندی والحدیث اخرجه النسائی عن عمرو بن منصور عن آدم بن ابی ایاس عن اللیث عن معاویة بن صالح باسناده بنحو لفظ الطحاوی وزاد بعد قوله عامة خطایاك فان انت وضعت وجهك لله عزوجل خرجت من خطایاك کیوم ولدتك امك قال ابوامامة فقلت یا عمرو بن عبسة انظر ما تقول اکل هذا یعطی فی مجلس واحد قال اما والله لقد کبرت سنی ودنا اجلی وما بی من فقر فاکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولقد سمعته اذنای ووعاه قلبی من رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه مسلم من طریق عکرمة بن عمار عن شداد بن عبدالله ویحیی بن ابی کثیر عن ابی امامة عن عمرو بن عبسة فذکر حدیثا طویلا فی قدومه علی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة وقصة اسلامه ثم قدومه علیه بالمدینة وسواله عن الصلوة والوضوء وفیه فقلت یا نبی الله فالوضوء حدثنی عنه قال ما منکم رجل یقرب وضوءه فیمضمض فذکر الحدیث وفیه ثم یغسل قدمیه الی الکعبین الا خرجت خطایا رجلیه من انامله مع الماء وبهذا الطریق اخرجه الامام احمد مطولا ولفظه فی الرجلین ثم یغسل قدمیه الی الکعبین کما امره الله عزوجل الا خرجت خطایا قدمیه من اطراف اصابعه مع الماء واخرجه ابن ماجه من طریق یزید بن طلق عن عبدالرحمن ابن البیلمانی عن عمرو مقتصرا علی ذکر الوضوء. فهذه الآثار المرویة عن ابی هریرة وعباد بن ثعلبة وعمرو بن عبسة وفی الباب عن الصنابحی عند مالك واحمد والنسائی وابن ماجه والحاکم وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ولیس له علة ولکن الذهبی لم یوافقه علی ذلك وعن ابی امامة عند احمد والطبرانی فی الکبیر والاوسط والصغیر بطرق مختلفة والفاظ متنوعة وقد بسطها الهیثمی فی المجمع وقال لبعضها رجاله رجال الصحیح ولبعضها اسناده حسن وعن عثمان عند احمد وابی یعلی ورجاله ثقات کما قال الهیثمی قال وهو فی الصحیح باختصار وعن مرة بن کعب عند احمد ورجاله رجال الصحیح کما قال الهیثمی وعن انس عند ابی یعلی وفیه مبارك بن سحیم وقد اجمعوا علی ضعفه کما فی المجمع قال القاضی ابوبکر بن العربی تعلق ابویوسف القاضی وغیره فی نجاسة الماء المستعمل فی الطهارة بانه ماء الخطایا فلا یستعمل فی طهارة اخری لانه یکفر ذنبا وطهر عضوا فانتقل الیه المنع الذی کان فی الاعضاء قبله قلنا لیس الذنب معنی یحل الماء ولا ینتقل والماء آلة الفعل فیتکرر بها الفعل

تدل ایضا علی ان الرجلین فرضهما الغسل لانّ فرضهما لو کان هو المسح لم یکن فی غسلهما ثواب الا تری الی الراس الذی فرضه المسح لا ثواب فی غسله فلما کان فی غسل القدمین ثواب دل ذلک ان فرضهما هو الغسل **وقد روی** عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایضا ما یدل علی ذلک **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن سعید بن ابی کرب عن جابر بن عبد اللّٰه قال رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی قدم رجل لمعة لم یغسلها فقال ویل للاعقاب من النار

لاسیما الماء الذی کفر ونسل هو الذی ثبت علی الاعضاء وما انفصل فهو زائد علیه انتهی قلت وہذا الجواب مبنی علی ما اختارہ ابن العربی وغیرہ من حمل الخروج علی الغفران مجازا وقد تقدم امکان حملہ علی الحقیقة وہو اولی کیف وقد تأید بالروایات کما تقدم فعلی ہذا لا یجدیہ ہذا الجواب نفعا واما دعواہ ان الماء المکفر ہو الثابت علی الاعضاء لا المنفصل فلا دلیل علیہ بل الثابت من الاحادیث ان الماء المکفر ہو المنفصل فقد وقع فی حدیث ابی ہریرة عند الترمذی خرجت من وجہہ کل خطیئة نظر الیہا بعینیہ مع الماء او مع آخر قطر الماء وعند الطبرانی فی الاوسط الا خرج مع قطر الماء وغیر ذلک ہذا لا یصدق الا علی الماء الخارج واللّٰہ اعلم ۔ تدل ایضا علی ان الرجلین فرضہما الغسل لان فرضہما ای الرجلین لو کان ہو المسح لم یکن فی غسلہما ای الرجلین ثواب ای لترک الفرض الذی ہو المسح علی زعم المخالف الا تری الی الراس الذی فرضہ المسح لا ثواب فی غسلہ فقد ذکر فی المحیط اذا غسل الراس مع الوجہ اجزأہ عن المسح ولکن یکرہ لانہ خلاف ما امر بہ وقال العینی فی شرحہ یجزئ غسل الرأس عن المسح لان المسح اصابة الماء والغسل فیہ الاصابة مع زیادة وہی الاسالة ولہذا لو صب علی رأسہ میزاب ونزل علیہ مطر فاصاب قدر موضع المسح یجوز عن المسح وفی المغنی لابن قدامة فان غسل رأسہ بدل مسحہ فعلی وجہین احدہما لا یجزیہ لان اللّٰہ امر بالمسح والمسح غیر الغسل والوجہ الآخر یجزیہ وہو قول ابن حامد لانہ لو کان علیہ جنابة فانغمس فی ماء یقصد الطہارتین اجزأہ مع عدم المسح فکذلک اذا کان الحدث الاصغر مفردا انتہی وذکر الزبیدی عن الشافعیة لو غسل رأسہ بدلا عن المسح ففی اجزائہ وجہان اصحہما انہ یجوز وہل یکرہ ذلک ان اجزأ فیہ وجہان اظہرہما لا انتہی مختصراً ۔ فلما کان فی غسل القدمین ثواب حتی تخرج الذنوب بالماء الساقط من غسلہما دل ذلک ای کون الثواب فی غسلہما ان فرضہما ہو الغسل لا المسح وہکذا احتج باحادیث الباب علی فرضیة الغسل الامام محمد بن اسحٰق بن خزیمة کما ذکرہ البیہقی فی سننہ **وقد** روی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایضا ما یدل علی ذلک ای علی فرضیة غسل الرجلین وہذہ الروایات کانہا النص علی فرضیة الغسل وبہذا احتج غیر واحد للجمہور کما سیاتی ۔ **حدثنا** فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا اسرائیل بن یونس ابن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق السبیعی الہمدانی الکوفی عن سعید بن ابی کرب باسقاط الیاء وہکذا عند الطیالسی وکذا ذکرہ الذہبی فی المیزان وفی روایة ابن ماجة کریب بزیادة الیاء مصغرا وکذا عند احمد وہکذا ہو مذکور فی التقریب والتہذیب الہمدانی من رواة ابن ماجة قال ابو زرعة ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن المدینی لم یرو عنہ غیر ابی اسحٰق وہو مجہول قال الذہبی فی المیزان بل روی عنہ سلیمان بن کیسان التمیمی وقد وثقہ ابو زرعة عن جابر بن عبد اللّٰہ قال رأی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی قدم رجل لمعة بوزن الرقعة قطعة من النبت اذا اخذت فی الیبس کذا فی المختار وفی القاموس الموضع لا یصیبہ الماء فی الوضوء او الغسل قال العینی فی شرحہ والمراد بہا ہہنا الموضع الذی لم یصبہ الماء وکذا اصطلاح الفقہاء ۔ لم یغسلہا ای اللمعة التی کانت فی القدم ولفظ احمد فی رجل رجل مثل الدرہم لم یغسلہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویل ہی کلمة تقال لمن وقع فی ہلکة وقیل لمن یستحقہا وقیل ہی الہلکة وقیل المشقة من العذاب وقیل الحزن وقیل ویل واد فی جہنم قال القاضی عیاض وقال ابن جماعة لم یجئ فی القرآن الا وعیدا لاہل الجرائم کما فی فیض القدیر قال الحافظ واظہر الاقوال ما رواہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی سعید مرفوعا ویل واد فی جہنم انتہی قال المناوی وہو فی الاصل مصدر لا فعل لہ وانما ساغ الابتداء بہ نکرة لانہ دعاء ذکرہ القاضی والخبر قولہ للاعقاب جمع عقب بکسر القاف وسکونہا مؤخر الاقدام وعقب کل شیء آخرہ ۔ وفی نسخة الشارح العینی للعراقیب وجاء فی الحدیث الآخر العراقیب وہو فی معناہ والعرقوب العصبة التی فی مؤخر الرجل فوق العقب واعلاہ قالہ القاضی من النار فی محل رفع صفة لویل ذکرہ الزرکشی وغیرہ ومنع ابو البقاء تعلقہ بویل من اجل الفصل بینہما وقال ابن فرحون ہو متعلق بمتعلق الخبر قال المناوی کما قال القاضی ای انہا المعذبة التی تصیبہا النار وان سبب ترکہا یعذب صاحبہا او یعذب ہی من جملة الرجل المغسولة وان مواضع الوضوء لا تمسہ النار کما جاء فی اثر السجود انہ محرم علی النار والی ہذا ذہب احمد بن نصر انتہی وقال زین العرب یعنی تصل النار الی المواضع التی من الاعقاب لم یصل الماء الیہا انتہی قال المناوی فاللام للعہد کما علیہ البیضاوی کالباجی واحتمال ارادة الجنس بعید لانہ یخرجہ عن کونہ وعیدا علی

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن

الاغلال يعني الوضوء وعلى هذا التقرير فالعقاب مخصوص بالاعقاب التي وقع التقصير في غسلها انتهى وقال البغوي كما في الفتح معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها انتهى وقال الزرقاني ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب انتهى ويؤيده رواية عبد الله بن الحارث الآتي بزيادة بطون الاقدام قال الخطابي فيه من الفقه ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم يمسها الماء قلت كذا وكثرانه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب انتهى والحديث اخرجه احمد عن اسود بن عامر عن اسرائيل باسناده نحو حديث الطحاوي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن ابي اسحق باسناده مقتصرا على قوله ويل للعراقيب من النار وبهذا اللفظ اخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة قال الشوكاني اسناده رجاله ثقات والطيالسي عن سلام عن ابي اسحق - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان اي الثوري عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل قيل اصله وي ثم مناده باللام وقدره النهاية فاعربوه يقال وي لفلان اي حزن له وقيل ويلك هو تقبيح على المخاطب فعله قال المناوي والاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد قاله الحافظ من النار اسبغوا الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ قاله الحافظ وقال العيني اسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه انتهى وروى البخاري عن ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء قال الحافظ هذا التعليق وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة انتهى - الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه او اكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه ايضا اي استعملوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب كذا في البذل والحديث بهذا الطريق اخرجه ابن ابي شيبة والطيالسي وابن ماجة كما تقدم قال الحافظ ابن كثير بعد ما ذكر الحديث من طريق شعبة واسرائيل عن ابي اسحق عند احمد وابي الاحوص عن ابي اسحق عند ابن ماجة وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغير واحد عن ابي اسحق ثم قال حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حفص عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن لم يصب اعقابهم الماء فقال ويل للعراقيب من النار انتهى بحذف يسير قلت وهكذا اخرج الامام احمد وابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش - حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمرو ابن يونس هكذا وقع في النسختين الموجودتين عندنا بالواو والصواب اسقاطه كما وجد في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا الظهر من تتبع كتب اسماء الرجال وهو عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ابو حفص الحنفي وقد ذكره قال ثنا عكرمة بن عمار العجلي ابو عمار اليمامي قال حدثني يحيى بن ابي كثير الطائي ابو نصر اليمامي قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ثنا سالم بن عبد الله النصري ابو عبد الله وهو سالم سبلان ويقال له مولى شداد بن الهاد ومولى النصريين ومولى مالك بن اوس ومولى المهري ابو عبد الله المدني من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال ابو حاتم شيخ - واخرج النسائي من طريق عبد الملك بن مروان قال اخبرني ابو عبد الله سالم سبلان وكانت عائشة رض تستعجب بامانته تستاجره وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة عشر ومائة - قال سمعت عائشة لفظ مسلم بهذا الطريق قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر رض في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة وفي طريق آخر عنده فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن - تنادي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رض يكنى ابا عبد الله وقيل ابا محمد بابنه محمد الذي يقال له ابو عتيق وادرك ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة هو وابوه وجده وابو جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عبد الرحمن ام رومان الكنانية فهو شقيق عائشة وشهد عبد الرحمن بدرا واحدا مع قومه كافرا وخرج في فتية من قريش هاجروا قبل الفتح منهم معاوية فاسلم وحسن اسلامه وكان اسمه عبد الكعبة فغير صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الرحمن وكان من اشجع رجال قريش وارماهم بسهم وحضر اليمامة مع خالد فقتل سبعة من كبارهم وكان اسن ولد ابي بكر وكان امرأ صالحا وكانت فيه دعابة ونفله عمر ليلى بنت الجودي بنت ملك دمشق حين فتح دمشق وكان قد رآها قبل ذلك فكان يشبب بها وله فيها اشعار مات فجاءة بموضع يقال له الحبشي على نحو عشرة اميال من مكة وحمل اليها فدفن بها

اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل للاعقاب من النار حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبری عن ابی سلمۃ انہ سمع عائشۃ رضی اللہ عنہا تقول یا عبد الرحمن فذکر مثلہ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن سالم الدوسی عن عائشۃ مثلہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قال انا حیوۃ بن شریح قال انا ابو الاسود ان ابا عبد اللہ مولی شداد بن الھاد حدثہ انہ دخل علی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعندھا عبد الرحمن بن ابی بکر ثم ذکر مثلہ حدثنا فھد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا سلیمان بن بلال قال حدثنی سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار یوم القیمۃ

سنۃ ثلاث وخمسین انتھی مختصرا من الاستیعاب۔ اسبغ الوضوء قال الزرقانی ذکر انہا رأت منہ تقصیرا او خشیت علیہ ذلک انتھی قلت وقع عند احمد من طریق عمران بن بشیر عن سالم سبلان فاساء عبد الرحمن الوضوء فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلیل لقولہا اسبغ الوضوء یقول ویل کلمۃ عذاب وواد بجھنم او صدید اھل النار۔ للاعقاب من النار الحدیث اخرجہ مسلم عن محمد بن حاتم وابی معن الرقاشی عن عمر ابن یونس باسنادہ بمعناہ۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک الشیبانی قال ثنا ابن عجلان محمد القرشی عن المقبری بمفتوحۃ وسکون قاف وضم موحدۃ وبفتح وبکسر نسبۃ الی مقبرۃ بالمدینۃ کان مجاورا لھا سعید بن ابی سعید اسمہ کیسان ابو سعد المدنی من رواۃ الستۃ قال احمد لیس بہ بأس وقال ابن معین سعید اوثق یعنی من العلاء بن عبد الرحمن قال ابن المدینی وابن سعد والعجلی وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابن خراش ثقۃ جلیل اثبت الناس فیہ اللیث بن سعد قال یعقوب بن شیبۃ قد کان تغیر وکبر واختلط قبل موتہ یقال باربع سنین وکان شعبۃ یقول ثنا سعید المقبری بعد ما کبر قال ابن عدی انما ذکرتہ لقول شعبۃ ہذا وارجوان یکون من اہل الصدق وما تکلم فیہ احد الا بخیر وقال ابو حاتم صدوق توفی سنۃ ثلث وعشرین ومائۃ وقیل غیر ذلک۔ عن ابی سلمۃ انہ سمع عائشۃ رضی اللہ عنہا تقول یا عبد الرحمن فذکر مثلہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن یحیی بن سعید وابی خالد الاحمر وابن ماجۃ عن ابن ابی شیبۃ باسنادہ وعن محمد بن الصباح عن عبد اللہ بن رجاء المکی والامام احمد عن سفیان بن عیینۃ عن ابن عجلان باسنادہ قال رأت عائشۃ عبد الرحمن وھو یتوضأ فذکر الحدیث بلفظ العراقیب۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا حرب بن شداد الیشکری ابو الخطاب البصری العطار ویقال القطان ویقال القصاب من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ قال عمرو بن علی کان یحیی لا یحدث عنہ وکان عبد الرحمن یحدث عنہ وقال ابن معین وابو حاتم صالح وقال عبد الصمد کان ثقۃ وقال احمد ثبت فی کل المشائخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ احدی وستین ومائتین۔ عن یحیی بن ابی کثیر عن سالم الدوسی وھو سالم سبلان وسالم مولی المھری عن عائشۃ مثلہ لم اقف علی الحدیث بطریق حرب واخرج الطیالسی فی مسندہ عن ابن ابی ذئب عن عمران بن بشیر عن سالم قال سمعت عائشۃ تقول یا عبد الرحمن فذکر نحو حدیث عکرمۃ عن یحیی وکذا اخرج البیہقی من طریق یونس بن حبیب عن الطیالسی والامام احمد عن حسین عن ابن ابی ذئب بمعناہ۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ وھب اللہ بن راشد المصری قال انا حیوۃ بن شریح بن صفوان ابو زرعۃ المصری قال انا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدی یتیم عروۃ واما العینی فقال ابو الاسود النضر بن عبد الجبار۔ قلت لکنہ متاخر الطبقۃ لم یذکرہ الحافظ فی تلامذۃ حیوۃ ولا فی مشائخہ ابا عبد اللہ مولی شداد بخلاف ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن یتیم عروۃ فانہ متقدم الطبقۃ ذکرہ الحافظ فی مشائخہ ابا عبد اللہ وفی تلامذتہ حیوۃ فھو صحیح المتعین ھھنا ان شاء اللہ تعالی وایضا وقع فی اسناد مسلم فی ہذا الحدیث عن ابن وھب قال اخبرنی حیوۃ قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد اللہ مولی شداد ابن الھاد حدثہ ومحمد بن عبد الرحمن ہذا ھو ابو الاسود یتیم عروۃ فتعین ما قلنا فللہ الحمد۔ ان ابا عبد اللہ مولی شداد بن الھاد وھو مولی المھری حدثہ ای ابا الاسود انہ دخل ای ابو عبد اللہ سالم سبلان علی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعندھا عبد الرحمن بن ابی بکر ثم ذکر مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن حرملۃ بن یحیی عن ابن وھب عن حیوۃ بمعناہ واخرج ایضا عن ھرون الایلی وابی الطاھر واحمد بن عیسی عن ابن وھب عن مخرمۃ ابن بکیر عن ابیہ عن سالم نحو حدیث عکرمۃ عن یحیی وبہذا الطریق اخرجہ البیہقی واخرج مسلم ایضا عن سلمۃ بن شبیب عن الحسن بن اعین عن فلیح عن نعیم بن عبد اللہ عن سالم واخرجہ ابن ماجۃ من طریق ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ وبہذا الطریق اخرجہ الدارقطنی۔ حدثنا فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابن ابی مریم المصری سعید بن الحکم الجمحی قال انا سلیمان بن بلال التیمی القرشی قال حدثنی سھیل بن ابی صالح عن ابیہ ابی صالح ذکوان السمان المدنی۔ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار یوم القیمۃ والحدیث اخرجہ مسلم عن زھیر بن حرب عن جریر عن سھیل باللفظ المزبور الا انہ لم یقع عندہ یوم القیامۃ۔ والترمذی عن قتیبۃ عن الدراوردی

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار حدثنا ابن خزیمة قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبة فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث عن حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا اللیث وابن لهیعة قالا ثنا حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله۔

عن سهیل وابن ماجة عن محمد بن عبد الملک عن عبد العزیز بن المختار عن سهیل بمثله قال الترمذی حدیث حسن صحیح۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن محمد بن زیاد القرشی الجمحی مولاهم ابو الحارث المدنی سکن البصرة من رواة الستة قال احمد وابن معین والترمذی والنسائی ثقة وکذا وثقه ابن الجنید واثنی علیه ابو داؤد وقال ابو حاتم محله الصدق عن ابی هریرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار والحدیث اخرجه النسائی عن قتیبة عن یزید بن زریع وعن مؤمل بن هشام عن اسمعیل کلاهما عن شعبة بسیاق الطحاوی ولفظه الا ان فی روایته العقب بدل الاعقاب واخرجه البخاری عن آدم بن ابی ایاس ومسلم عن قتیبة وغیره عن وکیع والدارمی عن هاشم بن القاسم ثلثتهم عن شعبة عن محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة وکان یمر بنا والناس یتوضؤن من المطهرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی الله علیه وسلم قال فذکر الحدیث بلفظ الطحاوی۔ اللفظ للبخاری ومن طریقه اخرجه البیهقی قال الدارمی هذا اعجب الی من حدیث عبد الله بن عمرو حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا علی بن الجعد بن عبید الجوهری البغدادی قال ثنا شعبة فذکره مثله باسناده تقدم تخریج حدیث شعبة واخرجه مسلم ایضا عن عبد الرحمن ابن سلام عن الربیع بن مسلم والامام احمد عن هشیم عن شعیب کلاهما عن محمد بن زیاد ولفظ مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا لم یغسل عقبه فذکره۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر القرشی المخزومی مولاهم ابو زکریا المصری الحافظ وقد ینسب الی جده شیخ البخاری من رواة الصحیحین وابن ماجة قال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وکان یفهم هذا الشان وقال النسائی ضعیف وفی موضع آخر لیس بثقة وقال ابن معین لیس بشیء وقال الساجی هو صدوق روی عن اللیث فاکثر وقال ابن عدی کان جار اللیث بن سعد وهو اثبت الناس فیه وعنده عن اللیث ما لیس عند احد قال الخلیلی کان ثقة وتفرد عن مالک باحادیث وقال ابن قانع مصری ثقة مات فی النصف من صفر سنة احدی وثلثین ومائتین وکان مولده سنة اربع وخمسین ومائة قال حدثنی اللیث بن سعد المصری الفقیه عن حیوة بن شریح بن صفوان التجیبی عن عقبة بن مسلم التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم بعدها تحتانیة ساکنة ثم موحدة ابو محمد المصری امام المسجد العتیق بمصر من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا ابن ماجة قال العجلی مصری تابعی ثقة ووثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات توفی قریبا من سنة عشرین ومائة عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجیم وسکون الزای بعدها همزة۔ ابن عبد الله بن معدیکرب بن عمرو بن عسم بمهملتین وقیل بالصاد بدل السین الزبیدی بضم الزای ابو الحارث نزیل مصر له صحبة ذکره ابو جعفر الطبری انه کان اسمه العاصی فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله وذکر ابو جعفر الطحاوی ان وفاته کانت بسفط القدور قریة باسفل مصر وقال ابن مندة هو آخر من مات بمصر من الصحابة قال ابن یونس توفی سنة ست وثمانین وکان قد عمی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للاعقاب وبطون الاقدام جمع قدم وهو ما یقوم علیه الشیء ویعتمد من النار فمن توضأ کما توضأ المبتدعة فلم یغسل باطن قدمیه لا عقبه بل یمسح ظهرهما فالویل لعقبه وباطن قدمیه من النار او الویل لفاعل ذلک علی ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلین الغسل لا المسح وان الجسد یعذب خلافا لبعض الفرق الزائغة قیل نظر ابو هریرة الی شاب وضیء فقال اری لک قدمین نظیفین فاتق بینهما وقفا صالحا یوم القیامة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فیها والتهاون بها کذا فی فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی والحدیث اخرجه الدارقطنی عن عثمان بن احمد الدقاق عن ابراهیم بن الهیثم والحاکم عن ابی بکر بن اسحق عن احمد بن ابراهیم بن ملحان والبیهقی عن الحاکم باسناده وعن ابی الحسن عن احمد بن عبید الصفار عن عبید بن شریک ثلاثتهم عن یحیی باسناده بلفظ الطحاوی قال الحاکم صحیح ولم یخرجا ذکر بطون الاقدام ووافقه الذهبی علی ذلک حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا اللیث وابن لهیعة عبد الله القاضی قالا ثنا حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء زاد فی نسخة العینی الزبیدی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله والحدیث

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا زائدۃ عن منصور عن ہلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وہب قال ثنا شعبۃ عن منصور عن ہلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی قوما توضؤا وکانہم ترکوا من ارجلہم شیئا فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ ابن رجاء قال انا زائدۃ عن منصور عن ہلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو قال سافرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکۃ الی المدینۃ فاتی علی ماء بین مکۃ والمدینۃ تحضرت العصر فتقدم اناس فانتہینا الیہم وقد توضؤا واعقابہم تلوح لم یمسہا ماء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء۔

اخرجہ الامام احمد عن حسن عن ابن لہیعۃ باسنادہ باللفظ المزبور من قبل وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر وقال رجال احمد والطبرانی ثقات وقال الشوکانی لم یتکلم علیہ حدیثی فی اسنادہ واخرج الامام احمد ایضا عن ہارون عن ابن وہب عن حیوۃ قال العینی واسنادہ جید حسن۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک الباہلی قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ہلال بن یساف بکسر التحتانیۃ ثم مہملۃ ثم فاء ویقال ابن اساف الاشجعی مولاہم الکوفی ادرک علیا من رواۃ مسلم والاربعۃ والبخاری معلقا قال ابن معین ثقۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ من اہل الکوفۃ وکان ثقۃ کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی یحیی مصدع بکسر اولہ وسکون ثانیہ وفتح ثالثہ الاعرج المعرقب بفتح القاف مولی عبد اللہ بن عمرو ویقال مولی معاذ بن عفراء من رواۃ مسلم والاربعۃ کان عالما بابن عباس وانما قیل لہ المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض علیہ سب علی فابی فقطع عرقوبہ قال ابن المدینی قلت لسفیان فی ای شیء عرقب قال فی التشیع قال علی ہو الذی مر بہ ابن ابی طالب وہو یقص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال ہلکت واہلکت وقد ذکرہ الجوزجانی فی الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطریق یرید بذلک ما نسب الیہ من التشیع والجوزجانی مشہور بالنصب والانحراف فلا یقدح فیہ قولہ وقال ابن حبان فی الضعفاء کان یخالف الاثبات فی الروایات وینفرد بالمناکیر کذا فی التہذیب وفی المیزان صدوق قد تکلم فیہ وفی التقریب مقبول۔ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص القرشی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار والحدیث بہذا السیاق اخرجہ الدارمی عن یزید بن ہرون عن جعفر بن الحارث عن منصور بلفظ الطحاوی وزاد فی آخرہ اسبغوا الوضوء۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر بن حازم۔ قال ثنا شعبۃ عن منصور عن ہلال ابن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی قوما توضؤا ولفظ الطیالسی اتی علی قوم یتوضؤن وکان فی سفر۔ وکانہم ترکوا من ارجلہم شیئا فقال صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب وفی نسخۃ العینی للعقب۔ من النار اسبغوا الوضوء والحدیث اخرجہ الطیالسی عن شعبۃ بنحو حدیث الطحاوی وزاد وللعراقیب فذکرہ بالشک واخرجہ مسلم عن ابن المثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبۃ ولم یقع عندہ اسبغوا الوضوء واخرجہ احمد فی مسندہ عن محمد بن جعفر عن شعبۃ باسنادہ بلفظ ابصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوما یتوضؤن ولم یتموا الوضوء فقال اسبغوا یعنی الوضوء ویل للعراقیب من النار وللاعقاب حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء البصریان قال انا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی عن منصور عن ہلال ابن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو قال سافرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکۃ الی المدینۃ ظاہرہ ان عبد اللہ بن عمرو کان فی تلک السفرۃ ولم یقع ذلک لعبد اللہ محققا الا فی حجۃ الوداع اما غزوۃ الفتح فقد کان فیہا لکن ما رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہا الی المدینۃ من مکۃ بل من الجعرانۃ ویحتمل ان تکون عمرۃ القضیۃ فان ہجرۃ عبد اللہ بن عمرو کانت فی ذلک الوقت او قریبا منہ کذا فی الفتح فاتی صلی اللہ علیہ وسلم علی ماء بین مکۃ والمدینۃ ولفظ البیہقی وانتہینا الی ماء بالطریق فتعجل قوم یتوضؤن وہم عجال عند صلوۃ العصر تحضرت العصر ای جاء وقت صلوتہا یقال بفتح الضاد وجاء بکسرہا ایضا قالہ القاضی وقال النووی الفتح اشہر فتقدم اناس ای تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وہم عجال کما عند مسلم فانتہینا الیہم ای الی اناس تقدموا وقد توضؤا ای فرغوا عن الوضوء واعقابہم تلوح ای یظہر یبوسہا ولم یصل الماء الیہا قالہ زین العرب وقال سیدی فی البذل ولعلہم لم یعلموا بعدم اصابۃ الماء وظنوا بان للاکثر حکم الکل فاکتفوا بغسل اکثر القدم ولم یمسہا ماء قال الحافظ تمسک بہذا من یقول باجزاء المسح ویحمل الانکار علی ترک التعمیم لکن الروایۃ المتفق علیہا الآتیۃ عند المصنف ایضا ارجح فتحمل ہذہ الروایۃ علیہا بالتاویل فیحتمل ان یکون معنی قولہ لم یمسہا الماء ای ماء الغسل جمعا بین الروایتین واصرح من ذلک روایۃ مسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا لم یغسل عقبہ فقال ذلک وقد تقدم ذکرہ عند المصنف من حدیث جابر وایضا فمن قال بالمسح لم یوجب مسح العقب والحدیث حجۃ علیہ انتہی۔ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

18/2

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بلال رضی

والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب و اسحق عن جرير عن منصور و البيهقى من طريقه ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور باسناده بمعنى حديث المصنف و اخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى والنسائى عن محمود بن غيلان عن وكيع وعن عمرو بن على عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابن ابى شيبة وغيره عن وكيع ثلاثتهم عن سفيان عن منصور مختصرا بدون ذكر السفر وهكذا اخرجه ابن ابى شيبة واحمد عن وكيع عن سفيان واحمد عن عبد الرحمن عن سفيان - حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمى ويقال البرجمى ويقال القيسى ابو بشر البصرى المكفوف شيخ البخارى و ابى داؤد وروى له النسائى بواسطة قال ابو حاتم والدارقطنى ثقة وقال ابن قانع صالح وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما وهم واخطأ توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى الواسطى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس وهو ابن ابى وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية اليشكرى الواسطى البصرى الاصل من رواة الستة قال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف احاديث ابى بشر عن حبيب بن سالم وقال ابن معين طعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد قال من صحيفة وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والعجلى والنسائى والبرديجى ثقة زاد البرديجى وهو من اثبت الناس فى سعيد بن جبير توفى سنة اربع وعشرين ومائة وكان ساجدا خلف المقام حين مات عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء ابن مهران الفارسى المكى مولى قريش من رواة الستة قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابن خراش ثقة عدل وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها كذا فى التهذيب وماهك غير منصرف للعلمية والعجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم ادخلوا فى آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز كسر الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لكونه اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى سحقه قاله ابن دريد ويحتمل على فتح الهاء ايضا ان يكون علما منقولا من ماهك هو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد فى الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا وقال الدارقطنى ماهك اسم امه والاكثر على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة فعلى هذا يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث انتهى مختصرا من كلام العينى عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا اى تاخر خلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل تخلف فى سفرة فى محل النصب على الحال سافرناها جملة فى محل الجر على انها صفة لسفرة قاله العينى والضمير وقع مفعولا مطلقا اى سافرنا تلك السفرة قاله الكرمانى وكانت تلك السفرة من مكة الى المدينة كما تقدم عند المصنف فادركنا بفتح الكاف اى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اى غشيتنا صلوة العصر بالرفع على الفاعلية قاله القسطلانى وقال الكرمانى اى غشينا وقتها وحملتنا الصلوة اداءها وقال محى السنة اى دنا وقتها وفى بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلوة لان الصلوة مؤنثة تانيثا غير حقيقى وفى بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلوة اى اخرنا الصلوة حتى يدنو وقت الصلوة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلوة استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا انتهى ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا ونمسح على ارجلنا لفظ البخارى وغيره فجعلنا نمسح على ارجلنا قال الحافظ انتزع منه البخارى ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها انتهى قلت وقد تقدم عند المصنف من حديث جابر قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى قدم رجل لمعة لم يغسلها وعند احمد من هذا الوجه مثل الدرهم لم يغسله وكذا صح من حديث ابى هريرة عند مسلم ففى هذين الحديثين دليل صريح على رد قول من قال ان الوعيد مرتب على ترك تعميم المسح قال القاضى عياض قوله نمسح على ارجلنا بمعنى ما فى الآية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات وقوله لم يغسل عقبه لا على ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل قال ولانه لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم انهم مستوجبون للنار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا فى الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء ولانها كانت عادتهم قبل فلزم امرهم بالاعادة انتهى فنادى بلال سقط لفظ بلال عن متن العينى وعن بعض النسخ وهو الموافق لرواية البخارى وغيره فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته واما على النسخة الموجودة التى ثبت فيها بلال فيؤول ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان ينادى فنادى بلال

ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلاثا حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعوانة فذکر مثله قال ابوجعفر فذکر عبدالله بن عمرو انهم کانوا یمسحون حتی امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ویل للاعقاب من النار فدل ذلک ان حکم المسح الذی کانوا یفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذکرنا

فصح نسبة النداء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لکونه آمرا بذلک۔ وبلال هو ابن رباح الحبشی المؤذن وهو بلال بن حمامة وهی امه اشتراه ابوبکر الصدیق من المشرکین لما کانوا یعذبونه علی التوحید فاعتقه فلزم النبی صلی الله علیه وسلم واذن له وشهد معه جمیع المشاهد آخی النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبین ابی عبیدة بن الجراح (وفی الاستیعاب عبیدة بن الحارث بن المطلب) ثم خرج بلال بعد النبی صلی الله علیه وسلم مجاهدا الی ان مات بالشام قال بعضهم کان ترب ابی بکر وکان خازن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال عمار کل قد قال ما اراد والعینی المشرکین غیر بلال و مناقبه کثیرة مشهورة توفی سنة عشرین کذا فی الاصابة وفی البدایة عن الواقدی ودفن بباب الصغیر بدمشق وله بضع وستون سنة وقد بسط فی ترجمته ابن عبدالبر فی الاستیعاب فجزاه الله خیر الجزاء۔ ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلاثا شک من عبدالله بن عمرو قال ابن بطال انما ترک اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة فی الوقت الفاضل لانهم کانوا علی طمع من ان یاتی النبی صلی الله علیه وسلم فیصلوا معه لفضل الصلوة معه فلما ضاق علیهم الوقت وخشوا فواته توضؤا مستعجلین ولم یبالغوا فی وضوئهم فادرکهم النبی صلی الله علیه وسلم وهم علی ذلک فزجرهم وانکر علیهم نقصهم الوضوء کذا فی الکرمانی قال الحافظ ما ذکره من تاخیرهم قاله احتمالا ویحتمل ایضا ان یکونوا اخروا لکونهم علی طهر اولرجاء الوصول الی الماء ویدل علیه روایة مسلم حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن موسی بن اسمعیل ومسلم عن شیبان وابی کامل والبیهقی من طریق مسدد والمجتبی مستخرجهم عن ابی عوانة بنحو حدیث الطحاوی الا انه لم یقع عند مسلم والبیهقی مرتین او ثلاثا قال العینی و اخرجه النسائی فی العلم عن ابی داؤد الحرانی عن ابی الولید عن معاویة بن صالح عن عبدالرحمن بن المبارک عن ابی عوانة انتهی۔ حدثنا ابوبکرة بکار ابن قتیبة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا ابوعوانة فذکر مثله قد مضت من رواه وفی الباب عن خالد بن الولید ویزید بن ابی سفیان وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجة من طریق ابی سلام عن ابی صالح الاشعری عن ابی عبدالله الاشعری بلفظ اتموا الوضوء وویل للاعقاب من النار قال الترمذی عن البخاری هو حدیث حسن ذکره المناوی عن مغلطائی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة ابوصالح لا یعرف اسمه ولا ابوعبدالله یعرف اسمه انتهی قلت وهذا الا یضر فان اباصالح قال فیه ابوحاتم لا بأس به وابا عبدالله ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التهذیب وعن ابی امامة واخیه عند الطبرانی فی الکبیر من طرق ففی بعضها عن ابیه واخیه وفی بعضها عن ابی امامة فقط وفی بعضها عن اخیه فقط ومدار طرقه کلها علی لیث بن ابی سلیم وقد اختلط قاله الهیثمی قلت واخرجه ابن جریر من وجه آخر کما ذکره ابن کثیر فی تفسیره عن ابی امامة مرفوعا ویل للاعقاب من النار قال فما بقی فی المسجد شریف ولا وضیع الا نظرت الیه یقلب عرقوبیه ینظر الیهما وعن معیقیب عند احمد والطبرانی فی الکبیر وفیه ایوب بن عتبة والاکثر علی تضعیفه قاله الهیثمی وعن ابن عمر عند ابن ابی شیبة۔ قال ابوجعفر فذکر عبدالله بن عمرو غرض المصنف العلام بیان وجه الاستدلال من هذه الاحادیث علی فرضیة غسل الرجلین انهم ای الصحابة کانوا یمسحون حتی امرهم ای الماسحین علی الارجل رسول الله صلی الله علیه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم من التخویف ای علی ترک الاسباغ فقال صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار فدل ذلک ای الوعید بالنار لعدم طهارتها بالمسح۔ ان حکم المسح الذی کانوا یفعلونه ای المسح علی الاعقاب قد نسخه ای ذلک المسح ما تاخر عنه من الوعید علی ذلک المتضمن بفرضیة الغسل مما ذکرنا من حدیث عبدالله بن عمرو وغیره ویل للاعقاب من النار فالمصنف العلام اختار نسخ احادیث المسح علی الرجلین باحادیث الغسل علیها واحادیث الوعید علی ترک الغسل وحاصل ما ذکره علی ما لخص کلامه العینی انهم کانوا یمسحون علیها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم منعهم عن ذلک وامرهم بالغسل فهذا یدل علی انتساخ ما کانوا یفعلونه من المسح قال العلامة العینی وفیه نظر لان قوله نمسح علی ارجلنا یحتمل ان یکون معناه نغسل غسلا خفیفا مبقعا حتی یری کانه مسح والدلیل علیه ما فی الروایة الاخری رأی قوما توضؤا وکانهم ترکوا من ارجلهم شیئا فهذا یدل علی انهم کانوا یغسلون ولکن غسلا قریبا من المسح فلذلک قال لهم اسبغوا الوضوء وایضا انما یکون الوعید علی ترک الفرض ولو لم یکن الغسل فی الاول فرضا عندهم لما توجه الوعید لان المسح لو کان هو المعمول فیما بینهم کان یأمرهم بترکه وانتقالهم الی الغسل بدون الوعید لاجل ذلک قال القاضی معناه نغسل کما ذکرناه انتهی کلامه قلت وفی نظره نظر فان کلام الطحاوی مبنی علی تسلیم المسح فی المعنی الذی اخذه المخالف یعنی ما تقدم من روایات المسح علی الرجل بدون تاویل الغسل الخفیف الذی حمل علیه الجمهور

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** اختلف الناس في قوله تعالى وارجلكم فاضافه قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فقرؤا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم

ونظر العيني مبني على عدم تسليم المسح في ذلك المعنى فكيف يرد بذلك قول المصنف مع ان المصنف حمل حديث المسح على ذلك المعنى في اول الباب وانما المقصود ههنا انا سلمنا المسح في معناه كما زعمه المخالف ولكن ورد في بعض الروايات التي تعلقوا بها للمسح ما يدل على نسخ ذلك وهو حديث عبد الله بن عمرو فقد وقع في بعض طرق حديثه لم يمسها ماء فاحتج بهذا من ذهب الى المسح ولكن ثبت في الطرق الاخرى عنه نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار فرتب الوعيد على المسح فدل ذلك على نسخ المسح الذي زعمه المخالف لنا على انا نقول ان الامر بالغسل قد وجد عند الدارقطني من حديث جابر بذكر الوعيد واي امر ابلغ من قوله اسبغوا الوضوء ثم اكد ذلك بالوعيد على ترك الغسل فتأمل وقد وافق الامام الطحاوي على دعوى النسخ ابن حزم فقال في المحلى بعد ما ذكر حديث الوعيد هذا فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية وعلى الاخبار التي ذكرنا وناسخا لما فيها ولما في الآية والاخذ بالزائد واجب انتهى وقد سبق الى ذلك هشيم راوي حديث اوس في المسح على القدمين فقال كان هذا في اول الاسلام ذكره الحازمي واحتج الآخرون باحاديث الوعيد من وجه آخر قال الحافظ ابن كثير ووجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهرة وذلك انه لو كان فرض الرجلين مسحهما او انه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه لان المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الامام ابو جعفر بن جرير انتهى. **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار فالمصنف رحمه الله اخرج من الاحاديث القولية الدالة على فرضية الغسل حديث ويل للاعقاب وفي الباب احاديث اخر احتج بها الجمهور منها حديث جابر عن عمر عند مسلم ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه البيهقي وابو داود وابن ماجة من حديث انس وابو داود واحمد من حديث خالد ابن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد بسط في هذه الروايات الحافظ ابن كثير في تفسيره والشوكاني في النيل **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب اي بعد الروايات الفعلية في غسل الرجلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب بيان لما اي من خروج الآثام بما يسقط من غسل الرجلين فثبت بذلك اي باثبات الثواب في غسلهما انهما مما يغسل زاد في متن العيني في الوضوء. اي من الاعضاء المغسولة في الوضوء وانهما ليستا كالرأس الذي يمسح زاد في متن العيني في الوضوء. فانهما لو كانتا كالرأس في المسح لجعل خروج ذنوبهما بالمسح كالرأس وغاسله اي الرأس لا ثواب له في غسله وتقرير النظر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اعضاء الوضوء في خروج الآثام منها عند الطهارة على نوعين فنوع تخرج آثامه بالغسل وتخرج آثام نوع بالمسح فلا تخرج آثام احد النوعين بالاداء بالنوع الآخر وجعل الرجلين من الاول في ذلك فلا تخرج آثامهما بالمسح فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك في وظيفة الوضوء فانه لم يشرع في الشرع الثواب الا باداء ما هو وظيفة ذلك العضو كما في الرأس فان وظيفته المسح فلا يثاب على غسله فكذلك في الرجلين فافهم قال ابن رشد في البداية ومن طريق المعنى فالغسل اشد مناسبة للقدمين من المسح كما ان المسح اشد مناسبة للرأس من الغسل اذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا الا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك ايضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع ان تكون اسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين معنى مصلحيا ومعنى عباديا واعني بالمصلحي ما رجع الى الامور المحسوسة وبالعبادي ما رجع الى زكوة النفس انتهى. وهذا الذي ثبت بهذه الآثار اي فرضية غسل الرجلين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وجمهور اهل السنة والجماعة رحمهم الله ولم يرو خلاف هذا عن احد من الصحابة كما تقدم. **ولما** فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن ذكر حجج الفريقين واثبات ما هو الحق والصواب بالاحاديث المتواترة اراد ان يذكر سبب اختلافهم في ذلك فقال **وقد** اختلف الناس في قوله تعالى وفي متن العيني عز وجل. وارجلكم فاضافه اي وصله وعطفه اي الارجل قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اي فقرؤا ارجلكم بالخفض عطفا على رؤسكم فقرأوا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال الامام ابو بكر الجصاص الرازي قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير بالخفض وتأولوها على المسح انتهى وقال ابن رشد في البداية واما الذين اوجبوا المسح فانهم تأولوا قراءة النصب على انها عطف على الموضع كما قال الشاعر ؎ فلسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى وقد رد هذا التاويل حسنا البرهان فقال والمعين لجهة العطف على المنصوب وان احتمل النصب للعطف على موضع الجار والمجرور في قوله وامسحوا برؤسكم انه تعالى جعل الكعبين غاية وظيفة الرجلين ولو كانتا ممسوحتين لقيل

واضافه قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرؤا وارجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق

ارجلكم الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما ذكرنا من المقابلة وليس الكعبان اللذان هما العظمان الناتئان بغاية للمسح لان من جعل وظيفتهما المسح يجعل غاية الكعب الذي على ظهر القدم عند معقد الشراك ولو كان هو المراد لقيل الى الكعاب لما بينا انتهى وفي التفسير المظهري والقول بان النصب بني على انه معطوف على محل الرؤس او بنزع الخافض ساقطا اذ الاصل العطف على اللفظ دون المحل وذكر الخافض ولا بد للعدول من الاصل من وجه وقرينة وكذا لا يجوز القول بتقدير امسحوا فان تقدير الفعل الخاص لا يجوز من غير قرينة تدل على نفسه واشترط في جميع تلك التاويلات الامن عن التباس المعنى المقصود بما يناقضه وكذا القول بان الواو بمعنى مع باطل لان المصاحبة في اصل الفعل غير كافية في المفعول معه بل لا بد من المعية في الزمان او المكان والمعية في الزمان غير متصور فان لو اوجب ما الترتيب واما مطلق الفعل ووجوب المسحين في مكان واحد لم يقل احد ولو فرض كونه معطوفا على الرؤس بتلك التوجيهات الركيكة فالباء الداخلة على الرؤس تدخل على الآلات فالباء واذا تدخل على المحل لا يراد بها الاستيعاب تشبيها له بالآلة بل يكون للتبعيض وتغير اسلوب الكلام في المعطوف يقتضي ارادة الاستيعاب في المعطوف والعاملون بالمسح لم يقل منهم احد بفرضية الاستيعاب انتهى بحذف يسير قال العلامة العيني واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه انما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة انتهى . واضافه قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرؤا وارجلكم اي بالنصب نسقا اي عطفا قال في القاموس والنسق محركة ما جاء من الكلام على نظام واحد انتهى وزاد في المختار والنسق بالتسكين مصدر نسق الكلام اذا عطف بعضه على بعض وبابه نصر والتنسيق التنظيم انتهى . على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار اي اضمار الفعل وهو قوله اغسلوا والنسق اي العطف على قوله وجوهكم كما ذكره البغوي قال الامام الجصاص قرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية (وهي الصحيح عنه كما سنذكره) وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا انتهى وزاد ابن كثير عن ابن جرير وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد والسدي ومقاتل بن حيان والزهري وابراهيم التيمي انتهى . وهي القراءة المشهورة كما ذكره ابن العربي قال الامام الجصاص بان القراءتان قد نزل بهما القرآن ونقلتهما الامة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحد منهما محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من احد معان ثلثة اما ان يقال ان المراد هما جميعا فيكون عليه ان يمسح ويغسل فيجمعهما او يكون المراد احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضي ايهما شاء ويكون المفروض ما يفعله او يكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير وغير جائز ان يكون المراد الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا يجوز ان يكون المراد الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز اثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز اثبات الجمع واذا انتفى التخيير والجمع تعين الثالث فاحتجنا الى طلب الدليل على المراد منها فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل وايضا فان لفظا ما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء ولم يختلف الامة فيه فصار ذلك وارد مورد البيان وفعله اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت ان ذلك هو مراد الله تعالى واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فقوله ويل للاعقاب وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وكذا قوله في حديث آخر بعد غسل الرجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به يوجب استيعابهما بالغسل لان الوضوء اسم للغسل يقتضي جريان الماء على الموضع والمسح لا يقتضي ذلك في الخبر الآخر اخبار ان الله تعالى لا يقبل الصلوة الا بغسلها وايضا فلو كان المسح جائزا لما اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه اذ كان مراد الله في المسح كمراده في الغسل فيجب ان يكون مسحه في وزن غسله فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في الغسل ثبت ان المسح غير مراد وايضا فان القرائتين كالآيتين في احداهما الغسل وفي الاخرى المسح فحينئذ يجب استعمالها على اعمها حكما واكثرهما فائدة وهو الغسل لانه ياتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل انتهى كلام الجصاص مختصرا ثم للجمهور تاويلات في قراءة الخفض قال ابن رشد في البداية اجودها ان ذلك عطف على اللفظ

وقد اختلف فی ذلک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن دونهم فمما روی عنهم فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن قیس عن عاصم

لا علی المعنی اذ کان ذلک موجودا فی کلام العرب مثل قول الشاعر ؎ لعب الزمان بها وغیرها ؛ بعدی سوافی المور والقطر بالخفض ولو عطف علی المعنی لرفع القطر انتہی وہکذا اختار ہذا التاویل جم غفیر من العلماء قال البغوی ذہب جماعة من اہل العلم من الصحابة والتابعین وغیرہم الی غسل الرجلین وقالوا خفض اللام فی الارجل علی مجاورة اللفظ لا علی موافقة الحکم کما قال تبارک وتعالی عذاب یوم الیم فالالیم صفة العذاب ولکنه اخذ اعراب الیوم للمجاورة وکقولہم جحر ضب خرب فالخرب نعت الجحر واخذ اعراب الضب للمجاورة انتہی وقد اشار الی ذلک الامام الجصاص ایضا وذکر فی مثاله قوله تعالی وحور عین بعد قوله یطوف علیہم ولدان مخلدون باکواب واباریق فخفضہن بالمجاورة وہن معطوفات فی المعنی علی الولدان لانہن یطفن ولا یطاف بہن فالحاصل ان ہذا التاویل مختار غیر واحد من العلماء المحققین والفضلاء المدققین لکن قال الخازن ان ذلک لیس بجید لان الکسر علی المجاورة انما یحمل لاجل الضرورة فی الشعر او یصار الیه حیث یحصل الامن من الالتباس ولان الکسر بالجوار انما یکون بدون حرف العطف اما مع حرف العطف فلم تتکلم به العرب انتہی مختصرا وتعقبه فی التفسیر المظہری بان الامن من اللبس حاصل بذکر الغایة وانکار اکثر النحاة ممنوع وانکاره مکابرة لوقوعه کثیرا فی القرآن وکلام البلغاء وذکر الامثلة یقتضی تطویلا لکن اختلاف النحاة فی جر الجوار بتوسط حرف العطف فقیل لا یجیٔ لان العاطف یمنع التجاور والحق انه یجوز بتوسط العاطف فان العاطف موضوع لتوکید الوصل دون القطع قال ابن مالک خالد الازہری ان الواو یختص من بین سائر حروف العطف باحد وعشرین حکما منہا جواز جر الجوار فی المعطوف بہا قلت لو لم یکن علی جواز جر الجوار بتوسط المعطوف بالواو دلیل فہذه الآیة الدالة علی وجوب غسل الرجلین بما ذکرنا من وجوه العطف علی الایدی وعدم جواز عطف الارجل علی الرؤس وبما الحقه من البیان من الاحادیث والاجماع کافیة لاثبات جواز جر الجوار بتوسط الواو العاطفة والله اعلم انتہی والتاویل الثانی قول ابن الحاجب ہذا الاسلوب ای عطف ارجلکم علی رؤسکم مع ارادة کونہا مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلین عن الاخر والعرب اذا اجتمع فعلان متقاربان فی المعنی ولکل واحد منہما فعل متعلق جوزت ذکر احد الفعلین وعطف متعلق المحذوف علی المذکور علی حسب ما یقتضیه لفظه حتی کانه شریکه فی اصل الفعل قال ؎ یا لیت بعلک قد غدا ؛ متقلدا سیفا ورمحا ۔ وکقول الاخر علفتہا تبنا وماء باردا ۔ والثالث قول الزجاج یجوز ارجلکم بالخفض علی معنی فاغسلوا لان قوله الی الکعبین قد دل علیه لان التحدید یفید الغسل کما فی قوله الی المرافق ولو اراد المسح لم یحتج الی التحدید کما قال تعالی فی الرؤس فامسحوا برؤسکم من غیر تحدید وینسق الغسل علی المسح کما قال الشاعر ؎ متقلدا سیفا ورمحا ۔ وکان حاصل قول ابن الحاجب ذکر ہذین التاویلین الطیبی فی شرح المشکوة والرابع ان الغسل یسمی مسحا عند العرب لانہا تقول تمسحنا للصلوة ای اغتسلنا فبین النبی صلی الله علیه وسلم ان المراد بمسح الرأس امرار الید بدون نقل الماء الی الرأس وبمسح الرجلین امرار الید علیہما مع نقل الماء الیہما ذکره ابن رشد فی مقدماته والخامس ما ذکره ابن رشد ایضا ان المراد بذلک المسح علی الخفین قال ابن کثیر قاله ابو عبد الله الشافعی قلت وقرره ابو بکر بن العربی بتقریر زعم انه حسن لکنه یرده التحدید بالکعبین قال صاحب البحر لان المسح غیر مقدر بہذا بالاجماع والصحیح ان جوازه ای جواز مسح الخف ثبت بالسنة انتہی وبقیة التاویلات ترکہا رعاما للاختصار وہذا القدر یکفی لہذا الموضع فارجع الی المطولات من کتب التفسیر وشروح الحدیث لو شئت ۔ **وقد اختلف فی ذلک** ای فی قوله تعالی وارجلکم ہل ہو عطف علی قوله وجوہکم او علی قوله رؤسکم ۔ **اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن دونہم** ای الذین تابعوہم باحسان ۔ **فمما روی عنہم** ای عن الصحابة والتابعین فی ذلک ای فی عطف ارجلکم **ما حدثنا ابن مرزوق** ابراہیم البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی عن قیس بن الربیع الاسدی عن عاصم بن بہدلة وہو ابن ابی النجود بنون وجیم الاسدی مولاہم الکوفی ابو بکر المقری من رواة الستة قال احمد وغیره بہدلة ہو ابو النجود وقال عمرو بن علی وغیره ہو اسم امه وخطأه ابو بکر بن ابی داؤد قال ابن سعد کان ثقة الا انه کان کثیر الخطأ فی حدیثه وقال احمد کان رجلا صالحا قاریا للقرآن واہل الکوفة یختارون قراءته وانا اختارہا وکان خیر ثقة والاعمش احفظ منه وقال ابن معین لا بأس به قال ابن شاہین فی الثقات قال ابن معین ثقة لا بأس به من نظراء الاعمش وقال العجلی کان صاحب سنة وقراءة وکان ثقة راسا فی القراءة ویقال ان الاعمش قرأ علیه وہو حدث وکان یختلف علیه فی زر وابی وائل قال یعقوب فی حدیثه اضطراب وہو ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم محله عندی محل الصدق صالح الحدیث ولیس محله ان یقال ہو ثقة ولم یکن بالحافظ وقد تکلم فیه ابن علیة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن خراش فی حدیثه نکرة وقال العقیلی لم یکن فیه الا سوء الحفظ وقال البزار

عن زرّ ان عبد اللہ بن مسعودؓ قرأ وارجلکم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق قال ثنا عبد الوارث ابن سعید و وھیب بن خالد عن خالد الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قرأھا کذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علی بن زید عن یوسف بن مھران عن ابن عباس مثلہ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا سعید بن منصور قال سمعت ھشاما یقول انا خالد الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قرأھا کذلک

لم یکن بالحافظ ولا نعلم احدا ترک حدیثہ علی ذلک وھو مشہور توفی سنۃ ثمان او سبع وعشرین ومائۃ عن زر بکسر زای وشدۃ راء ابن حبیش بمضمومۃ وفتح موحدۃ وسکون تحتیۃ وبشین معجمۃ ابن حباشۃ بن اوس الاسدی ابو مریم ویقال ابو مطرف الکوفی مخضرم ادرک الجاہلیۃ من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال عاصم کان زر من اعرب الناس کان عبد اللہ یسألہ عن العربیۃ وقال ایضا کان ابو وائل عثمانیا وکان زر علویا وکان مصلاہما فی مسجد واحد وکان ابو وائل معظما لزر وقال ابو جعفر البغدادی قلت لاحمد فزر وعلقمۃ والاسود قال ہؤلاء اصحاب ابن مسعود وھم الثبت فیہ وقال ابن عبد البر کان عالما بالقرآن قاریا فاضلا توفی سنۃ ثلث وثمانین وھو ابن سبع وعشرین ومائۃ سنۃ۔ ان عبد اللہ ابن مسعود قرأ وارجلکم بالفتح ولہ وجہان احدہما ان یکون معطوفا علی وجوہکم فیشارکہا فی حکمہا وھو الغسل والثانی ان یکون عاملہ مقدرا وھو واغسلوا لا بالعطف علی وجوہکم کما تقول اکلت الخبز واللبن ای شربتہ وان لم یتقدم للشرب ذکر وہہنا تقدم للغسل ذکر فکان اولی بالاضمار قالہ العینی والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق محمد بن اسحاق بن خزیمۃ عن بندار عن ابی داؤد باسنادہ بلفظ انہ کان یقرأ وارجلکم الی الکعبین قال رجع الامر الی الغسل قال فی السعایۃ واخرج سعید بن منصور وعبد بن حمید وابن المنذر والنحاس عن ابن مسعود انہ قرأ وارجلکم بالنصب اھ وفی المجمع الزوائد وروی الطبرانی فی الکبیر عن ابن مسعود قال رجع قولہ الی غسل القدمین فی قولہ وارجلکم الی الکعبین قتادۃ لم یسمع من ابن مسعود۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحاق الحضرمی ابو محمد المقرئ النحوی البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعید العنبری البصری ووھیب بن خالد الباہلی البصری عن خالد بن مہران الحذاء بمفتوحۃ وشدۃ ذال معجمۃ ومد ابو المنازل البصری مولی قریش وقیل مولی بنی مجاشع رأی انس بن مالک من رواۃ الستۃ قال ابن معین والنسائی والعجلی ثقۃ وقال احمد ثبت وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال ابن سعد لم یکن خالد بحذاء ولکن کان یجلس الیہم وکان ثقۃ مہیبا کثیر الحدیث وکان قد استعمل علی العشور بالبصرۃ وقال حماد بن زید قدم علینا قدمۃ من الشام فکانا انکرنا حفظہ توفی سنۃ احدی واربعین ومائۃ عن عکرمۃ البربری مولی ابن عباس عن ابن عباس انہ قرأھا ای الارجل کذلک ای بفتح اللام والحدیث اخرجہ ابن ابی حاتم عن ابی زرعۃ عن ابی سلمۃ عن وھیب کما قال ابن کثیر وابن ابی شیبۃ واللفظ لہ عن ابن مبارک کلاہما عن خالد باسنادہ انہ قرأ وارجلکم یعنی رجع الامر الی الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق الحضرمی قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن علی بن زید بن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ زہیر بن عبد اللہ بن جدعان التیمی ابو الحسن البصری اصلہ من مکۃ من رواۃ البخاری فی الادب ومسلم والاربعۃ قال ابن سعد ولد وھو اعمی وکان کثیر الحدیث وفیہ ضعف ولا یحتج بہ وقال احمد لیس بالقوی وقد روی عنہ الناس وقال مرۃ ضعیف الحدیث ومرۃ لیس بشئ وقال یحیی ضعیف فی کل شئ وقال مرۃ ضعیف ومرۃ لیس بذاک القوی ومرۃ لیس بحجۃ ومرۃ لیس بشئ وقال العجلی کان یتشیع لا بأس وقال مرۃ یکتب حدیثہ ولیس بالقوی وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صالح الحدیث والی اللین ما ہو وقال الجوزجانی واہی الحدیث ضعیف وفیہ میل عن القصد لا یحتج بحدیثہ وقال ابو زرعۃ وابو حاتم لیس بقوی زاد ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی ضعیف وقال الترمذی صدوق الا انہ ربما رفع الشئ الذی یوقفہ غیرہ وقال ابن خزیمۃ لا احتج بہ لسوء حفظہ وقال ابن عدی لم ار احدا من البصریین وغیرہم امتنع من الروایۃ عنہ وکان یغلو فی التشیع ومع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال الساجی کان من اہل الصدق ویحتمل لروایۃ الجلۃ عنہ ولیس یجری مجری من اجمع علی ثبتہ وقال ابن حبان یہم ویخطئ فکثر ذلک منہ فاستحق الترک مات سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ۔ عن یوسف بن مہران البصری من رواۃ البخاری فی الادب والترمذی قال فی المیزان ما روی عنہ غیر علی بن جدعان وقال کان شبہ حفظ حفظ عمرو بن دینار قال المیمونی عن احمد لا یعرف ولا اعرف احدا روی عنہ الا ابن جدعان وقال ابو داؤد وقال شعبۃ عن علی بن زید عن یوسف بن ماہک وانما ہو یوسف بن مہران یعنی ان شعبۃ وہم وقال ابو زرعۃ ثقۃ وقال ابو حاتم یوسف بن مہران اصح نکتب حدیثہ ونذاکر بہ انتہی وفی التہذیب وقال ابن سعد ثقۃ قلیل الحدیث وانما عدلت عن التہذیب لما فیہ غلط وتصحیف من النساخ فلیصحح من المیزان ثم ما ذکر الحافظ فی التقریب فی ترجمۃ یوسف بن مہران لین الحدیث غیر صحیح کما قد عرفت۔ عن ابن عباس مثلہ لم اقف علی تخریج ہذا الطریق حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا سعید بن منصور قال سمعت ہشاما وفی بعض النسخ ہشیما وہکذا فی متن العینی وہکذا عند البیہقی بہذا الاسناد وھو الصحیح الموافق لکتب اسماء الرجال۔ یقول انا خالد الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قرأھا کذلک ای بالنصب

وقال عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراءة الى الغسل وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل

وقال اى ابن عباس عاد الامر كما هو لفظ البيهقي الى الغسل والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن نجدة عن سعيد بن منصور باسناده مثله واخرج ايضا من طريق سعيد قال انا هشيم قال اخبرني ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن علي انه كان يقرأ باكذلك وروى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي (كما في السعاية) انه قرأ وارجلكم بالنصب قال عاد الى الغسل واخرج ابن جرير كما في السعاية ايضا عن ابي عبد الرحمن قال قرأ الحسن والحسين وارجلكم بالجر فسمع ذلك علي وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام ثم ان المصنف رحمه الله روى عن ابن عباس قراءة النصب بطرق متعددة وقد روى عنه قراءة الخفض ايضا عند ابن ابي حاتم وغيره كما بسط في السعاية قال العيني قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن الربيع الاسدي عن مجاهد بن جبر الامام المفسر الحافظ قال اى مجاهد رجع القراءة اى قراءة قوله تعالى وارجلكم وفي متن العيني القرآن بدل القراءة وهكذا هو عند البيهقي رجع القرآن" الى الغسل وقرأ اى مجاهد وارجلكم ونصبها والاثر اخرجه البيهقي عن ابي عبد الله عن ابي العباس عن ابراهيم باسناده نحوه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد هو الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة فذكر اى حماد باسناده مثله اى مثل ما روى عنه يعقوب الاثر عزاه الحافظ ابن كثير الى ابن جرير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة كما عد فيهم ابو الزناد مثله اى مثل قول مجاهد والاثر اخرجه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن ابراهيم باسناده بلفظ رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم الى الكعبين بنصبها واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم يقول رجع الامر الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي وكان فقيها قارئا عالما كما قال الطبري مثله واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم قال عاد الامر الى الغسل واخرج البيهقي من طريق عبد الوهاب عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها وارجلكم نصبا ومن طريق ابراهيم بن موسى عن اسيد بن يزيد ان عبد الرحمن الاعرج كان ينصبها ومن طريق هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصبا ومن طريق عيسى بن مينا معالون قال قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القارى هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤسكم وارجلكم مفتوحة ومن طريق الوليد بن حسان التوري انه قرأ القرآن على ابي محمد يعقوب بن اسحق بن يزيد الحضرمي وكان عالما بوجوه القراآت فذكر فيها وارجلكم منتصب اللام ثم قال البيهقي وبلغني عن ابراهيم التيمي انه كان يقرأها نصبا وعن عبد الله بن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص وعن ابي بكر بن عياش من رواية الاعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يغسلون انتهى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان الاحول وقال العيني في شرحه هو ابن بهدلة عن الشعبي عامر بن شراحيل قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامي عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح على القدمين وعن وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح وهكذا اخرج ابن جرير من طريق اسمعيل وداؤد بن ابي هند عن الشعبي كما قال ابن كثير واما باللفظ المزبور عند المصنف فاخرجه النحاس كما في السعاية وهكذا اخرج ابن جرير من طريق حماد عن عاصم الاحول عن انس قال ابن كثير اسناد صحيح واخرج ابن جرير ايضا والبيهقي وغيرهما من طريق حميد عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فان ذلك اقرب الى جنثكم فقال انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال قرأها جرا اللفظ للبيهقي وقال فانما انكر انس بن مالك القراءة دون الغسل فقد روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حمید الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلکم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن قرة عن الحسن انه قرأها کذلک وقد روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یغسلون فمما روی فی ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم قال قلت للاسود اکان عمر یغسل قدمیه فقال نعم کان یغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال توضأ عمر فغسل قدمیه حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابو ربیعة

وجوب الغسل انتهی وفی التفسیر المظهری بعد قول السن نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل و هذا القول یدل علی ان ظاهر القرآن یدل علی المسح لکن عمل رسول الله صلی الله علیه وسلم کان الغسل و لا یمکن ذلک الا ان یکون المراد بالقرآن هو الغسل او کان حکم القرآن منسوخا انتهی۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعید قال ثنا حمید بن قیس الاعرج المکی ابو صفوان القاری الاسدی مولاهم وقیل مولی عفراء من رواة الستة قال احمد ثقة هو اخو سندل وقال مرة لیس هو بقوی فی الحدیث وقال النسائی لیس به بأس وقال ابو زرعة وابو داؤد والبخاری ویعقوب بن سفیان ثقة وکذا قال ابن معین فی روایة الدوری عنه وقال الغلابی عنه ثبت روی عنه مالک اخوه سندل لیس بثقة وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وکان قاری اهل مکة وقال ابو حاتم لیس به بأس ابن ابی نجیح احب الی منه وقال ابن عدی لا بأس بحدیثه وانما یؤتی مما یقع فی حدیثه من الانکار من جهة من یروی عنه توفی سنة ثلثین ومائة عن مجاهد انه قرأها ای الارجل وارجلکم خفضها ای الارجل وفی نسخة العینی بالخفض ۔ وانما خفضها بالمجاورة وذلک لانه لما سئل عن المسح علی القدمین افتی بالعمل ابن عمر بغسلها کما سیاتی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطیالسی عن قرة بن خالد السدوسی البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری انه قرأها کذلک ای بالخفض فی احدی الروایات کما قال ابن کثیر عن ابن ابی حاتم وهکذا روی عن ابن عمر وعلقمة وابی جعفر محمد بن علی وجابر بن زید کما قال ابن ابی حاتم ایضا قال ابن کثیر فهذه آثار غریبة جدا وقد روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یغسلون ولعل الغرض من ذکر هذه الآثار انهم وان اختلفوا فی قرأة الآیة لکنهم متفقون علی غسل الرجلین فعلی هذا لیس فی قراءة الجر دلیل علی فرضیة المسح وقد روی عبد بن حمید عن الاعمش قال کانوا یقرؤنها وارجلکم بالخفض وکانوا یغسلون۔ فمما روی فی ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن الزبیر ابن عدی الهمدانی الیامی ابو عدی الکوفی قاضی الری من رواة الستة قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی والدارقطنی والفسوی ثقة وقال العجلی ثقة ثبت من اصحاب ابراهیم وکان الزبیر حسنا سنة توفی سنة احدی وثلثین ومائة عن ابراهیم ای النخعی قال قلت للاسود بن یزید النخعی اکان عمر یغسل قدمیه ای فی وضوئه للصلوة فقال الاسود نعم کان یغسلها غسلا اسناده صحیح واخرجه ابن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر عن حجاج عن الزبیر باسناده نحوه حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی بن زریق التیمی مولاهم ابو یعقوب الکوفی من رواة البخاری والنسائی قال ابو زرعة ثقة ذهب الی مصر فی التجارة ومات بها وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة کوفی ثقة نزل مصر توفی فی ربیع الاخر سنة اثنتین وثلاثین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن مغیرة بن مقسم الضبی الکوفی عن ابراهیم النخعی قال توضأ عمر فغسل قدمیه اسناده صحیح الا ان ابراهیم لم یسمع عن عمر فهو مرسل وقد صحح الائمة مراسیله ویحتمل ان یکون سمع ذلک عن الاسود کما تقدم فهذا عمر قد ثبت عنه غسل الرجلین فلو کان وظیفتهما المسح لما ترکه وقد صح عنه التشدید علی ترک الاستیعاب فی غسل الرجلین فقد اخرج الدارقطنی ثم البیهقی من طریق عبید بن عمیر اللیثی ان عمر بن الخطاب رأی رجلا وبظهر رجله لمعة لم یصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلوة قال یا امیر المؤمنین البرد شدید وما معی ما یدفئنی فرق له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما ترکت من قدمک واعد الصلوة وامر له بخمیصة واخرجه ابن ابی شیبة من وجه آخر بلفظ ان عمر بن الخطاب رأی رجلا غسل ظاهر قدمیه وترک باطنهما فقال لم ترکتها للنار۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابو ربیعة زید بن عوف ولقبه فهد ترکوه وقال الدارقطنی ضعیف وکتب عنه ابو حاتم وقال یعرف وینکر وقال الفلاس متروک وترکه ابو زرعة واتهمه بسرقة حدیثین کذا فی المیزان وفی اللسان وقال ابن ابی حاتم قلت لابی زرعة یکتب حدیثه قال اصحاب الحدیث ربما رأیتهم یکتبون عنه قلت وقد حدث عن فهد عبد بن حمید الدارمی وکتب عنه ابو حاتم وقال کان علی بن المدینی یتکلم فیه وقال عثمان الدارمی سألت یحیی بن معین فقال لیس لی به علم لا اعرفه لم اکتب عنه انتهی وفی الکشف

قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال نا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن المجمر قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل غرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء ولا ياتي احد من الامم كذلك

عن المغاني ذكره النسائي في الكنى وقال ليس بثقة وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال على ذاهب الحديث وقال الفلاس ومسلم بن الحجاج متروك الحديث۔ قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حمزة الاسدي عمران بن ابي عطاء الواسطي وفي متن العيني عن ابي جمرة بالجيم المعجمة قال العيني وهو نصر بن عمران۔ قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا واما ما روى ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح فقال البيهقي هذا ان صح فيحتمل ان ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توعد على ترك غسلهما او ترك شئ منهما ذهب الى وجوب غسلهما وقرأ بالنصب وقد روينا عنه انه قرأ بالنصب انتهى

حدثنا ربيع الجيزي ابن سليمان ابو محمد البصري قال ثنا ابو الاسود المصري النضر بن عبد الجبار المرادي قال نا ابن لهيعة عبد الله القاضي عن عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الانصاري المازني المدني من رواة مسلم والاربعة والبخاري معلقا قال احمد وابو زرعة والعجلي والدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس كان صدوقا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وذكره العقيلي في الضعفاء ولم يورد شيئا يدل على وهنه وقال ابن حزم ضعيف توفي سنة اربعين ومائة عن ابن المجمر هو نعيم بن عبد الله المجمر ابو عبد الله المدني مولى آل عمر كان يجمر المسجد من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مالك سمعت نعيما المجمر يقول جالست ابا هريرة عشرين سنة قال الحافظ في الفتح نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك انتهى قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة اي في بعض الاحيان وعند البخاري من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد بالفتح وبالضم وبالكسر ككتف وندس وعنق ما بين المرفق والكتف كذا في القاموس ولفظ مسلم من طريق سعيد حتى كاد يبلغ المنكبين وفي لفظه من طريق سليمان عن عمارة فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد۔ ورجليه الى نصف الساق اي غسلهما الى نصف ساقيهما ولفظ مسلم حتى اشرع في الساق فقلت له في ذلك اي سألته عن الغسل الزائد على الحدود التي نصبها الشارع فقال اي ابو هريرة اريد ان اطيل غرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة ههنا قاله الحافظ والمراد المتوضؤن منهم كما سيأتي ياتون يوم القيمة اي موقف الحساب او الميزان او الصراط او الحوض او غير ذلك قاله المناوي۔ حال كونهم غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها ههنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ۔ محجلين من التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين قاله الكرماني وقال الحافظ واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به ههنا ايضا النور انتهى وقال القاضي عياض قد استوفى عليه السلام في قوله غرا محجلين جميع اعضاء الوضوء لان الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار للنور الذي يكون باعضاء الوضوء يوم القيمة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه انتهى۔ من الوضوء بضم الواو ويجوز بالفتح اي من آثار الماء المستعمل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقال الزرقاني وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وبه جزم الانصاري في شرح البخاري ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ والذي يظهر ان المراد المتوضئ في حياته لا من وضأه الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء انتهى مختصرا۔ ولا ياتي احد من الامم كذلك قال القاضي قال غير واحد من اهل العلم ان الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الامة وهذا الحديث يدل على ذلك ولقوله عليه السلام ان بها يعرف امته من غيرها وقوله لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قال الاصيلي وغيره هذا الحديث يدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غيره بقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وذهب الى ان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار

اختصاص الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء ولهذا الحديث وقد ضعف هذا الحديث وايضا فقد يحتمل انه اختصت به الانبياء دون سائر اممها الا امة محمد انتهى ثم انهم اختلفوا فی تلك الاطالة فمنهم من منع ندبها والى هذا ذهب الائمة الثلثة كما قال المناوی ونقل النووی اختلاف الشافعية فيه على ثلثة اقوال الاول انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت الثانی الى نصف العضد والساق الثالث الى المنكبين والركبتين قال والاحاديث تقتضى ذلك كله وليس فی حديث الباب من المرفوع ما يدل على الندب وانما احتج من ذهب الى ذلك بما زاد البخاری ومسلم فی آخر الحديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لكن قال المناوی نقل ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ ان قوله فمن استطاع الى آخره زيادة مدرجة من كلام ابی هريرة انتهى وقال الحافظ ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفی آخره قال نعيم لا ادری قوله من استطاع الخ من قول النبی صلى الله عليه وسلم او من قول ابی هريرة ولم ار هذه الجملة فی رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابی هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم انتهى قال القاضی ذهب ابو هريرة الى ان تطويل الغرة فی العضو بالزيادة فيه على الفرض ولم يتابع عليه والناس مجمعون على خلاف هذا والا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم ويتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلوة وادامته فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وتضاعف بهائه والا فلا زيادة فی الواجب انتهى الحديث وقد سبق الى هذا الكلام ابن بطال من المالكية كما ذكره كلام العينی وقريب منه كلام ابن دقيق العيد فی شرح العمدة وقد رد الحافظ دعوى اتفاقهم على خلاف مذهب ابی هريرة بما رواه ابن ابی شيبة وغيره عن ابن عمر انه ربما بلغ بالوضوء الابط فی الصيف ولكن انت تعرف ان هذا ليس من قبيل الاطالة فانها لا تختص بزمان دون زمان عند من استحب الاطالة وقال ابن القيم فی الهدی لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة واما حديث ابی هريرة فی صفة وضوء النبی صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع فی العضدين ورجليه حتى اشرع فی الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين فی الوضوء ولا يدل على مسئلة الاطالة انتهى وقال فی الدر المختار ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله قال الشامی وفی البحر واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود فی الحلية والتحجيل يكون فی اليدين والرجلين وهل له حد لم اقف فيه على شیء لاصحابنا انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابی كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية باسناده بمعنى حديث المصنف واخرج ايضا من طريق سعيد بن ابی هلال عن نعيم بمعناه وبهذا الطريق اخرجه البخاری بدون قول ابی هريرة والحديث اخرجه احمد والنسائی والبيهقی وغيرهم. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمی قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكری عن ابی بشر جعفر بن اياس اليشكری عن مجاهد انه ذكر له ای لمجاهد المسح على القدمين ای سئل عن المسح. فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا والحال انا اسكب ای اصب عليه ای على رجل ابن عمر الماء سكبا ولفظ ابن ابی شيبة صريح فی هذا المعنى فانه اخرجه عن محمد بن ابی عدی عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاسكب عليه الماء فيغسل رجليه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله ويقال ابو الاصبغ الفقيه المدنی احد الاعلام مولى آل الهدير التيمی نزيل بغداد من رواة الستة قال ابراهيم الحربی الماجشون فارسی وانما سمی الماجشون لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمی بالفارسية الماكون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه اهل المدينة فقالوا الماجشون قال ابو الوليد كان يصلح للوزارة وقال ابو زرعة وابو حاتم وابو داؤد والنسائی والبزار ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث واهل العراق اروى عنه من اهل المدينة وكان فقيها ورعا متابع المذهب اهل الحرمين مفرعا على اصولهم ذابا عنه وقال احمد بن صالح كان نزها صاحب سنة ثقة وقال موسى بن هارون كان ثبتا متقنا وقال اشهب هو اعلم من مالك قال ابن وهب حججت وصائح يصيح لا يفتح الباب الا مالك عبد العزيز بن ابی سلمة توفی ببغداد سنة اربع وستين ومائة. عن عبد الله بن دينار العدوی ابو عبد الرحمن المدنی مولى ابن عمر من رواة الستة قال ابن عيينة لم يكن بذاك ثم صار وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم وابن سعد والنسائی والعجلی واحمد ثقة

عن ابن عمر انه کان یغسل رجلیه اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا عبد السلام عن عبد الملک
قال قلت لعطاء أبلغک عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه مسح علی القدمین قال لا وقد زعم
زاعم ان النظر یوجب مسح القدمین فی وضوء الصلوۃ قال لانی رأیت حکمهما بحکم الرأس اشبه لانی رأیت الرجل
اذا عدم الماء فصار فرضه التیمم یمّم وجهه ویدیه ولا یمم رأسه ولا رجلیه فلما کان عدم الماء یسقط فرض غسل
الوجه و الیدین الی فرض آخر وهو التیمم ویسقط فرض الرأس و الرجلین لا الی فرض ثبت بذلک ان حکم الرجلین فی
حال وجود الماء کحکم الرأس لا کحکم الوجه والیدین فکان من الحجة علیه فی ذلک انا رأینا اشیاء یکون فرضها الغسل فی حال
وجود الماء ثم یسقط ذلک الفرض فی حال عدم الماء لا الی فرض من ذلک الجنب علیه ان یغسل سائر بدنه بالماء فی حال وجوده

زاد احمد مستقیم الحدیث وزاد ابن سعد کثیر الحدیث وقال اللیث عن ربیعة کان من صالحی الحدیث صدوقا دینا وقال احمد نافع اکبر منه وهو ثبت
فی نفسه ولکن نافع اقوی منه توفی سنة سبع وعشرین ومائة عن ابن عمر انه کان یغسل رجلیه اذا توضأ اسناده صحیح علی شرط الشیخین کما قال العینی
فی شرحه وقال روی عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر کان فی توضیه ینقی رجلیه وینظف اصابع یدیه مع اصابع رجلیه ویتتبع
ذلک حتی ینقیه وعن عبد العزیز بن ابی داؤد عن نافع ان ابن عمر کان یغسل قدمیه باکثر وضوئه قال عبد الرزاق فوضأت انا الثوری فرأیته
یفعل ذلک یغسلهما فیکثر انتهی فالمصنف رحمه الله اخرج غسل الرجلین عن عمر وابن عمر وابن عباس و ابی هریرة واخرج ابن ابی شیبة عن وکیع
عن سفیان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال اغسل القدمین الی الکعبین اخرجه البیهقی من طریق عمار بن رزیق عن ابی اسحق باسناده بلفظ
اغسلوا القدمین الی الکعبین کما امرتم واخرج ابن ابی شیبة عن محمد بن ابی عدی عن حمید ان انسا کان یغسل قدمیه ورجلیه حتی یسیل حدثنا فهد
ابن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید ابو جعفر بن الاصبهانی قال ثنا عبد السلام بن حرب النهدی الکوفی عن عبد الملک بن ابی سلیمان
العرزمی احد الائمة قال قلت لعطاء بن ابی رباح احد الفقهاء والائمة من کبار اصحاب ابن عباس أبلغک عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم انه ای احد من الاصحاب رضوان الله علیهم مسح علی القدمین قال ای عطاء لا ای لم یبلغنی المسح علی الاقدام المجردة عن احد منهم وهذا
اسناد فی غایة الصحة وبهذا رد قول من حکی المسح علی القدمین عن ابن عباس فان ذلک لو کان قوله لما خفی علی اصحابه لاسیما علی الکبار منهم والاثر
اخرجه ابن ابی شیبة عن یحیی بن یمان عن عبد الملک عن عطاء قال قلت له ادرکت احدا منهم مسح علی القدمین قال محدث واخرج ایضا باسناده عن
الحکم قال مضت السنة من رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمین یعنی بغسل القدمین واخرج سعید بن منصور عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال اجمع اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غسل القدمین قال الحافظ ولم یثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلک الا عن علی وابن عباس و انس وقد ثبت عنهم الرجوع
عن ذلک انتهی وقد تقدم الامر بغسل القدمین عن علی والعمل علی غسلهما عن ابن عباس و انس وغیرهما وقد زعم زاعم ای من القائلین بالمسح والغرض
من هذا الکلام الرد علی ما روی ابن ابی شیبة وغیره عن الشعبی قال انما هو المسح علی القدمین الا تری ان ما کان علیه الغسل جعل علیه التیمم و ما کان
علیه المسح اهمل فلم یجعل علیه التیمم وروی عبد الرزاق وغیره عن ابن عباس قال افترض الله غسلتین ومسحتین الا تری انه ذکر التیمم فجعل مکان الغسلتین
مسحتین وترک مسحتین۔ ان النظر یوجب مسح القدمین فی وضوء الصلوۃ قال وفی متن العینی فی وضوء الصلوۃ لا غسلهما فقال لانی رأیت حکمهما
ای حکم الرجلین بحکم الرأس اشبه ای من حکم الیدین لانی رأیت الرجل تعلیل لقوله حکمهما بحکم الرأس اشبه اذا عدم الماء فصار فرضه ای فرض عادم
الماء التیمم یمم قال فی القاموس یممه قصده والمریض للصلوۃ مسح وجهه و یدیه فتیمم هو والیمامة القصد کالیمام انتهی وجهه ویدیه ولا یمم رأسه
ولا رجلیه فلما کان عدم الماء یسقط فرض غسل الوجه و الیدین الی فرض آخر وهو ای الفرض الآخر التیمم ویسقط فرض الرأس و الرجلین ای الذی
هو الغسل عند وجود الماء لا الی فرض ای فلا یجب فی الرأس و الرجلین شئ لا المسح ولا غیره عند عدم الماء ثبت بذلک ای بکون الرجلین مع الرأس
دون الوجه والیدین فی التیمم ان حکم الرجلین فی حال وجود الماء کحکم الرأس ای کما کان حکمها حکمه عند عدم الماء لا کحکم الوجه و الیدین وحاصل النظر
علی ما ذکر ابن حزم فی المحلی انا وجدنا الرجلین یسقط حکمهما فی التیمم کما یسقط الرأس فکان حملهما علی ما یسقطان بسقوطه ویثبتان بثباته اولی
من حملهما علی ما لا یثبتان بثباته انتهی۔ فکان وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فکان من الحجة علیه ای علی الزاعم المذکور فی ذلک ای فی جعله
الرجلین مع الرأس قیاسا علی التیمم انا رأینا اشیاء یکون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم یسقط ذلک الفرض فی حال عدم الماء لا الی
فرض ای الاشیاء مختلفة فی الاحکام باعتبار وجود الماء و عدمه فلا یقاس ما ثبت فی احدی الحالتین علی الاخری من ذلک الاشیاء المختلفة
الجنب علیه ای علی الجنب ای یلزم علیه ان یغسل سائر بدنه بالماء فی حال وجوده ای الماء حتی لو ترک موضعا کالظفر لم یصح غسله

وان عدم الماء وجب علیه التیمم فی وجهه ویدیه فاسقط فرض حکم سائر بدنه بعد الوجه والیدین لا الی بدل فلم یکن ذلك بدلیل ان ما سقط فرضه من ذلك لا الی بدل کان فرضه فی حال وجود الماء هو المسح فکذلك ایضا لا یکون سقوط فرض الرجلین فی حال عدم الماء لا الی بدل بدلیل ان حکمهما کان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذا کان قد لزمه فی قوله مثل ما الزم خصمه

بَابُ الوُضُوءِ هَل یَجِبُ لِکُلِّ صَلٰوۃٍ امْ لَا

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ

وان عدم الماء وجب علیه ای علی الجنب التیمم فی وجهه ویدیه فاسقط علی صیغة المجهول فرض حکم سائر بدنه بعد الوجه والیدین لا الی بدل فلم یکن ذلك ای اسقاط حکم سائر بدن الجنب الذی عدم الماء سوی الوجه والیدین بدلیل ان ما سقط فرضه من ذلك ای من بدن الجنب سوی الوجه والیدین لا الی بدل کان فرضه ای فرض ذلك الجنب فی حال وجود الماء هو المسح فکذلك ایضا ای فکما ان سقوط حکم سائر بدن الجنب العادم للماء سوی الوجه والیدین لا یدل علی مسح بدنه فی حال وجود الماء فکذلك ایضا لا یکون سقوط فرض الرجلین فی حال عدم الماء لا الی بدل بدلیل ان حکمهما ای الرجلین کان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك ای ببیان ان المسح علی الشئ فی حال عدم الماء لا یقتضی المسح علیه فی حال وجود الماء علة المخالف اذا والصواب اذ تعلیل لبطلان العلة. کان قد لزمه ای ذلك المخالف الزاعم المذکور فی قوله ای فی النظر علی الرأس فی التیمم مثل ما الزم المخالف خصمه القائل بفرضیة الغسل. ولم یقع ذکر هذا النظر فی النسخة التی علیها شرح العینی علی سیاق النسخة المطبوعة الموجودة عندنا بل فی سیاقه اختصار کثیر وهذا لفظ نسخة العینی قال ابو جعفر فکان من الحجة علیه فی ذلك انا رأینا اشیاء فی حال وجود الماء کحکم الوجه والیدین لا کحکم الرأس ویکون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم یسقط ذلك الفرض فی حال عدم الماء لا الی فرض من ذلك الجنب علیه ان یغسل سائر بدنه عند وجود الماء واذا عدم یمم الوجه والیدین ولم یدل هذا علی ما علة لا یجب غسله عند القدرة علی الماء فکذلك حکم الرجلین انتهی ما فی نسخة العینی. وحاصل هذا الجواب علی ما ذکر الامام الجصاص فی الاحکام ان غسل البدن کله یسقط فی الجنابة الی التیمم عند عدم الماء وقام التیمم فی هذین العضوین مقام غسل سائر الاعضاء کذلك جائز ان یقوم مقام غسل الرجلین وان لم یجب التیمم فیهما انتهی والله تعالی اعلم بالصواب.

بَابُ الوضوء هل یجب لکل صلوۃ ام لا

ای هذا باب فی بیان حکم الوضوء لکل صلوۃ قال العلامة العینی والمراد به وضوء المتوضئ یعنی یکون علی طهارة ثم یتطهر ثانیا من غیر حدث بینهما واختلفوا فی هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهریة والشیعة الی وجوب الوضوء لکل صلوۃ فی حق المقیمین دون المسافرین واحتجوا فی ذلك بحدیث بریدۃ الآتی وذهبت طائفة الی ان الوضوء واجب لکل صلوۃ مطلقا من غیر حدث وروی ذلك عن ابن عمر وابی موسی وجابر بن عبد الله وعبیدۃ السلمانی وابی العالیة وسعید بن المسیب وابراهیم والحسن وحکی ابن حزم فی کتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبید قال وروینا عن ابراهیم النخعی انه لا یصلی بوضوء واحد اکثر من خمس صلوات وذهب اکثر العلماء من الائمة الاربعة واکثر اصحاب الحدیث وغیرهم الی ان الوضوء لا یجب الا من حدث انتهی مختصرا قال العبد الضعیف عفا الله عنه وستر عیوبه ان الاصل فی هذا الباب هو قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الآیة فان ظاهرها علی ما قال الجصاص وغیر واحد یقتضی وجوب الطهارة بعد القیام الی الصلوة لانه جعل القیام الیها شرطا لفعل الطهارة وحکم الجزاء ان یتأخر عن الشرط وبهذا احتج من ذهب الی وجوب الوضوء لکل صلوۃ وقال سبب الوضوء القیام الی الصلوة فکل من قام الیها فعلیه الوضوء ثم الظاهر ان هذا هو مستدل الفریق الآخر لکنه خصص من ذلك المسافر لما دل علی ذلك عنده حدیث بریدۃ وامثاله واما الجمهور فقالوا لیست الآیة علی ظاهرها للاحادیث الصحیحة بل تقدیره اذا قمتم الی الصلوة محدثین او اذا قمتم الی الصلوة من النوم وغیر ذلك وسیأتی التفصیل فی ذلك عند ما یذکر الامام الطحاوی تاویل الآیة. حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القیسی قال ثنا سفیان ای الثوری کما وقع التصریح بذلك عند البیهقی عن علقمة بن مرثد بفتح المیم وسکون الراء وبعدها مثلثة الحضرمی ابو الحارث الکوفی من رواة الستة قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی ثقة وقال احمد ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه یعقوب بن سفیان وقال خلیفة توفی فی آخر ولایة خالد القسری علی العراق. عن سلیمان بن بریدۃ بضم الموحدۃ ابن الحصیب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین

عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ لکل صلوۃ فلما کان الفتح صلی الصلوات بوضوء احد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم و ابو حذیفۃ قالا ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر صنعت شیئا یا رسول اللہ لم تکن تصنعه فقال عمدا فعلته یا عمر۔

مصغراً الاسلمی المروزی اخو عبد اللہ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال العجلی سلیمان وعبد اللہ کانا توأما تابعیین ثقتین وسلیمان اکثرهما وقال وکیع یقولون ان سلیمان کان اصح حدیثا من اخیه واوثق وقال ابن عیینۃ وحدیث سلیمان احب الیهم من حدیث عبد اللہ وقال البخاری لم یذکر سماعا من ابیه قال ابن معین وابو حاتم ثقۃ وقال مسلم فی الطبقۃ الثانیۃ من اهل البصرۃ مات هو واخوه فی یوم واحد وولدا فی یوم واحد وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ولد هو واخوه فی بطن واحد علی عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته وتوفی سنۃ خمس ومائۃ عن ابیه بریدۃ بن الحصیب الاسلمی کان اسلامه حین اجتاز به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو مهاجر الی المدینۃ عند کراع الغمیم فلما کان هناک تلقاه بریدۃ فی ثمانین نفسا من اهله فاسلموا وصلی بهم صلوۃ العشاء وعلمه لیلتئذ صدرا من سورۃ مریم ثم قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ بعد احد فشهد معه المشاهد کلها واقام بالمدینۃ فلما فتحت البصرۃ نزلها واختط بها دارا ثم خرج الی غزو خراسان فمات بمرو فی خلافۃ یزید بن معاویۃ ذکره غیر واحد فی سنۃ اثنتین وستین کذا فی البدایۃ للحافظ ابن کثیر۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ لکل صلوۃ ای مفروضۃ وزاد الترمذی من حدیث انس طاهرا کان او غیر طاهر وظاهره ان تلک کانت عادته فلما کان الفتح ای فتح مکۃ وکان سنۃ ثمان من الهجرۃ فی رمضان منها صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوات ای خمس صلوات بوضوء واحد والحدیث اخرجه ابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد کلاهما عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ الطحاوی واخرجه الطیالسی عن قیس عن علقمۃ مقتصرا علی قوله صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی وابو حذیفۃ النهدی بفتح النون موسی بن مسعود البصری من رواۃ البخاری والاربعۃ الا النسائی قال احمد قبیصۃ اثبت منه حدیثا فی سفیان ابو حذیفۃ شبه لا شیء وقال مرۃ اما من اهل الصدق فنعم وقال بندار ضعیف فی الحدیث کتبت عنه کثیرا ثم ترکته وقال ابن معین هو مثلهم یعنی فی سفیان مثل قبیصۃ وطبقته وقال مرۃ لم یکن من اهل الکذب فقیل له ان بندارا یقع فیه فقال هو خیر من بندار ومن ملء الارض مثله وقال العجلی ثقۃ صدوق وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوری ولکن کان یصحف وقال الترمذی یضعف فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطی وقیل ان الثوری تزوج امه لما قدم البصرۃ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقۃ ان شاء اللہ تعالی وکان حسن الروایۃ عن عکرمۃ بن عمار والثوری وزهیر بن محمد وقال ابن خزیمۃ لا یحتج به وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم وقال الحاکم ابو عبد اللہ کثیر الوهم سیء الحفظ وقال ابن قانع فیه ضعف وقال الساجی کان یصحف وهو لین مات سنۃ احدی وعشرین ومائتین وله اثنتان وتسعون سنۃ قالا ای ابو عاصم وابو حذیفۃ ثنا سفیان الثوری عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح بمکۃ خمس صلوات بوضوء واحد ولم یجدد الوضوء بینها ومسح علی خفیه حال بتقدیر قد فقال له ای لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمر بن الخطاب رض صنعت الیوم کما زاد مسلم شیئا یا رسول اللہ لم تکن تصنعه ای لم تکن تعتاده والا فقد ثبت انه کان یفعله قبل ذلک احیانا وقد فعله بالصهباء ایام خیبر حین طلب الازواد فلم یؤت الا بالسویق قال السندی ای فاکل وشرب ثم قام الی المغرب فمضمض ثم صلی بهم المغرب لم یتوضأ کما اخرج البخاری من حدیث سوید بن النعمان وسیاتی عند الطحاوی فی باب الوضوء مما غیرت النار قال النووی وفی قول عمر تصریح بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یواظب علی الوضوء لکل صلوۃ عملا بالافضل وصلی فی هذا الیوم بوضوء واحد بیانا للجواز کما قال صلی اللہ علیہ وسلم عمدا صنعته یا عمر وفی هذا الحدیث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التی فی ظاهرها مخالفۃ للعادۃ لانها قد تکون عن نسیان فیرجع عنها وقد تکون تعمدا لمعنی خفی علی المفضول فیستفیده انتهی۔ فقال صلی اللہ علیہ وسلم وفی متن العینی قال عمدا فعلته یا عمر قال الطیبی الضمیر المنصوب فیه بمعنی اسم الاشارۃ و المشار الیه المذکور من الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمدا تمییز او حال من الفاعل قدم اهتماما بالشریعۃ المستلتین فی الدین او اختصاصا ای الزعم من لا یری جواز المسح علی الخفین وفیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات کثیرۃ بوضوء واحد لا تکره صلوته الا ان یغلب علیه الاخبثان انتهی قال القاری لکن رجوع الضمیر الی مجموع الامرین یوهم انه لم یکن مسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلک فالوجه ان یکون الضمیر راجعا الی الجمع فقط ای جمع الصلوات بوضوء واحد انتهی وقال الامام الجصاص دل الحدیث علی ان القیام الی الصلوۃ غیر موجب للطهارۃ اذ لم یجدد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکل صلوۃ طهارۃ فثبت بذلک ان فی الآیۃ مقدرا به یتعلق ایجاب الطهارۃ وقد بین فی الاحادیث الاخر ذلک المقدر هو الحدث انتهی مختصرا والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد اللہ بن نمیر عن ابیه وعن محمد بن حاتم عن یحیی بن سعید وابو داود عن مسدد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان قال ثنا علقمة عن سلیمان عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یتوضأ لکل صلوٰة فذهب قوم الی ان الحاضرین یجب علیهم ان یتوضؤا لکل صلوٰة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک اکثر العلماء فقالوا لا یجب الوضوء الا من حدث وکان مما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ما یوافق ما ذهبوا الیه فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید وابن جریج وابن سمعان

عن یحیی والنسائی عن عبید اللہ بن سعید عن یحیی والامام احمد عن یحیی والترمذی عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدی والبیهقی من طریق محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم وبحر بن نصر عن ابن وهب اربعتهم عن سفیان بمعنی حدیث الباب قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح۔
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان وانما ذکر الامام الطحاوی هذا الاسناد لان سفیان من المدلسین والمدلس لا یحتج بعنعنته الا ان یثبت سماعه من طریق آخر فذکر الطریق الثالث المصرح بالسماع فقال قال ثنا علقمة عن سلیمان عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یتوضأ لکل صلوٰة قد تقدم ما یتعلق بشرح الحدیث وتخریجه من قبل وهذا الحدیث اخرجه الحازمی ایضا فی کتاب الاعتبار فقال اخبرنی ابو موسی الحافظ انا اسمعیل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسین انا محمد بن ابراهیم ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوی فذکر الحدیث باسناده ومما ینبغی ان ینبه علیه ان لحدیث سفیان طریقا آخر اختلف علیه فیه فی اتصاله وارساله فروی ابن ماجه من طریق وکیع عن سفیان عن محارب بن دثار عن سلیمان بن بریدة عن ابیه فذکره متصلا ورواه عبد الرحمن بن مهدی کما قال الترمذی وابو نعیم کما ذکر ابن ابی حاتم فی علله کلاهما عن سفیان عن محارب بن دثار عن سلیمان بن بریدة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکره مرسلا قال الترمذی وهذا اصح من حدیث وکیع وقال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة حدیث ابی نعیم اصح ولما کان هذا الطریق مختلفا بین تلامذة سفیان ترکه الامام الطحاوی ومسلم واصحاب السنن خلا ابن ماجه
فذهب قوم الی ان الحاضرین ای المقیمین فی اوطانهم یجب علیهم ان یتوضؤا لکل صلوٰة هکذا نقل الاختلاف عن الامام الطحاوی ابو بکر الحازمی فی کتاب الاعتبار واقره علی ذلک وممن ذهب الیه ذلک الشیعة وطائفة من الظاهریة کما تقدم فی اول الباب عن العینی وهکذا ذکر القسطلانی وقال النووی حکی ابو جعفر الطحاوی وابو الحسن بن بطال فی شرح صحیح البخاری عن طائفة من العلماء انهم قالوا یجب الوضوء لکل صلوٰة وان کان متطهرا واحتجوا بقول اللہ تعالی اذا قمتم الی الصلوٰة فاغسلوا وجوهکم الآیة وما اظن هذا المذهب یصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجدید الوضوء عند کل صلوٰة انتهی قال العبد الضعیف وهذا متعقب بما تقدم فی اول الباب من الخلاف وقد اطبق المفسرون والفقهاء فی ذکر الخلاف فی مسئلة الباب ذکره ابو حیان والخازن وغیرهما عن داؤد الظاهری وجوب الوضوء عند کل صلوٰة وذکر الشعرانی خلاف النخعی فی قوله لا یصلی بوضوء واحد اکثر من خمس صلوات وخلاف عبید بن عمیر حیث قال لا یصلی بوضوء واحد غیر فریضة واحدة وینفل ما شاء وقال الحافظ ذهب الی استمرار الوجوب قوم کما جزم به الطحاوی ونقله ابن عبد البر عن عکرمة وابن سیرین وغیرهما انتهی فلیت شعری کیف یرد قول الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذاهبهم مع وجود الاختلاف بمجرد الظن ان الظن لا یغنی من الحق شیئا واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث ای بحدیث بریدة وخالفهم فی ذلک اکثر العلماء فقالوا لا یجب الوضوء الا من حدث وممن ذهب الی ذلک الائمة الاربعة واکثر اصحاب الحدیث وغیرهم کما قال العینی ورواه الطحاوی عن سعد وابی موسی وانس وشریح والحسن ورواه ابن ابی شیبة عن جماعة من التابعین کما سیاتی فی آخر الباب قال القاضی وعلی هذا اجتمع رای ائمة الفتوی بعد ذلک بغیر خلاف
وکان مما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای فی عدم وجوب الوضوء عند کل صلوٰة۔ ولم یقع فی متن العینی "فی ذلک" ما یوافق ما ذهبوا الیه فی ذلک ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وهب عبد اللہ القرشی قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی المدنی فقد ذکر فی التهذیب فی تلامذة ابن وهب فی مشائخه ابن المنکدر وابن جریج الاموی وجریج اسم جده وهو عبد الملک بن عبد العزیز المکی وابن سمعان هو عبد اللہ بن زیاد بن سلیمان بن سمعان المخزومی ابو عبد الرحمن المدنی مولی ام سلمة من رواة ابن ماجه قال مالک کان کذابا وقال هشام بن عروة حدث عنی باحادیث واللہ ما حدثته بها ولقد کذب علی وقال احمد متروک الحدیث وقال مرة انما کان یعرف الصلوٰة ولم یکن یعرف الحدیث وقال ابن معین لیس بثقة وقال مرة لیس بشئ ومرة کان کذابا وقال ابن المدینی وعمرو بن علی ضعیف الحدیث جدا وقال ابو زرعة لا شئ وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث سبیله سبیل الترک قال البخاری سکتوا عنه وقال ابو داؤد کان من الکذابین ولی قضاء المدینة وقال النسائی والدارقطنی وعلی بن الجنید وابو بکر بن عاصم متروک وقال النسائی ایضا لا یکتب حدیثه وقال ابن عدی ضعیف جدا وله احادیث صالحة وما روی الناس عنه ابن وهب والضعف علی حدیثه وروایاته بین وقال الاوزاعی لم یکن بصاحب علم وقال احمد بن صالح قلت لابن وهب ما کان یقول مالک فی ابن سمعان

عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاکل واکلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلی ثم رجع الی فضل طعامه فاکل ثم حانت العصر فصلی ولم یتوضأ قال ابوجعفر ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر بوضوئه الذی کان فی وقت الظهر وقد یجوز ان یکون وضوءه لکل صلوة علی ما روی ابن بریدة کان ذلک علی التماس الفضل لا علی الوجوب.

قال ابن القیسیل قوال وضهم فی بعض وقال ابو احمد الی کم ذاهب الحدیث وقال الجوزجانی کان کذابا وضاعا وقال الساجی ضعیف جدا و قال ابن حبان کان یروی عن من لم یره ویحدث بما لم یسمع وذکره ابن البرقی فی باب من اتهم فی روایته وترک حدیثه وذکره یعقوب بن سفیان فی باب من یرغب عن الروایة عنهم. عن محمد بن المنکدر بن عبد الله بن الهدیر بالتصغیر التیمی ابو عبد الله او ابوبکر المدنی احد الائمة الاعلام من رواة الستة قال ابن معین وابو حاتم والعجلی ثقة وقال الحمیدی حافظ وقال ابراهیم بن المنذر غایة فی الحفظ والاتقان والزهد حجة وقال الواقدی کان ثقة ورعا عابدا قلیل الحدیث یکثر الاسناد عن جابر وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات القراء وقال ابن عیینة کان من معادن الصدق ویجتمع الیه الصالحون ولم یدرک احدا اجدر ان یقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم منه توفی سنة ثلثین ومائة وقیل بعدها وقد بلغ ستا وسبعین سنة

عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امرأة من الانصار ولفظ الترمذی خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه فدخل علی امرأة من الانصار فذبحت له شاة قال العینی فی شرحه والمرأة الانصاریة هی عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم قاله ابن منده وابو عمرو قال ابو نعیم عمرة بنت حزام وکانت تحت سعد بن الربیع فقتل عنها یوم احد انتہی. ومعه اصحابه فقربت ای المرأة الانصاریة لهم ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه هکذا وقع عند البیهقی من طریق ابن وهب عن اسامة وابن جریج الی المرأة الانصاریة قربت لهم وکذا رواه الترمذی من طریق سفیان عن ابن عقیل وابن المنکدر عن جابر وکذا رواه الطیالسی عن زائدة عن ابن عقیل ووقع عند ابی داود من طریق الحجاج عن ابن جریج عن ابن المنکدر عن جابر یقول قربت بصیغة المتکلم فان لم یحمل علی تعدد القصتین کما هو الظاهر فهو محمول علی المجاز علی ما هو المعتاد عند الاکابر من تقدیم الطعام بین ایدیهم عند حضوره والله اعلم. شاة مصلیة ای مشویة یقال صلیت اللحم بالتخفیف ای شویته فهو مصلی فاما اذا احرقته والقیته فی النار قلت صلیته بالتشدید کذا فی النهایة. فاکل النبی صلی الله علیه وسلم واکلنا ثم حانت الظهر ای قرب وقتها کذا فی المجمع وعند ابی داؤد ثم دعا بالوضوء فتوضأ زاد الترمذی للظهر وظاهره الوضوء الاصطلاحی ولکن وقع عند الطیالسی ثم قمنا الی الظهر لم یتوضأ احدنا فالظاهر انه توضأ وضوءا لغویا استحبابا لاجل الصلوة ولم یتوضأ احد منهم وضوءا شرعیا وبهذا یحصل الجمع وصلی الظهر مع اصحابه ثم رجع الی فضل طعامه ای ما بقی من الطعام فاکل ای ثانیا قال الباجوری فی شرح الشمائل وقد علم من ذلک انه صلی الله علیه وسلم اکل من اللحم فی یوم مرتین ولا یلزم من اکله مرتین الشبع فی کل منهما فمن عارضه بقول عائشة ما شبع من لحم مرتین لم یکن علی بصیرة واو خفی ذلک لانه لا حرج فی الاکل بعد الاکل وان لم ینهضم الاول ای ان لم التخمة ولم یتخلل بینهما شرب لانه حینئذ اکل واحد الا فهو مضر طبا انتہی ثم حانت العصر ای حضرت کما هو لفظ الطیالسی وزاد فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وقمنا فصلی. ولم یتوضأ ای وضوءا لغویا ولفظ الطیالسی صریح فی ذلک فصلینا لم یمس احد منا ماء وانما ترک الوضوء اللغوی عند الطعام مع انه امر بذلک فی بعض الروایات لبیان جواز الترک والحدیث اخرجه البیهقی من طریق محمد بن عبد الله بن عبد الحکم وبحر بن نصر عن ابن وهب عن اسامة بن زید وابن جریج نحو لفظ الطحاوی واخرجه الترمذی فی السنن والشمائل عن ابن ابی عمر عن ابن عیینة عن ابن عقیل وابن المنکدر والامام احمد عن عبد الرزاق وغیره عن ابن جریج بمعناه واخرجه ابو داؤد عن ابراهیم بن الحسن عن حجاج عن ابن جریج عن ابن المنکدر بدون ذکر المرأة فجعل المنیف جابرا وسیأتی بقیة الکلام علی الحدیث فی باب الوضوء مما غیرت النار قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی ففی هذا الحدیث ای حدیث جابر انه صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر بوضوئه الذی کان له ولاصحابه فی وقت الظهر وسیاق الحدیث ظاهر فی ان ذلک کان فی حالة الاقامة بالمدینة المنورة فبطل بذلک قول من قال ان الوضوء یجب لکل صلوة علی المقیم دون المسافر وکذلک بطل قول من اوجب الوضوء علی کل قائم الی الصلوة وقد یجوز ان یکون وضوءه صلی الله علیه وسلم لکل صلوة ای الذی احتج به من ذهب الی وجوب الوضوء لکل صلوة علی ما روی ابن بریدة ای عن ابیه والظاهر ان لفظ ابن من قلم الناسخین فقد نقل العینی هذا القول عن الطحاوی ولیس فیه ذلک اللفظ وهکذا لم یقع لفظ الابن فی النسخة التی علیها شرح العینی فالصواب حذفه کان ذلک علی التماس الفضل الموعود فی الوضوء علی الوضوء لا علی الوجوب ای وجوب الوضوء لکل صلوة قال العبد الضعیف الاحادیث الواردة فی ترک الوضوء مما مست النار وهی کثیرة ستاتی فی موضعها

فان قال قائل فهل فی هذا من فضل فیلتمس قیل له نعم قد حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی
عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن ابی غطیف الهذلی قال صلیت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف
فی مجلس فی داره فانصرفت معه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلی العصر
ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ای شیء هذا یا ابا عبد الرحمن
الوضوء عند کل صلوة فقال قد فطنت لهذا منی لیست بسنة ان کان لکافی وضوئی لصلوة الصبح
صلواتی کلها ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر

کلها تدل علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة ۔ فان قال قائل وفی متن العینی فان قیل ۔ فهل للاستخبار علی سبیل الاستفهام فی هذا ای فی
الوضوء لکل صلوة من فضل فیلتمس قیل له ای للقائل المذکور نعم قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری
قال اخبرنی عبد الرحمن بن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی ابو ایوب وابو خالد القاضی ولی قضاء افریقیة لمروان علا
فی اہل مصر من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی قال یحیی بن سعید ثقة وقال مرة سألت ہشام بن عروة فقال اضرب عنا منه وقال
ابن مہدی اما الافریقی فما ینبغی ان یروی حدیثه عنه وقال احمد لیس بشیء ومرة لا اکتب حدیثه ومرة منکر الحدیث وقال ابن معین ضعیف یکتب
حدیثه ومرة لیس به بأس وہو ضعیف وقال الجوزجانی کان صادقا خشنا غیر محمود فی الحدیث وقال یعقوب بن شیبة ضعیف الحدیث وہو ثقة
صدوق رجل صالح وقال صالح بن محمد منکر الحدیث ولکن کان رجلا صالحا وقال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم قلت
صحیح الکتاب قال نعم وقال الساجی فیه ضعف وکان ابن وہب یطریه کان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول ہو ثقة وقال ابن شاہین عن
احمد بن صالح من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال ابن عدی عامة حدیثه لا یتابع علیه وقال النسائی ضعیف وقال ابن
خزیمة لا یحتج به وقال ابن خراش متروک وقال الترمذی ضعیف عند اہل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره و
یقول ہو مقارب الحدیث وقال سحنون ثقة وقال الحربی غیره اوثق منه وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندہم وقال ابن القطان کان من
اہل العلم والزہد بلا خلاف بین الناس ومن الناس من یوثقه والحق فیه انه ضعیف لکثرة روایته المنکرات وہو امر یعتری الصالحین مات سنة ست و
خمسین ومائة وقد جاوز المائة ۔ عن ابی غطیف بالتصغیر الہذلی ویقال غطیف ویقال غضیف من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن
ابی حاتم عن ابی زرعة لا یعرف اسمه قلت وضعفه الترمذی کذا فی التہذیب وفی المیزان قال البخاری لم یتابع علیه قال صلیت مع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب الظہر وعند ابی داؤد کنت عند ابن عمر فلما نودی بالظہر توضأ فصلی فانصرف ابن عمر من صلوته فی مجلس فی داره وعند
ابن ماجة فی مجلسه فی المسجد فیحتمل ان یکون المراد مسجد الدار فانصرفت معه ای مع ابن عمر فی مجلسه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء ای
ماء للوضوء فتوضأ ثم خرج ای الی المسجد للصلوة ولم یقع فی نسخة العینی من قوله ثم خرج الی قوله فقلت له یعنی لم یقع عنده ذکر المغرب
کما عند ابی داؤد ۔ وخرجت معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ ہکذا ثبت ذکر المغرب
عند ابن ماجة وسقط ذلک عن روایة ابی داؤد ولعل ذلک للاختصار عن بعض الرواة فقلت له ای لابن عمر ای شیء ہذا یا ابا عبد الرحمن
کنیة لابن عمر ولفظ ابن ماجة فقلت اصلحک الله افریضة ام سنة الوضوء عند کل صلوة فقال ای ابن عمر وقد فطنت قال المجد الفطنة الحذق
فطن به والیه وله کفرح ونصر وکرم قال والتفطین التفہیم لہذا ای للوضوء لکل صلوة منی وہذا علی سبیل الاستفہام ولفظ ابن ماجة
او فطنت الی والی ہذا منی فقلت نعم فقال لیست بسنة ان کان لکاف وفی نسخة العینی ان کان لکافیا وضوئی لصلوة الصبح
صلواتی وفی نسخة العینی وصلواتی بزیادة الواو کلها ما لم احدث یعنی الوضوء لکل صلوة لیست بسنة مؤکدة حتی لو توضأت لصلوة
الصبح وصلیت به الصلوات کلها لکفی ذلک الوضوء ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ ای جدد وضوءه
علی طہر قال الولی العراقی ای مع طہر فعلی معناہا ہنا المصاحبة کقوله تعالی وآتی المال علی حبه ای مع طہر الوضوء الذی صلی به فرضا
او نفلا کما بینه فعل راوی الخبر وہو ابن عمر فمن لم یصل به شیئا لا یسن له تجدیده فان فعل کره وقیل حرم وایا ما کان لا ینال الثواب الموعود
بقوله کتب قاله المناوی وذکر النووی فی شرط استحباب التجدید اربعة اوجه للشوافع قال الحافظ فالاصح ان صلی به فرضا او نفلا وقیل الفرض
فقط وقیل مثله حتی سجدة التلاوة والشکر ومس المصحف وقیل ما یقصد له الوضوء وقیل اذا وقع الفصل بزمن یحتمل فی مثله نقض الوضوء عادة تم

19/2

كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه ابن بريدة لاصابة هذا الفضل لا لان ذلك كان واجبا عليه وقد روى انس بن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر

واما اصحابنا الحنفية فذكر في الخلاصة وغيرها ان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق قال شارح المنية من اصحابنا وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من غير شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى اھ كذا في شرح الزبيدي قال الشامي ويؤيده ما قاله ابن العماد في هدية قال في شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول صلوة كذا في الشرعة والقنية اھ وكذا ما قاله المناوي فذكر ما تقدم آنفا. كتب الله له اي للمتوضئ على الوضوء بذلك اي بالتجديد عشر حسنات قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب كذا في النيل ففي ذلك رغبت يا ابن اخي ولفظ ابن ماجة وانما رغبت في الحسنات قال المناوي وافاد ان الوضوء لكل صلوة لا يجب بل ندب تجديده اي لمن صلى صلوة وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية كالتيمم انتهى قلت وكذا عندنا قال الزبيدي وهل الغسل والتيمم حكمهما كذلك (اي كالوضوء) الاظهر لا والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن القاضي الافريقي باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو داؤد عن محمد بن يحيى بن فارس عن المقرئ وعن مسدد عن عيسى بن يونس كلاهما عن الافريقي بمعناه مختصرا والترمذي عن الحسين بن حريث عن محمد بن يزيد عن الافريقي مقتصرا على المرفوع وقال وهو اسناد ضعيف قال المناوي وفي المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث منكر وقال البغوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال في شرح ابي داؤد هو ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو غطيف مجهول عينا وحالا وممن جرى على ضعفه السيوطي في فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف انتهى بالحذف. قال العبد الضعيف واما ابو داؤد فسكت عن الكلام على الحديث ففيه دليل على ان الحديث صالح عنده قابل للاحتجاج وفي الباب عن عائشة عند ابي بشر الدولابي في الكنى باللفظ المزبور في المرفوع واما الحديث المشهور على الالسنة الوضوء على الوضوء نور على نور فقال الزبيدي قال العراقي لم اجد له اصلا قلت وسبقه كذلك المنذري وقال ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده قال السخاوي ومعناه في الحديث الذي قبله انتهى فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ابن بريدة والصواب اسقاط الابن كما في النسخة التي عليها شرح العيني. لاصابة هذا الفضل الموعود في حديث ابن عمر وغيره لا لان ذلك اي الوضوء لكل صلوة كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وهذا احد الاجوبة التي ذكرها الطحاوي واختاره جمع من العلماء كالقاضي والنووي وغيرهما قال الحافظ قال الطحاوي يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب انتهى اي من احتمال النسخ الآتي ولكن النسخ مؤيد بالروايات كما سياتي وقد روى انس وفي نسخة العيني عن انس بزيادة عن ابن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا اي من اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث.

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عمرو بن عامر الانصاري الكوفي من رواة الستة قال ابو حاتم ثقة صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال العبد الضعيف ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وقع عند الطحاوي عمرو بن عامر بدون التقييد وهكذا وقع عند البخاري والنسائي وابن ماجة واحمد ووقع عند الترمذي والدارمي بالتقييد بالانصاري وهو الراجح وعند ابي داؤد بالبجلي وهو مشكل فان البجلي رقم له اصحاب اسماء الرجال علامة دتمييز وهي تدل على انه ليس من رواة الستة وايضا ذكروه في الطبقة السادسة ولم يثبت لقاء اهل هذه الطبقة عن احد من الصحابة فكيف يصح قوله فقلت لانس فلا شك ان التقييد بالبجلي وهم وقد تصدى جمع من شراح ابي داؤد لعزو الوهم الى شريك تفرد حفظه منذري في القصنا وابراز العهدة ابي داؤد ولكن ذكر في التهذيب ما يدل على ان الوهم عن ابي داؤد حيث قال في ترجمة البجلي وذكر الآجري عن ابي داؤد ان الذي يروي عن انس هو والد اسد بن عمرو وكذا قال ابن عساكر في الاطراف في الرواة عن انس عمرو بن عامر الانصاري والد اسد بن عمرو فكانه تبع في ذلك ابا داؤد وذلك وهم فان

عن انس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت

والراسبي يحلي وهو متاخر عن طبقة الانصاري انتهى وقد روى ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن شريك محمد بن التقفية فرأ شريكا عن هنا الوهم والله اعلم عن انس بن مالك قال اتى على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وعند النسائي انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باناء صغير فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال اى انس نعم اى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة كما هو لفظ البخاري من طريق سفيان ولم يذكر ما تقدم من سوال عمرو وقول انس اتى بوضوء وكذا لم يقع هذا التفصيل عند احمد وغيره من طريق سفيان وانما هذا التفصيل في طريق شعبة عند النسائي وغيره قلت فانتم زاد احمد كيف كنتم تصنعون وللترمذي فانتم ما كنتم تصنعون والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة رضي الله عنهم قال اى انس كنا نصلي الصلوات زاد النسائي ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء اى لانجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفي على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث كذا في البذل ولفظ البخاري يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث والحديث اخرجه البخاري والدارمي عن الفريابي والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي والبخاري ايضا عن مسدد عن يحيى والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ثلثتهم عن سفيان الثوري والنسائي عن محمود بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة وابو داؤد عن محمد بن عيسى وابن ماجة عن سويد بن سعيد كلاهما عن شريك ثلاثتهم عن عمرو بن عامر بمعنى حديث الطحاوي مع اختلاف فيما بينهم كما قد عرفت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرج ايضا من طريق محمد بن اسحق عن حميد عن انس وقال حديث حسن غريب والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو بن عامر عن انس. فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من التوضئ عند كل صلوة ولم ير اى انس ذلك التوضئ فرضا على غيره صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة من الطحاوي الى جواب ثان من احاديث الوضوء لكل صلوة وحاصله ان الوضوء لكل صلوة مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم هكذا نقل هذا الجواب المناوي عن الطحاوي واما العيني فجعل هذا الكلام تتميما للجواب الاول حيث زاد بعد قول الطحاوي ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل الا انما كان وسعه لا لغيره ان يخالفوه انتهى والاول وجيه والجواب الثالث وهو اصح الاجوبة عند المناوي وهو الاشهر ما ذكره بقوله وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني ان يكون رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك اى يتوضأ لكل صلوة والحال هو اى الوضوء لكل صلوة . . . . واجب ثم نسخ قال الحافظ في الفتح قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ وعلى هذا التقدير فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد ابن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى مختصرا فنظرنا في ذلك اى في احتمال النسخ هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى اى على دعوى النسخ **فاذا** ابن ابي داؤد العرس ابراهيم الاسدي قد حدثنا قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا محمد بن اسحق و في نسخة العيني قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني ابو عبد الله المدني الفقيه من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كانت له حلقة في مسجد المدينة وكان يفتي وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة عن عبد الله مكبرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن المدني من رواة الستة الا ابن ماجة قال وكيع وابن سعد كان ثقة زاد ابن سعد قليل الحديث وقال ابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال الزبير بن بكار كان من اشراف قريش ووجوهها توفي سنة خمس ومائة قال اى محمد بن يحيى قلت له اى لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت اى اخبرني قال الراغب يجري ارأيت مجرى اخبرني فيدخل عليه الكاف ويترك التاء على حالته في التثنية والجمع والتانيث وليسلط التغيير على الكاف دون التاء انتهى وقال ابن الاثير ارأيتك وارأيتكم وارأيتكما وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار بمعنى اخبرني واخبراني واخبروني وتاؤها مفتوحة ابدا انتهى وقال العلامة سليمان الجمل ناقلا عن شهاب رأيت في الاخبار مجاز اى اخبروني عن حالتكم العجيبة ووجه المجاز انه لما كان بالشئ سببا للاخبار عنه او الابصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم او لطلب الابصار في

توضأ

توضئی ابن عمر لکل صلوۃ طاھرا کان او غیر طاھر عمّ ذالک قال حدثتنیہ اسماء ابنۃ زید بن الخطاب ان عبد اللّٰہ بن حنظلۃ بن ابی عامر حدثھا ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امر بالوضوء لکل صلوۃ طاھرا کان او غیر طاھر فلما شق ذلک علیہ امر بالسواک لکل صلوۃ وکان ابن عمر یری ان بہ قوۃ علی ذلک فکان لا یدع الوضوء لکل صلوۃ ۔ ففی ھذا الحدیث ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان امر بالوضوء لکل صلوۃ ثم نسخ ذلک وثبت بما ذکرنا ان الوضوء یجزئ مالم یکن الحدث

طلب الاخبار لاشتراکہما فی الطلب ففیہ مجاز ان استعمال رأی التی بمعنی علم او ابصر فی الاخبار واستعمال الہمزۃ التی ہی لطلب الرؤیۃ فی الاخبار انتہی توضئ بکسر ضاد فہمزۃ بصورۃ یاء وہکذا عند ابی داؤد ایضا وفی بعض نسخ الطحاوی توضأ بضم الضاد فہمزۃ بصورۃ الف قال النووی کما فی مجمع البحار صوابہ توضوء بضم ضاد فہمزۃ بصورۃ واو انتہی قلت ولفظ احمد وضوء بضم واو وہو التوضؤ کما فی النہایۃ ولعل ہذا مرجع قول النووی انتہی ابن عمر ای ابیک عبد اللہ بن عمر لکل صلوۃ طاہرا کان او غیر طاہر عمّ بادغام نون عن فی میم ما سوال عن سببہ کذا فی المجمع ذاک قال الطیبی عن من متعلق بمعنی ارأیت بلفظہ ای اخبرنی عمن اخذہ والضمیر بمعنی اسم الاشارۃ والمشار الیہ الوضوء المخصوص انتہی قال ای اجاب عبد اللہ بن عبد اللہ حدثتنیہ ای منی ما قالہ لا ما تلفظ بہ قالہ الطیبی اسماء ابنۃ زید بن الخطاب العدویۃ کانت زوج ابن عمہا عبد اللہ بن عمر بن الخطاب فلما قتل لم تتزوج بعدہ حتی ماتت فورثہا ابن عمر ذکرہا ابن حبان وابن مندۃ فی الصحابۃ کذا فی التہذیب قال العبد الضعیف ہکذا وقع فی التہذیب فی النسخۃ الموجودۃ عندنا عبد اللہ بن عمر مکبرا والصواب عبید اللہ مصغرا کما ذکرہ ابن قتیبۃ فی المعارف وہذا نص عبارۃ التہذیب فورثہا ابن عمر وکان قتل عبید اللہ فی صفین مع معاویۃ رض ۔ ان عبد اللہ بن حنظلۃ بن ابی عامر الراہب الانصاری لہ رؤیۃ ویقال لہ ابن الغسیل لان اباہ غسیل الملئکۃ ولد علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکنی ابا عبد الرحمن وتوفی صلی اللہ علیہ وسلم وہو ابن سبع وقد رآہ وروی عنہ وکان خیرا فاضلا مقدما فی الانصار وقتل یوم الحرۃ سنۃ ثلاث وستین وکانت الانصار قد بایعتہ یومئذ وکان عثمان بن محمد بن ابی سفیان اوفدہ الی یزید فلما قدم علیہ حیاہ واعطاہ وکان عبد اللہ فاضلا فی نفسہ فرأی منہ ما لا یصلح فلم ینتفع بما وہب لہ فلما انصرف خلعہ فی جماعۃ من اہل المدینۃ فبعث الیہ یزید مسلم بن عقبۃ فکانت الحرۃ انتہی مختصرا من الاستیعاب حدثہا ای اسماء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بصیغۃ المجہول بالوضوء لکل صلوۃ طاہرا کان او غیر طاہر ولیس فی نسخۃ العینی لفظ کان ۔ وہذا الامر یحتمل کونہ لہ خاصا او شاملا للامۃ ویحتمل کونہ بقولہ تعالی اذا قمتم الی الصلوۃ فاغسلوا بان یکون الآیۃ علی ظاہرہا وظاہرہ ان سبب توضئ ابن عمر ورود الامر قبل النسخ فیستدل بہ علی انہ اذا نسخ الوجوب یبقی الجواز کذا فی المجمع عن النووی ۔ فلما شق ذلک ای التوضؤ لکل صلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالسواک لکل صلوۃ زاد احمد وغیرہ ووضع عنہ الوضوء الا من حدث ۔ وکان ابن عمر یری ان بہ ای بابن عمر قوۃ علی ذلک وفی نسخۃ العینی علی ذلک قوۃ فکان ابن عمر لا یدع الوضوء لکل صلوۃ لفظ احمد وغیرہ کان یفعلہ حتی مات قال سید فی البذل حاصلہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجب علیہ الوضوء لکل صلوۃ احدث اولم یحدث فلما شق ذلک علیہ بسبب المشقۃ تجلب التیسیر امر بالسواک لکل صلوۃ واقیم السواک مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فکان ابن عمر یری ان بہ قوۃ فلا یشق علیہ الوضوء لکل صلوۃ ویری ان فضل الاعمال اشقہا فلہذا کان لا یدع الوضوء لکل صلوۃ انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن محمد بن عوف الطائی عن الوہبی والبیہقی من طریق ابی داؤد ومن طریق اسحق بن ابراہیم بن سعید بن یحیی والامام احمد عن یعقوب عن ابیہ والحاکم وبہذا الطریق ثلثتہم عن ابن اسحق بنحو حدیث الطحاوی قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاہ وقال ابو داؤد رواہ ابراہیم بن سعد عن محمد بن اسحق فقال عبید اللہ بن عبد اللہ یعنی کما عند احمد قال الحافظ ابن کثیر فی تفسیرہ وایاما کان فہو اسناد صحیح وقد صرح ابن اسحق فیہ بالتحدیث والسماع من محمد بن یحیی بن حبان وعند احمد فزال محذور التدلیس انتہی وقال الحازمی ہو حدیث حسن علی شرط ابی داؤد ۔ ففی ہذا الحدیث ای حدیث عبد اللہ ابن حنظلۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان امر بالوضوء لکل صلوۃ ثم نسخ ذلک لفظ احمد وغیرہ صریح علی ذلک ووضع عنہ الوضوء الا من حدث وہکذا احتج بہذا الحدیث جمع من العلماء علی نسخ وجوب الوضوء لکل صلوۃ وجعل الحازمی شاہدہ حدیث بریدۃ المتقدم فی اول الباب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ لکل صلوۃ فلما کان الفتح صلی الصلوات بوضوء واحد الحدیث ۔ فثبت بما ذکرنا من الاجوبۃ الثلثۃ عن احادیث التوضؤ لکل صلوۃ الحمل علی الفضیلۃ کما دل علی ذلک حدیث ابن عمر او خصوصیۃ ذلک بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اشار الی ذلک حدیث انس او کان ہذا فی اول الاسلام ثم نسخ کما دل علی ذلک حدیث عبد اللہ بن حنظلۃ وغیرہ ان الوضوء یجزئ ای یکفی مالم یکن الحدث ولما کان ظاہر ہذا الحدیث الذی احتج بہ الطحاوی علی نسخ وجوب الوضوء لکل صلوۃ یدل علی وجوب السواک کما ذہب الیہ طائفۃ اراد الامام الطحاوی ان یذکر دلائل

فان قال قائل ففی ہذا الحدیث ایجاب السواک لکل صلوۃ فکیف لا توجبون ذلک وتعملون بکل الحدیث اذ کنتم قد عملتم ببعضہ

الجمہور علی عدم وجوب السواک فقال **فان قال قائل ففی ہذا الحدیث** ای حدیث ابن حنظلۃ **ایجاب السواک لکل صلوۃ** ای حیث قال فلما شق ذلک علیہ امر بالسواک لکل صلوۃ وظاہر الامر للوجوب **فکیف لا توجبون ذلک** ای السواک لکل صلوۃ **وتعملون** عطف علی قولہ توجبون۔ **بکل الحدیث اذ کنتم** ای حین کنتم ویصح ان یکون اذ للتعلیل کما فی قولہ تعالی ولن ینفعکم الیوم اذ ظلمتم قالہ العینی **قد عملتم ببعضہ** وہو عدم وجوب التوضؤ لکل صلوۃ والحاصل ان الحدیث مشتمل علی امرین احدہما وجوب السواک والثانی عدم وجوب الوضوء لکل صلوۃ فلو اخذتم بالامر الثانی لاثبات ما ذہبتم الیہ ینبغی لکم ان تاخذوا بالاول ایضا لیکون کل الحدیث معمولا بہ۔ واعلم انہم اختلفوا فی السواک فذہب الجمہور الی عدم الوجوب قال الحافظ والی القول بعدم وجوبہ صار اکثر اہل العلم بل ادعی بعضہم فیہ الاجماع لکن حکی الشیخ ابو حامد وتبعہ الماوردی عن اسحق بن راہویہ قال ہو واجب لکل صلوۃ فمن ترکہ عامدا بطلت صلوتہ وعن داؤد انہ قال ہو واجب لکن لیس شرطا انتہی وبہذا النقل الوجوب عنہما ابن قدامۃ فی المغنی کما فی الاوجز فقال ولا نعلم احدا قال بوجوبہ الا اسحق وداؤد وقال ابن العربی اختلف العلماء فی السواک فقال اسحق واجب من ترکہ عمدا بطلت صلوتہ وقال الشافعی سنۃ من سنن الوضوء واستحبہ مالک فی کل حال یتغیر فیہا واما من اوجبہ فظاہر الحدیث یبطلہ اما القول انہ سنۃ ومستحب فمتعارف وکونہ سنۃ اقوی انتہی قلت وکذا اختلف اصحابنا فی السنیۃ والاستحباب فاختار السنیۃ کثیر من اصحابنا منہم اصحاب المتون القدوری والنسفی والشرنبلالی وصاحب الہدایۃ فی مختارات النوازل وغیرہم واختار الاستحباب الزیلعی والعینی وابن الہمام وصاحبا البحر والنہر وغیرہم کما بسط فی السعایۃ فارجع الیہا قال النووی وقد انکر اصحابنا المتاخرون علی ابی حامد نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذہبہ انہ سنۃ کالجماعۃ ولو صح ایجابہ عن داؤد لم یضر مخالفتہ فی انعقاد الاجماع علی المختار الذی علیہ المحققون والاکثرون واما اسحق فلم یصح ہذا المحکی عنہ انتہی وقال ابن حزم فی المحلی السواک مستحب ولو امکن لکل صلوۃ لکان افضل وقال فی غسل یوم الجمعۃ انہ فرض لازم لکل بالغ وکذلک الطیب والسواک انتہی ثم اختلف العلماء ایضا فقال بعضہم انہ من سنۃ الوضوء وقال آخرون من سنۃ الصلوۃ وقال آخرون من سنۃ الدین وہو الاقوی نقل ذلک عن ابی حنیفۃ قالہ العینی وقال الحافظ واحتج من قال بوجوبہ بورود الامر بہ فعند ابن ماجۃ من حدیث ابی امامۃ مرفوعا تسوکوا ولاحمد نحوہ من حدیث العباس وفی الموطا فی اثناء حدیث علیکم بالسواک ولا یثبت شیء منہا انتہی قال العبد الضعیف کذا قال الحافظ وتبعہ الزرقانی ولکن الامر بالسواک قد ثبت فی عدۃ احادیث مع ما تاید من الاحادیث الفعلیۃ ولکنہ محمول علی الاستحباب بقرینۃ الاحادیث الآتیۃ فمن الاحادیث القولیۃ ما اخرجہ ابو نعیم فی کتاب السواک والسجزی فی الابانۃ من حدیث علی ان افواہکم طرق للقرآن فطیبوہا بالسواک رواہ ابن ماجۃ موقوفا علی علی قال العراقی وکلاہما ضعیف ورواہ البزار مرفوعا واسنادہ جید وقد ذکر الحدیث الہیثمی فی مجمعہ بلفظ ان العبد اذا تسوک ثم قام یصلی قام الملک خلفہ فیستمع لقراءتہ فیدنو منہ او کلمۃ نحوہا حتی یضع فاہ علی فیہ فما یخرج من فیہ شیء من القرآن الا صار فی جوف الملک فطہروا افواہکم للقرآن قال الہیثمی رواہ البزار ورجالہ ثقات وقال الزبیدی رجالہ رجال الصحیح الا ان فیہ فضیل بن سلیمان النمیری وہو وان اخرج لہ البخاری ووثقہ ابن حبان فقد ضعفہ الجمہور انتہی ومنہا ما اخرجہ احمد من حدیث ابن عمر مرفوعا علیکم بالسواک فانہ مطیبۃ للفم ومرضاۃ للرب قال الہیثمی بعد ما عزی الحدیث الی احمد والطبرانی وفیہ ابن لہیعۃ وہو ضعیف قلت واخرجہ البخاری تعلیقا مجزوما فی الصیام من حدیث عائشۃ بلفظ السواک مطہرۃ للفم مرضاۃ للرب قال الحافظ ووصلہ احمد والنسائی وابن خزیمۃ وابن حبان من طریق عبد الرحمن بن عبد اللہ بن ابی عتیق محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق عن ابیہ عنہا انتہی قال الزبیدی واخرجہ ابن عدی من روایۃ الخلیل بن مرۃ عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس بلفظ مطہرۃ للفم مرضاۃ للرب مفرحۃ للملائکۃ قال والخلیل عندہ مناکیر قالہ البخاری انتہی ومنہا ما اخرجہ البزار والطبرانی فی الکبیر من حدیث ابن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بالسواک قال الہیثمی وفیہ رجل لم یسم ومنہا ما اخرجہ البزار عن عائشۃ قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالسواک قال نعم الشیء ہو قال الہیثمی وفیہ السری بن اسمعیل وہو ضعیف واخرجہ البزار ایضا وابو یعلی والطبرانی فی الکبیر عن عائشۃ قالت ما زال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر السواک حتی خشینا ان ینزل فیہ قرآن قال الہیثمی وفیہ ابو علی الصیقل وہو مجہول ومنہا ما اخرجہ ابو نعیم فی السواک کما قال الزبیدی من حدیث عبد اللہ بن عمرو بن حلحلۃ ورافع بن خدیج معا السواک واجب وغسل الجمعۃ واجب علی کل مسلم ومن الاحادیث الفعلیۃ ما اخرجہ البخاری ومسلم من حدیث حذیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام من اللیل یشوص فاہ بالسواک ومسلم عن عائشۃ بلفظ اذا دخل بیتہ بدأ بالسواک والنسائی وابن ماجۃ عن ابن عباس بلفظ کان یصلی باللیل رکعتین رکعتین۔

قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك **فاذا** علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

ثم ينصرف فيستاك رواه احمد وغيره عن ابن عمر بلفظ كان لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ كان لا ينام ليلة ولا ينتبه الا استن رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن خالد ما كان يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك قال الهيثمي ورجاله موثقون وعن ابي ايوب كان يستاك من الليل مرارا وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف قاله الهيثمي. **قيل له** اي للقائل بوجوب السواك لحديث ابن عمر وغيره قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك اي بوجوبه لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم اي الصحابة ومن بعدهم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في وجوب السواك سواء وفي نسخة العيني قد يجوز ان يكون هو وجميع امته في ذلك سواء وليس يوصل على صيغة المجهول الى حقيقة ذلك اي الى حقيقة وجوب السواك هل كان على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ام كان على الصحابة ايضا على العموم الا بالتوقيف على الاحاديث الواردة في السواك فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه اي فيما ورد من الامر بالسواك شيئا يدلنا على شيء من ذلك اي من الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم **فاذا** علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا اي بما يدل على كون وجوب السواك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف المدني قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري عن ابي اسحق هكذا وقع في النسختين الموجودتين عندنا ولا شك انه تصحيف من قلم الناسخين والصواب ابن اسحق فقد اخرج الحديث الامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق وهكذا عند البزار كما ستقف وبهذا يصح قوله حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار فان يسارا عم ابن اسحق لا ابي اسحق والله اعلم. ثم بعد تحرير تلك السطور من الله تبارك وتعالى علي فاعطاني شرح العيني فاذا فيه قال ثنا ابي عن ابن اسحق فحمدت الله وشكرته. قال ثنا عمي عبد الرحمن بن يسار القرشي مولاهم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة عن عبيد الله بن ابي رافع المدني كاتب امير المومنين علي رض عن ابيه ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق قال زين العرب لولا يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره فيدل هاهنا على انتفاء الامر لثبوت المشقة ومعنى اشق وهو فعل متكلم اي لولا ان اثقل عليهم يقال شق على الشيء يشق شقا ومشقة اي ثقل علي انتهى. على امتي اي امة الاجابة فقد ورد في بعض الروايات عند مسلم وغيره على المومنين. لامرتهم اي امر ايجاب قال الطيبي قال القاضي (البيضاوي) لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية فلو كان للندب لما جاز ذلك وثانيهما انه جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان دليلا على الوجوب. اقول اذا كان لولا تستدعي امتناع الشيء لوجود غيره وظاهر ان المشقة نفسها ليست بثابتة فلا بد من مقدر اي ولولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال الشيخ السعيد ابو اسحق الشيرازي في كتاب اللمع في الاصول في هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على وجه الندب ليس بامر حقيقة فان السواك مندوب اليه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يأمر به فدل على ان المندوب اليه غير مامور به انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم قاله الحافظ وقال القاضي عياض فيه دليل لمن يرى ان امره عليه السلام على الوجوب وهو قول اكثر الفقهاء وبعض المتكلمين اذ المشقة انما تلحق بالواجب وانه لو امر لوجب امتثال امره فشق ذلك على المسلمين فلذلك لم يأمر وفيه حجة لمن يرى المندوب غير مامور به وهي مسئلة اختلف فيها اصحاب الاصول من شيوخنا وغيرهم وفيه حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي عليه السلام في الاحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر قوله لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي مسئلة اختلف فيها ارباب الاصول ايضا انتهى بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري قاله الحافظ وقال ابن دريد سكت الشيء اسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته ومنه اشتقاق السواك قال الزبيدي وهو احسن من قول ابن فارس ماخوذ من تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال انتهى قال المناوي وال فيه لتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكا او للعهد والمعهود عندهم كل خشن مزيل فينصرف الندب اليه بتلك الصفات وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكا

عند كل صلوة حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبى الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الغفارى قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله

تحصل السنة عرضا او طولا لكنه عرضا اولى وسواء بدأ باليمين فمه او اليساره او مقدمه و باليمين اولى انتهى وقال العلامة العينى المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخارى فى تاريخه وغيره من حديث ابى خيرة الصباحى كنت فى الوفد تزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبرانى من حديث معاذ مرفوعا نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى وروى الحارث فى مسنده عن ضمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام انتهى عند كل صلوة قال الحافظ واستدل بقوله كل صلوة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعا لغيرها كصلوة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويؤيده ما رواه احمد من حديث ام حبيبة لامرتهم بالسواك عند كل صلوة كما يتوضؤن ومن حديث ابى هريرة لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما وكما ان الوضوء لا يندب للراتبة التى بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذا السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك ويؤيده ما رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داؤد وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك نوم واصل الحديث فى مسلم مبينا ايضا انتهى مختصرا والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن يعقوب باسناده مثل حديث الطحاوى وزاد ولاخرت عشاء الآخرة الى ثلث الليل الاول فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله تعالى الى السماء الدنيا الحديث وعزاه الهيثمى الى البزار ايضا وقال رجالهما ثقات ولكنه فى المسند عن ابن اسحق عن عبيد الله بن ابى رافع معنعن ورواه البزار عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابى رافع وعبد الرحمن وثقه ابن معين انتهى قال العبد الضعيف لم اقف على الحديث عند احمد الا بتصريح التحديث عن عبد الرحمن كما هو عند البزار والطحاوى فلا حاجة الى هذا الاستدراك وعزاه المنذرى للطبرانى وقال اسناده حسن - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا يحيى بن حماد بن ابى زياد الشيبانى مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصرى ختن ابى عوانة من رواة الستة الا ابا داؤد وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى بصرى ثقة وكان من اروى الناس عن ابى عوانة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال محمد بن النعمان لم ار اعبد منه توفى سنة خمس عشرة ومأتين قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفى قال ثنا عبد الله بن يسار الجهنى الكوفى من رواة ابى داؤد والنسائى قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات - عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى الكوفى ابو عيسى لا وسى من رواة الستة قال ابن معين والعجلى ثقة وقال عبد الملك بن عمير لقد رأيت عبد الرحمن فى حلقة فيها نفر من الصحابة فيهم البراء يسمعون لحديثه وينصتون له وقال عبد الله بن الحارث ما ظننت ان النساء ولدن مثله ولد لست بقين من خلافة عمر وتوفى فى وقعة الجماجم سنة ثلث وثمانين - قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا فى حكم المتصل قال فى التدريب كما فى مقدمة الاوجز جعل البيهقى ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخارى عن الحميدى قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفى بين ان يرويه التابعى عن الصحابى معنعنا او مصرحا بالسماع قال هو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى عن نبى الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث اخرجه ابن ابى شيبة عن عبيدة بن حميد عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ لولا ان اشق على امتى لفرضت على امتى السواك كما فرضت عليهم الطهور كذا فى شرح العينى قلت واخرجه الامام احمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد عن الاعمش باسناده عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة قال الهيثمى رجاله ثقات - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عبد الله بن خلف الغفارى وفى النسخة التى عليها شرح العينى الطفاوى وهكذا فى الميزان واللسان قال العقيلى فى حديثه وهم ونكارة ثم ذكر له حديثا صحيحا خولف فى سنده - قال العبد الضعيف والحديث المذكور هو حديث الباب كما فى اللسان وسنذكر كلام الحافظ فى ذلك قال العينى فى شرحه والطفاوى بضم الطاء نسبة الى طفاوة حى من قيس غيلان - قال ثنا هشام بن حسان الازدى البصرى عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى ابو عثمان احد الفقهاء السبعة من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائى ثقة ثبت وكذا قال احمد بن صالح -

عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو جعفر ہذا حدیث غریب ما کتبناہ الا عن ابن مرزوق **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا ابی عن ابی اسحٰق عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن زید بن خالد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

وزاد مامون لیس احد اثبت فی حدیث نافع منہ وقال احمد ایضا عبید اللہ احب الی من مالک فی حدیث نافع وقال عمرو بن علی ذکرت لیحیی ابن سعید قول ابن مہدی ان مالکا اثبت فی نافع من عبید اللہ فغضب وقال ابن معین عبید اللہ عن القاسم عن عائشۃ الذہب المشبک بالدر وقال ہو الی احب الی من الزہری عن عروۃ عن عائشۃ وقال ایضا ثقۃ حافظ متفق علیہ قال احمد عبید اللہ اثبتہم واحفظہم واکثرہم روایۃ توفی سنۃ سبع واربعین ومائۃ۔ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ قال الہیثمی وفیہ سعید بن راشد وہو ضعیف واخرج ایضا فی الاوسط بلفظ لولا ان تکون سنۃ لامرت بالسواک عند کل صلوۃ قال الہیثمی وفیہ ارطاۃ ابو حاتم ولم اجد من ذکرہ وبقیۃ رجالہ ثقات۔ **قال** ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ ہذا ای حدیث ابن عمر حدیث غریب وہو ما یتفرد بروایتہ شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد بہ من السند قالہ الحافظ فی شرح النخبۃ وقال ابن الصلاح فی مقدمتہ الحدیث الذی یتفرد بہ بعض الرواۃ یوصف بالغریب کذلک الحدیث الذی یتفرد فیہ بعضہم بامر لا یذکرہ فیہ غیرہ اما فی متنہ واما فی اسنادہ ثم ان الغریب ینقسم الی صحیح کالافراد المخرجۃ فی الصحیح والی غیر صحیح وذلک ہو الغالب علی الغریب وینقسم ایضا من وجہ آخر فمنہ ما ہو غریب متنا واسنادا وہو الحدیث الصحیح الذی تفرد بروایۃ متنہ راو واحد ومنہ ما ہو غریب اسنادا لا متنا کالحدیث الذی متنہ معروف مروی عن جماعۃ من الصحابۃ اذا تفرد بعضہم بروایتہ عن صحابی آخر کان غریبا من ذلک الوجہ مع ان متنہ غیر غریب انتہی مختصرا قال العبد الضعیف حدیث الباب غریب من ہذا الوجہ فہو غریب اسنادا لا متنا فان متنہ مروی عن عدۃ من الصحابۃ کما ستقف۔ ما کتبناہ الا عن ابن مرزوق وہذا اشارۃ من المصنف الی ان الغرابۃ من حیث الاسناد قال العینی فی شرحہ ومراد الطحاوی ہہنا تفرد عبد اللہ بن خلف الطفاوی عن ہشام بن حسان عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر وغیرہ یروی عن ہشام عن عبید اللہ عن نافع عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انتہی وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمۃ الطفاوی والحدیث المذکور (ای من طریق الطفاوی عن ہشام) ذکرہ الدارقطنی فی الافراد وقال تفرد بہ الطفاوی وانما رواہ الناس عن عبید اللہ عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ (کما سیاتی عند الطحاوی) واخرجہ الطحاوی وقال غریب ما سمعناہ الا من ابن مرزوق عنہ قلت وقد اخرجہ الطبرانی من طریق ارطاۃ ابی حاتم عن عبید اللہ بن عمر کما قال الطفاوی وہو غریب ایضا ورواہ احمد من طریق عبد اللہ بن لہیعۃ عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن نافع عن ابن عمر انتہی ما قالہ الحافظ **حدثنا** علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا ابی ابراہیم بن سعد الزہری عن ابی اسحٰق ہکذا فی النسختین الموجودتین عندنا والصواب ابن اسحٰق کما یظہر من تتبع کتب اسماء الرجال وقد روی الحدیث من غیر وجہ عن ابن اسحٰق بہذا الاسناد عند احمد وابی داؤد والترمذی وغیرہم وقد وقع علی الصواب فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی ولفظہ قال ثنا ابی عن ابن اسحاق" عن محمد بن ابراہیم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ۔ وفی متن العینی عن محمد بن الحارث" التیمی بتکریر المیمین بینہما الیاء وفی التہذیب وغیرہ التیمی بمیم واحد القرشی ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ کان جدہ الحارث من المہاجرین الاولین رأی سعد بن ابی وقاص قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال احمد فی حدیثہ شیء یروی احادیث مناکیر او منکرۃ توفی سنۃ عشرین ومائۃ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن زید بن خالد الجہنی ابو عبد الرحمن المدنی شہد الحدیبیۃ وکان معہ لواء جہینۃ یوم الفتح وکان من المہاجرین الاولین توفی بالمدینۃ سنۃ ثمان وسبعین وہو ابن خمس وثمانین سنۃ وقیل غیر ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن علی بن ثابت وابو داؤد عن ابراہیم بن موسی عن عیسی بن یونس والترمذی عن ہناد عن عبدۃ ثلاثتہم عن ابن اسحاق باسنادہ باللفظ المزبور عند الطحاوی وزاد الترمذی ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل قال الزبیدی وکذلک عند احمد والضیاء وزاد ابو داؤد واللفظ لہ والترمذی واحمد قال ابو سلمۃ فرأیت زیدا یجلس فی المسجد وان السواک من اذنہ موضع القلم من اذن الکاتب فکلما قام الی الصلوۃ استاک قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال حدیث ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلاہما عندی صحیح لانہ قد روی من غیر وجہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الحدیث وحدیث ابی ہریرۃ انما صح لانہ قد روی من غیر وجہ واما محمد فزعم ان حدیث ابی سلمۃ عن زید بن خالد اصح انتہی قال الحافظ ورجح البخاری

حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب قال ثنا ابی عن ابی اسحٰق قال حدثنی سعید المقبری عن عطاء مولی اُم صبیة عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا یونس و ابن ابی عقیل قالا انا ابن وہب قال حدثنی مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبدالرحمٰن عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لاُمرتہم بالسواک مع کل صلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبدالرحمٰن عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء۔

طریق محمد بن ابراہیم لامرین احدہما ان فیہ قصة وہی قول ابی سلمة فکان زید بن خالد یضع السواک منه موضع القلم من اذن الکاتب فکلما قام الی الصلوة استاک ثانیہما انه توبع فاخرج الامام احمد من طریق یحیی بن ابی کثیر حدثنا ابو سلمة عن زید بن خالد فذکر نحوه انتہی حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب عن ابیه عن ابی اسحٰق والصواب ابن اسحٰق کما عند احمد عن یعقوب عن ابیه عن ابن اسحٰق قال حدثنی سعید بن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعید المدنی عن عطاء المدنی مولی ام صبیة بمہملة وموحدة مصغرا الجہنی عن ابی ہریرة فی السواک وغیره وعنه سعید المقبری روی له النسائی وہو حدیث مختلف فی اسناده وذکره ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله والحدیث اخرجه البیہقی من طریق احمد بن خالد الوہبی عن محمد بن اسحٰق باسناده بلفظ لولا انی اکره ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث اللیل او نصفه واخرجه الامام احمد ایضا عن یعقوب باسناده عن ابی ہریرة عن علی فجعل الحدیث من مسند علی بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة الحدیث واخرجه النسائی بہذا الاسناد من حدیث ابی ہریرة کما یظہر من التہذیب ولم اجده فی سنن النسائی ولیس ذلک الا من قصور نظری وتتبعی فلیتتبع۔ حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری وابن ابی عقیل عبدالغنی بن رفاعة المصری قالا انا ابن وہب عبداللہ القرشی المصری قال حدثنی مالک بن انس الامام المدنی عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری المدنی عن حمید بن عبدالرحمٰن بن عوف الزہری ابو ابراہیم او ابو عبدالرحمٰن او ابو عثمان المدنی من رواة الستة قال العجلی وابو زرعة وابو خراش ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة خمس وتسعین وہو ابن ثلاث وسبعین۔ عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق وفی متن العینی لولا ان یشق "علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل صلوة لم ارہا فی شئ من روایات الموطا الا عن معن ابن عیسی لکن بلفظ عند کل صلوة وکذا النسائی عن قتیبة عن مالک کذا رواه مسلم من طریق ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة وخالفه سعید بن ابی ہلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوة اخرجه احمد من طریقه قاله الحافظ العسقلانی والحدیث اخرجه البخاری عن عبداللہ بن یوسف عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة بلفظ الطحاوی الا انه زاد بعد قوله امتی اولولا ان اشق علی الناس فذکره بالشک قال الحافظ ہو شک من الراوی ولم اقف علیه بہذا اللفظ فی شئ من الروایات عن مالک ولا عن غیره وقد اخرجه الدارقطنی فی الموطآت من طریق الموطا لعبداللہ بن یوسف شیخ البخاری فیه بہذا الاسناد بلفظ او علی الناس لم یعد قوله لولا ان اشق وکذا رواه کثیر من رواة الموطا ورواه اکثرہم بلفظ المؤمنین بدل امتی ورواه یحیی بن یحیی اللیثی بلفظ علی امتی دون الشک انتہی۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا بشر بن عمر بن الحکم بن عقبة الزہرانی الازدی ابو محمد البصری من رواة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد کان ثقة وقال العجلی بصری ثقة وقال الحاکم ثقة مامون توفی بالبصرة فی شعبان سنة سبع ومائتین۔ قال ثنا مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبدالرحمٰن عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء ای لامرتہم بالسواک مصاحبا للوضوء ویحتمل ان معناه لامرتہم به کما امرتہم بالوضوء ذکره ابو شامة قاله المناوی وقال الحافظ واستدل بالحدیث علی ان الامر یقتضی التکرار لان الحدیث دل علی کون المشقة ہی المانعة من الامر بالسواک ولا مشقة فی وجوبه مرة وانما المشقة فی وجوب التکرار وفی ہذا البحث نظر لان التکرار لم یؤخذ ہہنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقییده بکل صلوة وقال المہلب فیه ان المندوبات ترتفع اذا خشی منہا الحرج وفیه ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیه من الشفقة علی امته انتہی والحدیث اخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن بشر بن عمر والبیہقی من طریق اسمٰعیل بن ابی اویس وروح بن عبادة ثلاثتہم عن مالک مرفوعا باللفظ المزبور قال البیہقی وہذا الحدیث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر الزہرانی عن مالک انتہی وذکره البخاری تعلیقا مجزوما به فی الصوم قال الحافظ وصله النسائی من طریق بشر بن عمر عن مالک عن ابن شہاب عن حمید عن ابی ہریرة بہذا اللفظ ای بلفظ عند کل وضوء کما علقه البخاری) واخرجه ابن خزیمة من طریق روح بن عبادة عن مالک بلفظ مع کل وضوء انتہی واخرجه مالک فی موطاه موقوفا

حدثنا یونس قال انا انس بن عیاض عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة۔

علی ابی هریرة بلفظ لولا ان یشق علی امته لامرهم بالسواک مع کل وضوء، قال الزرقانی قال ابن عبد البر هذا الحدیث یدخل فی المسند ای المرفوع لاتصاله من غیر وجه ولما یدل علیه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه یحیی وابو مصعب وابن بکیر والتعنبی وابن القاسم وابن وهب وابن نافع واکثر الرواة انتهی وقال السیوطی فی التنویر ورواه معن بن عیسی وایوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدی وجویریة وابو قرة واسمعیل بن ابی اویس ومطرف وبشر وروح وسعید بن عفیر وسحنون عن ابن القاسم عن مالک بسنده عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان یشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل وضوء انتهی قال الزرقانی وکذا اخرجه الشافعی فی مسنده مصرحا برفعه والبیهقی واخرجه الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن من حدیث علی مرفوعا بهذا اللفظ وللحاکم والبیهقی عن ابی هریرة رفعه لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیهم السواک مع الوضوء قال الحاکم صحیح علی شرطهما ولیس له علة انتهی قلت وهکذا اخرجه النسائی ایضا من طریق عبد الرحمن السراج عن سعید المقبری عن ابی هریرة ففی هذه الروایات ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ندب الی السواک مع الوضوء وقد تقدم فی عدة روایات انه صلی الله علیه وسلم ندب الی السواک عند الصلوة فجمعت الشافعیة بینهما بان یتسوک عند الوضوء وعند الصلوة فالسواک عندهم مسنون فی کل منهما والمشهور عند الحنفیة انه مسنون عند الوضوء فقط فعلی هذا روایات عند کل صلوة محمولة علی الوضوء، قال فی فتح الملهم شرح مسلم وهذا البحث انما یدور علی الفاظ حدیث الباب ففی بعض الروایات لامرتهم بالسواک مع کل وضوء، وفی بعضها عند کل وضوء، وفی بعضها عند کل صلوة وفی روایة واحدة للبخاری من طریق مالک مع کل صلوة الا ان الحافظ اشار الی شذوذ هذه اللفظة فقال لم ارها فی شئ من روایات الموطا الا عن معن لکن بلفظ عند کل صلوة والحاصل ان من ذکر منهم الصلوة لم یذکرها الا بلفظة عند ومن ذکر الوضوء ذکره بلفظة مع واحیانا بلفظة عند وقد صرح الرضی ان معنی عند القرب حسًّا ومعنیً واما لفظة مع فیقال جئنا معا ای فی زمان واحد وکنا معا ای فی مکان واحد علی الظرفیة وقیل انتصابه علی الحالیة ای مجتمعین قال والفرق بین فعلنا معا وفعلنا جمیعا ان معا تفید الاجتماع فی حال الفعل وجمیعا بمعنی کلنا سواء اجتمعوا اولا اه فعلی هذا عند اعم من مع فالمعیة تستلزم العندیة ولا عکس فالذی یظهر من مجموع الروایات المعروفة انه کان قصد النبی صلی الله علیه وسلم ایجاب السواک عند کل صلوة ای قریبا منها مشروعا لاجلها کالسواک مع کل وضوء ای متصلا ملتصقا به اتفاقی زمان یقع فیه الوضوء واصرح شئ فی هذا المعنی ما روی ابن حبان فی صحیحه من حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع الوضوء عند کل صلوة قال النیموی اسناده صحیح فهذا یدل علی ان السواک الذی اشتد تاکده عند کل صلوة محله الوضوء لا وقت القیام الی التحریمة انتهی مختصرا وقال سیدی فی الاجزء وانما اصیح الی ترجیح روایات الوضوء لان السواک عند الصلوة ربما یخرج الدم من الاسنان وهو نجس بالاجماع وانما الخلاف فی انتقاض الوضوء به وقال القاری انما لم یجعله علمائنا من سنن الصلوة لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا فربما یفضی الی حرج ولانه لم یروا ان النبی صلی الله علیه وسلم استاک عند قیامه الی الصلوة وهذا کله علی المشهور عند الحنفیة وقد ذکر فی بعض الکتب استحباب السواک عند الصلوة ایضا کما قاله ابن الهمام والتاتارخانیة والشامی وغیرهم فانهم اختاروا الندب عند کل صلوة ایضا وعلی هذا کلتا الروایتین علی ظاهرهما فلو استاک عندها ینبغی ان یستعمل السواک بالرفق علی نفس الاسنان دون اللثة کما قاله القاری ویتمضمض بعده لمظنة خروج الدم ویغسل السواک ولا یترکه کذا متلطخة بالبزاق فان النبی صلی الله علیه وسلم اذا استاک یعطی السواک لعائشة لیغسله وقد ندبنا الی النظافة ولم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه استاک ابدا عند التحریمة مع ان الاسوکة المتلطخة بالبزاق الملقاة قدام المصلی او فی جیبه او فی اذنه داخل فی عموم النهی عن البزاق بینه وبین القبلة فان ما علی رأس السواک لا ینکر عن کونه بزاقا انتهی قال الشامی معنی قولهم هو للوضوء عندنا بیان ما یحصل به الفضیلة الواردة فیما رواه احمد من قوله صلی الله علیه وسلم صلوة بسواک افضل من سبعین صلوة بغیر سواک ای انها تحصل بالاتیان به عند الوضوء وعند الشافعی لا تحصل الا بالاتیان به عند الصلوة فعندنا کل صلوة صلاها بذلک الوضوء لها هذه الفضیلة خلافا له ولا یلزم من هذا نفی استحبابه عندنا لکل صلوة ایضا حتی یحصل التنافی وکیف لا یستحب للصلوة التی هی مناجاة الرب تعالی مع انه یستحب لاجتماع الناس انتهی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری قال انا انس بن عیاض اللیثی ابو ضمرة المدنی عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا مخافة ان اشق علی امتی لامرتهم امر ایجاب ففیه نفی الفرضیة وفی غیره من الاحادیث اثبات الندبیة لخبر مسلم عشر من الفطرة وعد منها السواک قاله المناوی۔ بالسواک مع الوضوء عند کل صلوة ای قریبا منها مشروعا لاجلها کما تقدم قال المناوی

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله

تمسك بالعموم المذكور في هذا وما قبله وبعده من لم يكره للصائم السواك بعد الزوال فقالوا دخل فيها الصائم وغيره شهر رمضان وغيره انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو باسناده بلفظ الطحاوي واخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابي عمر عن يحيى بن سعيد عن محمد المذكور بلفظ المرء لولا ان عنده مع كل صلوة. حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المصري قال ثنا اسد بن موسى ابن ابراهيم الاموي قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى ابو سلمة عن ابي هريرة والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله باسناده باللفظ المذكور عند الطحاوي واخرجه البيهقي من طريق حماد بن مسعدة عن عبيد الله بلفظ لولا ان اشق على امتي اظنه قال لامرتهم بالسواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل ونصفه واخرجه الحاكم ثم البيهقي من طريق حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن المقبري بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الى نصف الليل قال الحاكم صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة. حدثنا حسين بن نصر بن المبارك البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي قال ثنا ابن عيينة سفيان الهلالي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحدث عنه صلى الله عليه وسلم وهذا في حكم المرفوع قال الشيخ ابو سعيد ابن الصلاح في مقدمته من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى بحذف. مثله اي مثل ما روى ابو سلمة وغيره عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان باسناده باللفظ المذكور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان عنده في رواية غير زهير على المؤمنين بهذا اللفظ اخرجه ابو داود عن قتيبة وزاد بعد قوله لامرتهم بتاخير العشاء وكذا اخرجه النسائي بالفعلين عن محمد بن منصور عن سفيان الا ان عنده على امتي بدل على المؤمنين بهذا اللفظ اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن سعيد عن سفيان واخرجه مالك في موطاه عن ابي الزناد بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك من طريق مالك اخرجه البخاري كما قد عرفت واعلم ان الامام الطحاوي اخرج حديث الباب عن خمسة من الصحابة علي وابن عمر وزيد بن خالد وابي هريرة ولبعض الصحابة وفي الباب عن ام حبيبة عند احمد بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة كما يتوضئون قال الهيثمي رجاله ثقات وعن زينب بنت جحش عند احمد مثله قال الهيثمي رجاله ثقات وعن عائشة عند البزار بلفظ حديث علي عند الطحاوي قال الهيثمي وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير بلفظ لولا ان تضعفوا لامرتكم بالسواك عند كل صلوة وفيه مسلم بن كيسان الملائي وهو ضعيف وقال البزار لا باس به قال الشوكاني وعن سهل بن سعد وجابر وانس عند ابي نعيم قال الحافظ واسناد بعضها حسن وعن ابن الزبير وجعفر بن ابي طالب عند الطبراني انتهى قلت وعن تمام بن العباس عند احمد وغيره وعن العباس بن عبد المطلب عند البزار والطبراني وابي يعلى كما ذكره الهيثمي رح وفي السواك احاديث كثيرة قد تقدم شيء منها من قبل وقد بسط الكلام عليها الحافظ الهيثمي في موضعين في المجمع والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب فارجع الى كتابيهما لو شئت وللسواك فوائد كثيرة حتى عد الطحطاوي في شرح مراقي الفلاح ستة وثلثين فائدة قال واعلى هذه انه مطهرة للفم مرضاة للرب وقد تقدم الكلام على الحديث المرفوع في ذلك وذكر في الدر المختار من فوائده انه شفاء لما دون الموت قال الزبيدي وقد روي عن ابن عباس في عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصح الجسم وزاد غيره ويزيد الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون وزاد المحاسني الحنفي في شرح منظومة السواك انه يورث الغنى من الادمان عليه ويطرد وساوس الشيطان ويفصح اللسان ويهضم الطعام ويغزر المني ويبطئ الشيب ويشد الظهر ويونس في اللحد ويوسع له في قبره ويزيد في العقل ويذكر الشهادة عند الموت ويسهل خروج الروح من البدن ويذهب الجوع ويضيء الوجه ويسكن الصداع ويقطع الرطوبات انتهى وقد اخرج الامام احمد والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا قال المناوي

فثبت بقوله صلی الله علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل صلوۃ انه لم یامرھم بذلك وان ذلك لیس علیھم وان فی ارتفاع ذلك عنھم وھو المجعول بدلا من الوضوء لکل صلوۃ دلیل علی ان الوضوء لکل صلوۃ لم یکن علیھم ولا امروا به وان المامور به النبی صلی الله علیہ وسلم دونھم وان حکمه کان فی ذلك غیر حکمھم **فھذا** وجه ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **وقد** ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لکل صلوۃ **واما** وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا الوضوء طھارۃ من حدث فاردنا ان ننظر

قال ابن معین حدیث باطل وقال ابن حجر واسانیده کلھا معلولة انتھی **فثبت** بقوله صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل صلوۃ انه صلی اللہ علیہ وسلم لم یامرھم ای الامۃ المرحومۃ بذلک ای بالسواک عند کل صلوۃ وان ذلک ای السواک عند کل صلوۃ لیس علیھم ای علی الامۃ والمراد من نفی الامر نفی امر الوجوب لا الاستحباب قال الامام الشافعی کما اسنده البیھقی وفی ھذا دلیل علی ان السواک لیس بواجب وانه اختیار لانه لو کان واجبا امرھم به شق اولم یشق انتھی قال الحافظ ولا یثبت شیء من الاحادیث الدالة علی الوجوب وعلی تقدیر الصحۃ فالمنفی فی مفھوم حدیث الباب الامر به مقیدا بکل صلوۃ الا علی مطلق الامر ولا یلزم من نفی المقید نفی المطلق ولا من ثبوت المطلق التکرار انتھی۔ وان فی ارتفاع وفی متن العینی وفی ارتفاع ذلک ای السواک عند کل صلوۃ وغرض الطحاوی بھذا القول الاستدلال باحادیث السواک علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوۃ عنھم ای عن الامۃ والحال ھو ای السواک المجعول ای جعل السواک بدلا من الوضوء لکل صلوۃ ای کما قد دل علی ذلک حدیث عبداللہ بن حنظلۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالوضوء لکل صلوۃ طاھرا کان او غیر طاھر فلما شق ذلک علیه امر بالسواک لکل صلوۃ ووضع عنه الوضوء الا من حدث فاذا ضم ھذا الحدیث الی حدیث لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک ففیه دلیل علی ان الوضوء لکل صلوۃ لم یکن علیھم ای علی الامۃ ولا امروا به ای بالوضوء لکل صلوۃ وحاصل الاستدلال ان الوضوء لکل صلوۃ کان واجبا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما شق علیه وضع عنه الوضوء ووجب علیه السواک بدله وقد ثبت فی الروایات الکثیرۃ انه صلی اللہ علیہ وسلم لم یوجب السواک علی الامۃ فدل ذلک علی ان الوضوء ایضا لم یکن واجبا علیھم لان الوضوء لکل صلوۃ لو کان واجبا علیھم لوجب علیھم السواک کما وجب علیه صلی اللہ علیہ وسلم بدل الوضوء قال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام بعد ما ذکر الحدیث بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرت فی کل صلوۃ بوضوء ومع کل وضوء بسواک وھذا یدل علی ان الآیۃ لم تقتض ایجاب الوضوء لکل صلوۃ من وجھین احدھما ان الآیۃ لو اوجبت ذلک لما قال لامرت فی کل صلوۃ بوضوء والثانی اخباره بانه لو امر به لکان واجبا بامره دون الآیۃ انتھی وای وثبت ایضا بھذا القول ان المامور به ای بالسواک النبی صلی اللہ علیہ وسلم دونھم ای دون الامۃ وان حکمه صلی اللہ علیہ وسلم کان فی ذلک ای فی السواک غیر حکمھم ای حکم الامۃ فکان السواک واجبا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ دون امته وبھذا عد السیوطی من خصائصه صلی اللہ علیہ وسلم وجوب السواک واستشھد علی ذلک بما اخرج الطبرانی فی الاوسط والبیھقی فی سننه من حدیث عائشۃ مرفوعا ثلثۃ ھن علی فرائض ولکم سنۃ الوتر والسواک وقیام اللیل وبما تقدم من حدیث عبداللہ بن حنظلۃ قال العبد الضعیف ویؤیده ما رواه احمد من حدیث ابن عباس مرفوعا امرت بالسواک حتی خشیت ان یوحی الی فیه قال الھیثمی رجاله ثقات ورواه الطبرانی فی الاوسط بلفظ لقد امرت بالسواک حتی خفت علی اسنانی وروی البزار من حدیث انس امرت بالسواک حتی خشیت ان ادرد قال الھیثمی وفیه عمران بن خالد وھو ضعیف وروی الطبرانی عن سھل بن سعد ما زال جبریل یوصینی بالسواک حتی خفت علی اضراسی قال الھیثمی رجاله موثقون وفی بعضھم خلاف وروی الطبرانی عن عائشۃ بلفظ لزمت السواک حتی خشیت ان یدردنی قال الھیثمی رجاله رجال الصحیح فظاھر ھذه الاحادیث یدل علی وجوب السواک علیه صلی اللہ علیہ وسلم واحتج المناوی علی عدم الوجوب علیه بحدیث واثلۃ عند احمد بلفظ امرت بالسواک حتی خشیت ان یکتب علی وقال فیه حجۃ لمن ذھب الی عدم وجوب السواک علیه قال الزین العراقی والخصائص لا تثبت الا بدلیل صحیح انتھی۔ **فھذا** وجه ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وقد ثبت بذلک ای بما ذکرنا من احادیث عدم وجوب السواک وترک الوضوء مما غیرت النار وفضل الوضوء لکل صلوۃ۔ ارتفاع وجوب الوضوء لکل صلوۃ واحتج الامام الجصاص علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوۃ بما روی مسلم من حدیث ابن عباس قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی الخلاء ثم انه رجع فقیل یارسول اللہ الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ واخرجه ابوداؤد والترمذی وحسنه بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوۃ فاخبر فی ھذا الحدیث انه امر بالوضوء من الحدث عند القیام الی الصلوۃ **واما** وجه ذلک من طریق النظر فانا رأینا الوضوء طھارۃ من حدث فاردنا ان ننظر

فی الطهارات من الاحداث کیف حکمها وما الذی ینقضها فوجدنا الطهارات التی توجبها الاحداث علی ضربین فمنها الغسل ومنها الوضوء فکان من جامع او اجنب وجب علیه الغسل وکان من بال او تغوط وجب علیه الوضوء فکان الغسل الواجب بما ذکرنا لا ینقضه مرور الاوقات ولا ینقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا کان فی النظر ایضا ان یکون حکم الطهارات من سائر الاحداث کذلک وانه لا ینقض ذلک مرور وقت کما لا ینقض الغسل مرور وقت وحجة اخری انا رأیناهم اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد ما لم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما اذا کان من الحاضر کان حدثا یوجب به علیه طهارة فانه اذا کان من المسافر کان کذلک ایضا ووجب علیه من الطهارة ما یجب علیه لو کان حاضرا ورأینا طهارة اخری ینقضها خروج وقت وهی المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک سواء ینقض طهارتهما خروج وقت ما وان کان ذلک الوقت فی نفسه مختلفا فی الحضر والسفر فلما ثبت ان ما ذکرنا کذلک وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلک ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر لا ینقض طهارته کان خروجه عن المقیم ایضا کذلک قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلک

فی الطهارات من الاحداث الاخر سوی التوضی کیف حکمها ای حکم الطهارات سوی الوضوء وما الذی ینقضها ای الطهارات الاخر فوجدنا الطهارات التی توجبها ای الطهارات الاحداث علی ضربین فمنها ای فضرب من ضربی الطهارة الغسل ومنها ای وضرب منها الوضوء قال العبد الضعیف اما التیمم فلیس هو نوع مستقل بل هو بدل من الغسل والوضوء فلهذا لم یجعل الطحاوی الطهارة من الحدث علی ثلثة انواع بل جعلها نوعین باعتبار الاستقلال فتامل فکان من جامع او اجنب ای احتلم وجب علیه الغسل وکان من بال او تغوط وجب علیه الوضوء والاصل فی هذین الطهارتین من الحدثین الاکبر والاصغر قوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالی او جاء احد منکم من الغائط فکان الغسل الواجب بما ذکرنا من الجماع والاحتلام لا ینقضه ای الغسل مرور الاوقات ولا ینقضه ای الغسل الا الاحداث ای الجماع والاحتلام فلما ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا ای من ان مرور الاوقات لا ینقضه بل ینقضه الجماع والاحتلام کان فی النظر ایضا ان یکون حکم الطهارات ای بقیة الطهارات وفی متن العینی ان یکون الطهارات من سائر الاحداث کذلک ای کحکم الغسل وانه لا ینقض ذلک ای الطهارات الاخر مرور وقت فاعل لقوله لا ینقض وفی متن العینی مرور الوقت کما لا ینقض الغسل مرور وقت وفی متن العینی مرور الوقت وحاصل النظر قیاس الطهارة الصغری علی الطهارة الکبری فکما انه لا ینقض الطهارة الکبری وهی الغسل مرور وقت فکذلک لا ینقض الطهارة الصغری وهی الوضوء مرور وقت وهذا النظر حجة علی کل من خالف الجمهور وحجة اخری وهی علی القائلین بایجاب الوضوء لکل صلوة للمقیم دون المسافر انا رأیناهم ای القائلین بوجوب الوضوء لکل صلوة للحاضر دون المسافر والقائلین بعدم وجوب الوضوء لکل صلوة مطلقا اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد ما لم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فقال قوم لا یجب علیه الوضوء ایضا لکل صلوة ما لم یحدث وقال بعض الناس یجب علیه الوضوء لکل صلوة فنظرنا فی ذلک فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما ای کل واحد من الحدث الاکبر الجماع والاحتلام والحدث الاصغر الغائط والبول قال العینی قوله کل ما اذا کان بالرفع مبتدأ خبره قوله فانه اذا کان من المسافر ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنی الشرط انتهی. اذا کان من الحاضر کان حدثا یوجب وفی متن العینی توجب به ای بذلک الحدث علیه ای علی المحدث بالحدث الاصغر او الاکبر طهارة مفعول لقوله یوجب فانه اذا کان ای الغائط والبول من المسافر کان کذلک ایضا ای یکون ذلک حدثا للمسافر ایضا کما کان ذلک حدثا للمقیم ووجب علیه ای علی المسافر من الطهارة ما یجب علیه ای علی المسافر من الطهارة لو کان حاضرا فالحاصل ان المقیم والمسافر سواء فی وجوب الطهارة من الاحداث ورأینا طهارة اخری ینقضها ای تلک الطهارة خروج وقت فاعل لقوله ینقضها وهی ای الطهارة المنقوضة بخروج الوقت المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک ای فی نقض الطهارة بخروج الوقت سواء ینقض طهارتهما ای طهارة المقیم والمسافر خروج وقت ما ای من مدة المسح للمقیم والمسافر قال العینی وما ههنا نکرة وقعت صفة لوقت اھ وان کان ذلک الوقت ای الذی ینقض بخروجه طهارة المقیم والمسافر فی نفسه مختلفا فی الحضر والسفر فمدة المسح للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها کما سیاتی فی موضعه فلما ثبت ان ما ذکرنا من الطهارات کذلک ای لیس فیها دخل للسفر والحضر وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلک ای من الاحداث وفی متن العینی فی ذلک ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر لا ینقض طهارته ای طهارة المسافر کان خروجه ای الوقت عن المقیم ایضا کذلک ای لا ینقض طهارة المقیم قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلک ای من ان المسافر والمقیم سواء فی حکم الطهارة

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی۔ وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك ان اصحاب ابی موسی الاشعری توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا لیتوضؤا فقال لهم مالكم احدثتم فقالوا لا فقال آلوضوء من غیر حدث لیوشك ان یقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو یتوضأ من غیر حدث

والحاصل ان السفر والحضر لیس لهما دخل فی تغییر الحکم ففی ای موضع ینقض طهارة المسافر ینقض طهارة المقیم وکذلک المقیم والمسافر سواء فی نقض الطهارة بخروج الوقت فی المسح علی الخفین فلما اجمعوا علی عدم نقض الوضوء للمسافر بمرور الوقت ینبغی ان لا ینتقض وضوء المقیم ایضا بمرور الوقت فان المسافر والمقیم سواء فی نقض الوضوء وعدمه والله اعلم۔ وهذا الذی ثبت من طریق الآثار والنظر من عدم وجوب الوضوء لکل صلوة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالک والشافعی واحمد والجمهور وجزم النووی ان الاجماع استقر علی ذلک رحمهم الله تعالی و قد قال بذلک ای بعدم وجوب الوضوء لکل صلوة من غیر حدث جماعة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصحابة والتابعین حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطی البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن ابی عمران الجونی عبد الملک بن حبیب الازدی ویقال الکندی البصری احد العلماء من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس به بأس وقال الحاکم لم یصح سماعه من عائشة وصح سماعه من انس توفی سنة ثمان وعشرین ومائة وقیل بعدها عن انس بن مالک ان اصحاب ابی موسی الاشعری عبد الله بن قیس بن سلیم مشهور باسمه وکنیته۔ قیل انه قدم مکة قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر الی ارض الحبشة ثم قدم المدینة مع اصحاب السفینتین بعد فتح خیبر وقیل بل خرج من بلاد قومه فی سفینة فالقتهم الریح بارض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن ابی طالب فاقاموا عنده ووافقوه الی المدینة وهذا اصح واستعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی زبید وعدن واستعمله عمر علی الکوفة وقال فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اوتی هذا مزمارا من مزامیر آل داؤد وقال الشعبی خذوا العلم عن ستة فذکره فیهم وقال ابن المدینی قضاة الامة اربعة عمر وعلی وابو موسی وزید بن ثابت وکان عمر بن الخطاب اذا رآه قال ذکرنا یا ابا موسی فیقرأ عنده توفی سنة خمسین وقیل غیر ذلک توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر ای جاء وقت صلوتها وفی متن العینی حضر العصر۔ قاموا ای ثانیا مع کونهم متوضئین من قبل لیتوضؤا ای اخذا للثواب او الوضوء لکل صلوة او لزعمهم ان لا یجوز بوضوء واحد اکثر من صلوة واحدة۔ فقال لهم مالکم استفهام علی سبیل الانکار ای مالکم تتوضؤن او ما اصابکم فکانه انکر علیهم وضوئهم ذلک قاله العینی۔ احدثتم اصله احدثتم بهمزة الاستفهام فقالوا لا فقال ابو موسی الاشعری رادا علیهم آلوضوء بالمد بهمزة الاستفهام کما ضبطه صاحب السعایة من غیر حدث قال العینی فی شرحه ارتفاع الوضوء بالابتداء وخبره من غیر حدث متعلقه محذوف ای الوضوء یفعل من غیر حدث وتکون الجملة فی موضع الاستفهام علی سبیل الانکار ویجوز ان یکون ارتفاعه بالفعل المحذوف ای هل یفعل الوضوء من غیر حدث ویجوز ان یکون منصوبا علی تقدیر هل تفعلون الوضوء او تتوضؤن الوضوء من غیر حدث فانکر علیهم ذلک ونسبهم الی الجهل ثم بالغ فی انکاره بقوله لیوشک الی آخره انتهی۔ لیوشک ای لیقرب قال فی المجمع یوشک ان یکون کذا ای یقرب ویدنو ویسرع او شک ایشاکا ووشک وشکا ووشاکة انتهی۔ ان یقتل الرجل اباه الضمیر الی الرجل القاتل واخاه وعمه وابن عمه ای یقتل الاقارب مع کونه حراما اشد الحرمة قال العینی فی شرحه خص الاب والاخ والعم وابن العم ولم یشبه بقتل النفس مطلقا بالجهل وان کان القتل بالجهل کله حراما زیادة للمبالغة ایضا لان قتل هؤلاء اعظم فی النفس من قتل غیرهم مع حرمان الارث انتهی۔ وهو یتوضأ من غیر حدث ای یهتم بالمندوبات ویجترئ علی المحرمات قال العلامة العینی فی شرحه هذه مبالغة عظیمة فی الانکار حتی جعل التوضی من غیر حدث کقتل الوالد والاخ وانما کان انکار ابی موسی لاجل فعلهم بالجهل واعتقادهم ان بوضوء واحد لا یجوز الا صلوة واحدة والدلیل علی ذلک ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن قتادة عن یونس بن جبیر ابی غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال کنا مع ابی موسی الاشعری فی جیش علی ساحل دجلة اذ حضرت الصلوة فنادی منادیه للظهر فقام الناس الی الوضوء فتوضأ ثم صلی بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادی منادی العصر فهب الناس للوضوء ایضا فامر منادیه الا لا وضوء الا علی من احدث قال اوشک العلم ان یذهب ویظهر الجهل حتی یضرب الرجل امه بالسیف من الجهل فهذا صریح علی ان انکاره انما کان علی فعلهم بالجهل فلذلک اکد کلامه فی الانکار باللام وتشبیهه حال من یتوضأ من غیر حدث بالجهل بحال من یقتل اباه او اخاه بالجهل والا فالوضوء علی الوضوء نور علی نور لحدیث ابن عمر عند الترمذی والطحاوی من توضأ علی طهر کتب الله له بذلک عشر حسنات ولکن ذکرنا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على عن عكرمة ان سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

ان هذا الثواب انما يحصل اذا فصل بين الوضوئين بالصلوة لانه لم ينقل عنه عليه السلام انه توضأ لصلوة واحدة مرتين قال ابو عمر فى التمهيد لم يحفظ عنه عليه السلام قط انه توضأ لصلوة واحدة مرتين وان كان توضأ لكل صلوة انتهى كلام العينى مختصرا. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن عامر الانصارى قال سمعت انسا يقول كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عمرو بهذا اللفظ وزاد فى اوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون فذكره وقد رواه البخارى واهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر عن انس كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى الكشف قلت وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل واسند عن يحيى بن سعيد القطان انه لم يكن به بأس وعن احمد ليس به بأس حدث عنه شعبة وعن يحيى بن معين انه قال مسعود بن على مشهور عن عكرمة مولى ابن عباس ان سعدا الظاهر انه سعد بن مالك ابو سعيد الخدرى فان اهل اسماء الرجال ذكروه فى مشائخ عكرمة وذكروا عكرمة فى تلامذته ثم رأيت العينى قال فى شرحه وسعد هو ابن ابى وقاص فليتتبع وجه تعيينه كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث اى آخذا بالرخصة قال العلامة العينى رجاله ثقات وابو داؤد هو الطيالسى البصرى ومسعود بن على البصرى وثقه ابن حبان وغيره انتهى والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن مسعود بلفظ قال سعد اذا توضأت فصل بوضوئك ذاك مالم تحدث. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصرى قال ثنا شعبة فذكر اى شعبة باسناده مثله اى مثل ما روى عنه الطيالسى غير انه لم يذكر عكرمة اى فى الاسناد بل ذكره عن مسعود بن على عن سعد وزاد اى شعبة فيما روى عنه عبد الصمد وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يتوضأ لكل صلوة اى اخذا بالافضلية فقد روى ابن جرير كما قال ابن كثير من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم اتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وروى من طريق هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان عليا اكتال من حب فتوضأ وضوءا فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث قال ابن كثير وهذه طرق جيدة عن على يقوى بعضها بعضا انتهى قال العبد الضعيف فلو كان الوضوء واجبا عنده لكل صلوة لما فرق بين وضوء من احدث ومن لم يحدث ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة كما تقدم تقريره فى اول الباب واجاب الجمهور عنه باجوبة مختلفة قال الحافظ ابن كثير قال كثيرون من السلف فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعنى وانتم محدثون وقال آخرون اذا قمتم من النوم الى الصلوة وكلاهما قريب وقال آخرون بل المعنى اعم من ذلك فالآية آمرة بالوضوء عند القيام الى الصلوة ولكن هو فى حق المحدث واجب وفى حق المتطهر ندب وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلوة كان واجبا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى قلت والتاويل الثالث حكم الزمخشرى بعدم جوازه لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية فلا يجوز ويدل للرابع حديث عبد الله بن حنظلة المذكور عند المصنف وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ولكن القاضى البيضاوى لما ذكر هذا التاويل قال هو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا احلالها وحرموا حرامها قال العلامة الخازن وقيل هو امر ندب ندب من قام الى الصلوة ان يجدد لها طهارة وان كان على طهر ويدل عليه حديث ابن عمر عند الترمذى من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقيل هذا اعلام من الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال ويدل عليه حديث ابن عباس عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة والقول الاول هو المختار فى معنى الآية انتهى مختصرا قال الحافظ واختلف

قال ابو جعفر ولیس فی هذه الآیة عندنا دلیل علی وجوب الوضوء لکل صلوٰة لانه قد یجوز ان یکون قوله ذلک علی القیام وهم محدثون الا تری انهم قد اجمعوا ان حکم المسافر هو هذا وان الوضوء لا یجب علیه حتی یحدث فلما ثبت ان هذا حکم المسافر فی هذه الآیة وقد خوطب بها کما خوطب الحاضر ثبت ان حکم الحاضر فیها کذلک ایضا **وقد** قال ابن الفغواء انهم کانوا اذا احدثوا لم یتکلموا حتی یتوضؤوا فنزلت هذه الآیة اذا قمتم الی الصلوٰة فاخبر ان ذلک انما هو القیام الی الصلوٰة بعد حدث **حدثنا** ابن مرزوق مرة اخری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة

العلماء فی موجب الوضوء فقیل یجب بالحدث وجوبا موسعا وقیل به بالقیام الی الصلوٰة معا ورجحه جماعة من الشافعیة وقیل بالقیام الی الصلوٰة حسب ویدل له حدیث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوٰة انتهی مختصرا وقال القاضی عیاض واختلفت متی فرضت الطهارة للصلوٰة وهل کانت فی اول الاسلام فرضا او سنة فقال ابن الجهم ان الوضوء اولا کان سنة وان فرضه نزل فی آیة التیمم وقال غیره ان قوله تعالی لا تقربوا الصلوٰة وانتم سکاری غیر مشترط فیها طهارة وان آیة الوضوء ناسخة لذلک قال الجمهور بل کان قبل فرضا ولا استباح الصلوٰة الا بطهارة فی الوضوء والغسل قال بعضهم وذلک بسنة النبی علیه السلام وامر وآیة التیمم انما نزلت بحکم التیمم ولذلک سمیت آیة التیمم ولم تسم آیة الوضوء وحجة الآخرین انها جاءت بحکم التیمم ورخصة فسمیت به والوضوء قد کان مشروعا قبل لکن غیر فرض فلم یحدث فیه حکما انما اکدت حکمه من السنة الی الفرض وقد روی ان جبریل همز النبی علیه السلام صبیحة الاسراء بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء انتهی بالحذف وقد بسط الکلام علی ذلک الحافظ فی اوائل الوضوء (قال ابو جعفر الطحاوی ولیس فی هذه الآیة عندنا دلیل علی وجوب الوضوء لکل صلوٰة لانه قد یجوز ان یکون قوله ذلک) ای یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوٰة (علی القیام) والحال (هم محدثون) قال الشوکانی ومعنی الآیة عندهم اذا قمتم محدثین وهذا نسبه الحافظ فی الفتح الی الاکثر ویدل علی ذلک حدیث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالوضوء لکل صلوٰة طاهرا کان او غیر طاهر فلما شق علیه وضع عنه الوضوء الا من حدث واستدل الدارمی فی مسنده علی ذلک بقوله صلی الله علیه وسلم لا وضوء الا من حدث انتهی مختصرا وقد تقدم عن الخازن ان هذا القول هو المختار فی معنی الآیة وروی الامام مالک عن زید بن اسلم ان ذلک اذا قمتم من المضاجع یعنی النوم قال سیدی فی الاوجز فالمراد بالقیام القیام من النوم وهذا احد الاقوال فی تفسیر الآیة اخذه زید بن اسلم وجماعة من المالکیین علی ما قال الباجی وقالوا ان الآیة ورد فیها ذکر سائر الاحداث فینبغی ان یحمل اولها علی النوم لیجتمع فیها انواع الاحداث الموجبة للتوضؤ انتهی (الا تری انهم) ای القائلین بعدم وجوب الوضوء لکل صلوٰة والقائلین بوجوبه علی المقیم دون المسافر (قد اجمعوا ان حکم المسافر هو هذا وان الوضوء لا یجب علیه) ای علی المسافر (حتی یحدث فلما ثبت ان هذا) ای عدم وجوب الوضوء لکل صلوٰة (حکم المسافر فی هذه الآیة وقد خوطب) ای المسافر (بها) ای بهذه الآیة (کما خوطب الحاضر) فان حکم الآیة یتناولهما اجماعا (ثبت) ای بخطابهما معا فی الآیة (ان حکم الحاضر فیها) ای فی الآیة (کذلک) ای کحکم المسافر (ایضا) ای فلا یجب علی الحاضر ایضا الوضوء لکل صلوٰة والحاصل ان الآیة تتناول المسافر والمقیم علی السواء وقد اجمعوا علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوٰة علی المسافر حتی یحدث فینبغی ان یکون کذلک حکم الحاضر فلا یجب علیه الوضوء لکل صلوٰة حتی یحدث (وقد قال ابن الفغواء) الخزاعی الصحابی سیاتی حدیثه فی باب ذکر الجنب والحائض وذکرنا هناک ترجمته وانما المقصود هنا ذکر حدیثه للاستدلال علی ما اختاره الجمهور فی تاویل الآیة ای اذا قمتم محدثین (انهم کانوا اذا احدثوا لم یتکلموا حتی یتوضؤوا فنزلت هذه الآیة اذا قمتم الی الصلوٰة) والحدیث اخرجه ابن جریر والطبرانی والدارقطنی بمعناه وفی الاسناد جابر الجعفی ضعفوه قال الحافظ ابن کثیر حدیث غریب جدا (فاخبر) ای علقمة (ان ذلک) ای المراد من قوله تعالی اذا قمتم الی الصلوٰة (هو القیام الی الصلوٰة بعد حدث) ای دون القیام الیها مطلقا وبهذا الحدیث احتج الامام الجصاص علی ان الضمیر فی الآیة هو الحدث وقال ابن جریر وقد قال قوم ان هذه الآیة نزلت اعلاما من الله ان الوضوء لا یجب الا عند القیام الی الصلوٰة دون غیرها من الاعمال وذلک لانه علیه السلام کان اذا احدث امتنع من الاعمال کلها حتی یتوضأ فذکر هذا الحدیث۔

(حدثنا ابن مرزوق مرة اخری) هذا متصل باسناد ابن مرزوق المذکور لاثر سعد مع زیادة ما روی عن علی والمقصود منه بیان المتابعة لما زاد عبد الصمد عن شعبة من عمل علی وقال العینی فی شرحه اشار بهذا الی ان ابراهیم بن مرزوق اسمعهم هذا الاثر مرتین ولیس فیها ذکر عکرمة کما ذکره ابو بکرة بکار القاضی فی روایته حیث قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنی مسعود بن علی عن عکرمة ان سعدا غیر انه زاد فی طریقه الواحد وکان علی رض یتوضأ الی آخره انتهی۔ (قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وبشر بن عمر بن الحکم الزهرانی قالا ثنا شعبة)

عن مسعود بن علی بذلك ولم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلی الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لايری بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذی كيف يفعل

عن مسعود بن علی بذلك ای بعمل علی فی الوضوء لكل صلوة ولم يذكر عكرمة لم اقف علی هذا الاثر باسقاط عكرمة فيما عندی من الكتب واخرج ابن جرير عن محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعود بن علی عن عكرمة يقول كان علی رض يتوضأ عند كل صلوة ويقرأ هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الآية واخرج ابن ابی شيبة عن يحيی بن سعيد عن مسعود عن عكرمة قال علی اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم واخرج ايضا عن ابن عمر انه كان يجلس فيصلی الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد واخرج مثله عن امير المؤمنين عمر رض حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن ايوب بن ابی تميمة السختيانی البصری عن محمد بن سيرين الانصاری ان شريحا بن هانی بن يزيد الحارثی المذحجی ابو المقدام الكوفی من رواة الستة الا البخاری ادرك النبی صلی الله عليه وسلم ولم يره ذكره ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اهل الكوفة وقال كان من اصحاب علی وشهد معه المشاهد وكان ثقة وله احاديث وقال القاسم بن مخيمرة ما رأيت افضل منه واثنی عليه خيرا وقال الاثرم قيل لاحمد شريح بن هانی صحيح الكتاب قال نعم هذا متقدم جدا وقال احمد ايضا والنسائی وابن معين ثقة وقال ابن خراش صدوق قتل بسجستان مع عبيد الله بن ابی بكرة سنة ثمان وسبعين كان يصلی الصلوات كلها بوضوء واحد قال العينی وهذا اسناد صحيح انتهی واخرج ابن ابی شيبة عن ابن ابی عدی عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت لشريح اتوضأ لكل صلوة قال انظر بما ذا يصنع الناس. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم التستری ابو سعيد البصری التيمی مولاهم من رواة الستة قال احمد ثقة وقال وكيع ثقة ثقة وقال ابو حاتم ثقة من اوسط اصحاب الحسن وابن سيرين وقال ابن المدينی ثبت فی الحسن وابن سيرين قال ابن سعد كان ثقة ثبتا وكان عفان يرفع امره ووثقه ايضا احمد بن صالح وعمرو بن علی وابن نمير والنسائی وقال ابن عدی وليزيد احاديث مستقيمة عن كل من يروی عنه وانما انكرت احاديث رواها عن قتادة عن انس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به ارجو ان يكون صدوقا توفی فی سنة ثلث وستين ومأة. عن الحسن البصری انه كان لايری بذلك ای بان يصلی الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث بأسا واخرجه ابن ابی شيبة عن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلی الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم واخرج ايضا عن حفص عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد وعن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال كان له قعب يتوضأ به ثم يصلی بوضوئه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد وعن ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان ربما صلی الظهر ثم يجلس حتی يصلی العصر يعنی بوضوء واحد وعن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدی عن ابراهيم قال انی لاصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد الا ان احدث حدثا او اقول منكرا وعن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال لا وضوء الا من حدث وعن وكيع عن ابی هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتداء قال الحافظ ابن كثير هو غريب عن سعيد بن المسيب ثم هو محمول علی من اعتقد وجوبه فهو معتد واما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة علی ذلك انتهی والله اعلم.

باب الرجل يخرج من ذكره المذی كيف يفعل

ای هذا باب فی بيان ما يجب من خروج المذی قال الحافظ وفی المذی لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه انتهی. اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلماء اجمعوا علی ان المذی نجس كما قال ابن العربی ولم يخالف فی ذلك الا بعض الامامية كما قال الش وكانی وعلی انه لا يوجب الغسل كما قال الكرمانی واختلفوا فيما سوی ذلك فی ثلاثة مسائل الاول الاكتفاء علی الحجر قال ابن العربی واختلفوا فی نضحه وغسله فقال مالك والشافعی واسحق لا يجزيه الا الغسل وقال الحجازی ان يجزئه النضح ودليلنا انه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات انتهی وقال الزرقانی يتعين فيه الماء دون الاحجار وهو مذهب مالك وصححه النووی فی شرح مسلم وصحح فی باقی كتبه جواز الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بالماء علی الاستحباب او علی انه خرج

٩٠/٥

حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى

مخرج الغالب انتهى مختصرا وقال القاضى عياض واختلف اصحابنا فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء انتهى قال سيدى فى الاوجز ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر كما صرح به فى البدائع وغيره وصححه النووى من الشافعية فى مؤلفاته غير شرحه على المسلم وقال الحافظ ثم ابن رسلان هو المعروف فى المذهب قلت وكذلك اى الاكتفاء على الحجر هو رواية عن الامام احمد كما يظهر من كلام المغنى والشرح الكبير اذ قالا والرواية الثانية لا يجب اكثر من الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس وهو قول اكثر اهل العلم وظاهر كلام الخرقى كما فى حديث سهل بن حنيف اذ قال صلى الله عليه وسلم له انما يجزيك من ذلك الوضوء اخرجه ابوداؤد والترمذى وقال حسن صحيح ولانه خارج لا يوجب الاغتسال اشبه الودى والامر بالنضح وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لانه يحتمله وقوله يجزيك من ذلك الوضوء صريح فى حصول الاجزاء به فيجب تقديمه انتهى مختصرا والاختلاف الثانى هل يجزئ غسل موضع النجاسة او لا بد من غسل جميع الذكر وهو رواية عن المالكية كما فى الاوجز عن الباجى او مع الانثيين ايضا والى هذا ذهب الاوزاعى وغيره كما فى النيل والاول قول الجمهور كما قال الحافظ ولا يذهب عليك ان غرض المصنف العلام بعقد هذا الباب هو بيان هذا الاختلاف وسياتى التفصيل فى ذلك فى شرح كلام المصنف والثالث ما قال الحافظ ان الطحاوى حكى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل فعرف بهذا ان حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لانه يوجب الوضوء بمجرده انتهى قال العبد الضعيف وحاصل هذا الاختلاف ان عند الجمهور لا يجب الوضوء على الفور بخروجه بل يتوضأ اذا قام الى الصلوة وقال بعضهم بوجوب الوضوء منه على الفور بخلاف سائر الاحداث ومما ينبغى ان ينبه عليه انى لم اظفر على هذا الاختلاف فى كلام المصنف لا فى هذا الكتاب ولا فى مشكل الآثار فلعل المصنف العلام ذكره فى كتاب آخر والعلم عند الله عز وجل- حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى الاسدى قال ثنا امية بن بسطام بالكسر ابن المنتشر العيشى بفتح العين المهملة وسكون التحتانية ثم الشين المعجمة نسبة الى عائش بن مالك ابوبكر البصرى ابن عم يزيد بن زريع من رواة الشيخين والنسائى قال ابو حاتم محله الصدق ومحمد بن حاتم احب الى منه وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة احدى وثلثين ومائة وقال الحافظ فى التقريب صدوق وقال الذهبى فى الكاشف ثقة- قال ثنا يزيد بن زريع العيشى ابو معاوية البصرى الحافظ- قال ثنا روح بن القاسم التيمى العنبرى ابو غياث البصرى عن ابن ابى نجيح عبد الله بن يسار المكى الثقفى عن عطاء بن ابى رباح المكى عن اياس بن خليفة البكرى حجازى من رواة النسائى قال العقيلى فى حديثه وهم وذكره ابن حبان فى الثقات وابن سعد فى الطبقة الثانية من التابعين من اهل مكة وقال كان قليل الحديث وقال الحافظ فى التقريب مكى صدوق- عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى ابو عبد الله او ابو خديج وامه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى بياضة كذا فى الاصابة وفى البداية للحافظ ابن كثير صحابى جليل شهد احدا وما بعدها وصفين مع على وكان يتعانا المزارع والفلاحة توفى وهو ابن ستة وثمانين واسند ثمانية وسبعين حديثا واحاديثه جيدة وقد اصابه يوم احد سهم فى ترقوته فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان ينزع منه وبين ان يترك فيه العطبة ويشهد له يوم القيامة فاختار هذه وانتقض عليه فى هذه السنة (اى سنة اربع وسبعين) فمات منه انتهى- ان عليا ابن ابى طالب الهاشمى امير المؤمنين- امر عمارا ابن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسى ابو اليقظان مولى بنى مخزوم وامه سمية من لخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة وكان من السابقين الاولين هو وابوه وكانوا ممن يعذب فى الله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة واختلف فى هجرته الى الحبشة وهاجر الى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت اذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم انه من النجباء من اصحاب محمد قال ابن مسعود ان اول من اظهر اسلامه سبعة فذكر منهم عمارا وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد استاذن عليه عمار ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا ان عمارا ملئ ايمانا الى مشاشه وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وفضائله المروية كثيرة جدا قتل مع على رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثمانين فى ربيع وله ثلاث وتسعون سنة انتهى مختصرا من الاصابة- ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى اى عن حكمه وسبب السؤال ما اخرجه ابوداؤد وغيره من طريق اخرى عن على قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ثم ان

ف كذا فى الاصل ۱۲ منه

آذ

الرجل اذا امذى اذا بال فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على

في هذا الحديث ان تولى السؤال كان عمارا وكذا عند النسائي وغيره وفي الصحيحين وغيرهما ان عليا امر المقداد ان يسأل فسأله وسياق عند الطحاوي من هذا الوجه وسياق عند الطحاوي من طريق عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عند الترمذي وغيره ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغائر القوله انه استحى عن السؤال لاجل فاطمة (كما سياتي عند الطحاوي) انتهى قال شيخنا الاخ ادام الله مجده ويمكن ان يجاب عنه بان الاستحياء كان مانعا في الابتداء لكنه لما ابطأ في السؤال سأل بنفسه لشدة احتياجه اليه انتهى قال الحافظ فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه انتهى وقال العلامة العيني كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار وتصحيح ابن بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى بيان ويدل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل انتهى وقال شيخي في الاوجز عن والده المرحوم نور الله مرقده ان عليا امر احدهما اولا ثم الآخر منهما ولما ابطأ في السؤال سأل بنفسه لشدة احتياجه اليه وسألا ايضا في الاوقات المختلفة واخبره به ولذا اختلفت الاجوبة ويصح اذا نسبة السؤال الى كل منهم على الحقيقة انتهى قال الحافظ والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد (وعمار) ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله انتهى. وقال صلى الله عليه وسلم ليغسل المشهور في الرواية بضم اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الامر وذلك جائز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء ولو روي بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لجاز عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقال الحافظ وقد وقع في رواية مسلم فقال ليغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل ان يكون السؤال وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فسأله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطا نحوه انتهى مذاكيره هي جمع الذكر على غير قياس كذا في النهاية وقال ابن دريد في الجمهرة وذكر الانسان معروف فاما قولهم المذاكير فلا ادري ما واحدها ولا تكاد العرب تتكلم بها انتهى قال السندي هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل امره فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا انتهى ويتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية باسناده بلفظ الطحاوي واخرج الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه ان عليا قال للمقداد سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي فاني استحيي منه لان ابنته عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وكذا اخرج ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير عن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه. قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال قال الشوكاني واستدل بما في الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على الممذي وان كان محل المذي بعضها منها واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور الى ان الواجب غسل المحل الذي اصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين انتهى وفي المغني لابن قدامة الحنبلي كما في العيني اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ان ابن حزم نقل في المحلى عن الامام مالك انه قال بغسل الذكر كله وهكذا صنيع ابن العربي من المالكية يدل على ذلك حيث قال افتى في المذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب فتارة روي انه قال يتوضأ وضوءه للصلوة وقال به الشافعي وبعض اصحابنا في ظاهر المدونة وتارة روي انه قال اغسل ذكرك وانثييك قال به احمد وغيره وتارة روي انه قال اغسل ذكرك وتوضأ قال به مالك وغيره انتهى وفي المدونة

واحتجوا فی ذلک بهذا الاثر وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لم یکن ذلک من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر ولکنه لیتقلص المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلک ما امر به المسلمون فی الهدی اذا کان له لبن ان ینضح ضرعها بالماء لیتقلص ذلک فیه فلا یخرج **وقد جاءت الآثار متواترة بما یدل علی ما قالوا فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد وابن ابی عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبیدة بن حمید**

قال مالک لیس علی الرجل غسل انثییه من المذی عند وضوئه منه الا ان یخشی ان یکون قد اصاب انثییه منه شیء انما علیه غسل ذکره قال مالک المذی عندنا اشد من الودی لان الفرج یغسل عندنا من المذی والودی عندنا بمنزلة البول انتهی فالحاصل ان الامام مالکا ذهب الی غسل الذکر کله والامام احمد الی غسل الانثیین ایضا والیه ذهب الزهری کما ذکر العینی والاوزاعی وبعض الحنابلة **واحتجوا** ای الذاهبون الی غسل الذکر کله مع الانثیین. فی ذلک بهذا الاثر المروی عن علی وفی الباب عن عبد اللّٰه بن سعد الانصاری بلفظ کل فحل یمذی فتغسل من ذلک فرجک وانثییک قال العبد الضعیف عفا اللّٰه عنه واما من ذهب الی غسل الذکر فقط فاحتج بما ورد فی عدة روایات واغسل ذکرک قال القاضی عیاض واختلف القائلون بغسل الذکر من المذی هل یجزئ ان یغسل منه ما یغسل من البول او لا بد من غسل جمیعه والخلاف مبنی علی الخلاف فی تعلیق الحکم باول الاسم او بآخره لان فی بعض الروایات یغسل ذکره واسم الذکر یطلق علی الکل والبعض انتهی قال الحافظ واختلف القائلون بوجوب غسل جمیعه هل هو معقول المعنی او للتعبد فعلی الثانی تجب النیة فیه انتهی وقال ابن العربی قال بعض اشیاخنا اذا قلنا بغسل الذکر فلا بد من نیته لانه لیس من رأیه نجاسة اذ لا نجاسة فیه وانما هو عبادة فافتقر الی النیة انتهی. **وخالفهم فی ذلک آخرون** فقالوا ان الواجب هو غسل الموضع الذی اصابه المذی وممن ذهب الی ذلک الاحناف والشافعیة وهو قول الجمهور کما قال الحافظ وهو روایة عن المالکیة کما فی الاوجز وهو مروی عن سعید بن جبیر عند ابن ابی شیبة وسیاتی عند الطحاوی فی آخر الباب الی هذا ذهب ابن حزم مع ظاهریته فقال فی المحلی غسل مخرج المذی من الذکر یقع علیه اسم غسل الذکر کما یقول القائل اذا غسلت ذکری من البول فزیادة ایجاب غسل کله شرع لا دلیل علیه انتهی قال القسطلانی واحتجوا لذلک بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الی غیر محله انتهی قال الحافظ ویؤیده ما عند الاسمٰعیلی فی روایة فقال توضأ واغسله فاعاد الضمیر علی المذی انتهی قال العبد الضعیف وستاتی هذه الروایة عند الطحاوی ایضا قال القسطلانی وابدی الطحاوی له حکمة وهی ما ذکرها الطحاوی بقوله **فقالوا** ای الجمهور لمن ذهب الی الغسل الزائد من الموضع الذی اصابه المذی **لم یکن ذلک** ای الامر بالغسل الزائد من موضع المذی. **من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر** ای الذکر مع الانثیین کما قال به احمد وغیره او الذکر کله فقط کما قال به مالک **ولکنه** ای الامر بالغسل الزائد **لیتقلص** ای لینزوی وینضم قاله العینی وفی المغرب تقلص الشیء ارتفع من باب ضرب ومنه حتی تقلص لبنها ای یرتفع انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة تقلص الظل وغیره اذا انقبض. **المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلک** ای نظیر هذا **ما امر به المسلمون فی الهدی اذا کان له** ای للهدی **لبن ان ینضح** ای یرش قال فی المغرب النضح الرش والبل یقال نضح الماء ونضح البیت بالماء ومنه ینضح ضرع الناقة ای یرش بالماء البارد حتی یتقلص ضرعها ای الهدی **بالماء** متعلق بقوله ینضح **لیتقلص ذلک** ای اللبن **فیه** ای فی الضرع **فلا یخرج** ای اللبن قال العلامة العینی من خاصیة الماء البارد ان یقطع اللبن ویرده الی داخل الضرع وکذلک اذا اصاب الانثیین برد المذی وکسره انتهی وحاصل ما ذکره المصنف العلام علی ما ذکر الحافظ ان الامر بغسله لم یکن لوجوب غسله کله بل لیتقلص فیبطل خروجه کما فی الضرع اذا غسل بالماء البارد یتفرق لبنه الی داخل الضرع فینقطع خروجه انتهی واجیب ایضا بان روایات الغسل الزائد محمولة علی الاستحباب وقیل انهم کانوا لا یتنزهون عن المذی تنزههم عن البول ظنا منهم انه اخف کما نقله القاری فشدد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی ذلک کما فی مسئلة الکلاب کذا فی الاوجز وقال الخطابی امر بغسل الانثیین استظهارا بزیادة التطهیر لان المذی ربما انتشر فاصاب الانثیین انتهی. **وقد جاءت الآثار متواترة** ای حال کونها متکاثرة متتابعة قاله العینی. **بما یدل علی ما قالوا** ای الجمهور من ان قوله صلی اللّٰه علیه وسلم یغسل مذاکیره لیس علی ایجاب غسلها. **فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد** الضریس ابراهیم الاسدی **وابن ابی عمران** احمد بن موسی ابو جعفر الفقیه **قالا ثنا عمرو بن محمد** بن بکیر بن سابور **الناقد** ابو عثمان البغدادی الحافظ سکن الرقة من رواة الشیخین وابی داؤد والنسائی قال احمد یتحری الصدق وقال ابو حاتم ثقة امین صدوق وقال ابن معین وقیل له ان خلفا یقع فیه فقال ما هو من اهل الکذب هو صدوق وقال ابو داؤد وابن قانع ثقة وقال الحسین بن فهم ثقة ثبت صاحب حدیث وکان من الحفاظ المعدودین وکان فقیها توفی ببغداد فی ذی الحجة سنة اثنتین وثلاثین ومائتین **قال ثنا عبیدة** بفتح العین وکسر الباء الموحدة کما قال العینی. **بن حمید** بن صهیب التیمی وقیل اللیثی وقیل الضبی ابو عبد الرحمن الکوفی من رواة

عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علی رضی الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبی صلی الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء۔

البخاری والاربعة قال احمد ما احسن حديثه وقال الاثرم احسن احمد الثناء عليه جدا ورفع امره وقال ما ادری ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال كان قليل السقط واما التصحيف فليس تجده عنده وقال ابن معين ثقة وقال مرة ما به المسكين بأس ليس له بخت وقال مرة لم يكن به بأس عابوه انه يقع بعض اصحاب الكتب قال ابن المدينی احاديثه صحاح وما رويت عنه شيئا وقال فی موضع آخر ما رأيت اصح حديثا منه ولا اصح رجالا وقال يعقوب بن شيبة كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين وقال سعدويه كان صاحب كتاب وقال الساجی ليس بالقوی وهو من اهل الصدق وقال النسائی ليس به بأس وقال ابن عمار ثقة وكذا قال الدارقطنی وقال فی العلل كان من الحفاظ وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن قدم بغداد فصيره هارون مع ابنه محمد فلم يزل معه حتی مات قال مطين وغيره مات سنة تسعين ومائة۔ عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفی عن حبيب بالحاء المهملة مكبرا ابن ابی ثابت بمثلثة وبموحدة ومثناة فوق قيس بن دينار الاسدی مولاهم ابو يحيی الكوفی من رواة الستة قال ابن المدينی له نحو مائتی حديث وقال ابو بكر بن عياش كان هؤلاء الثلاثة اصحاب الفتيا حبيب بن ابی ثابت والحكم وحماد وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابن حبان ايضا ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة وكذا قال الازدی وقال ابن عدی هو اشهر واكثر حديثا من ان احتاج اذكر من حديثه شيئا وقد حدث عنه الائمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين وقال العجلی كان ثقة ثبتا فی الحديث سمع من ابن عمر غير شیء ومن ابن عباس وكان فقيه البدن وكان مفتی الكوفة قبل الحكم وحماد وذكره ابو جعفر الطبری فی طبقات الفقهاء وقال كان ذا فقه وعلم وقال ابن خزيمة كان مدلسا وكذا قال ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسع عشرة ومائة عن سعيد بن جبير بضمومة فمفتوحة وسكون ياء ابن هشام الاسدی الوالبی بكسر اللام وموحدة نسبة الی والبة بطن من اسد بن خزيمة مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفی من رواة الستة قال جعفر بن ابی المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعنی سعيد بن جبير وقال عمرو ابن ميمون عن ابيه لقد مات سعيد بن جبير وما علی ظهر الارض احد الا وهو محتاج الی علمه وقال ابو القاسم الطبری هو ثقة امام حجة علی المسلمين وقال ابن حبان فی الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان علی قضاء الكوفة ثم كتب لابی بردة ابن ابی موسی ثم خرج مع ابن الاشعث فی جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الی مكة فاخذه خالد القسری بعد مدة وبعث به الی الحجاج فقتله الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ثم مات الحجاج بعده بايام عن ابن عباس قال قال علی رضی الله عنه كنت وفی نسخة العينی قد كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة فی كثرة المذی صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذی يغلب علی الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل علی معنا ها قاله القسطلانی فامرت رجلا قال الحافظ وغيره هو المقداد بن الاسود وقال العلامة العينی يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما يسأل وفی نسخة العينی فسأل النبی صلی الله عليه وسلم لفظ احمد والنسائی فسأل النبی صلی الله عليه وسلم فقال ای النبی صلی الله عليه وسلم فيه ای فی المذی الوضوء يحتمل كونه مبتدأ وخبرا وان يكون مبتدأ او فاعلا وخبره او فعله محذوف ای واجب او يجب لفظ فی متعلق بقال قاله الكرمانی وقال العلامة العينی لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل علی المذی انتهی ثم ان ظاهر الحديث يدل علی ان المذی ناقض للوضوء وان خرج علی وجه السلس وقد اختلف فی ذلك قال الزرقانی ومذهب مالك ان ما خرج من منی او مذی او بول علی وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابی حنيفة والشافعی قالوا يتوضأ لكل صلوة وان لم ينقطع كما يصلی والبول ونحوه لا ينقطع واستدل لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذی ولم يستفصل فدل علی عموم الحكم انتهی وقال ابن رشد فی البداية اختلف علماء الامصار فی انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس علی ثلثة مذاهب فاعتبر قوم فی ذلك الخارج وحده من ای موضع خرج وعلی ای جهة خرج وهو ابو حنيفة واصحابه والثوری واحمد وجماعة ولهم من الصحابة سلف فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء واعتبر قوم المخرجين الذكر والدبر فقالوا كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من ای شیء خرج وعلی ای وجه خرج كان خروجه علی وجه الصحة او علی سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعی واصحابه ومحمد بن الحكم من اصحاب مالك واعتبر قوم الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذی

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندى فسأله فقال ان كل فحل يمذى

والودى والريح اذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم ير ما فى الدم والحصاة والدود وضوءً ولا فى السلس وممن قال بهذا القول مالك وجل اصحابه وانما اتفق الشافعى وابو حنيفة على ايجاب الوضوء من الاحداث المتفق عليها وان خرجت على جهة المرض لامره صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلوة المستحاضة والاستحاضة مرض واما مالك فرأى ان المرض له ههنا تاثير فى الرخصة انتهى مختصرا واحتج القاضى عياض لما ذهب اليه مالك من اشتراط اللذة فى نقض الوضوء بالمذى بما وقع فى الموطا انه قال فى السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه قال القاضى وفى هذا فائدة حسنة ان جواب النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا فى المعتاد بخلاف المستنكح والذى من علة تحقيقه هذا انه لا وضوء عليه انما يتوضأ مما جرت العادة فى خروجه للذة وعليه حمل بعضهم قول مالك اذا خرج منه المرة بعد المرة انه يتوضأ انتهى وتعقبه العلامة العينى بان سؤال المقداد النبى عليه الصلوة والسلام مطلق غير مقيد فانه جاء فى الصحيح فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذى وقع الجواب عنه فصار امر على اجنبيا عن الحكم وكان سؤال المقداد عاما والجواب يترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص بصريح سؤاله ايضا فقد جاء فى سنن ابى داؤد ما يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته حيث قال على كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى انتهى مختصرا والحديث اخرجه النسائى عن محمد بن حاتم عن عبيدة والامام احمد عن عبيدة باسناده نحوه۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير السلمى قال انا الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بن يعلى ابى يعلى الثورى بالمثلثة الكوفى من رواة الستة قال ابن معين والعجلى وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات عن محمد بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو القاسم المدنى المعروف بابن الحنفية وهى خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة ويقال من سبى اليمامة من الردة وهو من رواة الستة قال العجلى تابعى ثقة كان رجلا صالحا وقال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم احدا اسند عن على ولا اصح مما اسند محمد رح وقال ابن حبان كان من افاضل اهل بيته وقال الزبير بن بكار وتسميه الشيعة المهدى قيل انه ولد فى خلافة ابى بكر وقيل فى خلافة عمر وتوفى فى سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها قال المنذر بن يعلى سمعته ابن الحنفية يحدث عن ابيه على بن ابى طالب امير المؤمنين قال اى على كنت اجد مذيا وعند احمد من طريق الحجاج بن ارطاة عن ابى يعلى قال اعيانى امر المذى فامرت المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى الكندى ابو الاسود الزهرى المعروف بالمقداد بن الاسود وكان ابوه حليفا لبنى كندة وكان هو حليفا للاسود بن عبد يغوث الزهرى فتبناه الاسود فنسب اليه اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه ممن شهدها فارسا غيره ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عبد الله بن رواحة وقال ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة فذكره فيهم وقال ايضا شهدت من المقداد مشهدا لان اكون صاحبه احب الى مما عدل به فذكر القصة يوم بدر وهى فى البخارى وقال بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرنى بحب اربعة واخبرنى انه يحبهم على والمقداد وابو ذر وسلمان توفى سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة وحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن المذى يخرج من الانسان۔ واستحييت ذكر اليافعى فى الارشاد عن القشيرى ان الحياء على اقسام فذكر منها حياء حشمة كحياء على حين امر المقداد بالسؤال عن المذى لمكان فاطمة ولو شئت التفصيل فارجع الى السعاية۔ ان اسأله اى النبى صلى الله عليه وسلم لان ابنته صلى الله عليه وسلم عندى اى كانت تحت نكاحى وفى رواية مسلم من طريق شعبة عن الاعمش من اجل فاطمة قال الطيبى عن التوربشتى رح وانما استحيى عن سؤال النبى صلوات الله عليه لمكان فاطمة رضى الله عنها منه ولان ما يستحيى منه من الاوطار النفسانية والتاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به اولو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر انتهى وهكذا قاله زين العرب فى شرح المصابيح وقال ابن بطال كما فى الكرمانى وهذا الحياء محمود لانه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه فى ذلك انتهى فسأله اى عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به كما هو لفظ مسلم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال صلى الله عليه وسلم ان كل فحل يمذى قال فى القاموس الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذى بالذكر فان الانثى ايضا تمذى كذا فى البذل ويمذى بفتح الياء

فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله ۔

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابى زياد

ضمها يقال مذى وامذى قاله الشوكانى ـ فاذا كان المنى ففيه اى فالواجب فى المنى الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء قال الحافظ واستدل بالحديث على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السوال كان بحضرة على ثم لو صح ان السوال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضى عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بالفرد معين منها انتهى والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم باسناده نحوه واخرجه البخارى عن مسدد عن عبد الله بن ابى داود ومسلم عن يحيى بن حبيب الحارثى والنسائى عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد بن الحارث عن شعبة كلاهما عن الاعمش باسناده عن على قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء واللفظ للبخارى ولفظ مسلم استحييت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء وهكذا لفظ النسائى الا ان عنده فيه الوضوء ولفظ النسائى اخرجه الطيالسى عن شعبة الا ان عنده فامرت رجلا واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة بنحو لفظ مسلم وفى رواية فقال فيه الوضوء واخرجه ايضا عن وكيع عن الاعمش بلفظ ان عليا امر المقداد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يتوضأ ـ حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم بن حصين الاسدى الكوفى من رواة الستة قال عبد الرحمن بن مهدى اربعة من اهل الكوفة لا يختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ منهم ابو حصين وعده ابن مهدى ايضا فى اثبات اهل الكوفة وقال احمد كان صحيح الحديث قيل له ايما اصح حديثا هو او ابو اسحاق قال ابو حصين اصح حديثا لقلة حديثه وقال العجلى كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة وقال ايضا كوفى ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا وقال ايضا كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن خراش ثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حافظ توفى فى سنة سبع وعشرين ومائة ويقال بعدها عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم المهملة وكسر التحتانية بينهما موحدة مفتوحة السلمى الكوفى القارى ولابيه صحبة من رواة الستة قال عطاء بن السائب عنه صمت لله ثمانين رمضان وقال ابو اسحاق اقرأ القرآن فى المسجد اربعين سنة وقال ابو داود كان اعمى وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد عن الواقدى كان ثقة كثير الحديث وقال غيره عنه شهد مع على صفين ثم صار عثمانيا ومات فى سلطان الوليد بن عبد الملك ذكره البخارى فى فصل من مات بين السبعين الى الثمانين وقال ابن قانع مات سنة خمس وثمانين وهو ابن تسعين سنة وذكر شراح البخارى الكرمانى والعينى والقسطلانى انه مات سنة خمس ومائة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله وفى نسخة اعنى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجلا ولفظ الطيالسى وغيره فامرت رجلا ولفظ النسائى وكانت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم تحتى فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لمبهم وللعلى فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه قاله الحافظ واغسله اى المذى والحديث اخرجه الطيالسى عن زائدة باسناده بنحو حديث الطحاوى وفى رواية اذا رأيته فتوضأ واغسله وهكذا اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن ابى بكير عن زائدة باسناده بلفظ كنت رجلا مذاء وكانت تحتى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت رجلا فسأله فقال توضأ واغسله واخرجه البخارى عن ابى الوليد عن زائدة بلفظ قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال توضأ واغسل ذكرك واخرجه النسائى عن هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين بلفظ فقال فيه الوضوء

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم بن بشير السلمى الواسطى قال انا يزيد ابن ابى زياد القرشى الهاشمى ابو عبد الله الكوفى من رواة مسلم والاربعة والبخارى معلقا قال شعبة كان رفاعا وقال ابن فضيل كان من ائمة الشيعة الكبار وقال احمد ليس حديثه بذاك وقال مرة ليس بالحافظ وقال ابن معين ضعيف وقال ايضا ليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم والنسائى والحاكم ابو احمد وقال العجلى جائز الحديث وكان بآخره يلقن وقال ابو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجانى سمعتهم

قال ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی رضی اللہ عنہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال فیہ الوضوء وفی المنی الغسل حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق عن ھانی بن ھانی عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال فیہ الوضوء حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا اسرائیل ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل ثم ذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ قال ثنا الرکین بن الربیع الفزاری عن حصین بن قبیصۃ عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اذا رأیت المذی فتوضأ واغسل ذکرک واذا رأیت المنی فاغتسل

متن

یضعفون حدیثہ قال ابوداؤد لا اعلم احدا ترک حدیثہ وغیرہ احب الی منہ وقال ابن عدی ہو من شیعۃ الکوفۃ ومع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال ابن حبان کان صدوقا الا انہ لما کبر ساء حفظہ وتغیر وکان یلقن فیتلقن فوقعت المناکیر فی حدیثہ فسماع من سمع منہ قبل التغیر صحیح وقال یعقوب بن سفیان ویزید وان کانوا یتکلمون فیہ لتغیرہ فہو علی العدالۃ والثقۃ وان لم یکن مثل الحکم ومنصور وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح یزید بن ابی زیاد ثقۃ ولا یعجبنی قول من تکلم فیہ وقال ابن سعد کان ثقۃ فی نفسہ الا انہ اختلط فی آخر عمرہ فجاء بالعجائب ولد سنۃ سبع واربعین وتوفی سنۃ ست وثلاثین ومائۃ۔ قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی عن علی امیر المومنین رضی اللہ عنہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بامری وعند الترمذی وغیرہ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال وفی نسخۃ العینی قال صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ای الواجب فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ہشیم باسنادہ نحوہ وہکذا اخرج ابن ماجۃ عن ابن ابی شیبۃ عن ہشیم واخرجہ الترمذی عن محمد بن عمرو السواق عن ہشیم وعن محمود بن غیلان عن حسین الجعفی کلاہما عن یزید باسنادہ بلفظ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وہکذا اخرج الامام احمد عن خلف بن ابی جعفر وخالد الطحان عن یزید بلفظ کنت رجلا مذاء فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما المنی ففیہ الغسل واما المذی ففیہ الوضوء واخرج ایضا عن عبیدۃ بن حمید عن یزید باسنادہ نحوہ وزاد او سئل عن ذلک فذکرہ بالشک ولفظہ فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل۔ حدثنا حسین بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن ہانی بن ہانی الہمدانی الکوفی من رواۃ ابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ قال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقۃ الاولی من اہل الکوفۃ قال وکان یتشیع وقال ابن المدینی مجہول وقال الشافعی لا یعرف واہل العلم بالحدیث لا یثبتون حدیثہ لجہالۃ حالہ۔ عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فکنت وفی نسخۃ العینی وکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند احمد فامرت المقداد فسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضحک فقال فیہ الوضوء۔ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن اسود بن عامر عن اسرائیل باسنادہ نحوہ۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا عبد اللہ بن رجاء البصری قال انا اسرائیل بن یونس الکوفی ح وحدثنا ربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی اسد السنۃ قال ثنا اسرائیل ثم ذکر ای اسرائیل باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عنہ الفریابی۔ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ قال ثنا الرکین بالتصغیر ابن الربیع مکبرا ابن عمیلۃ بفتح المہملۃ الفزاری ابو الربیع الکوفی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال احمد وابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح وقال یعقوب بن سفیان کوفی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن حصین مصغرا ابن قبیصۃ بقاف مفتوحۃ وموحدۃ وتحتیۃ وصاد مہملۃ الفزاری بفتح فاء فزای خفیف فالف فراء الکوفی من رواۃ الاربعۃ الا الترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقۃ الاولی من الکوفیین وقال العجلی تابعی ثقۃ عن علی قال کنت رجلا مذاء زاد ابوداؤد فجعلت اغتسل حتی تشقق ظہری وہکذا عند احمد وزاد فی الشتاء۔ فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند ابی داؤد واحمد فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم او ذکر لہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد احمد وابوداؤد لا تفعل اذا رأیت المذی فتوضأ واغسل ذکرک وقع فی ہذہ الروایۃ تقدیم الامر بالوضوء علی غسلہ وعند احمد وابی داؤد تقدیم الغسل علی الوضوء قال الحافظ فیجمع تقدیم غسلہ علی الوضوء وہو اولی ویجوز تقدیم الوضوء علی غسلہ لکن من یقول بنقض الوضوء بمسہ یشترط ان یکون ذلک بحائل انتہی۔ واذا رأیت المنی وعند ابی داؤد واذا فضخت الماء ای دفعتہ والمراد من الماء المنی فاغتسل والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن قتیبۃ عن عبیدۃ بن حمید

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليا رض على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كان تحتي فامرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء **قال ابو جعفر** افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر فانما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة **وقد روى** سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا **حدثنا** نصر بن مرزوق وسليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الركين باسناده بمعنى حديث الطحاوي مع زيادات كما اشرنا الى ذلك وبهذا السياق اخرجه احمد عن عبيدة عن الركين واخرج ايضا عن عبد الرحمن عن زائدة باسناده بلفظ الطحاوي الا ان عنده واذا رأيت فضخ الماء بدل المني وهكذا اخرج الطيالسي عن زائدة واخرجه ابن ابي شيبة عن الحسين بن علي عن زائدة. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الجمحي المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عائش بتحتانية آخره معجمة ابن انس البكري الكوفي من رواة النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الثالثة. قال سمعت عليا على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كان وفي نسخة العيني كانت وهو الصواب تحتي فامرت عمارا فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يكفي منه الوضوء والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان باسناده بمعنى حديث الطحاوي مختصرا ولفظ في المرفوع يكفي من ذلك الوضوء واخرج ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي اني امرؤ مذاء واني استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فيسأله احدكما فذكر لي ان احدهما ونسيته سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذي اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلوة او كوضوء الصلوة وهذا الحديث صريح فيما ذهب اليه الجمهور. **قال** ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني ما اوجب" عليه اي على علي رضي الله عنه في ذلك اي في المذي - ذكر اي علي رض وضوء الصلوة اي وغسل ما اصابه المذي فقد وقع الاجماع على ايجاب الوضوء من المذي وايجاب الغسل لنجاسته كما نقل العيني عن ابن عبد البر فثبت بذلك اي بذكر علي وضوء الصلوة ان ما كان سوى وضوء الصلوة اي وغسل النجاسة التي يجب على المتوضئ ازالتها مما امر به وفي نسخة العيني امره" اي علي رض في حديث رافع بن خديج وغيره من غسل الموضع الزائد عن موضع اصابة المذي. فانما كان ذلك اي امر غسل الموضع الذي لم يصبه المذي وليس في نسخة العيني لفظ ذلك" لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وفي نسخة العيني اوجب وضوء الصلوة" والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم يكفي منه الوضوء وكذا قوله في عدة روايات فيه الوضوء ينفي ان يكون في المذي غير الوضوء فثبت بذلك ان ما كان في حديث رافع بن خديج وغيره من غسل المذاكير لم يكن للايجاب لكن كان للعلاج ليتقلص المذي فلا يخرج قال العبد الضعيف وظاهر كلام المصنف موهم لعدم وجوب غسل الموضع الذي اصابه المذي ولكنه غير مراد فان المذي نجس وغسله واجب بالاجماع كما تقدم عن ابن عبد البر وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا اي على عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يصبه المذي ايضا حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصري وسليمن بن شعيب ابو محمد المصري قالا ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل البصري عن محمد بن اسحاق ابو بكر المدني عن سعيد بن عبيد بن السباق بسين مهملة وموحدة مشددة الثقفي ابو السباق المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه عبيد مصغرا ابن السباق الثقفي المدني من رواة الستة قال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وابن حبان في الثقات وقال خليفة يكنى ابا سعيد عن سهل ابن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي يكنى ابا سعد وابا عبد الله من اهل بدر كان من السابقين وشهد بدرا وثبت يوم احد حين انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت وكان ينضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فانه سهل وكان عمر يقول سهل غير حزن وشهد ايضا الخندق والمشاهد كلها واستخلفه علي على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفين ويقال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي بن ابي طالب ومات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه علي رض كذا في الاصابة. انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن المذی فقال فیہ الوضوء فاخبران ما یجب فیہ ھو الوضوء وذلک ینفی ان یکون علیہ مع الوضوء غیرہ فان قال قائل فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یوافق ما قال اھل المقالۃ الاولی فذکر ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمۃ قال انا سلیمان التیمی عن ابی عثمان النہدی ان سلیمان بن ربیعۃ الباھلی

عن المذی فقال فیہ الوضوء، والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن مسدد عن ابن علیۃ والترمذی عن ہناد عن عبدۃ وابن ماجۃ عن ابی کریب عن عبد اللہ ابن المبارک وعبدۃ بن سلیمان ثلاثتہم عن ابن اسحٰق باسنادہ عن سہل قال کنت القی من المذی شدۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال فسالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح بہا من ثوبک حیث تری انہ اصابہ۔ اللفظ لابی داؤد۔ وقریب منہ لفظ الترمذی وابن ماجۃ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من حدیث محمد بن اسحٰق فی المذی انتہی وابن اسحٰق ثقۃ مدلس الا انہ صرح بالتحـ ـند ابی داؤد والترمذی فزال محذور التدلیس۔ والحدیث اخرجہ ایضا ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن علیۃ والدارمی عن یزید بن ہرون کلاہما عن ابن اسحٰق نحوہ وعزاہ فی کنز العمال الی ابن خزیمۃ وابی یعلی والطبرانی وسعید بن منصور۔ فاخبر ای سہل بن حنیف وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر فاخبر ان ما یجب فیہ ای فی المذی ہو الوضوء وذلک ای وجوب الوضوء ینفی ان یکون علیہ ای علی المذی مع الوضوء غیرہ ای غیر الوضوء من غسل الموضع الذی لم یصبہ المذی ای مع ما یحتاج الیہ الوضوء من الاستنجاء لازالۃ ما اصابہ من النجاسۃ فان ازالۃ النجاسۃ واجب بالاجماع۔ فان قال قائل فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یوافق ما قال اہل المقالۃ الاولی ای من وجوب غسل المذاکیر فذکر ما حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ الثقفی البصری قال ثنا ابو عمر الضریر الاکبر حفص بن عمر البصری من رواۃ ابی داؤد قال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث عامۃ حدیثہ محفوظۃ وقال ابن حبان کان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وایام الناس والفقہ ولد وہو اعمی وقال ابن معین لا یرضی وقال الساجی من اہل الصدق وکان یحفظ الحدیث وکان سلیمان الشاذکونی یحمد ویطریہ وینسبہ الی الحفظ وذکروا ان حماد بن سلمۃ کان یستذکرہ الاحادیث وہو حابث وکان غایۃ فی السنۃ ولہ موضع بالبصرۃ من العلم توفی سنۃ عشرین ومائتین لتسع بقین من شعبان وہو ابن نیف وسبعین سنۃ۔ قال انا حماد بن سلمۃ قال انا سلیمان بن طرخان التیمی ابو المعتمر البصری ولم یکن من بنی تیم وانما نزل فیہم۔ من رواۃ الستۃ قال سعید ما رأیت احدا اصدق من سلیمان التیمی وقال شعبۃ شک ابن عون وسلیمان التیمی یقین وقال احمد ثقۃ وہو فی ابی عثمان احب الی من عاصم الاحول وقال ابن معین والنسائی ثقۃ وقال العجلی تابعی ثقۃ فکان من خیار اہل البصرۃ وقال الثوری حفاظ البصرۃ ثلثۃ فذکرہ فیہم وکذا ذکرہ فیہم ابن علیۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وکان من العباد المجتہدین وکان یصلی اللیل کلہ بوضوء عشاء الآخرۃ وکان مائلا الی علی وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اہل البصرۃ وصالحیہم ثقۃ واتقانا وحفظا وسنۃ وقال ابن معین کان یدلس توفی بالبصرۃ فی ذی القعدۃ سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ وہو ابن سبع وتسعین سنۃ عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل بلام ثقیلۃ والمیم مثلثۃ ابن عمرو بن عدی بن وہب بن ربیعۃ بن سعد بن خزیمۃ بن کعب بن رفاعۃ بن مالک بن نہد النہدی بفتح النون وسکون الہاء من رواۃ الستۃ سکن الکوفۃ ثم البصرۃ ادرک الجاہلیۃ واسلم علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصدق الیہ لم یلقہ وہاجر الی المدینۃ بعد موت ابی بکر ووافق استخلاف عمر فسمع منہ قال سلیمان التیمی انی لاحسب ان ابا عثمان کان لا یصیب ذنبا کان لیلہ قائما ونہارہ صائما وقال ابو حاتم کان ثقۃ وکان عریف قومہ وقال ابو زرعۃ والنسائی وابن خراش ثقۃ توفی سنۃ خمس وتسعین وقیل بعدہا وہو ابن ثلاثین ومائۃ وقیل ابن اربعین ومائۃ۔ ان سلیمان بن ربیعۃ الباہلی ہکذا نقل العینی فی شرح البخاری عن الطحاوی سلیمان بن ربیعۃ بزیادۃ الیاء وہکذا وقع فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی وکذا وقع عند ابن ابی شیبۃ قال صاحب کشف الاستار لم ار ترجمۃ فیما عندی۔ وقال العینی فی شرحہ سلیمان بن ربیعۃ الباہلی صحابی وذکرہ ابن حبان فی التابعین قال العبد الضعیف الذی یظہر لی ان الیاء وقعت زائدۃ من قلم الناقلین والصحیح سلمان بن ربیعۃ الباہلی ابو عبد اللہ وہو سلمان الخیل من رواۃ مسلم فقد ذکرہ الحافظ فی الآخذین عن عمر وذکر ابا عثمان النہدی فی الآخذین عنہ وقال یقال ان لہ صحبۃ وشہد فتوح الشام مع ابی امامۃ ثم سکن العراق وولاہ عمر قضاء الکوفۃ ثم ولی غزو ارمینیۃ فی زمن عثمان فقتل بلنجر سنۃ خمس وعشرین وقیل بعدہا ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الاولی من تابعی اہل الکوفۃ وقال کان ثقۃ قلیل الحدیث وقال العجلی کوفی ثقۃ من کبار التابعین قال ابن عبد البر ذکرہ ابو حاتم والعقیلی فی الصحابۃ وانما قیل لہ سلمان الخیل لانہ کان یلی الخیول فی خلافۃ عمر وقال ابن حبان کان رجلا صالحا یحج کل سنۃ وہو اول قاض استقضی بالکوفۃ

تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة **قيل** له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضا ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج **وقد روي** عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابن عباس رض قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل

تزوج امرأة من بني عقيل بضم العين وفتح القاف وهم قبيلة كبيرة قاله العيني. فكان اي سلمان يأتيها اي تلك المرأة فيلاعبها قال ابن دريد اللعب ضد الجد لعب الصبيان لعبا وكذلك كل هازل لاعب انتهى وقال الراغب لعب فلان اذا كان فعله غير قاصد به مقصدا صحيحا يلعب لعبا انتهى. فسأل عن ذلك وفي نسخة العيني فيمذي فسأل ذلك" وعند ابن ابي شيبة فرآها فلاعبها قال فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان او قال المذي قال فاغتسلت ثم اتيت عمر بن الخطاب فقال اي عمر رضي الله عنه اذا وجدت الماء اي المذي فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سليمان التيمي بلفظه فقال عمر ليس عليك حرج في ذلك غسل ذلك البشر واخرج الامام مالك في مؤطاه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة (اي الجوهرة) فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة يعني المذي وهكذا اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في كنز العمال واخرج ابو عبيد غيره كما في الكنز ايضا بلفظ انه سئل عن المذي فقال هو القطر وفيه الوضوء. **قيل له يحتمل ان يكون** وجه ذلك اي امر عمر بغسل الذكر والانثيين ايضا ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج المذكور في اول الباب في غسل المذاكير فكما ان الحديث المرفوع محمول على العلاج ليتقلص المذي فلا يخرج فكذلك قول عمر في غسل المذاكير محمول على ذلك وقد دل على ان الواجب عند عمر في المذي هو غسل موضع المذي لفظ ابن ابي شيبة غسل ذلك البشر اي الموضع الذي اصابه المذي ولفظ ابي عبيد وغيره كما تقدم ويحتمل انه امر بغسل الذكر والانثيين لان المذي غالبا يتفرق في مواضع فيغسل كله احتياطا واما اذا علم موضعه فيكتفي بغسله **وقد روي** عن جماعة ممن بعده اي بعد عمر من الصحابة والتابعين وقال العيني اي ممن بعد النبي عليه السلام" ما يوافق ذلك اي عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يصبه المذي. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري اخذ العلم عن ابي يوسف وزفر وروى الحديث عن ابي عوانة وابن مهدي وعنه اخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسين بن احمد بن بسطام وانما لقب بالرائي لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك له مصنف في الشروط كان مقدما فيه وله احكام الوقف وهو اخو عمر بن يحيى الذي حدث عنه ابو حاتم مات سنة خمس واربعين ومائتين كذا في الجواهر وفي الميزان واللسان وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال كان يخطئ كثيرا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى قال ثنا ابو عوانة الواسطي وضاح بن عبد الله كلاهما اي الثوري وابو عوانة عن منصور بن المعتمر السلمي عن مجاهد بن جبر المكي عن مورق بضم اوله وكسر الراء المشددة ابن مشمرج بالضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي ابو معتمر البصري من رواة الستة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة عابدا وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن حبان كان من العباد الخشن توفي سنة خمس ومائة وقيل غير ذلك. عن ابن عباس قال هو اي الماء الخارج عن الذكر على ثلثة انواع. المني والمذي والودي قال الاموي سعيد بن يحيى اللغوي المذي والمني والودي مشددات الياء وقال ابو عبيد الصواب ان المني وحده مشدد الياء والباقيان مخففان والودي بدال مهملة والفعل منه يقال ودي والودي ماء ابيض يخرج باثر البول قاله ابن العربي وقال العيني في شرحه وفي البدائع الودي ماء غليظ يخرج بعد البول كذا روي عن عائشة ويقال الودي في نفس الامر بقية البول ولكنه غليظ اغلظ من البول وقال الجوهري الودي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذا الودي بالتشديد انتهى فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل قال ابن العربي افتى النبي صلى الله عليه وسلم في المني والمذي ولم يذكر الودي ولما كان يخرج مع البول اجراه العلماء مجرى البول انتهى وقال النووي في شرح المهذب كما في البحر اجمع العلماء انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي انتهى قال صاحب البحر واذا لم يجب بهما الغسل وجب بهما الوضوء فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدها فائدته فيمن به سلس البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول ثانيها فيمن توضأ عقب البول قبل خروج الودي

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ابی جمرۃ قال قلت لابن عباس انی ارکب الدابۃ فامذی فقال اغسل ذکرک وتوضأ وضوءک للصلوٰۃ افلا تری ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصۃ وحین امر اباجمرۃ امرہ مع الوضوء بغسل الذکر حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا وھب قال ثنا الربیع بن صبیح عن الحسن فی المذی والودی

ثم خرج الودی فیجب بہ الوضوء۔ ثالثھا ان وجوب الوضوء بالبول لاینافی الوجوب بالودی بعدہ ویقع الوضوء عنہما انتہی مختصرا والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن وکیع عن سفیان بلفظ فاما المنی ففیہ الغسل واما المذی والودی ففیہما الوضوء ویغسل ذکرہ واخرجہ البیہقی من طریق اسید بن عاصم عن الحسین بن حفص عن سفیان باسنادہ بمعناہ واخرج ایضا من طریق مالک بن مغول عن زرعۃ ابی عبدالرحمن قال سمعت ابن عباس یقول المنی والودی والمذی اما المنی فھو الذی منہ الغسل واما الودی والمذی فقال اغسل ذکرک او مذاکیرک وتوضأ وضوءک للصلوٰۃ۔ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعامر العقدی عبدالملک بن عمرو القیسی البصری قال ثنا سفیان عن ابی جمرۃ بالجیم الضبعی بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ بعدہا مہملۃ نصر بن عمران البصری من رواۃ الستۃ قال احمد وابن معین ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبدالبر اجمعوا علی انہ ثقۃ وقال مسلم بن الحجاج کان مقیما بنیسابور ثم خرج الی مرو ثم الی سرخس فمات بہا توفی سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ۔ قال قلت لابن عباس انی ارکب قال الراغب الرکوب فی الاصل کون الانسان علی ظہر حیوان والراکب اختص فی التعارف بمتطی البعیر وقال فی القاموس رکبہ کسمعہ رکوبا ومرکبا علاہ والراکب للبعیر خاصۃ۔ الدابۃ فامذی فقال ای ابن عباس وفی نسخۃ العینی قال۔ بحذف الفاء۔ اغسل ذکرک ای موضع النجاسۃ منہ وتوضأ وضوءک للصلوٰۃ والاثر اخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ عن ہشیم عن ابی جمرۃ قال سألت ابن عباس قلت بینا انا علی راحلتی اخذتنی شہوۃ فخرج من ذکری شیء حتی ملأ حاذی وما حولہ فقال اغسل ذکرک وما اصابک ثم توضأ وضوءک للصلوٰۃ کذا فی شرح العینی۔ افلا تری ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصۃ قال العبد الضعیف وہذا مشکل فانہ لم یقع عند الامام الہمام ابی جعفر الطحاوی عن ابن عباس الا الامر بغسل الذکر مع الوضوء ولم یقع ذکر الوضوء خاصۃ اللہم الا ان یقال ان ہذا الکلام وقع عنہ باعتبار ما کان فی ذہنہ فقد روی ابن عساکر من طریق مجاہد وسندہ حسن کما فی کنز العمال قال بینا نحن جلوس اصحاب ابن عباس عطاء وطاؤس وعکرمۃ اذ جاء رجل وابن عباس قائم یصلی فقال ہل من مفت فقلت سل فقال انی کلما بلت تبعہ الماء الدافق فقلنا الذی یکون منہ الولد قال نعم فقلنا علیک الغسل فولی الرجل وہو یرجع وعجل ابن عباس فی صلوتہ فلما سلم قال یا عکرمۃ علی بالرجل الی آخرہ وفیہ ثم اقبل علی الرجل فقال ارأیت اذا کان ذلک منک ہل تجد شہوۃ فی قلبک قال لا قال فہل تجد خدرا فی جسدک قال لا قال انما ہذا بردۃ یجزیک منہ الوضوء۔ واخرج عبدالرزاق وسعید بن منصور کما فی الکنز ایضا عن ابن عباس قال من المنی الغسل ومن الودی والمذی الوضوء یغسل حشفتہ ویتوضأ منہ وہذا صریح فیما ذہب الیہ الجمہور وحین امر اباجمرۃ امرہ مع الوضوء بغسل الذکر ای فعلم منا ان امرہ بغسل الذکر کلہ کان للعلاج لا للوجوب ثم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر عن الصحابۃ فی حکم المذی علی ما ورد عن ابن عباس وروی ابن ابی شیبۃ عن حرشۃ بن الحر قال سئل عثمان عن المذی فقال ذلک المقطر ومنہ الوضوء وعن عائشۃ قالت المنی منہ الغسل والمذی والودی یتوضأ منہما وعن ابی ہریرۃ قال (وقد سئل عن المذی) ذاک النشاط فیہ الوضوء۔ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا وہب بن جریر الازدی البصری قال ثنا الربیع بن صبیح بفتح المہملۃ وکسر الموحدۃ وسکون یاء السعدی بفتح اولہ وسکون عین مہملۃ ابوبکر البصری مولی بنی سعد بن زید من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال ابن عمار کان یحیی بن سعید لا یرضاہ وقال عفان احادیثہ کلہا مقلوبۃ وقال ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابن سعد والنسائی ضعیف وقال الساجی ضعیف الحدیث احسبہ کان یہم وکان عبدا صالحا وقال العقیلی فی الضعفاء بصری سید من سادات المسلمین وقال الفلاس لیس بالقوی وقال ابو احمد الحاکم لیس بالمتین عندہم وحکی بشر بن عمر عن شعبۃ انہ عظم الربیع بن صبیح وقال ابن حبان کان من عباد اہل البصرۃ وزہادہم وکان یشبہ بیتہ باللیل ببیت النحل من کثرۃ التہجد الا ان الحدیث لم یکن من صناعتہ فکان یہم فیما یروی کثیرا حتی وقع فی حدیثہ المناکیر من حیث لا یشعر لا یعجبنی الاحتجاج بہ اذا انفرد وقال یعقوب بن شیبۃ رجل صالح صدوق ثقۃ ضعیف جدا وقال العجلی لا بأس وقال ابن المدینی ہو عندنا صالح ولیس بالقوی وقال ابوزرعۃ شیخ صالح صدوق وقال ابوحاتم رجل صالح وقال احمد لا بأس رجل صالح وقال ابو الولید ما تکلم احد فیہ الا والربیع فوقہ وقال ابن عدی لہ احادیث صالحۃ مستقیمۃ ولم ار لہ حدیثا منکرا جدا وارجو انہ لا بأس ولا بروایاتہ مات سنۃ ستین ومائۃ بارض السند عن الحسن البصری فی المذی والودی

قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفين عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوٰة قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث ما الذى يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلوٰة وكذلك خروج الدم من اى موضع ما خرج فى قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذى الذى هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذى اصابه من البدن غير التطهر للصلوٰة فثبت ذلك ايضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

بَابُ حُكْمِ الْمَنِىِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ اَمْ نَجِسٌ

قال اى الحسن ولم يقع فى نسخة العينى لفظ قال، يغسل فرجه اى موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوٰة واخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن سماك قال قلت للحسن البصرى ارأيت الرجل اذا امذى كيف يصنع فقال كل فحل يمذى فاذا كان ذلك فيغسل ذكره حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفين الثورى عن زياد بن فياض بمفتوحة وشدة مثناة تحتانية واعجام ضاد الخزاعى ابوالحسن الكوفى من رواة مسلم وابى داؤد والنسائى قال ابن معين والنسائى وابوحاتم ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفى ثقة ثقة وقال ابوزرعة شيخ وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وعلى بن المدينى وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة محركة ما فوق الختان كذا فى القاموس وتوضأ وضوءه للصلوٰة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن زياد عن سعيد انه قال فى المذى يغسل الحشفة ثلثا ويتوضأ واخرجه عبدالرزاق ايضا عن الثورى عن زياد بن فياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول فى المذى يغسل حشفته كذا فى شرح العينى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن سالم وقد سئل عن المذى قال يتوضأ منه وعن عكرمة قال المنى والودى والمذى اما المنى ففيه الغسل واما الودى والمذى فيغسل ذكره ويتوضأ وعن مجاهد فى المنى الغسل والودى والمذى الوضوء قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد وفى نسخة العينى قد بدون الفاء ثبت به ما وصفنا من عدم وجوب غسل المذاكير واما وجهه اى عدم وجوب غسل المذاكير من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا وهو موضع اجماع لا اختلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسل النجاسة قاله ابن عبدالبر فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث الاخر ما الذى يجب به اى بالاحداث الاخر وفى نسخة العينى يجب فيه فكان خروج الغائط يجب به اى بالغائط وفى نسخة العينى يجب فيه غسل ما اصاب البدن منه اى من الغائط ولا يجب غسل ما سوى ذلك اى ما سوى الموضع الذى اصابه الغائط الا التطهر للصلوٰة وكذلك اى كحكم الغائط خروج الدم من اى موضع ما خرج فانه لا يجب عليه الا غسل موضع الدم والوضوء للصلوٰة فى قول من جعل ذلك اى خروج الدم حدثا اى ناقضا للوضوء قال الشوكانى وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعى وغيرهم الى انه غير ناقض ولما لم يذكر الامام الطحاوى دلائل الطرفين فى هذه المسئلة فقفينا اثره ودلائلنا الحنفية فى نقض الوضوء بالدم بسطها شيخ مشائخنا فى البذل فارجع اليه لو شئت فالنظر على ذلك اى على الغائط والدم ان يكون كذلك خروج المذى الذى هو حدث اى اجماعا لا يجب فيه اى فى خروج المذى غسل غير الموضع الذى اصابه المذى من البدن غير التطهر للصلوٰة فثبت ذلك اى عدم وجوب غسل الموضع الذى لم يصبه المذى وفى نسخة العينى بذلك بزيادة الباء ايضا بما ذكرنا وفى نسخة العينى بما ذكرنا بحذف الباء من طريق النظر وحاصل النظر قياس المذى الذى هو حدث على بقية الاحداث كالغائط والدم فكما انه لا يجب فيها الا غسل الموضع الذى اصابه الغائط او الدم مع التطهر للصلوٰة فينبغى ان يكون كذلك حكم المذى فلا يجب فيه الا غسل الموضع الذى اصابه المذى والتطهر للصلوٰة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وابن حزم وغيرهم وهو قول الجمهور رحمهم الله تعالى وهو مروى عن عدة من الصحابة كعمر وابن عباس وعثمان وعائشة وابى هريرة رضى الله عنهم والتابعين كسعيد بن جبير والحسن البصرى وسالم وعكرمة ومجاهد رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم۔

بَابُ حُكْمِ الْمَنِىِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ اَمْ نَجِسٌ

اى هذا باب فى بيان حكم المنى من حيث الطهارة والنجاسة وقد اختلف فى ذلك قال الشمنى فى شرح النقاية كما قال الزبيدى المنى نجس عندنا وعند مالك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رض فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رض فقالت عائشة رض لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه

سواء كان منى الرجل ومنى المرأة لكن عندنا يجب غسله وفرك يابسه وهو رواية عن احمد وعن الشافعي وهو المشهور من قول احمد انه طاهر انتهى۔ وذكر ابن العربي اربعة اقوال الاول قال مالك انه نجس يجب غسله واحمد في احدى روايتيه۔ الثاني قال ابوحنيفة انه نجس يجزئ فركه الثالث قال الشافعي هو طاهر لا غسل فيه ولا فرك الا على الاستحباب لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حالته الرابع قال الحسن بن صالح لا يعيد الصلوة من المنى في ثوبه ويعيدها من المنى في البدن وهذه مسئلة غريبة ونازلة عامة انتهى. وقال ابن قدامة اختلفت الرواية احمد في المنى فالمشهور انه طاهر وعنه انه كالدم اى انه نجس ويعفى عن يسيره وعنه انه لا يعفى عن يسيره ويجزئ فرك يابسه على كل حال والرواية الاولى هى المشهورة في المذهب وقال اصحاب الرأى هو نجس ويجزئ فرك يابسه لما روت عائشة انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعا وهو حديث صحيح قال صالح قال ابى غسل المنى من الثوب احوط واثبت وقد جاء الفرك ايضا عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال في المنى يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وهذا امر يقتضي الوجوب ولانه خارج معتاد فاشبه البول انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم فيه شيئان احدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك ان في بعضها كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج الى الصلوة وان فيه لبقع الماء وفي بعضها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فيصلي فيه خرج هذه الزيادة مسلم والسبب الثاني تردد المنى بين ان يشبه بالاحداث الخارجة من البدن وبين ان يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الاحاديث كلها بان حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على اصله في ان الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده اشبه منه مما ليس بحدث قال انه نجس وكذلك ايضا من اعتقد ان النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب ابى حنيفة وعلى هذا فلا حجة لاولئك في قولها فيصلي فيه بل فيه حجة لابى حنيفة في ان النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية انتهى. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي ابومحمد الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وكان لا ينام الا قاعدا توفي سنة خمس وستين وقيل قبلها انه كان نازلا على عائشة قال المجد النزول الحلول نزلهم وبهم وعليهم ينزل نزولا ومنزلا حل اه وقال ابن دريد في الجمهرة ولا يكون النزول الا من ارتفاع الى هبوط وانما قالوا انزلت في موضع كذا وكذا لانه ينزل عن دابته او يتجاوز منزلة الى منزلة انتهى قال شيخ مشائخنا اى كان عندها ضيفا كما يدل عليه ما اخرجه الترمذي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث فكنى في هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياء فاحتلم قال ابن دقيق العيد الاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته واما في الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال الماء فلو رأى غير ذلك لصح ان يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا انتهى وقال ابن العربي الاحتلام رؤية الحلم في النوم وهو الماء الذي يخرج من الرجل فيدل على كمال حلمه وعقله انتهى فرأته اى هماما جارية لعائشة والحال هو اى همام يغسل اثر الجنابة من ثوبه اى الذى كانت عائشة امرت له كما وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من طريق الاعمش عن ابراهيم قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فنام فيها فاحتلم وانما اضاف الثوب الى نفسه لملابسة الاستعمال او يغسل ثوبه هكذا وقع عند ابى داود بالشك من طريق حفص عن شعبة وجزم الطيالسي عن شعبة بالاول فلم يذكر او يغسل ثوبه. فاخبرت اى الجارية بذلك اى بغسل همام الثوب عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني بضم التاء اى لقد رأيت نفسي ويجوز كسر التاء على كونه خطابا للجارية قاله العيني في شرحه وما ازيد على ان افركه اى اثر الجنابة وهو المنى قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب اه وقال ابن دريد والفرك بفتح الفاء فركك الشئ بيدك حتى يتفتت اه وفي المغرب فرك المنى عن الثوب فركا دلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه ويعركه حتى يتفتت ويتقشر من باب طلب وفي الفائق للزمخشري ومنه فركت الحب اذا دلكته

من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا وھب بن جریر قال شعبۃ انا عن الحکم فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن الحکم عن ابراھیم النخعی عن ھمام عن عائشۃ رض نحوہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن ھمام فذکر نحوہ حدثنا فھد قال ثنا علی قال ثنا عبید اللہ عن زید عن الاعمش فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال انا حفص عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود بن یزید وھمام عن عائشۃ رض مثلہ حدثنا فھد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریک عن منصور عن ابراھیم عن ھمام عن عائشۃ رض مثلہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی

بیدک حتی یتقلع عنہ قشرہ ویفارقہ۔ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن شعبۃ باسنادہ بنحو لفظ الطحاوی واخرجہ ابوداؤد السجستانی عن حفص بن عمر عن شعبۃ باسنادہ نحو حدیث المصنف۔ حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا وھب بن جریر البصری قال ای وھب شعبۃ فاعل مقدم لقولہ انا ای اخبرنا شعبۃ عن الحکم بن عتیبۃ الکندی الکوفی وفی نسخۃ العینی قال ثنا شعبۃ اخبرنا الحکم " فذکر ای الحکم باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ النسائی عن عمرو بن یزید قال حدثنا بھز قال حدثنا شعبۃ قال الحکم اخبرنی عن ابراھیم عن ھمام بن الحارث ان عائشۃ قالت لقد رأیتنی وما ازید علی ان افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی ابوالحسن الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن زید بن ابی انیسۃ زید الجزری ابواسامۃ الرھاوی عن الحکم عن ابراھیم النخعی عن ھمام عن عائشۃ نحوہ لم اقف علیہ فی غیر الکتاب سندہ فی غایۃ الصحۃ فقد وثق فھدا ابن یونس وعلی بن معبد من رواۃ ابی داؤد والنسائی وھو ثقۃ فقیہ کما تقدم والباقون من رواۃ الستۃ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا یحیی بن حماد الشیبانی البصری قال ثنا ابوعوانۃ الوضاح بن عبد اللہ الیشکری عن الاعمش سلیمان بن مھران الکوفی۔ عن ابراھیم النخعی عن ھمام بن الحارث فذکر نحوہ لم اقف علی طریق ابی عوانۃ عن الاعمش فی غیر الکتاب اسنادہ صحیح فان ابابکرۃ احتج بہ الحاکم فی مستدرکہ وقال ثقۃ مامون والباقون احتج بھم الائمۃ الستۃ خلا یحیی بن حماد فان اباداؤد لم یرو لہ۔ حدثنا فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن زید بن ابی انیسۃ الرھاوی عن الاعمش فذکر مثلہ باسنادہ لم اقف علی ھذا الطریق ایضا وھذا اسناد صحیح کما قد عرفت۔ حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراھیم الاسدی ابواسحق البرلسی قال ثنا یوسف بن عدی ابویعقوب الکوفی قال انا حفص بن غیاث النخعی الکوفی عن الاعمش عن ابراھیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی وھمام بن الحارث عن عائشۃ مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن الاعمش فذکر باسنادہ بلفظ کنت افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ النسائی عن شعیب بن یوسف عن یحیی بن سعید عن الاعمش عن ابراھیم عن ھمام عن عائشۃ قالت کنت اراہ فی ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحکہ واخرجہ ابن ماجۃ عن علی بن محمد عن ابی معٰویۃ وعن محمد بن طریف عن عبدۃ بن سلیمان جمیعا عن الاعمش عن ابراھیم عن ھمام عن عائشۃ قالت ربما فرکتہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی واخرجہ الترمذی عن ھناد عن ابی معٰویۃ باسنادہ عن ھمام قال ضاف عائشۃ ضیف فامرت لہ بملحفۃ صفراء فنام فیھا فاحتلم فاستحیی ان یرسل بھا وبھا اثر الاحتلام فغمسھا فی الماء ثم ارسل بھا فقالت عائشۃ لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیہ ان یفرکہ باصابعہ وربما فرکتہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصابعی وھکذا اخرج الامام احمد عن ابی معٰویۃ وابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد عن ابی معٰویۃ باسنادہ نحو حدیث الترمذی بفرق یسیر فی الالفاظ قال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح۔ حدثنا فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراھیم عن ھمام عن عائشۃ مثلہ زاد العینی فی نسختہ غیر ان فی حدیث یحیی قال رأیتنی وما ازید علی ان احتہ من الثوب فاذا جف دلکتہ والحدیث اخرجہ النسائی عن الحسین بن حریث عن سفیان عن منصور بلفظ کنت انا افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ البیہقی من طریق الحمیدی عن سفیان بلفظ ضاف عائشۃ ضیف فارسلت الیہ تدعوہ فقالوا لھا انہ اصابتہ جنابۃ فذھب لیغسل ثوبہ فقالت عائشۃ ولم غسلہ ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرج البیہقی ایضا من طریق ابن الاصبہانی عن شریک عن منصور باسنادہ بلفظ ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یصلی فیہ واسندہ ابن حزم فی المحلی من طریق عبد الرزاق عن الثوری وابن عیینۃ کلاھما عن منصور نحو حدیث الحمیدی۔ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا المسعودی

عن حماد عن ابراهیم عن همام عن عائشة رض مثله غیر انه قال لقد رأیتنی وما ازید علی ان احته من الثوب فاذا جف دلکته
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدی بن میمون قال ثنا واصل الاحدب عن
ابراهیم النخعی عن الاسود قال لقد رأتنی عائشة رض وانا اغسل جنابة من ثوبی فقالت لقد رأیتنی وانه
لیصیب ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فما یزید علی ان یفعل به هکذا تعنی

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الکوفی ہکذا ساق نسبه فی تہذیب التہذیب فی التقریب عتبة بن مسعود والاول موافق لما ذکره الخطیب فی تاریخه واسنده عن احمد وابن سعد وہکذا ذکر ابن قتیبة الدینوری فی المعارف حیث قال واما عتبة بن عبد الله فله عقب منهم ابو عمیس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ومات ببغداد واخوه عبد الرحمن المسعودی وقد اختلط فی آخر عمره ومات ببغداد وهو المسعودی الاکبر واما الاصغر فهو عبد الله بن عبد الملک بن ابی عبیدة انتهی روی له البخاری والاربعة قال النسائی لا بأس به وقال ابن عیینة ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود من المسعودی وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة صدوقا الا انه تغیر بآخره وقال العجلی ثقة الا انه تغیر بآخره وقال ابن خراش نحو ذلک وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث الا انه اختلط فی آخر عمره وروایة المتقدمین عنه صحیحة وقال ابن نمیر کان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدی ویزید بن ہارون احادیث مختلطة وما روی عنه الشیوخ فهو مستقیم وقال احمد ثقة وقال ایضا وانما اختلط المسعودی ببغداد ومن سمع منه بالکوفة والبصرة فسماعه جید وقال ابن معین ثقة وقد کان یغلط فیما یروی عن عاصم والاعمش والصغار یخطئ فی ذلک یصح له ما روی عن القاسم ومعن وشیوخه الکبار وقال علی بن المدینی ثقة وقد کان یغلط فیما روی عن عاصم وسلمة ویصح فیما روی عن القاسم ومعن وقال ابن عمار کان ثبتا قبل ان یختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعیف مات سنة ستین ومائة۔ عن حماد بن ابی سلیمان ابو اسمعیل الکوفی الفقیه وقال العینی فی شرحه وحماد هو ابن سلمة قلت لکن الحافظ العراقی لم یذکر المسعودی فیمن روی عن حماد بن سلمة وکذا لم یذکر اهل اسماء الرجال حماد بن سلمة فیمن روی عن ابراهیم النخعی وحماد بن ابی سلیمان معروف بالروایة عن النخعی فهذا یقوی ما ذکرنا۔ عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله غیر انه قال ای حماد فی روایته عن ابراهیم لقد رأیتنی وما ازید علی ان احته ای المنی قال ابن العربی وقد روی بدل الفرک الحت وهو الحک انتهی وفی القاموس حته فرکه وقشره فانحت وتحاتت الورق سقطت کانحتت وفی الجمهرة لابن درید حت الشئ یحته حتا کانحتات الورق عن الغصن وفی حت الله ماله حتا اذا افقره من الثوب فاذا جف دلکته ای المنی وظاهر ہذا الحدیث یدل علی التفریق بین کون المنی رطبا وبین کونه یابسا فیحتمل ان یکون الحت لتقلیل النجاسة فاذا جف دلکته ویحتمل انها کانت تغسله بالماء بعد الحت کما ثبت فی عدة روایات فاذا لم تظفر علی ذلک حتی جف المنی دلکته حتی یذهب الاثر من الثوب والحدیث اخرجه البیهقی من طریق عاصم بن علی عن المسعودی عن الحکم وحماد عن ابراهیم عن همام انه ضاف عائشة فذکر الحدیث وقالت قد رأیتنی امسحه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا جف حته۔ حدثنا ابن ابی داؤد ہو ابراہیم ابن ابی داؤد البرلسی الاسدی قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبید بن مخارق الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الرحمن البصری من رواة الشیخین وابی داؤد والنسائی قال ابو زرعة لا بأس به شیخ صالح وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال دارة قیل لی انه افضل اهل البصرة فذکرته لابن المدینی فعظم شانه وقال الذرقی لم ار بالبصرة افضل منه وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی وثلاثین ومائتین قال ثنا مهدی بن میمون الازدی المعولی بکسر المیم وسکون المهملة وفتح الواو مولاهم ابو یحیی البصری من رواة الستة قال شعبة واحمد وابن معین والنسائی وابن خراش والعجلی ثقة وقال ابن سعد عن ابن عائشة کان کردیا وکان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی وسبعین ومائة قال ثنا واصل بن حیان الاحدب الاسدی الکوفی بیاع السابری بمهملة وموحدة من رواة الستة قال ابن معین وابو داؤد والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان وابو بکر البزار ثقة وقال ابن معین فی روایة اخری ثبت وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة عشرین ومائة۔ عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی قال الاسود لقد رأتنی ولیس فی نسخة العینی لفظ لقد عائشة والحال انا وفی نسخة العینی بحذف وانا اغسل جنابة ای اثرها من ثوبی وفی نسخة العینی اصابت ثوبی وعند احمد رأتنی عائشة ام المؤمنین اغسل اثر جنابة اصابت ثوبی فقالت ما ہذا قلت جنابة اصابت ثوبی فقالت لقد رأیتنی ہکذا عند البیهقی وعند احمد لقد رأیتنا وانه ای المنی لیصیب ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فما یزید ای النبی صلی الله علیه وسلم ہکذا وقع عند احمد بصیغة الغائب وعند البیهقی فما نزید علی صیغة المتکلم وہکذا فی نسخة العینی علی ان یفعل بصیغة الغائب وعند البیهقی علی ان نفعل بصیغة المتکلم ووقع فی بعض نسخ الکتاب یقول بدل یفعل وہکذا عند احمد به الضمیر راجع الی الجنابة باعتبار معناها لان معناها المنی ہکذا تعنی ای عائشة

يفركه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا دحیم قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن عطاء عن عائشة قالت کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم تعنی المنی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن ابی هاشم عن ابی مخلد عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی السری

بقولها هكذا يفركه وعند احمد وصفه مهدی حک یده علی الاخری والحدیث اخرجه البیهقی من طریق یوسف بن یعقوب القاضی عن عبد الله بن محمد بن اسماء والامام احمد عن عفان کلاهما عن مهدی بن میمون باسناده نحوه مع اختلاف فی المتن کما سبقت الاشارة الی ذلک اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدی عن مهدی باسناده نحو حدیث خالد عن ابی معشر وسیاق عند الطحاوی۔

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا دحیم عبد الرحمن بن ابراهیم بن عمرو بن میمون القرشی الاموی مولی آل عثمان ابو سعید الدمشقی القاضی المعروف بدحیم بمهملتین مصغرا الحافظ ابن الیتیم من رواة الستة الا الترمذی قال المروذی سمعته یعنی احمد یثنی علی دحیم ویقول هو عاقل رکین وقال الحسن بن علی بن بحر قدم دحیم بغداد فرایت ابی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وخلف بن سالم قعودا بین یدیه وقال ابی وابو حاتم والنسائی والدارقطنی ومسلمة ثقة زاد النسائی مامون لا باس به وقال ابو داؤد دحیم لم یکن بدمشق فی زمنه مثله وابو الجماهر اسند منه وهو ثقة وقال ابن یونس قدم مصر وهو ثقة ثبت وقال ابن حبان فی الثقات کان یکره ان یقال له دحیم وکان من المتقنین الذین یحفظون علم بلدهم وشیوخهم وانسابهم وقال الخلیلی کان احد حفاظ الائمة متفق علیه ویعتمد علیه فی تعدیل شیوخ الشام وجرحهم توفی فی رمضان سنة خمس واربعین ومائتین ومولده فی شوال سنة سبعین ومائة۔ قال ثنا الولید بن مسلم ابو العباس الدمشقی قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة قالت کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم تعنی المنی۔ لم اقف علی هذا الطریق فیما عندی من الکتب اسناده صحیح ورجاله رجال الائمة الستة الا الشیخ الطحاوی وهو ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی وکان ثقة من حفاظ الحدیث کما تقدم عن ابن یونس ثم رأیت العینی قال فی شرحه واخرجه البزار فی مسنده من حدیث عطاء عن عائشة وقال ثنا اسمعیل نا موسی نا خطاب عن عبد الکریم عن عطاء الی آخره نحوه وزاد ولا اغسله انتهی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری الحافظ قال ثنا حماد بن زید عن ابی هاشم الرمانی بضم الراء وتشدید المیم الواسطی اسمه یحیی بن دینار وقیل ابن الاسود وقیل ابن ابی الاسود وقیل ابن نافع من رواة الستة رأی انسا قال احمد وابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابو حاتم کان فقیها صدوقا وذکره ابن سعد فی تسمیة من کان بواسط من الفقهاء والمحدثین وقال کان صدوقا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطی یعتبر حدیثه اذا کان من رواة الثقات لا من رواة الضعفاء لانه صدوق وقال ابن عبد البر لم یختلفوا فی ان اسمه یحیی واجمعوا علی انه ثقة توفی سنة اثنتین وعشرین ومائة وقیل بعدها۔ عن ابی مخلد کذا وقع فی نسخة المتن بالخاء والدال المهملة ولا شک انه من قلم الناسخین والصواب ما وجد فی نسخة الحاشیة والنسخة التی علیها شرح العینی عن ابی مجلز بکسر المیم وسکون الجیم وفی آخره زای معجمة کما ضبط العینی فی شرحه وقد اخرج النسائی هذا الحدیث باسناد الطحاوی وفیه عن ابی مجلز واسمه لاحق بن حمید بضم الحاء ابن سعید السدوسی البصری الاعور من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وقال العجلی بصری تابعی ثقة وکان یحب علیا وقال ابو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معین مضطرب الحدیث وقال ابن عبد البر هو عند جمیعهم ثقة توفی سنة مائة وقیل بعدها۔ عن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم قال مصعب الزبیری صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وولد له علی عهده عبد الله ابن الحارث الذی یقال له ببة اصطلح علیه اهل البصرة حین مات معاویة وقال الواقدی اسلم عند اسلام ابیه نوفل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وولد له ابنه عبد الله علی عهده وکانت تحته درة بنت ابی لهب کذا فی الاستیعاب وقال فی الاصابة ذکره ابن حبان فی الصحابة وقال ولاه النبی صلی الله علیه وسلم بعض اعمال مکة وکذا قال الزبیر بن بکار وقال ابن سعد صحب النبی صلی الله علیه وسلم فاستعمله علی بعض عمله بمکة واقره ابو بکر وعمر وعثمان ثم انتقل الی البصرة واختط بها دارا ومات بها فی آخر خلافة عثمان۔ عن عائشة مثله والحدیث اخرجه النسائی عن قتیبة عن حماد باسناده بلفظ کنت افرک الجنابة وقالت مرة اخری المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم۔

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی السری بفتح مهملة وکسر راء خفیفة وشدة مثناة تحت محمد بن المتوکل بن عبد الرحمن الهاشمی مولاهم ابو عبد الله الحافظ العسقلانی اخو الحسین بن ابی السری من رواة ابی داؤد قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم لین الحدیث وقال ابن عدی

۲۱/۲

قال ثنا مبشر بن اسمعیل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کنت افرك المنی من مرط رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت مروطنا یومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد اللہ بن عبد الرحیم البرقی قال ثنا الحمیدی قال ثنا بشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی بن سعید عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یابسا واغسلہ او امسحہ اذا کان رطبا شك الحمیدی

کثیر الغلط وقال ابن حبان فی الثقات کان من الحفاظ وقال مسلمۃ کان کثیر الوہم وکان لا بأس بہ وقال ابن وضاح کان کثیر الحفظ کثیر الغلط توفی بعسقلان فی شعبان سنۃ ثمان وثلثین ومائتین۔ قال ثنا مبشر بفتح الموحدۃ وکسر المعجمۃ الثقیلۃ۔ ابن اسمعیل الحلبی۔ ابو اسمعیل الکلبی مولاہم من رواۃ الستۃ قال النسائی لیس بہ بأس وقال ابن معین ثقۃ وکذا قال احمد وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الذہبی تکلم فیہ بلا حجۃ توفی سنۃ مائتین۔ قال ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدۃ وسکون الراء الکلابی مولاہم ابو عبد اللہ الجزری الرقی قدم الکوفۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال احمد اذا حدث عن غیر الزہری فلا بأس بہ وفی حدیث الزہری یخطئ وقال ایضا ابو الملیح اضبط من جعفر بن برقان وجعفر ثقۃ ضابط لحدیث میمون وحدیث یزید بن الاصم وہو فی حدیث الزہری یضطرب ویختلف فیہ وقال ابن معین کان امیا وہو ثقۃ وقال فی موضع آخر ثقۃ ویضعف فی روایتہ عن الزہری وقال فی موضع آخر لیس بذاک فی الزہری وقال ابن نمیر ثقۃ احادیثہ عن الزہری مضطربۃ وقال یعقوب بن سفیان وہو جزری ثقۃ وبلغنی انہ کان امیا لا یقرأ ولا یکتب وکان من الخیار وقال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا لہ روایۃ وفقہ وفتوی فی دہرہ وقال النسائی لیس بالقوی فی الزہری وفی غیرہ لا بأس بہ وقال ابن خزیمۃ لما سئل عنہ وعن ابی بکر الہذلی لا یحتج بواحد منہما اذا انفرد وحکاہ الحاکم وقال حامد بن یحیی عن ابن عیینۃ حدثنا جعفر بن برقان وکان ثقۃ من ثقات المسلمین وکان مروان بن محمد یقول ثنا جعفر بن برقان الثقۃ العدل قال ابو بکر بن الصدقۃ عن الثوری ما رأیت افضل من جعفر بن برقان وقال ابن عدی مشہور معروف فی الثقات وہو ضعیف فی الزہری خاصۃ توفی سنۃ خمسین ومائۃ وقیل بعدہا۔ عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت کنت افرك المنی من مرط بکسر المیم واحد المروط وہی اکسیۃ من صوف او خز کان یوتزر بہا کذا فی المختار وزاد فی المغرب ربما تلقیہ المرأۃ علی رأسہا وتتلفع بہ۔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت مروطنا یومئذ الصوف والحدیث اخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن عمرو بن ایوب الموصلی عن جعفر عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان یراہ فی مرط احدانا ثم یفرکہ یعنی الماء ومروطہن یومئذ الصوف تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا احمد بن عبد اللہ بن عبد الرحیم البرقی مولی بنی زہرۃ ابو بکر حدث عن عبد الملک بن ہشام بالمعانی وحدث عن عمرو بن ابی سلمۃ وسعید بن ابی مریم واسد بن یونس وابی صالح کاتب اللیث وغیرہم وکان ثقۃ ثبتا توفی فی شہر رمضان سنۃ سبعین ومائتین لجامۃ ضربتہ دابۃ فی سوق الدواب کذا فی الانساب للسمعانی وفی کشف الاستار عن المغانی قال ابن یونس کان ثقۃ وفی التہذیب لتعقیب التقریب احمد بن عبد اللہ بن عبد الرحیم البرقی مصنف کتاب فی معرفۃ الصحابۃ ثقۃ ثبت حافظ متقن من الحادیۃ عشرۃ مات سنۃ ۲۷۰ھ وذکرہ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ وقال کان من الحفاظ المتقنین وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال کتبت عنہ وکان صدوقا۔ قال ثنا الحمیدی بضم الحاء وفتح المیم عبد اللہ بن الزبیر بن عیسی بن عبید اللہ بن اسامۃ ابن عبد اللہ بن حمید ابو بکر الاسدی المکی من رواۃ البخاری ومسلم فی مقدمتہ وابی داود والترمذی والنسائی قال احمد الحمیدی عندنا امام وقال ابو حاتم ہو اثبت الناس فی ابن عیینۃ وہو رئیس اصحابہ وہو ثقۃ امام وقال یعقوب بن سفیان ما لقیت انصح للاسلام واہلہ منہ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات صاحب سنۃ وفضل ودین قال ابن عدی ذہب مع الشافعی الی مصر وکان من خیار الناس وقال الحاکم ثقۃ مامون قال محمد بن اسمعیل اذا وجد الحدیث عند الحمیدی لا یحتاج الی غیرہ من الثقۃ بہ توفی بمکۃ سنۃ تسع عشرۃ ومائتین قال ثنا بشر بن بکر التنیسی ابو عبد اللہ البجلی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیہ رح عن یحیی بن سعید الانصاری ابو سعید المدنی عن عمرۃ بنت عبد الرحمن الانصاریۃ عن عائشۃ قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یابسا واغسلہ ای المنی او امسحہ اذا کان رطبا شك الحمیدی ای فی ان شیخہ بشر بن بکر عبر فی الرطب بالغسل او المسح والحدیث اخرجہ ابو عوانۃ فی صحیحہ بلفظ الطحاوی کما ذکرہ الشیخ ابن الہمام واخرجہ الدارقطنی عن محمد بن مخلد عن ابی اسمعیل الترمذی عن الحمیدی بدون الشک بلفظ واغسلہ اذا کان رطبا قالہ فی نصب الرایۃ ورواہ البزار فی مسندہ وقال لا نعلم اسندہ عن عائشۃ الا عبد اللہ بن الزبیر الحمیدی بہذا ورواہ غیرہ عن عمرۃ مرسلا انتہی قال الصلاۃ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبثر بن القاسم عن برد اخی یزید بن ابی زیاد عن ابی شعالة النخعی عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی رحمہ اللہ فذھب ذاھبون الی ان المنی طاھر وانہ لا یفسد الماء وان وقع فیہ وان حکمہ فی ذلک حکم النخامة واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار

النیموی عبد اللہ بن الزبیر الحمیدی ثقة حافظ امام وھو احد شیوخ البخاری فزیادتہ ہذہ تقبل جدا لانہا لیست منافیة لمن ہو اوثق منہ انتہی والحدیث یدل علی ان وظیفة المنی فی الرطب الغسل وفی الیابس الفرک وبہذا احتج غیر واحد من اصحابنا قال ابن الجوزی فی التحقیق کما فی نصب الرایة والحنفیة یحتجون علی نجاسة المنی بحدیث رووہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لعائشة اغسلیہ ان کان رطبا وافرکیہ ان کان یابسا قال وہذا حدیث لا یعرف وانما روی نحوہ من کلام عائشة ثم ذکر حدیث الدارقطنی المذکور انتہی قال الشیخ ابن الہمام فہذا فعلہا واما انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہا ذلک فاللہ اعلم لکن الظاہر ان ذلک بعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم خصوصا اذا تکرر منہا مع التفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم الی طہارة ثوبہ وفحصہ عن حالہ انتہی وقال صاحب البرہان ہذا فعلہا وقد اقرہا علیہ فلو کان طاہرا لمنعہا من اتلاف الماء بغیر حاجة لاستلزامہ الاسراف المنہی عنہ واتعاب نفسہا فیہ بلا ضرورة انتہی وانما ادرج الطحاوی رحمہ اللہ ہذا الحدیث فی الفصل الاول فی مستدل الامام الشافعی لما وقع فی الحدیث من لفظ الفرک وبہذا احتج من ذہب الی الطہارة قال لانہ لو کان نجسا لم یکتف بفرکہ قال سیدی فی الاوجز وانت تدری ان الفرک لو دل علی الطہارة لزم طہارة دم الحیض وطہارة کل النجاسة التی اختلطت بالنعل وغیر ذلک فانہ وقع الفرک فی امثال ہذا کثیرا انتہی. حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا عبثر بفتح اولہ وسکون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبیدی بضم الزای ابو زبید الکوفی من رواة الستة قال احمد صدوق ثقة وقال ابن معین والنسائی ویعقوب بن سفیان ثقة زاد یعقوب کوفی وقال ابو داؤد ثقة ثقة وابو حاتم صدوق وابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة تسع وسبعین ومائة وقیل قبلہا عن برد بضم اولہ وسکون الراء المہملة ابن ابی زیاد الہاشمی مولاہم اخی یزید بن ابی زیاد ویکنی بردا ابا عمرو ویقال ابا العلاء من رواة النسائی وقال ثقة وقال العجلی ثقة ارفع من اخیہ یزید وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی شعالة کذا فی النسختین الموجودتین عندنا والصواب ما وجد فی النسخة التی علیہا شرح العینی عن ابی سعانة النخعی قال العینی بفتح السین المہملة وتشدید العین وبعد الالف نون قال ابن ابی حاتم شیخ مجہول کوفی لا یعرف اسمہ مالہ راو غیر برد بن ابی زیاد اہ عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف. قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی رحمہ اللہ فذہب ذاہبون الی ان المنی طاہر وانہ لا یفسد الماء وان وصلیة وقع ای المنی فیہ ای فی الماء وان حکمہ فی ذلک حکم النخامة قال العینی اراد بہؤلاء الذاہبین الشافعی واحمد واسحق وداؤد اہ وقال ابن حزم فی المحلی والمنی طاہر فی الماء کان او فی الجسد او فی الثوب ولا تجب ازالتہ والبصاق مثلہ ولا فرق وہو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وابی ثور وابی سلیمان وجمیع اصحابہم انتہی مختصرا. قال النووی ہذا حکم منی الآدمی ولنا قول شاذ ضعیف ان منی المراة نجس دون منی الرجل وقول اشذ منہ ان منی المراة والرجل نجس والصواب انہما طاہران وہل یحل اکل المنی الطاہر فیہ وجہان لاصحابنا اظہرہما لا یحل لانہ مستقذر فہو داخل فی جملة الخبائث المحرمة علینا واما منی باقی الحیوانات غیر الادمی فمنہا الکلب والخنزیر والمتولد من احدہما وحیوان طاہر ومنیہا نجس بلا خلاف وما عداہا من الحیوانات فی منیہ ثلاثة اوجہ الاصح انہا کلہا طاہرة من ماکول اللحم وغیرہ والثانی انہا نجسة والثالث منی ماکول اللحم طاہر ومنی غیرہ نجس انتہی واحتجوا فی ذلک ای فی ما ذہبوا الیہ من طہارة المنی بہذہ الآثار المرویة عن عائشة باربعة عشر طریقا فی فرک المنی قال النووی دلیل القائلین بالطہارة روایة الفرک فلو کان نجسا لم یکف فرکہ کالدم وغیرہ قالوا وروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزہ واختیار النظافة انتہی قال الشوکانی واحتج القائلون بالطہارة بروایة الفرک ویجاب عنہ بانہ من فعل عائشة الا انہا اذا فرض اطلاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک افاد المطلوب وہو الاکتفاء فی ازالة المنی بالفرک لان الثوب ثوب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی فیہ بعد ذلک ولو کان الفرک غیر مطہر لما اکتفی بہ ولا صلی فیہ ولو فرض عدم اطلاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الفرک فصلوتہ فی ذلک الثوب کافیة لانہ لو کان نجسا لنبہ علیہ حال الصلوة بالوحی کما نبہ بالقذر الذی فی النعل وایضا ثبت السلت للرطب والحک للیابس من فعلہ واجیب بان ذلک لا یدل علی

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس

الطهارة وانما يدل على كيفية التطهير فغاية الامر انه نجس خفف في تطهيره بما هو اخف من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات والا لزم طهارة العذرة التي في النعل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلوة فيها قالوا قال صلى الله عليه وسلم انما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق واجيب بانه موقوف كما قال البيهقي قالوا الاصل الطهارة فلا ننتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى مختصرا وقال القاضي عياض فاما احتجاج المخالف بان المني اصل للخلق كالتراب بان منه تخلق الانبياء فلا حجة في هذا لان ما يخلق منه الانبياء لا كلام لنا فيه وانما كلامنا في مني فاسد حصل في ثوب وجسد يقطع على انه لا يخلق منه احد وايضا فليس كل ما هو بدء الخلق طاهرا والمضغة والعلقة غير طاهرة عندنا اذا اسقطت باتفاق وهي اصل الخلق للانبياء انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ان تكرمة الانسان يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة من المائية والمضغة والعلقية الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال صاحب البرهان تخليقه من نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات الخ اه وقال القاضي عياض وكذلك ايضا ما زعمهم في فرك عائشة المني من ثوبه عليه السلام ان سلمنا لهم الحجة به بان منيه وسائر فضوله عليه السلام عندهم طاهرة على احد القولين انتهى واجاب عنه العيني بان منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك انتهى قال العبد الضعيف لما ثبت في عدة روايات مباشرته صلى الله عليه وسلم مع زوجاته في حالة الحيض فلا معنى للجزم على ان منيه كان عن جماع على ان لفظ الفرك لا يدل على الطهارة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس قال العلامة العيني اراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد انتهى وقال ابن حزم وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وانس وسعيد بن المسيب انتهى وقال القاضي عياض وجمهور العلماء على نجاسته الا الشافعي واصحاب الحديث فقالوا بطهارته انتهى قال سيد في الاوجز فعلم بهذا كله ان نجاسة المني مذهب الجمهور فان الحنفية والمالكية لم يختلفوا في نجاسته والشافعي واحمد ذهبا الى طهارته لكن احدى الروايات من كل منهما بنجاسته حتى ان احمد في احدى رواياته لا يعفى عن يسيره ايضا فمن قال ان الطهارة قول الجمهور فقد غفل عن مذاهب الائمة وليس للقائلين بالطهارة دليل انتهى واحتج الجمهور على نجاسة المني بروايات لا تحصى منها روايات غسل المني والغسل لا يكون الا للشيء نجس ومنها ما ورد في الصلوة في ثياب النساء ومنها الآثار الواردة عن عمر وعائشة وابي هريرة وجابر بن سمرة وانس وغيرهم وهي كانها متظافرة كلها على ما يدل على نجاسته وسياتي الكلام على هذه الروايات والآثار عند ما يذكرها الامام الطحاوي ومنها ما ورد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث ميمونة وفيه ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا قال العلامة النيموي هذا يدل على نجاسة المني لان غسل اليد على وجه المبالغة بعدما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف انتهى قال القاضي دلكها لما عساه تعلق بها من رائحة اذى او لزوجة نجاسة وبدايته بغسل الفرج قبل الغسل لازالة ما به ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النجاسة انتهى ومنها حديث ابن عمر انه تصيبه الجنابة في الليل فقال صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم اخرجه الشيخان وغيرهما ومنها ما تقدم من حديث يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وهذا اسناد صحيح وهو صريح فيما ذهب اليه اصحابنا من التفريق بين المني الرطب واليابس بالغسل والفرك ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق ابي اسحق الضرير ابراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وابراهيم وثابت ضعيفان انتهى قال المحدث الزيلعي في نصب الراية ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات اه قلت وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا ومتنا انتهى قال الشيخ ابن الهمام فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت وقوله في علي هذا انه غير محتج به دفع بان مسلما

وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك و بشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار

روى له المقرونا بغيره وقال العجلى لا بأس به وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد ووثقه البزار انتهى قال المحدث الزيلعي وكان البيهقي رحمه الله توهم ان تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية وليس كذلك انما التشبيه في الطهارة اى النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه اذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواءهما من كل الوجوه فصح ان ما قاله غير ظاهر انتهى وقال القاضي عياض والحجة لنا على نجاسته الحديث الاخر الذى فيه انه عليه السلام لما اراد الاحرام للصلوة رأى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج اليهم وفي ثوبه بقع الماء انتهى ولم اقف على هذا الحديث ولو صح هذا لكان نصا على ما ذهب اليه الجمهور من نجاسته والله اعلم - وقالوا اى الجمهور لاحجة وفي نسخة العيني ولاحجة بزيادة الواو - لكم اى للقائلين بطهارة المنى في هذه الآثار المروية في فرك المنى لانها اى آثار الفرك انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب يصلى فيها قال ابن العربي ان الاحاديث الصحاح ليس فيها اكثر من ان عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد انا له عينه فاما الصلوة به لذلك فليس بمروى فيها بل المروى فيها غسله عنها انتهى - وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها اى في الثياب النجسة ولا تجوز الصلوة فيها اى في الثياب النجسة لقوله تعالى وثيابك فطهر والمراد للصلوة للاجماع على ان لا وجوب في غيرها كما قال الشوكاني فقد يجوز ان يكون المنى كذلك اى فيجوز النوم في الثوب الذى اصابه المنى ولا تجوز الصلوة فيه لكون المنى نجسا وانما يكون هذا الحديث اى حديث الفرك حجة علينا اى على القائلين بنجاسة المنى لو كنا نقول لا يصلح اى لا يجوز النوم في الثوب النجس فاذا وفي نسخة العيني فاما اذا كنا نبيح اى نجيز ذلك اى النوم في الثوب النجس ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اى في فرك المنى فنقول كما قلتم لا بأس بالنوم في الثوب الذى اصابه المنى ونقول من بعد اى بعد هذا الاتفاق لا يصلح وفي نسخة العيني لا تصلح الصلوة في ذلك اى في الثوب الذى اصابه المنى فلم نخالف شيئا مما روى في ذلك اى في فرك المنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة غرض الامام الطحاوى رحمه الله تعالى بهذا التشييد ما ادعاه ان الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم لا ثوب الصلوة فيما كانت اى عائشة تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصرى قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصرى ابو زكريا البكرى - قال ثنا عبد الله بن المبارك الامام الشهير الفقيه الحنفي وبشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بالفتح وتخفيف القاف نسبة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة مولاهم ابو اسمعيل البصرى من رواة الستة قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وعده ابن معين في اثبات شيوخ البصريين قال على المدينى كان بشر يصلى كل يوم اربعمأة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائى والبزار ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا وقال العجلى ثقة فقيه البدن ثبت في الحديث حسن الحديث صاحب سنة توفى سنة ست وثمانين ومأة وقيل بعدها - عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقى امام عبد الله بن سعيد بن جبير من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن خراش شيخ صدوق وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى ووثقه النسائى وابن نمير وغيرهما توفى سنة سبع واربعين ومأة عن سليمان بن يسار الهلالى ابو ايوب وابو عبد الرحمن وابو عبد الله المدنى مولى ميمونة ويقال كان مكاتبا لام سلمة من رواة الستة ذكره ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية سليمان ابن يسار عندنا افهم من ابن المسيب وكان ابن المسيب يقول للسائل اذهب الى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقى اليوم وقال مالك كان

عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه

سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن معين ثقة وقال النسائى احد الائمة وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث وقال البزار لم يسمع من عائشة قلت وهو مردود فقد ثبت سماعه منها فى صحيح البخارى توفى سنة سبع ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج اى من الحجرة الشريفة الى الصلوة اى الى المسجد للصلوة وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة فى الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ماليها وقال التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنى وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان فى الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يجف قال العلامة العينى لفى ثوبه الشريف صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض محتمل لاثر الماء للاستعجال عليه السلام للصلوة ومبادرته الوقت وانه لم تكن لهم ثياب يتداولونها وقيل يحتمل انها عنت اثر المنى بعد الغسل وفيه حجة ان النجاسة اذا غسلت حتى ذهبت عينها لا يضر بقاء اثرها ولونها وكذا ترجم البخارى على هذا الحديث وقد جاء فيه ثم لا يضر ك اثره ولم يذكر فى هذا خلافا الا عن ابن عمرو فى الحديث خدمة المرأة زوجها فى غسل ثيابه وشبهه وليس هذا باللازم لها ولكنه من حسن العشرة وجميل الصحبة لا سيما فى حق النبى عليه السلام انتهى وقال العلامة العينى ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية فى قولهم ان المنى نجس لقول عائشة كنت اغسل وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المنى انتهى والحديث اخرجه البخارى عن عبدان والنسائى عن سويد بن نصر ومسلم عن ابى كريب ثلاثتهم عن ابن المبارك باسناده بنحو لفظ الطحاوى باضافة الغسل الى عائشة وهكذا اخرجه البخارى عن مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء وهكذا اخرجه البخارى عن موسى عن عبد الواحد عن عمرو قال سألت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله الحديث واخرج ايضا عن عمرو بن خالد عن زهير عن عمرو بلفظ انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا وبهذا اللفظ اخرجه ابو داؤد عن النفيلى عن زهير وعن محمد بن عبيد عن سليم كلاهما عن عمرو وهكذا اخرج الامام احمد عن يحيى بن زكريا عن عمرو ولم يذكر قول عائشة ثم اراه فيه بقعة او بقعا ففى هذه الروايات اضافة الغسل الى عائشة رضـ وقد ورد اضافة الغسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة فاخرج ابن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى ايغسله او يغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج فى ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه وهكذا اخرج ابن ماجة عن ابن ابى شيبة عن عبدة وكذلك اخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عمرو قال سألت سليمان الحديث وهكذا اخرج ايضا عن ابى كريب عن ابن ابى زائدة وكذلك اخرجه ابن الجارود من طريق يزيد بن هرون عن عمرو وسياتى عند الطحاوى وهكذا اخرجه الدارقطنى من طريق بشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه منى غسله ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى بقعة من اثر الغسل فى ثوبه وقال صحيح قال العبد الضعيف ومدار هذه الروايات كلها على سليمان بن يسار قال البزار لم يسمع من عائشة ورده الحافظ بما تقدم عن البخارى من تصريح سماعه منها ثم قال على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعى فى الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو ابن ميمون غلط فى رفعه وانما هو فى فتوى سليمان اهـ وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف انتهى قال العبد الضعيف وقد وافق سليمان بن يسار على الرفع ميمون بن مهران والد عمرو فاخرج الطيالسى عن ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى من ثوبه فيخرج وهو يقع بقع وهذا اسناد صحيح وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ ميمون عن عائشة ثم قال الحافظ لا تاثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى احدهما ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفى الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض وكلهم ثقات انتهى قال العبد الضعيف وكذا لا تاثير للاختلاف فى اضافة الغسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة والى عائشة مرة اخرى لان الغسل الثوب من المنى وقع عن كل منهما مرارا والله اعلم قال الشيخ ابن الهمام بعد ما ذكر حديث مسلم فى اضافة الغسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فان حمل

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن عمرو فذکر باسنادہ نحوہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا عمرو فذکر باسنادہ مثله قال ابو جعفر فهکذا کانت عائشة رض تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه تغسل المنی منه

علی حقیقته من انه فعله بنفسه فظاهر او علی مجازه وهو امره بذلک فهو فرع علمها انتهی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان الاهوازی قال ثنا ابو معویة الضریر محمد بن خازم بمعجمتین التیمی السعدی مولاهم الکوفی یقال عمی وهو ابن ثمان سنین او اربع من رواة الستة قال احمد ویحیی ابو معاویة احب الینا یعنیان فی الاعمش وقال احمد الیضا فی غیر حدیث الاعمش مضطرب لا یحفظها حفظا جیدا وقال ابن معین ایضا من اثبت اصحاب الاعمش بعد شعبة وسفیان وقال العجلی کوفی ثقة وکان یری الارجاء وکان لین القول فیه وقال یعقوب بن شیبة کان من الثقات وربما دلس وکان یری الارجاء وقال النسائی ثقة وقال ابن خراش صدوق وهو فی الاعمش ثقة وفی غیره فیه اضطراب وقال ابن حبان فی الثقات کان حافظا متقنا ولکنه کان مرجئا خبیثا وقال ابو داؤد کان مرجئا وقال مرة کان رئیس المرجئة بالکوفة وقال ابو زرعة کان یری الارجاء وکان یدعو الیه توفی سنة خمس وتسعین ومائة وله اثنتان وثمانون سنة عن عمرو بن میمون فذکر باسنادہ نحوہ والحدیث اخرجه الترمذی عن احمد بن منیع عن ابی معاویة بلفظ انها غسلت منیا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال هذا حدیث حسن صحیح واخرجه الامام احمد الیضا فی مسندہ عن ابی معاویة باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا یزید بن هرون ابو خالد الواسطی قال انا عمرو بن میمون فذکر باسنادہ مثله۔ والحدیث اخرجه البخاری عن قتیبة عن یزید باسنادہ بلفظ حدیث مسدد المذکور من قبل واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن یزید باسنادہ بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اصاب ثوبه المنی غسل ما اصابه منه ثم یخرج الی الصلوة وانا انظر الی البقع فی ثوبه من اثر الغسل وهذا اسناد صحیح وهکذا اخرج البیهقی من طریق ابراهیم بن عبد الله عن یزید بن هرون واخرجه احمد فی مسندہ عن یزید باسنادہ بلفظ انها کانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج ویصلی وانا انظر الی البقع فی ثوبه من اثر الغسل۔

قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فهکذا کانت عائشة تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیه تغسل المنی منه ای من الثوب الذی یصلی فیه قال العبد الضعیف وبهذه الروایات احتج الجمهور علی نجاسة المنی قال الشیخ ابن الهمام فان الظاهر انه صلی الله علیه وسلم یحین یبلل ثوبه وهو موجب لالتفات الی حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلک یبدو له السبب فی ذلک انه قرها علیه فلو کان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغیر حاجة فانه حینئذ سرف فی الماء اذ لیس السرف فی الماء الا صرفه لغیر حاجة ومن اتعاب نفسها فیه لغیر ضرورة انتهی وحملها القائلون بالطهارة علی الاستحباب للنظافة۔ قال الحافظ العسقلانی لیس بین حدیث الغسل وحدیث الفرک تعارض لان الجمع بینهما واضح علی القول بطهارة المنی بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب وهذہ طریقة الشافعی واحمد واصحاب الحدیث وکذا الجمع ممکن علی القول بنجاسته بان یحمل الغسل علی ما کان رطبا والفرک علی ما کان یابسا وهذہ طریقة الحنفیة والطریقة الاولی ارجح لان فیها العمل بالخبر والقیاس معا لانه لو کان نجسا لکان القیاس وجوب غسله دون الاکتفاء بفرکه کالدم وغیره وهم لا یکتفون فیما لا یعفی عنه من الدم بالفرک انتهی وقال العلامة العینی ردا علی ما قال الحافظ من هو لاء ادعی تعارضا بین الحدیثین المذکورین حتی یحتاج الی التوفیق ولا نسلم التعارض بینهما اصلا بل حدیث الغسل یدل علی نجاسة المنی بدلالة غسله وکان هذا هو القیاس ایضا فی یابسه ولکن خص بحدیث الفرک وقوله بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب کلام واه وهو کلام من لا یدری مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلی مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثانی لانه علیه الصلوة والسلام لم یترکه علی ثوبه ابدا وکذلک الصحابة من بعده ومواظبته صلی الله علیه وسلم علی فعل شیء من غیر ترک فی الجملة یدل علی الوجوب بلا نزاع فیه وایضا الاصل فی الکلام الکمال فاذا اطلق اللفظ ینصرف الی الکامل اللهم الا ان یصرف ذلک بقرینة تقوم فتدل علیه حینئذ وهو فحوی کلام اهل الاصول ان الامر المطلق ای المجرد عن القرائن یدل علی الوجوب ثم قوله والطریقة الاولی ارجح الخ غیر راجح فضلا ان یکون ارجح بل هو غیر صحیح لانه قال فیها العمل بالخبر ولیس کذلک لان من یقول بطهارة المنی یکون غیر عامل بالخبر لان الخبر یدل علی نجاسته کما قلنا وکذلک قوله فیها العمل بالقیاس غیر صحیح لان القیاس وجوب غسله مطلقا ولکن خص بحدیث الفرک لما ذکرنا فان قلت ما لا یجب غسل یابسه لا یجب غسل طریه کالمخاط قلت لا نسلم ان القیاس صحیح لان المخاط لا یتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمنی موجب

وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه وقد وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه فقالت نعم اذا لم يصبه اذىً

لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل فى يابسه يدل على الطهارة قلت لانسلم ذلک کما فی موضع الاستنجاء وقوله کالدم وغیره الی آخره قیاس فاسد لانه لم یأت نص بجواز الفرک فی الدم ونحوه وانما جاء فی یابس المنی علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص انتهی وتفرکه من ثوبه صلی الله علیه وسلم الذی کان لا یصلی فیه وهذه احدی التاویلات التی اتفق فیها اصحابنا والمالکیة کما سنذکره واحسن منه ما تقدم ان الغسل محمول علی الرطب والفرک علی الیابس۔ وقد وافق ذلک ای ما قلنا من ان الثوب التی اکتفت فیه عائشة بالفرک ثوب النوم لا ثوب الصلوة۔ ما روی عن ام حبیبة ام المؤمنین۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر بن مضر بن محمد بن حکیم بن سلمان المصری ابو یعقوب من رواة النسائی وابی داؤد فی المراسیل قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن یونس کان فقیها مفتیا وکان یجلس فی حلقة اللیث ویفتی بقوله وکان ثقة توفی سنة ثمانی عشرة ومأتین وله ست وسبعون سنة۔ قال حدثنی ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل ابن حسنة بفتح مهملتین ونون ابو شرحبیل المصری من رواة الستة قال احمد کان شیخا من اصحاب الحدیث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وقال الطحاوی لانعلم لابن ابی سلمة سماعا توفی سنة ست وثلثین ومأتة۔ عن یزید بن ابی حبیب واسمه سوید الازدی مولاهم ابو رجاء المصری من رواة الستة قال ابن سعد کان مفتی اهل مصر فی زمانه وکان حلیما عاقلا وکان اول من اظهر العلم بمصر والکلام فی الحلال والحرام ومسائل وقال اللیث یزید بن ابی حبیب سیدنا وعالمنا وقال ابو زرعة البصری ثقة وقال العجلی مصری تابعی ثقة توفی سنة ثمان وعشرین ومأتة وقد قارب الثمانین عن سوید بضم السین مصغرا ابن قیس التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم ثم تحتانیة ثم موحدة نسبة الی تجیب وهی قبیلة نزلت بمصر وتجیب اسم امرأة المصری من رواة الاربعة الا الترمذی قال النسائی ثقة ووثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کانت له من عبد العزیز بن مروان منزلة عن معاویة بن خدیج کذا وقع فی النسختین الموجودتین عندنا بالخاء المعجمة وهکذا وقع فی الاستیعاب وغیره من کتب اسماء الرجال وهو من اغلاط الناسخین والصواب ما ضبطه الحافظ فی الاصابة والتقریب حدیج بمهملة ثم جیم مصغرا ابن جفنة التجیبی الکندی ابو عبد الرحمن ویقال ابو نعیم المصری مختلف فی صحبته ذکره ابن سعد فی تسمیة من نزل مصر من الصحابة قال وکان عثمانیا وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال الاثرم وغیره عن احمد لیس لمعاویة صحبة وقال المفضل الغلابی لمعاویة صحبة وکذا اثبت صحبته البخاری وابو حاتم وابن البرقی وقال ابن یونس وفد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد فتح مصر وکان الوافد علی عمر بفتح الاسکندریة وذهبت عینه یوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن ابی سرح وولی الامرة علی غزو المغرب مرارا آخرها سنة خمسین وتوفی سنة اثنتین وخمسین۔ عن معاویة بن ابی سفیان القرشی الاموی امیر المومنین۔ انه سأل اخته ام حبیبة بنت ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة الاموی زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین اختلف فی اسمها فقیل رملة وهو الصحیح وقیل هند اسلمت قدیما وهاجرت الی الحبشة مع زوجها عبید الله بن جحش ومات هناک فتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی هناک سنة ست وقیل سنة سبع قالت عائشة دعتنی ام حبیبة عند موتها فقالت قد کان یکون بیننا ما یکون بین الضرائر فتحللینی من ذلک فحللتها واستغفرت لها فقالت لی سررتنی سرک الله وارسلت الی ام سلمة بمثل ذلک وتوفیت بالمدینة سنة اربع واربعین جزم بذلک ابن سعد وغیره۔ هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یضاجعک ای یجامعک فیه کما عند ابی داؤد وفیه فقالت ای ام حبیبة نعم یصلی فیه ای فی ذلک الثوب اذا لم یصبه اذی ای نجاسة وفیه دلالة ظاهرة علی نجاسة المنی فان ام حبیبة اطلقت لفظ الاذی علی المنی قال العینی فی شرحه الاذی یتناول سائر النجاسات کالمنی والدم والبول والغائط ونحوها کقوله علیه السلام امیطوا عنه الاذی اراد به الشعر والنجاسة وما یخرج علی رأس الصبی حین یولد یحلق عنه یوم سابعه وقوله علیه السلام ادناها اماطة الاذی عن الطریق وهو ما یؤذی فیه کالشوک والحجر والنجاسة ونحوها وقوله تعالی قل هو اذی اراد به الدم فحینئذ لفظ الاذی عام لا یترجح معنی خاص فیه الا بقرینة کما فی الآیة فانه ارید به الدم بقرینة قوله عن المحیض فقال هو اذی ای دم مستقذر یؤذی وکما فی الحدیث فانه ارید به المنی بقرینة قوله یضاجعک لان ثوب المضاجعة قد یصیب المنی وهذا لا ینکر ولا یتعین الدم ههنا لان المضاجعة حالة الدم

حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة والليث عن یزید فذكر باسناده مثله وقد روی عن عائشة ایضا ما یوافق ذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی لحف نسائه

حرام وشان النبی صلی الله علیه وسلم اجل من ان یكون مضاجعته فی دم الاستحاضة انتهی مختصرا والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن یزید باسناده بمعناه وفی روایة ینام معك فیه بدل یضاجعك - حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصری قال اخبرنی عمرو بن الحارث الانصاری ابو امیة المصری وابن لهیعة عبد الله المصری واللیث بن سعد الامام المصری عن یزید بن ابی حبیب المصری فذكر باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام ابو محمد عبد الله بن علی ابن الجارود فی المنتقی عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن مشائخه الثلثة عن یزید باسناده بنحو اللفظ المذكور الا انه وقع عنده ام حفصة بدل ام حبیبة والظاهر انه من قلم الناسخین فقد اخرج الحدیث البیهقی من طریق بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب فذكر باسناده عن معاویة یقول سالت ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قلت هل كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامعها فیه قالت نعم اذا لم یر فیه اذی وهكذا اخرجه ابو داؤد والنسائی عن عیسی بن حماد المصری وابن ماجة عن محمد بن رمح كلاهما عن اللیث عن یزید باسناده نحوه وفی الباب عن جابر بن سمرة عند احمد وابن ماجة قال سمعت رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم اصلی فی الثوب الذی آتی فیه اهلی قال نعم الا ان تری فیه شیئا فتغسله قال الشوكانی حدیث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ماجة ثقات وحدیث معاویة رجال اسناده كلهم ثقات انتهی قال العبد الضعیف وحدیث جابر نص علی نجاسة المنی وبهذا یرد قول من قال ان غسل المنی من فعل عائشة ولم یثبت الامر بغسله من قوله صلی الله علیه وسلم قال الشوكانی والحدیثان یعنی حدیثی ام حبیبة وجابر یدلان علی تجنب المصلی للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلی شرط لصحة الصلوة ام لا فذهب الاكثر الی انها شرط وروی عن مالك انها لیست بواجبة وقدیم قولی الشافعی ان ازالة النجاسة غیر شرط انتهی مختصرا ولیس هذا محل البسط فارجع الی المطولات وقال ایضا ومن فوائدهما انه لا یجب العمل بمقتضی المظنة لان الثوب الذی یجامع فیه مظنة لوقوع النجاسة فیه فارشد الشارع صلی الله علیه وسلم الی ان الواجب العمل بالمئنة دون المظنة انتهی - وقد روی عن عائشة ایضا ما یوافق ذلك استشهاد آخر علی ما ادعاه من ان فرك عائشة المنی كان فی ثیاب النوم لا فی ثیاب الصلوة - حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر الثقفی البصری قال ثنا خالد بن الحارث بن عبید ابن سلیمان ویقال ابن الحارث بن سلیم بن عبید بن سفیان الهجیمی بمضمومة وفتح جیم نسبة الی الهجیم بن عمرو ابو عثمان البصری من رواة الستة قال القطان ما رأیت خیرا من سفیان وخالد وقال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال ایضا یجیئ بالحدیث كما یسمع وقال ابو زرعة كان یقال له خالد الصدق وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال الترمذی ثقة مامون سمعت ابن مثنی یقول ما رأیت بالبصرة مثله وقال ابن حبان فی الثقات كان من عقلاء الناس ودهاتهم توفی سنة ست وثمانین ومائة ومولده سنة عشرین ومائة عن اشعث بن عبد الملك الحمرانی بضم المهملة وفتح الراء نسبة الی حمران ابو هانی البصری مولی حمران من رواة الاربعة والبخاری فی التعالیق قال یحیی القطان هو عندی ثقة مامون وقال ایضا لم ادرك احدا من اصحابنا اثبت عندی منه ولا ادركت احدا من اصحاب ابن سیرین بعد ابن عون اثبت منه وقال البخاری كان یحیی بن سعید وبشر بن المفضل یثبتون الاشعث الحمرانی وقال ابن معین والنسائی وبندار والبزار ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو حاتم لا باس به وهو اوثق من الحدانی واصلح من ابن سوار وقال ابن عدی احادیثه عامة مستقیمة وهو ممن یكتب حدیثه ویحتج به وهو فی جملة اهل الصدق وقال ابن حبان فی الثقات كان فقیها متقنا توفی سنة ست واربعین ومائة وقیل قبلها - عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق العقیلی مصغرا نسبة الی عقیل بن كعب ابو عبد الرحمن او ابو محمد البصری من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو له الا معلقا ذكره ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اهل البصرة وقال روی عن عمر قال وقالوا كان عثمانیا وكان ثقة فی الحدیث وروی احادیث صالحة وقال ابن معین ثقة من خیار المسلمین لا یطعن فی حدیثه وقال احمد والعجلی ثقة وكان یحمل علی علی وقال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانیا یبغض علیا وقال یحیی بن سعید كان سلیمان التیمی سیئ الرای فیه وقال ابن عدی ما بأحادیثه باس ان شاء الله تعالی توفی سنة ثمان ومائة - عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی لحف نسائه بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو الملحفة اللباس الذی فوق سائر اللباس

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في لحفنا

من دثار البرد ونحوه قاله في المحكم كما في قوت المغتذي والمراد بذلك اردیتهن ويقاس على ذلك غيرها من الثياب ووجه ذلك ما مر في فضل طهور المرأة من انها لا تحتاط في امر الطهارة والنجاسة وغير ذلك ايضا فيه انتشار خواطره اليها لتصوره اياها برائحتها التي في ثوبها ومع ذلك فالصلوة فيها جائزة ما لم يتحقق النجاسة وهذا اذا لم يخف فتنة واما اذن فلا اي لا يجوز له ان يفعل ذلك وان جازت الصلوة ان صلى كذا في الكوكب الدري وقال الشوكاني والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك وفيه ايضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال البعض وقد تقدم انه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله ما لم ير فيه اذى وانه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله نعم الا ان يرى فيه شيئا وذكرنا هنالك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة وحديث عائشة عند مسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط وعليه بعضه يدل على عدم وجوب التجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الروايات انتهى بتغير يسير والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد باسناده باللفظ المزبور وهكذا اخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب عن خالد والنسائي عن الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن اشعث مثله الا ان سفيان قال في ملاحفنا واخرجه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث بلفظ في شعرنا او في لحفنا قال عبيد الله شك ابي وهكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عبيد الله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما وادعى ابو داود فيه الانقطاع فروى الحديث من طريق حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت او لا فسلوا عنه انتهى قال ابن عبد البر كما في النيل في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه او في حال تغيره فكره من اطرائه من غضب او غيره ففي مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسئلوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه امر بسوال غيره لتقوية الحجة انتهى۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن حميد الطريثيثي بضم اوله وراء ومثلثتين مصغرا ابو الحسن ختن عبيد الله بن موسى يعرف بدار ام سلمة كان من حفاظ الكوفة من رواة البخاري والنسائي قال ابو حاتم كان ثقة رضى وقال العجلي واحمد بن صالح ثقة وقال مطين كان يعد من حفاظ الكوفة وكان ثقة وقال الخطيب هو من حفاظ الكوفيين ومتثبتيهم قلت لقب بدار ام سلمة لانه جمع حديث ام سلمة وغلط الحاكم فيه فقال جار ام سلمة واما ابن عدي فقال كان له اتصال بام سلمة توفي سنة تسع وعشرين ومائتين قال ثنا غندر بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تقدم محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ابو عبد الله البصري صاحب الكرابيس من رواة الستة قال احمد عن ابن يحيى بن سعيد سمعته يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم اكتب من احد غيره شيئا وكنت اذا كتبت عنه عرضته عليه قال احمد احسبه من بلادته كان يفعل هذا وقال ابن معين كان من اصح الناس كتابا واراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان يصوم منذ خمسين سنة يوما ويوما لا قال ابن المديني هو احب الي من عبد الرحمن في شعبة وقال ابن مهدي كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب وقال ابن مهدي غندر اثبت في شعبة مني وقال ابن المبارك اذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم وقال ابو حاتم كان صدوقا وكان مؤدبا وفي حديث شعبة ثقة وقال المستملي محمد بن جعفر غندر كنيته ابو بكر البصري ثقة وقال محمد بن يزيد كان فقيه البدن وكان ينظر في فقه زفر وقال العجلي ثقة وكان من اثبت الناس في حديث شعبة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن اشعث بن عبد الملك الحمراني فذكر اي اشعث باسناده مثله اي مثل ما روى عنه خالد غير انه قال اي الاشعث في رواية شعبة عنه في لحفنا اي بدل قوله في لحف نسائه والحديث اخرجه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري عن احمد بن حميد ثنا محمد بن جعفر غندر عن اشعث بلفظ لا يصلي في لحفنا والظاهر ان شعبة سقط عنده من الناسخين والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال نبئت ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا قال بشر هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

قال ابوجعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة فكان من الحجة لاهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة

كان يكره الصلوة في مشاعرهن واسند عن ابن سيرين قال لا تصلوا في شعر النساء، وعن الحسن قال لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة قال ابوجعفر الطحاوي فثبت بما ذكرنا اي من حديثي عائشة وام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه اي ثوب النوم شيء من الجنابة وثبت بحديثيهما ايضا ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة من فرك المني عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عن قصة ثوبه في اول الباب انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة واعترض على ذلك الحافظ ابن حجر فقال قال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي انتهى قال العبد الضعيف واصل هذا الرد الذي ذكره الحافظ للامام ابي جعفر الطحاوي فانه عارض التاويل المذكور (فيما سياتي) من جانب القائلين بالطهارة بما روي من صلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عائشة منه المني ثم اجاب عنه بانه يحتمل ان يطهر منه الثوب والمني في نفسه نجس كما ورد فيما اصاب النعلين من الاذى فطهورهما التراب وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى والعجب عن الحافظ انه اخذ من كلام الامام الطحاوي ما رضي لنفسه وترك ما يخالفه وقال العلامة العيني بعد ما ذكر كلام الحافظ قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي واستدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الخ وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار والطحاوي من حديث عائشة ثم يصلي فيه وقوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوة انتهى مختصرا۔ فكان من الحجة لاهل القول الاول اي القائلين بطهارة المني على اهل القول الثاني اي القائلين بنجاسة المني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري قال انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن خالد بن مهران الحذاء البصري عن ابي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال النسائي وابن المديني وابوجعفر البستي ثقة وقال العجلي كان ثقة في الحديث قديم الموت وقال ابوحاتم صالح من قدماء اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو احب الي من حماد بن ابي سليمان وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين توفي سنة عشرين ومائة عن ابراهيم النخعي الفقيه عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ابو شبيل الكوفي من رواة الستة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عقيما قال احمد ثقة من اهل الخير وقال ابن معين ثقة وقال ابن المديني اعلم الناس بعبد الله علقمة والاسود وعبيدة والحارث وقال ابو المثنى اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله اشبه الناس هديا وسمتا واذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة وقال شعبة كان علقمة انظر القوم به اي بابن مسعود وقال ابراهيم كان اصحاب عبد الله الذين يقرؤن الناس ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة علقمة والاسود وذكر الباقين وقال ايضا علقمة افضل اي من الاسود وقد شهد صفين وقال عبد الله ما اقرأ شيئا ولا اعلمه الا علقمة يقرؤه ويعلمه وقال ابوظبيان ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه توفي سنة

والاسود عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یابسا باصابعی ثم یصلی فیہ ولا یغسلہ حدثنا فہد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریك عن منصور عن ابراھیم عن ھمام عن عائشة رضی اللہ عنہا مثلہ حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمن بن شعیب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کنت افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یصلی فیہ۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سوید قال حدثنی حمید الاعرج وعبد اللہ بن ابی نجیح عن مجاھد عن عائشة رضی اللہ عنہا مثلہ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا عیسی بن میمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثلہ قالوا ففی ھذہ الآثار انہا کانت تفرك المنی من ثوب الصلوة کما تفرکہ من ثوب النوم

اثنتین وستین ولہ تسعون سنة۔ والاسود بن یزید بن قیس النخعی عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یابسا ای حال کونہ یابسا باصابعی ثم یصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ای فی ہذا الثوب ولا یغسلہ ای المنی وفی الحدیث دلیل صریح لما ذہب الیہ اصحابنا من انہ یجزئ الفرک فی المنی الیابس خلافا للمالکیة والحدیث اخرجہ مسلم عن یحیی بن یحیی باسنادہ بلفظ ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبہ فقالت عائشة انما کان یجزئک ان رأیتہ ان تغسل مکانہ فان لم ترہ نضحت حولہ لقد رأیتنی افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکا فیصلی فیہ واخرج ایضا من طریق عبد اللہ بن شہاب الخولانی قال کنت نازلا علی عائشة رضی اللہ عنہا فاحتلمت فی ثوبی فغمستہما فی الماء فذکر الحدیث وفیہ لقد رأیتنی وانی لاحکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یابسا بظفری واخرجہ البیہقی ایضا بہذین الطریقین۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبہانی الکوفی قال انا شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراہیم النخعی الکوفی عن ہمام بن الحارث النخعی الکوفی عن عائشة مثلہ والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق الدوری عن ابن الاصبہانی بلفظ ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یصلی فیہ۔ حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمان بن شعیب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الہیثم الخراسانی قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان الاشعری عن ابراہیم عن الاسود عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کنت افرکہ ای المنی کما عند ابی داؤد من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یصلی فیہ والحدیث اخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن الزعفرانی عن عفان عن حماد بلفظ الطحاوی وابو داؤد عن موسی بن اسمعیل عن حماد بلفظ فیصلی فیہ ومن طریقہ اخرجہ البیہقی وابن حزم فی المحلی۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا قزعة بزای وفتحات ابن سوید بن حجیر بالتصغیر ابن بیان الباہلی ابو محمد البصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال مرة ضعیف وکذا قال ابو داؤد والنسائی وقال احمد مضطرب الحدیث وقال ابو حاتم لیس بذاک القوی محلہ الصدق ولیس بالمتین یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال ابن عدی لہ غیر ما ذکرت احادیث مستقیمة وارجو انہ لا باس بہ وقال العجلی لا باس بہ وفیہ ضعف وقال البزار لم یکن بالقوی وقد حدث عنہ اہل العلم۔ قال حدثنی حمید الاعرج ابن قیس المکی وعبد اللہ بن ابی نجیح الثقفی المکی عن مجاہد بن جبر المکی عن عائشة مثلہ ای مثل ما روی عنہا الاسود والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ عن الحسن بن یحیی الازدی عن عاصم عن قزعة بن سوید عن ابن ابی نجیح وحمید الاعرج عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس فیہ ثم یصلی فیہ کذا فی شرح العینی۔ حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح قال ثنا آدم بن ابی ایاس الخراسانی قال ثنا عیسی بن میمون الہاشمی المدنی عن مولاہ القاسم بن محمد من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین لیس حدیثہ بشئ وقال مرة لا باس بہ وقال ابن حبان یروی احادیث کلہا موضوعات وقال النسائی لیس بثقة وقال ابن عدی عامة ما یرویہ لا یتابع علیہ احد وقال الفلاس متروک وقال البخاری منکر الحدیث کذا فی المیزان وقال الترمذی فی باب اعلان النکاح وعیسی بن میمون الانصاری یضعف فی الحدیث قال ثنا القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن عائشة مثلہ والحدیث اخرجہ الطیالسی عن عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة قالت لقد رأیتنی افرک الجنابة عن ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یغسل مکانہ ومن طریق الطیالسی اخرجہ البیہقی بلفظ قالوا ای قال اہل المقالة الاولی ففی ہذہ الآثار اراد بہا الاحادیث التی رواہا علقمة والاسود وہمام ومجاہد والقاسم بن محمد عن عائشة قال العینی۔ انہا کانت تفرک المنی من ثوب الصلوة کما تفرکہ من ثوب النوم قال العبد الضعیف غفر اللہ لہ والذی یظہر لی ان غرض الامام الطحاوی بذکر ہذہ الروایات الرد علی ما ذہب الیہ المالکیة من عدم جواز الفرک فی الیابس ولا تخالف ہذہ الروایات مذہب

قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب

الاحناف فانهم قالوا بطهارة الثوب الذي اصابه المني بفركه ان كان يابسا وقد وقع التصريح عند مسلم والطحاوي بيبسه كما تقدم ولا يلزم من طهارة الثوب بالفرك طهارة المني كما سيجيئ نعم هذه الروايات مشكلة على المالكية جدا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه مالك وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء وفيه بعد لما ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة انها قالت لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا تصريح بيبسه ايضا في رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا بظفري واغسله وامسحه اذا كان رطبا شك الراوي (اي الحميدي كما تقدم عند المصنف وجزم الدارقطني على قوله واغسله كما تقدم) وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التاويل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذي غسل الثوب انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله فلقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل ويقتضي اجراء حكم سائر النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها لاحكه يابسا بظفري اصرح واقيس على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفركا والحديث واحدا اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزئك انتهى۔ قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وليس في هذا اي في صلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عائشة منه المني۔ عندنا دليل على طهارته اي المني۔ فقد وفي نسخة العيني وقد بالواو۔ يجوز اي يحتمل ان يكون كانت اي عائشة والضمير في ان يكون يرجع الى الشان والمقدر هو اسمه وقوله كانت تفعل به في محل النصب خبره قاله العيني في شرحه۔ تفعل به اي بالثوب هذا اي الفرك عنه المني۔ فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس قال العيني والمني الخ جملة اسمية وقعت حالا۔ كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي مولاهم ابو ايوب الصنعاني نزيل المصيصة من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره احمد فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال هو منكر الحديث وقال يروي اشياء منكرة وقال ايضا لم يكن عندي ثقة۔ وقال ابو داود لم يكن يفهم الحديث وقال البخاري لين جدا وقال النسائي ليس بالقوي كثير الخطأ وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين كان صدوقا وقال ايضا ثقة وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا وفي حديثه بعض الانكار وقال صالح بن محمد صدوق كثير الخطأ وقال الساجي صدوق كثير الغلط وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب وقال ابن سعد كان ثقة ويذكرون انه اختلط في اواخر عمره ومات سنة ست عشرة ومائتين وقيل بعدها۔ قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الفقيه۔ عن محمد بن عجلان المدني عن سعيد المقبري ابن كيسان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذى اي النجاسة بخفه او بنعله فطهورهما اي مطهرهما التراب قال في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة ودلكه بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيها وبه قال الشافعي في القديم ومستنده ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد من غسلها بالماء وعلى هذا لو ودل هذا الحديث بما اذا وطي نجاسة يابسة فتشبث بها شيء منها فزال بالدلك كما اول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة يطهره ما بعده على ان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر مهما تشبث منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه والا فالاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل وقال التوربشتي بين الحديثين بون عظيم فان حمل حديث ام سلمة على ظاهره مخالف للاجماع لان الثوب اذا نجس لم يطهره الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون فيه انتهى من الطيبي وقال الزبيدي قال الشمني في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالدلك بالارض سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة او من غيره كالبول الملتصق به تراب وايضا سواء جف ذو الجرم او لم يجف وهو قول ابي يوسف

قال ابوجعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما رويناه في المني يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس۔

وعليه الاكثر وفي النهاية وعليه الفتوى وقال ابوحنيفة يشترط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف في الرطب ولا في اليابس الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها لان هذا عين تنجس باصابة النجاسة فلا يطهر الا بالغسل كالثوب والبدن وروي ان محمدا رجع عن هذا القول حين رأى كثرة السرقين في طرق الري ولابي حنيفة وابي يوسف حديث ابي هريرة المذكور ولكن ابوحنيفة يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط لان اجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه الا بالعصر بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسة بجرمه اذا جف انتهى قلت وذكر القاري في شرح النقاية مالكا والشافعي مع محمد وذكر العيني في شرح الطحاوي مالكا واحمد معه وذكر الشوكاني الاوزاعي والظاهرية واباثور واسحق واحمد في رواية مع ابي يوسف قال في البحر وعلى قوله اكثر المشايخ وفي النهاية والعناية والخانية والخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو المختار لعموم البلوى واطلاق الحديث انتهى والحديث اخرجه ابوداؤد عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن كثير باسناده عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب وهكذا اخرج الحاكم من طريق ابراهيم بن الهيثم البلدي عن محمد بن كثير باسناده بلفظ اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور وبهذا الطريق اخرجه البيهقي بلفظ الحاكم قال المحدث الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث انتهى قال الحاكم هذا حديث على شرط مسلم فان محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في اسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه انتهى۔ وقال النووي في الخلاصة كما في العيني رواه ابوداؤد باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابوداؤد من طريق لا يظن بها الصحة انتهى قال العبد الضعيف وللحديث طريق آخر فاخرج ابوداؤد عن احمد عن ابي المغيرة وعن عباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه وعن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد ثلاثتهم عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيدا المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وهكذا اخرج الحاكم عن ابي العباس عن العباس بن الوليد والبيهقي عن الحاكم وغيره عن ابي العباس فالحاصل ان محمد بن كثير وان هو متكلم فيه لكنه تابعه على ذلك غيره وهؤلاء الثلثة ثقات اثبات لكن قال المنذري الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال والثاني فيه مجهول قال الشوكاني محمد بن عجلان روى له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ولعله الرجل الذي ابهمه الاوزاعي انتهى وفي الباب عن ابي سعيد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما وعائشة عند ابي داؤد وغيره ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وقع في رواية الامام الطحاوي رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة بلا واسطة ابي سعيد كيسان المقبري وهكذا اخرج البيهقي في المعرفة كما في الجوهر النقي من طريق محمد بن الهيثم عن محمد بن كثير وزاد ابوداؤد وغيره واسطة ابي سعيد بين سعيد وابي هريرة كما قد عرفت فيحتمل ان سعيدا سمع الحديث عن ابي هريرة بدون واسطة ابيه وبواسطته فروا بالوجهين وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ سعيد عن ابي هريرة والله اعلم۔ قال ابوجعفر الطحاوي فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما اي من غسل الخف والنعل وليس في ذلك اي في طهارة الخف والنعل عن الاذى بالتراب۔ دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك وفي نسخة العيني وكذلك " ما رويناه في المني اي من فركه عن الثوب يحتمل ان يكون كان حكمه اي حكم المني عندهم كذلك اي كحكم الاذى يصيب النعل يطهر الثوب بازالتهم اياه اي المني عنه اي عن الثوب بالفرك متعلق بقوله يطهر وهو اي المني في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه اي الاذى عنها اي عن النعل وهو اي الاذى في نفسه نجس وحاصل ما اجاب به المصنف العلام ان صلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب المفروك عنه المني ليس فيه دليل على طهارة المني لانه يحتمل ان يطهر الثوب بالفرك والمني في نفسه نجس كما قال صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب فالتراب يجزئ من غسلها وليس فيه دليل على طهارة الاذى فكذلك ما روي في المني۔ واعلم ان ما ذكره الامام الطحاوي من جواب حديث الفرك وافقه على ذلك ابن بطال من المالكية فقال كما في الكرماني الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزئ من غسلها وليس في ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه انتهى وانت تدري ان هذا الجواب لا يجري على مذهب المالكية فانهم قالوا لا بد من غسل المني رطبا ويابسا نعم هذا يصح على مذهب الاحناف۔

فالذی وقفنا علیه من هذه الآثار المرویة فی المنی هو ان الثوب یطهر مما اصابه من ذلک بالفرک اذا کان یابسا ویجزئ ذلک من الغسل ولیس فی شئ من هذا دلیل علی حکمه هو فی نفسه اطاهر هو ام نجس فذهب ذاهب الی انه قد روی عن عائشة ما یدل علی انه کان عندها نجسا وذکر فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته فاغسله وان لم تره فانضحه حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله

فالذی وقفنا علیه من هذه الآثار المرویة فی المنی هو ان الثوب یطهر مما اصابه ای الثوب من ذلک ای من المنی بالفرک متعلق بقوله یطهر اذا کان یابسا ویجزئ ذلک ای فرک المنی من الغسل ای فی الیابس دون الرطب ولیس فی شئ من هذا دلیل علی حکمه ای علی حکم المنی هو ای المنی فی نفسه اطاهر وفی نسخة العینی طاهر بحذف الهمزة۔ هو ام نجس ای لیس فی روایات فرک المنی وغسله مایدل صراحة علی طهارة المنی ولا علی نجاسته فان الفرک لایدل علی الطهارة والالزم طهارة العذرة التی فی النعل وکذلک الغسل لایدل علی النجاسة لان غایة ما ہناک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعله ولایدل ذلک علی النجاسة فقد یکون الغسل للتنظیف ولکن لقائل ان یقول ان مواظبته صلی اللہ علیہ وسلم علی غسله من غیر ترک دلیل النجاسة مع ما تاید من مبالغته فی غسل الایدی فی غسل الجنابة بعد غسل الفرج وامره بغسل الذکر لمن تصیبه الجنابة باللیل وترک صلوته صلی اللہ علیہ وسلم فی الثوب الذی جامع فیه زوجته اذا اصابه الاذی وغیر ذلک وکان حدیث عمار مرفوعا انما یغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنی نص علی ذلک الا انه حدیث ضعیف ولکن زال الضعف بمتابعة حماد بن سلمة کما تقدم ویؤیده قوله صلی اللہ علیہ وسلم لمن سأل الصلوة فی الثوب الذی یاتی فیه اہله نعم الا ان تری فیه شیئا فتغسله وہذا حدیث صحیح وکانه نص علی النجاسة وحمله علی النظافة بعید کل البعد فان الموضع موضع بیان وبہذا بطل قول من قال انه لم یرد الامر بالغسل واللہ اعلم وان شئت التفصیل فی ذلک فارجع فیما تقدم۔ فذہب ذاہب الی انه قد روی عن عائشة ما یدل علی انه ای المنی کان عندہا ای عند عائشة نجسا فذکر فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری قال ثنا یحیی بن سعید بن فروخ بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وسکون الواو ثم معجمة القطان التمیمی ابوسعید البصری الاحول الحافظ من رواة الستة قال ابن المدینی ما رأیت اعلم بالرجال من یحیی القطان وکذا قال ابراہیم بن محمد التیمی وقال ایضا ما رأیت اثبت منه وقال احمد الیه المنتہی فی التثبت بالبصرة وقال ایضا ما رأت عینای مثله وقال ایضا ما رأیت لکتابا کان یحدث من حفظه وقال ابن سعد کان ثقة مامونا رفیعا حجة وقال العجلی ثقة فی الحدیث کان لایحدث الاعن ثقة وقال ابوزرعة کان من الثقات الحفاظ وقال ابوحاتم حجة حافظ وقال النسائی ثقة ثبت مرضی توفی فی صفر سنة ثمان وتسعین ومائة ومولده سنة عشرین ومائة۔ عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق التیمی المدنی ولد فی حیاة عائشة من رواة الستة قال مصعب کان من خیار المسلمین وکان له قدر فی اہل المشرق وقال ابن عیینة کان افضل اہل زمانه وقال احمد والعجلی وابوحاتم والنسائی ثقة وقال ابن حبان کان من سادات اہل المدینة فقہا وعلما ودیانة وفضلا وحفظا واتقانا توفی بالشام سنة ست وعشرین ومائة۔ عن ابیه القاسم بن محمد عن عائشة انہا قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته ای المنی فاغسله وان لم تره فانضحه ای الثوب قال الباجی ہذا حکم ما یشک فیه من الثیاب ان تنضح فی قول مالک وقال ابوحنیفة والشافعی لاتنضح وہو محمول علی الطہارة انتہی وقال فی مختصر الخلیل وان شک فی اصابتہا الثوب وجب نضحه وان ترک اعاد الصلوة کالغسل وقال فی مختصر الاخضری فی مذہب المالکیة ایضا ومن شک فی اصابة النجاسة نضح وان اصابه شئ شک فی نجاسته لانضح علیه انتہی قال ابن قدامة فی المغنی واذا خفی موضع النجاسة من الثوب استظہر حتی یتیقن ان الغسل قد اتی علی النجاسة وبہذا قال النخعی والشافعی ومالک وابن المنذر وقال عطاء والحکم وحماد اذا خفیت النجاسة نضحه کله وقال ابن شبرمة یتحری مکان النجاسة فیغسله اہ لکن نص المدونة علی ماذکر فی المغنی ولایذہب علیک ان النقل عن مالک لایصح لما تقدم من خلافه فی ذلک وسیاتی من کلام الزرقانی ایضا ماینص علی وجوب النضح عندہم قلت فیحتمل ان یکون مذہب عائشة مثل ما قال مالک ویحتمل انہا امرت بالرش دفعا للوسواس وتطییبا للقلب ویحتمل ان یراد بالنضح الغسل الخفیف وفی التنویر نضح مالم یرفیه اثرا مبالغة فی التنظیف انتہی من لاوجز بتغییر یسیر۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا وہب ابن جریر البصری قال ثنا شعبة فذکر ای شعبة باسناده مثله ای مثل ماروی عنه یحیی القطان وہذا اسناد صحیح ورواته رواة الستة

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص قال سمعت عمتى تحدث عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها قيل له ما فى ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبا لو اصابه بول فخفى مكانه انه لا يطهره النضح وانه لابد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المنى عند عائشة رضى الله عنها اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات

عمتى

الا ابا بكر وهو ثقة مامون كما قال الحاكم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصى ابو عبد الله من اهل العراق سكن مصر يروى عن شعبة والمسعودى روى عنه الحميدى وسليمان بن شعيب الكيسانى واهل بلده ربما اخطأ هذا ترجمة ابن حبان فى الثقات. قلت وله ترجمة فى كتاب الكمال لعبد الغنى لكنه لم يرو لاحد من الستة كذا فى اللسان وفى كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو زرعة لا بأس به ثنا عنه الحميدى وفى الكشف عن المغانى قال ابن يونس فى الغرباء هو من اهل البصرة قدم مصر وحدث وكان ثقة توفى بمصر سنة خمسين ومائتين. قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى قال سمعت عمتى لم اقف لها على ترجمة فيما عندى. قال العينى فى شرحه الظاهر انها عائشة بنت سعد بن ابى وقاص وهى عمة ابيه فقال عمتى تجوزا لانه لا يعرف فى آل سعد امرأة لها رواية غيرها وقد ادركها ابو بكر بن حفص لانه روى عن جده عمر بن سعد فبالضرورة يكون روى ايضا عن اخت عمر التى هى عمة ابيه وعائشة هذه روى لها البخارى وابو داؤد والنسائى والترمذى انتهى. تحدث عن عائشة مثله اى مثل ما روى عنها القاسم. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى البصرى قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله لم اقف على هذه الآثار المروية عن عائشة واصله عند مسلم من طريق خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله الحديث قال العينى فى شرحه وقد روى عن ابى هريرة وسالم نحوه ثم ذكر عن ابن ابى شيبة باسناده عن سالم بن عبد الله قال سأله رجل فقال انى احتلمت فى ثوبى قال اغسله قال خفى على قال انضحه بالماء انتهى وسياق اثر ابى هريرة عند المصنف. قال اى القائل المذكور فهذا اى امر عائشة بالنضح لما لم يره قد دل على نجاسته اى المنى عندها اى عند عائشة قال القاضى عياض الحديث فيه حجة لنا على نجاسته والا فلم الغسل فان قيل للتنظيف قيل فلم امرته ان ينضح اذا لم يره هذا حكم النجاسات انتهى. قيل له ما فى ذلك اى امر عائشة بالنضح لما لم يره دليل على ما ذكرت اى من نجاسة المنى عندها ولم يقع فى نسخة العينى على ما ذكرت. لانه لو كان حكمه اى حكم المنى عندها اى عند عائشة حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه اى موضع المنى منه اى من الثوب. الا ترى ان ثوبا لو اصابه اى الثوب بول فخفى مكانه اى مكان البول انه لا يطهره من التطهير اى هذا الثوب النضح وانه وفى نسخة العينى فانه بالفاء لابد من غسله اى من غسل الثوب الذى اصابه البول وخفى مكانه كله حتى يعلم اى يغلب على الظن طهوره اى طهارة الثوب من النجاسة فلما كان حكم المنى عند عائشة اذا كان موضعه اى موضع المنى من الثوب غير معلوم خبر لكان فى قوله اذا كان موضعه النضح خبر لكان فى قوله فلما كان لا ثبت بذلك اى بحكم عائشة بنضح موضع لم ير فيه المنى ان حكمه اى حكم المنى كان عندها اى عند عائشة بخلاف سائر النجاسات حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان امر عائشة بنضح ما لم ير ليس فيه دليل على نجاسة المنى عندها لانه لو كان عندها نجسا لامرت بغسل الثوب كله اذ خفى موضعه كما هو حكم لبقية النجاسات اذ خفى موضعها يغسل منها الثوب كله حتى يتيقن زوال النجاسة فلما اكتفت بالنضح فى المنى مكان الغسل فى غيره من النجاسات دل ذلك على تفريق الحكم عندها قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره الامام الطحاوى مبنى على ان امر عائشة بالنضح كان فيما خفى من النجاسة والظاهر ان هذا الامر لم يكن لذلك بل كان لمن شك فى اصابة النجاسة للثوب هل اصابه المنى ام لا والواجب حينئذ عند المالكية النضح وعند الجمهور هو محمول على الطهارة فعلى هذا لم يكن امر عائشة الا لزيادة التنظيف وهذه المبالغة على ازالة المنى عن الثوب ادل دليل على نجاسة المنى عندها ولو كان طاهرا لم تأمر بذلك ولو سلمنا ما ذكره الامام من محل النضح فعند المالكية اذا الواجب هو النضح ايضا وهو دليل النجاسة عندهم واما على ما ذهب اليه اصحابنا من غسل موضع النجاسة كله حتى يتحقق زوالها فالمراد عندهم من النضح الغسل كما هو شائع وقد اثبته الامام فى معنى الغسل فى عدة مواضع فعلى هذا ليس فى امر عائشة بالنضح ما ينفى نجاسة المنى عندها والله اعلم.

وقد اختلف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فروی عنہم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا حصین عن مصعب بن سعد عن ابیہ انہ کان یفرک الجنابۃ من ثوبہ فھذا یحتمل ان یکون کان یفعل ذلک لانہ عندہ طاھر ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک کما یفعل بالروث المحکوک من النعل لا لانہ عندہ طاھر حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن یحیی بن عبد الرحمن ابن حاطب انہ اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

وقد اختلف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای فی طہارۃ المنی ونجاستہ فروی عنہم ای عن الاصحاب رضی اللہ عنہم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی وقال العینی وسعید ہو ابن سلیمان الواسطی المعروف بسعدویہ اھ قال ثنا ہشیم بن بشیر السلمی قال انا حصین بضم الحاء وفتح الصاد المہملتین ابن عبد الرحمن السلمی ابو الہذیل بضم ہاء وفتح ذال معجمۃ الکوفی ابن عم منصور بن المعتمر من رواۃ الستۃ قال احمد الثقۃ المامون من کبار اصحاب الحدیث وقال ابن معین وابو زرعۃ ثقۃ وقال العجلی ثقۃ ثبت فی الحدیث وقال ابو حاتم صدوق ثقۃ وفی آخر عمرہ ساء حفظہ وقال النسائی تغیر وقال یزید بن ہارون اختلط وانکر ذلک ابن المدینی بانہ اختلط وتغیر توفی سنۃ ست وثلثین ومائۃ ولہ ثلث وتسعون سنۃ عن مصعب ابن سعد بن ابی وقاص الزہری۔ ابو زرارۃ المدنی من رواۃ الستۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ من اہل المدینۃ وقال کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ثلاث ومائۃ عن ابیہ سعد بن ابی وقاص واسمہ مالک بن اہیب ویقال وہیب بن عبد مناف بن زہرۃ الزہری ابو اسحاق اسلم قدیما وہاجر قبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اول من رمی بسہم فی سبیل اللہ وشہد بدرا والمشاہد کلہا وہو احد الستۃ اصحاب الشوری وکان سابع سبعۃ فی الاسلام وکان احد الفرسان من قریش الذین کانوا یحرسون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مغازیہ وکان مجاب الدعوۃ مشہورا بذلک ہو الذی کوف الکوفۃ وتولی قتال فارس وفتح اللہ علی یدیہ القادسیۃ وکان امیرا علی الکوفۃ لعمر ثم عزلہ ثم اعادہ ثم عزلہ وقال فی مرضہ ان ولیہا سعد فذاک والا فلیستعن بہ الوالی فانی لم اعزلہ عن عجز ولا خیانۃ ومناقبہ کثیرۃ جدا توفی فی قصرہ بالعقیق سنۃ خمس وخمسین علی المشہور وحمل الی المدینۃ ودفن بالبقیع وہو ابن ثلث وسبعین وہو آخر العشرۃ وفاۃ رضی اللہ عنہم انہ کان یفرک الجنابۃ ای اثرہا وہو المنی۔ من ثوبہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ہشیم باسنادہ بلفظ المصنف واخرج ایضا عن جریر عن منصور عن مجاہد عن مصعب بن سعد عن سعد مثلہ وہکذا اخرج البیہقی من طریق عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ عن شعبۃ عن منصور عن مجاہد واخرج ایضا من طریق الربیع عن الشافعی عن الثقۃ عن جریر بن عبد الحمید عن مجاہد عن مصعب عن ابیہ انہ کان اذا اصاب ثوبہ المنی ان کان رطبا مسحہ وان کان یابسا حتہ ثم صلی فیہ وعزاہ فی کنز العمال الی سعید بن منصور فی سننہ بلفظ المصنف فہذا یحتمل ان یکون سعد رضی اللہ عنہ کان یفعل ذلک ای یفرک المنی من ثوبہ لانہ ای المنی عندہ ای عند سعد طاہر وہذا احتمال بعید فان مجرد الفرک لا یدل علی الطہارۃ والا لزم طہارۃ الروث المحکوک من النعل کما تقدم ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک ای یفرک الجنابۃ من الثوب کما یفعل بالروث المحکوک من النعل ای مزیلا لہ للنجاسۃ لا لانہ ای الروث عندہ طاہر وہذا المعنی ہو المتعین لما تقدم عنہ التقسیم بین الرطب والیابس ولو کان المنی عندہ طاہرا لم یحتج الی ہذا التفریق والمراد من المسح فی ذلک الحدیث الغسل کما ہو مقتضی التفریق واللہ اعلم۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا ابن وہب عبد اللہ ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر الاسدی عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعۃ اللخمی ابو محمد ویقال ابو بکر المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال ابن سعد کان ممن ادرک علیا وعثمان وزید بن ثابت وکان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال النسائی والدارقطنی ثقۃ وقال ابن خراش جلیل رفیع القدر قال ابو حاتم ولد فی خلافۃ عثمان ومات سنۃ اربع ومائۃ انہ اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ہکذا وقع فی الموطا ان یحیی بن عبد الرحمن اعتمر مع عمر وہذا مشکل جدا لان یحیی ولد فی خلافۃ عثمان فکیف اعتمر مع عمر فلا بد ان یقال انہ سقطت واسطۃ احد قال الدوری عن ابن معین بعضہم یقول عنہ سمعت عمر وانما ہو عن ابیہ سمع عمر ہکذا نقل فی التہذیب قول ابن معین وقال الزرقانی قال ابو عبد الملک ہذا مما عد ان مالکا وہم فیہ لان اصحاب ہشام المفضل بن فضالۃ وحماد بن سلمۃ ومعمرا قالوا عن ہشام عن ابیہ عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابیہ فسقط لمالک عن ابیہ انتہی قلت فابوہ عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعۃ بن عمرو اللخمی ابو یحیی بن ابی محمد المدنی قیل لہ رؤیۃ ذکرہ ابن معین فی تابعی اہل المدینۃ

فی رکب فیہم عمرو بن العاص ان عمر عرس ببعض الطریق قریبا من بعض المیاہ فاحتلم عمر بن الخطاب وقد کاد ان یصبح فلم یجد ماء فی الرکب فرکب حتی جاء الماء فجعل یغسل ما رأی من الاحتلام حتی اسفر فقال لہ عمرو اصبحت ومعنا ثیاب فدع ثوبک فقال عمر بل اغسل ما رایت وانضح ما لم ارہ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن زید بن الصلت انہ قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف فنظر فاذا ہو قد احتلم ولم یغتسل فقال واللہ ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت وصلیت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رای فی ثوبہ

ومحمد شیہم وذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الاولی من اہل المدینۃ قال وکان ثقۃ قلیل الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ۔ روی لہ البخاری معلقا توفی سنۃ ثمان وستین۔ فی ای مع رکب فیہم عمرو بن العاص بن وائل ابو عبد اللہ او ابو محمد السہمی اسلم سنۃ ثمان قبل الفتح وقیل بین الحدیبیۃ وخیبر ولاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی جیش ذات السلاسل وتحت لوائہ ابو بکر وعمر وسراۃ اصحابہ قال فی حقہ عمرو ابن العاص من صالحی قریش الحدیث وقال الشعبی دہاۃ العرب اربعۃ فذکرہ منہم وکان من ابطال قریش فی الجاہلیۃ مذکورا بذلک فیہم واستعملہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی عمان فقبض وہو علیہا وکان احد امراء الاجناد فی فتوح الشام وافتتح مصر فی عہد عمر وعمل علیہا لہ ولعثمان ثم عمل علیہا زمن معاویۃ منذ غلب علیہا معاویۃ الی ان توفی سنۃ ثلاث واربعین۔ وان عمر عرس من التعریس نزول المسافر آخر اللیل نزلۃ للنوم والاستراحۃ کذا فی النہایۃ وقال ابن درید فی الجمہرۃ والتعریس النزول باللیل یقال عرس الرجل بالمکان تعریسا اذا نزلہ لیلا ثم ارتحل عنہ اہ ببعض الطریق قریبا من بعض المیاہ رفقا بالرکب قالہ الزرقانی او کان مائلا عن الطریق قالہ فی الاوجز۔ فاحتلم عمر بن الخطاب وقد کاد ان یصبح فلم یجد ماء فی الرکب ای مع الرکب کما فی الموطا ای یغتسل بہ ویغسل ثوبہ قالہ الزرقانی فرکب ای عمر حتی جاء الماء الذی عرس بقربہ قال الباجی وذکر ان الماء الذی جاءہ ہو ماء بالروحاء کذا فی الاوجز فجعل یغسل ما رآی من الاحتلام ای من اثرہ وہو المنی۔ حتی اسفر جدا وفیہ دلیل علی نجاسۃ المنی اذا اہتم لہ حتی ذہب الوقت الافضل عندہ قالہ الباجی کما فی الاوجز فقال لہ ای لعمر عمرو بن العاص اصبحت ای اسفرت ومعنا ثیاب آخر فدع ثوبک ای الذی اصابہ المنی وزاد مالک فی موطاہ لیغسل قال الزرقانی ای بتمامہ والبس ثوبا من ثیابنا اہ وفی الاوجز وہذا دلیل علی نجاسۃ الثوب عند عمرو بن العاص ایضا اذا امر باستبدالہ وکان بمحضر الصحابۃ ولم ینکرہ احد فقال عمر زاد مالک فی موطاہ واعجبا لک یا ابن العاص لئن کنت تجد ثیابا افکل الناس یجد ثیابا واللہ لو فعلتہا لکانت سنۃ۔ بل اغسل ما رایت وانضح ما لم ارہ ای ارشہ وہو عند العلماء طہر لما شک فیہ کانہ دفع للوسوسۃ واباہ بعضہم وقال لا یزیدہ النضح الا انتشارا قالہ ابن عبد البر وقال الباجی مقتضاہ وجوب النضح لانہ لا یشتغل عن الصلوۃ بالناس مع ضیق الوقت الا بامر واجب مانع للصلوۃ وقال ابو حنیفۃ والشافعی لا ینضح بالشک وہو علی طہارتہ قالہ الزرقانی وقد تقدم ان الجمہور حملوا النضح علی الغسل الخفیف او غیر ذلک وہذا الاثر اخرجہ مالک فی موطاہ وعزاہ فی کنز العمال الی ابن وہب فی مسندہ وعبد الرزاق وسعید بن منصور۔ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن زید ہکذا وقع عند البیہقی بیاء واحد والصحیح زبید بضم الزای ومثناتین من تحت کما ضبطہ الزرقانی وکما ہو عند ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وکما ہو فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی۔ ابن الصلت بن معدیکرب الکندی ولد علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قال الواقدی) قلت الموصوف بالولادۃ فی العہد النبوی اخوہ کثیر بن الصلت وکانوا ثلثۃ اخوۃ ثالثہم عبد الرحمن قال ابن سعد وفد عمومتہم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسلموا ورجعوا الی الیمن ثم ارتدوا بعد ذلک وقتلوا فی عہد ابی بکر وہاجر کثیر واخواہ الی المدینۃ فسکنوہا قال ابن الحذاء زبید قاضی المدینۃ فی زمن ہشام بن عبد الملک کذا قال وہو بعید واظن قاضی المدینۃ ولدہ الصلت بن زبید الذی روی عنہ مالک کذا فی التعجیل وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال زبید بن الصلت المدنی روی عن ابی بکر مرسل وعن عمر وقد ادرکہ واسند عن یحیی بن معین انہ قال زبید بن الصلت ثقۃ۔ انہ قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف بضم الجیم والراء وفاء قال الرافعی علی ثلثۃ امیال من المدینۃ جانب الشام کذا ضبطہ بضمتین الحافظ والسیوطی وغیرہما واقتصر المجد علی انہ بسکون الراء وکذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسکن للتخفیف ما جرفتہ السیول واکلتہ من الارض وبالمخفف سمی ناحیۃ قریبۃ من اعمال المدینۃ علی نحو من ثلاثۃ امیال کذا فی الزرقانی۔ فنظر ای عمر فی ثوبہ فاذا ہو قد احتلم یعنی رآی علی ثوبہ من اثر المنی ما دلہ علی الاحتلام کذا فی الاوجز ولم یغتسل ای لعدم رؤیتہ لذلک قبل الصلوۃ فقال واللہ ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت بفتحتین ای ما علمت۔ وصلیت اطلاق الصلوۃ علیہ مجاز لانہا لم تنعقد لفوت الشرط کذا فی الاوجز وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما موصولۃ رآی فی ثوبہ

ونضح مالم يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله وانضح مالم ار بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح مالم ار مما توهم انه اصابه ولا تيقن ذلك حتى يقطع بذلك عنه الشك فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا

من اثر الاحتلام وانضح اى رش مالم يره اى المنى لانه شك هل اصابه المنى ام لا فرشه دفعا للوسواس وتطييبا للقلب قال الزرقاني فيه دليل على نجاسة المنى عنده وقول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر وانه كان تنظفا ولذا نضح مالم يرفيه شيئا مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المنى وفي احتماليه بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شئ طاهر قبل الصلوة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الفائتة ذكرها وقد قال راى عندمالك في هذا الاثر واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا انتهى - وقال سيدى في الاوجز وفي الاثر دليل على ان من انتبه فرآى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجماع قال المغني لانعلم فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن العربي وذهب جميع العلماء الى ان عليه الغسل وقال الشافعي متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب وقال ابن رسلان لا يجب عليه الغسل عندنا الا ان يتذكر الاحتلام ايضا انتهى مختصرا وهذا الاثر اخرجه مالك في مؤطاه والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب ومن طريق محمد بن ابراهيم عن ابن بكير كلاهما عن مالك باسناده نحوه وعزاه صاحب كنز العمال الى ابن وهب وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ولهذا الاثر طرق اخرى عند مالك وغيره وقد بسط طرقه في كنز العمال - فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر اى من تاخيره للصلوة من اجل غسل المنى فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك اى تاخيره للصلوة لغسل المنى عليه اى على عمر احد ممن كان معه اى مع عمر من الصحابة بل قد وافقه على ذلك عمرو بن العاص فقال دع ثوبك يغسل فدل ذلك اى عدم انكار الصحابة على عمر على متابعتهم اياه اى عمر على ما رأى من ذلك قال سيدى في الاوجز وفي هذا الاثر حجة على نجاسة المنى بوجوه منها غسل عمر وتاخيره للصلوة لاجله وامر ابن العاص بالاستبدال وقول عمر افكل الناس يجد ثيابا وقول عمر ايضا اغسل ما رأيت انتهى واما قوله اى قول عمر وانضح مالم اره بالماء وكذا ثبت في النسخة الموجودة عندنا بالماء وسقط ذلك عن النسخة التي عليها شرح العيني وهو الاوجه - فان ذلك اى قوله وانضح يحتمل ان يكون اراد به اى بقوله وانضح مالم اره وانضح مالم اره مما توهم انه اى اثر الجنابة وهو المنى اصابه اى الثوب ولا تيقن ذلك اى اصابة المنى في هذا الموضع حتى يقطع ذلك اى نضح مالم يره عنه اى عن الثوب الشك اى في انه هل اصابه المنى ام لا فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء والحاصل ان نضح عمر لما لم يره كان لقطع الشك عن موضع اصابة المنى مدافعا لوساوس الشيطان وتطييبا للقلب وقد تقدم انه للوجوب عند المالكية وللاستحباب عند الجمهور - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد الازدي الحداني بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان وهم الازد مولاهم ابو عروة بن ابي عمرو البصري من رواة الستة عده علي بن المديني وابو حاتم فيمن دار الاسناد عليهم وقال احمد ما نضم احدا الى معمر الا وجدت معمرا يتقدمه في الطلب كان من اطلب اهل زمانه للعلم وقال ابن معين اثبت الناس في الزهري مالك ثم معمر ثم عد جماعة وقال العجلي بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح - قال ولما دخل صنعاء كرهوا ان يخرج من بين اظهرهم فقال لهم رجل قيدوه فزوجوه وقال النسائي ثقة مامون وقال ابن حبان كان فقيها حافظا متقنا ورعا توفي في رمضان سنة اثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين - عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله او ابو محمد كان يقال له طلحة الندى ولي قضاء المدينة من رواة الستة الا مسلما قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتوفي بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين - عن ابي هريرة قال في المنى يصيب الثوب ان رأيته اى المنى فاغسله والا فاغسل الثوب كله وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن معمر باسناده بلفظ انه كان يقول في الجنابة في الثوب ان رأيت اثره فاغسله فان علمت ان قد اصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدر اصابه ام لا فانضحه واسناد هذا الاثر صحيح كما قال النيموي رح والعيني - فهذا اى امر ابي هريرة بغسل الثوب كله اذا لم ير مكانه يدل على انه اى ابا هريرة قد كان يراه نجسا ولو كان عنده طاهرا لم يأمر بهذه المبالغة في غسل الثوب منه كالمخاط والبزاق ونحوهما.

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي قال امسحوا باذخر فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سالت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت الكوفي وفي نسخة العيني زيادة يعني ابن ابي ثابت ۴ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسحوا وفي نسخة العيني امسحه باذخر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ثنا بلفظ امسحه باذخرة اخرجه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس انه قال في المني يصيب الثوب قال امطه عنك قال احدهما بعود او اذخر فانما هو بمنزلة البصاق او المخاط قال البيهقي هذا صحيح وقد روى مرفوعا والاصح رفعه واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق اسحق الازرق عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق او المخاط انما كان يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخر قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك قال البيهقي ورواه وكيع عن ابن ابي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح قال المحدث الزيلعي قال ابن الجوزي في التحقيق واسحاق امام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ انتهى قال العلامة النيموي وفي هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس فكلهم رووا موقوفا ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقي في المعرفة رفعه مع ان هذا الاثر لا يوافق مذهبه انتهى مختصرا۔

فهذا اي امر مسح المني باذخر يدل على انه اي ابن عباس قد كان يراه طاهرا وبهذا احتج من ذهب الى طهارة المني لانه شبهه بالمخاط والمخاط ليس بنجس فكذا المني وهذا مع انه موقوف لا يتم به الاستدلال لانه يحتمل ان يكون الامر بالمسح لتقليل النجاسة والتشبيه في الازالة والتطهير لا في الطهارة والقرينة عليه ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل في ثوبه فرأى فيها اثرا فليغسله وان لم ير فيها اثرا فلينضحه فامره بالنضح فيما لم ير ينفي ان يكون المني عنده طاهرا قال صاحب البدائع وتشبيه ابن عباس اياه بالمخاط يحتمل انه كان في الصورة لا في الحكم لتصوره بصورة المخاط والامر بالاماطة بالاذخر لا ينفي الامر بالازالة بالماء فيحتمل انه امر بتقديم الاماطة كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله انتهى وقال الزيلعي الشارح وما ورد فيه من الاماطة محمول على انه كان قليلا او على انه ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط انما هو في المنظر في البشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الادلة انتهى حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح المكي عن ابن عباس نحوه والاثر اخرجه الدارقطني من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة النخامة والبزاق امطه عنك باذخرة واخرجه البيهقي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء كما تقدم وابن ابي شيبة عن هشيم عن حجاج وابن ابي ليلى عن عطاء وعزاه في كنز العمال الى سعيد ابن منصور بلفظ انما هو كالنخاعة او النخامة وانما يجزيك ان تنحيه عنك بخرقة او اذخرة وهذا صريح في نجاسة المني عنده حيث حصر الاجزاء في نحيه عن الثوب فانه لا معنى للنجس الا كونه مامورا بالازالة والله اعلم۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه ابن ظهيرة بن عبيد الهلالي العامري الرواسي ابو سلمة الكوفي احد الاعلام من رواة الستة قال يحيى بن سعيد ما رأيت مثل مسعر كان مسعر من اثبت الناس وقال الثوري كنا اذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعرا وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف وقال ابراهيم الجوهري كان يسمى الميزان وقال وكيع شك مسعر كيقين غيره وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال ابن عمار حجة وقال ابن حبان كان مرجئا ثبتا في الحديث توفي سنة خمس وخمسين ومائة۔ عن جبلة بجيم وموحدة مفتوحتين ابن سحيم بمهملتين مصغرا التيمي ويقال الشيباني ابو سويرة او ابو سريرة الكوفي من رواة الستة كان شعبة والثوري يوثقانه وقال العجلي والنسائي وابن معين وابو حاتم ويعقوب بن سفيان ثقة زاد ابن معين ليس حسن الحديث وزاد ابو حاتم صالح الحديث توفي سنة خمس وست وعشرين ومائة۔ قال سالت ابن عمر عن المني يصيب الثوب اي ما حكمه قال اي ابن عمر انضحه اي اغسل هذا الثوب بالماء وهذا اسناد صحيح واخرج ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان خفي عليك مكانه وعلمت انه قد اصابه غسل الثوب كله فهذه الرواية تنفي ان يكون المراد من النضح في رواية الباب غير الغسل وسياتي ما هو اصرح من ذلك

فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا

فقد يجوز اى يحتمل وزاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر قبل قوله فقد يجوز ان يكون اراد اى ابن عمر بالنضح الغسل وهذا ما ذكره الامام الطحاوى احتمالا هو المتعين لما تقدم من امر ابن عمر بغسل الثوب كله اذا خفى موضع اصابة المنى ولما سياتى من امره باعادة الصلوة لمن صلى فى ثوب اصابه الاحتلام لان النضح قد يسمى غسلا وذلك معروف فى لسان العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد عن جرير عن الزبير بن الحريث (كذا فى النسخة المطبوعة والصواب الخريت) عن ابى لبيد قال خرج رجل من طاحية (وفى ما نقل العينى عن احمد من صاحية) مهاجرا يقال له بيرح بن اسد فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام فرآه عمر فعلم انه غريب فقال له من انت قال من اهل عمان (قال من اهل عمان) قال نعم قال فاخذ بيده فادخله على ابى بكر فقال هذا من اهل الارض التى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حى من العرب لو اتاهم رسولى ما رموه بسهم ولا حجر قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زياد (ابو الوليد) وهو ثقة ورواه ابو يعلى كذلك انتهى ونسبه الحافظ فى الاصابة الى ابن ابى خيثمة وعزاه فى كنز العمال الى ابى نعيم ايضا وقال قال ابن كثير جعله فى مسند الصديق اولى فان الامام على بن المدينى رواه فى مسند الصديق ثم قال هذا اسناد منقطع من ناحية ابى لبيد فانه لم يلق ابا بكرة لا عمر وانما له رؤية لعلى انتهى يعنى بقوله ينضح البحر يضرب البحر بجانبها اى يصيب الماء بجانبها قال الراغب الضرب ايقاع شئ على شئ فالمعنى ايقاع البحر الماء بجانبها وهذا لا ياتى الا فى معنى الغسل واحاديث النضح فى معنى الغسل كثيرة منها ما ورد فى المذى فلينضح فرجه والمراد الغسل كما عند مسلم والقصة واحدة ومنها حديث اسماء فى غسل الدم والنضح وغير ذلك كما سياتى ذكر بعضها فى بول الغلام ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك اى اراد بالنضح الرش لكون المنى عنده طاهرا قال العبد الضعيف وهذا احتمال بعيد فى اثر ابن عمر بل هو غير صحيح فقد تقدم عن ابن عمر انه امر بغسل الثوب كله لمن خفى عليه مكان المنى وقد ذكر فى المدونة عن وكيع عن طلح بن حميد عن ابيه قال عرسنا مع ابن عمر بالابواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر انى صليت فى ازارى وفيه احتلام ولم اغسله فوقف على ابن عمر فقال انزل فاطرح ازارك وصل ركعتين واتم الصلوة ثم صل الفجر ففعلت فهذا صريح فى نجاسة المنى عنده ولو كان طاهرا لم يامر بطرح الازار واعادة الصلوة ـ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى عن عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشى ويقال اللخمى ابو عمرو الكوفى المعروف بالقبطى بكسر القاف وسكون الموحدة من رواة الستة ضعفه احمد جدا وقال ايضا مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته ما ارى له خمسمائة حديث وقد غلط فى كثير منها وقال ابن معين مخلط وقال مرة ثقة الا انه اخطأ فى حديث او حديثين وقال العجلى صالح الحديث تغير حفظه قبل موته وقال النسائى ليس به باس وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا فى الحديث وله لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان وتوفى فى سنة ست وثلاثين ومائة وله يومئذ مائة وثلاث سنين ـ قال سئل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامرى السوائى حليف بنى زهرة وامه خالدة بنت ابى وقاص اخت سعد بن ابى وقاص له ولابيه صحبة وفى الصحيح عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من الفى مرة قال ابن السكن يكنى ابا عبد الله وابا خالد نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفى سنة اربع وسبعين كذا فى الاصابة وانا عنده اى عند جابر عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال اى جابر صل فيه اى فى هذا الثوب الا ان ترى فيه شيئا فتغسله بالنصب عطفا على قوله ان ترى وكذا قوله ولا تنضحه بالنصب عطفا عليه ويجوز الجزم فيه على النهى كذا فى نخب الافكار شرح العينى ـ ولا تنضحه اى الثوب والنضح ههنا بمعنى الرش ـ فان النضح لا يزيده اى الثوب الا شرا وفيه دلالة ظاهرة على نجاسة المنى عنده فان الطاهر لا يزيده النضح شرا اصلا ورواة هذا الاثر كلهم من رواة الستة الا ابا بكرة وهو ثقة مامون كما تقدم عن الحاكم والحديث اخرجه احمد فى مسنده مرفوعا عن عبد الله بن ميمون ابى عبد الرحمن الرقى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اصلى فى ثوبى الذى آتى فيه اهلى قال نعم الا ان ترى فيه شيئا تغسله قال ابو عبد الرحمن قال ابى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدرى اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف في هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا

هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير انتهى ما في المسند وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وحدثنا عن سليمان بن عبيد الله الرقي عن عبيد الله بن عمرو فذكر الحديث باسناده مثله ثم قال فسمعت ابي يقول كذا رواه مرفوع وانما هو موقوف انتهى۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت ابن يحيى بن اياس الشيباني ابو الهيثم البصري من رواة النسائي و البخاري في الادب قال شعبة ما رأيت اصدق منه وقال ابن معين وابو داود الطيالسي ويحيى بن سعيد والنسائي واحمد ثقة زاد يحيى ثبت وقال ابو زرعة من الثقات وقال مسلم بن ابراهيم كان عاقلا وقال ابو حاتم صدوق لا بأس به صالح الحديث وذكره الازدي في الضعفاء فقال حديثه منكر وقال ابن عبد البر هو اوثق من الازدي بمائة مرة توفي بمكة سنة سبع وستين ومائة۔ عن عبد الكريم بن رشيد ويقال ابن راشد البصري روى له النسائي وقال ليس به بأس وقال ابن معين وابن نمير ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سئل انس بن مالك عن قطيفة هي كساء له خمل كذا في النهاية وفي المغرب القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف اصابتها اي القطيفة جنابة اي اثرها لا يدرى اين موضعها اي موضع الجنابة قال انس اغسلها اي القطيفة كلها وهذا اسناد صحيح كما قال النيموي وفي الاثر دلالة ظاهرة على نجاسة المني عند انس فانه لو كان عنده طاهرا لم يأمر لغسل القطيفة كلها اذا لم يدر موضع المني مع ما في غسلها من الصعوبة ولا فرا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن السري باسناده عن انس في رجل اجنب في ثوبه فلم ير اثره قال يغسله كله واخرج ايضا عن ابن مسعود انه كان يغسل اثر الاحتلام من ثوبه وفي الباب آثار اخر عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وسالم والشعبي وابراهيم والحكم وسعيد بن جبير وغيرهم كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه فكل هولاء رأوا المني نجسا قال ابن المسيب ان رأيته فاغسله وان ضلت فانضح وقال ابن سيرين في الرجل يصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه قال اغسله اجمع وقال ابن جبير ان وجدته فاغسله والا فحك طريقه وقال ابراهيم اغسل المني من ثوبك وقال الحكم ان رأيته فاغسله وان لم ترده ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا قذرا وقال الشعبي لا يزيده النضح الا شرا وقال سالم اغسله قال خفي علي قال رشه بالماء۔ قال ابو جعفر الطحاوي فلما اختلف فيه اي في المني هذا الاختلاف قال العبد الضعيف وقد ذكرنا تحت كل اثر من آثار عمر وسعد وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وانس ما هو نص على كون المني نجسا عند هولاء فاين الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من احاديث غسل المني وفركه دليل على حكمه اي على حكم المني كيف هو اي اطاهر هو ام نجس وقد ذكرنا من قبل تقرير الاستدلال باحاديث الغسل على النجاسة وكذلك احاديث الفرك تدل بطريق المفهوم على النجاسة فان المني لو كان طاهرا لتركه صلى الله عليه وسلم او امر بتركه على الثوب فلما لم يتركه ابدا على الثوب دل ذلك على النجاسة مع ما تأيد من المبالغة في غسل الايدي في الجنابة وترك الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه اهله وغير ذلك من الاحاديث كما تقدم مفصلا۔ اعتبرنا ذلك اي حكم المني من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث لانه اي المني يوجب اكبر الطهارات وهو الغسل فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها اي في الطهارة والنجاسة فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما اي الغائط والبول نجسان في انفسهما قال ابن رشد اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبي الرضيع انتهى وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث اي عند الجمهور خلافا للمالكية في الاستحاضة قال في رحمة الامة الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود ومن الدبر والريح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذي ينقض ايضا الا عند مالك اهـ قال العبد الضعيف وهذا يدل على ان المذي لا ينقض الوضوء عند مالك وهو بعيد فقد تقدم من كتب اصحابه كونه من النواقض الا اذا تتابع فلا ينقض كسلس البول۔ وهما نجسان في انفسهما قال الشوكاني ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووي۔ ودم العروق كذلك في النظر اي هو ناقض للوضوء عند الجمهور لكونه نجسا۔ فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا

فهو نجس فی نفسه وقد ثبت ان خروج المنی حدث ثبت ایضا انه فی نفسه نجس فهذا هو النظر فیه غیر انا اتبعنا فی اباحته حکما اذا کان یابسا ما روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

بابُ الذی یجامِعُ ولا ینزلُ

فهو نجس فی نفسه وقد ثبت ان خروج المنی حدث ای موجب لاکبر الطهارات ثبت ایضا انه ای المنی فی نفسه نجس لما ثبت ان کل ما کان خروجه حدثا فهو نجس۔ فهذا هو النظر وفی نسخة العینی فهذا وجه النظر۔ فیه ای فی المنی وحاصل النظر قیاس المنی الذی هو حدث علی بقیة الاحداث الغائط والبول ودم الحیض والاستحاضة وهی نجسة فکذلک المنی قال صاحب البرهان واما طریق النظر فوجدنا خروج المنی حدثا اغلظ الاحداث یوجب اکبر الطهارات فالحقناه بما یوجب الحدث الاصغر فی النجاسة انتهی وقال ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی التعلیق الصبیح لم یختلف العلماء فیما عدا المنی من کل ما یخرج من الذکر انه نجس وفی اجماعهم علی ذلک ما یدل علی نجاسة المنی المختلف فیها ولو لم یکن له علة جامعة بین ذلک الا خروجه مع البول والمذی والودی مخرجا واحدا لکفی انتهی وقال ابن القصار کما فی الکرمانی منی الآدمی نجس قیاسا علی مذیه بعلة انه خارج من مخرج البول اھ وفی حجة الله البالغة النجاسة کل شئ یستقذره اہل الطبائع السلیمة ویتحفظون عنه ویغسلون الثیاب اذا اصابها کالبول والدم والعذرة فالاظهر ان المنی نجس لوجود ما ذکرنا فی حد النجاسة انتهی۔ فهذه وجوه النظر فی نجاسة المنی غیر انا اتبعنا فی اباحته حکما اذا کان یابسا ما روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ای من احادیث الفرک قال العبد الضعیف وقد ظهر لک بما قرره المصنف العلام ان میلانه الی اثبات نجاسة المنی من طریق النظر لا من طریق الاثر الا ان اصحابنا ترکوا ہذا القیاس فی المنی الیابس لما ورد من فرکه ومن ہہنا قال ابن دقیق العید فی شرح العمدة واما ابو حنیفة فانه اتبع الحدیث فی فرک الیابس والقیاس فی غسل الرطب لم یر الاکتفاء بالفرک دلیلا علی الطهارة انتهی وقد ظهر لک بما ذکرنا فی عدة مواضع من الاستدلال باحادیث الغسل وغیرها علی نجاسة المنی ان اصحابنا اتبعوا الحدیث فی غسل الرطب ایضا فحملوا احادیث الغسل علی الرطب واحادیث الفرک علی الیابس وبہذا یحصل الجمع بین الروایات وقد ورد ذلک مصرحا من طریق الاوزاعی عن یحیی عن عمرة عن عائشة باسناد صحیح کما تقدم واما ما اخرجه احمد من طریق عکرمة بن عمار عن عبد الله بن عبید عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلت المنی من ثوبه بعرق الاذخر ثم یصلی فیه ویحته من ثوبه یابسا ثم یصلی فیه فهو حدیث منقطع فان عبد الله لم یسمع من عائشة کما قال ابن حزم وعکرمة مختلف فی الاحتجاج به فلا یقاوم الحدیث المسند الصحیح علی انه یحتمل ان یکون ہذا المنی قلیلا من قدر الدرہم وہو عفو عندنا یجوز فیه الاکتفاء بالمسح او کان لتقلیل النجاسة فاذا جف ذلک او کان یغسله بعد یسلت والله اعلم۔ وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمہم الله تعالی وہکذا اخرج ابن ابی شیبة عن عمر قال ان کان رطبا فاغسله وان کان یابسا فاحککه وان خفی علیک فارششه بالماء وعن ابن الحنفیة قال ان کان یابسا فحته قال القاری فی شرح النقایة ثم اذا فرک المنی حکم بالطهارة عند ابی یوسف ومحمد وہو الاصح وبتقلیل النجاسة وتخفیفها فی اظہر الروایتین عن ابی حنیفة فلو اصابه ماء عاد نجسا عند ابی حنیفة خلافا لهما وفی الخلاصة المختار انه لا یعود ونجاسة البدن مثل الثوب فی الاکتفاء بالفرک فی ظاہر الروایة لان البلوی فیه اشد لانفصال الثوب عن المنی دون البدن فالتحق به دلالة وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لا یجزئ فیه الفرک وہو روایة عن ابی یوسف انتهی مختصرا۔

بابُ الذی یجامع ولا ینزل

ای ما حکمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه قال ابن العربی ہذه المسئلة عظیمة الموقع فی الدین مهمة فی مسائل المسلمین وقد روی عن جماعة من الصحابة ومن الانصار انهم لم یروا الغسل الا من انزال الماء ثم روی انهم رجعوا عن ذلک ثم روی عن عمر انه قال من خالف فی ذلک جعلته نکالا وانعقد الاجماع علی وجوب الغسل بالتقاء الختانین وان لم ینزل وما خالف فی ذلک الا داؤد ولا یعبأ به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخاری فی ذلک وحکمه ان الغسل مستحب وہو احد ائمة الدین واجل علماء المسلمین معرفة وعدلا وما بهذه المسئلة خفاء فان الصحابة اختلفوا فیها ثم رجعوا عنها واتفقوا علی وجوب الغسل بالتقاء الختانین وان لم یکن انزال وتحقیق قول البخاری الغسل احوط یعنی فی الدین من باب حدیثین تعارضا فقدم الذی یقتضی الاحتیاط فی الدین وہو باب مشہور فی اصول الفقه وہو الاشبه بامامة الرجل

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی قال ثنا حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجهنی انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل یجامع فلا ینزل قال لیس علیه الا الطهور ثم قال سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم قال وسألت علی بن ابی طالب والزبیر بن العوام و طلحة بن عبید الله وابی بن کعب

وعلمہ انتہی مختصرا قال الحافظ واما نفی ابن العربی الخلاف فمعترض فانه مشہور بین الصحابة ثبت عن جماعة منہم لکن ادعی ابن القصار ان الخلاف ارتفع بین التابعین وہو معترض ایضا فقد قال الخطابی انه قال به من الصحابة جماعة فسمی بعضهم قال ومن التابعین الاعمش وتبعه عیاض لکن قال لم یقل به احد بعد الصحابة غیرہ وہو معترض ایضا فقد ثبت ذلک عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وہو فی سنن ابی داؤد باسناد صحیح وعن ہشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحیح وقال عبد الرزاق ایضا عن ابن جریج عن عطاء انه قال لا تطیب نفسی اذا لم انزل حتی اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقی وقال الشافعی فی اختلاف الحدیث حدیث الماء من الماء منسوخ الی ان قال فخالفنا بعض اہل ناحیتنا یعنی من الحجازیین فقالوا لا یجب الغسل حتی ینزل اھ فعرف بہذا ان الخلاف کان مشہورا بین التابعین ومن بعدہم لکن الجمہور علی ایجاب الغسل وہو الصواب انتہی وقال ابن رشد والسبب فی اختلافهم فی ذلک تعارض الاحادیث فی ذلک لانه ورد فی ذلک حدیثان ثابتان اتفق اہل الصحیح علی تخریجهما احدہما حدیث ابی ہریرة مرفوعا اذا قعد بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل والثانی حدیث عثمان انه سئل فقیل له أرأیت الرجل اذا جامع اہله ولم یمن قال عثمان یتوضأ کما یتوضأ للصلوة سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فذہب العلماء فی ہذین الحدیثین مذہبین احدہما النسخ والثانی مذہب الرجوع الی ما علیه الاتفاق عند التعارض الذی لا یمکن الجمع فیه ولا الترجیح فالجمہور رأوا حدیث ابی ہریرة ناسخا لحدیث عثمان ومن الحجة لهم علی ذلک حدیث ابی بن کعب عند ابی داؤد انما جعل ذلک رخصة فی اول الاسلام ثم امر بالغسل واما من رأی ان التعارض بین الحدیثین هو مما لا یمکن الجمع فیه بینهما ولا الترجیح فوجب الرجوع عندہ الی ما علیه الاتفاق وہو وجوب الماء من الماء انتہی مختصرا۔ حدثنا یزید بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا ابی عبد الوارث بن سعید البصری قال ثنا حسین بن ذکوان المعلم العوذی بفتح العین المهملة وسکون الواو وبعدہا معجمة نسبة الی عوذ بطن من الازد البصری المکتب من رواة الستة قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن سعد والعجلی والبزار ثقة وقال الدارقطنی من الثقات وقال ابو زرعة لیس به بأس وقال یحیی القطان فیه اضطراب وقال العقیلی ضعیف مضطرب الحدیث توفی سنة خمس واربعین ومائة۔ عن یحیی بن ابی کثیر الطائی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی عن عطاء بن یسار الهلالی المدنی عن زید ابن خالد الجهنی المدنی الصحابی انه سأل عثمان بن عفان امیر المومنین عن الرجل یجامع فلا ینزل ہکذا عند البیهقی وعند مسلم وغیرہ قال قلت أرأیت اذا جامع الرجل امرأته ولم یمن قال عثمان ولیس علیه ای علی الرجل الذی جامع ولم ینزل الا الطهور ای الوضوء وعند البخاری فقال عثمان یتوضأ کما یتوضأ للصلوة ویغسل ذکرہ وکذا عند احمد ومسلم وغیرہما۔ ثم قال ای عثمان سمعته ای الذی افتی به من الوضوء قال العینی وہذا سماع وروایة وقوله والافتوی منه من النبی صلی الله علیه وسلم قال ای زید بن خالد وسألت ای بعد ذلک عمن یجامع فلا ینزل علی ابن ابی طالب امیر المومنین والزبیر بن العوام بن خویلد الاسدی ابو عبد الله حواری رسول الله صلی الله علیه وسلم وابن عمته صفیة بنت عبد المطلب واحد العشرة شهد بدرا وما بعدہا وہاجر الهجرتین وہو اول من سل سیفا فی سبیل الله واسلم وہو ابن ست عشرة سنة وقیل ابن ثمان سنین وکان عم الزبیر یعلق الزبیر فی حصیر ویدخن علیه بالنار وہو یقول ارجع فیقول الزبیر لا اکفر ابدا وآخی النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبین ابن مسعود قتل یوم الجمل فی عاشر جمادی الاخرة سنة ست وثلثین وہو ابن سبع وستین سنة قتله عمرو بن جرموز وقبرہ بوادی السباع ناحیة البصرة۔

وطلحة بن عبید الله بن عثمان بن عمرو القرشی التیمی ابو محمد المدنی احد العشرة واحد السابقین واحد الستة الشوری واحد الثمانیة الذین سبقوا الی الاسلام وامه الصفیة اخت العلاء بن الحضرمی من المهاجرات غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلی الله علیه وسلم بسهمه واجرہ وشهد احدا وما بعدہا وکان ابو بکر اذا ذکر یوم احد قال ذلک یوم کله لطلحة وسماہ رسول الله صلی الله علیه وسلم طلحة الخیر وطلحة الجود وطلحة الفیاض وآخی بینه وبین الزبیر بمکة وآخی بالمدینة بینه وبین ابی ایوب قتل یوم الجمل یوم الجمعة لعشر خلون من جمادی الاخرة سنة ست وثلثین وہو ابن ثلث وستین وابی بن کعب بن قیس النجاری الانصاری ابو المنذر ویقال ابو الطفیل المدنی سید القراء شهد بدرا والعقبة الثانیة وقال عمر سید المسلمین ابی بن کعب وثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له ان الله امرنی ان اقرأ علیک قال مسروق کان اصحاب القضاء

فقالوا ذلك قال واخبرني ابوسلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك حدثنا يزيد قال ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا عبدالوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا ايوب حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد

من الصحابة ستة فذكره فيهم توفي سنة تسع عشر وقيل بعدها. فقالوا ذلک ای نيس على الرجل المجامع الذي لم ينزل الا الطهور وعند البخاري وغيره فامروه بذلک قال الكرماني فمن هؤلاء افتاء فقط واما من عثمان فهو افتاء واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلک وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلک وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلک عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي لم يقل ذلک غير يحيى الحماني وليس من شرط الكتاب انتهى قال العبد الضعيف وهكذا صرح البيهقي بالرفع من طريق الحسين بن عيسى البسطامي عن عبدالصمد بن عبدالوارث ولفظه فقالوا مثل ذلک عن النبي صلى الله عليه وسلم والحسين هذا احتج به البخاري. قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابوسلمة وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا قاله الحافظ. قال حدثني عروة بن الزبير انه سأل ابا ايوب الانصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي المدني شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنى المسجد وحضر مع علي صفين وحرب الخوارج وورد المدائن في صحبته وتوفي غازيا في بلاد الروم في خلافة معاوية سنة خمسين وقيل بعدها ودفن الى جانب حائط القسطنطينية فقال ذلک اي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع التصريح بذلک عند البخاري قال الدارقطني هذا وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه اي كما سياتي وقال الحافظ الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق لان في روايته عن ابي قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة اكبر قدرا واسنادا وعلما من هشام وروايته عن عروة من باب رواية الاقران وكذلک رواية ابي ايوب عن ابي لانهما فقيهان صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة انتهى مختصرا والحديث اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبدالوارث باسناده نحو حديث المصنف سندا ومتنا واخرجه الامام احمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث باسناده نحوه الا انه لم يذكر حديث ابي ايوب هكذا اخرج البيهقي من طريق ابي قلابة والحسين البسطامي عن عبدالصمد وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عبيدالله ابن موسى عن شيبان عن يحيى وهكذا اخرج البخاري ايضا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبدالوارث ابن عبدالصمد ثلاثتهم عن عبدالصمد بن عبدالوارث الا انه اقتصر على حديث عثمان وفتواه واخرج حديث ابي ايوب ايضا عن عبدالوارث بن عبدالصمد عن ابيه قال الامام احمد حديث زيد بن خالد معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ وقال ابن العربي حديث عثمان ضعيف لان مرجعه الى الحسين ولم يسمعه من يحيى وهذه علة وقد خولف فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان وهذه علة ثانية وقد خولف فيه ايضا ابوسلمة فرواه زيد بن اسلم عن عطاء عن زيد بن خالد انه سأل خمسة او اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامروه بذلک ولم يرفعه وهذه علة ثالثة انتهى مختصرا قال الحافظ والجواب عن ذلک ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلک في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية ودعوى ابن العربي بعدم سماع الحسين من يحيى مردود بما وقع التصريح بالتحديث عند ابن خزيمة من رواية الحسين عن يحيى ولفظه حدثني يحيى بن كثير وقد تابع الحسين معاوية بن سلام عند ابن شاهين وشيبان عند البخاري انتهى مختصرا. حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل ابوسلمة البصري. قال ثنا عبدالوارث بن سعيد البصري فذكر ای عبدالوارث باسناده مثله ای مثل ما روى عنه ابنه عبدالصمد غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا ايوب لم اقف على هذا السياق عند غير المصنف. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى ابن عبدالحميد الكوفي قال ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وابی بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا يزيد قال ثنا موسی بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابی ايوب الانصاری عن ابی بن كعب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس فی الاكسال الا الطهور حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنی ابو ايوب الانصاری عن ابی بن كعب قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوئه للصلوة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن ابی سعيد الخدری قال قلت لاخوانی من الانصار انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء ارأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتی لايكون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابی صالح

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل بضم اليا وكسر السين قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفی كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب انتهی وقال ابن العربی يقال اكسل الرجل ويجوز كسل وفی القاموس اكسل فی الجماع اذا خالطها ولم ينزل قال ای عثمان ليس عليه ای علی الذی اكسل غسل فاتيت الزبير بن العوام وابی بن كعب فقالا مثل ذلك ای مثل ما افتی عثمان عن النبی صلی الله عليه وسلم والحديث اخرجه الاسمعيلی من طريق يحيی الحمانی كما تقدم حدثنا يزيد ابن سنان البصری قال ثنا موسی بن اسمعيل البصری قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار البصری ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا الحجاج بن المنهال البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير الاسدی المدنی عن ابی ايوب الانصاری عن ابی بن كعب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس فی الاكسال الا الطهور ای ليس فی الاكسال غسل وانما فيه الوضوء والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن سويد عن عمرو عن حماد بن سلمة باسناده باللفظ المسطور وعزاه فی كنز العمال الی الديلمی ايضا وقال هو صحيح حدثنا حسين بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا نعيم بن حماد الخزاعی فقد ذكره الخطيب فی مشائخ الحسين قال انا عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفی عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثنی ابو ايوب الانصاری عن ابی بن كعب قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل ای الرجل المجامع قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يغسل ما اصابه زاد مسلم من المرأة ويتوضأ صرح فی تاخير الوضوء عن غسل الذكر قال الحافظ وضوئه للصلوة هو اصرح فی الدلالة علی ترك الغسل من الحديث الذی قبله قال الحافظ ای من حديث زيد بن خالد المذكور فی اول الباب والحديث اخرجه مسلم عن ابی الربيع الزهرانی عن حماد وعن ابی كريب عن ابی معاوية كلاهما عن هشام باسناده نحو حديث المصنف واخرجه البخاری عن مسدد عن يحيی والامام احمد عن يحيی وابی معاوية وعن محمد بن جعفر عن شعبة وعن القواريری عن حماد بن زيد اربعتهم عن هشام بمعناه قال الامام الشافعی هذا اثبت من اسناد الماء من الماء وقال الحازمی هو كما قال الشافعی وهو حديث حسن صحيح ـ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض بن عمرو القاری من رواة مسلم والنسائی والبخاری فی الادب قال ابو زرعة والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ـ عن ابی سعيد الخدری قال قلت لاخوانی من الانصار ای الذين يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه ـ انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء ای اتركوا العمل بهذا القول او اتركوا امركم للناس بان لا تغتسلوا الا من الانزال كذا فی شرح العينی ارأيتم ای اخبرونی ان اغتسل ای لتطييب خاطری وقال العينی جوابه محذوف يعنی ان اغتسل انا من الاكسال ماذا يترتب علی انتهی ـ فقالوا لا والله حتی لايكون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله ای من عدم وجوب الغسل علی الرجل الذی يجامع ولم ينزل والحديث اخرجه ابو العباس السراج فی مسنده كما فی العينی عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان ابا سعيد الخدری كان ينزل فی داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارأيتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتی لايكون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله فی الرجل ياتی امرأته ولا ينزل ـ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الكوفی عن ذكوان ابی صالح

عه وفی نقل العينی سويد بن عمرو ۱۲ منه

عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرّ علی رجل من الانصار فدعاہ فخرج الیہ ورأسہ
یقطر ماء قال لعلنا اعجلناک قال نعم قال فاذا اُعجلت او اُقحطت ای فقد ماؤک فعلیک الوضوء
حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا عمی عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شہاب
اخبرہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الماء من الماء

السمان الزیات المدنی۔ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل من الانصار سماہ مسلم فی روایۃ من طریق
عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم علی باب عتبان فصرخ بہ فخرج یجر ازارہ وہکذا اخرجہ احمد بہذا الطریق الا انہ قال علی باب بنی عتبان فصرخ وابن عتبان
علی بطن امرأتہ فخرج یجر ازارہ وہکذا وقع فی روایۃ فی صحیح ابی عوانۃ انہ ابن عتبان۔ قال الحافظ والاول اصح ورواہ ابن اسحاق فی
المغازی عن سعید بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ عن جدہ لکنہ قال فہتف برجل من اصحابہ یقال لہ صالح فان حمل علی تعدد الواقعۃ
والا فطریق مسلم اصح وقد وقعت القصۃ ایضا لرافع بن خدیج وغیرہ اخرجہ احمد وغیرہ لکن الاقرب فی تفسیر المبہم الذی فی البخاری انہ
عتبان وہو ابن مالک الانصاری کما نسبہ تقی بن مخلد فی روایتہ لہذا الحدیث انتہی بتغییر یسیر۔ فدعاہ وعند مسلم فارسل الیہ وہکذا ثبت عند
احمد ذکر الارسال مع ذکر المرور وسقط ذکر المرور عند البخاری قال الحافظ فیحمل علی انہ مر بہ فارسل الیہ فخرج الیہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل الانصاری۔
ورأسہ یقطر ماء ای ینزل الماء منہ قطرۃ قطرۃ واسناد القطر الی الرأس مجاز من قبیل سال الوادی قالہ الکرمانی۔ قال صلی اللہ علیہ وسلم
لعلنا لعل قد جاء لافادۃ التحقیق فمعناہ قد اعجلناک ونعم مقررۃ لہ والترجی لایحتاج الی الجواب قالہ الکرمانی۔ اعجلناک ای عن فراغ
حاجتک من الجماع قال نعم زاد احمد یا رسول اللہ۔ قال فاذا اعجلت بضم الہمزۃ واسکان العین وفی بعضہا بضم العین وکسر الجیم المشددۃ
وفی بعضہا بفتح العین وکسر الجیم قالہ الکرمانی۔ او اقحطت علی وزن اعجلت وکذا لمسلم واحمد وللبخاری قحطت بلا ہمز وہکذا فی نسخۃ العینی
قال القاضی عیاض استعار علیہ السلام لعدم الانزال القحط لما کان عبارۃ عن عدم المطر وقال الہروی فی حدیث من جامع فاقحط فلا
یغتسل معناہ ان یفتر ولا ینزل مثل الاکسال وقال صاحب الافعال یقال قحط الناس واقحطوا بالضم والفتح وقحطوا واقحطوا کذلک اذا
لم ینزل مطر وقحطت الارض والسماء وقحطت بالفتح والکسر مع فتح القاف وقحطت بضمہا علی ما لم یسم فاعلہا واقحط الرجل اذا
لم ینزل فی جماعہ بالفتح انتہی وقال الکرمانی وقع فی البخاری قحطت والمشہور اقحطت بالالف یقال للذی اعجل عن الانزال فی الجماع
ففارق ولم ینزل او جامع فلم یأتہ الماء اقحط فعلی ہذا لایکون لقولہ اعجلت فائدۃ اللہم الا ان یقال انہ من باب عطف العام علی الخاص
ولیس قولہ او للشک بل ہو لبیان عدم الانزال سواء کان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او کان من ذاتہ لافرق بینہما فی الحکم
فی ان الوضوء علیہ فیہما انتہی مختصرا قال الحافظ وہذا بناء علی ان احدہما بالتعدیۃ والاخری للشک ای فقد ماؤک تفسیر لقولہ اقحطت
عن بعض الرواۃ فعلیک الوضوء برفع الوضوء بانہ مبتدأ وخبرہ مقدم علیہ وبنصب الوضوء بانہ مفعول علیک لانہ اسم فعل نحو علیک
زیدا ومعناہ فالزم الوضوء قالہ الکرمانی وفی الحدیث جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابی لما ابطأ عن الاجابۃ مدۃ الاغتسال خالف المعہود
منہ وہو سرعۃ الاجابۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما رأی علیہ اثر الغسل دل علی ان شغلہ کان بہ وفیہ استحباب الدوام علی الطہارۃ لکون النبی
صلی اللہ علیہ وسلم لم ینکر علیہ تاخیر اجابتہ وکان ذلک کان قبل ایجابہا اذ الواجب لایؤخر للمستحب قالہ الحافظ والحدیث اخرجہ البخاری
عن اسحق عن النضر ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار ثلاثتہم عن غندر کلاہما عن شعبۃ باسنادہ نحوہ وزاد مسلم فلا غسل
علیک وعلیک الوضوء وہکذا اخرج الامام احمد عن غندر عن شعبۃ والطیالسی عن شعبۃ ومن طریقہ اخرجہ البیہقی واما من طریق وہب فاخرجہ
ابو العباس السراج فی مسندہ عن زیاد بن ایوب عنہ کما قال الحافظ۔ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وہب قال ثنا عمی عبد اللہ بن وہب
قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شہاب الزہری اخبرہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال الماء من الماء۔ احد المائین ہو المنی والآخر ہو المغسول الذی یغتسل بہ ای وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج
الماء الدافق قالہ الطیبی والحدیث احتج بہ الامام الشافعی علی ما ذہب الیہ من ان نفس خروج المنی ہو الموجب للطہر سواء خرج بلذۃ او لغیر لذۃ
مذہب اصحابنا ومالک الی اعتبار اللذۃ فی ذلک قال صاحب البرہان ولنا ان الغسل وجب علی الجنب بالنص وہو فی اللغۃ من قام بہ جنابۃ

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابی ايوب الانصاری عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلی فلما جاء رسولك اغتسلت فی لم احدث شيئا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل

وهی حالة تحصل عند خروج المنی علی وجه الشهوة فلا تتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفی ولا اثبات انتهی وقد تقدم فی باب المذی من حديث حصين بن قبيصة عن علی مرفوعا واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل رواه احمد ولابی داؤد فاذا فضخت الماء فاغتسل ولاحمد اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل قال الشوكانی يروی بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمی ولا يكون بهذه الصفة الا لشهوة ولهذا قال المصنف ای ابن تيمية وفيه تنبيه علی ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل انتهی واما حديث الباب فاجاب عنه اصحابنا باجوبة كما بسطها فی السعاية منها ان هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سياتی ومنها انه محمول علی حالة الاحتلام كما سياتی عن ابن عباس ومنها انه محمول علی حالة الشهوة ليتطابق بحديث علی وكيف لا يحمله الامام الشافعی علی ذلك هو مطلق وحديث علی مقيد بالدفق ومن مذهبه حمل المطلق علی المقيد مطلقا وهذا القدر يكفی لهذا المختصر والبسط فی المطولات والحديث اخرجه ابوداؤد عن احمد بن صالح عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وزاد وكان ابوسلمة يفعل ذلك ومسلم عن هرون بن سعيد الايلی عن ابن وهب بلفظ انما الماء من الماء۔ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ويقال ابن السائبة روی له النسائی وابن ماجة حديثا واحدا فی الطهارة ذكره ابن حبان فی الثقات وجزم تبعا للبخاری وغيره انه ابن السائبة عن عبد الرحمن ابن سعاد بالضم والتخفيف من رواة النسائی وابن ماجة قال عبد الرحمن بن السائب كان مرضيا من اهل المدينة عن ابی ايوب الانصاری عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان والنسائی عن عبد الجبار بن العلاء وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان والدارمی عن يحيی بن موسی عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو باسناده بلفظ الماء من الماء۔ حدثنا يزيد بن سنان البصری قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندی سنان بنونين بينهما الف وهكذا هو فی النسخة التی عليها شرح العينی وكذا ذكره صاحب الكشف وفی الميزان واللسان سيابة بالياء والراء وبينهما الف المازنی قال يحيی والنسائی ضعيف وقال ابن عدی احاديثه غير محفوظة وقال العقيلی لا يتابع وفی حديثه وهم كثير۔ قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ ای لاجل الاغتسال فقال ای فلما فرغ عن الغسل وجاء عند النبی صلی الله عليه وسلم قال له ما حبسك ای عن سرعة الاجابة قال الرجل الانصاری معتذرا اليه كنت اصبت من اهلی ای جامعتها فلما جاء وفی نسخة العينی فلما جاءنی رسولك اغتسلت ولم احدث شيئا وفی نسخة العينی من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل لم اقف علی الحديث بهذا السياق واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابی هريرة قال اتی النبی صلی الله عليه وسلم باب رجل من الانصار فسلم والانصاری علی بطن امرأته فرد عليه وهو عليها ثم سلم الثانية فرد عليه ولم يقم ثم انصرف لما لم ياذن له فقام الآخر قبل ان يفرغ وخرج فی اثر النبی صلی الله عليه وسلم يطلبه قال ابوهريرة فاتينا النبی صلی الله عليه وسلم وهو قائم فاجتمعنا اليه واغتسل الرجل فی نهر الی جانب داره فاقبل وقد اغتسل فقال النبی صلی الله عليه وسلم لقد اغتسل وما وجب عليه الغسل فجاء الرجل يعتذر الی النبی صلی الله عليه وسلم فاخبره بامره فقال النبی صلی الله عليه وسلم اغتسلت ولم يجب عليك الغسل وفی البزار عنه اذا اتی احدكم اهله فاقحط فلا غسل قال الهيثمی رجال البزار رجال الصحيح ورجال الطبرانی موثقون الا شيخ الطبرانی محمد بن شعيب فانی لم اعرفه انتهی واخرج ابويعلی والبزار من حديث ابن عباس قال ارسل رسول الله صلی الله عليه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتانی رسولك علی المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك قال الهيثمی وفيه ابوسعد البقال

قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان من وطی فی الفرج فلم ینزل فلیس علیه غسل واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا علیه الغسل وان لم ینزل واحتجوا فی ذلک بما حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمان بن شعیب قالا ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها سئلت عن الرجل یجامع فلا ینزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا منه جمیعا - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی

وہو ضعیف واخرجا ایضا قصة الرجل الانصاری من حدیث عبد الرحمن بن عوف مطولا واخرجها البزار من حدیث جابر واخرج الامام احمد عن عتبان او ابن عتبان قال قلت یا نبی الله انی کنت مع اہلی فلما سمعت صوتک اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء قال الهیثمی واسناده حسن واخرج ایضا عن رافع بن خدیج قال نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا علی بطن امرأتی فقمت ولم انزل فذکر الحدیث وفیه لا علیک الماء من الماء وفی اسناده رشدین وہو ضعیف قاله الهیثمی -
قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فذهب قوم الی ان من وطی فی الفرج فلم ینزل فلیس علیه غسل وممن ذهب الی ذلک ہشام بن عروة وابو سلمة بن عبد الرحمن والاعمش وداؤد الظاہری کما تقدم فی اول الباب ورواه ابن ابی شیبة عن ابن مسعود وابن عباس قالا الماء من الماء وعن ام ولد لسعد بن ابی وقاص ان سعدا کان یاتیها فاذا لم ینزل لم یغتسل وحکاه الخطابی عن ابی ایوب الانصاری وابی سعید الخدری ورافع بن خدیج وزید بن خالد ایضا وزاد ابن حزم فی المحلی عثمان وعلیا والزبیر وطلحة وابی بن کعب والنعمان بن بشیر وزید بن ثابت وعطاء بن ابی رباح قال العبد الضعیف وقد ثبت الرجوع عن عثمان وعلی وابی بن کعب وزید بن ثابت وابن مسعود وابن عباس کما سیاتی عند المصنف واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیه من عدم وجوب الغسل من الایلاج فی الفرج اذا لم یکن انزل - بهذه الآثار المرویة عن عثمان وعلی والزبیر وطلحة وابی بن کعب وابی ایوب وابی سعید الخدری وابی ہریرة عند المصنف وغیره وعن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعتبان ورافع بن خدیج عند غیره کما ذکرنا۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا علیه الغسل وان لم ینزل وقد ذہب الی ذلک الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعین ومن بعدہم قال الشوکانی وذکر ابن حزم ہذا المذہب عن الخلفاء الاربعة وعائشة ام المؤمنین وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرین قال وبه یقول ابو حنیفة ومالک والشافعی وبعض اصحاب الظاہر انتہی وقد نقل الاجماع علی ذلک ابن القصار والقاضی عیاض وابن العربی وغیرہم لکن تعقب الحافظ دعوی الاجماع بما ثبت عن ہشام وابی سلمة والاعمش وغیرہم من الخلاف فی ذلک کما تقدم فی اول الباب قال الشوکانی وروی ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة علی ایجاب الغسل من التقاء الختانین قال ولیس ذلک عندنا کذلک ولکنا نقول ان الاختلاف فی ہذا ضعیف وان الجمهور الذین ہم الحجة علی من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم علی ایجاب الغسل من التقاء الختانین او مجاوزة الختان الختان انتہی۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی وسلیمان بن شعیب ابو محمد المصری قالا ثنا بشر بن بکر التنیسی ابو عبد الله البجلی قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن عائشة انها سئلت عن الرجل یجامع زاد البیهقی اہله فلا ینزل وعند البیهقی ولا ینزل الماء ای ما حکمه ہل یجب علیه الغسل ام لا فقالت عائشة فعلته الضمیر راجع الی الجماع بدون الانزال۔ انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا منه ای من الجماع بدون الانزال جمیعا فیه ان فعله صلی الله علیه وسلم علی الوجوب لولا ذلک لم یحصل جواب السائل قال النووی وہذا الحدیث اخرجه البیهقی من طریق العباس بن الولید بن مزید عن ابیه عن الاوزاعی باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الترمذی عن محمد بن المثنی وابن ماجة عن علی بن محمد وعبد الرحمن بن ابراہیم ثلاثتهم عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی باسناده بلفظ اذا جاوز الختان الختان وعند ابن ماجة اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا قال الترمذی حدیث حسن صحیح وقال الشوکانی وصححه ابن حبان وابن القطان واعله البخاری بان الاوزاعی اخطأ فیه ورواه غیره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل علی ذلک بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت فی ہذا الباب شیئا قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن ابیه اجاب من صححه بانه یحتمل ان یکون القاسم کان نسیه ثم ذکر وحدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسی قال الحافظ ولا یخلو الجواب عن نظر قال النووی ہذا الحدیث اصله صحیح لکن فیه تغییر وتبع فی ذلک ابن الصلاح انتہی۔ حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابو بکر البزار سمع یزید بن ہرون وابا بکر شجاع بن الولید

قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ايوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة رضی الله عنها فقال يا ام المؤمنين اريد ان اسألك عن شئ

وابا النضر هاشم بن القاسم والحسن بن قتيبة المدائنی ومعمر بن مخلد السروجی روى عنه احمد بن محمد بن عمر المنكدری وابو جعفر الطحاوی وعثمان بن محمد السمرقندی وابو كثير محمد بن ابراهيم بن ابی الجحيم البصری كذا ذكره الخطيب البغدادی فی تاريخه وكناه الحافظ فی اللسان ابا معن وقال قال مسلمة مجهول قلت روى عنه ابو جعفر الطحاوی ووجيه بن الحسن بن يوسف وابو عمرو عثمان بن محمد السمرقندی فليس بمجهول العين انتهى قال العبد الضعيف روى عنه المصنف فی هذا الكتاب فی احد عشر موضعا۔ قال ثنا سليمان بن حرب بن بجيل الازدی الواشحی بمعجمة ثم مهملة وواشح من الازد ابو ايوب البصری من رواة الستة قال ابو حاتم امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم فی الرجال وفی الفقه وليس بدون عفان ولعله اكبر منه وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيت فی يده كتابا قط ولقد حضرت مجلس سليمان ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل فاتينا عفان فقال ما حدثكم ابو ايوب فاذا هو يعظمه وقال يحيى بن اكثم ثقة حافظ عاقل فی نهاية الستر والصيانة وقال النسائی وابن قانع ثقة مامون وقال يعقوب كان ثقة ثبتا صاحب حفظ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقد ولی قضاء مكة ثم عزل فرجع البصرة فلم يزل بها حتى توفی بها لاربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربعين ومائة قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن اسلم البنانی بضم الموحدة وتخفيف نونين ابو محمد البصری من رواة الستة قال احمد ثابت يتثبت فی الحديث وكان يقص قال النسائی والعجلی وابن سعد ثقة زاد ابن سعد مامون وزاد العجلی رجل صالح وقال ابن عدی احاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة وما وقع فی حديثه من النكرة انما هو من الراوی عنه وقال شعبة كان يقرأ القرآن فی كل يوم وليلة ويصوم الدهر وقال ثابت صحبت انسا اربعين سنة توفی سنة سبع وعشرين ومائة وقيل قبلها۔ عن عبد الله بن رباح الانصاری ابو خالد المدنی سكن البصرة من رواة الستة الا البخاری قال العجلی بصری تابعی ثقة وقال النسائی وابن سعد ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدنيا حدث عنه وهو رجل جليل وكذا قال ابن المدينی وقال خالد بن سمير وكانت الانصار تفقهه توفی فی حدود سنة تسعين عن عبد العزيز بن النعمان شيخ مقل قال البخاری لا يعرف له سماع من عائشة روى ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عنه كذا فی الميزان وفی اللسان وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل عبد العزيز بن النعمان بصری روى عن عائشة روى عنه عبد الله ابن رباح انتهى۔ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ای تحاذيا قال الزرقانی المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة فی اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ الواحد تغليبا انتهى وقال ابن العربی والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل فكان نظام الكلام فی المعتاد ان يقول اذا التقى الختان والخفاض ولكنه لما ثناهما رد احدهما الى الآخر كما يقال العمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك ان حكمه ان يرد الثقيل الى الخفيف كالقمرين او الادنى الى الاعلى كالختانين فانهما مستويان فی الخفة ولكنه رد ماء المرأة لانه ادنى الى ماء الرجل لانه اعلى انتهى مختصرا۔ اغتسل انزل ام لم ينزل ولم اقف على الحديث عند غير المصنف وذكر السيوطی حديث الباب فی الجامع الصغير معزيا الى المصنف وقال شارحه المناوی رمز المصنف لصحته وقال العزيزی اسناده صحيح۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموی قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان التيمی البصری عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ايوجب الغسل ای فاختلفوا فيه وعند مسلم من طريق ابی بردة عن ابی موسى قال اختلف فی ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعری الصحابی الشهير انا آتيكم بعلم ذلك وعند مسلم فانا اشفيكم من ذلك فنهض ای قام كما عند البيهقی وتبعته ای

ابا موسى الاشعری حتى اتى عائشة ای فاستاذن فاذن له كما عند مسلم وسلم كما عند البيهقی فقال يا ام المؤمنين انی اريد ان اسألك عن شئ

وانا استحیی ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان ایجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل۔

ہکذا عند مسلم والبیہقی وعند مالک فقال لہا لقد شق علی اختلاف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر انی لاعظم ان استقبلک بہ وانا استحیی ان اسألک ای عن ہذا الشیء لکونہ مما یستحیی ذکرہ بحضرۃ النساء سیما عند الام فضلا عن ام المؤمنین۔ فقالت سل زاد احمد ولا تستحیی فانما انا امک وعند مالک ماہو کنت سائلا عنہ امک فسلنی عنہ وعند مسلم لا تستحی ان تسألنی عما کنت سائلا عنہ امک التی ولدتک فانما انا امک۔ قال ابو موسی اذا التقی الختانان ایجب الغسل وعند مسلم فما یوجب الغسل فقالت عائشۃ زاد مسلم علی الخبیر سقطت قال ابن العربی وہو مثل یذکر فی وجود المتعطش المشتاق الی سماع الخبر لمن یحملہ علی حقیقتہ ویشفیہ من جہدہ انتہی۔ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا التقی الختانان اغتسل وعند احمد فقالت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصاب الختان الختان فقد وجب الغسل۔ واعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اخرج حدیث ابی موسی عن عائشۃ مرفوعا وہکذا اخرج الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن علی ابن زید باسنادہ مرفوعا وکذا اخرجہ مسلم من طریق ہشام بن حسان عن حمید بن ہلال عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن عائشۃ بلفظ اذا جلس بین شعبہا الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ومن طریق مسلم اخرجہ البیہقی والحازمی واخرجہ الامام مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب موقوفا علی عائشۃ قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسی لا اسأل عن ہذا احدا بعدک ابدا وہکذا اخرجہ الامام الشافعی عن الامام مالک قال العینی قال الامام احمد ہذا اسناد صحیح الا انہ موقوف علی عائشۃ وقال ابو عمر ہذا الحدیث موقوف فی الموطا عند جماعۃ من رواتہ وروی موسی بن طارق وابو قرۃ عن مالک عن یحیی عن سعید مرفوعا ولم یتابع علی رفعہ عن مالک انتہی مختصرا وقال البیہقی وانما رفعہ عن سعید علی بن زید ولا یحتج بحدیثہ وہذہ الروایۃ التی اخرجہا مسلم روایۃ صحیحۃ سندہ انتہی قال القاضی عیاض ہو وان کان من قولہا فی الموطا فہو من جہۃ المعنی لاحق بالمسند لاخبارہا عن شیء ہو من خاص امرہا وامر النبی علیہ السلام وایضا فان ابا موسی سألہا عن حجۃ تزیل ما شق علیہ من الاختلاف بین الصحابۃ فما کانت لتزیلہا برأیہا ولا یرجع ابو موسی الی رأیہا مجردا اذ ہی من جملۃ من کان اذا اختلف علیہ وکیف وقد رواہ مسلم وغیرہ وروی عن مالک فی غیر الموطا انتہی۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا حجاج ابن المنہال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمۃ البصری فذکر باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی اسد عن حماد وقد تقدم ما یتعلق بتخریج الحدیث حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وہب عبد اللہ ابو محمد المصری قال اخبرنی عیاض بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن معمر الفہری نسبۃ الی فہر بن مالک بن النضر بن کنانۃ القرشی صرح بہذہ النسبۃ الحافظ ابن القیسرانی فی جمعہ نسبۃ الی قریش وہم ولد النضر ابن کنانۃ۔ المدنی نزیل مصر من رواۃ مسلم والاربعۃ الا الترمذی قال ابو حاتم لیس بالقوی وقال الساجی روی عنہ ابن وہب احادیث فیہا نظر وقال ابن معین ضعیف الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابن شاہین فی الثقات قال ابو صالح ثبت لہ شان کبیر فی حدیثی وابن لہیعۃ عبد اللہ القاضی المصری۔ عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم عن جابر بن عبد اللہ الصحابی الشہیر قال اخبرتنی ام کلثوم بنت ابی بکر الصدیق التیمیۃ تابعیۃ مات ابو ہا وہی حمل فوضعت بعد وفاۃ ابیہا وقصتہا بذلک صحیحۃ فی الموطا وغیرہ ارسلت حدیثا فذکرہا بسببہ ابن السکن وابن مندۃ فی الصحابۃ وامہا ام حبیبۃ بنت خارجۃ کذا فی الاصابۃ روی لہا مسلم والنسائی وابن ماجۃ عن عائشۃ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل یجامع اہلہ ثم یکسل ای یصیر ذا کسل ہل علیہا ای علی الرجل المجامع الذی لم ینزل وعند مسلم علیہما من غسل ہکذا عند البیہقی وعند مسلم الغسل۔ وعائشۃ جالسۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لافعل ذلک انا وہذہ ثم نغتسل غایۃ فی البیان للسائل باخبارہ عن فعل نفسہ انہ مما لا یرخص فیہ وفیہ حجۃ علی ان افعالہ علیہ السلام علی الوجوب لولا ذلک لم یکن فیہ حجۃ ولا بیان للسائل وفیہ ان ذکر مثل ہذا علی جہۃ الفائدۃ غیر منکر من القول وانما ینکر علیہ الاخبار منہ لصورۃ الفعل وکشف ما یستتر بہ من ذلک ویحتشم من ذکرہ قالہ القاضی عیاض والحدیث اخرجہ مسلم عن ہرون بن معروف وہرون بن سعید والبیہقی من طریق محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم وبحر بن نصر

قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یغتسل اذا جامع وان لم ینزل **فقیل** لهم هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد یجوز ان یفعل ما لیس علیه والآثار الاول تخبر عما یجب وعما لا یجب فهی اولی **فکان** من الحجة لاهل المقالة الثانیة علی اهل المقالة الاولی ان الآثار التی رویناها فی الفصل الاول من هذا الباب علی ضربین فضرب منهما الماء من الماء لا غیر وضرب منهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا غسل علی من اکسل حتی ینزل فاما ما کان من ذلک فیه ذکر الماء من الماء فان ابن عباس رضی الله عنه قد روی عنه فی ذلک ان مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم به قد کان غیر ما حمله علیه اهل المقالة الاولی حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن داؤد عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قوله الماء من الماء انما ذلک فی الاحتلام اذا رأی انه یجامع ثم لم ینزل فلا غسل علیه۔

ابن العتیم عن ابن وہب عن عیاض باسنادہ نحوہ۔ **قالوا** ای الجمہور فہذہ الآثار المرویۃ عن عائشۃ من طرق صحیحۃ تخبر عن فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یغتسل اذا جامع وان لم ینزل فقیل لہم ای فقالت الطائفۃ الاولی للجمہور ہذہ الآثار انما تخبر عن فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد یجوز ان یفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما لیس علیہ ای حتم قال العینی یعنی کان یفعلہ بطریق الاستحباب لا بطریق الوجوب فلا یتم الاستدلال بہا انتہی۔ والآثار الاول ای المرویۃ فی الفصل الاول فی عدم وجوب الغسل علی من لم ینزل۔ تخبر عما یجب وعما لا یجب فہی ای الآثار الاول اولی بالعمل لکونہا محکمۃ فی معناہا **فکان** من الحجۃ لاہل المقالۃ الثانیۃ ای القائلین بوجوب الغسل من الاکسال وہم الجمہور علی اہل المقالۃ الاولی ای القائلین بعدم وجوب الغسل من الاکسال ان الآثار التی رویناہا فی الفصل الاول من ہذا الباب ای من احادیث عثمان والزبیر وابی وغیرہم علی ضربین ای قسمین فضرب منہما ای فقسم من ہذین القسمین قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء من الماء لا غیر ای لم یذکر فی ہذا القسم غیر الماء من الماء کحدیث ابی سعید من طریق الزہری عن ابی سلمۃ وحدیث ابی ایوب الانصاری۔ وضرب منہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا غسل علی من اکسل حتی ینزل ای کما فی حدیث عثمان والزبیر وابی بن کعب وابی ہریرۃ وغیرہم فاما ما کان من ذلک الآثار فیہ ذکر الماء من الماء فان ابن عباس قد روی عنہ فی ذلک ان مراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہ ای بقولہ الماء من الماء۔ قد کان لم یقع فی نسخۃ العینی لفظ بہ قد کان غیر ما حملہ علیہ اہل المقالۃ الاولی ای من الحمل علی المجامع فی حالۃ الیقظۃ قال الحازمی وقد مشی علی طریقۃ الامام المصنف بل علی الفاظہ فاما ما کان من ذلک فیہ ذکر الماء من الماء فان بعضہم حملہ علی وجہ یمکن الجمع بین الحکمین روینا عن ابن عباس۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل بن درہم النہدی مولاہم الکوفی الحافظ ابن بنت حماد بن ابی سلیمان من رواۃ الستۃ قال النسائی وابن معین والعجلی ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ زاد العجلی کان متعبدا وکان صحیح الکتاب وزاد یعقوب صحیح الکتاب وکان من العابدین وقال مرۃ کان ثقۃ متقنا وقال ابن نمیر محدث من ائمۃ المحدثین وقال ابو حاتم متقن ثقۃ وکان لہ فضل وصلاح وعبادۃ وصحۃ حدیث واستقامۃ وقال ابن سعد کان صدوقا شدید التشیع توفی سنۃ سبع عشرۃ ومائتین فی غرۃ ربیع الاول۔ قال ثنا شریک بن عبد اللہ النخعی القاضی الکوفی عن داؤد بن ابی عوف سوید التمیمی البرجمی بضم باء وسکون راء وضم جیم نسبۃ الی البراجم قبیلۃ من تمیم مولاہم ابو الجحاف بمفتوحۃ وشدۃ مہملۃ آخرہ فاء الکوفی من رواۃ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ قال عبد اللہ بن داؤد کان سفیان یوثقہ ویعظمہ قال احمد وابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس بہ بأس قال ابن عدی ہو عندی لیس بالقوی ولا ممن یحتج بحدیثہ وقال العقیلی کان من غلاۃ الشیعۃ وقال الازدی زائغ ضعیف۔ عن عکرمۃ عن ابن عباس قولہ ای قال ابن عباس قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء من الماء انما ذلک فی الاحتلام اذا رأی انہ یجامع ثم لم ینزل فلا غسل علیہ یعنی ہذا الحدیث الذی ہو انما الماء من الماء منسوخ فی المجامعۃ ولکن معمول بہ فی النوم فان رأی فی النوم انہ یجامع ثم استیقظ فرأی المنی وجب علیہ الغسل وان لم یر المنی لم یجب علیہ الغسل قالہ زین العرب فی شرح المصابیح قال العبد الضعیف ہذا التقریر حسن واشار الشیخ بذلک الی الجواب عن ما قال الشیخ التوربشتی ان قول ابن عباس قول قالہ من طریق التاویل والاحتمال فلو انتہی الحدیث بطولہ الیہ لم یکن لیأول ہذا التاویل قال الحافظ روی ابن ابی شیبۃ وغیرہ عن ابن عباس انہ حمل حدیث الماء من الماء علی صورۃ مخصوصۃ وہی ما یقع فی المنام من رؤیۃ الجماع وہو تاویل یجمع بین الحدیثین من غیر تعارض انتہی قال الزرقانی ونحوہ قول ابن عبد البر قال وفیہ عندی وقفۃ ففی مسلم عن ابی سعید فذکر حدیثہ فی قصۃ عتبان کما تقدم وقد تقدم الجواب عن ذلک فی کلام زین العرب والحدیث اخرجہ الترمذی عن علی بن حجر

فهذا ابن عباس قد اخبران وجهه غیر الوجه الذی حمله علیه اهل المقالة الاولی فضاد قوله قولهم واما ماروی فیما بین فیه الامر واخبر فیه بالقصد وانه لا غسل علیه فی ذلک حتی یکون الماء فانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم اجتهد

عن شریک عن ابی الجحاف باسناده قال انما الماء من الماء فی الاحتلام واخرجه الحازمی من طریق الملائی عن شریک باسناده الماء من الماء فی الذی یحتلم لیلا فیستیقظ من منامه ولا یجد بللا۔ فهذا ابن عباس قد اخبران وجهه ای وجه قوله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء غیر الوجه الذی حمله علیه اهل المقالة الاولی ای من الحمل علی الایلاج فی الفرج فضاد قوله ای قول ابن عباس قولهم ای قول القائلین لعدم وجوب الغسل من الاکسال وتاویل ابن عباس هذا کانه نص علی وجوب الغسل من الاکسال عنده مثل الجمهور۔ واما ماروی فیما بین فیه الامر فیما وقع التصریح فیه لعدم وجوب الغسل واخبر فیه بالقصد الصواب انه تصحیف القصة کما هو فی النسخة التی علیها شرح العینی وکما هو عند الحازمی والعینی فی هذا السیاق ای واخبر فیه بقصة الرجل الانصاری الذی اقحط فاغتسل وانه لا غسل علیه فی ذلک ای فی الرجل یجامع فیکسل حتی یکون الماء ای کما فی حدیث ابی هریرة وابی سعید وغیرهما فانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک قال القاضی عیاض حدیث انما الماء من الماء یحتج به من لا یوجب الغسل من التقاء الختانین وانما الحجة من جهة دلیل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول بالقول به فمن نفی دلیل الخطاب لم یکن عنده فی الحدیث حجة ومن اثبته صح له الانفصال عن الحدیث بوجوه احدها انه قد قیل ان ذلک فی اول الاسلام ثم نسخ والثانی ان یکون محمولا علی المنام لانه لا یجب فیه الاغتسال الا من الماء واما الحدیث الذی فیه انه خرج الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورأسه یقطر ماء فقال لعلنا اعجلناک فان لم یحمل علی الوطی فی غیر الفرج فیحمل علی انه منسوخ انتهی وقال المحدث الزیلعی وهذه الاحادیث کلها منسوخة وللناس فی الاستدلال علی نسخها طریقان احدهما بالاحادیث والثانی رجوع من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الحکم الاول اما الاحادیث فمنها ما ذکر فیها النسخ ومنها مالم یذکر فیها فالتی لم یذکر فیها النسخ بل فیها الغسل فقط حدیثان احدهما من روایة ابی هریرة والآخر من روایة ابی موسی انتهی۔ اما روایة ابی موسی عن عائشة فقد تقدمت واما روایة ابی هریرة فهی ما اسندها الامام الطحاوی فقال حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن الحسن البصری عن ابی رافع نفیع الصائغ المدنی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد الرجل بین شعبها جمع شعبة قال ابن الاثیر الشعبة الطائفة من کل شیٔ والقطعة منه والشعب النواحی۔ الاربع اختلف فی المراد بالشعب الاربع قال القاضی عیاض قال الهروی هی الیدان والرجلان وقیل بین یدیها ورجلیها وقیل بین رجلیها وفخذیها والذی عندنا فی اصل الهروی الذی سمعناه بین رجلیها وشفریها وهذا کما قال الخطابی یعنی فخذیها واسکتیها والاولی فی هذا والاحری علی معنی الحکم ان الشعب نواحی الفرج الاربع والشعب النواحی وهذا مثل قوله فی الحدیث الاخر اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة لانها لا تتواری حتی تغیب بین الشعب الاربع ومثله قول عائشة اذا جاوز الختان الختان وقد یاتی الجلوس بین الیدین والرجلین والفخذین والاسکتین وهما الشفران ولا تغیب الحشفة ولا یلتقی الختانان انتهی بحذف یسیر وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة والاقرب عندی انها الیدان والرجلان او الرجلان والفخذان ویکون الجماع مکنیا عنه بذلک ویکتفی بما ذکر عن التصریح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الی الحقیقة او هو حقیقة فی الجلوس بینها انتهی قال الطیبی رح التوربشتی رح تاویل بین رجلیها وشفریها وقال انه یتناول سائر الهیئات التی یتمکن بها المباشر من اربه واذا فسر بالیدین والرجلین اختصت بهیئة واحدة وانما عدل عن الکنایة بذکر شعبها الاربع للاجتناب عن التصریح بذکر الشفرین ولو اریدبه الیدان والرجلان لصرح بها انتهی۔ ثم اجتهد هکذا عند مسلم من طریق شعبة وعند البخاری ومسلم وغیرهما من طریق هشام عن قتادة ثم جهدها قال ابن العربی جهدها من الجهد بفتح الجیم وهی المبالغة وهو بناء فیه نظر والمروی اجتهد وهو مثله انتهی وقال القاضی عیاض قال الخطابی جهدها حفزها قال لبعضهم بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی والاولی ان یکون جهد ای بلغ جهده فی عمله فیها والجهد الطاقة والاجتهاد منه وهی اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وهو نحو من قول من قال حفزها ای کدها بحرکته والا فای مشقة یبلغ بها فی ذلک قال ابن الانباری جهد الرجل اذا حمله علی ان یبلغ مجهوده وهی اقصی قوته فلعله ایضا من هذا ای طلب منها مثل ما فعل وهی بمعنی قوله ایضا فی الحدیث الاخر اذا خالط وهی کنایة عن مبالغة الجماع

فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم الزق الختان الختان

وتغیب الحشفة واختلاط العضوین والخلاط الجماع قاله الحربی وخالطها جامعها وقال الخطابی الجهد من اسماء النكاح انتهی ما قاله القاضی وقال الطیبی عن التوربشتی وانما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم تنزها عن التفوه بما یفحش ذكره صریحا ما وجد الی الكنایة سبیلا الا فی صورة تدعو الضرورة الی التصریح علی ما ذكر فی حدیث ماعز بن مالك غیره لتعلق الحد بذلك قد اعتمد فی هذا الحدیث علی فهم المخاطبین فعبر عنه بالجهد والمراد منه التقاء الختانین عرفنا ذلك بحدیث عائشة حیث سألها ابوموسی عن ذلك فروت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس بین شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو حدیث صحیح انتهی اخرجه مسلم وغیره كما تقدم ـ فقد وجب الغسل هكذا عند البخاری ومسلم وغیرهما من طریق قتادة عن الحسن وزاد مسلم من طریق مطر الوراق عن الحسن وان لم ینزل قال الحافظ ووقع ذلك فی روایة قتادة ایضا رواه ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا حدثنا قتادة به وزاد فی آخره انزل او لم ینزل وكذا رواه الدارقطنی وصححه من طریق علی بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابوداود الطیالسی عن حماد بن سلمة عن قتادة انتهی وبالجملة فمراد الاحادیث انه لا اعتبار بالماء وان المخالطة توجب الغسل افاده القاضی وقال النووی معنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة انتهی والحدیث اخرجه ابوداود عن مسلم بن ابراهیم عن هشام وشعبة عن قتادة باسناده بلفظ الطحاوی الا ان عنده الزق الختان بالختان بدل اجتهد والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد عن شعبة بلفظ الطحاوی الا ان عنده جلس بدل قعد ومسلم عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابی عدی وعن محمد بن المثنی عن وهب بن جریر كلاهما عن شعبة بمعناه والبیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق باسناد بلفظ المصنف وهكذا اخرج الطیالسی عن شعبة وهشام عن قتادة ـ حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی ابوبكر الحافظ قال ثنا عفان ابن مسلم الباهلی البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار البصری وابان بن یزید العطار ابویزید البصری من رواة مسلم وابی داود والنسائی قال ابن معین وابن المدینی والنسائی والعجلی ثقة زاد ابن معین كان القطان یروی عنه وكان احب الیه من همام وهمام احب الی وزاد العجلی كان یری القدر ولا یتكلم فیه قال احمد ثبت فی كل المشائخ وقال ابن عدی حسن الحدیث وله احادیث صالحة عن قتادة وغیره وعامتها مستقیمة وارجو انه من اهل الصدق ـ عن قتادة فذكر باسناده مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق اسحاق الحربی عن عفان عن ابان وهمام عن قتادة باسناده بلفظ اذا قعد بین شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ینزل وهكذا اخرج ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن عفان عن ابان وهمام كما تقدم واخرجه احمد ایضا فی مسنده عن همام وابان عن قتادة باسناده نحوه ـ حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا ابونعیم الفضل بن دكین الكوفی قال ثنا هشام بن ابی عبدالله الدستوائی البصری ـ عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع الصائغ ـ عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البخاری عن معاذ بن فضالة وابی نعیم عن هشام بلفظ اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل واخرجه ابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شیبة عن ابی نعیم نحوه والبیهقی من طریق محمد بن الخطاب عن ابی نعیم ـ ومسلم عن زهیر بن حرب وابن بشار وغیرهما عن معاذ بن هشام عن ابیه عن قتادة ومطر عن الحسن والبیهقی من طریق یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة والامام احمد عن عفان عن همام عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ـ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان بن عیینة عن علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها ای المرأة الاربع ثم الزق الختان الختان منصوبان علی المفعولیة لقوله الزق لا والمراد من الالزاق الالصاق قال الشوكانی ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضی ابوبكر اذا غابت الحشفة فی الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سید الناس وهكذا معنی مس الختان الختان ای قاربه ودناه ومعنی الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعنی المجاوزة ظاهر قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی حاكیا عن ابن العربی ولیس المراد حقیقة اللمس ولا حقیقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والكنایة عن الشیء بما بینه وبینه ملابسة او مقارنة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة فی اعلی الفرج ولا یمسه الذكر فی الجماع وقد اجمع

فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی قال ثنا ابن لهیعة عن جعفر بن ربیعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الاول ولیس فی شیء من ذلك دلیل علی الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا فی ذلك فاذا علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد اللہ بن المبارك عن یونس عن الزهری عن سهل بن سعد عن ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء فی اول الاسلام فلما احکم اللہ الامر نهی عنه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثنی بعض من ارضی

العلماء کما اشار الیہ علی انه لو وضع ذکره علی ختانها ولم یولجه لم یجب الغسل علی واحد منهما فلا بد من قدر زائد علی الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فی حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن ابی شیبة والتصریح بلفظ الوجوب فی هذا الحدیث والذی قبله مشعر بان ذلک علی وجه الحتم ولا خلاف فیه بین القائلین بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل انتهی۔ فقد وجب الغسل والحدیث اخرجه الترمذی عن هناد عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واخرجه الامام الشافعی عن اسمعیل بن ابراهیم عن علی بن زید باسناده بلفظ المصنف الا ان عنده بین الشعب الاربع واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن علیة عن علی بن زید باسناده نحوه وهکذا اخرج الامام احمد عن ابی معاویة عن عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار عن عائشة واخرج الامام الشافعی ایضا عن ابن عیینة عن علی بن زید باسناده بلفظ آخر۔ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد اللہ بن وهب قال ثنا ابن لهیعة عبد اللہ القاضی عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل ابن حسنة المصری عن حبان بالفتح ثم موحدة۔ ابن واسع بن حبان بن منقذ بمضمومة وسکون نون وکسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصاری المازنی المدنی من رواة مسلم وابی داود والترمذی ذکره ابن حبان فی الثقات عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لم اقف علی الحدیث بهذا الطریق وفی الباب عن معاذ بن جبل عند احمد والبزار بهذا اللفظ قال الهیثمی وفی اسناده ابو بکر بن ابی مریم وهو ضعیف وعن ابی امامة عند الطبرانی فی الکبیر باللفظ المذکور قال الهیثمی وفیه جعفر بن الزبیر عن القاسم وکلاهما ضعیف وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عند ابن ماجة واحمد وابن ابی شیبة وقد تقدم لفظ حدیثه وفی اسناده حجاج بن ارطاة قال فی التقریب صدوق کثیر الخطأ والتدلیس۔ قال ابو جعفر الطحاوی فهذه الآثار المرویة عن ابی هریرة وعائشة عند الطحاوی ومعاذ وابی امامة وعبد اللہ بن عمرو عند غیره۔ تضاد الآثار الاول المرویة فی الفصل الاول عن عثمان وابی وغیرهما ولیس فی شیء من ذلک ای من احادیث الطرفین دلیل علی الناسخ من ذلک ما هو ای لعدم التعرض الی شیء من التاریخ۔ فنظرنا فی ذلک ای فیما یدل علی النسخ صراحة قال الحازمی صحت الاخبار فی طرفی الایجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاریخ حیث تعذر معرفته من صریح اللفظ فوجدنا آثارا تدل علی ذلک بعضها یصرح بالنسخ فحینئذ تعین المصیر الی الایجاب لتحقق النسخ فی ذلک انتهی۔ فاذا علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا عبد اللہ ابن المبارک عن یونس بن یزید الایلی عن الزهری عن سهل بن سعد الانصاری الصحابی عن ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء ای حکم وجوب الغسل من خروج المنی فی اول الاسلام ای کان ذلک الحکم رخصة رخصها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اول الاسلام تسهیلا وترفیقا بالمؤمنین لقلة ثیابهم فلما احکم اللہ الامر ای اتقنه قال فی القاموس احکمه اتقنه فاستحکم ومنعه عن الفساد کحکمه حکما وعن الامر رجعه فحکم انتهی وفی النهایة احکم اللہ عن ذلک نهی عنه ای منع منه یقال احکمت فلانا ای منعته انتهی نهی عنه ای عن ما کان رخصة فی اول الاسلام والحدیث اخرجه الترمذی عن احمد بن منیع عن ابن المبارک عن یونس ومعمر عن الزهری عن سهل عن ابی قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنه وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن یونس باسناده بلفظ انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعده والامام احمد عن عثمان بن عمر عن یونس بلفظ ان الفتیا التی کانوا یقولون الماء من الماء رخصة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص بها فی اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها والبیهقی من طریق ابن المبارک وعثمان بن عمر بمعناه قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال البیهقی هذا الحدیث لم یسمعه الزهری من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل انتهی۔ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد اللہ بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال ای عمرو قال ابن شهاب الزهری حدثنی بعض من ارضی احتج بهذا من ادعی الانقطاع فی الحدیث بین الزهری وسهل وقد جزم بذلک البیهقی والدارقطنی وقال ابن خزیمة هذا الرجل الذی لم یسمه الزهری هو

عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي حدثني ابي بن كعب ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابي يخبران هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد

ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي وقد ساقه ابن خزيمة ايضا عن الزهري قال اخبرني سهل وفي كتاب ابن شاهين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك قال الحافظ وهذا يدفع قول من جزم بانه لم يسمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم انتهى مختصرا من النيل. عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري حدثه اي سهلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام زاد ابو داود لقلة الثياب ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل بالجماعة وان لم ينزل الحديث اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب والبيهقي من طريقه والامام احمد عن يحيى بن غيلان عن رشدين كلاهما عن عمرو بن الحارث باسناده نحوه. حدثنا يزيد بن سنان البصري وابن ابي داود البرلسي ابراهيم الاسدي قالا حدثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني عقيل بن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري رح قال الزهري قال سهل بن سعد الساعدي حدثني ابي بن كعب ثم ذكر اي ابي بن كعب مثله والحديث اخرجه الدارمي عن عبد الله بن صالح باسناده بنحو لفظ حديث احمد عن عثمان بن عمر عن يونس وقد ذكرنا من قبل. واعلم ان الامام المصنف اخرج حديث ابي بن كعب بثلاثة طرق وقد ذكرنا من اخرج بهذه الطرق غيره وللحديث طريق رابع عند ابي داود عن محمد بن مهران عن مبشر عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل عن ابي وهذا اسناد صحيح موصول كما قال البيهقي وابن عبد البر في الاستذكار كما في العيني انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدل له انتهى ولهذا الحديث علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابي عبد الرحمن الحبلي وقد ذكر له الحديث من طريق محمد بن مهران عن مبشر قال فقال لي قد دخل لصاحبك حديث في حديث ما نعرف لهذا الحديث اصلا انتهى وللحديث طريق خامس عند ابن ابي شيبة ذكره الشوكاني في النيل قال الحافظ وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه انتهى. **قال** ابو جعفر الطحاوي فهذا ابي بن كعب يخبر اي في حديثه الذي روى عنه سهل بن سعد ان هذا اي النهي عن الماء من الماء والامر بالغسل بعد الرخصة هو الناسخ لقوله الماء من الماء اي وما ورد في معناه يعني ان حديث الماء من الماء منسوخ لانه صرح فيه انه كان رخصة في اول الاسلام كذا في نخب الافكار شرح العيني وقد اخرج الدارقطني من طريق الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال قول الناس ان يأخذوا بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك امر الناس بالغسل واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وحكم بصحته واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء ثم اعله بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا في هذا الحديث قال الحازمي وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد واخرج الامام احمد عن رافع بن خديج فذكر الحديث كما تقدم في الفصل الاول وزاد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل قال الحازمي حديث حسن وهذا فيه نظر فان في اسناده رشدين اكثر الناس على ضعفه انتهى مختصرا من نصب الراية مع زيادة. **وقد** روي عنه اي عن ابي بعد ذلك اي بعد ما روى نسخ الماء من الماء من قوله اي موقوفا عليه ما يدل على هذا اي على نسخ هذا الحكم ايضا. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان من رواة مسلم والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات. عن محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الاوسي الانصاري الاشهلي ابو نعيم المدني من رواة الستة الا البخاري روى له في الادب ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين ليس له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين وقال يعقوب بن سفيان ثقة وذكره البخاري في الصحابة وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ابن عبد البر قول البخاري اولى توفي سنة ست وتسعين قال الواقدي وهو ابن تسع وتسعين سنة

انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابی بن كعب كان لا يری
فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيی بن سعيد
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابی قد قال هذا وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز
هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روی عن
رسول الله صلی الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب

انه سأل زيد بن ثابت بن الضحی ک الانصاری ابو سعيد و يقال ابو خارجة المدنی قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدی عشرة سنة وكان يكتب له الوحی واول مشاهده الخندق قال مسروق كان اصحاب الفتوی من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ستة فسماه فيهم وقال ايضا من الراسخين فی العلم وقال الشعبی غلب زيد الناس علی اثنتين الفرائض والقرآن وقال ابو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الامة وعسی الله ان يجعل فی ابن عباس منه خلفا توفی فی سنة خمس واربعين وقيل بعدها۔ عن الرجل يصيب اهله ای يجامع حليلته ثم يكسل ولا ينزل ای ماحكمه فقال زيد يغتسل يشكل ما روی عن زيد انه كان يقول لا غسل عليه والظاهر ان رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سياتی كذا فی الاوجز فقلت له ای لزيد والقائل هو محمود۔ ان ابی بن كعب كان لا يری فيه ای فی الاكسال الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع بنون وزای ای رجع وفی نسخة العينی بحذف قد۔ قال ابن دريد فی الجمهرة نزعت عن كذا وكذا انزع نزوعا اذا تركته۔ عن ذلك القول قبل ان يموت والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن ابی خالد الاحمر عن يحيی بن سعيد باسناده مثله۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن يحيی بن سعيد فذكر باسناده مثله والاثر اخرجه الامام مالك ومحمد فی موطيهما ومن طريق يحيی بن بكير عن مالك اخرجه البيهقی فی سننه واخرجه الامام الشافعی فی اختلاف الحديث عن ابراهيم بن محمد عن يحيی بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن ابيه عن ابی بن كعب انه كان يقول ليس علی من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ای قبل ان يموت۔ قال ابو جعفر الطحاوی فهذا ابی قد قال هذا ای بوجوب الغسل من الاكسال۔ وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك ای خلاف وجوب الغسل من الاكسال كما تقدم عنه فی الفصل الاول فلا يجوز هذا القول عندنا وفی نسخة العينی بحذف عندنا۔ الا وقد ثبت نسخ ذلك ای نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده ای عند ابی من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الامام الشافعی وانما بدأت بحديث ابی وقوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة علی انه سمع الماء من الماء من النبی صلی الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا لانه ثبت له ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بعده مانسخه انتهی وقال البيهقی قول ابی بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل علی انه اثبت له ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه انتهی۔ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهری۔ عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس ای جاوز كما تقدم الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخرجه مالك ومحمد فی موطيهما والبيهقی من طريق ابن بكير عن مالك باللفظ المزبور واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ايضا عن معمر عن الزهری عن سعيد نحوه كما فی نخب الافكار۔ قال ابن عبد البر فی الاستذكار كما فی التعليق الممجد هذا حديث صحيح عن عثمان بان الغسل يوجبه التقاء الختانين وهو يدفع حديث يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عطاء عن زيد المتقدم فی اول الباب هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علی ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيی بن كثير وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فيه وانكر عليه انتهی مختصرا وهكذا اعل هذا الحديث الامامان احمد بن حنبل وعلی بن المدينی وابن العربی كما تقدم فی اول الباب واجاب الحافظ عن هذا الاعلال كما تقدم ايضا ولا يذهب عنك ان الحديث لو كان عند غير البخاری لرضی الحافظ ايضا بكلام الائمة۔ فهذا وفی نسخة العينی زيادة قال ابو جعفر عثمان ايضا يقول هذا ای بوجوب الغسل من التقاء الختانين وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلافه ای كما تقدم عنه فی اول الباب فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ ای نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده ای عند عثمان قال القاضی قال يعقوب بن شيبة فی حديث عثمان ومن ذكر معه فی ذلك هو حديث منسوخ انتهی ای بفتواه حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا حميد بن ابی زياد الصائغ ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم شيخ كذا فی الكشف عن المغانی قال ثنا حبيب بن شهاب العنبری بصری وثقه ابن معين وقال احمد ليس به باس نقل

عن ابیہ قال سألت اباھریرۃ مایوجب الغسل فقال اذا غابت المدورۃ وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد ذکرناہ عنہ فی ھذا الباب مایخالف ذلک فھذا ایضا دلیل علی نسخ ذلک حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن زید ابن ابی انیسۃ عن عمرو بن مرۃ الجملی عن سعید ابن المسیب قال کان رجال من الانصار یفتون ان الرجل اذا جامع المرأۃ ولم ینزل فلا غسل علیہ وکان المھاجرون لایتابعونھم علی ذلک فھذا یدل علی نسخ ذلک ایضا لان عثمان والزبیر ھما من المھاجرین وقد سمعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد رویناعنھما فی اول ھذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلک فلا یجوز ذلک منھما الا وقد ثبت النسخ عندھما

ابن خلفون عن التمیز للنسائی انہ ثقۃ کذا فی التعجیل۔ عن ابیہ شھاب بن مدلج العنبری لقی اباہریرۃ قالہ البخاری وقال ابوزرعۃ ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات فقال بصری کذا فی التعجیل۔ قال سألت اباہریرۃ مایوجب الغسل فقال ابوہریرۃ اذا غابت المدورۃ ای الحشفۃ وہی رأس الذکر والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن حبیب عن ابیہ قال قال ابوہریرۃ اذا غابت المدورۃ فقد وجب الغسل وعزاہ فی کنز العمال الی سعید بن منصور بہذا اللفظ۔ وقد روی ابوہریرۃ وفی نسخۃ العینی بدل قولہ وقد روی الی آخرہ وعنہ فی ہذا الباب مایخالف ذلک" وذکر العینی عن بعض النسخ ماوقع فی النسخۃ المطبوعۃ۔ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد ذکرناہ عنہ ای عن ابی ہریرۃ فی ہذا الباب ای فی قصۃ الرجل الانصاری مایخالف ذلک الفتوی وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل۔ فہذا ایضا دلیل علی نسخ ذلک الحکم عند ابی ہریرۃ وقد تقدم روایۃ ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد بین شعبہا الاربع فقد وجب الغسل فثبت بذلک انہ سمع الناسخ والمنسوخ وافتی بما تقرر علیہ العمل عندہ۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن زید بن ابی انیسۃ ابواسامۃ الجزری عن عمرو بن مرۃ بن عبد اللہ ابن طارق الجملی بفتح الجیم والمیم المرادی ابوعبد اللہ الکوفی الاعمی من رواۃ الستۃ زکاہ احمد واثنی علیہ الاعمش وقال کان مامونا علی ماعندہ وقال شعبۃ کان اکثرہم علما وقال مسعر کان من معادن الصدق وقال عبد الملک بن میسرۃ انی لاحسبہ خیر اہل الارض وقال ابن معین ثقۃ ووثقہ ابن نمیر ویعقوب بن سفیان وقال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا توفی سنۃ ثمانی عشر ومائۃ عن سعید بن المسیب قال کان رجال من الانصار یفتون ان الرجل اذا جامع المرأۃ ولم ینزل فلا غسل علیہ وکان المہاجرون لایتابعونہم ای الانصار علی ذلک الفتوی بل یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ولم اقف علی الاثر بہذا الطریق واسنادہ فی غایۃ الصحۃ فان فہدا ثقۃ ثبت کما قال ابن یونس وعلی بن معبد احتج بہ ابوداؤد والنسائی والباقون من رواۃ الستۃ وقد تقدم فی حدیث ابی موسی عند مسلم اختلاف فی ذلک رہط من المہاجرین والانصار فقال الانصاریون لایجب الغسل الامن الدفق او من الماء وقال المہاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل واخرج عبد الرزاق عن مجاہد کما فی کنز العمال قال اختلف المہاجرون والانصار فیما یوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المہاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحکموا بینہم علی بن ابی طالب فاختصموا الیہ فقال علی ارأیتم لو رأیتم رجلا یدخل ویخرج ایجب علیہ الحد قالوا نعم قال فیوجب الحد ولا یوجب الغسل صاعا من ماء فقضی للمہاجرین فبلغ ذلک عائشۃ فقالت ربما فعلنا ذلک انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقمنا واغتسلنا واخرج البیہقی وغیرہ من طریق الزہری ان رجالا من الانصار فیہم ابوایوب وابوسعید الخدری کانوا یفتون الماء من الماء وانہ لیس علی من اتی امرأتہ فلم ینزل غسل فلما ذکر ذلک لعمر وابن عمر وعائشۃ انکروا ذلک قالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سہل بن سعد ثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانت الماء من الماء رخصۃ ارخصہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اول الاسلام ثم امر بالغسل وذکرہ الحازمی فی الاعتبار وزاد عثمان مع عمر ومن ذکر معہ الا انہ لم یذکر حدیث سہل عن ابی قال الحازمی وہذا یدل علی ان اکثر من کان یری الرخصۃ لما بلغہم النسخ نزعوا عن ذلک۔ فہذا ای حدیث سعید بن المسیب وغیرہ۔ وزاد فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر" یدل علی نسخ ذلک ای علی نسخ ماذہب الیہ الانصار من الماء من الماء ایضا لان عثمان والزبیر ہما لم یقع فی نسخۃ العینی لفظ ہما" من المہاجرین وقد سمعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد روینا عنہما فی اول ہذا الباب ای فی الفصل الاول منہ من طریق الحمانی عن عبد الوارث باسنادہ عن زید قال سألت عثمان عن الرجل یجامع اہلہ ثم یکسل قال لیس علیہ غسل فاتیت الزبیر وابی بن کعب فقالا مثل ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قد قالا ای الزبیر وعثمان بخلاف ذلک ای بخلاف مارویا من عدم وجوب الغسل علی من اکسل فلا یجوز ذلک منہما ای من عثمان والزبیر الا وقد ثبت النسخ عندہما قال العبد الضعیف

ثم قد کشف ذلک عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المہاجرین و الانصار
فلم یثبت ذلک عندہ فحمل الناس علی غیرہ وامرھم بالغسل ولم یعترض علیہ فی ذلک احد وسلموا ذلک لہ
فذلک دلیل علی رجوعھم ایضا الی قولہ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئی قال ثنا
ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حیبیۃ قال سمعت عبید بن رفاعۃ الانصاری یقول کنا
فی مجلس فیہ زید بن ثابت فتذاکرنا الغسل من الانزال فقال زید ما علی احدکم اذا جامع فلم ینزل الا
ان یغسل فرجہ ویتوضأ وضوءہ للصلوۃ فقام رجل من اھل المجلس فاتی عمر فاخبرہ بذلک فقال عمر للرجل
اذھب انت بنفسک فاتینی بہ حتی یکون انت الشاھد علیہ فذھب فجاء بہ وعند عمر ناس من اصحاب رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھم علی بن ابی طالب و معاذ بن جبل

نقل الامام الطحاوی عن عثمان والزبیر انہما افتیا بخلاف ما رویا بل جزم علی ذلک اما عثمان فقد ثبت عنہ الفتوی علی غیر ما روی من غیر طریق وقد تقدم عند المصنف من طریق مالک عن الزہری عن سعید بن المسیب اما الزبیر فاستنبط المصنف فتواہ علی خلاف ما روی من خلاف المہاجرین وفتواہم اذا مس الختان الختان وجب الغسل ولو کان الزبیر مخالفا لہم فی ہذا الفتوی لاشتہر ذلک عنہ وقد تقدم عن الامام احمد انہ ثبت عن عثمان وعلی والزبیر وطلحۃ وابی الفتوی بخلاف ہذا الحدیث ای الذی روی عنہم زید بن خالد الجہنی فہذا دلیل علی نسخ ہذا الحدیث عند ہؤلاء الخمسۃ ولا یعرف خلاف ذلک من مذہب عثمان ولا من مذہب علی ولا من مذہب المہاجرین کما تقدم عن ابن عبد البر ثم قد کشف لم یقع لفظ قد فی نسخۃ العینی ذلک ای اظہر وابدی تلک المسئلۃ قال ابن درید کشفت الشیء اکشفہ کشفا اذا اظہرتہ وابدیتہ وکشفت فلانا عن کذا وکذا اذا اکرہتہ علی اظہارہ اہ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المہاجرین و الانصار فلم یثبت ذلک ای قول الانصار فی وجوب الغسل الماء من الماء عندہ ای عند امیر المؤمنین عمر بوجہ یعتد بہ فی الشرع فحمل الناس ای القائلین بوجوب الغسل من خروج الماء دون الاکسال علی غیرہ ای علی غیر ما کانوا علیہ وامرہم بالغسل ای بوجوبہ من الاکسال ولم یعترض علیہ فی ذلک ای فیما امرہم عمر من وجوب الغسل احد وسلموا من التسلیم ای رضوا قال فی المختار والتسلیم بذل الرضا بالحکم۔ ذلک القول لہ ای لعمر ومن معہ من المہاجرین فذلک ای تسلیمہم امر عمر وعدم اعتراضہم علیہ فی ذلک دلیل علی رجوعہم ای القائلین بعدم وجوب الغسل من الاکسال ایضا الی قولہ ای الی قول عمر ومن معہ من المہاجرین۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاری، قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ القصیر عبد اللہ بن یزید العدوی قال ثنا ابن لہیعۃ عبد اللہ القاضی المصری عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری۔ عن معمر بن ابی حبیبۃ ویقال حیبۃ بیائین مثناتین من تحت من رواۃ الترمذی قال ابن معین ثقۃ وہو مولی لابنۃ صفوان وقال ابن یونس ہو موسی معمر بن عبد اللہ العدوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال سمعت عبید بن رفاعۃ بن رافع بن مالک بن العجلان الانصاری الزرقی وقیل فیہ عبید اللہ من رواۃ البخاری والاربعۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابو نعیم فی الصحابۃ قال مختلف فیہ قیل انہ ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال البغوی یقال انہ ولد فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویؤید ذلک ما اخرجہ الطحاوی من طریقہ قال کنا فی مجلس فیہ زید بن ثابت فذکر الحدیث فہذا یدل علی انہ کان فی زمن عمر ابن عشر سنین او نحوہا حتی یحضر مجلس زید بن ثابت ویضبط ہذہ القصۃ وذکرہ مسلم فی الطبقۃ الاولی من التابعین وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ۔ یقول کنا فی مجلس ای فی المسجد النبوی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ای فی ذلک المجلس زید بن ثابت فتذاکرنا الغسل من الانزال ای ہل یجب الغسل من الانزال فقط ام یجب من الاکسال ایضا فقال زید بن ثابت ما علی احدکم اذا جامع فلم ینزل الا ان یغسل فرجہ ویتوضأ وضوءہ للصلوۃ ای لا یجب من الاکسال الا غسل الفرج والوضوء فقام رجل من اہل المجلس الذی افتی فیہ زید فاتی عمر بن الخطاب امیر المؤمنین فاخبرہ ای عمر ذلک الرجل الآتی بذلک ای بما افتی زید فی المسجد فقال عمر للرجل الذی اخبرہ بفتوی زید اذہب انت بنفسک فاتینی وفی نسخۃ العینی فأتنی بہ ای بزید حتی یکون وفی نسخۃ العینی تکون بالتاء۔ انت الشاہد تعلیل لقولہ اذہب انت علیہ ای علی زید بانہ افتی بعدم وجوب الغسل من الاکسال فذہب الرجل فجاء بہ ای بزید وعند عمر ناس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہم ای فی الناس علی بن ابی طالب و معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمن المدنی صحابی جلیل اسلم وہو ابن ثمانی عشرۃ سنۃ وشہد بدرا والعقبۃ والمشاہد وکان احد الاربعۃ الذین جمعوا القرآن علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا القرآن من اربعۃ فذکرہ منہم وقال ایضا واعلمہم بالحلال والحرام معاذ وقال

رضی اللہ عنہما فقال لہ عمر انت عدو نفسك تفتی الناس بھذا فقال زید اما واللہ ما ابتدعتہ ولکنی سمعتہ من اعمامی رفاعۃ بن رافع ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عندہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون فاختلفوا علیہ۔ فقال عمر یا عباد اللہ فمن اسأل بعدکم وانتم اهل بدر الاخیار فقال لہ علی بن ابی طالب فارسل الی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ ان کان شیئ من ذلك ظهرت علیہ فارسل الی حفصۃ رض فسألها فقالت لا علم لی بذلك ثم ارسل الی عائشۃ رض فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعلہ ثم لم یغتسل الا جعلتہ نکالا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ ابن نمیر قال ثنا ابن ادریس

یاتی معاذ یوم القیمۃ امام العلماء برتوۃ وقال عمر عجزت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ لہلک عمر وقرأ ابن مسعود ان معاذا کان امۃ قانتا للہ الآیۃ وقال انا کنا نشبہہ بابراہیم علیہ السلام توفی سنۃ ثمانی عشرۃ وہو ابن ثمان وثلاثین۔ رضی اللہ عنہما وانما خصہما بالذکر من بین الاصحاب لانہ یتعلق بہما القول فی المسئلۃ کما سیاتی فی الطریق الآتی فقال لہ ای لزید بن ثابت عمر انت عدو وفی نسخۃ العینی عدی بضم العین وفتح الدال مصغر عدو کما قال العینی نفسک تفتی الناس بہذا ای بعدم وجوب الغسل من الاکسال فقال زید اما واللہ وفی بعض النسخ اما، وکلاہما بالتخفیف للتنبیہ کقولک اما انک خارج واما واللہ لافعلن قال الزمخشری فی المفصل ویحذفون الالف من اما فیقولون ام واللہ وفی کلام ہجرس بن کلیب ام وسیفی وزرّیہ ورمحی ونصلیہ وفرسی وأذنیہ لا یدع الرجل قاتل ابیہ وہو ینظر الیہ انتہی وقال فی المختار اما مخفف تحقیق للکلام الذی یتلوہ اھ ما نافیۃ ابتدعتہ ای ما احدثت ہذا الفتوی من نفسی قال ابن درید فی الجمہرۃ کل من احدث شیئا فقد ابتدعہ والاسم البدعۃ ولکنی سمعتہ ای ہذا الفتوی من اعمامی رفاعۃ بن رافع بن مالک الانصاری وابی بن کعب کما فی الطریق الآتی ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عندہ ای عند عمر من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون ای فیمن جامع و لم ینزل فاختلفوا علیہ ای علی عمر فقال بعضہم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل و قال بعضہم انما الماء من الماء فقال عمر ای فلما رأی عمر ہذا الاختلاف الشدید بین الاصحاب قال یا عباد اللہ فمن اسأل بعدکم وانتم اہل بدر الاخیار ای فکیف بالناس بعدکم فہم اشد اختلافا منکم فقال لہ ای لعمر علی بن ابی طالب فارسل ای ان اردت ان تعلم ذلک فارسل الی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ ان کان شیئ من ذلک المسئلۃ عندہن علم من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ظہرت علیہ ای اطلعت علیہ وفی نسخۃ العینی ظہرن علیہ بمعنی احطن بہ علما من قولہم ظہرنا علیہم ای غلبناہم واحطنا بہم واصل الظہور التبین قالہ العینی۔ فارسل عمر رض الی حفصۃ بنت عمر بن الخطاب العدویۃ ام المؤمنین تزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ ثلاث من الہجرۃ وقیل سنۃ اثنتین وکانت قبلہ تحت خنیس بن حذافۃ السہمی وکان ممن شہد بدرا ومات بالمدینۃ وطلقہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تطلیقۃ ثم ارتجعہا وذلک ان جبریل علیہ السلام قال لہ راجع حفصۃ فانہا قوامۃ صوامۃ وانہا زوجتک فی الجنۃ ولدت قبل المبعث بخمس سنین وتوفیت سنۃ خمس واربعین انتہی مختصرا من الاصابۃ والاستیعاب فسألہا ای حفصۃ فقالت لا علم لی بذلک ثم ارسل الی عائشۃ فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک ای عند ما تحقق لہ المسئلۃ عن عائشۃ لا اعلم احدا فعلہ ای جامع ولم ینزل ثم لم یغتسل الا جعلتہ نکالا ای عبرۃ لغیرہ قال فی النہایۃ نکل تنکیلا ونکل بہ اذا جعلہ عبرۃ لغیرہ والنکال العقوبۃ التی تنکل الناس عن فعل ما جعلت لہ جزاء انتہی ولم اقف علی الاثر بہذا الطریق حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراہیم الاسدی قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر بضم النون الہمدانی الخارفی بمعجمۃ ابو عبد الرحمن الکوفی۔ من رواۃ الستۃ کان احمد یعظمہ تعظیما عجیبا وقال ہو درۃ العراق وقال ابن الجنید ما رأیت بالکوفۃ مثل ابن نمیر وکان رجلا نبیلا قد جمع العلم والفہم والسنۃ والزہد وکان فقیرا وقال العجلی وابو حاتم والنسائی وابن قانع وابن وضاح ثقۃ زاد النسائی مامون وزاد ابن قانع ثبت وزاد ابن وضاح کثیر الحدیث عالم بہ حافظ لہ وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واہل الورع فی الدین توفی سنۃ اربع و ثلاثین ومائتین قال ثنا ابن ادریس عبد اللہ بن ادریس بن یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الاودی الزعافری بفتح الزای المعجمۃ و المہملۃ وکسر الفاء نسبۃ الی الزعافر بطن من اود من رواۃ الستۃ قال احمد کان نسیج وحدہ وقال ابو حاتم حجۃ یحتج بہا وہو امام من ائمۃ المسلمین وقال النسائی والعجلی ثقۃ ثبت زاد العجلی صاحب سنۃ زاہد صالح وکان عثمانیا وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث حجۃ صاحب سنۃ وجماعۃ وقال ابن حبان کان صلبا فی السنۃ وقال الخلیلی ثقۃ متفق علیہ توفی فی عشر ذی الحجۃ سنۃ اثنتین وتسعین ومائۃ

عن محمد بن اسحٰق ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش بن الولید قال ثنا عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه قال انی لجالس عند عمر بن الخطابؓ اذ جاءہ رجل فقال یا امیر المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس فی الغسل من الجنابة برأیه فقال عمرؓ اعجل علیّ به فجاء زید فقال عمرؓ قد بلغنی من امرك ان تفتی الناس بالغسل من الجنابة برأیك فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فقال له زید اَمَ والله یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی ولکنی سمعت من اعمامی شیئا فقلت به فقال من ایّ اعمامك فقال من ابی بن کعب وابی ایوب ورفاعة بن رافع فالتفت الیّ عمرؓ فقال ما یقول هذا الفتی قال قلت انا کنا لنفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقلت لا قال علیّ بالناس فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علی ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال یا امیر المؤمنین لا اجد احدا اعلم بهذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم من ازواجه فارسل الی حفصةؓ فقالت لا علم لی فارسل الی عائشةؓ فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمرؓ وقال لئن اخبرت باحد یفعله ثم لا یغتسل لانهکته عقوبة

(حاشیہ: بلغ)

عن محمد بن اسحٰق ابو بکر المدنی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش بتشدید التحتانیة وآخره معجمة ابن الولید الرقام بمهملة القطان ابو الولید البصری من رواة البخاری وابی داود والنسائی قال ابو حاتم هو من الثقات وقال ابو داؤد صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست وعشرین ومائتین قال ثنا عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ بن محمد وقیل ابن شراحیل القرشی البصری السامی من بنی سامة ابن لؤی ابو محمد ویلقب ابا همام وکان یغضب منه من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لا بأس به وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا فی الحدیث قدریا غیر داعیة الیه قال ابن سعد لم یکن بالقوی توفی سنة ثمان وتسعین ومائة۔ عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب المصری عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه رفاعة بن رافع الانصاری قال ای رفاعة انی لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاءہ رجل ای من مجلس زید بن ثابت وعند ابن ابی شیبة اذ دخل علیه رجل فقال ای الرجل الذی دخل یا امیر المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس زاد ابن ابی شیبة فی المسجد فی الغسل من الجنابة وعند احمد فی الذی یجامع ولا ینزل برأیه فیه دلیل علی ان المعروف کان عندهم وجوب الغسل من التقاء الختانین ولهذا نسب الرجل الی رأیه فقال عمر اعجل علیّ به ای اسرع باستحضار زید عندی۔ قال العینی فی نخب الافکار قوله علیّ به اصله جار ومجرور ثم خرج عن اصله ومعناه احضره کما ان قولك علیك کذا کان اصله جار ومجرور ثم خرج عن اصله وصار بمنزلة صه ومه فی الدلالة علی معنی الفعل وتحمل الضمیر ومعناه الزم اه۔ فجاء زید وعند احمد فاتی به فقال عمر زاد احمد یا عدو نفسه قد بلغنی من امرك عند احمد او قد بلغت ان تفتی الناس بالغسل من الجنابة برأیك فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ای لعمر زید بن ثابت اَمَ والله یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی وعند ابن ابی شیبة بالله ما فعلت ولکنی سمعت من اعمامی شیئا ای حدیثا فقلت به ای فحدثت به کما عند ابن ابی شیبة وعند احمد ولکن حدثنی عمومتی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر من ایّ اعمامك سمعت هذا فقال زید من ابی بن کعب وابی ایوب ورفاعة بن رافع الانصاریین فالتفت الی عمر ای الی رفاعة بن رافع راوی القصة فقال ما یقول هذا الفتی ای زید قال رفاعة قلت انا کنا لنفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی زمانه وایامه ثم لا نغتسل قال ای عمر أفسألتم الهمزة فیه للاستفهام النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك المسئلة وعند ابن ابی شیبة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلم ذلك فقلت لا ای لم نسئل عنه وعند احمد قال (رفاعة) کنا نفعله علی عهده فلم نغتسل قال ای عمر علیّ بالناس ای احضرهم وعند ابن ابی شیبة فامر عمر بجمع المهاجرین والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل فی ذلك فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علی ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل زاد ابن ابی شیبة فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدکم اشد اختلافا فقال ای علی کما عند احمد وابن ابی شیبة والظاهر انه سقط من روایة المصنف من قلم الناسخین۔ یا امیر المؤمنین لا اجد وفی نسخة العینی فقال عمر رضی الله عنه لا اجد احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من ازواجه فارسل عمر الی حفصة فقالت ای حفصة لا علم لی فارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم ای تغیظ قال ابن الاثیر تحطم علیه غیظا ای تلظی وتوقد ماخوذ من الحطمة النار اه عمر وقال لئن اخبرت باحد یفعله ای الاکسال ثم لا یغتسل لانهکته وفی نسخة العینی لانهکته عقوبة ای لبالغت فی عقوبته قال المجد النهك المبالغة فی کل شئ ونهکه السلطان کسمعه نهکا ونهکة بالغ فی عقوبته کانهکه انتهی قال الزرقانی بعدما ذکر حدیث الباب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار الى ما رآه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل (اي الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل عند مالك غيره وقد تقدم عند المصنف) كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن ابي بن كعب ان الماء رخصة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخشي على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فاراد ابي ان يشهر النسخ لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن يحيى بن آدم عن زهير وابن ادريس وعن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى ثلاثتهم عن ابن اسحق باسناده مطولا بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى نحوه وعزاه الحافظ الهيثمي في المجمع الى احمد والطبراني في الكبير ثم قال رجال احمد ثقات الا ان ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه انتهى وقال المناوي قال ابن حجر حديث حسن انتهى. حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثني الليث ابن سعد الامام المصري قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي القرشي المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو القاسم البغوي بلغني انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وهو ابن اخت عثمان وقال ابن اسحاق كان من فقهاء قريش وعلمائهم وقد ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرين توفي سنة تسعين وقيل بعدها. قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اي علي ومعاذ وغيرهما اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل وقال بعضهم اي رفاعة بن رافع وغيره من الانصار انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي لم يقع لفظ علي في نسخة العيني وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اي فانهم اشد اختلافا منكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك اي فانهن اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل عمر الى عائشة اي بعد ما رجع الرسول عن حفصة وقالت لا علم لي فقالت عائشة اي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء اي يفتي به ويعمل عليه الا جعلته نكالا. لم اقف على الاثر بهذا الطريق وهذا اسناد حسن من الاسانيد المذكورين فان روحا وثقه الخطيب وغيره ويحيى والليث وعبيد الله من رواة الشيخين ومعمر احتج به الترمذي وهو ثقة. فهذا عمر قد حمل الناس على هذا اي على وجوب الغسل من التقاء الختانين بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك اي ما حمل الناس عليه عمر من وجوب الغسل عليه اي على عمر منكر فما روي عن بعض الاصحاب من عدم وجوب الغسل من الاكسال فهو محمول على انه كان قبل هذه القصة والله اعلم. وقول رفاعة بن رافع الانصاري في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء وفي نسخة العيني انما الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك اي قولهم الماء من الماء لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه اي على وجوب الغسل من الانزال من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس اي من حمل الحديث انما الماء من الماء على حالة الاحتلام في المنام دون اليقظة. فلما لم يثبتوا له اي لعمر ذلك اي معنى الماء من الماء ترك قولهم فصار اي رجع عمر الى ما رآه هو اي عمر وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب الغسل من الاكسال والحاصل ان الناس ذكروا حديث الماء من الماء ولكنهم لم يثبتوا معناه فانه يحتمل ان يكون معناه عدم وجوب الغسل من الاكسال في حالة اليقظة ويحتمل ان يكون ذلك في النوم كما قال ابن عباس فلما وقع الاحتمال

وقد روی عن اٰخرین منهم مایوافق ذلك ایضًا ۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد الله ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الحجاج عن ابی جعفر عن محمد بن علی رضی الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب علیه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابوبکر و عمر و عثمان و علی رضی الله عنهم حدثنا یزید قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن عبد الله فی الرجل یجامع فلا ینزل قال اذا بلغتُ ذلك اغتسلت حدثنا یزید قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله مثله

رجع عمر ومن معه الی حدیث عائشة وهی اعلم بهذا لانها شاهدت تطهیر رسول الله صلی الله علیه وسلم وعاینته علما وعملا فقولها اولی ممن لم یشاهد ذلك ۔ وقد روی عن آخرین منهم ای من الصحابة مایوافق ذلك ای ماحمل الناس علیه عمر ایضا حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر البصری قال ثنا حماد بن زید بن درہم البصری عن الحجاج بن ارطاة بن ثور النخعی ابو ارطاة الکوفی القاضی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال الثوری علیکم به فانه مابقی احد اعرف بمایخرج من رأسه منه ۔ قال العجلی کان فقیها وکان احد مفتی الکوفة وکان فیه تیه وولی قضاء البصرة وکان جائز الحدیث الا انه صاحب ارسال وانما یعیب الناس منه التدلیس ۔ وقال ابن معین صدوق لیس بالقوی وقال ابو زرعة وابو حاتم صدوق یدلس زاد ابو حاتم عن الضعفاء یکتب حدیثه واما اذا قال حدثنا فهو صالح لایرتاب فی صدقه وحفظه اذا بین السماع لایحتج بحدیثه وقال النسائی والحاکم لیس بالقوی وقال ابن عدی انما عاب الناس تدلیسه عن الزهری وغیره وربما اخطأ فی بعض الروایات فاما ان یتعمد الکذب فلا وهو ممن یکتب حدیثه وقال الساجی کان مدلسا صدوقا سیئ الحفظ لیس بحجة فی الفروع والاحکام وقال البزار کان حافظا مدلسا وکان معجبا بنفسه وکان شعبة یثنی علیه لا اعلم احدا لم یروعنه یعنی ممن بقیة الا عبد الله بن ادریس مات سنة خمس و اربعین ومأئة ۔ عن ابی جعفر الباقر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس یروی عنه من یحتج به ۔ وقال العجلی مدنی تابعی ثقة ۔ وقال ابن البرقی کان فقیها فاضلا وذکره النسائی فی فقهاء اهل المدینة من التابعین توفی سنة اربع عشرة ومأئة ۔ عن محمد بن علی رضی الله عنهما ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولم یقع لفظ عن بین ابی جعفر ومحمد فی النسخة التی علیها شرح العینی وهو الصحیح فان ابن ابی شیبة اخرج ہذا الاثر عن ابی جعفر واسمه محمد بن علی کما تقدم ولو صح ما فی النسخة الموجودة فهو محمد بن علی بن ابی طالب المعروف بابن الحنفیة فان ابا جعفر یروی عن ابن الحنفیة والله اعلم ۔ قال ای محمد بن علی ابو جعفر الباقر او ابن الحنفیة ۔ اجتمع المهاجرون انه ما اوجب علیه الحد من الجلد والرجم وعند ابن ابی شیبة ان ما اوجب الحدین الجلد والرجم ۔ اوجب الغسل ابوبکر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم ۔ قال العینی فی شرحه ای کل شیئ اوجب علیه الحد اما جلد واما رجم فهو یوجب الغسل ومجاوزة الختان الختان یوجب الجلد فی غیر المحصن والرجم فی المحصن فکذا یوجب الاغتسال وکذا یثبت بها التحلیل للزوج الاول والانزال لیس بشرط لانه شبع ولهذا یحصل التحلیل بادخال المراهق انتہی ۔ والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن حفص عن حجاج عن ابی جعفر نحوه وعزاه فی کنز العمال الی عبد الرزاق ایضا واخرج البیهقی من طریق الداوردی عن جعفر عن ابیه (ابی جعفر) ان علیا کان یقول ما اوجب الحد اوجب الغسل ۔ حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی بن حسان بن عبد الرحمن العنبری وقیل الازدی مولاهم ابو سعید البصری اللؤلؤی الحافظ الامام العلم من رواة الستة قال علی بن المدینی کان اعلم الناس وقال ایضا لو حلفت بین الرکن والمقام لحلفت بالله انی لم ار احدا قط اعلم بالحدیث من عبد الرحمن بن مهدی وقال ابو حاتم هو اثبت اصحاب حماد بن زید وهو امام ثقة اثبت من یحیی بن سعید واتقن من وکیع وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واهل الورع فی الدین ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وابی الروایة الا عن ثقات وقال الخلیلی هو امام بلا مدافعة وقال الشافعی لا اعرف له نظیرا فی الدنیا توفی سنة ثمان وتسعین ومأئة فی جمادی الآخرة وهو ابن ثلاث وستین قال ثنا سفیان لعله الثوری عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم النخعی عن عبد الله بن مسعود فی الرجل یجامع فلا ینزل قال اذا بلغت بصیغة المتکلم ذلك ای الجماع بدون الانزال اغتسلت والاثر اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابراهیم قال سئل عبد الله یعنی ابن مسعود عن الرجل یجامع المرأة فلا یمنی قال اما انا فاذا فعلت ذلك من المرأة اغتسلت قال سفیان الجماعة علی الغسل قال الهیثمی رجاله ثقات حدثنا یزید ابن سنان البصری قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی البصری قال ثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابراهیم النخعی عن علقمة ابن قیس الکوفی النخعی عن عبد الله بن مسعود مثله والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی معاویة عن الاعمش باسناده بلفظ اما انا فاذا بلغت ذلك منها اغتسلت واخرجه البیهقی من طریق الشعبی عن علقمة عن عبد الله قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ۔

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الصقعب ابن زهیر عن عبد الله بن الاسود قال کان ابی یبعثنی الی عائشةؓ قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت فقلت ما یوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسی حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر عن ابی سلمة قال سألت عائشةؓ ما یوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا یونس قال ثنا علیّ بن معبد قال ثنا عبید الله عن عبد الکریم

حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف ای جاوز کما عند مالک وابن ابی شیبة قال العینی فی شرحه معناه اذا اصار احدهما موضع الآخر وهو عبارة عن تجاوز ناحدهما الآخر بعد الملاقاة کما یقال خلف فلان فلانا اذا کان عوضه خلیفة عنه وهو بتخفیف اللام واما بالتشدید فمعناه التاخیر یقال خلفت فلانا ورائی فتخلف عنی ای تاخر انتهی الختان الختان فقد وجب الغسل قال علماؤنا ان القید بالتقاء الختانین فی الروایات خرج مخرج الغالب العادة والافلو توارت الحشفة او قدرها من مقطوع الذکر فی القبل والدبر من آدمی حی وجب الغسل کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالک فی موطاه وابن ابی شیبة عن ابی اسامة عن عبید الله عن نافع والبیهقی من طریق ابن نمیر عن عبید الله بلفظ اذا خالف. حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا ابن بکیر یحیی بن عبد الله بن بکیر المصری قال ثنا حماد بن زید بن درهم البصری عن الصقعب باسکان القاف وفتح العین ابن زهیر بن عبد الله بن زهیر بن سلیم الازدی الکوفی من رواة البخاری فی الادب قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم شیخ لیس بالمشهور وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الله بن الاسود قال صاحب الکشف ذکر العینی فی المغانی ان ابن حبان ذکره فی الثقات قلت وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی عبد الرحمن بن الاسود قال العینی وعبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی وقد رأیت فی نسخ عدیدة عبد الله بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحریف انتهی وعبد الرحمن هذا من رواة الستة ثقة کما فی التقریب ستأتی ترجمته. قال کان ابی الاسود بن یزید النخعی الکوفی یبعثنی الی عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت ای من وراء الستر ولم ادخل علیها فقلت ما یوجب الغسل فقالت عائشة اذا التقت المواسی جمع الموسی ما یحلق به وکنی به عن التقاء الختانین قال العینی فی شرحه الختان یکون بالموسی فذکرت المواسی وارادت بها المواضع التی تختتن بها وهذه من احسن الکنایات حیث صدرت من امرأة عظیم الشان لشاب اول ما احتلم وکان ما بصدد الحیاء والخجل فتکلمت بما یفهمه من غیر ذکر لما یستحیی منه ونظیر ذلک ما جاء فی حدیث عمران نقیا وامن جرت علیه المواسی اراد به من نبتت عانته لان المواسی انما تجری علی من انبت. والاثر اخرجه ابن سعد فی الطبقات عن عارم بن الفضل عن حماد بن زید عن الصقعب عن عبد الرحمن بن الاسود قال بعثنی ابی الی عائشة اسألها سنة احتلمت فاتیتها فنادیتها من وراء الحجاب فقالت افعلتها ای لکع قلت قال لک ابی ما یوجب الغسل قالت اذا التقت المواسی واخرجه ایضا الحافظ ابو بکر احمد بن ابی خیثمة فی تاریخه عن موسی بن اسمعیل عن حماد باسناده نحوه واخرجه البخاری فی تاریخه عن ابی نعیم عن العلاء بن زهیر عن عبد الرحمن قال کنت ادخل علی عائشة رض بغیر اذن وانا غلام حتی اذا احتلمت استاذنت الحدیث انتهی مختصرا. حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر سالم بن ابی امیة التیمی المدنی مولی عمر بن عبید الله التیمی من رواة الستة قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی ثقة زاد العجلی رجل صالح وکذا قال ابو حاتم وزاد حسن الحدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث ووثقه ابن المدینی وابن نمیر وغیرهما وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت توفی سنة تسع وعشرین ومائة. عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ما یوجب الغسل فقالت زاد فی الموطا هل تدری ما مثلک یا ابا سلمة مثل الفروج یسمع الدیکة تصرخ فیصرخ معها قال الزرقانی عن ابن عبد البر عاتبته بهذا الکلام لانه تقلد فیه من لا علم له به لمکانها من النبی صلی الله علیه وسلم وقد کان ابو سلمة لا یغتسل من التقاء الختانین لروایته عن ابی سعید حدیث الماء من الماء فلذلک نفرته عنه انتهی. اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لعلها فهمت عن مقتضی الحال والکلام انه لا یسأل عن جمیع ما یوجب الغسل وان کان لفظا عاما بل السوال خاص بما اجابت عنه ویحتمل الاختصار فی الروایة کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامامان مالک ومحمد فی موطئهما والبیهقی من طریق ابن بکیر عن مالک. حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا علی ابن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید الله بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن عبد الکریم بن مالک الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی امیة من رواة الستة رأی انسا قال ابن نمیر والترمذی والبزار وابن البرقی والدارقطنی ثقة وقال احمد وابن معین علی بن المدینی ثقة ثبت

عن میمون بن مهران عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن نافع عن عبد اللہ قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن عاصم عن زر عن علی رضی اللہ عنہ مثلہ قال ابو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التی رویناها صحة قول من ذهب الی وجوب الغسل بالتقاء الختانین۔ فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا رأیناهم لم یختلفوا ان الجماع فی الفرج الذی لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فیه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو کاخف الاحداث فاوجبوا فیه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الی التقاء الختانین هل هو اغلظ الاشیاء فنوجب فیه اغلظ ما یجب فی ذلك فوجدنا اشیاء یوجبها الجماع وهو

زاد احمد صاحب سنة وقال سفیان کان حافظا وکان من الثقات وقال ابن عبد البر کان ثقة مامونا کثیر الحدیث توفی سنة سبع وعشرین ومائة

عن میمون بن مهران الجزری ابو ایوب الرقی الفقیه نشأ بالکوفة ثم نزل الرقة من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب ذکره ابو عروبة فی الطبقة الاولی من التابعین قال احمد والنسائی وابو زرعة والعجلی ثقة زاد العجلی وکان یحمل علی علی رضی اللہ عنہ وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال ابن خراش جلیل وقال عمرو بن میمون ما کان ابی یکثر الصلوة ولا الصیام ولکنه کان یکره ان یعصی اللہ وقال ابراهیم المستمری صلی میمون فی سبعة عشر یوما سبعة عشر الف رکعة فلما کان الیوم الثامن عشر انقطع فی جوفه شئ فمات توفی سنة سبع عشرة ومائة۔

عن عائشة قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل لم اقف علی الاثر بهذا الطریق وهذا طریق فی غایة الصحة فقد احتج مسلم بیونس و ابو داؤد والبعلی والباقون من رواة الستة واخرج ابن ابی شیبة من طریق مسروق عن عائشة باللفظ المسطور واخرج ایضا من طریق القاسم ونافع عن عائشة بلفظ اذا خالف۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی المکی قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء الضبعی البصری قال ثنا جویریة بن اسماء بن عبید الضبعی ابو مخارق او ابو اسماء البصری من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین واحمد لیس به باس زاد احمد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد کان صاحب علم کثیر وذکره ابن المدینی فی الطبقة السابعة من اصحاب نافع توفی سنة ثلث وسبعین ومائة عن نافع مولی ابن عمر عن عبد اللہ بن عمر قال اذا اختلف وفی نسخة العینی اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی من طریق عبید اللہ عن نافع کما تقدم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا حماد بن زید عن عاصم بن ابی النجود الکوفی عن زر بن حبیش الکوفی عن علی رضی اللہ عنہ مثلہ والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی بکر بن عیاش عن عاصم عن زر عن علی قال اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل واخرج ایضا عن وکیع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علی وعن ابی الهذیل عن ابراهیم عن علی نحوه واخرج عن طاؤس عن ابن عباس قال اما انا فاذا خالطت اهلی اغتسلت وعن النعمان بن بشیر فی الرجل اذا اکسل فلم ینزل قال یغتسل وعن عکرمة قال یوجب القتل والرجم ولا یوجب انا من ماء وعن شریح ایوجب اربعة آلاف ولا یوجب انا من ماء وعن ابن سیرین قال سألت عبیدة ما یوجب الغسل قال الخلاط والدفق وعن حنظلة قال قیل للقاسم ان الانصار لا یغتسلون الا من الماء فقال لکنا نعوذ باللہ ان نصنع ذلك

قال ابو جعفر الطحاوی فقد ثبت وفی نسخة العینی فثبت بهذه الآثار التی رویناها ای عن الخلفاء الراشدین وعائشة ام المومنین و ابن مسعود وابن عمر وغیرهم صحة قول من ذهب الی وجوب الغسل بالتقاء الختانین فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار قال الامام الشافعی فی اختلاف الحدیث ومن جهة غیر الحدیث قوله تعالی "لا تقربوا الصلوة وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغتسلوا" فکان الذی یعرف من خوطب بالجنابة من العرب انها الجماع دون الانزال انتهی وقال الحافظ ذکر الشافعی ان کلام العرب یقتضی ان الجنابة تطلق بالحقیقة علی الجماع وان لم یکن معه انزال فان کل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ینزل انتهی۔

واما وجهه من طریق النظر فانا رأیناهم ای القائلین بوجوب الغسل من الاکسال وبعدم وجوبه منه لم یختلفوا ان الجماع فی الفرج الذی لا انزال معه حدث تنتقض به الطهارة فقال قوم وهم الائمة الاربعة ومن تبعهم هو ای الجماع فی الفرج اغلظ الاحداث فاوجبوا فیه ای فی ذلك الجماع اغلظ الطهارات وهو ای اغلظ الطهارات الغسل وقال قوم وهم عطاء والاعمش وهشام وداؤد کما قال العینی هو ای الجماع فی الفرج الذی لا انزال معه کاخف الاحداث ای کالبول والمذی فاوجبوا فیه ای فی الاکسال اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الی التقاء الختانین ای فی مواضع اخر هل هو اغلظ الاشیاء فنوجب فیه ای فی التقاء الختانین اغلظ ما یجب فی ذلك ای فی التقاء الختانین او اخف الاشیاء فنوجب فیه اخف ما یجب فی ذلك فنظرنا۔ فوجدنا اشیاء یوجبها الجماع وهو ای الاشیاء

فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك فى الحج الدم وقضاء الحج ويوجب فى الصيام القضاء والكفارة فى قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه فى الحج دم فقط ولم يجب عليه فى الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه فى حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه فى ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه فى الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل

التى يوجبها الجماع فساد الصوم والحج فكان ذلك اى فساد الصوم والحج بالتقاء الختانين وان لم يكن معه اى مع التقاء الختانين انزال نقل ابن رشد الاجماع على افساد الجماع للحج ثم قال ثم اختلفوا فى صفة الجماع الذى يفسد الحج ويحتمل من يشترط فى وجوب الطهر الانزال مع التقاء الختانين ان يشترطه فى الحج انتهى ويوجب ذلك اى التقاء الختانين فى الحج الدم اى الشاة عند ابى حنيفة ومالك والبدنة عند الشافعى كما ذكره ابن رشد وقضاء الحج قال الشعرانى اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ فى الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث كان احرم فى الاداء انتهى ويوجب اى التقاء الختانين فى الصيام القضاء اجمعوا على ان من وطئ وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة قاله الشعرانى وقال ابن رشد من نظر بجماع متعمدا فى رمضان فان الجمهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة اھ والكفارة فى قول من يوجبها اى الكفارة قال الموفق ان الكفارة تلزم من جامع فى الفرج فى رمضان عامدا انزل او لم ينزل فى قول عامة اهل العلم كذا فى الاوجز وقال ابن رشد وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط انتهى ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه اى على المجامع فيما دون الفرج فى الحج دم فقط اى انزل او لم ينزل ولا يفسد حجه وقال الامام مالك يفسد حجه اذا انزل قال الزبيدى والمباشرة فيما دون الفرج محرم وفيه شاة اذا باشر عمدا وان كان ناسيا لا يلزمه شئ بالخلاف ولا تجب البدنة بحال انزل او لم ينزل عند ابى حنيفة والشافعى وعند مالك يفسد الحج اذا انزل انتهى مختصرا۔ ولم يجب عليه اى على المجامع فيما دون الفرج فى الصيام شئ الا ان ينزل قال الموفق ان الجماع دون الفرج اذا اقترن بالانزال فيه عن احمد روايتان احداهما عليه الكفارة وهذا قول مالك والثانية لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة لانه فطر بغير جماع تام فاشبه القبلة ولان الاصل عدم وجوب الكفارة ولا نص فى وجوبها ولا اجماع ولا قياس ولا يصح القياس على الجماع فى الفرج لانه ابلغ بدليل انه يوجبها من غير انزال ويجب به الحد اذا كان محرما ويتعلق به اثنا عشر حكما انتهى ما قال من الاوجز۔ وكل ذلك اى الجماع فى الفرج وفيما دون الفرج محرم عليه اى على الحاج والصائم فى حجه وصيامه فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى الى ههنا نظيرين فى ان ما يجب بالتقاء الختانين اغلظ مما يجب من انزال المنى والثالث ما ذكره بقوله وكان من زنى بامرأة حد على صيغة المجهول وان لم ينزل قال الامام الشافعى لم تختلف العامة ان الزنا الذى يجب به الحد الجماع دون الانزال وان من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد انتهى۔ ولو فعل ذلك اى زنى بامرأة ولم ينزل على وجه شبهة اى كمن زفت اليه غير امرأته وقيل انها زوجتك كمن وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح ثم استحقت. فسقط وفى نسخة العينى يسقط بها اى بهذه الشبهة الحد عنه اى عن الرجل الذى وطئ على وجه شبهة لانه اعتمد دليلا وهو الاخبار فى موضع الاشتباه فصار كالمغرور كذا فى البحر وغيره. وجب عليه المهر قال فى الهداية فى تعليق الطلاق واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطئ لا يخلو عن احدهما وكان لو جامعها اى المرأة فيما دون الفرج اى القبل لم يجب عليه اى على الذى جامع فى ذلك الجماع وفى نسخة العينى لم يجب فى ذلك عليه حد ولا مهر ولكنه اى هذا الرجل يعزر من التعزير اذا لم تكن هناك شبهة قال العينى فى شرح الكنز ولا يحد ايضا بوطئ اجنبية فى غير قبل يعنى فى دبرها او فى سرتها او نحو ذلك لا باللواطة عند ابى حنيفة فى الفصلين وقالا هو كالزنا فيجلد او يرجم وبه قالت الثلاثة انتهى مختصرا وفى البحر قيد بعدم الحد لان التعزير واجب قالوا يوجع ضربا وزاد فى الجامع الصغير انه يودع فى السجن قال فى فتح القدير حتى يموت او يتوب انتهى وذكره فى البحر ايضا ولا يجب باللواطة العقر اى المهر ولا العدة فى النكاح الفاسد۔ وكان الرجل اذا تزوج المرأة وفى نسخة العينى امرأة :: فجامعها اى المرأة التى تزوجها جماعا لا خلوة معه اى مع الجماع فى الفرج متعلق بقوله جامعها ثم طلقها اى المرأة التى جامعها بدون الخلوة كان عليه المهر انزل او لم ينزل قال ابن رشد واتفق العلماء على ان الصداق يجب كله بالدخول او الموت واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس ام ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة فقال مالك والشافعى وداود لا يجب

ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شئ وكان عليه في الطلاق نصف المهران كان سمى لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل

بالخلوة الا نصف المهر ما لم يكن المسيس قال ابو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها الا ان يكون محرما او مريضا او صائما في رمضان او كانت المرأة حائضا انتهى مختصراً. وجبت عليها العدة واحلها اى المرأة التى طلقها زوجها ثلاثا ذلك اى الجماع في الفرج انزل او لم ينزل لزوجها الاول قال ابن رشد واما البائنة بالثلاث فان العلماء كلهم على ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بعد الوطئ وشذ سعيد بن المسيب فقال انه جائز ان ترجع الى زوجها الاول بنفس العقد وكلهم قال التقاء الختانين يحلها الا الحسن البصري فقال لا تحل الا بوطئ بانزال وجمهور العلماء على ان الوطئ الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق هو التقاء الختانين انتهى مختصراً۔ ولو جامعها اى المرأة التى تزوجها فيما دون الفرج اى جماعا الا خلوة معه. لم يجب في ذلك اى في جماعه فيما دون الفرج عليه اى على الذى جامع. وفي نسخة العيني لم يجب عليه في ذلك" شئ وكان عليه في الطلاق نصف المهر اى بحكم الطلاق لا بحكم الجماع فيما دون الفرج. ان كان وفي نسخة العيني وان كان" سمى لها مهرا قال ابن رشد واتفقوا اتفاقا مجملا انه اذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا انه يرجع عليها بنصف الصداق انتهى او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا قال ابن رشد الذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة هي واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى وقال الشافعي هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله الا التى سمى لها وطلقت قبل الدخول انتهى. فكان يجب في هذه الاشياء اى الحج والصوم والحدود والمهور. التى وصفنا صفة لقوله الاشياء التى لا انزال معها صفة ثانية للاشياء. اغلظ ما يجب فاعل لقوله فكان يجب. في الجماع الذى معه الانزال اى في غير التقاء الختانين۔ من الحدود والمهور بيان لما. وغير ذلك اى الحج والصوم والحاصل ان ما يجب بالتقاء الختانين هو اغلظ من موجب الانزال بدون الالتقاء فان التقاء الختانين ولو بلا انزال يوجب الدم في الحج وقضاءه وفي الصوم القضاء والكفارة وفي الزنا الحد وفي الطلاق المهر والعدة بخلاف الانزال بدون التقاء الختانين فانه لا يوجب قضاء الحج بل الدم فقط ولو يجب في الصوم القضاء لا الكفارة وفي الزنا التعزير لا الحد وفي الطلاق بدون الخلوة نصف المهر عند التسمية والمتعة عند عدمها فالنظر على ذلك اى على ان ما يجب بالالتقاء هو اغلظ من موجب الانزال ان يكون كذلك هو اى الالتقاء في حكم الاحداث وفي نسخة العيني في الاحداث" اغلظ الاحداث ويجب فيه اى في الالتقاء اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحاصل النظر انهم اتفقوا على ان الانزال حدث اكبر يجب به الغسل وعلى ان التقاء الختانين بدون الانزال حدث ولكنهم اختلفوا في انه حدث اكبر كالانزال فيجب به الغسل او هو حدث اخف من الانزال فيجب به الوضوء فقسنا ذلك على بقية الاشياء التى تتعلق بها فوجدنا حكم التقاء الختانين اشد من حكم الانزال في الحج والصوم والزنا والطلاق فيجب القضاء في الحج والكفارة في الصوم والحد في الزنا والمهر والعدة في الطلاق بدون الخلوة بمجرد التقاء الختانين انزل او لم ينزل بخلاف الانزال بدون الالتقاء فانه لا يجب ما وجب بالالتقاء بل يجب به ما هو اخف من موجبه ففي الحج الدم وفي الصوم القضاء وفي الزنا التعزير وفي الطلاق بدون الخلوة نصف المهر او المتعة فينبغي ان يكون كذلك حكم الالتقاء اشد من حكم الانزال في الحدث ايضا فيجب بالالتقاء بدون الانزال اكبر ما يجب في الاحداث وهو الغسل فتحفظ قال الكرماني قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر انزل معه او لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا انتهى قال ابن رشد وقد رجح الجمهور حديث ابي هريرة من جهة القياس قالوا وذلك انه لما وقع الاجماع على ان مجاوزة الختانين توجب الحد وجب ان يكون هو الموجب للغسل وحكوا ان هذا القياس ماخوذ عن الخلفاء الاربعة انتهى وقد تقدم عند المصنف عن محمد بن علي قال اجتمع المهاجرون انه ما وجب عليه الحد من الجلد او الرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد عن علي قال ارأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء واخرج ابن ابي شيبة عن شريح قال ايوجب اربعة آلاف ولا يوجب اناء من ماء فهذه الآثار تؤيد هذا النظر وتؤكده وقال صاحب البرهان ان لما موجود في الالتقاء تقديرا لانه سبب الانزال والغالب في مثله الانزال وهو متغيب عن بصره فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال احتياطا وما ذكرناه مؤيد لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال

وجهة أخرى في ذلك انا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الاترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليهما حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى **وجهة اخرى** في ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد

في حق وجوب الحد فلان يقوم مقامه في وجوب الغسل اولى انتهى۔ **وجهة اخرى** اي للجمهور في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من وجوب الغسل بالتقاء الختانين انا رأينا هذه الاشياء اي الحج والصوم والحد والمهر۔ التي وجبت بالتقاء الختانين اي وجبت هذه الاشياء بالتقاء الختانين فاذا وفي نسخة العيني اذا بحذف الفاء۔ كان بعدها اي بعد هذه الاشياء۔ الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الاترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما اي الرجل والمرأة وجب الحد عليهما بذلك اي بالتقاء الختانين دون الانزال ولو اقام عليهما كذا وقع في النسخة الموجودة بزيادة الميم ولا شك انه من اغلاط الناسخين والصواب عليها اي على المرأة كما في النسخة التي عليها شرح العيني۔ حتى انزل لم يجب بذلك الانزال عليه اي على الرجل عقوبة غير الحد الذي وجب عليه اي على الرجل وكذا على المرأة بالتقاء الختانين متعلق بقوله وجب ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة اي كمن زفت اليه غير امرأته فوجب عليه اي على من جامع امرأة بشبهة۔ المهر بالتقاء الختانين ثم اقام الرجل عليها اي على المرأة التي جومعت بشبهة حتى انزل لم يجب عليه اي على الرجل في ذلك الانزال شئ بعد ما وجب اي على الرجل المهر بالتقاء الختانين وهكذا في الحج والصوم لا يجب فيهما شئ بالانزال بعد ما وجب بالتقاء الختانين۔ وكان ما يحكم به في هذه الاشياء اي في الحد والمهر والحج والصوم وغيرها۔ على من جامع فانزل اي مع التقاء الختانين هو ما يحكم به عليه اي على الرجل اذا جامع اي والتقى الختان ولم ينزل وكان الحكم في ذلك اي في وجوب الحد وغيره في هذه الاشياء هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده اي بعد التقاء الختانين۔ فالنظر على ذلك اي على ان الحكم في هذه الاشياء لالتقاء الختانين لا للانزال ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده۔ وحاصل الحجة ان الاشياء التي قد ذكرنا حكمها في الحجة الاولى كالزنا والحج والصوم والوطي لشبهة يجب فيها ما يجب بمجرد التقاء الختانين ثم اذا وجد الانزال بعد الالتقاء لم يجب بذلك الانزال شئ آخر سوى ما وجب بالالتقاء فكان الحكم في هذه الاشياء للالتقاء دون الانزال فالنظر على ذلك ان يكون الحكم في الغسل ايضا لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده۔ فثبت بذلك اي بهذه الحجة وبما ذكرنا قبلها من النظر والآثار قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه اي مع الجماع انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى۔ وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلثة والثوري واسحق وابو ثور والطبري وغيرهم من علماء الامصار وقد نقل الاجماع على ذلك ابن القصار والقاضي عياض وابن العربي لكن تعقبه الحافظ بما ثبت من مخالفة بعض الصحابة وابي سلمة وهشام وغيرهم كما تقدم وقد تقدم عن ابن عبد البر ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ذلك قال النووي ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه انتهى قال الكرماني واذا كان في المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم اجمع العصر بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا انتهى۔ **وجهة اخرى** في ذلك اشار الامام الطحاوي بهذه الحجة الى الاختلاف في المسئلة من وجه آخر وان كان هذا قبل الاجماع الذي كان في زمن عمر رضي الله عنه الا انه ذكره ليترتب عليه النظر۔ ان فهدا ابن سليمان الكوفي حدثنا قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة الجزري ابو اسامة الرهاوي فقد ذكر في التهذيب في تلامذته عبيد الله بن عمرو

عن جابر هو ابن يزيد عن ابى صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ يخطب فقال ان نساء الانصار تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر ففي هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال قد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم

باب اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مطر الوراق

الرقى قال وهو روايته ونحوها تعيين ابهم عند المحدثين وقال صاحب الكشف اظنه زيد بن الحواري ولم يظهر لي وجه هذا الظن بل ذكر الحافظ في تلامذة ابن الحواري جابر الجعفي ومن مشائخه النسا فهذا لا يصوب ظنه بل يغلطه والله اعلم وقد تقدم ابن ابى انيسة من قبل عن جابر هو ابن يزيد الجعفي الكوفي احد الضعفاء عن ابى صالح مولى عمر بن الخطاب لا يعرف اسمه قاله الحاكم ابو احمد وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف عن المغانى قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال اى عمر في خطبته ان نساء الانصار تفتين وفي نسخة العيني يفتين وهو صواب وهو على صيغة المجهول من المضارع قاله العيني ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة وفي نسخة العيني كان على المرأة الغسل ولا غسل عليه اى على الرجل فشرطن نساء الانصار الانزال لوجوب الغسل في الرجال دون النساء قال في البدر الساري اذا كان تحقق الانزال فيهن عسيرا اوجب عليهن الغسل بالمجاوزة فقط عند القائلات به بخلاف الرجال فان ذلك لا لانزال فيهم اظهر فادير الغسل عليه فاذا لم يمن لا يجب عليه الغسل انتهى - وانه ليس الامر كما افتين اى نساء الانصار على صيغة المجهول من الماضي قاله العيني - واذا وفي نسخة العيني اذا بحذف الواو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اى على الرجل والمرأة انزلا ولم ينزلا وعلى هذا فقهاء الامصار ولم اقف على الاثر عن غير المصنف وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف - قال ابو جعفر ففي هذا الاثر لم يقع في نسخة العيني لفظ الاثر - ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها اى مع المخالطة انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيه اى في الانزال حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك اى على حكم استوائهم في الانزال ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي وفي نسخة العيني فيستوي فيها اى في حكم المخالطة بدون الانزال حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم قال العيني في شرحه نخب الافكار تحرير هذه الحجة ان الانصار كانوا يفتون لنسائهم بوجوب الغسل عليهن عند الاكسال ولا يرون ذلك على الرجال كما دل على ذلك قول عمر وقد وجدنا حكم الرجال والنساء سواء في الجماع الذي بالانزال فالنظر عليه ان يكون حكمهما سواء في الاكسال انتهى -

باب اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

قال القاضي عياض اختلف السلف في الوضوء مما مسته النار وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ثم استقر رأي فقهاء الفتوى واجماع العلماء بعد على انه لا ينقض الطهارة وان الاحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد من ترك الوضوء عليه السلام مما مست النار وبانه آخر الفعلين منه عليه السلام وقيل وضوءه عليه السلام من ذلك قضية في عين لم يأت البيان ان الوضوء منها فقد يكون لسبب آخر اقتضاه او لنقض او تجديد او قيل كان امره بذلك اولا لما كانت عليه الجاهلية والاعراب من قلة التنظيف فاراد النبي عليه السلام تغيير ذلك علقه لهم بشريعة الوضوء فلما رأى استقرار النظافة فيهم نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم وذهب بعضهم الى تاويل ذلك امره به بالوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم من دسمه وزهومته كما جاء انه عليه السلام مضمض من اللبن وقال ان له دسما ويكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب انتهى قال العبد الضعيف وكذا نقل الاجماع على ترك الوضوء مما مست النار النووي والشعراني والباجي وابن قدامة وغيرهم - حدثنا ابن ابى داؤد البرلسي ابراهيم الاسدي واحمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قالا ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قال ثنا همام بن يحيى الازدي عن مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء

قال قلت عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس و اخذه انس عن ابی طلحة واخذه
ابو طلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن الزهری قال حدثنی ابی عن ابيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله القاری عن ابی طلحة
صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ
منه قال عمرو والثور القطعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب

الخراسانی السلمی مولی علی سكن البصری من رواة الستة البخاری فانه لم يرو له الا معلقا قال احمد كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن
عطاء وقال ايضا مطر فی عطاء ضعيف وكذا قال ابن معين و قال ابن معين مرة صالح وكذا قال ابو زرعة وزاد روايته عن انس مرسلة لم يسمع
منه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائی ليس بالقوی وقال خليفة لا بأس به وكذا قال العجلی مرة وقال مرة صدوق وقال ابو داود
ليس هو عندی بحجة وقال الساجی صدوق يهم مات سنة خمس وعشرين و مائة قال ای همام قلت ای لمطر الوراق وعند ابن ابی شيبة قال
قيل لمطر الوراق وانا عنده عمن اخذ الحسن البصری الوضوء مما غيرت النار قال ای مطر اخذه الحسن ای الوضوء مما غيرت النار عن انس بن
مالك الانصاری واخذه انس عن ابی طلحة الانصاری زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو النجاری المدنی مشهور بكنيته شهد
العقبة وبدرا والمشاهد كلها وهو احد النقباء قال انس كان ابو طلحة لا يصوم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجل الغزو فصام بعده
اربعين سنة لا يفطر الا يوم الاضحی او فطر وقال ايضا ان ابا طلحة غزا البحر فمات فيه فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير
توفی سنة اربع وثلاثين او احدی وخمسين. واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والحديث اخرجه ابن ابی شيبة والامام احمد فی
مسنده كلاهما عن عفان عن همام باسناده نحوه. قال ابو نعيم فی الحلية بعد ما اخرج الحديث من طريق عفان هذا حديث غريب مشهور ثابت من حديث
الحسن عن انس غريب من حديث مطر لم يروه عنه الا همام انتهى حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عمرو بن خالد التميمی ابو الحسن
الحرانی قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری الزهری المدنی حليف بنی زهرة سكن الاسكندرية من رواة الستة
الا ابن ماجة قال احمد و ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات. قال حدثنی ابی عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاری ذكره ابن حبان
فی الثقات كذا فی كشف الاستار قلت وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری وهو والد
يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانی روی عن اخيه ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری وابيه وروی عنه ابنه يعقوب بن عبد الرحمن وروی
عنه مالك بن انس ومحمد بن اسحق وسفيان بن عيينة. ثم اسند عن ابن معين قال عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاری ثقة انتهى. عن ابيه محمد بن عبد الله
ابن عبد القاری ذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال محمد بن عبد الله بن عبد القاری وهو جد يعقوب بن عبد الرحمن المدينی
الاسكندرانی روی عن ابيه عن عمر وابی طلحة روی عنه الزهری وابنه عبد الرحمن سمعت ابی يقول ذلك انتهى وذكره البخاری فی التاريخ الكبير
وقال محمد بن عبد الله بن عبد القاری روی عنه ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری عن ابيه عن عبد الله عن ابی طلحة ولم اره
ذكر العينی فی شرحه وثقه ابن حبان. وهو ای والد عبد الرحمن وجد يعقوب. محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله هكذا وقع فی النسخة الموجودة
عندنا والصواب ما وجد فی نسخة الشارح العينی فی نخب الافكار وهو محمد بن عبد الله القاری بحذف وهو ابن عبد الله وكما الظهر من كتب
اسماء الرجال من كتاب الجرح والتعديل لابن ابی حاتم والتاريخ الكبير للبخاری وتهذيب التهذيب ويحتمل ان يكون لفظ الله زيادة من
قلم الناسخين ويكون مرجع ضمير هو عبد الله والد محمد يعنی عبد الله والد محمد هو ابن عبد القاری فيكون مطابقا لما ذكره اصحاب اسماء الرجال والله اعلم بحقيقة الحال
القاری بغير همزة كما فی التقريب بتشديد التحتانية كما فی الخلاصة نسبة الی قارة بلدة من عمالج ص. عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی
الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلی الله علیه وسلم اكل ثور بالثاء المثلثة قال ابن الاثير وهی قطعة من الاقط. اقط
وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قاله ابن الاثير فتوضأ منه ای من اجل اكل ثور اقط قال عمرو بن خالد شيخ روح بن الفرج والثور
القطعة ای من الاقط والحديث ذكره العينی فی شرح البخاری بلفظ المصنف ثم قال رواه الطحاوی باسناد صحيح والطبرانی فی الكبير
وعزاه فی كنز العمال الی سعيد بن منصور بنحو لفظ المصنف و اخرجه النسائی من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله
ابن عمرو القاری عن ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار ومن طريق الزهری عن ابن ابی طلحة عن ابی طلحة
بمعناه. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القيسی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی

عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا فهد وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان بن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة رضی زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخي

عن الزہری محمد بن مسلم عن عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام بن المغیرۃ المخزومی المدنی من رواۃ الستۃ قال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان سخیا سریا وکان ثقۃ ولہ احادیث ووثقہ العجلی وابن حبان توفی فی اول خلافۃ ہشام عن خارجۃ بن زید بن ثابت الانصاری النجاری ابو زید المدنی من رواۃ الستۃ قال ابو الزناد کان احد الفقہاء السبعۃ وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی سنۃ مأۃ عن زید بن ثابت الانصاری النجاری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما غیرت النار ای من اکل کل ما اثرت فیہ النار بنحو طبخ او قلی قالہ المناوی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ابی عامر باسنادہ بلفظ توضؤا مما مست النار۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وفہد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا عبد اللہ بن صالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الامام المصری قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصری عن ابن شہاب الزہری فذکر الزہری باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عنہ ابن ابی ذئب والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن مطلب بن شعیب الازدی عن عبد اللہ بن صالح باسنادہ بلفظ توضؤا مما مست النار کما فی شرح العینی۔ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل بن خالد الایلی عن ابن شہاب فذکر مثلہ باسنادہ والحدیث اخرجہ الدارمی عن عبد اللہ بن صالح باسنادہ بلفظ الوضوء مما مست النار واخرجہ مسلم والبیہقی عن عبد الملک بن شعیب بن اللیث عن ابیہ عن عقیل باسنادہ مثلہ والنسائی عن ہشام بن عبد الملک عن محمد عن الزبیدی عن الزہری باسنادہ قال توضؤا مما مست النار وبہذا اللفظ اخرجہ الامام احمد عن حجاج عن لیث عن عقیل وعن ابی الیمان عن شعیب کلاہما عن الزہری۔ حدثنا فہد وفی نسخۃ العینی نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا حدثنا عبد اللہ بن صالح قال اخبرنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شہاب قال اخبرنی سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموی ابو خالد ویقال ابو عثمان المدنی من رواۃ مسلم قال النسائی والعجلی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ انہ سأل عروۃ بن الزبیر عن ذلک ای عن الوضوء مما مست النار کما عند مسلم فقال عروۃ سمعت عائشۃ رضی تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن عبد الملک بن شعیب بن اللیث عن ابیہ عن جدہ عن عقیل والامام احمد عن ابی الیمان عن شعیب وابن ماجۃ عن حرملۃ بن یحیی عن ابن وہب عن یونس بن یزید ثلاثتہم عن الزہری باسنادہ بلفظ توضؤا مما مست النار واخرجہ البیہقی من طریق عبد الملک بن شعیب من طریق یحیی بن بکیر عن اللیث وعزاہ فی المنتقی الی النسائی ایضاً۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا حرب بن شداد ابو الخطاب البصری عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعید بن ابی سفیان بن المغیرۃ ہکذا وقع فی النسختین عندنا ولا شک انہ من صریح زلۃ الناسخین والصواب ما فی الطریق الآتی من طریق الزہری ابو سفیان بن سعید بن المغیرۃ وہکذا وقع عند احمد وابی داؤد وغیرہما من طریق یحیی عن ابی سلمۃ وکذا ذکر صاحب الکشف ولم یذکرا ابا سعید بن ابی سفیان فہذا کلہ یقوی ما ذکرناہ ثم رأیت النسخۃ التی علیہا شرح العینی وقع فیہا ما حققتہ فنقول ہو ابو سفیان ابن سعید بن المغیرۃ بن الاخنس بن شریق الثقفی المدنی من رواۃ ابی داؤد والنسائی روی عن خالتہ ام حبیبۃ وعنہ ابو سلمۃ ووثقہ ابن حبان۔ اخبرہ ای ابا سلمۃ انہ ای ابا سفیان۔ دخل علی ام حبیبۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدعت ای ام حبیبۃ لہ ای لابی سفیان بسویق وہو دقیق القمح المقلو والشعیر والذرۃ وغیرہا کذا فی المجمع فشرب ای ابو سفیان السویق زاد احمد وابو داؤد فدعا بماء فمضمض وعند احمد من وجہ آخر ثم قام یصلی ثم قالت ای ام حبیبۃ منکرۃ علی ما فعل یا ابن اختی ہکذا وقع عند ابی داؤد والطیالسی من طریق الزہری وقال ابو داؤد صاحب السنن فی حدیث الزہری یا ابن اخی ووقع عند الامام احمد وابی داؤد من طریق یحیی بن ابی کثیر یا ابن اختی وہکذا اخرجہ الطحاوی والنسائی والامام احمد ایضاً من طریق الزہری

توضأ فقال انی لم احدث شیئا فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر بن مضر قال ثنا ابی عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابی سلمة عن ابی سفیان بن سعید بن الاخنس عن ام حبیبة مثله غیر انه قال یا ابن اختی حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذکر مثله باسناده حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما غیرت النار ولو من ثور اقط۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا من ثور اقط۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس یا ابا هریرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار۔

فالحاصل ان یحیی والزهری اختلف علیهما فی ذلک والصحیح قول من قال یا ابن اختی کما یظهر من کتب اسماء الرجال قال سیدی فی البذل فکون ابی سفیان ابن اخی ام حبیبة اما محمول علی المجاز او مبنی علی وهم من بعض الرواة انتهی۔ توضأ وعند احمد وغیره الا توضأ فقال ابو سفیان انی لم احدث شیئا ای فکیف اتوضأ وهذا یدل علی ان المعروف عندهم کان ترک الوضوء مما مست النار فقالت ام حبیبة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال توضؤا مما مست النار والحدیث اخرجه الامام احمد عن یونس وابو داؤد عن مسلم بن ابراهیم کلاهما عن ابان العطار عن یحیی باسناده نحوه حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر بن مضر قال ثنا ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعة ابو شرحبیل المصری عن بکر بن سوادة ابن ثمامة الجذامی بجیم ثم معجمة ابو ثمامة المصری من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق قال النسائی وابن معین وابن سعد ثقة زاد ابن سعد ان شاء اللہ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن یونس کان فقیها مفتیا وقال ابو العرب ارسله عمر بن عبد العزیز الی اهل افریقیة لیفقههم توفی بافریقیة وقیل بل غرق فی بحار الاندلس سنة ثمان وعشرین ومأتة۔ عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهری عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابی سفیان بن سعید بن المغیرة بن الاخنس عن ام حبیبة مثله ای مثل ما رواه یحیی عن ابی سلمة غیر انه قال ای الزهری فی حدیثه عن ابی سلمة یا ابن اختی ای بدل یا ابن اخی والحدیث اخرجه النسائی عن الربیع باسناده عن ابی سفیان ان ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت له وشرب سویقا یا ابن اختی توضأ فذکر الحدیث باللفظ المزبور واخرج ایضا عن هشام بن عبد الملک عن ابن حرب عن الزبیدی عن الزهری مثله واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر وعن یعقوب عن ابیه وعن ابن اسحق ثلاثتهم عن الزهری باسناده نحوه واخرجه الطیالسی عن زمعة عن الزهری ان رجلا دخل علی ام حبیبة فذکر الحدیث بلفظ یا ابن اخی وبلفظ الوضوء مما غیرت النار او مما مست النار۔ حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصری مولی ابن شهاب الزهری فذکر مثله باسناده لم اقف علی الحدیث من طریق عبد الرحمن عن الزهری واخرجه ابن ابی شیبة عن خالد ابن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزیز عن ابی سلمة باسناده بمعنی ما تقدم وعزاه فی الکنز الی الطبرانی فی الکبیر۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن الزهری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما غیرت النار ولو من ثور اقط والحدیث اخرجه الترمذی عن ابن ابی عمر عن الثوری وابن ماجة عن محمد ابن الصباح عن ابن عیینة کلاهما عن محمد بن عمرو نحو حدیث الطحاوی وزادا فقال له ابن عباس یا ابا هریرة انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحمیم الخ وستاتی هذه الزیادة عند الطحاوی من وجه آخر۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا من ثور اقط تقدم ما یتعلق بهذا الحدیث من قبل۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بکر البصری قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی البصری عن معمر بن راشد البصری عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس ای معترضا علی فهم ابی هریرة یا ابا هریرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن ای الدهن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار ای وقد علمتم انه لا یجب الوضوء من استعمال الدهن ولا من

فقال یا ابن اخی اذا سمعت الحدیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تضرب لہ الامثال حدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا بکر بن مضر قال ثنا الحارث بن یعقوب ان عراک بن مالک اخبرہ قال سمعت ابا ھریرۃ رض یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعۃ عن بکر بن سوادۃ عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزیز عن ابراھیم بن عبد اللہ بن قارظ قال رأیت ابا ھریرۃ رض یتوضأ علی ظھر المسجد فقال اکلت من اثوار اقط فتوضأت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا فھد وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شھاب فذکر مثلہ باسنادہ

استعمال الماء الحار وھو مما قد مستہ النار فبطل بذلک حمل الحدیث علی الوضوء الشرعی وظھر صحۃ حملہ علی الوضوء اللغوی فقال ای ابو ھریرۃ معرضا عما اوردہ ابن عباس علی فھمہ وارشادا لہ الی العمل بظاھر الحدیث۔ یا ابن اخی اراد بہ الاخوۃ فی الایمان او الصحبۃ اذا سمعت الحدیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تضرب لہ الامثال قال سیدی فی الکوکب الدری ان ایراد ابن عباس معارضتہ انما ھو لفھم ابی ھریرۃ الراوی لا الحدیث فان ابن عباس لما رای الصحابۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انھم لا یتوضؤن بعد اکل الاشیاء التی مست النار ظن ان ابا ھریرۃ ھو الذی حمل الحدیث غیر محملہ المراد وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعن بکلامہ ھذا المفاد اہ والحدیث متفق علیہ من طریق معمر عن الزھری واخرج الترمذی نحوہ من طریق الثوری عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا عبد اللہ بن یوسف التنیسی الکلاعی قال ثنا بکر بن مضر بن محمد المصری قال ثنا الحارث بن یعقوب بن ثعلبۃ ویقال ابن عبد اللہ الانصاری مولاھم المصری من رواۃ مسلم والترمذی والنسائی قال ابن معین ثقۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال موسی بن ربیعۃ کان من العباد توفی سنۃ ثلاثین ومأۃ۔ ان عراک بن مالک الغفاری الکنانی المدنی من رواۃ الستۃ کان عمر بن عبد العزیز ما یعدل بہ احدا وکان یوم الدھر وکان من اشد اصحاب عمر علی بنی مروان فی انتزاع ما حازوا من الفئ والمظالم من ایدیھم قال العجلی شامی تابعی ثقۃ من خیار التابعین وقال ابو زرعۃ وابو حاتم ثقۃ توفی فی خلافۃ یزید بن عبد الملک اخبرہ ای الحارث قال ای عراک سمعت ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار والحدیث اخرجہ السراج فی مسندہ عن الحسن بن عبد العزیز عن عبد اللہ بن یوسف عن بکر بن مضر الی آخرہ نحوہ سواء کما قال العینی فی شرحہ واسنادہ فی غایۃ الصحۃ فان یونس والحارث من رواۃ مسلم وعبد اللہ من رواۃ البخاری وعراک وبکر من رواۃ الشیخین حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر قال حدثنا ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعۃ المصری عن بکر بن سوادۃ ابو ثمامۃ المصری عن محمد ابن مسلم بن شھاب الزھری عن عمر بن عبد العزیز بن مروان بن ابی الحکم بن ابی العاص بن امیۃ القرشی الاموی ابو حفص المدنی ثم الدمشقی امیر المومنین امام عاصم بنت عمر بن الخطاب من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ مامونا لہ فقہ وعلم وورع وروی حدیثا کثیرا وکان امام عدل وقال صالح بن کیسان ما خبرت احدا اللہ اعظم فی صدرہ من ھذا الغلام وقال انس ما رأیت اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ھذا الفتی وقال مجاھد اتیناہ نعلمہ فما برحنا حتی تعلمنا منہ وقال محمد بن علی ابن الحسین لکل قوم نجیبۃ وان نجیبۃ بنی امیۃ عمر بن عبد العزیز وانہ یبعث یوم القیمۃ امۃ وحدہ ولد مقتل الحسین سنۃ احدی وستین واستخلف سنۃ تسع وتسعین یوم توفی سلیمان بن عبد الملک وتوفی فی رجب سنۃ احدی ومأۃ۔ عن ابراھیم بن عبد اللہ بن قارظ بقاف وظاء معجمۃ ویقال عبد اللہ بن ابراھیم بن قارظ الکنانی حلیف بنی زھرۃ من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن یونس قدم مصر زمن عمر بن عبد العزیز وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ قال رأیت ابا ھریرۃ یتوضأ علی ظھر المسجد استدل بہ علی جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء علی جوازہ مالم یوذ بہ احدا قالہ الشوکانی فقال ابو ھریرۃ اکلت من اثوار وفی نسخۃ العینی اکلت اثوار جمع ثور وھی قطعۃ من لاقط اقط فتوضأت ھکذا عند النسائی وزاد منھا لانی من اکل الاثوار وزاد احمد اتدری مما توضأ عند مسلم وغیرہ انما توضأ من اثوار اقط اکلتھا۔ انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار ھکذا عند احمد ومسلم وغیرھما وعند النسائی یأمر بالوضوء مما مست النار وزاد ابن ابی شیبۃ قال فکان عمر یتوضأ من السکر۔ والحدیث اخرجہ النسائی عن الربیع باسنادہ مثلہ ومسلم عن عبد الملک بن شعیب بن اللیث عن ابیہ عن جدہ عن عقیل والبیھقی من طریق الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر وابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن معمر والطیالسی عن ابن ابی ذئب ثلاثتھم عن الزھری باسنادہ نحوہ۔ حدثنا فھد وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصری عن ابن شھاب الزھری فذکر مثلہ

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمن بن ابي الربيع عن القاسم مولى معاوية

لم اقف على الحديث من طريق عبد الرحمن. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم ابو عمرو البصري من رواة الستة قال ابو داؤد كتب عن قريب من الف شيخ وقال ايضا ما رحل مسلم الى احد وقال ابن معين ثقة مامون قال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلي وابن سعد كان ثقة زاد العجلي عمي بآخره وزاد ابن سعد كثير الحديث توفي بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب نسبة الى الجد وهو المطلب ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي وقيل باسقاط المطلب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو التميمي البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو عبيدة البصري عن حسين المعلم ابن ذكوان البصري عن يحيى بن ابي كثير فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عبد الوارث باسناده بلفظ قال ابن عباس أأتوضأ من طعام اجده في كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين بن عون ابن زياد المري الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل من رواة الستة قال ابن عدي عن شيخ له كان معين على خراج الري فخلف لابنه يحيى الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث وقال ابن المديني ما اعلم احدا كتب ما كتب يحيى وقال ايضا انتهى العلم الى ابن معين وقال احمد كان ابن معين اعلمنا بالرجال وقال ايضا السماع مع يحيى شفاء لما في الصدور وقال ايضا كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث وقال الخطيب كان اماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا وقال ابن حبان كان من اهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرت عنايته بها وجمعه وحفظه اياها حتى صار علما يقتدى به في الاخبار واماما يرجع اليه في الآثار وقال العجلي ما خلق الله تعالى احدا كان اعرف بالحديث من يحيى ولد سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين لسبع ليال بقين من ذي القعدة وغسل على اعواد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل على سريره صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام. قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري عن معاوية بن صالح الحمصي عن سليمان بن ابي الربيع قال الهيثمي لم ار من ترجمه وكذا قال صاحب الكشف قال العبد الضعيف ولو رأيا المسند للامام احمد لما قالا ذلك فان الامام احمد قال هو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة والليث بن سعد قال في تهذيب التهذيب سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ويقال سليمان ابن يسار ويقال سليمان بن انس بن عبد الرحمن الدمشقي ابو عمرو ويقال ابو عمر مولى بني اسد بن خزيمة ويقال مولى بني امية خراساني الاصل حديثه في المصريين من رواة الاربعة روى عن القاسم وغيره وعنه الليث ومعاوية بن صالح وغيرهما قال شعبة كان حسن النحو وقال احمد ما احسن حديثه في الضحايا وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال الحاكم في المستدرك اظهر علي بن المديني فضله واتقانه انتهى مختصرا ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني عن سليمان ابي الربيع قال العيني وسليمان هو ابن موسى ابو الربيع الدمشقي الاسدي الاشدق روى له الجماعة الا البخاري انتهى قلت لكن الحافظ لم يذكر في تلامذة معاوية ولا في مشائخ القاسم بخلاف الاول فهو الراجح عندي والله اعلم. عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ابو عبد الرحمن الدمشقي من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال يعقوب بن شيبة قد اختلف الناس فيه وقال في موضع آخر ثقة وكذا قال يعقوب بن سفيان والترمذي وقال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال الغلابي منكر الحديث وتكلم فيه احمد ووثقه ابن معين وابو اسحق الحربي وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا ادرك اربعين رجلا من المهاجرين والانصار وقال ابو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وانما ينكر عنه الضعفاء توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وهو مولى معاوية بن يزيد بن معاوية قال ابن معين القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية ويقال مولى يوسف بن معاوية وذكر المزي عن دحيم انه كان مولى جويرية بنت ابي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه فلذلك كان يقال له مولى بني يزيد بن معاوية

قال أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحماً فليتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فى شئ من ذلك وذهبوا فى ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك

كذا فى التعجيل. قال القاسم اتيت المسجد اى مسجد دمشق كما عند احمد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية واسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدى الانصارى الاوسى له صحبة والحنظلية امه وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهد بيعة الرضوان واحدا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرا وكان عقيما لا يولد له توفى فى صدر خلافة معاوية فسمعته اى سهلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما اى مما مسته النار فليتوضأ. والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى باسناده باللفظ المسطور وعزاه السيوطى الى الطبرانى فى الكبير ايضا ورمز لحسنه قال الهيثمى وسليمان لم ار من ترجمه والقاسم مختلف فى الاحتجاج به ومشى المناوى على قواه لكن انت تدرى ان سليمان هو ابن عبد الرحمن روى له الاربعة وهو ثقة والاكثرون على توثيق القاسم فلا شك ان الحديث لا ينحط عن درجة الحسن كما قال السيوطى وقال العينى بعد ما ذكر الحديث رواه الطحاوى باسناد حسن حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى البصرى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد البصرى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الظاهر انه ابو عزة فقد اخرج الحديث سعيد بن منصور فى سننه عن ابى قلابة عن رجل من هذيل يقال له ابو عزة وكانت له صحبة كما فى كنز العمال قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر والحديث اخرجه سعيد بن منصور عن ابى قلابة كما فى الكنز بلفظ كان يتوضأ مما غيرت النار ويتمضمض من اللبن ولا يتمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار قال العبد الضعيف روى ابن ابى شيبة عن زيد بن ثابت وابى موسى وانس وابن عمر وابى طلحة وعائشة وابى سلمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى انهم كانوا يتوضؤن مما غيرت النار وروى عن ابى قلابة انه كان يأمر بالوضوء منه وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك فذكرهم وزاد ابا هريرة وابا عزة الهذلى وابا مجلز والحسن البصرى ويحيى بن يعمر وزاد ابن حزم ام حبيبة وابا ايوب وابا مسعود وسعيد بن المسيب وابا ميسرة وعروة بن الزبير ومعمرا قال ابن حزم ولولا انه منسوخ لوجب القول به انتهى قلت وقد ثبت الرجوع فى ذلك عن ابن عمر وابى طلحة وانس وابى ايوب وغيرهم كما سيأتى عند المصنف فلعلهم لما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك. واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن ابى طلحة وزيد بن ثابت وابى هريرة وسهل بن الحنظلية وابى عزة وعائشة وام حبيبة وفى الباب عن ابى ايوب عند النسائى والطبرانى فى الكبير وانس عند ابن ماجة والطبرانى فى الاوسط وابى موسى عند احمد والطبرانى فى الاوسط وابن عمر عند البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وعبد الله بن زيد عند الطبرانى فى الاوسط وابى سعد الخير عند الطبرانى فى الكبير وسلمة بن سلامة عند الطبرانى فى الكبير وعبد الله بن ابى امامة عند الطبرانى فى الكبير وام سلمة عند احمد والطبرانى فى الكبير وقد بسط فى هذه الروايات الحافظ الهيثمى فى مجمعه فارجع اليه لو شئت وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فى شئ من ذلك قال الحازمى ذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه وضوءا ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله انتهى قال العبد الضعيف ورواه الامام الطحاوى وغيره باسانيد صحيحة عن ابن عمر وانس وابى طلحة وابى ايوب ايضا ولهذا ذكرهم الشوكانى فى القائلين بعدم نقض الوضوء بأكل ما مسته النار وزاد جابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابا هريرة وعائشة وممن ذهب الى ذلك من التابعين ابن الحنفية وعبد الله بن يزيد وعبيدة والشعبى وابو السوار العبدى كما روى ابن ابى شيبة وسعيد بن المسيب كما روى الطحاوى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء المدينة كما قال الحازمى وهو قول جماهير التابعين كما ادعى الشوكانى وقال وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وابن المبارك واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى خيثمة وسفيان الثورى واهل الحجاز والكوفة انتهى وقد نقل الاجماع على هذا القاضى عياض وغيره كما تقدم. وذهبوا فى ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتف شاۃ ثم صلی ولم یتوضا۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن زید بن اسلم فذکر نحوہ باسنادہ۔ حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبیر الحنظلی عن علی بن عبد اللہ بن العباس عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ۔ حدثنا احمد بن یحیی الصوری قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا ابن ثوبان عن داؤد بن علی عن ابیہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

ای فی ترک الوضوء مما مست النار والاحادیث الواردۃ فی ذلک کثیرۃ ذکر الامام الطحاوی منها اثنی عشر حدیثا وقد بسط فی طرقها وقد اطال الامام احمد الصافی ذکر ہذہ الاحادیث فجزاهما اللہ عن المسلمین خیر الجزاء واحسنہ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد اللہ الفقیہ المصری ان مالکا حدثہ ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا القعنبی عبد اللہ ابن مسلمۃ المدنی قال ثنا مالک عن زید بن اسلم العدوی مولی عمر۔ عن عطاء بن یسار الهلالی المدنی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتف شاۃ ای لحمہ وللبخاری من وجہ آخر تعرق ای اکل ما علی العرق بفتح المهملۃ وسکون الراء وهو العظم قال العینی فی شرحہ نخب الافکار ذکر ابن سیدۃ فی المخصص الکتف العظم وهی انثی والجمع اکتاف وفی المحکم الکِتْف والکَتِف کالکذِب والکذْب عظم عریض خلف المنکب وهی تکون للناس وغیرهم والکتف من الابل والبغال والحمیر وغیرها ما فوق العضد وقیل الکتفان اعلی الیدین والجمع اکتاف انتهی وقال الحافظ افاد القاضی اسمعیل ان ذلک کان فی بیت ضباعۃ بنت الزبیر بن عبد المطلب وهی بنت عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل انہ کان فی بیت میمونۃ کما اخرج حدیثها البخاری وهی خالۃ ابن عباس کما ان ضباعۃ بنت عمہ انتهی۔ ثم صلی ولم یتوضأ نص فی معناہ وهو ترک الوضوء مما مست النار والحدیث اخرجہ مسلم وابو داؤد عن القعنبی والبخاری عن عبد اللہ بن یوسف کلاهما عن مالک باللفظ المسطور۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ البصری قال ثنا یزید بن زریع ابو معاویۃ البصری الحافظ قال ثنا روح بن القاسم ابو غیاث البصری عن زید بن اسلم فذکر نحوہ باسنادہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن محمد بن المنهال باسنادہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الصلوۃ فاتی بکتف من لحم فانتهشها ثم مضی الی الصلوۃ ولم یطهر واخرجہ الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن زید باسنادہ بلفظ توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم احتز من کتف فاکل ثم مضی الی الصلوۃ ولم یتوضأ واخرج عن وکیع عن هشام عن زید بلفظ اکل عرقا ثم خرج الی الصلوۃ۔ حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصری قال انا محمد بن الزبیر الحنظلی التمیمی البصری من رواۃ النسائی قال ابن معین ضعیف لا شیء وقال ابو حاتم لیس بالقوی فی حدیثہ انکار وقال البخاری منکر الحدیث وفیہ نظر وقال النسائی ضعیف وفی موضع آخر لیس بثقۃ وقال ابن عدی قلیل الحدیث الذی یرویہ غرائب وافراد وقال الساجی کان شعبۃ لا یرضاہ عن علی بن عبد اللہ بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو محمد المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال ابن سعد فی الطبقۃ الثالثۃ من اهل المدینۃ ولد لیلۃ قتل علی فی شهر رمضان سنۃ اربعین فسمی باسمہ وکنی بکنیتہ ثم غیر عبد الملک بن مروان کنیتہ وکان ثقۃ قلیل الحدیث وقال فی موضع آخر کان اصغر ولد ابیہ سنا وکان من اجمل قریش علی وجہ الارض کان یخضب بالوسمۃ کان یدعی السجاد لکثرۃ صلوتہ وقال ابو سنان کان یصلی کل یوم الف رکعۃ توفی سنۃ ثمان عشرۃ ومائۃ۔ عن ابیہ عبد اللہ بن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الوهاب الخفاف باسنادہ بلفظ اتی بکتف مشویۃ فاکل منها فتعرقها ثم صلی ولم یتوضأ۔ حدثنا احمد بن یحیی الصوری قال ثنا الهیثم بن جمیل ابو سهل الحافظ البغدادی قال ثنا ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان کما قال العینی فی شرحہ۔ عن داؤد بن علی بن عبد اللہ بن العباس الهاشمی ابو سلیمان الشامی من رواۃ الترمذی والبخاری فی الادب قال ابن معین شیخ هاشمی انما یحدث بحدیث واحد قال ابن عدی اظن الحدیث فی عاشوراء وقد روی غیر هذا بضعۃ عشر حدیثا وولی الموسم ومکۃ والیمن والیمامۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن معین ارجو انہ لیس یکذب وقال ابن عدی وعندی انہ لا بأس بروایتہ عن ابیہ عن جدہ توفی سنۃ ثلث وثلثین ومائۃ عن ابیہ علی بن عبد اللہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

معمر

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن ابن عباس رضی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابی نعیم هو وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضی انه قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما ثم ذکر مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس رضی یوما فی بیت میمونة فضرب علی یدی وقال عجبت من ناس یتوضؤن مما مست النار

والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن موسی بن ہرون عن علی بن الجعد عن ابن ثوبان باسناده بلفظ اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم لحما ثم صلی ولم یتوضأ واخرجه الامام احمد عن یحیی عن ہشام عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس والزہری کلاہما عن علی عن ابیه بلفظ اکل لحما او عرقا فصلی ولم یمس ماء وعن یزید بن ہرون عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن علی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی ضباعة بنت الزبیر فاکل عندها کتفا من لحم ثم خرج الی الصلوة ولم یحدث وضوءً واخرجه البیهقی من طریق ہشام عن محمد بن علی عن ابیه عن ابن عباس ومسلم من طریق الزہری عن علی۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی۔ قال ثنا ہمام بن یحیی عن قتادة بن دعامة السدوسی عن یحیی بن یعمر بفتح التحتانیة والمیم بینهما مهملة ساکنة البصری ابو سلیمان القیسی الجدلی قاضی مرو۔ من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من فصحاء اہل زمانه واکثرہم علما باللغة مع الورع الشدید وقال ہرون اول من نقط المصاحف یحیی بن یعمر توفی سنة عشرین ومأته وقیل قبلها عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه ابو داؤد عن ابی عمر الحوضی باسناده بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم انتهس من کتف ثم صلی ولم یتوضأ وبهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن عفان وبهز عن ہمام حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة عن ہشام بن عروة بن الزبیر الاسدی عن ابی نعیم المدنی المعلم المکی ہو وہب بن کیسان القرشی مولی آل الزبیر من رواة الستة قال النسائی وابن معین واحمد والعجلی ثقة زاد العجلی مدنی تابعی وقال محمد بن عمر لم یکن له فتوی وکان محدثا ثقة توفی سنة سبع وعشرین ومأته۔ عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامری ابو عبد الله القرشی المدنی وقیل انه من موالیهم من رواة الستة قال النسائی وابو زرعة وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابو الزناد کان امرء صدق وقال ابن سعد کانت له ہیبة ومروة وکان ثقة وله احادیث توفی فی حدود العشرین ومأته عن ابن عباس انه قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما ثم ذکر مثله والحدیث اخرجه مسلم عن زہیر بن حرب عن یحیی بن سعید عن ہشام بلفظ اکل عرقا او لحما ثم صلی ولم یتوضأ او لم یمس ماء واخرجه البیهقی من طریقه ومن طریق انس بن عیاض عن ہشام بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل عرقا من شاة ثم صلی ولم یتمضمض ولم یمس ماء ورواه الامام احمد عن یحیی عن ہشام بلفظ اکل لحما او عرقا فصلی ولم یمس ماء وعن عفان عن وہیب عن ہشام بلفظ البیهقی وعن عفان عن وہیب عن عتاب بن زیاد عن ابن المبارک کلاہما عن موسی بن عقبة عن محمد بن عمرو بمعناه وابن ابی شیبة عن ابن علیة عن ایوب عن وہب بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج وہو یرید الصلوة فمر بقدر تفور فاخذ منها عرقا او کتفا فاکله ثم مضمض ولم یتوضأ قال ابو نعیم فی الحلیة بعد ما اخرجه من طریق احمد عن یحیی عن ہشام ہذا حدیث صحیح متفق علیه اتفق علیه الامامان اخرجاه من حدیث یحیی بن سعید عن ہشام۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتین بینهما لام ساکنة الدؤلی کما فی الانساب للسمعانی فی نسبة الدیلی ویقال الدیلی المدنی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال وکان ذا ہیبة ملازما للمسجد وکذا قاله ابن سعد عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس یوما وعند احمد من طریق ابن اسحٰق عن محمد بن عمرو ولعنده یوم الجمعة فی بیت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وعند احمد وکانت میمونة قد اوصت له به فکان اذا صلی الجمعة بسط له فیه ثم انصرف الیه فجلس فیه للناس فضرب علی یدی ای اظهارا للتعجب وعند احمد سأله رجل عن الوضوء مما مست النار من الطعام وقال ای ابن عباس عجبت من ناس یتوضؤن مما مست النار وعند البیهقی فجعل یعجب من یزعم ان الوضوء مما مست النار ویضرب فیه الامثال ویقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندہن بالدہن المطبوخ وذکر اشیاء

والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يوما ثيابه ثم اتى بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا يونس الربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابى اياس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبيد الله الثقفى يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له كتفا

مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه. والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يوما ثيابه اى بعد ما توضأ للصلوة الظهر فى بعض حجره ثم دعاه بلال الى الصلوة فنهض خارجا كما عند احمد ثم اتى بثريد وعند احمد فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها اليه بعض صحابه قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ووضعت لهم فى الحجرة فاكل منها اى ثلاث لقم كما عند مسلم وعند البيهقى لقمة او لقمتين وزاد احمد واكلوا معه ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وعند مسلم ثم صلى بالناس ولا مس ماء وزاد احمد ولا احد ممن كان معه قال كان ابن عباس انما عقل من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره وقال البيهقى وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال الزعفرانى قال ابو عبد الله الشافعى وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه ياكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف انتهى وقال الحازمى وذكر الشافعى ايضا فى رواية حرملة فقال حديث ابن عباس دل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة انتهى وهذا التقرير حسن لكن قال الطيبى عن البيضاوى وذلك انما يتقرر لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال ابن عباس متاخر الصحبة فيكون حديثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحبة وحده لا يقتضى تاخر الحديث نعم لو كانت صحبته بعد وفاة الآخر او غيبته دل ذلك على تاخره اما لو اجتمعا عند الرسول صلوات الله عليه فلا لجواز ان يسمع الاقدم صحبة بعد سماعه انتهى وهكذا قال زين العرب فى شرح المصابيح وقال العلامة ابن التركمانى فليس حديث ابن عباس من ابين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعى انتهى قال العبد الضعيف فلهذا اعرض الامام الطحاوى عن الاستدلال على النسخ بحديث ابن عباس واحتج على النسخ بحديث جابر وهو صريح فى النسخ كما سياتى والحديث اخرجه مسلم عن على بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمعنى حديث المصنف والبيهقى من طريق ابى اسامة عن الوليد بن كثير والامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق كلاهما عن محمد بن عمرو بن عطاء مطولا والحديث رواه ايضا عن ابن عباس عكرمة عند احمد وابى داؤد وابن ماجة وسليمان بن يسار عند احمد والنسائى وابو جعفر محمد بن على وابن سيرين وعطاء بن ابى الخوار عند احمد. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى والربيع المؤذن ابن سليمان المرادى المصرى قال ثنا اسد بن موسى الاموى. ح وحدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج بن هرون الازدى ابو القاسم يروى فى هذا الكتاب وفى المشكل عن آدم بن ابى اياس وابى عبد الرحمن المقرئ وروى عنه الامام الطحاوى فى هذا الكتاب ثلثة عشر حديثا وسبعة آثار وفى المشكل ثمانية احاديث قال صاحب الكشف عن المغانى ان ابن يونس قال كان فقيها والله اعلم وقال ابن الجوزى فى المنتظم توفى فى شعبان سنة سبع وستين ومائتين. قال ثنا آدم بن ابى اياس الخراسانى ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسى البصرى قالوا اى اسد وآدم وابو داؤد ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال سمعت ابا عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى الاعور من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معين وابو زرعة والنسائى وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات توفى سنة ست عشرة ومائة. يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ابو الوليد المدنى من رواة الستة كان ياتى الكوفة وامه سلمى بنت عميس الخثعمية ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال العجلى والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال ابو زرعة والنسائى وابن سعد ثقة. وقال الواقدى خرج مع القراء ايام ابن الاشعث على الحجاج فقتل يوم دجيل وكان ثقة فقيها كثير الحديث متشيعا توفى بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين وقيل بعدها يحدث عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له كتفا اى اخرجته قبل النضج

فاکل منها ثم خرج فصلی ولم یتوضأ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری
عن ابی عون قال سمعت عبد الله بن شداد یقول سأل مروان ابا هریرة رض عن الوضوء مما غیرت النار
فامره به ثم قال کیف نسأل احدا وفینا ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فارسلوا الی ام سلمة رض زوج
النبی صلی الله علیه وسلم فسألوها ثم ذکر مثل حدیث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان
ابن عمر قال اخبرنی ابن جریج عن محمد بن یوسف عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة رض قالت
قربت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم جنبا مشویا فاکل منه ولم یتوضأ حدثنا ابو بکرة
قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقیل
عن جابر بن عبد الله قال اتینا ومعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بطعام

قال ابن درید فی الجمهرة نشلت اللحم انشُله وانشِله نشلا اذا اخذت بیدک عضوا فانتشلت ما علیه من اللحم بفیک هو النشیل
انتهی فاکل النبی صلی الله علیه وسلم منها ای من لحم الکتف. ثم خرج الی المسجد فصلی ولم یتوضأ قال العینی فی نخب الافکار
هذه ثلاث طرق رجالها کلهم ثقات واخرجه الطبرانی ایضا من ثلاث طرق نا علی بن عبد العزیز نا مسلم بن ابراهیم ح ونا
احمد بن عمرو القطرانی نا سلیمان بن حرب ح ونا ابو خلیفة نا ابو الولید قالوا نا شعبة عن ابی عون عن عبد الله بن شداد
ان ام سلمة سئلت عما غیرت النار فقالت اکل النبی صلی الله علیه وسلم کتفا ثم صلی ولم یتوضأ انتهی. حدثنا ابو بکرة قال ثنا
مؤمل بن اسمعیل ابو عبد الرحمن البصری. قال ثنا سفیان الثوری عن ابی عون محمد بن عبید الله الثقفی قال سمعت عبد الله
ابن شداد یقول سأل مروان بن الحکم بن ابی العاص بن امیة الاموی ابو عبد الملک المدنی من رواة البخاری والاربعة
ولد بعد الهجرة بسنتین وقیل باربع وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح له منه سماع وکتب لعثمان وولی امرة المدینة
ایام معویة وبویع له بالخلافة بعد موت معاویة بن یزید بن معاویة بالجابیة وقال البخاری لم یر النبی صلی الله علیه وسلم وعاب
الاسمعیلی علی البخاری تخریج حدیثه وعد من موبقاته انه رمی طلحة احد العشرة یوم الجمل وهما جمیعا مع عائشة فقتل ثم وثب
علی الخلافة بالسیف مات فی رمضان سنة خمس وستین وکانت ولایته تسعة اشهر. ابا هریرة عن الوضوء مما غیرت النار فامره
ای ابو هریرة به ای بالوضوء وعند ابن ابی شیبة سمعت ابا هریرة یحدث مروان قال توضأوا مما مست النار ثم قال ای مروان
کیف نسأل احدا وفینا ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ای وهن اعلم بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسلوا وعند احمد وابن
ابی شیبة فارسل مروان الی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فسألوها وعند احمد وغیره فسألها. ثم ذکر مثل حدیث شعبة
والحدیث اخرجه الامام احمد وابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ فقالت نهس النبی صلی الله علیه وسلم عندی کتفا
ثم خرج الی الصلوة ولم یمس ماء والنهس بالسین المهملة کما عند احمد اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشین المعجمة کما عند
ابن ابی شیبة الاخذ بجمیعها. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصری قال اخبرنی ابن جریج
عبد الملک بن عبد العزیز الاموی. عن محمد بن یوسف بن عبد الله بن یزید الکندی المدنی الاعرج من رواة الصحیحین والترمذی
والنسائی قال یحیی بن سعید لم ار شیخا یشبهه فی الثقة وقال ابن معین واحمد والنسائی وابن المدینی ثقة وقال ابن شاهین
فی الثقات قال احمد بن صالح المصری ثبت له شأن. عن سلیمان بن یسار هکذا عند النسائی وغیره وعند الترمذی فی شمائله عطاء
ابن یسار ولا ضیر فی ذلک فان الحدیث مروی بالوجهین کما ذکر البیهقی عن ام سلمة قالت قربت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
جنبا مشویا ای من شاة والجنب ما تحت الابط الی الکشح قاله البیجوری فی حاشیة الشمائل فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم منه ای من
الجنب المشوی وزاد الترمذی والنسائی والبیهقی ثم قام الی الصلوة ولم یتوضأ یحتمل الوضوء اللغوی والشرعی فاللغوی او لما
تقدم من حدیث عبد الله بن شداد ولم یمس ماء. والحدیث اخرجه الترمذی فی شمائله عن الحسن بن محمد الزعفرانی عن حجاج بن محمد والنسائی
عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد والبیهقی من طریق عبد الرزاق وعثمان بن عمر اربعتهم عن ابن جریج مثله واخرجه ابن ماجة من طریق علی بن
الحسین عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة بمعناه واخرج الامام احمد والنسائی ایضا بهذا الطریق نحوه. حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی
قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال اتینا ومعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بطعام وعند الطیالسی

فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر و لم يمس احد منا ماء حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورشت لنا صوراً فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت حدثينى فى شئ مما غيرت النار

قال مشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار فذبحت له شاة واتينا بطعام فاكلنا اى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا كما عند الطيالسى وزاد الترمذى واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم قمنا الى الصلوة اى الظهر كما عند الطيالسى وغيره. ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر وفى نسخة العينى الى العصر ولم يمس احد منا ماء والحديث نص فى معناه وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف فى باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا عن يونس عن ابن وهب عن ابن جريج واسامة بن زيد وابن سمعان عن ابن المنكدر عن جابر وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث من التشريح والتخريج. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبد الله بن عمرو كذا وقع فى النسختين مكبرا والصواب عبيد الله مصغرا ابن عمرو بن ابى الوليد ابو وهب الرقى كما تقدم مرارا وهكذا ذكره العينى فى شرحه عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدولابى فى الكنى عن احمد بن شعيب عن على بن حجر عن ابى وهب باسناده قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلى من شاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار فصلوا الظهر والعصر ولم يتوضؤا. حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ الضرير البصرى قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصرى عن محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال دعتنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه امرأة من الانصار ولعل المرأة الانصارية عمرة بنت حزام الانصارية زوج سعد بن الربيع فقد اخرج ابن ابى عاصم والطبرانى كما فى الاصابة عن عمرة هذا انها جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم فى صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاة فاكل منها ثم توضأ فصلى الظهر فقدمت اليه من لحمها وصلى العصر ولم يتوضأ قال الهيثمى وفيه محمد بن ثابت البنانى وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. فذبحت لنا شاة وذكر الحديث اى بمعنى حديث ابن عقيل وذكر فيه ورشت لنا اى صبت لاجلنا صورا وهو النخل الصغار او المجتمع كذا فى القاموس وقال ابن دريد الصور جماعة النخل وقال فى مجمع البحار وح اتى امرأة من الارض ففرشت له صورا وذبحت له شاة وفى حاشية لنسخة من اليمن صوابه فى صور انتهى. قلت وفى سنن سعيد بن منصور كما فى كنز العمال فبسطت لنا فى صور وهو النخل الملتف والذى يظهر لى والله اعلم ان فى رواية كل واحد من الطحاوى وسعيد بن منصور اقتصارا على احدى الصورتين ففرشت المرأة الانصارية فى الصور وبسطت لهم فيها ورشت تلك الصور ليذهب الحر ويحصل البرد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ وهذا حديث فى غاية الاختصار واخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى كنز العمال وفى رواية فاتت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى الظهر ثم انها بعثت فقالت يا رسول الله الا ابعث لك بقية او بفضلة بقيت من الشاة قال بلى فاتى به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام فصلى ولم يتوضأ واخرجه ابن عساكر ايضا وفى رواية فدعا بماء فتوضأ ثم صلى بنا الظهر ثم اتى بفضول طعامهم فاكلوا ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد السنة ابن موسى الاموى قال ثنا عمارة بن زاذان الصيدلانى ابو سلمة البصرى من رواة البخارى فى الادب والاربعة الا النسائى قال احمد يروى عن ثابت عن انس احاديث مناكير وقال مرة شيخ ثقة ما به بأس وقال ابن معين صالح وقال البخارى ربما يضطرب فى حديثه وقال ابو داؤد ليس بذاك وقال العجلى ويعقوب بن سفيان ثقة وقال الدارقطنى وابن عمار ضعيف وقال ابو زرعة وابن عدى لا بأس وزاد ابن عدى وهو ممن يكتب حديثه وكذا قال ابو حاتم وزاد ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان فى الثقات. عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت حدثينى فى شئ مما غيرت النار اى فى حكم اكل شئ من الاشياء

فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا له حبة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن عبيد الله

التي غيرتها النار هل يجب فيه الوضوء ام لا قاله العيني فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا اي اغلينا قال المجد قلاه كرماه انضجه في المقلى وقال ابن دريد قليت الشئ على النار قليا وقال في موضع آخر والعرب تقول قلوت اللحم وقليته له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة هي بالكسر بذور البقول وبالفتح الحنطة والشعير ونحوهما كذا في المجمع تكون بالمدينة فيأكل صلى الله عليه وسلم منها اي من الحبة ويصلي ولا يتوضأ. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها اي الفلانة ابن المنكدر ونسيت وهذا مقولة عمارة قال العيني في شرحه لعل المراد من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ام سلمة لان لها رواية كثيرة في هذا الباب انتهى. قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن اي بطن الشاة وهو الكبد وما معه من القلب وغيرها معلق فقال صلى الله عليه وسلم لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا وفي رواية سعيد بن منصور لو اتخذتم لنا هذا فاكلنا قالت فصنعناه اي فطبخناه له كما عند سعيد فاكل زاد سعيد بن منصور ثم قام فصلى ولم يتوضأ وهذا الحديث والذي قبله اخرجهما سعيد بن منصور في سننه فاخرج اولا هذا الحديث بلفظ دخلت على بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبيني وبينها حجاب فقلت حدثيني بشئ اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك مما غيرته النار قالت نعم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال محمد دخلت ايضا على غيرها فسألتها فقالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت حتى نغلي له حب يكون بالمدينة فيأكله ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ كذا في كنز العمال. حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم ابو عمرو المكي من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابو داؤد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ توفي في ولاية خالد القسري على العراق عن ام حكيم بالتصغير ويقال ام الحكم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير بن بكار ويقال انها كانت اخته من الرضاعة وكان يزورها بالمدينة وكانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب واختها ضباعة كانت تحت المقداد وقال الدارقطني كانت زوج ربيعة وكذا قال ابن سعد وزاد وانها ولدت له قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحكم من خيبر ثلاثين وسقا انتهى مختصرا من الاصابة والتهذيب. قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال اي اعلمه بالاذان فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت الزبير انها كانت تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما وتبعث به اليه وربما اتاها فاكل عندها فزعمت انه اتاها ذات يوم فاتته بكتف فجعلت سحاها له وزعمت انه اكل وصلى ولم يتوضأ قال الهيثمي رجاله موثقون قال العبد الضعيف وعزاه في كنز العمال بهذا السياق الى ابن عساكر واخرجه الامام احمد مختصرا بلفظ ناولت نبي الله صلى الله عليه وسلم كتفا من لحم فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وعزاه في الكنز الى ابن منده ايضا قال الهيثمي ورجال احمد ثقات. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري وربيع الجيزي ابن سليمان المرادي البصري وصالح بن عبد الرحمن ابن عمرو الانصاري قالوا ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي البصري قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد وابو حاتم لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبادل ويقال علي بن عبيد الله قال الترمذي

عن جدہ قال طبخت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطن شاۃ فاکل منہا ثم صلی العشاء ولم یتوضا حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز عن عمرو بن ابی عمرو عن المغیرۃ بن ابی رافع عن ابی رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعید بن سالم عن محمد بن ابی حمید قال حدثتنی ہند بنت سعید بن ابی سعید الخدری عن عمتہا قالت زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اکل عندنا کتف شاۃ ثم قام فصلی ولم یتوضا

وعبید اللہ بن علی اصح روی عن جدہ مرسلا وعنہ مولاہ فائد المدنی من رواۃ الاربعۃ الا النسائی قال ابن معین وابو حاتم لا باس بہ زاد ابو حاتم لیس بمنکر الحدیث لا یحتج بحدیثہ ہو یحدث بشئ یسیر وہو شیخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات. عن جدہ ابی رافع القبطی مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال طبخت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطن شاۃ یعنی الکبد وما معہا من القلب وغیرہما قالہ الطیبی فاکل منہا ثم صلی العشاء ولم یتوضا والحدیث بہذا اللفظ اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی کنز العمال واخرجہ مسلم عن احمد بن عیسی عن ابن وہب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی ہلال والبیہقی من طریقہ والامام احمد عن احمد بن الحجاج عن حاتم بن اسمعیل عن ابن عجلان کلاہما عن عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی رافع ولقبہ عباد عن ابی غطفان عن ابی رافع قال ذبحنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاۃ فامرنا فعالجنا لہ شیئا من بطنہا فاکل ثم قام فصلی ولم یتوضا. اللفظ لاحمد قال العینی لروایۃ الطحاوی وروایۃ عبید اللہ ہذہ عن جدہ مرسل لانہ لم یدرک جدہ ابا رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما روایتہ عن ابیہ علی بن ابی رافع انتہی۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو ابو عثمان المدنی عن المغیرۃ ویقال المعتمر بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ابیہ وعنہ عمرو بن ابی عمرو ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین فیمن اسمہ المغیرۃ کذا فی التعجیل۔ عن ابی رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر العشاء والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن حنین بن المغیرۃ عن ابی رافع قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتفا ثم قام الی الصلوۃ ولم یمس ماء۔ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا سعید بن سالم القداح ابو عثمان المکی من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابن معین والنسائی لیس بہ باس وقال ابن معین ایضا ثقۃ وقال ابو حاتم محلہ الصدق وقال ابو زرعۃ ہو عندی الی الصدق ما ہو وقال ابو داؤد صدوق یذہب الی الارجاء وقال العقیلی کان یغلو فی الارجاء وقال الشافعی کان سعید القداح یفتی بمکۃ ویذہب الی قول اہل العراق وقال الساجی ضعیف وقال ابن عدی حسن الحدیث واحادیثہ مستقیمۃ وہو عندی صدوق لا باس بہ مقبول الحدیث مات قبل المائتین۔ عن محمد بن ابی حمید ابراہیم الانصاری الزرقی ابو ابراہیم المدنی یلقب حماد من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد احادیثہ مناکیر وقال البخاری والساجی وابن معین منکر الحدیث وقال ابن معین ایضا ضعیف لیس حدیثہ بشئ وقال الجوزجانی واہی الحدیث ضعیف وقال ابو داؤد والدارقطنی وابو زرعۃ ضعیف وقال النسائی لیس بثقۃ وقال احمد بن صالح ثقۃ لا شک فیہ حسن الحدیث وقال ابن عدی ضعفہ بین علی ما یرویہ وحدیثہ مقارب وہو مع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال ابن حبان لا یحتج بہ قال حدثتنی ہند بنت سعید بن ابی سعید الخدری ذکرہا ابن حبان فی ثقات التابعین وقال یروی[1] عن ابی سعید الخدری وروی عنہا محمد بن کعب القرظی ومحمد بن ابی حمید کذا فی الکشف. عن عمتہا لم تسم ولم اقف لہا علی ترجمۃ الا ما قال الذہبی فی تجرید اسماء الصحابۃ عمۃ ہند بنت سعید بن ابی سعید الخدری۔ قالت زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعند الدولابی فی الکنی والطبرانی وغیرہما قالت جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عائدا لابی سعید الخدری ثم اکل عندنا کتف شاۃ وعند الدولابی وغیرہ فقدمنا الیہ ذراع شاۃ فاکل منہا وحضرت الصلوۃ فدعا بماء فتمضمض ثم قام فصلی ولم یتوضا والحدیث اخرجہ ابو نعیم الاصبہانی من طریق یعقوب ابن حمید عن عبد العزیز بن محمد عن محمد بن ابی حمید عن ہند بنت سعید عن عمتہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زارہم فاکل کتف شاۃ ثم صلی ولم یتوضا کذا فی شرح العینی واخرجہ ابو بشر الدولابی فی الکنی عن احمد بن شعیب عن عبید اللہ بن عبد الکریم عن سعید الجرمی عن ابی محمد عمرو بن محمد الانصاری عن ہند عن عمتہا وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الکبیر من طرق وبعضہا رجالہا رجال الصحیح الا ہند

[1] کذا فی الاصل والظاہر تروی ١٢ منہ

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهیعة عن سلیمن بن زیاد عن عبد اللہ بن الحارث الزبیدی قال اکلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی المسجد قد شوی ثم اقیمت الصلوة فمسحنا ایدینا بالحصباء ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی قال حدثنی ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة ان اباه قال رایت رسول اللہ

بنت سعید وقد وثقها ابن حبان انتہی) وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی خیثمة وابن عساکر۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نضر بن عبد الجبار ابو الاسود المصری قال ثنا ابن لهیعة عبد اللہ القاضی المصری عن سلیمان بن زیاد الحضرمی المصری من رواة ابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم شیخ صحیح الحدیث وقال النسائی لیس به باس ووثقه یعقوب الفسوی وابن حبان توفی سنة سبع عشرة ومائة۔ عن عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی قال اکلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما ہکذا عند احمد وغیرہ بہذا الطریق وعند احمد من طریق عقبة بن مسلم عن عبد اللہ بن الحرث قال کنا یوما عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصفة فوضع لنا طعام فاکلنا۔ فی المسجد ویمکن حمل کلہم بالمسجد علی زمن الاعتکاف فلا یرد ان الاکل فی المسجد خلاف الاولی عندا من التقدیر علی انه یمکن ان یکون لبیان الجواز قاله الباجوری قد شوی صفة للطعام ای اللحم المشوی بالنار قال ابن درید یقال شویت اللحم واشتویته فانشوی وقال المجد شوی اللحم شیا فاشتوی وانشوی وہو الشواء بالکسر۔ ثم اقیمت الصلوة فمسحنا ایدینا بالحصباء قال ابن درید والحصباء الحصی الصغار اه والمعنی انا لم نغسل ایدینا بعد اکل اللحم والخبز قاله فی المجمع۔ ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ ہکذا عند احمد وغیرہ وعنده ایضا ثم قمنا فصلینا ولم نتوضأ والحدیث اخرجه ابو عبد اللہ محمد بن الربیع بن سلیمان الجیزی فی کتاب اسماء من دخل مصر من الصحابة کما فی شرح الاحیاء للزبیدی عن سعد بن عبد اللہ بن عبد الحکم عن ابیه وعن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد اللہ بن وہب و ابن ماجة عن حرملة بن یحیی عن یحیی بن بکیر و الامام احمد عن حسن بن موسی کلہم عن ابن لهیعة باسناده بنحو لفظ الطحاوی واخرجه الامام احمد ایضا عن ہرون عن ابن وہب عن حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم عن عبد اللہ بن الحارث نحوه واخرجه ابو عبد اللہ الجیزی عن ابی بکر احمد بن محمد عن احمد بن عمرو السرح عن عبد الملک بن ابی کریمة عن عقبة بن ثمامة قال قدم علینا عبد اللہ بن الحرث ابن جزء الزبیدی فسمعته یحدث فی مسجد مصر قیل له ما تقول فیما مست النار قال وما مست النار قال اللحم المنضوج یاکل الناس فقال لقد رایتنی وانا سابع سبعة او سادس ستة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته علی النار فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم اطابت برمتک قال نعم بابی انت وامی فتناول منہا بضعة فلم یزل یعلکہا حتی احرم بالصلوة وانا انظر الیه ہکذا اخرجه ابو داؤد عن احمد بن عمرو بن السرح الا انه لم یذکر قیل له ما تقول وسکت عنه ہو والمنذری۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا عبد العزیز بن عبد اللہ بن یحیی بن عمرو بن اویس بن سعد بن ابی سرح العامری القرشی الاویسی ابو القاسم المدنی الفقیه من رواة البخاری والاربعة الا النسائی قال یعقوب بن شیبة ثقة وکذا قال ابو داؤد وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حجة وقال الخلیلی ثقة متفق علیه۔ قال حدثنی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم الزہری عن صالح بن کیسان المدنی ابو محمد ویقال ابو الحارث مؤدب لعمر بن عبد العزیز من رواة الستة قال ابن المدینی وغیره صالح اسن من الزہری قد رای ابن عمر وابن الزبیر وقال ابن معین سمع منہما وقال النسائی وابن خراش وابن معین ویعقوب ثقة زاد یعقوب ثبت وقال ابو حاتم ثقة یعد فی التابعین وقال الخلیلی کان حافظا اماما وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقة حجة فیما حمل وقال ابن حبان کان من فقہاء المدینة والجامعین للحدیث والفقه من ذوی الہیئة والمروة توفی بعد الاربعین ومائة۔ عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة الضمری المدنی وہو اخو عبد الملک بن مروان من الرضاعة من رواة الستة قال العجلی مدنی تابعی ثقة من کبار التابعین توفی سنة خمس او ست وتسعین۔ ان اباه عمرو بن امیة بن خویلد الضمری ابو امیة صحابی مشہور له احادیث قال ابن سعد اسلم حین انصرف المشرکون من احد کان شجاعا وکان اول مشاہده بئر معونة فاسره عامر بن الطفیل وجز ناصیته واطلقه وبعثه النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی النجاشی فی زواج ام حبیبة والی مکة فحمل خبیبا من خشبته وله ذکر فی عدة مواطن کان من رجال العرب جرأة ونجدة وعاش الی خلافة معاویة فمات بالمدینة وقال ابو نعیم مات قبل الستین کذا فی الاصابة۔ قال عمرو بن امیة رایت رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وسلم یاکل ذراعا یحتز منہا فدعی الی الصلوۃ فقام فطرح السکین فصلی ولم یتوضأ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان سوید بن النعمان حدثہ انہ خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیبر حتی اذا کان بالصہباء وھی من ادنی خیبر نزل فصلی العصر ثم دعا بالازواد فلم یؤت الا بالسویق

صلی اللہ علیہ وسلم یاکل ذراعا ہکذا عند البخاری فی الصلوۃ من طریق صالح عن الزہری وفی الطہارۃ من طریق عقیل عن الزہری یحتز من کتف شاۃ وہکذا عند احمد من طریق صالح یحتز بالحاء المہملۃ وبالزای ای یقطع یقال احتزہ ای قطعہ قالہ الکرمانی منہا ای من الذراع فدعی ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الصلوۃ ہکذا عند البخاری واحمد وغیرہما وعند احمد من طریق معمر عن الزہری فاتاہ المؤذن قال العینی وفیہ جواز دعاء الائمۃ الی الصلوۃ وکان الداعی بلال۔ فقام فطرح السکین معروف یذکر ویؤنث وحکی الکسائی سکینۃ ولعلہ سمی بہ لانہ یسکن حرکۃ المذبوح بہ قالہ الکرمانی وقال القاضی عیاض وفیہ جواز قطع اللحم بالسکین عند الاکل للحاجۃ الی ذلک من شدۃ اللحم او کبر العضو وتکرہ المداومۃ علی استعمال ذلک لانہ من سنۃ الاعاجم انتہی وقال الحافظ وفی النہی عنہ حدیث ضعیف فی سنن ابی داؤد انتہی قال القاری فالنہی عنہ لان فیہ تکبرا وامرا عبثاً بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الی السکین لکونہ غیر نضیج تام فلا یعارض ما تقدم او المراد بالنہی التنزیہ وفعلہ لبیان الجواز وقال البیہقی النہی عن قطع اللحم بالسکین فی لحم قد تکامل نضجہ انتہی مختصراً۔ فصلی ولم یتوضأ ظاہرہ الاطلاق وانہ لم یتوضأ وضوءا شرعیا ولا عرفیا قالہ القاری قلت بل ہو المتعین فقد وقع عند احمد من طریق ہشام عن الزہری ولم یمس ماء والحدیث اخرجہ البخاری فی الصلوۃ عن عبد العزیز الاویسی باسنادہ بلفظ الطحاوی واخرج ایضا فی الجہاد عن ابی الیمان عن شعیب وعن محمد بن مقاتل عن عبد اللہ عن معمر ومسلم فی الطہارۃ عن احمد بن عیسی عن ابن وہب عن عمرو بن الحارث والترمذی فی الاطعمۃ عن محمود بن غیلان عن عبد الرزاق عن معمر وابن ماجۃ فی الطہارۃ عن عبد الرحمن بن ابراہیم عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی والامام احمد عن یعقوب ابن ابراہیم عن ابیہ عن صالح وعن ابی عامر عن فلیح وعن یعقوب عن ابیہ ابراہیم وعن یحیی بن سعید عن ہشام ثمانیتہم عن الزہری بمعنی حدیث المصنف واخرجہ الدارمی عن عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن عقیل وابن ابی شیبۃ عن ابی نعیم عن ابراہیم بن اسمعیل کلاہما عن الزہری والبیہقی من طریق عقیل وعمرو بن الحارث قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ابو موسی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ المصری الفقیہ ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید بن قیس الانصاری المدنی عن بشیر بالموحدۃ والمعجمۃ مصغرا ابن یسار بالتحتانیۃ والمہملۃ مولی بنی حارثۃ من الانصار الانصاری الحارثی المدنی من رواۃ الستۃ قال ابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان شیخا کبیرا فقیہا وکان قد ادرک عامۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان قلیل الحدیث وکناہ ابن اسحق ابا کیسان۔ ان سوید بضم السین المہملۃ ابن النعمان بضم النون ابن مالک بن عامر الاوسی الانصاری المدنی یکنی ابا عقبۃ بایع تحت الشجرۃ وشہد احدا وما بعدہا۔ حدثہ ای بشیرا انہ ای سویدا خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام ای سنۃ غزوۃ خیبر بخاء معجمۃ مفتوحۃ وتحتیۃ ساکنۃ وموحدۃ مفتوحۃ وراء غیر منصرف للعلمیۃ والتانیث وہی مدینۃ کبیرۃ ذات حصون ومزارع ونخل کثیر علی ثمانیۃ برد من المدینۃ الی جہۃ الشام ذکر ابو عبید البکری انہا سمیت باسم رجل من العمالیق نزلہا وہو خیبر اخو یثرب ابنا قانیۃ ابن مہابیل وقیل الخیبر بلسان الیہود الحصن ولذا سمیت خیابر ایضا ذکرہ الحازمی کذا فی الزرقانی وقال النووی فی تہذیبہ فتحہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اوائل سنۃ سبع من الہجرۃ اقام علی حصارہم بضع عشرۃ لیلۃ انتہی حتی اذا کان صلی اللہ علیہ وسلم بالصہباء بفتح المہملۃ والمد وہی ای الصہباء من ادنی خیبر ای طرفہا مما یلی المدینۃ وللبخاری فی الاطعمۃ وہی علی روحۃ من خیبر وقال ابو عبید البکری ہی علی برید وبین البخاری فی الاطعمۃ من حدیث ابن عیینۃ ان ہذہ الزیادۃ من قول یحیی بن سعید ادرجت وسیاق الحدیث قریبا بدون الزیادۃ قالہ الحافظ۔ نزل فصلی العصر ای بالصہباء ثم دعا بالازواد جمع الزاد وہو طعام یتخذ للسفر قالہ الکرمانی وقال الحافظ فیہ جمع الرفقاء علی الزاد فی السفر وان کان بعضہم اکثر اکلا وفیہ حمل الازواد فی الاسفار وان ذلک لا یقدح فی التوکل واستنبط منہ المہلب ان الامام یاخذ المحتکرین باخراج الطعام عند قلتہ لیبیعوہ من اہل الحاجۃ وان للامام ینظر لاہل العسکر فیجمع الزاد لیصیب من لا زاد معہ انتہی۔ فلم یؤت ببناء المجہول الا بالسویق قال الداؤدی ہو دقیق الشعیر او السلت المقلو

فامر به فثري فاكل و اكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله

2/1

وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قاله الحافظ فامر به فثري بلفظ مجهول الماضي من التثرية اي بل والثرى التراب الندي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته قاله الكرماني فاكل صلى الله عليه وسلم واكلنا معه من السويق وزاد البخاري في رواية سليمان بن بلال عن يحيى وشربنا اي من الماء او من مائع السويق - ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا اي قبل الدخول في الصلوة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له ان تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلوة قاله الحافظ ثم صلى ولم يتوضأ اي بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وتعقبه الحافظ بان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء وكان يفتي به واجاب عنه العلامة العيني بانه لا يستبعد لان ابا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول وقال الحازمي ان حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها انتهى والحديث اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما والبخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم والبيهقي من طريق القعنبي والحازمي من طريق الدارمي عن يحيى بن بكير اربعتهم عن مالك بنحو حديث المصنف الطحاوي - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا حماد اي ابن زيد كما وقع عند البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر اي لم يقع في رواية حماد تفسير يحيى للصهباء والحديث اخرجه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى الا انه وقع في روايته تفسير الصهباء بقوله وهي على روحة من خيبر وهكذا اخرج بذكر التفسير عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب وعن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن يحيى وفي رواية سفيان قال يحيى وهي من خيبر على الروحة واما بدون ذكر تفسير الصهباء فاخرجه البخاري عن خالد بن مخلد عن سليمان عن يحيى وفي رواية حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر وابن نمير عن يحيى زاد ابن نمير ومضمضنا معه وما مس ماء وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر - حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا مكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي ابو السكن البلخي الحافظ من رواة الستة قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي ليس به بأس وقال احمد والعجلي ومسلمة والدارقطني والخليلي ثقة زاد الدارقطني مأمون والخليلي متفق عليه اخطأ في حديث عن مالك وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث وقال مكي حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وكتبت عن سبعة عشر نفس من التابعين توفي سنة خمس عشرة ومائتين في النصف من شعبان وله تسعون سنة قال ثنا الجعيد مصغرا ذكره في التهذيب فيمن اسمه الجعد وقال ويقال له الجعيد ايضا - ابن عبد الرحمن بن اوس التميمي ويقال الكندي وقد ينسب الى جده من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم اعاده في اتباعهم وكناه الباجي ابا زيد توفي سنة اربع واربعين ومائة - عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله قال في الميزان الحسن بن عبد الله عن صحابي وعنه الجعيد مجهولان اه وفي اللسان والصحابي الذي اشار اليه اسمه عمرو بن عبد الله ذكره ابن ابي حاتم والحسن بن عبد الله بن مالك هو ابن الحويرث قد ذكره ابن حبان في الثقات - ان عمرو بن عبيد الله بالتصغير الحضرمي قال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح حديثه وتبعه ابو علي بن السكن وحكاه ابن عدي وقال ابن خزيمة لا ادري هو من اهل المدينة ام لا ووقع في الاستيعاب عمرو بن عبد الله الانصاري فذكر الحديث وقال لا اعرفه بغير هذا وفيه نظر ضعف البخاري اسناده وخالف في اسم ابيه فقال عبد الله مكبرا وفي نسبه فقال الانصاري والذي وقع في مسند احمد وتاريخ البخاري وكتابي ابن السكن وابن عدي

حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمرو قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة
بني عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتصغير واما قوله الانصاري فالاكثر قالوا فيه الحضرمي قال ابن الاثير فلعله كان حضرميا وحليفا في الانصار انتهى مختصرا من الاصابة وا لتجيل حدثه اى الحسن قال اى عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام اى للصلوة فصلى ولم يتوضا الحديث اخرجه الامام احمد عن مكي باسناده بلفظ اصنف وزاد فمضمض فصلى ووقع في اسناده عن مكي عن الجعيد ابن الحسن بن عبدالله بن عبيدالله قال الحافظ في التعجيل هو تصحيف انما هو عن الجعيد عن الحسن بن عبدالله واخرجه ايضا البغوي والطبري وابن السكن والباوردي وابن مندة كلهم من طريق الحسن مثله كما ذكر الحافظ في الاصابة حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمرو والصواب بلاواو كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهو ابن الحكم بن عقبة الزهراني قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الانصاري الاشهلي مولاهم ابو اسمعيل المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن معين ليس بشئ وقال مرة يكتب حديثه ولا يحتج به وكذا قال ابو حاتم وزاد شيخ ليس بالقوي منكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك قال ابن عدي هو صالح في باب الرواية كما حكي عن ابن معين ويكتب حديثه مع ضعفه وقال احمد والعجلي ثقة وقال الحربي شيخ مدني صالح له فضل ولا احسبه حافظا وقال ابن سعد كان مصليا عابدا صام ستين وكان قليل الحديث ومات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. عن عبد الرحمن بن ثابت هكذا وقع في رواية ابن سعد كما في الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وزاد ابن الصامت الانصاري ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاشهلي وهكذا وقع عند الطبراني في الكبير وزاد ابن ثابت بن صامت قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه عن جده ولم يصح حديثه انتهى وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة فقال عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت بن عدي بن كعب الانصاري المدني ذكره مسلم في التابعين وابن عبد البر وابن مندة في الصحابة وقال البخاري فذكر ما تقدم وتبعه ابن ابي حاتم فقال عبد الرحمن بن ثابت سألت ابي عنه فقال ليس هو عندي منكر الحديث وقال ابن عدي قول البخاري لم يصح اى لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورقم له في التهذيب لابن ماجة وقال قال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات واما ابنه عبد الرحمن الذي وقع عند احمد وغيره فقال الهيثمي لم اجد من ذكره قلت ذكره الحافظ في القسم الرابع من الاصابة الا انه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال ذكره الازدي فيمن وافق اسمه اسم ابيه وذكر الحافظ في ترجمة ثابت وابنه عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد الرحمن هذا اخرج له ابن خزيمة فهذا يدل على انه ثقة عنده فقد قال الحافظ في التهذيب في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت اخي عبد الرحمن هذا لم ار فيه جرحا ولا تعديلا ولكن اخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على انه عنده ثقة قلت وهكذا عبد الرحمن يكون ثقة عند ابن خزيمة والمترجم له يحتمل ان يكون عبد الرحمن ابن ثابت ويحتمل ان يكون ابنه عبد الرحمن فكانه نسب ههنا الى جده وايا ما كان فهو ثقة معروف ليس بمجهول والعلم عند الله تعالى وغيره اى غير عبد الرحمن ويحتمل ان يكون هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت اخو عبد الرحمن بن عبد الرحمن فقد روى له ابن ماجة صلوته صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل. من مشيخة بني عبد الاشهل بيان لعبد الرحمن وغيره وبنو عبد الاشهل بطن من الاوس قال ابن قتيبة في المعارف ولد الاوس مالك بن الاوس ثم من مالك تفرقت قبائل الاوس وبطونها كلها فولد مالك بن الاوس عمرو بن مالك وهم النبيت وعبد الاشهل وبنو ظفر انتهى وفي البذل هو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة انتهى عن ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهلية سماها ابن السكن فكيهة وهي اخت اسماء بنت يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عنها انها اول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء كذا في الاستيعاب وفي

انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فى مسجد بنى عبد الاشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ. ففى هذه الآثار ما ينفى ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه۔ وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء فى الآثار الاول هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلك فاذا ابن ابى داود وابو امية وابو زرعة الدمشقى

الاصابة فى ترجمة جميلة زوج عمر عن ابن سعد باسناده عن قتادة قال اول من بايع النبى صلى الله عليه وسلم ام سعد بن معاذ وام عامر بنت يزيد بن السكن انها اى ام عامر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فى مسجد بنى عبد الاشهل ذكره الشيخ السمهودى هذا المسجد فى الفصل الرابع فيما علمت جهته ولم تعلم عينه وقال فيه الصواب انها فى شامى بنى ظفر بحرة واقم بين بنى ظفر وبنى حارثة بجهة مسجد القرصة انتهى مختصرا۔ فعرقه وعند احمد وغيره فتعرقه اى اخذ منه اللحم باسنانه ثم قام اى للصلوة فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى عامر وابن عبد البر فى الاستيعاب من طريق اسحاق بن محمد الفروى وابن سعد عن خالد بن مخلد ثلثتهم عن ابراهيم بن اسمعيل باسناده مثله مع اختلاف فى شيخ ابراهيم كما تقدم وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن ابى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم اجد من ذكرهما انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما قاله الهيثمى مبنى على ما وقع عند الطبرانى فى اسم جد ابراهيم ولا شك انه تصحيف من قلم الناسخين والصواب ابن ابى حبيبة كما عند احمد وقد وثقه احمد والعجلى وضعفه البخارى وغيره كما تقدم واما شيخه فوقع عند الطحاوى وغيره عبد الرحمن بن ثابت وهو ثقة مختلف فى صحبته ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن وهو من رواة ابن خزيمة فى صحيحه واخراجه عنه يدل على انه ثقة عنده ولا ضير فى ان يكون ابراهيم بن اسمعيل روى عن كل واحد منهما فان ابراهيم يروى عنهما جميعا فتحفظ ففى هذه الآثار المروية عن ابن عباس وجابر وابى رافع وعبد الله بن الحارث وعمرو بن امية وسويد بن النعمان وعمرو بن عبيد الله وام سلمة وام حكيم وام عامر وعمة ابى سعيد وبعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وفى الباب عن ابى بكر الصديق عند ابى يعلى والبزار والدولابى فى الكنى وابن ابى حاتم فى العلل وقال الناس يروونه موقوفا كما فى المؤطا وسيأتى عند المصنف من طرق وعن عمر عند ابى بكر الدياجى فى فوائده وعثمان عند احمد وابى يعلى والبزار وسعيد بن منصور وقال الهيثمى رجال احمد ثقات وعلى عند ابى يعلى وابن جرير وسعيد بن منصور وابن مسعود عند احمد وابى يعلى قال الهيثمى ورجاله موثقون ومغيرة بن شعبة عند احمد والطبرانى فى الكبير قال الهيثمى ورجاله ثقات وابى هريرة عند ابى يعلى وغيره وهو حديث حسن كما قال الهيثمى وسيأتى عند المصنف وابى طلحة وابى مسعود عند سعيد بن منصور وابى امامة والحسن بن على عند الطبرانى فى الكبير وحمزة بن عمرو الاسلمى عند الطبرانى وانس عند ابن عساكر واكيمة بن عبادة عند ابن السكن وعكراش عند ابن النجار والدولابى فى الكنى وابى سعيد عند الدولابى ورجل من الانصار عند عبد الرزاق وعن ميمونة عند البخارى ومسلم واحمد والبيهقى وعائشة عند احمد وابى يعلى والبزار قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح وصفية عند ابى يعلى والطبرانى فى الكبير والدولابى فى الكنى ورجاله ثقات كما قال الهيثمى وضباعة بنت الزبير عند احمد وابى يعلى وابن منده وغيرهم قال الهيثمى رجاله ثقات وام هانى وام مبشر وعمرة بنت حرام وام سليم عند الطبرانى فى الكبير وفاطمة الزهراء عند احمد وابى يعلى وهو حديث منقطع وقد لسط فى هذه الروايات الحافظ الهيثمى فى مجمعه والشيخ على المتقى فى كنزه فارجع الى كتابيهما لو شئت۔ وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء فى الآثار الاول اى المروية فى وجوب الوضوء مما مست النار هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو اى الوضوء فى الآثار الاول وفى نسخة العينى بحذف هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بما روينا من احاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء منه انه صلى الله عليه وسلم توضأ اى فى بعض الاحيان وانه لم يتوضأ فى بعض الاحيان فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلك اى من احاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء منه ليكون الآخر منسوخا۔ فاذا ابن ابى داود ابراهيم الاسدى وابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسى۔ وابو زرعة الدمشقى عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصرى شيخ الشام فى وقته من رواة ابى داود قال ابن ابى حاتم كان

قد حدثونا قالوا حدثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار

رفیق ابی وکتب عنه وکتبنا عنه وکان صدوقا ثقة سئل ابی عنه فقال صدوق وقال الخلیلی کان من الحفاظ الاثبات وقال احمد ابن ابی الحواری هو شیخ الشباب توفی سنة احدی وثمانین ومائتین. قد حدثونا قالوا حدثنا علی بن عیاش ابو الحسن الحمصی البکاء قال ثنا شعیب بن ابی حمزة واسمه دینار الاموی مولاهم ابو بشر الحمصی من رواة الستة قال ابن معین والعجلی ویعقوب بن شیبة وابوحاتم والنسائی ثقة وقال ابن معین ایضا من اثبت الناس فی الزهری کان کاتبا له وقال احمد ثبت صالح الحدیث وقال الخلیلی کان کاتب الزهری وهو ثقة متفق علیه حافظ اثنی علیه الائمة توفی سنة اثنتین وستین ومائة وقد جاوز السبعین. عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء وفی نسخة العینی هو ترک الوضوء مما مست النار ای کان آخر الفعلین من رسول الله صلی الله علیه وسلم فالامر بمعنی المامور وهو الفعل ویحتمل ان یکون الامر فی معناه فحینئذ یکون معنی هذا الحدیث انه صلی الله علیه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار اولا فعل ثم امر بترک الوضوء منه فترک فکان آخر الامرین ترک الوضوء مما مسته النار کذا فی البذل والحدیث اخرجه ابوداود عن موسی بن سهل والنسائی عن عمرو بن منصور وابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن عوف وعبد الله بن عوف بن شبویه وعبد الصمد بن عبد الوهاب خمستهم عن علی بن عیاش باسناده باللفظ المسطور الا ان عند ابی داؤد غیرت النار واخرجه البیهقی من طریق محمد بن عوف عن علی بلفظ المصنف ومن طریق محمد بن اسحاق الصغانی عن علی باسناده قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اکل خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ واخرجه الطبرانی فی الصغیر عن ابی زرعة الدمشقی باسناده بلفظ الطحاوی وغیره قال الطبرانی لم یروه هذا الحدیث عن ابن المنکدر الا شعیب قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه هذا حدیث مضطرب المتن انما هو ان النبی صلی الله علیه وسلم اکل کتفا ثم صلی ولم یتوضأ کذا رواه الثقات عن ابن المنکدر عن جابر ویحتمل ان یکون شعیب حدث به من حفظه فوهم فیه انتهی وهکذا قال ابوداود هذا اختصار من الحدیث الاول ای من حدیث ابن جریج وغیره عن ابن المنکدر قال سمعت جابر بن عبد الله یقول قربت للنبی صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما الحدیث وقد تقدم عند المصنف فی الفصل الثانی قال ابن حزم فی المحلی القطع بان ذلک الحدیث مختصر من هذا قول بالظن والظن اکذب الحدیث بل هما حدیثان کما وردا انتهی وقال العلامة ابن الترکمانی ودعوی الاختصار فی غایة البعد انتهی وقد اوضح ذلک شیخ مشائخنا فی بذل المجهود فقال وهذا الظن ناش من غیر دلیل یدل علیه فان هذا الظن موقوف علی ثبوت ان وضوءه صلی الله علیه وسلم اولا بعد اکل الخبز واللحم اولا کان لاجل الاکل وهو فی حیز المنع بل یحتمل ان وضوءه صلی الله علیه وسلم کان لوجود حدث آخر لا لما اکله ولو سلم ذلک فلا نسلم ان هذا الفعل لیس هو آخر الامرین مطلقا بل مختص بذلک المجلس ونقول ان هذا الفعل الذی ثبت فی هذا المجلس هو آخر الفعلین ما دام لم یثبت انه صلی الله علیه وسلم فعل او امر بخلافه بعد ذلک المجلس ولم یثبت هذا فلو سلمنا ان هذا الحدیث اختصار من الحدیث الاول لا یضرنا وقد استدل به المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول وباشباهه من اقوال الصحابة وافعالهم انتهی قال الشوکانی وله علة اخری قال الشافعی فی سنن حرملة لم یسمع ابن المنکدر هذا الحدیث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقیل انتهی قال العلامة ابن الترکمانی ذکر البیهقی فی المعرفة انه قد روی عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بکر عن ابن جریج عن ابن المنکدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحدیث فان لم یکن ذکر السماع فیه وهما من ابن جریج فالحدیث صحیح علی شرط صاحبی الصحیح انتهی قال النووی فی شرح الصحیح حدیث جابر حدیث صحیح رواه ابوداؤد والنسائی وغیرهما من اهل السنن باسانیدهم الصحیحة اه وقال الحافظ فی الفتح وصححه ابن خزیمة وابن حبان وغیرهما وقال ایضا فی التلخیص کما فی النیل ویشهد لاصل الحدیث ما اخرجه البخاری فی الصحیح عن سعید بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا انتهی قال العبد الضعیف وهذا الحدیث اخرجه البخاری فی الاطعمة عن ابراهیم بن المنذر عن محمد بن فلیح عن ابیه عن سعید عن جابر انه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد کنا فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم لا نجد مثل ذلک من الطعام الا قلیلا فاذا نحن وجدناه لم یکن لنا منادیل الا اکفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلی ولا نتوضأ فهذا الحدیث شاهد قوی لحدیث الباب وقد اخرج الامام احمد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان

وابن ابي شيبة وغيرهما عن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا اللفظ لاحمد و اخرجه سعيد بن منصور في سننه مفصلا كما في كنز العمال وذكر فيه فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءً وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل ليس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها ثم طبخ لنا لبأ فاكل واكلنا معه فذكر الحديث وفيه ثم خرج الى المسجد فصلى بالناس وما مس من ماء وما مسته وكان عمر ابن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما مس احد منا وضوءً فذكر جابرؓ ابا بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفصيله بوقوع ذلك عن كل واحد منهما في ولايته يشير الى كون الترك آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة وابي هريرة والمغيرة وفاطمة والحسنؓ وقد ذكر الامام الطحاوي حديث ابي هريرة فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري. قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ابو زيد البصري عن سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ اي من اجل اكل قطعة من الاقط. ثم اكل بعده اي ثم رآه صلى الله عليه وسلم اكل بعد هذا الاكل في هذا المجلس او في غيره وهو الاظهر كتفا اي كتف شاة كما عند الترمذي وغيره فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل باسناده بلفظ انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور اقط ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهكذا اخرج البيهقي من طريق احمد بن عبدة عن الدراوردي ثم قال ورواه عبد العزيز بن مسلم عن سهيل فقال في الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ واكل كتفا ولم يتوضأ ثم اسنده من طريق الصغاني عن ابي النعمان عن عبد العزيز بن مسلم فذكره واخرجه الطيالسي عن وهيب عن سهيل بلفظ اكل كتف شاة ثم مضمض وغسل يده وصلى و اخرجه البزار بنحو لفظ الطحاوي قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اهـ وشيخه فيه احمد بن ابان وهو ثقة كما في هامش المجمع واخرجه ابو يعلى بلفظ نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فاكلها وقام يصلي ولم يتوضأ قال الهيثمي وهو حديث حسن وقال البيهقي وزعم بعض اهل العلم ان حديث ابي هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه انتهى وفي الباب عن محمد بن مسلمة عند البيهقي والحازمي والطبراني في الكبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امريه لحما ثم صلى ولم يتوضأ وللبيهقي اكل مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امريه قال الهيثمي وفيه يونس بن ابي خالد ولم ار من ذكره قلت هذا على رواية الطبراني وعند الحازمي يونس بن ابي خلدة وعند البيهقي يونس عن ابي خالد قال البيهقي وقال غيره يونس عن ابي خلدة ولم يتعين لي يونس هذا ولا ابو خلدة او ابو خالد وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما ثم اقيمت الصلوة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس علي في نفسي الاخيرة ولكن اتاني بما ء لاتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وعن فاطمة الزهراء قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل عرقا فجاء بلال بالاذان فقام ليصلي فاخذت بثوبه فقلت يا ابت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ يا بنية فقلت مما مست النار فقال وليس اطيب طعامكم ما مسته النار قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى الا انه قال اوليس اطهر طعامكم وهو حديث منقطع والحسن بن ابي الحسن لم يدرك فاطمة قال العبد الضعيف ويعضده ما اخرجه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة فاكلها ثم قام ليصلي فاخذت ثيابه فذكر نحو حديث فاطمة قال الهيثمي وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة ففي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على تقدم الامر بالوضوء وفعله على الترك والامتناع منه فثبت بما ذكرنا من حديث جابر وابي هريرة عند المصنف ومحمد بن مسلمة و المغيرة بن شعبة والحسنؓ وفاطمة عند غيره. ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان

ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثانی

ما خالف ذلك وفی نسخة العینی من ذلك ای الترك من الوضوء مما مست النار فقد نسخ علی صیغة المجهول ای الوضوء مما غیرت النار بالفعل الثانی ای بآخر الامرین الذی هو ترك الوضوء مما مست النار و هذا احدی الاجوبة التی اجاب بها الجمهور عن احادیث الوضوء مما مست النار و قد اختار هذا الجواب غیر واحد من المحققین منهم الشافعی کما تقدم والحاکم وابن الصلاح وقد ذکرا حدیث جابر فی بیان ما لعرف النسخ بقول الصحابی والی هذا وما مسلم فروی اولا احادیث زید وابی هریرة وعائشة ثم عقبها بحدیث ابن عباس قال النووی فکانه یشیر الی ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغیره من ائمة الاحادیث یذکرون الاحادیث التی یرونها منسوخة ثم یعقبونها بالناسخ انتهی وقال الحازمی ان الوضوء مما مست النار اختلف فیه وتکافأت الروایات عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی ذلك فی الصحة والشهرة وتکلمت الائمة فی الاول منه والاخر فاکثرهم رأوه منسوخا کما ذکرنا من حدیث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاریین وابن عباس انتهی وهکذا قال البیهقی وزاد وابی هریرة واعترض الشوکانی علی هذا الجواب بانه انما یتم بعد تسلیم ان فعله صلی اللہ علیه وسلم یعارض القول الخاص بنا وینسخه والمتقرر فی الاصول خلافه وتعقبه شیخ مشائخنا بان هذا من الظنون التی لا مستند لها یشهد به هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلی اللہ علیه وسلم فیه خاص بنا لا یثبت الا بدلیل صحیح یثبت الخصوصیة وما لم یثبت لایکون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا یعارض فعله صلی اللہ علیه وسلم فما هو متقرر فی الاصول فمسلم ولکن لیس هذا موضعه انتهی قال العبد الضعیف ولاشك ان دعوی الاختصاص فی غایة البعد فقد ورد فی الاحادیث الصحیحة ان الصحابة رضی اللہ عنهم اکلوا مع النبی صلی اللہ علیه وسلم مما غیرته النار وترکوا الوضوء منه بترکه ثم قاموا فصلّوا ولم یتوضئوا فلو کان ترك الوضوء منه خاصا به لنهاهم عن ذلك وامرهم بالوضوء منه وقد تقدم فی حدیث المغیرة انه لما اتی بما لیتوضأ النبی صلی اللہ علیه وسلم من طعام اکله انتهره وقال لیس علیه فی نفسی الاخیر ولکن اتانی بماء لا توضأ وانما اکلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدی فای امر ابلغ فی الترك من هذا وقد اخرج البزار والدارقطنی فی الافراد من حدیث ابی بکر لا یتوضأ رجل من طعام اکله حل له اکله وهذا الحدیث وان ضعف کما فی کنز العمال ولکنه متأید بما تقدم واخرج الطبرانی فی الکبیر عن ابی امامة الباهلی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یقول لاصحابه اذا کان احدکم علی وضوء فاکل طعاما لا یتوضأ منه الا ان یکون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء قال الهیثمی ورجاله لم ار من ترجم احدا منهم کذا قال وقد اخرج الحدیث المذکور الحافظ ضیاء الدین محمد بن عبد الواحد المقدسی فی الاحادیث المختارة مما لیس فی الصحیحین کما فی کنز العمال وقد ذکر فی خطبته بعد ما رمز للبخاری ومسلم والضیاء فی المختارة وابن حبان والحاکم وجمیع ما فی هذه الکتب الخمسة صحیح فالعزو الیها معلم بالصحة سوی ما فی المستدرك من المتعقب فانبه علیه انتهی قال الحازمی وذهب بعضهم الی ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه والیه ذهب الزهری وجماعة وتمسکوا فی ذلك بما رواه البیهقی والحازمی من طریق عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن زید بن جبیرة بن محمود بن ابی جبیرة الانصاری عن ابیه جبیرة بن محمود عن سلمة بن سلامة ابن وقش انهما دخلا ولیمة وسلمة علی وضوء فاکلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبیرة الم تکن علی وضوء قال بلی ولکنی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وخرجنا من دعوة دعینا لها ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی وضوء فاکل ثم توضأ فقلت له الم تکن علی وضوء یا رسول اللہ قال بلی ولکن الامور تحدث وهذا مما حدث وعزاه الحافظ الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر قال وفیه عبد اللہ ابن صالح کاتب اللیث وثقه عبد الملك بن شعیب بن اللیث وضعفه احمد وجماعة واتهم بالکذب انتهی قال العبد الضعیف وفیه ایضا زید بن جبیرة وقال فیه البخاری والفسوی منکر الحدیث وقال البخاری ایضا والازدی متروك الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث جدا متروك الحدیث لا یکتب حدیثه قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ضعیف کذا فی التهذیب واما ابوه جبیرة فقال فی اللسان قال ابن المدینی مجهول روی عن سلمة بن سلامة بن وقش ولا یدری سمع منه ام لا انتهی۔ فالحاصل ان حدیث سلمة هذا ضعیف غایة الضعف فکیف یقاوم الاحادیث الصحیحة الثابتة فی نسخ الوضوء مما مست النار والعجب عن العلامة الشوکانی انه اشار الی هذا الحدیث ولم یذکر ما فیه من الضعف الشدید ولا اشار الیه واعجب من ذلك ما قال بعده ویؤید وجوب الوضوء مما مست النار ان حدیث ترك الوضوء منه له علتان وحدیث عائشة ما ترك النبی صلی اللہ علیه وسلم

هٰذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوٰة وان كان لا يريد به وضوء الصلوٰة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث

الوضوء مما مست النار حتى قبض وان قال الجوزجاني انه باطل فهو متايد بما كان منه صلى الله عليه وسلم من الوضوء لكل صلوٰة حتى كان ذلك ديدناله وهجيراه ان خالفه مرة او مرتين انتهى قلت فيه اولاً انه اشار بحديث الترك الى حديث جابر كان آخر الامرين الحديث وما ذكر فيه من العلتين فلا يجديه نفعا فان مبنى العلتين على الظن واصل الحديث في البخاري وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة وغيرهما وقد صححه ابن خزيمة وغيره وثانيا ان حديث عائشة هذا مخالف لما روي عنها الامام احمد وابو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء والعجب من الشوكاني كيف ترك حديثا صحيحا وايد حديثا باطلا بما لا تاييد فيه ودعواه بكون وضوئه صلى الله عليه وسلم لكل صلوٰة من اجل اكله مماسته النار من الظنون التي لا مستند لها بل الاحاديث الصحيحة ترده وقد تقدم في باب الوضوء لكل صلوٰة انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوٰة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك ووضع عنه الوضوء الا من حدث فما روي من مداومته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوٰة فمحمول على ما قبل النسخ واما بعد النسخ فقد توضأ احيانا وترك احيانا فلو كان ما ادعاه الشوكاني صحيحا لنسخ بنسخ الوضوء لكل صلوٰة فهل يجمل لمن يعد نفسه من اهل الحديث ان يدع هذه الادلة التي لا يحجب انوارها على غير الكمه ويتمسك باذيال التشكيك منهار وشبهة منهدمة والله ملهم الرشد والصواب۔ هذا اي نسخ الوضوء مما مست النار ان كان وفي نسخة العيني اذا كان ما امر به من الوضوء مما مست النار يريد به اي ههنا الوضوء وضوء الصلوٰة اي الوضوء الشرعي وان كان لا يريد به اي ههنا الوضوء وضوء الصلوٰة اي بل اراد الوضوء اللغوي وهو غسل الفم والكفين فلم يثبت بالحديث الاول وفي نسخة العيني بالاحاديث الاول اي الذي فيه الامر بالوضوء مما مست النار ان اكل ما غيرت النار حدث وهذا جواب ثان عن احاديث الوضوء مما مست النار وقد اختار هذا الجواب جمع من العلماء واشار اليه الامام الشافعي كما حكى البيهقي قال القاضي البيضاوي كما نقل عنه الطيبي الوضوء في اصل اللغة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا على اصله والمراد فيه وفي نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بين الاخبار انتهى وكذا قال زين العرب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعضهم كما تقدم في اول الباب واعترض الشوكاني على هذا الجواب بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا الدليل انتهى واجاب عنه شيخ مشائخنا في البذل فقال نعم لا يخالف الحقيقة الا الدليل وههنا دليل ظاهر فان في حديث ابن عباس انه يتعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيها الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابي هريرة حين حدثه هذا الحديث انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما تقدم فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يعترض على قوله بل هو يعترض على فهم ابي هريرة بان ما فهمه من هذا الحديث وحمله على الوضوء الشرعي غلط بل هو محمول على الوضوء اللغوي وكذلك استدلال ابن عباس في مقابلة هذا الحديث بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اكل من عضو شاة لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء كما تقدم ذلك عنه مفصلا يرشد الى انه حمل الوضوء على الوضوء اللغوي والا فلا يكون لقوله محملا صحيحا وايضا الحديث الذي رواه ابن عباس في المضمضة من اللبن وقال فيه ان له دسما فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوي على شرب اللبن لازالة الدسومة كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوي من اكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولي التوفيق وكذلك يدل عليه اجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة على الترك فان اجماعهم على الترك لا يمكن ان يكون مبنيا على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد ان يكون محمولا على ان هذا الحكم منسوخ عندهم او محمولا على المعنى اللغوي انتهى مختصرا وقد تقدمت دلائل النسخ من قبل مفصلاً۔

فثبت بما ذكرنا تصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث وقد روي ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال

ومما يدل على كون الوضوء في هذه الاحاديث وضوءاً لغوياً ما اخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل قال انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم للتنظيف وما اخرجه البزار عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال قلت لمعاذ بل كنتم توضؤن مما غيرت النار قال نعم اذا اكل احدنا مما غيرت النار غسل يداه وفاه فكنا نعد هذا وضوءاً وهذان الحديثان ان ضعفا كما ذكر الهيثمي لكنهما متايدان بما تقدم وقد اخرج احمد عن عفان عن وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى۔ قال الحازمي بعد ما ذكر الجوابين عن الجمهور غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين ثم اجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ انتهى وجمع الخطابي بين احاديث الباب من وجه آخر فحمل احاديث الامر بالوضوء على الاستحباب لا الوجوب لكن رده الزرقاني كما سنذكر. فثبت بما ذكرنا تصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحديث وقد روي ذلك اي ترك الوضوء مما مست النار جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا غرض الامام الطحاوي بذكر هذه الآثار ترجيح اخبار ترك الوضوء مما مست النار وتائيد ما ادعاه من نسخ احاديث الوضوء منه او من حملها على الوضوء اللغوي قال الدارمي كما ذكر الحازمي واسند البيهقي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها واختلف في الاول والآخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدين والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن بطال كما في الكرماني وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول لا يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم انتهى۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسي البصري قال ثنا رباح بن ابي معروف بن ابي سارة المكي عن عطاء بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اليشكري الواسطي عن سليمان بن قيس اليشكري بفتح المثناة وسكون المعجمة وضم الكاف وراء مهملة نسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط البصري من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم جالس جابراً وكتب عنه صحيفة وقال البخاري يقال انه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر وقال ابن حبان في الثقات مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير وذكره البخاري في فصل من مات ما بين السبعين الى الثمانين۔ عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحاق البصري قال ثنا سفيان بن عيينة ابو محمد الكوفي وفسره العيني بالثوري وبه رح ما ذكرنا ان ابن بشار معروف بالرواية عن ابن عيينة لا عن الثوري ونحوه هذا تعيين المبهم عند المحدثين والله اعلم۔ عن عمرو بن دينار المكي الجمحي عن جابر ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني عن جابر قال

اكلنا مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا وفى حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ

اكلنا مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمى القرشى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى الغار قال الزرقانى اول من اسلم واول الخلفاء الراشدين وخير الناس بعد الانبياء بالاجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع انتهى ولقب بالعتيق وحكى ابن الجوزى فى صفة الصفوة ثلاثة اقوال فى تسميته به احدها انه اسم سمته به امه قاله موسى بن طلحة والثانى ما قالته عائشة نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عتيق الله من النار والثالث انه سمى به لجمال وجهه قاله الليث وقال ابن قتيبة لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لجمال وجهه وسماه النبى صلى الله عليه وسلم صديقا وكان على يحلف بالله ان الله انزل اسم ابى بكر من السماء الصديق شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وجميع المشاهد ولم يفته منها مشهد وثبت يوم احد حين انهزم الناس ودفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته العظمى يوم تبوك وكان يملك يوم اسلم اربعين الف درهم فكان يعتق منها ويقوى المسلمين وهو اول من جمع القرآن وتنزه عن شرب المسكر فى الجاهلية والاسلام وهو اول من قاء تحرجا من الشبهات انتهى من الصفوة مختصرا ومناقبه وفضائله كثيرة جداً مدونة فى كتب العلماء ولد بعد الفيل بسنتين وستة اشهر وولى الخلافة يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وتوفى يوم الاثنين فى جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا ظاهره الاطلاق ويحتمل الوضوء الشرعى. وفى حديث عبد الله بن محمد خاصة اى لم تقع هذه الزيادة الآتية فى حديث غيره واكلنا مع عمر بن الخطاب امير المؤمنين ثانى الخلفاء الراشدين خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكل ابو بكر الصديق كتف لحم او ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضا قال عطاء وحسبت ان جابرا قال ولم يمضمض ولم يغسل يده قال حسبت انه قال مسح بيده كذا فى شرح العينى واخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن ابى الزبير وعمرو بن دينار عن جابر قال اكلت مع ابى بكر خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ واخرجه البيهقى من طريق حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار وابى الزبير عن جابر ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب اكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضيا واخرج الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن كما قال العينى من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا واخرج الدولابى فى الكنى من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن ابن عقيل عن جابر قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلى من شاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار فصلوا الظهر والعصر ولم يتوضؤا واخرجه سعيد ابن منصور عن فليح ابن سليمان عن ابن عقيل عن جابر مطولا ذكر فيه اكله مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اكله مع ابى بكر فى ولايته ثم مع عمر فى ولايته وقد ذكرنا هذا الحديث تحت حديث جابر كان آخر الامرين. حدثنا ابن ابى داود الضرير ابراهيم الاسدى قال ثنا محمد بن المنهال الضرير البصرى قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصرى عن محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن جابر عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مثله الحديث اخرجه ابن ابى شيبة والامام احمد عن هشيم عن على بن زيد عن ابن المنكدر عن جابر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا اللفظ لابن ابى شيبة وعزاه العلامة العينى الى ابن حبان وابن خزيمة وفى كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور وفى النيل الى الضياء فى المختارة.

حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله الفقيه المصرى ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن ابى نعيم وهب بن كيسان المعلم المكى انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا والحديث اخرجه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لی سلیمٰن بن هشام ان هذا لایدعنا یعنی الزهری ان ناکل شیئا الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعید ابن المسیب فقال اذا اکلته فهو طیب لیس علیك فیه وضوء فاذا خرج فهو خبیث علیك فیه الوضوء فقال ما اراکما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسل فجیئ به فقال ان هذین قد اختلفا علیّ فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه مثله۔ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء قال حدثنی جابر انه رأی ابابکر فعل ذلك حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسلیمٰن ومغیرة عن ابراهیم

الامامان مالک ومحمد فی مؤطیهما والبیهقی من طریق عبد الله بن یوسف عن مالک باللفظ المسطور واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن ایوب عن وهب بلفظ ان ابابکر اکل خبزا ولحما فما زاد علی ان مضمض فاه وغسل یدیه ثم صلی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی قال ثنا همام بن یحیی ابو عبد الله البصری قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری قال قتادة قال لی سلیمان بن هشام بن عبد الملک بن مروان بن الحکم عن الزهری وعنه قتادة ذکره العینی فی المغانی ولم یذکر فیه شیئا ولم ار فیه کلاما لغیره کذا فی کشف الاستار قلت وسلیمان هذا من اعیان الدولة الامویة وشجعانهم وقد حج بالناس فی زمان ابیه هشام امیر المؤمنین وکان یغزو فی زمانه بلاد الروم وافتتح سندرة وغیرها ولقی الیون ملک الروم فغنم ولما مات ابوه اخذه الولید الفاسق وعذبه وحبسه بعمان فلما قتل الولید وبویع لیزید قدم علیه فرد علیه امواله وجعله من خواصه فکان یقاتل معه حتی تمت له البیعة فلما توفی کان مع اخیه ابراهیم حتی خلعه مروان فطلب له الامان فامنه فصار من خواصه کان یکرمه ثم انه خلع مروان واجتمعت علیه الجنود فوقعت الحروب بینهما الی ان ظهرت بنو العباس وقتل مروان فقدم علی ابی العباس السفاح فاکرمه ثم ان بعضهم حرض اباالعباس علی قتل بنی امیة فقتله معهم وکان قتله سنة اثنتین وثلاثین ومائة انتهی ملتقطا من الکامل لابن الاثیر وذکر ابن قتیبة الدینوری قصة قتله مفصلة فی کتابه الامامة والسیاسة فارجع الیها لو شئت۔ ان هذا لایدعنا یعنی الزهری ان ناکل شیئا الا امرنا ان نتوضأ منه ای من اکل ما مسته النار فقلت سألت عنه ای عن حکم اکل ما مسته النار وهذا مقولة قتادة۔ سعید بن المسیب فقال سعید اذا اکلته ای ما مسته النار فهو طیب لیس علیک فیه وضوء فاذا خرج فهو خبیث ای نجس علیک فیه الوضوء فقال ای سلیمان بن هشام ما اراکما الا قد اختلفتما ای الزهری وقتادة عن سعید فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرة العرب زاد احمد علما وهذا مقولة قتادة قال سلیمان من هو قلت عطاء فارسل ای سلیمان الی عطاء بن ابی رباح فجیئ به ای بعطاء فقال سلیمان ان هذین ای الزهری وقتادة قد اختلفا علی ای فی الوضوء مما مسته النار فما تقول فقال ای عطاء حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان وبهز عن همام عن قتادة بسیاق المصنف وفی آخره قال حدثنی جابر انهم اکلوا مع ابی بکر الصدیق خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ قال قال لعطاء وما تقول یعنی فی العمری قال حدثنی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری جائزة واخرج الدولابی فی الکنی من طریق شعبة ابی عبد الرحمٰن المدینی انه سأل سعید بن المسیب عن الوضوء مما مست النار فقال اغسل یدک وفمک فقط۔ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون الاسکندرانی ابو بکر البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم القرشی ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیه الشامی عن عطاء بن ابی رباح المکی قال حدثنی جابر انه رأی ابابکر فعل ذلک ای اکل مما مسته النار ولم یتوضأ والحدیث اسناده فی غایة الصحة ورواته رواة الستة الا محمد بن عبد الله وقد روی عنه ابو داؤد والنسائی فی سننهما وهو صدوق ثقة قال العینی فی شرحه واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن یحیی بن ربیعة قال سمعت عطاء بن ابی رباح یقول اخبرنی جابر بن عبد الله ان ابابکر اکل کتف شاة او ذراع ثم قام الی الصلوة ولم یتوضأ فقیل له الا نأتیک بوضوء فقال انی لم احدث انتهی۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی الفقیه ومنصور بن المعتمر السلمی الکوفی وسلیمان ابن مهران الاعمش الکوفی ومغیرة بن مقسم الضبی ابو هشام الکوفی اربعتهم عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی الفقیه

ان ابن مسعود و علقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد

ان ابن مسعود عبد الله الصحابى الشهير وعلقمة بن قيس النخعى خرجا من بيت عبد الله بن مسعود وهو يريدان الصلوة فجئ بقصعة بفتح القاف الصحفة والجمع قصاع قاله ابن دريد وفى المجمع القصعة تشبع عشرا من بيت علقمة وعند ابن ابى شيبة وهو اى ابن مسعود فى الرحبة فيها اى فى القصعة ثريد وهو طعام معروف قال ابن دريد ثردت الثريد وغيره معروف وكل خبز ثردته فى لبن او مرق فهو ثريد ومثرود انتهى ـ ولحم فاكلا اى ابن مسعود وعلقمة وزاد ابن ابى شيبة الاسود وعند الطبرانى فى الكبير فاكل منها واكلنا معه وجعل يدعو من قربه ثم مضينا الى الصلوة ـ فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه وعند ابن ابى شيبة وغسل يديه من غمر اللحم وعند الطبرانى فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم قام الى الصلوة فصلى والحديث اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة والاسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فذكره واخرجه الطبرانى فى الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت فى الطريق فذكره وفى رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فذكره قال الهيثمى رواهما الطبرانى فى الكبير ورجالهما ثقات واخرجه البيهقى من طريق داؤد عن عامر (الشعبى) عن علقمة والاسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضيا ـ حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج ابن المنهال الانماطى البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى عن الحجاج بن ارطاة النخعى الكوفى القاضى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب ابو اسماء الكوفى من رواة الستة قال ابن معين و ابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة مرجئ وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن حبان فى الثقات كان عابدا صابرا على الجوع الدائم وقال الاعمش كان اذا سجد تجئ العصافير فتنقر ظهره توفى سنة اثنتين وتسعين وله اربعون سنة عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى من رواة الستة قال ابن معين و ابن سعد ثقة وزاد ابن سعد كان عريف قومه وله احاديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو موسى المدينى يقال انه ادرك الجاهلية ـ عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة وفى نسخة العينى الخبيثة اى المذمومة شرعا ـ احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير عن على بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده نحوه كما فى شرح العينى قال الهيثمى ورجاله موثقون ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى الفقيه ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن محمد بن المنكدر التيمى المدنى وصفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدنى ابو عبد الله وقيل ابو الحارث القرشى الزهرى مولاهم الفقيه من رواة الستة قال العجلى و النسائى و ابو حاتم وسفيان ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور العبادة وقال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين وقال ايضا هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ـ انهما اخبراه اى مالكا عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى من رواة البخارى وابى داؤد وقال ابن سعد ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابى بكر و غيره وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلى تابعى مدنى ثقة من كبار التابعين وقال الدارقطنى تابعى كبير قليل المسند وذكره ابن عبد البر فى الصحابة انه تعشى اى اكل العشاء وهو طعام المساء ـ مع عمر بن الخطاب طعاما مسته النار ثم صلى اى عمر ولم يتوضأ والحديث اخرجه الامامان مالك و محمد فى موطئيهما باللفظ المزبور واخرج عبد الرزاق عن جابر كما فى كنز العمال قال اكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ ـ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم ابن سعيد بن ابى حنة بمهملة ثم نون وقيل بالباء الموحدة واسمه عمرو بن غزية الانصارى

المازنی عن ابان بن عثمان رض ان عثمان اکل خبزا ولحماً وغسل یدیه ثم مسح بهما وجهه ثم صلی و
لم یتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمٰن بن بلال قال حدثنی ابو بکر بن ابی اویس
عن سلیمٰن عن عتبة بن مسلم عن عبید بن حنین قال رأیت عثمان أتی بثرید فاکل ثم تمضمض ثم
غسل یدہ ثم قام فصلی للناس ولم یتوضأ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن
ابی نوفل بن ابی عقرب الکنانی قال رأیت ابن عباس اکل خبزا رقیقا ولحما حتی سال الودک علی اصابعه
فغسل یدہ وصلی المغرب

المازنی بکسر الزای نسبة الی مازن بن النجار قبیلة من الانصار المدنی من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی والعجلی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ عن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة۔ ابن عثمان بن عفان الاموی ابو سعید و یقال ابو عبد اللہ من رواة مسلم والاربعة قال عمرو بن شعیب ما رأیت اعلم بحدیث ولا افقه منه وعدہ یحیی القطان فی فقهاء المدینة وقال العجلی ثقة من کبار التابعین وقال ابن سعد مدنی تابعی ثقة وله احادیث توفی سنة خمس ومائة ان اباہ عثمان بن عفان امیر المؤمنین وثالث الخلفاء الراشدین المهدیین اکل خبزا ولحما ای مطبوخا وزاد یحیی بن یحیی وغیرہ عن مالک ثم مضمض وغسل یدیه لانه سنة الطعام ثم مسح بهما ای بالیدین وجهه لیشف یدیه ولیزیل عنها الشعث ویزول الدسومة بمسح اللحیة کذا فی الاوجز ثم صلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجه الامامان مالک ومحمد فی مؤطیهما والبیهقی من طریق یحیی بن بکیر عن مالک باللفظ المسطور وذکرہ ابن ابی حاتم فی العلل فقال سألت ابی عن حدیث رواہ عثمان بن حکیم عن ابن المنکدر عن حمران ان عثمان اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ ورواہ روح بن القاسم عن ابن المنکدر عن ابان بن عثمان عن عثمان فقال ابی حدیث ابان اشبه انتهی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال التیمی مولاهم ابو یحیی المدنی من رواة البخاری والاربعة الا ابن ماجة قال ابو داؤد ثقة وقال الدارقطنی لیس به بأس وقال الساجی وابو الفتح یحدث باحادیث لا یتابع علیها توفی سنة اربع وعشرین ومائتین قال حدثنی ابو بکر بن ابی اویس المدنی الاعشی عبد الحمید بن عبد اللہ بن عبد اللہ بن اویس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال مرة لیس به بأس وقال الدارقطنی حجة وقال النسائی ضعیف توفی ببغداد سنة اثنتین ومائتین۔ عن سلیمان بن بلال التیمی مولاهم ابو ایوب المدنی۔ عن عتبة بن مسلم التیمی مولاهم المدنی وهو ابن ابی عتبة وفرق بینهما البخاری والصواب انهما احد من رواة الستة الا الترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبید مصغرا ابن حنین بنونین مصغرا المدنی ابو عبد اللہ مولی آل زید بن الخطاب ویقال مولی بنی زریق من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة ولیس بکثیر الحدیث وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس ومائة وهو ابن تسعین سنة۔ قال رأیت عثمان اتی بثرید فاکل ثم تمضمض ثم غسل یدہ وفی نسخة العینی یدیه بالتثنیة، ثم قام فصلی للناس ولم یتوضأ والحدیث لم اقف علیه بهذا الطریق واسنادہ فی غایة الصحة فان ابن ابی داؤد ثقة حافظ والباقون احتج بهم البخاری وغیرہ واخرج الامام احمد وعبد الرزاق وسعید بن منصور من طریق عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب ان عثمان بن عفان اکل طعاما قد مسته النار ثم مضی الی الصلوة ولم یتوضأ ثم قال توضأت کما توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واکلت کما اکل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وصلیت کما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کذا فی کنز العمال۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو الولید الطیالسی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی نوفل قیل اسمه مسلم بن ابی عقرب وقیل عمرو بن مسلم بن ابی عقرب وقیل معاویة بن مسلم ابن ابی عقرب البکری الکندی العریجی بفتح المهملة وبالجیم من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات الکنانی نسبة الی کنانة بن خزیمة والد النضر وهو ابو قریش وقد عد ابن قتیبة الدینوری فی المعارف بطون مالک ابن کنانة وقال ومنهم بنو عریج وهم قلیل وابو نوفل بن ابی عقرب العریجی منهم قال ابو نوفل رأیت ابن عباس اکل خبزا رقیقا ولحما حتی سال الودک ای الشحم وغیرہ کذا فی الجمهرة وقال فی النهایة هو دسم اللحم ودهنه الذی یستخرج منه۔ علی اصابعه فغسل ابن عباس یدہ وفی نسخة العینی یدیه وصلی المغرب والحدیث لم اقف علیه بهذا الطریق واسنادہ صحیح فان ابا بکرة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن
عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتى بماء فغسل اطراف اصابعه ثم
صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابى اسحٰق
السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة
فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودي
عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابى هريرة ما تقول فى الوضوء مما غيرت النار
قال توضأ منه قال فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش و
انا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلتجئ الى هذه الاية بل هم قوم خصمون

ثقة مامون كما قال الحاكم والباقون احتج بهم مسلم وغيره- حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري
قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحٰق السبيعى عن طارق بن عبد الرحمن البجلى الاحمسي الكوفى من رواة الستة قال
احمد ليس بذاك هو دون مخارق وقال يحيى بن سعيد ليس عندي باقوى من ابى حرملة وقال ابو حاتم والنسائي وابن عدي
لا بأس به وزاد ابو حاتم يكتب حديثه يشبه حديثه حديث مخارق وقال ابن معين والعجلى والدارقطني ويعقوب بن سفيان ثقة عن سعيد بن جبير
ان ابن عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل ابن عباس منها اى من الجفنة فاتى بصيغة المجهول اى ابن عباس
بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ وهذا اسناد صحيح رواته رواة الستة الا ابا بكرة وهو ثقة مامون ولم اقف عليه عند
غير المصنف- حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصري قال انا زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى عن ابى اسحٰق
السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم اى هذا القوم ابن عباس طعاما ثم صلى
ابن عباس بهم اى بهذا القوم على طنفسة بكسر طاء وفاء وضمهما وفتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس كذا فى المجمع فوضعوا عليها
اى على الطنفسة وجوههم وجباههم والمراد سجدتهم فى الصلوة وما توضؤا من اكل ما مسته النار والحديث لم اقف عليه بهذا
السياق واخرج ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن عثمان مولى ثقيف عن ابى زياد قال شهدت ابن عباس وابا هريرة وهم ينتظرون
جديا لهم فى التنور فقال ابن عباس اخرجوه لنا لا يفتننا فى الصلوة اخرجوه فاكلوا منه ثم ان ابا هريرة توضأ فقال له ابن عباس
اكلنا رجسا قال فقال ابو هريرة انت خير منى واعلم واخرج الامام محمد فى الآثار عن الامام ابى حنيفة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء
لا ابالى ان لا امس ماء انما التوضأ من الطيبات واخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابى حنيفة كما فى
جامع المسانيد واخرج البيهقى من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس لا وضوء مما مست النار انما النار بركة
والنار لا تحل من شئ ولا تحرمه وهكذا اخرج عبد الرزاق كما فى كنز العمال وزاد ولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان
وعلى هذا اقتصر فى رواية ابن ابى شيبة من طريق عكرمة- حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري
قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى عن سعيد بن ابى بردة بمضمومة فساكنة واهمال دال عامر بن ابى موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري الكوفى من رواة الستة قال احمد ثبت فى الحديث وقال ابن معين والعجلى والنسائي وابو حاتم ثقة وزاد
ابو حاتم صدوق قال الصريفيني مات سنة ثمان وستين ومائة عن ابيه ابى بردة بن ابى موسى الاشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر
وقيل اسمه كنيته من رواة الستة قال العجلى كوفى تابعى ثقة كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير قال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث وقال ابن خراش صدوق وقال مرة ثقة توفى سنة اربع ومائة وقد جاوز الثمانين- قال ابو بردة قال ابن عمر
لابى هريرة ما تقول فى الوضوء مما غيرت النار قال ابو هريرة توضأ منه اى مما غيرت النار قال ابن عمر فما وفى نسخة العينى ما بحذف
الفاء تقول فى الدهن والماء المسخن تتوضأ منه وهذا معارضة ابن عمر على ابى هريرة فان الوضوء بالماء المسخن جائز عنده ايضا
فقال ابو هريرة انت رجل من قريش وهم من اعقل الناس وابينهم لسانا وانا رجل من دوس وهم اقل منهم عقلا ولسانا فلا
اخاصمك قال ابن عمر يا ابا هريرة لعلك تلتجئ اى تضطر الى هذه الآية بل هم قوم خصمون وتمام الآية ولما ضرب ابن مريم مثلا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن حصین عن مجاهد قال قال ابن عمر لا تتوضأ من شیء تاکله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی غالب عن ابی امامة انه اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما یخرج ولیس مما یدخل قال ابو جعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرون فی اکل ما غیرت النار وضوءًا وقد روی عن آخرین منهم مثل ذلک ممن قد روی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر بالوضوء مما غیرت النار

اذا قومک منه یصدون وقالوا ء آلهتنا خیر ام هو ما ضربوه لک الا جدلا بل هم قوم خصمون قال البغوی قال ابن عباس واکثر المفسرین ان الآیة نزلت فی مجادلة عبد الله بن الزبعری مع النبی صلی الله علیه وسلم فی شان عیسی علیه السلام لما نزل قوله تعالی انکم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتهی وظاهر سیاق هذا الاثر ان ابا هریرة لم یجب عما اورد علیه ابن عمر ونسب ایراده ذلک الی الجدل بانک رجل من قریش وهم قوم مجادلون جادلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا رجل من دوس وهم ما جادلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بل اتبعوه غیر خزایا ولا ندامی فلا اقول الا ما سمعت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والاوجه ان یقال ان معناه انک رجل من قریش وهم من افقه الناس واعقلهم وافهمهم للمراد فلک ان تجتهد وتستنبط من فهمک وعقلک واما انا فرجل من دوس وانی یبلغ دوس عقول قریش ومستنبطاتهم ودرکهم المعانی فقال ابن عمر لعلک تلتجئ الی قوله تعالی بل هم قوم خصمون فان عبد الله بن الزبعری لما نزل قوله تعالی انکم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم عارض النبی صلی الله علیه وسلم بانا نحن نعبد الملٰئکة فهل هم حصب جهنم فادی ابن الزبعری عقله الی الاعتراض علی قوله تعالی فهکذا ترید یا ابا هریرة ان تعیرنی بانی اعارض تلک المسئلة من عقلی والله اعلم. حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام ابن سلیم الکوفی عن حصین بن عبد الرحمن السلمی ابو الهذیل المکی عن مجاهد بن جبر المکی قال مجاهد قال ابن عمر لا تتوضأ من شیء تاکله وهذا اسناد صحیح فقد احتج البخاری وغیره بجمیع رواته الا روح بن الفرج وهو ثقة کما قال الخطیب وغیره والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن هشیم عن حصین عن مجاهد قال ما رأیت ابن عمر یتوضأ من طعام قط کان یلعق اصابعه الثلاث ثم یمسح یده بالتراب ثم یقوم الی الصلوة. حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن ابی غالب صاحب ابی امامة بصری ویقال اصبهانی اسمه حزور وقیل سعید بن الحزور وقیل نافع مولی خالد بن عبد الله القسری وقیل غیر ذلک من رواة الاربعة الا النسائی وقال ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال ابن حبان لا یجوز الاحتجاج به الا فیما وافق الثقات وقال ابن عدی لم ار فی احادیثه حدیثا منکرا وارجو انه لا باس به وقال ابن معین صالح الحدیث وقال الدارقطنی ثقة. عن ابی امامة الباهلی الصحابی انه اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما یخرج ای یجب من اجل خروجه من السبیلین او من غیرهما اذا کان نجسا نحو الدم والقیح قاله العینی ولیس مما یدخل ای من اجل ما یدخل فی بطن آدم من الاکل والشرب قاله العینی ولم اقف علی هذا الحدیث فیما عندی. قال ابو جعفر الطحاوی فهؤلاء الجلة بکسر الجیم وتشدید اللام جمع جلیل کصبیة جمع صبی والجلیل بمعنی العظیم والمراد هؤلاء الاکابر والاعاظم من الصحابة قاله العینی فی شرحه. من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الخلفاء الثلثة ابو بکر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو امامة لا یرون فی اکل ما غیرت النار وضوءًا واخرج عبد الرزاق عن عبد الکریم بن ابی امیة ان علیا کان لا یتوضأ مما مست النار کذا فی الکنز وهکذا ذکره الامام مالک فی مؤطاه بلاغا واخرجه الشافعی والدورقی وغیرهما کما فی کنز العمال من طریق حیان بن الحارث مفصلا واخرج البیهقی من طریق ابی عبد الرحمن عن علی انه طعم خبزا ولحما فقیل له الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج ولیس مما دخل واخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت یتوضأ احدکم من الطعام الطیب ولا یتوضأ من الکلمة العوراء یقولها واخرج ابن ابی شیبة عن ابی بن کعب انه کان یاکل الثرید ویمضمض فاه ویصلی واخرج الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار عن ابی هریرة انه قال لیس فیما مست النار وضوء فلعل ابا هریرة رجع عما کان یقول فی آخر عمره وآثار التابعین فی ذلک کثیرة رواها ابن ابی شیبة وغیره وقد قال الشعبی کما رواه ابن ابی شیبة بئس الطعام طعام یتوضأ منه. وقد روی عن آخرین منهم ای من الصحابة مثل ذلک ای مثل ما روی عن هؤلاء الجلة فی الترک ممن قد روی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر بالوضوء مما غیرت النار فهذا دلیل قوی علی

فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی اسامة ابن زيد الليثی قال حدثنی عبد الرحمن بن زيد الانصاری قال حدثنی انس بن مالك رضـ قال بينا انا وابو طلحة الانصاری وابی بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت الی الصلوة فتوضأت فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهرانی فعلمت انهما افقه منی حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن موسی بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاری ان انس بن مالك رضـ قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابی فصليا ولم يتوضئا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال انا يحيی بن ايوب قال حدثنی اسمعيل بن رافع

فصليا ولم يتوضيا

نسخ الوضوء منه . فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا بشر بن بكير هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء وهو صريح زلة الناسخين والصواب بكر مكبرا بحذف الياء كما تقدم مرارا وكما هو فی نسخة العينی وهو ابو عبد الله التنيسی البجلی قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی اسامة بن زيد الليثی قال حدثنی عبد الرحمن بن زيد ابن عقبة الانصاری المدنی قال ابن ابی حاتم عن ابيه ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی التعجيل وفی اللسان قال ابن عبد البر فی الاستذكار ليس بمشهور بحمل العلم لكنه روی عنه جماعة انتهی قلت وكناه الدولابی فی الكنی بابی البيدق قال حدثنی انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاری وابی بن كعب اتينا علی صيغة المجهول بطعام سخن ای حار فاكلنا من هذا الطعام وعند الدولابی فی الكنی فاكلنا لحما قد مسته النار ثم قمت الی الصلوة فتوضأت وعند الدولابی فقمت اتوضأ وعند احمد ثم دعوت بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذی اكلنا . فقال احدهما لصاحبه اعراقية ای استفاد هذا العلم بالعراق وترك عمل اهل المدينة ثم انتهرانی وعند الدولابی فی الكنی فقال لی ممن اخذت هذا الا توضأ مما مست النار وعند احمد فقالا اتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك . فعلمت انهما افقه ای اعلم بهذه المسئلة منی وعند مالك فقال انس ليتنی لم افعل وهذا انقياد لقولهما ورجوع الی رأيهما قال الباجی يحتمل ان وضوء انس كان علی التجديد الوضوء علی الوضوء فانكرا عليه موافقته لمن توضأ فعلی هذا قول انس ليتنی لم افعل لما انه ظهر منه الموافقة فی غير الصواب فيما يوهم الشبهة واظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار كذا فی الاوجز قال العبد الضعيف وكان الباجی رحمه الله غفل عن رواية احمد المتقدمة آنفا فانها ترد هذا الاحتمال والحديث اخرجه الدولابی فی الكنی عن احمد بن سعيد عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن موسی عن اسامة باسناده نحوه .

حدثنا يونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب عبد الله ان مالكا الامام المدنی حدثه عن موسی بن عقبة بن ابی عياش الاسدی مولی آل الزبير ويقال مولی ام خالد بنت سعيد زوج الزبير ادرك ابن عمر وغيره من رواة الستة قال احمد والعجلی وابن معين والنسائی وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال معن كان مالك يقول عليكم بمغازی موسی بن عقبة فانه ثقة وفی رواية اخری عنه عليكم بمغازی الرجل الصالح موسی بن عقبة فانه اصح المغازی توفی سنة احدی واربعين ومائة وقيل بعدها . عن عبد الرحمن بن زيد الانصاری ان انس بن مالك قدم من العراق ای فدخل عليه ابو طلحة وابی بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه ثم ذكر مثله ای بمعنی ما روی اسامة عن عبد الرحمن وزاد ای فی آخر الحديث فقام ابو طلحة وابی بن كعب فصليا ولم يتوضئا والحديث اخرجه الامام مالك فی موطاه والبيهقی من طريق ابن بكير عن مالك بنحوه والامام احمد عن عتاب بن زياد عن ابن المبارك عن موسی باسناده بمعنی ما تقدم ولم يقع عنده فقام ابو طلحة الی آخره قال الهيثمی رجاله ثقات . حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابن ابی مريم سعيد بن الحكم المصری قال انا يحيی بن ايوب الغافقی المصری قال حدثنی اسمعيل بن رافع بن عويمر او ابن ابی عويمر الانصاری ويقال المزنی ابو رافع القاص المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة والبخاری فی الادب قال ابن المبارك لم يكن به بأس ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا ويقول بلغنی ونحو هذا وقال عمرو بن علی واحمد وابن معين فی رواية عنهما منكر الحديث وقالا فی رواية اخری ضعيف وكذا قال النسائی مرة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن خراش والدارقطنی وعلی بن الجنيد متروك وقال العجلی ضعيف الحديث وكذلك ضعفه ابو حاتم والعقيلی

وحدثنا محمد بن النيل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا لي اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها النار وقد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأيناه اذا سخن

وابو العرب وابن الجارود وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفاء وقال الساجي عنده مناكير وهو يهم في الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وذكره البخاري فيمن مات ما بين سنة عشر ومائة الى سنة عشرين ومائة ومحمد بن النيل لا اعرفه واخشى فيه التصحيف ولعل الصحيح محمد بن الفضيل الفهري الذي ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثانية وقال يروي عن ابن عمر روى عنه الليث بن سعد وقد قيل محمد بن ابي الفضيل كذا في كشف الاستار قلت ليس فيه تصحيف كما قال بل الصحيح محمد بن النيل فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال ابن ابي حاتم محمد بن النيل الفهري روى عن ابن عمر وادخل يحيى بن ايوب بينه وبين ابن عمر ابا بكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن ايوب سمعت ابي يقول ذلك انتهى وهكذا ذكر البخاري وذكر من حديثه عن ابن عمر مرفوعا لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ومن حديثه عن بكر بن يزيد بن سرجس عن ابن عمر مرفوعا ليبلغ شاهدكم غائبكم مثله وفي حاشية التاريخ الكبير ضبطه ابن ماكولا في الاكمال بالكسر اي بكسر النون في النيل ثم قال وقيل فيه محمد بن النيل بفتح النون اه وقال العيني في شرحه ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه وقال الدارقطني شيخ من اهل مصر والنيل بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا ضبطه الدارقطني وقال الصاغاني في العباب ابو النيل الشامي ومحمد بن نيل الفهري يقال بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام ومن ضبطه بالنون والباء الموحدة فقد صحف انتهى. عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا اي ابو طلحة وابو ايوب لي اي لانس اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية اي ابالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني ولم اقف على هذا الطريق وفي اسناده اسمعيل ابن رافع وهو ضعيف. فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضآ بالتثنية اي ابو طلحة وابو ايوب. وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك اي مما غيرت النار فيما قد روينا عنهما في هذا الباب لم يتقدم عند المصنف الا حديث ابي طلحة واما حديث ابي ايوب فاخرجه النسائي والطبراني في الكبير بلفظ توضؤا مما مست النار قال العيني في شرح الطحاوي لم يرو حديث ابي ايوب في هذا الكتاب وانما رواه في غيره ولكن في هذا الباب يعني باب حكم ما مسته النار فلذلك قال فيما قد روينا عنهما في هذا الباب انتهى. فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوضوء مما مست النار عندهما اي عند ابي طلحة وابي ايوب قال الزرقاني دل فعلهما وانكارهما وهما ممن روى الامر رجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد الضعف ما ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي مستها النار قد اختلف في اكلها انه اي اكل هذه الاشياء ينقض الوضوء ام لا ينقضه اذا مستها النار والحالة انه قد اجمع المختلفون في هذا الباب ان اكلها اي اكل الاشياء التي مستها النار قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا مستها النار فينتقل به اي بالمماسة حكمها اي حكم النار اليها اي الى الاشياء فرأينا الماء القراح بالفتح ما لا يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب كذا في المجمع طاهرا تؤدى على صيغة المجهول به اي بالماء القراح الفروض الوضوء وغيرهما. ثم رأيناه اي الماء القراح اذا سخن على صيغة المجهول

26/1

فصار مما قد مسته النار ان حكمه فى طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه فى البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان فى النظر ان الطعام الطاهر الذى لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فى اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك فى اكل لحوم الغنم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا على بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو

فصار اى الماء المسخن مما قد مسته النار ان حكمه اى حكم الماء القراح المسخن بالنار فى طهارته على ما كان عليه من الطهارة قبل مماسة النار اياه اى الماء القراح وان النار لم تحدث فيه اى فى هذا الماء حكما ينتقل به اى بهذا الاحداث حكمه اى حكم الماء الى غير ما كان عليه فى البدء بالهمز مع سكون الدال الابتداء فلما كان ما وصفنا اى من مثال الماء القراح كذلك اى لم يؤثر فيه النار بالاتفاق فكما ان الوضوء جائز منه قبل مماسة النار فكذلك جائز بعد مماسة النار كان فى النظر ان الطعام الطاهر الذى لا يكون اكله اى اكل الطعام الطاهر قبل ان تمسه النار حدثا اى بالاتفاق اذا مسته اى الطعام الطاهر النار لا تنقله اى النار عن حاله ولا تغير اى النار حكمه اى حكم الطعام ويكون حكمه اى الطعام بعد مسيس النار اياه اى الطعام كحكمه اى الطعام قبل ذلك اى قبل مسيس النار قياسا ونظرا على ما بينا وحاصل النظر على ما ذكره الكرمانى ان اكل الطعام الطاهر قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها قال العبد الضعيف وقد اشار الى هذا النظر عبد الله بن عمر حيث قال لابى هريرة لما افتى بالوضوء مما غيرت النار فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه وعبد الله بن عباس حيث قال يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار كما تقدم فلو كانت ما مست النار توجب الوضوء لما جاز الوضوء بالماء الحار وينقض الوضوء استعمال الدهن. وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى واحمد والجمهور كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد نقل الاجماع على ذلك القاضى عياض وغيره كما تقدم فى اول الباب۔

وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فى اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك اى الوضوء فى اكل لحوم الغنم وممن ذهب الى ذلك الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة قاله النووى وقال ابن حزم وبهذا القول ابو موسى الاشعرى وجابر بن سمرة اھ قلت روى ذلك عنهما ابن ابى شيبة فى مصنفه واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من انتقاض الوضوء باكل لحم الابل بما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصرى قال ثنا سفيان الظاهر انه الثورى قال ثنا سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفى عن جعفر بن ابى ثور واسمه عكرمة وقيل مسلمة وقيل مسلم السوائى ابو ثور الكوفى من رواة مسلم وابن ماجة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال على بن المدينى مجهول وقال الترمذى مشهور وقال الحاكم ابو احمد هو من مشائخ الكوفيين الذين اشتهرت رواياتهم عن جابر وصحح حديثه فى لحوم الابل مسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن منده والبيهقى عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال كنت قاعدا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم اى توضؤا من اكل لحومها قيل اى قال الرجل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا تتوضؤا والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الله بن الوليد والمؤمل عن سفيان باسناده نحوه وزاد قال فاصلى فى مراح الغنم قال نعم ولا بد فى الابل بعد قوله النعم قال فاصلى فى اعطانها قال لا اھ واخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابى حذيفة عن سفيان بلفظ احمد۔ حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدى المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون الكوفى ابو عمرو البغدادى من رواة الستة قال احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة

26/2

قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه
حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن
سمرة ان رجلا قال یارسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل
قال قال یارسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور
عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله۔

وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع عشرة ومائتین وله ست وثمانون سنة۔ قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی
عن سماک بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة وفی نسخة العینی عن جده جابر "عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه والحدیث
اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن معاویة باسناده بمثل حدیث ابی عوانة الآتی۔ حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج
ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل امه وقیل
من قبل ابیه وذکر البخاری فی التاریخ الاختلاف فی نسبته الی جابر بن سمرة وصدر کلامه بقوله قال سفیان وذکر یا وزائدة
عن سماک عن جعفر بن ابی ثور بن جابر فکانه عنده الرجح ان رجلا قال یارسول الله اتوضأ بهمزتین الاولی همزة الاستفهام
والثانیة همزة نفس المتکلم فحذفت همزة الاستفهام لدلالة الحالة علیها وکذلک فی قوله اتوضأ من لحوم الابل قاله زین العرب
من لحوم الغنم ای من اکلها۔ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل هکذا عند احمد عن بهز عن
حماد وعند مسلم من طریق ابی عوانة عن عثمان بن عبد الله عن جعفر ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ فعلی هذا ما فی
سیاق ابی داؤد قال لا توضؤا منها معناه لایجب الوضوء من لحوم الغنم لسیاق روایة مسلم (والطحاوی) یدل علی ان المراد
الوضوء اللغوی لان قوله ان شئت فتوضأ فی جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل علی الوضوء الاصطلاحی
لایطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل علی وجوب الوضوء لکان جوابه ان یقول لا کما عند الطحاوی او یقول لا توضؤا
کما فی سیاق ابی داؤد فهذا یدل علی ان السوال کان عن استحباب الوضوء اللغوی بل یستحب غسل الید والفم فذکر فی جوابه کلا الامرین
ای الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم لیس فیها دسومة وزهومة یبقی اثرها بعد الاکل فقال ان شئت فتوضأ ای فاغسل
الید والفم وان شئت فلا تتوضأ ای فلا تغسلها فهذه قرینة واضحة علی ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوی وهی ترشدک الی ان
الوضوء فی لحوم الابل هو الوضوء اللغوی لاغیر والله اعلم کذا فی البذل۔ قال جابر بن سمرة قال ای الرجل السائل وفی
نسخة العینی بحذف قال الاول "یارسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال صلی الله علیه وسلم نعم زاد مسلم من طریق ابی عوانة
فتوضأ من لحوم الابل والحدیث اخرجه الامام احمد عن بهز عن حماد بن سلمة باسناده بنحو لفظ المصنف وزاد قال فقعد ثم رجع
فقال یارسول الله اصلی فی مباءات الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارک الابل قال لا واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن یوسف القاضی
عن سلیمان بن حرب عن حماد بن سلمة باسناده نحو روایة احمد کما فی نخب الافکار۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطی عن عثمان بن عبد الله بن موهب التیمی ابو عبد الله ویقال ابو عمرو المدنی الاعرج
مولی آل طلحة وقد ینسب الی جده من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ویعقوب بن شیبة والعجلی
ثقة وزاد العجلی تابعی توفی سنة ستین ومائة عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث
اخرجه مسلم عن ابی کامل والامام احمد عن عفان کلاهما عن ابی عوانة باسناده ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم اتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال
اصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارک الابل قال لا اللفظ لمسلم ومن طریقه اخرجه البیهقی واخرجه الطبرانی فی الکبیر
ایضا عن معاذ بن المثنی عن مسدد وعن طالب بن قرة عن محمد بن عیسی بن الطباع وعن ابی حصین القاضی عن یحیی الحمانی
ثلثتهم عن ابی عوانة باسناده نحوه کما فی نخب الافکار شرح العینی واخرج مسلم ایضا عن القاسم بن زکریا عن عبید الله بن موسی

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا یجب الوضوء للصلوٰۃ باکل شئی من ذلک وکان من الحجۃ لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله علیه وسلم هو غسل الید وفرق قوم بین لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلک لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودکها علی ید آکلها فلم یرخص فی ترکه علی الید واباح ان لا یتوضا من لحوم الغنم لعدم ذلک منها

عن شیبان عن عثمان المذکور واشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدی عن زائدة واسرائیل عن اشعث باسناده بلفظ امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتوضا من لحوم الابل ولا نتوضا من لحوم الغنم وفی الباب عن البراء بن عازب عند احمد وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابن الجارود فی المنتقی وابن عمر عند ابن ماجة وغیره وقد روی عنه موقوفا وهو اشبه کما ذکره ابن ابی حاتم عن ابیه وذی الغرة عند احمد والطبرانی فی الکبیر من طریق عبیدة عن عبید الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عنه قال الهیثمی رجال احمد موثقون وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه والصحیح ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم والاعمش احفظ انتهی وهکذا قال الترمذی حدیث الاعمش اصح قال ورواه عبیدة الضبی عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بشئی قال البیهقی وعبیدة الضبی لیس بالقوی وبلغنی عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهیم الحنظلی انهما قالا قد صح فی هذا الباب حدیثان حدیث البراء بن عازب وجابر بن سمرة انتهی۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا یجب الوضوء للصلوٰۃ باکل شئی من ذلک ای من لحوم الابل قال النووی ذهب الاکثرون الی انه لا ینقض الوضوء وممن ذهب الیه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة وجماهیر التابعین ومالک وابو حنیفة والشافعی واصحابهم انتهی قال العبد الضعیف رواه ابن ابی شیبة عن عمر وابن عمر وطاؤس وعطاء ومجاهد وابراهیم والبیهقی عن ابن مسعود کان من الحجة لهم ای للجمهور فی ذلک ای فی ترک الوضوء من لحوم الابل۔ انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله علیه وسلم هو غسل الید وفرق قوم ای ذکر قوم وجه التفریق وفی نسخة العینی وفرق بین لحوم "بحذف قوم" وهو الاظهر ای فرق النبی صلی الله علیه وسلم۔ بین حکم لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلک ای فی الوضوء لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودکها ای دسمها علی ید آکلها ای آکل لحوم الابل فلم یرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ترکه ای الودک علی الید لکونه خلاف النظافة المرغوبة الیها واباح صلی الله علیه وسلم ان لا یتوضا ای لا یغسل الید والفم من لحوم الغنم لعدم ذلک ای لعدم غلبة الودک علی ید آکلها منها ای من لحوم الغنم والحاصل ان روایات الوضوء من اکل لحوم الابل محمولة علی الوضوء اللغوی وهو غسل الید والفم لما فی لحوم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة فکانت اولی بالغسل من غیرها کلحوم الغنم قال زین العرب تاولوا الحدیث علی غسل الیدین والفم للنظافة کما روی انه علیه السلام تمضمض من اللبن وقال ان له دسما وخص لحم الابل لشدة زهومته انتهی وقال القاضی عیاض وتخییره فی الوضوء من لحوم الغنم وامره بالوضوء من لحوم الابل فی حدیث جابر بن سمرة عند مسلم وغیره یبین هذا اذ هو فی لحوم الابل آکد فی الاستحباب والتنظیف لقوة رائحتها وکثرة زهومتها ولم یذکر البخاری باب الوضوء من لحوم الابل لاضطرابه واباحة الصلوٰۃ فی مرابض الغنم فی هذا الحدیث ومنعها فی مبارک الابل ایضا یدل علی ما تقدم وانه لیس لمعنی یختص به الا الزهومة وزفر الرائحة والا فالعلماء بین قائلین فی نجاسة ابوالها وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی او طهارة ذلک منهما وهو مذهب مالک لیس احد یفرق بینهما انتهی بالحذف۔ وقال الخطابی ومعلوم ان فی لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما لیس فی لحوم الغنم فکان معنی الامر بالوضوء منه منصرفا الی غسل الید لوجود سببه دون الوضوء الذی هو من اجل لرفع الحدث لعدم سببه انتهی قال ابن العربی ولو اراد وضوء العبادة لقال کما قال فی الماء من جامع ولم ینزل فلیتوضا کما یتوضا للصلوٰۃ ولیغسل ذکره انتهی وقد تقدم فی حدیث معاذ وابی هریرة ما یدل علی ان المراد من الوضوء فی هذا الباب هو الوضوء اللغوی لا الشرعی وعلی هذا یدل اعراض

وقد رويناني الباب الاول في حديث جابران اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ماتقدم منه هو الوضوء مما مست النار و في ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار و اما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق احكامهما في شئ من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فلما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

جمهور الصحابة والتابعين عن حديث النقض والله اعلم. وقد روينا في الباب الاول اي في مسئلة الوضوء مما غيرت النار في حديث جابر بن عبد الله ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ماتقدم منه اي من ترك الوضوء وهو الوضوء مما مست النار وفي ذلك اي فيما مسته النار لحوم الابل وغيرها اي كلحوم البقر والغنم كان في تركه صلى الله عليه وسلم ذلك اي الوضوء مما مست النار ترك الوضوء من لحوم الابل زاد في نسخة العيني وغيرها ايضا قال سيدي في البذل احتج الجمهور بحديث جابر الذي اخرجه الاربعة انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اي تحقق الامران بالوضوء والترك وكان الترك آخر الامرين فارتفع الوضوء اي وجوبه ولهذا قال الترمذي وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار وكان فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ايضا فما قال النووي لكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لانسلم كونه منسوخا بحيث انه خاص بل لانه فرد من افراد العام الذي نسخ فاذا نسخ العام وهو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع افرادها من افرادها اكل لحوم الابل التي مستها النار ولو سلم كونها خاصا فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان لا يقدم احدهما على الآخر فعلى هذا العام نسخ الخاص ايضا انتهى فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما زاد في نسخة العيني وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما اي بيع الابل والغنم وشرب لبنهما اي الابل والغنم وطهارة لحومهما اي الابل والغنم وفي نسخة العيني لحمهما وانه لا تفترق احكامهما اي الابل والغنم في شئ من ذلك فلما ان لحم الغنم طاهر فكذلك لحم الابل طاهر وكما انه يجوز بيع الغنم وشرب لبنه فكذلك جائز في الابل ان يباع ويشرب لبنه فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فلما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وحاصل النظر قياس لحوم الابل والغنم على بقية احكام الابل والغنم فلما انهما متحدان في طهارة اللحم وحل البيع وشرب اللبن فكذلك ينبغي ان يكونا متحدين في اكل لحومهما فكما انه لا يجب الوضوء من اكل لحوم الغنم فكذلك ينبغي عدم وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل ايضا وذكر الكرماني عن ابن بطال ان تناول الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا توجبه الاشياء الطاهرة اولى انتهى. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو قول عامة اهل العلم كما قال القاضي عياض وعامة الفقهاء كما قال الخطابي رح.

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من مس الذكر قال سيدي في الاوجز والفرج ماخوذ من الانفراج قال صاحب المغني اسم لمخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر قلت والظاهر ان مراد المصنف هو الذكر فقط لان القبل والدبر مع ما فيهما من كثرة الاختلاف بين الائمة حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما احد من الاحاديث كما ترى انتهى والوضوء من مس الذكر اختلف فيه قديما وحديثا فذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه غير ناقض

وذهب بعضهم الی وجوب الوضوء منه قال ابن رشد فی البدایة اختلف العلماء فیه علی ثلاثة مذاهب فمنهم من رأی الوضوء فیه
کیفما مسه وهو مذهب الشافعی واصحابه واحمد وداؤد ومنهم من لم یر فیه وضوءا اصلا وهو ابو حنیفة واصحابه ولکلا الفریقین سلف من
الصحابة والتابعین وقوم فرقوا بین ان یمسه بحال او لا یمسه بتلک الحال وهؤلاء افترقوا فیه فرقا فمنهم من فرق فیه بین ان یلتذ
او لا یلتذ ومنهم من فرق بین ان یمسه بباطن الکف او لا یمسه فاوجبوا الوضوء مع اللذة ولم یوجبوه مع عدمها وکذلک اوجبه قوم
مع المس بباطن الکف ولم یوجبوه مع المس بظاهرها وهذان الاعتباران مرویان عن اصحاب مالک وکان اعتبار باطن الکف راجع
الی اعتبار سبب اللذة وفرق قوم فی ذلک بین العمد والنسیان فاوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم یوجبوه مع النسیان وهو مروی عن
مالک وهو قول داؤد واصحابه ورأی قوم ان الوضوء من مسه سنة لا واجب قال ابو عمر وهذا الذی استقر من مذهب مالک عند اهل
المغرب من اصحابه والروایة عنه فیه مضطربة وسبب اختلافهم فی ذلک ان فیه حدیثین متعارضین احدهما الحدیث الوارد من طریق
بسرة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا مس احدکم ذکره فلیتوضأ وهو اشهر الاحادیث الواردة فی ایجاب الوضوء
من مس الذکر خرجه مالک فی الموطا وصححه یحیی بن معین واحمد بن حنبل وضعفه اهل الکوفة وقد روی ایضا معناه من طریق ام حبیبة
وکان احمد بن حنبل یصححه وقد روی ایضا معناه من طریق ابی هریرة وکان ابن السکن ایضا یصححه ولم یخرجه البخاری ولا مسلم والحدیث
الثانی المعارض له حدیث طلق بن علی قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده رجل کانه بدوی فقال یا رسول الله
ما تری فی مس الرجل ذکره بعد ان یتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منک خرجه ابو داؤد والترمذی وصححه کثیر من اهل العلم الکوفیون
وغیرهم فذهب العلماء فی تأویل هذه الاحادیث مذهبین اما مذهب الترجیح او النسخ واما مذهب الجمع فمن رجح حدیث بسرة او رآه
ناسخا لحدیث طلق بن علی قال بایجاب الوضوء من مس الذکر ومن رجح حدیث طلق بن علی اسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام
ان یجمع بین الحدیثین اوجب الوضوء منه فی حال ولم یوجبه فی حال او حمل حدیث بسرة علی الندب وحدیث طلق بن علی علی نفی
الوجوب والاحتجاجات التی یحتج بها کل واحد من الفریقین فی ترجیح الحدیث الذی رجحه کثیرة یطول ذکرها وهی موجودة فی کتبهم
ولکن نکتة اختلافهم هو ما اشرنا الیه انتهی واعلم ان فی مسئلة الباب جرت مناظرة بین حفاظ الحدیث وائمتهم وقد احببت ایرادها
لیکون ذلک لک زیادة بصیرة فی دلائل الطرفین قال الدارقطنی حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن یحیی القاضی
السرخسی نا رجاء بن مرجی الحافظ قال اجتمعنا فی مسجد الخیف انا واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی ویحیی بن معین فتناظروا فی مس
الذکر فقال یحیی یتوضأ منه وقال علی بن المدینی بقول الکوفیین وتقلد قولهم واحتج یحیی بن معین بحدیث بسرة بنت صفوان و
احتج علی بن المدینی بحدیث قیس بن طلق وقال لیحیی کیف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطیا حتی رد جوابها الیه فقال
یحیی وقد اکثر الناس فی قیس بن طلق ولا یحتج بحدیثه فقال احمد بن حنبل کلا الامرین علی ما قلتما فقال یحیی مالک عن نافع عن
ابن عمر انه توضأ من مس الذکر فقال علی کان ابن مسعود یقول لا یتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدک فقال یحیی عمن قال
سفیان عن ابی قیس عن هزیل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولی ان یتبع فقال له احمد نعم
ولکن ابو قیس لا یحتج بحدیثه فقال حدثنی ابو نعیم ثنا مسعر عن عمیر بن سعید عن عمار بن یاسر قال ما ابالی مسسته او انفی فقال احمد
عمار وابن عمر استویا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا انتهی واخرجها الحاکم فی المستدرک عن محمد بن عبد الله بن الجراح
عن عبد الله بن یحیی القاضی مثل ما ذکرها الدارقطنی وزاد فی آخرها فقال یحیی بین عمیر بن سعید وعمار بن یاسر مفازة قال العبد
الضعیف وهذه المناظرة متعقبة بعدة وجوه منها کون یحیی بن معین مع القائلین بنقض الوضوء من مس الذکر وهذا غیر صحیح فقد
قال الخطابی حدثنا الحسن بن یحیی حدثنا ابو بکر بن المنذر قال بلغنی عن احمد بن حنبل ویحیی بن معین انهما اجتمعا فتذاکرا الوضوء
من مس الذکر وکان احمد یری فیه الوضوء ویحیی لا یری ذلک فتکلما فی الاخبار التی رویت فی ذلک فحصل امرهما علی ان اتفقا علی
اسقاط الاحتجاج بالخبرین معا خبر بسرة وخبر طلق انتهی وهکذا ذکر ابن معین مع القائلین بعدم النقض العلامة الحازمی
وغیره ویؤید ذلک ما ذکره النووی فی شرح المهذب عن ابن معین انه قال ثلاثة احادیث لا تصح احدها الوضوء من مس الذکر
ومنها تضعیف ابن معین لقیس بن طلق فهو مخالف لما ذکره صاحب الکمال وابن ابی حاتم من توثیق ابن معین له کما فی
الجوهر النقی ومنها ما وقع عن ابن معین فی آخر المناظرة بین عمیر بن سعید وعمار بن یاسر مفازة وهذا باطل فقد ثبت فی عدة روایات

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسين بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة انه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتنی بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا فارسل مروان اليها شرطيا

انه قال كنت جالسا فی مجلس فیه عمار وعمیر هذا ثقة روی عن علی وغیره وقد قال الحافظ بعد ما ذكر قول ابن معین هذا فیجر هذا فانه قدیم فقد ذكر البخاری فی تاریخه عنه انه قال كان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعده المغیرة فقتل عمرو هو علیها یعنی علی الكوفة انتهی فنسبة مثل هذا القول الی ابن معین بعید كل البعد فان ابن معین اجل من ان یجهل مثل عمیر الثقة القدیم ومدار هذه المناظرة علی عبد الله بن یحیی القاضی السرخسی وقال فیه ابن عدی كان متهما فی روایته عن قوم انه لم یلحقهم كذا فی الجوهر النقی وذكر له الحافظ حدیثا فی اللسان وقال رجاله ثقات اثبات غیر هذا الرجل فهو آفته فلعل هذه المناظرة ایضا من آفات هذا الرجل اذا عرفت ذلك فاعلم ان امثل الاحادیث التی احتج بها القائلون بالنقض حدیث بسرة ولحدیثها عدة طرق وقد بسطها المصنف العلام وتكلم علیها طریقا طریقا فقال. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتیبة قال ثنا الحسین بن مهدی بن مالك الابلی بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة نسبة الی ابلة بلدة علی اربعة فراسخ من البصرة ابو سعید البصری من رواة الترمذی وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع واربعین ومائتین. قال ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمیری مولاهم ابو بكر الصنعانی من رواة الستة قال یعقوب بن شیبة وابو داود العجلی ثقة وزاد العجلی یتشیع وكذا قال البزار وقال الذهلی كان عبد الرزاق ایقظهم فی الحدیث وكان یحفظ وقال احمد حدیث عبد الرزاق عن معمر احب الی من حدیث هؤلاء البصریین وقال ایضا من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعیف السماع وقال النسائی فیه نظر لمن كتب عنه باخره كتب عنه احادیث مناكیر وقال ابن حبان كان ممن یخطئ اذا حدث من حفظه علی تشیع فیه كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وقال ابن عدی ولعبد الرزاق اصناف وحدیث كثیر وقد رحل الیه ثقات المسلمین وائمتهم وكتبوا عنه الا انهم نسبوه الی التشیع وقد روی احادیث فی الفضائل لم یتابع علیها فهذا اعظم ما ذموه من روایته لهذه الاحادیث ولما رواه فی مثالب غیرهم اما فی باب الصدق فارجو انه لا بأس به توفی فی شوال سنة احدی عشرة ومائتین ومولده سنة ست وعشرین ومائة. قال انا معمر بن راشد البصری. عن الزهری محمد بن مسلم عن عروة بن الزبیر انه تذاكر هو ای عروة ومروان بن الحكم الاموی الوضوء من مس الفرج والظاهر ان هذا التذاكر كان حین امارة مروان علی المدینة المنورة بل هو المتعین كما وقع التصریح بذلك فی روایة النسائی والبیهقی من طریق شعیب عن الزهری عن عبد الله بن ابی بكر انه سمع عروة یقول ذكر مروان فی امارته علی المدینة انه یتوضأ من مس الذكر فذكر الحدیث فقال مروان هكذا عند مالك وجماعة من طریق عبد الله بن ابی بكر عن عروة وزاد فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك واخرج الحاكم فی المستدرك وصححه علی شرط الشیخین من طریق حماد بن زید عن هشام ان عروة كان عند مروان فسئل عن مس الذكر فلم یر به بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتنی فذكر الحدیث. حدثتنی بسرة بضم الموحدة وسكون السین المهملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزی القرشیة الاسدیة هكذا نسبها الزبیر وقال هی جدة عبد الملك بن مروان وقال غیره بسرة بنت صفوان بن امیة من بنی كنانة خالة مروان وقال ابن حبان خدیجة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عمة ابیها وكانت من المهاجرات وقال مصعب هی من المبایعات وقال الشافعی لها سابقة وهجرة قدیمة عاشت الی ولایة معاویة. انها ای بسرة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالوضوء من مس الفرج فكان وفی نسخة العینی وكان عروة لم یرفع بحدیثها رأسا ای لم یلتفت عروة الی تحدیث مروان بحدیث بسرة ولفظ الطبرانی بهذا الطریق فكان عروة لم یرجع لحدیثه وعند احمد والبیهقی وغیرهما من طریق شعیب عن الزهری عن عبد الله بن ابی بكر عن عروة قال عروة فلم ازل اماری مروان حتی دعا رجلا من حرسه فارسله الی بسرة الحدیث فارسل مروان الیها ای الی بسرة شرطیا ای لیسألها عما حدثت من ذلك كما عند احمد وغیره من طریق شعیب عن الزهری والشرطی بضم الشین طائفة من اعوان الولاة سموا بذلك

فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج

لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها كذا في القاموس. فرجع الشرطي فاخبرهم اي مروان وعروة ومن معهما انها قالت
اي بسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر وفي نسخة العيني يأمرنا بالوضوء من مس الفرج قال الباجي المس يطلق
من جهة اللغة على مسه باي جزء كان من جسده وعلى اي وجه مسه عليه الا انه من جهة العرف والعادة فجرى ذلك في الاكثر على المس
باليد لان المس في الغالب انما يكون بها انتهى وقال المناوي وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء مبالغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها انتهى قال الحافظ
في التلخيص احتج اصحابنا بهذا الحديث اي بحديث اذا افضى احدكم لانه في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه
لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا العموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء
لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال ابن سيدة في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او
باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى
فالحاصل ان حديث نقض الوضوء من مس الذكر عام يتناول كل مس ولم ينقض دليل تخصيص هذا العموم كما ادعاه القائلون بالنقض
قال سيدي في الاوجز وانت خبير بانه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه ايضا لما انه متروك الظاهر عند الكل اجماعا فان المس لغة كما تقدم
من كلام الباجي مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة او بباطن اليد او بعدم الحائل او نحو ذلك تقييدات لاطلاق الحديث قال
الشعراني انهم اتفقوا على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض اه في ان حديث بسرة يحتمل ان يكون
المراد به البول والمس كناية عن الاستطابة ولا بعد فيه ولا يبعد ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما سترى في اثر
مصعب بل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في الكبير والاوسط في حديث بسرة هذا بعد ذكره او انثييه او رفغيه كما في جمع الفوائد
وليس في مس الرفغين الوضوء عند احد نعم غسل اليد من باب التنزه وليت شعري ما المانع لهم في ايجاب الوضوء بمس الرفغين
وزيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل من الاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسط الشعراني في ميزانه انتهى والحديث
اخرجه الطبراني عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق باسناده بنحو لفظ المصنف واسنده ابن حزم في المحلى من طريق الدبري عن عبد الرزاق
باسناده نحوه الا انه لم يذكر فكان عروة لم يرفع الى آخره واخرجه النسائي من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة عن بسرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ. ومما ينبغي لنا ان نذكر الكلام على حديث بسرة من حيث الصناعة
الحديثية فان هذا الحديث مختلف في الاحتجاج به بين العلماء قديما وحديثا فنقول بتوفيق الله وعونه ان هذا الحديث اخرجه الائمة
الثلاثة مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارمي والطيالسي وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم
وصححه احمد والدارقطني وابو حامد ابن الشرقي ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر كما في النيل وصححه ايضا الترمذي ونقل عن البخاري
انه اصح شيء في الباب وضعفه اهل الكوفة كما تقدم عن ابن رشد وتكلم على اسناده علي بن المديني شيخ البخاري فيما حكاه الحاكم و
الدارقطني كما تقدم ويحيى بن معين فيما حكاه الخطابي عن ابن المنذر وقد بسط الكلام على طرق هذا الحديث الامام الهمام ابو جعفر
الطحاوي فذكر شيئا كثيرا من علل هذا الحديث فاجاد وافاد وقد اعرض صاحبا الصحيح البخاري ومسلم عن اخراج هذا الحديث في
صحيحيهما مع شدة احتياجهما اليه وقال البخاري فيما حكاه الزيلعي عن الترمذي اصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء
ابن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة انتهى وقد قال البخاري ايضا فيما حكاه الترمذي لم يسمع مكحول
من عنبسة وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث قال الترمذي وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا فهذا البخاري مع انه حكم
على حديث ام حبيبة بالانقطاع ولم يره صحيحا رجحه على احاديث الباب حديث بسرة وغيره ففيه دليل قوي على انه ما ترك حديث
بسرة عن ادخاله في الصحيح مع ان رواة حديث بسرة من رواته الا الضعف الحديث عنده وهذا واضح لمن انصف والظاهر
ان من صحح هذا الحديث من الائمة انما صححه اعتمادا على اخراج مالك في الموطا والا فالحديث مضطرب من جهة الاسناد كما اشار الى ذلك
الامام الطحاوي ومن جهة المتن كما اشار الى ذلك غيره اما الاضطراب من جهة الاسناد فهو ان مدار هذا الحديث على عروة بن الزبير

وقد اختلف علیہ فی ذلک اختلافا کثیرا فروی الامام مالک عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ یقول دخلت علی مروان بن الحکم فتذاکرنا مایکون
منہ الوضوء فقال مروان من مس الذکر الوضوء فقال عروۃ ما علمت ذلک فقال مروان اخبرتنی بسرۃ فذکر الحدیث وہکذا اخرجہ
الشافعی عن مالک والبیہقی من طریق الشافعی وابوداؤد عن القعنبی والنسائی عن ہرون عن معن وعن الحارث عن ابن القاسم
ثلثتہم عن مالک بنحوہ حدیثہ سندا ومتنا ففی حدیث مالک عن عبداللہ بن ابی بکر ان عروۃ انکر علی مروان الوضوء من مس الذکر فحدثہ
مروان حدیث بسرۃ فسمع عروۃ حدیث بسرۃ بواسطۃ مروان وقد تابع مالکا علی ہذا السیاق ابن علیۃ عند احمد وابن اسحق
عند الدارمی واخرج ابن الجارود عن ابن المقریٔ عن سفیان عن عبداللہ بن ابی بکر قال تذاکر ابی وعروۃ مایتوضأ منہ فذکر
عروۃ وذکر حتی ذکر الوضوء من مس الذکر فقال اخبرنی مروان عن بسرۃ فذکر الحدیث قال قلنا ارسل الیہا فارسل حرسیا ورجلا
فجاء الرسول بذلک فوافق سفیان مالکا فی ان عروۃ سمع ہذا الحدیث بواسطۃ مروان وخالفہ فیمن دار الحدیث بینہما واخرج
الحاکم فی المستدرک وصححہ علی شرط الشیخین من طریق خلف بن ہشام عن حماد بن زید عن ہشام ان عروۃ کان عند مروان فسئل
عن مس الذکر فلم یر بہ باسًا فقال عروۃ ان بسرۃ بنت صفوان حدثتنی فذکر الحدیث وفیہ فبعث مروان حرسیا الی بسرۃ فرجع
الرسول فقال نعم فہذا حماد بن زید قد عکس الامر فجعل عروۃ ممن امر بالوضوء من مس الذکر وجعل مروان ممن انکرہ۔ واختلف علی
ہشام ایضا فی ہذا الحدیث فروی عنہ یحیی القطان وغیرہ ان اباہ حدثہ وروی عنہ ہمام عن ابی بکر بن محمد عن عروۃ فذکر ہمام ان
ہذا الحدیث اخذہ ہشام عن ابیہ بواسطۃ ابی بکر ورجحہ الطحاوی والنسائی وغیرہما کما ستقف ثم ان جمہور اصحاب ہشام ذکروا ان
عروۃ انکر الوضوء من مس الذکر واثبتہ مروان بتحدیثہ حدیث بسرۃ وخالفہم حماد بن زید فعکس الامر وجعل مروان ممن انکر الوضوء
واثبتہ عروۃ فحدثہ حدیث بسرۃ وبہذا الحدیث احتج الحاکم علی ان عروۃ سمع الحدیث عن بسرۃ بدون واسطۃ مروان ومقتضاہ ان یکون
ہذا الحدیث صحیحا ثم ان یحیی القطان وحماد بن زید وغیرہما ذکروا ان بسرۃ حدثت عروۃ وروی حماد بن سلمۃ وانس بن عیاض
وشعیب بن اسحق وسفیان واسمعیل بن عیاش وہمام وجماعۃ ان عروۃ سمع الحدیث بواسطۃ مروان وذکر بعضہم انہ سأل بسرۃ
عن ہذا الحدیث بعدما سمع عن مروان فحدثتہ وذکر بعضہم انہ سأل عنہا بواسطۃ شرطی مروان فرجع الشرطی فحدثہ بما حدث بہ مروان
وقد روی الحدیث الزہری ایضا وحدیثہ ایضا مختلف بین تلامذتہ فروی عنہ بعضہم انہ روی عن عروۃ وروی بعضہم عن الزہری
عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ وروی بعضہم عن ابی بکر بن محمد عن عروۃ ثم ان بعضہم ذکر عن الزہری ان عروۃ روی عن بسرۃ وذکر
آخرون عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ وستطلع علی روایات ہشام والزہری عندما یبسط طرق حدیثہا الامام المصنف والحاصل
ان الحدیث روی عن عروۃ عبداللہ بن ابی بکر وہشام والزہری وقد اختلف علیہم فی ذلک اختلافا فاحشا یوجب ضعف الحدیث
لاشعارہ بعدم ضبط الراوی ولیت شعری کیف یحکم علی ہذا الحدیث بالصحۃ مع ان الصحۃ درجۃ رفیعۃ لایبانہا الابعد تحقق جمیع
اجزائہا وکم من حدیث صحیح لایوجب العمل بل یحتمل النسخ وقد یکون شاذا او معللا او مجملا فلا یوجب العمل وان کان صحیحا واما دفع بعض
ہذا الاضطراب بانہ یحتمل ان ہشاما سمع عن ابیہ عروۃ وعن ابی بکر فمرۃ روی عن عروۃ ومرۃ عن ابی بکر وکذا الزہری سمع عن عروۃ
وابی بکر وعبداللہ بن ابی بکر فروی مرۃ عن عروۃ وروی مرۃ عن ابی بکر ومرۃ عن عبداللہ فغیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد
یکون بالمخالفۃ بابدال الراوی ولا مرجح لاحدی الروایتین علی الاخری فالجواب عن الاضطراب بانہ سمع عن کل من روے
لایدفع الاضطراب الاتری ان الترمذی حکم علی حدیث زید بن ارقم بالاضطراب مع انہ نقل عن البخاری یحتمل ان یکون قتادۃ
روی عنہما جمیعا فہذا الترمذی مع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب وغایۃ مایقال فی حدیث بسرۃ ان الحدیث اخرجہ
مالک وہو امام من ائمۃ المسلمین فروایتہ اصح من روایۃ غیرہ وقد تابعہ علی سیاقہ ابن علیۃ وابن اسحق کما تقدم والزہری
فی روایۃ شعیب قال الدارمی بعدما روی من طریق ابن اسحق ہذا اوثق فی مس الفرج وفی سوالات مضر بن محمد لہ کما فی التلخیص
قلت لیحیی ای شئ صح فی مس الذکر قال حدیث مالک عن عبداللہ ابن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ فانہ یقول فیہ سمعت
ولولا ہذا القلت لایصح فیہ شئ انتہی فہذا قول ابن معین یدل علی ان من صحح حدیث بسرۃ انما اثبت صحتہ بطریق مالک خاصۃ
مع قطع النظر عن بقیۃ طرق الحدیث ولاشک ان ہذا الطریق اجود طرق حدیث بسرۃ ولکن فی حدیثہ واسطۃ مروان وہو مطعون
فی عدالتہ وفی روایۃ ابن علیۃ وغیرہ انہ ارسل رجلا من حرسہ وحرسیہ مجہول وقد اجاب عنہ القائلون بالنقض بما وقع

فذهب قوم الی هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا وضوء فیه

فی روایات ہشام من تصریح سماع عروۃ عن بسرۃ فکان مروان وحرسیہ صارا زائدین فی الاسناد وہذا مع ان روایات ہشام کلہا مضطربۃ لایعتمد علیہ لانہ لو ثبت ذلک لاعتمد علیہ البخاری ومسلم فان الحدیث رجالہ رجالہما کما ادعی الحاکم والبیہقی ولم یقنع بہذا الجواب علی بن المدینی ویحیی بن معین واحمد فقد تقدم فی المناظرۃ التی ذکرناہا فی اول الباب قال علی لیحیی کیف تتقلد اسناد بسرۃ ومروان ارسل شرطیا حتی ردجوابہا الیہ فقال یحیی وقد اکثر الناس فی قیس بن طلق ولا یحتج بحدیثہ فقال احمد کلا الامرین علی ما قلتما وہذا مصیر من ہؤلاء الثلثۃ الی ان عروۃ لیس لہ سماع عن بسرۃ بدون واسطۃ۔ واما الطعن فی مروان فاجاب عنہ ابن حزم بانا لانعلم لمروان شیئا یجرح بہ قبل خروجہ علی ابن الزبیر وعروۃ لم یلقہ الا قبل خروجہ علی اخیہ قال العبد الضعیف وہذا الجواب مبنی علی الجہل بالتاریخ فقد صنع مروان ما صنع فی خلافۃ عثمان حتی ادی صنیعہ الی قتل عثمان ثم انہ رمی طلحۃ احد العشرۃ یوم الجمل وہما جمیعا مع عائشۃ فقتل وقد عد ذلک من موبقاتہ وکل ذلک قبل خروجہ علی ابن الزبیر بل قبل اتیانہ علی المدینۃ الطیبۃ الطاہرۃ علی صاحبہا الف الف صلوۃ وتحیۃ والعجب من الحافظ انہ کیف رضی عن ہذا الجواب فذکرہ فی التلخیص ولم یذکر ما فیہ واما الاضطراب من جہۃ المتن فروی بعضہم عن ہشام بلفظ من مس ذکرہ فلیتوضأ وروی بعضہم عن ہشام بلفظ من مس ذکرہ او انثییہ او رفغیہ فلیتوضأ وقد اراد الدارقطنی دفع ہذا الاضطراب فادعی فیہ الادراج فقال کذا رواہ عبد الحمید عن ہشام ووہم فی ذکر الانثیین والرفغ وادراجہ لذلک فی حدیث بسرۃ قال والمحفوظ ان ذلک من قول عروۃ غیر مرفوع وکذلک رواہ الثقات عن ہشام منہم ایوب السختیانی وحماد بن زید وغیرہما ثم رواہ من روایۃ ایوب ففصل قول عروۃ من المرفوع وقال الخطیب کما فی شرح مقدمۃ ابن الصلاح للحافظ العراقی تفرد عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین ولیس من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما ہو من قول عروۃ فادرجہ الراوی فی متن الحدیث وقد بین ذلک حماد وایوب انتہی قال الحافظ العراقی لم یتفرد بہ عبد الحمید کما قال الخطیب فقد رواہ الطبرانی فی المعجم الکبیر من روایۃ یزید بن زریع عن ایوب عن ہشام بلفظ اذا مس احدکم ذکرہ او انثییہ او رفغہ فلیتوضأ وزاد الدارقطنی ایضا فیہ ذکر الانثیین من روایۃ ابن جریج عن ہشام عن ابیہ عن مروان بن الحکم عن بسرۃ وقد ضعف ابن دقیق العید فی الاقتراح الحکم بالادراج علی ما وقع فی اثناء لفظ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم معطوفا بواو العطف انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی ثم ان الغلط فی الادراج انما یکون فی لفظ یمکن استقلالہ عن اللفظ السابق فیدرجہ الراوی ولا یفصل فاما ان یسمع قول عروۃ فیجعلہ فی اثناء کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبعید من مثبت والعبد منہ من الغلط ما اخرجہ الطبرانی من طریق محمد بن دینار عن ہشام عن ابیہ عن بسرۃ قالت قال علیہ السلام من مس رفغہ او انثییہ او ذکرہ فلا یصل حتی یتوضأ فبدأ بذکر الرفغ والانثیین وفی ہذا ایضا متابعۃ ابن دینار لعبد الحمید ویضح بہذا ما قلنا غیر مرۃ ان الراوی قد یسمع شیئا فیفتی بہ مرۃ ویرویہ اخری انتہی والحاصل ان حدیث بسرۃ معلول بعدۃ وجوہ منہا الطعن فی مروان او جہالۃ حرسیہ ومنہا الاضطراب فی الاسناد والمتن وغیر ذلک کما ستقف وقد قال ابن العربی رواہ مالک فاتقنہ وصححہ ثم ضعفہ فی الفتوی او اسقط۔ فذہب قوم الی ہذا الاثر ای حدیث بسرۃ واوجبوا الوضوء من مس الفرج وممن روی عنہ الایجاب ابن عمر کما روی عنہ الطحاوی وغیرہ وعمر بن الخطاب وابو ہریرۃ علی اختلاف عنہ وزید بن خالد الجہنی والبراء بن عازب وجابر بن عبد اللہ وسعد بن ابی وقاص فی روایۃ اہل المدینۃ عنہ وعطاء بن ابی رباح وسعید بن المسیب فی روایۃ وطاؤس وعروۃ بن الزبیر وسلیمان بن یسار وابان بن عثمان وابن شہاب ومجاہد ومکحول والشعبی وجابر بن زید وعکرمۃ وجماعۃ من اہل الشام والمغرب اکثر اہل الحدیث وبہ قال الاوزاعی واللیث والشافعی واحمد واسحق وداؤد والطبری کما ذکرہ ابن عبد البر فی الاستذکار (کما فی السعایۃ)۔ وخالفہم فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من وجوب الوضوء من مس الذکر آخرون فقالوا لا وضوء فیہ وممن ذہب الی عدم الایجاب علی وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذیفۃ وعمران بن حصین وابو الدرداء کما روی عنہم الامام محمد والطحاوی وغیرہما قال ابن عبد البر کما فی الجوہر النقی والاسانید بذلک صحاح عن نقل الثقات ولم یختلف ہؤلاء فی ذلک ورواہ ابن ابی شیبۃ عن سعد بن ابی وقاص بسند صحیح والبیہقی عن معاذ بن جبل وعبد الرزاق عن ابی ہریرۃ وروی الحدیث فی ذلک طلق بن علی

واحتجوا فی ذلک علی اهل المقالة الاولی فقالوا فی حدیثکم هذا ان عروة لم یرفع بحدیث بسرة رأسا فان کان ذلک لانها عنده فی حال من لا یوخذ ذلک عنها ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به حدیثها

وابو امامة وعائشة وعصمة بن مالک وغیرهم والی هذا ذهب سعید بن المسیب وهذا هو الصحیح عنه کما فی السعایة عن ابن عبد البر والحسن البصری کما روی عنه الطحاوی وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی کما ذکره الحازمی وهذا هو مذهب ابی حنیفة واصحابه وسفیان الثوری وشریک والحسن بن حی کما فی السعایة عن ابن عبد البر وعبد الله بن المبارک کما ذکر الترمذی وابن معین کما ذکر الخطابی والحازمی وعلی بن المدینی کما روی الحاکم والدارقطنی وربیعة وابن القاسم وسحنون وابن المنذر کما ذکر النووی فی شرح المهذب وهو روایة عن المالکیة والحنابلة کما فی الاوجز **واحتجوا فی ذلک** ای فیما ذهبوا الیه من عدم الایجاب **علی اهل المقالة الاولی** ای القائلین بوجوب الوضوء من مس الذکر بعدة وجوه منها الکلام علی حدیث بسرة وتضعیفه **فقالوا فی حدیثکم هذا** ای فی حدیث بسرة **ان عروة لما حدثه مروان حدیث بسرة لم یرفع بحدیث بسرة رأسا** ای کما عند المصنف وعند الطبرانی فکان عروة لم یرجع لحدیثه **فان کان ذلک** ای عدم رفع عروة راسه بحدیث بسرة وعدم رجوعه عما افتی من عدم وجوب الوضوء **لانها** ای بسرة **عنده** ای عند عروة **فی حال من لا یوخذ ذلک** ای نقض الوضوء من مس الذکر **عنها** ای عن بسرة ای لجهالتها فانها لم تشتهر بطول الصحبة مع النبی صلی الله علیه وسلم وانما عرفت بهذا الحدیث **ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به** ای بتضعیف من هو اقل علما وفهما من عروة **حدیثها** ای حدیث بسرة فان الجرح مقدم علی التعدیل کما هو مقرر فی الاصول فکیف بتضعیف عروة وهو امام من ائمة المسلمین قال الحازمی من جانب القائلین بعدم النقض ان بسرة غیر مشهورة واختلاف الرواة فی نسبها یدل علی جهالتها لان بعضهم یقول هی کنانیة وبعضهم یقول هی اسدیة ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها فقلة روایتها تدل علی قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة فی حدیثها یدل علی ضعف حدیثها ثم حدیث النساء الی الضعف ما هو انتهی مختصرا۔ ثم اجاب عن القائلین بالایجاب وقال لا ینکر اشتهار بسرة بصحبة النبی صلی الله علیه وسلم ومتانة حدیثها الا من جهل مذاهب التحدیث ولم یحط علمه باحوال الرواة ونقل عن الشافعی ما تقدم عنه فی ترجمة بسرة من سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها قال وقد حدثت بهذا فی دار المهاجرین والانصار وهم متوافرون ولم یدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار الیه عن روایتها منهم عروة بن الزبیر وقد دفع وانکر الوضوء من مس الذکر قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترک قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم یزل یتوضأ من مس الذکر حتی مات ونقل عن مالک انه قال اتدرون من بسرة بنت صفوان هی جدة عبد الملک ام امه فاعرفوها انتهی مختصرا۔ قال العبد الضعیف عفا الله عنه هذا ما ذکره الحازمی من انتفاء الجهالة عن بسرة مبنی علی ما ذکره المحدثون من ان روایة الواحد او الاثنین تنفی الجهالة عن المروی عنه وکذا تثبت الصحبة له بروایة الاثنین او الواحد عنه ان کان المروی عنه معروفا بذکره فی الغزوات او فیمن وفد من الصحابة او بکونه مشهورا فی غیر حمل العلم کما بسطه الحافظ العراقی وقد روی عن بسرة مروان وعروة وحمید بن عبد الرحمن وغیرهم فلا شک انها معروفة بالصحبة علی هذا الاعتبار ولم ینکر ذلک احد وانما ادعی الجهالة فیها من ادعی باعتبار تقسیم الاصحاب رضی الله عنهم فی اخذهم الروایة عن النبی صلی الله علیه وسلم کما ذکره فقهاؤنا فی اصول الفقه فان الراوی اما هو معروف بالفقه او هو معروف بالعدالة والضبط دون الفقه او هو مجهول بان لم یعرف الا بحدیث او حدیثین فجهالة بسرة عند من ادعاها باعتبار هذا التقسیم الذی ذکره الاصولیون فان بسرة وان هی معروفة فی النسب لکنها لم تعرف الا بهذا الحدیث فهی معروفة فی النسب ذات عدل للصحبة مجهولة باعتبار الروایة فلا یترک لحدیثها حدیث طلق رض فانه مع الرجال احفظ للعلم معروف فیمن وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم وله عدة احادیث واما القول بان بسرة حدثت بهذا فی دار المهاجرین والانصار وهم متوافرون ففی حیز المنع فان بسرة لم تحدث بهذا فی زمان عمر وعثمان حتی ینکر علیها احد لا شک انهم متوافرون فی المدینة فی زمانهما وانما حدثت بهذا فی زمان امارة مروان علی المدینة وقد ارتحل عنها غیر واحد من اصحاب

وقد تابعه على ذلك غيره حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مع علي رضه حين ارتحل عنها الى الكوفة وهذا العجلي يذكر انه توطن الكوفة وحدها من الصحابة نحو الف وخمسمائة صحابي بينهم نحو سبعين بدريا سوى من اقام بها ثم انتقل الى بلد آخر فضلا عمن ذهب الى باقي البلاد او الثغور للجهاد وقد ذهب اهل الكوفة الى عدم النقض وضعفوا حديث بسرة ولا شك انهم اخذوا ذلك كابرا عن كابر عن الاصحاب الذين توطنوا الكوفة وقد روي عن الاسود كما ذكر في السعاية انه اخذ كفا من حصى وحصب به الشعبي قال ويلك تحدث بمثل هذا واما القول بان عروة درجع وانكر الوضوء قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به فهو مخالف لما وقع من انكار عروة على مروان حين حدثه مروان فانكار عروة كان بعد تحديث مروان حديث بسرة والروايات في ذلك شهيرة وقد وقع عند الطحاوي ان مروان لما حدث عروة حديث بسرة لم يرفع بحديثها رأسا وعند الطبراني لم يرجع لحديثه اي لحديث مروان عن بسرة واما وضوء ابن عمر فيحتمل ان يكون لحديث بسرة ولكن الظاهر انه كان يتوضأ للحديث الذي رواه في ذلك وهو حديث ضعيف ليس قابلا للاحتجاج كما ستقف وقد خالفه في ذلك اكثر الصحابة رضي الله عنهم فقولهم متروك لقولهم والله اعلم ـ وقد تابعه اي عروة على ذلك اي على ترك حديث بسرة لجهالتها غيره اي غير عروة وهو الاسود بن يزيد كما تقدم وربيعة كما ذكره المصنف فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال اخبرنا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري قال اخبرني زيد هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا قال صاحب الكشف ان لم يكن زيد بن الحباب فلا اعرفه قال العبد الضعيف ووقع في السعاية فيما نقل عن المصنف عن ابن وهب عن ابن يزيد والظاهر ان كلاهما من اغلاط الناسخين والصواب ما وقع بعد كلام ربيعة قال ابن زيد فان ابن وهب معروف بالرواية عن ابن زيد وابن زيد مدني وله ذكر في احوال ربيعة في تذكرة الحفاظ وتاريخ الخطيب وغيرهما بخلاف زيد بن الحباب فانه مع انه كوفي ليس له ذكر في تلامذة ربيعة ولا في احواله وهو متأخر الطبقة عن ابن زيد ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها ابن زيد وفسره العيني في شرحه باسامة بن زيد الليثي ابي زيد المدني من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة لكن لم يوجد ذكر اسامة في احوال ربيعة ولا في تلامذته بخلاف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العدوي فان له ذكر في بيان حالة مجلس ربيعة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي فهو الراجح عندي في تعيين ابن زيد فاقول على ما هو الصواب عندي هو عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم العدوي مولاهم المدني من رواة الترمذي وابن ماجة قال النسائي وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحا في الحديث واهيا وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا جدا وقال الساجي منكر الحديث وقال الطحاوي حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وضعفه ايضا احمد وعلي بن المديني وغيرهما وقال ابن عدي له احاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن الجوزي اجمعوا على انه ضعيف مات سنة اثنتين وثمانين ومائة واما على النسخة التي نقل عنها في السعاية فان صح ذلك النقل فهو يونس بن يزيد الايلي ابو يزيد مولى معاوية من رواة الستة وقد تقدم ذكره ـ عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم ابو عثمان المدني المعروف بربيعة الرائي من رواة الستة قال احمد والعجلي وابو حاتم والنسائي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت احد مفتي المدينة وقال مصعب الزبيري ادرك بعض الصحابة والاكابر من التابعين كان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينة وعنه اخذ مالك قال سوار القاضي ما رأيت احدا اعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن الماجشون ما رأيت احدا احفظ لسنة منه وقال عبيد الله بن عمر هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وافضلنا توفي سنة ست وثلثين ومائة ـ انه قال اي ربيعة لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي عند احد لا عند بسرة ولا عند غيرها فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة اي وضع اليد في الحيضة والدم الرعاف وغيره وحاصل هذا القول قياس مس الذكر على مس الاشياء النجسة فكما ان مسها لا ينقض الوضوء فكذا لا ينقض الوضوء مس الذكر وهو طاهر

قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يا خذ به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة

بطريق الاولى وقد اسند البيهقي عن علي بن المديني قال اجتمع سفيان وابن جريج فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان قال البيهقي وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس انتهى قال العبد الضعيف وكيف يقال هذا وقد صح الحديث في عدم نقض الوضوء من مس الذكر وانما اشار سفيان الى ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس وههنا الاحاديث والآثار متعارضة فيرجح بالقياس فليس ههنا الاخذ بالقياس في مقابلة الحديث بل ترجيح لبعض الاحاديث والآثار بالقياس وشتان ما بينهما ـ قال عبد الرحمن بن زيد وكان ربيعة يقول لهم اي للقائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر ويحكم وويح كلمة ترحم وتوجع تقال ان وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف كذا في النهاية وفي المجمع وويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة ـ مثل هذا اي مثل حديث بسرة يا خذ به احد ونعمل كذا في النسخة المطبوعة وفي نسخة العيني ويعمل" وهو الظاهر ـ بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل وفي نسخة العيني الفعل" لما اجزت شهادتها اي شهادة بسرة فان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك باجماع العلماء وهذا ما قال ربيعة مبني على ما ذهب اليه بعضهم من جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما انفرد به الراوي العدل الضابط وشرط في قبول الحديث ان يرويه اثنان عن اثنين وقد حكى هذا المذهب العلامة الجزائري في توجيه النظر عن ابراهيم بن اسمعيل ابن علية وابي علي الجبائي من المعتزلة ونقل عن الغزالي انه قال ان رواية الواحدة تقبل وان لم تقبل شهادته خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد ولم يقبلوا الا قول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخرين والى ان ينتهي الى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على اثبات حديث اصلا انتهى ـ انما قوام الدين اي ما يقوم به الدين الصلوة فقد روى البيهقي في شعب الايمان عن عمر مرفوعا الصلوة عماد الدين اي اصله واسه وهي ام العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العلمين وانما قوام الصلوة الطهور فقد اجمع العلماء على ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة وروى مسلم وغيره عن ابي مالك الاشعري مرفوعا الطهور شطر الايمان اي نصفه ـ فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة اشار ربيعة بهذا القول الى ما ذكره اصحابنا في اصول الفقه ان خبر الاحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول وخبر بسرة من هذا القبيل قال العلامة النسفي ان الانقطاع على نوعين انقطاع الظاهر كالمرسل وانقطاع الباطن وهو على وجهين انقطاع لنقصان في الناقل كخبر الكافر وصاحب الهوى والانقطاع بدليل معارض وهو على اربعة اضرب احدها ما خالف كتاب الله تعالى فانه مردود ومنقطع لان الكتاب ثابت متيقن به في اتصال خبر الواحد شبهة فيرد ما فيه شبهة وثانيها ما خالف السنة المشهورة فهو منقطع ايضا لما ان المشهور فوق خبر الواحد والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي وثالثها ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى فانه دليل الانقطاع لان شهرة الحادثة يقتضي شهرة ما يثبت به حكم الحادثة فاذا لم يشتهر النقل عنهم وعنايتهم بالحجج اشد من عنايتنا دل انه منقطع الا ترى ان المتأخرين لما نقلوا اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر بينهم ايضا ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من اهل المصر على رؤية هلال رمضان لان الناس لما شاركوه في النظر والمنظر وحدة البصر كان اختصاصه بالرؤية دليلا على انه كاذب وغالط بخلاف ما اذا كان في السماء علة او جاء من موضع آخر لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر فلا يكون الظاهر مكذبا له فكذا خبر الغريب اذا كان سبيله الاشتهار لعموم البلوى مكذب في العادة فيرد بالتهمة ولهذا لم يعمل بخبر مس الذكر لانه لم يشتهر النقل فيها مع احتياج الخواص والعوام الى معرفتها انتهى مختصرا من كشف الاسرار وفي الكبيري ان امر النوم اقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعمار وابن مسعود

قال ابن زید علی هذا ادرکنا مشیختنا ما منهم واحد یری فی مس الذکر وضوءًا وان کان انما ترک ان یرفع بذلک راسًا لان مروان عنده لیس فی حال من یجب القبول عن مثله فان خبر شرطی مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان کان مروان خبره فی نفسه عند عروة غیر مقبول فخبر شرطیه ایاه عنها کذلک احری ان لا یکون مقبولاً۔

وابن عباس وحذیفة بن الیمان وعمران بن الحصین وابی الدرداء وسعد بن ابی وقاص انهم لا یرون النقض منه فخفاءه عن هؤلاء مع احتیاجهم الیه وظهوره لامرأة غیر محتاجة الیه فی غایة البعد مع ما فیه من مخالفة القیاس ففیه الانقطاع الباطن من وجه علیه انتهی ولم یسلم طریق غیر بسرة من المقال کما ستقف والحاصل ان اصحابنا الحنفیة رحمهم اللہ تعالی وشکر سعیهم اشترطوا فی قبول خبر الواحد فیما تعم به البلوی بعد صحة سنده اشتهاره بین الامة وتلقی الامة بالقبول ولم یوجد ذلک فی حدیث بسرة فلذا اعرضوا عن الاخذ به واعرض الشافعیة وغیرهم عن الانقطاع الباطنی المعنوی ولم یردوه اذا شذ فی حادثة تعم به البلوی فلذا اخذوا بحدیث بسرة واللہ تعالی اعلم قال ابن حزم فی المحلی وقال بعضهم هذا مما تعظم به البلوی فلو کان لما جهله ابن مسعود ولا غیره من العلماء قال ابو محمد هذه حماقة وقد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الایلاج الذی لا انزال معه وهی مما تکثر به البلوی ورأی ابو حنیفة الوضوء من الرعاف وهو مما تکثر به البلوی ولم یعرف ذلک جمهور العلماء انتهی قلت کلام ابن حزم هذا دال علی انه سامحه اللہ تعالی تجاهل باحادیث الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وآثار الصحابة فقد تقدم من قبل ان عمر وعثمان وابا هریرة ومعاذ بن جبل وعائشة واکثر المهاجرین کانوا یقولون بوجوب الغسل من الاکسال وانما کان الاختلاف فیه بین الانصار والمهاجرین ثم انهم لما بلغهم حدیث وجوب الغسل من الاکسال تلقوه بالقبول واشتهر بینهم ورجعوا عن ذلک حتی قال عمر من خالف فی ذلک جعلته نکالا وحدیث نقض الوضوء من مس الذکر لم یبلغ ذلک المبلغ ولم یرجع احد لهذا الحدیث عما کان علیه من قبل واحادیث الغسل من الاکسال کلها صحاح او حسان وحدیث بسرة فی اسناده مروان وهو مطعون فی عدالته او حرسیه وهو مجهول فتشبیه حدیث بسرة باحادیث الغسل من الاکسال غیر صحیح ثم ما قاله ابن حزم فی الرعاف فمبنی علی قصور فهم فان عموم البلوی لیس فی الرعاف بل هو فی مس الذکر فان الرعاف یخص کثیرا بالمرضی ومس الذکر عام شامل للصحیح والسقیم والمسافر والمقیم وایضا الرعاف فی الصیف اکثر من ایام الشتاء بخلاف مس الذکر فانه فی جمیع الازمان سواء وهذا هو من شان عموم البلوی دون الاول واللہ تعالی اعلم. قال ابن زید عبد الرحمن بن زید بن اسلم المدنی علی هذا ادرکنا مشیختنا ای مشیخة اهل المدینة ما منهم واحد وفی نسخة العینی احد یری فی مس الذکر وضوءًا وقد ذهب الی ذلک اهل الکوفة والاجلة من الصحابة والمحدثین کما تقدم وان کان انما ترک وهذا اعتراض ثان علی حدیث بسرة من جانب القائلین بعدم وجوب الوضوء من مس الذکر۔ ان یرفع ای عروة بذلک ای بتحدیث مروان حدیث بسرة راسًا لان مروان عنده ای عند عروة لیس فی حال من یجب القبول ای قبول الحدیث المروی عن مثله فان خبر شرطی مروان عن بسرة دون خبره ای خبر مروان هو عنها ای عن بسرة فان کان مروان وفی نسخة العینی بحذف مروان۔ خبره فی نفسه عند عروة غیر مقبول فخبر شرطیه ای شرطی مروان ایاه ای عروة عنها ای عن بسرة کذلک وفی نسخة العینی بذلک احری ان لا یکون مقبولاً وحاصل هذا الاحتمال ان یکون عروة لم یرفع بحدیث بسرة راسا لان مروان لیس فی حال من یکون خبره مقبولاً عند اهل العلم فخبر شرطیه هو اسوأ حالا منه لکونه مجهولا احری ان لا یکون مقبولا واجاب القائلون بالوضوء من مس الذکر عن هذا الاعتراض بجوابین۔ الاول باثبات سماع عروة عن بسرة کما وقع فی بعض الروایات ولکن هذا لم یقع فی روایات مالک وغیره التی هی احسن الطرق وانما وقع ذلک فی روایات هشام والزهری وهی کلها مضطربة ومع هذا لم یلتفت الی ذلک ائمة الفن علی بن المدینی وابن معین واحمد بن حنبل والبخاری ومسلم کما تقدم ذلک مفصلا والثانی باثبات عدالة مروان فقد اخرج له البخاری وروی عنه سهل بن سعد الصحابی وعلی بن الحسین وغیرهما وقد قال عروة کان مروان لا یتهم فی الحدیث وقد قیل ان له رؤیة فان ثبتت فلا یعرج علی من تکلم فیه کذا قالوا ولکنه معارض بانه لم تثبت له رؤیة کما جزم بذلک البخاری وابن عبد البر والنووی وغیرهم

وهذا الحديث ايضًا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلّس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحکم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مسّ الذكر

قال النووی لم يسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا رآہ لانہ خرج الی الطائف طفلا لا یعقل حین نفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباہ الحکم فکان مع ابیہ بالطائف حتی استخلف عثمان فردہما انتہی وذکر ابن عبد البر عن علی رضی اللہ عنہ انہ نظر الیہ یوما فقال له ویلک وویل امة محمد منک ومن بنیک اذا ساءت درعک وقال الحافظ ابن کثیر فی البدایة ومروان کان اکبر الاسباب فی حصار عثمان لانہ زور علی لسانہ کتابا الی مصر بقتل اولئک الوفود لما کان متولیا علی المدینة لمعاویة کان یسب علیاً کل جمعة علی المنبر وقال له الحسن بن علی لقد لعن اللہ اباک الحکم وانت فی صلبہ انتہی وقال الحافظ الذہبی فی المیزان له اعمال موبقة نسأل اللہ السلامة رمی طلحة بسہم وفعل وفعل انتہی وقال ابن حبان معاذ اللہ ان نحتج بمروان بن الحکم فی شئ من کتبنا کذا فی نصب الرایة وقد اعرض الامام مسلم عن اخراج حدیثہ ولم یحتج بہ فی شئ من روایاتہ ہذا وقد تقرر فی الاصول ان الجرح مقدم علی التعدیل وان مظہر سب السلف مردود الشہادة والروایة فالانصاف ان مروان لم یکن قابلاً لقبول شہادتہ وروایتہ ولم یظہر لاخراج البخاری له وجہ صحیح وقد عیب علیہ ذلک فتحفظ۔ وہذا الحدیث ای حدیث بسرة وہذا اعتراض ثالث من جانب القائلین بعدم الایجاب علی حدیث بسرة وہذا مخصوص بروایات الزہری عن عروة وفی ہذا تلمیح الی الاضطراب فی حدیث الزہری۔ ایضا فلم یسمعہ الزہری من عروة ای بدون واسطة احد انما دلس الزہری بہ ای بحدیثہ عن عروة وہذا التدلیس یسمی تدلیس الاسناد وہو ان یروی عمن لقیہ ما لم یسمعہ منہ موہما انہ سمعہ منہ او عمن عاصرہ ولم یلقہ موہما انہ قد لقیہ وسمعہ منہ ومن شانہ ان لا یقول فی ذلک اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبہہما وانما یقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلک وقد ذم التدلیس اکثر العلماء حتی قال شعبة التدلیس اخو الکذب۔ ثم اختلفوا فی قبول روایتہ فقال فریق من اہل الحدیث والفقہاء لا تقبل روایتہ بحال بیّن السماع او لم یبین والصحیح التفصیل فما رواہ المدلس بلفظ محتمل لم یبین فیہ السماع والاتصال حکمہ حکم المرسل (ای لا یقبل) وما رواہ بلفظ مبین للاتصال نحو سمعت وحدثنا فہو مقبول انتہی مختصرا من مقدمة الشیخ ابن الصلاح۔ وذلک ای تدلیس الزہری بہذا الحدیث ان یونس بن عبد الاعلی البصری قد حدثنا قال ثنا شعیب بن اللیث بن سعد بن عبد الرحمن الفہمی مولاہم ابو عبد الملک المصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن وہب ما رأیت افضل منہ وقال احمد بن صالح والخطیب کان ثقة وقال ابن یونس کان فقیہا مفتیا وکان من اہل الفضل وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات توفی سنة تسع وتسعین ومائة لیومین بقیا من صفر ومولدہ سنة خمس وثلاثین ومائة۔ عن ابیہ اللیث الفقیہ المصری عن ابن شہاب الزہری المدنی عن عبد اللہ ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد ویقال ابو بکر المدنی من رواة الستة قال مالک کان کثیر الحدیث وکان رجل صدق وقال احمد حدیثہ شفاء وقال ابن معین وابو حاتم ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عالما توفی سنة خمس وثلاثین ومائة وہو ابن سبعین سنة۔ عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال ای ذکر مروان فی امارتہ علی المدینة ما یتوضأ منہ فذکر الوضوء من مس الذکر ای ینقض منہ الوضوء فانکر ذلک علیہ عروة قال اے مروان مستدلا علی ما ادعاہ اخبرتنیہ بسرة بنت صفوان ای عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرفع عروة بحدیثہ رأسا فارسل ای عروة رجلا من حرسہ الی بسرة یسألہا عن ہذا الحدیث فقالت بسرة ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یتوضأ منہ فذکر مس الذکر ای یتوضأ من مس الذکر والحدیث اخرجہ النسائی عن قتیبة عن اللیث عن ابن شہاب عن عروة عن مروان فذکر الحدیث بسیاق المصنف رح فاختلف علی اللیث ہذا الحدیث ایضا فروی عنہ قتیبة انہ روی عن الزہری وروی الزہری عن عروة عن مروان وقد تابع قتیبة فی اخذ اللیث ہذا الحدیث عن الزہری شعیب بن اللیث ولکن شعیبا

قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقط فحط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول سمعت ابن عيينة

خالف قتيبة في اخذ الزهري هذا الحديث عن عروة فزاد بينهما واسطة عبد الله بن ابي بكر وقد تابعه على ذلك يحيى بن بكير عند البيهقي ولكنه خالفه في اخذ الليث عن الزهري فروى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر ابن حزم انه سمع عروة يقول ذكر مروان فذكر الحديث فاتفق شعيب ويحيى في اخذ الزهري هذا الحديث عن عبد الله عن عروة وقد تابعهما على ذلك الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عند البيهقي قال سألت الزهري عن مس المرأة فرجها اتتوضأ فقال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة فذكر الحديث ولم يقع في طريق من طرق روايات الزهري التصريح بسماع الزهري عن عروة بل رواه معنعنا هذا وقد ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان حديث الزهري عن عروة وهم والزهري يرويه عن عبد الله بن ابي بكر وذكر ابن ابي حاتم ايضا اتفاق المحدثين على عدم سماع الزهري من عروة وان كان قد سمع ممن هو اكبر منه كما في تهذيب التهذيب. والله تعالى اعلم. قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فصار هذا الاثر اي اثر الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقط فحط والصواب انحط كما في نسخة العيني فقط «بذلك» اي بزيادة عبد الله بين الزهري وعروة درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة فان الزهري اعلم الحفاظ وافقه اهل المدينة واجمعهم واكثرهم للعلم ولم يبلغ عبد الله بن ابي بكر عشر علمه وفقهه وحفظه حتى ان الذهبي لم يعده في الحفاظ فلذا اعرض عن ذكره في التذكرة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم اي عند المحدثين ولم يقع لفظ عندهم في نسخة العيني في حديثه بالمتقن ليس الغرض منه نفي كون عبد الله ثقة بل نفي كونه من اعلى قسم الثقات فان وصف الرجل بالمتقن من اعلى درجات التعديل فنفيه نفي كمال التعديل والحاصل ان عبد الله لم يبلغ في الحفظ والاتقان مبلغ الزهري فحط درجة هذا الحديث عن حديث رواه الزهري بنفسه. لقد وفي نسخة العيني ولقد بزيادة الواو. حدثني يحيى بن عثمان هكذا وقع في عدة مواضع وزاد في موضعين في هذا الكتاب في وجوه الفئ وفي فتح مكة ابن صالح. وهكذا وقعت هذه الزيادة في عدة مواضع في المشكل يروي في الكتابين عن ابيه وسعيد بن ابي مريم ونعيم بن حماد واصبغ بن الفرج وابي الاسود وعمرو بن الربيع وغيرهم وهؤلاء كلهم شيوخ يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي السهمي مولاهم ابي زكريا المصري عند ابن ماجة فهو المتعين ههنا وهكذا فسره العيني في شرحه وقد روى عنه ابن ماجة والطبراني وغيرهما وقال ابن ابي حاتم كتبت عنه وكتب عنه ابي وتكلموا فيه وقال ابن يونس كان عالما باخبار البلد وبموت العلماء وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره وتوفي في ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين. قال ثنا ابن وزير احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم موحدة ابو عبد الله المصري روى عنه النسائي وقال ثقة وقال ابن يونس كان فقيها من جلساء ابن وهب وكان عالما بالشعر والادب واخبار الناس وقال مسلمة كان كثير الحديث تفقه للشافعي وصحبه وكان عنده مناكير توفي سنة خمس وستين ومائة وكان مولده سنة احدى وسبعين ومائة قال سمعت الشافعي الامام العلم حبر الامة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي الشافعي المكي نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسين ومائة بغزة فحمل الى مكة لما فطم فنشأ بها واقبل على العلوم وتفقه بمسلم الزنجي وغيره وكان اولا قد برع في الرمي وفي الشعر واللغة وايام العرب ثم اقبل على الفقه والحديث وجود القرآن على اسمعيل بن قسطنطين مقرئ مكة وكان يختم في رمضان ستين مرة ثم حفظ الموطا وعرضه على مالك واذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه ووثقه احمد وغيره وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن راهويه الشافعي امام ما احد تكلم بالرأي الا والشافعي اكثرهم اتباعا واقلهم خطأ وقال ابو داؤد ما اعلم للشافعي حديثا خطأ وقال ابو حاتم صدوق توفي اول شعبان سنة اربع ومائتين انتهى مختصرا من تذكرة الحفاظ. يقول سمعت ابن عيينة سفيان الامام الحافظ الحجة الفقيه الكوفي

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابی بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال آخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه. و هشام فليس ممن يتكلم في روايته بشئ

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم ابن عيينة وقوله من نفر بدل من قوله واحد منهم اي من هؤلاء النفر الذين سماهم ابن عيينة. عبد الله بن ابی بكر سخرنا منه اي من الرجل الذي يكتب الحديث عن هؤلاء النفر لانهم اي هؤلاء النفر لم يكونوا يعرفون الحديث وقد ذكر الامام هذا القول في آخر كتاب الزيادات ايضا بهذا الاسناد بلفظ كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن احد من اربعة ذكرهم عبد الله بن ابی بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث وهذا جزم من ابن عيينة ان عبد الله بن ابی بكر ليس اهلا لان يؤخذ عنه الحديث لعدم معرفته بالحديث وقد ذكر العلامة الجزائري في توجيه النظر اتفق علماء الحديث على انه لا يؤخذ بالحديث الا اذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط وان العدالة وحدها غير كافية ولنذكر لك شيئا مما قالوه في ذلك قال ابو الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله وكان مالك يقول لا يؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك فذكرهم حتى قال ولا من شيخ له فضل و صلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به وقيل لمالك ايؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال ايضا ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل في انفسهم انما هي اخبار رسول الله صلی الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها انتهى مختصرا وقال الترمذي كما في توجيه النظر ايضا قد تكلم بعض اهل الحديث في قوم من اجلة اهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم آخرون من الائمة لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا في بعض ما رووا انتهى والحاصل ان المحدثين رحمهم الله تعالى اشترطوا لاخذ الحديث بعد حفظ الرجل وثقته و فضله وصلاحه ان يكون له معرفة بما يحدث به ويكون اهلا لان يؤخذ عنه وقد جزم ابن عيينة بان عبد الله بن ابی بكر لم يكن له معرفة بالحديث ولم يكن اهلا لاخذ الحديث وقد تقرر في الاصول ان الجرح مقدم على التعديل فتحفظ. وانتم فقد تضعفون يا معشر اهل الحديث ما هو مثل هذا اي مثل هذا الحديث باقل من كلام مثل ابن عيينة فكيف بكلام ابن عيينة وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام الدين وقد قدمه عبد الرحمن بن مهدي على شعبة وابن معين على الثوري في عمرو بن دينار وعلى حماد بن زيد وشعبة وقال ابن مهدي كان اعلم الناس بحديث اهل الحجاز. وقال آخرون اي جماعة آخرون من اهل الحديث ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني المصري قال ثنا بشر بن بكر ابو عبد الله البجلي قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال اخبرني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه كنيته من ولاة الستة قال ابن معين وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات والهيثم بن عدي في محدثي اهل المدينة والواقدي في ثقاتهم توفي سنة عشرين ومائة قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر الحديث اخرجه الدارمي عن ابي المغيرة عن الاوزاعي باسناده بلفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير كما في شرح العيني عن ابي شعيب عبد الله بن الحسن عن يحيى بن عبد الله عن الاوزاعي باسناده نحوه وغرض المصنف رحمه الله تعالى بذكر هذا الطريق بيان الاختلاف الواقع على الزهري فانه لم يسمع هذا الحديث عن عروة مشافهة فرواه مرة منقطعا ومرة عن عبد الله ومرة عن ابيه ابي بكر والاختلاف مورث لضعف الحديث وقد تقدم ذلك من قبل مفصلا. فان قالوا اي القائلون بالايجاب فقد روى هذا الحديث اي حديث بسرة ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن تكلم في روايته لشئ اي فيؤخذ حديثه ويترك حديث الزهري

27/1

ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه قال فانكر ذلك عروة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي

ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران احمد ابو جعفر الفقيه البغدادي قال ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى التيمي ابو عبد الرحمن البصري المعروف بالعيشي والعائشي وبابن عائشة من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال احمد و ابوداؤد صدوق في الحديث وقال ابن خراش والساجي صدوق زاد الساجي يرمي بالقدر وكان بريئا منه وكان من سادات اهل البصرة غير مدافع وكان كريما سخيا وقال ابوحاتم صدوق ثقة روى عنه احمد وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف وكان عنده دقائق وفصاحة وحسن خلق وسخاء وقال ابن حبان كان حافظا عالما بانساب العرب وقال ابوداؤد سمع علما كثيرا ولكنه افسد نفسه توفي في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر اي هشام عن ابيه عروة مثل حديث ابي بكرة الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي اي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة والحديث لم اقف عليه من طريق حماد بن سلمة الا ما ذكر الحاكم في المستدرك انه اختلف عليه في ذلك فروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى بعضهم عنه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة. حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا حجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبيد الله بن محمد عن حماد غير انه قال اي حجاج في روايته عن حماد فانكر ذلك عروة اي بدل قوله فقلت لا وضوء فيه والحديث اخرجه الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن حجاج عن حماد عن هشام عن ابيه ان مروان بن الحكم قال من مس فرجه فليتوضأ فانكر ذلك عليه عروة فقال يا شرطي ائت بسرة بنت صفوان فسلها فاتاها فسألها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ كذا في شرح العيني. حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا يوسف بن عدي ابو يعقوب الكوفي قال ثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي ابو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل من رواة الستة قال احمد صالح الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة صدوق ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي قرشي من نفسهم كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة توفي سنة تسع وثمانين ومائة. عن هشام وفي نسخة العيني عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر مثله اي مثل ما روى عنه حماد بن سلمة باسناده اي عن ابيه عن مروان عن بسرة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن سعيد الاصبهاني عن علي بن مسهر باسناده عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ قال فانكرت عليه فارسل اليها بحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حاضر كذا في شرح العيني واعلم ان الامام الطحاوي روى رواية هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة من طريق حماد بن سلمة وعلي بن مسهر وقد تابعهما على ذلك عبد الله بن ادريس عند ابن ماجة وابو اسامة حماد بن اسامة عند الترمذي وابن الجارود وسفيان وابن جريج و يزيد بن سنان واسمعيل بن عياش عند الدارقطني وانس بن عياض عند البيهقي وغيرهم كما ذكرهم الحاكم وخالف هؤلاء الثقات في ذلك جماعة كما اشار الى ذلك الامام الطحاوي فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي بمضمومة وفتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو ابو عبد الله المدني قاضي بغداد من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد والنسائي ليس به بأس وزاد احمد حديثه مقارب وقال ابوحاتم صالح وقال ابن معين ثقة ووثقه ايضا ابن نمير وموسى بن هارون والعجلي والحاكم وقال يعقوب بن سفيان

عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين
حتى يتوضأ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن
مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من
ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب
قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا
مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابي بكر ايضا

لين الحديث وقال الساجي يروي عن هشام احاديث لا يتابع عليها وقال ابن عدي له غرائب حسان وارجوانها مستقيمة وانما
يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفا ويصل مرسلا الا عن تعمد مات سنة ست وسبعين ومأتة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة۔
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ والحديث اخرجه
البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وقد تابع سعيدا على هذا السياق عبد الحميد بن جعفر عند
الدارقطني والبيهقي وسفيان في رواية عند الدارقطني وروى ربيعة عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عند البيهقي فذكر الحديث
قال عروة فسألت بسرة فصدقته وكذا روى شعيب بن اسحق عند الدارقطني والحاكم والمنذر بن عبد الله عند الحاكم وليس في هذه
الروايات تصريح بسماع عروة عن بسرة فقد يحتمل ان يكون سأل عنها بواسطة كما وقع عند النسائي من طريق الليث عن
الزهري عن عروة فذكر الحديث وفيه فارسل عروة وانما وقع التصريح بسماع عروة عن بسرة في رواية حماد بن زيد عند الحاكم لكنه
معلول لكونه مخالفا لكل من روى هذا الحديث عن عروة كما تقدم وفي رواية يحيى بن سعيد عند احمد وغيره ولكنه وقع في رواية يحيى
تصريح سماع هشام عن ابيه ايضا ولم يلتفت الى ذلك النسائي وغيره فحكموا على الحديث بالانقطاع فيحتمل ان يكون تصريح سماع
عروة عن بسرة ايضا من قبيل سماع هشام عن ابيه وفي رواية عنبسة بن عبد الواحد عند الحاكم والبيهقي وقد خالفه في ذلك من هو
اوثق منه كما تقدم ومع هذا فلم يلتفت الى ذلك ائمة الفن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم كما تقدم
ايضا حدثنا ابن ابي داؤد الضريس ابراهيم الاسدي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا ابن ابي الزناد عبد الرحمن
المدني عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن ابي الزناد بهذا
السياق وهذا الاسناد الى عروة صحيح فان ابن ابي داؤد ثقة حافظ ويحيى احتج به البخاري وغيره وذكر الحاكم ابن ابي الزناد فيمن روى
عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى الترمذي عن علي بن حجر عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة فاختلف على ابن ابي الزناد
في انه سمع هذا الحديث عن ابيه او عن هشام وان عروة سمع هذا الحديث عن مروان او عن بسرة ۔ قيل له اي لمن يحتج بحديث هشام
لان ظاهره السلامة من الانقطاع وفي نسخة العيني قيل لهم " ان هشام بن عروة ايضا لم يقع في نسخة العيني لفظ ايضا
لم يسمع هذا الحديث من ابيه وانما اخذه اي حديث بسرة من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه عروة حدثنا سليمن بن شعيب قال
ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران اي عن عبيد الله التيمي عن حماد عن هشام۔
وابن خزيمة اي عن حجاج عن حماد۔ فرجع الحديث الى ابي بكر ايضا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج
عن همام عن هشام عن ابي بكر بن محمد عن عروة كما ذكر الحافظ في التلخيص وقال وهذه الرواية لا تدل على ان هشاما لم يسمعه من
ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني
ابي ثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني ابي
ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي عن يحيى عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي
انتهى قلت وكذا هو عند النسائي اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي فذكر
الحديث ثم قال النسائي هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث فهذا الامام النسائي لم يلتفت الى تصريح سماع هشام

فَاِن قالوا فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام فذكروا فى ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم كيف تحتجون فى هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم ارد بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن ابى بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكنى اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهري بالذى دخل بينه وبين عروة ووهاء حديث الزهري ايضا وهشام بالذى بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا وقد سقط الحديث باقل من هذا

عن ابيه فى حديث يحيى وحكم على الحديث بالانقطاع وهو امام من ائمة المسلمين حتى قال الحاكم سمعت على بن عمر الحافظ غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم فى عصره وقال مرة سمعت على بن عمر يقول النسائى افقه مشائخ مصر فى عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال فالظاهر ان النسائى لم يحكم على حديث هشام بالانقطاع الا وقد ثبت عنده دليل قوى على عدم سماع هشام عن ابيه وقد وقع فى حديث يحيى عن هشام تصريح سماع عروة عن بسرة ايضا ولم يلتفت الى ذلك البخارى ومسلم ولم يحتج بهذا الحديث ايضا يحيى بن معين لما قال له على بن المدينى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه ووافقه على ذلك الامام احمد كما تقدم۔ فَاِن قالوا فقد رواه اى حديث بسرة عن عروة ايضا غير الزهرى وغير هشام اى فيؤخذ بحديث غيرهما فذكروا فى ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضى المصرى قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدى المدنى يتيم عروة انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن لهيعة وقد اشار اليه الحاكم فى المستدرك قيل لهم كيف تحتجون فى هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه اى ابن لهيعة حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم فقد تركه ابن مهدى ويحيى بن سعيد ووكيع كما تقدم وضعفه الليث بن سعد ويحيى بن سعيد والبخارى والنسائى وابن سعد وابن معين وآخرون قال البيهقى اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به كما فى تهذيب الاسماء للنووى۔ ولم ارد وفى نسخة العينى قال ابو جعفر ولم ارد بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن ابى بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكنى اردت بيان ظلم الخصم وهذا تصريح عن المصنف رحمه الله انه لم يطعن فى عبد الله بن ابى بكر وانه لم يقل فيه من عند نفسه الا انه قال انه ليس فى حديثه بالمتقن عندهم اى ليس فى التثبت والاتقان مثل الزهرى كما هو تعبيره فى عبد الله فى آخر الزيادات ايضا وهذا لا ينكره احد وقد اسند عن ابن عيينة ان عبد الله لم يكن له معرفة بالحديث وهذا جرح من ابن عيينة فى عبد الله فان المحدثين اشترطوا القبول خبر الرجل الثقة ان يكون له معرفة به ولم يوجد ذلك فى عبد الله وقد تقرر فى الاصول ان الجرح وان كان عن واحد مقدم على التعديل ان كان عن جماعة كما ذكر الشيخ ابن الصلاح فما قال حسب ما غاية المقصود ولا يلتفت الى قول الطحاوى فانه بعيد عن الحق بمراحل مردود على قائله ومبنى على التعصب كذا ما نقله عن البيهقى ولم يخطر بالى ان يكون انسان يدعى معرفة الآثار والرواة ثم يطعن فى عبد الله بن ابى بكر انه ليس هو تشنيعا على المصنف بل على ابن عيينة فانه هو الذى طعن فى عبد الله وقد صدق القائل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا ۔ وآفته من الفهم السقيم ۔ فثبت وهاء اى ضعف حديث الزهرى بالذى اى بالواسطة الذى دخل بينه اى بين الزهرى وبين عروة ووهاء حديث الزهرى ايضا وهشام بالذى بين عروة وبسرة فهو مروان وهو مطعون فى عدالته لان عروة لم يقبل ذلك اى حديث مروان عن بسرة ولم يرفع به اى بحديث مروان رأسا وقد سقط الحديث باقل من هذا اى بتضعيف من هو اقل من عروة وقد ذكرنا من قبل ان حديث الزهرى مضطرب من جهة الاسناد وحديث هشام مضطرب من جهة الاسناد والمتن ايضا وعليهما مدار معظم طرق حديث عروة ولم يرو من طريق غيرهما من طريق يعتد به واحسن طرق حديث بسرة طريق مالك وفى اسناده مروان وهو مطعون فى عدالته قال شيخ مشائخنا فى الكوكب الدرى واما الروايات التى ذكر فيها الوضوء بمس الذكر فاعلاها واجودها حديث بسرة كما اعترف به الترمذى حيث

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ھشام عن یحیی بن ابی کثیر انہ سمع رجلا یحدث فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک قیل لھم کفی بکم ظلما ان تحتجوا بمثل ھذا وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراھیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی محمد بن مسلم ابن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن زید بن خالد قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجہ فلیتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن ابن اسحق فذکر باسنادہ مثلہ

قال قال محمد اصح شئ فی ہذا الباب حدیث بسرۃ وقد عرفت حالہ وصحتہ فما بال الروایات التی لیست بتلک المثابۃ انتہی وقد بسط الامام الطحاوی فی ذکر ہذہ الروایات والکلام علیہا فقال وان احتجوا فی ذلک ای فی نقض الوضوء بمس الذکر بما حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ البصری قال ثنا ابوداود الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا ہشام بن ابی عبد اللہ الدستوائی ابوبکر البصری عن یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی انہ سمع رجلا لم یعرف اسمہ یحدث فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ای بنقض الوضوء من مس الذکر والحدیث عزاہ الحافظ فی التلخیص الی الطحاوی ثم قال رجالہ ثقات الا ہذا المبہم وسیاتی حدیث عائشۃ من غیر ہذا الطریق عند المصنف۔ قیل لہم کفی بکم ظلما ان تحتجوا بمثل ہذا فانہ حدیث منقطع لجہالۃ الراوی بین یحیی وعروۃ ولم ینقل عن احد انہ قبل روایۃ المبہم الذی لم یسم او سمی ولم تعرف عینہ کما فی مقدمۃ فتح الملہم عن الحافظ ابن کثیر وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال ثنا ابی ابراہیم بن سعد الزہری ابواسحاق المدنی عن ابن اسحق محمد ابی بکر المدنی قال حدثنی محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب بن عبد اللہ بن زہرۃ الزہری المدنی عن عروۃ بن الزبیر عن زید ابن خالد الجہنی المدنی الصحابی قال زید سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجہ فلیتوضأ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یعقوب باسنادہ بلفظ المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا عیاش الرقام ابوالولید البصری قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ابومحمد البصری عن ابن اسحق فذکر باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عنہ ابراہیم بن سعد والحدیث عزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والبزار واحمد وقال رجالہ رجال الصحیح الا ان ابن اسحق مدلس وقد قال حدثنی انتہی قال علی بن المدینی لم اجد لابن اسحق الا حدیثین منکرین نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا نعس احدکم یوم الجمعۃ۔ والزہری عن عروۃ عن زید بن خالد اذا مس احدکم فرجہ والباقی یعنی المناکیر فی حدیثہ یقول ذکر فلان ولکن ہذا فیہ حدثنا کذا فی التہذیب وقال الحافظ فی التلخیص قال البخاری انما رواہ الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عروۃ عن بسرۃ وقال ابن المدینی اخطأ فیہ ابن اسحق اھ واخرجہ البیہقی فی الخلافیات من طریق ابن جریج حدثنی الزہری عن عبد اللہ ابن ابی بکر عن عروۃ عن بسرۃ وزید بن خالد واخرجہ اسحق بن راہویہ فی مسندہ عن محمد بن بکر البرسانی عن ابن جریج وہذا اسناد صحیح انتہی کذا قال الحافظ وکانہ غفل رحمہ اللہ تعالی عما اوردہ ابن ابی حاتم فی العلل علی ہذا الاسناد فقال سألت ابی عن حدیث رواہ عبد الرزاق وابوقرۃ موسی بن طارق عن ابن جریج عن عبد اللہ بن ابی بکر عن الزہری عن عروۃ عن بسرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مس الذکر قال ابی اخشی ان یکون ابن جریج اخذ ہذا الحدیث من ابراہیم بن ابی یحیی لان اباجعفر حدثنا قال سمعت ابراہیم بن ابی یحیی یقول جاءنی ابن جریج بکتب مثل ہذا خفض یدہ الیسری ورفع الیمنی مقدار بضعۃ عشر جزأ فقال اروی ہذا عنک فقال نعم انتہی والحاصل ان ابن اسحق تفرد بذکر حدیث الزہری عن عروۃ عن زید وقد خالف الناس کلہم فجعلوا ہذا الحدیث عن عروۃ عن بسرۃ وقد قیل لاحمد اذا انفرد ابن اسحق بحدیث تقبلہ قال لا واللہ انی رأیتہ یحدث عن جماعۃ بالحدیث الواحد لا یفصل کلام ذا من کلام ذا وجعل الحافظ تبعا للبیہقی شاہدہ حدیث ابن جریج وہذا عجیب فان ابن جریج اشد تدلیسا عن ابن اسحق ولم یصرح بالتحدیث الا عن الزہری وقد قال ابن معین لیس بشئ فی الزہری واشار ابوحاتم الی انہ دلس فی ہذا الحدیث

قیل له انت لا تجعل محمد بن اسحٰق حجة فی شئ اذا خالف فیه مثل من خالف فی هذا الحدیث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحدیث منکر واخلق به ان یکون غلطا لان عروة حین سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأیه ان لا وضوء فیه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زید بن خالد بکم ماشاء اللّٰه فکیف یجوز ان ینکر عروة علی بسرة ما قد حدثه ایاه زید بن خالد عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فان احتج فی ذلک بما حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس

ثم قال صاحب غایة المقصود اسناده صحیح لا یسئل عن مثله ومحمد بن اسحٰق احد الائمة قد صرح بالتحدیث مردود علی قائله مبنی علی الجهل عن اقوال الائمة فی هذا الحدیث او هو اعراض عن اقوالهم لاتباع الهوی وقد صدق القائل ؎ ان کنت لا تدری فتلک مصیبة ؛ وان کنت تدری فالمصیبة اعظم ۔ وقد تکلم علی هذا الحدیث الامام الهمام ابو جعفر الطحاوی ایضا فقال قیل له ای لمن یحتج بحدیث زید انت لا تجعل وفی نسخة العینی قیل لهم انتم لا تجعلون ؛ محمد بن اسحٰق حجة فی شئ اذا خالفه ای ابن اسحٰق فیه ای فی هذا الشئ مثل من خالفه فی هذا الحدیث فقد خالفه الناس کلهم فجعلوا الحدیث عن الزهری عن عروة عن بسرة کما تقدم عن البخاری ولا اذا انفرد ای لا یحتج بحدیث ابن اسحٰق اذا تفرد به دون الثقات کما تقدم عن احمد وقد بسط الحافظ الذهبی فی المیزان فی ترجمة ابن اسحٰق الی ان قال فالذی یظهر لی ان ابن اسحٰق حسن الحدیث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففیه نکارة فان فی حفظه شیئا انتهی ونفس هذا الحدیث ای حدیث زید منکر واخلق به ای اجدر به قال فی المختار فلان خلیق لکذا ای جدیر به ان یکون غلطا لان عروة حین سأله مروان عن مس الفرج فاجابه ای مروان من رأیه ان لا وضوء فیه ای فی مس الذکر فلما قال له ای لعروة مروان عن بسرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما قال ای من امره صلی اللّٰه علیه وسلم بالوضوء من مس الفرج قال له ای لمروان عروة ما سمعت به ای بهذا الامر حتی ارسل مروان الی بسرة شرطیا فاخبرته وهذا ای تصریح عروة بعدم سماع حدیث الوضوء من مس الذکر بعد موت زید بن خالد فقد قیل توفی زید سنة خمسین وقیل بعدها ومات مروان سنة خمس وستین بکم ماشاء اللّٰه فکیف یجوز ان ینکر عروة علی بسرة ما قد حدثه ایاه زید بن خالد عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والحاصل ان حدیث زید هذا غلط لان عروة انکر علی مروان الوضوء من مس الذکر فلما حدثه مروان حدیث بسرة قال ما سمعت به وکان ذلک بعد موت زید بما شاء اللّٰه فکیف یجوز ان ینکر عروة علی بسرة ما حدثه به زید هذا مما لا یستقیم ولا یصح قال البیهقی فی جوابه واما ما قال من تقدیم موت زید بن خالد الجهنی فهذا منه توهم فلا ینبغی لاهل العلم ان یطعنوا فی الاخبار بالتوهم فقد بقی زید بن خالد الی سنة ثمان وسبعین من الهجرة ومات مروان بن الحکم سنة خمس وستین هکذا ذکره اهل العلم بالتواریخ فیجوز ان یکون عروة لم یسمعه من احد حین سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلک من زید بن خالد انتهی علی ما نقله صاحب غایة المقصود ثم قال شارحا لکلام البیهقی قلت کلام الطحاوی هذا غلط لا یصح ثم قال بعد تقریر کلامه فالعجب من الطحاوی انه بنی الکلام علی روایة ضعیفة وترک روایة الاکثرین وما هو الا لنصرة مذهبه انتهی قال شیخ مشائخنا فی البذل قلت لیس هذا التشنیع والتغلیط الا لداعیة نفسانیة دعته الی ذلک وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف فی موت زید بن خالد علی خمسة اقوال فقیل مات سنة خمسین وقیل فی آخر ایام معاویة وقیل سنة ثمان وستین وقیل سنة اثنتین وسبعین وقیل سنة ثمان وسبعین ثم اختلف فی مکان موته قیل بالمدینة وقیل بمصر وقیل بالکوفة فلو قلنا ان الراجح عند الامام الطحاوی رحمه اللّٰه تعالی هو انه مات قبل ذلک کیف یکون قول بعض اهل التواریخ والسیر حجة علیه والحال انه امام فی الحدیث والسیر فهل عندهم احد یوازیه فی العلم بل یکون قوله حجة علیهم انتهی فان احتج فی ذلک ای فی نقض الوضوء من مس الذکر بما حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسمٰعیل بن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن اویس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی ابو عبد اللّٰه بن ابی اویس ابن اخت مالک ونسیبه من رواة الستة الا النسائی قال ابن معین صدوق ضعیف العقل لیس بذاک قال مرة هو وابوه ضعیفان وقال مرة لیسرقان الحدیث وقال مرة مخلط یکذب لیس بشئ وقال مرة لیسوی فلسین

قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الفروى اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله باسناده **قيل** لهما انتم لاتسرعون خصمكما ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه

وقال مرة لا بأس به وكذا قال احمد وقال ابوحاتم كان من الثقات وقال مرة محله الصدق وكان مغفلا وقال النسائى ضعيف وقال النضر بن سلمة كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وقال سيف بن محمد كان يضع الحديث وقال ابن عدى روى عن خاله احاديث غرائب لايتابعه عليها احد وقد حدث عنه الناس واثنى عليه ابن معين واحمد والبخارى يحدث عنه الكثير وقال الدارقطنى لا اختاره فى الصحيح وقال اللالكائى بالغ النسائى فى الكلام عليه الى ان يؤدى الى تركه مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن عمر بن شريح نسبه الى الجد قال فى الميزان واللسان عمر بن سعيد بن شريح عن الزهرى لين ويقال له ابن سرجة تكلم فيه ابن حبان وابن عدى فقال ابن عدى احاديثه عن الزهرى ليست مستقيمة ثم ساق له عدة احاديث عن الزهرى ثم قال عمر فى بعض رواياته يخالف الثقات قال فى اللسان والتحقيق فى ضبط جده انه بالجيم فى سريج وسرجة وقد ضعفه الدارقطنى فى العلل وذكره ابن حبان فى الثقات فقال يعتبر حديثه من غير رواية الضعفاء عنه انتهى مختصرا وقد ذكرا فى عمر بن شريح قال الازدى لايصح حديثه قلت هذا هو عمر بن سعيد بن سريج بسين مهملة كما تقدم لابشين معجمة فنسب الى الجد انتهى وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال عمر بن سعيد بن شريح المدينى روى عن الزهرى وذكر عن ابيه مضطرب الحديث ليس بالقوى يروى عن الزهرى مناكير عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بالوضوء من مس الفرج حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا الفروى اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبدالله بن ابى فروة المدنى الاموى مولى عثمان من رواة البخارى والترمذى وابن ماجة قال ابوحاتم كان صدوقا ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة يضطرب وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الآجرى سألت اباداؤد عنه فوهاه جدا وقال الدارقطنى ضعيف وقد روى عنه البخارى ويوبخونه فى هذا وقال ايضا لايترك وقال النسائى متروك قال الساجى فيه لين وقال الحاكم عيب على محمد اخراج حديثه وقد غمزوه مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهلى فذكر اى ابراهيم مثله اى مثل ما روى عنه اسمعيل باسناده والحديث اخرجه البزار بلفظ من مس فرجه فليتوضأ كما قال الهيثمى وقال فى اسناده عمر بن شريح قال الازدى لايصح حديثه قلت والراوى عنه عند المصنف ابراهيم بن اسمعيل وهو ضعيف كما قال النسائى وعنده مناكير كما قال البخارى والراوى عن ابراهيم فى الاسناد الاول ابن ابى اويس وهو وان اخرج له البخارى لكن ضعفه الجمهور حتى قال بعضهم كذاب وقال بعضهم كان يضع الحديث وفى الاسناد الثانى اسحق الفروى وقد اخرج له البخارى ولكن عيب عليه ذلك وقد ضعفه الجمهور حتى قال النسائى متروك وقد اخرجه الدارقطنى من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمرى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولايتوضؤن فذكر الحديث وفيه اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ قال الدارقطنى عبدالرحمن العمرى ضعيف قلت وقال فيه احمد كان كذابا وقال النسائى وابوحاتم وابوزرعة متروك قال الحافظ فى التلخيص ضعفه الدارقطنى بعبدالرحمن العمرى وكذا ضعفه ابن حبان به وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة انتهى مختصرا۔ قيل لهم اى للمحتجين بحديث عائشة هذا انتم لاتسرعون وفى نسخة العينى لاتسوغون اى لاتجوزون۔ خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به اى بعمر بن شريح انتم عليه لاسيما برواياته عن الزهرى فان رواياته عن الزهرى غير مستقيمة كما تقدم عن ابن عدى وقد ساق له ابن عدى عدة احاديث غير مستقيمة عن الزهرى منها حديثه هذا عن الزهرى ويروى عن سليمان بن موسى عن الزهرى مثله ورواه معمر عن الزهرى عن عروة عن مروان عن بسرة وقال عقيل ويونس وشعيب عبدالرحمن بن نمر وغيرهم عن الزهرى عن عبدالله بن ابى بكر عن عروة عن مروان ابن الحكم عن بسرة وقيل غير ذلك كذا فى الميزان وقد اشار الشيخ بذلك الى ان عمر بن شريح مع ضعفه قد خالف الثقات الاثبات

ثم ذلك ایضا فی نفسه منکر لان عروة لما اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم یکن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة رضی الله عنها ولا عن غیرها فان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا دحیم بن الیتیم قال ثنا عمرو بن ابی سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زید عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك قیل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون به وهشام بن زید فلیس من اهل العلم الذین یثبت بروایتهم مثل هذا وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سلیمان عن الزهری عن سالم

من تلامذة الزہری فانہم جعلوا ہذا الحدیث عن الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ۔ ثم ذلک ای حدیث عروۃ عن عائشۃ ایضا فی نفسہ منکر والمنکر ما رواہ الضعیف مخالفا لمن ہو اولی منہ لان عروۃ لما اخبرہ ای عروۃ مروان عن بسرۃ بما اخبرہ ای عروۃ بہ ای بالوضوء من ذلک ای من مس الذکر لم یکن عروۃ عرفہ ای الوضوء من مس الذکر قبل ذلک لا عن عائشۃ ولا عن غیرہا ای فانکر ذلک عروۃ حتی ارسل مروان شرطیا الی بسرۃ فاخبرتہ کما رواہ الثقات عن الزہری فلو کان عندہ علم عن عائشۃ بذلک لم ینکر علی مروان شیئا وقد ذکر ابن ابی حاتم فی العلل حدیث عائشۃ من غیر ہذا الطریق وقال سألت ابی عن ہذا الحدیث فقال ابی ہذا حدیث ضعیف ثم قال بعد تقریر کلامہ وانما یرویہ الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولو ان عروۃ سمع من عائشۃ لم یدخل بینہم احد وہذا یدل علی وہن الحدیث انتہی۔ فان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا دحیم ابن الیتیم عبد الرحمن ابن ابراہیم الدمشقی قال ثنا عمرو بن ابی سلمۃ التنیسی ابو حفص الدمشقی مولی بنی ہاشم من رواۃ الستۃ قال ابن معین والساجی ضعیف وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال العقیلی فی حدیثہ وہم وقال ابن یونس کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال احمد روی عن زہیر احادیث بواطیل مات سنۃ ثلاث عشرۃ ومائتین۔ عن صدقۃ بن عبد اللہ السمین ابو معاویۃ ویقال ابو محمد الدمشقی من رواۃ الاربعۃ الا ابا داؤد وقال احمد ما کان من حدیثہ مرفوعا فہو منکر وما کان من حدیثہ مرسلا عن مکحول فہو اسہل وہو ضعیف جدا وقال ایضا لیس یسوی شیئا احادیثہ مناکیر وقال دحیم ثقۃ وقال مرۃ مضطرب الحدیث ضعیف وقال ابن معین والبخاری وابو زرعۃ والنسائی ضعیف وقال مسلم منکر الحدیث وقال الدارقطنی متروک مات سنۃ ست وستین ومائۃ۔ عن ہشام بن زید ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا ولا شک انہ من قلم الناسخین فان ہشام ابن زید لم یوجد فی تلامذۃ نافع ولا فی مشائخ صدقۃ فالصواب ما وقع فی سند البزار ہاشم بن زید وہکذا ہو فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی قال فی المیزان ہاشم بن زید الدمشقی عن نافع وغیرہ قال ابو حاتم ضعیف الحدیث روی عنہ صدقۃ السمین انتہی وفی اللسان وقال عثمان الدارمی ہاشم لیس بقوی فی روایتہ۔ عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک والحدیث اخرجہ البزار بلفظ من مس فرجہ فلیتوضأ قال الہیثمی وفی سندہ ہاشم بن زید وہو ضعیف جدا قیل لہم صدقۃ بن عبد اللہ ہذا عندکم ضعیف ای کما قال ابن معین وجماعۃ وقال مسلم منکر الحدیث وقال الدارقطنی متروک وقال احمد ما کان من حدیثہ مرفوعا فہو منکر وہذا الحدیث من احادیثہ المرفوعۃ فہو منکر عند احمد فکیف تحتجون بہ ای بحدیث صدقۃ وہشام بن زید والصواب ہاشم بن زید ای الذی روی عنہ صدقۃ ہذا الحدیث فلیس من اہل العلم الذین یثبت بروایتہم مثل ہذا فانہ لیس بقوی فی روایتہ بل ہو ضعیف جدا کما تقدم وایضا فی اسنادہ عمرو بن ابی سلمۃ وہو وان اخرج لہ البخاری وغیرہ لکن ضعفہ ابن معین وغیرہ وقال احمد روی عن زہیر احادیث بواطیل کانہ سمعہا من صدقۃ فغلط فقلبہا عن زہیر۔ وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحرانی قال ثنا العلاء بن سلیمان الرقی ابو سلیمان عن میمون بن مہران والزہری قال ابن عدی وغیرہ منکر الحدیث یأتی بمتون واسانید لا یتابع علیہا کذا فی المیزان وفی اللسان وقال العقیلی لا یتابع وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال عمرو بن خالد کانت فیہ غفلۃ انتہی وفی الکشف عن الضعفاء لابن الجوزی قال الاسدی ساقط لا تحل الروایۃ عنہ۔ عن الزہری عن سالم

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ قيل لهم كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا عندكم منكر الحديث لا يستوي حديثه شيئا فكيف تحتجوا به

ابن عبداللہ عن ابیہ عبداللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من مس فرجہ فلیتوضأ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر باللفظ المزبور قال الہیثمی وفی سندہ العلاء بن سلیمان وہو ضعیف جدا۔ قیل لہم کیف تحتجون بالعلاء ہذا وہو عندکم ضعیف منکر الحدیث ساقط لاتحل الروایۃ عنہ قال فی اللسان قال ابو علی محمد بن سعید القشیری فی تاریخ الرقۃ حدث (ای العلاء) عن الزہری فی مس الذکر حدیثا منکرا انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق اسحق الفروی عن عبداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فی التلخیص العمری ضعیف قلت والراوی عن العمری اسحق الفروی ایضا متکلم فیہ حتی قال النسائی انہ متروک قال فی التلخیص ولہ طریق اخری اخرجہا الحاکم قلت لعل الحاکم اخرجہ فی غیر المستدرک فان الحدیث لم یوجد فی المستدرک قال وفیہا عبدالعزیز بن ابان وہو ضعیف قلت بل ہو احد المتروکین کما فی المیزان وقال یحیی کذاب خبیث حدث باحادیث موضوعۃ قال وطریقۃ اخری اخرجہا ابن عدی وفیہا ایوب بن عتبۃ وفیہ مقال قلت کذا قال ہہنا وقال فی التقریب ضعیف وان احتجوا فی ذلک ایضا بما حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال ثنا معن بن عیسی بن یحیی بن دینار الاشجعی مولاہم القزاز کان یعالج القز ویشتریہ ابو یحیی المدنی احد ائمۃ الحدیث من رواۃ الستۃ قال احمد ماکتبت عنہ شیئا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک واتقنہم معن بن عیسی وہو احب الی من ابن وہب وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث ثبتا مامونا وقال ابن حبان فی الثقات کان ہو الذی یتولی القراءۃ علی مالک قال الخلیلی قدیم متفق علیہ رضی الشافعی بروایتہ توفی بالمدینۃ فی شوال سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ عن یزید بن عبدالملک بن المغیرۃ بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن ہاشم النوفلی ابو المغیرۃ وابو خالد المدنی من رواۃ ابن ماجۃ قال احمد ضعیف الحدیث وقال مرۃ عندہ مناکیر وقال ابن معین لیس حدیثہ بذاک وقال مرۃ ماکان بہ باس وقال احمد بن صالح لیس حدیثہ بشئ وقال ابن سعد کان جلدا صارما ثقۃ ولہ احادیث وقال البخاری لینہ یحیی وقال ایضا احادیثہ شبہ لاشئ وضعفہ جدا وقال ابو زرعۃ وابو حاتم ضعیف الحدیث زاد ابو حاتم منکر الحدیث جدا وقال ابو زرعۃ ایضا واہی الحدیث واغلظ القول جدا وقال النسائی متروک الحدیث وقال ایضا لیس بثقۃ وقال الدارقطنی ضعیف وقال الساجی فیہ ضعف ومناکیر وقال ابن عبدالبر اجمع علی تضعیفہ مات بالمدینۃ سنۃ سبع وستین ومائۃ عن المقبری سعید بن ابی سعید المدنی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من افضی بیدہ الی ذکرہ قال ابن سیدۃ افضی فلان الی فلان وصل الیہ کذا فی النیل لیس بینہما ای بین الید والذکر ستر ولا حجاب فلیتوضأ والحدیث استدل بہ الشافعیۃ فی ان النقض انما یکون اذا مس الذکر بباطن الکف لما یعطیہ لفظ الافضاء لکن رد غیر واحد دعوی ان الافضاء انما ہو ببطن الید فان الافضاء کما یکون ببطنہا کذلک یکون بظہرہا کما تقدم ذلک مفصلا فی اول حدیث الباب قال ابن حزم فی المحلی ولا دلیل علی ما قالوہ یعنی من التخصیص بالباطن من کتاب ولا سنۃ ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قیاس ولا رای صحیح انتہی والحدیث اخرجہ الامام الشافعی عن سلیمان بن عمرو ومحمد بن عبداللہ والامام احمد عن یحیی بن یزید والدارقطنی من طریق عبدالعزیز بن عبداللہ الاویسی والبیہقی من طریق اسحق الفروی وعبدالرحمن بن القاسم خمستہم عن یزید بن عبدالملک باسنادہ بمعنی حدیث المصنف۔ قیل لہم ای لمن یحتج بحدیث ابی ہریرۃ یزید ہذا ای راوی الحدیث عن المقبری عن ابی ہریرۃ عندکم منکر الحدیث ای کما قال ابو حاتم متروک الحدیث کما قال النسائی واہی الحدیث کما قال ابو زرعۃ لایستوی حدیثہ شیئا فقد قال البخاری احادیثہ شبہ لاشئ فکیف تحتجوا وفی نسخۃ العینی تحتجون بہ ای بما رواہ یزید وفیہ ضعف شدید وللحدیث طریق اخری فاخرج الحاکم من طریق نافع بن ابی نعیم

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید قال ثنا دحیم قال ثنا عبد اللہ بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن معن **قیل** لھم ھذا الحدیث کل من رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعہ ویوقفہ علی محمد بن عبد الرحمن فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ عن محمد بن عبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک

عن المقبری عن ابی ہریرۃ وقال ہذا حدیث صحیح وشاہدہ الحدیث المشہور عن یزید بن عبد الملک واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ (کما فی نصب الرایۃ) من طریق یزید بن عبد الملک ونافع بن ابی نعیم عن المقبری وقال احتجاجنا فیہ بنافع لا بیزید فانا قد تبرأنا من عہدۃ یزید فی کتاب الضعفاء انتہی وہکذا اخرجہ الطبرانی فی الصغیر من طریق اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع ویزید وقال لم یروہ عن نافع الا عبد الرحمن ولا عن عبد الرحمن الا اصبغ تفرد بہ احمد بن سعید وقال ابن عبد البر کما فی التلخیص کان ہذا الحدیث لا یعرف الا من روایۃ یزید حتی رواہ اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابی نعیم ویزید جمیعا عن المقبری فصح الحدیث الا ان احمد بن حنبل کان لا یرضی نافع بن ابی نعیم فی الحدیث ویرضاہ فی القراءۃ وخالفہ ابن معین فوثقہ انتہی وقال البزار بعد ما رواہ من طریق یزید خاصۃ کما فی التلخیص ایضا لا نعلمہ یروی عن ابی ہریرۃ بہذا اللفظ الا من ہذا الوجہ قال العلامۃ ابن الترکمانی وقد روی سحنون عن ابن القاسم ہذا الحدیث فلم یذکر فیہ نافعا وحکی ابن معین انہ قال ادخلوا بین یزید والمقبری رجلا مجہولا وبین ذلک البیہقی فاسند الحدیث فی الخلافیات وادخل بین یزید والمقبری ابا موسی الحناط وہو مجہول فعادت ہذہ الزیادۃ بالنقص لجہالۃ الواسطۃ انتہی **وان** احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا دحیم عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی قال ثنا عبد اللہ بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاہم ابو محمد المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال احمد لم یکن صاحب حدیث کان ضعیفا فیہ وقال ابن سعد کان قد لزم مالکا لزوما شدیدا وکان لا یقدم علیہ احدا وہو دون معن وقال النسائی لیس بہ باس وکذا قال ابو زرعۃ وقال مرۃ ثقۃ وکذا قال العجلی والخلیلی وقال ابو حاتم لیس بالحافظ ہو لین فی حفظہ وکتابہ اصح وقال البخاری فی حفظہ شیء وقال ابن عدی مستقیم الحدیث وقال الدارقطنی یعتبر بہ توفی سنۃ ست ومائتین۔ قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الحارث المدنی عن عقبۃ بن عبد الرحمن بن ابی معمر ویقال ابن معمر حجازی من رواۃ ابن ماجۃ قال البخاری روی عن ابن ثوبان مرسل فی مس الذکر وزاد عبد اللہ بن نافع فی الاسناد جابرا ولا یصح وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال علی بن المدینی شیخ مجہول وقال ابن عبد البر عقبۃ ہذا غیر مشہور بحمل العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ابو عبد اللہ المدنی عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن معن والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن ابراہیم بن المنذر عن معن وعن عبد الرحمن بن ابراہیم عن عبد اللہ ابن نافع جمیعا عن ابن ابی ذئب باسنادہ بلفظ اذا مس احدکم ذکرہ فعلیہ الوضوء قال فی التلخیص قال ابن عبد البر اسنادہ صالح وقال الضیاء لا اعلم باسنادہ باسا انتہی کذا قالا وکانہما غفلا عن کلام الائمۃ فی ذلک فقد تقدم عن البخاری انہ لا یصح ذکر جابر بہ فی الاسناد فالحدیث منقطع وقال الامام الشافعی بعد ما روی الحدیث من طریق ابن نافع متصلا وسمعت غیر واحد من الحفاظ یروونہ لا یذکرون فیہ جابرا وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ دحیم عن عبد اللہ بن نافع فذکر الحدیث قال ابی ہذا اخطأ الناس یروونہ عن ابن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا لا یذکرون جابرا انتہی وایضا فی اسنادہ عقبۃ بن عبد الرحمن وہو مجہول کما قال علی بن المدینی ولا یغتر بتوثیق ابن حبان لہ فانہ یوثق کل مجہول روی عنہ ثقۃ وقد صرح ابن حبان بقاعدتہ فقال من لم یجرح فہو عدل والجمہور علی خلافہ کما تقدم ذلک فی باب سور الہر **قیل** لہم ای لمن یحتج بحدیث جابر ہذا الحدیث کل من رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعہ ویوقفہ علی محمد بن عبد الرحمن کما نص علی ذلک الامام الشافعی وابو حاتم ایضا فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک

فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع فى هذا وانتم لا تثبتون المنقطع وان احتجوا فى ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع الجيزى قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرنى العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان

والحديث اخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا فهولاء الحفاظ ابو عامر العقدى وابن ابى فديك وغيرهما يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه اى فى اتصال هذا الحديث ابن نافع وهو اى ابو عامر العقدى عندكم حجة عليه اى على ابن نافع فانه ثقة مامون احد حفاظ البصرة كما ذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ وابن نافع ليس بالحافظ وهو لين فى حفظه كما قال ابو حاتم وقال الخليلى لم يرضوا حفظه وليس هو بحجة عليهم اى على الحفاظ فكيف تحتجون اى فاذا ثبت من رواية الحفاظ ان هذا حديث منقطع فكيف تحتجون بحديث منقطع فى هذا الباب وانتم لا تثبتون المنقطع وفى نسخة العينى الحديث المنقطع" اى المرسل والمرسل والمنقطع بمعنى واحد وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده كما ذهب اليه ذلك جماعة من المحدثين والفقهاء، وذهب بعضهم الى التفريق بين المرسل والمنقطع كما تقدم ذلك مفصلا تحت احاديث القلتين فتحفظ قال العينى فى شرحه وقد شنع البيهقى فى هذا المقام على الطحاوى بقوله ثم اخذ الطحاوى فى رواية احاديث لم يعتمد عليها فى الوضوء من مس الذكر وجعل يضعفها مرة بضعف الرواة ومرة بالانقطاع وان من اوجب الوضوء منه لا يقول بالمنقطع ونحن انما لا نقول بالمنقطع اذا كان منفردا فاذا انضم اليه غيره او انضم اليه قول بعض الصحابة او ما يتاكد به المراسيل ولم يعارضه ما هو اقوى منه فانا نقول به اه قلت هذا التشنيع من غير وجه لان الطحاوى ما ضعف حديثا قد صح فيه ولا جعل الموصول منقطعا وانما ذكره على وجه يرضى به الخصم واراد بهذا ان هذه الاحاديث التى احتج بها الخصم لا يصلح للاحتجاج والعجب من البيهقى انه يصرح بان هذه الاحاديث لا يعتمد عليها فى الوضوء من مس الذكر ثم يرجع ويشنع على الطحاوى بانه يضعفها مرة بضعف الرواة ومرة بالانقطاع انتهى وان احتجوا فى ذلك بما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن بن عمرو الانصارى ويونس بن عبد الاعلى البصرى وربيع الجيزى ابو محمد بن سليمان البصرى قالوا ثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى البصرى عن الهيثم بن حميد الغسانى ابو احمد او ابو الحارث الدمشقى من رواة الاربعة قال دحيم كان اعلم الاولين والآخرين بقول مكحول وقال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابن معين لا باس به وقال مرة ثقة وقال النسائى ليس به باس وقال ابو داؤد قدرى ثقة وقال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ايضا كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت امسكت عن الحديث عنه استضعفته قال اخبرنى العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى ابو وهب او ابو محمد الدمشقى من رواة مسلم والاربعة قال احمد والمفضل الغلابى صحيح الحديث وقال ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن سفيان وابو داؤد ودحيم ثقة زاد ابن معين كان يرى القدر وكذا قال ابو داؤد وزاد وتغير عقله وزاد دحيم كان مقدما على اصحاب مكحول وقال ابو حاتم كان يرى القدر كان دمشقيا من خيار اصحاب مكحول صدوق فى الحديث ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولكنه اعلم اصحاب مكحول واقدمهم كان يفتى حتى خولط توفى سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن مكحول الشامى ابو عبد الله او ابو ايوب او ابو مسلم الفقيه الدمشقى من رواة الستة الا البخارى قال مكحول طفت الارض كلها فى طلب العلم وقال ابن عمار كان مكحول امام اهل الشام وقال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقه منه وذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من تابعى اهل الشام وقال الزهرى العلماء اربعة فذكرهم فقال ومكحول بالشام وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن خراش شامى صدوق وكان يرى القدر وقال ابن معين كان قدريا ثم رجع وقال ابو مسهر والنسائى لم يسمع من عنبسة توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وقيل بعدها عن عنبسة بن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية القرشى الاموى اخو معاوية ابو الوليد او ابو عامر المدنى من رواة الستة الا البخارى قال ابو نعيم الاصبهانى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية ذكره بعض المتاخرين فى الصحابة وقد اتفق متقدموا ائمتنا على انه من التابعين ذكره ابو زرعة الدمشقى فى الطبقة الاولى من التابعين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين

عن ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مسّ فرجه فلیتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر عن الهیثم فذکر باسناده مثله قیل لهم هذا حدیث منقطع ایضا لأن مکحولا لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان شیئا حدثنا بذلك ابن ابی داؤد قال سمعت ابا مسهر یقول ذلك وانتم تحتجون فی مثل هذا بقول ابی مسهر

توفی قبل اخیه معاویة وکانت وفاته سنة ستین. عن ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ لفظ مَن یشمل الذکر والانثی ولفظ الفرج یشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه یرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك قاله الشوکانی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن المعلی وعن عبد اللہ بن احمد الدمشقی عن مروان بن محمد والدولابی فی الکنی عن احمد بن ابراهیم البالسی عن موسی بن ایوب عن الهیثم بن حیان ثلاثتهم عن الهیثم بن حمید باسناده بلفظ المصنف قال فی التلخیص حدیث ام حبیبة صححه ابو زرعة والحاکم وقال الخلال فی العلل صحح احمد حدیث ام حبیبة وقال ابن السکن لا اعلم به علة واعله البخاری بان مکحولا لم یسمع من عنبسة وکذا قال یحیی بن معین وابو زرعة وابو حاتم والنسائی انه لم یسمع منه وخالفهم دحیم وهو اعرف بحدیث الشامیین فاثبت سماع مکحول من عنبسة انتهی مختصرا قال العبد الضعیف کذا قال الحافظ ههنا واخفی ما قال ابو مسهر فی ذلك فقد ذکر فی التهذیب قال الدوری عن ابن معین قال ابو مسهر لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان ولا ادری ادرکه ام لا وقد قال ابن معین ایضا من ثبته ابو مسهر من الشامیین فهو ثبت وقال ابن حبان کان امام اهل الشام فی الحفظ والاتقان ممن عنی بانساب اهل بلده وانبائهم والیه کان یرجع اهل الشام فی الجرح والعدالة لشیوخهم فانظر کیف اعرض الحافظ عن هذا القول واشتغل بقول دحیم وقد خالفه الجماعة ومنهم من هو اعرف بحدیث الشامیین منه ومن ههنا یظهر تحامله علی ان مکحولا ایضا کثیر الارسال کما فی التقریب وهو صاحب تدلیس کما فی المیزان وقد عنعن فلیت شعری کیف یصحح الحدیث مع عنعنة المدلس حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابو مسهر الدمشقی عبد الاعلی بن مسهر بن عبد الاعلی الغسانی من رواة الستة قال احمد رحم اللہ ابا مسهر ما کان اثبته وجعل یطریه وقال ایضا کیس عالم بالشامیین وقال ابن معین ما رأیت منذ خرجت من بلادی احدا اشبه بالمشیخة من ابی مسهر وقال ایضا ثقة وکذا قال ابو حاتم والعجلی والحاکم وزاد امام وقال ابو حاتم ایضا ما رأیت فیمن کتبنا عنه افصح منه ولا رأیت احدا فی کورة اعظم قدرا ولا اجل عند اهل العلم من ابی مسهر بدمشق وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واهل الورع فی الدین وقال ایضا کان ابن معین یفخم من امره وقال الخلیلی ثقة حافظ امام متفق علیه توفی فی رجب سنة ثمانی عشرة ومائتین ومولده سنة اربعین ومائة. عن الهیثم بن حمید فذکر الهیثم باسناده مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق محمد بن المبارک عن الهیثم باسناده باللفظ المزبور عند المصنف ثم اخرجه من طریق ابی حاتم الرازی عن ابی مسهر عن الهیثم فذکره بنحوه واسند الخطیب عن ابی زرعة یقول سمعت ابا مسهر یقول کتب الی احمد بن حنبل من العراق ان اکتب الیه بحدیث ام حبیبة فذکر حدیث الباب. قیل لهم ای لمن یحتج بحدیث ام حبیبة هذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان شیئا حدثنا بذلك ای بان مکحولا لم یسمع من عنبسة ابن ابی داؤد قال سمعت ابا مسهر یقول ذلك ای لم یسمع مکحول من عنبسة ولا ادری ادرکه ام لا کما تقدم من طریق الدوری عن ابن معین عن ابی مسهر. وانتم تحتجون فی مثل هذا بقول ابی مسهر فانه عالم بالشامیین ثقة حافظ امام متقن والیه کان یرجع اهل الشام فی الجرح والعدالة لشیوخهم وقد تابعه علی ذلك ابن معین وابو زرعة والنسائی وغیرهم وقال الترمذی قال محمد ای البخاری لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا انتهی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه روی ابن لهیعة فی هذا الحدیث مما یوهن الحدیث ای تدل روایته ان مکحولا قد دخل بینه وبین عنبسة رجل انتهی.

ونقل العلامة ابن الترکمانی عن ابن معین انه قال هذا اضعف احادیث هذا الباب.

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسٰی عن عبد اللہ بن المؤمل المخزومی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان بسرۃ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت المرأۃ تضرب بیدھا فتصیب فرجھا قال تتوضأ یا بسرۃ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزی قال ثنا بقیۃ عن الزبیدی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل مس فرجہ فلیتوضأ وایما امرأۃ مست فرجھا فلتتوضأ

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا معن بن عیسی القزاز المدنی عن عبد اللہ بن المؤمل المخزومی القرشی العابدی المدنی ویقال المکی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد کان قاضیا بمکۃ ولیس بذاک وقال ایضا احادیثہ مناکیر وقال ابن معین ضعیف وقال مرۃ لیس بہ بأس ومرۃ صالح الحدیث وقال ابن نمیر وابن سعد ثقۃ وزاد ابن سعد قلیل الحدیث وقال الدارقطنی والنسائی ضعیف وقال ابو زرعۃ وابو حاتم لیس بقوی وقال ابو داؤد منکر الحدیث وقال علی بن الجنید شبہ المتروک قال العقیلی لایتابع علی کثیر من حدیثہ وقال ابن عدی احادیثہ علیہا الضعف بین مات قبل الستین ومائۃ۔ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو عن جدہ عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان بسرۃ بنت صفوان سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ای بسرۃ المرأۃ تضرب بیدہا فتصیب فرجہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تتوضأ یا بسرۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر بسیاق المصنف قال الہیثمی وفیہ عبد اللہ بن المؤمل ضعفہ احمد ویحیی فی روایۃ ووثقہ فی اخری۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا الخطاب بن عثمان الطائی الفوزی بفتح الفاء وسکون الواو ثم زای نسبۃ الی فوز قریۃ بحمص ابو عمر او ابو عمرو الحمصی من رواۃ البخاری والنسائی قال ابن ابی الدنیا عن القاسم بن ہاشم حدثنی الخطاب وکان یعد من الابدال وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووثقہ الدارقطنی قال ثنا بقیۃ بن الولید بن الصائد الکلاعی المیتمی بفتح اولہ الفوقیۃ بینہما تحتانیۃ ساکنۃ نسبۃ الی میتم قبیلۃ من حمیر ابو یحمد بضم التحتانیۃ وسکون المہملۃ وکسر المیم الحمصی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن المبارک کان صدوقا ولکنہ کان یکتب عمن اقبل وادبر وقال احمد اذا حدث عن قوم لیسوا بمعروفین فلا تقبلوہ وقال ابن معین اذا حدث عن الثقات فاقبلوہ واما اذا حدث عن اولئک المجہولین فلا واذا کنی الرجل ولم یسمہ فلیس یساوی شیئا وقال یعقوب بقیۃ ثقۃ حسن الحدیث اذا حدث عن المعروفین ویحدث عن قوم متروکی الحدیث وعن الضعفاء ویحید عن اسمائہم الی کناہم وعن کناہم الی اسمائہم وقال ابن سعد کان ثقۃ فی روایۃ عن الثقات ضعیفا فی روایۃ عن غیر الثقات وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی اذا قال حدثنا واخبرنا فہو ثقۃ واذا قال عن فلان فلا یؤخذ عنہ لانہ لایدری عمن اخذہ وقال ابو مسہر بقیۃ لیست احادیثہ نقیۃ فکن منہا علی تقیۃ وقال البیہقی اجمعوا علی ان بقیۃ لیس بحجۃ وقال ابن القطان یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وہذا ان صح مفسد لعدالتہ توفی سنۃ سبع وتسعین ومائۃ۔ عن الزبیدی محمد بن الولید الحمصی۔ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال ای جد شعیب عبد اللہ بن عمرو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل مس فرجہ فلیتوضأ وایما امرأۃ مست فرجہا فلتتوضأ احتج بہ من ذہب الی عدم الفرق بین الرجل والمرأۃ فی حکم المس والحدیث اخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن احمد بن الفرج عن بقیۃ قال ثنی الزبیدی فذکر باسنادہ بلفظ المصنف وہکذا اخرجہ البیہقی والدارقطنی من طریق احمد المذکور ومثلہ اخرجہ الامام احمد عن عبد الجبار بن محمد حدثنی بقیۃ عن محمد بن الولید فذکر باسنادہ بمعناہ و اخرجہ البیہقی ایضا من طریق المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن بسرۃ قال والمثنی لیس بالقوی قال فی التلخیص قال الترمذی فی العلل عن البخاری ہو عندی صحیح انتہی وقال الہیثمی بعد ما عزی الحدیث الی احمد وفیہ بقیۃ بن الولید وقد عنعنہ وہو مدلس انتہی وقد وقع التصریح بالتحدیث من طریق احمد بن الفرج عن بقیۃ لکن احمد ہذا رماہ محمد بن عوف بالکذب وسوء الحال قال ولیس لہ فی حدیث بقیۃ اصل ہو فیہا اکذب الخلق وانما ہی احادیث وقعت لہ فی ظہر قرطاس فی اولہا یزید بن عبد ربہ ثنا بقیۃ قال المناوی قال الذہبی فی التنقیح اسنادہ ای احمد وغیرہ قوی وقال ابن حجر رجالہ ثقات

قیل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه شیئا وانما حدثه عنه عن صحیفة فهذا علی قولکم منقطع والمنقطع فلا یجب به عندکم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار کلها التی یحتج بها من یذهب الی ایجاب الوضوء من مس الفرج وقد رویت آثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یخالف ذلک فمنها ما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن محمد بن جابر

الا انه اختلف فیه علی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فقیل عنه هکذا وقیل عن المثنی بن الصباح عنه عن سعید بن المسیب عن اسناده بذلک. قیل لهم ای لمن یحتج بحدیث عبد الله بن عمرو انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه شیئا وانما حدثه ای حدیث عمرو عنه ای عن ابیه شعیب عن صحیفة ای کما قال هارون بن معروف وقال ابن معین فیما روی عنه اسحق اذا حدث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فهو کتاب ومن ههنا جاء ضعفه وقال ابو زرعة انما انکروا علیه کثرة روایته عن ابیه عن جده وقال انما سمع احادیث یسیرة واخذ صحیفة کانت عنده فرواها قال وانما تکلم فیه بسبب کتاب عنده وقال الحافظ فی طبقات المدلسین بعد ما حکی قول ابی زرعة وهارون وغیرهما قلت مقتضی قول هؤلاء ان یکون تدلیسا لانه ثبت سماعه عن ابیه وقد حدث عنه بشیء کثیر مما لم یسمع منه مما اخذه من الصحیفة بصیغة عن وهذا احد صورة التدلیس انتهی وقال فی التهذیب فاما روایته عن ابیه فربما دلس ما فی الصحیفة بلفظ عن فاذا قال حدثنی ابی فلا ریب فی صحتها انتهی وحدیث الباب لم یصرح فیه عمرو عن ابیه بالتحدیث قال العینی فی نخب الافکار فان قیل قال البخاری فی تاریخه عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع اباه وسعید بن المسیب وطاؤسا فکیف یقول الطحاوی وانتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه شیئا ولهذا شنع البیهقی فی المعرفة علی الطحاوی بسبب هذا الکلام وقال الاختلاف فی سماع شعیب من جده عبد الله بن عمرو ثم قال وقد صح سماع عمرو بن شعیب من ابیه وصح سماع شعیب من جده عبد الله بن عمرو قلت الطحاوی نفسه قائل بان عمرو بن شعیب سمع من ابیه ولهذا یحتج به فی کثیر من المواضع وانما ذکر ما ذکره ناقلا عن بعض طائفة من الخصوم انهم قالوا انه لم یسمع من ابیه شیئا واراد به الزامهم بذلک لانه اذا لم یکن سمع من ابیه یکون حدیثه منقطعا فکیف یجوز الاحتجاج به مع دعواهم بذلک فسقط بهذا تشنیع البیهقی ایضا ولم یعمل الطحاوی بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده هذا مع انه یحتج بحدیثه لانه قد عارضه حدیث طلق بن علی وهو متأخر انتهی بتغییر یسیر فهذا علی قولکم منقطع والمنقطع فلا یجب به عندکم حجة وفی نسخة العینی والمنقطع لا یجب به حجة عندکم" وفی الباب عن ابی ایوب عند ابن ماجة وفی اسناده اسحق بن ابی فروة وهو متروک باتفاقهم کما قال الزیلعی وعن طلق بن علی عند الطبرانی فی الکبیر وقال لم یرو هذا الحدیث عن ایوب بن عتبة الا حماد بن محمد قلت ایوب هذا ضعفوه فی روایته عن قیس بن طلق عن ابیه فی ترک الوضوء من مس الذکر کما سیجئ والراوی عنه حماد بن محمد ضعفه صالح بن محمد الحافظ وقال العقیلی لم یصح حدیثه لا یعرف الا به کما فی المیزان وعن ابن عباس عند ابن عدی فی الکامل وفی اسناده الضحاک بن حمرة وهو منکر الحدیث کما فی التلخیص وعن اروی بنت انس عند البیهقی من طریق هشام ابی المقدام عن هشام بن عروة عن ابیه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذی البخاری عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به کذا فی التلخیص قلت وابو المقدام هذا ضعیف متروک یروی الموضوعات عن الثقات کما فی المیزان وفی الباب ایضا عن سعد بن ابی وقاص وام سلمة کما ذکر الحاکم والنعمان بن بشیر وانس وابی بن کعب ومعاویة بن حیدة کما فی التلخیص عن ابن مندة ولکن لم یذکر اسانید هؤلاء حتی ینظر فیها. فقد ثبت فساد هذه الآثار کلها التی یحتج بها من یذهب الی ایجاب الوضوء من مس الفرج وهذه الاحادیث وان هی ضعیفة بالانفراد ولکن مجموعها یتقوی بعضها ببعض تدل علی کون مس الذکر ناقضا للوضوء ولکن عارضها احادیث اخر وهی ایضا صحیحة فالترجیح اذا بالدلائل الخارجیة کما سنذکر ان شاء الله تعالی وقد رویت آثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یخالف ذلک ای کون مس الذکر ناقضا للوضوء. فمنها ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة الکوفی المکی عن محمد بن جابر بن سیار بن طلق السحیمی بمهملتین الحنفی ابو عبد الله الیمامی اصله کوفی من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال احمد کان ربما

مرجم بمعنی ای بذکر وقال الامام احمد کان یعنی ... الزبیدی فی ...

عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه

الحق او يلحق فی کتابه يعنی الحديث وقال ايضا لا يحدث عنه الا شر منه وقال ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال النسائی ويعقوب بن سفيان والعجلی ضعيف وقال ابو داؤد ليس بشئ وقال البخاری ليس بالقوی يتكلمون فيه روی مناكير وقال عمرو بن علی صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال الدارقطنی هو واخوه مقاربان فی الضعف قيل له ايهما كان افضل قال لا يعتبر بهما وقال ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه وقال ابو زرعة وابو حاتم من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان فی احاديثه تخاليط واما اصوله فصحاح وقال ابو حاتم ايضا وقد سئل عنه وعن ابن لهيعة محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الی من ابن لهيعة وقال ابن عدی روی عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه فی ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف فی احاديث وهو مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الذهلی لا باس به قال الذهبی فی الميزان وفی الجملة قد روی عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ عن قيس بن طلق بن علی بن المنذر الحنفی اليمامی من رواة الاربعة قال عثمان الدارمی سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلی يمامی تابعی ثقة وابوه صحابی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم عن ابيه قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الخلال عن احمد غيره اثبت منه وقال الشافعی قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال ابن معين لقد اكثر الناس فی قيس وانه لا يحتج بحديثه قال العبد الضعيف فاما قول ابن معين هذا فهو مروی فی المناظرة التی ذكرناها فی اول الباب عن الحاكم والدارقطنی ومدارها علی عبد الله بن يحيى السرخسی وقال فيه ابن عدی كان متهما فی روايته عن قوم انه لم يلحقهم والراوی عنه محمد بن الحسن النقاش وهو من المتهمين بالكذب فالظاهر صحة ما رواه الدارمی عن ابن معين من توثيق قيس واما عدم معرفة الشافعی قيسا فلا يضره فقد عرفه غيره ووثقه قال العلامة ابن التركمانی هو معروف روی عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروی هو وابن ابی حاتم توثيق ابن معين له واخرج له ابن خزيمة وابن حبان فی صحيحيهما والحاكم فی المستدرك واخرج الترمذی من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران فی ليلة وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذی صححه انتهى مختصرا عن ابيه طلق بن علی بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفی السحيمی بالضم والفتح وسكون التحتية وبالميم نسبة الى سحيم بطن من بنی حنيفة ابو علی اليمامی هكذا ساق نسبه فی التهذيب قال فی الاصابة مشهور له صحبة ووفادة ورواية ويقال هو طلق بن ثمامة حكاه ابن السكن وقال فی التهذيب وفد علی النبی صلى الله عليه وسلم وعمل معه فی بناء المسجد وروی عنه انتهى وذكر ابن سعد ان طلقا قدم فی وفد حنيفة وقال الواقدی كما فی العينی وكان فی وفد بنی حنيفة بضعة عشر رجلا عليهم سلمی بن حنظلة وفيهم طلق بن علی وذكر غيرهما وكان قدومهم فی سنة تسع من الهجرة - انه سأل النبی صلى الله عليه وسلم أفی مس الذكر وضوء قال النبی صلى الله عليه وسلم لا ای ليس فی مس الذكر وضوء والحديث اخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد عن وكيع عن محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفی عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك واخرجه الدارقطنی من طريق اسحق بن ابی اسرائيل عن ابن جابر باسناده بلفظ انما هو بضعة منك واخرجه البيهقی من طريق همام عن ابن جابر باسناده بلفظ آخر وابن الجارود فی المنتقی عن محمود بن آدم عن سفيان باسناده بلفظ انه سأل النبی صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فلم ير فيه وضوءا واخرجه ابن عدی كما فی الميزان من طريق حماد بن زيد قال سمعت ايوب وابن عون يحدثان عن محمد بن جابر فذكر نحو حديث ابن ماجة قال حماد ثم حدثنيه بندار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن جابر عن قيس عن ابيه بنحوه - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه ای نحو ما روی عنه ابن عيينة والحديث اخرجه ابو داؤد اولا من طريق ملازم عن ابن بدر عن قيس ثم اسند عن مسدد عن ابن جابر عن قيس باسناده ومعناه وقال فی الصلوة وهكذا اخرجه الامام احمد عن موسى بن داؤد وقران بن تمام عن محمد بن جابر قال العبد الضعيف لم يقع ذكر الصلوة فی سؤال الرجل

حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤی قال ثنا اسد قال ثنا ایوب عن عتبة ح وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج قال ثنا ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ملازم بن عمرو

الا فی روایة مسدد عند ابی داؤد وہمام عند البیہقی وقد خالفہما الجماعة ابن عیینة ووکیع وایوب وابن عون وشعبة کما تقدم وذکر فی المیزان بعد ما روی الحدیث من طریق ایوب وابن عون بسیاق المصنف وابن ماجة ورواه قاسم بن یزید عن الثوری عن ابن جابر ورواه عبد الوہاب الثقفی عن ہشام بن حسان عن ابن جابر ورواه زہیر وقیس بن الربیع وابن عیینة ومندل وہمام وحماد وآخرون عن ابن جابر ورواه عکرمة بن عمار وعبد اللہ بن بدر وغیرہما عن قیس انتہی۔ والحاصل ان محمد بن جابر ہذا وان ضعفه جماعة لکن قال عمرو بن علی وابو زرعة وابو حاتم انه صدوق ورجحه ابو حاتم علی ابن لہیعة وقد بلاد اکثیرا من احادیثه فما ظنہم بمحمد بن جابر وقد روی عن محمد بن جابر ہذا الحدیث غیر واحد من کبار المحدثین منہم ابن عون وایوب ووکیع وابن عیینة والثوری وشعبة وآخرون ولم یزل یحدثون بہذا من غیر نکیر علی ہذا الحدیث ثم ابن جابر لیس بمتفرد بہذه الروایة بل تابعه عکرمة وابن بدر وغیرہما عن قیس فالظاہر ان حدیث ابن جابر ہذا صحیح ولما ذکره فی المیزان لم یتعقب علیه بشئ بل بسط فی ذکر کثرة الرواة عن ابن جابر ومتابعة غیره له واللہ اعلم۔ حدثنا محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی ابو جعفر قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ایوب عن عتبة کذا وقع ہہنا والصواب ما فی النسخة التی علیہا شرح العینی ایوب بن عتبة بضم العین ابو یحیی قاضی الیمامة من بنی قیس بن ثعلبة من رواة ابن ماجة قال احمد ضعیف وقال فی موضع آخر ثقة الا انه لا یقیم حدیث یحیی بن ابی کثیر وقال ابو کامل لیس بشئ وکذا قال ابن معین مرة وقال مرة لیس بالقوی ومرة ضعیف وکذا قال ابن المدینی والجوزجانی وابن عمار وعمرو بن علی ومسلم والنسائی ویعقوب بن سفیان زاد عمرو وکان سیئ الحفظ وہو من اہل الصدق وزاد یعقوب لا یفرح بحدیثه وقال النسائی فی موضع آخر مضطرب الحدیث وقال البخاری ہو عندہم لین وقال الآجری عن ابی داؤد منکر الحدیث وقال الحاکم ابو احمد لیس بالمتین عندہم وقال الدارقطنی یترک وقال مرة یعتبر به وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال ابن عدی فی حدیثه بعض الانکار وہو مع ضعفه یکتب حدیثه وقال ابن معین لا باس به وقال ابو زرعة عن سلیمان بن داؤد الیمامی وقع ایوب الی البصرة ولیس معه کتب فحدث من حفظه وکان لا یحفظ فاما حدیث الیمامة ما حدث به ثمه فہو مستقیم وکذا حکاه العجلی عن سلیمان قال وکان عالما باہل الیمامة مات سنة ستین ومائة۔ ح وحدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان الاہوازی قال ثنا حجاج وفی نسخة العینی حجاج بن محمد المصیصی قال ثنا ایوب بن عتبة قاضی الیمامة عن قیس بن طلق عن ابیه طلق بن علی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله ای مثل ما روی محمد بن جابر عن قیس الحدیث اخرجه الامام محمد عن ایوب ابن عتبة باسناده بلفظ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن رجل مس ذکره أیتوضأ قال ہل ہو الا بضعة من جسدک واخرجه الامام احمد فی مسنده عن حماد بن خالد عن ایوب بن عتبة باسناده بمعناه واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن احمد بن یونس عن ایوب باسناده نحوه کما فی شرح العینی۔ حدثنا حسین بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا ملازم بن عمرو بن عبد اللہ بن بدر السحیمی ابو عمرو الیمامی یلقب بلزیم من رواة الاربعة قال احمد من الثقات وقال مرة حاله مقارب وقال مرة ثقة وکذا قال ابن معین وابو زرعة والنسائی وقال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال ابو داؤد لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی یمامی ثقة یخرج حدیثه قال العبد الضعیف واما ما ذکره البیہقی عن ابی بکر الضبعی وملازم فیه نظر فلم یؤثر فیه شیئا فانه ثقة صدوق نقد قال الذہبی فی المیزان بعد ما ذکر توثیقه عن ابی زرعة والنسائی واحمد وروی عن احمد ولده حاله مقارب ولاجل ہذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق انتہی قلت بل ثقة فقد اخرج له ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحہما وقد التزما الصحة واخرج الحاکم فی المستدرک حدیث ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه فی رقیة العقرب قال ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه

عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر و خلف بن الوليد و احمد بن يونس و سعيد بن سليمن عن ايوب عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك او مضغة منك۔

الذهبي فقال صحيح عن عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الحنفي السحيمي اليمامي من رواة الاربعة قال ابن معين وابو زرعة والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال العيني في شرحه والسحيمي بضم السين و فتح الحاء المهملتين ابن مرة ابن دول بن حنيفة بطن من بني حنيفة ـ عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن مسدد عن ملازم باسناده عن طلق قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة واخرجه الترمذي عن هناد عن ملازم بلفظ ابي داؤد الا انه اقتصر على المرفوع واخرجه النسائي عن هناد باسناده قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل فذكر نحو حديث ابي داؤد واخرجه ابن الجارود عن محمد بن يحيى عن محمد بن قيس عن ملازم والدارقطني من طريق ابي روح محمد بن زياد والبيهقي من طريق محمد بن ابي بكر كلاهما عن ملازم ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كما في نصب الراية ـ حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ولقبه شاذان نزيل بغداد من رواة الستة قال ابن معين لا بأس به وقال ابن المديني ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن سعد صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان ومائتين وخلف بن الوليد ابو الوليد العتكي الجوهري البغدادي نزيل مكة شيخ احمد وغيره وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم كذا في التعجيل قلت واسند الخطيب عن يعقوب بن شيبة خلف بن الوليد ابو الوليد اللؤلؤي ثقة ثقة قال محمد بن عبد الله الحضرمي ومات خلف بن الوليد سنة اثنتي عشرة ومائتين واحمد بن يونس نسبة الى الجد وهو احمد بن عبد الله الكوفي وسعيد بن سليمان الواسطي ابو عثمان الضبي عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق انه اي قيسا حدثه اي ايوب عن ابيه طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الحازمي من طريق ابي نعيم عن ايوب باسناده عن طلق انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك قال الحازمي رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله واخرجه احمد وابو يعلى في مسنديهما كما قال العيني في شرحه ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساله رجل زاد ابو داؤد وغيره كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اي الذكر الا بضعة بفتح الباء الموحدة وقد تكسر القطعة من اللحم كذا في النهاية منك او مضغة بضم الميم وسكون الضاد و فتح الغين المعجمتين قطعة من اللحم قدر ما يمضغ منك وهذا شك من الراوي والمعنى ان الوضوء كما انه لا يجب بمس سائر الجسد كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر وقد تقدم تخريج حديث ملازم من قبل وللحديث طريقان آخران غير ما تقدم عند المصنف احدهما عند احمد قال ثنا يونس ثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عيسى بن خثيم عن قيس بن طلق عن ابيه وعيسى هذا يمامي وثقه ابن حبان وقال البخاري حديثه في اهل اليمامة كما في التعجيل والثاني عند الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد عن قيس بن طلق عن ابيه وعزاه الزيلعي الى ابن عدي وقال عبد الحميد ضعفه الثوري وايوب ضعفه ابن معين وفي الباب عن ابي امامة عند ابن ماجة بلفظ انما هو جزء منك في اسناده القاسم ضعيف والراوي عنه جعفر بن الزبير متروك وعن عمر بن الخطاب

فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربة في اسانيدها **ولقد** حدثني ابن ابي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة ؏

وعصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة عند الدارقطني من طريق سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين ثم ذكر من فضله عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن عمرو عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلوة فاصابت يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك وا الفضل بن المختار هذا منكر الحديث جدا كما قال الازدي وقال ابن عدي احاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها كما في الميزان وعن عائشة عند ابي يعلى بلفظ ما ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده مجاهيل كما قال الهيثمي وعن جري الحنفي عند ابن منده وقال غريب وفي اسناده سلام الطويل وهو ضعيف وشيخه اسماعيل بن رافع كذلك كما في الاصابة قال العبد الضعيف واجود احاديث هذا الفصل واصحها حديث طلق واحسن طرق حديثه طريق ملازم فلذا اقتصر الامام المصنف على هذا الحديث ورجح المذ بحديث طلق من طريق ملازم فقال فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه ذكر الحافظ في الدراية حديث طلق عن الطبراني في الوضوء من مس الذكر ثم قال فاضطرب حديث طلق كذا قال وهذا البعيد عن مثل الحافظ فقد ذكرنا من قبل ان في اسناده ايوب بن محمد وقد ضعفه جماعة وقال ابو داؤد منكر الحديث والراوي عنه حماد بن محمد وقد ضعفه صالح وقال العقيلي لم يصح حديثه فاني الاضطراب فهو اي حديث طلق بطريق ملازم اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربة في اسانيدها فانه ما من حديث في وجوب الوضوء من مس الذكر الا وفي اسناده ضعيف متروك او هو دم صحيح ولكنه منقطع او اسناده صحيح ولكن فيه اختلاف شديد يورث الضعف وقد قال ابن معين لولا حديث مالك لقلت لا يصح فيه شيء وبسياق مالك رجحه الدارمي وفي اسناده مروان وهو مطعون في عدالته كما تقدم كل ذلك مفصلا ـ ولقد حدثني ابن ابي عمران احمد ابو جعفر الفقيه البغدادي قال سمعت عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري ابو الفضل البصري الحافظ من رواة الستة الا البخاري فانه روى عنه تعليقا قال ابو حاتم صدوق وقال مسلمة بصري ثقة وقال النسائي ثقة مأمون توفي سنة ست واربعين ومأتين يقول سمعت علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصري حافظ العصر وقدوة ارباب هذا الشان صاحب التصانيف من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة قال ابو حاتم كان علي علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان احمد لا يسميه انما يكنيه تبجيلا له ما سمعت احمد سماه قط و قال ابن عيينة والله لقد كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم مني وقال عبد الرحمن بن مهدي علي بن المديني اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو قدامة السرخسي بلغ في الحديث مبلغا لم يبلغه احد وقال النسائي كان الله عز وجل خلق علي بن المديني لهذا الشان وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد الا عند علي بن المديني وقال ايضا كان اعلم اهل عصره وقال ابو داؤد علي اعلمهم بالحديث والعلل وقال ابن معين اعلم من ادركت بالحديث وعلله علي بن المديني وقال ابو داؤد علي اعلم باختلاف الحديث من احمد وقال النسائي ثقة مأمون احد ائمة الحديث توفي سنة اربع وثلثين ومأتين ومولده سنة احدى وستين ومأة ـ يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة قال الحازمي وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة انتهى قال في التلخيص وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم اه وقال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح و احسن انتهى ـ فالحاصل ان هذا الحديث صححه علي بن المديني وابو حفص عمرو بن علي الفلاس والطحاوي ورجحوه على حديث بسرة وابن حبان والطبراني وابن حزم وذكره عبد الحق في احكامه وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وقال ابن القطان ينبغي ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته كما ذكر الزيلعي ومن ههنا ظهرت سخافة ما قاله النووي في شرح المهذب

انہ ضعیف باتفاق الحفاظ قال ابن قدامۃ فی المحرر اخطأ من حکی الاتفاق علی ضعفہ اھ اذا عرفت ذلک فاعلم ان لقائلی النقض ثلاثۃ اجوبۃ عن حدیث طلق التضعیف والنسخ والترجیح کما ذکر الشوکانی وغیرہ فاما الاول فقال الحافظ فی التلخیص ضعفہ الشافعی وابو حاتم وابو زرعۃ والدارقطنی والبیہقی وابن الجوزی اھ لکن مدار تضعیف الشافعی علی انہ لم یعرف قیسا فصار عندہ مجہولا فضعف الحدیث لجہالتہ وہذا لیس بحجۃ علی من عرفہ ووثقہ فقد ذکرنا من قبل ان قیس بن طلق وثقہ ابن معین والعجلی وابن حبان وصحح حدیثہ الحاکم لمتن آخر واخرج لہ ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیہما واما تضعیف ابن معین لقیس فلم یثبت من وجہ یعتد بہ فتوثیق ہؤلاء مقدم علی تضعیف الشافعی فانہ مبنی علی عدم معرفتہ ومدار قولہم علی زیادۃ العلم قال سیدی فی البذل وکذلک جرح غیرہم جرح مبہم لا یلتفت الیہ لانہ جرح من غیر دلیل خصوصا فی مقابلۃ الموثقین لہ وہو لا یکون الا بدلیل اھ واما ابو زرعۃ فکما انہ لم یرتض بحدیث طلق لم یرتض بحدیث بسرۃ ایضا فقد حکی عنہ الترمذی انہ قال حدیث ام حبیبۃ فی ہذا الباب اصح وقد تقدم عن ابی زرعۃ القول بان مکحولا لم یسمع من عنبسۃ فحدیث ام حبیبۃ عندہ منقطع ثم رجحہ علی احادیث الباب حدیث بسرۃ وغیرہا فلو یؤخذ عنہ تضعیف حدیث طلق ینبغی ان یؤخذ عنہ تضعیف احادیث النقض حدیث بسرۃ وغیرہا ایضا واما الثانی فقال فی التلخیص ادعی فیہ النسخ ابن حبان والطبرانی وابن العربی والحازمی وآخرون واوضح ابن حبان وغیرہ ذلک انتہی وقال العلامۃ المحدث الزیلعی قال ابن حبان فی ہذا حدیث اوہم عالما من الناس انہ معارض لحدیث بسرۃ ولیس کذلک لانہ منسوخ فان طلق بن علی کان قدومہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اول سنۃ من سنی الہجرۃ حیث کان المسلمون یبنون مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ ثم اخرج عن قیس بن طلق عن ابیہ قال بنیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسجد المدینۃ وکان یقول قدموا الیمامی من الطین فانہ من احسنکم لہ مسا قال وقد روی ابو ہریرۃ ایجاب الوضوء من مس الذکر قال وابو ہریرۃ اسلامہ سنۃ سبع من الہجرۃ فکان خبر ابی ہریرۃ بعد خبر طلق بسبع سنین وطلق بن علی رجع الی بلدہ ثم احتج علی ذلک بحدیث رواہ عن طلق فی قدومہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الوفد الذین وفدوا علیہ خمسۃ منہم من بنی حنیفۃ وذکر استیہابہم الماء وامرہ صلی اللہ علیہ وسلم بکسر البیعۃ وفیہ فخرجنا بہا (ای باداوۃ الماء) حتی قدمنا بلدنا قال فہذا بیان واضح ان طلق بن علی رجع الی بلدہ بعد قدمتہ تلک ثم لا یعلم لہ رجوع الی المدینۃ بعد ذلک فمن ادعی ذلک فلیثبتہ بسنۃ مصرحۃ ولا سبیل لہ الی ذلک انتہی مختصرا قال النووی فی شرح المہذب بعد ما ذکر النسخ وہذا الجواب مشہور ذکرہ الخطابی والبیہقی واصحابنا فی کتب المذہب انتہی قال الشوکانی ولکن ہذا لیس دلیلا علی النسخ عند المحققین من ائمۃ الاصول انتہی ثم ہو ایضا غلط فی نفس الامر فان النسخ مبنی علی ثبوت ان المسجد لم یبن الا فی السنۃ الاولی فلم یحتجوا علیہ لشیء بل اکتفوا علی مجرد الدعوی وہذا باطل مردود فقد اخرج الامام احمد عن ابی ہریرۃ انہم کانوا یحملون اللبن الی بناء المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معہم فذکر الحدیث وفیہ فقلت ناولنیہا (ای اللبنۃ) یا رسول اللہ قال خذ غیرہا یا ابا ہریرۃ قال الہیثمی رواہ احمد ورجالہ رجال الصحیح واخرج الامام احمد ایضا وابو یعلی وغیرہما عن ابی عبد الرحمن السلمی فی قصۃ قتل عمار فسمعت عبد اللہ بن عمرو یقول لابیہ یا ابت قد قتلنا ہذا الرجل وقد قال فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قال قال وای رجل قال عمار بن یاسر اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یوم بناء المسجد ونحن نحمل لبنۃ لبنۃ وعمار یحمل لبنتین لبنتین وانت ترحض اما انہ ستقتلک الفئۃ الباغیۃ وانت من اہل الجنۃ فسمعت عمرا یقول لمعاویۃ قتلنا ہذا الرجل وقد قال فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قال قال ای رجل قال عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم بناء المسجد ونحن ننقل لبنۃ لبنۃ الحدیث قال الہیثمی رجال احمد وابی یعلی ثقات واخرج الطبرانی عن عبد اللہ بن الحارث ان عمرو بن العاص قال لمعاویۃ یا امیر المؤمنین اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین کان یبنی المسجد فذکر الحدیث قال بلی الحدیث قال الہیثمی رجالہ ثقات فالحاصل ان ابا ہریرۃ ومعاویۃ وعمرو بن العاص وابنہ عبد اللہ قد حضروا بناء المسجد وکان قدوم ابی ہریرۃ المدینۃ عام خیبر سنۃ سبع وکان اسلام معاویۃ عام الفتح سنۃ ثمان من الہجرۃ واسلام عمرو سنۃ ثمان قبل الفتح فعلی ہذا کان بناء المسجد بعد فتح مکۃ قال العلامۃ السمہودی فی وفاء الوفاء بعد ذکرہ حدیث ابی ہریرۃ وہذا فی البناء الثانی لان ابا ہریرۃ لم یحضر البناء الاول لان قدومہ عام فتح خیبر۔

فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب فى ذلك وضوء

وقال ايضا بعد ما ذكر حديث السلمى هو يقتضى ان هذا القول لعمار كان فى البناء الثانى للمسجد لان اسلام عمرو كان فى الخامسة انتهى كذا قال والذى فى الاصابة انه اسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وقال الحافظ ابن كثير فى البداية والصحيح انه انما اسلم قبل الفتح بستة اشهر وقال الحافظ فى الفتح وكانت غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان وقال السمهودى ايضا بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بناه حين قدم اقل من مائة فى مائة فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه مثله فى الدرر انتهى قال العبد الضعيف والبناء الثانى كان بعد فتح مكة كما هو مشيد لشركة معاوية وغيره ولم يحضر طلق بن على الا فى هذا البناء واما البناء الاول فكان عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فى السنة الاولى كما ذكر ابن كثير وغيره ولم يحضر طلق ابن على هذا البناء فانه روى حديث اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غمى عليكم فاتموا العدة رواه احمد وغيره فكان قدوم طلق بعد فرضية رمضان وكانت فرضيته نزلت فى آخر السنة الثانية كما ذكر الحافظ ابن كثير فى البداية وقد ذكرنا من قبل عن الواقدى وابن سعد لين قدوم طلق كان فى بنى حنيفة وكان قدومهم سنة تسع وهكذا ذكر الحافظ ابن كثير عن الواقدى واقره على ذلك فالذى يقرب انه ان كان ههنا نسخ فلحديث بسرة وابى هريرة وغيرهما فان بسرة قديم هجرتها وصحبتها واسلام ابى هريرة سنة سبع فكان خبر طلق بعد خبر ابى هريرة بسنتين - واما الثالث فقال فى التلخيص قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره لا يدل الا على وهن الحديث عندهما فان رجال حديث بسرة رجالهما فمع هذا اعرضا عن هذا الحديث مع شدة الاحتياج اليه فهذا لا يمكن الا انهما اطلعا على علة توجب الاطراح عندهما وقد ذكرنا عن البخارى ما يدل على انه لم يرض بحديث بسرة وايضا فى اسناده شرطى مروان وهو مجهول وما قيل ان عروة سمع عن بسرة مشافهة فلم يقنع به ابن المدينى وابن معين واحمد والبخارى ومسلم كما تقدم فاما اعراضهما عن الحديث لاجل الرجال فليس فيه دليل على وهن الحديث فكم من رواة ثقات اثبات لم يحتج بهم البخارى ومسلم اخرج لهم الحاكم وصحح احاديثهم على شرط الشيخين وقد اخرج الحاكم عن مسدد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس عن ابيه فى رقية العقرب وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج ابو داؤد عن مسدد بهذا الاسناد ترك الوضوء من مس الذكر فلقائل ان يقول هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه - **فان كان هذا الباب** اى هذا النوع من الحكم **يوخذ من طريق الاسناد** اى من طريق صحة الاسناد واستقامته **فحديث ملازم هذا احسن اسنادا** اى من حديث بسرة وغيرها وقال التوربشتى كما فى التعليق الصبيح اخذ ابو حنيفة واصحابه بحديث طلق ترجيحا لرواية الرجال على رواية النساء ولما يؤيده النظر وبه يقول الثورى وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قلت ويؤيد ذلك ما ورد فى الحديث من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ ولا سبيل فى الوضوء عن مس الرفغ واصل الفخذ الا ان يحمل على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه اجماعا ولو قيل المراد منه غسل اليد فهو يحتمل كما فى قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين انتهى وقال ابن قتيبة الدينورى فى تاويل مختلف الحديث ونرى ان الوضوء الذى امر به من مس فرجه غسل اليد لان الفرج مخارج الحدث والنجاسات انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشئ ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجئ من الغائط عما يقصد الغائط لاجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة فى التعبير فيصار الى هذا لدفع التعارض انتهى **وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رأينا هم** اى القائلين بعدم الايجاب والشوافع ومن سلك مسلكهم **لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب فى ذلك وضوء** وقال الشعرانى

فالنظران یکون مسّه ایاه ببطن کفه کذلك **وقد** رأیناه لو ماسّه بفخذه لم یجب علیه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا کانت مماسته ایاه بالعورة لا توجب علیه وضوءً فمماسته ایاه بغیر العورة احری ان لا توجب علیه وضوءً **فقال** الذین ذهبوا الی ایجاب الوضوء منه

اتفقوا علی ان من مس ذکره او دبره بعضو من اعضائه غیر یده لا ینقض انتهی واما عدم نقض الوضوء بمس الذکر بظهر الکف فذهب الیه الامام الشافعی والاوزاعی ومالك قال احمد لا فرق بین بطنه وکفه کما فی الاوجز عن المغنی۔ فالنظران یکون مسّه ای الرجل ایاه ای الذکر ببطن کفه کذلك ای لا ینقض منه الوضوء فهذا النظر حجة علی من سلك مسلك الامام الشافعی ومن سلك مسلك الامام احمد فلذا اتی المصنف رحمه الله تعالی بالنظر الثانی لیکون حجة علی کل من ذهب الی نقض الوضوء من مس الذکر فقال **وقد** رأیناه لو ماسه ای الذکر بفخذه لم یجب علیه بذلك ای بمس الرجل ذکره بفخذه وضوء اجماعًا بالاتفاق بین القائلین بوجوب الوضوء من مس الذکر والفخذ عورة فاذا کانت مماسته ایاه ای الذکر بالعورة وهو الفخذ لا توجب علیه وضوءً عند احد فمماسته ایاه بغیر العورة وهو الید احری ان لا توجب علیه وضوءً وحاصل النظر قیاس حکم مس الذکر بالید علی حکم مس الذکر بالفخذ وهو عورة قال سیدی فی الاوجز بعد ما بسط فی اختلافات الائمة فی المسئلة وبالجملة انهم اضطربوا فی مصداق الاحادیث فقیل مصداقه باطن الکف فقط وقیل ظهره ایضًا وقیل الذراع ایضًا وقیل بشرط الشهوة ایضًا وقیل بدونها ایضًا وقیل بالقصد وقیل بدونه ایضًا واضطرب اقوالهم فی انه هل ینقض مس ذکر الغیر اولا وهل ینقض بمس ذکر الصغیر اولا وهل ینقض مسه باصبع زائدة اولا وهل ینقض بمس ذکر میت اولا وهل ینقض بمس الذکر المقطوع ام لا وکذلك اذا مس موضع القطع منه وکذلك اختلفوا فی مس الدبر والانثیین والمس بالحائل وبدونه ومس البهیمة وللشافعی فیه قولان وکذلك فی مس الخنثی وغیر ذلك ولا یذهب علیك ان مثل هذا الاضطراب فی مصداق الروایة الواحدة یورث الشبهة فی الاحتجاج بها فانه لم یتعین للقائلین بالنقض ایضا للروایة محملًا ولا خلاف بین القائلین بعدم النقض انتهی قال العبد الضعیف قد ظهر لك بما ذکرنا فی هذا الباب ان مذهب القائلین بعدم النقض قوی فی هذا الباب بعدة وجوه منها ان امثل احادیث النقض حدیث بسرة وقد ضعفه بعضهم وصححه بعضهم والانصاف ان کثرة الاختلاف فی حدیثها مورث للضعف وامثل طرق حدیثها طریق مالك فی اسناده مروان وهو مطعون فی عدالته ولم یثبت سماع عروة عن بسرة کما زعم بعضهم کما تقدم مفصلًا وحدیث طلق صححه غیر واحد وضعفه بعضهم ولکن التضعیف مبنی علی عدم معرفة المضعفین ببعض الرواة وقد عرفه آخرون فوثقوه وقول من عرفه حجة علی من لم یعرف فلم یبق اذا التضعیف حدیث عدم النقض وجه صحیح ومنها ان حدیث النقض لم یتعین محمله عند القائلین به فاضطربوا فی مصداقه اضطرابًا فاحشًا وحدیث عدم النقض نص فی معناه لا خلاف فیه بین القائلین به فالاخذ به اولی ومنها ان الترجیح عند التعارض لروایة الرجال علی روایة النساء۔ ومنها ان خبر عدم النقض فی سنة الوفود سنة تسع وخبر بسرة وغیرها قبل ذلك بزمان فان بسرة قدیم هجرتها فالمتقدم اذًا منسوخ ومنها ان خبر الاحاد فیما تعم به البلوی غیر مقبول وخبر بسرة من هذا القبیل ومنها ان المصیر عند تعارض الاحادیث الی آثار الصحابة وعند تعارضها الی القیاس وههنا کذلك فیرجح بالقیاس وهو یقتضی عدم النقض کما اعترف بذلك الامام الشافعی ومنها ان حدیث النقض ورد مخالفًا لما دل علیه القرآن فیرد کما هو مقرر فی الاصول قال صاحب کشف الاسرار لم یعمل بحدیث مس الذکر لانه مخالف للکتاب لان الله تعالی قال فیه رجال یحبون ان یتطهروا وهی نزلت فی قوم یستنجون بالماء بعد الحجر ولابد من مس الذکر حال الاستنجاء بالماء وعلی الوجه الذی یجعله الخصم حدثًا وهو باطن الکف فهو بمنزلة البول عنده والانسان لا یستحق المدح بالتطهیر فی حالة الحدث انتهی وقد تقدم التفصیل فی اکثر هذه الوجوه من قبل فارجع فیما تقدم لو شئت والمقصود ههنا استحضار ما تقدم متفرقًا علی سبیل الاجمال وانما اطنبت الکلام فی هذا الباب لیتحقق الحق ولو کره الکارهون۔ ولما فرغ المصنف رحمه الله عن معارضة المرفوع بالمرفوع واثبات ما ذهب الیه اصحابنا شرع فی تحقیق الآثار المختلفة فی هذا الباب فقال **فقال** الذین ذهبوا الی ایجاب الوضوء منه

فقد اوجب الوضوء فی مماسته بالکف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا فی ذلک ما
حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ قال انبأنی الحکم قال سمعت مصعب بن سعد
ابن ابی وقاص یقول کنت امسک المصحف علی ابی فمسست فرجی فامرنی ان اتوضأ۔
حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ قال کان ابن
عمر وابن عباس یقولان فی الرجل یمس ذکرہ قالا یتوضأ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ عمن ھذا
فقال عن عطاء بن ابی رباح حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ انہ
رآہ صلی صلوۃ لم یکن یصلیھا قال فقلت لہ ما ھذہ الصلوۃ قال انی مسست فرجی فنسیت
ان اتوضأ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثلہ

ای من مس الذکر فقد اوجب الوضوء فی مماستہ ای الذکر بالکف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا فی ذلک ما حدثنا
ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی قال انبأنی الحکم بن عتیبۃ
ابو محمد الکوفی قال سمعت مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو زرارۃ المدنی یقول کنت امسک المصحف
ای آخذہ علی ابی سعد بن ابی وقاص احد العشرۃ ای لاجلہ حال قرأتہ غیبا اونظرا قالہ الزرقانی۔ فمسست قال الزرقانی
بکسر السین الاولی افصح من فتحہا ای لمست بکفی فرجی وعند مالک فاحتککت فقال سعد لعلک مسست ذکرک قال فقلت
نعم قال قم فتوضأ۔ فامرنی ان اتوضأ ای فقمت فتوضأت ثم رجعت کما عند مالک قال الزرقانی فدل ذلک علی عمل سعد و
ہو احد العشرۃ بحدیث النقض بمس الذکر واحتمال ارادۃ الوضوء اللغوی وہو غسل الید دفعا لشبہۃ ملاقاۃ النجاسۃ ممنوع
وسندہ انہ خلاف المتبادر انتہی کذا قال وکانہ غفل عما اخرجہ الطحاوی من طریق الزبیر بن عدی وغیرہ عن مصعب ان اباہ
لم یأمرہ بالوضوء وانما امر بغسل الید فقط کما سیاتی فالحاصل ان احتمال الوضوء اللغوی فی اثر الباب متعین وما اورد علی ذلک
مردود علی قائلہ والاثر اخرجہ عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی داؤد فی المصاحف بنحو سیاق المصنف رحمہ اللہ و
اخرجہ الامام مالک عن اسمعیل بن محمد بن سعد عن مصعب بمعناہ مطولا وہکذا اخرج الامام محمد عن مالک والبیہقی من طریق
ابن بکیر عن مالک۔ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ابو عبد اللہ الرصاصی قال ثنا شعبۃ بن الحجاج
الواسطی عن قتادۃ بن دعامۃ السدوسی البصری قال ای قتادۃ کان ابن عمر عبد اللہ وابن عباس عبد اللہ یقولان فی
الرجل یمس ذکرہ قالا ای ابن عمر وابن عباس یتوضأ ای الرجل الذی یمس ذکرہ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ عمن ہذا
ای عمن اخذت قولہما فانک لم تسمع عنہما مشافہۃ فقال قتادۃ عن عطاء بن ابی رباح والاثر اخرجہ البیہقی من طریق ابی
المقری عن الامام الطحاوی باسنادہ مثلہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن شبابۃ عن شعبۃ عن قتادۃ عن عطاء عن ابن عباس
وابن عمر قالا من مس ذکرہ توضأ کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن
الزہری محمد بن مسلم بن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عبد اللہ بن عمر انہ ای سالما رآہ ای ابن عمر صلی صلوۃ ای بعد
طلوع الشمس کما عند مالک لم یکن یصلیہا قال سالم فقلت لہ ای لابن عمر ما ہذہ الصلوۃ ای ما کنت تصلیہا قبل ہذا
الیوم قال ابن عمر انی مسست فرجی فنسیت ان اتوضأ ای فصلیت الصبح بدون الوضوء واستمر نسیانی لہذا الوقت
فتذکرت الآن فتوضأت واعدت الصبح لبطلانہا بمس الفرج بعد الوضوء والاثر اخرجہ الامام مالک عن نافع عن سالم انہ قال
کنت مع عبد اللہ بن عمر فی سفر فرأیتہ بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلی فذکر الاثر بمعنی اثر الباب مطولا واخرجہ الامام مالک
ایضا عن الزہری عن سالم عن ابیہ انہ کان لیغتسل ثم یتوضأ فقال لہ اما یجزیک الغسل من الوضوء قال بلی ولکنی احیانا امس ذکری
فاتوضأ واخرجہ البیہقی بالوجہین عن مالک فاخرج اولا من طریق ابن بکیر عن مالک عن الزہری عن سالم عن ابن عمر ثم اخرج من طریق ابن بکیر
عن مالک عن نافع عن سالم بنحو حدیث مالک۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال البصری قال ثنا حماد بن
سلمۃ البصری عن ایوب بن ابی تمیمۃ السختیانی البصری عن نافع عن ابن عمر مثلہ ای مثل ما روی عنہ سالم والاثر اخرجہ الامام مالک

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جملہ فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكنى مسست ذكرى قال فتوضأ واعاد الصلوة قيل لهم اما ما روى يتموه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص فانه قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت آخذ على ابى المصحف فاحتككت فاصبت فرجى فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك فى التراب ولم يأمرنى ان اتوضأ

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء واخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك وعزاه فى كنز العمال الى عبد الرزاق حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلى بمفتوحة وجيم ساكنة ابو اسحاق الكوفى من رواة مسلم والاربعة قال الثورى واحمد لا بأس به وقال يحيى القطان لم يكن بقوى وقال يحيى ضعيف وقال النسائى ليس بالقوى فى الحديث وقال فى موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء وقال ابن حبان فى الضعفاء هو كثير الخطاء وقال ابو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد صالح الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الساجى صدوق وقال العجلى جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان له شرف وفى حديثه لين۔ عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر شك من الراوى ثم سار اى ابن عمر ثم اناخ ابن عمر جمله فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية لعبد الله بن عمر انا قد صلينا فقال ابن عمران ابا عبد الرحمن عبر بذلك ابن عمر نفسه قد عرف ذلك ولكنى مسست ذكرى اى فنقض وضوئى بهذا المس فصليت بدون الوضوء قال مجاهد فتوضأ ابن عمر واعاد الصلوة الذى صلاها بالوضوء الذى مس بعده الذكر قال سيدى فى الاوجز قال الباجى روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلوة فى الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على رواية نفى وجوب الوضوء من مس الذكر وروى عن ابن القاسم نفى الاعادة فى الوقت وغيره وذهب اصحابنا العراقيون الى انه يعيد ابدا اھ قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة فى الوقت وبعدها واما عندنا الحنفية فلما لم ينتقض منه الوضوء لا اعادة مطلقا انتهى۔ قيل لهم اى للمحتجين بآثار سعد وابن عباس وابن عمر فى نقض الوضوء من مس الذكر اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص وفى نسخة العينى عن سعد بن مالك بدل مصعب بن سعد بن ابى وقاص۔ فانه قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص خلاف ما رواه عنه اى عن مصعب الحكم بن عتيبة الكندى هو ما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو القيسى قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهرى المخرمى بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ابو محمد المدنى من رواة مسلم والاربعة قال احمد ليس بحديثه بأس وكذا قال ابو حاتم والنسائى وابن معين وزاد ابن معين صدوق وليس بثبت وقال احمد مرة ثقة وكذا قال العجلى وابن المدينى والترمذى وقال البخارى صدوق ثقة وقال ابو داؤد سمعت احمد يثبته وقال البرقى ثبت وقال الحاكم ثقة مامون توفى سنة سبعين ومأته وله بضع وسبعون سنة عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى من رواة الستة قال العجلى وابو حاتم والنسائى وابن خراش وابن سعد وابن معين ثقة وزاد ابن معين حجة وابن سعد وله احاديث وقال ابن المدينى من كبار رجال ابن عيينة وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثورى توفى سنة اربع وثلثين ومأته۔ عن مصعب بن سعد قال مصعب كنت آخذ على ابى سعد بن ابى وقاص احد العشرة المصحف فاحتككت اى تحت ازارى فاصبت فرجى اى لمست ذكرى بلا حائل۔ فقال سعد اصبت فرجك قلت نعم احتككت اى فاصبت فرجى فقال سعد اغمس يدك فى التراب ولم يأمرنى ان اتوضأ بذا سند حسن رجاله ثقات ولا تعارض بين هذه الرواية وبين ما روى الامام مالك عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بهذا السياق وفى رواية قال قم فتوضأ فان رواية الباب تدل على ان امره بالوضوء كان للندب والمراد من الوضوء غسل اليدين كما سياتى التصريح بذلك عن سعد۔

وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحاكم فى حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان وقد روى عن سعد من قوله انه لا وضوء فى ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه لا بأس به حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو فى الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك ـ

وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى قال عبد الله بن رجاء وحدثنا زائدة كذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بزيادة الواو والظاهر انه زائد من قلم الناسخين والصحيح اسقاطه كما فى النسخة التى عليها شرح العينى ولو صح فقائله عبد الله بن رجاء اى ذكر عبد الله عدة احاديث عن عدة شيوخ حتى قال وحدثنا زائدة ـ عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى مولاهم من رواة الستة قال الثورى حفاظ الناس ثلثة فذكره فيهم قال وهو اعلم الناس بالشعبى واثبتهم فيه وقال ابن مهدى وابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال ابن عمار حجة و قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وقال ابو حاتم لا اقدم عليه احدا من اصحاب الشعبى هو ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان اميا حافظا ثقة توفى فى سنة ست واربعين ومائة ـ عن الزبير بن عدى الهمدانى الكوفى عن مصعب بن سعد مثله اے مثل ما روى عنه اسمعيل بن محمد غير انه اى الزبير قال فى حديثه عن مصعب قم فاغسل يدك وهذا صريح فى ان المراد من الوضوء فى حديث سعد عند مالك وغيره هو غسل اليد لا الوضوء الشرعى واسناد هذا الاثر فى غاية الصحة فان ابن خزيمة ثقة مشهور كما فى اللسان وعبد الله بن رجاء احتج به البخارى وغيره والباقون من رواة الستة فقد يجوز وفى نسخة العينى قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحاكم والصواب ما فى نسخة العينى "الحكم" بدل الحاكم فى حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه اى عن مصعب الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان قال فى السعاية ومن ههنا ظهرت سخافة قول الزرقانى فى شرح حديث سعد ان احتمال ارادة الوضوء اللغوى ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر وقد روى عن سعد من قوله انه لا وضوء فى ذلك اى فى مس الذكر حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم البجلى الاحمسى ابو عبد الله الكوفى من رواة الستة ادرك الجاهلية ورحل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو فى الطريق وابوه له صحبة ويقال ان لقيس رؤية ولم يثبت قال ابو داؤد اجود التابعين اسنادا قيس بن ابى حازم روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وقال يعقوب بن شيبة هو متقن الرواية وقد تكلم اصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسناد ومنهم من حمل عليه قال له احاديث مناكير والذين اطروه حملوا هذه الاحاديث على انها عندهم غير مناكير وقالوا هى غرائب ومنهم من حمل عليه فى مذهبه قالوا كان يحمل على على رضى الله عنه والمشهور عنه انه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه وقال يحيى بن سعيد منكر الحديث وقال ابن معين هو اوثق من الزهرى وقال مرة ثقة وقال الذهبى اجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه توفى فى سنة اربع وثمانين وقيل بعدها قال اى قيس سئل سعد عن مس الذكر فقال سعد ان كان نجسا و مسه يوجب الوضوء فاقطعه اى الذكر لا بأس به اى بمس الذكر والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسمعيل عن قيس بالفاظ ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها قال العلامة ابن التركمانى وهذا سند صحيح حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير السلمى وفى نسخة العينى هشام وهو تصحيف كما فى شرحه ـ قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قيس قال رجل لسعد انه اى الرجل السائل مس ذكره وهو فى الصلوة اى فما حكم هذا المس انتقض وضوئى بهذا المس فقال سعد اقطعه اى ان كان مسه ينقض الوضوء فاقطعه انما هو بضعة منك وهذا اسناد صحيح والاثر اخرجه الامام محمد عن يحيى

فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر۔ واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روي عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب ابن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً فهذا ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر۔

ابن المهلب عن اسمعيل عن قيس قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن اسماعيل عن قيس قال سأل رجل سعد بن ابي وقاص عن مس الذكر ايتوضأ منه قال ان كان منك شئ نجس فاقطعه كذا في شرح العيني فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه اي عن سعد ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر وما روي عنه من الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم قال العيني في شرحه تحرير الجواب ان سعدا روي عنه الامر بالوضوء من ذلك وروي عنه ترك الوضوء منه وروي عنه الامر بغمس اليد في التراب وروي عنه الامر بغسل اليد فقط فمتى تكشف هذه الروايات يثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر فحينئذ يجوز ان يكون المراد من الوضوء الذي في رواية الحكم هو غسل اليد كما صرح به في رواية الزبير بن عدي فبهذا ينتفي التضاد الذي بين الروايتين انتهى۔ واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه اي في مس الذكر فانه قد روي عنه اي عن ابن عباس خلاف ذلك اي خلاف الوضوء من مس الذكر۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري قال ثنا عكرمة بن عمار العجلي قال ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ما ابالي متكلم من المبالاة اي لا اخاف اياه مسست او انفي يعني مس الذكر ومس الانف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا ابالي مسست ذكري او انفي كذا في التعليق المجد والاثر اخرجه الامام محمد في موطاه عن طلحة ابن عمرو عن عطاء بلفظ المصنف وزاد في اوله قال في مس الذكر وانت في الصلوة وطلحة بن عمرو ضعيف ولكن هذا الضعف لا يضر فقد تابعه عكرمة بن عمار عند المصنف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عن شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيى المدني من رواة ابي داؤد وقال احمد ما ارى به باساً وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مالك ليس من القراء وقال الجوزجاني والنسائي وابو حاتم ليس بقوي وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال العجلي جائز الحديث وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف وارجو انه لا بأس به مات في وسط خلافة هشام عن ابن عباس مثله اي مثل ما روي عنه عطاء والاثر لم اقف عليه من طريق شعبة۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت ابو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه ابن عباس كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً والاثر اخرجه سعيد بن منصور في سننه باللفظ المزبور كما في كنز العمال واخرج الامام محمد عن ابراهيم بن محمد المدني عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء واخرج ايضا عن ابي العوام قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس۔ فهذا ابن عباس قد روي عنه اي شعبة وصالح وسعيد بن جبير وعطاء في رواية عكرمة وغيره غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه اي عن ابن عباس فالصواب كون ابن عباس مع القائلين بعدم النقض وعلى هذا جزم ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية ولم يلتفت الى رواية قتادة عن عطاء فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه اي من مس الذكر غير ابن عمر قال في التعليق الممجد بعد ما نقل كلام المصنف اقول ليس كذلك

وقد خالفه فی ذلک اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغیرة قال انا مسعر عن قابوس عن ابی ظبیان عن علی رضی الله عنہ انہ قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری حدثنا ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمان عن المنہال بن عمرو عن قیس بن السکن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالی ذکری مَسَستُ فی الصلوة او اذنی او انفی حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم ابن ابی ایاس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قیس

فقد علمنا جمعا من الصحابة افتی بمثله منہم عمر بن الخطاب وابوہریرة علی اختلاف عنہ وزید بن خالد الجہنی والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابی وقاص انتہی۔ وقد خالفه ای ابن عمر فی ذلک ای فی الوضوء من مس الذکر اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدثنا محمد بن العباس ابو جعفر اللؤلؤی قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغیرة الکوفی نزیل مصر قال ابو حاتم لیس بقوی و قال ابن یونس منکر الحدیث وقال ابن عدی عامة ما یرویه لایتابع علیه وقال النسائی روی عن الثوری ومالک بن مغول احادیث کانا اتقی لله من ان یحدثا بہا کذا فی المیزان وفی اللسان وقال ابن المدینی ینفرد عن الثوری باحادیث وذکره العقیلی فی الضعفاء فقال سکن مصر یخالف فی بعض حدیثه ویحدث بما لااصل له۔ قال انا مسعر بن کدام ابو سلمة الکوفی عن قابوس بموحدة وسین مہملة ابن ابی ظبیان الجنبی بفتح الجیم وسکون النون بعدہا موحدة الکوفی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لیس بذاک وقد روی عنہ الناس وقال مرة لم یکن من النقد الجید قال ابن معین ضعیف الحدیث وقال مرة ثقة جائز الحدیث الا ان ابن ابی لیلی جلده الحد وقال مرة ثقة وکذا قال یعقوب بن سفیان وقال النسائی لیس بالقوی ضعیف وقال الدارقطنی ضعیف ولکن لایترک وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولایحتج به وقال ابن عدی ارجوانه لاباس به۔ عن ابی ظبیان بفتح المعجمة وسکون الموحدة حصین مصغرا ابن جندب بن الحارث الجنبی الکوفی من رواة الستة قال ابن معین والعجلی وابو زرعة والنسائی والدارقطنی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وسئل الدارقطنی القی ابو ظبیان عمر و علیا قال نعم وقال ابو حاتم لایثبت له سماع من علی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنہ انہ قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری ای لافرق بین مس الذکر ومس الانف والاذن والاثر اخرجه الامام محمد عن مسعر باسناده بنحو لفظ المصنف قال النیموی وقد عزی الحدیث الی الطحاوی وفی اسناده لین انتہی قلت وہذا اللین لاجل عبد الله بن محمد فانه ضعیف اشد الضعف ولکن تابعه الامام محمد عن مسعر فانجبر ہذا الضعف وقابوس ایضا مختلف فی الاحتجاج به ولکن تابعه حماد عن ابراہیم النخعی عن علی عند الامام محمد ایضا والنخعی عن علی مرسل کما قال ابو زرعة ولکن جماعة من الائمة صححوا مراسیله کما قال الحافظ العلائی والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن قابوس عن ابیه قال سئل علی عن الرجل یمس ذکره قال لاباس کذا فی شرح العینی واخرجه سعید بن منصور ایضا فی سننه کما فی کنز العمال وسیاتی اثر علی من طریق الحسن عند المصنف ولم ینقل عن علی رض خلاف ذلک کما قال ابن عبد البر حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد البصری قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن سلیمان بن مہران الاعمش الکوفی عن المنہال بن عمرو الاسدی مولاہم الکوفی من رواة الستة الا مسلم قال احمد ترک شعبة حدیث المنہال بن عمرو علی عمد قال ابن ابی حاتم لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطریب وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال الدارقطنی صدوق وقال الجوزجانی سیئ المذہب وقد جری حدیثه۔ عن قیس بن السکن الاسدی الکوفی اخو بنی سوارة من رواة البخاری ومسلم والنسائی قال ابن معین وابن سعد ثقة وعده ابو الشعثاء فی الفقہاء من اصحاب ابن مسعود وذکره ابن حبان فی الثقات توفی زمن مصعب بالکوفة قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالی ذکری مسست فی الصلوة او اذنی او انفی وہذا اسناد فی غایة الصحة فان ابا بکرة ثقة مامون والباقون احتج بہم البخاری وغیره واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الاعمش باسناده بنحو لفظ المصنف وزاد او ابہامی وہذا اسناد صحیح ومحمد بن فضیل الکوفی من رواة الستة حدثنا بکر بن ادریس ابو القاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی ایاس ابو الحسن العسقلانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا ابو قیس الاودی عبد الرحمن

قال سمعت ھزیلا یحدث عن عبداللہ نحوہ حدثنا صالح قال ثنا سعید قال انا ھشیم قال انا الاعمش عن المنھال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبداللہ مثلہ حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا سلیمٰن الشیبانی عن ابی قیس فذکر باسنادہ مثلہ اخبرنا ابوبکرۃ قال ثنا ابواحمد الزبیری قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید ح وحدثنا فھد قال ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید قال کنت فی مجلس فیہ عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما ھو بضعۃ منک مثل نفی وانفک وان لکفک موضعا غیرہ

ابن ثروان بمثلثہ مفتوحۃ وراء ساکنۃ الکوفی من رواۃ الستۃ الا مسلم قال احمد یخالف فی حدیثہ وقال مرۃ لیس بہ باس و کذا قال النسائی وقال ابوحاتم لیس بقوی ھو قلیل الحدیث ولیس بحافظ قیل لہ کیف حدیثہ فقال صالح ھو لین الحدیث وقال ابن معین والدارقطنی ثقۃ وقال العجلی ثقۃ ثبت ووثقہ ایضا ابن نمیر وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ عشرین ومائۃ۔ قال سمعت ھزیلا بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی الاعمی من رواۃ الستۃ الا مسلم۔ قال الدارقطنی ثقۃ وقال ابن سعد فی الطبقۃ الاولی من الکوفیین کان ثقۃ وقال العجلی کان ثقۃ من اصحاب عبداللہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بعد الجماجم وکانت وقعۃ الجماجم بین ابن الاشعث والحجاج سنۃ اثنتین وثمانین یحدث عن عبداللہ بن مسعود نحوہ ای نحو ماروی عنہ قیس والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن وکیع عن سفیان عن ابی قیس عن ھزیل ان اخاہ سأل ابن مسعود فقال انی احک بیدی الی فرجی فقال ابن مسعود ان علمت ان منک بضعۃ نجسۃ فاقطعھا وھذا اسناد صحیح واسناد المصنف ایضا صحیح۔ حدثنا صالح بن عبدالرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور صاحب السنن قال ثنا ھشیم بن بشیر السلمی قال انا الاعمش عن المنھال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبداللہ مثلہ والاثر عزاہ فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور بلفظ ما ابالی اذکری مسست او اذنی۔ حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم بن بشیر قال انا سلیمن بن ابی سلیمان اسمہ فیروز ویقال خاقان ویقال عمرو ابو اسحق الشیبانی نسبۃ الی شیبان بفتح الشین المعجمۃ وسکون الیاء المثناۃ التحتانیۃ بعدھا باء موحدۃ قبیلۃ فی بکر بن وائل مولاھم الکوفی من رواۃ الستۃ قال الجوزجانی رأیت احمد یعجبہ حدیث الشیبانی وقال ھو اھل ان لا ندع لہ شیئا وقال النسائی والعجلی ثقۃ وقال ابوحاتم ثقۃ صدوق صالح الحدیث وقال ابن معین ثقۃ حجۃ وقال ابن عبدالبر ھو ثقۃ حجۃ عند جمیعھم توفی سنۃ تسع وثلثین ومائۃ وقیل قبلھا۔ عن ابی قیس عبدالرحمن بن ثروان فذکر باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عنہ شعبۃ وھذا اسناد صحیح فان صالحا قال فیہ ابوحاتم محلہ الصدق واحتج البخاری وغیرہ بالباقین وھشیم مدلس ولکنہ صرح بالاخبار واخرجہ الامام محمد عن یحیی ابن المھلب عن ابی اسحق سلیمان الشیبانی عن ابی قیس عن علقمۃ عن قیس قال جاء رجل الی عبداللہ بن مسعود قال انی مسست ذکری وانا فی الصلوۃ فقال عبداللہ افلا قطعتہ ثم قال وھل ذکرک الا کسائر جسدک واخرج الطبرانی فی الکبیر عن ارقم بن شرحبیل قال حکیت جسدی وانا فی الصلوۃ فافضیت الی ذکری فقلت لعبداللہ بن مسعود فقال لی اقطعہ وھو یضحک این تعزلہ منک انما ھو بضعۃ منک قال الھیثمی رجالہ موثقون قلت واخرجہ الامام محمد ایضا عن سلام بن سلیم الحنفی عن منصور بن المعتمر عن ابی قیس عن ارقم واخرج ایضا عن الامام ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذکر فقال ان کان نجسا فاقطعہ وھذا مرسل صحیح واخرج الطبرانی فی الکبیر عن سعید بن جبیر ان ابن مسعود قال ما ابالی ایاہ مسست او اذنی قال الھیثمی وسعید بن جبیر لم یسمع من ابن مسعود وکذلک قتادۃ فانہ رواہ عنہ ایضا۔ اخبرنا ابوبکرۃ قال ثنا ابواحمد الزبیری محمد بن عبداللہ الکوفی قال ثنا مسعر بن کدام الکوفی عن عمیر بن سعید النخعی الصھبانی بضم المھملۃ و سکون الھاء بعدھا موحدۃ ابویحیی الکوفی من رواۃ البخاری ومسلم وابی داؤد وابن ماجۃ قال الحکم حسبک بہ وقال ابن معین والعجلی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ سبع ومائۃ وقیل بعدھا ح وحدثنا فھد قال ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید قال کنت فی مجلس فیہ عمار بن یاسر فیہ تصریح بانہ لا مفازۃ بین عمیر وعمار وھکذا وقع عند ابن ابی شیبۃ وغیرہ ففیہ رد علی ما وقع فی المناظرۃ التی ذکرناھا فی اول الباب قال ابن معین بین عمیر وعمار مفازۃ کما تقدم ذلک مفصلا فتذکر۔ فذکر علی صیغۃ المجھول مس الذکر فقال عمار بن یاسر انما ھو ای الذکر بضعۃ منک مثل انفی او انفک وان لکفک موضعا غیرہ

اخبرنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابوشعبة عن منصور قال سمعت سدوسيا يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يقول ما ابالي اياه مسستُ او انفي

يعنی الاولی ان لا يمس من غير ضرورة والاثر اخرجه الامام محمد عن مسعر باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده مثل انفي او انفك هذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بنحو رواية محمد كما فی شرح العينی۔ اخبرنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفيان الثوری عن اياد بكسر الهمزة وفتح الياء المثناة التحتانية فی آخره دال مهملة ابن لقيط بفتح اللام السدوسی من رواة الستة الا البخاری و ابن ماجة قال ابن معين والنسائی ويعقوب ابن سفيان ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات عن البراء بن قيس ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال ابوكبشة السكری عداده فی اهل الكوفة يروی عن حذيفة وسعد روی عنه الناس كذا فی كشف الاستار قلت وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال البراء بن قيس السكونی روی عن حذيفة وسعد روی عنه اياد بن لقيط السدوسی سمعت ابی يقول ذلك انتهی وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وقال البراء بن قيس ابوكبشة السكونی سمع حذيفة وسعدا يعد فی الكوفيين انتهی ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا ابوشعبة قال الملخص لا اعرفه قال العبد الضعيف والذی يظهر لی ان الكنية وقعت زيادة من قلم الناسخين والصحيح شعبة فانه معروف بالرواية عن منصور والطيالسی معروف بالرواية عن شعبة والله اعلم۔ ثم رائيت ابن ابی حاتم ذكر رواية ابی داؤد عن شعبة عن منصور كما سنذكر فهذا يؤيد ما ذكرته ثم رائيت النسخة التی عليها شرح العينی فاذا فيها قال نا شعبة" فتعين ما قلنا۔ عن منصور بن المعتمر قال سمعت سدوسيا وقال العينی فی شرحه سدوس بفتح السين المهملة وضم الدال وفی آخره سين ايضا الثوری الكوفی وثقه ابن حبان انتهی و ذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل والبخاری فی تاريخه ولم يذكرا فيه كلاما۔ يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسی ابو السليل بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام ايضا الكوفی من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين والنسائی والعجلی ثقة وقال يحيی بن حسان كان عبد الله بن المبارك يعجب به وقال ابن شاهين فی الثقات قال ابو نعيم كان ابن اياد ثقة وكان له صحيفة فيها احاديثه فاذا جاءه انسان رمی اليه تلك الصحيفة فكتب منها ما اراد وقال البزار ليس بالقوی قال فی التقريب لينه البزار وحده توفی سنة تسع وستين ومائة۔ عن ابيه اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة بضم الحاء المهملة بعدها ذال مفتوحة ابن اليمان واليمان لقب واسمه حسل وقيل حسيل بن جابر العبسی حليف بنی عبد الاشهل من الانصار شهد حذيفة وابوه واخوه صفوان احدا فاستشهد ابوه وكان حذيفة من كبار اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو الذی بعثه رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر الی قريش فجاءه بخبر رحيلهم وكان عمر يسأله عن المنافقين وهو معروف فی الصحابة بصاحب سر رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان عمر ينظر اليه عند موت من مات منهم فان لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر كذا فی الاستيعاب وفی تهذيب الاسماء وحضر حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان امير الجيش اخذ الراية وكان فتح همذان والری والدينور علی يد حذيفة وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وولاه عمر المدائن قال عمر اتمنی رجالا مثل ابی عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة واستعملهم فی طاعة الله تعالی توفی بالمدائن سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة۔ يقول ما ابالی اياه مسست وانفی والاثر اخرجه الامام محمد عن سلام ابن سليم عن منصور عن السدوسی عن البراء قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه رأسه واخرج ايضا عن مسعر عن اياد عن البراء واخرجه البخاری فی التاريخ الكبير عن ابی نعيم عن مسعر عن اياد بن لقيط عن البراء عن حذيفة سئل عن مس الذكر فقال انما هی مثل انفی او انفك قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حديث رواه ابو داؤد الطيالسی عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة انه قال ما ابالی مسست ذكری ام انفی فسمعت ابی يقول هذا خطأ انما هو

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمر عن حذيفة رضي الله عنه نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابى رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا لايرون فى مس الذكر وضوءا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم

منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابى الخطا من هو قال لا ادرى من ابى داؤد ا ومن شعبة قلت ورواه ابو عوانة عن منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة زاد فى نسخة العينى عن قتادة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح البصرى قال ثنا همام بن يحيى العوذى كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصرى عن المخارق بن احمر الكلبى ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى كشف الاستار قلت ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل والبخارى فى التاريخ الكبير فقالا مخارق ابن احمر الكلابى روى عن حذيفة روى عنه مسلم ابو حسان انتهى وصوب فى حاشية التاريخ احمر بالراء بعدة وجوه وهكذا وقع فى النسخة التى عليها شرح العينى احمر بالراء فظهر ان الدال فى النسخة المطبوعة من قلم الناسخين. عن حذيفة نحوه والاثر لم اقف عليه من طريق المخارق واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن حسين عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن حذيفة انه قال ما ابالى مسست ذكرى او انفى وعزاه فى كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عمرو بن ابى رزين نسبة الى الجد وهو عمرو بن محمد بن ابى رزين بفتح راء وكسر زاى وسكون ياء وبنون الخزاعى مولاهم ابو عثمان البصرى من رواة الترمذى قال احمد بن سعيد الدارمى دلنا عليه ابو داؤد الطيالسى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن قانع صالح وقال الحاكم صدوق توفى سنة ست ومأتين قال ثنا هشام بن حسان ابو عبد الله البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على بن ابى طالب امير المؤمنين وعبد الله ابن مسعود صاحب السواك والوساد وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمران بن حصين بن عبيد بن خلف ابو نجيد الخزاعى اسلم هو وابو هريرة عام خيبر وشهد غزوات وكان من سادات الصحابة استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فحكم بها ثم استعفاه فاعفاه ولم يزل بها حتى مات سنة ثنتين وخمسين قال الحسن وابن سيرين ما قدم البصرة راكب خير منه وقد كانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه كذا فى البداية وفى التهذيب قال ابن البرقى كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ورجل آخر يحتمل ان يكون الرجل الخامس ابا هريرة فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه كما فى السعاية عن قيس بن السكن قال ان عليا وابن مسعود وحذيفة وابا هريرة لايرون من مس الذكر وضوءا انهم كانوا لايرون فى مس الذكر وضوءا والاثر اخرجه الطبرانى فى الكبير عن الحسن ان خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر قال بعضهم ما ابالى مسست ذكرى او انفى وقال الآخر فخذى وقال الآخر ركبتى قال الهيثمى رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع انتهى قلت لاضير فى ذلك فان مراسيل الحسن مقبولة وقد اثنى على بن المدينى وابو زرعة على مراسيل الحسن كما ذكر النووى فى تهذيب الاسماء. حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد ابو عبد الله الرصاصى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصرى عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين نحوه اى نحو ما روى هشام عن الحسن والاثر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران قال ما ابالى اياه مسست او فخذى كذا فى شرح العينى. حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير

قال انا حمید الطویل عن الحسن عن عمران بن حصین مثله فان کان یجب فی مثل ھذا تقلید ابن عمر فتقلید من ذکرنا اولی من تقلید ابن عمر وقد روی ذلک عن سعید بن المسیب والحسن حدثنا عبد اللہ بن محمد بن خشیش قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا ھشام قال ثنا قتادۃ عن سعید بن المسیب انہ کان لا یری فی مس الذکر وضوءً حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ھشام عن قتادۃ عن الحسن مثلہ۔

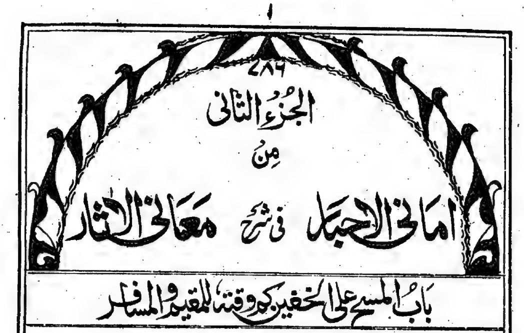
قال انا حمید الطویل بن ابی حمید البصری عن الحسن عن عمران بن حصین مثلہ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عدی عن حمید عن الحسن ان عمران بن حصین قال ما ابالی ایاہ مسست او بطن فخذی واخرج الامام محمد عن اسمٰعیل بن عیاش عن حریز بن عثمان عن حبیب بن عبید عن ابی الدرداء انہ سئل عن مس الذکر فقال انما ھو بضعۃ منک عزاہ فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور۔ فان کان یجب وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر فان کان یجب فی مثل ھذا تقلید ابن عمر فتقلید من ذکرنا من کبار اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخواصہ علی وسعد وابن مسعود وحذیفۃ وعمار وابن عباس وعمران وابی الدرداء وغیرھم اولی من تقلید ابن عمر واعترض القائلون بالایجاب علی ھذہ الآثار الواردۃ فی تسویۃ الذکر مع سائر الاعضاء بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی ان یمس الرجل ذکرہ بیمینہ قال الحازمی ولو کان ذلک بمنزلۃ الابھام والانف والاذن وما ھو منا لکان لا بأس علینا ان نمسہ بایماننا وکیف یشبہ الذکر بما وصفوہ من الابھام وغیر ذلک ولو کان ذلک شرعا سواء لکان سبیلہ فی المس سبیل ما سمیناہ انتھی قال العبد الضعیف النھی الوارد فی مس الذکر مخصوص بحالۃ البول لقولہ فی الروایۃ الاخری اذا بال احدکم فلا یمس ذکرہ بیمینہ وفی الاخری لا یمسکن احدکم ذکرہ بیمینہ وھو یبول حملا للمطلق علی المقید وقد ترجم البخاری علی حدیث النھی باب لا یمسک ذکرہ بیمینہ اذا بال قال الحافظ اشار بھذہ الترجمۃ الی ان النھی المطلق عن مس الذکر بالیمین محمول علی المقید بحالۃ البول فیکون ما عداہ مباحا وقال بعض العلماء یکون ممنوعا ایضا من باب الاولی لانہ نھی عن ذلک مع مظنۃ الحاجۃ فی تلک الحالۃ وتعقبہ ابو محمد بن ابی جمرۃ بان مظنۃ الحاجۃ لا تختص بحالۃ الاستنجاء وانما خص النھی بحالۃ البول من جھۃ ان مجاور الشیٔ یعطی حکمہ فلما منع الاستنجاء بالیمین منع مس آلتہ حسما للمادۃ ثم استدل علی الاباحۃ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لطلق بن علی حین سألہ عن مس ذکرہ انما ھو بضعۃ منک فدل علی الجواز بکل حال فخرجت حالۃ البول بھذا الحدیث الصحیح وبقی ما عداھا علی الاباحۃ اھ والحدیث الذی اشار الیہ صحیح او حسن وقد یقال حمل المطلق علی المقید غیر متفق علیہ بین العلماء ومن قال بہ اشترط فیہ شروطا لکن نبہ ابن دقیق العید علی ان محل الاختلاف انما ھو حیث تتغایر مخارج الحدیث بحیث یعد حدیثین مختلفین فاما اذا اتحد المخرج وکان الاختلاف فیہ من بعض الرواۃ فینبغی حمل المطلق علی المقید بلا خلاف لان التقیید حینئذ یکون زیادۃ من عدل فتقبل انتھی کلام الحافظ۔ وقد روی ذلک زاد فی نسخۃ العینی ''ایضا'' عن سعید بن المسیب والحسن غیرھما من التابعین۔ حدثنا عبد اللہ بن محمد بن خشیش ابو الحسن البصری قال ثنا مسلم بن ابراھیم ابو عمرو البصری قال ثنا ھشام بن ابی عبد اللہ الدستوائی ابو بکر البصری قال ثنا قتادۃ بن دعامۃ السدوسی البصری عن سعید بن المسیب انہ کان لا یری فی مس الذکر وضوءً قال ابن عبد البر روی ابن ابی ذئب وحاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن حرملۃ عن سعید ان الوضوء واجب علی من مس ذکرہ وروی ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن سعید بن المسیب انہ کان لا یتوضأ منہ وھذا اصح عندی من حدیث ابن حرملۃ لانہ لیس بالحافظ عندھم یھم کثیرا انتھی کذا فی السعایۃ والاثر اخرجہ الامام محمد عن ابراھیم بن محمد عن الحارث بن ابی ذباب انہ سمع سعید بن المسیب یقول لیس فی مس الذکر وضوء واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ کما فی شرح العینی عن ابراھیم بن محمد عن عبد الرحمٰن بن حرملۃ عن سعید قال من مس ذکرہ فلیس علیہ وضوء۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا ھشام الدستوائی عن قتادۃ عن الحسن البصری مثلہ ای مثل ما روی قتادۃ عن سعید

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا عبداللہ بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انہ کان یکرہ مس الفرج فان فعلہ لم یر علیہ وضوءًا حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا یونس عن الحسن انہ کان لا یری فی مس الذکر وضوءًا فبھذا نأخذ وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمھم اللہ تعالیٰ

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا عبداللہ بن حمران بضم الحاء المہملۃ ھو عبداللہ بن حمران بن ابان الاموی مولاہم ابوعبدالرحمن البصری من رواۃ مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین صدوق صالح وقال ابوحاتم مستقیم الحدیث صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال الدارقطنی ثقۃ وقال ابن شاہین شیخ ثقۃ مبرز توفی سنۃ ست مأتین۔ قال ثنا اشعث بن عبدالملک الحمرانی ابوہانی البصری عن الحسن البصری انہ کان یکرہ مس الفرج فان فعلہ ای مس احد فرجہ لم یر علیہ وضوءًا وہذا اسناد صحیح۔ حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ہشیم ابن بشیر السلمی قال انا یونس بن یزید الایلی عن الحسن البصری انہ کان لا یری فی مس الذکر وضوءًا والاثر اخرجہ عبدالرزاق عن معمر عن الحسن نحوہ کما فی شرح العینی وہذہ اسانید صحیحۃ الی الحسن رح واخرج الامام محمد عن محل الضبی عن ابراہیم النخعی فی مس الذکر فی الصلوۃ قال انما ہو بضعۃ منک واخرج سعید بن منصور عن ابراہیم انہ سئل عن مس الذکر فقال کان یکرہ ان یقال ان فی المؤمن عضوا نجسًا واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی فضل عن مغیرۃ عن ابراہیم قال لا بأس ان یمس الرجل ذکرہ فی الصلوۃ وعن یحیی بن ابی بکیر عن ابراہیم بن نافع عن ابن ابی نجیح قال قال طاؤس وسعید بن جبیر من مس ذکرہ وہو لا یرید فلیس علیہ وضوء کذا فی شرح العینی۔ فبھذا نأخذ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن والثوری وشریک والحسن بن حی وابن المبارک وابن المدینی وابن معین وابن المنذر وغیر واحد کما تقدم۔ رحمہم اللہ تعالیٰ وہذا ہو الراجح المعول علیہ فی ہذا الباب وبہ تم الباب واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب۔

وبہذا تم المجلد الاول من امانی الاحبار (فی شرح) معانی الآثار۔ ویتلوہ الجزء الثانی انشاء اللہ تعالیٰ

اوّلہ باب المسح علی الخفین۔



باب المسح علی الخفین کم وقتہ للمقیم والمسافر

ای ہذا باب فی بیان المسح علی الخفین کم وقتہ ومدتہ فی الایام للمقیم والمسافر ووجہ المناسبۃ بینہ وبین ما قبلہ من الابواب انہ لما فرغ عن بیان الوضوء ونواقضہ شرع فی بیان المسح علی الخفین لانہ خلف عن بعض الوضوء والمناسبۃ بین الاصل والخلف ظاہر وقدمہ علی التیمم لانہ خلف عن الکل والخلف عن البعض اقرب الی الاصل من الخلف عن الکل فبہذا الاعتبار قدمہ وان کان التیمم اقوی من المسح علی الخفین لانہ ثابت بالکتاب والمسح بالسنۃ کذا فی نخب الافکار شرح العینی وقال القاری المسح ہو اصابۃ الید المبتلۃ بالعضو وانما عدی بعلی اشارۃ الی موضعہ وہو فوق الخف دون اسفلہ والخف ما یستر الکعب ویکن بہ ضروریات السفر وانما ثنی بالخف لان المسح لا یجوز علی احدہما دون الآخر اھ قال الحصکفی فی الدر ہو لغۃ امرار الید علی الشیٔ وشرعا اصابۃ البلۃ لخف مخصوص فی زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للکعبین فاکثر من جلد ونحوہ وشرط مسحہ ثلثۃ امور کونہ ساتر القدم مع الکعب وکونہ مشغولا بالرجل لیمنع سرایۃ الحدث وکونہ مما یمکن متابعۃ المشی المعتاد فیہ فرسخا فاکثر اھ کذا فی الاوجز ثم ان المسح علی الخفین سنۃ قائمۃ وشریعۃ صحیحۃ لا ینکرہا الا مبتدع وقد روی عن مالک انکارہا ولم یصح فلا یلتفت الیہ ما ردہا الا المبتدعۃ الا ان مالکا توقف فیہا فی الحضر وانکر المسح علی الخفین الخوارج والامامیۃ من اصناف الشیعۃ ومن انکرہ لیس لہ متعلق ولا اصل قالہ ابن العربی وقال ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی السعایۃ المسح علی الخفین لا ینکرہ الا مبتدع ضال خارج عن جماعۃ المسلمین اہل الفقہ والاثر لا خلاف بینہم فی ذلک بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانکروا المسح علی الخفین وقالوا انہ خلاف القرآن معاذ اللہ ان یخالف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتاب ربہ الذی جاء بہ والقائلون بالمسح ہم الجم الغفیر والعدد الکثیر الذین لا یجوز علیہم الغلط وہم جمہور الصحابۃ والتابعین وفقہاء المسلمین وقد روی عن مالک انکار المسح علی الخفین فی الحضر والسفر وہی روایۃ انکرہا اکثر القائلین بقولہ والروایات عنہ باجازۃ المسح فی السفر والحضر اشہر واکثر وعلی ذلک بنی موطاہ وہو مذہبہ عند کل من سلک سبیلہ الیوم انتہی وقال القاضی عیاض اختلف قول مالک فی المسح علی الخفین فروی عنہ قولۃ شاذۃ انہ لا یمسح فی سفر ولا حضر وروی عنہ انہ یمسح فیہما وروی عنہ المسح فی السفر خاصۃ فاما القول بانہ لا یمسح جملۃ فان المالکیۃ لا یعرجون علیہ لا یکاد کثیر منہم یعرفہ واظن ان صفۃ ما روی فیہ عن مالک انہ قال لا امسح فان کانت الروایۃ ہکذا نقدیما دل علی انہ انما اختار ذلک فی خاصۃ نفسہ لا انہ ینکر جواز ذلک وان کان لفظ الروایۃ یقتضی انکار جواز المسح فانہ یکون وجہہ التمسک بالآیۃ وتقدیمہا علی احادیث المسح وقد اشار مالک فیما یروی عنہ الی ذلک فقال انما ہی احادیث وکلام اللہ احق ان یتبع واما جواز المسح فالحجۃ الاحادیث الواردۃ فی المسح

وقد ذکر بعض التابعین من بلوغها بالکثرة ما دل علی انها ترتفع عن رتبة اخبار الآحاد وتلحق بما هو متواتر فی المعنی والمفهوم کمثل ما ذهب الیه اہل الاصول فیما نقل فی الاخبار فی بعض آیات الرسول صلی اللہ علیہ وسلم انها متواترة علی المعنی والمحصول انتہی وقال الامام ابو بکر الجصاص قد ثبت المسح علی الخفین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طریق التواتر والاستفاضة من حیث یوجب العلم ولذلک قال ابو یوسف انما یجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت کورود المسح علی الخفین فی الاستفاضة وما وقع احد من الصحابة من حیث نعلم المسح علی الخفین ولم یشک احد منهم فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد مسح وانما اختلف فی وقت مسحه اکان قبل نزول المائدة او بعدها وقد روی المسح علی الخفین جریر البجلی قال ابراہیم کانوا معجبین بحدیث جریر لانه اسلم بعد نزول المائدة ولما کان ورود ہذہ الاخبار علی الوجه الذی ذکرنا من الاستفاضة مع کثرة عدد ناقلیها وامتناع التواطؤ والسہو والغفلة علیہم فیها وجب استعمالها مع حکم الآیة وقد بینا ان فی الآیة احتمالا للمسح فاستعملناه فی حال لبس الخفین واستعملنا الغسل فی حال ظہور الرجلین فلا فرق بین ان یکون مسح النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل نزول المائدة او بعدها من قبل انه ان کان مسح قبل نزول الآیة فالآیة مرتبة علیه غیر ناسخة له لاحتمالها ما یوجب موافقته من المسح فی حال لبس الخفین ولانه لو لم یکن فیها احتمال لموافقة الخبر لجاز ان تکون مخصوصة به فیکون الامر بالغسل خاصا فی حال ظہور الرجلین دون حال لبس الخفین وان کانت الآیة متقدمة للمسح فانما جاز المسح لموافقة ما احتملته الآیة ولا یکون ذلک نسخا ولکنه بیان للمراد بها وان کان جائز النسخ الآیة بمثله لتواتره وشیوعه انتہی بحذف یسیر وقال صاحب البدائع المسح علی الخفین جائز عند عامة الفقہاء وعامة الصحابة الا شیئا قلیلا روی عن ابن عباس انه لا یجوز ثم قال روی عن الحسن البصری انه قال ادرکت سبعین بدریا من الصحابة کلہم کانوا یرون المسح علی الخفین ولہذا رآه ابو حنیفة من شرائط السنة والجماعة فقال فیها ان تفضل الشیخین وتحب الختنین وان تری المسح علی الخفین وان لا تحرم نبیذ التمر یعنی المثلث۔ وروی عنه انه قال ما قلت بالمسح حتی جاءنی فیه مثل ضوء النہار فکان الجحود ردا علی کبار الصحابة ونسبة ایاہم الی الخطأ فکان بدعة ولہذا قال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین انتہی قال الحافظ نقل ابن المنذر عن ابن المبارک قال لیس فی المسح علی الخفین عن الصحابة اختلاف لان کل من روی عنه منہم انکاره فقد روی عنه اثباته انتہی وقال ابن عبد البر کما فی السعایة لم یرو عن احد من الصحابة انکار المسح علی الخفین الا عن ابن عباس وعائشة وابی ہریرة فاما ابن عباس وابو ہریرة فقد جاء عنہما بالاحادیث الحسان خلاف ذلک انتہی۔ قال العلامة العینی واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلک علی علی رض وقال الجوزقانی فی کتاب الموضوعات انکار عائشة غیر ثابت عنها وفی المغنی لابن قدامة قال احمد لیس فی قلبی من المسح شیء فیه اربعون حدیثا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رفعوا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما لم یرفعوا انتہی مختصرا وقال الحافظ وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح علی الخفین متواتر وجمع بعضہم رواته فجاوزوا الثمانین ومنہم العشرة۔ وفی ابن ابی شیبة وغیره عن الحسن البصری حدثنی سبعون من الصحابة بالمسح علی الخفین انتہی وقد روی الحدیث فی ذلک علی وابن مسعود وخزیمة ابن ثابت وصفوان بن عسال وابو بکرة والمغیرة وعوف بن مالک وابی بن عمارة وسیاتی احادیث ہولاء عند المصنف وسعد بن ابی وقاص وجریر وعمرو بن امیة عند البخاری وحذیفة وبلال وبریدة عند مسلم واسامة بن زید وعائشة عند النسائی وعمر وسہل بن سعد وانس وجابر وسلمان وابو ہریرة عند ابن ماجة وابو ایوب وثوبان ومیمونة عند احمد وابو بکر عند ابن حبان وربیعة بن کعب وعبادة بن الصامت وعبد الرحمن ابن بلال والشرید وعبد اللہ بن رواحة وعبد الرحمن ابن حسنة وعمرو بن حزم وابن عمر ویعلی بن مرة ومعقل بن یسار وابن عباس وجابر بن سمرة وعصمة والبراء بن عازب وابو طلحة وابو امامة وابو سعید وابو برزة وابو عوسجة عند الطبرانی وابو بردة عند البزار واسامة بن شریک عند ابی یعلی وام سعد عند ابن عدی واوس الثقفی عند ابن ابی شیبة ویسار عند العقیلی ومالک بن سعد ومالک بن ربیعة عند ابی نعیم وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سہل۔ وقد بسط فی ذکر احادیث ہؤلاء العلامة الزیلعی والہیثمی۔ وزاد العلامة العینی فی البنایة والزبیر بن العوام عند الطبرانی وعثمان وابو عبیدة بن الجراح وابو مسعود الانصاری وفضالة بن عبید عند ابن عبد البر وابو موسی الاشعری وعمرو بن العاص وعبد اللہ بن الحارث وقیس بن سعد عند البیہقی وعقبة بن عامر وخالد بن سعید عند النیسابوری وبدیل بن ورقاء عند العسکری وشبیب ابن غالب عند ابی نعیم وکعب بن عجرة عند ابن حزم وزاد فی کنز العمال وعبد الرحمن بن عوف وابو العسر الدارمی عن ابیه عند ابن عساکر وحصین بن عوف عند الطبرانی وزاد فی الدرایة وابو ذر عند الطبرانی فاجتمع من ہذا ان المسح علی الخفین رواه احد وسبعون صحابیا۔ واختلف العلماء فی الافضلیة قال العلامة العینی قال اسحق والحکم وحماد المسح افضل من غسل الرجلین وہو قول الشافعی واحد الروایتین عن احمد

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نُسَيّ عن اُبَيّ بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته القبلتين انه قال يا رسول الله اُمسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث

وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه انتهى وقال الحافظ قال ابن المنذر والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه انتهى واختلفوا في التوقيت ايضا فرأى مالك في المشهور عنه ان ذلك غير موقت وان لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما او تصيبه جنابة والمسافر والمقيم في ذلك سواء وذهب الجمهور الى ان ذلك موقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وهذا هو غرض المصنف لعقد هذا الباب واحتج من ذهب الى عدم التوقيت بما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاي آخره نون ويقال ابن يزيد الغافقي بالمعجمة وفاء مكسورة بعدها قاف مولى قريش من رواة ابي داؤد وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وفي الميزان قال الدارقطني مجهول قلت وروى عنه يحيى بن ايوب المصري والعطاف بن خالد وقد لقي سلمة بن الاكوع بالربذة وقبل يده روى ذلك عنه العطاف انتهى عن محمد بن يزيد بن ابي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو حاتم مجهول وقال الخلال سُئل احمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الازدي ليس بالقائم في اسناده نظر وقال الدارقطني اسناده لا يثبت ومحمد وايوب والراوي عنه مجهولون. عن عبادة بن نُسَي بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية الكندي ابو عمر الشامي الاردني قاضي طبرية من رواة الاربعة قال احمد وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال البخاري عبادة بن نسي الكندي سيدهم وقال ابو حاتم وابن خراش لا بأس به توفي سنة ثماني عشرة ومائة. عن ابي بن عمارة بكسر العين وقيل بضمها والاول اشهر ويقال ابن عبادة المدني سكن مصر له حديث واحد في المسح على الخفين وفي اسناد حديثه اضطراب وقال ابن حبان في الصحابة لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابو حاتم هو عندي خطأ انما هو ابو ابي واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر لم يذكره البخاري في التاريخ لانهم يقولون انه خطأ وانما هو ابو ابي بن ام حرام. وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة هذه مقولة يحيى بن ايوب كما هو مصرح في رواية ابي داؤد ثم الظاهر ان لفظ عمارة من زيادة الناسخين والصواب ما في النسخة التي عليها شرح العيني بحذف عمارة ويؤيد ما سياتي عند المصنف وكان اي ابي بن عمارة ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين وبهذا السياق اخرجه ابو داؤد من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة وهكذا اخرج الحاكم من طريق عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مريم بهذا الاسناد وقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عمارة القبلتين واخرج ابن ماجة من طريق عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما. القبلتين بيت المقدس والكعبة المكرمة والغرض منه اظهار ان ابي بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم في ابتداء الهجرة. انه اي ابي بن عمارة قال يا رسول الله امسح اي اأمسح انا بتقدير حرف الاستفهام على الخفين قال نعم اي امسح عليهما قال ابي بن عمارة يوما اي اامسح يوما يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم ويومين اي امسح يومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث الظاهر انه تصحيف من الناسخين والصحيح ثلثا كما عند البيهقي من طريق ابن ابي مريم شيخ شيخ المصنف وعند ابي داؤد ثلثة ويحتمل ان يكون حذف الالف على طريقة المتقدمين فان رسم الخط في المنصوب عندهم بلا الف واما المتاخرون فرسمهم في المنصوب بزيادة الالف وقال العيني في شرحه وثلاث بالرفع في بعض النسخ والصحيح وثلاثا بالنصب عطفا على يومين ويوما وكذا وقع في رواية الدارقطني وغيره واما وجه الرفع على تقدير ثبوته فهو ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره قال النعم ومدته ثلاث اي ثلثة ايام ويكون ثلث الثاني عطفا على الاول

قال وثلث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدالك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد ابن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابی بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابی زياد عن ايوب ابن قطن عن عبادة عن ابی بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه -

---

فی الرفع والنصب انتهى۔ قال وثلث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ای كان ابی بن عمارة يسئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح بعد اليوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه بنعم مع زيادة يوم حتى بلغ السائل والمجيب سبعا۔ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بلغ سبع ايام امسح ما بدالك ای ما رضيت وظهر لك من الايام امسح فيها وكان مراده صلى الله عليه وسلم بظاهر اللفظ انه لا توقيت فی المسح والحديث اخرجه البيهقی من طريق ابی عبيد القاسم بن سلام عن ابن ابی مريم باسناده بسياق المصنف وقال ابو داؤد بعد ما روى الحديث من طريق ايوب بن قطن ورواه ابن ابی مريم المصری فذكر الحديث بسياق المصنف ثم قال قد اختلف فی اسناده وليس بالقوی واشار ابو داؤد الى ان اسناد ابن ابی مريم مختلف عليه بين تلامذته قال البيهقی هكذا فی روايتنا وقيل عن ابن ابی مريم فی هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل فی هذا الاسناد غير هذا انتهى۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصاری المصری قال انا يحيى بن ايوب الغافقی عن عبد الرحمن ابن رزين انه ای عبد الرحمن اخبره ای يحيى عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة الكندی الفلسطينی من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابو حاتم محدث وقال ابن حبان فی الثقات احسبه بصريا وقال الازدی والدارقطنی وغيرهما مجهول وفی بعض نسخ ابی داؤد عقب حديثه قال ابن معين اسناده مظلم۔ عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة قال ای يحيى بن ايوب المذكور فی السند وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه ابو داؤد عن يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب باسناده المذكور بلفظ انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت واخرجه ابن ماجة عن حرملة وغيره عن ابن وهب عن يحيى باسناده نحو حديث ابی داؤد وزاد حتى بلغ سبعا قال له وما بدالك واخرجه الدارقطنی عن ابی بكر النيسابوری عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عفير باسناده بمعنى حديث ابن ماجة وهكذا اخرجه البيهقی من طريق يعقوب بن سفيان عن سعيد بن عفير واخرجه الحاكم بسند ابی داؤد الا انه سقط عنده واسطة ايوب بن قطن بين محمد بن يزيد وعبادة ثم قال ابی بن عمارة صحابی معروف وهذا اسناد مصری لم ينسب واحد منهم الى جرح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبی فقال بل مجهول۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير سعيد ابن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابی زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابی بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال المحدث الزيلعی قال ابن عساكر فی الاطراف ورواه يحيى بن اسحق السالحينی عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن العراب عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابی اه وقال الدارقطنی هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون اه وقال ابن القطان فی كتابه محمد بن يزيد هو ابن ابی زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم اخراج حديثه قال والاختلاف الذی اشار اليه ابو داؤد والدارقطنی هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابی بن عمارة فهذا قول رابع اه وقال الشيخ تقی الدين فی الامام قال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابی بن عمارة ليس بمعروف الاسناد فقلت له فالی ای شئ ذهب اهل المدينة فی المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر انتهى قال الشوكانی وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقانی فذكره فی الموضوعات وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح انتهى وقال الخطابی وتاويل الحديث عندنا انه جعل له ان يمسح بالمسح ما شاء وما بداله كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا يعدو شرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة

فذهب قوم الی هذا فقالوا لا وقت للمسح علی الخفین فی السفر ولا فی الحضر قالوا وقد شدّ ذلک ما روی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ایضا فذکروا ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا موسی بن علی عن ابیه عن عقبة بن عامر قال اتردت من الشام الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فخرجت من الشام یوم الجمعة ودخلت المدینة یوم الجمعة فدخلت علی عمر رضی الله عنه وعلیّ خفّان جرمقانیان۔

فی المسح مقدرة بوقت معلوم لم یجز مجاوزتها الا بیقین انتهی۔ فذهب قوم الی هذا ای الی حدیث ابی بن عمارة وفی الباب عن میمونة عند احمد والدارقطنی قالت قلت یا رسول الله اکل ساعة یمسح الانسان علی الخفین ولا ینزعهما قال نعم قال الزیلعی لم یعله فی الامام و قال العینی فی البنایة اسناده صحیح وعن انس عند الدارقطنی والبیهقی والحاکم وقال اسناده صحیح علی شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات قال الزیلعی قال صاحب التنقیح اسناده قوی ولم یعله ابن الجوزی فی التحقیق بشیئ وانما قال هو محمول علی مدة الثلاث انتهی قال ابن حزم فی المحلی لو صح حدیث میمونة لم تکن فیه حجة لهم لانه لیس فیه الا اباحة المسح فی کل ساعة وهکذا نقول اذا اتی بشروط المسح من تمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة ولباسهما علی طهارة وغیر ذلک وهذا کله لیس مذکورا منه شیئ فی هذا الخبر فبطل تعلقهم به اه مختصرا۔ فقالوا لا وقت للمسح علی الخفین فی السفر ولا فی الحضر ای المسافر والمقیم سواء فی عدم التوقیت قال الشوکانی قال مالک واللیث بن سعد لا وقت للمسح علی الخفین ومن لبس خفیه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وروی مثل ذلک عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصری انتهی وقال القاضی عیاض ومشهور مذهب مالک انه لا حد له لا توقیت وهو احد قولی الشافعی وقول الاوزاعی واللیث وروی عن مالک للمقیم من الجمعة الی الجمعة وتاولها شیوخنا ای ینزعهما للغسل وهذا مبنی علی عدم التوقیت وذهب بعضهم الی ان حده من الحدث الی الحدث انتهی۔ قالوا وقد شدّ ذلک ای قد قوی واکد القول بعدم التوقیت فی المسح قال العینی وفی بعض النسخ وقد شید ذلک من التشیید وهو الاحکام والاتقان ما روی عن عمر بن الخطاب ایضا ای کما دل علی ذلک حدیث ابی بن عمارة وغیره وهذا شروع فی بیان الآثار التی احتج بها القائلون بعدم التوقیت قال ابن العربی واما نفی التوقیت فاقوی ما یعتمد فیه حدیث عقبة بن عامر وعمر انتهی۔ فذکروا ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا موسی بن علی بالتصغیر ابن رباح اللخمی ابو عبد الرحمٰن المصری ولی امرة مصر سنة ستین من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی ثقة وذکره ابن سعد فی الطبقة الرابعة من اهل مصر وقال کان ثقة انشاء الله تعالی وقال ابو حاتم کان رجلا صالحا یتقن حدیثه لا یزید ولا ینقص صالح الحدیث وکان من ثقات المصریین وقال الساجی صدوق قال وقال ابن معین لم یکن بالقوی وقال ابن عبد البر ما انفرد به فلیس بالقوی توفی بالاسکندریة سنة ثلاث وستین ومائة ومولده بافریقیة سنة تسعین۔ عن ابیه علی بن رباح بن قصیر اللخمی ابو عبد الله المصری من رواة الستة الا البخاری قال العجلی مصری تابعی ثقة وقال النسائی ثقة وقال احمد ما علمت الا خیرا وذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اهل مصر وقال کان ثقة توفی سنة اربع عشرة ومائة وقیل بعدها۔ عن عقبة بن عامر الجهنی الصحابی الشهیر قال ابن یونس کان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصیح اللسان شاعرا کاتبا وکانت له السابقة والهجرة وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الی الآن بخطه علی غیر التالیف الذی فی مصحف عثمان وفی آخره وکتب عقبة بن عامر بیده کذا فی التهذیب قال ابن عبد البر فی الاستیعاب سکن عقبة بن عامر مصر وکان والیا علیها وابتنی بها دارا وتوفی فی آخر خلافة معاویة۔ قال عقبة اتردت افتعال من الورود ای جئت الی عمر واردا من الشام وکان فی الاصل اوتردت ابدلت الواو یاء لمناسبة الکسرة والیاء تاء لوقوعها موضع الفاء فی الافتعال وادغمت التاء فی التاء۔ وفی نسخة العینی ابردت علی صیغة المجهول من الابراد وهو انفاذ الرسول والمعنی ارسلت من الشام بریدا والبرید هو الرسول قاله العینی فی شرحه۔ من الشام اقلیم معروف قال النووی فی تهذیبه هو بهمزة ساکنة مثل رأس ویجوز تخفیفه بحذفها کما فی رأس وشبهه وفیه لغة اخری شآم بالمد حکاها جماعة والشین مفتوحة بلا خلاف وهو مذکر علی المشهور وقیل یذکر ویؤنث وروینا فی تاریخ دمشق وغیره ان الشام دخله عشرة آلاف عین رأت رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی مختصراً۔ الی عمر بن الخطاب وعند الدارقطنی من طریق عبد الله بن الحکم عن علی بن عقبة انه قدم علی عمر بفتح دمشق وکان فتح دمشق سنة اربع عشرة کما فی البدایة۔ فخرجت من الشام یوم الجمعة ودخلت المدینة یوم الجمعة فدخلت علی عمر وعلیّ خفان جرمقانیان وفی نسخة العینی جرمقانیان وعند البیهقی من طریق عبد الله بن الحکم عن علی جرمقانیان غلیظان وعند الدارقطنی وعلی خفان من تلک الخفاف الغلاظ فالظاهر من هذه الروایا

فقال لی متی عهدك یا عقبة بخلع خفیك فقلت لبستهما یوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لی اصبت السنة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا المفضل بن فضالة قاضی اهل مصر عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن الحكم البلوی عن عقبة بن عامر بمثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة واللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن الحكم البلوی انه سمع علی بن رباح اللخمی یخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غیر انه قال فقال اصبت ولم یقل السنة قالوا ففی قول عمر

ان خفی عقبة كان علیهما الجرموقان ویحتمل ان یكونا منسوبین الی الجرامقة وهم انباط الشام والجرموق بضم الجیم واسكان الراء ما یلبس فوق الخف وقایة له وقد یكون من الجلد ومن الكرباس وغیرهما هكذا فسره فی الكبیری وقال ابن العربی والجرموق خف قصیر الساق فی قول بعضهم وفی قول آخر خف علی خف وعندی ان الجرموق خف ركب علیه اشبور انتهی قال ابن درید جرموق لیس بعربی صحیح اه وذكر فی دستور العلماء ان الجرموق معرب برموك لان الجیم والقاف لا یجتمعان فی كلمة الا معربة انتهی. فقال عمر لی ای لعقبة متی عهدك یا عقبة بخلع خفیك ای من ای زمان لم تخلع خفیك ای كم زمان لبس خفیك وعند الدارقطنی وغیره من طریق بشر متی اولجت خفیك فی رجلیك فقلت لبستهما ای الخفین یوم الجمعة وهذه الجمعة وزاد الدارقطنی قال فهل نزعتهما قلت لا فقال لی اصبت السنة والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق سلیمان بن شعیب والحاكم والبیهقی من طریق بحر بن نصر كلاهما عن بشر باسناده بمعنی حدیث المصنف قال الحاكم صحیح علی شرط مسلم وقال الدارقطنی صحیح الاسناد وقال شیخه ابو بكر النیسابوری هذا حدیث غریب. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهیم ابن ابی الوزیر عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم ابو عمرو او ابو اسحق المكی نزیل البصرة من رواة الستة الا مسلما قال ابو حاتم والنسائی لا بأس به وقال الدارقطنی ثقة لیس فی حدیثه ما یخالف الثقات توفی سنة اثنتی عشرة ومائتین قال ثنا المفضل بن فضالة بن عبید بن ثمامة الرعینی ثم القتبانی بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ابو معاویة المصری قاضی اهل مصر من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال مرة صدوق وكذا قال ابو حاتم وابن خراش وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان منكر الحدیث وقال ابن یونس ولی القضاء بمصر مرتین وكان من اهل الفضل والدین ثقة فی الحدیث من اهل الورع ذكره احمد بن شعیب یوما وانا حاضر فاحسن الثناء علیه ووثقه وقال سمعت قتیبة یذكر عنه فضلا توفی فی شوال سنة احدی وثمانین ومائة ومولده سنة سبع ومائة. عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری عن عبد الله بن الحكم البلوی قال الدارقطنی فی حاشیة السنن لیس بمشهور وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال الجوزقانی فی كتاب الاباطیل لا یعرف بعدالة ولا جرح كذا فی اللسان وقال ابن حزم فی المحلی مجهول عن عقبة بن عامر بمثله هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والظاهر انه سقط من قلم النساخ عن علی بن رباح بین عبد الله وعقبة فقد اخرج الحدیث الدارقطنی من طریق یحیی بن غیلان ثنا المفضل بن فضالة قال (كذا فی الاصل والصواب قال) سألت یزید بن ابی حبیب عن المسح علی الخفین فقال اخبرنی عبد الله بن الحكم البلوی عن علی بن رباح عن عقبة بن عامر انه اخبره انه وفد الی عمر بن الخطاب عاما فذكر نحو حدیث موسی بن علی عن ابیه وهكذا اخرج البیهقی من طریق یحیی بن بكیر عن مفضل وهكذا اخرج الدارقطنی من طریق یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب عن حیوة عن یزید وكذا اخرج ابن ماجة من طریق ابی عاصم عن حیوة عن یزید الا انه وقع عنده الحكم بن عبد الله البلوی بدل عبد الله بن الحكم قال فی التهذیب هكذا سماه ابو عاصم عن حیوة عن یزید وقال اللیث وعمرو بن الحارث والمفضل وغیرهم عن یزید عن عبد الله بن الحكم وهو الصحیح قال ابو بكر النیسابوری كان ابو عاصم یضطرب فیه واهل مصر اعلم به انتهی حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی عمرو ابن الحارث المصری وابن لهیعة عبد الله القاضی المصری واللیث بن سعد المصری عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن الحكم البلوی انه ای عبد الله سمع علی بن رباح اللخمی یخبر عن عقبة بن عامر فذكر ای عقبة مثله ای مثل ما روی عنه موسی بن علی عن ابیه غیر انه قال فقال اصبت ولم یقل السنة والحدیث اخرجه الدارقطنی عن ابی بكر النیسابوری عن یونس بن عبد الاعلی والبیهقی من طریق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسانیده بمعنی حدیث المصنف قال الزیلعی ذكر الدارقطنی فی كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ویحیی بن ایوب واللیث بن سعد رووه عن یزید فقالوا فیه اصبت ولم یقولوا السنة وهو المحفوظ انتهی قالوا ای القائلون بعدم التوقیت ففی قول عمر وفی نسخة العینی فقول عمر

هذه العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه۔
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه۔ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

هذه العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك اي عدم التوقيت عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه قال
ابن العربي احاديث نفي التوقيت ضعيفة ثم ذكر حديث ابي بن عمارة وعقبة بن عامر عن عمر ثم قال واما التوقيت في الحضر والسفر فهو
الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسئلة قالت متورعة منصفة
ايت علي بن ابي طالب فانه اعلم بذلك مني فقال علي رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام والمقيم يوما وليلة وحديث
عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت
منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل وهو غسل الرجلين انتهى وقال البيهقي وقد روينا عن عمر بن الخطاب
التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة
اولى انتهى قال في البدائع ثم يحتمل ان يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس اي متى عهدك بابتداء اللبس وان كان تخلل
بين ذلك نزع الخف انتهى وفي الباب آثار اخر منها ما رواه ابو الجهم من رواية كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد كذا في نصب الراية واعله ابن حزم فقال كثير ضعيف جدا وعن سعد بن ابي وقاص عند
ابن ابي شيبة وابن عمر عند البيهقي قال ابن حزم في المحلى ولا يصح خلاف التوقيت الا عن ابن عمر فقط وهذا لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده
المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت انتهى
اي كما سياتي عند المصنف رحمه الله تعالى۔ **وخالفهم** اي القائلين بعدم التوقيت في ذلك آخرون قال العيني وفي اكثر النسخ
وخالفهم في ذلك مخالفون والاول اصح۔ فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن قال ابن حزم وهو قول
سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد بن علي وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه
وجملة اصحاب الحديث انتهى قال الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء
ابن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر ابن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر
واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال اكثرهم لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز
للمسافر اكثر من خمس عشرة صلوة ثلاثة ايام ولياليها فالواجب على العالم ان يؤدي صلوته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح
ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم انتهى۔ وقالوا اي قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر اصبت
السنة قاله العيني في شرحه۔ اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك اي في قول عمر اصبت السنة دليل على انه اي ان هذا
القول عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من خلفائه اي ولفظ السنة ليس
بنص على انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان لفظ السنة ليس بمحفوظ كما تقدم عن الدارقطني فكيف تقاوم الاحاديث الصحيحة الصريحة
المرفوعة في التوقيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القديمة بما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وتفسير السنة بما طلب طلبا غير لازم اصطلاح حادث قصد به تمييزها عن الفرض قاله المناوي
وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين شملهم الهدى والهدي وهم الاربعة باجماع ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الذين
انفذ الله فيهم وعده وانهى حده في قوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الآية قاله ابن العربي وقال الطيبي عن التوربشتي
والمراد تخصيص امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون

حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في اروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت

فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم عرف ان بعض سنته لا تشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب في شرح السنة في الحديث دليل على ان واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى انتهى قال المناوي وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها اما اليوم فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء ولا افتاء لا النقص في مقام احد من الصحب ولا التفضيل احد الاربعة على اولئك بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجماع شروطها انتهى. حدثنا به اي بحديث عليكم بسنتي ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرجبي ابو خالد الحمصي من رواة الستة عن دحيم في اثبات اهل الشام وقال ايضا ثقة وما رأيت احدا يشك انه قدري وهو صحيح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث ويقال انه كان قدريا وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدي وقال يحيى بن سعيد ما رأيت شاميا اوثق منه وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال الوليد بن مسلم ثور يحفظ حديث خالد بن معدان وقال ابو مسهر وغيره كان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوه وقال احمد كان يرى القدر كان اهل حمص نفوه لاجل ذلك لم يكن به بأس وقال ابن معين ومحمد بن عوف والنسائي وابو داود ثقة توفي ببيت المقدس سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن خالد بن معدان بمفتوحة وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة ابن ابي كريب الكلاعي ابو عبد الله الشامي الحمصي من رواة الستة قال خالد ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال بقية وكان الاوزاعي يعظم خالدا وقال العجلي ويعقوب ابن شيبة وابن سعد وابن خراش والنسائي ثقة وقال يعقوب ايضا يعد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله توفي سنة ثلاث ومائة. عن عبد الرحمن بن عبد السلام هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب عبد الرحمن بن عمرو السلمي كما عند الترمذي والدارمي عن ابي عاصم وعند احمد وغيره عن الوليد عن ثور وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني فاقول على ما هو الصواب هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي بالفتح الشامي من رواة الاربعة الا النسائي ذكره مسلمة في الطبقة الاولى من التابعين وابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك زعم القطان الفاسي انه لا يصح لجهالة حاله توفي سنة عشر ومائة عن العرباض بكسر اوله واسكان الراء قبل الموحدة وآخره معجمة. ابن سارية السلمي ابو نجيح سكن حمص وهو صحابي جليل اسلم قديما هو وعمرو بن عبسة ونزل الصفة وكان من البكائين المذكورين في سورة براءة وكان شيخا كبيرا وكان يحب ان يقبضه الله اليه وكان يدعو اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك وروى احاديث توفي سنة خمس وسبعين كذا في البداية. عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم باسناده عن عرباض قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي الحديث واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي عن ابي عاصم بمعناه و عن علي بن حجر عن بقية عن بحير عن خالد عن عبد الرحمن بن عمرو والامام احمد عن الوليد بن مسلم عن ثور باسناده مطولا وابو داود عن احمد وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو والحاكم من طريق ابي عاصم عن ثور ومحمد ابن ابراهيم عن خالد وضمرة عن عبد الرحمن ويحيى بن ابي المطاع عن العرباض قال الحاكم ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح ليس له علة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي في اروش اصابع المرأة حين سأل سعيدا عن عقل الاصابع فقال سعيد في الاصبع عشر من الابل وفي الاصبعين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الاربع عشرون قال ربيعة عقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد يا ابن اخي انها السنة والاثر اخرجه مالك في الموطا والى هذا ذهب المالكية وذهب الاحناف والشافعية والجمهور الى ان في كل اصبع من اصابع اليد الرجل عشر من الابل بحديث ابي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره يريد اي سعيد بقوله انها السنة قول زيد بن ثابت

فقد يجوز ان يكون عمر رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمّى رأيه ذلك سنة
مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر وللمقيم
بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي
رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني
المسح على الخفين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليًّا فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر
اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة

فقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يقول في الاصابع عشر عشر فارسل مروان اليه فقال افتني في الاصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر في الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع من قول عمر. **فقد** يجوز ان يكون عمر رأى ما قال لعقبة والحال هو اي عمر من الخلفاء الراشدين المهديين فسمّى عمر رأيه ذلك اي عدم التوقيت في المسح على ما روى عنه عقبة سنة لا سيما بعد ما ثبت القول بالتوقيت عن عمر من طرق صحيحة كما سياتي عند المصنف ويحتمل ان عمر رض اراد انك اصبت السنة في المسح كما قال الجصاص. مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ايضا في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة فقد ورد التوقيت عن اكثر من ست وعشرين صحابيا من طرق مختلفة قال الامام ابو بكر الجصاص ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بينا لان بمثل الاخبار الواردة في المسح مطلقا ثبت التوقيت ايضا فان بطل التوقيت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقيت انتهى قال العيني في شرحه وهذا جواب آخر بيانه ان حديث ابي بن عمارة غريب والاحاديث المشهورة قد جاءت بتوقيت المسح للمقيم والمسافر فلا يعارضها الحديث الغريب مع ان فيه عللا كثيرة قد ذكرناه انتهى.
فمما روي عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في توقيت المسح ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا سفين الثوري عن عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وابو زرعة والعجلي ثقة وزاد ابو زرعة مامون والعجلي من كبار الكوفيين متعبد كان الثوري يتبرك به وقال عبد الرزاق كان الثوري اذا ذكره قال حسبك به شيخا ووثقه ايضا الترمذي وابن خراش وابن نمير وغيرهم توفي بسجستان سنة ست واربعين ومائة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة بضم اوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة الهمداني ابو عروة الكوفي سكن دمشق من رواة الستة الا البخاري قال ابن سعد وابن معين والعجلي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة كوفي الاصل كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام. وقال ابن حبان كان من خيار الناس ومن صالحي اهل الكوفة انتقل منها الى الشام مرابطا توفي سنة مائة عن شريح بن هانئ ابو المقدام الكوفي عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ المصنف الا ان عنده يعني في المسح واخرجه مسلم عن اسحق باسناده نحوه وزاد في اول الحديث قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال فذكر الحديث واخرجه البيهقي من طريق احمد بن منصور عن عبد الرزاق بنحو حديث مسلم واخرجه الدارمي عن الفريابي باسناده بلفظ المصنف رح. **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال علي رض كنا نؤمر اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا كما عند النسائي وغيره. اذا كنا سفرا بسكون الفاء بمعنى المسافرين قاله زين العرب وقال ابن العربي وهي كلمة تقال للواحد والجمع والذكر والانثى سواء كالعدل ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة والحديث لم اقف عليه من طريق ابي اسحاق واخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما من طرق عن الحكم عن القاسم بهذا السياق. **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي من رواة الستة الا النسائي قال ابن معين ضعيف وقال مرة صالح وكذا قال ابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد لا باس به وقال مرة ثقة وكذا

عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رض فقلت يا ام المؤمنين ماترين في المسح على الخفين فقالت ايت عليا فهو اعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كنا اذا كنا سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وثلث ليال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام و لياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده -

---

قال العجلي وقال ابو داؤد كان يخطئ وقال ابن سعد كانت له احاديث منكرة وقال بشر كان سيدا كريما توفي سنة سبع وستين ومائة عن زبيد بموحدة مصغرا ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال القطان ثبت وقال العجلي ثقة ثبت وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة خيار الا انه كان يميل الى التشيع و قال ابن حبان كان من العباد الخشن مع الفقه في الدين ولزوم الورع الشديد توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل بعدها عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما للاستفهام ترين في المسح على الخفين اي هل هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة ايت عليا فهو وفي نسخة العيني فانه اعلم بذلك اي بالمسح على الخفين مني اي لكونه من الخلفاء الراشدين المهديين ولانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو اعلم مني بالمسح على الخفين في السفر والحضر قال النووي وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا انتهى فسألته اي عليا فقال كنا اذا كنا سفرا اي مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا اي بل نمسح عليها ثلثة ايام وثلث ليال والحديث لم اقف عليه من طريق زبيد اليامي واخرج النسائي عن هناد عن ابي معوية عن الاعمش عن الحكم باسناده لسياق المصنف الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن القاسم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحكم والامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة وعن يزيد عن الحجاج عن الحكم ومسلم عن اسحق عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم وعن زهير عن ابي معوية عن الاعمش عن الحكم بمعناه والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وسعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي وغيرهم كما في كنز العمال - قال النووي قال ابو عمر بن عبد البر واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط انتهى وقال القاضي عياض وفي هذا الحديث تضعيف ما روي عن عائشة وعلي من انكار المسح على الخفين وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما انتهى وقال البيهقي حديث شريح عن علي اصح ما روي في هذا الباب عند مسلم قال وفيه دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر انتهى - حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان الظاهر انه ابن عيينة فاني لم اقف على كون يونس تلميذ الثوري وابن عيينة معروف بالرواية عن منصور عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم الكوفي اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد من رواة ابي داؤد والترمذي قال ابن معين والعجلي ثقة ووثقه احمد وقال ابن سعد يستضعف في حديثه وكان يتشيع وذكره ابن حبان في الثقات عن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح وكان مع علي بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين انتهى من الاستيعاب مختصرا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال اي خزيمة ولو اطنب اي بالغ قال ابن دريد في الجمهرة اطنب الرجل في المدح والذم اذا بالغ فيهما اه له السائل في مسألته لزاده احتج بهذا الحديث من ذهب الى عدم التوقيت قال الخطابي ان الحكم وحمادا قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي انتهى وقال ابن حزم في المحلى ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح المسح اكثر من ثلاث ولكن في آخر الخبر من قول الراوي ولو تمادى السائل لزادنا وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في اخبار الناس فكيف في الدين الا انه صح من هذا اللفظ ان

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان (١) وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده۔

السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومبينا التوقيت انتهى وقال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان باسناده بلفظ المصنف بفرق يسير۔

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة وفسره العيني بالثوري وكلاهما محتملان وجرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء الضبي ابو عبد الله الرازي القاضي ولد بقرية من قرى اصبهان ونشا بالكوفة ونزل الري من رواة الستة كان ثقة يرحل اليه وقال ابن عمار حجة كانت كتبه صحاحا وقال علي بن المديني كان صاحب ليل وقال ابو خيثمة لم يكن يدلس وقال احمد جرير اقل سقطا من شريك قال العجلي والنسائي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومائة عن منصور بن المعتمر فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى يونس عن سفيان الا انه قال ولو استزدناه لزادنا اي بدل قوله ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده ومعناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسأله الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الصمد عن منصور باسناده عن خزيمة مرفوعا امسحوا على الخفاف ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا واخرج عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وابي نعيم عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة قال وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثا ولو استزدنا لزادنا واخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة قال وقد روى الحكم وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى وذكر البيهقي عن الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة انتهى فاعترض على حديث خزيمة بوجهين احدهما بعدم سماع الجدلي عن خزيمة والجواب عنه على ما ذكر الزيلعي وابن التركماني ان ما قاله البخاري فيه مبني على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ثبوت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة وحكى عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بامكان اللقاء وذكر له شواهد وقد خالف الترمذي في جامعه قول البخاري نحكم على هذا الحديث بانه حسن صحيح وذكر عن ابن معين انه ثبته وصححه وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة۔ وثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي قال سيد في البذل والجواب عنه بانه يرده تصحيح الترمذي وقول ابن ابي حاتم قال ابو زرعة والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة انتهى قلت لكن الترمذي لم يصحح حديث النخعي عن الجدلي بل قال فيه لا يصح كما تقدم آنفا وانما صحح حديث التيمي عن الجدلي فتامل وهكذا ذكر في نصب الراية عن ابن دقيق العيد ان طريق النخعي معلول بالانقطاع قال الشوكاني وادعى النووي الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه انتهى

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن الجدلي الا انه اي النخعي لم يقل ولو استزدناه لزادنا لم اقف على طريق لبشر عن شعبة وسياتي تخريج طريق شعبة۔ حدثنا ربيع المؤذن وفي نسخة العيني الجيزي۔ قال ثنا يحيى بن حسان البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم فذكر مثله باسناده

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق حزن

هدبة

والحديث اخرجه ابن خسرو والبومحمد البخاري والقاضي ابوبكر بن عبد الباقي من طرق عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم باسناده بلفظ للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن كما في جامع المسانيد واخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج عن حماد ابن سلمة باسناده بلفظ للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة كما في شرح العيني - حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده باللفظ المذكور عند الامام ابي حنيفة واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد باللفظ المذكور وابوداؤد عن حفص بن عمر عن شعبة - حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي وابو عامر العقدي قالا ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن اسمعيل عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال وللمقيم يوما وليلة واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن هشام نحوه حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال ثنا همام بن يحيى ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدية كذا في نسخة المتن بالياء والصحيح ما وجد في نسخة العيني ونسخة الحاشية هدبة بضم اوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الاسود القيسي ابوخالد البصري الحافظ من رواة الصحيحين وابي داؤد قال ابن معين ومسلمة ثقة وقال ابوحاتم صدوق وقال النسائي ضعيف وقال ابن قانع صالح وقال ابن عدي لم ارله حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لاباس به وقد وثقه الناس توفي سنة خمس وثلاثين ومأتين وقيل بعدها قال ثنا همام عن قتادة بن دعامة البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الكوفي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة باسناده مثل حديث محمد بن جعفر عن شعبة كما تقدم واخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن احمد بن حنبل وموسى بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله الحضرمي عن هدبة باسناده نحوه كما في المنتخب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابوعمرو البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن مسلم ابن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ لمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة كذا في شرح العيني -
حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال انا الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم باسناده مثله لم اقف على طريق حجاج عن شعبة واخرجه الامام احمد عن عفان عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه رخص ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد وغيره قال الشيخ تقي الدين في الامام كما في نصب الراية اما رواية النخعي فانها عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها علّلت بان ابراهيم لم يسمعه من ابي عبد الله الجدلي انتهى -
حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بالتحتانية والمعجمة الطفاوي بالضم والفاء ويقال السدوسي ابوبكر او ابومحمد البصري الخلقاني بالضم والسكون وقاف نسبة الى بيع خلقان الثياب من رواة البخاري وابي داؤد والنسائي قال ابوحاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابوبكر البزار توفي سنة ثمان وعشرين ومأتين قال ثنا الصعق حزن هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب الصعق بن حزن كما في النسخة التي عليها شرح العيني - ابن قيس البكري ثم العيشي

قال ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان بن عسال فقلت حك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كنا اذا كنا سفراً او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا

ابو عبد الله البصري من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة وكذا قال ابو زرعة وابو داؤد والنسائي والعجلي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال يعقوب صالح الحديث وقال عارم كانوا يرونه من الابدال قال ثنا علي بن الحكم البناني ابو الحكم البصري من رواة الستة الا مسلما قال احمد ليس به بأس وقال ابو حاتم لا بأس به صالح الحديث وقال ابو داؤد والنسائي وابن سعد والدارقطني ثقة ووثقه العجلي والبزار وابن نمير وغيرهم وقال الازدي زائغ عن القصد فيه لين توفي سنة احدى وثلاثين ومائة عن المنهال بن عمرو الاسدي الكوفي عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد كغراب ابو قبيلة كذا في القاموس يقال له اي لهذا الرجل صفوان بن عسال بفتح العين وسين مشددة مهملتين المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد قال ابو عبيد عداده في بني حمل له صحبة وقال البغوي سكن الكوفة وقال ابن ابي حاتم له صحبة مشهورة وذكر صفوان انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة اخرجه البغوي كذا في الاصابة وقال النووي في تهذيبه ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه فقال اي صفوان يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة وفي نسخة العيني ويوما وليلة للمقيم وهذا اسناد صحيح فان ابن ابي داؤد ثقة حافظ واحتج البخاري وغيره بعبد الرحمن بن المبارك وعلي بن الحكم وزر بن حبيش واحتج مسلم وغيره بالصعق واحتج الاربعة بالمنهال والحديث اخرجه الطبراني في الكبير باتم منه عن عبد الله بن احمد ومحمد بن عبد الله الحضرمي عن شيبان بن فروخ عن الصعق بن حزن باسناده عن ابن مسعود قال حدث صفوان بن عسال المرادي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد متكئ على برد له احمر فذكر الحديث وفيه قال صفوان يا رسول الله لا نزال نسافر بين مكة والمدينة فافتنا عن المسح على الخفين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم كذا في شرح العيني واخرجه البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الهيثمي وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف وقال الزيلعي اخرجه ابن عدي في الكامل والبزار في مسنده عن سليمان بن يسير ويقال ابن اسير مولى ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخاري انه قال ليس بالقوي ثم قال وهو الى الضعف اقرب منه الى الصدق واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ايوب بن سويد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه انتهى قال الهيثمي وفيه ايوب بن سويد وهو ضعيف ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ردي الحفظ يخطي انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود بهدلة الاسدي الكوفي عن زر بن حبيش الاسدي قال زر اتيت صفوان بن عسال وزاد الترمذي واحمد وغيرهما من طريق ابن عيينة اسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب واخرج احمد عن زر قال وفدت في خلافة عثمان بن عفان وانما حملني على الوفادة لقي ابي بن كعب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت صفوان بن عسال فقلت حك قال في النهاية حك الشئ في نفسي اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شئ من الشك والريب واوهمك انه ذنب وخطيئة اه في نفسي او في صدري شك من الراوي وعند الترمذي والبيهقي حك في صدري وعند احمد حك في نفسي قال وقال سفيان مرة او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول زاد احمد والترمذي وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي يذكر في ذلك شيئا قال صفوان نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين شك من الراوي وعند ابن ابي شيبة اذا كنا في سفر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا

ثلثة ایام ولیالیهن الامن جنابة ولكن من غائط وبول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمن
ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده
مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا
ابو رَوق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة

ثلثة ایام ولیالیهن یعنی ان نمسح علی خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن الامن جنابة ای لاننزعها الاعند غسل الجنابة فانه لایجوز للمغتسل
ان یمسح علیهما بل ینزع ویلبس بعد طهارة الرجلین ولکن من غائط وبول ای ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولکن لاننزعهما
عند البول والغائط بل نتوضأ ونمسح علی الخف قاله زین العرب وقال الخطابی لکن موضوعة للاستدراک وذلک لانه قد تقدم نفی واستثناء
وهو قوله ان لاننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن الامن جنابة ثم قال لکن من بول وغائط فاستدرکه بلکن لیعلم ان الرخصة انما جاءت
فی هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر الماسح علی خفه اذا اجنب کان علیه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن
وهذا کما تقول ماجاءنی زید لکن عمرو ومارأیت زیداً لکن خالداً انتهی وقال الطیبی لکن یخالف مابعدها لما قبلها نفیا واثباتا محققا او
مؤولاً فالمعنی امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ننزع خفافنا فی الجنابة لکن لاننزع ثلثة ایام ولیالیهن من بول وغائط وغیرهما اذا
کنا سفراً فعلی هذا لایلزم رد هذه الروایة علی ماذهب الیه الشیخ التوربشتی لان هذا میل الی المعنی دون اللفظ فان قیل لم لایجوز المسح علی
الخف للمغتسل ویجوز للمتوضی قلنا لان الجنابة یقل وقوعها فلایکون فی نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث وقال الشیخ التوربشتی
هذا الحدیث احسن ماروی فی التوقیت مع مافیه من الحجة القائمة علی الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابی کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یامرنا (کما عند النسائی) ولفظ الامر فیه من اقوی الحجج واقوم الدلائل علی انه الحق الابلج والسنة القائمة انتهی
کلام الطیبی والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابن عیینة باسناده مطولا بذکر قصة المسح والعلم والتوبة والهوی وهکذا اخرجه الترمذی فی الدعوات
عن ابن ابی عمر عن سفیان مطولا واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة مقتصرا علی قصة العلم والمسح واخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شیبة مقتصرا
علی قصة المسح وهکذا اخرجه النسائی عن قتیبة عن سفیان عن عاصم وعن احمد بن سلیمان عن یحیی بن آدم عن الثوری ومالک بن مغول وزهیر و
ابی بکر بن عیاش وابن عیینة کلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط واخرجه البیهقی من طریق الزعفرانی عن ابن عیینة بقصة العلم والمسح ثم
قال ورواه معمر عن عاصم وزاد فیه مسح المقیم قال ابو عیسی سألت محمدا یعنی البخاری قلت ای حدیث عندک اصح فی التوقیت فی المسح
علی الخفین قال حدیث صفوان بن عسال وحدیث ابی بکرة حسن انتهی وقال الترمذی فی الدعوات لحدیث صفوان هذا حدیث حسن صحیح۔
حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا سلیمان بن حرب ابو ایوب البصری قال ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بهدلة فذکر مثله
ای مثل ماروی عنه ابن عیینة باسناده والحدیث اخرجه الطیالسی عن حماد بن سلمة وحماد بن زید وهمام وشعبة عن عاصم بقصة المسح نحو
اللفظ المزبور واخرجه الترمذی عن احمد بن عبدة عن حماد بن زید مطولا بنحو حدیث ابن عیینة۔ **حدثنا** ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا
حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الطیالسی عن حماد بن سلمة کما تقدم و
اخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد باسناده عن زر قال غدوت علی صفوان بن عسال المرادی اسأله عن المسح علی الخفین ثم ذکر حدیث العلم
ثم قال فذکر الحدیث واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنهال باسناده بلفظ یمسح المسافر علی الخفین ثلثة ایام
ولیالیهن من بول او غائط او نوم لا من جنابة الحدیث کما فی شرح العینی **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم الباهلی قال ثنا
عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاهم ابو بشر وقیل ابو عبیدة البصری احد الاعلام من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ویحیی ثقة
وقال ابن سعد کان یعرف بالثقفی وهو مولی لعبد القیس وکان ثقة کثیر الحدیث وقال النسائی لیس به بأس وقال الدارقطنی ثقة مأمون وقال
ابن عبد البر اجمعوا لاخلاف بینهم ان عبد الواحد بن زیاد ثقة ثبت توفی سنة ست وسبعین ومائة وقیل بعدها۔ قال ثنا ابو روق بفتح الراء و
سکون الواو وبعدها قاف عطیة بن الحارث الهمدانی الکوفی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد والنسائی لیس به بأس وکذا قال
یعقوب بن سفیان وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم صدوق قال ثنا ابو الغریف بفتح المعجمة وآخره فاء عبید الله بن خلیفة الهمدانی

عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة -

---

المرادي الكوفي من رواة النسائي وابن ماجة قال ابو حاتم كان على شرطة علي وليس بالمشهور قيل له هو احب اليك او الحارث الاعور قال الحارث اشهر وهذا شيخ قد تكلموا فيه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وهي قطعة من الجيش لغزو فقال صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين منصوب بفعل محذوف اي يمسح مسحا هذا اذا قرئ مسحا على المصدر واما اذا قرئ مسحا على لفظ التثنية من لما مني يكون حالا بتقدير قد والتقدير للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم حال كونهما قد مسحا على خفيهما كذا في نخب الافكار شرح العيني والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن علي بن معبد عن يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اغزوا بسم الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا للمسافر مسحا على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة واخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس وعفان عن عبد الواحد باسناده بنحو لفظ الدولابي وهكذا اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن عبد الواحد باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن زهير عن ابي روق باسناده بمعناه الا انه قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق ابي اسامة عن ابي روق مقتصرا على ذكر المسح - وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد والدارقطني وغيرهما قال الحافظ في الاصابة قال ابن السكن حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زر رواه اكثر من ثلاثين من الائمة عن عاصم ورواه عن زر ايضا عدة انفس انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ابو محمد البصري من رواة الستة عده ابن فهد فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وقال مرة اختلط باخره وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وتسعين ومائة وولد سنة عشر ومائة -

عن مهاجر بن مخلد ابو المخلد ويقال ابو خالد مولى البكرات من رواة الاربعة الا ابا داؤد قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي هو صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشئ عن عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي ابو بحر او ابو حاتم البصري من رواة الستة قال ابن سعد هو اول مولود ولد بالبصرة فاطعم اليه اهل البصرة جزورا فكفتهم وكان ثقة وله احاديث ورواية وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وتسعين ومولده سنة اربع عشر عن ابيه ابي بكرة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين الثقفي البصري وامه سمية امة للحارث وهي ايضا ام زياد بن ابيه وانما كني ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان اسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا بهذا وكان ابو بكرة من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي وكان اولاده اشراف بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات قال الحسن البصري لم يكن بالبصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين وابي بكرة توفي سنة احدى وخمسين كذا في تهذيب النووي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى صفوان بن عسال وزاد اي ابو بكرة في حديثه اذا لبستهما وفي بعض النسخ اذا لبسهما اي الخفين على طهارة والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المثنى وغيره عن عبد الوهاب باسناده بلفظ انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما واخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الوهاب باللفظ المذكور وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب وابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب واخرجه ايضا الشافعي وابن حبان وابن الجارود والترمذي وصححه الشافعي وابن خزيمة كما في النيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان في الحديث دليلا على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث جعل الطهارة قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداؤد يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داؤد فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة كما قال الشوكاني

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك

وقال الامام ابو بكر الجصاص قال اصحابنا اذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزاه ان يمسح اذا احدث وهو قول الثوري وروي عن مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي انه لا يجزيه الا ان يلبس خفيه بعد اكمال الطهارة انتهى قال الامام الزيلعي المخرج استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيحين من ذلك كثير وليس فيها حجة لانا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسألتين احداهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه۔ الثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز في الصورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم واقرب ما استدلوا به حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد فذكر حديث الباب بهذا اللفظ المذكور الا انه وقع عنده اذا تطهر فلبس خفيه قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب والطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابنا ان هذا حديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابو حاتم لين الحديث ليس بذاك ثم انه قد روي بالواو ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص ودليل اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ولم يفرق بين لبسه قبل اكمال الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاهويت الى خفيه لانزعهما فقال مه فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وروي عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجليه فقد طهرتا قبل اكمال طهارة سائر الاعضاء كما يقال غسل رجليه وكما يقال صلى ركعة وان لم يتم صلوته انتهى وقال الامام ابو بكر الكاساني في البدائع ان المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد انتهى وهذا القدر يكفي بهذا المختصر والبسط في مطولات الفقه۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي الاودي الدمشقي عامل واسط من رواة ابي داؤد قال احمد حديثه مقارب وقال ابن معين مشهور وقال مرة ثقة وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو داؤد صالح عن بشر هكذا وقع عند البيهقي بالشين المعجمة والصواب بسر بالسين المهملة كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابن ابي شيبة والدارقطني۔ بن عبيد الله الحضرمي الشامي من رواة الستة قال العجلي والنسائي ومروان بن محمد ثقة وقال ابو مسهر هو احفظ اصحاب ابي ادريس وذكره ابن حبان في الثقات۔ عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ العوذي بالذال المعجمة والعين مفتوحة من رواة الستة قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال العجلي دمشقي تابعي ثقة وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من اهل الشام اهل فقه في الدين وعلم بالاحكام والحلال والحرام وقال ابن حبان كان من عباد اهل الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين ومولده سنة ثمان قال ثنا عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني صحابي جليل شهد موتة مع خالد بن الوليد والامراء قبله وشهد الفتح وكانت معه راية قومه يومئذ وشهد فتح الشام كذا في البداية وفي الاصابة قال الواقدي اسلم عام خيبر ونزل حمص وقال ابن سعد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي الدرداء توفي سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك۔ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى ابو بكرة في التوقيت خاصة اي لم يقع في رواية عوف ذكر الطهارة عند اللبس وزاد انه جعل ذلك اي امر بالتوقيت في المسح في غزوة تبوك وفيه رد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذا الامر في غزوة تبوك وهي بعدها بالاتفاق قال الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن هشيم باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابراهيم بن محشر عن هشيم قال البخاري كما ذكره البيهقي هو حديث حسن

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا نذهب لحاجة فاتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة

وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال صاحب التنقيح كما في نصب الراية قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى سعيد عن هشيم وقد تقدم ما يتعلق بالتخريج وعزاه الزيلعي الى البزار والطبراني واسحق بن راهويه ايضا حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا مكي بن ابراهيم التميمي الحنظلي قال ثنا داود بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بالفتح والسكون ومهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج الزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء بطن من اود ابو يزيد الكوفي الاعرج من رواة الترمذي وابن ماجة قال احمد وابن معين وابو داود ضعيف وقال النسائي والازدي ليس بثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوي يتكلمون فيه وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بالقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة مات سنة احدى وخمسين ومائة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه المغيرة بن شعبة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غزوة تبوك كما عند ابي داود وغيره من طريق عباد عن عروة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وزاد الطبراني ثم اشار الي فذهبت فاتيته بماء فيه ذهاب التلميذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فيذهب معه بماء الوضوء وان احتاج الى الاحجار يتناوله قاله ابن رسلان كما في الاوجز وعليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة بضم الجيم وشدة موحدة ما قطع من الثياب مشمرا قاله السيوطي وغيره شامية وزاد مسلم من طريق مسروق عن المغيرة ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على الخفين اي بدل غسل الرجلين قال الحافظ استدل القرطبي بهذا الحديث على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات كذا قال فكانت سنة اي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والحديث اخرجه الطبراني في الاوسط بسياق المصنف قال الهيثمي وفيه داود بن يزيد الاودي وقد ضعفوه الا ابن عدي فقال لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بالقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وهذا روى عنه مكي بن ابراهيم وهو من رجال الصحيح فهو مقبول على ما قال ابن عدي انتهى واخرج الطبراني ايضا من طريق عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع كذا في نصب الراية واخرج الائمة الستة وغيرهم حديث المغيرة هذا بدون ذكر التوقيت وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة حتى ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا ابن شهاب وفي نسخة العيني قال نا ابو شهاب قال العيني ابو شهاب الحناط اسمه عبد ربه بن نافع الكناني اهـ وهذا هو الصواب عندي. عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدي ويقال البجلي ابو المغيرة الكوفي من رواة الستة قال ابن المغيرة والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة معروفا ووثقه ابن نمير وغيره وقال ابو حاتم صالح الحديث. عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد عن حجاج باسناده مثله وقد تقدم تخريج طرق حديث علي من قبل. فهذه الآثار المروية عن علي وخزيمة وابن مسعود وصفوان وعوف وابي بكرة والمغيرة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وفي الباب عن عمر عند الدارقطني والبزار

فلیس ینبغی لاحد ان یترك مثل هذه الآثار المتواترة الی مثل حدیث ابی بن عمارة **واما ما احتجوا به مما رواه عقبة** عن عمر رض فانه قد تواترت الآثار ایضا عن عمر بخلاف ذلك **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قلنا البنانة الجعفی وكان اجرأنا علی عمر سله عن المسح علی الخفین فسأله فقال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة ان بنانة سأل عمر رض عن ذلك فقال امسح علیهما یوما ولیلة **حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا مالك بن مغول۔

وابی یعلی وعائشة عند النسائی فی سننه الكبری وابی بكر عند ابن حبان فی صحیحه فی النوع الاول من القسم الرابع وابی هریرة عند ابن ابی شیبة والبزار وابن ماجة واسامة بن شریك عند ابی یعلی ویسار عند العقیلی وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل وابن عمر عند الطبرانی ومالك بن سعد وابی مریم عند ابی نعیم وقد لبسط فی ذكر هذه الروایات العلامة الزیلعی وعن جریر والبراء بن عازب وانس بن مالك وابی برده وابن عباس وابی امامة ویعلی بن مرة عند الطبرانی كما ذكر الهیثمی وعن بلال عند الدارقطنی فی الافراد وعمرو بن امیة الضمری عند ابی بكر النیسابوری كما فی كنز العمال۔ فلیس ینبغی لاحد ان یترك مثل هذه الآثار المتواترة الی مثل حدیث ابی بن عمارة فاد حدیثه ضعیف ضعفه البخاری وابو داؤد واحمد وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وغیرهم وبالغ الجوزقانی فذكره فی الموضوعات قال الشوكانی وما كان بهذه المرتبة لایصلح للاحتجاج به علی فرض عدم المعارض فالحق توقیت المسح بالثلاث للمسافر والیوم واللیلة للمقیم انتهی۔ **واما ما احتجوا به** ای القائلون بعدم التوقیت مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ایضا عن عمر بخلاف ذلك ای بخلاف ما روی عقبة عن عمر فی عدم التوقیت **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الكوفی عن عمران بن مسلم الجعفی الكوفی الاعمی قال ابو حاتم واحمد والعجلی وابن معین ثقة وقال ابن معین مرة صالح وقال ابن مهدی احادیث عمران صحاح مستقیمة لایختلفون فیه وذكره ابن حبان فی الثقات عن سوید بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام ابن عوسجة بن عامر الجعفی ابو امیة الكوفی من رواة الستة ادرك الجاهلیة وقد قیل انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ولایصح وقدم المدینة حین نفضت الایدی من دفن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا اصح وشهد فتح الیرموك قال ابن معین والعجلی ثقة وذكره ابن قانع فی الصحابة وقال علی بن المدینی دخلت بیت احمد بن حنبل فما شبهت بیته الا بما وصف من بیت سوید بن غفلة من زهده وتواضعه توفی فی سنة ثمانین وقیل بعدها وهو ابن ثلاثین ومائة سنة۔ قال قلنا البنانة هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بتقدیم الباء علی النون وكذا وقع فی روایة ابن ابی شیبة ولاشك انه وقع ههنا التصحیف من قلم الناسخین والصواب نباتة بضم النون كما ضبطه العینی فی شرحه وقیل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة كما عند ابن حزم فی المحلی من طریق شعبة عن عمران بن مسلم عن سوید ابن غفلة وهكذا هو عند البیهقی من طریق الاسود نباتة وكذا هو فی كشف الاستار وتهذیب التهذیب وغیر ذلك من كتب اسماء الرجال وهكذا هو فی النسخة التی علیها شرح العینی الجعفی ویقال الوالبی من رواة النسائی قال ابو حاتم كان معلما علی عهد عمر وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وقال ابن حزم فی المحلی هو وابو عثمان النهدی من اوثق التابعین وكان اجرأنا تفضیل من الجرأة وهی الجسارة ای فی السوال علی عمر ای لكونه من المعلمین علی عهده سله ای عمر عن المسح علی الخفین فسأله سقط عن روایة ابن ابی شیبة فسأله فقال عمر للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص باسناده بنحو اللفظ المزبور وذكره ابن حزم فی المحلی من طریق شعبة عن عمران عن سوید عن نباتة ومن طریق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی عن عمر ثم قال وهذان اسنادان لانظیر لهما فی الصحة والجلالة۔ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل البصری قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة ان بنانة والصواب نباتة كما تقدم سأل عمر عن ذلك ای عن المسح علی الخفین فقال عمر امسح علیهما ای علی الخفین یوما ولیلة ای فی حالة الاقامة كما فی الروایات المفصلة والاثر لم اقف علیه من طریق الثوری واسناده جید واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن حماد عن ابراهیم عن نباتة عن عمر قال للمسافر ثلثة ایام وللمقیم یوم ولیلة كما فی شرح العینی۔ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر الواسطی قال انا مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم البجلی ابو عبد الله الكوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابو نعیم ثقة وقال احمد ثقة ثبت فی الحدیث وقال العجلی رجل صالح مبرز فی الفضل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثیر الحدیث فاضلا خیرا وقال ابن حبان

عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال اتینا عمرؓ فسألہ بنانة عن المسح علی الخفین فقال عمرؓ للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ھشام عن حماد فذکر باسناده مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا ھشام قال ثنا حماد عن ابراھیم عن الاسود عن عمرؓ مثله حدثنا فھد قال ثنا محمد بن سعید الاصبھانی قال انا حفص عن عاصم عن ابی عثمان ان عمرؓ قال من ادخل قدمیه وھما طاھرتان فلیمسح علیھما الی مثل ساعته من یومه ولیلته حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن یزید بن ابی زیاد عن زید بن وھب قال کتب الینا عمرؓ فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة فھذا عمرؓ قد جاء عنه فی ھذا ما یوافق ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی التوقیت للمسافر والمقیم۔

کان من عباد اھل الکوفة ومتقنیھم توفی فی ذی الحجة سنة لتسع وخمسین ومأة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال اتینا عمر فسألہ بنانة عن المسح علی الخفین فقال عمر للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة وھذا اسناد فی غایة الصحة فان صالح بن عبدالرحمن قال فیه ابن ابی حاتم محله الصدق والباقون من رواة الستة الاعمران وھو ثقة صالح۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی عن ابراھیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی عن بنانة عن عمر مثله والاثر اخرجه البیھقی من طریق آدم عن شعبة بلفظ المسح للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن واخرجه ابن جریر عن ابراھیم ان عمر قال اذا دخلت رجلیک فی الخفین وھما طاھرتان فثلاثة للمسافر ویوم ولیلة للمقیم کذا فی کنز العمال۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله لا فرق بین ھذا الاسناد والذی قبله فالظاھر ان التکرار من قلم الناسخین ثم رأیت النسخة التی علیھا شرح العینی فاذا لیس فیھا ھذا الاسناد فحمدت اللہ وشکرته۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ھشام بن ابی عبداللہ الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان فذکر باسناده مثله حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا مسلم بن ابراھیم الفراھیدی قال ثنا ھشام الدستوائی قال ثنا حماد بن ابی سلیمان عن ابراھیم عن الاسود عن عمر مثله والاثر لم اقف علیه من طریق ھشام وھذا الاسناد والذی قبله صحیحان فان ابابکرة ثقة مامون وابن خزیمة ثقة مشھور والباقون من رواة الستة۔ حدثنا فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید الاصبھانی قال انا حفص بن غیاث النخعی عن عاصم بن سلیمان الاحول عن ابی عثمان النھدی ان عمر قال من ادخل قدمیه ای فی الخفین وھو مقیم وھما ای القدمان طاھرتان فیه دلیل لما ذھب الیه اصحابنا من ان شرط اباحة المسح لبسھا علی طھارة کاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فلیمسح علیھما ای علی الخفین الی مثل ساعته من یومه ولیلته والاثر اخرجه البیھقی من طریق عبداللہ بن الولید عن سفیان عن عاصم بلفظ یمسح الرجل علی خفیه الی ساعتھا من یومھا ولیلتھا وعزاه فی کنز العمال الی عبدالرزاق وسعید بن منصور وزاد فی اوله قال حضرت سعدا وابن عمر یختصمان الی عمر فی المسح علی الخفین فقال عمر یمسح علیھما الی مثل ساعته من یومه ولیلته حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا ابوعوانة الوضاح الیشکری عن یزید بن ابی زیاد ابو عبداللہ الکوفی عن زید بن وھب الجھنی ابوسلیمان الکوفی من رواة الستة اسلم فی حیاة النبی صلی اللہ علیه وسلم ورحل الیه فقبض وھو فی الطریق قال ابن معین والعجلی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال یعقوب بن سفیان فی حدیثه خلل کثیر وقال الاعمش اذا حدثک زید بن وھب عن احد فکانک سمعته من الذی حدثک عنه توفی سنة ست وتسعین قال کتب الینا ای الی اھل الکوفة عمر فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ھشیم عن یزید باسناده باللفظ المزبور وعزاه فی کنز العمال الی عبدالرزاق وسعید بن منصور واخرج ابن ابی شیبة من طریق ابی حازم عن ابن عمر عن عمر بمعناه۔ فھذا عمر قد جاء عنه ای عن عمر فی ھذا ای فی التوقیت من طرق صحیحة ما یوافق ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی التوقیت للمسافر والمقیم قال البیھقی قد روینا عن عمر التوقیت فاما ان یکون رجع الیه حین جاءه التثبت عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی التوقیت واما ان یکون قوله الذی یوافق السنة المشھورة اولی انتھی وقد بسط ابن حزم فی المحلی الکلام علی آثار عمر فی عدم التوقیت ثم قال ولم یصح قط عن عمر الا التوقیت۔

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذي جاء منه طريق لاماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره **وهذا** الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر رضی سواه ولا يضاده **وقد** روى عن غير عمر رضی من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضی فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام الذي قاله عمر لعقبة كان من عمر لانه اي عمر علم ان طريق عقبة الذي جاء منه اي من الشام الى المدينة طريق لاماء فيه اي في هذا الطريق فكان حكمه اي حكم عقبة حكم عادم الماء وهو ان يتيمم فسأله عمر متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره اي اخبر عقبة عمر بما اخبره اي من عدم نزع الخفين فقال عمر اصبت اي في ترك النزع فانه لاحاجة الى نزعهما في حالة التيمم فان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقال الامام ابو بكر الجصاص قد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه فاحتمل ان يكون قوله لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة انما عني به انه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به انه مسح جمعة دائما لايفتر وانما اراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه الى المسح كذلك انما اراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرا بمكة والمعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة انتهى۔ قال العبد الضعيف وهذا التاويل الذي ذكره الجصاص لايجري في بعض الروايات اللهم الا ان يقال ان من رواه على غير هذا الوجه فقد رواه بالنظر الى المعنى۔ **وهذا** الوجه اي الذي ذكرناه في تاويل رواية عقبة اولى ما حمل عليه هذا الحديث اي حديث عقبة ليوافق ما روى عن عمر سواه اي سوى حديث عقبة هذا ولايضاده والحاصل ان هذا التاويل الذي ذكرناه في حديث عقبة اولى من حمله على عدم التوقيت ليحصل الجمع بين روايات عمر قال الامام ابو بكر الجصاص فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس قيل له لاحظ للنظر مع الاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي ان يكون في اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لايمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدلا الا في المقدار الذي ورد به التوقيت فان قيل قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له اما على مذهب ابي حنيفة فهذا السوال ساقط لانه لايوجب المسح على الجبائر وهو عنده مستحب تركه لايضر وعلى قول ابي يوسف ومحمد ايضا لايلزم لانه انما يفعله عند الضرورة كالتيمم والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا انتهى **وقد** روى وزاد في نسخة العيني في ذلك ٭ عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال ثنا زهير ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم الجعفي ابو خيثمة الكوفي سكن الجزيرة من رواة الستة قال معاذ والله ما كان سفيان باثبت من زهير وقال شعيب كان زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد كان من معادن الصدق وقال ابن معين والبزار وابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط وقال العجلي ثقة مامون قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا وقال ابو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال ابن حبان كان حافظا متقنا توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة ومولده سنة مائة۔ قال ثنا ابو اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عائشة ايت عليا فانه اعلمهم اي اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه كان يسافر معه فاتيته فسألته اي عليا فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش والبيهقي من طريق زياد بن خيثمة كلاهما عن ابي اسحاق بمعناه واخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم باسناده بسياق المصنف۔ **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي بكسر المثناة

عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت
مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة
عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم و
ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد
قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين

الفوقانية وسكون النون وبهملة نسبة الى بني تيم بطن من همدان ابو يحيى الكوفي من رواة الستة قال احمد متقن للحديث وقال ابن معين ثقة و
قال النسائي ويعقوب بن شيبة والعجلي ثقة ثبت وزاد العجلي وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقات الكوفيين وقال ابو زرعة ثقة مامون ذكي وقال
ابو حاتم ثقة متقن توفي يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين ومائة ومولده سنة سبع واربعين عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ابو عائشة
الكوفي من رواة الستة ذكره احمد فعظم شانه وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابن معين ايضا ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ما بالكوفة اجود
اسنادا منه وقال ابن عيينة كان الحارث من علية اصحاب ابن مسعود توفي سنة احدى او اثنتين وسبعين قال جعل عبد الله بن مسعود المسح على الخفين
ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما زاد في نسخة العيني وليلة» والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان باسناده بلفظ ثلاث
للمسافر وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان نحوه وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق واخرج ابن ابي شيبة
عن هشيم عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم وعزاه في كنز العمال الى
سعيد بن منصور۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن المغيرة بن مقسم الكوفي
الفقيه عن ابراهيم النخعي وفسره العيني بالتيمي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي المصطلقي اخو جويرية ام المؤمنين صحابي قليل الحديث
بقي الى بعد الخمسين كذا في التقريب في الاصابة روى ايضا عن اخته جويرية وعن ابن مسعود وعن زينب امرأة ابن مسعود ورجح ابن القطان
ان عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة قال سافرت مع عبد الله بن مسعود فكان لا ينزع خفيه ثلثا والاثر اخرجه ابن
ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة باسناده قال صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا واخرج ايضا عن ابي معوية
عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله الى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعه وهكذا اخرج البيهقي من طريق
سعدان بن نصر عن ابي معوية الا انه رفع عنده الى المدينة واخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود في سفر فاتت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه۔
حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة بن المحبق بمهملة
وموحدة وزن محمد الهذلي البصري من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان
في الثقات قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه البيهقي من طريق
موسى بن خلف عن قتادة نحو حديث المصنف وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة بمعناه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبد الصمد عن شعبة حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال اخبرني غيلان بالغين المعجمة ابن عبد الله الواسطي
مولى قريش وزاد ابن ابي شيبة مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول ذلك والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن غيلان قال
سمعت ابن عمر سأله رجل من الانصار عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدبة
بالياء المعجمة من تحتها بنقطتين مشددة ابن عبد الوهاب المروزي ابو صالح من رواة ابن ماجة قال ابن ابي عاصم ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات وقال ربما اخطأ توفي سنة احدى واربعين ومائتين۔ وفي نسخة العيني هدبة بالموحدة وفسره العيني بابن خالد البصري احد شيوخ
البخاري۔ قال ثنا سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي النمري ابو روح البصري من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داؤد سلام لقب

عن عبد العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابی زيد الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس و قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضی مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت فی المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذی ذكرناه ايضا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ذكر الجنب والحائض والذی ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

واسمه سليمان وقال موسى بن اسمعيل كان من اعبد اهل زمانه وقال احمد من الثقات وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائی ليس به بأس ووثقه ايضا ابن نمير واحمد بن صالح وقال ابو داؤد كان يذهب الى القدر توفی سنة اربع او سبع وستين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم مهملة وفتح هاء فساكنة فموحدة البنانی بموحدة ونونين البصری الاعمى من رواة الستة قال شعبة عبد العزيز اثبت من قتادة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائی والعجلی وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح قال البخاری وانما قيل له البنانی لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قاله ابو حاتم توفی سنة ثلاثين ومائة عن انس مثله والاثر لم اقف عليه فيما عندی حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة القطيعی مجهول وبعضهم مشاه كذا فی الميزان وفی اللسان ما فی كتاب ابن ابی حاتم انه مجهول بل فيه انه شيخ وقال البخاری روى عن انس حديثا منكرا عن ابی زيد الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم هكذا فی النسخة الموجودة عندنا والصواب عن ابی زيد الانصاری رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم كما فی الاصابة والمحلى مثل ذلك والاثر اخرجه ابو مسلم الكجی فی كتاب السنن له من طريق حماد باسناده بلفظ مسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة كذا فی الاصابة. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس فسره العينی بابن ابی اسحاق السبيعی. والظاهر انه ابن عبيد بن دينار العبدی مولاهم ابو عبيد البصری من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن المدينی يونس اثبت فی الحسن من ابن عون وقال ابو زرعة يونس احب الی فی الحسن من قتادة وقال ابن حبان فی الثقات كان من سادات اهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقانا وسنة وبغضا لاهل البدع مع التقشف الشديد والفقه فی الدين والحفظ الكثير توفی سنة تسع وثلاثين ومائة وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله تقدم تخريج اثر ابن عباس من طريق قتادة وذكره ابن حزم فی المحلى من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال ابن حزم وهذا اسناد فی غاية الصحة واخرج ابن ابی شيبة عن ابان بن عثمان قال سألت سعد بن ابی وقاص عن المسح على الخفين فقال نعم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم و عن جابر بن سمرة قال ما ابالی لو لم انزع خفی ثلاثا واخرج عبد الرزاق (كما فی كنز العمال) عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذه وفی نسخة العينی قال ابو جعفر فهذه ,, اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلی وسعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابی زيد الانصاری وجابر بن سمرة وحذيفة. قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت فی المسح على الخفين للمسافر والمقيم قال ابن حزم لا يصح خلاف التوقيت عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت ثم لو صح عن عمر وغيره ما ذكرنا وكان قد خالف ذلك علی وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت ولم يصح عنه شئ غيره اصلا انتهى مختصرا فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك ای التوقيت فی المسح وهذا الذی ذكرناه ايضا قول ابی حنيفة و ابی يوسف ومحمد بن الحسن والشافعی واحمد وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة واحلهم بحبوحة جنانه وبهذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب۔

باب ذكر الجنب والحائض والذی ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

ای هل يجوز للجنب والحائض والمحدث بالحدث الاصغر ذكر الله تعالى وقراءة القرآن وفيه خلاف بين العلماء قال ابن رشد فی البداية ذهب الجمهور الى انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان احدهما حديث ابی جهم فی رد السلام بعد التيمم والثانی حديث علی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه ثم ردّ عليّ

القرآن شيء الا الجنابة فصار الجمهور الى ان الحديث الثاني ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذكر الله الى ترجيح الحديث الاول انتهى مختصرا واما قراءة القرآن للجنب فاختلف الناس في ذلك ايضا قال ابن رشد فذهب الجمهور الى منع ذلك وذهب قوم الى اباحته والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث علي المذكور وذلك ان قوما قالوا ان هذا لا يوجب شيئا لانه ظن من الراوي ومن اين علم احد ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلك والجمهور رأوا انه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب وقوم فرقوا بينهما فاجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك انتهى وحاصل الخلاف يرجع الى ثلثة اقوال الاول انه لا يجوز ذكر الله وقراءة القرآن بدون الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر والثاني انه يجوز كل ذلك على كل حال حتى في حال الجنابة وغيرها والثالث التفصيل فيجوز ذكر الله في حالة الحدث الاصغر والاكبر ولا يجوز قراءة القرآن في حالة الحدث الاكبر ويجوز في الاصغر فاما من ذهب الى عدم الجواز مطلقا فاحتج بما ذكره المصنف العلام فقال حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ اي يبول كما عند ابي داود وقد تقدم ذلك مفصلا في التسمية فلم يرد السلام عليه فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال معتذرا المهاجر انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة قال الخطابي وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله عز وجل وقد روي ذلك مرفوعا من حديث ابي هريرة انتهى وقال الطيبي وفيه ان من شرط ذكر الله ان يكون الذاكر طاهرا كيف ما كان وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة فان المراد ههنا السلامة لكنه مظنة لان يكون اسما من اسماء الله تعالى وفي شرح السنة فيه بيان ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيع حق نفسه فلا يستحق الجواب قال المظهر فيه دليل على ان من قصر في جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر اليه حتى لا ينسبه الى الكبر انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر قال سئل عن رجل يسلم عليه وهو غير متوضئ فقال ثنا سعيد فذكر الحديث بلفظ المصنف الا انه زاد فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال انه لم يمنعني وزاد في آخر الحديث قال فكان الحسن من اجل هذا الحديث يكره ان يقرأ او يذكر الله عز وجل حتى يتطهر واخرجه ابو داود عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد بمعنى حديث المصنف الا انه وقع عنده يبول بدل يتوضأ واخرجه ابن ماجة عن الدارمي وغيره عن روح عن سعيد بنحو لفظ المصنف وكذا اخرجه الحاكم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن زريع عن سعيد واخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب باسناده بلفظ المصنف واخرج الحاكم في الطهارة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ ابي داود وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حميد الطويل البصري وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال شك من الراوي وعند احمد كان يبول او قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه وعند احمد حتى توضأ ثم رد علي والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال وعن المقدام بن داود عن اسد بن موسى كلاهما عن حماد باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني قال المحدث الزيلعي حديث المهاجر حديث معلول قال ابن دقيق العيد سعيد بن ابي عروبة قد اختلط باخره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل انتهى وقد يجاب عن هذه العلل بانه روى هذا الحديث عن سعيد عبد الوهاب وعبد الاعلى ويزيد بن زريع وروح وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط وبان قوله لم يمنعني رواه عبد الوهاب وروح ويزيد وهؤلاء ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وبان الاتصال زيادة من ثقة فتقبل قال الشوكاني ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله

فذهب قوم الی هذا فقالوا لاینبغی لاحد ان یذکر الله تعالی بشئ الا وهو علی حال یجوز له ان یصلی علیها وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا من سلم علیه وهو علی حال حدث تیمم ورد علیه السلام وان کان فی المصر وقالوا فیما سوی السلام مثل قول اهل المقالة الاولی وکان مما احتجوا به فی ذلك ما حدثنا به ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدی ح وحدثنا حسین بن نصر و سلیمن بن شعیب قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الی ابن عباس فی حاجة لابن عمر فقضی حاجته فکان من حدیثه یومئذ انه قال مر رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکك وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد

علی کل احیانه بان هذا الحدیث خاص فیخص به ذلک العموم ویمکن حمل الکراهة علی التنزیه ومثله الحدیث الذی بعده انتهی - فذهب قوم الی هذا ای الی ظاهر حدیث المهاجر فقالوا لاینبغی لاحد ان یذکر الله تعالی بشئ الا وهو علی حال یجوز له ان یصلی علیها قال الباجی اما الحدث الاصغر فانه لایمنع القراءة لتکریه ولا خلاف فی ذلک نعلمه اھ وکذا حکی علیه الاجماع غیر واحد من المشائخ لکن الصواب ان فیه خلافا لبعض السلف قال الزرقانی لاخلاف فی ذلک بین العلماء الا من شذ منهم ممن لایتحوج بهم کذا فی الاوجز وقد تقدم قول ابن رشد ذهب الجمهور الی انه یجوز لغیر متوضئ ان یقرأ القرآن ویذکر الله تعالی وقال قوم لایجوز ذلک له الا ان یتوضأ وقال العلامة العینی زعم الحسن ان حدیث مهاجر غیر منسوخ وتمسک بمقتضاه فاوجب الطهارة للذکر انتهی وقال العینی فی نخب الافکار فی شرح کلام المصنف اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وابا العالیة وعکرمة فانهم ذهبوا الی ان الرجل لاینبغی له ان یذکر الله الا وهو طاهر ویروی ذلک عن عبد الله بن عمرو وروی عن عبد الله بن عباس انه کره ان یذکر الله علی حالین علی الخلاء وعلی جماع الرجل مع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد یجتنب الملک الانسان عند جماعه وعند غائطه انتهی وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا من سلم علیه هو علی حال حدث تیمم ورد علیه السلام وفی متن العینی ورد السلام وان کان فی المصر وقالوا فیما سوی السلام مثل قول اهل المقالة الاولی ای خالف القوم المذکورین جماعة آخرون واراد بهم طائفة من اهل الحدیث منهم حمید وغیره فانهم قالوا المحدث اذا سلم علیه ینبغی له ان یتیمم ویرد السلام وان کان فی المصر وفیما سوی السلام ینبغی له ان لایذکر الله الا علی حالة یجوز له ان یصلی علیها کما هو مذهب اهل المقالة الاولی کذا فی شرح العینی - واخرج ابن جریر وسعید بن منصور عن ابن عباس قال رأیت عمر بن الخطاب بال ثم اتی الحائط فمسح به ثم مسح احدی یدیه بالاخری ثم قال هکذا للتکبیر والتسبیح حتی تلقی الماء واخرج سعید عن الحسن ان عمر کان فی بعض طرق المدینة فبال فدنا من جدار فتمسح وقال حل لی التسبیح کما فی کنز العمال واسند ابن حزم فی المحلی عن ابن عمر انه کان لایقرأ القرآن ولایرد السلام ولایذکر الله الا وهو طاهر وکان مما احتجوا به فی ذلک ما حدثنا به ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا محمد بن ثابت العبدی ابو عبد الله البصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن معین لیس بشئ وکذا قال ابو داؤد وقال مرة لیس به بأس وکذا قال النسائی وقال مرة ضعیف وقال مرة ینکر علیه حدیث ابن عمر فی التیمم لا غیر وقال النسائی مرة لیس بالقوی وقال الحاکم وابو حاتم لیس بالمتین وزاد ابو حاتم یکتب حدیثه وقال البخاری یخالف فی بعض حدیثه وقال ابن عدی عامة احادیثه مما لایتابع علیه قال العجلی ولوین ثقة - ح وحدثنا حسین بن نصر وسلیمان بن شعیب قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع مولی ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر الی ابن عباس فی حاجة ای فی شان حاجة والتنکیر فیها للشیوع لعل المراد بالقید بالقضاء الحاجة قال الطیبی لابن عمر فقضی ابن عمر حاجته التی کانت متعلقة بابن عباس فکان من حدیثه جزم الامام المصنف فی عدة مواضع فی هذا الباب بان الضمیر راجع الی ابن عباس والصواب ان الضمیر راجع الی ابن عمر فان اصحاب المسانید ذکروا هذا الحدیث فی مسنده ولو کان الضمیر راجعا الی ابن عباس لذکروه فی مسنده وقد وقع التصریح بذلک عند الطیالسی عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الی ابن عباس فی حاجة لابن عمر فحدث یومئذ یعنی ابن عمر یومئذ انه قال مر رجل الظاهر انه ابو الجهیم بن الحارث وسیاتی حدیثه عند المصنف ویحتمل ان یکون غیره علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک ای فی طریق من طرق المدینة وقد خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من غائط ای فرغ منه فیجوز فیه لان الخروج انما یکون بعد الفراغ قاله الطیبی او بول شک من الراوی فسلم الرجل علیه صلی الله علیه وسلم واخرج الدارقطنی والبیهقی من طریق ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فلقیه رجل عند بئر جمل فسلم علیه فلم یرد

عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم
لذراعيه قال ثم رد عليه السلام وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان

النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام اي لم يجبه حتى كاد الرجل ان يتوارى اي يغيب وعند الطيالسي فانطلق فلما كاد ان يغيب في السكة
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط اي للتيمم فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه زاد البيهقي الى المرفقين وفيه حجة
لمن ذهب اليه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين والى هذا ذهب فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم
وسياتي التفصيل في ذلك في باب التيمم. قال ابن عمر ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السلام وقال معتذرا عن تاخير الجيا
اما انه الضمير للشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر قال الامام ابو بكر الجصاص هذا الحديث يدل على ان رد
السلام كان مشروطا فيه الطهارة وجائز ان يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يرو انه نهى عن رد السلام الا على طهارة ويدل
على ان ذلك كان على الوجوب انه تيمم حين خاف فوت الرد لان رد السلام انما يكون على الحال فاذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت
صلوة العيد او صلوة الجنازة ان توضأ فيجوز له التيمم وجائز ان يكون قد نسخ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا الحكم قد كان باقيا
الى ان قبضه الله تعالى انتهى وقال النووي وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء
لا يجوز للقادر على استعماله انتهى وقال صاحب البحر وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود
الماء كصلوة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه بناء على انه عليه السلام لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اتم من ذلك وهو ان ما
ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فانه يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغى ويجوز التيمم لدخول مسجد عند
وجود الماء وكذا للنوم فيه اه وتجويز ان يكون النبي عليه السلام نوى معه ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر كما لا يخفى انتهى وما اورد الشامي على
ذلك رده صاحب السعاية وقال الحافظ وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه
بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء
انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابراهيم الموصلي والدارقطني من طريق ابي الربيع الزهراني والبيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم الازدي
ويحيى بن يحيى اربعتهم عن محمد بن ثابت باسناده نحو حديث المصنف والطيالسي في مسنده عن محمد بن ثابت بمعناه قال ابو داؤد سمعت احمد
يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابو داؤد ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه
فعل ابن عمر وقال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن
نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره وتابعه عن الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد ثم قال فهذه الرواية شاهدة
لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت
غير مناف لها ثم اسند قول ابن معين محمد بن ثابت ليس به باس ثم قال وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه
جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن
عمر مشهور انتهى مختصرا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر الحافظ البصري بندار من رواة الستة قال ابو داؤد
كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث وقال ابن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف ان بندارا يكذب فيما يروي عن يحيى وقال ابن الدورقي كنا
عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريري لا يرضاه قال الازدي وبندار قد كتب عنه الناس
وقبلوه وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه وما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق وقال العجلي ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي
صالح لا باس به وقال ابن خزيمة امام اهل زمانه وقال مسلمة كان ثقة مشهورا وقال الدارقطني من الحفاظ الاثبات توفي في رجب سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام
الاسدي الحزامي ابو عثمان المدني القرشي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين ومصعب الزبيري وعلي بن المديني وابو داؤد ثقة

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري

ثقة وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن نمير لا بأس به جائز الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة۔ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم قال النووي وفي الحديث ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس وكذلك لا ياتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله والى هذا ذهبت الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة انتهى مختصرا وقال سيدي في البذل ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حال الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ونصر بن علي عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده حتى اتى حائطا فتيمم وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وابو داؤد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عمر بن سعد والنسائي عن محمود بن غيلان عن زيد بن الحباب وقبيصة وابن ماجة عن عبد الله بن سعد وغيره عن ابي داؤد خمستهم عن سفيان نحو حديث الترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم معلقا فزاد بعد قوله لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عمير مصغرا ابن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني مولى ام الفضل والدة ابن عباس مولى ابن عباس من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابن اسحق حدثني الاعرج عن عمير مولى ابن عباس وكان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة اربع ومائة۔ قال الحافظ في الفتح واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها۔ انه اي عبد الرحمن الاعرج سمعه اي عميرا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قاله الحافظ في الفتح۔ حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الدولابي عن الربيع باسناده وهكذا وقع عند مسلم عن الليث تعليقا ابو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة وعند النسائي عن الربيع بهذا الاسناد ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا وهكذا وقع عند البخاري وابي داود واحمد قال النووي وهو الصواب المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى انتهى۔ بن الحارث قال الحافظ في الفتح قيل اسم ابي جهيم عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه انتهى وهكذا ذكر الحافظ في التهذيب في قول ابن منده وزاد مع ذلك فما سلم۔ بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبه غير ذلك هو ابن اخت ابي بن كعب كذا في التهذيب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو الجهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري ابوه من كبار الصحابة انتهى قال الحافظ في الفتح والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى وقال سيدي في الاوجز ومما يجب التنبيه عليه ان لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان احدهما في المرور بين يدي المصلي والثاني في التيمم

فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من نحو بئر جمل فلقیه رجل فسلم علیه فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه حتی اقبل علی الجدار فمسح وجهه ویدیه ثم رد علیه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمیر مولی ابن عباس فذکر مثله قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذی یسلم علیه وهو

علی الجدار واختلف اهل الرجال فی ان الروایتین مختلف الرجل احدا وهما اثنان فمال الحافظ فی الاصابة الی الاول واختاره فی الفتح وهو ظاهر کلام العینی فی شرحه واختاره ابن القیسرانی فی جمعه والیه مال صاحب رجال جامع الاصول وجزم ابن الاثیر فی اسد الغابة الی الثانی فانه ترجم ولا ابو الجهیم وقیل ابو الجهم بن الحارث بن الصمة وذکر فیها حدیث التیمم ثم ذکر ترجمة ابی جهیم عبد الله بن جهیم الانصاری وذکر حدیث المرور ثم قال جعل ابن مندة وابو نعیم هذا والذی قبله واحدا وجعلها ابو عمر اثنین والذی اظن ان الحق مع ابی عمر اه وقال العینی قال ابن عبد البر راوی حدیث التیمم غیر راوی حدیث المرور انتهی کلام الشیخ مختصرا۔ فقال ابو الجهیم اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من نحو بئر جمل ای من جهة الموضع الذی یعرف بذاک وهو معروف بالمدینة وهو بفتح الجیم والمیم وفی النسائی بئر الجمل وهو من العقیق قاله الحافظ۔ فلقیه رجل هو ابو الجهیم الراوی بینه الشافعی عن ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج۔ فسلم علیه ای علی النبی صلی الله علیه وسلم فلم یرد یجوز فی داله الکسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قاله الکرمانی۔ رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه ای علی الرجل السلام حتی اقبل علی الجدار الالف واللام فیه للعهد الخارجی ای جدار هناک والجدار کان مباحا فلم یحتج الی الاذن فی ذلک او کان مملوکا لغیره وکان راضیا به قاله العینی وقال ابن العربی تیممه علی الجدار وهو من حجارة او لبن مصنوع وفی ذلک رد علی الشافعی لا یتیمم الا بالتراب الطاهر المنبت انتهی وکذا قال ابن بطال کما فی الکرمانی ان فیه ردا علی الشافعی فی اشتراط التراب لانه معلوم انه لم یعلق بیده من الجدار تراب اذ لا تراب علی الجدار واجاب عنه الکرمانی بان الغالب وجود الغبار مع انه ثبت انه صلی الله علیه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تیمم فیجب حمل المطلق علی المقید انتهی ورده العلامة العینی بان الجدار اذا کان من حجر لا یحتمل التراب لانه لا یثبت علیه خصوصا جدار ان المدینة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعی وهو حدیث ضعیف وشیخ الشافعی وشیخ شیخه ضعیفان لا یحتج بهما قاله مالک وغیره وایضا فهو منقطع لان ما بین الاعرج وابی جهیم عمیر کما سبق من عند البخاری وغیره ونص علیه ایضا البیهقی وغیره وفیه علة اخری وهی زیادة حک الجدار لم یات بها احد غیر ابراهیم والزیادة انما تقبل من ثقة انتهی۔ فمسح وجهه ویدیه هکذا عند مسلم ووقع فی نسخة العینی بوجهه وبیدیه وعند البخاری والنسائی وابی داؤد والدولابی واحمد بوجهه ویدیه۔ وللدارقطنی من طریق ابی صالح عن اللیث فمسح بوجهه وذراعیه وکذا للشافعی من روایة ابی الحویرث قال الحافظ والثابت فی حدیث ابی جهیم بلفظ یدیه لا ذراعیه فانها روایة شاذة مع ما فی ابی الحویرث وابی صالح من الضعف انتهی۔ ثم رد علیه السلام قال النووی وفیه دلیل علی جواز التیمم للنوافل والفضائل کما یجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء کافة انتهی وقال العلامة العینی استدل به الطحاوی علی جواز التیمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الکوفیین واللیث والاوزاعی لانه صلی الله علیه وسلم تیمم لرد السلام فی الحضر لاجل فوت الرد وان کان لیس شرطا ومنع مالک والشافعی واحمد ذلک وهو حجة علیهم انتهی وقال القاضی عیاض قال الطحاوی وهذا الحدیث من باب الاخذ بالفضائل وقال الطبری هو علی التادیب للمسلم علیه فی حال الحدث التی نهی عن السلام فیها ولکن لیس فی الحدیث ما یدل علی ما قال لانه انما سلم علیه بعد اقباله من قضاء الحدث ولیس موضع النهی لکن فی الحدیث الاخر ان رجلا مر علیه وهو یبول فسلم علیه فلم یرد علیه انتهی والحدیث اخرجه النسائی والدولابی عن الربیع وابو داؤد عن عبد الملک بن شعیب کلاهما عن شعیب والبخاری عن یحیی بن بکیر والبیهقی من طریقه کلاهما عن اللیث عن جعفر والامام احمد عن حسن بن موسی عن ابن لهیعة کلاهما عن الاعرج عن عمیر بنحو لفظ المصنف۔ حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی ابراهیم بن سعد الزهری عن ابن اسحق محمد المدنی عن عبد الرحمن الاعرج عن عمیر مولی ابن عباس فذکر مثله ای مثل ما روی جعفر عن الاعرج والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق عباس الدوری عن عمرو الناقد باسناده بلفظ خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقضی حاجته نحو بئر جمل فلقیه رجل فسلم علیه فلم یرد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی وضع یده علی الجدار ومسح وجهه ویدیه ثم قال وعلیک السلام واخرجه ایضا من طریق عبید الله بن سعد عن عمه عن ابیه عن ابن اسحق۔ قالوا ای القائلون بوجوب التیمم لرد السلام فبهذه الآثار المرویة عن ابن عمر وابی الجهیم وفی الباب عن ابی هریرة عند ابن ماجة وعبد الله بن حنظلة عند احمد رخصنا للذی یسلم علیه وهو

غیر طاهر ان یتیمم ویرد السلام لیکون ذلک جوابا للسلام وهذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة وللعیدین اذا خیف فوت ذلک اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذکروا فی ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی عن المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة وهو علی غیر وضوء قال یتیمم ویصلی علیها

غیر طاهر ای محدث ان یتیمم وفی نسخة العینی انه یتیمم ۔ ویرد السلام لیکون ذلک ای رده السلام بعد التیمم جوابا للسلام فان رد السلام انما یکون علی الفور فلو تراخی واشتغل بالوضوء فات ذلک فصار بمنزلة العید والجنازة وهذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة والعیدین اذا خیف فوت وفی نسخة العینی علی فوت ذلک ای فوت صلوة الجنازة والعیدین اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وقد ذهب الی هذا الترخیص اصحابنا الاحناف قال العلامة العینی قال ابو حنیفة یجوز التیمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وکان الولی غیره وحکاه ابن المنذر ایضا عن الزهری وعطاء وسالم والنخعی وعکرمة وسعد بن ابراهیم ویحیی الانصاری وربیعة واللیث والاوزاعی و الثوری واسحق وابن وهب وهی روایة عن احمد وروی ابن عدی عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتک جنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم ورواه ابن ابی شیبة عنه موقوفا وحکاه ایضا عن الحکم والحسن وقال مالک والشافعی وابو ثور لا یتیمم انتهی وقال ابن رشد اتفق الاکثر علی ان من شرط الصلوة علی الجنازة الطهارة کما اتفق جمیعهم علی ان من شرطها القبلة واختلفوا فی جواز التیمم لها اذا خیف فواتها فقال قوم یتیمم ویصلی لها اذا خاف الفوات وبه قال ابو حنیفة وسفیان والاوزاعی وجماعة وقال مالک والشافعی واحمد لا یصلی علیها بتیمم وسبب اختلافهم قیاسها فی ذلک علی الصلوة المفروضة فمن شبهها بها اجاز التیمم اعنی من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلوة علی الجنازة ومن لم یشبهها بها لم یجز التیمم لانها عنده من فروض الکفایة او من سنن الکفایة علی اختلافهم فی ذلک شذ قوم فقالوا یجوز ان یصلی علی الجنازة بغیر طهارة وهو قول الشعبی وهؤلاء ظنوا ان اسم الصلوة لا یتناول صلوة الجنازة وانما یتناولها اسم الدعاء اذ کان لیس فیها رکوع ولا سجود انتهی وقد قال البخاری باب سنة الصلوة علی الجنازة و قال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی علی الجنازة وقال صلوا علی صاحبکم وقال صلوا علی النجاشی سماها صلوة لیس فیها رکوع ولا سجود ولا یتکلم فیها و فیها تکبیر وتسلیم وکان ابن عمر لا یصلی الا طاهرا انتهی قال الحافظ قال ابن رشید نقلا عن ابن المرابط وغیره مراد هذا الباب الرد علی من یقول ان الصلوة علی الجنازة انما هی دعاء لها واستغفار فتجوز علی غیر طهارة فاول المصنف الرد علیه من جهة التسمیة ولو کان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الی البقیع ولدعا فی المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامین علی دعائه ولما صفهم خلفه کما یصنع فی الصلوة المفروضة والمسنونة وانما لم یکن فیها رکوع ولا سجود لئلا یتوهم بعض الجهلة انها عبادة للمیت فیضل بذلک ونقل ابن عبد البر الاتفاق علی اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبی قال ووافقه ابراهیم ابن علیة وهو ممن یرغب عن کثیر من قوله ونقل غیره ان ابن جریر الطبری وافقهما علی ذلک وهو مذهب شاذ انتهی مختصرا ۔ وذکروا فی ذلک ما حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی ابو حفص العبدی من رواة مسلم والاربعة الا الترمذی قال احمد لیس به باس وقال ابو داؤد ثقة کان احمد یمدحه وقال ابن معین ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان فی الثقات یعتبر حدیثه من روایته عن الثقات ومن روایة الثقات عنه وقال الخطیب کان من ذوی الهیئات کثیر الکتابة حسن العنایة بالطلب رحل فیه الی الشام والعراق وقال ابن ابی نافع کان فقیها وکان یفتی بالموصل وصنف فی الفقه من الحدیث کتبا توفی سنة ثمان وثمانین ومائة عن المغیرة بن زیاد البجلی ابو هشام الموصلی ویقال ابو هاشم من رواة الاربعة قال ابو زرعة فی حدیثه اضطراب وقال احمد مضطرب الحدیث منکر الحدیث احادیثه مناکیر وقال مرة ثقة وکذا قال وکیع والعجلی وابن عمار ویعقوب بن سفیان وقال ابن معین ثقة لیس به بأس وقال مرة له حدیث واحد منکر وقال النسائی لیس به باس وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال ابو حاتم صالح صدوق لیس بذاک القوی وقال ابو داؤد صالح وقال الحاکم لیس بالمتین عندهم وقال الدارقطنی لیس بالقوی یعتبر به مات سنة اثنتین وخمسین ومائة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة یقال فجأه وفاجأه اذا اتاه فجأة ای بغتة من غیر توقع ولا معرفة کذا فی المغرب وفی المجمع فجأه الامر وفجئه فجاءة بالمد والضم وفاجأه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غیر تقدم سبب وهو ای الرجل الذی بغتت علیه الجنازة علی غیر وضوء قال ابن عباس یتیمم ویصلی علیها ای علی الجنازة اذا خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ۔ والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن عمر بن ایوب باسناده بلفظ اذا خفت ان تفوتک الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل ورواه النسائی فی کتاب الکنی من طریق المعافی بن عمران عن مغیرة به موقوفا واخرجه ابن عدی فی الکامل من طریق الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی بن عمران عن

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن عباد بن راشد

مغيرة باسناده مرفوعا بلفظ اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدي بهذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس بهذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا كذا في نصب الراية وقال البيهقي في السنن والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء انتهى وقال العلامة ابن التركماني رادا على ما قاله البيهقي قلت المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين واحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وعمار ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا انتهى۔
حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطي البزار الحافظ مولى ابي العجفاء السلمي سكن البصرة من رواة الستة قال العجلي ثقة وكان رجلا صالحا وقال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم ثقة حجة وكان يحفظ حديثه وقال ابن الجنيد اطنب ابن معين في الثناء عليه توفي في شعبان سنة خمس وعشرين ومائتين قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم بن يزيد النخعي وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح وزكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي ويونس ابن عبيد العبدي ابو عبيد البصري عن الحسن البصري مثله في هذا الاسناد اربعة تحويلات الاولى هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والثاني هشيم عن عبد الملك عن عطاء والثالث عن زكريا عن الشعبي والرابع هشيم عن يونس عن الحسن والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا خاف ان تفوته الصلوة على الجنازة يتيمم وعن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم وصل وعن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يتيمم اذا خشي الفوت وعن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يتيمم ويصلي عليها كذا في نخب الافكار شرح العيني حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثله اي مثل ما روى مغيرة عن ابراهيم والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء فان كان عندك ماء فتوضأ وصل وان لم يكن عندك ماء فتيمم وصل كذا في النخب۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم مثله والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقري عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجنازة وكان احد من القوم على غير وضوء تيمم كذا في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلوة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء قال يتيمم ويصلي عليها۔ واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال يتيمم اذا خشي الفوت كذا في النخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح نحوه في هذا الاسناد ثلثة تحويلات مثل السابق وقد تقدم تخريج اثر ابراهيم والحسن اخرجه ايضا سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي واخرج ايضا عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله قاله الحافظ في الفتح حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطيالسي عن عباد بفتح اوله وتشديد الموحدة ابن راشد التميمي مولاهم البصري البزار ابن اخت داؤد بن ابي هند ويقال ابن خالته من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي قال احمد شيخ ثقة صدوق صالح وقال ابن معين حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب وقال مرة صالح وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد وقال النسائي وابن البرقي ليس بالقوي وقال ابو حاتم صالح الحديث وانكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال العجلي والبزار ثقة وقال الساجي صدوق۔

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لی الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابی غنية عن الحكم مثله فلما كان قد رخص فی التيمم فی الامصار خوف فوت الصلوة علی الجنازة وفی صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فكذلك رخصنا فی التيمم فی الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له

وفی الحال الثانی لم يكن جوابا له

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس بن عبد الاعلی البصری قال نا ابن وهب عبد الله الفقيه المصری قال اخبرنی يونس بن يزيد الايلی عن ابن شهاب الزهری مثله ای مثل ما روی عن الحسن وغيره قال ای يونس وقال لی الليث بن سعد الامام المصری مثله ای مثل ما قال الزهری فی رخصة التيمم للجنازة حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملك بن مروان الاهوازی قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفی عن عبد الملك بن ابی عتبة هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب ابن ابی غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية كما فی النسخة التی عليها شرح العينی وهكذا هو فی التقريب هو عبد الملك بن حميد بن ابی غنية الخزاعی الكوفی اصله اصبهانی من رواة الستة قال احمد وابن معين والعجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن الحكم بن عتيبة الكندی اثبت اصحاب ابراهيم النخعی مثله ای مثل ما روی عن ابن عباس والنخعی والزهری وعطاء والحسن وغيرهم فی التيمم للجنازة لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن يحيی بن عبد الملك بن ابی غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا خفت ان تفوتك الصلوة وانت علی غير وضوء فتيمم كذا فی نخب الافكار واخرجه ابن ابی شيبة عن عكرمة. فلما كان قد رخص علی صيغة المجهول من الترخيص فی التيمم فی الامصار خوف فوت الصلوة علی الجنازة وفی صلوة العيدين لان ذلك ای صلوة الجنازة والعيدين اذا فات لم يقض قال فی البحر الرائق يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة اطلقه فی الكنز وقيده فی الهداية باربعة اشياء حضور الجنازة وكونه صحيحا او كونه فی المصر وكونه ليس بولی ولا حاجة الی هذه القيود اصلا لان المريض يرخص له التيمم مطلقا وكذا المسافر وقبل حضور لا يخاف الفوت اذ الوجوب بالحضور وكذا لا يخاف الفوت للولی مع ان فی جوازه له خلافا ففی الهداية الصحيح انه لا يجوز له التيمم لان للولی حق الاعادة فلا فوات فی حقه واختاره النسفی وصحح فی التجنيس فی الامام عدم الجواز ان كانوا ينتظرونه والاجازة فی ظاهر الرواية جوازه لهما وصححه السرخسی وقال صاحب الذخيرة لا فرق بين الامام والمقتدی ومن له حق الصلوة لان الانتظار فيها مكروه ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه يمكنه اداء الباقی وحده كذا فی البدائع والاصل فی هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء لا الی خلف يجوز له التيمم وفی كل موضع لا يفوت الاداء لا يجوز. ثم اعلم بان الصلوة ثلاثة انواع نوع لا يخشی فواتها اصلا لعدم توقتها كالنوافل ونوع يخشی فواتها وتقضی بعد وقتها اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا يتيمم لهذين النوعين عند وجود الماء ونوع يخشی فواتها اصلا كصلوة الجنازة والعيد فيتيمم لهذا النوع عند وجود الماء عندنا ومنعه الشافعی لانه تيمم مع عدم شرطه وقلنا هو مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء لها بالفرض المسئلة فيجوز التيمم ويدل له تيممه عليه الصلوة والسلام لرد السلام مع وجود الماء علی ما اسلفناه خشية الفوات لانه لو رد بعد التراخی لا يكون جوابا له انتهی مختصرا قالوا فكذلك رخصنا ای كما رخص قوم فی التيمم للحاضر لصلوة الجنازة والعيدين رخصنا فی التيمم فی الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم بتشديد اللام المكسورة لان ذلك ای التيمم لرد السلام اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ ای لاجل الحدث فات ذلك ای رد السلام وهو واجب علی الفور وان رد بعد ذلك ای بعد مضی هذا الوقت فليس بجواب له ای للسلام وفی نسخة العينی لانه اذا رد فی الحال الثانی لم يكن جوابا للسلام له قال فی السعاية فی حديث ابی الجهم وغيره دليل علی جواز التيمم لما لا تشترط له الطهارة كرد السلام ونحوه بقی الكلام فی انه هل كان مع فقد الماء او مع القدرة عليه وعلی الثانی هل كان ذلك مبنيا علی انه مما يفوت لا الی خلف فجاز له التيمم مع القدرة علی الماء كالتيمم لصلوة الجنازة وغيرها او علی انه مما لا تشترط له الطهارة وفی مثله يجوز التيمم مع القدرة علی الماء الكل محتمل واختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتی لصلوة الجنازة ايضا الا عند العجز وكلام الطحاوی يشير الی الثانی وكلام كثير من اصحابنا يميل الی الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة مع القدرة علی الماء لكن لم يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما تشترط له الطهارة به ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود الماء ليس بشیء. وخلاصة الكلام انهم اتفقوا علی ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما لكل عبادة تشترط لها الطهارة وتفوت

واما ماسوی ذلك مما لا یخاف فوته من الذکر وقراءة القرآن فلا ینبغی ان یفعل ذلك احد الا علی طهارة
وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان یذکر الله تعالی فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها
ویقرأ القرآن فی ذلك خلا الجنابة والحیض فانه لا ینبغی لصاحبهما ان یقرأ القرآن-

---

الی خلف کالصلوات المکتوبات او لاتفوت اصلا بان لم تکن موقتة کالنوافل واما فی غیر العبادة التی تشترط لها الطهارة وتفوت الی
فاختلفوا فیه فالشافعیة وغیرهم شرطوا فیه لجواز التیمم العجز ایضا حتی انهم لم یجوزوه لصلوة الجنازة ولرد السلام وقراءة القرآن
واشباهها مع القدرة علی الماء واما اصحابنا فذکروا فیه قاعدتین الاولی ان کل عبادة تفوت لا الی خلف یجوز له التیمم مع القدرة والثانی ان
کل ما لا تشترط له الطهارة یجوز له مع عدم العجز ویجتمعان فی رد السلام فانه یحل بدون طهارة ویفوت لا الی خلف وتنفرد الاولی فی
صلوة الجنازة والعیدین فانها تفوت لا الی خلف ولا تحل بدون الطهارة وتنفرد الثانیة فی مثل دخول المسجد للمحدث وقراءة القرآن فانه
یحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا یصدق علیه انه یفوت لا الی خلف ثم القاعدة الاولی مما اتفق علیه اصحابنا واما الثانیة فقد وقع
الاختلاف فیها انتهی مختصرا- واما ماسوی ذلک ای ماسوی رد السلام وصلوة الجنازة والعیدین مما لا یخاف فوته من الذکر وقراءة القرآن
زاد فی نسخة العینی بعد ذلک "فانه لا یخاف فوته فانه لا یجوز فیه التیمم" فلا ینبغی ان یفعل ذلک ای یذکر الله تعالی ولیقرأ القرآن احد الا علی
طهارة قال العینی فی نخب الافکار فی شرح کلام المصنف هذا من جملة مقالة اهل المقالة الثانیة بطریق القیاس وهو ان التیمم لما کان جائزا
فی المصارة مثل الجنازة فکذلک ینبغی ان یتیمم لاجل رد السلام قیاسا علیه والجامع وجود خوف الفوت فیهما بخلاف ماسوی ذلک من قراءة
القرآن والذکر ونحوهما حیث لا یقاس علی ذلک لانتفاء الجامع فحینئذ لا یجوز التیمم فیه ولا ینبغی ان یقرأ احد او یذکر الله الا علی حالة یجوز
ان یصلی علی تلک الحالة فان قیل ما حکم التیمم الواقع للجنازة او لرد السلام هل یصلی به الفرض ام لا قلت العمدة فی ذلک اعتبار کیفیة النیة فان
نوی به استباحة الصلوة یجوز به اداء ما شاء من الصلوات وان عین به اداء جواب السلام فقط لا یجوز به بعده اداء الصلوات کما اذا تیمم لدخول
المسجد او مس المصحف انتهی وقد بسط العینی فی بیان اختلافهم فی کیفیة النیة فیه فارجع الی شرحه- وخالفهم فی ذلک ای فی اشتراط الطهارة
لقراءة القرآن وذکر الله عز وجل آخرون فقالوا لا بأس ان یذکر الله تعالی فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها ای غیر الجنابة کالحیض والنفاس و
الحدث الاصغر ویقرأ القرآن فی ذلک ای فی حالة الحدث والی هذا ذهب الجمهور وقد نقل النووی وغیره الاجماع علی جواز ذکر الله فی حالة الحدث
الاصغر والاکبر ونقل الباجی وغیره الاتفاق علی جواز قراءة القرآن فی حالة الحدث الاصغر لکن الصواب ان فی المسئلتین اختلافا لبعض السلف کما
اثبت الامام المصنف وهو اعلم الناس بمذاهب العلماء وهکذا اثبت الخلاف فیهما ابن رشد واشار القاضی عیاض الی الخلاف فی مسئلة الذکر
قال شیخی فی الاوجز الروایات الدالة علی جواز الذکر محدثا اکثر من ان تحصی منها احادیث الادعیة عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا
ارق من اللیل وفیه قراءة عشر آیات من آخر آل عمران ولا حاجة الی تکثیر الدلائل بعد اجماع الائمة علی ذلک اھ وقد بسط العلامة العینی فی شرحه
فی ذکر اختلافهم فی ذکر الله وقراءة القرآن فی بیت الخلاء والحمام والمقبرة- خلا الجنابة والحیض فانه لا ینبغی ای لا یجوز لصاحبهما ای للجنب والحائض
ان یقرأ القرآن اختلف العلماء فی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فذهب جمهور الفقهاء منهم الائمة الاربعة الی انهما لا یقرآن القرآن الا الحائضة
عند مالک فعنه فیها روایتان کما ستقف قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان
وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض والجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی
التسبیح والتهلیل انتهی وذهب الطبری وابن المنذر وداؤد الی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض کما ذکر القسطلانی وغیره والی هذا ذهب البخاری
کما ذکر عامة شراح البخاری واحتج علی ذلک بستة من الآثار قال الحافظ وفی جمیع ما استدل به نزاع یطول ذکره اھ وذکره ابن حزم فی المحلی
عن سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وربیعة ثم قال وهو قول داؤد وجمیع اصحابنا وقال ابن العربی لا یقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة
یقرأ واما الحائض ففی قراءتها عن مالک روایتان احدهما المنع حملا علی الجنب لعلة انه لا یصوم ولا یصلی ولا یقرأ القرآن ولا یمس مصحفا کالجنب
ووجه الاخری ان الحیض ضرورة یاتی بغیر الاختیار ویطول امرها فلو منعت من ذلک لنسیت ما تعلمت بخلاف الجنب فانه تاتی الیه الجنابة باختیاره
ویمکنه ازالتها فی الحال وهو اصح انتهی وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی قراءة الجنب والحائض القرآن بالمنع لهما والاباحة لهما ومنع الجنب
لملکه طهره دون الحائض لان امرها یطول والاقوال الثلثة لمالک ولم یختلف قوله فی قراءة الیسیر منه کالآیة ونحوها علی وجه التعوذ انتهی فاما من

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجل منا ورجل من بني اسد فبعثهما في وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن فرآنا كانا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله

الى الجواز فاحتج بعموم حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه وسياق الكلام عليه عند ما يجي عند المصنف واحتج الجمهور بحديث علي وغيره كما ذكره المصنف العلام فقال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة المرادي ابو عبد الله الكوفي عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي من رواة الاربعة قال شعبة عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان قد كبر وقال ابو حاتم يعرف وينكر وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال العجلي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعد في الطبقة الاولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات قال دخلت على علي رضي الله عنه انا و زاد احمد وغيره ورجلان رجل منا اي من قومنا بني مراد ورجل من بني اسد زاد احمد وغيره احسب والغرض من زيادته ان لفظ من بني اسد ليس على التعيين بل هو على غلبة الظن فبعثهما اي الرجلين في وجه اي في جهة وجانب وعند الامام محمد في الآثار فاراد ان يبعثنا في حاجة له فقال ثم قال اي علي رضي الله عنه انكما علجان بكسر العين وسكون اللام قال ابن دريد اي انكما صلبان شديدان والعلج الصلب الشديد وجمع علج اعلاج وعلوج ورجل علج وعلج اذا كان شديدا معالجا للامور انتهى وفي النهاية العلج الرجل القوي الضخم فعالجا عن دينكما اي مارسا العمل الذي ندبتكما اليه واعملا به كذا في النهاية وقال ابن دريد عالجت المريض وغيره معالجة وعلاجا وقال الخطابي اي جاهدا وجالدا قال عبد الله بن سلمة ثم دخل المخرج اي الخلاء كما عند محمد في الآثار وزاد احمد فقضى حاجته ثم خرج اي من الخلاء وزاد ابو داؤد فدعا بماء فاخذ حفنة من ماء هكذا عند احمد وغيره وعند محمد فاخذ من الماء شيئا فمسح بها هكذا عند محمد والطيالسي ووقع في بعض نسخ الطحاوي فتمسح بها وهكذا عند احمد وابي داؤد وزاد محمد وجهه وكفيه وجعل علي يقرأ القرآن فرآنا كانا انكرنا عليه ذلك اي قراءة القرآن من غير وضوء فقال علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطيالسي يدخل الخلاء فيقضي ثم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن هكذا عند ابي داؤد اي يعلمنا القرآن وعند احمد وغيره فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير مضمضة ولا وضوء كما في الصلوة قاله الطيبي ولم يكن يحجزه وعند احمد ولم يكن يحجبه عند ابي داؤد يحجبه او قال يحجزه وعند الطيالسي لا يحجبه وربما قال لا يحجزه قال زين العرب معناهما لا يمنعه عن ذلك اي عن قراءة القرآن شيء اي حدث ليس الجنابة قال الخطابي معناه غير الجنابة كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيدا اي غير زيد وهو يجر ما بعده انتهى وهكذا قال الزركشي في التخريج وقال زين العرب بنصب الجنابة اي الا الجنابة وقال الطيبي ليس بمعنى الا تقول ما جاءني القوم ليس زيدا وتضمر اسمها فيها وتنصب خبرها بها كانك قلت ليس الجائي زيدا مكان قولك جاءني القوم ليس زيدا انتهى وهو قول البزار قال السيوطي في زهر الربى ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة اه والحديث اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار والطيالسي في مسنده كلاهما عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والبيهقي من طريق حجاج بن محمد ثلثتهم عن شعبة باسناده بسياق المصنف واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة مقتصرا على المرفوع واخرجه الترمذي من طريق الاعمش وغيره كما سيأتي عند المصنف مختصرا ثم قال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الامام احمد بلفظه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال صحيح قال الشوكاني وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث انتهى وقال الحافظ في الفتح والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة اه وسيأتي ما يعضد هذا الحديث بعد تمام طرق هذا الحديث

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله اي مثل ما روى وهب بن جرير عن شعبة۔

غيرانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة قال ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة

غيرانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن والحديث لم اقف عليه من طريق ابي الوليد واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة باسناده قال اتيت على علي انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن الحديث حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله القزاز عن حجاج بن محمد عن شعبة باسناده بسياق حديث وهب بن جرير عن شعبة واخرجه الامام احمد عن ابي معاوية ووكيع عن شعبة مقتصرا على المرفوع حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن حفص كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب عمر بن حفص كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا تقدم في باب سور الكلب. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش وكما سياتي في آخر هذا الباب. قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران قال الاعمش قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء القرآن على كل حال الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص باسناده نحوه والترمذي عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وعقبة ابن خالد كلاهما عن الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة باسناده بمعناه والنسائي عن ابي يوسف الصيدلاني عن عيسى بن يونس عن الاعمش بلفظ المصنف. حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي وفي المشكل محمد بن عمرو بن يونس الكوفي ابو جعفر المعروف بالسوسي وزاد في المشكل في موضع آخر التغلبي قال الذهبي في الميزان قال العقيلي كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير وقال في اللسان وقال العقيلي هو كوفي تحدث بمصر وذكره ابن يونس في الغرباء فقال كوفي قدم مصر وحدث وكان انصرافه من الحج فمات في الطريق في بعض المناهل بين مكة ومصر في اول المحرم سنة تسع وخمسين ومائتين وقال ابو سليمان بن زبر حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال مات ساجدا وقد استوفى مائة سنة انتهى قال ثنا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن ويقال ابن محمد التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الجرار بالجيم والرائين من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقرب حديثه وقال ابو داؤد بلغني عن احمد انه احسن الثناء عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال مسلمة لا بأس به وفيه ضعف وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه مات سنة احدى ومائتين عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن عمرو بن مرة الكوفي عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حالة الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث ووكيع والامام احمد عن ابي معاوية ثلثتهم عن ابن ابي ليلى بمعنى حديث المصنف واخرجه الترمذي ايضا كما تقدم قال الامام الهمام الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حديث علي رضي الله عنه اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن اي واباحة قراءة القرآن كذلك اي على غير وضوء ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة اي دون بقية الاذكار وبهذا احتج الجمهور على تحريم القراءة على الجنب لكن قال ابن حزم في المحلى وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي وانما هو فعل منه لا يلزم ولم يبين صلى الله عليه وسلم انه انما يمتنع من قراءة القرآن لاجل الجنابة وقد يتفق له ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة انتهى واجاب عنه ابن رشد بانه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق انتهى وقد اخرج ابو يعلى عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وقال الصنعاني في سبل السلام وهو يدل على التحريم لانه نهي وصلة ذلك بما قبله ما سلف وقال العلامة العيني وقد وردت احاديث كثيرة

وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا فیما یدل علی اباحۃ ذکر اللہ تعالی علی غیر طہارۃ ماحد ثنا فہد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطیۃ عن شہر بن حوشب قال ثنا ابو ظبیۃ قال سمعت عمرو بن عبسۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امرئ مسلم یبیت طاہرا علی ذکر اللہ فیتعار

بمنع قراءۃ القرآن للجنب والحائض منہا حدیث عبد اللہ بن رواحۃ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقرأ احدنا القرآن وہو جنب قال ابو عمر رویناہ من وجوہ صحاح ومنہا حدیث علی یرفعہ لا یحجبہ عن قراءۃ القرآن شئ الا الجنابۃ صححہ جماعۃ منہم ابن خزیمۃ وابن حبان وابو علی الطوسی والترمذی والحاکم والبغوی وفی سوالات المیمونی قال شعبۃ لیس احد یحدث بحدیث اجود من ذا وفی کامل ابن عدی عنہ لم یرو عمرو احسن من ہذا وکان شعبۃ یقول ہذا ثلث رأس مالی وقال ابن حبان قد یتوہم غیر المتبحر فی الحدیث ان حدیث عائشۃ کان یذکر اللہ علی کل احیانہ یعارض ہذا ولیس کذلک لانہا ارادت الذکر الذی ہو غیر القرآن اذ القرآن یجوز ان یسمی ذکرا وکان لا یقرأ وہو جنب ویقرأ فی سائر الاحوال ومنہا حدیث جابر رفعہ لا یقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شیئا رواہ الدارقطنی ثم البیہقی وقال اسنادہ صحیح ومنہا حدیث ابی موسی رفعہ یا علی لا تقرأ القرآن وانت جنب رواہ الدارقطنی انتہی مختصرا وفی الباب ایضا عن ابن عمر ومالک ابن عبادۃ کما سیاتی حدیثہما عند المصنف **وقد روی** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا فیما یدل علی اباحۃ ذکر اللہ تعالی علی غیر طہارۃ ماحد ثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحسن بن الربیع بن سلیمان البجلی القسری بفتح القاف وسکون المہملۃ ثم راء نسبۃ الی قسر بطن من بجیلۃ ابو علی الکوفی البورانی بضم الموحدۃ وراء مہملۃ نسبۃ الی عمل البواری من القصب ونحوہ الحصار ویقال الخشاب من رواۃ الستۃ قال العجلی کان شیخ البواری کوفی ثقۃ رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم کان من اوثق اصحاب ابن ادریس وقال ابن خراش کوفی ثقۃ وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبۃ صدوق ولیس بحجۃ وقال ابن حبان فی الثقات ہو الذی غمض ابن المبارک ودفنہ توفی فی رمضان سنۃ احدی وعشرین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن شمر بکسر اولہ وسکون المیم بن عطیۃ بن عبد الرحمن الاسدی الکاہلی الکوفی من رواۃ الترمذی قال ابو داود کان عثمانیا جدا وقال النسائی وابن سعد ثقۃ وزاد ابن سعد ولہ احادیث صالحۃ ونقل ابن خلفون توثیقہ عن ابن نمیر وابن معین والعجلی وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی فی ولایۃ خالد علی العراق عن شہر بن حوشب الاشعری الشامی قال ثنا ابو ظبیۃ بفتح اولہ وسکون الموحدۃ بعدہا تحتانیۃ ویقال ابو طیبۃ بالمہملۃ وتقدیم التحتانیۃ والاول اصح السلفی بضم المہملۃ ثم الکلاعی بفتح الکاف الحمصی من رواۃ ابی داود وابن ماجۃ قال ابن معین ثقۃ وقال الدارقطنی لیس بہ بأس وذکرہ ابو موسی الدمشقی فی الطبقۃ التی تلی الطبقۃ العلیا من التابعین قال صاحب تاریخ حمص حضر خطبۃ عمر بالجابیۃ وقال شہر ابو ظبیۃ من افضل رجل بالشام الا رجلا من الصحابۃ قال سمعت عمرو بن عبسۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امرئ مسلم یبیت ای ینام وعبر بالبیتوتۃ لکون النوم غالبا انما ہو لیلا قال المناوی وظاہر قولہ یبیت ای ان ذا خاص بنوم اللیل اھ طاہرا علی ذکر اللہ قال المناوی اشترط فی ذلک المبیت علی طہر لان النوم علیہ یقتضی عروج الروح بسجودہا تحت العرش الذی مصدر المواہب فمن لم یبت علی طہر لا یصل لذلک المقام الذی منہ الفیض الانعام وفی خبر البیہقی ان الارواح یعرج بہا فی منامہا فتومر بالسجود عند العرش فمن بات طاہرا سجد عند العرش ومن کان لیس بطاہر سجد بعیدا عنہ وفیہ ندب الوضوء للنوم انتہی فیتعار بصیغۃ المضارع بعین مہملۃ وراء مشددۃ ای ینتبہ من النوم یقال تعار الرجل من اللیل اذا ہب من نومہ لیلا مع صوت قالہ زین العرب وقال الحافظ قال فی المحکم تعار الظلیم معارۃ صاح والتعار ایضا السہر والتمطی والتقلب علی الفراش لیلا مع کلام وقال ثعلب اختلف فی تعار فقیل انتبہ وقیل تکلم وقیل علم وقیل تمطی وان وقال الاکثر التعار الیقظۃ مع صوت انتہی وقال الخطابی یقال ان التعار لا یکون الا مع کلام وصوت وہو ماخوذ من عرار الظلیم انتہی قال العبد الضعیف وقد وقع تفسیر ہذا الصوت والکلام عند البخاری وابی داود وغیرہما من حدیث عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تعار من اللیل فقال لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وہو علی کل شئ قدیر الحمد للہ وسبحان اللہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہم اغفر لی او دعا استجیب لہ فان توضأ قبلت صلوتہ قال الشیخ التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی تعار یتعار یستعمل فی انتباہ معہ صوت واستعمالہ فی ہذا الموضع دون الہبوب والاستیقاظ وما فی معناہ لزیادۃ معنی اراد ان یخبر بان من ہب من نومہ ذاکرا اللہ تعالی

من الليل يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا يعني اباظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم

مع المحبوب فيسأل الله خيرا فاعطاه واه جزء وقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته فصرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى فاتى من جوامع الكلم التي اوتيها ولله در قائله ؎ يهيم فوادي ما حييت بذكرها ٭ ولو انني ارممت ان به الصدى انتهى۔ من الليل اي في الليل قاله زين العرب وقال المناوي اي وقت كان والثلث الاخير ارجى لذلك فمن خصه بالنصف الثاني فقد حجر واسعا يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه الله تعالى اياه اي ذلك الشيء او ثوابه قال زين العرب اي من هب من نومه في الليل فذكر الله بما ذكر ثم دعاه استجيب۔ وقال ابن بطال كما نقل عنه الحافظ وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى انتهى والحديث اخرجه الخطيب في المتفق والمفترق وابن شاهين في الترغيب في الذكر وابن النجار وسند الخطيب حسن كما في كنز العمال قلت واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن ابی بکر بن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ المسلم ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال فجاء ابوظبية وهو يحدثنا فقال ما حدثكم فذكرنا له الذي حدثنا قال فقال اجل سمعت عمرو بن عبسة ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه فذكر حديث الباب وقال العيني في شرحه واخرجه الطبراني في الكبير ثنا علی بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا ابو الاحوص عن الاعمش الى آخره نحوه سواء انتهى۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري قال حماد كنت انا وعاصم ابن بهدلة ابن ابی النجود الكوفي وثابت بن اسلم البناني البصري فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عمرو بن عبسة غير انه لم يذكر في حديثه قوله على ذكر الله قال ثابت البناني قدم علينا اي ابوظبية كما عند ابی داود فحدثنا هذا الحديث اي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابی داود ولا اعلمه وهذا مقولة حماد بن سلمة اي لا اعلم ثابتا الا يعني بقوله قدم علينا اباظبية اي ابوظبية هو الرجل الذي قدم على ثابت فحدثه عن معاذ وعند احمد عن حسن عن حماد قال ثابت البناني فقدم علينا ههنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال ابو سلمة (حماد بن سلمة) اظنه عنى اباظبية قلت لحماد عن معاذ وهذا مقولة عفان لشيخه حماد اي هل روى ابوظبية هذا الحديث عن معاذ قال حماد عن معاذ اي نعم رواه عن معاذ والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان باسناده بلفظ ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه فقال ثابت الى آخر ما وقع عند المصنف بلفظه واخرج ايضا عن روح وحسن بن موسى وابو داؤد عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن علی بن محمد عن ابی الحسين اربعتهم عن حماد نحوه الا انه لم يقع عند ابن ماجة قوله على ذكر الله وقول ثابت واخرجه الطيالسي عن حماد بلفظ من نام طاهرا فتعار من الليل لم يسأل الله شيئا من امر الآخرة والدنيا الا اعطاه اياه وذكر قول ثابت حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي الاسدي عن زيد بن ابی انيسة الجزري عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطية فذكره شمر مثله اي مثل ما روى الاعمش عن شمر باسناده اي عن شهر ابن حوشب عن ابی ظبية عن عمرو بن عبسة وقد تقدم تخريجه من قبل واخرجه الطبراني في الكبير عن المقدام بن داؤد عن علی بن معبد باسناده عن عمرو بن عبسة مرفوعا من بات طاهرا على ذكر ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله تعالى فيها شيئا من امر الدنيا والآخرة الا آتاه الله اياه كذا في شرح العيني۔ فهذا اي ما ورد في هذا الحديث من الفضل الكثير والاجر الجزيل ووعد اجابة الدعاء۔ ايضا بعد النوم فان التعار يكون عند الاستيقاظ من النوم وقد تقدم من حديث عبادة ان الفضل المذكور مخصوص بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وقد تقدم في حديث عبادة ايضا التصريح بحصول هذا الثواب بذكر الله تعالى قبل التوضي حيث

فَفي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روى عن عائشة رض من ذلك شيء۔
حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه

قال فان توضأ وصلى قبلت صلوته۔ ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد اخرج الائمة الستة وغيرهم عن ابي هريرة رفعه اذا نام احدكم عقد على رأسه ثلث عقد بجرير فان قام فذكر الله عز وجل اطلقت واحدة وان مضى فتوضأ اطلقت الثانية فان مضى فصلى اطلقت الثالثة الحديث واللفظ لاحمد فهذا صريح في ان اطلاق العقد كما يكون بالتطهر والصلوة كذلك يكون بالذكر في حالة الحدث فهذا النص على جواز ذكر الله في حالة الحدث والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا حاجة الى استقصائها بعد اجماع الائمة على ذلك۔ وقد روى عن عائشة رض من ذلك شيء اي من اباحة ذكر الله في حالة الحدث۔ حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا معلى بن منصور الرازي ابو يعلى (الحنفي) نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية وقال مرة كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من ان يكذب وقال ابن معين ثقة وقال ايضا كان يصلي فوقع على رأسه كور الزنابير فما انفتل ولا التفت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه متقن صدوق فقيه مأمون وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه وقال ابو حاتم كان صدوقا وقال في التقريب ثقة سني فقيه اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب۔ قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنف توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني الوادعي مولاهم ابو سعيد الكوفي من رواة الستة قال احمد وابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث متقنا ثبتا صاحب سنة ووكيع انما صنف كتبه على كتب يحيى بن ابي زائدة وقال يعقوب بن شيبة ثقة حسن الحديث ويقولون انه اول من صنف الكتب بالكوفة وكان يعد في فقهاء محدثي اهل الكوفة وقال ابن المديني انتهى العلم اليه في زمانه توفي سنة ثلث وثمانين ومائة وله ثلث وستون سنة وفي الجواهر المضية قال الطحاوي كتب الي ابن ابي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران حدثني اسد بن الفرات قال كان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا الكتب اربعين رجلا فكان في العشرة المتقدمين فذكرهم ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة۔ عن ابيه زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي ابو سلمة ويقال ابو المقسم المعروف بالفأفاء الكوفي اصله حجازي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين وابن المديني وابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدي هو في عداد من يجمع حديثه ولا اري بروايته بأسا وقال جرير كان رأسا في المرجئة وكان يبغض عليا قتله المنصور بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة۔ عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على قال الولي العراقي هي ههنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في حين غفلة قاله المناوي۔ كل احيانه اي اوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا۔ وزاد في نسخة العيني حتى الجنابة " والحديث مخصوص بغير قضاء الحاجة وحالة الجماع وبغير الجنب والحائض قال النووي واحتج بعموم هذا الحديث من ذهب الى جواز القراءة للجنب لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف قال الحافظ وذهب الجمهور الى تخصيص هذا الحديث بحديث علي وغيره وقالوا انها اريدت الذكر الذي هو غير القرآن كما تقدم عن ابن حبان قال القاضي عياض وقيل معناه متوضي وغير متوضي وقال الطيبي الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك انتهى ثم انه لا ينافي هذا الحديث تيممه صلى الله عليه وسلم لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل والاكمل في الحديث اخرجه مسلم عن ابي كريب وابراهيم بن موسى وابو داؤد عن ابي كريب والترمذي في الدعوات عن ابي كريب ومحمد بن عبيد وابن ماجة عن سويد بن سعيد اربعتهم عن ابن ابي زائدة باسناده بلفظ المصنف الا انهم زادوا في الاسناد عبد الله البهي بين خالد وعروة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابن عدي عن ابي عروبة عن ابي كريب وذكره البخاري تعليقا قال العيني في شرحه في رواية الكل بين خالد بن سلمة وبين عروة

فهى هذا اباحة ذكر الله عزوجل فى حال الجنابة وليس فيه ولا فى حديث ابى ظبية من قراءة القرآن شيء وفى حديث
على رضه بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى فى حال الجنابة وقد روى ايضا فى النهى عن قراءة
القرآن فى حال الجنابة ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن

عبد الله البهى ولم يقع كذا فى رواية الطحاوى وخالد بن سلمة روى عن عروة ايضا ولو لم تصح روايته عنه لقلنا ان البهى ساقط فى رواية
الطحاوى من النساخ انتهى۔ قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن زكريا وقال المناوى وذكر الترمذى فى
العلل انه سأل عنه البخارى فقال صحيح انتهى وذكر ابن ابى حاتم فى العلل انه سأل ابا زرعة عن هذا الحديث فقال ليس بذاك هو حديث
لا يروى الا من ذا الوجه انتهى۔ ففى هذا اى فى حديث عائشة اباحة ذكر الله عزوجل فى حال الجنابة وليس فيه اى فى حديث عائشة رضه ولا
فى حديث ابى ظبية اى عن عمرو بن عبسة ومعاذ من قراءة القرآن شيء فانه يحتمل ان يكون المراد بالذكر غير القرآن واحتج ابن بطال وغيره على
جواز قراءة القرآن للمحدث بما روى البخارى وغيره من قراءته صلى الله عليه وسلم العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران بعد النوم وقال
فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير
وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد
الوضوء او احدث بعد ذلك قال الحافظ ويمكن ان يوخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اه وفى حديث على رضه بيان فرق
ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى فى حال الجنابة يعنى حديث على يفرق بين ذكر الله وقراءة القرآن فانه يدل على جواز الذكر حال الجنابة دون
القراءة بخلاف حديث عمرو بن عبسة ومعاذ فانه لم يذكر فيه الا لفظ السوال ولا يفهم منه الا ذكر الله تعالى وكذا لم يذكر فى حديث عائشة الا
لفظ الذكر وهو عند الاطلاق لا يتناول القرآن باعتبار العرف افاده العينى فى شرحه۔ وقد روى ايضا فى النهى عن قراءة القرآن فى
حال الجنابة ما غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان الحاق الحائض بالجنب فى عدم جواز قراءة القرآن ردا لمن زعم جواز القراءة للحائض
حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى قال ثنا اسمعيل بن عياش بن سلم العنسى بالنون ابو
عتبة الحمصى من رواة الاربعة قال احمد كان مثل وكيع وقال ابو اليمان كان يحيى الليل وقال عثمان بن صالح كان اهل حمص يتنقصون عليا
حتى نشأ فيهم اسمعيل فحدثهم بفضائله فكفوا وقال ابو اليمان كان اصحابنا لهم رغبة فى العلم وكانوا يقولون نجهد ونتعب ونسافر فاذا جئنا
وجدنا كل ما كتبنا عند اسمعيل وقال يعقوب بن سفيان تكلم قوم فى اسمعيل واسمعيل ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشاميين واكثر ما
قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين وقال يزيد بن هرون ما رأيت احفظ منه ما ادرى ما سفيان الثورى وقال ابن معين ارجو ان
لا يكون به باس وقال ايضا ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم وقال على بن المدينى
كان يوثق فيما روى عن اهل الشام فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وكذا ضعف روايته عن غير الشاميين ايضا النسائى
وابو احمد الحاكم والبرقى والساجى وقد صحح له الترمذى غير ما حديث عن الشاميين وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابو حاتم لين يكتب حديثه
لا اعلم احدا كف عنه الا ابو اسحق الفزارى مات سنة احدى وثمانين ومائة وله بضع وتسعون سنة عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن خبر بمعنى النهى فيحرم ذلك على الجنب و
الحائض قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك
والشافعى واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض
فى التسبيح والتهليل انتهى قلت وهو قول اصحابنا الاحناف ورواه الدارمى عن عمر وابى هريرة وعطاء وسعيد بن جبير وابى العالية
وابراهيم النخعى والشعبى وعن ابى وائل قال كان يقال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ فى الحمام وحالان لا يذكر العبد فيهما الله عند الخلاء
وعند الجماع الا ان الرجل اذا اتى اهله بدأ فسمى الله وهو رواية عن المالكية وفى رواية عنهم جواز القراءة للحائض معللا بطول امد الحيض
المستلزم نسيان القرآن قال ابن حزم فى المحلى تفريقهم بين الحائض والجنب بان امر الحائض يطول فهو محال لانه ان كانت قراءتها للقرآن
حراما فلا يبيحه لها طول امرها وان كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول امرها انتهى والحديث اخرجه الترمذى عن على بن حجر

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بکیر قالا ثنا عبد الله بن لهیعة عن عبد الله بن سلیمن عن ثعلبة بن ابی الکنود عن مالک بن عبادة الغافقی قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرّنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان هذا اخبرنی انک اکلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اکلت وشربت ولکنی لا اصلی ولا اقرأ حتی اغتسل ففی هذین الاثرین منع الجنب من قراءة القرآن وفی احدهما منع الحائض من ذلک فثبت بما فی هذین الحدیثین مع ما فی حدیث علی رض انه لا بأس بذکر الله وقراءة القرآن فی حال.

والحسن بن عرفة وابن ماجة عن ہشام بن عمار والدارقطنی من طریق داؤد بن رشید اربعتهم عن اسمعیل باسناده نحوه قال الترمذی حدیث ابن عمر لا نعرفه الا من حدیث اسمعیل بن عیاش واخرجه البیهقی من طریق الحسن بن عرفة وقال قال البخاری انما روی ہذا اسمعیل بن عیاش عن موسی ولا اعرفه من حدیث غیره واسمعیل منکر الحدیث عن اہل الحجاز واہل العراق ثم قال وقد روی عن غیره عن موسی ولیس بصحیح انتہی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه ہذا خطأ انما ہو عن ابن عمر قوله اه وفی المیزان عن عبد الله بن احمد انه عرض علی ابیه ہذا الحدیث فقال ابی ہذا باطل یعنی ان اسمعیل وہم اه قلت تابع اسمعیل علی ذلک المغیرة بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عند الدارقطنی وقال وہذا غریب عن مغیرة بن عبد الرحمن وہو ثقة وابو معشر عن موسی عنده ایضا وفی اسناده رجل لم یسم وقد تابع موسی عبید الله بن عمر عن نافع عنده ایضا قال المناوی قال ابن حجر اخطأ ابن سید الناس حیث صحح طریق المغیرة فان فیها عبد الملک بن مسلمة ضعیف اه والحدیث ضعفه ایضا مغلطائی فی شرح ابن ماجة والذہبی فی التنقیح کما ذکر المناوی وقال الحافظ فی الفتح حدیث ابن عمر ضعیف من جمیع طرقه انتہی وفی الباب عن جابر وغیره کما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحرانی ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بکیر یحیی بن عبد الله ابو زکریا المصری قالا ای عمرو ویحیی ثنا عبد الله بن لهیعة القاضی المصری عن عبد الله بن سلیمان قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل عبد الله بن سلیمان الیکری روی عن ثعلبة بن ابی الکنود عن ابی موسی الغافقی روی عنه ابن لهیعة وذکر من الرواة عنه عبد الله بن کلیب المرادی ولم یذکر فیه جرحا وقال العینی فی شرحه عبد الله بن سلیمان بن زرعة ابو حمزة البصری الطویل اه روی له ابو داؤد والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البزار انه حدث باحادیث لم یتابع علیها وقال ابن وہب سمعت حیوة بن شریح یحدث عن عبد الله بن سلیمان وکانوا یرون انه احد الابدال توفی سنة ست وثلاثین ومائة عن ثعلبة بن ابی الکنود ہکذا عند الدارقطنی وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وفی الکنی للدولابی ثعلبة ابو الکنود وہکذا ہو عند البخاری فی التاریخ الکبیر ثم عند ابن ابی حاتم والبخاری فی التاریخ الحمراوی وعند الدولابی الحمرائی قال ابن ابی حاتم روی عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابی موسی الغافقی اسمه مالک بن عبادة روی عنه خالد بن یزید وسلیمان بن ابی زینب سمعت ابی یقول ذلک انتہی قال صاحب کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات عن مالک بن عبادة وقیل ابن عبد الله الغافقی مصری له صحبة توفی سنة ثمان وخمسین روی عنه وداعة بن حمید الحمیری وثعلبة بن ابی الکنود ویحیی بن میمون کذا فی التجرید وکناه ابن عبد البر فی الاستیعاب ابا موسی وقال مصری ویقال شامی له صحبة حدیثه فی المصریین وفی الاصابة ذکره محمد بن الربیع الجیزی فی الصحابة الذین نزلوا مصر وقال السیوطی فی حسن المحاضرة له احادیث فی مصنف ابن ابی عاصم قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم وہو جنب وعند الدارقطنی قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما طعاما ثم قال استر علی حتی اغتسل فقلت له انت جنب قال نعم فاخبرت عمر بن الخطاب ای باکله صلی الله علیه وسلم فی حال الجنابة فجرنی عمر ای جذبنی قال فی القاموس الجر الجذب کالاجترار والاجدرار والاستجرار والتجریر وقال ابن درید فی الجمهرة جر الشئ یجره جرا اذا سحبه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ہذا ای مالک بن عبادة اخبرنی وعند الدارقطنی ان ہذا یزعم انک اکلت وانت جنب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم اذا توضأت اکلت وشربت ولکنی لا اصلی ولا اقرأ حتی اغتسل والحدیث اخرجه الدارقطنی عن ابن مخلد عن الصاغانی عن ابی الاسود عن ابن لهیعة باسناده لسیاق المصنف واخرج ایضا من طریق سعید بن عفیر والبیهقی من طریق ابن وہب کلاہما عن ابن لهیعة مقتصرا علی المرفوع وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر لسیاق الدارقطنی عن ابن مخلد وقال فیه ابن لهیعة وفیه ضعف وفیه من لا یعرف. ففی ہذین الاثرین ای حدیث ابن عمر ومالک بن عبادة منع الجنب من قراءة القرآن وفی احدہما ای فی حدیث ابن عمر منع الحائض من ذلک ای من قراءة القرآن کالجنب. فثبت بما زاد فی نسخة العینی ذکرنا فی ہذین الحدیثین ای حدیث ابن عمر ومالک الغافقی مع ما فی حدیث علی انه لا بأس بذکر الله وقراءة القرآن فی حال

الحدث غير الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مكروهة فی حال الجنابة والحيض فاردنا ان ننظر ای هذه الآثار تاخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا فی ذلك فاذا ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا ابو کریب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاخبر علقمة فی هذا الحديث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان حكم الجنب

الحدث غير الجنابة صفة للحدث ای لا باس بذکر الله وقراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر۔ وان قراءة القرآن خاصة ای دون ذکر الله مکروهة ای ممنوعة فی حال الجنابة والحيض والحاصل انه ثبت بضم احادیث ابن عمر وغیره الی حدیث علی جواز ذکر الله تعالی فی حال الحدث الاصغر والاکبر وجواز قراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر دون الاکبر کالجنابة والحیض فاردنا ان ننظر ای هذه الآثار الواردة فی کراهة ذکر الله فی حال الحدث وجوازه علی کل حال تاخر فنجعله ای المتاخر ناسخا لما تقدم فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا ابو کریب محمد بن العلاء الکوفی قال ثنا معاویة بن ہشام القصار الازدی ابو الحسن الکوفی مولی بنی اسد من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین صالح ولیس بذاک وقال ابو حاتم صدوق وقال الساجی صدوق یہم وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة رجل صدق ولیس بحجة وقال ابن سعد کان صدوقا کثیر الحدیث وقال ابو داؤد ثقة وقال احمد ہو کثیر الخطا توفی سنة اربع وخمس ومائتین عن شیبان ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب سفیان وہو الثوری کما وقع فی روایة ابن جریر عن ابی کریب بہذا الاسناد وبکذا صرح الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام والثوری معروف بالروایة عن جابر الجعفی ومعاویة بن ہشام معروف بالروایة عن الثوری فلیحفظ ثم رأیت النسخة التی علیہا شرح العینی فوجدت فیہا سفیان فحمدت الله وشکرته عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن عبد الله بن محمد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انه وقع التصحیف ہہنا من اقلام الناسخین والصواب ما وقع فی روایة ابن جریر عن ابی کریب بہذا الاسناد عن جابر عن عبد الله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة وقد قال العینی روی الطحاوی فی معانی الآثار وابو بکر الرازی فی الاحکام والطبرانی فی الکبیر من طریق جابر عن عبد الله ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة فذکر الحدیث وقال الحافظ فی الاصابة اخرج مطین والطحاوی والدارقطنی من طریق جابر الجعفی عن عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة انتہی فقد تلخص من ہذا کله ان جابرا الجعفی یروی عند المصنف ایضا عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم وہکذا وقع فی السعایة فیما نقل عن المصنف ثم رأیت النسخة التی علیہا شرح العینی فوجدت فیہا عن جابر عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم "عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسکون المعجمة ویقال عبد الله بن عمرو بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء وکانه ان صح جمع بین القولین المتقدمین مقبول من الثالثة من رواة ابی داؤد کذا فی التہذیب والتقریب وفی التعقیب وثقه ابن حبان عن ابيه علقمة بن الفغواء ویقال ابن ابی الفغواء بن عبید بن عمرو بن مازن الخزاعی قال ابن حبان له صحبة وکذا قال ابن الکلبی کذا فی الاصابة وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب کان دلیل رسول الله صلی الله علیه وسلم روی عنه ابنه عبد الله ہو اخو عمرو بن الفغواء زاد الطبری وکان یسکن بابا بی شرحبیل وہو بین ذی خشب والمدینة وکان یاتی المدینة کثیرا انتہی۔ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اہراق الماء ای بال وفی النسخة التی علیہا شرح العینی اذا اجنب واہراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلا یرد ای السلام علینا زاد الامام ابو بکر الجصاص حتی یاتی اہله فیتوضأ وضوءه للصلوة فقلنا له فی ذلک بکذا عند الطبرانی وزاد قلنا یا رسول الله نکلمک فلا تکلمنا ونسلم علیک فلا ترد علینا حتی نزلت زاد ابن جریر وغیره آیة الرخصة یا ایہا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة زاد ابن جریر وغیره الآیة "۔ والحدیث اخرجه ابن جریر عن ابی کریب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه ایضا الطبرانی فی الکبیر کما قال العینی والدارقطنی ومطین کما قال الحافظ کلہم من طریق جابر بنحوه وذکره الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام معلقا عن الثوری عن جابر قال الحافظ ابن کثیر رواه ابن ابی حاتم عن محمد بن مسلم عن ابی کریب به بنحوه وہو حدیث غریب جدا وجابر ہذا ہو ابن یزید الجعفی ضعفوه۔ فاخبر علقمة وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فاخبر علقمة "فی ہذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان حکم الجنب والظاہر ان حکم المحدث کما ہو المستنبط من لفظ اذا اہراق الماء ولو صح لفظ الجنب فکان المصنف اخذه بالاولویة علی ما فی ایدینا من النسخ واما علی نسخة العینی فلا حاجة الی التاویل فان لفظ الجنابة موجود فی الحدیث

كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة **فثبت** بذلك ان حديث ابی الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذی فی حديث علی متاخر عن الحكم الذی فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح

وفيه النقل فی السعاية عن المصنف حکم المحدث والجنب ؛ کان عنده صلی اللہ علیہ وسلم قبل نزول ہذہ الآیۃ ان لا یتکلم وان لا یرد السلام حتی نسخ اللہ عز وجل ذلک ای حکم التطہر للسلام وغیرہ بہذہ الآیۃ فاوجب اللہ تعالی بہا ای بالآیۃ الطہارۃ علی من اراد الصلوۃ خاصۃ وہکذا النقل ابن جریر والبغوی وغیرہما عن قوم ان الآیۃ نزلت اعلاما من اللہ تعالی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا وضوء علیہ الا اذا قام الی الصلوۃ دون غیرہا من الاعمال وذلک لانہ کان اذا احدث امتنع من الاعمال کلہا حتی یتوضأ فاذن لہ فی الآیۃ ان یفعل بعد الحدث ما بدا لہ من الافعال غیر الصلوۃ۔ **فثبت** بذلک ای بسبب نزول الآیۃ ان حدیث ابی الجہم فی التیمم لرد السلام وحدیث ابن عمر وابن عباس ای فی التیمم لرد السلام والمہاجر بن قنفذ فی رد السلام بعد الوضوء منسوخۃ کلہا وان الحکم الذی فی حدیث علی ای من جواز ذکر اللہ فی حال الجنابۃ وغیرہا وجواز قراءۃ القرآن فی حال الحدث الاصغر دون الاکبر متاخر عن الحکم الذی فیہا ای فی احادیث المہاجر وابی الجہم وابن عمر من کراہۃ ذکر اللہ علی غیر طہارۃ قال ابن حزم فی المحلی یستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاکل او النوم ولرد السلام ولذکر اللہ تعالی ولیس فرض ذلک بواجب فان قیل فہلا اوجبتم ذلک کلہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر قلنا ہو منسوخ بما حدثنا ہ فذکر حدیث من تعار من اللیل قال فہذہ اباحۃ لذکر اللہ تعالی بعد الانتباہ من النوم فی اللیل وقبل الوضوء نصا وہی فضیلۃ والفضائل لا تنسخ لانہا من نعم اللہ علینا قال اللہ تعالی الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی وہذا امر باق غیر منسوخ بلا اخلاف من احد انتہی وتعقب العلامۃ عبد الحی الامام الہمام ابا جعفر الطحاوی فی دعوی النسخ بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لم یکونوا یعرفون التیمم قبل نزول آیۃ المائدۃ فکیف یمکن ان یکون تیمم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لرد السلام المروی فی حدیث ابی الجہم وابن عمر وغیرہما متقدما علی نزول آیۃ اذا قمتم الی الصلوۃ الآیۃ کلا واللہ لیست ہذہ القصۃ الا بعد ما نزلت الآیۃ المذکورۃ وعرفت مشروعیۃ التیمم وکیفیتہ فکیف یمکن ان تکون منسوخۃ بما تقدم نزولہا انتہی قال العبد الضعیف وہذا التعقب لیس بشیء لیعتد بہ فی رد استدلال النسخ فان الاحادیث الواردۃ فی کراہۃ ذکر اللہ علی غیر طہارۃ فی بعضہا انہ تیمم لرد السلام وفی بعضہا انہ توضأ لردہ کما فی حدیث المہاجر وجابر فکل من احد من ہذہ الاحادیث الواردۃ فی الوضوء والتیمم دلیل علی اشتراط الطہارۃ لذکر اللہ وقد دل حدیث علقمۃ الی کون اشتراط الطہارۃ لذکر اللہ ورد السلام قبل نزول آیۃ المائدۃ فلما نزلت الآیۃ نسخ ذلک وبقیت الطہارۃ علی من قام الی الصلوۃ وہو محدث فانظر کیف اعرض ہذا القائل عن احادیث الوضوء لذکر اللہ واشتغل فی الرد باحادیث التیمم او لم یعلم ان دعوی نسخ اشتراط الطہارۃ للذکر یصح بعد تسلیم ما قررہ ایضا والحاصل ان غرض الامام ہو نسخ احادیث الوضوء للذکر بآیۃ الوضوء واحادیث التیمم ایضا تبعا للوضوء بالطریق الاولی فانہ بدل عن الوضوء علا ان آیۃ المائدۃ قد اختلف فی انہا انزلت قبل الآیۃ التی فی النساء او نزلت بعدہا واختار ابن کثیر ان آیۃ النساء متقدمۃ النزول علی آیۃ المائدۃ واستشہد بہ ابن کثیر فعلی ہذا کانوا یعرفون التیمم قبل نزول آیۃ المائدۃ واختار الامام فی باب التیمم انہم کانوا یعرفون اصل التیمم قبل نزول ہذہ الآیۃ وانما عرفوا بالآیۃ صفۃ التیمم والعلم عند اللہ تعالی۔ **وقد دل علی ذلک** ای علی نسخ الاحادیث الدالۃ علی اشتراط الطہارۃ لذکر اللہ ایضا رجوع من روی من الصحابۃ ذلک عن مقتضاہ ما حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حی وہو حیان بن شفی بن ہنی بن رافع الہمدانی الثوری من رواۃ الستۃ الا البخاری قال یحیی القطان کان الثوری سیء الرأی فیہ وقال ابو نعیم عن الثوری ذاک رجل یری السیف علی الامۃ وقال خلاد عنہ الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقہ یترک الجمعۃ وقال بشر کان زائغۃ یحذر الناس من ابن حی واصحابہ قال کانوا یرون السیف وقال احمد ثقۃ وقال مرۃ صحیح الروایۃ متفقہ صائن لنفسہ فی الحدیث والورع وقال ابن معین ثقۃ مامون وقال مرۃ ثقۃ مستقیم الحدیث وقال ایضا ثقۃ ثقۃ وقال النسائی وابو حاتم ثقۃ وزاد ابو حاتم حافظ متقن وقال ابو زرعۃ اجتمع فیہ اتقان وفقہ وعبادۃ وزہد قال ابو نعیم کتبت عن ثمانمائۃ محدث فما رأیت افضل منہ وقال ایضا ما رأیت احدا الا وقد غلط فی شیء غیر الحسن وقال ایضا ما کان دون الثوری فی الورع والفقہ وقال ابو غسان عجبت لاقوام قدموا الثوری علی الحسن وقال العجلی کان الحسن افقہ من سفیان الثوری ثقۃ ثبتا متعبدا وکان یتشیع الا ان ابن المبارک کان یحمل علیہ بعض الحمل لمحال

قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس و ابن عمر يقرءان القرآن وهما على غير وضوء حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا
محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بُريدة عن ابن عباس رض انه كان يقرأ جزئه وهو محدث حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان
قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء

التشيع وقال ابو زرعة رائيت ابا نعيم لايعجبه ماقال ابن المبارك في ابن حي وقال ابن حبان كان فقيها ورعا من المتقشفة الخشن وممن
تجرد للعبادة ورفض الرياسة على تشيع فيه وقال ابن سعد كان ناسكا عابدا فقيها حجة صحيح الحديث كثيرة وكان متشيعا توفي سنة سبع
وستين ومائة ومولده سنة مائة وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على ائمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم
بمثل هذا الرأي لايقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام والحسن مع ذلك لم يخرج على احد واماترك
الجمعة ففي جملة رأيه ذلك ان لايصلي خلف فاسق ولايصح امامة الفاسق فهذا مايعتذر به عن الحسن وان كان الصواب خلافه فهو امام
مجتهد قال سمعت سلمة بن كهيل ابو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبير الكوفي قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء
والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن سعيد ان ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد مايخرجان من الحدث
قبل ان يتوضئا واخرج ايضا عن ابي معوية عن الاعمش عن سلمة بمعناه وهذه اسانيد صحيحة الى ابن عباس وابن عمر حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه اي نحو رواية الحسن عن سلمة
وقد تقدم تخريج طريق سلمة واخرجه البيهقي من طريق سفيان عن سليمان بن ابي الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان
انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث قال ورواه عبد الله العدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج بن
سليمان الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم الخراساني عن حماد بن سلمة البصري ح وحدثنا ابن خزيمة محمد ابو عمرو البصري
قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن عكرمة المدني مولى ابن عباس
عن ابن عباس مثله اي مثل مارواه عنه سعيد بن جبير ولم اقف على طريق عكرمة حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا مسلم
ابن ابراهيم ابو عمرو البصري قال ثنا همام بن يحيى ابو عبد الله البصري قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب
الاسلمي ابو سهل المروزي قاضي مرو واخو سليمان وكانا توأمين من رواة الستة قال ابن معين ثنا العجلي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق
كوفي نزل البصرة وقال الجوزجاني ضعف احمد حديثه توفي سنة خمس ومائة وقيل بعدها وله مائة سنة عن ابن عباس انه كان يقرأ حزبه اي
ورده الذي اعتاده من قراءة القرآن قال الزمخشري في الفائق الحزب الورد والذي فرضه على نفسه ان يقرأه كل يوم والحزب في الاصل
الطائفة من الناس فسمي الورد به لانه طائفة من القرآن انتهى وهو محدث وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن محمد ثقة واحتج بالباقين
الائمة الستة واما مارواه ابن حزم في المحلى من طريق نصر الباهلي قال كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب ففي اسناده يوسف بن خالد
السمتي وقال فيه ابن معين كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء وقال مرة كذاب زنديق لايكتب حديثه وكذلك كذبه ابو داؤد وغيره
وضعفه الشافعي والساجي وغيرهما وقال ابو حاتم ذاهب الحديث والعجلي متروك الحديث وابن حبان كان يضع الاحاديث على الشيوخ۔
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني الازرق بن قيس الحارثي البصري من رواة البخاري وابي داود
والنسائي قال ابن سعد وابن معين ثقة وقال الدارقطني ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي في
ولاية خالد على العراق عن رجل يقال له اي لهذا الرجل الذي روى عنه الازرق۔ ابان شيخ بصري تابعي ذكره ابن حبان في التابعين
الثقات قاله العيني في شرحه وقال في الكشف ذكره ابن حبان في الطبقة الثانية من الثقات وقال شيخ مصري انتهى قلت وذكره
البخاري في التاريخ الكبير وقال سمع ابن عمر روى عنه الازرق قال قلت لابن عمر أيقرأ القرآن وقد اهراق الماء الحديث وذكره ابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل۔ قال ابان قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اي صببت الماء وهذا كناية عن البول قال في النهاية الهاء في هراق بدل

اذکر الله قال أی شئ اذا اهرقت الماء قال اذا بلت قال نعم اذکر الله **فهذا** ابن عباسؓ و ابن عمرؓ قد رویا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یرد السلام فی حال الحدث حتی تیمم وهما فقد قرءا القران فی حال الحدث ولا یجوز ذلک عندنا الا وقد ثبت النسخ ایضا عندهما **وقد** تابعهما علی ما ذهبا الیه من هذا قوم **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الکوفی عن ابراهیم ان ابن مسعود کان یقرئ رجلا فلما انتهی الی شاطئ الفرات کف عنه الرجل فقال له مالک قال احدثت قال اقرأ فجعل یقرأ وجعل یفتح علیه **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل یقرأ فقیل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انی لست بجنب

من همزة اراق یقال اراق الماء یریقه و هراقه یهریقه بفتح الهاء هراقة ویقال فیه اهرقت الماء اهرقه اهراقا فیجمع بین البدل والمبدل انتهی اذکر الله قال ابن عمر ای شئ اذا اهرقت الماء ولعله رضی الله عنه کره استعمال اهراق الماء فی معنی البول لورود النهی بذلک کما اخرج الطبرانی فی الکبیر عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقولن احدکم اهرقت الماء ولکن لیقل البول قال الهیثمی وفیه عنبسة بن عبد الرحمن وقد اجمعوا علی ضعفه قال ابان اذا بلت قال نعم اذکر الله ای بعد البول قبل التوضی وهذا اسناد صحیح فان ابن خزیمة ثقة مشهور واحتج البخاری وغیره بالحجاج والازرق واحتج مسلم وغیره بحماد وابان وثقه ابن حبان والاثر اخرجه البخاری فی التاریخ عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابان رجلا منا وقال غیر الازرق من بلحارث بن کعب البصری۔ **فهذا ابن عباس** وابن عمر قد رویا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یرد السلام فی حال الحدث حتی تیمم زاد فی نسخة العینی وقد ذکرنا عنهما ذلک فیما تقدم من منافی هذا الکتاب » وهما ای ابن عمر وابن عباس فقد قرءا القرآن فی حال الحدث بعد النبی صلی الله علیه وسلم ولا یجوز وفی نسخة العینی فلا یجوز بالفاء۔ ذلک ای قرائتهما القرآن فی حال الحدث بعد روایتهما عن النبی صلی الله علیه وسلم کراهیة القراءة فی حال الحدث عندنا الا وقد ثبت النسخ ای نسخ احادیث کراهیة ذکر الله فی حال الحدث عندهما ای عند ابن عمر وابن عباس تحسینا بالظن فی حقهما وقد تقرر ان الصحابی اذا فعل او افتی بخلاف ما روی دل ذلک علی ثبوت النسخ عنده لانهم محفوظون عن المخالفة کذا فی شرح العینی۔ **وقد تابعهما علی** ما ذهبا الیه من هذا ای من جواز القراءة فی حال الحدث قوم جمع من الصحابة فقد اخرج الامام محمد فی الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم وسعید بن جبیر ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ احدهم جزئه من القرآن وهو علی غیر وضوء۔ **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی عن ابراهیم النخعی الکوفی ان ابن مسعود کان یقرئ من الاقراء رجلا ای یعلمه القرآن فلما انتهی ابن مسعود الی شاطئ الفرات ای جانبه وزاد الطبرانی بال وکف عنه ای عن ابن مسعود ای عن التعلم عنه الرجل ای لاجل بوله فقال ابن مسعود له ای للرجل مالک ای لم کففت عن تعلم القرآن عنی قال الرجل احدثت بصیغة الخطاب ای کففت عن تعلم القرآن عنک لاجل حدثک قال ابن مسعود اقرأ فجعل الرجل یقرأ وجعل ابن مسعود یفتح علیه ای علی الرجل فی حال الحدث والاثر اخرجه الطبرانی فی الکبیر بلفظ المصنف مع زیادة کلمة کما تقدم قال الهیثمی رجاله ثقات واخرجه ابن ابی شیبة عن غندر عن شعبة عن حماد عن ابراهیم ان ابن مسعود کان یمشی نحو الفرات وهو یقرئ رجلا فبال ابن مسعود فکف الرجل عنه فقال ابن مسعود مالک قال انک بلت فقال ابن مسعود انی لست بجنب واخرج ایضا عن وکیع عن شعبة باسناده انه کان مع رجل فبال ثم جاء فقال لابن مسعود اقرأه وهذه اسانید صحیحة الی ابراهیم وابراهیم عن ابن مسعود مرسل لکن الائمة صححوا مراسیله وخص البیهقی ذلک بما ارسله عن ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی المنتخب عن معمر عن عطاء الخراسانی قال کان ابن مسعود یفتح علی الرجل وهو یقرأ ثم قام فبال فامسک الرجل عن القراءة فقال له ابن مسعود مالک اقرأ وکان یفتح علیه وهو یقرأ۔ **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعی الکوفی الاعور من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن معین وابن المدینی وذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات وهذا ما ذکرنا مبنی علی النسخة التی بایدینا والظاهر انه وقع التصحیف ههنا من اقلام الناسخین والصواب ما وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی عروة قال العینی فی شرحه عروة بن الزبیر بن العوام وقد تقدم عن سلمان قال صاحب کشف الاستار لا اعرفه قال العبد الضعیف والذی یظهر لی انه سلمان الفارسی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فان هذا الاثر رواه عنه الدارقطنی وغیره من طرق ثم رأیت العینی صرح فی شرحه بکون سلمان هذا سلمان الفارسی۔ انه احدث فجعل یقرأ القرآن فقیل له ای لسلمان اتقرأ وقد احدثت قال سلمان نعم اقرأ القرآن انی لست بجنب والاثر اخرجه الدارقطنی من طریق شجاع بن الولید

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة رض ربما اقرأ السورة وهو غير طاهر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابی هريرة مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله **فقد** ثبت بتصحيح ما رويناه نسخ حديث ابن عباس رض ومن تابعه وثبوت حديث علی رض علی ما قد شدّه من اقوال الصحابة. فبذلك ناخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة

وابی معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال كنا معه فی سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلت ای ابا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن آی من القرآن فقال سلونی فانی لا امسّه انه لا يمسّه الا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ قال الدارقطنی المعنی قريب كلها صحاح واخرج ايضا من طريق ابی الاحوص ووكيع وابن فضيل عن الاعمش نحوه ومن طريق سفيان عن ابی اسحق عن زيد بن معوية عن علقمة والاسود عن سلمان انه قرأ بعد الحدث قال الدارقطنی كلها صحاح واخرجه ابن ابی شيبة عن ابی معوية عن الاعمش مثل ما روی عنه الدارقطنی واخرجه البيهقی من طريق سعيد بن منصور عن ابی معوية. حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصی قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال قتادة سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر ای غير متوضئ وهذا اسناد صحيح. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابی هريرة مثله ای مثل ما روی عبد الرحمن عن شعبة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ربما سمعت ابا هريرة يقرأ ويحدر السورة وانه لغير متوضئ كذا فی شرح العينی وفی الباب عن عمر اخرجه مالك عن ايوب السختيانی عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رض كان فی قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ القرآن ولست علی وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة واخرجه ابن ابی شيبة عن الثقفی عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر قضى حاجته ثم اخذ يقرأ فقال ابو مريم لو توضأت يا امير المؤمنين فقال له عمر امسيلمة افتاك وعن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة وعن عمر مثله واخرجه البيهقی من طريق يحيى بن بكير عن مالك وهذه اسانيد صحيحة الی ابن سيرين ولكنه لم يسمع عن عمر فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان فهذا اثر منقطع وقد وصله ابن سعد عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابی مريم الحنفی قال الحافظ فی الاصابة اسناده صحيح ورواه البخاری فی تاريخه من طريق اخری عن هشام نحوه انتهى **فقد** ثبت بتصحيح ما رويناه من احاديث جواز ذكر الله فی حال الحدث وقراءة القرآن للمحدث دون الجنب. نسخ حديث ابن عباس رض والصواب ابن عمر كما تقدم ومن تابعه ای ونسخ حديث ابی الجهم والمهاجر فی كراهة ذكر الله حال الحدث وثبوت حديث علی فی جواز قراءة القرآن فی حال الحدث دون الجنابة علی ما قد شدّه ای حديث علی من كلمة من زائدة وهی تزاد فی الاثبات والنفی جميعا قاله العينی. اقوال الصحابة ابن عباس رض وابن عمر وابن مسعود وسلمان وابی هريرة وعمر. فبذلك ای بالثابت من هذه الاحاديث والآثار ناخذ فنكره ای نحرم للجنب والحائض قراءة الآية تامة فلا بأس لهما بالقراءة بعض الآية او نحو ذلك واما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما وقد وقع الاختلاف بين الجمهور فی انه هل يحرم عليهما قراءة القرآن مطلقا ام يجوز لهما قراءة اليسير منه فذهب الامام الشافعی الی عدم الجواز مطلقا قال النووی لا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه ان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم انتهى وهو مذهب القاسم والهادی كما ذكر الشوكانی قال وذهب ابو حنيفة الی انه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن انتهى وقال الخطابی وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكذلك قال مالك فی الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها انتهى ورواه الدارمی عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعی وعطاء وروی ابن ابی شيبة عن ابن عباس انه كان لا يری باسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين والحاصل ان الجمهور جوزوا قراءة اليسير وحرمها الشافعی مطلقا واختاره الكرخی من اصحابنا

ولا نرى بذلك باساً للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعاً باساً بذكر الله تعالى **وقد روى** عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر رضي يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده

قال في البحر شمل اطلاقه الآية وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير والوالجي في فتاواه ومشى عليه النسفي في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير انتهى واختار الامام الطحاوي قول الجمهور في استثناء اليسير فجوز قراءة ما دون الآية قال في البحر وصححه صاحب الخلاصة في الفصل الحادي عشر في القراءة ومشى عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير اه وقال الشيخ ابن الهمام ذكر نجم الدين الزاهد انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر ووجهه ان ما دون الآية لا يعد بها قارئا قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلوة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض انتهى ووجهه صاحب المحيط كما في البحر بان النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لا تجوز الصلوة به انتهى قال في فيض الباري وهذه حقيقة عظيمة راعاها الطحاوي ونبه عليها حيث دل على ان ما دون الآية ومفرداتها لا يسمى قرآنا ولا يكون له حكمه فيجوز قراءته ومسه ولو لم يدل عليه لبقينا في حيرة ولم ندر ان ما دون الآية قرآن ام لا والذي يسبق الى الذهن في الظاهر ان مجموعه قرآن بما فيه فيكون كل لفظ قرآنا ويشكل الامر فنبه على ان القرآن لا يطلق على ما دون الآية بل يقال انه من القرآن وجزء منه انتهى قال في البحر وهذا كله اذا قرأ على قصد انه قرآن اما اذا قرأه على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات انتهى قال الشامي ومحل قول الطحاوي ما اذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام انتهى ولا نرى بذلك اي بقراءة القرآن باساً للذي على غير وضوء ولا نرى لهم اي للجنب والحائض والمحدث جميعا باساً بذكر الله وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انهم رخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ورواه الدارمي عن ابي هريرة وقتادة وابراهيم النخعي قال في البحر اما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل اللهم اهدنا الى آخره واما اللهم انا نستعينك الى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لا يكره لهما وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية وغيرها وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلا يقرأه احتياطا قلنا حصل الاجماع القطعي اليقيني على انه ليس بقرآن ومعه لا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم المذكور في الهداية وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله وترك المستحب لا يوجب الكراهة ولا ينبغي للحائض وللجنب ان تقرأ التوراة والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال وبه يفتى انتهى وقال الزيلعي ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الا ما بدل منها اه **وقد روى** عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي عن عبيدة بفتح العين وكسر الباء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو المرادي ابو عمرو السلماني باسكان اللام نسبة الى بني سلمان بطن من مراد الهمداني الكوفي التابعي الكبير (من رواة الستة) اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر بن الخطاب وعليا وابن مسعود وابن الزبير وهو مشهور بصحبة علي نزل الكوفة وورد المدينة وحضر مع علي قتال الخوارج وكان احد اصحاب ابن مسعود الذين يقرؤن ويفتون وكان شريح اذا اشكل عليه شيء ارسلهم الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه وقال ادركت الكوفة وبها اربعة يعدون للفقه فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث وشريح الرابع كذا في تهذيب النووي وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله توفي سنة اثنتين وسبعين قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب والاثر اخرجه البيهقي من طريق ايوب بن سويد عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل ان عمر كره ان يقرأ القرآن وهو جنب قال ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عبيدة وهو الصحيح وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق وابن جرير بلفظ كان عمر يكره ان يقرأ الرجل القرآن وهو جنب. **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث ابو عمر الكوفي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص وابي معاوية

فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس رضي الله عنه لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ

عن الاعمش باسناده بلفظ لا يقرأ الجنب القرآن واخرج الدارمي في سننه عن ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان عمر يكره او ينهى ان يقرأ الجنب قال شعبة وجدت في الكتاب والحائض واخرج الامام احمد عن عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن ابي الغريف قال اتى علي بوضوء فذكر الحديث وفيه ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية واخرجه الدارقطني من طريق يزيد ابن هرون عن عامر في حديثه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا قال الدارقطني هو صحيح عن علي- **فهذا** ما روي عن عمر وعلي وغيرهما عندنا اولى من قول ابن عباس الظاهر ان المصنف رح اراد بذلك الرد على ما روي عن ابن عباس من جواز قراءة القرآن للجنب قال البيهقي بعد ما روي اثر عمر وعلي ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروي عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم اماما ومعهم ظاهر الخبر انتهى- لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم جواز قراءة القرآن للجنب- في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الواو بين ابي موسى ومالك ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث ابي موسى فالظاهر ان الواو زائدة من قلم الناسخين والصواب ابي موسى مالك بن عبادة كما في النسخة التي عليها شرح العيني قال العيني هو كنية مالك بن عبادة الغافقي ولهذا قال مالك بن عبادة بعده بطريق عطف السياق اه وهكذا ذكر كنيته ابن عبد البر في الاستيعاب والدولابي في الكنى وقد تقدم حديثه ولو صح الواو فلعله اراد حديث ابي موسى الاشعري اخرجه الدارقطني وغيره عنه مرفوعا يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب الحديث وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك في رواية وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن ابن عباس ايضا وغرض المصنف بذكر هذا القول الاستدلال على جواز ذكر الله في حال الحدث ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه اي عن ابن عباس في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا والصواب ان حديث محمد بن ثابت هذا عن نافع عن ابن عمر كما وقع التصريح بذلك عند الطيالسي وهكذا ذكره اصحاب المسانيد هذا الحديث في مسند ابن عمر وهكذا صرح اصحاب الجرح والتعديل **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ويقال ابن ابي الحويرث المكي مولى السائب من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته ابو يزيد وله في الكتب حديث واحد في ترك الوضوء من الطعام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي فاراد ان يطعم وعند مسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتى بطعام وعند احمد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم للبراز فقضى حاجته ثم قرب له طعام فقيل له الا تتوضأ وعند مسلم بحذف احدى التائين وهكذا في نسخة العيني وعند احمد فقالوا الا نأتيك بوضوء- فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ وعند مسلم لم اصلي فاتوضأ وعند احمد من اي شيء اتوضأ اصلي فاتوضأ او صليت فاتوضأ وعند ابي داؤد وغيره من وجه آخر انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال القاري وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وفي حال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه اكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء من الطعام من دأبه عليه السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله انتهى وقال القاضي عياض اخذ مالك بظاهر هذا الحديث

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبران الوضوء انما يراد للصلوة لا للذكر **فهذا** معارض لما رويناه عن ابن عباس رض في اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس رض عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ **فان** عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوئه للصلوة. **قالوا** فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة رض

وكره غسل اليد قبل الطعام ثم قال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف وحمله غيره على انه ليس بواجب لما احتجوا بحديث ذكره ابو داود وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واحمد عن عبد الرزاق والبيهقي من طريق سعدان بن نصر والدارمي في سننه عن ابي نعيم اربعتهم عن سفيان باسناده بمعناه وعزاه في كنز العمال الى سعيد بن منصور۔ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن عباد عن ابي عاصم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء واخرجه احمد عن محمد بن بكر ويحيى عن ابن جريج بمعناه **حدثنا** ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال الضرير الحافظ البصري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصري عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده والحديث لم اقف عليه فيما عندي من طريق روح واسناده صحيح **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء فقالوا نأتيك بوضوء فقال أصلي فاتوضأ واخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابو داود والترمذي واحمد من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة۔ افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد وفي نسخة العيني قال لا اريد الصلوة فاتوضأ استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن فاخبران الوضوء اي المامور به في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة۔ انما يراد للصلوة اي عند القيام الى الصلوة في حال الحدث لا للذكر قال النووي العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة انتهى۔ فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب۔ اي في كراهة ذكر الله في حال الحدث وهذا اي حديث عدم الكراهة اولى لان ابن عباس عمل به اي بهذا الحديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم عنه انه كان يقرأ القرآن وهو محدث فدل عمله اي عمل ابن عباس به اي بحديث جواز الذكر في حال الحدث على انه اي حديث عدم الكراهة هو الناسخ لحديث الكراهة لان الراوي اذا روى حديثين متعارضين ثم عمل باحدهما وافتى به يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده كذا في شرح العيني **فان** عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفي الحافظ قال انا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص الفقيه الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خيار الناس وقال ابن اسحاق قدم علينا حاجا فاعتلت احدى قدميه فقام يصلي حتى اصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء توفي قبل المائة كما قال خليفة وقال في موضع آخر مات في آخر خلافة سليمان وكانت وفاته سنة تسع وتسعين۔ عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء اي لقضاء الحاجة الا توضأ حين يخرج منه اي من الخلاء۔ وضوئه للصلوة والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر باسناده بلفظ كان اذا خرج من الخلاء توضأ قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه اكثر الناس **قالوا** فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ اذا بال فيكون ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله في كل احيانه اى في حين طهارته وحدثه حتى لا يتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أأريد الصلوة فاتوضأ فدل ذلك على انه لم يكن يتوضأ الا وهو يريد الصلوة فقد يحتمل ان يكون ما حضرت منه عائشة من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلوة لا للخروج من الخلاء ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اخبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما في حديث خالد بن سلمة اخبار منها ما كان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما روى عنها وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شئ

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه فانه يدل على انه كان يذكر الله في حين حدثه وطهارته وحديث الاسود عن عائشة يدل على انه لا يمضي عليه وقت حدث فيقع الذكر في حين الطهارة قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت من المعارضة بين الحديثين لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا خرج من الخلاء اى اذا تغوط ولا يتوضأ اذا بال اى كما دل على ذلك ما اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فقام عمر خلفه بكوز فقال ما هذا يا عمر قال ماء توضأ به يا رسول الله قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت ذلك كانت سنة اللفظ لاحمد وحمل ابو داؤد وغيره حديث عائشة هذا على الاستنجاء بالماء فبوبوا عليه باب في الاستبراء وحمله الولي العراقي كما ذكر المناوي على الوضوء الشرعي المعهود فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا للجواز فيكون ذلك الحين اى بعد البول حين حدث قد كان يذكر الله فيه اى في حين الحدث بعد البول فيكون معنى قولها اى قول عائشة كان يذكر الله في كل احيانه اى في حين طهارته وحدثه اى في اوقاته متطهرا ومحدثا وفي حال التوضي وغير التوضي وحمله بعضهم على الذكر القلبي كما تقدم حتى لا يتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلك اى حديث عائشة في الوضوء عند الخروج من الخلاء حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اأريد الصلوة فاتوضأ فدل ذلك اى انكاره صلى الله عليه وسلم الوضوء على من عرض عليه الوضوء بعد الخروج من الخلاء على انه لم يكن يتوضأ اى وجوبا الا وهو يريد الصلوة اى وهو محدث فقد يحتمل ان يكون ما حضرت منه صلى الله عليه وسلم عائشة من الوضوء عند خروجه من الخلاء انما هو لارادته الصلوة لا للخروج ولكن الوضوء لما كان متصلا بالخروج زعمت عائشة انه للخروج من الخلاء ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اى الوضوء من الخروج عن الخلاء اخبارا منها اى عائشة عما كان يفعل قبل نزول الآية من التوضي للذكر والكلام ورد السلام وما في حديث خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة في ذكر الله على كل احيانه اخبارا منها ما كان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما روى عنها وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شئ والحاصل ان وضوءه صلى الله عليه وسلم عند الخروج من الخلاء يحتمل ان يكون توضأ لانه اراد الصلوة ويحتمل ان عائشة حكت ما كان يفعل قبل نزول الآية والاوجه ان عادته صلى الله عليه وسلم ادامة الطهارة وتركها احيانا تخفيفا على الامة وبيانا للجواز والله اعلم

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام

اى هذا باب في بيان حكم بول الصغير والصغيرة قبل ان يأكلا الطعام ووجه المناسبة بين البابين ان الاول يشمل على احكام النجس الحكمي وهذا على احكام النجس الحقيقي والغلام من حين يولد الى ان يشب وقيل هو الذي طر شاربه وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح ذلك الوقت وسمى قبل ذلك الغلام تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي الجمهرة غلام رعرع ورعراع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب ويجمع على اغلمة وغلمة وغلمان انتهى مختصرا من نخب الافكار. واختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلثة اوجه للشافعية والمالكية كما ذكر النووي والقاضي والصحيح المشهور المختار عند الشافعية انه يكفي النضح في بول الصبي دون الجارية بل لابد من غسل بولها كسائر النجاسات قاله النووي وقال القاضي والقول بطهارة بول الصبي وحده ونضحه ونجاسته

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بکر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الرضیع یغسل بول الجاریة وینضح بول الغلام

بول الجاریة قول الشافعی واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحدیث وابن وهب من اصحابنا وحکی عن ابی حنیفة ایضا اھ قال الزرقانی ورواه الولید بن مسلم عن مالک لکن قال اصحابه ہی روایة شاذة اھ والثانی یکفی النضح فیهما وہو مذہب الاوزاعی وحکی عن مالک والشافعی قاله الحافظ وقال القاضی رواه الولید بن مسلم عن مالک وہو قول الحسن البصری اھ والثالث ہما سواء فی وجوب الغسل قال القاضی القول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور قول مالک واصحابه وہو قول ابی حنیفة والکوفیین انتہی قال ابن العربی والصحیح انه لا یفرق بین بول الغلام والجاریة وانه یغسل لانه نجس داخل تحت عموم ایجاب غسل البول وما ورد فی ہذه الاحادیث لا یمنع غسله وانما ہو موضوع لبیان الغسل وانما سقط العرک لانه لا یحتاج الیه فان الرجل الکبیر لو بال علی ثوب واتبعه ماء لکان ذلک تطهیرا انتہی وقال النووی ہذا الخلاف انما ہو فی کیفیة تطهیر الشیء الذی بال علیه الصبی ولا خلاف فی نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء علی نجاسة بول الصبی وانه لم یخالف فیه الا داؤد الظاہری واما ما حکاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضی عیاض عن الشافعی وغیره انهم قالوا بول الصبی طاہر فینضح فحکایة باطلة قطعا انتہی مختصرا وقال الزرقانی نعم نقل الطحاوی عن قوم القول بطهارة بول الصبی قبل الطعام انتہی وسیاتی التفصیل فی ذلک عند نقل الطحاوی - حدثنا احمد بن داؤد بن موسی المکی قال ثنا بکر بن خلف البصری ابو بشر ختن ابی عبد الرحمن المقری من رواة ابی داؤد وابن ماجة والبخاری تعلیقا قال ابن معین ما به بأس وقال مرة صدوق وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو داؤد امرنی احمد ان اکتب عنه وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی سنة اربعین ومائتین قال ثنا معاذ بن ہشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری سکن الیمن ثم البصرة من رواة الستة قال الحمیدی لا تسمعوا من ہذا القدری شیئا وقال ابن معین صدوق ولیس بحجة وقال ایضا لیس بذاک القوی وقال ابو داؤد کان یحیی لا یرضاه وقال ابن عدی ولمعاذ عن ابیه عن قتادة حدیث کثیر وله عن غیر ابیه احادیث صالحة وہو ربما یغلط فی الشیء بعد الشیء وارجو انه صدوق وقال ابن قانع ثقة مامون توفی سنة مائتین قال اخبرنی ابی ہشام الدستوائی عن قتادة بن دعامة البصری عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی البصری من رواة مسلم والاربعة الا النسائی قیل اسمه محجن وقیل عطاء ذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من قراء اہل البصرة وقال کان معروفا وله احادیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر بصری ثقة وقال ابن قتیبة کان شاعرا عاقلا ولاه الحجاج جوخی توفی سنة ثمان ومائة عن ابیه ابی الاسود الدیلی بکسر المهملة وسکون التحتانیة ویقال الدؤلی بالضم بعدها ہمزة مفتوحة البصری القاضی اسمه ظالم بن عمرو بن سفیان ویقال اسمه عمرو بن عثمان او عثمان بن عمرو من رواة الستة قال الواقدی کان ممن اسلم علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وقاتل مع علی یوم الجمل وقال العجلی کوفی تابعی وہو اول من تکلم فی النحو وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من اہل البصرة کان شاعرا متشیعا وکان ثقة فی حدیثه وقال ابن معین ثقة وقال ابن عبد البر کان ذا دین وعقل ولسان وبیان وفهم وذکاء وحزم من کبار التابعین توفی سنة تسع وستین عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الرضیع وعند البیهقی فی الغلام الرضیع قال العینی فی شرحه ہو اسم للمولود الذی یرضع یقال رضع الصبی امه یرضعها رضاعا وارضعته امه وامرأة مرضع ای لها ولد ترضعه اھ یغسل بول الجاریة وینضح ای یغسل خفیفا بصب الماء علیه وسیاتی تحقیق معنی النضح فی کلام المصنف. بول الغلام والحدیث اخرجه ابو داؤد عن ابن المثنی وابن ماجة عن حوثرة بن محمد ومحمد بن سعید والبیهقی من طریق عبد الرحمن بن محمد اربعتهم عن معاذ باسناده بمعناه وزاد ابو داؤد قال قتادة ہذا ما لم یطعما الطعام فاذا طعما غسلا جمیعا وہکذا اخرج البیهقی من طریق عفان عن معاذ والامام احمد عن معاذ وعن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ہشام و اخرج ابو داؤد عن مسدد عن یحیی عن ابن ابی عروبة عن قتادة باسناده موقوفا علی علی رض وہکذا اخرج البیهقی من طریق ابی داؤد موقوفا ثم قال المغنی عن ابی عیسی انه قال سألت البخاری عن ہذا الحدیث فقال سعید بن ابی عروبة لا یرفعه وہشام الدستوائی یرفعه وہو حافظ قلت الا ان غیر معاذ رواه عن ہشام مرسلا ثم اسند من طریق مسلم بن ابراہیم عن ہشام عن قتادة عن ابن ابی الاسود عن ابیه مرسلا واخرجه الحاکم من طریق عبد الرحمن بن محمد عن معاذ عن ابیه مرفوعا وقال ہذا حدیث صحیح ولم یخرجاه -

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسین بن علی رضی اللہ عنہما بال علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اعطنی ثوبك اغسله فقال انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو الاحوص فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك واللیث وعمرو ویونس عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها

حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی ۔ عن سماک بن حرب ابو المغیرة الکوفی عن قابوس بن المخارق ویقال ابن ابی المخارق بن سلیم الشیبانی الکوفی من رواة الستة الا البخاری و الترمذی قال النسائی لیس به بأس وذکرہ ابن یونس فیمن قدم مع محمد بن ابی بکر مصر فی خلافة علی فہو علی ہذا قدیم لا یمتنع ادراکہ لام الفضل عن لبابة بنت الحارث بن حزن الہلالیة ام الفضل اخت میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزوجة العباس بن عبد المطلب ولدت له ستة رجال لم تلد امرأة مثلہم وہم الفضل وبه کانت تکنی ویکنی زوجہا العباس ایضا ابو الفضل وعبد اللہ الفقیہ وعبید اللہ الفقیہ ومعبد وقثم و عبد الرحمن وام حبیبة یقال انہا اول امرأة اسلمت بعد خدیجة فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یزورہا ویقیل عندہا وروت عنہ احادیث کثیرة وکانت من المنجبات کذا فی الاستیعاب قال ابن حبان ماتت فی خلافة عثمان قبل زوجہا العباس کذا فی الاصابة وفی التقریب ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان ۔ ان الحسین بن علی رضی اللہ عنہما بال علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا وقع عند ابی داؤد وابن ماجة والحاکم والبیہقی من طریق ابی الاحوص ان الحسین بن علی کان فی حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبال علیہ واخرج الامام احمد من طریق صالح ابی الخلیل عن عبد اللہ ابن الحارث عن ام الفضل قالت اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت انی رأیت فی منامی فی بیتی او حجرتی عضوا من اعضائک قال تلد فاطمة ان شاء اللہ تعالی غلاما فتکفلینه فولدت فاطمة حسنا فدفعته الیہا فارضعته بلبن قثم واتیت به النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوما ازورہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعه علی صدرہ فبال علی صدرہ وہکذا اخرج من طریق اسرائیل عن سماک واخرج من طریق عطاء الخراسانی عن لبابة انہا کانت ترضع الحسن او الحسین فذکرہ بالشک فقلت زاد ابو داؤد البس ثوبا واعطنی ثوبک ای ازارک کما عند ابی داؤد وغیرہ اغسله ای الثوب الذی بال علیه الحسین فقال صلی اللہ علیہ وسلم انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن مسدد و الربیع بن نافع والحاکم والبیہقی من طریق الربیع عن اسد بن موسی ثلاثتہم عن ابی الاحوص عن سماک بسیاق المصنف واخرجہ احمد عن یحیی ابن بکیر عن اسرائیل عن سماک مطولا الا انہ جعل البول للحسن کما تقدم ۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو بکر عبد اللہ بن محمد بن ابی شیبة ابراہیم بن عثمان العبسی الواسطی الکوفی من رواة الستة الا الترمذی قال احمد وابن معین صدوق وقال العجلی وابو حاتم وابن خراش ثقة وزاد العجلی وکان حافظا للحدیث وقال ابو عبید انتہی العلم الی اربعة فابو بکر اسردہم له واحمد افقہہم فیه ویحیی اجمعہم له وعلی اعلمہم به وقال صالح احفظہم عند المذاکرة ابو بکر وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن حبان کان متقنا حافظا دینا ممن کتب وجمع وصنف وذکر وکان احفظ اہل زمانه للمقاطیع توفی فی المحرم سنة خمس وثلاثین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص فذکر ابو الاحوص مثله باسنادہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص باسنادہ بسیاق المصنف اخرجہ ابن ماجة عن ابن ابی شیبة وعزاہ فی الکنز الی سعید بن منصور والشوکانی الی ابن حبان وابن خزیمة والطبرانی قال الحافظ وصححہ ابن خزیمة وغیرہ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ قال اخبرنی مالک واللیث بن سعد المصری وعمرو بن الحارث المصری ویونس بن یزید الایلی اربعتہم عن ابن شہاب الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود الہذلی ابو عبد اللہ المدنی من رواة الستة قال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال الواقدی کان عالما ثقة فقیہا کثیر الحدیث والعلم شاعرا وقد عمی وقال العجلی ثقة رجل صالح جامع للعلم وہو معلم عمر بن عبد العزیز وقال ابن عبد البر کان احد الفقہاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیہم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقہ تقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیہ اشعر منه ولا شاعر افقہ منه توفی سنة اربع وتسعین عن ام قیس بنت محصن بکسر المیم وسکون الحاء المہملة وفتح الصاد المہملة الاسدیة اخت عکاشة اسلمت بمکة قدیما وبایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہاجرت الی المدینة کذا فی الاستیعاب وقال العینی وہی من المعمرات قال ابن عبد البر اسمہا جذامة بالجیم والذال المعجمة وقال السہیلی اسمہا آمنة وذکرہا الذہبی فی تجرید الصحابة فی الکنی اہ انہا اتت بابن لہا

لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي

صغير كما زاده مالك وغيره قال الحافظ مات ابنها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته انتهى وقال العيني
الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد والصغير ضد الكبير لكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام اى لم يقدر على مضغ الطعام ولا
على دفعه الى باطنه لانه رضيع قاله العيني وقال الحافظ قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل
انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتى بصبي يحنكه انتهى قال القاضي عياض
قال بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وانما هو وصف حال كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الآخر رضيع واللبن
طعام وحكمه حكمه في كل حال فاى فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه فيكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث اصل في غسل
النجاسة اهـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اى الابن قال الحافظ اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه
على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن انتهى. رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم
وغيره الحضن قاله الزرقاني فبال على ثوبه اى على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقيل ان الضمير عائد الى الطفل اى بال الطفل
على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه السلام خوفا ان يكون طار عليه منه شيء انتهى قلت ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان من المالكية وادعى
الحافظ فيه الغرابة قال الشيخ في الاوجز وليس عند من انكر هذا الاحتمال دليل الا ادعاء الغرابة ولو سلم الغرابة فيكفي ايضا لابطال الاستدلال بعد ثبوته
انتهى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اى صب الماء على ثوبه وعند مسلم فلم يزد على ان نضح بالماء وعنده من طريق ابن عيينة عن الزهري
فرشه قال الحافظ لا تخالف بين الروايتين اى بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب
الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى قال العلامة العيني عدم التخالف بين
الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما سيأتي واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب انتهى ولم يغسله
زاد مسلم غسلا اى لم يبالغ في غسله فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتأكيد قال ابن بطال كما في الكرماني قال الاصيلي انتهى حديث ام قيس
بلفظ فنضحه ولفظ ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه
ولم يزد انتهى قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد
قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم
وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه
الزيادة هي التي زادها مالك وغيره لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد
والنسائي عن القعنبي والدارمي عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن مالك ومسلم عن محمد بن رمح عن الليث وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس والبيهقي من طريق
الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس اربعتهم عن الزهري بنحو حديث المصنف. حدثنا يونس قال ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ومسلم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة و
عمرو الناقد وزهير بن حرب والترمذي عن قتيبة واحمد بن منيع وابن ماجه عن محمد بن الصباح والبيهقي عن الحسن بن محمد الزعفراني ثمانيتهم عن ابن عيينة
بمعنى حديث مالك الا انه لم يقع في رواية ابن عيينة ولم يغسله وفي حديثه فدعا بماء فرشه. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا عبد الله
ابن رجاء الغداني البصري قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اتى بضم
الهمزة وكسر المثناة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بصبي اختلف في اسم هذا الصبي فوقع عند الدارقطني من طريق عطاء عن عائشة
قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني اظهر الاقوال ما ذكره الدارقطني وقال الحافظ يظهر لي انه ابن ام قيس ويحتمل انه الحسن
ابن علي او الحسين كما روى الطبراني في الاوسط عن ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين انتهى قال الزرقاني وقيل المراد به سليمان
ابن هشام حكاه الزركشي انتهى وهؤلاء كلهم بالوا في حجره صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بعضهم كما في الاوجز عن حواشي الاقناع ؏

يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال ابوجعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس

قد بال في حجر النبي اطفال ؒ حسن حسين ابن الزبير بالوا ؒ وكذا سليمان بن هشام ؒ وابن ام قيس جار في الختام

يحنكه اي الصبي قال في الفائق هو ان يمضغ التمر ويدلكه بحنكه يقال حنك الصبي وحنكه فيدعو له اي للصبي وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي قال القاضي فيه التبرك باهل الفضل والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الادب والسيرة من حمل المولودين الى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعو لهم ومعنى يبرك عليهم يدعو لهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه وعقله ونباته لكون الطفل في مبادي ذلك وقوله يحنكهم ليكون اول ما يدخل في اجوافهم ما ادخله النبي عليه السلام لاسيما بما مزجه من ريقه وتفله فيه وفيه ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركته امته وتاليفهم بكل فعل جميل انتهى فبال عليه اي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي صب عليه الماء ولم يغسله اي لم يعركه والحديث لم اقف عليه عن عائشة بلفظ النضح وهذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخاري وغيره بالباقين وفي الباب عن ابي السمح عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه بلفظ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخاري حديث حسن كما في التلخيص وعن عبدالله بن عمرو عند الطبراني في الاوسط بلفظ اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله قال الهيثمي اسناده حسن وعن ام كرز عند ابن ماجة واحمد والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عنها بمعنى حديث عبدالله بن عمرو ولفظ ابن ماجة بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال في التلخيص وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده۔ قال ابوجعفر الطحاوي فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وممن ذهب الى ذلك احمد واسحق وابوثور وحكي عن مالك والاوزاعي كما قال القسطلاني وقد تقدم عن القاضي ان القول بطهارة بول الصبي ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وقال الخطابي وممن قال بظاهر حديث لبابة علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته انتهى قال الحافظ اثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبدالبر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة اھ وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى قال النووي اختلف اصحابنا في حقيقة النضح ههنا فذهب الشيخ ابومحمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر ولا يشترط عصره كما يشترط عصر غيره وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار انتهى مختصرا قال في فتح الملهم رش الماء على النجاسة بحيث لا يتقاطر شيء منه لا يزيل النجاسة ولا يقللها بل يشيرها وينشرها ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب فهذا يلزمه ان يعتبر بول الصبي طاهرا او معفوا عنه عندهم انتهى قال النووي ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف انتهى وشذ ابن حزم فقال وتطهير بول الذكر اي ذكر كان فبان يرش الماء عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى يغسل انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية احتجوا بالاحاديث الواردة بلفظ النضح والرش واحتج الآخرون باحاديث الصب واتباع الماء وهي كثيرة كما ستاتي قال الحافظ وفي الفرق احاديث ليست على شرط البخاري فذكر حديث علي ولبابة وابي السمح كما تقدم وقال ابن عبدالبر كما في الزرقاني احاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال البيهقي والاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي رح حين قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة والى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما الا ان البخاري استحسن حديث ابي السمح وصوب هشاما في رفع حديث علي انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج۔

وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعاً وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمي العرب ذلك نضحاً ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها

رشا

بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما اي بول الغلام والجارية جميعاً وجعلوهما نجسين وممن ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة واصحابهما قال العلامة العيني مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن ابن حي والثوري انتهى وهو مذهب العترة وسائر الكوفيين كما قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد والذين اوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلاً مبالغاً فيه كغيره وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح والغسل كان ذلك قوياً في ان النضح غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على قريب من تاويلهم الاول وهو انما يفعل في بول الصبية ابلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الابلغ غسلاً والاخف نضحاً انتهى قال العلامة العيني قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم ولكن على غير الوجه الذي ذكروا انتهى وقال العبد الضعيف الاحاديث الواردة بلفظ الصب كلها تدل على غسل بول الصبي فان الصب ظاهر في كثرة اصابة الماء كما قال العلامة ابو الطيب في شرح الترمذي والاولى التمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد كذا قال الحافظ في استدلال الجمهور في مسئلة بول ما يوكل لحمه ولكنه سكت عن هذا الاستدلال في مسئلة الباب كما هو دابه عفا الله عنه وقد اشار الى هذا الاستدلال ابن العربي حيث قال الصحيح غسل بول الغلام لانه نجس داخل تحت عموم ايجاب غسل البول اهـ واما قول ابن دقيق العيد بان حمل قولها ولم يغسله على المبالغة خلاف الظاهر فبعيد عن مثله فان رواية مسلم كالنص على هذا الحمل كما تقدم وقال الزرقاني يؤيد هذا الحمل رواية مسلم بلفظ ولم يغسله غسلاً فدل بالمصدر المنون على نفي التكثير البليغ مع وجود اصل الغسل انتهى واحاديث التفرقة لا تبعد هذا التاويل وانما هي لبيان تفاوت مراتب الغسل فيكفي الغسل الخفيف في بول الغلام دون الجارية كما سياتي وبهذا يحصل الجمع بين الروايات. وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد صلى الله عليه وسلم بالنضح صب الماء عليه اي على بول الغلام فقد تسمي العرب ذلك نضحاً قال ابن العربي النضح في كلام العرب ينقسم الى قسمين احدهما الرش والثاني صب الماء الكثير والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلاً وان لم يتصل به عرك انتهى وقال المهلب كما في الكرماني والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح انتهى وقال العلامة العيني والعرب تقول غسلتني السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلني التراب اذا انصب عليه انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لاسماء في دم الحيض اقرصيه ثم اعركيه بالماء ومرة امر في بول الغلام بان يصب عليه الماء وان يتبع البول الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالافاضة والصب وكل ذلك يسمى غسلاً باللغة العربية انتهى. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها الحديث اخرجه الامام احمد وابو نعيم من حديث ابي بكر الصديق مرفوعاً بلفظ اني لاعلم ارضا يقال لها عمان تنضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر قال ابن كثير هذا اسناد منقطع من ناحية ابي اسد فانه لم يلق ابا بكر ولا عمر وانما له رؤية لعلي وهو من الثقات كذا في كنز العمال وقال العيني في شرحه لسند احمد رجاله رجال الصحيح وقال واخرجه ابو يعلى ايضاً في مسنده قلت واخرج ايضاً الامام احمد عن الحسن بن الهادية قال لقيت ابن عمر فقال لي ممن انت قلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال افلا احدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها وبجانبها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها قال الهيثمي ورجاله ثقات فلم يعن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها اصل النضح الرش وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه كذا في النهاية وقال العلامة العيني المراد بالنضح في هذا الباب هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحاً وقد يذكر ويراد به الغسل كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه

قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل

ابوداؤد وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما عند مسلم والقصة واحدة كالراوي وفي حديث اسماء في غسل الدم ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله وقد يذكر الرش ويراد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة انتهى مختصرا وقال الخطابي معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده انتهى قالوا وانما فرق بينهما اي بين بول الغلام والجارية قال العيني وانما ذكر هذا تاكيدا لما قاله انما اراد بالنضح صب الماء عليه لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه اي مخرج بول الغلام وهو الاحليل وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه اي مخرج بول الجارية وهو ما بين اسكتي الجارية فامر صلى الله عليه وسلم في بول الغلام بالنضح يريد بهذا النضح صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه اي بول الجارية يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه اي هذا الذي ذكروه من الصب في بول الغلام وتتابع الماء في بول الجارية محتمل ما ذكره وهو بفتح الميم فافهم قاله العيني. وغرض المصنف بذكر هذا القول الرد على من زعم ان التقابل بين النضح والغسل في احاديث التفرقة يمنع عن حمل النضح على الغسل وحاصل ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم اختار لفظ النضح مع انه اراد الغسل ليظهر التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر في بول الغلام بالنضح فان بوله لضيق مخرجه يقع في موضع واحد فيكفي لازالته صب الماء وعبر في الجارية بالغسل فان بولها لسعة مخرجه يقع في مواضع متفرقة فيحتاج لازالتها الى المبالغة وقال القاري كما في الاوجز ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبي انتهى. وقال العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم من ان بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق وهو ان بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع في موضع واحد فامر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية قلت الذي نقله الطحاوي اقرب الى الحكمة لان فم الرحم منكوس فيخرج منه البول متفرقا لسعة المحل بخلاف احليل الذكر فان مسلك البول فيه مستقيم فاذا خرج يخرج مجتمعا فان قيل قول من قال ان بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين يؤيد قول الكرخي لانه وصف بول الجارية بالثخانة ولا يكون ذلك الا في محل واحد ووصف بول الغلام بانه كالماء فانه يتفرق في مواضع ولان الذكر يتحرك فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه بخلاف الفرج قلت لا يضرنا ذلك لان النظر فيما نقله الطحاوي الى مخرجي بوليهما ولا شك ان مخرج بول الغلام ضيق فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد وان كان في نفسه مائعا كالماء ومخرج بول الجارية واسع فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وان كان في نفسه ثخينا انتهى بالحذف وقد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ذلك اي على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى قاله العيني فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها والاثر لم اقف عليه اسناده صحيح وسياتي تفسيره عند المصنف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن الحسن البصري انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها وقال ابوداؤد وعن هارون بن تميم عنه قال الابوال كلها سواء وذكر ابن حزم في المحلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل. افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم اي من الصغار والكبار من الذكور والاناث فجعل سعيد

ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها مايدل على شيء مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل

ما كان منه اي من البول رشا يطهر بالرش وما كان منه اي من البول صبا يطهر بالصب ليس ان وفي نسخة العيني ليس لان بعضها اي بعض الابوال عنده اي عند سعيد طاهر وبعضها اي بعض الابوال غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق اي سعيد بين التطهر وفيما نقل العيني عن الطحاوي بين التطهير من نجاستها اي الابوال عنده اي عند سعيد بضيق مخرجها اي مخرج النجاسة وسعته اي سعة مخرج النجاسة قال العلامة العيني ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب انتهى - ثم اردنا بعد ذلك اي بعد اثبات ان النضح في روايات الباب بمعنى صب الماء ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الغلام والجارية هل فيها اي في تلك الآثار مايدل على شيء مما ذكرنا اي من حمل روايات النضح على صب الماء فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس ابو جعفر السوسي الكوفي قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان - الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قاله الكرماني - فيدعو لهم اي للصبيان وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى على صيغة المجهول بصبي مرة فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فقال صبوا عليه الماء صبا قال الراغب صب الماء اراقته من اعلى يقال صبه فانصب وصببته فتصبب قال تعالى انا صببنا الماء صبا انتهى وفي النهاية صب الماء يصبه صبا اذا افرغه والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي معاوية باسناده باللفظ المزبور واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام بلفظ فدعا بماء فصبه عليه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم ابو معاوية فذكر ابو معاوية باسناده مثله اي مثل ما روى عنه محمد بن عمرو السوسي وهذا اسناد صحيح فان الربيع واسد ثقتان احتج بهما ابو داؤد والنسائي واحتج الستة بالباقين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام وفي حديثه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن هشام بلفظ المصنف واخرج الامام احمد عن يحيى ووكيع عن هشام بلفظ اتى بصبي ليحنكه فاجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه قال وكيع فاتبعه اياه ولم يغسله واخرجه ايضا العدني في مسنده عن محمد عن ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان يدعو لهم فاتى بصبي فبال عليه فاتبع النبي عليه السلام الماء بوله واخرجه البزار في مسنده عن عمرو عن يحيى عن هشام باسناده بمعناه كما في شرح العيني - حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبدة عن هشام غير انه اي مالكا لم يقل في حديثه عن هشام ولم يغسله والحديث اخرجه الامام مالك في مؤطاه بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق القعنبي ثلاثتهم عن مالك واخرجه الامام محمد في مؤطاه عن الامام مالك - ثم قال وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رح - واتباع الماء حكمه حكم الغسل

الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام ابن عروة فدعا بماء فصبه عليه فدل ذلك ان النضح عندهم الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع

الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها اي بالعذرة اي باثرها ان ثوبه قد طهر قال صاحب البحر اما حكم الصب فانه اذا اصب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن هو الصحيح انتهى وقد روى هذا الحديث زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه اي في حديثه فدعا بماء فنضحه عليه كما تقدم في الفصل الاول وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ فدعا بماء فصبه عليه وهذا لفظ حديث جرير عن هشام عند مسلم كما تقدم ولفظ حديث ابي معاوية صبوا عليه الماء صبا ولفظ حديث عبدة فاتبعه الماء ونحوه لفظ مالك وعبد الله بن نمير ووكيع ويحيى كما تقدم واتباع الماء هو صبه فلذا لم يميز المصنف بين لفظ مالك وغيره فدل ذلك اي رواية اكثر تلامذة هشام في تعبير استعمال الماء بلفظ صب الماء على ان النضح عندهم الصب وفي نسخة العيني هو الصب لانه لو كان المراد بلفظ النضح الرش لما عدل جمهور تلامذة هشام عن لفظ النضح الى لفظ صب الماء فان الصب نوع من الغسل ولا الى لفظ اتباع الماء فانه ايضا نوع من الغسل قال العيني في شرحه ومن هذا قال ابو عمر في التمهيد هذه الآثار المرفوعة في هذا الباب غير متدافعة ولا متضادة ليشير الى ان حاصل الجميع يرجع الى معنى واحد وهو الصب انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفي. وفي نسخة العيني احمد بن عبد الله بن يونس" قال ثنا ابو شهاب وفي نسخة العيني ابن شهاب" الحناط عبد ربه بن نافع الكوفي عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى. بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال هو من بني عمرو بن عوف واسند عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة انتهى. عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى الانصاري والد عبد الرحمن قال ابن معين والنسائي وابن البرقي اسمه يسار وقال محمد بن عمران اسمه داؤد بن بلال ولقبه انس كذا في كتاب الكنى للدولابي وفي تاريخ الخطيب قال خليفة بن خياط اسمه يسار بن بلال بن مالك بن احيحة بن الجلاح. بن حريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن اوس بن حارثة. وقال في موضع آخر اسمه بلال بن احيحة وساق نسبه قال ويقال ليس له اسم ويقال بلال هو اخو ابي ليلى قال الخطيب اسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن نزل الكوفة واعقب بها وفي ولده جماعة يذكرون بالفقه ويعرفون بالعلم وكان ابو ليلى خصيصا بعلي يسمر معه ومنقطعا اليه وورد المدائن في صحبته وشهد صفين معه ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم انتهى وقال ابن عبد البر صحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار في جهينة يلقب بالايسر انتهى قيل انه قتل بصفين كما في الاصابة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن بن علي رضي الله عنه وعند احمد فجاء الحسن بن علي يحبو حتى صعد على صدره وهكذا عند ابن ابي شيبة الا انه وقع عنده الحسين وعند الدولابي فجاء الحسن بن علي فبال عليه صلى الله عليه وسلم فاراد القوم ان يعجلوه اي ياخذوه بالعجلة قبل الفراغ عن البول وعند ابن ابي شيبة فابتدرناه لناخذه فقال صلى الله عليه وسلم ابني ابني اي دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله كما عند احمد من طريق زهير قال العيني في شرحه وانما قال ذلك لغلبة شفقته وحبه فيه ولان فيه قطع بوله وذلك مما يضره كما قد نهى عن قطع بول الاعرابي لما بال في مسجده انتهى مختصرا. فلما فرغ الحسن من بوله صب عليه الماء وعند احمد وابن ابي شيبة ثم دعا بماء فصبه عليه. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا وكيع بن الجراح بن مليح بمفتوحة وكسر لام الرؤاسي بضم الراء وبهمزة ثم مهملة ابو سفيان الكوفي الحافظ من رواة الستة قال احمد ما رايت اوعى للعلم منه ولا احفظ منه وقال ايضا كان امام المسلمين في وقته وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع وقال ايضا ما رأيت افضل منه قيل له فابن المبارك قال قد كان له فضل ولكن

عن ابن ابی لیلی فذکر مثلہ باسنادہ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا زہیر بن معاویۃ عن عبد اللہ بن عیسی عن جدہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی بطنہ او علی صدرہ حسن او حسین فبال علیہ حتی رأیت بولہ اساریع فقمنا الیہ فقال دعوہ فدعا بماء فصبہ علیہ **حدثنا** فہد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن سماک عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسین قلت یا رسول اللہ اعطنیہ او ادفعہ الی فلاکفلہ او ارضعہ بلبنی ففعل فاتیتہ بہ فوضعہ علی صدرہ فبال علیہ فاصاب ازارہ فقلت لہ یا رسول اللہ اعطنی ازارک اغسلہ قال انما یصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ **قال** ابو جعفر فہذہ ام الفضل فی حدیثہا ھذا انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثہا الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

ما رأیت افضل من وکیع کان یستقبل القبلۃ ویحفظ حدیثہ ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا عالیا رفیع القدر کثیر الحدیث حجۃ وقال ثقۃ ادیب من حفاظ الحدیث توفی سنۃ ست او سبع وتسعین ومائۃ ولہ سبعون سنۃ عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن فذکر مثلہ باسنادہ ای عن اخیہ عیسی عن ابیہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ ابی لیلی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والامام احمد عن وکیع عن ابن ابی لیلی باسنادہ بمعنی ما تقدم عند المصنف بفرق یسیر کما اشرنا الیہ الا انہ وقع عند احمد عن عیسی بن عبد الرحمن عن جدہ فاسقط واسطۃ عبد الرحمن واخرجہ الدولابی فی الکنی عن محمد بن عوف عن محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیہ عن ابن ابی لیلی عن اخیہ عیسی عن ابیہ عبد الرحمن بن ابی لیلی۔ **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی الشامی قال ثنا زہیر بن معاویۃ الجعفی الکوفی عن عبد اللہ بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو محمد الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ وقال فی روایۃ کان یتشیع وقال العجلی ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال الحاکم وابن خراش ہو اوثق ولد ابی لیلی توفی سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ عن جدہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ ابی لیلی الانصاری قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی بطنہ او علی صدرہ حسن او حسین وہذا شک من زہیر کما وقع التصریح عند احمد فبال علیہ حتی رأیت بولہ زاد احمد عن اسود عن زہیر علی بطن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اساریع ای طرائق کذا فی النہایۃ قال العینی فی شرحہ وقال الجوہری الاسرع واحد اساریع وہی خطوط فیہا وطرائق قلت والمعنی رأیت بولہ ذا طرائق وخطوط وانتصابہ علی الحال لان رأیت بمعنی ابصرت فلا یقتضی الا مفعولا واحدا ولکنہ بتاویل مخطط کما تقول رأیت اسدا ای شجاعا انتہی فقمنا الیہ کذا عند احمد عن حسن عن زہیر وعن اسود عنہ قال فوثبنا الیہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ ای ابنی لا تفزعوہ حتی یقضی بولہ کما عند احمد فدعا بماء فصبہ علیہ کذا عند احمد عن اسود وعن حسن ثم اتبعہ الماء۔ وفی نسخۃ العینی فصب علیہ والحدیث اخرجہ احمد عن اسود بن عامر وحسن بن موسی عن زہیر بمعنی حدیث المصنف وزاد فاخذ تمرۃ من تمر الصدقۃ قال فادخلہا فی فیہ قال فانتزعہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فیہ وعزاہ الہیثمی الی احمد والطبرانی فی الکبیر قال ورجالہ ثقات **حدثنا** فہد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی الکوفی قال ثنا شریک ابن عبد اللہ النخعی القاضی الکوفی عن سماک بن حرب ابو المغیرۃ الکوفی۔ عن قابوس بن المخارق الشیبانی الکوفی عن ام الفضل قالت لما ولد الحسین ہکذا عند ابی داؤد وغیرہ من طریق ابی الاحوص عن سماک وعند احمد من طریق اسرائیل عن سماک الحسن بدل الحسین وعند الضیاء من طریق عطاء الخراسانی عن لبابۃ بالشک فیحتمل ان یکون فی اصل الروایۃ بالشک فاقتصر الرواۃ علی ما حفظوہ ویحتمل ان یکون قصۃ البول والرضاعۃ وقعت لکل منہما فذکر بعضہم قصۃ الحسن وبعضہم قصۃ الحسین قلت یا رسول اللہ اعطنیہ او ادفعہ الی فلاکفلہ او ارضعہ ای الحسین و لفظ او فی الموضعین للشک من الراوی۔ بلبنی ففعل ای فدفعہ الیہا فارضعتہ بلبن قثم کما عند احمد فاتیتہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ ای بالحسین یوما ازورہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ علی صدرہ فبال علیہ ای علی صدرہ فاصاب البول ازارہ زاد احمد فزخمت (ای ضربت) بیدی علی کتفیہ فقال اوجعت ابنی اصلحک اللہ او قال رحمک اللہ۔ فقلت لہ یا رسول اللہ اعطنی ازارک اغسلہ قال صلی اللہ علیہ وسلم انما یصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد من طریق صالح عن عبد اللہ بن الحارث عن ام الفضل بسیاق المصنف مفصلا بلفظہ فی المرفوع بتقدیم غسل بول الجاریۃ وعن بہز عن حماد عن عطاء الخراسانی عن ام الفضل بلفظ یا ام الفضل ان بول الغلام یصب علیہ الماء وبول الجاریۃ یغسل غسلا **قال** ابو جعفر الطحاوی فہذہ ام الفضل فی حدیثہا ہذا ای المذکور ہہنا بثلثۃ طرق انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثہا الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

انما ينضح من بول الغلام فلما كان ماذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذى اريد به فى الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لايتضاد الاثران وهذا ابوليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء **فثبت** بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق فى اللفظ بينهما وان كانا مستويين فى المعنى للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس۔

انما ينضح من بول الغلام فلما كان ماذكرناه من حديث ام الفضل كذلك اى فى بعض طرق حديثها النضح وفى بعضها الصب ثبت ان النضح الذى اريد به فى الحديث الاول المروى فى الفصل الاول من طريق ابى الاحوص عن سماك هو الصب المذكور ههنا المروى من طريق شريك عن سماك عن قابوس وعبد الله بن الحارث وعطاء حتى لايتضاد الاثران المرويان عن صحابى واحد قال العينى النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا انتهى۔ وهذا ابوليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء وفى الباب عن ام سلمة عند الطبرانى فى الاوسط فى قصة بول الحسن او الحسين فذكر الحديث وفيه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه قال الهيثمى اسناده حسن انشاء الله واخرج ايضا عنها بلفظ اذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله واذا كانت الجارية غسله وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما قال الهيثمى واخرج ابوداؤد من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وعن زينب بنت جحش فى قصة بول الحسين عند الطبرانى فى الكبير فذكر الحديث وفيه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية۔ قال الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وعن انس عند الطبرانى فى الكبير فى قصة بول الحسن فذكر الحديث وفيه ثم دعا بماء فصبه على البول صبا فقال يصب على بول الغلام ويغسل من بول الجارية وفيه نافع ابوهرمز وقد اجمعوا على ضعفه قاله الهيثمى **فثبت** بهذه الآثار المروية عن عائشة وابى ليلى وام الفضل وام سلمة وزينب وانس ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا الا ان الصب لايكفى فيه وفرق فى اللفظ بينهما اى بين حكم بول الجارية والغلام وان كانا مستويين فى المعنى اى فى الغسل للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج اى مخرج بول الغلام فيقع بوله فى موضع واحد وسعته اى سعة مخرج الجارية فيقع بولها متفرقا فامر فى بول الغلام بصب الماء عليه صبا لانه يكون فى موضع واحد فيكفى لازالته الصب وفى بول الجارية ان يغسل غسلا ويتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة فيحتاج لازالته الى المبالغة قال الشيخ التوربشتى كما فى التعليق الصبيح اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذى اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالغ فى الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن ياكل الطعام فيكون لبوله عفونة يفتقر فى ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور فى اصل الفطرة اصح مزاجا واقوى بنية من الاناث فتكون الفضلات التى تخرج من ابدانهم اليسر مؤنة عند الازالة والانثى حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان لبولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة فى الغسل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث لبابة انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لايغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وحديث لبابة يبين ان علة النضح فى حديث ام قيس هى الذكورة وقولها لم ياكل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم يكن فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان انتهى وقال الزرقانى نقل الابهرى عن مالك ليس هذا الحديث اى حديث ام قيس بالمتواطأ عليه اى على العمل به۔ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء فى الغسل بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك اى على استواء حكمهما بعد ما ياكلان الطعام ان يكون حكمهما ايضا سواء قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس فكما يغسل بول الجارية كذلك يغسل بول الغلام قال الزرقانى احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل فى ازالة النجاسة وقياس الصبى على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع انتهى

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل لايجد الانبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج

وہذا في نسخة العيني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والثوري والحسن وسعيد والنخعي وسائر الكوفيين كما تقدم رحمهم الله تعالى قال الامام محمد في مؤطاه قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية. و غسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة انتهى۔

باب الرجل لايجد الانبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء بالنبيذ وانما خص نبيذ التمر بالذكر لانه محل الخلاف المشهور على القول المشهور واشار بقوله لايجد الا نبيذ التمر الى انه لايجوز الوضوء به عند وجود الماء قال ابن الاثير في النهاية النبيذ مايعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر انتهى قال صاحب البحر الكلام ههنا في ثلاثة مواضع في تفسيره ووقته وحكمه اما الاول فهو ان يلقي في الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف بين ائمتنا الثلاثة وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لايجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح انه لايتوضأ به كما في المحيط والمبسوط وصحح في المفيد والمزيد انه يجوز الوضوء به بعد ما طبخ واما سائر الانبذة فانه لايجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحيح لان جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بخلاف القياس بالحديث ولهذا لايجوز عند القدرة على الماء المطلق فلا يقاس عليه غيره كذا في غاية البيان واما الثاني فقال ابو حنيفة كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضؤ به كذا في معراج الدراية واما الثالث ففيه ثلاث روايات عن ابي حنيفة الاولى وهو قوله الاول انه يتوضأ به جزما ويضيف التيمم اليه استحبابا والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم كسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره في غاية البيان ورجحه والثالثة انه يتيمم ولا يتوضأ به وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو الصحيح وبه قال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد واكثر العلماء واختاره الطحاوي وحكي عن ابي طاهر الدباس انه قال انما اختلفت اجوبة ابي حنيفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل عن التوضؤ به اذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم ولا يتوضأ به وسئل مرة اذا كان الماء والحلاوة سواء قال يجمع بينهما وسئل مرة اذا كانت الغلبة للماء فقال يتوضأ به ولا يتيمم وبالجملة فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للائمة الثلاث انتهى مختصرا وقال ابن تيمية في منهاج السنة كما في البدر الساري اما الوضوء بالنبيذ فجمهور العلماء ينكرونه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ايضا وانما اخذ ذلك لحديث روي في هذا الباب حديث ابن مسعود وفيه تمرة طيبة وماء طهور والجمهور منهم يضعف هذا الحديث ويقولون ان كان صحيحا فهو منسوخ بآية الوضوء وآية تحريم الخمر مع انه قد يكون لم يصر نبيذا وانما كان باقيا لم يتغير او تغير تغيرا يسيرا او تغير اكثيرا مع كونه ماء على قول من يجوز الوضوء بالماء المضاف كماء الباقلاء والحمص ونحوهما وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واكثر الروايات عنه وهو اقوى في الحجة من القول الاخر فان قوله تعالى فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم ما تغير بالقاء هذه فيه كما يعم ما تغير باصل خلقته او بما لايمكن صونه عنه اذ شمول اللفظ لهما سواء كما يجوز التوضؤ بماء البحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له انتوضأ من ماء البحر فانا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل فان توضأنا به عطشنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال الترمذي حديث صحيح۔ فماء البحر طهور مع كونه في غاية الملوحة والمرارة والزهومة فالمتغيرات بالطاهرات احسن حالا منه لكن ذاك تغيير اصلي وهذا طارئ وهذا الفرق لايعود الى اسم الماء ومن عتيره جعل مقتضى القياس انه لايتوضأ بماء البحر ونحوه ولكن ابيح لانه لايمكن صونه عن المغيرات والاصل ثبوت الاحكام على وفق القياس لا على خلافه فان كان هذا داخلا في اللفظ دخل الاخر وهذه دلالة لفظية لا قياسية حتى يعتبر فيها المشقة وعدمها انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا قيس بن الحجاج بن خلي بن معديكرب الكلاعي السلفي بضم المهملة وفتح اللام المصري وقيل الصنعاني من صنعاء دمشق من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان

عن حنش الصنعاني عن ابن عباس رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي الله عنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الثقات توفي سنة تسع وعشرين ومائة. عن حنش بفتح اوله والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو بن حنظلة السبائي بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة نسبة الى سبا عامر بن يشجب ابو رشدين الصنعاني من صنعاء دمشق سكن افريقية من رواة الستة الا البخاري قال العجلي وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان وقال ابن يونس كان مع علي بالكوفة وقدم مصر وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت توفي بافريقية سنة مائة. عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين والاسلام قال العيني في شرحه كانوا من جن نصيبين قيل كانوا من الثلاثة الى العشرة وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم ويقال ان ذلك حين منصرفه من الطائف وفي رواية اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود لما خرج معه ليلتئذ فقال اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا انتهى مختصرا. فسأله اي ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال ابن مسعود معي نبيذ في اداوتي اي مطهرتي والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد كما في النهاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب وفي نسخة العيني تعال اصبب علي فتوضأ به اي بالنبيذ. وقال وعند احمد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور بفتح الطاء اي مطهر وفيه دليل على ان نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر والحديث اخرجه الامام احمد في مسند ابن مسعود عن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناده عن ابن عباس عن ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكر نحو حديث المصنف واخرجه ابن ماجة عن العباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن ابن لهيعة باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء فذكر معناه قال الزيلعي وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه مسند ابن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بسياق البزار ومن طريق عثمان بن سعيد الحمصي عن ابن لهيعة بسياق المصنف وقال تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث قال العلامة ابن التركماني وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الثوري حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدي وددت اني اسمع منه خمسمائة حديث واني غرمت مالا وحدث ابن وهب يوما بحديث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة انتهى وقال الهيثمي في اوائل المجمع واحتج به غير واحد وقال الذهبي في التذكرة يروى حديثه في المتابعات انتهى وقد حسن حديثه الهيثمي في كتاب الايمان وقال في باب فضل الصلوة وقد حسن له الترمذي فتحفظ. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان نسب زيد ههنا الى جد جده وهو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري عن ابي رافع الصائغ نفيع بن رافع المدني مولى عمر وفي تهذيب التهذيب مولى ابنة عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن خط حوله فكان يجيء احدهم مثل سواد النخل وقال لي لا تبرح مكانك فاقرأهم كتاب الله عز وجل فلما رأى الزط قال كانهم هؤلاء. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه اي مع ابن مسعود الا النبيذ وعند احمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم امعك ماء قلت لا قال امعك نبيذ قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة اي النبيذ ليس الا تمرة طيبة وماء طهور اي مطهر فتوضأ به اي بالنبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن حماد باسناده بمعناه مختصرا وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي سعيد وعبد العزيز بن ابي رزمة عن حماد ثم قال علي بن زيد ضعيف وابو رافع

لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث فی مصنفات حماد بن سلمة انتهی وتعقبه ابن دقيق العيد بان علی بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق قال وقول الدارقطنی وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغی ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع جاهلی اسلامی قال ابن عبد البر فی الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين لم ير النبی صلی الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطنی يشترط فی الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم فی الكلام علی هذا المذهب انتهی مختصرا من نصب الراية علی ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفينی ولم يحك البيهقی عن الدارقطنی هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس فی مصنفات حماد ان يكون ضعيفا قاله العلامة ابن التركمانی وبالجملة فهذا الطريق لا ينزل عن درجة الحسن لا سيما بعد ورود المتابعة كيف وقد صرح بسماع ابی رافع عن ابن مسعود صاحب الكمال وغيره وبهذا جزم النووی فی تهذيبه وعلی بن زيد صدوق كما قال الترمذی وصحح له حديثا فی السلام وحسن له غير ما حديث كما فی الترغيب للمنذری واخرج له الحاكم فی المستدرك كما فی الجوهر النقی۔ وللحديث طرق اخری غير ما تقدم منها طريق ابی فزارة عن ابی زيد مولی عمرو بن حريث عن ابن مسعود فاخرجه ابو داؤد والترمذی عن هناد عن شريك وابن ماجة عن ابن ابی شيبة وغيره عن وكيع عن ابيه وعن محمد بن يحيی عن عبد الرزاق عن سفيان والامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان وعن يحيی بن زكريا عن اسرائيل وعن يعقوب عن ابيه عن ابی اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود خمستهم عن ابی فزارة وزاد احمد وابن ماجة العبسی عن ابی زيد عن ابن مسعود قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم امعك طهور قلت لا قال فما هذا فی الاداوة قلت نبيذ قال ارنيها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها وصلی اللفظ لاحمد عن يحيی عن اسرائيل قال الترمذی انما روی هذا الحديث عن ابی زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهی وقال ابن ابی حاتم فی العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابی فزارة فی الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول انتهی۔ ونقل عن احمد انه قال ابو فزارة رجل مجهول وذكر البخاری ابا فزارة العبسی غير مسمی فجعلهما اثنين قال الزيلعی المخرج وفی كل هذا نظر فانه قد روی هذا الحديث عن ابی فزارة جماعة كما ذكرنا قال والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدی بانه راشد ابن كيسان قال وهو مشهور وحكی عن الدارقطنی انه قال ابو فزارة فی حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب ابو فزارة العبسی راشد بن كيسان ثقة عندهم انتهی واما ابو زيد فقال ابن العربی هو مولی عمرو بن حريث روی عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة وقال صاحب البدائع الجهل بعدالته لا يقدح فی روايته علی انه قد روی هذا الحديث من طرق اخری غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن انتهی ومنها طريق معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابی سلام عن ابن غيلان عن ابن مسعود يقول دعانی رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلی الله عليه وسلم رواه الدارقطنی وقال ابن غيلان الثقفی مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهی ورواه ابو نعيم فی كتاب دلائل النبوة بسند الدارقطنی فسماه عمرو بن غيلان كما فی نصب الراية وقد ذكره الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال عمرو بن غيلان الثقفی ذكره خليفة والمستغفری وغيرهما فی الصحابة وذكره ابن سميع فی الطبقة الاولی من تابعی اهل الشام وقال ادرك الجاهلية روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وكعب الاحبار وعنه عبد الرحمن بن جبير المصری وقتادة ومسلم بن مشكم قلت عبد الله بن عمرو بن غيلان اصح فقد جزم ابو عمر بان عبد الله بن عمرو كان من كبار رجال معوية فی حروبه انتهی مختصرا فليت شعری كيف يكون مثله مجهولا والعجب عن الحافظ انه كيف رضی بكلام الدارقطنی فذكره فی الدراية ولم يتعقب عليه وبقية رجاله ثقات من رواة مسلم وغيره والراوی عن معوية الوليد بن مسلم من رواة الستة ثقة والراوی عنه هاشم بن خالد الازرق هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه تصحيف والصواب هشام بن خالد كما يظهر من تاريخ الخطيب وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب اسماء الرجال وهو شيخ ابی داؤد وابن ماجة وهو صدوق والراوی عن هشام اسحق بن ابراهيم بن ابی حسان قال الدارقطنی ثقة كما فی تاريخ الخطيب وعن اسحق محمد ابن احمد بن الحسن ابو علی المعروف بابن الصواف شيخ الدارقطنی قال محمد بن ابی الفوارس كان ثقة مامونا من اهل التحرز كما فی تاريخ الخطيب فلا شك ان هذا اسناد صحيح ومنها طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن اسحاق عن ابی اسحاق عن ابی عبيدة وابی الاحوص عن ابن مسعود فذكر حديث ليلة الجن وفيه ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب قال الدارقطنی الحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسی ضعيفان اھ قلت اما الحسن فضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به واما محمد بن عيسی فضعفه الدارقطنی والحاكم ووثقه البرقانی وذكره ابن حبان فی الثقات كما فی اللسان ومنها طريق الحسين بن عبد الله العجلی عن ابی معوية عن الاعمش عن ابی وائل

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

عن ابن مسعود وفي حديثه فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبد الله يضع الحديث على الثقات فقد تلخص لحديث ابن مسعود ستة طرق بعضها صحيحة وبعضها حسن وبعضها مما يستشهد به وههنا طرق اخرى ذكرها العيني كما سنشير اليها۔ قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به اي بالنبيذ ولا يتيمم قال الترمذي قد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره انتهى وقال ابن حزم في المحلى وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضأ به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد انتهى وفي المغني لابن قدامة كما في العيني وروي عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ففني ماؤهم فتوضؤوا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر وروى المبارك بن فضالة عن انس انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ فهؤلاء الصحابة والتابعون قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم اهـ۔ قال الحافظ وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما اهـ اي جواز الوضوء بالنبيذ قلت اما اثر علي فاخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي شيبة ومعلى عن ابي معوية۔ ثم قال حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه قلت حجاج هذا من رواة الستة الا البخاري احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب واخرجه الدارقطني من طريق هشيم عن ابي اسحق الكوفي ووكيع عن ابي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ قال البيهقي وابو اسحق الكوفي اسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني متروك كذا قال وقال غيره ضعيف وقال النسائي ليس بثقة واما اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء ما لم يجد الماء ثم قال ابن محرر متروك الحديث انتهى اي عند جماعة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاسانيد ولا يفهم انتهى وقد ذكر ابن حزم في المحلى اثر علي ثم قال واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل انتهى۔ واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء قال الدارقطني وهم فيه المسيب في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من طريق المسيب ايضا بهذا الاسناد موقوفا على ابن عباس ثم قال والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف كذا قال وقال الساجي تكلموا فيه وساق ابن عدي له عدة احاديث تستنكر ثم قال ارجو ان باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه وقال كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه كذا في الميزان وقد ساق احاديثه المنكرة في الميزان ليس هذا منها ورواية من روى عن عكرمة من قوله لا تنفي رواية من رواه مرفوعا ورواية من رواه موقوفا على ابن عباس وللحديث طريق آخر عند الدارقطني وفي اسناده متروك قال الامام ابو بكر الجصاص وروي الوضوء بنبيذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وابو امامة روي عن عبد الله من طرق عدة ويستدل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين احدهما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وذلك عموم في جميع المائعات لانه يسمى غاسلا بها الا ما قام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل نزول آية التيمم وقبل ان نقل من الماء الى بدل فدل ذلك على انه بقي فيه حكم الماء الذي فيه لا على وجه البدل عن الماء اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون غيره انتهى۔ وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة قال الامام ابو بكر الجصاص روي عن ابي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر ثلث روايات احدها هي

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روي ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد

المشهورة انه يتوضأ به ولا يتيمم وهو قول زفر وروي عنه انه يتوضأ به ويتيمم وهو قول محمد وروى نوح ان ابا حنيفة رجع عن الوضوء بالنبيذ وقال يتيمم ولا يتوضأ به انتهى وفي البدائع اختلف المشائخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى انتهى قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وروى الدارقطني وغيره عن خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء وعند البيهقي نرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال العلامة ابن التركماني المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به انتهى وقال سيد في البذل وهذا الاثر يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز انتهى۔ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره اي غير النبيذ تيمم ولا يتوضأ به قال الترمذي قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الي انتهى وقال ابن حزم في المحلى ان سقط عنه اسم الماء كالنبيذ لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم سواء وجد ماء آخر او لم يوجد وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداود وقال به الحسن وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق وابو ثور وغيرهم انتهى وهي رواية نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة كما قال العيني قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا۔ وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف اي في المشهور عنه قال الامام ابو بكر الجصاص وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه يتوضأ به ويتيمم وكذلك روى عنه المعلى اھ وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وهو قول محمد واختاره في غاية البيان ورجحه وقال في السعاية اقوى المذاهب في هذا الباب هو الجمع احتياطا بين الوضوء والتيمم عملا بالحديث والكتاب اھ قال ابن رشد واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قالوا فلم يجعل ههنا وسطا بين الماء والصعيد وبقوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ولهم ان يقولوا ان هذا قد اطلق عليه في الحديث اسم الماء والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب لكن هذا معارض لقولهم ان الزيادة نسخ انتهى۔ وكان من الحجة لاهل هذا القول اي القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ على اهل القول الاول اي القائلين بوجوب الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء ان عبد الله ابن مسعود انما روي ما ذكرنا عنه اي عن ابن مسعود في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد اي لان الطريق الاول فيه ابن لهيعة وكانت كتبه قد احترقت فصار في احاديثه مناكير وهذا منها كما قال البزار وفي الطريق الثاني علي بن زيد وهو ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود كما قال الدارقطني لكن يرد ذلك ما ذكرنا من قبل ان ابن لهيعة روى عنه الائمة واستشهد به مسلم واخرج له الحاكم في المستدرك وحسن له الترمذي والهيثمي وعلي بن زيد صدوق صحح له حديثا الترمذي و اخرج له الحاكم في المستدرك واثبت ابن دقيق العيد وصاحب الكمال والصريفني سماع ابي رافع عن ابن مسعود رض وبهذا جزم النووي فعلى هذا لم يبق للحديث علة يرد بها الحديث على ان الحديث مروي بخمسة طرق اخرى كما بسطناها واسانيد بعضها صحيحة وبعضها مما يستشهد به فكيف اذا ضم بعضها الى البعض قال الحافظ اطبق علماء السلف على تضعيف هذا الحديث ورده العلامة العيني بانهم انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول كما قال الترمذي وقال غيره هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد۔ الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبيد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني السابع عبد الله بن مسلمة الثامن ابو ظبيان وحديثهما عند الحافظ ابن المظفر التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان عند الاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر طلحة بن عبد الله الثالث عشر ابو عثمان ابن سنة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ

له

5/1

ولم يجئ ايضا المجئ الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين الذين ذكرنا **ولقد** روي عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وهذا

2

من طريق جيدة وخرجها الحاكم في المستدرك. آلرابع عشر ابو عثمان النهدي عند الدارقطني في مسنده بطريق لا بأس بها انتهى ثم قال الحافظ وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى واجاب صاحب الهداية عن دعوى النسخ ان ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ وما اورد على ذلك رده الشيخ ابن الهمام وغيره وقال في البدائع لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ التمر في الاسفار يسبق عدم الماء عادة لانه اعسر وجودا واعز اصابة من الماء فكان تعليق جواز التيمم لعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فكانه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا الا انه لم ينص عليه لثبوته عادة ويؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضي الله عنهم في زمان انسد فيه باب الوحي مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ انتهى واما قول الحافظ في نزول امر الوضوء فقال العيني في شرحه تخب الافكار يرده ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم انتهى واما الحمل الذي ذكره الحافظ فبعيد فانه لو كان كذلك لم تختلف الصحابة ومن بعدهم في الوضوء به لكونه ماء باقيا على اطلاقه وقد ذكر البيهقي صفة انبذتهم التي كانت فساق بسنده الى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ثم اسند الى ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال المحدث الزيلعي ومقتضى كلام ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فازال اسمه يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال بل معك ماء قال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه عنه والله اعلم انتهى. ولم يجئ ايضا اي وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنبيذ المجئ الظاهر فيجب العمل به على من يستعمل الخبر الواحد اذا تواترت الروايات به اي بالخبر فهذا اي حديث التوضي بالنبيذ مما لا يجب استعماله لما ذكرنا من عدم تواتر الروايات به على مذهب الفريقين الذين وفي نسخة العيني الفرقتين اللتين ذكرنا وحاصل هذا الايراد ان حديث الوضوء بالنبيذ ليس بمتواتر حتى يجب العمل به وانما هو خبر واحد ورد مخالفا للكتاب فيرد واجاب عنه صاحب البدائع بان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضي الله عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا علميا استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله واخبار الرؤية والشفاعة وغير ذلك مما كان الراوي في الاصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب انتهى **ولقد** روي سقط من ههنا الى قوله فان قال قائل من نسخة العيني مع انه لا بد منه لتلتئم العبارة الآتية. عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اي ليلة الجن. **حدثنا** ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر محمد بن جعفر البصري عن شعبة عن عمرو بن مرة قال عمرو قلت لابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال اسمه كنيته من رواة الستة قال الترمذي لا يعرف اسمه ولم يسمع من ابيه شيئا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي في العلل الكبير قلت لمحمد ابو عبيدة ما اسمه فلم يعرف اسمه وقال هو كثير الغلط توفي بعد الثمانين. اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا والاثر اخرجه البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن شعبة باللفظ المزبور وزاد وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك وهذا منقطع لم يسمع ابو عبيدة عن ابيه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة فذكر مثله باسناده اي مثل ما روى غندر عن شعبة فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اي ليلة الجن وهذا

امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذ اذ كان معه فان قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داؤد بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة

امر لا يخفى مثله اى مثل هذا الامر الذي فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بمصاحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الذي لم يكن معه غيره على مثله اى على مثل ابي عبيدة بطل بذلك اى بانتفاء حضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن عند ابي عبيدة ما رواه غيره اى غير ابي عبيدة مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اى الوضوء بالنبيذ ليلتئذ اى ليلة الجن اذ كان ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم فان قال قائل الآثار الاول اولى من هذا اى من قول ابي عبيدة لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا كما قال الترمذي وابن حبان وقال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا وقال البيهقي في باب من كبر بالطائفتين ابو عبيدة لم يدرك اباه قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به اى بكلام ابي عبيدة لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وفيما نقل الزيلعي عن الطحاوي لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه من امره وخلطته اى ابي عبيدة لخاصته اى خاصة ابن مسعود كمسروق وغيره من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره اى الذي فيه منقبة عظيمة لابيه فجعلنا قوله ذلك اى انكاره شهود ابيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت يعني ان هذا من قبيل صاحب البيت ادرى بما فيه لكن يعارض ذلك ما اخرج البخاري في التاريخ الصغير فقال حدثنا علي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابي عبيدة قال اخبرني طلحة بن عبد الله ابن مسعود ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهده ليلة الجن حتى خرج من البيوت قال البخاري ولا يعرف لطلحة سماع من عبد الله انتهى اى في غير هذا الحديث فان قول طلحة ان اباه حدثه صريح في انه سمع هذا الحديث من ابيه وهذا ما ذكره طلحة اولى من قول ابي عبيدة فانه منقطع وهذا متصل على ان الاثبات مقدم على النفي فان مع المثبت زيادة علم ليست للنافي فلا جرم يقدم كلام من اثبت المعية كيف وقد تابع طلحة اربعة عشر رجلا فروا شهود ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كما تقدم وقد اثبت شهوده ابو عبيدة ايضا عند المدائني فعلى هذا يمكن ان يقال ان ابا عبيدة انكره اولا ثم اثبته بعد ما سمعه من اخيه طلحة والله اعلم وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة من انكار شهود ابن مسعود ليلة الجن حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء ابن مهران البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الحنظلي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه والاثر اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله باسناده نحوه واخرجه البيهقي من طريق يحيى نحوه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة وفي نسخة العيني قال ثنا زكريا بن ابي زائدة الهمداني ابو يحيى الكوفي قال ثنا داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواة مسلم والاربعة قال الثوري هو من حفاظ البصريين قال ابو حاتم والنسائي وابن خراش وابن معين والعجلي ثقة وزاد العجلي جيد الاسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال الاثرم عنه كان كثير الاضطراب والاختلاف توفي سنة اربعين ومائة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال ابن مسعود لم يصحبه اى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة وعند مسلم ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا استطیر او اغتیل فتفرقنا فی الشعاب والاودیة نلتمسه وبتنا بشر لیلة بات بها قوم
یقول استطیر ام اغتیل فقال انه اتانی داعی الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم
فهذا عبدالله قد انکر ان یکون کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن. فهذا الباب ان کان
یوخذ من طریق صحة الاسناد فهذا الحدیث الذی فیه الانکار اولی لاستقامة طریقه ومتنه وثبت رواته

ذات لیلة ففقدناه. فقلنا استطیر او اغتیل ای طارت به الجن او قتل سرا والغیلة بکسر الغین القتل غیلة وفی خفیة قاله القاضی فتفرقنا فی الشعاب جمع شعب وهو ما انفرج بین جبلین وقیل الطریق فیه کذا فی المجمع والاودیة جمع الوادی نلتمسه ای النبی صلی الله علیه وسلم وعند مسلم فالتمسناه فی الاودیة والشعاب وبتنا البشر لیلة بات بها قوم تقول استطیر ام اغتیل لم یقع عند مسلم وغیره قوله تقول استطیر ام اغتیل وزاد فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا یا رسول الله فقدناک فطلبناک فلم نجدک فبتنا البشر لیلة بات بها قوم. فقال انه اتانی داعی الجن فذهبت زاد مسلم معه ای مع الداعی وعند احمد فاتیتهم اقرئهم من الاقراء القرآن وعند مسلم فقرأت علیهم القرآن فارانا رسول الله صلی الله علیه وسلم آثارهم زاد احمد وغیره وآثار نیرانهم قال قال الشعبی سألوه الزاد قال عامر سالوه بمکة وکانوا من جن الجزیرة فقال کل عظم ذکر اسم الله علیه یقع فی اید یکم اوفر ما یکون لحما وکل بعرة او روثة علف لدوابکم قال فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانکم من الجن والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن المثنی عن عبدالاعلی والامام احمد عن اسمٰعیل بن ابراهیم وابن ابی زائدة ثلاثتهم عن داؤد عن عامر واخرجه ابوداؤد عن موسی بن اسمٰعیل عن وهیب عن داؤد عن عامر عن علقمة مختصرا ولفظه قال قلت لعبدالله بن مسعود من کان منکم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما کان معه منا احد وکذا اخرج الدارقطنی من طریق لبشر بن المفضل عن داؤد بمعناه وقال هذا الصحیح عن ابن مسعود. فهذا عبدالله قد انکر ان یکون کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فهذا الباب ان کان یوخذ من طریق صحة الاسناد فهذا الحدیث ای حدیث علقمة عن ابن مسعود الذی فیه الانکار ای انکار شهوده معه لیلة الجن اولی لاستقامة طریقه ومتنه وثبت رواته قال القاضی وقول ابن مسعود انه لم یکن منهم احد مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن یرد الحدیث الآخر المذکور فیه الوضوء بالنبیذ وذکر فیه حضوره معه وهذا الحدیث اثبت انتهی وقال النووی هذا صریح فی ابطال حدیث النبیذ فان هذا الحدیث صحیح وحدیث النبیذ ضعیف انتهی قال العبد الضعیف اما ضعف حدیث النبیذ فقد تقدم الجواب عنه واما حدیث الانکار فعارضه احادیث الاثبات وهی کثیرة شهیرة لا یمکن انکارها فقد تقدم عن العینی ان اربعة عشر رجلا رووا شرکة ابن مسعود مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن وقال ابن رسلان نقل ابن السمعانی ان ابن المدینی نقل باثنی عشر طریقا ان ابن مسعود کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن انتهی وقال فی الکفایة اثبت البخاری کونه مع النبی صلی الله علیه وسلم باثنی عشر وجها انتهی وقد بسط فی ذکر روایات الاثبات العلامة الزیلعی فی نصب الرایة والحافظ ابن کثیر فی تفسیره والعلامة عبدالحی فی السعایة فلا حاجة الی استقصائها ولا یسعها هذا المختصر وعلی هذا لابد من التاویل فی روایة الانکار قال الحافظ ابن کثیر لم یکن ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم حال مخاطبته الجن ودعائه ایاهم وانما کان بعیدا منه ولم یخرج مع النبی صلی الله علیه وسلم احد سواه ومع هذا لم یشهد حال المخاطبة هذه طریقة البیهقی انتهی وقد دلت الاحادیث الکثیرة علی هذا التاویل منها ما اخرج الحاکم وابن جریر والبیهقی فی الدلائل من طریق الزهری عن ابی عثمان بن سنة الخزاعی وکان من اهل الشام انه سمع عبدالله بن مسعود یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه وهو بمکة من احب منکم ان یحضر اللیلة امر الجن فلیفعل فلم یحضر منهم احد غیری فانطلقنا حتی اذا کنا باعلی مکة خط لی برجله خطا ثم امرنی ان اجلس فیه ثم انطلق حتی قام فافتتح القرآن فغشیته اسودة کثیرة حالت بینی وبینه حتی ما اسمع صوته فذکر الحدیث قال الحاکم هذا حدیث تداوله الائمة الثقات عن رجل مجهول عن عبدالله بن مسعود انتهی وخالفه الذهبی فقال هو صحیح عند جماعة وقال الحافظ فی التقریب ابوعثمان بن سنة مقبول من الثانیة وقال فی الفتح بعد ما ذکر حدیث ابی عثمان هذا ولروایة الزهری متابع من طریق موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن ابن مسعود قال استتبعنی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بنی اخوة وبنی عم یاتونی اللیلة فاقرأ علیهم القرآن فانطلقت معه الی المکان الذی اراد فخط لی خطا فذکر الحدیث نحوه اخرجه الدارقطنی وابن مردویه وغیرهما واخرج ابن مردویه من طریق ابی الجوزاء نحوه مختصرا انتهی وقال الحافظ ابن کثیر بعد روایة ابی عثمان وقد روی اسحٰق بن راهویه عن جریر عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن مسعود فذکر نحو ما تقدم ورواه الحافظ ابونعیم من طریق موسی بن عبیدة عن سعید بن الحارث عن ابی المعلی عن ابن مسعود فذکر نحوه ایضا انتهی واخرج الترمذی فی ابواب الامثال من طریق ابی تمیمة الهجیمی عن ابی عثمان النهدی عن ابن مسعود قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بید عبدالله بن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مکة فاجلسه ثم خط علیه

وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

خطاً ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لن يكلموك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط اشعارهم واجسامهم لا ارى عورة ولا ارى قشرا وينتهون الي ولا يجاوزون الخط فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واخرج احمد وغيره من طريق ابي تميمة عن عمرو البكالي عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث واخرج ابن جرير من طريق يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي انه قال لابن مسعود حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قال فكيف كان فذكر الحديث وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خط عليه خطا وقال لا تبرح منها. فهذه الطرق كلها تدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن و لكنه لم يكن معه موضع تعليمه القرآن ودعائه الى الله عز وجل لانه كان جالسا في الموضع الذي اجلسه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط عليه خطا وعلى هذا المراد من حديث الانكار عدم حضوره معه وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن الا انه كان بعيدا في الخط قال الحافظ ابن كثير وتأوله البيهقي على انه يقول فبتنا بشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه صلى الله عليه وسلم الى الجن وهو محتمل على بعد انتهى قال الزيلعي ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الحافظان ابن حجر والعيني قال ابن حجر بعد ما ذكر قول ابن عباس ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم فيجمع بين ما نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع الى قومهم منذرين كما وقع في القرآن واما في المدينة فللسؤال عن الاحكام ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة ايضا قال وقول من قال ان وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس صريحا في اولية قدوم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان قبل المبعث النبوي وانزال الوحي الى الارض فكشفوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة انتهى وقال العيني ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اعني فيما يتعلق بالجن تدل على ان وفادة الجن كانت ست مرات الاولى قيل فيها اغتيل واستطير والتمس الثانية كانت بالحجون الثالثة كانت باعلى مكة وانصاع في الجبال الرابعة كانت ببقيع الغرقد وفي هؤلاء الليالي الثلث حضر ابن مسعود وخط عليه الخامسة كانت خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام السادسة كانت في بعض اسفاره وحضرها بلال بن الحارث انتهى وقد بسط في تلك الروايات القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في احكام الجان والسيوطي في مختصره لقط المرجان ونقلها العلامة عبد الحي في السعاية ثم قال فهذه الروايات وغيرها تدل على تعدد ليلة الجن وتكثر معية ابن مسعود وحينئذ يسهل الامر في دفع التعارض بانه حيث ورد عنه او عن غيره نفي الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها وحيث اثبت الشركة اراد بها الليلة الاخرى انتهى وللعلماء طريق آخر من الجمع وهو ان حديث النفي قد اسقط الرواة منه حرفا قال ابن قتيبة في مختلف الحديث بعد ما ذكر حديثا اسقط الراوي منه حرفا فاختل بسببه المعنى وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن ما شهدها احد منا غيري فاسقط الراوي غيري انتهى قال العلامة ابن التركماني وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري انتهى. وقد تقدمت تلك الرواية عن الحاكم وغيره باسناد صحيح. **وان** كان يؤخذ هذا الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك اي على حكم الخل ونبيذ الزبيب. ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك اي كحكم نبيذ الزبيب وغيره وحاصل النظر قياس حكم نبيذ التمر على حكم سائر الانبذة فكما لا يجوز الوضوء بها فكذا لا يجوز الوضوء به قلت وهذا النظر ليس بحجة على من جوز الوضوء بسائر الانبذة كالاوزاعي والجواب عن الامام ابي حنيفة وغيره ممن لم يقل بجواز الوضوء بسائر الانبذة سوى نبيذ التمر ان نبيذ التمر خص بالاثر على خلاف القياس فيبقى الباقي على موجب القياس ولانه علل بعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره كذا في العناية. وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

موجوداً في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء
كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان
وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة
فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود
الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا فيما حكمه
حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه

موجوداً في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به نقل المصنف الاجماع على عدم جواز الوضوء بالنبيذ في حال وجود الماء لكن يرد دعوى الاجماع قول
حميد صاحب الحسن بجواز الوضوء به عند وجود الماء ايضا اللهم الا ان يقال ان مخالفة الاقل لا تضر في الاجماع - لانه اي النبيذ ليس بماء مطلق قال
الزيلعي الشارح قلنا هو ماء شرعا الا ترى الى قوله عليه السلام ماء طهور اي شرعا انتهى قلت لكن الشرع اعتبر كونه ماء عند عدم غيره من المياه المطلقة
فيقتصر على ما ورد به النص على خلاف القياس فلما كان نبيذ التمر خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو اي نبيذ التمر خارجا من حكمها
في حال عدم الماء وحاصل قوله قياس حكم النبيذ عند عدم الماء على حكمه عند وجود الماء فكما لا يعد النبيذ ماء عند وجود الماء المطلق فكذا لا يعد ماء عند عدمه وهذا
ليس بحجة على من جوز الوضوء بالنبيذ فانه قائل بان القياس يقتضي عدم الجواز عند عدم الماء المطلق ايضا الا انا عرفنا الجواز بالحديث وهو وارد عند
عدم الماء خاصة فيبقى ما عداه على اصل القياس وهذا نظير مسئلة التيمم فان التراب ليس بطهور عند وجود الماء ولكن النص جعله طهورا عند عدمه فكما ان عدم
طهورية التراب عند وجود الماء لا يستلزم عدم طهورية التراب عند عدمه فكذا عدم طهورية النبيذ عند وجود الماء المطلق لا يستلزم عدم طهورية النبيذ
عند عدمه فتحفظ قال في العناية ذكر القدوري في شرحه عن اصحابنا انه لا يجوز التوضي بنبيذ التمر الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم حتى لا يجوز
التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوئه كما ينتقض التيمم بوجود الماء انتهى - وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي
بنبيذ التمر انما فيه اي في حديث التوضي بالنبيذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به اي بالنبيذ وهو غير مسافر لانه صلى الله عليه وسلم انما خرج
من مكة يريدهم اي الجن فقيل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان الذي ذهب اليه مع ابن مسعود وهو صلى الله عليه وسلم
في حكم من هو بمكة اي في حكم المقيم لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله صلى الله عليه وسلم اياه اي النبيذ
بمكة وفي نسخة العيني في مكة، فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي جمع البادية ثبت انه يجوز التوضي به في
حال وجود الماء وفي حال عدمه اي عدم الماء فلما اجمعوا على ترك ذلك اي على ترك التوضي بالنبيذ في حال وجود الماء والعمل بضده اي اجمعوا
على العمل بضد حديث ابن مسعود فلم يجيزوا التوضي به اي بالنبيذ في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج
حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه وحاصل كلام المصنف على ما لخصه الزيلعي المخرج ان المروي في حديث ابن مسعود انه توضأ به انما هو وهو
عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو في حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك
ثبت طرحهم لهذا الحديث انتهى وقال ابن حزم في المحلى اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة
فمن اين له تخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في ذلك الخبر لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية انتهى
قال العبد الضعيف وهذا التعقب الذي ذكراه مبني على ان التيمم وكذا ما في حكمه كالوضوء بالنبيذ لا يجوز في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار و
هذا خلاف قول الامام قال الزرقاني والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في
الحضر بحال انتهى مختصراً وقال العيني ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث فوت
الجنازة وفوت العيدين وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال قلت الاصل جوازه لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النص انتهى وقال
في البحر بعد ما ذكر رواية عن ابي يوسف ظاهره انه في حق المسافر لا المقيم وهو جائز لهما ولو في المصر لان الشرط العدم فاينما تحقق جاز له التيمم
نص عليه في الاسرار وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة
في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين انتهى مختصراً واما قول ابن حزم ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ

فثبت بذلك انه لا يجوز التوضی به فی حال من الاحوال وهو قول ابی یوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

بابُ المسح على النعلين

حدثنا ابوبکرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابی اوس

خارج مكة فهو دود لسياق احاديث ليلة الجن فقد ورد فی بعض الروايات انه صلی الله علیه وسلم اخذ بید ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة وفی بعضها انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الى البراز فخط خطا وادخلنی فیه وفی بعضها انطلقت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ليلة الجن حتى اتى الحجون وفی بعضها حتى بلغنا اعلى مكة فخط لی خطا فقال لی لا تبرح ثم انصاغ فی الجبال فسياق هذه الروايات وغيرها صريح فی انه صلی الله علیه وسلم كان فی هذه الليلة خارج مكة ولم يكن هناك ماء والا لما احتاج ابن مسعود الى اخذ الاداوة ظانا ان فيها ماء فتحفظ فثبت بذلك ای بما ذكره المصنف انه لا يجوز التوضی به ای بالنبيذ فی حال من الاحوال ای فی حال وجود الماء وعدمه وهو وفی نسخة العينی وهذا هو قول ابی یوسف والائمة الثلثة والجمهور واليه نقل رجوع الامام وبه يفتى فی مذهبه وهو النظر عندنا والله اعلم قال فی البحر ولقد انصف الامام الطحاوی ناصر المذهب حيث قال ما ذهب اليه ابوحنيفة اولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا اصل له انتهى وقال العلامة نوح آفندی كما فی حاشية البحر اقول حاشاه ثم حاشاه ان يبنی شيئا فی دين الله تعالى على ما لا اصل له بل له اصل اصيل فالحديث بالنسبة اليه صحيح وان كان بالنسبة الى غيره ضعيفا فالعبرة فی هذا الباب برأی المجتهد لا برأی غيره وقوله لا اصل له مردود لانه مشعر بانه موضوع وليس كذلك لان غاية ما قيل فيه انه ضعيف وهو غير الموضوع (وهذا بعد تسليم ما قرروه والا فقد ذكرنا من قبل ان بعض طرق الحديث صحيح وبعضها حسن وكثرة طرقه ترقيه الى درجة الحسن) على ان الحسن والصحة والضعف باعتبار السند ظنا على الصحيح اما فی الواقع فيجوز ضعف الصحيح وصحة الضعيف فلا نقطع بصحة صحيح ولا ضعف ضعيف لاحتمال ان يكون الواقع خلافه مع ان الحديث الواحد قد يكون صحيحا عند البعض ضعيفا عند آخر فالمدار على اجتهاد المجتهد فاذا بنى على حديث حكما يجب على من قلده ان يأخذ بالقبول ولا يلتفت الى قول من ضعفه بعده فلولا النقل برجوع الامام عنه لافتينا بالوجوب الوضوء منه عند عدم الماء فان قلت حيث كان الحديث ثابتا فما سبب رجوعه عنه قلت امر ظهر للمجتهد من النظر الى الدليل الا ترى ان الشافعی رحمه الله رجع عن مذهب نقل بعد تدوينه وغاية ما يقال هنا انه ظهر له ان آية التيمم متاخرة عن ليلة الجن فهی ناسخة له انتهى ملخصا والله تعالى اعلم بالصواب۔

باب المسح على النعلين

ای هذا باب فی بيان حكم النعلين هل يجوز المسح عليهما ام لا وترجم البخاری باب غسل الرجلين فی النعلين ولا يمسح على النعلين قال الحافظ ای لا يكتفى بالمسح عليهما كما فی الخفين واشار بذلك الى ما روی عن علی وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم فی الوضوء ثم صلوا انتهى۔

حدثنا ابوبکرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد والطيالسی قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء العامری الليثی الطائفی من رواة الستة الا البخاری قال الاثرم اثنى عليه احمد خيرا وقال ابن معين حج النسائی وابن سعد ثقة وقال ابن المدينی له احاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره واهل الحجاز لا يعرفونه وانما روی عنه قوم بواسط توفی بواسط سنة عشرين ومائة عن اوس بن ابی اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفی قال احمد اوس بن ابی اوس هو اوس بن حذيفة وقال البخاری اوس بن حذيفة الثقفی والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابی اوس ويقال اوس بن اوس وكذا قال ابن حبان فی الصحابة وقال ابونعيم اختلف المتقدمون فی اوس هذا فذكر الخلافات الثلثة ثم قال واما اوس بن اوس الثقفی فيروی عنه الشاميون وقيل فيه اوس بن ابی اوس ايضا وقال الدوری عن ابن معين اوس بن اوس واوس بن ابی اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ فی ذلك والصواب انهما اثنان وقد تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابوداؤد والتحقيق انهما اثنان واخطأ من قال فی اوس بن اوس، اوس بن ابی اوس كما اخطأ من قال فی اوس بن ابی اوس اوس بن اوس قال ابونعيم توفی اوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين انتهى مختصرا من الاصابة وتهذيب التهذيب: قال ابن عبد البر فی الاستيعاب اوس بن حذيفة الثقفی يقال فيه اوس بن ابی اوس قال خليفة اسم ابی اوس حذيفة وحديثه انه كان فی الوفد الذين قدموا على رسول الله صلی الله علیه وسلم من بنی مالك فانزلهم فی قبة

قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد ثبت ذلك مما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

بين المسجد وبين اهله فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة انتهى. قال اوس رأيت ابي قال الذهبي في التجريد ابو اوس الثقفي حذيفة وهو والد اوس انتهى وقال الحافظ في كنى الاصابة ابو اوس الثقفي هو حذيفة بن اوس وقال في الاسماء حذيفة بن اوس ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن عبد البر هو وابنه مذكوران في الصحابة. توضأ ومسح على نعلين له قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر فقلت له اي لابي اوس أتمسح على النعلين فقال ابو اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي عن حجاج بن المنهال الى آخره بنحوه سواء كما في شرح العيني قلت واخرجه الامام احمد عن بهز بن اسد عن حماد باسناده بسياق المصنف وعن وكيع عن شريك عن يعلى مقتصرا على المرفوع واخرجه الدولابي في الكنى عن ابي نصر ليث الشاشي عن هدبة بن خالد عن حماد بسياق المصنف ومن طريق الدولابي اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله القاضي الكوفي عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا وفي نسخة العيني فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال لم يقع عند احمد ذكر البول ولفظه قال كنت مع ابي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي نعيم عن شريك باسناده بمعناه ففي رواية شريك وحماد عن يعلى انه روى عن اوس عن ابيه وروى ابو داود عن مسدد وعن هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ومن طريق ابي داود اخرجه البيهقي بلفظه ثم قال ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه هو منقطع ثم اسنده من طريق الطيالسي عن حماد ثم قال وهذا الاسناد غير قوي واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة عن يعلى بن امية عن اوس بن ابي اوس واخرج الحازمي من طريق يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى ثم قال لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف ايضا اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه قال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه انتهى مختصرا وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وسيأتي عند المصنف وعن ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي من طريق رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة ثم ساقه البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن سفيان ثم قال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر عن زيد فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الدراية لرواية زيد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلها انتهى.

قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو اوس حذيفة بن اوس كما تقدم عنه آنفا ومنهم علي وابن عمر كما سيأتي عنهما ومنهم عمرو بن حريث كما روى عنه هارون بن سليمان قال رأيت عمرو بن حريث بهراق الماء فدعا بماء قال فمسح يديه ووجهه ومسح على نعليه ثم قام فصلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ويشبه ان يكون هذا مذهب لبعض اهل الظاهر فقد قال ابن حزم في المحلى ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز قال وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين ونقل عن الاوزاعي انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين. وقالوا قد ثبت ذلك اي المسح على النعلين مما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد و وهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان انه رأی علیاً بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ و مسح علی نعلیه ثم دخل المسجد فخلع نعلیه ثم صلی وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لا نری المسح علی النعلین وکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی نعلین تحتهما جوربان وکان قاصداً بمسحه ذلک الی جوربیه لا الی نعلیه وجورباه مما لو کانا علیه بلا نعلین جاز له ان یمسح علیهما فکان مسحه ذلک مسحاً اراد به الجوربین فاتی ذلک علی الجوربین و النعلین فکان مسحه علی الجوربین هو الذی تطهر به و مسحه علی النعلین فضل وقد بین ذلک ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا عیسی بن یونس عن ابی سنان

ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی و وهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان حصین بن جندب الکوفی انه رأی علیاً بال قائماً لعله کان لعذر او لدواء او لبیان الجواز او لم یبلغه حدیث النهی عن البول قائماً ثم دعا علی رض بماء للوضوء فتوضأ و مسح علی نعلیه ثم دخل المسجد فخلع نعلیه ثم صلی والاثر اخرجه البیهقی من طریق سفیان عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان قال بال علی رض وهو قائم ثم توضأ و مسح علی النعلین ثم خرج فصلی الظهر و من طریق ابن نمیر عن الاعمش عن ابی ظبیان قال رأیت علی بن ابی طالب بالرحبة بال قائماً حتی ادعی فاتی بکوز من ماء فذکر الحدیث و فیه ثم مسح علی نعلیه ثم اقیمت الصلوة فخلع نعلیه ثم تقدم فام الناس و من طریق زید بن وهب عن علی بلفظ سفیان عن سلمة الا انه لم یقع عنده ثم خرج فصلی واخرجه الدارمی من طریق عبد خیر قال رأیت علیاً توضأ و مسح علی نعلین فوسع ثم قال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما رأیتمونی فعلت لرأیت ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما قال الدارمی هذا الحدیث منسوخ بآیة المائدة وقال البیهقی و المشهور عن علی رض انه غسل رجلیه حین وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو لا یخالف النبی صلی الله علیه وسلم فاما مسحه علی النعلین فهو محمول علی غسل الرجلین فی النعلین وخالفهم فی ذلک ای فی قولهم بجواز المسح علی النعلین آخرون منهم الائمة الاربعة وفقهاء الامصار واکثر الصحابة والتابعین فقالوا لا نری المسح علی النعلین واجابوا عن احادیث المسح علی النعلین من وجوه احدها انه کان من النبی صلی الله علیه وسلم فی الوضوء المتطوع به وهو غیر محدث وقد اختار هذا الجواب ابن جریر وقال اذ کان غیر جائز ان تکون فرائض الله وسنن رسوله متنافیة متعارضة وقد صح عنه صلی الله علیه وسلم الامر بعموم غسل القدمین فی الوضوء بالماء بالنقل المستفیض القاطع عذر من انتهی الیه وبلغه انتهی واختاره ایضاً ابن خزیمة فی صحیحه کما فی نصب الرایة و ترجم علیه باب ذکر الدلیل علی ان مسح النبی صلی الله علیه وسلم علی النعلین کان فی وضوء تطوع لا من حدث واحتج علیه بحدیث عبد خیر عن علی انه مسح علی نعلیه ثم قال هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم للطاهر ما لم یحدث وکذا فعل ابن حبان فاخرج حدیث اوس ثم قال وهذا انما کان فی وضوء النفل واحتج علیه بحدیث النزال بن سبرة عن علی انه توضأ و مسح برجلیه وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت وهذا وضوء من لم یحدث وهذا هو جواب البزار ایضاً والجواب الثانی ان المراد به غسل الرجلین فی النعلین قاله البیهقی واحتج علی ذلک بما فی الصحیحین عن ابن عمر قال اما النعال السبتیة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر و یتوضأ فیها فانا احب ان البسها قال وکذلک رواه جماعة ورواه ابن عیینة عن ابن عجلان عن المقبری فزاد فیه و یمسح علیها قال وهذه الزیادة ان کانت محفوظة فلا ینافی غسلهما فقد یغسلهما فی النعل و یمسح علیهما کما مسح بناصیته وعلی عمامته انتهی والثالث انه منسوخ قاله هشیم راوی حدیث اوس و اختاره الدارمی والحازمی والرابع انه محمول علی حالة لبس الجوربین فکان المقصود المسح علی الجوربین والمسح علی النعلین کان تبعاً وقد اختار هذا التوجیه الامام المصنف و ایده بحدیث المغیرة وغیره فقال وکان من الحجة لهم ای للجمهور فی ذلک انه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی نعلین تحتهما جوربان وکان صلی الله علیه وسلم قاصداً بمسحه ذلک ای بالمسح علی النعلین الی جوربیه لا الی نعلیه وجورباه مما لو کانا علیه صلی الله علیه وسلم بلا نعلین جاز له ان یمسح علیهما ای علی الجوربین فکان مسحه صلی الله علیه وسلم ذلک ای علی النعلین مسحاً اراد به الجوربین فاتی ذلک المسح علی الجوربین و النعلین فکان مسحه صلی الله علیه وسلم علی الجوربین هو الذی تطهر به ای بالمسح علی الجوربین و مسحه علی النعلین فضل ای لیس له دخل فی التطهر والحاصل انه مسح علی النعلین مع الجوربین وکان مسحه ...... علی الجوربین هو الذی تطهر به و مسحه علی النعلین فضلاً واستشهد المصنف رحمه الله تعالی علی هذا التاویل بحدیث المغیرة وابی موسی فقال وقد بین ذلک ای کیفیة مسحه صلی الله علیه وسلم علی النعلین ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا عیسی بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی عن ابی سنان عیسی بن سنان الحنفی القسملی بفتح القاف وسکون المهملة وفتح المیم و تخفیف اللام الفلسطینی من رواة الترمذی وابن ماجة قال

عن الضحاک بن عبد الرحمن عن ابی موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ حدثنا ابو بکرۃ
وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفیان الثوری عن ابی قیس عن هزیل بن شرحبیل

ابن معین لین الحدیث وقال مرۃ ضعیف الحدیث وکذا قال ابو زرعۃ وزاد مخلط وقال ابو حاتم لیس بقوی فی الحدیث وقال النسائی ضعیف وذکرہ الساجی والعقیلی فی الضعفاء وضعفہ احمد وقال العجلی لا باس بہ وقال ابن خراش صدوق وقال مرۃ فی حدیثہ نکرۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب بفتح المهملۃ وسکون الراء وفتح الزای المعجمۃ ثم موحدۃ ویقال عرزم الاشعری ابو عبد الرحمن ویقال ابو زرعۃ الاردنی الطبرانی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابو مسهر کان ولی دمشق مرتین وکان عمر بن عبد العزیز یزمات وهو وال علیها توفی سنۃ خمس ومائۃ عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ الجورب لفافۃ الجلد وهو خف معروف من نحو الساق کذا فی الطیبی والجمع وفی الکبیری هو ما یلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوہ مما لا یسمی خفا وفی القاموس هو لفافۃ الرجل فکانہ تفسیر باعتبار اللغۃ لکن العرف خص اللفافۃ بما لیس بمخیط والجورب بالمخیط ونحوہ الذی یلبس کما یلبس الخف انتهی واختلفوا فی المسح علی الجوربین واختلفت نقلۃ المذاهب فی هذہ المسئلۃ فقال ابن رشد وممن منع ذلک مالک والشافعی وابو حنیفۃ وممن اجاز ذلک ابو یوسف ومحمد صاحبا ابی حنیفۃ وسفیان الثوری انتهی وقال الخطابی اجاز المسح علی الجوربین جماعۃ من السلف وذهب الیہ نفر من فقهاء الامصار منهم سفیان الثوری واحمد واسحق وقال مالک والاوزاعی والشافعی لا یجوز المسح علی الجوربین قال الشافعی الا اذا کانا منعلین یمکن متابعۃ المشی فیهما وقال ابو یوسف ومحمد یمسح علیهما اذا کانا ثخینین لا یشفان انتهی ونقل الترمذی عن الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق انهم قالوا یمسح علی الجوربین وان لم یکونا منعلین اذا کانا ثخینین وفی المحلی لابن حزم قال الشافعی لا یمسح علیهما الا ان یکونا مجلدین وقال مالک لا یمسح علیهما الا ان یکون اسفلهما قد خرز علیہ جلد ثم رجع فقال لا یمسح علیهما وقال الامام ابو بکر الجصاص اختلف فی المسح علی الجوربین فلم یجزہ ابو حنیفۃ والشافعی الا ان یکونا مجلدین وحکی الطحاوی عن مالک انہ لا یمسح وان کانا مجلدین وحکی بعض اصحاب مالک عنہ انہ لا یمسح الا ان یکونا مجلدین کالخفین وقال الثوری وابو یوسف ومحمد والحسن بن صالح یمسح اذا کانا ثخینین وان لم یکونا مجلدین انتهی قال ابن رشد وسبب اختلافهم فی صحۃ الآثار الواردۃ عنہ علیہ الصلوۃ والسلام انہ مسح علی الجوربین والنعلین واختلافهم ایضا فی هل یقاس علی الخف غیرہ ام هی عبادۃ لا یقاس علیها ولا یتعدی بها محلها فمن لم یصح عندہ الحدیث او لم یبلغہ ولم یر القیاس علی الخف قصر المسح علیہ ومن صح عندہ الاثر او جوز القیاس علی الخف اجاز المسح علی الجوربین انتهی وذکر ابن العربی فی المسئلۃ ثلثۃ اقوال الاول انہ یمسح علیهما اذا کانا مجلدین الی الکعبین قال بہ الشافعی وبعض اصحاب المالکیۃ الثانی ان کان صفیقا جاز المسح علیہ وان لم یکن مجلدا اذا کان لہ نعل وبہ فسر بعض اصحاب الشافعی مذهبہ وبہ قال ابو حنیفۃ وحکاہ اصحاب الشافعی عن مالک الثالث انہ یجوز المسح علیہ ان لم یکن لہ نعل ولا تجلید قالہ احمد وجہ الاول ان الحدیث ضعیف کلہ فان کانا مجلدین رجعا خفین ودخلا تحت احادیث الخف ووجہ الثانی انہ ملبوس فی الرجل یستر الی الکعب یمکن متابعۃ المشی علیہ فجاز المسح علیہ ووجہ الثالث ظاهر الحدیث ولو کان صحیحا لکان اصلا انتهی وقال الامام ابو بکر الجصاص والاصل فیہ انہ قد ثبت ان مراد الآیۃ الغسل علی ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح علی الخفین لما اجزنا المسح فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا الی استعمالها مع الآیۃ استعملناها معها علی موافقۃ الآیۃ فی احتمالها للمسح وترکنا الباقی علی مقتضی الآیۃ ومرادها ولما لم ترد الآثار فی جواز المسح علی الجوربین فی وزن ورودها فی المسح علی الخفین بقینا حکم الغسل علی مراد الآیۃ ولم ننقلہ عنہ فان قیل روی المغیرۃ بن شعبۃ وابو موسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ قیل لہ یحتمل انهما کانا مجلدین فلا دلالۃ فیہ علی موضع الخلاف اذ لیس بعموم لفظ وانما هو حکایۃ فعل لا نعلم حالہ وایضا یحتمل ان یکون وضوء من لم یحدث کما مسح علی رجلیہ وقال هذا وضوء من لم یحدث ومن جهۃ النظر اتفاق الجمیع علی امتناع جواز المسح علی اللفافۃ اذ لیس فی العادۃ المشی فیها کذلک الجوربان واما اذا کانا مجلدین فهما بمنزلۃ الخفین یمشی فیهما وبمنزلۃ الجرموقین الا تری انهم قد اتفقوا علی انہ اذا کان کلہ مجلدا اجاز المسح ولا فرق بین ان یکون جمیعہ مجلدا او بعضہ بعد ان یکون بمنزلۃ الخفین فی المشی والتصرف انتهی والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن محمد بن یحیی عن المعلی وبشر والبیهقی من طریق محمد بن رافع عن المعلی کلاهما عن عیسی بن یونس وذکرہ ابو داود تعلیقا وقال لیس بالمتصل ولا بالقوی واوضحہ البیهقی فقال الضحاک بن عبد الرحمن لم یثبت سماعہ من ابی موسی وعیسی بن سنان ضعیف قال الزیلعی واخرجہ العقیلی فی کتاب الضعفاء واعلہ بعیسی بن سنان وضعفہ عن یحیی بن معین وغیرہ انتهی۔ حدثنا ابو بکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری۔ عن سفیان الثوری عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان الکوفی عن هزیل بن شرحبیل الکوفی الاعمی

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه اخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن ومحمد بن احمد عن ابي عاصم باسناده باللفظ المزبور عند المصنف واخرجه ابوداؤد عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن هناد ومحمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد اربعتهم والامام احمد الصناع عن وكيع عن سفيان بلفظ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي ضعفه ابوداؤد وقال في سننه كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال النسائي في سننه الكبرى كما في نصب الراية لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه مسح على الخفين وقال البيهقي انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل قال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي احتج به البخاري في صحيحه قال ومن تصحيحه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى كذا في نصب الراية وفي الباب عن بلال عند الطبراني وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق كما قال الزيلعي. فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه اي اخبر حديث ابي موسى وغيره ان مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين كان حال لبسه الجوربين فعلى هذا يحمل حديث ابي اوس وغيره فان في حديث ابي موسى زيادة توضح المراد بمسحه على النعلين وقد روى عن ابن عمر في ذلك اي في المسح على النعلين وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا تقدم الحديث في باب فرض الرجلين وذكرنا هناك انه محمول على غسل الرجلين في النعلين كما دل على ذلك ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وعقد البخاري على هذا باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين والحديث اخرجه البزار كما تقدم. فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه اي كان يمسح على قدميه في حين يمسح على نعليه فقد يحتمل اي حديث ابن عمر. زاد في نسخة العيني عندنا ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على النعليه كان فضلا ويحتمل ان يكون المراد منه الغسل الخفيف او غسل الرجلين وهما في النعلين او كان في وضوء متطوع به فعلى هذا لا حجة في الحديث على جواز المسح على القدمين ولا على النعلين. فحديث ابي اوس في المسح على النعلين يحتمل عندنا لم يقع في نسخة العيني عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة من كون مسحه صلى الله عليه وسلم على جوربيه لا على نعليه او كما قال ابن عمر اي دل عليه ظاهر حديث ابن عمر من كون المسح على القدمين فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فلا يخالفنا هذا الحديث فانا نقول بذلك اي بالمسح على الجوربين لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين اي ثخينين. توضيح مسلك الحنفية كما في الدر المختار او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف والمنعلين والمجلدين انتهى قال الشامي قوله الثخينين اي اللذين ليسا مجلدين

قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اي المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما

بيناً

ولا منعلين وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه وما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا اما الثخين فهو قولهما وعنه انه رجع اليه وعليه الفتوى كذا في الهداية واكثر الكتب وفي حاشية اخي جلبي ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلداً او لم يتعرض له احد قال والذي تلخص عندي انه لا يجوز المسح عليه اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خالياً عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل والجلد انتهى. قد قال ذلك اي بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ابو يوسف ومحمد وبهذا نقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق والجصاص عن الحسن بن صالح واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى اي قديماً ذلك اي المسح على الجوربين حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين او منعلين وكذا نقله الجصاص وابن حزم وابن العربي عن الشافعي وابن قدامة عن الشافعي ومالك الاوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار قال ابن رسلان نص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكون صفيقاً منعلاً وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون ساتراً لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه هذا هو الصحيح في المذهب انتهى فيكونان كالخفين قال في البدائع لابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق انتهى. وان كان معنى حديث ابي اوس كما قال ابن عمر فان في ذلك اي في كون حديث ابي اوس في معنى حديث ابن عمر اثبات المسح على القدمين فقد ثبت وفي بعض النسخ بيناً وهو الاظهر ذلك اي المسح على القدمين من احاديث علي وابن عباس وغيرهما وما عارضه من احاديث علي وعثمان وابن عمر وغيرهم وما نسخه من حديث جابر وعائشة وابي هريرة وغيرهم في باب فرض القدمين فعلى اي المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة اي من كون المقصود المسح على الجوربين لا على النعلين ومن معنى حديث ابن عمر اي كون المراد المسح على القدمين فليس في ذلك اي في حديث ابي اوس ما يدل على جواز المسح على النعلين وحاصل ما ذكره الامام المصنف ان حديث ابي اوس في المسح على النعلين محمول على المسح على الجوربين كما دل على ذلك حديث المغيرة وابي موسى ويحتمل ان يكون المراد منه المسح على القدمين كما دل عليه حديث ابن عمر فعلى هذا هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وغير ذلك كما تقدم مفصلاً في باب فرض الرجلين قال ابن رسلان هذه الرواية (اي رواية ابي اوس) محمولة على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد المسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى. فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا من احتمال ان يكون المراد منه المسح على الجوربين او القدمين ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه اي حكم المسح على النعلين من طريق النظر. فرأينا الخفين اللذين قد جوز على صيغة المجهول المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما اي من الخفين او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما نقل المصنف الاجماع على عدم جواز المسح على الخفين المتخرقين وفيه خلاف بينهم قال ابن حزم في المحلى فان كان في الخفين خرق صغير او كبير طولاً او عرضاً فظهر منه شئ من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شئ وهو قول سفيان الثوري وداؤد وابي ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون قال ابو حنيفة ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضاً يبرز من كل خرق اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الآخر ثلثة اصابع

فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين ـ

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان اوفى احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شئ من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شئ من القدم جاز المسح عليهما وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شئ من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في المخرق فقال مالك واصحابه يمسح عليه اذا كان الخرق يسيرا وحدد ابو حنيفة بما يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا وان تفاحش خرقه وممن روى عنه ذلك الثوري ومنع الشافعي ان يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في احد القولين عنه وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر اعني ستر خف القدمين ام هو لموضع المشقة في نزع الخفين فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق لانه اذا انكشف من القدم شئ انتقل فرضها من المسح الى الغسل ومن رأى ان العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا واما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج انتهى قال صاحب البدائع وجه الاستحسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح مع علمه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح اقيم مقام الغسل ترفها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في اغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث اصابع فان كان الخرق قدر ثلاث اصابع منع والا فلا وانما قدر بالثلث لوجهين احدهما ان هذا القدر اذا انكشف منع من قطع الاسفار والثاني ان الثلاث اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل انتهى. فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اى المسح على الخفين اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين وحاصل النظر ان الخفين اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لانهما لا يغيبان القدمين قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال العلامة العيني غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى والله اعلم

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

اى هذا باب في بيان حكم المستحاضة وهى التى لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيدة وقال الجوهري استحيضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهى مستحاضة قاله الزرقاني وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واصل الكلمة من الحيض والزوائد التى لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر ويقال اعشب المكان ثم يزاد فيه فيقال اعشوشب وكثيرا ما تجئ الزوائد لهذا المعنى انتهى قال القاضي عياض لا خلاف ان وطى المستحاضة التى تباح لها الصلوة مباح بين العلماء الا شئ روى عن عائشة وبعض السلف في منع ذلك انتهى ثم اعلم ان روايات الباب مختلفة جدا يشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الابواب لذا اعتنى به المحققون وافرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينحل معضلات مسائله ومشكلات محامله قال ابن العربي ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه وما ابصر بصري وبصيرتي في اقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو ابو محمد ابراهيم بن احمد المقدسى فانه كان قد جعلها نصب عينه ولديم فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان احاديثها والقول عليها مما قصر فيها انتهى قال سيد[له] في الاوجز قال في المغني قال الامام احمد الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام حبيبة وحمنة وفي رواية حديث ام سلمة مكان ام حبيبة اه فعلم ان سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلاثة ثم اعلم ان المستحاضة عند الائمة الاربعة لا تخلو من اربعة احوال اما مميزة لا عادة

[له] كذا في الاصل بعد والصواب عندي بالنون ١٢

حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم

لہا او معتادة لا تمییز لہا بالدماء ومن لہا عادة وتمییز ومن لا عادة ولا تمییز کذا فی المغنی اما الاولی فہی التی یتمیز دم حیضہا عن دم الاستحاضة مع الاختلاف بینہم فی الوان الحیض ویعبر المحدثون بالاقبال والادبار وحکمہا انہا اذا اقبل حیضہا بان یخرج الدم الاسود مثلاً تترک الصلوٰة واذا ادبر بمثل خروج الدم الاصفر ونحوہ تغتسل للحیض وتتوضأ لکل صلوٰة وبہذا قالت الائمة الثلثة ومن قال بالتمییز قیدہ بثلثة شرائط ذکرہا العینی وقالت الحنفیة لا اعتبار باللون اصلا ویدخل فی ہذا النوع الممیزة المبتدأة ایضا الا انا افردنا ذکر المبتدأة بانواعہا فی الضرب الاول من النوع الرابع فذکرنا ہذا النوع ایضا ہناک روماً للتسہیل وہذا النوع داخل عند الحنفیة فی الضرب الثانی من النوع الرابع وامّا الثانیة فہی التی لہا عادة معلومة ولا تمییز لہا بالدماء فتترک الصلوٰة ایام عادتہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وبہ قال الائمة الثلثة ونقل عن الامام مالک انہ قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز قال ابن قدامة والقسم الثانی من لہا عادة ولا تمییز لہا لکون دمہا لا یتمیز بعضہا عن بعض فاذا کانت لہا عادة قبل ان تستحاض جلست ایام عادتہا واغتسلت عند انقضائہا ثم تتوضأ لوقت کل صلوٰة وتصلی وبہذا قال ابو حنیفة والشافعی وقال مالک لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز فان لم تکن ممیزة استظہرت بعد عادتہا بثلاثة ایام ان لم تجاوز خمسة عشر یوما وہی بعد ذلک مستحاضة اھ وقال الزرقانی واصح قولی الشافعی وہو مذہب مالک انہا انما ترد لعادتہا اذا لم تکن ممیزة والا ردت الی التمییز اھ وقال ابن العربی المعتادة فیہا خمسة اقوال الثالث منہا تستظہر بثلثة ایام وعلیہ ثبت مالک اھ وکذا ذکر فی مقدمات ابن رشد ستة اقوال للامام مالک ومنہا مثل الجمہور ایضا قول واحد ومایظہر من کتب الفروع للمالکیة انہم اختاروا الاستظہار کما فی المختصرات ومقدمات ابن رشد فعلم ان فی ہذا النوع من المستحاضة کل من الائمة الاربعة قالوا باعتبار العادة الا ان المرجح عند المالکیة انہم زادوا علیہا ثلاثة ایام للاستظہار بشرط ان لا یبلغ اکثر من خمسة عشر یوما فاذا بلغ الیہا ینقص من ایام الاستظہار حتی ان من کانت عادتہا خمسة عشر یوما لا استظہار علیہا اصلا کما صرح بہ فی المدونة والنوع الثالث من لہا عادة معلومة وتمییز ایضا فان اتفقا فلا اشکال وان اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفیة وہو اصح قولی احمد قال ابن قدامة والقسم الثالث من لہا عادة وتمییز فان کان الاسود فی زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمییز فیعمل بہما والا ففیہ روایتان احداہما یقدم التمییز وتدع العادة وہو ظاہر کلام الخرقی وہو ظاہر مذہب الشافعی وظاہر کلام الامام احمد اعتبار العادة وہو قول اکثر الاصحاب اھ قال الزرقانی المستحاضة المعتادة ترد لعادتہا میزت ام لا وافق تمییزہا عادتہا او خالف وہو مذہب ابی حنیفة واحد قولی الشافعی واشہر الروایتین عن احمد واما اصح قولی الشافعی وہو مذہب مالک انہا انما ترد لعادتہا اذا لم تکن ممیزة والا ردت الی التمییز اھ والرابع من لا عادة لہا ولا تمییز وہی نوعان مبتدأة وہی التی بدأہا الحیض ولم تکن حاضت قبلہ واستمر بہا الدم والثانی متحیرة وہی التی کانت معتادة لکن نسیت ایامہا اما الاولی یعنی المبتدأة ان کانت ممیزة عملت بالتمییز عند الائمة الثلثة خلافا للحنفیة فعندہم تستحیض اکثر مدة الحیض قال فی الشرح الکبیر المبتدأة اذا جاوز دمہا اکثر الحیض لم تخل من حالین. اما ان تکون ممیزة فحکمہا ان حیضہا زمن الدم الاسود وبہذا قال مالک والشافعی والحال الثانی ان لا یکون دمہا متمیزا ففیہ اربع روایات احداہا انہا تجلس غالب الحیض من کل شہر وذلک ستة ایام او سبعة ایام والثانیة انہا تجلس اقل الحیض لانہ المتیقن وللشافعی قولان کہاتین والثالثة تجلس اکثر الحیض وہو قول ابی حنیفة والرابعة تجلس عادة نسائہا کاختہا وامہا وہو قول عطاء والثوری والاوزاعی اھ قلت مذہب الحنفیة کما فی الفروع والمالکیة کما فی مختصر عبد الرحمن انہا تجلس اکثر مدة الحیض فتأمل وامّا النوع الثانی فالبحث فیہ طویل لا یسعہا ہذا المختصر ومذہب الحنفیة فی ذلک انہا تتحری ومتی ترددت بین حیض وطہر ودخول فی الحیض تتوضأ لکل صلوٰة ومتی ترددت بین الحیض والطہر والدخول فی الطہر تغتسل لکل صلوٰة کذا فی الدر المختار وہذا اجمال انواعہا التی بسطہا الفقہاء وتحت کل نوع انواع محلہا کتب الفروع ولا تجد ہذا التوضیح والتفصیل للمذاہب فی غیر ہذا المختصر انتہت عبارة الاوجز مختصراً۔ حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال فی التقریب محمد بن النعمان بن بشیر المقدسی ثقة من الحادیة عشرة من شیوخ ابی عوانة والطحاوی انتہی وفی تہذیب التہذیب قال الخطیب فی المتفق نیسابوری مات سنة ثمان وستین ومائتین قلت وقد اکثر عنہ ابو جعفر الطحاوی فی تصانیفہ انتہی قلت یروی فی ہذا الکتاب عن الحمیدی والقعنبی وسعید بن منصور ویحیی بن یحیی النیسابوری وعبد العزیز الاویسی وابی مصعب وابی ثابت المدنی قال ثنا الحمیدی عبد اللہ بن الزبیر المکی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المحاربی مولاہم ابو تمام المدنی الفقیہ من رواة الستة قال العجلی وابن نمیر والنسائی وابن معین ثقة وقال ابو حاتم وابو زرعة عبد العزیز

ل حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة رض بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروءها التي تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي

افقه من الدراوردي انه سمع حديثا منه وقال احمد لم يكن بالمدينة بعدما اكثر افقه منه وقال مالك قوم يكون فيهم ابن ابي حازم لا تصيبهم العذاب وذكره ابن عبد البر في من كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده توفي سنة اربع وثمانين ومائة ومولده سنة سبع ومائة قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة حسن الحديث يروي عن الصغار والكبار وقال احمد لا اعلم به باسا توفي سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة الصديقة ام المؤمنين ان ام حبيبة بنت جحش الاسدية اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح هي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء ووقع في الموطا ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب انتهى قال القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا فيه عن مالك فاكثرهم يقولون زينب وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقوله ايضا انها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب قال ابو عمر وقيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وان اسم كل واحدة منهن زينب ولقبت احداهن بحمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا برا الله مالكا ممن نسب الوهم اليه في تسميته ام حبيبة رض زينب انتهى قال السيوطي في التنوير قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لا ينسب الى مالك وهم انتهى وانها اي ام حبيبة استحيضت اي سبع سنين كما سياتي من طريق الزهري عن عمرة حتى لا تطهر اي من دم الاستحاضة فذكر هكذا عند النسائي على صيغة المجهول وعند احمد فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى ولكنها ركضة من الرحم اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم قاله السندي وقال في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى انتهى لتنظر قدر قروءها التي تحيض لها وفي نسخة العيني قدر قرئها الذي تحيض له قال الطيبي القرء مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض والقرينة قوله التي كانت تحيض فيها انتهى قال الخطابي وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء وذهب الى ان الاقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب والى انها الاطهار عائشة انتهى فلتترك الصلوة اي قدر قروءها ثم لتنظر ما بعد وفي نسخة العيني بحذف ما ذلك اي ثم لتفكر ما بعد انقضاء القرء فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي والحديث اخرجه الامام احمد عن احمد بن الحجاج عن عبد العزيز باسناده نحوه واخرجه النسائي عن الربيع عن اسحاق بن بكر بن مضر عن ابيه عن ابن الهاد واخرجه البيهقي بالاسنادين معا وقال وقد روي فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلوة قدر اقراءها وعائشة تقول الاقراء الاطهار ثم ذكر عن ابي بكر بن اسحق الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ انتهى قال العلامة ابن التركماني ان اراد انه غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهؤلاء ثلثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ عنه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح انتهى حدثنا ابن ابي داؤد وابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد

قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رض ان ام حبيبة رض بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة رض بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان

علي

الكندي۔ قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها اي ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتمس اي لتدخل في المركن قال ابو عبيد المركن الاجانة يغسل فيها الثياب قاله القاضي وقال ابن العربي قال الخليل هو شبه تور من ادم يستعمل للماء اه وقال الخطابي المركن شبه الجفنة الكبيرة۔ وهو مملوء ماء ثم تخرج ام حبيبة منه اي من المركن وان الدم لغالبه ثم تصلي وفي رواية الاوزاعي وغيره عن الزهري في هذا الحديث حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء قال العيني في شرحه هو من علا الشئ يعلوه والمعنى ان الدم قد علا الماء اي ركبه وغشيه وضبط بعضهم لغالبه بالغين المعجمة من الغلبة يقال غلبه غلبا وغلبة وفي لفظ كانت تجلس في المركن ثم تخرج وهي عالية الدم اي يعلو دمها الماء انتهى وقال القاضي عياض يعني والله اعلم انها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقع ماء غسلها وما يجري منها فيه لانها كانت تستعمل الماء على تلك الصفة اه وقال النووي معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة انتهى والحديث اخرجه الدارمي عن يزيد بن هرون واحمد بن خالد كلاهما عن ابن اسحق باسناده بسياق المصنف واخرجه ابوداؤد عن هناد بن السري عن ابن اسحق فذكر الحديث الى قوله فامرها بالغسل لكل صلوة ثم قال وساق الحديث وقال رواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة قال الحافظ طعن الحفاظ في هذه الزيادة اي زيادة الامر بالغسل لكل صلوة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهري لم يذكرها (كما سياتي عند المصنف) لكن روى ابوداؤد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وحمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما روى ابوداؤد من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داؤد وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري نحوه لكن استنكر ابوداؤد هذه الزيادة واجاب لبعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة انتهى۔ قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة۔ اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهدا فانهم قالوا المستحاضة تغتسل لكل صلوة قاله العيني في شرحه وقال القاضي هو قول ابن علية وجماعة من السلف انتهى قلت رواه المصنف وابن ابي شيبة وغيرهما عن علي وابن عباس ورواه ابن حزم في المحلى والمصنف عن ابن عمر وابن الزبير قال النووي وهو قول عطاء بن ابي رباح قلت وهو قول حماد بن ابي سليمان الفقيه كما في كتاب الآثار للامام ابي يوسف ورواه الدارمي عن الزهري ومكحول وابن مسعود وقال العيني في شرحه واليه ذهبت الظاهرية وقال الشوكاني وهو مذهب الامامية۔ قال سيدي في الاوجز وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة وبه قالت الحنفية في بعض المتحيرة انتهى۔ واحتجوا في ذلك اي في وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار المروية عن عائشة في قصة ام حبيبة وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري قال ثنا الهيثم بن حميد ابو احمد الدمشقي قال اخبرني النعمان بن المنذر الغساني ويقال اللخمي ابو الوزير الدمشقي من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابوداؤد ضرب ابو مسهر على حديثه فقال له يحيى بن معين وفقك الله وقال ايضا كان داعية في القدر وجمع كتابا يدعو فيه الى القدر وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال دحيم وابو زرعة الدمشقي ثقة وزاد

والاوزاعی وابو معبد حفص بن غیلان عن الزهری قال اخبرنی عروة وعمرة عن عائشة قالت استحیضت ام حبیبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بحیضة ولکنه عرق فتقه ابلیس فاذا ادبرت الحیضة فاغتسلی وصلی واذا اقبلت فاترکی لها الصلوة

وحیم الا انه یرمی بالقدر وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اثنتین وثلاثین ومائة. والاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیه الشامی وابو معبد ضبطه العینی فی شرحه بضم المیم وفتح العین المهملة وسکون الیاء. حفص بن غیلان بالمعجمة بعدها تحتانیة ساکنة الهمدانی الحمیری الدمشقی من رواة النسائی وابن ماجة قال ابن معین ودحیم ثقة وقال ابن معین والنسائی لیس به باس وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدی لا باس به صدوق وقال الحاکم من ثقات الشامیین الذین یجمع حدیثهم وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو داؤد وکان یری القدر لیس بذاک وقال اسحق بن سیار ضعیف الحدیث. عن الزهری قال اخبرنی عروة وعمرة یعنی کلاهما عن عائشة کذا للاکثر وفی النسخة التی علیها شرح العینی عروة عن عمرة عن عائشة بحرف عن بینهما وکذا فی روایة ابن عساکر عن عروة عن عمرة وکذا ذکر الاسمعیلی قال الحافظ والمحفوظ اثبات الواو وان الزهری رواه عن شیخین عروة وعمرة کلاهما عن عائشة وکذا اخرجه الاسمعیلی وغیره من طریق عن ابن ابی ذئب وکذا اخرجه مسلم من طریق عمرو بن الحارث وابو داؤد من طریق الاوزاعی واخرجه مسلم من طریق اللیث عن الزهری عن عروة وحده ومسلم من طریق ابراهیم بن سعد وابو داؤد من طریق یونس کلاهما عن الزهری عن عمرة وحدها قال الدارقطنی هو صحیح من روایة الزهری عن عروة وعمرة جمیعا انتهی. قالت عائشة استحیضت ام حبیبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها ای لام حبیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بحیضة ولکنه عرق بکسر العین واسکان الراء یقال له العاذل بکسر الذال المعجمة قاله النووی قال القاضی البیضاوی کما فی الکرمانی معناه انه دم عرق انشق ولیس بحیض فانه دم تمیزه القوة المولدة بیاءه الدم من اجل الجنین ویدفعه الی الرحم فی مجار مخصوصة فیجتمع فیه ولذلک سمی حیضا من قولهم استحیض الماء اذا اجتمع فاذا کثر وامتلأ الرحم ولم یکن فیه جنین او کان اکثر مما یحتمله ینصب منه انتهی قال ابن دقیق العید فی شرح العمدة فیه دلیل علی ان الصلوة لا یترکها من غلبه دم من جرح او انبثاق عرق کما فعل عمر حیث صلی وجرحه یثعب دما وقوله ان ذلک عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق انتهی. وقال الحافظ واستدل المهلبی بقوله لها هذا عرق علی انه لم یوجب علیها الغسل لکل صلوة لان دم العرق لا یوجب غسلا انتهی وقال العلامة العینی واستدل به بعض اصحابنا علی نقض الوضوء بخروج الدم من غیر السبیلین لانه علیه السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وکل دم یبرز من البدن انما یبرز من العرق لان العروق هی مجاری الدم من الجسد انتهی وما اورد علیه الکرمانی ناقلا عن الخطابی رده العینی وقال النووی وما یقع فی کتب الفقه انما ذلک عرق انقطع او انفجر فهی زیادة لا تعرف فی الحدیث انتهی وکذا انکر زیادة قوله انقطع ابن الصلاح وابن الرفعة قال فی التلخیص وهی موجودة فی سنن الدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق ابن ابی ملیکة جاءت خالتی فاطمة بنت ابی حبیش الی عائشة فذکر الحدیث وفیه فانما هو داء عرض او رکضة من الشیطان او عرق انقطع انتهی. فتقه محرکة ای شقه ابلیس قال ابن العربی اختلف فی تاویله علی وجهین منهم من جعله حقیقة وان الشیطان ضربها حتی فتق عرقها وکذلک روی عن عائشة انها سمعت من یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان به ذات الجنب فقال انها نخسة من الشیطان وما کان الله لیسلط الشیطان علی رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه ان الشیطان لما دخل علیها هذه العلة جعلنا الشیطان سببا الی وسوسته وتشککه وکلاهما جائز وبالاول اقول فان الحقیقة اصل حتی یمنع منها دلیل العقل انتهی واختار الخطابی الاحتمال الثانی فقال معناه ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیها فی امر دینها ووقت طهرها وصلوتها حتی انساها ذلک فصار فی التقدیر کانه رکضة نالتها من رکضاته واضافة النسیان فی هذا الی فعل الشیطان کهو فی قوله سبحانه فانساه الشیطان ذکر ربه انتهی فاذا ادبرت الحیضة یجوز فی الحیضة ههنا فتح الحاء وکسرها جوازا حسنا قاله النووی وقال الحافظ روایتنا بالفتح فی کلا الموضعین. فاغتسلی ای لانقطاع الحیض وصلی اول صلوة تدرکینها وقال مالک فی روایة تستظهر بالامساک عن الصلوة ونحوها بثلثة ایام علی عادتها قاله القسطلانی وقال ابن رشد فی البدایة واما الاستظهار الذی قال به مالک بثلثة ایام فهو شیء انفرد به مالک واصحابه وخالفهم فی ذلک جمیع فقهاء الامصار ما عدا الاوزاعی اذ لم یکن لذلک ذکر فی الاحادیث الثابتة وقد روی فی ذلک اثر ضعیف انتهی واحتج به بعضهم علی انه لا یلزمها الغسل لکل صلوة من حیث لم یامر بتکراره لکل صلوة ولو وجب لامر به قاله ابن دقیق العید. واذا اقبلت الحیضة فاترکی لها الصلوة قال العینی اما علامة

قالت عائشۃؓ وکانت ام حبیبۃؓ تغتسل لکل صلوۃ وکانت تغتسل احیانا فی مرکن فی حجرۃ اختہا زینب

ادبار الحیض والقطاعہ والحصول فی الطہر فعند ابی حنیفۃ واصحابہ الزمان والعادۃ ہو الفیصل بینہما فاذا اقبلت عادتہا تحرت وان لم یکن لہا ظن اخذت الاقل وعند الشافعی واصحابہ اختلاف الالوان ہو الفیصل فالاسود اقوی من الاحمر والاحمر اقوی من الاشقر والاشقر اقوی من الاصفر والاصفر اقوی من الاکدر اذا جعلا حیضا فتکون حائضا فی ایام القوی مستحاضا فی ایام الضعیف والتمییز عندہ بثلثۃ شروط احدہا ان لا یزید القوی علی خمسۃ عشر یوما والثانی ان لا ینقص عن یوم ولیلۃ والثالث ان لا ینقص الضعیف عن خمسۃ عشر یوما وبہ قال مالکؒ واحمدؒ انتہی واحتج من قال بالتمییز باحادیث الاقبال والادبار ولیس فیہا عندنا دلیل علی ذلک فانہا کما تحمل علی التمییز کذلک یمکن حملہا علی اقبالہ باعتبار العادۃ قال القاضی البیضاوی کما فی الکرمانی یحتمل ان یکون المراد بالحالۃ التی کانت تحیض فیہا فیکون ردا الی العادۃ او الحالۃ التی تکون للحیض من قوۃ الدم فی اللون والقوام فیکون ردا الی التمییز اھ قال الخطابی ہو حکم المرأۃ التی تمیز دمہا فتراہ زمانا اسود ثخینا فذلک اقبال حیضہا ثم تراہ رقیقا مشرقا فذلک حین ادبار الحیضۃ ولا یقول لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا القول الا وہی تعرف اقبالہا وادبارہا بالعلامۃ تفصل لہا بین الامرین وبین ذلک الحدیث الاخر اذا کان دم الحیضۃ فانہ دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوۃ واذا کان الاخر فتوضئی وصلی قال فہذا یبین لک ان الدم اذا تمیز کان الحکم لہ وان کانت لہا ایام معلومۃ واعتبار الشیء بذاتہ وبخاص صفاتہ اولی من اعتبارہ بغیرہ من الاشیاء الخارجۃ عنہ انتہی وقال ابن العربی والاصل فی اعتبار التمییز حدیث لا بأس بہ یرویہ العلماء عن فاطمۃ بنت ابی حبیش ان دم الحیض اسود یعرف یعضدہ قولہ فی الصحیح لہا اذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ وفی ہذا الحدیث عندی نظر عظیم والاول اقرب الی الحجۃ انتہی قلت لکنہ حدیث ضعیف لیس بصالح للاحتجاج اخرجہ ابو داؤد والنسائی وغیرہما وضعفہ ابو داؤد کما قال الشوکانی وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عنہ فقال ہو منکر وقال ابن القطان ہو فی رأیی منقطع کما قال العلامۃ ابن الترکمانی وقد اقر الباجی انہ لیس بثابت کما فی الاوجز وذکر البیہقی فیہ الاضطراب وقال الامام الطحاوی فی مشکل الآثار انا کشفنا عن اسناد ہذا الحدیث فلم نجد احدا یرویہ عن عروۃ عن عائشۃ ولا عن عروۃ عن فاطمۃ الا محمد بن المثنی وذکر لنا احمد بن شعیب (النسائی) انہ لم یکن علیہ لما حدث بہ کذلک (کذا فی الاصل) وقیل لہ ان احمد بن حنبل قد کان حدث بہ عن محمد بن ابی عدی فاوقفہ علی عروۃ ولم یتجاوز بہ الی عائشۃ فقال انما سمعتہ من ابن ابی عدی من حفظہ فکان ذلک دلیلا علی انہ لم یکن فیہ بالقوی ووقع فی القلب اضطراب محمد بن المثنی فیہ لانہ قال فیہ مرۃ عن عائشۃ وقال مرۃ عن فاطمۃ انتہی وعلی فرض صحۃ الحدیث کما ادعاہ ابن حزم فی المحلی فہو علی ما ذکر القاری محمول عندنا علی ما اذا وافق التمییز العادۃ وہذا ہو مقتضی الجمع بین الروایات قال شیخیؒ فی الاوجز ان اصحابنا الحنفیۃ لم یعتبروا التمییز باللون اصلا لوجوہ منہا انہ لم یثبت نصا فی حدیث صحیح واحادیث الاقبال والادبار کما انہا تحمل علی التمییز یمکن حملہا علی اقبالہ باعتبار العادۃ بل ہو المتعین لروایۃ البخاری وغیرہ (وسیاتی عند المصنف) ایضا بلفظ فاذا اقبلت الحیضۃ فاترکی الصلوۃ فاذا ذہب قدرہا فاغسلی الحدیث فلفظ فاذا ذہب قدرہا صریح فی العادۃ وقد اتبع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ایضا اتیان العادۃ فلیس المراد باقبلت وادبرت الا اقبال ایام الحیض وادبارہا جمعا بین الروایات والا فتضطرب الروایات وتناقض بعضہا بعضا۔ ومنہا ان العادۃ اقوی لکونہا لا تبطل دلالتہا واللون اذا زاد علی اکثر الحیض بطلت دلالتہ فما لا تبطل دلالتہ اولی وہذا مما لا ینکر۔ ومنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رد ام حبیبۃ والمرأۃ التی استفتت لہا ام سلمۃ الی العادۃ ولم یفرق ولم یستفصل بین کونہا ممیزۃ وغیرہا وحدیث فاطمۃ قد روی ردہا الی العادۃ وردہا الی التمییز فتعارضت روایتاہا وبقیت الاحادیث الباقیۃ خالیۃ عن معارض فیجب العمل بہا علی ان حدیث فاطمۃ قضیۃ عین وحکایۃ حال یحتمل انہا اخبرتہ انہا لا عادۃ لہا او علم ذلک من غیرہا او من قرینۃ حالہا وحدیث عدی بن ثابت عام فی کل مستحاضۃ کذا فی المغنی۔ ومنہا ان اعتبار العادۃ فی بعض الصور اجماعی بخلاف التمییز قال ابن الترکمانی وقد اتفق الجمیع علی ان من لہا ایام معروفۃ اعتبر ایامہا لا لون الدم ومنہا ان النفاس لا یعتبر فیہ اللون کما قال ابن الترکمانی مع انہ کالحیض فی الاحکام ومنہا انہ یخالف الروایات الکثیرۃ کحدیث عائشۃ لا تعجلن حتی ترین القصۃ البیضاء وکحدیث عمرۃ قالت لا حتی تری البیاض خالصا اخرجہ البیہقی وغیر ذلک من الروایات الکثیرۃ والصواب الذی لا معدل عنہ ان العبرۃ باللون لا تثبت ولا فی حدیث واحد حق الاثبات انتہی۔ قالت عائشۃ

فکانت ام حبیبۃ تغتسل لکل صلوۃ وکانت تغتسل احیانا فی مرکن فی حجرۃ اختہا زینب بنت جحش بن رباب الاسدیۃ ام المؤمنین

٧/١

2

6

وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلوة حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلوة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله۔ قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ثلاث وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اول من ماتت من ازواجه بعده وكان اسمها برة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زينب قالت عائشة ولم تكن امرأة خيرا منها في الدين واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب الى الله تعالى توفيت بالمدينة سنة عشرين في خلافة عمر- وهي اي زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نكاحه حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها اي ام حبيبة وفي نسخة العيني فما يمنعها ذلك اي جريان دم الاستحاضة من الصلوة قال النووي اما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه انتهى والحديث اخرجه النسائي عن الربيع باسناده بسياق المصنف واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسحق الطحان عن عبد الله بن يوسف باسناده بنحوه كما في الجوهر النقي فظهر من هذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار في حديث ام حبيبة فما قال البيهقي بعد ما روى حديث الباب من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن الزهري قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد بالاوزاعي من بين اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش انتهى ليس بصحيح بل هو مردود بمتابعة ابي معبد والنعمان الاوزاعي على ذكر الاقبال والادبار في حديث ام حبيبة وقد اخرج الحديث الامام احمد والحاكم والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المغيرة عن الاوزاعي بذكر الاقبال والادبار في قصة ام حبيبة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الاوزاعي على روايته هذه عن الزهري على هذه الالفاظ وهو صحيح على شرط مسلم انتهى ووافقه الذهبي على ذلك فقال على شرطهما فتحفظ وانما اضطر البيهقي الى اثبات الغرابة في حديث الاوزاعي لانه زعم ان رواية الاقبال والادبار تدل على التمييز وليس كذلك بل دلالة الاقبال والادبار على اقبال ايام الحيض وادبارها اولى لئلا تتضاد الروايات كما حققنا ذلك حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قاله الحافظ- فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم الاستحاضة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وقال صلى الله عليه وسلم ان هذه عرق وليست بالحيضة وفي نسخة العيني بحيضة فكانت هي اي ام حبيبة تغتسل لكل صلوة والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن معن وابوداؤد عن محمد بن اسحاق المسيبي عن ابيه والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد ثلاثتهم عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله اي مثل ما روى ابن ابي ذئب عن الزهري- قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة هكذا وقع قول الليث عند مسلم وزاد ولكنه شيء فعلته هي وعند احمد قال ابن شهاب لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة انما فعلته هي والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح والترمذي والنسائي عن قتيبة وابوداؤد عن يزيد بن خالد والامام احمد عن اسحق والبيهقي من طريق ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن عبد الله بن بكير خمستهم عن الليث باسناده عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلي صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اللفظ للبيهقي وذكر قول الليث ولم يقع ذلك عند النسائي

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رض مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة وقد قال بذلك علي رض وابن عباس رض من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان

وكذا اخرجه البيهقي من طريق قتيبة بدون ذكر قول الليث حدثنا اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحاق ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي ناصر مذهبه خال ابي جعفر الطحاوي وشيخه كان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان جبل علم مناظرا محجاجا كذا في حسن المحاضرة وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال سمعت منه وهو صدوق وقال ابن الجوزي في المنتظم كان فقيها حاذقا ثقة في الحديث وكان من خيار خلق الله ملازما للرباط انتهى وقال الرافعي في مرآة الجنان وكان من الزهد على طريقة صعبة شديدة وكان مجاب الدعوة ولم يكن احد من اصحاب الشافعي يحدث نفسه بالتقدم عليه في شئ من الاشياء انتهى وقال امام الحرمين كما في تهذيب النووي اذا تفرد المزني برأى فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره انتهى توفي يوم الاربعاء لاربع وعشرين ليلة خلت من ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع بن سليمان قاله ابن الجوزي وذكر الرافعي وفاته لست بقين من رمضان من هذه السنة قال ودفن بالقرب من تربة الشافعي بالقرافة الصغرى قال والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب قال ثنا محمد بن ادريس الامام الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث اي لم يذكر ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري ماذكره عنه الليث والحديث اخرجه الامام الشافعي في الام بهذا الاسناد بلفظ ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين واستفتته فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تجلس في مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابي شافع بن محمد عن الطحاوي باسناده نحوه كما في نخب الافكار واخرجه مسلم عن ابي عمران محمد بن جعفر والدارمي عن سليمان بن داؤد الهاشمي كلاهما عن ابراهيم بمعناه حدثنا اسمعيل المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله والحديث مخرج في الام بمعنى حديث ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى والنسائي عن ابي موسى كلاهما عن ابن عيينة واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عن الشافعي كما في نخب الافكار وقد روى حديث الباب عن الزهري ايضا عمرو بن الحارث عند مسلم وابي داؤد والنسائي وغيرهم ويونس بن يزيد عند ابي داؤد وسليمان بن كثير عند البيهقي ومعمر كما ذكره ابو داؤد وغيره ورواه عن عروة عراك بن مالك ايضا عند مسلم والنسائي وغيرهما قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا اي تغتسل عند كل صلوة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل عندها اي عند ام حبيبة على الغسل لكل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلوة في رواية ابن اسحق عن الزهري عن عروة وفي رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة كلاهما عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدم عند المصنف وغيره واخرج ابو داؤد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي وهكذا اخرج ابن حزم في المحلى من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام حبيبة انها كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة وكذا اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن اسمعيل بن ابراهيم عن هشام مثله كما في كنز العمال وقد قال بذلك اي بوجوب الغسل على المستحاضة عند كل صلوة علي وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن ابي حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا البصري اسمه مسلم بن عبد الله من رواة الستة الا البخاري قال احمد مستقيم الحديث او مقارب الحديث وقال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وزاد العجلي ويقال انه كان يرى رأى الخوارج وقال ابن عبد البر الاجرد الذي يمشي على ظهر قدميه وقد رماه ملتويتان هو عندهم ثقة في حديثه الا انه روى عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج وكان حروريا قتل يوم

عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباسؓ بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر فيه فدفعه الى فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال عليؓ ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه. حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباسؓ وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول اني امرأة مسلمة اصابني بلاء وانما استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا على ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها

الحرورية سنة ثلاثين ومائة. عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره اي بصر ابن عباس في آخر عمره في زمن قيامه الطائف واخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذهاب بصره حين رآى جبريل فهو من معجزاته الشريفة فدفعه الى ابنه فتترتر وفي نسخة العيني فترتر الترترة التحريك واكثار الكلام واسترخاء في البدن الكلام كما في القاموس والمراد ههنا الاسترخاء في قراءته قال العيني في شرحه والمعنى انه حرك لسانه ولم يفهم شيئا فيه اي في قراءة الكتاب فدفعه ابن عباس الى اي الى سعيد فقرأته اي الكتاب فقال ابن عباس لابنه الا هذرمته من الهذرمة وهي السرعة في الكلام والمشي كذا في المجمع قال العيني والمعنى هلا اسرعت في قراءتك كما هذرمه الغلام المصري اي سعيد بن جبير وهو كوفي ولعله كان اصله من اهل مصر وقال العيني واراد بالمصري الكوفي لان كوفة وبصرة يقال لهما المصران ولان مصرا في اصل الوضع واحد الامصار انتهى فاذا فيه اي في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها اي المرأة المستحاضة المستفتية ان تغتسل اي لكل صلوة كما عند ابن ابي شيبة وتصلي فقال ابن عباس اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات اي قال ابن عباس هذا القول ثلث مرات قال قتادة اي بعد ما روى الحديث عن ابي حسان عن سعيد واخبرني عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير الكوفي انه قيل له اي لابن عباس ان الكوفة ارض باردة وانه ليشق عليها الغسل لكل صلوة فقال ابن عباس لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه اي من الغسل لكل صلوة والاثر اخرجه الدارمي من طريق اشعث عن سعيد بمعناه مختصرا وابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بمعناه مختصرا ولم يقع عنده ما رواه قتادة عن عزرة. حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي. عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله اي تسألهم بالله وتقسم عليهم قاله العيني وتقول اني امرأة مسلمة اصابني بلاء اي استحاضة وانما استحيضت منذ سنتين وهذا من كلام سعيد فما ترون في ذلك اي الاستحاضة من الاحكام. فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ابن الزبير ما اعلم لها اي للمستحاضة الا ان تدع قروءها اي ايام حيضها وتغتسل بعد مضي ايام الحيض عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا اي ابن عباس وابن عمر وغيرهما على ذلك اي على فتوى ابن الزبير للمستحاضة بالغسل عند كل صلوة والاثر اخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حجاج بن المنهال عن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بمعناه واخرجه الدارمي من طريق شعبة عن ابي بشر عن سعيد بمعناه الا انه لم يقع عنده ذكر ابن عمر واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد مقتصرا على ابن الزبير كما في شرح العيني. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي الفقيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها والاثر اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قال اول ما جالست ابن عباس اذ جاءه كتاب من امرأة من قريش اني قد استحضت فلا ينقطع عني الدم قال سعيد فقرأته فقال لي هل قرأته قبلها فقلت لا فقال لقد اعجبني قراءتك له فشغلني ذلك عن فهمه قال اعد علي فاعدت عليه قال فكتب اليها تدع الصلوة في ايام اقرائها فاذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلوة قال ابو حنيفة بهذا كان حماد يأخذ وامانا

فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقال الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا **وذهبوا** في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم ابن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين

فارى ان تتوضأ لكل صلوة ولا تغتسل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد كما في شرح العيني فجعل اهل هذه المقالة اي عطاء وحماد وابن علية والامامية وجماعة من السلف على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير في الغسل لكل صلوة. وخالفهم في ذلك آخرون فقال والصواب بصيغة الجمع كما في النسخة التي عليها شرح العيني. الذي يجب عليها اي على المستحاضة ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به اي بهذا الغسل. الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما اي المغرب والعشاء به اي بهذا الغسل فتؤخر الاولى منهما اي المغرب الى آخر وقتها وتقدم الآخرة اي العشاء الى اول وقتها كما فعلت في الظهر والعصر والحاصل انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد جمعا صوريا لا جمعا حقيقيا وتغتسل للصبح غسلا فهؤلاء القوم اوجبوا على المستحاضة ثلاثة اطهار في اليوم والليلة قال ابو داود وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد قلت رواه الدارمي عنهما موصولا ورواه ايضا عن عطاء وسعيد وعكرمة ورواه الطحاوي وغيره عن علي وابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن ابن الزبير ايضا وعن ابراهيم وعن جعفر عن ابيه وذكر العيني في شرحه فمن ذهب الى ذلك القول منصور بن المعتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر. وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله الخزاعي المروزي قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة هكذا عند النسائي قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة وعند البيهقي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة نقلت انها مستحاضة فعلى رواية المصنف على النسخة التي بايدينا والنسائي المستحاضة زينب ام المؤمنين قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ورده الحافظ بما روي البخاري من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وفي الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين وذكر ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت لكن جزم ابن عبد البر بانه خطأ وحكى ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف اختيها فان استحاضتهما دامت انتهى فقال لتجلس بصيغة الامر ايام اقرائها ثم تغتسل اي لانقطاع الحيض وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل اي للظهر والعصر فتصلي الظهر في آخر وقته وتصلي العصر في اول وقته وفيه وفي الاحاديث التي بعده دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الجمع بين الصلوتين في السفر وغيره محمول على الجمع الصوري دون الحقيقي. وتصلي اي الظهر والعصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل اي للمغرب والعشاء وتصلي وتغتسل للفجر قال الخطابي فيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة وهي العذر والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين انتهى والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والبيهقي من طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك باسناده مثله وهذا حديث منقطع لان القاسم لم يدرك زينب قال الشوكاني ورجاله ثقات حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين لعل المرأة المستحاضة زينب كما في رواية الثوري

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش

عن عبد الرحمن او سهلة بنت سهيل كما في رواية ابن اسحق عن عبد الرحمن او حمنة كما عند البيهقي من طريق الثوري قال العيني في شرحه ذكر الدارمي في سننه ان المرأة المذكورة هي بادنة بنت غيلان الثقفية ثم اسنده عن احمد بن خالد عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو وعن سعد بن ابراهيم قال انما جاء اختلافهن لانهن كن عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم هي ام حبيبة وقال بعضهم هي بادنة وقال بعضهم هي سهلة انتهى مختصرا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه اي مثل ما روى الثوري عن عبد الرحمن الا انه قال قدر ايامها بدل قوله ايام اقرائها قال العيني في شرحه وليستفاد من هذا الحديث ان هذه المرأة كانت معتادة مميزة لانه قال فيه قدر ايامها اي لتجلس قدر ايامها المعتادة في الحيض لا تصوم ولا تصلي ثم اذا خرجت ايامها تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة بلفظ انما هو عرق تترك الصلوة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح غسلا كذا في كنز العمال واخرجه البيهقي من طريق اسحق عن سفيان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت على صيغة المجهول اي امرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شعبة نحوه اي نحو حديث سفيان عن عبد الرحمن غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها اي كما ذكره الثوري وابن عيينة والحديث اخرجه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والنسائي عن محمد بن بشار عن محمد والبيهقي من طريق عمر بن حفص عن عاصم ثلاثتهم عن شعبة بلفظ فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا. اللفظ للنسائي وزاد ابو داود فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وهكذا اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة قال البيهقي وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة واخرج البيهقي من طريق الحسن بن سهل عن عاصم عن شعبة فزاد فامرها النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى ابن اسحاق عن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها قال البيهقي بعد ما رواه من طريق عمر بن حفص عن عاصم وكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث قال وقال ابو بكر بن اسحق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا انتهى قال العلامة ابن التركماني امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتامله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن عن عاصم عنه انتهى قال ابن العربي وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت نص في انه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن بن القاسم اراد ان ينقل الحديث على اصله انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطي عن سهيل بن ابي صالح المدني عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس الخثعمية اخت ميمونة بنت الحارث لامها وكانت اولا تحت جعفر بن ابي طالب ثم تزوجها ابو بكر ثم تزوجها علي وولدت لهم هاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة كان عمر يسئلها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى تشخبت ثديا ها دما. قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدية مهاجرية جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش كذا في تهذيب التهذيب ووقع عند مسلم فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب قال القاضي هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم ههنا وهم وصوابه ابن المطلب قال القاضي هذا هو الصواب

استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة
فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك
فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون منها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل
ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الآثار قد رويت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

كما قال واسم جدها المطلب مشهور ولم يختلف فيه اهل الخبر انتهى قال الحافظ وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا انتهى واختلف العلماء في انها كانت معتادة او مميزة كما سنذكر ذلك في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى۔ استحيضت منذ كذا وكذا اي سبع سنين كما في بعض الروايات الاخر۔ فلم تصل ظنا منها ان الاستحاضة تمنع عن الصلوة كالحيض فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجب واستبعاد لفعلها ذلك۔ هذا اي استحاضتها وترك الصلوة بها من الشيطان اي من ركضته او من تسويله اياها ان الاستحاضة كالحيض كما تقدم لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء اي الذي تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك تصب عليها الماء قاله الشوكاني و قال سيدي في البذل حاصله انه صلى الله عليه وسلم امرها بالجلوس في المركن الذي ملئ ماء للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول اثر الماء وبرودته الى باطن الجسد فلما جلست في المركن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم انتهى وحاصل هذا التفسير ان المراد من الصفرة صفرة الدم وذكر في المجمع عن الطيبي ما لفظه اي اذا زالت الشمس وقربت من العصر يرى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها حينئذ يتغير ويقل فيضرب الى الصفرة انتهى وحاصله ان المراد من الصفرة صفرة الشمس قال الشوكاني بعد ما ذكر هذا التفسير عن شرح المغربي لبلوغ المرام فينظر في صحة هذا التفسير انتهى قال العبد الضعيف ينبغي ان يكون هذا التفسير صحيحا فقد ورد في عدة الروايات ان المستحاضة تؤخر الظهر ففي هذا الحديث بيان تاخير الظهر الى آخر وقته فان انتهاء وقت الظهر يكون بتغير شعاع الشمس الى الصفرة قال الطيبي واما حديث وقت العصر ما لم تصفر فمعناه تصفر اصفرارا تاما كاملا انتهى۔ فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً زاد ابوداؤد والحاكم والبيهقي وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك اي فيما بين الظهر والعصر للعصر وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء لانها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها وكذا فيما بين المغرب والعشاء، وهذا على قول الحنفية واما على قول الشوافع فيحمل الامر بالوضوء فيما بين الصلوتين على قضاء الفوائت كذا في البذل والحديث اخرجه ابوداؤد عن وهب بن بقية والبيهقي من طريق ابي داؤد والحاكم من طريق محمد بن بشر عن وهب بن بقية والدارقطني من طريق اسحق بن شاهين والبيهقي من طريق عبد الحميد بن بيان ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله والحاكم والدارقطني من طريق عدي بن عاصم كلاهما عن سهيل باسناده نحوه قال البيهقي هكذا رواه سهيل عن الزهري عن عروة والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة في شان ام حبيبة كما مضى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الالفاظ وقال الذهبي على شرط مسلم وقال المنذري حديث حسن فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان يكون معناه ان تتوضأ وفي نسخة العيني بحذف ان۔ لما يكون منها اي من المستحاضة وفي نسخة العيني بها من الاحداث التي توجب زاد في نسخة العيني بها نقض الطهارات كالغائط والبول وغيرهما۔ ويحتمل ان تتوضأ وفي نسخة العيني بحذف ان للصبح والاحتمال الاول ههنا متعين فقد وقع التصريح بامر الغسل للصبح عند ابي داؤد وغيره۔ فليس فيه اي في حديث اسماء دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان في ايجاب ثلاثة اطهار على المستحاضة طهر للظهر والعصر وطهر للمغرب والعشاء وطهر للفجر۔ قال العيني في شرح كلام المصنف كانه جواب عن سوال مقدر تقريره ان حديث اسماء مخالف لحديث شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وحديث الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب وحديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فانه لم يقع في احاديث هؤلاء وتتوضأ فيما بين ذلك بل وقع فيها وتغتسل للفجر فاجاب عنه بقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان يكون المراد انها تتوضأ الخ يعني اذا ارادت ان تصلي فيما بين الصلوات صلوة اخرى تتوضأ ولا تكتفي بالاغتسال لانه للفرائض المختصة بالاوقات الخمس ويحتمل ان يكون المراد الوضوء لصلوة الصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه انتهى مختصرا۔ قالوا فهذه الآثار المروية عن زينب وعائشة واسماء قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهو اولى من الآثار الاول التى فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى مايدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت انما هى سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد والمغرب والعشاء فى غسل واحد وتغتسل للصبح

وافراد الصبح بغسل واحد وفى الباب عن حمنة بنت جحش عند ابى داؤد والترمذى وابن ماجة واحمد والشافعى والطحاوى فى مشكل الآثار والدارقطنى والحاكم والبيهقى وغيرهم قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته فى بيت اختى زينب فذكرت الحديث وفيه فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الى. اللفظ لابى داؤد والامر الاول هو الغسل لكل صلوة كما ذكره ابوداؤد وقال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك انتهى وفى التلخيص وقال البيهقى تفرد به ابن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقال ابن مندة لايصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل انتهى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وقال الامام الطحاوى فى مشكل الآثار هذا الحديث من احسن الاحاديث المروية فى هذا الجنس. فبهذا ناخذ وهو وفى نسخة العينى وهى " اولى اى الاخذ بروايات جمع الصلوتين بغسل واحد اولى من الآثار الاول التى فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على ان هذا اى الامر بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد ناسخ وفى نسخة العينى "هو ناسخ" لذلك اى لامر الغسل لكل صلوة فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى احمد بن خالد الكندى قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هى سهلة وفى نسخة العينى ان سهلة "ابنة سهيل" هكذا عند ابى داؤد وغيره وعند احمد سهلة بنت سهيل قال الدارمى الناس يقولون سهلة بنت سهيل وقال يزيد بن هارون سهيلة بنت سهل. بن عمرو القرشية العامرية اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابى حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابى حذيفة وهى التى كانت ارضعت سالما مولى ابى حذيفة وهو رجل كبير بعد ما شهد بدرا رخصة لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الاصابة وقال ابن عبد البر وهى زوجة عبد الرحمن بن عوف خلف عليها بعد ابى حذيفة فولدت له سالم بن عبد الرحمن. استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة هكذا عند البيهقى وغيره وعند احمد وغيره فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة. فلما اجهدها ذلك وفى النسخة التى عليها شرح العينى فلما جهدها وهكذا هو عند ابى داؤد جهدها اى شق ذلك عليها كما عند الدارمى والطبرانى. امرها ان تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد والمغرب والعشاء فى غسل واحد وتغتسل للصبح والحديث اخرجه ابوداؤد عن عبد العزيز بن يحيى والامام احمد عن احمد بن عبد الملك كلاهما عن محمد بن مسلمة والبيهقى من طريق هناد بن السرى عن عبدة والطبرانى فى الصغير من طريق اسباط عن العلاء بن هرون والدارمى عن يزيد بن هرون واحمد بن خالد خمستهم عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكانى ابن اسحق ليس بحجة لاسيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل انه لم يسمع من ابيه قال الحافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه انتهى. قال العبد الضعيف اما الطعن على ابن اسحق فيرده ما قاله الذهبى فى الميزان محمد بن اسحق الاصبهانى الحافظ الجوال صاحب التصانيف كان من ائمة هذا الشان وثقاتهم ابدع الحافظ ابونعيم فى جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت اليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو والذى قال ابونعيم فى تاريخه هو حافظ من اولاد المحدثين اختلط فى آخر عمره واما القول بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه فمردود بما وقع عند البخارى فى الصحيح حدثنا على حدثنا ابن عيينة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه كذا فى التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن وهكذا كتب اسماء الرجال مصرحة برواية عبد الرحمن عن ابيه ولم يذكر احد منهم انه لم يسمع من ابيه فلا ادرى من اين اخذ الشوكانى هذا القول وقد صحح الترمذى فى عدة مواضع حديث عبد الرحمن عن ابيه منها فى وجوب الغسل عند التقاء الختانين ومن شرائط الصحة عدم انقطاع السند واما قول الحافظ فيحتمل ان اراد بذلك

قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذى فى الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علىؓ وابن عباسؓ فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبدالوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلى غيرى قال فاتت ابن عمرؓ فسألته فقال لها لا تصلى ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباسؓ فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت على بن ابى طالبؓ فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة فى الرحم اغتسلى عند كل صلاتين مرة وصلى قال فلقيت ابن عباسؓ بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علىؓ

ما ذكره البيهقى لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحق وشعبة لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم والكمران يكون الخبر مرفوعا اه وقد ذكرنا من قبل تحت حديث شعبة ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة فى رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا فى رواية الحسن عن عاصم عنه فتحفظ ـ قالوا فدل ذلك اى حديث عائشة فى قصة سهلة على ان هذا الحكم اى حكم الجمع بين الصلوتين بغسل ناسخ للحكم الذى فى الآثار الاول اى التى فيها امر الغسل لكل صلوة لانه صلى الله عليه وسلم انما امر به اى بحكم الجمع بعد ذلك اى بعد حكم الغسل لكل صلوة ـ فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن على وابن عباس اى كما روى عنهما امر الغسل لكل صلوة كذلك روى عنهما امر الغسل لكل صلوتين ـ فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو البصرى قال ثنا عبدالوارث بن سعيد البصرى قال ثنا محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح المهملة الاودى ويقال الايامى الكوفى من رواة الستة قال احمد من الثقات وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال النسائى والعجلى وعثمان بن ابى شيبة ثقة وزاد عثمان لا بأس به وقال ابن حبان فى طبقة اتباع التابعين كان عابدا ناسكا من زعم انه سمع من انس بن مالك فقد وهم واثنى عليه ابو داؤد وقال كان لا ياخذ عن كل احد وقال ابو عوانة كان يغلو فى التشيع توفى سنة احدى وثلاثين ومأته ـ عن اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى ابو اسحاق الكوفى من رواة الستة الا البخارى قال ابن معين وابو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن فضيل عن الاعمش كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكى لا ينسى حديثه وقال الازدى وحده منكر الحديث وفى التقريب ثقة تكلم فيه الازدى بلا حجة ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سعيد جاءته اى ابن عباس امرأة مستحاضة تسأله اى عن حكم الاستحاضة فلم يفتها ابن عباس وقال لها سلى غيرى يحتمل ان يكون ابن عباس ردها لتذهب الى اعلم منه فلهذا لما افتاها ابن عمر بترك الصلوة رده وقال على جواب علىؓ ما اجد لك الا ما قال علىؓ ـ قال ابن جبير فاتت ابن عمر فسألته عن امرها فقال ابن عمر لها لا تصلى ما رأيت الدم اى دم الاستحاضة واراده دم الحيض بعيد يرده قول ابن عباس ان كاد ليكفرك ـ فرجعت المرأة المستفتية الى ابن عباس فاخبرته بما قال ابن عمر من ترك الصلوة لها فقال ابن عباس رحمه الله ان كاد ليكفرك اى دلك على عمل لو فعلته لفعلت عمل الكفار فان المستحاضة كالطاهرة فى وجوب الصلوة والصيام والحج وغير ذلك قال سعيد بن جبير ثم سألت على بن ابى طالب فقال تلك ركزة بالزاى المعجمة وفيما نقل الشيخ عن المصنف ركضة بالضاد المعجمة اى ضربة من الشيطان او قرحة فى الرحم شك من الراوى ويحتمل ان يكون للتنويع والقرحة الجرحة ـ اغتسلى عند كل صلوتين مرة وصلى فللظهر والعصر مرة والمغرب والعشاء مرة وللفجر مرة قال سعيد فلقيت هذه المرأة ابن عباس بعد ما سألت عليا فسألته اى ابن عباس وذكرت له ما افتاها به على فقال ما اجد لك الا ما قال على والاثر لم اقف عليه بسياق المصنف واسناده صحيح واخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور كما فى كنز العمال بلفظ ان امرأة من اهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه انى امرأة مستحاضة اصابنى بلاء وضر وانى ادع الصلوة الزمان الطويل وان على بن ابى طالب سئل عن ذلك وافتانى ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال على غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقيل له انه يشق عليها قال لو شاء الله لابتلاها باشد من ذلك قال ابن حزم فى المحلى بعد ذكره من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن سعيد ورويناه ايضا من طريق سفيان الثورى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن سعيد ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى مختصرا واخرجه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن على فى المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال واظنه قال وتغتسل للفجر قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لك

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا. فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي.

الا ما قال على انتهى. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكي ابو عبد الملك ويقال ابو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى ام علقمة من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن معين ليس به بأس وقال احمد و ابو زرعة ويعقوب بن شيبة وابو داؤد والعجلي وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد قليل الحديث كان قد خلف عطاء في مجلسه ولكنه لم يعمر توفي سنة تسع عشرة ومائة. عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا اى ارض الكوفة ارض باردة اى فيشق عليها الغسل لكل صلوة. قال ابن عباس تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا لم يقع في نسخة العيني واحدا. وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا والاثر اخرجه الدارمي عن حجاج بن المنهال باسناده مثله واخرجه ابن ابي شيبة والدارمي ايضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء نحوه. فذهب هؤلاء اى عطاء وسعيد وعكرمة والنخعي وابن شداد الى هذه الآثار زاد في نسخة العيني التي ذكرناها المروية عن علي وابن عباس وابن الزبير في الجمع بين الصلوتين بغسل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تغتسل المستحاضة كل يوم غسلا رواه الدارمي من طريق الشعبي عن قمير امرأة مسروق ان عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ورواه ابو داؤد من طريق معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واخرج الدارمي من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر وهكذا اخرج من طرق عن سعيد بن المسيب وعن الحسن وعطاء قال الدارمي عن شيخه مروان وهو قول الاوزاعي. وخالفهم في ذلك اى في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة او لكل صلوتين او لكل يوم. آخرون وهم الجمهور واكثر فقهاء الامصار فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل اى لادبار الحيض وانقطاعه وتتوضأ لكل صلوة وتصلي قال ابن حزم في المحلى وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم وقال مالك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا آخر انتهى مختصرا وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في المستحاضة فقوم اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط وذلك عند ما ترى انه قد انقضت حيضتها وهؤلاء انقسموا قسمين فقوم اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلوة وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها والذين اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط هم مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم واكثر فقهاء الامصار واكثر هؤلاء اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلوة وبعضهم لم يوجب عليها الا استحبابا وهو مذهب مالك انتهى مختصرا قال القاضي عياض لم ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه ولكنه استحبه لها في قوله الآخر اما الرواية غيره له اولتدخل في الصلوة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول واوجب الوضوء عليها ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي ولمالك ايضا نحوه انتهى قال ابن قدامة ولنا انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة وتوضئي لكل صلوة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال القاضي وكلهم مجمعون انه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند ادبار حيضها انتهى قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليلهم ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داؤد والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما انتهى. قال العبد الضعيف

وذهبوا في ذلك الى ماحدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها

اما تضعيف احاديث الامر بالغسل لكل صلوة كما ذكره النووي فليس بصحيح فان لبعض الروايات في ذلك صحيحة كما تقدم وقد صحح الحاكم و الذهبي حديث اسماء في امر الغسل للصلوتين وحسنه الذهبي وصحح احمد والبخاري والترمذي حديث حمنة في ذلك كما تقدم وقال الشوكاني وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لايكاد يقوم بما دونه في المشقة الا افلص العباد فكيف بالنساء الناقصات الاديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي اكثر المختار صلى الله عليه وسلم الارشاد اليها فالبراءة الاصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لاينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بحمل احاديث الغسل لكل صلوة على الاستحباب وهو جمع حسن انتهى

وذهبوا في ذلك الى ماحدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى التميمي الكوفي قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ابو يحيى الكوفي عن عروة بن الزبير كما وقع التصريح بذلك عند ابن ماجة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني استحاض على صيغة المجهول اي دائم الاستحاضة قال الكرماني فان قلت ما موقع ان في اني استحاض ولا تستعمل هي الا عند انكار المخاطب له او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد يذكر ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت لبعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك انتهى فلا ينقطع عني الدم وعند ابن ماجة فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها اي ايام حيضها وعند احمد دعي الصلوة ايام حيضك وعند ابن ماجة والبيهقي اجتنبي الصلوة ايام محيضك وهكذا عند الدارقطني وعنده ايضا من وجه آخر دعي الصلوة ايام اقرائك ففي هذه الروايات رد الى العادة وقد اختلف العلماء في ان فاطمة كانت معتادة او مميزة فمال الترمذي والبيهقي وغيرهما الى انها كانت مميزة واحتجوا على ذلك بما ورد في الروايات في قصة فاطمة بلفظ الاقبال والادبار بحمل الاقبال على الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون فيكون ردا الى التمييز وقد ذكر القاضي البيضاوي والطيبي ان الاقبال والادبار كما يحتمل تلك الحالة كذلك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة فليس في احاديث الاقبال والادبار اذا دليل على ان فاطمة كانت مميزة وقد دلت الروايات الكثيرة الصحيحة على انها كانت معتادة منها حديث الباب فان لفظ ايام اقرائها صريح في كونها معتادة ومنها ما اخرجه البخاري من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها قال القسطلاني فيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة وكذا قال الكرماني ومنها ما اخرجه مالك عن هشام عن ابيه بلفظ فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وهكذا رواه عمرو وسعيد والليث وحماد بن سلمة وغيرهم كما سياتي عند المصنف ومنها حديث فاطمة بنفسها اخرجه ابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية من طريق ابي حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة واخرجه النسائي وابوداؤد وغيرهما من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ومنها حديث اسماء عند ابي داؤد وغيره ولفظه فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل ومنها حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي حديثه فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ومنها مارواه الدارقطني من طريق سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش امرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث قال الدارقطني رواته كلهم ثقات ومنها احاديث ام سلمة بجميع طرقها فانها ليس فيها الا الرد الى العادة قال ابن قدامة وحديث ام سلمة انما يدل على العادة ولا نزاع فيه انتهى قال الباجي كما في الاوجز ان المراد من المرأة في حديثها هي فاطمة بنت ابي حبيش قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن ايوب انتهى وكذا اسماها

ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً۔

عن ايوب وهيب وعبد الوارث عند الدارقطني وبه جزم ابو داؤد لرواية حماد ولا يمكن الانكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك ولذا اضطر البيهقي الى ان قال ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان الاصل ان لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة انتهى وقال ابن قدامة روى ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاها اه قال سيدي في الاوجز وانت تدري ان التعارض لم يجئ الا من الذين حملوا لفظ الاقبال على التمييز بدون دليل ولا قرينة ولو حملوها على الايام كما حملته الحنفية ما اضطروا الى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الاحاديث الصحيحة والله ملهم الرشد والصواب انتهى وسياتي بعض الروايات الاخر في ذلك قريباً۔ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً اي ان غلبها بعد احتياطها الدم لكن بوضع نحو قطن في المحل وشده بخرقة قال في البحر وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول السرخسي والمختار ما في النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام احمد عن وكيع وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة وابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ومحمد بن سعيد العطار ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ستتهم عن وكيع والدارقطني من طريق علي بن هاشم وعبد الله بن داؤد ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن نمير خمستهم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة كذا عند الاكثر وزاد محمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد عن الاعمش ابن الزبير وكذا زاده علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عند ابن ماجة ومحمد بن سعيد عن وكيع عند الدارقطني عن عائشة بمعنى حديث المصنف الا ان ابا داؤد اختصره واعله باشياء وتبعه على ذلك الدارقطني والبيهقي منها ان هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكران يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة قال ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بانه رواه ايضا كروايته وكيع مرفوعا عن الاعمش علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة كما ذكر البيهقي وهكذا رواه الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير كما ذكر الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعة فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا ويحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل كيف يقال ان وقف البعض يقتضي ضعف الرفع والحال ان حبيب بن ابي ثابت هذا ليس بادون من حفص بن غياث واسباط بن محمد بل هو اقوى منهما وارجح انتهى واما انكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء عند كل صلوة في الحديث فلا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوب الى عدم علمه ومن ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر كذا في البذل۔ ومنها ما ذكره ابو داؤد ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في المستحاضة انتهى قلت لكن رواية الزهري هذه عن عروة عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدمت من طرق كثيرة في اول الباب فليت شعري كيف يرد بها حديث حبيب عن عروة وهي قصة اخرى كلا والله هذا البعيد كل البعد وقد ورد الامر بالوضوء في قصة فاطمة في الروايات الكثيرة الصحيحة عند البخاري وغيره كما ستاتي ففيها التقوية لما روى حبيب من الامر بالوضوء وقال الخطابي اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء في كل صلوة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى ومنها ما ذكره البيهقي وغيره عن يحيى القطان كان الثوري اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وكذا نقل عن علي بن المديني قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء وعن يحيى بن معين حبيب ثبت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي جبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة

انما روى حديثين منكرين حديث تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة انتهى ولم يرض ابو داؤد بهذا الكلام فقال وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى فهذا منه رد على من زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وقد صرح بكون عروة ههنا هو ابن الزبير لا عروة المزني الذي هو مجهول وكيع ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد كما تقدم وهكذا اخرج ابن راهويه والبزار حديث الباب في ترجمة عروة بن الزبير قال العلامة ابن التركماني تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح حديث القبلة فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر منه واجل واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه لقي عروة ثم ذكر قول ابي داؤد قال ابن التركماني وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا وقال ايضا في موضع آخر ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة وغير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر في الاصول ان زيادة الثقة مقبولة۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال يزيد بن هرون ابو حنيفة افقه وسفيان احفظ وقال ايضا ما رأيت احدا اورع ولا اعقل من ابي حنيفة وقال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وقال ابو داؤد ان ابا حنيفة كان اماما قلت مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء كان موته في رجب سنة خمسين ومائة رضي الله عنه كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وفي تهذيب التهذيب قال العجلي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار وقال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال سليمان بن ابي شيخ كان ورعا سخيا وقال ابو نعيم كان صاحب غوص في المسائل وقال يحيى القطان لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وقال روح بن عبادة كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فاتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال اي علم ذهب وقال الحسن بن عمارة لما غسله رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء ومناقب الامام ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين انتهى۔ ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي جبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين كذا في هذه الرواية وفي التي قبلها ان فاطمة هي السائلة وهكذا عند ابي داؤد عن عروة عن فاطمة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الفصل الثاني عن اسماء بنت عميس انها سألت لفاطمة وفي روايات ام سلمة انها استفتت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي كما في الزرقاني ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من ام سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين او سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال او انها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى۔ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة وزاد ابن حبان من طريق ابي حمزة عن هشام كما في نصب الراية فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فيها وهكذا ورد في الروايات الكثيرة في قصة فاطمة كما تقدمت ففيها دليل لمن يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي قال العلامة ابن التركماني والتمسك به ينبني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال تتنزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة او لا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز انتهى اي كما زعم البيهقي وغيره وقد تقدم الكلام في ذلك من قبل مفصلا۔

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة والحديث اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق سليمان بن توبة الهمداني ومحمد بن اشكاب عن ابي نعيم ومن طريق عبدالرحمن بن الازهر عن عبدالله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده كذا في جامع المسانيد واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه عن ابي حمزة عن هشام بسياق الامام بعينه واخرجه النسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد عن هشام ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد انتهى واومأ مسلم ايضا الى ذلك فقال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره انتهى قال القاضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد انتهى قال الحافظ وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وقال في التلخيص ورواه ابوداؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه وتوضئي ورواه ابن حبان في صحيحه وابوداؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضئي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة وكذا رواه الطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة انتهى مختصرا قلت ورواه ايضا الامام ابوحنيفة عن هشام عند المصنف وغيره ورواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن هشام وفيه قال وتوضئي لكل صلوة فهؤلاء ثمانية اكثرهم ائمة كبار زادوا عن هشام الامر بالوضوء فوجب ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة كيف وقد تابع هشاما على ذلك محمد بن عمرو عن الزهري عند ابي داؤد وغيره والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عند المصنف وغيره كما تقدم وتابع عروة على ذلك ابن ابي مليكة عن عائشة عند الحاكم وغيره قال العلامة ابن التركماني على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله انتهى وزعم البيهقي ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة واحتج على ذلك بما روى البخاري وغيره من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة فذكر الحديث وفيه قال قال ابي ثم توضئي لكل صلوة ورده الحافظ بانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغتسلي انتهى وقال العلامة ابن التركماني ان صح هذا يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر انتهى. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك بن عبدالله النخعي الكوفي عن ابي اليقظان الكوفي الاعمى عثمان بن عمير البجلي ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي حميد من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدي ترك حديثه وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري واحمد منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال مرة زائغ لم يحتج به وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عبدالبر كلهم ضعفه وقال ابن عدي ردي المذهب غال في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه وذكره البخاري في فصل من مات ما بين العشرين ومائة الى الثلاثين. ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي من رواة الستة قال احمد والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وزاد احمد مرة الا انه كان يتشيع وقال الطبري عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله وقال ابوحاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال ابن معين شيعي مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال الدارقطني كان غاليا في التشيع توفي سنة ست عشرة ومائة عن ابيه ثابت الانصاري والد عدي من رواة الاربعة الا النسائي سمع عليا لا يعرف الا بابنه وهو مجهول الحال لانه ما روى عنه سوى ولده انتهى ما في الميزان مختصرا وفي تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات كذا يظهر من ترجمة ثابت وفي ترجمة عدي قال الدارقطني لا يعرف ابوه ولا جده عن جده اي جد عدي وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا حتى قيل لا يعرف ما اسمه وقيل اسمه دينار حكاه الترمذي عن ابن معين وقيل عبدالله بن يزيد الخطمي وهو قول ابن معين وابي حاتم واللالكائي وقيل عمرو بن اخطب ذكره ابوزرعة وقيل عبيد بن عازب ابن اخي البراء ذكره ابن الجنيد وقيل قيس الخطمي قاله ابونعيم في الصحابة قال الحافظ ولم يترجح لي في اسم جده الى الآن شيء من هذه الاقوال كلها الا ان اقربها

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام حیضہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ و
تصوم وتصلی قالوا وقد روی عن علیؓ مثل ذلک فذکروا ما حدثنا فہد قال ثنا محمد بن سعید قال انا
شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ مثلہ یعنی مثل حدیثہ عن ابیہ عن
جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی ذکرناہ فی الفصل الذی قبل ہذا قال فیما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وعلیؓ من ہذا یقول فعارضہم معارض فقال اما حدیث ابی حنیفۃ الذی رواہ عن ہشام عن
عروۃ فخطأ وذلک ان الحفاظ عن ہشام بن عروۃ رووہ علی غیر ذلک فذکروا ما حدثنا یونس قال انا ابن وہب
قال اخبرنی عمرو وسعید بن عبد الرحمن ومالک واللیث عن ہشام بن عروۃ انہ اخبرہم عن ابیہ عن عائشۃؓ
ان فاطمۃ ابنۃ ابی حبیش جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت تستحاض فقالت یا رسول اللہ انی واللہ ما اطہر

الی الصواب ان جدہ ہو جدہ لامہ عبد اللہ بن یزید الخطمی انتہی وقال العینی فی شرحہ ذکر ابن حبان فی کتاب الثقات ان ثابتا ہذا ہو ابن
عبید بن عازب ابن اخی البراء بن عازب الصحابی وقال ابو عمر شہد عبید واخوہ البراء مع علی مشاہدہ کلہا وقال وہو جد عدی بن ثابت
روی فی الوضوء والحیض انتہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام حیضہا ہکذا عند الدارمی وزاد فی کل شہر فاذا
کان عند انقضائہا اغتسلت ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وتصوم وتصلی وعند الدارمی اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت
عند کل صلوۃ والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن محمد بن جعفر وعثمان بن ابی شیبۃ والترمذی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ والدارمی
عن محمد بن عیسی والبیہقی من طریق یحیی بن یحیی والدولابی فی الکنی من طریق عثمان وعلی ابی حکیم ثمانیتہم عن شریک باسنادہ نحوہ قال ابو داؤد
حدیث عدی بن ثابت ہذا ضعیف لا یصح ورواہ ابو الیقظان عن عدی عن ابیہ عن علی انتہی وقال ابن سید الناس فی شرحہ وسکت الترمذی
عن ہذا الحدیث فلم یحکم بشیء ولیس من باب الصحیح ولا ینبغی ان یکون من باب الحسن لضعف راویہ عن عدی بن ثابت انتہی قال المحدث الزیلعی
لکن لہ شواہد فذکر حدیث حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ فی قصۃ فاطمۃ کما تقدم وغیر ذلک قالوا وقد روی عن علی مثل ذلک ای مثل ما روی عن
عائشۃ وجد عدی من امر الوضوء لکل صلوۃ فذکروا ما حدثنا فہد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن
ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ مثلہ یعنی مثل حدیثہ ای حدیث عدی عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی ذکرناہ فی الفصل الذی قبل
ہذا کذا وقع فی النسخۃ المطبوعۃ والصواب فی الحدیث۔ فان المصنف لم یذکر حدیث جد عدی الا فی ہذا الفصل الذی فیہ بیان ادلۃ
الجمہور قال فیما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیؓ من ہذا القول فی العبارۃ تصحیف من النساخ والصواب ما فی نسخۃ العینی قالوا
فبما رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن علی رضی اللہ عنہ نقول" قال العینی قالوا ای اہل المقالۃ الثالثۃ قولہ نقول مقول قالوا
والباء فی فبما متعلق بہ ای نقول بالذی رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ انتہی والاثر ذکرہ
ابن حزم فی المحلی من طریق عدی بن ثابت عن ابیہ عن علی المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ واخرجہ البیہقی من طریق یحیی بن یحیی عن شریک عن
ابی الیقظان عن عدی مثل حدیثہ عن ابیہ عن جدہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن شریک مثلہ وقال البخاری فی التاریخ الکبیر فی ترجمۃ ثابت قال
شریک عن عثمان ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المستحاضۃ تجلس ایام اقرائہا وعن عدی عن
ابیہ عن علی مثلہ ولا یتابع علیہ وتکلم شعبۃ فی ابی الیقظان انتہی۔ فعارضہم معارض فقال اما حدیث ابی حنیفۃ الذی رواہ عن ہشام عن عروۃ
فخطأ وذلک ای بیان ہذا الخطأ ان الحفاظ عن ہشام بن عروۃ رووہ علی غیر ذلک ای علی غیر ذکر الوضوء لکل صلوۃ فذکروا ما حدثنا یونس
ابن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ قال اخبرنی عمرو بن الحارث المصری وسعید بن عبد الرحمن الجمحی المدنی ومالک واللیث
عن ہشام بن عروۃ انہ اخبرہم ای سعیدا وعمرا ومالکا واللیث عن ابیہ عروۃ عن عائشۃ ان فاطمۃ ابنۃ ابی حبیش جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وکانت تستحاض علی صیغۃ المجہول وہذہ جملۃ معترضۃ فقالت یا رسول اللہ قال النووی فیہ جواز استفتاء المرأۃ بنفسہا ومشافہتہا
الرجال فیما یتعلق بالطہارۃ واحداث النساء وجواز استماع صوتہا عند الحاجۃ انتہی۔ انی واللہ ما اطہر ای لا ینقطع عنی الدم وفی روایۃ
ابی معاویۃ عن ہشام انی امرأۃ استحاض فلا اطہر قال الحافظ ففیہ تصریح ببیان السبب وکان عندہا ان طہارۃ الحائض لا تعرف الا بانقطاع
الدم فکنت بعدم الطہر عن اتصالہ وکانت قد علمت ان الحائض لا تصلی فظنت ان ذلک الحکم مقترن بجریان الدم من الفرج انتہی وحملہ

افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلك عرق ولیست بالحیضة
فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم ثم صلی

ابن دقیق العید علی الوضع اللغوی فقال وکنت باللفظ عن عدم النظافة عن الدم لانها لم تکن مستعملة للطهر فی ذلک الوقت ولا ہی ایضاً عالمة بالحکم الشرعی فانها جاءت تسأل عنه فتعین حمله علی الوضع اللغوی ثم حقیقته استمرار الدم وعلیه حمله بعضهم ویکن حمله علی المبالغة اه افادع الصلوة ابدا عطف علی مقدر ای ایکون لی حکم الحائض فادع الصلوة او الہمزة مقحمة او توسطها جائز بین المعطوفین اذا کان عطف الجملة علی الجملة لعدم انسحاب ذکر الاول قاله الکرمانی وقال ابن دقیق العید ہذا سوال عن استمرار حکم الحیض فی حالة دوام الدم وازالته وہو کلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة انتہی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابو معاویة عند البخاری وغیره لا ای لا تترکی الصلوة انما ذلک بکسر الکاف عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوة فیه دلیل علی ان الحائض تترک الصلوة من غیر قضاء وہو کالاجماع من الخلف والسلف فی ترکہا وعدم وجوب القضاء ولم یخالف فی عدم وجوب القضاء الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذکر الله عزوجل وانکره بعضهم قاله ابن دقیق العید وقال النووی فیه نہی للمستحاضة عن الصلوة فی زمن الحیض وہو نہی تحریم ویقتضی فساد الصلوة ہنا باجماع المسلمین وسواء فی ہذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاہر الحدیث وکذلک یحرم علیها الطواف وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشکر وکل ہذا متفق علیه انتہی۔ واذا ذہب قدرہا ای قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا کما ہو لفظ حدیث ابی اسامة عن ہشام عند البخاری وغیره فما قال الزرقانی فی الحدیث دلالة علی ان المرأة اذا میزت دم الحیض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحیض وتعمل علی اقباله وادباره فاذا انقضی قدره اغتسلت انتہی لیس بصحیح یرد ہذا التاویل حدیث البخاری وغیره قال شیخی فی الاوجز وانت خبیر بان ہذا تائید لمذہبه لانه لو سلم دلالة لفظ الاقبال علی التمییز علی اصطلاحهم لا یمکن حمل قوله صلی الله علیه وسلم اذا ذہب قدرہا علی الادبار بل ہو بمنزلة النص فی مقدار الایام وقد تقدم ان فاطمة کانت معتادة کما یدل علیه ملاحظة الروایات باسرہا واصرح ما فیہا روایتہا بنفسہا عند ابی داؤد وغیره بلفظ اذا اتی قرؤک فلا تصلی فاذا مر قرؤک فتطہری وفی الاخری فامرہا ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ولذا قال الطحاوی ان فاطمة کانت ایامها معروفة وحدیث ابی حمزة عن ہشام عند ابن حبان بلفظ فاذا اقبل حیضک فدعی الصلوة عدد ایامک التی کنت تحیضین فاذا ادبرت فاغتسلی نص فی ان المراد بالاقبال اقبال الایام فلابد ان یرجع روایات الاقبال والادبار کلہا الی الایام لئلا تتضاد الروایات وانت تعرف ان ارجاع تلک الروایات الی قدر الایام اہون ایضا من ارجاع روایات القدر الی التمییز لانہا نص فی مؤداہا بخلاف الاقبال والادبار فہو مجرد اصطلاحهم ولذا تری المحدثین حاولوا طرح الاحادیث الدالة علی الایام فی قصة فاطمة ظنا منہم انہا تخالف روایات الاقبال والادبار الدالة علی التمییز وما طرحوا تلک الروایات فقط بل اضطروا لاصطلاحهم ہذا الی طرح الروایات الواردة فی النساء الاخر فان ام حبیبة عندہم معتادة فلما ورد فی بعض طرق حدیثہا ذکر الاقبال والادبار ضعفوہا لکونه مخالفا لمصطلحهم والافلا مخالفة کما حققنا لک والعجب عن الزرقانی انه ذکر اصلا تحت حدیث ام سلمة وہو ان الجمع بین الدلیلین ولو من وجه اولی من طرح احدہما ولم یلتفت الی ذلک الاصل ہہنا وراعاه الحنفیة اذ جمعوا بین الروایات وقد قال القاضی ابو الولید کما فی المنتقی الحدیث عندی یحتمل وجہین احدہما ان تکون من اہل التمییز والثانی من غیر اہل التمییز اه فعلم منه ان حدیث الباب عند المالکیة ایضا لیس بنص فی الممیزة وتقدم من کلام ابن قدامة من الحنابلة ومن کلام البیہقی (والبیضاوی وغیرہما) من الشوافع ان احادیث فاطمة تحتمل العادة والتمییز معا فالحمل علی المعتادة اولی لتتفق الروایات ولذا حملہا الطحاوی علی المعتادة انتہی مختصرا ای کما سیاتی فاغسلی عنک الدم ای وجوبا ان کان مقدار الدم مما لا یعفی واستحبابا ان کان مما یعفی کذا فی الاوجز ثم صلی قال القاضی لم تختلف الرواة عن مالک فی ہذا اللفظ وقد فسر سفیان الحدیث وقال معناه اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط وقد رواه جماعة وقالوا فیه فاغسلی عنک الدم ثم اغتسلی اه قال الحافظ ہذا الاختلاف واقع بین اصحاب ہشام منہم من ذکر غسل الدم ولم یذکر الاغتسال ومنہم من ذکر الاغتسال ولم یذکر غسل الدم وکلہم ثقات واحادیثہم فی الصحیحین فیحمل علی ان کل فریق اختصر احد الامرین لوضوحه عنده انتہی والحدیث اخرجه الحافظ ابو عوانة یعقوب بن اسحاق فی مسنده من حدیث ابن وہب حدثنی سعید بن عبد الرحمن الجمحی ومالک بن انس وعمرو بن الحارث واللیث بن سعد ان ہشام بن عروة اخبرہم عن ابیه عن عائشة بلفظ المصنف کما فی الجوہر النقی۔

حدثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سليمن بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن عروة عن عائشة رضی مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة رح فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة رح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمن بن داؤد غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث

واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق احمد بن اسمعيل وابن وهب ومعن والبيهقي من طريق اسمعيل بن ابي اويس ستتهم عن مالك واخرج البخاري ايضا من طريق سفيان وابي اسامة ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد وابن نمير وجرير ووكيع والترمذي من طريق عبدة وابو داؤد من طريق زهير والنسائي من طريق عبد الله ويحيى بن سعيد والدارمي عن جعفر ابن عون والبيهقي من طريق محمد بن كناسة كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة ـ حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا سليمان بن داؤد بن داؤد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو ايوب سكن بغداد من رواة الاربعة قال الشافعي ما رأيت اعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمن بن داود الهاشمي وقال احمد لو قيل لي اختر للامة رجلا استخلف عليهم استخلفت سليمان بن داؤد وقال العجلي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابو حاتم والنسائي والدارقطني والخطيب ثقة ـ زاد يعقوب صدوق وزاد النسائي مامون توفي ببغداد سنة تسع عشرة ومائتين ـ ومما يجب التنبيه عليه ان بعض من صنف في اسماء رجال الطحاوي زعم ان سليمان هذا هو ابو داؤد الطيالسي وليس كذلك فان محمد بن علي لم يوجد في تلامذة الطيالسي وقد وقع هذا الاسناد في عدة مواضع في المشكل هكذا حدثنا محمد بن علي بن داؤد حدثنا سليمان بن داؤد الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وهشام بن عروة عن عروة وهذا صريح فيما ذكرت فلله الحمد والمنة ـ ثم رأيت العيني قد عليه بنحو ما بينا ـ قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما وفي نسخة العيني كلاهما عن عروة عن عائشة مثله اي مثل ما روى مالك وغيره عن هشام وقد تقدم تخريج طرق حديث هشام من قبل ولم اقف على الحديث من طريق ابي الزناد وهذا اسناد صحيح ـ فهكذا وفي نسخة العيني قالوا فهكذا " روى الحفاظ مالك وسعيد وعمرو والليث وسفيان وابو اسامة والدراوردي وجرير ووكيع وابن نمير وعبدة وزهير ويحيى وغيرهم هذا الحديث عن هشام بن عروة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة ـ لا كما رواه ابو حنيفة اي بزيادة الامر بالوضوء ـ فكان من الحجة عليهم زاد في نسخة العيني في ذلك " اي على من زعم ان الامام ابا حنيفة خطأ في ذكر امر الوضوء وتفرد به ان حماد ابن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه اي في حديثه عن هشام حرفا يدل على موافقته اي موافقة حماد لابي حنيفة في زيادة الامر بالوضوء ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك وغيره عن هشام وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام غير انه قال اي حماد في روايته عن هشام فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي والحديث اخرجه الدارمي عن حجاج بن المنهال عن حماد باسناده باللفظ المزبور عند المصنف وزاد قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي ـ ففي هذا الحديث اي حديث حماد عن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها اي فاطمة بالوضوء مع امره صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل اي كما ورد في عدة روايات عن هشام في قصة فاطمة ولم يقع ذكر الغسل لانقطاع الحيض في حديث حماد وغيره وانما فيه ذكر غسل الدم فقط وقد صح ذكر الاغتسال في حديث ابي اسامة عن هشام عند البخاري وغيره والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين كما تقدم عن الحافظ واما ارادة الغسل عن قوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم فبعيد يا باه سياق الحديث فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة فقد حصلت متابعة حماد بن سلمة لابي حنيفة وليس حماد ابن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث قال العيني قال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المستحاضة انها توضأ فی حال استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له فی هذا الباب فاردنا ان ننظر فی ذلك لنعلم ما الذی ينبغی ان يعمل به من ذلك فكان ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه فی اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الفصل الثانی من هذا الباب فی حديث ابن ابی داؤد عن الوهبی فی امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا، فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة

محفوظا لكان احب الينا من القياس وفی التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيی عن هشام سواء قال فيه وتوضئی لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد فی هشام ثقة ثبت انتهی قلت وقد تابع ابا حنيفة وحمادا علی ذلك حماد بن زيد ويحيی بن سليم ووكيع وابو حمزة السكری وابو عوانة وابو معاوية ثمانيتهم عن هشام وقد تابع هشاما علی ذلك الزهری فی بعض طرقه وحبيب بن ابی ثابت وغيرهما وتابع عروة ابن ابی مليكة كما تقدم مفصلا فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المستحاضة انها توضأ فی حال استحاضتها لوقت كل صلوة وفی بعض النسخ لكل صلوة وهو الانسب بهذا الموضع قال العلامة ابن التركمانی ظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وذكر ابن رشد فی قواعده حديث عائشة ثم قال وفی بعض رواياته وتوضئی لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال فی موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر انتهی. ثم اعلم ان الامام الطحاوی اقتصر فی دلائل الجمهور علی حديث ابی ثابت جد عدی وعائشة فی قصة فاطمة وفی الباب عن جابر عند ابی يعلی الموصلی كما فی نصب الراية والبيهقی فی السنن من طريق ابی يوسف القاضی عن ابی ايوب الافريقی عن ابن عقيل عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة قال البيهقی ابو يوسف ثقة اذا كان يروی عن ثقة تفرد به ابو يوسف وعزاه الهيثمی الی الطبرانی فی الاوسط وقال وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فی الاحتجاج به وعن سودة بنت زمعة عند الطبرانی من طريق الحكم بن عتيبة عن ابی جعفر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التی كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة كذا نقل الزيلعی وسكت عن الكلام عليه وابو جعفر هذا هو محمد بن علی بن الحسين الباقر كما صرح الحافظ فی الفتح وذكر البيهقی عن ابی داؤد وروی العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابی جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت ثم قال وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردی عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك وعن ام سلمة عند ابن ابی شيبة بلفظ تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلی الی مثل ذلك وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا المستحاضة تغتسل من قرء الی قرء رواه الطبرانی فی الاوسط والصغير قال الهيثمی وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس فهذه الروايات كلها تدل علی ان الواجب علی المستحاضة انما هو غسل واحد لانقطاع الحيض ثم الوضوء لكل صلوة قال القاضی قال اهل العلم اصح ما فی هذا الباب حديث هشام فی قصة فاطمة الا انه قد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم وفی نسخة العينی قد تقدم" ذكرناله فی هذا الباب ای من امر الغسل لكل صلوة والجمع بين الصلوتين بغسل فاردنا ان ننظر فی ذلك لنعلم ما الذی ينبغی ان يعمل به من ذلك ای من تلك الروايات المختلفة فكان ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه فی اول هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك ای نسخ امر الغسل لكل صلوة بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الفصل الثانی من هذا الباب فی حديث ابن ابی داؤد عن الوهبی عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فی امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها ای سهلة بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها وفی نسخة العينی جهدها" ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها ای ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة به الضمير راجع الی لفظ ما من ذلك ای من الجمع بين الصلوتين بغسل ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك ای قبل امر الجمع بين الصلوتين بغسل من الغسل لكل صلوة بيان لما وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان احاديث الامر بالغسل لكل صلوة منسوخة باحاديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لانه وقع التصريح

فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روي عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدع الصلوة ايام اقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك

في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سهلة اولا بالغسل لكل صلوة فلما شق ذلك عليها امرها بالجمع بين الصلوتين بغسل فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ لحكم الغسل لكل صلوة لانه انما امر به بعد ذلك فسقطت روايات الغسل لكل صلوة وصار الامر الى احاديث الجمع بين الصلوتين بغسل. فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك اي في الجمع بين الصلوتين بغسل كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روي عن ابيه القاسم في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك اي في حديث المستحاضة الذي رواه عن ابيه فروى الثوري عنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن زينب بنت جحش انها استحيضت وان النبي صلى الله عليه وسلم امرها اي زينب بذلك اي بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وان تدع الصلوة ايام اقرائها وهذا يدل على ان ايام حيضها كانت معروفة ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه القاسم ولم يذكر زينب فارسل الحديث ولم يسم المستحاضة الا انه اي ابن عيينة وافق الثوري في معنى متن الحديث فذكر ان المستحاضة تترك الصلوة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد الحديث فكان ذلك اي معنى حديث الثوري وابن عيينة على الجمع بين كل صلوتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة اي دون ايام الحيض فتترك الصلوة فيها ثم تغتسل لكل صلوتين فثبت بذلك اي بحديث الثوري وابن عيينة ان ايام الحيض اي ايام حيض هذه المستحاضة كان موضعها اي موضع ايام حيضها معروفا اذ لو لم يكن معروفا لما كانت تتمكن من ذلك على الحقيقة ويدل على ذلك ما جاء في حديث آخر ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فان قيل من اين كانت تحفظ هذه المرأة عدد ايامها التي كانت تحيض فيها من ايام الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها معنى اذ لا يجوز ان يردها الى رأيها ونظرها في امر هي غير عارفة بكنهه انتهى من شرح العيني. ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة الا ان شعبة خالف الثوري في اسم المستحاضة فلم يسمها وخالف ابن عيينة في ارسال الحديث فذكره متصلا عن القاسم عن عائشة غير انه اي شعبة لم يذكر ترك المستحاضة الصلوة ايام الاقراء كما ذكر الثوري وابن عيينة وتابعه اي شعبة على ذلك اي على عدم ذكر الاقراء محمد ابن اسحق الا انه خالف شعبة في ابهام اسم المرأة فسماها سهلة وحاصل ما ذكره المصنف ان تلامذة عبد الرحمن اختلفوا عليه في حديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد اختلافا كثيرا فذكره ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلا وجعله الثوري من مسند زينب وجعله ابن اسحق وشعبة من مسند عائشة ولم يذكر شعبة وابن عيينة تسمية المرأة المستحاضة وسماها الثوري زينب وسماها ابن اسحق سهلة واتفق الثوري وابن عيينة على ذكر انها تدع الصلوة ايام اقرائها فدل هذا على ان هذا الحكم في حق المرأة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها واتفق شعبة وابن اسحق على عدم ذكر الاقراء في حديثهما وقد ذكر الاختلاف في حديث عبد الرحمن البيهقي ايضا فاخرج اولا حديث شعبة ثم قال ورواه ابن اسحق فخالف شعبة في رفعه وسمى المرأة ثم اسند حديثه ثم قال وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الحديث فرواه شعبة وابن اسحق كما مضى ورواه ابن عيينة فارسله الا انه وافق محمدا في رفعه فذكر حديثه. ثم قال وروي عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب بنت جحش انتهى فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه على عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب اي في رواية الثوري ووقع ذكر ايام الاقراء في حديث ابن عيينة ايضا الا انه حديث مرسل فلهذا لم يلتفت اليه المصنف وليس ذلك

فی حدیثہ عن عائشۃ فوجب ان یجعل روایتہ عن زینب غیر روایتہ عن عائشۃ فکان حدیث زینب الذی فیہ ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لایثبتہ اھل الخبر لانھم لایحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعہ لان زینب لم یدرکھا القاسم ولم یولد فی زمنھا لانھا توفیت فی عھد عمر بن الخطابؓ وھی اول ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفاۃ بعدہ وکان حدیث عائشۃ ھو الذی لیس فیہ ذکر الاقراء انما فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر المستحاضۃ ان تجمع بین الصلاتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ولم یبین ای مستحاضۃ ھی فقد وجدنا استحاضۃ قد تکون علی معانی مختلفۃ فمنھا ان یکون مستحاضۃ قد استمر بھا الدم وایام حیضھا معروفۃ لھا فسبیلھا ان تدع الصلوۃ ایام حیضھا ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلک

ای ذکر الاقراء فی حدیثہ ای القاسم عن عائشۃ فوجب ان یجعل روایتہ عن زینب غیر روایتہ عن عائشۃ لان ذکر الاقراء فی حدیث زینب یدل علی ان ہذا حکم المرأۃ المعتادۃ التی عرفت الایام ولیس فی حدیث عائشۃ دلیل علی ذلک فلما صار حدیث زینب غیر حدیث عائشۃ ذکر الکلام اولا علی حدیث زینب فقال فکان حدیث زینب الذی فیہ ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لایثبتہ اہل الخبر لانہم لایحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعہ ای حدیث زینب لان زینب لم یدرکہا القاسم ولم یولد فی زمنہا لانہا ای زینب توفیت فی عہد عمر بن الخطاب سنۃ عشرین علی المشہور الذی علیہ الجمہور وقال خلیفۃ سنۃ احدی وعشرین وہی بنت ثلاث وخمسین کما ذکرہ ابن سعد وصلی علیہا عمر ذکرہ النووی فی تہذیبہ وہی اول ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفاۃ بعدہ ولحوقا بہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ذکرہ القاسم وعبدالرحمن بن ابزی وغیرہما واما القاسم فاختلف فی موتہ فقیل سنۃ احدی او اثنتین ومائۃ وقیل سنۃ اثنی عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ سبع والذی قالہ ابن معین وعلی بن المدینی وغیر واحد ہو انہ مات سنۃ ست ومائۃ وصححہ الحافظ فی التقریب قال ابن سعد کما فی تہذیب النووی وہو ابن سبعین او اثنتین وسبعین فای قول یوخذ فی وفاتہ من ہذہ الاقاویل تکون وفاتہ بعد عمر بدہر وتوفیت زینب قبل عمر بثلاث سنین فلا شک ان حدیث القاسم عن زینب مرسل وقد صرح جمع من الحفاظ ان حدیثہ عن ابن مسعود مرسل وتوفی ابن مسعود فی خلافۃ عثمان فحدیثہ عن زینب مرسل بالاولی فسقط حدیث القاسم عن زینب للانقطاع وبقی حدیثہ عن عائشۃ وہو حدیث صحیح الا انہ منسوخ بفتوی عائشۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالوضوء لکل صلوۃ للمستحاضۃ او محمول علی المستحاضۃ التی تجہل ایام عادتہا وینقطع دمہا فی اوقات ویعود فی اوقات فہذہ تجمع بین الصلوتین بغسل عند انقطاع الدم کما وضح ذلک المصنف العلام فقال وکان حدیث عائشۃ ای فی قصۃ سہلۃ وغیرہا فی الجمع بین الصلوتین بغسل من طریق شعبۃ وابن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیہ ہو الذی لیس فیہ ذکر الاقراء انما وفی نسخۃ العینی وانما فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر المستحاضۃ ان تجمع بین الصلوتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ای حدیث القاسم عن عائشۃ ولم یبین ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک الحدیث ای مستحاضۃ ہی ای المرأۃ التی امرہا بالجمع بین الصلوتین بغسل فقد وجدنا استحاضۃ وفی نسخۃ العینی المستحاضۃ قد تکون علی معانی مختلفۃ کما بسطنا ذلک فی اول الباب فمنہا ان یکون والصواب ان تکون بالتاء ای المرأۃ کما فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی مستحاضۃ قد استمر بہا الدم وایام حیضہا معروفۃ لہا ای تکون معتادۃ لعرفت ایام حیضہا من قبل استمرار الدم فسبیلہا ای حکم المستحاضۃ المعتادۃ ان تدع الصلوۃ ایام حیضہا ای ایام عادتہا فی الحیض ثم تغتسل لانقطاع الحیض وتتوضأ بعد ذلک لکل صلوۃ وہذا النوع من الاستمرار المتصل فان فی المبسوط عرفہ بان یستمر الدم بالمرأۃ فی جمیع الاوقات وقال فی البدائع فی احوال الدم بان الدم قد یدر درورا متصلا وقد یدر مرۃ وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمہ ظاہر وہو ان ینظر ان کانت المرأۃ مبتدأۃ فالعشرۃ من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلک طہرہا ہکذا الی ان یفرج اللہ عنہا وان کانت صاحبۃ عادۃ فعادتہا فی الحیض حیضہا وعادتہا فی الطہر طہرہا وتکون مستحاضۃ فی ایام طہرہا انتہی ثم الاعتبار بالعادۃ ہو قول اصحابنا مطلقا سواء تمیز دم حیضہا عن دم الاستحاضۃ ام لم تمیز وسواء اجتمعت العادۃ والتمییز ام لا وقد ذہب الی الاعتبار بالعادۃ الامام احمد فیمن لہا عادۃ معلومۃ وتمییز ایضا والشافعی واحمد فیمن لہا عادۃ معلومۃ ولاتمییز لہا بالدم وہکذا نقل الزرقانی مذہب مالک فنقل عنہ انہ قال لا اعتبار بالعادۃ انما الاعتبار بالتمییز فان لم تمیز استظہرت بعد عادتہا بثلاثۃ ایام ان لم تجاوز خمسۃ عشر یوما وہی بعد ذلک مستحاضۃ کما تقدم ذلک مفصلا فی اول الباب

ومنها ان يكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك

وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا النوع من المستحاضة لتحمل عليه الروايات الواردة في الوضوء لكل صلوة كما ذكر ذلك بعد بيان النسخ۔ ومنها ان يكون وفي نسخة العيني ان تكون وهو الصواب مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها اي على المستحاضة لنسيانها عدد ايامها فسبيلها اي طريق تلك المستحاضة مستمرة الدم مجهولة الايام ان تغتسل لكل صلوة على الصحيح وقيل تغتسل لوقت كل صلوة لانها اي هذه المستحاضة لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه اي في هذا الوقت حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها اي لهذه المرأة في امرها فتؤمر بالغسل لكل صلوة احتياطا وهذا النوع ايضا من الاستمرار المتصل وهذه مسئلة المضلة وتسمى بالمتحيرة قال في البحر وفيها ثلاثة فصول الاول الاضلال بالعدد والثاني الاضلال بالمكان والثالث الاضلال بهما والاصل انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما فيه ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وتصوم وتقضيه دونها ومتى شكت في وقت انه حيض او طهر او خروج عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلوة لجواز انه وقت الخروج من الحيض ولا ياتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض انتهى ثم ذكر الانواع الثلثة مفصلا الى ان قال واما الثالث وهو الاضلال بهما كما اذا استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلوة على الصحيح وقيل لوقت كل صلوة وتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ في الركعتين الاخيرتين على الصحيح لانها سنة وقيل لا ولا تقرأ اللهم انا نستعينك لانها سورة عند عمر وغيره يقوم مقامه ولا تقرأ شيئا من القرآن خارج الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد انتهى وقال السرخسي في المبسوط في بيان الاضلال ان المرأة اذا كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت ونسيت عدد ايامها وموضعها فانها تبني على اكبر رأيها فكل زمان يكون اكبر رأيها انها حائض فيه تترك الصلوة وكل زمان اكبر رأيها على انها فيه طاهرة تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شئ بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فانها تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها على شئ بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض فانها تصلي فيه بالغسل لكل صلوة بالشك والقياس فيما اذا لم يكن لها رأي ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض ولكن لو اخذنا بهذا كان فيه حرج بين فانها لا تتفرغ عن الاغتسال لشغل آخر ديني او دنيوي فامرناها بالاغتسال لكل صلوة وكان ابو علي الدقاق يقول هذا قياس ايضا والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلوة وزعم ان هذا هو قول محمد وكان ابو سهل يقول تغتسل في وقت وتصلي ثم تغتسل في الوقت الثاني لاداء صلوة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن اداء احدهما بصفة الطهارة لان الاحتياط في باب العبادات واجب انتهى مختصرا فالروايات الواردة في الغسل لكل صلوة محمولة على هذا النوع المسمى بالمتحيرة قال سيدي في الاوجز وقيل ان المتحيرة ليست لشئ جهل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لم ار حكمها بعد في كتب المالكية انتهى **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك اي بعد انقطاعه ساعة هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك وحاصل هذا النوع ان المستحاضة المتحيرة التي لم يستمر بها الدم بل ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هي مع ذلك قد خفيت عليها ايام حيضها فهذه المرأة اذا اغتسلت عند انقطاع الدم يكفي لها هذا الغسل الى مجئ الدم الآخر فتصلي في هذه الحالة ما ارادت من الصلوات ولا يجب عليها غسل آخر

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رض ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك **فنظرنا** في ذلك هل نجد فيه دليلا **فاذا** ابكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رض انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي فذكر باسناده مثله

الا ان يجري الدم فينقطع فيجب الغسل لهذا الانقطاع هكذا افاد شيخي دام مجده شارح المؤطا ولم اقف على هذه الصورة الجزئية في كتب الفقه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما ذكر المصنف هذا النوع لتحمل عليه الروايات الواردة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما ذكر ذلك بعد ذكر وجه النسخ والله اعلم **فلما** وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها اي يشمل الانواع الثلثة ولم نجد في حديث عائشة ذلك اي في الجمع بين الصلوتين بغسل بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا وفي نسخة العيني امر النبي عليه السلام بما ذكرنا" اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين بغسل على وجه من هذه الوجوه اي على نوع من الانواع الثلثة دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك اي على تعيين هذا النوع فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا ابكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي والمجالد بضم اوله وتخفيف الجيم. بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني ابو عمرو ويقال ابو سعيد الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لايروي عنه وكان احمد لا يراه شيئا وقال ابن معين لايحتج بحديثه وقال مرة ضعيف واهي الحديث وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه مرة وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطني لايعتبر به وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وكان يحيى بن سعيد يقول كان مجالد يلقن في الحديث اذا لقن وقال البخاري صدوق توفي في ذي الحجة سنة اربع واربعين ومائة وبيان بن بشر الاحمسي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان واحمد ثقة وقال يعقوب ابن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطني هو احد الثقات الاثبات قالوا سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير بفتح اوله بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلي تابعية ثقة لها عند ابي داؤد حديثها عن عائشة في المستحاضة وعند النسائي حكاية عن مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا اي لانقطاع الحيض وتتوضأ بعد ذلك عند كل صلوة والاثر اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن ابي بكير وغيره عن شعبة عن عبد الملك ومجالد وبيان عن الشعبي باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الدارمي من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت سألتها عن المستحاضة قالت تنتظر اقراءها التي كانت تترك فيها الصلوة قبل ذلك فاذا كان يوم طهرها الذي كان تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلوة وصلت. **حدثنا** حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن فراس بكسر اوله ومهملة ابن يحيى الهمداني الكوفي ابو يحيى المكتب الخارفي بمعجمة وفاء وراء مكسورة نسبة الى خارف بطن من همدان من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة ثقة وزاد يعقوب في حديثه لين قال ابو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال العجلي كوفي ثقة من اصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث توفي سنة تسع وعشرين ومائة. وبيان بن بشر الاحمسي عن الشعبي فذكر اي الشعبي باسناده مثله اي مثل ما روى عنه مجالد وغيره والاثر اخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده عن عائشة قالت المستحاضة تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقي من طريق زائدة عن بيان عن الشعبي بنحوه واخرج ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن الشعبي ان امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة قالت تتوضأ لكل صلوة وتحتشي وتصلي ومن طريق المجالد وداؤد عن الشعبي قال ارسلت امرأتي الى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة انها قالت تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال البيهقي هكذا رواية عبد الملك وبيان

فلما روی عن عائشة رض ما ذکرنا من قولها الذی افتت به بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ما ذکرنا
من حکم المستحاضة انها تغتسل لکل صلوة وما ذکرنا انها تجمع بین الصلاتین بغسل وما ذکرنا انها تدع الصلوة
ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وقد روی ذلک کله عنها ثبت بجوابها ذلک ان ذلک الحکم هو الناسخ
للحکمین الآخرین لانه لا یجوز عندنا علیها ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلک لسقطت روایتها
فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذکرنا وجب القول به ولم یجز خلافها **هذا** وجه قد یجوز ان یکون معانی هذه
الآثار علیه **وقد** یجوز فی هذا وجه آخر یجوز ان یکون ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فاطمة ابنة
ابی جبیش لا یخالف ما روی عنه فی امر سهلة ابنة سهیل لان فاطمة ابنة ابی جبیش کانت ایامها معروفة وسهلة
کانت ایامها مجهولة الا ان دمها ینقطع فی اوقات ویعود فی اوقات وهی قد احاط علمها انها لم تخرج من
الحیض بعد غسلها الی ان صلت الصلاتین جمیعا فان کان ذلک کذلک فانا نقول بالحدیثین جمیعا
فنجعل حکم حدیث فاطمة علی ما صرفناه الیه

ناسخ

ومغیرة وفراس ومجالد عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تتوضأ لکل صلوة وروایة داؤد بن ابی ہند وعاصم عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تغتسل کل یوم مرة وکذلک فی روایة عثمان بن سعد الکاتب فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعثمان لیس بالقوی وروی عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابی ملیکة ولیس بالقوی انتہی وہکذا ذکر ابو داؤد فی السنن ثم قال وہذہ الاحادیث کلہا ضعیفة الا حدیث قمیر وحدیث عمار مولی بنی ہاشم وحدیث ہشام بن عروة عن ابیہ انتہی ای فی الوضوء لکل صلوة **فلما** روی عن عائشة ما ذکرنا من قولہا الذی افتت بہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای من امر المستحاضة بالوضوء لکل صلوة وکان ما ذکرنا ای فی الفصل الاول من ہذا الباب من حکم المستحاضة انہا تغتسل لکل صلوة من حدیث عروة وعمرة عن عائشة فی قصة ام حبیبة وما ذکرنا ای فی الفصل الثانی انہا ای المستحاضة تجمع بین الصلوتین بغسل من حدیث القاسم وغیرہ عن عائشة وغیرہا فی قصة سہلة وغیرہا وما ذکرنا انہا تدع الصلوة ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة ای فی الفصل الثالث من ہذا الباب من حدیث ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش وقد روی ذلک کلہ عنہا ای عن عائشة ثبت بجوابہا ذلک ای بفتوی عائشة بوضوء المستحاضة لکل صلوة ان ذلک الحکم ای الامر للمستحاضة بالوضوء لکل صلوة ہو الناسخ للحکمین الآخرین الامر بالغسل لکل صلوة وبالجمع بین الصلوتین بغسل لانہ لا یجوز عندنا علیہا ای علی عائشة ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلک ای اخذ عائشة بالناسخ وترکہا بالمنسوخ لسقطت روایتہا ای روایة عائشة کما تقرر فی الاصول ان عمل الراوی بخلاف ما روی یسقط العمل بہ لانہ لا یخلو اما ان فعل ذلک لانہ عرف نسخہ او لانہ نسیہ او غفل عنہ او فعلہ عمدا فان عرف نسخہ فلا یجوز العمل بہ لان العمل بالمنسوخ حرام وکذا ان نسی او غفل لان روایة المغفل والناسی ساقطة وکذا ان فعلہ عمدا لانہ یصیر بہ فاسقا وروایة الفاسق مردودة ہکذا ذکر النسفی فی کشف الاسرار فلما ثبت ان ہذا ای الامر بالوضوء لکل صلوة ہو الناسخ للحکمین الآخرین لما ذکرنا ای من فتوی عائشة بحدیث فاطمة بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجب القول بہ ای بحکم الوضوء لکل صلوة ولم یجز خلافہا ہذا وجہ قد یجوز ان یکون معانی ہذہ الآثار المختلفة الواردة فی المستحاضة علیہ ای علی ہذا الوجہ وحاصل ہذا الوجہ ان عائشة روت الاحکام الثلثة الغسل لکل صلوة والجمع بین الصلوتین بغسل والوضوء لکل صلوة ثم انہا افتت بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث فاطمة بنت ابی جبیش فی الوضوء لکل صلوة فدل ذلک ان ہذا الحکم ناسخ للحکمین الآخرین لما تقرر فی الاصول ان عمل الصحابی الراوی بخلاف ما رواہ یوجب الحکم بنسخ ما روی ویکون بمنزلة روایتہ للناسخ **وقد** یجوز فی ہذا وجہ آخر یحصل بہ الجمع بین الروایات المختلفة فی الباب وہو انہ یجوز ان یکون ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش ای من امرہ ایاہا بالوضوء لکل صلوة لا یخالف ما روی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر سہلة ابنة سہیل فی الجمع بین الصلوتین بغسل لان فاطمة ابنة ابی جبیش کانت ایامہا معروفة ای کانت معتادة تعرف ایام حیضہا من ایام استحاضتہا ہذا ہو الصحیح فی فاطمة انہا کانت معتادة خلافا للبیہقی وغیرہ فانہ زعم انہا کانت ممیزة ولم یات علی ذلک بنص صحیح صریح کما تقدم ذلک من قبل مفصلا وسہلة کانت ایامہا مجہولة الا ان دمہا ینقطع فی اوقات ویعود فی اوقات وفی نسخة العینی ویعود بعدہا وہی قد احاط علمہا انہا لم تخرج من الحیض بعد غسلہا الی ان صلت الصلوتین جمیعا فان کان ذلک ای امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاطمة بالوضوء لکل صلوة وسہلة بالجمع بین الصلوتین بغسل کذلک ای لکون فاطمة معتادة وسہلة مجہولة الایام منقطعة الدم فانا نقول بالحدیثین جمیعا فنجعل حکم حدیث فاطمة علی ما صرفناہ الیہ

ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه **واما** حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويناه

من انها كانت معتادة فامرها بالوضوء، ونجعل حكم وفي نسخة العيني وحكم بحذف نجعل" حديث سهلة على ما صرفناه ايضا وفي نسخة العيني بحذف ايضا" اليه من انها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين بغسل عند انقطاع الدم قال الامام المصنف في مشكل الآثار في حديث حمنة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد وجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلوتين كما ذكر في هذا الحديث لانه لا ياتي عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه وطاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة تجزيها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منهما وتصلي الاخيرة منهما في وقتها وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدر عليه تلك المرأة في صلوتها وانما امرت ان تصليها في وقت الاخيرة منهما دون الاولى منهما المعنيين الاول انها لو صلتها في وقت الاولى منهما كانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها والثاني انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منهما وجب عليها الغسل فيكون طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتهما وهي طاهرة انتهى وقال ابن رشد في البداية واما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا ان حديث فاطمة بنت ابي حبيش محمول على التي تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة واما حديث اسماء (اي في الجمع بين الصلوتين بغسل) فمحمول على التي لا تميز لها ايام الحيض من ايام الاستحاضة الا انه قد ينقطع عنها في اوقات فهذه اذا انقطع عنها الدم وجب عليها ان تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلوتين انتهى۔ وقال الخطابي سهلة وام حبيبة سواء وحالها حال واحدة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الامر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين انتهى وحمل السرخسي حديث سهلة على ما اذا تذكرت ان خروجها من الحيض يكون في آخر هذه الاوقات انتهى **واما** حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها وهذه رواية ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة۔ فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرها اي ام حبيبة بذلك اي بالغسل لكل صلوة ليكون ذلك الماء المستعمل في الغسل علاجا لها اي لام حبيبة لانها تقلص وفي نسخة العيني لانه يقلص" الدم في الرحم فلا يسيل والحاصل ان الامر بالغسل لم يكن لوجوبه عند كل صلوة بل كان هذا الامر علاجا لها ليتقلص الدم في الرحم فيبطل خروجه۔ وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة وهذه رواية ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابوداؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ انتهى وفيما قاله نظر فقد تابعه على ذلك الاوزاعي كما ذكر ابوداؤد ايضا في موضع آخر فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد بالعلاج زاد في نسخة العيني ايضا وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا اي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل لكل صلوة علاجا لها ويحتمل ان يكون امرها وجوبا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها اي عند الصلوة طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك اي لكونها مستمرة الدم مجهولة الايام فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها اي ايام حيضها من ايام استحاضتها قال العيني في شرحه يعني نقول بان تغتسل عند كل صلوة لانه لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا فتؤمر بالغسل عند كل صلوة احتياطا انتهى۔ فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويناه

عن عائشة رضـ من قولها بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التی لا تعرف ایامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روی عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مستحاضة استحاضتها غیر استحاضة هذه او فی مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك علی ای المعانی كان فما روی فی امر فاطمة ابنة ابی حبیش اولی لان معه الاختیار من عائشة رضـ له بعد النبی صلی الله علیه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ایضًا ما رویناه عن علی فی المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رویناه عنه انها تجمع بین الصلاتین بغسل وما رویناه عنه انها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله فی ذلك لاختلاف الاستحاضة التی افتی فیها بذلك واما ما رووا عن ام حبیبة فی اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج بـه ـ

عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا من انها افتت بالوضوء لكل صلوة ثبت ان ذلك ای الغسل لكل صلوة ہو حكم المستحاضة التی لا تعرف وفی نسخة العینی تعرف بحذف لا ایامہا وثبت ان ما خالف ذلك ای الغسل لكل صلوة مما روی عنہا ای عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من الوضوء لكل صلوة ومن الجمع بین الصلوتین بغسل فی مستحاضة استحاضتہا غیر استحاضة ہذہ ای المرأة التی امرہا بالغسل لكل صلوة فان المرأة التی امرہا بالوضوء لكل صلوة كانت معتادة او فی مستحاضة استحاضتہا مثل استحاضة ہذہ المرأة المامورة بالغسل لكل صلوة ای كانت مجہولة الایام منقطعة الدم فامرہا بالغسل لكل صلوة فلما شق ذلك علیہا امرہا بالجمع بین الصلوتین بغسل فتأمل قال العبد الضعیف حمل الامام المصنف حدیث ام حبیبة علی المستحاضة التی لا تعرف ایامہا واستمر بہا الدم وہكذا اختار ہذا التاویل غیر واحد من المحققین قال ابن دقیق العید والذین لم یوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك علی مستحاضة ناسیة للوقت والعدد یجوز فی مثلہا ان ینقطع الدم عنہا فی وقت كل صلوة انتہی وقال ابن رشد وحدیث ام حبیبة محمول علی التی لا تعرف ایام الحیض من ایام الاستحاضة فامرت بالطہر فی كل وقت احتیاطا للصلوة وذلك ان ہذہ اذا قامت الی الصلوة یحتمل ان تكون طہرت فیجب علیہا ان تغتسل لكل صلوة انتہی وقال الخطابی ہذا الحدیث مختصر ولیس فیہ ذكر حال ہذہ المرأة ولا بیان امرہا وكیفیة شانہا فی استحاضتہا ولیس كل امرأة مستحاضة یجب علیہا الاغتسال لكل صلوة وانما ہی فی من تبتلی وہی لا تمیز دمہا او كانت لہا ایام فنسیتہا فہی لا تعرف موضعہا ولا عددہا ولا وقت انقطاع الدم عنہا من ایامہا المتقدمة فاذا كانت كذلك فانہا لا تدع شیئا من الصلوة وكان علیہا ان تغتسل عند كل صلوة لانہ قد یمكن ان یكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمہا فالغسل علیہا عند ذلك واجب ومن كان ہذا حالہا من النساء لم یأتہا زوجہا فی شیء من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعلیہا ان تصوم شہر رمضان كلہ مع الناس وتقضیہ بعد ذلك لیحیط علمہا بان قد استوفت عدد ثلاثین یوما فی وقت كان لہا ان تصوم فیہ انتہی وقال ابن حزم بعد ما ذكر المعتادة والممیزة فخرجت ہاتان بحكمہا ولم یبق الا التی لا تمیز دمہا ولا لہا ایام معہودة ولم یبق الا المامورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلوتین فوجب ضرورة ان تكون ہی اذ لیست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام فالصفتین حكمان منصوصان علیہما فوجب ان یكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد انتہی ـ الا ان ذلك علی ای المعانی كان فما روی فی امر فاطمة ابنة ابی حبیش اولی بالاخذ والعمل لان معہ ای مع امر فاطمة الاختیار من عائشة لہ بعد النبی صلی الله علیه وسلم وقد علمت عائشة رضـ ما خالفہ ای امر فاطمة وما وافقہ من قولہ صلی الله علیه وسلم ـ قال ابن رشد فی البدایة اما من ذہب مذہب الترجیح فمن اخذ بحدیث فاطمة ابنة ابی حبیش لمكان الاتفاق علی صحتہ عمل علی ظاہرہ اعنی من انہ لم یأمرہا صلی الله علیه وسلم ان تغتسل لكل صلوة ولا ان تجمع بین الصلوات بغسل واحد والی ہذا ذہب مالك وابو حنیفة والشافعی واصحاب ہؤلاء وہم الجمہور انتہی وكذلك ایضا ما رویناہ عن علی فی المستحاضة انہا تغتسل لكل صلوة وما رویناہ عنہ ای عن علی انہا تجمع بین الصلوتین بغسل وما رویناہ عنہ انہا تدع الصلوة ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقوالہ فی ذلك ای فی جواب مسئلة المستحاضة لاختلاف الاستحاضة وفی نسخة العینی الاستحاضات التی افتی فیہا بذلك والحاصل ان اقوال علی انما اختلفت لاختلاف المستحاضات فبعضہا كانت مجہولة الایام مستمرة الدم فامرہا بالغسل لكل صلوة وبعضہا كانت مجہولة الایام منقطعة الدم فامرہا بالجمع بین الصلوتین بغسل وبعضہا كانت معروفة الایام فامرہا بالوضوء لكل صلوة وبہذا یحصل الجمع بین تاویلہ المختلفة واما ما رووا وفی نسخة العینی روی عن ام حبیبة فی اغتسالہا لكل صلوة فوجہ ذلك عندنا انہا كانت تتعالج بہ

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه **ثم** اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك **فاردنا** نحن ان نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديدا

اى بالغسل لكل صلوة وهذا هو احد اقوال الطحاوي في تاويل حديث ام حبيبة ان اغتسالها لكل صلوة كان علاجا لنفسها لا تشريعا وهذا هو المشهور بين علماء الدرس وقيل محمول على الاستحباب اختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض ذكره الكرماني وقال العيني في شرحه ان ام حبيبة كانت استمر بها الدم وخفيت عليها ايام قرئها فحكم مثل هذه المستحاضة ان تغتسل عند كل صلوة انتهى فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها اى بالآثار فيه اى في هذا الباب يعني ان مسائل هذا الباب سماعية فلا دخل فيها للنظر فلا يذكر والله اعلم. **ثم** اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة في ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو قول العترة كما ذكر الشوكاني وهذا هو مذهب الحنابلة قال شيخي في الاوجز وما نقل بعضهم ان الحنابلة مع الشافعية في هذه المسئلة فان لم يوجه بانه يمكن ان يكون رواية عنه فهو وهم من الناقلين لان كتب مذهبهم مصرحة بايجاب الوضوء عند الوقت ففي الروض المربع وتتوضأ لدخول وقت كل صلوة وتصلي مادام الوقت فروضا ونوافل وفي نيل المآرب وتتوضأ في وقت كل صلوة ان خرج شئ وكذا كل من حدثه دائم اھ مختصرا انتهى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك وقد ذهب الى ذلك الشافعي وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور كذا في النيل قال في البرهان احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها وتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فاما النوافل فهي تبع للفرائض لثبوت حكم الطهارة في الاصل يوجب ثبوته في التبع قلنا ذكر سبط بن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولاشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اى لوقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد يرجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وقال العلامة العيني كما في التعليق المجد روى ابو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة انتهى وفي الشرح الكبير كما في الاوجز وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال بحر العلوم كما في الاوجز لاشك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر انتهى وقال في البدائع وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك والصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة وقتها كما قال ايما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا اى لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض انتهى فهذا وجه هذه المسئلة من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف العلام فقال **فاردنا** نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اى المستحاضة اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء فرضا او نفلا انه ليس ذلك لها اى للمستحاضة حتى تتوضأ وضوء جديدا وهذا اذا توضأت على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا

ورأيناها لو توضأت فی وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت فی الوقت **فدل** ماذكرنا ان الذی ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة۔

كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا آخر او يسيل دمها كذا فی البحر وفی النهاية الناقض لطهارة المستحاضة شيئان سيلان الدم وخروج الوقت فاذا تجرد احدهما عن الآخر لم يكن ناقضا لتعلق الحكم بعلة ذات وصفين تنعدم بانعدام احدهما اه مختصراً قال النووی قال اصحابنا لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت فی اول الوقت وصلت فی وسطه نظران كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة جاز على الصحيح واما اذا اخرت لغير سبب من اسبابها وما فی معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلی النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلی بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين انتهى مختصرا ثم ان دعوى الاجماع منقوض بما فی كتب الفقه من اختلاف زفر قال فی الهداية اذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت ای عنده بالحدث السابق عند ابی حنيفة ومحمد وبدخوله فقط عند زفر وبايهما كان عند ابی يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس انتهى وقال السرخسی فی مبسوطه ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند ابی حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبهما عند ابی يوسف ويتبين هذا الخلاف فيما اذا توضأت فی وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض الا على قول ولو توضأت وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها الا على قول ابی يوسف وزفر انتهى قال فی البحر فالحاصل انه ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند ابی يوسف بايهما وجد وعند زفر بالدخول فقط انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما نقل الاكمل والكمال وغيرهما من شراح الهداية من رأی فخر الاسلام ان زفر لم ير ذلك ولا ابا يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت ابقاء حكم العذر تحقيقا وانما تحتاج للطهارة للظهر عند ابی يوسف فيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضرورية ولا ضرورة فی تقديمها الا ان طهارتها انتقضت عند الدخول وهذا لفيدان طهارتها لم تصح حتى لا تجوز الصلوة بها قبل دخول الوقت لا انها صحت ثم انتقضت قال الكمال ابن الهمام وقوله فی الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافی للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابی يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح فی موافقة كلام فخر الاسلام وفی ان الطهارة قبله لم تصح لا انها انتقضت بعد الصحة وحينئذ فالخلاف فی من توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائی فی نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقت لا مبنی على مناط النقض فليس وضع الخلاف صحيحا انتهى قال صاحب النهاية وبهذا التقرير يعلم ان العلماء الاربعة كلهم متفقون على ان الحدث السابق انما يعمل عند خروج الوقت لا غير الا ان عند ابی يوسف تقديم الطهارة على الوقت غير معتبر لعدم الحاجة فيجب عليها الوضوء ثانيا بعد دخول الوقت وعند زفر لم يوجد الخروج من كل وجه مالم يدخل وقت مكتوبة اخرى فلذلك يجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت عنده ايضا اه كذا فی العناية۔ ورأيناها ای المستحاضة لو توضأت فی وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فی الوقت كذا قال الجمهور وفی وجه للشافعية لا تستبيح المستحاضة بل تكتفی على الفرض قال النووی مذهبنا ان المستحاضة لا تصلی بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول انتهى **فدل** ماذكرنا ان الذی ينقض تطهرها وفی نسخة العينی طهرها" هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة والحاصل انه وقع الاجماع على ان المستحاضة لو توضأت ولم تصل حتى خرج الوقت يبطل وضوءها وعلى ان لها ان تتطوع بالوضوء الذی صلت به الفريضة فدل ذلك على ان الناقض هو خروج الوقت لا الفراغ عن الصلوة قال ابن حزم فی المحلی ومن المحال ان يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلی تطوعا ومحدثا غير طاهر فی ذلك الوقت بعينه ان اراد ان يصلی فريضة هذا ما لا خفاء به وليس الا طاهرا او محدثا فان كانت

وقد رأينا الوفاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذی يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذی هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شئ غيره ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غيره فاولى الاشياء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذی قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

طاهرة فانها تصلی ماشاءت من الفرائض وان كانت محدثة فلا يحل لها ان تصلی فرضا ولا نافلة انتهى وقد رأينا الوفاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد لعل لبعض القائلين بوجوب الوضوء لكل صلوة ذهبوا الى ذلك واما الشوافع فاوجبوا على المستحاضة ان تتوضأ لكل فريضة مؤداة كانت او مقضية كما تقدم عن النووی وهكذا ذكر الحافظ تتوضأ لكل صلوة لكنها لا تصلی بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وكذا ذكر العلامة العينی عن الامام الشافعی. فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذی يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت والحاصل انهم اجمعوا على جواز قضاء الفائتات بوضوء واحد فدل ذلك على ان الموجب للوضوء هو الوقت لا الصلوة الا انه لو كان الموجب للوضوء هو الصلوة لوجب عليها ان تتوضأ لكل فائتة. وحجة اخرى زاد فی نسخة العينی وهی" انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها ای الطهارة بمسح الخف خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم ای عند الجمهور قال فی رحمة الامة واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله فی ترك مراعات الوقت انتهى وقال الشعرانی ومن ذلك اتفاق الائمة الثلثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت فی المسح انتهى ونقل ابن حزم عن ابراهيم النخعی والحسن البصری وابن ابی ليلى وداؤد يصلی مالم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء قال ابن حزم وهذا هو القول الذی لا يجوز غيره لانه ليس فی شئ من الاخبار ان الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء مدة المسح انتهى واحتج الجمهور باحاديث التوقيت وهی كثيرة صحيحة شهيرة وقد تقدمت فی موضعها قال صاحب البدائع ان الحكم الموقت الى غاية ينتهی عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلی ان كان محدثا وان لم يكن محدثا يغسل قدميه انتهى وهذا القدر يكفی لهذا الموضع والبسط فی المطولات. وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها وفی نسخة العينی لم نجد فيها ما ينقضها وهو الظاهر. صلوة انما ينقضها ای هذه الطهارات حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة فی نسخة العينی بحذف طهارة " ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم ای الاحناف والحنابلة هذا الذی هو غير الحدث هو خروج الوقت و قال آخرون ای الشافعية والظاهرية هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شئ غير ذلك ای غير وضوء المستحاضة ومن معناها وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غيره ای فی غير هذا الموضع المختلف فيه وهو المسح على الخفين. فاولى الاشياء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فيه فنجعله ای هذا الحدث المختلف فيه كالحدث الذی قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا وحاصل النظر على ما ذكر الزيلعی فی نصب الراية ومذهبنا اقوى من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج وقت فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث فی المسح على الخفين فرجعنا فی هذا الحدث المختلف فيه فجعلناه كالحدث الذی اجمع عليه ووجد له اصل ولم نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا انا لم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا قط انتهى فثبت بذلك ای بما ذكرنا من الحجج قول من ذهب الى انها تتوضأ لوقت كل صلوة و هو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن والحنابلة والعترة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبهذا تم الباب والله اعلم بالصواب۔

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

اى ما حكمه فى الطهارة والنجاسة قال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع وقال قوم ابوالها وارواثها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها وارواثها نجسة محرمة وما كان منها لحومها ماكولة فابوالها وارواثها طاهرة ما عدا التى تاكل النجاسة وما كان منها مكروها فابوالها وارواثها مكروهة وبهذا قال مالك وسبب اختلافهم شيئان احدهما اختلافهم فى مفهوم الاباحة الواردة فى الصلوة فى مرابض الغنم واباحته عليه الصلوة والسلام للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها وفى مفهوم النهى عن الصلوة فى اعطان الابل والسبب الثانى اختلافهم فى قياس سائر الحيوان فى ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى ولم يفهم من اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهى عن الصلوة فى اعطان الابل النجاسة وجعل اباحته للعرنيين ابوال الابل لمكان المداواة على اصله فى اجازة ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ومن فهم من حديث اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهى عن الصلوة فى اعطان الابل عبادة او لمعنى غير معنى النجاسة وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقذرة بالطبع وفضلتى بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم انتهى - حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى البصرى قال ثنا حميد الطويل ابو عبيدة البصرى عن انس قال قدم ناس من عرينة هكذا عند مسلم من طريق حميد وعبد العزيز بن صهيب والترمذى من طريق حميد وثابت وقتادة والنسائى من طريق حميد وغيره والبخارى من طريق قتادة واخرج المصنف فى الجنايات من هذا الكتاب من طريق ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل وهكذا عند مسلم من طريق ابى قلابة وكذا عند البخارى والنسائى من طرق عن ابى قلابة وعند ابى داود من طريق ابى قلابة عن انس ان قوما من عكل او قال من عرينة فذكره بالشك هكذا ذكر البخارى والنسائى وغيرهما من طريقه عن انس واخرج البخارى فى المغازى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد من طريق ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وزعم ابن التين تبعا للداودى ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما انتهى مختصرا - على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد الامام فى المشكل من طريق ابى رجاء فبايعوه على الاسلام وكذا عند الشيخين من طريقه وعند مسلم والطحاوى فى الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس فاسلموا وبايعوه وعند النسائى من طريق ثابت وقتادة عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة - فاجتووها اى المدينة قال زين العرب اى كرهوا المقام بها وان كانوا فى نعمة يعنى اسلم هؤلاء النفر فما وافقهم ماء المدينة وهواؤها فمرضوا وكرهوا الاقامة بها انتهى قال الحافظ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وفى رواية ابى رجاء استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف فاما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابى عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية

فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال و ذكر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها حدثنا عبد الله ابن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها۔

ابي سعد عنه مصفرة الوانهم انتهى مختصرا قلت وعند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن انس قال قدم اعراب من عرينة الى نبي الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا اي لكان احسن لكم واوفق بحالكم وكلمة لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير الجواب قاله السندي والذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة الثلاث من الابل الى العشرة قاله الحافظ وقال السيوطي في زهر الربى الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور انتهى قال العيني في شرحه جاء في رواية ابن سعد مصرحا انها خمسة عشر لقحة على ما ذكره في الطبقات انتهى. ثم ان عند المصنف في الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس انهم بدؤا بطلب الخروج فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها وللبخاري من طريق وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وظاهر هذه الروايات ان الذود كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك البخاري في المحاربين من طريق وهيب فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق يحيى بن ابي كثير فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وعند مسلم من طريق حميد وغيره ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل انتهى وقال العلامة العيني في وجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد انتهى فشربتم من البانها قال اي حميد راوي القصة عن انس كما وقع التصريح بذلك عند النسائي وذكر قتادة انه قد حفظ عنه اي عن انس في هذه القصة وابوالها هكذا وقع عند النسائي من طريق خالد ومحمد بن ابي عدي عن حميد ان قتادة قال وابوالها وعند النسائي ايضا من طريق اسمعيل عن حميد فقال لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من البانها وابوالها وهكذا عند ابن ماجة من طريق عبد الوهاب عن حميد فقال ولو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها فيحتمل ان يكون حميد قد ذكر الابوال في بعض رواياته بدون ذكر قتادة اعتمادا على حفظه وذكر الابوال صحيح ثابت من حديث انس فعند البخاري وغيره من طريق ابي قلابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها وعند مسلم من طريق حميد وغيره ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وعند البخاري من طريق ابي رجاء فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر ومن طريق قتادة فرخص لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها قال الحافظ فما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد والنسائي عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وعن علي بن حجر عن اسمعيل وعن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي وابن ماجة عن نصر بن علي عن عبد الوهاب اربعتهم عن حميد عن انس. حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ابوالحسن البصري قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ابو عبد الرحمن المدني قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري عن ثابت بن اسلم البناني البصري وقتادة بن دعامة السدوسي البصري وحميد الطويل البصري ثلثتهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عبد الله بن بكر عن حميد وقال اي حماد فيما رواه عن قتادة وغيره من البانها وابوالها والحديث اخرجه الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عفان ابن مسلم عن حماد بن سلمة قال حدثنا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن بهز عن حماد عن قتادة وثابت عن انس وفيه فامرهم ان يكونوا في ابل الصدقة وان يشربوا من البانها وابوالها والحديث اخرجه ايضا البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من طريق ابي قلابة والبخاري والنسائي من طريق قتادة كلاهما عن انس بذكر شرب البان الابل وابوالها ومما ينبغي ان يتنبه عليه ان

فذهب قوم الی ان بول مایوکل لحمه طاهر وان حکم ذلک کحکم لحمه وممن ذهب الی ذلک محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم دواء لما بهم ثبت انه حلال لانه لو کان حراما لم یداوهم به لانه داء لیس بشفاء کما قال فی حدیث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سوید الحضرمی قال قلت یا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت یا رسول الله انا نستشفی بها المریض قال ذاک داء ولیس بشفاء۔

الامام المصنف اقتصر علی موضع الترجمة وذکره فی الجنایات بتمامه واخرجه البخاری فی القسامة من طریق ابی رجاء عن ابی قلابة باطول ماکان وسیاتی الکلام علی بقیة الحدیث فی موضعه ان شاء الله تعالی **فذهب** قوم الی ان بول مایوکل لحمه طاهر وان حکم ذلک کحکم لحمه اما من الابل فبهذا الحدیث المذکور واما من ماکول اللحم فبالقیاس علیه قال الحافظ وممن ذهب الی ذلک محمد بن الحسن وزفر من اصحابنا وابن خزیمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخری والرؤیانی من الشافعیة ومالک واحمد کما ذکر الحافظ وهو قول الشعبی وعطاء والنخعی والزهری وابن سیرین والحکم والثوری کما ذکر العلامة العینی وقال ابوداؤد بن علیة بول کل حیوان ونجوه وان کان لایوکل لحمه طاهر غیر بول الآدمی ذکره العینی وهو قول داؤد والظاهریة کما ذکر ابن حزم فی المحلی۔ وقالوا لما جعل ذلک ای بول الابل رسول الله صلی الله علیه وسلم دواء لما بهم ای باصحاب العرنیین من الهزال الشدید والجهد من الجوع وعظم البطون ثبت انه ای بول الابل حلال لانه لو کان حراما لم یداوهم رسول الله صلی الله علیه وسلم به ای ببول الابل لانه ای الشیء الحرام داء ولیس بشفاء کما قال صلی الله علیه وسلم فی حدیث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان ابوزکریا البصری۔ قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید الطیالسی هشام بن عبدالملک البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب ابوالمغیرة الکوفی عن علقمة بن وائل بن حجر الکندی الکوفی من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من اهل الکوفة وقال کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وعن ابن معین علقمة بن وائل عن ابیه مرسل کذا فی تهذیب التهذیب وفی التقریب صدوق الا انه لم یسمع من ابیه قلت لکن الترمذی قال فی باب ما جاء فی المرأة اذا استکرهت علی الزنا علقمة بن وائل سمع من ابیه وهو اکبر من عبدالجبار ابن وائل وعبدالجبار لم یسمع من ابیه وقد وقع التصریح بسماعه من ابیه عند النسائی فی باب رفع الیدین من طریق قیس بن سلیم حدثنی علقمة بن وائل حدثنی ابی فتحفظ عن طارق بن سوید الحضرمی او الجعفی ویقال سوید بن طارق قال ابن منده وهو وهم وقال ابن السکن والبغوی له صحبة وقال البغوی رواه حماد فقال سوید بن طارق والصحیح عندی طارق بن سوید وجزم ابوزرعة والترمذی ایضا وابن حبان بانه طارق بن سوید وعکس ابوحاتم انتهی من الاصابة مختصرا وفی تهذیب التهذیب اختلف علی سماک فی هذا الحدیث فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن ابیه وقال حماد عنه عن علقمة عن طارق ولم یذکر اباه انتهی قال قلت یا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال صلی الله علیه وسلم لا وعند مسلم وغیره انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه اوکره ان یصنعها قال طارق فراجعته صلی الله علیه وسلم فقال صلی الله علیه وسلم لا فقلت یا رسول الله انا نستشفی بها المریض کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی للمریض ثم الروایة هکذا عند احمد وعند الترمذی انا نتداوی بها وعند مسلم انما اصنعها للدواء وعند ابی داؤد انها دواء قال صلی الله علیه وسلم ذاک ای الخمر داء ولیس بشفاء کان مایحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما یلزم علیه من الضرر والاثم کذا فی الکوکب الدری قال النووی فیه تصریح بانها لیست بدواء فیحرم التداوی بها لانها لیست بدواء فکانه یتناولها بلا سبب هذا هو الصحیح عند اصحابنا انه یحرم التداوی بها وکذا یحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم یجد ما یسیغها به الا الخمر فیلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حینئذ مقطوع به بخلاف التداوی انتهی وقال الحافظ اختلف فی جواز شرب الخمر للتداوی وللعطش قال مالک لایشربها لانها لاتزیده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعیة واما التداوی فان بعضهم قال ان المنافع التی کانت فیها قبل التحریم سلبت بعد التحریم وایضا فتحریمها مجزوم به وکونها دواء مشکوک بل یترجح انها لیست بدواء باطلاق الحدیث ثم الخلاف انما هو فیما لایسکر منها اما مایسکر منها فانه لایجوز تعاطیه فی التداوی الا فی صورة واحدة وهو من اضطر الی ازالة عقله لقطع عضو من الاکلة واجازه الحنفیة مطلقا لان الضرورة تبیح المیتة وهی لایمکن ان تنقلب الی حالة تحل فیها فالخمر التی من شانها ان تنقلب خلا فتصیر حلالا اولی وعن بعض المالکیة ان دعته الیها ضرورة یغلب علی ظنه انه یتخلص بشربها جاز کما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعیة فی الغص الجواز انتهی مختصرا واما مذهب اصحابنا ففی الدر المختار اختلفوا فی التداوی

وکما قال عبد الله بن مسعود وغیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال قال عبد الله ما کان الله لیجعل فی رجس او فیما حرم شفاء **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی وائل قال اشتکی رجل منا فنعت له السکر فاتینا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم

بالمحرم وظاهر المذهب المنع کما فی رضاع البحر لکن نقل المصنف ثمة وههنا عن الحاوی قیل یرخص اذا علم فیه الشفاء ولم یعلم دواء آخر کما رخص الخمر للعطشان انتهی قال فی اللمعات الاکثرون علی منع التداوی بصرفها وقیل اذا تعین العلاج به بحکم الحذاق من الاطباء یباح واما اساغة اللقمة عند خوف الهلاک اذا لم یوجد ههنا کسیغ غیرها فمباح بالاتفاق لکونه مقطوعا به قال بعض کبار الاطباء من اهل الاسلام فی تفسیر قوله تعالی و منافع للناس انه لیس المراد بالنفع الشفاء وصحة البدن بل ما یحصل من نشاط الطبع وتشحیذ الخاطر وقد جاء فی الحدیث ان الله لم یجعل الشفاء فیما حرم او کما قال انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن بهز وابی کامل وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن عفان ثلثتهم عن حماد باسناده لسیاق المصنف وهکذا اخرجه ابن عبد البر فی الاستیعاب من طریق احمد بن زهیر عن عفان وقال حدیث صحیح الاسناد واخرجه مسلم من طریق محمد بن جعفر وابو داود عن مسلم بن ابراهیم والترمذی من طریق ابی داود الطیالسی ثلثتهم عن شعبة عن سماک عن علقمة بن وائل عن ابیه ان طارق بن سوید سأل قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح فجعل شعبة هذا الحدیث من مسند وائل وجعله حماد من مسند طارق والذی یظهر صحة الروایتین عنهما جمیعا فان طارقا لما سأل کان وائل حاضرا فحفظ ما حفظه طارق فروی علقمة مرة عن ابیه مرة عن طارق وهکذا صنیع الامام احمد یدل علی صحة الروایتین فانه ذکر الحدیث اولا فی مسند طارق من طریق حماد ثم ذکره فی مسند وائل من طریق اسرائیل والله تعالی اعلم وکما قال عبد الله بن مسعود وغیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی حرمة الاستشفاء بالحرام **حدثنا** ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی واما الحادی فجعله سلام بن سلیم هو بعید فانه من تلامذة ابی اسحق وهو متاخر الطبقة..... قال ابن الاثیر الرجس القذر وقد یعبر به عن الحرام والفعل القبیح واللعنة والکفر والمراد ههنا القذر والحرام کذا فی شرح العینی . او فیما حرم شفاء والاثر اخرجه الطبرانی فی الکبیر باتم منه عن ابی خلیفة عن ابی الولید ومحمد بن کثیر عن شعبة عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص ان رجلا اتی عبد الله فقال ان اخی مریض اشتکی بطنه وانه نعت له الخمر افاسقیه قال عبد الله سبحان الله ما جعل الله شفاء فی رجس انما الشفاء فی شیئین العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما فی الصدور کذا فی شرح العینی . **حدثنا** حسین بن نصر البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن ابی النجود الکوفی عن ابی وائل الاسدی شقیق بن سلمة الکوفی قال اشتکی رجل منا ای من بنی اسد زاد علی بن حرب الطائی فی فوائده یقال له خیثم بن العداء داء ببطنه یقال له الصفر وعند الحاکم اشتکی رجل بطنه من الصفر فنعت ای وصف له السکر قال ابن التین اختلف فی السکر بفتحتین فقیل هو الخمر وقیل ما یجوز شربه کنقیع التمر قبل ان یشتد کالخل وقیل هو نبیذ التمر اذا اشتد قال الحافظ لکنه فی هذا الاثر محمول علی المسکر وقال العلامة العینی قال صاحب الهدایة ونقیع التمر وهو السکر ونقیع الزبیب اذا اشتد وغلا عد هذین القسمین من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنین آخرین وهما الخمر والطلاء وفی المحیط والمتخذ من التمر ثلاثة السکر والفضیخ والنبیذ انتهی وفی المحیط والمتخذ من التمر ثلاثة السکر والفضیخ والنبیذ انتهی . فاتینا عبد الله فسألناه هکذا عند الطبرانی وعند علی بن حرب فارسل الی ابن مسعود یسأله وعند الحاکم فذکر ذلک لعبد الله فقال ابن مسعود ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم من النجاسات وغیرها والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن منصور عن ابی وائل ومن طریق عبد الرزاق اخرجه الطبرانی فی الکبیر کما فی نصب الرایة قال الهیثمی بعدما عزاه الی الطبرانی رجاله رجال الصحیح واخرجه ابن ابی شیبة عن جریر بن عبد الحمید عن منصور قال الحافظ وسنده صحیح علی شرط الشیخین واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق الاعمش عن ابی وائل واخرجه ایضا احمد فی کتاب الاشربة وعلی بن حرب الطائی فی فوائده من طریق ابی وائل وداود بن نصیر الطائی من طریق مسروق وابراهیم الحربی فی غریب الحدیث کما قال الحافظ وقال ایضا وللجواب ابن مسعود شاهد آخر اخرجه ابو یعلی وصححه ابن حبان من حدیث ام سلمة قالت اشتکت بنت لی فنبذت لها فی کوز فدخل النبی صلی الله علیه وسلم وهو یغلی فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم انتهی وقد استدل احمد بهذا الحدیث علی انه لا یجوز التداوی بمحرم ولا شیء فیه محرم والصحیح من مذهبنا جواز التداوی بجمیع النجاسات سوی المسکر لحدیث العرنیین فی الصحیحین وان یشربوا من ابوالها للتداوی کما هو ظاهر الحدیث وحدیث الباب محمول علی عدم الحاجة بان یکون هناک دواء غیره ولیغنی عنه ویقوم مقامه من

قال [illegible] بن مسعود [illegible]

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة رضي الله عنها اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا۔

الطاهرات قاله ابن رسلان كما في البذل وقد تقدم مذهب اصحابنا من قبل والله اعلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح من رواة الستة قال يحيى القطان كان ثقة ثبتا وقال احمد وابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة خمسين ومائة عن عطاء بن ابي رباح قال قالت عائشة رضي الله عنها اللهم لا تشف من استشفى بالخمر والاثر اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح خلا ابن مرزوق وهو ثقة صدوق من رواة النسائي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاوية بن هشام عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان عائشة كانت تقول من تداوى بالخمر فلا شفاه الله كما في شرح العيني. قالوا فلما ثبت بهذه الآثار المروية عن طارق وابن مسعود وعائشة وام سلمة ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء لاصحاب العرنيين انه اي بول الابل طاهر غير حرام لانه لو كان حراما لم يأمرهم بالتداوي به قال الشوكاني التحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها فابوال الابل وما يلحق بها طاهرة انتهى وقد اجاب الجمهور عن هذين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بشرب بول الابل لضرورة التداوي من المرض الذي كان بهم قال ابن حزم في المحلى صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان اصابهم انهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي بمنزلة ضرورة وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب انتهى واما الحديث الآخر ان الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ذكره الحافظ او اراد بالحرام ما اخذ قليله بسبب اخذ كثيره او انه في المسكر او المراد نفي الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء ليس فيه بل الشافي هو الله فان قيل فلا وجه لتخصيص الحرام قلنا تخصيص احد النوعين بالذكر لا يدل على نفي الآخر بخلاف الصفة سيما اذا وقع السؤال لذلك النوع اخص للزجر قاله المناوي قال الحافظ ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه انتهى وسياتي جواب هذه الروايات في كلام المصنف رحمه الله ايضا. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا اي في بول الابل ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله الغافقي المصري قال ثنا ابن هبيرة عبد الله بن هبيرة بن اسعد بن كهلان السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي ابو هبيرة المصري من رواة الستة الا البخاري قال احمد ثقة وقال ابو داؤد معروف وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا يعقوب بن سفيان توفي سنة ست وعشرين ومائة وولد سنة الجماعة عن حنش بن عبد الله الصنعاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وفي نسختي ابي الحاكم للذربة بطونهم، قال الزمخشري الذرب فساد المعدة وقال ابن الاثير الذرب بالتحريك الداء العارض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده نحوه وعزاه الهيثمي الى احمد والطبراني وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات وعزاه السيوطي الى ابن السني وابي نعيم في الطب والمناوي الى ابن المنذر والديلمي والحارث. قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا ورده الجمهور بانه للتداوي بدليل قوله شفاء وهو جائز كما وله العطش وميتة لجوع قاله المناوي وللقائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه ادلة اخرى غير ما تقدم منها احاديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم فاخرج البخاري وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم واخرج الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل واخرج ابو داؤد عن البراء معناه وسياتي هذه الاحاديث عند المصنف رحمه الله في باب الصلوة في اعطان الابل قال ابن بطال كما في الكرماني هذا الحديث حجة على الشافعي لان المرابض لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة انتهى واجاب عنه الكرماني بان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل

وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحکمها حکم دمائها لا حکم البانها ولحومها

والظاہر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انہ لم یدل علی عدم الحائل بین المصلی والارض فقد یفرش علیہا نحو السجادۃ ثم یصلی علیہا اوان نجاستہا ووجوب احتراز المصلی عن النجاسۃ معلومۃ من دلیل آخر انتہی وقال ابن حزم فی المحلی اما قولکم انہا لا تخلو من ابوالہا ولا من ابعارہا فقد یبول الراعی ایضا بینہا ولیس ذلک دلیلا علی طہارۃ بول الانسان وایضا فان اباداؤد السجستانی اخرج عن عائشۃ قالت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المساجد فی الدور وان تطیب وتنظف فقد صح امرہ علیہ السلام بتنظیف المساجد وتطییبہا وہذا یوجب الکنس لہا من کل بول وبعر وغیرہ وایضا فان ہذا الحدیث نفسہ اخرجہ البخاری من طریق ابی التیاح عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی مرابض الغنم قبل ان یبنی المسجد فصح ان ہذا کان فی اول الہجرۃ قبل ورود الاخبار باجتناب کل نجو وبول وایضا لو کان امرہ علیہ السلام بالصلوۃ فی مرابض الغنم دلیلا علی طہارۃ ابوالہا وابعارہا کان نہیہ علیہ السلام عن الصلوۃ فی اعطان الابل دلیلا علی نجاسۃ ابوالہا وابعارہا واذ لیس فلیس والمفرق بین ذلک متحکم بالباطل فان قال انما نہی عن الصلوۃ فی اعطان الابل لانہا خلقت من الشیاطین کما فی الحدیث قیل لہ وانما امر بالصلوۃ فی مرابض الغنم لانہا من دواب الجنۃ کما قد صح ذلک ایضا فی الحدیث فخرجت الطہارۃ والنجاسۃ من کلا الخبرین فسقط التعلق بہذا الخبر جملۃ انتہی مختصرا۔ ومنہا ما اخرجہ الشیخان وغیرہما عن ابن مسعود فی حدیث ابی جہل حین وضع علی ظہرہ صلی اللہ علیہ وسلم سلا جزور وہو ساجد واستمر ساجدا حتی جاءت فاطمۃ فطرحتہ عنہ ذکرہ فی نصب الرایۃ واجاب عنہ ابن حزم بان الفرث کان معہ دم ولیس ہذا دلیلا عندہم علی طہارۃ الدم قال والقاطع ہہنا ان ہذا الخبر کان بمکۃ قبل ورود الحکم بتحریم النجو والدم فصار منسوخا انتہی۔ ومنہا حدیث لا باس ببول ما اکل لحمہ اخرجہ الدارقطنی عن البراء وفی اسنادہ سوار بن مصعب قال احمد والنسائی وابن معین متروک الحدیث کذا فی نصب الرایۃ وقال ابن حزم ہذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروک عند جمیع اہل النقل متفق علی ترک الروایۃ عنہ یروی الموضوعات انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی ایضا عن جابر وفی اسنادہ یحیی بن العلاء قال فیہ احمد کذاب یضع الحدیث وقال النسائی والازدی متروک والراوی عنہ عمرو بن الحصین قال الدارقطنی متروک وقال ابو زرعۃ واہی الحدیث ومنہا ما قال ابن المنذر ان الاشیاء علی الطہارۃ حتی تثبت النجاسۃ قال ومن ترک اہل العلم بیع الناس ابعار الغنم فی اسواقہم واستعمال ابوال الابل فی ادویتہم قدیما وحدیثا من غیر نکیر دلیل علی طہارتہا قال الحافظ وہو استدلال ضعیف لان المختلف فیہ لا یجب انکارہ فلا یدل ترک انکارہ علی جوازہ فضلا عن طہارتہ انتہی وقال ابن حزم واما قولہم ان الاشیاء علی الاباحۃ فصحیح وہکذا نقول الا اننا لم نجد نصا علی تحریم الابوال لا یحرم من ذلک شیء الا ما اجمع علیہ من بول ابن آدم ونجوہ فان وجدنا نصا فی تحریم ذلک وجوب اجتنابہ فالقول بذلک واجب فذکر عدۃ احادیث فی ذلک کما ستاتی ان شاء اللہ تعالی۔

وخالفہم فی ذلک آخرون وہم الاکثرون **فقالوا ابوال الابل نجسۃ** وکذا ابوال غیر الابل مما یوکل لحمہ انما خص الابل بالذکر لورودہ فی الحدیث **وحکمہا** ای حکم ابوال الابل **حکم دمائہا لا حکم البانہا ولحومہا** وفی نسخۃ العینی لا حکم لحومہا" قال الحافظ ذہب الشافعی والجمہور الی القول بنجاسۃ الابوال والارواث کلہا من ماکول اللحم وغیرہ انتہی قلت وہو مذہب الامام ابی حنیفۃ وابی یوسف وابی ثور کما ذکر العینی وہو قول ابن حزم مع ظاہریتہ وقد بسط الکلام فی ذلک فی المحلی واثبتہ من وجوہ شتی ونقلہ عن جماعۃ من السلف منہم ابن عمر وجابر بن زید والحسن وابن المسیب والزہری وابن سیرین وحماد بن ابی سلیمان واحتجوا فی ذلک بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم استنزہوا من البول فان عامۃ عذاب القبر منہ اخرجہ ابن خزیمۃ من حدیث ابی ہریرۃ وصححہ کما قال الحافظ واخرجہ ایضا الدارقطنی وقال صحیح والحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین ولا اعرف لہ علۃ واخرجاہ ایضا من حدیث ابن عباس والدارقطنی من حدیث انس بمعناہ قال الحافظ والتمسک بعموم ہذا الحدیث اولی لانہ ظاہر فی تناول جمیع الابوال فیجب اجتنابہا لہذا الوعید انتہی وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدہما فکان لا یستتر عن البول الحدیث اخرجہ الستۃ وغیرہم عن ابن عباس ومسلم عن زید بن ثابت وابوداود عن عبد الرحمن بن حسنۃ وابن ماجۃ وابن خزیمۃ وصححہ وابن حبان عن ابی ہریرۃ واحمد وغیرہ عن ابی بکرۃ وابن حبان فی صحیحہ عن ابی موسی قال ابن حزم فافترض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس اجتناب البول جملۃ وتوعد علی ذلک بالعذاب وہذا عموم لا یجوز ان یخص منہ بول دون بول الا بنص ثابت جلی انتہی قال الشوکانی واجیب عنہ بان المراد بہ بول الانسان لما فی البخاری بلفظ کان لا یستتر من بولہ قال البخاری ولم یذکر سوی بول الناس فالتعریف فی البول للعہد قال ابن بطال اراد البخاری ان المراد بقولہ کان لا یستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحیوان فلا یکون فیہ حجۃ لمن حملہ علی العموم فی بول جمیع الحیوان انتہی وردہ ابن حزم فقال واما روایۃ من روی من بولہ فقد عارضہم من ہو فوقہم فروی ہناد بن السری وزہیر ابن حرب ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار کلہم عن وکیع فقالوا من البول وہکذا رواہ ابن عون وجریر وشعبۃ وعبیدۃ بن حمید عن منصور عن مجاہد وکذا رواہ

وقالوا اما ما روّيتموه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وروّيت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة

شعبة وابو معاوية وعبد الواحد عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق ورواية هؤلاء تزيد على رواية الاخرين وزيادة العدل واجب قبولها انتهى مختصرا وفي الكوكب الدري يجب حمل كل من الروايتين على حسب مقتضاه فالمطلق يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده ولا حاجة الى حمل الروايتين على معنى واحد لاحتمال تعدد الوقائع مع ان الذي ذكر الاطلاق من الروايات لم يأت بالمطلق الا لفهم الاطلاق من قرائن هذا المقام انتهى واحتج الجمهور ايضا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال في البدائع ومعلوم ان الطبائع السليمة تستخبثه وتحريم الشئ لا لاحترامه تخبيس له شرعا انتهى وبان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يوكل لحمه ذكره في البدائع۔

وقالوا اي الجمهور اما ما رويتموه في حديث العرنيين من اذنه صلى الله عليه وسلم اياهم لشرب ابوال الابل فذلك انما كان للضرورة وهي التداوي عن المرض الذي اصابهم فليس في ذلك اي في اذنه لشرب البول في حال الضرورة دليل انه مباح في غير الضرورة لا سيما قد صح الامر باجتناب البول والوعد على تركه لك بالعذاب وفي نسخة العيني في غير حال الضرورة ؛ لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات كالميتة للمضطر والخمر عند العطش ولبس الحرير في الحرب وللحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع قاله العيني۔ ورويت فيها اي في اباحة الاشياء المحرمة عند الضرورة الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال سمعت يزيد بن هرون الواسطي قال انا همام بن يحيى البصري ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة بن دعامة البصري عن انس ان الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا هكذا عند الشيخين وغيرهما من طريق همام بالواو وعند الترمذي من طريق همام ايضا شكيا بالياء قال العيني وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء۔ وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل هكذا وقع في رواية همام انهما شكوا القمل فرخص لهما وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند البخاري ومسلم انه رخص لهما من حكة كانت بهما قال الحافظ ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأولها فاخطأ وجمع الداودي باحتمال ان يكون احدى العلتين باحدى الرجلين قال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب انتهى۔ فرخص لهما اي للزبير وعبد الرحمن قال الحافظ وقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه في قميص الحرير اي في لبس قميص الحرير في غزاة لهما احتج به من خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح ولبعض الشافعية وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل ايضا والمشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر انتهى من كلام الحافظ في اللباس والجهاد وقال النووي في شرح مسلم والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف انتهى قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير قال في اللمعات يعلم من هذا الحديث ان لبس الحرير حرام الا لحاجة ومصلحة كالجرب والقمل والحر والبرد وهذا مذهب الشافعي وعند مالك لا يجوز مطلقا وقال في الهداية لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لانه يدفع صلابة السلاح ويورث الهيبة في عين العدو وعند ابي حنيفة يكره لاطلاق انتهى والضرورة يندفع بالمخلوط وهما يقولان ان الحاجة ادفع انتهى وقال الحافظ اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف والشافعي بالجواز للضرورة انتهى وذكر ابن رسلان ان احمد مع مالك في عدم جواز لبسه لعموم احاديث التحريم كذا في البذل والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن سنان عن ابي الوليد ومسلم عن زهير بن حرب عن عفان كلاهما عن همام باسناده نحوه واخرجه ايضا الشيخان من طريق سعيد بن ابي عروبة وشعبة عن قتادة واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام وابو داؤد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد عن قتادة۔ فهذا زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر: رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس وفي نسخة العيني لبسه " من الرجال مع ما قد ثبت في الروايات الكثيرة من تحريم لبس الحرير للرجال كما سياتي في موضعه۔ للحكة متعلق بقوله اباح قال الحافظ والحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه اھ۔

التي كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحة ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلة فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحة ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة

فثبت بذلك

التي كانت بمن اباح ذلك له لما ثبت ذلك عند الشيخين وغيرهما من طريق همام وغيره عن قتادة كما تقدم ولم يقع في نسخة العيني بمن اباح ذلك له" فكان ذلك اي اباحة لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن من علاجها اي من علاج الحكة قال الحافظ وقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى وقال الشيخ في اللمعات قال الاطباء سبب الحكة بخارات حديدة عارضة فاليابسة منها تحدث بصفراء محترقة تخالط الدم والرطبة من البلغم المالح المخالط بالدم وعدوتها في اغلب الاحوال من كثرة اكل الاطعمة المالحة الحريفة الحلوة والتوابل الحارة وعلاجها مذكور في الكتب الطبية وقد يحدث من كثرة القمل قالوا والحكة بهما كانت منه فامر بعلاجها بلبس الحرير وقالوا من خواص الحرير تقوية القلب وتفريحه ودفع غلبة السوداء والامراض التي يحدث منها وهو حار رطب وقيل معتدل وليس فيه شيء من اليبوسة والخشونة فلهذا ينفع غلبة الحكة والجرب وامثالها ولملامسته لا يتمكن فيه القمل وقال في الموجز الابريسم حار مفرح وبنتبه يمنع القمل وقال في شرح ابن سينا ذكر الابريسم في الادوية القلبية وقال حار يابس في الدرجة الاولى نفعه بالطيف وتنشيف فالتلطيف للحرارة والتنشيف لليبوسة وفي شرح آخر ان منع الحرير انما هو عن القمل الذي يحدث عن سبيل التولد لانه يفسد ما يحدث من البيض فلا يتولد منه القمل انتهى. ولم يكن في اباحته صلى الله عليه وسلم ذلك اي لبس الحرير لهم للعلة وفي نسخة العيني للعلل" التي كانت بهم ما يدل ان" وفي نسخة العيني على ان" ذلك اي لبس الحرير مباح وفي نسخة العيني كان مباحا" في غير تلك العلة" وفي نسخة العيني العلل" فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين من شرب ابوال الابل للعلل التي كانت بهم اي باصحاب العرنيين كما تقدمت من قبل فليس في اباحته صلى الله عليه وسلم ذلك اي شرب الابوال لهم دليل ان" وفي نسخة العيني على ان" ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون لبس الحرير حلالا في حال الضرورة ولا ينفي تحريم لبس الحرير انه علاج من بعض العلل" لم يقع في نسخة العيني ولانه علاج من بعض العلل" وكذلك" وفي نسخة العيني فكذلك" حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة وحاصل ما ذكره المصنف العلام من جواب حديث العرنيين بان ما في حديثهم من شرب الابوال محمول على الضرورة وهي التداوي عن العلل التي كانت بهم فليس فيه دليل على انه يباح في غير حال الضرورة لانا رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم يبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه عند الضرورة كالحكة وغيرها فكما انه ليس في لبس الحرير عند الضرورة دليل على جوازه في غير حال الضرورة فكذلك ليس في شربهم البول عند الضرورة دليل على جوازه في غيرها وليس في تحريم الشيء دليل على حرمته عند الضرورة ايضا قال العلامة العيني والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلوة والسلام عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به قال شمس الائمة حديث انس مختلف فيه فذكر بعضهم الابوال ولم يذكره بعضهم والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه لا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير بلبس الحرير لحكة كانت به اي للقمل ولانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى ولا يبعد ان يقال انه منسوخ كما اشار الى ذلك ابن حزم ايضا ومما يؤيد النسخ انه وقع في حديث العرنيين عند البخاري وغيره فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وقد ذهب جمع من المحدثين منهم ابن شاهين والمصنف ثم الحافظ ابن حجر الى ان المثلة الواقعة في هذا الحديث منسوخة بالنهي عن المثلة في حديث عمران بن حصين وغيره قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود انتهى فلقائل ان يقول ان حديث نجاسة البول رواه ابوهريرة وكان اسلامه بعد هذه الوقعة فيكون ما تضمنه من طهارة البول في هذه الوقعة منسوخا بحديثه قال في نور الانوار والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا هذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام فثبت بذلك

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه **فنظرنا** في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رح **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء وفي نسخة العيني شفاء بحذف الباء . انما هو لانهم كانوا يستشفون بها اي بالخمر لانها خمر اي لاعظام الخمر فذلك حرام وكذلك معنى لم يقع في نسخة العيني معنى . قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون اي اهل الجاهلية بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها اي الخمر شفاء في نفسها فقال لهم لم يقع في نسخة العيني لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها داء وليس بشفاء وكذلك قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ليس المراد منه انه يحرم الاستشفاء بها في حالة الاضطرار ايضا وانما صدر ذلك ردا على ما كانوا يستشفون بالخمر قبل التحريم و يعظمونها ويعتقدون فيها الشفاء من حيث انها خمر فجاء الشرع بخلاف معتقدهم بهذا قال في التفسير المظهري ليس المعنى انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام انتهى اي في غير حالة الاضطرار وقال في النهاية كما في التبيين يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم انتهى وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى فقال جاء اليقين باباحة الميتة و الخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء وهذا ظاهر الخبر انتهى . **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها اي فيما ذكره القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه اي حكم هذا الباب من الطهارة والنجاسة فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل من المتنازعين في هذه المسئلة قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم اي ابوال بني آدم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها اي لابوال بني آدم بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك اي على قياس ابوال بني آدم على دمائهم لا على لحومهم ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها اي لابوال الابل بحكم دمائها لا بحكم لحومها ودماؤها نجسة فينبغي ان يكون كذلك ابوالها ايضا نجسة فثبت بما ذكرنا من النظر ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وحاصل النظر قياس ابوال الابل على دمائها لا على لحومها كما في ابوال بني آدم فانها نجسة قياسا على دمائهم ليست بطاهرة قياسا على لحومهم قال ابن حزم في المحلى فان قالوا قستنا ابوال كل ما يؤكل لحمه وانجاسها على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فاوجبتم نجاسة كل ذلك انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما ثم بول ما يؤكل لحمه لا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي الا انه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وان كان نجسا وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول ابي حنيفة انه نجس والتداوي بالطاهر المحرم لا يجوز كلبن الاتان فما ظنك بالنجس ولان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا بتيقن الشفاء وتأويل ما روي في قصة العرنيين انه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الامزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر للمضطر كذا في البحر . **وقد اختلف المتقدمون في ذلك** اي في طهارة بول ما يؤكل لحمه ونجاسته . فمما روي عنهم اي عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي الظاهر انه محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر فقد ذكر قوله في طهارة بول ما يؤكل لحمه ابن ابي شيبة وغيره كما ستقف وهكذا قال العيني في شرحه ان محمدا هذا هو ابو جعفر الباقر وكذا قال في الحاوي فلله الحمد قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها اي بابوالها والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن جعفر عن ابيه نافع قال كانوا لا يرون بأسا بابوال البعير قال ما اصحابي فلم يريا به بأسا .

فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها والاباحة في غير حال الضرورة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها بأسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم وكلاما هذا معناه

بابُ صِفة التيمم كيف هي

وقال العيني في شرحه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال لا بأس بابوال الابل ان يتداوى بها انتهى۔ فقد يجوز وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فقد يجوز" ان يكون ذهب الى ذلك لانها اي ابوال الابل وغيرها عنده حلال طاهرة وفي نسخة العيني عنده طاهرة "في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وغيره وعليه تدل رواية ابن ابي شيبة واما رواية المصنف فتحتمل النجاسة ايضا كما ذكره بقوله وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة وهي التداوي لا لانها اي الابوال طاهرة في نفسها والاباحة في غير حال الضرورة ايضا زاد في نسخة العيني اليها۔ **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستشفون اي كان المسلمون يتداوون بابوال الابل لا يرون بها بأسا والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال سأل الحكم بن صفوان ابراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال لا بأس به اليس يشرب يتداوى به وذكر البخاري في اواخر الطب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني قال وسألته هل نتوضأ او نشرب البان الاتن او مرارة السبع او ابوال الابل قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا قال الحافظ وصلها الزهري في الزهريات واوردها ابو نعيم في المستخرج مطولة۔ فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل وفي نسخة العيني ما احتمله" قول محمد بن علي رضي الله عنهما لكن ما ذكره ابن حزم عن ابراهيم يدل على انه كان يقول بطهارة الابوال فانه ذكر عنه انه رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول فقال له ابراهيم ما عليك لو اصابك فهذه الرواية تعين طهارة بول الابل عنده كما قال محمد بن الحسن وعليه تدل رواية ابن ابي شيبة المذكورة آنفا **حدثنا** حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم بن مالك الجزري وجعله في الحاوي ابن ابي المخارق وهو محتمل عن عطاء بن ابي رباح قال كل ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان بنحوه واخرج ايضا عن ابن فضيل عن العلاء عن عطاء انه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال وما عليك لو اصابك۔ فهذا حديث مكشوف المعنى وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فهذا مكشوف المعنى" اي صريح في طهارة بول ما يؤكل لحمه عند عطاء لا يحتمل التاويل وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن الحكم قال لا يغسل عن بول الشاة واخرج الدارقطني عن ابي قتادة قال ما اكل لحمه فلا بأس بسلحته **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد ابو عبيد البصري عن الحسن البصري انه كره ابوال الابل والبقر والغنم وكلاما هذا معناه والاثر اخرجه البيهقي من طريق محمد بن يحيى عن آدم باسناده عن الحسن قال كل شيء من الدواب فان بوله يغسل واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها واخرج ايضا عن حماد يغسل من بول الشاة وعن نافع وعبد الرحمن بن القاسم انهما قالا اغسل ما اصابك من ابوال البهائم وعن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والانسان سواء وذكر ابن حزم عن جابر بن زيد قال الابوال كلها انجاس وعن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها واخرج ابن ابي شيبة عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فاصابني بوله قال اغسله قلت انما كان انتضح كذا وكذا يعني لقلة قال اغسله واخرجه البيهقي ايضا من طريقه نحوه۔

باب صفة التيمم كيف هي۔

وفي نسخة الحاوي كيف هو"

التيمم في اللغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا آمين البيت الحرام قاله القاضي ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ذكره الزبيدي قال الشاعر

ولا ادري اذا يممت ارضا ۔۔ اريد الخير ايهما يليني" ذكره العيني ومنه قول امرئ القيس كما في الفتح

تيممتها من اذرعات واهلها ۔۔ بيثرب ادنى دارها نظر عالي" اي قصدتها قال الكرماني وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى قال الحافظ فعلى هذا هو مجاز لغوي۔

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن الزهری عن عبید الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت آیة التیمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنکبین ظهرا وبطنا حدثنا ابن ابی داؤد ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جویریة عن مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه اخبره عن ابیه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

وعلی الاول هو حقیقة شرعیة اھ ثم التیمم ثابت بالکتاب والسنة والاجماع وهو خصیصة خص الله بها سبحانه هذه الامة قاله الکرمانی وقد ثبتت خصوصیته بالاجماع وبقوله صلی الله علیه وسلم اعطیت خمسا لم یعطهن احد من الانبیاء قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لی الارض مسجدا و طهورا الحدیث اخرجه البخاری وغیره عن جابر کذا فی الاوجز واختلف فی التیمم هل هو عزیمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزیمة و للعذر رخصة قاله الحافظ وقال الزبیدی وحکمه حل ما کان ممتنعا قبله وصفته انه فرض للصلوة مطلقا ویندب لدخول المسجد محدثا انتهی وقال الکرمانی واجمعوا علی ان التیمم لایکون الا فی الوجه والیدین سواء کان عن حدث اصغر او اکبر انتهی واختلف العلماء فی عدد الضربات علی الصعید للتیمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتین والذین قالوا اثنتین منهم من قال ضربة للوجه وضربة للیدین وهم الجمهور اعنی مالکا والشافعی وابا حنیفة وغیرهم ومنهم من قال ضربتان لکل واحد منهما والسبب فی اختلافهم ان الآیة مجملة فی ذلک والاحادیث متعارضة وقیاس التیمم علی الوضوء فی جمیع احواله غیر متفق علیه والذی فی حدیث عمار الثابت من ذلک انما هو ضربة واحدة للوجه والکفین معا لکن ههنا احادیث فیها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحادیث لمکان قیاس التیمم علی الوضوء قاله ابن رشد و اختلفوا ایضا فی محل المسح فی التیمم فقیل الی المرافق کما فی الوضوء وهو مشهور مذهب مالک وبه قال فقهاء الامصار وقیل الی الکفین وبه قال اهل الظاهر واهل الحدیث وقیل الی الکفین فرض والی المرفقین استحباب وهو مروی عن مالک وقیل الی المناکب وهو شاذ روی عن الزهری ومحمد بن مسلمة قاله ابن رشد ایضا قال العبد الضعیف وغرض الامام بعقد هذا الباب بیان اختلافهم فی محل المسح وستطلع علی دلائلهم فی کلام المصنف وفی هذا الشرح و سنذکر ما احتجوا به فی عدد الضربات تحت احادیث عمار ان شاء الله تعالی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الکندی قال ثنا ابن اسحاق محمد المدنی امام المغازی عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی عن عبد الله بن عباس عن عمار بن یاسر قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت آیة التیمم وکان نزولها فی غزوة المریسیع سنة خمس کما سیاتی فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنکبین ظهرا وبطنا منصوبان علی التمییز یعنی من حیث الظهر ومن حیث البطن قال العینی والحدیث لم اقف علیه من طریق ابن اسحاق بسیاق المصنف الا ان ابا داؤد لما اخرج الحدیث من طریق صالح عن الزهری کما سیاتی عند المصنف قال وکذلک رواه ابن اسحق قال فیه عن ابن عباس وذکر ضربتین کما ذکر یونس عن الزهری نعم اخرج البزار فی مسنده من طریق ابن اسحاق باسناد المصنف کما فی نصب الرایة بغیر هذا السیاق وفیه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین الی المرفقین قال البزار وقد روی هذا الحدیث جماعة عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحق ورواه غیر واحد عن الزهری عن عبید الله عن عمار ولم یقل عن ابن عباس عن عمار انتهی فعلی هذا السیاق هو حجة للجمهور فی ان التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین. حدثنا ابن ابی داود ومحمد بن النعمان السقطی قالا حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی ابو القاسم المدنی قال ثنا ابراهیم بن سعد ابو اسحاق المدنی عن صالح بن کیسان المدنی عن ابن شهاب الزهری فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی عنه ابن اسحق والحدیث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن احمد والنسائی عن محمد بن یحیی والبیهقی من طریق الامام احمد ثلثتهم عن یعقوب بن ابراهیم عن ابیه عن صالح عن الزهری باسناده المذکور فی طریق ابن اسحق فذکر الحدیث مفصلا کما سیاتی عند المصنف من طریق ابن ابی ذئب عن الزهری وفیه فقام المسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربوا بایدیهم الارض ثم رفعوا ایدیهم ولم یقبضوا من التراب شیئا فمسحوا بها وجوههم وایدیهم الی المناکب ومن بطون ایدیهم الی الآباط حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابو عبد الرحمن البصری قال انا جویریة بن اسماء البصری عن مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه ای عبید الله اخبره ای الزهری عن ابیه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله او ابو عبید الله المدنی او الکوفی من رواة الستة الا الترمذی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ورآه وذکره ابن البرقی فی من ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یثبت له عنه روایة وذکره العقیلی فی الصحابة ورده ابن عبد البر وغیره وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة ممن ولد علی عهده وقال کان ثقة رفیعا کثیر الحدیث والفتیا فقیها وذکر الزهری ان عمر استعمله علی السوق توفی سنة اربع وسبعین عن عمار قال تمسحنا هکذا عند البیهقی وعند النسائی قال تیممنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء

بالتراب فمسحنا اي تيممنا كما جاء في قوله تمسحوا بالارض اراد به التيمم وكما وقع في رواية النسائي تيممنا قاله العيني في شرحه - وجوهنا وايدينا الى المناكب والحديث اخرجه النسائي عن العباس بن عبد العظيم والبيهقي من طريق زيد القاضي كلاهما عن عبد الله بن محمد باسناده نحوه حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سعيد بن داود بن سعيد بن ابي زنبر بفتح الزاي المعجمة والموحدة وسكون النون الزنبري سكن بغداد وقدم الري وروى عنه البخاري في الادب واستشهد به في الجامع قال الخطيب سكن بغداد وحدث بها عن مالك في احاديثه نكرة ويقال قلبت عليه صحيفة ورقاء عن ابي الزناد فرواها عن مالك ضعفه ابن المديني وكذبه عبد الله بن نافع وقال ابن معين ماكان عندي بثقة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ويحدث بمناكير عن مالك قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن حبان لايحل كتب حديثه الا على جهة الاعتبار وقال الخليلي يكثر عن مالك لايحتج به وقال شيخ الاسلام الهروي الزنبري مدني من خيارهم كان عند مالك حظيا خصه باشياء من حديثه - قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه اي مالكا ان عبيد الله بن عبد الله اخبره اي الزهري عن ابيه عن عمار مثله اي مثل مارواه جويرية عن مالك والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن داود عن مالك في علمي ان الامام الطحاوي اخرج هذا الحديث موصولا من جهتين الاول رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار رواه ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري والثاني رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار رواه مالك عن الزهري قال ابو داود وكذلك قال ابو اويس عن الزهري فاختلف تلامذة الزهري عليه في ان هذا الحديث عن عبيد الله عن ابيه او عن ابن عباس قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن عتبة عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن ابي عمر العدني عن سفيان باسناده مثله قال العيني واسناده صحيح وقال ابو داود شك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري انتهى وقال البيهقي واما سفيان بن عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه انتهى وقد تقدم ان ابا حاتم وابا زرعة رجحا رواية ابن عيينة عن الزهري نفسه عن عبيد الله عن ابيه عن عمار والله اعلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الحارث المدني عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة المريسيع كما سياتي وعند ابي داود من طريق صالح عن الزهري في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة وعند البخاري وغيره من حديث عائشة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال القاضي هما موضعان قريبان من المدينة انتهى وذكر الحافظ عن ابي عبيد ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال وسياتي التفصيل في انهما موضعان في طريق مكة او طريق خيبر تحت حديث عائشة - فهلك عقد لعائشة وزاد البيهقي من طريق ابي داود عن ابن ابي ذئب من جزع ظفار وعند ابي داود من طريق صالح فانقطع عقد لها من جزع ظفار قال القاضي كل مايعقد ويعلق في العنق فهو عقد وقلادة قال العيني وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما انتهى ثم انه وقع في هذا الحديث ان هذا العقد كان لعائشة وهكذا ثبت عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت انقطع عقد لي والنسبة الى عائشة مجازي لما ثبت في البخاري وغيره انها استعارته من اسماء اختها قال القاضي جاء في الحديث الاخر انها قلادة استعارتها من اسماء فاضافتها اليها مرة لكونها في حرزها وقيل بل قولها عقد لي تقديم وتاخير اي انقطع لي عقد وبينت انه لاسماء في الرواية الاخرى وفي الحديث جواز عارية الحلي وتجمل المرأة بحلي غيرها انتهى فطلبوه اي العقد وعند البيهقي فالتمست عائشة عقدها وعند ابي داود من طريق صالح فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اصبحوا وعند ابي داود حتى اضاء الفجر وليس مع القوم ماء وزاد البيهقي فجاء ابو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال القاضي احتج به اصحابنا على اباحة السفر للتجارة

فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الآباط حدثنا محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط **وخالفهم** في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين -

---

وان ادى الى التيمم لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته ويحتمل ان يكون فعله هذا ليكون سنة في حفظ الاموال وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الانسان ومصالحه وانه لا يجب عليه الانتقال عنه لان فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء او التيمم ان عدم ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة انتهى مختصرا قال الحافظ وفي الاستدلال على جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب ان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى انتهى ثم انه يشكل ههنا ان القصة كانت في البيداء او ذات الجيش كما تقدم او الابواء او الصلصل كما سياتي وكلها اسماء لمواضع الماء واجاب عنه الشيخ الاخ في الاوجز بان القيام لم يكن عين هذه المواضع بل كان في غير امكنة النزول فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فيصح نسبة القربة بمواضع متفرقة ويصح قوله وليسوا على ماء- فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد وفي نسخة العيني الى التيمم بالصعدات وعند البيهقي فانزل الله آية الصعيد فجاء ابو بكر فقال انت والله يا بنية ما علمت مباركة- فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض وزاد ابو داؤد من طريق صالح ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اي بالايدي التي ضربوا بها الى الارض وجوههم وزاد البيهقي من طريق ابن ابي ذئب ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الحديث- وظاهر ايديهم الى المناكب باطنها الى الآباط جمع الابط ما تحت الجناح يذكر ويؤنث نقله الطيبي عن الجوهري والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد وابن اخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظها ابن ابي ذئب انتهى لكن رواية المصنف عن ابن ابي ذئب تدل على انه حفظ ضربة واحدة اللهم الا ان يقال ان بعض الرواة اختصره عن ابن ابي ذئب فترك الضربة الثانية والله اعلم- ثم ان هذه الرواية منقطعة فان عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمار بن ياسر كما ذكر الزيلعي حدثنا محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقع هذا الحديث مكررا عند المصنف فقد تقدم الحديث بهذا السند بعد الحديث الاول اللهم الا ان يقال انه اراد بذلك ترجيح رواية الموصول فانه لما ذكر الحديث من طريق ابن ابي ذئب منقطعا اراد ان يبين ان الحديث مروي موصولا ايضا فذكره موصولا من طريق صالح ليظهر ترجيح رواية الموصول عنده ويحتمل ان يكون الحديث بلغه بهذا الاسناد بذكر الضربة وبذكر الضربتين فان سياقه هناك يدل على ان صالحا ذكر في روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحق وسياقه ههنا يدل على انه ذكر في روايته ضربة واحدة على وفق ما ذكره ابن ابي ذئب ويحتمل ان يكون التكرار وقع من قبل الناسخين والله اعلم-

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا اي الى حديث عمار في التيمم الى المناكب فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط وممن ذهب الى ذلك الزهري في المشهور عنه قال ابن حزم وبه يقول عمار والزهري وقال ابن رشد في مقدماته وهو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا قال الطيبي وانما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان اليد في آيتي التيمم مطلقة غير مقيدة فحملت على مسمى اليد وهو من رؤس الاصابع الى المنكب اما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين واما الجمهور فنظروا الى ان التيمم فرع على الوضوء وتخفيف فلان يذهب الى الاقل من الاصل اولى من ان يذهب الى الاكثر فرد المطلق على المقيد انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وممن ذهب الى ذلك علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة كما في النيل وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابي ثور كما ذكر ابن حزم في المحلى قال العلامة العيني غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار انتهى اي في رواية والمشهور عنه كمذهب الامام ابي حنيفة قال القاضي عياض والتيمم الى الكوعين قول جماعة من العلماء وفقهاء اصحاب الحديث وبعض اصحابنا وتاولوه على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك انه يعيد في الوقت والمعروف من مذهب مالك ان فرضه الى المرفقين وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف انتهى وما ذكر عن الشافعي هو نص قوله في الجديد قال ابو اسحق وهذا هو المذهب وقال

وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له

ابو حامد الاسفرائيني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا المذهب ابي حنيفة قاله الزبيدي وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين وممن ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث كذا في النيل وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة وعروة وابن المسيب وداؤد واختاره وهو رواية ابي الجهم وغيره عن مالك ورواية ابي ثور وغيره عن الشافعي كما ذكر الحافظ قال وانكر ذلك الماوردي وغيره قال النووي وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى وذكر الزبيدي عن الاوزاعي والاعمش ان التيمم الى الرسغين قال وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى وسياتي الكلام على احاديث هؤلاء عند ما يذكرها المصنف. فكان من الحجة لهذين الفريقين وفي نسخة العيني لهاتين الفرقتين "على الفرقة الاولى القائلة بالتيمم الى المناكب والآباط ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك اى الى المناكب وانما اخبرهم وفي نسخة العيني اخبر" عن فعلهم اى فعل الصحابة فقد يحتمل ان تكون الآية لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها اى من آية التيمم فتيمموا صعيدا طيبا اى انزل اولا حكم التيمم فقط ولم تنزل صفة كيفية التيمم ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك اى حكم التيمم عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فعلموا من الآية كيفية التيمم ومما يدل على ما قلنا من ذلك اى من ان حكم التيمم انزل اولا ثم انزل بعد ذلك كيفية التيمم ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي يتيم عروة حدثه اى ابن لهيعة انه اى ابا الاسود سمع عروة يخبره اى ابا الاسود عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني غزوة كذا قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة بني المريسيع (وكانت سنة خمس وقيل سنة ست) وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا عند البخاري وغيره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد ذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان قصة التيمم كانت بعد قصة الافك وممن جزم بذلك محمد بن جرير الطبري وروى باسناده من طريق ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ثلاثا وفيه تصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين انتهى مختصرا

حتی اذا کنا بالمعرس قریبا من المدینة نعست من اللیل وکانت علی قلادة تدعی السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقی فلما نزلت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة الصبح قلت یا رسول الله خرت قلادتی من عنقی فقال ایها الناس ان امکم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم یکن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الی ان حضرتهم الصلوة و وجدوا القلادة ولم یقدروا علی ماء فمنهم من تیمم الی الکف ومنهم من تیمم الی المنکب وبعضهم علی جسده

حتی اذا کنا بالمعرس موضع التعریس قال فی المجمع هو موضع علی ستة امیال من المدینة قریبا من المدینة نعست من باب نصر والنعاس ریح لطیفة تاتی من قبل الدماغ تغطی علی العین ولا تصل الی القلب فاذا وصلت کان نوما کذا فی المجمع من اللیل وکانت علی قلادة تدعی السمط بکسر فساکن هو الخیط ما دام فیه الخرز والا فهو سلک کذا فی المجمع وقال ابن درید فی الجمهرة والسمط قلادة اطول من المخنقة والجمع سموط انتهی تبلغ السرة وعند ابی داود من حدیث عمار ان تلک القلادة کانت من جزع ظفار وجزع بفتح الجیم وسکون الزای خرز یمنی وظفار بکسر الظاء المعجمة مدینة بسواحل الیمن کما ذکر الزرقانی فجعلت انعس علی صیغة المتکلم فخرجت القلادة من عنقی ای لاجل النعاس لا للغفلة عن حفظ المتاع فلما نزلت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة الصبح قلت یا رسول الله خرت ای سقطت قلادتی من عنقی لم یقع فی نسختی العینی والحاوی "عن عنقی" ظاهره ان النزول کان لصلوة الصبح فذکرت سقوط قلادتها وهذا باعتبار ما آل الیه الامر وکان النزول فی الحقیقة والقیام فی هذا الموضع لاجل التماس العقد کما اخرج الشیخان وغیرهما من طریق عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التماسه واقام الناس معه ولیسوا علی ماء فاتی الناس الی ابی بکر الصدیق فقالوا الا تری الی ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلی الله علیه وسلم والناس ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء الحدیث واخرج البخاری فی التفسیر بهذا الطریق قالت سقطت قلادة لی بالبیداء ونحن داخلون المدینة فاناخ رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزل فثنی رأسه فی حجری راقدا اقبل ابو بکر فلکزنی لکزة شدیدة وقال حبست الناس فی قلادة فبی الموت لمکان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اوجعنی ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم استیقظ وقد حضرت الصبح فالتمس الماء فلم یوجد الحدیث ایها الناس هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی للناس ان امکم قد ضلت قلادتها فابتغوها ای القلادة فابتغاها الناس ای اسید بن حضیر وغیره کما سیاتی ولم یکن معهم ای مع الناس ماء فاشتغلوا بابتغائها ای بابتغاء القلادة الی ان حضرتهم الصلوة ای صلوة الصبح ووجدوا القلادة ای بعد ما ارادوا الرحیل واثاروا البعیر واخرج ابو داود وغیره من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم اسید بن حضیر واناسا معه فی طلب قلادة اضلتها عائشة الحدیث وعند الشیخین من هذا الوجه فبعث ناسا من اصحابه وعند البخاری من طریق هشام بن عروة ایضا فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا فوجدها ای القلادة وعند البخاری من طریق عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت فبعثنا البعیر الذی کنت علیه فاصبنا العقد تحته وهکذا عند مالک وغیره وهذا ظاهر فی ان الذین توجهوا فی طلبه اولا لم یجدوه قال الحافظ وطریق الجمع بین هذه الروایات ان اسیدا کان رأس من بعث لذلک فلذلک سمی فی بعض الروایات دون غیره وکذا اسند الفعل الی واحد مبهم وهو المراد به کانهم لم یجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آیة التیمم وارادوا الرحیل واثاروا البعیر وجده اسید بن حضیر فعلی هذا فقوله فی روایة عروة فوجدها ای بعد جمیع ما تقدم من التفتیش وقال النووی یحتمل ان یکون فاعل وجدها النبی صلی الله علیه وسلم وقد بالغ الداودی فی توهیم روایة عروة وبان بما ذکرنا من الجمع بین الروایتین ان لا تخالف بینهما ولا وهم انتهی. ولم یقدروا علی ماء فمنهم من تیمم الی الکف ومنهم من تیمم الی المنکب وبعضهم علی جسده وفی نسختی العینی والحاوی وبعضهم تیمم علی جلده "ثم ان ما وقع ههنا من انهم تیمموا قبل نزول الآیة مخالف للروایات الصحیحة المرویة عن عروة فعند البخاری من طریق ابی اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة فی هذا الحدیث فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم ناسا من اصحابه فی طلبها فادرکتهم الصلوة فصلوا بغیر وضوء فلما اتوا النبی صلی الله علیه وسلم شکوا ذلک الیه فنزلت آیة التیمم وهکذا اخرجه مسلم من طریق ابی اسامة وابن بشر عن هشام وکذا اخرجه ابو داود من طریق ابی معویة وعبدة عن هشام والنسائی من طریق ابی معویة وفی حدیثه فحضرت الصلوة ولیسوا علی وضوء ولم یجدوا ماء فصلوا بغیر وضوء وقال العلامة العینی بعد ما ذکر حدیث الباب هذا التیمم المختلف فیه عندهم کلا تیمم لعدم نزول النص حینئذ فصار کانهم صلوا بغیر طهور ویؤید ذلک ما رواه الطبرانی فی الکبیر من حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغیر طهور الحدیث وقوله بغیر طهور یتناول الماء والتراب فدل هذا ان التیمم الذی تیمموا علی اختلاف صفته کان حکمه حکم العدم الا یری انه لو کان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الآیة لما سأل عمار الذی هو احد من تیمم ذلک التیمم المختلف فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صفة التیمم کما سیاتی

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم **ففي** هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا

عند المصنف) فسواله هذا انما كان لبعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه انتهى وقال العلامة عبد الحي في السعاية الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لا يخالف غيرها بان يقال فيه تقديم وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ انتهى. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم وقع الاختلاف في ان النازلة في قصة عائشة آية النساء او آية المائدة فان كلا منهما مشتمل على ذكر التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وهكذا اورد البغوي هذا الحديث عند ذكر آية النساء ولم يذكره عند ذكر آية المائدة وقال السفاقسي كما في العيني كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وهكذا ذكر العلامة العيني وتبعهما على ذلك من بعدهما لكن البخاري وان ظهر له ما ظهر ههنا ولكنه لما بلغ في التفسير تردد في ذلك فذكر حديث عائشة هذا في النساء وفي المائدة ايضا والذي اختاره الحافظ ابن كثير ان الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة قال في بيانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد احد بيسير في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير واما المائدة فانها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فناسب ان يذكر السبب ههنا فذكر احاديث الباب لكن يخدش ذلك ان آية التيمم انزلت بعد قصة الافك كما تقدم عن رواية الطبراني وقصة الافك كانت بعد ما انزل الحجاب كما دلت على ذلك روايات قصة الافك وآية الحجاب نزلت صبيحة عرس زينب بنت جحش ام المؤمنين وقد ذكر ابن كثير في البداية عن قتادة والواقدي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة خمس وقال خليفة وغيره سنة ثلاث والاول اشهر وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد وكانت غزوة بني النضير بعد احد سنة اربع على الصحيح وقيل بعد بدر بستة اشهر سنة ثلاث فعلى قول ابن كثير يلزم ان يكون نزول آية التيمم قبل نزول الحجاب سنة ثلاث او اربع وهو خلاف ما دلت عليه روايات قصة الافك والتيمم والله اعلم.

ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم وفي نسخة العيني بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك اى لم يتيمموا الى المناكب الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها اى بقول عائشة في حديث ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وحاصل ما ذكره المصنف الكلام عن جواب احاديث التيمم الى الآباط ان عمارا الذي روى ذلك لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيحتمل ان آية التيمم لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها امر التيمم فقط فتيمموا الى المناكب ثم انزل بقية آية التيمم وفيها كيفية التيمم وهي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم كما دل على ذلك حديث عروة عن عائشة في سبب نزول آية التيمم وفيه لم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم فهذا صريح في انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول آية التيمم ولكن يرد هذا الاحتمال ما ذكرنا من الروايات الصحيحة انهم ما تيمموا الا بعد نزول آية التيمم وانهم صلوا قبل نزولها بدون الطهور ولو كان عندهم اصل التيمم لما احتاجوا الى الصلوة بغير طهور ولما اشتكوا الى ابي بكر الصديق اقامة عائشة برسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء وقال في السعاية وبالجملة ما ذكره في الجواب عن تيمم الصحابة صحيح في نفسه لكن بناءه على تجري نزول الآية من غير اثباته بناء على الفاسد اما الحديث الذي اورده في التائيد فضعيف بابن لهيعة ومخالف للروايات الصحيحة عن عائشة انتهى وقال الامام الشافعي في حديث عمار هذا كما ذكره البيهقي ان كان تيممهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبر بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فخالفه فهو ناسخ له انتهى قال الحازمي وان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص ويحتمل ان يكون عمار ذهب في ذلك مذهب ابي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء الى الابطين على وجه المبالغة فيه واطالة الغرة والتحجيل انتهى مختصرا فهذا وجه حديث عمار عندنا

وممایدل ایضا علی ان هذہ الآیة تنفی ما فعلوا من ذلک ان عمار بن یاسر هو الذی روی ذلک عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قد روی غیرہ عنه فی التیمم الذی عمله بعد ذلک خلاف ذلک **فمنه** ماحدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعید عن قتادة عن عروة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه ان عمار بن یاسر سأل نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن التیمم فامرہ بالوجه والکفین

واحتج الخطابی بهذا الحدیث للجمهور فی ادخال المرفقین فی التیمم قال ووجه الاحتجاج له من صنیع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم علی العموم وقام دلیل الاجماع فی اسقاط ماوراء المرفقین فقط وبقی مادونها علی الاصل لاقتضاء الاسم ایاه انتهی **وممایدل** ایضا علی ان هذہ الآیة ای آیة التیمم تنفی ما فعلوا من ذلک ای من التیمم الی المناکب ان عمار بن یاسر هو الذی روی ذلک ای التیمم الی المنکب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یرو عن النبی صلی اللہ علیه وسلم التیمم الی المناکب صریحا وانما اخذہ المصنف عما ورد فی الروایات تیممنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی المناکب ظاهرها تدل ان النبی صلی اللہ علیه وسلم ایضا تیمم الی المناکب لکن الظاهر انه اراد المعیة فی السفر۔ قد روی غیرہ ای غیر ابن عباس عن عبد اللہ بن عتبة وسقط عن النسخة التی علیها شرح العینی لفظ الغیر وهو الانسب عنه ای عن عمار فی التیمم الذی عمله بعد ذلک ای بعد التیمم الی المناکب خلاف ذلک **فمنه** ماحدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء البصری عن سعید بن ابی عروبة البصری عن قتادة بن دعامة البصری عن عروة هکذا وقع فی النسخة التی عندنا ولاشک ان هذا من تصحیف النساخ والصواب عزرة بفتح اوله وسکون الزای وفتح الراء ثم ها کما فی نسختی العینی والحاوی وهکذا هو عند البیهقی من طریق عبد الوهاب عن سعید عن قتادة ثم عزرة هذا هو ابن ثابت کما وقع التصریح بذلک عند الدارقطنی من طریق سعید بن ابی عروبة وغیرہ عن قتادة ومن طریق غیر قتادة عن عزرة فاقول علی ما هو الراجح عندی هو عزرة بن ثابت بن ابی زید الانصاری البصری من رواة الستة قال ابن معین وابو داود والنسائی ثقة وقال ابن حبان ثقة متقن وقال ابو حاتم لیس به بأس وقال العقوب لابأس به واما العینی فقال فی شرحه فی تعیین عزرة هذا هو ابن عبد الرحمن الکوفی الاعور وهکذا قررہ شیخ مشائخنا فی البذل وقد ذکر اهل اسماء الرجال سعیدا فی مشائخه وقتادة فی تلامذته فهذا یؤید ماذکرہ ولکن التصریح اولی......

عزرة بن قیس الکوفی مجهول عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاهم الکوفی من رواة الستة قال النسائی ثقة وقال احمد هو حسن الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو زرعة روایته عن عثمان مرسلة عن ابیه عبد الرحمن بن ابزی بفتح الهمزة واسکان الباء الموحدة وبالزای المفتوحة۔ الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث علی اهل مکة ایام عمر وقال لعمر انه قاری لکتاب اللہ عالم بالفرائض ثم سکن الکوفة من رواة الستة اختلف فی صحبته فذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین وقال ابن ابی داؤد ولم یحدث عبد الرحمن بن ابی لیلی عن رجل من التابعین الا ابن ابزی وقال البخاری له صحبة وممن جزم بان له صحبة الترمذی وخلیفة ویعقوب بن سفیان وابو عروبة والدارقطنی والبرقی وبقی بن مخلد وغیرهم وذکرہ ابن سعد فیمن مات رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهم احداث الاسنان وقال ابو حاتم ادرک النبی صلی اللہ علیه وسلم وصلی خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علی علی خراسان۔ ان عمار بن یاسر سأل نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن التیمم ظاهر هذا السیاق ان هذا الحدیث من مسند عبد الرحمن بن ابزی ولیس کذلک بل هو من مسند عمار کما عند ابی داؤد وغیرہ بهذا الاسناد عن سعید بن عبد الرحمن عن ابیه عن عمار بن یاسر قال سألت النبی صلی اللہ علیه وسلم عن التیمم فامرہ ای عمارا بالوجه والکفین هکذا عند الترمذی والدارقطنی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امرہ بالتیمم بالوجه والکفین وعند ابی داؤد والبیهقی بهذا الاسناد فامرنی بالوجه والکفین ضربة واحدة وعند احمد ضربة للکفین والوجه والحدیث احتج به من ذهب الی الاکتفاء بضربة واحدة وممن ذهب الی ذلک عطاء ومکحول والاوزاعی واحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامیة کما فی النیل قال الحافظ ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختارہ قال الشوکانی وهو قول عامة اهل الحدیث واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وبالروایة الاخری الآتیة المتفق علیها من حدیث عمار قال ابن عبد البر اکثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روی عنه من ضربتین فکلها مضطربة انتهی مختصرا وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین وممن ذهب الی ذلک ابن عمر وجابر وابراهیم والحسن وسفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی کما ذکر الترمذی وهو مذهب ابن ابی لیلی والحسن بن حی وابی ثور کما ذکر ابن حزم والیه ذهب سالم والشعبی واللیث بن سعد وابو حنیفة واهل الکوفة واکثر اهل الحجاز کما قال الحازمی ونقله الشوکانی عن الهادی والناصر والمؤید باللہ وابی طالب والامام یحیی والفقهاء وقال القاضی عیاض وجمهور العلماء علی انه لایجزیه الا ضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعل بعضهم قول مالک انتهی قال سیدی فی الاوجز وفی مختصر الخلیل ومختصر عبد الرحمن فی فقه المالکیة جعل الضربة الاولی فریضة والثانیة سنة فعلم ان الراجح فی مذهب مالک الموافقة مع احمد انتهی واحتج هؤلاء وهم الجمهور بقوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم ففی هذہ الآیة امر اللہ تعالی بمسح الوجه والیدین وهذا النص ان لم یتعرض للتکرار نصا فهو متعرض له دلالة لان التیمم خلف عن الوضوء ولایجوز استعمال ماء واحد فی عضوین فی الوضوء فلا یجوز استعمال تراب واحد فی عضوین

من القرآن لیحفظ ربما احتاج الی داود الی ان

في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل كذا في البدائع واحتجوا على ذلك ايضا بعدة احاديث منها ما تقدم في اول الباب من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فذكر الحديث وفيه فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين وقد تابع ابن اسحق على ذكر الضربتين يونس و معمر وابن ابي ذئب فذكر الضربتين في هذه الروايات زيادة من الثقات فتقبل وسياق هذه الروايات صريح في انهم علموا عند نزول الآية انهم امروا بضربتين في التيمم وقد اخرج الطبراني في الاوسط والكبير انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين قال الشوكاني وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي انتهى وقال في التهذيب قال الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم قدريا قيل للربيع فما حمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لئن يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث وقال الشافعي ايضا في كتاب اختلاف الحديث هو احفظ من الدراوردي وقال ابن عقدة نظرت في حديث ابراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون وانما يروى المنكر من قبل الراوي عنه او من قبل شيخه وهو من جملة من يكتب حديثه انتهى مختصرا ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما وهو الصواب قال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق واخرجه البيهقي موقوفا من طريق يحيى بن سعيد وهشيم عن عبيد الله موقوفا ثم قال رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه والصواب عن ابن عمر موقوف ورواه سليمان بن ابي داؤد الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان بن ارقم التيمي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان بن ابي داؤد وسليمان بن ارقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما والصحيح رواية معمر وغيره عن سالم عن ابن عمر من فعله انتهى قال شيخ مشائخنا في البذل هذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد ويقال ان ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه ورفعه مرة انتهى ومنها حديث جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال اسناده صحيح واخرجه الدارقطني فقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف واخرجه البيهقي وسكت عنه وقال ابن الجوزي في التحقيق كما في الزيلعي وعثمان بن محمد الذي في هذا الاسناد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داؤد وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا۔ ومنها حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البزار في مسنده كما في نصب الراية وفي اسناده الحريش بن الخريت وقال فيه البخاري فيه نظر وفي التهذيب عن البخاري ارجو ان يكون صالحا وقال الدارقطني يعتبر به وقال يحيى ليس به بأس۔ ومنها حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما والبيهقي في من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والمثنى هذا قال فيه احمد والدارمي لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقد تابع المثنى على ذلك ابن لهيعة عند ابي يعلى في مسنده وابن لهيعة ايضا ضعيف ولكن حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم مرارا وقد تابعهما على ذلك ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث انتهى من نصب الراية مختصرا ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا بلفظ حديث عائشة كما في العيني وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف متروك الحديث هكذا قال غير واحد وزاد عمرو بن علي وكان رجلا صدوقا كثير الوهم وقال ابو داؤد من خيار الناس ولكن لا اكتب حديثه وفي التقريب وكان صالحا في نفسه ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق ابي معاذ عن ابي عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل اما من غائط او من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام قال ابو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسكت الدارقطني عن الكلام على هذا الحديث وقال الزيلعي ابو عصمة هذا ان كان هو نوح بن ابي مريم فهو متروك انتهى وقد تابعه على ذلك عبد الله بن عطاء كما قد عرفت ومن طريق عبد الله هذا اخرجه ابن جرير كما نقل ابن كثير واشار الحافظ في الدراية الى ضعف هذا الحديث ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره عن ابن عمر نحو حديث ابي الجهيم وضعفه الائمة بالكلام في محمد بن ثابت احد رواة هذا الحديث وذكر البيهقي في تقوية هذا الحديث اشياء كما تقدم في باب قراءة الجنب مفصلا ومنها حديث الاسلع وسياتي عند المصنف وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف قال البيهقي الا انه لم يتفرد به۔ فهذه الاحاديث المروية عن عمار وابن عمر وجابر وعائشة وابي هريرة وابي امامة وابي الجهيم والاسلع وان سلم ضعفها بانفرادها ولكنها لتعدد رواتها وكثرة طرقها اكتسبت قوة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر رض لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اني كنت انا واياك في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت في التراب

وبلغت مبلغ الاحتجاج بها مع ما اعتضدت بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس وقال سيكي في البذل واما الروايات التي احتج بها المخالف فلا يجوز ان يستدل بها لان الروايات التي صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها وكذلك الروايات التي ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة فهي ايضا لا يقتضي نفي الزائد الا بطريق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة انتهى والحديث اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وابو داؤد عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع والترمذي عن عمرو بن علي الفلاس عن يزيد كلاهما عن سعيد باسناده مثله واخرجه احمد عن عفان ويونس عن ابان عن قتادة باسناده بنحوه واخرجه الدارقطني بالاسنادين معا قال البيهقي ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة دون ذكر عزرة في اسناده وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة واختلف عليه في ذكر عزرة في اسناده وقيل عن ابان عن قتادة باسناده آخر الى المرفقين انتهى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي قال سمعت ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله بن زرارة المرهبي بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وموحدة نسبة الى مرهبة بطن من همدان الهمداني الكوفي ابو عمرو من رواة الستة قال احمد ما بحديثه بأس وقال ابن معين والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم والبخاري صدوق وكذا قال الساجي وزاد كان يرى الارجاء وقال ابو داؤد كان مرجئا وهجره ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير للارجاء يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى هو سعيد كما وقع التصريح بذلك عند البيهقي ومسلم وعند احمد من وجه آخر عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه لم اقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية قاله الحافظ وعند ابي داؤد قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الماء وعند الطيالسي فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء وعند مسلم فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وعند ابي داؤد انا نكون بالمكان الشهر والشهرين هكذا عند احمد وزاد لا نجد الماء فقال عمر لا تصل هكذا عند مسلم وغيره وعند ابي داؤد وغيره اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء وفيه دليل على ان عمر لم يكن يرى للجنب التيمم وروي مثله عن ابن مسعود وقد جرت في ذلك مناظرة بين ابن مسعود وابي موسى الاشعري كما اخرج البخاري ومسلم وغيرهما من طريق الاعمش عن شقيق قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول الحديث وقد تابعهما على ذلك الاسود وابراهيم كما اسند عنهما ابن حزم قال وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب وقال ابن قدامة في المغني واباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وابو موسى وعمار وبه قال الثوري ومالك والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ونحوه عن عمر انتهى قال ابن العربي وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص اه وقيل ان عمر وابن مسعود رجعا الى ذلك كما ذكره الشوكاني قال واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في الامر للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء انتهى فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي اني كنت انا واياك في سرية هكذا وقع عند مسلم وغيره انهما كانا في سرية وهي قطعة من الجيش وعند البخاري وغيره انا كنا في سفر انا وانت وعند ابي داؤد من طريق ابي مالك عن عبد الرحمن اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل وهكذا عند النسائي من طريق ابي مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل وعنده ايضا من طريق ناجية عن عمار قال اجنبت وانا في الابل والجمع في هذه الروايات انهما كانا في سفر في بعض السرايا فصار اليهما رعي الابل فاجنبا في نوبة رعي الابل اليهما والله اعلم۔ فاجنبنا بفتح الهمزة اي صرنا جنبا وعند ابي داؤد فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر فلم تصل معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر قاله الكرماني واما انا فتمرغت في التراب بالغين المعجمة اي تقلبت في التراب وعند الطيالسي فتمعكت في التراب وهو بمعنى تمرغت قال الطيبي يقال تمعكت الدابة وتمرغت اذا تمرغت في التراب انتهى وقال زين العرب يعني اوصلت التراب الى جميع اعضائي وظننت ان ايصاله الى جميع اعضائي واجب في الجنابة كايصال الماء انتهى قال القاضي وفيه

فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الاية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل

جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ له اجتهد رأيي وفي استعمال القياس لانه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الاعضاء اذ كان الوضوء مختصا ببعض الاعضاء وكان طهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب في جميع الجسد انتهى. فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بما صدر عنا فقال صلى الله عليه وسلم اما انت يا عمار لم يذكر في هذه الرواية ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر وكذا لم يقع ذكره عند الشيخين وغيرهما ووقع ذلك عند الطيالسي فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال لك اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزئك الحديث. فكان يكفيك وقال بيديه اي فعل بيديه هكذا فضرب بهما اي بيديها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الارض ونفخ فيهما قال القاضي فيه حجة لمن اجاز نفض اليدين من التراب وهو قول مالك والشافعي دون استقصار لما فيهما من تراب لكن لخشية ما يضر به من ذلك من كثرته بتلويث وجهه او مصادفة دقاق حجر فيه ليؤذيه ونحوه وكان ابن عمر لا ينفض انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلف الشافعي مع مالك وابي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التيمم فلم ير ذلك ابو حنيفة واجبا ولا مالك ورأى ذلك الشافعي واجبا وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك ان من قد ترد للتبعيض وقد ترد لتمييز الجنس فمن ذهب الى انها للتبعيض اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم ومن رأى انها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا والشافعي انما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء لكن يعارضه حديث عمار المتقدم لان فيه ثم تنفخ فيهما وتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحائط انتهى قال الامام ابو بكر الجصاص روي انه صلى الله عليه وسلم نفض يديه حين وضعهما على التراب وانه نفخهما فعلمنا ان المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الارض لا على ان يحصل في يده او في وجهه شيئ منه ولو كان المقصد ان يحصل في يده منه شيئ لا امر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما امر باخذ الماء للغسل اوللمسح حتى يحصل في وجهه فلما لم يامر باخذ التراب ونفض يديه ونفخهما علمنا انه ليس المقصد حصول التراب في وجهه انتهى. ومسح بهما وجهه وفي نسخة العيني والحاوي فمسح وجهه وكفيه زاد مسلم من طريق يحيى القطان عن شعبة فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به وعنده من وجه آخر فقال عمر نوليك ما توليت وعند ابي داؤد من طريق ابي مالك فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت قال القاضي وانكار عمر الخبر على عمار حديثه لانه حدثه انه كان حاضرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره وقول عمار له ان شئت لما جعل الله علي من حقك لم احدث به لما يلزم من طاعة الائمة والرجوع الى مذاهبهم وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم لا سيما مسئلة وقع فيها الخلاف بين اثنين في نقل قضية اثبتها احدهما ونفاها الآخر فالرجوع في ذلك الى ما يفتي به الامام المقلد فكيف اذا كان الامام هو المنكر لها مع اداء الحديث والتبليغ يتقرر من على العين لا الا من لم يكن عنده علم السنة التي رواها سواه فيتعين عليه اداؤها وآية التيمم في الجنب وغيره تغني عن حديث عمار فكيف اذا كان الحديث مما خالف رواية الامام وخطاه فيه فهو في سعة من ذكره انتهى وقال العيني في نخب الافكار لما اخبره عمار عن النبي عليه السلام ان التيمم كيفيه سكت عنه ولم ينهه فلما لم ينهه علمنا انه وقع في قلبه تصديق عمار لان عمارا قال له ان شئت لم اذكره ولو وقع بقلبه تكذيب عمار لنهاه لما كان الله عز وجل قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله ولا شيئ اعظم من الصلوة وغير متوهم على عمر ان يسكت على صلوة تصلى عنده من غير طهارة وهو الخليفة المسئول عن الامور فكان اتقى الناس لربه وانصحهم له في دينه في ذلك الوقت انتهى قال العبد الضعيف ويحتمل ان يكون عمر انكر على عمار فهمه من هذه الضربة التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الوجه والكفين جواز الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة فقد صح عن عمر من فعله وفتواه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كما ذكره ابن حزم فعلى هذا كان رد عمر هذا الحديث على عمار لاجل فهم عمار عن هذا الحديث خلاف مقصوده صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن المقصود جميع ما يحصل به التيمم بل المراد بيان صورة الضرب للتعليم ومما يؤيد هذا الاحتمال ان عمر كان يطلب الشاهد في الاحاديث الاحكامية التي لم يكن هو يعلم ان الحديث ثابتا بيقين فلما لم يطلب الشاهد في هذا الحديث دل على انه كان يذكر هذا الحديث وقد وقع عند النسائي فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم فهذا يدل على ان عمر كان يذكر هذه القصة ولكنه لم يحمله على ما حمله عمار من جواز الاقتصار على الوجه والكفين ثم لم ينه عمارا عن تحديثه بهذا الحديث على حسب فهمه لامكان صحة فهمه وقال نوليك ما توليت اي ما فهمت من هذا الحديث. والحديث اخرجه البخاري عن آدم ومسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى القطان وابو داؤد عن مسدد عن يحيى والنسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر اربعتهم عن شعبة باسناده نحوه. ففعل عمار زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله اذ تمرغ يريد بذلك التمرغ التيمم عن الجنابة وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك التمرغ منه اي من عمار عندنا والله اعلم لانه عمل اي تمرغ

على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابى مالك عن عمار انه قال الى المفصل لم يرفعه **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه **قال** ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه

فى التراب قياسا على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث قال الحافظ استعمل عمار القياس فى هذه المسئلة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رآى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل حتى علمه اى عمارا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما اى الحدث الاصغر والاكبر سواء فى صفة التيمم وكيفيته قال فى شرح السنة كما فى الطيبى فى حديث عمار فوائد منها ان مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء فى حق المحدث واخرى عن جميع البدن فى حق الجنب والحائض والميت عند العجز او عند فقدان الماء وتارة عن غسل قطعة من بدنه بسبب الجرح فى بعض اعضاء الوضوء انتهى. **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسى البصرى قال ثنا زائدة بن قدامة الكوفى وشعبة بن الحجاج الواسطى عن حصين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن ابى مالك غزوان الغفارى الكوفى من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن ابى خيثمة سألت ابن معين عن ابى مالك الذى روى عنه حصين فقال هو الغفارى كوفى ثقة واسمه غزوان وذكره ابن حبان فى الثقات واما العينى فقال فى شرحه فى تعيين ابى مالك هذا هو حبيب بن صهبان لكن يرجح ما ذكرنا قول ابن معين ويرجحه ايضا ان الحديث اخرجه النسائى وابو داود ايضا من طريق ابى مالك هذا ولم يذكروا حبيبا فى رواة النسائى وابى داود فهذا يقوى ما ذكرنا. عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه اى الحديث بل وقفه على عمار والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق معاوية عن زائدة باسناده عن عمار انه تمسك بالمين كفيه فى التراب ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه الى المفصل وقال عمار هكذا التيمم واخرج ايضا من طريق شبابة عن شعبة باسناده عن ابى مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه واخرج ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حصين بهذا الاسناد مرفوعا وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وابو مالك فى سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل قال فيه عن ابى مالك عن ابن ابزى عن عمار قاله الثورى عنه انتهى

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اى لعمار انما يكفيك وفى نسخة العينى انما كان يكفيك ان تقول اى تفعل هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق جرير وابن نمير ويعلى بن عبيد عن الاعمش بهذا الاسناد بنحوه واخرجه ابو داود عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش عن سلمة عن ابن ابزى عن عمار فى هذا الحديث فقال انما كان يكفيك هذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وقد اشار البيهقى الى الاختلاف على الاعمش فى ذلك فقال رواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة فى متنه ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين انتهى ومرة قال ومسح بهما وجهه وكفيه. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم بن عتيبة عن ذر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة وهذا مقول الحجاج بكفيه الى الارض وادناهما اى قربهما من فيه فنفخ فيهما وفى هذا السياق اشارة الى ان النفخ كان خفيفا ثم مسح وجهه وكفيه والحديث اخرجه البخارى عن حجاج عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار نحوه.

قال ابو جعفر الطحاوى هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه اشار الامام الى ان ابن خزيمة وهم فى هذه الرواية لانه اسقط لفظ ابن ولابد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لارواية له فى هذا الحديث قال الحافظ وقال العلامة العينى رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتنى على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابى وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى له حديثا مرفوعا ورده ابو نعيم عليه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن ذكره البخارى فى الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله

صحبة ورواية وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى انتهى مختصرا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه اي نحو حديث شعبة عن الحكم الا انه وقع في حديث شعبة عن سلمة قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا اي شك سلمة في ذكر مسح الكفين فلم يذكره كما ذكره الحكم عن ذر والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين وهكذا اخرجه النسائي عن ابن بشار ثم اخرج ابو داؤد عن علي بن سهل عن حجاج الاعور عن شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وهكذا اخرج النسائي عن عبد الله بن تميم عن حجاج فذكر الحديث مفصلا نحو حديث شعبة عن الحكم وعنده انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين او الكفين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر الحديث مفصلا وفيه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا وهكذا اخرج من طريق ابي داؤد الطيالسي عن شعبة وقال قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين قال البيهقي هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابزى عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن ابي مالك انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل حديث سلمة عن ذر وحديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان والفرق بينهما ان سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين واما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه وقال تمسح بها وجهك وكفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح وزيادة الثقة مقبولة لانه لا تنافي بينهما فان المسح على المرفقين يشتمل مسح الكفين وهو متضمنة فتقبل زيادة سلمة بن كهيل انتهى **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري من رواة الستة قال ابن معين لم يكن بثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال سليمان بن قاسم لا بأس به وقال احمد ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان تقيا فاضلا توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو ابن تسعين سنة قال انا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك غزوان الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن كثير باسناده فذكر الحديث مفصلا بمعنى حديث شعبة عن الحكم كما تقدم الا انه وقع في هذه الرواية فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى ابن كثير عن سفيان والحديث لم اقف عليه من طريق مؤمل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن ابي مالك عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فذكر الحديث وفيه فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه هكذا اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الا انه وقع عنده عن ابي ثابت بدل ابي مالك واخرج النسائي ايضا واحمد من طريق ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بلفظ انما كان يجزيك من ذلك التيمم ولفظ احمد انما كان يكفيك التيمم واخرج الشيخان وابو داؤد والنسائي واحمد وغيرهم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه اللفظ للبخاري ولفظ مسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعند ابي داؤد ثم

فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والآباط فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله عن ابيه وابن عباس وثبت احد القولين الآخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم بوجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين

ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وعند احمد انما كان يكفيك ان تقول وضرب بيده على الارض ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها ثم مسح بهما وجهه فيه قال احمد وقال ابو معاوية مرة قال فضرب بيده على الارض ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وعنده ايضا عن عفان عن عبد الواحد عن الاعمش بلفظ انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بكفيه الى الارض ثم مسح كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة قال عفان وانكره يحيى يعني ابن سعيد فسألت حفص بن غياث فقال كان الاعمش يحدثناه عن سلمة بن كهيل ذكر ابا وائل. **فقد اضطرب** زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر علينا حديث عمار هذا اي في التيمم بالوجه والكفين قال العبد الضعيف حديث عمار هذا مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن اما الاضطراب من جهة الاسناد فاشار اليه ابن ابي حاتم فذكر في العلل سألت ابي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم وما الصحيح منها فقال رواه الثوري عن سلمة عن ابي مالك الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ورواه شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يذكر التيمم موقوف قال ابي الثوري احفظ من شعبة قلت لابي فحديث حصين عن ابي مالك قال الثوري احفظ ويحتمل ان يكون سمع ابو مالك من عمار كلاما غير مرفوع وسمع مرفوعا من عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم القصة قلت فابو مالك سمع من عمار شيئا قال ما ادري ما اقول لك قد روى شعبة عن حصين عن ابي مالك سمعت عمارا ولو لم يعلم شعبة انه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه وسلمة احفظ من حصين قلت ما تنكر ان يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس قال بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة انتهى وقال الدارقطني ابو مالك في سماعه عن عمار نظر قال العبد الضعيف رجح ابو حاتم رواية سفيان عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار وقد اختلف على سلمة في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا فروى الثوري عنه مرة كما ذكرنا وعن سلمة عن ابي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ورواه الاعمش عن سلمة فروى مرة عن سلمة عن عبد الرحمن عن عمار ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار. واما الاضطراب من جهة المتن كما اشار اليه الامام ابو بكر الجصاص فذكر عبد الرحمن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين وذكر مرة ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه وذكر مرة ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع وذكر مرة ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين والى الذراعين وذكر مرة عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفوا التيمم الى المرفقين كما روى عنه الشعبي عند الدارقطني وغيره وذكر ناجية عن عمار بلفظ انما كان يكفيك التيمم غير انهم اي تلامذة عبد الرحمن بن ابزى جميعا قد نفوا ان يكون قد وفي نسخة العيني بحذف قد بلغ المنكبين والآباط فثبت بذلك اي بحديث ابن ابزى وغيره انتفاء ما روي عنه اي عن عمار في حديث عبيد الله عن ابيه وابن عباس في التيمم الى المناكب والآباط وثبت احد القولين الآخرين اي القول بالتيمم الى الكفين والقول بالتيمم الى المرفقين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم بوجهه وكفيه لم يقع في روايات ابي الجهيم بلفظ الكفين وانما الثابت في رواية بلفظ فمسح بوجهه ويديه كما تقدم عند الطحاوي وهكذا عند البخاري وغيره فعلى هذا حديث ابي الجهيم ليس بصريح على ما ذكره المصنف بقوله فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين قال العلامة العيني كان قائله اطلق يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك فانه المراد منه ذراعيه وتفسره رواية الدارقطني وغيره لهذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه انتهى قال العبد الضعيف اخرجه الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير عن ابي الجهيم وابو صالح هو عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح كما قال الذهبي واحتج به ايضا ابو داؤد والترمذي وفيه بها ذم احمد وترك حديثه علي بن المديني وقال النسائي ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال احمد بن صالح متهم ليس بشيء واثنى عليه ابو الاسود وسعيد بن عفير وقال عبد الملك بن شعيب مامون ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة حسن الحديث وقال عبد الله بن عبد الحكم ما حدثنا الليث قط الا وابو صالح عنده وكان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن كذا في تهذيب التهذيب وقد تابع ابا صالح على ذكر الذراعين الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي الجهيم بن الصمة اخرجه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي ثم قال وهذا شاهد لرواية ابي صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع الاعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير عن

وروی نافع عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تیمم الی مرفقیہ وقد ذکرت ہذین الحدیثین جمیعا فی باب قراءة القرآن للحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو یوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التمیمی

ابن الصمة وابراہیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاویۃ قد اختلف الحفاظ فی عدالتہما الا ان لروایتہما بذکر الذراعین نبہ شاہد من حدیث ابن عمر انتہی۔ قد ذکر الامام الطحاوی ہذا الحدیث فقال وروی نافع عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر کما اوضحنا ذلک فی باب قراءة القرآن للحائض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تیمم الی مرفقیہ اخرجہ المصنف فی الباب المذکور بلفظ فضرب بیدیہ علی الحائط فتیمم لوجہہ ثم ضرب ضربۃ اخری فتیمم لذراعیہ ہکذا عند ابی داؤد وغیرہ وعند البیہقی ضرب بکفیہ فمسح بوجہہ مسحۃ ثم ضرب بکفیہ الثانیۃ فمسح ذراعیہ الی المرفقین فی ہذا الحدیث صریح علی ما ذہب الیہ الجمہور من ان التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین لکن قال احمد ہو حدیث منکر ورده فی بذل المجہود بان المنکر ما رواه الضعیف لسوء حفظہ او جہالتہ او نحو ذلک مخالفا للثقۃ فالراجح یقال لہ المعروف ومقابلہ المنکر وتحقق المنکر موقوف علی تحقق امرین احدہما المخالفۃ وثانیہما ضعف الراوی اما المخالفۃ فلم یوجد ہہنا فان محمد بن ثابت زاد ضربۃ واحدۃ والزیادة لیست بمخالفۃ بل ہو اثبات امر لم یکن فی غیرہ فالروایۃ التی ذکر فیہا ضربۃ واحدۃ کانہا ساکتۃ عن ذکر الضربۃ الثانیۃ وزیادة الثقۃ مقبولۃ۔ والضعف ایضا غیر ثابت فقد وثق محمد بن ثابت لوین والعجلی وحکی عثمان الدارمی عن ابن معین لیس بہ باس وکذا قال النسائی مرۃ ومن تکلم فیہ فانما تکلم لاجل ہذا الحدیث قال ابن صالح عن ابن معین ینکر علیہ حدیث ابن عمر فی التیمم لا غیر وقال البخاری یخالف فی بعض حدیثہ روی عن نافع عن ابن عمر فی التیمم مرفوعا ورواه ایوب والناس عن ابن عمر فعلہ فعلی ہذا لا یکون حدیثہ منکرا ولا یثبت نکارتہ انتہی وقد ذکر البیہقی فی تقویۃ ہذا الحدیث اشیاء کما ذکرنا فی باب قراءة القرآن للحائض وقال ایضا فی المعرفۃ کما فی نصب الرایۃ انکر البخاری علی محمد بن ثابت رفع ہذا الحدیث ورفعہ غیر منکر فقد رواه الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انہ لم یذکر التیمم ورواه یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد عن نافع عن ابن عمر فذکره بتمامہ الا انہ قال مسح وجہہ ویدیہ والذی تفرد بہ محمد بن ثابت فی ہذا الحدیث ذکر الذراعین ولکن تیمم ابن عمر علی الوجہ والذراعین وفتواه بذلک یشہد لصحۃ روایۃ محمد بن ثابت لانہ لا یخالف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما یرویہ عنہ فدل علی انہ حفظہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان محمد بن ثابت حفظہ من نافع انتہی کلامہ۔ وقد ذکرت ہذین الحدیثین ای حدیث ابی الجہیم وابن عمر جمیعا فی باب قراءة القرآن للحائض وفی نسخۃ العینی فی باب قراءة الجنب والحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد بن شداد ابو الحسن الرقی قال ثنا ابو یوسف یعقوب بن ابراہیم القاضی الکوفی صاحب الامام ابی حنیفۃ عن الربیع بن بدر بن عمرو بن جراد التمیمی السعدی الاعرجی ویقال العرجی بالفتح والسکون وجیم نسبۃ الی العرج موضع بمکۃ ابو العلاء البصری المعروف بعلیلۃ بمہملۃ مضمومۃ ولامین وہو لقب من رواة الترمذی وابن ماجۃ قال ابن معین لیس بشئ وقال مرۃ ضعیف وکذا قال ابو داؤد والعجلی وعثمان بن ابی شیبۃ وابنہ محمد وقال ابو داؤد مرۃ لا یکتب حدیثہ وکذا قال النسائی وزاد لیس بثقۃ وقال النسائی مرۃ متروک وکذا قال یعقوب بن سفیان وابن خراش والدارقطنی والازدی وقال الجوزجانی واہی الحدیث وقال ابو حاتم لا یشتغل بہ ولا بروایتہ فانہ ضعیف الحدیث ذاہب الحدیث وقال ابن عدی عامۃ روایاتہ عمن یروی عنہ مما لا یتابعہ علیہ احد مات سنۃ ثمان وسبعین ومائۃ۔ قال حدثنی ابی بدر بن عمرو بن جراد التمیمی السعدی الکوفی المعروف بعلبۃ بضم المہملۃ وسکون اللام وفتح الموحدة من رواة ابن ماجۃ قال الذہبی فیہ جہالۃ عن جدی عمرو بن جراد التمیمی السعدی جد الربیع بن بدر من رواة الترمذی قال الذہبی ہو وابنہ بدر مجہولان قرأت بخط الحافظ الدمیاطی قال الربیع قیل فی تسمیۃ جده عمرو بن جراد وقیل ہو الربیع بن بدر بن الاسلع بن الاسقع الاعرابی قال والاشبہ ان اسم جده الاسلع بن شریک صاحب راحلۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان مواخیا لابی موسی الاشعری کذا قال فوہم وانما اسم جده عمرو بن جراد کذا وقع فی روایۃ ابن ماجۃ مسمی وعمرو بن جراد جد الربیع ہو الذی روی عن الاسلع بن شریک فہو غیره۔ عن اسلع بفتح الہمزة واللام وسین مہملۃ ساکنۃ ابن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحب راحلتہ وہذا الذی ذکرتہ من انہ الاسلع بن شریک ہو الذی قال الحفاظ المحققون منہم ابو عبد اللہ بن مندة فی معرفۃ الصحابۃ وآخرون وروینا فی تاریخ دمشق عن مصنفہ قال فی خدام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہم الاسلع بن شریک بن عوف الاعرجی قال ویقال اسم الاسلع میمون بن سیار ثم روی عنہ حدیث التیمم وقال الحافظ ابو بکر الحازمی ہو الاسلع بن الاسقع الاعرابی لہ صحبۃ لا نعلم لہ غیر ہذا الحدیث کذا فی تہذیب الاسماء للنووی وفرق بینہما ابن عبد البر فذکر اولا اسلع بن شریک الاعرجی التمیمی خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحب راحلتہ نزل البصرة ثم ذکر اسلع بن الاسقع الاعرابی وقال لہ صحبۃ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین لا اعلم لہ غیر ہذا الحدیث انتہی قال الحافظ فی الاصابۃ نسبۃ الاول الی الاعرج یدل علی انہ الثانی فان الثانی ثبت انہ اعرجی وما ادری من این لہ ان اسم ابیہ الاسقع فان ثبت فلعلہ کان یسمی شریکا ویلقب الاسقع۔

قال کنتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول اللہ اصابتنی بعدک جنابة فسکت عنی حتی اتاہ جبرئیل بآیة التیمم فقال لی یا اسلع قم فتیمم صعیداً طیباً۔

قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر یحتمل ان یکون ذلک السفر الی ذات الرقاع الذی وقع فیہ قصة فقد قلادة عائشة ووقع عند ابن مندة وغیرہ کما فی البدایة قال کنت اخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وارحل معہ وہکذا عند الطبرانی الا ان عندہ وارحل لہ وعند الخطیب البغدادی فی تاریخہ قال کنت ارحل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاصابتنی جنابة فقال لی زاد الطبرانی ذات یوم وعند ابن مندہ ذات لیلة یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول اللہ اصابتنی بعدک جنابة وفی نسخة العینی جنابة بعدک وعند الخطیب فقلت بابی انت وامی اصابتنی جنابة ولیس فی المنزل ماء فسکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وفی نسخة العینی قال فسکت عنی ساعة حتی اتاہ جبرئیل بآیة التیمم وعند ابن مندہ والطبرانی بآیة الصعید ثم ان ما وقع ہہنا من ان آیة التیمم نزلت بسبب قضیة اسلع معارض بما تقدم فی الروایات الصحیحة من ان سبب نزول آیة التیمم ہو قضیة فقد قلادة عائشة قال العلامة العینی ہذا ضعیف ولئن صح فجوابہ یحتمل ان یکون قضیة الاسلع واقعة فی قضیة سقوط العقد لانہ کان یخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان صاحب راحلتہ فاتفق لہ ہذا الامر عند وقوع قضیة سقوط العقد انتہی۔ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لی یا اسلع قم فتیمم صعیداً طیباً وہذا التعبیر ما وقع فی الآیة فتیمموا صعیدا طیبا ای ارضا طاہرة قال الاصمعی الصعید وجہ الارض فعیل بمعنی مفعول ای مصعود علیہ حکاہ ابن العربی وکذلک قالہ الخلیل وثعلب فی الجمہرة ہو التراب الذی لا یخالطہ رمل ولا سبخ ہذا قول ابی عبیدة وقیل ہو الطاہر من وجہ الارض وقال الزجاج فی المعانی الصعید وجہ الارض ولا تبالی اکان فی الموضع تراب ام لم یکن لان الصعید لیس اسما للتراب انما ہو وجہ الارض ترابا کان او صخرا لا تراب علیہ قال تعالی فتصبح صعیدا زلقا فاعلمک ان الصعید یکون زلقا کذا فی العینی وقال الزبیدی اما الصعید ففی المصباح ہو وجہ الارض ترابا کان او غیرہ وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بین اہل اللغة فی ذلک ویقال الصعید فی کلام العرب یطلق علی وجوہ علی وجہ التراب الذی علی وجہ الارض وعلی الطریق انتہی ولم یذکر البیضاوی مع کونہ شافعیا التراب فی تفسیر الصعید وقال البغوی قال ابن عباس الصعید ہو التراب وفی القاموس الصعید التراب ووجہ الارض وذکر فی الہدایة انہ فسر ابن عباس صعیدا طیبا ای ترابا منبتا قال الحافظ لم اجدہ لکن روی البیہقی وابن ابی حاتم عنہ اطیب الصعید تراب الحرث فدل علی ان الصعید یکون غیر ارض الحرث ایضا وقال فی التفسیر المظہری ولو کان لفظ الصعید مشترکا بین التراب ووجہ الارض کما قالہ صاحب القاموس فالمراد بہ ہہنا وجہ الارض دون التراب بقرینة قولہ تعالی ما یرید اللہ لیجعل علیکم من حرج لان فی ایجاب التراب المنبت حرج خصوصا علی من اسکنہم اللہ بواد غیر ذی زرع او ارض سبخة او رمل او جبل لا یجدونہ الا بحرج عظیم انتہی وقد اخرج الشیخان من حدیث جابر مرفوعا جعلت لی الارض مسجدا وطہورا ومسلم وغیرہ من حدیث ابی ہریرة نحوہ والبیہقی من حدیث ابی امامة مرفوعا فضلت باربع جعلت لی الارض کلہا ولامتی مسجدا وطہورا فایما رجل من امتی اتی الصلوة فلم یجد ما یصلی علیہ وجد الارض مسجدا وطہورا وعند احمد بلفظ فعندہ طہورہ ومسجدہ وعند ابن المنذر وابن الجارود عن انس بلفظ جعلت لی کل ارض طیبة مسجدا وطہورا ففی تلک الاحادیث دلیل علی ان الارض بجمیع اجزائہا طہور کما ہی بجمیع اجزائہا مسجد اجماعا فکل موضع جازت الصلوة فیہ من الارض جاز التیمم بہ ففی ہذہ الاحادیث والآیة حجة لابی حنیفة ومحمد حیث قالا یجوز التیمم بکل ما ہو من جنس الارض کالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنیخ والکحل وبمثل قولہما قال مالک وزاد فجوز بکل متصل بالارض ایضا کالاشجار والزروع کذا ذکرہ الزبیدی وبقول ابی حنیفة قال الثوری کما ذکرہ ابن حزم قال وہو قولنا وذہب الشافعی واحمد وداؤد الی انہ لا یجوز التیمم الا بالتراب وبہ قال ابو یوسف من اصحابنا الا انہ جوز التیمم بالرمل واحتجوا علی ذلک بحدیث حذیفة عند مسلم وجعلت لنا الارض کلہا مسجدا وجعلت تربتہا طہورا اذا لم نجد الماء قالوا ہذا خاص فینبغی ان یحمل العام علیہ فتختص الطہوریة بالتراب قال العلامة العینی واجیب عن ہذا بالقول الاصیلی تفرد ابو مالک بہذہ اللفظة وقال القرطبی ولا یظن ان ذلک مخصص لہ فان التخصیص اخراج ما تناولہ العموم عن الحکم ولم یخرج ہذا الخبر شیئا وانما عین واحدا مما تناولہ الاسم الاول مع موافقتہ فی الحکم وصار بمثابة قولہ تعالی (فیہما فاکہة ونخل ورمان) وقولہ تعالی (من کان عدوا للہ وملائکتہ ورسلہ وجبریل ومیکال) فعین بعض ما تناولہ اللفظ الاول مع الموافقة فی المعنی علی جہة التشریف وکذلک ذکر التربة فی حدیث حذیفة ویقال الاستدلال بلفظ التربة علی خصوصیة التیمم بالتراب ممنوع لان تربة کل مکان ما فیہ من تراب وغیرہ وقال بعضہم واجیب بانہ ورد فی الحدیث المذکور بلفظ التراب اخرجہ ابن خزیمة وغیرہ وفی حدیث علی جعل التراب لی طہورا اخرجہ احمد والبیہقی باسناد حسن والجواب عنہ ما ذکرناہ الآن علی ان تعیین لفظ التراب فی الحدیث المذکور لکونہ امکن واغلب لا لکونہ مخصوصا بہ علی انا نقول التمسک باسم الصعید وہو وجہ الارض ولیس باسم للتراب فقط بل ہو وجہ الارض ترابا کان او صخرا لا تراب علیہ وغیرہ انتہی قال الشوکانی واجیب ایضا عن ذلک الاستدلال بان تعلیق الحکم بالتربة مفہوم لقب ومفہوم اللقب ضعیف عند ارباب الاصول ولم یقل بہ الا الدقاق

ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل

فلا ينهض لتخصيص المنطوق انتهى وقال الحافظ ويقوى القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى ورده الزرقاني بان شأن الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر اخرى لمناسبة اقتضاء الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان والصعيد اسم لوجه الارض وبنص القرآن وليس بعد بيان الله بيان انتهى وقال ابن حزم الآية وحديث جابر في عموم الارض زائد حكما على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة فالاخذ بالزائد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر وهذا لا يحل انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يقتضي حصول شيء منه في الاعضاء الممسوحة قيل له انما افاد بذلك تأكيد وجوب النية فيه لان من قد تكون لابتداء الغاية كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان الى فلان فيكون معناه على هذا ليكن ابتداء الاخذ من الارض حتى يتصل بالوجه واليدين بلا فاصل يفصل بين الاخذ وبين المسح فينقطع حكم النية ويحتاج الى تجديدها ويحتمل ان يكون قوله منه يعني من بعضه وافاد به ان اي البعض منه مسحتم به على جهة الاطلاق والتوسعة انتهى قال في السعاية اقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مستندا بالاحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الآية فان الصعيد بطبق اهل اللغة على انه وجه الارض كان عليه غبار او لم يكن انتهى. ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين ظاهرهما وباطنهما وهذا السياق يدل على ان التعليم وقع بالقول وعند ابن سعد قال فاراني التيمم فضرب رسول الله يديه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الارض ثم نفضهما فمسح بهما ذراعيه باليمنى على اليسرى وباليسرى على اليمنى ظاهرهما وباطنهما وعند الدارقطني فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وعند الطبراني قال فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وعند البيهقي فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم فضربت بيدي الارض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل فيحتمل ان يكون التعليم وقع اولا بالقول ثم وقع بالفعل فتيمم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما علمه كما عند البيهقي والله اعلم وفي الحديث حجة على انه يشترط الاستيعاب لجميع اجزاء الوجه واليدين مع المرفقين وهذا هو ظاهر الرواية واليه ذهب الشافعي وغيره كما ذكره النووي والزيلعي وقال الزبيدي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وصححت على هذه لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار وظاهر الرواية المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الصحيح الى ان قال باصله لعدم جواز ما لغته له فيها امكن فيلزمه نزع خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن انتهى زاد في نسخة الحاوي لي يا اسلع قم فاغتسل هكذا عند ابن سعد وعند الطبراني يا اسلع مس او امس هذا جلدك وفي الحديث حجة على ان طهارة المتيمم تنتقض بوجود الماء والى هذا ذهب فقهاء الامصار وحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اذا كنت جنبا في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت وهذا مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة كما تقدم عن الشوكاني وقال ابن حزم وباعادة الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين انتهى قال ابن رشد في البداية والاقوى في عضد الجمهور هو حديث ابي سعيد الخدري وفيه انه عليه الصلوة والسلام قال فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان الامر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور واتفق القائلون بان وجود الماء ينقضها على انه ينقضها قبل الشروع في الصلوة وبعد الصلوة واختلفوا هل ينقضها طروءه في الصلوة فذهب مالك والشافعي وداود الى انه لا ينقض الطهارة في الصلوة وذهب ابو حنيفة واحمد وغيرهما الى انه ينقض الطهارة في الصلوة وهم احفظ للاصل لانه امر غير مناسب للشرع ان يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقضها في غير الصلوة وبمثل هذا شنعوا على مذهب ابي حنيفة فيما يراه من ان الضحك في الصلوة ينقض الوضوء مع انه مستند في ذلك الى الاثر فتامل هذه المسئلة فانها بينة ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان هذا لم يبطل الصلوة بارادته وانما ابطلها طروء الماء كما لو احدث انتهى وبقول ابي حنيفة في هذه المسئلة قال الثوري والاوزاعي والمزني وابن شريح كما ذكره الشوكاني واختاره ابن حزم في المحلى واطال الكلام في ذلك ذكره في الاوجز عن المغني قال احمد كنت اقول يمضي ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن مذهب الشافعي وغيره ثم ذكر الدلائل على فساد الصلوة منها قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه على جلدك فدل هذا بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجود الماء ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة انتهى وهل تجب اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ منها قال القاضي قال ابن المنذر اجمعوا انه لا اعادة

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد سقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا -

---

عليه اذا وجده بعد الوقت وفقهاء الامصار على انه لا اعادة عليه لما صلى وان وجده في الوقت انتهى وممن ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت عطاء وطاؤس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة وغيرهم كما ذكر الشوكاني ومذهب الائمة الاربعة وغيرهم عدم وجوب الاعادة واختاره ابن حزم قائلا بانه لا يخلو امر الاعادة باحد وجهين اما ان يكون صلى كما امر او لم يصل كما امر ويلزم على الوجه الثاني انه اذا انهى عن الصلوة والتيمم ابتداء وهذا لا يقوله احد فبقي انه صلى كما امر فلا تحل له اعادة صلوة واحدة في يوم مرتين بحديث ابن عمر عند ابي داؤد وغيره مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين انتهى مختصرا واحتج البيهقي وغيره بحديث ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة فذكر الحديث وفيه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارمي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن السكن كما في النيل وحديث الباب اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن اسحق والبيهقي من طريق آدم بن ابي اياس والخطيب من طريق ابي عبد الرحمن معمر بن خالد الشيباني ان الربيع حدثهم عن الربيع عن ابيه عن جده وعند الخطيب قال ابو عبد الرحمن علمني الربيع مثل ما علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك علمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا الحسين مثل ما علمه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا غالب مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين واخرجه ايضا ابن سعد كما قال ابن كثير في البداية قال ورواه ابن منده والبغوي في كتابيهما معجم الصحابة من حديث الربيع بن بدر هذا قال البغوي ولا اعلم روى غيره قال ابن عساكر وقد روى يعني هذا الحديث الهيثم بن رزيق المالكي المدلجي عن ابيه عن الاسلع بن شريك انتهى واخرجه ايضا الطبراني واسمعيل القاضي في الاحكام من طريق يحيى الحماني عن الربيع كما في الاصابة وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير وعبد بن حميد وابي نعيم وابن ماجة ايضا. فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات الواردة عن عمار وغيره فيه اي في التيمم ففي بعضها التيمم الى المناكب وفي بعضها الى الرسغين وفي بعضها الى المرفقين رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به اي بالنظر من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وكان التيمم قد اسقط عن بعضها اي عن بعض اعضاء الوضوء فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك اي بكون التيمم على بعض ما عليه الوضوء قول من قال انه اي التيمم الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ وفي نسخة العيني مما يوضآن كان احرى ان لا يجب التيمم على ما لا يوضأ اي لا يغسل في الوضوء وهو ما فوق المرفقين وغرض المصنف بذكر هذا النظر الرد على ما ذهب اليه الزهري من كون التيمم الى المناكب والآباط وحاصل ما ذكره ان التيمم بدل عن الوضوء الا انه اسقط فيه تيمم عضوين للتخفيف فبقي التيمم على بعض ما عليه الوضوء فينبغي ان يكون على هيئته فلا يجب تيمم الموضع الذي لا يغسل في الوضوء بالطريق الاولى قال الامام فخر الرازي الآية تقتضي المسح الى الابطين تركنا العمل بهذا النص في العضدين لانا نعلم ان التيمم بدل عن الوضوء ومبناه على التخفيف بدليل ان الواجب تطهير اعضاء اربعة في الوضوء وفي التيمم الواجب تطهير عضوين وتاكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فاذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فبان لا يكونا معتبرين في التيمم اولى واذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقي اليدان الى المرفقين انتهى ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فذهب احمد واسحق وداؤد وابن المنذر وعطاء ومكحول والاوزاعي وغيرهم كما تقدم مفصلا الى انهما لا يؤممان وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا في ذلك بحديث عمار المتفق عليه في التيمم بالوجه والكفين كما تقدم من تخريج طرق هذا الحديث مفصلا وذهب الحسن وسالم والثوري وابو حنيفة والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو ثور وغيرهم الى وجوب التيمم الى المرفقين وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم عن القاضي قال وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف واحتجوا في ذلك بظاهر القرآن قال النووي اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح انتهى وقال الفخر الرازي فالحاصل انه تعالى انما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لانه بدل عن الوضوء فتقييده بهما في الوضوء يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم وذكر السيوطي في الاتقان في بيان المطلق والمقيد ان العرب من مذهبها استجاب الاطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للايجاز والاختصار انتهى وعارضهم

فی ذلک فادعی ان الید یحمل علی الکفین عند الاطلاق کما فی قوله عزوجل فاقطعوا ایدیهما وکانت السنة قطع الکفین للسرقة فکذا التیمم یکفی فیه مسح الوجه و الکفین لاطلاق الید فی التیمم کاطلاقه فی آیة السرقة وهذا لیس بشئ فان قطع الکفین فی السرقة لیس لترک ذکر الغایة فیه بل لان فعله صلی الله علیه وسلم وقع تفسیرا له ولو لم یبین لکان اظهر من ان یلتبس ایضا لان المقصود من الحسم فی السارق ردعه عما ارتکب وهو حاصل بالحسم عن الکف والزیادة علیه لا تجدی نفعا وجهة الخلیفة فی التیمم تعین المقدار لان الخلف لا یخالف الاصل کذا فی الکوکب الدری وقال السرخسی من قال التیمم الی الرسغ استدل بآیة السرقة ولکنا نقول ذاک عقوبة وفی العقوبات لا یؤخذ الا بالیقین والتیمم عبادة وفی العبادات یؤخذ بالاحتیاط انتهی وقال ابن کثیر وحمل ما اطلق ههنا علی ما قید فی آیة الوضوء اولی لجامع الطهوریة انتهی وقد تأید ظاهر القرآن بعدة احادیث منها حدیث جابر مرفوعا التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین اخرجه الحاکم وصححه ووافقه الذهبی علی ذلک کما تقدم مفصلا قال العینی ولا یلتفت الی قول من یمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوی واثبت لانه اسند من وجهین انتهی وقال الحافظ فی التلخیص ضعف ابن الجوزی هذا الحدیث بعثمان بن محمد وقال انه متکلم فیه واخطأ فی ذلک قال ابن دقیق العید لم یتکلم فیه احد نعم روایته شاذة لان ابا نعیم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الحاکم والدارقطنی ایضا وصوب وقفه انتهی قال العلامة النیموی وفی کون تلک الروایة شاذة نظر لان الرفع زیادة وهی مقبولة وهی لا تخالف لروایة ابی نعیم لان بین مفهوم الحدیث المرفوع وبین الموقوف بونا بائنا الا ان یتحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لکن عثمان بن محمد الانماطی لم یخالفه احد من اصحاب عزرة غیر ابی نعیم وکلاهما ثقتان فکیف تکون الروایة شاذة وبذلک ظهر ان ما قال الدارقطنی من ان الصواب موقوف لیس بصواب انتهی وقیل ابو نعیم اوثق من عثمان فتکون روایة عثمان شاذة قلت وفیه ان مطلق الشذوذ لیس منافیا للصحة کما قال القاری فی شرح النخبة وقال ایضا قیل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذکر فی الصحیح لا ینافی قبول الزیادة مطلقا لعدم انحصار المقبول فی الصحیح بل الحسن وانما المنافی له اشتراطه فی الحسن والصحیح جمیعا انتهی وقال الجزائری فی توجیه النظر وزیادة راوی الصحیح والحسن تقبل مطلقا ان لم تکن منافیة لروایة من لم یذکرها لانها حینئذ کالحدیث المستقل الذی ینفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره فان کانت منافیة لها بحیث یلزم من قبولها رد الروایة الاخری بحث عن الراجح منهما فان کان الراجح منها روایة من لم یذکر تلک الزیادة لمزید ضبطه او کثرة عدده او غیر ذلک ردت تلک الزیادة الی آخر ما قال وهکذا ذکر الحافظ وغیره فقد ظهر بما ذکرنا ان مخالفة الثقة الاوثق انما تضر اذا کانت بین الروایتین مخالفة والعمل بروایة الثقة یخالف العمل بروایة الاوثق فعند ذلک یبحث عن الراجح منهما واما فی نحو حدیث الباب اعنی اذا لم یکن بین الروایتین نوع مخالفة فی العمل فیقبل زیادة الثقة مطلقا وقد اشتهر عن جمع من الفقهاء و اصحاب الحدیث کما حکاه الخطیب عن الجمهور منهم قبول الزیادة مطلقا من غیر تفصیل بین شخص وشخص هذا وقد تقرر فی الاصول المثبت مقدم علی النافی فان من حفظ حجة علی من لم یحفظ ومنها حدیث عمار عند البزار کما تقدم فی اول الباب وفیه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین الی المرفقین قال الحافظ فی الدرایة باسناد حسن ولکن اخرجه ابو داؤد فقال الی المناکب انتهی فرد الحافظ هذه الروایة مع اقراره بحسن اسناده بروایة عمار الی المناکب لکن لیس فی روایات التیمم الی المناکب ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بذلک فیحتمل ان بعضهم تیمم الی المناکب علی وجه المبالغة فیه وطلب الغرة والتحجیل کما تقدم عن الجصاص والحجة فیما امره النبی صلی الله علیه وسلم لا فیما فعله غیره قال الجصاص وروایة من روی عن عمار الی المرفقین اولی لانه زائد علی روایات الاخرین وخبر الزائد اولی ولان الآیة تقتضی الیدین الی المنکبین لدخولهما تحت الاسم فلا یخرج شئ منه الا بدلیل وقد قامت الدلالة علی خروج ما فوق المرفقین فبقی حکمه الی المرفقین انتهی ومنها حدیث ابن عمر مرفوعا نحو حدیث جابر عند الحاکم وغیره قال الحاکم لم یرفعه غیر علی بن ظبیان وهو صدوق وقد تابعه علی ذلک غیره وصوب البیهقی وقفه لکن الروایة الموقوفة ایضا فی حکم المرفوع لانه لا مدخل فیه للرأی کما تقدم مفصلا وقال المناوی وکون عمل اکثر الامة علی هذا یرجحه علی حدیث عمار فی الاکتفاء بالکفین فان تلقی الامة الحدیث بالقبول یرجحه علی ما عارضه انتهی ومنها حدیث عائشة عند البزار مرفوعا نحوه ومنها حدیث ابی امامة عند الطبرانی ومنها حدیث الاسلع عند الطحاوی وغیره وقد تقدمت هذه الروایات والکلام علیها من قبل مفصلا ومنها حدیث ابی الجهیم من فعله صلی الله علیه وسلم عند الدارقطنی وغیره وفیه فمسح بوجهه وذراعیه وفی اسناده ابو صالح مختلف فیه لکن احتج به البخاری وابو داؤد والترمذی ووثقه ابن معین وجماعة وقال ابن القطان لم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن وقد تابعه علی ذلک الشافعی عن ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عند البیهقی وابو عصمة وعبد الله بن عطار عن موسی بن عقبة عند الدارقطنی بلفظ فمسح بها ذراعیه الی المرفقین کما تقدم مفصلا قال فی التفسیر المظهری حدیث ابن الصمة رواه الشافعی والنسائی من طریقه وقال النسائی حدیث حسن فان قیل فیه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزی یتکلم فیهما وفیه ابو الحویرث قال الحافظ فیه من الضعف قلت هذه الثلاثة لم یتهم احد منهم بالکذب فارتقی الحدیث الی درجة الحسن انتهی ومنها حدیث ابن عمر بنحو حدیث ابی الجهیم عند الطحاوی وابی داؤد وغیرهما وانکر احمد وغیره رفع هذا الحدیث ورده فی البذل وذکر البیهقی اشیاء تدل علی صحة هذا الحدیث کما تقدم مفصلا ومنها حدیث عبد الله بن ابی اوفی سئل عن التیمم قال امر النبی صلی الله علیه وسلم عمارا ان یفعل هکذا وضرب بیدیه الارض

فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن ابن عمر رض وجابر رض

ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه رواه ابن ماجة قال في التفسير المظهري لم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه هو صدوق فالحديث حسن انتهى ومنها حديث ابي هريرة عند احمد وغيره وفيه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف الا انه تابعه ابن لهيعة وقد حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم فهذه الاحاديث القولية والفعلية بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة اذا ضمت بعضها الى البعض وجمعت بذلك قوة تدل على ما ذهب اليه الجمهور من وجوب التيمم الى المرفقين وقد تايد ذلك بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس قال الامام الشافعي كما في السنن الكبرى وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله قال البيهقي ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس انتهى وفي التفسير المظهري قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد واحد مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه - احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآية والمتاخر لا يصلح بيانا للمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للآية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيها بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر وثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء ورابعها الاخذ بالاحتياط انتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره كما في فتح الملهم ولا يبعد ان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهد يقينا انتهى ويكفي لرد حديث عمار هذا ان عمر وهو شريك القصة رد هذا الحديث بقاله حتى رآه فيه كما تقدم والله الملهم المرشد للصواب وقد رجح المصنف مذهب الجمهور بالنظر ايضا فقال فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه اي التيمم جعل بدلا منه اي من الوضوء فلما ثبت ان لبعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك حاصل ما ذكره المصنف ان التيمم بدل عن الوضوء لكن سقط في التيمم عضوان اصلا وثبت الوجه في التيمم بتمامه كما كان يغسل كله في الوضوء فثبت بذلك ان ما سقط التيمم عنه سقط عن كله وما ثبت فيه التيمم ثبت على كله كالوضوء واليدان تغسلان الى المرفقين في الوضوء فالنظر على ذلك ان يكون التيمم في اليدين ايضا الى المرفقين قال السرخسي والمعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان اصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما ان الصلوة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال انتهى وقال الخطابي ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطت المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك وفي نسخة العيني في ذلك اي التيمم الى المرفقين بضربتين عن ابن عمر وجابر

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى۔

وغيرهما وغرض المصنف بذكر الآثار الاشارة الى ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم متعارضة فالرجوع اذاً الى آثار الصحابة كما تقرر في الاصول وقد افتى كثير منهم بالتيمم الى المرفقين منهم ابن عمر وجابر كما اخرج عنهما الطحاوي وغيره ومنهم علي بن ابي طالب قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمال واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسحق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهذا اسناد منقطع لم يبين ابو اسحق من حدثه وقد بينت رواية عبد الرزاق ان الذي رواه عن علي هو ابو البختري وهو سعيد بن فيروز الكوفي ثقة ثبت احتج به الائمة الستة فصح هذا الاسناد واتصل واما ما اخرجه البيهقي عن علي في التيمم الوجه والكفين فاسناده منقطع كما قال البيهقي وقد صح ذلك ايضا عن عمر كما تقدم وقد روى الحديث في ذلك ابو هريرة وابو امامة وابو الجهيم وعبد الله بن ابي اوفى والاسلع وعائشة وعمار وابن عمر وجابر ومن عادة اهل الحديث انهم اذا رووا عن الصحابي شيئا يزعمون انه مذهبه فيلزم على هذا ان يكون هذا مذهب هؤلاء وقد رد صاحب السعاية الرجوع الى آثار الصحابة بانه انما يفيد اذا كان بينهم اتفاق ولا كذلك ههنا فان عمارا منهم قد افتى بالوجه والكفين وصرح منها افتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما اخرجه الترمذي انتهى وفيما قاله نظر فان عمارا كما نقل عنه التيمم بالوجه والكفين كذلك نقل عنه التيمم الى المناكب واما ما افتى به ابن عباس احتجاجا بآية السرقة فقد سبق ما يرد هذا الاحتجاج وظهر باحتجاجه هذا انه لم يكن يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فنقول من عرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وافتى به اولى من قوله فان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الرجوع عند تعارض الآثار الى القياس وهو يقتضي التيمم الى المرفقين مع تأيده بظاهر كتاب الله والله اعلم۔

حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي عن عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب ابن عمر بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه والحديث لم اقف عليه من طريق عبد الكريم واسناده صحيح فان يونس ثقة روى عنه مسلم في الصحيح وعلي بن معبد ثقة فقيه من رواة ابي داؤد وغيره والباقون احتج بهم البخاري وغيره واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهشيم عن عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين واخرجه البيهقي من طريق الدارقطني مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله الاسدي اسد خزيمة ابو يحيى الكوفي المعروف بابن كناسة الكناسي نسبة الى كناسة بضم الكاف وتخفيف النون مهملة وهو لقب ابيه وجده من رواة النسائي قال ابن معين وابو داؤد والعجلي ثقة وقال علي بن المديني كان شيخا ثقة صدوقا وقال ابو حاتم كان صاحب اخبار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث وهو ابن اخت ابراهيم بن ادهم الزاهد كان له علم بالعربية والشعر وايام الناس توفي في شوال سنة سبع ومائتين وقد قارب التسعين قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون وقيل ايمن بن بدر المكي مولى المهلب من رواة الاربعة قال يحيى القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو في التثبت مثل غيره وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي في بعض حديثه ما لا يتابع عليه قال علي بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الساجي صدوق يرى الارجاء وقال الدارقطني هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه وقال الحاكم ثقة عابد مجتهد شريف النسب توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والحديث لم اقف عليه بسياق المصنف واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي بكر موسى بن سعيد عن الامام ابي حنيفة عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق ابن المظفر كما في جامع المسانيد۔ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والاثر لم اقف عليه من طريق هشام واسناده صحيح فان روح بن الفرج ثقة والباقون احتج بهم الشيخان وغيرهما۔ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف بضمتين او بضم فسكون موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم في باب حكم المني مفصلا حتى اذا كان بالمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل كذا في الفتح۔ تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال ابن سحنون في شرح الموطا عن ابيه معناه

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة وانى تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين

ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يتوضأ لكل صلوة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجيزه الا في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يعني في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل ان يكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها ولعله رأى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك قال البوني يحتمل انه يرى حل التيمم بدخول الوقت وانه ليس عليه التاخير انتهى كذا في الزرقاني وقد وقع الاختلاف في جواز التيمم في الحضر واضطربت اقوال ناقلي المذاهب والظاهر انه لاختلاف روايات الائمة فذكر ابن حزم يتيمم من كان في الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلوة ولو انه على شفير البئر والدلو في يده الا انه يوقن انه لا يتم وضوءه حتى تطلع الشمس وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ثم اعاد اذا وجد الماء وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر وان خرج الوقت لكن يصبر حتى يجد الماء فيصلي انتهى مختصرا وفي المغني لابن قدامة تيمم في قصير السفر وطويله وهو ما يبيح القصر والفطر والقصير ما دون ذلك فيباح التيمم فيهما جميعا وبه قال الشافعي ومالك وقيل لا يباح الا في السفر الطويل وان عدم الماء في الحضر بان انقطع عنهم او حبس في مصر فعليه التيمم والصلوة وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة في رواية عنه لا يصلي ثم لو تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد على روايتين احداهما يعيد وهو مذهب الشافعي والثاني لا وهو مذهب مالك انتهى وقال الزرقاني ذهب الى جوازه في الحضر مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء انتهى مختصرا قال البخاري باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة وبه قال عطاء قال الكرماني والقول عطاء وقال الشافعي وقال العيني مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وقال التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص انتهى وقال في البحر والحق انه جائز للمسافر والمقيم الا ان الشرط العدم فاينما تحقق جاز له التيمم نص عليه في الاسرار والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا وتصحيح الزيلعي لا يفيد انتهى مختصرا ثم ان اثر الباب يؤيد الحنفية في توهم ان الماء اذا يكون على ميل فبعيد معدوم ولم يتحقق به فيه اقاويل الائمة الا ان في الاقناع في فقه الشافعية قدره بحد الغوث عند الخوف وبحد القرب عند الامن وقدره بنصف فرسخ كذا في الاوجز والاثر اخرجه الامام مالك في موطاه والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باسناده نحوه والدارقطني من طريق احمد بن اسمعيل والبيهقي من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان تيمم الى المرفقين - **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال ابو الزبير اتاه اي جابرا وقيل قال جابر اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر الاول كما دل على ذلك صنيع المصنف وقد ورد ذلك عن جابر من وجه آخر مرفوعا باسناد صحيح كما تقدم رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا حيث تمعكت في التراب كما يتمعك الحمار وضرب وفي نسخة العيني فضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم للحدث والجنابة والاثر اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابراهيم الحربي عن ابي نعيم نحوه قال البيهقي واسناده صحيح الا انه لم يبين الآمر له بذلك قلت وهذا لا يضر فان الآمر اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل فهذا مرفوع واما ان يكون جابرا كما هو الظاهر فالحديث موقوف ولكنه في حكم المرفوع لانه لا مدخل في التقادير الشرعية للرأي **وقد** روى مثل ذلك ايضا لم يقع في نسخة العيني لفظ ايضا عن الحسن البصري عند المصنف وغيره وعن ابراهيم النخعي عند ابي يوسف ومحمد في كتابي الآثار لهما وعن طاؤس والشعبي عند ابن ابي شيبة في مصنفه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن ابن ابي شيبة عن ابن علية عن حبيب بن الشهيد انه سمع الحسن فذكر مثله - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري الخراز الاعمى من رواة الستة قال احمد صدوق وقال مرة من الثقات وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن المديني ثقة ثبت توفي في آخر يوم من شعبان سنة خمس وستين ومائة ومولده سنة سبعين عن الحسن مثله اي مثل ما روى عنه قتادة ولم يقل الى المرفقين والاثر اخرجه الدارقطني من طريق موسى بن اسمعيل عن ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً

قال ابي المونقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وكذا اخرجه البيهقي من طريق الدارقطني واخرجه ابوداؤد عن موسى باسناده مقتصرا على المرفوع وسكتوا عن الكلام على هذا الحديث والتعبير بلفظ المحدث اشارة الى انه كان ثقة عنده فلا تضر جهالته۔

باب غسل يوم الجمعة

قال العيني الجمعة بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس انتهى قال الحافظ واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس باسناد ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند احمد وغيره وابي هريرة عند احمد باسناد ضعيف وذكره ابن ابي حاتم عن ابي هريرة موقوفا باسناد قوي وهذا اصح الاقوال وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير عن ابي سلمة وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه الاسماء المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها ذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع انتهى مختصرا وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كله الا الغسل ففيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه سنة ليس بواجب وذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب وهو مروي عن الحسن البصري وغيره كما سياتي وبيان هذا الخلاف هو مقصود هذا الباب۔ حدثنا محمد بن علي بن محرز زاد في المشكل ابو عبد الله البغدادي روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة مواضع وفي المشكل في موضعين قال الخطيب محمد بن علي بن محرز ابو عبد الله سمع يعقوب بن ابراهيم بن سعد وذكر غيره ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه اهلها وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم كان صديقا لاحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لابي وسألته عنه فقال ثقة وقال ابن يونس محمد بن علي بن محرز البغدادي يكنى ابا عبد الله قدم مصر وكان فهما بالحديث وكان في اخلاقه دعارة (وفي المنتظم لابن الجوزي زعارة) حدث بمصر عن اهل الكوفة واهل بغداد وكان ثقة توفي بمصر يوم الخميس ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين ومائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يسم طاؤس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابي هريرة نحوه قاله الحافظ۔ اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم قال الكرماني هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور والذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وغيره انتهى وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة قاله الحافظ يؤخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا قال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن

واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس رضـ اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس رضـ ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن
يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر رضـ عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة قاله العيني وقال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلثة
انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزاه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما اه لكن ما في المدونة صريح في ان مالكا ذهب الى اكتفاء
الغسل عنهما فقال قال مالك الا ان يغتسل غسلا واحدا للجمعة والجنابة ينويهما جميعا اه قال الشيخ في الاوجز والظاهر من هذه الاقوال ان الشرط عند الامام
مالك كون النية لغسل الجمعة فمن اغتسل لمجرد الجنابة لا يكفي عنده وبهذا اخذ من نقل انه لا يكفي عنده انتهى - واصيبوا من الاصابة من الطيب اي استعملوا
بعضه فقال ابن عباس رضـ اما الغسل فنعم اي اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله اي امر به واما الطيب فلا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
يخالف ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي اسناده صالح وهو ضعيف
وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بمعناه مرسلا قال الحافظ ان كان صالح حفظه فيحتمل ان يكون ابن عباس ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى والحديث اخرجه
البزار في مسنده عن الفضل بن سهل عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق الى آخره نحوه كما في شرح العيني **حدثنا** ابن ابي داود ابراهيم الاسدي
قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء نسبة الى بهراء بن عمرو مولاهم الحمصي من رواة الستة قال ابو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال
ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به وقال ابو داود لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا كلمة وقال ابو زرعة لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا حديثا واحدا والباقي اجازة توفي
سنة اثنين وعشرين ومائتين - قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله اي مثل ما روى ابن اسحق عن الزهري -
والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده باللفظ المزبور والنسائي عن محمد بن يحيى والبيهقي من طريق ابي زرعة وعلي بن محمد ثلاثتهم عن ابي اليمان به -
حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة من رواة
الستة قال سفيان كان من اوثق الناس واصدقهم وقال احمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح توفي قريبا من سنة اثنين وثلثين ومائة
عن طاؤس عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن موسى عن هشام ومسلم عن حسن الحلواني عن روح بن عبادة ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق وهارون
ابن عبد الله عن الضحاك بن مخلد واسحق بن ابراهيم عن محمد بن بكر خمستهم عن ابن جريج باسناده بلفظ انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت
لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه - **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عمرو
ابن عبد الله الكوفي عن يحيى بن وثاب بتشديد المثلثة الاسدي مولاهم الكوفي المقري من رواة الستة الا ابا داود وقال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن
سعد كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن قال [illegible] تابعي ثقة وكان مقرئ اهل الكوفة وقال الاعمش كان من احسن الناس قراءة وكان اذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة توفي
سنة ثلاث ومائة قال سمعت رجلا سأل ابن عمر وعند الطيالسي سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطيالسي
في مسنده عن شعبة باسناده باللفظ المزبور واخرجه احمد عن حجاج عن شعبة باسناده مثله **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث
اخرجه ابن ماجة عن ابن نمير عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك وابي الاحوص عن ابي اسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر مثله وعن ابن عباس عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله كما في
شرح العيني **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده بلفظ اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
عن شعبة باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه مسلم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ابوبشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر رض على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم وعبد الله ابني عبد الله عن عبد الله مثله وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج مثله والنسائي عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن عبد الله عن ابيه مثله قال ابو عبد الرحمن النسائي ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله بن عبد الله انتهى وقال الترمذي قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين صحيح. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه مالك في موطاه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والدارمي عن خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث سنده صحيح فان ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الحافظ ثقة واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن سفيان بن عيينة باسناده بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل قال الترمذي حديث حسن صحيح حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود ابوبشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هكذا وقع عند المصنف عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا ولم اقف عليه عند غيره واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرج ايضا عن محمد بن رمح وغيره عن الليث عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وكذا اخرجه البيهقي من طريق يحيى عن ليث قال الحافظ في تلخيص الحديث الطرق كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا انتهى وقال في الفتح ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب بن الجصاص من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا حديث مختصر اقتصر فيه المصنف على المرفوع وسياتي بتمامه في الفصل الثاني بهذا الاسناد وسياتي تخريجه هناك ثم ان ظاهر الحديث ان يكون الغسل عقب المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم المجيء الى الجمعة كما دل على ذلك بعض روايات مسلم وغيره كما تقدم قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصده لشروع فيه انتهى والحديث يدل على ان الغسل للصلوة لا لليوم وقد اختلف

في ذلك فذهب الحسن بن زياد من اصحابنا الى انه لليوم اظهارا للفضيلة ولما ورد في عدة روايات التقييد باليوم كما تقدم وكما سياتي وذهب ابو يوسف الى انه للصلوة للروايات المطلقة عن اليوم قال في الهداية ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن انتهى قال العيني في شرح البخاري يعني عند ابي يوسف لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا للفضيلة ولقوله قال داؤد وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط هو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان انتهى وقال ابن عابدين الشامي كونه للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف قال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا كما في القهستاني عن التحفة واثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني اي ابي يوسف قال في الكافي وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه اظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من انه لا يعتبر اجماعا لان سبب شرعيته دفع حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال هو لليوم لكن يشترط تقدمه على الصلوة ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند ابي يوسف يضر انتهى وقال في السعاية وفي مختارات النوازل والمحيط وفتاوى قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر بالاتفاق انتهى فالحاصل ان اصحابنا الاحناف وان اختلفوا في انه لليوم او للصلوة لكنهم اتفقوا على انه لا يعتبر الغسل بعد الصلوة ومع هذا فالصحيح قول ابي يوسف في انه للصلوة وهو مذهب الجمهور قال الزرقاني قول جماعة ان الغسل لليوم لا للجمعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلوة لا لليوم انتهى قال الحافظ حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به انتهى وذهب ابن حزم الى ان الغسل لليوم لا للصلوة فلو اغتسل بعد الجمعة قبل الغروب اجزأ عنه قال الحافظ وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلوة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ولقد ابعد الظاهري ابعادا يجزم ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى ولما يختص هذا الغسل بمن يحضر الصلوة قال الحافظ واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية انتهى وقال الزبيدي هو اصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك واحمد وحكى عن الاكثرين والوجه الثاني للشافعية انه يستحب لكل احد حضر الجمعة ام لا كالعيد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضر بالعذر ومذهب اهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقي وقد ابعد في ذلك جدا انتهى وقال الشيخ في الاوجز الظاهر انه مختلف عندهم لان من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصا بمن يحضر الجمعة لان الشرافة لا يختص بمن يحضر الجمعة ومن جعله للصلوة الجمعة خصه بمن يحضر قال الشعراني ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضر انتهى وبوب البخاري هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وذكر فيه الروايات المختلفة بعضها يدل على عموم الغسل لكل مسلم وبعضها يخصه بمن يحضر الجمعة وذكر في السعاية بعد بيان الخلاف في انه لليوم او للصلوة وثمرة هذا الاختلاف تظهر في مسائل منها ما في البناية وغيره ان من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر يسن لهم الغسل على قول الحسن لا ابي يوسف انتهى قال الشيخ والاوجه عندي ان هنا عدة اغتسالات كما سياتي مفصلا والجمعة تتضمن اغتسالين الغسل لليوم وهذا لا يختص بمن يحضر الجمعة والغسل للصلوة وهذا مخصوص بمن يحضرها والاول مندوب والثاني سنة موكدة حتى قيل واجب قال في الموضع الموعود وما يخطر في البال بملاحظة الروايات واقوال الائمة وكلام الفقهاء ان هناك عدة اغتسالات ندب اليها النبي صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة بعضها آكد من بعض ويستقل كل واحد منها بسببه وثبت في الاصول ان المطلق في الاسباب عند الحنفية لا يحمل على المقيد فالاوجه عندي بعد الفحص ان كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل بسببه لكن ينوب بعضها عن بعض فالاول الغسل في كل اسبوع ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في عدة روايات منها حديث ابي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار وغيره وذلك يوم الجمعة وهو تفسير على الظاهر من بعض الرواة وفي الباب عن جابر وغيره كما سياتي عند المصنف فامثال هذه الروايات من قبيل النظافة المطلقة ولا يختص بيوم

حدثنا محمد بن حسين قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل

دون يوم نعم لو اغتسل في يوم الجمعة حصلت له الفضيلتان معا فهذا الغسل يعم كل مسلم من الرجال والنساء حضر الجمعة ام لا فيكون هذا من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم في سفر انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش الحديث ومن قبيل تقذفه صلى الله عليه وسلم بردة سوداء لما وجد فيها ريح الصوف اخرجهما ابو داؤد وامثال هذا كثير ندب فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى انواع النظافات فهذا الغسل من قبيل تلك الامور لا يختص بيوم الجمعة ولا صلوتها بل يعم كل الناس ولم يتعرض الفقهاء لهذا الغسل اصالة لكنهم صرحوا في غسل الجمعة ان من اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة يكفي لحصول المقصود فهذا هو ذاك الغسل فان المقصود هو النظافة وازالة الرائحة الكريهة وقد ذكر الطحطاوي عن الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اه فهذا عين ما قلته اولا وفي الدر المختار ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة اه والغسل الثاني هو غسل يوم الجمعة فانه مندوب براسه لليوم لا للصلوة فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم وان لم يحصل له فضل غسل الصلوة وهو ثابت بالروايات التي ذكر فيها غسل يوم الجمعة منها حديث ابي قتادة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى رواه ابن خزيمة وغيره ومنها قوله عليه الصلوة والسلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كما سياتي عند المصنف وغير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة في الغسل ليوم الجمعة ويؤيده ما في الدرر والغرر ان غسل العيد سنة لليوم لانه يوم سرور والسرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى او لم يصل اه فهذه العلة تؤيد ان ليوم الجمعة ايضا غسلا اذ هو يوم سرور وعيد يعم من صلى او لم يصل ونظيره غسل عرفة وليلة القدر وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول مكة ومنى والمدينة فان هذه الاغتسالات كلها ندبت لشرف الاماكن والاوقات فبعيد ان لا يندب ليوم الجمعة على ما فيه من الفضائل الكثيرة والثالث هو الغسل المعروف عند المشائخ الثابت بالروايات المختلف فيما بين الائمة بالوجوب والندب هو الغسل لصلوة الجمعة يختص بمن حضر ومن لم يحضر فليس عليه هذا الغسل كما هو مصرح في الروايات فعلى هذا من شرط تقدم الغسل على الصلوة واتصاله به اراد غسل الصلوة ومن اكتفى بمطلق الغسل اراد به غسل اليوم ولا يذهب عليك ان من اغتسل يوم الجمعة متصلا للصلوة يحصل له الاغتسالات الثلثة ونظيره ما صرحوا ان يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة وتحية مسجد تؤدي بصلوة الفرض وله نظائر كثيرة بسطها المشائخ في توضيح قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فانهم قالوا ان الداخل في المسجد لو نوى كونه وفد الله وانتظار الصلوة وكف الاعضاء عن المحارم والاعتكاف وذكر الله وغير ذلك يحصل له اجور ذلك فكذلك المغتسل ليوم الجمعة وقت الصلوة يحصل له اجور المغتسلات الثلثة انتهى مختصرا. **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني الحميري ابو عبد الرحيم ويقال ابو عبد الرحمن المصري من رواة مسلم والاربعة قال ابن معين وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال البزار مشهور وقال النسائي ليس به باس توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم اي بالغ الرواح اي الذهاب اتي الجمعة اي يجب الى المسجد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني الى الجمعة وهكذا عند ابي داؤد الى الجمعة اي لصلوتها الغسل قال الداؤدي في الحديث دليل على سقوط الغسل عن النساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام قال الحافظ وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل لكل بالغ من الرجال والنساء يوم الجمعة قال العراقي في شرح التقريب وهو المشهور من مذهب اصحابنا قال ولنا وجه ثان انه يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال احمد كما حكاه ابن المنذر ومذهب مالك استحباب الغسل لكل من اراد الاتيان الى الجمعة سواء كانت واجبة عليه ام غير واجبة كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك كذا في الزبير وقد تقدم الكلام على ان الغسل للجمعة يختص بمن يحضرها ام عام للكل من قبل مفصلا واختلفوا في معنى الرواح فنقل الخطابي عن ابن المنذر قال كان مالك يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال قال الخطابي حقيقة الرواح بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان في عجز النهار او في الشطر الآخر منه انتهى واحتج مالك بهذا على كراهة التبكير من اول النهار وجمهور العلماء على استحبابه للروايات الواردة في استحباب التبكير وهي كثيرة اخرجها البخاري وغيره وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ ویزید بن موہب وعبد اللہ بن عباد البصری قالوا حدثنا المفضل فذکر مثلہ باسنادہ **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زکریا بن ابی زائدۃ عن مصعب بن شیبۃ عن طلق بن حبیب

قال وہی لغۃ اہل الحجاز ونقل ابو عبید فی الغریبین نحوہ قال الحافظ وفیہ رد علی الزین بن المنیر حیث اطلق ان الرواح لا یستعمل فی المضی فی اول النہار بوجہ وحیث قال ان استعمال الرواح بمعنی الغدو لم یسمع ولا ثبت ما یدل علیہ انتہی قال الزبیدی وقال القاضی عیاض واقوی معتمد مالک فی کراہیۃ البکور الیہا عمل اہل المدینۃ المتصل بترک ذلک وسعیہم الیہا قرب صلوتہا وہذا نقل معلوم غیر منکر عندہم ولا معمول بغیرہ وما کان اہل عصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من ترک الافضل الی غیرہ ویتمالئون علی العمل باقل الدرجات وذکر ابن عبد البر ایضا ان عمل اہل المدینۃ یشہد لہ قال العراقی وما ادری این العمل الذی یشہد لہ وعمر ینکر علی عثمان التخلف والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یندب الی التبکیر فی احادیث کثیرۃ وقد انکر غیر واحد من الائمۃ علی مالک فی ہذہ المسئلۃ فقال الاثرم قیل لاحمد کان مالک یقول لا ینبغی التہجیر یوم الجمعۃ فقال ہذا خلاف حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال سبحان اللہ الی ای شیء ذہب فی ہذا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول کالمہدی جزورا وانکر علی مالک ایضا ابن حبیب من اصحابہ انکارا بلیغا وقال ہو تحریف فی تاویل الحدیث ومحال من وجوہ انتہی وہذا القدر یکفی لہذا المختصر والبسط فی شرح الموطا والبخاری وہل یشترط الاتصال بین الغسل والرواح فذہب مالک الی اشتراط الاتصال بین الغسل والرواح کما ذکرہ ابن دقیق العید واحتج لہ بحدیث ابن عمر وغیرہ اذا جاء احدکم الجمعۃ فلیغتسل حیث علق الامر بالغسل بالمجئ الی الجمعۃ قال الحافظ واستدل بہ لمالک فی انہ یعتبر ان یکون الغسل متصلا بالذہاب ووافقہ الاوزاعی واللیث انتہی وکذا ذکرہ ابن حزم عن الاوزاعی قال لا ان الاوزاعی قال ان اغتسل قبل الفجر ونہض الی الجمعۃ اجزاہ قال الزبیدی وذہب الجمہور الی ان ذلک مستحب لا یشترط اتصالہ بہ حتی لو اغتسل بعد الفجر اجزاہ ورواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن مجاہد والحسن البصری والنخعی وعطاء بن ابی رباح وابی جعفر الباقر والحکم والشعبی وحکاہ ابن المنذر عن الثوری والشافعی واحمد واسحق وابی ثور وبہ قال ابن وہب صاحب مالک وجواب الجمہور ان روایۃ مسلم تبین تعلیق الغسل علی ارادۃ اتیان الجمعۃ ولیس یلزم ان یکون اتیان الجمعۃ متصلا بارادۃ ذلک فقد یرید عقیب الفجر اتیانہا ویتاخر الاتیان الی بعد الزوال فلا شک ان کل من تجب علیہ الجمعۃ وہو مواظب علی الواجبات اذا خطر لہ عقب الفجر امر الجمعۃ اراد اتیانہا وان تاخر الاتیان زمنا طویلا وذلک یدل علی انہ لیس المدار علی نفس الاتیان بل علی الارادۃ لیحترز بہ عمن ہو مسافر او معذور بغیر ذلک من الاعذار القاطعۃ عن الجمعۃ انتہی قال الحافظ ومقتضی النظر ان یقال اذا عرف ان الحکمۃ فی الامر بالغسل یوم الجمعۃ والتنظیف رعایۃ الحاضرین من التاذی بالرائحۃ الکریہۃ فمن خشی ان یصیبہ فی اثناء النہار ما یزیل تنظیفہ استحب لہ ان یؤخر الغسل لوقت ذہابہ ولعل ہذا ہو الذی لحظہ مالک فشرط اتصال الذہاب بالغسل لیحصل الامن مما یغایر التنظیف انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن یزید بن خالد الرملی عن المفضل باسنادہ مثلہ والنسائی عن محمود بن غیلان عن الولید بن مسلم عن المفضل باسنادہ مقتصرا علی الجملۃ الاولی بلفظ رواح الجمعۃ واجب علی کل محتلم وعزاہ الحافظ فی الفتح الی ابن خزیمۃ وابن حبان ایضا بذکر الجملتین وقال قال الطبرانی لم یروہ عن نافع بزیادۃ حفصۃ الا بکیر ولا عنہ الا عیاش تفرد بہ مفضل قلت رواتہ ثقات فان کان محفوظا فہو حدیث آخر ولا مانع ان یسمعہ ابن عمر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن غیرہ من الصحابۃ فسیاتی من روایۃ ابن عمر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا سیما مع اختلاف المتون انتہی **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر ویزید بن موہب الشامی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی الکشف وعبد اللہ بن عباد البصری نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالۃ ضعیف قال ابن حبان روی عنہ ابو الزنباع روح نسخۃ موضوعۃ کذا فی المیزان وفی اللسان وتکملۃ کلام ابن حبان یقلب الاخبار وکذا قال الازدی وقال ابن یونس فی الغرباء قدم مصر ہو واخوہ عبید اللہ وتوفی بمصر سنۃ اثنتین وثلاثین ومائتین انتہی قالوا حدثنا المفضل فذکر مثلہ باسنادہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن روح بن الفرج عن یحیی بن بکیر عن المفضل باسنادہ عن حفصۃ مرفوعا الرواح یوم الجمعۃ واجب علی کل محتلم والغسل کاغتسالہ من الجنابۃ کما فی شرح العینی **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی قال ثنا محمد بن بشر بن الفرافصۃ بن المختار الحافظ العبدی ابو عبد اللہ الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین والنسائی وابن قانع وابن سعد وعثمان بن ابی شیبۃ ثقۃ وزاد ابن سعد کثیر الحدیث وعثمان ثبت اذا حدث من کتابہ وقال ابو داؤد ہو احفظ من کان بالکوفۃ توفی سنۃ ثلاث ومائتین قال ثنا زکریا بن ابی زائدۃ عن مصعب بن شیبۃ بن جبیر بن شیبۃ بن عثمان العبدری المکی الحجبی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن معین والعجلی ثقۃ وقال احمد روی احادیث مناکیر وقال ابو حاتم لا یحمدونہ ولیس بقوی وقال الدارقطنی لیس بالقوی ولا بالحافظ وقال النسائی منکر الحدیث وقال مرۃ فی حدیثہ شیء وقال ابو داؤد ضعیف عن طلق بن حبیب العنزی بفتح المہملۃ والنون البصری من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ایوب قال لی سعید بن جبیر لا تجالسہ قال طاؤس کان ممن یخشی اللہ وقال ابو زرعۃ کوفی ثقۃ لکن کان یری الارجاء وقال ابن سعد کان مرجیا ثقۃ وقال العجلی مکی تابعی ثقۃ کان من اعبد اہل زمانہ وقال الازدی کان داعیۃ الی مذہبہ ترکوہ وقال مالک بلغنی انہ کان من العباد وانہ ہو وسعید بن جبیر وقراء کانوا معہم

10

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابي هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب

سعد
بطيب

طلبهم الحجاج وقتلهم وذكره البخاري فيمن مات بين التسعين الى المائة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر كذا في نسخة العيني يأمرنا » بالغسل يوم الجمعة والحديث عزاه الزيلعي الى ابن خزيمة بلفظ المؤلف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر باسناده بلفظ كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت واخرجه احمد من طريق ابي عوانة عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب باسناده عن عائشة مرفوعا يغتسل من اربع فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي نعيم عن زكريا عن مصعب من طريق سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب ثم قال اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وقال في الخلافيات كما في الجوهر النقي في اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليهم وحكى في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعت يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنكره وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامر به وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عنه بان اجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب كذا في الجوهر النقي وصحح الحديث ابن خزيمة كما ذكره الشوكاني واخرجه البزار من وجه آخر عن عائشة بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل وفي اسناده عبد الواحد بن ميمون ابو حمزة ضعفه البخاري والدارقطني كما قال الهيثمي - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق او ابو ابراهيم امه ام كلثوم بنت سعد كان قاضي المدينة من رواة الستة قال احمد ثقة وولي قضاء المدينة وكان فاضلا وقيل له ان مالكا لا يحدث عنه فقال من يلتفت الى هذا سعد ثقة رجل صالح وقال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وابو حاتم والنسائي وابن سعد وقال الساجي ثقة اجمع اهل العلم على صدقه والرواية عنه الا مالك وصح باتفاقهم انه حجة ومالك انما ترك الرواية عنه فاما ان يكون يتكلم فيه فلا احفظه وقد روى عنه الثقات والائمة وكان دينا عفيفا توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم اي جدير ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب كذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني بحذف ان من طيب عنده والحديث احتج به الجمهور على عدم وجوب الغسل لان الطيب غير واجب وقد اشترك معه في الحكم كما سيأتي والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان باسناده عند المصنف بلفظ حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان لاهله واخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان وجد واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان باسناده المذكور بلفظ حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة ويشبه ان يكون الصحيح رواية الثوري لانه احفظ من شعبة وشعبة يخطئ في الاسناد لاشتغاله بحفظ المتون قال الهيثمي بعد ما عزاه الى احمد بلفظ عبد الرحمن عن سفيان رجاله رجال الصحيح وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة بلفظ شعبة عن سعد حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي وفي نسخة العيني حدثنا احمد بن داؤد « قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن داؤد بن ابي هند ابو بكر البصري ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد الواسطي صاحب المصنف قال ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بتحتانية الكوفي الجعفري نزل فيهم ولد بجرجان من رواة الستة قال ابن معين وابن المديني ثقة وقال ابن معين ايضا والنسائي ليس به بأس وقال ابن معين ايضا صدوق وليس بحجة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة وقال الخطيب كان سفيان يعيب ابا خالد لخروجه مع ابراهيم واما امر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه وقال ابن عدي يغلط ويخطئ وهو في الاصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة توفي سنة تسع وثمانين ومائة عن داؤد بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب اي مسنون متاكد قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر انتهى وكذا قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول اي واجب في السنة او في المروءة او في

على كل مسلم فى كل اسبوع يومًا وهو يوم الجمعة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب

الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم اخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك انتهى وذكر الحافظ عن الامام الشافعى انه قال احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الا الغسل واحتمل انه وجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم رجح الاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر كما سياتى تقريره. على كل مسلم فى كل اسبوع يومًا وهو يوم الجمعة والحديث اخرجه النسائى عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل باسناده بلفظ على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة واخرجه احمد عن بشر بن المفضل باسناده بلفظ على كل مسلم غسل فى سبعة ايام كل جمعة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى خالد الى آخره نحوه غير ان لفظه فيه فى كل سبع. وقد ورد الامر بالغسل فى كل اسبوع بدون ذكر قيد الجمعة عند الشيخين وغيرهما من حديث ابى هريرة بلفظ حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وعند الطبرانى فى الاوسط عن بريدة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغتسل فى كل اسبوع مرة ما يعنى الجمعة وفى اسناده زكريا بن يحيى قال العقيلى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ قال البيهقى يذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وقد استحب غيره ان يغتسل فى كل اسبوع مرة تنظيفا واحتج بما اخبرنا فذكر حديث ابى هريرة المذكور قال وهذا اشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة قلت لا حاجة الى ما حمله فان المطلق يجرى على اطلاقه كما ان المقيد يجرى على تقييده فالغسل فى كل اسبوع مرة مندوب برأسه وكونه يوم الجمعة افضل ليحصل الفضيلتان معا كما تقدم مفصلا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا سفيان ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى حكم المرفوع قال ابن الصلاح من قبيل المرفوع الاحاديث التى قيل فى اسانيدها عند ذكر الصحابى يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى. وعند البخارى وغيره بهذا الاسناد عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة كذا عند البخارى بهذا الاسناد وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل وعند مالك وغيره فى هذا الحديث غسل يوم الجمعة واستدل به من قال الغسل لليوم للاضافة ويستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة ويحتمل ان يكون اللام فى حديث الباب للعهد فتتفق الروايتان انتهى من الفتح مختصرا. واجب على كل محتلم كذا فى نسخة الحادى مسلم ای بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء فى ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة ام لا كذا فى الزرقانى والحديث اخرجه البخارى عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان باسناده بلفظ المؤلف واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابى سهل عن سفيان نحوه. **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر صفوان باسناده مثله اى مثل ما روى عنه سفيان والحديث اخرجه مالك فى مؤطاه بلفظ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة والامام احمد عن عبد الرحمن والدارمى عن خالد بن مخلد والبيهقى من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب كلهم عن مالك قال البيهقى وفى حديث ابن وهب الغسل يوم الجمعة قلت وكذلك فى حديث يحيى بن يحيى وفى حديث عبد الرحمن غسل الجمعة قال الحافظ لم تختلف رواة المؤطا على مالك فى اسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة اخرجه ابو بكر المروزى فى كتاب الجمعة له انتهى وقال الدارقطنى فى العلل كما فى الزرقانى وغيره رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابى هريرة وابى سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القارى عن صفوان عن عطاء عن ابى هريرة ووهم فيه والصحيح عن صفوان عن ابن يسار عن ابى سعيد انتهى **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بتخفيف الراء والمد على الصحيح المشهور وحكى فيه القصر كما فى تهذيب النووى. بن عازب بن الحارث الانصارى الاوسى يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو وقيل ابو الطفيل له ولابيه صحبة استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانية عشر سفرا ثم شهد مع على الجمل وصفين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت **فمنها** ما روى عن ابن عباس في ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو

وقتال الخوارج ونزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم وفي نسختي العيني والحاوي على المسلم وعند الترمذي واحمد على المسلمين ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس بفتح الميم على الافصح وجاء ضمها قاله العيني من طيب ان كان عند اهله وعند مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال القاضي عياض يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكيد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه كذا في الفتح وقال الكرماني قيد الطيب بالبيت ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت انتهى وفي الكوكب الدري ويمكن ان يكون اشارة الى انه ليس عليه التكلف في تحصيل الطيب بمسئلة عن احد او بشراء ونحوه وانما ذلك ان كان له طيب عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب وفي نسخة الحاوي له اي عليه ان يجمع بين فان تعذر الطيب فالماء كاف لان القصد دفع الرائحة الكريهة من صاحبه قاله الطيبي والحديث اخرجه احمد عن هشيم والترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم وعن علي بن الحسن عن اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن يزيد باسناده نحوه قال الترمذي حديث البراء حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل واسمعيل بن ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم نحوه كما في الحاوي وعزاه المناوي الى ابي يعلى والديلمي ايضا **قال** ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان الثوري ثم ساق الرواية عنهم قال الحافظ لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة انتهى كما ستاتي عند المصنف قال الحافظ وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه اه والرواية بذلك عن مالك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب انتهى قال الزبيدي وحكى ايجابه ايضا عن الشافعي واحمد اما الشافعي فنص عليه في القديم كما هو محكي في شرح العتبية لابن سريج وفي الجديد ايضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الاوزاعي وحينئذ تصير المسئلة على قولين في الجديد اه ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصانيف اصحابه اما احمد فحكى عنه ابن قدامة الوجوب في رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب انتهى قال الحافظ وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم انتهى- واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن عمر وابنه وابن عباس وجابر وابي سعيد ورجل من الصحابة والبراء وحفصة وعائشة وفي الباب عن ابن الزبير وابي ايوب وسهل بن حنيف عند الطبراني وثوبان وبريدة عند البزار وانس عند ابن عدي وابي هريرة عند الديلمي باسانيد ضعيفة كما بسطها العلامة الهيثمي وابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير وابن مسعود وعند البزار وابي امامة عند الطبراني في الاوسط كما في شرح العيني **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الاحناف وهو الصحيح المشهور من مذهب مالك والشافعي واحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع كما قال الزبيدي ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت وبارتفاع هذه المعاني ارتفع الوجوب **فمنها** ما روى عن ابن عباس في ذلك اي في سبب امره صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري المدني قال انا الدراوردي عبد العزيز بن محمد ابو محمد المدني ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمن المدني قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو ابو عثمان المدني عن عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو وكذا عند احمد وعند الحاكم ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألا عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو وعند ابي داود ان ناسا

قال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس رض يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن

من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا. قال لا اي لا يجب لكنه اي الغسل طهور وخير فمن اغتسل فحسن وعند الحاكم من اغتسل فهو احسن واطهر ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل بكذا عند ابي داؤد وعند الحاكم لما بدأ الغسل كان الناس زاد الحاكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهودين بكذا عند ابي داؤد اي واقعين في الجهد والمشقة قال في النهاية جهد الرجل فهو مجهود اذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون اذا اجدبوا انتهى وعند احمد والحاكم كان الناس محتاجين يلبسون الصوف الصوف للضأن كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف كذا في البذل. ويعملون على ظهورهم اي لعدم وجود الخدم وقلة ذات يدهم وعند احمد كانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وفي نسخة العيني وكان مسجدهم ضيقا اي غير واسع مقارب السقف اي قريب السقف من الارض انما هو عريش اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف المرتفعة بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم قاله الطيبي وقال في مجمع البحار والعريش السقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم وهي خشبات تجعل تحت الاغصان ليرتفع عليها انتهى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الحاكم يوم الجمعة في يوم حار وعند الحاكم في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت اي انتشرت وظهرت من اجسادهم رياح كريهة حتى آذى بعضهم بعضا اي من الرياح الكريهة التي تنتشر منهم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح الكريهة المنتنة وعند الحاكم فثارت ابدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت ارواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم بكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد اذا جئتم الجمعة. فاغتسلوا وليمس احدكم امثل اي افضل كما عند ابي داؤد وعند الحاكم اطيب. ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله عطف على قوله بدأ الغسل وفي ثم معنى التراخي في الزمان والمرتبة قاله الطيبي بالخير اي الاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف من القطن والكتان وكفوا بالتخفيف من قولهم كفاه مؤنته قاله الطيبي العمل اي كفاهم خدمهم اعمالهم كذا في البذل ووسع مسجدهم وزاد ابو داؤد وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق والحديث اخرجه ابو داؤد عن القعنبي عن الدراوردي والامام احمد عن ابي سعيد والحاكم من طريق ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة مثله قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي على ذلك وقال الهيثمي بعد ما عزاه الى احمد رجاله رجال الصحيح وضعف ابن حزم هذا الحديث وتعلق بعمرو بن ابي عمرو وقال هو ضعيف لا نحتج به قال العبد الضعيف عمرو بن ابي عمرو من رواة الستة وثقه العجلي وابو زرعة وقال احمد وابو حاتم وابن عدي لا بأس به وزاد ابن عدي الا ان مالكا يروي عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه والراوي عنه في حديث الباب الدراوردي وهو من الثقات وثقه مالك وابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم وقد تابع الدراوردي سليمان بن بلال عند احمد وغيره فهذا ابن عباس يخبران ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة اي لعلة لبس الصوف وعرق الناس في ذلك وانتشار الرياح الكريهة حتى يؤذي بعضهم بعضا الا ان ذلك ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل اي وجوبه قال الزين بن المنير وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى آخره فيكون مذهبا ثالثا في المسئلة انتهى ورده الحافظ بانه لا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة انتهى قال العبد الضعيف لعل ابن المنير لم يمعن النظر في كلام الطحاوي في هذا الباب فانه مصرح بانه اراد بقوله ذهب الغسل اي وجوبه لانه فقد قال بعد حديث عائشة فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما فظهر بهذا انه اراد دفع الوجوب لا غير وقال في بيان مستدل الجمهور وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل فهذا صريح في انه لم يرد سقوط الغسل للندب اصلا والله يلهم الرشد والصواب وهو اي ابن عباس احد من روى عنه عن

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یأمر بالغسل **وقد** روی عن عائشۃؓ فی ذلک شئی **حدثنا** یونس قال ثنا
انس بن عیاض عن یحیی بن سعید ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن یحیی قال سألت
عمرۃ عن غسل یوم الجمعۃ فذکرت انہا سمعت عائشۃ رضؓ تقول کان الناس عمال انفسہم فیروحون بہیأتہم فقال لو اغتسلتم
فھذہ عائشۃ رضؓ تخبر بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان ندبہم الی الغسل للعلۃ التی اخبر بھا ابن عباس رضؓ وانہ
لم یجعل ذلک علیہم حتما وھی احد من روینا عنہا فی الفصل الاول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بالغسل
فی ذلک الیوم وقد روی عن عمر بن الخطاب ما یدل علی ان ذلک لم یقع عندہ موقع الفرض **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا
یزید بن ھرون قال انا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عباس ان عمر بینما

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یأمر بالغسل وقد روی عن عائشۃ فی ذلک ای فی علۃ الامر بالغسل شئی **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا انس بن عیاض اللیثی المدنی عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی ح وحدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو ابو وہب الرقی عن یحیی بن سعید قال سألت عمرۃ بنت عبد الرحمن الانصاریۃ المدنیۃ عن غسل یوم الجمعۃ فذکرت عمرۃ انہا سمعت عائشۃ تقول وزاد البیہقی فقالت سألت عائشۃ عن الغسل یوم الجمعۃ فقالت کان الناس ای الصحابۃ الکرام فی ابتداء الاسلام عمال انفسہم ہکذا عند احمد وغیرہ وعند ابی داؤد مہان انفسہم بضم المیم وتشدید الہاء جمع الماہن وعند البخاری مہنۃ انفسہم بفتح المیم والہاء والنون جمع ماہن ککتبۃ جمع کاتب والماہن الخادم والمعنی انہم کانوا اصحاب خدمۃ انفسہم وعند مسلم کان الناس اہل عمل ولم یکن لہم کفاۃ ای لم یکن لہم من یکفیہم العمل من العبید والخدم فیخدمون انفسہم۔ فیروحون ای یذہبون الی الجمعۃ بہیئتہم ای بحالتہم التی کانوا علیہا من العرق المتغیر الحاصل بسبب جہد انفسہم فی الخدمۃ وعند البخاری وکانوا اذا راحوا الی الجمعۃ راحوا فی ہیئاتہم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اغتسلتم لو للتمنی فلا تحتاج الی جواب او للشرط والجواب محذوف تقدیرہ لکان حسنا وقد وقع فی حدیث ابن عباس ان ہذا کان مبدأ الامر بالغسل للجمعۃ ولابی عوانۃ من حدیث ابن عمر نحوہ وصرح فی آخرہ بانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حینئذ من جاء منکم الجمعۃ فلیغتسل وقد استدلت بہ عمرۃ علی ان غسل الجمعۃ شرع للتنظیف لاجل الصلوۃ قالہ الحافظ والحدیث اخرجہ البخاری عن عبدان عن ابن المبارک ومسلم عن محمد بن رمح عن اللیث وابو داؤد عن مسدد عن حماد بن زید واحمد عن وکیع عن سفیان والبیہقی من طریق محمد بن عیسی عن یزید بن ہرون ومن طریق محمد بن عبد الوہاب عن جعفر بن عون ستتہم عن یحیی باسنادہ مثلہ واخرج الشیخان وغیرہما ایضا من طریق عروۃ عن عائشۃ انہا قالت کانوا ینتابون الجمعۃ من منازلہم ومن العوالی فیأتون فی العباء ویصیبہم الغبار فتخرج منہم الریح فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسان منہم وہو عندی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو انکم تطہرتم لیومکم ہذا۔ اللفظ لمسلم۔ فہذہ عائشۃ تخبر بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان ندبہم الی الغسل للعلۃ التی اخبر بہا ابن عباس و انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجعل ذلک ای غسل الجمعۃ علیہم ای علی الصحابۃ حتما ای واجبا وہی ای عائشۃ احد من روینا عنہا فی الفصل الاول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بالغسل فی ذلک الیوم والحاصل ان ابن عباس و عائشۃ لم ینکرا ورود الامر بالاغتسال بل رویاہ کما رواہ غیرہما واخبرا مع روایتہما لذلک ان ہذا الامر لم یکن للوجوب وانما کان لعلۃ وہی انہم کانوا یتولون الخدمۃ لانفسہم فی الزمان الاول حین لم یکن لہم خدم فیباشرون الاعمال الشاقۃ وغالب لباسہم الصوف وبلادہم حارۃ فکانوا یعرقون وتنتشر منہم الریاح الکریہۃ عند الاجتماع لصلوۃ الجمعۃ فامروا بالغسل تنظیفا للبدن وقطعا للرائحۃ لئلا یتأذی بعضہم ببعض ثم ذہبت تلک العلۃ لکن لم تذہب ندبیتہ لانہ لا یلزم من زوال السبب زوال المسبب کما فی الرمل والجمار وہذا ابن عباس و عائشۃ قد حضرا وقت الامر وعایناہ ثم لم یحملاہ الا علی الندب فہذا دلیل قوی علی عدم الوجوب فان راوی الحدیث اعرف بمرادہ من غیرہ قال ابن العربی بینت عائشۃ العلۃ الموجبۃ للامر بالغسل وانہ لازالۃ التفث کالغسل المشروع لازالۃ النجس فاذا لم یکن تفث فلا غسل یجب کما لا یجب ازالۃ نجس لیس فی المحل اما ان الاستحباب لما فیہ من معنی النظافۃ ولانہ یوم عید فیشرع لہ التنظف والتطیب انتہی قال العبد الضعیف وحاصل کلام المصنف فی ہذا الباب یرجع الی حمل احادیث الامر علی الاستحباب کما دل علی ذلک حدیث عائشۃ وغیرہ ویعضدہ حدیث عمر مع عثمان کما سیاتی وہذا احد الاجوبۃ عن الجمہور والثانی انہ من قبیل انتہاء الحکم بانتہاء علتہ کما یفیدہ ما تقدم عن ابن عباس ذکرہ صاحب البحر وغیرہ والثالث انہ کان الوجوب ولاثم نسخ باحادیث الرخصۃ کما سیاتی الکلام علی ذلک قال العینی اذا حملنا الامر فیہ علی الاستحباب توفیقا بین الحدیثین لا یحتاج حینئذ الی شئی آخر انتہی وقد روی عن عمر بن الخطاب ما یدل علی ان ذلک ای الامر بالغسل لم یقع عندہ ای عند عمر وعند عثمان ایضا وجمع من الصحابۃ موقع الفرض بل وقع موقع الندب کما قالت عائشۃ وابن عباس **حدثنا** علی ابن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال انا ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عباس ان عمر بینما اصلہ بین اشبعت

هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على
ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على
ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون
الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال

الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قاله الحافظ وفي القاموس بينا وبينما من حروف الابتداء و
الاصمعي يخفض بعد بينا اذا صلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر انتهى - هو يخطب على المنبر يوم الجمعة اذ اقبل رجل اي عثمان بن عفان
كما وقع التصريح بذلك في حديث ابي هريرة عند المصنف ومسلم وغيرهما وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن
عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك. فدخل المسجد فقال له اي لعثمان عمر الآن حين هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف حين توضأت هكذا وقع في هذه الرواية والظاهر
انه اختصار من بعض الرواة او تقديم وتاخير فقد وقع عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى
اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وبهذا السياق اخرجه مالك في الموطا من حديث سالم وسياتي عند المصنف
وكذا اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين
ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الحديث فقال عثمان ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت
ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين عمر منزله بعد الفراغ عن الصلوة ذكرته بالتشديد وفاعله ابن عباس اي ذكرت عمر ما قاله ذلك الرجل وهو عثمان
فقلت يا امير المؤمنين انا وفي نسخة العيني اما وهو الاظهر سمعت ما قال عثمان حين انكرت عليه تاخير المجئ الى الجمعة قال اي عمر وما قال عثمان
قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال عمر اما انه اي عثمان قد علم انا امرنا بغير ذلك اي بغير ما فعل عثمان من الاقتصار
على الوضوء، قلت وما هو اي الامر الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر الغسل قلت وهذا مقولة ابن عباس انتم ايها المهاجرون
الاولون قيل في تعريفهم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى في التعريف
لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل قاله الحافظ ام الناس جميعا قال عمر لا ادري اي هذا الحكم
خاص بالمهاجرين الاولين ام عام لجميع المسلمين قال الحافظ لم يذكر المامور في جميع الروايات الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث
ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال لقد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا
انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين
قال اقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا امرنا بغير ذلك قال الرجل بم امرتم قال بالغسل قال
انتم معشر المهاجرين ام الناس قال لا ادري ثم اخرج عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينا عمر بن الخطاب يخطب
قال ثم ذكر نحوه - لم يسق لفظه - واخرج ابن منيع عن ابن عباس عن عمر قال امرنا بالغسل يوم الجمعة قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس
عامة قال لا ادري قال في كنز العمال وسنده حسن وقد روي هذا الحديث مرفوعا ايضا كما اخرج ابن عبد البر من طريق عمر بن الوليد عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس
يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلى الله عليه وسلم او يوم وضوء هذا قال ابن
عبد البر كذا روي مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزرقاني وغيره قال الشيخ في الاوجز لكنه يخالف قصة
عثمان (مع عمر) بوجهين الاول انه لم يكن في قصته التخطي والثاني انه لم يكن عنده النوم وقد ثبت ذكر التخطي في الرواية المرفوعة عند ابي داود من حديث
عبد الله بن بسر فيحتمل ان يكون حديث ابن عباس تفصيلا لقصة عبد الله بن بسر فلا يحتاج اذا الى التضعيف انتهى **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى
البصري قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله قال كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه
واخرجه البخاري وغيره من طريق جويرية بن اسماء ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واخرجه الترمذي من طريق معمر ويونس
كلاهما عن الزهري نحوه ثم قال وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري

دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رض يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

عن سالم عن ابن عمر انتهى قال الحافظ ليس في الحديث ذكر ابن عمر عند رواة المؤطا فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي عند احمد بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في المؤطا رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج المؤطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم ابن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب ذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية اسمعيل القاضي عنه انتهى - دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عثمان بن عفان كما تقدم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية بتشديد التحتانية تانيث اى يستفهم بها - ساعة هذه والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء قال الحافظ والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر واراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير - فقال يا امير المؤمنين خبره دليل على ان للامام ان يامر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه الامام له ان يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون في ذلك لاغيا قاله الباجي وكذلك عندنا الاحناف يجوز للامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار يكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها اه وقال القاري عندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف اه وكذلك قال في البدائع وتبعه صاحب البحر فما ذكر الشعراني في ميزانه مما يوهم الاطلاق الحرمة للخطيب عندنا ليس بصواب فان الاحناف اباحوا له الامر بالمعروف انقلبت اى رجعت من السوق روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا في التنوير وقال العيني فيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان انتهى فسمعت النداء اى الاذان والمراد به الاذان بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاده عثمان في خلافته ولم يكن اذ ذاك الا هذا الاذان قال العيني ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار فما زدت على ان كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي قاله العيني - توضأت اى لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قاله الحافظ فقال عمر فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول قاله الحافظ - الوضوء بالنصب اى اتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اى تقتصر عليه وخبر مبتدأ محذوف اى كفايتك الوضوء كذا في الزرقاني وفي رواية البخاري والوضوء بزيادة الواو قال العيني جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعني الم يكفيك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وامنتم به - واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف تقديره الوضوء ايضا تقتصر عليه وخبر محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء واما النصب فعلى اضمار فعل التقدير اتتوضأ الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده انتهى مختصرا - قال الزرقاني قال ابن السيد الصواب انه آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام ايضا مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قاله العيني وقال الحافظ اى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه - وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره انتهى وقال الباجي كما في الزرقاني رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلوة اولى من خروجه للغسل ولذا لم يامره

قال مالك والرجل عثمان رض عفان **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان رض **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رض قال بينما عمر رض يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان رض فعرض له عمر رض وقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله **وحدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رض ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر رض يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدهما فان عثمان رض لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر رض قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل **ففي** ذلك

ولا انكر عليه قعوده ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب انتهى۔ قال مالك والرجل المذكور من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عفان والصواب ابن عفان ولم يوجد في ذلك خلاف كما تقدم والحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ المصنف **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر مثله اي مثل ما روى ابن وهب عن مالك غير انه اي جويرية لم يذكر قول مالك انه عثمان اي لم يقع في رواية جويرية قول مالك في تفسير هذا الرجل ۃ الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء والبيهقي من طريق ابي المثنى العنبري عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية واحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك باسناده نحوه وقد تابعهما على ذكر ابن عمر جماعة خارج الموطا عن مالك كما تقدم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني صاحب المصنف عن معمر بن راشد البصري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى مالك عن الزهري والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن عبد الرزاق باسناده بمعناه واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ومن طريق حرملة اخرجه البيهقي واخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس۔ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رح و حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال وفي نسخة العيني فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله اي مثل ما تقدم من حديث ابن عمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد عن الاوزاعي والامام احمد عن عبد الصمد عن حرب بن شداد كلاهما عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره بعد قوله بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل الالفظ لمسلم واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف والبيهقي من طريق الوليد بن مزيد كلاهما عن الاوزاعي والبخاري عن ابي نعيم عن شيبان وابو داؤد عن الربيع بن نافع عن معاوية والطيالسي عن حرب بن شداد ثلاثتهم عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة و اخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الصمد عن حرب بن شداد۔ **وحدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال الرجل اي عثمان ما كان اي بعد سماع الاذان الا الوضوء ثم الاقبال اي ما الاحتباس بعد سماع الاذان الا بقدر الوضوء فقال عمر والوضوء ايضا وقد وفي نسخة العيني لقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل و الحديث لم اقف عليه من طريق جويرية عن نافع واسناده في غاية الصحة فان فهد ثقة ثبت احتج الشيخان وغيرهما بالباقين قال الحافظ بعد ما عزى الحديث الى المصنف هذا الاسناد اعلى من رواية جويرية بن اسماء عن مالك انتهى اي المخرج عند البخاري وغيره وقد تقدم عند المصنف ايضا **قال** ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار المروية عن عمر غير معنى ينفي وجوب الغسل اي قصة عمر مع عثمان تدل من غير وجه على عدم وجوب الغسل للجمعة اما احدها وفي نسخة العيني فاما احدها اي احد المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل قاله العيني۔ فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء والحال قد قال له اي لعثمان عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل فاكتفاء عثمان بالوضوء مع علمه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل دليل بين على انه كان مفهوم الحديث عنده الاستحباب دون الايجاب ولم يامره اي عثمان عمر ايضا بالرجوع للغسل لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل **ففي** ذلك اي في اكتفاء عثمان بالوضوء وعدم امر عمر اياه

دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس رض و عائشة رض او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان رض و لما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل

بالرجوع للغسل دليل على ان الغسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وفي نسخة العيني امره " لم يكن عندهما اي عمر وعثمان على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة او لغير ذلك ولولا ذلك اي عدم الوجوب عندهما ما تركه وفي نسخة العيني لما تركه اي الغسل عثمان ولما نافية وفي نسخة العيني لا " سكت عمر عن امره اياه اي عثمان بالرجوع حتى يغتسل وذلك اي ترك عثمان الغسل واقرار عمر اياه على ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك وفي نسخة العيني بحذف قد وبحذف ذلك " اي امر الغسل للجمعة من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا من ذلك اي من اقرار عمر عثمان على ترك الغسل شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم اي الصحابة على نفي وجوب الغسل فالامام الطحاوي استدل بهذه القصة على عدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان اكتفى بالوضوء مع علمه بامر الغسل واقره على ذلك عمر ولم يأمره بالرجوع للغسل مع علمه بامر الغسل فدل ذلك على ان هذا الامر كان عندهما للاستحباب دون الايجاب ولو كان واجبا ما تركه عثمان ولما اقره عمر على تركه واجب وقد حضر ذلك جمع كثير من الصحابة منهم من روى احاديث الامر فلم ينكروا عليهما صنعهما وهم اهل الحل والعقد ولو كان الامر عندهم للوجوب ما اقروا عمر على ذلك ولالزموا عثمان بالغسل قال الخطابي فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب لو كان واجبا لاشبه ان يأمره عمر بان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز عليهما ومن بحضرتهما من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى وقال ابن العربي لم يأمره عمر بالخروج اليه لا كلفه العمل به فجمع بين العلمين احدهما تأكيد فضله والثاني اجزاء الجمعة دونه وذلك بحضر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال في ترك وجوبه انتهى وقد سبق الى ذلك الامام الشافعي كما نقله الزبيدي عن البيهقي في المعرفة فقال فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان انتهى وفيما نقل عنه الترمذي فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك انتهى قال الحافظ وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلوة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلوة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في مسلم انه لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك انتهى . سكت الحافظ عن تعقب هذا الاستدلال اكتفاء بما تقدم عنده من تعقبه في غير هذا الموضع حيث قال وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك انتهى فلو كان الغسل واجبا لاشتد انكار عمر على تركه ازيد مما وقع على ترك المندوب وكان اللائق لعثمان ان يعتذر عنه فوق ما اعتذر عن ترك المندوب والواقع خلافه واما ما اعترض ابن حزم على استدلال الجمهور بانه يحتمل ان يكون عثمان اغتسل في صدر يومه وان عمر امره بالرجوع للغسل فرده العراقي كما نقل عنه الزبيدي بان الاحتمال الاول مردود دل الحديث على خلافه لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار والاحتمال الثاني ايضا مدفوع بان الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه لا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف الاصل فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا مختلقا انتهى واما ما الزم الشوكاني الجمهور بانهم ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او قال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ان ذلك كان من طریق الاختیار واصابة الفضل **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب الحضرمی قال ثنا الربیع بن صبیح عن الحسن وعن یزید الرقاشی عن انس رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الولید قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل۔

فحسن (نسخة)

فانا سنذكر انه ومااشبه ذلك ومثل هذا لا یجب علی من رأی الاخلال بواجب من واجبات الشریعة وغایة ما كلفنا به من الانكار علی من ترك واجبا هو ما فعله عمر فی هذه الواقعة انتهی فرده شیخ مشائخنا فی البذل بان ما قاله الشوكانی كلام من غفل عن ما جبل علیه عمر من الشدة والغلظة فی الدین وتادیبه الناس فی اخلالهم بواجبات الشرع فانه لبب برداء هشام بن حكیم بن حزام علی انه كان یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما یقرأها عمر وجاء به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوده حتی قال له ارسله واخرج ام فروة اخت ابی بكر من البیت حین ناحت وایضا لما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی علی عبد الله ابن ابی المنافق جذبه وقال الیس الله نهاك ان تصلی علی المنافقین وهكذا تشقیقاته وتشدیداته اكثر من ان تحصی فمن له علم بها یستحیل منه ان یستبعد من مثل عمر رض ان یقیمه من مجلسه ویرده الی بیته لیغتسل ویتركه یجلس ویصلی وقد ترك الواجب فالعجب من الشوكانی كیف لم یتنبه لها واستبعد من عمر ان یقول لعثمان اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعی والطحاوی والخطابی وغیرهم انتهی مختصرا قال العبد الضعیف استبعد الشوكانی وغیره ترك عمر الخطبة واشتغاله بتوبیخ عثمان ومعاتبته علی رؤس الناس فی حالة عدم الوجوب فكانهم قاسوا الصحابة علی انفسهم ومن المعلوم انهم كانوا مبالغین فی الاهتمام بالسنن نحو اهتمامهم بالفرائض والواجبات فلما كان حالة عامة الصحابة فما ظنك بمثل عمر الذی تشقیقاته وتشدیداته اكثر من ان تحصی مع انه كان لتوبیخه هذا وجه حسن وهو انه كان یعرف ان عثمان یكون امیرا بعده فلو كان متساهلا فی تلك السنة اتبعه الناس فیكون هلاك السنة متروكة فلذا شدده عمر وعاتبه علی رؤس الناس والله اعلم۔ **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ان ذلك ای امر الغسل للجمعة كان من طریق الاختیار واصابة الفضل لا الوجوب **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحق ابو محمد الحضرمی قال ثنا الربیع بن صبیح ابو بكر البصری عن الحسن البصری وعن یزید بن ابان الرقاشی بتخفیف القاف ثم معجمة نسبة الی رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتی صاروا قبیلة ابو عمرو البصری القاص الزاهد من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن سعد كان ضعیفا قدریا وقال یعقوب بن سفیان فیه ضعف وقال النسائی والحاكم متروك الحدیث وقال البخاری تكلم فیه شعبة وقال ابن معین رجل صالح ولیس حدیثه بشئ وقال مرة ضعیف وكذا قال الدارقطنی والبرقانی وقال عمرو بن علی كان یحیی بن سعید لا یحدث عنه وكان عبد الرحمن یحدث عنه وكان رجلا صالحا وقد روی عنه الناس ولیس بالقوی وقال ابو داود رجل صالح سمعت یحیی یقول رجل صدق وقال ابن عدی له احادیث صالحة عن انس وغیره وارجو انه لا بأس به لروایة الثقات عنه وقال الساجی كان یهم ولا یحفظ ویحمل حدیثه لصدقه وصلاحه۔ ذكره البخاری فی فصل من مات فی عشر ومائة الی عشرین ومائة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت الباء متعلقة بفعل مضمر ای فبهذه الخصلة او الفعلة یعنی الوضوء ینال الفضل ونعمت ای ونعمت الخصلة هی فحذف المخصوص بالمدح وسئل عنه الاصمعی فقال اظنه یرید فبالسنة اخذ كذا فی الفائق للزمخشری قال الطیبی وقیل ای بالرخصة اخذ ونعمت السنة التی ترك وفی هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمیر الثانی یرجع الی غیر الضمیر الاول انتهی قال الخطابی وانما ظهرت التاء التی هی علامة التانیث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة انتهی قال ابن العربی ومن الغفلة من یرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الی ذلك انتهی۔ ومن اغتسل فالغسل حسن وفی نسخة العینی فحسن بحذف الغسل والحدیث اخرجه ابن ماجة من طریق اسمعیل بن مسلم المكی عن یزید الرقاشی عن انس مرفوعا من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت تجزی عنه الفریضة ومن اغتسل فالغسل افضل وعزاه الهیثمی الی البزار بلفظ ابن ماجة الا انه لم یقع عنده تجزی عنه الفریضة قال الهیثمی وفیه یزید الرقاشی وفیه كلام واخرجه الطیالسی فی مسنده عن الربیع عن یزید عن انس بلفظ البزار وللحدیث طرق اخری ستاتی عند المصنف وغیره بعد حدیث سمرة **حدثنا** ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عفان بن مسلم البصری قال ثنا همام بن یحیی العوذی ح وحدثنا فهد بن سلیمان الكوفی قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا همام بن یحیی عن قتادة بن دعامة البصری عن الحسن البصری عن سمرة بن جندب بن هلال الفزاری یكنی ابا سلیمان كان من حلفاء الانصار قدمت به امه المدینة وهو صغیر فتزوجها رجل من الانصار وكان فی حجره حتی كبر قیل اجازه النبی صلی الله علیه وسلم فی المقاتلة یوم احد وغزا معه غزوات ثم سكن البصرة وكان یستخلفه علیها اذا سار الی الكوفة ویستخلفه علی الكوفة اذا سار الی البصرة وكان شدیدا علی الخوارج ولهذا تبغضه الحروریة وكان الحسن وابن سیرین وفضلاء البصرة یثنون علیه كذا فی تهذیب النووی وفی الاستیعاب قال ابن سیرین كان سمرة عظیم الامانة صدوق الحدیث یحب الاسلام واهله وكان من الحفاظ المكثرین عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وكانت وفاته بالبصرة فی خلافة معاویة سنة ثمان وخمسین۔ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل ای افضل من الاقتصار علی الوضوء لانه اكمل واشمل قال الخطابی وفیه البیان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة

حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خالد بن حلي الحمصي قال ثنا محمد بن حرب

وان الغسل لها فضيلة لا فريضة انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابي الوليد والبيهقي من طريق عفان و الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ثلثتهم والدارمي عن عفان اربعتهم عن همام باسناده مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق شعبة عن قتادة مثله وعزاه الزبيدي الى ابن خزيمة في صحيحه وابن جرير في تهذيبه والضياء في المختارة والطبراني في الكبير وابن ابي شيبة وابي يعلى وابن النجار كلهم من طريق الحسن عن سمرة قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن وفي التلخيص الحبير قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الاحديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه انتهى وقال المحدث الزيلعي الظاهر من الترمذي انه يختار قول علي بن المديني فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة في السكتتين ولا يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه واخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في البيوع احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى مختصرا. حدثنا احمد بن خالد البغدادي يروي في هذا الكتاب عن علي بن الجعد وعبيد بن اسحق العطار وابي هشام الرفاعي ولم يروعنه المصنف الا الثلثة احاديث حديث انس هذا وحديث جابر الذي بعده في غسل الجمعة وحديث ابن مسعود في الزكوة مرفوعا لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الحديث وقد ذكر حديث ابن مسعود هذا في الزيادات ايضا واخرج هذا الحديث في مشكل الآثار ايضا فقال حدثنا احمد بن خالد ابن يزيد البغدادي فذكر الحديث مثل ما اخرجه في هذا الكتاب سندا ومتنا والذي يظهر والله اعلم ان احمد هذا منسوب الى الجد وهو احمد بن محمد ابن خالد بن يزيد بن غزوان ابو العباس البراثي سمع علي بن الجعد وغيره كما ذكره الخطيب قال الدارقطني ثقة مامون توفي سنة ثنتين وثلاثمائة واما العيني فقال في شرحه في احمد هذا هو احمد بن خالد البغدادي المعروف بابن خالويه ولم يذكر فيه كلاما كذا نقل في الكشف عن المغاني ولم يزد عليه شيئا فالله اعلم. قال ثنا علي بن الجعد الجوهري البغدادي قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث انس وله طريق آخر سياتي بعد حديث جابر. حدثنا احمد بن خالد بن يزيد البغدادي قال ثنا عبيد بن اسحق العطار ويقال له عطار المطلقات ضعفه يحيى وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة حديثه منكر وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وقال ابو حاتم ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت في حديثه بعض الانكار وفي حلية الاولياء من طريق علي بن مسلم ثنا عبيد بن اسحق العطار ابو اسحق وكان شيخ صدق كذا في اللسان والميزان قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي ويقال المكي الاسكاف من رواة الستة قال احمد والنسائي ليس به بأس قال ابن عدي لا بأس به روى عنه الاعمش احاديث مستقيمة وقال ابن المديني يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن معين لا شئ وقال ابن عيينة حديث ابي سفيان عن جابر انما هي صحيفة وكذا قال شعبة وقال ابو حاتم لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقال البزار هو في نفسه ثقة عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحق باسناده المذكور عن جابر بنحوه واخرجه عبد بن حميد في مسنده عن عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة به كذا في نصب الراية وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ سمرة ثم قال وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة قلت والراوي عنه عبيد بن اسحق ايضا ضعيف. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا خالد بن حلي والصواب خلي بفتح الخاء المعجمة بوزن علي الكلاعي بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة نسبة الى ذي الكلاع ابو القاسم الحمصي القاضي من رواة البخاري والنسائي قال البخاري صدوق وقال الخليلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ليس له شئ ينكر وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا محمد بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي المعروف بالابرش كاتب محمد بن الوليد الزبيدي من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقدمه على بقية وقال العجلي ومحمد بن عوف والنسائي وابن معين وعثمان الدارمي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث

قال حدثني الضحاك بن حمرة الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض فان احتج محتج في وجوب ذلك بما روى عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق

توفي سنة اربع وتسعين ومائة - قال حدثني الضحاك بن حمرة بضم المهملة الاملوكي بضم اوله واللام نسبة الى املوك بطن من ردمان قبيلة من رعين الواسطي من رواة الترمذي قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائي والدولابي ليس بثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وحسن الترمذي حديثه وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات وقال ابن زنجويه ثنا اسحق ثنا بقية عن الضحاك كان ثقة وقال اسحق بن راهويه في مسنده انه ثقة عن الحجاج بن ارطاة النخعي القاضي الكوفي عن ابراهيم بن المهاجر البجلي ابو اسحق الكوفي عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض وفي نسخة العيني الفريضة - ومن اغتسل فالغسل افضل والحديث بهذا الاسناد اخرجه البزار في سنده كما في نصب الراية واخرجه الطبراني في معجمه الوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس وقد روى هذا الحديث من طريق الحسن مرسلا ايضا كما اخرجه البيهقي واعلم ان للامام الطحاوي اخرج حديث الباب عن سمرة وجابر وانس وفي الباب عن ابي سعيد الخدري عند البيهقي والبزار من طريق اسيد بن زيد عن شريك عن عوف عن ابي نضرة عن الخدري فذكره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد واسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعية شديدة كانت فيه انتهى قال العلامة ابن التركماني وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فذكره من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن الخدري انتهى وعن ابي هريرة عند البزار وابن عدي واعله ابن عدي بابي بكر الهذلي بانه ضعيف وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البيهقي والطبراني قال الهيثمي وفيه ابو حرة الرقاشي وثقه ابو داود وضعفه ابن معين وعن ابن عباس عند البيهقي قال البيهقي غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن انتهى. فهذه الاحاديث وان سلم ضعفها بانفرادها ولكن اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كما قاله البيهقي وغيره على ان حديث سمرة صحيح على مذهب جماعة من الائمة كما تقدم وقد صححه الترمذي وابو حاتم وغيرهما. فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المروي عن سبعة انفس من الصحابة رضي الله عنهم - ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض احتج الامام الطحاوي بحديث سمرة وغيره على ان الامر الوارد في احاديث الغسل الاول محمول على الاستحباب دون الايجاب وقد تأيد ذلك بحديث عائشة وابن عباس وقصة عثمان مع عمر كما تقدم قال القاري فاما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فقدم على هذا فغير صحيح لان الصحية لا تقتضي تقديمه الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل تعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التاكيد كما يقول الرجل حقك واجب على واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا انتهى واختار بعضهم ان احاديث الوجوب منسوخة بحديث سمرة وغيره قال ابن الجوزي في التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي انتهى قال المحدث الزيلعي ومما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل ابن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وهذا سند ضعيف الا انه يشد بغيره انتهى قلت و اخرج حديث انس هذا البيهقي من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس نحوه وللجمهور ادلة اخرى على عدم الوجوب قال الحافظ في التلخيص من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له انتهى قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء كاف انتهى وقال ابن العربي هذا النص في تركه ويعضده حديث عثمان اذ دخل على عمر انتهى. وقال العلامة العيني قال المحققون من اصحابنا ان حديث الباب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شئ آخر انتهى. فان احتج محتج في وجوب ذلك اي غسل الجمعة بما روى عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري

قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعداً مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ما كنت اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذی هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحی

قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابی زياد القرشی الهاشمی عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمی ابو محمد المدنی لقبه ببّة بموحدتين مفتوحتين ثانيهما مشددة وامه هند بنت ابی سفيان ولد علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم فحنكه وتحول الی البصرة واصطلح عليه اهلها حين مات يزيد روی له الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی وابن المدينی والعجلی ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة ظاهر الصلاح وله رضی فی العامة وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة وقال ابن حبان هو من فقهاء اهل المدينة توفی بعمان سنة اربع وثمانين قال كنت قاعدا مع سعد بن ابی وقاص كما صرح ابن حزم فی المحلی فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه ای ابن سعد واسمه ابراهيم فلم اغتسل فی نسخة العينی لم اغتسل وفی نسخة الحاوی فلم نغتسل فقال سعد ما كنت اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ای مع ما فيه من الفضل الكثير والاجر الجزيل مع خفة مؤنته والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم عن زياد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت مع سعد فجاء ابن له فقال له هل اغتسلت قال لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما احسب ان احدا يدع الغسل يوم الجمعة كذا فی شرح العينی وفی اسناده يزيد الهاشمی مولاهم وهو ضعيف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا ای ابن ابی طالب امير المؤمنين عن الغسل فقال علی اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی صاحبه الفضل قال علی يوم الجمعة وفی نسخة العينی غسل يوم الجمعة" ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحی وفی نسخة العينی يوم النحر" والاثر اخرجه البيهقی من طريق حفص وابن علية عن شعبة بنحو سياق المصنف واخرجه ابن ابی شيبة ومسدد وغيرهما كما فی كنز العمال بلفظ ان رجلا سأل عليا عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت قال لا بل الغسل المستحب قال اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرج الامام الشافعی من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وقد ورد ذلك مرفوعا من حديث الفاكه بن سعد عند ابن ماجة والبزار وغيرهما بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه ابن سعد يأمر اهله بالغسل فی هذه الايام لم يقع عند ابن ماجة يوم الجمعة ووقع عند البزار والطبرانی وغيرهما وفی اسناد هذا الحديث يوسف بن خالد السمتی وهو ضعيف وفی حديث الباب دليل علی استحباب غسل هذه الايام فاما غسل الجمعة فالجمهور مع انهم اتفقوا علی عدم وجوبه علی المشهور الصحيح عنهم اختلفوا فيما بينهم فی انه مستحب او سنة مؤكدة فذهبت شرذمة قليلة من اصحابنا الی انه مستحب واختاره ابن الهمام وقال النظر يوجب الاستحباب وذهب اكثر اصحابنا كالقدوری والنسفی وقاضيخان وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كما بسط اسمائهم فی السعاية الی انه سنة مؤكدة وبهذا صرح النووی والقسطلانی وابن رسلان وغيرهم من الشافعية وابن ابی زيد وابن عبد البر والزرقانی وغيرهم من المالكية قال ابن امير الحاج تلميذ ابن الهمام والذی يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال علی شرط الشيخين وقال البيهقی رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنية انتهی ومما يؤيد ذلك قول ابن مسعود من السنة الغسل يوم الجمعة اخرجه البزار قال الهيثمی ورجاله ثقات وقول ابن عمر غسل يوم الجمعة سنة رواه الطبرانی فی الكبير فيه ابو بحر البكراوی ضعفه ابن معين وغيره كما قال الهيثمی واما غسل العيدين ففيه قولان احدهما انه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل الاحرام وعرفة وثانيهما انه مستحب وهو قول من قال باستحباب غسل الجمعة كذا فی السعاية وفی التعليق الممجد الارجح هو الاول لحديث الفاكه بن سعد واسناده ضعيف كما تقدم ورواه البزار من حديث ابی رافع واسناده ضعيف ايضا وفی الباب من الموقوف عن علی رواه الشافعی وعن ابن عمر رواه مالك وروی البيهقی عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة انتهی وقال ابن القيم فی الهدی وكان صلی الله عليه وسلم يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن المغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتی ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انتهی قال ابن رشد فی البداية اجمع العلماء علی استحسان الغسل لصلوة العيدين وقال الباجی

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شئ ويمس طيبا ان كان لاهله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا سفيان عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ان اباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل

كما في الزرقاني هو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزئ منه انتهى وقال الدسوقي من المالكية ذكر في التوضيح ان المشهور استحبابه وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو لانه لليوم لا للصلوة ورجح اللخمي سنيته وقال الفاكهاني انه سنة انتهى وفي شرح الاقناع من فروع الشافعية وسن غسل للعيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة قال في هامشه قوله يوم زينة مقتضاه انه يطلب من الحائض والنفساء كما في غسل الاحرام انتهى من الاوجز وفي الطحطاوي على المراقي رجح كونه لليوم بخلاف الجمعة ويستوي فيه الذاهب الى الصلوة والقاعد قال السرحي هذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية انتهى ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله وفي نسخة الحاوي حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شئ ويمس طيبا ان كان لاهله والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار باسناده نحوه واخرجه مالك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة قال الزرقاني اي في الصفة لا في الوجوب لكن هذا على رأي الجمهور انه سنة مؤكدة هذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على ابي هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي فلا يؤول قول ابي هريرة لانه مذهبه قال في التمهيد قد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا الليث وفي نسختي العيني والحاوي قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث ــ عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال مصعب بن ثابت بن ابي قتادة الانصاري روى عن ابيه روى عنه يزيد بن ابي حبيب والجعيد بن عبد الرحمن سمعت ابي يقول ذلك اه وهكذا ذكر البخاري بين مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام والظاهر الاول ـ حدثه ان ثابت بن ابي قتادة ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال ثابت بن ابي قتادة الانصاري السلمي واسم ابي قتادة الحارث بن ربعي روى عن ابيه روى عنه ابنه مصعب ويحيى بن ابي كثير سمعت ابي يقول ذلك اه وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال ثابت بن ابي قتادة السلمي الانصاري المدني وهو ثابت بن الحارث بن ربعي ثم اسناد اثر الباب كما سياتي وقال في الكشف ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابيه وعنه ابنه مصعب مات في ولاية الوليد بن عبد الملك ذكر في المغاني عن العجلي انه قال مدني تابعي ثقة انتهى حدثه اي مصعبا ان ابا قتادة قال له اي لثابت ابنه اغتسل للجمعة فقال ثابت له اي لابي قتادة قد اغتسلت للجنابة هكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا ولا شك انه وقع ههنا غلط وحذف من الناسخين والصواب ما وجد في نسختي الحاوي والعيني ان ابا قتادة قال له اغتسل يوم الجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة والاثر اخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب سمع مصعب بن ثابت ان اباه قال له اغتسل يوم الجمعة ـ واخرجه ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن يحيى بن عبد الله ابن ابي قتادة قال حدثتني امي ان اباها حدثها ان بعض ولد ابي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال لا لكن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة واخرج الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسل من جنابة او للجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى قال الحاكم وتبعه الذهبي هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط وقال وفيه هرون بن مسلم قال ابو حاتم فيه لين ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة الاسدي الغاضري عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ان اباه عبد الرحمن بن ابزى الصحابي كان يحدث بعد ما يغتسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل احتج للجمهور بهذا الاثر انه لا يشترط الاتصال بين الغسل والرواح واشترطت المالكية الاتصال حتى لو اشتغل بعد الاغتسال عن الرواح فانه يعيد الغسل كما تقدم قال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى والاصل فيه انه يتفرع على ان هذا الغسل للنظافة او للتعبد فحكى ابن العربي ان بعض اصحابهم قالوا يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لان

قیل له اما ما روی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما أسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما کان ما ذکر مع غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض فکذلك غسل یوم الجمعة واما ما روی عن سعد من قوله ما کنت أری ان مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه من الفضل الکبیر مع خفة مؤنته واما ما روی عن ابی هریرة رضی الله عنه من قوله حق لله واجب علی کل مسلم یغتسل فی کل سبعة ایام فقد قرن ذلك بقوله ولیمس طیبا ان کان لاهله فلم یکن مسیس الطیب علی الفرض فکذلك الغسل

المقصود النظافة وقال بعضهم لا یشترط له الماء المطلق بل یجزی بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربی ذلک قال هؤلاء وقفوا مع المعنی وغفلوا المحافظة علی التعبد بالمعنی والجمع بین التعبد والمعنی اولی انتهی قال الحافظ وعکس ذلک قول بعض الشافعیة بالتیمم (ای اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء او لقرح فی بدنه تیمم وحاز الفضیلة کما ذکره الزبیدی عن امام الحرمین وغیره) فانه تعبد دون نظر الی المعنی واما الاکتفاء بغیر الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغیب فیها فیحتاج الی النیة ولو کان لمحض النظافة لم تکن کذلک انتهی قال الزبیدی ومقتضی مذهب اصحابنا الاولی ان لا تیمم وتعلیل ذلک ظاهر فان الغسل شرع للتنظیف والتیمم لا یفید هذا الغرض انتهی والاثر المذکور اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة باسناده نحوه واخرج ایضا عن یحیی بن سعید عن ہشام قال کان محمد یستحب ان لا یکون بینه وبین الجمعة حدث قال الحسن اذا احدث توضأ وعن وکیع عن مبارک عن الحسن قال اذا اغتسل یوم الجمعة ثم احدث اجزأه الوضوء وعن طاؤس انه کان یأمر باعادة الغسل۔ قیل له اما ما روی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض ای علی فرضیة غسل الجمعة لانه لما قال له ای لعلی زاذان انما اسألک عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل وقد صرح علی هذا المعنی فی روایة ابن ابی شیبة قال لا بل الغسل المستحب کما تقدم قال علی یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلک ای غسل العیدین وغیرهما ببعض ای بغسل یوم الجمعة فلما کان ما ذکر مع غسل یوم الجمعة ای من غسل العیدین وعرفة لیس علی الفرض باتفاق الجمیع فکذلک غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض وقد صرح فی روایة ابن ابی شیبة ان السائل سأل عن الغسل المستحب لا عن الفرض والواجب وقد دل علی ذلک ایضا ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن علی قال یستحب الغسل یوم الجمعة ولیس بحتم قال الہیثمی رجاله ثقات واما ما روی عن سعد من قوله ما کنت اری ان مسلما وفی نسخة العینی اری مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه ای فی غسل الجمعة من الفضل الکبیر مع خفة مؤنته وقد ورد فی فضل غسل الجمعة عدة احادیث منها حدیث سلمان عند البخاری وغیره مرفوعا لا یغتسل رجل یوم الجمعة ویتطهر ما استطاع من الطهر ویدہن من دہنه او یمس من طیب بیته ثم یخرج فلا یفرق بین اثنین ثم یصلی ما کتب له ثم ینصت اذا تکلم الامام الا غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری ومنها حدیث ابی ہریرة عند مسلم مرفوعا من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت حتی یفرغ من خطبته ثم یصلی معه غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری وفضل ثلثة ایام ومنها حدیث اوس بن اوس عند ابی داؤد والترمذی وغیرهما مرفوعا من غسل یوم الجمعة واغتسل ثم بکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام فاستمع ولم یلغ کان له بکل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها اللفظ لابی داؤد۔ ومنها حدیث عبد الله بن عمرو عند احمد من حدیث اوس ومنها حدیث ابی ایوب الانصاری عند احمد والطبرانی بمعنی حدیث سلمان وابی ہریرة ومنها حدیث ابی بکر وعمران بن حصین عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ من اغتسل یوم الجمعة کفرت له ذنوبه وخطایاه فاذا اخذ فی المشی کتب له بکل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجیز بعمل مأتی سنة وفی سنده الضحاک ابن حمزة ضعفه ابن معین والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات قاله الہیثمی ومنها حدیث ابی امامة مرفوعا ان الغسل یوم الجمعة لیسل الخطایا من اصول الشعر استلالا رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات کما قال الہیثمی۔ واما ما روی عن ابی ہریرة من قوله حق لله واجب علی کل مسلم لیغتسل فی کل سبعة ایام فقد قرن ذلک ای غسل یوم الجمعة بقوله ولیمس طیبا ان کان لاہله فلم یکن مسیس الطیب علی الفرض فکذلک الغسل لا حاجة الی تاویل قول ابی ہریرة فقد ثبت عنه انه کان یوجب الغسل والطیب یوم الجمعة والاولی ان یحتج للجمہور بما روی الشیخان وغیرہما من حدیث ابی سعید مرفوعا الغسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم وان یستن وان یمس طیبا ان وجد قال القرطبی ظاہره وجوب الاستنان والطیب لذکرہما بالعاطف فالتقدیر الغسل واجب والاستنان والطیب کذلک قال ولیسا بواجبین اتفاقا فدل علی ان الغسل لیس بواجب اذ لا یصح تشریک ما لیس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتہی واحتج الخطابی بحدیث

وهو فقد سمع عمرؓ يقول لعثمانؓ ما ذكرناه ولم يامره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روى عن ابى قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك. وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

ابی ہریرۃ وغیرہ من اغتسل یوم الجمعۃ ولبس من احسن ثیابہ ومس من طیب الحدیث قال وقرانہ بین غسل الجمعۃ وبین لبس احسن ثیابہ ومسہ للطیب یدل علی ان الغسل مستحب کاللباس والطیب انتہی قال الحافظ وقد سبق الی ذلک الطبری والطحاوی وتعقبہ ابن الجوزی بانہ لایمتنع عطف مالیس بواجب علی الواجب لاسیما ولم یقع التصریح بحکم المعطوف وقال ابن المنیر فی الحاشیۃ ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ینفع دفعہ بعطف مالیس بواجب علیہ لان للقائل ان یقول اخرج بدلیل فبقی ما عداہ علی الاصل وعلی ان دعوی الاجماع فی الطیب مردودۃ فقد روی سفیان بن عیینۃ فی جامعہ عن ابی ہریرۃ انہ کان یوجب الطیب یوم الجمعۃ وکذا قال بوجوبہ بعض اہل الظاہر انتہی وہو ای ابو ہریرۃ فقد سمع عمر یقول لعثمان ما ذکرناہ ولم یامرہ ای عمر عثمان بالرجوع للغسل بحضرتہ فلم ینکر ای ابو ہریرۃ ذلک علیہ ای علی عمر اقرارہ عثمان علی عدم الغسل فذلک ایضا دلیل علی انہ ای الغسل للجمعۃ عندہ ای عند ابی ہریرۃ کذلک ای کما عند عمر وغیرہ وما اوردہ علی ذلک ابن حزم الظاہری وغیرہ تقدم الجواب عنہ. واما ما روی عن ابی قتادۃ مما ذکرنا عنہ فی ذلک ای فی عدم اجزاء غسل الجنابۃ من الجمعۃ۔ فہو ارادۃ منہ للقصد بالغسل الی الجمعۃ لاصابۃ الفضل فی ذلک ای فی الغسل للجمعۃ لا انہ لایجزئ عن الجمعۃ حقیقۃ۔ وقد روینا عن عبد الرحمن ابن ابزی خلاف ذلک ای خلاف ما روی عن ابی قتادۃ وہو علۃ الدال صراحۃ فی اجزاء غسل الجمعۃ بعد الحدث وقد اورد ابن حزم ہہنا آثارا اخری احتج بہا علی الوجوب والوجوب لایثبت بالاشیاء المحتملۃ کما تقدم عن الحافظ منہا قول ابن مسعود فی شئ ظن بہ لانا احمق من الذی لایغتسل یوم الجمعۃ قال ابن حزم لایحمق من ترک مالیس فرضا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیہ افلح ان صدق دخل الجنۃ ان صدق والمفلح المضمون لہ الجنۃ لیس احمق انتہی وفیما قالہ نظر فان الحمق لغۃ قلۃ العقل کما فی المختار وغیرہ وہو یصدق علی کل شئ یکون خلاف العقل ومن اعظم ذلک ترک الدرجات العالیۃ فی الجنۃ بادنی التوانی فی الغسل فان ہذا عمل یسیر لیس بشاق بل ہو نافع من حیث الطب فاستحمق ذلک من حیث الدنیا والدین وکم من قصص اطلق فیہا ذلک اللفظ علی الصحابۃ الکرام فقد اطلق ذلک ابن عمر علی نفسہ فی قصۃ الطلاق وہم من اہل الجنۃ قطعا بلا ریب ہذا وقد صرح ابن مسعود بان غسل یوم الجمعۃ سنۃ عند البزار وغیرہ کما تقدم ثم لم یحمل ذلک علی الوجوب اصحابہ قال ابراہیم النخعی ما کانوا یرون غسلا واجبا الا من الجنابۃ رواہ سعید بن منصور کما فی کنز العمال وروی الامام محمد عن ابان عن حماد عن ابراہیم قال سالتہ عن الغسل یوم الجمعۃ والغسل من الحجامۃ والغسل فی العیدین قال ان اغتسلت فحسن وان ترکت فلیس علیک فقلت لہ الم یقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من راح الی الجمعۃ فلیغتسل قال بلی ولکن لیس من الامور الواجبۃ وانما ہو کقولہ تعالی واشہدوا اذا تبایعتم فمن اشہد فقد احسن ومن ترک فلیس علیہ وکقولہ تعالی فاذا قضیت الصلوۃ فانتشروا فی الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رأیت ابراہیم النخعی یاتی العیدین وما یغتسل۔ وجمیع ما بیناہ فی ہذا الباب قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی وہو قول عامۃ الفقہاء وائمۃ الامصار وہو الصحیح المشہور عن مذہب الائمۃ الاربعۃ کما تقدم واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب الاستجمار

ای ہذا باب فی بیان حکم الاستجمار قال الکرمانی الاستجمار ہو مسح محل البول والغائط بالجمار وہی الاحجار الصغیرۃ قالوا یقال الاستطابۃ والاستجمار والاستنجاء لتطہیر محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابۃ والاستنجاء یکونان بالماء وبالاحجار انتہی واختلف فی معنی الاستجمار الوارد فی احادیث الباب کما سیاتی واتفق العلماء علی مشروعیۃ الاستنجاء لکنہم اختلفوا ہل ہو واجب او سنۃ فذہب احمد والشافعی الی الاول لامرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالاستنجاء بثلثۃ احجار وکل ما فیہ تعدد یکون واجبا وذہب ابو حنیفۃ ومالک والمزنی من الشافعیۃ الی انہ سنۃ لحدیث ابی ہریرۃ الآتی من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم اختلفوا فی اشتراط العدد فقال الشافعی واحمد

11

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی عن ابی هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

يشترط الحديث عائشة اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلثة احجار وقال ابو حنيفة ومالك وداؤد ليس بشرط لحديث ابن مسعود فی الاكتفاء بالحجرين عند البخاری وغيره كذا فی الزبيدی وقال ابن العربی الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب فقال الشافعی هو واجب للاحاديث الواردة فيه وقال مالك وابو حنيفة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب ازالة الجميع ولم تجز الحجارة فيبقى اثره وقال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء بالحجر الا مع عدم الماء والاجماع سابق له فلا يعول عليه وقد اثنى الله على اهل قباء بالطهارة لانهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتصر على الحجارة ثم العدد فی الاستنجاء غير معتبر وبه قال ابو حنيفة وانما المقصود الانقاء وقال الشافعی العدد واجب واختاره ابو الفرج كما ان اصله واجب وتعلق بظواهر الاحاديث انتهى مختصرا وغرض المصنف بعقد هذا الباب هو بيان الاختلاف فی اشتراط عدد الاحجار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه ای ابن وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفی الرصافی عن مالك عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر ای استعمل الجمار وهی الحجارة الصغار فی الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة فی صحيحه عنه خلافه قاله الحافظ واسند الخطابی عن يونس بن عبد الاعلى يقول سئل ابن عيينة عن معناه فسكت فقيل له اترضى بما قال مالك فقال وما قال مالك قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاحجار وقال القاضی عياض قال الهروی الاستجمار هو التمسح بالجمار وهی الاحجار الصغار ومنه سميت جمار مكة وجمرت رميت الجمار قال ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذی يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة وقد اختلف قول مالك وغيره فی معنى الاستجمار المذكور فی الحديث فقيل هذا وقيل هو فی البخور ان يجعل منه ثلاث قطع او يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد الظاهر هو الاول وقال النووی هو الصحيح المعروف ونقل الباجی رجوع مالك الى هذا وقال سحنون القول ما رجع اليه مالك. فليوتر احتج بهذا الحديث كل واحد من المختلفين فی اشتراط العدد فقال الخطابی فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذی هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى قال الطيبی لعله اراد ان الاستجمار هو ازالة النجاسة بالجمار ولو اريد الفرد لقيل فليستجمر بواحد فلما عدل الى الوتر علم ان المراد التنقية وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب فوجب الحمل على الوصف الذی هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء واقله الثلاث انتهى وقال القاضی عياض استدل بالحديث من يراعی فی المسئلة العدد مع الانقاء وهی ثلثة احجار وهو قول ابی الفرج وابن شعبان من اصحابنا وقول الشافعی واصحابه قالوا واذا لم يعقل انه اراد فی الحديث الواحدة التی هی اول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك واقله بعده من الاوتار ثلاث مع قوله ولا يجزئكم ثلثة احجار. ومالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة لا يراعون العدد وانما يراعون الانقاء وحده وحجتهم اقل ما يقع عليه اسم وتر فاذا حصل بواحدة كفى وان حصل باثنتين فما زاد وتر استحبابا ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة فی الانقاء او على الاستحباب وان حصل الانقاء بدونها او يعنی ان واحدة لكل جهة والثالثة للوسط انتهى وقال العينی ظاهر الحديث حجة لابی حنيفة واصحابه لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط انتهى وقد سبق الى ذلك صاحب البدائع وغيره والى هذا اشار النسائی حيث ترجم على حديث مسلمة بن قيس بمعنى حديث الباب كما سيأتی باب الرخصة فی الاستطابة بحجر واحد انتهى والحديث اخرجه مالك فی الموطا بلفظ اذا توضأ احدكم فليجعل فی انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واخرجه البخاری عن عبد الله بن يوسف عن مالك والبيهقی من طريق القعنبی عن مالك بنحوه. حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن ابی ادريس الخولانی عن ابی هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث مخرج فی الموطا بلفظ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد

والنسائي عن قتيبة وعن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وداود بن عبد الله خمستهم عن مالك بنحوه حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا ابن اسحق محمد المدني قال ثنا الزهري عن عائذ الله ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله والحديث اخرجه الدارمي عن احمد ابن خالد الوهبي باسناده بلفظ من استنشق فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث مالك اخرجه البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق حسان وابن وهب ثلثتهم عن يونس بن يزيد عن الزهري باسناده الا ان حسان زاد في حديثه اباسعيد الخدري فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثني ابن عجلان ابو عبد الله محمد المدني عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني من رواة الستة الا البخاري روى عن ابي هريرة وقيل لم يلقه قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار قال الخطابي فيه البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان الانقاء من معقول الخبر ضمنا دل على انه ايجاب للامرين معا ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى مختصرا وقال القاضي عياض وحمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة ولانه اكثر ما يستعمل غالبا وقل ما ينقي الواحد او لاستعمالها في المخرجين وللحديث الاخر من قوله فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى الروثة وللحديث الاخر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج انتهى قال العلامة العيني وقوله ولو كان القصد به الانقاء حسب الخ قلنا ان ذكر الثلاث ليس للاشتراط بل للاحتياط لان بالثلاث يحصل التطهر غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس ولم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا مما دل على ترك اصل الاستنجاء ودل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى انتهى مختصرا والحديث اخرجه ابوداود عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي عن زكريا بن عدي كلاهما عن ابن المبارك والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم والبيهقي من طريق محمد بن ابي بكر كلاهما عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي من طريق الشافعي كلاهما عن ابن عيينة ثلثتهم عن ابن عجلان باسناده عن ابي هريرة مرفوعا انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة اللفظ لابي داود وعند الدارمي وكان يأمرنا واخرجه احمد عن يحيى بن سعيد في حديثه ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني هشام بن سعد المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم من رواة الستة الا البخاري قال احمد لم يكن بالحافظ وقال مرة ليس هو محكم الحديث وقال حرب لم يرضه احمد وقال ابن معين ضعيف وقال مرة صالح وليس بمتروك الحديث وقال ايضا ليس بذاك القوي وقال مرة ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال علي بن المديني صالح وليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق وقال الساجي

عن ابی حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتني عائشة رضـ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستنطف بها فانها ستكفيه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن ابن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع ابن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلثة احجار يعني في الاستجمار

صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا وقال ابن عدی و مع ضعفه يكتب حديثه مات سنة ستين ومائة۔ عن ابی حازم سلمة بن دينار الاعرج الافزر التمار المدني القاص مولى الاسود بن سفيان المخزومي ويقال مولى بني شجع من بني ليث من رواة الستة قال احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة ثقة وزاد ابن خزيمة لم يكن في زمانه مثله وقال ابن حبان كان قاضي اهل المدينة ومن عبادهم وزهادهم بعث اليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في ان يأتيه فقال للزهري ان كان له حاجة فليأت واما انا فما لى اليه من حاجة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة حجازي من رواة ابی داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو يخطئ قلت هو مقل جدا واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف وحسن الدارقطني حديثه۔ سمع عروة يقول حدثتني عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستنطف بها اى بالاحجار فانها ستكفيه اى المستنجي وهذا التعليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بثلاثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال فثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم بتخصيص الذكر لهذا العدد ليس هو الايجاب بل لاجل حصول التنقية بها في غالب الاحوال كذا في البذل بتغيير والحديث اخرجه ابوداؤد عن سعيد بن منصور وقتيبة والدارمي عن سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه كلاهما عن يعقوب بن عبدالرحمن والنسائي عن قتيبة والامام احمد عن سريج والدارقطني من طريق يعقوب ثلثتهم عن عبد العزيز ابن ابی حازم كلاهما عن ابی حازم باسناده بنحوه قال الدارقطني اسناد حسن كذا قال في السنن وصححه في العلل كما في التلخيص وتعقبه في البذل بان في اسناده مسلم بن قرط قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ هو ضعيف كما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الكوفي ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير ابو العباس البصري عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف وفي نسخة العيني يسار عن سلمة بن قيس الاشجعي الغطفاني له صحبة نزل الكوفة له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هلال بن يساف ويقال انه تفرد بالرواية عنه جزم بذلك ابو الفتح الازدي ومن تبعه وقد جاءت عنه رواية من طريق ابی اسحاق السبيعي وقال البغوي روى ثلاثة احاديث وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح ان عمر استعمله على بعض مغازي فارس كذا في الاصابة۔ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر وفي نسخة العيني اذا استجمرت فاوتر، والحديث اخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد وجرير والنسائي عن قتيبة عن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد وعن ابی بكر بن ابی شيبة عن ابی الاحوص وابوداؤد الطيالسي عن شعبة اربعتهم عن منصور باسناده بلفظ اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن ابی مسلم عن سليمان بن حرب وابی الوليد الطيالسي عن شعبة باسناده نحوه كما في شرح العيني۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علی بن عبدالرحمن ابن محمد بن المغيرة بن نشيط بالمفتوحة وكسر شين معجمة فتحتية المخزومي ابو الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلان بفتح المهملة وتشديد اللام من رواة النسائي في اليوم والليلة قال ابن ابی حاتم كتبت عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ولد بمصر وكتب الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث توفي بمصر يوم الخميس لعشر خلون من شعبان سنة اثنتين وسبعين ومائتين قال ثنا عفان ابن مسلم البصري قال ثنا وهيب بن خالد البصري عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلثة احجار يعني في الاستجمار وفي نسخة العيني الاستنجاء، تقدم الحديث عند المصنف من طريق ابی غسان عن ابن عجلان بهذا الاسناد

[illegible]

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان

في اول الباب وذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث من التخريج وغيره حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان وفي نسخة العيني عبد الرحيم بن سليمان، والذي يظهر لي والله اعلم ان عبد الرحمن هذا هو عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي قال في التهذيب يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان اه وقال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين كان اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة فغلب عليه انتهى. وهو معروف بالرواية عن هشام وقد ذكر البيهقي فيمن اخذ حديث الباب عن هشام عبدة بن سليمان وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل يوسف بن عدي في تلامذة عبدة بن سليمان فهذا يقوي ما ذكرت وقد تقدمت ترجمته من قبل وهذا ما ذكرنا مبني على النسخة التي بايدينا واما النسخة التي عليها شرح العيني ففيها عبد الرحيم بن سليمان فهو عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقيل الطائي ابو علي المروزي الاشل سكن الكوفة من رواة الستة وثقه ابن معين وابو داؤد والعجلي وعثمان بن ابي شيبة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ولكن الراجح عندي هو النسخة التي بايدينا لان رواية عبدة في هذا الباب موجودة في الكتب والله اعلم. عن هشام بن عروة عن عمرو ابن خزيمة ابو خزيمة المدني حديثه في اهل المدينة روى عنه هشام وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام قال في التقريب مقبول وفي الخلاصة وثقه ابن حبان وقال الذهبي في الميزان لم يرو عنه سوى هشام لكنه قد وثق والحديث مضطرب الاسناد انتهى روى له ابو داؤد وابن ماجة. عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ابو عبد الله ويقال ابو محمد المدني من رواة الاربعة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وغفل ابن حزم في المحلى فقال انه مجهول توفي سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة. عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولاشك انه تصحيف النساخ والصواب فيهن" كما في نسختي العيني والحاوي وهكذا هو عند ابي داؤد وغيره اي في الاحجار رجيع اي العذرة والروث وسياتي الكلام عليه في الباب التالي والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة وعن علي بن محمد عن وكيع والدارمي عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر والامام احمد عن محمد بن بشر خمستهم عن هشام باسناده نحوه قال ابو داؤد وكذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد ثم قال وكذلك رواه محمد بن بشر ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام ورواه ابن عيينة عن هشام عن ابي وجزة عن عمارة وكان علي بن المديني يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة قال البخاري اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبد الرحمن والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام انتهى وقال ابو زرعة الحديث حديث وكيع وعبدة كما في العلل حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن والق بن هجرس التغلبي ابو علي الكوفي من رواة البخاري في الادب المفرد قال ابو حاتم صدوق وقال مسلم متروك وقال البزار ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا حفص بن صبيح ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف ولا يبعد ان يكون ابن غياث النخعي الكوفي فانه معروف بالرواية عن الاعمش ثم رأيت العيني قال في شرحه وحفص هو ابن غياث النخعي الكوفي احد اصحاب ابي حنيفة وقد تقدم ذكره. عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث كثيرة وقال الدارقطني هو اخو الاسود وابن اخي علقمة وكلهم ثقات توفي سنة ثلث وثمانين. عن سليمان كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء وقال صاحب الكشف اظنه ابن صرد الصحابي كذا قال وكانه رحمه الله غفل عما اخرجه الامام المصنف في الباب التالي اعني الاستجمار بالعظام حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع واخرج في كتاب الكراهة بهذا الاسناد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة وهذا كل ما ذكره المصنف متفرقا هو حديث واحد كما اخرجه مسلم والاربعة وغيرهم من طرق

قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلثة احجار فذهب قوم الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار- واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى به الاذى ثلثة كانت واكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره وكان من الحجة لهم فى ذلك ان امر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي فالياء الواقعة فى النسخة الموجودة زيادة من قلم النساخ والصواب ما فى نسختي الحاوي و العيني سلمان بحذف الياء- قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلثة احجار قال القاضي عياض تعلق داؤد بنص النبي صلى الله عليه وسلم على الاحجار انه لا يجزئ الاستنجاء بغير الاحجار وعامة العلماء على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما فى معناها وما هو من جنسها انتهى واحتج بالحديث من ذهب الى اشتراط ثلاثة احجار فى الاستنجاء للنهي الوارد عن الاكتفاء باقل منها قال فى بذل المجهود ان النهي الذى ورد فى هذا الحديث محمول عند الحنفية على ان فى غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحل بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستنجاء كما يشاهد فى بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا كراهة فى ذلك انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية ووكيع وابوداود عن مسدد والترمذي عن هناد والنسائى عن اسحق بن ابراهيم ومسلم ايضا عن يحيى بن يحيى اربعتهم عن ابى معاوية والدارقطني من طريق عبد الله بن نمير ومسلم ايضا والنسائى وابن ماجة واحمد والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان اربعتهم عن الاعمش زاد سفيان ومنصور كلاهما عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخرأة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلثة احجار واللفظ للنسائى وانما اخترته لانه اقرب الى لفظ الكتاب فذهب قوم الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار وممن ذهب الى ذلك الشافعي واحمد وابو الفرج وابن شعبان من المالكية كما تقدم وهو قول اسحق بن راهويه وابى ثور كما فى النيل والى هذا ذهب اصحاب الحديث كما فى الفتح- واختاره ابن حزم ونقله عن سعيد بن المسيب والحسن قال النووي حاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث انتهى وقال فى موضع آخر مذهبنا انه لا بد فى الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداؤد الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه وقال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلثة افضل من حجر له ثلثة احرف ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات انتهى واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن ابى هريرة وعائشة وسلمان وخزيمة وسلمة بن قيس وفى الباب عن جابر عند مسلم واحمد والبيهقي بلفظ اذا استجمر احدكم فليوتر وفى لفظ لاحمد فليستجمر ثلاثا وعن ابى ايوب عند الطبراني فى الكبير بمعنى حديث عائشة قال الهيثمي رجاله موثقون الا ان ابا شعيب صاحب ابى ايوب لم ار فيه تعديلا ولا جرحا وعن ابن عمر عند الطبراني فى الكبير بلفظ حديث جابر عند احمد وفيه قيس بن الربيع ضعفه جماعة ووثقه الثوري وشعبة كما قال الهيثمي وعن السائب عند الطبراني فى الكبير والاوسط بلفظ اذا دخل احدكم الخلاء فليمسح بثلثة احجار واخرجه ابن عدى فى الكامل مثله وفيه فليستنج بدل فليمسح وفى اسناد هذا الحديث حماد بن الجعد قد اجمعوا على ضعفه كما قال الهيثمي وقال ابن عدى كما فى الدراية انه حسن الحديث مع ضعفه وعن سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والطبراني فى الكبير بلفظ اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة وفى اسناده ابى بن العباس بن سهل وهو ضعيف كما قال ابن معين وقال احمد منكر الحديث وقال البخاري والنسائي ليس بالقوي وقال العقيلي له احاديث لا يتابع على شئ منها حجران للصفحتين وحجر للمسربة فالعجب عن الدارقطني انه كيف حسنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها اى من الاحجار فانقى به الاذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره وفى نسخة العيني فان ذلك قد طهره" اى العدد وليس بشرط فى الاستنجاء وانما المقصود الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومالك وداؤد الظاهري وهو وجه للشافعية كما تقدم وهو قول عمر بن الخطاب حكاه العبدري كما قال العيني- وكان من الحجة لهم فى ذلك اى فى عدم اشتراط العدد ان امر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اى فى الاستجمار بالوتر يحتمل ان يكون ذلك اى الامر بالايتار على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن

اي كما قالت المالكية والاحناف بذلك ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه اي من هذا التوقيت وهو التثليث كما قالت الشافعية بذلك والحنابلة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك وفي نسخة العيني هل نجد فيه شيئا ممايدل على ذلك فاذا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة وفي نسخة العيني الحمراني، ويقال الحميري وحبران بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبد الرحمن من رواة ابي داود وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف كذا في تهذيب التهذيب قال العيني قال ابوزرعة شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابوحاتم شيخ عن ابي سعيد هكذا عند ابي داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس وعند احمد عن سريج عن عيسى باسناده عن ابي سعد الخير وكان من اصحاب عمر وهكذا عند البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر عن عيسى وعمرو بن الوليد كلاهما عن ثور عن حصين عن ابي سعد الخير وكذا وقع عند ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الملك بن الصباح عن ثور وكذا وقع عند المصنف عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عاصم عن ثور وهكذا هو عند الدارمي عن ابي عاصم وعند الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم عن ثور باسناده عن ابي سعيد الخير وهكذا في نسخة العيني عن ابي سعيد الخير، والحاصل ان اكثر الرواة عن ثور على انه ابوسعد الخير وزاد في رواية احمد وكان من اصحاب عمر وسماه ابوعاصم في رواية ابي قلابة عنه اباسعيد الخير بزيادة الياء قال الحافظ في الاصابة ابوسعد الخير ويقال ابوسعيد الخير قال ابن السكن له صحبة ويقال اسمه عمرو وقال ابواحمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا نسبه وذكر انه ابوسعيد الانماري وليس كذلك فان لهذا حديثين غير الحديث الذي اختلف فيه في الانماري بل هو ابوسعد او ابوسعيد انتهى وقال العلامة العيني اما ابوسعيد الخير فقد قال ابوداؤد ويعقوب بن سفيان والعسكري وابن بنت منيع في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر اباسعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا انتهى وقال في التنقيح واما ابوسعيد الحبراني فهو في الاصل ابوسعيد الخير كما في بعض الروايات قال ابوداود في غير السنن ابوسعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ولذا قال الحافظ في الفتح اسناده حسن انتهى قلت ولذا قال الحاكم بعد ان اخرجه في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك فقال صحيح انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه انه لم يقع في كتاب من كتب الحديث الموجودة عندي ان اباسعد او اباسعيد هذا الراوي عن ابي هريرة حبراني وانما في الكتب الموجودة عندي ابوسعد الخير او ابوسعيد الخير او ابوسعيد بدون ذكر اللقب فلا ادري من اين جزم الحافظ ومن تبعه على ان اباسعيد هذا هو الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابوسعيد الخير الانماري ويقال انهما اثنان روى عن ابي هريرة حديث من اكتحل فليوتر قال ابوزرعة لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابوحاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة واما ابوسعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف كذا في تهذيب التهذيب قلت دعوى التصحيف والحذف في ابي سعد الخير بعد وروده في الكتب المعتمدة المسند للامام احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارمي والطحاوي من طرق عن ثور كما تقدم لبعيد كل البعد مع انه لم يوجد في كتب من هذه الكتب الحبراني فالظاهر صحة ماقاله العلامة العيني وصاحب التنقيح والله اعلم عند الله تعالى ـ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فليوتره والوتر الفرد اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه كذا في المرقاة ـ من فعل فقد احسن اي في الاتيان بسنتي ومن لا وفي نسخة الحاوي والا فلا حرج اي ومن لم يوتر فلا اثم عليه لان الاكتحال والاتيان بالوتر ليس بواجب قاله زين العرب ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر من فعل فقد احسن وزاد ابوداود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بهذا الاسناد ومن لا فلا حرج وفيه دليل على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم اشتراط الايتار كما هو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما قال في بذل المجهود هذا يدل على ان الايتار امر مندوب اليه وهذا امر متفق عليه لا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استنجى

ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم

بحجر واحد يكون ممتثلا بهذا الحديث قطعا وكذلك الجزء الثاني يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر سواء كان واحدا او ثلثة واستنجى بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجبا لا يصح ان يقال لا حرج في تركه انتهى وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى عدم وجوب الاستنجاء وعدم اشتراطه في صحة الصلوة والى انه سنة كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والمزني من اصحاب الشافعي قال العيني فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلثة احجار قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك صفة لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صار شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن ما ايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم انتهى وذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو رواية عن مالك الى وجوب الاستنجاء واشتراطه في صحة الصلوة واحتجوا في ذلك بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة في الاستنجاء بثلاثة احجار كما تقدم قال العيني واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيها ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى انتهى قال صاحب البدائع الاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء اصلا جازت صلوته عندنا ولكن مع الكراهة وعنده لا يجوز والكلام فيه راجع الى اصل وهو ان قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلوة عندنا لا عنده ولنا ما روى من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين احدهما انه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج والثاني ان مثل هذا لا يقال في المفروض وانما يقال في المندوب اليه والمستحب الا انه اذا ترك الاستنجاء اصلا وصلى يكره لان قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلوة دون الكراهة واذا استنجى زالت الكراهة لان الاستنجاء بالاحجار اقيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة اذ الانسان قد لا يجد سترة او مكانا خاليا للغسل وكشف العورة حرام فاقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وهذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم او اقل منه فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشائخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح هذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعداه اكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب انتهى مختصرا. ومن تخلل هكذا عند ابن ماجة وعند ابي داؤد وغيره ومن اكل فما تخلل وعند الدارمي من اكل فليتخلل فما تخلل اي ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ بكسر الفاء اي فليرم وليطرح قال الطيبي وما في فما تخلل يجوز ان تكون شرطية والجزاء فليلفظ والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك فليبتلع عطف على تخلل ويجوز ان تكون ما موصولة عطفا على اكل وخبرها فليلفظ وان يكون فليلفظ خبر الموصول والفاء لتضمنه معنى الشرط والجملة جزاء والثاني اوجه انتهى ومن لاك بلسانه اي اخرج بلسانه من بين اسنانه فليبتلع اي فاليا كله قال المظهر وانما قيل ما تخلل فليلفظ وما لاك فليبتلع لانه ربما يخرج مع الخلال دم وما لاك بلسانه اي اداره في الفم ومضغه مومن من خروج الدم للين اللسان وانما نفى الحرج من الخلال لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله كذا في الطيبي من فعل هذا اي رمى بما اخرجه بالخلال وفي نسخة العيني بحذف هذا. فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا اي لم يلفظ بل اكله عند الامن من خروج الدم فلا حرج ومن اتى الغائط اي الخلاء كما عند ابن ماجة فليستتر فان لم يجد الا كثيبا اي رملا مجتمعا قاله زين العرب يجمعه فليستتر به اي بالاستدبار اليه كما عند ابي داؤد وغيره وفي نسخة العيني فليستدبره قال الطيبي والاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره فان الشيطان وعند الدارمي فان الشياطين يتلاعب وفي نسخة العيني يلاعب وعند الدارمي يتلاعبون وعند ابي داؤد وغيره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم المقاعد جمع مقعدة وهي اسفل البدن ويقال لموضع القعود

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد الخير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الاثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ الا هو

اي ملعب باسفل بني آدم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة وعلى الثاني الباء للظرفية كذا في المجمع عن التوسط وقال الخطابي معناه ان الشياطين تحضر تلك الامكنة وترصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد انتهى قال الطيبي ومعنى التعليل في قوله فان الشيطان يلعب به اذا لم يستتر تمكنه من سوءة الغير الى النظر الى مقعده انتهى وزاد ابو داؤد وابن ماجة واحمد وغيرهم عقيب هذا من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يعني من جمع كثيبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن باتيان السنة ومن لم يجمع ثم قعد في الصحراء من غير ستر فلا حرج قاله زين العرب والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى باسناده نحوه وسياتي الكلام على الحديث۔
حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد وفي نسخة العيني ابو سعيد الخير هكذا عند احمد وغيره من طريق عيسى وابن ماجة من طريق عبد الملك بن الصباح والبيهقي من طريق عمرو بن الوليد ثلثتهم عن ثور وهكذا روى الدارمي عن ابي عاصم عن ثور وروى الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم عن ثور عن حصين عن ابي سعيد الخير بزيادة الياء كما تقدم مفصلا عن ابي هريرة ان وفي نسخة العيني عن بدل ان وهو الظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي فذكر مثل ما تقدم وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولما لم تكن زيادة ومن لا فلا حرج في رواية يحيى بن حسان عن عيسى عن ثور عند المصنف اورد اثر ابي عاصم عن ثور لذكر هذه الزيادة وقد ثبتت هذه الزيادة في رواية ابراهيم بن موسى عن عيسى ايضا كما عند ابي داود ومحمد بن ابي بكر عن عيسى عند البيهقي وشريح عن عيسى عند احمد والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم وابن ماجة عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح واحمد عن شريح عن عيسى والبيهقي من طريق عيسى وعمرو بن الوليد اربعتهم عن ثور باسناده نحوه واخرج الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم بهذا الاسناد مقتصرا على قوله من اكل فما لاك بلسانه فليبلع وما تخلل فليلفظ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال صحيح وقال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة اي زيادة ومن لا فلا حرج حسنة الاسناد وقال ابن الهمام حديث حسن وقال العلامة العيني الحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان حصين الحميري وابو سعيد او ابو سعد الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف قال ابو حاتم شيخ وقال يعقوب لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داؤد وغيره انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا انتهى مختصرا **فدل** ذلك اي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك اي امر الوتر من طريق الفرض الذي لا يجزئ الا هو يعني انه لما وقع التصريح في حديث ابي هريرة هذا برفع الاثم في ترك الايتار ونفي الحرج في تركه دل ذلك على عدم فرضية الايتار لانه لو كان الايتار بالثلاث فرضا لكان في تركه حرج ومثل هذا لا يقال الا في المستحب دون الوجوب وقد دل على ذلك ايضا حديث عائشة فانها تجزئ عنه هكذا عند ابي داؤد وعند المصنف فانها تكفيه كما تقدم وحديث ابي ايوب عند الطبراني في الكبير فان ذلك كافيه فان هذا التعليل يدل على انهم امروا بالاستنجاء بثلثة احجار لان هذا العدد يكفي في غالب الاحوال لحصول الانقاء به واجاب البيهقي عن حديث ابي هريرة فقال وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث واحتج بما روى عن ابي هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء انتهى وتعقبه المحدث الزيلعي والعلامة ابن التركماني فقالا وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد الثلاث فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره صلى الله عليه وسلم به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا

وقد روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیہ وسلم ما قد بین ذلک ایضا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن زهیر قال اخبرنی ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنہ قال کنت مع النبی صلی الله علیہ وسلم فاتی الغائط فقال ایتنی بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین وقال انها رکس

علی تقدیر صحته لا یدل علی ان المراد بالوتر ما یکون بعد الثلاث لانه ذکر فردا من افراد الوتر اذ لو ارید بذلک السبع بخصوصها للزم بذلک وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به فی ذلک الحدیث انتهی **وقد** روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد بین ذلک ایضا حدثنا احمد بن داؤد بن موسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری عن زهیر بن معاویة الکوفی قال اخبرنی ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود وعند البخاری وابن ماجة من طریق زهیر عن ابی اسحق قال لیس ابو عبیدة ذکره ولکن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه الاسود بن یزید النخعی صاحب ابن مسعود ووهم ابن التیمی فقال هو الاسود بن عبد یغوث الزهری قال الحافظ وهو غلط فاحش فان الاسود الزهری لم یسلم فضلا عن ان یعیش حتی یروی عن عبد الله بن مسعود انتهی عن عبد الله بن مسعود قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فاتی الغائط ای المکان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة فقال صلی الله علیه وسلم ایتنی بثلثة احجار هکذا عند ابن ماجة وعند البخاری فامرنی ان آتیه بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرین وروثة زاد ابن خزیمة فی روایة له فی هذا الحدیث انها کانت روثة حمار ونقل التیمی ان الروث مختص بما یکون من الخیل والبغال والحمیر کذا فی الفتح وفی المجمع الروث هو رجیع ذوات الحوافر والروثة اخص منه فالقی الروثة واخذ الحجرین هکذا فی نسخة الطحاوی وفی نسخة العینی فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انها ای الروثة رکس بکسر الراء واسکان الکاف هکذا عند البخاری ووقع فی بعض نسخ الطحاوی رجس وهکذا عند ابن ماجة قال الحافظ کذا وقع هٰهنا رکس فقیل هی لغة فی رجس ویدل علیه روایة ابن ماجة وابن خزیمة فان عندهما بالجیم وقیل الرکس الرجیع رد من حالة الطهارة الی حالة النجاسة قاله الخطابی وغیره والاولی ان یقال رد من حالة الطعام الی حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف ای الرکس فی اللغة وتعقبه ابو عبد الملک بان معناه الرد کما قال تعالی ارکسوا فیها ای ردوا فکانه قال هذا رد علیک اھ ولو ثبت ما قال لکان بفتح الراء یقال رکسه رکسا اذا رده وفی روایة الترمذی هذا رکس یعنی نجسا وهذا یؤید الاول واغرب النسائی فقال عقب هذا الحدیث الرکس طعام الجن وهذا ان ثبت فی اللغة فهو مریح من الاشکال انتهی وقال العینی قال ابن التین الرجس والرکس فی هذا الحدیث قیل النجس وقیل القذر وقال الداؤدی یحتمل ان یرید بالرکس النجس ویحتمل ان یرید لانها طعام الجن وفی العباب الرکس فعل بمعنی مفعول کما ان الرجیع من رجعته انتهی وفی النهایة الرکس شبیه المعنی بالرجیع اھ وفی الحدیث النهی عن الاستنجاء بالروث وفیه اختلاف بین العلماء کما سیاتی فی الباب التالی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن خلاد عن یحیی القطان والبخاری عن ابی نعیم والنسائی عن احمد بن سلیمان عن ابی نعیم والبیهقی من طریق احمد بن یونس واحمد عن سلیمان بن داؤد ویحیی بن آدم خمستهم عن زهیر باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع والترمذی عن هناد وقتیبة عن وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله نحوه قال الترمذی وهکذا روی قیس بن الربیع هذا الحدیث عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله وروی معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحق عن علقمة عن عبد الله وذکر طریق زهیر المتقدم قال وروی زکریا ابن ابی زائدة عن ابی اسحق عن عبد الرحمن ابن یزید عن عبد الله وهذا حدیث فیه اضطراب قال ابو عیسی سألت الدارمی ای الروایات فی هذا عن ابی اسحق اصح فلم یقض فیه بشئ وسألت البخاری عن هذا فلم یقض بشئ وکانه رأی حدیث زهیر عن ابی اسحق اشبه ووضعه فی کتابه الجامع واصح شئ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحق لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس قال ابو عیسی وزهیر فی ابی اسحق لیس بذاک لان سماعه منه باخره قال وابو عبیدة ابن عبد الله لم یسمع من ابیه انتهی مختصرا وحکی ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة الصحیح عندی حدیث ابی عبیدة وکذا یروی اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة واسرائیل احفظهم انتهی واجاب الحافظ عن دعوی الاضطراب بترجیح روایة البخاری وقد بسط الکلام فی ذلک فی مقدمة الفتح فقال والذی یظهر ان الذی رجحه البخاری هو الارجح وبیانه ان مجموع کلام الائمة مشعر بان الراجح علی الروایات کلها اما طریق اسرائیل فیکون الاسناد منقطعا لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه او روایة زهیر فیکون متصلا وهو تصرف صحیح لان الاسانید فیه الی زهیر والی اسرائیل اثبت من بقیة الاسانید واذا تقرر ذلک کان دعوی الاضطراب فی هذا الحدیث منتفیة لان الاختلاف علی الحفاظ فی

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه

الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه الخلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير فقد تابعه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق (كما ذكر البخاري) وتابعهما زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني في الكبير وشريك القاضي وهو اوثق من قيس وقد تابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن ليث بن ابي سليم عند ابن ابي شيبة و ليث وان كان ضعيف الحفظ فانه يعتبر به ويستشهد ثم ان ظاهر سياق زهير (عند البخاري وغيره) يشعر بان ابا اسحق كان يرويه اولا عن ابي عبيدة عن ابيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فهذا صريح في ان ابا اسحاق كان يستحضر السندين جميعا عند ارادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن واضرب عن طريق ابي عبيدة فدل ذلك على ان رواية عبد الرحمن عنده ارجح لانها اقتضت الاضراب عن رواية ابي عبيدة ولم يقتض ذلك رواية ابي عبيدة انتهى مختصرا وقال العلامة ابن التركماني ومما يقوي رواية ابي اسحق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره انتهى اي فرواه كرواية زهير وروى مرة عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ومرة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن كما ذكر العيني عن الدارقطني قال واعتماده على متابعة قيس ليس بشيء لشدة ما رمي به من نكارة الحديث والضعف انتهى واما قول الترمذي في ترجيح رواية اسرائيل انه احفظ من روى فمعارض بما قال الآجري سألت ابا داؤد عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير كذا في العيني وقال احمد كما في الميزان حديث زكريا واسرائيل عن ابي اسحق لين سمعا منه بآخرة وقال العجلي كما في الجوهر النقي رواية زهير واسرائيل قريب من سواء وشريك اقدم سماعا من ابي اسحق من هؤلاء فقد ظهر بما ذكرنا عدم انتهاض دليل على ترجيح رواية اسرائيل على رواية زهير مع ما تقدم من وجوه ترجيحات رواية زهير على رواية اسرائيل وقد اعل قوم رواية زهير بادعاء الانقطاع بين ابي اسحق وعبد الرحمن وان فيها تدليسا من ابي اسحق وقد نبه البخاري على عدم التدليس فقال قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن قال الحافظ في الفتح اراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر لما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن لم يقل ذكره لي اه وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه ان القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس انتهى۔ **حدثنا** ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا زهير بن عباد بن مليح بن زهير الرواسي الكوفي ابن عم وكيع بن الجراح ابن مليح اصله كوفي قال ابن عمار كان ثقة ووثقه ابو حاتم الرازي وقال صالح جزرة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف وقال الدارقطني مجهول وتعقبه الذهبي بانه ابن عم وكيع كوفي نزل مصر وحدث عن مالك وحفص بن ميسرة وعنه الحسن بن سفيان وآخرون و وثقه ابو حاتم توفي سنة ثمان وثلثين ومائتين قال ثنا يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن اليشكري مولاهم ابو خالد الواسطي البزاز من رواة ابي داؤد وقال احمد ليس بحديثه باس وقال مرة ليس بقوي في الحديث وكذا قال ابن معين والنسائي وقال ابن معين ايضا والنسائي ضعيف وقال ابو داؤد كان احمد يوثقه وقال ابن حبان ساء حفظه حتى كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات و قال ابن عدي هو مع لينه حسن الحديث وعنده غرائب ويكتب حديثه مات سنة سبع وسبعين ومائة عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن علقمة ابن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه والحديث لم اقف عليه من طريق يزيد بن عطاء عن ابي اسحق بهذا الاسناد ونقل العلامة ابن التركماني عن الدارقطني في بيان الاختلاف على ابي اسحق وقال يزيد عن عطاء (كذا في الاصل والصواب ابن عطاء) عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة انتهى وذكر الحافظ في المقدمة عن الدارقطني ان مالك بن مغول وغيره روى عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن وروى زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود وروى معمر عنه عن علقمة عن عبد الله وروى يونس عنه عن ابي الاحوص عن عبد الله انتهى وقد تقدم عن الحافظ ان هذه الروايات

ففي هذا الحديث ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شئ لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد رآى ان الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزى الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين

كلها مرجوحة والراجح ما اخرجه البخاري والطحاوي وغيرهما من طريق زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ففي هذا الحديث الصحيح المروي عند البخاري وغيره ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيها اي في مكان الغائط احجار لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك اي من الاحجار شئ وفي نسخة العيني شئ من ذلك لما احتاج ان يناوله ابن مسعود والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذلك المكان اي لو كانت هناك احجار لما قال له ائتني بثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة قاله العيني فانتفى بذلك قول من قال انه يجوز ان يكون بحضرته حجر ثالث فيكون قد استوفاها عددا فلما اتاه صلى الله عليه وسلم عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك اي اخذ الحجرين والقاء الروثة على استعماله صلى الله عليه وسلم الحجرين وعلى انه صلى الله عليه وسلم قد رآى ان الاستجمار بهما اي بالحجرين يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزى الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه اي يطلب ويلتمس للنبي صلى الله عليه وسلم حجرا ثالثا ففي تركه صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر ابن مسعود بالتماس الثالث دليل على اكتفائه بالحجرين والحاصل ان اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم على الحجرين واستعمالها في الاستجمار وعدم طلبه حجرا ثالثا يدل على ان التثليث ليس لواجب ولو كان شرطا لطلب ثالثا واعترض على ذلك بما اخرج احمد والدارقطني والبيهقي من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فذكر الحديث نحو ما تقدم وزاد وقال انها ركس ائتني بحجر قال الحافظ رجاله ثقات اثبات وقد تابع عليه معمرا ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق انتهى واجاب الشيخ تقي الدين في الامام عن هذا الاعتراض كما في نصب الراية فقال لم يتعرض الدارقطني لها لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة فان ابا اسحق لم يسمع من علقمة شيئا باقراره على نفسه وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من سننه وسكت عنه ههنا قال البيهقي في باب الدية اخماس ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه انتهى قال الحافظ المرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد انتهى وفيه انه لم يذكر متابعة احد لابي اسحق عن علقمة حتى يصح ما قاله ومن متابعة تلامذة ابي اسحق بعضهم بعضا لا يثبت ما هو المقصود فان الكلام فيما بين ابي اسحق وعلقمة لا فيما دونه وهذا لم يثبت فاين الاعتضاد الذي زعمه والعجب عن الحافظ انه كيف احتج بطريق معمر وعمار وغيرهما عن ابي اسحق مع انه حكم على هذه الروايات فيما تقدم بكونها مرجوحة لا يخلو اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير عند البخاري وغيره وعن اسرائيل عند الترمذي وغيره وليست هذه الزيادة في طريقيهما وعلى تسليم صحة طريق معمر وغيره كما زعمه الحافظ ههنا يقوى الاضطراب الذي ذكره الترمذي وغيره ودفعه الحافظ وجمع من المحققين بترجيح رواية البخاري وهذا الترمذي مع انه اشار في الباب الى رواية معمر وعمار لم يلتفت الى موجب هذه الزيادة بل ترجم على حديث ابن مسعود باب في الاستنجاء بالحجرين فكانه لم يثبت عنده الاخذ بالثالث والا لا يصح تبويبه وهكذا صنيع النسائي فانه ترجم اولا النهي عن الاكتفاء في الاستطابة باقل من ثلثة احجار فذكر حديث سلمان ثم ترجم الرخصة في الاستطابة بحجرين فذكر حديث ابن مسعود وهكذا احتج بهذا الحديث على عدم وجوب التثليث القاضي عياض وابن العربي وغيرهما وقد قال ابن القصار كما في الكرماني روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة انتهى واجاب الحافظ عن قول ابن القصار تبعا للكرماني باحتمالات عجيبة ينكرها الذوق السليم واما ما قاله الحافظ واستدلال الطحاوي فيه نظر لبعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد انتهى فرده العلامة العيني بان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمالات البعيدة كيف يدفع

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر

هذا ورد قوله لان المقصود بالثلاثة الخ بانه ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلثة احجار قال وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث انتهى ولقائل ان يقول لو كان القصد بالثلاثة ثلثة مستحا لخلا اشتراط ثلثة احجار في الروايات عن الفائدة فلما اشترط العدد بلفظ دال على ايجابه فكما للشوافع ان يحملوا تلك الروايات على عدد المستحا مع كونها خلاف الظاهر فكذلك للاحناف والمالكية ان يحملوا روايات الامر بالتثليث على الاستحباب وروايات النهي عما دون الثلاث على التنزيه وهذا كما قالته الشافعية وغيرهم في قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الطيب عن المحرم واما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات قال النووي انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اي بالغسل بالمرة الواحدة اثرهما وريحهما وفي نسخة العيني وريحهما اي الغائط والبول حتى لم يبق من ذلك اي من الريح والاثر شيء وفي نسخة العيني شيء من ذلك ان مكانهما اي مكان الغائط والبول قد طهر ولو لم يذهب بذلك اي بالغسل مرة لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله اي غسل مكان البول والغائط ثانية فان غسل ثانية وفي نسخة العيني ثانيا في الموضعين فذهب لونهما وريحهما الطهر بذلك اي بالغسل مرتين كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما الغسل مرتين كذا وقع في النسخة الموجودة عندي ولا شك انه وقع التصحيف ههنا عن احد من النساخ والصواب بغسل مرتين كما في نسخة العيني. احتيج الى ان يغسل وفي نسخة العيني يغسلا" بعد ذلك اي بعد غسله مرتين حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما اي الغائط والبول هو ذهابهما اي ذهاب اللون والريح بما اذهبهما اي اللون والريح من الغسل ولم يرد في ذلك اي في ازالة لون البول والغائط وريحهما مقدار وفي نسخة العيني مقدارا" من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة وفي نسخة العيني النجاسة. مما قل او كثر وهذا وفي نسخة العيني فهذا" هو النظر. وحاصل النظر قياس الاستجمار بالاحجار على الاستنجاء بالماء فكما انه لا يشترط في الاستنجاء عدد معين بل المقصود الانقاء فيكفي الغسل مرة لو ذهب الاثر اي اللون والريح والا فيجب الغسل ثانيا والا فثالثا وهكذا حتى يحصل الانقاء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاستجمار فلا يجب فيه عدد معين فيكفي الاستجمار مرة لو حصلت التنقية والا فيجب استعمال الثاني والثالث وهكذا الى ان يحصل الانقاء بالاحجار قال ابن رشد في البداية اما اختلافهم في العدد فان قوما اشترطوا الانقاء فقط في الغسل والمسح وممن ذهب اليه ذلك مالك وابوحنيفة وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار اعني ثلاثة احجار لا اقل من ذلك وهو قول الشافعي واهل الظاهر واشترط قوم العدد في الغسل فمنهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع وهو غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب وممن ذهب اليه ذلك الشافعي ومن قال بقوله ومنهم من عداه الى سائر النجاسات فاشترط في غسلها السبع وفي اغلب ظني ان احمد ممن ذهب الى ذلك وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الاحاديث واما من صار الى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها ومن رجح الظاهر على المفهوم عدى ذلك الى سائر النجاسات انتهى مختصرا وقال ابن القصار كما في الكرماني ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي

فعلم ان الغرض هو الانقاء ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحسان وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها انتهى وقول الحافظ تبعا للكرماني انه فاسد الاعتبار لانه قياس في مقابلة النص الصريح ففيه انه ليس هذا قياس في مقابلة النص بل فيه ترجيح بعض النصوص بالقياس وقد دلت عدة روايات على عدم وجوب العدد في الاستجمار كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام وان استدل بان الحجر لا يزيل ولذا ينجس الماء القليل اذا دخله المستنجي به. فلقائل ان يمنعه ويقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقد اجروا الروايتين في الارض تصيبها النجاسة فتجف ثم تبتل والثوب يفرك من المني ثم يبتل في عدة نظائر قدمناها وقياسه ان يجريا في السبيل ايضا ويلزمه ان لا ينجس الماء وقد صرح بالخلاف في تنجس السبيل باصابة الماء فعلى احد القولين لا ينجس الماء صريحا هذا واجمع المتاخرون انه لا ينجس بالعرق حتى لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع والذي يدل على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وقال اسناده صحيح فعلم ان ما اطلق الاستنجاء به يطهر اذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والمزني وداؤد مع ظاهرية وغيرهم رحمهم الله تعالى۔

باب الاستجمار بالعظام

اي هل يجزئ الاستجمار بالعظام وقد تقدم معنى الاستجمار في الباب الماضي ووقع في نسخة الحاوي بدله الاستنجاء استفعال من النجو والسين للطلب اي طلب النجو ليزيله والنجو هو الاذى الباقي في فم احد المخرجين وقيل السين للسلب والازالة كالاستعتاب وقيل اصله الذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي قاله الزبيدي وقال الخطابي اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان غرض المصنف لعقد هذا الباب هو بيان انه هل يجزئ في الاستنجاء عظم او روث فذهب الشافعي واحمد الى عدم الاجزاء وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يجزئ وان يكره ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلك قوم واجازه بغير ذلك مما ينقي واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت وقوم قصروا الانقاء على الاحجار فقط وهو مذهب اهل الظاهر وقوم اجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم وشذ الطبري فاجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس انتهى وقال ابن قدامة من الحنابلة والخشب والخرق وكل ما ينقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا كان او غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق انتهى وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث وعنه ايضا اجازة ذلك وقال ما سمعت في ذلك نهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وذهب بعضهم الى انه لا يجزئ واليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا تجزئ بما كان نجس العين واليه نحا القاضي ابن نصر انتهى قال صاحب البدائع من اصحابنا السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس وكذا يكره بالعظم وخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير والحشيش فان فعل ذلك اي استنجى بالعظم والروث يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلاته اذا لم يستنج بالاحجار بعد ذلك انتهى مختصراً حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عثمان بن سنة بفتح المهملة وتشديد النون الخزاعي الكعبي من رواة النسائي قال ابن عبد البر

عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد
قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان
نستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب

قال قوم له صحبة وابى ذلك آخرون وفيه نظر انتهى وفي التقريب مقبول ووهم من زعم ان له صحبة رجل حديثه مرسل في الاصابة قال ابن
ابي عاصم يحسب كثير من الناس ان له صحبة وليس كذلك هو جليل من التابعين وقال ابو زرعة لا اعرف اسمه وقال يونس عن الزهري
حدثني ابو عثمان ابن سنة وكان من اهل دمشق فلحق لعلي فيمن خرج اليه من اهل الشام وكان يحضر مجلسه وحدثه عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء اي ليطهر كذا في النهاية وقال الخطابي وسمي الاستنجاء
استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا
الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انتهى. احد بعظم او بروثة قال القاضي قيل في علة المنع ان العظم زاد للجن والروث علف لدوابهم
وقيل لان الروثة تزيد في نجاسة المكان والعظم لا ينقي لملوسته وقيل ان العظم من باب المطعومات وماله حرمة اذ يوكل في الشدائد ويتمشش الرخو منه
مع الاختيار وقيل انه لا يعرى من بقية دسم يبقى فيه فيزيد المكان نجسا انتهى مختصرا وقال الخطابي واما نهيه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم
من ميتة او ذكي لان الكلام على اطلاقه وعمومه قد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم
لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظام قد يتاتى فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الرفاهية والغليظ الصلب
منه يدق ويستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم انتهى قال العلامة العيني التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن
فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم
هو كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس انتهى مختصرا وفي شرح السنة كما في الطيبي تخصيص النهي بهما يدل على ان
الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم من مدر وخشب وخزف انتهى والحديث اخرجه النسائي عن احمد
ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده بنحوه واخرجه ابن جرير في تفسيره عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب باسناده عن ابن مسعود
مطولا في مجيء الجن وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة كما ذكرنا ذلك في باب الوضوء بالنبيذ وفيه فاعطاهم عظما وروثا وزاد
(كذا في ابن كثير) ثم نهى ان يستطيب احد بروث او عظم قال الحافظ ابن كثير ورواه ابن جرير عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابي زرعة عن
يونس به انتهى قلت وبهذا السياق اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وفيه فاخذ عظما وروثا فاعطاهم
اياه زادا ثم نهى فذكر مثله قال الذهبي هو صحيح عند جماعة. حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع هذا طرف من حديث تقدم بهذا الاسناد في الاستجمار وذكرنا تخريجه هناك
والمصنف رحمه الله اقتصر ههنا على ما يناسب الباب كما اقتصر هناك على ما يناسبه ذكرنا الحديث بتمامه هناك عن النسائي ولم يقع فيه النهي
عن الاستنجاء بالعظم والرجيع وقد وقع ذلك في رواية مسلم وابي داود والترمذي وغيرهم فعند مسلم ونهانا عن الروث والعظام وعند الترمذي
نهانا ان نستقبل القبلة. فذكر الحديث او ان نستنجي برجيع او بعظم ونحوه عند ابي داود قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان اعيان الحجارة
غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والعظم فخصهما بالنهي دل على
ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسيق اللفظ اليها
لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا انتهى مختصرا حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري قال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار وذكره
البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا من الجرح والتعديل وذكرا حديث الباب. عن عبد الله
ابن عبد الرحمن قال الدارقطني مجهول وزعم ابن حبان في ترجمة موسى من كتاب الثقات انه ابو طوالة كذا في اللسان وجزم الحافظ في
الدراية بان عبد الله هذا هو ابو طوالة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري النجاري ابو طوالة المدني من رواة الستة كان
قاضي المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وثقه احمد وابن معين والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد عن رجل من اصحاب

رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یستطیب احد بعظم او روثة او جلد
حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بکرة
قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهیب قال ثنا ابن
عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستنجی بروث او رمة
والرمة العظام حدثنا محمد بن حمید وهشام الرعینی قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی
حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس ان شییم بن بیتان اخبره انه سمع رویفع بن ثابت الانصاری ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال له یا رویفع بن ثابت لعل الحیوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجی برجیع دابة
او عظم فان محمدا منه بریٔ

رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد الدارقطنی من الانصار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یستطیب احد بعظم او روثة او جلد والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی طاهر وعمرو بن سواد عن ابن وهب باسناده مثله قال الدارقطنی هذا اسناد غیر ثابت اه وفی التلخیص عن الدارقطنی لا یصح ذکر الجلد اه وقال ابن القطان کما فی نصب الرایة علته الجهل بحال موسی ذکره ابن ابی حاتم ولم یعرف من امره بشیٔ فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ایضا مجهول قال وهو ایضا مرسل لانه عمن لم یسم ممن یذکر عن نفسه انه رآی او سمع وان یشهد لا عدیم التابعی الراوی عنه بالصحبة انتهی حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا صفوان بن عیسی ابو محمد القسام البصری قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی قال ثنا عفان بن مسلم الباهلی قال ثنا وهیب بن خالد الباهلی قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم الکنانی المدنی عن ابی صالح ذکوان المدنی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستنجی بروث هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بالروثة۔ او رمة والرمة العظام وفی نسخة العینی العظم۔ هذا طرف من حدیث ذکره المصنف فی باب الاستجمار عن ابی بکرة وعلی بن عبد الرحمن باسنادیهما عن ابی هریرة وقد ذکرنا هناك ما یتعلق بتخریجه واقتصر المصنف فی البابین علی طرف من هذا الحدیث بمناسبة الباب وذکرناه بتمامه فی الباب المذکور قال زین العرب الروث السرقین والرمة بکسر الراء وتشدید المیم العظم البالی والمراد بالرمة ههنا مطلق العظم بالیا او غیره یعنی نهاهم عن الاستنجا بشیٔ نجس وبالعظم انتهی وقال الخطابی سمیت العظام البالیة رمة لان الابل ترمها ای تاکلها انتهی قال فی النهایة ویجوز ان یکون جمع رمیم وانما نهی عنها لانها ربما کانت میتة وهی نجسة او لان العظم لا یقوم مقام الحجر لملاسته انتهی۔ حدثنا محمد بن حمید وهشام الرعینی کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بعطف هشام علی محمد وهو تصحیف من قلم النساخ فان هشاما هو جد محمد والصواب بدله حدثنا محمد بن حمید بن هشام الرعینی کما تقدم علی الصواب فی باب الماء یقع فیه النجاسة وهکذا وقع فی نسخة العینی وفی نسخة الحاوی حدثنا حمید۔ قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس ان شییم بکسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتیتان کذا فی زهر الربی۔ بن بیتان بلفظ تثنیة بیت القتبانی البلوی المصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد له احادیث وقال البزار غیر مشهور اخبره ای عیاشا انه سمع رویفع بکسر الفا تصغیر رافع بن ثابت بن السکن بن عدی بن حارثة الانصاری من بنی مالك بن النجار سکن مصر واختط بها دارا وامره معاویة علی طرابلس سنة ست واربعین فغزا افریقیة سنة سبع واربعین ودخلها وانصرف من عامه یقال مات بالشام ویقال ببرقة کذا فی الاستیعاب وفی تهذیب التهذیب قال ابن البرقی توفی ببرقة وهو امیر علیها وقد رأیت قبره بها وکذا قال ابن یونس فی وفاته وزاد سنة ست وخمسین وهو امیر علیها لمسلمة بن مخلد انتهی۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا رویفع بن ثابت لعل الحیوة ستطول بك فاخبر الناس قال الطیبی البا للالصاق والسین للتاکید فی الاستقبال والفا فی فاخبر جزاء شرط محذوف والتقدیر لعل الحیوة ستمتد ملتصقا بك وستمر افاذا طالت الحیوة فاخبر انتهی وقال السیوطی فی زهر الربی قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحیوة حتی مات سنة ثلاث وخمسین (وقال ابن یونس سنة ست وخمسین) بافریقیة وهو آخر من مات بها من الصحابة کما ذکره ابو زکریا بن مندة اه ان من زاد ابو داود والنسائی عقد لحیته او تقلد وترا او استنجی برجیع دابة او عظم فان محمدا صلی الله علیه وسلم منه بریٔ هذا من باب الوعید والمبالغة فی الزجر قاله زین العرب وقال الطیبی وفیه اظهار للمعجزة باخباره عن الغیب من تغییر یحصل فی الدین بعد القرن الاول وان هذه المذکورة مهتم بشانها ومن ثم عدل الی

قال ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا یستنجی بالعظام وجعلوا المستنجی بها فی حکم من لم یستنج واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا انما نهی عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به یبیس کالاستنجاء بالحجر وغیره ولکنه نهی عن ذلک لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم ان لا یقذروه علیهم وقد بین ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانکم الجن

الاسم المظهر من المضمر حیث لم یقل فانی بریٔ اظهارا للغضب انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذکور مثله مع زیادة قد ذکرناها وهکذا اخرجه الامام احمد عن حسن بن موسی عن ابن لهیعة عن عیاش عن شییم قال ثنا رویفع بن ثابت فذکر الحدیث مطولا وکذا اخرجه احمد عن یحیی بن اسحق عن ابن لهیعة باسناده مطولا واخرج ایضا عن یحیی بن غیلان عن المفضل عن عیاش عن شییم انه سمع شیبان القتبانی عن رویفع وهکذا اخرجه ابو داؤد عن یزید بن خالد عن المفضل باسناده مطولا ولا منافاة بین ما وقع عند المصنف و النسائی وغیرهما وبین ما وقع عند ابی داؤد وغیره فانه یحتمل ان یکون شییما سمع هذا الحدیث عن رویفع وعن شیبان فذکر مرة بواسطة شیبان ومرة عن رویفع فاسقط واسطة شیبان وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ شییم وشیبان کلیهما عن رویفع۔ قال ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا یستنجی وفی بعض النسخ لا یجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجی بها ای بالعظام فی حکم من لم یستنج ای فیجب علیه الاستنجاء بعد ذلک وممن ذهب الی ذلک الشافعی واحمد واسحق والثوری وهو روایة عن مالک کما تقدم وهو قول الظاهریة کما فی العینی والعترة کما فی النیل قال العینی وقال بعض الشافعیة یجوز الاستنجاء بالعظم ان کان طاهرا الا زهومة علیه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعیة اصحهما لا یجوز الاستنجاء به لعموم النهی عن الرمة ولا فرق بین البلی بالنار او بمرور الزمان وقیل یجوز لان النار احالته انتهی مختصرا واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار المرویة عن ابن مسعود وسلمان وابی هریرة ورویفع ورجل من الصحابة وفی الباب عن خزیمة ابن ثابت عند ابی داؤد وغیره وقد تقدم عند المصنف فی الاستجمار وعن جابر عند مسلم وابی داؤد واحمد وابن عمر عند ابی داؤد وعبد اللہ بن الحارث بن جزء عند الطبرانی فی الکبیر والبزار وسهل بن حنیف عند الدارمی وعائشة عند الدارقطنی وفیه مبشر بن عبید هو متروک الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا انما نهی عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به یبیس کالاستنجاء بالحجر وغیره ولکنه نهی عن ذلک ای عن الاستنجاء بالعظم لانه ای العظم جعل زادا للجن فامر علی صیغة المجهول بنو آدم وفی نسخة العینی بنی آدم " ان لا یقذروه ای العظم علیهم ای علی الجن یعنی ان النهی لیس بمعنی ان الطهارة لا تحصل بالعظم ولکنه نهی عن الاستنجاء به لما فیه من افساد زاد الجن علی ما نطق به الحدیث فکان النهی عن الاستنجاء به لمعنی فی غیره لا فی عینه فلا یمنع الاعتداد به هکذا قرر الاستدلال صاحب البدائع لاصحابنا وممن ذهب الی الاکتفاء بالاستنجاء بالعظم مع کراهته اصحابنا الاحناف وهو روایة عن المالکیة وبه قال بعض اصحاب الشافعی کما تقدم قال العینی وذکر ابن جریر الطبری ان عمر بن الخطاب کان له عظم یستنجی به ثم یتوضأ ویصلی انتهی۔ وقد بین ذلک زاد فی نسخة العینی وکشف " ای کون العظم زاد الجن ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف ابن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تستنجوا بالعظم ولا الروث فانهما ای العظم والروث زاد اخوانکم الجن هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فانه زاد اخوانکم من الجن۔ فیه دلیل علی ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا. قاله الطیبی وقال الحافظ اختلف فی وجود الجن فلم ینکره الا الفلاسفة والزنادقة والقدریة ثم اختلف فی صفتهم فقیل اجساد رقیقة بسیطة وقال ابن الفراء الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة یجوز ان تکون رقیقة وان تکون کثیفة خلافا للمعتزلة واختلف فی اصلهم فقیل من ولد ابلیس فمن کان منهم کافرا سمی شیطانا وقیل ان الشیاطین خاصة اولاد ابلیس ومن عداهم لیسوا من ولده ثم الجمهور علی انهم مکلفین لما وقع فی القرآن من ذمهم وما اعد لهم من العذاب وذهب بعضهم الی انهم مضطرین ولیسوا بمکلفین وهل کان منهم نبی ام لا فقال الضحاک بالاول والجمهور بالثانی ولم یختلف فی کون نبینا صلی اللہ علیہ وسلم مبعوثا الی الثقلین وهل یاکلون ویشربون ویتناکحون ام لا فقیل بالنفی وقیل بمقابله ثم قیل اکلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهو مردود بما عند ابی داؤد وغیره من حدیث امیة ما زال الشیطان یاکل معه فلما سمی استقاء ما فی بطنه ثم الجمهور علی انهم یثابون علی الطاعة وهو قول الائمة الثلثة والاوزاعی وابی یوسف ومحمد وقیل یقول اللہ لهم بعد دخول اهل الجنة الجنة کونوا ترابا ونحو هذا روی عن الامام ابی حنیفة وهل یدخلون مدخل الانس فالاکثر علی انهم یدخلون مدخلهم وروی عن مالک وغیره انهم یکونون

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر لیلة لقیهم فی بعض شعب مكة الزاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كل عظم یقع فی ایدیكم قد ذكر اسم الله علیه اوفر ما یكون لحما

فی ربض الجنة وقیل انهم اصحاب الاعراف وقیل بالتوقف انتهی مختصرا والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن حفص باسناده نحوه واخرجه الترمذی فی الطهارة عن هناد عن حفص باسناده نحوه ثم قال قد روی هذا الحدیث اسمعیل بن ابراهیم وغیره عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان روایة اسمعیل اصح من روایة حفص انتهی قلت وهذا الحدیث الذی اشار الیه الترمذی اخرجه الامام احمد عن اسمعیل مطولا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی عن داود مطولا الا انه لم یقع فیه قال الشعبی بل ساق الحدیث متصلا بما قبله قال ابن العربی روی هذا الحدیث الشعبی عن علقمة فاسنده الی قوله وسألوه الزاد فانه من كلام الشعبی مفصولا فی الحدیث مقطوعا بین ذلك ابو عیسی فی حدیثه واختلف الرواة فیه اختلافا كثیرا بینه الدارقطنی فی العلل والخطیب فی فصل الوصل قال روی هذا الحدیث علی بن عاصم وعبد الاعلی ووهیب بن خلاد ویزید بن زریع والبو الهیثم بن علی فرووه عن داود بسیاقة واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن لیس هو عند الشعبی عن علقمة وانما كان یرویه مرسلا لا یسنده الی احد وهو قوله وسألوه الزاد الی آخر الحدیث فادرج ذلك فی روایة علی بن عاصم وعبد الاعلی وغیرهما وروی الحدیث اسمعیل بن علیة ویحیی بن ابی زكریا وبشر بن المفضل عن داود فبینوه وفصلوا كلام الشعبی الذی ارسله من حدیث عبد الله المسند وروی عبد الله بن ادریس عن داود المسند فقط وروی حفص بن غیاث وعبد الوهاب بن عطاء عن داود الفصل الاخیر فی النهی عن الاستنجاء بالروث والعظام فاخطأ فیه لانهما تركا اول الحدیث وهو المسند ورویا ما لیس بالمسند ولو رویا الجمیع وادرجا الاسناد لكان الیسر انتهی مختصرا قال النووی ومعنی انه من كلام الشعبی انه لیس مرویا عن ابن مسعود والا فالشعبی لا یقول هذا الكلام الا بتوقیف عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مكة وهذا یدل علی تعدد قدوم الجن علی النبی صلی الله علیه وسلم وكان قدومهم ست مرات فی مكة والمدینة حضر ابن مسعود ثلثا منها كما تقدم ذلك مفصلا فی باب الوضوء بالنبیذ الزاد ای ما یتزودونه فی عودهم من المدینة وما یاكلونه حین یاتون بها لیلتهم او یكون اعم من ذلك یعنی لا یكون السؤال مقتصرا علی الزاد المخصوص بل یكون السؤال لمطلق الماكل او مطلق الزاد لاسفارهم كذا فی الكوكب وحاشیته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كل عظم یقع فی ایدیكم قد ذكر اسم الله علیه هكذا عند مسلم وغیره وعند الترمذی كل عظم لم یذكر اسم الله علیه فقیل الاول لمسلمیهم والثانی للكفار منهم ذكره النووی عن بعض العلماء وقال الدهنی فی حاشیة الترمذی بعد ذكره قال السهیلی هو قول صحیح تعضده الاحادیث انتهی وفی المجمع لكم كل عظم ذكر اسم الله علیه ای عند الاكل لا عند الذبح قیل هو لمؤمنیهم وما لم یذكر علیه یكون لكفارهم انتهی قال فی الكوكب الدری وهذا الوجه لیس بسدید فان الكفرة منهم لم یحضروا ولم یسألوا حتی یبین لهم مع انهم لیسوا بمفتقرین الی تشریعه ولا منقادین له حتی یلتزموا ما الزمه ایاهم بل الوجه فی الجمع بینهما ان المراد بالذكر حیث اثبت هو الذكر عند الذبح وحیث نفی هو الذكر عند الاكل یعنی انه صلی الله علیه وسلم بین لهم علامة یمیزوا بها بین ما ذكر اسم الله علیها عند الذبح وبین ما لم یذكر علیها اسم الله عنده ثم امرهم باكل ما ذكر اسم الله علیه ونهاهم عما لم یذكر وبین لهم ایضا علامة یعرفوا بها الفرق بین العظام التی ذكر اسم الله علیها عند اكل ما علیها من اللحم وبین ما لیست كذلك قال ان التی لم یذكر اسم الله علیها عند الاكل تكون اوفر لحما لان آكلها لم یحرز بركتها وان كانت خالیة عن اللحم فیما یبدو للناس فكلوا منها ما لم یذكر اسم الله علیه عند الاكل فالاول هو محمل روایة مسلم والثانی محمل روایة الترمذی انتهی اوفر كذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی تجدونه اوفر ما یكون لحما ای العظم الذی ذكر علیه اسم الله یقع فی ایدیكم اوفر ما یكون لحما ای اتمه واكمله قال فی المصباح وفر الشیء یفر من باب وعد وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد ایضا تممته واكملته یتعدی ولا یتعدی انتهی قال الابی كما فی المجمع الاظهر انه مما یبقی علیه بعد الاكل ویحتمل انه تعالی یخلق ذلك علیها وانظر هل یستحب ان لا یستقصی العظام بتقشیر ما علیها ولیبق شیئا من ترك مثله له الاظهر ان انتفاعهم انما هو بالشم لانه لا یبقی علیه ما یقوت الا ان یكونوا فی القوت بخلاف الانس انتهی واخرج ابو عبد الله الحاكم فی دلائل النبوة كما فی العینی وغیره من حدیث ابن مسعود وذكر الحدیث وفیه فقال له وما یغنی ذلك منهم یا رسول الله قال انهم لا یجدون

والبعر يكون علفا لدوابكم فقال ان بنی ادم يبخسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا احمد بن محمد الازرقی قال ثنا عمرو بن يحيیٰ بن سعيد عن جده عن ابی هريرة قال اتبعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وخرج فی حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستانست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنی احجارا استطيب بهن ولا تاتنی بعظم ولا بروث

عظما الا وجدوا عليه لحمه الذی كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذی كان يوم اكل فهذا يؤيد ان الله تعالیٰ يخلق لهم عليه لحما وكذا يؤيده ما سياتی من حديث ابی هريرة الا وجدوا عليها طعاما والبعر يكون وفی نسختی العينی والحاوی بحذف يكون علفا لدوابكم ای حقيقة كما تقدم فقال ای بعض الجن وفی نسختی العينی والحاوی فقالوا ان بنی آدم يبخسونه ای العظم علينا ای بالاستنجاء وغيره فعند ذلك قال صلی الله عليه وسلم لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن وهذا السياق صريح فی ان النهی عن الاستنجاء بالعظم لكونه طعاما للجن وقد تقدم تخريج طرق داؤد عن الشعبی فی الطريق الماضی ووقع ذكر النهی عن الاستنجاء بالعظم والروث ليلة الجن فی عدة روايات عن ابن مسعود منها طريق ابی فزارة عن زيد مولی عمرو بن حريث عن ابن مسعود فذكر الحديث مطولا وفيه فلما انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤا يختصمون الی فی امور كانت بينهم وقد سألونی الزاد فزودتهم قال فقلت له وهل عندك من شیٔ تزودهم اياه قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم رواه احمد وقد تقدم الكلام علی ذلك فی باب الوضوء بالنبيذ. ومنها طريق ابی عثمان بن سنة عن ابن مسعود عند ابن جرير والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما ذكرناه فی الفصل الاول ومنها طريق عبدالله بن عمرو بن غيلان عنه عند ابن جرير بنحو طريق ابی فزارة وفيه انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثا الا وجدوا فيها حبها يوم اكلت فلا يستنقين احدكم اذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة. ومنها طريق علی بن رباح عند احمد وغيره كما اشرنا اليه فی باب الوضوء بالنبيذ واعله البيهقی بعدم سماع علی من ابن مسعود وتعقبه ابن التركمانی بانه ولد سنة خمس عشرة وتوفی ابن مسعود سنة ثلاث وثلثين فيمكن سماعه منه ومنها طريق عبدالله بن الديلمی عن ابن مسعود عند ابی داؤد ولفظه قدم وفد الجن علی النبی صلی الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهی النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك وهذا اسناد حسن بل صحيح كما فصله العلامة ابن التركمانی قال الحافظ فی التلخيص حديث ابن مسعود رواه مسلم وابو داؤد والدارقطنی والنسائی والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجمع طرقه انتهی. حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق بتقديم الزای المعجمة علی المهملة الازرقی وصوابه الازرقی ابو محمد الغسانی جد ابی الوليد محمد بن عبدالله الازرقی صاحب تاريخ مكة قال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كثير الحديث وقال الربيع كان احد اوصياء الشافعی. روی عنه البخاری فی الصحيح توفی سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قال ثنا عمرو بن يحيیٰ بن سعيد بن عمرو الاموی السعيدی ابو امية المكی من رواة البخاری وابن ماجة قال ابن معين صالح وقال مرة لا بأس به قال الدارقطنی ثقة. وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی ليس له فی الحديث الا القليل عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو عثمان ويقال ابو عنبسة الاموی كان مع ابيه اذ غلب علی دمشق ثم سكن الكوفة من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة والنسائی ثقة وكذا قال ابو حاتم مرة وقال مرة صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة. عن ابی هريرة قال اتبعت بتشديد التاء المثناة ای سرت ورائه رسول الله صلی الله عليه وسلم وخرج الواو للحال كما قال العينی جملة وقعت حالا وفی نسخة العينی لحاجته. وكان الواو للحال كما قال العينی وقال الحافظ للاستيناف لا يلتفت ای كان اذا مشی لا يلتفت ورائه وكان هذا عادة مشيه صلی الله عليه وسلم قاله العينی فدنوت منه صلی الله عليه وسلم لاقضی حاجة فاستانست وتنحنحت فقال صلی الله عليه وسلم من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنی بالوصل من الثلاثی ای اطلب لی يقال بغيتك الشیٔ ای طلبته لك وفی رواية بالقطع ای اعنی علی الطلب يقال ابغيتك الشیٔ ای اعنتك علی طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلی ائتنی كذا فی الفتح احجارا استطيب بهن وعند البخاری استنفض ای استنجی كما فی رواية الاسماعيلی. ولا تاتنی بعظم ولا بروث كانه صلی الله عليه وسلم خشی ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجی ان كل ما يزيل الاثر وينقی كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره فی النهی علی العظم والروث علی ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهی معنی وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها كذا فی الفتح والعينی.

قال فاتيته باحجار احملها في ملاءة فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر

قال ابو هريرة فاتيته صلى الله عليه وسلم باحجار احملها في ملاءة وفي نسخة العيني ملاء وفي صحيح الاسمعيلي في طرف ملائي وعند البخاري بطرف ثيابي قال في المصباح الملاءة بالضم والمد الربطة ذات لفقين والجمع ملاء بحذف الهاء اه وفي المجمع الملاء بالضم والمد جمع ملاءة وهي الازار والربطة وقيل الجمع ملأ بغير مد والواحد بالمد والاول اثبت اه فوضعتها اي الاحجار الى جنبه صلى الله عليه وسلم ثم اعرضت عنه زاد البخاري في الطهارة فلما قضى اتبعه بهن قال الكرماني وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فيتلوث منه الشرح انتهى فلما قضى حاجته اي فرغ عن الاستنجاء اتبعته اي مشيت معه كما عند البخاري فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقلت ما بال العظم والروثة كما عند البخاري فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني وفد نصيبين من الجن هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني وفد جن نصيبين يحتمل ان يكون خبرا عما وقع في تلك الليلة ويحتمل ان يكون خبرا عما مضى قبل ذلك ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة (اعني جزيرة ابن عمر في الشرق) ووقع في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين وتركه كذا في الفتح ونعم الجن هم اي جن نصيبين لانهم جاؤا القصد الاسلام وسماع القرآن والسوال عن احكام الدين وهذا من اعظم القربات التي يتقرب بها احد الى الله تعالى فسألوني الزاد اي مما يفضل عن الانس وقد يتعلق به من يقول ان الاشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الاباحة ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح قاله الحافظ فدعوت الله لهم ان لا يمروا بالعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه وعند البخاري عليها طعاما اي حقيقة كما تقدم ولا ينافي ذلك حديث ابن مسعود المذكور ان البعر زاد دوابهم لامكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب كما قال الحافظ وقال العيني في شرحه ان العظم زادهم خاصة وان الروث والبعر مشترك بينهم وبين دوابهم انتهى والحديث اخرجه البخاري عن احمد بن محمد الازرقي باسناده نحوه الا انه لم يقع في روايته سوال ابي هريرة وجوابه صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري في كتاب المبعث في باب ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو باسناده مطولا بنحو حديث الباب اخرجه رزين ولم يقع عنده اول الحديث وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا فذكر الى آخر الحديث لم يخرجه مسلم ولا الاربعة كما قال العيني حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي ابو محمد الحدثاني الانباري سكن الحديثة (بلد على الفرات) تحت غلة وفوق الانبار (بلد على الفرات) من رواة مسلم وابن ماجة قال احمد ما علمت الا خيرا وقال مرة ارجو ان يكون صدوقا وقال لا بأس به قال ابو حاتم كان صدوقا وكان يدلس ويكثر وقال البخاري كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه وكذا قال صالح ابن محمد وزاد صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق مضطرب الحديث ولا سيما بعد ما عمي وقال ابو زرعة اما كتبه فصحاح وكنت اتتبع اصوله فاكتب منها فاما اذا حدث من حفظه فلا وقال البغوي كان من الحفاظ وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون. وقال ابن المديني ليس بشئ وقال العجلي ثقة وقال مسلمة ثقة ثقة توفي سنة اربعين ومائتين اول شوال بالحديثة وكان قد بلغ مائة سنة قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان عن سويد باسناده عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني احجارا الى آخر ما تقدم عند المصنف بفرق يسير واخرج ايضا من طريق ابي العباس المازني عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عمرو باسناده بمعناه فثبت بهذه الآثار الصحيحة المروية عن ابن مسعود وابي هريرة وفي الباب عن الزبير ابن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فذكر الحديث وفيه ان اولئك مني وفد قوم هم وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة رواه الطبراني في الكبير مطولا قال الهيثمي اسناده حسن ليس فيه غير بقية وقد صرح بالتحديث وعزاه الحافظ ابن كثير الى الحافظ ابي نعيم قال وهذا حديث غريب قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما عزاه الى الطبراني بسند ضعيف. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر اي لا تزيل النجاسة كما يطهر الحجر اي كما يزيلها الحجر قال ابن العربي

وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

قد علل (في الروايات) انه لا يستنجي بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن فعلى هذا النهي عن الاستنجاء انما يكون لحق الغير كما لو استنجى بملك الانسان اجزأه واثم لا لفساده عليه انتهى وقال المحدث الزيلعي استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث وليس فيها حجة اذ لا يلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدل على ذلك حديث اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران قال الدارقطني اسناده صحيح واخرجه ابن عدي في الكامل واعله بسلمة بن رجاء وقال ان احاديثه افراد وغرائب وحدث عن قوم باحاديث لا يتابع عليها انتهى قال شيخ مشائخنا في بذل المجهود الاستنجاء عند الحنفية سواء كان بحجر او مدر او روث او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا واراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشيء منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قائلون بانهما لا يطهران كما انهم قائلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران انتهى وقال العيني في شرحه وقد غمز البيهقي على الطحاوي ههنا حيث يقول لو ان رد حديث سلمان وجابر وابن مسعود وابي هريرة ورويفع في النهي عن الاستنجاء بالعظم وهذا كله يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لا ينظف بما فيه من الدسومة وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق بينهما قلت كلام البيهقي عينه يشعر بالفرق الذي ذكره الطحاوي ولكنه غفل عنه ذريعة للغمز عليه فان قوله كما جعل العلة في العظم انه زاد الجن الى آخره يشعر ان المنع عن الاستنجاء به هو كونه زاد الجن لا لكونه لا يطهر كما يطهر الحجر فاذا كان كذلك يقع الاستنجاء به ولكنه يأثم لارتكاب النهي واما الروث فانه نجس والنجس لا يزيل النجس ولا سيما اذا كان رطبا فلذلك لا يقع به الاستنجاء موقعه وهذا الفرق واضح فكيف يرده البيهقي على الطحاوي على ان ابن حزم قد روى في المحلى ان ابن عمر كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله ابن عمر ورأي ابن عمر اقوى من رأي البيهقي ومن رأي من هو اكبر منه انتهى. وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء (وفي نسخة العيني الاستجمار) بالعظام انه يطهر اي مع الكراهة كما في البدائع فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة قال في البحر يكره الاستنجاء بالعظم والروث وطعام ويمين والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وقد قدمنا ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه ان لا يكون مقيما للسنة الاستنجاء اصلا فقولهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح انتهى وقد تبعه صاحب الدر المختار فيما قاله وقال الشامي لكن الظاهر ان النهي لا يفيد التحريم واجاب في النهر بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي عنه ولا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه اهـ قلت واصل الجواب مصرح به في كافي النسفي حيث قال لان النهي في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب قلت والظاهر انه اراد بالمشروعية الصحة لكن يقال عليه ان المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهي بخلاف الفرض فانه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة كمن توضأ بماء مغصوب فانه يسقط به الفرض وان اثم بخلاف ما اذا جدد به الوضوء فالظاهر انه وان صح لم يكن له ثواب انتهى. قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو رواية عن المالكية وقول بعض اصحاب الشافعي ومروي عن عمر رضي الله عنه رحمهم الله تعالى۔

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب والجماع

يعني ان الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او العود الى الجماع قبل الاغتسال فهل يتوضأ وما حكم الوضوء قال ابن رشد في البداية اختلف الناس في ايجاب الوضوء على الجنب في احوال احدها اذا اراد ان ينام وهو جنب فذهب الجمهور الى استحبابه دون وجوبه وذهب اهل الظاهر الى وجوبه لحديث عمر وذهب الجمهور الى حمل الامر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لارادة النوم اعني المناسبة الشرعية وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد ان يأكل او يشرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولا يمس الماء حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل

وعلى الذي يريد ان يعاود اهله فقال الجمهور في هذا كله باسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الاشياء وذلك ان الطهارة انما فرضت في الشرع لاحوال التعظيم كالصلوة وايضا فلما كان تعارض الآثار في ذلك انتهى وقد بسط الكلام على تلك المسائل الثلثة الخلافية الامام الهمام ابو جعفر الطحاوي فذكر اولا اختلافهم في وضوء الجنب اذا اراد النوم فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري قال ثنا سفيان الثوري كما وقع ذلك مصرحا عند البيهقي قال حدثنا ابو بكرة كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه سقط ههنا حاء التحويل عن بعض النساخ والصواب ما في نسختي العيني والحاوي ح وحدثنا ابو بكرة فان ابا بكرة شيخ المصنف لا الثوري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء وفي نسخة الحاوي ماء اي للغسل والا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا يليق بجال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يبيت بحال لا يقربه فيها ملك بهذا التقرير عرفت انه لا ضرورة الى ارتكاب ابن القيم التكلف ودعواه ان هذه الرواية غلط عند ائمة الحديث قال المناوي ويحتمل ان يكون المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه وهذا الاحتمال حسنه النووي فعلى هذا في الحديث دليل على عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم كما هو مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن كثير والترمذي عن هناد وابن ماجة عن علي بن محمد كلاهما عن وكيع والبيهقي من طريق الطيالسي ثلثتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن عبد الله بن يزيد عن سفيان باطول منه كما سياتي عند المصنف قال الترمذي روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق انتهى وسياتي الكلام على ذلك عند ما ذكر المصنف الكلام على هذا الحديث حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله من السنن والنوافل ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له صلى الله عليه وسلم حاجة اي حاجة الوطي قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس الماء وفي نسخة العيني ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا وهذا السياق صريح في ترجيح ما حسنه النووي انه كان لا يمس الماء اصلا في بعض الاحيان لبيان الجواز والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص باسناده نحوه الا انه لم يقع عنده من قوله اذا رجع الى قوله ان كانت واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة بلفظه حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي ابو سعيد البصري (وفي كتاب ابن ابي حاتم المصري وهو الصواب) قال ابن ابي حاتم سمعت منه وكان صدوقا كذا ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من اخرج له وقد اكثر عنه الطحاوي كذا في تهذيب التهذيب قال العبد الضعيف كذا قال الحافظ ان الامام المصنف اكثر عنه ولا ادري في اي كتاب اكثر عنه فانه لم يرو عنه في هذا الكتاب الا اربعة احاديث احدها هذا والثاني حديث عائشة في ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح والثالث حديث ابي سعيد في قول الامام ربنا ولك الحمد والرابع حديث ابن عمر في ثمن الكلب وكذا لم يرو عنه في مشكل الآثار الا حديثين حديث الفضل ابن عباس في الصلوة التي سماها خداجا وحديث ابي سعيد في صوم عاشوراء يروي في هذا الكتاب عن علي بن معبد وعبد الله بن يوسف الدمشقي وعثمان بن صالح قال ابن يونس (كما في كشف الاستار) في علماء مصر يكنى ابا سعد توفي بمصر يوم الثلثاء آخر يوم جمادى الآخرة سنة ثمان وستين ومائتين. قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب وعند احمد من طريق الثوري ليصيب من اهله من اول الليل ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي بكر بن عياش وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن ابي بكر باسناده باللفظ المذكور عند المصنف

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم الازرق ابو ابراهيم ويقال ابو محمد البغدادي سكن طرطوس ومصر من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو حاتم ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وكان رجلا صالحا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بعد سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده تقدم تخريج طريق ابي بكر واخرجه ايضا الترمذي عن هناد عن ابي بكر باسناده بلفظ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده والحديث عزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن جرير بلفظ ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده لم اقف عليه من طريق عبيد الله واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق داؤد بن عمر عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش باسناده بلفظ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ قال العيني ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة لكن الجمهور اكثف الحدث فيندب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة اي كوضوئه للصلوة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي. قبل ان ينام قال العيني ذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوء قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب انما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داؤد انتهى وخالف ابن حزم داؤد فاستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم كالجمهور قال وليس ذلك بواجب وقد نقل الوجوب عن مالك في قول ابن دقيق العيد في شرح العمدة وهكذا نقل الوجوب عن مالك والشافعي ايضا ابن العربي في عارضته فقال قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ قال الحافظ واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم ينقل الشافعي بوجوبه لا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا انتهى. وقالوا اي الجمهور القائلون باستحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم هذا الحديث الذي احتج به ابو يوسف على عدم الاستحباب غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

وذلك ان فهداً احدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحٰق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماءً فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة

وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النهدي قال ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال ثنا ابو اسحٰق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو وهذا كنية الاسود حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاسود قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره اي بالصلوة والاذكار وغيرها قال القاضي فيه الرفق في العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور اوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخف على النفس تعوده بخلاف ما اذا كثر ولم تنضبطه عادة فانه قد يؤدي الى الترك واذا كان كذلك فقيام آخر الليل افضل لما جاء فيه لانه اسمع واقرب للاجابة اهـ ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته يعني ان اشتهى في اول الليل مباشرة زوجاته فعل ثم ينام قاله زين العرب قال الاشرف في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبي يمكن ان يقال ثم ههنا التراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ انتهى قال العبد الضعيف ما قال هو لا من ان المراد من الحاجة الجماع هو الصواب وزعم ابن العربي وغيره ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وهذا باطل يرده ما وقع عند مسلم في حديث الباب من طريق زهير ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته وعند البيهقي بهذا الطريق ثم ان كانت له الى اهله حاجة فهذا السياق صريح في ان المراد منها الوطي لا غير فان لفظ الى اهله يابى عنه كل الاباء ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل ان يكون المراد منه ماء الغسل ويحتمل الاطلاق كما تقدم فاذا كان عند النداء الاول المراد به اذان بلال فانه يؤذن اذا مضى نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه يؤذن عند الصبح قاله زين العرب ويحتمل ان يكون المراد منه الاذان والاولية باعتبار الاقامة وهذا اظهر وثب اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قاله النووي وما قالت قام وعند مسلم وغيره ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وعند مسلم ولا والله ما قالت اغتسل وفيه المحافظة على الرواية باللفظ والفرق بين اللفظين في الموضعين ظاهر فان الوثوب يدل على الاسراع دون القيام وكذا الافاضة تدل على التخفيف وعدم المبالغة في الغسل دون الاغتسال وانا اعلم ما تريد اي عائشة بقولها افاض عليه الماء دون اغتسل وان كان كذا في نسخة الحلوي وفي نسخة العيني وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة هكذا وقع عند المصنف من طريق ابي غسان عن زهير ولا يلتئم هذا بما قبله فان حكم الجنابة تقدم في اول الحديث حيث قال ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء وهذا عطف على هذه الجملة فالسياق يقتضي ان يكون في هذا الموضع وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة كما وقع عند البيهقي وقد اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد ثلثتهم عن زهير باسناده المذكور عند المصنف بمثل لفظه مع فرق يسير كما اشرنا اليه وهكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس عن زهير باسناده نحو رواية البيهقي الا انه اسقط قوله قبل ان يمس ماء قال الحافظ في التلخيص وكانه حذفها عمدا لانه عللها في كتاب التمييز اهـ واخرج ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن وضاح عن ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحٰق فذكره باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف من طريق ابي الاحوص الا انه لم يذكر فاذا سمع الى آخر الحديث واخرج الطيالسي عن شعبة عن ابي اسحٰق باسناده قالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوتر ثم ياتي فراشه فان كان له

فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذی يغتسل به لا على الوضوء

حاجة الى اهله الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وربما قالت الاذان وثب وما قالت قام فان كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج الى الصلوة ومن طريق شعبة عن ابی اسحق اخرجه البخاری والترمذی فی الشمائل والنسائی بمعناه مختصرا ولفظ ثم فی هذا الطريق ليس للترتيب بل لتراخی الاخبار كما تقدم فلا يقتضی اصابة اهله بعد النوم فهذه السياقات كلها متظاهرة على انه صلی الله عليه وسلم اذا قام فی آخر الليل فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وزاد ابو الاحوص وزهير انه ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم ينام قبل ان يمس الماء وهذه زيادة ثقة فتقبل فعلى هذا ما وقع عند المصنف انما وقع الوهم فيه عن بعض الرواة عمن دون زهير او كان الحديث كما رواه ابو الاحوص فاختصره بعضهم فاخطأ فی اختصاره اياه فاختل بسببه المعنى والا فالترجيح لرواية الجماعة لاسيما مع وروده فی الصحيح والله ملهم الرشد والصواب. فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی نسختی العينی والحاوی بان بحذف الالف فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها ای قول عائشة فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك فی نسختی العينی والحاوی ان يكون ذلك ای يحتمل ان يكون قول عائشة هذا محمولا على الماء الذی يغتسل به لا على الوضوء والحاصل انه لما وقع فی الحديث الطويل الذی رواه زهير عن ابی اسحق وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة دل ذلك على انه صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد النوم وهو جنب فعلى هذا ما وقع فی صدر الحديث ثم ينام قبل ان يمس ماء ويكون محمولا على ماء الغسل قال العبد الضعيف لم يرو ذلك عن زهير غير ابی غسان وقد خالفه تلامذة زهير يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد فقالوا عن زهير وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة والترجيح لرواية الجماعة فعلى هذا لم يثبت من هذا الحديث الطويل ما ذكره ثم الاحتمال الذی ذكره يرده ما وقع فی عدة روايات ثم ينام كهيئته لا يمس ماء فان ظاهره يدل على انه لا يمس ماء اصلا. واعلم ان الامام الطحاوی كما تكلم على هذه الرواية كذلك تكلم عليها غير واحد من المحدثين قال شعبة كما فی العلل سمعت حديث ابی اسحق ان النبی صلی الله عليه وسلم كان ينام جنبا لكنی اتقيه وقال سفيان كما نقل عنه ابن ماجة عقيب روايته ذكرت الحديث يوما فقال لی اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشیء وقال يزيد بن هارون كما فی سنن ابی داؤد هذا الحديث وهم وقال احمد انه ليس بصحيح وقال احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفی علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق فی هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة وقال ابو داؤد هو وهم وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابی اسحق كذا قال قال فی التلخيص تساهل فی نقل الاجماع فقد صححه البيهقی وغيره ای كما سيأتی وقال ابو داود فی رواية ابی الحسن عنه ليس بصحيح وقال الترمذی يرون هذا غلطا من ابی اسحق وكذا قال مسلم فی التمييز كما فی الفتح قال الترمذی روی غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابی اسحق عن الاسود وقد روى عن ابی اسحق هذا الحديث شعبة والثوری وغير واحد ويرون هذا غلطا من ابی اسحق انتهى قال ابن العربی تفسير غلط ابی اسحق هو ان هذا الحديث الذی رواه ابو اسحاق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ فی اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان فذكر حديثه المذكور عند المصنف قال فهذا يدلك على ان قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته يحتمل احد وجهين اما ان يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجی ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما فی آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطئ وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنی الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحاق ان الحاجة هی حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهم انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره ابن العربی من احتمال ان يكون المراد من الحاجة حاجة الانسان من الغائط والبول ففی غاية الضعف بل هو باطل لان الاحاديث الصحيحة عند مسلم والبيهقی وغيرهما ترد ذلك الاحتمال فان زيادة الى اهله نص على ان المراد من الحاجة الوطئ لا غير كما تقدم مفصلا ثم الاحتمال الثانی الذی ذكره من كون المراد من الماء ماء الغسل فيرده ما وقع فی عدة روايات ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء فان ظاهره يدل على نفی الماء مطلقا وهو ايضا ظاهر من وقوع النكرة تحت النفی فتفيد العموم واما التناقض الذی ذكره فلا يجری الا فی رواية ابی غسان عن زهير وقد خالفه ثلثة من تلامذة زهير فذكروا وان لم يكن جنبا توضأ وقد دلت الروايات الاخر ايضا على ذلك فلا يبقى تناقض حينئذ اول الحديث بآخره كما تقدم مفصلا وقد تصدی

وقد بين ذلك غير ابی اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ وضوءه للصلوة ماحد ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام او یأکل وهو جنب یتوضأ

جماعة من المحدثين لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال كما في العيني يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل انتهى ومنهم البيهقي فانه قال ان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة (اي قوله قبل ان يمس ماء) وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود بخلاف رواية ابی اسحق قال الشيخ وحديث ابی اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ انتهى مختصرا وهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث كما ثبت صحته عند البيهقي كذلك ثبت صحته عند ابي عبد الله الحاكم الحافظ وابی الوليد الفقيه وابی العباس بن سريج ايضا قال الحافظ في التلخيص ويؤيد هذا الجمع رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء انتهى ومنهم ابن قتيبة فانه ذكر في اختلاف الحديث حديث ابی سلمة عن عائشة وحديث ابراهيم عن الاسود وحديث سفيان عن ابی اسحق هذا كله جائز فمن شاء توضأ بعد الجماع ثم ينام ومن شاء نام من غير ان يمس ماء غير ان الوضوء افضل وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة ليدل على الرخصة فمن احب ان يأخذ بالافضل اخذ ومن احب ان يأخذ بالرخصة اخذ انتهى مختصرا قال الحافظ في التلخيص ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابی اسحق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى ومنهم ابن حزم فانه احتج لما ذهب اليه من استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور ايضا بحديث الثوري عن ابی اسحق كان ينام جنبا ولا يمس ماء ثم قال فان قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لان زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا بل اخطأ من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان احفظ من زهير بلا شك وقال في موضع آخر ولو لم يكن لما كان في خلاف لبعض الرواة لبعض دليل على خطأ احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروي انتهى قال العلامة العيني ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابی اسحق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب السوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال (اي ابو اسحق) واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابی اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل (والوضوء) وهذا احسن واوجه انتهى وقال شيخ مشائخنا في بذل المجهود ان الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء طعنوا فيها توهما من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطی وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابی اسحق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابی اسحق واما طعنهم في السند فقد تقدم عن البيهقي انهم توهموها ماخوذة عن غير الاسود ورأوها من تدليساته واجاب البيهقي عن هذا التوهم بان حديث ابی اسحق صحيح من جهة الرواية فانه صرح بسماعه عن الاسود في رواية زهير عنه فلا وجه لرده كما تقدم ذلك مفصلا انتهى مختصرا۔ **وقد بين ذلك** كذا في نسخة الحاوي في نسخة العيني روى ذلك۔ اي الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام او ياكل۔ **غير ابی اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ماحدثنا ابن مرزوق** ابراهيم البصري **قال ثنا بشر بن عمر** بن الحكم الزهراني البصري **قال ثنا شعبة عن الحكم** بن عتيبة الكندي الكوفي **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي الكوفي **عن الاسود** ابن يزيد النخعي الكوفي **عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ** فيه استحباب

ثم روی عن الاسود من رأیه مثل ذلک حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ینام فلیتوضأ فاستحال عندنا ان تکون عائشة رضی الله عنها قد حدثته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بانه کان ینام ولا یمس ماء ثم تأمرهم بعد ذلک بالوضوء ولکن الحدیث فی ذلک ما رواه ابراهیم وقد روی غیر الاسود عن عائشة رضی الله عنها ما یوافق ذلک ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس واللیث عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

الوضوء للجنب اذا اراد النوم کما ذهب الیه الجمهور وفیه ایضا استحبابه اذا اراد الاکل کما سیاتی ذلک فی کلام المصنف وترجم البخاری علی هذا الحدیث باب کینونة الجنب فی البیت اذا توضأ قال الحافظ اشار المصنف بهذه الترجمة الی تضعیف ما ورد عن علی مرفوعا ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه کلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داؤد وغیره وفیه نجی بضم النون وفتح الجیم الحضرمی ما روی عنه غیر ابنه عبد الله فهو مجهول لکن وثقه العجلی وصحح حدیثه ابن حبان والحاکم فیحتمل کما قال الخطابی ان المراد بالجنب من یتهاون بالاغتسال ویتخذ ترکه عادة لا من یؤخره لیفعله قال ویقویه ان المراد بالکلب غیر ما اذن فی اتخاذه وبالصورة ما فیه روح وما لا یمتهن قال النووی وفی الکلب نظر ویحتمل ان یکون المراد بالجنب فی حدیث علی من لم یرتفع حدثه کله ولا بعضه وعلی هذا فلا یکون بینه وبین حدیث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه علی الصحیح انتهی۔ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة وغندر ووکیع ومسلم عن ابن ابی شیبة عن هؤلاء الثلثة والبیهقی من طریقه وابو داؤد عن مسدد عن یحیی والنسائی عن حمید بن مسعدة عن سفیان بن حبیب وعن عمرو بن علی عن یحیی وعبد الرحمن ستتهم عن شعبة باسناده نحوه الا ان عمروا زاد فی حدیثه وضوءه للصلوة واخرجه الطیالسی عن شعبة واحمد عن غندر عن شعبة نحو روایة المصنف قال الحافظ فی التلخیص وروی ابن ابی خیثمة عن القطان قال ترک شعبة حدیث الحکم فی الجنب اذا اراد ان یاکل فلعله ترکه بعد ان کان یحدث به لتفرده بذکر الاکل کما حکاه الخلال عن احمد انتهی۔ ثم روی عن الاسود من رایه مثل ذلک ای مثل ما روی عنه ابراهیم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن مغیرة بن مقسم الکوفی عن ابراهیم النخعی قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ینام فلیتوضأ یحتمل ان یکون مذهبه وجوب الوضوء کما ذهبت الیه الظاهریة ویحتمل ان یکون المراد منه انه یتوضأ استحبابا لا وجوبا کما ذهب الیه الجمهور ولم اقف علی هذا الاثر عند غیر المصنف۔ فاستحال عندنا زاد فی نسخة العینی والله اعلم۔ ان تکون عائشة قد حدثته ای الاسود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بانه کان ینام ولا یمس ماء ثم تامرهم کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالتاء والصواب یأمرهم بالیاء ای الاسود وفی نسخة العینی ثم غیره وبدل قوله تأمرهم۔ بعد ذلک بالوضوء ولکنه یحتمل ان یکون امره بالوضوء للاستحباب وحدیث عائشة محمول علی بیان الجواز فلا یقتضی ذلک تغلیط حدیث ابی اسحاق ولکن الحدیث فی ذلک ما رواه ابراهیم وهکذا قال غیر واحد من المحدثین ان الحدیث حدیث ابراهیم عن الاسود واخطأ ابو اسحق فیما روی عنه ولکن لم یذکروا دلیلا قویا یدل علی ذلک الا انهم جعلوه معارضا لروایة ابراهیم غیره ولیس کذلک بل روایتهما محمولتان علی الحالین کما تقدم ذلک مفصلا وقد روی غیر الاسود عن عائشة رض ما یوافق ذلک ای ما رواه الاسود عن عائشة من انه علیه السلام اذا اراد ان ینام وهو جنب کان یتوضأ وضوءه للصلوة۔ ایضا حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله الفقیه المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی واللیث بن سعد المصری عن ابن شهاب الزهری المدنی عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وفی نسخة العینی یتوضأ وضوءه للصلوة وفیه تنبیه علی ان الوضوء الوارد فی الاحادیث لیس بمعنی النظافة بل المراد منه الوضوء الشرعی والحدیث اخرجه البیهقی من طریق بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحکم کلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وزاد فی آخره قبل ان ینام واخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی ومحمد وقتیبة والنسائی عن قتیبة وابن ماجة عن محمد ابن رمح ثلثتهم عن اللیث بلفظ البیهقی واخرجه ابو داؤد عن مسدد وقتیبة عن سفیان عن الزهری بلفظ المصنف۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البخاری عن ابی نعیم عن هشام وشیبان عن یحیی عن ابی سلمة قال سألت عائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یرقد وهو جنب قالت نعم ویتوضأ واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن هشام وابو داؤد الطیالسی عن حرب بن شداد کلاهما

حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثلہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثلہ وزاد ویغسل فرجه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر عن جابر ان ابا عمرو مولی عائشة رض اخبرہ عن عائشة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل حدیث الزهری عن ابی سلمة فهذا غیر الاسود قد روی عن عائشة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق ما روی ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن عائشة من قولها مثل ذلک حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض انها کانت تقول اذا اصاب احدکم المرأة ثم اراد ان ینام فلا ینام حتی یتوضأ وضوءہ للصلوة حدثنا یزید قال ثنا محمد بن سعید قال انا هشام قال اخبرنی

اثر

عن یحیی نحوہ وزاد وضوءہ للصلوة واخرجه الدولابی فی الکنی من طریق ایوب بن النجار عن یحیی باسنادہ باللفظ المزبور عند المصنف من طریق الزهری الا انه ادخل فی الاسناد یونس بن یزید بین یحیی وابی سلمة وقد وقع التصریح بسماع یحیی عن ابی سلمة عند ابن ابی شیبة فیحتمل ان یحیی روی عنهما جمیعا۔ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی فذکر باسنادہ مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق الاوزاعی عن یحیی بهذا الاسناد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه احمد فی مسندہ عن بهلول بن حکیم عن الاوزاعی باسنادہ بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام توضأ وضوءہ للصلوة واخرجه البخاری عن یحیی بن بکیر عن اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر والامام احمد عن قتیبة عن ابن لهیعة کلاهما عن ابی الاسود یتیم عروة عن عروة عن عائشة بلفظ کان اذا اراد ان ینام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة اللفظ للبخاری وزاد احمد وکان یقول من اراد ان ینام وهو جنب فلیتوضأ وضوءہ للصلوة. حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد ویغسل فرجه والحدیث عزاہ الهیثمی الی الطبرانی فی الاوسط وقال اسنادہ حسن بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا واراد ان یاکل او ینام یتوضأ واخرجه احمد مرفوعا بلفظ لا ترقدن جنبا حتی توضأ وفی اسنادہ من لم یسم حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله قال ثنا ابو الزبیر محمد بن مسلم عن جابر وفی نسخة الحاوی باسقاط واسطة عن جابر وهو ابن عبد الله الانصاری الصحابی کما صرح بذلک الحافظ العراقی فی شرح مقدمة ابن الصلاح ففیه روایة الصحابی عن التابعی ان ابا عمرو ذکوان المدنی مولی عائشة من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجه قال ابو زرعة والعجلی ثقة واحسن علیه الثناء ابن ابی ملیکة وقال کان عبد الرحمن بن ابی بکر یؤم عائشة فاذا لم یحضر فقبا ذکوان وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الواقدی کانت عائشة قد دبرته وله احادیث قلیلة ومات لیالی الحرة اخبرہ ای جابرا عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل حدیث الزهری عن ابی سلمة والحدیث اخرجه الامام احمد من طریق ابن لهیعة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکون جنبا فیرید الرقاد فیتوضأ وضوءہ للصلوة ثم یرقد۔ فهذا غیر الاسود قد روی عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق ما روی ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم تبع المصنف فی ذلک جمهور المحدثین حیث جعلوا احادیث ابی سلمة وعروة وغیرهما عن عائشة دلیلا علی تغلیط حدیث ابی اسحاق عن الاسود وقد بینا فسادہ من قبل مفصلا وقد روی عن عائشة من قولها موقوفا علیها مثل ذلک ای مثل ما روی ابو سلمة وعروة وابو عمرو عن عائشة فی امر الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها کانت تقول اذا اصاب ای جامع احدکم المرأة ثم اراد ان ینام زاد مالک فی موطاہ قبل ان یغتسل فلا ینام وعند مالک فلا ینم بصیغة النهی حتی یتوضأ وضوءہ للصلوة والاثر اخرجه مالک فی مؤطاہ وعزاہ فی کنز العمال الی ابن جریر بلفظ اذا اصاب الرجل جنابة واراد ان ینام او یخرج او یاکل او یشرب یغسل فرجه ویتوضأ وضوءہ حدثنا یزید بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا محمد بن سعید وفی نسختی العینی والحاوی یحیی بن سعید وعلی الاول هو ابو جعفر بن الاصبهانی الکوفی وعلی الثانی ابو سعید القطان البصری وهو الراجح عندی فانی لم اقف علی روایة ابن الاصبهانی عن هشام وروایة یزید عن یحیی القطان عن هشام موجودة فی مشکل الآثار وایا ما کان فهو ثقة متقن ثبت حافظ من رواة البخاری۔ قال انا هشام بن عروة قال اخبرنی

ابي عن عائشة رضـ مثله وزاد فانه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل

ابي عروة بن الزبير عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه اي يتوفى في هذه الليلة فلا تحضره ملائكة الرحمة ففيه ارشاد الى حكمة الوضوء للجنب اذا اراد النوم فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه كما دل على ذلك اثر الباب ويؤيده ما روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وقيل حكمته تخفيف الحدث قال الحافظ لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد ابن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة انتهى وقيل انه ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال القاضي ويجري الخلاف في وضوء الحائض فقيل ان تنام على الخلاف في التعليل فمن علل بالمبيت على احدى الطهارتين جاء منه انه يتوضأ انتهى وقال ابن الجوزي كما في الفتح الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك انتهى وقال ابن القيم في كتاب الهجرتين كما في التعليق الصبيح قال ابو الدرداء اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فان كان طاهرا اذن لها في السجود واذا كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وهذا هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهرا من بعض الوجوه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام باسناده بلفظ اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدري لعله يصاب في منامه. فمحال ان يكون عندها اي عند عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا اي خلاف امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم وهو النوم بدون مس الماء ثم تفتي بهذا اي بالوضوء قلت لا استحالة في ان يكون امر الوضوء عندها على الاستحباب والامر الثاني لبيان الجواز فافتت بالوضوء اخذا بالافضلية فليس في فتواها اذا دليل على فساد حديث ابي اسحق عن الاسود. فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود حديث ابراهيم صحيح لا شك فيه لكن لا يلزم بذلك تغليط حديث ابي اسحق لا سيما وقد صرح بالتحديث كما تقدم مفصلا. وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل اي لا يغتسل قبل نومه فان ابا حنيفة قد روى عنه اي عن ابي اسحق من هذا شيئا اي روى ابو حنيفة عن ابي اسحق ما يدل على انه اراد بقوله ولا يمس ماء اي لا يغتسل قبل نومه فاراد بالماء ماء الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة الزهراني ويقال الطفاوي ويقال مولى قريش ابو زيد البصري من رواة البخاري قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة بضع عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن ابي حنيفة الامام الاعظم النعمان بن ثابت الكوفي وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي امام المغازي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد كذا وقع في النسخة الموجودة بزيادة الكنية وهو من زيادة الناسخين والصواب اسقاطها كما ثبت في بعض النسخ وهكذا هو بحذف الكنية فيما نقل الحافظان ابن حجر والعيني حديث الباب عن المصنف وكذا هو في جميع مسانيد الامام وهكذا هو في نسختي الحاوي والعيني. عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع اي اهله ثم يعود اي في الجماع ثانيا ولا يتوضأ اي بين الجماعين واحتج به الحافظ لما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد العود في الجماع خلافا للظاهرية كما سياتي ذلك وينام ولا يغتسل لم اقف على الحديث من طريق الامام باللفظ الذي ذكره المصنف واخرجه الامام محمد في موطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده بلفظ كان يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل وهكذا اخرجه في كتاب الآثار له وكذا اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وذكر العلامة الخوارزمي في جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاري من طريق محمد وزفر واسد بن عمرو وعيسى بن يونس

فكان ما ذكر انه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري

وابي يوسف والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقري واسحق بن يوسف الازرق والقاسم ابن الحكم وسعيد بن ابي الجهم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب بن هاني ومحمد بن عبد الله المسرقي كلهم عن ابي حنيفة وقد بسط في اسانيد مولانا قال ورواه ايضا عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وعبد الله بن عبيد الله الشيباني قالوا حدثنا ابراهيم ابن مرزوق فذكره باسناده عند المصنف الا انه لم يذكر موسى بن عقبة ثم قال واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده بمعناه فذكر بعض الطرق المتقدمة وذكر طريق معاذ بن فضالة عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ثم قال واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده فذكر طريق ابي يوسف وغيره قال ورواه ايضا عن ابي الحسين احمد بن محمد عن ابراهيم بن مرزوق فذكر اسناده المذكور عند المصنف بذكر موسى بن عقبة. فكان ما ذكر انه وفي نسخة العيني انه عليه السلام لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء اي المراد من قوله لا يمس ماء اي ماء الغسل فليس فيه نفي ما ورد ان الجنب اذا اراد النوم توضأ وعلى هذا حمله ابو العباس بن شريح وابو الوليد الفقيه فيما حكى عنهما البيهقي كما تقدم مع ما يؤيده ذلك وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وابي هريرة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا علي بن زيد بن عبد الله ابو الحسن الفرائضي من اهل طرسوس قدم سر من رأى وحدث بها قال ابن يونس تكلموا فيه مات سنة ثلاث وستين ومائتين كذا في تاريخ الخطيب وفي اللسان وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن قانع مات سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا محمد بن كثير ابو ايوب الثقفي الصنعاني عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وعند البخاري من طريق نافع نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعنده ايضا نعم اذا توضأ وعند مسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك ثم نم ثم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ واستدل ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح انتهى مختصرا قلت وبهذا احتج الامام الطحاوي بحديث ابن عباس هذا على عدم الوجوب كما سياتي قال الشوكاني فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى والحديث لم اقف عليه من طريق سالم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة والحديث اخرجه البخاري عن قتيبة عن الليث وعن موسى بن اسمعيل عن جويرية ومسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد وعن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير عن ابيه ثلاثتهم عن عبيد الله وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله والدولابي في الكنى من طريق اسامة بن زيد وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب والامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق ستتهم عن نافع عن ابن عمر زاد احمد عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع احدنا اذا هو جنب ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم لينم اللفظ لاحمد وعند الباقين عن ابن عمران عمر سال فذكروا الحديث بمعناه مختصرا ولم يذكروا زيادة وضوئه للصلوة وزاد الدولابي فامره ان يغسل فرجه ويتوضأ قال الحافظ بعد ما ذكر الخلاف في انه عن ابن عمر او عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة هذا الحديث انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري بفتح اوله وثالثه ومهملات نسبة الى جحدر قبيلة ابو سفيان ويقال ابو الحسن البصري

قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده **وروى** عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضأ وضوءه للصلوة

ويقال انهما اثنان من رواة الترمذي قال علي بن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن حبان في الثقات وكان ممن يخطي. قال ثنا ابن عون عبد الله ابو عون البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه النسائي من طريق ابن عون وقد تقدم بلفظه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة باسناده بلفظ ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب ينام قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد وفي هذا الحديث رد على من حمل رواية مالك توضأ واغسل ذكرك ثم نم على ظاهرها فاجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد قاله العيني ونقل القاضي عن الداودي ان في رواية الموطا التقديم والتاخير معناه واغسل ذكرك قبل الوضوء والواو لا تقتضي الترتيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي ثم اجمعوا جميعا اي ابو حذيفة وابو نعيم والفريابي فقالوا عن سفيان اي الثوري عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي احمد محمد بن عبد الله والدارمي عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن سفيان باسناده قال سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصيبني الجنابة فامره ان يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد واخرجه ايضا العدني في مسنده عن سفيان الامام احمد عن الفضل بن دكين عن سفيان باسناده نحوه كما في شرح العيني حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب اه وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر كذا في الفتح فذكر مثله باسناده اي عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم اخرجه مالك في الموطا والبخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقي من طريقه وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك باسناده بلفظه **وروى** وفي نسخة العيني وقد روي عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وابن عمر وابي هريرة في امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ابو ايوب وقيل ابو عثمان وقيل غير ذلك البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن ابي صفرة الازدي اسم ابيه عبد الله ويقال ميسرة من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق يحتج به وقال النسائي ليس به بأس قال الدارقطني ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس وقال الطبراني لم يسمع من احد من الصحابة الا من انس قال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك توفي سنة خمس وثلاثين ومأة وكان مولده سنة خمسين عن يحيى بن يعمر ابو سليمان البصري عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون وابو داود السجستاني عن موسى بن اسمعيل والترمذي عن الذهلي عن قبيصة ثلثتهم عن حماد باسناده نحوه الا انه لم يقع عند ابي داود وضوءه للصلوة واخرجه الامام احمد عن بهز عن حماد باسناده عن عمار قال

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت يا رسول الله اصبت اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة وقد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد روى ذلك ايضا عن زيد ابن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد ابن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل

قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي الحديث بطوله وفي آخره ورخص للجنب اذا نام او اكل وشرب ان يتوضأ وكذا اخرجه الطيالسي عن حماد والبيهقي من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل وكذا قال الدارقطني وزاد الا انه صحيح الحديث عمن لقيه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري ونافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شرحبيل ابن حسنة من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابو حاتم وقال احمد بن صالح كان من ثقات الناس وقال العجلي والحاكم ثقة زاد الحاكم مامون وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث لا يختلف فيه توفي سنة ثمان وستين ومائة. نحو ذلك الظاهر انه زيادة من قلم الناسخين ولو صح فمعناه ان نافعا روى نحو ما روى ابن لهيعة وغيره عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابو عبد الله الليثي المدني. عن عبد الله بن خباب الانصاري النجاري مولاهم ويقال انه اخو مسلم بن خباب وليس بصحيح من رواة الستة قال الجوزجاني سألتهم عنه فلم ارهم يتفقون على حد معرفته وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن عدي حدث عنه ائمة الناس وهو صدوق لا بأس به عن ابي سعيد الخدري وعند ابن ماجة انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام انه قال قلت يا رسول الله اصبت كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني اصيب اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد وعند ابن ماجة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام والحديث اخرجه الامام احمد عن هرون بن معروف عن ابن وهب عن حيوة وابن ماجة عن محمد بن عثمان عن عبد العزيز بن محمد كلاهما عن ابن الهاد باسناده بمعناه فقد تواترت الآثار المروية عن عائشة وابي هريرة وعمار وابن عمر وابي سعيد الخدري وفي الباب عن جابر عند ابن ماجة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوة وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان يطعم غسل يديه وعن عبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وميمونة بنت سعد وابن عباس عند الطبراني في الكبير وقد ذكر احاديث هؤلاء الهيثمي في مجمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا اي انه يتوضأ ثم ينام وقد قال بذلك اي بان الجنب اذا اراد النوم توضأ نفر من الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم من طريق مالك وغيره عن هشام عن ابيه عن عائشة انه يتوضأ وضوءه للصلوة. وفي نسخة العيني فيما تقدم من هذا الباب وروى ابن ابي شيبة عن شداد بن اوس اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ وذكره في كنز العمال عن علي مثله وزاد او يطعم فليتوضأ وضوءه للصلوة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وهو مذهب اصحابنا الا ان الطحاوي حكى عن ابي يوسف انه انكر الاستحباب كما تقدم وقد روى ذلك اي الوضوء للجنب الذي يريد النوم ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله ابو هبيرة البصري عن قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي ابو سعيد ويقال ابو اسحق المدني ولد عام الفتح من رواة الستة قال الزهري كان من علماء هذه الامة وذكره ابو الزناد في الفقهاء وقال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال الشعبي كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وقال ابن معين اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو له بالبركة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان كان من فقهاء اهل المدينة وصالحيهم توفي سنة ست وثمانين. عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف فقد بات طاهرا فيه ارشاد الى حكمة الوضوء للجنب وهي المبيت على احدى الطهارتين لينال الفضل الموعود في من بات طاهرا وقد تقدم بيان الحكم في ذلك من قبل مفصلا والاثر لم اقف عليه ورجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما تقدم مرارا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اي الجنب اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل وفي نسخة العيني بحذف قد

قبل ان ینام فی الثواب الذی یکتب لمن بات طاهراً وقد ذکرنا حدیث الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل وهو جنب توضأ وعن ابی سعید الخدری مایوافق ذلك فذهب الی هذا قوم فقالوا لا ینبغی للجنب ان یطعم حتی یتوضأ۔ وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان یطعم وان لم یتوضأ وکان لهم من الحجة فی ذلك ان فهداً حدثنا قال اخبرنی سحیم الحرّانی

قبل ان ینام فی الثواب الذی یکتب لمن بات طاهراً ای بات کالطاهر فی حصول الثواب بالوضوء الذی توضأ به ولیس المراد انه یبیت طاهراً حقیقة ولا یطهر حقیقة الا بالاغتسال وفیه ترغیب عظیم للجنب الذی یرید النوم ان لا ینام الا بعد الوضوء کذا فی نخب الافکار۔ وقد ورد فی ثواب من یبیت علی طهارة احادیث منها حدیث ابن عمر مرفوعاً من بات طاهراً بات فی شعاره ملک فلا یستیقظ من اللیل الا قال الملک اللهم اغفر لعبدک کما بات طاهراً عزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والبزار وحسن اسناد البزار ومنها حدیث ابی هریرة عند الدارقطنی بمعناه کما فی راموز الاحادیث ومنها حدیث انس عند ابن السنی بلفظ من بات علی طهارة ثم مات من لیلته مات شهیداً کما فی الجامع الصغیر قال العزیزی ای یکون من شهداء الآخرة بمعنی ان له ثواباً یخصه انتهی ولما فرغ الامام المصنف عن بیان احادیث الوضوء للجنب اذا اراد النوم وعن اختلافهم فی ذلک اراد ان یذکر الاحادیث المختلفة فی الجنب یرید الاکل هل یتوضأ ام لا فقال وقد ذکرنا حدیث الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل وهو جنب توضأ تفرد الحکم بذکر الاکل کما قال احمد ولهذا ترکه شعبة بعد ان کان یحدث به کما تقدم وعن ابی سعید الخدری وفی نسخة العینی وعن عمار بن یاسر بدل ابی سعید الخدری۔ مایوافق ذلک ای حدیث الحکم عن ابراهیم فی الوضوء للجنب عند ارادة الاکل وقد ثبت ذلک ایضاً فی حدیث ابی هریرة عند الطبرانی وعمار بن یاسر عند المصنف والترمذی وابی داؤد وغیرهم وجابر عند ابن ماجة وام سلمة وابن عباس ومیمونة بنت سعد عند الطبرانی وقد تقدم احادیث هؤلاء فذهب الی هذا قوم فقالوا لا ینبغی للجنب ان یطعم حتی یتوضأ قال الشوکانی اتفق الناس علی عدم وجوب الوضوء علیه وحکی ابن سید الناس فی شرح الترمذی عن ابن عمر انه واجب انتهی واخرج سعید بن منصور عن علی کما فی کنز العمال الجنب لا یاکل شیئاً حتی یتوضأ وضوئه للصلوة وهکذا اخرج عنه ابن ابی شیبة وروی سعید ایضاً عن ابن عمر الجنب اذا اراد ان یطعم او ینام او یعاود فلیتوضأ وذکره ابو داؤد عن عبد الله بن عمر ایضاً وذهب الجمهور الی عدم الوجوب علیه قال النووی نص اصحابنا علی انه یکره النوم والاکل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحادیث تدل علیه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء لیس بواجب وبهذا قال مالک والجمهور وذهب ابن حبیب من اصحاب مالک الی وجوبه وهو مذهب داؤد الظاهری والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الکامل انتهی۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس ان یطعم وان لم یتوضأ ای الوضوء الشرعی روی ابن ابی شیبة عن سعید بن المسیب قال اذا اراد الجنب ان یاکل غسل یدیه ومضمض فاه وعن مجاهد یغسل یدیه ویاکل وعن الزهری قال الجنب اذا اراد ان یاکل غسل یدیه وعن ابی الضحی یاکل الجنب ویمشی فی الاسواق وعن ابراهیم قال یشرب الجنب قبل ان یتوضأ قال ابن سید الناس کما فی النیل والیه ذهب احمد وقال لان الاحادیث فی الوضوء لمن اراد النوم انتهی وهو مذهب ابی حنیفة والثوری والحسن بن حی والاوزاعی کما تقدم وهو نص مالک فی المدونة قلت هل کان مالک یأمر من اراد ان ینام او یطعم اذا کان جنباً بالوضوء قال اما النوم فکان یأمره ان لا ینام حتی یتوضأ قال اما الطعام فکان یأمره بغسل یده اذا کان الاذی قد اصابها ویاکل وان لم یتوضأ قال قال مالک لا بأس ان یاکل قبل ان یتوضأ انتهت عبارة المدونة مختصراً قال القاضی محمل الوضوء عندنا قبل الاکل علی غسل الید ولعل ذلک لاذی اصاب الید انتهی وقال الزرقانی قال مالک یاکل الجنب بلا وضوء الباجی لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة کالموت بخلاف الاکل الذی یراد للحیاة وقول عائشة کان صلی الله علیه وسلم اذا کان جنباً فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوئه للصلوة اوله الباجی بانها ارادت انه یتوضأ للنوم الوضوء الشرعی وللاکل غسل یدیه من الاذی فلما اشترکا فی اللفظ جمعت بینهما کقوله تعالی ان الله وملائکته یصلون علی النبی والصلوة من الله رحمة ومن الملائکة دعاء انتهی. وکان لهم من الحجة فی ذلک ان فهداً حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا قال اخبرنی سحیم بمهملتین مصغراً هو لقب محمد بن القاسم الحرانی بالحاء المهملة والنون نسبة الی بلد حران من ارض الجزیرة کما قال الحافظ عبد الغنی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل محمد بن القاسم المعروف بسحیم الحرانی روی عنه ابی وابو زرعة سئل ابی عنه فقال صدوق اه مختصراً وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال محمد بن القاسم ولقبه سحیم الحرانی سمع زهیر بن معاویة ولم یذکر فیه جرحاً وقال ابن حبان فی الثقات مات سنة

قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد روى عن عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف ذلك ايضا مما رويناه عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب لانه كان اذا أتى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له ألا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة. ففي ذلك ايضا نفي

ثلاث او اربع وثلثين ومائتين كما في كشف الاستار قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داؤد والنسائي اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه هكذا عند احمد والدارقطني وعند الاربعة الا الترمذي غسل يديه والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد ابن الصباح والنسائي عن محمد بن عبيد وسويد بن نصر وابن ماجة عن ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق عبد الرزاق خمستهم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قال الدارقطني صحيح واخرجه الامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة واخرجه الدارقطني من طريق ابي ضمرة عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة وابي سلمة عن عائشة وقال صحيح فقد ظهر بما ذكرنا ان الحديث مروي عنهما جميعا فاقتصر بعضهم على هذا وبعضهم على هذا وروى بعضهم عنهما جميعا قال الشوكاني ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو في سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد ائمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم انتهى. فقد روى عن عائشة ما ذكرنا اي ههنا من اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد الاكل وروى عنها خلاف ذلك ايضا مما رويناه عنها اي عن عائشة من طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يأكل فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب اي في باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن من حديث علقمة بن الفغواء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى الماء كذا وقع في النسخة الموجودة عندي وهو تصحيف من الناسخين والصواب اهراق الماء كما تقدم في الباب المذكور اي بال لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك اي حكم الوضوء بآية المائدة. ذكر المصنف في باب ذكر الجنب حديث علقمة بن الفغواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ثم قال فاخبر علقمة في هذا الحديث ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة انتهى وهكذا نقل ابن جرير وغيره عن قوم انه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له في الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة. فغسل كفيه للتنظيف وترك الغسل وفي نسخة العيني الوضوء وهو الظاهر يعني ان حديثه صلى الله عليه وسلم في الوضوء عند ارادة الاكل وهو جنب محمول على الزمان الذي كان فيه ممنوعا عن الاعمال كلها الكلام والذكر والاكل والشرب قبل الوضوء ثم انه نسخ ذلك الحكم بآية الوضوء فترك الوضوء بعد نزولها وغسل كفيه عند ارادة الاكل للتنظيف وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر وكان الذكر قبل نزول الآية ممنوعا في حالة الحدث ثم نسخ ذلك اي اشتراط الطهارة لذكر الله فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وهذا يقتضي ان يكون الوضوء قبل النوم ايضا منسوخا فلا يكون الوضوء قبل النوم مشروعا كما نقل في اول الباب عن ابي يوسف وهو خلاف ما عليه الجمهور اللهم الا ان يكون المراد بالوضوء الوضوء اللغوي لا الشرعي كما ذهبت اليه طائفة ويحتمل ان يكون المراد ارتفاع الوضوء ارتفاع وجوبه ردا لما ذهبت اليه الظاهرية ومن سلك مسلكهم وقد روينا في غير موضع. في نسخة العيني في غير هذا الموضع وهو الاظهر اي في باب ذكر الجنب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي اراد ان يطعم فقيل له الا تتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم اريد وفي نسخة العيني أأريد الصلوة فاتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي واحمد والبيهقي وغيرهم كما تقدم في باب ذكر الجنب فاخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب ومما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمرؓ قد روى ما ذكرنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او
ينام غسل كفيه و مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا
وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ
لذلك عنه

الوضوء الشرعي اي وجوبه عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب ومما يدل على النسخ ذلك اي نسخ وجوب الوضوء الشرعي ايضا ان ابن عمر
قد روى ما ذكرنا من طريق سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر حين قال له اينام احدنا وهو جنب قال نعم و
يتوضأ ثم جاء عنه اي عن ابن عمر انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
حماد بن سلمة عن ايوب بن كيسان السختياني عن نافع عن ابن عمر قال في نسخة العيني انه قال. اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
اراد ان يأكل وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وهكذا اخرجه مالك عن نافع من فعله وزاد واذا اراد ان ينام او يطعم وكذا اخرجه البيهقي مفصلا من
فعله من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال البيهقي يشبه ان يكون اثره تفسيرا للوضوء المذكور في الخبر الا ان عائشة قد روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوئه للصلوة ووضوء الصلوة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الاعضاء انتهى وقال الباجي كان ابن عمر يسوي
بينهما اي النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد ان يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء
انتهى فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه والاوجه
عنده كما في النسخة التي عليها شرح العيني اي عند ابن عمر وغرض المصنف بذكر اثر ابن عمر هذا وحديث ابن عباس المتقدم قبله الاحتجاج على ما ذهب
اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل فان حديث ابن عباس دل على ان وجوب الوضوء هو لارادة الصلوة او
لارادة ما اشترطت الطهارة فيه وبهذا احتج ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة للجمهور على عدم الوجوب كما تقدم وقد دل على عدم الوجوب ايضا اثر ابن
عمر فانه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء عند ارادة النوم لم يعمل على هذا بل كان يترك غسل رجليه في وضوئه اذا اراد النوم او اكل وهو جنب
وبهذا افتى فلا يمكن هذا الا وقد ثبت عنده نسخ ما روى قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر اثر ابن عمر ويؤيده حديث علي في سنن ابي داود حيث
قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه
ثم نام انتهى وقال في الفتح ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ
وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك كذا قال وقد ظهر لك بما ذكرنا ان الامام المصنف لم يحتج باثر ابن عمر على ما قال بل احتج به على النسخ
ما روى ابن عمر من الامر بالوضوء اذا اراد النوم فان ظاهره الوجوب كما احتجت الظاهرية به على الوجوب ثم ان المصنف لم يجنح الى ان المراد
بالوضوء التنظيف مطلقا كيف وقد بسط في رد ما حكي عن ابي يوسف وبسط في روايات الوضوء الشرعي عند ارادة النوم وانما اختار
التنظيف في روايات الوضوء في الاكل خاصة ثم قال الحافظ واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة
كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي
ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه
ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر ما رواه من
حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر اثر الباب فبهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر انتهى
وقال الشيخ في الاوجز وما قيل من انه يمكن ان يكون لعذر كما اختاره الحافظ لاحتمال ان يكون لما فدع في خيبر في رجليه فلا يجدي نفعا
كيف وكان عليه اذ ذاك المسح على الجبيرة او الرجل انتهى ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم
او الاكل وبيان اختلافهم في ذلك وبيان ما هو الحق عنده والصواب اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة الواردة في الجنب اذا اراد العود في الجماع

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یوسف ابن یعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده فقد یجوز ان یکون امر بهذا فی حال ما کان الجنب لا یستطیع ذکر الله حتی یتوضأ فامر بالوضوء لیسمی عند جماعه کما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث

نقال **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر وفی نسخة العینی حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن عاصم بن سلیمان الاحول البصری عن ابی المتوکل الناجی بنون وجیم نسبة الی بنی ناجیة بن سامة بن لؤی الساجی علی بن داؤد ویقال دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة البصری من رواة الستة قال احمد ما علمت الا خیرا وقال ابن معین وابو زرعة وابن المدینی والنسائی ثقة ووثقه العجلی والبزار توفی سنة اثنتین ومائة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ای جامع ثم اراد ان یعود عند ابی داود ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ زاد ابو داؤد والترمذی وغیرهما بینهما وضوءً ای بین الجماعین وفی نسخة العینی فلا یعود حتی یتوضأ وفی الحدیث مشروعیة الوضوء بین الجماعین وقد اختلف فی ذلک فقال ابو یوسف لا یستحب وقال الجمهور یستحب وقال ابن حبیب المالکی واهل الظاهر یجب قاله الحافظ وقال ابن حزم بایجاب الوضوء فی ذلک یقول عمر بن الخطاب وعطاء وعکرمة وابراهیم والحسن وابن سیرین انتهی وروی ابن ابی شیبة عن ابن عمر قال اذا اراد ان یعود توضأ وما نسب ابن حزم من ایجاب الوضوء الی الحسن وابن سیرین یرده ما روی ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لا یری بأسا ان یجامع الرجل امرأته ثم یعود قبل ان یتوضأ قال وکان ابن سیرین یقول لا اعلم بذلک بأسا انما قیل ذلک لانه احری ان یعود وبالجملة فهو مروی عن بعض السلف عمر وابنه وعطاء وغیرهم واختاره ابن حزم ایضا فما قال ابن عبد البر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر لیس بصحیح الا ان تحمل تلک الآثار علی الاستحباب احتج من اختار الوجوب بظاهر الامر فی حدیث الباب وحمله الجمهور علی الاستحباب لزیادة وقعت فی طریق شعبة عن عاصم فی حدیث الباب فانه انشط للعود فدل علی ان الامر بالوضوء للندب وللارشاد وبهذا استدل ابن خزیمة للجمهور علی عدم الوجوب کما ذکر الحافظ وادعی الامام الطحاوی ان حدیث الباب منسوخ کما سیاتی واحتج الحافظ علی عدم الوجوب بما تقدم عند المصنف من طریق الامام ابی حنیفة وموسی بن عقبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ قال الحافظ واشار ابن خزیمة الی ان بعض اهل العلم حمله علی الوضوء اللغوی فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزیمة بما رواه من طریق ابن عیینة عن عاصم فی هذا الحدیث فقال فلیتوضأ وضوءه للصلوة واظن المشار الیه هو اسحق بن راهویه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن ابن ابی شیبة عن حفص بن غیاث وعن ابی کریب عن ابی زائدة وعن ابن نمیر وغیره عن مروان بن محمد وابو داود عن عمرو بن عون والترمذی عن هناد کلاهما عن حفص والنسائی عن الحسین بن حریث عن سفیان وابن ماجة عن محمد بن عبد الملک عن عبد الواحد خمستهم عن عاصم باسناده نحوه واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص والبیهقی من طریقه والامام احمد عن سفیان قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال الحافظ فی التلخیص قال ابن خزیمة قال الشافعی لا یثبت مثله قال البیهقی لعله لم یقف علی اسناد حدیث ابی سعید ووقف علی اسناد حدیث غیره فقد روی عن عمر وابن عمر باسنادین ضعیفین ویؤید هذا حدیث انس انه کان یطوف علی نسائه بغسل واحد انتهی وسیاتی حدیث انس هذا عند المصنف. **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا یوسف بن یعقوب بن ابی القاسم السدوسی مولاهم ابو یعقوب السلعی البصری الضبعی کان ینزل فی بنی ضبعة من رواة البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجة قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی ومائتین قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه البیهقی من طریق مسلم بن ابراهیم عن شعبة باسناده بلفظ اذا اراد احدکم العود فلیتوضأ فانه انشط للعود وعزاه فی التلخیص الی احمد وابن خزیمة وابن حبان والحاکم ایضا. فقد یجوز ان یکون امر بهذا ای بالوضوء اذا اراد العود فی حال ما کان الجنب لا یستطیع ذکر الله حتی یتوضأ ای کما دل علی ذلک حدیث علقمة بن الفغواء وقد ذکرناه قریبا فامر صلی الله علیه وسلم فی ذلک الحال بالوضوء عند ارادة العود لیسمی عند جماعه کما امر وفی نسخة العینی کما امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث اراد المصنف بذلک ما اخرجه الستة وغیرهم عن ابن عباس مرفوعا لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا

ثم رخص لهم ان یتکلموا بذکر الله وهم جنب فارتفع ذلك وقد روی عن عائشة رضی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجامع ثم یعود ولا یتوضأ قد ذکرنا ذلك فی غیر هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد روی عنه انه کان یطوف علی نسائه فکان یغتسل کلما جامع واحدة منهن وذکر فی ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الولید قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا طاف علی نسائه فی یوم فجعل یغتسل عند هذه وعند هذه فقیل یا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازکی واطهر واطیب

فانه ان قضی بینهما ولد من ذلک لم یضره الشیطان ابدا ثم رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لهم ای للصحابة الذین امرهم بالوضوء عند الذکر بعد نزول آیة الوضوء کما دل علی ذلک حدیث علقمة بن الفغواء ان یتکلموا بذکر الله وهم جنب وقد دل علی جواز الذکر فی حالة الحدث حدیث عائشة کان یذکر الله علی کل احیانه وتقدم الکلام علی ذلک مفصلا فی موضعه فارتفع ذلک یعنی ارتفعت علة الوضوء وهی اشتراط الطهارة للذکر فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود فی الجماع فان امر الوضوء عند ارادته لم یکن الا للذکر والحاصل ان امر الوضوء عند ارادة العود لم یکن الا للذکر الذی امر به عند ارادة الجماع وکانت الطهارة اذ ذاک مشترطة للذکر ثم انه نسخ اشتراط الطهارة للذکر بآیة الوضوء فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود بنسخه وقال القاضی الوضوء ههنا محمول عندنا علی غسل الفرج مما به من اذی وانه لیس علیه وضوء الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء وانما یغسل فرجه لانه اذا عاد وفرجه نجس فهی ادخال نجاسة فی فرج المراة غیر مضطر الیها بخلاف تضخمه حین الجماع وتردداه فیه مع ما فی غسله من الفائدة الطیبة لتقویة العضو وتتمیم اللذة بازالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر علیه من المنی الخارج منه وکل ذلک مفسد للذة الجماع المستانف ولما فی ذلک من التنظیف وازالة القذر الذی بنیت علیه الشریعة انتهی وقد روی عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجامع ثم یعود ولا یتوضأ قد ذکرنا ذلک ای حدیث عائشة فی غیر هذا الباب تقدم هذا الحدیث فی وسط هذا الباب من طریق یحیی بن ایوب عن الامام ابی حنیفة وموسی بن عقبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة ولم یذکره فی غیر هذا الموضع فلعل لفظ الغیر من زیادة الناسخین والصواب فی هذا الباب کما فی النسخة التی علیها شرح العینی او کان فی الاصل فی غیر هذا الموضع او فی غیر هذا الفصل فکتبوا الباب وهو غلط بلا ریب فهذا عندنا ناسخ لذلک ای لوجوب الوضوء عند ارادة العود وبهذا الحدیث احتج الحافظ وغیره لمذهب الجمهور کما تقدم واستبعد ابن العربی النسخ وحکاه عن الطحاوی وغیره وحمله غیر المصنف علی الاستحباب وحمله بعضهم علی غسل الفرج واختاره القاضی کما تقدم ولما فرغ الامام المصنف عن بیان الاحادیث الواردة فی وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاکل او الشرب او المعاودة واثبت انه لا یجب الوضوء عند ارادة شئ منها نعم یستحب للجنب الوضوء الشرعی فی بعضها وفی بعضها اللغوی اراد ان یذکر ما ورد فی الغسل بین الجماعین وانه کیف حکم هذا الغسل فقال فان قال قائل فقد روی عنه صلی الله علیه وسلم انه کان یطوف علی نسائه فکان وفی نسخة العینی بحذف کان یغتسل کلما جامع ای فرغ عن جماع واحدة منهن ای من نسائه فینبغی ان یکون الغسل بین الجماعین واجبا کما دل علی ذلک لفظ کان المقتضی للاستمرار والدوام وذکر فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابی رافع ویقال ابن فلان بن ابی رافع شیخ لحماد بن سلمة من رواة الاربعة قال ابن معین صالح وفی التقریب مقبول عن عمته سلمی ای عمة عبد الرحمن روت عن ابی رافع وعنها ابن اخیها عبد الرحمن من رواة الاربعة الا الترمذی قال ابن القطان لا تعرف وذکرها ابن حبان فی الثقات وفی التقریب مقبولة عن ابی رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا طاف علی نسائه فی یوم وعند ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم وعند احمد فی یوم وعند ابن ابی شیبة وابن ماجة فی لیلة وکذا عند احمد ایضا فالمراد بالیوم اللیل لانه یطلق لمطلق الوقت او یحمل علی التعدد کما یشیر الیه لفظ کان فجعل یغتسل عند هذه ای عند الاولی وعند هذه ای الثانیة وعند ابن ابی شیبة واحمد فاغتسل عند کل امراة منهن غسلا فقیل یا رسول الله والقائل هو ابو رافع راوی الخبر کما عند ابی داؤد وابن ابی شیبة لو جعلته غسلا واحدا لجمیع الجماعات فی آخرها لکان اسهل فقال صلی الله علیه وسلم هذا ای الغسل عند کل واحدة منهن ازکی واطهر واطیب قال الطیبی التطهر مناسب للظاهر والتزکیة والتطیب للباطن فالاولی لازالة الاخلاق الذمیمة والاخری للتحلی بالشیم الحمیدة انتهی وفی الحدیث دلیل علی استحباب الغسل اذا اراد

قيل له في هذا ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد روي عنه انه طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس رض ان رسول الله صلى الله طاف على نسائه بغسل واحد .

ان يطأ ثانيا قال العيني فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن اسحق ابن منصور عن عبد الصمد وابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابي زكريا والامام احمد عن عفان وعبد الرحمن وابي كامل سبعتهم عن حماد بنحوه قال العلامة العيني ضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داؤد ايضا تدل على صحته انتهى قال الشوكاني وقول ابي داؤد ان حديث انس اصح منه لا ينفي صحته وقد قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين۔ قيل له في هذا اي في حديث ابي رافع ما يدل على ان ذلك اي غسله صلى الله عليه وسلم عند كل امرأة من نسائه بعد الفراغ من الجماع لم يكن للوجوب وفي نسخة العيني على الوجوب۔ لقوله صلى الله عليه وسلم هذا ازكى واطيب واطهر اي فلو كان واجبا لما علله بذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه طاف على نسائه بغسل وفي نسخة العيني في غسل۔ واحد فهذا ايضا يدل على ان غسله عند جماع كل واحدة من نسائه لم يكن للوجوب بل للاستحباب. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري وبحر بن نصر البصري قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة من رواة ابي داؤد قال ابو موسى ما سمعت يحيى يحدث عن صالح وسمعت عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد يستدل به ويعتبر به وقال ابن معين ليس بالقوي وقال مرة ضعيف وكذا قال البخاري والنسائي وابو زرعة وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه و ليس بالقوي وقال الجوزجاني اتهم في احاديثه وقال ابو حاتم لين وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال ابن عدي وفي بعض حديثه ما ينكر وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الساجي صدوق يهم مات فيما بين الاربعين ومائة الى الخمسين عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف اي دار زاد ابو داؤد ذات يوم وعند ابن ابي شيبة وغيره في ليلة وعند مسلم والترمذي كان يطوف على نسائه وعند احمد على جميع نسائه وعند البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة (عند البخاري) وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وجمع ابن حبان في صحيحه بحمل ذلك على حالتين قال الحافظ لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة والثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة فانه لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع في وقت فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا انتهى مختصرا ووقع عند البخاري قلت لانس اوكان يطيقه. قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسمعيلي اربعين وكذا في مراسيل طاؤس مثل ذلك وزاد في الجماع وزاد ابو نعيم عن مجاهد من رجال اهل الجنة وقد روى النسائي وغيره وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة قال الحافظ فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا اربعة آلاف اه اي من ضرب لمائة في الاربعين قال الحافظ والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب. ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات انتهى بغسل واحد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينها او تركه لبيان الجواز قال القاضي يحتمل انه فعل هذا اي طاف على جميع نسائه في يوم، عند قدومه من سفره او عند حالة ابتدأ فيها القسم او عند تمام الدوران عليهن وابتدأ دورا آخر فدار عليهن ليلة وسوى بينهن ثم ابتدأ القسم بالليالي والايام على عادته او يكون ذلك عن اذن صاحبة اليوم ورضاها او يكون ذلك خصوصا له والا فوطي المرأة في يوم صاحبتها ممنوع وهو ان كان القسم في حقه غير واجب لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية فقد كان صلى الله عليه وسلم في باب النساء خص بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة واكثر من اربع وتحريم من كان عنده على غيره او يتبدل بهن واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان برضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف انتهى وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد ابن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

كتاب الصّلوة

تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب واستغربه الحافظ وقال انه يحتاج الى ثبوت ماذكره مفصلا اه والحديث يدل على ان غسل الجنابة لايجب على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة قال النووي وهذا باجماع المسلمين اه والحديث اخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن صالح باسناده بمعناه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن معمر عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن ابي احمد وابن ماجة عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي وابي احمد والطبراني في المعجم الصغير من طريق مصعب بن المقدام والدولابي في الكنى من طريق الفريابي اربعتهم عن سفيان والنسائي عن محمد بن عبيد عن ابن المبارك كلاهما عن معمر باسناده بنحوه حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد الطويل البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن هشيم وابن ابي شيبة عنه وعن ابن علية والبيهقي من طريق ابن علية وابو داود عن مسدد والنسائي عن اسحق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن علية كلاهما عن حميد عن انس بنحوه حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله كذا وقع في النسخة الموجودة مكبرا والصواب مصغرا كما في النسخة التي عليها شرح العيني . بن محمد التيمي المعروف بابن عائشة كما تقدم مرارا قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارمي عن سليمان بن حرب وعفان عن حماد باسناده بلفظ طاف على نسائه في يوم واحد واخرجه احمد عن ابي كامل عن حماد باسناده نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن مسكين بن بكير الحذاء عن شعبة باسناده نحوه ومن طريق الحسن عن مسكين اخرجه البيهقي والله اعلم. تم الباب وبه تم كتاب الطهارات طهرنا الله من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الابرار ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين۔

كتاب الصلوة

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلوة فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف ويمكن ان يكون مبتدأ خبره محذوف اي كتاب الصلوة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ ثم ان المصنف لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي من شروط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي مشروطة بها فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ يسبق مشروطه ثم معنى الصلوة في اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة قال البعض المشائخ هو المختار وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته فكما ان الخشبة المعوجة اذا ارادوا تقويمها تعرض على النار فكذلك اعوجاج العبد لوجود نفسه الامارة بالسوء والفحش تقوم بالصلوة وهي وهجة السطوة الالهية والعظمة الربانية وما احسن هذا الاشتقاق فانه موافق لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولاشك ان وضع الصلوة

باب الاذان كيف هو

شاهد لذلك فان كل جزء من اجزائها مصدر بالتكبير الدال على انه المنفرد بالكبرياء وان كل شئ دون كبريائه حقير والانسان من عادته انه لا ينظر مع التعظيم الى ما هو احقر شئ بالنظر اليه فمن له ادنى فكر ينصرف مع التكبير بكلية اليه تعالى بحيث لا يلاحظ غيره اصلا واقل لامر بقاء هذه الحالة الى الركن الثانى وهكذا فمن يصلى على هذا الوجه فاى اعوجاج يبقى له بعد هذه الصلوة. قال النووى هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلوة واو بدليل الصلوات وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثانى من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة بالصلوة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهى قربت الى النار وقيل من اللزوم قاله الزجاج وقيل هى الاقبال على الشئ فهذه تسعة اقوال ذكرها العينى وزيد فى ذلك بعض التقرير عن الطيبى وحاشية السيد واما معناها الشرعى فهو عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة قاله العينى والاكمل وغيرهما وهى فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف قاله الاكمل وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهى ليلة السبت سبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلوة قبل الاسراء صلوتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار كذا فى شرح النقاية للقارى وكذا قال صاحب البحر وغيره وقال العينى فى شرحه قال القزاز فرضت الصلوة اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وهما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وفى ليلة الاسراء فرضت على الخمس بغير اوقات فكان الرجل يصليها فى وقت واحد ان شاء وان شاء فرقها ثم لما هاجر صلاها ركعتين ركعتين باوقات ثم زيد فى صلوة الحضر وفرض الوضوء والغسل وقال القرطبى وعياض لا خلاف ان خديجة صلت مع النبى عليه السلام بعد فرض الصلوة وانها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين او بخمس سنين والعلماء مجتمعون ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء وقال ابن بطال قال جماعة من العلماء لم يكن على نبينا عليه السلام صلوة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومة ولا وقت محصور وقام المسلمون معه نحو حول حتى شق عليهم فانزل الله التخفيف عنهم اهـ. ثم اعلم انه لا خلاف ان الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج روى البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى فرض على رسول الله عليه السلام الخمس ببيت المقدس ليلة اسرى به قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء فى شهر ذى القعدة وعلى قول الزهرى يكون فى ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب واختاره الحافظ المقدسى فى سيرته ثم اختلفوا فى ان الاسراء والمعراج هل كانا فى ليلة واحدة او كل فى ليلة على حدة منهم من زعم ان الاسراء فى اليقظة والمعراج فى المنام وقيل كان الاسراء مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء فى اليقظة ايضا حتى قال انها اربع اسراءات انتهى مختصرا۔

باب الاذان كيف هو

اى هذا باب فى كيفية الاذان وهو لغة الاعلام واصطلاحا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة قاله العينى وقال الكرمانى الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التى عينها الشارع مثناة اهـ اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا مباحث الاول متى شرع الاذان فالروايات فى ذلك مختلفة جدا ففى بعضها انه شرع مع الصلوة بمكة قبل الهجرة وممن روى ذلك الطبرانى عن ابن عمر والدارقطنى عن انس وابن مردويه عن عائشة والبزار وغيره عن على ولكن اسانيد هذه الروايات كلها ضعيفة فان فى اسناد حديث ابن عمر طلحة بن زيد وهو متروك واسناد حديث انس ضعيف كما قال الحافظ وفى اسناد حديث عائشة من لا يعرف وفى اسناد حديث على ابو الجارود وهو متروك قاله الحافظ وقال ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وقال المحقق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله ابن زيد انتهى قال سيدى فى الاوجز والجمهور بعدما اتفقوا على ان شرعية الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا فى السن فقيل كان فى اول سنة من سنى الهجرة قال الزرقانى وهو الراجح ورجحه الشوكانى فى النيل وبه جزم الحافظ فى تهذيبه قال كان بدؤه فى السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره النووى فى تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الحنفية وعامة اهل التاريخ ايضا عدوه فى وقائع السنة الاولى وقيل كان

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابوعاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبدالملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة

في السنة الثانية قال في المواهب وكان فيما قيل في السنة الثانية وقال القاري وكان شرعية الاذان في السنة الثانية وقيل في اولها اهـ قلت والجمهور على الاول ولم يختلفوا ان بدئه كان اذ ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى والاذان كالاقامة من خصائص هذه الامة اهـ والثاني ما حكمه وحكم الاقامة قال الشوكاني في النيل والى وجوبها ذهب اكثر العترة وعطاء واحمد بن حنبل ومالك والاصطخري. وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان وفي البحران قاله الاوزاعي وعن ابي طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعي و ابي حنيفة انهما سنة واختلف اصحاب الشافعي على ثلثة اقوال الاول انهما سنة الثاني فرض كفاية الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها. وروى ابن عبدالبر عن مالك واصحابه انهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية انتهى وسياتي تفصيل الادلة انشاء الله. والثالث ما حكمة الفاظ الاذان فقد بسطها الحافظ ونقل عن القرطبي وغيره انه مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الكبرية والتوحيد ونفي الشرك واثبات الرسالة والمعاد ونقل الكرماني عن القاضي عياض ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام انتهى والرابع هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الاذان قال الحافظ وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة اهـ وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب الى الخليفة لكونه آمرا به انتهى والله اعلم وسياتي بقية الكلام في ذلك انشاء الله تعالى.

قال المصنف **حدثنا علي بن معبد** زاد في نسخة العيني بن نوح وعلي بن شيبة زاد في نسخة العيني بن الصلت البغداديان. قالا ثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابومحمد البصري من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة كان سريا مريا كثير الحديث جدا صدوقا قال وحدثني محمد بن عمر قال سألت ابن معين عن روح فقال ليس به بأس صدوق حديثه يدل على صدقه قال قلت ليحيى زعموا ان يحيى القطان كان يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم يحيى القطان فيه بشئ هو صدوق وقال الآجري عن ابي داؤد كان القواريري لا يحدث عن روح واكثر ما انكر عليه تسعمائة حديثا حدث بها عن مالك سماعا وقال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام وجمع التفسير وكان ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى صدوق ثقة وذكره ابوعاصم فاثنى عليه وقال البزار في مسنده ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وعن احمد لم يكن به بأس ولم يكن متهما بشئ وقال الخليل ثقة اكثر عن مالك وروى عنه الائمة مات سنة خمس ومائتين. ح وحدثنا ابوبكرة زاد في نسخة العيني بكار بن قتيبة. قال ثنا ابوعاصم زاد في نسخة العيني النبيل قال ثنا ابن جريج عبدالملك قال اخبرني عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابوداؤد والنسائي حديثا واحدا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول قال ابوعاصم في حديثه اي عن ابن جريج قال اي عثمان بن السائب اخبرني ابي وهو السائب والد عثمان الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابوداؤد والنسائي حديثا واحدا في الاذان ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان السائب عن مولاه ابي محذورة في الاذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة وفي التقريب مقبول من الثالثة. وام عبدالملك بن ابي محذورة قال في التقريب زوج ابي محذورة من رواة ابي داؤد والترمذي مقبولة من الثانية كما في التقريب. يعني عن ابي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا واندا هم صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل

قال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر

سلمان واسم ابيه معير كمنبر وقيل عمير بن لوذان وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ. قال روح في حديثه عن ابن جريج عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة. لم يقع في نسخة العيني من قوله يعني عن ابي محذورة الى آخر مقولة روح. وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف بين رواية روح بن عبادة ورواية ابي عاصم فان اباعاصم قال عن ابن جريج ان عثمان بن السائب اخبره عن ابيه السائب وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما رويا عن ابي محذورة وقال روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب اخبره عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فجعل روح هذا الحديث عن ام عبد الملك فقط وزاد ابو عاصم معها السائب فجعل لعثمان شيخين بخلاف روح فانه جعل شيخه واحدا فافهم هذا الاختلاف الاول والثاني ان اباعاصم ذكر في حديثه ان عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك فصرح بالاخبار وقال روح في حديثه قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة فلم يذكر الاخبار بين عثمان وام عبد الملك بل عنعن ذلك والثالث ان اباعاصم ذكر في روايته بلفظ يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ابي محذورة فلم يذكر بلفظ يعني والاول يشير الى انه كان ذكر بغير هذا اللفظ ولكن كان المراد هذا بخلاف رواية روح فان فيه الجزم فتامل والله اعلم قال ابو محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وفي رواية ابي داؤد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان الخ وتفصيل القصة على ما اخرج الدارقطني والبيهقي والنسائي وغيرهم واللفظ للدارقطني قال خرجت في نفر وفي رواية لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا (وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان) الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شئ اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى تم الاذان وفي آخره ثم دعاني حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث. كما تؤذنون الآن اي اهل مكة وهذا لان ابامحذورة كان مؤذن اهل مكة كما مر وهو فهم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ان الترجيع داخل في الاذان وليس كذلك كما سياتي. الله اكبر الله اكبر اي بالتثنية وقد ذهب الى ذلك مالك كما في الاوجز والقسطلاني وابو يوسف وزيد بن علي والصادق والهادي والقاسم كما في النيل وقال الائمة الثلاثة بتربيعها كما في الاوجز والنيل وجمهور العلماء كما قال النووي واستدل مالك ومن وافقه بهذا الحديث وبحديث امره صلى الله عليه وسلم لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة كما سياتي في الباب الآتي بان التثنية عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واستدل الجمهور بحديث ابي محذورة الآتي وبحديث عبد الله وبعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة قال شيخنا في الاوجز ثم مستدل الجمهور ما اخرجه ابو داؤد عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفيه تربيع التكبير واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد ابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه الترجيع واخرجه ابن منده بسنده وفيه الترجيع وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر في هذا الحديث انما هو الترجيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة بطريق ابن جريج عن عبد العزيز وفيه الترجيع واخرجه ابو داود ايضا بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه قال ابن عبد البر قد اختلفت الروايات عن ابي محذورة فروي عنه الترجيع وروي التثنية والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى زماننا اه وايضا التربيع في حديث عبد الله قاله الزيلعي في نصب الراية واما معنى الله اكبر فقال الطيبي قيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي المغربين قيل معناه الله كبير فوضع افعل موضع فعيل كما في قول الفرزدق ۔ ان الذي سمك السماء بنى لنا ۔ بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة طويلة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه
وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة رض

فاقول . ذكر في المفصل افعل ايضا الى نحو ما يضاف اليه اي وله معنيان احدهما ان يراد انه زائد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم
فيها شركاء والثاني ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا ثم يضاف لا للتفضيل على المضاف اليهم لكن لمجرد التخصيص كما يضاف ما لا تفضيل
فيه وذلك نحو قولك الناقص والاشج اعدلا بني مروان كانك قلت عادلا بني مروان وقوله ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا يحتمل معنيين احدهما
وهو الظاهر ان افعل قطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة ايهاما للمبالغة نحو فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث
الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه ثم ذكر المعنى الثاني بان المراد من الزيادة الزيادة على الغير لكن على
العموم ثم رده الى ان قال فثبت ان الاحتمال الاول اولى وعليه يحمل كل ما جاء في وصف الباري عز وعلا من نحو الاعلم والاكبر انتهى ثم انه ما حركة
الراء في اكبر فنقل في الدر المختار عن الروضة الفتح قال والعوام يضمونها وزاد الشامي في النقل عنه وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في
مقاطيعه والاصل في اكبر تسكين الراء فحولت حركة الف اسم الله الى الراء ونقل عن المغني حركة الراء فتحة وان وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة
الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله وقيل نقلت حركة الهمزة والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب ونقل عن الامداد جزم الراء اي يسكنها
في التكبير قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف اه اي للحدر وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه ـ
ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ـ الى ان قال والحاصل ان التكبيرة الثانية في الاذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها
خطأ واما التكبيرة الاولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الاقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضمة اعرابا وقيل ساكنة بلا حركة
على ما هو ظاهر كلام الامداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية انتهى . اشهد ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود كذا في البذل وقال
العيني في شرحه اصله انه بان مخففة من المثقلة والا بمعنى غير واشهد من الشهود وهو الحضور في اللغة ومعناه ههنا من الشهادة وهي خبر قاطع ـ
تقول منه شهد الرجل على كذا وقولهم اشهد بكذا اي احلف والمعنى اخبر قطعا وجزما بانه لا اله في الوجود غير الله وكذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول
الله اخبر قطعا وجزما بان محمدا رسول مرسل من عند الله تعالى انتهى . الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في
الاذان كما ذهب اليه الشافعي ومالك وسياتي بيان الاختلاف في ذلك وبيان الادلة وتفسير الترجيع عند ما يذكره المصنف رح . حي على الصلوة قال
الطيبي اي هلموا اليها اي اقبلوا وتعالوا مسرعين قال فتحت الياء في حي لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب تقول حي على الثريد
وهي اسم لفعل الامر واقول لما قيل حي اقبل قيل له على اي شئ اجيب على الصلوة ذكر نحوه في الكشاف في قوله هيت لك اقبل يعدى بعلى انتهى
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال الكرماني الفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة
الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة انتهى . الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ختم به ليتوافق النهاية
والبداية ايماء الى انه الاول والآخر كذا في البذل . وقال روح اي بعد ما روى هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني عثمان هذا
الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة اي ولم يذكر السائب اباه مع ام عبد الملك في اخذ الرواية عن ابي محذورة
كما تقدم ذلك مفصلا وقال ابو عاصم بعد روايته هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن
ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ذلك الحديث من ابي محذورة ووافق ابا عاصم في ذلك حجاج عند النسائي والدارمي
وابي داود والبيهقي وعبد الرزاق عند ابي داود والبيهقي والحاصل ان ابا عاصم وحجاجا وعبد الرزاق زادوا في روايتهم السائب ولم يذكره روح والحديث بطريق
روح اخرجه البيهقي وقال في آخره قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة واما من طريق
ابي عاصم فاخرجه ابو داود والبيهقي وغيرهما وقد ظهر لك بهذا ان هذا ما ذكره روح وابو عاصم هو مقولة ابن جريج لا مقولة تلميذه كما يعلم من ظاهر رواية المصنف فتامل

حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله ابن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلوة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول.

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن وخالفهم آخرون في موضعين احدهما في ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول.

حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن من رواة الاربعة روى عن جده حديث الاذان وقيل عن عبد الله بن محيريز عنه وهو الصحيح قال عقبة عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من ابي محذورة انما رواه عن ابن محيريز عنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الجوهر النقي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء. ان عبد الله بن محيريز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب ابن لوذان الجمحي ابا محيريز المكي من رهط ابي محذورة وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس من رواة الستة قال رجاء بن حيوة ان كان اهل المدينة ليرون ابن عمر فيهم امانا وانا نرى ابن محيريز فينا امانا وعن الاوزاعي قال من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة لم يكن احد بالشام يعيب الحجاج علانية الا ابن محيريز وقال ابن خراش كان من خيار الناس وثقات المسلمين وقال النسائي ثقة وذكره العقيلي في الصحابة وانكر ذلك عليه ابن عبد البر قال الذهبي مات سنة تسع وتسعين. حدثه اي عبد العزيز وكان عبد الله بن محيريز يتيما في حجر ابي محذورة قال عبد الله بن محيريز اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابي محذورة اي حين مقفله من حنين. قم فاذن بالصلوة وكان هذا تعليما له فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي التاذين هو بنفسه قال الطيبي قوله القى اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يعني بذلك ابو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها عند السامع تقريرا وتوكيدا انتهى. ثم ذكر مثل التاذين الذي وقع في نسخة العيني الاول بدل الذي. في الحديث الاول اي من ذكر الله اكبر الله اكبر في اول الاذان مرتين وذكر الترجيع في الشهادتين والحديث اخرجه ابو داؤد من طريق ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند ولكن في روايته التكبير اربع مرات وبهذا الطريق اخرجه ابن ماجة ايضا وفي روايته التربيع وهكذا عند النسائي بهذا الطريق وكذلك عند الدارقطني والبيهقي نعم عند ابي داؤد بطريق نافع عن عبد الملك بهذا السند التثنية وكذلك عند النسائي بطريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابيه وجده وكذلك بهذا الطريق عند البيهقي ولكن بهذا الطريق عند الدارقطني التكبير اربع مرات فظهر لك بهذا ان في معظم طرق هذا الحديث لا يوجد التكبير الا اربع مرات والعلم عند الله تعالى. قال ابو جعفر لم يقع في نسخة العيني قال ابو جعفر فذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن اي يكبر في اول الاذان مرتين وذهب الى ذلك مالك والقاسم وغيرهما كما تقدم قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين والحسن البصري ومالكا واهل المدينة فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور فقالوا ينبغي ان يؤذن هكذا يعني التكبير في اوله مرتين انتهى. وخالفهم آخرون في موضعين وفي نسخة العيني وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين من ذلك. احدهما في ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد وصاحباهم وجمهور العلماء كما تقدم. واحتجوا في ذلك اي احتج الآخرون في قولهم ان التكبير في اول الاذان اربع مرات بحديث ابي محذورة ايضا قاله العيني في شرحه. بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن زاد في نسخة العيني بن محمد بن المغيرة. واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول الشامي ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة فانه ادخل في الاذان اربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع واذا اخرجت منه بقيت خمس عشر كلمة كذا في البذل وعد تسع عشر لا يستقيم الا على تربيع التكبير في اول الاذان والترجيع وسياتي الجواب عن الثاني فبقي الاول على الاصل فافهم. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اي كلمات التكبير اربع مرات كما هو مذهب الجمهور وهذا تفصيل الاجمال. ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول اي مع ذكر الترجيع والحديث بهذا الطريق

حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا رأينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر فالصلوة والفلاح فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي آخره فيثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد في آخره فيقال لا اله الا الله ولا يثنى ذلك فكان ما ثنى من الاذان ثنى على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان من التكبير ان يكون مثل ما يثنى به قياسا

اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد الضبي ابو عبد الله الطرطوسي الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الفقيه كوفي الاصل سكن بغداد من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صاحب حديث ولي قضاء طرسوس الى ان مات بها وقال ابن عمار كان زاهدا صاحب حديث ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وقال ابو حاتم شيخ في حديثه اضطراب وقال الدارقطني كان مصنفا مكثرا مامونا ولي قضاء الثغور فمات فيها وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع عشرة ومائتين قال ثنا همام بن يحيى ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصري المعروف بالعوفي وفي نسخة العيني العوقي بفتح الواو ثم قاف وزاد في المغني العوقي بمهملة وذكره الحافظ عبد الغني رح في كتابه مشتبه النسبة في العوقي بالقاف فظهر لك ان الفاء كتبت بدل القاف من النساخ والعوقة حي من الازد نزل فيهم روى له البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع كان صالحا وقال الدارقطني ثقة حجة وقال مسلمة ثقة واثنى عليه عفان مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي البصري وثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قالا اي ابو الوليد وابو عمر ثنا همام ثم ذكروا اي موسى بن داؤد ومحمد بن سنان وابو الوليد وابو عمر كلهم عن همام بن يحيى مثله اي مثل المتن المروي بطريق عفان الصفار باسناده اي باسناد همام المذكور فالمصنف اخرج هذا الحديث باربعة طرق فبطريق موسى اخرجه الدارقطني وبطريق ابي الوليد الدارقطني والبيهقي والحديث بطريق همام اخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان. ففي هذا الحديث اي حديث همام وفي نسخة العيني قال ابو جعفر ففي هذا الاثر" انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات وما وقع في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر الاحول بهذا السند من التكبير في اول الاذان مرتين فقال النووي ان اكثر اصوله فيها التكبير مرتين في اوله وقال القاضي عياض ان في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير اربع مرات انتهى وتقدم التفصيل في استدلال الجمهور. فكان هذا القول الذي وقع في معظم روايات ابي محذورة وعبد الله بن زيد عندنا اصح وفي نسخة العيني هو اصح. القولين اي القول بان التكبير في اول الاذان اربع مرات اصح عندنا من القول الذي التكبير فيه على النصف من ذلك في النظر لانا رأينا الاذان منه اي من الاذان ما يردد في موضعين كالشهادة والتكبير ومنه اي من الاذان ما لا يردد وانما يذكر في موضع واحد كالحيعلتين فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر وفي نسخة العيني ولا يردد" والفاء للتفصيل وههنا اللف والنشر الغير المرتب فالصلوة اي حي على الصلوة والفلاح اي حي على الفلاح فذلك ينادى الظاهر على صيغة المجهول بكل واحد منه الظاهر منهما اي من الصلوة والفلاح مرتين والشهادة اي اشهد ان لا اله الا الله تذكر في موضعين في اول الاذان وفي آخره فيثنى وفي نسخة العيني فتثنى" اي اشهد ان لا اله الا الله في اوله اي في اول الاذان فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد وفي نسخة العيني ثم تفرد" في آخره اي في آخر الاذان فيقال لا اله الا الله مرة واحدة ولا يثنى ذلك اي لا اله الا الله فكان ما ثنى وفي نسخة العيني ما يثنى من الاذان انما ثنى على نصف وفي نسخة العيني انما هو على نصف" ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح تفسير لقوله موضعين فاجمعوا انه المؤذن بعد الفلاح يقول والعامل ههنا مؤخر عن معموله الله اكبر الله اكبر مرتين فالنظر وفي نسخة العيني فبالنظر على ما وصفنا من ان كل كلمة الاذان تجئ مكررا تكون في اول مرة ضعف ما يكون في آخر مرة كالشهادة فانه تكون في الاول مرتين وفي الثاني مرة ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان وفي نسخة العيني فيما يبتدأ الاذان" من التكبير اي فالنظر على ما وصفنا ان يكون التكبير المختلف فيه في اول الاذان فقوله من التكبير بيان لما في قوله ما اختلف وقوله مما يبتدأ به الاذان متعلق بقوله اختلف والله اعلم. ان يكون مثل ما يثنى به قياسا

ونظرًا علی ما بینا من الشهادة ان لا اله الا الله فیکون ما یبتدأ به الاذان من التکبیر علی ضعف ما یثنی فیه من التکبیر فاذا کان الذی یثنی هو الله اکبر الله اکبر کان الذی یبتدأ به هو ضعفه الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر۔ فهذا هو النظر الصحیح وهو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ غیر ان ابا یوسف قد روی عنه ایضا فی ذلک مثل القول الاول **والموضع الآخر الذی اختلفوا فیه** منه هو الترجیع **فذهب قوم** الی الترجیع وترکه آخرون **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید رأی رجلا نزل من السماء علیه ثوبان اخضران

ونظرًا علی ما بینا من الشهادة ان لا اله الا الله بیان لما فیکون علی هذا القیاس ما یبتدأ به الاذان من التکبیر بیان لما ای فیکون التکبیر الذی یبتدأ به الاذان علی ضعف ما یثنی فیه ای فی الاذان وفی نسخة العینی به ای من التکبیر بیان لما ای علی ضعف التکبیر الذی یثنی فی الاذان فاذا کان الذی یثنی هو الله اکبر الله اکبر ای فی آخر الاذان کان الذی یبتدأ به هو ضعفه الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات فهذا هو النظر الصحیح زاد فی نسخة العینی عندنا والله اعلم " وحاصل هذا النظر ان کلمات الاذان علی نوعین منها ما لم یردد ولم یذکر الا فی موضع واحد کالصلوة والفلاح فینادی بکل منهما مرتین ومنها ما یردد ویذکر فی موضعین کالشهادة فتثنی فی اول الاذان ثم یفرد فی آخره فعلم بذلک ان ما یکون مثنی یکون فی الآخر علی النصف من الاول وعلی هذا فالتکبیر بعد الفلاح مثنی اجماعا فبالنظر علی هذا قلنا بتربیع التکبیر فی اول الاذان کالشهادة فانها تکون فی الاول ضعف ما یکون فی الآخر فکذا ههنا فافهم واما ما عارضه ابن حزم الظاهری من ان الشهادة ایضا تکون مربعا علی ذلک فلم یذکر دلیل دعواه فلا یقبل و ایضا ما کان مثنی بالنظر الی ما بعد ذلک فکیف یکون هو مربعا بعد ذلک فافهم وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد والناصر والمؤید بالله والامام یحیی قاله الشوکانی۔ غیر ان ابا یوسف قد روی عنه ایضا فی ذلک مثل القول الاول. **والموضع الآخر الذی اختلفوا فیه منه** ای من الاذان هو الترجیع وهو العود الی الشهادتین مرتین مرتین برفع الصوت بعد قولها مرتین مرتین بخفض الصوت ذکر ذلک النووی فی شرح مسلم وفی کلام الرافعی ما یشعر بان الترجیع اسم للمجموع من السر والجهر وفی شرح المهذب والتحقیق والدقائق والتحریر انه اسم للاول کذا فی النیل قال الحافظ الاصح فی صورته ان یشهد بالوحدانیة ثنتین ثم بالرسالة ثنتین ثم یرجع فیشهد کذلک اھ **فذهب قوم** الی الترجیع ای الی سنیته قال الطیبی والترجیع سنة عند الشافعی وعند ابی حنیفة لیس بسنة قال سیدی فی الاوجز وذهب الی سنیته مالک والشافعی وذهب ابو حنیفة واصحابه واحمد الی انه لا ترجیع فیه قال النووی وذهب جماعة من المحدثین وغیرهم الی التخییر بین الترجیع وترکه قال فی المغنی وجملة ذلک ان اختیار احمد من الاذان اذان بلال وعبد الله بن زید وهو خمسة عشر کلمة وعند مالک سبع عشرة کلمة لا ترجیع فیه وبهذا قال الثوری واسحٰق والاخذ به اولی لان بلالا کان یؤذن به مع رسول الله صلی الله علیه وسلم دائما سفرًا وحضرًا واقره النبی صلی الله علیه وسلم بعد اذان ابی محذورة اھ مختصرا فالاذان عندنا الحنفیة واحمد خمس عشرة کلمة وعند مالک سبع عشرة کلمة وعند الشافعی تسع عشرة کلمة وهذا کله فی غیر اذان الفجر وسیاتی الکلام علی اذان الفجر قریبا انتهی۔ وترکه ای الترجیع جماعة آخرون ای الامام ابو حنیفة واصحابه واحمد والکوفیون واحتج الشافعی وغیره بحدیث ابی محذورة المذکور فی اول الباب وهو حدیث صحیح اخرجه الجماعة الا البخاری والبیهقی والدارقطنی والحاکم مشتمل علی زیادة غیر منافیة فیجب قبولها وهو ایضا متاخر عن حدیث عبد الله بن زید لان حدیث ابی محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنین کما قال النووی وحدیث عبد الله بن زید فی اول الامر ویرجحه ایضا عمل اهل مکة والمدینة اھ من النیل مختصرا وسیاتی بسط دلائل الامام عند ما ذکر المصنفؒ **واحتجوا** ای الآخرون ابو حنیفة وغیره فی ذلک ای فی عدم الترجیع فی الاذان بما حدثنا ابن مرزوق وفی نسخة العینی ابراهیم بن مرزوق. قال ثنا عبد الله بن داؤد بن عامر بن الربیع الهمدانی ثم الشعبی ابو عبد الرحمن المعروف بالخریبی کوفی الاصل سکن الخریبة وهی محلة بالبصرة من رواة البخاری والاربعة قال ابن سعد کان ثقة عابدا ناسکا وقال معاویة بن صالح عن ابن معین ثقة صدوق مامون وقال ابو زرعة والنسائی وابن قانع ثقة وقال ابو حاتم کان یمیل الی الرأی وکان صدوقا وقال الدارقطنی ثقة زاهد مات فی شوال سنة ثلاث عشرة ومائتین وکانت ولادته سنة احدی وعشرین ومائة عن الاعمش سلیمان ابن مهران عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاری الخزرجی ابو محمد المدنی شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذی اری النداء للصلوة فی النوم وکانت رؤیاه فی السنة الاولی بعد بناء المسجد قال الترمذی عن البخاری لا یعرف له الا حدیث الاذان وکذا قال ابن عدی قال الحافظ وقد وجدت له احادیث غیر الاذان مات سنة اثنتین وثلثین وقیل استشهد باحد۔ رأی رجلا ای ملکا نازلا من السماء، نزل من السماء علیه ای علی الرجل النازل من السماء ثوبان اخضران

او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت عَلِّمْهُ بلالاً

علمها

او بردان تثنية برد وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وجمعها برد قاله العيني في شرحه - اخضران شك من الراوي والظاهر انه من عبد الله بن داود فان البيهقي روى بسنده عن وكيع عن الاعمش بهذا السند وفي روايته بردان اخضران وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابي شيبة قال ابن رسلان فيه اشارة الى ان الاذان والاقامة من اسباب دخول الجنة لقوله تعالى عليهم ثياب سندس خضر واستبرق انتهى فقام اي هذا الرجل على جذم حائط الجذم بالكسر والفتح الاصل اراد بقية حائط او قطعة منه كذا في المجمع وبهذا اللفظ اخرجه البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم وفي رواية ابي داود بدله على المسجد ويمكن ان يحمل الاول على ذلك اي فقام على بقية حائط من المسجد ويستنبط منه استحباب قيام المؤذن على المكان المرتفع وهو شرط كمال الاذان عندنا كما ذكره الشرنبلالي وغيره فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وهو مستدل الجمهور خلافا لمالك كما تقدم مفصلا فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع وهو لا يوجد في جميع طرقه وهو اصل قوي صحيح في الاذان فاتي اي عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم له اي لعبد الله نعم ما رأيت علمه وفي نسخة العيني علمها. بلالا لانه كان اندى صوتا منه كما ورد في الروايات واعلم ان المصنف رح اخرج حديث عبد الله مختصرا وكذلك اخرجه مختصرا البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم بهذا الطريق وبهذا الطريق اخرجه ابو داود وغيره مفصلا بلفظ حدثنا اصحابنا ان رسول الله قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت. اللفظ لعمرو بن مرزوق. واخرجه ايضا ابو داود وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان كما في النيل من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الى آخر ما ذكر من الاذان من التربيع وترك الترجيع قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الى آخر ما ذكر من الاقامة بالتثنية فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رض وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد. اللفظ لابي داود. قال الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي لان محمدا قد سمع من ابيه قال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه قاله الشوكاني واخرجه ايضا ابو داود والبيهقي وغيره من طريق ابي بشر عن ابي عمير عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال وذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه الحديث واخرجه ايضا البيهقي والحاكم من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس الحديث قال الحاكم هذه امثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن اسحق انتهى واخرجه ايضا البيهقي وغيره من طريق يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن النداء ان اول من اريه في النوم

رجل من الانصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا انا نائم اذ اري رجلا يمشي وفي يده ناقوس۔ فقلت يا عبد الله الحديث وفي آخره واري عمر بن الخطاب مثل ذلك الخ واخرج ايضا من طريق المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال فذكر اولا حال القبلة وذكر آخرا حال المسبوق ببعض الصلوة وذكر بين ذلك حال الاذان فقال كانوا يجتمعون للصلوة يؤذن بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا ثم ان رجلا يقال له عبد الله بن زيد اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بينا انا بين النائم واليقظان رأيت الحديث وفي آخره وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد غير انه سبقني اليك. ففي هذه الروايات كلها ان بدء الاذان كان على رؤيا عبد الله بن زيد وهو المشهور بين المحدثين وعليه عامة الروايات لكن يعارضها في البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم في حديث ابن عمر من التصريح بانه كان لقول عمر ولفظ البخاري فتكلموا في ذلك فقال بعضهم ناقوسا مثل ناقوس النصاري وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة واجاب عنه القرطبي بان ذلك كان بعد ما قص عبد الله رؤياه فالفاء في قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فافترقوا فرأي عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه ورده الحافظ بسياق حديث عبد الله بن زيد فان فيه فسمع عمر الصوت فخرج فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأي فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله وان رؤياه كانت بعد ذلك مال ابن العربي الى تضعيف الحديث اذ قال وعجبا لابي عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان لقول عمر وانما امر به لقول عبد الله بن زيد وانما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه اه ولكن رد ذلك بان حديث ابن عمر هذا لم يصححه الترمذي فقط بل صححه غيره ومخرج في الصحيحين قال الحافظ لا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته اه واجاب عنه القاضي عياض في شرح مسلم على ما نقل الطيبي وغيره الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي اه قال النووي هذا الذي قاله محتمل او متعين اه قال الطيبي هذا هو الحق لانه يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه رأي الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله اه قال الحافظ كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب اه قال سيدي في الاوجز وهو الاوجه عندي اه ويعارض هذه الروايات ايضا ما ورد في رواية الامام في مسنده من ان ابا بكر رأي ذلك وسبق به الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هو عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطائي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد اه لكن لو يحمل ان ابا بكر وعبد الله وغيرهما رأوا الاذان في المنام معا وسبق ابو بكر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم برؤياه في بيته ثم لما خرج من البيت اخبره عبد الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بالاذان فوقع امر الاذان على رؤياهما ولكن لما كان هذا الامر متصلا برؤيا عبد الله اشتهر بذلك فليس ببعيد بل هو اولى من اطراح بعض الروايات سيما اذا كانت الروايات صحيحة والعلم عند الله وتتعلق بهذه الروايات مباحث كثيرة فلما لم يذكرها المصنف رح تركها اتباعا به وروما للاختصار فليرجع الى شروح السنن نعم تتعلق برواية المصنف وغيره مبحث نذكره وهو انه قد استشكل على هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كيف بني امر الاذان على الرؤيا مع ان رؤيا غير الانبياء لا يبني عليها حكم شرعي قال الحافظ واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما رأي نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأي الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكي الداؤدي عن ابن اسحق ان جبرئيل اتي النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر انتهى قال سيدي في الاوجز بعد ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم تبدل اجتهاده الى رؤياه وبهذا يمكن ان يوجه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم رأي الاذان في ليلة الاسراء على تقدير صحته بانه صلى الله عليه وسلم فهم برؤياه ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنته في الارض وتقوي ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه انتهى قال ابن العربي رؤيا الانبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدنيا ليست بشيء الا ان هذه الرؤيا من غير الانبياء استقرت في الدين لوجوه احدها انه يحتمل انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انفذها وحيا فانفذها او كانت مما يتشوف اليها ويميل الى العمل بها فامر بها حتى يقر عليها او ينهي عنها على القول بجواز الاجتهاد له وعلى ان يبين ان هذه المسئلة من مسائل القياس او لانه رأي نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في الجملة الوسواس والخواطر المرسلة اه ثم الحكمة في اعلام الناس به

14/1

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع

على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بشانه والتعظيم بقدره الرفع لذكره بلسان غيره. ثم لم يختلف الروايات في ان المامور بالاذان كان بلال وقد رآه في المنام عبد الله بن زيد رض فقيل لانه كان مريضا واخرجه ابوداؤد بسنده ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وقيل لانه كان اندى صوتا من عبد الله ويستانس من قوله صلى الله عليه وسلم في عدة روايات فانه اندى صوتا منك والاوجه عندي انه كان لامر الملك المنزل من السماء كما هو مصرح في رواية مسند ابي حنيفة كذا في الاوجز واما وجه اختصاص بلال بذلك فنقل الحافظ عن البعض انه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة اه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال عبد الرحمن حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى الاذان في المنام ظاهر رواية المصنف ان الرؤية كان في النوم ويخالفه ما في كتاب الصلوة لابي نعيم لولا اتهامي النفس لقلت اني لم اكن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت الحديث قلت وعند ابي داؤد برواية ابن ابي ليلى لولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم الحديث وعند ابي داؤد اني لبين نائم ويقظان فقيل المراد به النوم الخفيف والاوجه عندي ما قال السيوطي ان الاظهر ان يحمل على الحالة التي تعتري ارباب الاحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون فيها ما يسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال انتهى قلت ورواية ابي نعيم كالنص على ذلك اذ قال ولا اتهامي النفس فعلى هذا من عبره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا مجاز كذا في الاوجز فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره صلى الله عليه وسلم بما رآى من الاذان فقال صلى الله عليه وسلم علمه اي الاذان بلالا فقام بلال يستنبط منه القيام للاذان وهو مسنون عند الجمهور قال ابن المنذر على ما نقل الحافظ انهم اتفقوا على ان القيام من السنة وصوبه الحافظ فاذن مثنى مثنى والحديث اخرجه البيهقي وغيره كما مر في الحديث قبله واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع باسناده نحوه الا انه لم يقع عنده واسطة عمرو بين الاعمش وعبد الرحمن كما في شرح العيني. وهذا الحديث بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع كما ذكرنا من قبل وهو الاصل في باب الاذان وهو حديث صحيح صححه الترمذي وتقدم قول الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن التيمي وقول ابن خزيمة هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل وقال ابن عبد البر اسناده حسن كذا في نصب الراية قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد اصل في التاذين وليس فيه ترجيع واجيب عن هذا الحديث بانه منقطع كما قال الترمذي وقال البيهقي بعد ما روى الحديث من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الحديث هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ثم روى هكذا من طريق المسعودي الى ان قال وكذلك رواه ابوبكر بن عياش عن الاعمش وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ثم روى ذلك من طريق ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الرحمن قال وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام الى ان قال والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان الطريق الاول رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذهب اهل السنة في عدالة الصحابة وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذا صح هذا الطريق فبعد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ. والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفي سنة اثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد لست سبع عشرة. فهذا زاد قبله في نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله، عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع ولنا وللحنابلة ايضا اخبار اذان بلال ايضا فانه قد اذن في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم

2

فقد خالف ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان فاحتمل ان یکون الترجیع الذی حکاه ابو محذورة انما کان لان ابا محذورة لم یمد بذلک صوته علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منه فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک هکذا اللفظ فی هذا الحدیث

ثم اذن بین یدی ابی بکر فی زمان خلافته وهو رئیس المؤذنین وقدوتهم وقد اتفقوا علی ان لا ترجیع فی اذانه ولم یختلف احد فی انه لا ترجیع فی اذانه صرح به ابن الجوزی وغیره کذا فی الاوجز واما ما روی الدارقطنی وغیره عن سعد القرظ ان هذا الاذان اذان بلال فذکر فیه الترجیع ففی اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعیف ضعفه ابن معین وغیره قال الذهبی فی المیزان لیس بذاک فهذه الروایة مع ضعفها شاذة فلا تقاوم سائر الروایات الصحیحة الشهیرة عن بلال رض واللہ اعلم۔ ولنا ایضا ادلة اخری منها حدیث ابن عمر کان الاذان فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین مرتین والاقامة مرة مرة (وهذا اسناد صحیح قاله ابن الجوزی) رواه ابو داؤد والنسائی والدارمی فهذا یدل علی التثنیة لا غیر فیدل علی عدم الترجیع ومنها انه لا ترجیع فی اذان ابن ام مکتوم وکان یؤذن فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنها حدیث ابی محذورة عند الطبرانی بدون الترجیع ولکن قال الحافظ فی الدرایة هذا نقص لانه عند ابی داؤد من الوجه المذکور بزیادة قلت نعم هو عند ابی داؤد من طریق ابراهیم بن اسمعیل هکذا ولکن لم یوجد الترجیع طرق عند ابی داؤد بدون الترجیع علی اکثر النسخ ومنها حدیث ابی المثنی مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر کان الاذان فی عهده صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی رواه ابو داؤد والنسائی وابن خزیمة وابن حبان وله طریق آخر عند الدارقطنی والبیهقی فی سننهما واخرجه ابو عوانة فی مسنده ومنها حدیث اذان سعد القرظ المؤذن لمسجد قبا وغیر ذلک من الروایات الشهیرة الکثیرة الخالیة عن الترجیع قال ابن قدامة فی المغنی والجملة ان اختیار احمد اذان بلال وجاء فی خبر عبد اللہ بن زید وهو خمس عشرة کلمة لا ترجیع فیه والاخذ به اولی لان بلالا کان یؤذن به مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی اذانه بعد اذان ابی محذورة قیل لابی عبد اللہ الیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبد اللہ بن زید فقال الیس رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینة فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید انتهی قال ابن رسلان حکی الخرقی عن احمد انه لا ترجیع فیه وحکی فی الاستذکار قیل لابی عبد اللہ احمد حدیث ابی محذورة صحیح قال اما انا فلا ادفعه قیل له فلیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبد اللہ بن زید لان حدیث ابی محذورة بعد فتح مکة قال الیس قد رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینة فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید انتهی کذا فی الاوجز فقد خالف عبد اللہ بن زید وبلال وابن عمر وابن ام مکتوم وسعد القرظ وغیرهم۔ ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان وایضا هو بنفسه لم یذکر الترجیع فی بعض الاحیان کما روی الطبرانی فی الاوسط من طریق ابراهیم ابن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورة یقول سمعت ابی ابا محذورة یقول القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا فذکر الاذان ولم یذکر فیه الترجیع قال القاری فی شرح النقایة وعدم الترجیع فی اذان غیر ابی محذورة دلیل علی عدم کونه من اجزاء الاذان او انه من خصائصه لامر قام به من عدم رفع صوته او علی نسخه ودوامه علیه للتبرک به فاذا تعارضا تساقطا وترجح روایة عدمه انتهی۔ فاحتمل "وفی نسخة العینی فیحتمل" ان یکون الترجیع الذی حکاه ابو محذورة انما کان ای هذا الترجیع المحکی فی حدیثه لان ابا محذورة لم یمد بذلک ای بالشهادتین صوته علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منه ای من ابی محذورة خوفا من اشیاخ قومه کما یدل علی ذلک حداثة اسلامه۔ فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک هکذا اللفظ فی هذا الحدیث ای فی حدیث ابی محذورة۔ وفی نسخة العینی "وکذا اللفظ بهذا الحدیث الذی ذکر فیه" وهذه اللفظة اخرجها ابو داؤد والنسائی وابن ماجة باسناد جید من طریق ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة عن عبد اللہ بن محیریز عن ابی محذورة بلفظ ثم ارجع فمد من صوتک ولفظ النسائی ارجع فامدد من صوتک ولفظ ابن ماجة ارفع من صوتک قال العلامة الشوق النیموی وقال العلامة ابن الجوزی فی التحقیق ان ابا محذورة کان کافرا قبل ان یسلم فلما اسلم ولقنه النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاذان اعاد علیه الشهادة وکررها لیثبت عنده بحفظها ویکررها علی اصحابه المشرکین فانهم کانوا ینفرون منها خلاف نفورهم من غیرها فلما کررها علیه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة کلمة وایضا فاذان ابی محذورة علیه اهل مکة وما ذهبنا الیه عمل اهل المدینة والعمل علی المتاخر من الامور انتهی وقال صاحب الهدایة ولنا انه لا ترجیع فی المشاهیر وکان ما رواه تعلیما فظنه ترجیعا انتهی قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنی وزیفها الحافظ ابن حجر فی الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة مقلدا للزیلعی حیث قال ویدفع تاویلهم روایة ابی داؤد قلت یا رسول اللہ علمنی الاذان ففیه ثم تقول اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ تخفض بها ثم ترفع بها صوتک وکذلک اخرجه احمد وابن حبان انتهی وقال علی القاری فی المرقاة مقلدا لغیره هذا بظاهره ینافی التاویلات المتقدمة فالوجه الوجیه ان یقال بترجح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیها انتهی قلت هذه الروایة من طریق الحارث بن عبید ابی قدامة عن محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة عن ابیه عن جده اما الحارث فضعفه غیر واحد قال الذهبی فی میزانه قال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشیء

فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاقامة كيف هي

وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه في الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في اثبات الصلوة خير من النوم في الفجر قال الحافظ في التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال انتهى فثبت ان ما رواه ابو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح وهو لا يوازي حديث الرجع وامدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وانما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابي محذورة فالحاصل ان رواية الرجع وامدد من صوتك ترجح على هذه الرواية ولا يرد تاويلهم بمثل هذا الحديث انتهى وذهب بعض شراح مسلم الى ان القاءه صلى الله عليه وسلم الاذان على ابي محذورة كان مرتين مرة لما جيء به مع رفقته ومرة لما سأل التاذين بمكة وذكر الدليل على ذلك سياق النسائي والحازمي قال والجمع بين السياقين يدل على ما قلنا فلعل ترجيع الشهادة في المرة الاولى وقع لتحبيب الايمان الى ابي محذورة وتزيينه في قلبه وازالة كراهيته التي كان عليها قبل ان يسلم وكان من آثارها الاستهزاء بالاذان وضيق صدره باعلان الشهادتين ثم لما صار الايمان راسخا في قلبه بنوع من التصرف النبوي باذن الله وبركة القائه صلى الله عليه وسلم والتمس التاذين بمكة وامر به فاستفسر سنة الاذان فعلمه صلى الله عليه وسلم الاذان مع الاقامة والقاه على الترجيع الذي كان سببا لهدايته في الجملة فانه كلما فعله ابو محذورة تذكر السبب الذي شرع الترجيع لاجله في حقه ويكون هذا باعثا على مزيد شكره على نعمة الاسلام انتهى وقد تقدمت الاشارة على بعض كلامه في كلام القاري ولكن ليس في الجمع بين السياقين دلالة واضحة على ما قال فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ما ذكره المصنف رحمه الله من محمل حديث ابي محذورة ليس هو من نفسه من القياس بل هو ما يدل عليه الفاظ الحديث الصحيح فما قال ابن حزم وهذا كذب مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنبأه عليه الى آخر ما ذكر بالفاظ شنيعة لا ينبغي ان يذكرها العامي فما ظنك بمثل الطحاوي الذي لا نظير له ثم هو مردود عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير له ضرورة ذكر ذلك اما لانه كان ظاهرا من سياق الواقعة او كان في نظره صلى الله عليه وسلم خصوصيته بذلك لعدم رفع صوته اولا والقاه على ذلك للتبرك كما مر فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف رحمه الله بقوله فلما احتمل ذلك الاحتمال في حديث ابي محذورة وجب النظر لنستخرج به اي بهذا النظر من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف وفي نسخة العيني ما اختلفوا فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه اي فيما سوى شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله وتذكير الضمير باعتبار انه راجع الى لفظ ما في قوله ما سوى فافهم وهذا باجماع المختلفين في هذا الباب فالنظر على ذلك اي على هذا الاتفاق ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه وهو عدم الترجيع زاد في نسخة العيني منه وقال اي مصروفا عليه موجها اليه من الاذان اه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة بان لا يكون الترجيع فيهما ايضا كما في سائر الاذان والحاصل انه وقع الاجماع على عدم الترجيع في سائر الاذان سوى الشهادتين فالنظر على هذا الاجماع ان لا يكون الترجيع في الشهادتين ايضا ليكون ذلك كله سواء وهذا الذي وصفنا وما وفي نسخة العيني بحذف ما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد والكوفيين رحمهم الله تعالى ثم انه كيف الترجيع عندنا في الاذان قال صاحب الدر المختار نقلا عن الملتقى انه مكروه قال الشامي ومثله في القهستاني خلافا لما في البحر من ان ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه قال في النهر ويظهر انه خلاف الاولى واما الترجيع بمعنى التغني فلا يحل فيه اه وحينئذ فالكراهة المذكورة تنزيهية انتهى هذا عند الاحناف واما عند الشوافع فنقل العيني عن ابي اسحق من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد وحكي عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره هذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب.

باب الاقامة كيف هي

اي هذا باب في بيان كيفية الاقامة للصلوة والمناسبة بين البابين ظاهرة وجدا وهي اعلام مخصوص للحاضرين كما ان الاذان اعلام مخصوص للغائبين كذا

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله

والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع قال الكرماني واختلف العلماء فيها في الموضعين الاول في سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة والثاني في لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات وعند الشافعي واحمد في المشهور عنهما احدى عشر كلمة والا فقد روى النووي ثلث روايات عن الشافعي وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولا واحدا كذا في الاوجز وسياتي البسط عند ما يذكر المصنف حدثنا مبشر بالباء المعجمة بواحدة من تحتها والشين كذا في المؤتلف. بن الحسن بن مبشر بن مكسر ابو بشر القيسي البغدادي سكن الفسطاط على ما قال ابو احمد الحافظ قاله الخطيب في تاريخه واسند عن ابن يونس انه قال مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي يكنى ابا بشر بصري قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وبها كانت وفاته في صفر سنة تسع وخمسين ومأتين انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابي عاصم مستقيم الحديث. قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر على صيغة البناء للمفعول بلال قال الطيبي يفيد عرفا ان الرسول امره فان من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه انه امر الامير له وايضا المقصود للراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان امرا صادرا من الشارع انتهى وقال الكرماني وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر انتهى قال الحافظ ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يوخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره من قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى كلاهما عن عبد الوهاب طريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن ابي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلوة ظاهر في ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان انتهى واستدل بهذا الحديث من قال بوجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب قاله ابن دقيق العيد في الاحكام قال الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا الاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره انتهى وذكر الحافظ المذاهب فيه فنقل الوجوب عن الاوزاعي وداؤد وابن المنذر قال وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة انتهى وبهذا الخلاف خطأ الحافظ استدلال الكرماني على عدم الوجوب بالاجماع قلت ويمكن ان يستدل على السنية بما في النسائي من الصلوة بدونهما وتقدم المذاهب في ذلك والراجح الذي عليه عامة المشائخ هو كون الاذان وكذا الاقامة سنة مؤكدة وعلى هذا حمل كلام محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلتهم وكذا في الاصل والظاهر قاتلتهم) عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال الشامي والقتال عليه لما انه من اعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به واطلق عليه بعض المشائخ اسم الواجب قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في مآل الكمال الى الوجوب استظهر في البحر كونه سنة على الكفاية والبسط في كتب الفقه ان يشفع الاذان بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفرد فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك قاله الحافظ ويوتر الاقامة اي ياتي بكلمات الاقامة وترا ولا يثنيها والحديث بهذا الطريق اي طريق شعبة عن خالد اخرجه الدارمي والطيالسي وغيرهما بلفظ المصنف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد اي كلاهما عن خالد الحذاء فذكر اي خالد باسناده مثله والظاهر ان لفظ

حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد

عن خالد سقط عن النسخين والله اعلم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ابو الهيثم المروزي قال ثنا سفيان الظاهر انه الثوري فان خالدا يروي عنه على ما صرح في التهذيب عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله اي مثل المتن المروي بطريق مبشر بن الحسن والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوري باسناده باللفظ المذكور عند المصنف كما في شرح العيني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله والحديث من طريق حماد بن زيد اخرجه مسلم والبيهقي و بطريق سفيان اخرج الدارمي بنحو الفاظ حديث المصنف حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي ابو عبد الله قال صاحب كشف الاستار لم ار من ترجمه ولم يذكر العيني في المغاني شيئا من ترجمته بل اقتصر على اسمه وعلى من روى عنهم قلت روى محمد بن عيسى هذا عن سعيد بن منصور وابي الاسود نضر بن عبد الجبار وعبد الله بن يوسف وروى عنه المصنف ثلثة احاديث حديث انس هذا في الاقامة وحديث ابي هريرة في الخيل هل فيها زكوة في المعاني والمشكل وحديث ابن شهاب منقطعا في رد الشمس لما غيبوبتها في المشكل وقول مالك في المشكل فيما روي من قوله لن يوتي اثني عشر الفا من قلة ولم يرو عنه غير ذلك في الكتابين ولم اجد له ذكرا في كتب اسماء الرجال الموجودة عندي بعد ما تفحصت اياما ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم باسناده باللفظ المذكور عند المصنف حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ابو اسحق مر قال ثنا محمد بن دينار الازدي ثم الطاحي بمهملتين ابو بكر بن ابي الفرات البصري من رواة ابي داؤد والترمذي قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس به بأس كان على مسائل سوار العنبري ولم يكن كتاب قال معاوية بن صالح عنه ضعيف وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا بأس به وكذا قال النسائي وقال في موضع آخر ضعيف وكذا قال البرقاني عن الدارقطني وقال مرة متروك قال ابو الحسين بن المظفر والعجلي لا بأس به قال العقيلي في حديثه وهم وقال ابو داؤد تغير قبل ان يموت وفي موضع آخر كان ضعيف القول في القدر وقال ابن عدي ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا اي الصحابة قد ارادوا وفي نسخة العيني بحذف قد ان يضربوا بالناقوس وعند البخاري من طريق عبد الوهاب عن خالد بسنده قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا اھ وكل هذا ما وقع بينهم كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليهم ما ارادوا ولا ثم تذاكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليهم كما وقع عند ابي الشيخ من طريق روح بن عطاء عن خالد ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا في هذه الرواية ورواية البخاري بغيره اختصار والناقوس بضم القاف قال المجد الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل وقد نقس بالوبيل الناقوس اھ وجمع الناقوس نواقيس قاله النووي في التهذيب قال العيني في شرحه قال ابن الاعرابي الناقوس ينظر فيه اعربي ام لا قلت النقس هو الضرب بالناقوس يدل على انه عربي ووزنه فاعول كقابوس البحر فتكون الالف والواو فيه زائدتان (كذا في الاصل والصواب زائدتين) وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة اي فقيل ذلك للمجوس فكانوا في ذلك حتى رأى ذلك الرجل اي عبد الله بن زيد تلك الرؤيا المذكورة في الباب الماضي بطرق كثيرة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد مر شرح ذلك بحمد الله تعالى مستوفى في اول الباب ثم ان المصنف روى هذا الحديث عن خالد من طريق شعبة وسفيان وحماد بن وهشيم ومحمد بن دينار فكلهم رووا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس وتابعهم على ذلك عبد الوهاب عند البخاري ومسلم والترمذي وعبد الوارث عند البخاري والبيهقي ويزيد عند الترمذي والمعتمر بن سليمان وعمر بن علي عند ابن ماجة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد ابن شداد العبدي تلميذ الامام محمد

عبدالله

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم اخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثني ذلك مرتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري ابو وهب الرقي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة۔ وقد مر ما يتعلق بذلك من قبل والحديث اخرجه مسلم عن عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلاهما عن ابي قلابة عن انس بلفظ المصنف وبهذا الطريق اخرجه البيهقي وغيره فحديث انس اخرجه المصنف من غير طريق كما عرفت واخرجه غيره ايضا من الائمة كالبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر قلت اخرجه ابن النجار كما في كنز العمال بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعند ابي الشيخ في الاذان كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة واحدة۔ قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا اي الى حديث انس وابن عمر فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وممن ذهب الى ذلك مالك واتباعه قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء ربيعة ومالكا واهل المدينة فانهم قالوا الاقامة فرادى كلها وقال القاضي عياض المشهور عن مالك افراد الاقامة لانه المعمول به بالمدينة وقال ابو عمر قال مالك في المشهور ان الاقامة عشر كلمات فلا يثني بلفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي انتهى۔ وخالفهم زاد في نسخة العيني في ذلك "آخرون في حرف واحد من ذلك اي في طرف منه فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له وفي نسخة العيني بحذف له" ان يثني ذلك مرتين فيكون كلماتها احدى عشرة وممن ذهب الى ذلك الامام الشافعي واحمد واسحق وداؤد وابن المنذر قال الخطابي وهو مذهب اكثر علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وغيرهم انتهى وقال ايضا ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرير فيه اه وذهب الشافعي في قديم قوليه الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول قد قامت الصلوة مرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية البصري المربدي نسبة الى مربد موضع بالبصرة من رواة الشيخين وابي داؤد قال ابن معين ثقة وقال حماد بن زيد كان من جلساء ايوب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن رسلان روى له الشيخان هذا الحديث وحديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة۔ عن ابي قلابة زاد في نسخة العيني عن ايوب: اي بين سماك وابي قلابة وهكذا قرره العيني في شرحه وهكذا هو عند البخاري وابي داؤد وغيرهما فالظاهر انه سقط عن نسخة الطابع۔ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلوة قاله العيني ووقع الاختلاف منهم في قوله الا الاقامة فاثبت المالكية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله فنقل الحافظ عن ابن منده انه ادعى ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث قال الحافظ وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل اه والحديث بهذا الاسناد اخرجه البخاري وابو داؤد والدارقطني والبيهقي كلهم عن سليمان بن حرب بسنده الا انهم زادوا في روايتهم بين سماك وابي قلابة ايوب السختياني وهكذا اثبتت هذه الزيادة في نسخة العيني وعليها بنى في شرحه فعلى هذا سقط عن الطبع ذكر ايوب والله اعلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري الباهلي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ابو جعفر الكوفي السراج ثقة

قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين

قاله صاحب الكشف قلت قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال صدوق وسمعت منه مع ابي وهو صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في جمادى الاولى سنة ستين ومائتين روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قلت ولم يظهر لي من اين قال ذلك فاني لم اجد في كتاب من كتب اسماء الرجال في شيوخه ابن علية ولا في تلامذته ابن خزيمة - ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها محمد بن سنان اي المذكور في السند السابق وعليها قرره العيني وقال في بيان تخريج الاحاديث الثالث عن محمد بن خزيمة ايضا عن محمد بن سنان ايضا عن اسمعيل ابن علية اه فعلى هذا اسمعيل تصحيف سنان من قلم الناسخين والله اعلم. قال ثنا اسمعيل زاد في نسخة العيني يعني ابن علية وهو ابن ابراهيم بن مقسم ابو بشر الاسدي مولاهم ويعرف بابن علية من اهل البصرة واصله كوفي قاله الخطيب قال ايضا ولي المظالم ببغداد في ايام هارون الرشيد وحدث بها الى ان توفي واسند عن ابن سعد ان جده مقسم كان من سبي القيقانية ما بين خراسان وزابلستان وكان ابراهيم بن مقسم تاجرا من اهل الكوفة وكان يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع فتخلف فتزوج علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة برزة لها دار يعرف بها ثم قال وزعم علي بن حجر ان علية ليست امه وانما هي جدته ام امه واطال في ترجمته وفي التهذيب عن علي بن الجعد عن شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء، وعنه ايضا سيد المحدثين قال ابن مهدي ابن علية اثبت من هشيم وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ايضا فاتني حماد بن زيد فاخلف الله علي اسمعيل بن علية وقال ابن محرز عن ابن معين كان ثقة مامونا صدوقا مسلما ورعا تقيا وقال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ اربعة فذكر ابن علية فيهم وقال ابو داؤد ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية وبشر بن المفضل وقال النسائي ثقة ثبت قال ابن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة وقد ولي صدقات البصرة وقال يعقوب بن شيبة ثبت جدا وقال ايضا اثبت من الحمادين وكذلك ثقة غير واحد مات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث روى له الستة. قال ثنا خالد الحذاء كما زاد في نسخة العيني عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل ابن علية فحدثت به اي بهذا الحديث المذكور ايوب السختياني فقلت له وان يوتر الاقامة فقال ايوب السختياني الا الاقامة والحديث اخرجه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام عن حماد بن زيد وابو داؤد عن حميد بن مسعدة والبيهقي بسنده عن يحيى بن يحيى كلهم عن ابن علية بسنده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء اختلفت الروايات في كونه الفراء وغيره كثير اخمال المصنف الى الاول ووافقه البيهقي على ذلك فقال يعني الفراء وانكره النسائي والطيالسي فقالا ليس بالفراء وقال الحاكم ابو جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي واخرجه ابو داؤد والدارمي والدارقطني بلفظ ابي جعفر ولم يذكروا الزيادة وفسره الشيخ في البذل بمحمد بن ابراهيم بن مسلم. قلت اما انكار النسائي والطيالسي بكونه الفراء فقد تعقب عليه الحافظ فقال كذا قال وقد رواه اسمعيل بن عمر البجلي عن الثوري عن ابي جعفر الفراء عن ابي سلمان وذكر مسلم وغير واحد ان ابا جعفر الذي يروي عن ابي سلمان وعنه الثوري انه ابو جعفر الفراء، واما قول الحاكم ففي النيل ان الحافظ قال وهم الحاكم في ذلك والذي يظهر لي ان ابا جعفر ههنا اثنان احدهما الفراء والثاني مؤذن مسجد العريان وكلاهما رويا عن ابي المثنى مسلم بن مهران وعنهما شعبة فان البيهقي قال بعد ما روى عن الفراء ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى وابو جعفر هذا هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي مولاهم ابو جعفر ويقال ابو ابراهيم الكوفي ويقال البصري مؤذن مسجد العريان قال ابن معين ليس به بأس قال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابن عدي ليس له من الحديث الا اليسير ومقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه واما ما مال اليه المصنف وهو الراجح فهو ابو جعفر الكوفي الفراء قيل اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد روى عن ابي امية الفزاري وله صحبة وعنه سفيان وشعبة روى له البخاري في الادب والنسائي قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وههنا ابو جعفر آخر روى هذا الحديث عن مسلم ابي المثنى وعنه شعبة رواه عن شعبة غندر وعثمان بن جبلة كما قال البيهقي والله تعالى اعلم عن مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابو المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران من رواة ابي داؤد والترمذي والنسائي قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر عبد الله قال ابن عمر كان الاذان اي كلماته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في عهده وعلى لعلي بمعنى الظهور والاستعلاء وقال الطيبي مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر والاغلب فهذا

والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا**
في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في
الابتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس في
الاذان مثنى

بظاهره ينفي الترجيع كذا في البذل والاقامة اي كلماتها مرة مرة غير انه اذا قال اي المؤذن قد قامت الصلوة قالها مرتين ينبغي استثناء التكبير
ايضا اولا وآخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف قاله في حاشية ابي داؤد اي عند الجمهور والا فالتكبير في اول الاذان مرتين عند مالك كما تقدم
وينبغي استثناء التهليل ايضا فانه مرة واحدة عند الكل فعرفنا اي لما سمعنا المؤذن يقول قد قامت الصلوة مرتين عرفنا انها الاقامة فيتوضأ
احدنا ثم يخرج ولفظ ابي داؤد والحاكم فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة ونحوه للنسائي وغيره قال ابن رسلان يعني في بعض الاوقات
او بعض الصحابة اذ لا يظن بهم انهم باسرهم كانوا يتوضئون في هذه الاوقات وانما ذكر ابن عمر ليعرف ان هذا كان جائزا الا انه كان صفة جميعهم انتهى
قلت وعلى المعنى الثاني يدل رواية الطحاوي هذه واحسن الاجوبة في ذلك ما نقله الشيخ في حاشية البذل عن التقرير معناه وقد توضأنا فخرجنا بعد
سماع الاقامة وليس المعنى المتبادر لان التوضي بعد الاقامة يوجب فوات التحريمة بل الركعة ونقل في السعاية بدل توضأنا توجهنا اي تهيأنا
فتأمل ولكن هذا التأويل لا يجري في رواية المصنف والدارمي وغيرهما اللهم الا ان يقال ان الراوي رواه على ما فهم والحديث اخرجه ابوداؤد عن
محمد بن جعفر وعبد الملك بن عمرو والنسائي عن الحجاج والدارقطني عن عبد الرحمن والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابي النضر والحاكم عن الربيع بن
يحيى عبد الله بن خيران ومحمد بن جعفر وابي عبدان والدارمي عن سهل بن حماد وابوداؤد الطيالسي في مسنده كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مع اختلاف
يسير في اسم شيخ شعبة نحوه واخرجه ايضا الشافعي وابوعوانة وابن خزيمة واحمد وابن حبان قاله الشوكاني قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه
الذهبي فقال صحيح قلت واخرج هذا الحديث الدارقطني وغيره عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
الشوكاني قال الحافظ وظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابوحاتم انتهى قلت وفي الباب عن سعد القرظ وابي رافع
وابي محذورة وعبد الله بن زيد اما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن ابيه عن جده بلفظ ان اذان بلال
كان مثنى واقامته مفردة والبيهقي بهذا السند مطولا وفيه الاقامة واحدة والطبراني في الصغير وهذا حديث ضعيف لان في سنده راويان ضعيفان عبد الرحمن
ابن سعد وابوه سعد بن عمار قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن قال ابن ابي خيثمة ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال الحاكم حديثه ليس بالقائم قال في
ترجمة ابيه قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال ابيه واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن ماجة من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن
ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه ابي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة وابوالشيخ وغيره وهذا
ايضا ضعيف لان معمرا هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان ينفرد عن ابيه بنسخة اكثرها مقلوب لا يجوز
الاحتجاج به وقال ابوحاتم عن بعض المحدثين هذا كذاب واما ابوه محمد فقال فيه البخاري منكر الحديث قال ابن معين ليس بشيء ولا ابنه معمر قال ابوحاتم
ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب قال الدارقطني متروك ومع هذا يخالف عمل بلال الذي ثبت عن الروايات الكثيرة صحيحة الاسانيد
وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما حديث ابي محذورة فاخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن
ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ الدارقطني فهذا ايضا حديث
ضعيف فان ابراهيم ضعفه ابن معين وقال الازدي ابراهيم بن ابي محذورة واخوته يضعفون ومع هذا يخالف رواياته الكثيرة التي لا تحتمل
التأويل عند اصحاب السنن وغيرهم وسياتي رواياته وان الصحيح عنه التثنية واما حديث عبد الله فاخرجه احمد وابوداؤد والدارقطني والبيهقي بسندهم
محمد بن اسحق في قصة رؤياه فذكر فيه الاقامة فرادى وهذا حديث وان اسناده حسن لكن لا يعارض رواياته التي سياتي بيانها فانها اقوى سندا
منه والعلم عند الله تعالى. **واحتجوا في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان** المبتدأ منه اي من الاذان **مكررا لم يثن** خبر لقوله
ما كان في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء كالتكبير فانه اربع مرات في اول الاذان ومثنى في آخر الاذان **وكانت الاقامة**
لا يبتدأ بها اي بالاقامة **انما يكون بعد الاذان** لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان فانه يكون لاعلام الغائبين فلما كان الاصل الاذان والاقامة تابعة له تالية
بعده. **فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها** اي في الاقامة **مما هو في الاذان** بيان لما **غير مثنى** خبر يكون.
وما فيها اي في الاقامة وهذا مع ما بعده عطف على قوله ما فيها المتقدم **مما ليس في الاذان** بيان لما **مثنى** خبر يكون المتقدم

فكل الاقامة فی الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنی غير قد قامت الصلوة فانها تكرر لانها ليست فی الاذان وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا الاقامة كلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء غير انه يقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روی عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی ليلی ان عبد الله ابن زيد رأی رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام علی جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر علی ما ذكرنا فی الباب الاول ثم قعد ثم قام

فكل الاقامة بيان للجملة السابقة ای كلماتها فی الاذان ای توجد فيه غير قد قامت الصلوة فانه لا يوجد فی الاذان فيفرد الاقامة كلها ولا يثنی غير قد قامت الصلوة فانها ای كلمة الاقامة تكرر لانها ليست فی الاذان والحاصل ان كل ما وقع فی الاذان مكررا يكون فی الثانی علی نصف ما هو عليه فی الاول كالتكبير فی اول الاذان اربع مرات وفی آخره مرتين فكل شئ يكون فی ابتداء الاذان يكون مثنی مثنی بخلاف الانتهاء فانه يكون علی نصف ذلك ولما كانت الاقامة ليست باصلية يبتدأ بها انما هی بعد الاذان تالية بعده تابعة له فلا يكون لها حكم مستقل بل نعمل فيها علی ما ذكرنا فتكون كلماتها التی وقعت فی الاذان غير مثنی بخلاف ما ليس فی الاذان فانه يثنی فسائر كلمات الاقامة توجد فی الاذان فيفرد بها الا كلمة الاقامة فانه يثنی بها والله اعلم والجواب عنه من وجهين الاول انا لا نسلم ان الاقامة ليست بمستقلة بل تابعة للاذان بل الاقامة مستقلة تفعل بعد انقطاع اثر الاذان ووضعت لغير ما وضع له الاذان فانه لاعلام الغائبين وهذا لاعلام الحاضرين فكما ان الاذان مستقل فيما وضع له فكذلك الاقامة مستقلة فی وضعها فلا تجری فيها القاعدة المذكورة والثانی سلمنا ذلك ولكن يلزم بذلك ان يكون التكبير فی الاقامة واحدة وهم قائلون بتثنيته ولو اجابوا انه وتر بالنسبة الی الاذان فان التكبير فی اوله اربع مرات قلنا هذا مع انه خلاف الدراية لا يتم الجواب به فان علی القاعدة المذكورة يكون التكبير نصف ما هو فی الاذان والتكبير فی آخر الاذان مرتان فينبغی ان يكون ههنا مرة ولكن القائلين بالافراد لم يذهبوا الی ذلك ايضا يلزم ان تكون الشهادتان مرتين مرتين كما قلنا لان عندهم كل واحد منها يكون اربع مرات فی الاذان بالترجيع ولم يذهبوا الی ذلك والله اعلم. ثم اعلم ان الخطابی وغيره استدل علی الافراد بوجه آخر فقال فرق بين الاذان والاقامة فی التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوی بينهما لاشتبه الامر فی ذلك وصار سببا لان تفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهی وانت تعلم ما فی هذا الاستدلال من الركاكة ولهذا لم يرض عنه الحافظ وقال فيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون علی مكان عال لتشترك الاسماع اھ بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة وايضا تزاد فی الاقامة كلمة قد قامت الصلوة بخلاف الاذان ويترسل فی الاذان دون الاقامة ففيها الحدر فكيف يقع الاشتباه ولم ار ينقل هذا الاستدلال الا بيان ان مثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه. وخالفهم فی ذلك آخرون وفی نسخة العينی وخالفهم آخرون فی ذلك كله ای خالف الطائفتين المذكورتين جماعة آخرون فيما ذهبوا اليه من افراد لفظ الاقامة كلها او افرادها غير قد قامت الصلوة قاله العينی فی شرحه فقالوا الاقامة كلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء غير انه يقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين وممن ذهب الی ذلك الاحناف والامام الثوری وابن المبارك اهل الكوفة كذا فی النيل قلت وهو مذهب سلمة بن الاكوع وثوبان وابی محذورة ومجاهد كما نقل المصنف فی آخر الباب فما قال النووی وهذا المذهب شاذ غير صحيح بل هو قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون قول الامام شاذا مع انه وافقه علی ذلك غير واحد والروايات تساعده وقالوا ای قال هؤلاء الآخرون لاهل المقالتين المذكورتين ما ذكرتم عن بلال ای من انه امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فانه وان كان قد روی عنه ذلك. قد روی عنه خلاف ذلك ای خلاف ايتار الاقامة ايضا مما سنذكره ان شاء الله تعالى وهو الذی ذكره المصنف بعد هذا من طريق ابراهيم وعلی بن شيبة واحمد بن داؤد وغيرهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد الخريبی عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی ليلی ان عبد الله بن زيد رأی رجلا ای ملكا فی صورة رجل نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام علی جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر الی آخر الحديث علی ما ذكرنا فی الباب الاول فی بيان الترجيع بهذا الاسناد ولم يذكره هناك ايضا مفصلا ولكنی ذكرت هناك روايات عبد الله بن زيد فی الاذان مفصلا فليرجع اليه. ثم قعد ثم قام وهذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد بالسند المذكور ولما كان هذا موضع الاستدلال خصه بالذكر. ثم ان

فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن
يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن
مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت
اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب رضي انا والله لقد طاف بي الذي طاف

نبي

المصنف رحمه الله لم يسق متن حديث عبد الله بن زيد هذا بتمامه في الباب الماضي لانه حاول هناك الحديث بحديث ابي محذورة الذي قبله وليس
فيه هذه القصة بل فيه قصة اذان ابي محذورة فالمقصود منه المماثلة في الاذان اي فذكر عبد الله الاذان على صفة اذان ابي محذورة ثم لما لم يكن
في حديث ابي محذورة الاقامة على نهج عبد الله ذكره فتأمل وبهذا اللفظ اخرجه ابو داود وغيره بهذا الاسناد كما تقدم. فاقام ولفظ ابي داود بهذا الطريق
ثم قعد قعدة ثم قام وعنده ايضا من طريق المسعودي ثم امهل هنية ثم قام ويستنبط منه الفصل بين الاذان والاقامة قال العيني اختلف اصحابنا
في حد الفصل فقيل مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل والشارب والحاقن او مقدار عشر آيات وفي شرح الطحاوي مقدار ركعتين
بعشرين آية فيهما وهذا كله في غير المغرب فيكتفي فيه الفصل السكتة عند الامام وعند الصاحبين بمقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي
من الفصل بقعدة او سكوت او نحوهما ونقل في الهداية عنه الفصل بركعتين وفيه نظر وانما هو قول احمد اعتبارا بسائر الصلوات انتهى مختصرا وقال
الحلبي ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الافضلية والله اعلم. مثل ذلك اي مثل الاذان بالتثنية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
نعم ما رأيت علمها بلالا وقد ذكرنا من قبل ما يتعلق بهذا الحديث وايضا ذكرنا من اخرج هذا الحديث غير المصنف فليرجع حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فيه ثلثة تابعيون متواليا يروي بعضهم عن
بعض قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا في حكم الحديث المرفوع كما هو مقرر في الاصول ان عبد الله بن زيد
الانصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة اي بين الاذان
والاقامة ففيه تقديم وتاخير وقد تقدم في الباب الماضي من اخرجه غير المصنف بهذا السند واخرجه ابن حزم في المحلى من طريق موسى بن معاوية عن
وكيع باسناده نحوه ثم قال هذا اسناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة الجزري عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا قال ابن رسلان قال المنذري ان اراد به الصحابة
فهو متصل والا فهو مرسل قال ابن حجر في رواية ابن ابي شيبة وابن خزيمة والبيهقي والطحاوي اصحاب محمد فهو متصل ولذا صححه ابن حزم وابن دقيق العيد
انتهى. فذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم في رؤية الاذان والاقامة مثنى مثنى وتاذين بلال بذلك الا انه زاد في حديثه. قال عبد الله بن زيد الانصاري
الذي اري النداء وفي نسخة العيني قال وقال عبد الله " لولا اني اتهم نفسي قال المجد اتهمه كافتعله واوهمه ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما تهم عليه
فاتهم هو فهو متهم اه وقال ابن دريد اتهمته بكذا وكذا اذا ظننته به اه وكذا لظننت اي لعلمت فان الظن قد يوضع موضع العلم كما قال المجد وفي بعض
النسخ لولا اتهمت نفسي لقلت وعندي ان التهمة في الاول من نفسه وفي الثاني من الناس والعلم عند الله وفي رواية ابي داود وغيره لولا ان يقول
الناس لقلت ويمكن ان يجمع بين الروايات لولا ان يكون لي خشية التهمة من نفسي ومن الناس بادعاء الولاية ونحوه لعلمت وتيقنت ان ذلك
وقع يقظانا فقلت بذلك فتأمل. اني رأيت ذلك اي النداء وانا يقظان اي ذو معرفة وفطنة كما في المجمع وقال المجد اليقظة محركة نقيض النوم
وفي المختار اليقظة من نومه نبهه فتيقظ واستيقظ فهو يقظان والاسم اليقظة اه وفي هامش القاموس عن ابن بري انه قال جمع يقظان يقاظ
غير نائم تاكيد ليقظان وهذا كالنص على ما قال السيوطي من انه حالة تعتري ارباب الاحوال وقد تقدم ذلك من قبل. قال عبد الله وقال عمر
ابن الخطاب اي بعد ما ذكر عبد الله رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم انا وفي نسخة العيني وانا بزيادة الواو " والله لقد طاف بي الذي طاف به
الطيف هو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشئ اطاف يطيف قاله الخطابي في
المعالم فالى على ان طاف ههنا من طاف يطيف وطاف يطوف قال ابن دريد في الجمهرة الطيف الخيال الطائف في المنام طيف الخيال
وطائف الخيال واطاف يطيف اطافة وطيف يطيف تطييفا وفي موضع آخر طاف به واطاف به قال بعض اهل اللغة طاف به اذا حام حوله

بعبدالله فلما رأيته قد سبقني سكتُ **ففي** هذا الاثران بلالا اذن بتعليم عبدالله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاول

كما يطاف بالبيت والحاف به اذا طرقه ليلا ويقال في هذا ايضا طاف انتهى فعلم ان كونه من الاحاطة قول بعض اهل اللغة والعلم عند الله. بعبدالله وهو الملك كما في الروايات الاخرى. فلما رأيته اى عبدالله قد سبقني من سبقه يسبقه اذا تقدمه. سكت واعلم ان الروايات في قول عمر مختلفة فعند ابي داؤد وغيره من طريق ابي عمير وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبدالله فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله فافعله قال فاذن بلال وعنده ايضا من طريق محمد بن عبدالله بن زيد انه لما اخبر قال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت الحديث وفيه فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى وعنده وعند غيره ايضا من طريق ابن ابي ليلى في حديث طويل فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت وبهذا المعنى رواية المصنف وكذلك هو عند ابن ابي شيبة كما في كنز العمال وعند ابي الشيخ في الاذان كما فيه فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني والحاصل انه متى قال عمر هذا القول وفي اى وقت رأى هذا قال الشيخ في البذل في حديث ابي عمير ولعل عمر بن الخطاب لما رأى الاذان نسي بعده ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبدالله برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه ثم بعد ذلك اخبره انتهى وقال الشيخ الاستاذ دام الله مجده هل يمكن ان يوجه ان عمر رأى في هذا الوقت واراد الاخبار لكن لما رأى عبدالله سبقه فكتمه عشرين يوما ثم اخبره صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اذا الى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه فسمع ذلك عمر فخرج يجر رداءه اه قلت هذا ما ذكره الاستاذ دام مجده هو المتيقن عندي وخلافه سوء ادب في جناب عمر مع ما ورد من سعيه واجتهاده في اوامر الشريعة كالحجاب وغيره فما ظنك فيما اهتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايؤخره الى ان ينسى هو ويذكره عبدالله ولا يوازيه في شئ ويؤيد ايضا ما قال الشيخ رواية الزهري عن سالم عن ابيه عند ابي الشيخ وسنده على شرط مسلم كما في كنز العمال ولفظه فاري تلك الليلة النداء رجل من الانصار يقال له عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب وطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني وفي رواية عبدالرحمن بن ابي ليلى عند سعيد بن منصور كما في الكنز فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لقد طاف بي الليلة مثل الذي اطاف به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت وايضا ورد في اكثر الروايات بلفظ السبق وهو لا يتم الا ان يقع لعمر ما وقع لعبدالله في الليلة التي وقع فيها لعبدالله واما حديث فخرج يجر رداءه فيحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبدالله بل تراخيا عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ما منعك ان تخبرنا اى عقب اخبار عبدالله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وذكر ذلك الجواب الحافظ في الفتح فهو ايضا مائل الى ما قال الشيخ وقد يمكن ان عمر ذكر في هذا الوقت كلمة مجملة تدل على ذلك وذكر بعد عشرين يوما مفصلا فذكر بعض الرواة هذا التفصيل وبعضهم الاجمال وبعضهم خلط فيكون هذا من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ومنهم من حفظ فاداه بتمامه ومنهم من خلط فذكر التفصيل موقع الاجمال والاجمال موقع التفصيل فالحاصل ان هذا الاختلاف ليس صادرا عمن حضر هذه الوقعة بل عن الذين رووا عنهم فافهم. **ففي هذا الاثر** وفي نسخة العيني الآثار بالجمع. ان بلالا اذن بتعليم عبدالله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه اى بلالا بذلك اى باذان عبدالله بن زيد فاقام مثنى مثنى الفاء للتعقيب اى ان بلالا اذن واقام مثنى مثنى وفي نسخة العيني واقام مثنى. فهذا يخالف الحديث الاول وفي نسخة العيني بخلاف الحديث الاول" اى حديث انس رض قال الشوكاني واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبدالله ابن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا اصح انتهى وقد روى ابن ابي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل

ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك ايضا على انتفاء ما روى انس رض حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا

عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان لبعض اهل الحديث لضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصح خبره وان خالفاه في الاسناد وارسلا فهي زيادة غير قادحة انتهى - وقد تقدم في بيان الترجيع بيان من صحح من المحدثين حديث عبد الله بن زيد وقد قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة وقال ابن حزم في المحلى هذا اسناد في غاية الصحة - ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك اي عمل بلال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا على انتفاء ما روى انس رض وفي نسخة العيني عن انس قال العيني في شرحه لما بين ما روي عن بلال من تثنية الاقامة في حياة النبي عليه السلام الذي يخالف ما رواه انس عنه من انه امر بان يوتر الاقامة اكد ذلك بما روي عنه ايضا من انه كان يثني الاقامة بعد النبي عليه السلام ايضا فكل ذلك يدل على انتفاء ما رواه انس وان العمل على حديث عبد الله بن زيد لانه هو اصل الاذان والاقامة في تثنية الفاظها انتهى ومع ذلك اجاب عنه علماءنا باجوبة مختلفة كما سياتي - حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني سكن مكة وقد ينسب الى جده من رواة البخاري في خلق افعال العباد وابن ماجة قال مضر بن محمد عن ابن معين ثقة وقال الدوري عنه ليس بشئ وفي موضع آخر ليس بثقة قلت من اين قلت ذاك قال لانه محدود قلت اليس هو في سماعه ثقة قال بلى وقال عباس العنبري هو صالح الحديث وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة ثقة فحرك راسه قلت كان صدوقا في الحديث قال لهذا شروط وقال ابو حاتم ضعيف الحديث -

وقال البخاري لم يزل خيرا هو في الاصل صدوق وقال النسائي ليس بشئ وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال القاسم قلت لابي مصعب بن ابي مصعب بمكة وعمن اكتب بها فقال عليك بشيخنا يعقوب بن حميد وقال ابن ابي خيثمة قلت لمصعب الزبيري ان ابن معين يقول في ابن كاسب ان حديثه لا يجوز لانه محدود فقال بئس ما قال انما حسده الطالبيون في التحامل وابن كاسب ثقة مامون صاحب حديث وكان من اعيان القضاة زمانا وقال الحاكم ابو عبد الله لم يتكلم فيه بحجة وقال مسلمة ثقة سكن مكة وتوفي سنة احدى واربعين وماتين قال ثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر بن راشد الازدي احد الاعلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة زاد الدارقطني وغيره فانه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير وهذا الاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر باسناده المذكور عند المصنف والدارقطني بهذا الاسناد واسناده صحيح ويعقوب بن حميد وان ضعفه بعض المحدثين لكن اكثر المحدثين وثقوه ومع هذا تابعه على ذلك الحسن بن ابي الربيع واسحق بن ابراهيم عند الدارقطني وهما ثقتان اما الاول فهو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني سكن بغداد وقال ابن ابي حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات واما الثاني فهو ابن راهويه مشهور واخرج عبد الرزاق ثم الدارقطني من طريق الثوري عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا الاسناد ايضا صحيح ولا شك في سماع الاسود من بلال فانه ادركه وروى عنه فان النسائي روى حديثا من طريق الاسود قال حدثنا بلال وقد قال الذهبي في تذكرته في ترجمة الاسود اخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي - ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الاسدي ابو جعفر المصيصي العلاف المعروف بلوين كوفي الاصل من رواة ابي داود والنسائي قال ابن ابي حاتم عن ابيه صالح صدوق قيل له ثقة قال صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو نعيم الاصبهاني كان ممن يرابط بالثغور وآثر المصيصة وكان لا يكره ان يلقب بلوين وذكر ان له حلقة في الفرائض ايام ابن عيينة وقال مسلمة كان ثقة مات سنة خمس واربعين وماتين بالثغر لوين مصغر القب لمحمد بن سليمان قال ابن جرير انما لقب بلوين لانه كان يبيع الدواب فيقول هذا الفرس له لوين هذا الفرس له قديد فلقب بلوين وقال محمد بن القاسم الازدي قال لوين لقبتني امي لوينا وقد رضيت - قال ثنا شريك عن عمران ابن مسلم الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا وقال الحاكم ان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت كانه اراد بذلك تاكيد مذهبه فان الشوافع قالوا ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الا لعمر مرة بالشام فلما لم يؤذن بعده فتكون هذه آثار بلال منقطعة قلت وليس كذلك بل الصحيح انه اذن لابي بكر ايضا وسويدا ادرك الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم

يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس رض وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد علي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه ام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

وكان سلمانى حيوته كما في كتب اسماء الرجال فلا مانع من ادراكه بلالا وسماعه اذانه في عهد ابي بكر وقد صرح في هذه الرواية بسماع اذانه فيحمل على انه سمع اذانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقول الحاكم مسلم وما ارادوا بذلك غير مسلم لانه لا يلزم من عدم سماع سويد اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع من بعده ايضا فافهم والله اعلم وقال العيني في شرحه بعد ما ذكر عن ابن حزم عدم تاذين بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام لا نسلم ذلك لعدم الدليل الصحيح عليه ولئن سلمنا ذلك فلا يضرنا لان النزاع في الاقامة ولا شك ان بلالا اذا صلى كان يقيم وكان يقيم مثنى مثنى وان كان لا يقيم بنفسه فقد كان يسمع من يقيم ولو امر من يقيم بالافراد ومنع من يقيم مثنى لنقل عنه ذلك فحيث لم ينقل دل على ان الاقامة عنده مثنى مثنى ولم يتغير حكمها عما كان عليه في حديث عبد الله بن زيد انتهى. يؤذن مثنى ويقيم مثنى واسناده حسن كما في آثار السنن واخرج الدارقطني والطبراني عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ورجاله كلهم ثقات الا زياد بن عبد الله البكائي وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين لكن في حديثه عن غير ابي اسحق لين وهذا عن غيره. فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكره انس واجابوا عن ذلك بالانقطاع قال الشوكاني وادعى الحاكم فيها الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حيوته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابو داود من ان بلالا ذهب الى الشام في حيوة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف. وفي حديث وفي نسخة العيني ثم في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه امر الايتار لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة وهو من مسلمة الفتح وامر بلال بالايتار اول ما شرع الاذان فيكون حديث ابي محذورة ناسخا. وقال ابن حزم ان تثنية الاقامة قد نسخت وانه هي كان اول الامر والافضل ما صح من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يوتر الا الاقامة والصحيح الآخر اولى بالاخذ قال العيني في شرحه لو كان حديث بلال ناسخا لهذا الحديث لما روي عن بلال بعده من انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة كما رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه وكيف يظن ببلال انه يترك الناسخ ويأتي بالمنسوخ ولئن سلمنا ان حديثه ناسخ لكن لا نسلم ان حكمه باق لانه منسوخ ايضا بحديث ابي محذورة لما ان حديثه كان في اول الامر وحديث ابي محذورة كان عام حنين انتهى. حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ابا محذورة قال ابن ابي يوسف تقدم هذا الاسناد بعينه من قبل في اول الباب الماضي الا ان المصنف رح ذكر هناك الاختلاف بين رواية روح وابي عاصم بان الاول ذكر بعد عثمان ام عبد الملك فقط وزاد الثاني السائب ايضا ولفظ المصنف هناك قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقد تقدم من وافق ابا عاصم في ذلك ورواية روح كما ذكره هناك كذلك هو في سنن الكبرى وغيره فالظاهر ان ما وقع ههنا من لفظ عن ابيه في طريق روح زائد من قلم الناسخين لان هذا اجمال يرده التفصيل الماضي والله اعلم وعلمه اتم. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فليس فيها عن ابيه في طريق روح فحمدت الله وشكرته يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان باثبات الترجيع والصلوة خير من النوم في الصبح. قال وقد علمني الاقامة الخ ذكره كذلك البيهقي وغيره من طريق روح. الاقامة مثنى مثنى هذا اجمال والتفصيل ما ذكر بعد ذلك

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سوا حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد ابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشر كلمة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قلت هكذا هو من طريق روح عن ابن جريج عند البيهقي وغيره بذكر قد قامت الصلوة مرتين وكذلك اخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة فذكر الله اكبر اربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وكذلك اخرج الدارقطني من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وقال فيه وعلمني الاقامة مرتين غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه عن ابي عاصم لفظ قد قامت الصلوة اي ذكر الاقامة ولم يذكر قد قامت الصلوة قلت قد تابع ابا بكرة على ذلك الحسن بن علي عن ابي عاصم عند ابي داؤد بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكرها بتثنية التكبير في اول الاذان والشهادتين والفلاحين مثنى مثنى ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وقال ابو داؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقد تقدم من قبل من وافقه على ذلك من الثقات وزيادة الثقة مقبولة فتقبل والله اعلم وتقدم من قبل من اخرجه غير المصنف بهذا الطريق۔ حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي قالا حدثنا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصري قال ثنا همام بن يحيى قال حدثني عامر بن عبد الواحد الاحول البصري قال حدثني مكحول الشامي ان عبد الله بن محيريز حدثه اي مكحولا الشامي ان ابا محذورة حدثه اي ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة الاقامة سبع عشر كلمة وهذا نص على ما قال الاحناف لا يحتمل التاويل وهذا اجمال وتفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر اي عفان بسنده مثل حديث روح بن عبادة عن ابن جريج سواء لم يقع في نسخة العيني لفظ سواء اي باثبات كلمات الاذان مثنى مثنى وهذا حديث مختصر وتقدم عن الدارقطني مفصلا في الباب الاول واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي والترمذي عن محمد بن المثنى كلاهما عن عفان باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة۔ قال العلامة ابن التركماني هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة وعلي بن عبد الرحمن والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عوف الحمصي عن موسى بن داؤد عن همام باسناده بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة والاقامة سبعة عشر كلمة حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز عبد الله حدثه اي مكحولا الشامي انه اي عبد الله بن محيريز سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشر كلمة والحديث اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال وعن محمد بن يحيى بن المنذر عن حفص بن عمر الحوضي وعن معاذ ابن المثنى عن ابي الوليد الطيالسي وعن زكريا بن حمدويه الصفار عن عفان اربعتهم عن همام باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة ثم فصل الاذان وفي آخره الاقامة مثنى مثنى كما في شرح العيني فالمصنف اخرج هذا الحديث من طريق عفان وموسى بن داؤد ومحمد بن سنان وابي الوليد وابي عمر الحوضي وحجاج بن المنهال كلهم عن همام عن الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة واخرجه ابو داود عن عفان وسعيد بن عامر وحجاج كلهم عن همام بسنده المذكور والترمذي وابن ماجة عن عفان عن همام ثم قال هذا حديث حسن صحيح والنسائي عن عبد الله عن همام والدارمي عن سعيد بن عامر وابي الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال والدارقطني عن موسى بن داؤد

فتصحيح معاني هذه الآثار

وابى الوليد والبيهقي عن ابى الوليد وغيره والحاصل ان هذه رواية همام اخذها عنه ثمانية رجال وقدمر من قبل ان هماما وثقه جمهور المحدثين واحتج به الشيخان واصحاب السنن وضعفه بعضهم وشرط بعضهم موافقة حفظه من كتابه وهذا اعدل الاقوال وقدقال ابوداؤد كذا في كتابه في حديث ابى محذورة واراد بذلك صحة الحديث على القول الثالث والافقد عرفت ان الجمهور على توثيقه فلا حاجة الى ذلك لاسيما اذا تابعه غيره فان الطبراني اخرج من رواية سعيد بن ابى عروبة عن عامر بسنده كما في الجوهر النقي ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة واخرج النسائي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبدالملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن فالحاصل ان حديث همام حديث صحيح لاشك فيه وقدقال ابن دقيق العيد في الامام لطريق الترمذي وغيره هذا السند على شرط الصحيح وقال لطريق ابى داود وغيره رجاله رجال الصحيح وقد تقدم ان الترمذي وابن خزيمة وابن حبان صححوه. قال العيني في شرحه واعترض البيهقي وقال هذا الحديث عندي غير محفوظ بوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه لوكان محفوظا لم يتركه مسلم لان هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه والثاني ان ابا محذورة قد روى عنه خلافه والثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه ابومحذورة ولا اولاده ولوكان حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه واجاب الشيخ في الامام بان عدم تخريج مسلم اياه لايدل على عدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح وعن الثاني ان تعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات لانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط وايضا قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابى عروبة عن عامر بن عبدالواحد عن مكحول وعن الثالث ان هذا دخل في باب الترجيح لافي باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لايلزم منه ضعفه الاترى ان الاحاديث المنسوخة تحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ واذا آل الامر الى الترجيح فقد يختلف الناس انتهى ونقل الشوكاني عن الحافظ ان حديث ابى محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اه ثم قال هو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلال امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب احمد واسحاق وابن جرير وغيرهم الى اجازة القول بكل ما ورد في ذلك فمن شاء ربع التكبير في اول الاذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا الاقامة فان ذلك مرتين على كل حال وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابى محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق ابى محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ واخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لم يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابى محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل اليس حديث ابى محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لان حديث ابى محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبدالله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد لايكفي انتهى قلت والنقل يدل على انه اقام بعد ذلك مثنى مثنى فان الطبراني والدارقطني وابن عدي رووا من عدة اسانيد عن زياد بن عبدالله البكائي عن ادريس الاودي عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك ابوجحيفة السوائي سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره قال الحافظ في الاصابة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا اه وذكره الذهبي في حفاظ الصحابة وذكر الخطيب وابن عبدالبر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم وقد تقدم عن سويد الاسود انهما سمعا بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهما سمعا عن بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن المحال ان يختار التثنية بعد ما اختار الافراد في آخر زمانه والعلم عند الله عزوجل. فتصحيح زاد في نسخة العيني قبله قال ابوجعفر رحمه الله معاني هذه الآثار المروية عن ابى محذورة

يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلمان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا

يكون الأخير من ذلك

فانها مرجحة في ان الاقامة والاذان متساويان قال العيني. يوجب ان يكون وفي نسخة العيني تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف في ما امر به من ذلك اي من امر الاقامة فذكر انس انه امر بالايتار وذكر ابو جحيفة السوائي وغيره انه كان يثني الاقامة في عهده صلى الله عليه وسلم. ثم ثبت هو اي بلال من بعد عهده صلى الله عليه وسلم على التثنية في الاقامة بتواتر اي بتكاثر الآثار المروية من طريق سويد والاسود في ذلك اي في اخذ بلال في تثنية الاقامة فعلم لم يقع في نسخة العيني من قوله فعلم الى قوله واما وجه ذلك ان ذلك اي تثنية الاقامة هو ما امر به بلال في آخر عهده صلى الله عليه وسلم فيكون غير هذا الامر منسوخا بهذا الامر واما ما قالوا من ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا لعمر مرة واحدة بالشام فليس بصحيح بل الصواب انه اذن لابي بكر مدة حياته ثم لم يؤذن لعمر الا مرة واحدة بالشام كما تقدم ذلك من قبل وعنده على ذلك دلائل كثيرة منها انه وقع الاتفاق على ان الذي تولى الاذان بعده هو سعد القرظ وقد قال غير واحد من المحققين ان عمر ولاه قال الحافظ ابن كثير لما ولي عمر الخلافة ولاه اذان المسجد النبوي كذا في كتابه البداية وبهذا قال ابن المبارك عن يونس كما في الاستيعاب وقيل ولاه ابو بكر ولكنه غير صحيح ترده الروايات كما سياتي ومنها ان الروايات الكثيرة تدل على ذلك منها ما تقدم عن ابن ابي شيبة وكذلك هو عند ابي الشيخ في الاذان وسند ابن ابي شيبة صحيح ومنها ما روى عبد الرزاق في التثويب عن طاؤس اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بلالا سمعها في زمان ابي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها رجل غير مؤذن فاخذها منه فاذن بها فلم يمكث ابو بكر الا قليلا الحديث. وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا وسياتي ان ابا محذورة اختار التثنية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت التثنية في الاقامة في الروايات الكثيرة الصحيحة الشهيرة فعلى هذا يؤول في روايات الايتار لانها خلاف المشهور وقال صاحب البرهان انه محمول على الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز وقال الشامي هو عندنا محمول على ايتار الصوت بان يحدر توفيقا بينه وبين الروايات الغير المحتملة وقال سيدي في حاشية الكوكب والاوجه عندي ان قوله امر بلال الخ قضيتان مهملتان في حكم الجزئية والمراد اذان الصبح واقامته والمعنى ليشفع اذانه باذان ام مكتوم ويتولى الاقامة منفردا واستثناء الاقامة على هذا التوجيه مدرج من بعض الرواة كما هو عند المالكية اه فاللفظ وان كان عاما لكن المقصود منه اذان الصبح خاصة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة ومن ذهب الى ذلك الامام الشافعي وغيره كما تقدم بالحجة متعلق بقوله احتجوا التي ذكرناها اي هذه الحجة لهم في هذا الباب في الفصل الثاني مما يكرر في الاذان مما وفي نسخة العيني وما بزيادة الواو لا يكرر فيجعل المكرر في الاقامة على نصف ما هو عليه في الاذان بخلاف ما لا يكرر كالاقامة فانها تبقى على حالها فتكرر في الاقامة وتقدم توضيح هذا الاستدلال والجواب عنه في الفصل الثاني من هذا الباب فكانت الحجة زاد في نسخة العيني عليهم اي على اهل هذه المقالة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه اي من الاذان مما يذكر في موضعين كالتكبير يثنى وفي نسخة العيني ثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه اي من الاذان غير مثنى كقول لا اله الا الله في آخر الاذان افرد خبر لقوله ما كان وما قيل انه بيان لقوله غير مثنى وخبر ما كان محذوف لدلالة السياق عليه فليس بصحيح بل هو وهم واما الاقامة شروع في الجواب عن نظر المخالف بعد تسليم قاعدته فانما وفي نسخة العيني فانها تفعل بعد انقطاع الاذان فلها اي للاقامة حكم مستقل وقد رأينا ما يختم وفي نسخة العيني تختم به الاقامة اي كلماتها من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختم هو ما يختم به الاذان زاد في نسخة العيني من ذلك ايضا فالنظر على ذلك اي على اتحاد ختم الاذان والاقامة على التهليل ان يكون وفي نسخة العيني تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا والحاصل انا سلمنا ان ما يكون في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصف ما هو عليه في الاول ولكن لا نسلم ان الاقامة تابعة له حتى تجري فيها القاعدة المذكورة بل للاقامة حكم مستقل لانها تفعل بعد انقطاع حكم الاذان ثم ان ههنا قياسا آخر يعارض القياس الاول الذي مال اليه اهل الفصل الثاني وهو انا رأينا الاذان والاقامة يختتمان على التهليل وهو مرة واحدة في الاذان والاقامة

فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر ثم نظرنا في ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوٰة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجيئ به ههنا على مثل ما يجيئ به في الاذان في هذا الموضع ايضا ولا يجيئ به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه في الاذان سواء كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شيئ فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع

فيما اشتركا في الاختتام فينبغي ان يكونا في غيره ايضا كذلك فتكون الاقامة مثنى مثنى كالاذان قال العيني في شرحه حاصل هذا الكلام ان الخصم لما نظر في افراد الاقامة الى كون الفاظها على النصف مما كان عليه الفاظ الاذان بناء على ان ما يكرر من الفاظ الاذان يجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء نظرنا نحن في كونها مثنى مثنى مثل الاذان الى كون مساواة اختتام آخرها بما كان يختم به الاذان فاذا تساوت الاذان في افراد اللفظ فيما يختتم به كل منهما كان النظر والقياس ان تتساوى بقيتها ببقية الاذان فتثنى حينئذ وفيه نظر من جهة الخصم اشار اليه بقوله فكان الخ. فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم وفي نسخة العيني تختتم به الاقامة لا نصف له لانه لا يتم الكلام بعد التنصيف وهو لا اله الا الله. فيجوز ان يكون المقصود اليه منه اي مما يختم به الاقامة هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختم سواء وحاصل هذا الرد ان التهليل لم ينصف في الاقامة على القاعدة المذكورة لانه لا يمكن تنصيفه لعدم تمام الكلام فيكون المراد منها تنصيف الاشياء التي يمكن فيها التنصيف والتهليل ليس منها فيكون حكمه حكم الاشياء الغير المنقسمة كالاسترقاق والاستيلاد ونحوهما اتفاقا وعتق البعض عند الصاحبين وحكمها وجوب كلها عند وجود البعض فعلى هذا يثبت التهليل كله بوجود البعض فاشترك الاذان والاقامة على الاختتام على التهليل بهذا الوجه فلا يقاس عليه لبقية الاقامة. فلم يكن في ذلك اي في النظر الذي ذكره في تثنية الاقامة دليل لاحد المعنيين وهو تثنية الاقامة على الآخر اي على افرادها. ثم نظرنا في ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوٰة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر مرتين فيجيئ به اي بالتكبير ههنا اي في الاقامة على مثل ما يجيئ به في الاذان في هذا الموضع ايضا اي في آخر الاذان فلما ان التكبير في الاذان مرتين في آخره قبل التهليل فكذلك هو في الاقامة مرتين في آخرها قبل التهليل ولا يجيئ به اي بالتكبير في الاقامة على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا اي التكبير من الاقامة اي في آخر الاقامة مما له نصف فيكون مرة ولكنه ليس كذلك في الاقامة بل هو في الاقامة على مثل وفي نسخة العيني بحذف "مثل" ما هو عليه في الاذان زاد في نسخة العيني "ايضا" سواء نصب على انه خبر كان الذي في قوله فلما كان هذا من الاقامة قاله العيني. كان ما بقي الى آخره جواب لقوله فلما كان من الاقامة بيان لما في قوله ما بقي. ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء وفي نسخة العيني بحذف "سواء" لا يحذف من ذلك من شيئ والحاصل انا رأينا الاصل المتفق عليه ان التكبير كما يكون في آخر الاذان قبل التهليل مرتين كذلك يكون التكبير في هذا الموضع في الاقامة ولا يكون على نصف ما هو عليه في الاذان فلما وجدنا هذا في الاقامة كما في الاذان مع ان له نصفا فيكون مرة ولم ينصف فينبغي ان يكون بقية الاذان والاقامة ايضا متحدين في التثنية فثبت بذلك اي بهذا النظر وما ذكرنا قبله من الاحاديث والآثار ان الاقامة مثنى مثنى واستدل الزيلعي بان الاقامة لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلوٰة اذ هي الاصل فيها وما سميت الاقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض انتهى قلت وهذا الاستدلال لا يجري الا في مقابلة الشوافع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك واهل الكوفة رحمهم الله وقد روي ذلك اي تثنية الاقامة عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهو اولى بالقبول حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ابو صالح الكوفي من رواة النسائي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف وقال مطين كان ثقة وقال ابن قانع كوفي صالح وقال مسلمة كوفي ثقة مات سنة ثلاثين ومائتين قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد ابن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني كان اصم من رواة البخاري في التعاليق وابن ماجة قال ابن معين ضعيف ليس بشيئ وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم

ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى

يقول لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كثير الوهم وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابو داؤد ضعيف متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل. ابن جارية الظاهر انها ام ابراهيم ولهذا كتب لا الف فى النسبة اليها ووقع فى شرح البخارى للعينى عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع ابن حارثة والظاهر انه تصحيف ووقع فى المغانى فى ترجمة عبيد ان حارثة والد مجمع والله اعلم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع هكذا فى النسخة الموجودة عندنا وكذلك نقل العينى فى شرح البخارى وقال فى المغانى عبيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن مولاه سلمة روى عنه ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن جارية حديثا فى تثنية الاقامة ذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه روى له الطحاوى انتهى ولم اجد لغيره فيه كلاما والذى يظهر لى انه وقع ههنا التصحيف من بعض الناسخين فكانه كان فى الاصل ابن ابى عبيد فسقط ما سوى عبيد من قلم الناسخين وهو يزيد بن ابى عبيد الحجازى ابو خالد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع من رواة الستة قال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وعن ابن معين ثقة وقال العجلى حجازى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع واربعين ومائة وقيل غير ذلك ومما يقوى ما ذكرنا ان الدارقطنى اخرج هذا الاثر فى سننه وفيه يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع وعنه ابو عاصم والعلم عند الله ولم اجد فى كتاب ابن ابى حاتم عبيدا مولى سلمة ووجدت فيه يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة. ان سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر الاسلمى شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس شدا على قدميه وكان يسكن الربذة وبايع النبى صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ولما قتل عثمان خرج الى الربذة وتزوج بها امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة مات سنة اربع وسبعين على الراجح كان يثنى الاقامة وزاد العينى فى شرح البخارى فى نقله الاذان ايضا والظاهر انه من تصرف النساخ فانه لم يتعرض له فى شرح معانى الآثار والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع باسناده بلفظ المصنف كما فى شرح العينى وهذا الاثر ضعيف لورود ابراهيم بن اسمعيل فى سنده ولكن ابا عاصم تابعه على ذلك عند الدارقطنى وهو ثقة ولفظ الدارقطنى حدثنا ابو عمر القاضى ثنا ابن الجنيد ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثنى الاقامة وهذا سند صحيح والله اعلم قال العينى فى شرحه ويستفاد منه لو لم يثبت عنده استقرار الامر بعد النبى عليه السلام على تثنية الاقامة لم يأت بها مثنى انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان زاد فى نسخة العينى العوقى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعى قال كان ثوبان بن بجدد بمضمومة فساكنة وضم دال مهملة ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة آخره راء ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم قيل اصله من اليمن اصابه سبا فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت ولم يزل معه فى سفره وحضره ثم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها دارا ومات بها سنة اربع وخمسين يؤذن مثنى ويقيم مثنى وفى نسخة العينى مثنى مثنى فى الموضعين. قال النيموى وهو مرسل لان ابراهيم لم يدرك ثوبان قلت كان النخعى ولد سنة خمسين وتوفى ثوبان سنة اربع وخمسين فكان له اربع سنين عند وفاته فالنخعى وان ادرك زمانه لكن لم يثبت له منه سماع الا ان هذا الارسال لا يقدح فى صحة هذا الاثر لان المرسل حجة عندنا وعند الجماهير لا سيما ان جماعة من المحدثين صححوا مراسيله مطلقا قال العينى فى شرحه ابراهيم ثقة ثبت لو لم يثبت عنده ان ثوبان كان يثنى الاقامة لما اخبر به عنه حدثنا ابن خزيمة وفى نسخة العينى محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان كما فى نسخة العينى قال ثنا شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى عن عبد العزيز بن رفيع بضم اوله وفتح الفاء الاسدى ابو عبد الله المكى الطائفى سكن الكوفة من رواة الستة قال احمد ويحيى وابو حاتم والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وقال يعقوب بن شيبة يقوم قدم مقام الحجة مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وتسعون سنة وقيل بعد ذلك قال سمعت ابا محذورة وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة قاله الحافظ فى الدراية. يؤذن مثنى مثنى وفى نسخة العينى مثنى مرة ويقيم مثنى واسناده حسن قاله النيموى وقال العينى فى

وقد روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلک محدث وان الاصل هو التثنیة

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم

شرحه اسناده صحیح ورجاله ثقات وہذا دلیل قاطع علی انه ثبت عند ابی محذورة انتساخ حکم افراد الاقامة اذ لو کان ثابتا لما کان وسعه ان یاتی الا بالافراد فلما اتی بها مثنی دل علی ان التثنیة ہی الاصل فیها کما کان فی اذان عبد اللہ بن زید واقامته وقد اخرج المصنف تثنیة الاقامة عن سلمة بن الاکوع وثوبان وابی محذورة وفی الباب عن عبد اللہ بن زید الانصاری اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان عبد اللہ بن زید الانصاری مؤذن النبی علیه السلام یشفع الاذان والاقامة وعن علی بن ابی طالب اخرجه ابن ابی شیبة عن الهجیع بن قیس ان علیا رضی اللہ عنه کان یقول الاذان مثنی والاقامة واتی علی مؤذن یقیم مرة مرة فقال الا جعلتها مثنی لا ام لک انتہی مختصرا **وقد روی عن مجاهد** فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة القرشی المخزومی مولاہم ابو بکر الحناط الکوفی من رواة البخاری والاربعة قال عبد اللہ بن احمد عن ابیه ثقة صالح الحدیث قال وقال ابی کان عند یحیی بن سعید ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی ثقة حسن الحدیث وکان فیه تشیع قلیل وقال ابو حاتم صالح الحدیث کان یحیی بن سعید یرضاه ویحسن القول فیه ویحدث عنه وقال النسائی لا باس به وفی موضع آخر ثقة حافظ کیس وقال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا نعیم یرفع من فطر ویوثقه ویذکر انه کان ثبتا فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ تعالی ومن الناس من یستضعفه قال السعدی زائغ غیر ثقة وقال الدارقطنی فطر زائغ ولم یحتج به البخاری وقال ابو بکر بن عیاش ما ترکت الروایة عنه الا لسوء مذهبه وقال الساجی کان یقدم علیا علی عثمان مات سنة خمس وخمسین ومائة وقیل قبل ذلک قلت احتج به الاربعة واخرج له البخاری مقرونا عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما ہو شئ استخفه الامراء کذا فی نسخة الحاوی وفی ما نقل العینی فی شرح البخاری احدثه الامراء واما الاول فمعناه تحرک لذلک الامراء کما ورد فی قتل ابی جهل استخفه الفرح ای تحرک لذلک وخف واصله السرعة ففی التعبیر بهذا اشارة ان بنی امیة جعلوا الاقامة واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وہذا یدل علی عدم اهتمامهم باوامر الدین سیما الصلوة وہذا مشهور عنهم وهم الذین کانوا ترکوا التکبیر فی خفض ورفع وجعلوا اقامة الصلوات فی غیر اوقاتها وغیر ذلک کما ہو مشهور عنهم وہذا الاثر اخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن فطر وابن ابی شیبة عن وکیع عن فطر بسنده مثله واسناد ہذا الاثر صحیح وفطر وان ضعفه بعض المحدثین لکن الجمهور علی توثیقه کما عرفت فاخبر مجاهد ان ذلک ای افراد الاقامة محدث وان الاصل ہو التثنیة ونقل الزیلعی شارح الکنز عن ابی الفرج بن الجوزی انه قال کان الاذان والاقامة مثنی مثنی فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة وعن ابراہیم کانت الاقامة مثل الاذان حتی کان ہؤلاء الملوک فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا انتہی ونقل ایضا عن البیهقی قول النخعی ان اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان اه وقال العلامة ابن الترکمانی روی البیهقی فی الخلافیات من جهة ابن اسحق الحنظلی السمرقندی نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراہیم قال اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان ثم حکی عن الحاکم انه قال ما ملخصه نقض الاقامة تثنیتها ومن ذکره بالصاد المهملة فقد وہم واجیب عن ذلک بان ما تقدم عن مجاهد یقتضی ان التغیر بالنقص بالمهملة انتہی تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم

ای ہذا باب فی بیان قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم بعد الفلاح وفی بیان اصله ومشروعیته وحکمه قال العینی فی شرحه واعلم ان ما ذکره المصنف رحمه اللہ تعالی من الصلوة خیر من النوم فی صلوة الصبح ہو التثویب الذی کان شرع فی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم ینقل خلافه عن احد الا قلیلا والی ہذا ذهب الجمهور وانما الخلاف الذی یذکر ههنا فی الروایات فهو محمول علی التثویب الذی احدثه علماء الکوفة. والتثویب لغة الاعلام بعد الاعلام یطلق علی الاقامة کما فی حدیث ادبار الشیطان وله ضراط وعلی قوله الصلوة خیر من النوم کما نقله الترمذی عن ابن المبارک واسحق وعلی الاعلام بین الاذان والاقامة ایضا وہذا ہو المحدث قال فی البدائع الکلام فی التثویب فی ثلاثة مواضع فی تفسیره ومحله ووقته اما الاول فقد ذکره محمد فی کتاب الصلوة قلت ارأیت کیف التثویب فی صلوة الفجر قال کان التثویب الاول بعد الاذان الصلوة خیر من النوم فاحدث الناس ہذا التثویب وہو حسن وفسر التثویب المحدث وبین وقته فی الجامع الصغیر فقال التثویب الذی یصنعه الناس بین الاذان والاقامة فی صلوة الفجر حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرتین حسن وانما سماه محدثا لانه احدث فی زمن

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال فی اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا فی ذلك بحديث عبد الله بن زيد فی الاذان الذی امره رسول الله صلی الله عليه وسلم تعليمه اياه بلالا فامر بلالا بالتاذين وخالفهم فی ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك فی التاذين للصبح

التابعين وحسنا لاستحسانهم ذلك ٢ واما الثانی وهو محله فصلوة الفجر عند عامة العلماء والعشاء ايضا عند بعضهم وهو احد قولی الشافعی وانكره فی الجديد رأسا وأما التثويب المحدث فمحله صلوة الفجر ووقته ما بين الاذان والاقامة وتفسيره حی علی الصلوة حی علی الفلاح كما تقدم غير ان مشائخنا قالوا لا بأس بالتثويب المحدث فی سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة علی الناس وشذ ركونهم الی الدنيا وتهاونهم بامور الدين فصار سائر الصلوات فی زماننا مثل الفجر فی زمانهم فكان زيادة الاعلان من باب التعاون علی البر والتقوی فكان مستحسنا انتهی بالحذف والاختصار فعلم ان التثويب فی كلامهم نوعان قديم ومحدث وسياتی التفصيل فی ذلك ان شاء الله تعالی. قال ابو جعفر كره قوم ان يقال فی اذان الصبح الصلوة خير من النوم قال العينی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسا والاسود بن يزيد فانهم كرهوا ان يقال فی اذان الصبح الصلوة خير من النوم وهو قول عن الشافعی واسحاق ثم بسط فی ذكر آثار طاؤس وعطاء والاسود عن عبد الرزاق وابن ابی شيبة. وقال الشوكانی بعد ما ذكر من ذهب الی مشروعيته وهو رأی الشافعی فی القديم ومكروه عنده فی الجديد وهو مروی عن ابی حنيفة وتقدم ذلك عن الشافعی كذلك فی قول البدائع وقال ابن رسلان وفی الحديث دليل علی ان الصلوة خير من النوم سنة فی الاذان قال السبكی وفيه قولان احدهما هذا وهو القديم المفتی به والثانی وهو الجديد انه ليس اه وقال الشوكانی ذهبت العترة والشافعی فی احد قوليه الی ان التثويب بدعة قال فی البحر احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة وعن علی رض حين سمعه لا تزيدوا فی الاذان ما ليس منه اه وقال ابن رشد ذهب الجمهور الی انه يقال ذلك فيها وقال آخرون انه لا يقال لانه ليس من الاذان المسنون وبه قال الشافعی اه فعرف بذلك ان مذهب الجمهور هو سنية ذلك وانكره الشافعی وكرهه فی احد قوليه وافتی اصحابه علی ما ذهب اليه الجمهور ومما ينبغی ان ينبه عليه ان ما ذكره الشوكانی وابن قدامة وابن حجر وغيرهم من مذهب الاحناف بعدم سنيته ليس بصحيح بل هو غلط لا يوجد فی كتبنا الاحناف بل المذكور فيها خلافه قال القاری تحت حديث ابی محذورة واما قول ابن حجر وفی هذا التصريح بندب ما ذكر فی الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابی حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة الاطلاع علی مذهبنا اه وكذا رد هذا القول غيره واكثر كتبنا مصرحة باستحبابها منها ما تقدم عن البدائع ونحوه فی الهداية واستدل عليه ابن الهمام بروايات كما سياتی وقد صرح باستحبابه الطحاوی رح عن ائمتنا الثلاثة وهو اعلم الناس بجميع المذاهب كذلك صرح باستحبابها ابن نجيم صاحب البحر وشارح الوقاية وغيرهم قال شيخ فی الاوجز والظاهر ان من نقل الخلاف فيه توهم ببعض اقوال الامام محمد فانها موهمة اليه ولو ضحه كلام صاحب البدائع وصاحب السعاية فارجع اليهما اه وقد تقدم كلام صاحب البدائع ملخصا والله اعلم. واحتجوا فی ذلك بحديث عبد الله بن زيد فی الاذان الذی امره رسول الله صلی الله عليه وسلم تعليمه وفی نسخة العينی بتعليمه اياه بلالا فامر ای النبی صلی الله عليه وسلم بلالا لم يقع فی نسخة العينی فامر بلالا وهكذا لم يقع فی نسخة الحاوی ايضا. بالتاذين ای بتاذين الملك المنزل من السماء وليس فيه الصلوة خير من النوم واحتجوا ايضا بحديث ابی محذورة ان النبی صلی الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة وليس فيها التثويب وغير ذلك من الروايات التی ليس فيها الترجيع ولا يكون هذا حجة علی الجمهور لانه ثبت ذلك من الروايات الصحيحة وهو زيادة ثقة فتكون حجة. وخالفهم فی ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك ای الصلوة خير من النوم فی التاذين ومن ذهب الی ذلك عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصری وابن سيرين والزهری ومالك والثوری واحمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعی وهو رأی الشافعی فی القديم ومكروه عنده فی الجديد وهو مروی عن ابی حنيفة قاله الشوكانی وقد عرفت ان النقل عن الامام ليس بصحيح يرده قول المصنف رح كما سياتی ويرده ايضا كتب الاحناف. للصبح هذا هو مذهب الجمهور وذهب بعضهم الی انه للعشاء ايضا قال الشوكانی واختلفوا فی محله فالمشهور انه فی صلوة الصبح فقط وعن النخعی وابی يوسف انه سنة فی كل الصلوات وحكی عن الحسن بن صالح انه يستحب فی اذان العشاء وروی عن الشعبی وغيره استحبابه فی الفجر والعشاء اه بالتغير اليسير. وتقدم فی كلام صاحب البدائع ان الشافعی ذهب فی القديم الی استحبابه فی العشاء ايضا كالفجر قلت لكن النقل عن ابی يوسف ليس بصحيح فان عنده الصلوة خير من النوم فی صلوة الفجر كما ذهب اليه الامام ومحمد وغير واحد يدل علی ذلك قول المصنف بعد ما اثبت استحبابه وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وغير واحد من اصحابنا وانما ذهب الامام ابو يوسف الی استحباب التثويب المحدث فی سائر الصلوات وخصه ذلك بالامراء وعاب ذلك عليه الامام محمد وقال الامير وغيره سواء لان الناس سواسية فی امر الجماعة فالحاصل انهم اتفقوا علی استحباب التثويب

تاذین

بعد الفلاح وكان من الحجة لهم فی ذلك انه وان لم یكن ذلك فی حدیث عبد الله بن زید فقد علمه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان یجعله فی الاذان للصبح حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه فی الاذان الاول من الصبح الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم حدثنا علی قال ثنا الهیثم بن خالد بن یزید قال ثنا ابوبكر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبیا فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم

القدیم وانما الخلاف فی التثویب المحدث فمن نقل علی خلاف ذلک فقد وهم كذا یظهر من كتب اصحابنا كالبدائع والبحر والشامی وغیر ذلک فتنبه۔ بعد الفلاح ای بعد حی علی الفلاح وحی علی الصلوة قال صاحب البحر التثویب نوعان قدیم وحادث فالاول الصلوة خیر من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثانی احدثه علماء الكوفة بین الاذان والاقامة حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح مرتین ولیس له لفظ یخصه بل تثویب كل بلد علی ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة فی الاعلام وانما یحصل بما تعارفوه فعلی هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا فی المجتبی ولا یخص صلوة بل هو فی سائر الصلوات وهو اختیار المتاخرین وعند المتقدمین هو مكروه فی غیر الفجر كما حكاه النووی فی شرح المهذب لما روی ان علیا رأی موذنا یثوب فی العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله انتهی۔ وكان من الحجة لهم فی ذلک انه وان لم یكن ذلک فی حدیث وفی نسخة العینی تاذین عبد الله بن زید ای فی حدیث تاذینه فقد علمه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا محذورة بعد ذلک ای بعد ما وقع من امر النبی صلی الله علیه وسلم لبلال بالتاذین بحدیث عبد الله بن زید وامره ای ابا محذورة ان یجعله ای الصلوة خیر من النوم فی الاذان للصبح حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبد الملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة تقدم هذا السند فی اول ابواب الاذان ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه ای ابا محذورة فی الاذان الاول احتراز عن الاقامة من الصبح ینفی كون التثویب فی غیره الصلوة خیر من النوم وانما كان النوم مشاركا للصلوة فی اصل الخیریة لانه قد یكون عبادة كما اذا یكون وسیلة الی تحصیل طاعة او ترک معصیة اولان النوم راحة فی الدنیا والصلوة راحة فی الآخرة فتكون الراحة فی الآخرة افضل قاله صاحب البحر والطحاوی۔

الصلوة خیر من النوم ای مرتین مرتین والحدیث اخرجه النسائی والبوداؤد والبیهقی مفصلا مع ذكر الاذان وسبب اذان ابی محذورة الی غیر ذلک وصححه ابن خزیمة وغیره وسند حدیث المصنف صحیح لامریة فیه حدثنا علی بن معبد كما فی نسخة العینی قال ثنا الهیثم بن خالد بن یزید ابوصالح وراق ابی نعیم روی عنه كثیرا وثقه الدارقطنی مات سنة ثمان وسبعین ومائتین وهذا ما علیه صاحب كشف الاستار ولم یظهر لی كونه وراق ابی نعیم فانی لم اجد فیما عندی من كتب اسماء الرجال ابا بكر بن عیاش فی شیوخه ولا الهیثم وراقا فی تلامذة ابی بكر ولم یتعرض له العینی فی شرحه وقال فی المغانی الهیثم بن خالد بن یزید القرشی المصیصی مولی آل عثمان بن عفان هروی الاصل كان ببغداد روی عن اسحق ابن عیسی بن الطباع وحجاج بن محمد المصیصی وداؤد بن منصور ومحمد بن عیسی بن الطباع وآخرین روی عنه احمد بن محمد بن الحسن الاصبهانی وصالح بن احمد بن ابی مقاتل وعلی بن احمد بن علی الوراق المصیصی وآخرون روی له الطحاوی انتهی وذكره الخطیب فی تاریخه ولم یذكر فیه شیئا من الجرح وقال فی تهذیب التهذیب ضعفه الدارقطنی فیما قرأت بخط الذهبی وسمی جده عبد الله اھ قال ثنا ابوبكر بن عیاش عن عبد العزیز ابن رفیع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبیا وفی نسخة العینی صیتا وهكذا نقل عن الدارقطنی۔ قال فی شرحه علی وزن ضیق صفة مشبهة واراد به شدید الصوت عالیه یقال هو صیت وصائت مثل میت ومائت انتهی۔ فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق الحمانی عن ابی بكر باسناده بلفظ كنت غلاما صبیا فاذنت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر یوم حنین فلما بلغت حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحق فیها الصلوة خیر من النوم قلت ورواة حدیث المصنف كلهم ثقات الا ابا بكر بن عیاش وقال الحافظ فی ترجمته ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحیح كذا فی التقریب وقال ابن عدی كما فی التهذیب انی لم اجد له حدیثا منكرا اذا روی عنه ثقة وههنا الراوی عنه ثقة كما ذكرنا ترجمته فبالجملة ان الحدیث لا ینزل عن درجة الحسن وآخرج حدیث ابی محذورة بهذه الزیادة ابوداؤد وابن حبان والبیهقی وغیرهم من طریق الحارث بن عبید عن محمد بن عبد الملک

قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعمالها

ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده والحارث ضعفه ابن معين وقال احمد مضطرب الحديث وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال النسائي صالح وقال ايضا ليس بذاك القوى واما محمد فقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه احد الا الحارث وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد وبالجملة الحديث بهذا الطريق ضعيف واخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك ابن ابي محذورة فذكر هذه الزيادة والحديث بهذا الطريق صحيح صححه ابن خزيمة واخرجه النسائي من غير هذه الطرق كلها فروى عن عبد الله عن سفيان عن ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة فذكر هذه الزيادة وهذا الحديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم وغيرهما والحاصل ان هذه الزيادة التي وقعت في روايات ابي محذورة وان ضعف بعض طرقها ولكن اكثر طرقها صحيحة كما قد عرفت فالقول بها لازم كما هو مذهب الجمهور

قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسخة العيني بحذف قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التثويب في صلوة الفجر ابا محذورة كان ذلك اي هذا التعليم زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد من عدم ذكر التثويب فوجب استعمالها لان زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول وقد ذكر التثويب معه بلال سيد المؤذنين عند ابن ماجة واحمد والترمذي بلفظ لا تثويب في شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن ابي ليلى وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده كما في النيل وقد ثبت في الروايات الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقال الصلوة خير من النوم فاقرت في صلوة الفجر روى ذلك محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في حديث طويل وفيه فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلوة الفجر رواه الحاكم واحمد وغيرهما قال الحاكم هذه امثل الروايات في قصة عبد الله لان سعيدا سمع من عبد الله ومتابعة يونس ومعمر وشعيب ترفع احتمال تدليس ابن اسحاق ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي يؤذنه بالصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك رواه ابن ماجة وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع قال الشيخ ابن الهمام وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك رواه الطبراني في الكبير وحفص بن عمر هذا هو ابن سعد القرظ وهو ثقة لكنه لم يثبت لي سماعه عن بلال والله اعلم والحاصل ان اثبات الصلوة خير من النوم ثبت عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة وروى ذلك بلال بغير واحد طرق رواية صحيحة الا ان سعيدا لم يسمع من بلال فالحديث منقطع وهو حجة عندنا وقد تابعه على نقل ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن زيد عند احمد والحاكم وابي الشيخ وغيرهم وهو حديث صحيح كما تقدم وسعد القرظ عند الدارمي والبيهقي من طريق الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن سعد وابي الشيخ في الاذان كما في كنز العمال. وعبد الله بن عمر عند ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله وفي آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف واخرجه ابو الشيخ ايضا من طريق خلف عن ابن عمر وعائشة عند الطبراني في الاوسط كما في المجمع للهيثمي قال وفيه صالح بن ابي الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب وابي هريرة عند الطبراني في الاوسط كما في المجمع وقال تفرد به مروان بن ثوبان قال الهيثمي ولم اجد من ذكره ورواه الطبراني ايضا في الاوسط من وجه آخر في حديث طويل في قصة امامة ابي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن قسيط ولم اجد من ذكره فاكثر هذه الروايات صحيحة والطرق الضعيفة اذا انضم بعضها الى البعض ينزل الى درجة الحسن واعلم ان في هذه الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بادخال هذه الكلمة في اذان الصبح ولكن يعارض ذلك كله ما روى مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وغيره مسندا باسناد حسن كما قال ابن سيد الناس وغيره فما قال ابن عبد البر لا اعلم انه روى من وجه يحتج به غير صحيح وقد رد عليه الزرقاني فاثبته وكان ابن عبد البر اراد بذلك دفع هذا التعارض الذي ذكروا وجه ما قيل في الجمع ان المقصود رضي الله عنه ان محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامير فكانه كره ان ينادي به على بابه وامره باقتصاره على نداء الصبح فقط ذكره الشيخ هذا التوجيه في الاوجز وقال واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي وقال الزرقاني هو

وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب

المتعين وهو الاوجه عندي انتهى وذكر الشيخ الاجل في المسوى وجها آخر وهو ان مؤذن عمر كان ترك هذه الكلمة في الاذان وذكرها بعد ذلك عند عمر فامره عمر بادخالها في الاذان ليكون مؤدى على وجه السنة اه ويحتمل انه لما كان وقع الانكار عن التثويب عن بعض الصحابة لعدم وروده في اذان الملك المنزل من السماء فامره كان اشعارا به لا اثر عليه قال السيد في الاوجز واختاره الشوكاني قلت لكن الشوكاني نقل ما نقل ههنا عن البحر ولم يفهم مراد صاحب البحر لعدم وجود نسخة فكيف ينسب هذا التوجيه الى الشوكاني وذكر الشيخ ههنا احتمالا آخر وهو ان الامر من الاول كانه كان غير محتم بل كان على هوى المؤذن قد يقوله وقد يقول بدله حي على خير العمل كما ورد في بعض الروايات وقد يتركهما معا فامر عمر كان لتحتمه وهذا وان لم يقل به احد لكنه موجه اه وذكر الطيبي احتمال ان يكون من ضروب الموافقة لكن رده القاري بان امر عمر كان في خلافته ويبعد عدم وصوله اليه سابقا وقيل لعله بلغه ثم نسيه فامره ورده القاري ايضا. وقد استعمل ذلك اي التثويب القديم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري كما صرح البيهقي في روايته عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم مرتين قال في الحاوي اسناده الصحيحين ما خلا محمد بن عجلان قال المزي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون يعني مسلما واصحاب السنن وروى ابن ابي شيبة عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم انتهى والحديث يدل على ان وقت الصلوة خير من النوم في الاذان بعد الفلاح لا بعد الاذان وقد وقع الاختلاف بينهم في ذلك ففي الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم وتقدم نحوه في قول البدائع وفي البناية ناقلا عن المحيط روى عن ابي حنيفة ان الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وقال فخر الاسلام البزدوي الصحيح انه كان بعد الاذان وفي الكافي التثويب القديم الصلوة خير من النوم كان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان انتهى وقال قاضيخان والاصح انه بعد الاذان ونحو ذلك في الكفاية وقال في البناية عن المحيط وفي رواية عن اصحابنا انه في الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اذانك انتهى قلت وعلى هذه الرواية عامة المتون ففي بداية المبتدي ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم وكذلك في الكنز للنسفي والنقاية لصدر الشريعة وتنوير الابصار للتمرتاشي وغير ذلك من المتون المعتبرة والى هذا مال الشراح عامة قال صاحب البحر وفي قوله بعد فلاح اذان الفجر رد على من يقول ان محلها بعد الاذان بتمامه وهو اختيار الفضل كما في المستصفى وهكذا ذكر الطحطاوي على الدر المختار والشامي وغيرهم وعليه العمل اليوم في ديارنا وهو المؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث ابن عمر هذه ومنها روايات بلال بلفظ اجعله في صلوتك واكثر طرقها صحيحة كما تقدم ومنها حديث ابي محذورة عند النسائي بلفظ كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم كما تقدم وهو كالنص على كونه في الاذان بعد الفلاح قبل تمامه ومنها روايات عبد الله بن زيد وسعد القرظ وعبد الله بن عمر وابي هريرة وعائشة بالفاظ مختلفة وعلى هذا تدل الآثار المروية عن ابن سيرين وغيره كما سياتي فهذه الاخبار والآثار صريحة في ان الصلوة خير من النوم كان في الاذان لا بعده في زمانه صلى الله عليه وسلم واصحابه وعليه عمل جمهور الفقهاء، حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي عون هكذا في النسخ الموجودة عندنا وفي نسختي العيني والحاوي ابن عون وهو الموافق لرواية الدارقطني وغيره بهذا الاسناد وكذلك هو في ما نقل العلامة عبد الحي في التعليق الممجد عن المصنف وهو الصحيح عندي وعلى هذا هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني وكان ثقة ثبتا مامونا من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل البدع كما تقدم في ترجمته عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب الاصل في التثويب ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا قال طفيل ؎ وقد منت الخذواء منا عليكم ؎ وشيطان اذ يدعوهم ويثوب ؎ وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لقول المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب قاله في الفائق وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى-

في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم مرتين فهذا ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في صلوة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ماكان التثويب الا في صلوة الغداة اي في اذانها كما يدل على ذلك ما بعده اذا قال المؤذن حي على الفلاح هذا شرط وجزاءه قال الصلوة خير من النوم مرتين . هذا الاثر والذي قبله اخرجها البيهقي باسنادي المصنف واثر ابن عمر الماضي اخرجه الطبراني ايضاً بهذا السند وقال ابن سيد الناس وهذا اسناد صحيح واثر انس هذا اخرجه الدارقطني وابن خزيمة وابو الشيخ كما في كنز العمال ايضا بالسند المذكور بلفظ من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وقال ابن سيد الناس وهذا اسناد صحيح آه اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع على الصحيح قال ابن الصلاح في علوم الحديث الاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في تقريبه امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور انتهى فعلى هذا قول انس هذا من الاحاديث المرفوعة واما بالالفاظ الذي ذكرها المصنف وهو لفظ كان فهو موقوف لعدم اضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال المصنف رح قبل ذكر اثريها وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولكن اذا ضم بعض طرق اثر انس الى بعضها يكون هذا من قبيل المرفوع والعلم عند الله عز وجل . فهذا زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر ابن عمر وانس يخبران ان ذلك هذا ما صححناه عن ما نقل في التعليق الممجد عن المصنف وفي الاصل يخبران ذلك فالظاهر ان لفظ ان سقط من قلم الناسخين والله اعلم . مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الظاهر وقد روى البيهقي العمل على ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج فثبت بذلك ما ذكرنا من استحباب الصلوة خير من النوم في اذان الفجر وقد رويت في ذلك آثار تدل على ذلك فذكر ابن ابي شيبة من طريق حجاج عن عطاء كان ابو محذورة يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر فكان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم ومن طريق حجاج عن عطاء عن سويد عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابي محذورة انهما كانا يثوبان في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم ومن طريق سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم فانه اذان بلال كذا في التعليق الممجد على الموطا وروى ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وغير ذلك من الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والجمهور رحمهم الله تعالى وهذا كل ما ذكرنا من الكلام كان باعتبار التثويب القديم واما التثويب المحدث فقد تقدم تفسيره ووقته وانه مكروه عند المتقدمين واستحسنه المتأخرون والاول قول الجمهور وعلى هذا حمل انكار عمر ابا محذورة وابن عمر وعلي وطاؤس وغيرهم ولكن الثاني مؤيد بروايات عديدة منها مجيء بلال عند باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لايذانه بصلوة الصبح ومنها رواية ابي بكرة عند ابي داود قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال القاري تؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي اه وغير ذلك من الروايات وقد قال الواقدي وغيره من اصحاب اهل السير والاخبار كما في خطط المقريزي ثبت وقوف بلال على بابه صلى الله عليه وسلم وكذا وقوف سعد القرظ على باب ابي بكر وكذا وقوف المؤذن على باب عمر وعثمان وعلي وثابت واختلف في اول من احدث هذا التسليم المتعارف فقيل معاوية وجزم به ابن عبد البر وقيل مغيرة وفي طبقات ابن سعد عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلوة وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك فما في الدر المختار انه حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين الى آخر ما قاله غير صحيح ولعله مبني على انه حدث في هذا الوقت بعد ما كان حدث . ثم اعلم انه لا يوجد في الروايات الصحيحة ذكر حي على خير العمل وهو مذهب الجمهور لانه لم يثبت ذلك مرفوعا قال البيهقي لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا ولا ابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه انتهى وقال النووي في شرح المهذب يكره ان يقال في الاذان حي على خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في الاذان مكروهة عندنا انتهى نقله في البحر واقره على ذلك قلت ولم يذهب الى ذلك احد من الائمة الاربعة وانما هو مذهب الروافض وما نسب الى الشافعي في احدى روايتيه فغير صحيح رد عليه الامام عز الدين وغيره ولم ينقل ذلك عن احد من الصحابة باسناد صحيح الا عن ابن عمر باسناد صحيح عند البيهقي لكن بلفظ احيانا وهو لا يدل على قولهم لانه يحتمل ان يكون للتثويب

باب التاذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

وكان ذلك معروفا عند اصحابه او يقول ذلك لبيان الجواز وما ذكر فيه من الروايات فبعضها مجاهيل وضعفاء بل بعضها موضوع وهو البسط في المطولات تم الباب والله اعلم۔

باب التاذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

اي هذا باب في انه هل يجوز الاذان قبل الفجر ام لا قال شيخي في الاوجز اعلم ان الائمة بعد ما اجمعوا على ان الاذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر اختلفوا في اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم واليه ذهب الشافعي واحمد وابو يوسف في قوله الاخير وقال ابو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر وبه قال الثوري وزفر كما في العيني وذكره احمد في رمضان خاصة كما في المغني قال ابن قدامة وقال طائفة من اهل الحديث اذا كان له مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات الا ان يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحدهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشوكاني قال ابن المنذر وطائفة من اهل الحديث والغزالي انه لا يكتفى به وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء قال القرطبي وهو مذهب واضح انتهى وسياتي التفصيل في ذلك وفي ادلتهم عند ما يذكر المصنف۔ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي اي يؤذن كما في رواية البخاري وغيره بهذا الاسناد بليل الباء للظرفية اي في ليل قاله الكرماني فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه قاله الكرماني قلت اما ما ذكره الكرماني من وجه ام مكتوم فرده الحافظ بان المعروف انه عمي بعد بدر بسنتين واما ما ذكر من اسمه فهو على الصحيح كما قال النووي في تهذيبه وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قلت وبهذا الاسم ذكره ابو نعيم في الحلية في اصحاب الصفة وبهذين الاسمين ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ولا يمتنع انه كان له اسمان قلت ولكن ثبت في صحيح مسلم في قصة فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه عمرا فقال لها اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فهذا يصوب الاول وعليه الاكثرون كما قال ابن الاثير وذكر ابن كثير انه هاجر بعد مصعب بن عمير قبل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرئ الناس القرآن ومما يجب التنبيه عليه ان ما ذكره الحافظ ابن حجر من انه عمي بعد بدر غير صحيح لانه وقع الاتفاق على انه المراد بالاعمى الذي ورد في سورة عبس وكان نزولها قبل الهجرة۔ ولعل قول من قال بعد بدر غلط من الكاتب وضع بدر موضع البعثة فان ابن ام مكتوم من السابقين الاولين وهذا اوجه مما وجهه في البذل من وضع العمى موضع الهجرة فان هجرته بعد بدر قول الواقدي وهو قول مرجوح والراجح ما ذكرناه من هجرته بعد مصعب كما قال الحافظ وغيره والله اعلم۔ قال اختلف في فاعله كما سيجئ ابن شهاب الزهري وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى۔ عيني المصنف جزم ان هذا قول الزهري وكذلك عينه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمتام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي۔ وظاهر رواية مالك في مؤطاه ان فاعله سالم ويؤيده رواية البيهقي بلفظ قال سالم وجزم الشيخ موفق الدين بان فاعل قال هو ابن عمر وهو ظاهر رواية البخاري وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم قال الحافظ لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه اه وكذا قال العيني قال الحافظ وللابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن الزهري انتهى۔ لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اي دخلت في الصباح واستشكل بانه جعل غاية للاكل فلو اذن بعد دخول الصباح

حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن الزهری عن سالم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ولم یذکر ابن عمرؓ
حدثنا یزید قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن شہاب عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

لزم جواز الاکل بعد طلوع الفجر وہذا خلاف ما علیہ الجمہور واجاب ابن حبیب وابن عبد البر والاصیلی والزرکشی والکرمانی وغیر واحد من الشراح بانہ لیس المراد منہ الاعلام بظہور الصبح بل التحذیر من طلوعہ والمعنی قاربت الصباح قال الحافظ ویعکر علیہ ان فی روایۃ الربیع (عند البیہقی) ولم یکن یؤذن حتی یقول لہ الناس حین ینظرون الی بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلک روایۃ البخاری فی الصیام حتی یؤذن ابن ام مکتوم فانہ لا یؤذن حتی یطلع الفجر فان جمیعہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وایضا فقولہ ان بلالا یؤذن بلیل یشعر ان ابن ام مکتوم بخلافہ ثم اجاب عنہ بما حاصلہ انہ یحتمل ان اذانہ یقع فی اول جزء من طلوع الفجر وہذا وان ہو مستبعد فی العادۃ ولکن لیس بمستبعد من مؤذنہ صلی اللہ علیہ وسلم لکونہ مؤیدا بالملائکۃ وقال سیدی فی الاوجز ان بامثال ہذہ الاجوبۃ لا یرد الروایات فالظاہر فی الجواب ان حدیث الباب مؤید لمن قال ان حرمۃ الاکل بتبین الفجر لا الطلوع وہو اقوی حجۃ کما قالوا ومن لم یقل بہ اخذ بالاحتیاط انتہی ولنا فی ابتداء الصوم قولان من اول زمان الطلوع او انتشار الضوء والاول احوط والثانی اوسع کما قال الحلوانی کما فی رد المحتار عن المحیط وسیاتی التفصیل فی ذلک فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی وفی الحدیث جواز المؤذنین لمسجد واحد قال العلامۃ العینی والحافظ ابن حجر اما اذان اثنین فمنع منہ قوم ویقال ان اول من احدثہ بنوامیۃ وقال الشافعیۃ لا یکرہ الا ان حصل من ذلک تہویش انتہی وقال ابن دقیق العید فی الاحکام اما الزیادۃ علی مؤذنین فلیس فی الحدیث تعرض لہ وکرہ بعض اصحاب الشافعی الزیادۃ علی اربعۃ وہو ضعیف اھ قال الحافظ ان نص الشافعی علی جوازہ ولفظہ لا یضیق ان اذن اکثر من اثنین انتہی ونقل الشوکانی عن ابن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنین جاز اکثر من ہذا العدد اھ وقال ابن قدامۃ ولا یستحب الزیادۃ علی المؤذنین لان المحفوظ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان لہ مؤذنان بلال و ابن ام مکتوم الا ان تدعو الحاجۃ الی الزیادۃ علیہما فیجوز فقد روی عن عثمان انہ کان لہ اربعۃ مؤذنین وان کان الحاجۃ الی اکثر منہ کان مشروعا الی آخر ما قال وفی الہدایۃ اذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترک الناس البیع والشراء قال الشامی لا خصوصیۃ للجمعۃ اذ الفروض الخمسۃ تحتاج الی الاعلام بہ اھ فقد عرفت ان الائمۃ الاربعۃ کلہم متفقون علی جواز اذان الاثنین بل ازید عند الضرورۃ وانما ذہب الی ذلک اصحاب الظواہر منہم ابن حزم کما ستنظرہ فی المحلی قال سیدی فی الاوجز وما قالوا انہ من محدثات بنی امیۃ یردہ کما سیاتی فی الجمعۃ باثر ثعلبۃ فی قصۃ خطبۃ عمر من لفظ واذن المؤذنون فتامل اھ وفیہ ایضا جواز اذان الاعمی اذا کان عندہ من یخبرہ بالوقت والی ہذا ذہب العلماء عامۃ ونقل النووی عن الامام ابی حنیفۃ وداؤد ان اذانہ لا یصح والنقل عن الامام لیس بصحیح فقد صرح الشامی وغیرہ بعدم کراہتہ قال العلامۃ العینی ہذا غلط لم یقل بہ ابو حنیفۃ وانما ذکر اصحابنا انہ یکرہ ذکرہ فی المحیط وفی الذخیرۃ والبدائع غیرہ احب فکان وجہ الکراہۃ لاجل عدم قدرتہ علی مشاہدۃ دخول الوقت وہو فی الاصل مبنی علی المشاہدۃ انتہی ویزول ذلک اذا کان عندہ من یخبرہ فلا یکرہ وہذا القدر ملحوظ عند الشوافع ایضا قال الکرمانی قال اصحابنا ویکرہ ان یکون مؤذنا وحدہ انتہی وعلی ہذا حمل ما روی ابن ابی شیبۃ وغیرہ عن ابن مسعود وابن الزبیر وغیرہما من الکراہۃ واللہ اعلم وغیر ذلک من الفوائد والحدیث اخرجہ البخاری عن عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی باسنادہ نحوہ واخرجہ البیہقی وغیرہ ایضا بہذا الطریق وہذا الطریق صحیح قال العینی علی شرط الشیخین۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی شیخ مسلم وغیرہ قال اخبرنا ابن وہب عبد اللہ ان مالکا حدثہ ای عبد اللہ عن الزہری عن سالم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل المتن المروی بطریق القعنبی ولکنہ لم یذکر ابن عمر فالحدیث مرسل وہذا اسناد آخر لمالک قال ابن عبد البر فی التجرید ہکذا رواہ یحیی مرسلا عن سالم لم یقل فیہ عن ابیہ تابعہ علی ذلک اکثر رواۃ الموطا وممن تابعہ علی ذلک ابن القاسم والشافعی وابن بکیر وابو المصعب وعبد اللہ بن یوسف التنیسی ومصعب الزبیری ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارک الصواری وسعید بن عفیر ومعن بن عیسی ووصلہ جماعۃ عن مالک فقالوا فیہ عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وممن رواہ ہکذا مسندا القعنبی وعبد الرزاق وابو قرۃ وعبد اللہ بن نافع ومطرف وابن ابی اویس وعبد الرحمن بن مہدی واسحق بن ابراہیم الحنینی ومحمد بن عمر الواقدی وابو قتادۃ الحرانی ومحمد بن حرب الابرش وزہیر بن عباد وکامل بن طلحۃ وابن وہب فی روایۃ احمد بن صالح عنہ اھ وقال البیہقی ارسلہ الشافعی وجماعۃ من الرواۃ عن مالک والحدیث فی الاصل موصول وقد وصلہ جماعۃ عن مالک ووصلہ ایضا جماعۃ عن الزہری اھ بالحذف۔ حدثنا یزید بن سنان کما فی نسخۃ العینی قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی ابن شہاب عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ۔ ورواۃ ہذا الحدیث کلہم ثقات اثبات الا عبد اللہ بن صالح وہو من رجال البخاری معلقا وابی داود وابن ماجۃ وغیرہا موصولا وثقہ جماعۃ وضعفہ

حدثنا يزيد قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن ابن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة۔

آخرون قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة اهـ وقد تقدم ترجمته مفصلا ولكن تابعه على ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة عند مسلم ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم واخرجه ايضا بطريق قتيبة الترمذي والنسائي بلفظ مسلم وتابعه ايضا ابن وهب عند البيهقي بلفظ مسلم فلا شك ان الحديث صحيح قال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح۔ حدثنا يزيد قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني عن الزهري فذكر الزهري مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله وهذا الطريق ايضا صحيح والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز باسناده بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ضريرا فكان يقال له اذن فقد اصبحت و البخاري في الشهادات نحوه۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو اليمان البهراني الحكم بن نافع الحمصي قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم والحكم ثقتان وشعيب ثقة من اثبت الناس في الزهري۔ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ابن عساكر حدث بدمشق ومصر عن الهيثم بن جميل واسحق بن ابراهيم الحنيني وموسى بن داؤد وعبد الله الكرماني وموسى بن ايوب النصيبي وعنه المصنف وابو العباس بن فلاس واحمد بن الحسين ومكحول البيروتي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم ذكره ابن يونس فيمن قدم مصر وقال اصله في اهل بالس وسكن انطاكية قدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما في المغاني قلت روى عنه المصنف عشرة احاديث في هذا الكتاب وثمانية احاديث في المشكل كما في مشائخ الطحاوي للعبد الضعيف ولم ارله كلاما في ما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا والبالسي نسبة الى بالس كصحاب بلد بشط الفرات منه احمد بن بكر المحدث وجماعة كذا في القاموس قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابراهيم بن ابي داؤد۔ حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في نسخة العيني باسناده" وهذا اسناد صحيح واخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف من طريق شعيب عن الزهري كما في شرح العيني۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مالك ومحمد في مؤطأيه بلفظ ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن القعنبي كلهم عن مالك باسناده مثله قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال انتهى عن الفتح۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر وفي نسخة العيني فذكرا باسناده مثله غير انه قال اي شعبة في روايته عن عبد الله بن دينار حتى ينادي بلال او ابن مكتوم اي جعل غاية الاكل باذان بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة لا شيخه عبد الله بن دينار واختلف على شعبة في ذلك فروى روح بن عبادة ويزيد بن هارون بالشك قال العيني في شرحه واخرجه احمد في مسنده عن عفان عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انتهى۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابن عمر من تسع طرق

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر

قال العيني في شرح البخاري صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة اكثرها ترجع الى الزهري عن سالم عن ابيه وبعضها الى عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اشرنا من قبل من اخرج بهذا الطريق غير المصنف رواه الامام الاعظم ابو حنيفة ايضا عن عبد الله بن دينار كما في مسنده برواية الحصفكي وزاد فانه يؤذن وقد حل الصلوة ورواه الدارمي من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارمي ايضا والشافعي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه كحديث مالك عن الزهري والله اعلم. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد شيخ البخاري وغيره قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابراهيم ولم يشك في انه ذكر بلالا او ابن مكتوم بعد قوله حتى ينادي وزاد قالت ولم يكن بينهما اي بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا تريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد وهذا كلام عائشة كما وقع التصريح في رواية المصنف لا القاسم كما يوهمه ظاهر رواية البخاري وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الدارمي والبيهقي والبخاري والنسائي وغيرهم الا ان الثلث الاول زادوا بعد عبيد الله عن القاسم عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر بلفظ الحديث الاول وجعلوا الكلام الزائد اي ولم يكن بينهما الخ من حديث القاسم ولفظ النسائي كلفظ المصنف ح حدثنا علي بن معبد ابن نوح البغدادي شيخ النسائي قال ثنا روح بن عبادة كما في نسخة العيني. قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري الخزرجي ابو الحارث المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. يحدث عن عمته انيسة بالتصغير بنت خبيب بمعجمة وموحدتين مصغرا ابن يساف بن عتبة الخزرجية الانصارية عدادها في اهل البصرة قال ابن سعد اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وحجت معه قال ابن حبان لها صحبة وذكرها جماعة ممن صنف في الصحابة. ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم بالشك. ينادي بليل هكذا وقع في نسخة الحاوي بليل ولم يقع في نسخة العيني بليل" فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا اي ناطوا من علقت الشئ تعليقا اذا نطته قاله ابن دريد او من علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها كما في المجمع به اي ببلال او بابن ام مكتوم وفائدة الباء الالصاق وقالوا كما انت اي اثبت كما انت ولا تؤذن حتى نتسحر وفي نسخة العيني نتسحر بالنون قال العيني في شرحه الكاف فيه يجوز ان يكون للتعليل ويكون خبر انت محذوفا والتقدير تعلقنا بك لانك لا تصبر حتى نتسحر كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم اي لهدايتكم ويجوز ان تكون على حالها للتشبيه كما هو الاصل في معناها والمعنى اصبر لا تؤذن كحالك الآن حتى نتسحر فان قيل كيف يجوز لهم التسحر بامساك بلال وابن ام مكتوم عن الاذان اذا كان الفجر طالعا قلت ما كان تعلقهم باحدهما ليؤخر الاذان حتى يتسحروا وان كان الفجر طالعا بل المراد ان لا يستعجل احدهما في الصعود عقيب اذان الآخر لان احدهما كان يؤذن بليل والآخر على فوره يصعد ولهذا قال في رواية الطحاوي كان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به وفي رواية الطبراني وما كان يؤذن احدهما حتى يصعد الآخر فحينئذ كان تعلقهم به لاجل استعجاله في الصعود لا لاجل ان يؤخر الاذان عن وقته المستحق حتى يتسحروا انتهى ثم اعلم ان هذا الحديث اختلف فيه على شعبة فروى روح ووهب عند المصنف وغندر عند احمد وسليمان بن حرب عند البيهقي وجماعة كما قال البيهقي بالشك ولفظ البيهقي ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى نتسحر ورواه ابو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق وجماعة كما قال البيهقي جازما بالاول اي بان بلالا الخ ورواه ابو الوليد الطيالسي وابو عمرو جازما بالثاني اي ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة كما قال الحافظ قلت واحمد وغيره ايضا كذلك كما في كنز العمال وكذلك اخرجه المصنف والنسائي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن كما سياتي قال ابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهما انه مقلوب والصواب ما مر عن ابن عمر ان بلالا ينادي بليل الخ قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أُنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال ـ حدثنا على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيرى وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر ـ

هشام

او ينفجر

فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال كانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى قال سيدى فى الاوجز الا ان الظاهر ان رواية البيهقى هذه وهم من بعض رواتها لانه روى فى الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط انتهى وقال البيهقى بعد ما روى حديث عائشة بطريق الدراوردى كذا روى باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح انتهى قلت ومع هذا فهو حديث ضعيف لان فى اسناده يعقوب بن محمد بن عيسى المدنى الزهرى قال احمد ليس بشئ وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال الساجى منكر الحديث وكان ابن لهيعة يتكلم فيه ووثقه الحاكم وقال غيره اذا حدث عن الثقات قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثانى وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره اهـ قلت ولا وجه لانكاره بل هو خلاف الظاهر قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان فى اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو اعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داؤد واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سأل عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائى واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم فى آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر وكان سبب ذلك ما روى انه ربما كان اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام انتهى وسياق الكلام عليه عند ما يذكره المصنف ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما فى نسخة العينى قال ثنا وهب بن جرير كما فى نسخة العينى قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبى صلى الله عليه وسلم وزاد ايضا ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم الكلام على هذا الحديث من قبل ـ حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم قال ثنا عمرو بن عون الواسطى كما فى نسخة العينى قال ثنا هشيم بن بشير السلمى وفى بعض النسخ هشام والاول موافق لرواية النسائى بهذا الاسناد ـ عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء وفى نسخة العينى اذان بلال ـ وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الطبرانى والنسائى وغيرهما وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن عائشة فمن ادعى انه مقلوب فقد وهم مع ان له وجها كما تقدم مبسوطا ـ حدثنا على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة ابن حنظلة القشيرى البصرى رأى عليا وسمع منه من رواة الستة الا البخارى وابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات والقشيرى نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة كزبير ابو قبيلة قاله المجد فى القاموس وكان امامهم اى امام القبيلة المذكورة قال سمعت سمرة بن جندب يقول وفى نسخة العينى بحذف يقول ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال اى اذانه لانه ينادى بليل وهذا فى وقت كان بلال ينادى بليل وابن ام مكتوم بالصبح ولا هذا البياض اى ولا يغرنكم ايضا هذا البياض المراد به الفجر الكاذب لانه يبدو اولا كذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة وهذا لا يخرج به الليل ولا تحل به الصلوة فيجوز للصائم حينئذ الاكل والشرب والجماع واذا صلى العشاء تكون اداء كذا فى شرح العينى حتى يبدو اى يظهر الفجر اى الصادق وهو الذى يبدو فى الافق ينتشر ضياؤه فى العالم فهذا يدخل به وقت الصبح ـ او ينفجر شك من الراوى اى ينشق الفجر فى الحديث اثبات النداء بليل لكن لم يكن هذا النداء للصلوة كما سيأتى والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن روح عن شعبة باسناده ونحو لفظ المصنف

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف

واخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ومسلم في الصيام والنسائي ايضا فيها كلاهما من طريق الطيالسي عن شعبة ولفظ الطيالسي كلفظ حديث المصنف الا انه ليس فيه الشك بل فيه حتى ينفجر الفجر هكذا وزاد النسائي يعني معترضا ونقل عن الطيالسي انه قال بسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه نعم لفظ مسلم كذلك بالشك من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة - واعلم انه تابع شعبة على ذلك عبد الله بن سوادة عند مسلم وابي داؤد والبيهقي ومحمد بن مسلم عند الطيالسي وابو هلال عند الترمذي وقال هذا حديث حسن حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بالطريق الاول عن شعبة وقد ذكرنا من قبل من اخرجه غير المصنف لطريق شعبة ومن تابع شعبة عند غيره والحديث اخرجه ايضا الدارقطني من طريق عبد الله بن سوادة القشيري وقال اسناده صحيح والحاكم في المستدرك بهذا الطريق استشهادا وقد تقدم ان مسلما وابا داؤد والبيهقي ايضا اخرجوه بهذا الطريق وفي كنز العمال وغيره ان احمد وابن خزيمة ايضا اخرجا هذا الحديث وزاد في حاشية الدارقطني ابن راهويه وابا يعلى الموصلي والطبراني وابن ابي شيبة والله اعلم۔

قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي واحمد واصحابهم كما في النيل والاوزاعي كما في المحلي واسحق كما في المعالم وعبد الله بن المبارك والطبري وداؤد كما قال العيني ونسبه الشوكاني وغيره الى الجمهور لكن ينقل عن الامام احمد مطلقا مخالف لما في المغني والميزان وغيرهما من كونه في رمضان خاصة فيمكن ان يكون عنه روايتين والله اعلم اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاختلاف بين هذا القوم في وقته فقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الاخير وقيل يجوز من نصف الليل وقيل من بعد العشاء وقيل في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى وقيل من ثلث الليل وقيل جميع الليل وهو ضعيف قال الباجي من المالكية والاول اظهر وصحح في الروضة للشوافع القول الثاني قال القسطلاني وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية اه وهو قول لمالك كما قال العيني واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر قاله القسطلاني والى هذا ميلان ابن دقيق العيد في الاحكام فانه بعد ذكره ايده ورجحه جماعة من اصحاب الشافعي كما قال الشوكاني وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي كما في شرح العيني مجموع ما ورد في تقديم الاذان قبل الفجر انما ذلك بزمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة او نحو ذلك بل اقل فبهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا باكثر اما ما يفعل في زماننا من انه يؤذن للفجر او لا من الثلث الاخير فخلاف السنة لو سلم جوازه انتهى فهذه اقوال المالكية والشافعية مضطربة في ذلك وللاحناف قول واحد كما سياتي۔ واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وانيسة وسمرة ابن جندب وفي الباب عن زيد بن ثابت عند البيهقي من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي قلت في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك تركه احمد وابن المبارك وابن نمير واسمعيل بن زكريا قاله البخاري وقال احمد كذاب وعن زياد بن الحارث عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وغيرهم بسند فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي بلفظ لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى رحبة المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر الحديث وهذا حديث ضعيف وسياتي الكلام عليه في الباب الآتي ان شاء الله۔ وعن ابن المسيب مرسلا عند عبد الرزاق كما في كنز العمال بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فمن اراد الصوم فلا يمنعه اذان بلال حتى يؤذن ابن ام مكتوم۔ فهذه الروايات التي احتجوا بها على استحباب الاذان قبل طلوع الفجر وسيأتي الاجوبة عنها عند ما يذكره المصنف ومما احتجوا على ذلك ان الصلوة في اول وقتها مرغب في الصبح ويأتي الصبح غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ويدركوا فضيلة اول الوقت افاده الحافظ قلت لا نسلم ان الصلوة في اول وقتها مرغب في الصبح بل الاسفار افضل ولا يحصل الا في الوقت الذي يفرغ عن حوائجه الاصلية وغيرها ثم يدرك افضلية الجماعة فلا يقدم الاذان على الفجر كغيرها من الصلوات۔ فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف اي آخره كما في الاصل وكان يقول اولا بقول الامام فلما حج مع الرشيد رجع عنه كما في الشلبي عن الظهيرية وهكذا في عامة الشروح ولم ار في احد من كتب الفقه الموجودة عندي ان ابا يوسف رجع عنه الى ما كان عليه من قبل الا في بعض الكتب لغاية عن العمدة ان ابا يوسف رجع عنه والظاهر انه وقع الوهم في النقل والعلم عند الله تعالى۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا فی ذلک فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به بلیل لغیر الصلوة فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحوره۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها و وقع علی ہذا اجماع الائمة قال ابن قدامة وہذا لا نعلم فیه خلافا۔ کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها فلو اذن احد قبل دخول الوقت یکره ویعاد فی الوقت وممن ذہب الی ذلک الحسن والامام ابو حنیفة ومحمد والثوری وابراہیم النخعی وعلقمة وغیر واحد من التابعین والی ہذا ذہب ابن حزم وغیره من اصحاب الظواہر والی ہذا میلان البخاری علی رأی الحافظ فان البخاری ترجم الاذان بعد الفجر ثم اردفه بالاذان قبل الفجر وذکر حدیث ابن عمر فی الاول وحدیث ابن مسعود فی الثانی قال الحافظ والذی یظہر لی ان مراد المصنف بالترجمتین ان یبین ان المعنی الذی یؤذن لاجله قبل الفجر غیر المعنی الذی کان یؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا یکتفی به عن الاذان بعده انتہی وہذا ہو مذہب الاحناف بعینه فان المکروه عندہم ہو کون الاذان قبل الوقت للصلوة الفجر لا لغیرہا من الوجوه فافہم والی ہذا میلان النسائی فانه ترجم علی حدیث ابن مسعود الاذان فی غیر وقت الصلوة ثم اردفه بحدیث انس الذی فیه الاذان بعد طلوع الفجر وترجم علیه وقت اذان الصبح فاشار الی ما اشار الیه البخاری کما مر آنفا۔ واحتجوا فی ذلک بروایات کثیرة صریحة منصوصة علی ذلک بخلاف مستدلاتہم فانہا محتملة علی وجوه کما ستاتی ومن مستدلات الاحناف روایة شداد عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر ہکذا ومد یدیه عرضا اخرجه ابو داؤد والبیہقی وغیرہما باسناد صحیح الا ان البیہقی اعله بالانقطاع وہو غیر مضر عندنا وعند المالکیین الجمہور واستدل القاری وغیره بحدیث عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففہا اخرجه مسلم وغیره باسناد صحیح وغیر ذلک من روایات اذان بلال قبل الفجر وانکار النبی صلی الله علیه وسلم علیه وروایة حفصة وابن مسعود وانس وغیرہم کما ستاتی ان شاء الله تعالی واحتج ابن حزم الظاہری بحدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا غزا بنا قوما لم یکن یغیر بنا حتی یصبح وینظر فان سمع اذانا کف عنہم وان لم یسمع اذانا اغار علیہم اخرجه البخاری وغیره قال ابن حزم فصح ان الاذان للصلوة لا یجوز ان یکون قبل الفجر وقال ورویناه ایضا من طریق حفصة وعائشة امی المؤمنین فصار نقل تواتر یوجب العلم واحتج ایضا بحدیث مالک بن الحارث عند البخاری وغیره قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم وسلمة الجرمی نحوه عند البخاری قال ابن حزم باسناد فی غایة الصحة وقال فصح بہذین الخبرین وجوب الاذان ولا بد وانه لا یکون الا بعد حضور الصلوة فی وقتها اھ فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به ای بالاذان بلیل لغیر الصلوة ای احتج الآخرون فیما ذہبوا الیه وقالوا الاصل فی الاذان ان یکون بعد دخول الوقت لانه للاعلام به وقبل دخوله تجہیل ولیس باعلام فلا یجوز کما فی غیر الفجر من الصلوات واما اذان بلال الذی کان یؤذن باللیل قبل دخول الوقت فلم یکن ذلک لاجل الصلوة بل انما کان ذلک لینتبه النائم ولیتسحر الصائم ولیرجع الغائب والدلیل علی ذلک حدیث ابن مسعود فلم یصح استدلالہم به کذا فی شرح العینی۔ فذکروا ای اہل المقالة الثانیة وہم الاحناف ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا وفی نسخة العینی ح وما حدثنا۔ محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرة القرشی مولاہم ابو محمد من رواة الستة قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال الدوری عنه لیس به بأس وکان یخطئ عن سفیان وقال الغلابی عنه ثقة والکوفیون یضعفونه وقال البرقی عنه الکوفیون یضعفونه وہو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال العقیلی ربما یہم فی الشئ وقال العجلی لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا الا ان فیه بعض الضعف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یعقوب بن شیبة کوفی ثقة صدوق توفی بالکوفة فی المحرم سنة مائتین۔ ح وحدثنا وفی نسخة العینی ما حدثنا بزیادة ما نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم ہو ابن حماد کما وقع التصریح بذلک فی صلوة المسافر بہذا السند وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابن المبارک عبد الله ح وحدثنا وفی نسخة العینی بزیادة ما۔ فہد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی قال ثنا زہیر بن معاویة بن خدیج الجعفی۔ عن سلیمان بن طرخان۔ وفی نسخة العینی ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل النہدی عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم بنصب احدکم۔ وفاعله قوله اذان بلال من سحوره ہو بفتح السین ما یتسحر به وبضمہا التسحر کالوضوء قاله الکرمانی وقال العینی فی شرحه وقیل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام

فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضاً

وعدم منع اذان بلال عن الفعل لاعن الطعام انتهى۔ فانه اى فان بلالا ينادى او يؤذن شك من الراوى ومعناهما واحد ليرجع اما من الرجع وهو متعد واما من الرجوع وهو لازم قال الحافظ يرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدى بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادنا هنا غائبكم مرفوع او منصوب الاول اذا كان قوله يرجع لازما فيكون غائبكم فاعله والثانى اذا كان متعديا فيكون مفعوله والمراد منه الغائب من امراتها او عن دارها اذا يكون متهجدا فالاول اذا كان تهجد في البيت والثانى لو في المسجد ولم يصحه رواية البخارى وغيره بلفظ القائم والمراد منه المتهجد وهو المقصود هنا والاختلاف لفظي قال العلامة العيني في شرح البخاري ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه لا يتعدى هو الرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر انتهى۔ قال الكرماني ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ولينتبه من الانتباه هكذا في رواية ابي داود وغيره وفي رواية البخارى واحمد وغيرهما ولينبه من التنبيه والانباه والمعنى ليوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال او ليتاهب ان كان نام عن الوتر۔ وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح شك من الراوى والفجر اسم ليس وخبره هكذا وهذه الجملة معطوف عليها اى ليس الفجر هكذا اى مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب وهكذا وجمع الراوى اصبعيه وفرقهما وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى اى ليس الفجر هكذا اى حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثانى۔ واعلم ان هذه رواية المصنف رحمه الله مختصرة لم يذكر فيها صورة الفجر الكاذب بل اقتصر على صورة الفجر الصادق وهو المراد بقوله وجمع اصبعيه اى السبابتين كما وقع التصريح بذلك في رواية يحيى القطان عن التيمى عند البخاري في اجازة خبر الواحد وهذا حديث المصنف بمعنى حديث البخاري من طريق يحيى ولفظه وليس الفجران يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين الا انه ليس فيه هذا التفصيل المروى عن يحيى فما قيل ان في رواية الطحاوى هذه حذف وخلط من بعض الرواة او غلط من الناسخين مستدلا بروايات مسلم المفصلة التى ستاتى ليس بصواب كيف والطرق مختلفة وقد قال الحافظ ان اصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول وان الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية الاشارة وانا اقول حتى ان بعض الرواة حذفوا الاشارة وذكروا المقصود كما في رواية جرير عن التيمى عند مسلم بلفظ وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وهو اخصر ما وقع في الروايات كما قال الحافظ وقال ايضا وفي رواية الاسمعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة اه والعلم عند الله ولما كانت هذه الرواية بهذا الطريق مختصرة غير مذكورة فيها صورة الفجر الكاذب اراد المصنف رحمه الله ذكر صورته من طريق آخر فقال وفي حديث زهير خاصة اى ليس هذا في طريق شجاع واسباط وابن المبارك بل هذا التفصيل في طريق زهير فقط ورفع زهير اى مفسرا المعنى لفظ هكذا الذى وقع اولا يده وخفضها اى خفض يده الى اسفل وكان الرفع الى فوق والمقصود منه بيان الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر۔ حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا اى اشار زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله فكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا۔ واعلم ان الفاظ الرواة في تفسير قوله هكذا مختلفة جدا فلفظ زهير هكذا عند المصنف وعند البخاري بلفظ وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ولفظ يحيى عند البخاري في اجازة خبر الواحد ليس الفجران يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين وهكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد ليس ان يقول هكذا وضم يده ورفعها ولكن حتى يقول هكذا وفرق يحيى بين السبابتين وعند النسائي في الصوم ليس الفجران يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجران يقول هكذا واشار بالسبابتين ولفظ يزيد بن زريع عند البخاري في الاشارة في الطلاق ليس ان يقول كانه يعنى الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى ولفظ اسمعيل بن ابراهيم عند مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ولفظ ابي خالد الاحمر عنده في الصوم ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوٰة وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام -

ولفظ ابن عدي عند احمد ليس ان يقول هكذا ولكن حتى يقول هكذا وضم ابن ابي عدي اصابعه وصوبها وفتح ما بين اصبعيه السبابتين يعني الفجر وهكذا هو عند ابن ماجة الا انه ليس في رواية ضم ابن ابي عدي بل بدله يعترض في افق السماء وغير ذلك فقد ظهر لك بهذا ان بعض الروايات اخصر من رواية المصنف ومع هذا هو فليس خلط وحذف وغلط فكيف تكون هذه الرواية هكذا مع ان معناه صحيح كما ذكرنا لك والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي واحمد والطيالسي وغيرهم كما تقدم مفصلا قال الحافظ لم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شئ من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة اه قلت ولفظه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا واخرجه ايضا احمد والترمذي بلفظ آخر نحوه - فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوٰة اراد المصنف رحمه الله بذلك الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك للصلوٰة بل للامور المذكورة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود وانت خبير ان العلة المنصوصة مقدم على غيرها ومال الكرماني وتبعه الحافظ الى رد قول المصنف رحمه الله هذه الا انهما لم يذكرا ما يكون به الرد فقال الكرماني بعد ما نقل قول المصنف اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلوٰة او لغرض آخر فذلك بحث آخر وقال الحافظ وتعقب بان قوله لا للصلوٰة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر قلت اما قول الكرماني فليس بلائق ان يتكلم عليه فانه ليس الخلاف في وقوع الاذان قبل الفجر بل في انه معتبر ام لا ودعوانا انه ليس بمعتبر كما يدل هذا الحديث ولم يذكر الكرماني جوابه قال العلامة العيني رح مجيبا عما قال الكرماني وقوله لا للصلوٰة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلوٰة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان الخ فهذا الا تنازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلوٰة وقوله وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له يرده قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الحديث كما سياتي اه بتغيير يسير قلت وبهذا ظهر ان ما قاله المصنف من قوله لا للصلوٰة ليس زيادة في الخبر كما فهمه الحافظ بل هو محمل هذا الحديث لحديث ابن عمر الآتي وايضا علم من حديث ابن مسعود ان اذان بلال للاغراض المذكورة واما دعوى انه للصلوٰة ايضا فلا دليل عليه وذكر العلل يدل على انه ليس هذا الاذان لما صنع له من الاعلام فلما لم يحصل بذلك اعلام الصلوٰة لم يكن للصلوٰة فتامل وقال العيني في شرحه وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقد تعلق اصحاب ابي حنيفة بقوله ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم وقالوا انما كان يؤذن للسحور لا للصلوٰة وهذا بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة اذان الصلوٰة اه قلت الذي قاله القاضي بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص برمضان كما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غير رمضان بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى ما قال لو كان اذان بلال للصلوٰة فينبغي ان يجوز اداء صلوٰة الفجر بذلك الاذان بل الخصم ايضا القول بعدم جوازه فعلم ان اذان بلال انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم فلا يجوز الاذان للصلوٰة قبل دخول وقتها سواء كان في الفجر او غيره انتهى وقد روي عن ابن عمر وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا اي فيما يدل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوٰة وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري كما في نسخة العيني. قال ثنا حماد بن سلمة رح وحدثنا وفي نسخة العيني رح وما قدره ثنا. محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة كما في نسخة العيني. عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر اي في الوقت الذي كان يؤذن هو بعد طلوع الفجر وابن ام مكتوم قبله فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فنادى هكذا في النسخة الموجودة عندنا بصيغة الماضي وفي ما نقل العيني في شرح البخاري عن الامام الطحاوي بصيغة المضارع وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي وهو الصواب الموافق لرواية ابي داود وغيره بهذا السند. الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان وفي نسخة العيني بحذف قد فرجع اي بلال فنادى الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد وفي بعض الطرق عند الدارقطني والبيهقي فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه

فهذا ابن عمرؓ يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من نداء قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روي عن ابن عمرؓ ايضا عن حفصةؓ ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله

تضعيف

وبل بن نضح دم جبينه والحديث اخرجه ابوداود والبيهقي والدارقطني وغيرهم من طريق حماد قال الحافظ ررر رجاله ثقات حفاظ ثم ذكر ائمة الحديث لذلك فقال لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابوحاتم وابوداود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك وان حمادا تفرد برفعه ثم ذكر له عدم متابعا كما سنذكر لك مفصلا الى ان قال وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة قال سيدي في الآثار انه ليس بخطأ اصلا ولا دليل عليه والذين خطأوه اضطروا اليه لما انه قد ثبت عندهم تقديم الاذان عن وقته لكن الذي لم يثبت عنده كيف يمكن ان يقبله سيما اذا كان له متابعة كما سيجئ والعجب منهم مع جلالة شانهم انهم بانفسهم يخالفون اصولهم فانه لو تفرد به حماد كما ادعوه ليعتبر ايضا الثقة حماد بن سلمة وليت شعري انه ان وقع مثل هذه القصة لعمر مؤذنه فهو كيف يوجب ان لا يقع مثلها لبلال على ان حمادا لم يتفرد به انتهى قلت وممن تابعه على ذلك سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة عن ايوب عند الدارقطني والبيهقي الا ان سعيدا ضعيف كما قال الدارقطني ولكنه يكفي في باب المتابعة ومعمر عن ايوب ايضا عند الدارقطني لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ولكنه لا يضر فانه حجة عندنا اذا كان الراوي ثقة وكالايوب ايضا متابعة من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال النيموي واسناده حسن وايضا للحديث ابن عمر هذه شاهد من رواية حفصة وانس وغيرهما كما سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى فعلم بهذه الطرق العديدة انه لا يمكن انكار ان هذه القصة وقعت لبلال ايضا كما وقع لمؤذن عمر بل وقوع لعمر ادقع لانه كان لم يعلم من هذه الواقعة ان تاذين الفجر لا يصح الا بعد الفجر فامر باعادة الاذان فاثر عمر مؤيد لهذا الحديث لا انه يرد ذلك كما قيل. فهذا ابن عمرؓ يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من اعادة الاذان في حديث حماد وهو ممن وفي نسخة العيني بحذف ممن. قد روى في اول الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قلت بين الروايتين تعارض على الظاهر وبهذا احتج الترمذي على تخطئة حديث حماد فقال لو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل اه ولكن مبنى هذا اذا سلم ان بلالا كان متعينا للاذان الاول مطلقا وابن ام مكتوم للثاني كذلك وهذا غير متيقن بل هو غير صحيح لما انه قد تقدم عن ابن خزيمة باسناد صحيح اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد فانه يدل على ان بلالا كان متعينا للاذان الثاني وعلى هذا يدل حديث انيسة عند ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وهو ايضا حديث صحيح فلا بد ان يقال انه كان بينهما نوبا فاحيانا كان بلال يؤذن بالليل واحيانا بعد الفجر وكذلك ابن ام مكتوم كما تقدم عن ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما فعلى هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا باعادة الاذان كان في وقت التي كان مامورا فيها بالاذان بعد الفجر وقوله ان بلالا ينادي بليل الخ صدر في وقت كان بلال مامورا بالاذان قبل الفجر فبهذا التقرير سقط التعارض الذي كان على الظاهر وبطل ايضا احتجاج ابي عيسى على تخطئة حديث حماد كيف وشانه ارفع من ذلك وقال العيني في شرحه العجب من الترمذي وغيره ممن تبعه في هذا الكلام كيف يقول ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى فهذا يشعر ان ضعف حديث حماد بن سلمة لمخالفته معنى حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر لا لكون وجود ضعيف او متهم في روايته وهذا الذي ذكره ليس بقادح لصحة الحديث ومثل هذا واقع جدا بين الاحاديث فيؤدي هذا الكلام الى تضعيف اكثر الاحاديث الصحيحة بل الصواب ان حديث حماد صحيح وليس هو بمخالف لحديث سالم لان حديث سالم قد قلنا انه كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم ولم يكن لاجل الصلوة فلذلك لم يامره عليه السلام ان يراجع وينادي الا ان العبد نام واما حديث نافع عن ابن عمر الذي رواه حماد بن سلمة عن ايوب عنه كان لاجل الصلوة ولم يقع محله فلذلك امره عليه السلام بان يعود وينادي الا ان العبد نام انتهى. فثبت بذلك ان ما كان من ندائه اي نداء بلال قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة اي ما وقع في اول الباب من ان بلالا ينادي بليل الحديث كان في وقت كان بلال يؤذن بالليل لغير صلوة الفجر وان ما انكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على بلال من النداء قبل الفجر اذ فعله قبل الفجر اي في وقت كان بلال يؤذن للفجر كان وفي نسخة العيني بحذف كان. للصلوة وهذه عبارة المصنف تشير الى الجواب الذي ذكرنا في الجمع بين حديثي ابن عمر فتامل. وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما يقوي ما ذكرنا من ان هذا الاذان لم يكن للصلوة وفي نسخة العيني عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهم. ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله

ابن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا الا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء. انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من اثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره **والدليل** على ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب

ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر فيه رواية الصحابي عن مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام اي بهذا الاذان وكان لا يؤذن على صيغة المجهول اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه حتى يصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الكريم الجزري نحوه وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قال العلامة ابن التركماني هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده انتهى قلت ومما يؤيد حديث حفصة هذه ما قالت عائشة ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في كتاب الاذان قال الشيخ ابن التركماني وهذا سند صحيح ويشهد له ايضا رواية شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد الحديث وفيه وكان لا يؤذن حتى يصبح قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة ووافقها شيبان وعائشة وغيرهما انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة اي صلوة الفجر الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا الا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد، يدل اي امر اعادة الاذان على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء اي نداء الا ان العبد قد نام واراد النبي صلى الله عليه وسلم به اي بذلك النداء عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد اي بعد هذا النداء ايضا لانه وقع قبل الفجر حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وحاصل الجواب انه علم من حديث ابن عمر وحفصة وغيرهما انه كان المعتاد عندهم التاذين بعد الفجر ولهذا انكر كثير من السلف من الصحابة والتابعين على التاذين قبل الفجر فقال ابراهيم كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك وقال اسمعيل بن مسلم للحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه وسمع علقمة مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر روى هذا الآثار ابن حزم في المحلى وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انكار الاذان قبل الفجر وكذلك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عند ابي داود وغيره وهذا كله يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الفجر فلا بد ان يؤول ان اذان بلال لم يكن لصلوة الفجر بل لينام القائم ويقوم النائم فقد قيل ان الصحابة كانوا احزابا حزبا يتهجدون في النصف الاول وحزبا في الاخير وكان الفاصل عندهم اذان بلال كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود وقال الامام محمد رحمه الله في كتابه الحجة بعد ما نقل مستدل الامام مالك وغيره قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر واستدل على ذلك بحديث حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود وقول الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوة الصبح حتى يطلع الفجر وبقول بلال انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر اه مختصرا قلت وجزم ابن القطان ايضا على ان اذان بلال هذا كان في رمضان قال الحافظ فيه نظر لكن لم يذكر وجه النظر فلا يسمع قوله. وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان وفي نسخة العيني بحذف كان. يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك اي طلوع الفجر لضعف بصره وهذا احتمال ثان لمستدل الموالك والشوافع وحاصله ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف بصره وابن ام مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطيه. والدليل على ذلك اي على انه كان يريد الفجر ويخطأ لضعف البصر. ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة لبعدها معجمة الحضرمي ابو عبد الله الصفار الكوفي نزيل مصر وقيل اسم ابيه معمر وقيل عبيد الله وقيل اسم اشكاب مجمع من رواة البخاري قال يعقوب بن شيبة كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة مامون صدوق وقال عباس الدوري كتبت عنه

ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدی قال ثنا محمد بن بشر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصره شیئا فدل ذلك علی ان بلالا کان یرید الفجر فیخطیه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یعملوا علی اذانه اذ کان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد حدثنا الربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهیعة عن سالم عن سلیمن بن ابی عثمان انه حدثه عن عدی بن حاتم عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال انك تؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلك الصبح انما الصبح هکذا معترضا فاخبره

یحیی بن معین کثیرا وقال العجلی ثقة مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتین ح وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا شهاب بن عباد العبدی ابو عمر الکوفی من رواة الشیخین والترمذی وابن ماجة قال العجلی کوفی ثقة وقال ابو حاتم ثقة رضی وقال عبد الرحمن بن محمد الجزری کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی کان من خیار الناس مات للیلتین خلتا من جمادی الاولی سنة اربع وعشرین ومائتین قالا ثنا محمد بن بشر العبدی عن سعید بن ابی عروبة مهران الیشکری عن قتادة بن دعامة السدوسی عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصره شیئا والحدیث اخرجه احمد عن محمد بن بشر باسناده بلفظ لا یمنعنکم اذان بلال من السحور فان فی بصره شیئا ورجاله رجال الصحیح واخرجه ایضا ابو یعلی وغیره واسناد حدیث المصنف رح صحیح قال العلامة ابن الترکمانی اخرجه الطحاوی باسناد جید وقال تلمیذه الشیخ عبد القادر فی الحاوی اسناده الصحیحین سوی احمد بن اشکاب روی عنه البخاری فقط انتهی قلت وفی الباب عن سمرة بلفظ لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصره سوء اخرجه احمد والثلاثة واخرج الحاکم نحوه عن ابی محذورة کما قال الحافظ فی الدرایة. فدل ذلك ای حدیث انس علی ان بلالا کان یرید الفجر کما کان یریده ابن ام مکتوم فیخطیه ای الفجر لضعف بصره فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یعملوا علی اذانه اذ کان من عادته الخطأ لضعف بصره ای دل حدیث انس هذا علی انه کان مقصود النبی صلی الله علیه وسلم من قوله ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا الحدیث ان لا تعتمدوا علی اذانه فانه یخطی فیؤذن بلیل تحریضا علی الاحتراز عن مثله ح اخرج المصنف رح تاکیدا لذلك حدیث ابی ذر فقال وقد حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی عن سالم بن غیلان التجیبی المصری (من رواة الاربعة الا ابن ماجة) قال عبد الله بن احمد عن ابیه ما اری به باسا وقال ابو داؤد لا بأس به وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کان فقیها وقال العجلی ثقة وفی المیزان عن الدارقطنی انه متروك توفی سنة احدی وخمسین ومائة عن سلیمان بن ابی عثمان التجیبی قال ابو حاتم مجهول کذا فی التعجیل وزاد فی اللسان المصری انه ای سلیمان حدثه ای سالما عن عدی بن حاتم وفی نسخة العینی حاتم بن عدی الحمصی مجهول وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین فی حاتم بن عدی فقال یروی عن ابی ذر وواثلة بن الاسقع روی عنه اهل الشام سلیمان بن ابی عثمان التجیبی وغیره کذا فی التعجیل وقال العینی فی شرحه قال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل سلیمان بن ابی عثمان التجیبی روی عن حاتم بن عدی روی عنه سالم بن غیلان سمعت ابی یقول ذلك وسمعته یقول هؤلاء مجهولون قلت قال العجلی حاتم بن عدی تابعی حمصی شامی ثقة انتهی. عن ابی ذر الغفاری قیل اسمه جندب بن جنادة بن قیس بن عمرو بن ملیل وقیل اسمه بریر مصغرا ومکبرا صحابی مشهور وکان اخا عمرو بن عبسة لامه وکان یوازی ابن مسعود فی العلم. مناقبه وفضائله کثیرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم یشهد بدرا واحدا ولم تتهیأ له الهجرة الا بعد ذلك وکان ازهدهم فی الدنیا وکان یقول انی لاقربکم یوم القیامة من رسول الله صلی الله علیه وسلم انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اقربکم منی یوم القیامة من خرج من الدنیا کهیئة یوم ترکته علیه وانه والله ما منکم من احد الا وقد تشبث منها بشیء غیری کذا فی المسند للامام احمد مات بالربذة سنة اثنتین وثلاثین فی خلافة عثمان رض وصلی علیه ابن مسعود رض. قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال انك تؤذن اذا کان الفجر وفی مسند احمد الصبح. ساطعا ای مستطیلا یقال سطع الصبح یسطع فهو ساطع اول ما ینشق مستطیلا کذا فی النهایة قال العلامة العینی فی شرح البخاری والمعنی ان بلالا کان یؤذن عند طلوع الفجر الکاذب الذی لا یخرج به حکم اللیل ولا تحل به صلوة الصبح اه ولیس ذلك الصبح انما الصبح هکذا معترضا قال العینی فی شرحه قوله معترضا حال من قوله انما الصبح والمعنی انما الصبح یحصل حال کونه معترضا فی الافق والاولی ان یکون خبر کان المحذوف تقدیره انما الصبح یکون معترضا فی الافق واراد به الصبح الصادق وهو المنتشر فی الآفاق انتهی. وهذا حدیث مختصر وقد اخرجه الامام احمد فی مسنده اطول من ذلك بهذا الطریق ای بطریق ابن لهیعة عن سالم ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لبلال انت یا بلال تؤذن اذا کان الصبح ساطعا فی السماء فلیس ذلك بالصبح انما الصبح هکذا معترضا ثم دعا بسحوره فتسحر وکان یقول لا تزال امتی بخیر ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وفی موضع آخر باطول من ذلك. فاخبره وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فاخبره

فی هذا الاثر انه کان یؤذن بطلوع ما یری انه الفجر ولیس هو فی الحقیقة بفجر وقد روینا عن عائشة رض ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قالت ولم یکن بینهما الا مقدار ما یصعد هذا وینزل هذا فلما کان بین اذانیهما من القرب ما ذکرنا ثبت انهما کانا یقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فیخطئه بلال لما ببصره ویصیبه ابن ام مکتوم لانه لم یکن یفعله حتی یقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روی عن عائشة من بعد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابی اسحق عن الاسود قال قلت یا ام المومنین متی توترین قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما کانوا یؤذنون بعد الصبح وهذا تاذینهم فی مسجد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لان الاسود انما کان سماعه عن عائشة رض بالمدینة وهی قد سمعت من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما رویناه عنها ذلک فلم ینکر علیهم ترکهم التاذین قبل الفجر ولا انکر ذلک غیرها من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم

فی هذا الاثر انه کان یؤذن بطلوع ما یری انه الفجر ولیس هو فی الحقیقة بفجر انما الفجر فی الحقیقة ما یکون معترضا کما بینه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی هذا الاثر بعد الانکار علی بلال فی اذانه عند الفجر المستطیل. وایده المصنف رحمہ اللّٰه بحدیث عائشة فقال وقد روینا عن عائشة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قالت عائشة ولم یکن بینهما ای بین اذانی بلال وابن ام مکتوم الا مقدار ما یصعد هذا وینزل هذا تقدم هذا الحدیث فی الفصل الاول من طریق ابن ابی داؤد شیخ المصنف وبینت هناک من اخرجه غیر المصنف فلیرجع فلما کان بین اذانیهما وفی نسخة العینی اذانیهما. من القرب ما ذکرنا من صعود احدهما ونزول الآخر ثبت انهما ای بلالا وابن ام مکتوم کانا یقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فیخطئه بلال لما ببصره یحتمل ان یکون سقط ههنا لفظ لم من قلم الناسخین وکان فی الاصل لما لم یبصره کما یترشح ذلک من حاشیة الشلبی علی الزیلعی والصواب ما وجد فی نسخة العینی لما ببصره ای من الضعف. ویصیبه ابن ام مکتوم وان کان ضریرا لانه لم یکن یفعله ای التاذین حتی یقول له الجماعة من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اصبحت اصبحت والحاصل ان بلالا ایضا کان یرید الفجر لکنه یخطئ لضعف بصره کما یدل علی ذلک حدیث انس وابی ذر وعائشة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لو کان کذلک لما اقره النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مؤذنا واعتمد علیه لو کان کما ادعی لکان وقوع ذلک منه نادرا اھ ورده العلامة الحافظ العینی بانه لو اعتمد علیه فی اذان الفجر لکان لم یقل لا یغرنکم اذان بلال وتقریره صلی اللّٰه علیه وسلم ایاه علی ذلک لم یکن الا لمعنی بینه فی الحدیث وهو تنبیه النائم ورجع القائم لمعان المقصودة فی ذلک انتهی. واجاب عنه سیدی فی الاوجز بان لضعف کان مقدما ما احتیج الی عزله بعد ذلک لاصلاحه بوجه آخر وایضا فی ابقائه من المصالح المتقدمة اھ. ثم قد روی عن عائشة من بعد رسول اللّٰه وفی نسخة العینی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم هذا الکلام ینتصب علی قوله وقد یحتمل ان یکون بلال قد کان یؤذن فی وقت یری ان الفجر قد طلع فیه کذا فی شرح العینی. ما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا وهب بن جریر کما فی نسخة العینی عن شعبة وفی نسخة العینی قال ثنا شعبة عن ابی اسحق السبیعی عن الاسود بن یزید قال الاسود قلت ای لعائشة یا ام المومنین متی توترین ولفظ ابن حزم من طریق الثوری قال قلت لعائشة ام المومنین متی توترین ولفظ البیهقی من هذا الطریق قال سألت عائشة متی توترین فالظاهر انه سقط لفظ عائشة من روایة المصنف رحمہ من قلم الناسخین ولم یتعرض له العینی فی شرحه وکذا لم یتعرض له فی الحاوی. قالت ای عائشة اذا اذن المؤذن ولفظ البیهقی وغیره قالت بین الاذان والاقامة قال الاسود وانما کانوا یؤذنون بعد الصبح وهذا ما ذکرت عائشة مبنی علی مذهبها بان وقت الوتر ممتد الی ان یصلی الصبح وهو مروی عن علی وابن مسعود وغیرهما والجمهور علی خلاف هذا القول فان عندهم ینتهی وقته الی طلوع الفجر وسیاتی تفصیل هذه المسئلة ان شاء اللّٰه تعالی فی ابواب الوتر وهذا الاثر اخرجه البیهقی وابن حزم من طریق الثوری عن ابی اسحق بسنده قال فی الحاوی وروی ابو بکر عن جریر عن منصور عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما کانوا یؤذنون حتی ینفجر الفجر انتهی. وهذا وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر تاذینهم فی مسجد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لان الاسود انما کان سماعه عن عائشة بالمدینة وهی ای عائشة قد سمعت من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما رویناه وفی نسخة العینی ما قد رویناه عنها ای عن عائشة فی الفصل الاول من طریق ابن ابی داؤد ذلک لم یقع ذلک فی نسخة العینی ای امر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم باصحابه ان بلالا ینادی بلیل فکلوا الحدیث فلم ینکروا والصواب بالتاء ای عائشة کما فی نسخة العینی. علیهم ای علی اهل المدینة ترکهم التاذین قبل الفجر ولا انکر ذلک ای التاذین بعد الفجر غیرها من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ومن بعدهم بل وقع الانکار عنهم علی التاذین قبل الفجر کما قدم عن عمر رض وغیره بل قد اشتد الانکار علی ذلک من بعد الصحابة کما ذکرنا ذلک عن علقمة والحسن وابراهیم وغیرهم قال ابن حزم مع ظاهریته فهذه اقوال ائمة اهل المدینة عمر بن الخطاب وعائشة ام المومنین ونافع وغیرهم وهم اولی بالاتباع ممن جاء بعدهم

فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك غير الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلوة وفي تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقدمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا

فوجد عملا لا يدري اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يعجز عنها احد انتهى قلت فكانه اراد بذلك الرد على ما قال البيهقي في ابواب الوتر بعد ما روى هذا الاثر وفيه نظر فقد روينا ان الاذان الاول بالحجاز كان قبل الصبح اه ونقل في الاذان عن مالك والشافعي لم يزل الاذان عندنا بليل وقال الاحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بالقبول منه اه قلت واما الاحاديث الصحاح التي اشار اليها البيهقي فقد تقدمت في الفصل الاول قال سيدي في الاوجز وانت خبير بان الحنفية لا يخالفهم بهذا الحديث لانه لم يجئ في طريق مسند ولا ضعيف ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو المختلف فيما بينهم لا مجرد الاذان فكان الثبوت على من ادعى الاستدلال به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح اه وقال ايضا بل الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة للحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما احتيج الى اعادة اذان ابن ام مكتوم. فدل ذلك اي عدم انكار عائشة وغيرها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاذان بعد الفجر بل انكار بعضهم على الاذان قبل الفجر. ان مراد وفي نسخة العيني على ان مراد بلال باذانه ذلك اي الذي وقع قبل الفجر هو الفجر الصادق فاذا كان هذا هو المراد لم يصح الاستدلال بحديثه على جواز الاذان قبل الفجر لان بلالا ما قصد ان يؤذن قبل الفجر وانما كان قصده الفجر ولكن وقع قبل الفجر لسوء بصره كما ذكرنا كذا في شرح العيني. ودل ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر باخبار الناس اذ يقولون له اصبحت اصبحت. لا لان الاذان متعين بالليل فكان المقصود منه تحريض بلال على اصابة طلوع الفجر والحاصل ان بلالا كان يريد باذانه الفجر لكنه كان يخطئ كثيرا وعلى تقدير لم يكن الا للمصالح المتقدمة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعتمدوا على اذانه بل ينتظروا اذان ابن ام مكتوم لانه يؤذن بعد طلوع الفجر لقول الجماعة فالمعتبر هو الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا قبله. فلما رويت هذه الآثار اي الاحاديث التي ذكرت في هذا الباب على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة وعائشة وشيبان كما تقدم انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر كما تقدم ذلك في الفصل الثاني من طريق يونس شيخ المصنف. فان كان وفي نسخة العيني فلما كان ذلك اي الاذان كذلك اي بعد طلوع الفجر رائجا بينهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف اي من الاذان قبل الفجر وان كان المعنى على غير ذلك اي على غير الاذان بعد الفجر وفي نسخة العيني بحذف على. وكانوا يؤذنون وفي نسخة العيني يوترون ولعلها غلط من تصرف النساخ. قبل الفجر على القصد منهم لذلك اي للاذان قبل الفجر فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين اي تاذين بلال قبل الفجر كان لغير الصلوة اي ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم. وفي تاذين وفي نسخة العيني وفي حديث. ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر كما في روايات عائشة وابن عمر دليل ان وفي نسخة العيني دليل على ان. ذلك اي طلوع الفجر موضع اذان لتلك الصلوة اي لصلوة الفجر ولو لم يكن ذلك اي بعد طلوع الفجر موضع اذان لها اي لصلوة الفجر لما نافية ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك اي الاذان بعد طلوع الفجر ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان وفي نسخة العيني وقت الاذان لها. واحتمل تقدمهم اي الصحابة اذان بلال قبل ذلك اي قبل طلوع الفجر ما ذكرنا من انه لم يكن للصلوة بل لامور اخر كما في حديث ابن مسعود او انه كان يريد الفجر لكن قد يخطئ لضعف بصره والحاصل ان روايات ابن عمر وعائشة وغيرهما تدل على ان الاذان قبل الفجر وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم ولكن في حديث حفصة وغيرها انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فاما انه كذلك فاستدلال ابي يوسف وغيره غير صحيح واما انهم يؤذنون قبل الفجر قصدا ففي حديث ابن مسعود ان هذا التاذين كان ليرجع القائم ويقوم النائم وايضا تاذين ابن ام مكتوم يدل على ان وقت اذان الفجر بعد طلوع الفجر لانهم اباحوا الاذان بعده واما اذان بلال قبله فللاحتمالات المذكورة قال الزيلعي شارح الكنز في جواب مستدل الشافعي وابي يوسف وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه احدها انه ليس له فيه الا اخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلوة والسلام والثاني ان اذانه كان على ظن ان الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى قال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عائشة قالت لم يكن بين اذانهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا والثالث قال حسنا الامام قوله عليه الصلوة والسلام ان بلالا ينادي بليل لم يكن لي سا

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري حدثني ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر وقد روي عن علقمة من هذا شئ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن علي

العام انما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من اذن بليل دليل على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج انتهى وقال الشيخ ابن الهمام يجب حمل ما رووه على احد معنيين اما انه من جملة النداء عليه يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له على الاحتراس عن مثله واما ان المراد بالاذان التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قال في الامام فلا يمنعكم فكلوا واشربوا او التذكير الذي يسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم انتهى وفي شرح المنية على انه دليل لنا في اعادة الاذان لو وقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا اه ثم اعتبرنا ذلك اي التاذين للفجر ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها وهذا القدر مجمع عليه كما تقدم عن ابن قدامة. واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها اي لصلوة الصبح قبل دخول وقتها ومن ذهب اليه ذلك الشافعي وغيره. ووقع في نسخة العيني فقال قوم التاذين لها قبل الفجر لا يؤذن لها بعد دخول وقتها. ثم قال العيني في شرحه متعقبا على ما وقع في نسخته وهذا لا يخلو عن النظر لانهم لم يقولوا بان الاذان في الفجر لا بد ان يكون قبل الفجر بل قالوا انه اذا اذن قبل الفجر جاز ذلك وغني عن الاعادة انتهى واما على النسخة التي بايدينا فلا يحتاج الى هذا النظر ولعل الصواب هذه النسخة. وقال آخرون هم الاحناف بل هو وفي نسخة العيني يكون هو. بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا من تاذين الصلوات الاربع بعد الاوقات ان يكون الاذان لها اي لصلوة الفجر كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك اي التاذين في الصلوات الاربع بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وحاصله قياس اذان الفجر على تاذين بقية الصلوات قال العلامة العيني في شرح البخاري لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لان الاذان للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز اه وقال صاحب البدائع ان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه انتهى وكذا هو في المبسوط وزاد ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه احد اه ونقل صاحب العون عن السيل الجرار للشوكاني ان الاذان هو دعاء الى الصلوة ولهذا اشتمل على الفاظ الدعاء التي منها حي على الصلوة حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت واما اذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل به على جواز الاذان لنفس الصلوة قبل دخول وقتها وليس ههنا ما يقتضي التعارض والترجيح انتهى. وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري والحسن وعلقمة وابراهيم كما تقدم والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي كما في النيل. وفي نسخة العيني والثوري بحذف لفظ سفيان. حدثني ابن ابي عمران هو احمد ولما كان سند المصنف الى الطرفين معروفا والى الثوري غير معروف اراد بذلك بيان الاسناد اليه. قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد الثوري والحال قال له اي للثوري رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع اي يضرب باب السماء بالنداء فقال سفيان لا تؤذن حتى ينفجر اي ينشق الفجر اي ضوء الصبح قال في الحاوي حسن بن ابي عمران اسمه احمد تقدم توثيقه وعلي بن الجعد روى عنه البخاري انتهى. وقد روي عن علقمة من هذا اي من منع الاذان قبل طلوع الفجر شئ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر وفي نسخة العيني بحذف سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي. عن علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة القرشي الكوفي روى عن ابراهيم النخعي مرسلا وعن سالم بن عبد الله قال عباس عن ابن المغيرة لم يرو عنه الا شريك قال الخطيب قد شارك شريكا في الرواية عنه قيس بن الربيع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة كذا في اللسان. ولما العلامة العيني في شرحه والشيخ عبد القادر في الحاوي فحملا عليا هذا ابن علي بن نجاد اليشكري ابا اسمعيل البصري الذي روى له الاربعة ولكني لم اجد في كتب الرجال شريكا في تلامذته ولا النخعي في مشائخه وعلي بن علي بن السائب معروف

عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال ما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت

بالرواية عن النخعي وشريك معروف بالرواية عنه فهذا يقوي ما ذكرناه. عن ابراهيم النخعي قال شيعنا علقمة بن قيس النخعي الكوفي اي مشينا وراءه الى مكة فخرج اي علقمة بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل اي قبل طلوع الفجر فقال علقمة اما هذا المؤذن فقد خالف سنة اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني اصحاب محمد وهكذا هو في نسخة الحاوي صلى الله عليه وسلم وهم اعرف باحواله صلى الله عليه وسلم. لو كان نائما كان وفي نسخة العيني لكان خيرا له لانه ارتكب الكراهة التحريمية بالتاذين قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر اذن وهذا الاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن شريك بسنده ولفظه قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك باسناده نحوه كما في شرح العيني. فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني والحاوي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وتقدم من قبل الانكار على الاذان قبل الفجر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ونقل ابن حزم في المحلى عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وقد تقدم انهم ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا من حديث حفصة وعائشة ونافع وغيرهم قال السيد في الاوجز فما يثبت بهذه الروايات كلها ان صلوة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال قبل طلوع الفجر انما كان في رمضان خاصة لمصالح ذكرت لا للصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم اه وقال ابن حزم ولم يات قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلام اكتفى بذلك الاذان لصلوة الصبح بل في كلها وفي غيرها انه كان هنالك اذان آخر بعد الفجر انتهى والله تعالى اعلم.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رآى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم كذا في النيل قلت في مذهب الاحناف تفصيل كما سياتي قال ابن رشد والسبب في ذلك انه ورد في هذا حديثان متعارضان احدهما حديث الصدائي والثاني حديث عبد الله فمن ذهب الى النسخ قال حديث عبد الله متقدم وحديث الصدائي متاخر ومن ذهب الى الترجيح قال حديث عبد الله اثبت لان حديث الصدائي انفرد به الافريقي وليس بحجة عندهم اه مختصرا. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها عن زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا ابن ربيعة بن عمرو الحضرمي نسب الى جده من رواة الاربعة الا النسائي قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة خمس وتسعين انه سمع زياد بن الحارث الصدائي بضم صاد وخفة مهملة نسبة الى صداء حي من اليمن حليف لبني الحرث بن كعب كما في الاستيعاب وصداء اسمه الحارث بن مصعب كما في المغني وقيل هو ابن حرب بن علة كما في التهذيب للنووي له صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واذن له في سفره في صلوة الصبح لغيبة بلال وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه ليسلموا فاسلموا قاله النووي في تهذيبه وقال ابن عبد البر يعد في المصريين واهل المغرب وقال ابن سعد نزل بمصر وروى عنه المصريون. قال زياد وفي نسخة العيني قال قال انا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للبيعة على الاسلام كما في الرواية المطولة عند البيهقي وغيره بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فاخبرت انه قد بعث جيشا الى قومي فقلت يا رسول الله اردد الجيش وانا لك باسلام قومي وطاعتهم فقال لي اذهب فردهم الحديث وذكر الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه وفادة زياد في سنة تسع وهو سنة الوفود ولكن قال في الخميس قدم وفد صداء سنة ثمان عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من الجعرانة والجمع ممكن. فلما كان اول الصبح هذا قطعة من الحديث الطويل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من اول الليل فلزمته وكنت قريبا فكان اصحابه ينقطعون عنه ويستاخرون منه ولم يبق معه احد غيري فلما كان اوان صلوة الصبح امرني فاذنت الحديث امرني اي النبي صلى الله عليه وسلم بان اؤذن لصلوة الفجر لان بلالا المؤذن لم يكن حاضرا كما تقدم آنفا فاذنت زاد ابو داود والبيهقي بعده فجعلت اقول اقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر

ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد

نزل الحديث. ثم قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اى بعد ما تلاحق اصحابه فجاء بلال ليقيم لانه كان هو المؤذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اي اخو قبيلة صداء فان الرجل اذا كان من قبيلة فهو اخ لهم قال الشيخ في البذل اذن ومن اذن فهو يقيم لئلا يلحقه الوحشة والحزن باقامة غيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان الثوري قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي ذكر الحافظ في الاصابة عبد الله بن الحارث الصدائي في القسم الاول من الصحابة وقال ذكره الطحاوي وروى من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي فذكر حديث الباب ثم قال هكذا رأيته في نسخ من هذا الكتاب. والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائي انتهى فالظاهر انه وقع من سهو الناسخين وقد وقع على الوجه الصحيح في النسخة التي عليها شرح العيني فقال بعد قوله عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي ولم يتعرض العيني في شرحه لاختلاف النسخ والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل المتن المروي بطريق يونس وحديث الصدائي اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واحمد مختصرا والبيهقي مطولا وضعفه غير واحد قال الزرقاني ناقلا عن ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم اه وقال ابن حزم هو هالك اه وقال الترمذي انما نعرفه من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه اه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث حديث الصدائي فقالوا لا ينبغي اى يكره ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وممن ذهب الى ذلك الشافعي واحمد وغيرهما قال الامام الشافعي في الام اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة واذا اقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان اقام غيره اجزأه اه بالحذف والى هذا ذهب الثوري والليث واكثر اهل الحديث لكن قال الزرقاني والاوزاعي والزهري ومالك كما قال العيني في شرحه واحتجوا بحديث الصدائي وقد عرفت حاله وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا بلفظ انما يقيم من اذن اخرجه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان قال الهيثمي وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف اه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك اه وخالفهم في ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها اى للصلوة قال العيني في شرحه اى خالف القوم المذكورين جماعة اٰخرون واراد بهم الحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واصحابهم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واليه ذهبت الظاهرية انتهى وممن ذهب الى ذلك الامام مالك وغيره قال يحيى في مؤطاه سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء اه قال الزرقاني وغيره وبهذا قال ابو حنيفة اه قلت هكذا قال الامام ابو جعفر في اٰخر هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ولكن قيده صاحب البدائع وغيره بعدم تاذي المؤذن بذلك وقال ومنها ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان يتاذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتاذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تاذى او لم يتاذ. انتهى وسياتي تفصيل ذلك في اٰخر الباب ان شاء الله تعالى واحتجوا في ذلك بما حدثنا وفي نسخة العيني فحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال اخبرني عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي. عن ابي العميس الكوفي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي من رواة الستة قال علي بن المديني له نحو اربعين حديثا وقال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد اختلف المحدثون في ضبطه فذكر المصنف العلام عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد وهكذا ضبطه الدارقطني من طريق معلى ووقع عند الامام احمد عبد الله بن محمد بن زيد وعند الطيالسي عبد الله بن محمد الانصاري وضبطه ابو داؤد محمد بن عبد الله وهكذا اخرج الدارقطني من طريقه وبكلا الوجهين ضبط البيهقي فبطريق ابي العميس كما ضبط المصنف وبطريق الطيالسي كما ضبطه وقال هكذا رواه ابو داؤد عن محمد بن عمرو فالحاصل ان عند المصنف وقع عبد الله بن محمد وعند ابي داؤد والده محمد بن عبد الله ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في ترجمة عبد الله. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني الخزرجي من رواة ابي داؤد روى عن جده في الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات

عن ابيه عن جده انه حين اری الاذان امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابی العمیس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذن فقال القهن علی بلال فانه اندی صوتا منک فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقیم فلما تضاد هذان الحدیثان اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین قولا صحیحا

قلت قال البخاری فیه نظر لانه لم یذکر سماع بعضهم من بعض انتهی فهذا صریح فی ان الذی ههنا فی السند هو عبد الله کما عند المصنف لا محمد کما وقع عند ابی داؤد ولعله انقلب علی الذین قالوا فیه محمد بن عبد الله واصرح من ذلک ما قال الحافظ فی تهذیب التہذیب محمد بن عبد الله بن زید عن عمه عبد الله بن زید الذی اری النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاری قاله حماد بن خالد الخیاط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدی عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زید وهو الصواب انتهی عن ابیه محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی من رواة البخاری فی الادب ومسلم والاربعة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن منده ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی تهذیب التہذیب قلت وذکره الذہبی ایضا فی تجرید اسماء الصحابة وذکر ما قال ابن منده عن جده عبد الله بن زید بن عبد ربه انه حین اری بصیغة المجهول الاذان امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن ای اذن بلال بتلقین عبد الله ایاه کما عند ابی داؤد بلفظ القه علی بلال قال فالقاه علیه قال فاذن بلال ثم امر عبد الله ابن زید الذی اری النداء فاقام ای بعدما استاذن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ان یقیم کما عند ابی داؤد بلفظ فقال عبد الله انا رأیته وانا کنت اریده قال فاقم انت والحدیث بهذا الطریق اخرجه الدارقطنی وغیره حدثنا وفی نسخة العینی وبما قد حدثنا . فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی ابو جعفر الکوفی قال ثنا عبد السلام بن حرب الکوفی عن ابی العمیس عتبة بن عبد الله الکوفی . عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذان فقال القهن ای کلمات الاذان علی بلال فانه ای بلالا اندی صوتا منک ای ارفع واعلی وقیل احسن واعذب وقیل ابعد کذا فی النہایة وفی المغرب عن الازہری الانداء بعد مدی الصوت ومنه ندی الصوت بعد مذهبه وقوله فانه اندی لصوتک ای ابعد واشد وهو من الندوة الرطوبة لان الحلق اذا جف لم یمتد صوته انتهی وهذا قوله صلی الله علیه وسلم فانه اندی صوتا منک علة لتحول عن عبد الله بن زید فی الاذان الی بلال مع کونه احق به من بلال افاده فی البذل واستنبط منه النووی استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه . فلما اذن بلال ندم عبد الله ای لما فاته من ثواب الاذان فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لما رآی من حزنه علی ما فاته من ثواب المؤذنین ان یقیم ای لینال بذلک فضیلة الاذان مع ان الاقامة افضل من الاذان لانها لا تسقط فی حال ما والحدیث اخرجه الامام احمد وابو داؤد والبیهقی والدارقطنی قال ابن عبد البر هذا الحدیث احسن اسنادا کذا فی الزرقانی وذکره ابن شاهین فی الناسخ کما فی النیل قال الشوکانی الحدیث فی اسناده محمد بن عمرو الواقفی الانصاری البصری وهو ضعیف ضعفه القطان وابن نمیر ویحیی بن معین واختلف علیه فیه فقیل عن محمد بن عبد الله وقیل عبد الله بن محمد اه ورده سیدی فی البذل بقوله وفیه نظر فان محمد بن عمرو الذی وقع فی اسناد هذا الحدیث لیس هو الواقفی البصری بل هو الانصاری المدنی وقد قال فیه الذہبی حکمه العدالة ولم ینقل تضعیفه عن القطان وابن نمیر ویحیی بن معین انتهی .
قلت واما قوله واختلف علیه فی اسناده الخ فقد تقدم فی ترجمة عبد الله ان الصواب هو عبد الله بن محمد ومن ذکر خلاف هذا فقد وهم ولعله انقلب علیه ولهذا قال ابن عبد البر هذا الحدیث احسن اسنادا علی ان سند المصنف صحیح بریٔ من هذا الاختلاف . واعترض الشوکانی علی الاستدلال بهذا الحدیث بان حدیث الصدائی متاخر فالاخذ به ارجح علی انه لو لم یتاخر لکان هذا الحدیث خاصا بعبد الله بن زید والاولویة باعتبار غیره من الامة . والحکمة فی التخصیص تلک المزیة التی لا یشارکه فیها غیره اعنی الرؤیا فالحاق غیره به لا یجوز لوجهین الاول انه یؤدی الی ابطال فائدة النص اعنی حدیث من اذن فهو یقیم فیکون فاسد الاعتبار الثانی وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق انتهی واجاب عنه سیدی فی البذل بان حدیث الصدائی ضعیف کما تقدم ثم الخصوصیة التی ادعاها الشوکانی لا وجه له فانه لو کان رؤیة عبد الله بن زید الاذان فی المنام سببا لان یکون هو احق بالاذان من غیره لما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیعدل عنه الی بلال رض ولو کان ذلک العدول عنه لمرض او غیره لرده الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما لم یرده الیه علم منه انه لم یکن احق به من غیره علی انه روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال رض وربما کان عکسه انتهی . فلما تضاد ای وفی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله . هذان الحدیثان حدیث الصدائی وعبد الله وفی نسخة العینی الخبران . اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین وفی نسخة العینی من هذین القولین . قولا صحیحا مال المصنف فی الترجیح الی النظر والا فقد عرفت انه لا یقاوم حدیث الصدائی

فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

حديث عبد الله فان حديث عبد الله احسن اسنادا فلا تضاد بين الروايتين فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذه المسئلة انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا بحيث يؤذن كل واحد منهما بعضه بل اذا اذن واحد بعض الاذان ثم لم يقدر على اتمام الاذان واراد الآخر ان يتمه فعليه ان يستأنفه قال الامام الشافعي في الام لو اذن بعض الاذان ثم نام او غلب على عقله ثم انتبه او رجع اليه عقله احببت ان يستأنف تطاول ذلك او قصر الى ان قال وان كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على اذانه قرب ذلك او بعد فان بنى على اذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلوة يبني الامام فيها على صلوة امام قبله لانه يقوم في الصلوة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلوة كان اول صلوته ولا يكون باول الاذان شيء غير التكبير ثم التشهد انتهى وفي الدر المختار يجب استقباله لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب اه قال الشامي يظهر لي ان المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الاذان وان المراد انه اذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الاتمام واراد آخر ان يؤذن يلزمه استقبال الاذان من اوله ان اراد اقامة سنة الاذان فلو بنى على ما مضى من اذان الاول لم يصح فلذا قال في الخانية لو عجز عن الاتمام استقبل غيره انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره انتهى. فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما اي من الاذان والاقامة رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب اي العلامات تتقدمها من الدعاء اليها اي الى الصلوة بالاذان ومن الاقامة لها اي للصلوة. هذا اي الاذان والاقامة في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها وفي نسخة العيني تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة مضمنة. وفي نسخة العيني منضمة. بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة لانها شرط وليست بركن كما في البدائع ورأينا الامام لا يجب وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما اي من الامام والخطيب مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما اي من الصلوة والخطبة لم ينبغ وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون القائم بهما اي بالخطبة والصلوة الا رجلا واحدا قال في الدر المختار ينبغي ان لا يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز. هو المختار انتهى وقال الشامي قوله لانهما اي الخطبة والصلوة كشيء واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا اه ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام والافضل كون الامام هو المؤذن كما في الدر لقول عمر لولا الخليفى لاذنت اي مع الامامة وفي السراج ان ابا حنيفة كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه قاله الشامي فلما كان وفي نسخة العيني قد كان. يتولاها اي الاقامة غير الامام وهي اي الاقامة من الصلوة اقرب منها اي من الاقامة من الاذان كان لا بأس ان يتولاها اي الاقامة غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر حاصله ان الاصل المتفق عليه هو عدم جواز الاذان عن الرجلين بان يؤدي كل احد منهما بعض كلماته ووقع الاختلاف في الاذان والاقامة هل اتصالها كاتصال كلمات الاذان فلا يجوز ان يكون المقيم غير المؤذن ام هما متفرقان فيجوز ذلك فنظرنا في ذلك فرأينا هما سببين للصلوة كالخطبة للجمعة غير انها لازمة للصلوة بحيث تبطل بدونها فناسب ان يكون الخطيب هو الامام للزومها اياها وعدم صحتها بدونها وليست الاقامة كذلك فاجمعوا انه لا بأس ان يتولاها احد ما كان او مؤذنا او غيرهما فلما جاز ان يتولاها غير الامام وهي اقرب الى الصلوة منها الى الاذان جاز ان يتولاها غير المؤذن ايضا بطريق الاولى للفصل بينهما وبعدها منه. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وكذا قاله مالك رح كما تقدم قلت وتقدم التفصيل في المذهب عن صاحب البدائع وقال صاحب الدر اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن

لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة اه قال الشامي اي بان لم يرض به وهذا اختيار خواهرزاده ومشى عليه في الدرر والخانية لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا اه قلت وبه صرح الامام الطحاوي معزيا الى ائمتنا الثلاثة وقال في البحر ويدل عليه اطلاق قول المجمع ولا نكرههما من غيره فما في شرحه لابن ملك من انه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اه وكذا يدل عليه اطلاق الكافي معللا بان كل واحد ذكر فلا بأس بان يأتي بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم انتهى واعلم ان احاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الاذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلوة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه او غير متوضئ حال النداء اذا استمر على اكل الطعام او توضأ للصلوة فاتته الجماعة او بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما قاله الشوكاني وقال العلامة العيني رح والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا الخلاف فيه عندنا وما نقله صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين ففيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بحديث رواه البخاري وغيره بين كل اذانين صلوة لمن شاء ولنا استثناء المغرب في رواية بريدة عند الدارقطني ثم البيهقي انتهى بتغيير يسير وان شئت التفصيل فارجع الى المطولات فان هذا المختصر لا يسعه۔

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن فذهب قوم الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخر النداء وذهب آخرون الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن الا اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار قاله ابن رشد۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني امام دار الهجرة مالك ويونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن هذا لفظ حديث يونس وفي حديث مالك النداء اي الاذان وفيه انه يختص بالسماع فلو لم يسمع لبعد او صمم ليس عليه الاجابة صرح به الشامي من الحنفية والنووي في المهذب من الشافعية فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لا يسمع لا تشرع له المتابعة قاله النووي كذا في الاوجز۔ فقولوا امر وجوب او امر ندب قولان لمشائخ الحنفية كما في الشامي وسياتي التفصيل في ذلك عند ما يذكره المصنف رحمه الله في آخر الباب مثل ما يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن اه وقال الشوكاني واصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي اه يشير الى ما يجيئ في الفصل الثاني۔ وفي حديث مالك ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ومعن بن عيسى والنسائي عن القطان وقتيبة وابن ماجة عن زيد بن الحباب وابن خزيمة وابو عوانة والمصنف عن عبد الله بن وهب كلهم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علیّ فانه من صلى عليّ صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله

عن مالك قال الترمذي حسن صحيح وروى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اه وقال الحافظ اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلافات آخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى وذكر السيوطي في التنوير عن الحافظ ابي الفضل بن طاهر ان المغيرة ابن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا اعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف اه فالظاهر ان الحافظ اشار الى ذلك والعلم عند الله تعالى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبيدي البصري عن يونس بن يزيد الايلي فذكر يونس مثله اى مثل متنه المروي من طريق ابن وهب وفي نسخة العيني مثل حديث يونس هذا. والحديث بطريق يونس اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمرو الطيالسي عن ابن المبارك عن عثمان بسنده اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا لفظ الدارمي ولفظ الطيالسي اذا سمعتم المنادي ينادي بالصلوة حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد البصري قال انا حيوة بن شريح الحضرمي قال انا كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي ابو عبد الحميد المصري من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة. انه سمع عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن لهيعة كان عالما بالفرائض وكان عبد الله ابن عمرو به معجبا وقال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة شهد فتح مصر ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة ثمانية وتسعين وقيل قبلها مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي هكذا في النسخة الموجودة عندي وفي نسخة العيني نافع بن عبد عمرو القرشي ولم يتعرض له العيني في شرحه وفي النسائي مولى نافع بن عمرو القرشي ولم اجده في كتب اسماء الرجال ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا يقول عبد الرحمن انه سمع اى عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اى بعد كل كلمة مثل كلمتها كما تقدم ثم صلوا عليّ اى بعد الفراغ عن الاجابة قال الشوكاني هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين اه وقد قال بذلك علماؤنا رحمهم الله كما في الشامي فانه من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها اى بثواب الصلوة التي صلى وقال العيني في شرحه اى بمقابلة صلوته الواحدة والباء تجيء للمقابلة كقولك اخذت هذا بهذا انتهى عشرا اى عشر صلوات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قاله العيني وقال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساوي بالف فمن اين التفضيل قاله السندي ثم سلوا الله تعالى اى بعد الفراغ من الاجابة والصلوة على النبي عليه السلام قاله العيني. لي الوسيلة هي في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل اليه وسيلة وتوسل والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث قاله ابن الاثير. فانها اى الوسيلة منزل في الجنة وفي رواية ابي داود وغيره منزلة قال العيني فالمنزل والمنزلة واحد وهي المنهل والدار اه وفي البذل اى مرتبة رفيعة من منازلها. لا ينبغي اى لا يليق وقال العيني اى لا يحصل ولا يتاتى ويقال لا يسهل ولا يكون اه لاحد الا لعبد اى واحد خاص من بين العباد من عباد الله اى من جملة عباد الله الذين هم اصفياءه وخلاصة خواص خلقه وهذا هو معنى الوسيلة قال الشوكاني والتعيين المصير الى ما في هذا الحديث من تفسيرها اه وقال الحافظ ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها انتهى

دارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري

دارجوان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن في اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون كذا في البذل قال الخفاجي وتعبيره صلى الله عليه وسلم بالرجاء مع تحقق اختصاصه بارفع المنازل عند ربه تادبا وتشريفا لامته بالدعاء له انتهى ونقل العزيزي عن القرطبي ان هذا الارجاء قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلوتهم ثم يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم انتهى. فمن سأل الله لي الوسيلة اي طلبها لي من الله عز وجل وهو مسلم حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قاله الحافظ وقال الخفاجي لا حاجة لجعل اللام بمعنى على لان وجب يتعدى اهـ الشفاعة اي شفاعتي الالف واللام بدل من المضاف اليه كذا في شرح العيني واستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك هو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة قاله الحافظ وفيه دليل على جواز دعاء المفضول للفاضل ليفوز بالثواب قاله الخفاجي وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط قال العيني والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي والامام احمد والبيهقي. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني ابو العباس البصري الحافظ قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داؤد الضريس ابراهيم واحمد بن داؤد بن موسى السدوسي قالا اي ابراهيم واحمد حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي بشر بن ابي وحشية وهو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد روى له اصحاب الكتب الستة لم يتعرض الحافظ لجرحه وتعديله في التهذيب وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل فيمن اسمه زيد ثم اعاده فيمن اسمه عامر وقال عامر بن اسامة بن عمير ابو المليح الهذلي البصري روى عن ابيه وله صحبة ثم قال سئل ابو زرعة عن ابي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس فقال بصري ثقة انتهى. عن عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية روى له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا في القول اذا سمع المؤذن قلت اخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده كذا في تهذيب التهذيب وفي التقريب مقبول من الثالثة وفي الميزان لا يكاد يعرف انفرد عنه ابو المليح. عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت المؤذن والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق ابي بشر عن ابي المليح بلفظ اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن واخرج نحوه عبد الرزاق وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال واما بنحو لفظ المصنف فاخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال والامام احمد ايضا والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ عبد القادر في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة عن ابي عوانة وعن زياد بن ايوب عن هشيم كلاهما عن ابي بشر بسنده ورواه النسائي ايضا عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن ام حبيبة لم يذكر عبد الله بن عتبة وكذلك رواه ابن ابي شيبة عن شبابة عن شعبة عن ابي بشر عن ام حبيبة ورواه ايضا من طريق عفان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة فذكره انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري ابو عبد الله البصري القاضي ولي قضاء البصرة ايام الرشيد من رواة الستة قال الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال مرة لم ار من الائمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داؤد ومحمد بن عبد الله وقال ابو داؤد تغير تغيرا شديدا وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي وقال ابن سعد كان صدوقا وقال احمد وابو خيثمة انكر معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد حديث الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار

وهو محرم ثم صائم وقال علي بن المديني لهذا الحديث ليس من ذلك شئ مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته وكان مولده في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومائة وولي القضاء ببغداد وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف ونقل عن احمد وغيره ما تقدم وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث في باب الصائم يحتجم قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة روى عن ابيه عن بلال بن الحارث حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي قلت وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثا آخر من روايته عن ابيه ايضا. عن جده علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوارة الليثي العتواري المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده في الصحابة وذكره ابو احمد والناس في التابعين اه ولكن ظاهر سياق ابن منده يقتضي صحبته ففيه تصريح بانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات في خلافة عبد الملك قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته اي المؤذن او كما قال شك من الراوي والحديث اخرجه الطبراني كما في كنز العمال بلفظ من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره والنسائي من طريق مجمع عن ابي امامة عن معاوية رفعه سمع المؤذن فقال مثل ما قال. ثم ان المستفاد من هذا الحديث ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن قال العلامة العيني في شرح هذا الكتاب وشرح البخاري ايضا وقد روي حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي عنه انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره كما رواه الطحاوي وروي عنه استثناء الفلاحين فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان روى ذلك الطبراني وغيره وسياتي وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ الفلاحين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية النجار عن معاذ بن فضالة بسنده انتهى مختصرا. قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وام حبيبة ومعاوية قلت وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس وانس وميمونة وابن عمر ومغيرة بن شعبة اما حديث ابي رافع فقال الترمذي بعد ما روى حديث الخدري وفي الباب عن ابي رافع وزاد الشوكاني عند النسائي ولكني لم اجد عنده وقال الحافظ في الفتح في الطبراني وغيره ولكن عنده باستثناء الحيعلتين ففيهما الحوقلة كما سياتي في الفصل الثاني واما حديث ابي هريرة فاخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ قام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة واخرجه ابن حبان ايضا كما في كنز العمال نحوه وابن النجار كما فيه بلفظ اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما حديث عبد الله بن ربيعة فقال الحافظ في الاصابة في ترجمته روى له النسائي من طريق ابن ابي ليلى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت مؤذن فجعل يقول مثل ما يقول الحديث قلت واخرجه احمد وغيره مفصلا واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي واللفظ لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا واما حديث معاذ بن انس فاخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير بلفظ اذا سمعتم المنادي يثوب بالصلوة فقولوا كما يقول قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف واخرجه ايضا ابو الشيخ كما في النيل واما حديث انس فاخرجه البزار بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول وقال تفرد به حفص بن عمارة ولم يتابع عليه قاله الهيثمي واما حديث ميمونة فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ يا معشر النساء اذا سمعتن اذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فماذا للرجال قال ضعفان يا عمر قال العلامة الهيثمي رواه الطبراني باسنادين في احدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم اعرفه وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات والاسناد الآخر فيه جماعة لم اعرفهم انتهى واخرجه ابن عساكر وغيره ايضا كما في كنز العمال عن غير ميمونة واما حديث ابن عمر فاخرجه الخطيب نحو حديث ميمونة كما في كنز العمال واما حديث مغيرة بن شعبة

فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح معنى لان ذلك انما يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول ما يقوله من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول

فاخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان بلفظ من قال حين يؤذن المؤذن مثل قوله غفر له وسنده ضعيف كذا في كنز العمال والله اعلم. قال المصنف رح العلام فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه قال العلامة العيني في بيان المذاهب قال النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا انتهى قلت في بعض ذلك نظر فان الامام الشافعي قال في الام يجب لكل من كان خارجا من الصلوة ان يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله انتهى. وبهذا النقل مذهبه غير واحد من اصحابه النووي وغيره كما سياتي نعم هذا وجه لبعض الحنابلة وقول لبعض المالكية لكن المشهور الراجح عند الائمة الاربعة انه يجيب الحيعلتين بالحوقلة كما بسط في الاوجز وعلى هذا فمن ذهب الى ذلك النخعي واهل الظاهر كما ذكره ابن حزم في المحلى وقال ان قال سامع الاذان الحوقلة بدل الحيعلتين فحسن. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله اي لقول المجيب حي على الصلوة حي على الفلاح معنى لان ذلك اي حي على الصلوة والفلاح انما يقول وفي نسخة العيني يقوله. المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول من كلمات الاذان ما يقول وفي نسخة العيني بحذف ما يقول. من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله اي السامع على جهة الذكر وليس هذا من الذكر وحاصل ما قاله المصنف رح ان المؤذن داع يدعو الناس الى الصلوة بالحيعلتين فانهما من كلمات الدعاء وليستا من الذكر بخلاف باقي كلمات الاذان فانها ذكر والسامع مجيب ليس بداع فيثاب باعادة كلماته سواهما وباعادتهما يشبه الاستهزاء والمحاكاة. فينبغي له اي للسامع ان يجعل مكان ذلك اي مكان الحيعلتين ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر كما سياتي وهو لا حول ولا قوة الا بالله ومن ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة والشافعي وغيرهما. قال الحافظ وهو المشهور عند الجمهور وفي الاوجز واختاره اصحاب المذاهب الاربعة اه وفي البدائع يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت اه وقال ابن نجيم اما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم. واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملا بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند ابي يعلى وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها وفي فتح القدير وقد رأينا من مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهى ومن كان يقول بالجمع منهم الشيخ محي الدين بن العربي كما في حاشية البحر وقال الحافظ حكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وقول لبعض المالكية كما في الاوجز واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثال الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته انتهى وفي المسئلة اقوال اخر فقيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في آخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي قاله الحافظ. فكان من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت لم يقع بهذا اللفظ في حديث وانما هو منطوق باحاديث الباب اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل وفي نسخة العيني فقولوا مثل ما يقول قلت وقد ذهب الى هذا التاويل الامام مالك رحمه الله فقال في المدونة ومعنى الحديث الذي جاء اذا اذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما ذلك الى هذا الموضع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم ار به بأسا اه ثم ذكر بعد ذلك

17/1

وقد قصد الی ذلک فی حدیث ابی هریرة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن محمد الشافعی قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول واما ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله عند ذلک لاحول ولاقوة الا بالله وفی الحض علی ذلک فما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابیه

قلت لابن القاسم اذا قال المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ایقول مثله قال هو من ذلک فی سعة ان شاء فعل وان شاء لم یفعل انتهی وقال القاضی عیاض فی شرح مسلم واختلف فی الحد الذی یحکی فیه المؤذن هل الی التشهدین الاولین ام الآخرین ام الی آخر الاذان ونقل القولان عن مالک لکنه فی القول الآخر اذا حیعل المؤذن فیقول السامع لاحول ولاقوة الا بالله انتهی قال شیخنا الاخ فی الاوجز فالظاهر ان امر الاجابة عند المالکیة لایتناول جمیع الفاظ الاذان اه وقد قصد الی ذلک التاویل فی حدیث ابی هریرة فیکون حدیثه مستدلا لما تقدم عن الامام مالک وهو ما حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی قال ثنا ابراهیم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبی ابو اسحق الشافعی المکی ابن عم الامام محمد بن ادریس من رواة النسائی وابن ماجة قال حرب الکرمانی سمعت احمد بن حنبل یحسن الثناء علیه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی والدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال صالح بن محمد صدوق مات سنة سبع وثلاثین ومأتین. قال ثنا عبد الله بن رجاء بن عمر الغدانی البصری عن عباد بن اسحق هو عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن کنانة العامری القرشی مولاهم ویقال الثقفی المدنی نزیل البصرة من رواة البخاری فی التعالیق والادب ومسلم والاربعة قال القطان فسألت عنه بالمدینة فلم ارهم یحمدونه وکذا قال علی بن المدینی وقال سفیان کان قدریا فنفاه اهل المدینة وقال یزید بن زریع ماجاءنا احفظ منه وعن احمد هو رجل صالح او مقبول وعنه ایضا صالح الحدیث وقال مرة لیس به بأس وعن ابن معین صالح وقال مرة ثقة وقال یعقوب بن شیبة صالح وقال یعقوب بن سفیان والنسائی وابن خزیمة لیس به بأس قال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولایحتج به وهو قریب من ابن اسحق وهو حسن الحدیث ولیس بثبت وقال البخاری لیس ممن یعتمد علی حفظه وعن ابی داؤد قدری الا انه ثقة هرب الی البصرة لما طلب القدریة ایام مروان وحکی الترمذی عن البخاری انه وثقه عن ابن شهاب الزهری ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا بشر بن المفضل الرقاشی البصری. عن عبد الرحمن بن اسحق القرشی ویقال له عباد بن اسحق وتقدم آنفا عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول هذا الحدیث یدل علی ما تقدم عن الامام مالک بمعناه تقدم عن معاویة عند عبد الرزاق ویمکن ان یجاب عن الجمهور ان المراد من التشهد هو التاذین ای اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما ورد فی الحدیث فتوضأ کما امرک الله ثم تشهد فاقم ای اذن فاقم للصلوة وقد تقدم عن الترمذی وغیره ان هذا لیس بصحیح والصحیح روایة الخدری من طریق مالک والحدیث اخرجه ابن ماجة بهذا السند عن ابراهیم بن محمد الی آخر سنده بلفظ اذا اذن المؤذن فهذا یؤید ما ذکرنا من تاویله واما بلفظ المصنف فاخرجه ابن النجار کما فی کنز العمال والعدنی فی مسنده عن عبد الله بن رجاء باسناده بلفظه المذکور کما فی شرح العینی وقال فی الحاوی رواه النسائی کذلک فی الیوم واللیلة عن محمد بن عبد الله بن بزیع عن بشر بن المفضل بسنده انتهی. واما ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله ای السامع عند ذلک ای عند الحیعلتین لاحول ولاقوة الا بالله وفی الحض علی ذلک ای علی الحوقلة فما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاهم ابو اسحق القاری من رواة الستة قال احمد وابو زرعة والنسائی وابن المدینی ثقة وقال ابن معین ثقة وهو اثبت من ابن ابی حازم والدراوردی وابی ضمرة وقال ایضا ثقة مأمون قلیل الخطأ صدوق وقال ابن سعد ثقة وهو من اهل المدینة قدم بغداد فلم یزل بها حتی مات وهو صاحب الخمس مأة حدیث التی سمعها منه الناس مات ببغداد سنة ثمانین ومأة عن عمارة بن غزیة الانصاری المدنی عن خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب الانصاری المدنی عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی العمری من رواة الستة قال النسائی وابو زرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع علیه ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من اهل المدینة عن ابیه عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر او ابو عمرو المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وامه جمیلة بنت ثابت بن ابی الافلح کان عمر طلق امه فتزوجها یزید بن جاریة فولدت له ابنه عبد الرحمن فرکب عمر الی قبا فوجد ابنه عاصما یلعب مع الصبیان فحمله بین یدیه فادرکته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته ایاه حتی انتهی الی ابی بکر فقال له ابو بکر خل بینها وبینه فما راجعه واسلمه لها

2

عن جدہ عمر بن الخطاب رضؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر فقال احدکم اللّٰہ
اکبر اللّٰہ اکبر ثم قال اشہد ان لا الٰہ الا اللّٰہ فقال اشہد ان لا الٰہ الا اللّٰہ ثم قال اشہد ان محمدا رسول اللّٰہ فقال اشہد
ان محمدا رسول اللّٰہ ثم قال حی علی الصلوٰۃ فقال لا حول ولا قوۃ الا باللّٰہ ثم قال حی علی الفلاح فقال لا حول ولا
قوۃ الا باللّٰہ ثم قال اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر فقال اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر ثم قال لا الٰہ الا اللّٰہ فقال لا الٰہ الا اللّٰہ من
قلبہ دخل الجنۃ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان عن شریک عن عاصم بن عبید اللّٰہ

وفی تاریخ البخاری خاصمت امرأتہ الی ابی بکر ولہ ثمان سنین وقال ابن البرقی ولد فی حیوۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولم یروعنہ شیئا وقال ابن
عبد البر مات النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولہ سنتان وقال ابو احمد ولد فی السادسۃ۔ قال الزبیر کان من احسن الناس خلقا وکان عبد اللّٰہ بن عمر یقول
انا واخی عاصم لا نغتاب الناس وقالوا کان طوالا جسیما حتی ان ذراعہ تزید فی نحو شبر وکان یقول الشعر وہو جد عمر بن عبد العزیز لامہ مات سنۃ سبعین
وقیل بعدہا۔ عن جدہ عمر بن الخطاب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اکتفی علی ذکر التکبیر مرتین اشارۃ الی
انہما فی حکم کلمۃ واحدۃ ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر اثنین ومن ثم ذکر واحدا من الاثنین فی سائر کلمۃ الاذان قالہ سیدی فی البذل۔ فقال ای اجاب
احدکم بقولہ اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر ثم قال ہکذا لفظ مسلم وغیرہ ولفظ ابی داؤد فاذا قال ای المؤذن اشہد ان لا الٰہ الا اللّٰہ فقال ای السامع۔
اشہد ان لا الٰہ الا اللّٰہ ثم قال ای المؤذن اشہد ان محمدا رسول اللّٰہ فقال ای السامع اشہد ان محمدا رسول اللّٰہ ثم قال ای المؤذن حی علی الصلوٰۃ
فقال ای السامع لا حول ولا قوۃ الا باللّٰہ قال ابو الہیثم الحول الحرکۃ یقال حال الشخص اذا تحرک وکان القائل یقول لا حرکۃ ولا استطاعۃ
الا بمشیۃ اللّٰہ عزوجل وکذا قالہ ابو عمر فی الشرح عن ابی العباس قال معناہ لا حول فی دفع شر ولا قوۃ فی درک خیر الا باللّٰہ وقیل لا حول عن معصیۃ
اللّٰہ تعالی الا بعصمتہ ولا قوۃ علی طاعۃ اللّٰہ الا بعونہ ویحکی ہذا عن عبد اللّٰہ بن مسعود رضؓ قالہ النووی فی تہذیبہ وقال ابن درید فی الجمہرۃ لیس لفلان
حول ولا حویل ای لا حیلۃ لہ ومنہ لا حول ولا قوۃ الا باللّٰہ اھ ای لا حیلۃ من مکر اللّٰہ قالہ الطیبی وقال ابن الاثیر الحول ہہنا الحرکۃ وقیل الحیلۃ
والاول اشبہ اھ وقال النووی ویقال فی التعبیر عن قولہم لا حول ولا قوۃ الا باللّٰہ الحوقلۃ بفتح الحاء واسکان الواو وبعدہا قاف ثم لام کذا قالہ الازہری
والاکثرون من العلماء وقال الجوہری ہی الحولقۃ بتقدیم اللام علی القاف والمعروف المشہور ہو الاول ومثل الحوقلۃ الحیعلۃ والحمدلۃ والبسملۃ والہیللۃ
والسبحلۃ انتہی۔ ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح فقال ای السامع لا حول ولا قوۃ الا باللّٰہ ثم قال ای المؤذن اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر فقال ای
السامع اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر ثم قال ای المؤذن لا الٰہ الا اللّٰہ فقال ای السامع لا الٰہ الا اللّٰہ فیہ ختم الاذان علی الہیللۃ فہو حجۃ علی المالکیۃ من قلبہ
متعلق بصیغۃ قال المتقدم علی جمیع کلمات الاذان من المجیب کذا فی البذل وقال العلامۃ العینی قولہ من قلبہ ای قال ذلک خالصا من قلبہ لان
الاصل فی القول والفعل الاخلاص انتہی۔ دخل الجنۃ جزاء لقولہ اذا قال المؤذن الی آخر الشرط قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل
لتحقق الموعود علی طریقۃ ونادی اصحاب الجنۃ کذا فی البذل ونقل الشوکانی عن القاضی عیاض انما کان کذلک لان ذلک توحید وثناء علی اللّٰہ
تعالی وانقیاد لطاعتہ وتفویض الیہ بقولہ لا حول ولا قوۃ الا باللّٰہ فمن حصل ہذا فقد حاز حقیقۃ الایمان وکمال الاسلام واستحق الجنۃ بفضل
اللّٰہ انتہی والحدیث اخرجہ مسلم وابو داؤد والبیہقی ونسبہ العینی وغیرہ الی النسائی قال الحافظ اخرج مسلم من حدیث عمر بن الخطاب نحو حدیث
معاویۃ وانما لم یخرجہ البخاری لاختلاف وقع فی وصلہ وارسالہ کما اشار الیہ الدارقطنی ولم یخرج مسلم حدیث معاویۃ لان الزیادۃ المقصودۃ منہ
لیست علی شرط الصحیح للمبہم الذی فیہا لکن اذا انضم احد الحدیثین الی الآخر قوی جدا انتہی قلت سیاق حدیث معاویۃ الذی اشار الیہ الحافظ
عند المصنف وقال النووی قال الدارقطنی فی کتاب الاستدراک ہذا الحدیث رواہ الدراوردی وغیرہ مرسلا وقال الدارقطنی ایضا فی کتاب
العلل ہو حدیث متصل وصلہ اسمعیل بن جعفر وہو ثقۃ حافظ وزیادتہ مقبولۃ وقد رواہ البخاری ومسلم فی الصحیحین ہذا الذی قالہ الدارقطنی فی
کتاب العلل ہو الصواب فالحدیث صحیح وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ انتہی۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان الواسطی الضبی عن شریک
ابن عبد اللّٰہ القاضی عن عاصم بن عبید اللّٰہ بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی من رواۃ البخاری فی خلق افعال العباد والاربعۃ ذکرہ ابن سعد
فی الطبقۃ الرابعۃ من تابعی اہل المدینۃ قال عفان سمعت شعبۃ یقول کان عاصم لو قیل لہ من بنی مسجد البصرۃ لقال فلان عن فلان عن النبی صلی اللّٰہ
علیہ وسلم انہ بناہ وقال احمد کان ابن عیینۃ یقول کان الاشیاخ یتقون حدیثہ وقال علی سمعت عبد الرحمن ینکر حدیثہ اشد الانکار وقال ابن
معین وابن خراش وغیر واحد ضعیف وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ولا یحتج بہ وقال الجوزجانی غمزہ ابن عیینۃ فی حفظہ وقال یعقوب فی حدیثہ ضعف

عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال مثل ما قال واذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول۔

نقال

وله احاديث مناكير وقال ابو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي لا نعلم مالكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم فانه روى عنه حديثا وقال ابن خزيمة لست احتج به لسوء حفظه وقال الدارقطني مديني يترك وهو مغفل وقال العجلي لا بأس به وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه۔ عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي الحسين او ابي الحسن او ابي محمد او ابي عبد الله المدني من رواة الستة كان يسمى زين العابدين لعبادته وكان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الى ان مات وكان قاسم الله ماله مرتين وكان قد غشي عليه لما قال في الحج لبيك خشية ان يقال لا لبيك وقد اجمعوا على جلالته قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه وكان مع ابيه يوم قتل وهو مريض فسلم وعنه ايضا ما رأيت احدا كان افقه منه ولكنه كان قليل الحديث۔ وعن مالك لم يكن في اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي وقال حماد عن يحيى كان افضل هاشمي ادركته وقال سعيد ما رأيت اورع منه وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي مات سنة اثنتين وتسعين وقيل بعد ذلك۔ عن ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحاوي، في نسخة العيني قال بحذف الفاء مثل ما قال المؤذن واذا قال اي المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح قال صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده وقال في الحاوي رواه النسائي في اليوم والليلة عن ابن حجر عن شريك۔ وعن احمد بن سليمان عن ابي نعيم عن شريك فذكره ورواه الطبراني عن محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن حمويه نا شريك فذكره انتهى وعزاه العلامة الهيثمي الى البزار والطبراني وقال فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف الا ان مالكا روى عنه اه وقال العزيزي في شرحه قال الشيخ حديث حسن لغيره اه والمراد من الشيخ هو السيوطي۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابي محمد المدني من رواة الستة امه سعدى بنت عوف المرية ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي والعجلي وابن معين ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من افاضل اهل المدينة وعقلائهم مات سنة مائة۔ قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن اي اراد ان يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ اي المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح فقال اي معاوية عند كل من الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله قال يحيى ابن ابي كثير وليس هذا تعليقا بل هو عند المصنف رح باسناد ابي بكرة وحدثني رجل قال الحافظ لم اقف في شئ من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك يحيى حدثه به عن معاوية واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله او عمرو وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي من طريق ابن جريج انتهى قلت وسياق هذا الحديث من طريق ابي بشر الرقي عند المصنف رح ان معاوية لما قال ذلك اي الحوقلة عند قول المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح قال هكذا اي الحوقلة عند الحيعلتين سمعنا نبيكم وزاد في نسخة العيني صلى الله عليه وسلم، يقول ولفظ الدارمي وغيره بعد قوله اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى واخبرني بعض اصحابنا انه لما قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال معاوية سمعت نبيكم يقول هذا والحديث اخرجه البخاري من طريق هشام مختصرا وقد رواه ابو داؤد الطيالسي وابو احمد الدارمي وابو بكر البيهقي بهذا الطريق مفصلا كما رواه المصنف رحمه الله۔

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه۔

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص عن جده علقمة ابن وقاص الليثي ان معاوية قال مثل ذلك اى مثل مامر عنه من طريق ابي بكرة۔ ثم قال اى معاوية رض هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث بهذا الطريق اخرجه الدارمي عن سعيد الى آخره ولفظه ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله فقال معاوية اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله فقال المؤذن اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله فقال المؤذن حي على الصلوة حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن حي على الفلاح حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله۔ ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ واخرج نحوه ابن خزيمة من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو كما افاده الحافظ وهذا من اتم ماحصل لي من احاديث معاوية۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني يعني ابن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب وفي نسخة العيني قال ثنا ابن وهب قال حدثني ايضا اى من جملة الاحاديث الاخر۔ يعني داود بن عبد الرحمن العطار العبدي ابا سليمان المكي من رواة الستة قال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح وقال ابراهيم الشافعي ما رأيت احدا اورع من داود وقال ابن حبان كان متقنا من فقهاء اهل مكة وقال ابن سعد كان كثير الحديث قال العجلي مكي ثقة وقال الاجري عن ابي داود ثقة ووثقه ايضا البزار ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه مات سنة اربع وسبعين وكان مولده سنة مائة بمكة۔ عن عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي من رواة البخاري في خلق افعال العباد والنسائي۔ روى عن ابيه وعنه ابن اخيه عمرو بن طلحة بن علقمة وعيسى بن عمر ذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن علقمة كنت جالسا الى جنب معاوية هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا هذا مقولة عبد الله ووقع عند الطبراني في الكبير بهذا الاسناد زيادة عن ابيه فهو اذا مقولة ابيه علقمة بن وقاص كذلك وقعت هذه الزيادة عند النسائي من طريق عيسى بن عمر قال شيخنا الاخ الظاهر فيه سقوط ابيه كما في النسائي ويدل عليه كلام اهل الرجال فان ابن علقمة ليس بطبقة لقاء احد من الصحابة انتهى قلت الظاهر لم يسقط لفظ ابيه عن رواية المصنف فقد تابعه على ذلك الامام احمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذا اذن مؤذنه الحديث وبهذا الاسناد اخرجه البيهقي في المعرفة وفيه ايضا كذلك عن عبد الله بن علقمة ابن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث۔ فذكر مثله اى مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة عن ابي داود ثم قال معاوية اى بعد الفراغ عن اجابة الاذان هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن يحيى بن نافع المصري عن سعيد بن ابي مريم عن داود ابن عبد الرحمن العطار باسناده بتمام الاذان واجابته كما ذكره العلامة العيني في شرحه حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا حجاج ابن محمد المصيصي الاعور ابو محمد مولى سليمان بن مجالد ترمذي الاصل سكن بغداد ثم تحول الى المصيصة من رواة الستة رفع احمد امره جدا قال كان صحيح الاخذ وقال المعلى الرازي قد رأيت اصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم اثبت من حجاج وقال علي بن المديني والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع الى بغداد وذكره العقيلي في الضعفاء بسبب الاختلاط وقد وثقه ايضا مسلم والعجلي وابن قانع ومسلم بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات مات في ربيع الاول سنة ست ومائتين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال اخبرني وفي نسخة العيني حدثني۔ عمرو بن يحيى الانصاري المازني ان عيسى بن محمد الظاهر انه وهم والصواب عيسى بن عمر كما في النسائي والمسند للامام احمد والبيهقي في المعرفة عندهم كلهم من طريق المصنف قال شيخنا الاخ ليس في الرواة احد اسمه عيسى بن محمد اه قلت اما عيسى بن محمد بن اسحق فهو متاخر الطبقة من شيوخ ابي داود وغيره فاقول بلى ما هو الصواب عندي عيسى بن عمر ويقال ابن عمير حجازي من رواة النسائي قال الدارقطني في الجرح والتعديل في معروف يعتبر به قال الذهبي لا يعرف ثم رأيت العيني قال في شرحه وقد وقع في النسخ كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمر ثم ذكر ترجمته كما ذكرنا۔ اخبره اى عمرا عن عبد الله بن علقمة كما زاد في نسخة العيني۔ بن وقاص الليثي المذكور انفا نسب الى جده فذكر نحوه اى نحو حديث يونس

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایضًا انه کان یقول عند الاذان ویأمر به ما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن عبید الله ابن المغیرة عن الحکیم بن عبد الله بن قیس فذکر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حین یسمع المؤذن یتشهد

والحدیث بهذا الطریق اخرجه الامام احمد ولفظه عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال انی لعنده معاویة اذا اذن مؤذنه فقال معاویة کما قال المؤذن حتی اذا قال حی علی الصلوة قال لاحول ولاقوة الا بالله فلما قال حی علی الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله وقال بعد ذلک ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک انتهی وهکذا اخرجه البیهقی فی المعرفة واخرجه النسائی بزیادة عن ابیه نحوه وکذلک اخرجه ابن خزیمة کما قال العینی۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالی روی تخصیص الحیعلتین عن عمرو ابی رافع ومعاویة وفی الباب عن الحرث بن نوفل الهاشمی وام حبیبة وانس اما حدیث الحرث فاخرجه الطبرانی فی الکبیر بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سمع المؤذن قال کما یقول فاذا قال حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله قال الهیثمی فیه عاصم بن عبید الله وهو ضعیف الا ان مالکا روی عنه واما حدیث ام حبیبة فاخرجه الضیاء المقدسی فی المختارة کما فی کنز العمال نحوه واما حدیث انس فاخرجه ابو الشیخ نحوه کذا فی کنز العمال والله اعلم۔ وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا انه کان یقول عند الاذان ای عند تمامه ویامر به ما زاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث ابن سعد الفهمی قال ثنا اللیث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی الامام المصری۔ عن الحکیم مصغرا ابن عبد الله بن قیس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبی المصری من رواة مسلم والاربعة قال النسائی لیس به بأس ذکره ابن حبان فی الثقات مات بمصر سنة ثمان عشر ومائة۔ عن عامر بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی من رواة الاربعة قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة اربع ومائة۔ عن سعد بن ابی وقاص الزهری۔ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن یؤذن وظاهر الکلام کان یقتضی ان یقال حین سمع بلفظ الماضی لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لکن معناه حین یفرغ من السماع ویسمع حال لاستقبال ویؤیده حدیث عبد الله بن عمرو بلفظ قولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی ثم سلوا الله لی الوسیلة۔ ففی هذا ان ذلک یقال عند فراغ الاذان قاله العینی۔ وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا ای اکتفیت به ربا ولم اطلب معه غیره وبالاسلام دینا والرضاء بالاسلام هو الرضاء بالاعمال الصالحة زاد مسلم وابو داؤد وغیرهما وبمحمد رسولا ای بان لم یسلک الا ما یوافق شرعه ومن کانت هذه صفته فقد حصلت حلاوة الایمان فی قلبه کما روی مسلم واحمد عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا۔ وقال العینی فی شرحه المراد من الدین ههنا التوحید وبذلک فسر صاحب الکشاف فی قوله تعالی ومن یبتغ غیر الاسلام دینا واما فی حدیث عمر فقد اطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الدین علی الاسلام والایمان والاحسان بقوله انه جبرئیل اتاکم یعلمکم دینکم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل فی هذا ان الدین تارة یطلق علی الثلاثة التی سأل عنها جبرئیل علیه السلام وتارة یطلق علی الاسلام کما فی قوله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دینا وبهذا یمنع قول من یقول بین الآیة والحدیث معارضة ففی الحدیث اطلق علی مجموع الثلاثة وهو احد مدلولیه فی الآیة اطلق علی الاسلام وحده وهو مسماه الآخر انتهی مختصرا۔ غفر له ذنبه جواب قوله من قال ای غفر له ذنوبه دون الکبائر هکذا قالوا ولکن اللفظ بعمومه یتناول الصغائر والکبائر نعم یخرج عنه حق العباد لدلائل اخری قاله العینی فی شرحه والحدیث اخرجه مسلم وابو داود والترمذی والنسائی والحاکم والبیهقی کلهم عن قتیبة عن اللیث مثله واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن اللیث مثله قال الحاکم صحیح ولم یخرجاه حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی۔ قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله ای مثل المتن المروی من طریق الربیع حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب الغافقی عن عبید الله بن المغیرة بن معیقب السبائی ابی المغیرة المصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وعده یعقوب بن سفیان فی الثقات ووثقه العجلی وکان جده معیقب علی بیت المال لعمر قال ابن یونس توفی سنة احدی وثلاثین ومائة عن الحکیم بن عبد الله بن قیس فذکر الحکیم مثله باسناده وزاد۔ زاد فی نسخة العینی فیه انه صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن یتشهد ای زاد فی هذا الطریق لفظ التشهد والمراد منه التاذین

حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو عمر البزاز عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یقول اذا سمع النداء فیکبر المنادی فیکبر ثم یشہد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ فیشہد علی ذلک ثم یقول اللہم اعط محمدا الوسیلۃ واجعل فی الاعلین درجتہ وفی المصطفین محبتہ وفی المقربین ذکرہ الا وجبت لہ شفاعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم القیامۃ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن قال اللہم رب ہذہ الدعوۃ

جمعًا بین الروایات واعلم ان المصنف رحمہ اللہ اخرج حدیث سعد بثلاثۃ طرق وقد ذکرنا من اخرجہ غیرہ وعزاہ فی کنز العمال الی ابن ابی شیبۃ ایضًا وزاد فیہ فقال لہ رجل یا سعد یا تقدم من ذنبہ وما تاخر قال ہکذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقولہ واخرجہ البیہقی فی الدعوات وابن عصری فی امالیہ عن ابی ہریرۃ مفصلا کما فی الکنز۔ حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو عمر البزاز بالباء الموحدۃ المفتوحۃ وتشدید الزای المعجمۃ وفی آخرہ زای معجمۃ کما ضبطہ العینی فی شرحہ واسمہ حفص بن سلیمان الاسدی الکوفی القاری ویعرف بحفیص قال ابو حاتم واحمد متروک الحدیث وقال احمد مرۃ اخری مابہ باس وقال ابن معین لیس بثقۃ وکذا قال النسائی وزاد لا یکتب حدیثہ وقال ابن المدینی ضعیف الحدیث وترکتہ علی عمد وقال البخاری ترکوہ وقال مسلم متروک قال ابن خراش کذاب متروک یضع الحدیث وقال ابو احمد الحاکم ذاہب الحدیث وقال وکیع کان ثقۃ اخرج النسائی حدیثہ فی مسند علی متابعۃ وروی لہ الترمذی وابن ماجۃ توفی فی سنۃ ثمانین ومائۃ وقیل بعدہا عن قیس بن مسلم الجدلی العدوانی ابی عمرو الکوفی من قیس بن عیلان من رواۃ الستۃ قال علی عن یحیی کان مرجئا وہو اثبت من ابی قیس وقال صالح بن احمد عن ابیہ ثقۃ فی الحدیث وقال احمد عن سفیان کانوا یقولون ما رفع رأسہ الی السماء منذ کذا وکذا تعظیما للہ وقال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقۃ۔ زاد النسائی وکان یری الارجاء وقال ابو داود وکان مرجئا ونقل عن شعبۃ انہ ذکرہ فجعل یثنیہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقۃ ثبتا لہ حدیث صالح وقال العجلی کوفی ثقۃ وقال یعقوب ثقۃ ثقۃ وکان مرجئا مات سنۃ عشرین ومائۃ۔ عن طارق بن شہاب بن عبد شمس بن ہلال البجلی الاحمسی ابی عبد اللہ الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابو داود رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ شیئا وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ لیست لہ صحبۃ وقال العجلی من اصحاب عبد اللہ وہو ثقۃ وقال اسحٰق عن یحیی بن معین ثقۃ کذا فی تہذیب التہذیب قلت وذکرہ الحافظ فی القسم الاول من الاصابۃ وابن عبد البر فی الاستیعاب وقال النووی فی تہذیبہ ادرک الجاہلیۃ وصحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغزا فی زمن ابی بکر وعمر رض ثلاثا وثلاثین او ثلاثا واربعین غزوۃ وتوفی سنۃ ثلاث وثمانین اھ وقال الذہبی فی تجریدہ لہ رؤیۃ وروایۃ اھ عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم خرج الکافر یقول اذا سمع النداء ای الاذان والمراد منہ تمامہ اذ المطلق محمول علی الکامل قالہ العینی فیکبر المنادی ای المؤذن فیکبر ای السامع المسلم ثم یشہد ای المؤذن ان لا الٰہ الا اللہ وزاد فی نسخۃ العینی وحدہ لا شریک لہ وان محمدا رسول اللہ فیشہد السامع علی ذلک ای علی الشہادتین ثم یقول ای بعد ما تم الاذان اللہم اعط محمدا الوسیلۃ واجعل وفی روایۃ الطبرانی واجعلہ وہکذا فیما نقل العینی فی شرح البخاری عن روایۃ المصنف رحمہ اللہ وہکذا ہو فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی۔ فی الاعلین جمع اعلی وہو صفۃ من یعقل ہہنا لان المراد منہم الانبیاء علیہم الصلوۃ والسلام فلذلک جمع بالواو والنون فاعرابہ بالواو حالۃ الرفع وبالیاء حالتی النصب والجر وہذا مقصور والضمۃ والکسرۃ فیہ مقدرتان فی حالتی النصب والجر قالہ العینی فی شرح البخاری وقال فی شرح ہذا الکتاب کلمۃ فی ہہنا بمعنی علی کما فی قولہ تعالی ولاصلبنکم فی جذوع النخل ای علی جذوع النخل والمضاف محذوف وتقدیر الکلام واجعل لہ درجتہ علی درجات الاعلین ویمکن ان یکون ہذا جمع اعلی الذی ہو المکان الاعلی من غیرہ ویکون جمعہ کجمع ادنون ونحوہ ویکون المعنی حینئذ اجعل لہ درجتہ علی الاماکن العالیۃ التی لیس علیہا مکان لاحد انتہی۔ درجتہ ای اجعل لہ صلی اللہ علیہ وسلم درجۃ فی الاعلین وفی المصطفین بفتح الفاء جمع مصطفی وہو المختار من الصفوۃ واصلہ مصتفی بالتاء فقلبت طاء کما عرف فی موضعہ قالہ العینی محبتہ وفی المقربین دارہ وفی روایۃ الطبرانی ذکرہ وہکذا فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی وہو اللائق بالمقام۔ الا وجبت لہ شفاعۃ النبی وفی نسخۃ العینی منی بدل النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی اللہ علیہ وسلم یوم القیمۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر من طریق عثمان بن سعید عن ابی عمر حفص باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی والحاوی قال الہیثمی ورجالہ موثقون واخرجہ ایضا ابن السنی کما فی کنز العمال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر ابن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن یؤذن قال اللہم رب منادی ثان وبدل لا صفۃ لان مذہب سیبویہ ان اللہم لا یجوز وصفہ۔ ہذہ الدعوۃ

التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق

بفتح الدال والمراد منها ههنا الاذان من اوله الى محمد رسول الله كذا في المجمع زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة التامة قال الحافظ والمراد بها دعوة التوحيد. التامة صفة للدعوة قال الحافظ قيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله انتهى. والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قاله الكرماني. وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة في قوله يقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلوة القائمة بيان للدعوة التامة اه قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو الاظهر انتهى. اعط سيدنا محمدا لم يقع في نسخة العيني لفظ سيدنا. الوسيلة وزاد البخاري وغيره بعد الوسيلة والفضيلة. وابعثه اي اوصله المقام المحمود كذا ورد ههنا معرفا وهكذا هو عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وفيه رد على ما قال النووي ان الرواية ثبتت بالتنكير قال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اعطاءه لواء الحمد وهو لا ينافي ما قبله وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وفيه مذهبان آخران ذكرهما الخفاجي والمروي عن ابن عباس وغيره هو الاول وقال الحافظ ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. الذي وعدته صفة للمقام قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره انتهى. ثم ان البيهقي زاد في رواية بعد ذلك انك لا تخلف الميعاد واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوي في المقاصد الحسنة كما نقل الخفاجي لم تر هذه اللفظة في الدعاء الذي يدعى به عقب الاذان كما يفعله من لا خبرة له بالسنة فذكره في الدعاء لا اصل له اه وقال سيدي في البذل واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث اه والحديث اخرجه البخاري واحمد عن علي بن عياش وابو داود عن احمد والترمذي عن محمد بن سهل وابراهيم بن يعقوب والنسائي عن عمرو بن منصور وابن ماجة عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابي العباس والبيهقي عن محمد بن عوف كلهم عن علي بن عياش بسنده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة واللفظ للبخاري قال الترمذي حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب اه قال الحافظ وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في زوائد الاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر اه واخرجه ابن حبان عن ابن عباس كما في النيل وابو الشيخ عن ابن عمر كما في كنز العمال وابو الشيخ وابن ابي شيبة عن انس كما فيه. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الطحان الكوفي ضرار بكسر اوله مخففا ابن صرد التيمي من رواة البخاري في خلق افعال العباد كان متعبدا قال ابن معين بالكوفة كذابان ابو نعيم النخعي وابو نعيم ضرار بن صرد وقال البخاري والنسائي متروك الحديث وقال النسائي مرة ليس بثقة وقال حسين القباني تركوه وقال ابو حاتم صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي هو من المعروفين بالكوفة وله احاديث كثيرة وهو من جملة من ينسب الى التشيع بالكوفة وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن حبان كان فقيها عالما بالفرائض الا انه يروي المقلوبات عن الثقات حتى اذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن مات في ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين. قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي من رواة الستة قال حرب عن احمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وقال عثمان عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغلو في التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به وقال العجلي كوفي ثقة شيعي وقال ابن شاهين في الثقات قال علي بن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث وقال الدارقطني كان ثبتا في الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال الرفاعي سمعته يقول رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله انه صاحب سنة رأيت على خفه اثر المسح مات سنة خمس وتسعين ومائتين. عن عبد الرحمن بن اسحق بن سعد ابن الحارث ابو شيبة الواسطي الانصاري ويقال الكوفي من رواة ابي داود والترمذي قال احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف.

عن حفصة بنت ابی بکر عن امها قالت علمتنی ام سلمة و قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ام سلمة اذا کان عند اذان المغرب فقولی اللهم عند استقبال لیلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لی فهذه الآثار تدل علی انه اراد بما یقال عند الاذان الذکر فکل الاذان ذکر غیر حی علی الصلوة حی علی الفلاح فانهما دعاء فما کان من الاذان ذکر فینبغی للسامع ان یقوله وما کان منه دعاء الی الصلوة فالذکر الذی هو غیره افضل منه واولی ان یقال وقد قال قوم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول علی الوجوب

لیس بشیئ وقال ابن سعد ویعقوب بن سفیان وابوداؤد والنسائی وابن حبان ضعیف وقال البخاری فیه نظر وقال ابوزرعة لیس بقوی وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال العجلی ضعیف جائز الحدیث یکتب حدیثه. عن حفصة بنت ابی بکر کذا وقع عندنا بنت ابی بکر قال فی الحاوی هکذا قال الطحاوی حفصة بنت ابی بکر اھ والصواب بنت ابی کثیر بالکاف ثم الثاء المثلثة ثم الیاء ثم الراء کما وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی وهکذا هو عند الترمذی بهذا الاسناد فاقول علی ما هو الصواب عندی حفصة بنت ابی کثیر المخزومیة مولی ام سلمة من رواة الترمذی قال الترمذی لا تعرف وذکرها ابن حبان فی الثقات ووقع عند الطبرانی حمیصة وهو تصحیف عن امها وفی روایة الترمذی عن ابیها وقال لا یعرف قال الحافظ ووقع فی روایة الطحاوی عن امها اھ وقال العینی فی شرحه وام حفصة لم ادر من هی ولا وقفت علی اسمها ولعل هذا تصحیف والصحیح عن حفصة بنت ابی کثیر عن ابیها کما وقع هکذا فی روایة الترمذی. قالت علمتنی ام سلمة ام المؤمنین وقالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ام سلمة اذا کان عند اذان المغرب فقولی اللهم عند استقبال لیلک ولفظ الترمذی اللهم ان هذا استقبال لیلک ولفظ ابی داؤد اللهم ان هذا اقبال لیلک ای الذی جعلته سکنا وساترا. واستدبار وفی نسختی العینی والحاوی ادبار نهارک الذی جعلته سببا لتحصیل المعاش واصوات دعاتک هکذا فی روایة الترمذی والحاکم والبیهقی دعاتک جمع داع وهو المؤذن کالقضاة جمع قاض وفی بعض النسخ دعائک بالهمزة فعلی الاول معناه اصوات موذنیک الذین یدعونک ویدعون عبادک الی الصلوة وعلی الثانی اصوات اذانک وحضور صلاتک لم یقع هذه الزیادة الا عن عبد الرحمن بن اسحاق عند المصنف والترمذی اغفر لی بحق هذا الوقت الشریف والصوت المنیف وبه یظهر وجه تفریع المغفرة قلت ویمکن ان یقال ان الزمان هو تجدد وتعلق ارادة الله تعالی بالمحدثات فیمکن ان یجعل سببا للتغیر فی احوال العباد من المعاصی والمغفرة قاله سید فی البذل وقال القاری ولعل وجه تخصیص المغرب انه بین طرفی النهار واللیل وهو یقتضی طلب المغفرة السابقة واللاحقة ویمکن ان یؤخذ بالمقایسة علیه یقال عند اذان الصبح ایضا لکن بلفظ هذا ادبار لیلک واقبال نهارک الخ ثم رأیت ابن حجر ذکر انه اعترض علی هذا بان هذه امور توقیفیة لکنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعیة وقد اجمعوا علی جواز الادعیة المصنوعة من اصولها فکیف اذا کان ماخوذا من الالفاظ النبویة انتهی والحدیث بهذا الطریق اخرجه الترمذی فی الدعوات عن حسین بن علی البغدادی عن محمد بن فضیل باسناده نحوه وقال هذا حدیث غریب انما نعرفه من هذا الوجه اھ قلت واخرجه ابوداؤد والحاکم والبیهقی من طریق عبد الله بن الولید العدنی عن القاسم بن معن المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة نحوه وقال الحاکم هذا حدیث صحیح ولم یخرجاه ووافقه علی ذلک الذهبی وعزاه العینی الی الطبرانی فی الکبیر وصاحب کنز العمال الی ابن السنی وفی الحدیث دلیل علی ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء وقد روی احمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وغیرهم عن انس مرفوعا الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة وروی عن سهل بن سعد الساعدی وغیره ایضا والله اعلم فهذه زاد فی نسخة العینی قبله قال ابوجعفر رحمه الله الآثار المرویة عن معاویة وعمرو ابی رافع والحرث وام حبیبة وانس وسعد وابی هریرة وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمرو وام سلمة تدل علی انه صلی الله علیه وسلم اراد وفی نسخة العینی انما اراد بما یقال عند الاذان الذکر فکل الاذان ذکر غیر حی علی الصلوة حی علی الفلاح فانهما ای الحیعلتین دعاء فما کان من الاذان ذکر فینبغی للسامع ان یقوله ای الذکر وما کان منه ای من الاذان دعاء الی الصلوة فالذکر الذی هو غیره ای غیر الدعاء الی الصلوة افضل منه واولی ان یقال والحاصل ان الروایات تدل علی ان الفاظ الاذان ذکر الله فناسب للسامع ان یجیب بها اذ هو ذکر واما الحیعلة فانما هی دعاء الی الصلوة من المؤذن وعلی السامع امتثاله فینبغی له ان یجیب بالذکر اھ وقد تقدم التفصیل فی ذلک من قبیل. وقد قال قوم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی قول النبی علیه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول علی الوجوب لان الامر یقتضیه بحقیقته وممن ذهب الی ذلک صاحب المحیط من الحنفیة وابن وهب من المالکیة کما فی القسطلانی واهل الظاهر کما قال الشوکانی ورجحه العینی فی شرح البخاری وقال فی شرح هذا الکتاب اراد بالقوم هؤلاء ابا حنیفة وابا یوسف

وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا ذلك علی الاستحباب لا علی الوجوب فكان من الحجة لهم فی ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم علی الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادی بها۔ فهذا رسول الله صلی الله عليه وسلم قد سمع المنادی ينادی فقال غير ما قال فدل ذلك علی ان قوله اذا سمعتم المنادی فقولوا مثل الذی يقول ان ذلك ليس علی الايجاب وانه علی الاستحباب والندبة الی الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذی امرهم ان يقولوه فی دبر الصلوات وما اشبه ذلك

ومحمد وابن وہب من اصحاب مالک والظاہرية فانهم قالوا الامر ہہنا علی الوجوب لان الامر المجرد عن القرائن يدل علی الوجوب الا يری انه يجب عليه قطع القراءة وترک الکلام والسلام ورده وکل عمل غير الاجابة فہذا امارة الوجوب انتہی۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ذلک علی الاستحباب لا علی الوجوب فی من ذہب الی ذلک الامام مالک الشافعی واحمد وجمہور الفقہاء کما قال العينی وہو اختيار الطحاوی والحلوانی وغيرهما من الاحناف قال شيخنا الاخ فی الاوجز ہما قولان لمشائخ الحنفية لکن الاوجه عندی عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة فی المغنی لا اعلم خلافا بين اہل العلم فی استحباب ذلک اه وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمہور والصارف عن الوجوب علی ما قيل اقترانه بامر الصلوة وسوال الوسيلة وہما مستحبان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمہور خلافا للمزنی انتہی۔ فکان وفی نسخة العينی وکان " من الحجة لهم ای للجمہور فی ذلک ای فی الاستحباب ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراہيم قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص عوف بن مالک عن علقمة بن قيس النخعی عن عبد الله بن مسعود قال کنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی بعض اسفاره فسمع مناديا وہو يقول احتج بالحديث فی ان الاذان مشروع للمنفرد وہذا ہو الصحيح المشہور فی مذہبنا ومذہب غيرنا افاده النووی۔ الله اکبر الله اکبر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم علی الفطرة ای ہو علی فطرة الاسلام لان الاذان لا يکون الا للمسلمين فقال المنادی اشہد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج من النار ای بتوحيده وصحة ايمانه لان ذلک منج من النار قاله العينی. ثم انه يحتمل انه تفاؤل او قطع لان کلامه صلی الله عليه وسلم صدق ووعده تعالی حق ووقع عند الطبرانی فی الکبير عن ابی امامة والذی نفسی بيده خرج من النار ثلاث مرات قال ابن مسعود فابتدرناه ای تسارعنا الی اخذه بعد ما ذکر لنا النبی صلی الله عليه وسلم صفته کما فی الطبرانی وغيره عن غير واحد من الصحابة ووقع عند الطبرانی عن ابی امامة ان ابن مسعود وابن عباس خرجا اليه وکان معه صلی الله عليه وسلم ابو بکر وعمر وزيد وابن مسعود وابی وعبد الله بن عباس۔ فاذا ہو صاحب ماشية ای کما ذکر النبی صلی الله عليه وسلم قال فی النہاية الماشية اسم يقع علی الابل والبقر والغنم واکثر ما يستعمل فی الغنم وجمعها المواشی اه قلت وعينها مسلم عن انس معزا خلاف الضان ادرکته الصلوة فنادی بها والحديث اخرجه الامام احمد والبيہقی عن سعيد بن ابی عروبة باسناده نحوه الا انهما لم يذکرا واسطة علقمة بين ابی الاحوص وعبد الله وعزاه الہيثمی الی ابی يعلی والطبرانی فی الکبير ايضا وقال رجال احمد رجال الصحيح قال فی الحاوی رواه النسائی فی اليوم والليلة عن زکريا بن يحيی عن عبد الاعلی بن حماد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص عن علقمة عن ابن مسعود ورواه الطبرانی عن عبد العزيز نا مسلم بن ابراہيم نا سلام بن مسکين عن قتادة فذکره انتہی۔ وفی الباب عن انس عند مسلم وغيره ومعاذ بن جبل عند احمد والطبرانی وفيه الحکم القرشی وہو ضعيف وعبد الله بن ربيعة السلمی عند احمد والطبرانی فی الکبير قال الہيثمی ورجاله رجال الصحيح وعن ابی جحيفة عند البزار والطبرانی فی الکبير رجال الاول ثقات وفی رجال الثانی موسی بن محمد ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات کما قال الہيثمی وابی سعيد الخدری عند البزار ورجاله ثقات قاله الہيثمی وابی امامة عند الطبرانی فی الکبير وفيه علی بن يزيد الالہانی وہو ضعيف وصفوان بن عسال عند الطبرانی فی الکبير وفيه عطاء بن عجلان وہو متہم متروک الحديث قاله الہيثمی فہذه سبعة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم رووا کما روی ابن مسعود۔ فہذا زاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر " رسول الله صلی الله عليه وسلم قد سمع المنادی ينادی فقال غير ما قال فدل ذلک ای قوله صلی الله عليه وسلم غير قول المؤذن علی ان وفی نسخة العينی بحذف علی " قوله صلی الله عليه وسلم اذا سمعتم المنادی فقولوا مثل الذی يقول ان ذلک ليس علی الايجاب وانه علی الاستحباب والندبة بفتح النون الدعوة من ندبه الامر فانتدب له ای دعاه له فاجاب قاله العينی۔ الی الخير واصابة الفضل کما علم الناس وفی نسخة العينی قد علم الناس " ای کما علمهم النبی صلی الله عليه وسلم من الدعاء الذی امرہم ان يقولوه فی دبر الصلوات ای عقيبها وما اشبه ذلک زاد فی نسخة العينی والله اعلم " ای من الادعية التی علمهم النبی عليه السلام ان يقولوها عند الصباح والمساء قاله العينی

باب مواقيت الصلوٰة

قال العلامة ابن عابدين بعد ما نقل ما قال المصنف العلام فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تايد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني وعليه مشى في الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فاجب داعي الله (رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة قال العزيزي هو حديث حسن) وفي رواية فاجب وعليك السكينة (رواه مطولا ابو نصر السنجري في الابانة وابن عساكر في تاريخه عن انس قال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح لغيره) ويكفي في ترجيحه الادلة على وجوب الجماعة فانك علمت ان قول الحلواني مبني على ان الاجابة لقصد الجماعة والذي ينبغي تحريره في هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة والا بان امكنه اقامتها لجماعة ثانية في المسجد او في بيته لا تجب بل تستحب مراعاة لاول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار هذا ما ظهر لي انتهى واجاب العلامة العيني عما قال المصنف بانه لا ينافي اجابة الرسول لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية انتهى وقال الحافظ ناقلا عن البعض ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان اھ قلت اما الجواب الاول فقال شيخنا الاخ لا دليل عليه وكذلك الثاني واما الثالث فيرده ما في رواية ابن مسعود عند احمد وابي يعلى والطبراني في الكبير ومعاذ بن جبل عند احمد والطبراني في الكبير ادركته الصلوٰة لفظ الاول وحضرته الصلوٰة لفظ الثاني قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال بعض شراح مسلم هذه الاحتمالات يتعين المصير اليها بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرائن تفيد خلافه انتهى واستدل صاحب النهاية على الوجوب بالحديث المرفوع عن معاذ بن انس عند الطبراني باسناد حسن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلوٰة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه وهو عندنا محمول على السعي الى الجماعة قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلوٰة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب انتهى ونقل عن التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره السرخسي اھ وفي النهر ينبغي ان لا تجب باللسان اتفاقا وان تجب بالقدم اتفاقا اھ مختصرا وهذا آخر ابواب الاذان ولله الحمد والمنة

باب مواقيت الصلوٰة

اي هذا باب في بيان احكام مواقيت الصلوٰة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذا التاقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت قاله العيني وانما اتى المصنف رحمه الله بجمع الكثرة لان الصلوٰة خمسة وكل وقت يشمل ثلثة اوقات وقت استحباب وجواز وقضاء او لانها باعتبار اصل الفرضية والاجر خمسون او لانها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير افاده شيخنا في الاوجز ثم اعلم ان الصلوٰة فرضت لاوقاتها وقد اجمل ذكرها في القرآن قال الله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابو بكر الرازي معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديدها اوائلها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها ثم بسط ذلك الى ان نقل عن ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلوٰة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر وعن الحسن مثله ثم بسطه ان شئت فارجع الى كتابه الاحكام ومما ينبغي لنا ان نتكلم شيئا على بيان المذاهب ليكون ذلك مفيدا في الروايات الآتية فنقول بتوفيق الله ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال ولا خلاف في ذلك لمن يعتد به وقد نقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر وصاحب المغني والزرقاني وكان فيه خلاف لبعض الصحابة حيث جوز الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحٰق مثله في الجمعة قاله الزرقاني واما انتهائه فقال مالك وغيره يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر لصلوته عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وقد صلى العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت وقال الجمهور لا اشتراك ولا فاصلة بينهما وقال بعض الشافعية وداؤد بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة ورد برواية مسلم مرفوعا ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور وصاحبا ابي حنيفة انه يخرج وقت الظهر بالمثل ويدخل وقت العصر به وهو رواية عن الامام وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين واما اول وقت العصر

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّني

فعلى الخلاف المذكور وآما آخر وقته فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار وذهب الجمهور الى انه الى الغروب وآما اول المغرب فوقع الاجماع على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغني وجماعة واما آخره فقال ائمتنا الثلاثة والحنابلة كما في المغني وهو احد قولي الشافعي ومالك هو غروب الشفق مع الاختلاف فيما بينهم فيه كما يجئ وقالا في قولهما الثاني لا وقت له الا وقت واحد قاله الباجي وهو ان يتطهر ويصلي ثلث ركعات وآما اول وقت العشاء فوقع الاجماع على انه بعد مغيب الشفق واما آخره فقيل ثلث الليل وروى ذلك عن الشافعي ومالك قاله الباجي. وقيل نصف الليل وروى عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر وبه قالت الحنفية وكذا قال في المغني ان وقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وآما اول وقت الفجر فوقع الاجماع على انه طلوع الفجر الثاني وآما آخره فقيل الى الاسفار وروى ذلك عن مالك والشافعي وقيل الى طلوع الشمس وعليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوي الاجماع عليه. هذا اجمال ما قالوا في تحديد الاوقات. ملخص من لاوجز وسياتي الكلام على المذاهب والدلائل مفصلا في محله. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري كما وقع التصريح بذلك في بعض طرق البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله بن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو الحارث المدني من رواة البخاري في الادب والاربعة قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد متروك وضعفه علي بن المديني وقال عثمان عن ابن معين ليس به بأس مات سنة ثلاث واربعين ومائة. عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة. بن سهل لم يذكر الحافظ في نسبه سهلا الا في التقريب ولا في تهذيب التهذيب ولا في اللسان وقال في تهذيب التهذيب روى عن ابن عمه ابي امامة بن سهل ولكنه هكذا وقع عند البيهقي من طريق الحسين ابن حفص عن سفيان فالظاهر انه سقط هذا عن الحافظ ذكر الحافظ في ترجمته فيمن روى عنه اخاه عثمان وقال في ترجمة اخيه عثمان روى عن عم ابيه ابي امامة بن سهل بن حنيف فهذا يدل على ان ابا امامة وعبادا ابنا سهل بن حنيف الصحابي البدري وقال في ترجمته روى عنه ابناه ابو امامة وعبد الله ويقال عبد الرحمن اه فيمكن ان يكون عباد لقبا لعبد الله هذا ما يظهر لي فعلى هذا هو من اولاد سهل بن حنيف ولسهل هذا اخوان آخران عثمان وعباد كما في الاصابة فعلى هذا يمكن ان يكون حكيم هذا من اولاد اخيه عباد ومما يؤيد ذلك انه وقع عند الامام احمد من طريق وكيع وابي نعيم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابي عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وهكذا ذكر البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل باسقاط سهل بين عباد وحنيف فعلى هذا فذكر سهل في رواية المصنف والبيهقي من اغلاط الناسخين. بن حنيف بن واهب بن العكيم الانصاري الاوسي من رواة الاربعة قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما. عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ابي محمد او ابي عبد الله المدني من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة اكثر حديثا من اخيه قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وقال ابن حبان في الثقات من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد وذكره ابن المديني فيمن كان ياخذ عن زيد بن ثابت ويفتي بفتواه مات سنة تسع وتسعين. عن ابن عباس عبد الله وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشي المدني عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّني اي صار اماما لي. استدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن ياتم بغيره واجاب عنه الحافظ بانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما في صلوة ابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم

جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر

وصلوة الناس خلفه وقال السيوطي فيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب انتهى واستدل به ايضا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب في شرح الترمذي بان ذلك لم يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد روينا في حديث مالك من قول جبريل بهذا امرت برفع التاء ونصبها فاما الرفع فثابت صحيح وهو في امر جبريل صريح الى آخر ما قال قلت وبهذا اجاب القاضي عياض فقال لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلوة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها واجاب ايضا باحتمال ان الوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة واحتمال ان لا تكون تلك الصلوة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما ثبت انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واجاب القاري بان امامة جبريل لم يكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من الدلالة بالايماء والاشارة قلت وقد سبق الى ذلك بعض المالكية كما نقل ابن العربي ثم ضعفه ورده بقول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عند مالك وغيره فانه يدل على اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل. جبرئيل بالفتح كخندريس والكسر اسم اعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة والبعد من ذهب الى انه مشتق من جبروت الله وفيه ثلث عشر لغة اكثرها في الشاذ ذكرها السيوطي في التنوير واطال الكلام في تحقيق اللفظ ان شئت فارجع اليه وكذا بسط الكلام فيه العيني في شرحه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رض جبرئيل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو افضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار قال السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرفهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك. عليه السلام مرتين اي في يومين كما يدل قوله في الحديث وصلى بي الظهر من الغد اي من اليوم الثاني ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها قال الزرقاني قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ومواقيتها وهيئتها انتهى وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس الحديث قال الحافظ وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم. عند باب البيت هكذا عند البيهقي والشافعي وغيرهما وهذا مشكل لان المصلي عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه اليها والى بيت المقدس معا بل لا بد من استدبار احدهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس والكعبة كليهما قال ابن رسلان وانكر النووي على الغزالي في هذا الحديث عند باب البيت وقال المعروف عند البيت كما رواه ابو داؤد وغيره وهذا ليس بجيد لانه ثبت لفظ الباب في الروايات اه قلت يمكن ان يحمل هذا الباب على المجاز الوارد في حديث عائشة ولجعلت لها بابين موضوعين بالارض بابا شرقيا يدخل منه الناس وبابا غربيا يخرج منه الناس فتكون صلوته صلى الله عليه وسلم عند باب البيت الغربي متوجها اليهما معا. هذا على ما رجح الحافظان ابن حجر والعيني من تحويل القبلة مرة واما على قال ابن العربي من تحويلها مرتين فكان هذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى الكعبة والله اعلم. فصلى بي الظهر وهو اول صلوة اديت على المشهور ولكنه ورد عند النسائي عن ابي هريرة الصبح وهكذا ورد عند الدارقطني من حديث ابن عمر قال ابن رسلان وكذا رواه ابن ابي حبيب بسنده عن ابن عباس قال الشوكاني ناقلا عن الحافظ والصحيح خلافه اه اي كونه ظهرا كما في اكثر الروايات الصحيحة حين مالت الشمس اي عن كبد السماء الى جهة المغرب يسيرا وفي بعض النسخ زالت وهو لفظ ابي داؤد وغيره وزاد ابو داؤد وكانت قدر الشراك والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر اي صلوة العصر حين صار ظل كل شئ مثله اي بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث. وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل في وقت افطاره بان غابت الشمس وفيه ايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب كذا في البذل وفي الكوكب ذكر الافطار ههنا البيان انه لا ينتظر بعد الغروب شيئا لدخول وقت الصلوة كما لا ينتظر لدخول وقت الفطر انتهى. وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر او الابيض وسياتي مفصلا وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم اي اول طلوع الفجر الثاني او في اول وقت تبينه قاله في البذل وهذا يفسر ما ورد عند الترمذي من لفظ برق الفجر فان المراد منه اول انشقاق الفجر وعلى هذا يحمل التبين الوارد في الآية في الصوم. وصلى بي الظهر

من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بى الغداة عند ما اسفر ثم التفت الى فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك -

من الغد اى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله استدل بهذا من ذهب الى الاشتراك لانه صلى العصر فى اليوم الاول فى هذا الوقت واول الجمهور الصلوة فى الاول على الفراغ وفى الثانى على الشروع كما سياتى ذلك مفصلا انشاء الله تعالى وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه احتج به الاصطخرى فى آخر وقت العصر الى المثلين واوله الجمهور على بيان وقت الاختيار كما سياتى. وصلى بى المغرب حين افطر الصائم تعلق بهذا من ذهب من اصحاب الشافعى الى ان للمغرب وقتا واحدا كما تقدم وذهب محققوهم الى انه الى غروب الشفق كما قال الجمهور حتى قال النووى هذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره وحمله النووى على بيان وقت الاختيار قال وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر واجاب ايضا بانه مقدم فى مكة واحاديث امتداد الوقت متاخرة وبان احاديث الامتداد اصح اسنادا من حديث جبريل قال شيخنا الاخ والقائل ان يقول ان هذه الوجوه ونحوها لا ابدان تمشى فى وقت الظهر والتفريق مكابرة وصلى بى العشاء حين مضى ثلث الليل اى منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او بمعنى فى كذا فى البذل واستدل به الشافعى وغيره فى ان آخر وقته الى ثلث الليل وعند الجمهور هو محمول على الاستحباب كما تقدم وصلى بى الغداة اى الفجر عند ما اسفر اى اضاء به او دخل فى وقت الاسفار وهذا مستدل مالك وغيره كما سياتى. ثم التفت الى اى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كان هذا قبل نزول قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية قاله ابن رسلان الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا بظاهره مشكل لاقتضائه خروج طرفى الوقت عن الوقت واجاب عنه ابن سيد الناس انه يريد هذين وما بينهما اما ارادته ان الوقتين اللذين اوقع فيهما الصلوة وقت لها فتبين بفعله واما الاعلام بان ما بينهما ايضا وقتا فبينه قوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال سيدى فى الكوكب الاشارة واقعة على اول آن الشروع فى اليوم الاول وآخر آن الفراغ فى اليوم الثانى وليست الى الوقت الذى صلى فيه اولا والذى صلى فيه ثانيا وقال العينى فى شرحه وجواب آخران هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء فى اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى ايضا الى الجماعة وفى التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوساطها انتهى. هذا اى ما ذكر من الاوقات الخمسة فى اليومين او الاسفار وقت الانبياء من قبلك ظاهره يوهم ان هذه الصلوات فى هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الانبياء وقد ثبت فى الروايات تخصيص العشاء بهذه الامة واجاب عنه ابن العربى ان الاشارة الى الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والآخر يعنى ومثله وقت الانبياء قبلك اى صلوتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها وقال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم قلت وسياتى ذلك عن عائشة عند المصنف فى الصلوة الوسطى وقال القاضى البيضاوى فى توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار اداءهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا يعارضها انتهى ورجحه القارى فقال والحق ان الحق مع القاضى قال او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى والحديث اخرجه المصنف رحمه الله بثلاثة طرق- طريق الثورى ويحيى بن عبد الله وابن ابى الزناد. اما من طريق سفيان فاخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق وابو داؤد عن يحيى القطان والحاكم والدارقطنى عن مؤمل وابى احمد الزبيرى والبيهقى عن الفريابى والحسين بن حفص ووكيع وابن عبد الرحمن ابى نعيم ثمانيتهم عن سفيان باسناده مثله- واما من طريق ابن ابى الزناد فاخرجه الترمذى عن هناد عنه واما الطريق الثالث فلم اجده واخرجه الامام الشافعى فى مسنده والحاكم والبيهقى والدارقطنى عن الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده مثله واخرجه عبد الرزاق عن ابن ابى سبرة عن عبد الرحمن وعن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الدارقطنى عن زياد بن ابى زياد وعبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق البخارى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس فقد ظهر لك بما ذكرنا ان هذا الحديث روى عن سفيان غير واحد من الحفاظ وقد تابعه على ذلك ابن ابى الزناد ويحيى بن عبد الله والدراوردى وسليمان بن بلال فرووا عن عبد الرحمن كما روى سفيان وتابع شيخه عبد الرحمن محمد بن عمرو وابن ابى سبرة عن حكيم والعمرى عن عمر بن نافع عن نافع قال ابن دقيق العيد هى متابعة حسنة

ه وبعذا اى اوائل ثلث الليل

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا عبداللہ بن لهیعة قال ثنا بکیر بن الاشج عن عبدالملک ابن سعید بن سوید الساعدی سمع اباسعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امنی جبرئیل علیہ السلام فی الصلوۃ فصلی الظہر حین زاغت الشمس وصلی العصر حین قامت قائمۃ وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق وصلی الصبح حین طلع الفجر ثم امنی فی الیوم الثانی فصلی الظہر وفیٔ کل شیٔ مثلہ وصلی العصر والفیٔ قامتان وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء الآخرۃ الی ثلث اللیل الاول وصلی الصبح حین کادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوۃ فیما بین ھذین الوقتین حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی

واما حکیم شیخ عبدالرحمن فقد تابعہ علی ذلک عمر بن نافع وزیاد وعبیداللہ. فلہذا ذہب غیر واحد من المحدثین الی تصحیحہ قال الترمذی حدیث ابن عباس حدیث حسن وقال الحاکم صحیح الاسناد وقال ابن عبدالبر قد تکلم بعض الناس فی حدیث ابن عباس ہذا بکلام لا وجہ لہ ورواتہ کلہم مشہورون بالعلم انتہی وقال ابوبکر بن العربی اما حدیث ابن عباس فاجتنبہ قدیما الناس وما حقہ ان یجتنب فان طریقہ صحیحۃ ولیس ترک الجعفی والقشیری لہ دلیلا علی عدم صحتہ لانہما لم یخرجا کل صحیح وقد ترک البخاری احادیث ثابتۃ من روایۃ مالک فی المؤطا ورواہا العلل لاتلزم غیرہ وانما ہی تختص بہ وقد روی البخاری ہذا الحدیث ورواۃ حدیث ابن عباس ہذا کلہم ثقات مشاہیر لاسیما واصل الحدیث صحیح فی صلوۃ جبریل بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ہذہ الروایۃ تفسیر مجمل وایضاح مشکل انتہی قلت والعجب کل العجب من ابن بطال حیث ضعف حدیث امامۃ جبریل بانکار عروۃ علی عمر بن عبدالعزیز فی صلوتہ فی آخر الوقت کما روی ذلک البخاری وغیرہ وقال انہ لو کان صحیحا لم ینکر عروۃ علی عمر صلوتہ فی آخر الوقت محتجا بصلوۃ جبریل واجاب عنہ الحافظ بان صلوتہ خرجت عن وقت الاختیار لا عن وقت الجواز وانکر عروۃ مخالفۃ ما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ ولا یلزم منہ ضعف الحدیث واللہ اعلم. حدثنا ابن ابی داود ابراہیم قال ثنا عبداللہ بن یوسف التنیسی قال ثنا عبداللہ بن لہیعۃ ابن عقبۃ الحضرمی قال ثنا بکیر بن عبداللہ بن الاشج المدنی عن عبدالملک بن سعید بن سوید بن قیس بن عامر الساعدی الانصاری المدنی ابن اخی سمرۃ بن جندب لامہ من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ ولہ روایۃ عن ابیہ مذکورۃ فی الطبرانی وغیرہ واستشہد ابوہ باحد فکان روایتہ عنہ مرسلۃ ولا یبعد ان یکون لعبدالملک رؤیۃ بسمع اباسعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امنی جبرئیل علیہ السلام فی الصلوۃ فصلی الظہر زاد فی نسخۃ العینی بی. حین زاغت الشمس ای مالت من زاغ عن الطریق یزیغ اذا عدل عنہ وصلی العصر حین قامت قائمۃ ای حین صار الظل مثل قامۃ شخص الرجل وعند الطبرانی کما فی المجمع وصلی العصر حین کان الفیٔ قامتہ. وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق وصلی الصبح حین طلع الفجر الثانی. ثم امنی جبرئیل فی الیوم الثانی فصلی الظہر وفیٔ کل شیٔ مثلہ قال فی النہایۃ اصل الفیٔ الرجوع یقال فاء یفیٔ فیئۃ وفیوا کانہ کان فی الاصل لہم فرجع الیہم ومنہ قیل للظل الذی یکون بعد الزوال فیٔ لانہ یرجع من جانب الغرب الی جانب الشرق انتہی وفی المغرب الفیٔ بوزن الشیٔ ما نسخ الشمس وذلک بالعشی والجمع افیاء وفیوء والظل ما نسختہ الشمس وذلک بالغداۃ اھ وفی المصباح ان الظل یکون غدوۃ وعشیۃ والفیٔ لا یکون الا بعد الزوال اھ فالظل اعم من الفیٔ. وصلی العصر والفیٔ قامتان وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء الآخرۃ قید العشاء بالآخرۃ لانہ یطلق علی المغرب ایضا ولم یقع فی نسخۃ العینی لفظ الآخرۃ. الی ثلث اللیل الاول قال العینی فی شرحہ یجوز ان یکون الی ہہنا بمعنی فی ای صلی فی ثلث اللیل ومنہ قولہ لیجمعنکم الی یوم القیامۃ ای فی یوم القیامۃ ویجوز ان یکون علی بابہا ومحلہا النصب علی الحال ای وصلی العشاء حال کونہ مؤخرا الی ثلث اللیل وہذا وقت استحباب اھ وصلی الصبح حین کادت الشمس ان تطلع ہذا حجۃ الجمہور علی مالک وغیرہ فی ان وقت الفجر یمتد الی طلوع الشمس ثم قال ای جبرئیل الصلوۃ فیما بین ہذین الوقتین والحدیث اخرجہ الامام احمد عن اسحق بن عیسی عن ابن لہیعۃ باسنادہ مثلہ وقال فی الحاوی رواہ الطبرانی عن ابی یزید القراطیسی عن عبداللہ بن عبدالحکم عن ابن لہیعۃ فذکرہ انتہی. وعزاہ الہیثمی ایضا فی مجمعہ الی الطبرانی فی الکبیر قال فیہ ابن لہیعۃ وفیہ ضعف قلت لکن یعضدہ الروایات الاخری فی امامۃ جبرئیل. حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی ابوعبداللہ المروزی مولی قطیعۃ من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابن سعد والبخاری ثقۃ وقال وکیع ثقۃ صاحب سنۃ وقال مرۃ ثبت صحیح الحدیث معنا لا ابالی سمعت الحدیث منہ او من ابن المبارک وقال ابونعیم کان واللہ عاقلا لبیبا وعنہ ہو اثبت من ابن المبارک قال الحاکم ہو کبیر السن عالی الاسناد امام من ائمۃ عصرہ فی الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات کان ابن المبارک یقول حدثنی الثقۃ یعنیہ قال ابن المدینی معکم

الشيباني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل ـ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى

ضعيف وقال احمد روی مناكير مات فی ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين ومأته وكان مولده سنة خمس عشرة ومأته الشيباني هكذا في النسخة الموجودة عندی بالشين المعجمة والباء ولا شك انه تصحيف من الناسخين والصواب السيناني كما في النسخة التي عليها شرح العيني والنسخة الحادی وهكذا هو في تهذيب التهذيب. بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما الف قال صاحب المغني نسبة الى سينان قرية من خراسان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال وزاد في نسخة العيني لی. رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم الظاهر ان هذه الواقعة بمكة قبل اسلام ابی هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعضهم ولذلك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجيء جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابی هريرة ويكون الحديث متصلا قاله السندی ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل معناه بعد ساعة مضت من غروب الشفق ولا يجوز ان يكون معناه بعد ساعة من غروب الشمس لان بعد الغروب الى وقت العشاء اكثر من ساعة قاله العيني في شرحه والحديث اخرجه النسائی عن الحسين بن حريث عن الفضل باسناده عن ابی هريرة مفصلا لكن بدأ فيهما بالصبح وقد تقدم ان الحافظ رجح البداءة بالظهر وقال بعض المدرسين وهم الراوی فيه واختلط عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وواقعة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سيأتي في الحديث الآتي وفيه تعليمه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل من الصبح اه واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقی وغيرهم بهذا الاسناد نحوه وهو حديث صحيح قال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا الثلثة والبزار من طريق عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد المؤذن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل اتاه فصلى به الصلوة في وقتين الا المغرب قال فجاءنی فصلى بی ساعة غابت الشمس ثم جاءنی من الغد فصلى بی ساعة غابت الشمس لم يغيره. كذا اجمله الثلثة وفصله البزار كما في المجمع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج امامة جبرئيل من حديث ابن عباس وابی سعيد وابی هريرة واخرجها الترمذی والنسائی والامام احمد والحاكم وابن حبان واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر نحو حديث ابن عباس مفصلا قال الترمذی عن البخاری حديث جابر اصح شیء في المواقيت وقال الحاكم هذا حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك والشيخان لم يخرجاه وقال الذهبي صحيح مشهور وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني باسناد حسن كما قال الحافظ وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق واسحق بن راهويه وعن ابی مسعود عند اسحق بن راهويه والبيهقی في المعرفة والطبرانی والدارقطني قال الحافظ واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابيه ابی مسعود غير مفسر للاوقات واخرجها ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهری وفي اسامة ضعف اه وانس عند الدارقطني والحسن مرسلا عند الدارقطني وابی داؤد في المراسيل. حدثنا ابن ابی داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا حامد بن يحيى بن هانی البلخی ابو عبد الله نزيل طرسوس من رواة ابی داود وقال الفريابی سألت عنه علی بن المدينی فقال سبحان الله بقی حامد الى زمان يحتاج من يسأل عنه وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال سكن الشام وكان ممن افنى عمره بمجالسة ابن عيينة وكان من اعلم اهل زمانه بحديثه وقال مسلمة الاندلسی ثقة حافظ مات في شهر رمضان بطرسوس سنة اثنتين واربعين ومأتين قال ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومی ابو محمد المكی من رواة الستة الا البخاری قال ابو حاتم عبد الله بن الحارث المخزومی احب الی من عبد الله بن الحارث الحاطبی وقال يعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال ثنا ثور بن يزيد الكلاعی الحمصی عن سليمان ابن موسى الاموی مولاهم يكنى ابا ايوب ويقال ابا الربيع ويقال ابا هشام الدمشقی الاشدق فقيه اهل الشام في زمانه ارسل عن جابر من رواة مسلم في مقدمة صحيحه والاربعة قال سعيد بن عبد العزيز كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال الزهری سليمان احفظ من مكحول وقال عطاء بن ابی رباح سيد شباب اهل الشام سليمان وقال عثمان عن دحيم ثقة وعن ابن معين ثقة في الزهری وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مكحول افقه منه ولا اثبت منه وقال البخاری عنده مناكير وقال النسائی احد الفقهاء وليس بالقوی في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شیء وقال ابن عدی فقيه راو حدث عنه الثقات وهو احد علماء اهل الشام وقد روی احاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندی ثبت صدوق وقال الدارقطني في العلل من الثقات اثنى عليه عطاء والزهری وقال ابن سعد كان ثقة اثنى عليه ابن جريج وعن ابن المدينی كان من كبار اصحاب مكحول

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد الصلوة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فأخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين الوقتين وقت كله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدل بن عثمان

وكان خولط قبل موته بيسير وقال ابن معين ثقة وحديثه صحيح عندنا مات سنة تسع عشرة ومائة. عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل لم يعرف اسمه نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل معي اى لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وفي الكوكب امره بالاقامة لان العلم باوقات الصلوة الحاصل بالصلوة معه اشبع واوضح من الحاصل ببيانه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى الاهتمام بشأن الصلوة لكونها احد اركان الاسلام ولعل الرجل كان رسول قومه فخيف لو اكتفى على مجرد البيان بالكلام التباس الامر عليهم بتغير بعض الالفاظ او في فهم المراد بها فيقع بذلك ضرر عظيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر الثاني ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس اى سقطت الى الارض قال ابن دريد كل ساقط واجب ووجبت الشمس اذا سقطت في المغرب وفي النهاية اصل الوجوب السقوط والوقوع ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق هكذا وقع عند المصنف ووقع عند النسائي وغيره بهذا الاسناد بعينه حين غاب الشفق وهو موافق لما ورد في الروايات الكثيرة فاما يقال انه وقع الوهم من بعض الرواة او يؤول بما اوله المصنف من حمل الشفق في هذا الحديث على البياض الذي يكون بعد الحمرة واراد الآخرون الحمرة فلا تعارض. ثم صلى الصبح اى في اليوم الثاني فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق والمراد منه ههنا الحمرة ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره كذا في البذل وفي الحديث اثبات الوقتين للمغرب وقال العيني في شرحه وهذا الحديث اخرجه خلق كثير بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ولكن احمد بن حنبل اخرجه في مسنده نحو رواية الطحاوي ثنا عبد الله بن الحارث فذكر باسناده نحوه غير ان في لفظه ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر انتهى واخرجه ايضا النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث والبيهقي عن الامام احمد عن عبد الله باسناده مثله واخرجه الدارقطني من طريق الماجشون عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن عطاء عن جابر وفي آخره ثم قال اين السائل عن الصلوة ما بين هذين الوقتين ورواه الطبراني في الاوسط مطولا قال الهيثمي اسناده حسن وقال البيهقي ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما نظن والله اعلم انتهى وقال في الحاوي واما حديث جابر فرواه النسائي والترمذي وقال في كتاب العلل عن البخاري حديث جابر اصح شيء في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى العوذي البصري قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني اخبرني رجل منهم اى من الصحابة والظاهر انه جابر كما تقدم حديثه عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد اى يحضر الصلوة معه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل فحاصله انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول اوقاتها من غير تاخير ثم صلى الصلوات كلها من الغد في اليوم الثاني فاخر اى حتى صلى الصلوات الخمس في آخر وقتها كما تقدم في الحديث الذي قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل السائل ما بين صلوتي في هذين الوقتين اى اليومين كما في نسخة العيني. وقت كله وهذا سند صحيح ولا يضر جهالة من روى عنه عطاء فانه صحابي والصحابة كلهم عدول حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا بدر بن عثمان الاموي مولاهم الكوفي من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين والعجلي والدارقطني ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو العباس ليس بالمشهور

18/1

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد
عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس
والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت
الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او
كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب
حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين
حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى

مـا

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى الاشعري الكوفي يقال اسمه عمرو ويقال عامر من رواة الستة قال الآجري قلت لابي داؤد سمع ابو بكر من ابيه
قال اراه قد سمع وابو بكر ارضى عندهم من ابي بردة وكان يذهب مذهب اهل الشام جاءه ابو غادية الجهني قاتل عمار فاجلسه الى جنبه وقال
مرحبا باخي وقال ابن نمير كان اكبر من ابي بردة وقال ابن حبان في الثقات اسمه كنيته ومن زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابي بردة وقال عبد الله
ابن احمد قلت لابي ابو بكر سمع من ابيه قال لا وقال ابو اسحق ابو بكر افضل من اخيه ابي بردة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد اسمه كنيته و
كان قليل الحديث يستضعف مات سنة ست ومائة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى اتاه اي النبي صلى الله
عليه وسلم سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا كما تقدم في حديث
جابر وكما سيأتي في حديث بريدة وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر لان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه افاده النووي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الفجر اي فاذن واقام للفجر حين انشق الفجر اي طلع كانه شق
موضع طلوعه وخرج منه كذا في النهاية. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا اي لشدة الغلس وكثرة الظلام وقوله هذا بيان لذلك الوقت
ثم امره اي بلالا فاقام الظهر اي لصلوة الظهر بعد ما اذن لها حين زالت الشمس اي عن كبد السماء والحال ان القائل يقول انتصف النهار
قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى
اصطفى البنات افترى على الله كذبا قلت ولا مانع من ان يكون خبرا وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبرا اولى فان مسلما اخرج في صحيحه هذا الحديث
ولفظه والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى ولم ينتصف النهار وهذا يؤيد كون انتصف على سبيل الاستفهام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم منهم
اي من الصحابة الحاضرين بان الشمس قد زالت. ثم امره اي بلالا فاقام العصر والشمس مرتفعة زاد ابو داؤد بيضاء ثم امره فاقام المغرب حين وقعت
الشمس اي على الارض اي غربت ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى وفي نسخة العيني حين. انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم منها اي من صلوة الفجر والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ان تطلع اي لشدة تاخيره صلى الله عليه وسلم. ثم اخر الظهر حتى كان قريبا
من العصر بهذا اللفظ مسلم وزاد بعده بالامس فهذا يفسر ما ورد عند ابي داؤد فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله فان الراوي لاتصال
الوقتين اطلق انه صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الاول. ثم اخر العصر حتى انصرف منها اي من صلوة العصر والقائل يقول
احمرت الشمس بهمزة الاستفهام وزاد مسلم لفظ قد فيكون خبرا ولفظ ابي داؤد قد اصفرت الشمس او قال امسى بالشك. ثم اخر المغرب حتى
كان عند سقوطها اي قريبا من غروب الشفق بهذا اللفظ مسلم وهو حجة على مالك والشافعي في تضييق وقت المغرب. ثم اخر العشاء حتى كان ثلث
الليل الاول بهذا اللفظ مسلم وغيره قال القاري ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر
الليل كله وكراهة النوم قبل العشاء. ثم اصبح فدعا السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين
الوقتين في اليومين والحديث يدل على كون وقت المغرب الى الشفق فهو حجة على مالك وغيره وعلى ان وقت العصر الى الغروب فهو حجة على الاصطخري
وعلى ان وقت الصبح الى طلوع الشمس فهو حجة على مالك والشافعي وعلى انه يجوز تقديم الصلوة وتاخيرها عن وقتها المستحب لمصلحة وعلى انه يجوز
تاخير البيان عن وقت السوال والحديث اخرجه مسلم عن ابن نمير ووكيع والامام احمد عن ابي نعيم وابو داؤد عن عبد الله بن داؤد والنسائي عن
ابي داؤد الحفري والدارقطني عن ابي نعيم وابي داؤد والبيهقي عن ابي نعيم ووكيع وعبد الله بن داؤد خمستهم عن بدر بن عثمان باسناده مثله۔
حدثنا احمد بن داود بن موسى السدوسي قال ثنا موسى هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولم يذكره صاحب كشف الاستار والذي الظهر لي انه
وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب هكذا حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا اسمعيل والدليل على ذلك ان المصنف روى في غير موضع

2

قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوری عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان فی اليوم الثانی امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی كان وصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلی العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلی الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم فيما بين ما رأيتم

فی هذا الكتاب فی مشكل الآثار عن احمد بن داؤد بن موسی عن اسمعيل الصائغ وقد قال الخطيب فی ترجمة اسمعيل روی عنه ابنه محمد ويعقوب بن احمد بن داؤد المكی فهذا الصواب ما ذكرنا فللّٰه الحمد. ثم رأيت النسخة التی عليها شرح العينی فلم يقع فيها قال ثنا موسی بل ذكر بعد احمد بن داؤد اسماعيل بن سالم فللّٰه الحمد. قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادی نزيل مكة والد محمد من رواة مسلم ذكره ابن حبان فی الثقات وقال الصدفی سألت ابا علی صالح بن عبيد الله عن محمد بن اسمعيل الصائغ فقال ثقة مامون وابوه ثقة قال ثنا اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومی الواسطی المعروف بالازرق من رواة الستة قيل لاحمد اسحق الازرق ثقة فقال ای والله ثقة وقال ابن معين والعجلی والبزار ثقة وقال ابو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة كان من اعلمهم بحديث شريك وقال الخطيب كان من الثقات المامونين وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة خمس وتسعين ومائتين وكان مولده سنة سبع عشرة ومائة عن سفيان الثوری عن علقمة بن مرثد الحضرمی الكوفی عن سليمن بن بريدة الاسلمی المروزی عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمی الصحابی عن النبی صلی الله عليه وسلم ان رجلا سأله ای النبی صلی الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلی الله عليه وسلم مجيبا له صل معنا قال ای بريدة فلما زالت الشمس امر بلالا ان يؤذن فاذن بلال. زاد فی نسخة العينی ثم امره فاقام الظهر ثم امره ای بلالا ان يؤذن للعصر ويقيم فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية وفی نسخة العينی نقية مرتفعة. بنون فقاف فتحتية ای خالصة صافية من الصفرة كذا فی المجمع. ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان فی اليوم الثانی امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها ای واطال الابراد واخر الصلوة ومنه انعم النظر فيه اذا اطال التفكر فيه كذا فی النهاية وقال ابن دريد فی الجمهرة يقال فعل كذا وكذا وانعم ای زاد اه وفی القاموس وانعم ان يحسن زاد وفی الامر بالغ اه فالمعنی علی هذا زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ فی الابراد علی اول وقت الابراد حتی تم انكسار شدة الحر وفی الفائق حقيقة الابراد الدخول فی البرد كقولك اظهرنا وافجرنا والباء للتعدية اه فالمعنی ادخل الصلوة فی البرد ثم بالغ فی الابراد ولا يذهب عليك ان هذا لا يمكن الا علی ما قال الامام من كون وقت الظهر الی المثلين فهو حجة له وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی كان ای فوق التاخير الذی وجد فی اليوم الاول وصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق ای لئلا يقع آخر اجزاء الصلوة خارجا عن وقتها وصلی العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلی الفجر فاسفر بها ثم قال صلی الله عليه وسلم اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا ههنا يا رسول الله فقال صلی الله عليه وسلم وقت صلوتكم ای الوقت الذی ينبغی ان تختاروه لصلوتكم وانما اتی بالجمع مخاطبا لمن كان هنا من الصحابة اشعارا بانه ليس مختصا بالسائل فيما بين ما رأيتم تقديره وقت صلوتكم فی الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولی والسلام من الثانية قاله النووی والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد والترمذی عن احمد بن منيع والحسن بن الصباح واحمد بن محمد بن موسی والدارقطنی عن يعقوب الدورقی وعلی بن شعيب وسعدان ومحمد بن عون وعلی بن اشكاب واحمد بن سنان والبيهقی عن احمد بن عبد الصمد والامام احمد كلهم عن اسحق الازرق باسناده مثله واخرجه النسائی والدارقطنی وابن ماجة عن مخلد بن يزيد والبيهقی عن قبيصة كليهما عن سفيان فهذه متابعة للازرق واخرجه مسلم والدارقطنی والبيهقی من طريق شعبة عن علقمة ايضا فهذه متابعة لسفيان قال البيهقی عن علل الترمذی عن البخاری انه قال حديث الثوری عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه فی المواقيت هو حديث حسن اه وقال الترمذی فی سننه هذا حديث غريب صحيح وقال ابن العربی بديع صحيح واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج سؤال السائل عن الاوقات عن جابر وابی موسی وبريدة ورجل من الصحابة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم والبيهقی ومجمع بن جارية عند الحاكم وقال حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما والبراء بن عازب عند ابی يعلی قال الهيثمی وفيه حفصة بنت عازب لم اجد من ذكرها وانس عند النسائی فی صلوة الغداة خاصة والله اعلم ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث المختلفة فی بيان اوقات الصلوات الخمس مفصلاً

فاما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلوة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه في صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها

اراد ان ينبه على الاختلاف الواقع بينها وبين الناس في اختيارهم الاحاديث المختلفة فقال **فاما** ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المروية عن ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وجابر وابي موسى وبريدة وغيرهم في صلوة الفجر فلم يختلفوا اي الناقلون عنه صلى الله عليه وسلم فيه اي في الفجر اي في وقتها انه صلى الله عليه وسلم صلاها اي صلوة الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اي طلوع الفجر الثاني اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع كما في رواية ابي سعيد الخدري وبريدة وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس نقل المصنف رحمه الله تعالى الاتفاق على آخر وقت الفجر وقد تقدم في اول الباب عن مالك والشافعي ان وقت الفجر الى الاسفار وقال الخطابي واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركا للصلوة على ظاهر حديث ابي هريرة وقال اصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلوته انتهى وهكذا النقل لاختلاف النووي فقال وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده وكذلك نقله العيني فقال ذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى اه واحتج من ذهب الى الاسفار بحديث امامة جبريل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه ابو داؤد ومسلم وسياتي عند المصنف رح مختصرا وبقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها اخرجه ابو داؤد وغيره وسياتي عند المصنف رح وبما تقدم من حديث ابي سعيد وابي موسى والروايات في ذلك كثيرة شهيرة وحملوا حديث امامة جبرئيل على وقت الاختيار كما تقدم ولكن لما كان الصحيح المشهور عن مالك امتداد الوقت الى طلوع الشمس كما قال ابن العربي وقال وما روى عنه خلافه لا يصح وكذلك عن الشافعي كما صرح هو في كتابه الام ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة والمزني في مختصره نحو ذلك لم يعتد المصنف رواياتهم الشاذة المخالفة للروايات الصحيحة ونقل الاتفاق على ذلك وقد قال ابن العربي واختلفوا في آخر وقتها الاختياري فروى عن مالك وابي سعيد الاصطخري انهما قالا اذا تمكن النور وتبينت الاشياء وكلها زال وقت الاختيار وبقي وقت الضرورة الى ان يبقى لصلوة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس انتهى فهذا يؤيد ان قولهما ايضا كقول الجمهور واما ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اي زوال الشمس وزاد في نسخة العيني هو اول وقتها اي صلوة الظهر والمصنف رحمه الله نقل الاجماع على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال وقد نقل الاجماع على هذا ابن عبد البر وصاحب المغني والزرقاني كما تقدم قال الزرقاني وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة اه وقال الشوكاني لا خلاف في ذلك يعتد به وقال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذا روى عن ابن عباس والا ما روى من الخلاف في صلوة الجمعة اه وقال ابن رسلان لا يعتد بقول من قال بعد الشراك للحديث المذكور اه اي لحديث ابن عباس فانه وقعت الزيادة وكانت قدر الشراك عند ابي داؤد واوله الخطابي بان الزوال لا يستبان في مثل مكة الا بعد ما يبلغ الفئ قدر الشراك وليس هذا مما يتبين به الزوال في جميع البلدان واما آخر وقتها اي صلوة الظهر ففيه اختلاف كثير حتى قال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال عطاء وقت الظهر والعصر الى الليل وحكى عن مالك وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شئ مثله ووقت الاداء الى ان يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر كذا في المغني وقد تقدم عن مالك وغيره انه يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر ويكون الوقت مقدار اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء وعن بعض الشافعية وداؤد انهم قالوا بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة فلا يكون هذا الوقت لا للظهر ولا للعصر بل يكون مهملا قال النووي ذهب الاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقتيهما بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل العصر لم يبق شئ من الظهر اه مختصرا قلت وكذا لا فاصلة عندهم ثم قال الجمهور وصاحبا ابي حنيفة انه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وهو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بعد ما يصير ظل

كل شيء مثليه وهو المشهور عن الامام كما سياتي في آخر الباب قال العيني قال القرطبي خالف الناس كلهم اباحنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت واذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له انتهى. ثم ذكر استدلاله من الحديث كما سياتي. واستدل الجمهور بحديث امامة جبريل وغيره كما تقدم واما استدلالات الامام فكثيرة ذكرها صاحب البحر في رسالة ازالة الغشاء وغير واحد من المحققين وها انا اذكر نبذا منها لئلا يخلو عنه هذا الكتاب فاقول بتوفيق الله وعونه ان الامام ابا بكر الجصاص الرازي احتج له بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فان ذلك يقتضي فعل العصر بعد المثلين لانه كلما كان اقرب الى وقت الغروب فهو اولى باسم الطرف واذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر لحديث ابي هريرة كما سياتي عند المصنف وبقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان الدلوك الزوال فيقتضي ظاهره امتداد الوقت الى الغروب كما حكي عن مالك الا انه ثبت ان ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر فوجب ان يثبت الى المثلين بالظاهر وقال شيخنا الاخ في حاشية الكوكب وانت خبير بان المثل الواحد الذي يبقى بعده اكثر من ربع النهار لا يطلق عليه طرف النهار ولا قبل الغروب بل كلاهما يومیان الى قرب الغروب انتهى. واحتج الشيخ ابو الحسن شيخ الرازي وصاحب الهداية وغير واحد من المحققين بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة من حديث ابي هريرة وسياتي عند المصنف قال السرخسي وغيره في وجه الاستدلال ان الحر اشد ما يكون في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله واستدل شارح المنية بحديث ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وغيره وسياتي عند المصنف ووجه الاستدلال انه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفيء الزوال في ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر. وفي اعلاء السنن قال الشيخ اطال الله بقاءه الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام المنبطحة اذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الاجسام المنتصبة زائدا على المثل لا محالة فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الاصلي مساويا للتلول ثم لما كان الاذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلوة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة وما ورد في بعض الروايات حتى رأينا فيء التلول فالرؤية فيها مبهمة فترد الى المفسر وهو المساواة فيكون المعنى حتى رأينا فيء التلول مساويا لها انتهى وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال التلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر الى ان قال فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم اوله الحافظ بمقتضى مذهبه بتاويلات فاسدة ردها شارح مسلم وغيره فلا نطيل الكتاب بذكرها واما قول القائل ان الابراد شيء اضافي فيحصل بعد زوال الشمس ايضا فيكفي وان لم يحس في ذلك الوقت وكذلك قول القائل ان المراد من الابراد في السفر هو غير المراد من الابراد في الحضر ففي السفر يجوز جمع التاخير لا في الحضر فالمراد من الابراد في الروايات المطلقة هو الى حد يجوز للمصلي ان ينتهي اما في السفر فالابراد المفرط الذي يحصل عند مساواة الظل التلول فهذا خاص بالمسافر. فلا يجديهم نفعا بل شابه خرط القتاد. اما الاول فيرده سياق حديث ابي ذر فان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد بكذا وقع ثلاث مرات فلو كان الابراد الحاصل في جرم الشمس كافيا لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد لان ذلك الابراد كان حاصلا بعد الزوال بقليل كيف وقد رجع ذلك مرادا من المشاهدة ان الحرارة التي تكون عند الزوال لا تبقى بعد المثل كما لا يخفى فهي المراد ههنا واما مجرد الحرارة فتبقى الى غروب الشمس فليس بمراد بداهة واما الثاني فيرده تعليل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فعلق الابراد على الحر لا على السفر فهذا الابراد يكون المراد في الروايات الاخر لانه لم يقم دليل على خلاف ذلك والله اعلم. واستدل الامام ابو بكر الرازي ثم القاضي ابو زيد الدبوسي ثم السرخسي ثم الزيلعي وغير واحد بالحديث المرفوع المشهور انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس انما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود. ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء. اخرجه مالك ومحمد واحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن ابن عمر. واحتج به الامام الرازي من وجهين احدهما قوله اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس فانه اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى وفي رواية كما بين هذه وهذه فاخبر فيه انه بقي من الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى وقد قدر ذلك بنصف السبع فثبت بذلك حين شبه عليه السلام اجلنا في اجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدته انه لا ينبغي ان يكون من المثل لانه لو كان كذلك لكان اكثر من ذلك فدل ذلك على ان وقت العصر بعد المثلين والوجه الاخر من دلالة الخبر المثل الذي ضربه عليه السلام لنا ولاهل الكتابين بعمل

في الاوقات المذكورة، وانهم غضبوا فقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء، فلو كان وقت العصر في المثل لما كانت النصارى اكثر عملا من المسلمين بل كان المسلمون اكثر عملا، لان ما بين المثل الى الغروب اكثر مما بين الزوال الى المثل، فثبت بذلك ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر انتهى. وقال الامام الدبوسي ولو كان المراد مجرد كثرة العمل من غير التفات الى طول الوقت وقصره لكان بيان الاوقات مما لا مدخل له في غرض التشبيه ومراده انتهى۔ ورده ابن العربي هذا الاستدلال بان هذا الكلام صدر عن اليهود والنصارى كليهما لا عن النصارى فقط وقد سبق الى رد ذلك الرازي وغيره فقالوا انها غلط لانه اخبر عن كل واحد من الفريقين على حياله وفي الاخبار عنهما مجموعين الا ترى انهم قالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء وليسا بمجموعهما اقل عطاء لان عطاءهما جميعا هو مثل عطاء المسلمين وزده ابن العربي وغيره بان من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه في اجره فهو اقل اجرا قلت قد تقدم رد ذلك في كلام الدبوسي وقال الزيلعي شارح الكنز لا يقال من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لانا نقول هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرف الا الحساب ومراده عليه السلام التفاوت يظهر لكل احد من امته انتهى. قال شيخنا الاخ على انه في صورة المثل يكون وقت العمل للفرقة الثانية والثالثة قريبا من السواء ومقتضى السياق ان يكون وقت الفرقتين الاوليين قريبا من السواء كما لا يخفى وهذا لا يتمشى الا على اختيار المثلين انتهى واحتج الرازي ايضا بحديث ابي مسعود مرفوعا عند الطبراني وغيره في امامة جبريل كما تقدم وفيه ثم اتاه الغد وظل كل شيء مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر قال فاخبر ان جبريل اتاه بعد المثل فامره بفعل الظهر فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر لكان قد اخر الظهر عن وقتها ثم عارضه بما ثبت في حديث ابن عباس وغيره انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فهذا يدل على ان بعد المثل وقت العصر واجاب عنه بان ذلك قبل الهجرة وفيه انه صلى الظهر من اليوم الثاني لوقت العصر بالامس وذلك يوجب ان يكون وقت الظهر والعصر واحدا قال فان حمل ذلك على انه ابتدأ العصر في وقت فراغه من الظهر من الامس فيرده قوله في حديث ابي مسعود ان جبريل اتاه حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الاول فقال قم فصل الظهر فاخبر ان مجيئه وامره كان بعد المثل فهذا يسقط التاويل المذكور وقد ورد مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر والتفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى فثبت بذلك ان ما في حديث ابن عباس وغيره منسوخ وانه كان قبل الهجرة وانه لو كان ثابت الحكم لوجب ان يكون الفعل الاخر ناسخا للاول والاخر من الفعلين انه فعل الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر وفي حديث ابي موسى وبريدة انه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها حين يصير الظل مثله وقد ورد كذلك ايضا في حديث ابي مسعود رواه جماعة من كبار اصحاب الزهري عن عروة منهم مالك والليث وشعيب ومعمر وغيرهم قلت وهكذا ذكر النسخ الزيلعي وغيره وما قيل ان النسخ مشكل فيرده اجماعهم على نسخ اواخر الصلوات الاربع فما المانع في نسخ آخر وقت الظهر كما في حاشية الكوكب وقد دل الروايات على ذلك التعريق مكابرة فان قلت ان حديث ابي مسعود من طريق ايوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة قلت وان ضعفه مسلم وغيره فقد وثقه عمرو بن علي وابن معين في رواية على انه وقع نحو هذا في حديث جابر ولفظه ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصلى الظهر قال البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت وقال الحاكم والذهبي صحيح مشهور كما تقدم فاخبر جابر ان مجيئه وامره وقع بعد المثل فتم الاستدلال وقد وقع في رواية جابر ايضا في سوال الرجل عند الطبراني باسناد حسن كما قال الهيثمي ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثله فامره فاقام وصلى فهذا ايضا يفيد ان امر الاقامة وقع بعد المثل وكذلك الصلوة بعدها فثبت بذلك بقاء الوقت بعد المثل ولم يقل احد بتفريق المثل فيكون اوله في الظهر وآخره في العصر فلهذا ثبت كونه الى المثلين ثم ان هذا كان بالمدينة من غير سفر فيؤيد قول من قال بالنسخ والله اعلم. واحتج الامام محمد له بما رواه عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في وقت العصر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه انتهى قال شيخنا الاخ في الاوجز هذا صريح فيما ذهب اليه الامام من المثلين وبهذا استدل الامام محمد على مسلك الامام لانه امر بصلوة الظهر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان فما قال صاحب الاستذكار انه اقتصر فيه على اواخر الاوقات تاويل لتائيد مذهبه وتوهم من نقله من الحنفية في شرح كلام محمد فانه يخالف صريح قول الامام محمد ويكون من تاويل الكلام بما لا يرضى به قائله انتهى وقال ابن عبد البر بعد ما ذكر اثر ابي هريرة المذكور وتفرد رواة الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيت يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما اه نقله الزرقاني وقال شيخنا الاخ قيل وروي عنه مرفوعا في التمهيد اه قلت لو سلمنا كونه موقوفا يكون هذا فتوى من ابي هريرة على كون الوقت

فان ابن عباسؓ وابا سعیدؓ وجابرًا وابا ھریرۃؓ رووا عنہ انہ صلاھا فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئی مثلہ فاحتمل ان یکون ذلک بعد ما صار ظل کل شئی مثلہ فیکون ذلک ھو وقت الظھر بعد واحتمل ان یکون ذلک علی قرب ان یصیر ظل کل شئی مثلہ

الی المثلین وقد روی من قبل حدیث امامۃ جبریل فیکون ہذا دلیلا علی نسخ حدیث امامۃ جبریل کما احتج بنحو ذلک المصنف علی النسخ فی غیر موضع وما اعترض علی ہذا الاحتجاج فاجاب عنہ شیخنا الاخ فی حاشیۃ الکوکب فارجع الیہا۔ واحتج العلامۃ العینی بحدیث علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیۃ رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ وہذا یدل علی انہ کان یصلی العصر عند صیرورۃ ظل کل شئی مثلیہ وہو حجۃ علی خصمہ وحدیث جابر صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین صار ظل کل شئی مثلیہ قدر ما یسیر الراکب الی ذی الحلیفۃ العنق رواہ ابن ابی شیبۃ بسند لا باس بہ کذا فی عمدۃ القاری وقال فی الجوہر النقی اخرجہ ابو داؤد وسکت عنہ قلت ویؤیدہ ما ذکرہ البیہقی عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمرہم بتاخیر العصر اھ مختصرا قلت والذی یظہر لی من وجہ الاحتجاج بالحدیث المذکور ہو انہ تقدم فی حدیث امامۃ جبریل انہ یدل علی ان آخر وقت العصر الی المثلین وقد ذہب الی ذلک الاصطخری من الشوافع واجاب عنہ النووی وغیرہ من الشوافع بانہ محمول علی وقت الاختیار ہذا وقد قالوا ان الصلوۃ فی اول الوقت مستحبۃ فلما کانت الصلوۃ فی اول الوقت مستحبۃ عندہم وقد اختار النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ عند المثلین دل ذلک ان ما قبل المثلین لیس بوقت للعصر لانہ لو کان قبلہ وقتا للعصر لم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضیلۃ اول الوقت عند الشوافع فیکون ہذا حجۃ علی الشوافع ومن ذہب الی مسلکہم من غیر الاحناف واللہ اعلم واحتج حضرۃ الشیخ فی البذل ثم بعض شراح مسلم بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت الظہر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطولہ ما لم تحضر العصر۔ اخرجہ مسلم وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو فان فیہ اشعار الطیفا ابقاء وقت الظہر فی الجملۃ بعد المثل فانہ صلی اللہ علیہ وسلم عطف کون ظل الرجل کطولہ علی ابتداء الوقت دون انتہائہ فلم یقل وقت الظہر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وکان ظل الرجل کطولہ کما قال فی قرینہ ووقت صلوۃ العصر ما لم تصفر الشمس ویسقط قرنہا الاول فاصفرار الشمس ہہنا انتہاء العصر وعطف سقوط القرن علیہ للتنبیہ علی ان انتہائہ ممتد من الاصفرار الی سقوط القرن فی الجملۃ وان کان وقتہا المختار الخالی عن الکراہۃ قد انتہی الی الاصفرار وہکذا ینبغی ان یفہم فی الظہر من عطف کون ظل الرجل کطولہ علی زوال الشمس ان ابتداء الظہر ممتد ومتسع من الزوال الی المثل فی الجملۃ واما انتہائہ فالی عدم حضور العصر وظاہر ان الرجل اذا شرع فی الصلوۃ حین کان الظل مثلا انقضت الصلوۃ بعد المثل فعلم منہ ان بعد المثل وقت الظہر لا وقت العصر واحتج العبد الضعیف بما وقع فی حدیث بریدۃ فابرد بہا فانعم ان یبرد بہا ففیہ المبالغۃ فی الابراد وذلک لا یحصل الا الی المثلین کما تقدم۔ واحتج السرخسی وصاحب الہدایۃ وغیرہما بانا عرفنا دخول وقت الظہر بیقین ووقع الشک فی خروجہ اذا صار الظل قامۃ لاختلاف الآثار والیقین لا یزول بالشک فاما حدیث امامۃ جبرئیل فقد قدمنا عن الرازی وغیرہ انہ منسوخ وقال الشیخ ابن الہمام ان ہذا الحدیث کما یرد علینا یرد علی الخصم ایضا فی وقت الظہر فقد جاء فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المرۃ الثانیۃ الظہر حین کان ظل کل شئی مثلہ لوقت العصر بالامس واحتج بہ مالک وغیرہ علی الاشتراک وتاول الشافعیۃ بان معناہ فرغ من الظہر حین صار ظل کل شئی مثلہ وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئی مثلہ فلا اشتراک قالہ النووی وفی اعلاء السنن قلنا ایضا ان نتأول الحدیث بانہ قد ثبت بالاحادیث المتقدمۃ بقاء وقت الظہر بعد المثل وحدیث جبریل یقتضی جواز العصر عند المثل فنقول ان معنی قولہ ثم صلی العصر حین کان کل شئی مثل ظلہ ای اراد ان یصلی ویؤید ذلک روایۃ النسائی فاتاہ حین کان الظل مثل شخصہ وفی روایۃ لہ ثم مکث حتی اذا کان فئ الرجل مثلہ جاءہ للعصر فقال قم یا محمد فصل العصر فہذا یدل علی ان وقت المثل ہو وقت مجئ جبریل ویوضحہ روایۃ نافع بن جبیر نزل (ای جبریل) حین زاغت الشمس فامر فصیح باصحابہ الصلوۃ جامعۃ فاجتمعوا فصلی بہ جبریل ولا یخفی ان صلوتہ بعد تداعیہم واجتماعہم لا تخلو عن وقفۃ بین مجیئہ وصلوتہ واللہ اعلم۔ اذا عرفت ما ذکرنا لک فلا تغتر بما قالہ الحافظ ابن حجر بعد ما نقل مذہب الامام واستدلالہ بالابراد ان حکایۃ مثل ہذا تغنی عن ردہ فانہ مبنی علی التعصب ولا یجدیہ نفعا فان مجرد قولہ ہذا لا یحصل مقصودہ وہو الرد وقد ذکرنا لک وجہ الاستدلال بہذا الحدیث وغیرہ وکذلک قول ابن العربی العجب منہم (ای الاحناف) ترکوا احادیث الاوقات وعدلوا الی ضرب الامثال الخ مردود علیہ بما ذکرنا لک من احادیث الاوقات الصحیحۃ الدالۃ علی مذہب الامام فللہ الحمد والمنۃ ہذا آخر ما اردنا من بیان مستدلات الامام رحمہ اللہ۔ فان ابن عباس وابا سعید وجابرا وابا ہریرۃ رووا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی بحذف عنہ انہ صلاہا ای الظہر فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئی مثلہ فاحتمل ان یکون ذلک ای صلوتہ فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئی مثلہ بعد ما صار ظل کل شئی مثلہ فیکون ذلک ای بعد المثل الی المثلین ہو وقت الظہر بعد ای کما قال الامام وقد اثبتنا ذلک لان من اوجہ واحتمل ان یکون ذلک ای صلوتہ عند المثل علی قرب ان یصیر ظل کل شئی مثلہ

وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فاخبر الله عز وجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الاية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر

فيكون ما بعد المثل من وقت العصر كما قالت الائمة الثلثة وغيرهم وهذا اطلاق تمام الشيء على القرب جائز في اللغة قال الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة في الطلاق الرجعي وقال الله تعالى سابقا وبعولتهن احق بردهن في ذلك) اى في العدة لا بعد انقضاءها وقد قال ههنا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) فعلم ان الامساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فتعارضا ظاهرا بينهما فقال المفسرين ان المراد من قوله تعالى (فبلغن اجلهن) فبلغن آخر العدة لا ان تنقضي العدة بتمامها لان لفظ الاجل كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها فيكون المراد في هذه الآية من الاجل آخر العدة ومن البلوغ اليه الوصول الى قريبه وفي الآية الآتية التالية له العدة كلها والبلوغ الانتهاء على ما سياتي يعني اذا طلقتم النساء فوصلن قريب آخر العدة فامسكوهن بمعروف اى راجعوهن من غير ضرار او سرحوهن بمعروف اى خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وبه تمسك صاحب الهداية في باب الرجعة وكلام الامام الزاهد يدل على انه يجوز ان يكون الاجل بمعنى كمال المدة ايضا حيث قال اى راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال في قوله تعالى (بمعروف) اى اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة كذا في التفسير الاحمدي. فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها اى لانها غير زوجة له حينئذ وفي غير عدة منه فلا يبقى له سبيل عليها قاله العيني في شرحه وقال الرازي لقائل ان يقول انه تعالى اثبت عند بلوغ الاجل حق المراجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة لا يثبت حق المراجعة والجواب من وجهين احدهما المراد ببلوغ الاجل مشارفة البلوغ لا نفس البلوغ وبالجملة فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وهو كقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا الثاني ان الاجل اسم للزمان فنحمله على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وعلى هذا التاويل فلا حاجة بنا الى المجاز انتهى. وقد بين الله عز وجل ذلك اى المراد بالبلوغ في هذه الآية. وفي نسخة العيني بحذف لفظ "ذلك" في موضع آخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن هذه الآية في بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج او غيره لان قوله فبلغن اجلهن على حقيقته اى انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما في الآية السابقة حتى يحمل على آخر العدة كذا في التفسير الاحمدي. فاخبر الله عز وجل اى في هذه الآية ان حلالا وفي نسخة العيني بحذف حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الآية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل قال الامام الشافعي دل افتراق الكلامين على افتراق البلوغين قال النسفي لان النكاح يعقبه هنا وذا يكون بعد العدة وفي الاولى الرجعة وذا يكون في العدة. فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امامة جبريل انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر حاصل ما قاله المصنف ان صلوته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقعت قبل تمام المثل وانما علق عليه لفظ الكل اى المثل على القرب اى على قرب تمام الظل لحصول اكثر المثل كما في قوله تعالى فبلغن اجلهن اى قارب بلوغ اجلهن كما دلت الآية الاخرى على ذلك قلت وهو مدفوع بان المفسرين استدلوا في الآية على القرب بلفظ الاجل فانه كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها ومن استدل بلفظ البلوغ على القرب استدل بقرينة الاجل ومع هذا قالوا فهذا من باب المجاز ومتى امكن الحمل على الحقيقة لا يرد الى المجاز وليس في الحديث ما يدل على ذلك بل لفظ صار يدل على تمام المثل قال الراغب صار عبارة عن التنقل من حال الى حال اه فليت شعري كيف يستدل بهذا على القرب والحال انه يدل على تمام المثل على انه ورد في رواية ابن عباس عند الترمذي وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وفي رواية ابي مسعود وغيره

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد دل على ذلك** ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذا جمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخبارهم ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين **وقد دل على ذلك** ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا-

صار

انه اتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فقال ثم فصل الظهر قال الامام الجصاص فاخبر ان مجيئه اليه وامره اياه بالصلوة كان بعد المثل وبهذا يسقط تاويل من تاوله انتهى ثم استدل المصنف على ذلك فقال **والدليل على ما ذكرنا من ذلك** اي من حمل صلوته على المثل على القرب **ان الذين ذكروا هذا** اي انه صلى حين صار ظل كل شيء مثله **عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت** واحد اي محال ان يكون بينهما اي بين المثل والمثلين وقت مخصوص للظهر اذ جمعهما في وقت واحد **ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا** من حمل صلوة الظهر في اليوم الثاني على قرب تمام المثل وحاصل ما قاله المصنف رح ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول عند المثل وفي اليوم الثاني عند المثلين ثم قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين يدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من وقت الظهر لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم العصر في وقته ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين قلت قد تقدم عن الرازي انه منسوخ والآخر من الفعلين انه صلى الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر فعلى هذا لا يضر تقرير المصنف العلام فان المراد من قوله الوقت فيما بين هذين هو من اول وقت الظهر الى آخر المثلين هذا اما على قول من لم يقل بالنسخ فنقول ان اكثر الاحاديث ساكتة عن انتهاء وقت الظهر وابتداء العصر واما حديث امامة جبريل فظاهره الاشتراك كما قال مالك الا ان هذا الاشتراك قد نسخ من الروايات القولية كما ستاتي فسقط العمل به وبقي الامر مشكوكا في ان الوقت المشكوك يلحق بالظهر او العصر وثبوت الظهر الى المثل يقيني مجمع عليه فلا ينقض بالشك وكذا لا يحكم بدخول العصر ايضا بالشك بل الظاهر من استصحاب الحال ان يلحق الوقت المشكوك بما قبله اي الظهر حتى يحضر العصر يقينا وانما هو بعد المثلين لحديث امامة جبريل في اليوم الثاني كذا افاده شارح مسلم ثم استدل المصنف على ما قال من وجه آخر فقال **وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلوته** صلى الله عليه وسلم **في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى** وفي نسخة العيني حين **كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها** اي صلوة الظهر **في ذلك اليوم** اي اليوم الثاني **في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر** حاصله ان في حديث ابي موسى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فهذا يدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم على المثل وقعت على قرب اتمامه لا بعده قلت وقد وقع في هذا الحديث ايضا في صلوة العصر في اليوم الاول اقام العصر والشمس مرتفعة وقد تقدم عن الامام الجصاص انه يدل على مسلك الامام فان الارتفاع بمقابلة الغروب وهذا لا يستقيم الا على المثلين ثم لما كان هذا في اليوم الاول فالمقصود منه بيان اول الوقت ولما ثبت من اول الحديث كون وقت الظهر الى المثلين كان المراد من قوله حتى كان قريبا من العصر تاخير الظهر الى هذا الحد والى هذا يشير ما في حديث بريدة من انه ابرد بها فانعم ان يبرد بها فان هذا يقتضي امتداد وقت الظهر الى المثلين كما ذكرت من قبل وهذا نقل عن ابي موسى وبريدة في واقعة وقعت في المدينة وبها قد حضراه فهذا اولى بالقبول- **فثبت بذلك اذا جمعوا** وفي نسخة العيني جمعوا **في هذه الروايات ان بعد** وفي نسخة العيني بالعد **ما يصير ظل كل شيء مثله وقتا للعصر** وفي نسخة العيني وقت للعصر **انه محال ان يكون وقتا للظهر** قلت قد اثبتنا من قبل من اوجه ان ما بعد المثل الى المثلين وقت للظهر فمحال ان يكون ما قبل المثلين من وقت العصر **لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين** اي مخصوص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى **وقد دل على ذلك** اي على ان الوقت الذي يكون لصلوة يكون مخصوصا بها ولا يكون وقتا لصلوة اخرى **ايضا ما حدثنا** وفي نسخة العيني قد حدثنا **ربيع المؤذن قال ثنا اسد** بن موسى الاموي اسد السنة **قال ثنا محمد بن فضيل** بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا** كما قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين

وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد

كتاباً موقوتاً ثم انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ان للصلوة الخ وقت الصلوة بعلائق يأتي ذكرها فيكون قوله ان اول وقت الظهر الخ تفصيلا لهذا الاجمال ويحتمل ان لا يراد في قوله ان للصلوة الوقت بل يحمل على ظاهره وعمومه ثم بين لوقت خاصة من هذا العموم كما بين التحريمة والتسليم في موضع آخر كذا في حاشية الكوكب وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس فيه دليل على ان المعتبر في اول الوقت هو زوال الشمس لا غير فما وقع في بعض روايات ابي داؤد من تقييد قدر الشراك فهو محمول على مثل مكة وغيرها كما تقدم وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبهذا استدل الجمهور على عدم الاشتراك بين وقت الظهر والعصر كما قال مالك فهو حجة عليه ومن مستدلات الجمهور حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وغيره وفيه وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذان الحديثان القوليان ينفيان تداخل الوقتين والحديث اخرجه الترمذي عن هناد والدارقطني عن مسلم بن جنادة والبيهقي عن ابي موسى ثلاثتهم عن محمد بن فضيل باسناده مثله الى آخر المواقيت واخرجه الامام احمد عن محمد بن فضيل مثله مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه في بلوغ الاماني الى النسائي والحاكم قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل ثم روى باسناده عن ابي اسحق عن الاعمش عن مجاهد موقوفا وقال الدارقطني هذا لا يصح مسندا وهم في اسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ثم رواه من طريق زائدة عن الاعمش عن مجاهد موقوفا قال وهو اصح من قول ابن فضيل وقد تابع زائدة عبثر بن القسم ثم روى باسناده عنه عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى البيهقي باسناده عن الدوري سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا اھ وفي العلل لابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله اھ وفي حاشية الكوكب قال ابن الجوزي في التحقيق ابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا وقال ابن القطان لا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان قاله الزيلعي انتهى وفي بلوغ الاماني قال الحاكم صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن السكن انتهى. فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر اي كما قال الجمهور خلافا لمالك كما تقدم ولم يثبت من هذا ان وقت الظهر الى المثل وتقدم ذلك مفصلا. واما ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها اي صلوة العصر في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه وفي نسخة العيني بحذف الهاء. عنه اي حين صار ظل كل شيء مثله فثبت ان ذلك هو اول وقتها قال صاحب الهداية اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اھ فعند الامام اذا صار ظل كل شيء مثليه وعند غيره اذا صار ظل كل شيء مثله وذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه اي في احاديث امامة جبريل والا ففي غيرها ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول كان عند المثلين وفي اليوم الثاني بالتاخير الكثير حتى ان القائل يقول احمرت الشمس. ثم قال الوقت وفي نسخة العيني ان الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت اي الصلوة وممن ذهب الى ان آخر وقت العصر الى المثلين ابو سعيد الاصطخري كما قال النووي وفي البذل وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل الى آخر ما قال وقال ابن رشد واما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان احدهما ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال الشافعي والثانية ان آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهذا قول احمد واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج اي وقت المثلين وان من صلاها بعده اي بعد ذلك الوقت وان كان قد صلاها في وقتها مفرط من التفريط قال في الجمهرة فرطت فيه تفريطا اذا قصرت عنه وقال في القاموس فرط الشيء وفيه تفريطا ضيعه وقدم العجز فيه وقصر انتهى. لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد اي يخرج بالمثلين وقت الاستحباب وهو قول للامام الشافعي قال سيدي في البذل وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس اھ قال الامام الشافعي في الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان الرجل لیصلی الصلوة ولم تفته ولما فاته من وقتها خیر له من اهله وماله فثبت بذلک ان الصلوة فی خاص من الوقت افضل من الصلوة فی بقیة ذلک الوقت ویحتمل ان یکون الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر العصر حتی یخرج هذا الوقت الذی صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الیوم الثانی وقد دل علی ما ذکرنا ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا واخرا

ولا یجوز علیه ان یقال قد فاته وقت العصر مطلقا اھ وقال النووی قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضیلة وهو اول الوقت ووقت اختیار وهو یمتد الی ان یصیر ظل الشئ مثلیه ووقت جواز وهو الی الاصفرار ووقت جواز مع کراهة وهو حال الاصفرار الی الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر فی حق من یجمع بینه وبین العصر سفرا او مطرا ویکون العصر فی هذه الاوقات اداء فاذا فاتت کلها بالغروب صارت قضاء انتهی مختصرا **وقد روی عن رسول الله** صلی الله علیه وسلم انه قال ان الرجل لیصلی الصلوة ولم تفته یعنی لم تکن صلوته فائتة لانه اداها فی وقتها ولکن اداها فی وقتها الذی فیه الفضیلة والاستحباب قاله العینی فی شرحه۔ ولما موصولة ای للذی فاته من فضیلة وقتها ای المستحب خیر له من اهله وماله لانه حرم الخیر الکثیر وظاهر هذا الحدیث یخالف قوله علیه السلام من فاتته العصر فکانما وتر اهله وماله لانه علیه الصلوة والسلام جعل من فاتته العصر کانما وتر وجعل فی هذا الحدیث فی فوات بعض الوقت ما جعله فی حدیث من فاتته العصر فی فوات جمیعه فلهذا قال مالک بعد ما روی هذا من قول یحیی بن سعید لا یعجبنی ذلک لان فی ذلک التضییق علی الناس افاده الباجی وقال العینی فی شرحه قال ابو عمر کان مالک فیما حکی عنه ابن القاسم لا یعجبه قول یحیی هذا واظن ذلک من اجل قوله علیه السلام ما بین هذین وقت فجعل اول الوقت وآخره وقتا ولم یقل اوله افضل وکان مالک لا یری بین اول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما یشبه مصیبة من فاته ذلک بمصیبة من ذهب اهله وماله لان ذلک انما ورد فی ذهاب الوقت کله هذا معنی قول مالک والله اعلم لان فی هذا الحدیث ان فوات بعض الوقت کفوات الوقت کله وهذا لا یقوله احد من العلماء لا من فضل اول الوقت علی آخره ولا من سوی بینهما لان فوات بعض الوقت مباح وفوات کل الوقت لا یجوز وفاعله عاص لله تعالی اذا تعمد ذلک ولیس کذلک من صلی فی وسط الوقت او آخره وان کان من صلی فی اول الوقت افضل انتهی۔ وقال شیخنا الاخ الظاهر ان المراد فی الحدیث بالصلوة اداؤها فی وقت المکروه فحینئذ لا ضیق فیه نعم لو حمل علی اول الوقت ففیه ضیق کما قال الامام مالک قال الاوجه عندی ان یراد بالصلوة صلوة العصر فی وقت الاصفرار فحینئذ ما فات وقتها لکن لما وصلت فی وقت الکراهة دخل فی الوعید هذا اوجه من الطرح انتهی قلت والی هذا یشیر ذکر المصنف هذا الحدیث فی وقت العصر والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق عبید الله بن موسی عن ابراهیم ابن الفضل عن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احدکم لیصلی الصلوة لوقتها وقد ترک من الوقت الاول ما هو خیر له من اهله وماله وفی التنویر واخرج ابن عبد البر من طریق شعبة عن سعد بن ابراهیم عن الزهری عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل لیدرک الصلوة وما فاته منها خیر من اهله وماله اھ واخرجه الامام مالک عن یحیی بن سعید انه کان یقول ان المصلی لیصلی الخ قال الزرقانی ناقلا عن ابن عبد البر هذا له حکم المرفوع اذ یستحیل ان یکون مثله رأیا وقد ورد نحوه مرفوعا ثم ذکر روایة ابی هریرة وابن عمر ثم قال واخرجه سعید بن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبیب مرسلا مرفوعا۔ فثبت بذلک ان الصلوة ای صلوة العصر کما هی المراد فی الحدیث فی خاص من الوقت ای فی جزء معین منه افضل من الصلوة فی بقیة ذلک الوقت فعند الشافعی الی المثلین کما تقدم وعندنا وقت الاستحباب الی تغیر القرص وبعده مکروه کما فی الهدایة وغیرها ویحتمل وفی نسخة العینی فیحتمل ان یکون الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر وفی نسخة العینی تؤخر بالتاء العصر حتی یخرج هذا الوقت الذی صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد فی نسخة العینی فیه فی الیوم الثانی یعنی لما ثبت ان الصلوة فی بعض الوقت افضل من بقیته فلا ینبغی التاخیر عنه احتمل ان یکون هذا الوقت الافضل هو الوقت الذی صلاها فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الیوم الثانی ولما کان الراجح عند المصنف انقضاء وقت الظهر بالمثل استدل بحدیث امامة جبریل بصلوته فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثلیه ثم ذکر له احتمالین احتمال خروج الوقت وخروج وقت الاستحباب ثم استدل علی الثانی بحدیث ابی هریرة الآتی وقد تقدم عنا ما یتعلق بذلک مفصلا ومما ینبغی ان یعلم ان المصنف رحمه الله لم یتعرض ههنا فی معرض الاستدلال من حدیث ابی موسی وبریدة مع انهما حدیثان صحیحان اخذ الائمة بالاوقات الواردة فیهما لان اثبات وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل بهذین الحدیثین مشکل جدا فانهما یدلان علی امتداد وقت الظهر الی المثلین والاخذ بهذین الحدیثین الواردین فی المدینة اولی من حدیث امامة جبریل الذی اکثر الاوقات الواردة فیهما متروک الظاهر فتحفظ **وقد دل علی ما ذکرنا** من ان صلوة العصر فی الیوم الثانی عند المثلین محمولة علی وقت الاختیار ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وقع هذا الحدیث مکررا عند المصنف

وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار رفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففى هذا الاثر ان آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذى قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذى اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس

وقد ذكرنا من قبل من اخرجه وما يتعلق بهذا الحديث وانما اكتفى المصنف ههنا وكذا من قبل على القدر المستدل والا فهو حديث طويل فى سائر المواقيت اخرجه الترمذى وغيره مطولا كما تقدم وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها بهذا اللفظ الترمذى وغيره بابهام آخر وقت الظهر واول وقت العصر ولم يقع التصريح فى رواية بانتهاء وقت الظهر وابتداء العصر وان آخر وقتها حين تصفر الشمس يجب حمل الوقت ههنا على الوقت المستحب لما انه ان لم يحمل على الوقت المستحب يجب ان لا يبقى بعد الاصفرار وقت والحال ان الوقت يبقى الى الغروب باجماع الائمة الاربعة كذا فى الكوكب وحاشيته. حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة السدوسى عن ابى ايوب المراغى الازدى العتكى البصرى اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يقال ان المراغى قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان من رواة الستة الا الترمذى قال النسائى ثقة وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد فى الطبقة الثانية كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان فى الثقات مات بعد الثمانين قاله خليفة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس اى وقت العصر يمتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى ما لم تصفر الشمس اى سقط قرنها الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار كذا فى البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد ومسلم عن احمد الدورقى عن عبد الصمد والبيهقى عن ابى عمر الحوضى كلاهما عن همام باسناده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان اللفظ لمسلم ولاحمد نحوه بفرق يسير فى اللفظ وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث على امتداد وقت الظهر الى المثلين والله اعلم. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما فى نسخة العينى قال ثنا ابو عامر العقدى كما فى نسخة العينى قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه اى قتادة ثلث مرار فرفعه اى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم مرة ولم يرفعه اى اوقفه على عبد الله مرتين فذكر اى شعبة عن قتادة مثله اى مثل ما روى عنه همام اى كان الحديث عنده مرفوعا وموقوفا والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابى عامر العقدى وابن ابى شيبة عن يحيى بن ابى بكير وعبيد الله بن معاذ عن ابيه وابو داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبيهقى عن عمرو بن مرزوق والنسائى عن عمرو بن على عن ابى داؤد كلهم عن شعبة باسناده مثله قال مسلم وفى حديثهما اى فى حديث ابى عامر ويحيى) قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وقال النسائى قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه واخرجه مسلم ايضا من طريق هشام الدستوائى والحجاج بن الحجاج عن قتادة مرفوعا. ففى هذا الاثر اى حديث عبد الله بن عمرو ان آخر وقتها اى العصر حين تصفر الشمس وذلك اى اصفرار الشمس هو بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك اى كون آخر وقت العصر الى الاصفرار فى هذا الحديث ان الوقت الذى قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار الاول اى فى آثار امامة جبريل من وقتها اى من وقت العصر الى المثلين هو وقت الفضل لا الوقت الذى اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد قلت هذا التاويل لا يمشى الا على مذهب الشوافع فلا يفيد المصنف فانه اثبت فى آخر باب من ابواب المواقيت استحباب تاخير العصر فيكون هذا التاويل مردودا فيما يشير ههنا الى استحباب التعجيل بما سياتى من روايات استحباب تاخير العصر فافهم. غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها اى وقت صلوة العصر الى وفى نسخة العينى بحذف الى غروب الشمس قال العينى فى شرحه اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل ومالكا فى رواية ابن وهب عنه فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس انتهى وقد تقدم الاختلاف فى آخر وقت العصر وحاصله ان عند الاصطخرى الى المثلين وهو رواية عن مالك والشافعى وعند احمد الى الاصفرار وهو رواية عن

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة ومن ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

مالك ونسبه الشوكاني الى الامام ابي حنيفة والخطابي الى الثوري وابي يوسف ومحمد قلت لكن عزو ذلك الى ائمتنا الثلاثة غير صحيح فان عندهم آخره الى الغروب كما في الهداية والكنز والبحر والنقاية وشرحها للقاري والى هذا ذهب الجمهور كما قال الشوكاني مستدلا بحديث ابي هريرة الآتي نعم كونه الى الاصفرار هو قول الحسن بن زياد من اصحابنا كما في البحر. **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الادراك الوصول الى الشئ قال الحافظ ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة اي حكمها او وجوبها او فضلها او وقتها ومن ادرك ركعتين بالتثنية وهكذا وقع عند الامام احمد من طريق ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ومن صلى ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته وفي رواية فقد ادركها ولابي نعيم من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعدما غابت الشمس فلم تفته العصر والمشهور ركعة بالافراد كما عند الستة وغيرهم وكما سياتي عند المصنف وعند الطيالسي من ادرك ركعتين او ركعة بالشك وهكذا عند احمد وغيره ايضا فيمكن ان يكون وقع الشك لبعض الرواة ثم بعضهم روى عنه بالشك وبعضهم بالافراد كما عند الجمهور وبعضهم بالتثنية ويمكن ان يكون الراوي فهم منه ان المقصود من الحديث هو ادراك نصف الصلوة ففي الفجر بركعة وفي العصر بركعتين فروى على حسب ما فهم والله اعلم من صلوة العصر قبل ان تغرب لفظ ان مصدرية اي قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر وظاهره ان مدرك لبعض الصلوة منها مدرك لتمامها فلا يجب عليه تمامها قال النووي اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره بل هو متأول اه وقال ابن الملك هو محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا للكل اجماعا اه فاولته الائمة الثلاثة بان المراد منه ادراك الوقت فيتم صلوته كما وقع ذلك في بعض الروايات وفي بعضها فليضف اليها اخرى وفي بعضها ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس وفي بعضها ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر فبنحو هذه الروايات رجحه الحافظ وغيره من الشوافع ولكن انت خبير ان الحديث بهذا المعنى يخالف الروايات الشهيرة الصحيحة الآتية في النهي عن الصلوة في هذه الاوقات ولا ينبغي الحمل على معنى يخالفها فلذا قالت الحنفية انه لو اريد به هذا المعنى وقع التعارض بين الروايات فتكون روايات النهي راجحة لما تقرر في الاصول من ترجيح المحرم عند التعارض وهذا احد الوجوه والاوجه الحمل على معنى يدفع التعارض فقيل انه محمول على صلوة الجماعة والمعنى ان من ادرك جزأ من الجماعة فقد ادرك فضلها فيتم صلوته بعد فراغ الامام ورجحه الشيخ الانور نور الله ضريحه بان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا في الثلاثة منها على انها في المسبوق فيقال في هذا الموضع ايضا انه في حق المسبوق منها ما في مسلم عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي بعض الطرق عند مسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فهذا نص في انه في حق المسبوق ومنها ما في ابي داؤد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اي الركوع واخرجه ايضا ابن خزيمة فيدل ذلك على تصحيحه عنده ومنها ما في النسائي من ادرك ركعة من الجمعة الى آخره ما قال ولا يشكل على هذا التوجيه تخصيص الركعة والصلوتين اما الاول فلما نقل العيني عن بعض الشافعية انه اراد عليه السلام بذكر الركعة البعض ولذا روي عنه من ادرك ركعة وركعتين وسجدة قال وقيد الركعة خرج مخرج العادة فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها واما الثاني فلما نقل السيوطي في التنوير ان تخصيص هاتين الصلوتين بالذكر دون غيرهما مع ان الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار اه او ورد ذكرهما مخرج العادة دون الاحتراز ولو سلم التخصيص فهو لدفع ما يتوهم ان احاديث النهي شاملة لفراغ الامام ايضا فلا يصلي بعد فراغه وان لم يفرغ هذا المصلي وقال بعض العلماء في معنى الحديث انه محمول على معنى ادراك الصبي البلوغ والحائض الطهارة والكافر الاسلام فيفرض عليهم هذا الصلوة بادراك قدر ركعة. وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله وان لم يرض به في باب مستقل ولا يشكل عليه رواية فليتم صلوته لان معناه فليأت به على وجه التمام في وقت آخر كما قال به الشيخ اكمل في شرح المشارق ورواية فليضف اليه اخرى فانها رواية بالمعنى كيف لا والمشهور لفظ فقد ادرك الصلوة وقد قال الحافظ في ترجمة عزرة بن تميم عن ابي هريرة حديث اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال الخطيب لا يحفظ عن ابي هريرة سوى هذا وتفرد عنه قتادة بالرواية ولا يقال ههنا ايضا انه لا وجه للتخصيص بالصلوتين لما تقدم من الوجهين الاولين ولو سلم فوجه التخصيص بهما ان وجوب الصلوة عليه كان في حيز الخفاء لروايات النهي لانه لم يجد وقت الاداء لفساد الصلوة بالطلوع وليس كذلك الاوقات الاخر فيمكن له الشروع في وقت صلوة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس

والختم في وقت صلوة اخرى ولو حمل الحديث على ما قالت الائمة الثلاثة فحينئذ يصار الى القياس كما تحقق في الاصول ان المصير عند تعارض الحديثين القياس ومقتضاه بطلان صلوة الفجر بالطلوع لا العصر بالغروب وليت شعري كيف يقاوم حديث الباب باحاديث النهي مع انه متروك الظاهر اجماعا محتمل لمعان كثيرة واحاديث النهي شهيرة بالفاظها صريحة في معناها بذا ملخص في الاوجز مع الزيادات وسياتي التفصيل في ذلك في باب طلوع الشمس ان شاء الله. والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن وهيب عن سهيل باسناده بلفظ من صلى العصر ركعتين قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك سنده جيد. حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن ابي عروبة اليشكري البصري اخبرنا معمر بن راشد الازدي البصري. وفي نسخة العيني قال سعيد اخبرنا عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي من طريق ابراهيم والحديث اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن ابن المبارك وعبد الرزاق وابن ماجة عن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معمر واخرجه مسلم ايضا عن ابن المبارك عن الاوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله والبخاري عن مالك والنسائي عن مالك وعبيد الله والدارمي عن الاوزاعي وابن عيينة ستتهم عن الزهري واخرجه البخاري عن شيبان عن يحيى والامام احمد عن ابن المبارك عن يحيى كلاهما عن ابي سلمة باسناده مثله بالفاظ مختلفة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر زاد في نسخة العيني الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعطف على عطاء بشر بكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالشين المعجمة ولا شك انه وقع غلطا من النساخ والصواب بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند مالك في موطاه والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان من العباد والمنقطعين واهل الزهد في الدنيا وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله مات سنة مائة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح وفي نسخة العيني من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من قبل واخرجه الامام مالك في موطاه والبخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى بن يحيى والترمذي عن معن ثلاثتهم عن مالك مثله باسناده واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن الدراوردي عن زيد بن اسلم باسناده مثله واخرجه مسلم وابو داود من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث مالك عن زيد الا ان في هذه الرواية لفظ سجدة بدل ركعة كما قال مسلم وبلفظ الركعة عند ابن ماجة والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة وابن ماجة عن احمد بن عمرو وحرملة والبيهقي عن بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب واخرجه احمد ومسلم والنسائي عن ابن المبارك كلاهما عن يونس باسناده مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا وفي نسخة العيني ما ذكر بحذف نا في هذه الآثار زاد في نسخة العيني صار مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى قال العلامة العيني ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها انتهى قلت وبهذا استدل غير واحد من فقهائنا كالسرخسي وصاحب الهداية والبحر والزيلعي والقاري وابو بكر الرازي واستدل الرازي ايضا بالحديث المرفوع من فاته العصر حتى غابت الشمس فكانما وتر اهله وماله فجعل فواتها بالغروب. فكان وفي نسخة العيني وكان من حجة من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس قال العيني في شرحه اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قول واحمد في الصحيح عنه ومالكا في المشهور عنه وجمهور اصحابه والحسن بن زياد

ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لى عبد الله كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا موسى بن على بن رباح اللخمى عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا

من اصحاب ابى حنيفة واسحاق وداؤد فانهم ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس واختاره الطحاوى ايضا على مافهم من كلامه انتهى.

ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة الكوفى عن زر بن حبيش الكوفى قال قال لى عبد الله بن مسعود كنا ننهى على صيغة المجهول وهذا فى حكم المرفوع قال النووى اما اذا قال الصحابى امرنا كذا او نهينا او من السنة كذا فكلام مرفوع على مذهب الصحيح الذى قاله الجمهور وقيل موقوف اه قلت وقد ورد مرفوعا ايضا عند اسحق بن راهويه وغيره كما سياتى. عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار سياتى الكلام عند تمام الروايات والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى بكر بن عياش باسناده عن ابن مسعود قال ان الشمس تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان قال فكنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها كما فى شرح العينى واخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نهينا عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها قال الهيثمى وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف جدا اه قال العينى فى شرح البخارى اخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال كنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلى الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وفيه فاذا مالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرنى الشيطان انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بالفتح ثم موحدة بن هلال الباهلى ويقال الكنانى ابو حبيب البصرى من رواة الستة قال احمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابن معين والترمذى والنسائى ثقة وقال العجلى ثقة لم اسمع منه وكان عسرا وقال البزار ثقة مامون على ما يحدث به وقال الخطيب كان ثقة ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة وكان امتنع من التحديث قبل موته مات بالبصرة سنة ست عشرة ومائتين. قال ثنا همام قال ثنا قتادة وفى نسخة العينى عن قتادة عن محمد بن سيرين وزاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر محمد هو ابن سعد بن ابى وقاص وهكذا زاده فى نسخة الحاوى وقال العينى فى شرحه قد بين الطحاوى ان المراد من محمد الذى يروى عنه قتادة هو ابن سعد بن ابى وقاص وقد وقع فى بعض النسخ عن قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح هذا يكون المراد منه محمد بن سيرين كما هو كذلك فى مسند احمد بن حنبل انتهى عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس هو اول ما يبدو منها كذا فى المجمع وقال العينى اى جانبها وطرفها او غاب قرن الشمس سياتى تعليل النهى فى حديث عقبة والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن همام باسناده نحوه وزاد وقال انها تطلع بين قرنى شيطان او بين قرنى الشيطان ورواه الطبرانى ايضا فى الكبير قال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما فى نسخة العينى قال ثنا ابو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو قال ثنا موسى بن على بن رباح اللخمى عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال ثلث ساعات اى اوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وفى نسخة العينى فيها وان نقبر فيهن وفى نسخة العينى فيها موتانا اختلف فى ذلك فحمله الترمذى على الصلوة وبوب عليه باب ما جاء فى كراهية صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن يعنى صلوة الجنازة وحمله ابو داؤد على الدفن الحقيقى اذ بوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال البيهقى نهيه عن القبر فى هذه الساعات لا يتناول الصلوة على الجنازة وهو عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية الدفن وقال النووى قال بعضهم المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات الى آخر ما قال قلت دعوى الاجماع مردود بما سياتى من الاختلاف وقد روى ابن شاهين من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث قال الحافظ فى الدراية هذا يرد حمل ابى داؤد على الدفن الحقيقى ثم ان هذا اختلافهم مبنى على اختلاف آخر وهو ان الشافعى كان يرى الصلوة على الجنازة اية ساعة شاء من ليل او نهار

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي

وقال الاكثرون بكراهية الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكره الصلوة فيها وممن ذهب الى ذلك النخعي والاوزاعي والثوري والامام ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال الخطابي قول الجماعة اولى لموافقة الحديث وقال القاري والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات انتهى وقال العيني في شرحه استدل بهذا الحديث اصحابنا ان جميع الصلوات فرضها قضاء وادا ونفلها تكره في هذه الاوقات الثلثة لعموم قوله ان نصلي فيها وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال وفي الروضة للنووي يجوز في هذه الاوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا له وتجوز صلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلوة الكسوف ولا تكره فيها صلوة الاستسقاء على الاصح وعلى الثاني تكره كصلوة الاستخارة وركعتا الاحرام على الصحيح فاما تحية المسجد فان اتفق دخوله لغرض كدرس علم او اعتكاف او انتظار صلوة ونحو ذلك لم تكره وان دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة اه وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك ثم انه لو صلى النوافل في هذه الاوقات تجوز لانه ادى كما وجبت لان النفل يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه وقال الكرخي يجوز واحب الينا ان يعيده وقال الاسبيجابي الافضل له ان يقطع ويقضيها في الوقت المباح انتهى مختصرا

حين تطلع الشمس بازغة اي خرجت الشمس ظاهرة من المشرق لا وقت ظهور شعاعها بلا ظهور قرص كذا في المجمع حتى ترتفع بهذه الرواية تبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر الارتفاع والاشراق لا مجرد ظهور القرص. وحين تقوم قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتامل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة كذا في النهاية وقال النووي الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب اه وقال العيني في شرحه ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار ومراده حين يقف الظل وهو القائم بالظهيرة ولا تظهر له زيادة ولا نقص لانه قد انتهى نقصه انتهى وقال السندي الاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان حتى تميل وحين تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء كذا ضبطه النووي والمراد به الميل قال ابن دريد ضافت الشمس تضيف اذا مالت وضاف السهم عن الهدف يضيف اذا مال عنه قال الشاعر ابو زبيد ؎ كل يوم ترميه منها برشق فمصيب او ضاف غير بعيد

الشمس للغروب حتى تغرب في الحديث دليل صريح في النهي عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة (كما سياتي) وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي وحديث الصنابحي وهو في الموطأ وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره اه ـ وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلوة الى خروج الامام وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر انتهى وقد ذهب الى مسلك الشافعي ابو يوسف من اصحابنا قال في الدر الا يوم الجمعة على القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحموي ان عليه الفتوى اه قال الشامي لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة وليس هذا من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وفي البدائع وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به انتهى والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن وهب والامام احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن وكيع والنسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجة عن عبد الله بن المبارك اربعتهم عن موسى بن علي باسناده مثله. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم صدوق وقال الزبير بن بكار فقيه اهل المدينة غير مدافع وقال الحاكم كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب اهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات مات في رمضان سنة اثنتين واربعين ومائتين له اثنتان وتسعون سنة قال ثنا الدراوردي عبد العزيز

عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس
ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا محمد
ابن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس

وهيب

ابن محمد الجهني عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين
اى لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اى مكث واختلف اهل العلم في المراد بذلك فجعله بعضهم تفسيرا
للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتجوا بحديث
عائشة الآتي ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك فانه وقع فيه فليضف اليها الاخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد ذلك
لا من وقع له اتفاقا وذكره الاكثرون الصلوة في تلك الاوقات سواء قصد لها ولم يقصد فجعلوا هذا نهيا مستقلا انتهى ملخصا من كلام الحافظين وسياتي الجواب
عن حديث عائشة عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى. بصلوتكم اى بسبب صلوتكم اى لاجلها والباء فيها كالباء في قوله باتخاذكم العجل وليست هي
صلة لانها لا تحتاج الى الصلة قاله العيني في شرحه. طلوع الشمس مفعول لا تحروا اى لا تحروا وقت طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا اى ظهر حاجب
الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب قاله العيني وقال ابن دريد حاجب كل شئ حرفه ذكر عن الاصمعي ان
امراة قدمت الى رجل خبزة او قرصا فجعل ياكل من وسطه فقالت كل من حواجبه اى من نواحيه يقال بدا حاجب من الشمس اى بدت ناحية منها
قال الشاعر قيس بن الخطيم تبدت لنا كالشمس تحت غمامة ٭ بدا حاجب منها وضنت بحاجب اى ناحية انتهى. فاخروا الصلوة حتى تبرز اى
تصير الشمس ظاهرة من برز يبرز بروزا اذا ظهر والمراد منه الارتفاع كما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري وغيره واذا غاب حاجب الشمس المراد منه
الابتداء في الغروب فاخروا الصلوة حتى تغيب اى يتم غروبه والحديث اخرجه الشيخان وغيرهما كما سياتي ولم اجد من اخرجه بهذا الطريق حدثنا محمد بن عمرو
ابن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني الخارفي ابو هشام الكوفي من رواة الستة قال سفيان نعم الرجل عبد الله ووثقه ابن معين
وقال ابو حاتم كان مستقيم الامر وقال العجلي ثقة صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات
مات سنة تسع وتسعين ومائة ومولده سنة خمس عشرة ومائة. عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اى مثل ما روى الداود رد عن هشام والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن هشام
والبخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمد عن عبدة كلاهما عن هشام والنسائي عن عمرو بن علي عن يحيى والامام احمد عن يحيى عن هشام باسناده
بالفاظ مختلفة. حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات الياء
قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشارع اى لا يكون الا هذا انتهى وفي التنوير عن العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات
الالف اشباع. احدكم فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد به نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع اى
لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة
ان يصلي اوان الكراهة ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا والمعنى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة انتهى مختصرا من
كلام الكرماني ونقل الحافظ عن ابن خروف يجوز فيه ثلاثة الجزم على العطف اى لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اى لا يتحرى فهو يصلي والنصب
على جواز النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى قال الباجي يحتمل ان يريد
به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه. عند طلوع الشمس ولا عند غروبها: الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد والبيهقي عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده مثله واخرجه النسائي ايضا عن عبيد الله عن نافع والامام احمد
عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط كلاهما عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي البصري عن عبد الله
ابن طاؤس بن كيسان اليماني ابي محمد الابناوي من رواة الستة قال ابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال النسائي في الكنى والدارقطني في الجرح
والتعديل ثقة مامون وقال ابن حبان في الثقات كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال عبد الرزاق عن معمر

عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس
او غروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب
وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها

ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس فقلت له ولا هشام بن عروة فقال حسبك بهشام ولكن لم ار مثل هذا مات سنة احدى وثلثين ومائة. عن ابيه
طاؤس الفقيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال السندي وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا
في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث انتهى ووقع في رواية النسائي اوهم وهو خلاف الصواب كما قال السندي وغيره وقال العيني في شرحه وفي رواية
النسائي اوهم عمر انما من اوهمت الشئ اذا تركته كلا ومن اوهم من الحساب مائة اي اسقط واوهم من صلوته ركعة انتهى مختصرا. انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى وفي نسخة العيني تتحرى. طلوع الشمس او غروبها تعني عائشة وهم عمر بن الخطاب في رواية النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر كما عند
الشيخين وغيرهما قال السندي مقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحري بالصلوة والتحري هو القصد والاجتهاد
في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالمنهي عنه هو تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة
ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصيتها لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان الاحاديث
صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي انتهى وقال البيهقي وانما قالت ذلك والله اعلم لانها رأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن ام سلمة قضاء وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته فاما النهي فهو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمرو وغيره كما تقدم اه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز والنسائي عن محمد بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة والامام
احمد عن عفان والبيهقي عن موسى بن اسمعيل ان العبهم عن وهيب باسناده مثله واخرج مسلم وغيره ايضا من هذا الوجه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ولم يقع في نسخة العيني ابن صالح قال حدثني ابو يحيى سليم بن عامر الكلاعي وضمرة بن حبيب بن
صهيب الزبيدي وابو طلحة نعيم بن زياد الانماري عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي قال حدثني عمرو بن عبسة السلمي الصحابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع
يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان
الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها كذا في النهاية ورجح القاري الاول فقال اي جانبي رأسه لانه ينتصب
قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدني رأسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهي عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه
بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد انتهى واختلفوا في انه على
على الحقيقة او المجاز فذهب الداؤدي كما قال الباجي الى ان له قرنا على الحقيقة تطلع مع الشمس ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس
بين قرنيه وتغرب انتهى وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه انتهى
قال النووي والصحيح هو الاول وقال السيوطي في التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداؤدي وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز
والاتساع. وهي ساعة صلوة الكفار والمراد بالصلوة الدعاء كذا في البذل قال الحافظ فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع
في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به. فدع الصلوة
اي لئلا يتشابه اهل النار في عباداتهم قال القاري واما ما بين فرض الصبح والطلوع وبين فرض العصر والغروب فوقت مكروه للنوافل فقط قيل والحكمة في
ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ اعطي حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس يتهيؤا
لتعظيمها من اول ذينك الوقتين غير مستقلين بها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم واسهام
او التسبب اليه انتهى. حتى ترتفع ويذهب شعاعها اي الشمس وفيه دليل على ان النهي الوارد لا يزول بمجرد الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقيده في رواية
ابي داؤد والنسائي واحمد بقدر رمح او رمحين وقال العيني في شرحه الارتفاع الذي تباح فيه الصلوة قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح وقال الفقيه ابو حفص السكندري يؤتى بطست

ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوٰة حتى يفئ الفئ ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلوٰة الكفار. حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابى صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان

ويوضع فى ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فى حيطانه فهى فى الطلوع فلا تحل الصلوٰة واذا وقعت فى وسطه فقد طلعت وحلت الصلوٰة انتهى. ثم الصلوٰة محضورة مشهودة اى تحضرها الملئكة فهى اقرب الى القبول وحصول الرحمة قال النووى وقال الطيبى اى يحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض ومحضورة تاكيد لمشهودة انتهى اى فى رواية مسلم وغيره فان مشهودة فيها مقدم وههنا التاكيد مشهودة لمحضورة والاولى ان يحمل محضورة على الحضور للتبرك ومشهودة على الشهادة لمن صلاها فيكتبوا اجرها الى ان ينتصف النهار والمراد منه حالة الاستواء فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا قال فى النهاية وغيرها اى توقد وقال الراغب السجر تهييج النار يقال سجرت التنور ومنه والبحر المسجور واذا البحار سجرت اى اضرمت نارا انتهى قال ابن الاثير كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل اراد به ما جاء فى الحديث الآخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فاذا زالت فارقها فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئته لان يسجد له عباد الشمس فلذلك نهى عن الصلوٰة فى ذلك الوقت قال الخطابى قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التى اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها. فدع الصلوٰة حتى يفئ الفئ قال العينى فى شرحه اى حتى يرجع الظل اراد حتى يقع الظل الذى يكون بعد الزوال وسمى الظل فيئا لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب الشرق وفى حالة استواء الشمس فى كبد السماء لا يتحقق ظل الاشياء فاذا زالت يظهر انتهى. ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلوٰة الكفار اى فدع الصلوٰة حتى تغرب وفى الحديث دليل على ان وقت النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوٰة غير المصلى وانما يكره لكل انسان بعد صلوٰة نفسه حتى لو اخر عن اول الوقت لم يكره له التنفل قبلها والحديث اخرجه النسائى عن عمرو بن منصور عن آدم عن الليث عن معاوية باسناده اطول من حديث المصنف واخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى ابن ابى كثير عن ابى امامة عن عمرو مطولا فذكر قصة اسلامه وقدومه الى المدينة وقصة الوضوء واخرجه ايضا ابو داود عن ابى سلام واحمد عن شداد كلاهما عن ابى امامة وابن ماجة عن ابن البيلمانى عن عمرو. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة وابن مرزوق ابراهيم قال والصواب قالا كما فى نسخة العينى والحاوى. ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابى صفرة بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن صبح العتكى الازدى يكنى ابا سعيد البصرى من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل البصرة قال وكان ابوه ممن اسلم ثم ارتد فى زمن ابى بكر ثم اسلم ونزل البصرة وشرف بها وقد ادرك المهلب عمر ولم يسمع منه يقال ان عمر قال لابن ابى صفرة هذا سيد ولدك يعنى المهلب عن ابى اسحق ما رأيت اميرا كان افضل منه وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال عداده فى اهل البصرة اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين وقال ابن عبد البر له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس واما من رماه بالكذب فلانه لان عماد الحرب يحتاج الى المعاريض والحيل فمن لم يعرفها عده كذبا واخباره فى قتال الخوارج كثيرة مات سنة اثنتين وثمانين. يحدث وفى رواية احمد يخطب عن سمرة بن جندب الفزارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان وفى نسخة العينى شيطان فى الموضعين وهذا شك من الراوى والظاهر انه من وهب فان الامام احمد روى عن محمد بن جعفر عن شعبة بدون الشك بلفظ بين قرنى الشيطان. وتغرب بين قرنى الشيطان وفى نسخة العينى شيطان او على قرنى الشيطان شك من الراوى ولفظ احمد وتغرب بين قرنى الشيطان والحديث اخرجه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير من طرق لبعضها بنحوه وقال فى بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصلى اى ساعة شئنا من الليل والنهار غير انه امرنا ان نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع قال الحافظ الهيثمى ورجال احمد رجال الصحيح. واعلم ان احاديث الباب فيها النهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب فقد وقع الاختلاف بينهم

قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت
العصر يخرج بدخوله **فكان** من حجة الآخرين عليه انه روى فى هذا الحديث النهى عن الصلوة عند غروب
الشمس وروى فى غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان فى ذلك اباحة
الدخول فى العصر فى ذلك الوقت فجعل النهى فى الحديث الاول على غير الذى ابيح فى الحديث الآخر حتى
لايتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لايتضاد **واما** وجه النظر عندنا فى ذلك فانا
رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه
وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه

فى ذلك فقال داؤد بجواز الصلوة فيها مطلقا وبذلك جزم ابن حزم وقال الاكثرون بالكراهة ثم اختلفوا فتحرم عند الحنابلة النوافل فى هذه
الاوقات الخمسة مطلقا سواء كانت ذات سبب اولا بمكة وغيرها الا سنة الظهر فى الجمع بين الصلوتين والا ركعتى الطواف ويجوز القضاء والنذر
فى هذه الاوقات كلها واما عند الشافعية فتجوز النوافل ذات سبب ايضا وغير ذات السبب ايضا بمكة فلا يجوز سنة الظهر فى الجمعة والمراد
بذات السبب ما تقدم سببه كتحية الوضوء وغيرها واما ماله سبب متاخر كصلوة الاستخارة والاحرام فلا يجوز ايضا واما عند المالكية فيمنع غير
المكتوبة حتى صلوة الجنازة ايضا عند الطلوع والغروب وكره بعد صبح وعصر الا الجنازة وسجدة التلاوة قبل الاسفار والاصفرار واما عند الحنفية
فلا تجوز الصلوة مطلقا فى الاوقات الثلثة اى عند الطلوع والغروب والاستواء الا عصر يومه والا جنازة حضرت فيها والوقتان الاخيران
من الخمسة لا يجوز فيها النوافل والبسط فى الاوجز. واما عند الاستواء فتقدم الاختلاف فيه وسياتى الكلام فى ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى
فى باب الركعتين بعد العصر. **قالوا** فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت
العصر يخرج بدخوله وفى نسخة العينى بدخولها" اى بدخول غروب الشمس وبهذا احتج لهم الرازى فقال ومن الناس من يقول ان آخر وقتها حين تصفر
الشمس يحتج فيه بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس فكان من حجة الآخرين وهم ابو حنيفة ومن تبعه عليه اى على اهل هذا
القول وفى نسخة العينى عليهم وهو الظاهر اى على القوم الذين ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس قاله العينى فى شرحه. انه روى وفى
نسخة العينى قد روى. فى هذا الحديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس وروى فى غيره اى فى غير هذا الحديث من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغيب وفى نسخة العينى تغرب" الشمس فقد ادرك العصر كما تقدم ذلك من حديث ابى هريرة وغيره فكان فى ذلك اى فى حديث من ادرك اباحة
الدخول فى العصر فى ذلك الوقت فجعل النهى فى الحديث الاول اى حديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس على غير الذى ابيح فى الحديث الآخر اى
فى حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حتى لا يتضاد الحديثان حاصل ما قاله المصنف ان هذا الحديث وان يدل
على ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس لكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يدل على ان آخر وقته الى الغروب فلعل
يحمل الحديث الاول على بيان الافضلية ووقت المستحب ويحمل الحديث الثانى على بيان وقت الجواز اولى لئلا يقع التعارض بين الروايات قال العينى
فى شرحه حاصله ان تلك الاحاديث مخصوصة بهذا الحديث ليكون وقت الغروب وقتا للعصر فقط دون غيره من الصلوات انتهى. فهذا اولى ما حملت عليه
هذه الآثار حتى لا يتضاد وفى نسخة العينى لا تتضاد اى فهذا المحمل اولى بل لابد منه للجمع بين الاحاديث وهو اولى من قول من قال ان احاديث
الادراك ناسخة لاحاديث النهى وممن صرح بذلك ابن حزم فجوز الصلوة فى كل حين وآن لان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع كيف وهو خاص
بالفرض بصلوة العصر فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تاخره فافهم واما وجه النظر عندنا فى ذلك وزاد فى نسخة العينى والله اعلم
فانا رأينا وقت الظهر والصلوات وفى نسخة العينى بحذف الواو. كلها اى فرضها ونفلها فيه اى فى وقت الظهر مباحة خبر لقوله والصلوات فانه
مبتدأ التطوع كله تفصيل لقوله الصلوات كلها وهو مباح فى وقت الظهر وقضاء كل صلوة فائتة هذا ليس فيه خلاف احد وكذلك اى كوقت الظهر
ما اتفق عليه انه الضمير للشان وقت العصر ووقت الصبح مباح اى فى وقتيهما قضاء الصلوات الفائتات فيه اما عند الشافعى فظاهر فانها ذات سبب
متقدم قال فى شرح الاقناع الاوقات التى تكره فيها الصلوة خمسة لا يصلى فيها فى غير حرم مكة الا صلوة لها سبب غير متاخر كفائتة وصلوة
كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسواء كانت الفائتة نفلا او فرضا انتهى واما عند الحنابلة ففى نيل المآرب يجوز فيها كلها
قضاء الفرائض وفعل الصلوة المنذورة اھ واما عند المالكية فقال ابن رشد اتفق مالك والشافعى انه يقضى الصلوات المفروضة فى ذلك الاوقات

فانما نهی عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لا يقضى فيه صلوة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلى فيه صلوة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التی شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا

واما عندنا الاحناف فقال صاحب الهداية ولا بأس بان يصلی فی هذين الوقتين الفوائت الخ قال ابن عابدين فی حاشية البحر ليس هو على ظاهره لما قال فی شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فيهما الى طلوع الشمس فی الفجر وتغيرها فی العصر وهذه العبارة اولى من عبارة القدوری حتى تغرب لان الغروب فيها مؤول بالتغير الى آخر ما قال والتفصيل فی كتب الفقه۔ فانما وفی نسخة العينی وانما نهی عن التطوع مطلقا عندنا وغير ذات سبب عند الشافعی وغيره خاصة فيه ای فی وقت العصر والصبح فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت الصلوة وفی نسخة العينی لصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه ای فی وقت الصبح والعصر بعد اداء صلوتهما فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها ای الفائتة تقضى فيه وثبت ان غروب الشمس لا يقضى وفی نسخة العينی لا تقضی فيه ای فی حال غروب الشمس۔ صلوة فائتة باتفاقهم قلت دعوى الاتفاق بظاهره مشكل فقد تقدم عن داؤد وابن حزم جواز الصلوة فيها مطلقا وعن الشافعی جواز ذات سبب نعم عند المالكية هو مكروه تحريم وكذلك عندنا الا عصر يومه كما سيأتی خرجت بذلك صفته ای صفة غروب الشمس من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلی وفی نسخة العينی ان لا تصلی فيه صلوة اصلا ای لا الفرض ولا النفل كنصف النهار وطلوع الشمس فالمصنف رحمه الله تعالى جعل الصلوة عند تغير الشمس كالصلوة عند الطلوع والاستواء فكما لا تصلی صلوة الفجر عند الطلوع ولو كان صلوة الفجر لهذا اليوم فكذا لا تصلی صلوة العصر عند تغير الشمس ولو كان عصر يومه۔ قال العينی فی شرحه المفهوم من ظاهر كلام الطحاوی انه لا يجوز فی حالة الغروب عصر يومه كما لا يجوز عصر امسه بلا خلاف لانه قال وثبت ان لا تصلی فيه صلوة اصلا ای فی حالة الغروب وقوله هذا بعمومه يتناول سائر الصلوات ولكن المذهب جواز عصر يومه لانه شرع فيه ناقصا فيجوز له ان يؤدی كاملا بخلاف عصر امسه فانه حين فات ثبت فی ذمته كاملا فلا يجوز ان يؤديه ناقصا انتهى مختصرا وقد اوضح ذلك بقوله وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة وفی نسخة العينی بحذف عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب وفی نسخة العينی ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التی شرحناها وبيناها قال الشامی ان الامام الطحاوی قال ان الحديث منسوخ بالنصوص الناهية وادعى ان العصر يبطل ايضا كالفجر والا لزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل فی الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل فيهما انتهى وقال القاری وذهب الطحاوی الى عدم جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروی عن ابی يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم تجر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتاخرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقی لعبادها انتهى قلت واما اكثر الفقهاء فذكروا المنع عن الصلوة عند الطلوع والزوال والغروب واستثنوا من ذلك عصر اليوم قال فی الدر وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر انتهى بالحذف قال الشامی قوله فلا يكره فعله لانه لا يستقيم اثبات الكراهة للشیء مع الامر به وقيل الاداء ايضا مكروه والحاصل انهم اختلفوا فی ان الكراهة فی التاخير فقط دون الاداء او فيهما فقيل بالاول ونسبه فی المحيط والايضاح الى مشائخنا وقيل بالثانی وعليه مشى فی شرح الطحاوی والتحفة والبدائع والحاوی وغيرها على انه المذهب بلا حكاية خلاف وهو الاوجه قوله لادائه كما وجب لان السبب هو الجزء الذی يتصل بالاداء وهو ههنا ناقص فقد وجب ناقصا فيؤدی كذلك قوله بخلاف الفجر ای فانه لا يؤدی فجر يومه وقت الطلوع لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذی هو وقت فساد انتهى بالحذف واما التعارض الواقع بين الحديثين حديث النهی وحديث الادراك فاجاب عنه صاحب البحر بان التعارض لما وقع رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فی صلوة العصر وحكم النهی فی صلوة الفجر واما ما قاله الامام المصنف فاجاب عنه فی البرهان بان هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من اسلم او بلغ فيه ويستحيل ان يكون سببا للوجوب ولا يصح الاداء فيه والبسط فی المطولات۔ فهذا هو النظر عندنا وحاصله انا رأينا اوقات الصلوات الاخر يجوز فيها التطوع وقضاء الفوائت اجماعا ففی كل موضع يجوز فيه التطوع يجوز فيه قضاء الفائتة وههنا وقع الاتفاق

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابي هبيرة الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة

على عدم جواز قضاء الفائتة والتطوع فدل ذلك على ان هذا الوقت ليس كاوقات الصلوات الاخر فلا يجوز فيه الصلوة كالطلوع والاستواء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في نسخة العيني وهو خلاف قول ابي حنيفة الخ والصواب هذه النسخة وبهذا يلتئم كلام المصنف في الباب في بيان المذاهب والدلائل فانه ذكر فيما مضى مذاهب ائمتنا الثلاثة بان وقت العصر الى الغروب وذكر عنهم الاستدلال بحديث ادراك ركعة من العصر وههنا ذكر ما اختاره من كون وقت العصر الى تغير الشمس خلافا لقول ائمتنا الثلثة وجعل ههنا حديث الادراك منسوخا باحاديث النهي تقوية لما اختاره فكلامه ههنا من عند نفسه وما ذكره فيما مضى كان عن ائمتنا فتحفظ واما على النسخة المطبوعة الموجودة عندنا فيختلف كلامه في نقل مذهب ائمتنا فذكر عنهم فيما مضى ان آخر وقت العصر هو الغروب واثبت ههنا ان وقت العصر الى تغير الشمس وعزاه الى ائمتنا فاضطرب النقل وكذا استدل بحديث الادراك فيما مضى لائمتنا وجعل ههنا حديث الادراك منسوخا بحديث النهي فاختلف الاحتجاج والله اعلم قال العيني في شرحه اشار بهذا الكلام الى ان وجه النظر والقياس هو ما ذهب اليه الشافعي ومن تبعه من ان وقت العصر الى ان تتغير الشمس وان وقت الغروب ليس بوقت للعصر وان هذا اختياره لنفسه وقد خالف فيه ابا حنيفة واصحابه فلذلك قال فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ووجه ما ذكره ظاهر ولكن قوله ان نهي النبي عليه السلام ناسخ لقوله عليه السلام من ادرك من العصر الحديث كيف وجه هذا النسخ بل الذي ذكر غيره ان قوله عليه السلام من ادرك من العصر الحديث هو الناسخ للاحاديث النهي لان هذا متاخر عن اخبار النهي وذلك لان ابا هريرة هو الذي روى من ادرك ركعة من العصر وهو متاخر الصحبة واخبار النهي عن عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما قديم وقد اجيب عن هذا بان حديث ابي هريرة روى ايضا عن عائشة وهي متقدمة الاسلام فحينئذ يندفع الاشكال قلت هذا غير مقنع فلا يتم به التقريب انتهى. واما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها وفي نسخة العيني بحذف قد. عند غروب الشمس اي فهذا اول وقت المغرب قال الخطابي واما اول المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس انتهى وقال ابن العربي لا خلاف بين الامة ان وقت المغرب يدخل بسقوط القرص انتهى وقال النووي هذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه لا اصل له انتهى وقال الشوكاني وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على ان اول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا انما يتم في الصحراء واما في العمران فلا وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية وقيل بالاظلام واليه ذهب زيد بن علي وابو حنيفة والشافعي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام يحيي انتهى. وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم قال العلامة العيني وذهب طاؤس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي اول وقت المغرب حين تغرب الشمس لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك وقال الله عز وجل (اقم الصلوة لدلوك الشمس) وهو يقع على الغروب لما بيناه في ما سلف وقال تعالى (وزلفا من الليل) وهو ما قرب منه من النهار وهو اول اوقاته وقال تعالى (فسبحان الله حين تمسون) قيل فيه انه وقت المغرب وفي اخبار المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس وجابر وابي سعيد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جميعا حين غابت الشمس وقال سلمة بن الاكوع كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد ذهب شواذ من الناس الى ان اول وقت المغرب حين يطلع النجم الى آخر ما يجئ عند المصنف. واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابي هبيرة الشيباني هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وهذا تحريف والصواب ابن هبيرة السبائي كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو في مسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم واسمه عبد الله وقد مر ترجمته من قبل عن ابي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم بمهملتين الرعيني المصري اصله من اليمن ولد هو واخوه سيف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر زمن عمر وقرأ القرآن على معاذ باليمن وشهد فتح مصر من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الدارمي عن ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان ويعقوب في الثقات وذكره الدولابي في الصحابة فلعله لادراكه مات سنة سبع وسبعين عن ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة حميل بفتح الحاء قاله الداوردي في روايته وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين انه تصحيف وذكر البخاري انه وهم وحميل بالضم وعليه الاكثر وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه وجميل بالجيم

لنا

الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا اخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قاله مالك وذكر البخاري وابن حبان انه وهم وقيل اسمه زيد حكاه الباوردي بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري قال ابن يونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها وقال السيوطي في حسن المحاضرة له صحبة ورواية قال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها ولهم عنه عشرة احاديث وكانت وفاته بمصر ودفن بالمقطم قاله ابن سعد قال صلى بنا وفي نسختي العيني والحاوي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص ضبطه النووي بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وضبط غيره بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد قال النووي موضع معروف وقال المجد في القاموس كمنزل ثم طريق قال شارحه الزبيدي في جبل عير الى مكة اه قلت فعلى الوجهين هو بالخاء المعجمة في آخرها صاد مهملة وضبطه العيني في شرح الصحيح بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخرها ضاد معجمة قال وهو الموضع الذي يرعى فيه الابل الحمض اه قال المجد الحمض ما ملح وامر من النبات وهي كفاكهة الابل والخلة ما حلا وهي كخبزها والجمع الحموض والمحمض ويضم اوله ذلك الموضع انتهى. لكن الاكثرون ضبطوه بالوجه الاول اي بآخرها صاد فقال صلى الله عليه وسلم اي بعدما انصرف عن صلوة العصر كما في مسند احمد ان هذه الصلوة اي صلوة العصر عرضت على من كان قبلكم من اليهود والنصارى فضيعوها اي بالتواني فيها وتركها كما هو عند احمد بلفظ فتوانوا فيها وتركوها اي فاحذروا ان تكونوا مثلهم. فمن حافظ عليها وفي نسخة العيني بحذف عليها منكم اوتي اجره مرتين احدهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله كسائر الصلوات قال الطيبي او اجر للمحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشراء بالزيادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم قال النووي فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها ولا صلوة بعدها اي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم في السماء فحينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة قاله الساعاتي. حتى يطلع الشاهد اي النجم كما في الحديث الآتي لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر كذا في النهاية وفي المجمع ومنه قيل لصلوة المغرب صلوة الشاهد لاستواء المسافر والمقيم فيها والحديث اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن ابي صالح وابن بكير ثلاثتهم عن الليث باسناده مثله الا انهم زادوا بعده والشاهد النجم حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد كما في نسخة العيني قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عن ابن اسحق محمد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر اي خير بن نعيم مثله باسناده غير انه اي يزيد بن حبيب لم يذكر في حديثه بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب ومسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب باسناده مثله بدون ذكر المخمص وزيادة والشاهد النجم وفي الباب عن ابي ايوب عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي فيه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها اي المغرب كما في حديث ابي بصرة وابي ايوب. وكان زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر قوله اي الراوي عندنا زاد في نسخة العيني والله اعلم "ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا زاد في نسخة العيني هو" آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث اي عند المصنف ويكون الشاهد هو الليل فان الشاهد خلاف الغائب كما قال ابن دريد. ولكن الذي رواه غير الليث اي يزيد عند المصنف واحمد تاول ان الشاهد هو النجم وفي نسخة العيني يؤول بدل تاول. فقال اي ظن ذلك اي كون المراد النجم من الشاهد برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصله قال المصنف ان رواة هذا الحديث مختلفون في تفسير الشاهد بالنجم فبعضهم يذكرونه وبعضهم لا يذكرونه فيحتمل ان يكون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على قوله حتى يطلع الشاهد وما بعده يكون من تفسير بعض الرواة ومما يؤيد ذلك ما وقع عند البيهقي قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم قال البيهقي ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها اي بعد صلوة العصر لا بيان وقت المغرب انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي هذا حديث شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت اذا تغيب الشمس وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعثمان وابو هريرة ويحتمل ان يكون خبر ابي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لان النجم قد يرى في بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان الغالب في ذلك انه لا يكاد يخلو من ان يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس وايضا فلو كان الاعتبار برؤية النجم لوجب ان تصلى قبل الغروب اذا روي النجم لان

وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة رض فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني اباموسى قالت ايهما يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة رض كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود

لبعض النجوم قد يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد انتهى۔ وقد تواترت اي تكاثرت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وقد تقدم من حديث ابن عباس وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وابي سعيد الخدري وصلى المغرب حين غابت الشمس وجابر حين وجبت الشمس وابي موسى حين وقعت الشمس وبريدة حين غابت الشمس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي من رواة الستة قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال ثقة وزيادة يسئل عن مثل هذا وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة زاد العجلي وكان خيارا مات سنة ثمان وتسعين عن ابي عطية الوادعي الهمداني الكوفي من رواة الستة الا ابن ماجة اسمه مالك بن عامر وقيل ابن ابي عامر او عوف وقيل ابن حمزة وقيل ابن ابي حمزة وقيل اسمه عمرو بن جندب وابن ابي جندب وقيل انهما اثنان قال ابن معين ثقة وقال الواقدي من اصحاب عبد الله وشهد مشاهد علي وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة ووثقه ابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات توفي في ولاية عبد الملك ومصعب على الكوفة قال دخلت انا ومسروق بن الاجدع الهمداني على عائشة فقال مسروق وفي رواية ابي داؤد ومسلم فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو اي لا يقصر من الألو اذا ... قصر قال ابن دريد في الجمهرة يقال فلان لا يألو ان يفعل كذا وكذا اي لا يقصر وفي لغة هذيل لا يألو اي لا يقدر عن الخير اما احدهما وهو ابن مسعود كما سياتي فيعجل المغرب اي صلوته ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو اي يظهر وفي نسخة العيني تبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني بهذا الآخر المؤخر اباموسى الاشعري قالت عائشة رض وفي نسخة العيني فقالت ايهما زاد في نسخة العيني كان يعجل الصلوة والافطار قال اي مسروق عبد الله اي هو عبد الله قالت عائشة كذلك اي مثل ما فعل ابن مسعود كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاري قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة اه وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيي وابي كريب وابو داود عن مسدد والترمذي عن هناد اربعتهم عن ابي معاوية ومسلم ايضا عن ابي كريب والبيهقي عن ابن المديني عن ابن ابي زائدة كلاهما عن الاعمش باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري المدني من رواة الستة الا الترمذي قيل ان له صحبة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا البخاري ومسلم وابو حاتم الرازي كذا في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وشهد صفين مع علي انتهى وقال الذهبي في التجريد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا له ولابيه صحبة عن ابي مسعود البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري نزل الكوفة قال الحافظ ابن كثير وقد شهد العقبة وهو من سادات الصحابة وكان ينوب لعلي بالكوفة اذا خرج لصفين وغيرها مات سنة اربعين وقيل غير ذلك۔ واعلم انه وقع الاختلاف في انه شهد بدرا ام لا فوقع عند البخاري في حديث المواقيت فدخل عليه ابو مسعود وكان قد شهد بدرا فبذلك عده في البدريين وبذلك قال مسلم والحاكم ابو عبيد وابن البرقي وهو قول شعبة عن الحكم وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وسعد بن ابراهيم وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال الطبراني اهل الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره اهل المدينة فيمن شهدها وذكره عروة فيمن شهد العقبة ورجح الحافظ ابن حجر شهوده بدرا بانه اذا شهد العقبة فما المانع من شهوده وقال ما قاله ابن سعد لم يقله من عند نفسه انما نقله عن شيخه الواقدي ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الاحاديث

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب ـ

الصحيحة انتهى ورجح الاكثرون قول الزهري وابن اسحق وغيرهما قال ابن عبد البر يعرف بالبدري لانه سكن او نزل ماء ببدر ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقد قيل انه شهد بدرا والاول اصح قال خليفة قيل له بدري لانه سكن ماء ببدر وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في بداية وقع في صحيح البخاري انه شهد بدرا وفيه نظر عند كثير من اصحاب المغازي ولهذا لم يذكروه اه وقال في موضع آخر لم يشهد الوقعة بها على الصحيح اه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس اي سقطت والمراد منه الغروب كما تقدم والحديث اخرجه ابوداؤد من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس الحديث قال الزرقاني صححه ابن خزيمة وغيره اه وقال ابوداؤد روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى قال الزرقاني وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندي في البيهقي عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في رواية من وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى وقال الشوكاني رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح قال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن كذا في التعليق الحسن وسياق طرف من هذا الحديث عند المصنف بهذا الاسناد في وقت الفجر وطرف في وقت الظهر وطرف في صلوة العصر فاقتصر المصنف العلام في كل موضع على موضع الاحتجاج من الحديث كما هو دأب البخاري ايضا في صحيحه فتحفظ ـ وههنا مباحث اخر لطيفة ان شئت فارجع الى شروح البخاري والموطا ـ حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير كما زاد في نسخة العيني قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة امه رملة بنت عقيل بن ابي طالب قال ابوزرعة والنسائي وابن خراش وابوحاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار ومسلم عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى والنسائي عنه وعمرو بن علي الجهضمي والامام احمد عن محمد بن جعفر وابوداؤد عن مسلم بن ابراهيم ومسلم ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه ثلاثتهم عن شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الحديث واللفظ للبخاري واخرجه ابوداؤد الطيالسي عن شعبة باسناده اتم منه حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابوخالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها كذا في المجمع قال الحافظ اي استترت والمراد الشمس اه قال الكرماني ولفظ المغرب يدل عليها اه وقال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب اه وقال الحافظ وقد رواه مسلم من طريق حاتم عن يزيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ابوعوانة والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد انتهى والحديث اخرجه البخاري عن مكي بن ابراهيم ومسلم والترمذي عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل

وقد روى في ذلك ايضا عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والفجاج مسفرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى ان صل المغرب حين تغرب الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية

ابو داود عن عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى و الامام احمد عن صفوان و ابن ماجة عن يعقوب بن حميد عن المغيرة بن عبد الرحمن الا ربعتهم عن يزيد بن ابي عبيد ولفظ المصنف كلفظ البخاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم وابن ماجة بلفظ كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وانس عند احمد وابي داود بمعناه وابي ايوب عند احمد وابي داود والطبراني والحاكم مرفوعا صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم واللفظ لاحمد ولفظ ابي داود لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والعباس بن عبد المطلب عند ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد بمعنى حديث ابي ايوب قال الترمذي وحديث العباس قد روي موقوفا وهو اصح والسائب بن يزيد عند احمد والطبراني في الكبير مرفوعا لا تزال امتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم قال الهيثمي رجاله موثقون وزيد بن خالد الجهني عند احمد والطبراني في الكبير بمعنى حديث ابي رافع وابي طريف عند احمد والطبراني والبيهقي بمعناه وكعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والاوسط بمعناه والحارث بن وهب عند الطبراني في الكبير بمعنى حديث ابي ايوب والصنابحي عند احمد والطبراني في الكبير بمعناه قال الهيثمي رجاله ثقات وعن رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي واحمد والبغوي في معجمه بمعنى حديث رافع حسنه الحافظ وعن ناس من الانصار عند احمد بمعناه قال الهيثمي واسناده حسن وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند الطبراني في الكبير بمعناه قال الهيثمي رجاله ثقات وابي بن كعب قال الشوكاني ذكره ابن ابي حاتم في العلل وام حبيبة اشار اليه الترمذي قال الحافظ واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة اه **وقد** روى في ذلك اي في ان وقت المغرب عقيب غروب الشمس وفي نسخة العيني بحذف في "ايضا عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة العيني كما قد حدثنا" سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع كذا في النهاية وفي المجمع الفج السكة الزقاق اه وقال ابن دريد فج والجمع فجاج وهو الطريق الواسع في الجبل اوسع من الشعب فج الرجل رجليه اذا باعدهما وكذلك الدابة. مسفرة اي مضيئة من اسفر اذا اضاء وهذا اشارة الى غاية التعجيل قبل وقوعه في الغلس وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن عمران عن سويد عن عمر نحوه كما في شرح العيني واخرجه ايضا سعيد بن منصور وعبد الرزاق كما في كنز العمال حدثنا ابن وفي نسخة العيني "ابراهيم بن" مرزوق قال ثنا وهب وزاد في نسخة العيني ابن جرير قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر قال الحافظ سعد الدين الحارثي لا اعرف حاله وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال لا ادري من هو ولا ابن من هو كذا في اللسان وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال مهاجر البصري روى عن عمر وعنه محمد بن سيرين وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكرا فيه شيئا من الجرح والتعديل. ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الظاهر ان عمر كتب اليه في زمان امارته على البصرة كذا في الاوجز ان صل بصيغة الامر المغرب حين تغرب الشمس اي على الفور وهذا الاثر اخرجه مالك في المؤطا عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس الخ واخرجه ايضا عبد الرزاق نحوه كما في كنز العمال وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابي العالية الرياحي ان عمر بن الخطاب كتب بمعنى حديث مالك وفيه وصل المغرب اذا وجبت الشمس اخرجه الحارث عن مهاجر بمعناه وفيه وصل المغرب حين تغرب الشمس. حدثنا ابن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق. قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية قرية معروفة بجنب نوى على ثلثة اميال منها من جانب الشمال والى هذه القرية ينسب باب الجابية احد ابواب دمشق قال ابو الفتح سميت الجابية تشبيها بما يجئ فيه الماء فان الجابية اسم للحوض فسميت جابية لكثرة مياهها قال والجابية ايضا جماعة القوم فيجوز

ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراءون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس

ان تكون قد سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها لكونها ارض خصب وخير كذا في تهذيب النووي ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم اي قبل ان تظهر طلوعها وبذلك يكون في اول الوقت والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يكتب الى امراء الامصار ان لا تنتظروا بصلوتكم اشتباك النجوم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن طارق باسناده بمعناه كما في شرح العيني وقد اخرج ابن المبارك في الزهد كما في كنز العمال ان عمر صلى المغرب نسي بها وشغله بعض الامر حتى طلع نجمان فلما فرغ من صلوته تلك اعتق رقبتين وقد تقدمت روايات مبادرة الصلوة قبل طلوع النجم وروى ابن جرير عن قتادة مرسلا كما في كنز العمال لا تزال طائفة من امتي على الفطرة ما صلوا صلوة المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي قال صلى عبد الله بن مسعود باصحابه صلوة وفي نسخة الحاوي بحذف صلوة المغرب اي في اول الغروب فقام اصحابه يتراءون الشمس اي ينظرون قال في المجمع ومنه اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري اي يرون وينظرون. وحديث تراءينا الهلال اي تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا انتهى. فقال عبد الله ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني هذا وقت هذه الصلوة لانه قد تحقق عنده غروب الشمس والتعجيل في المغرب مندوب ثم قرأ عبد الله اي تصديق ذلك من كتاب الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس استدل باللام على السببية اي على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا في بيان تحقيق ان كل الوقت سبب وبعضه كلام طويل لا يليق ذكره ههنا قاله الشيخ احمد. الى غسق الليل استدل به الرازي على ان الوقت المغرب اولا وآخرا وانه غير مقدر بفعل الصلوة وقال في وجه الاستدلال ان دلوك الشمس الغروب كما ذكرنا عن السلف وذلك يقتضي ان يكون للمغرب ولا وقوله الى غسق الليل غاية وهو اجتماع الظلمة كما روي عن ابن عباس فذلك يقتضي امتداده اليه انتهى مختصرا. واشار عبد الله بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس ظاهره ان المراد عنده من غسق الليل الغروب ومن دلوك الشمس الطلوع وقد روى الطبراني في الكبير باسناد حسن عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله في طريق مكة فلما غربت الشمس قال هذا غسق الليل ثم اذن ثم قال والله الذي لا اله غيره هو وقت هذه الصلوة ففيه تصريح بان المراد من غسق الليل الغروب وهذا احدى الروايات عنه في تفسيره وبهذا فسره ابو هريرة كما اخرج السيوطي في الدر المنثور وهكذا ذكر مجاهد عن ابن عباس قال بدو الليل لصلوة المغرب كما في الاحكام للرازي وبهذا قال ابن شميل من المفسرين كما في الجمل والرواية الثانية عنه ان المراد منه العشاء والآخرة رواه الطبراني من طريقين وفيهما يحيى الحماني وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف قاله الهيثمي وبهذا قال النخعي كما في الاحكام والازهري وغيره كما في التفسير الكبير واما الدلوك فظاهره ان المراد منه الطلوع وهو باعتبار اللغة صحيح فان اصله الميل فكما يصدق على الزوال والغروب كذلك يصدق على الطلوع ولكن المشهور فيه عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها كما سياتي فاما ان يقال انه وقع فيه الغلط عن بعض الرواة كما قال الامام الجصاص في تفسيره في غسق الليل غروب الشمس ان المشهور عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها ومحال اذا كان الدلوك عنده الغروب ان يكون غسق الليل غروب الشمس ايضا لان الله تعالى قال اقم الصلوة لدلوك الشمس فجعل الدلوك اول الوقت وغسق الليل آخره ويستحيل ان يكون ما جعله ابتداء هو الذي جعله غاية واذا كان ذلك كذلك فالراوي عن ابن مسعود ان غسق الليل هو غروب الشمس غالط في روايته ومع ذلك فقد روي عن ابن مسعود رواية مشهورة ان دلوك الشمس غروبها وان غسق الليل حين يغيب الشفق وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تاويل الآية انتهى واما ان يؤول بان ابن مسعود اشار الى المطلع بان السواد اذا ظهر اليه غربت الشمس ودخل وقت المغرب واذا امتد السواد حتى اذا بلغ المغرب دخل وقت الصلوة الاخرى ومن المعلوم ان اثر السواد عند الغروب يظهر اولا الى المطلع ثم بعد ما غابت الحمرة عن المغرب يصل اليه فعلى هذا المراد في هذه الرواية ايضا من الدلوك الغروب ومن غسق الليل اجتماع الظلمة وهو وقت العشاء كسائر الروايات كذا افاده بعض شيوخنا وهذا تاويل حسن بل هو متعين اذ لم ينقل عن احد لا عن ابن مسعود ولا عن غيره تفسير الدلوك بالطلوع وفي تفسيره اقوال اخرى كما ستاتي. ويشهد لصحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الستة سوى ابن ماجة قال الزبيدي اذا قبل الليل

قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما

يعنى ظلمته (من ههنا) اى من جهة المشرق اذا الظلمة تبدو من جهته (وادبر النهار) اى ضوءه (من ههنا) اى من جهة المغرب (فقد افطر الصائم) اى انقضى صومه. قيل حدثكم عمارة ايضا اى قيل للاعمش حدثكم عمارة بن عمير التيمى الكوفى ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد اى كما حدثكم قصة ابن مسعود ابراهيم عن عبد الرحمن فهل حدثكم عمارة عن عبد الرحمن قال الاعمش سليمان بن مهران نعم اى كما حدثنى ابراهيم كذلك حدثنى عمارة فهذه متابعة لابراهيم وهذا الاثر اخرجه البيهقى فى سننه من طريق جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يعنى ابن مسعود يصلى المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والذى لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذا دلوك الشمس فهذا السياق ايضا يدل على ما ذكرنا واخرجه ايضا الطبرانى من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد بمعنى ما رواه البيهقى وفى روايته فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل كما فى شرح العينى. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن مغيرة بن مقسم الضبى عن ابراهيم النخعى قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا اى غروب الشمس والذى وفى نسخة العينى والله الذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة اى المغرب وهذا الاثر والذى قبله اخرجهما الطبرانى اما الاول فبلفظ صلى عبد الله وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله ما تنظرون هذا والله الذى لا اله الا هو ميقات هذه الصلوة تقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح واما الثانى فبلفظ كنا مع ابن مسعود فلما غربت الشمس قال هذا والذى لا اله غيره حين دلكت الشمس وحل وقت الصلوة قال الهيثمى واسناده صحيح حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص كما زاد فى نسخة العينى قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة الهمدانى الخارفى الكوفى من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة مائة وقيل غير ذلك عن مسروق عن عبد الله مثله اى مثل ما روى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا ابن ابى داؤد وفى نسخة العينى ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا الوهبى احمد بن خالد الكندى قال ثنا المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة اى لوقت هذه الصلوة وهى صلوة المغرب واللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة قاله العينى فى شرحه ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله زاد فى نسخة العينى عز وجل. اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة وفى نسخة العينى والصلوة بينهما اى وقت صلوة المغرب بين الدلوك والغسق اراد وقت المغرب بين غروب الشمس الى ظلمة الليل وهى غروب الشفق قاله العينى فى شرحه وهذا ما وقع فى هذه الرواية هو الصحيح المشهور عن ابن مسعود كما تقدم وقد مر اختلاف الاقوال فى تفسير غسق الليل واما الدلوك فقال ابن مسعود هو الغروب كما فى هذه الرواية وفى الطبرانى باسناد حسن كما قال الهيثمى قال عبد الله دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت الشمس دلكت وبهذا فسره على كما اخرج السيوطى فى الدر المنثور كما فى الاوجز وقال ابن عمر دلوك الشمس نصف النهار رواه البزار قال الهيثمى وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك قلت وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وبهذا قال ابن عباس كما فى الاحكام وقال الخازن روى عن ابن مسعود انه قال الدلوك الغروب وهو قول النخعى ومقاتل والضحاك والسدى وقال ابن عباس وابن عمر وجابر هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين ومعنى اللفظ يجمعهما انتهى ونسب الفخر الرازى الاول الى على ايضا وقال وروى سعيد بن جبير هذا القول عن ابن عباس وهذا القول اختيار الفراء وابن قتيبة من المتاخرين انتهى وروى مالك عن داؤد بن الحصين قال اخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفئ وفسره الباجى كما فى الاوجز بالذراع فعلى هذا هو قول ثالث ويمكن حمل هذا على قول ابن عمر ايضا بان معناه برجع الظل فكما يصدق هذا على ما قاله الباجى كذلك يصدق على ميل الزوال كما هو مروى عن ابن عمر بل هذا اظهر افاده شيخنا الاخ فعلى هذا يرجع الاختلاف الى القولين واختلفوا فى الترجيح بينهما فرجح

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمن ابن لبیبة قال قال لی ابو هریرة متی غسق اللیل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر المغرب فی اثرها ثم احدرها فی اثرها۔ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن قال رأیت عمر وعثمان یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ثم یفطران بعدا

الفخر الرازی والخازن والزرقانی وغیرہم تفسیر ابن عمر قال الزرقانی ورجح الاول بان نافعا وان وقفہ فقد رواہ سالم عن ابیہ ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن مردویہ وبانہ یدل لہ ایضا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانی جبریل لدلوک الشمس حین زالت اخرجہ اسحق بن راہویہ وابن مردویہ والبیہقی فی المعرفة من حدیث ابی مسعود انتہی ورجح الامام الجصاص الرازی قول ابن مسعود فقال والدلوک فی اللغة المیل فدلوک الشمس میلہا وقد تمیل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا ان دلوکہا ہو اول الوقت وغسق اللیل نہایتہ وغایتہ لانہ قال الی غسق اللیل، والی غایة و معلوم ان وقت الظہر لا یتصل بغسق اللیل لان بینہا وقت العصر فالاظہر ان یکون المراد بالدلوک ہہنا ہو الغروب وغسق اللیل ہہنا ہو اجتماع الظلمة لان وقت المغرب یتصل بغسق اللیل ویکون نہایة لہ واحتمال الزوال مع ذلک قائم لان ما بین زوال الشمس الی غسق اللیل وقت ہذہ الصلوات وہی الظہر والعصر والمغرب الی آخرما قال والی ہذا میلان الراغب حیث قال فی المفردات دلوک الشمس میلہا للغروب ولم یذکر التفسیر الاخر والعلم عند اللہ عز وجل۔ قولہ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الطائی ابو عمرو الحمصی قال ثنا اسمعیل بن عیاش الشامی الحمصی من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاری المکی یکنی ابا عثمان حلیف بنی زہرة قال ابن ابی مریم عن ابن معین ثقة حجة وقال ابن الدورقی عنہ احادیثہ لیست بالقویة نقلہ ابن عدی وقال ہو عزیز الحدیث واحادیثہ احادیث حسان وقال علی بن المدینی منکر الحدیث وقال النسائی ثقة ومرة لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال ابو حاتم ما بہ بأس صالح الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ولہ احادیث حسنة مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ عن عبد الرحمن بن لبیبة وقال فی المغانی ہو عبد الرحمن بن نافع وقال فی باب عبد الرحمن وابوہ بالنون عبد الرحمن بن نافع بن ابی لبیبة الحجازی روی عن ابی ہریرة روی عنہ عبد اللہ بن عثمان ابن خثیم ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین انتہی ونقل فی الکشف عن الہیثمی انہ قال فی التفسیر عبد الرحمن بن لبیبة لم اعرفہ قلت وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابہ وقال عبد الرحمن بن نافع بن لبیبة الطائفی روی عن ابی ہریرة وابن عمر روی عنہ عبد اللہ بن عثمان بن خثیم ویعلی بن عطاء سمعت ابی یقول ذلک انتہی ولم یذکر فیہ جرحا وقال فی الحاوی اما عبد الرحمن بن لبیبة فذکر المزی فی ترجمة ابنہ محمد بن عبد الرحمن عن الواقدی ان لبیبة ہی ام محمد وہی امرأة اعجمیة والاب عبد الرحمن مولی لقریش انتہی قال عبد الرحمن قال لی ابو ہریرة متی غسق اللیل قال ای عبد الرحمن ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قلت بہ وہکذا وقع التصریح بذلک عند عبد الرزاق کما فی کنز العمال ولفظہ قلت نعم غروب الشمس قال نعم فاحدرہا فعلی ہذا ہو مقولة تلمیذہ عبد اللہ ابن عثمان۔ اذا غربت الشمس قال ابو ہریرة فاحدر المغرب ای اسرع وعجل فی ادائہ قال ابن درید حدرت القراءة حدرا اذا اسرعت فیہا وقال ابن الاثیر فاحدرہا ای اسرع حدر فی قراءتہ واذانہ یحدر حدرا وہو من الحدر ضد الصعود ویتعدی ولا یتعدی اھ قلت ویحتمل ان یکون المراد ہہنا ضد الصعود ایضا قال ابن درید حدرت الشئ احدرہ حدرا نحو السفینة وغیرہا اذا ہبطت بہا من اعلی واد او نہر الی اسفلہ وکذلک کل شئ حططتہ من علو الی سفل فقد حدرتہ انتہی فالمعنی علی ذلک حط جواز الصلوة التی کانت ممنوعة لاجل غروب الشمس فافہم۔ فی اثرہا ای فی اثر غروب الشمس قال العینی فی شرحہ ارادہ لا تؤخر صلوة المغرب عن عقیب غروب الشمس وانما انث الضمیر فی اثرہا وان کان یرجع الی الغروب الذی یدل علیہ قولہ اذا غربت الشمس باعتبار ملاحظة الشمس او باعتبار معنی الغیبوبة انتہی۔ ثم احدرہا فی اثرہا الظاہر انہ تاکید للاول وہذا الاثر فی تفسیر غسق اللیل بالغروب اخرجہ السیوطی فی الدر کما فی الاجوبة واخرجہ عبد الرزاق مطولا کما فی الکنز واخرج الطبرانی فی الکبیر بمعناہ عن ابی محذورة مرفوعا اذا اذنت للمغرب فاحدرہا والشمس حدراء قال الہیثمی واسنادہ حسن ولہ فی الکبیر ایضا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت المغرب احدرہا والشمس حدراء قال الہیثمی واسنادہ حسن۔

حدثنا سلیمن بن شعیب ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی الکیسانی قال ثنا اسد بن موسی کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة القرشی عن الزہری عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی قال رأیت عمر وعثمان یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ای فی افق المشرق عند الغروب وہو معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبل اللیل من ہہنا وادبر النہار من ہہنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواہ الشیخان ای اقبل من جہة المشرق وادبر من جہة المغرب قالہ الزرقانی۔ ثم یفطران بعد الصلوة فکانا یسرعان بصلوة المغرب لانہ مشروع اتفاقا ولیس من تاخیر الفطر المکروہ لانہ انما یکرہ تاخیرہ الی اشتباک النجوم علی وجہ المبالغة ولم یؤخر للمبادرة الی عبادة قالہ الباجی

فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و عامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد

لكن روى ابن ابي شيبة وغيره عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس و طائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلوة قاله الزرقاني قلت والروايات والآثار في ذلك كثيرة ففي المشكوة برواية الترمذي وابي داود عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات الحديث قال القاري كما في الاوجز فيه اشارة الى كمال المبالغة في تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان كانا برمضان يصليان المغرب الحديث فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج الى الصلوة وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لان اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار انتهى وهذا الاثر اخرجه مالك و محمد في موطئهما عن الزهري عن حميد ان عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان كانا يصليان الخ وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بهذا الوجه واخرجه البيهقي من طريق الربيع عن ابن وهب قال اخبرني يونس و عمرو بن الحارث و مالك بن انس عن ابن شهاب نحوه قال الحافظ في ترجمة حميد قال ابن سعد روى مالك عن الزهري عن حميد ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان قال الواقدي واثبتهما عندنا حديث مالك ان حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا وسنه وموته يدل على ذلك ولعله قد سمع من عثمان لانه كان خاله انتهى فعلى هذا هذه الرواية منقطعة والله اعلم. فهؤلاء زاد في نسخة العيني قبل قال ابو جعفر رحمه الله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وابن مسعود وابو هريرة لم يختلفوا في ان وفي نسخة العيني بحذف في " اول وقت المغرب حين تغرب الشمس ولم يخالفهم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل قد وافقهم على ذلك غير واحد منهم فروى ابن ابي شيبة كما في الاوجز عن علي انه كان يقول لابن التياح غربت الشمس فيقول لا تعجل فاذا قال نعم افطر ثم نزل فصلى فهذا كما يدل على تعجيل الفطر كذلك يدل على تعجيل الصلوة عند الغروب فهذه حجة قوية على الروافض وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و محمد و عامة الفقهاء وزاد في نسخة العيني رحمهم الله تعالى كما تقدم حتى نقل بعضهم الاجماع على ذلك ولم يعتد بخلاف الروافض والله تعالى اعلم. واختلف الناس في ان المغرب ذات وقت او وقتين فقال الشافعي بالاول قال الشوكاني قال الشافعي انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه ابو ثور ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق انتهى قال النووي وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره انتهى وقال الخطابي اختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق قلت وهذا اصح القولين للاخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى الاشعري وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو انتهى وذكر ابن العربي في وقتها اربعة اقوال ثم قال الصحيح قول من قال ان آخر وقتها غروب الشفق انتهى وبه قالت الحنابلة كما في الاوجز عن المغني واستدل الامام الجصاص للجمهور بقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وقد تقدم ان المراد من الدلوك الغروب عند ابن مسعود وغيره والى غسق الليل غاية والمراد منه اجتماع الظلمة كما قال ابن عباس فثبت بدلالة الآية ان وقت المغرب من الغروب الى اجتماع الظلمة واحتج ايضا بحديث ابي هريرة وقد تقدم من قبل وفيه اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وبحديث ابي موسى وبريدة وجابر كما تقدم وبحديث زيد بن ثابت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باطول الطولين في المغرب وهي المص فانه يدل على امتداد الوقت والروايات في ذلك كثيرة واما حديث ابن عباس فقد تقدم الجواب عنه في اول الباب. ثم اختلف من قال ان للمغرب وقتين في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها اي صلوة المغرب وممن قال ذلك ابو يوسف و محمد قال الخطابي وبه قال سفيان الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وهو قول مكحول وطاؤس انتهى بالحذف وعزاه العيني في شرحه الى الحسن ابن حي والاوزاعي ومالك وداود بن علي وهذا هو المعروف في مذهب مالك كما في الاوجز وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبادة وشداد بن اوس وهو رواية اسد بن عمرو عن الامام كما في شرح الهداية وقال صاحب الدر المختار واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب اه وقال الشيخ

وقال اخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلک ابو حنيفة وكان النظر فی ذلک عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فی البياض الذی بعدہ فقال بعضهم حکمه حکم الحمرة وقال بعضهم حکمه خلاف حکم الحمرة فنظرنا فی ذلک فرأينا الفجر يکون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فکانت الحمرة والبياض فی ذلک وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر علی ذلک ان يکون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحکمهما حکما واحدا اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها

ابن الهمام ومن المشائخ من اختار الفتوی علی رواية اسد بن عمرو ولا تساعده رواية ولا دراية انتهی وقال الشامی وقال تلميذه العلامة قاسم فی تصحيح القدوری ان رجوعه لم يثبت لما نقله الکافة من لدن الأئمة الثلثة الی اليوم من حکاية القولين ودعوی عمل الصحابة بخلافه انتهی وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلک ابو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارک والاوزاعی فی رواية ومالک فی رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء وروی ذلک عن ابی بکر الصديق وعائشة وابی هريرة ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وعبد الله بن الزبير کذا فی العينی ونسبه الشوکانی الی المزنی والباقر والشيخ ابن الهمام الی ابن المنذر والخطابی وثعلب واحتج الاولون بما رواه الدارقطنی والبيهقی عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة قال البيهقی والصحيح انه موقوف وقال النووی کما نقل القاری ليس بثابت وما رواه موقوف علی ابن عمر ذکره مالک فی الموطا ونقل الحافظ فی الدراية عن الدارقطنی انه قال فی السنن والغرائب غريب ورواته ثقات وعن ابن عساکر رواه موقوفا علی ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر وقال الشوکانی قال البيهقی روی هذا الحديث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هريرة ولا يصح فيه شیء انتهی واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود وغيره عن النعمان بن بشير کان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليها ای العشاء الآخرة لسقوط القمر لثالثة قال القاری کما فی البذل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فی تلک الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعی ان الافضل الصلوة لاول وقتها ای العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر فی الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد واحتج الامام الجصاص بهذا الحديث علی البياض فقال وظاهر ذلک يقتضی غيبوبة البياض قال هذا لا يعتمد عليه لان ذلک يختلف فی الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر فی الليلة الثالثة وجائز ان يکون قد غاب قبل سقوطه انتهی واحتج الاولون ايضا بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وهو بالمثلثة ثوران حمرته رواه ابو داود بلفظ فور الشفق وهو بقية حمرته وسمی فورا لفورانه وسطوعه وصحفه بعضهم فقال نور الشفق واحتج لهم صاحب البرهان بان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الاوسط منها وهو الفجر الثانی فکذلک فی الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة انتهی. واحتج الآخرون بقوله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق الليل فقد تقدم ان الدلوک اسم يقع علی الغروب ثم جعل غسق الليل غايته وهو اجتماع الظلمة کما روی عن ابن عباس وذلک لا يکون الا مع غيبوبة البياض لان البياض ما دام باقيا فالظلمة متفرقة فی الافق قاله الامام الجصاص واحتج ايضا بقوله تعالی فلا اقسم بالشفق قال مجاهد هو النهار والليل وما وسق فاقسم بالليل والنهار قال فهذا يوجب ان يکون الشفق البياض لان اول النهار هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل علی ان الباقی من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق انتهی واحتجوا ايضا بحديث ابی مسعود عند ابی داود والنسائی بلفظ يصلی العشاء حين يسود الافق قال الامام الجصاص معلوم ان بقاء البياض يمنع اطلاق الاسم عليه بالسواد انتهی وبحديث ابی هريرة عند الترمذی وغيره کما تقدم عند المصنف ايضا وفيه وان آخر وقتها ای المغرب حين يغيب الافق قال فی العرف الشذی ظاهره يؤيد مذهب ابی حنيفة فان غيبوبة الافق لغيبوبة الشفق الابيض انتهی وبحديث جابر بن عبد الله عند الطبرانی باسناد حسن کما قال الهيثمی وفيه ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی کاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يری قال النيموی هذا الحديث يدل علی ان الشفق هو البياض. واحتج الزيلعی بان فيه اختلافا بين الصحابة وکذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشک وکذا لا تدخل العشاء بالشک اهـ واحتج لهم المصنف العلام من طريق النظر فقال وکان النظر فی ذلک عندنا انهم قد اجمعوا وفی نسخة العينی بحذف قد ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها ای المغرب وانما اختلافهم فی البياض الذی بعده ای بعد الحمرة فقال بعضهم حکمه حکم الحمرة ای فهو داخل فی وقت المغرب وقال بعضهم وفی نسخة العينی آخرون حکمه خلاف حکم الحمرة ای فهو داخل فی وقت العشاء فنظرنا فی ذلک فرأينا الفجر يکون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فکانت الحمرة والبياض فی ذلک ای فی وقت الفجر وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا ای الحمرة والبياض فی الفجر خرج وقتها ای الفجر فالنظر علی ذلک ای علی وقت الفجر ان يکون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحکمهما حکم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة وفی نسخة العينی وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفی نسخة العينی لهما. حاصل ما قاله المصنف انه وقع الاتفاق علی کون الحمرة الواقعة قبل البياض من وقت المغرب انما الاختلاف فی البياض فنظرنا

واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض

واما آخر وقت العشاء الآخرة

في ذلك فرأينا الحمرة والبياض يوجدان في الفجر بهذه الصفة ولم يقل احد بتفريقهما في الفجر فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك ينفقان في المغرب ثم اعلم انه وقع فيه الاختلاف بين اهل اللغة ايضا قال الراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وقال مجاهد يريد الشفق الحمرة ولم يذكر البياض وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقال بعض اهل اللغة انه يطلق على البياض والحمرة وقال الخطابي في المعالم حكي عن الفراء انه قال الشفق الحمرة نا اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لابي النجم حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مهول يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة لا بنفس اللفظ كالقرء انتهى وقال الامام الجصاص حدثنا ابو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة اكثر فقال ثعلب انما يحتاج الى الشاهد ما خفي فاما البياض فهو اشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد انتهى وقال الشيخ ابن الهمام الا يكره انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى وقال الزيلعي وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم. **واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار** كلها اي المروية عن ابن عباس وابي سعيد وابي موسى وبريدة وابن عمرو وانس وغيرهم. فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق اي فاول وقتها غروب الشفق على اختلاف القولين الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلاها اي العشاء في اليوم الاول قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى اي اراد الشفق الذي هو البياض قال العيني ويكون معنى كلام جابر انه صلاها قبل غيبوبة الشفق الابيض بعد غيبوبة الشفق الاحمر وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون اي معنى كلام الآخرين انه قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد حاصل ما قاله المصنف ان الروايات في صلوة العشاء مختلفة ففي اكثرها انه صلاها بعد غروب الشفق وفي رواية جابر انه صلاها قبل غروب الشفق فيمكن ان نجمع ان جابرا اراد بقوله البياض والآخرون الحمرة فعلى هذا يكون حديث جابر مستدل من قال ان الشفق الحمرة وبهذا احتج لهم الامام الجصاص فقال وقالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل غيبوبة الحمرة فوجب ان يكون اراد البياض قال ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوخا على نحو ما روي في خبر ابن عباس في المواقيت انه صلى الظهر في اليوم الثاني وقت العصر بالامس انتهى ولما كان هذا الجمع مخالفا لما اثبته المصنف من قبل اراد دفعه فقال وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم وفي النسخة العيني من قال بدل قوله بعضهم وقال في شرحه قوله من قال في محل الرفع لانه فاعل قال الذي في قوله ما قال فافهم انتهى. ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض مقصود المصنف رحمه الله بهذا هو ان حديث جابر يدل على ان الشفق كما يطلق على الحمرة كذلك يطلق على البياض الا ان النظر رجح كون المراد ههنا البياض كما تقدم وقد تأيد ذلك بالقرآن ورواية ابي مسعود وابي هريرة وجابر كما تقدمت واما حديث جابر هذه فقد روي بالوجهين فروى المصنف والبيهقي بهذا الوجه وروى النسائي باسنادهما بلفظ حين غاب الشفق فيحتمل ان يكون الوهم وقع عندهما لبعض الرواة فلا حجة فيه للمخالف اصلا وقال العيني في شرح قوله وفي ثبوت ما ذكرنا الى آخره اشارة الى تقوية قول ابي حنيفة ان الشفق هو البياض وذلك لانه قد ثبت انه عليه السلام قد صلى العشاء الآخرة في اليوم الاول في كلتا الروايتين بعد غيبوبة الشفق الاحمر فدل ذلك على ان ما بعد غيبوبة الاحمر وقت للمغرب الى غيبوبة الابيض انتهى **واما آخر وقت العشاء الآخرة** فاختلفوا فيها قال الخطابي فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت

فان ابن عباس وابا سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو اخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة

وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة انتهى وقال القاضي عياض بالثلث قال مالك والشافعي آخرا وبالنصف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي اولا وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة انتهى وقال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قول انه الى ثلث الليل وبه قال الشافعي وابو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وقول انه نصف الليل وهو مروي عن مالك وقول انه الى طلوع الفجر وهو قول داؤد انتهى مختصرا وقال ايضا وقد اتفقوا على ان الوقت يخرج بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فانا روينا عن ابن عباس ان الوقت عنده الى طلوع الفجر فوجب ان يستصحب حكم الوقت الا حيث وقع الاتفاق على خروجه واحسب انه قال ابو حنيفة انتهى والذي يظهر لي ان اختلافهم هذا في الاولوية ووقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال النووي تحت حديث عبد الله ووقت العشاء الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة انتهى بالحذف وهكذا قال الحافظ ناقلا عنه وكذلك قال الشوكاني وغيره وهكذا ذكر ائمة الاحناف والعلم عند الله تعالى۔ فان ابن عباس وابا سعيد الخدري ولم يقع في نسخة العيني الخدري" وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وبهذه الروايات استدل الشافعي وغيره ان آخر وقت الاختيار الى ثلث الليل وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها اي العشاء فيكون هذا مستدل من قال ان ثلث الليل هو آخر وقت الاختيار، واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها اي العشاء الآخرة بعد خروج الثلث فيكون هذا الحديث مستدل من قال ان آخر وقت الاختيار الى نصف الليل۔ فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وفي نسختي العيني والحاوي الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل هكذا لفظ الترمذي وغيره وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب وزاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا الخصيب وزاد في نسخة العيني بن ناصح۔ قال ثنا همام وزاد في نسخة العيني بن يحيى۔ عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات وفي نسخة العيني مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله قد تقدمت هذه الروايات الثلاثة وما يتعلق بها من قبل مفصلا فثبت بهذه الآثار المروية عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة وبهذه الآثار احتج من ذهب الى ان آخر وقت الاختيار نصف الليل قال الشوكاني وفي قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وبحديث ابي هريرة المذكور اي عند الترمذي وابن ماجة واحمد لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وبحديث عائشة وانس وابي سعيد وبستاني وغير ذلك وهذه الاحاديث المصير اليها متعين لوجوه الاول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة الثاني اشتمالها على الاقوال والافعال

وقد روی فی ذلک ایضا مایدل علی ذلک **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده ولا ندری اشئ شغله فی اهله او غیر ذلک فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ماینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلی **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی عن زائدة بن سلیمن عن ابی سفیان عن جابر قال جهز رسول الله صلی الله علیه وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل وبلغ ذلک خرج الینا فقال صلی الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها

وتلک افعال فقط وهی لاتعارض ولاتعارض الاقوال والثالث کثرة طرقها والرابع کونها فی الصحیحین فالحق ان اخر وقت اختیار العشاء نصف اللیل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الی الفجر انتهی بالحذف. **وقد روی فی ذلک ایضا مایدل علی ذلک** ای علی امتداد الوقت الی النصف.
حدثنا یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق بن اسماء الجرمی ابو علی البصری سکن الری وکان تجر الی بلخ فعرف بالبلخی من رواة البخاری قال البخاری وابوحاتم وصالح جزرة صدوق وقال ابوزرعة لاباس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابونصر الکلاباذی اقام ببلخ خمسین سنة ثم خرج الی البصرة سنة ثلثین ومائتین **قال ثنا جریر** بن عبدالحمید الضبی الکوفی **عن منصور** بن المعتمر **عن الحکم** بن عتیبة الکندی الکوفی **عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا** من باب نصر وکرم کما فی القاموس ای انتظرنا قال فی النهایة المکث الاقامة مع الانتظار والتلبث فی المکان وقال ابن درید قالوا رجل مکیث اذا اقام بالمکان وربما جعل المکث بمعنی الانتظار **ذات لیلة** ذات الشئ نفسه والمراد ما اضیف الیه ای لیلة من اللیالی کذا فی البذل.
ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للعشاء هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لصلوة العشاء **الاخرة** اللام للوقت ای لوقت صلوة العشاء ویحتمل ان یکون متعلقا بالخروج المقدر ای ننتظر خروجه للعشاء الاخرة. **فخرج** صلی الله علیه وسلم **الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده** عطف علی حین ذهب واو للشک من ابن عمر کما فی البذل. **ولا** وفی نسخة العینی فلا بزیادة الفاء. **ندری اشئ شغله فی اهله** ای من خروج رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة فی الوقت المعتاد **او غیر ذلک** ای او اخرها قصدا للبیان ان تاخیر العشاء افضل والحاصل لاندری ان ذلک التاخیر کان قصدا او بغیر قصد وسیاتی فی حدیث جابر ان ذلک کان لتجهیز جیش **فقال** صلی الله علیه وسلم **حین خرج** من الحجرة الشریفة للصلوة **انکم لتنتظرون صلوة ماینتظرها** وفی نسخة العینی ماینتظرونها **اهل دین غیرکم** ای انتظار هذه الصلوة من بین سائر الصلوات من خصوصیاتکم التی خصکم الله بها فکلما زدتم یکون الاجر اکمل مع ان الوقت زمان یقتضی الاستراحة فالمثوبة علی قدر المشقة ولان الذاکر فی الغافلین کالصابر فی الفارین کذا فی البذل عن القاری. **ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة** ابدا قال ابن دقیق العید فیه دلیل علی ان المطلوب تاخیرها لولا المشقة. **ثم امر المؤذن فاقام الصلوة** ای اقام المؤذن للصلوة **وصلی** وفی نسخة العینی صلاها. ای رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العشاء بهم والحدیث اخرجه مسلم عن زهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم وابوداؤد عن عثمان بن ابی شیبة ثلاثتهم عن جریر باسناده مثله ولفظ المصنف کلفظ مسلم واخرجه النسائی والبیهقی ایضا من طریق مسلم واخرجه البخاری ومسلم ایضا من طریق عبدالرزاق عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شغل عنها لیلة فاخرها حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال لیس احد من اهل الارض ینتظر الصلوة غیرکم. **حدثنا فهد** وزاد فی نسخة العینی بن سلیمان. **قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی** بن الولید الجعفی مولاهم ابوعبدالله ویقال ابو محمد الکوفی المقری من رواة الستة قال احمد ما رأیت افضل منه وقال محمد بن عبدالرحمن ما رأیت اتقن منه قال ابن معین ثقة وقال عثمان بن ابی شیبة بخ بخ ثقة صدوق وقال العجلی ثقة وکان یقری الناس رأس فیه وکان صالحا لم ار رجلا قط افضل منه وکان صحیح الکتاب یقال انه لم یطأ انثی قط وکان جمیلا وکان زائدة یختلف الیه الی منزله یحدثه فکان اروی الناس عنه وکان الثوری اذا رآه عانقه وقال هذا راهب جعفی وذکره ابن حبان وابن شاهین فی الثقات مات سنة اربع ومائتین. **عن زائدة** بن قدامة الثقفی الکوفی **عن سلیمان** الاعمش کما قال العینی فی شرحه والشیخ عبدالقادر فی الحاوی. **عن ابی سفیان** طلحة بن نافع القرشی **عن جابر** بن عبدالله **قال جهز رسول الله صلی الله علیه وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل او بلغ ذلک** ای قریبا من نصف اللیل **خرج الینا** ای للصلوة وزاد احمد فصلینا ثم قال اجلسوا فخطبنا **فقال صلی الناس ورقدوا** ای ناموا قال ابن درید رقد الانسان یرقد رقادا ورقدا ورقودا وهو الرقد والرقود والرقاد النوم وکذلک الرقد ورقد الانسان رقدة اذا نام نومة **وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما** وفی نسخة العینی الا **انکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها** ای فی عمل تثابون علیه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزہری عن عروة ان عائشة رضی اللہ عنہا قالت اعتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة بالعتمة حتی ناداه عمر رضی اللہ عنہ فقال نام الناس والصبیان فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم ولا یصلی یومئذ الا بالمدینة قالت وکانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل۔

کما یثاب المصلی لان انتظارها والنیة لعملها وترک ملاذ النفوس لذلک کمن هو فی صلوة قاله القاضی عیاض وقال العینی فی شرحه فیه دلیل صریح علی ان التاخیر افضل ولا یبعد ان یکون النبی علیه السلام اخرها لاجل الفضیلة وقد اتفق له ما اتفق مما ذکرنا فافهم انتهی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حسین بن علی الی آخره نحوه کما قال العینی فی شرحه واخرجه الامام احمد وابو یعلی من طریق ابی الزبیر عن جابر قال الهیثمی زاد ابو یعلی ثم قال لولا ضعف الضعیف وکبر الکبیر لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل واسناد ابی یعلی رجاله رجال الصحیح انتهی **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة قالت اعتم ای ابطأ واخرها حتی کانت عتمة اللیل وهی ظلمته وبه سمیت العشاء الآخرة العتمة قاله القاضی عیاض وقال ابن درید اعتم الرجل بالشئ واعتم الرجل فی الشئ اذا ابطأ فیه وقال ابن دقیق العید اعتم ای دخل فی العتمة کما یقال اصبح وامسی واظهر۔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة ہکذا فی نسخة الحاوی ولم یقع فی نسخة العینی لیلة۔ قال الحافظ سیاقه یشعر بان ذلک لم یکن من عادته۔ بالعتمة بفتحتین ای العشاء قال المجد والعتمة محرکة ثلث اللیل الاول بعد غیبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الاخرة انتهی وقال ابن درید العتمة عتمة الابل وهو رجوعها من المرعی بعد ما تمسی وکان الاصمعی یقول به سمیت صلوة العتمة انتهی وفی الحدیث اطلاق العتمة علی العشاء وقد ورد النهی عنه من حدیث ابن عمر عند مسلم قال الحافظ واختلف السلف فی ذلک فمنهم من کرهه کابن عمر راوی الحدیث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابی شیبة عن ابی بکر الصدیق وغیره ومنهم من جعله خلاف الاولی وهو الراجح وکذلک قاله ابن المنذر عن مالک والشافعی واختاره ونقل القرطبی عن غیره انما نهی عن ذلک تنزیها لهذه العبادة الشرعیة الدینیة عن ان یطلق علیها ما هو اسم لفعلة دنیویة وهی الحلبة التی کانوا یحلبونها فی ذلک الوقت ویسمونها العتمة قلت وذکر بعضهم ان تلک الحلبة انما کانوا یعتمدونها فی زمان الجدب خوفا من السؤال والصعالیک فعلی هذا فهی فعلة دنیویة مکروهة لا تطلق علی فعلة دینیة محبوبة انتهی۔ وفی النهایة وتسمیتها بالعتمة فی بعض الخبر لبیان الجواز انتهی وقال ابن دقیق العید المنهی عنه انما هو الغلبة علی الاسم وذلک بان یستعمل دائما او اکثریا ولا ینافیه ان یستعمل قلیلا فیکون الحدیث من باب استعمالها قلیلا انتهی۔ حتی ناداه عمر فقال نام الناس وفی بعض النسخ النساء وهو مطابق لروایة البخاری وغیره والصبیان ای الحاضرون فی المسجد وانما خصهم بذلک لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفی حدیث ابن عمر فی هذه القصة حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ونحوه فی حدیث ابن عباس وهو محمول علی ان الذی رقد بعضهم لا کلهم ونسب الرقاد الی الجمیع مجازا قاله الحافظ وقال ابن دقیق العید یحتمل ان یکون راجعا الی من تخلف المصلون فی البیوت من النساء والصبیان ویکون قوله رقد النساء اشفاقا علیهن من طول الانتظار انتهی وفی الحدیث دلیل علی تنبیه الاکابر اما لاحتمال غفلة او لاستثارة فائدة منهم فی التنبیه قاله ابن دقیق۔ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم بالرفع صفة لاحد وقع صفة للنکرة لانه لا یتعرف بالاضافة الی المعرفة لتوغله فی الابهام اللهم الا اذا اضیف الی المشتهر بالمغایرة او هو بدل منه وجاز النصب علی الاستثناء قاله الکرمانی۔ ولا یصلی وفی نسخة العینی ولا تصلی۔ یومئذ الا بالمدینة قال الحافظ والمراد انها لا تصلی بالهیئة المخصوصة وهی الجماعة الا بالمدینة وبه صرح الداؤدی لان من کان بمکة من المستضعفین لم یکونوا یصلون الا سرا واما غیر مکة والمدینة من البلاد فلم یکن الاسلام دخلها انتهی قالت وفی نسخة العینی ثم قال۔ وکانوا ای النبی صلی اللہ علیه وسلم واصحابه یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل ای ظلمته قال العینی فی شرحه اراد به الشفق ولهذا جاء فی روایة البخاری وکانوا یصلون فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول وکذا فی روایة النسائی وفیه دلالة علی ان ما بعد ثلث اللیل الاول وقت من وقت العشاء وفیه حجة لابی حنیفة فی استحباب التاخیر انتهی۔ الی ثلث اللیل فی هذا بیان الوقت المختار لصلوة العشاء لما یشعر به السیاق من المواظبة علی ذلک وقد ورد بصیغة الامر فی هذا الحدیث عند النسائی من روایة ابراهیم بن ابی عبلة عن الزهری ولفظه ثم قال صلوها فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل ولیس بین هذا وبین قوله فی حدیث انس انه اخر الصلوة الی نصف اللیل معارضة لان حدیث عائشة محمول علی الاغلب من عادته صلی اللہ علیه وسلم کذا فی الفتح والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الیمان والنسائی

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکر قال انا حمید الطویل عن انس رضی اللہ عنہ قال اخر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العتمۃ الی قریب من شطر اللیل فلما صلی اقبل علینا بوجھہ فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتموھا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال نا حماد قال انا ثابت انھم سألوا انسا رضی اللہ عنہ بن مالک اکان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات لیلۃ حتی کاد یذھب شطر اللیل او الی شطر اللیل ثم ذکر مثلہ ففی ھذہ الآثار انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العشاء بعد مضی ثلث اللیل فثبت بذلک ان مضی ثلث اللیل لا یخرج بہ وقتھا ولکن معنی ذلک عندنا واللہ اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرۃ الذی یصلی فیہ ھو من حین یغیب الشفق الی ثلث اللیل وھو الوقت الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیھا فیہ علی ما ذکرنا فی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ثم ما بعد ذلک الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لا یتضاد ھذہ الآثار

عن عمرو بن عثمان عن ابیہ عن شعیب ؎ الامام احمد عن عبد الاعلی عن معمر عن الزہری ومسلم من طریق ابن وہب عن یونس واللیث عن عقیل کلاہما عن الزہری ولفظ المصنف کلفظ البخاری حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکر وزاد فی نسخۃ العینی السہمی قال انا حمید الطویل عن انس قال اخر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العتمۃ الی قریب من شطر اللیل نحو ہذا اللفظ مسلم وغیرہ من طریق قتادۃ عن انس ولفظ البخاری وغیرہ من طریق حمید الی نصف اللیل فلما صلی ای فلما فرغ من صلوتہ اقبل علینا بوجہہ ای توجہ الینا قال الراغب الاقبال التوجہ نحو القبل کالاستقبال فقال ان الناس قد صلوا ای المعہودون ممن صلی من المسلمین اذ ذاک قالہ الحافظ وناموا ورقدوا ولم تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتموہا الحدیث اخرجہ البخاری عن المحاربی عن زائدۃ والنسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل وہو وابن ماجۃ عن محمد بن المثنی عن خالد بن الحرث والبیہقی من طریق ابراہیم السعدی عن یزید بن ہارون اربعتہم عن حمید الطویل عن انس قال البخاری زاد ابن ابی مریم اخبرنا یحیی بن ایوب حدثنی حمید سمع انسا کانی انظر الی وبیص خاتمہ لیلتئذ حدثنا ابن مرزوق وزاد فی نسخۃ العینی ابراہیم قال ثنا عفان بن مسلم الباہلی قال انا حماد بن سلمۃ قال انا ثابت ابن اسلم البنانی انہم سألوا ای تلامذۃ انس ثابت البنانی وحمید الطویل وقتادۃ وغیرہم۔ انس بن مالک رواۃ ہذا الحدیث کلہم بصریون۔ اکان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاتم بکسر التاء وفتحہا ویقال خاتام وخیتام قالہ النووی وزاد فی نسخۃ العینی فضۃ؟ قال انس نعم ثم قال اخر صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ذات لیلۃ حتی کاد یذہب شطر اللیل او الی شطر اللیل الظاہر انہ شک من الراوی والشطر النصف من کل شیئ وشاۃ شطور اذا یبس احد ضرعیہا قالہ ابن درید۔ ثم ذکر ای ثابت مثلہ ای مثل ما ذکر حمید الطویل ولفظ مسلم من طریق بہز عن حماد ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانکم لم تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتم الصلوۃ قال انس کانی انظر الی وبیص خاتمہ من فضۃ ورفع اصبعہ الیسری بالخنصر والحدیث اخرجہ مسلم کما قد عرفت والبیہقی من طریقہ وفی الباب عن ابی موسی عند البخاری ومسلم وجابر بن سمرۃ عند مسلم و النسائی واحمد وابن عباس عند البخاری ومسلم والنسائی واحمد ومعاذ بن جبل عند ابی داؤد واحمد والبیہقی وابی سعید الخدری عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ واحمد والبیہقی وابی ہریرۃ عند احمد وابن ماجۃ والترمذی وصححہ وابی برزۃ عند النسائی والبیہقی وابی بکرۃ عند احمد والطبرانی فی الکبیر وفیہ علی بن زید وہو مختلف فی الاحتجاج بہ قالہ الہیثمی وعبد اللہ بن مسعود عند احمد وابی یعلی والبزار والطبرانی فی الکبیر ففی ہذہ الآثار انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العشاء بعد مضی وفی نسخۃ العینی بعد ما مضی ثلث اللیل قال النووی واختلف العلماء ہل الافضل تقدیمہا ام تاخیرہا وہما مذہبان مشہوران للسلف وقولان لمالک والشافعی فمن فضل التاخیر احتج بہذہ الاحادیث ومن فضل التقدیم احتج بان العادۃ الغالبۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقدیمہا وانما اخرہا فی اوقات یسیرۃ لبیان الجواز او لشغل او لعذر انتہی وقال الشوکانی تتمیما لکلامہ لو کان تاخیرہا افضل لواظب علیہ ولو کان فیہ مشقۃ ثم ردہ بان ہذا انما یتم لو لم یکن منہ صلی اللہ علیہ وسلم الا مجرد الفعل لہا فی ذلک الوقت وہو ممنوع لورود الاقوال کما فی حدیث ابن عباس وابی ہریرۃ وعائشۃ وغیر ذلک فیہا تنبیہ علی افضلیۃ التاخیر وعلی ان ترک المواظبۃ علیہ لما فیہ من المشقۃ کما صرحت بذلک الاحادیث وانعالہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تعارض ہذہ الاقوال وا لما ورد من فضلیۃ اول الوقت علی العموم فاحادیث ہذا الباب خاصۃ فیجب بناؤہ علیہا وہذا لا بد منہ انتہی۔ فثبت بذلک ان مضی ثلث اللیل لا یخرج بہ وقتہا ولکن معنی ذلک عندنا واللہ اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرۃ الذی یصلی وفی نسخۃ العینی التی تصلی فیہ ہو من حین وفی نسخۃ العینی من حیث یغیب الشفق الی ثلث اللیل وہو الوقت الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیہا فیہ علی ما ذکرنا فی حدیث عائشۃ ای بلفظ وکانوا یصلون العتمۃ فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل۔ ثم ما بعد ذلک ای ثلث اللیل الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لا یتضاد وفی نسخۃ العینی تتضاد ہذہ الآثار حاصل ما قال المصنف ان الروایات

ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب
قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس و
رقدوا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن
انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار انه صلاها بعد مضى نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية من
وقتها بقية بعد مضى نصف الليل وقد روى عنه في ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا على بن معبد وابو بشر
الرقي قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد

في صلوة العشاء مختلفة ففي بعضها الى ثلث الليل وفي بعضها الى نصف الليل فيجمع بينهما ان الافضل التاخير الى ثلث الليل ثم الى النصف
الليل فالتاخير الى نصف الليل اقل فضيلة من التاخير الى ثلث الليل قال السرخسي فاما صلوة العشاء فالمستحب عندنا تاخيرها الى ثلث الليل
ويجوز التاخير بعد ذلك الى نصف الليل ويكره التاخير بعد ذلك انتهى وفي رد المحتار عن خزانة الاكمل استحباب التاخير الى النصف وقال انه
الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وسابقها وقال اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي ثم اردنا
ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها اي العشاء شئ فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب وزاد في نسخة العيني عبد الله
قال انا يحيى بن ايوب الغافقي وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابو عبد الرحمن العمري من رواة الستة الا البخاري
قال ابو طلحة عن احمد لا بأس به وقد روى عنه ولكن ليس مثل اخيه عبيد الله وقال ابو زرعة عنه كان يزيد في الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا
وقال ابو حاتم رأيت احمد يحسن الثناء عليه وقال عثمان عن ابن معين صويلح وقال ابن ابي مريم عنه ليس به بأس يكتب حديثه وقال العجلي لا بأس به
وقال ابن عدي لا بأس به في رواياته صدوق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب قال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال النسائي
ضعيف الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الترمذي عن البخاري ذاهب لا اروي عنه شيئا
وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال الخليلي ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه مات سنة ثلث وسبعين ومائة وانس بن عياض الليثي المدني عن
حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اي العشاء الآخرة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل
علينا وفي نسخة العيني الينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله والحديث اخرجه النسائي عن على بن حجر عن اسماعيل عن حميد عن انس كما في شرح العيني -
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تقدمت الرواية وما
يتعلق بها من قبل ففي هذه الآثار انه صلاها بعد مضى نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية وفي نسخة العيني كانت بقيت وهو الصواب من وقتها اي العشاء
بقية بعد مضى نصف الليل وبهذا الحديث احتج البيهقي لمن قال ان آخر وقت العشاء نصفه ووجه الاستدلال على ما قال المصنف انه لما وقع التاخير الى
نصف الليل وقع صلوته صلى الله عليه وسلم بعد النصف فثبت بذلك ان ما بعد النصف ايضا وقت لصلوة العشاء وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم
في ذلك اي في كون ما بعد نصف الليل وقتا من اوقات العشاء ايضا ما هو ادل على كون الوقت بعد النصف من هذا اي من حديث انس الذي فيه
ذكر شطر الليل حدثنا على بن معبد وابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم الصنعاني لا بأس به
قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي والعجلي وقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي وقال الآجري عن ابي داود احد الآخذين ذكره ابن
حبان في الثقات عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب
عامة الليل اي غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ قال السندي وقال النووي اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد
من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد
نصف الليل افضل انتهى وحتى نام اهل المسجد ووقع عند الطبراني من حديث ابن عباس حتى انقلب اهل المسجد الا عثمان بن مظعون ونفر من اصحاب

ثم خرج فصلی وقال انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی ففی هذا انه صلاها بعد مضی اکثر اللیل واخبر ان ذلک وقت لها فثبت بتصحیح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حین یغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله ولکنه علی اوقات ثلثة فاما من حین یدخل وقتها الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صلیت فیه واما من بعد ذلک الی ان یتم نصف اللیل ففی الفضل دون ذلک واما بعد نصف اللیل ففی الفضل دون کل ما قبله وقد روی ایضا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وقتها ایضا ما یدل علی ما ذکرنا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه کتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسة عشر رجلا وستة عشر ما بلغوا سبعة فقال عثمان لا اخرج اللیلة حتی یخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاصلی معه واعلم ما امره الحدیث قال الهیثمی ورجاله موثقون. ثم خرج فصلی وقال انه لوقتها ای ان هذا الوقت لوقت العشاء الاخرة واللام للتاکید وهی مفتوحة قاله العینی فی شرحه. لولا ان اشق علی امتی معناه انه لوقتها المختار والافضل ففیه تفضیل تاخیرها وان الغالب کان تقدیمها وانما قدمها للمشقة فی تاخیرها ومن قال بتفضیل التقدیم قال لو کان التاخیر افضل لواظب علیه ولو کان فیه مشقة ومن قال بالتاخیر قال قد نبه علی تفضیل التاخیر بهذا اللفظ وصرح بان ترک التاخیر انما هو للمشقة ومعناه واللہ اعلم انه خشی ان یواظبوا علیه فیفرض علیهم او یتوهموا ایجابه فلهذا ترکه کما ترک صلوة التراویح وعلل ترکها بخشیة افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء علی استحبابها لزوال العلة التی خیف منها وهذا المعنی موجود فی العشاء انتهی وقال العینی فی شرحه فان قیل کان ینبغی ان تکون سنیة التاخیر کسنیة السواک حیث قال علیه السلام لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة ولاخرت العشاء الی ثلث اللیل رواه الترمذی والنسائی وذلک لان الامر بالسواک وتاخیر العشاء کلاهما منتفیان لوجود المشقة ومع هذا السواک سنة وتاخیر العشاء مستحب قلت لم تثبت سنیة السواک بعد هذا الا بمواظبته علیه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ایضا ولم توجد المواظبة فی تاخیر العشاء فلم تثبت السنیة فتبقی مستحبا وایضا قال فی السواک لامرتهم وهو للوجوب لکن امتنع الوجوب لعارض المشقة فیکون سنة وقال فی التاخیر لاخرت وفعله مطلقا یدل علی الاستحباب لا علی الوجوب انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم کلاهما عن محمد بن بکر وعن هرون عن حجاج ابن محمد وعن حجاج الشاعر ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن جریج باسناده مثله واخرجه النسائی عن ابراهیم بن الحسن ویوسف بن سعید کلاهما عن حجاج عن ابن جریج والبیهقی من طریق محمد بن اسحق الصغانی عن حجاج واحمد بن منصور عن عبد الرزاق کلاهما عن ابن جریج. ففی هذا انه صلاها بعد مضی اکثر اللیل لانها قالت حتی ذهب عامة اللیل وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلی فان عامة اللیل معظمه واکثره قاله العینی فی شرحه واخبر ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ذلک وقت لها فثبت بتصحیح هذه الآثار المرویة عن عائشة وانس ان اول وقت العشاء الاخرة من حین یغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله ای الی طلوع الفجر وبهذا الحدیث احتج البیهقی وترجم علیه باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء ونقل فیه عن ابن عباس انه قال وقت العشاء الی الفجر واحتج ایضا بحدیث ابی قتادة عند مسلم وغیره فی حدیث طویل قال لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیئ وقت الاخری ولکنه علی اوقات ثلثة فاما من حین یدخل وقتها ای من غیبوبة الشفق الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صلیت ای صلوة العشاء فیه قال فی الدر المختار والمستحب تاخیر عشاء الی ثلث اللیل قال الشامی کذا فی الکنز والمختار والخلاصة وغیرها وعبارة القدوری الی ما قبل ثلث اللیل وهما روایتان انتهی. واما من بعد ذلک ای ثلث اللیل الی ان یتم نصف اللیل ففی الفضل دون ذلک ای ما بعد ثلث اللیل الی النصف ایضا وقت فضیلة ولکنه ادون فضیلة من التاخیر الی ثلث اللیل وقد تقدم عن خزانة الاکمل استحباب الصلوة الی النصف وقال الامام الجصاص فی الاحکام واول وقت العشاء الاخرة من حین لغیب الشفق علی اختلافهم فیه الی ان یذهب نصف اللیل فی الوقت المختار وفی روایة اخری حتی یذهب ثلث اللیل انتهی وقال صاحب الهدایة وغیره والتاخیر الی نصف اللیل مباح انتهی ای بدون الکراهة واما بعد نصف اللیل ففی الفضل دون کل ما قبله بل یکره قال الامام الجصاص ویکره تاخیرها الی بعد نصف اللیل ولا تفوت الا بطلوع الفجر الثانی وقال صاحب الهدایة وغیره والتاخیر الی النصف الاخیر مکروه قال الشامی ای تحریما او تنزیها وهو الاظهر وقال العینی فی شرحه قال علماؤنا التاخیر الی النصف الاخیر مکروه لانه تعریض لها علی الفوات فان من لم ینم الی نصف اللیل اذا نام یغلبه النوم فلا یستیقظ فی المعتاد الی ما بعد انفجار الصبح وتعریض الصلوة للفوات مکروه انتهی. وقد روی ایضا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وقتها ایضا ما یدل علی ما ذکرنا ای من ان وقت العشاء علی ثلثة اوقات حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ایوب بن ابی تمیمة البصری عن نافع مولی ابن عمر عن اسلم العدوی مولی عمر ان عمر رضی اللہ عنه کتب ای الی عماله کما فی المؤطا ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

م ای الثقل والحرج وجواب لولا محذوف یدل علیه انه لوقتها والتقدیر لولا ان اشق علی امتی لجعلت هذا الوقت کل وقت ولکن ترکه لوجود المشقة وقال النووی

الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك فلا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عيناه قالها ثلثا فهذا عمر رضی قد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر رضی كتب الى ابی موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل ای حين شئت حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفا لك

الى ثلث الليل وهو محسوب من الغروب قال الزرقانی ولا وفی نسخة العينی فلا بالفاء تؤخروها الى ذلك ای الى الثلث الا من شغل هذا يؤيد ما تقدم عن القدوری ان وقت الاستحباب ما قبل ثلث الليل ولا تناموا قبلها ای قبل الصلوة فمن نام قبلها ای قبل العشاء او الصلوة مطلقا فلا نامت عيناه وفی نسخة العينی عينه وهو موافق لرواية مالك قال الطيبی دعاء بنفی الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤديها انتهى ای لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال شيخنا الاخ وقيل اخبار ای لا خير فی ذلك النوم كما فی الفتح الرحمانی والاول ارجح وكان ابن عمر يسب من ينام قبله انتهى وقد ورد هذه الجملة مرفوعا ايضا من حديث عائشة عند البزار كما فی التنوير ولفظه من نام قبل العشاء فلا نامت عينه قالها ثلثا ذكره ثلاث مرات زيادة فی التنفير قاله الزرقانی وقال الترمذی وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فی ذلك بعضهم وقال ابن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فی النوم قبل صلوة العشاء فی رمضان وقال ابن سيد الناس كما فی النيل وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علی وابو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلوتها وروی عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوی وقال ابن العربی ان ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة او يكون معه من يوقظه والعلة فی الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب ويترخص فی ذلك الناس فيناموا عن اقامة جماعتها انتهى وفی الاوجز قال ابن حجر فی الحديث تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففی الثانی ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره ان يوقظه حيث يدرك الصلوة كاملة فی الوقت وكذا فی الاول عند جماعة من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد اه قال القاری هو مذهبنا والتفصيل الذی ذكره فی الثانی هو المقتضی لقواعدنا انتهى وقال فی البرهان ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهی النبی صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا فی خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعنی العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفی رواية او عرس رواه الامام احمد انتهى وقال الطحاوی كما فی الشامی انما كره النوم قبلها لمن خشی عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام مالك فی موطاه عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندی الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر الحديث وفيه والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ثلاث مرات واخرجه البيهقی ايضا من طريق مالك واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ايوب باسناده بلفظ ان عمر بن الخطاب قال صل العشاء الآخرة فيما بينك وبين الثلث فمن نام قبل ثلث الليل فلا نامت عينه كما فی شرح العينی. فهذا عمر وزاد فی نسخة العينی قد روى عنه هذا ای الامر بصلوة العشاء الى ثلث الليل وهو الوقت الذی هو افضل الاوقات الثلثة. وقد روى عنه ايضا ای الامر بصلوة العشاء الى النصف وهو ما زاد فی نسخة العينی قد حدثنا ابن ابی داؤد وزاد فی نسخة العينی ابراهيم قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابی موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء بكسر العين قال ابن دريد والعشاء ظلام الليل اه وقد تقدم انه لا يتحقق الا بعد غروب الشفق ولفظ الحارث فی مسنده بهذا الطريق حين يغيب الشفق ولفظ مالك عن هشام عن عروة ان صل العشاء ما بينك قال فی الاوجز المراد به اول الوقت اجمله لمعرفة المخاطب به الى نصف الليل ای حين شئت ولفظ الحارث الى نصف الليل الاول فان ذلك سنة ولفظ ابن ابی شيبة وعبد الرزاق من طريق ابی العالية وصل العشاء اذا غاب الشفق وان شئت فكان يقال الى نصف الليل دركه ما بعد ذلك تفريط ولفظ مالك من طريق عروة صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه وابن ابی شيبة من طريق عروة بمعنى حديث مالك كما فی شرح العينی حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وزاد فی نسخة العينی بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفا لك ای اخرا الصلوة

نفي هذا انه قد جعل له ان يصليها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفا وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر رض الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا لها على انه لا يغفلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه اياها الى نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضي ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو مواخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما بين هذين الوقتين نصفا بين الامرين اي انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي هريرة رض في ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة رض قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه

الواقعة على النصف نصف اجر الصلوة التي تؤدى على الثلث وقال العيني في شرحه نصف بفتح النون والصاد اي انصافا والنصف في الاصل يقال للمرأة بين الحدثة والمسنة ويستعمل في معنى الانصاف يقال انصف من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا اي انصف بعضهم بعضا من نفسه ومعنى جعله الى نصف الليل انصافا انه اذا اخر من هذا المقدار يكون ترك الانصاف انتهى والمصنف رحمه الله اخرج هذا الاثر بثلاثة طرق واخرجه ايضا مالك وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والحارث كما تقدم واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن مجاهد كان يقول نظروا يوافق حديثي ما سمعتم من انكتاب ان عمر كتب الى ابي موسى الحديث وفيه وصلوا العشاء الى نصف الليل الاول ففي هذا الاثر انه اي عمر بن الخطاب قد جعل له اي لابي موسى ان يصليها اي العشاء الآخرة الى نصف الليل وقد وفي نسخة العيني بحذف قد جعل ذلك اي الصلوة التي تؤخر الى نصف الليل نصفا اي في الاجر وهذا هو القسم الثاني وهو في الفضل دون القسم الاول يعني الى ثلث الليل وقد روى عنه ايضا في ذلك ما وزاد في نسخة العيني قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي قال ثنا سفيان الثوري وفي نسخة العيني بحذف الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم النوفلي قال كتب عمر وزاد في نسخة العيني بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل اي في اي جزء من اجزاء الليل من غروب الشفق الى طلوع الفجر الثاني قال العيني. شئت ولا تغفلها بان تفوت عنك قال العلامة النيموي ورجاله ثقات اه وروى مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه واخر العشاء ما لم تنم. ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا لها على انه وفي نسخة العيني بحذف الضمير. لا يغفلها فوجه ذلك عندنا وزاد في نسخة العيني والله اعلم. على ان تركه اياها الى زاد في نسخة العيني ان يمضي نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضي ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو ماخذ وفي نسخة العيني اخذه بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما بين هذين الوقتين نصفا وفي نسخة العيني نصف بين الامرين اي انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا وفي نسخة العيني بحذف ايضا. ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل ما قال المصنف ان عمر رضي الله عنه جعل في هذا الحديث وقت العشاء الى الفجر بشرط عدم الغفلة ووجه ان التاخير الى الثلث ليس باغفال للصلوة بل هو موجب فضيلة والتاخير الى النصف الآخر اغفال لها وما بينهما وقت اقل فضيلة من الاول وذو فضيلة بمقابلة الصلوة في النصف الاخر فهذا ايضا يؤيد ما ذكرنا من تفصيل الاوقات وقد روى عن ابي هريرة في ذلك اي في ان وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله من قوله ما وزاد في نسخة العيني قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني من رواة الستة الا الترمذي قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال العجلي مكي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. انه وفي نسخة الحادي بحذف انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء اي الذي تفوت به قال ابو هريرة طلوع الفجر قال النيموي اسناده صحيح وقال دل الحديثان حديث ابي هريرة هذا وحديث نافع بن جبير عن عمر المتقدم على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين دخوله الى نصف الليل افضل وبعضها اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى. فهذا ابو هريرة قد جعل افراطها الذي تفوت الصلوة طلوع الفجر وقد روينا عنه اي عن ابي هريرة في اول الباب

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سئل عن مواقیت الصلوٰۃ بعد ما مضی ساعۃ من اللیل وفی حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ان وقتها الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض وجمیع ما بینا من ہذہ الاقاویل فی ہذا الباب قول ابی حنیفۃ رح وابی یوسف رح ومحمد رح الا ما بینا مما اختلفوا فیہ من وقت الظہر فان اباحنیفۃ رح قال ہو الی ان یصیر الظل مثلیہ ہکذا روی عنہ ابو یوسف رح فیما حدثنا احمد بن عبد اللہ بن محمد بن خالد الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف رح عن ابی حنیفۃ رح وقد حدثنی ابن ابی عمران عن ابن الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ رح انہ قال فی ذلک آخر وقتها اذا صار الظل مثلہ وہو قول ابی یوسف ومحمد وبہ ناخذ

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سئل عن مواقیت الصلوٰۃ بعد ما مضی وفی نسخۃ العینی مضت۔ ساعۃ من اللیل وقد رویناعنہ فی حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طریق محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ای بفتوی ابی ہریرۃ مع روایاتہ المتقدمۃ ان وقتها الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض قال الامام الجصاص لا تفوت الا بطلوع الفجر الثانی وقال الثوری والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط الشفق الی ثلث اللیل الی نصف البعد قال ویحتمل ان یکونا ارادا الوقت المستحب لانہ لا خلاف بین الفقہاء انہا لا تفوت الا بطلوع الفجر وان من ادرک واسلم قبل طلوع الفجر انہ تلزمہ العشاء الآخرۃ وکذلک المرأۃ اذا طہرت من الحیض انتہی۔ وجمیع ما بینا من ہذہ الاقاویل جمع الجمع لقول فی ہذا الباب قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد الا ما بینا مما اختلفوا فیہ من وقت الظہر فان اباحنیفۃ قال ہو الی ان یصیر الظل مثلیہ ہذا ظاہر الروایۃ عن الامام نہایۃ وہو الصحیح بدائع ومحیط وینابیع وہو المختار غیاثیۃ واختارہ الامام المحبوبی وعول علیہ النسفی وصدر الشریعۃ تصحیح قاسم واختارہ اصحاب المتون وارتضاہ الشارحون فقول الطحاوی وبقولہما ناخذ لا یدل علی انہ المذہب وما فی الفیض انہ یفتی بقولہما فی العصر والعشاء مسلم فی العشاء فقط قالہ الشامی ہکذا روی عنہ ابو یوسف فیما حدثنا احمد بن عبد اللہ ابن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی عرف باللجلاج لہ مناکیر بواطیل قالہ ابن عدی وقال ولہ اشیاء ینفرد بہا من طریق ابی حنیفۃ وقال الدارقطنی فی غرائب مالک وفی سوالات الحاکم عنہ اللجلاج ضعیف کذا فی اللسان وقال الخطیب احمد بن عبد اللہ بن محمد ابو علی الکندی المعروف بابن اللجلاج کوفی سکن مصر وحدث بہا عن نعیم بن حماد وابراہیم بن الجراح وغیرہما روی عنہ ابو علی بن ابی الصغیر والحسین بن الحسین القاضی الانطاکی واسحق بن ابراہیم بن حاتم الانباری وذکر انہ سمع منہ بالانبار انتہی قلت ولم یرو عنہ المصنف فی ہذا الکتاب الا فی ہذا الموضع فی نقل المذہب فیعتبر فیہ عن علی بن معبد بن شداد العبدی عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ وقد حدثنی ابن ابی عمران احمد البغدادی عن ابن الثلجی محمد بن شجاع کما فی نسخۃ العینی عن الحسن بن زیاد اللؤلؤی الکوفی صاحب الامام اعظم ابی حنیفۃ قال الحافظ فی اللسان عن ابن معین کذاب وکذا کذبہ ابو داؤد وقال ابن المدینی لا یکتب حدیثہ وقال ابو حاتم لیس بثقۃ وقال الدارقطنی ضعیف متروک وقال محمد بن حمید ما رأیت اسوء صلوۃ منہ وقال جزرۃ لیس بشئ وقال ابو ثور ما رأیت اکذب منہ وقال یعقوب والعقیلی والساجی کذاب وقال النسائی لیس بثقۃ ولا مامون قلت ومع ذلک کلہ اخرج لہ ابو عوانۃ فی مستخرجہ والحاکم فی مستدرکہ وقال مسلمۃ بن قاسم کان ثقۃ رحمہ اللہ تعالی وفی الفوائد عن طبقات القاری قد عد الحسن بن زیاد ممن جدد لہذہ الامۃ دینہا علی رأس مائتین کذا فی مختصر غریب احادیث الکتب الستۃ لابن الاثیر وفی الکشف عن العینی کان الحسن محبا للسنۃ جدا مشہورا بالدین المتین کثیر الفقہ والحدیث عفیف النفس فمن ہذہ صفاتہ کیف یری انتہی وقال الیافعی فی سنۃ اربع ومائتین وفیہا توفی الامام ابو علی الحسن بن زیاد اللؤلؤی وکان رأسا فی الفقہ عن ابی حنیفۃ انہ قال فی ذلک آخر وقتها اذا صار الظل مثلہ وجعل السرخسی روایۃ المثلین عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ وروایۃ المثل لمحمد عن الامام وجعل للحسن روایۃ ثالثۃ وہو انہ اذا صار الظل قامۃ یخرج الظہر ولا یدخل العصر حتی یصیر الظل قامتین وبینہما وقت مہمل قال الزیلعی وہذا لا یضر لانہ یمکن لان روایۃ احدہم عنہ لا تنفی روایۃ غیرہ۔ وہو قول ابی یوسف ومحمد وغیرہما کما تقدم مفصلا وبہ ناخذ ای بما رواہ الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وفی غرر الاذکار وہو الماخوذ بہ وفی البرہان وہو الاظہر لبیان جبریل وہو نص فی الباب وفی الفیض وعلیہ عمل الناس الیوم وبہ یفتی کذا فی الدر المختار قال الشامی والاحسن ما فی السراج عن شیخ الاسلام ان الاحتیاط ان لا یؤخر الظہر الی المثل وان لا یصلی العصر حتی یبلغ المثلین لیکون مؤدیا للصلوتین فی وقتیہما بالاجماع۔ تم الباب واللہ اعلم وعلمہ اتم۔

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الاودي عن هذيل ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

اى هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين الصلوتين وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه فان حديث ابن عباس وابن عمر بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل افاده العيني قال القاضي عياض الجمع بين الصلوات المشتركة الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم انتهى وقال شيخنا الاخ في الاوجز في الباب مسئلتان احدهما الجمع في الحضر والثانية في السفر واختلفت الفقهاء فيهما جدا ولم يختلف قول الحنفية فيهما من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين سفرا ولا حضرا واختلف غيرهم فيهما معا فذكر الكلام على الجمع في الحضر تحت حديث سعيد بن جبير انتهى اما الجمع في السفر فذكر ابن العربي فيه خمسة اقوال عدم الجواز مطلقا قاله ابو حنيفة والجواز كالقصر قاله الشافعي والجواز اذا جد به السير قاله مالك والجواز اذا اراد قطع الطريق قاله ابن حبيب والكراهة قاله مالك في رواية المصريين عنه انتهى مختصرا وزاد العيني قولا سادسا انه يجوز جمع تاخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم قلت قال ابن حزم في المحلى ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء ابدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بان يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلي في وقتها وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصلي العشاء في وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها وموافقة يقين الحق في ان تؤدي كل صلوة في وقتها انتهى فهذا يدل على انه ذهب الى الجمع بين الصلوتين لكن صورة وعلى هذا حمل الاحناف روايات الجمع كما سياتي قال ابن رشد اما الاسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع على ان السفر منها واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له وذلك ان السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع اى سفر كان وباى صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ونوعا من انواع السفر فاما الذي اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال لا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي واحدى الروايتين عن مالك وكذلك اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع فمنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلوة وان كان هنالك تعميم لان القصر نقل قولا وفعلا والجمع انما نقل فعلا فقط فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزه في غيره ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه الى غيره من الاسفار انتهى بالحذف وفي المدونة كما في الاوجز قال مالك لا يجمع الرجل بين الصلوتين في السفر الا ان يجد به السير فاذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العصر في اول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في اول وقتها بعد مغيب الشفق انتهى وهذا بعينه ما قال الحنفية من الجمع الصوري وقد تقدم نحو ذلك عن ابن حزم

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو عبد الرحمن الكوفي من رواة البخاري في الادب الترمذي قال ابو حاتم كوفي صدوق املى علينا كتاب الفرائض عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسئلة على مسئلة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة. قال حدثني ابي عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي من رواة الترمذي وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن ابي قيس الاودي عبد الرحمن بن ثروان الكوفي عن هزيل بن شرحبيل الاودي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رواة هذا الحديث كلهم كوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر هذا يشمل التقديم والتاخير عند داؤد وغيره واوله بالتاخير من قال بعدم جواز الجمع بالتقديم وعندنا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل رض فذكر مثله

محمول على الجمع الصوري كما سياتي والحديث اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني في الكبير كما في المجمع وابن ابي شيبة في مصنفه كما قال العيني قال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وروى الطبراني في الكبير باسناد فيه ابو مالك وهو ضعيف كما قال الهيثمي كان يجمع بين المغرب والعشاء ويؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها فهذا صريح في ان المراد منه الجمع الصوري حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى. قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ان معاذ بن جبل اخبره اي عامرا انهم اي الصحابة وكانوا ثلاثين الفا وعند ابي زرعة سبعين الفا وفي رواية عنه ايضا اربعين الفا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك في رجب سنة تسع لستة اشهر وخمسة ايام خلت منها وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر ابن اسحق وتبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق وهي غزوة العسرة وتعرف بالفاضحة لافتضاح المنافقين فيها وكانت يوم الخميس كذا في المواهب قال شيخنا الاخ اضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا انتهى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر اي في وقتيهما او وقت احداهما وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء وليس في الحديث ذكر جمع التقديم وهكذا روى مسلم وغيره من طريق قرة بن خالد فهو محمول عندنا على الجمع الصوري وقد روى الطبراني في الاوسط من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا نص في الجمع الصوري لكن روى ابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ففي هذا الحديث جواز جمع التقديم لكن اعله غير واحد من المحدثين قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث وقال الحافظ في التلخيص كما في الاوجز قال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير انتهى وقال الحافظ في الفتح والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث انتهى وبسط الحاكم الكلام كما في الاوجز على ضعفه حتى حكم عليه انه موضوع وقال ابن حزم في المحلى ان هذا الحديث اردى حديث في هذا الباب لوجوه اولها انه لم يات هكذا الا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد سماعا من ابي الطفيل والثاني ان ابا الطفيل صاحب راية المختار وذكر انه كان يقول بالرجعة والثالث انا روينا عن البخاري انه قال لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال فقال لي قتيبة كتبته مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ يريد انه كان يدخل في رواياتهم ما ليس منها انتهى قلت واجيب عن الثاني كما في النيل بانه انما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال الحافظ وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم انتهى وقال ابن حزم ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لانه ليس فيه انه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ولا انه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم كلاهما عن مالك باسناده نحوه واخرجه مسلم من طريق زهير وابن ماجة من طريق سفيان كلاهما عن ابي الزبير باسناده نحوه.

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر اي قرة عن ابي الزبير مثله اي مثل ما روى عنه مالك وزاد في روايته

قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس رضي يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

قال اي ابو الطفيل على الظاهر قلت ما حمله على ذلك اي على الجمع بين الصلوتين قال اي معاذ اراد ان لا يحرج امته قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروي يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وامته منصوب على انه مفعوله وروي تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته على انه فاعله ومعناه انما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم كذا في النيل وقد روى الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن مسعود وفيه فقيل له في ذلك فقال صنعت لكي لا تحرج امتي قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا انه يروي عن اقوام ضعفاء قلت وقد روى هذا عن الاعمش وهو ثقة انتهى قلت واحتج بهذا من قال بجواز الجمع قال الحافظ وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى وقال الشوكاني لا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى وقال شيخنا الاخ ما قاله الحافظ بعيد من مثله فلا شك في ان النزول للصلوة من المراكب والخروج اليهما مرة واحدة ايسر واسهل من النزول مرتين ولا يتردد في ذلك من سافر الحجاز وعالج مراكب الجمال انتهى وقد روى الطبراني في الاوسط عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق الحديث ففي هذا تصريح بان هذا الجمع كان صوريا قال الهيثمي تفرد بهذا الحديث محمد بن غالب ولم اجد من ذكر غصنا هذا اه قلت قال الحافظ في اللسان غصن بن اسمعيل من اهل انطاكية يروي عن ابن وهب عنه محمد بن غالب ربما خالف قاله ابن حبان في الثقات انتهى ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع والله اعلم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحرث كلاهما عن قرة باسناده عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته واللفظ لمسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي وزاد في نسخة العيني يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا اي ثماني ركعات جميعا وهي اربع ركعات لصلوة الظهر واربع ركعات لصلوة العصر وسبعا جميعا اي وسبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب واربع ركعات للعشاء وكان هذا في المدينة كما سياتي والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع وابو داود عن ابن حرب ومسدد وابن عون اربعتهم عن حماد بن زيد والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج والطيالسي عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن عمرو باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت قائله عمرو بن دينار لابي الشعثاء جابر بن زيد اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال اي ابو الشعثاء وانا اظن ذلك اي تاخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وهذا هو الجمع الصوري قال ابن سيد الناس كما في الفتح وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالحديث في الحديث التالي والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن قتيبة كلاهما عن سفيان فذكر باسناده مثله الا ان النسائي لم يذكر مقولة عمرو حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا وفي نسخة العيني بحذف بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير وفي نسخة العيني من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر قال الحافظ وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث انتهى وذهب الجمهور الى ان الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد اما الجمع في الحضر بغير عذر فان مالكا واكثر الفقهاء

لا يجيزونه واجاز ذلك جماعة من اهل الظاهر انتهى وقال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء اه وقال الترمذي اجمعت الامة على ترك العمل به اه قال الشوكاني ومنع ذلك مستندا بانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بانه اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر الاول انتهى واجاب الجمهور عن هذا الحديث باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمطر قاله مالك ووافقه الشافعي وغيره كما في الاوجز لكن يرده ما سياتي في هذا الحديث من طريق صالح في غير سفر ولا مطر وقد رواه مسلم من طريق حبيب عن سعيد بن جبير من غير خوف ولا مطر قال الحافظ فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر انتهى وفي الاوجز اجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او لا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر يابى المطر ولو قليلا ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا ياخذ بهذا التاويل ايضا لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه انتهى واجاب عنه ابن رشد فقال وعذل الشافعي مالكا في تفريقه من صلوة النهار في ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتاوله اعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اري ذلك كان في مطر فلم ياخذ بعمومه ولا بتخصيصه بل رد بعضه وتاول بعضه وذلك لا يجوز باجماع فانه لم ياخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر واخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتاوله بالمطر واحسب ان مالكا انما رد بعضه لانه عارضه العمل فاخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشائين على ما روى ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الاصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر الى آخر ما بسط ومنها ان الجمع المذكور كان للمرض قال الخطابي وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر انتهى وقواه النووي اذ قال هو قوي في الدليل قال السيوطي في التنوير وقد اخترنا ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري اه ولكن هذا التاويل مخالف لمذهبهم قال الترمذي رخص لبعض اهل العلم في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع انتهى وقال النووي ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى وقال الحافظ اختلف العلماء في الجمع للمريض فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة انتهى ومع هذا فقد رده غير واحد من المحققين قال العلامة العيني هذا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته انتهى ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها ورده النووي فقال وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وقال الحافظ وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم وقال شيخنا الاخ بطلان هذا الجمع ظاهر ياباه السياق والروايات الواردة في الباب ورده الابي ايضا في الاكمال انتهى ومنها ان الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا فاخرجه اكثرهم هكذا ورواه مسلم في صحيحه من طريق قرة عن ابي الزبير نا سعيد بن جبير نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال شيخنا الاخ فهذا السياق بعينه سياق الروايات الواردة في الباب الا ان فيه ان قصة الحديث كانت في السفر ولم ار احدا من الشراح تعرض له الا ان البيهقي قال بعد حديث مالك كذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابي الزبير في غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ورواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابي الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها ثم سرد طرقهم انتهى ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واختاره غير واحد من المحققين كالحافظين ابن حجر والعيني والشوكاني في النيل والابي في الاكمال كما في الاوجز والشيخ في البذل قال شيخنا الاخ وهو الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه انتهى ورده النووي فقال وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى قال الحافظ وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث قد قال به وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه الا ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله

تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى انتهى قال الشوكاني ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري انتهى ويؤيده ايضا حديث جابر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم كما سياتي مفصلا عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى والحديث اخرجه مالك في مؤطاه ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة وزاد في نسخة العيني بن خالد عن ابي الزبير فذكره باسناده مثله قلت قائله سعيد بن جبير كما وقع مصرحا عند مسلم ما حمله على ذلك قال اي ابن عباس اراد ان لا يحرج امته قال الحافظ في التلخيص وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته انتهى ففي هذا دليل صريح على ابطال قول النووي وسياتي نحو ذلك من حديث جابر والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد عن قرة باسناده مثله واخرجه البيهقي بطريقه وبطريق الامام احمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن قرة ثم قال كان قرة بن خالد اراد حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه او روى سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره (مالك وسفيان وزهير وحماد بن سلمة وهشام) جستهم عن ابي الزبير عن سعيد) الآخر وهذا اشبه فقد روى قرة حديث ابي الطفيل ايضا ورواه حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فخالف ابا الزبير في متنه ثم ساق حديثه وفيه ان الجمع وقع في المدينة في غير خوف ولا مطر مع مقولة سعيد لابن عباس وجوابه اياه ثم قال ورواية الجماعة عن ابي الزبير اولى ان تكون محفوظة انتهى - حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد كما في نسخة العيني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى قرة عن ابي الزبير واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته كما في شرح العيني - واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقبلها الامام احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال الا اخبركم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما. قال الدارقطني في سننه روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الاقاويل كلها انتهى قلت فكان... الدارقطني اراد بذلك دفع الاختلاف الواقع بين هذه الروايات استدل بذلك على جواز الجمع وانت تعرف ان علته الاصلي ضعف حسين قال الشوكاني ورد ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال فيه ابو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال احمد له اشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله ايضا طريق اخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه انتهى قلت ولو سلم صحة الحديث فليس فيه دليل على انه صلى احدى الصلوتين في وقت الاخرى كما تقدم عن ابن حزم كيف وقد تقدم عن ابن عباس ان المراد عنده بهذا الجمع هو الصوري فالذي يظهر من جمع رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت له الشمس ينتظر وقته الآخر فيجمع بين الظهر والعصر والافسار حتى اذا كان آخر وقتها نزل فجمع بينهما وهكذا في المغرب والعشاء والله اعلم -

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس رض مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس رض اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي مولاهم المدني له نحو ثلاثين حديثا من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال الشافعي ثقة حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقة وهو اكبر من هشام بن سعد وقال ابن معين كان صالح وهو احب الي من هشام وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والساجي وعلي بن المديني ثقة وزاد ابو حاتم وهو احب الينا من هشام بن سعد كان القعنبي يثني عليه مات في ولاية ابي جعفر عن صالح بن نبهان مولى التوءمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة بنت امية بن خلف المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر وما علمت احدا من اصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره وقال ايضا لقيته سنة خمس او ست وعشرين ومائة او نحوها وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وقال الاصمعي كان شعبة لا يحدث عنه وقال عمرو بن علي عن القطان لم يكن بثقة ولبشر عن مالك ليس بثقة وقال احمد كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به بأسا وقال ابن معين ليس بقوي في الحديث وقال ابن ابي مريم سمعته يقول صالح مولى التوءمة ثقة حجة قلت له ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما ادركه بعد ان كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف وسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرا فحديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم واما الثوري فجالسه بعد التغير وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال ابو حاتم والنسائي ايضا ضعيف وقال النسائي مرة ليس بثقة قاله مالك وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي لا بأس به اذا روى عنه القدماء مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ومن سمع منه بآخره وهو مختلط يعني فهو ضعيف الى ان قال ولا اعرف له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن حبان تغير سنة خمس وجعل ياتي بالاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك عن ابن عباس مثله اي مثل حديث مالك عن ابي الزبير غير انه قال في غير سفر ولا مطر وزاد ان ذلك كان بالمدينة وهذا يرد تاويل من تاوله بالمطر كما تقدم وقد قال ابن المنذر كما في الجوهر النقي لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله ان لا يحرج امته انتهى وهذا ايضا يؤيد ان المراد من الجمع في هذه الروايات هو الصوري والا فيلزم طرح اكثر الروايات لا سيما الراوي صرح بذلك كما تقدم والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن داؤد بن قيس باسناده بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته واخرجه ايضا عبد الرزاق عن داؤد بن قيس باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه مسلم ايضا من طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له فما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته فهذا القوي حديث صالح. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير بمهملات مصغرا السدوسي ابي عبيدة البصري صلى على جنازة خلف انس من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة ذكره شعبة فقال كان شيئا عجيبا كانه يتبته وقال يزيد بن هارون وعثمان كان اصدق الناس وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال ابن شاهين في الثقات عنه هو صدوق صدوق وقال ابن المديني ثقة من اوثق شيخ بالبصرة ووثقه ايضا ابن معين والنسائي وابن صالح وابن نمير وابن سعد وغيرهم مات سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة ووقع عند مسلم وغيره ان هذا التاخير وقع لخطبة خطب بها ابن عباس ولفظ الطيالسي خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال رجل زاد مسلم من بني تميم لا يفتر ولا ينثني ولفظ الطيالسي فطفق رجل من بني تميم يقول الصلوة الصلوة زاد احمد قال فغضب اي ابن عباس فقال لا ام لك هو ذم وسب اي انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا في النهاية. اتعلمنا قال العيني في شرحه الهمزة فيه للاستفهام وهو من الاعلام ومراده من هذا نسبته الى جهله عن سبب تاخيره الصلوة اه بالصلوة لفظ مسلم واحمد بالسنة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة لفظ الطيالسي فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين بين المغرب والعشاء قال القاضي عياض في احاديث جمع المغرب الى العشاء وتاخير ابن عباس لها دليل على ان لها وقتين وفعل ابن عباس يدل على انه يرى الترخص في الجمع في الحضر انتهى

حدثنا یزید بن سنان وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی نافع ان عبد اللہ بن عمرؓ عجل السیر ذات لیلة وکان قد استصرخ علی بعض اهله ابنة ابی عبید فسار حتی هم الشفق ان یغیب واصحابه ینادونه للصلوة فابی علیهم حتی اذا اکثروا علیه قال انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یجمع بین هاتین الصلاتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینهما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا عجل به السیر جمع بین المغرب والعشاء حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جد به السیر۔

قلت لکنه تقدم انه کان یری الجمع الصوری فعلی ہذا یحمل ہذا الحدیث ایضا اذ لیس فیه ما یدل علی خلافه بل ظاهر سیاقه یدل علی ذلک فان مقصود ابن عباس بذلک الرد علی من کان یرید قطع خطبته للصلوة ولا ینصرف عن منادانه وبیان ان التاخیر یجوز الی آخر الوقت اذا کان لمصلحة من مصالح الدین لا سیما المصلحة تبلیغ العلم وارشاد العامة التی خصت بها الامة المحمدیة وفی ہذا رد صریح علی من اوله بالمطر کما تقدم والحدیث اخرجه مسلم عن ابن ابی عمر عن وکیع عن عمران عن عبد اللہ مثله واخرجه البیهقی ایضا بطریقه وابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع باسناده نحوه کما فی شرح العینی واخرجه ایضا مسلم عن ابی الربیع الزہرانی والامام احمد عن یونس والبیهقی عن محمد بن ابی بکر ثلاثتهم عن حماد بن زید عن الزبیر بن الخریت عن عبد اللہ بن شقیق واخرجه الطیالسی ایضا عن حماد عن زبیر وزادوا فی ہذا الطریق بالفاظ مختلفة واللفظ لمسلم قال عبد اللہ بن شقیق فحاک فی صدری من ذلک شیٔ فاتیت ابا هریرة فسالته فصدق مقالته حدثنا یزید بن سنان وفهد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا وزاد فی نسخة العینی ابو صالح عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث وزاد فی نسخة العینی ابن سعد قال حدثنی نافع ان عبد اللہ بن عمر عجل بفتح العین وکسر الجیم ای اسرع قاله الزرقانی وفی الفتح الرحمانی کما فی الاوجز بتشدید المعجمة والتخفیف السیر ذات لیلة وکان قد استصرخ بلفظ المجهول ای اخبر بموت زوجته قاله الکرمانی وقال الحافظ ای استغیث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغیث قال اللہ تعالی ما انا بمصرخکم انتهی وقال ابن الاثیر استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ وهو الصوت یعلمه بامر حادث یستعین به علیه او ینعی له میتا والاستصراخ الاستغاثة انتهی علی بعض اهله وهی صفیة ابنة ابی عبید بن مسعود الثقفیة المرأة ابن عمر وهی اخت المختار من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو لها الا فی التعالیق قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وذکرها ابن حبان فی الثقات وابن عبد البر فی الصحابة وقال ابن منده ادرکت النبی صلی اللہ علیه وسلم ولا یصح لها منه سماع وقال الدارقطنی لم تدرک النبی صلی اللہ علیه وسلم وذکر الواقدی انها تزوجت عبد اللہ بن عمر فی خلافة ابیه عمر وفی الاصابة امها علیلة بنت اسید بن ابی العاص اخت عتاب امیر مکة وعن ابن عمر اصدق عنی عمر صفیة اربعمائة وزدت انا سرا منه مائة درهم۔ فسار حتی هم الشفق ای عزم قال ابن درید هم بالشیٔ یهم هما اذا عزم علیه وحدث به نفسه وکذلک فسره ابو عبیدة وهم الحزن والمرض اذا اذابه۔ ان یغیب واصحابه ینادونه للصلوة وفی نسخة العینی بالصلوة وفی نسخة الحادی الصلوة۔ فابی علیهم حتی اذا وفی نسخة الحادی اذ۔ اکثروا علیه قال انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یجمع بین هاتین الصلوتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینهما لیس فی الحدیث ما ینفی الجمع الصوری بل احادیث ابن عمر المفصلة صریحة فی الجمع الصوری کما ستاتی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا عجل به السیر ونسبة الفعل الی السیر مجاز وتوسع قاله الزرقانی۔ جمع ہکذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی یجمع بین المغرب والعشاء خصهما بالذکر لانه جری ذکره فی سفر التعجل فیه بسبب زوجته کما فی الروایة المتقدمة او اکتفی علیهما اختصارا افاده فی الاوجز قال الزرقانی والمراد جمع تاخیر ففی الصحیح من روایة الزهری عن سالم عن ابیه رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا عجله السیر فی السفر یؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء انتهی قلت لیس فی ہذا الحدیث ما ینفی الجمع الصوری وانما فیه تاخیر المغرب الی آخر وقته وقد صرح ابن عمر فی بعض روایاته کما سیاتی ان المراد من الجمع هو الصوری فهذا ایضا یحمل علیه کیف والروایات الصریحة فی الجمع الصوری فی ہذه القصة اکثر واشهر کما ستاتی والحدیث اخرجه مالک ومحمد فی موطیهما ومسلم عن یحیی بن یحیی والنسائی عن قتیبة کلاهما عن مالک والبیهقی وغیره من طریق مسلم ولفظ المصنف کلفظ مالک ومسلم وغیرهما ولفظ النسائی اذا جد به السیر۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جد به السیر ای اذا اهتم به واسرع فیه یقال جد یجد ویجد بالضم والکسر وجد به الامر واجد وجد فیه واجد اذا اجتهد کذا فی النهایة وقال الحافظ ای اشتد قال ه

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين لعشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد وعمران ابن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة

صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا انتهى واستدل بالحديث من اشترط في الجمع جد السير لكن يرده التصريح الواقع في حديث معاذ عند مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فان هذا يدل على جواز الجمع من غير جد قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لايكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر كما في الفتح في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لايجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى والحديث اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد والبيهقي عن الحسن بن محمد ستتهم عن سفيان باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب وقيل ابن ابي ذويب الاسدي من رواة النسائي قال ابوزرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال كنت مع ابن عمر اي في صحبته عند خروجه الى الحمى كما عند احمد وغيره فلما غربت الشمس هبنا اي خفنا قال المجد هابه يهابه هيبا وهابة خافه وقال ابن دريد وهبت الشي اهابه هيبة والشي مهيب وقال ابن الاثير هاب الشي يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه ان نقول له وفي نسخة العيني بحذف له الصلوة اي لما به من شدة المرض كما سيأتي حتى ترك الانتقال اي سرعة السير كما عند احمد وغيره. فسار حتى ذهبت فحمة العشاء هي اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلوتي العشاء الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة كذا في النهاية وقال المجد الفحمة واحدة الفحم ومن الليل اوله او اشد سواده او ما بين غروب الشمس الى نوم الناس خاص بالصيف انتهى وقال ابن دريد شعر فاحم اذا كان شديد السواد ويقال فحمة العشاء وفحمة اوله ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب لانها لاتقصر واثنتين العشاء اي وركعتين للعشاء مقصورة. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس افاده في البذل قلت سياق المصنف صريح في ان تاخير ابن عمر كان الى ذهاب فحمة العشاء وهي اول سواد الليل حتى رؤي بياض الافق فلما رأى البياض نزل فصلى المغرب قبل غيوبه فهذه الرواية تبين المراد بما وقع عند النسائي وغيره حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء فان لفظ الذهاب اطلق في هذه الرواية باعتبار الجمع اي ان الجمع بين الصلوتين حصل عند ذهاب البياض حين دخل وقت العشاء وكان صلى المغرب عند ذهاب فحمة العشاء وهي في آخر وقت المغرب وهذا التاويل لابد منه والا فلا حاجة الى زيادة ذهاب فحمة العشاء حيث كان هذا الذهاب حاصلا عند ذهاب بياض الافق كيف والروايات الكثيرة الشهيرة الصحيحة مصرحة بان جمع ابن عمر كان صوريا كما ستاتي وفيما قلنا تاسيس وفي خلافه تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد كما عرف في محله فافهم فانه غريب والله اعلم. والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي باسناده عن الفضل بن دكين والامامان الشافعي واحمد في مسنديهما اربعتهم عن ابن عيينة باسناده بمعناه حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد ابراهيم وعمران بن موسى الطائي قال صاحب الكشف اظنه عمران بن موسى الفزاري ابو عمرو البصري صدوق ويحتمل انه عمران بن هارون المقدسي الذي يقال له عمران بن موسى ايضا صدوق ابوزرعة وابو حاتم ووثقه ابن حبان ولينه ابن يونس انتهى قلت هذا الظن والاحتمال كلاهما مردودان بما كناه المصنف في المشكل في المجلد الرابع بابي الحسن قال العيني في المغاني عمران بن موسى الطائي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتبت عنه اه قلت روى المصنف عنه في موضعين من هذا الكتاب فههنا عن عمران عن الربيع وفي التطوع بعد الوتر فذكر شيخه ابا الوليد وذكر المصنف في المشكل في مشائخه ابا الربيع الزهراني وابن الوليد الرقام ولم اجد له ترجمة فيما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة هذا الحديث يؤيد كون المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع الصوري وينفي العلل كلها كما تقدم والحديث اخرجه ابن جميع في معجمه عن احمد بن زكريا عن هشام ابن علي عن الربيع بن يحيى باسناده بلفظ ان النبي عليه السلام جمع بين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص كما في شرح العيني وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلوتين

21
١

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلوة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حفص ابن عبيد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر

فقال حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري غير انه باطل عندي هذا خطأ لم ادخله في التصنيف اراد ابا الزبير عن جابر واراد ابا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والخطأ من ابي الربيع انتهى وقال الحافظ في ترجمة الربيع عن الدارقطني وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل وهذا يسقط مائة الف حديث انتهى. حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة كما زاد في نسخة العيني. الكوفي قال ثنا نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما اي بين المغرب والعشاء بسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة قاله المطرزي وقال المجد موضع قرب التنعيم وقال ابن دريد موضع معروف وقال ابن الاثير هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل وقيل اكثر وقال الياقوت في معجمه كما في البذل سرف بفتح اوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة اميال بمكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بني بها وهناك توفيت. يعني الصلوة احتج بهذا القائلون بجمع الصلوتين حقيقة في وقت الاخرى لكن يشكل على هذا ما ثبت من عادته صلى الله عليه وسلم في الجمع من حديث ابن عباس ومعاذ عند احمد وغيره كان اذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما فعلى هذا يبعد ان تحين المغرب للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة فلا يصليها حتى يجمع بينها وبين العشاء في سرف والظاهر ان لفظ الغروب اطلق في هذه الرواية على المقاربة مبالغة ويؤيد ذلك ما وقع عند ابن جرير في هذه الرواية كما في كنز العمال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عند غروب الشمس حتى اتى سرف قال حضرة الشيخ في البذل واجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره فقال قوله جمع بينهما بسرف هذا لا يتم الاستدلال به على ما ادعوه انما هو موقوف على تحديد سير قصواء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر منه وقوع الصلوتين في وقتيهما لما ثبت من سرعة سيرها وانها لم تسبق الامرة مع ما ترى من سير نوق العرب التي هي غير ممدوحة في السير عندهم وانها كانت ممدوحة في ذلك معروفة انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح والنسائي عن المؤمل بن اهاب كلاهما عن يحيى بن محمد الجاري عن الدراوردي باسناده نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد والامام احمد عن محمد بن فضيل عن الاجلح عن ابي الزبير باسناده نحوه وعنده من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بسرف فلم يصل المغرب حتى اتى مكة والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب وعنده ايضا من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم زمان غزونا بني المصطلق قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام واخرجه ابن جرير كما في كنز العمال جمع بين الصلوتين في السفر الظهر والعصر وابن ابي شيبة كما فيه ايضا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو احب الي من حفص بن عمرو لا ندري اسمع من جابر وابي هريرة ام لا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر ليس في الحديث ما يدل على الجمع الحقيقي وقد اخرج البزار عن انس باسناد فيه ابن اسحق كما في الجمع انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوتين في السفر فهذا انس راوي حديث الجمع قد صرح بان مراده من الجمع المذكور هو الصوري ونسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا احرى بالقبول وسياتي التفصيل في ذلك في حديث انس من طريق عقيل عن ابن شهاب عند المصنف والحديث اخرجه البخاري عن اسحق عن عبد الصمد عن حرب والاسمعيلي كما في العمدة من طريق عثمان بن عمر عن علي بن المبارك والامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو يعلى ايضا في مسنده من حديث معمر عن يحيى باسناده نحوه وزاد الظهر والعصر كما في شرح العيني. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الامام احمد وابن ابي شيبة كما في العمدة من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جمع

2

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب العشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد روى عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده

النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق والحجاج مختلف في الاحتجاج به وعن اسامة بن زيد عند الترمذي في العلل كما قال العيني من طريق الجريري عن ابي عثمان عن اسامة مرفوعا بلفظ اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة وعن ابي هريرة عند البزار كان يجمع بين الصلوتين في السفر قال الهيثمي وفيه محمد بن ابان الجعفي وهو ضعيف وعنه عنده ايضا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف قال الهيثمي وفيه عثمان بن خالد الاموي وهو ضعيف وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني في الكبير والاوسط قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة قال الهيثمي وقال روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن ابي ايوب وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث ابي ايوب وعائشة كما سياتي عند المصنف وعلي بن ابي طالب و ابي سعيد الخدري كما سنذكره **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتها واحد اي للمسافر قال الشوكاني وقع الاختلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتاخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وفي نسخة العيني حتى يفوت وقت الآخرة منها" قال الخطابي وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلوتين في وقت احداهما ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وبه قال من الفقهاء الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس انتهى ثم اختلف القائلون بجواز الجمع في افضلية وصرح الشوافع بان ترك الجمع افضل كما قال الحافظ وعن مالك واحمد روايتان الكراهة وتخصيص ذلك للرجال دون النساء قال الزرقاني قال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك رواية بكراهة انتهى وهي رواية المصريين عنه كما تقدم عن ابن العربي وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع بين الصلوتين۔ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها اي فلا يجوز الجمع مطلقا بل يصلي كل واحدة منهما في وقتها قال العيني وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين (اي عرفة والمزدلفة) وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داؤد وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا الاصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بجلالة ائمتنا الثلاثة رحمهم الله انتهى وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلوتين فقد روى عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احداهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم اي من اداء بعض الصلوات في وقت الاخرى ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها فصلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فوقع الجمع بينهما فعلا لا زمانا كما ظن جابر بن زيد وهو في نسخة العيني وقد روى ذلك اي حديث الجمع عن ابن عباس وظن عمرو بن دينار من بعده اي بعد جابر بن زيد من تلامذته حيث قال عمرو اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال جابر وانا اظن ذلك فاتفقا على ان المراد من الجمع في الروايات هو فعلا لا زمانا وقد تقدم عن ابن سيد الناس ان راوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وقد ذكرنا تحت كل حديث ثابت احتج به القائلون بالجمع الوقتي الزماني ما يؤيد ان المراد من هذه الروايات عند رواتها هو الجمع الصوري الفعلي

فقال اهل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الآثار ما یدل علی ان صفة الجمع الذی فعله صلی الله علیه وسلم کما قلنا فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ استصرخ علی صفیة بنت ابی عبید وهو بمکة فاقبل الی المدینة فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم وکان رجل یصحبه یقول الصلوة الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به السیر فی سفر جمع بین هاتین الصلوتین وانی ارید ان اجمع بینهما فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا جد به السیر جمع بینهما

وقد اسند بعضهم ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم فهذا دلیل قوی علی ما قال الجمهور وانی لم اجد حدیثا صحیحا ینفی ذلک وتقدم شئ منها من قبل وابسط فی المطولات. فقال اهل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الآثار ما یدل علی ان صفة الجمع الذی فعله وزاد فی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم کما قلنا ای من الجمع الحقیقی الزمانی فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عارم بن الفضل هو محمد بن الفضل السدوسی ابو النعمان البصری المعروف بعارم بالمهملتین من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة رجل صالح ولیس یعرف الا بعارم وقال ابن وارة ثنا عارم بن الفضل الصدوق المامون وقال ابن ابی حاتم عن ابیه وکان سلیمان بن حرب یقدم عارما علی نفسه اذا خالفه عارم رجع الیه وهو اثبت اصحاب حماد بن زید بعد ابن مهدی قال وسئل ابی عنه فقال ثقة قال وسمعت ابی یقول اختلط عارم فی آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحیح وقال البخاری تغیر فی آخر عمره وقال ابو داؤد بلغنا انه انکر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال النسائی کان احد الثقات قبل ان یختلط وقال الدارقطنی تغیر بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حدیث منکر وهو ثقة وقال ابن حبان اختلط فی آخر عمره وتغیر حتی کان لا یدری ما یحدث به فوقع فی حدیثه المناکیر الکثیرة فیجب التنکب عن حدیثه فیما رواه المتأخرون فان لم یعلم هذا من هذا ترک الکل ولا یحتج بشئ منها مات فی صفر سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن نافع ان ابن عمر استصرخ علی صفیة بنت ابی عبید ای اخبر لشدة مرضها وقرب موتها کما یدل علی ذلک روایة النسائی من طریق کثیر بن قاروندا عن سالم بلفظ کانت عنده صفیة فارسلت الیه انی فی آخر یوم من الدنیا واول یوم من الآخرة فرکب وانا معه فاسرع السیر الحدیث وقال الحافظ فی الاصابة وفی الصحیحین ان ابن عمرؓ رجع من حجة الوداع فقیل له ان صفیة فی السیاق فاسرع السیر وجمع جمع التاخیر الحدیث وهذا معناه وکان ذلک فی امارة ابن الزبیر وهو بمکة فاقبل الی المدینة لیعارضه ما وقع فی روایة النسائی من طریق کثیر بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابیه فی السفر وسألناه هل کان یجمع بین شئ من صلوته فی سفره فذکر ان صفیة بنت ابی عبید کانت تحته فکتبت الیه وهو فی زراعة له انی فی آخر یوم من ایام الدنیا الحدیث قال حضرة الشیخ فی البذل ویمکن ان یجمع بینهما بانه کان بمکة ثم رجع حتی وصل الی مزرعة له وهذا التاویل موقوف علی ان مزرعته کان بین مکة والمدینة فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم ووقع عند احمد بهذا الطریق فسار فی تلک اللیلة مسیرة ثلاث لیال حتی امسی وکان رجل یصحبه یقول الصلوة الصلوة وفی روایة احمد بهذا الطریق فقلت الصلوة فسار ولم یلتفت. قال وقال له سالم الصلوة ولفظ احمد فقال له سالم او رجل الصلوة وقد امسیت وفی روایة النسائی فی هذه القصة فقال له المؤذن الصلوة یا ابا عبد الرحمن والجمع بین هذه الروایات ظاهر وهو ان ذلک علام الصلوة وقع عن ثلثة من اصحابه عن نافع وسالم والمؤذن واقتصر الرواة علی ذکر بعضهم فمنهم من ذکر سالما ومنهم من ذکر نافعا ومنهم من ذکر المؤذن بلفظ الرجل ویؤید ذلک ما وقع عند احمد من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع قال جمع ابن عمر بین الصلوتین مرة واحدة جاءه خبر عن صفیة الحدیث وفیه فسار حتی حانت صلوة المغرب فکلمه رجل من اصحابه فقال الصلوة فلم یرجع الیه شیئا ثم کلمه آخر فلم یرجع الیه شیئا ثم کلمه آخر فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به السیر فی سفر جمع بین هاتین الصلوتین وانی ارید ان اجمع بینهما فسار ای ابن عمر حتی غاب الشفق ای قرب غیبوبتها کما سیاتی ثم نزل فجمع بینهما ولیس فی الحدیث دلالة علی الجمع الحقیقی بل هی صریحة فی الجمع الصوری کذا فی البذل وسیاتی التفصیل فی ذلک والحدیث اخرجه الامام احمد عن اسمعیل وابو داؤد عن سلیمن بن داؤد العتکی عن حماد والبیهقی من طریق سلیمان بن حرب عن حماد کلاهما عن ایوب باسناده بمعنی حدیث المصنف بالفاظ مختلفة. حدثنا وفی نسخة العینی وما حدثنا. ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه ای ابن عمر کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ای الاحمر او المراد قرب غیبوبته للروایات الآتیة الصریحة فی ان المراد من هذا الجمع عند ابن عمر هو الصوری ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا جد به السیر جمع بینهما لیس فی الحدیث ما ینفی الجمع الصوری کما سیاتی

قالوا ففی هذا دلیل علی صفة جمعه کیف کان **فکان** من الحجة علیهم لمخالفهم ان حدیث ایوب الذی قال فیه فسار حتی غاب الشفق ثم نزل کل اصحاب نافع لم یذکروا ذلک لا عبید الله ولا مالک ولا اللیث ولا من روینا عنه حدیث ابن عمر فی هذا الباب انما اخبر بذلک من فعل ابن عمر وذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم الجمع ولم یذکر کیف جمع فاما حدیث عبید الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بینهما ثم ذکر جمع ابن عمر کیف کان وانه بعد ما غاب الشفق فقد یجوز ان یکون اراد ان صلاته العشاء الآخرة التی بها کان جامعا بین الصلاتین بعد ما غاب الشفق وان کان قد صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق لانه لم یکن قط جامعا بینهما حتی صلی العشاء الآخرة فصار بذلک جامعا بین المغرب والعشاء وقد روی ذلک غیر ایوب مفسرا علی ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن اسامة بن زید قال اخبرنی نافع ان ابن عمر جد به السیر فراح روحه لم ینزل الا الظهر او العصر واخر المغرب حتی صرخ به سالم قال الصلوة فصمت ابن عمر حتی اذا کان عند غیبوبة الشفق نزل فجمع بینهما وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا

والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی عن یحیی والبیهقی من طریقه ومن طریق محمد بن بشار عن یحیی والامام احمد عن اسحق بن یوسف کلاهما عن عبید الله باسناده بمعناه - قالوا ففی ہذا دلیل علی صفة جمعه کیف کان قال النووی فیه ابطال تاویل الحنفیة فی قولهم ان المراد بالجمع تاخیر الاولی الی آخر وقتها وتقدیم الثانیة فی اول وقتها واجاب عنه العلامة العینی بان الشفق نوعان احمر وابیض کما اختلف العلماء من الصحابة وغیرهم فیه ویحتمل انه جمع بینهما بعد غیاب الاحمر فیکون المغرب فی وقتها علی قول من یقول الشفق ہو الابیض وکذلک العشاء تکون فی وقتها علی قول من یقول الشفق ہو الاحمر ویطلق علیه انه جمع بینهما بعد غیاب الشفق الاحمر والحال انه صلی کل واحدة منهما فی وقتها علی خلاف القولین فی تفسیر الشفق انتہی واجاب عنه المصنف العلام فقال **فکان** من الحجة علیهم ای علی اہل المقالة الاولی لمخالفهم وفی نسخة العینی لمخالفیهم ای لاہل المقالة الثانیة ان حدیث ایوب ای عن نافع عن ابن عمر الذی قال فیه فسار حتی غاب الشفق ثم نزل کل اصحاب نافع لم یذکروا ذلک ای سیره الی غروب الشفق ونزوله بعد غروبه لا عبید الله فان فی روایته ان ابن عمر کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ولیس فیه ما یدل علی سیره الی غروب الشفق کما سیاتی ولا مالک فان فی روایته کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به السیر جمع بین المغرب والعشاء ولا اللیث فان فی روایته ان ابن عمر سار حتی ہم الشفق ان یغیب ولا من روینا ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قد روینا - عنه حدیث ابن عمر فی ہذا الباب ای سالم واسمعیل عن ابن عمر فانه لیس فی روایتهما ما یدل علی سیر ابن عمر الی غروب الشفق ونزوله بعد غروبه بل فی روایة اسمعیل تصریح بان نزول ابن عمر کان عند رویته بیاض الافق وہو مؤید بالروایات العدیدة کما ستاتی وانما اخبر ای ایوب فی روایته بذلک ای بقوله فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم الحدیث وفیه وانی اریدان اجمع بینهما فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما من فعل ابن عمر وذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم الجمع ای بقوله کان اذا عجل به السیر فی سفر جمع بین ہاتین الصلوتین ولم یذکر کیف جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما وحاصل ما قاله المصنف ان حدیث ایوب لیس فیه من المرفوع الا الجمع بین الصلوتین وہو لاینفی ما ذکرناه من الجمع الصوری واما ما ذکر ایوب فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فلیس ذلک الا من فعل ابن عمر وقد خالفه الحفاظ مالک واللیث وعبید الله وغیرہم فلم یذکروه ولذلک فعلی ہذا لابد ان یؤول فی روایته فیحمل علی قرب غروب الشفق او نحو ذلک لئلا تتضاد الروایات کما سیاتی - فاما حدیث عبید الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بینهما ثم ذکر جمع ابن عمر کیف کان وانه وزاد فی نسخة العینی کان - بعد ما غاب الشفق فقد یجوز انه اراد الشفق الاحمر کما تقدم ویجوز ان یکون اراد ان صلاته ای ابن عمر العشاء الآخرة التی بها ای بالعشاء الآخرة کان جامعا بین الصلوتین بعد ما غاب الشفق وان کان قد صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق لانه لم یکن قط جامعا بینهما حتی صلی العشاء الآخرة فصار بذلک جامعا بین المغرب والعشاء حاصل ما قاله المصنف العلام انه یمکن ان یحمل قوله جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق فی حدیث عبید الله علی انه صلی العشاء التی حصل بها الجمع بعد غیبوبة الشفق مع صلوته المغرب فی آخر وقتها لان الجمع بین المغرب والعشاء لا یتحقق الا بعد الفراغ من العشاء فعلی ہذا لیس فی الحدیث ما یدل علی انه صلی المغرب بعد ما غاب الشفق وہذا تاویل حسن یحصل به التوفیق بین الروایات - وقد روی ذلک غیر ایوب مفسرا علی ما قلنا حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید قال ثنا عبد الله بن المبارک عن اسامة بن زید اللیثی وفسره فی الحاوی باسامة بن زید بن اسلم مولی عمر وہو محتمل فان اللیثی ومولی عمر یرویان عن نافع وابن المبارک یروی عنهما قال اخبرنی نافع ان ابن عمر جد به السیر فراح روحه وفی نسخة العینی والحاوی روحة لم ینزل الا الظهر او العصر واخر المغرب حتی صرخ به سالم قال ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فقال الصلوة فصمت ابن عمر حتی اذا کان عند غیبوبة الشفق نزل فجمع بینهما وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ہکذا ای یجمع بین الصلوتین ففی المغرب

اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة رحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي

والعشاء ليصلي المغرب قبل غيبوبة الشفق ويصلي العشاء بعد غيبوبته فيجمع بينهما صورة لا حقيقة اذا جد به السير لم اقف على الحديث بهذا الاسناد ورواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من طريق اخرى كما ستاتي. ففي هذا الحديث وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك قال الزيلعي الشارح بعد ما حمل حديث الجمع على الصوري ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على انه تجوز لقربه منه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر على الامساك بعد بلوغ الاجل او يحمل على ان الراوي ظن ذلك ونظيره ما روي عن امامة جبرئيل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر امس اي قريبا منه او ظن الراوي انهما وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التاويل ما روي ابن جابر عن نافع انتهى وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي وغير واحد ثقة وقال ابن المديني يعد في الطبقة الثانية من فقهاء اهل الشام بعد الصحابة وقال ابو داؤد هو من ثقات الناس وقال ابنه ابو بكر ثقة مامون وقال الفلاس ضعيف الحديث وهو عندهم من اهل الصدق روى عنه اهل الكوفة احاديث مناكير قال الخطيب كانه اشتبه على الفلاس بابن تميم مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وثمانين قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر اي من مكة وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل ارسلته صفية فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض لشديد او بكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض قاله السندي اي فانظر ان تدركها كما في رواية النسائي. ولا اظن ان تدركها فخرج ابن عمر مسرعا زاد الدارقطني وذلك بعد العصر ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي اي ذمتي يا ابن عمر اي كان من جملة خدماته على ان اتعاهده على الصلوة قال ابن دريد عاهدت الرجل معاهدة وبين فلان وفلان عهد وهو من الموادعة وتعاهدوا اذا تواعدوا والمعاهد ذو الذمة انتهى ويحتمل ان يكون من العهد بمعنى الالتقاء والمعرفة كما في القاموس معنى وكان معرفتي يا ابن عمر وهو محافظ على الصلوة اي منذ عرفته كان يحافظ على الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها المندوب فلما ابطأ اي اخر الصلوة عن وقتها المعتاد قال المجد بطؤ ككرم بطأ بالضم وبطاء ككتاب والبطأ ضد اسرع وابطأ به اخره. قلت الصلوة رحمك الله اي لم لا تصلي الصلوة والوقت المعتاد يفوت فما التفت الي ومضى في سيره كما هو كان سائرا حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت اي استترت وغابت الشفق والمعنى ان ابن عمر نزل قبل غيبوبة الشفق فصلى المغرب ثم لما غاب الشفق صلى العشاء فالواو في قوله وقد توارت للحال اي صلى العشاء في حال غيبوبته والدليل على ذلك ما وقع في رواية النسائي والدارقطني من التصريح بذلك فلفظ النسائي ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ولفظ الدارقطني ثم اقام الصلوة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا قال النيموي اسناده صحيح وقال الزيلعي الشارح وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى الله عليه وسلم صلى كل واحد منهما في وقتها انتهى. والحديث اخرجه النسائي عن محمود بن خالد عن الوليد وابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى والدارقطني عن ابي بكر عن عباس بن الوليد عن ابيه كلاهما عن ابن جابر باسناده بمعنى حديث المصنف. حدثنا وفي نسخة العيني وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاصي بن والبصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو صفوان المدني من رواة البخاري في الادب والترمذي والنسائي قال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يوخذ عنهم

عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمرؓ حتی اذا کنا ببعض الطریق استصرخ علی زوجته بنت ابی عبید فراح مسرعا حتی غابت الشمس فنودی بالصلوة فلم ینزل حتی اذا امسی فظننا انه قد نسی فقلت الصلوة فسکت حتی اذا کاد الشفق ان یغیب نزل فصلی المغرب وغاب الشفق فصلی العشاء وقال هکذا کنا نفعل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد بنا السیر فکل هؤلاء یروی عن نافع ان نزول ابن عمرؓ کان قبل ان یغیب الشفق وقد ذکرنا احتمال قول ایوب عن نافع حتی اذا غاب الشفق انه یحتمل قرب غیبوبة الشفق فاولی الاشیاء بنا ان نحمل هذه الروایات کلها علی الاتفاق لا علی التضاد

قلت کیف قال مخافة الزلل وقال احمد لم یرضه ابن مهدی وقال ابو طالب عنه هو من اهل المدینة صحیح الحدیث یروی نحو مائة حدیث وقال عبد الله بن احمد عن ابیه لیس به بأس قال سئل عن یحیی بن حمزة وعطاف قال ما اقربهما عطاف صالح الحدیث وقال الدوری عن ابن معین لیس به باس ثقة صالح الحدیث وقال ابو زرعة لیس به بأس وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وقال مرة صالح لیس به بأس وقال النسائی لیس بالقوی وقال مرة لیس به بأس وقال ابن عدی لم ار بحدیثه باسا اذا روی عنه ثقة قلت ووثقه العجلی وقال البزار قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحدیث وان کان قد حدث باحادیث لم یتابع علیها وقال ابن حبان یروی عن الثقات مالا یشبه حدیثهم لا یجوز الاحتجاج به الا فیما یوافق فیه الثقات قال فی التقریب صدوق یهم من السابعة مات قبل مالک. عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر ای صادرین من مکة کما فی روایة الدارقطنی وغیره حتی اذا کنا وفی نسخة الحاوی کان. ببعض الطریق استصرخ علی زوجته بنت ابی عبید فراح مسرعا ای فاسرع السیر حتی غابت الشمس فنودی بالصلوة الظاهر ان المراد منه الاذان للمغرب ای اذن لصلوة المغرب فی حالة الرکوب فیکون فی ذلک دلیلا لما ذکر الفقهاء من ان المسافر لو اذن راکبا فلا باس به من غیر کراهة ویحتمل ان یکون المعنی نودی ابن عمر للصلوة ناداه بعض اصحابه ولکنه بعید یاباه السیاق فلم ینزل ای علی النداء حتی اذا امسی فظننا انه قد نسی ای النداء والصلوة فقلت الصلوة فسکت حتی اذا کاد الشفق ان یغیب نزل فصلی المغرب وغاب الشفق فصلی العشاء وهکذا اللفظ للنسائی ولفظ الدارقطنی وغاب الشفق ثم قام فصلی العتمة ثم اقبل علینا وقال هکذا کنا نفعل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد بنا السیر والحدیث اخرجه النسائی عن قتیبة والدارقطنی من طریق ابن ابی مریم کلاهما عن العطاف باسناده بمعناه. فکل وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله هؤلاء ای اسامة وابن جابر والعطاف یروی عن نافع ان نزول ابن عمر کان قبل ان یغیب الشفق وقد تابعهم علی ذلک غیر واحد من اصحاب نافع فروی ابو داؤد والدارقطنی وغیرهما من طریق محمد بن الفضیل عن ابیه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتی اذا کان قبل غیوب الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلک الیوم واللیلة مسیرة ثلاث قال النیموی واسناده صحیح ففی هذه الروایة دلیل صریح علی ان الجمع کان صوریا فان الراوی صرح فیه بانتظار ابن عمر غیبوبة الشفق قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتی اذا کان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بینهما وروی النسائی باسناد صحیح عن کثیر بن قاروندا قال سالت سالم بن عبد الله عن صلوة ابیه فی السفر وسألناه هل کان یجمع بین شئ من صلوته فی سفره فذکر ان صفیة بنت ابی عبید کانت تحته فکتبت الیه وهو فی زراعة له انی فی آخر یوم من ایام الدنیا واول یوم من ایام الآخرة فرکب فاسرع السیر الیها حتی اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة یا ابا عبد الرحمن فلم یلتفت حتی اذا کان بین الصلوتین نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلی ثم رکب حتی اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال کفعلک فی صلوة الظهر والعصر ثم سار حتی اذا اشتبکت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلی ثم انصرف فالتفت الینا فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضر احدکم الامر الذی یخاف فوته فلیصل هذه الصلوة فهذه الروایات عن نافع وسالم وعبد الله بن واقد صریحة بان صلوته کانت قبل ان یغیب الشفق. وقد وفی نسخة العینی فقد ذکرنا احتمال قول ایوب عن نافع حتی اذا غاب الشفق انه یحتمل قرب غیبوبة الشفق فاولی الاشیاء بنا ان نحمل هذه الروایات کلها علی الاتفاق لا علی التضاد ولاسیما اذا کانت الواقعة واحدة ومال الحافظ الی تعدد الوقائع حیث قال بعد ذکره روایة ابن جابر ولا تعارض بینه وبین ما سبق لانه کان فی واقعة اخری ولکنه بعید فان اکثر الروایات تدل علی ان صنیع ابن عمر هذا کان فی رجوعه من مکة فی مرض صفیة حین ارسلت الیه وقد ذکر ابو داؤد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا علی ابن عمر انه لم یر ابن عمر جمع بینهما قط الا تلک اللیلة یعنی لیلة استصرخ علی صفیة قال ابو داؤد وروی من حدیث مکحول عن نافع انه رای ابن عمر فعل ذلک مرة او مرتین وروی الامام احمد عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع قال جمع ابن عمر بین الصلوتین مرة واحدة جاءه خبر عن صفیة بنت ابی عبید انها وجعة فارتحل بعد ان صلی العصر الحدیث وروی النسائی عن کثیر بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة فی السفر فقلنا اکان عبد الله

فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روى عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق۔

يجمع بين شئ من الصلوة في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه (كذا في الجوهر النقي عن النسائي وفي النسخة المطبوعة ثم اتيته) فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا الحديث وفيه فسار حتى اذا كان بين الصلوتين فنزل فهذه الروايات كلها تدل على ان الواقعة واحدة قطعا ولعل الحافظ اشكل عليه ذلك بما ورد في بعض الروايات حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وفي رواية سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فمع كون هذه الروايات معلولة كما بسط النيموي في التعليق الحسن والعيني في شرح البخاري يجمع بينها وبين الروايات المشهورة بما تقدم عند المصنف العلام ان الجمع لم يصدق الا بعد الفراغ عن العشاء والمقصود منه المبالغة في بيان تاخير المغرب كما هو شائع عند اهل اللسان فنجعل ما روى عن ابن عمر اي من طريق ايوب عن نافع ان نزوله للمغرب وفي نسخة العيني بحذف للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه وفي نسخة العيني بحذف انه۔ محمول على قرب غيبوبة الشفق كما تقدم من قبل اذ كان قد وفي نسخة العيني اذ قد كان ۔۔ روى عنه ان نزوله ذلك تعليل للجمع المذكور كان قبل غيبوبة الشفق وفي رواية ابي داود ثم انتظر حتى غاب الشفق صريحة على ذلك كما تقدم ولو تضاد ذلك اي رواية نزوله قبل غروب الشفق بما تقدم من رواية نزوله بعد غروبه لكان حديث ابن جابر الذي فيه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب اولاهما لان حديث ايوب ايضا وفي نسخة العيني انما بدل ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان اي كيف كان يصنع في الجمع ولم يتعرض ايوب لصفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان حيث روى الجمع الصوري عن ابن عمر ثم نقل عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وقد تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي والعطاف بن خالد عند المصنف وغيره والفضيل عند ابي داود وغيره وكثير بن قاروندا عن سالم عند النسائي وغيره فكل هؤلاء اتفقوا على الجمع الصوري ثم نسبوا ذلك عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى قال الفخر الزيلعي روى عن ابن عمر الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ما روى عن ابن عمر في وقت جمعه بين الصلوتين فاسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روى ان كل واحدة منها صلاها في وقتها انتهى۔ **فان** قالوا فقد روى عن انس وزاد في نسخة العيني بن مالك۔ ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى۔ قال انا ابن وهب وزاد في نسخة العيني عبد الله۔ قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله الظاهر ان المراد من هذه المثلية هو المثلية في الجمع مطلقا اي مثل حديث انس الذي مر في الفصل الاول من طريق ابان عن يحيى عن حفص عن انس ولما كان هذا مفصلا نبه عليه بقوله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والاحسن ان يقال ان الضمير راجع الى حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر والمعنى ان ما اثبتم من ترجيح حديث ابن جابر ليس بصحيح بل الصحيح هو رواية ايوب فان بمعنى حديثه في تفصيل الجمع روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله۔ يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ولفظ مسلم وغيره حين يغيب الشفق وهكذا في نسخة العيني۔ قال سيدي في البذل وتاويل امثال هذا اللفظ ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره وهو ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتين معا واما اذا صلى المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ما لم يضم اليها العشاء او العصر والضم حصل في وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضي وقوع الصلوتين في وقت واحد منهما وغاية ما لزم بذلك وقوع الضم في وقت الاخرى ولا ننكره وانما ننكر ايقاع الصلوتين في وقت واحد فافهم فانه غريب انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن سليمان بن داود المهري والنسائي۔۔۔

قالوا ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلك **فکان** من الحجة علیهم لاهل المقالة الاولی ان هذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزهری لا عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه قد کان کثیرا ما یفعل هذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوهم ان ذلك فی الحدیث وقد یحتمل ان یکون قوله الی وقت العصر الی قرب اول وقت العصر فان کان معناه بعض ما صرفناه الیه مما لا یجب معه ان یکون صلاها فی وقت العصر فلا حجة فی هذا الحدیث الذی یقول انه صلاها فی وقت العصر وان کان اصل الحدیث علی انه صلاها فی وقت العصر وکان ذلك هو جمعه بینهما فانه قد خالف فی ذلك عبد الله بن عمر رض فیما روینا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وخالفته فی ذلك عائشة ایضا۔

ذکره ۱

عن عمرو بن سواد واللفظ له والبیهقی من طریق بحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسناده عن انس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا عجل به السیر یؤخر الظهر الی وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق۔ **قالوا** ففی ہذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلک ای فی وقت العصر فکان من الحجة علیهم لاہل المقالة الاولی ان ہذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزہری لا عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی لا عن انس۔ لانه وفی نسخة العینی فانه قد کان کثیرا ما یفعل ہذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوہم ان ذلک فی الحدیث حاصل ما قاله المصنف رح انه وقع فی حدیث انس یؤخر الظهر الی اول وقت العصر فیجمع بینهما فیحتمل ان یکون المقصود منه الجمع الحقیقی کما قال اہل المقالة الاولی ولکنه لیس فی الحدیث دلیل صریح علی الجمع الحقیقی عن النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم الجمع الصوری صریحا عن النبی صلی الله علیه وسلم من فعله فی روایة ابن جابر وغیره لانه کان من عادة ابن شہاب الزہری وصل تفسیره بالحدیث فیظن ظان ان الکل من الحدیث وانما الحدیث بعضه فلو کان ذلک کذلک فلا حجة فیه اصلا وقد یحتمل ان یکون قوله الی اول وقت العصر الی قرب اول وقت العصر قلت وقد تقدم عند البزار من حدیث انس ما یصرح بان الجمع عنده صوری ونسبه الی النبی صلی الله علیه وسلم فہذا یرجح التاویل المذکور جمعا بین الروایات فان کان معناه وزاد فی نسخة العینی یقتضی بعض وفی نسخة العینی بحذف بعض۔ ما صرفناه الیه مما لا یجب معه وفی نسخة العینی بحذف معه ان یکون صلاہا وفی نسخة العینی بحذف صلاہا۔ فی وقت العصر فلا حجة فی ہذا الحدیث الذی وفی نسخة العینی للذی۔ یقول انه صلاہا فی وقت العصر ای فلو کان المعنی ما ذکرنا من حمله علی قرب دخول وقت العصر فلا یکون فی ذلک دلیل علی ما قالوا وان کان اصل الحدیث علی انه صلاہا فی وقت العصر ای ولو ثبت ہذا اللفظ الی وقت العصر فی حدیث انس ولا یکون ذلک من تفسیر ابن شہاب فکان ذلک ای الحمل علی قرب دخول وقت العصر ہو جمعه بینهما ای بین روایة انس ہذه وبین روایة غیره فانه قد خالفه فی ذلک عبد الله بن عمر فیما روینا وفی نسخة العینی رویناه۔ عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم وخالفته فی ذلک عائشة ایضا۔ وفی نسخة العینی بحذف ایضا فوافقت ابن عمر فی الحمل علی الجمع الصوری فلا بد ان یؤول بما ذکرنا جمعا بین الروایات وملخص کلام الطحاوی ان حدیث انس ہذا یمکن ان یکون مع تفسیر الزہری کما کانت عادته فلا حجة فیه ولو نسلم کونه عن انس فیؤول بحمله علی القرب جمعا بین روایاته وروایات ابن عمر وعائشة وغیرہما۔ واعلم ان الرواة اختلفوا فی ہذا الحدیث فروی الشیخان وغیرہما من طریق المفضل عن عقیل عن ابن شہاب عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب قال العلامة العینی مقتضاه الذی یقتضیه الترکیب انه لا یجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت بل یصلی الظهر فی وقته ثم یرکب ولا یصلی العصر عقیب الظهر بل یصلی العصر بعد ذلک فی وقته لان الاصول تقتضی ذلک کذلک وعن ہذا حکی عن ابی داؤد انه قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم انتہی وروی اسحق بن راہویه ہذا الحدیث عن شبابة عن اللیث عن عقیل بلفظ اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل قال العینی قال النووی اسناده صحیح قلت ابو داؤد انکره علی اسحق وقال الحافظ اخرجه الاسمعیلی واعل بتفرد اسحق بذلک عن شبابة ثم تفرد جعفر الفریابی به عن اسحق ولیس ذلک بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظیره فی الاربعین للحاکم قال حدثنا محمد بن یعقوب ہو الاصم حدثنا محمد بن اسحق ہو الصغانی عن حسان بن عبد الله عن المفضل فذکر الحدیث وفیه فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر والعصر ثم رکب قلت وہی متابعة قویة لروایة اسحق ان کانت ثابتة لکن فی ثبوتها نظر لان البیہقی اخرج ہذا الحدیث عن الحاکم بہذا الاسناد مقرونا بروایة ابی داؤد عن قتیبة وقال ان لفظهما سواء الا ان فی روایة قتیبة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة حسان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انتہی بالحذف وقال العلامة العینی فی ثبوت ہذه الزیادة نظر لانا نری ان الحاکم لم یورده فی مستدرکه مع شہرته فی تساہله فی التصحیح والبخاری مع تتبعه فی اشیاء علی الحنفیة لم یذکر ہذه الزیادة انتہی فالحاصل ان ہذه الزیادة وقعت من جهة

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافی بن عمران عن مغیرة بن زیاد الموصلی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر یؤخر المغرب ویقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ایضا قد روینا عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یجمع بین الصلاتین فی السفر ثم قد روی عنه ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا قبیصة بن عقبة والفریابی قالا ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة قط فی غیر وقتها الا انه جمع بین الصلاتین بجمع وصلی الفجر یومئذ لغیر میقاتها

النساخ لا من جهة الرواة فبقی حدیث اسحٰق وقد تقدم انه تفرد بذلک وانکره علیه ابو داؤد وفیه شبابة قال العینی وان کان من رجال الجماعة ولکنه یدعو الی الارجاء قاله الساجی وقال الذهبی فی المیزان (کما قال النیموی) فی ترجمة اسحٰق بعد ما ساق هذا الحدیث فهذا علی نبل رواته منکر وقال الحافظ وغیره بعد ما ذکروا روایة الاقتصار علی صلوة الظهر هو المحفوظ عن عقیل فی الکتب المشهورة ومقتضاه اداء الصلوتین فی وقتیهما کما تقدم حدثنا (فی نسخة العینی کما حدثنا) فهد قال ثنا الحسن بن بشر بن سلم بن المسیب الهمدانی البجلی ابو علی الکوفی من رواة البخاری والترمذی والنسائی قال احمد ما اری کان به بأس فی نفسه قال الیضاردی عن زهیر اشیاء مناکیر وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن خراش منکر الحدیث وقال ابن عدی احادیثه یقرب بعضها من بعض ولیس هو بمنکر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسی وذکره الساجی وابو العرب فی الضعفاء مات سنة احدی وعشرین ومائتین قال ثنا المعافی بن عمران بن نفیل بن جابر بن جبلة الازدی الفهمی ابو مسعود النفیلی الموصلی الفقیه الزاهد من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة کان کثیر الکتاب والشیوخ لقی ثمان مائة شیخ ورحل فی طلب العلم الی الآفاق وجالس العلماء ولزم الثوری وتأدب بآدابه وتفقه به واکثر عنه وعن غیره وصنف حدیثه فی السنن وغیر ذلک وکان زاهدا فاضلا شریفا کریما عاقلا قال بشر بن الحارث کان ابن المبارک یقول حدثنا ذاک الرجل الصالح یعنی المعافی وکان الثوری یسمیه الیاقوتة وقال حرب عن احمد شیخ له قدر وحال وجعل یعظم امره قال وکان رجلا صالحا وقال ابن معین وابو حاتم والعجلی وابن خراش وابن سعد ووکیع ثقة وفضائله کثیرة جدا مات سنة اربع ومائتین عن مغیرة بن زیاد الموصلی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء یعنی یؤخر الظهر عن وقتها المعتاد فیصلیها فی آخر وقتها ویقدم العصر عن وقتها المعتاد فیصلیها فی اول وقتها وکذلک یفعل فی العشاء والمغرب هذا هو الجمع الصوری والحدیث اخرجه احمد وابن ابی شیبة قال الهیثمی وفیه مغیرة بن زیاد وثقه ابن معین وابن عدی وابو زرعة وضعفه البخاری وغیره قلت واخرجه الامام احمد ایضا من طریق وکیع عن محمد بن عمران الحجبی عن صفیة عن عائشة فحصل بذلک قوة لروایة مغیرة وعزاه النیموی الی الحاکم ایضا وقال اسناده حسن وفی الباب عن علی عند ابی داؤد وابن ابی شیبة کما فی العینی واحمد من طریق عبد الله بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده ان علیا کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع. اللفظ لابی داؤد قال النیموی اسناده صحیح وعن ابی سعید الخدری عند الطبرانی فی الاوسط مرفوعا جمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء اخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعا قال الهیثمی عن الطبرانی تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثی قلت وهو ثقة مشهور بالعبادة کما ذکره الهیثمی فلا یضر تفرده مع انه مؤید بالروایات الاخر ففی هذه الروایات تصریح بالجمع الصوری الفعلی مع ما تقدم من روایة ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وانس واحادیث ابن عمر المفصلة کلها صریحة فی الجمع الصوری کما تقدم ذلک مفصلا۔ ثم هذا وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله. عبد الله بن مسعود ایضا قد روینا عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الباب انه کان یجمع بین الصلوتین فی السفر ثم قد روی عنه وزاد فی نسخة العینی عن النبی علیه السلام ما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا قبیصة بن عقبة والفریابی محمد بن یوسف قالا ثنا سفیان الثوری عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی قط فی سفر ولا حضر فی غیر وقتها الا انه جمع بین الصلوتین المغرب والعشاء بجمع ای المزدلفة قال ابن الاثیر سمیت به لان آدم علیه السلام وحواء لما اهبطا اجتمعا بها انتهی ای فصلاهما فی وقت العشاء وصلی الفجر یومئذ لغیر میقاتها ای فی غیر وقتها المعتاد قال الکرمانی بان قدم علی وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلی الله علیه وسلم طلوعه اما بالوحی او بغیره والحدیث الذی ابده وراویه ایضا عبد الله بن مسعود (من طریق اسرائیل عند البخاری وغیره) مفسر لهذا الحدیث مصرحا بانه صلی الله علیه وسلم صلی حین طلع الفجر لا قبله انتهی والحدیث استدل به اصحابنا علی ترک الجمع الحقیقی فان ابن مسعود نفی الصلوة لغیر وقتها فی غیر هذین الموضعین وقد روی حدیث الجمع فی السفر کما تقدم

فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا۔

وفي المدينة على ما جزم به الشوكاني فهو حجة لمن انكر الجمع الحقيقي مطلقا في السفر والحضر قال الشوكاني ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما امكن المصير اليه هو الواجب انتهى وقال العيني وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرهما انتهى وقال شيخنا الاخ وهو بمنزلة النص في الباب ويروى عنه حديث الجمع ايضا وينكره صلوته صلى الله عليه وسلم في غير وقتها الا في هذين الموضعين عرفة والمزدلفة انتهى واجاب عنه الحافظ بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم قلت هو بعيد من مثل الحافظ فان ابن مسعود ايضا روى الجمع ولكنه انكر ما اثبته الشافعي وغيره فكيف يصح ان يقال انه لم يحفظ واما قول الحافظ وقد ثبت الجمع الخ فلم يثبت عنهم الجمع الحقيقي كما اراد الحافظ وانما الثابت عنهم ما يؤيد الجمع الصوري وقد وافقهم على ذلك ابن مسعود كما تقدم واجاب عنه النووي بان الاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقال ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات قال العلامة العيني قوله وهم لا يقولون به اي بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه انتهى قلت ورواية النسائي مصرحة بعرفات ايضا (فاقتصر بعض الرواة على المزدلفة) فنفى ابن مسعود الصلوة لغير وقتها في غير هذين الموضعين فسقط القول بكونه متروك الظاهر بالجمع بعرفة والحديث اخرجه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه ومسلم عن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب جميعا عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن جرير وابو داؤد عن مسدد عن عبد الواحد وابي عوانة والنسائي عن قتيبة عن سفيان ستتهم عن الاعمش باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وعزاه الشوكاني الى مالك في موطاه. **فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا** اي من الجمع الحقيقي قال الشوكاني وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه كما صرح بذلك ائمة الاصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك وقد زعم بعض المتاخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشرع واهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر انتهى وقال الخطابي وغيره في الرد على تاويل الحديث بالجمع الصوري ان الجمع بين الصلوتين من الرخص لعامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلوة في اوقاتها الموقتة انتهى واجاب عنه شيخنا الاخ بانه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو صوري على الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهيل بادائهما معا يكلف بمعرفة الاوقات انتهى وقال الشوكاني ويجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه علمها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تاخير احدى الصلوتين الى آخر وقتها وفعل الاولى في اول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في اول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلوة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى وقال ابن قدامة ردا على الجمع الصوري لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه انتهى قال العلامة العيني قياسه باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض انتهى قلت تخصيص الشارع بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ايضا يدل على ان المراد من الجمع هو الصوري لان وقت احداهما يتصل بالاخرى فيمكن الجمع الصوري بخلاف العصر والمغرب والعشاء والفجر فان بين وقتيهما وقت الكراهة فلا يمكن الجمع الصوري فلا يجوز والا فالجمع الحقيقي كما يتصور بين الظهر والعصر كذلك يتصور بين العصر والمغرب ومع هذا لا يجوز ذلك الضرورة داعية الى هذا الجمع ايضا فهذا دليل قوي على ما قال الجمهور والبسط في المطولات والعلم عند الله تعالى۔

فهذا حکم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار المرویة فی جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الصلوتین
وقد ذکر فیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوتین فی الحضر فی غیر خوف کما جمع بینهما فی
السفر أفیجوز لاحد فی الحضر لا فی حال خوف ولا علة ان یؤخر الظهر الی قرب تغیر الشمس ثم یصلی

فهذا وفی نسخة العینی وهذا حکم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار المرویة فی جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الصلوتین وفی النسخة العینی بحذف بین الصلوتین. قال شیخی فی البذل واستدل الحنفیة علی عدم جواز الجمع حقیقة فی غیر عرفات والمزدلفة بقوله تعالی حافظوا علی الصلوات ای ادوها فی اوقاتها وبقوله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا ای لها وقت معین له ابتداء ولا یجوز التقدم علیه وانتهاء لا یجوز التاخر عنه انتهی وقال الزیلعی ولنا النصوص الواردة بتعیین الاوقات نحو قوله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غیر ذلک من الآیات والاخبار فلا یجوز ترکه الا بدلیل مثله انتهی قلت اما من الآیات فقوله تعالی فویل للمصلین الذین هم عن صلاتهم ساهون روی البغوی بسنده عن سعد قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الذین هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت والی هذا ذهبت طائفة من السلف وقوله تعالی فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف یلقون غیا قال الخازن ای ترکوا الصلوة المفروضة وقیل اخروها عن وقتها وهو ان لا یصلی الظهر حتی یاتی العصر ولا العصر حتی تاتی المغرب انتهی واما من الاخبار فیاتی حدیث ابی قتادة فی التفریط فی الصلوة وروی الترمذی عن ابن عباس مرفوعا من جمع بین الصلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر وضعفه الترمذی بحنش الراوی وحنش هذا هو حسین بن قیس ضعفه جماعة من المحدثین لکن قال الحاکم فی المستدرک حنش بن قیس الرحبی یقال له ابو علی من اهل الیمن سکن الکوفة ثقة وقد احتج البخاری بعکرمة وهذا الحدیث قاعدة فی الزجر عن الجمع بلا عذر ولم یخرجاه انتهی فالحاکم صحح هذا الحدیث وحسنه ابن کثیر فی تفسیره کما فی الاوجز قال شیخنا الاخ وهذا القدر یکفی للتائید مع ان هذا الحدیث مؤید بالآثار فقد اخرج محمد فی موطاه عن عمر بن الخطاب انه کتب فی الآفاق ینهاهم ان یجمعوا بین الصلوتین ویخبرهم ان الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات عن العلاء بن الحارث عن مکحول واخرجه البیهقی عنه بعدة طرق واعله بالارسال فقال ابو العالیة لم یسمع من عمر ورده صاحب الجوهر النقی فقال ابو العالیة اسلم بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم بسنتین ودخل علی ابی بکر وصلی خلف عمر وقد حکی مسلم الاجماع علی انه یکفی لاتصال الاسناد والمعنعن ثبوت کون الشخصین فی عصر واحد انتهی قلت وقد صرح علی بن المدینی بسماعه من عمر کما فی تهذیب التهذیب قلت ثم اسند البیهقی عن ابی قتادة العدوی ان عمر بن الخطاب کتب الی عامل له ثلاث من الکبائر الجمع بین الصلوتین الا فی عذر والفرار من الزحف والنهبی ثم قال ابو قتادة ادرک عمر فان کان شهده کتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الی الاول صار قویا انتهی وقد تقدم فی بیان المذاهب عن ابی موسی انه قال الجمع بین الصلوتین من غیر عذر من الکبائر وستاتی الآثار الآخر فی ذلک قال صاحب البدائع ولنا ان تاخیر الصلوة عن وقتها من الکبائر کما روی عن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا فلا یباح بعذر السفر والمطر کسائر الکبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الکتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا یجوز تغییرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما فی اباحة تفویت الصلوة عن وقتها الا تری انه لا یجوز الجمع بین الفجر والظهر مع ما ذکرتم من العذر وما روی من الحدیث فی خبر الآحاد فلا یقبل فی معارضة الدلیل المقطوع به مع انه غریب ورد فی حادثة تعم بها البلوی ومثله غیر مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاویله انه جمع بینهما فعلا لا وقتا کذا فعل ابن عمر وعلی وانس ثم قالوا هکذا فعل او کان یفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ودل علیه ما روی عن ابن عباس من الجمع من غیر مطر ولا سفر وذلک لا یجوز الا فعلا انتهی مختصرا. وقد ذکر فیها ای فی بعض هذه الآثار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوتین فی الحضر فی غیر خوف ولا مطر کما جمع بینهما فی السفر ای الجمع الواقع فی الحضر کان بکیفیة الجمع الواقع فی السفر. افیجوز الهمزة فیه للاستفهام علی سبیل الانکار قاله العینی. لاحد فی الحضر لا فی حال خوف ولا علة ان یؤخر الظهر الی قرب تغیر الشمس ثم یصلی الظهر والعصر فیجمع بینهما وکذلک تقدیم العصر فی وقت الظهر ومقصود المصنف رحمه الله بهذا هو اقامة الحجة علی من قال بالجمع الحقیقی وتقریرها قاله ان الجمع بین الصلوتین کما ورد فی السفر کذلک ورد فی الحضر ولا یجوز عندهم الجمع الحقیقی فی الحضر من غیر خوف ولا علة فکذلک لا یجوز الجمع الحقیقی فی السفر لان الاحادیث الواردة فی الجمع کلها تقریبا بمعنی واحد قال الفخر الزیلعی ولا یری الشافعی الجمع من غیر عذر فکل جواب له عن هذا الحدیث الصحیح فهو جوابنا عن کل ما یرویه فی الجمع وهو غیر صحیح علی ما بینا انتهی وقال الشوکانی ومما یدل علی الجمع الصوری ما قاله الترمذی فی آخر سننه فی کتاب العلل منه ولفظه وجمیع ما فی کتابی هذا من الحدیث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حدیثین حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف

وقد قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی التفریط فی الصلوۃ ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سلیمن بن المغیرۃ عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ بان یؤخر صلوۃ الی وقت اخری فاخبر صلی الله علیہ وسلم ان تاخیر الصلوۃ الی وقت التی بعدها تفریط وقد کان قوله ذلک وهو مسافر فدل ذلک انه اراد به المسافر والمقیم فلما کان مؤخر الصلوۃ الی وقت التی بعدها مفرطا فاستحال ان یکون رسول الله صلی الله علیہ وسلم جمع بین الصلوتین بما کان به مفرطا ولکنه جمع بینهما بخلاف ذلک فصلی کل صلوۃ منهما فی وقتها وهذا ابن عباس قد روی عنه عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه جمع بین الصلوتین ثم قد قال ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس رض قال لا یفوت صلوۃ حتی یجیء وقت الاخری

والاسفر وحدیث انه قال صلی الله علیہ وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعۃ فاقتلوه انتهی ولا یخفاک ان الحدیث صحیح وترک الجمهور للعمل به لا یقدح فی صحته ولا یوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم کما سلف وان کان ظاهر کلام الترمذی انه لم یاخذه به احد ولکن قد اثبت ذلک غیره والمثبت مقدم فالاولی التعویل علی ما قدمنا من ان ذلک الجمع صوری بل القول بذلک متحتم لما سلف وقد جمعنا فی هذه المسئلۃ رسالۃ مستقلۃ سمیناها تشنیف السمع بابطال ادلۃ الجمع فمن احب الوقوف علیها فلیطلبها انتهی **وقد قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی التفریط فی الصلوۃ ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد** الطیالسی **قال ثنا سلیمن بن المغیرۃ** القیسی هو الامام ابو سعید البصری من رواۃ الستۃ سید اهل البصرۃ قال شعبۃ وکان خیارا من الرجال قاله الطیالسی وقال احمد ثبت ثبت وقال ابن معین ثقۃ ثقۃ وقال النسائی وعثمان ثقۃ وقال سلیمان الثقۃ المامون وقال ابن سعد کان ثقۃ ثبتا ووثقه العجلی وابن نمیر والبزار وغیرهم مات سنۃ خمس وستین ومائۃ **عن ثابت** البنانی **عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیس فی النوم تفریط** ای لا تقصیر من العبد فی تفویته فی حالۃ النوم قال العینی لان النوم سبب من اسباب العجز ورفع القلم عن النائم حتی یستیقظ **وانما التفریط فی الیقظۃ بان یؤخر صلوۃ** هکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی الصلوۃ **الی وقت اخری** وفی نسخۃ الحاوی آخر ولفظ مسلم وانما التفریط علی من لم یصل الصلوۃ حتی یجیء وقت الصلوۃ الاخری فمن فعل ذلک فلیصلها حین ینتبه لها وهذا الحدیث هو حدیث لیلۃ التعریس والکلام علی ذلک طویل لیس هذا محله وسیجیء الکلام علیه فی باب طلوع الشمس فی صلوۃ الصبح وغیره والحدیث اخرجه مسلم عن شیبان بن فروخ عن سلیمان باسناده مطولا واحمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وغیرهم بالفاظ مختلفۃ **فاخبر** وزاد قبله فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر **صلی الله علیه وسلم ان تاخیر الصلوۃ الی وقت التی بعدها** ای بعد وقتها **تفریط وقد کان قوله ذلک وهو مسافر** ای راجع من خیبر وهو منصرف الی وادی القری لمحاصرۃ اهلها وذلک سنۃ سبع کما ذکره الحافظ ابن کثیر الدمشقی فی تاریخه وروی انه کان فی الرجوع من غزوۃ تبوک کما فی المواهب وذلک سنۃ تسع کما تقدم **فدل ذلک انه اراد به المسافر والمقیم فلما کان مؤخر الصلوۃ الی وقت التی بعدها مفرطا فاستحال** وفی نسخۃ العینی بحذف الفاء **ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوتین بما کان به مفرطا ولکنه جمع بینهما بخلاف ذلک** ای قول المخالف لنا بان المراد من الجمع هو الحقیقی **فصلی کل صلوۃ** وفی نسخۃ العینی کل واحدۃ **منها** ای من الظهر والعصر والمغرب والعشاء **فی وقتها** ای فصلی الظهر والمغرب فی آخر وقتها والعصر والعشاء فی اول وقتها فجمع بینهما صورۃ لا معنی ومقصود المصنف رحمه الله تعالی هو الرد علی من قال بالجمع الحقیقی وحاصل ما قال ان التاخیر حتی یخرج وقت الاولی وتدخل الثانیۃ تفریط وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ بان یؤخر صلوۃ الی وقت اخری قاله صلی الله علیه وسلم فی حالۃ السفر فدل علی انه اراد المسافر والمقیم فعلم بذلک انه صلی الله علیه وسلم لم یجمع بینهما زمانا بل جمع فعلا احترازا عن التفریط المنهی عنه قلت واستدل بهذا الحدیث غیر واحد من المحققین کالعینی والزیلعی والحلبی والشیخ ابن الهمام لمسلک الجمهور والی هذا مال المصنف العلام وهو استدلال قوی ورجحه الشیخ ابن الهمام بانه احوط فیقدم عند التعارض (ای بین روایات الجمع والتفریط) و الحلبی بانه محرم وتلک (ای روایات الجمع) مبیحۃ والمحرم مرجح علی المبیح عند المعارضۃ فما قال السندی من ان التفریط الممنوع مقید بغیر اباحۃ الشرع فمسلم ولکن لا نسلم ان الشارع قرر وقت الثانیۃ وقتا للاولی فی روایات الجمع لانها متنازع فیها ولم یثبت ذلک من غیر ما کیف والثابت بالنصوص القطعیۃ هو المحافظۃ علی الوقت فاحفظ هذا **وهذا ابن عباس قد روی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه جمع بین الصلوتین** کما تقدم فی الفصل الاول من طرق **ثم قد قال** وفی نسخۃ العینی بحذف قد **ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا یفوت صلوۃ حتی یجیء وقت الاخری** قال العینی فی شرحه قیل معناه ان بین الصلوتین وقتا فاذا لم یخرج ذلک الوقت لا یجیء وقت الصلوۃ الاخری الا بخروج ذلک الوقت وقد صرح بذلک فی روایۃ اخرجها

فاخبر ابن عباس رض ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما في وقت الاخرى وقد قال ابوهريرة ايضا مثل ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريرة رض ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول قد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة

ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال بين كل صلوتين وقت انتهى اسناده صحيح ورجاله ائمة كبار ثقات وهذا الاثر مؤيد لرواية ابن عباس المرفوعة المتقدمة فازدادت قوة فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه اي ابن عباس من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته صلى الله عليه وسلم احداهما في وقت الاخرى اي خلاف ما قال المجوزون بالجمع وحاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس راوي حديث الجمع قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى وهذا عام للمسافر والمقيم فجعل ابن عباس فوت الصلوة بخروج الوقت فلو كان اشتراكا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمسافر والمقيم لنبه على ذلك وقد قال ابوهريرة ايضا مثل ذلك اي مثل ما قال ابن عباس. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي وشريك ابن عبد الله النخعي انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريرة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى وهو ايضا قد روى عن النبي عليه السلام انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك اخرجه في المؤطا فدل ذلك انه قد علم من النبي عليه السلام ان جمعه كان على الصفة التي ذكرها اهل المقالة الثانية اذ لو لم يكن كذلك لكان بين روايته عنه وبين قوله هذا تضاد فعلم ان جمعه عليه السلام بين الصلوتين هو ان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية في اول وقتها فيكون جمعا بينهما فعلا لا وقتا واسناد اثر ابي هريرة صحيح وقيس بن الربيع الاسدي وان كان يحيى قد ضعفه والجوزجاني اسقطه والنسائي تركه ولكنه ذكر متابعة لشريك بن عبد الله النخعي على ان ابن عدي قال قيس بن الربيع لا بأس به وقال عفان كان قيس ثقة صحيح به ابوداؤد والترمذي وابن ماجة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال سمعت اباهريرة يسأل عن التفريط في الصلوة قال ان تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت اباهريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلوة فقال ان تؤخرها الى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط كذا في شرح العيني. قالوا اي المجوزون بالجمع الحقيقي وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة اي في حديث جابر بن عبد الله وفي روايات امامة جبرئيل فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا اي فيجوز الجمع بين الصلوتين حقيقة لاشتراك الوقت وحاصل ما قاله المصنف من احتجاج المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت عصر اليوم الاول كما تقدم في المواقيت في حديث امامة جبرئيل وغيره فدل ذلك على ان ما بين الظهر والعصر وقت مشترك لهما فيجوز جمعهما في هذا وقتهما المشترك ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر جاز بين المغرب والعشاء ايضا اذ لم يقل احد بالفصل قلت وهذا الاستدلال لا ينفع الا مالكا وابن جرير والمزني وابا ثور فانهم ذهبوا الى الاشتراك واما الشافعي وغيره فانكروا ذلك كما تقدم قيل لهم وفي نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله فيقال لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة بالنصب اما بالفعل محذوف اي وذكرنا ايضا الحجة فيه واما على انه مفعول معه والتقدير وقد ذكرنا ذلك مع الحجة فيه قاله العيني في شرحه فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك اي على ما ذهبنا اليه قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال وفي نسخة العيني قاله المخالف لنا او وفي نسخة العيني اذن. لما كان بينهما وقت اذا وفي نسخة العيني اذ بحذف الالف "كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله" يعني قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين يقتضي ان يكون ما بين الوقتين اللذين صلى فيهما عليه السلام في اليومين المتواليين وقتا معلوما متميزا اذ لو كان كما قال هؤلاء لما كان بين هذين الوقتين وقت قاله العيني في شرحه. ولم يكن ذلك دليلا وفي نسخة العيني ولكن ذلك دليل والصواب نسخته على ان كل صلوة

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** اخرى ان عبد الله بن عباس و ابا هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا يؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله **فان** اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات يعني بل في ذلك الحديث دليل على ان كل صلوة من الصلوات منفردة بوقت مخصوصة به لا تشارك غيرها من الصلوات افاده العيني في شرحه۔ حاصل ما اجاب به المصنف ان الحديث ليس فيه دليل على ما قال مالك وغيره من الاشتراك فانه يحتمل ان يكون اطلق الظهر والعصر في اليومين في وقت واحد للقرب فوقع الفراغ في اليوم الاول على المثل ووقع الشروع منها في اليوم الثاني فلا اشتراك ومما يدل على ذلك ما وقع في حديث ابي موسى في صلوة يوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر وفي حديث ابي هريرة وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وفي حديث عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذه الروايات تنفي الاشتراك كما تقدم في المواقيت وايضا ما وقع في هذه الروايات التي احتجوا بها على الاشتراك من قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين ينفي هذا الاشتراك ويدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من الظهر لم يصل العصر في ذلك الوقت ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين فلو كان بينهما الاشتراك لم يقل ذلك القول الذي يدل على ان للصلوة اولا وآخرا الوجو والوقت المشترك وايضا هذه الروايات تدل على تحديد الاوقات والنص القرآني حاكمة بذلك فلو قيل بالاشتراك بين وقتيهما لزم بطلان هذا الاصل فافهم قال الامام الجصاص وقد نقل الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات عملا وقولا كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وسلم ان كل صلوة منها مخصوصة بوقت غير وقت الاخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى ولا خلاف ان تارك الظهر بغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفرط فثبت ان للظهر وقتا مخصوصا وكذلك العصر وان وقت كل واحدة منها غير وقت الاخرى ولو كان الوقتان جميعا وقتا للصلوتين لجاز ان يصلي العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من الصلاتين منفردة لوقتها انتهى

وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك اي حديث امامة جبريل الذي استدل به مالك وغيره على الاشتراك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في اول مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها اي الصلوة حتى يدخل وقت التي وفي نسخة العيني الذي بعدها اي وقت الصلوة الاخرى فثبت بذلك اي بتفسيرهما التفريط بدخول وقت الاخرى مع روايتهما حديث امامة جبريل ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها حاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس وابا هريرة راويان مستدلهم فسرا الافراط الوارد في حديث ابي قتادة وغيره بترك الصلوة الى دخول وقت الصلوة الاخرى فعلم بذلك ان لكل صلوة وقتا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات قال الشوكاني لابد من حمل حديث جبريل على الفراغ من الظهر على المثل في اليوم الثاني وعلى الشروع في العصر في اليوم الاول في هذا الوقت فلا اشتراك بينهما، وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ذلك التاويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على الاتفاق ويؤيد هذا ان اثبات ما عدا الاوقات الخمسة دعوى مفتقرة الى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو واجب حتى يقوم ما يلجئ الى المصير الى الزيادة عليها انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي اي لا يجوز ان تقدم على وقتها اي فيجمع بينها وبين العشاء ولا يؤخر وفي نسخة العيني ولا تؤخر عنه اي عن الوقت لان يجمع بينها وبين الظهر فان وفي نسخة العيني وان " وقتها وقت لها خاصة دون غيرها اي دون اشتراك غيرها من الصلوات في وقتها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها وفي نسخة العيني بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر وفي نسخة العيني بالتاء عن وقتها ولا يقدم وفي نسخة العيني بالتاء قبله حاصل النظر ان وقت الصبح خاص لصلوته فلا يجوز تقديم صلوته عن وقته ولا تاخيره عنه وان تدعو المسافر الضرورة اليه هذا ما اتفق عليه العلماء فالنظر على ذلك ان تكون سائر الصلوات كذلك لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر لان النص القرآني القطعي كما حكم بتحديد وقت الصبح والمحافظة عليه كذلك حكم في بقية الصلوات فلا وجه للتفريق۔ **فان** اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع

قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما **فثبت** بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلوتين انه تاخير الاولى وتعجيل الاخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه

الحج

اي كما قال الشافعي في الام ومالك في موطاه عن الزهري عن سالم قال امام الحرمين كما في الزرقاني وغيره ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار - **قيل** له قد رأيناهم وزاد في نسخة العيني قد اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها زاد في نسخة العيني كما - وهو الظاهر في سائر الايام وصلى العصر في وقتها وزاد في نسخة العيني كما - وهو الظاهر في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى وفي نسخة العيني يصلي وهو الظاهر في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما وزاد في نسخة العيني فيه قال العيني في شرحه النسخ ههنا مختلفة من قوله قيل له الى قوله فثبت بما ذكرناه واحسنها واصوبها ما اثبته انتهى وتقرير الجواب على ما قال العيني في شرحه ان الجمع بين الظهرين في عرفات والعشائين في مزدلفة ليس بناء على ان وقت الظهرين وقت واحد ووقت العشائين وقت واحد بحيث تتشارك الاخرى في ذلك الوقت وانما هو مبني على انه مامور بالجمع بين الصلوتين في الموضعين المذكورين وانما يفعل ذلك امتثالا للامر لاجل تدارك الوقوف بعرفة ولاجل الاشتغال بالافاضة منها الى مزدلفة والدليل على ذلك ان الامام بعرفة لو صلى كل واحدة من الظهر والعصر في وقتها المعهود كان جائزا ولكنه يكون مسيئا لتركه السنة وكذلك لو صلى كل واحدة من المغرب والعشاء بمزدلفة في وقتها كان جائزا ولو كان الجمع بينهما للمعنى الذي ذكرتم لما جازت صلوته وكذا لو فعل ذلك المقيم او المسافر في غير هذين الموضعين لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في هذا بخلاف حكمهما فيه انتهى قال صاحب البدائع والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للدليل المقطوع به وقال حضرة الشيخ في البذل الحاصل ان النص القرآني القطعي حاكمة بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلوتين لانه اخراج الصلوة عن وقتها المقدرة فلا يعارض هذا الحكم الا بمثله فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر على انه من مناسك الحج بالاجماع لانه اجمعت الامة على هذا الجمع في الموضعين واما الاحاديث التي فيها ذكر الجمع فمختلفة واكثرها وردت في السفر وبعضها يوهم جمع التقديم واكثرها في جمع التاخير فاما جمع التقديم فغير ثابت كما قال ابو داود ومع هذا ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مصرحا بل يحتمل جمع التقديم وغيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال واما جمع التاخير فيحتمل للجمع الحقيقي والصوري فاذا حمل على الحقيقي يعارض الآية القطعية والاحاديث الظنية وهي ما تقدم من عمر وابن عباس من ان الجمع من غير عذر من الكبائر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلوة لغير ميقاتها الا في المزدلفة وعرفات واما اذا حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شئ من الاحاديث فالحمل عليه اولى لموافقة الكتاب والاحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعا ومن حمله على غيره فقد غفل فهذه كلها تقتضي ان تكون الاحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات والمزدلفة محمولة على الجمع الصوري لا على الجمع الحقيقي انتهى بتغيير يسير - **فثبت** بما ذكرنا وفي نسخة العيني ذكرناه اي بجميع ما ذكرنا في هذا الباب ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلوتين انه تاخير الاولى وتعجيل الآخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن عاصم الاحول بن سليمان البصري عن ابي عثمان النهدي قال وفدت اي قدمت قال المجد وفد اليه وعليه يفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم وورد اه وفي النهاية قد تكرر ذكر الوفد في الحديث وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد انتهى فالمعنى اجتمعت انا وسعد وقصدت انا وسعد بن مالك لزيارة بيت الله والحج والظاهر انه اراد سعد بن ابي وقاص كما يجئ مصرحا في رواية عبد الرزاق وقال في الحاوي هو ابو سعيد الخدري ونحن نبادر للحج هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني الحج - فكنا نجمع وفي نسختي العيني والحاوي فكان يجمع - بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه وفي نسختي

ونجمع بین المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتی قدمنا مکۃ حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا عبد اللہ ابن محمد النفیلی قال ثنا زهیر بن معاویۃ قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یقول صحبت عبد اللہ ابن مسعود رضی فی حجۃ فکان یؤخر الظهر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ویسفر بصلوۃ الغداۃ وجمیع ما ذهبنا الیہ فی هذا الباب من کیفیۃ الجمع بین الصلاتین قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی

باب الصلوۃ الوسطی ای الصلوات

العینی والحاوی یقدم من هذه ویؤخر من هذه۔ ای نقدم العصر فنصلیها فی اول الوقت ونؤخر الظهر فنصلیها فی آخر الوقت فنجمع بینهما فعلا لا زمانا ففیه لف ونشر غیر مرتب ونجمع وفی نسختی العینی والحاوی یجمع بین المغرب والعشاء نقدم وفی نسختی العینی والحاوی یقدم۔ من هذه ای من العشاء فنصلیها فی اول الوقت ونؤخر وفی نسختی العینی والحاوی یؤخر۔ من هذه ای من المغرب حتی قدمنا مکۃ وزاد فی نسخۃ العینی شرفها اللہ تعالی ای لم نزل نجمع بین الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فعلا حتی وصلنا الی مکۃ قال النیموی بعد ما عزی الاثر الی المصنف اسنادہ صحیح اھ وهکذا قال العینی فی شرحہ اسنادہ صحیح وقال واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا عبدۃ عن عاصم عن ابی عثمان قال خرجت انا وسعد الی مکۃ فکان یجمع بین الصلوتین بین الظهر والعصر یؤخر من هذه ویعجل من هذه ویصلیهما جمیعا ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ثم یصلیهما جمیعا حتی قدمنا مکۃ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن معمر عن عاصم باسنادہ قال اصطحبت انا وسعد بن ابی وقاص من الکوفۃ الی مکۃ وخرجنا موافدین فجعل سعد یجمع فذکر بمعنی سیاق المصنف واخرجہ ابن جریر کما فی کنز العمال بدون ذکر کیفیۃ الجمع حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن علی بن نفیل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفیلی الحرانی من رواۃ البخاری والاربعۃ اثنی علیہ احمد وکان اذا ذکرہ لیعظمہ وکان الشاذکونی لا یقر لاحد فی الحفظ الا لہ وقال الآجری عن ابی داؤد ما رأیت احفظ منہ وقال النسائی ثقۃ وقال ابو حاتم الثقۃ المامون وقال الدارقطنی ثقۃ مامون یحتج بہ وقال ابن حبان کان متقنا یحفظ مات سنۃ اربع وثلاثین ومائتین قال ثنا زهیر بن معاویۃ قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یقول هکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی قال۔ صحبت عبد اللہ بن مسعود فی حجۃ ای فی سفرہ فکان ابن مسعود یؤخر الظهر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ویسفر بصلوۃ الغداۃ اسنادہ صحیح وهذا بعد روایۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجمع کما تقدم فی اول الباب نص فی معناہ وقد روی عنہ کذلک مرفوعا ایضا کما تقدم مع ما تقدم عنہ من نفی الجمع فی غیر عرفۃ والمزدلفۃ فهذا دلیل قوی علی انہ اراد بالاثبات الصوری وبالنفی الحقیقی فاحفظ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحاق الی آخرہ مقتصرا علی الاسفار بالفجر کما قال العینی فی شرحہ وروی عبد الرزاق باسناد صحیح عن عبد الرحمن بن سمرۃ کما فی آثار السنن انہ کان لا یجمع وهو محمول علی الجمع الحقیقی۔ وجمیع ما ذهبنا الیہ فی هذا الباب من کیفیۃ الجمع بین الصلوتین قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وغیر واحد من الصحابۃ والتابعین رحمهم اللہ تعالی قال الشیخ محی الدین عربی والذی اذهب الیہ انہ لا یجوز الجمع فی غیر عرفۃ ومزدلفۃ لان اوقات الصلوۃ قد ثبتت بلا خلاف ولا یجوز اخراج صلوۃ عن وقتها الا بنص غیر محتمل اذ لا ینبغی ان یخرج عن اصل ثابت بامر محتمل هذا لا یقول بہ من شم رائحۃ العلم وکل حدیث ورد فی ذلک فمحتمل او متکلم فیہ مع احتمالہ او صحیح لکنہ لیس بنص انتهی وقال الشیخ ابو الطیب فی السراج الوهاج ومن مفاسد الجمع بغیر عذر ان ملازمتہ هذا الشعار من اعظم الدواعی الی التبدیع الی آخر ما بسط تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب الصلوۃ الوسطی ای الصلوات

ای الذی اشار الیہ سبحانہ وتعالی بقولہ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وقوموا للہ قانتین وهی کما قال الزرقانی تانیث الاوسط وهو الاعدل من کل شیء قال اعرابی یمدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ یا اوسط الناس طرا فی مفاخرهم ٭ واکرم الناس اما برۃ وابا ٭ ولیس المراد التوسط بین شیئین لان معنی فعلی التفضیل ولا یبنی منہ الا ما یقبل الزیادۃ والنقص والوسط بمعنی الخیار والعدل یقبلهما بخلاف المتوسط فلا یقبلهما فلا یبنی علیہ افعل تفضیل انتهی قال شیخنا الاخ ویحتمل الفعلی من التوسط ایضا کالوسطی من الاصابع واختارہ الرازی فی تفسیرہ وقال والمراد من الوسطی ما تکون وسطی فی العدد ولا ما تکون وسطی بسبب الفضیلۃ انتهی قلت ویؤیدہ ما روی ابن جریر باسنادہ عن رجل قال ارسلنی ابو بکر وعمر وانا غلام صغیر اسألہ عن الصلوۃ الوسطی فاخذ اصبعی الصغیر فقال هذه صلوۃ الفجر وقبض التی تلیها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التی تلیها فقال هذه العشاء ثم قال ای اصابعک بقیت فقلت الوسطی فقال ای الصلوۃ بقیت فقلت

فقال ہی العصر وہذا حدیث غریب جدا کما قال الحافظ ابن کثیر فی تفسیرہ ویؤیدہ ما قال ابن عائشۃ کما سیاتی عند المصنف فی آخر الباب
قال ابن العربی یحتمل ان یراد بالوسطی الفضلی ویحتمل ان یراد بہ من الوسط وہو المساوی فی البعد لکل واحد من الطرفین انتہی واعلم انہم اختلفوا
فی ذلک علی ازید من عشرین قولا بعد اتفاقہم علی انہا آکد الصلوات فقیل انہا الصبح قالہ مالک والشافعی وغیرہما وقیل الظہر قالہ زید بن
ثابت وغیرہ وقیل العصر وہو قول اکثر الصحابۃ والتابعین والائمۃ المجتہدین منہم الامام ابو حنیفۃ وقیل العشاء الآخرۃ واختارہ الواحدی
وغیرہ کما قال ابن کثیر وقیل الجمعۃ نقلہ القاضی عیاض عن البعض ثم ضعفہ وسیاتی ذکر ہذہ الاقوال الخمسۃ بشرحہا فی الکتاب والسادس
انہا المغرب رواہ ابن ابی حاتم قال الحافظ ابن حجر باسناد حسن وقال الحافظ ابن کثیر وفی اسنادہ نظر فانہ رواہ عن ابی الجماہر عن سعید بن بشیر
عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن عمہ عن ابن عباس قال صلوۃ الوسطی المغرب قال وحکی ہذا القول ابن جریر عن قبیصۃ بن ذویب وحکی ایضا عن قتادۃ
علی اختلاف عنہ ووجہ ہذا القول لبعضہم بانہا وسطی فی العدد بین الرباعیۃ والثنائیۃ وبانہا وتر المفروضات وبما جاء فیہا من الفضیلۃ والسابع
انہا واحدۃ من الخمس لابعینہا وابہمت فیہن کلیلۃ القدر قال الحافظ ابن کثیر ویحکی ہذا القول عن سعید بن المسیب وشریح القاضی ونافع مولی
ابن عمر والربیع بن خثیم ونقل ایضا عن زید بن ثابت واختارہ امام الحرمین الجوینی فی نہایتہ اھ وقال العلامۃ العینی روی ذلک عن ابن عمر من
طریق صحیحۃ قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوۃ الوسطی فقال ہی منہن فحافظوا علیہن کلہن انتہی قال الشوکانی ہذا قول صحابی لیس بحجۃ
ولو فرض ان لہ حکم الرفع لم ینتہض لمعارضۃ ما فی الصحیحین وغیرہما والثامن انہا مجموع الصلوات الخمس قال الحافظ ابن کثیر رواہ ابن ابی حاتم
عن ابن عمر وفی صحتہ ایضا نظر وقال الحافظ ابن حجر وہو آخر ما صححہ ابن ابی حاتم اخرجہ ایضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال ہی کلہن فحافظوا
علیہن وبہ قال معاذ بن جبل اھ وعبد الرحمن بن غنم وعمر بن الخطاب کما نقل العینی قال الحافظ واحتج لہ بان قولہ حافظوا علی الصلوات یتناول الفرائض
والنوافل فعطف علیہ الوسطی واربد بہا کل الفرائض تاکیدا لہا واختار ہذا القول ابن عبد البر انتہی وردہ القاضی عیاض فی شرح مسلم فقال کذلک
یضعف قول من قال انہا الصلوات کلہا لان اہل الفصاحۃ لایذکرون شیئا مفصلا ثم یشیرون الیہ مجملا وقد قال حافظوا علی الصلوات فصرح بذکرہا
وانما تجمل الفصحاء الشیئ ثم یصرحون بہ بعد ذلک انتہی وبہذا ردہ النووی وغلطہ وقال الحافظ ابن کثیر والعجب ان ہذا القول اختارہ الشیخ ابو عمر بن
عبد البر النمری امام ما وراء البحر وانہا لاحدی الکبر اذ اختارہ مع اطلاعہ وحفظہ مالم یقم علیہ دلیل من کتاب لاسنۃ ولا اثر۔ والتاسع الظہر فی الایام
والجمعۃ فی یوم الجمعۃ قال العلامۃ العینی حکاہ ابو جعفر محمد بن مقسم فی تفسیرہ والعاشر انہا صلوۃ العشاء وصلوۃ الفجر للحدیث الصحیح فی انہا اثقل
الصلوۃ علی المنافقین وبہ قال الابہری من المالکیۃ قالہ الحافظ وقال العلامۃ العینی وعزاہ ابن مقسم فی تفسیرہ لابی الدرداء والحادی عشر انہا الصبح
والعصر لقوۃ الادلۃ فی ان کلا منہا قیل انہ الوسطی فظاہر القرآن الصبح ونص السنۃ العصر قالہ الحافظ ونسبہ العلامۃ العینی ثم الشوکانی الی ابی بکر
الابہری والثانی عشر انہا الجماعۃ فی جمیع الصلوات قال الشوکانی حکی ذلک عن الامام ابی الحسن الماوردی واحتج لہ بما ورد من الترغیب فی المحافظۃ
علی الجماعۃ ورد بان ذلک لایستلزم کونہا الوسطی وعورض بما ورد فی سائر الصلوات من الفرائض وغیرہا والثالث عشر انہا الوتر والیہ ذہب
ابو الحسن علی بن محمد السخاوی المقری قالہ الشوکانی وقال الحافظ وصنف فیہ علم الدین السخاوی جزءا ورجحہ القاضی تقی الدین الاخنائی واحتج لہ فی جزء
انتہی والرابع عشر انہا صلوۃ الخوف ذکرہ الدمیاطی وقال حکاہ لنا من یوثق بہ من اہل العلم واحتج لہ بقولہ تعالی عقیب قولہ حافظوا علی الصلوات
فان خفتم فرجالا او رکبانا وذکروا وجوہا للاستدلال کلہا مردودۃ قالہ الشوکانی والخامس عشر صلوۃ عید الاضحی ذکرہ ابن سید الناس فی شرح الترمذی
والدمیاطی قالہ الشوکانی۔ والسادس عشر صلوۃ عید الفطر حکاہ الدمیاطی کما قال الشوکانی ایضا والسابع عشر صلوۃ الضحی رواہ الدمیاطی عن
بعض شیوخہ ثم تردد فی الروایۃ قالہ الشوکانی والثامن عشر الصبح او العصر علی التردید وہو غیر القول المتقدم الجازم بان کلا منہا یقال لہ الصلوۃ
الوسطی قالہ الحافظ والتاسع عشر التوقف لما تعارضت عندہم الادلۃ ولم یظہر لہم وجہ الترجیح ولم یقع الاجماع علی قول واحد بل لم یزل النزاع
فیہا موجودا من زمان الصحابۃ الی الآن قال ابن جریر بسندہ عن سعید بن المسیب قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مختلفین فی الصلوۃ
الوسطی ہکذا وشبک بین اصابعہ قالہ الحافظ ابن کثیر والعشرون صلوۃ اللیل قال الحافظ وجدتہ عندی وذہلت الآن عن معرفۃ قائلہ۔
والحادی والعشرون المتوسطۃ بین الطول والقصر قالہ العلامۃ العینی۔ فہذا احدی وعشرون قولا واصحہا العصر للاحادیث الصحیحۃ التی ستاتی وقال
الحافظ ابن کثیر وکل ہذہ الاقوال فیہا ضعف بالنسبۃ الی التی قبلہا وانما المدار ومعترک النزاع فی الصبح والعصر وقد ثبتت السنۃ بانہا العصر
فتعین المصیر الیہا انتہی وقال النووی والصحیح من ہذہ الاقوال قولان العصر والصبح واصحہا العصر للاحادیث الصحیحۃ اھ وقال ابو حیان قد
صنف شیخنا الامام المحدث اوحد زمانہ وحافظہ اوانہ شرف الدین ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمیاطی کتابا فی ہذا المعنی سماہ کتاب کشف المغطی

حدثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم

في تبيين الصلوة الوسطى قرأناه عليه ورجح فيه انها صلوة العصر انتهى والى هذا صار معظم الشافعية لصحة الحديث قال الحافظ وقال وهو المعتمد وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وسياتي التفصيل في ذلك حدثنا ربيع بن سليمان المرادي وفي نسخة العيني بحذف المرادي و في نسخة الحاوي بحذف بن سليمان ايضا . المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان بكسر زاي وسكون موحدة وكسر را بن عمرو بن امية الضمري ويقال ابن عبد الله بن عمرو بن امية روى عن اسامة و زيد بن ثابت ولم يسمع منهما من رواة الاربعة الا الترمذي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس مدني قدم الاسكندرية وقال يحيى بن سعيد كان ثقة قال علي فقلت له اكان ثبتا قال كان صاحب حديث فقلت ان سفيان لا يحدث عنه قال لم يره وليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة . قال وفي نسختي العيني والحاوي بحذف قال . ان رهطا قال ابن الاثير الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارا هط جمع الجمع . من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني العصر وهكذا هو عند النسائي كما في الجمع عن الاطراف فقال هي صلوة العصر وهكذا هو عند احمد وابن جرير في تفسيره فقام اليه رجلان منهم اي من قريش ليسمعا عنه بغير الواسطة وزاد في نسخة العيني فسألاه وهكذا هو عند النسائي كما في الاطراف واحمد وابن جرير فقال هي الظهر وزاد في النسخة التي عليها شرح العيني ثم انصرفا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر وهكذا وقعت هذه الزيادة في رواية النسائي واحمد وابن جرير . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار قاله ابن الاثير وقال المجد الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا انتهى فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم اي في قيلولتهم قال المطرزي في مغربه قال قيلولة نام نصف النهار والقائلة القيلولة ومنها استعينوا بقائلة النهار وتجارتهم وفي نسخة العيني تجاراتهم . فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين باثبات الياء بعد الهاء وبالبناء للفاعل . رجال او لاحرقن بيوتهم اي احد الامرين كائن اما الانتهاء او احراق بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفي الحديث دليل على وجوب الجماعة عينا كما هو مذهب احمد وبالغ داؤد وغيره من اصحاب الظواهر فقالوا انها شرط وظاهر نص الشافعي كما قال الحافظ انها فرض كفاية قال وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة واجابوا عن ظاهر هذا الحديث باجوبة مختلفة الى آخر ما بسط الحافظ وغيره قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لما ورد في بعض الروايات عند البخاري وغيره ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى آخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعات واصرح من ذلك عند ابي داؤد ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به نبه عليه القرطبي انتهى بتغيير يسير وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ قال الحافظ ويمكن ان يتقوى ثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ كما سياتي لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اه والحديث اخرجه الامام احمد وابن جرير وقال الهيثمي رواه النسائي وقال الشيخ في الاطراف ليس في السماع ولم يذكره ابو القاسم ورواه احمد ورجاله موثقون الا ان الزبرقان لم يسمع من اسامة بن زيد ولا من زيد بن ثابت انتهى وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في تفسيره والزبرقان لم يدرك احدا من الصحابة والصحيح ما تقدم كما سياتي عند المصنف من رواية عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير انتهى

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلي يقال مولاهم ابو عثمان البصري من رواة البخاري وابي داود قال ابو زرعة سمعت احمد وقلت له ان علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادري ما يقول علي قال وسمعت سليمان بن حرب ذكر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال الفضل سألت عنه الحداني عن احمد فقال ثقة مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وقال ابن ابي قماش عنه عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يكتب عن احد من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي صدوق من اهل القرآن والجهاد كان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابن عمار ليس بشيء وقال العجلي ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشيء وقال الحاكم عن الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سيء الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ مات في صفر سنة اربع وعشرين ومائتين. قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم هكذا وقع في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا والصواب ابن ابي حكيم كما في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو عند ابي داود واحمد وغيرهما وهو عمرو بن ابي حكيم الواسطي ابو سعيد يقال ابو سهل ويعرف بابن الكردي يقال انه مولى لآل الزبير من رواة ابي داود والنسائي قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داود والنسائي وابن معين ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن حبان انه مولى الازدي. عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة شك من الراوي والظاهر انه لعمرو بن مرزوق فان احمد وابا داود وغيرهما رووا من طريق غندر عن شعبة فجزموا بلفظ الهاجرة وروى البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب عن عمرو بن مرزوق باسناده فذكره بالشك فهذا يدل على ان الشك واقع منه. وكانت اثقل الصلوات على اصحابه ولفظ احمد وابي داود ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي الفضلى اذ الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه كذا في البذل قلت ويحتمل ان يكون من التوسط كما تقدم لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين احداهما ليلية والاخرى نهارية وهذا قول زيد بن ثابت والظاهر ان هذا اجتهاد منه في نزول الآية فلا يعارض النص الوارد بانها العصر كما سياتي والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وابو داود وابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله واخرجه ايضا البخاري في تاريخه الكبير كما في شرح العيني وقال في الحاوي سكت عنه المنذري في مختصره وذكر المزي في الاطراف ان النسائي اخرجه قال وليس في السماع ولم يذكره ابو القاسم انتهى. حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل اسمه عمرو من رواة الاربعة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات. عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان الاموي المدني من رواة الاربعة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كان قليل الحديث وقال مصعب الزبيري وكان سبب عبادته علي بن عبد الله ابن عباس انه رأى عبد الرحمن وعبادته فقال انا اولى بهذا منه واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فتجرد للعبادة وعن مصعب ايضا انه كان من الخيار وكان يصلي فخر ساجدا فمات. عن ابيه ابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اي زيد هي اي الصلوة الوسطى الظهر والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة وابن جرير من طريق ابن علية عن شعبة باسناده موقوفا الصلوة الوسطى هي الظهر واخرجه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن ابي زائدة عن عبد الصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت في حديث رفعه الصلوة الوسطى صلوة الظهر حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم. قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله اي مثل ما روى ابان عن زيد والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق وابن جرير عن محمد بن بشار كلاهما عن عفان باسناده بلفظ الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهكذا اخرجه ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة وابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن زيد كما في شرح العيني واخرج البيهقي ايضا وابن جرير من طريق حيوة عن زهرة بن معبد ان ابن المسيب

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي انه سمع زيدا
ابن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا ابوصخر انه سمع يزيد بن
عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن
فلج ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام و
اخبرهم اناكنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فردوني اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون

حدثه انه كان قاعدا وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت ابا سعيد الخدري يقول صلوة الوسطى هي صلوة الظهر
قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فسلوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلوة الظهر فشككنا في قول الغلام
فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي الظهر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عبد الله كما زاد في نسخة العيني ان مالكا حدثه وفي
نسخة العيني عن مالك عن داؤد بن الحصين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وقال
النسائي ليس به بأس وقال ابوزرعة لين وقال ابن المديني ماروى عن عكرمة فمنكر قال وقال ابن عيينة كنا نتقي حديث داود وقال ابوحاتم
ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال ابوداؤد احاديثه عن شيوخه مستقيمة واحاديثه عن عكرمة مناكير وقال ابن عدي صالح
الحديث اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يذهب مذهب الشراة (اي الخوارج) وكل من ترك حديثه على الاطلاق
وهم لانه لم يكن بداعية وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج وقال احمد بن صالح هو اهل الثقة والصدق وقال الجوزقاني لا يحمد الناس
حديثه وقال ابن ابي خيثمة عاب غير واحد على مالك الرواية عنه وترك الرواية عن سعد بن ابراهيم مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة
عن ابن اليربوع وفي نسخة العيني ابن يربوع هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم المخزومي ابو محمد المدني من رواة البخاري
في الادب وابي داود وقال ابن سعد توفي سنة تسع ومائة وهو ابن ثمانين سنة وكان ثقة في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الزرقاني
وقيل يربوع ابوه والصواب انه جده قاله الدارقطني انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك اي الصلوة الوسطى صلوة الظهر والحديث اخرجه مالك
في موطاه حدثنا ابن معبد قال العيني وفي بعض النسخ ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ القصير ابوعبد الرحمن عبد الله بن يزيد العدوي عن حيوة
ابن شريح الحضرمي وابن لهيعة عبد الله القاضي قالا انا ابوصخر هو حميد بن زياد بن ابي المخارق المدني ابوصخر الخراط صاحب العباء سكن مصر من رواة
البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا النسائي قال احمد ليس به بأس وكذا قال عثمان الدارمي عن يحيى وقال ابن ابي مريم واسحاق عنه ضعيف وكذا
قال النسائي وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثمانين انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين
مصغرا ابن اسامة بن عمير الليثي ابوعبد الله المدني الاعرج من رواة الستة قال ابن عبد البر قد احتج به مالك في مواضع من الموطأ وهو ثقة من الثقات
وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن عدي مشهور عندهم وهو صالح الروايات وقال ابراهيم عن ابن اسحاق كان
فقيها ثقة وكان ممن يستعان به في الاعمال لامانته وفقهه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة اثنتين وعشرين ومائة يقول سمعت
خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك اي يقول ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهذا هو المشهور عن زيد بن ثابت وقال
ابوعمرو هو اثبت ماروى عنه كذا في شرح العيني. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة قال العيني
في المغاني موسى بن ربيعة الجمحي روى عن الوليد بن ابي الوليد وغيره روى عنه يحيى بن عبد الله بن بكير وغيره ثقة روى له الطبراني والطحاوي.
قلت وذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال موسى بن ربيعة المصري روى عن ابن الهاد روى عنه ابن ابي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير سئل ابوزرعة
عنه فقال كان يكون بمصر وهو ثقة ليس به بأس انتهى عن الوليد بن ابي الوليد المديني وفي نسخة العيني بحذف المديني. القرشي مولى عمر وقيل مولى
عثمان يكنى اباعثمان من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف على قلة روايته وفي التقريب لين الحديث وفي
هامشه وثقه ابوزرعة. عن عبد الرحمن بن فلج المدني اخو كثير مولى ابي ايوب الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف ان نفرا من
اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام فيه استحباب الابتداء في الكلام بالسلام واخبرهم انا
كنا نتحدث انها اي ان الصلوة الوسطى هي التي تكون في اثر الضحى اي عقيب صلوة الضحى قال فردوني اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون

بيّن لنا اىّ صلوة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هى الظهر واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها

وزاد فى نسخة العينى لك - بيّن لنا اى صلوة هى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى وقائع السنة الثانية قال بعضهم كان ذلك فى رجب من سنة اثنتين وبه قال قتادة وزيد ابن اسلم وهو رواية عن محمد بن اسحاق وقد روى احمد عن ابن عباس ما يدل على ذلك وهو ظاهر حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره - وقيل فى شعبان منها قال ابن اسحق بعد غزوة عبد الله بن جحش ؓ يقال صرفت القبلة فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود انتهى بتغيير يسير وقال فى التفسير روى النسائى عن ابى سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى المسجد فذكر الحديث وفيه ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم وصلى للناس الظهر يومئذ وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلوة الظهر وانها الصلوة الوسطى والمشهور ان اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر ولهذا تاخر الخبر عن اهل قباء الى صلوة الفجر انتهى - الكعبة قال اى ابن عمر وقد عرفناها هى الظهر اى الصلوة الوسطى هى الظهر والحديث اخرجه ابن مردويه كما تقدم والطبرانى فى الاوسط من حديث موسى بن ربيعة عن الوليد عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من الصحابة ارسلونى الحديث وقال لا يروى عن ابن افلح عن ابن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به موسى كما فى شرح العينى وقال الهيثمى ورجاله موثقون - **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا من الآثار المروية عن زيد وابن عمر واسامة فقالوا هى الظهر قال الحافظ ابن كثير وممن روى عنه انها الظهر ابن عمر ؓ وابو سعيد ؓ وعائشة ؓ على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن ابى حنيفة رحمهم الله انتهى وعزاه العينى فى شرحه الى اسامة بن زيد وزيد بن ثابت واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر قال الشوكانى واحتجوا بان الظهر متوسطة بين نهاريتين وبانها فى وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التى لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس وافردها فى الامر بالمحافظة عليها بقوله والصلوة الوسطى وهذا الدليل ايضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم احسن ما يحتج به لهم حديث زيد ابن ثابت واسامة بن زيد انتهى وسياتى الجواب عنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو اى زيد بن ثابت بذلك اى بنزول الآية لقلة الناس فى هذه الصلوة على انها الظهر فهذا اى كون الصلوة الوسطى الظهر قول من زيد بن ثابت اى باجتهاد منه ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان ما قاله زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى ظهرا هو اجتهاد منه لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم استدل زيد على ذلك بنزول الآية فى ذلك الوقت - وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت سقط من نسخة العينى من قوله فكانت الظهر الى قوله ومن المحافظة عليها - الظهر فيما اريد اى لعلة قلة الجماعة وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها قال الامام ابو بكر الجصاص فى الآية امر بفعل الصلوة وتاكيد وجوبها بذكر المحافظة وهى الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات فى اليوم والليلة وذلك لدخول الالف واللام عليها اشارة بها الى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها فى مواقيتها وترك التقصير فيها اذ كان الامر بالمحافظة يقتضى ذلك كله واكد الصلوة الوسطى بافرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات

ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة التی يفرطون فی حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التی قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس فی شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى ای صلوة هی منهن وقد قال قوم ان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلی بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة فی بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبی صلی الله علیه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة فی بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هی الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتی بذلك فی موضعه ان شاء الله تعالى

وذلك لما ان تكون افضل الصلوات واولاها بالمحافظة عليها والا ان تكون المحافظة عليها اشد من المحافظة على غيرها انتهى بحذف يسير. ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة التی يفرطون فی حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم يريد صلی الله علیه وسلم بقوله هذا لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التی قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس فی شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى ای صلوة هی ای الوسطى منهن ای من الصلوات الخمس وحاصل ما قاله المصنف ان الآية يحتمل ان تكون نزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها وانما نزلت فی الظهر لقلة الجماعة لا لكونها الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها دون ذلك حفاظة اوقاتها فلما نزلت الآية هدد النبی صلی الله علیه وسلم الرجال الذين كانوا يضيعونها عن اوقاتها باحراق بيوتهم فليس فی ذلك ما يدل على ان الظهر هو المراد من الصلوة الوسطى قال الشوكانی والاثران (اثر زيد واسامة) استدل بهما من قال ان الصلوة الوسطى هی الظهر وانت خبير بان مجرد كون صلوة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما فی ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هی الظهر ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة فی الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة (كما ستأتی) وعلى فرض ان قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له ادنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على انه يعارض المروی عن زيد بن ثابت هذا ما قدمنا عنه فی شرح حديث علی فراجعه انتهى وقد قال قوم ان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ای احراق بيوتهم لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة قال العينی فی شرحه اراد بالقوم الحسن البصری وعوف بن مالك والنخعی. حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم رجلا يصلی بالناس ای بدل صلوتی بهم. ثم احرق بالتشديد على قوم يتخلفون عن الجمعة فی بيوتهم وبنحو هذه الروايات استدل من قال ان الصلوة الوسطى هی الجمعة فقط قال العلامة العينی التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردی وغيره لما اختصت بها دون غيرها وقال ابن سيدة فی المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهى وقال الحافظ ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضی حسين ورجحه ابو شامة انتهى وانت تعرف انه لا يلزم من فضائل صلوة الجمعة وخصائصها والترغيب والترهيب فيها كونها الصلوة الوسطى مع ما ورد من الترغيب والترهيب فی صلوة العصر كيف والنص الصحيح الصريح يرده كما سيأتی والحديث اخرجه مسلم عن احمد بن يونس والبيهقی من طريقه والحاكم كما فی بلوغ الامانی وقال اسناده على شرط الشيخين والامام احمد عن يحيى بن آدم عن زهير وابن ابی شيبة عن الفضيل بن دكين عن زهير بإسناده نحو حديث المصنف. فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبی صلی الله علیه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة فی بيوتهم ولم يستدل هو ای ابن مسعود بذلك ای بقول النبی صلی الله علیه وسلم باحراق بيوت تاركی الجمعة على ان الجمعة هی الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وهذا هو المعروف عنه وسنأتی بذلك فی موضعه وفی نسخة العينی وسيأتی فی موضعه ان شاء الله تعالى. حاصل ما قاله المصنف العلام ان ابن مسعود خالف زيدا فجعل مورد الاحراق بالنار المتخلفين عن الجمعة ومع هذا لم يستدل بذلك على انها المراد بالصلوة الوسطى بل قال انها العصر كما سيأتی قلت والمصنف رحمه الله كما رد على من قال انها الظهر صراحة كذلك اشار الى رد قول انها الجمعة فان راوی حديث الترهيب فی تارك الجمعة لم يستدل بذلك على انها المراد من الصلوة بل قال انها العصر وراوی الحديث ادری بالمراد من غيره۔

وقد وافق ابن مسعودؓ علی ما قال من ذلک غیره من التابعین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمیدؒ وغیره عن الحسن قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان یحرق علی اهلها صلوٰة الجمعة۔
وقد روی عن ابی هریرةؓ خلاف ذلک ایضا حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال والذی نفسی بیده لقد هممت ان امر بحطب فیحطب ثم امر بالصلوٰة فیؤذن لها ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاحرق علیهم بیوتهم والذی نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عظما سمینا۔

وقد وافق ابن مسعود علی ما قال من ذلک ای من امر التحریق غیره من التابعین۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمید وغیره عن الحسن قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان یحرق علی اهلها وفی نسخة الحاوی علیهم اهلها، صلوٰة الجمعة۔ فهذا الحسن البصری جزم بان الصلوٰة التی اراد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم باحراق بیوت المتخلفین عنها الجمعة ومع هذا لم یستدل بذلک علی انها الصلوٰة الوسطی بل قال انها صلوٰة العصر کما سیاتی قال فی الحاوی رواه ابن ابی شیبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن حمید وغیره عن الحسن فذکره انتهی وقد روی عن ابی هریرة خلاف ذلک ایضا ای خلاف ما روی زید بن ثابت من سبب هم التحریق حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال زاد مسلم من طریق سفیان بن عیینة عن ابی الزناد ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت الحدیث فافاد ذلک سبب الحدیث والذی نفسی بیده هو قسم کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کثیرا ما یقسم به والمعنی ان امر نفوس العباد بید اللّٰه ای بتقدیره وتدبیره وفیه جواز القسم علی الامر الذی لا شک فیه تنبیها علی عظم شانه وفیه الرد علی من کره ان یحلف باللّٰه مطلقا قاله الحافظ۔ لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقیل دونه ان آمر رجلا کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بذکر المفعول ولا یوجد فی نسخة الحاوی وهو الظاهر الموافق لروایة مالک فی موطاه والبخاری وغیره من طریقه بحطب فیحطب بالفاء والنصب عطفا علی المنصوب وکذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ ومعنی یحطب یکسر لیسهل اشتعال النار به ویحتمل ان یکون اطلق علیه ذلک قبل ان یتصف به تجوزا بمعنی انه سیتصف به انتهی وتعقبه العلامة العینی وغیر واحد بانه لم ینقل احد من اهل اللغة ان معنی یحطب یکسر بل المعنی یجمع۔ قال الکرمانی یقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب ثم آمر بالصلوٰة قال النووی جاء فی روایة ان الصلوٰة التی هم بتحریقهم للتخلف عنها العشاء، وفی روایة الجمعة وفی روایة الصلوٰة مطلقة وکله صحیح ولا منافاة فی ذلک قال الزیلعی حدیث ابی هریرة فی الصحیحین بلفظ یتخلفون عن الصلوٰة وحدیث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعة قال البیهقی والذی یدل علیه سائر الروایات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووی فی الخلاصة بل هما روایتان روایة فی الجمعة وروایة فی الجماعة وکلاهما صحیح اه وقیل المراد بالصلوٰة الجمعة فقط لا باقی الصلوات ونصره القرطبی وتعقبه الحافظ فی الفتح ببسط طرق الروایات المصرحة بالعشاء وغیره کذا فی الاوجز فیؤذن لها ثم آمر رجلا فیؤم بالرفع والنصب الناس فیه دلیل لجواز استخلاف الامام والانصراف لعذر قاله القاری کما فی الاوجز۔ ثم اخالف فیه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووی الی رجال ای آتیهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوٰة وارجع الیهم فآخذهم علی غفلة او یکون بمعنی اتخلف عن الصلوٰة بمعاقبتهم کذا فی النهایة وقال الکرمانی قال الجوهری قولهم هو یخالف الی فلان ای یاتیه اذا غاب عنه وقال فی الکشاف یقال خالفنی الی کذا اذا قصده وانت مول عنه قال اللّٰه تعالی ما ارید ان اخالفکم الی ما انهاکم عنه والمعنی اخالف المشتغلین بالصلوٰة قاصدا الی بیوت الذین لم یخرجوا عنها الی الصلوٰة فاحرقها علیهم انتهی قال الحافظ والتقیید بالرجال یخرج النساء والصبیان اه وقال شیخنا الاخ ولفظ احمد لولا ما فی البیوت من النساء والذریة الحدیث نص فیه انتهی۔ فاحرق بالتشدید والمراد به التکثیر یقال حرقه اذا بالغ فی تحریقه قاله الحافظ وقال العینی ویروی فاحرق من الاحراق وروایة التشدید اکثر واشهر علیهم بیوتهم یشعر بان العقوبة لیست قاصرة علی المال بل المراد تحریق المقصودین والبیوت تبعا للقاطنین بها وفی روایة مسلم من طریق ابی صالح فاحرق بیوتا علی من فیها قاله الحافظ والذی نفسی بیده اعاد الیمین للمبالغة فی التاکید لو یعلم احدهم ای المنافقین المتخلفین عن الصلوٰة انه یجد ای فی المسجد عظما کذا فی روایة الموطا وفی روایة البخاری عرقا بفتح العین المهملة وسکون الراء بعدها قاف وهو کما قال الکرمانی وغیره العظم الذی اخذ عنه اللحم قال شیخنا الاخ وهو اشد مبالغة فی الخساسة المقصودة بالذکر الا ان الوصف بقوله سمینا انسب للعظم انتهی قلت لو حمل العرق علی العظم کما قال فی المغرب العرق العظم لکان انسب لتتحد الروایات سمینا قال ابن حجر قیده به لان العظم السمین فیه دسومة قد یرغب فی مضغه لاجلها کذا فی الاوجز

اومرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك
عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني
ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله قال ليس صلوة اثقل على المنافقين

اومرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في كتاب الاحكام
عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا
يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت وهو بعيد ههنا لاجل التثنية وعن الاصمعي
ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما روى بلفظ لوان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم
يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية
فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل
اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهي به انتهى من الفتح بالحذف حسنتين قال محي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي
في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة و
عدم النفع ولا يجيب الى الصلوة وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بها العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتان
بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قاله الكرماني لشهد العشاء قال الطيبي والمضاف محذوف اي لشهد صلوة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد
نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من المثوبات العقبى ونعيمها قاله الكرماني. والحديث استدل به
من قال الجماعة فرض عين كما تقدم في حديث زيد بن ثابت وبسط شيخنا الاخ الكلام في بيان المذاهب في الاوجز فارجع اليها واجاب عنه الحافظان ابن حجر
والعيني باحدى عشرة اجوبة منها ان الحديث ورد في المنافقين اختاره الحافظ ورجحه كما تقدم ومنها ان الفرضية كانت في اول الاسلام حكاه
القاضي عياض وايده الحافظ بنسخ التحريق بالنار كما تقدم ايضا ومنها ما قال الباجي ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد
المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقة
غير ممتنع ومنها ما حسنه القرطبي ان المراد بها الجمعة فقط وتعقبه الحافظ بالاحاديث المصرحة بالعشاء وغيره ومنها ما قاله القاضي عياض وغيره ليس
في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم واستدل الجمهور بالاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة
على صلوة الفذ قال الباجي كما في الاوجز والاستدلال منها بمعنيين الاول بلفظ تفضل فلو لم تكن صلوة الفذ مجزئة لما وصفت بانها تفضل
لانه لا تفاضل بين صلوة الجماعة وبين ما ليس بصلوة والثاني بالدرجات فلو لم تكن لصلوة الفذ درجة لما جاز ان يقال ان صلوة الجماعة تزيد عليها
سبعا وعشرين درجة انتهى قال العلامة العيني واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الحديث
وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما
بالاعادة انتهى وقال شيخنا الاخ ويصح الاستدلال ايضا باحاديث تقديم العشاء على العشاء وبالامر بالسكينة في المشي فان الواجبات لا تترك بامثال
ذلك انتهى وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها فارجع الى كلام الحافظين والاوجز والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اويس
والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده بنحو حديث المصنف واخرجه مالك في موطاه واخرجه مسلم
من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله
باسناده والحديث اخرجه مالك في موطاه عن ابي الزناد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص هكذا في نسخة الحاوي
وزاد في نسخة العيني بن غياث النخعي. قال ثنا ابي حفص بن غياث. قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل افعل التفضيل قال الحافظ دل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون
الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح
وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين انتهى على المنافقين وروى
ابو داؤد من طريق يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب

من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل وقربه ثم جاء وفي الناس رقد وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان آمر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم

ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث قال العلامة العيني وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد اه من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل لاتوهما اي لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قاله الحافظ ولو حبوا بالنصب على انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانهم حبوا افاده العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب قوله ولو حبوا النصب بفعل محذوف تقديره ولو كانوا يحبون حبوا والحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصبي اذا زحف على استه انتهى وقال الحافظ اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب انتهى لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم قال النووي انما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت تحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم. ثم آمر رجلا يؤم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب قاله الكرماني الناس ثم آخذ شعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف قاله الكرماني من نار فاحرق وفي نسخة العيني واحرق. على من لم يخرج الى الصلوة بيته مفعول لقوله احرق ووقع عند البخاري بعده موضع بيته ووجه الحافظ بان معناه بعد ان يسمع النداء او بعد ان يبلغه التهديد المذكور والظاهر رواية المصنف فقد اخرج مسلم من طريق ابن نمير ومسلم وابوداود من طريق ابي معاوية كلاهما عن الاعمش فذكر الحديث وفيه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار والحديث اخرجه البخاري عن عمر بن حفص باسناده مثله ومسلم وابوداود بمعناه وابن ماجة والدارمي الا انهما لم يذكرا الجزء الثاني من الحديث في امر تحريق البيوت. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف ابن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة وعند احمد العشاء الآخرة وفيه دليل على جواز وصف العشاء بالآخرة وانه لاكراهة فيه خلافا لما حكى فيه عن الاصمعي من كراهته قاله النووي. وزاد احمد ذات ليلة حتى كان وعند احمد حتى كاد يذهب ثلث الليل وقربه وعند احمد او قرابه شك من الراوي ويحتمل التنويع ولفظ السراج في مسنده كما في العيني حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم جاء اي من الحجرة الشريفة في المسجد وفي الناس رقد بضم الراء وتشديد القاف وبفتحها جمع راقد يقال قوم رقود ورقد اي نيام وعند احمد وفي الناس رقة وهم عزون هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالراء المهملة وفسره في الحاشية اي عارون من اللباس والصواب ما وجد في النسخة التي عليها شرح العيني عزون بالزاي المعجمة وهكذا هو عند احمد في مسنده عن عفان باسناده عند المصنف وهكذا هو في مسند السراج كما ذكره العيني روايته في شرح البخاري يعني متفرقون وتؤيده رواية ابي بكر عن عاصم عند احمد بهذا الاسناد وفي رواية فرآهم عزين متفرقين قال العيني في شرحه وهو جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين جمع ثبة وبرة انتهى وزاد السراج واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا زاد السراج لا اعلم اني رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال لو ان رجلا ندب اي دعى قال ابن الاثير يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب انتهى وقال ابن دريد ندبت الرجل اندبه ندبا اذا قلت له يا فلاناه وبه سميت الباكية نادبة. الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لم يقع هذا المقول عند السراج ووقع عند احمد. قال العيني وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين لاتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت وفي نسختي العيني والحاوي لهممت. ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف اي اتاخر عن الصلوة لمعاقبتهم وقال العيني في شرحه اي آتيهم من خلفهم وآخذهم على غفلة وغرة. على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة اي اتاخر عن الصلوة حاتتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن الصلوة فاضرمها اي اوقدها قال في النهاية ضرم النار واضرمها اوقدها وفي القاموس واضرمها وضرمها واستضرمها اوقدها وفي الجمهرة والضرم اشتعال النار واضطرمت النار اضطراما اذا اشتعلت واضرمت النار فانا اضرمها اضراما وضرمتها تضريما عليهم اي

بالنیران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بکر عن عاصم فذکر مثله باسناده فهذا ابو هریرة رض یخبران الصلوة التی قال فیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا القول هی العشاء ولم یبین له ذلک علی انها هی الصلوة الوسطی بل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک مما سنذکره فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ وقد وافق ابا هریرة من التابعین علی ما قال من ذلک سعید بن المسیب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب قال کانت الصلوة التی اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحرق علی من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة وقد روی عن جابر بن عبد الله خلاف ذلک کله

انه

علی المتخلفین عن صلوة العشاء ، بالنیران جمع النار کما فی القاموس والحدیث اخرجه السراج وغیره بهذا السیاق کما تقدم واخرجه احمد فی مسنده عن عفان باسناده نحو روایة الطحاوی - حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النهدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش الاسدی عن عاصم بن بهدلة فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه الامام احمد عن الاسود بن عامر عن ابی بکر باسناده بلفظ جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمصنف اخرج الحدیث بخمس طرق واخرجه مسلم والبیهقی من طریق معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة ومسلم ابو داؤد والبیهقی وغیرهم من طریق یزید بن الاصم عنه والدارمی من طریق عجلان عنه بالفاظ مختلفة - فهذا وزاد فی نسخة العینی قبله "قال ابو جعفر رحمه الله" ابو هریرة یخبران الصلوة التی قال فیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا القول هی العشاء کما یومی الی ذلک حدیث الاعرج عنه لقوله فی آخره لشهد العشاء بل فی حدیث عاصم عن ابی صالح تصریح بتعیین العشاء حیث قال فی صدر الحدیث اخر عشاء الآخرة وهکذا وقع التصریح بتعیین العشاء فی روایة عجلان والمقبری عند احمد وغیره وفی روایة الاعمش عن ابی صالح الایماء الی انها العشاء والفجر وهکذا فی روایة ابن حبان من هذا الوجه ورواه الترمذی وغیره من طریق وکیع عن جعفر ابن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة بابهام الصلوة وکذلک رواه السراج من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فذکر الجمعة کما اخرجه البیهقی من طریق عبد الرزاق عنه واشار الی ضعفها لشذوذها قال الحافظ ویدل علی وهمه فیها روایة ابی داؤد والطبرانی فی الاوسط من طریق یزید بن یزید ابن جابر عن یزید بن الاصم فذکر الحدیث قال یزید قلت لیزید بن الاصم یا ابا عوف الجمعة عنی او غیرها قال صمت اذنای ان لم اکن سمعت ابا هریرة یأثره عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ذکر جمعة ولا غیرها فظهر ان الراجح فی حدیث ابی هریرة انها لا تختص بالجمعة وقد وافق ابن ام مکتوم ابا هریرة علی ذکر العشاء وذلک فیما اخرجه ابن خزیمة واحمد والحاکم من طریق حصین بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مکتوم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استقبل الناس فی صلوة العشاء فقال لقد هممت الحدیث واما حدیث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفیه الجزم بالجمعة وهو حدیث مستقل لان مخرجه مغایر لحدیث ابی هریرة ولا یقدح احدهما فی الآخر فیحمل علی انهما واقعتان کما اشار الیه النووی والمحب الطبری انتهی بتغییر یسیر - ولم یبین له ای ابا هریرة وفی نسخة العینی ولم یدل - ذلک ای روایة تحریق بیت من تخلف عن العشاء علی انها ای صلوة العشاء - هی الصلوة الوسطی بل قد روی وزاد فی نسخة العینی هو - عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک ای خلاف کون الصلوة الوسطی صلوة العشاء وهو صلوة الوسطی صلوة العصر - مما سنذکره فی موضعه ان شاء الله تعالی ای فی آخر الباب فی روایات کون الصلوة الوسطی صلوة العصر ثم ان ابا هریرة لم یکتف علی الروایة فقط بل قد اختاره فقال هی العصر کما سیاتی فهذه حجة قویة علی من استدل بروایات التحریق علی کون العشاء الآخرة الصلوة الوسطی کما سیاتی فان راوی الحدیث ادری بالمراد من غیره وقد وافق ابا هریرة من التابعین علی ما قال من ذلک ای من کون هم التحریق فی صلوة العشاء سعید بن المسیب - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب قال کانت الصلوة التی اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحرق علی من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة قلت یمکن ان یحتج بهذه الروایات الواردة فی تاکید صلوة العشاء وتهدید تارکها بالتحریق لقول من قال انها الصلوة الوسطی کما احتج اهل المقالة الاولی بنحو هذه الروایات الواردة فی تحریق تارکی الظهر بالجماعة کما تقدم وممن اختار ذلک الواحدی کما فی تفسیر الحافظ ابن کثیر وقال ابو حیان وحکاه ابو عمر بن عبد البر عن فرقة وقال الشوکانی وصرح المهدی بانه مذهب الامامیة وقال العلامة العینی وهو قول المازری وزعم البغوی فی شرح السنة ان السلف لم ینقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذکره بعض المتاخرین قال الحافظ نقله ابن التین والقرطبی واحتج له بانها بین صلوتین لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذلک امر بالمحافظة علیها قلت وهذا الاستدلال مع کونه لا یثبت المطلوب معارض بما سیاتی من وجه کون العصر الصلوة الوسطی واما روایات تهدید تارکیها بالتحریق فمعارض بالتهدید الوارد فی العصر ومع ذلک فالنص الصحیح الصریح یرد ذلک والاثر رواه ابن ابی شیبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب فذکره کما فی الحاوی - وقد روی عن جابر بن عبد الله خلاف ذلک کله ای خلاف ما روی عن ابن مسعود من ان

وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرًا أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة **وقد** روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر

حديث التحريق لاجل الجمعة وخلاف ما روى عن ابي هريرة من انه لاجل صلوة العشاء الآخرة قاله العيني في شرحه وان ذلك القول الوارد في تحريق البيوت لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا اقال الهمزة فيه للاستفهام - رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي وفي نسخة العيني والحاوي بحذف ان - بالناس ثم حرقت وفي نسخة العيني لحرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني عليه - بيته على ما فيه - قال القاضي ابو المحاسن في المعتصر ولا ينكر مجئ الوعيد عاما لاجل ما بلغه عن رجل واحد لانه صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شئ يقول ما بال اقوام يقولون كذا و يفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه لوقوفه ودخوله في العموم ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لانه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل انما قاله عبد الله بن ابي فاضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذا كانوا لم يردوه عليه كذا الذي تخلف في بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بانفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث انتهى بالحذف والحديث اخرجه المصنف في مشكل الآثار كما في المعتصر واخرجه اسد السنة في مسنده كما في شرح العيني - فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف وفي نسخة العيني للمتخلف والصواب النسخة المطبوعة عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي - فلما وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله انتفى بما ذكرنا وفي نسخة العيني ذكره والاول هو الصواب - ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة مقصود المصنف رحمه الله الجواب عن مستدل من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وتقرير الجواب ان ما ذكره زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر مستنبط من نزول الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم فاما نزول الآية فليس فيه دليل على ما قال كما تقدم واما ما ذكره زيد من سبب التحريق فخالفه في ذلك غير واحد من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود فذكر ان ذلك كان للمتخلفين عن الجمعة ووافقه على ذلك الحسن البصري ومع روايتهما ذلك لم يقولا بكونها الصلوة الوسطى بل جزما على كونها العصر ومنهم ابو هريرة فذكر انه كان للمتخلفين عن العشاء ووافقه ابن المسيب ومع ذلك نص ابو هريرة بكونها العصر فدل ذلك على انه ليس المقصود من هذه الروايات بيان الصلوة الوسطى لانه لو كان كذلك لكانت الصحابة ابن مسعود وابو هريرة وغيرهما اولى من قال بكون الجمعة او العشاء الصلوة الوسطى وقد خالفه جابر فقال انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فجزم جابر على انه لم يكن لما ذكره زيد وغيره وانما كان لتخلف الرجل عما لا ينبغي التخلف عنه فعلى هذا ليس في الروايات الواردة في التحريق دليل على تعيين الصلوة الوسطى واما حديث ابن عمر فلم يرد ذلك الا موقوفا وهو معارض بما روي عنه من كون الصلوة الوسطى صلوة العصر وهو ما ذكره بقوله وقد روي عنه اي عن ابن عمر من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني بن سليمان جميعا - قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ليث بن سعد - ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث وفي نسخة العيني ليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن عمر قال سالم وفي نسخة العيني بحذف قال " قال ابن عمر الصلوة الوسطى صلوة العصر والحديث

فلما تضاد ما روی فی ذلك عن ابن عمر دل هذا علی انه لم یكن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم ورجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابی رجاء قال صلیت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطی حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس رض قال هی صلوة الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابی الخلیل عن جابر بن زید عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبدالرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالله بن المبارك عن الربیع بن انس عن ابی العالیة

اخرجه الطبری فی تفسیره عن محمد بن عبدالحكم عن ابیه وشعیب بن اللیث عن اللیث باسناده عن سالم عن ابیه انه كان یری لصلوة العصر فضیلة للذی قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ویری انها الصلوة الوسطی وذكره ابن حزم فی المحلی وقال العلامة ابن التركمانی وهذا سند صحیح فلما وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابوجعفر رحمه الله "تضاد ما روی فی ذلك ای فی الصلوة الوسطی عن ابن عمر ای حیث قال مرة انها الظهر ومرة انها العصر دل هذا الاختلاف الصادر عنه علی وفی نسخة العینی بحذف علی انه لم یكن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه لو كان عنده عنه صلی الله علیه وسلم علم الجزم به ثم ثبت علیه الظاهر ان ما مر عنه من كون الصلوة الوسطی الظهر مبنی علی اجتهاده استنبطه من توجیه النبی صلی الله علیه وسلم الی الكعبة فلما بلغته الروایات المتواترة فی كونها صلوة العصر رجع عما كان یقوله وجزم بانها العصر ورجعنا وفی نسخة العینی فرجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابوبكرة وزاد فی نسخة العینی بكار بن قتیبة - قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف بن ابی جمیلة بفتح الجیم العبدی الهجری ابو سهل البصری المعروف بالاعرابی واسم ابی جمیلة بندویه ویقال بل بندویه اسم امه واسم ابیه رزینة من رواة الستة قال عبدالله عن ابیه ثقة صالح الحدیث وقال اسحق عن ابن معین ثقة وقال ابوحاتم صدوق صالح وقال النسائی ثقة ثبت وقال الولید عن مروان بن معاویة كان یسمی الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثیر الحدیث قال وكان یتشیع وحكی العقیلی عن ابن المبارك فیه بدعتان قدری وشیعی - وقال فی المیزان قال بندار وهو یقرأ لهم حدیث عوف لقد كان قدریا رافضیا شیطانا مات سنة ست واربعین ومائة. عن ابی رجاء العطاردی عمران بن ملحان او ابن تیم او ابن عبدالله البصری من رواة الستة علم بالقرآن وام قومه اربعین سنة قال ابوحاتم جاهلی فر من النبی صلی الله علیه وسلم ثم اسلم بعد الفتح واتی علیه مائة وعشرون سنة وقال ابن عبدالبر كان ثقة وكانت فیه غفلة وكانت له عبادة وعمر عمرا طویلا ازید من مائة وعشرین سنة وقال ابن معین وابوزرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة فی الحدیث وله روایة مات سنة تسع ومائة - قال صلیت خلف ابن عباس الغداة زاد ابن جریر فی مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطی والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق عن عمرو بن حبیب عن عوف باسناده نحوه وزاد التی قال الله عز وجل فیها وقوموا لله قانتین - وهكذا اخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن ابن ابی عدی وعبدالوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف واخرجه ایضا ابوبكر بن ابی شیبة عن هشیم عن ابی رجاء عن ابن عباس كما فی الحاوی- حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هی ای الصلوة الوسطی صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وكیع عن قرة عن ابی رجاء قال صلیت مع ابن عباس الصبح فی مسجد البصرة فقال هذه الصلوة الوسطی كما فی شرح العینی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عفان بن مسلم كما زاد فی نسخة العینی عن همام بن یحیی عن قتادة بن دعامة عن ابی الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی مولاهم البصری من رواة الستة قال ابن معین وابوداؤد والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبدالبر فی التمهید لا یحتج به عن جابر بن زید عن ابن عباس مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابی العباس الاصم عن ابراهیم باسناده بلفظ صلوة الوسطی صلوة الفجر واخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن عفان باسناده نحوه- حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن عفیر وفی نسخة العینی ابن كثیر بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبدالرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال العینی فی شرحه قال القاضی اسماعیل بن اسحاق الروایة عن ابن عباس فی ان الصلوة الوسطی هی صلوة الفجر صحیحة وان كان روی عنه ایضا انها صلوة العصر انتهی حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالله بن المبارك عن الربیع بن انس البكری ویقال الحنفی البصری ثم الخراسانی من رواة الاربعة قال العجلی بصری صدوق وقال ابوحاتم صدوق وهو احب الی فی ابی العالیة من ابی خلدة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن معین كان یتشیع فیفرط وذكره ابن حبان وقال الناس یتقون من حدیثه ما كان من روایة ابی جعفر عنه لان فی احادیثه عنه اضطرابا كثیرا توفی سنة اربعین ومائة وقیل قبلها. عن ابی العالیة رفیع مصغرا ابن مهران الریاحی مولاهم البصری ادرك الجاهلیة

قال صليت خلف ابی موسى الاشعری صلوة الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس رض من هذا هو قول الله عز وجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هی الصلوة التی فیها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس رض فی هذه الاية فيم نزلت فحدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا اسمعيل بن ابی خالد عن الحارث بن شبيل عن ابی عمرو الشيبانی

واسلم بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بسنتين و دخل علی ابی بكر وصلی خلف عمر من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال اللالكائی مجمع علی ثقته وقال ابن عدی له احاديث صالحة مات سنة تسعين قال صليت خلف ابی موسى الاشعری ای بالبصرة زمن عمر كما فی رواية ابن جرير صلوة الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم زاد ابن جرير فقلت لرجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی جانبی ما الصلوة الوسطى قال هذه الصلوة الوسطى قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا الربيع بن انس وقد وثقه العجلی وقال النسائی ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الی فی ابی العالية من ابی خلدة انتهى والاثر اخرجه ابن جرير عن الدامغانی عن ابن المبارك وروی من طريق آخر عن الربيع عن ابی العالية انه صلی مع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم ايتهن الصلوة الوسطى قالوا التی قد صليتها قبل وروی من طريق قتادة عن جابر قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح ففی هذه الاثار ان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال الحافظ ابن كثير وحكاه ابن ابی حاتم عن ابن عمر وابی امامة وانس وابی العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن انس رواه ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد ايضا وهو الذی نص عليه الشافعی اه وهو قول مالك وجمهور اصحاب الشافعی كما فی النيل قال ابن عبد البر كما فی شرح العينی وهو اصح ما روی عن ابن عباس فی ذلك وهو قول طاؤس ومالك واصحابه وقال الحافظ ابن حجر هو احد قولی ابن عمر وابن عباس ونقله الترمذی عنهما ونقله مالك بلاغا عن علی والمعروف عنه خلافه انتهى وقال ابن حزم ان ذلك لم يصح عنه وقال الزرقانی المعروف عنه انها العصر كما سياتی قال الشوكانی واحتج اهل القول الثالث بان الصبح تاتی وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم فی الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس وبورود الاخبار الصحيحة فی تاكيد امرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست لشیء ولكن الاولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائی عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلی وهی صلوة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان ما روی من قوله فی هذا الخبر وهی صلوة الوسطى يحتمل ان يكون من المدرج ويحتمل ان يكون من قوله وقد اخرج عنه ابو نعيم انه قال الصلوة الوسطى صلاة العصر وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق الی الاول فلا يعارضه الوجه الثانی ما تقرر من القاعدة ان الاعتبار عند مخالفة الراوی روايته بما روی لا بما رآی انتهى وسياتی روايته فی كون الصلوة الوسطى صلوة العصر عند المصنف وستاتی لبقية مستدلاتهم والجواب عنها ان شاء الله تعالى . فكان وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر ما ذهب اليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت وفی نسخة العينی وقت . الصبح فجعل بذلك القنوت الصلوة الوسطى هی الصلوة التی فيها القنوت عنده وهو صلوة الصبح قلت وبهذا احتج الشافعی وغيره قال الحافظ واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين واجاب عنه المصنف الامام فقال وقد خولف ابن عباس فی هذه الاية فيم نزلت فحدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابی خالد عن الحارث بن شبيل مصغرا ابن عوف البجلی ابو الطفيل ويقال ابن شبيل من رواة الستة الا ابن ماجة قال اسحق بن منصور لا يسأل عن مثله يعنی لجلالته وقال النسائی ثقة وفرق جماعة بين ابن شبيل وابن شبل منهم ابن معين البخاری وابو حاتم وابن حبان فی الثقات قال الباجی الحارث بن شبل بصری ضعيف والحارث بن شبيل كوفی ثقة وكذا ضعف ابن شبل ابن معين والبخاری . يعقوب بن سفيان والدارقطنی عن ابی عمرو الشيبانی سعد بن اياس الكوفی من رواة الستة قال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ثقة وقال هبة الله بن الحسن الطبری مجمع علی ثقته وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه العجلی وسماه ابن حبان فی الثقات سعيدا وقال حج فی الجاهلية وليست له صحبة وروی عن عمر وغيره وعنه الناس حضر القادسية وهو ابن اربعين سنة ومات بعد ان تم له عشرون ومائة سنة وكانت القادسية سنة احدى وعشرين قال فكانه مات سنة احدى ومائة وارخه ابن عبد البر سنة خمس وتسعين وفيه اقوال اخرى ومما ينبغی ان ينبه عليه ان العلامة العينی فسر ابا عمرو الشيبانی هذا فی شرحه باسحاق بن مرار النحوی اللغوی الشيبانی وجعله من رجال الصحيحين وذلك ليس بصحيح

عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فامرنا بالسكوت
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان
في هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية
فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه
الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله حدثنا فهد قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه
شئ انما القنوت الطاعة يعني وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب
قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ماهو

فانه لم يرو لاحد من الستة الا مسلما في موضع واحد كما ذكر في تهذيب التهذيب وابو عمرو الشيباني هذا روى من طريقه هذا الحديث الشيخان وابو داؤد
والترمذي والنسائي كما بسط العيني احاديث هذا الا في شرحه فكيف يمكن تفسير ابي عمرو الشيباني باسحق النحوي وانما ابو عمرو الشيباني هذا هو سعد
ابن اياس الكوفي وهو من رجال الستة وقد ذكره العيني في شرح البخاري على الوجه الصحيح فقال ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس انتهى
عن زيد بن ارقم بفتح همزة وقاف وسكون راء ابن زيد بن قيس الانصاري ابو عمرو وعامر او عمارة او انيسة او حمزة او سعد او سعيد سبعة اقوال
الخزرجي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ونزل الكوفة وهو الذي انزل الله تصديقه في سورة المنافقين وشهد صفين مع علي وكان
من خواصه قال ابن السكن اول مشاهده الخندق مات سنة ثمان وستين - قال كنا نتكلم في الصلوة اي كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الرجل
منا صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
فاخبر زيد بن ارقم ان المراد من القنوت في الآية هو السكوت وهو احد الاقوال في تفسيره واختاره ابن مسعود وهو الراجح عند المحققين وفيه دليل لما قال
اصحابنا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كما سياتي التفصيل في ذلك في الكلام على الصلوة
والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيي بن سعيد والبخاري عن ابراهيم بن موسى عن عيسى ومسلم عن يحيي عن هشيم وعن ابي بكر عن ابن نمير ووكيع وابو داؤد عن محمد
ابن عيسى عن هشيم والترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم والنسائي عن اسمعيل بن مسعود عن يحيي خمستهم عن اسمعيل باسناده نحو حديث المصنف وزاد مسلم وابو داؤد
والترمذي ونهينا عن الكلام قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم - حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر
وزاد في نسخة العيني باسناده - مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية اي في تفسيرها وقوموا لله قانتين
فذكر اي سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية اي آية وقوموا لله قانتين فالقنوت السكوت وبهذا
فسره غير واحد وهو الراجح كما تقدم والقنوت الطاعة والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري باسناده نحوه وزاد ويكلم الرجل اخاه حتى نزلت
هذه الآية وقوموا لله قانتين فقطعوا الكلام والباقي نحوه كما في شرح العيني قال الفخر الرازي وهو قول ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير
وطاؤس وقتادة والضحاك ومقاتل انتهى قلت وقد ورد ذلك مرفوعا ايضا عند احمد وابن جرير وابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث
ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة قال الهيثمي في اسناد احمد وابي يعلى ابن
لهيعة وهو ضعيف حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع وزاد في نسخة العيني ابن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين
قال مجاهد من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله والاثر اخرجه ابن جرير من طريق ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين
قال فمن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من هيبة الله كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او ان يقلب الحصى او يعبث
بشئ او يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا الا ناسيا واخرج ايضا من طريق جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا انه قال فمن القنوت الركود والخشوع ومن طريق
عن ليث عن مجاهد نحوه الا انه قال وكان الفقهاء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم الى الصلوة لم يلتفت لم يقلب الحصى الحديث - حدثنا فهد
قال ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن ابن عون عبد الله عن عامر الشعبي قال لو كان
القنوت كما تقولون هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني كما يقولون - لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة يعني ومن
يقنت منكن لله ورسوله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي كما قال العيني في شرحه
وعبد القادر في الحاوي قال سألت جابر بن زيد ابا الشعثاء عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري وفي نسخة العيني ماهو اي

فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي امروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلوة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلوة الصبح وقد رويناه ذلك باسناده في باب القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذاً لما تركه اذ كان قد امر به الكتاب **وقد** روى عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى آخر حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس رض قال الصلوة الوسطى هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة۔

ففي هذه الآثار انه ليس المراد من القنوت الوارد في الآية هو القنوت المعروف المختلف فيها وانما المراد منه السكوت او الطاعة او الخشوع وقد انكره الشعبي وابو الشعثاء القنوت المعروف فيحتمل انهما انكراه مطلقا ويحتمل ان يكون انكراه في غير الوتر فيكون حجة لمن قال بذلك والعلماء في القنوت ستة اقوال كما بسطها الفخر الرازي منها هذه الاقوال الثلاثة والرابع وهو قول ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذكر والخامس القيام والسادس وهو اختيار علي بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشيء والصبر عليه والملازمة له وهو في الشريعة صار مختصا بالمداومة على طاعة الله تعالى والمواظبة على خدمة الله تعالى وعلى هذا يدخل فيه جميع ما قاله المفسرون۔ فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله" زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه من التابعين مجاهد وغيره يخبرون ان ذلك القنوت الذي امروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلوة فيخرج وفي نسخة العيني فخرج۔ بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلوة الصبح حاصل ما اجاب به المصنف على ما قال العلامة العيني ان ابن عباس خولف في سبب نزول هذه الآية والمخالفون زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في الآية بصورة الامر هو السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك صلوة الصبح الصلوة الوسطى۔ وقد انكر قوم منهم عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث ومجاهد كما اخرج ابن ابي شيبة وبسط عنه العيني في شرحه وسياتي في محله ان شاء الله تعالى۔ ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلوة الصبح وقد رويناه ذلك باسناده هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني باسانيده في باب القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذاً لما تركه اي ابن عباس اذ كان قد امر به الكتاب اي لكونه فرضا بالنص القطعي الوارد بصيغة الامر الدال على اللزوم قال المصنف في باب القنوت بعد ما روى هذه الآثار وكان الذي يروي عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي وكان احد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلوته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي انتهى قلت ومذهبهما القنوت عند النازلة كما اثبته المصنف عنهما وسياتي ذلك مبسوطا **وقد** روى عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى آخر۔ حدثنا احمد بن ابي عمران وفي نسخة الحاوي بحذف احمد۔ قال ثنا خالد ابن خداش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ابن عجلان الازدي المهلبي بفتح الهاء نسبة الى المهلب بن ابي صفرة مولاهم ابو الهيثم البصري سكن بغداد من رواة البخاري في الادب ومسلم والنسائي قال يحيى بن معين وابو حاتم صالح صدوق وقال ابن سعد وابن قانع ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوقا وقال ابن المديني ضعيف وقال الساجي فيه ضعف وقال سليمان بن حرب صدوق لا بأس به كان يختلف معنا الى حماد بن زيد ... واثنى عليه خيرا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن يزيد قال في الحاوي كذا وقع ثور بن يزيد وهو غلط والصواب ثور بن زيد بغير ياء في اوله وهو الديلي المدني روى له الشيخان انتهى عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح فصل وفي نسخة العيني تصلي وهو الصواب بين سواد الليل وبياض النهار قال في الحاوي اسناده صحيح خلا خالد بن خداش فروى عنه مسلم اه والاثر اخرجه اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد باسناده نحوه وزاد وهي اكثر الصلوات تفوت من الناس كما في شرح العيني واخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد كما في الاوجز۔ فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله" ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة اي كونها بين سواد الليل وبياض النهار وبهذا احتج الفخر الرازي وغيره للشافعي

وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به فی صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبی صلى الله عليه وسلم لما سئل ای الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده فی موضعه من كتابنا هذا وقد روی عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا فی غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به فی كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روی عن ابن عباس رض فی الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن زر بن عبيد الله العبدی قال سمعت ابن عباس رض يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس رض فی ذلك اردنا ان ننظر فيما روی عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

قال الرازی ان هذه الصلوة تودی بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ولا يكون الضوء ايضا تاما فكانه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما انتهی ورده ابن حزم فقال وهذا الاشیٔ لان المغرب تشاركها فی هذه الصفة وليس فی كونها كذلك بيان بان احداهما الصلوة الوسطى انتهی وقد دلت الروايات الكثيرة على انها العصر فهو المتعين. وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به فی صلوة الصبح فيكون وفی نسخة العينی ويكون. ذلك القنوت هو طول القيام ای كما قال الربيع القنوت طول القيام وطول الركوع كذا فی تفسير الثعالبی. كما قال النبی صلى الله عليه وسلم ای فی حديث جابر عند مسلم وغيره لما سئل ای الصلوة افضل فقال صلى الله عليه وسلم طول القنوت ای القيام وبهذا الحديث احتج غير واحد من المفسرين لاهل هذا القول وقال الفخر الرازی وهذا القول عندی ضعيف والاصار تقدير الآية وقوموا لله قائمين اللهم الا ان يقال وقوموا لله مديمين لذلك القيام فحينئذ يصير القنوت مفسرا بالادامة لا بالقيام انتهی وقال الزمخشری فی الفائق هو طول القيام فی الصلوة وقال ابن دريد والقنوت فی الصلوة طول القيام هكذا قال المفسرن فی قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وقد ذكرنا ذلك باسناده وفی نسخة العينی باسانيده فی موضعه ای فی موضع ينبغی ذكره فيه من كتابنا هذا ذكره المصنف فی باب القراءة فی ركعتی الفجر عن برد عبد الله بن حبشی وغيرهما. وقد روی عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا وزاد فی نسخة العينی باسناده فی غير هذا الموضع ای فی باب صلوة المسافر ووقت الفجر وقد يحتمل ان يكون قوله وزاد فی نسخة العينی عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به فی كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها حاصل ما قاله المصنف انه يحتمل ان يكون المراد من القنوت فی الآية طول القيام كما قال الربيع فعلى هذا ليس فی الآية دليل على تعيين الصلوة الوسطى ومما يؤيد ذلك ما ورد فی حديث جابر افضل الصلوة طول القنوت وما قالت عائشة انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيها وهو يستلزم لطول القيام ثم انه يحتمل ان يكون المراد من الآية سائر الصلوات وغيرها لانه لم يقم دليل على انه خاص ببعض الصلوات فعلى هذا فی الآية اطالة القيام فی سائر الصلوات كما سياتی بيان ذلك مفصلا انشاء الله. وقد روی عن ابن عباس فی الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل بن يونس السبيعی عن جده ابی اسحق السبيعی الهمدانی الكوفی عن زر بن عبيد الله العبدی هكذا فی النسخة الموجودة عندنا ولم اره ذكرا فيما عندی من كتب اسماء الرجال وفی النسخة التی عليها شرح العينی وفی النسخة الحادی رزين بن عبيد العبدی وهو الصواب وهكذا عند البخاری فی التاريخ وابن جرير فی تفسيره من طريق ابی اسحاق وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. قال فی المغانی ذكره ابن حبان فی الثقات وقال يروی عن ابن عباس وعنه ابو اسحق السبيعی قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين والاثر اخرجه ابو عبيد عبد بن حميد والبخاری فی تاريخه وابن جرير كما فی الاوجز من طريق رزين بن عبيد انه سمع ابن عباس ...... لقرأناه الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى صلوة العصر ففی هذه الآثار المروية عنه ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ومما يؤيد ذلك الروايات المرفوعة فی كونها العصر كما ستاتی فيجتمع بهذا رأيه مع الروايات والا فيلزم ترك رأيه لاجل الروايات المرفوعة كما تقدم فلما وفی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله ولما اختلف عن ابن عباس فی ذلك ای فی تعيين الصلوة الوسطى اردنا ان ننظر فيما روی عن غيره ای كما سياتی وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر قال العينی وهذا يشمل من يقول انها الصبح ومن يقول انها الظهر وغيرهما من يقول غير العصر انه فی موضع التعليل ای لانه قد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ای على كون الصلوة الوسطى غير

فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابو جعفر
محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي اذا بلغت
هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما
بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا يونس
قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم

فذكروا ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا. علي بن معبد بن نوح وفي نسخة العيني بحذف بن نوح. قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي
عن ابن اسحق محمد قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالباقر ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع
العدوي مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن الحذاء لعمرو بن رافع هذا عقب وربما انتسبوا الى لخم ذكره في رجال الموطا
وقال الحافظ في التقريب مقبول وقال السيوطي في الاسعاف ليست له رواية في الكتب الستة ولا مسند احمد وقال في الحاوي واما عمرو بن رافع فذكر
المزي ان للنسائي يروي له في حديث مالك هذا الحديث الواحد يعني حديث صلوة الوسطى رواه عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك انتهى
حدثهما اي نافعا وابا جعفر انه كان اي عمرو يكتب المصاحف جمع مصحف بضم الميم وكسرها قال ابن دريد المصحف بكسر الميم لغة تميمية لانه صحف
جمعت فاخرجوه مخرج مفعل مما يتعاطى باليد واهل نجد يقولون المصحف بضم الميم لغة علوية كانهم قالوا اصحف فهو مصحف اذا جمع بعضه الى
بعض انتهى وفي المختار واصله الضم وقال الزرقاني وهو الاشهر على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنهن وايامهن قال اي عمرو استكتبتني
وفي نسخة العيني فاستكتبتني والاستكتاب هو طلب الكتابة. حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا قبل ان يجمعها عثمان كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر
المنثور كذا في الاوجز وقالت لي اذا بلغت هذه الآية اي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها
وفي نسخة العيني بحذف الياء بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام الخفيفة من الاملاء وبفتح الميم وكسر اللام المشددة من الملل يملل اي القيها
يقال املت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه واملية عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجاء الكتاب
العزيز بهما وليملل الذي عليه وفهي تملى عليه افاده الزرقاني. وفي نسخة الحاوي فانتهيا بدل فامليها. عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمرو وفي نسخة الحاوي بحذف قال فلما بلغتها اي الآية المذكورة اتيتها بالورقة وفي نسخة الحاوي بحذف الباء، التي اكتبها اي كانت
الكتابة فيها فقالت اكتب حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة في المداومة قال الفخر الرازي فان قيل المحافظة لا تكون الا بين
اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الاله الذي امرك بها والثاني
ان تكون المحافظة بين المصلي والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلي على ثلاثة اوجه تحفظه عن المعاصي
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة في الحشر اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله انتهى مختصرا. على الصلوات بادائها في اوقاتها قال الحافظ ابن كثير يامر الله تعالى
بالمحافظة على الصلوات في اوقاتها وحفظ حدودها وادائها كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في وقتها الحديث وقال الخازن اي بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها المختصة
بها وقال الفخر الرازي الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة
وغيرها والصلوة الوسطى وصلوة العصر لها والعطف وردي بحذفها واما ما كان فهي تفسير للصلوة الوسطى لما سياتي عنها وهي صلوة العصر والحديث
اخرجه عبد الرزاق والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن ابي داود في المصاحف كذا في الاوجز عن الدر المنثور. حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني
ابن عبد الاعلى قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها اي حفصة لم تذكر وزاد
في نسخة العيني عن. النبي صلى الله عليه وسلم اي لم تذكر كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني روى مالك حديث حفصة موقوفا
ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمر فذكر مثله وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل
ابن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رض انه
قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن سالت عائشة رض عن قول الله
عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر

صلى الله عليه وسلم لقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو قال ابو عمر اسناده صحيح انتهى وقال العيني في شرحه قال ابو عمر حديث حفصة
هذا قد اختلف في رفعه ومتنه ايضا وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد ورواه سنيد عن هشيم وقال فيه الصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو وهذا
خلاف ما روي عنها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وقال البيهقي الوقف اثبت من الرفع انتهى حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني ابن
عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوي عن القعقاع بن حكيم الكناني عن ابي يونس لا يعرف اسمه قاله الزرقاني مولى
عائشة ام المؤمنين ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الاولى من المدنيين له في صحيح مسلم وفي
السنن حديثان عن عائشة وروى له البخاري في الادب المفرد آخر قلت اخرج له المصنف الحديثين احدهما هذا والثاني ياتي في جنابة الصائم۔
انه اي ابا يونس قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد قال العيني وانما قال من حديث علي بن معبد تنبيها على انه روى
مرفوعا عن عائشة كما ان حديث حفصة روي مرفوعا في حديث علي بن معبد انتهى ولفظ مالك في مؤطاه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم
قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني عن الباجي يحتمل انها سمعتها على انه
قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتاكيد
فضيلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها في المصحف لذلك وانها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ما روي عن ابي وغيره من الصحابة انهم جوزوا
اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقده قرآنا انتهى قال الزرقاني واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال شيخنا الاخ وحديث ام حميد عن عائشة
يؤيد الاول وسياتي حديثها والحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك باسناده نحوه۔ حدثنا علي بن معبد
قال ثنا الحجاج بن محمد قال الحجاج قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن اسيد القرشي من اهل مكة يروي عن امه عن عائشة روى
عنه ابن جريج قاله ابن حبان في الثقات كذا في اللسان واما الشيخ عبد القادر ففسره في الحاوي بعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري لكن لم اجد
في تلامذته ابن جريج ولا فيمن روى عنه ام حميد فهذا القوي ما فسرناه فتنبه وقد ذكر الحافظ في التقريب ابن جريج في الطبقة السادسة والذماري في
الطبقة التاسعة فكيف يروي ابن جريج عن الذماري عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن وقيل حميدة لا يعرف حالها من الثانية روى لها ابو داود
كذا في التقريب۔ سالت وفي نسخة العيني انها سالت ولم يقع في نسخة الحاوي سالت عائشة * عائشة عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى
ووقع عند المصنف في المشكل بهذا الاسناد عن ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله الآتي وقد روي عن البراء الخ فيحتمل ان يكون عند المصنف بكلا الوجهين
ويحتمل ان يكون وقع عائشة غلطا من النساخ الا اني لم اظفر الى الآن على تخريج حديث ام كلثوم فتامل۔ فقالت عائشة كنا نقرأها على الحرف الاول
اي على اللغة الاولى واراد بالحرف اللغة والحرف في الاصل الطرف والجانب وبه سمي الحرف من حروف الهجاء قاله العيني في شرحه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر عن
ام حميد كذا في الاوجز عن الدر وقال العيني في شرحه قال ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو بخلاف حديث حفصة قلت فيه نظر لان ابن حزم ذكر في كتابه وقال روينا
من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكرته بغير واو انتهى ومن حججهم ايضا ما روى ابن المنذر كما في الفتح وابن جرير كما في
حاشية المحلى من طريق عبيد الله بن رافع مولى ام سلمة امرتني ام سلمة ان اكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع من طريق مالك قال الحافظ ابن كثير وكذا روى
ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير انهما قرآ كذلك قلت وكذا قرأ ابي بن كعب باثبات الواو كما روى ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى۔

قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكروها ههنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها

قلت بهذا احتج لهم غير واحد قال الزرقاني قال ابن عبد البر وثبوتها اى الواو يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشئ لا يعطف على نفسه انتهى وقال الحافظ تمسك قوم بان العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى واجيب بان حديث علي ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل ان تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر بغير واو او هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلوة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلوة الوسطى فجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بانها صلوة العصر انتهى وقال الشوكاني ان الاستدلال بالحديث لغير العصر راجع الى الخلاف الثابت في الاصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة اخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم ام لا تكون حجة لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية والراجح الاول وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلوة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من ان مذهبهم في الاصول يأبى هذا الاستدلال انتهى وقال الحافظ ابن كثير واجيب عن ذلك بوجوه احدها ان هذا ان روي على انه خبر فحديث علي اصح واصرح منه وهذا يحتمل ان تكون الواو زائدة كما في قوله تعالى (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) (وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) انتهى والاحتمال الثاني اشار اليه المصنف العلام بقوله وليس وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعا فعلى هذا يكون من باب عطف احدى الصفتين على الاخرى لا من باب عطف الذوات كما تقدم الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ قال ابن حزم ان الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافا بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء وهو انها تعطف الصفة على الصفة ...... لا يجوز غير ذلك كما قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين انتهى قلت والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى وقد بسط الحافظ ابن كثير والشوكاني في بيان الاشعار في ذلك فمنها قول بعض الشعراء ؎
الى الملك القرم وابن الهمام ؛ وليث الكتيبة في المزدحم ؛ وقال الايادي ؎ سلط الموت والمنون عليهم ؛ فلهم في صدى المقابر هام ؛
والموت هو المنون وقول الآخر ؎ اكر عليهم دعلجا ولبانه ؛ اذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما ؛ فعطف لبانه وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان الفرس لا يكر الا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقي به ويقع المصادمة قال الحافظ ابن كثير وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل مررت باخيك وصاحبك ويكون الصاحب هو الاخ نفسه قال ابن حزم وكما تقول اكرم اخوانك ابا زيد الكريم والحسيب اخا محمد فابو زيد هو الحسيب وهو اخو محمد فقوله وصلوة العصر بيان للصلوة الوسطى فهي الوسطى وهي صلوة العصر واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فلا يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام والصلوة الوسطى وصلوة العصر على انها عطف صفة على صفة ولا بد وقال العيني في شرحه ويقال ان العطف ههنا من باب التخصيص والتفضيل كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وكقوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فان قيل قد حصل التخصيص في العطف وهو قوله الصلوة الوسطى فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلوة العصر مغائراله قلت ان العطف الاول كما قلتم والثاني للتاكيد والبيان لما اختلف اللفظان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى انتهى . هذا اى عطف الصفة على الصفة يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة اى وصلوة العصر على التلاوة التي قامت بها الحجة اى التلاوة المتواترة وهي الاقتصار على الصلوة الوسطى مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة اى الموجودة في مصاحفنا دافعة لكل ما خالفها من التلاوة الزائدة ومقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذا ان ما ذكرنا من تغير عطف الصفة تحتاج الى ذلك لو ثبت كون زيادة وصلوة العصر من القرآن وعلى تقدير ثبوته فالعبرة بالتلاوة المتواترة قال الحافظ ابن كثير واما ان روي على انه قرآن فانه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم يثبته امير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف ولا قرأ بذلك احد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم.

وقد روی ان الذی کان فی مصحف حفصة رضی من ذلک غیر ما روینا فی الآثار الاول حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عمرو بن رافع قال کان مکتوبا فی مصحف حفصة بنت عمر حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وهی صلوٰة العصر وقوموا للّٰه قانتین فقد ثبت بهذا ما صرفنا الیه تاویل الآثار الاول من قوله حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وصلوٰة العصر انه سمی صلوٰة العصر بالعصر وبالوسطی فقد ثبت بهذا قول من ذهب الی انها صلوٰة العصر

وقد روی ان الذی کان فی مصحف حفصة من ذلک غیر ما روینا فی الآثار الاول حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن ہرون قال انا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی عن ابی سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزہری عن عمرو بن رافع مولی عمر امیر المؤمنین قال کان مکتوبا فی مصحف حفصة بنت عمر حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وہی صلوٰة العصر وفی نسخة الحاوی بحذف ہی صلوٰة العصر وقوموا للّٰه قانتین ہذا اسناد صحیح قال صاحب الامام کما فی الجوہر النقی ہذا شاہد قوی یزید ومحمد وابو سلمة من رجال الصحیح والاثر اخرجه البیہقی من طریق احمد بن خالد عن ابن اسحٰق عن ابی جعفر ونافع عن عمرو بن رافع قال کنت اکتب المصاحف الحدیث وفیه اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی ہی صلوٰة العصر وقوموا للّٰه قانتین وعزاه السیوطی فی الدر الی ابن جریر کما فی الاجز ولفظه نحو لفظ المصنف واخرج ابن الانباری فی المصاحف من طریق سلیمان بن ارقم عن الحسن وابن سیرین وابن شہاب الزہری وکان الزہری اشبعهم حدیثا قالوا لما اسرع القتل فی قراء القرآن یوم الیمامة قتل معهم یومئذ اربعمائة رجل لقی زید بن ثابت عمر بن الخطاب فقال الحدیث وفیه قالت حفصة اذا انتہیتم الی ہذه الآیة فاخبرونی حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی فلما بلغوا الیها قالت اکتبوا والصلوٰة الوسطی وہی صلوٰة العصر فقال لها عمر الک بہذا بینة قالت لا قال فواللّٰه لا ندخل فی القرآن ما تشہد به امرأة بلا اقامة بینة واخرج ابن جریر وابن المنذر وغیرہما من طریق عبیداللّٰه بن عمر عن نافع عن حفصة انها قالت لکاتب مصحفها الحدیث وفی آخره قالت اکتب فانی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وہی صلوٰة العصر ففی ہذه الآثار المرویة عن حفصة تصریح بان المراد من الصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر وہکذا ثبت عن عائشة کما روی ابن جریر من طریق الحجاج عن حماد عن ہشام عن ابیه قال کان فی مصحف عائشة حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وہی صلوٰة العصر وقد وافقتها علی ذلک ام سلمة کما روی ابن جریر من طریق وکیع عن داؤد بن قیس عن عبداللّٰه بن رافع ان ام سلمة ام المؤمنین کتبت مصحفا فقالت اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر بلا واو علی البدلیة وہکذا قرأ ابن عباس وابی بن کعب کما روی وکیع واسمٰعیل بن اسحٰق ذکر ذلک عنهما ابن حزم وقد ثبت عنهم القول بکونها العصر فالعجب کل العجب عن الزرقانی وغیره حیث احتج بحدیث عائشة وحفصة لقول من قال انها غیر العصر بل الصواب انهما حجتان لمن قال ہی العصر کما قد عرفت فقد ثبت وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه اللّٰه بہذا ما صرفنا الیه تاویل الآثار الاول من قوله حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وصلوٰة العصر انه سمی صلوٰة العصر بالعصر وبالوسطی قال ابن حزم وبین ایضا صحة ہذا التاویل عنهم ما قد اوردناه عنهم انفسهم من حکمهم ان الصلوٰة الوسطی صلاة العصر وصحت الروایة عن عائشة بانها العصر وہی التی روت نزول الآیة وفیها وصلوٰة العصر فصح انها عرفت انها صفة الصلوٰة العصر وہی سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یتلوها کذلک وبہذا ارتفع الاضطراب عنهم وتتفق اقوالهم ویصح کل ما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی ذلک وینتفی عنه الاختلاف ومن ابی من ہذا لم یحصل علی ما یرید ووجب الاضطراب فی الروایة عنهم ولم یکن لبعض ذلک اولی من بعض ووجب سقوط الروایتین معا وصح ما جاء فی ذلک عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وبطل الاعتراض علیه بروایات اضطرب علی اصحابها بما یکمل التاویل مما یدعیه المخالف وبما لا یکمل التاویل مما یوافق قولنا انتہی۔ فقد ثبت وفی نسخة العینی بحذف قد۔ بہذا قول من ذہب الی انها صلوٰة العصر قال الترمذی والبغوی ہو قول اکثر علماء الصحابة وغیرہم وقال القاضی الماوردی ہو قول جمہور التابعین وقال الحافظ ابو عمر ابن عبدالبر ہو قول اکثر اہل الاثر وقال ابو محمد بن عطیة فی تفسیره وہو قول جمہور الناس قاله الحافظ ابن کثیر قلت وممن ذہب الی ذلک من الصحابة علی المرتضی وابی بن کعب سید القراء وابو سعید الخدری وابو ہریرة کما سیاتی عند المصنف وعمر بن الخطاب امیر المؤمنین وابن مسعود سید الفقہاء وابو ایوب الانصاری وعبداللّٰه بن عمرو وسمرة بن جندب وحفصة وام حبیبة وام سلمة امہات المؤمنین کما نقل غیر واحد عن الحافظ الدمیاطی وابن عمر وابن عباس وعائشة علی الصحیح عنهم کما قال الحافظ ابن کثیر وقال ابن حزم لا یصح عن علی ولا عن عائشة غیر ہذا اصلا واما من التابعین فنقل ابن حزم عن الحسن البصری والزہری وعبیدة السلمانی وقتادة وبه قال ابراہیم النخعی وزر بن حبیش وسعید بن جبیر وابن سیرین والضحاک والکلبی ومقاتل وعبید بن مریم وغیرہم کما قال الحافظ ابن کثیر قال ابن حزم وہو قول

وقد روی عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل علی نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة وام كلثوم حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

سفيان الثوری وابی حنيفة والشافعی واحمد بن حنبل وداؤد وجميع اصحابهم واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث انتهى قلت اخطأ ابن حزم في نقل ذلك عن الشافعي وجميع اصحابه وانما قطع القاضي الماوردي بكون ذلك مذهب الشافعي نظرا على قوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك قال ابن كثير وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ومن الفقهاء في المذهب من ينكر ان تكون هي العصر مذهب الشافعي وصمموا على انها الصبح قولا واحدا قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قولين انتهى قال الحافظ ابن حجر كونها العصر هو المعتمد وهو الذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه انتهى وبه قال من المالكية ابن حبيب وهو اختيار الحافظ ابی بكر بن العربي في كتابه المسمى بالقبس في شرح موطا مالك بن انس وابن عطية في تفسيره قاله ابو حيان وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق ومالك عن زيد بن اسلم بلفظ وصلوة العصر وعائشة من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع باثبات الواو وام كلثوم مراده بذلك حديث ابن جريج عن عبد الملك عن ام حميد سألت عائشة فانه وقع عند المصنف في المشكل ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله هذا فيحتمل ان يكون كذلك عند المصنف في هذا الكتاب فوقع التغير عن بعض الرواة۔ ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها ام كلثوم ولم يتعرض له العيني في شرحه فالصواب ان هذا من اغلاط الناسخين ثم رأيت الشيخ عبد القادر قال في الحاوي لم يتقدم عن ام كلثوم في ذلك شيء وقد وقع في نسخة ام كلثوم۔ حدثنا وفي النسخة العيني حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاعي ذكره ابن يونس فيمن ورد الى مصر وقال كان رجلا صالحا يفهم الحديث ويحفظ كذا في نخب الافكار شرح العيني وقال في المغاني توفي في ذي الحجة سنة سبع وخمسين ومائتين قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق هكذا وقع عندنا في النسخة المطبوعة بزيادة محمد وفي النسخة التي عليها شرح العيني فضيل بن مرزوق وهو الصواب الموافق لرواية مسلم وغيره فاقول على ما هو الصواب هو فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي ويقال الرواسي الكوفي ابو عبد الرحمن مولى بني عنزة من رواة الستة الا البخاري وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية وفي رواية عنه صالح الحديث الا انه شديد التشيع وقال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال الحاكم ليس هو من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم اخراجه لحديثه وقال العجلي جائز الحديث صدوق وكان فيه تشيع۔ قال ثنا شقيق بن عقبة العبدي الكوفي من رواة مسلم قال ابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر باثبات الواو فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وفي نسخة الحاوي بحذف عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فيه متمسك لمن قال ان الصلوة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا في المطلوب لانه لا يجب ان يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر قائلا لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا القصد الابهام ويجاب عنه بانه ارشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين مع ما في الباب من الادلة الصحيحة قال المصنف (ابن تيمية) وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة قاله الشوكاني وقال الحافظ واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي اذن العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي انتهى والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم والبيهقي من طريق يحيى بن جعفر عن ابي احمد الزبيري كلاهما عن فضيل بن مرزوق بمثل حديث المصنف وزاد فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه الاشجعي

فاخبر البراء بن عازب فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی هی ماروت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التی قامت بها الحجة فان كان قوله الثانی والصلوة الوسطی نسخا للعصر ان تكون هی الوسطی فذلك نسخ لها وان كان نسخا للتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الی ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما یحدث عن زر عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتی كربت الشمس

كادت

عن سفیان الثوری عن الاسود بن قیس عن شقیق بن عقبة عن البراء بمثل حدیث فضیل. فاخبر زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله البراء بن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب. فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی ای وصلوة العصر هی ما وفی نسخة العینی كما روت عائشة وحفصة وانه الضمیر للشان نسخ ذلك ای المروی عن عائشة وحفصة التلاوة التی قامت بها الحجة. فان كان قوله الثانی ای فی حدیث البراء والصلوة الوسطی ای بدل وصلوة العصر نسخا للعصر ان تكون هی الوسطی فذلك نسخ لها كما قال القائلون بكون الصلوة الوسطی غیر العصر وان كان نسخا للتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها وفی نسخة العینی تثبیتا لاسمها. الآخر كما قال القائلون بكونها العصر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا من الاحتمالین عدنا الی ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك حاصل ما قاله المصنف ان حدیث البراء یدل علی ان ماروت حفصة وعائشة من تلاوة وصلوة العصر كان قرآنا ولكنه نسخ فیحتمل ان یكون نسخ كونها الوسطی ویحتمل ان یكون ذلك اسمها فحینئذ نسخ احد اسمیها واثبت الآخر فلما وقع الاحتمال فی ذلك فالمصیر الی السنة وقد دلت الی كونها العصر فهو المتعین قال المصنف فی المشكل بعدما ذكر روایة البراء فوقفنا بذلك علی ان صلاة العصر المذكورة كذلك فی احادیث عائشة وحفصة وام كلثوم رض مما قد كان قرآنا فنسخ ورد الی ما فی مصاحفنا وكذلك كل ماروی مما ذكر فیه انه من القرآن ولا نجده فی مصاحفنا فهو مما قد كان قرآنا ونسخ فاخرج من القرآن واعید الی السنة فصار منها انتهی فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما هو ابن بهدلة یحدث عن زر بن حبیش الكوفی عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب جمع حزب ای طائفة سمیت بذلك غزوة لاجتماع طوائف من المشركین علی حرب المسلمین وهم قریش وغطفان والیهود ومن تبعهم كما اشار الی ذلك سید الشعراء حسان فقال ؎ واشك الهموم الی الاله وما تری ؛ من معشر متالبین غضاب ؛ امو البغزوهم الرسول والبسوا ؛ اهل القری وبوادی الاعراب ؛ جیش عیینة وابن حرب فیهم ؛ متخمطین بحلیة الاحزاب ؛ ویقال له الخندق لاجل الخندق الذی حفر حول المدینة بامر النبی صلی الله علیه وسلم وكان الذی اشار بذلك سلمان كما هو مذكور فی كتب المغازی قال ابن اسحق وكان عددهم عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقیل كان المشركون اربعة آلاف والمسلمون نحو الالف وذكر موسی بن عقبة ان مدة الحصار كانت عشرین یوما ولم یكن بینهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة واصیب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته قال موسی بن عقبة وغیره كانت غزوة الاحزاب فی شوال سنة اربع وقال ابن اسحق كانت فی شوال سنة خمس وبذلك جزم غیر واحد وهو المعتمد انتهی من الفتح مع تغییر وزیادة فشغلونا عن صلوة العصر وفی نسختی الحاوی والعینی بحذف صلوة. ظاهره انه انسیها لشغله بالعدو ویكون اخرها للشغل بذلك قصدا وان صلوة الخوف ناسخ لهذا وقیل ان الذی اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفی الموطا الظهر والعصر وانه النسی ذكرها بالتحرز عن العدو والشغل به وظاهره ان صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد وانما امر بها وشرعت فی غزوة ذات الرقاع علی ما نذكره وذهب مكحول والشامیون الی تاخیر صلوة الخوف اذا لم یتمكن اداؤها معه الی وقت الامن والصحیح الذی علیه الجمهور صلاتها علی سننها اذا امكن فان لم یستطع فیحسب قدرته ولا یؤخرها وسیاتی بیان ذلك الخلاف فیه فی بابه وقیل فیه وجه آخر ان یكونوا علی غیر وضوء فلم یمكنهم ترك ما هم فیه للوضوء او التیمم ولا الصلوة دون طهارة قاله القاضی عیاض وقال الحافظ وقد اختلف فی سبب تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة ذلك الیوم فقیل كان ذلك نسیانا واستبعد ان یقع ذلك عن الجمیع ویمكن ان یستدل له بما رواه احمد من حدیث ابی جمعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب یوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم انی صلیت العصر قالوا لا یا رسول الله فصلی العصر ثم صلی المغرب وفی صحة هذا الحدیث نظر لانه مخالف لما فی الصحیحین من قوله صلی الله علیه وسلم لعمر والله ما صلیتها ویمكن الجمع بینهما بتكلف وقیل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم یمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سیما وقد وقع عند احمد والنسائی من حدیث ابی سعید ان ذلك كان قبل ان ینزل الله فی صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف فی هذا الحكم هل نسخ ام لا كما سیاتی فی كتاب صلوة الخوف ان شاء الله تعالی. حتی كربت وفی نسخة الحاوی كادت. الشمس ای دنت وقربت قال فی المغرب كربت الشمس دنت للغروب وقال ابن درید كرب

[illegible]

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي رض كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا علي رض قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا في الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك قال العلامة العيني لما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر قال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى عليا وعاصما فمن افراد مسلم انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه يومئذ اي يوم الاحزاب يقول هذا اي شغلونا عن الصلوة الوسطى عند فوات العصر فعلموا اي علي وغيره من الصحابة بذلك انها العصر يعني دل هذا الحديث على ان المراد من النسخ في حديث البراء هو نسخ تلاوة احد اسمي العصر لا نسخ كونها الوسطى فيكون هذا من قبيل نسخ التلاوة وحكمها باق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاي كذا ضبطه القاضي العرني بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي لقبه زبان من رواة الستة الا البخاري قال محمد بن غيلان عن شبابة عن شعبة لم يسمع يحيى بن الجزار من علي الا ثلاثة احاديث احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من فرض الخندق والآخر سئل عن يوم الحج الاكبر ونسي الثالث وقال ابو زرعة والنسائي وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد كان يغلو في التشيع وكان ثقة وله احاديث وقال الجوزجاني كان غاليا مفرطا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة بضم الفاء وهي المداخل اليه واصلها المشارع الى المياه قاله القاضي في المغرب فرضة النهر مشرعته وهي الثلمة التي ينحدر منها الى الماء وقال ابن دريد الفرضة الثقب تنحدر منه الى نهر او واد من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا۔ حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الاهوازي شيخ ابي داؤد وغيره. قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن عاصم ابن ابي النجود هو ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة السلماني سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله اي عبيدة عليا فذكر اي علي رض نحوه وفي نسخة الحاوي نحوا منه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا والحديث اخرجه ابن ابي حاتم كما قال الحافظ ابن كثير عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر او الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم وبيوتهم نارا ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدي به ورواه ابن حزم من طريق المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان باسناده نحوه ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن يزيد وابراهيم بن موسى عن عيسى وعبد الرحمن عن يحيى ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة والمقدمي عن يحيى بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن المعتمر وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زكريا سبعتهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا هذا لفظ البخاري وزاد ابو داؤد عن صلوة الوسطى صلوة العصر وروى مسلم من طريق غندر والنسائي من طريق خالد كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن

حدثنا علی قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن مرة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر قول علی رضی کنا نری انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذکر باسناده مثله

حدثنا قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم غزا غزوا فلم یرجع منه حتی مسا بصلوة العصر عن الوقت الذی کان یصلی فیه ثم ذکر مثله

علی رض بمعناه وروی الترمذی من طریق ابن ابی عروبة عن قتادة باسناده بمعناه قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن علی رض وروی الامام احمد ومسلم عن ابی معاویة والنسائی من طریق عیسی بن یونس کلاہما عن الاعمش عن مسلم بن صبیح عن شتیر بن شکل عن علی رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا ثم صلاہا بین العشائین بین المغرب والعشاء۔ قال الحافظ ابن کثیر ورواہ الترمذی والنسائی من طریق الحسن البصری عن علی بہ قال الترمذی ولا یعرف سماعہ منہ اہ۔

حدثنا علی بن معبد کما ہو فی نسخة العینی قال ثنا اسحق بن منصور السلولی مولاہم ابو عبد الرحمن من رواة الستة قال ابن معین لیس بہ باس وقال العجلی کوفی ثقة وکان فیہ تشیع وقد کتبت عنہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة اربع ومأتین قال ثنا محمد بن طلحة الیامی عن زبید بن الحارث الیامی عن مرة بن شراحیل الہمدانی السکسکی ابی اسمعیل الکوفی المعروف بمرة الطیب ومرة الخیر لقب بذلک لعبادتہ من رواة الستة قال الحارث الغنوی سجد مرة الہمدانی حتی اکل التراب وجہہ قال ابن حبان وکان یصلی کل یوم ست مأتہ رکعة وقال العجلی خمسمأتہ رکعة وقال ابن مندة ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ وقال ابو زرعة وغیرہ روایتہ عن عمر مرسلة وقال البزار روایتہ عن ابی بکر مرسلة وقال ابن معین والعجلی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ست وسبعین عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ لم یذکر قول علی کنا نری انہا الفجر والحدیث اخرجہ مسلم عن عون بن سلام والامام احمد عن یزید وابن ماجة عن حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مہدی والبیہقی من طریق الفضل بن دکین اربعتہم عن محمد بن طلحة باسنادہ عن ابن مسعود قال حبس المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوة العصر حتی احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ اللہ اجوافہم وقبورہم ہذا لفظ مسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عن محمد بن طلحة فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ ابن جریر عن محمد بن معمر عن ابی عامر باسنادہ بلفظ شغل المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوة العصر حتی اصفرت او احمرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطی ملأ اللہ اجوافہم وقبورہم نارا واخرجہ ایضا الطیالسی والترمذی واللفظ لہ عن محمود بن غیلان عن الطیالسی وابی النضر عن محمد باسنادہ عن ابن مسعود مرفوعا صلوة الوسطی قال الترمذی ہذا حدیث صحیح ولفظ الطیالسی فی مسندہ شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا وعزاہ فی الادجز الی عبد بن حمید وابن المنذر حدثنا علی بن معبد کما ہو فی نسخة العینی قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد اللہ الیشکری عن ہلال بن خباب بالمعجمة والموحدتین العبدی ابو العلاء البصری مولی زید بن صوحان سکن المدائن ومات بہا من رواة الاربعة قال احمد شیخ ثقة وقال ابن معین ثقة وعن یحیی القطان کان قد تغیر قبل موتہ وقال ابراہیم سألت ابن معین عن ہلال وقلت ان یحیی القطان یزعم انہ تغیر قبل ان یموت واختلط فقال یحیی لا ما اختلط ولا تغیر قلت لیحیی فثقة ہو قال ثقة مامون وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ ویخالف وقال ابن عمار الموصلی والمفضل الغلابی ثقة وقال ابن عدی ارجوا انہ لا باس بہ وقال الساجی والعقیلی فی حدیثہ وہم وتغیر آخرہ مات فی آخر سنة اربع واربعین ومأتہ عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزا غزوا ای غزوة الاحزاب کما سیاتی من طریق مقسم وسعید بن جبیر فلم یرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ ای من الغزو حتی مسا وفی نسخة العینی مسی یعنی دخل فی المساء وکذلک امسی قالہ العینی قال ابن درید مسیت الشئ اذا سللتہ وفی المغرب المساء ما بعد الظہر الی المغرب عن الازہری وعلی ذا قول محمد المساء والمساء ان اذا زالت الشمس و اذا غربت فعلی ہذا یکون المراد ہہنا الغروب کما وقع عند الشیخین من حدیث علی رض حبسونا عن الصلوة الوسطی حتی غابت الشمس بصلوة العصر ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لصلوة العصر ای لاجل وقت صلوة العصر واللام تاتی للوقت واراد بالوقت الذی یصلی فیہ قبل اصفرار الشمس قالہ العینی عن الوقت الذی کان یصلی فیہ ولفظ احمد فلم یفرغ منہم حتی اخر العصر عن وقتہا ثم ذکر ای ابن عباس مثلہ ای مثل ما تقدم عن علی وغیرہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الصمد عن ثابت عن ہلال عن عکرمة عن ابن عباس قال قاتل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عدوا فلم یفرغ منہم حتی اخر العصر عن وقتہا فلما رأی ذلک قال اللہم من حبسنا عن الصلوة الوسطی فاملأ بیوتہم نارا واملأ قبورہم نارا او نحو ذلک وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والاوسط ایضا قال ورجالہ موثقون واخرجہ الطبری فی تفسیرہ

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد

عن علي بن مسلم الطوسي عن عباد بن العوام عن هلال باسناده نحوه. حدثنا ابن وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعدويه سعيد ابن سليمان الواسطي ابوعثمان الضبي البزاز كما صرح العيني في شرحه عن عباد بن عباد بن علقمة المازني البصري المعروف بابن اخضر وهو زوج امه من رواة النسائي في اليوم والليلة قال احمد ما ارى به بأسا وعن ابن معين شيخ بصري ثقة ثقة وقال الآجري عن ابي داود ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات هذا ما ذكرنا من كونه ابن عباد على تعيين صاحب الكشف والذي يظهر لي انه ابن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي مولاهم ابوسهل الواسطي من رواة الستة لان الحافظ ذكر في مشائخه هلال بن خباب وذكره في مشائخ سعدويه ولم يذكره في مشائخ الاول ولا ذكر سعدويه في تلامذته حتى يتعين فتأمل وقد وقع عند ابن جرير عباد بن العوام عن هلال في حديث الباب ثم رأيت العيني فسره في شرحه بعباد بن العوام الكلابي ابي سهل الواسطي فحمدت الله تعالى وقال فيه الفضل عن احمد كان يشبه اصحاب الحديث وقال الاثرم عنه مضطرب الحديث عن سعيد بن ابي عروبة وقال ابن معين والعجلي وابوداود والنسائي وابوحاتم وابن سعد ثقة زاد ابن سعد كان يتشيع وقال ابن خراش صدوق ووثقه البزار وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وثمانين ومائة وكانت ولادته سنة ثماني عشرة ومائة عن هلال بن خباب فذكره مثله باسناده والحديث اخرجه ابن جرير عن علي بن مسلم الطوسي عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلوة العصر حتى امسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم واجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلوة الوسطى حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عمران بن ابي ليلى محمد قال حدثني ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن الحكم بن عتيبة الكندي عن مقسم بكسر اوله وسكون ثانيه ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال ابن نجدة بفتح النون ابي القاسم او ابي العباس مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ولا يعرف له سماع من ام سلمة وميمونة وعائشة من رواة البخاري والاربعة قال احمد لم يسمع الحكم عن مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب وقال ابن حزم ليس بالقوي وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجي تكلم الناس في بعض روايته وقال ابوحاتم صالح الحديث لا بأس به وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري ثقة ثبت لا شك فيه وقال العجلي مكي تابعي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة توفي سنة احدى ومائة۔

وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الظاهر. انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن عمران باسناده عند المصنف بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا كما في شرح العيني واخرجه ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى كما في الفتح. واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث يوم الاحزاب عن امير المؤمنين علي وابن مسعود وابن عباس وفي الباب عن حذيفة عند البزار والمصنف في ابواب الخوف في صلوة الراكب والنسائي وابن حبان وسعيد بن منصور والطبراني كما في كنز العمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وعن جابر عند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير كما في كنز العمال شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا قال العيني في شرحه وفي اسناده مسلم الملائي الاعور وهو ضعيف انتهى وعن ام حبيبة عند ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر حتى غابت الشمس قال الحافظ ابن كثير وحديث يوم الاحزاب وشغل المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن اداء صلوة العصر يومئذ مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم وانما المقصود رواية من نص منهم في روايته ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر اه فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله. ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك المرفوع وقد تقرر في الاصول ان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى كما تقدم عن الشوكاني. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابومسهر الغساني عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي قال ثنا صدقة بن خالد الاموي ابوالعباس الدمشقي۔

قال حدثنی خالد بن دهقان قال اخبرنی خالد بن سبلان عن کهیل بن حرملة النمری عن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق علی آل ابی کلثوم الدوسی فاتی المسجد فجلس فی غربیه فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم ونحن بفناء بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لکم ذلك فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان جریا علیه فاستاذن فدخل ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر

مولی ام البنین اخت معاویة وقیل اخت عمر بن عبد العزیز من رواة الستة الا مسلما والترمذی قرأ ابو مسهر علیه القرآن قال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا مسهر یقول صدوق صحیح الاخذ صحیح الاعطاء وقال الآجری عن ابی داؤد من الثقات هو اثبت من الولید بن مسلم وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة ثقة لیس به باس اثبت من الولید بن مسلم صالح الحدیث وقال ابن معین ودحیم وابن نمیر والعجلی ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم والنسائی وابن عمار ثقة توفی سنة سبعین او احدی وسبعین ومائة وقیل بعدها ومولده سنة ثمانی عشرة ومائة قال حدثنی خالد بن دهقان بکسر مهملة وقاف القرشی مولاهم ابو المغیرة الدمشقی من رواة ابی داؤد کان عنده اربعة احادیث قال ابو مسهر کان غیر متهم کان ثقة وقال عثمان الدارمی عن دحیم ثقة وقال ابو زرعة الدمشقی نفر ثقات فذکرهم وذکره ابن حبان فی الثقات قال اخبرنی خالد بن سبلان وقع عند المصنف سبلان صفة لخالد وهکذا وقع عنده فی کتاب الرد علی الکرابیسی کما فی الجوهر النقی وهکذا ذکر الحافظ فی ترجمة خالد بن دهقان فقال فی مشائخه خالد بن عبد الله سبلان وکذلك صرح الحافظ فی تبصیر المنتبه کما فی الکشف وهکذا ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل ووقع عند الحاکم وغیره بالاضافة خالد بن سبلان وهکذا وقع عند ابن حبان کما قال صاحب الکشف وقال ولم یتبین لی فیما عندی ما هو الصحیح والذی یظهر لی ان الصحیح ما وقع عند المصنف قال المجد فی قاموسه سبلان محرکة جبل ولقب المحدثین سالم مولی مالك بن اوس وابراهیم بن زیاد وخالد بن عبد الله ابی عبد الله شیخ خالد بن دهقان انتهی وهذا القدر یکفی للترجیح ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف عن کهیل بن حرملة النمری ذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین کذا فی الجوهر النقی عن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق بکسر الدال المهملة وفتح المیم بعدها شین معجمة ساکنة قال اهل الاثر سمیت بدماشق بن نمرود بن کنعان وهو الذی بناها وکان مع ابراهیم علیه السلام کان دفعه نمرود الیه بعد ان نجاه الله تعالی من النار وفیها اقوال اخر ذکرها العینی وقال الیافعی فی السنة الرابعة عشر فی رجب فتحت دمشق صلحا من ابی عبیدة وعنوة من خالد ثم امضیت صلحا بعد ان حوصرت حصارا طویلا۔ علی ابی کلثم الدوسی لم اقف علی ترجمته فاتی المسجد ای مسجد دمشق ولفظ الحاکم وغیره فاتیناه فجلس فی غربیه ای فی جانب غربی من المسجد فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال ای ابو هریرة اختلفنا فیها ای فی الصلوة الوسطی کما اختلفتم ونحن بفناء والفناء سعة امام البیوت وقیل ما امتد من جوانبها قاله فی المغرب ویجمع علی افنیة کما فی النهایة۔ بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا لفظ ابن جریر وغیره ولفظ الحاکم بقباء عند بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی یکنی ابا سفیان العبشمی اخو ابی حذیفة بن عتبة لابیه واخو مصعب بن عمیر لامه وخال معاویة بن ابی سفیان اختلف فی اسمه فقیل مهشم وقیل خالد وبه جزم النسائی وقیل اسمه کنیته وبه جزم محمد بن عثمان وقیل هشام وقیل هشیم وقیل شیبة قال ابن السکن اسلم یوم فتح مکة ونزل الشام الی ان مات فی خلافة عثمان وذکر ابو الحصین الرازی ان داره کانت من سوق النحاسین الی سوق الحدادین وقال ابن البرقی ذهبت عینه یوم الیرموک ومات فی زمن معاویة وذکر خلیفة ان معاویة استعمله علی الجزیرة وقال ابو زرعة عن ابی مسهر قدیم الموت کذا فی الاصابة مع بعض الزیادة وقال العینی عن الذهبی له حدیثان حسنان فقال انا اعلم لکم ذلك فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ای ابو هاشم جریا علیه ای کثیر السوال غیر هائب فی السوال۔ فاستاذن ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیه فی بیته ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر والحدیث اخرجه المصنف فی کتاب الرد علی الکرابیسی بهذا الاسناد کما فی الجوهر النقی واخرجه الحاکم فی المستدرك عن ابی العباس عن العباس بن الولید عن محمد بن شعیب عن خالد بن دهقان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان عن محمد بن الهمدانی عن ابن زنجویه عن ابی مسهر (کما فی الجوهر النقی) وابن جریر عن المثنی عن سلیمان الجرشی عن الولید بن مسلم کما قال ابن کثیر کلاهما عن صدقة باسناده نحوه واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابراهیم بن دحیم الدمشقی عن ابیه عن محمد بن شعیب وعن احمد بن المعلی الدمشقی وغیره عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد کلاهما عن خالد بن دهقان باسناده نحوه کما فی شرح العینی قال ابن کثیر غریب من هذا الوجه جدا واشار الترمذی الی هذا الحدیث وعزاه فی الکنز الی ابن عساکر وفی المجمع الی البزار وقال البزار لا نعلم روی ابو هاشم بن عتبة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث وحدیثا آخر وقال الهیثمی رجاله موثقون۔

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه آثار قد تواترت جاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن حباب وقع في النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة ثم الباء وهو خطأ مطبعي والصواب ما في النسخة التي عليها شرح العيني ونسخة الحاوي احمد بن جناب بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة المصيصي ابو الوليد الحدثي يقال انه بغدادي الاصل من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال صالح جزرة صدوق وقال ابن ابي حاتم روى عنه ابي وقال هو صدوق وقال الحاكم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلثين ومائتين. قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وفي نسخة العيني يونس اي بدل عيسى وهو ابن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري الزرقي عن موسى بن وردان القرشي العامري مولاهم ابي عمر البصري القاص مدني الاصل من رواة الاربعة الا النسائي قال محمد بن عوف اعلم الاخيار وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة اصله مدني وقال الدوري عن يحيى كان يقص بمصر وهو صالح وقال عثمان عنه ليس بالقوي وقال ابن ابي خيثمة عنه ضعيف الحديث قال ابو حاتم ليس به باس وفي موضع آخر ليس بالمتين يكتب حديثه وقال يعقوب في ثقات التابعين من اهل مصر لا باس وكذا قال الدارقطني وقال ابو بكر البزار مدني صالح روى عنه محمد بن ابي حميد احاديث منكرة واما هو فلا باس به وقال ابن حبان كثر خطاؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير توفي سنة سبع عشرة ومائة ومولده بعد الاربعين بثلاث او اربع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر والحديث اخرجه ابن جرير عن احمد بن منيع عن عبد الوهاب عن التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله واخرجه البيهقي بهذا الطريق وعزاه العيني الى ابن خزيمة في صحيحه والشوكاني الى الدمياطي واشار اليه الترمذي ح ايضا. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة ابن دعامة السدوسي ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة القيسي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي هريرة والمصنف رحمه الله اخرج حديث سمرة بطريقين بطريق عفان عن همام وبطريق روح عن سعيد وكليهما اخرجه الامام احمد فقال حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر وحدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي العصر قال ابن جعفر سئل عن صلوة الوسطى واخرجه الترمذي عن هناد عن عبدة عن سعيد والبيهقي من طريق عفان عن همام وعزاه في الاوجز الى ابن جرير والطبراني وابن ابي شيبة قال الترمذي في الصلوة حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن ونقل عن ابن المديني حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع عنه وقال في التفسير هذا حديث حسن صحيح وقال الشوكاني اختلف في سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى وفي الباب عن ابي مالك الاشعري عند ابن جرير رفعه الصلوة الوسطى صلوة العصر قال الحافظ ابن كثير اسناده لا باس به وعن ابن عمر عند ابن منده كما قال العيني مرفوعا الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر وعن ابن عمر عند النسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس قاله الشوكاني وعن بعض الصحابة قال ارسلني ابو بكر وعمر وانا غلام صغير اسأله عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغير فقال هذه صلوة الفجر وقبض التي تليها فقال هي الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلوة بقيت فقلت العصر فقال هي العصر رواه ابن جرير قال الحافظ ابن كثير غريب جدا. فهذه آثار قد تواترت اي تكاثرت وتتابعت وليس المراد منه التواتر المصطلح عليه عند اهل الاصول قاله العيني وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الصحيح ايضا من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انتهى من كلام الحافظ ابن كثير بتغيير يسير وقد قال بذلك اي بان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر ايضا جلة بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم وجل كل شيء معظمه قاله العيني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد وفي نسخة العيني بحذف ابن خالد عن ايوب

عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله ابن عثمان عن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سأل اباهريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عز وجل في كتابه أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ الظهر إِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ المغرب وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ ثَلٰثُ عَوْرٰتٍ لَّكُمْ

ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد البصري عن ابي بن كعب الصحابي سيد القراء قال الصلوة الوسطى هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني صلوة الوسطى « صلوة العصر » والاثر اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي قلابة قال كانت في مصحف ابي بن كعب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر كذا في الاوجز عن الدر المنثور واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن ابي بلفظ المصنف كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عفان بلفظ الصلوة الوسطى صلوة العصر عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه احمد كما يظهر من كلام الحافظ في الفتح حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب ابن ابي عباد وهو يعقوب بن اسحق بن ابي عباد القلزمي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كذا في الكشف وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يعقوب بن اسحق بن ابي عباد المكي وذكر من مشائخه ابراهيم بن طهمان ثم قال سألت ابي عنه فقال كان يسكن قلزم قدمت قلزم وهو غائب فلم اكتب عنه ومحله الصدق لا بأس به اه وقال العيني في شرحه يعقوب بن ابي عباد العبدي البصري وثقه ابن يونس - قال ثنا ابراهيم بن طهمان بمفتوحة وسكون هاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة الى ان مات من رواة الستة قال ابن المبارك صحيح الحديث وقال احمد وابو حاتم وابو داؤد ثقة زاد ابو حاتم صدوق حسن الحديث وقال ابن معين والعجلي لا بأس به وقال الدارمي كان ثقة في الحديث لم يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا الى الارجاء وقال احمد كان يرى الارجاء وكان شديدا على الجهمية وقال الدارقطني ثقة انما تكلموا فيه للارجاء وذكر الحاكم انه رجع عنه مات سنة ثمان وستين ومأة عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الخارفي ويقال الحوتي وحوت بطن من همدان ابي زهير الكوفي من رواة الاربعة كذبه الشعبي وابو اسحق وعلي بن المديني وعن ابراهيم ان الحارث اتهم وعن جرير كان الحارث زيفا وقال ابو بكر بن عياش لم يكن الحارث بارضاهم وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس وكذا قال الدوري عن ابن معين وقال الدارمي عنه ثقة وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث وقال ابن ابي خيثمة قيل ليحيى يحتج بالحارث فقال ما زال المحدثون يقبلون حديثه وقال ابن عبد البر انما نقم عليه افراطه في حب علي وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روى عن علي واثنى عليه قيل له فقد قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه مات سنة خمس وستين عن علي رضي الله عنه مثله والاثر اخرجه وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب والفريابي وعبد بن حميد كما في كنز العمال من طرق كما في الاوجز عن علي قال الصلوة الوسطى صلوة العصر التي فرط فيها سليمان واخرج ابن جرير وغيره من طريق ابي حيان بن سعيد عن ابيه ان سائلا سأل عليا اي الصلوات يا امير المؤمنين الوسطى وقد نادى مناديه العصر فقال هي هذه قال البيهقي هذا قول علي في اصح الروايتين عنه وقال ابن عبد البر كما في الجوهر النقي لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها العصر وقال ابن حزم في المحلى لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن خثيم هكذا في النسخة الموجودة عندنا وقد تقدم هذا الاسناد في المواقيت ووقع هناك عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو الصواب وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي. عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي هو ابن نافع نسب الى جده كما تقدم انه سأل اباهريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اي تفهم الصلوة الوسطى من القرآن اليس يقول الله عز وجل في كتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر اي ان المراد من دلوك الشمس صلوة الظهر وهذا مبني على تفسير الدلوك بالزوال كما فسره بذلك علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وقتادة ومجاهد وغيرهم وفسره ابن مسعود وغيره بالغروب كما تقدم في المواقيت الى غسق الليل المغرب فعلى هذا المراد من غسق الليل الغروب وهو احدى الروايات عن ابن مسعود وذكره مجاهد عن ابن عباس كما تقدم ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

العتمة ويقولون اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا الصبح ثم قال حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ هي العصر هي العصر فان قال قائل ولم سميت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل وبين صلوتين من صلوة النهار وقال آخرون في ذلك ما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد ابن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر

قال العيني في شرحه اراد بثلاث عورات ثلثة احوال امر الله فيها بان يستاذن العبيد وقيل العبيد والاماء والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار الاولى قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة الثانية بالظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقائلة الثالثة بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وسمى الله كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس تختل تستر هم وتحفظهم فيها والعورة الخلل انتهى - العتمة ويقولون وفي نسخة العيني يقول بالافراد وهو الظاهر ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح اى المراد من قرآن الفجر صلوة الفجر وقوله مشهودا اى تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار او ليشهده الكثير من المصلين في العادة او من حقه ان يكون مشهودا بالجماعة الكثيرة - ثم قال وفي نسخة العيني وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هي اى الصلوة الوسطى العصر هي العصر والاثر ذكره ابن حزم في المحلى واخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمال مطولا واخرج ابن جرير والبيهقي من طريق يحيي القطان عن سليمان التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن سهل بن يوسف عن التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة نحوه كما في الحاوي - فان قال قائل وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله ولم سميت الصلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت اى صلوة العصر بذلك اى بالوسطى لانها بين صلاتين من صلوة الليل اى المغرب والعشاء وبين صلاتين من صلاة النهار اى الفجر والظهر فعلى هذا القول تسمية الوسطى لكونها بين شيئين قال الشيخ ابو عبد الله بن حيان هل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلان يسط اذا كان وسطا بين شيئين او من وسط قومه اذا فضلهم فيه قولان والذى تقتضيه العربية ان تكون الوسطى مؤنث الاوسط بمعنى الفضلى مؤنث الافضل كما قال اعرابى يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ه يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ﴿ واكرم الناس اما برة وابا وذلك ان افعل التفضيل لا يبنى الا مما يقبل الزيادة والنقص وكذلك فعل التعجب فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يبنيان منه الا ترى انك لا تقول زيد اموت الناس لان الموت شيء لا يقبل الزيادة ولا النقص واذا تقرر هذا فكون الشيء وسطا بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص فلا يجوز ان يبنى منه افعل التفضيل لانه لا تفاضل فيه فتعين ان يكون الوسطى بمعنى الاخير والاعدل لان ذلك معنى يقبل التفاوت انتهى بالتغير - وقال آخرون في ذلك اى في وجه التسمية بالوسطى ما وزاد في نسخة العيني قد - حدثني القاسم بن جعفر هو القاسم بن جعفر بن شندونة البصري ابو محمد روى عن بحر ابن الحكم الكيساني وزيد بن اخزم الطائي ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني وعنه الامام الطحاوي قال في المغاني قال ابن يونس البصري قدم مصر وكتب عنه توفي بمصر سنة اربع وتسعين ومائتين وقال في الكشف عن ابن يونس يكنى ابا محمد - قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني قال صاحب الكشف لا اعرف له ترجمة قلت وقع التصحيف ههنا من النساخ والصواب يحيي بن الحكم الكيساني كما وجد في نسخة العيني قال العيني في شرحه يحيي بن الحكم الكيساني الواسطي قال ابو حاتم الرازي هو صدوق وروى عنه ايضا وروى عنه القاسم بن جعفر البصري شيخ الطحاوي انتهى يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد ابن عائشة وهكذا وقع في نسخة الحاوي وفي النسخة التي عليها شرح العيني عبيد الله بن محمد وهكذا وقع فيما نقل السيوطي في الخصائص عن المصنف وهو الصواب وهو ابو عبد الرحمن البصري عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي المعروف بابن عائشة وقد تقدم من قبل يقول ان آدم عليه السلام ابا البشر لما تيب عليه اى قبل توبته قال العلقمي في حاشية الجلالين عن القفال التوبة يوصف بها العبد والرب فمعناها في العبد رجوعه الى ربه لان العاصي في معنى الهارب ومعناها في الرب اما اثابته عليها بالثواب العظيم او غفرانه بسببها انتهى عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفي نسخة الحاوي صلوة الصبح قال صاحب العناية اول من صلى الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا انتهى - وفدى اسحق بن ابراهيم خليل الله صلى الله على نبينا وعليهما وسلم عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر قال صاحب العناية اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد صلى اربعا الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية شكرا لنزول الفداء

وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما او بعض يوم فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم

عزير

والثالثة لرضا الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معزة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا انتهى وقد علم ان ابن عائشة ذهب الى كون الذبيح اسحق وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد بسط الحافظ ابن كثير الدمشقي في ذلك في التفسير والتاريخ واثبت من غير وجه ان الذبيح هو اسمعيل قال وهذا هو الظاهر من القرآن بل كانه نص على ان الذبيح هو اسمعيل لانه ذكر قصة الذبيح ثم قال بعده وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين ومن جعله حالا فقد تكلف ومستنده انه اسحق انما هو اسرائيليات وكتابهم فيه تحريف ولا سيما ههنا قطعا لا محيد عنه فان عندهم ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه وحيده وفي نسخة من المعربة بكره اسحق فلفظة اسحق ههنا مقحمة مكذوبة مفتراة لانه ليس هو الوحيد ولا البكر ذاك اسمعيل وانما حملهم على هذا حسد العرب وقد قال بانه اسحق طائفة كثيرة من السلف وغيرهم وانما اخذوه والله اعلم من كعب الاحبار او صحف اهل الكتاب وليس في ذلك حديث صحيح عن المعصوم حتى نترك لاجله ظاهر الكتاب العزيز ولا يفهم هذا من القرآن بل المفهوم بل المنطوق بل النص عند التأمل على انه اسمعيل انتهى بالحذف من التاريخ وان شئت التفصيل فارجع الى الكتابين المذكورين وغيرهما من المطولات ـ وبعث عزير عليه السلام اي احيى وجعل له الحركة والانتقال بعد ما اماته الله مائة عام وكان سبب اماتته قوله لما مر على قرية وهي خاوية على عروشها انى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه اي احياه فقيل له اي قال الله له بواسطة الملك وقيل هاتف من السماء وقيل جبرئيل وقيل غير ذلك ـ كم لبثت اي كم مدة لبثت ميتا قال ابو حيان هو سؤال على سبيل التقرير فقال اي قبل النظر الى الشمس يوما ثم التفت فرأى الشمس اي بقيتها فقال او بعض يوم قال الحافظ ابن كثير وذلك انه مات اول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم فقال او بعض يوم ـ فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام اي اداء صلوة العصر ولم يقع هذا القول وقد قيل غفر لعزير فيما نقل السيوطي عن المصنف في الخصائص وهكذا لم يقع فيما نقل العزيزي عنه فيكون والله اعلم ان يكون في بعض النسخ دون بعضها كما يدل لذلك هذه النسخة في الكتاب وقد وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وقد قيل غير عزير قال العيني في شرحه قد قيل ان الذي صلى العصر غير عزير عليه السلام وهو يونس عليه السلام على ما نذكره انتهى ـ وغفر لداود عليه السلام قال الحافظ ابن كثير تحت قوله تعالى فغفرنا له ذلك اي ما كان منه مما يقال فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين انتهى ـ عند المغرب فقام فصلى اي اراد ونوى ان يصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به قاله الشيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الفقيه الزاهد ابو علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويسي في كتابه روضة العلماء قال علي بن يحيى رحمه الله وسألت ابا الفضل البرمذيري فقلت لم كانت صلوة الفجر ركعتين والظهر والعصر اربعا والمغرب ثلثا والعتمة اربعا قال الشرع فقلت زدني فقال قالت الحكماء ان كل صلوة صلاها نبي من الانبياء في وقتها فاذخرها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم لينالوا فضل اولئك الانبياء فاما الفجر فانما كان ركعتين لان اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اظلم عليه الدنيا وجنه الليل ولم يكن رأى قبل ذلك ظلمة فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى منها شكر النجاة من ظلمة الليل والثاني شكرا لضوء النهار وكان منه تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب بها عنا ظلمة المعاصي كما ذهبت عنه ظلمة الليل وينور علينا نور الطاعات كما نور عليه نور النهار وقال عليه السلام من صلى صلوة الفجر مع الجماعة فكانما حج العجة وعمرة مقبولة مع آدم عليه السلام نقل من المصابيح اما صلوة الظهر اربع ركعات لان اول من صلاها ابراهيم لما امر بذبح الولد ثم نودي قد صدقت الرؤيا وكان النداء عند الزوال ونظر ابراهيم الى الفداء وكان في اربعة احوال حال الذبح فدفع الله تعالى عنه ذلك بالفداء وحال غم الولد وكشف الله عنه ذلك الغم وحال الفداء الذي فداه الله تعالى عن ولده بذبح عظيم وحال رضا الله تعالى عنه فصلى عند ذلك اربع ركعات كل ركعة شكرا لما صنع من صنائعه فامرنا الله تعالى بذلك فقال صلوا اربع ركعات الظهر لاوفقكم على ذبح ابليس اللعين كما وفقت خليلي بذبح الولد وانجيكم من الغم كما انجيته وافديكم كما فديت عنه وارضى عنكم كما رضيت عنه واما صلوة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة الحوت وكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تعالى تطوعا له وفرض الله علينا فقال عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة القيامة كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الذلة

فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اي وقت هو

واما صلوة المغرب فان اول من صلاها عيسى حين اخبره الله تعالى ان قومك يدعونني ثالث ثلاثة فصلى حينئذ ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية من نفسه والثانية لنفيه عن والدته والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى فاذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك الى قوله قال الله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم فبذلك يهون عليه الحساب وينجيه من النار ويؤمنه من الفزع الاكبر فامرنا الله بها ليهون علينا الحساب كما يهون عليه وينجينا من النار كما نجاه الله تعالى ويؤمننا من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها موسى عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه من مدين وكان في غم المرأة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه من ذلك كله وسمع مناديا اني انا ربك يعني يا موسى اجمع بينك وبين اخيك واظفرك على عدوك فلما سمع ذلك كان في وقت العشاء الآخرة فصلى اربع ركعات لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبدي صل العتمة اربعا لاهديك كما هديته واكفيك كما كفيته واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون واعطيك على عدوك ابليس كما اعطيته على عدوه فرعون فلذلك كانت الصلوات في اوقات مختلفة انتهى ما في روضة العلماء ونقله عنه العيني ايضا في شرحه وزاد في العصر عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما انجيته من بطن الحوت ومن ظلمة القيامة الى آخره والظاهر انه سقط عن النسخة التي بايدينا والله اعلم. ثم اعلم ان السيوطي استدل باثر الباب في الخصائص الكبرى على ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء ولم يصلها نبي قبله وقد ورد عند ابي داود والبيهقي واحمد والطبراني باسناد حسن من حديث معاذ مرفوعا اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير عن السيوطي وقوله فضلتم بها الخ يبطل نقل الاسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي ان العشاء ليونس وقد اخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد بن عائشة ان اول من صلى العشاء الآخرة نبينا انتهى ونقل العزيزي عن العلقمي ان السيوطي قال وردت الاحاديث بانها اي صلوة العشاء من خصائص هذه الامة ولم يصلها احد قبلها انتهى وقال زين العرب في شرح المصابيح والتوفيق بين قوله لم تصلها امة قبلكم وبين قوله في حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل الا الامم او يصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسولنا عليه السلام ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية واممهم بخلاف سائر الاوقات انتهى وهكذا نقل الطيبي عن القاضي ناصر الدين وقال المناوي وجمع صاروا الى التوفيق بما حاصله ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اول من صلاها مؤخرا لها الى ثلث الليل ونحوه واما الرسل فكانوا يصلونها عند اول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة انتهى. فلذلك قالوا الصلوة وفي نسخة الحاوي بحذف الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة كما في قول ابن عائشة رض فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة اي الصبح والعشاء هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى وزاد في نسخة العيني هي صلوة العصر حاصل ما قاله المصنف رحمه الله ان اول الصلوات باعتبار الوجوب او الندب الصبح وآخرها العشاء فالوسطى فيما بينهما العصر وهذا اي كون الصلوة الوسطى صلوة العصر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وغير واحد من الصحابة و التابعين كما تقدم منهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي بن كعب وابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب وابن عمرو وحفصة وام حبيبة وام سلمة وعائشة وابن عباس على الصحيح والحسن وابن سيرين والزهري وسعيد بن جبير وابراهيم وغيرهم وهو قول الثوري واحمد وداؤد واسحق وابن حبيب وابن العربي وجمهور اصحاب الحديث والله اعلم.

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اي وقت هو

مقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الافضل والمختار لصلوة الفجر وقد تقدم بيان وقتها الجائز في المواقيت قال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي من ان آخر وقتها الاسفار واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل.

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر مثله۔

وذهب مالک والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وداود الى ان التغليس بها افضل وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر في ذلک وذلک انه ورد عنه عليه الصلوة والسلام من طريق رافع بن خديج انه قال اسفروا بالصبح فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال وقد سئل اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول ميقاتها وثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وظاهر الحديث انه كان عمله في الاغلب فمن قال ان حديث رافع خاص وقوله الصلوة لاول ميقاتها عام والمشهور ان الخاص يقضي على العام اذ هو استثنى من هذا العموم صلوة الصبح وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وانه انما تضمن الاخبار بوقوع ذلک منه لا بانه كان ذلک غالب احواله صلى الله عليه وسلم قال الاسفار افضل من التغليس ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولانه نص في ذلک او ظاهر وحديث رافع محتمل لانه يمكن ان يريد بذلک تبين الفجر وتحقيقه فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلک تعارض قال افضل الوقت اوله انتهى قلت وهذا الاحتمال الذي ذكره في حديث رافع مردود رده غير واحد كما سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى۔

قال المصنف رحمه الله حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كن قال الكرماني فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان. نساء من المؤمنات وفي نسخة العيني والحاوي بحذف الجار نساء المؤمنات وهكذا هو عند البخاري قال الكرماني واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة بان المراد نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فضلاءهم ومقدموهم انتهى بالتغيير. يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات اى متجللات بالبستهن قاله القاضي عياض وقال زين العرب يقال تلفعت المراة بمرطها اى تلحفت به وقيل التلفع ستر المراة اعضاءها بالمرط انتهى ونقل الحافظ وغيره عن الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدک انتهى وفي النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره وتلفع بالثوب اشتمل به انتهى ووقع عند مالک في الموطا برواية يحيى وجماعة متلففات بفائين والمعنى متقارب قال عبد الملک في شرح الموطا كما نقل الزرقاني التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس واخطا من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه انتهى. بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء معلم من خز او صوف او غير ذلک وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قاله الحافظ وقال الزرقاني قال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن ثم يرجعن اى من الصلوة الى اهلهن ولفظ البخاري ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة. وما يعرفهن احد اى تلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي او لبقاء ظلمة من الليل قال الكرماني والكلام يحتمل الامرين ورجح الحافظ الثاني لمقتضى مذهبه لما سيجيء من زيادة من الغلس قال السيوطي في شرح الموطا قال الداودي اى ما يعرفن أهن نساء ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن متكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض انتهى قال الحافظ وما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية الاسفار كما سيجيء واستدل به البخاري على جواز صلوة المراة في الثوب الواحد وفي الحديث جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة بالليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلک اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلوة المراة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلوة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ماجة عن ابي بكر المذكور والنسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي من طريق سعدان بن نصر خمستهم عن ابن عيينة باسناده نحو حديث المصنف الا ان النسائي زاد في آخره من الغلس. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني شيخ البخاري قال انا شعيب بن ابي حمزة كما زاد في نسخة العيني. الاموي عن الزهري فذكر مثله اى مثل ما تقدم من طريق ابن عيينة وزاد في نسخة العيني باسناده

24/1

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل

والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده بلفظ قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان بن ابي المغيرة واسمه نافع ويقال نافع بن جبير الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب وفليح لقب غلب عليه واسمه عبد الملك من رواة الستة من طبقة مالك قال ابن معين ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي وقال مرة ضعيف وهم يكتبون حديثه ويشتهونه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الآجري قلت لابي داود قال ابن معين عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفليح لا يحتج بحديثهم قال صدق وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي والحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس وقال ابن المديني كان فليح واخوه عبد الحميد ضعيفين وقال الساجي هو من اهل الصدق ويهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لفليح احاديث صالحة يروي عن الشيوخ من اهل المدينة احاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به مات سنة ثمان وستين ومائة۔ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن عائشة مثله غير انه قال اي القاسم في روايته وما يعرف بعضهن

2

بعضا من الغلس قال الطيبي ما في وما يعرفن نافية ومن ابتدائية بمعنى اجل اه والغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر نقله القاضي عياض عن الازهري والخطابي وقال ابن الاثير الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى وقال شيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود والغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه ان هذا الحديث يعارضه ما سيأتي في الفصل الثاني من حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وجمع بينهما القاضي عياض بان ما وقع في حديث ابي برزة مع التامل له او في حال دون حال وما وقع في حديث عائشة في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن يحيى بن صالح الوحاظي كلاهما عن فليح باسناده بمعناه ولفظ البخاري كان ليصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه والبخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن نصر بن علي واسحق بن يونس كلاهما عن معن والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من الربيع عن الشافعي خمستهم عن مالك باسناده بمعناه ولفظ البخاري قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب وفي نسخة العيني محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة اي صلوة الصبح فغلس بها اي اداها في وقت الغلس۔ ثم صلاها اي مرة اخرى فاسفر اي اداها في الاسفار قال ابن الاثير اسفر الصبح اذا انكشف واضاء۔ ثم لم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل ان يكون من عدا يعدو كذا في البذل۔ الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل والحديث اخرجه ابو داود مفصلا من طريق ابن وهب عن اسامة كما ذكرناه في المواقيت تحت حديث ابي مسعود واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن الليث باسناده نحو حديث المصنف وصححه ابن خزيمة كما تقدم وقال ابو داود وانفرد اسامة وقال الحافظ في الفتح وفي اسامة ضعف وقال النيموي قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني الحديث رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رويته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة

24

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قصة الاسفار وانها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشئ فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا روايته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة انتهى وقال شيخ شيوخنا قدس سره في شرح ابي داود ويمكن ان يجاب عن تغليسه صلى الله عليه وسلم بان التغليس فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك لعارض اختار صلى الله عليه وسلم التغليس انتهى واجيب عنه بان المراد من الاسفار الخاص الذي يكون اشد الاسفار ولم يعد الى مثله بعد اوشرع في هذه المرة في الاسفار بخلاف باقي احواله عليه السلام قال شيخنا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ح وحدثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني. الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بوزن عظيم بن يريم بفتح التحتانية الاوزاعي الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف عن مغيث بضم اوله وكسر ثانيه وتحتانية. بن سمي مصغرا الاوزاعي ابي ايوب الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين كان صاحب كتب قال يعقوب بن سفيان وابو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقد ادرك الزبير وكعبا. انه قال صليت مع ابن الزبير هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا اي الصلوة بغلس وعند البيهقي في المعرفة فانكرت ذلك فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع وفي نسخة العيني بحذف مع. عمر فلما قتل عمر رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين في صلوة الفجر. اسفر بها عثمان رضي الله عنه اي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان رضي الله عنه فاسفر بها ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة قاله السندي في تعليقه على ابن ماجة ونقل في فتح الملهم عن سيدنا المحمود قدس الله سره انه قال ولكثرة الفتوح في عهد عمر ودخول الناس من عرب وعجم في الاسلام افواجا وتوسع دائرة المصلين ولذا وسع المسجد النبوي ثم قلة المسارعة الى الخيرات والرغبة في القربات التي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقفل الفتنة عمر رضي الله عنهما وظهور الفتن وزيادة الجد والكد فناسب الاسفار لتكثير الجماعات والتوسعة على المشغولين بحوائجهم ورعاية المصالح السياسية ووافق الصحابة على ما رآى عثمان واستمر عليه العمل في عهد علي رضي الله عنه كما روى الطحاوي (كما سياتي) انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم والبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه كلاهما عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن الفضل العسقلاني عن بشر بن بكر باسناده نحوه كما في شرح العيني قال البيهقي وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذي قال قال محمد بن اسمعيل البخاري حديث الاوزاعي عن نهيك في التغليس بالفجر حديث حسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في هذه الرواية تسحر انس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وجعل الحديث من مسند انس وزيد واخرج البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحديث والتسحر لزيد واخرج البخاري ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون

فجعل الحديث لزيد والتسحر له ولغيره واخرج من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فجعله من مسند انس وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد قال الحافظ والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة انتهى فعلى هذا المراد من قول انس رضي الله عنه تسحرنا باعتبار اتيانه السحور ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه شيئا من السحور كما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله اكلة او اكلتين فعد نفسه مرة من المتسحرين لشركته في الاكلة والاكلتين ومرة ترك نفسه ونسب التسحر الى زيد لانه كان من المتسحرين حقيقة لكونه ضيفا وايضا الخادم يعد في نحو هذه المواضع مع سيده ولا يذكر مستقلا فلهذا لم يذكر نفسه احيانا تصغيرا لشانه ولا يبعد ان يقال انه كان صغيرا لا يصوم فلم يعد نفسه في المتسحرين واما سؤاله عن زيد عن مقدار وقت السحور فيحتمل ان يكون رجع بعد اكل ما اعطي ويحتمل انه حضر ذلك لكنه لم يضبط ذلك لكونه خادما كان مشغولا في الخدمة التي ينبغي للخادم ان يشتغل بها عند ما ياكل السيد فلهذا سأل عن زيد ما سأل والله اعلم. ثم خرجنا الى الصلوة اي صلوة الفجر وان يحتمل ان يكون خروجهم للتهجد لكن الاول هو الاظهر. قلت كم بين ذلك يحتمل ان يكون القائل قتادة او انس والمقول له انس رض او زيد رض فان البخاري روى من طريق سعيد عن قتادة عن انس قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة فاذا هو مقول قتادة وروى احمد من طريق همام وفيه ان انسا قال قلت لزيد فعلى هذا هو مقول انس قال الحافظ ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد انس القائل كم كان بينهما قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا والله اعلم. قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ وقال زين العرب يجوز رفع قدر على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه على انه خبر كان المقدر اي كان ما بينهما انتهى ونقل الطيبي عن التوربشتي هذا التقدير لا يسوغ على عموم المسلمين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطاء في امر الدين انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية التغليس لكن مورد الحديث خاص فان ذلك كان في رمضان فكيف يستدل به على العموم. وقال العيني في شرحه المراد القيام الى الصلوة تحصيل شروطها لا حقيقة الشروع في الصلوة عقيب فراغهم من السحور فانهم ما كانوا يتسحرون الا قبل طلوع الفجر وكذا فراغهم عنه قبله ولا يمكن ان يشرعوا في الصلوة عقيبه لانه يكون قبل الوقت ولهذا قدر زيد بن ثابت الوقت الذي بين فراغهم من السحور وبين قيامهم الى الصلوة بمقدار قراءة خمسين آية وهذا المقدار مقدار جيد فيكون فراغهم الى تحصيل شروط الصلوة بعد مضي هذا المقدار فحينئذ لا يكون شروعهم في نفس الصلوة الا في الاسفار لان بين طلوع الفجر وبين الاسفار مسافة يسيرة ولئن سلمنا انهم كانوا يشرعون في نفس الصلوة فنقول انه محمول على ما اذا اراد تطويل القراءة ونحن نقول به او يكون هذا في ابتداء الاسلام حين كانت الجماعة قليلة انتهى مختصرا. والحديث اخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام باسناده نحوه والترمذي عن يحيى بن موسى عن ابي داود وعن هناد عن وكيع كلاهما عن هشام والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد كلاهما عن هشام وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن هشام باسناده نحو ما ذكر البخاري قال الترمذي حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح اه حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ذكره الخطيب في تاريخه فقال محمد بن سليمان بن الحارث ابو بكر الواسطي المعروف بالباغندي سكن بغداد وحدث بها واسند عن ابي جعفر الارزاني يقول رأيت ابا داود السجستاني جاثيا بين يدي محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث قال والباغندي مذكور بالضعف ولا اعلم لاية علة ضعف فان رواياته كلها مستقيمة ولا اعلم في حديثه منكرا واسند عن الباغندي يقول ابني محمد كذاب ونقل عن ابنه يقول ابي كذاب واسند عن ابن ابي الفوارس انه قال ضعيف الحديث وعن الدارقطني لا بأس به وعن ابن المنادي مات ليلة الاثنين ودفن من الغد بعد الظهر لاربع عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين ومائتين وكان حيا كميت انتهى وفي اللسان عن الانصاري وقبيصة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا عمرو بن عون الواسطي

قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسين عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عُليبة ودُحيبة بنت عُليبة انهما اخبرتاهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء

ابو عثمان البزار قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن زاذان الواسطي ابو المغيرة عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله اشار المصنف رحمه الله بذكر هذا الاسناد الى الاختلاف الواقع على قتادة في تلامذته فبعضهم جعلوا الحديث لانس وزيد وبعضهم لزيد لقدم ان الحديث مروي عن كل واحد منهما وكان انس حاضرا عند التسحر واكل شيئا منه ولكن آخر الحديث لما كان مسئولا عن زيد نقل الحديث عنه لا لانه لم يكن حاضرا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن سعيد الرازي عن القاسم بن عيسى الطائي عن هشيم باسناده عن زيد قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة كما في شرح العيني حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن ابي طالب قال لما قدم الحجاج اي المدينة كما صرح به في رواية مسلم واحمد جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك اي عن تاخير الحجاج الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس اي في اول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده نحوه وزاد اوقات لبقية الصلوات واخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم من طريق شعبة مطولا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون الصبح بغلس هذا حديث طويل اقتصر المصنف رحمه الله على ما يناسب هذا الباب وقد تقدم شئ منها في المواقيت في وقت المغرب وقد ذكرنا من قبل من اخرج هذا الحديث ولفظ البخاري في هذا الموضع والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بالغلس وهكذا لفظ مسلم ولفظ ابي داود والصبح بغلس۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري ابو الجنيد ملقب عتريس من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه عن زاهر بن حريث قال كان عبد الله بن حسان فيما زعموا اذا قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثا بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم باربعة دوانيق ثم بثلاثة ثم بدانقين وقد حدث عنه عبد الله بن المبارك وقال الحافظ في التقريب مقبول۔ قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة من الثانية ودحيبة بنت عليبة دحيبة بمهملة وموحدة مصغرا بنت عليبة العنبرية من رواة الثلثة المذكورين ذكرها ابن حبان في الثقات قلت لكنه في الذال المعجمة وفي التقريب مقبولة من الثانية انهما اخبرتاهما اي صفية ودحيبة قيلة بنت مخرمة العنبرية هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل قال الحافظ في الاصابة ان قدوم الحارث بن حسان كان ايام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل انتهى وفي التهذيب روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن جاريتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت حديثا طويلا جدا وفي اوله قصة طويلة اخرج البخاري في الادب طرفا منه وابو داود بعضه واحال على باقيه والترمذي طرفا من اوله انتهى انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع حريث بن حسان وافد بني بكر في ايام بعث عمرو في غزوة السلاسل وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فذكرت حديثا طويلا وفيه وهو صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت اي صلوة الفجر حين شق الفجر اي طلع قال ابن الاثير يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه والنجوم شابكة في السماء اي متداخلة فيها قال في القاموس شبكت الامور واشتبكت وتشابكت اختلطت والتبست وطريق شابك متداخل ملتبس واسد شابك مشتبك الانياب انتهى وفي المغرب اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض ماخوذ من شبكة الصائد انتهى وقال ابن دريد تشابك الامر تداخل ومنه اشتقاق الشبكة التي يصطاد بها وكل متداخل فهو متشابك

والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلوة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ومنه قيل شبك بين اصابعه انتهى بالحذف وقال العيني في شرحه ارادت ان النجوم ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها والرجال لا تكاد تعارف اي لا تقترب ان يعرف بعضهم بعضا قال في القاموس تعارفوا عرف بعضهم بعضا مع الظلمة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني من الظلمة وهو الاظهر اي عند ظلمة الليل والحديث استدل به من قال باستحباب التغليس اخرجه الطبراني وابن مندة بطوله كما نقل الحافظ في الاصابة بتمامه والعيني في شرحه مع الكلام على شرحه والبخاري في الادب المفرد وابو داود في اقطاع الارض طرفا منه والترمذي من اول المرفوع ثم قال فذكر الحديث بطوله وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان ثم قال ابن عبد البر في الاستيعاب هو حديث طويل فصيح وقد شرح حديثها اهل العلم بالحديث فهو حديث حسن وقال ابو علي بن السكن كما في الاصابة روي عنها حديث طويل فيه كلام فصيح وساقه من طريق عن عبد الله بن حسان مختصرا وقال لم يروه غير عبد الله بن حسان وقال فيه ان ام قيلة صفية بنت صيفي اخت اكثم بن صيفي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة بن العلاء القيسي والحجاج بن نصير بضم نون الفساطيطي القيسي ابو محمد البصري من رواة الترمذي قال ابن معين ضعيف وقال مرة كان شيخا صدوقا ولكنهم اخذوا عليه اشياء في حديث شعبة وقال علي بن المديني ذهب حديثه كان الناس لا يحدثون عنه وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويهم وقال العجلي كان معروفا بالحديث ولكنه افسده اهل الحديث بالتلقين كان يلقن ويدخل في حديثه ما ليس منه فترك وقال ابن سعد كان ضعيفا وقال الدارقطني والازدي ضعيف وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابو داود تركوا حديثه وقال ابن قانع ضعيف لين الحديث قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بتقديم الياء على الباء بن حرملة العنبري قال البخاري يعد في البصريين وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة كذا في التعجيل قال حدثني ابي عليبة بموحدة مصغرا ابن حرملة بن عبد الله التميمي ثم العنبري من رواة احمد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا في التعجيل عن جدي هو حرملة بن عبد الله بن اياس وقيل ابن اوس العنبري نزل البصرة وقال ابو حاتم له صحبة روى عنه ابنه عليبة وقال ابن حبان حرملة بن اياس له صحبة عداده في اهل البصرة وقد نسب لجده فقال حرملة بن اياس وفرق بينهما البعض كالبغوي ورد ذلك الذهبي وقال البغوي في الكنى ابو عليبة العنبري سكن البصرة ونقل بسنده ان حرملة كان احد المصلين وكان له مقام قد غاصت فيه قدماه من طول القيام كذا في الاصابة. قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ركوب جمع ركب جمع راكب. من الحي قال الرازي الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب هم العشرة فما فوقها اه وقال العيني في شرحه والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على من ركب دابة انتهى قلت ووقع في رواية الطبراني كما في المجمع انطلقت في وفد الحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك كان لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن لغزوة بني العنبر قال البخاري في بيان الوفود من صحيحه في وفد بني تميم قال ابن اسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاغار واصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء انتهى وذكر الواقدي كما في الفتح ان سبب بعث عيينة ان بني تميم اغاروا على ناس من خزاعة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك قال ابن سعد كان ذلك في المحرم سنة تسع كذا في الفتح فصلى بنا صلوة الغداة اي الصبح فانصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بالتسليم وفي بعض النسخ فانصرفت وهو الاظهر وما اكاد ان اعرف وفي نسختي العيني والحاوي بحذف ان. وجوه القوم ولفظ الطيالسي فجعلت انظر الى الذي الى جنبي فما اكاد ان اعرفه اي كان حرملة لم يعرف جليسه بسبب الغلس والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن قرة باسناده نحوه واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن ابيه وعمه عبيد الله بن معاذ قالا ثنا ابي ثنا قرة بن خالد فذكر نحوه وزاد فقلت يا رسول الله اوصني قال اتق الله وان كنت في القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فاته وان سمعتهم يقولون لك ما تكره فدعه كما في شرح العيني. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات ابو الحسن البصري من رواة الستة الا ابا داود وقال ابو حاتم محله الصدق كان عنده كتاب عن علي بن المبارك وكان تاجرا وقال ابو داود لا باس به سمعت الحسن بن علي يقول الخزاز شيخ ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست ومائتين قال ثنا قرة بن خالد السدوسي عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتقدم من طريق روح والحجاج عن قرة

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل فى صلوة الفجر يغلس بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس.

قال الامام ابوجعفر الطحاوى رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار المروية عن عائشة وابى مسعود وابن عمر وزيد وجابر وقيلة بنت مخرمة وحرملة ابن عبد الله وفى الباب عن على بن ابى طالب عند البزار قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا قال الهيثمى رجاله ثقات وعن عروة بن مضرس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الفجر اذا انشق الفجر رواه البزار وفيه داؤد بن يزيد الاودى ضعفه ابن معين والنسائى وعن ام سلمة عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث عائشة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وقالوا هكذا يفعل فى صلوة الفجر يغلس بها فانه وفى نسخة العينى فانها افضل من الاسفار بها وفى نسخة العينى بحذف بها. وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد فى رواية وفى رواية اخرى عنه على ماذكره الشعرانى فى ميزانه ان الاعتبار بحال المصلين ان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل وذكر ابن قدامة عن احمد اذا اجتمع المصلون فالتغليس افضل وان اخروا فالتاخير افضل كما فى شرح العينى. وممن ذهب الى افضلية التغليس اسحق وابوثور والاوزاعى وداود بن على وابوجعفر الطبرى كذا ذكر الشوكانى قال وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابى هريرة وحكى الحازمى هذا القول عن ابى بكر وعلى وابن مسعود وابى مسعود وعائشة وام سلمة وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واحتجوا بالاحاديث المذكورة فى هذا الباب وبقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالى اقواما على الكسل بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والتاخير من الكسل وبحديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن عمر والدارقطنى من حديث جرير وابى محذورة وزاد فى حديث ابى محذورة واوسطه رحمة الله وابوداؤد والترمذى من حديث ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة فى اول وقتها والحاكم وغيره من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال الصلوة فى اول وقتها والدارقطنى من حديث ابن عمر نحوه. وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس وممن ذهب الى ذلك الامام ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وسفيان الثورى واهل الكوفة كما ذكر الحازمى وقال الترمذى قد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثورى انتهى وقال الشوكانى ذهب الكوفيون وابوحنيفة واصحابه والثورى والحسن ابن حى واكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود الى ان الاسفار افضل انتهى قلت بل هذا صحيح عنهما كما روى ذلك عنهما ابن ابى شيبة وغيره باسانيد صحيحة ولم يروعنهما خلاف ذلك بسند صحيح قال ابن عبد البر كما فى الجوهر النقى على مذهب على وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعى وطاؤس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين انتهى وقد تقدم فى حديث مغيث عن ابن عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان فهذا يدل على ان الصحيح عن عثمان ايضا الاسفار وسياتى عن ابى الدرداء الامر بالاسفار وعن ابى بكر وعمر الخروج مسفرا وعند الشوافع المستحب الخروج عن صلوة الفجر مغلسا فلا يجديهم آثار الشيخين وغيرهما نفعا وقد قال ابراهيم النخعى ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير كما سياتى فى آخر الباب قال الزبيدى هو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذى كان يميل اليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوة دليله كما وجدته فى الجواهر والدرر للحافظ السخاوى بخطه قال صاحب البدائع قال الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار وهو افضل من التغليس بصلوة الفجر فى السفر والحضر والصيف والشتاء فى حق جميع الناس الا فى حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل فى حقه واستدلوا بالحديث الذى يخرجه المصنف عن رافع بن خديج فيما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قبل ميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة وصلوة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلوة قبل الميقات فعلم ان العادة كانت فى الفجر الاسفار وعن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على تاخير العصر والتنوير بالفجر ولان فى التغليس تقليل الجماعة وفى الاسفار تكثيرها فكان افضل ولهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف ولان فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فى حق الضعفاء وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل واما الجواب عما احتجوا به فنقول بها فى بعض الصلوات على ما نذكر لكن قامت الدلائل فى بعضها على ان التاخير افضل لمصلحة وجدت فى التاخير ولهذا قال الشافعى بتاخير العشاء الى ثلث الليل لئلا يقع فى السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشرع بها الا ترى ان الاداء قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها وقيل فى الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى ويسئلونك

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویۃ قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یقول حج عبد اللہ فامرنی علقمۃ ان الزمہ فلما کانت لیلۃ مزدلفۃ وطلع الفجر قال قم فقلت یا ابا عبد الرحمن ان ھذہ الساعۃ ما رأیتک تصلی فیھا قط فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی ھذہ یعنی ھذہ الصلوۃ الا ھذہ الساعۃ فی ھذا المکان من ھذا الیوم قال عبد اللہ ھما صلاتان تحولان عن وقتھما صلوۃ المغرب بعد ما یأتی الناس من مزدلفۃ وصلوۃ الغداۃ حین ینزغ الفجر رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک

ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی ہذا واللہ اعلم ان من ادی الصلوۃ فی اول الاوقات فقد نال رضوان اللہ وامن من سخطہ وعذابہ ومن ادی فی آخر الوقت فقد نال فضل اللہ ونیل فضل اللہ لا یکون بدون الرضوان فکانت ہذہ الدرجۃ افضل من تلک انتہی مختصرا مع زیادۃ وقال العینی فی شرحہ واما حدیث الصلوۃ فی اول وقتھا فمعناہ اداء الصلوات فی اول وقتھا افضل الاعمال وذکر اول ہہنا لاجل الحث والتحفیض والتاکید علی اقامۃ الصلوات فی اوقاتہا والا فالذی یؤدیہا فی ثانی الوقت او ثالثہ او رابعہ کالذی یؤدی فی اولہ ثم المراد من ذکر الاول الحث والتاکید فی المنع عن الکسل فی ادائہا وتاخیرہا عن وقتہا الی خروجہا عنہ لا ان الجزء الاول لہ مزیۃ علی الجزء الثانی او الثالث او الرابع فحاصل المعنی الصلوۃ فی وقتہا افضل الاعمال ثم تمیز الجزء الثانی فی صلوۃ الصبح عن الجزء الاول بالامر الذی فیہ للاسفار الذی یقتضی التاخیر عن الجزء الاول انتہی۔ قلت علی ان الحدیث اول الوقت رضوان اللہ ضعیف بجمیع طرقہ فاما حدیث ابن عمر الذی اخرجہ الترمذی وغیرہ فقال فی المہذب کما نقل المناوی قال ابن عدی ہذا باطل ویعقوب بن الولید احد رجالہ کذبہ احمد وسائر الحفاظ وقد روی باسانید اخر واہیۃ قال وقال ابن الجوزی قال ابن حبان ما رواہ الا یعقوب وکان یضع الحدیث علی الثقات انتہی واما حدیث جریر ففی سندہ کذاب کما قال الذہبی وقال ابن عبد الہادی عن معین فیہ الحسین بن حمید کذاب ابن کذاب داوردہ ابن الجوزی فی الواہیات وقال لا یصح وقال ابن حجر فی سندہ من لا یعرف افادہ المناوی واما حدیث ابی محذورۃ ففی سندہ ابراہیم بن زکریا متہم بالکذب منکر الحدیث کما فی اللسان وقال العقیلی مجہول وحدیثہ خطا واما حدیث المعروۃ ففی اسنادہ اضطراب القاسم بن غنام الراوی ضعفہ العقیلی وغیرہ ولہذا قال الحاکم کما نقل المناوی لا احفظ الحدیث من وجہ یصح واحتجوا فی ذلک بما حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحرانی قال ثنا زہیر بن معاویۃ الجعفی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی قال سمعت عبد الرحمن بن یزید بن قیس النخعی اخو الاسود یقول حج عبد اللہ بن مسعود فامرنی علقمۃ بن قیس النخعی وکان عبد الرحمن بن اخیہ ان الزمہ ای عبد اللہ فی سفر حجہ زاد احمد وغیرہ فلزمتہ فکنت معہ فلما کانت لیلۃ مزدلفۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی المزدلفۃ ولفظ البخاری فاتینا المزدلفۃ حین الاذان بالعتمۃ او قریبا من ذلک۔ وطلع وفی نسخۃ الحاوی فطلع۔ الفجر قال ای عبد اللہ بن مسعود قم ای لصلوۃ الفجر وفی روایۃ النسائی فلما کان حین طلع الفجر قال قم ولاحمد من طریق ابن ابی زائدۃ عن ابی اسحق بلفظ حتی اذا طلع الفجر فاذن واقام فقلت یا ابا عبد الرحمن کنیۃ عبد اللہ بن مسعود وقائلہ عبد الرحمن بن یزید ان ہذہ الساعۃ وفی نسختی العینی والحاوی لساعۃ۔ ای الساعۃ الاولی بعد طلوع الفجر ما رأیتک تصلی فیہا قط فقال عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی ہذہ یعنی ہذہ الصلوۃ ای صلوۃ الفجر وہذا تفسیر من بعض الرواۃ الا ہذہ الساعۃ ای اول طلوع الفجر۔ والعبارۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی لا یصلی ہذہ الساعۃ الا ہذہ الصلوۃ۔ فی ہذا المکان ای فی مزدلفۃ من ہذا الیوم ای یوم العاشر من ذی الحجۃ قال عبد اللہ بن مسعود ہما صلاتان ای المغرب والفجر تحولان بصیغۃ المجہول من التحویل عن وقتہما قال الکرمانی اما تحویل المغرب فہو تاخیرہ الی وقت العشاء الآخرۃ واما تحویل الصبح فہو انہ قدم عن الوقت الظاہر طلوعہ لکل احد کما ہو العادۃ فی اداء الصلوۃ الی غیر المعتاد وہو حال عدم ظہورہ للکل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم یطلع وقد تحقق الطلوع لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما بالوحی او بغیرہ والمراد انہ کان فی سائر الایام یصلی بعد الطلوع وفی ذلک الیوم صلی حال الطلوع والغرض انہ بالغ فی ذلک الیوم فی التبکیر یعنی الاستحباب فی التبکیر فی ذلک الیوم آکد من غیرہ لارادۃ الاشتغال بالمناسک انتہی قال العلامۃ العینی حاصل الکلام انہ لیس معناہ انہ اوقع صلوۃ الفجر قبل طلوعہ وانما المراد انہ صلاہا قبل الوقت المعتاد فعلہا فی الحضر انتہی صلوۃ المغرب ای احدہما المغرب فتؤدی فی وقت العشاء بعد ما یأتی الناس ای من عرفات من مزدلفۃ وفی نسختی العینی والحاوی المزدلفۃ۔ لفظۃ من بمعنی الی لہا فان الجمع بین المغرب والعشاء لا یکون الا فی المزدلفۃ وفی روایۃ البخاری بہذا الاسناد بعد ما یأتی الناس المزدلفۃ وہکذا عند النسائی وغیرہ وہذا ہو الاظہر وصلوۃ الغداۃ ای ثانیہما صلوۃ الصبح فتؤدی حین ینزغ بزای مضمومۃ وغین معجمۃ ای تطلع کذا فی المجمع وہل ہو بالنون او بالموحدۃ ففی النسخۃ الموجودۃ عندنا بالنون وہکذا فی بعض نسخ البخاری وکذا ذکرہ فی المجمع فی ن ز غ وفی اکثر نسخ البخاری بالموحدۃ یبزغ ای یطلع وہکذا ہو فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی الفجر رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضـ الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة

اى صلى المغرب فى وقت العشاء والفجر بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار وفى الحديث دليل صريح على عدم جواز الجمع الحقيقى وعلى استحباب الاسفار فى غير المزدلفة كما سياتى الكلام على ذلك فى الحديث التالى والحديث اخرجه البخارى عن عمرو بن خالد باسناده بمعنى حديث المصنف وزاد فى اول الحديث قصة صلوته المغرب والركعتين بعده والتعشى بين المغرب والعشاء واخرجه النسائى كما قال العينى عن هلال بن العلاء عن حسين بن عياش والامام احمد عن حسن بن موسى كلاهما عن زهير والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير ثم اعلم انه وقعت زيادة طريق آخر لحديث ابن مسعود فى النسخة التى عليها شرح العينى بين طريق زهير وبين طريق اسرائيل وهى هذا وحدثنا ابو بكر بن المقرى قال ثنا ابو عروبة قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير عن ابى اسحاق نحوه وقال العينى فى شرحه هذا الطريق ليس من الطحاوى وانما هو من ابى بكر محمد بن ابراهيم المقرى الذى روينا كتاب معانى الآثار عنه عن الطحاوى وهو من زيادات ابى بكر ولهذا لا يوجد فى كثير من النسخ انتهى **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابى محمد بن يوسف الضبى قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال ثنا ابو اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى قال خرجت مع عبد الله بن مسعود اى ملازما له بامر علقمة كما تقدم الى مكة اى للحج فصلى الفجر وفى رواية البخارى ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر اى طلع قال ابن الاثير يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع اول ما ينشق مستطيلا انتهى ولفظ البخارى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين اى المغرب والفجر تحولان ولفظ البخارى حولتا عن وقتهما فتصلى المغرب فى وقت العشاء والفجر بغلس فى هذا المكان اى فى المزدلفة المغرب بدل من هاتين وزاد البخارى والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة كذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى فى هذه الساعة اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وزاد البخارى ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن رجاء واحمد عن عبد الرزاق كلاهما عن اسرائيل باسناده نحوه وقد اخرج البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى وغيرهم من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها اللفظ للبخارى. والحديث احتج به اصحابنا على استحباب الاسفار بالفجر قال النووى فى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم (اى المزدلفة) انتهى وقال العينى فى شرحه وهذا دليل صريح على انه عليه السلام كان يسفر بالصبح دائما لانه قال وصلوة الفجر فى هذه الساعة يعنى ساعة طلوع الفجر ولو كان يغلس بها دائما كما غلس بها فى هذا اليوم لما قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما اى عن وقتهما المعهود لان المعهود فى المغرب ان تصلى عقيب غروب الشمس والمعهود فى الصبح انه كان يصليها عند الاسفار وان كان وقتها من بعد طلوع الفجر ولو لم يكن المعنى ما ذكرنا لخلى كلامه عليه السلام عن الفائدة انتهى وقال الشوكانى والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين فى رواية مسلم انه فى وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذى يتعقب الغلس انتهى واجاب النووى عن هذا الحديث بان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه انتهى ورده السندى بانها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ ثم اجاب عن هذا الرد بان المراد بقوله لغير وقتها المعتاد ثم رده بانه يلزم من اعتبار العموم فيه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلوة فى غير الوقت المعتاد ابدا لا بتقديم شئ ولا بتاخيره لا سفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلوتين بل كان دائما يصلى فى وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى آخر الوقت انتهى. وقال العينى فى شرحه لا يعارضه حديث ابى مسعود ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لان فى اسناده اسامة ابن زيد وقد تكلموا فيه وابن مسعود اخبر بحال الرسول صلى الله عليه وسلم من ابى مسعود لشدة ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حامل نعليه لا يفارقه وهو اكثر اطلاعا من غيره فى امور عباداته واختياره الاوقات المستحبة فيها انتهى وفى الحديث دليل لاصحابنا على ترك الجمع بين الصلوتين فى غير عرفة والمزدلفة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا بشر بن السری قال ثنا زکریا بن اسحٰق عن الولید بن عبد الله ابن ابی سمرة قال حدثنی ابو طریف انه کان شاهدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حصن الطائف فکان یصلی بنا صلوة البصیر

الفجر

واجاب عنه النووی وغیره بانه مفهوم وهم لایقولون به ونحن نقول به ولکن اذا عارضه منطوق قدمناه انتهی ورده العلامة العینی بانا لانسلم هذا علی اطلاقه وانما لایقولون بالمفهوم المخالف انتهی قلت کما تقدم ذلک مفصلا فی باب الجمع بین الصلاتین قال السندی ان استدلال الحنفیة بصریح النفی الذی هو منطوق لابالاثبات الذی یدل علیه الاستثناء بالمفهوم انتهی واما ما قال النووی من کون الحدیث متروک الظاهر بالجمع بعرفة فقد تقدم فی باب الجمع ان الجمع بعرفة وقع عند النسائی فیحتمل ان یکون بعض الرواة اقتصر علی ذکر المزدلفة وقال القاری ولعله روی هذا الحدیث بمزدلفة ولذا اکتفی عن ذکر الظهر والعصر فلابد من تقدیرهما او ترک ذکرهما لظهورهما عند کل احد اذ وقع ذلک الجمع فی مجمع عظیم فی النهار علی رؤس الاشهاد فلا یحتاج الی ذکره فی الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه باللیل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والحاصل ان فی العبارة مسامحة والافلا یصح قوله الا صلوتین المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء کما هو ظاهر الاداء او انقطع کما بنی علیه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء فی میقاتها المقدر شرعا اجماعا انتهی. **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا بشر بن السری البصری ابو عمرو الافوه سکن مکة من رواة الستة قال عمرو بن علی سألت عبد الرحمن بن مهدی عن حدیث ابراهیم بن طهمان فقال ممن سمعته قلت حدثنا بشر بن السری فقال سمعته من بشر وتسألنی عنه لا احدثک به ابدا وقال احمد کان متقنا للحدیث عجبا وقال ابو حاتم صالح وقال عمرو بن علی والعجلی وابن معین ثقة وقال الدارقطنی کلی ثقة وفی موضع آخر وهم فی الحدیث صدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال البخاری کان صاحب مواعظ یتکلم فسمی الافوه وقال ابن عدی له غرائب عن الثوری ومسعر وغیرهما وهو حسن الحدیث ممن یکتب حدیثه ویقع فی احادیثه من النکرة لانه یروی عن شیخ محتمل فاما هو فی نفسه فلا بأس به مات سنة خمس وتسعین ومائتین وله ثلث وستون سنة. قال ثنا زکریا بن اسحٰق المکی من رواة الستة قال احمد وابن معین ووکیع والبرقی والحاکم ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی لابأس به وقال الآجری قلت لابی داود زکریا بن اسحٰق قدری قال نخاف علیه قلت هو ثقة قال ثقة وقال ابن معین کان یری القدر وذکره ابن حبان فی الثقات. عن الولید بن عبد الله بن ابی سمرة وفی نسختی العینی والحاوی ابی سمیرة ویقال ابن ابی شمیلة من رواة الامام احمد ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التعجیل قال حدثنی ابو طریف الهذلی ذکره البغوی ومطین وابن حبان وابن السکن وغیرهم فی الصحابة وشهد حصار الطائف قال ابن قانع اسمه کیسان وقال ابو عمر اسمه سنان روی حدیثه احمد والحسن بن سفیان وغیرهما کذا فی الاصابة. انه کان شاهدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حصن الطائف ای فی حصاره فی شوال سنة ثمان وکان حصاره بضعا وعشرین لیلة ویقال سبع عشرة لیلة کما فی البدایة. فکان یصلی بنا صلوة البصیر هکذا فی نسخة الحاوی ولفظ البیهقی بهذا الاسناد صلوة البصر وهکذا هو فی نسخة العینی قال الزمخشری فی الفائق البصر بمعنی الابصار یقال بصر به بصرا وقیل لصلوة الفجر او المغرب علی خلاف فیها صلوة البصر لانها تصلی فی وقت ابصار العیون للاشخاص بعد صلوة الظلمة او قبلها انتهی وهکذا قال ابن الاثیر وغیره قلت اختلفت الروایات فی ضبط هذا اللفظ ففی روایة المصنف صلوة البصیر وعند البیهقی والبغوی من طریق ابن معین صلوة البصر وبهذا المعنی وعند الدولابی والعسکری بهذا الطریق صلوة العصر وهکذا وقع عند البیهقی من طریق حمید بن حفص عن زکریا بن اسحٰق ووقع عند الامام احمد کما فی المجمع للهیثمی صلوة النصر وعند الطبرانی صلوة العصر وعند المصنف فی بعض النسخ صلوة الفجر وهکذا نقل عنه ابن الترکمانی. فلهذا الاختلاف وقع الاختلاف بین المحدثین فی الترجیح. قال الحافظ الهیثمی لروایة العصر هو وهم والصواب المغرب وقال البیهقی والحدیث محفوظ عن یحیی وغیره عن بشر بهذا اللفظ ای بلفظ صلوة البصر وصلوة البصر اراد بها المغرب انتهی. وروی ذلک عن احمد ایضا انه قال صلوة البصر صلوة المغرب کما فی شرح العینی ومیلان المصنف رحمه الله الی ان المراد من صلوة البصر صلوة الفجر لانه ذکر هذا الحدیث فی باب وقت الفجر ویؤید ذلک ما وقع فی بعض النسخ صلوة الفجر موضع صلوة البصر والظاهر ان الروایة بلفظ صلوة البصر کما اشار الی ذلک البیهقی ومن رواه علی خلاف هذا الوجه فروی الروایة بالمعنی علی حسب ما فهم وقال العلامة ابن الترکمانی الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وکذا جاء مفسرا فی روایة الطحاوی عن ابن ابی داود عن ابن معین بسنده المذکور ولفظه فکان یصلی بنا صلوة الفجر الحدیث ذکره الطحاوی فی باب الوقت الذی یصلی فیه الفجر واسند الهروی فی الغریبین عن احمد بن سعید الدارمی قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسی فی مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها تصلی عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقیل انها صلوة المغرب لانها تؤدی قبل ظلمة اللیل الحائلة بین الابصار والمرئیات والاول اظهر انتهی وعلی هذا ففی الحدیث دلیل علی ان الاسفار بالفجر افضل وذکر الطبرانی هذا الحدیث فی معجمه الکبیر

حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة

من طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلوة العصر وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر انتهى. حتى لو ان انسانا رمى بنبله والنبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة كذا في النهاية ابصر مواقع نبله اي لشدة الاسفار والحديث اخرجه ابو بشر الدولابي عن احمد بن يحيى الاودي عن يحيى بن معين وعن ابراهيم بن يعقوب السعدي عن محمد بن راشد كلاهما عن بشر بن السري والبيهقي من طريق يحيى المذكور ومن طريق الكديمي عن عبيد بن عقيل كلاهما عن زكريا باسناده نحوه بالاختلاف المذكور واخرجه البغوي عن علي بن مسلم عن يحيى بن معين والعسكري في كتاب الصحابة عن ابن ابي داود عن محمود بن آدم كلاهما عن بشر بن السري باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الحافظ في الاصابة الى الامام احمد والحسن بن سفيان والهيثمي في مجمعه الى الطبراني في الكبير قال الحافظ صححه ابن خزيمة **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها اي بعد انفجار النهار قال الزمخشري اصل الفجر الشق وسمي الفجر كما سمي فلقا وفرقا وقال الراغب الفجر شق الشيء شقا واسعا ومنه قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل وقال الرازي في قوله تعالى والفجر وليال عشر روي عن ابن عباس ان الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق والكاذب اقسم الله تعالى به لما يحصل به من انقضاء الليل وظهور الضوء وانتشار الناس وسائر الحيوانات من الطيور والوحوش في طلب الارزاق انتهى وقال العيني في شرحه شارحا لهذا الحديث اراد انه كان يصليها عند انفجار الصبح وهو انفلاقه وانكشافه عند آخر الليل لان الفجر في آخر الليل كالشفق في اوله فكما انه اسم لآخر الليل فكذلك كان عليه السلام يؤخر صلوة الفجر الى آخر وقت الفجر يعني وقت الاسفار انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله عن جابر قال الظهر كاسمها والعصر بيضاء حية والمغرب كاسمها وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل وكان يعجل العشاء ويؤخر الفجر كاسمها وكان يغلس بها. **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعي كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا عوف بن ابي جميلة العبدي البصري عن سيار بن سلامة الرياحي ابي المنهال البصري من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وعشرين ومائة قال دخلت مع ابي زاد الاسمعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة وكان ذلك في سنة اربع وستين وسلامة والد سيار حكاه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض انتهى من الفتح بحذف يسير على ابي برزة الاسلمي نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عبيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال والصحيح ما قدمناه قال ابو عمر وكان اسلامه قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا وروي عنه انه قال قتلت ابن خطل وقال ابن سعد كان من ساكني المدينة ثم نزل البصرة وغزا خراسان وقال غيره شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك ويقال انه شهد صفين والنهروان مع علي وقيل مات بخراسان سنة اربع وستين وقيل في خلافة معاوية وقيل انه بقي الى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري ويؤيده ما جزم به ابن قدامة انه مات في سنة خمس وستين وهذا هو الصحيح انتهى مختصرا من الاصابة فسأله ابي وفي نسخة العيني بحذف ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل اي ينصرف وفي نسخة الحاوي حين يعرف الرجل. وجه جليسه اي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض كذا في الفتح وكان يقرأ فيها وفي نسخة العيني بحذف فيها. بالستين الى المائة يعني من الآي وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها والحديث استدل به المصنف على مشروعية الاسفار واستدل به الشراح الشافعية على استحباب التعجيل قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الحديث دليل على التغليس بصلوة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغلس وقوله وكان يقرأ بالستين الى المائة اي بالستين من الآيات الى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورده في البذل بان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون في اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جدا

قالوا ففی هذه الآثار مایدل علی تأخیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها وعلی تنویره بها وفی حدیث عبد الله بن مسعودؓ انه کان یصلی فی سائر الایام صلوة الصبح فی خلاف الوقت الذی یصلی فیه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها **قال** ابو جعفرؒ لیس فی شئ من هذه الآثار ولا فیما تقدمها دلیل علی الافضل من ذلك ما هو لانه قد یجوز ان یکون قد فعل شیئا وغیره افضل منه علی التوسعة منه علی امته کما توضأ مرة مرة وکان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فیما روی عنه سوی هذه الآثار هل فیها مایدل علی الفضل فی شئ من ذلك **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة

وکذلک عدم المعرفة قبل الصلوة لایقتضی التغلیس بل یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی الصبح فی اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة کانت لاجل کون المسجد مسقفا ولان قراءة نحو سورة الحاقة لیست بطویلة حتی یستدل بها علی التغلیس انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید والبخاری عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارک کلاهما عن عوف ومسلم عن یحیی بن حبیب عن خالد وعن عبید الله عن ابیه کلاهما عن شعبة وابوداود عن حفص بن عمر عن شعبة والبخاری عن حفص وآدم بن ابی ایاس عن شعبة والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد عن شعبة ومسلم عن ابی کریب عن سوید بن عمرو عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن سیار عن ابی برزة ولفظ البخاری من طریق عوف قال (ای سیار) دخلت انا وابی علی ابی برزة الاسلمی فقال له ابی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المکتوبة فقال کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس ویصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحله فی اقصی المدینة والشمس حیة ونسیت ما قال فی المغرب وکان یستحب ان یؤخر العشاء التی تدعونها العتمة وکان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان ینفتل عن صلوة الغداة حین یعرف الرجل جلیسه ویقرأ بالستین الی المائة انتهی وهکذا اخرجه الامام احمد ومسلم وابوداود والنسائی وغیرهم بتمامه بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه الله اقتصر علی بیان وقت الفجر وسیاتی عنده بیان وقتی الظهر والعصر فی ابوابهما وهکذا اقتصر الترمذی علی ماذکر فی العشاء وابن ماجة علی بیان وقت الظهر والله تعالی اعلم **قالوا** ففی هذه الآثار مایدل علی تاخیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها ای صلوة الصبح وعلی تنویره صلی الله علیه وسلم بها ای بالصبح وفی حدیث عبد الله بن مسعودؓ انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی سائر الایام صلوة الصبح فی خلاف الوقت الذی یصلی فیه بمزدلفة ای عند اول طلوع الفجر وان هذه الصلوة تحول عن وقتها ای المعتاد وهو الاسفار قال العلامة العینی وهذا دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بالغلس وبه استدل الشیخ فی الامام لاصحابنا انتهی وقال الشیخ ابن الهمام وحدیث ابن مسعودؓ ظاهر فیما ذهبنا الیه وهو قوله ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلاة الا لمیقاتها الا صلوتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها الذی اعتاد الاداء فیه لانه غلس یومئذ لیمتد وقت الوقوف وفی لفظ المسلم قبل میقاتها بغلس فافاد ان المعتاد کان غیر التغلیس لا انه بعد النسخ لانه یقتضی سابقة وجود المنسوخ وقوله ما رأیت یفید ان لا سابقة له فالاولی حمل التغلیس (ای فی حدیث عائشة) علی غلس داخل المسجد لان حجرتها رضی الله عنها کانت فیه وکان سقفه عریشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه یظن قیام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فیه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجیح روایة الرجال خصوصا مثل ابن مسعودؓ فان الحال اکشف لهم فی صلوة الجماعة انتهی **قال** ابو جعفر ولیس فی شئ من هذه الآثار المرویة فی الاسفار بالفجر ولا فیما تقدمها من روایات التغلیس بالفجر دلیل علی وزاد فی نسخة العینی ان۔ الافضل من ذلک ای من التغلیس والاسفار ما هو لانه قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قد فعل وفی نسخة العینی بحذف قد شیئا ای من التغلیس والاسفار وغیره ای غیر هذا الشئ المفعول به افضل منه علی للتعلیل التوسعة منه صلی الله علیه وسلم علی امته کما توضأ صلی الله علیه وسلم مرة مرة وکان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلک ای من الوضوء مرة مرة وانما فعل ذلک لبیان الجواز والتوسعة علی الامة فاردنا ان ننظر فیما روی عنه صلی الله علیه وسلم سوی هذه الآثار المتقدمة فی التغلیس والاسفار هل فیها مایدل علی الفضل فی شئ من ذلک ای من التغلیس والاسفار **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن عجلان القرشی المدنی عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زید بن عامر الاوسی الانصاری الظفری یکنی اباعمرو وابا عمر المدنی من رواة الستة قال ابن معین وابوزرعة والنسائی ثقة وقال البزار ثقة مشهور وقال ابن سعد کان راویة للعلم وله علم بالمغازی والسیرة امره عمر بن عبد العزیز ان یجلس فی مسجد دمشق فیحدث الناس بالمغازی ومناقب الصحابة ففعل وکان ثقة کثیر الحدیث عالما وقال عبد الحق هو ثقة عند ابی زرعة وابن معین وقد ضعفه غیرهما وقد رد ذلک علیه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما وعند غیرهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذکره فی الضعفاء توفی سنة عشرین ومائة قاله ابن سعد

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن محمود بن لبيد بن عقبة الادسي الاشهلي صحابي صغير وقد تقدم في المجلد الاول. عن رافع بن خديج الحارثي الاوسي الانصاري صحابي جليل قد تقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوة الفجر في وقت الاسفار يقال اسفر الرجل بالصلوة اذا صلاها في الاسفار كما في المغرب والمصباح وقال الطيبي اي طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار انتهى وهذا المعنى ماخوذ عما اختار الامام المصنف في هذا الباب للجمع بين الاحاديث المختلفة من استحباب البداية في الغلس وختمه في الاسفار كما سياتي مفصلا قال الطيبي انه اوفق للاحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. فكلما اسفرتم اي بصلوة الفجر فهو اعظم للاجر وقال وفي نسخة العيني بحذف قال لاجوركم هذا الحديث نص على فضيلة الاسفار وقد اوله القائلون بافضلية التغليس بعدة تاويلات ينكرها الفاظ الحديث ويمجها الذوق السليم كما سياتي ذلك مفصلا بعد بيان احاديث الاسفار وحديث الباب اخرجه الامام احمد عن سفيان وابي خالد الاحمر وابو داود عن اسحق بن اسمعيل وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة والدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان (الثوري) والنسائي عن يحيى الا بعتهم عن ابن عجلان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان باسناده بلفظ اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم كان اعظم لاجوركم او لاجورها كما في شرح العيني **حدثنا** روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا زهير بن عباد الرواسي الكوفي قال ثنا حفص بن ميسرة بمفتوحة وسكون ياء وفتح سين مهملة وبراء العقيلي ابو عمر الصنعاني سكن عسقلان من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجة قال احمد ثقة وكذا قال ابن معين مرة وقال مرة ليس به باس وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال في موضع آخر يكتب حديثه ومحله الصدق وفي حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا باس به وقال الساجي في حديثه ضعف وقال ابو داود يضعف في السماع توفي سنة احدى وثمانين ومائة. عن زيد بن اسلم العدوي المدني الفقيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع عند المصنف عن عاصم عن رجال من قومه ولم اقف على هذا السياق عند غيره وعند النسائي من طريق ابي غسان عن زيد بن اسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار فيحتمل ان يكون سقط عن اسناد المصنف واسطة محمود ابن لبيد ولو صح ما عند المصنف فيحتمل ان يكون سمع اولا عن محمود عن رجال من قومه ثم سمع عن هؤلاء فقد ذكر الحافظ في مشائخ عاصم جابرا وانسا ومحمود بن لبيد وغيرهم من الصحابة وقال العيني في شرحه اخرجه النسائي من حديث زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار ان النبي عليه السلام قال فذكر الحديث فهذا يدل على ان النسائي اخرجه بسياق المصنف والله اعلم. قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح اي نوروا واسفروا بصلوة الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قال في المصباح الصبح الفجر والصباح مثله وهو اول النهار وقال الراغب الصبح والصباح اول النهار وهو وقت ما احمر الافق بحاجب الشمس انتهى فعلى هذا ففي الحديث اشارة الى غاية الاسفار فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر والحديث اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن ابن ابي مريم عن ابي غسان عن زيد باسناده بلفظ ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر واعلم ان حديث عاصم هذا عن رجال من قومه من طريق روح بن الفرج وقع في نسخة العيني بعد طرق حديث رافع يعني بعد طريق بكر بن ادريس عن آدم عن شعبة ووقع بعد طريق روح بن الفرج طريق محمد بن حميد عن عبد الله بن صالح عن الليث وهذان طريقان على نهج واحد مؤخرتان والطرق الثلثة في حديث رافع مقدمة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال وفي نسخة العيني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا وفي نسخة العيني اسفروا بالفجر اي صلوا صلوة الصبح اذا استنار الافق كثيرا قاله المناوي فانه اي التنوير به اعظم للاجر والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن الوليد عن يزيد بن هرون والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان والطيالسي عن شعبة والدارمي عن حجاج بن المنهال عن شعبة ثلاثتهم عن ابن اسحق بمعناه قال الترمذي حديث حسن. **حدثنا** محمد بن حميد وفي نسخة العيني محمد بن هشام وهو محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا الليث وزاد في نسخة العيني ابن سعد قال حدثني هشام بن سعد القرشي مولاهم المدني عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابى داؤد عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر الصديق عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر ففى هذه الآثار

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو وفى نسخة العينى فانه۔ اعظم للاجر تقدم تخريج هذا الحديث وما يتعلق به حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج ابوالقاسم الازدى قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا شعبة عن ابى داؤد الجزرى كما فى نصب الراية والدراية والذى يظهر لى ان اباداود هذا واسطى كما ذكر ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ثم قال سألت ابى عنه فقال شيخ لشعبة واسطى مجهول ثم رأيت النسخة التى عليها شرح العينى فاذا فيها داود وفسره العينى بداؤد بن ابى هند البصرى اى الذى روى له البخارى فى التعاليق ومسلم والاربعة ثقة متقن كان يهم بآخره فعلى هذا لفظ ابى من قلم الناسخين والله اعلم۔ عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر والحديث اخرجه الطبرانى من طريق بقية عن شعبة عن داؤد البصرى باسناده نحوه كما فى شرح العينى۔ اعلم ان الامام الطحاوى اخرج حديث رافع بثلثة طرق واخرجه ايضا ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والدارمى والطيالسى والبيهقى كما تقدم وحسنه الترمذى قال الزيلعى قال ابن القطان الطريق الى ذلك طريق صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس والاربعين من القسم الاول انتهى وصححه ابن حزم فى المحلى وقال الحافظ فى الفتح صححه غير واحد وقال العينى فى شرحه وذكره الطوسى وابن القطان وابن حزم فى الصحاح وقال البغوى هو حديث حسن وقال المناوى ذكر السيوطى فى الاحاديث المتواترة ان هذا الحديث متواتر حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار الفزارى مولاهم ابوعمرو المدائنى اصله من خراسان قيل اسمه مروان من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال الساجى صدوق يدعو الى الارجاء۔ كان احمد يحمل عليه وقال ابن خراش كان احمد لا يرضاه وهو صدوق فى الحديث وقال على ابن عبدالله المدينى كان شيخا صدوقا الا انه كان يقول بالارجاء وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان مرجئا وقال ابوحاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى انما ذمه الناس للارجاء الذى كان فيه واما فى الحديث فلا بأس به كما قال ابن المدينى والذى انكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا وقال ابوزرعة رجع عن الارجاء وقال احمد العجلى كان يحفظ الحديث توفى سنة اربع ومأتين وقيل بعدها۔ قال ثنا ايوب بن سيار الزهرى المدنى قال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المدينى ذاك عندنا غير ثقة لا يكتب حديثه وقال السعدى غير ثقة وقال النسائى متروك وقال ايضا ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال كان من الكذابين وقال عمرو بن على روى احاديث منكرة منكر الحديث جدا وقال ابن عدى ليست احاديثه بالمنكرة جدا الا ان الضعف بين على رواياته وقال ابوحاتم ضعيف الحديث كذا فى اللسان۔ عن محمد بن المنكدر ابى عبدالله المدنى عن جابر بن عبدالله الانصارى الصحابى عن ابى بكر الصديق عن بلال الحبشى مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار عن محمد بن عبدالرحيم عن شبابة باسناده نحوه كما فى نصب الراية وعزاه الهيثمى الى البزار والطبرانى فى الكبير بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال وفيه ايوب بن سيار وهو ضعيف وعزاه فى كنز العمال الى ابى يعلى والعقيلى والبغوى وابن منده وقال قال ابن منده هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ايوب بن سيار انتهى قال ابوجعفر الطحاوى ففى هذه الآثار المروية عن رافع وبلال ورجال من الانصار وفى الباب عن قتادة بن النعمان عند الطبرانى والبزار كما فى نصب الراية وعزاه الهيثمى الى البزار وقال رجاله ثقات وقال البزار كما فى الدراية لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود عن رافع، وعن محمود بن لبيد عند احمد وفى اسناده عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن انس عند البزار وقال اختلف فيه على زيد بن اسلم قال الهيثمى وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلى ضعفه احمد وابن عدى والبخارى والنسائى ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى اخرى وعن ابى هريرة عند البزار والطبرانى فى الكبير بلفظ لا تزال امتى على الفطرة ما اسفروا بصلوة الفجر قال الهيثمى وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين والبخارى وابوحاتم وابن حبان وقال ابن خراش كان يضع الحديث ووثقه احمد فى رواية وضعفه فى اخرى وعزاه الزيلعى الى ابن حبان فى كتاب الضعفاء باسناد آخر واعله بسعيد بن اوس ابى زيد الانصارى وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات فى الآثار وليس هذا من حديث ابى هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وعن ابن عباس عند الطبرانى بلفظ حديث ابى هريرة كما ذكره العينى وفيه حفص بن سليمان وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير وفيه

الاخبار عن موضع الفضل وانه التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت ہو فقد یجوز ان یکون کان مرۃ یغلس ومرۃ یسفر علی التوسعۃ والافضل من ذلک ما بینہ فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئی من ذلک

معلی بن عبدالرحمن الواسطی قال الدارقطنی کذاب وضعفہ الناس وقال ابن عدی ارجوانہ لا بأس بہ قالہ الہیثمی وعن حواء الانصاریۃ عند الطبرانی فی الکبیر قال الہیثمی وفیہ اسحق بن ابراہیم الحنینی بضم الحاء بعدہا نون ثم الیاء ثم نون ضعفہ النسائی وغیرہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن ابی الدرداء عند ابی اسحاق ابراہیم بن محمد بن عبید باسنادہ عنہ مرفوعا اسفروا بالفجر تفقہوا کما فی شرح العینی۔ ففی ہذہ الاحادیث التی بعضہا صحیحۃ وبعضہا حسنۃ الاسناد وبعضہا مما یجری فی المتابعات والاستشہاد۔ الاخبار عن موضع الفضل وانہ ای الفضل فی التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت ہو فقد یجوز ان یکون کان مرۃ یغلس ومرۃ یسفر علی التوسعۃ للامۃ والافضل من ذلک ما بینہ فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئی من ذلک والحاصل انہ ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان احیانا یغلس و احیانا یسفر وہذا لا یدل علی ان احدہما افضل من الآخر وانما یدل علی انہ فعل الامرین وقد تبین ما ہو الافضل فی الاحادیث القولیۃ وعظم الاجر فی الاسفار ورغب الیہ فدل ذلک علی ان الافضل ہو الاسفار وان صلوتہ بالغلس کانت لمصلحۃ خاصۃ دعتہ الی ذلک او لبیان الجواز قال الحافظ ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ والوقت المفضول قد یختص العمل فیہ بما یوجب ان یکون افضل منہ فی غیرہ کما ان تاخیر العشاء الی ثلث اللیل افضل الا اذا اجتمع الناس وشق علیہم الانتظار فصلوتہا قبل ذلک افضل وفی السنن عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع الرجل وما کان اکثر فہو احب الی اللہ ولہذا کان الامام احمد فی احدی الروایتین یستحب اذا اسفر بالصبح ان یسفر بہا الکثرۃ الجمع وان کان التغلیس افضل فقد ثبت بالنص والاجماع ان الوقت المفضول قد یختص بما یکون الفعل فیہ احیانا افضل انتہی وقال الشامی ذکر شراح الہدایۃ وغیرہم فی باب التیمم ان اداء الصلوۃ فی اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخیر فضیلۃ لا تحصل بدونہ کتکثیر الجماعۃ انتہی وانت تدری ان فی الاسفار تکثیر الجماعۃ فلا شک انہا افضل من التغلیس الا ان دعت الحاجۃ الی التغلیس کاجتماع الناس فیستحب التغلیس لہذا العارض لا لانہ افضل من الاسفار علی الاطلاق وبہذا یحصل الجمع بین روایات فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی احیانا فی الاسفار لکونہ افضل وصلی احیانا بالغلس لاجتماع الناس لانہم کانوا اہل زراعۃ وعمل وکانوا یحبون ان یصلوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یذہبوا الی حوائجہم فیحضرون اول الوقت فیصلی بہم بالغلس لہذا العارض ولہذا احتاج ان یبین ما ہو الافضل عندہ فی الاحادیث القولیۃ وہی نص فی معناہا ولم یثبت ترغیب الصلوۃ بالغلس ولا الامر بہ فی حدیث صحیح ولا ضعیف فلو کان الصلوۃ بالغلس افضل لنبہ علی ذلک کما نبہ علی فضیلۃ الاسفار ولما رأی الخلفاء الراشدون وغیرہم من الصحابۃ عملہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التغلیس وترغیبہ وامرہ بالصلوۃ فی الاسفار جمعوا بین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وعملہ بتطویل القراءۃ فابتدؤا الصلوۃ بالغلس وامدوا القراءۃ حتی اسفروا جدا لیدرکوا التغلیس والتنویر جمیعا ولم یثبت عن احد منہم الفراغ بالغلس صراحۃ کما ہو مذہب القائلین باستحباب التغلیس وقد انکر بعضہم علی من ابتدأ الصلوۃ بالغلس ولم یمدہ بالقراءۃ الی الاسفار وہذا معنی قول ابراہیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شئی ما اجتمعوا علی التنویر فہذہ الآثار المرویۃ فی ہذا الباب کلہا حجۃ لمن ذہب الی استحباب الاسفار ولیس فیہا ولا فی واحد منہا حجۃ لمن ذہب الی استحباب الصلوۃ بالغلس کما بسط الکلام علی ذلک الامام الہمام ابوجعفر الطحاوی رحمہ اللہ فاجاد وافاد وللہ درہ ومن ہہنا ظہرت سخافۃ ما قالہ الشوکانی قد تقرر فی الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا یعارضہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم والامر بالاسفار لا یشمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا علی طریق النصوصیۃ ولا ظہور فملازمتہ للتغلیس وموتہ علیہ لا تقدح فی مشروعیۃ الاسفار للامۃ لولا انہ فعل ذلک وفعلہ مع الصحابۃ لکان ذلک مشعرا بعدم الاختصاص بہ فلا بد من المصیر الی التاویل انتہی وانت تدری ان فعل الصحابۃ لیس بمخالف لاحادیث الاسفار بل فعلہم موافق لہا کما ذکرناہ آنفا وکما ستقف علیہ فی کلام الامام المصنف فلا حاجۃ الی تاویل الاسفار فانہ مفسر وصریح فی معناہ وبعید عن التاویل ولو فتحنا باب التاویل فاحادیث التغلیس اولی بہ لیطابق الفعل القول ولانہ اقرب الی التاویل فان الغلس شئی اضافی ومفہوم مشکک صالح للشدۃ والضعف ولا تحدید لہ فی الاحادیث فیحتمل ان یکون المراد منہ الغلس الیسیر الذی یکون فی اول الاسفار ایضا۔ اذا عرفت ذلک فاعلم ان القائلین باستحباب التغلیس اجابوا عن احادیث الاسفار باجوبۃ کلہا مخدوشۃ فمنہا ما حکاہ البیہقی فی المعرفۃ عن الشافعی کما فی الجوہر النقی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما حض علی تقدیم الصلوۃ واخبر بالفضل فیہا احتمل ان یکون من الراغبین

فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

من يقدمها فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا فاراد صلى الله عليه وسلم الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبيين انتهى وهكذا نقل الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق قالوا معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة انتهى وقد رد هذا التاويل غير واحد من المحققين من الشافعية وغيرهم قال الحافظ في هذا التاويل نظر فذكر بعض الاحاديث الآتية وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي هذا التاويل نظر فانه قبل التبين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلوة فلا اجر فيها والحديث يقتضي بلفظة افعل ان ثم اجرين احدهما اكمل من الآخر اقتضاء صيغة افعل المشاركة في الاصل مع الرجحان لاحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك في الاصل قليلا على المجاز فيمكن ان يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء انتهى قال العبد الضعيف الحمل على المجاز مع ان استعماله فيه قليل بعيد كل البعد مخالف لما تقرر في الاصول من انه لا يرجع الى المجاز الا عند تعذر العمل على الحقيقة وههنا ليس كذلك فكيف يرجع الى المجاز وما ذكره في ترجيح الحمل على المجاز من عمله صلى الله عليه وسلم فليس في عمله ما يدل على عدم فضيلة الاسفار وعمل الخلفاء لا يدل الا على مذهب فضيلة الاسفار كما تقدم مفصلا فاني الترجيح وقال المحدث الزيلعي تاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث او يبعده اه وروى النسائي في سننه من حديث انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر فامر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما يدفع تاويلهم منها عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر ويبطل تاويلهم ايضا ما رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسي والطبراني من طريق هريرين عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وما رواه الامام ابو محمد السرقسطي في كتاب غريب الحديث من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر وقال يقال فسح البصر اذا رأى الشيء من بعد يعني به اسفار الصبح اه انتهى مختصرا وقد سكت الخطابي عن رد هذا التاويل بالاحاديث واجاب عن اصل الرد فقال ان قيل كيف يستقيم هذا التاويل ومعلوم ان الصلوة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلوة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيها نووه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره انتهى وذكر الشوكاني هذا الجواب وسكت عنه ورده الزيلعي الشارح بانه صلى الله عليه وسلم رتب الاجر على الصلوة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما في الجواز ويظهر ذلك للتامل فانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لتعظيم اجره لا لتجويز صلوته انتهى قال الخطابي وقيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين انتهى ورده العلامة العيني بان هذا التخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال العبد الضعيف ويرده هذا التاويل ايضا ما تقدم من الروايات في كلام الزيلعي فانها تدل على ان المراد بالاسفار التنوير لا غير وانه كلما كان اقرب الى طلوع الشمس كان افضل فلو كان الاسفار لاجل تقصي طلوع الفجر لم يكن فيه اجر قال. فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب: الاصل المرجح عند سادتنا الحنفية ان الاوفق بالقرآن مقدم من كل شيء والاوفق بالقرآن في مسئلة الباب التنوير لا التغليس قال الله تبارك وتعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانه يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان لفظ قبل مشير الى الاتصال كما هو ظاهر ولقبلية القريبة على طلوع الشمس للاسفار دون التغليس وقال تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال الفخر الرازي الشافعي في التفسير الكبير في الآية دليل على قول ابي حنيفة في ان التنوير بالفجر افضل وفي ان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر هذه يدل على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار هما الزمان الاول لطلوع الشمس والزمان الثاني لغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب

وَأَمَّا ما روي عمن بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصور ابن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن۔

حمله على المجاز وهو ان يكون المراد فتم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشئ يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند التغليس وكذلك اقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شئ مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما يصير ظل كل شئ مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى فثبت ان ظاهر هذه الآية يقوي قول ابي حنيفة في هاتين المسئلتين انتهى ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث المرفوعة وانما تدل على فضيلة الاسفار اراد ان يكشف عن آثار الخلفاء فان القائلين بافضلية التغليس اولوا احاديث الاسفار مع انها صريحة في معناها قائلين بان عمل الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم بالتغليس يرجحه على الاسفار فان الاسفار لو كان افضل لما داوموا على خلافه فاراد المصنف ان يذكر ان آثار الخلفاء وان دلت على ابتداء صلوتهم في الغلس ولكن ليس فيها ما يدل على مذهبهم كما زعم هؤلاء فان مذهبهم الفراغ عن الصلوة في الغلس لم يثبت هذا عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة والثابت عنهم البداية في الغلس والختم في الاسفار اداء الصلوة في الاسفار بداية ونهاية فليس فيما ثبت عنهم ما ينفي افضلية الاسفار فكيف يحتج بعملهم على خلاف ما دلت الاحاديث الصحيحة الصريحة في فضيلة الاسفار وقد بسط الامام المصنف الكلام في ذلك وجمع بين عمل الخلفاء واحاديث الاسفار من وجه آخر فقال **وَأَمَّا** ما روي عمن بعده صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في مسئلة الباب فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث هكذا وقع في النسخة الموجودة عندي وهكذا هو في نسخة الحاوي ولم اقف على ترجمة قرة هذا والظاهر انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب عن قرة عن حيان بن الحارث وهكذا ذكر صاحب كشف الاستار فذكر في القاف قرة غير منسوب عن حيان بن الحارث وابن ابي الزبير وعنه ابراهيم النخعي و عبد الرحمن بن جهينة هو ابن خالد المذكور كذا قال وهذه غفلة عظيمة منه فان ابراهيم النخعي متقدم الطبقة عن قرة بن خالد السدوسي فان النخعي ذكره الذهبي في التذكرة في الطبقة الثالثة وهي طبقة الحسن البصري وابن سيرين وزين العابدين والشعبي وطاؤس وعطاء وسالم ونافع ومجاهد واضرابهم وقرة بن خالد من الطبقة الخامسة من طبقة شعبة ومعمر ومسعر وحماد بن سلمة واشباههم فكيف يروي النخعي عن قرة بن خالد وقد تقدمت موت النخعي قبل المائة وتاخر وفاة قرة هذا بعد خمسين ومائة هذا وذكر في الكشف ايضا في الحاء المهملة حيان بن الحارث ابو عقيل عن علي وعنه قرة بن شبيب بن غرقدة ذكره ابن حبان في الثقات اه ولم اقف على ترجمة قرة بن شبيب ولعل الصواب هو في تعيين قرة هذا ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا ليس فيها ذكر قرة بل فيها رواية النخعي عن حيان بن الحارث فظهر ان الصواب حذف قرة عن الاسناد ولله الحمد واما حيان فوقع في النسخة الموجودة بالياء التحتانية وهكذا ذكره صاحب الكشف وهذا التصحيف ايضا في عبارة الكتاب من قلم الناسخين ووهم صاحب الكشف اذ ذكره فيمن اسمه حيان بالياء والصواب حبان بكسر الحاء المهملة ثم موحدة كما ذكر الحافظ عبد الغني في المؤتلف والمختلف وقال يروي عن علي بن ابي طالب وهكذا ذكر الخطيب في تاريخه وقال حبان بن الحارث ابو عقيل الكوفي شهد مع علي بن ابي طالب حرب الخوارج بالنهروان روى عنه شبيب بن غرقدة انتهى وكذا ذكر الدولابي في الكنى وكذا وقع في رواية البيهقي وهكذا النقل في التعليق الممجد عن المصنف وهكذا وقع في النسخة التي عليها شرح العيني قال العيني في شرحه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في المغاني حبان بن الحارث ابو عقيل الكوفي روى عن علي رض وروى عنه شبيب بن غرقدة وغيره ثم ذكر توثيق ابن حبان۔ قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعند البيهقي قال اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ من السحور امر المؤذن وعند البيهقي فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلوة فاقام الصلوة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن شبيب بن غرقدة عن ابي عقيل نحوه كما في شرح العيني واخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال ابن التركماني ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا انتهى اي الامر بالاسفار كما سياتي عند المصنف **قال** ابو جعفر الطحاوي ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه اي خروج علي رض وفراغه منها اي من صلوة الفجر اي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها اي في صلوة الفجر القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن وغرض المصنف بهذا الكلام الرد على الامام الشافعي فانه احتج باثر علي المذكور على ان التغليس افضل وغاية التغليس وحاصل ما ذكره في الرد انه ليس في

فيه

فاردنا ان ننظر هل روى عنه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو بشر الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نتراآى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر۔

اثر على هذا الا انه شرع الصلوة في اول الوقت وهذا لا يثبت منه مذهب الشافعي وغيره فانهم يستحبون الخروج من صلوة الفجر مغلسا فلو ثبت ان عليا كان يخرج منها مغلسا لصح الاحتجاج بهذا الاثر على مذهبهم والثابت عنه الفراغ قريبا من طلوع الشمس كما سياتي فيحتمل ان يكون يدخل في الصلوة في الغلس ويطيل القراءة فيخرج عنها مسفرا وذلك عندنا حسن قال العبد الضعيف وقع عند البيهقي وغيره في هذا الاثر ان عليا صلى هذه الصلوة وهو معسكر بدير ابي موسى وكان قيام علي بدير ابي موسى وهو ذاهب لقتال الخوارج بالنهروان قال ابن كثير في البداية لما عزم علي ومن معه من الجيش على البداءة بالخوارج نادى مناديه في الناس بالرحيل فعبر الجسر فصلى ركعتين عنده ثم سلك على دير عبد الرحمن ثم دير ابي موسى ثم على شاطئ الفرات الى آخر ما قال فعلى هذا كانت صلوة علي الفجر في اول الوقت لمصلحة خاصة دعته الى ذلك وكان اذ ذاك في سفر وخرج مسرعا في مسيره لما بلغه ان الخوارج عاثوا في الارض فسادا وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأته وهي حامل فلهذه الوجوه كان علي رضي الله عنه مجدا في مسيره فصلى الفجر في اول الوقت للعجلة فليس فيه دليل على افضلية التعجيل في حالة الامن والاقامة والله اعلم۔ ثم رأيت العيني ذكر في شرحه نحو هذا الجواب مستدلا برواية البيهقي حيث قال لم تكن صلوة علي بعد الفراغ من السحور لاجل ان التغليس عنده افضل وانما كانت لكونه مشغولا بامر العسكر لمصالح العباد فاستعجل في اقامة الصلوة في اول وقتها ليتفرغ الى اشغاله وكان ربما لو اخر الى الاسفار لضاعت مصالح المسلمين ورعاية مصالح المسلمين اولى بل اوجب من رعاية الوقت المستحب انتهى مختصرا۔

فاردنا ان ننظر هل روى عنه اي عن علي ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفي عن داود بن يزيد الاودي ابو يزيد الكوفي عن ابيه ولم يقع في النسخة الحاوي عن ابيه يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الزعافري بفتح الزاي والمهملة وبعد الالف فاء ابو داود الاودي بواو ساكنة بعدها مهملة من رواة الترمذي وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي و اخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن احاديث وهو هذا قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراآى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت اي كان يفرغ عن صلوة الفجر قرب طلوع الشمس وهذا اسناد حسن فان ابا بشر مقبول وشجاع وثقه ابن معين وابن نمير وقال ابو زرعة والعجلي لا بأس به وداود بن يزيد وان كان ليس بقوي في الحديث لكن تابعه اخوه ادريس بن يزيد الاودي عن ابيه قال صليت مع علي الفجر فلما صلينا جعلنا ننظر الى حيطان المسجد اطلعت الشمس ام لا اخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال وادريس بن يزيد ثقة من رواة الستة وابوه يزيد ايضا ثقة۔ واخرج ابن النجار عن يزيد بن مذكور قال كنا نصلي مع علي بالانبار وهو يقاتل الحرورية وانه ليتنور بالفجر حتى نرى ان الشمس قد طلعت كذا في كنز العمال واخرجه ابن جرير الطبري من حديث داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتوقى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت كما في شرح العيني۔ فهذا الحديث المروي عن يزيد الاودي وغيره يخبر عن انصرافه اي انصراف علي وفراغه من صلوة الفجر انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا اي من انه كان يطيل القراءة في الفجر فيدخل فيه مغلسا ويخرج منه مسفرا فليس في آثاره علي ما يدل على انه كان يذهب الى افضلية التغليس كما زعمه الزاعم وقد روى عنه اي عن علي ايضا في ذلك الامر بالاسفار باسناد صحيح۔

حدثنا وفي النسخة العيني كما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل بالضمومة وفتح ذال الكوفي من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن المديني عن يحيى ليس به بأس وقال احمد وابن معين ثقة ووثقه ايضا العجلي ويعقوب بن سفيان وابن نمير وغيرهم وقال ابو داود كان شعبة يتمنى لقائه وقال ابو حاتم يكتب حديثه عن علي بن ربيعة الوالبي ابو المغيرة الكوفي قال سمعت عليا يقول يا قنبر بفتح القاف والباء خادم علي رضي الله عنه قال ابن ابي حاتم روى عنه كذا في تهذيب النووي اسفر اسفر بالتكرار للتاكيد وهكذا هو في النسخة الحاوي وفي نسخة العيني اسفر مرة يعني صلوة الصبح وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون كما قال الحاكم ومؤمل ثقة صدوق شيخ جليل غير انه يخطئ كثيرا الا انه غير متفرد ههنا كما ستقف واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في شرح العيني عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة الوالبي قال سمعت عليا يقول للمؤذنه اسفر اسفر يعني صلوة الصبح واخرجه ابن ابي شيبة

25/2

حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا سيف بن هرون البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي رض ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقد روي عن عمر بن الخطاب رض مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب رض ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا۔

حدثنا يونس قال انا ابن وهب

عن شريك عن سعيد باسناده بلفظ ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر قال العلامة ابن التركماني ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته وقد تابع شريكا على هذه الرواية الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي فذكر الاثر كما تقدم حدثنا وفي نسخة العيني وكما حدثنا۔ فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا ابن الاصبهاني محمد بن سعيد ابوجعفر الكوفي قال انا سيف بن هرون البرجمي بضم الموحدة والجيم ابوالورقاء الكوفي من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن معين وابوداؤد ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وكذا قال الدارقطني وزاد متروك وقال احمد احاديثه منكرة وقال ابواحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان يروي عن الاثبات الموضوعات وقال ابوسعيد الاشج ثنا ابونعيم ثنا سيف بن هارون وكان ثقة وصحح ابن جرير حديثه في تهذيبه عن عبد الملك بن سلع الهمداني الكوفي من رواة النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ عن عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي قال كان علي ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا والاثر لم اقف عليه وفي اسناده ضعف. فيحتمل وزاد قبله في نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله تغليسه اي تغليس علي بها اي بصلوة الفجر احيانا كما روى عبد خير ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار اي بتطويل القراءة او بابتداء الصلوة في اواخر الغلس جمعا بين الآثار المروية عنه والا فالترجيح لما تقدم عنه انه كان يسفر جدا فانه اصح وبهذا كان يأمر وقال العيني في شرحه ان عليا كان ينور احيانا عند فراغه من الاشتغال بامور الناس فيسفر طلبا لفضيلة الوقت المستحب وكان يغلس احيانا لاشتغاله بامور الناس مثل تجهيز العساكر والسفر الى ناحية ونحو ذلك لئلا يفوت مصالح العباد انتهى مختصرا وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك۔ حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابوبكر بن عياش المقرئ الكوفي عن ابي حصين الاسدي عثمان بن عاصم الكوفي عن خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء المفتوحة والشين المعجمة۔ بن الحر بضم المهملة الفزاري كان يتيما في حجر عمر بن الخطاب قال ابوداؤد له صحبة وذكره ابن عبد البر وابونعيم وابن مندة في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال العجلي كوفي تابعي من كبار التابعين توفي سنة اربع وسبعين روى له الستة قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك اي كان يصلي الفجر فيما بين التنوير والتغليس ويقرأ بسورة وفي نسخة العيني بحذف الباء۔ يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل قال العلماء السبع السور من اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين اي ذات نحو مائة آية وهي احدى عشر سورة۔ ثم المثاني وهي عشرون سورا ثم المفصل كمعظم سمي به لكثرة الفصول فيه ببسم الله او لقلة المنسوخ منه كما في القاموس ولذا سمي بالمحكم ايضا كما في الشامي كذا في الاوجز وقال الزبيدي واختلف في اول المفصل على عشرة اقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل سبح وقيل تبارك وقيل الضحى وصحح النووي في الدقائق والتحرير انه الحجرات انتهى۔ قال الزرقاني والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات اه وهو الراجح عند اصحابنا قال الشامي عن البحر والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات اه واختارت الحنابلة انه من ق كما في الاوجز واستحب الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل في الصبح كما حقق الشيخ في الاوجز وطوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج ومنها الى آخر لم يكن اوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وهذا عند اصحابنا وعليه الجمهور كما قال القاري ومذهب الشافعية كما في الاوجز عن حاشية الاقناع وغيره الطوال من الحجرات الى عم والاوساط منها الى الضحى والقصار منها الى الآخر اه والاثر اخرجه ابن ابي داود في المصاحف عن خرشة بنحو لفظ المصنف كما في كنز العمال واخرجه عبد الرزاق مقتصرا على قوله كان عمر بن الخطاب يغلس بصلوة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك كما في الكنز ايضا۔ واخرجه ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن ابي حصين عن خرشة نحو رواية عبد الرزاق كما في الحاوي۔ وسند المصنف صحيح رجاله رجال البخاري في الصحيح خلا فهد بن سليمان وهو ثقة ثبت كما قال ابن يونس۔ وقد رويت عنه اي عن عمر آثار متواترة اي متكاثرة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته اي الصبح مسفرا فليس في آثار عمر دليل على ما زعم بعضهم فعده من القائلين بافضلية التغليس فان مذهبهم الفراغ في الغلس والثابت عن عمر الفراغ قبل طلوع الشمس فتحفظ۔ حدثنا وفي نسخة العيني كما قد حدثنا۔ يونس بن عبد الاعلى ابوموسى الصدفي البصري قال انا ابن وهب ابومحمد عبد الله الفقيه المصري۔

ان مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بني اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر

ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال في الجوهر النقي وفي الاستذكار زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم ابن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف ابن ربيعة العنزي ابو محمد المدني حليف بني عدي من رواة الستة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادركه ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس او اربع سنين وقال الترمذي في الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه حرفا وانما روايته عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة مدني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين وقال الواقدي كان ثقة قليل الحديث توفي سنة بضع وثمانين. يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها اي في اول ركعة من صلوة الصبح بسورة يوسف وفي الثانية سورة الحج قراءة بطية بتشديد اليا وهكذا عند مالك في الموطا وعند البيهقي بطيئة بزيادة الهمزة وهكذا هو في نسخة العيني اي مرتلاً مجوداً بدون الاسراع فقلت وهذا مقولة هشام كما وقع التصريح بذلك عند البيهقي والمقول له عبد الله بن عامر على رواية الجماعة وعروة على رواية مالك والله اذاً قال الطيبي اذا جزاء وجواب يعني اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله لقام الخ لقد كان يقوم الى الصلوة اي يبتدئها حين يطلع الفجر قال العيني في شرحه اي لقد كان عمر ابن الخطاب يقوم الى الصلوة من حين طلوع الفجر وذلك لان هذه القراءة الطويلة تقتضي وقتا مديدا ولا يكون ذلك الا من حين طلوع الفجر الى الاسفار جدا انتهى. قال اجل جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام قاله الزرقاني والاثر اخرجه الامام مالك في موطاه والبيهقي من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق ايضا ورجال المصنف رجال مسلم في الصحيح. حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال ثنا محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي ويقال الاسدي او الليثي او الهذلي وقال الزهري هو من الازد عداده في كنانة وهو ابن اخت النمر لا يعرفون الا بذلك له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر كان عاملا لعمر على سوق المدينة وقال ابن ابي داؤد وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفي سنة احدى وتسعين وقيل بعدها. قال وفي نسخة الحاوي يقول "صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها اي في صلوة الصبح وفي نسختي العيني والحاوي بحذف فيها" بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس اي رفعوا ابصارهم ينظرون الى الشمس قال في النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشئ واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه انتهى فقالوا طلعت اي الشمس فقال عمر لو طلعت لم تجدنا غافلين اي لو طلعت الشمس لم تجدنا في غفلة من العبادة بل كانت تجدنا في العبادة والطاعة كما جاء في رواية عبد الرزاق لو طلعت لالفتنا غير غافلين كذا في شرح العيني. وفيه تائيد لما ذهب اليه المصنف من الجمع بين الروايات بيتدئ الصلوة في التغليس ويطيلها حتى يسفر جدا ليدرك النائم وغيره الصلوة وطول عمر وغيره الصلوة لعلمهم برضا من خلفه والاثر عزاه في كنز العمال الى المصنف والبيهقي واخرج عبد الرزاق من طريق ابي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين كذا في الكنز واخرج نحوه البيهقي من طريق ابي عثمان. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب الجهني الكوفي قال صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ سورة بني اسرائيل اي في الركعة الاولى والكهف اي في الركعة الثانية حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس قال العيني في شرحه لرواة هذا الاثر هؤلاء كلهم من رجال الصحيحين وغيرهما ما خلا ابن مرزوق واخرجه ابن جرير الطبري من حديث زيد بن وهب بنحوه انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني القطان قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي.

قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضي الله عنه في صلوة الصبح بالكهف وبني اسرائيل حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلوة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية بسورة يوسف قال وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيهما

قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلوة الصبح بالكهف وبني اسرائيل والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن مسعر باسناده نحوه كما في شرح العيني حدثنا يونس بن عبد الاعلى كما زاد في نسخة العيني. البصري قال ثنا سفيان بن عيينة كما زاد في نسخة العيني عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ان عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة وفي النسختي العيني والحاوي بحذف الباء. الكهف وسورة يوسف فيه جواز قراءة القرآن على خلاف ترتيب المصحف العثماني وقد كرهه اصحابنا كما سيأتي التفصيل في ذلك في الاثر التالي وتقدم تخريج طريق عبد الله بن عامر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل مصغرا ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصري من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد وابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي سنة ثلثين ومائة. عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري قال صلى بنا الاحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ابو بحر البصري واسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم من رواة الستة قال الحسن ما رأيت شريف قوم افضل من الاحنف وذكره محمد ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل البصرة قال كان ثقة مامونا قليل الحديث كذا في تهذيب التهذيب قال الحافظ ابن كثير في البداية اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وجاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له وكان سيدا شريفا مطاعا مؤمنا عليم اللسان وكان يضرب بحلمه المثل والاخبار في حلمه سارت به الركبان قال عنه عمر هو مؤمن عليم اللسان وقال العجلي هو بصري تابعي ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان الاحنف جوادا حليما وكان رجلا صالحا ادرك الجاهلية ثم اسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاستغفر له وقال الحاكم وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الحسن وابن سيرين في جيشه وهو الذي افتتح سمرقند وغيرها من البلاد وله وقائع مشهورة مشهورة توفي سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة سبع وستين عن سبعين سنة او اكثر انتهى مختصرا صلوة الصبح بعاقول الكوفة قال المجد في القاموس العاقول معظم البحر او موجه ومعطف الوادي والنهر وما التبس من الامور والارض لا يهتدى لها انتهى وقال العيني في شرحه قال في العباب دير العاقول موضع بين المدائن والنعمانية والعاقول من النهر والوادي والرمل المعوج وعاقولي اسم الكوفة في التوراة انتهى. والظاهر ان المراد ههنا هو معطف الوادي ويحتمل ان يكون معظم البحر والله اعلم فقرأ في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية بسورة يوسف قال اي الاحنف وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيهما اي بسورة الكهف في الاولى وبسورة يوسف في الثانية وفيه جواز قراءة القرآن منكوسا وقد كرهه اصحابنا قال في مواهب الرحمن وشرحه البرهان ذكره نحو مالك تعيين سورة غير الفاتحة لصلوة ونكره نحن ومالك ايضا الانتقال منها الى ما فوقها من السور في ركعة او ركعتين ولم يكرههما الشافعي لان الكل كتاب الله قلنا فوت الترتيب المطلوب انتهى وفي الدر المختار وشرحه رد المحتار ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا بان يقرأ في الثانية سورة اعلى مما قرأ في الاولى لان ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم ولا يكره في النفل شيء من ذلك واعترض بانهم نصوا بان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلوة يكره فكيف لا يكره في النفل واجيب بان النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ انسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه. انتهى مختصرا قال العلامة العيني وعد اصحابنا هذا الصنيع مكروها وكانهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحبة وبعضهم قالوا هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابو بكر الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف انتهى وقال السيوطي في الاتقان الاولى ان يقرأ على ترتيب المصحف قال في شرح المهذب لان ترتيبه لحكمة فلا يتركها الا فيما ورد فيه الشرع كصلوة صبح الجمعة بالم وهل اتى ونظائره فلو فرق السور او عكسها جاز وترك الافضل قال واما قراءة السورة من آخرها الى اولها فمتفق على منعه لانه يذهب بعض نوع الاعجاز ويزيل حكمة الترتيب

واذ ابو بكرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور السلولى قال ثنا الحسن ابن صالح عن جابر وليث عن ابى الزبير عن جابرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الاثبات انتهى وقال الحافظ ابن تيمية فى المجلد الثانى من فتاواه كما فى التعليق الصبيح الحديث المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روى مرسلا ومسندا لكن اكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجة مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل انتهى واذا ابو بكرة حدثنا وفى نسخة العينى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الكوفى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام محمد فى موطائه عن اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة وقد تقدم عن الدارقطنى ان اسرائيل ايضا روى هذا الحديث عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا وقال ابن ابى حاتم فى العلل ذكرا بى حديثا رواه الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال ابى هذا يرويه بعض الثقات عن موسى ابن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابى ولا يختلف اهل العلم ان من قال موسى بن ابى عائشة عن جابر انه قد اخطأ قال ابو محمد قلت الذى قال عن موسى بن ابى عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن ثابت قال نعم انتهى وقد تقدم ان الامام ابا حنيفة مع انه من الثقات الاثبات تابعه على ذكر جابر سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة وتابع عبد الله بن شداد ابو الزبير عن جابر بالاسانيد الصحيحة فلا شك ان زيادة جابر زيادة من ثقات فتقبل ومن قال ان ابا حنيفة اخطأ فى ذكر جابر فى اسناد هذا الحديث فقد وهم فان له فيه متابعون من الثقات المعتبرين على ان الحافظ صرح فى الفتح بان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة فعلى هذا هو مرسل الصحابة قال النووى فى مقدمة صحيح مسلم واما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه فمذهب الشافعى والجماهير انه يحتج به وقال ابو اسحاق الاسفرائينى لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول انتهى مختصرا وقال الحافظ فى مقدمة الفتح قد اتفق المحدثون على ان مرسل الصحابى فى حكم الموصول انتهى حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى الحافظ قال ثنا اسحاق بن منصور السلولى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى قال ثنا الحسن بن صالح الهمدانى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى الكوفى وليث بن ابى سليم القرشى مولاهم الكوفى عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن سعد العوفى عن اسحاق بن منصور ومن طريق العباس الدورى عنه وعن يحيى بن ابى بكير عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابى سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الدورى عن يحيى بن ابى بكير واسحاق بن منصور السلولى عن الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنى جابر وليث ضعيفان وقال البيهقى جابر الجعفى وليث بن ابى سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك اضعف منهما او من احدهما قال الزيلعى فى نصب الراية واخرجه ابن عدى

حدثنا ابن ابی داود وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله

والدارقطنی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مرفوعا نحوه قال ابن عدی وهذا معروف بجابر الجعفی ولکن الحسن بن صالح قرنه باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی وابن معین والسعدی ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه فان الثقات رووا عنه کشعبة والثوری وغیرهما انتهی وقال الحافظ فی مقدمة الفتح لیث بن ابی سلیم وان کان ضعیف الحفظ فانه یعتبر به ویستشهد انتهی وقد اخرج له مسلم فی صحیحه وعلق له البخاری وجابر الجعفی وهو وان لم یحتج به فلا بأس به فی المتابعات وقد اخرج احمد باسناد صحیح من طریق الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر وهکذا اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح بترک الواسطة بین الحسن وبین ابی الزبیر فیحمل علی ان الحسن سمعه من ابی الزبیر بلا واسطة ومرة اخری بواسطة الجعفی واللیث کما تقدم عن العلامة ابن الترکمانی حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی وفهد ابن سلیمان الکوفی قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی نعیم وشاذان وابی غسان عن الحسن بن صالح باسناده مثله ای مثل ما تقدم عنده من طریق اسحق بن منصور السلولی وغیره واخرجه البیهقی ایضا کما فی نخب الافکار واخرجه ابن ماجة ایضا عن علی بن محمد عن عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح وقد اختلفت نسخ سنن ابن ماجة المطبوعة فی الهند ففی بعضها عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر وهکذا نقل عنه الزیلعی فی نصب الرایة وفی النسخة المطبوعة فی مطبعة عمدة المطابع فی سنة الف ومائتین وثلث وسبعین من الهجرة هکذا عن الحسن بن صالح عن جابر وعن ابی الزبیر عن جابر ویؤیده هذه النسخة ما تقدم عن مسند احمد عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر وهذا اسناد صحیح کما تقدم قال العینی فی شرحه ..... هذا الطریق ینبغی ان یکون صحیحا لانا قد ذکرنا ان الحسن بن صالح قد روی عن ابی الزبیر من غیر واسطة جابر الجعفی کما مر فی روایة ابن ابی شیبة فحینئذ لا یبقی کلام فی صحة هذا الحدیث واسناده علی ما لا یخفی ولهذا المعنی ذکره الطحاوی بطرق مختلفة انتهی وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم منها ما اخرجه الدارقطنی فی سننه والطبرانی فی معجمه الوسط من طریق سهل بن عباس الترمذی عن اسمعیل ابن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنی هذا حدیث منکر وسهل بن العباس متروک وقال الطبرانی لم یرفعه احد من ابن علیة الا سهل بن العباس ورواه غیره موقوفا کذا فی نصب الرایة ومنها ما اخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطنی هذا باطل لا یصح عن مالک ولا عن وهب بن کیسان وفیه عاصم بن عصام لا یعرف کذا فی نصب الرایة قال العینی فی شرح البخاری وجوابنا عن الاحادیث التی قالوا فی اسانیدها ضعفاء ان الضعیف یتقوی بالصحیح ویقوی بعضها بعضا واما قوله فی بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول انتهی وقال فی التعلیق الممجد بعد ما بسط فی طرق حدیث جابر ویتلخص منه ان لبعض طرقه صحیحة او حسنة لیس فیه شیء یوجب القدح عند التحقیق وبعضها صحیحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسیل مقبولة وبعضها ضعیفة ینجبر ضعفها بضم بعضها الی بعض وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی ان طرقه کلها معلولة لیس علی ما ینبغی وکذا قول البخاری لا یخلو عن خدشات واضحة انتهی وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابن حی الحسن بن صالح الهمدانی الثوری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن الفضل بن عطیة عن ابیه عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراءته له قراءة قال الدارقطنی محمد بن الفضل متروک واخرج ایضا من طریق

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام

عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ثم قال رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما حدثنا به محمد بن مخلد قال ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع وانس بن سيرين انهما حدثا عن ابن عمر انه قال في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام واخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله مرفوعا وهو خطأ وسويد تغير بآخره فكثر الخطاء في رواياته وروى عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجة لا يحتج به ثم اسنده عن عبدان الحافظ قال حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام غلط منكر وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهى قلت سويد بن سعيد من رواة مسلم وابن ماجة قال صاحب المجمع في قانون الموضوعات ضعفه يحيى قلت ووثقه احمد وغيره واحتج به مسلم في صحيحه غايته انه عمى او عمر مائة سنة فاختل حفظه انتهى وخارجة بن مصعب الخراساني السرخسي من رواة الترمذي وابن ماجة وهو ان ضعفه الجمهور لكن وثقه بعض الائمة قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا قد عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها كما في تهذيب التهذيب والحاصل ان حديث ابن عمر مروى مرفوعا بعدة طرق يشد بعضها بعضا وبعض اسانيد حديثه لا ينحط عن درجة الحسن قال في تنسيق النظام لو سلم هذا الوهم فله حكم الرفع كما عرفت على ان الوقف في طريق لا يستلزم انه غير مرفوع في طريق آخر ولا يستصحب انه وهم وتعصب امثال الدارقطني في مذهبه وتصلبه فيه لا يرخص صحة قوله انتهى حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التميمي ابو زكريا البصري ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يحيى بن سلام البصري نزل مصر روى عن شعبة وسفيان وذكر جماعة وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثم قال سألت ابي عنه فقال كان شيخا بصريا وقع الى مصر وهو صدوق انتهى وقال الذهبي في الميزان حدث بالمغرب عن سعيد بن ابي عروبة ومالك وجماعة ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره انتهى وقال في اللسان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لابي زرعة في يحيى بن سلام المغربي فقال لا بأس به ربما وهم وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان مفسرا وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان من الحفاظ ومن خيار خلق الله وقال الدارقطني يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التميمي مولاهم يكنى ابا زكريا بصري قدم مصر وصار الى افريقية وسكنها وحج منها وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج لاربع بقين من صفر سنة مائتين انتهى قال ثنا مالك بن انس ابو عبد الله المدني احد الائمة عن وهب بن كيسان القرشي المدني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن بحر بن نصر باسناده عند المصنف عن جابر مرفوعا كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام ثم قال يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف ثم اخرجه كذلك وسيأتي عند المصنف ايضا وقال الدارقطني ايضا في الغرائب كما في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي تفرد به يحيى بن سلام عن مالك مرفوعا وهو ضعيف لا يحتج به قال وهذا الحديث في الموطا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا

مشهورا انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى من طريق مالك موقوفا هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا تحل روايته على طريق الاحتجاج به انتهى وقال العلامة ابن التركماني ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع انتهى وقال ابن قدامة في المغني رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام وقد روي ايضا موقوفا عن جابر انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام مالك في موطائه عن وهب عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه الامام محمد ايضا في موطائه عن الامام مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الامام مالك والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب باسناده نحوه قال الزرقاني قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه انتهى حدثنا فهد قال ثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن علي ابن داؤد البغدادي وفهد بن سليمان قالا ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي الفزاري ابو محمد ويقال ابو اسحق الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو حاتم سألته عن قرابته من السدي فانكر ان يكون ابن ابنته وانا قرابته منه بعيدة وجزم البخاري ومسلم في الكنى وابن سعد والنسائي وغيرهم بانه ابن بنت السدي وقال ابو علي الجياني في رجال ابي داؤد وهو ابن اخت السدي والله اعلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد صدوق في الحديث وكان يتشيع وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به بأس وقال عبدان انكر علينا ابو بكر بن ابي شيبة او هناد بن السري ذهابنا اليه وقال ذاك الفاسق يشتم السلف وقال ابن عدي وصل عن مالك حديثين وتفرد عن شريك باحاديث وانما انكروا عليه الغلو في التشيع توفي سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا مالك فذكر وزاد في نسخة العيني هذا الحديث مثله باسناده قال اسمعيل فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله كناية عن انكار مالك لرفع الحديث المذكور وتنبيه على ان الصواب عنده هو الوقف حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسخة العيني ابن موسى قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن ابي قلابة البصري عبد الله ابن زيد الجرمي عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم اي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات فقالوا انا لنفعل اي نقرأ خلف الامام قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال فلا تفعلوا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لا تفعلوا وهذا حديث صريح في منع القراءة خلف الامام مطلقا قال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى يوسف بن عدي فروى عنه البخاري وقال العيني في نخب الافكار اسناده صحيح على شرط البخاري فان قيل كيف تقول صحيح وقد اخرجه البيهقي في سننه من حديث عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه

قال ابو جعفر فقد بینا بما ذکرنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ما روی عبادۃ فلما اختلفت ھذہ الآثار المرویۃ فی ذلک التمسنا حکمہ من طریق النظر فرأیناھم جمیعا لا یختلفون فی الرجل یاتی الامام وھو راکع انہ یکبر ویرکع معہ ویعتد تلک الرکعۃ وان لم یقرأ فیھا شیئا

فذکر نحوہ وزاد فی آخرہ یقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ ثم قال ھذا الحدیث منکر تفرد بہ عبید اللہ ورواہ حماد بن سلمۃ عن ایوب فلم یذکر انسا واخرجہ البخاری فی تاریخہ عن مؤمل عن ابن علیۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ مرسلا قال ابن علیۃ عن الحذاء قلت لابی قلابۃ من حدثک بہ قال محمد بن ابی عائشۃ مولی لبنی امیۃ واخرجہ عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابۃ مرسلا نحوہ بزیادۃ زادھا البیھقی وعن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب محمد علیہ السلام نحوہ قلت اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی قلابۃ عن انس ثم قال سمعہ عن انس وسمعہ من ابن ابی عائشۃ فالطریقان محفوظان انتھی واخرج الدارقطنی من طریق عبید اللہ بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس نحو روایۃ البیھقی مع الزیادۃ وھکذا اخرجہ ابو یعلی والطبرانی فی الاوسط ورجالہ ثقات کما فی مجمع الزوائد واخرجہ البیھقی فی رسالتہ من طریق یوسف بن عدی عن عبید اللہ بن عمر باسنادہ نحو روایۃ المصنف بدون الزیادۃ وقال عن ابی عبد اللہ قصر بہ یوسف ابن عدی واجاب عنہ فی اعلاء السنن بان یوسف بن عدی من رجال البخاری وشیوخہ ثقۃ کما فی التھذیب ولم ینسبہ احد الی الخطاء والوھم ولیس ھذا من النقصان الذی یتجوزہ الرواۃ فی الخبر فانہ لتغیر الحکم الذی ھو مقصود صاحب الشریعۃ صلی اللہ علیہ وسلم بالنھی عن القراءۃ خلف الامام واستثناء قراءۃ الفاتحۃ منہ ومثل ھذا النقصان لا یجوز رجال فلا یمکن نسبتہ الی الثقات ابدا فلا بد من القول بان یوسف انما رواہ کما سمعہ وان الحدیث بلغہ بدون ھذا الاستثناء انتھی

قال ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالی فقد بینا بما ذکرنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای من احادیث ابی ھریرۃ وعبد اللہ بن مسعود وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن عمر وانس بن مالک وعبد اللہ بن شداد ورجل من اھل البصرۃ وفی الباب عن ابی سعید الخدری اخرجہ الطبرانی فی الاوسط من طریق النضر بن عبد اللہ عن الحسن ابن صالح عن ابی ھارون العبدی عن ابی سعید مرفوعا من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرجہ ابن عدی فی الکامل عن اسماعیل بن عمرو بن نجیح ابی اسحاق البجلی عن الحسن بن صالح بہ سندا ومتنا قال ابن عدی ھذا لا یتابع علیہ اسماعیل وھو ضعیف قلت قد تابعہ النضر بن عبد اللہ کما تقدم عند الطبرانی کذا فی نصب الرایۃ وقال الھیثمی رواہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ ابو ھارون العبدی وھو متروک انتھی وعن ابن عباس اخرجہ الدارقطنی فی سننہ من طریق عاصم بن عبد العزیز عن ابی سھیل عن عون عن ابن عباس مرفوعا تکفیک قراءۃ الامام خافت او جھر قال عاصم لیس بالقوی ورفعہ وھم قلت عاصم بن عبد العزیز المدنی ھذا اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ واثنی علیہ خیرا ووثقہ معن ابن عیسی کما فی تھذیب التھذیب وقال فی التقریب صدوق یھم من الثامنۃ ثم اعادہ الدارقطنی فی موضع آخر قریب منہ وقال قال ابو موسی قلت لاحمد بن حنبل فی حدیث ابن عباس ھذا فی القراءۃ فقال ھذا منکر وعن علی اخرجہ الدارقطنی ایضا فی سننہ من طریق غسان بن الربیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سالم عن الشعبی عن الحارث عن علی قال قال رجل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانہ یکفیک ثم قال تفرد بہ غسان وھو ضعیف وقیس ومحمد بن سالم ضعیفان والمرسل الذی قبلہ اصح منہ وقد اخرج قبل ذلک من طریق علی بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبی مرفوعا لا قراءۃ خلف الامام ثم قال ھذا مرسل خلاف ما روی عبادۃ بن الصامت وغیرہ من الصحابۃ فی الامر بالقراءۃ خلف الامام کما تقدم فی الفصل الاول فلما اختلفت ھذہ الآثار المرویۃ فی ذلک ای فی باب القراءۃ خلف الامام التمسنا حکمہ ای حکم ھذا الباب من طریق النظر والقیاس فرأیناھم ای المختلفین فی ھذا الباب جمیعا لا یختلفون فی الرجل یأتی الامام وھو راکع انہ یکبر ویرکع معہ ای مع الامام ویعتد تلک وفی نسخۃ العینی بتلک الرکعۃ وان لم یقرأ فیھا ای فی الرکعۃ شیئا ای من القرآن قال ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی التعلیق الممجد روی عن جماعۃ من التابعین انھم قالوا اذا احرم والناس فی رکوع اجزأہ وان لم

فلما اجزاه ذلك فى حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لايجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة

يدرک الرکوع وبهذا قال ابن ابى ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل وقال الشعبى اذا انتهيت الى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد ادركت وقال جمهور الفقهاء من ادرک الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرک الركعة ومن لم يدرک ذلک فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اى لا يعتد بها ويسجدها هذا مذهب مالک والشافعى وابى حنيفة واصحابهم والثورى والاوزاعى وابى ثور واحمد واسحاق وروى ذلک عن على وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم فى التمهيد انتهى وذهبت جماعة الى ان من ادرک الامام راكعا لم تحسب له تلک الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابى هريرة وجماعة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتاخرين كما قال الحافظ فى الفتح وقال العراقى فى شرح التقريب لكنه كما قال النووى شاذ منكر والمعروف من مذاهب الائمة الاربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا ادراک الركعة بادراک الركوع انتهى وقال القارى كما فى البذل قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرک ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرک الركعة بادراک الركوع مطلقا لخبر من ادرک الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووى اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به قول البخارى انما اجاز ادراک الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابى هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراک بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم انتهى واما ما اخرجه البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام عن ابى هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلک الركعة فقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفى اسناده نظر كما فى التعليق الممجد وقد عارضه ما اخرج مالک فى موطائه بلاغا عن ابى هريرة انه كان يقول من ادرک الركعة فقد ادرک السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قال الزرقانى وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه انتهى وما اورد الشوكانى على الجمهور رده فى اعلاء السنن فارجع اليه ان شئت فلما اجزاه اى الرجل المسبوق ذلک اى ترک القراءة خلف الامام فى حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلک اى ترک القراءة لمكان الضرورة اى ضرورة ادراک الركعة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلک لان القراءة خلف الامام ليست عليه اى على الرجل فرضا فاعتبرنا ذلک فرأيناهم اى المختلفين فى الباب لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير كان منه اى دخل فى الصلوة فى حالة الركوع بغير التكبير ان ذلک اى الدخول فى الصلوة بغير التكبير لا يجزيه وان كان انما تركه اى التكبير لحال الضرورة وخوف فوات الركعة يعنى الضرورة هى خوف فوت الركعة فكان وفى نسخة العينى وكان لابد له من قومة جملة وقعت حالا اى والحال انه لابد للتكبير من قومة والقومة المرة الواحدة من القيام كذا فى مبانى الاخبار فى حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة وفى نسخة العينى وكان لابد له من قومة

فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلوة ولاتجزي الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضا ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في حال الضرورة وغير حال الضرورة يعني لم يقع في نسخة العيني في نخب الافكار ولا في نسخة مباني الاخبار بعد قوله في حال الضرورة ما وقع في النسخة المطبوعة وخوف فوات الى قوله في حال الضرورة وهو الظاهر فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلوة ولاتجزئ الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك اي الفرائض فكانت اي القراءة في النظر ايضا ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا الباب والحاصل انا رأيناهم قد اجمعوا ان مدرك الامام راكعا يركع معه ويعد بذلك مدركا للركعة مع انه لم يقرأ فيها شيئا من القرآن فاجزأته تلك الركعة مع عدم القراءة فيحتمل ان يكون لمكان الضرورة او لعدم فرضية القراءة على المأموم فرأينا القيام لايسقط للضرورة عمن ادرك الامام راكعا وان خاف فوات الركعة فلا بدله من قومة في حالة الضرورة ايضا فهذا هو شان الفرض لايسقط في حال ما فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وتسقط في حال الضروره دل ذلك على عدم فرضية القراءة خلف الامام وسقوطها في غير حالة الضرورة ايضا قال الامام المصنف في مشكل الآثار وجدناهم جميعا لايختلفون في من دخل في صلوة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوت الركعة اياه ان قرأها انه يعتد بالركعة فدل ذلك على ان قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ الصلوة بدونها فان قالوا انما كان ذلك للضرورة الى ذلك فان مخالفهم في ذلك يقول لهم بل يسقط الضرورة فرضا وقال وجدنا هذا الداخل في هذه الصلوة عند الضرورة لو ركع ولم يقم قبلها قومة ان صلوته لم تجزئه وانه لابدله من قومة قبل الركوع لها ان قنت فلو كانت فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بدله من قراءتها وكانت الضرورة غير نافية عنه فرضها كما لاتدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ما وصفنا وبالله التوفيق انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلوة فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه احدها ان فعل الصلوة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلاها منفردا اجزأه وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك لو ادركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال من سائر الفروض دل على انها ليست بفرض ويدل على انها ليست بفرض اتفاق الجميع على ان من كان خلف الامام في الصلوة التي يجهر فيها لايقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضا لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لان سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فان من سننها قراءة السورة ويدل عليه ايضا اتفاق الجميع على ان المأموم لايجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضا لجهر بها كالامام وفي ذلك دليل على انها ليست بفرض اذ كانت صلوة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي ان لايختلف حكم الامام والمأموم في الجهر والاخفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الامام انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكر في الهداية استحسان قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد قال ويكره عندهما لما فيه من الوعيد قال في البحر وتعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لايجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام تقتضي

فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
كانوا يقرؤن خلف الامام ويامرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو اسحق الشيباني عن جواب بن
عبيد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان
كنت خلفك فقال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت

هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه كما قال في الزكوة خلافا لابي يوسف فيما يروي عنه في دين الزكوة وهو الذي
يظهر من قوله في الذخيرة وبعض مشائخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل الرابع الاصح
انه يكره والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف
الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام
في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر ثم استمر في اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات
وفي موطئه بعد ان روى في منع القراءة في الصلوة ما روى قال قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه بذلك جاءت
عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة
خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى وقال في التعليق الممجد
كلام محمد في الموطا وكلامه في كتاب الآثار صريح في بطلان قول علي القاري في شرح المشكوة الامام محمد من ائمتنا يوافق
الشافعي في القراءة خلف الامام في السرية انتهى مختصرا وقال في البحر والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي بعض الروايات
انها لا تحل خلفه وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا ودعوى الاحتياط
في القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها انتهى فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني
النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرؤن خلف الامام ويامرون بذلك اي بالقراءة خلف الامام وهذا ايراد من اهل
المقالة الاولى على اهل المقالة الثانية بان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤن خلف الامام ويامرون بها
ولو لم يكن ذلك واجبا لما قرؤا ولا امروا فذكر اي القائل ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري
قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا ابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان
الكوفي عن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو وفي آخره باء موحدة كما في نخب الافكار ووقع في نسخة الحاوي خوات بالخاء
المعجمة والتاء وهو تصحيف بن عبيد الله التيمي الكوفي روى له البخاري في جزء القراءة خلف الامام والنسائي في مسند
علي قال ابن نمير ضعيف في الحديث قد رآه الثوري فلم يحمل عنه وقال ابو خالد الاحمر كان يقص ويذهب مذهب الارجاء
وقال ابو نعيم عن الثوري مررت بجرجان وبها جواب التيمي فلم اعرض له قال سفيان من قبل الارجاء وقال ابن عدي وله
مقاطيع في الزهد وغيره ولم ار له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه وقال ابن حبان في الثقات كان مرجئا وقال يعقوب
ابن سفيان ثقة يتشيع قال ثنا يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ابو ابراهيم التيمي انه وفي نسختي العيني والحاوي
بحذف انه قال اي يزيد والد ابراهيم التيمي سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام هكذا عند
الدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة خلف الامام سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام وعند البيهقي في السنن
انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ وعند الدارقطني فامرني ان اقرأ وعنده ايضا من طريق آخر اقرأ
بفاتحة الكتاب وهكذا هو عند البيهقي وعند البخاري في جزئه قال نعم فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي
وعند الدارقطني والبيهقي وغيرهما قلت وان كنت انت قال وان كنت انا ولم يقع ذلك عند البخاري في جزئه قلت
وان قرأت قال وان قرأت هكذا عند البخاري في جزئه بزيادة يا امير المؤمنين وعند الدارقطني والبيهقي وغيرهما

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم

بدله قلت وان جهرت قال وان جهرت وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحو رواية المصنف كما في النخب الحاوي واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن سليمان الشيباني فذكر باسناده بلفظ البخاري كما في المبا واخرجه البخاري في جزئه عن محمد بن يوسف عن سفيان والدارقطني من طريق ابي كريب عن حفص بن غياث كلاهما عن الشيباني عن جواب عن يزيد فذكره قال الدارقطني هذا اسناد صحيح واخرج الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابي اسحاق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك فذكره ثم قال رواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي من طريق حفص عن ابي اسحق عن جواب ابراهيم بن محمد عن الحارث عن يزيد واخرج ايضا من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عباية قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها قال قلت ارأيت اذا كنت خلف الامام قال اقرأ في نفسك قلت وفيه عباية بن رداد التيمي ذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا فهو رجل مجهول ويعارض ذلك كله ما اخرجه ابن ابي شيبة عن رجل قال عهد الينا عمر بن الخطاب ان لا نقرأ مع الامام كما في الكنز وما اخرجه الامام محمد في موطائه عن داؤد ابن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ابن ابي شيبة عن عمر قال وددت ان الذي يقرأ مع الامام في فيه حجر كما في الكنز واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان بنحو رواية ابن ابي شيبة كما في عمدة القاري وما اخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في العمدة قال اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وهذه الروايات في بعضها رجل مجهول واكثرها مراسيل صحيحة والمرسل اذا تأيد بمرسل آخر فهو حجة عند الخصم ايضا وقد ثبت في الاصول ترجيح المحرم على المبيح اذا تعارضا فيرجح النهي او يجمع بينهما بحمل النهي على القراءة مع الامام في الجهرية والامر على القراءة في السرية على وجه الندب او بحمل القراءة خلف الامام على قراءة النفس كما دلت على ذلك رواية عباية اقرأ في نفسك كما تقدم بحثه وقال المحدث الشهير الشيخ ولي الله الدهلوي في رسالته تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة في كتابه ازالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم بالنصه (كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام) قلت روى اهل الكوفة من اصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شيئا والجمع ان الفقيه في الاصل ان ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضي الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مفسدة ومصلحة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تحدث بها مفسدة فليفعل ومن لا ترك انتهى وقال في تنسيق النظام بعد ذكر اثر عمر من طريق ابن عجلان اخرجه محمد في موطاه وهذا سند جيد لا كلام فيه وهذا اصرح في المنع والنهي عن القراءة وما روى عنه برواية يزيد بن شريك كما اخرجه الطحاوي فبعد تسليم جودة سنده نقول اولا هذا المعارض منقطع بانقطاع باطني وبصريح الفاظه يراغم الاحاديث الصحاح الواردة في منع القراءة خلف الامام وينافي الكتاب فانها باطلاقها تمنع عن القراءة مطلقا وهذا باطلاقه يجوزها فالمخالفة صريحة نظرا الى الاطلاق فيكون شاذا غير مقبول لمخالفة الكتاب والسنة المشهورة وثانيا انه لعله لم يبلغه اولا احاديث المنع ولا ورود الآية في هذا المورد فجوز القراءة نظرا الى عموم نصوص فرضية القراءة من الكتاب والسنة ثم لما بلغته منها وزجر عليها بابلغ زجر تلافيا لما فاته بالتجويز وتداركا لما صدر عنه من الاطلاق ولا يتصور العلم بالعكس فان فرضية القراءة في الصلوة معلومة لكل احد فضلا عن الخلفاء الراشدين فلا يتصور ان بلغه نصوص الفرضية بعد نصوص المنع انتهى مختصرا حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابو بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن مجاهد بن جبر المكي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده الصحيحين كما قال في الحاوي واخرجه ابن شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده مثله كما في النخب الحاوي وهذا الاثر يدل على قراءة السورة غير الفاتحة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبدالله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام

خلف الامام اوعلى ضم السورة مع الفاتحة خلفه قال النووى وهذا الحكم عندنا اى اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللماموم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لايقرأ الماموم السورة فى السرية كما لايقرأ فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالنصات وهنا لايسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولوكان فى الجهرية بعيدا عن الامام لايسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وقال ابن حزم فى المحلى لايجوز للماموم ان يقرأ خلف الامام شيئا غير ام القرآن واجاز مالك للماموم ان يقرأ خلف الامام ام القرآن وسورة اذا اسر الامام فى الاوليين من الظهر والعصر وبام القرآن وحدها فى كل ركعة يسر فيها من كل صلوة ولم يرله ان يقرأ شيئا فى كل ركعة يجهر فيها الامام وقال ابو حنيفة لايقرأ الماموم شيئا اصلا جهر الامام او اسر وقال الشافعى فى آخر قوليه كقولنا وهو قول الاوزاعى والليث ابن سعد انتهى مختصرا وقال ابن قدامة فى المغنى والماموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها والاستحباب ان يقرأ فى سكتات الامام وفى مالايجهر فيه وليس له قراءة السورة مع الفاتحة فان لم يفعل فصلوته تامة حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن حصين بن عبدالرحمن السلمى الكوفى قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبدالله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اسناد الصحيحين كما قال فى الحاوى واخرجه البيهقى فى السنن من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن حصين عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام قال البيهقى هذا اسناد صحيح واخرج ايضا من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم عن حصين قال صليت الى جنب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الامام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام فى صلوة الظهر من سورة مريم وصححه البيهقى واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن حصين فذكره بسياق سعيد الا انه لم يذكر فى صلوة الظهر من سورة مريم كما فى المبانى واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن حصين قال سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقرأ فى الظهر والعصر مع الامام فسألت ابراهيم فقال لاتقرأ الا ان تتهم الامام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ كما فى المنتخب وفى الباب عن على بن ابى طالب عند البيهقى فى السنن من طريق عبيدالله بن ابى رافع عنه انه كان يامر ويحث ان يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب واخرجه الطحاوى ايضا كما تقدم فى باب القراءة فى الظهر والعصر وفى اسناده سفيان بن حسين عن الزهرى وهو فى الزهرى ضعيف كما بسط النيموى واخرج البيهقى ايضا من طريق عبيدالله عن على ومن طريق مولى لهم عن جابر قالا يقرأ الامام ومن خلفه فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وفى اسناده ايضا سفيان بن حسين عن الزهرى وهو فيه ضعيف وسياتى عن على وجابر مايعارض ذلك وعن عبادة بن الصامت عند البيهقى فى سننه من طريق محمود قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الامام فقلت له تقرأ خلف الامام فقال عبادة لاصلوة الا بقراءة وعن ابى بن كعب عند البيهقى فى سننه عن عبدالله ابن ابى الهذيل قال سألت ابى بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم واخرجه الدارقطنى نحوه وفى اسناده ابو جعفر الرازى صدوق سئ الحفظ وابو سنان لم اقف من هو وعند عبدالرزاق عنه ان ابى بن كعب كان يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر كما فى الكنز واخرجه البخارى فى جزئه نحوه وفى اسناده زياد البكائى وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو قاله النيموى وعن ابن مسعود عند البيهقى فيه عن عبدالله بن زياد الاسدى قال

قيل له قد روى هذا عمن ذكرتم وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
وهو على دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على
ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابی لیلی

صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته يقرأ فی الظهر والعصر وفی اسناده شریک عن اشعث ابن سلیم وهو اشعث بن ابی الشعثاء وهو لم یسمع منه شیئا وعن ابن عباس عنده ایضا فیه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب وعنده ایضا عنه قال لا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب فی كل ركعة خلف الامام جهرا ولم یجهر وسیأتی عن ابن مسعود وابن عباس ما یعارض ذلک وعن معاذ بن جبل عنده ایضا فیه من طریق ابی شیبة المهری قال سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الامام قال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاقرأ فی نفسک ولا تؤذ... من عن یمینک ولا من عن شمالک وعن ابی الدرداء عنده فیه عنه قال لا یترک قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهرا ولم یجهر وقد تقدم فی الكتاب ما یخالف ذلک وعن ابی سعید الخدری عنده ایضا من طریق ابی نضرة قال سألت ابا سعید الخدری عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب وفی سنده العوام بن حمزة المازنی قال ابن الجوزی فی کتاب الضعفاء قال یحیی لیس حدیثه بشئ وقال احمد له احادیث مناکیر کما فی الجوهر النقی وعن هشام بن عامر عنده ایضا من طریق حمید بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقیل له اتقرأ خلف الامام قال انا لنفعل واخرجه الطبرانی فی الكبیر اطول منه قال الهیثمی ورجاله موثقون وعن انس عند البیهقی من طریق ثابت عنه قال كان یأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وكنت اقوم الى جنب انس فیقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ویسمعنا قراءته لنأخذ عنه وفیه العوام بن حمزة وقد تقدم ما فیه من الضعف وعن عبد الله بن مغفل عنده ایضا من طریق عمر بن سحیم قال كان عبد الله بن مغفل المزنی صاحب رسول الله صلى الله علیه وسلم یعلمنا ان نقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتین الاولیین بفاتحة الكتاب وسورة فی الاخریین بفاتحة الكتاب وعمر بن سحیم هذا قال فیه الذهبی لا یعرف وعن عائشة وابی هریرة عنده عنهما انهما كانا یأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم یجهر وقد روى البیهقی ایضا آثارا عن التابعین فی القراءة خلف الامام عن مكحول وسعید بن جبیر وعروة والحسن والشعبی وسیأتی عن سعید ما یعارض ذلک قیل له ای للقائل الذی احتج بالآثار المذكورة فی القراءة خلف الامام قد روى هذا ای القراءة خلف الامام عمن ذكرتم وفی نسختی العینی فی النخب والمبانی عمن ذكرت وهذا اوجه وقد روى عن غیرهم وزاد فی نسختی العینی فی المبانی والنخب من اصحاب النبی علیه السلام خلاف ذلک ای خلاف القراءة خلف الامام حدثنا فهد زاد فی نسختی العینی بن سلیمان قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دكین الكوفی قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلى الانصاری الكوفی القاضی الفقیه ومر وفی نسخة الحادی وهو ای محمد بن عبد الرحمن علی دار ابن الاصبهانی عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الكوفی الجهنی ویقال الجدلی كان یتجر الى اصبهان من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح الحدیث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی امارة خالد القسری علی العراق وقال البخاری فی التاریخ الكبیر اصله من اصبهان حین افتتحها ابو موسى قال ای محمد بن عبد الرحمن وفی نسخة العینی فی النخب فقال حدثنی صاحب هذه الدار ای ابن الاصبهانی وكان ای ابن الاصبهانی قد قرأ على ابی عبد الرحمن قال العینی فی النخب قوله عبد الرحمن عطف بیان لقوله ابی ولیس المجموع كنیة لشخص فافهم فانه موضع التوهم انتهى عن المختار یتعلق بقوله حدثنی صاحب هذه الدار ای صاحب هذه الدار الذی هو عبد الرحمن بن الاصبهانی الذی قرأ على والدی عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنی عن المختار كذا فی النخب ابن عبد الله بن ابی لیلی الانصاری روى عنه ابن الاصبهانی لم یصح حدیثه قاله البخاری فی التاریخ الكبیر وذكره ابن ابی حاتم

قال قال علی رضی الله عنه من قرأ خلف الامام فليس علی الفطرة

فی الجرح والتعديل وقال کوفی روی عن ابيه عن علی روی عنه عبدالرحمن الاصبهانی سمعت ابی يقول ذلک وسمعت ابی يقول هو منکر الحديث انتهی وقال ابن حبان منکر الحديث ولا ادری اهو المعتمد لذلک ام ابوه وابنها کان يبطل الاحتجاج بروايته کمافی الحاوی وقال الازدی لايصح حديثه کمافی اللسان وقال البخاری فی جزئه لايعرف المختار ولايدری انه سمعه من ابيه ام لا وابوه من علی ولايحتج اهل الحديث بمثله قال قال هکذا فی نسخة العينی فی المبانی والحاوی وزاد فی نسخة العينی فی المنتخب قال قال لی علی رضی الله عنه هکذا وقع عند الدارقطنی من طريق عمرو بن عبدالغفار وابی شهاب والحسن بن صالح عن ابن ابی ليلی عن عبدالرحمن بن الاصبهانی عن المختار بن عبدالله ان عليا قال وهکذا وقع عند البيهقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طريق هؤلاء الثلثة عن ابن ابی ليلی ووقع عند الدارقطنی والبيهقی ايضا من طريق وکيع عن علی بن صالح عن ابن الاصبهانی عن المختار بن عبدالله بن ابی ليلی عن ابيه قال قال علی رضی الله عنه قال البيهقی وکذلک رواه ابوحفص الابار عن ابن ابی ليلی عن عبدالرحمن بن الاصبهانی عن المختار بن عبدالله عن ابيه عن علی رضی الله عنه انتهی وبالوجه الثانی ذکره البخاری فی جزئه عن علی بن صالح معلقا من قرأ خلف الامام فليس علی الفطرة اراد ليس علی دين الاسلام يعنی ليس علی شرائط الدين او معناه ليس علی السنة کمافی قوله عشر من الفطرة ای من السنة يعنی سنن الانبياء عليهم السلام التی امرنا ان نقتدی بهم فيها فانظر الی هذا الوعيد العظيم فی الذی يقرأ خلف الامام ولو ثبت عند علی رضی الله عنه من النبی صلی الله عليه وسلم وجوب القراءة خلف الامام لما قال بهذا القول کذا فی المنتخب والاثر اخرجه الدارقطنی من طريق عمرو بن عبدالغفار وغيره عن ابن ابی ليلی عن ابن الاصبهانی عن المختار ان عليا قال انما يقرأ خلف الامام من ليس علی الفطرة واخرجه البيهقی فی کتاب القراءة قال الدارقطنی لايصح وقال البيهقی فی السنن بعد ما ذکر عن علی القراءة خلف الامام وفی کل ذلک دلالة علی ضعف ما روی عن علی رضی الله عنه بخلافه باسانيد لايسوی ذکرها لضعفها وقال فی کتاب القراءة واحتج من قال بترک القراءة خلف الامام بما روی عن علی رضی الله عنه باسناد واه ضعيف يکفی ذکره واختلاف الرواة فيه عن ضعفه ثم بسط طرق اثر علی قلت لهذا الاثر طرق کثيرة بعضها احسن من بعض فاخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن محمد بن سليمان الاصبهانی عن عبدالرحمن بن الاصبهانی عن ابن ابی ليلی عن علی رضی الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة قال فی الجوهر النقی ومحمد الاصبهانی قال الذهبی صدوق وقال ابوحاتم لايحتج به وقال فی الکاشف اخرج له الترمذی والنسائی وابن ماجة وقواه ابن حبان وباقی السند علی شرط الصحيح وقد جاء لمحمد بن الاصبهانی فی ذلک متابعة فروی الدارقطنی فی سننه من طريق عبدالعزيز بن محمد ثنا قيس عن عبدالرحمن بن الاصبهانی فذکره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده لکنه من هذا الوجه لابأس به انتهی قلت لم يتکلم الدارقطنی علی طريق عبدالعزيز عن قيس فعلم انه لاکلام فيه واخرجه الدارقطنی ايضا من طريق وکيع عن علی بن صالح عن ابن الاصبهانی عن المختار بن عبدالله بن ابی ليلی عن ابيه وقال خالفه قيس وابن ابی ليلی عن ابن الاصبهانی ولايصح اسناده ومن طريق احمد بن يحيی بن المنذر من اصل کتاب ابيه ثنا ابی ثنا قيس عن عمار الدهنی عن عبدالرحمن بن ابی ليلی قال قال علی فذکره ولم يتکلم فيه الدارقطنی واخرج ايضا من طريق شعبة عن ابن ابی ليلی عن رجل عن ابيه عن علی قال يکفيک قراءة الامام واخرج عبدالرزاق فی مصنفه کمافی الجوهر النقی عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فليس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی يقرأ خلف الامام فی فيه حجر ورواة هذا الاثر کلهم ثقات غير ان ابن عجلان لم يسمع من علی فالاثر منقطع والانقطاع لايضر عندنا اذا کان الراوی ثقة وقال صاحب التمهيد ثبت عن علی وسعد وزيد بن ثابت انه لاقراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر کمافی الجوهر النقی فعلی ما ثبت عن علی من نفی القراءة خلف الامام يحمل

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك ذلك الامام

ما رواه البيهقی فی جزئه عن علی قال من السنة ان يقرأ الامام فی الركعتين الاوليين من صلوٰة الظهر بام الكتاب وسورة سرا فی نفسه وينصتون من خلفه ويقرؤن فی انفسهم علی التدبر فی قراءة الامام بانفسهم علی هذا يحمل ما تقدم عنه فی الفصل الاول من القراءة خلف الامام فی الظهر والعصر فان هذا الحديث كما اخرجه البخاری فی جزئه من طريق اسحٰق بن راشد عن الزهری عن عبيد الله عن علی والدارقطنی والبيهقی فی سننه من طريق معمر عن الزهری عن عبيد الله عن علی كذلك اخرجه البيهقی فی جزئه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهری عن عبيد الله عن علی قال من السنة ان يقرأ الامام فذكره مفصلا وفيه وينصتون من خلفه ويقرؤن فدل ذلك ان مراد علی بامر القراءة فی الظهر والعصر خلف الامام مع انصاتهم خلفه هو التدبر والتفكر فی قراءة الامام دون ان يتكلموا بها على ان هذا الاثر المروی عن علی فی القراءة خلف الامام لا يدل الا علی قراءة المأموم الفاتحة فی السرية دون الجهرية ويدل علی قراءة السورة ايضا خلف الامام ولم يقل بوجوبها احد فغاية ما فيه جواز الفاتحة خلف الامام فی السرية دون الوجوب كالسورة وهذا لا يفيد الخصم واما اصحابنا فرجحوا الحاظر علی المبيح عند تعارض الآثار عن علی رضی الله عنه واما ما قال ابن حبان فی كتاب الضعفاء كما فی نصب الراية هذا يرويه عبد الله ابن ابی ليلی الانصاری عن علی وهو باطل ويكفی فی بطلانه اجماع المسلمين علی خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام لا انهم لم يجيزوه وابن ابی ليلی هذا رجل مجهول انتهى فرده الشيخ ابن الهمام وقال ليس ما نسبه الی اهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعونه وهی عندهم تكره والمراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف (ای صاحب الهداية) وعندهما يكره لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشائخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا علی ما حرمته قطعی انتهى وقد اخرج الامام محمد فی موطائه عن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له واخرجه ايضا عبد الرزاق فی مصنفه عن زيد بن ثابت وعلی كما فی كنز العمال وعبد الله بن ابی ليلی ليس بمتفرد بهذه الرواية بل تابعه عبد الرحمٰن ابن ابی ليلی ومحمد بن عجلان فلا تضر جهالته والله اعلم حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا الخصيب هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العينی فی النخب والمبانی ابن ناصح ای الحارثی البصری نزيل مصر قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن ابی وائل الاسدی شقيق بن سلمة الكوفی عن ابن مسعود قال انصت ای اسكت من الفتح ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت والصتة اذا اسكته فهو لازم ومتعد كذا فی النخب وقال فی المبانی فاذا قرأ خلف الامام يكون تاركا للانصات لانه مع القراءة لا يقدر علی سكون المستمع انتهى للقراءة فان فی الصلوٰة شغلا ای اشتغالا عن غيرها ارادانه يجب ان يكون علی حضور وسكون فمتی قرأ خلف الامام ترك ذلك الحضور والسكوت كذا فی النخب وسيكفيك ذلك هكذا فی نسختی العينی فی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی ذاك الامام اشار به الی القرآن ای يكفيك الامام القراءة اراد ان قراءته تغنی عن قراءتك والامام مرفوع لانه فاعل سيكفيك وذلك فی محل النصب علی المفعولية كذا فی نخب الافكار وقال فی الحاوی اسناده الصحيحين سوی الخصيب وهو ابن ناصح وتقدم توثيقه انتهى وقال العينی فی المبانی وهذا اسناد جيد واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه وقال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال عبد الله ان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمٰن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك ذلك الامام وسند كل منها صحيح انتهى واخرجه الطبرانی عن اسحٰق بن ابراهيم عن عبد الرزاق به كما فی

حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم وابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حدیج بن معاویة عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملیٔ فوه ترابا

فی النخب وقال الهیثمی رواه الطبرانی فی الکبیر والاوسط ورجاله موثقون انتهی واخرجه الامام محمد فی موطائه عن سفیان ابن عیینة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوة شغلا سیکفیک ذاک الامام واخرجه البیهقی فی کتاب القراءة من طریق سفیان نحوه حدثنا مبشر بن الحسن وزاد فی نسختی العینی فی النخب والمبانی البصری قال ثنا ابو عاصم وفی النسخة التی علیها شرح العینی ابو عامر وهو الصواب فانه لم یرد فی هذا الکتاب ولا فی مشکل الآثار عن ابی عاصم ورواية مبشر عن ابی عامر العقدی موجودة فی مواضع متعددة فی هذا الکتاب وفی موضع واحد فی مشکل الآثار وابو جابر محمد بن عبد الملک الازدی البصری نزیل مکة مشهور بکنیته من رواة مسلم قال ابو حاتم الرازی ادرکته ولیس بقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة احدی عشرة ومائتین انا اشک وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر انا اشک عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله مثله وفی نسخة العینی فذکر مثله والاثر اخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان وشعبة عن منصور عن ابی وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذاک الامام قال البیهقی وانما یقال انصت للقرآن لما یسمع لا لما لا یسمع ورده العلامة ابن الترکمانی بما ثبت عن ابن مسعود بسند صحیح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی بن زریق الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی الحافظ عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود نحوه وفی نسخة العینی فذکر نحوه وهذا اسناد صحیح کما قال فی المبانی واخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص کما تقدم لفظه حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد سلیمان بن داؤد الطیالسی قال ثنا حدیج بضم مهملة وفتح دال مهملة وجیم مصغرا وفی نسخة العینی خدیج بضم الخاء المعجمة وهو تصحیف والصواب بالحاء المهملة کما یظهر من کتب اسماء الرجال وان ضبطه العینی فی شرحه بالخاء المعجمة بن معاویة بن حدیج اخو زهیر من رواة النسائی قال احمد لا اعلم الا خیرا وقال ابو حاتم محله الصدق ولیس مثل اخیه فی بعض حدیثه ضعف یکتب حدیثه وقال ابن معین لیس بشیٔ وقال البخاری یتکلمون فی بعض حدیثه وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد کان زهیر لا یرضی حدیجا وقال الدارقطنی غلب علیه الوهم وقال ابن حبان منکر الحدیث کثیر الوهم علی قلة روایته وقال البزار سیٔ الحفظ عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ای لیت الرجل الذی او لیت المصلی الذی او لیت المقتدی الذی یقرأ القرآن خلف الامام ولیت کلمة تمنی والتمنی طلب ما لا مطمع فی وقوعه کقولک لیت الشباب یعود وکذا فی النخب ملیٔ علی صیغة المجهول فوه مرفوع باسناده الی ملیٔ ترابا منصوب علی المفعولیة کذا فی شرح العینی قال العلامة النیموی بعد ما ذکر اثر الباب رواه الطحاوی واسناده حسن انتهی وقد تقدم ان عبد الرزاق اخرج عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملیٔ فوه ترابا وهذا مرسل صحیح وقال البخاری فی جزئه وروی ابو حباب عن سلمة بن کهیل عن ابراهیم قال فی نسخة عبد الله وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملیٔ فوه نتنا وهذا مرسل لا یحتج به انتهی لکنه تأید بالطریق الموصول عند المصنف وبالمرسل الصحیح عند عبد الرزاق

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه

وقد اخرجه البيهقي في جزئه من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لان اعض على جمر الغضا احب الي من ان اقرأ خلف الامام وقد اخرج الامام محمد في موطائه عن داؤد بن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد عن محمد نحوه وهذا سند جيد غير انه مرسل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن عمر نحوه كما في الكنز واخرج الامام محمد عن داؤد ابن قيس الفراء عن بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وكذلك ابن ابي شيبة كما في نصب الراية فهؤلاء ثلثة من عظماء الصحابة واكابرهم وهم عمر وسعد وابن مسعود ذكروا قضية التراب والحجر ووافقهم على ذلك علقمة والاسود وغيرهما من كبار التابعين كما سيأتي وقال البخاري في جزئه بعد ما ذكره عن سعد وابن مسعود والاسود وليس هذا من كلام اهل العلم بوجوه اما احدها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله والوجه الآخر انه لا ينبغي لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضفا ولا نتنا ولا ترابا والوجه الثالث اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فليس في الاسود ونحوه حجة انتهى وهذا الكلام متعقب بان المنفي في الحديث انما هو التعذيب بعذاب الله لا التخويف منه فلا بأس بامثال هذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به وقد ثبت عند البخاري نفسه في صحيحه ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد ثبت عن عمر مثل ما قال سعد وابن مسعود وثبوت القراءة خلف الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم محل النزاع ولم ثبت ذلك عند من انكرها بدليل صحيح صريح واعلم ان ما وقع ههنا عند المصنف وغيره عن ابن مسعود من ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها اشد النهي هو الصحيح الثابت المشهور عنه وعلى ذلك كان اصحابه علقمة والاسود وغيرهما وابراهيم النخعي كما سيأتي وما روى عنه البيهقي وغيره من القراءة في الظهر والعصر خلف الامام فمع انه ضعيف كما تقدم محمول على ان الامام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فان ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الامام اذا كان لحانا كما دل على ذلك ما اخرجه الطبراني عنه انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهذا وجه ذهب اليه بعض اصحابنا كما صرح به العيني في شرح البخاري حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الزبير بن عدي الهمداني الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة نحوه وفي نسخة العيني فذكر مثله والاثر اخرجه الامام محمد في موطائه عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا كما في الجوهر النقي والمنتخب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية ... وابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بلفظ الامام محمد وزاد اعلم انه يقرأ كما في المنتخب وعند عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام اذا جهر عض على جمر وعند ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الاسود انه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا كما في المنتخب ايضا واخرج الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام واخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه

ابي حنيفة باسناده نحوه وزاد ولا اصحاب عبد الله جميعا كما في جامع مسانيد الامام حدثنا يونس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد عن بكر بن عمرو المعافري المصري امام جامعها عن عبيد الله بن مقسم المدني انه اي عبيد الله سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله اي عن القراءة في الظهر والعصر كما تقدم عند المصنف من طريق ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر وعنده ايضا من طريق اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلوتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقالوا لا تقرؤا وفي نسختي الحاوي والعيني لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات قال في الحاوي اسناده للصحيحين سوى حيوة بن شريح روى عنه البخاري ويونس هو ابن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العيني في نخب الافكار هذا اسناد صحيح على شرط مسلم وهذا مخرج عن ثلاثة من الصحابة وهم ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى والاثر لم اقف عليه عن هؤلاء الثلاثة من حيث المجموع واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وعن وكيع ايضا عن الضحاك عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام وعن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام كما في نخب الافكار حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني في شرح مباني الاخبار مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج وفي نسخة نخب الافكار مخرمة بن بكير عن عبد الله بن الاشج وهذا ما في نسخة النخب تصحيف عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج المدني نزيل مصر عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وفي نسخة الحاوي بحذف الحديث وفي نسختي العيني في شرحيه فذكر مثله قال في الحاوي اسناده للصحيحين سوى يونس وهو ابن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العيني في نخب الافكار وهذا اسناد صحيح فان قيل قال احمد مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وكذا قال يحيى بن معين وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا وهو حديث الوتر قلت قال معن بن عيسى مخرمة سمع من ابيه وقال مالك قلت لمخرمة ما حدثت عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته انتهى وقد تقدم ان ابن ابي شيبة رواه من وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم وقال العلامة ابن التركماني لاسناد ابن ابي شيبة هذا سند صحيح متصل على شرط مسلم وقال ايضا الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولا وما رواه يزيد مضطرب المتن انتهى اي في القراءة خلف الامام وحدثنا في نسخة العيني بحذف الواو يونس بن عبد الاعلى هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف عبد الله قال اخبرني مخرمة بن بكير هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف ابن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن زيد بن ثابت سمعه اي سمع عطاء زيداً

يقول لاتقرأ خلف الامام فی شیٔ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علی
بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر عن یزید بن قسیط عن عطاء بن یسار
عن زید مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوصالح الحرانی

یقول لاتقرأ وفی نسخۃ الحاوی لایقرأ وہکذا فی نسخۃ العینی وزاد المؤتم خلف الامام فی شیٔ من الصلوات قال العینی فی مبانی الاخبار ہذا اسناد صحیح حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی ولم یقع فی نسخۃ الحاوی حدثنا فہد وفسر علی بن معبد (علی) بن معبد بن نوح ووقع فی نسخۃ العینی حدثنا فہد وفسر علیا کما ذکرنا والظاہر صحۃ النسخۃ المطبوعۃ والعینی قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر وزاد فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر وہو اسماعیل بن جعفر بن ابی کثیر عن یزید بن قسیط ہو یزید بن عبداللہ بن قسیط اللیثی المدنی عن عطاء ابن یسار عن زید مثلہ قال العینی ہو طریق صحیح اھ وقال الحاوی اسناد الصحیحین خلا علی بن معبد بن نوح فروی عنہ النسائی ووثقہ العجلی وغیرہ انتہی واما علی نسختنا فعلی ہذا ہو ابن معبد ابن شداد الرقی من رواۃ ابی داؤد والنسائی ووثقہ ابوحاتم وغیرہ وفہد بن سلیمان الکوفی قال فیہ ابن یونس کان ثقۃ ثبتا وہذا الاثر اخرجہ مسلم فی باب سجود التلاوۃ عن یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید وابن حجر عن اسماعیل بن جعفر عن یزید بن خصیفۃ عن ابن قسیط عن عطاء بن یسار انہ اخبرہ انہ سأل زید بن ثابت عن القراءۃ مع الامام فقال لاقراءۃ مع الامام فی شیٔ واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق یحیی بن یحیی عن اسماعیل بن جعفر فذکر باسنادہ مثلہ وقال ہو محمول علی الجہر بالقراءۃ مع الامام وردہ العینی فی شرحہ وقال لانسلم ذلک لعدم القرینۃ علی ذلک وقولہ لاقراءۃ نکرۃ فی موضع النفی فتعم انتہی ورواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن عباد بن اسحاق عن یزید بن عبداللہ بن قسیط فذکرہ کما فی الحاوی واخرج البیہقی ایضا من طریق الحسین بن حفص عن سفیان عن عمر ابن محمد عن موسی بن سعد عن ابن زید بن ثابت عن ابیہ زید بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوۃ وقال وہذا ان صح بہذا اللفظ وفیہ نظر فمحمول علی الجہر بالقراءۃ وقد خالفہ عبداللہ بن الولید العدنی فرواہ عن سفیان عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زید ثم یذکر اباہ فی اسنادہ قال البخاری لایعرف لہذا الاسناد سماع بعضہم من بعض ولایصح مثلہ انتہی واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن وکیع عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زید بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوۃ لہ کما فی نخب الافکار وہکذا اخرجہ الامام محمد فی موطاۂ عن داؤد بن قیس عن عمر بن محمد بن زید عن موسی بن سعد بن زید بن ثابت عن جدہ قال فی اعلاء السنن رجالہ کلہم ثقات وموسی بن سعد ذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر انہ روی عن زید بن ثابت وکذا ذکرہ البخاری کما فی التہذیب وکلام البخاری مبنی علی شرطہ فی الصحیح وخالفہ فی ذلک مسلم والجمہور فاکتفوا بامکان السماع واللقاء وقالوا عنعنۃ المعاصر محمولۃ علی السماع اذا امکن لقاءہ لمن روی عنہ وہہنا کذلک الی آخرہ بالبسط وقال فی تنسیق النظام والمعاصرۃ وامکان اللقی ہہنا متحقق بین داؤد وعمر وبین عمر وموسی وبینہ وبین زید وہو یکفینا فی ثبوت اتصال السند والانقطاع الظاہر لایضر عندنا اذا کان الراوی ثقۃ یروی عن الثقات لاسیما فی القرون المشہود لہا بالخیر واما ما قالہ ابن عبدالبر انہ معارض بما روی عن زید من قرأ خلف الامام فصلوتہ تامۃ ولا اعادۃ علیہ فانہ یدل علی فساد ما روی عنہ من ترک القراءۃ فالجواب عنہ انہ لامعارضۃ لانہ لایلزم من کون الصلوۃ تامۃ وعدم وجوب الاعادۃ الاعدم کون الترک فرضا لازما وصحۃ الصلوۃ من وجہ وہو لاینافی النقصان فی الصلوۃ بحیث لایوجب الاعادۃ واما قولہ لاصلوۃ لہ معناہ لاصلوۃ لہ کاملۃ کما نقول فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوۃ الابفاتحۃ الکتاب ویقولون فی قولہ لاوضوء لمن لم یسم ولاصلوۃ لجار المسجد الافی المسجد ولاصلوۃ للعبد الآبق الی غیر ذلک فان نفی الکمال من المطلق شائع مستفیض فی المحاورات انتہی مختصرا

حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا ابوصالح الحرانی عبدالغفار بن داؤد بن مہران بن زیاد البکری من رواۃ

قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی فقال لا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا سئل
هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وکان عبد الله
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال يکفيك قراءة الامام

البخاری والاربعة الا الترمذی قال ابو حاتم لا بأس به صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس کان فقيها علی
مذهب ابی حنيفة وکان ثقة ثبتا حسن الحديث وکان يجالس المامون لما قدم مصر وله معه اخبار وذکر انه مات سنة اربع
وعشرين ومائتين وقال الخطيب ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه الی البصرة فنشأ بها وتفقه ثم رجع الی مصر
واستوطنها وکان يکره ان يقال له الحرانی ومات بمصر سنة اربع ويقال سنة خمس ويقال سنة ثمان وعشرين ومائتين
قال ثنا حماد بن سلمة البصری ابو سلمه عن ابی حمزة بالمهملة والزای القصاب الواسطی عمران بن ابی عطاء الاسدی
وفی نسختی الحاوی والعينی عن ابی جمرة بالجيم والراء المهملة الضبعی نصر بن عمران بن عاصم البصری وکلاهما يرويان
عن ابن عباس قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی جملة حالية اراد به انه اذا کان مقتديا بامام قال العينی
فی المبانی فقال هکذا فی نسخة الحاوی والعينی فی شرحه المبانی وفی نسخة فی شرحه النخب بحذف الفاء لا ای لا تقرأ
فهذا يدل علی ان ابن عباس کان لا يری القراءة خلف الامام قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا ابو صالح الحرانی فروی
عنه البخاری انتهی وقال العينی فی النخب هذا اسناد صحيح انتهی والاثر اخرجه المصنف فی احکام القرآن ايضا بهذا
الاسناد والمتن کما فی الجوهر النقی واما ما اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس
قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب جهرا ولا واخرجه البيهقی ايضا من طريق ابن علية عن ليث عن عطاء
عن ابن عباس نحوه فاجاب عنه العينی فی النخب بان ما رواه الطحاوی اصح اسنادا من هذا فلا يعارض به فان ليث بن ابی سليم
متکلم فيه وما اخرجه البيهقی من طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب ففی اسناده ابو بحر البربهاری
ذکره السمعانی فی الانساب کما فی اعلاء السنن قال وسئل عنه الدارقطنی غير مرة فقال کان له اصل صحيح وسماع
صحيح واصل ردی يحدث بذا وذاک فافسده وقال محمد بن ابی الفوارس شيخ فيه نظر وقال ابو البرقانی وابن السرخسی انه کذاب
اھ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا سئل علی صيغة المجهول هل يقرأ
احد خلف الامام يقول هکذا فی نسخ الکتاب وفی الموطائين قال اذا صلی احدکم خلف الامام هکذا فی نسخ الکتاب وفی موطا
الامام مالک وفی موطا الامام محمد مع الامام فحسبه ای کافيه قراءة الامام وزاد فی موطا الامام مالک واذا صلی وحده فليقرأ
وکان هکذا فی نسخة الحاوی والموطا برواية الامام محمد وزاد فی نسختی العينی قال وکان وهکذا هو فی الموطا برواية يحيی بن يحيی
عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وفی الموطا للامام محمد مع الامام ای مطلقا ومذهب ابن عمر فی ترک القراءة خلف الامام
مطلقا مشهور کما فی الاوجز قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلی روی عنه مسلم انتهی وقال العينی
فی النخب هذا اسناد صحيح فی غاية الصحة انتهی واخرجه الامامان مالک ومحمد فی موطيهما نحوه واخرج عبد الرزاق عن
ابن جريج عن نافع ان ابن عمر کان يقول اذا کنت مع الامام فحسبک قراءة الامام واخرج الامام محمد فی موطاه عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام کفته قراءته حدثنا ابن مرزوق
ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبد الله بن دينار
المدنی مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال يکفيک قراءة الامام اسناده الصحيحين خلا ابن مرزوق واسمه ابراهيم
روی عنه النسائی ووثقه الدارقطنی کذا فی الحاوی وقال العينی فی النخب وهذا ايضا صحيح فی غاية الصحة انتهی ولهذا
الاثر طرق اخری غير ما تقدم منها ما اخرجه الامام محمد فی موطاه عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن انس بن سيرين

عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن نافع وانس بن سيرين قالا قال ابن عمر تكفيك قراءة الامام كما فی النخب واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام كما فی الجوهر النقی ومنها ما اخرجه عبدالرزاق ايضا عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهی عن القراءة خلف الامام كما فی النخب ومنها ما اخرجه الامام فی موطائه عن اسامة بن زيد المدنی عن سالم ابن عبدالله بن عمر قال كان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدی بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدی بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ ومنها ما اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام كما فی الجوهر النقی وهذه طرق جيدة الاسانيد لا كلام فيها اصلا الا طريق سالم ففيه اسامة بن زيد متكلم فيه قال فی التقريب صدوق يهم فلو سلم ضعف هذا الطريق يعد شاهدا معاضدا للطرق الاخری قال العينی فی نخب الافكار اخرج البيهقی معارضا لهذا من حديث الجريری عن ابی الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام انتهی وقد اخرج البيهقی نفسه فی سننه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلی وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك فی الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روی عن سويد بن سعيد عن علی بن مسهر عن عبيدالله مرفوعا وهو خطأ وسويد تغير باخره فكثر الخطأ فی رواياته وروی عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجه لا يحتج به انتهی واما ما اخرجه البخاری فی جزئه عن ابی العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ فی الصلوة قال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن فقال العلامة النيموی اسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وما اخرجه البخاری فی جزئه عن يحيی البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب فی اسناده يحيی البكاء وهو ضعيف كما قال العلامة النيموی

واعلم ان الامام الهمام ابا جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی اخرج ترك القراءة خلف الامام عن ستة من اجلاء الصحابة وهم علی بن ابی طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وقد ذكرنا ذلك عن ابی بكر وعمر وعثمان وسعد بن ابی وقاص وقد تقدم ذلك عن ابی الدرداء ايضا وقال العينی فی شرح البخاری وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثی السبذمونی فی كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهی ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد ابن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضی الله تعالی عنهم انتهی واقتصر المصنف رحمه الله تعالی علی اثر علقمة ولم يذكر من آثار التابعين غيره وقد ذكرنا اثر الاسود ايضا وفی الباب عن سويد بن غفلة اخرجه ابن ابی شيبة عن الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قال النيموی اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابی انتهی وعن سعيد بن جبير عند ابن ابی شيبة ايضا عن هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة ورواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمی كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس كما قال النيموی وعن ابن المسيب عنده ايضا عن وكيع عن هشام الدستوائی عن قتادة عنه قال انصت للامام واسناده صحيح كما قال النيموی وعن محمد عنده ايضا عن الثقفی عن ايوب عنه قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة واسناده صحيح وايوب هو السختيانی ومحمد هو ابن سيرين قاله النيموی وعن عمرو بن ميمون عنده ايضا عن يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادری كم رجل من اصحاب عبدالله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون قال النيموی

فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

فيه مالک بن عمارة لم اقف من ہو وعن ابراہیم النخعی عند الامام محمد فی مؤطاته عن اسرائیل بن یونس عن منصور عنہ قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتہم قال فی تنسیق النظام ہؤلاء کلہم رجال ثقات قال القاری فی قولہ اتہم بصیغۃ المجہول ای نسب الی بدعۃ وسمعۃ انتہی واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن الاحمر عن الاعمش عن ابراہیم قال اول ما احدثوا القراءۃ خلف الامام وکانوا لا یقرؤن کما فی الجوہر النقی والاحمر ہو ابو خالد والرواۃ کلہم من رجال الجماعۃ کما فی اعلاء السنن فہؤلاء وزاد فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہؤلاء جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین قد اجمعوا علی ترک القراءۃ خلف الامام قال العینی فی شرح البخاری روی منع القراءۃ خلف الامام عن ثمانین من الصحابۃ الکبار منہم المرتضی والعبادلۃ الثلاثۃ واسامیہم عند اہل الحدیث فکان اتفاقہم بمنزلۃ الاجماع فمن ہذا قال صاحب الہدایۃ من اصحابنا وعلی ترک القراءۃ خلف الامام اجماع الصحابۃ فسماہ اجماعا باعتبار اتفاق الاکثر ومثل ہذا یسمی اجماعا عندنا انتہی وقال فی البنایۃ کما فی التنسیق اونقول اجماع ثبت بنقل الآحاد ولہذا لم یعد مخالفہ جاہلا فلا یمنعہ نقل البعض بخلافہ کنقل حدیث الآحاد لا یمنعہ نقل حدیث آخر معارض لہ ثم لما ثبت نقل الامرین ترجح ما قلنا لانہ موافق بقول العامۃ وظاہر الکتاب والاحادیث المشہورۃ ویجوز ان یکون رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع اونقول لما ثبت نہی العشرۃ المذکورۃ ولم یثبت رد احد علیہم عند توفر الصحابۃ کان اجماعا سکوتیا انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام ومما یدل علی ذلک (ای علی النہی عن القراءۃ خلف الامام فیما یجہر فیہ اولیسر) ما روی عن جلۃ الصحابۃ من النہی عن القراءۃ خلف الامام واظہار النکیر علی فاعلہ ولوکان ذلک شائعا لما خفی امرہ علی الصحابۃ لعموم الحاجۃ الیہ ولکان من الشارع توقیف للجماعۃ علیہ ولعرفوہ کما عرفوا القراءۃ فی الصلوۃ اذ کانت الحاجۃ الی معرفۃ القراءۃ کہی الی القراءۃ فی الصلوۃ للمنفرد والامام فلما روی عن جلۃ الصحابۃ انکار القراءۃ خلف الامام ثبت انہا غیر جائزۃ ثم ذکر آثار النہی عن الصحابۃ ثم ذکر آثار القراءۃ خلف الامام وتکلم علی اسانیدہا ثم قال فلم یکن احتجاجنا من جہۃ قول الصحابۃ فحسب وانما قلنا ان ما کان ہذا سبیلہ من الفروض التی عمت الحاجۃ الیہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلیہم من توقیف لہم علی ایجابہ فلما وجدناہم قائلین بالنہی علمنا انہ لم یکن منہ توقیف علیہ للکافۃ فذہب منہم ذاہبون الی ایجاب قراءتہا بتاویل وقیاس ومثل ذلک طریقہ توقیف الکافۃ ونقل الامۃ انتہی وقد وافقہم علی ذلک ای علی اقوال ہؤلاء الصحابۃ ما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما قد ذکرناہ ای من احادیث ابی الدرداء وابی ہریرۃ وابن مسعود وجابر بن عبد اللہ وعبد... اللہ بن عمر وانس بن مالک وعبد اللہ بن شداد ورجل من اہل البصرۃ عند المصنف وابی سعید الخدری وابن عباس وعلی عند غیرہ فانہم کلہم رووا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق اقوال ہؤلاء الجماعۃ من الصحابۃ الذین اتفقوا علی ترک القراءۃ خلف الامام وشہد لہم النظر بما وفی نسخۃ العینی الذی قد ذکرنا فذلک ای الثابت بالاحادیث المرفوعۃ واقوال الصحابۃ مع شہادۃ وجہ النظر والقیاس اولی مما ہکذا وفی نسخۃ العینی فی المبانی وزاد فی نسختہ فی المنتخب قد خالفہ ای من حدیث عبادۃ وعائشۃ وابی ہریرۃ عند المصنف وانس وعبد اللہ بن عمرو وابی قتادۃ وابی امامۃ ورجل من الصحابۃ عند غیرہ فی القراءۃ خلف الامام وزاد فی نسخۃ العینی واللہ اعلم

باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر

حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابوخیثمة قال ثنا یحیی بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یتم التکبیر

(باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر)

ای هذا باب فی بیان ان الخفض فی الصلوة هل یکبر فیه ام لا والخفض ضد الرفع واراد به الانخفاض الی الرکوع فیه تکبیر ام لا والمناسبة بینه وبین ما قبله من الابواب ظاهرة لان هذه الحالة بعد حالة القراءة وعقیب الفراغ منها کذا فی شرح العینی حدثنا ابن ابی عمران احمد الفقیه البغدادی قال ثنا ابوخیثمة هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی زهیر بن حرب ای ابن شداد الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین واعجام شین النسائی نزیل بغداد مولی بنی الحریش بن کعب من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین ثقة وقال ایضا یکفی قبیلة وقال ابن وضاح ثقة من الثقات لقیته ببغداد وقال ابوحاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال ابن قانع کان ثقة ثبتا وکذا قال الحسین بن فهم وقال ابوبکر الخطیب کان ثقة ثبتا حافظا متقنا وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ضابطا من اقران احمد ویحیی بن معین تو فی لیلة الخمیس لسبع خلون من شعبان سنة اربع وثلثین ومائتین وولد سنة ستین ومائة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی البصری ختن ابی عوانة عن شعبة بن الحجاج الواسطی وفی نسخة الحاشیة سعید ولعله تصحیف عن الحسن عن ابن عمران هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة عن بین الحسن وبین ابن عمران والصواب الحسن بن عمران بحذف عن کما فی نسخة الحاوی وهکذا هو فی نسختی العینی فی شرحیه المبانی والمخب وهو الحسن ابن عمران ابوعبدالله ویقال ابوعلی العسقلانی من رواة ابی داؤد قال ابوحاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الطبری فی تهذیب الآثار الحسن مجهول عن ابن عبد الرحمن بن ابزی وقع ذکر ابن عبد الرحمن فی هذا الاسناد غیر مسمی وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق ابی داؤد الطیالسی عن شعبة وهکذا رواه عمرو بن مرزوق عن شعبة غیر مسمی کما فی الحاوی عن المزی واختلف فی تعیینه فسماه ابوعاصم عن شعبة عبدالله عند البخاری فی التاریخ الکبیر وهکذا سماه یحیی بن حماد عن شعبة کما ذکره البخاری فیه وروح بن عبادة عن شعبة عند احمد وسماه محمود (ای ابن غیلان) عن ابی داؤد عن شعبة سعیدا کما رواه البخاری عنه فیه وهکذا سماه هشام الرفاعی عن ابی داؤد عن شعبة کما فی الحاوی عن المزی وهکذا وقع عند ابن ابی شیبة عن ابی داؤد وعند ابن عبد البر من طریق بندار عنه کما سیاتی ویظهر ترجیح سعید من کتاب ابن ابی حاتم فانه لم یذکر فی ترجمة الحسن ابن عمران فی مشایخه الا سعیدا وعمر بن عبد العزیز ولم یذکر عبدالله ورجحه الحافظ فقال فی تهذیبه فی باب من نسب الی ابیه او جده ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعید وعبدالله ابنا عبد الرحمن لکن سعیدا اشهرهما وهکذا قال فی التقریب وذکر العینی فی شرحه عن ابی داؤد الطیالسی انه قال الاصح هو سعید بن عبد الرحمن بن ابزی اه وهو من رجال الستة وقد تقدم واما عبدالله فهو ابن عبد الرحمن ابن ابزی الخزاعی مولاهم الکوفی من رواة ابی داؤد والنسائی والبخاری فی التعالیق ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الاثرم قلت لاحمد سعید وعبدالله اخوان قال نعم قلت فایهما احب الیک قال کلاهما عندی حسن الحدیث عن ابیه عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند ابی داؤد الطیالسی فی مسنده وفی نسخة العینی وکان وهکذا هو عند ابی داؤد السجستانی فی سننه لا یتم التکبیر قال ابوداؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر انتهی وذکر فی مختصر السنن کما فی شرح العینی یرید لا یاتی بالتکبیر فی الانتقالات کلها انما یاتی فی بعضها انتهی قال العینی لکن تبویب الطحاوی یدل علی ان معناه کان لا یکبر اذا خفض کما هو مصرح فی روایة ابن عبد البر اه وبوب البخاری علی احادیث الباب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا

باب اتمام التكبير فی الركوع قال الكرمانی المراد منه ان يمد التكبير الذی هو للانتقال من القيام الی الركوع بحيث يتمه فی الركوع بان يقع راء اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير فی الركوع اھ وقال العينی فی شرح البخاری ويجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فی الركوع هو تبيين حروفه من غير نقص فيه والاتمام يرجع الی صفته لا الی حقيقته فان قلت هذا لا بد منه فی سائر تكبيرات الصلوة فما معنی تخصيصه بالركوع ههنا ثم بالسجود فی الباب الذی بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان الحكم فی تكبيرات غيرهما مثله انتهی وقال الحافظ فی الفتح لعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الی تضعيف ما رواه ابوداؤد فذكر حديث الباب وذكر الكلام عليه كما سياتی ثم قال واجيب علی تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به اولم يمده انتهی والحديث اخرجه ابوداؤد الطيالسی فی مسنده عن شعبة وابوداؤد السجستانی فی سننه عن محمد بن بشار وابن المثنی عن ابی داؤد عنه واحمد عن روح بن عبادة عن شعبة وابن ابی شيبة عن ابی داؤد الطيالسی عن شعبة وابن عبدالبر من طريق بندار عن ابی داؤد عنه والبيهقی فی سننه من طريق عمرو بن مرزوق ويحيی بن حماد عن شعبة فذكر باسناده نحو رواية المصنف وزاد ابن عبدالبر كان لا يكبر اذا خفض وعند احمد يعنی اذا خفض واذا رفع واخرجه البخاری فی التاريخ الكبير عن محمود عن ابی داؤد عن شعبة بلفظ المصنف ثم قال قال ابوداؤد وهذا عندنا لا يصح وقال الطبری والبزار كما فی الفتح تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وسكت عنه ابوداؤد وذلك دليل الصحة عنده وكذلك سكت عنه ابن عبدالبر عند ما اخرجه كما فی النخب وكذلك الطحاوی سكت عنه غير انه قال الآثار المروية فی التكبير فی كل خفض ورفع اظهر من حديث عبدالرحمن ابن ابزی واكثر تواترا فهذا يدل علی انه ليس بضعيف عنده كما قال العينی فی النخب وكذا لم يذكر البيهقی كلاما علی هذا الحديث وساق احاديث التكبير فی كل خفض ورفع ثم قال وهذا اولی مما اخبرنا ابوعبدالله فذكر حديث ابن ابزی فعلی تقدير صحة الحديث قال البيهقی فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز انتهی وتاوله الكرخی علی حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد كما فی النخب وقال الشوكانی فی النيل وهذا لا يقوی علی معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة علی الزيادة انتهی وقد اخرج البخاری فی التاريخ الكبير من طريق ابی عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابيه صلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم بمنی وكبر النبی صلی الله عليه وسلم اذا خفض ورفع فهذا يؤيد ما تقدم فی حديث الباب من التاويل حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلی البصری قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وفی نسخة العينی باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقی فی سننه من طريق ابی مسلم عن عمرو بن مرزوق ومن طريق محمد بن سليمان عن يحيی بن حماد كلاهما عن شعبة عن الحسن عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابيه ولفظ حديث عمرو انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوجعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الی هذا ای الی حديث عبدالرحمن بن ابزی فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا قال العينی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة فانهم ذهبوا الی هذا الاثر وكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا واخرج ابن ابی شيبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبدالعزيز كان لا يتم التكبير وعن عبيدالله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير وعن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير وعن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير فی الصلوة قال مسعر اذا انحط

وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم في ذلك

بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر واخرج عبد الرزاق عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب انهم فلم يكبر هذا التكبير وعن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء الصحابة التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم تركوه احيانا بيانا للجواز والراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت انتهى بحذف يسير وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وفي نسخة العيني بحذف ذلك يعني كانوا يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال الحافظ روى احمد عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان انتهى واخرج العدني في مسنده عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله كما في المنتخب فلعل الوليد ايضا تركه بترك عثمان او معاوية قال الشيخ ادام الله مجده في اللامع واطلاق الاولية على كلهم باعتبار زيادته في الشدة على من سبق اظهار الاتباع عثمان في حق معاوية وتعنتا وردا على علي رض في حق زياد انتهى وقال في الاوجز افاد شيخي ووالدي نور الله مرقده ان عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وتركه بنو امية تبعا وافاد ايضا في وجهه ان اقل الجهر يكون في حالة الرفع والصعود اسمع منه في حالة الهبوط والنزول كما هو مشاهد فعثمان كان لا يفرق بينهما على الظاهر ولكنه كان تحصيل التفريق بينهما باعتبار السامعين فيستمعون تكبير الرفع اكثر ممن سمع تكبير الوضع وبنو امية لعلهم يفرقون بينهما قصدا اتباعا له قلت ويحتمل ايضا ان يكون التفريق منه ايضا قصدا وكان يجتهد في اداء الجهر في حالة الرفع اشد مما يجتهد في حالة الوضع وذلك لان المقتدين في حالتي الركوع والسجود احوج الى الصوت منهم من حالة القيام لان اتباع امام في الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل بخلافه في حالتي القيام والقعود فيحصل بالرؤية ايضا انتهى وقال الحافظ في الفتح وقد حمل ذلك (اي ترك عثمان) جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث ابي سعيد (عند البخاري) في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وبين الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلوتكم ام لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة انتهى وقال الحافظ ايضا متعقبا على الحمل المذكور لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد ولكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى وقال ابن قدامة في المغني بعد ما ذكر عدم اتمام التكبير عن عمر بن عبد العزيز وسالم وغيرهما ولعلهم يحتجون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ في صلوته ولو كان منها لعلمه اياه ولم تبلغهم السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الاستدلال ممنوع بما وقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابي داؤد وغيره من تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه تكبيرات الانتقالات كما سيأتي في باب مقدار الركوع والسجود وخالفهم اي القوم المذكورين في ذلك اي في ترك التكبير الخفض جماعة

آخرون فکبروا فی الخفض والرفع جمیعا

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا قال ابن قدامة في المغني واكثر اهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع بالتكبير وان يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي وابن جابر والشافعي وابو ثور واصحاب الرای وعوام العلماء من الامصار انتهى وقال القاضي عياض هذا الامر الثابت من فعله عليه السلام والذي استقر عليه امر المسلمين واصفقوا عليه انتهى وقال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة انتهى وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات كما في النيل وحكاه الترمذي عن الخلفاء الاربعة وقال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه العيني في شرحه عن عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والثوري وقد وقع الاختلاف في حكم تكبيرات الصلوة فذهب جمهور العلماء الى سنية ما عدا تكبيرة الاحرام قال ابن المنذر كما في المنتخب وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا كما في المنتخب عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقال القاضي عامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبير التحريم وقال النووي هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة انتهى وبه قالت الظاهرية كما في المنتخب وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوة كما في الاوجز وقال ابن قدامة في المغني والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ في صلوته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وامره للوجوب وفعله وقال صلوا كما رأيتموني وقد روى ابو داؤد عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه فذكر ما تقدمت الاشارة اليه ثم قال وهذا نص في وجوب التكبير وهي زيادة يجب قبولها انتهى والقرينة الصارفة عن الوجوب حديث ابن ابزى المذكور وقال الشوكاني حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب انتهى وقد دل على عدم الوجوب ايضا ترك من ترك هذه التكبيرات من الصحابة كما تقدم قال ابن بطال كما في الفتح ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال الزرقاني وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى وقال العيني في شرح البخاري وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما انتهى واما محل التكبيرات في الانتقالات فقال الحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ ولا قائل منهم به انتهى وقال ابن العربي ان كل تكبيرة في الصلوة يكون مع الفعل الا ان العلماء اختلفوا في

وذهبوا فی ذلک الی ماتواترت به الاثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع ورفع

تکبیر القیام من اثنتین فرأی مالک انه لایکبر مع القیام حتی یستوی بناء علی ان الرکعتین مزیدتان وانه فی محل صلوة اخری وصلت بالاولی فکان عندهم القیام وهذا امر قد نسخ وذهب ان کان والذی جاء فی الحدیث الصحیح انه کان یکبر اذا نهض فعلیه فعولوا انتهی وهل یستوعب بتکبیر الانتقال کله قال فی الدر المختار یکبر مع الانحطاط للرکوع قال الشامی افاد ان السنة کون ابتداء التکبیر عند الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقیل یکبر قائما والاول هو الصحیح کما فی المضمرات وتمامه فی القهستانی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی اکثر اهل العلم یرون ان یبتدئ الرکوع بالتکبیر وقال ایضا ویبتدئ الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ویکون انتهائه عند انتهاء رفعه وقال ایضا ویحط الی السجود مکبرا لما ذکرنا من الاخبار ولان الهوی الی السجود رکن فلا یخلو من ذکر کسائر الارکان ویکون ابتداء تکبیره مع ابتداء انحطاطه وانتهائه مع انتهائه انتهی وفی الانوار من فروع الشافعیة کما فی اللامع ویسن ان یکبر للرکوع فی ابتداء الهوی ویمده الی تمام الهوی وکذا لکل انتقال غیر الاعتدال لئلا یخلو جزء من صلوته عن ذکر انتهی وقال الزبیدی فی الاتحاف وعبارة الاقلید لئلا یخلو فعل من افعال الصلوة بلا ذکر ولا نظر الی طول المد بخلاف تکبیرة الاحرام قال الرافعی والقولان فی جمیع تکبیرات الانتقالات هل یمدها من الرکن المنتقل عنه الی ان یحصل فی المنتقل الیه انتهی وقال فی شرح المهذب کما فی العمدة والقولان جاریان فی جمیع تکبیرات الانتقالات والصحیح المد انتهی واما الحکمة فی مشروعیة التکبیر فی الخفض والرفع کما ذکر الحافظ عن ناصر الدین بن المنیر ان المکلف امر بالنیة اول الصلوة مقرونة بالتکبیر وکان من حقه ان یستصحب النیة الی آخر الصلوة فامر ان یجدد العهد فی اثنائها بالتکبیر الذی هو شعار النیة وذهبوا فی ذلک ای فی التکبیر فی الخفض والرفع الی ماتواترت وتکاثرت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی عن ابیه الاسود بن یزید النخعی الکوفی وعلقمة بن قیس بن عبد الله النخعی الکوفی عم الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود الهذلی قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع ورفع عام لکل رفع لکنه خصص بالحدیث الذی یدل علی انه یقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قاله الکرمانی وقال الحافظ فی الفتح هو عام لجمیع الانتقالات فی الصلوة لکن خص منه الرفع من الرکوع بالاجماع فانه شرع فیه التحمید وقد جاء بهذا اللفظ العام ایضا من حدیث ابی هریرة عند البخاری ومن حدیث ابی موسی عند احمد والنسائی ومن حدیث عمران بن حصین عند البخاری ومن حدیث ابن عباس عنده ایضا ومن حدیث ابن عمر عند احمد والنسائی ومن حدیث عبد الله بن زید عند سعید بن منصور ومن حدیث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حدیث جابر عند البزار وسیاتی مفسرا من حدیث ابی هریرة انتهی متغیرا بیسیر وقد ذهب بعض اصحابنا الحنفیة الی استحباب التکبیر عند الرفع من الرکوع ایضا لعموم تلک الروایات قال فی الدر ثم یرفع رأسه من رکوعه مسمعا قال الشامی ای قائلا سمع الله لمن حمده وافاد انه لایکبر حالة الرفع خلافا لما فی المحیط من انه سنة انتهی وهکذا ذکر فی البحر عن روضة الناطفی انه یکبر حالة الارتفاع وعامة المتون والمتداولات علی انه لیس عند رفع الرأس من الرکوع تکبیر مسنون واجاب عنه صاحب المجتبی وصاحب غایة البیان کما فی السعایة بان المراد بالتکبیر ان لایخلو جزء من اجزاء الصلوة خالیا عن الذکر فبعد الرکوع الامام یسمع والمقتدی یحمد والمنفرد یجمع بینهما فلا یخلو ذلک الجزء عن الذکر فلم یسن فیه التکبیر

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده قال ورأيت ابا بكرؓ وعمرؓ يفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود البدري الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي

لهذا وقال في الكفاية ويجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات انتهى وتعقبه في السعاية بانه يلزم ان يتادى السنة في الانتقالات بمطلق الذكر وهو موضع تأمل اه وقال في الكبيري ويجوز ان يكون باعتبار الغالب وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع اه والحديث اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي الوليد باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وبهذا اللفظ اخرجه النسائي عن قتيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وزاد وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهكذا اخرجه الامام احمد عن يحيى عن زهير باسناده وزاد ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرے بياض خديه او خده ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن معاذ ويحيى عن زهير باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه واخرجه البزار ايضا في مسنده عن عمرو بن علي عن معاذ بن معاذ وابي داؤد عن زهير باسناده نحوه الا انه لم يذكر وكان ابو بكر وعمر كما في النخب حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع وزاد في نسخة العيني ابن الوليد السكوني ابو بدر الكوفي عن زهير فذكر مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله قال ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك والحديث اخرجه البيهقي في سننه من طريق سعدان بن نصر عن ابي بدر شجاع ابن الوليد عن زهير فذكر باسناده المذكور عند المصنف بلفظ انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خديه في كليهما ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ عن زهير باسناده نحوه وزاد في التسليم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق حميد الرواسي عن زهير والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن زهير نحوه وقد تقدم بعض طرق زهير قبل ذلك نحوه واخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر ورواه النسائي ايضا عن قتيبة نحوه وزاد فيه عثمان ايضا كما تقدم قال الترمذي حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والطبراني في معجمه كما قال الزيلعي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني ابن مسلم اي الصفار ابو عثمان البصري قال ثنا همام بن يحيى بن دينار ابو عبد الله البصري قال ثنا عطاء بن السائب الثقفي الكوفي قال حدثني سالم البراد بمفتوحة وراء مشددة واهمال مشددة من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابن معين ثقة وقال ابو داؤد كوفي ثقة وقال ابن خلفون وثقه ابن المديني وقال ابو حاتم كان من خيار المسلمين وقال همام عن عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي وذكره ابن حبان في الثقات وقال العيني في شرحه البراد فعال بالتشديد من البرد لقب سالم قال وكان عندي اوثق من نفسي هكذا وقع في رواية احمد والطبراني ايضا قال قال ابو مسعود البدري عقبة ابن عمرو الانصاري الا حرف تنبيه ينبه السامع على ما ياتي قاله العيني اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بنا اربع ركعات يكبر فيهن اي في الركعات الاربعة كلما خفض ورفع اي كلما خفض رأسه للسجود وكلما رفعها كذا في النخب وقال اي ابو مسعود هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي لم اقف على هذا السياق عند غير المصنف الا ما قال في الحاوي رواه الطبراني عن الهيثم بن خالد المصيصي عن همام عن عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندے

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عكرمة قال صلی بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا وضع فاتيت ابن عباس رض فاخبرته بذلك

من نفسی ثم ساقه وفيه التكبير عند كل خفض ورفع انتهى واخرجه الامام احمد فی مسنده عن عفان ثنا همام ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اصلی لكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فكبر فركع فوضع كفيه علی ركبتيه وفضلت اصابعه علی ساقيه وجافی عن ابطيه حتی استقر كل شیٔ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فاستوی قائما حتی استقر كل شیٔ منه ثم كبر وسجد وجافی عن ابطيه حتی استقر كل شیٔ منه ثم رفع رأسه فاستوی جالسا حتی استقر كل شیٔ منه ثم سجد الثانية فصلی بنا اربع ركعات هكذا ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم او قال هكذا رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی واخرجه ايضا عن حسين بن علی عن زائدة عن عطاء اخصر منه وهكذا اخرجه عن يحيی بن حماد عن ابی عوانة عن عطاء وهكذا اخرجه النسائی عن احمد بن سليمان الرهاوی عن حسين عن زائدة ولم يقع فی رواية التكبير الا التسميع واخرجه ابو داؤد عن زهير بن حرب عن جرير عن عطاء نحو رواية عفان عند احمد واخرجه البيهقی من طريق ابی داؤد نحوه واخرجه الحاكم من طريق قتيبة وغيره عن جرير اخصر منه وفی روايته تكبر فلما ركع كبر وقال هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبی فقال صحيح واخرجه الدارمی عن ابی الوليد عن همام مختصرا والطبرانی فی الكبير عن علی بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال عن همام نحو رواية عفان عند احمد اخصر منه وزاد التكبير فی الرفع من السجدة كما فی النخب وسيأتی طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد فی باب التطبيق فی الركوع وقال هناك فذكر حديثا طويلا فهذا يشير الی ان المصنف او شيخه اختصر حديث الباب حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی وزاد فی نسختی العينی فی شرحيه النخب والمبانی بعده قال ثنا مسدد وهكذا هو فی نسخة الحاوی فلعل واسطة مسدد سقطت عن النسخة المطبوعة والصواب اثباتها قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاری ابو اسحاق الدباغ البصری قال ثنا عبد الله بن فيروز الداناج بفتح الدال والنون آخره جيم البصری ودانا بالفارسية العالم من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة ثقة وقال النسائی ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وذكر ابن ابی حاتم انه رأی ابا برزة الاسلمی قال ثنا عكرمة وزاد فی رواية احمد وغيره مولی ابن عباس قال صلی بنا ابو هريرة وعند احمد صليت خلف ابی هريرة وعنده ايضا والبخاری من طريق قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة و عند البخاری من طريق ابی بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام وفی رواية الاسماعيلی صليت خلف شيخ بالابطح وهكذا عند احمد قال الحافظ والاولی اصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحاء التی تفرش فی المسجد واتفقت هذه الروايات علی انه رآه بمكة وللسراج من طريق حبيب ابن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلی فی مسجد النبی صلی الله عليه وسلم فان لم يحمل علی التجوز والا فهی شاذة انتهى وقال العينی فی العمدة لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بمكة وبالابطح لان المقام والابطح فی مكة لانه يحتمل انه صلی مرة بالمقام ومرة بالابطح ويصدق عليه انه صلی بمكة واما بين قوله بمكة وبين قوله فی مسجد النبی صلی الله عليه وسلم منافاة ظاهرة ولا يدفع الا بالحمل علی التعدد او يحمل قوله فی مسجد النبی صلی الله عليه وسلم علی الشذوذ انتهى فكان يكبر ای فی صلوة الظهر كما فی مستخرج ابی نعيم قاله القسطلانی وقال الحافظ زاد سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عند الاسماعيلی الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذی ذكره البخاری من طريق همام عن قتادة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة لان فی كل ركعة خمس تكبيرات فيقع فی الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول انتهى وقد وقع عند احمد من طريق همام عن قتادة فكبر فی صلوة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة اذا رفع واذا وضع وعند احمد من طريق قتادة عن عكرمة اذا سجد واذا رفع رأسه وعند البخاری من طريق ابی بشر عن عكرمة فی كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك وعند البخاری من طريق همام عن قتادة عن عكرمة فقلت لابن عباس انه احمق وعند احمد من طريقه هذا

فقال اولیس ذلك سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعید قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة حدثنا
ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی
الاشعری ذکرنا علی رضی الله عنه صلوة کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم فاما نسیناها
واما ترکناها عمدا یکبر کلما خفض وکلما رفع وکلما سجد

فاتیت ابن عباس فقلت انی صلیت خلف شیخ احمق فکبر فی صلوة الظهر ثنتین وعشرین تکبیرة فقال زاد احمد عن
یونس عن عبد العزیز لا ام لک وزاده البخاری فی آخر الحدیث من طریق ابی بشر عن عکرمة وعندهما ایضا من طریق
همام عن قتادة ثکلتک امک قال الطیبی ثکلتک امک قد سبق انها کلمة تعجب وظاهرها دعاء علیه وقد یذکر فی موضع
المدح والذم وههنا محمول علی الذم وعلل هلاکه رد القوله انه احمق ای القول فی حق من اقتفی سنة ابی القاسم
صلی الله علیه وسلم انتهی اولیس ذلک وعند احمد والبخاری تلک سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم الهمزة للاستفهام الانکاری ومعناه تلک صلوة
رسول الله صلی الله علیه وسلم لان نفی النفی اثبات قاله الکرمانی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن یونس بن محمد عن عبد العزیز فذکر باسناده المذکور
عند المصنف نحوه واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن معلی بن اسد عن عبد العزیز فذکره کما فی الحاوی
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن منصور قال ثنا هشیم ابن
ابن بشیر الواسطی قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابی ایاس الواسطی عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة والحدیث
اخرجه البخاری عن عمرو بن عون عن هشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام یکبر فی کل خفض ورفع
واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اولیس تلک صلوة النبی صلی الله علیه وسلم لا ام لک واخرجه ابن ابی شیبة
فی مصنفه عن هشیم فذکره باسناده نحوه الا انه زاد رأیت رجلا یصلی ولم یذکر واذا قام واذا وضع کما فی النخب و
اخرجه ایضا عن هشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت یعلی یصلی عند المقام الحدیث کما فی الحاوی وقال وهو
یعلی ابن منیة ومنیة امه وقیل جدته صحابی شهد فتح مکة واسلم یومئذ وشهد الطائف وحنینا وتبوک انتهی مختصرا
واخرجه ایضا البخاری واحمد والبیهقی من طریق همام عن قتادة عن عکرمة واحمد من طریق سعید عن قتادة عن عکرمة
نحوه حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی المصری قال ثنا اسرائیل
بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی
قال قال ابو موسی الاشعری زاد احمد لقد ذکرنا بالتشدید من التذکیر وعند البزار اذکرنا علی زاد احمد من طریق یحیی
عن اسرائیل بن ابی طالب وهکذا هو فی نسخة الحاوی رضی الله عنه ولم یقع ذلک فی نسخة الحاوی وزاد احمد من
طریق برید بن ابی مریم عن الاشعری ونحن بالبصرة صلوة مغفول ذکرنا علی فاعله کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه
وسلم وعند ابن ابی شیبة من طریق برید عن الاشعری قال صلی بنا علی رضی الله عنه یوم الجمل صلوة ذکرنا بها صلوة
رسول الله علیه السلام وهکذا هو عند ابن ماجة اما نسیناها واما ترکناها عمدا هکذا عند احمد من طریق یحیی وعنده ایضا
من طریق وکیع فاما ان نکون نسیناها واما ان نکون ترکناها عمدا وفی روایة البزار ما نسیناها او ما ترکناها وفیه اشارة
الی ان التکبیر الذی ذکره کان قد ترک یکبر هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند احمد وغیره وفی نسخة النخب فکبر
کلما خفض وعند احمد من طریق یحیی وغیره کلما رکع وکلما رفع وکلما سجد هکذا عند احمد من طریق یحیی ووکیع وعنده من
طریق برید عن الاشعری یکبر اذا سجد واذا قام ومن طریق برید عن رجل عنه یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود
والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن آدم ووکیع عن اسرائیل فذکر باسناده نحوه وعن یحیی بن آدم عن عمار
ابن رزیق عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن الاشعری واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر عن ابی بکر بن عیاش
عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن ابی موسی ولم یقع فی روایته ذکر التکبیر واخرجه احمد ایضا عن حسن عن زهیر

٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابی عروبة وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا

عن ابی اسحق عن بريد عن رجل من بنی تيم عن ابی موسی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی بكر بن عياش عن ابی اسحاق عن بريد عن ابی موسی بلفظ رجل من بنی تميم الا ان عنده خفض بدل وضع وزاد فی آخره ويسلم عن يمينه ويساره كما فی المنتخب اخرجه الطبرانی عن احمد بن خليد الحلبی عن ابی نعيم عن اسرائيل كما فی الحاوی واخرجه البزار كما فی المجمع وفی رواية اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قال الهيثمی ورجاله ثقات وقال الحافظ بعد ما عزاه الی احمد والطحاوی باسناد صحيح واخرج البخاری عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلی مع علی رضی الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع واخرجه احمد عن مطرف عن عمران قال صليت خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه صلوة ذكرنی صلوة صليتها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم والخليفتين قال فانطلقت فصليت معه فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع واخرجه مسلم عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علی بن ابی طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدی ثم قال لقد صلی بنا هذا صلوة محمد صلی الله عليه وسلم او قال قد ذكرنی هذا صلوة محمد صلی الله عليه وسلم واخرجه ابو داؤد نحوه والنسائی والبيهقی وغيرهم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا سعيد بن ابی عروبة مهران العدوی ابو النضر البصری ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان زاد فی نسخة العينی ابن مسلم ای ابو عثمان الصفار البصری قال ثنا همام بن يحيی ابو عبد الله البصری عن قتادة بن دعامة البصری عن يونس بن جبير الباهلی ابی غلاب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة البصری من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد اوصی ان يصلی عليه انس بن مالك لما مات وكان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری مات بعد التسعين عن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة بن عبد الله الرقاشی بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة الی رقاش بنت ضبيعة ام ولد شيبان بن ذهل كما فی المنتخب البصری من رواة الستة الا البخاری قال ابن المدينی ثبت وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو عمرو الدانی كان مقرئا قرأ عليه الحسن البصری وقال ابن حبان فی الثقات مات فی ولاية بشر بن مروان علی العراق عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا هذا حديث طويل اقتصر المصنف ههنا علی طرف منه وذكر طرفا منه فی باب الامام يقول سمع الله لمن حمده وذكر طرفا آخر منه فی باب التشهد واخرجه ههنا من طريقين صحيحين الاول طريق سعيد بن ابی عروبة عن قتادة والثانی طريق همام عن قتادة فاما الطريق الاول فاخرجه الدارمی فقال اخبرنا سعيد بن عامر فساق سند المصنف بعينه الی ابی موسی انه قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلوتنا وسن لنا سنتنا قال احسبه قال اذا اقيمت الصلوة فليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبی الله فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد او قال ربنا لك الحمد فان الله قال علی لسان نبيه سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابی كامل واللفظ له وقتيبة وغيرهم عن ابی عوانة عن قتادة فذكر الحديث نحوه وزاد فی اوله وفی آخره وفيما زاد فی آخره بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فتلك بتلك اذا كان عند القعدة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريری قال ثنی يحيیٰ بن
سعيد عن سفيان قال حدثنی عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول
كان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابوبكرؓ وعمرؓ يتمون التكبير يكبرون
اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابوعاصم وابوحذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله

فليكن من اول قول احدكم فذكر التشهد ثم قال حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا ابواسامة قال نا سعيد بن ابی عروبة
ح وحدثنا ابوغسان المسمعی قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان
التيمی كل هؤلاء عن قتادة فی هذا الاسناد بمثله انتهی واخرجه احمد فی مسنده عن يحيی بن سعيد عن هشام وابوداؤد عن احمد
عن يحيی عنه وعن عمرو بن عون عن ابی عوانة والنسائی عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن سعيد والبزار عن عمرو بن علی
عن عبد الاعلی عن سعيد كما فی المبانی وابوعوانة فی مسنده عن يونس بن حبيب عن ابی داؤد عن هشام وعن سليمان بن
سيف عن سعيد بن عامر عن سعيد بن ابی عروبة كلهم عن قتادة باسناده نحو رواية مسلم بطوله واما طريق همام
فاخرج ابوعوانة فی مسنده حديث ابی موسی من طريق هشام عن قتادة بطوله ثم قال حدثنا الصغانی ثنا عفان
وحدثنا يزيد بن سنان ثنا حبان بن هلال وحدثنا ابوامية ثنا ابوالوليد وعفان قالوا ثنا همام عن قتادة وذكر واحديثهم
فی هذا الباب انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا عبيد الله بن عمر كذا فی نسخة العينی بحذف الواو
وهكذا ذكر فی شرحيه النخب والمبانی وهكذا هو فی التقريب وكتاب الجرح والتعديل لابن ابی حاتم فما وقع فی تهذيب
التهذيب وكشف الاستار عمرو بزيادة الواو غلط من الناسخين ابن ميسرة الجشمی مولاهم القواريری نسبة الی عمل
القوارير او بيعها كما فی النخب ابوسعيد البصری نزيل بغداد من رواة البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی قال
ابن معين والعجلی والنسائی ومسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب جزرة ثقة
صدوق قال وهو اثبت من الزهرانی واشهر واعلم بحديث البصرة وقال احمد بن سيار لم ار فی جميع من رأيت
مثل مسدد بالبصرة والقواريری ببغداد وصدقة بمرو وقال ابوبكر بن الانباری سمعت احمد بن يحيی يعنی ثعلب يقول
سمعت من عبيد الله القواريری مائة الف حديث وقال ابن قانع ثقة ثبت توفی فی ذی الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين
وولد سنة خمسين ومائة قال ثنا يحيی بن سعيد القطان ابوسعيد البصری عن سفيان بن سعيد الثوری الكوفی
قال حدثنی عبد الرحمن الاصم هو عبد الرحمن بن الاصم ويقال اسم الاصم عبد الله وقيل عمرو ابوبكر العبدی ويقال الثقفی
المدائنی مؤذن الحجاج واصله من البصرة من رواة مسلم والنسائی قال ابن معين ثقة كان يری القدر وقال
ابوحاتم صدوق ما بحديثه بأس وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصم وكان
ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابوبكر وعمر زاد فی
نسخة العينی رضی الله عنهما وزاد احمد والبيهقی وعثمان رضی الله عنهم يتمون التكبير يكبرون هكذا عند احمد عن يحيی عن
سفيان وعنده ايضا عن وكيع عن يحيی فيكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا هكذا عند احمد من طريق وكيع عن سفيان
وعنده ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان اذا رفعوا واذا وضعوا وهكذا هو عند البيهقی واذا قاموا من
الركعة لم يقع ذلك عند احمد ووقع عنده من طريق وكيع قال يحيی او خفضوا قال كبروا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانی البصری وابوحذيفة النهدی موسی بن مسعود البصری عن سفيان
الثوری عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن يحيی عن سفيان وعن
يحيی عن سفيان بنحو لفظ المصنف واخرجه البيهقی من طريق يعلی بن عبيد والفضل بن دكين عن سفيان بلفظ
كان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم يتمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا وهكذا اخرجه

12/2

حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمة ان ابا هريرة رض كان يصلى لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت النعمان يحدث عن الزهری عن ابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن

الامام احمد عن عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع عن سفیان بلفظ کان النبی علیہ السلام وابوبکر وعمر وعثمان لاینقصون التکبیر واخرجہ العدنی فی مسندہ عن وکیع مثلہ الا انہ لم یذکر عثمان واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر وعثمان یتمون التکبیر اذا رفعوا واذا وضعوا کما فی المنتخب واخرجہ البزار فی سننہ من طریق ابی کامل عن ابی عوانۃ ومن طریق ہمام عن لیث کلاہما عن عبد الرحمن الاصم عن انس واللفظ لفظ ہمام انہ صلی خلف النبی علیہ السلام وابی بکر وعمر وعثمان کلہم یکبر اذا سجد واذا رفع کما فی المبانی واخرجہ النسائی ایضا کما ذکر الشوکانی وغیرہ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ المصری قال اخبرنی مالک بن انس امام دار الہجرۃ عن ابن شہاب الزہری محمد بن مسلم المدنی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی ان ابا ہریرۃ کان یصلی لہم ہکذا عند مالک ومسلم وغیرہما وعند البخاری بہم المکتوبۃ لم یقع ذلک عند الجماعۃ من طریق مالک ووقع عند مسلم والنسائی من طریق یونس عن الزہری فیکبر کلما خفض ورفع فاذا انصرف ہکذا عند الجماعۃ وعند مسلم فلما انصرف ای ابو ہریرۃ من الصلوۃ قال واللہ ہکذا عند مالک وجماعۃ وعند البخاری بحذف القسم انی لاشبہکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا عند الشیخین والنسائی وابن الجارود والبیہقی والامام محمد فی موطائہ عن مالک وفی الموطا للامام مالک بروایۃ یحیی بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی فی تکبیرات الانتقالات والاتیان بہ فیہا قال فی الاوجز عموم اللفظ یقتضی التشبیہ بصلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التکبیر وغیرہ علی العموم لکن الراوی لما ذکر من صلوتہ التکبیر فقط ثم ذکر ہذا اللفظ فعلم انہ ہو الذی قصد بہذہ الصلوۃ ویؤیدہ روایۃ القولیۃ عند الصحیحین انتہی والحدیث اخرجہ الامام مالک فی موطائہ والامام محمد عنہ والبخاری عن عبد اللہ بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والنسائی عن قتیبۃ بن سعید وابن الجارود فی المنتقی عن یعقوب بن ابراہیم الدورقی عن عبد الرحمن والامام احمد فی مسندہ عن عبد الرحمن والبیہقی من طریق الربیع عن الامام الشافعی خمستہم عن الامام مالک باسنادہ نحوہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وہب زاد فی نسخۃ العینی ابن جریر یعنی الازدی البصری قال ثنا ابی ای جریر بن حازم الازدی البصری قال سمعت النعمان زاد فی نسخۃ العینی ابن راشد وہو النعمان بن راشد الجزری ابو اسحق الرقی مولی بنی امیۃ من رواۃ مسلم والاربعۃ والبخاری فی التعالیق قال علی بن المدینی ذکرہ یحیی القطان فضعفہ جدا وقال احمد مضطرب الحدیث روی احادیث مناکیر وقال ابن معین ضعیف وقال مرۃ لیس بشئ وقال البخاری وابو حاتم فی حدیثہ وہم کثیر وہو فی الاصل صدوق وقال ابو داؤد ضعیف وقال النسائی ضعیف کثیر الغلط وقال فی موضع آخر احادیثہ مقلوبۃ وقال ایضا صدوق فیہ ضعف قال وقال ابن معین مرۃ ضعیف مضطرب الحدیث وقال مرۃ ثقۃ وقال ابن عدی احتملہ الناس وذکرہ ابن حبان فی الثقات یحدث عن الزہری عن ابی سلمۃ وابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام بن المغیرۃ بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم القرشی المدنی کان احد الفقہاء السبعۃ قیل اسمہ محمد وقیل اسمہ ابوبکر وکنیتہ ابو عبد الرحمن والصحیح ان اسمہ وکنیتہ واحد من رواۃ الستۃ قال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد ولد فی خلافۃ عمر وقال الواقدی اسمہ کنیتہ وکان قد استصغر یوم الجمل فرد ہو وعروۃ بن الزبیر وکان ثقۃ فقیہا عالما شیخا کثیر الحدیث وکان یقال لہ راہب قریش لکثرۃ صلوتہ وکان مکفوفا وقال ابن خراش ہو احد ائمۃ المسلمین وقال ایضا ابوبکر وعمر وعکرمۃ

3

ان اباهريرة رض كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد
ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا
ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع

وعبد الله بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم اجلة ثقات يضرب بهم المثل روى عنه الزهري وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي الى قوله منهم ابن المسيب
وعروة بن قاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار
في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها ان اباهريرة كان يصلي بهم وفي نسخة العيني
لهم اي لاجلهم المكتوبة فذكر مثله والحديث لم اقف عليه من طريق النعمان عن الزهري واخرجه ابو داؤد عن عمرو بن
عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبد الرحمن وابوسلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة
من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم
يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من
الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم
شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابو داؤد هذا الكلام الاخير يجعله
مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري انتهى
واخرجه الدارمي عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة
انهما صليا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع
رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم مازال هذه
صلوته حتى فارق الدنيا واخرجه النسائي عن نصر بن علي وسوار بن عبد الله عن عبد الاعلى عن معمر نحوه الا ان في روايته
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بحذف ثم قال وفي روايته من الركعة بدل الركعتين واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة قال كان ابو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم فذكر نحو رواية ابي داؤد الا انه لم يذكر
التسميع والتحميد وحذف بعض التكبيرات ثم اخرج عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة انهما
صليا خلف ابي هريرة ثم قال فذكر نحو حديث عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابي اليمان عن شعيب ومن طريق
ابي داؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري مثل رواية ابي داؤد ومن طريق محمد بن ابي بكر عن
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري مثل رواية الدارمي واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر
وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فذكر نحو رواية ابي داؤد مع
زيادات حدثنا سليمان بن شعيب زاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة الاموي
قال ثنا ابن ابي ذئب القرشي محمد بن عبد الرحمن المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة نحوه
والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي داؤد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
والله اني لاعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا نهض واذا خفض واذا رفع كما في المختصر حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان المدني مولى الزرقيين عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن
ابي عامر باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا دخل الصلوة مدا وكان يسكت

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة رض يكبر في الصلوة كلما خفض و رفع فقلت يا ابا هريرة رض ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض و رفع

قبل القراءة يسأل الله من فضله ويكبر اذا خفض واذا رفع كما في المنتخب واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين فقال فذكر نحوه الا ان في روايته وكان يكبر اذا خفض واذا ركع واخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن سعيد قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين هكذا في الاصل فقال ترك الناس ثلاثة مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كان اذا دخل الصلوة رفع يديه مدا ثم سكت هنية يسأل الله عز وجل من فضله وكان يكبر اذا خفض و رفع واذا ركع واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن ابن ابي ذئب نحوه الا ان في روايته ويكبر اذا سجد واذا رفع واخرجه الامام احمد عن يحيى ويزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب نحوه وفي روايته ويكبر كلما ركع و رفع وقد تقدم طرف من هذا الحديث في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وحسنه الزيلعي في نصب الراية وقال رواته ثقات كما تقدم وقال الشوكاني الحديث لا مطعن في اسناده حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر البغدادي قال ثنا الوليد زاد في نسخة العيني ابن مسلم اي ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر في الصلوة كلما خفض و رفع هكذا عند ابي عوانة وزاد رأسه وعند مسلم رفع و وضع فقلت وعند مسلم فقلنا يا ابا هريرة ما هذه الصلوة هكذا عند ابي عوانة وعند مسلم ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة في مسنده عن احمد بن محمد بن عثمان الثقفي عن الوليد باسناده نحوه واخرجه مسلم ايضا واحمد من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يكبر كلما خفض و رفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند الشيخين وغيرهما فلا نطيل الكتاب بذكرها فكانت زاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض و رفع اراد بذلك الاحاديث التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدري وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري وانس بن مالك وابي هريرة وفي الباب عن عمران بن حصين عند البخاري واحمد وابي داؤد وغيرهم كما تقدم وعن ابي سعيد عند البخاري من طريق فليح عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ايضا من طريق فليح عن سعيد قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى بنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده ثم ذكر مثله وفي آخره حتى قضى صلوته على ذلك فلما صلى قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فخرج فقام عند المنبر فقال ايها الناس والله ما ابالي اختلفت صلوتكم او لم تختلف هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهكذا اخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك من طريق فليح عن سعيد قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبي على شرطهما وعن ابن عمر عند احمد واللفظ له والنسائي من طريق واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه وعن البراء عند الطبراني في الاوسط بلفظ كان يكبر في كل خفض و رفع قال الهيثمي رجاله موثقون وعن ابي مالك الاشعري عند احمد من طريق

اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع

عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وابناءهم فذكر الحديث بطوله وفيه ثم اقام الصلوة فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية فلما قضى صلوته اقبل على قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا وفي رواية عنده فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة وفي رواية عنده ايضا ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين اذا كان جالسا قال الهيثمي رواها كلها احمد وروى الطبراني بعضها في الكبير وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله انتهى وعن وائل بن حجر عند ابي داود واحمد والنسائي وابن ماجه كما في النيل وابن ابي شيبة كما في الكنز وفي الباب عن غير هؤلاء وسياتي في هذا الكتاب بعض من ذلك اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزى في صحة الاسانيد واتقان الرواة وانها اكثر تواترا واشد اشتهارا بين الخاصة والعامة وقد عرف ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته انه اذا كان المخبر باحد الامرين اثنين وبالآخر واحدا فانه يؤخذ بخبر الاثنين وهذا لان خبر المثنى حجة تامة في باب الشهادات بخلاف خبر الواحد فطمانينة القلب الى خبر المثنى اكثر وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد كذا في نخب الافكار وقد عمل بها اي بالآثار المذكورة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي عند المصنف وعثمان عند النسائي من حديث ابن مسعود وعند احمد وابن ابي شيبة والبزار وغيرهم من حديث انس وابو مسعود وابو هريرة عند المصنف وغيره وابو سعيد الخدري عند البخاري واحمد وغيرهما وابو مالك الاشعري عند احمد كما تقدم وفي الباب عن ابن عمر عند مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع وذكره العيني في المغنب عن ابي موسى الاشعري وانس وعبد الله بن مسعود وزاد في نسخة العيني رضوان الله عليهم وتواتر بها اي بالآثار المذكورة العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع فصار كالاجماع واعلم ان فقهاء الاحناف نسبوا الى الامام الطحاوي اثبات التكبير في القومة بدل التسميع وسياتيه في الاحتجاج في هذا الباب قال الشامي لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من انه سنة وان ادعى الطحاوي تواتر العمل به لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع انتهى وهكذا ذكر في الكفاية وزاد ثم قال الطحاوي وكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان التكبيرات في الفرض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والآثار والاخبار انتهى وهكذا ذكر في الكبيري عن شرح الزاهدي وزاد ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة انتهى وهكذا ذكر مراد الطحاوي في السعاية عن صاحب الغنية قال العبد

ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا رأينا الدخول فى الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج
من الركوع والسجود يكون ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا
بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبيرا
فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى
السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة و
ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

الضعيف ليس مقصود والمصنف بعقد هذا الباب الا الرد على بنى امية ومن ترك التكبير عند الخفض لا النفى للتسميع
وهكذا هو مقصود من روى من الرواة التكبير فى كل رفع وخفض لان التكبير صار مهجورا فى زمانهم حتى ذكر عمران
بصلوة على وينسب عكرمة ابا هريرة الى الحمق فانكر عليه ابن عباس اشد الانكار ولهذا اختلفت عبارات الرواة
فى ذكر التكبيرات فاقتصر بعضهم على التكبيرات المهجورات وذكر بعضهم التكبيرات كلها مفصلا فذكر سمع الله لمن حمده فى محله وتكبير كل محل فى محله
واقتصر بعضهم فى بيان التكبيرات على سبيل الاجمال فذكر التكبير عند كل رفع وخفض ولما فصل التكبير ذكر التسميع فى
محله وهذا ابو هريرة يروى التكبير عند كل خفض ورفع ثم لما فصل الحديث ذكر التسميع فى محله كما تقدم وهكذ صنيع غيره
من الرواة وهكذا هو صنيع المصنف فى هذا الكتاب بعينه فانه اثبت فى هذا الباب تكبيرات الانتقالات بالاحاديث
المجملة الواردة فى التكبير عند الخفض والرفع ردا لبنى امية ومن تابعهم فى ترك التكبير فى الخفض ولما بلغ فى بيان
ابواب صفة الصلوة فى محل الرفع من الركوع عقد باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغى له ان يقول بعدها ربنا
لك الحمد واثبت فيه بالاحاديث والنظر قول الامام والمنفرد عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة كما هو مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالىٰ واتى فيه ببعض الاحاديث الواردة ههنا
كحديثى ابى موسى وابى هريرة فاقتصر ههنا من حديثهما على التكبير فقط وذكر هناك التسميع واللهم ربنا ولك الحمد ففى ذلك
دليل قوى ان المصنف العلام رحمه الله تعالىٰ ما اراد بالتكبير ههنا الا التكبيرات المهجورات اذ تكبيرات
الانتقالات دون التسميع وقد صرح فى مختصره بما قال الجمهور فقال فى باب صفة الصلوة ثم يقول سمع الله
لمن حمده رافعا معها رأسه غير رافع ليديه فاذا اعتدل قائما وكان مصليا وحده قال ربنا لك الحمد وان كان اماما
لم يقلها فى قول ابى حنيفة رحمه الله ويقولها فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى ثم النظر
يشهد له اى لما ثبت فى هذا الباب من الآثار المروية فى التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة
وتواتر العمل ايضا وذلك اى بيان النظر انا رأينا الدخول فى الصلوة يكون بالتكبير اى بتكبير الافتتاح ثم الخروج من الركوع
والسجود يكون ايضا بتكبير وفى نسخة العينى بالتكبير ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله ويحتمل
ان يكون على التغليب والله اعلم وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير وفى نسخة العينى بالتكبير فكان ما ذكرنا
من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه اى فى تغير الاحوال من الخفض الى الرفع تكبيرا فكان النظر على ذلك
اى على تكبيرات الرفع وزاد فى نسخة العينى ايضا ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه
اى فى حال الخفض ايضا تكبير هكذا فى نسخة المبانى وسقط عن نسخة النخب لفظ تكبير والصواب اثباته قياسا على ما
ذكرنا من ذلك اى من التكبير فى احوال الرفع والجامع وجود تغير الاحوال من حال الى حال فى كل واحدة من هذه
الحالات وحاصل النظر انا رأيناهم اجمعوا على التكبير عند الدخول فى الصلوة والخروج من الركوع والسجود وعند
القيام من القعود ففى التغير من حال الى حال تكبير بالاتفاق فالنظر على ذلك ان يكون فى تغير الحال من القيام الى الركوع والسجود
ايضا تكبيرا وهذا اى الذى ذكرناه فى الباب من التكبير فى الخفض والرفع قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ ومالك
والشافعى واحمد فى الاظهر كما فى المبانى وعليه عامة الفقهاء والعلماء واستقر عليه امر المسلمين اليوم كما تقدم

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

اى هل مع تكبيرتى الركوع ورفع الرأس من الركوع رفع اليدين ام لا وفى نسخة العينى هل فى ذلك رفع ام لا وفى نسخة الحاوى مثل المطبوعة قال ابن رشد فى البداية واما اختلافهم فى المواضع التى ترفع فيها فذهب اهل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثورى وسائر فقهائهم الى انه لا يرفع المصلى يديه الا عند تكبيرة الافتتاح فقط وهى رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعى واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروى عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود وعند الرفع منه والسبب فى هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة فى ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان فى ذلك احاديث احدها حديث ابن مسعود وحديث البراء انه كان عليه الصلوة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها والثانى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من الصحابة والثالث حديث وائل وفيه زيادة على حديث ابن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع ههنا على انه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحا لحديثى ابن مسعود والبراء وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث ابن عمر فرأى الرفع فى الموضعين اعنى فى الركوع وفى الافتتاح لشهرته واتفاق الجميع عليه ومن كان رأيه من هؤلاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ومن كان من رأيه انه ندب حمل ذلك على الندب ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال انه يجب ان تجمع هذه الزيادات بعضها الى بعض على ما فى حديث وائل فاذا العلماء ذهبوا فى هذه الآثار مذهبين اما مذهب الترجيح واما مذهب الجمع والسبب فى اختلافهم فى حمل رفع اليدين فى الصلوة هل هو على الندب او على الفرض هو ان بعض الناس يرى ان الاصل فى افعاله صلى الله عليه وسلم ان تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ومنهم من يرى ان الاصل ان لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت او اجماع انه من فرائض الصلوة الا بدليل واضح انتهى مختصرا وقال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة باستحباب رفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابى حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلى كالقادم على الملك فى حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه فى حال الرفع الى القيام فى الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذا القول فى الرفع من السجدة الاولى ووجه الثانى فيهما ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلوته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم انتهى مختصرا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد المدنى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش المدنى عن عبد الله بن الفضل الهاشمى المدنى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنى عن عبيد الله بن ابى رافع المدنى

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ المکتوبۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءتہ اذا اراد ان یرکع ویصنعہ اذا فرغ ورفع من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شیٔ من صلوتہ وھو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیہ کذلک وکبر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک ای مثل رفع الیدین عند التحریمۃ اذا قضی قراءتہ ای اذا فرغ منہا اذا اراد وعند احمد وابی داؤد واذا اراد قال ابن رسلان لفظ اذا تاکید اذ لا یلزم الرفع بعد القراءۃ وقبل الرکوع مرتین اھ ان یرکع ویصنعہ ای رفع الیدین اذا فرغ وعند احمد وجماعۃ بحذف فرغ ورفع زاد احمد وغیرہ رأسہ من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شیٔ من صلوتہ وھو قاعد جملۃ وقعت حالا ای فی حالۃ القعود واذا قام من السجدتین رفع یدیہ کذلک وکبر ہکذا وقع عند احمد وابی داؤد والترمذی وغیرہم قال الشوکانی وقع فی ہذا الحدیث وفی حدیث ابن عمر فی طریق ذکر السجدتین مکان الرکعتین والمراد بالسجدتین الرکعتان بلا شک کما جاء فی روایۃ الباقین کذا قال العلماء من المحدثین والفقہاء الا الخطابی فانہ ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشکل الحدیث الذی وقع فیہ ذکر السجدتین وھو حدیث ابن عمر وہذا الحدیث مثلہ وقال لا اعلم احدا من الفقہاء قال بہ قال ابن رسلان ولعلہ لم یقف علی طرق الحدیث ولو وقف علیہا لحملہ علی الرکعتین کما حملہ الائمۃ انتہی وقال الشیخ فی الاوجز اضطروا الی تاویلہ لما یخالف ما اختاروہ من عدم الرفع فی ہذا الموضع والا فلفظ اذا قام من السجدتین نص فی معناہ سیما اذا ہو مؤید بعدۃ روایات مثل حدیث وائل بن حجر بلفظ واذا رفع رأسہ من السجود وحدیث ابن عمر بلفظ کان یرفع فی کل تکبیرۃ یکبرہا قبل الرکوع وفی حدیث میمون المکی عند ابی داؤد وحین ینہض للقیام فیقوم وغیر ذلک وقال ابن القطان صح الرفع بین السجدتین وعند النہوض للرکعۃ الثانیۃ من حدیث ابن عباس ومالک بن الحویرث عند النسائی والطحاوی کما فی ابن رسلان انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن سلیمان بن داؤد عن ابن ابی الزناد باسنادہ المذکور نحوہ وہکذا اخرجہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ والدارقطنی من طریق سلیمان والدارقطنی والبیہقی من طریق بحر بن نصر عن ابن وہب کما تقدم فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ عند ما اخرج المصنف حدیث علی وذکر طرفا من ادلہ وقد اخرج المصنف طرفا من ہذا الحدیث فی عدۃ مواضع وقال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وصححہ ایضا الامام احمد کما فی نصب الرایۃ عن علل الخلال وقال العلامۃ ابن الترکمانی ابن ابی الزناد ہو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال ہو وابو حاتم لا یحتج بہ وقال عمرو بن علی ترکہ ابن مہدی ثم فی ہذا الحدیث ایضا زیادۃ وہی الرفع عند القیام من السجدتین فیلزم ایضا الشافعی ان یقول بہ علی تقدیر صحۃ الحدیث وقد روی البیہقی ہذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوۃ بعد التکبیر وذکر معہ روایۃ ابن جریج عن ابن عقبۃ بسندہ ولیس فیہ الرفع عند الرکوع والرفع منہ ولا نسبۃ بین ابن جریج وابن ابی الزناد وعزی البیہقی فی ذلک الی مسلم انہ اخرج حدیث الماجشون عن الاعرج بسندہ ہذا ولیس فیہ ایضا الرفع عند الرکوع والرفع منہ انتہی وسیأتی مزید ذلک فی کلام المصنف علی حدیث علی ان شاء اللہ تعالی حدثنا یونس ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن عبد الاعلی قال ثنا سفیان ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن عیینۃ عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع ہکذا عند احمد وابی داؤد وزاد رأسہ من الرکوع وقال سفیان مرۃ واذا رفع رأسہ واکثر ما کان یقول وبعد ما یرفع رأسہ من الرکوع وعند مسلم والترمذی وغیرہما واذا رفع رأسہ من الرکوع والفرق بین السیاقین ان قولہ بعد ما یرفع رأسہ من الرکوع نص فی رفع الیدین فی

ولا يرفع بين السجدتين

القومة واما لفظ اذا رفع رأسه فليس بنص فى رفع اليدين فى القومة بل يحتمل ان يكون معناه واذا اراد ان يرفع رأسه يرفع يديه اى بين القومة والركوع كما فى البذل وقال ابن قدامة فى المغنى وفى موضع الرفع روايتان احداهما بعد اعتداله قائما قال احمد بن الحسين رأيت ابا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ووجهها ان فى بعض الفاظ حديث ابن عمر فذكره بالسياق الاول ثم قال والثانية يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه واحتج لذلك بحديث ابن عمر بالسياق الثانى وقال وظاهره انه رفع يديه حين اخذ فى رفع رأسه كقوله اذا كبر اى اخذ فى التكبير انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب ومعنى الرواية المشهورة واذا اراد الرفع او اذا شرع فيه وبهذا قال اصحابنا فذكروا ان ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس ويدل له قوله فى رواية لابى داؤد ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه فهى دالة على ان قوله رفع معناه اراد الرفع ويمكن ان ترد اليها رواية احمد الاخرى بان يكون معنى قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع بعد ما يشرع فى رفع رأسه فتتفق الروايات كلها على ان رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع انتهى وقال فى البذل ولعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين فى القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه حينئذ الاختلاف فى اللفظ انتهى وحكى عن بعض منكرى التقليد انهم قالوا ان الرفع عند الركوع وبعده ثابت لكن رفع اليدين بعد الرفع لا يثبت فلا بد ان يسجد رافعا يديه وليس بذاك فان ما ورد من الروايات لا يسجد حتى يستوى قائما كما اخرج ابو داؤد ينكر عليهم قاله شيخنا فى حاشية البذل ولا يرفع بين السجدتين هكذا عند احمد عن سفيان وابى داؤد عن احمد والترمذى عن ابن ابى عمر والفضل بن الصباح والنسائى عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجة عن على بن محمد وهشام بن عمار وابى عمر الضرير وابن الجارود فى المنتقى عن المقرى وهرون بن اسحاق ويوسف بن موسى والبيهقى من طريق سعدان بن نصر كلهم عن ابن عيينة مثله وعند مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة ولا يرفعهما بين السجدتين وعنده ايضا من طريق ابن جريج عن الزهرى ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وعند البخارى من طريق يونس عن الزهرى ولا يفعل ذلك فى السجود وعنده ايضا من طريق شعيب عنه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلثة انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب ويعارض هذه الالفاظ قوله فى رواية للطبرانى من حديث ابن عمر ايضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا سجد وفى سنن ابن ماجة من حديث ابى هريرة وحين يركع وحين يسجد ولابى داؤد واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل واذا رفع رأسه من السجود وللنسائى من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ولاحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ولابن ماجة من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة فى الصلوة المكتوبة وللطحاوى من حديث ابن عمر كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وذكر الطحاوى ان هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان وللدارقطنى فى العلل من حديث ابى هريرة يرفع يديه فى كل خفض ورفع وقال الصحيح يكبر وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع فى كل خفض ورفع واعله الجمهور فتمسك الائمة الاربعة بالروايات التى فيها نفى الرفع فى السجود لكونها اصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف واخذ آخرون بالاحاديث التى فيها الرفع فى كل خفض ورفع وصححوها وقالوا هى مثبتة فهى مقدمة على النفى وبه قال ابن حزم الظاهرى وقال

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين

ان احاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وروى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين وقد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدتين على انه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين لانه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفي في السجود معنى لوجود النفي في غير السجود ايضا فدل النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلثة وما هو الا القيام من الركعتين ويدل لذلك قوله في صحيح البخاري من رواية نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورد الحافظ هذا الاستدلال بانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه وسياتي الكلام في رفع اليدين في القيام من الركعتين تحت حديث ابي حميد ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد ومسلم والاربعة وابن الجارود والبيهقي كلهم من طريق سفيان وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة عند المصنف وذكرناه هناك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك هكذا وقع ذكر الرفع عند الركوع عند البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعند النسائي عن قتيبة وعند البيهقي من طريق ابن وهب ثلثتهم عن مالك وهكذا وقع عند الامام محمد في موطائه عنه ولم يقع ذكر رفع اليدين عند الركوع في المؤطا للامام مالك وهكذا لم يقع ذكره عند البيهقي من طريق الشافعي وعبد الله عن مالك قال الحافظ وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة المؤطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير المؤطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته انتهى وقال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي ربما وهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا كذا في تنوير الحوالك والزرقاني وقال الشيخ في الاوجز ما نقمه ابن عبد البر على الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدي عن الزهري عند ابي داؤد وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر مع انه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك السر في ان الامام مالكا لم ياخذ به في قوله المشهور وهو المراد بما في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شئ من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبير الاحرام اھ انتهى وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قاله الزرقاني ربنا لك الحمد وعند مالك والبخاري ربنا ولك الحمد قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه كذا في شرح الزرقاني وفي الحديث استحباب الجمع للامام بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الامام الشافعي وابي يوسف ومحمد وسياتي الكلام عليه في محله وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين بين السجدتين هكذا عند النسائي عن عمرو بن علي عن يحيي ابن سعيد عن مالك وكان لا يرفع يديه بين السجدتين وعند مالك في مؤطاه وكان لا يفعل ذلك في السجود وهكذا هو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن
جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلث مرار
حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت سالما
عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة
فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر

عند البخاری وغیره وعند الدارمی عن عثمان بن عمر عن مالک ولا یرفع بین السجدتین او فی السجود والحدیث ساق المصنف اسناده هذا بعینه فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وذکرنا هناک ان البخاری والنسائی والبیهقی رووه من طریق مالک وقد اشرنا ههنا فی شرح الحدیث الی اختلاف الفاظهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک فذکر باسناده مثله ذکر المصنف هذا الاسناد فی الباب المذکور وزاد بعد مالک عن الزهری ثم قال فذکر مثله ولم یسق لفظ بشر فی المتن ههنا ولا هناک قال العینی فی شرح واخرجه البیهقی من طریق الشافعی عن مالک الی آخره ثم قال ورواه بشر بن عمر وغیره عن مالک انتهی قلت وذکر السیوطی فی شرح الموطا بشر بن عمر فیمن روی عن مالک بزیادة الرفع عند الانحطاط فی الرکوع حدثنا فهد زاد فی نسخة العینی ابن سلیمان قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو الرقی عن زید بن ابی انیسة الجزری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی قال رأیت سالم بن عبد الله رفع یدیه حذاء منکبیه فی الصلوة ثلث مرار وفی نسخة العینی مرات حین افتتح الصلوة وحین رکع وحین رفع رأسه ای من الرکوع قال جابر الجعفی فسألت سالما عن ذلک ای عن رفع الیدین فی ثلثة مواضع فقال سالم وفی نسخة العینی بحذف سالم رأیت ابن عمر یفعل ذلک قال ابن عمر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک والحدیث لم اقف علیه من طریق جابر عن سالم وجابر الجعفی ضعیف قال العینی فی النخب واخرجه البیهقی من حدیث محمد بن علی بن الحسین ابن شقیق قال سمعت ابی یقول انا ابو حمزة عن سلیمان الشیبانی قال رأیت سالم بن عبد الله اذا افتتح الصلوة رفع یدیه فلما رکع رفع یدیه فلما رفع رأسه رفع یدیه فسألته فقال رأیت ابن عمر یفعله فقال رأیت رسول الله علیه السلام یفعله انتهی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قالوا لم فوالله ما کنت اکثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلی فقالوا وفی نسخة العینی قالوا فاعرض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه تقدم شرح الحدیث الی ههنا فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة ثم یکبر ای لافتتاح الصلوة وفیه تقدیم الرفع علی التکبیر کما هو قول ابی حنیفة ومحمد علی ما ذکر الشامی وصححه فی الهدایة لان فی فعله نفی الکبریاء عن غیر الله والنفی مقدم کما فی کلمة الشهادة وقد تقدم ذکر المذاهب فی ذلک فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة قال فی البذل قال ابن حجر ثم ههنا بمعنی واو لروایة البخاری حین یکبر لانها اصح واشهر قلت لا یبعد ان یکون لفظ ثم ههنا فی معناه فی التراخی وفی حدیث البخاری حین یکبر فی معنی الاقتران ویحمل علی انه صلی الله علیه وسلم فعل مرة هکذا ومرة هکذا وکل من ابی حمید وابن عمر روی ما رآه انتهی وزاد ابو داؤد وحتی یقر کل عظم منه فی موضعه معتدلا

ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع
رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يقول الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته قال فقالوا جميعا صدقت

هكذا كان يصلي

ثم يقرأ اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجهر او القراءة تشمل الدعاء ايضا كذا في البذل ثم يكبر
فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع زاد ابو داؤد من طريق ابي عاصم ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب
رأسه ولا يقنع وهكذا زاد الدارمي الا ان عنده حتى يرجع كل عظم الى موضعه ولا يصوب رأسه ولا يقنع بدل قوله ثم يعتدل الى
آخره وقد وقعت هذه الزيادة عند احمد والترمذي وغيرهما ايضا بسياق آخر وستأتي عند المصنف في باب صفة الجلوس
ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده هكذا عند ابي داؤد وغيره
من طريق ابي عاصم وعنده ايضا من طريق عيسى بن عبد الله ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد معتدلا وعند الدارمي يظن ابو عاصم انه قال حتى يرجع كل عظم الى
موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر زاد ابو داؤد واحمد وغيرهما ثم يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط ساجدا كما في المجمع
الى الارض زاد ابو داؤد واللفظ له والدارمي وابن ماجة وغيرهم من طريق ابي عاصم فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني
رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها
حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك وعند الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان ثم هوى الى الارض ساجدا
ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في
موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك وعند احمد من طريق يحيى نحوه فاذا قام من الركعتين هكذا عند ابي داؤد وابن ماجة وابن الجارود وفي المنتقى
من طريق ابي عاصم وعند الدارمي عن ابي عاصم فاذا قام من السجدتين وهكذا هو عند احمد والترمذي من طريق يحيى كبر ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد كما كبر عند افتتاح الصلوة وعند الدارمي مثله الا انه قال كما فعل وعند ابن ماجة وغيره
كما صنع ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته زاد ابو داؤد حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد
متوركا على شقه الايسر وهكذا هو عند الترمذي وغيره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي زاد ابن ماجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال الخطابي هو حديث صحيح وقد شهد
له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول
به لازم على اصله في قبول الزيادات انتهى وقال البخاري في رسالة رفع اليدين ما زاد ابو حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من السجدتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فيختلفوا في تلك الصلوة بعينها مع انه
لا اختلاف في ذلك انما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وحكى البيهقي عن محمد بن اسحق ابن خزيمة
انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وان لم يذكره
الشافعي فان اسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى عن الشافعي قوله اذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت كذا في شرح التقريب وقال ابن
دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام وقياس نظر الشافعي ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع
في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من
الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة
من يسيرها والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه مذهباً

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُميد وابو اُسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حُميد انا اعلمكم بصلوة رسول صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه

للشافعی لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبی او ما هذا معناه ففی ذلک نظر انتهى قال الحافظ ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعی اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل انتهى وقال العراقی فی شرح التقريب وقولهم ان الشافعی لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر فان الشافعی قال فی حديث ابی حميد وبهذا نقول وفيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال البيهقی فی المعرفة فهو مذهب الشافعی لقوله وبه اقول ولقوله اذا صح الحديث فهو مذهبی ولذلك حكاه النووی عن نص الشافعی وقال انه الصحيح او الصواب واطنب فی ذلک فی شرح المهذب انتهى قال الحافظ لكن الذی رأيت فی الام خلاف ذلک فقال فی باب رفع اليدين فی التكبير فی الصلوة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه فی شیء من الذكر فی الصلوة التی لها ركوع وسجود الا فی هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع فی آخر البويطی يرفع يديه فی كل خفض ورفع فيحمل الخفض علی الركوع والرفع علی الاعتدال والا فحمله علی ظاهره يقتضی استحبابه فی السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور انتهى وقال فی الاوجز اكثر متون الشافعية خالية عن ذكر الرفع اذا قام من التشهد الاول ولم يذكره اصحاب المتون من المالكية والحنابلة بل ذكر فی الروض المربع وينهض مكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه وصلی ما بقی انتهى والحديث تقدم طرف منه فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وذكرنا هناک من اخرجه من الائمة واشرنا الی اختلاف الفاظهم وسيأتی بقية الكلام علی الحديث تحت شرح كلام المصنف عليه ان شاء الله تعالی حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا فليح بن سليمن بن ابی المغيرة المدنی عن عباس بن سهل ابن سعد الساعدی الانصاری المدنی قال اجتمع ابو حميد الساعدی المدنی وابو اسيد مالک بن ربيعة بن البدن بن عامر الانصاری الساعدی مشهور بكنيته وهی بصيغة التصغير حكی البغوی فيه خلافا فی فتح الهمزة قال الدوری عن ابن معين الضم اصوب شهد بدرا واحدا والمشاهد وكان معه راية بنی ساعدة يوم الفتح قال الواقدی كان قصيرا ابيض الرأس واللحية كثير الشعر كان قد ذهب بصره ومات سنة ستين وهو ابن ثمان وقيل خمس وسبعين وقيل ثمانين وهو آخر البدريين موتا وقيل مات سنة اربعين وقيل مات فی خلافة عثمان سنة ثلاثين قال ابو عمر هذا خلاف متباين جدا كذا فی الاصابة وسهل بن سعد بن مالک الساعدی الانصاری الصحابی وزاد ابو داؤد من طريق ابی عامر ومحمد بن سلمة وهكذا زاد الدارمی من طريقه فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام وعند الدارمی بحذف كان اذا وزاد فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر وفی رواية الدارمی كبر للركوع زاد الدارمی ثم ركع ووضع يديه علی ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ولم يصوب رأسه ولم يقنعه وسيأتی طرف من هذه الزيادة عند المصنف فی باب التطبيق فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه لم يقع ذلک عند الدارمی [illegible] علی ما ذكرنا وعند البيهقی ثم رفع يديه فاستوی قائما حتی اخذ كل عظم موضعه ثم سجد وامكن جبهته وانفه ونحی [illegible] ووضع كفيه حذو منكبيه حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسری واقبل بصدر اليمنی علی قبلته ووضع يده [illegible] علی ركبته اليسری ويده اليمنی علی ركبته اليمنی

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوٰة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور

واشار باصبعه والحديث اخرجه الدارمى عن اسحق بن ابراهيم وابو داؤد عن احمد بن حنبل والبيهقى من طريق عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن رافع اربعتهم عن ابى عامر الا ان ابا داؤد ذكر الى قول ابى حميد ثم قال فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه فذكر نحو ما تقدم عن الدارمى والبيهقى ولم يقع فى رواية ابى داؤد ذكر رفع اليدين عند الركوع حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوٰة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة الا انه لم يذكر هناك وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع وتقدم هناك ما يتعلق بتخريج الحديث ولفظ الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان باسناده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلوٰة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو اذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وقبض سائر اصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه ولفظ احمد ايضا عن عبد الله بن الوليد عن سفيان قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه الحديث وسياتى طرف من هذا الحديث عند المصنف فى باب وضع اليدين فى السجود حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله هكذا تقدم هذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة ولم يسق من متنه شيئا وسياتى طرف من متنه بهذا الاسناد فى باب التطبيق وطرف آخر منه فى باب صفة الجلوس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد الحديث واخرجه ابو داؤد الطيالسى عن سلام بن سليم (ابى الاحوص) عن عاصم باسناده بلفظ قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوٰته فافتتح الصلوٰة فكبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه واخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوٰة ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوٰة ثم سجد الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق ابى الاحوص كما تقدم حدثنا محمد بن عمرو زاد فى نسخة العينى ابن يونس المعروف بالسوسى قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة الا انه لم يسق المتن بل قال عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه اهـ اى مثل ما روى وائل فانه ذكر هناك رواية وائل قبل روايته كما ذكرها هنا وقد فرغنا هناك عن تخريج طرق الحديث وبيان الفاظه فان اردت ان تحيط به علما فتوجه هناك حدثنا ابن ابى داؤد وفى نسختى الحاوى والعينى ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى

قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد

نزيل مكة قال ثنا اسمعيل بن عياش بن سلم العنسى ابو عتبة الحمصى عن صالح بن كيسان ابى محمد المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد والحديث اخرجه ابن ماجة عن عثمان بن ابى شيبة وهشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد واخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ من طريق عثمان بن ابى شيبة عن اسماعيل باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال الطحاوى فيما سيأتى فى آخر الباب اما ماروه عن ابى هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لايجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة انتهى وللحديث طريق آخر اخرجه ابو داؤد من طريق يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه و اذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الزيلعى المخرج قال الشيخ فى الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ذكره الدارقطنى فى علله وكذلك تابعه صالح بن ابى الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابى حاتم فى علله ايضا لكن ضعف الدارقطنى الاول وابو حاتم الثانى قال الدارقطنى وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن ابى بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال انى اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابى هذا خطأ انما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطنى فى العلل اخرجه عن عمرو بن على عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن على على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى كذا فى نصب الراية واعلم ان الامام الطحاوى رحمه الله تعالى ذكر الرفع عن على وابن عمر وابى حميد ووائل ومالك بن الحويرث وابى هريرة وسيأتى الكلام على احاديث هؤلاء فى كلام المصنف وفى الباب عن انس عند ابن ماجة والبخارى فى جزئه وابى يعلى والبيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الوهاب عن حميد عنه ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة واذا ركع وزاد فيه البيهقى واذا رفع رأسه من الركوع واقتصر البخارى على رفع اليدين عند الركوع ولفظ ابى يعلى كان يرفع يديه فى الركوع والسجود قال الشيخ فى الامام لابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين كما فى نصب الراية وكذا قال الهيثمى لابى يعلى وقال الطحاوى فيما سيأتى يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفى خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس بلفظ ابن ماجة مع زيادة البيهقى وابى يعلى ثم قال لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس انتهى وعن ابن عباس عند ابى داؤد من طريق ميمون المكى انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احداً يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير قلت ميمون المكى هذا مجهول كما فى التقريب وقال فى الميزان ميمون المكى عن ابن عباس لايعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائى انتهى والراوى عن ابن هبيرة ابن لهيعة وقد تركه ابن مهدى ويحيى ووكيع وضعفه آخرون وقال البيهقى اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به كما تقدم فى باب الوضوء من مس الذكر تحت قول المصنف كيف تحتجون فى

هذا ابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة تخصكم واما ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة ففيه عمر بن رباح الراوي عن ابن طاؤس متروك وكذبه بعضهم كما في التقريب وقال الفلاس هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال العقيلي منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الساجي يحدث بواطيل ومناكير وقال ابن عدي يروي عن ابن طاؤس البواطيل ما لا يتابعه احد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب كذا في تهذيب التهذيب واما ما اخرجه ابو داؤد والنسائي من طريق النضر بن كثير ابي سهل الازدي عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس في رفع اليدين عند رفع الرأس من السجدة الاولى ففيه النضر بن كثير هذا ضعيف كما في التقريب ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد والدولابي والعقيلي وغيرهم وقال ابو حاتم والدارقطني فيه نظر وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال كما في تهذيب التهذيب وعن جابر بن عبد الله عند ابن ماجة من طريق ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وفي اسناده ابو حذيفة موسى ابن مسعود النهدي صدوق سئ الحفظ كان يصحف كما في التقريب وقال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال عمرو بن علي لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال بندار ضعيف الحديث وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف انتهى قلت وفيه ايضا ابراهيم بن طهمان الخراساني ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء كما في التقريب وقال السليماني انكروا عليه حديثه عن ابي الزبير عن جابر في رفع اليدين كما في تهذيب التهذيب واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر الا انه لم يذكر اذا ركع ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير وفيه اذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات كما في نصب الراية واخرجه الحاكم ايضا وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير كما في التلخيص الجبير قلت لم يذكر الزيلعي والحافظ الاسناد الى الثوري حتى ينظر فيه ودل كلام الحاكم الى ان الحديث من طريق الثوري غير معروف وقد تقدم ما في طريق ابراهيم بن طهمان وعن عبيد بن عمير عن ابيه عند ابن ماجة من طريق رفدة ابن قضاعة عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وفي سنده رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم الدمشقي ضعيف كما في التقريب وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال البخاري في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بالاشياء المقلوبات روى عن الاوزاعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر واخبار الزهري عن سالم عن ابيه يصرح بضده انه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن ابيه ولا عن جده كذا في تهذيب التهذيب ثم انه وقع في رواية ابن ماجة في تسمية جده عمير بن حبيب توهم فيه ابن ماجة والمعروف ان اسم جده عمير بن قتادة كما عند ابن السكن والعقيلي من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجة في اسناد هذا الحديث كما بسط ذلك في تهذيب التهذيب وقد ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة الليثي حديثا اخرجه ابو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال اتيت الى عمر وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان ابي استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل انتهى والعجب عن الحافظ انه مع معرفته كلام الائمة على هذا الحديث كيف لم يتعرض له حين ذكره في التلخيص الجبير في معرض الاستدلال وهكذا صنيعه في احاديث الرفع يذكرها بدون الكلام عليها وهكذا سكت عنه الشوكاني ولا عجب عنه فانه مقلد للحافظ

وعن ابي موسى الاشعري عند الدارقطني من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن الازرق
ابن قيس عن حطان عن ابي موسى قال هل اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه
للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال الدارقطني رفعه هذان
عن حماد ووقفه غيرهما عنه وعن عمر عند البيهقي من طريق الحكم قال رأيت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير
وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي عن الحاكم فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورأى اباه فعله ورواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى قال الزيلعي قال الشيخ في الامام وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن اثرم قال سألت ابا عبد الله يعني
احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم ان طاؤسا يقول عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول
هذا عن شعبة قلت آدم بن ابي اياس فقال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني
هكذا رواه آدم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما وهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طاؤس فان كان روي من
وجه آخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا يقوم به الحجة انتهى وهكذا ذكر العلامة ابن التركماني وزاد في الخلافيات للبيهقي رواه
محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر انتهى وعن ابي بكر الصديق عند البيهقي من طريق محمد بن اسمعيل السلمي
صليت خلف محمد بن الفضل فذكر الحديث بطوله الى ان قال وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال البيهقي رواته ثقات وقال العلامة
ابن التركماني السلمي تكلم فيه ابو حاتم وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط بآخره وقال
ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتاخرون
فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها اه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح
بالتحديث عن السلمي انتهى وزاد الحافظ في التلخيص عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي قلت قال العلامة ابن التركماني
لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي
وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس
ما لم يقله سفيان انتهى وهذا من روايته عن سفيان وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلوة قلت الراوي عن الاعرابي مجهول والحديث ليس بنص على رفع غير الافتتاح
قال في التلخيص وروى مالك في المؤطا عن سليمان بن يسار مرسلا مثله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله
انتهى قلت لفظ سليمان عند مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة قال الباجي كما في الاوجز اخبار
عن رفعهما في الجملة ولم يعين موضع الرفع فلا حجة فيه الا على من منع الرفع جملة انتهى وزاد الشوكاني فيمن روى الرفع ابا اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة اخذا بما وقع في رواية ابي حميد في كونهم من العشرة المشار اليهم في حديثه وهذا ليس بنص على روايتهم
الرفع لان قولهم صدقت هكذا كان يصلي لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك يمكن تحققه بدون الرفع
ايضا فيحتمل انهم صدقوه باعتبار اصل الصلوة وهيئتها على ان هذه الجملة لم يذكرها احد غير ابي عاصم كما قال الطحاوي فيما سيأتي
من الكلام على هذا الحديث وقال الحافظ في التلخيص قال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد
اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء
رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو
من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة

13/2

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها

قال البيهقي وهو كما قال انتهى وقال في الفتح وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى وقال الشوكاني في النيل وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلوة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة انتهى وقول الشوكاني هذا صريح في ان رواية هؤلاء الخمسين انما هي في الرفع عند الافتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه وقال الزيلعي وقال الشيخ في الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى وقال في الهدي الساري بعد ذكر مبالغات المحدثين فقد رأيت ما هم في المبالغات وما فعلوا من تكثير القليل وتقليل الكثير ثم ذهبوا يعدون اسماء الرافعين فعدهم في الفتح خمسين نفرا من الصحابة وتتبعتهم فوجدت ان منهم من كانوا يرفعون عند الافتتاح فقط ايضا وفي عبارة الاستذكار انهم ثلاثة وعشرون ونحوه في كلام الشوكاني فقط سقط منه نحو النصف ونقل في التخريج من كلام البيهقي نحو خمسة عشر باسانيد صحيحة يحتج بها وفي بعضها ايضا كلام فبقي نحو اثني عشر فذهب في المبالغات نحو ثلاثة ارباع وبقي نحو الربع وحصلنا من الخمسين على نحو اثني عشر وان اخذنا بلفظ كل خفض ورفع فعدد الرفع ازيد منهم هذا في اسماء الصحابة اما الاحاديث فتخلص منها نحو خمسة او ستة حديث علي مع اختلاف في ذكر الرفع والساكتون اثبت وحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث على وجوههما وحديث وائل على اختلاف في الفاظه وحديث ابي حميد على اختلاف في الذكر وعدمه وحديث جابر ونحو هذا العدد من الجانب الآخر ايضا على ان كثرة النقل ليست دليلا على كثرة فعله صلى الله عليه وسلم لان الفعل الوجودي يكثر تناقله بخلاف العدمي فانه لا ينقل الا بداعية فالنقل في ترك الرفع انما قل بالنسبة الى الفعل لكونه من التروك مع كونه كثيرا في نفسه كما قرره الحافظ ابن تيمية في ذكرهم جهر التسمية فادهم كثرة وقوعه وليس كذلك وانما ترد فيه من اختار الرفع مذهبا او كان من عادته ترجيح جانب من الاختلاف المباح ايضا فذهب يهدر الجانب الآخر كالبخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائي وابي داؤد والترمذي ولذا تراهم يبوبون للطرفين بخلاف البخاري فانه اذا اختار جانبا بابت به ثم لا يخرج لخلافه شيئا وان كان صحيحا وهذه الذواق ثم لو عددنا من ولا ثلنا روايته كل من استقصى صفة الصلوة ولم يذكر الرفع لازداد عددنا على عددهم وينبغي ان تعد منها لان الرفع والترك كلاهما ثابتان في الخارج لاتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة الى يومنا هذا فلا حاجة لنا ان نحمل المطلقات على المقيد نعم لو لم يثبت به العمل لحملنا عليه وقلنا ان الراوي اختصر فيه او تركه وان ايراد تلك الاحاديث منافي مسألة الترك ايراد في محله لثبوت الترك ثبوتا لا مرد له انتهى مختصرا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وبعض اهل الظاهر قال العراقي في شرح التقريب قال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلوة من لم يرفع الا الحميدي وبعض اصحاب داؤد ورواية عن الاوزاعي ثم حكى عن الاوزاعي انه ذكر الرفع في المواطن الثلثة فقيل له فان نقص من ذلك قال ذلك نقص من صلوته ثم قال ابن عبد البر وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يلتفت اليه اهل العلم اھ وحكى الطحاوي ايجابه عند الركوع والرفع منه والقيام عن قوم واعترضه البيهقي وقال لا نعلم احدا يوجب الرفع وحكى صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله انتهى وقال الحافظ في الفتح والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي واهل الظاهر انتهى وقال ابن رشد في البداية ذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك الا انه عند اولئك فرض وعند مالك سنة انتهى فهذا ما ذكره اما هو رواية غير معروفة عن هؤلاء واما هو غلط وقال الزرقاني واختلف في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين

3

وروى ابو مصعب وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه
قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل الحديث انتهى وقال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عمر في الرفع
عند الركوع والرفع منه وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة
وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن
عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول مالك ومعمر والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وذكره
الخطابي ايضا عن ابي بكر وعلي وابي سعيد وابن سيرين والقاسم بن محمد وقتادة ومكحول وقال القاضي المعروف من عمل الصحابة
ومذهب جماعة العلماء باسرهم الا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وهي احدى الروايات المشهورات
عن مالك وعمل بها كثير من اصحابه ورووها عنه وانه آخر اقواله انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له القائلون بالرفع بعد اتفاقهم
على الرفع عند الافتتاح اختلفوا اختلافا كثيرا في مواضع الرفع فذهب بعضهم الى الرفع عند تكبيرة الاحرام واذا ركع فقد ذكر ابن العربي
في شرح الترمذي اختلاف العلماء في رفع اليدين في الصلوة على خمسة اقوال وقال الثالث يرفع في تكبيرة الاحرام واذا ركع انتهى
قلت واخرجه البخاري في جزئه عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وابا سعيد وجابر رضي الله تعالى عنهم يرفعون ايديهم
اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واخرج ايضا عن حميد عن انس انه كان يرفع يديه عند الركوع واختار بعضهم الرفع عند الافتتاح
وعند الرفع من الركوع اخرجه البخاري في جزئه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا رفع رأسه
من الركوع واخرجه ايضا عن طاؤس ان ابن عباس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع
واستوى قائما فعل مثل ذلك واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة قال رأيت طاؤسا يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع
واخرجه ايضا عن الحسن وابن شهاب انهما كانا يقولان اذا كبر احدكم للصلوة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع
واختار آخرون الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وهو قول بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم كما تقدم في قول الترمذي ورواه البخاري في جزئه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان اذا
كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وعن عاصم الاحول قال رأيت انس بن مالك اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه
ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع وعن عبد ربه بن سليمان قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو
منكبيها حين تفتتح الصلوة وحين تركع فاذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد ورواه ايضا
عن محارب بن دثار قال رأيت عبد الله بن عمر اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه
من الركوع واخرجه ايضا عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير يرفعون ايديهم
حين يفتتحون الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع واختار آخرون الرفع في السجود وايضا ذكره في المغني برواية
الميموني عن احمد وذهب الى استحباب هذا الرفع ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض اهل الحديث
كما في النيل وذكره البخاري في جزئه تعليقا عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم وطاؤسا ومكحولا وعبد الله بن دينار و
سالما يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود واختار آخرون الرفع بين السجدتين اخرجه البخاري
في جزئه عن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن انس
والحسن وابن سيرين وذكره ابن حزم في المحلى عن طاؤس ونافع وايوب واخرج البخاري في جزئه عن سالم بن عبد الله ان
اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم رفع يديه وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا استقبل الصلوة
رفع يديه قال واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه واختار آخرون الرفع عند
القيام من الركعتين واختاره البيهقي وابن خزيمة وغيرهما من الشافعية وجعلوه مذهبا للشافعي كما تقدم مفصلا قال
النووي هذا القول هو الصواب واخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع
واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين يرفعهما واختار آخرون الرفع في كل خفض ورفع وبه قال ابن حزم
ونقل هذا المذاهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علي من الشافعية وهو قول

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لانری الرفع الا فی التکبیرة الاولی

عن مالک والشافعی کما تقدم فی شرح حدیث ابن عمر فی اوائل الباب قال ابن حزم فی المحلی بعد ما ذکر روایات الباب فکان ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر... زائدا علی ما رواہ علقمة عن ابن مسعود لان ابن عمر حکی انه رای ما لم یره ابن مسعود من رفع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یدیه عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وکلاهما ثقة حکی ما شاهد وکان ما رواه نافع ومحارب ابن دثار عن ابن عمر وما رواه ابو حمید وابو قتادة وثمانیة من الصحابة من رفع الیدین عند القیام الی الرکعتین زیادة علی ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر وکان ما رواه انس من رفع الیدین عند السجود زیادة علی ما رواه ابن عمر وکان ما رواه مالک بن الحویرث من رفع الیدین فی کل رکوع ورفع من رکوع وکل سجود ورفع من سجود زائدا علی کل ذلک والکل ثقات فیما رووه وما سمعوه واخذ الزیادات فرض لا یجوز ترکه انتهی مختصرا وقال الشیخ فی الاوجز فلعلک دریت مما تقدم من ذکر الروایات واقاویل العلماء ان رفع الیدین فی الصلوة ثابت بالروایات الصحیحة فی مواضع کثیرة واخذ بها بعض من الفقهاء ایضا ومع ذلک فالجمهور ما اخذوا منها الا المواضع الثلثة المذکورة حتی نقل ابو حامد الاجماع علی انه لا یشرع الرفع فی غیر المواضع الثلثة لکنه متعقب کما قاله الحافظ فی الفتح ولا یمکن ان یتوهم بهم انهم ترکوا تلک المواضع مع صحة الروایة فیها بلا وجه سیما الرفع بعد التشهد مع کثرة الروایات فیها وکذلک الرفع بعد السجدتین او السجود مع صحة الروایة فیها نقل الخطابی الاجماع علی خلافه واضطر الشوکانی مع ظاهریته الی تاویله وکذلک الرفع بین السجدتین وغیر ذلک من مواضع الرفع فلا یمکن الانکار اذا من ان یقال ان الجمهور والائمة الاربعة دعاهم امر آخر علی ترکهم هذه الروایات الصحیحة المنصوصة فی معناها فهذا شاهد عدل علی ان لبعض المواضع منها مع ورود الروایة الصحیحة برفع الیدین فی ذلک ترجح عند بعض العلماء بوجه من وجوه الترجیح ترک الرفع فیها ولذا اولوا ما ورد من الرفع او رجحوا ترک الرفع علی اثباته فکذلک الحنفیة والمالکیة رجحوا روایات عدم الرفع بوجه من وجوه الترجیح وترجح عندهم الروایات التی روی فیها الرفع مرة واحدة کما ترجح عند غیرهم الروایات المتضمنة للرفع فی المواضع الثلثة وکما ان القائلین بالرفع ترکوا الروایات المتضمنة للرفع باکثر من المواضع الثلثة لتعارض الروایات او بوجوه الترجیح الاخر فکذلک القائلین بعدم الرفع ترکوا الروایات المتضمنة باکثر من رفع واحد بمثل هذه الوجوه فما هو جوابکم عن ترککم الروایات الصحیحة علی زعمکم فهو جوابنا انتهی وسیاتی بیان وجوه ترجیح عدم الرفع فی غیر الافتتاح ان شاء اللہ تعالی وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولی وممن ذهب الی ذلک عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابن مسعود کما سیاتی الروایات عنهم عند المصنف وعند غیره وابو بکر الصدیق عند البیہقی بسند جید وذکره فی البدائع عن العشرة المبشرة وقال الترمذی وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة انتهی وهذا بظاهره یستوعب جمیع اهل الکوفة ویؤیده ما نقل فی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبد البر قال ابو عبد اللہ محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجماعهم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اهل الکوفة انتهی واصرح منه ما فی شرح التقریب للعراقی وهذا لفظه وقال محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجمعهم رفع الیدین عند الخفض والرفع فی الصلوة الا اهل الکوفة فکلهم لا یرفع الا فی الاحرام انتهی فهذه العبارة صریحة فی استیعاب جمیع اهل الکوفة فی ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوة وتدل ایضا علی ان غیر اهل الکوفة تارکون ایضا ولکن لیس من حیث المجموع وقد ذکر العجلی کما فی مقدمة نصب الرایة انه توطن الکوفة وحدها من الصحابة نحو الف وخمسمائة صحابی بینهم نحو سبعین بدریا واخرج ابن سعد عن ابراهیم قال هبط الکوفة ثلاثمائة من اصحاب الشجرة وسبعون من اهل بدر وقد کان فی الکوفة خلق کثیر من اصحاب الخلفاء الاربعة وغیرهم من اصفیاء الصحابة کما ذکرهم ابن سعد فی طبقاته طبقة طبقة واخرج عن نافع بن جبیر قال قال عمر رض بالکوفة وجوه الناس وعن الشعبی قال کتب عمر الی اهل الکوفة الی راس اهل الاسلام وعن علی قال الکوفة جمجمة الاسلام وکنز الایمان وعن عمر نحوه وعن سلمان قال الکوفة قبة الاسلام واهل الاسلام وعن حارثة بن المضرب قال قری علینا کتاب عمر انی قد بعثت الیکم عمار بن یاسر

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان

امیرا وعبد اللہ بن مسعود معلما وزیرا وانہما من النجباء من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصحاب بدر وقد جعلت عبد اللہ بن مسعود علی بیت مالکم فتعلموا منہما واقتدوا بہما وقد آثرتکم بعبد اللہ بن مسعود علی نفسی وعن علی قال اصحاب عبد اللہ سرج ہذہ القریۃ وعن سعید بن جبیر مثلہ فاہل الکوفۃ کلہم اخذوا ترک الرفع من عہد عمر الی عہد علی بواسطۃ اکابر الصحابۃ الذین توطنوا الکوفۃ وبواسطۃ الصحابۃ الذین یجیئون الکوفۃ ثم یرتحلون عنہا للغزوات فان الکوفۃ کانت دار العسکر فی زمن عمر وعلی فلیس ترک اہل الکوفۃ الرفع الا بعد تحقیقہم عن الخلفاء الاربعۃ وغیرہم من نجباء الصحابۃ وعظمائہم ومن اصحابہم واصحاب اصحابہم الکبار ولہذا تری الترمذی لم یلتفت الی ما صنع البخاری فملأ کتابہ من اسماء الصحابۃ وغیرہم فی رفع الیدین بدون سوق الاسانید الیہم ولم یذکر من القائلین بالترک الا ابن مسعود فکانہ متفرد بذلک والصحابۃ الذین ساق الاسانید الیہم اقوالہم مختلفۃ مضطربۃ فی مواضع الرفع وہکذا اقاویل من ساق الیہم الاسانید من غیر الصحابۃ مختلفۃ فی مواضع الرفع ایضا کما ذکرنا فلم یلتفت الترمذی الی ذلک وحکم بانہ قول غیر واحد من اہل العلم من الصحابۃ والتابعین واہل الکوفۃ فکانہ لاحظ فی ما حکم مرتبۃ الکوفۃ ومن اقام بہا من الکبار من اہل العلم والفقہ والحدیث وقد ذکر فی تہذیب التہذیب ترجمۃ محمد بن نصر ہذا وقال محمد بن نصر المروزی الفقیہ ابو عبد اللہ الحافظ قال محمد بن اسحاق الدبوسی کان بحرا فی الحدیث وقال الخطیب صنف الکتب الکثیرۃ ورحل الی الامصار فی طلب العلم وکان من اعلم الناس باختلاف الصحابۃ ومن بعدہم فی الاحکام واتفقوا علی انہ مات سنۃ اربع وتسعین ومائتین وقال ابن حبان فی الثقات کان احد الائمۃ فی الدنیا ممن جمع وصنف وکان من اعلم اہل زمانہ بالاختلاف واکثرہم صیانۃ فی العلم انتہی فلو جمعنا علی قول ہذا الامام اسماء القائلین بالترک من کتب الطبقات لبلغت اسمائہم الوفا من اہل الکوفۃ فکیف ببقیۃ الامصار لاسیما المدینۃ المنورۃ علی صاحبہا الف الف صلوۃ وتحیۃ فان اکثر اہلہا کانوا من التارکین وعلیہ بنی الامام مالک رحمہ اللہ تعالی مختارہ فی الترک کما تقدم عن ابن رشد وقال فی المدونۃ قال مالک لا اعرف رفع الیدین فی شیء من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ یرفع یدیہ شیئا خفیفا والمرأۃ فی ذلک بمنزلۃ الرجل قال ابن القاسم وکان رفع الیدین عند مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام انتہی وقال فی الجوہر النقی قال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح علی روایۃ ابن القاسم وفی شرح مسلم للقرطبی ہو مشہور مذہب مالک وفی قواعد ابن رشد ہو مذہب مالک لموافقۃ العمل لہ انتہی وقال فی الاوجز قال ابن عبد البر قال مالک ان کان الرفع نفی الاحرام وہو قول الکوفیین وابی حنیفۃ وسائر اصحابہ وسائر فقہاء الکوفۃ قدیما وحدیثا وقال حرب بن شداد الذی علیہ اصحابنا انہ لا یرفع الا فی الاحرام لا غیر کذا فی ابن رسلان وقال ایضا واقتصر فی متون المالکیۃ من مختصر الخلیل وغیرہ علی استحباب رفع الیدین عند الاحرام فقط انتہی وقال العراقی فی شرح التقریب وہو قول سفیان وابی حنیفۃ واصحابہ والحسن بن صالح بن حیی وہو روایۃ ابن القاسم عن مالک قال ابن عبد البر وتعلق بہذہ عن مالک اکثر المالکیین وقال الشیخ تقی الدین فی شرح العمدۃ وہو المشہور عند اصحاب مالک والمعمول بہ عند المتاخرین منہم وقال محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم لم یرو احد عن مالک مثل روایۃ ابن القاسم فی رفع الیدین قال محمد والذی آخذ بہ ان ارفع علی حدیث ابن عمر وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ الرفع فی تکبیرۃ الاحرام فقط عن علی وابن مسعود والاسود وعلقمۃ والشعبی وابراہیم النخعی وخیثمۃ وقیس بن ابی حازم وابی اسحاق السبیعی وحکاہ عن اصحاب علی وابن مسعود انتہی ما قالہ العراقی وہو قول ابن ابی لیلی کما قال الخطابی والمغیرۃ ووکیع وعاصم بن کلیب کما فی شرح العینی واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوۃ بما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن اسمعیل قال ثنا سفیان ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی الثوری

قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود

قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون وفى نسختى الحاوى والعينى تكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن فى باب رفع اليدين عند الافتتاح الا انه زاد ههنا ثم لا يعود والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلوته ومن طريق اسمعيل ايضا عن يزيد عن عدى بن ثابت عن البراء مثله ومن طريق شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال سمعت ابن ابى ليلى يقول سمعت البراء فى هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم اخرج الدارقطنى من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء انه راى النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة كبر ورفع يديه قال وحدثنى ايضا عدى بن ثابت عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطنى وهذا هو الصواب وانما لقن يزيد فى آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط واخرجه ابو داؤد ومن طريق شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ومن طريق سفيان (بن عيينة) عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا ثم لا يعود واخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن سفيان نحوه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود قال الشافعى وذهب سفيان الى ان يغلط يزيد فى هذا الحديث يقول كانه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ قال الحميدى قلنا القائل هذا يعنى للمحتج بهذا انما رواه يزيد ويزيد يزيد وقال الدارمى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن ابى زياد قال الدارمى ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة انتهى ما قاله البيهقى مختصرا قال العلامة ابن التركمانى يعارض هذا قول ابن عدى فى الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطنى كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عن يزيد انتهى واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث حفص بن عمر عن حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه الا حفص تفرد به محمد بن حرب كما فى نخب الافكار واخرجه الطحاوى كذلك من حديث الثورى عن يزيد والدارقطنى بمعناه من حديث شعبة عن يزيد كما تقدم قال العينى فى النخب واما اذا نظرنا فى حال يزيد نجده ثقة وقال العجلى هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان الفسوى يزيد وان كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور والاعمش فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داؤد ثبت لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن سعد كان ثقة فى نفسه الا انه اختلط فى آخر عمره ولما ذكره ابن شاهين فى كتاب الثقات قال قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبنى قول من تكلم فيه وخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال الساجى صدوق وكذا قال ابن حبان وذكره مسلم فيمن يشمله اسم الستر والصدق وتعاطى العلم وخرج حديثه فى صحيحه واستشهد به البخارى فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسى اولا ثم تذكر انتهى واما المعارضة بما اخرجه الحاكم والبيهقى من حديث البراء فى رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه كما تقدم فى احاديث الرفع وزاد قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال الحاكم

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابى ليلى عن عيسى
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن اخيه و
عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

لا اعلم احدا ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير ابراهيم بن بشار الرمادى وهو ثقة من الطبقة الاولى
من اصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا واربعين سنة انتهى فقال العينى فى شرحه هذا لا يتجه لانه لم يرو هذا المتن
بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه الشيخ فى الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائى ليس بالقوى وذمه
احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت فى يده قلما قط وكان يملى على الناس ما لم يقله
سفيان ورماه البخارى وابن الجارود بالوهم وقال ابن الجوزى قال احمد بن حنبل كان يملى على الخراسانية ما لم يقل ابن عيينة
فقلت له اما تتقى الله تملى عليهم ما لم يسمعوا وذمه فى ذلك ذما شديدا وقال الازدى صدوق لكنه يهم فى الحديث بعد الحديث فجائز
ان يكون قد وهم فى هذا انتهى بتغيير يسير حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى قال ثنا عمرو بن عون بن اوس الواسطى قال انا
خالد بن عبد الله الواسطى عن ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى القاضى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى الانصارى الكوفى عن ابيه عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى الكوفى عن البراء بن عازب وفى نسخة العينى
بحذف ابن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه من طريق خالد عن ابن ابى ليلى حدثنا محمد بن النعمان
السقطى كما زاد فى نسخة العينى قال ثنا يحيى بن يحيى التميمى الحنظلى النيسابورى عن وكيع بن الجراح الكوفى الحافظ عن ابن
ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن وعن الحكم بن عتيبة الكوفى ووقع عند ابى داود عن الحكم باسقاط الواو
ولا شك انه سقط حرف العطف من قلم الناسخين وقد ذكر فى الجوهر النقى عن ابى داود بواو العطف وهكذا هو عند ابن ابى شيبة
وهذا هو الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن فى مشائخه اخاه عيسى
وقال فى ترجمة اخيه عيسى روى عن عبد الله بن حكيم وابيه روى عنه اخوه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وذكر الذهبى فى
الميزان فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن فى مشائخه الحكم وذكر ابن ابى حاتم فى كتابه فى ترجمة عبد الرحمن بن ابى ليلى الحكم فى تلامذته
وذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن فى تلامذته ابنه عيسى والحكم بن عتيبة فقد ظهر لك بما ذكرنا من كتب اسماء الرجال
ان محمد بن عبد الرحمن يروى عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة وهما يرويان عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ولم اجد ذكر عيسى بن
عبد الرحمن فى تلامذة الحكم بن عتيبة ولا ذكر الحكم فى مشائخ عيسى الا ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى مشائخ عيسى والحكم
ابن عتيبة ان كان محفوظا فهذا ما ذكرنا يقوى سياق الطحاوى وابن ابى شيبة فى ذكر واو العطف فتنبه عن ابن
ابى ليلى عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن
وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلوة رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ واخرجه ابو داود عن حسين بن عبد الرحمن عن وكيع نحوه وفى رواية ثم لم يرفعهما
حتى انصرف قال ابو داود هذا الحديث ليس بصحيح وكانه ضعفه بمحمد بن ابى ليلى كما قال الزيلعى وذكره البخارى فى رسالته
معلقا فقال وروى وكيع عن ابن ابى ليلى عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن ابى ليلى عن البراء قال رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ثم لم يرفع ثم قال وانما روى ابن ابى ليلى هذا من حفظه فاما من حدث عن ابن ابى ليلى من كتابه فانما حدث
عن ابن ابى ليلى عن يزيد فرجع الحديث الى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثورى وشعبة وابن عيينة قديما انتهى
وقال البيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن البراء
ومحمد بن ابى ليلى اضعف عند اهل الحديث من ابن ابى زياد واختلف عليه فى اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحكم بن عتيبة
عن ابن ابى ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى فعاد الحديث الى يزيد قال عبد الله بن احمد بن حنبل كان

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود

ابی ینکر حدیث الحکم وعیسی ویقول انما هو حدیث یزید بن ابی زیاد وابن ابی لیلی سیئ الحفظ وابن ابی زیاد لیس بالحافظ انتهی وذکر البیهقی فی سننه عن الدارمی انه قال لم یره هذا احد اقوی من یزید وقال الحازمی فی مقدمة کتاب الاعتبار الوجه التاسع عشر ان یکون احد الراویین لم یضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فیرجح خبر من لم یضطرب لفظه لانه یدل علی حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حدیث ابن عمر فذکره فی الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع والرفع منه فهذا حدیث یروی عن ابن عمر من غیر وجه وممن رواه الزهری عن سالم ولم تختلف فیه علیه ولا اضطرب فی متنه فکان اولی بالمصیر الیه من حدیث البراء فذکر حدیث الباب لان هذا الحدیث یعرف بیزید بن ابی زیاد وقد اضطرب فیه انتهی قلت کلما ذکر هؤلاء متعقب فاما ذکره من تضعیف محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی فالجواب عنه ان ابن ابی لیلی وان تکلم فیه فقد وثق ایضا قال ابو حاتم عن احمد بن یونس ذکره زائدة فقال کان افقه اهل الدنیا وقال العجلی کان فقیها صاحب سنة صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس کان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقة عدل فی حدیثه بعض المقال لین الحدیث عندهم وقد اخرج له الاربعة کما فی تهذیب التهذیب وقال الذهبی فی المیزان صدوق امام سیئ الحفظ وقد وثق وذکر له حدیثا حسنه الترمذی وضعفه عبد الحق وابن القطان من جهة ابن ابی لیلی ثم قال وقول الترمذی اولی فعلی هذا حدیث الباب حسن علی رأی الترمذی والذهبی واما ما ذکره البخاری والبیهقی من روایة ابن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد فاخرجه الدارقطنی من طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن عن البراء وعلی ابن عاصم هذا قال فیه ابن معین کذاب لیس بشیئ وقال البخاری لیس بالقوی عندهم وقال الدارقطنی کان یغلط ویثبت علی غلطه وقال خالد کذاب فاحذروه وقال شعبة لا تکتبوا عنه وقال ابن المدینی کان کثیر الغلط وکان اذا غلط فرد علیه لم یرجع وقال یعقوب بن شیبة سمعت علی بن عاصم علی اختلاف اصحابنا فیه منهم من انکر علیه کثرة الخطاء والغلط ومنهم من انکر علیه تمادیه فی ذلک وترکه الرجوع عما یخالفه فیه الناس ولجاجته فیه وثباته علی الخطاء ومنهم من تکلم فی سوء حفظه واشتباه الامر علیه فی بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانیه عن تصحیح ما کتبه الوراقون له کما فی تهذیب التهذیب فلما کانت حاله بهذه المثابة لا یقبل روایته لاحتمال انه غلط فیه وترجح روایة وکیع وخالد فانهما حافظان ثقتان ثبتان وقد دلت روایة وکیع علی ان ابن ابی لیلی یروی عن عیسی والحکم جمیعا عن ابن ابی لیلی ولیس ذلک اختلافا بل لابن ابی لیلی فی ذلک سندان صحیحان واما قول الدارمی فیبطله ما رواه عیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة عند ابن ابی شیبة والطحاوی وغیرهما وکلاهما ثقتان بل عیسی بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما دعوی الحازمی بسلامة روایة ابن عمر فی الرفع عن الاختلاف والاضطراب فکانه رحمه الله غفل عما وقع من ذلک فی حدیثه فان حدیثه مضطرب فی رفع الرکوع وفی رفع القومة وفی رفع السجود وصح عنه الرفع فی کل خفض ورفع وفی منتهی الرفع فروی عنه الاولی ارفعهن وروی عنه کلهن سواء کما فی ابی داؤد واختلف ایضا فی رفعه ووقفه کما فی ابی داؤد وسیاتی الکلام فی ذلک فی بحث المصنف علی حدیث ابن عمر ان شاء الله تعالی واما ادعاء الاضطراب فی حدیث البراء فان کان مراده الاضطراب فی الاسناد فقد عرفت جوابه عما تقدم بان الحدیث مروی بعدة طرق بعضها صالح قابل للاستشهاد وبعضها لیس بصحیح فلا یتم دعوی الاضطراب وان کان مراده الاضطراب فی المتن فقد تقدم ان حدیث البراء فی الرفع تفرد به ابراهیم بن بشار ولعله وهم فیه والحاصل ان الحدیث بزیادة ثم لا یعود رواه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بهذه الزیادة یزید بن ابی زیاد وعیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة وروی عن یزید اسمعیل بن زکریا ومحمد ابن عبد الرحمن وشریک وهشیم واسرائیل وغیرهم وروی عن محمد بن ابی لیلی وکیع وخالد فتأید حدیث یزید بحدیث عیسی والحکم وتأیدت روایة محمد بن عبد الرحمن بحدیث جماعة من المحدثین عن یزید والله اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبد الله المروزی قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن عاصم بن کلیب بن شهاب الجرمی الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن وکیع.

باسناده المذکور عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی فلم یرفع یدیه
الا مرة وہکذا اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبة والترمذی عن هناد والنسائی عن محمود بن غیلان المروزی والبیهقی
من طریق محمد بن اسمعیل الاحمسی اربعتهم عن وکیع مثله وزاد النسائی والبیهقی الا مرة واحدة واخرجه ایضا ابن ابی شیبة
فی مصنفه والعدنی فی مسنده کلاهما عن وکیع الی آخره نحوه کما فی النخب واخرجه النسائی ایضا عن سوید بن نصر عن
عبد الله بن المبارک عن سفیان بلفظ الا اخبرکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقام فرفع یدیه اول مرة
ثم لم یعد واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علی عن معاویة وخالد بن عمرو وابی حذیفة قالوا نا سفیان باسناده بهذا قال
فرفع یدیه فی اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة قال الترمذی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقال ابن حزم
فی المحلی هذا الخبر صحیح واعترض الآخرون علی هذا الحدیث بوجوه الاول ما اسنده الترمذی عن عبد الله بن المبارک
انه قال قد ثبت حدیث من یرفع یدیه وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان
النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة واجاب عنه الشیخ فی الامام کما فی نصب الرایة بان عدم ثبوت الخبر عند
ابن المبارک لا یمنع من النظر فیه وهو یدور علی عاصم بن کلیب وقد وثقه ابن معین کما قدمناه انتهی وقال فیما تقدم
وعاصم بن کلیب اخرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ایضا اخرج له مسلم وهو تابعی وثقه ابن معین وعلقمة فلا
یسأل عنه للاتفاق علی الاحتجاج به انتهی کما فی نصب الرایة ایضا واعلم ان حدیث ابن مسعود مروی بسیاقین
الاول سیاق المصنف ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه الحدیث واخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن جابر
عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر رضی الله عنهما فلم یرفعوا
ایدیهم الا عند التکبیرة الاولی فی افتتاح الصلوة قال الدارقطنی تفرد به محمد بن جابر وکان ضعیفا عن حماد عن ابراهیم
وغیر حماد یرویه عن ابراهیم مرسلا عن عبد الله من فعله غیر مرفوع الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو الصواب انتهی فهذا السیاق
صریح فی حکایة فعل النبی صلی الله علیه وسلم فی ترک الرفع والثانی سیاق احمد وابی داؤد وغیرهما ان ابن مسعود قال
الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اراهم الترک بفعله والفرق بین السیاقین ان الحدیث بالسیاق
الاول مرفوع صراحة بفعل النبی صلی الله علیه وسلم وبالسیاق الثانی مرفوع حکما بفعل ابن مسعود والظاهر ان ابن
المبارک اراد بکلامه السیاق الاول لا الثانی فانه عین اللفظ الذی لم یثبت عنده من حدیث ابن مسعود حیث قال
ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة ولم ینکر حدیث ابن مسعود علی الاطلاق بل روی هو بنفسه عن سفیان
عند النسائی بسند صحیح بالسیاق الثانی الذی اخرجه احمد والترمذی وحسنه وابو داؤد وغیرهم کما ذکرنا ولم یقل ههنا
لم یثبت حدیث ابن مسعود کما قال فی السیاق الاول فهذا یدل علی ان ابن المبارک ما اراد بقوله الا اعلال بعض طرق
حدیث ابن مسعود لا اعلال حدیثه بجمیع الطرق وذلک لا یستلزم عدم صحة جمیع طرقه وقد دل علی ذلک صنیع الترمذی
حیث ذکر الحدیث الذی قال فیه ابن المبارک عقیب حدیث ابن عمر تعلیقا باللفظ الذی تکلم فیه ولم یذکره بعد حدیث
ابن مسعود الذی حکی فیه فعله صلی الله علیه وسلم بفعله وحسنه الترمذی وصححه ابن حزم لا سیما علی النسخة التی وقع فیها بعد
قول ابن المبارک باب من لم یرفع یدیه الا فی اول مرة ثم اورد فی هذا الباب حدیث ابن مسعود باللفظ الذی حسنه ومن
لم یمعن النظر جر قول ابن المبارک الی جمیع طرق حدیث ابن مسعود والفاظه وجعل تحسین الترمذی معارضا لقوله ولیس
کذلک وهذا واضح لمن انصف وقال فی الکوکب الدری قول ابن المبارک قول من غیر حجة وبرهان وانت تعلم ان الجرح
المبهم لیس مما یقبل یشیر الی ذلک تحسین الترمذی حدیث ابن مسعود انتهی والثانی ما قاله المنذری فی مختصر السنن و
قال غیر ابن المبارک لم یسمع عبد الرحمن من علقمة واجاب عنه الشیخ فی الامام کما فی نصب الرایة بانه غیر قادح ایضا
فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذکره ابن ابی حاتم فی مراسیله وانما ذکره فی کتاب الجرح والتعدیل
فقال وعبد الرحمن بن الاسود دخل علی عائشة وهو صغیر ولم یسمع منها وروی عن ابیه وعلقمة ولم یقل انه مرسل وذکره
ابن حبان فی کتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعین وکان سنه سن ابراهیم النخعی فاذا کان سنه سن النخعی

فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى والثالث ما قاله ابن القطان في كتابه الوهم
والايهام كما في نصب الراية ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح وانما
النكير فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود
وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل وغيره وقد اعتنى الامام محمد بن نصر المروزي
بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى والجواب عنه ان وكيعا لم ينفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك عند
النسائي ومعاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة عند ابي داؤد كما تقدم واما مازعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب
وكيع لم يقولوا فيه ثم لم يعد فباطل ايضا فقد تقدم ان احمد وابن ابي شيبة والعدني رووه عن وكيع بلفظ فلم يرفع يديه
الا مرة وقد تابعهم جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند
النسائي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي عند البيهقي وهذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد ويؤدي مؤداه بل اصرح منه واقطع
لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات
ونقل عنه صاحب تنوير العينين كما في البذل والرابع ما قال البخاري في رسالته ويروى عن سفيان فذكر حديث الباب
بسنده ومتنه ثم قال قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا
الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي الا بل
قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى
وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فروى هذا الحديث
عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما رواه الثوري
انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى الحديث من طريق الثوري ومن طريق ابن ادريس بلفظ البخاري فان كان الحديث
على ما رواه عبد الله بن ادريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وان كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن ادريس دلالة على
ان ذلك كان في صدر الاسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها واداها فوجب المصير
اليها انتهى وكل ما قال هؤلاء متعقب بوجوه فاما قول البخاري في ترجيح حديث ابن ادريس على حديث الثوري الكتاب
احفظ عند اهل العلم واحتجاجه على ذلك بقول ابن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عجيب من مثله فان الكتاب
لو كان كتاب عاصم او الثوري لكان لقوله وجه في ترجيح الكتاب على حفظ الثوري بانه حفظ خلاف كتابه او كتاب شيخه واما
كتاب ابن ادريس وهو دون سفيان في المرتبة فلا يكون حجة على الثوري لاحتمال سقوط الحديث عن كتابه او لم يبلغه
هذا الحديث ثم قوله غير مسلم على الاطلاق فقد كان كثير من الصدر الاول يكرهون كتابة الحديث ويأمرون بحفظه كما ذكره
ابن عبد البر في جامع بيان العلم وابن الصلاح في مقدمته واباحها آخرون والمذهب الثالث الكتابة ثم المحو بعد الحفظ
ثم اجمعوا على كتابتها وقال ابن الصلاح ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي انتهى وقال
ايضا اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من
فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك انتهى فالحاصل ان مذهب جماعة الاعتماد على الحفظ ومذهب الآخرين
ترجيح الحفظ على الكتاب اذا سمع من فم المحدث ولم يتشكك فعلى هذا كيف يكون كتاب ابن ادريس حجة على حفظ الثوري
وهم رجحوا حفظ الرجل على كتابه اذا لم يحفظ من الكتاب وحفظ بالسماع من فم المحدث فتنبه واحفظ على ان معارضة حديث

ابن ادريس بحديث الثوري ليس بجيد فانهما حديثان مستقلان كما دل على ذلك اختلاف سياقهما فلا يترك احد الحديثين بالآخر ولو سلم اتحادهما ايضا لا يضر لان سفيان احفظ من ابن ادريس فقد قال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه احدا في الفقه والحديث والزهد وكل شيء وقال ابوداود بلغني عن ابن معين قال ما خالف احد سفيان في شيء الا كان القول قول سفيان وقال ابن مهدي كان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وقال ابو حاتم وابو زرعة وابن معين هو احفظ من شعبة وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغني عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد كما في تهذيب التهذيب وعبد الله بن ادريس من اصحاب مالك وشعبة ثقة ثبت حجة حافظ متفق عليه قدمه ابن معين على ابن نمير وابن المديني الى ابيه كما في تهذيب التهذيب ايضا ولكن قدموا على مالك وشعبة كما قدموا عليهما سفيان فعلى هذا لا يضر مخالفة ابن ادريس له والعجب عن هؤلاء ان سفيان اذا روى لهم الجهر بآمين وروى شعبة الخفض يجعلون حديث سفيان اصح ويقولون اخطأ شعبة ووهم ويرجحون حديثه على حديث شعبة لانه احفظ منه واذا روى سفيان ترك الرفع يقولون وهم فيه سفيان ويرجحون كتاب ابن ادريس وهو ادنى منزلة من سفيان على حفظه مع انه تقرر في الاصول ان حفظ الرجل مقدم على كتابه اذا سمع من لفظ الشيخ فكيف بكتاب غيره والجواب الثاني ان زيادة الثقة مقبولة عند اهل الحديث لا سيما من مثل هذا الامام الحافظ الثبت الحجة وقال الزيلعي فالبخاري وابو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى واما قول البيهقي فقال في الجوهر النقي ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير وورد الحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد لا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى انتهى والخامس ما نقل البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وكان يختصر الاخبار فيؤديها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر قال الزيلعي قد قدمنا انه من رجال الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة كما ذكره الشيخ في الامام قال الشيخ وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد اخرج له مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي في الهدي وحديثه عنه عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه والتي تليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وان اراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث فليس ذلك بعلة والا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه المستدرك انتهى وقد وثق عاصما ايضا النسائي وابن حبان وقال احمد بن صالح يعد في وجوه الكوفيين الثقات وقال في موضع آخر هو ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة يحتج به وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد كما في تهذيب التهذيب وههنا ليس بمنفرد بل توبع على ذلك فقد اخرج الدارقطني ثم البيهقي وابن عدي في الكامل من طريق محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وهذه الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو الصحيح وابراهيم لم ير ابن مسعود والحديث منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر واما ان ذلك احسن ما قيل فيه فاحسن ما قيل فيه قول ابن عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هم دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه ومن تكلم فيه البخاري قال فيه ليس بالقوي وقال ابن معين ضعيف انتهى كذا في نصب الراية وقال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل راٰه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله

قال سئل ابى عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب لى من ابن لهيعة وقال الدارقطنى هو واخوه
يتقاربان فى الضعف قيل له يترك ان فقال لا بل يعتبر بهما كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى الجوهر النقى وحماد بن ابى سليمان
روى له الجماعة الا البخارى و وثقه يحيى القطان واحمد بن عبدالله العجلى وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض
الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة انتهى
وقال الشيخ ابن الهمام ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابى حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعى
بمكة فى دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعى ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود
لشئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمر صحبة
وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبدالله عبدالله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو المذهب
المنصور عندنا انتهى قلت اخرج هذه القصة ابو محمد البخارى عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى عن سليمان الشاذكونى
قال سمعت سفيان بن عيينة فذكرها نحوه كما فى جامع مسانيد الامام وسليمان الشاذكونى هذا الحافظ الشهير ابو ايوب
سليمان بن داؤد المنقرى البصرى من افراد الحافظين الا انه واه قال عمرو الناقد قدم الشاذكونى بغداد فقال لى احمد
ابن حنبل اذهب بنا الى سليمان نتعلم منه نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا عبدالله يقول اعلمنا بالرجال يحيى بن معين و
احفظنا للابواب سليمان الشاذكونى وكان ابن المدينى احفظنا للطوال وقال الساجى حفظهم الشاذكونى وقال صالح جزرة
ما رأيت احفظ منه الا انه يكذب فى الحديث وقال ابن معين جربت عليه الكذب وقال النسائى وغيره ليس بثقة واما
ابن عدى فقال سألت عبدان عنه فقال معاذ الله ان يتهم انما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا كذا فى
تذكرة الحفاظ والراوى عنه محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسى الرازى المحدث الجوال ضعفه ابو احمد الحاكم وقال لم يقتصر
على سماعه وقال الدارقطنى متروك كما فى الميزان فبالجملة الحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه يجرى فى المتابعات وللحديث
طريق آخر عند ابى محمد البخارى ايضا عن رجاء بن عبدالله النهشلى عن شقيق بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عبدالله بن مسعود رض كان يرفع يديه فى اول التكبير ثم لا يعود الى شئ من ذلك ويأثر ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما فى جامع مسانيد الامام ورجال سند الامام كلهم ثقات والراوى عنه شقيق البلخى من كبار الزهاد منكر الحديث
وكان من كبار المجاهدين ولا يتصور ان يحكم عليه بالضعف لان نكارة تلك الاحاديث من آفة الرواة عنه كما فى الميزان ورجاء
ابن عبدالله النهشلى لم اقف عليه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
وفى نسخة العينى باسناده مثله وهذا اسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا محمد بن النعمان كما فى المنتخب وهو ثقة كما
فى التقريب ولم اقف على طريق يحيى عن وكيع عند غير المصنف وقد تقدم تخريج طرق حديث وكيع حدثنا ابوبكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم الضبى مولاهم الكوفى قال قلت لابراهيم النخعى حديث وائل انه رأى
النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ابراهيم ان كان وائل رآه
مرة يفعل ذلك اى يرفع يديه اذا ركع واذا رفع فقد رآه اى النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود

خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه

خمسين مرة لا يفعل ذلك اي لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون كما تقدم في ترجمته عن الحاكم وصحح حديثه في المستدرك والمؤمل بن اسمعيل البصري من رواة الاربعة الا ابا داؤد وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني وابن حبان ونسبه الى كثرة الخطاء ابو حاتم والدارقطني والساجي وغيرهم وعظمه ابو داؤد ورفع من شانه الا انه يهم في الشيء كما تقدم في ترجمته وفي التقريب صدوق سئ الحفظ وفي حاشية التعقيب قال ابن كثير في حديثه هذا اسناد جيد والباقون من رواة الستة حدثنا احمد بن داود بن موسى السدوسي المكي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري الحافظ قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي الكوفي قال دخلت مسجد حضرموت وعند الدارقطني والبيهقي عن حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين وعند الامام محمد في مؤطاه عن حصين قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطني وغيره فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده وعند الدارقطني وغيره يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد وعند الامام محمد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فذكرت ذلك اي ما رواه علقمة بن وائل عن ابيه لابراهيم النخعي فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه وعند الدارقطني فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهكذا عند البيهقي الا ان في روايته ما ارى اباه وعند الامام محمد قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود ولا اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون والحديث اخرجه الامام محمد في المؤطا عن الامام ابي يوسف عن حصين والدارقطني من طريق هشيم وجرير والبيهقي من طريق زائدة وجرير ثلثتهم عن حصين واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في وائل بن حجر رضي الله عنه اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة ورأى قط قبلها فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعني في رفع اليدين واخرجه ابو محمد البخاري من طريق عبد الله ابن الزبير الحميدي والصلت بن الحجاج والقاسم بن الحكم عن الامام ابي حنيفة نحوه سندا ومتنا وليس فيه قوله ورأى كما في جامع مسانيد الامام واخرجه ايضا ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه احفظ وائل ونسي ابن مسعود كما في نصب الراية قال العيني في شرح النخب وانما ذكر الطحاوي هذا جوابا لمن يزعم ان ابن مسعود يجوز عليه ان يكون قد نسي الرفع في غير التكبيرة الاولى كما نسي في التطبيق فخفي عليه نسخه وذلك لان من رأى فعلا من النبي صلى الله عليه خمسين مرة او اقل منه كيف ينساه والحال انهم كانوا محتاطين في امور دينهم ولا سيما في امر الصلوات لتكريرها خمس مرات في اليوم والليلة ومثل ابن مسعود الذي كان يلازم النبي عليه السلام في غالب اوقاته لا يخفى عليه ذلك فلذلك غضب ابراهيم النخعي لما قال له عمرو بن مرة ما قال وبالغ في جواب المغيرة حيث قال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وهذا كله انكار من ابراهيم لرفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح انتهى واعترضوا على ذلك بوجوه اولها ما ذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه و خصوصا وقد رواه معه عدد كثير كما في نصب الراية والجواب عنه انا لا نأخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم

ورواية وائل وكيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس
رجلا دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية والشافعي لا يقلد الصحابي فكيف يقول يؤخذ
بقول وائل واكرام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره لوائل وكونه من ابناء الملوك امر وطول الصحبة والملازمة الدائمة
امر آخر يبتني عليه ترجيح الرواية وغرض ابراهيم ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل بما هو اقوى منه في باب الرواية
والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها
لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة
كما في تنسيق النظام واما قوله معه عدد كثير فسيأتي ان مع ابن مسعود ايضا عدد كثير والحديث القولي وموافقة العمل
بالكوفة وغيرها وقد تقدم شئ من ذلك والثاني ما قاله البخاري في رسالته قال وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فذكر قوله
ثم قال وهذا ظن منه لقوله فعله مرة مع ان وائلا ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم ولا يحتاج وائل
الى الظنون لان معاينته اكثر من حسبان غيره قال البخاري قد بينه زائدة فقال حدثنا عاصم ثنا ابي ان وائل بن حجر اخبره
قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه
بمثلها ثم اتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فهذا وائل بين في حديثه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم مرة بعد مرة انتهى وقال في موضع آخر وقصة وائل بن حجر مشهور عند اهل العلم وما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في امره وما اعطاه معروف بذهابه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة انتهى والجواب عنه ان هذا ليس ظنا
من ابراهيم بل هو رواية متواترة له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل فيترجح
على حديثه بفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته كما في التنسيق ولعل البخاري رحمه الله فهم من قول ابراهيم ان غرضه
ان وائلا لم يجئ او لم يصل الا مرة فاحتج عليه بحديث زائدة في مجيئه مرة اخرى وليس مقصود ابراهيم الا اثبات طول صحبة
ابن مسعود وقلة صحبة وائل فعلى هذا في حديث زائدة ابين دليل على قوله فانه يدل على انه ما اقام في المدينة بل رجع بعد
اسلامه ثم جاء ثانيا فرآهم يرفعون وقد ذكر في الاصابة وغيرها وفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه ارضا فاقطعه اياها
وبعث معه معاوية ليتسلمها انتهى فهذا يدل على انه لم يدرك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم الا اياما قلائل وابن مسعود سادس
ستة في الاسلام ولازم النبي صلى الله عليه وسلم كانه من اهل بيته اكثر من عشرين سنة ليلا ونهارا في السفر والحضر فلا شك
انه طويل الصحبة ذو البصيرة وفقاهة في الدين من وائل فالترجيح اذا للرواية وقد اوضح ذلك ما ذكر في جامع المسانيد عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوة واحدة
وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى وقد ذكر الحازمي في كتاب الاعتبار في وجوه الترجيحات الوجه الثاني ان يكون احد
الراويين اتقن واحفظ الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم
الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه قال وطول الصحبة له زيادة تاثير فيرجح به الوجه الثالث و
العشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات
الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى انتهى وزاد العراقي في وجوه الترجيحات في التقييد والايضاح الرابع
والخمسون كونه افضل في الفقه او العربية او اللغة الثامن والخمسون كونه اكثر مجالسة لهم الثاني والسبعون كونه من
اكابر الصحابة وذكر العراقي ايضا فيه ان الذي حكاه الآمدي عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من رآه وقال انه الاشبه واختاره
ابن الحاجب الذي اختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الائمة انه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء وحكى ابن عبد البر
نحو ذلك عن العلماء وبه جزم ابن الصباغ فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من
وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم انتهى وذكر ابن الصلاح في مقدمته عن ابي المظفر

السمعاني انه قال ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه انتهى فبهذه وجوهات الترجيح كلها توجد في ابن مسعود لا في وائل فتكون معاينته اكثر من معاينة وائل فقد ذكر الذهبي في تذكرته ابن مسعود في حفاظ الصحابة وقال ابن مسعود الامام الرباني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين كان ممن يتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ وكان يقل من الرواية للحديث ويتورع وكان تلامذته لا يفضلون عليه احدا من الصحابة وكان من سادة الصحابة واوعية العلم وائمة الهدى انتهى وذكره ابن سعد في طبقاته فيمن كان يفتي بالمدينة ويقتدى به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك مع ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابي موسى ومعاذ بن جبل ولم يوجد من تلك الوجوهات في وائل وجه واحد وانما اشتهر لاكرام النبي صلى الله عليه وسلم له لمجيئه من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله ورسوله ولما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وليس ذلك الا من قبيل اكرموا كريم كل قوم وائي ذلك لوجه في مقابلة ما ذكر في ابن مسعود من وجوهات الترجيح التي غضب لاجلها ابراهيم النخعي على ذكر حديث وائل وذهل البخاري عنها الاثبات حديث وائل والثالث ما ذكره البيهقي في سننه عن ابي بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسى مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز مثله رفع اليدين انتهى وتبع صاحب التنقيح البيهقي في ذلك فنقله عن ابي بكر نحوه الا ان في نقله لا يساوي سماعها وفي نقله وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب بدل قوله ما يوجب الى قوله رفع يديه والجواب عن ذلك انه كما صح الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده كذلك صح عنه عدم الرفع في غير الافتتاح عند غيره من حديث البراء وابن مسعود كما تقدم ومن احاديث غيرهما كما ستأتي وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي خلاف ذلك كما نذكره ان شاء الله قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والذي روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق ورويناه عن ابي بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحق ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروي ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسبه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء انتهى ودعوى نسيان ابن مسعود رفع اليدين في غاية البطلان فان رجلا يكون من السابقين الاولين ويكون من كبار الصحابة وفقهائهم يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى به في عهده وعهد الشيخين ويرضى النبي صلى الله عليه وسلم لامته ما يرضى له ويأمر عمر اهل الكوفة بالاقتداء به ويكون من حفاظ الحديث ويتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويتورع في الالفاظ ويرعد وترعد ثيابه ويعلوه الكرب حتى يتحدر العرق عن جبهته حين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول او نحو ذا او شبه ذا ويكون اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويكون صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره ووسادة يعني فراشه وسواكه ونعليه وطهوره يستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه

نعليه ويمشي امامه بالعصا وينزع نعليه اذا اتى مجلسه فادخلهما في ذراعيه واعطاه العصا فاذا اراد القيام البسه نعليه ومشى
امامه بالعصا حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظن ظان انه من اهله ثم هو يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ويدنو منه في الصف الاول ويراه كل يوم يركع ويرفع سبع عشرة في الفرائض فضلا عن النوافل الى عشر سنين ثم هو يروي انه
كان لا يعود في الرفع بعد الافتتاح افيقال لمثل هذا مع نفيه الرفع انه نسي او جهل فالى الله المشتكى فمن جوز هذا في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلا عن اسبقهم في الاسلام والزمهم للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة واعلمهم بالقرآن وافقههم وامتهم لاجل حديث
رواه هو ولم يعمل به فجوز النسيان فيه واما قوله قد نسي ابن مسعود من القرآن وهي المعوذتان فالجواب عنه ان ابن مسعود لم
ينس المعوذتين وانما كان ينكر ادخالهما في المصحف وقد قال ابن حزم في المحلى كل ما روي عن ابن مسعود من ان المعوذتين وام القرآن
لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القرآن والمعوذتان
انتهى وهكذا قال النووي في شرح المهذب انه باطل ليس بصحيح وكذا قال الفخر الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان
هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل واستبعده الحافظ ابن حجر لصحة انكار ذلك عن ابن مسعود عند احمد وغيره وقال والطعن
في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل وذكر عن القاضي ابي بكر الباقلاني في كتاب الانتصار
وتبعه عياض وغيره فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف
شيئا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك قال الحافظ وهو تاويل حسن الا ان الرواية
الصحيحة التي جاء فيها عنه انهما ليستا من كتاب الله تدفع ذلك نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور
وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكوة وانما قاتلهم ابو بكر على منع الزكوة ولم يقل انهم كفروا بذلك وانما لم يكفروا لان
الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الآن نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين يعني انه لم يثبت عنده
القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك انتهى ثم اجاب عما استشكل هذا الموضع الفخر الرازي باحتمال انه كان متواترا في
عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود انتهى ولم ينسب هؤلاء الاعلام ابن مسعود الى النسيان لما رأوا امكانه في القراءة و
الاحاديث الواردة فيه قال السيوطي في الاتقان المشتهرون باقراء القرآن من الصحابة سبعة عثمان وعلي وابي وزيد بن ثابت
وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسى الاشعري كذا ذكرهم الذهبي في طبقات القراء انتهى واخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا استقرؤا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به واخرج احمد واللفظ له والطيالسي عن ابن مسعود ان ابا بكر
وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد واخرجه احمد
ايضا عن عمر مرفوعا مثله قال غضا او رطبا واخرج ايضا عن عمرو بن الحارث مرفوعا مثله الا انه قال من احب واخرج ايضا عن
ابي هريرة مرفوعا بلفظ عمر الا انه قال غريضا واخرج ايضا عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون اول قالوا
قراءة عبد الله قال لا بل هي الآخرة كان يعرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض
فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بدل واخرجه الطحاوي في باب المفصل هل فيه سجود عن ابي ظبيان عنه نحوه
واخرجه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا زيد قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل عليه السلام فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين
فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي فقال صحيح
فالحاصل ان هؤلاء الاعلام لما رأوا ما ورد في ابن مسعود ذكروا لقوله في المعوذتين وجوها اخرى غير النسيان ونسي ابو بكر بن
اسحق البيهقي ذلك وكل ما ورد في ابن مسعود ونسباه الى النسيان واما قوله نسي نسخ التطبيق فالجواب عنه انه يحتمل ان يكون رأيه
التخيير بين الفعلين كما روى ابن ابي شيبة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان
شئت طبقت قال الحافظ واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه انتهى
وتعقبه العيني في العمدة بان التخيير ينافي الكراهة انتهى ورد العيني ايضا قول الحافظ ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ بنحو ما ذكرنا في
ابن مسعود وقال في البذل فالصواب انه قائل بجواز كلا الامرين على التخيير انتهى وقال في حواشي الزيلعي يمكن ان يكون من تنوع

العبادات كالاذان وغيره او من قبيل الرخصة كما ظن الشافعي وغيره في قصر صلوة السفر وقول الراوي نهينا عن هذا ليس حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بل ادى به ما فهم من لفظه وفهم بعض الصحابة ليس بحجة على بعض آخر انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم وهذا اى جواز الامرين دليل صريح على ان ابن مسعود لم تكن عادته الانتقال من مجرد ترك شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسخ ذلك الفعل حتى يظهر له من دليل خارجي ان الترك انما وقع بطريق النسخ فترك رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام على سبيل الاعتياد والدوام مع ما هو المتيقن الجلي من روية الرفع الذى كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم في يوم وليلة اكثر من مائة دليل على انه ظهر له من النبي صلى الله عليه وسلم شئ زائد على مجرد تركه صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على مرجوحية الرفع انتهى واما قوله نسي كيفية قيام الاثنين فالجواب عنه انه ليس من باب النسيان في شئ بل من باب حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لباب غاية ما يقال ان في المسألة سنة اخرى نسخت هذه السنة التى حفظها ابن مسعود قال الشيخ ابن الهمام غاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه انتهى وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك فقال ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر رآه فيه لا على ان ذلك من السنة كما اخرجه الطحاوي فيما سيأتي في باب الرجل يصلي بالرجلين واخرجه البيهقي ايضا نحوه وكذا قال ابراهيم النخعي انه فعله لضيق المكان كما في البدائع وقال وهو كان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه وقد اختار ابو يوسف فعل ابن مسعود على ما ذكر في البدائع والهداية رواية عنه وذكر الطحاوي عنه في الباب المذكور تخيير الامام في الفعلين وقال ابن قدامة في المغني حديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لانه اخرهما الى خلفه وما نقلهما الا الى الاكمل فان كان احد المأمومين صبيا وكانت الصلوة تطوعا جعلهما خلفه لخبر انس وان كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاء في حديث ابن مسعود انتهى واما قوله نسي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها والجواب عنه ان ابن مسعود ما نسي انه صلاها في وقتها كيف وهو يروي ذلك كما اخرج البخاري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله فذكر الحديث وفيه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة واخرج ايضا من طريق زهير عن ابي اسحق بلفظ فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقد تقدم الحديث من طريقين عند المصنف في باب وقت الفجر واخرجه ايضا الامام احمد وغيره واخرج البخاري من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها فنسبها ابو بكر بن اسحاق طريق اسرائيل وزهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن وفهم من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ان ابن مسعود اراد اداء صلوة الفجر قبل ميقاتها قال الحافظ في الفتح واما اطلاقه على صلوة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها في الحضر انتهى ومقصود ابن مسعود الرد على من يرى اداء الفجر في التغليس دائما ولا يرى في الاسفار كما كان عمله وبهذا احتج اصحابنا على استحباب الاسفار كما تقدم في باب وقت الفجر واما قوله نسي كيفية الجمع بعرفة فهذا اظن منه ولعل ابن مسعود ذكر الصلوة بعرفة ايضا فلم يذكره الراوي لنسيانه او لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه او لشئ آخر وكان هو احق بنسبة النسيان اليه من ان ينسبه الى صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده وسادس ستة في الاسلام بلا حجة اذ يمكن ان يراد بحديث الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة والمغرب بمزدلفة وهما المحولتان عن الوقت الاصلي ثم ذكر صلوة الفجر بمزدلفة على حدة وهي ليست بمحولة لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد فذكره بعد الصلوتين المحولتين لاجل التحول الذى وقع فيه وان لم تخرج عن الوقت المشروع كما في

حديث مسلم تركت فيكم امرين واراد بهما الكتاب والسنة ثم ابتدأ بذكر اهل البيت فظن من ظاهر السياق ان الامرين هما
الكتاب واهل البيت ويقع هذا من اختصار الرواة كثيرا والدليل على هذا ما اخرج النسائي في الحج في باب الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة من حديث عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات وهذا حديث صحيح كذا
في حاشية الزيلعي واما قوله نسي وضع المرفق والساعد على الارض في السجود فقال في الجوهر النقي اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود
انه قال هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق انتهى قلت هو معارض بما رواه الطبراني في الكبير قال حدثني
من رأى ابن مسعود قال كأني انظر اليه وهو ساجد فجافي مرفقيه قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى وبما رواه الطبراني ايضا
فيه عن ابن مسعود قال اذا سجد احدكم فلا يسجد مضطجعا ولا متوركا فانه اذا احسن السجود سجد كل عضو فيه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى واخرج ايضا فيه عنه قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمي وفيه اسمعيل
ابن عمرو البجلي ضعفه ابو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذه الروايات كلها ترد ما ذكره ابو بكر بن اسحق
فان صح فلعل ابن مسعود اراد بقوله الرخصة كما قال العيني في العمدة وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن
عمر وابن سيرين وقيس بن سعد انتهى وقد اخرج ابو داؤد عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي
صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الطحاوي ايضا فيما يأتي في باب التطبيق عنه
نحوه واخرجه الترمذي ايضا عنه نحوه افكل هؤلاء نسوا كيفية السجود كلا والله ما نسوا ولكن نسي ابو بكر بن اسحاق الرخصة في ذلك
واما قوله نسي كيف كان يقرأ وما خلق الذكر والانثى فذلك من باب اختلاف القراءة لا من باب النسيان وقد اخرج البخاري
عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله قال كلنا قال فايكم
يحفظ واشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم واخرجه ايضا عن ابراهيم عن
علقمة وقال في الجوهر النقي وفي المحتسب لابن جني قرأ والذكر والانثى بغير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود و
ابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد
بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع انتهى ثم نسأل ابا بكر ان
النسيان مختص بابن مسعود وفي ذلك الباب ام يجري ذلك في كل ما خالف بعضهم بعضا آخر في مواضع اخرى وقد كان ابن عمر
لا يقنت في شئ من الصلوة كما رواه مالك ولم يختلف عنه في ذلك كما في الاوجز عن ابن عبد البر مع جهره عندهم وكان اذا
سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن
عمر لا يقرأ خلف الامام كما اخرج مالك ايضا وقد انكر على سعد مسحه على الخفين حين رآه يمسح عليهما كما اخرج مالك وغيره وكان
بنضح الماء في عينيه في غسل الجنابة كما اخرج مالك قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد كما في الاوجز
وذكر سنية الافتراش في القعدة وانكر التورك واعتذر عن فعله بانه لشكوى في رجله كما في الاوجز وكان يزيد التسمية في التشهد
كما اخرج مالك في موطائه ولم تقع التسمية عند اصحاب الحديث كما قال ابن قدامة في المغني فنسأل ابا بكر هل نسي ابن عمر
في تلك المواضع الاحاديث التي رواها غيره من الصحابة ام اختار ما رأى ورُوي فان نسبه الى النسيان يلزم ترك حديثه
في الرفع في غير الافتتاح ايضا لاحتمال انه نسي فروى الرفع وان انكر فبانه يلزم عدم نسيان ابن مسعود فيما رآه وروى ولا
فرق ولم ارد بشئ مما ذكرت نسبة النسيان الى ابن عمر ولكني اردت بيان ظلم الخصم حيث نسب النسيان الى من هو اكبر منه في
الحفظ والاجتهاد وكيف ينسب اليهما والى غيرهما من الصحابة في الاعمال الرواجية الشائعة فيما بينهم كل يوم ما لا يليق بشأنهم
فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه وكانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كان احدهم
يحفظ اشعار بعض في سمعة واحدة كما ذكر ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس وغيره وقد وقع في سنن
ابي داؤد في باب مقدار الركوع والسجود في اسناد حديث ابي هريرة قال اسماعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر
لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه فاذا كان هذا

فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حال عوام التابعين فكيف حال الصحابة والحفاظ المجتهدين منهم ولو فتحنا باب القدح في الصحابة ينهدم بنيان الدين والعياذ بالله فممن نأخذ الدين من بعدهم سيما الاكابر الذين بلغوا الغاية القصوى في الحفظ والاجتهاد والامانة والديانة والله يلهم الرشد والصواب فكان هذا مما وفي نسخة العيني ما احتج به اهل هذا القول اي الذين لا يرون الرفع الا في التكبيرة الاولى لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من حديث البراء وابن مسعود وعند المصنف وغيره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدار قطني هذا في غرائب مالك كذا في نصب الراية وقال الحافظ في التلخيص هو مقلوب موضوع وكذا قاله في الدراية عن الحاكم وتبعه الشوكاني في النيل ورده العيني في المنتخب بان هذا مجرد دعوى عن الحاكم لانه لم يبين وجه البطلان ما هو ولا يلزم من عدم ذكر الدار قطني هذا في غرائب حديث مالك ان يكون هذا باطلا انتهى وعن عباد بن الزبير عند البيهقي في الخلافيات ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل كما في نصب الراية وقال الحافظ في الدراية وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من ينظر فيه اه وقال العيني في شرحه مرسل الثقات مقبول محتج به انتهى وعن ابن عباس عند الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال رفع الايدي اذا رأيت البيت وفيه وعند رمي الجمار واذا اقيمت الصلوة وفي الاسناد الاول محمد بن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط انتهى وذكر في نصب الراية لفظ الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا اقمت للصلوة وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الجامع الصغير الا ان في نقله واذا اقيمت الصلوة قال العزيزي في شرحه السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح انتهى وذكر البخاري اللفظ الاول معلقا في رسالته فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه واخرجه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين واخرجه البزار من طريق المحاربي باسناده عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا نحوه واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا والحاكم والبيهقي عنه وعن ابن عمر موقوفا كما في نصب الراية وقال قال الشيخ في الامام واعترض على هذا بوجوه احدها تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى وثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد اسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في جميع الروايات ترفع الايدي في سبعة مواطن وليس في شيء منها لا ترفع الايدي الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلوة الصبح والوتر انتهى واجاب عنها آخرون بان ابن ابي ليلى لم يتفرد به بل تابعه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما تقدم وورقاء هذا صدوق في حديثه

عن منصور لين كما في التقريب ووثقه احمد وابن معين ووكيع وكان شعبة يثني عليه كما في تهذيب التهذيب وعطاء
ابن السائب صدوق اختلط كما فيه ووثقه ايوب واحمد والعجلي والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والطبراني
وغيرهم وقال اكثر هؤلاء اختلط في آخر عمره ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث كسفيان وشعبة وقال شعبة اذا حدث
عن رجل واحد فهو ثقة واذا جمع بين اثنين فاتقه كما في تهذيب التهذيب وورقاء روى عنه شعبة وهو من اقرانه فيكون
سماعه قديما وقد روى ههنا عن رجل على ان ابن حبان قال في عطاء اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن
مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات كما في التهذيب ايضا واما ابن ابي ليلى فقد تقدم في حديث البراء
توثيقه عن العجلي ويعقوب بن سفيان وتحسين الترمذي حديثه وترجيحه الذهبي تحسينه على تضعيف ابن القطان من جهة
ابن ابي ليلى فاحفظ واما رواية وكيع بالوقف فالجواب عنه ان وكيعا ايضا رواه مرفوعا كما تقدم عن البخاري فيحتمل ان
يكون الحديث مرويا بالوجهين فرفعه مرة ووقفه اخرى وقد تابع وكيعا على الرفع عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما تقدم
عن البزار والحاكم والبيهقي وهو ثقة من رواة الشيخين فالترجيح اذا للرفع قال ابن الصلاح في مقدمته اذا رفع بعضهم
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم
على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين
انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل
اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى والجواب عن الثالث ان الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة فقد روى مجاهد عنه ترك
الرفع كما سياتي بسند صحيح وايضا فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين وعند الفقهاء
عمل الراوي اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح ولم يثبت ذلك وعن الرابع
بان الحصر في كلام شعبة استقرائي فقد ذكر الترمذي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا
خمسة احاديث وعدها شعبة كما في مقدمة التنسيق وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب الا خمسة احاديث
وعدها يحيى القطان كما في تهذيب التهذيب ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ
السماع والتحديث كما في مقدمة التنسيق على ان عطاء بن السائب رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاتصل
اسناده عن ابن عباس قال لي النخب ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به انتهى وعن الخامس ان الحصر غير مراد و
ايضا المراد منه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا كما في البحر وعن جابر بن
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث
اخرجه مسلم من طريق الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر واخرجه احمد بهذا الاسناد وقال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن رافعي ايدينا في الصلوة فقال مالي فذكر مثله وعنده ايضا بهذا الاسناد بلفظ انه دخل المسجد فابصر
قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها فذكره واخرجه ابو داؤد من طريقه بنحو اللفظ الاول عند احمد واخرجه الطحاوي
في باب الاشارة في الصلوة واعترض البخاري على هذا في رسالته بان هذا كان في التشهد لا في القيام كان يسلم
بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور
لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم
يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة
يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم فاشار مسعر بيده فقال ما بال هؤلاء
يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله
انتهى واجاب عنه الشوكاني في النيل بان هذا رد بانه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول ثم
قال وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا واقل احوال هذه السنة المتواترة ان تصلح

بجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او تخصيص ذلك العموم على التسليم عدم القصر انتهى ورده في الاوجز بان ادعاء
التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات انتهى
واجاب الزيلعي في نصب الراية عن ايراد البخاري فقال ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء
في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الناس رافعي ايديهم في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك
لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده
وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى واجاب عنه العيني في البناية كما في التنسيق بان في
الحديث الاول انكار الرفع اليد في الصلوة وامرا بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة بها بعد السلام
كما في الحديث الثاني وليس فيه ذكر رفع الايدي ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار
رفع اليدين والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة بالايدي مقيد بحال السلام الذي
قد خرج به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر فالحديث الثاني غير الحديث الاول قطعا فكيف
يجعل احدهما بيانا للآخر ويحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان في الحكم ولا يقيدان مؤدى واحدا انتهى وقال في
بذل المجهود والدليل على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخاري في جزئه وعند ابي داؤد في سننه وهكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفي
النسائي ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل المسجد والناس يصلون صلوتهم واما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخاري كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وعند مسلم في صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابي داؤد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا في النسائي
وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما
فرغ من الصلوة ورآهم رافعي ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة
كان في وقت وحديث عبيد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة
الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلوة عند الرفع والخفض انتهى وذكر في اعلاء السنن عن الشيخ المحقق المدقق
مولانا محمد يعقوب رحمه الله تعالى انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل
في الصلوة من وجه وخارج عنها من وجه كما لا يخفى فدل على ان ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلوة من جميع الوجوه بالطريق
الاولى كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله اسكنوا في الصلوة انتهى فعلى هذا لا يضرنا لو ثبت اتحاد القصة مع انه بعيد واما
قول البخاري ولو كان كما ذهب الخ غير وارد فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم
يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل ثبت تركه داخلا فيه واما
رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابو يوسف انكره كذا في البذل وعن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابو داؤد في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ومناسبة
الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع كما في البذل وقد تقدم الحديث عند المصنف في باب رفع اليدين
في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك من اخرجه غيره واما ابو عوانة فقال في مسنده بيان رفع اليدين في افتتاح الصلوة قبل التكبير
بحذاء منكبيه للركوع ولرفع رأسه من الركوع وانه لا يرفع بين السجدتين ثم اخرج حديث ابن عمر من طرق عن الزهري
عن سالم عنه ثم قال ذكر الاخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين ثم اخرج عن ابي هريرة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم

ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس واخرجه ايضا الشيخان وغيرهما وسياتي في الآثار مذهب ابي هريرة انه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة والاحاديث التي وردت في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها الرفع عند الركوع والرفع منه كثيرة نذكرها وما للاختصار كحديث ابي مالك الاشعري عند احمد كما ذكرنا في باب الخفض وفيه انه جمع قومه ليعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفي آخره احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكحديث ابي مسعود عند ابن ابي شيبة كما في الكنز واحمد وابي داؤد فذكر الركوع والرفع منه بدون رفع اليدين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكحديث عبد الرحمن بن ابزى عند احمد وكذا احاديث صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركوع ايضا خالية عن بيان رفع اليدين فيه كحديثي عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد عند مسلم ورفاعة بن رافع عند البخاري والاحاديث القولية الواردة في صفة الركوع ايضا خالية عن رفع اليدين كحديث انس عند ابي يعلى وغيره كما في الكنز وكحديث ابن عمر في نقمة الثقفي كما في الكنز فكان من حجة مخالفهم اي مخالف القائلين بعدم الرفع في غير الافتتاح عليهم اي على القائلين بعدم الرفع في ذلك اي في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ان قال قال العيني في النخب ان هذه مفتوحة مصدرية في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفهم خبرها انتهى مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها وفي نسخة العيني تواتر الآثار بحذف الباء وهو الاولى قال العيني وقوله تواتر الآثار كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله مع ما رويناه مقدما خبره والجملة مقول القول وقوله وصحة اسانيدها بالرفع عطف عليه وكذا قوله واستقامتها فافهم انتهى فقولنا اولى من قولكم قال ابن قدامة في المغني الترجيح لاحاديثنا اولى لخمسة اوجه احدها لانها اصح اسنادا واعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب الثاني انها اكثر رواة فظن الصدق في قولهم اقوى والغلط منهم ابعد الثالث انهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل الرابع انهم فصلوا في رواياتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم احاديثنا لنصها وخصوصها على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل الخامس ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها انتهى والجواب عن الاول ان حديث ابن مسعود ايضا حديث صحيح صححه ابن حزم وحسنه الترمذي وكل ما اوردوا على حديثه تقدم الجواب عنه ولا ينحط حديث البراء عن درجة الحسن وحديث جابر بن سمرة حديث صحيح وما اوردوا على حديثه يأباه طرق حديثه اذا ضم بعضها الى البعض وحديث ابن عباس ايضا صحيح او حسن وعن الثاني ان عدم الرفع ايضا مروي عن كثير من الصحابة منهم ابن مسعود والبراء وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وابي هريرة وعباد بن الزبير وابي مالك الاشعري وغيرهم قال العيني في شرحه ولئن سلمنا ان كثرة عدد الرواة لها تاثير في باب الترجيح ولكن هذا انما يكون فيما اذا كان راوي الخبر واحدا وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان او اكثر فالذي نحن فيه انما روي عن جماعة فحينئذ تتساوى الاخبار في ظن الصدق بقولهم في القوة وبعد الغلط انتهى وعن الثالث ما قاله العيني في شرحه لا نسلم ان خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقا لانه كما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للاثبات فكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي والتحقيق في هذا الموضع ان خبر النفي اذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت وتتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص بعد ذلك فان كان لا عن دليل يوجب العلم به فحينئذ يقدم خبر المثبت وذلك كما في حديث بلال ان النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى فيها عام الفتح فانهم اتفقوا انه عليه السلام ما دخلها يومئذ الا مرة ومن

فكان من الحجة عليهم فی ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اما ما روی فی ذلك عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی حديث ابن ابی الزناد الذی بدأنا بذكره فی اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلی قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه فی اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد

اخبر انه لم يصل فيها فانه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم لانه لم يعاين صلوته فيها والآخر عاين ذلك فكان المثبت اولی من النافی واما الذی نحن فيه فالنفی فيه عن دليل يوجب العلم به لان ابن مسعود شاهد النبی عليه السلام وعاينه انه رفع يديه فی اول تكبيرة ثم لم يعد وقول ابن عمر ايضا اثبات عن دليل يوجب العلم فحينئذ تساويان فی القوة والضعف فكيف يرجح الاثبات علی النفی انتهی وقال فی الكوكب الدری ان الحنفية يثبتون الارسال عند الركوع وغيره والشافعية ينكرونه والمثبت مقدم علی النافی واندفع بذلك ما قيل ان الرفع وجودی وعدم الرفع عدمی محض فكيف يرفع الوجود وذلك لان الرفع وان كان وجوديا لكن عدم الرفع ليس عدما محضا وانما هو عدم ثابت فكان فی حكم الوجود وما عدا من الصحابة فی من لم يرفع دال علی انهم قد بلغهم نسخه والا فلم يك فی رفع النبی صلی الله عليه وسلم انكار كبير فای معنی لعدم رفع من لم يرفع فكان الذی يری عدم الرفع او يرويه مثبت امرا زائدا اذ الكل متفق علی الرفع ثم السلام انما هو فی بقاء ذلك الرفع ورفعه فمن اثبت رفع الرفع اثبت امرا زائدا علی الاصل فوجب القول بقبوله كما هو المقرر عندهم انتهی وعن الرابع ما قاله العينی ايضا نقول كما ان الخاص موجب للحكم فيما تناوله قطعا فكذلك العام موجب الحكم فيما تناوله قطعا وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم علی الظاهر المحتمل انتهی وعن الخامس ان احاديثنا ايضا عمل بها كثير من السلف من الصحابة كما تقدم وكما سيأتی ان شاء الله تعالى فكان من الحجة عليهم فی ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى ای علی اهل المقالة الاولی الذين احتجوا باحاديث علی وابن عمر وابی حميد ووائل وغيرهم وقالوا احاديثنا اولی لصحة اسانيدها واستقامة طرقها فشرع يجيب عن تلك الاحاديث كلها وردا لما ادعوا من اولوية العمل بها لصحتها واستقامتها فقال اما ما روی فی ذلك ای فی رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من السجدتين عن علی زاد فی نسخة العينی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی حديث ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی الذی بدأنا بذكره فی اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد الزبيری محمد بن عبد الله الكوفی قال ثنا ابو بكر النهشلی الكوفی قال ثنا عاصم بن كليب ابن شهاب الجرمی الكوفی عن ابيه كليب بن شهاب الجرمی ان عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه فی اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن ابی بكر النهشلی عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود واخرجه البيهقی فی سننه من طريق الدارمی عن احمد بن يونس عن ابی بكر النهشلی فذكره باسناده بلفظ انه كان يرفع يديه فی التكبيرة الاولی من الصلوة ثم لا يرفع فی شئ منها قال الزيلعی لاثر المصنف هو اثر صحيح وقال الحافظ فی الدراية ورجاله ثقات وقال العينی فی النخب صحيح علی شرط مسلم قال الزيلعی قال البخاری فی كتابه رفع اليدين وروی ابو بكر النهشلی عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فی اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابی رافع اصح اه فجعله دون حديث عبيد الله بن ابی رافع فی الصحة وحديث ابن ابی رافع صححه الترمذی وغيره وقال الدارقطنی فی علله واختلف علی ابی بكر النهشلی فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدی وموسی بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابی بكر النهشلی موقوفا علی علی وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا اه فجعله الدارقطنی موقوفا صوابا انتهی وذكر البيهقی فی سننه عن عثمان الدارمی انه قال هذا قد روی من هذا الطريق الواهی عن علی وقد روی عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله عن علی فذكر حديثه فی الرفع فليس الظن بعلی انه يختار فعله علی فعل النبی صلی الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلی ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهی ورده العلامة ابن التركمانی بانه كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلی جماعة من الثقات ابن مهدی واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابی شيبة فی المصنف

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب على رضى الله عنه عن على مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل ان حديث ابن ابى الزناد على احد وجهين اما ان يكون فى نفسه سقيما او لا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبى قالوا انا عبد العزيز ابن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابى الزناد فى اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك

عن وكيع عن النهشلى والنهشلى اخرج له مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابى حاتم وقال الذهبى فى كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال محمد بن سعد كان ثقة فى بنى قضاعة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوى فى كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى اتصحيح ما كان عليه على بعد النبى صلى الله عليه وسلم ترك الرفع فى شئ من الصلوة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذى روى من الطريق الواهى هو ما رواه ابن ابى رافع عن على لان فى سنده عبد الرحمن بن ابى الزناد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن على تركه ابن مهدى وقوله فليس الظن بعلى الى آخره فخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبى صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث انتهى وهكذا قال الشيخ فى الامام ما قاله الدارمى ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلى فى ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر ويجعل فعل على بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم كما فى نصب الراية واما قول الدارمى لم يأت بها غيره فمدفوع بما رواه الامام محمد فى الموطا وفى كتاب الحجج فقال فى كتابيهما اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه وكان من اصحاب على فذكره واما قول البخارى فى رسالته قال عبد الرحمن بن مهدى ذكرت للثورى حديث النهشلى عن عاصم بن كليب فانكره انتهى ففيه لم يذكر لفظ الحديث الذى انكره فان الحديث بهذا الاسناد مروى بالوجهين مرفوعا وموقوفا فيحتمل انه انكر المرفوع كما انكره الدارقطنى وهو المتبادر من سوال ابن مهدى بلفظ الحديث ويحتمل انه لم يبلغه حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى الاسدى قال ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمى الكوفى وقد ينسب الى جده كما فى تهذيب التهذيب قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عاصم عن ابيه كليب وكان من اصحاب على رضى الله عنه عن على مثله والاثر اخرجه البيهقى من طريق الدارمى عن احمد بن يونس كما تقدم بلفظه فحديث زاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله فحديث عاصم بن كليب اى فى ترك على رفع اليدين فى غير الافتتاح قد دل زاد فى نسخة العينى على ان حديث ابن ابى الزناد زاد فى نسخة العينى الذى رويناه فى الفصل الاول من هذا الباب على احد وجهين اما ان يكون اى حديث ابن ابى الزناد فى الرفع فى غير الافتتاح فى نفسه سقيما او وفى نسخة العينى بالواو بحذف الالف وهو الصواب لا يكون فيه وفى نسخة العينى فى بحذف الضمير ولا وجه لاثباته ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره اى غير ابن ابى الزناد فان ابن خزيمة محمد البصرى حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبى وفى نسخة العينى واحمد بن خالد الوهبى قالوا انا عبد العزيز زاد فى نسخة العينى ابن عبد الله بن ابى سلمة عن زاد المصنف فيما تقدم فى باب ما يقال بعد تكبير الافتتاح الماجشون وعبد الله بن الفضل فذكروا وفى نسخة العينى ثم ذكروا مثل حديث ابن ابى الزناد فى اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك تقدم الحديث من طرق هؤلاء الثلثة عن عبد العزيز عند المصنف فى باب ما يقال فى الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وذكرنا هناك ان الطبرانى اخرجه من طريق عبد الله رجاء وابن خزيمة من طريق عبد الله بن صالح واحمد بن خالد ثلثتهم عن عبد العزيز عن يعقوب بن الماجشون واحمد عن ابى سعيد عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل والماجشون واحمد عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ومسلم من طريق

فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابی الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ماروی ابن ابی الزناد صحيحا لانه زاد على ماروی غيره فان عليا لم يكن ليرى النبی صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علی رض اذا صح نفيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع واما حديث ابن عمر رض فانه قد روی عنه ماذكرنا عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم ثم روی عنه من فعل بعد النبی صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رض فلم يكن يرفع يديه الا فی التكبيرة الاولى من الصلوة

عبدالرحمن بن مهدی وابی النضر وابوداؤد من طريق معاذ ثلاثتهم عن عبدالعزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه مسلم ايضا من طريق يوسف الماجشون عن ابيه عن الاعرج واخرجه الترمذی ايضا من طريق يوسف عن ابيه عنه واخرج ايضا من طريق ابی الوليد الطيالسی عن عبدالعزيز عن عمه وعن يوسف عن ابيه كلاهما عن الاعرج واخرجه النسائی من طريق عبدالرحمن بن مهدی عن عبدالعزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه ايضا ابوداؤد والطيالسی عن عبدالعزيز والدارمی والدارقطنی والبيهقی وغيرهم من طريق عبدالعزيز فلم يذكروا الرفع فان كان زاد فی نسخة العينی قال ابوجعفر فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابی الزناد خطأ لكون ابن ابی الزناد متكلما فيه فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ماروی ابن ابی الزناد صحيحا لانه زاد على ماروی غيره فحينئذ يكون الرفع فی غير الافتتاح منسوخا فان عليا لم يكن ليرى النبی صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده ولا يجوز له ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فی غير تكبيرة الاحرام لان هذا هو حسن الظن بالصحابة وهو ان يحمل مثل هذا على انه علم انتساخ حكم الحديث فلذلك عمل او افتى بخلافه ومتى لم يحمل على هذا الوجه يلزم من ذلك اما ان يكون ذلك عن غفلة ونسيان واما ان يكون على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث وكل واحد منهما محال فی حق الصحابة لان فی الاول شهادة المغفل وشهادة المغفل لا يكون حجة فكذلك خبره وفی الثانی يلزم الفسق والفاسق لا تقبل روايته اصلا والصحابة رضی الله عنهم منزهون عن هذه الاشياء فظهر لنا ان الصحابی الراوی لحديث اذا ظهر منه المخالفة قولا او فعلا يدل ذلك على انه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه او افتى بخلافه كذا فی شرح العينی فحديث علی زاد فی نسخة العينی رضی الله عنه اذا صح ففيه اكثر وفی نسخة العينی اكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع ای رفع اليدين فی غير تكبيرة الاحرام قال العينی فی المنتخب واراد بهذا الحديث حديث عبدالعزيز وانما قال هو اكبر الحجة لانا وجدنا عبيدالله بن ابی رافع قد روی عنه هذان الحديثان اعنی احدهما مارواه ابن ابی الزناد والآخر مارواه عبدالعزيز بن ابی سلمة ففی حديث ابن ابی الزناد زيادة ليست فی حديث ابن ابن ابی سلمة وهی رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه فنظرنا بينهما فوجدنا حديث ابن ابی سلمة ارجح واقوى من حديث ابن ابی الزناد لان حديث ابن ابی سلمة اخرجه مسلم وغيره كما ذكرنا وحديث ابن ابی الزناد لم يخرجه مسلم ولا البخاری وانما اخرجه الاربعة على ان ابن ابی الزناد متكلم فيه فقال احمد مضطرب الحديث وقال ابوحاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علی تركه ابن مهدی انتهى وقال العلامة ابن التركمانی وقد روی البيهقی هذا الحديث فی باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا التسمية بين ابن جريج وابن ابی الزناد انتهى واما حديث ابن عمر زاد فی نسخة العينی رضی الله عنهما فانه قد روی عنه ای عن ابن عمر مازاد فی نسخة العينی قد ذكرنا زاد فی نسخة العينی هاء الضمير فی آخره عنه ای عن ابن عمر من طريق الزهری عن سالم عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم فی رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم روی عنه فی نسخة العينی بحذف عنه من فعله ای ابن عمر بعد النبی صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ای خلاف الرفع عند الركوع والرفع منه حدثنا ابن ابی داؤد زاد فی نسخة العينی فی ادلة كما قد قال ثنا احمد بن يونس وفی نسخة العينی احمد بن عبدالله بن يونس وقد تقدم انه قد ينسب الى جده قال ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين بن عبدالرحمن السلمی الكوفی عن مجاهد بن جبر المكی قال صليت خلف ابن عمر زاد فی نسخة العينی رضی الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا فی التكبيرة الاولى من الصلوة اسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال العينی واخرجه ابن ابی شيبة فی المصنف عن

فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد قامت الحجة عليه بذلك فان قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا فان قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاہد قال ما رأیت ابن عمر یرفع یدیه الا فی اول ما یفتتح وہذا سند صحیح کما فی الجوہر النقی واخرجہ البیہقی فی المعرفۃ کما فی نصب الرایۃ واخرجہ الامام محمد فی مؤطائہ عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرۃ افتتاح الصلوۃ ولم یرفعهما فیما سوی ذلک قال النیموی محمد بن ابان وان کان ضعیفا لکنہ لیس ممن یکذب وحدیثہ یکتب فہذا لک یعتضد حدیث مجاہد انتہی فہذا زاد فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا ابن عمر قد رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع ثم قد ترک ہو الرفع بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا وفی نسخۃ العینی ولا یکون ذلک ای ترک ابن عمر الرفع الا وقد ثبت عندہ نسخ ما قد زاد فی نسخۃ العینی کان رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ وقامت الحجۃ علیہ بذلک ای بنسخ رفع الیدین فی غیر الافتتاح فان قال قائل ہذا اعتراض من جہۃ الخصم علی دعوی النسخ فی حدیث ابن عمر ہذا ای ما رواہ مجاہد عن ابن عمر فی ترک الرفع حدیث منکر لانہ مخالف لما ثبت فی الصحیح ولما رواہ الحفاظ الکبار قیل لہ وما دلک علی ذلک ای علی کونہ منکرا فلن تجد الی ذلک ای الی اثبات کونہ منکرا سبیلا اراد ان ہذا مجرد دعوی بانہ منکر فلا یقبل لان مثل مجاہد لا یضر تفردہ فان قال فان وفی نسخۃ العینی ان بحذف الفاء طاؤسا قد ذکر انہ رأی ابن عمر یفعل ما یوافق ما روی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک والاثر اخرجہ البخاری فی رسالتہ عن محمد بن مقاتل عن عبد اللہ عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم انہ سمع طاؤسا یسأل عن رفع الیدین فی الصلوۃ قال رأیت عبد اللہ وعبد اللہ وعبد اللہ یرفعون ایدیہم فعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ ابن الزبیر قال طاؤس فی التکبیرۃ الاولی التی للاستفتاح بالیدین ارفع مما سواہا من التکبیر قلت لعطاء ابلغکم ان التکبیرۃ الاولی ارفع مما سواہا من التکبیر قال لا قال البخاری ولو تحقق حدیث مجاہد انہ لم یر ابن عمر رفع یدیہ لکان حدیث طاؤس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابی الزبیر حین رأوہ اولی لان ابن عمر رواہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یکن یخالف الرسول انتہی والجواب عنہ من وجوہ اولہا ان ابن جریج وان کان احد الاعلام الثقات لکنہ کان یدلس کما فی المیزان وقال الاثرم عن احمد اذا قال ابن جریج قال فلان وقال فلان جاء بمناکیر واذا قال اخبرنی وسمعت فحسبک بہ وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانہ قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعہ من مجروح کما فی تہذیب التہذیب وقال فی شرح النخبۃ ویرد المدلس بصیغۃ تحتمل وقوع اللقاء بین المدلس ومن اسند عنہ کعن وقال وحکم من ثبت عنہ التدلیس اذا کان عدلا ان لا یقبل منہ الا ما اذا صرح فیہ بالتحدیث علی الاصح انتہی وفی روایۃ البخاری عن طاؤس رواہ ابن جریج بصیغۃ عن فلا یقبل واما ما اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق شعبۃ عن الحکم قال رأیت طاؤسا کبر فرفع یدیہ حذو منکبیہ عند رکوعہ وعند رفعہ رأسہ من الرکوع فسألت رجلا من اصحابہ فقال انہ یحدث بہ عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد تقدم فی بیان احادیث الرفع عن احمد انہ قال لیس ہذا بشئ وعن الدارقطنی ان آدم بن ابی ایاس وعمار بن عبد الجبار وہما فیہ عن شعبۃ وایضا الذی حدث الحکم من اصحاب طاؤس مجہول فلا یقوم بہ الحجۃ والثانی ان فی اثر طاؤس ہذا لیس فیہ عن العبادلۃ الثلاثۃ الا انہم یرفعون ایدیہم ولیس فیہ تصریح فی رفع الیدین فی غیر الافتتاح وما ذکر بعد ذلک فہو قول طاؤس وعطاء فلا یکون حجۃ والثالث ان طرق سالم ونافع ومحارب وابی الزبیر مختلفۃ فی محل الرفع کما روی البخاری فی رسالتہ فروی من طریق العلاء عن سالم ان اباہ کان اذا رفع رأسہ من السجود واذا اراد ان یقوم رفع یدیہ وروی من طریق عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یرفع یدیہ اذا دخل فی الصلوۃ واذا رکع واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ واذا قام من الرکعتین یرفعہما وعن الزہری عن سالم عن عبد اللہ بن عمر مثلہ وہکذا روی من طریق اللیث عن نافع الا انہ قال واذا قام من السجدتین وروی من طریق اسمعیل عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان اذا افتتح الصلوۃ

قيل لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفي عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات

رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع وكذا روي من طريق ابي الزبير عن ابن عمر وروي من طريق محارب عنه الرفع عند الركوع والرفع منه فعلي هذا اضطرب نقل ابن عمر في محل الرفع ولم يرو عنه ما يوافق الجمهور الا محارب وخالفه مجاهد وعبد العزيز ابن حكيم قيل لهم اي للخصم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنهما فعل ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا وفي نسخة العيني وهكذا بزيادة الواو ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفي عنه وفي نسخة العيني عنهم اي عن الصحابة الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات لانه يلزم ان يكون احد الراويين منسوبا الى غفلة او قلة مبالاة لروايته وكل واحد منهما مسقط لعدالته ونافٍ لحجيته فيحتاج حينئذ الى التوفيق قاله العيني واعترض الرافعون على استدلال نسخ الرفع باثر مجاهد عن ابن عمر بوجوه احدها ما قال البخاري في رسالته قال يحيى بن معين حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له ورده العلامة النيموي بانه دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة والثاني ما ذكره البخاري ايضا عن صدقة انه قال ان الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع يديه الا في اول التكبيرة كان صاحبه فقد تغير باٰخره واسند البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط باٰخره وعن الحاكم قال كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروي ما خولف فيه انتهى واجاب عنه العلامة النيموي بانه حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره باٰخره وقد روى عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه انتهى فثبت ان ما قاله البخاري وغيره لا يتعلق بهذا الاثر والثالث ما قال البيهقي كما في نصب الراية ان ابا بكر بن عياش كان يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر انتهى والجواب عنه انهم جعلوه خطأ فاحشا بناء على ضعف ابي بكر بن عياش لتغيره واختلاطه وكون روايته مخالفة لرواية الثقات وقد عرفت ان حديثه في ترك الرفع من جهة احمد بن يونس وهو من اصحابه القدماء وابو بكر ابن عياش ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما في التقريب وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس والبخاري لا يحتج بحديث من تغير باٰخره الا اذا كان بطريق اصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كما عرف في شروط الصحيح فعلى هذا لا يضرنا سوء حفظه لما كبر فتكون روايته قبل التغير زيادة ثقة فيكون له اسنادان عن ابن مسعود وابن عمر معا والجمع بين اختلاف الروايات عن ابن عمر ممكن بما ذكره الطحاوي والرابع ما قال البخاري في رسالته بعد ما ذكر رواية ابي بكر بن عياش فقد خولف في ذلك مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه انتهى والجواب عنه اولا انه ذكره معلقا وثانيا ان الربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والساجي وغيرهم وذكر ابن حبان ان الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم كما في تهذيب التهذيب وطريق جرير ليس فيه ذكر الرفع عند الركوع والرفع منه ومع ذلك فيه ليث بن ابي سليم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب وقال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث يقال كان يسأل عطاء وطاؤسا ومجاهدا عن الشيء فيختلفون فيه فيروي انهم اتفقوا من غير عمد كما في تهذيب التهذيب والخامس ما قاله البخاري ايضا في رسالته ان يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل في الصلوة في الشيء بعد الشيء كما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون

في الصلوة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث الاترى ان ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئا
يأمر به غيره انتهى ورده النيموي بان فيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا وقد ذهبوا الى ان يرفع
يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع مع المواضع الخمس على ان مجاهدا كان
من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخاري انتهى واما رمي ابن عمر
بالحصى فهو محمول على انه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك كما في اعلاء السنن والسادس ما ذكره البيهقي في المعرفة
انه ترك مرة للجواز اذ لا يقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب كما في نصب الراية واجاب عنه في تنسيق
النظام بان ابن عمر كان شديد الاتباع للسنن النبوية والآثار المحمدية حتى في العادات في مواضع الاقامة في الاسفار والقعود
والقيام وغير ذلك واشتهر بذلك حتى كانت افعاله وعاداته تؤخذ على انها سنن نبوية فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد
ما ثبت عنده انه سنة نبوية ولا سيما اذا ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم واظب وداوم عليه بالاستمرار ولم يبرح عنه
الى ان لقي الله عز وجل وبيان الجواز لم يكن يتعلق الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثاله ليسوا منه في شئ خصوصا اذا ثبتت
المداومة النبوية فما لابن عمر يترك من نفسه ولو سلم فلم يكن تمس الحاجة في بيان الجواز الا الى الترك مرة او مرتين لا الى كونه
معتادا جاريا عليه العادة كما يفيده لفظ لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لا ان يقول لم يرفع يديه الا فيها فلا يحمل تركه
هذا الا على ان يثبت عنده نسخه برواية الثقات بعد ما كان يعلم انه سنة فتركه بذلك العلم تركا معتادا انتهى والسابع
ما قاله الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة
ابن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا
ركع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله انتهى كما في نصب الراية
وقال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن
الحسن به انتهى وذكره الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطاء الرواية التي جاءت عن مجاهد انتهى واجاب عنه النيموي
بان العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن
ابن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد واتهمه السليماني بوضع الحديث وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس
بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى وقد
اجيب عن حديث ابن عمر ايضا بما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب وقد اقروا بان صحة السند قد تجتمع مع غلط الحديث
كما قالوا في حديث ابن عمر في تفضيل الخلفاء غير علي قال ابن عبد البر رح اجمعوا على ان عليا افضل الخلق بعد الثلاثة ودل هذا
الاجماع على ان حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا كما في الفتح وقد قالوا في حديث ابي هريرة في الصحيحين في الاستفتاح
بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره انه اصح من الكل ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة كما في البذل
فعلى هذا يرجح حديث ابن مسعود وغيره على حديث ابن عمر ولو سلم اصحية حديث ابن عمر على حديثه بقرائن اخرى فقد كان ابن عمر استصغر
يوم احد وقد وقع عند ابي داود انه قال اذا سمعنا الاقامة توضأنا فلا تقدم روايته على رواية ابن مسعود لكونه من اولي الاحلام والنهى قال
الاصيلي لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع
قال الزرقاني وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله لم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم اه لان سالما ونافعا لما اختلفا
في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوة عن الافعال انتهى وقد تقدم عن مالك
لا اعرف رفع اليدين في شئ من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة وعن ابن القاسم كان رفع اليدين عند
مالك ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام وقال في الاوجز قال ابن رسلان سئل الامام احمد يرفع عند القيام من اثنين وبين السجدتين قال
لا اذهب الى حديث سالم عن ابيه ولا حديث وائل لانه مختلف في الفاظه وقد عارضه حديث ابن عمر في البخاري ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود اه فعلم ان الحديث عند الامام احمد مضطرب وصرح بانه لم يذهب في قوله برفع اليدين
الى هذا الحديث قلت ويؤكد هذا الاضطراب ما قال ابن قدامة في المغني وسئل (احمد) عن رفع اليدين في الصلوة فقال في كل

واما حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة

خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح اهـ فهذا شاهد عدل على ان حديث ابن عمر مضطرب في محل الرفع فروى عنه الرفع في كل رفع وخفض وهو صحيح وروى عنه الانكار في السجود كما في رواية البخاري وروى عنه الرفع اذا قام من الركعتين و ايضا فيه المعارضة في مقدار الرفع وايضا فيه الرفع بعد ما يرفع رأسه والقائلون بالرفع لم يقولوا به ولذا اوله الشافعي بان المراد منه بعد ما يشرع في الرفع وانت خبير بانه ترك العمل لظاهر الحديث وايضا يخالف هذا التوجيه ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح انتهى

واما حديث وائل في الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فقد ضاده ابراهيم بما ذكره عن عبد الله بن مسعود انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وائل من رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بمكة قديما وكان عاشر العشرين ممن اسلم من الصحابة عند مبعث النبي عليه السلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وهو صاحب نعل رسول الله عليه السلام كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج عليه عليه السلام وقال له رسول الله عليه السلام اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك والسواد السرار ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة فحينئذ يحفظ ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحفظه وائل وامثاله كذا في شرح العيني وافهم بافعاله اي بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر تحقيقا لها من وائل فقد كان ابن مسعود يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر وغيرهما

قد كان وفي نسخة العيني وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا زاد في نسخة العيني في اوله كما علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي البصري قال ثنا حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس بن مالك الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون زاد البيهقي وغيره و الانصار في الصلوة ليحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهيأتها فيرشدون الجاهل وينبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى صلى الله عليه وسلم للشئ اما باخباره للصحابي بذلك واما بالقرائن كذا في فيض القدير وقال العيني في شرحه ليحفظوا عنه احكام الصلوة لان كل ما قرب الرجل من الامام يكون اكثر مشاهدة لاحوال امامه بخلاف من يكون بعيدا عنه فانه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابن عدي عن حميد باسناده بلفظ كان يحب ان يليه في الصلوة المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه كما في المنتخب واخرجه ايضا من طريق معتمر عن حميد بلفظ كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلوة واخرجه ابن ماجة عن نصر بن علي عن عبد الوهاب والحاكم من طريق مسدد عن يزيد بن زريع والبيهقي من طريق ابراهيم ابن عبيد الله عن يزيد بن هارون ثلثتهم عن حميد عن انس الا ان في رواياتهم ليأخذوا عنه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما وقال النووي في الخلاصة اسناده على شرط البخاري ومسلم كما في نصب الراية وقال مغلطائي في شرح ابي داؤد سنده صحيح كما في فيض القدير وعزاه الزيلعي الى النسائي ايضا وكذا السيوطي في الجامع الصغير وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وفي نسخة العيني بحذف قال ابو جعفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في نسخة العيني ايضا ليليني منكم اولو الاحلام والنهى كما حدثنا في نسخة العيني بحذف كما ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة

قال اخبرنی سلیمٰن قال سمعت عمارة بن عمیر یحدث عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم .

ابن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخة العینی اخبرنا سلیمٰن بن مهران الاعمش الکوفی قال سمعت عمارة بن عمیر التیمی الکوفی یحدث عن ابی معمر عبدالله بن سخبرة الازدی الکوفی عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیلینی هکذا عند ابی داؤد وفی نسخة العینی لیلنی وهکذا هو عند مسلم قال النووی هو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید انتهی وقال العینی فی المنحب القاعدة ان النون المؤکدة اذا دخلت الناقص تعود الیاء والواو المحذوفتان فیصیر لیلیننی انتهی وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی من حق هذا اللفظ ان یحذف منه الیاء لانه علی صیغة الامر وقد وجدناه باثبات الیاء وسکونها فی سائر کتب الحدیث والظاهر انه غلط انتهی منکم اولوا الاحلام والنهی ای لیدنو منی منکم اولوا الاحلام والنهی قال فی النهایة اولوا الاحلام والنهی ای ذووا الالباب والعقول واحدها حلم بالکسر کانه من الحلم والتثبت فی الامور وذلک من شعار العقلاء وقال ایضا فیها اولوا الاحلام والنهی هی العقول والالباب واحدتها نهیة بالضم سمیت بذلک لانها تنهی صاحبها عن القبیح انتهی وقال القاضی الاحلام والنهی بمعنی وهی العقول واحدها نهیة لانه تنهی صاحبه عن الرذائل وکذلک العقول تعقل عن الرذائل ایضا ماخوذ من عقال البعیر انتهی وقال النووی اولوا الاحلام هم العقلاء وقیل البالغون والنهی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولوا الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدهما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناه البالغون العقلاء انتهی وقال فی مجمع البحار هو عطف تاکید او تاسیس ان ارید باولوا الاحلام البالغون انتهی وقال الشیخ ابن الهمام والاحلام جمع حلم بالضم وهو مایراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فیما یراه النائم من دلالة البلوغ فدلالته علی البلوغ التزامیة فلا یلزم کون المراد هنا لیلینی البالغون فیکون مجازا لاستعماله فی لازم معناه لجواز ارادة حقیقته ویعلم منه المقصود لانه اذا امران یلیه من العقل ملزوم البلوغ علم ان المراد ان یلیه البالغون ولو قیل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصة کان ارادتهم باللفظین حقیقیا لا مجازیا والنهی جمع نهیة وهو العقل وفی تفسیر الاحلام بالعقول لزوم التکرار فی الحدیث فلیجتنب اذ لاضرورة انتهی قال الخطابی انما امر صلی الله علیه وسلم ان یلیه ذووا الاحلام والنهی لیعقلوا عنه صلوته ولکی یخلفوه فی الامامة ان حدث به حدث فی صلوته ولیرجع الی قولهم ان اصابه سهو او عرض فی صلوته عارض فی نحو ذلک من الامور انتهی وقال النووی فی هذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانه اولی بالاکرام ولانه ربما احتاج الامام الی استخلاف فیکون هو اولی ولانه یتفطن لتنبیه الامام علی السهو لما لا یتفطن له غیره ولیضبطوا صفة الصلوة ویحفظوها وینقلوها ویعلموها الناس ولیقتدی بافعالهم من وراءهم ولا یختص هذا التقدیم بالصلوة بل السنة ان یقدم اهل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوها ویکون الناس فیها علی مراتبهم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفایة فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحة متعاضدة علی ذلک انتهی وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی وفی ذلک بعد الافصاح بجلالة شؤونهم ونباهة اقدارهم حث لهم علی المسابقة الی تلک الفضیلة وفیه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم فی المنزلة الی تحری مایزاحمهم فیها انتهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم معناه الذین یقربون منهم فی هذا الوصف قاله النووی ای کالمراهقین ثم کالصبیان الممیزین ثم کالنساء فان نوع الذکر اشرف علی الاطلاق قاله القاضی ناصر الدین کما فی الطیبی واستدل اصحابنا بهذا الحدیث فی ترتیب الصفوف قال فی الهدایة ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء ثم ذکر الحدیث واستدل به صاحب الهدایة ایضا ان محاذاة المرأة الرجل وهما مشترکان فی صلوة تفسد صلوة الرجل قال العینی فی شرحه المنحب فان قیل کیف تثبت الفرضیة بهذا وهو خبر الآحاد قلنا انه من المشاهیر فتثبت به فرضیة تمییز مقام المرأة من مقام الرجل ویجوز به الزیادة علی الکتاب قال صاحب الاسرار ان لم یثبت فرض الصلوة بخبر الواحد نفرض الجماعة تثبت لان

مطلب تقدیم الافضل

وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابی حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لى ابى بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا فى الصف الذى يلينى قال ابوجعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبى صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله فى الصلوة كيف هى ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك

اصل الجماعة تثبت بالسنة فافهم انتهى والحديث اخرجه ابوداؤد عن ابن كثير عن سفيان عن الاعمش بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس وابى معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلينى فذكر نحوه وزاد قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا واخرجه ايضا عن اسحق عن جرير وعن ابن خشرم عن عيسى عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابوعوانة فى مسنده من طريق ابى اسامة وابى يحيى عن الاعمش باسناده مثله ولم يذكر قول ابى مسعود وهكذا اخرجه النسائى من طريق شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا من طريق ابى معاوية عن الاعمش وزاد قول ابى مسعود واخرجه ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الاعمش بزيادة قوله واخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد عن الاعمش بسياق مسلم بحذف قوله واخرج الحاكم من طريق سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة باسناده بلفظ ليلينى منكم الذين يأخذون عنى يعنى الصلوة قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث ابى مسعود ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى فقط وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطهما وقال الذهبى على شرطهما وعندهما ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى انتهى وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم بلفظ ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم ثلاثا وهيشات الاسواق واخرجه ابوداؤد عنه مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واخرجه ايضا الترمذى والنسائى وابوعوانة والبيهقى وعن البراء بن عازب عند الحاكم فى المستدرك فى الفضائل كما فى نصب الراية وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى وابن مرزوق ابراهيم البصرى قالا ثنا وهب بن جرير البصرى الحافظ قال ثنا شعبة عن ابى حمزة القصاب عمران بن ابى عطاء الواسطى وضبطه العينى فى شرحه بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعى البصرى وقد تقدما عن اياس بن قتادة التميمى العبشمى البصرى ابن اخت الاحنف بن قيس روى عن قيس بن عباد روى عنه ابوجمرة نصر بن عمران سمعت ابى وابا زرعة يقولان ذلك زاد ابى كان قاضى الرى كذا فى كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم وهكذا قال البخارى فى التاريخ الكبير وقال قال لى ابن ابى الاسود عن الاصمعى مات فى زمن مصعب وقتل مصعب سنة احدى وسبعين انتهى وقال فى تعجيل المنفعة قال ابن حبان فى الثقات كان مقدما فى بنى تميم وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات فى خلافة عبد الملك بن مروان انتهى عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسى الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الله البصرى من رواة الستة الا الترمذى قدم المدينة فى خلافة عمر وروى عنه قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائى وابن خراش ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة وذكره ابو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الاشعث وذكره ابن حبان فى الثقات قال قال لى ابى ابن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا فى الصف الذى يلينى والحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده عن سليمان بن داؤد ووهب بن جرير عن شعبة عن ابى جمرة عن اياس عن قيس بن عباد قال اتيت المدينة للقى اصحاب محمد عليه السلام ولم يكن فيهم رجل القاه احب الى من ابى فاقيمت الصلوة وخرج عمر مع اصحاب رسول الله عليه السلام فقمت فى الصف الاول فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلوتى فلما صلى قال يا بنى لا يسوءك الله فانى لم آتك الذى اتيت بجهالة ولكن رسول الله عليه السلام قال لنا كونوا فى الصف الذى يلينى وانى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك الحديث كذا فى المنتخب واخرجه النسائى من طريق ابى مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتى فلما انصرف فاذا هو ابى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه الحديث قال ابوجعفر وزاد فى نسخة العينى رحمه الله فعبد الله بن مسعود من اولئك الذين كانوا يقربون من النبى صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله فى الصلوة كيف هى ليعلموا الناس ذلك اى كيفية الصلوة فما حكوا اى اولو الاحلام والنهى من ذلك اى من كيفية صلوة

فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه منهم فى الصلوة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذى حدثني حدثنا بذلك ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبران ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه اى من النبى صلى الله عليه وسلم منهم اى من الصحابة فى الصلوة ولا شك ان عبد الله من المهاجرين القدماء وممن كان يليه عليه السلام فيكون حفظه افعال النبى عليه السلام وفهمه اياها اقوى من حفظ وائل وفهمه الذى كان ممن يتأخر عنهم فى الصلوة وغيرها فاذا كان كذلك يكون ما حكوه عن عبد الله اقوى مما حكوا عن وائل وامثاله كذا فى النخب وقد ذكرنا تحت قول ابراهيم النخعى فى حديث وائل ترجيح حديث ابن مسعود على حديث وائل بسبعة اوجه من وجوه الترجيحات التى ذكرها الحازمى والعراقى فارجع وتشكر فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل وهذا اشارة الى الاعتراض من جهة الخصم على ترجيح خبر ابراهيم عن عبد الله على خبر وائل بان خبر وائل متصل وخبر ابراهيم عن عبد الله منقطع لان ابراهيم ولد سنة خمسين كما صرح به ابن حبان او سنة ثمان وثلاثين كما قال غيره وتوفى عبد الله سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة او بالكوفة فعلى هذا لم يدرك ابراهيم عبد الله فلا يكون الترجيح اذا الحديث وائل لانه متصل واجاب الطحاوى عنه بقوله قيل لهم اى للقائلين بانقطاع رواية ابراهيم عن عبد الله كان ابراهيم هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى ان ابراهيم كان اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته اى صحة الحديث عنده اى عند ابراهيم عن عبد الله وتواتر الرواية اى بعد تكاثر الروايات وزاد فى نسخة العينى به عن عبد الله قد قال له اى لابراهيم الاعمش فاعل قال وهو سليمان بن مهران الكوفى اذا حدثتني فاسند بصيغة الامر من الاسناد قال فى المختار الاسناد فى الحديث رفعه الى قائله فقال هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب بحذف الفاء اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب حتى حدثني جماعة عن عبد الله هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب جماعة عنه واذا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب فاذا قلت حدثني فلان يعنى بتعيين الراوى عن عبد الله فهو الذى حدثني اى بعينه وخصوصه فقط حدثنا بذلك اى بما ذكرنا من قول ابراهيم للاعمش ابراهيم بن مرزوق البصرى قال ثنا وهب بن جرير البصرى الحافظ او بشر بن عمر الزهرانى البصرى شك ابو جعفر هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله انا اشك يعنى بين وهب وبشر ابن عمر هل كان فى رواية ابراهيم وهب او بشر عن شعبة عن الاعمش بذلك اى بقول ابراهيم النخعى واخرجه ابن سعد عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الاعمش قال قلت لابراهيم اذا حدثتني عن عبد الله فاسند قال اذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من اصحابه واذا قلت حدثني فلان فحدثني فلان واخرجه الترمذى فى سننه عن ابى عبيدة بن ابى السفر الكوفى عن سعيد بن عامر عن شعبة عن الاعمش نحوه قال ابو جعفر زاد فى نسخة النخب رحمه الله فاخبر ابراهيم النخعى ان ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره وفى نسخة النخب ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله لان فى الاول يكون الخبر عنده ثابتا من روايات جماعة بخلاف الثانى فانه خبر واحد ولا شك ان خبر الجماعة اولى واقوى من خبر الواحد كذا فى النخب وقد اسند البيهقى فى سننه عن ابن معين قال مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك فى الصلوة وقال الدارقطنى فى سننه فى كتاب الديات بعد حديث رواه عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعى هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابنى يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل

فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح وقد روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن ادم

اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم وقال ابن القيم فى زاد المعاد فى بحث عدة الامة ما لفظه وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثنى به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو عمن سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف فى ثبوته عنه وان كان غيره ممن فى طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة انتهى وفى تدريب الراوى عن ابن معين قال مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبى وعنه ايضا اعجب الى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب انتهى فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله بن مسعود فى ترك الرفع فى غير الافتتاح لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك اى ومع صحة حديث ابراهيم عن ابن مسعود فقد رويناه اى ترك الرفع فى غير الافتتاح من حديث ابن مسعود مرفوعا متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود كما تقدم عند المصنف وغيره من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم وما اورد على ذلك تقدم الجواب عنه مفصلا وقد اكد المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود بانه اولى بالعمل من خبر من يروى رفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح بقوله وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته اى من الاقتصار فى رفع اليدين على اول الصلوة وذلك لانه لو لم يثبت عنده ان آخر الامر من النبى صلى الله عليه وسلم الاكتفاء برفع اليدين فى اول الصلوة لما كان هو ايضا يكتفى بذلك فى سائر الصلوات اذ لو ثبت عن النبى عليه السلام الرفع فى غير اول الصلوة لما وسع عبد الله مخالفته وهذا ظاهر لا يخفى كذا فى النخب كما حدثنا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب بحذف كما ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمى الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى قال كان عبد الله ابن مسعود لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح اى فى افتتاح الصلوة قال فى الحاوى اسناده صحيحين ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله انتهى وقال فى النخب اسناده صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص الى آخره نحوه انتهى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع وابى اسامة عن شعبة عن ابى اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب على لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح جليل ففى اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى وقد روى مثل ذلك اى مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود فى اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الاحرام ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما وفى نسخة النخب بحذف كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد ابو زكريا الكوفى كما فى النخب وفسره فى الحاوى بعبد الحميد بن عبد الرحمن والاول اظهر فان العينى ذكره من ابى داؤد وفى المغانى فى تلامذة يحيى ولم يذكره فى تلامذة عبد الحميد والله اعلم قال ثنا يحيى بن آدم بن سليمان الاموى مولى آل ابى معيط ابو زكريا الكوفى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم كان يتفقه

15/2

عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك قال ابوجعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا فى التكبيرة الاولى فى هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره

وهو ثقة. وقال العجلى كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث وقال ابن شاهين فى الثقات قال يحيى بن ابى شيبة ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا يتفقه وقال يعقوب بن شيبة ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم سمعت على بن المدينى يقول يرحم الله اتانى يحيى بن آدم اى علم كان عنده جعل يطريه توفى فى ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين عن الحسن بن عياش بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الكوفى الاسدى اخى ابى بكر من رواة مسلم والترمذى والنسائى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة واخوه ابو بكر ثقة قال عثمان ليسا بذاك وهما من اهل الصدق والامانة وقال النسائى والعجلى ثقة وقال الطحاوى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الملك ابن الجر كذا فى نسخة المنتخب بالحاء المهملة وفى نسخة الحاوى بالجيم المعجمة هو الصواب الموافق لاسماء الرجال وهكذا هو فى المغانى وهو عبد الملك بن سعيد ابن حيان بالتحتانية بن ابجر الهمدانى ويقال الكنانى الكوفى من رواة الستة الا البخارى وابن ماجة قال ابن معين والنسائى واحمد ثقة وقال سفيان حدثنا من لم تر عيناك مثله ابن ابجر وقال ايضا هو من الابرار وقال ابوزرعة وابو حاتم هو احب الينا من مرسل وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كان ثقة ثبتا فى الحديث صاحب سنة وكان من اطب الناس وكان لا يأخذ عليه اجرا ولما حضرت الثورى الوفاة اوصى ان يصلى عليه ابن ابجر وكان الثورى يقول بالكوفة خمسة يزدادون كل يوم خيرا فعده فيهم وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار الكوفيين وثقاتهم عن الزبير بن عدى الهمدانى الكوفى قاضى الرى عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد النخعى قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة اى تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود اى الى الرفع فى باقى الصلوة قال اى عبد الملك كما فى رواية ابن ابى شيبة ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك اى يرفعان عند الافتتاح لا يعودان والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عن يحيى بن آدم باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك ورأيت الشعبى وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة كذا فى المنتخب قال العلامة ابن التركمانى وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ فى الدراية رجاله ثقات قال ابوجعفر زاد فى نسخة المنتخب رحمه الله فهذا عمر زاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه لم يكن يرفع يديه ايضا وفى نسخة المنتخب بحذف ايضا الا فى التكبيرة الاولى فى هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره قال العينى فى المنتخب وفيه رد لما قاله البيهقى وروينا رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما لان هذا حديث صحيح نص عليه الطحاوى بقوله وهو حديث صحيح وانما قال ذلك لان رجاله كلهم ثقات فاما يحيى بن عبد الحميد الحمانى فان ابن معين وثقه وعنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحمانى ما يقال فيه الا من حسد وكفى به شاهدا واما ابن آدم وعبد الملك والزبير بن عدى وابراهيم والاسود فمن رجال الصحيحين والاربعة غير ان عبد الملك من رجال مسلم وابى داود والترمذى والنسائى واما حسن بن عياش فان الطحاوى شهد فيه بانه ثقة حجة وكفى به شاهدا وهو من رجال مسلم والترمذى والنسائى انتهى وقال الزيلعى واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير بن عدى به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقى بسنده عن سفيان عن الزبير ابن عدى عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه فى التكبير اه قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف واما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع

3

افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه واما ما رووه عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل ابن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة

ولا تعارض بينهما ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد هو اخو ابي بكر بن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا ابن ابي خيثمة عنه وقال عثمان بن سعيد الدارمي الحسن واخوه ابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين كلاهما عندي ثقة انتهى وقال العلامة النيموي زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية في الخزانة المعروفة بايشياٹك سوسائٹی بكلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ انتهى قلت وعلى تقدير وجود زيادة قوله ان عمر فلعل الحاكم استخرج فعل عمر من رواية المرفوعة استنباطا وان لا يكون يرفع بعد الرواية لا من فعله الصريح وقد تقدم ان الرواية المرفوعة عن عمر قال فيها الامام احمد ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا جعل الدارقطني زيادة عن عمر وهما وقال المحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وترجع هذه الرواية الى مجهول والمجهول لا يقوم به الحجة كما تقدم عن الشيخ في الامام فلما لم تثبت هذه الرواية المرفوعة سقطت المعارضة التي ذكرها الحاكم وصح عن عمر ترك الرفع في غير الافتتاح افترى وفي نسخة العيني قال ابو جعفر افترى عمر بن الخطاب زاد في نسخة العيني رضي الله عنه خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود مع قرب عمر من النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة مشاهدته واطلاعه على احواله صلى الله عليه وسلم وشدة ملازمته اياه وعلم ذلك اي رفع اليدين في الركوع والسجود من دونه وفي نسخة العيني من هو دونه اي دون عمر كابن عمر وابي هريرة وغيرهما ومن وفي نسخة العيني او من هو معه اي مع عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي علم الرفع في غير الافتتاح من النبي صلى الله عليه وسلم يراه اي عمر يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك اي ترك الرفع في الحالتين المذكورتين عليه اي على عمر هذا اي ترك الانكار على عمر في تركه الرفع في غير الافتتاح ممن كان يصلي مع عمر وسماه هو يعلم الرفع في غير الافتتاح من النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنه هذا اي ترك الرفع في غير الافتتاح وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر رضي الله عنه على ذلك اي على ترك الرفع في غير الافتتاح دليل صحيح ان ذلك اي ترك رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه قال في البذل الساري ليس عند الكوفيين عن ابي بكر شيء ولعله ليس عند غيرهم ايضا ما يكون ثابتا عندهم وعندهم عن عمر اثبت مما عند خصومهم وقد وافقنا على ذلك ابن بطال ان عمله كان على الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوي ثبت ذلك اي الترك عن عمر ومن القرائن التاريخية الدالة على ذلك ان الاسود ذلك صحبه سنتين وهو وعلقمة قد ذهبا اليه لتعلم الصلوة منه ثم استمرا على الترك كما في الاتحاف ومثل هذه القرائن قال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وحملة الامر ان اهل الكوفة فاتم التحقيق عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر رضي الله عنه الى عهد علي رضي الله عنه ثم استقروا واستمروا عليه ولم يبالوا بغيرهم انتهى واما ما رووه اي الذاهبون الى الرفع في غير الافتتاح عن ابي هريرة من ذلك اي من رفع اليدين اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد فانما هو اي حديث ابي هريرة من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان ابي محمد المدني وهم لا يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة

فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه واما حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس رض واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تع

قال محمد بن عثمان عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين وما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال مضر بن محمد عنه اذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم واذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت وقال احمد فاما ما حدث عن غير الشاميين ففيه مناكير وقال علي بن المديني فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وقال الفلاس نحو ذلك وقال دحيم اسماعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وكذا قال البخاري والدولابي ويعقوب بن شيبة وضعف روايته عن غير الشاميين ايضا النسائي وابو احمد الحاكم والبرقي والساجي كما في تهذيب التهذيب وههنا رواه عن صالح بن كيسان وهو مدني فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج اي بالذي لو احتج الخصم بمثله اي بمثل هذا الحديث عليهم اي على الذين ذهبوا الى حديث اسماعيل هذا لم يسوغوه اياه اي لم يجوزوا الاحتجاج اياه اي الخصم وقد تقدم الكلام على طرق حديث ابي هريرة في احاديث الرفع واما حديث انس بن مالك لم يذكر المصنف حديث انس في رفع اليدين في غير الافتتاح في هذا الكتاب في هذا الباب وقد اخرجه ابن ماجة والبخاري في جزئه وغيرهما من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس كما ذكرنا في احاديث الرفع ولم يذكر في الحاوي قول الطحاوي في حديث انس وذكر العيني قوله هذا في المنتخب وشرحه والله اعلم فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد تقدم عن الدارقطني انه قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس واما حديث عبد الحميد بن جعفر هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون هكذا في نسخة الحاوي بالفاء وفي نسخة العيني ولا بالواو به حجة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وما ادري ما كان شانه وشانه وقال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه قلت ما تقول انت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو صالح وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي كذا في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب انتهى فكيف يحتجون به اي بعبد الحميد في مثل هذا الموضع في تعرض الاحتجاج على خصمهم ومع ذلك اي مع ضعف عبد الحميد عند الثوري ويحيى بن سعيد والنسائي فالحديث معلوم بجهة اخرى فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه اي مع ابي حميد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث مثل ابي قتادة وغيره بينهما اي بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد رجل مجهول اشار بهذا الى انه منقطع وانه مضطرب قد ذكر وفي نسخة العيني وقد ذكر ذلك اي كون رجل مجهول بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد العطاف بن خالد عنه اي عن محمد بن عمرو عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا ذاكر هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وانا اذكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سوار قال ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف

مع انکم لا تطرحون حدیث العطاف کله انما تزعمون ان حدیثه فی القدیم صحیح کله وان حدیثه بآخره قد دخله الشئ
هکذا قال یحیی بن معین فی کتابه فابو صالح سماعه من العطاف قدیم جدا فقد دخل ذلک فیما صححه یحیی من حدیثه ثم ان سن محمد
ابن عمرو بن عطاء لا یحتمل مثل هذا ولیس احد یجعل هذا الحدیث سماعا لمحمد بن عمرو من عبد الحمید الا عبد الحمید وهو عندکم اضعف ثم اخرج
الحدیث من طرق ثم قال والذی رواه محمد بن عمرو فغیر معروف ولا متصل عندنا عن ابی حمید لان فی حدیثه انه حضر ابا حمید وابا قتادة
ووفاة ابی قتادة قبل ذلک بدهر طویل لانه قتل مع علی رضی الله عنهما وصلی علیه علی فاین سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا انتهی واجاب
عنه البیهقی فی کتاب المعرفة کما فی نصب الرایة فقال اما التضعیف لعبد الحمید فمردود بان یحیی بن معین وثقه فی جمیع الروایات وکذلک
احمد بن حنبل واحتج به مسلم فی صحیحه واما ما ذکر من انقطاعه فلیس کذلک فقد حکم البخاری فی تاریخه بانه سمع ابا حمید وابا قتادة وابن عباس
وقوله ان ابا قتادة قتل مع علی روایة شاذة رواها الشعبی والصحیح الذی اجمع علیه اهل التاریخ انه بقی الی سنة اربع وخمسین
ونقله عن الترمذی والواقدی واللیث وابن مندة واطال فیه ثم قال وانما اعتمد الشافعی فی حدیث ابی حمید بروایة اسحاق
ابن عبد الله عن عباس بن سهیل عن ابی حمید ومن سماه من الصحابة واکده بروایة فلیح بن سلیمان عن عباس بن سهیل عنهم فالاعراض
عن هذا والاشتغال بغیره لیس من شأن من یرید متابعة السنة انتهی وقال الزیلعی فی نصب الرایة فی بحث التورک قلت قد
تقدم فی حدیث رفع الیدین تضعیف الطحاوی لحدیث ابی حمید وکلام البیهقی معه وانتصار الشیخ تقی الدین للطحاوی مستوفی
ولله الحمد انتهی لکن النسخة المطبوعة خالیة عن رد الشیخ تقی الدین علی البیهقی وانتصاره للطحاوی ورد العینی فی النخب علی البیهقی
فقال اما قوله اما تضعیف الطحاوی لعبد الحمید مردود فهو مردود لما ذکرنا عن یحیی ابن سعید والثوری وذکره ابن الجوزی فی کتاب
الضعفاء والمترکین فقال کان یحیی بن سعید القطان یضعفه وکان الثوری یحمل علیه ویضعفه وقال یحیی بن سعید کان سفیان
یضعفه لاجل القدر علی ان الطحاوی قد نسب تضعیفه الیهم ولم یضعفه من عنده ولو کان ضعفه من عنده لکان مقبولا ایضا
لانه ان لم یکن من اهل ذلک فمن یکون واما قوله واما ما ذکره من انقطاعه فلیس بصحیح الی آخره فمجرد تشنیع وتعصب محض لان الطحاوی
لم یقل هذا من عند نفسه بل انما حکم بان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع من ابی حمید ولم یر ابا قتادة لعدم احتمال سنه ذلک لانه قتل
مع علی رضی الله عنه وصلی علیه علی وهو قول الامام عامر الشعبی الحجة فی هذا الباب وقول الهیثم بن عدی ولهذا قال ابن عبد البر هو
الصحیح وفی الکامل قال وقیل توفی سنة ثمان وثلاثین فکیف یقول البیهقی هذه روایة شاذة فلم لا یجوز ان تکون روایة البخاری
شاذة بل هی شاذة بلا شک لان قوله لا یرجح علی قول الشعبی والهیثم بن عدی انتهی وقال فی الجوهر النقی بعد ما ذکر قول الهیثم
وابن عبد البر وغیرهما ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فیه یعنی عبد الحمید انتهی وقال ابن سعد فی طبقاته فی ترجمة ابی قتادة
وکان قد نزل الکوفة ومات بها وعلی بها وهو صلی علیه واما محمد بن عمر (الواقدی) فانکر ذلک ثم ذکر قوله انه توفی سنة
اربع وخمسین فلم یلتفت ابن سعد الی قول شیخه الواقدی بل حکم من عند نفسه ان علیا صلی علیه وقال ابن عبد البر فی
الاستیعاب روی من وجوه عن موسی بن عبد الله بن یزید الانصاری وعن الشعبی انهما قالا صلی علی علی ابی قتادة
وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعین انتهی وقال الحافظ فی التلخیص متعقبا علی قول البیهقی ان ابا قتادة
عاش بعد ذلک ای بعد علی قلت وهذه علة غیر قادحة لانه قد قیل ان ابا قتادة مات فی خلافة علی وهذا هو الراجح انتهی
کلام الحافظ وقال العلامة ابن الترکمانی وایضا قد اضطرب سند هذا الحدیث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل
بین محمد بن عمرو وبین النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معین وفی روایة قال صالح وفی روایة لیس
به بأس وقال احمد من اهل مکة ثقة صحیح الحدیث ذکر ذلک صاحب الکمال ویدل علی ان بینهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان
اخرج هذا الحدیث فی صحیحه من طریق عیسی بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدی انه کان فی مجلس فیه
ابوه وابو هریرة وابو اسید وابو حمید الساعدی الحدیث وذکر المزی ومحمد بن طاهر المقدسی فی اطرافهما ان ابا داود اخرجه
من هذا الطریق واخرجه البیهقی فی باب السجود علی الیدین والرکبتین من طریق الحسن بن الحر حدثنی عیسی بن عبد الله بن مالک
عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالک عن عیاش او عباس بن سهل الحدیث ثم قال ورواه عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الله
عن العباس بن سهل عن ابی حمید لم یذکر محمدا فی اسناده وقال البیهقی فی باب القعدة علی الرجل الیسری بین السجدتین وقد قیل

وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلوة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد. ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي ومنها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى) وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد. هذا ففيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك القول عن الصحابة احد غير ابي عاصم حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري الامام قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي ح وحدثنا ابن ابي عمران ابو جعفر احمد البغدادي قال ثنا القواريري عبيد الله بن عمر البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكراه اي هشيم ويحيى باسناده ولم يقولا اي نبيا روياه عن عبد الحميد فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد اي بدون ذلك القول وقد ذكرنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وانا ذاكره ذلك. في باب الجلوس في الصلوة اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ويزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم ابن الحارث ثلثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد من غير لفظ فقالوا جميعا صدقت وهكذا اخرجه بغير هذا اللفظ من طريق الحسن بن الحر عن عيسى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عياش او عباس ومن طريق عتبة بن ابي حكيم عن عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد فدل ذلك على ان قوله فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقول ذلك غير ابي عاصم والله اعلم فما نرى كشف هذه الآثار اي الاحاديث التي رويت في هذا الباب على اختلاف المتون والاسانيد يوجب جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله فما نرى كذا في النخب لما وقف اي حين وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الشيخ ابن الهمام في الفتح واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلوة اعني الخشوع وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعي فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين انتهى مختصرا وقال في الاوجز في وجوه الترجيح فاوجهها ان العارف بمذهب الحنفية البيضاء لا ينكر ان كلما اختلف فيه شيئ من الروايات اخذت الحنفية فيها الاوفق بالقرآن وهذا اصل مطرد ومن اصولهم له نظائر شهيرة كما في ادعية الصلوة وقنوت الوتر ومنع القراءة للموتم واختيارهم تاخير الفجر والعصر وغير ذلك مما لا يحصى عددها فلذلك مسألة الرفع لما كان تركه اوفق بقوله تعالى وقوموا لله قانتين رجحوه به ولا يلتبس عليك قولهم بما توهم فيه بعضهم بان الحنفية اثبتوا ترك الرفع بالقرآن وليس كذلك بل انهم لما رأوا روايات الترك اوفق به رجحوها به وبينهما فرق ظاهر فلا تغفل ومنها ان بعض انواع الرفع الثابتة في الروايات متروك عند الجميع ومجمع عليه كما تقدم فهذا قرينة على انه وقع النسخ فيه فالاخذ بالمتفق عليه دون غيره اولى واحوط وهو الرفع عند التحريمة ومنها ان الصلوة انتقلت من الحركات الى السكون فانه كان في اول الامر المشي وامثاله مباحة كما في رواية ابي داؤد

قال ابو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم واما وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا بها

فلما تعارضت الروايات اخذت الحنفية الاقرب الى السكون ومنها ان روايات الفعل متعارضة ورواية القول سالمة عن المعارضة فتبقى حجة ومنها ان التعارض اذا وقع في الفعل والقول يقدم القول ومنها ما تقدم في كلام الامام محمد من ان الناقلين للترك اولوا الاحلام والنهى فكان موقفهم الصفوف الاول بخلاف مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فانه استصغر يوم احد واول مشاهده الخندق ومنها ان اكثر من روى احاديث الرفع يشمل رواياتهم الزائد من المواضع الثلثة كما يظهر عند تفحص الطرق فهو متروك عند من استدل بها ايضا واحاديث الناقلين للترك محكم في مؤداها وليست مما يؤخذ بعضها ويترك بعضها ومنها ان الرفع في غير التحريمة يدور بين السنية ونسخها لتعارض الروايات ولا يمكن الانكار عنه ومعلوم ان الشئ اذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني ومن المعلوم ايضا انه يرجح المحرم على المبيح ابدا ومنها ان رواة المنع والترك افقه من رواة المثبتين وهذا مما لم يقدر على انكاره الاوزاعي ايضا فيقدم رواياتهم انتهى مختصرا قال ابو جعفر زاد في نسخة العيني رحمه الله فما اردت بشئ من ذلك اي من الكلام على الرواة في احاديث الرفع تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا وفي نسخة العيني وما هذا مذهبي وفي نسخة العيني بمذهبي ولكني اردت بيان وفي نسخة العيني تبيان وقال في شرحه المنتخب بكسر التاء على وزن تفعال اسم للتبيين قال الجوهري التبيان مصدر وهو شاذ لان المصادر انما تجئ على التفعال بفتح التاء مثل التذكار والتكرار والتوكاف ولم يجئ على الكسر الا حرفان وهما التبيان والتلقاء انتهى ولم يتعرض العيني لنسخة المطبوع مع ان الاوجه ذلك والله اعلم واما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فانهم اي الخصوم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة وفي نسخة العيني وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها اي مع التكبيرة بين السجدتين وليس المراد منه اجماع العلماء كلهم لان الرفع مع التكبيرة بين السجدتين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى وعن نافع وطاؤس يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن ايوب نحوه كما في المنتخب فعلى هذا المراد من الاجماع في كلام المصنف اجماع الخصوم فانهم كلهم يقولون بذلك او اراد من الاجماع الاتفاق كما في المباني واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع بل في تكبيرتهما رفع اليدين ام لا فقال قوم اي الشافعي واحمد واسحق وغيرهم حكمها بضمير التأنيث وهي الى التكبيرة بتاويل كل واحد من النهوض والركوع وفي نسخة العيني حكمهما اي حكم تكبيرتي النهوض والركوع وهو الاظهر حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما اي في تكبيرتي النهوض والركوع الرفع اي رفع اليدين كما فيها اي في تكبيرة الافتتاح الرفع وقال آخرون اي الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية ابن القاسم وجماعة آخرون حكمهما اي حكم تكبيرتي النهوض والركوع حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما اي في تكبيرتي النهوض والركوع كما لا رفع فيها اي في التكبيرة بين السجدتين

وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا بها كلامه هذا يشعر بانها من اركان الصلوة وليست كذلك عند ابي حنيفة لانها من الشروط واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للعطف والمعطوف غير المعطوف عليه وعند الشافعي ومالك واحمد هي من اركان الصلوة فعبارة ابي جعفر تدل على انها عنده من الاركان اللهم الا اذا اراد في قوله من فروض الصلوة والفرض اعم من الشرط والركن كذا في المباني وقال في البحر تحت قول الكنز فرضها التحريمة اي ما لا بد منه فيها فان الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي اعم من ان يكون شرطا او ركنا ثم اختلفوا بل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط

ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانت من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهي في ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب

في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا اشترط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن انتهى مختصرا وكذا ذكر الشامي وغيره ان ظاهر كلام الطحاوي انها ركن فلا حاجة اذا الى انصراف كلامه من الركنية الى الشرطية والله اعلم ثم قال العيني في المباني فان قيل فما فائدة هذا الخلاف قلت تظهر الفائدة في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعندهم لا يجوز وكذا على الخلاف لو بنى التطوع بلا تحريمة جديدة يصير شارعا في الثاني (عندنا خلافا لهم) وكذا على الخلاف اذا كبر مقارنا لزوال الشمس انتهى وقد بسط في ذلك في البحر والشامي وغيرهما في كتب الفقه ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك اي كتكبيرة الافتتاح لانه لو تركها اي التكبيرة بين السجدتين تارك لم تفسد عليه صلوته اي صلوة من ترك التكبيرة بين السجدتين ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها اي التكبيرة في الركوع والنهوض وفي نسخة العيني لو تركهما وهو الاظهر تارك لم تفسد عليه صلوته اي صلوة من ترك تكبيرتي الركوع والنهوض وهما من سننها قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا انتهى وقد تقدم في باب التكبير في الخفض عن الزرقاني قال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى فلما كانت اي تكبيرة كل واحد من الركوع والنهوض وفي نسخة العيني فلما كانتا وهو الصواب من سنة وفي نسخة العيني من سنن وهو الاوجه الصلوة كما ان التكبيرة وفي نسخة العيني كما التكبير بين السجدتين من سنة وفي نسخة العيني من سنن الصلوة كانتا اي تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض كهي اي كالتكبيرة بين السجدتين في ان لا رفع فيهما اي في تكبيرتي الركوع والنهوض كما لا رفع فيها اي في التكبيرة بين السجدتين فهذا هو النظر في هذا الباب وملخص وجه النظر والقياس ان تكبيرة الاحرام فرض وفيها الرفع والتكبيرة بين السجدتين سنة وليس فيها الرفع وتكبيرة الركوع والنهوض اختلف في حكمهما هل فيهما رفع ام لا فالقياس ان يكون حكمهما في الرفع وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدتين للعلة الجامعة وهي كون الكل سنة لا كحكم تكبيرة الاحرام لعدم العلة الجامعة كذا في المنتخب وقال في الاوجز ومن وجوه الترجيح ان مقتضى القياس ترجيح روايات الترك لان الشرع جعل لانتقالات الصلوة علامة وهي التكبير والذكر وجعل لابتداء الصلوة وانتهائها علامة اخرى ايضا مع الذكر وهي الرفع عند البداية وتحويل الوجه عند السلام فينبغي ان يكون حكم الانتقالات واحدا على وفق نظائرها وحكم الطرفين واحدا ومنها موافقة القياس بطريق آخر وهو ما قال الباجي ان كل تكبير شرع في الصلوة يكون عند عمل قرن به للانتقال من حال الى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالوجه والراس لما انه لم يكن عنده الانتقال من حال الى حال انتهى وقال في البدائع ان هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ ولقد حدثنی ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش قال مارأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولیٰ

باب التطبیق فی الرکوع

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید اللہ بن موسی قال انا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد اللہ فقال اصلی هؤلاء خلفکم فقالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله

عندها کتکبیرة السجود وتاثیره ان المقصود من رفع الیدین اعلام الاصم الذی خلفه وانما یحتاج الی الاعلام بالرفع فی التکبیرات التی یؤتی بها فی حالة الاستواء کتکبیرات الزوائد فی العیدین وتکبیر القنوت فاما فیما یؤتی به فی حالة الانتقال فلا حاجة الیه لان الاصم یری الانتقال فلا حاجة الی رفع الیدین انتهی وهکذا قال فی مبسوط السرخسی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ والثوری ووکیع والحسن بن صالح وابن ابی لیلی وغیر واحد من الصحابة والتابعین وهو مشهور مذهب مالک وهو قول سائر فقهاء الکوفة قدیما وحدیثا کما تقدم مفصلا ولقد حدثنی ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد ابن عبد اللہ بن یونس الکوفی قال ثنا ابوبکر بن عیاش الاسدی الکوفی قال مارأیت فقیها قط یفعله یرکع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی اراد بهذا تاکید ما قاله من قوله فما نری کشف هذه الآثار یوجب لما وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترک الرفع فی الرکوع وتاکید ما بینه من وجه النظر اذ لو لم ینقض الامر من کشف الآثار والاخبار ووجه النظر والقیاس ترک الرفع فی غیر التکبیرة الاولی لما ترک الفقهاء من التابعین وغیرهم الرفع فی الرکوع وعند رفع الرأس منه کذا فی المنتخب۔

باب التطبیق فی الرکوع

ای هذا باب فی بیان حکم التطبیق فی الرکوع وهو ان یجمع بین اصابع یدیه ویجعلها بین رکبتیه فی الرکوع والتشهد کما فی النهایة وقد ذهب الی ذلک ابن مسعود وغیره فی الصدر الاول ثم اتفقت الامة علی ان السنة وضع الیدین علی الرکبتین لثبوت نسخ التطبیق قال ابن العربی کان الناس فی صدر الاسلام یطبقون ایدیهم ویشبکون اصابعهم ویضعونه بین افخاذهم ثم نسخ ذلک وامروا برفعها الی الرکب کما روی سعد واتفقت علیه الامة وکان لنسخ التطبیق ورفع الایدی علی الرکب من غایات الاعتمادات فیه رفقا بالخلیقة لان التطبیق وضم الرکب علیه مشقة شدیدة والحمد للہ علی ما رفق به ووفق الیه انتهی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا عبید اللہ بن موسی وزاد فی نسخة العینی العبسی وهو ابو محمد الکوفی قال انا اسرائیل زاد فی نسخة العینی بن یونس وهو ابن ابی اسحاق السبیعی الهمدانی الکوفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابراهیم النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی انهما ای علقمة والاسود دخلا علی عبد اللہ بن مسعود فقال اصلی الهمزة فیه للاستفهام هؤلاء اراد الامراء وعاب علیهم تاخیرها عن وقتها المستحب قاله القاضی خلفکم فقالا ای علقمة والاسود نعم فقام ابن مسعود بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبیه وخالفهم جمیع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الی الآن فقالوا اذا کان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحدیث جابر وجبار بن صخر وقد ذکره مسلم فی صحیحه فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل عن جابر قاله النووی وقال القاضی اذا کان مع الامام ثلثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وان کان واحدا قام عن یمینه وحکی عن ابن المسیب فیه انه یقوم عن شماله لحدیث صلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر فی مرضه واختلف اذا کانا اثنتین فذهب ابن مسعود الی ما ذکر فی الحدیث والفقهاء سواه یرون ان یقوما وراء الامام انتهی وقال النووی واما الواحد فیقف عن یمین الامام عند العلماء کافة ونقل جماعة الاجماع فیه

ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بين يديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه **حدثنا** علي قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم

ولا اظن ما نقله القاضي عن ابن المسيب يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه انتهى وفي الدر المختار ويقف الواحد محاذيا اليمين امامه فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر انتهى وسياتي التفصيل في ذلك في باب الرجل يصلي بالرجلين ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا جواز صلوة المرء الفريضة في بيته وان الجماعة ليست بفرض على الاعيان خلافا لاهل الظاهر كما قال القاضي وقال النووي فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر ابن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت انتهى ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق وعند مسلم فضرب ايدينا ثم طبق بيديه فجعلهما اي اليدين بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبيد الله موسى باسناده نحوه واخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى الى آخره نحوه كما في النخب واخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابي امية عن عبيد الله بن موسى باسناده نحوه حدثنا علي وزاد في نسخة النخب ابن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا اسرائيل بن يونس الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن اسود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلوة فتاخر علقمة والاسود فاخذ ابن مسعود بايديهما فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم ركعا فوضعا ايديهما على ركبهما وضرب ايديهما ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين فخذيه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا اسناد صحيح واخرجه ايضا عن حسين عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وعلقمة ابن قيس فذكره واخرجه ايضا عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فذكر الحديث بطوله نحوه قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري في مختصره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه البيهقي من طريق ابن اسحاق عن ابن الاسود به وابن اسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق اه قلت كلاهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف هذا الحديث الذي اخرجه احمد من طريق ابي اسحاق واشار اليه المصنف والذي تقدم قبله عند المصنف واخرجه مسلم ايضا في التطبيق وفي موقف الامام اذا كانوا ثلثة صريحان في الرفع واسنادهما صحيح حدثنا فهد زاد في نسخة العيني ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم هكذا هو عند النسائي من طريق شعبة عن سليمان وعند احمد من طريقه عنه قالوا نعم وعند مسلم من طريق عبيد الله عن اسرائيل قالا نعم وعنده ايضا من طريق سليمان الاعمش فقلنا لا وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق حفص عن الاعمش وعند البيهقي

قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنّى

من طريق ابى معاوية عنه فيحتمل انهما موطنان قاله الابى ويحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود فى اوائل وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفا فى آخر وقته ولم يصلوا العصر وقال الشيخ الانور كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوى والبيهقى ايضا والظاهر انه وهم وقد وجهه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشئ لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلوة فى الظهر كما فى المسند من رواية ابن اسحق كذا فى فتح الملهم قلت هو عند الطحاوى بجميع طرقه بالاثبات لا بالنفى كما ترى قال فصلوا هكذا عند ابى عوانة وعند مسلم والبيهقى قال فقوموا فصلوا فصلى بنا هكذا عند ابى عوانة وغيره ولم يقع ذلك عند مسلم وغيره فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هكذا عند مسلم وغيره وعند احمد من طريق شعبة قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وعند النسائى من طريقه عنه فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال النووى هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفى اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع انتهى وقال القاضى عياض اختلف الناس فيمن صلى وحده او فى بيته هل يجزيه اقامة اهل المصر واذانهم فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الى ان له يصلى بغير اذان ولا اقامة وذهب عامة فقهاء الامصار الى انه يقيم ولا يجزيه اقامة اهل المصر ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وذهب ابن سيرين والنخعى الى الاقامة الا لصلوة الفجر فانه يؤذن ويقيم لها خاصة انتهى وقال ابن قدامة والذى يصلى فى بيته يجزيه اذان المصر وهو قول الشعبى والنخعى واصحاب الرأى وقال الاوزاعى ومالك تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء اقام انتهى وقال فى الهداية فان صلى فى بيته فى المصر يصلى باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحى يكفينا انتهى وفى الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة فى بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما (اى الاذان والاقامة) قال الشامى لان اذان المحلة واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحى يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزى فتح اى فيكون قد صلى بهما حكما ثم قال وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلى فى بيته فى المصر فالمقصود من كفاية اذان الحى نفى الكراهة المؤثمة انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب وانما لم يأمرهم ابن مسعود بذلك اى بالاذان والاقامة لان الائمة حينئذ كانوا ينكرون ان يتقدم احد بالصلوة قبلهم وكان ذلك بالكوفة وكان الامير بها يومئذ الوليد بن عقبة فكان ابن مسعود خشى من اظهار الاذان والاقامة مخالفة الامير فعل ما امر به من الصلوة قبل الائمة اذا اخروا الصلوة والله اعلم انتهى فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله هكذا عند ابى عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه وعند مسلم وغيره من طريق ابى معاوية قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهكذا هو عند ابى عوانة من طريق زهير عن الاعمش فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى هكذا عند ابى عوانة من طريق عمر بن حفص وعند مسلم من طريق ابى معاوية قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فى المنتخب قوله وحنى بفتح الحاء المهملة والنون من حنى يحنو وحنى يحنى يقال حنى ظهره اذا عطفه ويقال جنأه بفتح الجيم والنون وبالهمزة فى آخره من جنأ الرجل على الشئ اذا اكب عليه وهما متقاربان قال ابن الاثير والذى قرأناه فى كتاب مسلم بالجيم وفى كتاب الحميدى بالحاء قلت اراد بالذى فى مسلم هو قوله ويجنى ويطبق انتهى وقال النووى هو بفتح الباء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو فى اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضى عياض وروى ويحنى كما ذكرناه وروى ويحنى بالحاء المهملة

قال وضرب بيدي على ركبتي وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال اخبرني ابو حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر امسوا

قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام انتهى قال وضرب يدي على ركبتي وفي نسخة المنتخب عن ركبتي وهكذا هو عند ابي عوانة وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال وزاد ابو عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلوة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش وعند ابي عوانة من طريق عمر ثم ليفترش و عند مسلم من طريق ابي معاوية واذا ركع فليفرش ذراعيه بين فخذيه وعند مسلم من طريق ابي معاوية على فخذيه وليحن وليطبق بين كفيه وعند احمد من طريق شعبة وليضع احدكم يديه بين فخذيه اذا ركع فليحنا فكاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وغيره من طريق ابي معاوية فلكاني الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عند احمد من طريق شعبة الا انه قال فكانما والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابن ابي الحنين عن عمر بن حفص باسناده نحوه و اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية واخرج ايضا من طريق ابن مسهر وجرير ومفضل اربعتهم عن الاعمش واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق زهير واحمد والنسائي من طريق شعبة كلاهما عن الاعمش باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي من طريق ابي معاوية بطوله نحو رواية مسلم قال ابو جعفر وفي نسخة المنتخب بحذف ذلك فذهب قوم الى هذا اراد بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة وابراهيم النخعيين وابا عبيدة فانهم ذهبوا الى التطبيق كذا في المنتخب قلت روى ابن خسرو عن ابراهيم قال كان عمر يضع يديه على ركبتيه اذا ركع وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذي كان يصنع عبد الله شئ لا يصنع فترك والذي صنع عمر احب الي كما في الكنز فهذا يدل على ان ابراهيم لم يذهب الى التطبيق واحتجوا بهذا الحديث اي بحديث ابن مسعود وهو مذهبه ايضا وخالفهم اي القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا بل ينبغي له اي للمصلي اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما اي على الركبتين ويفرق بين اصابعه قال ابن قدامة في المغني انه يستحب للراكع ان يضع على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وبه يقول الثوري ومالك والشافعي واسحق واصحاب الرأي انتهى وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم انتهى واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من وضع اليدين على الركبتين بما زاد في نسخة المنتخب قد حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري وحبان بن هلال الباهلي البصري قالا اي بشر وحبان ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي كما زاد في نسختي المنتخب والمباني عن ابي عبد الرحمن القاري عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي قال وفي نسخة العيني بحذف قال والاوجه اثباته قال عمر زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه امسوا امر من الاماس والمعنى

فقد سنت لكم الركب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا
عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی قال
قال لنا ابو مسعود البدری الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على
ساقيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فليح بن
سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة

امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنی من امساسها والاخذ بها صورة الاخذ ما ذكره الطحاوی كذا فی المنتخب ای بقوله
شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه قال الطحاوی فی مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا
يصوب رأسه انتهى وقال فی تحفة الفقهاء فی سنن الركوع ان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه
حتى تكون امكن للاخذ انتهى وفی المغنی لابن قدامة قال احمد ينبغی له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على
ضبعيه وساعديه ويسوی ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه انتهى والحديث اخرجه الترمذی عن احمد بن منيع عن ابی بكر بن عياش
عن ابی حصين عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال حديث عمر
حديث حسن صحيح واخرجه النسائی من طريق شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب
فامسكوا بالركب ومن طريق سفيان عن ابی حصين بلفظ انما السنة الاخذ بالركب واخرجه البيهقی من طريق مسعر
عن ابی حصين بلفظ النسائی من طريق شعبة وزاد فی اوله يا ايها الناس ومن طريق اسرائيل عن ابی حصين عنه قال كنا
اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضی الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابی شيبة
وابن حبان وسعيد بن منصور وغيرهم كما فی الكنز حدثنا ابن مرزوق وفی نسخة المنتخب ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان
زاد فی نسخة المنتخب بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی
قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا كما ذكرناه فی باب الخفض فی
الصلوة هل فيه تكبير قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه كذا عند احمد وزاد وجافی عن ابطيه حتى استقر
كل شیء منه وفی نسختی المنتخب والمبانی وفضلة اصابعه على ساقيه قال العينی فی شرحيه ای وضع فضلة اصابعه اراد انه عليه
السلام القم بكفيه ركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقيه والمراد منه طرف الساق الفوقانی لان ما بعد عين الركبة من حد
الساق انتهى والنسخة المطبوعة اولى لموافقتها رواية احمد وغيره وقد تقدم طرف من هذا الحديث فی باب الخفض فی الصلوة
وذكرنا هناك الحديث بتمامه عن احمد عن عفان باسناده المذكور واخرجه ايضا ابو داؤد والنسائی والدارمی والبيهقی
والطبرانی فی الكبير والحاكم مطولا ومختصرا كما تقدم حدثنا ابن مرزوق زاد فی نسخة المنتخب ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدی
قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد
الانصاری الاوسی الحارثی ابو عبد الرحمن المدنی مولى بنی عبد الاشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة فی قول الواقدی
وهو ممن سمی فی الجاهلية محمدا قال ابن سعد اسلم قديما على يدی مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وآخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين ابی عبيدة وشهد المشاهد بدرا وما بعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن النبی صلى الله عليه وسلم له ان يقيم
بالمدينة وكان ممن ذهب الى قتل كعب بن الاشرف والى ابن ابی الحقيق وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة واستخلفه
النبی صلى الله عليه وسلم على المدينة فی بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وقال حذيفة فی حقه
انی لا اعرف رجلا لا تضره الفتنة فذكره وصرح بسماع ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم اخرجه البغوی وغيره وقال ابن الكلبی
ولاه عمر على صدقات جهينة وقال غيره كان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة فی البلاد وهو كان رسوله فی الكشف عن
سعد بن ابی وقاص حين بنی القصر بالكوفة وغير ذلك قال الواقدی مات بالمدينة فی صفر سنة ست واربعين وهو ابن

فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف ابن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سُمَىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب

سبع وسبعين سنة وارخه المدائنى سنة ثلاث واربعين وقال يعقوب بن سفيان فى تاريخه دخل عليه رجل من اهل الشام من اهل الاردن وهو فى داره فقتله انتهى من الاصابة مختصرا فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما اى على الركبتين والحديث بهذا الاسناد وبعينه تقدم فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ولكن ههنا زيادة وهى قوله ومحمد بن سلمة فيما يظن ابن مرزوق وقد تابع ابن مرزوق على هذه الزيادة الامام احمد عند ابى داؤد واسحق ابن ابراهيم عند الدارمى كلاهما عن ابى عامر وزاد ههنا قوله كان اذا ركع الخ وذكرنا هناك ان الحديث بهذه الزيادة اخرجه الدارمى و ابو داؤد والبيهقى من طريق ابى عامر العقدى حدثنا ابو بكرة وزاد فى نسختى النخب والمبانى قال ثنا ابو عاصم وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة والصواب اثباته كما تقدم فى اسناد هذا الحديث فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت والحديث تقدم طرف منه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان ابا داؤد وابن ماجه والدارمى وابن الجارود واخرجه من طريق ابى عاصم وذكرنا بقية طرق الحديث وتقدم طرف منه فى باب رفع اليدين عند الركوع وذكرنا الكلام الى الحديث هناك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه تقدم هذا الاسناد فى البابين المذكورين وذكرنا ان ابا داؤد الطيالسى اخرجه عن ابى الاحوص وفى حديثه ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع واخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق ابى الاحوص حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد المصرى المؤذن قال انا حيوة بن شريح التجيبى المصرى قال سمعت ابن عجلان محمد المدنى يحدث عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ابى عبد الله المدنى من رواة الستة قال احمد وابو حاتم والنسائى ثقة وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين سهيل بن ابى صالح عن ابيه احب اليك او سمى فقال سمى خير منه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قتلته الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة وقال غيره قبلها عن ابى صالح ذكوان الزيات المدنى عن ابى هريرة زاد فى نسخة العينى رضى الله عنه انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج مفعول اشتكى واراد بلا افراج كذا فى النخب فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اى بوضع اليدين على الركبتين والحديث اخرجه ابو داؤد عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان باسناده بلفظ اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له ابو داؤد الرخصة فى ذلك اى فى ترك التفريج واخرجه الترمذى عن قتيبة باسناده مثله الا ان فى رواية اذا تفرجوا وترجم له ماجاء فى الاعتماد فى السجود واخرجه البيهقى من طريق شعيب وقتيبة عن الليث بلفظ ابى داؤد الا ان فى رواية شكا وقال زاد شعيب فى روايته قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وترجم له يعتمد بمرفقيه

فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه فاردنا ان ننظر هل في شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي

على ركبتيه اذا اطال السجود وهكذا اخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس عن الليث بزيادة قول ابن عجلان الا ان في رواية
اذا انفرجوا وهكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعيب عن الليث وفي رواية اذا انفرجا وذكر قول ابن عجلان وقال
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن
ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث انتهى واخرجه البيهقي من طريق سفيان
ابن عيينة عن سمي عن النعمان بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادعام في الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل
بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان فذكره مرسلا قال البخاري وهذا
اصح بارسال انتهى قال الشوكاني في النيل وهذا الاعلال غير قادح لانه قد رفعه ائمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر انتهى وقد تابع الليث في وصله حيوة بن شريح
عند المصنف وهو ثقة ثبت فقيه زاهد من رواة الستة كما في التقريب فلم يبق في وصله شذوذ وقد صححه الحاكم والذهبي موصولا
كما تقدم واخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في المنتخب ثم ان الحافظ قال بعدما اخرج الحديث عن ابي داؤد وذكر ترجمة بابه وقد
اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في رواية اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة
بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داؤد تعين المراد انتهى وقال العيني
في العمدة وفي التلويح وزعم ابو داؤد ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء
في الاعتماد اذا قام من السجود انتهى لكن جميع النسخ الموجودة لسنن الترمذي خالية في الترجمة عن زيادة اذا قام وقد وقع
في جميعها في المتن اذا انفرجوا فلعل في نسخة الحافظ وغيره يكون هكذا والله اعلم واستدل الطحاوي بهذا الحديث على وضع
الايدي على الركب في الركوع مع انه لم يستدل احد غيره بذلك على هذا لعموم اللفظ المرفوع قال العيني في العمدة والمنتخب
قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ الايدي على الركب وبهذا
اخرج الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين انتهى فكانت زاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار
اى الاحاديث الواردة في وضع اليدين على الركبتين في الركوع معارضة للاثر اى للحديث الاول المروى عن ابن مسعود
في التطبيق ومعها اى مع احاديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع من التواتر اى من كثرة الرواية وتلقي الائمة بالقبول
والاخذ بها ما ليس معه اى مع حديث ابن مسعود في التطبيق فاردنا ان ننظر هل في شئ من هذه الآثار وفي نسختي المنتخب والمباني
بحذف هذه وهو الاوجه ما يدل على نسخ احد الامرين اى التطبيق ووضع اليدين على الركبتين بصاحبه فاعتبرنا ذلك اى
ما يدل على نسخ احدهما فاذا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء العبدي الكوفي الكبير
اسمه وقدان ويقال واقد من رواة الستة قال ابو طالب عن احمد ابو يعفور الكبير اسمه وقدان ويقال واقد كوفي ثقة
وقال ابن معين وعلي بن المديني ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات يقال مات سنة عشرين ومائة
وقيل بعدها قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني يقول صليت الى جنب ابي اى سعد بن ابي وقاص
الزهري احد العشرة فجعلت يدي بين ركبتي هكذا عند ابي داؤد وعند البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي وعند مسلم

فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا
ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابو عوانه عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد قال صليت
مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه

فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال يا بني وعند البخاري فنهاني ابي وعند ابي داؤد ونهاني عن ذلك فعدت
فقال لا تضع هذا انا كنا نفعل هذا وعند ابي داؤد فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وعند البخاري نحوه وامرنا ان نضرب
بالاكف على الركب وعند البخاري وابي داؤد وامرنا ان نضع ايدينا على الركب قال العراقي في شرح التقريب قول
الصحابي امرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور اهل العلم من المحدثين والفقهاء والاصوليين انتهى وقال الحافظ في الفتح هذه
الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذا اخرجه في صحيحه انتهى وقال العيني
في النخب ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ورسوله ونهي عن الله ورسوله لان الصحابي انما
يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم يجب كونه مشروعا انتهى والحديث اخرجه البخاري عن ابي الوليد والبيهقي
من طريق عباس بن الفضل عنه وابو داؤد عن حفص بن عمر والحازمي في كتاب الاعتبار من طريق سليمان بن حرب ثلاثتهم عن
شعبة واخرجه ابو داؤد الطيالسي عن شعبة باسناده نحوه قال الحازمي هذا حديث صحيح ثابت حدثنا ربيع المؤذن وفي
نسخة النخب الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة واللفظ له وابي كامل عن
ابي عوانة باسناده بلفظ صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال
ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب واخرجه النسائي عن
قتيبة باسناده مثله واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الاحوص وسفيان عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا
عنه ولم يذكرا ما بعده واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق سفيان مختصرا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان بن
داؤد الطيالسي البصري قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن
مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه قال
العيني في النخب واخرجه البزار في مسنده عن احمد بن عثمان بن حكيم عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الزبير
ابن عدي عن مصعب عن ابيه نحوه انتهى قلت واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي يعفور عن مصعب
قال كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب سعد ففعلته فضرب يدي
فلما انصرف قال يا بني اضرب بيديك على ركبتيك ثم فعلته مرة اخرى بعد ذلك بيوم فصليت الى جنبه فضرب يدي
فلما انصرف قال كنا نفعل هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الاكف ثم قال الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن مصعب باسناده نحوه واخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي من طريق
اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب واخرجه النسائي واللفظ له وابن الجارود في المنتقى والدارقطني
والحاكم في المستدرك من طريق ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وزاد ابن الجارود ووضع يديه على ركبتيه
ونحوه عند الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه
السياقة وقال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة كما في فتح الباري وقال فهذا شاهد قوي لطريق

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء ولمن قام في الصلوة امران يراوح بين قدميه

مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك انتهى فقد ثبت بما ذكرنا من احاديث ابي مسعود وابي حميد ووائل وابي هريرة وضع اليدين على الركبتين ومن قول عمر وسعد نسخ التطبيق وانه اى التطبيق كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين قال الحازمي في كتاب الاعتبار وفي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ ثم اسند من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة ثم قال هذا حديث غريب يعد في افراد عمرو الناقد عن اسحق ثم اسند عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق واخرجه البيهقي من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة نحوه قال القاضي لعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك وهكذا قال النووي وتبعهما الحافظ ومن جاء بعده واستبعده العيني في العمدة وغيره بانه كان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ ويحتمل انه يكون قائلا بجواز كلا الامرين على التخيير كما روى ابن ابي شيبة عن علي كما تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع وقد تقدم مزيد ذلك في الباب المذكور ثم التمسنا اى طلبنا حكم ذلك اى وضع اليدين على الركبتين من طريق النظر كيف هو اى حكم النظر فرأينا التطبيق فيه اى في التطبيق التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه اى في وضع اليدين تفريقهما اى اليدين فاردنا ان ننظر في حكم وفي نسختي المنتخب والمباني احكام اشكال ذلك اى امثال ذلك والاشكال بفتح الهمزة جمع شكل وشكل الشئ ما يشاكله اى يماثله كذا في المباني في الصلوة كيف هو اى حكم الامثال فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي اى تباعد العضدين عن الجنبين واصله من الجفاء وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده كذا في المنتخب في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك اى على التجافي في الركوع والسجود وقال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يجافي عضديه عن جنبيه فان ابا حميد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح انتهى وقال في بيان السجدة ان من السنة ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه اذا سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في سجوده انتهى فكان ذلك اى التجافي من تفريق الاعضاء ولمن وفي نسختي المنتخب والمباني وكان من وهو الاظهر قام في الصلوة امران يراوح بين قدميه اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما كذا في النهاية وقال في المنتخب واصله من الروح بمعنى الراحة انتهى قال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما ويعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن ابي عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ورواه النسائي ولفظه فقال اخطأ السنة لو راوح بينهما كان اعجب الي قال الاثرم رأيت ابا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل ان يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال اني لاحب ان يقل فيه التحريك

وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذى روى التطبيق فلما رأينا تفريق الاعضاء فى هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا فى الصاقها وتفريقها فى الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون فى سائر الاعضاء كذلك

وان يعتدل قائما على قدميه الا ان يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك واما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من ان يتوكأ على هذه مرة وعلى هذه مرة انتهى وقال الغزالى فى الاحياء ويراوح بين قدميه ولا يضمهما فان ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل انتهى وقال فى مراقى الفلاح والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام وقال الطحطاوى فى حاشيته وفى الظهيرية عن الامام التراوح فى الصلوة احب الى من ان ينصب قدميه نصبا فما فى منية المصلى من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر اما الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن امير حاج وكذا ما فى الهندية عن الظهيرية وما فى البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم انتهى وقال فى المدونة قال وسألنا مالكا عن الذى يروح رجليه فى الصلوة قال لا بأس بذلك انتهى وقد روى ذلك اى الامر بالمراوحة بين القدمين عن ابن مسعود اخرجه النسائى من طريق الثورى عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيدة ان عبد الله رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل واخرجه ايضا من طريق شعبة عن ميسرة بهذا الاسناد نحوه الا انه قال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الى وقال فى الحاوى وقد رواه ابن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن المنهال عن ابى عبيدة فذكره بنحو السياق الاول ثنا وكيع عن ميسرة الهندى عن المنهال عن ابى عبيدة قال خرج عبد الله من داره الى المسجد فاذا رجل يصلى صافا بين قدميه فقال عبد الله اما هذا فقد اخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان احب الى انتهى واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه كما فى الكنز واخرج ابن ابى شيبة المراوحة بين القدمين عن عمرو بن ميمون وابن سيرين كما ذكر فى النخب وهو اى والحال ان ابن مسعود هو الذى روى التطبيق فلما رأينا تفريق الاعضاء فى هذا اى فى الركوع والسجود بالتجافى وفى القيام بمراوحة القدمين بعضها من بعض هكذا فى نسخة المعانى وفى نسخة النخب من بعضها والاول اوجه اولى من الصاق بعضها اى بعض الاعضاء ببعض واختلفوا فى الصاقها اى الاعضاء وتفريقها اى الاعضاء فى الركوع كان النظر على ذلك اى على اولوية تفريق الاعضاء فى الركوع والسجود والقيام ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك اى من التطبيق ووضع اليدين على الركبتين معطوفا اى مصروفا وموجها على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل بالنصب خبر لقوله كما كان التفريق فيما ذكرنا كذا فى النخب يكون فى سائر الاعضاء كذلك اى يكون التفريق فى سائر الاعضاء افضل كذلك وفى بعض النسخ فى سائر الاشياء والاول اصح كذا فى النخب وقال الحافظ فى الفتح حكى ابن بطال عن الطحاوى ما ذكره ان طريق النظر يقتضى ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافى فى الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما فى هذا واختلفوا فى الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذى ذكره معارض بالمواضع التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى فى حال القيام قال واذا ثبتت مشروعية الضم فى بعض مقاصد الصلوة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذى ذكره ما يقتضى مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه قلت وقد وردت الحكمة فى اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضى الله عنها اورده سيف فى الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر فى آخر

وقد روى الطحاوي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه حدثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام و ابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه

الامر بحاله فهم والله اعلم انتهى كلام الحافظ وقد روى الطحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني في الطحاوي وهو الاولى في السجود ما قد حدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قد ابن مرزوق وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابراهيم قال ثنا عفان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن مسلم قال ثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن التيمي هكذا في نسختي المباني والحاوي وفي نسخة المنتخب التميمي قال في الحاوي هكذا في عدة نسخ التيمي بميم واحدة وهو غلط وصوابه التميمي كذلك رواه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن ابي اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس انتهى والتميمي هذا اسمه اربدة ويقال اربد بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة راوي التفسير عن ابن عباس من رواة ابي داؤد روى عنه ابو اسحق السبيعي وحده قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات اصله من البصرة كان يجالس البراء بن عازب وقال ابن البرقي مجهول وذكره ابو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء وقد روى الطبراني من طريق التميمي هذا عن ابن عباس قال كنا نتحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى علي سبعين عهدا لم يعهدها الى غيره وقال تفرد به السندي وقال الذهبي هذا حديث منكر كما في تهذيب التهذيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن ابي اسحق باسناده بلفظ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق النفيلي عن زهير باسناده نحوه قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول تخ الرجل في صلوته اذا مد ضبعيه ويجافي في الركوع والسجود واخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق بنحو سياق المصنف كما في الكنز وذكر في الحاوي ان ابن ابي شيبة والطبراني روياه من طريق شعبة مولى ابن عباس وذكر بنحو سياق المصنف وقال شعبة هذا قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا كثير بن هشام الكلابي ابو سهل الرقي نزيل بغداد من رواة الستة الا البخاري فانه لم يروله في الصحيح وروى له في الادب المفرد قال ابن معين وابو داؤد ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال العجلي ثقة صدوق يتوكل للتجار يختلف من اروى الناس لجعفر بن برقان وقال ابن عمار الموصلي كان يجهز الى دمشق والى الرقة وهو ثقة وقال عباس الدوري وكان من خيار المسلمين وقال ابن قانع كان صالحا وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات توفي في شعبان سنة سبع ومائتين وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قالا ثنا جعفر بن برقان الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجزري الرقي قال حدثني يزيد بن الاصم بن عبيد بن معاوية واسم الاصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عبيد وقيل في نسبه غير ذلك ابو عوف البكائي بفتح الموحدة والتشديد الكوفي نزيل الرقة امه برزة بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث او اربع ومائة زاد الواقدي وهو ابن ثلاث وسبعين قلت فهذا قاطع على انه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر وكذا نص عليه ابن حبان في الثقات وذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وقال ابو نعيم لا يصح له صحبة عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال في المنتخب حتى يرى على صيغة المعلوم وفاعله قوله من خلفه ووضح ابطيه بالنصب مفعوله ويجوز ان يكون يرى على صيغة المجهول ويكون وضح ابطيه مرفوعا بالاسناد اليه ويكون من في قوله من خلفه حرف جر فافهم انتهى والوضح بفتح ايضا اي بياضهما كما قال النووي

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعیل بن زکریا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن یزید ابن الاصم عن میمونة بنحوه

وقال ابن الاثیر فی النهایة ای البیاض الذی تحتهما وذلک للمبالغة فی رفعهما وتجافیهما عن الجنبین والوضح البیاض من کل شئ انتهی والحدیث اخرجه الدارمی عن ابی نعیم باسناده بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واللفظ له وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم عن وکیع عن جعفر بن برقان باسناده بلفظ المصنف وزاد قال وکیع یعنی بیاضهما واخرجه ابوعوانة فی مسنده من طریق هارون بن عمران ووکیع والحسین بن عیاش عن جعفر باسناده مثله الا انه قال جافی یدیه حدثنا ابن ابی داؤد وابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن الصباح الدولابی ابوجعفر البغدادی البزار مولی مزینة صاحب السنن من رواة الستة قال احمد شیخنا ثقة وقال العجلی ثقة وقال ابن معین ثقة مامون وقال یعقوب بن شیبة ثقة صاحب حدیث وقال ابوحاتم ثقة ممن یحتج بحدیثه وکان احمد یعظمه وقال ابن عدی شیخ سنی من الصالحین وقال مسلمة ثقة مشهور توفی فی آخر المحرم سنة سبع وعشرین ومائتین قال ثنا اسمعیل بن زکریا بن مرة الخلقانی بضم المعجمة وفتح القاف بعد اللام الساکنة وآخره نون نسبة الی بیع الخلقان من الثیاب الاسدی ابوزیاد الکوفی لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفیفة ومهملة بعد الواو ومن رواة الستة قال الفضل بن زیاد سألت احمد عن ابی شهاب واسمعیل بن زکریا فقال کلاهما ثقة وقال ابوداؤد عنه ماکان به بأس وقال المیمونی عنه اما الاحادیث المشهورة التی یرویها فهو فیها مقارب الحدیث صالح ولکن لیس ینشرح الصدر له لیس یعرف هکذا یرید بالطلب وقال احمد بن ثابت عنه ضعیف وقال ابن معین لیس به بأس وقال فی موضع آخر صالح الحدیث قیل له الحجة هو قال الحجة شئ آخر وقال الدوری عنه ثقة وقال اللیث ابن عبدة عنه ضعیف وقال العجلی کوفی ضعیف الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال ایضا ارجو ان لایکون به بأس وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابوحاتم صالح وحدیثه مقارب قال ابن عدی حسن الحدیث یکتب حدیثه توفی فی اول سنة ثلث وسبعین ومائة عن جعفر بن برقان الرقی وعبد الله بن عبد الله بن الاصم العامری ابوسلیمان ویقال ابو العنبس وکان اکبر من اخیه عبید الله رأی الحسن والحسین من رواة مسلم قال ابن معین والعجلی ثقة وقال ابوحاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب واعلم انه وقع فی اسناد مسلم وابی داؤد من طریق ابن عیینة عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم وهکذا وقع عند مسلم من طریق مروان بن معاویة الفزاری قال النووی فی شرح مسلم هکذا وقع فی بعض الاصول عبید الله بن عبد الله بتصغیر الاول فی الروایتین وفی بعضها عبد الله مکبرا فی الموضعین وفی اکثرها بالتکبیر فی الروایة الاولی والتصغیر فی الثانیة وکله صحیح فعبد الله وعبید الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتکبیر اکبر من عبید الله وکلاهما رویا عن عمه یزید بن الاصم وهذا مشهور فی کتب اسماء الرجال والذی ذکره خلف الواسطی فی کتابه اطراف الصحیحین فی هذا الحدیث عبد الله بالتکبیر فی الروایتین وکذا ذکره ابوداؤد وابن ماجة فی سننیهما من روایة ابن عیینة بالتکبیر ولم یذکروا روایة الفزاری ووقع فی سنن النسائی اختلاف عن النسائی بعضهم رواه بالتکبیر وبعضهم بالتصغیر ورواه البیهقی فی السنن الکبیر من روایة ابن عیینة بالتصغیر ومن روایة الفزاری بالتکبیر والله اعلم انتهی وقال العینی فی النخب النسخ المضبوطة لابی داؤد عبید الله بن عبد الله بالتصغیر من روایة سفیان بن عیینة ولکن الذی ذکره محی الدین النووی انه بالتکبیر من روایة سفیان واما الذی بالتصغیر فهو من روایة الفزاری وابوداؤد لم یخرج من روایة انتهی وقال فی البذل اما انا فلم اجد فی نسخ ابی داؤد وفی نسخة ابن ماجة من روایة ابن عیینة الا بالتصغیر فلعل النسخ التی عند النووی فیها بالتکبیر انتهی عن یزید بن الاصم عن میمونة بنحوه والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی وابن ابی عمر والبیهقی من طریق یحیی وابوداؤد والنسائی عن قتیبة وابوعوانة من طریق قتیبة والحمیدی والحاکم من طریق سعید بن منصور خمستهم عن ابن عیینة عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن یزید عن میمونة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد لو شاءت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا هشام بن یوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی حتی یری بیاض ابطیه او حتی اری بیاض ابطیه

بهمة ان تمر بین یدیه لمرت اللفظ لمسلم وکذا هو لفظ الحاکم والبیهقی الا ان عندهما بهیمة واخرجه الدارمی عن یحیی بن حسان عن ابن عیینة واسماعیل بن زکریا عن عبید الله نحو لفظ مسلم وزاد جافی ولفظ ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت وعند النسائی وابی عوانة نحوه واخرجه مسلم من طریق مروان بن معاویة الفزاری عن عبید الله بن عبد الله باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد خوی بیدیه تعنی جنح حتی یری وضح ابطیه من ورائه واذا قعد اطمأن علی فخذه الیسری واخرجه ابو عوانة والدارمی من طریق مروان نحوه قال الزیلعی بعد ما ذکر الحدیث عن مسلم باللفظ الاول وهو فی مسند ابی یعلی الموصلی ان تمر تحت یدیه ورواه الحاکم فی مستدرکه والطبرانی فی معجمه وقالا فیه بهیمة بالیاء ورأیت علی الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغیر بهمة وهو الصواب وفتح الباء فیه خطأ والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضان والمعز واقتصر الجوهری علی اولاد الضأن وخصه القاضی عیاض باولاد المعز قال الجوهری والبهمة تقع علی المذکر والمؤنث قال المنذری فی مختصره وفی قوله علیه السلام للراعی ما ولدت قال بهمة یدل علی انها اسم للانثی والا فقد علم انها ولدت احدهما رواه ابو داؤد فی باب الاستنثار من حدیث لقیط بن صبرة انتهی مختصراً حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا علی بن بحر بن بری القطان ابو الحسن البغدادی قال ثنا هشام بن یوسف الصنعانی ابو عبد الرحمن الابناوی قاضی صنعاء من رواة الستة الا مسلما قال الحسین الرازی عن ابن معین لم یکن به بأس هو اضبط عن ابن جریج من عبد الرزاق وکذا قال الدوری عنه وزاد وکان اعلم بحدیث سفیان من عبد الرزاق وهو ثقة وقال ابراهیم بن موسی سمعت عبد الرزاق یقول ان حدثکم القاضی یعنی هشام بن یوسف فلا علیکم ان لا تکتبوا عن غیره وقال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة کان هشام اصح الیمانیین کتابا وقال مرة اخری کان اکبرهم واحفظهم واتقنهم وقال ابو حاتم ثقة متقن وقال العجلی ثقة وقال الحاکم ثقة مامون وقال الخلیلی ثقة متفق علیه روی عنه الائمة کلهم وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع وتسعین ومائة عن معمر بن راشد البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاهم الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی تابعی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابراهیم الحربی مجمع علی ثقته وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة وقیل احدی ومائة وقیل قبل ذلک عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی مرفقیه عن ابطیه مجافاة بلیغة ای نحی کل ید عن الجنب الذی یلیها قاله المناوی حتی یری بیاض ابطیه او حتی شک من الراوی اری بیاض ابطیه قال ابن التین فیه دلیل علی انه لم یکن علیه قمیص لانکشاف ابطیه وتعقب باحتمال ان یکون القمیص واسع الاکمام وقد روی الترمذی فی الشمائل عن ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی النبی صلی الله علیه وسلم القمیص او اراد الراوی ان موضع بیاضهما لو لم یکن علیه ثوب لرئی قاله القرطبی واستدل به علی ان ابطیه صلی الله علیه وسلم لم یکن علیهما شعر وفیه نظر فقد حکی المحب الطبری فی الاستسقاء من الاحکام له ان من خصائصه ان الابط من جمیع الناس متغیر اللون غیره کذا فی فتح الباری وتعقب القرطبی صاحب شرح تقریب الاسانید بانه لم یثبت وبان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا یلزم من بیاضه کونه لا شعر له کما فی فیض القدیر والحدیث اخرجه الطبرانی کذلک عن اسحاق بن ابراهیم الدبری عن عبد الرزاق عن معمر فذکره کما فی الحاوی واخرجه البزار فی مسنده عن عباس ابن عبد العظیم العنبری عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ ان النبی علیه السلام کان اذا سجد جافی یعنی جافی یدیه عن جنبیه وقال وهذا الحدیث لا نعلم احدا رواه عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر الا معمر کما فی المنتخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق احمد بن یوسف عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد تجافی حتی یری بیاض ابطیه وهکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی الکنز الا ان فی لفظه جافی وبهذا اللفظ عزاه الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الثلثة وقال

حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوّى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة

ورجال احمد رجال الصحيح وعزاه المناوي الى ابن خزيمة والى عوانة ايضا وقال قال ابو زرعة صحيح وقال في الحاوي لطرق المصنف اسناده صحيح لصحيحين سوى علي بن بحر روى عنه ابو داؤد والترمذي ووثقه احمد والعجلي والدارقطني وابن معين وابو حاتم والحاكم وغيرهم وهشام بن يوسف روى له البخاري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا يحيى بن اسحق البجلي ابو زكريا ويقال ابو بكر السيلحيني ويقال السالحيني ايضا والسيلحين قرية بقرب بغداد من رواة الستة الا البخاري قال احمد شيخ صالح ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا للحديث توفي سنة عشر ومائتين قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائي المصري قال حدثني ابو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبدة ويقال عبيد الليثي العتواري المصري من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الفسوي في الثقات قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد جملة اسمية حالية والكشح بفتح الكاف الخصر وقال الجوهري الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف والكشح بالتحريك داء يصيب الانسان في كشحه فيكوى كذا في النخب والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق باسناده المذكور بلفظ رأيت بياض كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ابو زكريا الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال رأيت البراء بن عازب الانصاري اذا سجد خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو وقال في النهاية اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك انتهى وقال الجوهري كما في النخب خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه انتهى ورفع عجيزته قال في النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل انتهى وقال ايضا والعجز مؤخر الشيء وقال هكذا رأيت وفي نسختي النخب والمباني هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي كامل واللفظ له وابو داؤد عن الربيع بن نافع ابي توبة والنسائي عن علي بن حجر المروزي ثلثتهم عن شريك عن ابي اسحق عن البراء انه وصف السجود قال فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوى وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك مثله الا ان في روايته يديه بدل كفيه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في الكنز حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج المدني عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي ابو محمد حليف بني عبد المطلب المعروف بابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة وهي امه قال ابن سعد ابوه مالك ابن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث ابن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة في عمل مروان بن الحكم وكان

انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد

يتزل به وكان ولاية مروان على المدينة من سنة اربع وخمسين الى سنة ثمان وخمسين وارخ ابن زبر وفاته سنة ست وخمسين وقال النسائي قول من قال مالك ابن بحينة خطاء والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة ووقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعنبي في ذلك انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد هكذا عند مسلم من طريق عمرو والليث عن جعفر وعنده من طريق بكر ابن مضر عن جعفر كان اذا صلى وكذا هو عند البخاري وغيره من طريقه قال العيني في العمدة المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى فرج بين ذراعيه وبين جنبيه وعند مسلم من طريق الليث فرج يديه عن ابطيه ومن طريق عمرو يجنح في سجوده ومن طريق بكر فرج بين يديه كذا هو عند البخاري وغيره من طريقه وعند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر جافى عضديه عن جنبيه قال النووي فرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه هكذا عند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر ومن طريق قتيبة عنه وكذا هو عند ابي عوانة من طريق اسحق بن بكر عن ابيه وعند الشيخين والنسائي حتى يبدو وعند مسلم من طريق الليث حتى انى لارى بياض ابطيه والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير ومسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح واسحاق بن بكر وابي صالح الجهني والنضر بن عبد الجبار وابو عوانة من طريق اسحاق بن بكر ستتهم عن بكر بن مضر ومسلم من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد ثلثتهم عن جعفر باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال اخبرني عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ ابو محمد المدني عن داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابي سليمان المدني

عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساكنة فراء وميم بن زيد الخزاعي حجازي روى عن ابيه من رواتهم الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي ثقة له عندهم حديث كذا في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في القسم الرابع فيمن ذكر من الصحابة غلطا ذكره الباوردي (اي في الصحابة) وهو غلط نشأ عن سقط فانه اخرج من طريق داؤد بن قيس عن عبيد الله ابن اقرم قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وهذا انما رواه داؤد عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم عن ابيه عبد الله بن اقرم اخرجه الترمذي عن ابي كريب شيخ الباوردي عن وكيع وغيره عن داؤد وكذلك اخرجه النسائي والحاكم انتهى قلت وهكذا وقع في النسخة المطبوعة عند الطحاوي اسقاط عن ابيه وهكذا هو في نسخة الحاوي وقال هكذا رواه الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث معروف برواية عن ابيه عبد الله بن اقرم كذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني انتهى مختصرا ووقع في نسختي المغتنم والمباني عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال العيني في شرحيه وابوه عبد الله بن اقرم الخزاعي الصحابي يكنى ابا معبد روى عن النبي عليه السلام هذا الحديث فقط روى عنه ابنه عبيد الله المذكور انتهى ولم يذكر العيني اختلاف النسخ في شرحه وقال في تهذيب التهذيب عبد الله بن اقرم بن زيد الخزاعي حجازي ابو معبد له ولابيه صحبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الصلوة وعنه ابنه عبيد الله قلت اورد له ابو القاسم البغوي في معجمه من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثا آخر

الكعبي نسبة الى كعب بطن من خزاعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد العفرة بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض ليس بالناصع بل تكون كوجه الارض لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يلزم منه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر وبه علم ان ابطيه صلى الله عليه وسلم كان عليهما شعر الا ان البياض وجد بسبب النتف فلم يثبت ما قال بعض العلماء ان من خصائصه بياض الابطيه حقيقة نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابطيه كانا نظيفين طيبي الرائحة

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی نافع بن یزید قال اخبرنی خالد بن یزید عن عبید الله بن المغیرة عن ابی الهیثم عن ابی هریرة انه قال کانی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا ابو نعیم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثنی احمر صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کنا لناوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد

ووجود الشعر مع عدم الرائحة الکریهة ابلغ فی الکرامة کذا فی شرح ابی الطیب والحدیث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل عن داؤد عن عبید الله عن ابیه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنت اری عفرة ابطیه اذا سجد واخرجه الترمذی عن ابی کریب عن ابی خالد الاحمر عن داؤد باسناده بلفظ کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت رکبة فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیه اذا سجد واری بیاضه واخرجه الحاکم فی مستدرکه من طریق القعنبی عن داؤد باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع وابن سعد عنه وعن الفضل بن دکین وعبد الله بن سلمة وابن ماجه من طریق وکیع والبیهقی من طریق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن داؤد عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم عن ابیه قال کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمر بنا رکب فاناخوا بناحیة الطریق فقال لی ابی ای بنی کن فی بهمک حتی آتی هؤلاء القوم واسائلهم فخرج وخرجت یعنی فدنا ودنوت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فحضرت الصلوة فصلیت معه فکانی انظر الی عفرتی ابطی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد واللفظ لابن سعد واخرجه ایضا عبد الرزاق وابن ابی شیبة والطبرانی وابو نعیم عن عبد الله بن اقرم نحوه کما فی الکنز قال الترمذی حدیث عبد الله بن اقرم حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد الله بن اقرم عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث والعمل علیه عند اهل العلم وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی ما اصلته فی تفرد الابن بالروایة عن ابیه وکذا قال الذهبی حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم ابو محمد المصری قال اخبرنی نافع بن یزید ابو یزید المصری قال اخبرنی خالد بن یزید ویقال ابن ابی یزید وهو الصواب قال یحیی لا بأس یروی له ابن ماجة کذا فی النخب قلت لم یذکر الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخه عبید الله ولم یذکر من تلامذته نافعا بل ذکر من تلامذته ابا امیة الطرسوسی فهذا یدل علی ان خالدا هذا متأخر الطبقة والذی یظهر ان خالدا هذا هو ابن یزید الجمحی ابو عبد الرحیم المصری من رواة الستة فان الحافظ ذکر فی تلامذته نافع بن یزید وذکر خالد بن یزید فی مشائخ نافع بن یزید والله الهم الرشد والصواب وقد تقدمت ترجمة خالد بن یزید الجمحی عن عبید الله بن المغیرة ابن معیقیب السبائی المصری عن ابی الهیثم سلیمان بن عمرو اللیثی المصری عن ابی هریرة انه قال کانی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة قال کانی انظر الی بیاض ابطی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد کما ذکره الهیثمی فی المجمع وقال رجاله ثقات انتهی واخرج الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الواحد ابن زیاد عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد رئی وضح ابطیه وقال هذا حدیث صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه ووافقه الذهبی حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی وعفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصری قالا ثنا عباد بن راشد التمیمی مولاهم البصری البزار قال ثنا وفی نسخة النخب حدثنی الحسن بن ابی الحسن البصری قال حدثنی احمر آخره راء ابن جزء بفتح الجیم بعدها زای ساکنة ثم همزة ویقال ابن سواء بن جزء ویقال ابن شهاب ابن جزء بن ثعلبة السدوسی صاحب النبی صلی الله علیه وسلم عداده فی البصریین له حدیث واحد فی السجود وعنه الحسن البصری وحده وساق له الباوردی فی معرفة الصحابة حدیثا قال ان کنا لناوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم معناه نرق له یقال آویت للرجل آوی له اذا اصابه شئ فرثیت له قاله الخطابی مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان وابن سعد عنه وعن یعقوب بن اسحاق الحضرمی ومسلم بن ابراهیم وابو داؤد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم و ابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا و بالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة والبيهقي من طريق وكيع ثلاثتهم عن عباد عن احمر بنحوه واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عباد بن راشد بلفظ المصنف واخرجه الطبراني بنحوه كما في النخب قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح كما في نصب الراية حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن عباد بن ميسرة المنقري البصري المعلم من رواة النسائي قال الاثرم ضعفه احمد وقال ابو داؤد ليس بالقوي وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس به باس وقال الدوري عنه عباد بن ميسرة وعباد بن راشد وعباد بن كثير وعباد بن منصور كلهم حديثهم ليس بالقوي ولكنه يكتب وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه عن الحسن البصري قال اخبرني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث عزاه في كنز العمال باللفظ المذكور عند المصنف الى ابن ابي شيبة والبغوي والباوردي والدارقطني في الافراد وابن قانع وابي نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم وفي الباب عن ابي حميد عند مسلم واحمد وانس عند احمد وعدي بن عميرة عند ابن خزيمة والطبراني وابي مسعود عند ابي داؤد قال النووي مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة انتهى وقال الحافظ قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد انتهى وقال ايضا وهذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داؤد ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة فذكر حديثه في الاستعانة بالركب كما تقدم عند المصنف وفرغنا عن الكلام عليه وقال العيني في شرح البخاري قال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري قال الحسن و ابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء انتهى مختصرا فلما كانت السنة زاد في نسختي النخب والمباني في اوله قال ابو جعفر فيما ذكرنا اي من احاديث التجافي في السجود تفريق الاعضاء لا الصاقها اي الاعضاء كانت فيما ذكرنا اي في حكم اليدين في الركوع ايضا كذلك اي يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع لان فيه ايضا تفريق الاعضاء بخلاف التطبيق لان فيه الصاق اليدين فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا اي من حديث سعد عند المصنف ومن قول عمر عند غيره وبالنسخ بهذا في نسختي النخب والمباني والظاهر بدله وبالنظر لئلا يقع التكرار ويتم المراد الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب اي ثبوت وضع اليدين على الركبتين وهو وفي نسختي النخب والمباني وهذا اي وضع اليدين على الركبتين في الركوع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبه تم الباب

باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه

باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه

اى هذا باب فى بيان مقدار الركوع ومقدار السجود فى الصلوة وحدهما الذى لا يجزى ان يفعل اقل منه كذا فى المنتخب حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المرادى المصرى قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى كما نا وفى نسخة المنتخب قال ثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشى ابو الحارث المدنى عن اسحاق بن يزيد الهذلى المدنى من رواة الاربعة الا النسائى روى له الثلثة هذا الحديث الواحد وروى عنه ابن ابى ذئب وحده ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب مجهول من السادسة انتهى وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى الزاهد من رواة الستة الا البخارى قال احمد ويحيى بن معين والعجلى والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الارسال وقال ابن عيينة عن ابى هارون كان عون يحدثنا ولحيته ترتش بالدموع وقال العجلى كان يرى الارجاء ثم تركه وقال ابن حبان فى ثقات التابعين كان من عباد اهل الكوفة وقرائهم يروى عن ابى هريرة ان كان سمع منه وقد ادرك ابا جحيفة وقال البخارى سمع ابا هريرة وابن عمرو وقال ابن المدينى قال عون صليت خلف ابى هريرة وذكر الدارقطنى ان روايته عن ابن مسعود مرسلة وذكره البخارى فيمن مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه قال الامام الشافعى فى الام ان كان هذا ثابتا فانما يعنى والله اعلم ادنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده انتهى وقال صاحب الهداية اى ادنى كمال الجمع قال الشيخ ابن الهمام ومراده ادنى ما يتحقق كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى لان الفائدة الشرعية حيث امكنت فى لفظه عليه الصلوة والسلام قدم اعتبارها غاية الامر انه اتفق ان ادنى كمال الجمع لغة هو ادنى ما تحصل به السنة شرعا ولا بدع فيه انتهى وقال فى البحر واختلف فى معنى قوله وذلك ادناه فقيل ادنا كمال السنة وقيل ادنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون والاول اوجه انتهى وقال العينى فى المنتخب والذى يقتضيه التركيب ان يكون الضمير فى ادناه راجعا الى القول الذى يدل عليه قوله اذا قال احدكم ومعناه قوله ذلك يعنى ثلاث مرات ادنى القول واكثره ليس له حد معلوم الى خمس او سبع او تسع اوتارا بحسب حال المصلين والزمان واقله محدود بثلاث ولا ينبغى ان ينقص منه انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملك ابن مروان عن ابى عامر وابى داؤد والترمذى عن على بن حجر عن عيسى بن يونس وابن ماجة عن ابى بكر بن خلاد عن وكيع والبيهقى من طريق جعفر بن عون خمستهم عن ابن ابى ذئب باسناده نحوه قال ابو داؤد والبيهقى هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلث تسبيحات واشار الطحاوى فى آخر الباب الى انقطاعه ايضا وقال العينى فى المنتخب قال البخارى فى تاريخه الكبير واحمد فيما حكاه الخلال والطوسى فى احكامه هذا منقطع انتهى وقال الشوكانى فى النيل وفى الحديث مع الارسال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابی ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هذا واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوی راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذی لابد منه

اسحاق بن يزيد الهذلی راويه عن عون لم يخرج له فی الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا بهذه الرواية ابن ابی ذئب عنه فاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابو عامر العقدی كما زاد فی نسخة المنتخب قال ثنا ابن ابی ذئب فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملك بن مروان الاهوازی عن ابی عامر وابی داؤد عن ابن ابی ذئب باسناده مرفوعا بلفظ اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربی العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربی الاعلى ثلاثا وذلك ادناه واخرجه الامام الشافعی فی مسنده عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابی ذئب بلفظ اذا ركع احدكم فقال سبحان ربی العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربی الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داؤد الطيالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب نحوه قال ابو جعفر وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ذلك فذهب قوم الى هذا ای الى حديث ابن مسعود فقالوا زاد فی نسختی المنتخب والمبانی هذا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هذا سقط لفظ هذا عن هذا المحل فی نسختی المنتخب والمبانی قال العينی فی المنتخب اراد بالقوم هؤلاء اسحاق وداؤد واحمد فی المشهور وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هو القدر الذی ان يقول فيه سبحان ربی العظيم سبحان ربی الاعلى كل واحد ثلاث مرات وانما قالوا بذلك لان القول بذلك فی الركوع والسجود فرض عندهم فمن ضرورة هذا يكون فرض الركوع والسجود مقدرا بهذا المقدار انتهى وقال ابن حزم فی المحلی والتكبير للركوع فرض وقوله سبحان ربی العظيم فی الركوع فرض وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض على كل مصل والتكبير لكل سجدة فرض وقول سبحان ربی الاعلى فی كل سجدة فرض لا تجزی صلوة لاحد بان يدع من هذا كله عامدا شيئا فان لم يأت به ناسيا الغى ذلك واتی به كما امر ثم سجد للسهو انتهى مختصرا ثم قال وبايجاب فرض هذا يقول احمد بن حنبل وابو سليمان وغيرهما انتهى وقال ابن قدامة فی المغنی والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لی بين السجدتين والتشهد الاول واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء انتهى وقال ايضا ويجزی تسبيحة واحدة لان النبی صلی الله عليه وسلم امر بالتسبيح فی حديث عقبة ولم يذكر عددا فدل على انه يجزی ادناه وادنى الكمال ثلاث وذكر حديث ابن مسعود المذكور وقال الشوكانی فی النيل وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة انتهى فالحاصل ان الامام احمد واسحاق وداؤد وابن خزيمة ذهبوا الى وجوب تسبيح الركوع والسجود فاما وجوب كونه ثلث مرات فلم اجده فی المغنی والمحلی وغيرهما وانما ذكره العينی استنباطا بفرضية ذلك القول عندهم لا بمل ضرورة ذلك القول لكنه يمكن اداء الفرض بمرة واحدة كما اختار الامام احمد وقد ذهب ابو مطيع البلخی تلميذ الامام ابی حنيفة الى ان الثلاثة فرض قال فی البدائع وروى عن ابی مطيع البلخی انه قال من نقص من الثلاث فی تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلوته انتهى وذكر فی الفوائد البهية فی ترجمته ومن تفرداته انه كان يقول بفرضية التسبيح ثلث مرات فی الركوع والسجود وهكذا ذكر فرضية التثليث عنه الشامی وغيره واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث ای بحديث ابن مسعود المذكور وفی الباب عن السعدی عن ابيه او عمه عند ابی داؤد والبيهقی بلفظ رمقت النبی صلی الله عليه وسلم فی صلوته فكان يتمكن فی ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلثا والسعدی لا يعرف ولم يسم كما فی التقريب وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند البيهقی قال جاءت الحطابة فقالت يا رسول الله انزل سفرا ابدا فكيف اصنع بالصلوة فقال صلی الله عليه وسلم سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا قال البيهقی هذا مرسل وخالفهم ای القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوی راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذی لابد منه ولا تتم الصلوة الا به واراد بهم الثوری والاوزاعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی وعبد الله بن وهب واحمد فی رواية كذا فی المنتخب اعلم ان الامام الطحاوی لم يذكر الاختلاف بين الائمة الثلثة فی الطمانينة فی الركوع والسجود وهكذا ذكر فی البحر وغيره ان الطحاوی نقل عن الائمة الثلثة فرضية الطمانينة فی الركوع والسجود وقال الحافظ فی الفتح واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوی كالصريح فی الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث فی قوله سبحان ربی العظيم ثلاثا فی الركوع وذلك

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال حدثنی شریک ابن ابی نمر

ادناه قال فذهب قوم الی ان ہذا مقدار الرکوع والسجود لا یجزیٔ ادنی منہ قال وخالفہم آخرون فقالوا اذا استوی راکعا
واطمأن ساجدا اجزأہ ثم قال وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتہی ورجح العینی فی شرحہ المنتخب نقل الطحاوی علی نقل غیرہ وقال
ولکن القول ما قال لانہ اعلم الناس بمذاہب العلماء وخلافیاتہم ؎ اذا قالت حذام فصدقوہا فان القول ما قالت حذام =
انتہی واثبت آخرون الاختلاف بین ائمتنا فی ذلک قال فی البحر والذی نقلہ الجم الغفیر انہ واجب عند ابی حنیفة ومحمد فرض
عند ابی یوسف انتہی وقال فی تحفة الفقہاء ثم قدر المفروض فی الرکوع ہو اصل الانحناء وکذلک فی السجود ہو اصل الوضع
فاما الطمانینة والقرار فی الرکوع والسجود فلیس بفرض عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف والشافعی ان الفرض ہو الرکوع
والسجود مع الطمانینة بمقدار تسبیحة واحدة حتی لو ترک تجوز صلوتہ عند ابی حنیفة ومحمد وعندہما لا تجوز ونصب المسألة ان
تعدیل الارکان لیس بفرض عند ابی حنیفة ومحمد وعندہما فرض وعلی ہذا القومة التی بعد الرکوع والقعدة التی بین السجدتین انتہی
وہکذا ذکر الخلاف فی کثیر من کتب اصحابنا مثل البدائع والہدایة والمبسوط والمحیط وغیرہا قال فی البحر ومقتضی الدلیل وجوب
الطمانینة فی الاربع (ای فی الرکوع والسجود وفی القومة والجلسة) ووجوب نفس الرفع من الرکوع والجلوس بین السجدتین
للمواظبة علی ذلک کلہ وللامر فی حدیث المسیٔ صلوتہ وفی فتاوی قاضی خان المصلی اذا رکع ولم یرفع رأسہ من الرکوع حتی
خر ساجدا ساہیا تجوز صلوتہ فی قول ابی حنیفة ومحمد وعلیہ السہو وفی المحیط لو ترک تعدیل الارکان او القومة التی بین الرکوع
والسجود ساہیا لزمہ سجود السہو اہ فیکون حکم الجلسة بین السجدتین کذلک لان الکلام فیہما واحد والقول بوجوب الکل ہو مختار
المحقق ابن الہمام وتلمیذہ ابن امیر حاج حتی قال انہ الصواب انتہی وقال الشامی والحاصل ان الاصح روایة ودرایة وجوب
تعدیل الارکان واما القومة والجلسة وتعدیلہا فالمشہور فی المذہب السنیة وروی وجوبہا وہو الموافق للادلة وعلیہ الکمال
ومن بعدہ من المتاخرین وقد علمت قول تلمیذہ انہ الصواب وقال ابو یوسف بفرضیة الکل واختارہ فی المجمع والعینی ورواہ
الطحاوی عن ائمتنا الثلثة وقال فی الفیض انہ الاحوط اہ وہو مذہب مالک والشافعی واحمد انتہی وقال فی البحر وقد یقال
ان قول ابی یوسف بالفرضیة مشکل لانہ وانقہا فی الاصول ان الزیادة علی الخاص بخبر الواحد لا تجوز فکیف استقام لہ القول
بالجواز ہہنا ولہذا واللہ اعلم قال المحقق ابن الہمام وقیل قول ابی یوسف بالفرضیة علی الفرض العملی وہو الواجب فیرتفع الخلاف
اہ ویؤیدہ ان ہذا الخلاف لم یذکر فی ظاہر الروایة علی ما قالوا کما فی شرح منیة المصلی ولہذا لم یذکر صاحب الاسرار خلاف ابی یوسف
وانما قال قال علماؤنا الطمانینة فی الرکوع والسجود وفی الانتقال من رکن الی رکن لیس برکن وکذلک الاستواء بین السجدتین
وبین الرکوع والسجود اہ وینبغی ان یحمل ما ذہب الیہ الطحاوی من الافتراض علی الفرض العملی کما قررناہ لیوافق اصول اہل
المذاہب والا فالاشکال اشد انتہی وقال ابن عابدین فی حاشیة البحر وفی حواشی الدر للعلامة نوح آفندی ان المذکور
فی عامة الکتب ان ابا یوسف یقول ان الطمانینة فی الرکوع والسجود والقومة والجلسة فرض قطعی کما قالت بہ الائمة الثلثة
مستدلا بالسنة وان ابا حنیفة ومحمدا یقولان انہا لیست بفرض مستدلین بالکتاب بل ہی ای فی الرکوع والسجود وفی القومة والجلسة
سنة علی تخریج الکرخی وہو المذہب وسنة فی الکل علی تخریج الجرجانی والذی ظہر للعبد الفقیر فی دفع ہذا الاشکال ان المراد بالرکوع
والسجود فی الآیة عندہما معناہما اللغوی وہو معلوم فلا یحتاج الی البیان فلو قلنا بافتراض التعدیل لزم الزیادة علی
النص بخبر الواحد وعند ابی یوسف معناہما الشرعی وہو غیر معلوم فیحتاج الی البیان فجعل خبر الواحد والمواظبة بیانا لہ فہما
خاصان عندہما مجملان عندہ انتہی وسیاتی ما یتعلق بدلائل الطرفین فی شرح الحدیث الآتی ان شاء اللہ تعالی واحتجوا فی ذلک
ای فیما قالوا من حد الرکوع والسجود بما حدثنا ابن ابی داود ابراہیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ابو زکریا الشامی
قال ثنا سلیمن بن بلال التیمی القرشی مولاہم ابو محمد المدنی قال حدثنی شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر القرشی وقیل
اللیثی ابو عبد اللہ المدنی من رواة الستة الا الترمذی وقد روی لہ فی الشمائل قال ابن معین والنسائی لیس بہ باس
وقال النسائی ایضا لیس بالقوی وقال ابن الجارود لیس بہ باس ولیس بالقوی وکان یحیی بن سعید لا یحدث عنہ

عن علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم کان جالسا فی المسجد فدخل رجل

قال الساجی کان یری القدر وقال ابن عدی اذا روی عنه ثقة فلا بأس بروایاته وقال الآجری عن ابی داود ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ توفی فی حدود الاربعین ومائة عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری عن عمه رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری الزرقی الخزرجی واعلم انه وقع عند المصنف روایة علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمه قال المنذری فی مختصر السنن والمحفوظ فیه علی ابن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انتہی وقال العینی فی النخب وانما قال ذلک کذلک لان رفاعة هذا لیس بعم علی بن یحیی وانما هو عم ابیه لان خلادا ورفاعة اخوین ابنا رافع ویحیی هو ابن خلاد فیکون رفاعة عم یحیی وعلی هو ابن یحیی فیکون رفاعة عم ابیه فافهم انتہی وقد اخرج ابو داؤد ایضا من طریق همام عن اسحق بن عبد الله عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع وهکذا اخرجه النسائی والدارمی والحاکم وغیرهم من طریق همام وقد اشار الحافظ الی هذا الاختلاف فی الفتح فقال بعد ما بسط فی طرق حدیث ابی هریرة وللحدیث طریق اخری من غیر روایة ابی هریرة اخرجها ابوداود والنسائی من روایة اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قیس کلهم عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم یسم رفاعة قال عن عم له بدری ومنهم من لم یقل عن ابیه ورواه النسائی والترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیه عن جده عن رفاعة لکن لم یقل الترمذی عن ابیه انتہی وسیأتی الحدیث عند المصنف من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیه عن جده عن رفاعة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان جالسا فی المسجد وعند الحاکم من طریق همام انه کان جالسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند النسائی من طریقه بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله وعند الدارمی من طریقه بینما نحن جلوس حول رسول الله صلی الله علیه وسلم او رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله شک همام وعند الترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو جالس فی المسجد یوما قال رفاعة ونحن معه فدخل رجل وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علی بن یحیی راوی الخبر بینه ابن ابی شیبة عن عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروی ابو موسی فی الذیل من جهة ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی بن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده انه دخل المسجد وفیه امران زیادة عبد الله فی نسب علی بن یحیی وجعل الحدیث من روایة خلاد جد علی فاما الاول فوهم من الراوی عن ابن عیینة واما الثانی فمن ابن عیینة لان سعید بن منصور قد رواه عنه کذلک لکن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حدیث رفاعة کذلک اخرجه احمد عن یحیی بن سعید القطان وابن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر کلاهما عن محمد بن عجلان کذا فی فتح الباری وقال فی الاصابة ذکر ابن الکلبی ان خلادا قتل ببدر ولم یذکره فی شهداء البدریین غیره وقیل انه المسیئ صلوته فقد روی ابو موسی فذکر ما تقدم الا انه قال عن یحیی بن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده قال ورواه سعید بن منصور وعبد الله بن محمد الزهری عن ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی عن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده قلت ذکر عبد الله فی نسب علی بن یحیی لا حاجة الیها وقول ابن عیینة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق وغیرهما عن علی بن یحیی عن ابیه عن عمه هو رفاعة فالحدیث حدیثه وهو مشهور به وقد رواه احمد وابن ابی شیبة من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی فقال رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحدیث وکذا اخرجه الطحاوی من طریق شریک ابن ابی نمر عن علی بن یحیی وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسیئ صلوته وان رفاعة اخاه هو الذی روی الحدیث فان کان خلاد استشهد ببدر فالقصة کانت قبل بدر فنقلها رفاعة انتہی مختصرا واما ما وقع عند الترمذی

فصلی ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر الیه

اذ جاء رجل کالبدوی فصلی فاخف صلوته فهذا لا یمنع تفسیره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوی لکونه اخف الصلوة او لغیر ذلک کذا فی الفتح فصلی زاد احمد من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعة ثم صلی قریبا منه وعنده ایضا من طریق ابن عجلان فی ناحیة المسجد وزاد الترمذی من طریق اسمعیل عن یحیی فاخف صلوته وزاد الدارمی وغیره من طریق همام عن اسحاق فاستقبل القبلة فصلی وزاد النسائی والحاکم من طریق داؤد بن قیس عن علی فصلی رکعتین قال الحافظ وفیه اشعار بانه صلی نفلا والاقرب انها تحیة المسجد انتهی وقد وقع عند الحاکم من طریق حماد عن اسحاق ان رجلا دخل المسجد وقد صلی النبی صلی الله علیه وسلم فصلی ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر الیه وعند احمد من طریق ابن عجلان عن علی فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقه ثم جاء فسلم فرد علیه وقال ارجع فصل فانک لم تصل قال مرتین او ثلاثا فقال له فی الثالثة او فی الرابعة والذی بعثک بالحق لقد اجهدت نفسی فعلمنی وارنی وعند النسائی من طریق داؤد بن قیس عن علی نحوه وزاد فرجع فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فرد علیه السلام ثم قال له ارجع فصل فانک لم تصل حتی کان عند الثالثة او الرابعة فقال والذی انزل علیک الکتاب لقد جهدت وحرصت فارنی وعلمنی وعند الدارمی من طریق همام عن اسحاق عن علی فلما قضی الصلوة جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی القوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیک ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی وجعلنا نرمق صلوته لا ندری ما یعیب منها فلما قضی صلوته جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی القوم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم وعلیک ارجع فصل فانک لم تصل قال همام فلا ادری امره بذلک مرتین او ثلاثا قال الرجل ما الوت فلا ادری ما عبت علی من صلوتی وعند النسائی من طریق همام نحوه الا انه قال فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمق صلوته ولا یدری ما یعیب منها قال الحافظ وفی هذا تعقب علی ابن المنیر حیث قال فیه ان الموعظة فی وقت الحاجة اهم من رد السلام ولانه لم یرد علیه السلام تادیبا علی جهله فیوخذ منه التادیب بالهجر وترک السلام اھ والذی وقفنا علیه من نسخ الصحیحین ثبوت الرد فی هذا الموضع (ای من حدیث ابی هریرة) وغیره الا الذی فی الایمان والنذور وقد ساق الحدیث صاحب العمدة فحذف منه فرد النبی صلی الله علیه وسلم فلعل ابن المنیر اعتمد علی النسخة التی اعتمد علیها صاحب العمدة انتهی ثم قال الحافظ قال عیاض فیه ان افعال الجاهل فی العبادة علی غیر علم لا تجزئ وهو مبنی علی ان المراد بالنفی نفی الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله علی نفی الکمال تمسک بانه صلی الله علیه وسلم لم یامره بعد التعلیم بالاعادة فدل علی اجزائها والا لزم تاخیر البیان کذا قاله بعض المالکیة وهو المهلب ومن تبعه وفیه نظر لانه صلی الله علیه وسلم قد امره فی المرة الاخیرة بالاعادة فسأله التعلیم فعلمه فکانه قال له اعد صلوتک علی هذه الکیفیة اشار الی ذلک ابن المنیر انتهی وقال العینی فی العمدة متعقبا علی قول القاضی هذا الذی قاله انما یمشی اذا کان المراد بالنفی نفی الاجزاء ولیس کذلک بل المراد منه نفی الکمال لانه صلی الله علیه وسلم قال فی آخر الحدیث فی روایة القعنبی عن سعید المقبری عن ابی هریرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتک وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلوتک وقد سمی صلی الله علیه وسلم صلوته صلوة فدل علی ان المراد من النفی نفی الکمال وعلی قول الحافظ انما امره بالاعادة علی الکیفیة الکاملة ولا یستلزم ذلک نفی ذات الصلوة فالنفی راجع الی الصفة لا الی الذات والدلیل علیه ان صلوته لو کانت فاسدة لکان الاشتغال بذلک عبثا والنبی صلی الله علیه وسلم لا یقر احدا علی الاشتغال بالعبث انتهی وقد استشکل تقریره صلی الله علیه وسلم علی صلوته وهی فاسدة علی القول بان النفی للصحة واجاب المازری عنه کما فی الفتح بانه اراد استدراجه بفعل ما یجهله مرات لاحتمال ان یکون فعله ناسیا او غافلا فیتذکره فیفعله من غیر تعلیم ولیس ذلک من باب التقریر علی الخطاء بل من باب تحقیق الخطاء وقال النووی فی شرح مسلم لم یؤذن له فی صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه یأتی بها فی المرة الثانیة والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان یأتی بها صحیحة وانما لم یعلمه اولا لیکون ابلغ فی تعریفه وتعریف غیره بصفة الصلوة المجزیة وقال ابن الجوزی کما فی الفتح یحتمل

فقال له اذا قمت في صلوتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن

ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي وغيره فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرائع والاحكام كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما رجع الى السوال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه انتهى فقال له اذا قمت في صلوتك فكبر وعند احمد من طريق علي بن يحيى اذا استقبلت القبلة فكبر وعنده ايضا من طريقه اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوئك ثم استقبل القبلة ثم كبر وعند ابي داؤد من طريقه انه لاتتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه و عنده ايضا والنسائي والدارمي وغيرهم من طريقه انها لاتتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عزوجل ويحمده وزاد النسائي ويمجده ثم اقرأ ان كان معك قرآن وعند ابي داؤد والترمذي من طريق اسماعيل عن يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ به وعند ابي داؤد من طريق محمد بن اسحاق عنه ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وعنده ايضا من طريق اسحاق بن عبدالله عنه ويقرأ بما شاء من القرآن وعنده ايضا من طريقه عنه ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر وهكذا عند الدارمي والحاكم وغيرهما وعند ابي داؤد من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وهكذا عند احمد من طريقه عنه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد وقع عند البخاري وغيره من حديث ابي هريرة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال الحافظ لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة انتهى وقال العيني في النخب فيه دليل صريح على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لابي حنيفة على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره عليه السلام لان المقام مقام التعليم انتهى وقال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لايجزيه غيرها بدليل قوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة انتهى وهكذا ذكر الطيبي عن شرح السنة وقال العيني في النخب وغيره يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض آخره اوله حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه الاجمال وقوله هذا في الاطلاق كقوله تعالى الى آخره فاسد لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم واقل ما يجزي شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولايجوز ان يكون قوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى اليسر فينقلب الى العسر وهو باطل انتهى وقال في شرح البخاري ولايجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لايصدق عليه حد الاجمال انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة متعقبا على دعوى الاجمال في حديث الباب وهذا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل ما لايتضح المراد منه وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن متضح المراد اذ يقع امتثاله بكل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر وان اريد بكونه مجملا انه لايتعين فرد من الافراد فهذا لايمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات وقال ايضا الطريق الثاني ان يجعل قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا بقيد او عاما يخصص بقوله لاصلوة

فان لم یکن معك قرآن فاحمد الله وکبّره وهلّله ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما

الا بفاتحة الکتاب وهذا یرد علیه ان یقال لا نسلم انه مطلق من کل وجه بل هو مقید بقید التیسیر الذی یقتضی التخییر فی قراءة کل فرد من افراد المتیسرات وهذا القید المخصوص یقابل التعیین وانما نظیر المطلق الذی لا ینافی التعیین ان یقول اقرأ قرآنا ثم یقول اقرأ فاتحة الکتاب فانه یحمل المطلق علی المقید حینئذ واما دعوی التخصیص فابعد لان سیاق الکلام یقتضی تیسیر الامر علیه وانما یقرب هذا اذا جعلت ما بمعنی الذی وارید بها شیء معین وهو الفاتحة لکثرة حفظ المسلمین لها فهی المتیسرة الطریق الثالث ان یحمل قوله ما تیسر علی ما زاد علی فاتحة الکتاب انتهی وهکذا قال النووی ان الحدیث محمول علی الفاتحة فانها المتیسرة او علی ما زاد علی الفاتحة بعدها او علی من عجز عن الفاتحة ورده العینی فی شرح البخاری بان هذا خارج عن معنی کلام الشارع اما قوله فالفاتحة متیسرة فلا یدل علیه ترکیب الکلام اصلا لان ظاهره یتناول الفاتحة وغیرها مما ینطلق علیه اسم القرآن وسورة الاخلاص اکثر تیسرا من الفاتحة فما معنی تعیین الفاتحة فی التیسیر واما قوله او علی ما زاد علی الفاتحة فمن این یدل ظاهر الحدیث علی الفاتحة حتی یکون قوله ما تیسر والاعلی ما زاد علی الفاتحة ومع هذا اذا کان مامورا بما زاد علی الفاتحة یجب ان تکون تلک الزیادة ایضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم یقل به الشافعی واما قوله او علی من عجز عن الفاتحة فحمله علیه غیر صحیح لان النبی صلی الله علیه وسلم بین حکم العاجز عن القراءة مستقلا براسه بقوله فان لم یکن معك قرآن فاحمد الله وکبر وهلل انتهی فان لم یکن معك قرآن فاحمد الله وکبر وهلل هکذا عند ابی داؤد والطیالسی عن اسماعیل بن جعفر عن یحیی بن علی وان لم یکن معك قرآن فاحمد الله وهلله وکبره وعند ابی داؤد والترمذی والبیهقی من طریق اسماعیل عنه فان کان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وکبره وهلله وفی الحدیث حکم من لم یحسن القرآن وقد اختلف فیه قال الشعرانی فی میزانه ومن ذلك قول ابی حنیفة ومالك فیمن لا یحسن الفاتحة ولا غیرها من القرآن انه یقوم بقدرها مع قول الشافعی انه یسبح بقدرها انتهی وقال الخطابی وجوب قراءة الفاتحة انما هو علی من احسنها فاذا کان المصلی لا یحسنها وکان یحسن شیئا من القرآن غیرها کان علیه ان یقرأ منه قدر سبع آیات لان اولی الذکر بعد الفاتحة ما کان مثلا لها من القرآن فان کان رجل لیس فی وسعه ان یتعلم شیئا من القرآن لعجز فی طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له کان اولی الذکر بعد القرآن ما علمه النبی صلی الله علیه وسلم من التسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر انتهی مختصرا وقال ابن قدامة فی المغنی فان لم یحسن القراءة بالعربیة لزمه التعلم فان لم یفعل مع القدرة علیه لم تصح صلوته فان لم یقدر او خشی فوات الوقت وعرف من الفاتحة آیة کررها سبعا قال القاضی لا یجزئه غیر ذلك لان الآیة منها اقرب الیها من غیرها وکذلك ان احسن منها اکثر من ذلك کرره بقدره ویحتمل ان یأتی ببقیة الآی من غیرها ولاصحاب الشافعی وجهان کما ذکرنا فاما ان عرف بعض آیة لم یلزمه تکرارها وعدل الی غیرها وان لم یحسن شیئا وکان یحفظ غیرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا یجزئه غیره لما روی ابو داؤد عن رفاعة فذکر حدیث الباب ویجب ان یقرأ بعدد آیاتها وهل یعتبر ان یکون بعدد حروفها فیه وجهان احدهما لا یعتبر والثانی یلزمه ذلك فان لم یحسن الا آیة کررها سبعا فان لم یحسن شیئا من القرآن ولا امکنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا یلزمه الزیادة علی هذه وذکر بعض اصحاب الشافعی انه یزید علی هذه الخمس کلمتین حتی تکون مقام سبع آیات ولا یصح انتهی مختصرا وقال العینی فی المنتخب هذا کله علی اصلهم ان قراءة الفاتحة فرض عندهم واما علی اصل الحنفیة انه یقرأ ما تیسر له من القرآن فان عجز عن ذلك بالکلیة یدعو بما شابه الفاظ القرآن فان فرضنا انه لا یقدر علی اتیان شیء من الادعیة یفعل هکذا ولا یلزمه غیر ذلك انتهی ثم ارکع حتی تطمئن راکعا وعند الطیالسی عن اسماعیل عن یحیی بن علی فاذا رکعت فارکع حتی تطمئن وعند الترمذی من طریقه عنه ثم ارکع فاطمئن راکعا وعند احمد من طریق محمد ابن عجلان عنه بلفظ المصنف ومن طریق محمد بن عمرو عنه فاذا رکعت فاجعل راحتیك علی رکبتیك وامدد ظهرك ومکن لرکوعك وعند الدارمی من طریق اسحاق بن عبدالله عنه ثم یکبر فیرکع فیضع کفیه علی رکبتیه حتی تطمئن مفاصله وتسترخی وهکذا عند النسائی وغیره من طریقه ثم ثم حتی تعتدل قائما وعند الطیالسی عن اسماعیل ثم ارفع راسك فاعتدل قائما وعند الترمذی

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انقصت من ذلك فانما انتقص من صلاتك

من طريقه ثم اعتدل قائما وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن قائما ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعند الدارمي من طريق اسحاق ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه وهكذا عند الحاكم وغيره من طريقه قال الحافظ في الفتح وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلوته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا هكذا عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسمٰعيل ثم اسجد فاعتدل ساجدا وهكذا عند الترمذي من طريقه وعند النسائي والدارمي وغيرهما من طريق اسحاق ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند الترمذي من طريق اسماعيل ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضي صلوتك وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وعند ابي داؤد من طريق اسحاق ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله فاذا لم يفعل ذلك لم تتم صلوته وعند النسائي من طريقه ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلوته وعند الدارمي من طريقه بنحوه وزاد فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هكذا عند الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى والترمذي من طريقه وعند احمد من طريق ابن عجلان فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد اتممتها وما انقصت وفي نسختي المنتخب والمباني وما انتقصت وهكذا هو عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسماعيل وان انتقصت وهكذا هو عند الترمذي من طريقه من ذلك وعند الطيالسي من ذلك شيئا وعند الترمذي منه شيئا واحمد من هذا شيئ فانما انقص وفي نسختي المنتخب والمباني فانما تنقصه وهكذا هو عند احمد وعند الطيالسي والترمذي فانما انتقصت من صلاتك وزاد الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى وكانت هذه اهون على الناس انه من انتقص انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وعند الترمذي من طريقه قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها والحديث استدل به الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة في الركوع والسجود وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان الطمانينة فيهما ليس بفرض وقد اختلف اصحاب مالك قال ابن رشد ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب وقال الشافعي هو واجب اختلف اصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي ان يكون سنة او واجبا اذ لم ينقل عنه نص في ذلك انتهى وقال القاضي عندنا قولان في ذلك نفي ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله اركعوا واسجدوا ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه بدليل انتهى وقال ابن قدامة في المغني وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وانما امر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به المسيء في صلوته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقولهم لم يأمر الله به قلنا قد امر بالقيام وهذا قيام ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد امر به وقولهم لا يتضمن ذكرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم انتهى وقال ابن رشد والسبب في اختلافهم هل الواجب الاخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ام بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم فمن كان الواجب عنده الاول لم يشترط الاعتدال في الركوع ومن كان عنده الواجب الاخذ بالكل اشترط الاعتدال وقد مر في الحديث المتقدم اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا فالواجب اعتقاد كونه فرضا وعلى هذا الحديث عول كل من رأى ان الاصل ان لا تحمل افعاله عليه الصلوة والسلام في سائر افعال الصلوة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ومن قبل هذا لم ير رفع اليدين فرضا ولا ما عدا تكبيرة الاحرام والقراءة من الاقاويل التي في الصلوة فتأمل هذا فانه اصل مناقض للاصل الاول وهو سبب الخلاف في اكثر هذه المسائل

انتهى وقال في البدائع ومنها اي الواجبات الاصلية في الصلوة الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الطمانينة مقدار التسبيحة فرض وبه اخذ الشافعي حتى لو ترك الطمانينة جازت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف والشافعي لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره احتجا بحديث الاعرابي و
الاستدلال به من ثلاثة اوجه احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلوة وفسادها بفوات الركن و
الثاني انه نفى كون المؤدى صلوة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطمانينة ومطلق الامر للفرضية واحتج ابو حنيفة
ومحمد لنفي الفرضية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا امر بمطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء
والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض والسجود هو التطأطؤ والخفض يقال سجدت النخلة اذا تطأطأت
وسجدت الناقة اذا وضعت جرانها على الارض وخفضت رأسها للرعي فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه
بما يطلق عليه الاسم والطمانينة دوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام واما حديث الاعرابي فهو من الآحاد فلا
يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا فيحمل امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش
الذي يوجب عدمها من وجه وامره بالاعادة على الوجوب جبرا للنقصان او على الزجر عن المعاودة الى مثله كالامر بكسر دنان
الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابي من المضي في الصلوة
في جميع المرات ولم يامره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا يمضي في فاسدها فينبغي ان لا
يمكنه منه انتهى مختصرا واحتج صاحب الهداية على عدم توقف الصحة على الطمانينة بما وقع في آخر حديث الباب عند المصنف
وغيره قال الشيخ ابن الهمام وجه الاستدلال على رأي المصنف تسميتها صلوة والباطلة ليست صلوة وعلى رأي غيره وصفها
بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلوة والسلام انما امره بالاعادة ليوقعها على غير كراهة لا للفساد
ومما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول
ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه الصلوة والسلام من الادلة الشرعية وحينئذ وجب حمل قوله عليه الصلوة والسلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم
على قول الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز حينئذ في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان
المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز الصلوة وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه
الاعادة ومن المشائخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت
مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك
الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم
سبحانه انه سيوقعه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة
واخرجه ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن ابيه عن رفاعة على ما في اكثر النسخ وفي
بعض النسخ بحذف عن ابيه واخرجه ايضا عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي
ابن يحيى عن عمه واخرجه ايضا هو والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي من طريق همام عن اسحق بن عبد الله عن علي بن يحيى
عن ابيه عن عمه رفاعة واخرجه احمد والنسائي والبيهقي من طريق ابن عجلان عن علي عن ابيه عن عمه وابو داود من طريق
ابن اسحاق والنسائي من طريق داود بن قيس كلاهما عن علي عن ابيه عن عمه قال البيهقي رواه محمد بن اسحاق عن علي بن يحيى
ابن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى وكذلك رواه اسحاق
ابن عبد الله عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن اسحق عن علي بن يحيى عن
عمه وقال محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة والصحيح رواية من تقدم وافقهم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن
خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع وقصر بعض الرواة عن اسمعيل بنسب يحيى
وبعضهم باسناده فالقول قول من حفظ انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد ان اقام همام بن يحيى
اسناده فانه حافظ ثقة وكل من افسد قوله فالقول قول همام ولم يخرجاه بهذه السياقة انما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر

حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری عن یحیی بن علی بن خلاد الزرقی عن ابیہ عن جدہ رفاعۃ بن رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید

عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ وقد رواہ البخاری فی تاریخہ عن حجاج بن منہال وحکم لہ بحفظہ ثم قال لم یقم حماد بن سلمۃ اسنادہ وقد اقام ہذا الاسناد داؤد بن قیس وابن اسحاق واسمعیل بن جعفر انتہی مختصرا وہکذا قال الذہبی وقد ساق المصنف طریق اسماعیل ہذا فقال حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری ابو اسحاق القاری المدنی عن یحیی بن علی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن یحیی وہو الصواب الموافق لما وقع فی اسناد ابی داؤد والترمذی وغیرہما بن خلاد الزرقی قال فی تہذیب التہذیب یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد ابن رافع الزرقی الانصاری المدنی من رواۃ الاربعۃ الا ابن ماجۃ روی عن ابیہ عن جدہ وقیل عن جدہ وعنہ اسمعیل ابن جعفر المدنی قلت تقدم لی ترجمۃ یحیی بن خلاد ان ابن حبان ذکر ہذا فی الثقات وانہ ہو وجماعۃ اخوۃ وفاتہ سنۃ تسع وعشرین ومأتہ انتہی وذکر لی ترجمۃ یحیی بن خلاد ان ابن حبان قال فی اتباع التابعین من الثقات یحیی بن علی بن یحیی ابن خلاد مات سنۃ تسع ولما ذکر یحیی بن خلاد فی طبقۃ التابعین قال روی عنہ اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ وابناہ علی وعامر ابنا یحیی بن خلاد انتہی عن ابیہ ہکذا وقع عند الطیالسی وابی داؤد ولم یقع ذلک فی اسناد الترمذی وقد اخرجہ الحاکم من طریق الترمذی ووقع فی اسنادہ عن ابیہ فلعلہ سقط عن النسخۃ المطبوعۃ وابوہ علی بن یحیی بن خلاد الزرقی الانصاری عن جدہ رفاعۃ بن رافع وفی نسختی النخب والمبانی عن رفاعۃ بن رافع وہو الصواب وہکذا ہو عند الطیالسی وابی داؤد والترمذی والحاکم وجدہ یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری المدنی وقد تقدم ذکرہ ورفاعۃ بن رافع عم یحیی المذکور وقد تقدم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن خلاد عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ البدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا فی المسجد قال رفاعۃ ونحن عندہ اذ جاءہ رجل کالبدوی فدخل المسجد فصلی فاخف صلوتہ ثم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک اعد صلوتک فانک لم تصل فکبر ذلک علی الناس انہ من اخف صلوتہ لم یصل ففعل ذلک مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول لہ مثل ذلک فقال یا رسول اللہ ارنی وعلمنی فانی بشر اصیب واخطی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قمت الی الصلوۃ فتوضأ کما امرک اللہ ثم کبر فان کان معک قرآن فاقرأہ وان لم یکن معک قرآن فاحمد اللہ وہللہ وکبرہ فاذا رکعت فارکع حتی تطمئن ثم ارفع رأسک فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسک فاعتدل قاعدا حتی تقضی صلاتک فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک وان انتقصت ذلک من شیئا فانما انتقصت من صلاتک فکانت ہذہ اہون علی الناس انہ من انتقص انتقص من صلاتہ ولم تذہب کلہا واخرجہ الترمذی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن جدہ عن رفاعۃ بن رافع فذکر الحدیث بطولہ نحوہ وفیما نقل العینی فی النخب عن الترمذی عن یحیی بن علی بن خلاد بن رافع عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ فیکون موافقا لروایۃ الطیالسی ولکن اخرج الحاکم فی المستدرک من طریق الترمذی عن قتیبۃ وعلی بن حجر عن اسمعیل عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ وہکذا اخرجہ ابو داؤد عن عباد بن موسی عن اسمعیل عن یحیی بہذا الاسناد قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ حماد بن سلمۃ عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمہ لم یذکرا اباہ ان رجلا دخل المسجد فصلی فذکر الحدیث ورواہ ہمام عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ بن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابی ورواہ شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر وداؤد ابن قیس وابن عجلان عن علی بن یحیی بن خلاد فقالوا عن ابیہ رفاعۃ وحماد ومحمد بن عمرو لا یقولان عن ابیہ والصحیح عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ انتہی وذکر ایضا عن ابی زرعۃ انہ قال وہم حماد والحدیث حدیث ہمام حدثنا احمد بن داؤد وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن موسی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری الحافظ قال ثنا یحیی بن سعید بن فروخ القطان البصری

عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لابد منه ولا تتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما يبتغى به الفضل

عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري ابو سعد المدني عن ابيه كيسان ابو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولى ام شريك من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة وقال ابراهيم الحربي كان ينزل المقابر فسمي بذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البخاري عن مسدد بالاسناد المذكور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عنه والترمذي عن محمد بن بشار وابو عوانة عن عمر بن سخيبة ثلثتهم عن يحيى القطان باسناده نحوه واخرجه مسلم وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير ومسلم عنه عن ابي اسامة ايضا وابو عوانة من طريق عيسى بن يونس ثلثتهم عن عبيد الله بن عمر وابو داود عن القعنبي عن انس بن عياض وابو عوانة من طريقه كلاهما عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال الحافظ في الفتح قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة انتهى فاخبر زاد في نسختي النخب والمباني قال ابو جعفر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين اي حديثي رفاعة بن رافع وابي هريرة بالفرض الذي لابد منه ولا تتم الصلوة الا به وزاد في نسختي النخب والمباني ما هو فعلمنا ان ما سوى ذلك من الاحاديث نحو حديث ابن مسعود والذي احتج به اهل المقالة الاولى وامثاله انما اريد به اي بحديث ابن مسعود وغيره انه ادنى ما يبتغى به الفضل والكمال قال ابن قدامة في المغني ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال وان قال مرة اجزأه قال احمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وقال القاضي الكامل في التسبيح ان كان منفردا ما لا يخرجه الى السهو وفي حق الامام ما لا يشق على المامومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى قلت وحديث انس هذا اخرجه ابو داود في سننه وقال في البدائع ثم السنة فيه ان يقول ثلاثا وذلك ادناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير ممتثلا بتحصيله مرة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود والامر بالفعل يحتمل التكرار فيحمل عليه عند قيام الدليل وروي عن محمد انه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلاث ادنى التمام فما دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو افضل لان قوله وذلك ادناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي ان يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم لما روينا من الاحاديث ولان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها اربعا حتى يتمكن القوم من ان يقولوها ثلاثا وعن سفيان الثوري انه يقولها خمسا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولو زاد على الثلاث فهو افضل

وان كان ذلك الحديث الذى ذلك فيه منقطعا عنه غير مكافى لهذين الحديثين فى اسنادهما وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماما والقوم يملون من ذلك انتهى وان كان ذلك الحديث اى حديث ابن مسعود الذى ذلك فيه وذلك اشارة الى قوله ادنى ما ينبغى به الفضل كذا فى النخب او هو اشارة الى تثليث التسبيح الذى احتج به اهل المقالة الاولى منقطعا نصب على الحال من الحديث كما فى المبانى عنه وفى نسخة الحاشية عنهم وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ذلك وهو الاوجه غير مكاف وفى نسختى النخب والمبانى غير مكافئ قال فى النخب بنصب غير لانه خبر كان اى غير مماثل ولا نظير لهذين الحديثين اى حديثى رفاعة وابى هريرة فى اسنادهما اى فى قوة اسنادهما قال فى النخب الحاصل انه اجاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة اشار الى الجواب الاول بقوله انما اريد به ادنى ما ينبغى الفضل والى الثانى بقوله منقطعاً لان حديث ابن مسعود منقطع كما ذكرنا هناك لان راويه هو عون بن عبد الله عن ابن مسعود وعون لم يلق ابن مسعود فاذا كان منقطعاً فلا يقوم به الحجة والى الثالث بقوله غير مكافئ لهذين الحديثين فى اسنادهما حاصله ولئن سلمنا عدم الانقطاع فانه لا يماثل حديثى رفاعة وابى هريرة لقوة اسنادهما واستقامة مخرجهما وذلك لانا قد ذكرنا ان حديث ابى هريرة اخرجه الشيخان وغيرهما وحديث رفاعة مخرج على شرط البخارى وحديث ابن مسعود ليس كذلك فلا يعارضهما وتعين الحكم لحديثى رفاعة وابى هريرة فافهم انتهى وهذا اى ما ذكرنا من فرضية الطمانينة فى الركوع والسجود قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفى نسخة النخب بحذف تعالى وقد تقدم ان الطحاوى لم ينصب بين ائمتنا الثلثة خلافا فى مسئلة الباب وذكر عنهم كلهم فرضية الطمانينة وذكر غيره فرضيتها عن ابى يوسف ووجوبها عن ابى حنيفة ومحمد وتقدم ما يتعلق بذلك مفصلا ثم رأيت القاضى ابا المحاسن يوسف بن موسى الحنفى قال فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار فى اقامة الصلب من الركوع روى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود يريد به نفى الكمال لا نفى الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وهو من باب التغليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسم وما روى لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزيه الاجزاء الذى هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معانى الروايات وهو مذهب الامام ابى حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذى هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلوته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف فى وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذى يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة انتهى بلفظه فهذا يدل على ان الامام الطحاوى ذكر الخلاف بين ائمتنا فى مشكل الآثار فلعله رحمه الله بلغه او لا اتفاقهم فى هذه المسئلة فى الفرضية فوضعه فى اول تصانيفه وهو معانى الآثار ثم لما تحقق له الاختلاف فى المسئلة بين ائمتنا رجع عن الاول وذكر الاختلاف بينهم فى آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار كما ذكره غيره من ائمتنا الاحناف ورجح قول ابى حنيفة ومحمد كما ترى كما رجح غيره من ائمتنا الاحناف قولهما على قول ابى يوسف رحمهم الله تعالىٰ والله تعالى اعلم۔

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالبؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

اي هذا باب في بيان ما ينبغي ان يدعى به من الادعية في حالة الركوع وحالة السجود كذا في النخب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب وزاد في نسخة النخب في اوله عبد الله قال اخبرني ابن ابي الزناد وزاد في نسخة النخب في اوله عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالبؓ وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع جملة اسمية حالية اللهم قال الخطابي معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا يا من اوله عوضوا منها الميم في آخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف حذف الاضافة اختصارا انتهى لك ركعت اي ركعت لاجلك وتاخير الفعل للاختصاص والركوع الميلان والخرور يقال ركعت النخلة اذا مالت وقد يذكر ويراد به الصلوة من اطلاق اسم الجزء على الكل كذا في النخب وبك آمنت اي صدقت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص كما في البذل ولك اسلمت اي ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهواءها كذا في البذل وانت ربي خشع اي خضع وتواضع وخشي قال في النهاية خشعنا اي خشينا وخضعنا والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن انتهى وقال العيني في النخب ذكر الخشوع واراد به الانقياد والطاعة فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم اهـ لك سمعي وبصري وتخصيصهما من بين الحواس فلانهما اعظم الحواس واكثرها فعلا واقواها عملا وامسها حاجة ولان اكثر الآفات للمصلي بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس الشيطانية كذا في النخب وقال في البذل او لان تحصيل العلم العقلي والنقلي بهما وتقدم السمع لان المدار على الشرع ومخي قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه كذا في النيل وعظمي وعصبي العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية ابي هريرة وشعري وبشري والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من رواية جابر ودمي ولحمي وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي كذا في النيل لله رب العالمين قال العيني في النخب واما تخصيص المخ والعظم والعصب فلان ما في اقصى قعر البدن المخ ثم العظم ثم العصب لان المخ يمسكه العظم والعظم يمسكه العصب وسائر اجزاء البدن مركبة عليها فهذه عمد بنية الحيوان واطنابها وايضا العصب خزانة الارواح النفسانية واللحم والشحم غاد ورائح فاذا حصل الانقياد والطاعة عن هذه فما الذي يتركب عليها بالطريق الاولى فان قيل ما معنى انقياد هذه الاشياء قلت اما انقياد السمع فالمراد به قبول سماع الحق والاعراض عن سماع الباطل واما انقياد البصر فالمراد به صرف نظره الى كل ما ليس فيه حرمة والاعتبار به في المشاهدات العلوية والسفلية واما انقياد المخ والعظم والعصب فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره لان الباطن اذا لم يوافق الظاهر لا يكون انقياد الظاهر مفيدا معتبرا وانقياد الباطن عبارة عن تصفيته عن دنس الشرك والنفاق وتزيينه بالاخلاص والعلم والحكمة وترك الغل والغش والحقد والحسد والظنون والاوهام الفاسدة ونحو ذلك من الاشياء التي تخبث الباطن وانقياد الظاهر عبارة عن اشتغال الجوارح بالعبادات كل جارحة بما يخصها من العبادة التي وضعت لها فان قيل ما وجه ارتباط قوله خشع لك سمعي بما قبله وما وجه

ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبه عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا عبيد الله

ترك العاطف بين الجملتين قلت كان هذا وقع بيانا لقوله ولك اسلمت فلذلك ترك العاطف لان معنى لك اسلمت انقدت واطعت ومعنى خشع سمعي الى آخره الانقياد والاطاعة كما قررناه فكانه عليه السلام بين نوعي الانقياد والاطاعة بقوله خشع سمعي الى آخره بعد الاجمال فقوله خشع سمعي وبصري بيان الانقيا د الظاهر وقوله مخي وعظمي وعصبي بيان الانقياد الباطن انتهى وقال السندي في حاشيته على النسائي واسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شانه الادراك التأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غاية حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها انتهى وتقول في سجوده اللهم لك سجدت وزاد مسلم وابو داود وغيرهما وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي لم يقع عند مسلم وغيره وانت ربي ووقع ذلك عند النسائي سجد وجهي للذي خلقه وزاد مسلم وصوره وزاد ابو داود والنسائي وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره من الشق بفتح الشين اي فلق وفتح والشق بكسر الشين نصف الشئ كذا في النخب وقال في البذل اي طريق السمع اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ انتهى وقال العيني في النخب واستدل الزهري بهذا على ان الاذنين من الوجه والجواب عنه ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد لهذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه وايضا ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد انتهى تبارك اي تعالى وتعاظم من البركة كذا في النخب الله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قاله النووي وقال الشوكاني والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب انتهى والحديث ساق المصنف اسناده في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا هناك من اخرجه بهذا الطريق غيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله تقدم بهذا الاسناد بعينه في الباب المذكور وفرغنا عن تخريج الحديث هناك حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة القيسي ابو محمد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به من قولهم استقل بالشئ اذا استبد به ويقال استقله اذا رفعه وحمله وكذلك اقل الشئ يقله كذا في النخب قدمي لله رب العالمين والمراد بقوله ما استقلت به قدمي جميع بدنه فهو من عطف العام على الخاص كذا في [illegible] الذاكرين والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن ابن جريج الى آخره نحوه سواء كما في النخب حدثنا احمد بن ابي داود وفي نسخة النخب احمد بن داود بن موسى وهو الصواب قال ثنا عبيد الله

ابن محمد التيمي قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان
ابن سعد عن علي رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نُهيتُ ان اقرأ وانا راكع
او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهد وا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

ابن محمد التيمي ابو عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة قال انا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر البصري
عن عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد بن الحارث الواسطي ابن اخت النعمان بن سعد الانصاري عن النعمان بن سعد
ابن حبتة بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة وقيل حبتر آخره راء الانصاري الكوفي من رواة الترمذي روى عنه ابن اخته
ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات قلت والراوي عنه
ضعيف كما تقدم فلا يحتج بخبره كذا في تهذيب التهذيب عن علي زاد في نسخة المنتخب كرم الله وجهه وزاد عبد الله بن احمد
في زياداته من طريق علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل اقرأ في الركوع والسجود
فقال الخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت على صيغة المجهول ان مصدرية اقرأ اي نهيت عن قراءة القرآن
وانا راكع او ساجد وعند عبد الله بن احمد من طريق ابن مسهر اني نهيت ان اقرأ في الركوع والسجود وعنده ايضا من طريق
عبد الواحد بن زياد انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن وهو راكع وفيه دلالة صريحة على النهي عن قراءة القرآن في
الركوع والسجود وقد ذهب فقهاء الامصار الى النهي عن القراءة في الركوع والسجود واباح ذلك بعض السلف وحجة الجمهور
هذه الاحاديث في قوله نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا كما قال القاضي وقال الخطابي كما ذكر عنه الطيبي لما كان الركوع والسجود
وهما غاية الذل والخضوع مخصصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله
سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان على السواء وقال القاري كما في فتح الملهم وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما
في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل
ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال
العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن
ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهي عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم
وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم انتهى ما في المرقاة وقال العيني في المنتخب الحكمة في ذلك ان النبي عليه السلام اخبر الامة عن
انقطاع الوحي بوفاته ونبههم على جلالة قدر ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل وهو الكتاب العزيز الذي لم يؤت نبي مثله بقرينة
مستكنة في صيغة النهي وذلك ان الركوع والسجود من باب الخضوع وامارات التذلل لجلالة وجه الله الكريم فنهى ان يقرأ
الكتاب الكريم الذي عظم شانه وارتفع محله عند هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ليتبين لاولي العلم معنى الكتاب العزيز وينكشف
لذوي البصائر حقيقة القرآن الكريم انتهى وهل تبطل صلوة من قرأ القرآن في الركوع والسجود قال النووي فلو قرأ في ركوع
او سجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا يبطل صلوته و
الثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمداً فان قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي انتهى وقال ابن قدامة
في المغني ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود واحتج لذلك بحديث علي المذكور وقال في تحفة الفقهاء ويكره ان يقرأ في غير حالة
القيام لان الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح دون القراءة انتهى وكذا قال في البدائع واحتج بحديث الباب وقال
العيني في المنتخب لا تبطل صلوته عند ابي حنيفة مطلقا سواء قرأ عامداً او ناسيا ولكن في الناسي تجب سجدتا السهو انتهى فاما
الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه قاله النووي وقال العيني في المنتخب اراد به تعظيم الله تعالى بذكر الادعية
التي فيها تعظيم الله وتمجيده واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح
فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم
ومعناه حقيق وجدير قاله النووي ان يستجاب لكم قال العيني في المنتخب ان مصدرية والتقدير الاستجابة لكم وهي في محل الرفع

حدثنا احمد بن الحسن الكوفي

على الابتداء وخبره قوله فمن اي للاستجابة لكم في هذه الحالة حقيق وجدير ويجوز ان يكون ارتفاع ان يستجاب على الفاعلية لكونه مسندا الى الصفة وهو قمن بكسر الميم فافهم انتهى وقال القاضي في الحديث حجة لمن ذهب من اهل الاصول الى ان خطاب النبي عليه السلام خصوصا يتناول امته وان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه وذلك للامر بالاقتداء به الا ما دل دليل على تخصيصه به والذي نصره المحققون انه يختص اذا ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل وههنا قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وقال الطيبي وفي نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود الى نفسه صلى الله عليه وسلم ايهام انه صلى الله عليه وسلم مخصوص به وان الامة ليسوا داخلين في النهي فازيل الايهام بامره صلى الله عليه وسلم اياهم ان يعظموا الله في الركوع وان يدعوا في السجود ودل ذلك على ان المنهي والمنهي عنه عظيمان ولذلك صدرت الجملة بالكلية التي هي من طلائع القسم وهي الا واني نهيت كما عند مسلم وسياتي) فاذا نهي مثل الرسول صلى الله عليه وسلم فغيره اولى به ودل على ان الامر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة فننبهما الى الامة انتهى وقال الخطابي نهيه عن القراءة راكعا وساجدا ليشد قول اسحاق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء انتهى وقال النووي ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به انتهى واحتج الامام مالك بهذا الحديث وبامثاله على كراهة الدعاء في الركوع واباحه في السجود وذهب اصحابنا الى الاقتصار على التسبيح في الركوع والسجود في الفرائض سواء كان اماما او مقتديا او منفردا فان ضم اليه ما جاء من الادعية الماثورة فلا باس بها اذا كان في التطوع كما في المنتخب والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الواحد بن زياد باسناده المذكور بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فادعوا فقمن ان يستجاب لكم واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق باسناده نحوه مع زيادة اشرنا اليها واخرجه البزار ايضا في مسنده عن ابي كامل عن عبد الواحد الى آخره نحو رواية الطحاوي كما في المنتخب قال الهيثمي رواه عبد الله من زياداته وابو يعلى موقوفا والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحق بن الحارث وهو ضعيف عند الجميع انتهى واخرجه مسلم من طريق الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا واخرجه ايضا من طريق الوليد بن كثير وزيد بن اسلم عن ابراهيم باسناده نحوه وزاد في طريق زيد ولا اقول نهاكم واخرج من طريق داؤد بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي فذكر مثله واخرج من طريق نافع ويزيد بن ابي حبيب والضحاك بن عثمان وابن عجلان واسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ومحمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداؤد بن قيس قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ وقال النووي وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه انتهى حدثنا احمد بن الحسن زاد في نسخة المنتخب بن القاسم الكوفي روى بمصر عن وكيع وكان يعرف برسول نفسه قال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان كذاب وقال ابن يونس حدث بمناكير مات سنة ثمنين وستين ومائتين بمصر كذا في الميزان وفي اللسان واستنكر له ابن حبان حديثه مرفوعا يجزئ من بر الوالدين الجهاد في سبيل الله وجزم بانه يضع الحديث وذكره ابن الفرضي في الالقاب قاله البناني قال وحق لمن يروي مثل هذا الحديث ان لا يكتب حديثه وقد روى عنه ابو عوانة في صحيحه فكانه ما خبر حاله انتهى وقال العيني في المغاني احمد بن الحسن بن القاسم ابو الحسن الكوفي نزيل مصر يعرف برسول نفسه احد مشائخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث روى عن سفيان بن عيينة احاديث حسنة ثم ذكر قول ابن يونس

قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى الضحى

والذهبى فى الميزان قال العبد الضعيف لم ير وعنه المصنف فى هذا الكتاب الاستة احاديث حديث ابن عباس هذا وحديث جابر فى الكسوف وحديث اسامة بن شريك فى الحج وحديث ابى ذر فى الاعتراف بالزنا وحديث رجل من الصحابة فى الكراهة فى استقبال القبلة وحديث ابى هريرة فى البكاء على الميت واخرج عنه اربعة اثار فى هذا الكتاب اثر ابى قلابة فى الصلوة عند الخطبة واثر عطاء فيمن ملك ذا رحم محرم واثر على فى الرجل يزنى بجارية امرأته واثر ابراهيم فى التكنى بابى القاسم وهكذا روى عنه احاديث قليلة فى مشكل الآثار فهذا يدل على ان الطحاوى رحمه الله تعالى ما روى عنه الا ما صح عنده والله اعلم قال سمعت ابن عيينة سفيان الكوفى يقول حدثنا وفى نسخة النخب حدثنى سليمن بن سحيم بمهملتين مصغرا ابو ايوب المدنى مولى خزاعة ويقال مولى آل حنين من رواة الستة الا البخارى والترمذى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد توفى فى خلافة ابى جعفر المنصور وكان ثقة وله احاديث وكذا قال ابن حبان فى الثقات لكن قال فى اول خلافة ابى جعفر وفرق بين مولى خزاعة وبين مولى آل حنين والظاهر انه وهم فى ذلك ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وقال البرقى عن ابن معين سليمان بن سحيم ابو ايوب الهاشمى ثقة وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد بن صالح له شان ثبت عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى من رواة الستة الا البخارى والترمذى ذكره ابن حبان فى الثقات فى طبقة اتباع التابعين وقال قيل انه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا اه وقد اخرج البخارى فى التاريخ بعد ان روى حديثه عن ميمونة حدثنا نافع عن ابن عباس عن ميمونة قال البخارى ولا يصح فيه ابن عباس فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخارى وقد علم مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن عن ابيه عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى من رواة الستة الا البخارى والترمذى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو زرعة ثقة له فى الكتب حديث واحد لم يبق من النبوة الا المبشرات وفيه النهى عن القراءة راكعا او ساجدا عن ابن عباس عبد الله حبر الامة قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار قاله النووى والناس صفوف خلف ابى بكر ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة باسناده بلفظ كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واخرجه الامام احمد فى مسنده عن سفيان وابو داود عن مسدد والنسائى عن قتيبة وابو عوانة فى مسنده من طريق الحميدى والشافعى وابى نعيم وسريج وعبد الرزاق والبيهقى من طريق الحميدى سبعتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم باسناده قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان واخرجه النسائى عن على بن حجر عن اسماعيل وابو عوانة من طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن سليمان باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا مؤمل بن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصرى قال ثنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر السلمى الكوفى عن ابى الضحى بضم المعجمة مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى مولاهم الكوفى العطار وقيل مولى آل سعيد بن العاص من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وقال النسائى ثقة واسند عن ابى حصين قال رأيت الشعبى والى جنبه مسلم بن صبيح فاذا جاء شئ قال ما ترى يا ابن صبيح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وكان ثقة كثير الحديث

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثران يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفرلي انك انت التواب

وقال ابن زبر مات سنة مائة عن مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي عن عائشة زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثران يقول في ركوعه زاد عند الشيخين وغيرهما وسجوده وعند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثران يقول قبل ان يموت وعنده ايضا من طريق مفضل عن الاعمش قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الادعا وقال فيها سبحانك اللهم وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لابحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له قاله النووي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يحتمل ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله سبحت ويكون المراد بالسبب ههنا التوفيق والاعانة على التسبيح واعتقاد معناه وهذا كما روي عن عائشة في الصحيح بحمد الله لابحمدك اي وقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه وعطائه فان الفضل والاحسان سبب للعمل لا للحمد فيعبر عنهما بالحمد انتهى وقال القرطبي كما في النيل ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على اصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها كما في النيل استغفرك واتوب اليك فيه حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفرلي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفرلي وتب علي حسن لاشك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها قاله النووي في شرح مسلم وعزي هذا القول في كتابه الاذكار الى الربيع بن خثيم وقال واما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا فلا نوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس في هذا كذب ويكفي في رده حديث ابن مسعود اي الذي اخرجه ابو داؤد والترمذي مرفوعا من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فاغفرلي قال النووي اما استغفاره صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى انتهى انك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب فانك انت التواب زاد مسلم من طريق الاعمش عن ابي الضحى قالت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة وعنده ايضا من طريق الشعبي عن مسروق قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني سأري علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وعنده ايضا من طريق منصور عن ابي الضحى يتأول القرآن وهكذا عند ابي داؤد والنسائي من طريقه عنه قال الطيبي قال القاضي يتأول القرآن جملة وقعت صفة عن الضمير في يقول اي يقوله متأولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه يقال اول الكلام وتأول اذا فسره وبين المراد منه مأخوذ من آل اذا رجع كان المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة اي المجمل الذي ادله عليه واقول الاظهر ان هذا التاويل بمعنى العاقبة ومآل الامر كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله اي عاقبة امره وما يؤول اليه من تبيين صدقه وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد فتنزيل الحديث على الآية ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره صدقه بفعله واظهر ما يقتضي مآل امر الله تعالى من الامتثال وحصول المامور به كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي الذي جاء بالقرآن وجرى العمل به انتهى وقال النووي معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الآية وكان يأتي به في

حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذکروا باسناده مثله **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا محمد بن عبد الله الکناسی قال ثنا سفیان عن منصور فذکر باسناده مثله **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سبوح قدوس

الرکوع والسجود ولان حالة الصلوة افضل من غیرها فکان یختارها لاداء هذا الواجب الذی امر به لیکون اکمل انتهی وقال الحافظ ابن حجر ولیس فی الحدیث انه لم یکن یقول ذلک خارج الصلوة ایضا بل فی بعض طرقه عند مسلم ما یشعر بانه صلی الله علیه وسلم کان یواظب علی ذلک داخل الصلوة وخارجها وفی روایة منصور بیان المحل الذی کان صلی الله علیه وسلم یقول فیه من الصلوة وهو الرکوع والسجود انتهی وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة یقتضی هذا الحدیث اباحة الدعاء فی الرکوع واباحة التسبیح فی السجود ولا یعارضه قوله علیه السلام اما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فیه من الدعاء فانه یؤخذ من هذا الحدیث الجواز ومن ذلک الاولویة بتخصیص الرکوع بالتعظیم ویحتمل ان یکون السجود قد امر فیه بتکثیر الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للکثرة والذی وقع فی الرکوع من قوله اغفرلی لیس کثیرا فلیس فی معارضة ما امر به فی السجود انتهی قال الحافظ فی الفتح واعترضه الفاکهانی بان قول عائشة کان یکثر ان یقول صریح فی کون ذلک وقع منه کثیرا فلا یعارض ما امر به فی السجود هکذا نقله عنه شیخنا ابن الملقن فی شرح العمدة وقال فلیتأمل وهو عجیب فان ابن دقیق العید اراد بنفی الکثرة عدم الزیادة علی قوله اللهم اغفرلی فی الرکوع الواحد فهو قلیل بالنسبة الی السجود المامور فیه بالاجتهاد فی الدعاء المشعر بتکثیر الدعاء ولم یرد انه کان یقول ذلک فی بعض الصلوات دون بعض حتی یعترض علیه بقول عائشة کان یکثر انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن مسدد عن یحیی عن سفیان باسناده بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفرلی یتأول القرآن واخرجه النسائی من طریق عبد الله ووکیع والبیهقی من طریق یحیی وعبد الرحمن بن مهدی اربعتهم عن سفیان باسناده نحوه الا ان البیهقی لم یذکر السجود فی طریق عبد الرحمن وذکره اخصر منه واخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة واحمد من طریق جریر عن منصور نحو روایة البخاری حدثنا ابراهیم بن مرزوق وفی نسخة المنتخب بحذف ابراهیم قال ثنا وهب بن جریر بن حازم ابو العباس البصری الحافظ وبشر بن عمر زاد فی نسخة المنتخب الزهرانی ای ابو محمد الازدی البصری ح وحدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری الحافظ قالوا ای وهب وبشر وابو داؤد حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن منصور فذکروا ای وهب وبشر وابو داؤد باسناده ای باسناد منصور مثله ای مثل ما روی سفیان عن منصور والحدیث اخرجه ابو عوانة فی مسنده عن ابن المنادی عن وهب بن جریر وعن ابی امیة عن روح والنسائی عن اسماعیل بن مسعود عن خالد ویزید والامام احمد عن محمد بن جعفر وعن سلیمان بن حرب وعفان والبخاری واللفظ له عن حفص بن عمر تسعتهم عن شعبة باسناده بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفرلی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلی الاسدی ابو یحیی الکناسی الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن منصور فذکره باسناده مثله والحدیث اخرجه ابو عوانة عن ابن ابی رجاء عن وکیع وعن الصنعانی عن محمد ابن کناسة وقبیصة ثلثتهم عن سفیان باسناده بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکثر ان یقول فی سجوده ورکوعه سبحانک اللهم وبحمدک اللهم اغفرلی یتأول القرآن واخرجه العدنی عن وکیع عن سفیان وعبد الرزاق عن سفیان الثوری باسناده نحوه وزاد عبد الرزاق فی آخره یعنی اذا جاء نصر الله والفتح کما فی المنتخب حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا یحیی بن سعید القطان التمیمی البصری الاحول قال ثنا سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر العامری البصری عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سبوح قدوس یرویان بالضم والفتح والفتح اقیس والضم اکثر استعمالا وهو من ابنیة المبالغة والمراد بهما التنزیه کذا فی النهایة وقال النووی هما بضم السین والقاف وبفتحهما والضم افصح واکثر قال الجوهری فی فصل ذروح کان سیبویه یقولهما بالفتح وقال فی فصل سبح سبوح من صفات الله تعالی قال ثعلب کل اسم

رب الملائكة والروح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت فقدت النبی صلى الله عليه وسلم فظننت انه الى جاريته

على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وقال ابن فارس والزبيدی وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس انتهى وقال العينی فی النخب قال ابو الحسن الهنائی ومعنى سبوح قدوس تسبيح وتقديس وتعظيم ويقال القدوس الطاهر من العيب وقال ابن فارس معنى السبوح المسبح اى المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية ومعنى القدوس المقدس اى المطهر من كل ما ليس يليق بالخالق وقال الهروی قيل القدوس المبارك انتهى وذكر الطيبی عن المظهر معناهما انه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وهما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعی وسجودی لمن هو سبوح قدوس انتهى وقال القاضی عياض وقد قيل فيه سبوحا وقدوسا على اضمار فعل اى اسبح سبوحا او اعبد او اعظم او اذكر انتهى رب الملائكة والروح قال التوربشتی كما نقل عنه الطيبی هو الروح الذی به قوام كل حی غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبريل عليه السلام خص بالذكر تفضيلا له على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقال النووی قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن محمد بن بشر العبدی عن سعيد بن ابی عروبة باسناده مثله واخرجه البيهقی من طريق سعيد بن عامر عن سعيد بن ابی عروبة وابو عوانة فی مسنده عن ابی داؤد الحرانی عن ابی عتاب عن سعيد بن ابی عروبة وهشام وهمام عن قتادة وابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم عن هشام والامام احمد عن عمرو بن الهيثم عن هشام عن قتادة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وفی نسختی النخب والمبانی مثله باسناده والحديث اخرجه النسائی عن بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابی عدی عن شعبة والامام احمد عن بهز عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابی داؤد عن شعبة قال اخبرنی قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داؤد وحدثنی هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه النسائی عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة باسناده مثله الا انه لم يذكر وسجوده وهكذا اخرجه احمد عن سليمان بن حرب عن شعبة حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصری قال ثنا اسد وفی نسخة النخب ابن موسى اى الاموی قال ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخی القضاعی ابو فضالة الحمصی ويقال الدمشقی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو داؤد عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ايضا عنه يحدث عن ثقات احاديث مناكير وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال عثمان الدارمی عنه ليس به بأس وقال الفلاس عنه صالح وقال ابن ابی شيبة عن ابن المدينی هو وسط وليس بالقوی وقال عبد الله بن المدينی عنه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاری ومسلم منكر الحديث وقال النسائی ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو فی غيره احسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الساجی ضعيف الحديث روى عن يحيى بن سعيد مناكير كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وذكره يعقوب بن سفيان فی باب من يرغب عن الرواية عنهم والبرقی فی باب من نسب الى الضعف لا يكاد حديثه ممن احتملت روايته وقال الخليلی ضعفوه ومنهم من يقويه وينفرد باحاديث وقال الحاكم هو ممن لا يحتج به توفی سنة سبع وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد الانصاری المدنی عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت فقدت النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هكذا عند ابی داؤد والنسائی واحمد والدارقطنی وعند مسلم بحذف ذات وزاد من الفراش وعند الدارقطنی من فراشی وعند النسائی من مضجعه وعند مالك من طريق محمد بن ابراهيم قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل وعند عبد الرزاق عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبی صلى الله عليه وسلم فی جوف الليل فظننت انه اتى جارية وعند النسائی من طريق هلال عن

فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدور قدميه

عائشة فجعلت التمسه وظننت انه اتى بعض جواريه ومن طريق ابن ابي مليكة عنها فظننت انه ذهب الى بعض نسائه و عند الدارقطني من طريق عمرة عنها فقلت قام الى جارية مارية وعند ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنها فظننت انه اتى بعض جواريه او نسائه فالتمسته بيدي وعند مسلم بحذف بيدي وعند مالك فلمسته بيدي وعند النسائي فطلبته وعند احمد فمددت يدي وعند الدارقطني فقمت اتحسس الجدر وليس لنا مصابيح يومئذ وقال الزرقاني وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على صدور قدميه وعند مسلم فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وعند مالك فوضعت يدي على قدميه وعند الدارقطني نحوه وزاد على صدور قدميه وهذا الحديث صريح في ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد اختلف في ذلك قال ابن قدامة في المغني المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء للشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة وابي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق والشعبي وعن احمد رواية ثانية لا ينقض اللمس بحال وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء و طاؤس والحسن ومسروق وبه قال ابو حنيفة الا ان يطأها دون الفرج فينتشر فيها وعن احمد رواية ثالثة ان اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعي انتهى مختصرا وقال في البدائع ولو لمس امرأته بشهوة او غير شهوة فرجها او سائر اعضائها من غير حائل ولم ينتشر لها لا ينقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالك ان كان اللمس بشهوة يكون حدثا وان كان لغير شهوة بان كانت صغيرة او كانت ذات رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة وهل تنتقض طهارة الملموسة لا شك انها لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان احتجا بقوله تعالى او لامستم النساء والملامسة مفاعلة من اللمس واللمس والمس واحد لغة قال الله تعالى وانا لمسنا السماء وحقيقة اللمس للمس باليد وللجماع مجاز او هو حقيقة لهما جميعا لوجود المس فيهما جميعا وانما اختلف آلة المس فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله تعالى اللمس حدثا حيث اوجب به احدى الطهارتين وهي التيمم ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ ولان المس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فاشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولان مس احد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج واما الآية فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه ان المراد من اللمس الجماع وهو ترجمان القرآن وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطي تقول العرب لمست المرأة اي جامعتها على ان اللمس يحتمل الجماع اما حقيقة او مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل انتهى وقال الشوكاني في النيل يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان في حديث التقبيل ضعفا وايضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب اهل الاصول واما استدلال الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث وكذا استدلال البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنا ندعي ان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم طلقها واما الاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل او على ان ذلك خاص به فتكلف ومخالفة للظاهر انتهى مختصرا وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام واذا ثبت ان المراد باللمس الجماع انتفى منه مس اليد لاتفاق السلف من الصدر الاول ان المراد احدهما لان عليا وابن عباس وابا موسى لما تاولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد وعمر وابن مسعود لما تاولاه

وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك

على اللمس لم يجز للجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المراد هما جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم في ان المراد احدهما ويدل على انه لا يجوز ان يراد جميعا ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند مخالفينا والجماع يوجب الغسل وغير جائز ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه ويدل على انتفاء ارادتهما ان اللمس متى اريد به الجماع كان اللفظ كناية واذا اريد منه اللمس باليد كان صريحا وكذلك روي عن علي وابن عباس انهما قالا اللمس هو الجماع ولكنه كنى وغير جائز ان يكون لفظ واحد كناية صريحا في حال واحدة ومن جهة اخرى يمتنع ذلك وهو ان الجماع مجاز والحقيقة هي اللمس باليد ولا يجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجازا في حال واحدة ويمتنع كون الحقيقة فيهما جميعا من وجوه احدها انه قد روي عن علي وابن عباس انه كناية عن الجماع وهما علم باللغة فبطل بقول القائل ان اللمس صريح فيهما جميعا والآخر ما بينا من امتناع عموم واحد مقتضيا لحكمين مختلفين فيما دخلا فيه ولان اللمس اذا اريد به مماسة في الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب التيمم المذكور في الآية بمسه اياها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جماع الا ويحصل قبله لمس لجسدها فلا يكون الجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور في الآية لوجوبه قبل ذلك بمسها فيدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله (وان كنتم مرضى او على سفر) الى قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) فاعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله (او لامستم النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة ووجه آخر وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء والآخر ان التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثا ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين او لامستم ولمستم فمن قرأ او لامستم فظاهره الجماع لا غير لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين الا في الاشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه ونحو ذلك وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم بمعنى او جامعتم فيكون حقيقة الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الا معنى واحدا لان ما لا يحتمل الا معنى واحدا فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الآية فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله او لامستم لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه انتهى مختصرا (وهو ساجد) هكذا عند مالك والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم والنسائي من طريق هلال بن يساف وابي عوانة من طريق ابي هريرة وعبد الرزاق من طريق عمران وعند مسلم من طريق ابي هريرة وهو في المسجد وعند ابي داؤد من طريقه فلمست المسجد فاذا هو ساجد قال في البذل والمراد بالمسجد مسجد البيت او المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقيل معناه مددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على قدمه وهو في المسجود او في المسجد انتهى (يقول) هكذا عند مالك والنسائي وعند مسلم وابي داؤد وهو يقول وعند الدارقطني وهو يقول في سجوده (اللهم اني اعوذ) هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي هريرة وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريقه بحذف اللهم اني وهكذا هو عند احمد من طريق الاعرج ومالك والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم (برضاك من سخطك) اي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه قاله الزرقاني وقال في النهاية والسخط الكراهية للشئ وعدم الرضا به اهـ وفي البذل وغيره اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي (واعوذ بعفوك من عقابك) هكذا عند الدارقطني وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريق ابي هريرة واحمد من طريق عبد الرحمن الاعرج والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم واعوذ بمعافاتك من عقوبتك وعند مسلم واحمد من طريق ابي هريرة ومالك من طريق محمد بن ابراهيم

واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وبمعافاتك من عقوبتك واتی بالمفاعلة للمبالغة ای بعفوک الکثیر قال الزرقانی وفی اضافتها ای العقوبة کالسخط الیه دلیل لاہل السنة علی جواز اضافة الشر الیه تعالی کالخیر واستعاذ بہا بعد استعاذته برضاه لانه یحتمل ان یرضی من جهة حقوقه ویعاقب علی حقوق غیره انتہی وقال القاضی عیاض وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المکروه منها الی المحبوب ومن الشر الی الخیر انتہی واعوذ بک منک ہکذا عند مسلم وجماعة وعند مالک وبک منک وقال زین العرب یعنی افر الیک من ان تعذبنی بذنبی و تقصیری فی طاعتک انتہی اذ لا یملک احد معک شیئا فلا یعیذه منک الا انت قال عیاض کما فی شرح الزرقانی ترق من الافعال الی منشیٔ الافعال مشاہدة للحق وغیبة عن الخلق الذی ہو محض المعرفة الذی لا یعبر عنه قول ولا یضبطه وصف فہو محض التوحید وقطع الالتفات الی غیره وافراده بالاستعانة وغیرہا انتہی وقال الخطابی فی ہذا الکلام معنی لطیف وہو انه قد استعاذ بالله وسأله ان یجیره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وکذلک المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الی ذکر ما لا ضد له وہو الله سبحانه استعاذ به منه لا غیر ومعنی ذلک الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء علیه انتہی لا احصی ثناء علیک ای لا احصی نعمک والثناء بہا علیک ولا ابلغ الواجب فیه کذا فی النہایة وقال زین العرب ای لا اقدر ان اثنی علیک بما تستحقه وتحبه انتہی وقال القاضی ای لا اطیقه ولا ابلغه ولا انتہی غایته وقیل لا احیط بذلک وقال مالک لا احصی نعمتک واحسانک والثناء بہا علیک وان اجتہدت فی الثناء علیک انتہی وقال الراغب فی مفرداته الاحصاء التحصیل بالعدد یقال احصیت کذا وذلک من لفظ الحصا واستعمال ذلک فیه من حیث انہم کانوا یعتمدونه بالعد کاعتمادنا فیه علی الاصابع قال الله تعالی واحصی کل شیٔ عددا ای حصله واحاط به ووجه تعذر احصائه وتحصیله ہو ان الحق واحد والباطل کثیر بل الحق بالاضافة الی الباطل کالنقطة بالاضافة الی سائر اجزاء الدائرة وکالمرمی من الہدف فاصابة ذلک شدیدة انتہی قال الزرقانی وعلیه ای علی معنی الاحصاء العد بالحصی فہو من نفی الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفی اللازم وہو استیعاب المعدود وکأنه قیل لا استوعب فالمراد نفی القدرة عن الاتیان بجمیع الثناءات او فرد منہا یفی بنعمة من نعمه لا عدہا اذ لا یمکن عد افراد کثیر من الثناء انتہی انت مبتدأ وخبره کما اثنیت علی نفسک یجوز ان تکون ما موصوفة وان تکون موصولة کقوله تعالی ونفس وما سواہا ای الحکیم الباہر الحکمة سوی ہذه النفس العجیبة الشان والکاف بمعنی المثل کالمثل فی قوله تعالی لیس کمثله شیٔ ای انت الذات التی لہا صفات الجلال والاکرام ولہا العلم الشامل والقدرة الکاملة نعلم بالعلم الشامل صفات جلالک واکرامک وتقدر بقدرتک الکاملة ان تحصی ثناء نفسک فنفی فی قوله لا احصی انت کما اثنیت علی نفسک الله عز وجل اعتلا ما واجلالا له وذلک ان صفات الجلال والاکرام لا نہایة لہا فلا تدرک ولا تطاق الا بالعلم وقدرة لا نہایة لہما وہذا الثناء یجوز ان یکون بالقول کما فی قوله تعالی الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین وبالفعل کما فی قوله تعالی شہد الله انه لا اله الا ہو قالوا اما اثنی الله علی نفسه تعالی فہو فی الحقیقة اظہار فعله محمدة لنفسه من بث الآیة واظہار نعمائه بمحکمات افعاله والله اعلم قاله الطیبی وقال القاضی عیاض اعتراف بالعجز عن تفصیل الثناء وانه کما قال لا یحصیه ورد ثنائه الی الجملة دون تفصیل واحصاء وتعیین وکل ذلک الی المحیط بکل شیٔ جملة وتفصیلا وکما انه تعالی لا نہایة لسلطانه وعظمته وعزته وجلیل اوصافه فکذلک لا نہایة للثناء علیه اذ الثناء تابع للمثنی علیه وکل ثناء اثنی به علیه وان کثر وطال وبولغ فیه فقدره تعالی اعظم وسلطانه اعز وصفاته اکبر واکثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ انتہی والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق حجاج بن ابراہیم المصری عن الفرج بن فضالة باسناده نحوه مع زیادات اشرنا الیہا وقال الفرج بن فضالة ضعیف خالفه یزید بن ہارون ووہیب وغیرہما عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراہیم عن عائشة مرسلا انتہی قلت اخرجه مالک ایضا فی موطاه عن یحیی عن محمد مرسلا وسیأتی عند المصنف ایضا من طریقه کذلک قال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی لم یختلف عن مالک فی ارساله وہو مسند من حدیث الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة ومن حدیث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم اخرجه من الوجہین قلت وطریق الاعرج اخرجہا مسلم وابو داؤد والنسائی والامام احمد وابو عوانة من طریق عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة واخرجه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة رض قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة رض فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره

الدارقطني ايضا والبيهقي بهذا الطريق وقال الدارقطني تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيد الله وقالوا عن الاعرج عن عائشة ولم يذكروا ابا هريرة انتهى واخرجه الامام احمد عن ابن نمير عن عبيد الله عن محمد ابن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن عائشة قلت وهذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني وكذا ما ذكره من ضعف الفرج بن فضالة لا يضر بعد ما اخرجه مسلم وجماعة من طرق صحاح حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري وفي نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله ابو محمد الفقيه المصري ان مالكا ابن انس المدني امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي ابي عبد الله المدني ان عائشة قالت ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واخرجه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن يحيى باسناده نحوه وهذا مرسل صحيح وقد تقدم ما يتعلق بذلك في تخريج الحديث من قبل حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم ابو محمد المصري قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي ابو العباس المصري قال حدثني عمارة بن غزية ابن الحارث الانصاري المدني قال سمعت ابا النضر سالم بن ابي امية المدني يقول سمعت عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني يقول قالت عائشة فذكر مثله وفي نسخة المنتخب ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك وفي نسختي الحاوي والمنتخب كلما فيك قال العيني في المنتخب وهذا اسناد صحيح وقد تقدم ان ابن عبد البر اخرجه من طريق عروة عن عائشة وصححه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي عليه السلام قالت فوقع يدها على بطن قدم النبي عليه السلام وهو ساجد وهو يقول سبحان ربي ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كما في المنتخب حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن عمارة بن غزية الانصاري المدني عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي هو من باب العبودية والاذعان والافتقار وسلوك طريق التواضع وامتثال امره في الرغبة اليه والمراد بالذنب الزلة او الغرض منه تعليم الامة كذا في البذل كله دقه وجله بكسر الدال والجيم اي صغيره وكبيره قاله القاضي وقال العيني في المنتخب تفصيل بعد اجمال لانه لما قال اغفر لي ذنبي كله تناول جميع ذنوبه مجملا ثم فصله بقوله كذا وكذا وفائدته ان التفصيل بعد الاجمال اوقع وآكد وانتصاب دقه على انه بدل من قوله ذنبي وجله الى آخره عطف عليه انتهى وقال الطيبي وقيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته ولان الكبائر انما تنشأ في الغالب من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا انتهى اوله وفي نسخة المنتخب واوله بزيادة الواو وهكذا عند مسلم وابي داؤد وآخره اي ما صدر منه في اول الزمان وآخره كذا في البذل والمقصود الاحاطة كما في المرقاة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فانهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر واخفى كما في المرقاة وقال النووي وفيه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد

لتوكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى ابعضها عن بعض انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر ويونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب الى آخره بلفظ المصنف وقد شارك فيه الطحاوي مسلما في رجاله ولفظ متنه جميعا وشيخ كل منهما يونس واخرجه ابوداؤد عن احمد بن صالح واحمد بن السرح عن ابن وهب الى آخره نحوه الا ان احمد بن صالح لم يذكر علانيته وسره وزاده ابن السرح واخرجه ابو عوانة عن يونس باسناده بلفظ مسلم والحاكم من طريق ابي الطاهر والبيهقي من طريق ابي داؤد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ووقع في نسختي النخب والمباني بدله معاوية بن صالح والاول اوجه فان الحافظ ذكر ابا صالح في تلامذة يحيى بن ايوب وذكر يحيى في مشائخه ولم يذكر معاوية في تلامذة يحيى ولم يذكر يحيى بن ايوب في مشائخ معاوية والله اعلم قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد اي من رحمة ربه وفضله قاله القاضي وقال العيني في النخب قوله اقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال ذهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم احب ما يكون الامير وهو قائم وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر لقوله اقرب وتحقيق الكلام ههنا ان ما في ما يكون مصدرية والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر وهو بمعنى الجمع ههنا لان افعل التفضيل يجب ان يكون لبعض ما اضيف هو اليه فتقديره اقرب اكوان العبد من ربه حاصل اذا كان وهو ساجد ثم حذف الخبر اعني حاصل لان حذف متعلقات الظروف شائع كثير ثم حذف الظرف اعني اذا كان لدلالة الحال عليه لان الحال تدل على الوقت والزمان فالحال تدل على الظرف والظرف على الخبر فالحال على الخبر لان الدال على الدال على الشئ دال على ذلك الشئ انتهى وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قلت محذوف وتقريره ان للعبد حالتين في العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة وهذا الممنوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لان تجعل خبرا شاذ لا يكاد يستعمل فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع بمقتضى الخبرية والاستغناء عن تقدير خبر وانما يحسن سد الحال مسد الخبر اذا لم يصلح جعل الحال خبرا نحو ضربي زيدا قائما واكثر شربي السويق ملتوتا فان قائما وملتوتا لا يصح ان يكونا خبرين لضربي واكثر انتهى الى الله عز وجل وفي نسخة النخب بحذف عز وجل وعند مسلم وابي داؤد والنسائي من ربه وزاد النسائي عز وجل وهو ساجد وهذا لانه حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة كذا في النخب وقال الشوكاني في النيل وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصلوة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه انتهى وقال السندي في حاشية النسائي قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني الآية ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به انتهى وقال ابن عربي كما نقل عنه المناوي لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت اقدامنا نطؤها بذلك وذلك غاية الذلة فامرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الذليل عليها الذي هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب الى الله تعالى من سائر احوال الصلوة لانه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الارض من ذلتها انتهى وقال السيوطي في زهر الربى قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى انتهى

فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار
انه لا بأس ان يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما احب وليس
في ذلك عندهم شئ موقت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وقال السندی بنی ذلک علی ان الجہۃ المتوہم ثبوتہا لہ تعالی جہۃ العلو والحدیث یدل علی نفیہا والا فالجہۃ السفلی لاینافیہا ھذا
الحدیث بل یوہم ثبوتہا بل قد یحیث فی نفی الجہۃ العلیا بان القرب الی العالی یمکن حالۃ الانخفاض بنزول العالی الی المنخفض
کما جاء بنزولہ تعالی کل لیلۃ الی السماء علی ان المراد القرب مکانۃ ورتبۃ وکرامۃ لامکانا فلا تتم الدلالۃ اصلا ثم الکلام فی دلالۃ الحدیث
علی نفی الجہۃ والا فکونہ تعالی منزہا عن الجہۃ معلوم بادلتہ انتہی فاکثروا الدعاء ای فی السجود لانہ حالۃ قرب کما تقدم وحالۃ
القرب مقبول دعاؤہا لان السید یحب عبدہ الذی یطیعہ ویتواضع لہ ویقبل منہ ما یقولہ وما یسألہ کذا فی النیل والحدیث یدل
علی مشروعیۃ الاستکثار من السجود ومن الدعاء فیہ واحتج بہ من قال ان السجود افضل من القیام حکاہ الترمذی وغیرہ عن جماعۃ وذہب
الامام ابو حنیفۃ والشافعی الی ان طول القیام افضل لحدیث جابر عند مسلم والترمذی وصححہ عن جابر مرفوعا افضل الصلوۃ طول القنوت
ومعناہ ہہنا طول القیام باتفاق العلماء کما قال النووی وذہب بعضہم الی انہما سواء وتوقف احمد فی المسئلۃ ولم یقض فیہا بشئ و
ذہب اسحاق الی ان تکثیر الرکوع والسجود افضل فی النہار وتطویل القیام افضل فی اللیل الا ان یکون للرجل جزء باللیل یأتی علیہ
فتکثیر الرکوع والسجود افضل وقد عقد المصنف رحمہ اللہ تعالی بہذہ المسئلۃ بابا مستقلا فی آخر کتاب الصلوۃ فنذکر مزید الکلام
ہناک ان شاء اللہ تعالی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ہارون ومسلم عنہ وعن عمرو بن سواد وابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن
عمرو بن السرح ومحمد بن سلمۃ والنسائی عن محمد بن سلمۃ وابو عوانۃ من طریق ربیع بن السندی واصبغ بن الفرج وخالد بن خداش ثمانیتہم عن عبد اللہ
ابن وہب عن عمرو بن الحارث عن عمارۃ بن غزیۃ باسنادہ مثلہ واخرجہ البیہقی من طریق عمرو بن سواد عن ابن وہب قال
ابو جعفر زاد فی نسخۃ النخب رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذہ الآثار وفی نسخۃ النخب بحذف ہذہ الآثار وہو الاوجہ والاظہر انہ لا بأس ان
یدعو الرجل فی رکوعہ وسجودہ بما احب ولیس فی ذلک عندہم شئ موقت اراد بالقوم ہؤلاء الشافعی واحمد واسحق وداؤد فانہم قالوا یدعو المصلی بما
شاء من الادعیۃ المذکورۃ فی الاحادیث السابقۃ فی صلوتہ سواء کانت فرضا او نفلا کذا فی النخب وقال النووی استحب الشافعی
وغیرہ من العلماء ان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم وفی سجودہ سبحان ربی الاعلی ویکرر کل واحدۃ منہما ثلاث مرات ویضم الیہ ما جاء فی حدیث
علی اللہم لک رکعت ولک سجدت الی آخرہ وانما یستحب الجمع بینہما لغیر الامام وللامام الذی یعلم ان المامومین یؤثرون التطویل فان
شک لم یزد علی التسبیح ولو اقتصر الامام والمنفرد علی تسبیحۃ واحدۃ فقال سبحان اللہ حصل اصل سنۃ التسبیح لکن ترک کمالہا وافضلہا
انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی وجملۃ ذلک انہ یشرع ان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم وبہ قال الشافعی واصحاب الرای وقال
مالک لیس عندنا فی الرکوع والسجود شئ محدود ولنا ما روی عقبۃ بن عامر (کما سیأتی عند المصنف) وعن ابن مسعود (کما تقدم عند
المصنف) وروی حذیفۃ (کما سیأتی عند المصنف) ویجزئ تسبیحۃ واحدۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالتسبیح فی حدیث
عقبۃ ولم یذکر عددا فدل علی انہ یجزئ ادناہ وادنی الکمال ثلاث لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابن مسعود وذلک ادناہ و
قال القاضی الکامل فی التسبیح ان کان منفردا ما لا یخرجہ الی السہو وفی حق الامام ما لا یشق علی المأمومین ویحتمل ان یکون الکمال عشر
تسبیحات وقال بعض اصحابنا الکمال ان یسبح مثل قیامہ انتہی مختصرا وقال فی بیان السجود ثم یقول سبحان ربی الاعلی ثلاثا و
ان قال مرۃ اجزأہ والحکم فی ہذا التسبیح کالحکم فی تسبیح الرکوع علی ما شرحناہ وان زاد دعاء مأثورا او ذکرا فذکر مثل الادعیۃ المذکورۃ
فی ہذا الباب فحسن لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ وقال القاضی لا تستحب الزیادۃ علی سبحان ربی الاعلی فی الفرض وفی التطوع روایتان
لانہ لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ سوی الامر بالتسبیح وقد ذکرنا ہذہ الاخبار الصحیحۃ وسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احق ان تتبع
والامر بالتسبیح لا ینفی الامر بغیرہ کما ان امرہ بالتشہد فی الصلوۃ لم ینف کون الدعاء مشروعا انتہی مختصرا واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار
المرویۃ عن علی وابن عباس وعائشۃ وابی ہریرۃ وفی الباب عن عوف بن مالک عند ابی داؤد والترمذی والنسائی انہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان یقول فی رکوعہ سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمۃ ثم قال فی سجودہ مثل ذلک کما فی النیل وعن ابن مسعود عند

وخالفهم فی ذلك اٰخرون فقالوا لا ينبغی له ان يزيد فی ركوعه علی سبحان ربی العظيم يرددها ما احب ولا ينبغی له ان ينقص فی ذلك من ثلث مرات ولا ينبغی له ان يزيد فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی يرددها ما احب ولا ينبغی له ان ينقص ذلك من ثلث مرات واحتجوا فی ذلك بما حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا موسی بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر الجهنی قال لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبی صلی الله عليه وسلم اجعلوها فی ركوعكم ولما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰی

احمد وغيره قال منذ انزل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح كان يكثر ان يقول اذا قرأها ثم ركع بها ان يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لی انك انت التواب الرحيم ثلاثا قال الهيثمی رواه احمد وابو يعلی والبزار والطبرانی وفی اسناد الثلاثة ابو عبيدة عن ابيه ولم يسمع منه ورجال الطبرانی رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط انتهی وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا وفی نسخة المنتخب وقالوا بالواو لا ينبغی له ای للرجل المصلی ان يزيد فی ركوعه علی سبحان ربی العظيم يرددها ای يردد كلمة سبحان ربی العظيم ما احب اراد انه يكررها ما شاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد علی الثلاث الا مقدار ما لا تحصل المشقة علی القوم وهذا فی الفرائض واما فی النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع كذا فی المنتخب ولا ينبغی له ان ينقص فی ذلك ای فی تسبيح الركوع من ثلاث مرات ولا ينبغی له ان يزيد فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی يرددها ما احب ولا ينبغی له ان ينقص ذلك وفی نسختی المنتخب والمبانی فی ذلك وهو الاظهر من ثلث مرات قال العينی فی المنتخب والمبانی اراد بهم ابراهيم النخعی والحسن البصری وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فی رواية فانهم قالوا السنة للمصلی ان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات وذلك ادناه وهو المنقول ايضا عن علی وابن مسعود وحذيفة وعقبة بن عامر رضی الله عنهم وذكر الطحاوی فی شرحه للمختصر يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدی من الثلاث وقال الماوردی ادنی الكمال ثلاث والكمال احدی عشرة او تسع واوسطه خمس وفی بعض شروح الهداية ان زاد علی الثلاث حتی ينتهی الی ثمنی عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الی سبع انتهی وقال الشامی والحاصل ان فی تثليث التسبيح فی الركوع والسجود ثلاثة اقوال عندنا ارجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجا علی القواعد المذهبية فينبغی اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمانينة فيهما كما مر واما من حيث الرواية فالارجح السنية لانها المصرح بها فی مشاهير الكتب وصرحوا بانه يكره ان ينقص عن الثلاث وان الزيادة مستحبة بعد ان يختم علی وتر خمس او سبع او تسع ما لم يكن اماما فلا يطول وقدمنا فی سنن الصلوة عن اصول ابی اليسر ان حكم السنة ان يندب الی تحصيلها ويلام علی تركها مع حصول اثم يسير وهذا يفيد ان كراهة تركها فوق التنزيه وتحت المكروه تحريما وبهذا يضعف قول البحر ان الكراهة هنا للتنزيه لانه مستحب وان تبعه الشارح وغيره فتدبر انتهی واحتجوا فی ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر يعرف بالاحمری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ القصير عبد الله بن يزيد الكوفی قال ثنا موسی بن ايوب بن عامر الغافقی بمعجمة وفاء ثم قاف ثم المهاری المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال اسحق بن منصور وعباس الدوری عن ابن معين وابی داؤد ثقة وذكره العقيلی فی الضعفاء ونقل عن يحيی بن معين انه قال فيه منكر الحديث وكذا قال الساجی وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی تهذيب التهذيب وقال فی التقريب مقبول توفی سنة ثلاث وخمسين ومائة عن عمه اياس بن عامر الغافقی ثم المناری ومنار بطن من غافق كما فی المنتخب والغافق من الازد كما فی هامش تهذيب التهذيب عن لب اللباب المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن يونس كان من شيعة علی والوافدين عليه من اهل مصر قال العجلی لا بأس به وذكره ابن حبان فی الثقات وصحح له ابن خزيمة ومن خط الذهبی فی تلخيص المستدرك ليس بالقوی وقال فی التقريب صدوق عن عقبة بن عامر الجهنی الصحابی قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال هكذا عند ابی داؤد والطيالسی وزاد احمد وابن ماجة وغيرهما لنا النبی صلی الله عليه وسلم اجعلوها فی ركوعكم هكذا عند احمد وابی داؤد وغيرهما وعند الطيالسی فی الركوع ولما وعند احمد وجماعة فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلی قال الطيبی الاسم ههنا صلة وزيادة بدليل انه صلی الله عليه وسلم كان يقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی فحذف الاسم وهذا علی قوم من زعم ان الاسم غير المسمی وقيل يجوز ان يكون الاسم غير صلة والمعنی تنزيه اسمه عن ان يتبذل وان لا يذكر الا علی وجه التعظيم وقال الامام فخر الدين الرازی انه كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ

قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال
ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر
عن علي بن ابي طالب فذكر مثله وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون
ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول
الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة

الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب انتهى قال هكذا عند احمد وابي داؤد وعند الحاكم فقال وزاد ابن ماجة والبيهقي لنا النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ليس مرجع ضمير اجعلوها الآية لان قراءة القرآن في الركوع والسجود منهي عنه فالمرجع التسبيحات كذا في
البذل وقال الشوكاني والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع
الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا
للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق انتهى وقال الخطابي في هذا دليل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله
وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلوة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسحق ومذهب احمد قريب منه وروي عن
الحسن البصري نحو منه فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلوة انتهى وقال النووي واجاب
الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به انتهى وقال الامام
الشافعي في الام واقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة و
ان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيار انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الرحمن
والحاكم والبيهقي من طريقه وابو داؤد والطيالسي عن ابن المبارك وابو داؤد وابن ماجة من طريقه كلاهما عن موسى بن ايوب باسناده
مثله قال الحاكم في الصلوة هذا حديث حجازي صحيح الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس بن عامر وهو عم موسى بن ايوب
القاضي ومستقيم الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة انما اتفقا على حديث حذيفة كما سيأتي وقال الذهبي اياس ليس بالمعروف وقال
الحاكم في تفسير الواقعة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي الحديث صحيح حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري
ابو عبيد الله بحشل قال ثنا عمي عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال حدثني موسى بن ايوب وزاد في نسخة المنتخب الغافقي
فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن وهب واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية واخرجه
ابو داؤد من طريق الليث عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة نحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون
محفوظة انتهى قال الزيلعي وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجمه انتهى وقد اخرج زيادة وبحمده الدارقطني عن ابن مسعود وحذيفة
واحمد والطبراني عن ابي مالك الاشعري والحاكم عن ابي جحيفة ولكنها احاديث ضعيفة كما ذكر الشوكاني في النيل وقال وقد انكر هذه
الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده انتهى حدثنا
سليمن بن شعيب الكيساني ابو محمد المصري قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ابو عبد الله العراقي قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي
المصري قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله والحديث لم اقف عليه عند غير المصنف وقال العيني
في المنتخب اسناده صحيح وكان زاد في نسخة المنتخب في ادلة قال ابو جعفر رحمه الله من الحجة لهم ايضا في ذلك وفي نسخة المنتخب بحذف في ذلك
انه زاد في نسخة المنتخب قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول المروية عن علي وعائشة وابن عباس و
ابي هريرة انما كان قبل نزول الآيتين اي آية فسبح باسم ربك العظيم في سورة الواقعة وآية سبح اسم ربك الاعلى في سورة الاعلى
اللتين ذكرنا في حديث عقبة وفي نسختي المنتخب والمباني في حديثي عقبة فيحتمل ان يكون المراد منه ان المصنف اخرج حديثه من

فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم
من فعله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده
بما امر به في حديث عقبة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن
عمر قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ ومن طريق ابن وهب فاراد من حديثيه من طريقيه او سقط ذكر علي كما دل على ذلك قوله في النخب رضي الله
عنهما فالمراد من الحديثين حديث عقبة وحديث علي فلما نزلتا اي الآيتان المذكورتان امرهم اي الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله
عليه وسلم بما امرهم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف هم به من ذلك اي من التسبيحات المذكورة في الآيتين بقوله اجعلوها
في ركوعكم اجعلوها في سجودكم فكان وفي نسختي النخب والمباني وكان بالواو امره صلى الله عليه وسلم ناسخا لما تقدم وفي نسختي النخب والمباني
قد تقدم بزيادة قد من فعله قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وجائز ان يكون ما رواه علي وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول سبح اسم
ربك الاعلى ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر انتهى وقال العيني في شرحه النخب المباني
فان قيل ما وجه هذا النسخ والنسخ لا يكون الا فيما يعلم بالتاريخ بين النصين فيكون المتاخر منهما ناسخا للمتقدم وايضا قوله قد يجوز ان يكون الى
آخره احتمال وقد نص اهل الاصول ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت قد تكون دلالة التاريخ تقوم مقام التاريخ عينه كما اذا كان احد
النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص موجبا للحظر يكون متاخرا عن الموجب
للاباحة فكان الاخذ به اولى وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة فمن ضرورة ذلك يعلم ان الموجب للحظر طار عليه متاخر عنه فيكون
ناسخا له بدلالة التاريخ وكذلك فيما نحن فيه لان امره عليه السلام بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم
فيكون ذلك رفعا لما كان من فعله وهذا هو النسخ انتهى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد وفي نسختي النخب والمباني
بحذف قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة لما بين احتجاج اهل المقالة الثانية بما امر به في حديث عقبة بن عامر
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما بين ايضا ما فعله عليه السلام بنفسه مما امر به فيكون ما احتج به هؤلاء اقوى لما فيه من قول الرسول
عليه السلام وفعله وما احتج به اهل المقالة الاولى هو فعله فقط ولا شك ان فعله اذا اجتمع مع قوله يكون اقوى وآكد وهذا في نفس
الامر جواب آخر عن احتجاج اهل المقالة الاولى كذا في النخب حدثنا زاد في نسختي النخب والمباني في اوله كما ابن مرزوق
ابراهيم الاموي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري وبشر ابن عمر الزهراني ابو محمد البصري قالا ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سليمن بن
مهران الاعمش الكوفي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الاعمش عن سعد بن عبيدة بالضم السلمي ابو حمزة بمفتوحة و
سكون ميم الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم كان
يرى رأي الخوارج ثم تركه يكتب حديثه مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق عن المستورد بضم اوله واسكان المهملة
وفتح المثناة وكسر الراء ابن الاحنف الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن المديني ثقة وقال
ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة كان ثقة وله احاديث وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن
صلة بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة كما في التقريب بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء كما في التقريب العبسي بالموحدة ابو العلاء و
يقال ابو بكر الكوفي من رواة الستة قال ابن خراش كوفي ثقة وقال الخطيب كان ثقة وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين
ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن صالح يعني العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وروى ابن ابي حاتم من طريق
شعبة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قال قلب صلة بن زفر من ذهب يعني انه منور كالذهب مات في ولاية مصعب
ابن الزبير عن حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الشهير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سحيم الحراني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا

صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم والى ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادي والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقد امر صلى الله عليه وسلم بجعل الاولى في الركوع والثانية في السجود كما في حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلى فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنى فامتثال ما في الآيتين يحصل بالمجئ باي اسم منها مثل سبحان ربي وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود فيتعين ان لفظ الرب هو المراد كذا في النيل والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله وزاد قال وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها واخرجه ايضا عن عفان عن شعبة نحوه واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر عن شعبة نحوه واخرجه الطيالسي عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر نحوه واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة نحوه الا انه لم يذكر بالليل وقال ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة قال قلت لسليمن ادعو في الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة فذكر باسناده نحوه واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن يحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش بهذا السياق نحوه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي معاوية وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم عن جرير وعن ابن نمير واللفظ له عن ابيه كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن نمير والبيهقي من طريق اسحق بن جرير والنسائي عن اسحق عن جرير والامام احمد عن ابن نمير كلهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمن ابو محمد الكوفي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن سليمان وفي نسخة الحاوي باثباته قال ثنا سحيم لقب محمد بن القاسم الحراني قال ثنا حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي القاضي عن مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي عن صلة بن زفر الكوفي عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر بن ابان عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة مثله وزاد في تسبيحي الركوع والسجود وبحمده قال الشوكاني في حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف انتهى واخرجه ابن ماجة من طريق ابي الازهر عن حذيفة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه وفي الباب عن جبير بن مطعم عند البزار والطبراني في الكبير بلفظ المصنف قال الهيثمي قال البزار لا يروى عن جبير الا بهذا الاسناد وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي انتهى واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده نحوه الا انه لم يذكر تسبيح السجود وقال الذهبي عبد العزيز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المديني وما روى عنه سوى اسمعيل بن عياش انتهى وعن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عند الدارقطني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وعن ابي بكرة عند البزار والطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا قال الهيثمي وقال البزار لا نعلمه يروى

فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه فى الركوع والسجود وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه فى الدعاء واحتجوا فى ذلك بحديثى علىؓ وابن عباس اللذين ذكرناهما فى الفصل الاول فكان من الحجة عليهم فى ذلك انهم قد جعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما

عن ابى بكرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن ابى بكرة صالح الحديث وعن ابن مسعود وعند البزار قال ان من السنة ان يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا قال الهيثمى وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث واخرجه الدارقطنى ايضا بهذا الطريق نحوه الا انه لم يذكر ثلاثا وزاد وبحمده فهذا اى حديث حذيفة عند المصنف وجبير بن مطعم وعبد الله بن اقرم وابى بكرة وابن مسعود وعند غيره كما ذكرنا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه صلى الله عليه وسلم على دعاء بعينه اى على دعاء معين وهو قوله سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى فى الركوع والسجود وحينئذ فلا يتعدى عليه ولا ينقص من ثلاث مرات وان كل ما ورد من غيره من الادعية فمحمول على النوافل كذا فى النخب واعلم ان ما وقع عند مسلم واحمد وابى داؤد وغيرهم من الدعاء عند قراءة القرآن فى حديث حذيفة احتجت الشافعية بذلك على استحبابه لكل قارئ فى الصلوٰة او غيرها للامام والماموم والمنفرد كما قال النووى وحمله آخرون على النوافل وقال ابن قدامة فى المغنى ويستحب للمصلى نافلة اذا مرت به آية رحمة ان يسألها او آية عذاب ان يستعيذ منها لما روى ابو داؤد عن حذيفة فذكر حديثه كما تقدم وعن عوف بن مالك نحوه ولا يستحب ذلك فى الفريضة لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها انتهى مختصرا وقال ابن العربى لم ير مالك الوقوف عند آية الرحمة لسوالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية ابى عيسى فيحتمل ثلاثة اوجه احدها انه كان فى النافلة او فى صلوٰة السر او كان ثم ترك انتهى وقال فى الاوجز الاوجه فى حديث حذيفة الاول لانه كان فى رمضان بعد العشاء كما ورد مصرحا فى قصة التراويح انتهى ويمكن حمله على الجواز لانه يصح الصلوٰة معه اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه كما فى البذل عن القارى وقال فى البدائع لو مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله الجنة او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فان كان فى صلوٰة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روى عن حذيفة فذكر حديثه ثم قال واما الامام فى الفرائض فيكره له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى المكتوبات وكذا الائمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يثقل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلوته لانه يزيد فى خشوعه والخشوع زينة الصلوٰة انتهى وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه اى فى الركوع على تعظيم الرب عز وجل على معنى لا يدعى ولكن يذكر الله تعالى بانواع التعظيم كذا فى النخب وفى نسخة بحذف عز وجل وهكذا فى نسخة المبانى واما السجود فيجتهد فيه فى الدعاء وفى نسختى النخب والمبانى من الدعاء واراد بهؤلاء الجماعة عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء كما فى النخب وقال القاضى اختلف الناس فذهب مالك للاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة فى الركوع والسجود وكره الدعاء فى الركوع واباحه فى السجود اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيهما انتهى وقال فى المدونة وقال مالك فى السجود والركوع فى قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الاعلى قال لا اعرفه وانكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من ركبتيه فى الركوع ويمكن جبهته وانفه من الارض فى السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء فى الركوع ولا يرى به باسا قلت لابن القاسم ارأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع اكان يكره التسبيح فى الركوع فقال لا انتهى واحتجوا فى ذلك بحديثى على وابن عباس زاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم اللذين ذكرناهما فى الفصل الاول قال ابن رشد فى الهداية واختلفوا هل فى الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلى ام لا فقال مالك ليس فى ذلك قول محدود وذهب الشافعى وابو حنيفة واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلى يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا والسبب فى هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس فى هذا الباب لحديث عقبة بن عامر وكذلك اختلفوا فى الدعاء فى الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث على وقالت طائفة يجوز الدعاء فى الركوع واحتجوا باحاديث جاء فيها انه عليه الصلوٰة والسلام دعا فى الركوع وهو مذهب البخارى انتهى مختصرا فكان من الحجة عليهم اى على الآخرين الذين قالوا لا يزاد فى الركوع على تعظيم الرب الى آخره واراد بهذا الجواب عما قالوا والرد عليهم كذا فى النخب فى ذلك اى فيما احتجوا به من حديثى على وابن عباس انهم قد جعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما وزاد فى نسختى النخب

تقدم من افعاله قبل ذلك فی الاحادیث الاول فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم فی الرکوع قبل ان ينزل عليه فسبح باسم ربك العظيم وبجهدهم الدعاء فی السجود بما اجوا قبل ان ینزل علیه سبح اسم ربك الاعلی فلما نزل ذلك عليه امرهم بان ينتهوا اليه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة ولا یزیدون علیه فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك كما كان الذی امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی حديث ابن عباس کشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر قيل له فهل فی هذا الحديث ان تلك الصلوة التی توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی الحديث من هذا شئ وقد یجوز ان یکون هی الصلوۃ التی توفی بعقبها ویجوز ان تکون صلوۃ غیرها قد صح بعدها فان كانت تلك هی الصلوۃ التی توفی بعدها فقد یجوز ان یکون سبح اسم ربك الاعلی انزلت

والمبانی قد تقدم من افعاله صلی الله علیه وسلم قبل ذلک القول فی الاحادیث الاول یعنی جعل ہؤلاء احادیث الادعیة الواردة فی الرکوع منسوخة بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ومنع ذلک الطحاوی ذہن وجہہ بقوله فیحتمل ان یکون امرہم النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی امرہ بالتعظیم فی الرکوع ای بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب قبل ان ینزل علیه وفی نسختی النخب والمبانی لما نزلت علیه فسبح باسم ربک العظیم فیکون القائل فی رکوعه سبحان ربی العظیم معظما الرب فی رکوعه کذا فی النخب وبجہدہم الدعاء وفی نسخة المبانی واجہدہم الدعاء وفی نسخة النخب واجہدوا الدعاء قال العینی فی شرحیه وکان الدعاء مباحا لہم فی السجود بما اجوا ای بای شئ دعوا وبای دعاء شاؤا کذا فی النخب قبل ان ینزل علیه صلی الله علیه وسلم سبح اسم ربک الاعلی ای المقتضی ما وردعنه علیه السلام فی ذلک کذا فی النخب فلما نزل ذلک ای قوله سبح اسم ربک الاعلی علیه صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی علیه ذلک امرہم ای الصحابة رضی الله عنہم بان ینتہوا الیه ای الی ما فی سبح اسم ربک الاعلی ویقتصرون علیه فی سجودہم علی ما فی حدیث عقبة ابن عامر الجہنی وعلی ولا یزیدون علیه ای علی ما فی الآیة شیئا فصار ذلک ای الامر بالانتہاء الی ما فی سبح اسم ربک الاعلی ناسخا لما قد تقدم منه صلی الله علیه وسلم قبل ذلک ای قبل نزول سبح اسم ربک الاعلی مما کان یقوله ویدعو به فی سجوده کما کان الذین وفی نسخة النخب الذی وہو الصواب امرہم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربک العظیم ناسخا لما قد وفی نسخة النخب بحذف قد کان منه قبل ذلک وحاصل ما ذکرہ المصنف رحمه الله تعالی من الحجة علی المالکیة علی ما لخص کلامه فی السعایة انہم جعلوا قوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله فیحتمل ان یکون امرہم بالتعظیم لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم واباحتہم الدعاء فی السجود قبل ان ینزل سبح اسم ربک الاعلی فلما نزل ذلک امرہم بان ینتہوا الیه فی السجود انتہی فان قال قائل انما کان ذلک ای قوله صلی الله علیه وسلم فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی حدیث ابن عباس وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنہما کشف رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر زاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه قال العینی یعنی فاذا کان الامر کذلک یکون ہذا متاخرا فکیف یکون منسوخا قیل له ای للقائل المذکور فہل فی ہذا الحدیث وفی نسختی النخب والمبانی فی الحدیث ان تلک الصلوة زاد فی نسختی النخب والمبانی ہی الصلوة ولا بد من ہذہ الزیادة لیصح الکلام التی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعقبہا یعنی لیس فی الحدیث ما یدل علی ان تلک الصلوة التی خرج الیہا رسول الله علیه السلام لبعد کشف الستارة ہی الصلوة التی توفی رسول الله علیه السلام عقیبہا کذا فی النخب او ان تلک المرضة ہی مرضته التی توفی فیہا لیس فی الحدیث ای فی حدیث ابن عباس من ہذا شئ وقد وفی نسختی النخب والمبانی فقد یجوز ای یحتمل ان یکون ہی الصلوة التی توفی بعقبہا ویجوز ای یحتمل ان تکون صلوة غیرہا ای غیر الصلوة التی توفی عقیبہا قد وفی نسختی النخب والمبانی فقد صح بعدہا ای النبی صلی الله علیه وسلم بعد تلک الصلوة فان کانت تلک وفی نسختی النخب والمبانی بحذف تلک ہی الصلوة التی توفی بعدہا ای بعد تلک الصلوة فقد یجوز ای یحتمل ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت وفی نسخة النخب نزلت وفی نسخة المبانی

عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا.

نزل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الصلوة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك الصلوة فهي وفي نسختي النخب والمباني فهو احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا وهكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف ما ذكرنا وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان حديث ابن عباس في كشف الستارة ساكت عن بيان الصلوة والمرض فيحتمل ان تكون تلك الصلوة هي آخر صلواته في مرض وفاته ويحتمل ان يكون صح بعد ذلك المرض ويكون ذلك قصة صلوة اخرى فعلى الاول يحتمل ان يكون نزول سبح اسم ربك الاعلى بعد تلك الصلوة قبل وفاته وعلى الثاني فبالطريق الاولى يكون ذلك وقد شنع البيهقي في كتابه المعرفة في هذا المقام على الطحاوي كما ذكر كلامه العيني في النخب والمباني ولخصه الزيلعي في نصب الراية فقال قال البيهقي في المعرفة وادعى الطحاوي نسخ هذه الاحاديث بحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قال وهذا كلام بارد فان حديث ابن عباس انما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابي بكر وهو اليوم الذي توفي فيه كما دل عليه حديث انس ونزول سبح قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الاحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة من خرج من صلوته حين افتتح سورة البقرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها وحديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن سمرة بن جندب نحوه ومن العجب انه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع حمله على انه كان في اول الاسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين فجعل نزول سبح اسم ربك الاعلى هناك في اول الاسلام وههنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام فقد ادعى نسخ ما ورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والمشهور بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيهما فسبح باسم ربك العظيم نزلن بمكة والله اعلم انتهى كلامه واجاب عنه العيني في شرحيه النخب والمباني فقال قول البيهقي فاتى بكلام بارد الى آخره تشنيع بارد صادر عن اريحية التعصب لان الطحاوي انما قال قد يجوز ان تكون هي الصلوة التي توفي بعقبها الى آخره في حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس ساكت عن بيان وفاته عليه السلام في مرضه ذلك او في يومه الذي قال فيه ذلك وانما بيانه جاء في حديث انس بن مالك عند مسلم وغيره ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله عليه السلام ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله عليه السلام ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلوة من فرح بخروج رسول الله عليه السلام ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله عليه السلام خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله عليه السلام بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله عليه السلام فارخى الستر قال فتوفي رسول الله عليه السلام من يومه ذلك فهذا ليس فيه ما قال ابن عباس في حديثه من قوله اما الركوع فعظموا فيه الرب الى آخره ولا في حديث ابن عباس ما في حديث انس من بيان وفاته عليه السلام في ذلك اليوم فعلمنا ان الحديثين متغايران فمن اين يورد البيهقي عليه بقوله فان حديث ابن عباس انما صدر من النبي عليه السلام يوم الاثنين ثم فلا نسلم دلالة حديث انس على ان قضيته حديث ابن عباس بعينها هي قضية حديث انس فلم لا يجوز ان يكون حديث ابن عباس قبل ذلك بزمان فما المانع من ذلك وكلام الطحاوي مبني على هذا الاحتمال ثم رواية عن النعمان بن بشير وغيره مما يدل على ان سبح اسم ربك الاعلى وسبح باسم ربك العظيم قد نزلتا قبل ذلك بزمان لا تضر الطحاوي ولا تنافي كلامه لان حديث ابن عباس اذا كان محتملا ان يكون قبل حديث انس يكون محتملا ايضا ان يكون قبله بزمان طويل فحينئذ يكون نزول الآيتين بعد حديثه قبل وفاته عليه السلام بمدة طويلة فان قيل سلمنا ما ذكرت ولكن ما تقول فيما هو المشهور بين اهل التفسير ان سورة الاعلى والواقعة والحاقة نزلت بمكة فاذا كان كذلك يكون نزول الآيتين قديما وحديث ابن عباس مدني فكيف يكون منسوخا بنص متقدم قبله قلت يجوز ان تكون السور المذكورة مكية والآيتان

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر، الله اعظم او الله اجل كان في ذلك مسيئا

بين الآيتين او يكون الناسخ لذلك قوله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم لا نفس الآيتين المتقدمتين في النزول فان قيل قوله عليه السلام ذلك انما كان عند نزول الآيتين فيكون هذا ايضا متقدما قلت يمكن ان يكون ذلك القول بعد نزول الآيتين بزمان بل الظاهر انه بعد نزولهما بمدة لان عقبة بن عامر راوي هذا الحديث اسلم بالمدينة والدليل على ذلك ما قاله ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عنه ابو عشانة انه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا في غنم لي ارعاها فتركتها ثم ذهبت اليه فقلت تبايعني يا رسول الله الحديث والآيتان على ما قال البيهقي مكيتان فكيف يكون قوله عليه السلام ذلك حين نزول الآيتين وكيف يصح اخبار عقبة بذلك الحال انه لم يكن حاضرا وقت نزول الآيتين ولا كان مسلما حينئذ فعلمنا ان قوله عليه السلام بذلك كان متأخرا حتى اخبر به عقبة فاذا كان متأخرا يكون ناسخا لما كان من فعله عليه السلام مما كان يدعو به في الركوع والسجود على ما ذكرنا فان قيل يجوز ان يكون عقبة حاكيا للحديث عن سمعه من الصحابة قلت صرح في حديثه بقوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في سجودكم فهذا يرد هذا الاحتمال على ما لا يخفى انتهى مختصرا ولكن يخدش اصل الجواب ما اخرجه مسلم والنسائي واللفظ له من طريق اسمعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم قد بلغت فذكر الحديث وفيه اذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم فهذا الحديث يعين المرض ويبين ان ذلك القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته والله اعلم وحمل آخرون من اصحابنا الادعية الواردة في الباب على النوافل والتطوعات فان الامر فيها اوسع قال الشامي ثم الحمل المذكور صرح به المشائخ في الوارد في الركوع والسجود وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال على انه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد او الجماعة والمامومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وان لم يصرح به مشائخنا فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه كيف والصلوة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة انتهى وقال القاري في شرح النقاية وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى انه لا يجوز غيره بل المراد انه نسخ وان ثبت فيهما كمل انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك الباب من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها اي في المواضع ذكر فمن ذلك المواضع التكبير اي تكبير الافتتاح للدخول في الصلوة ومن ذلك المواضع التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير اي تكبير الافتتاح والركوع والسجود والقيام من القعود تكبيرا قد وقف العباد عليه جملة وقعت صفة لقوله تكبيرا كذا في المنتخب وعلموه اي العباد التكبير ولم يجعل لهم اي للعباد ان يجاوزوه اي التكبير الى غيره اي غير التكبير من الاذكار ومن ذلك المواضع ما يتشهدون به في القعود فقد علموه اي التشهد ووقفوا اي العباد عليه اي على التشهد يعني على لفظه ولم يجعل لهم اي للعباد وان يأتوا مكانه اي مكان التشهد بذكر غيره اي غير التشهد لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او قال الله اجل اي في افتتاح الصلوة كان في ذلك مسيئا لعدم اتيانه بما اتى به الشرع ولكن لا تفسد صلوته كذا في المنتخب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لانهما قالا ان الصلوة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وقال مالك واحمد لا تنعقد الصلوة بغير لفظ الله اكبر وقال الشافعي تنعقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذی جاءت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه كان فی ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روی ابن مسعودؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان قد وقف فی كل ذكر علی ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزة الی ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوی ذلك فی المعنی فلما كان فی الركوع والسجود قد اجمع علی ان فيهما ذكرا ولم يجمع علی انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر علی ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر فی صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره كما لا ينبغی له فی سائر الذكر الذی فی الصلوة ولا يكون له مجاوزته ذلك الی غيره الا بتوقيف من الرسول صلی الله علیه وسلم له علی ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا فی ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الی حديث عقبةؓ علی ما فصل فيه من القول فی الركوع والسجود وهذا

فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة قال الشامی الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابی حنيفة كما فی التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها انتهى ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد وفی نسختی المنتخب والمبانی بلفظ مخالف للفظ التشهد الذی جاءت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه كان فی ذلك مسيئا اذ كان ذا قد اتفقوا علی انه لا ينبغی ان يتشهد الا بما هو من التشهد كما قال الطحاوی فی باب التشهد وكان بعد فراغه ای الرجل من التشهد الاخير قد ابيح له ای للرجل من الدعاء ما احب فقيل له ای للرجل المصلی فيما روی ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم ليتخير وفی نسخة المنتخب ثم ليتخير من الدعاء ما احب ای من الادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم عند ابی حنيفة واحمد وعند الشافعی ومالك يجوزان يدعو بكل ما يجوزان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين كما سيأتی فی محله فكان قد وقف فی كل ذكر ای فی الصلوة علی ذكر بعينه ولم يجعل له ای للمصلی مجاوزته الی ما احب الا ما قد وقف وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف قد عليه من ذلك ای من الذكر وان استوی ذلك ای الذكر الذی جاوز اليه فی المعنی فلما كان فی الركوع والسجود وقد اجمع علی ان فيهما ای الركوع والسجود ذكرا ولم يجمع علی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف علی انه ای الرجل ابيح له ای للرجل فيهما ای فی الركوع والسجود كل الذكر كان النظر علی ذلك ان يكون ذلك الذكر ای ذكر الركوع والسجود كسائر الذكر فی صلوته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون وفی نسختی المنتخب والمبانی ويكون بالواو ذلك ای ذكر الركوع والسجود قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره ای الی غير القول الخاص كما لا ينبغی له فی سائر الذكر الذی فی الصلوة ولا يكون له ای لاحد مجاوزته وفی نسختی المنتخب والمبانی مجاوزة ذلك الی غيره ای الی غير القول الخاص الا بتوقيف من الرسول صلی الله علیه وسلم له علی ذلك قال العينی فی المبانی خلاصة هذا الكلام ان الصلوة فيها ذكر متعين لم يجعل للمصلی ان يتعداه الی غيره كتكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع والسجود والتشهد فان هذه اذكار متعينة حتی لو اتی بذكر يشابهه فی معناه يكون مسيئا وان كان لا تفسد به صلوته وفيها ذكر غير متعين كالادعية بعد الفراغ من التشهد الاخير بتخيير له من الشارع بقوله ثم ليتخير من الدعاء ما احب ولما كان الاجماع علی ان فی الركوع والسجود ذكرا ولكن لم يجمع علی انه يأتی فيهما بكل الذكر بعدم التوقيف فيه فكان النظر والقياس علی ذلك ان يكون ذكرهما كسائر الاذكار المتعينة نحو التكبير والتشهد والتسميع والتحميد ويكون ذلك قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره كما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الاذكار الا ما فيه توقيف من الرسول علیه السلام انتهى وكذا قال فی المنتخب فثبت بذلك المذكور قول الذين وقتوا ای عينوا فی ذلك ای فی الركوع والسجود ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الی حديث عقبة زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه علی ما فصل ای ميز وبين فيه من القول فی الركوع والسجود وهذا ای التعيين بذكر خاص فی الركوع والسجود وهو فی الركوع

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل وابن جعل للمصلي ان يقول بعد التشهد ما احب قيل له في حديث ابن مسعود حدثنا بذلك ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلوة السلام على الله على عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد على ماذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعودؓ قال ثم ليختر احدكم بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من الكلام

سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد احمد في رواية وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم كما تقدم رحمهم الله تعالى فان قال قائل واين جعل للمصلي ان يقول بعد التشهد ما احب اي كما ذكر في المنظر عن ابن مسعود مرفوعا ثم ليختر من الدعاء ما احب قيل له اي للقائل المذكور في حديث ابن مسعود زاد في نسختي النخب والمياني رضي الله عنه حدثنا بذلك اي بحديث ابن مسعود ابوبكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا يحيى بن حماد البصري الشيباني ختن ابي عوانة قال ثنا ابوعوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي عن شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلوة السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل وميكائيل والسلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد على ماذكرناه في غير هذا الموضع اي في باب التشهد عن ابن مسعود وسنذكر ما يتعلق بشرح الحديث في باب التشهد ان شاء الله تعالى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختر هكذا في نسخة المياني وفي نسخة النخب ثم ليتخير وهكذا هو عند الشيخين وغيرهما بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من الكلام وعند البخاري من طريق يحيى عن الاعمش ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وزاد ابوداؤد من طريقه فيدعو به وهكذا عند احمد عن يحيى وعنده ايضا من طريق ابي الاحوص نحوه وزاد فليدع به ربه عز وجل وعند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش ثم يتخير بعد من الدعاء وعنده ايضا من طريق جرير عن منصور ثم يتخير من المسألة ما شاء وعنده ايضا من طريق زائدة عن منصور ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء او ما احب وعند البخاري في الدعوات من طريق منصور ثم ليتخير من الثناء ما شاء وفي الحديث مشروعية الدعاء في الصلوة وقد اختلف فيما يدعو به الانسان في صلوته فقال مالك والشافعي يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال الحافظ فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وقال ابوحنيفة واحمد لا يجوز الدعاء فيها الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطاؤس ومحمد بن سيرين كما قال العيني في شرح البخاري قال ابن قدامة في المغني واذا دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار فلا بأس وجملته ان الدعاء في الصلوة بما وردت به الاخبار جائز قال الاثرم قلت لابي عبد الله ان هؤلاء يقولون لا يدعو في المكتوبة الا بما في القرآن فنفض يده كالمغضب وقال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث بخلاف ما قالوا قلت لابي عبد الله اذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء قال بما شاء لا ادري لكن يدعو بما يعرف وبما جاء وقول الخرقي بما ذكر في الاخبار يعني اخبار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف ولا يجوز ان يدعو في صلوته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين واما نيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ودارا قوراء وطعاما طيبا وبستانا انيقا وقال الشافعي يدعو بما احب لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اخرجه مسلم وهذا من كلام الآدميين ولانه كلام آدمي يخاطب بمثله اشبه تشميت العاطس ورد السلام والخبر محمول على انه يتخير من الدعاء الماثور وما اشبهه فاما الدعاء بما يتقرب به الى الله عز وجل مما ليس بماثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فظاهر كلام الخرقي وجماعة من اصحابنا انه لا يجوز ويحتمله كلام احمد وحكى عنه ابن المنذر انه قال لا بأس ان يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح لظواهر الاحاديث ولان الصحابة

حدثنا ابوبکرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کنا لا ندری ما نقول بين کل رکعتين غير ان نسبح ونکبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتی فواتح الکلم وجوامعه او قال وخواتمه فقال اذا قعدتم فی الرکعتين فقولوا فذکر التشهد ثم يتخير احدکم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوا به ربه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن عياض

کانوا يدعون فی صلوتهم بما لم يتعلموه فلم ينکر عليهم النبی صلی الله عليه وسلم فدل علی انه اباح لهم کل الدعاء الا ما خرج منه بالدليل فی الفصل الذی قبل هذا لانه دعاء يتقرب به الی الله تعالی فاشبه الدعاء الماثور انتهی مختصرا وقال فی الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه کلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتی بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد کقوله اللهم زوجنی فلانة يشبه کلامهم وما يستحيل کقوله اللهم اغفر لی ليس من کلامهم انتهی مختصرا وقال فی الدر المختار ودعا بالادعية المذکورة فی القرآن والسنة لا بما يشبه کلام الناس اضطرب فيه کلامهم ولا سيما المصنف والمختار کما قاله الحلبی ان ما هو فی القرآن او فی الحديث لا يفسد وما ليس فی احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذکر سجدة انتهی وهذا مذهب اصحابنا الحنفية وما ذکره ابن بطال وجماعة عنهم انهم قالوا لا يدعوا الا بما فی القرآن علی الاطلاق خلاف قول اصحابنا ولذا رده الحافظ فی الفتح وقال والمعروف فی کتب الحديث انه لا يدعو فی الصلوة الا بما جاء فی القرآن او ثبت فی الحديث وعبارة بعضهم ما کان ماثورا قال قائلهم والماثور اعم من ان يکون مرفوعا او غير مرفوع لکن ظاهر حديث الباب يرد عليهم انتهی ورده العينی فی شرح البخاری بان فيما ذهبوا اليه اهمالا لحديث مسلم وهو ان صلوتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن انتهی واحتج صاحب الهداية لاصحابنا بما ذکره عن ابن مسعود قال له النبی عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليک قال فی السعاية ولعله اشار بان المراد بالاطيب هو ما يشبه القرآن والسنة وما يشابه کلام الناس فليس باطيب وتعقبه شراحها بان حديث ابن مسعود بجميع الفاظه شاهد للشافعی فيما ذهب اليه ولفظ الاطيب لم يوجد فی الحديث انتهی لکن حديث الباب عند المصنف ثم ليتخير احدکم بعد ذلک اطيب الکلام او ما احب من الکلام يرد عليهم وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الشيخين الا ابا بکرة شيخ المصنف وصحح له الحاکم فی المستدرک وقال ثقة مامون وقال ابن الهمام ولو استدل بحديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شیء من کلام الناس لکان اصوب فيکون معارضا لعموم اعجبه ودعاء لنفسه بما شاء فی بعض افراده فيقدم عليه لانه مانع وذلک مبيح انتهی والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيی والبخاری وابو داود عن مسدد عن يحيی ومسلم عن يحيی بن يحيی عن ابی معاوية وابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه والدارمی عن يعلی وابو عوانة من طريق وکيع ويعلی خمستهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا ابوبکرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی عن عبد الله بن مسعود قال کنا لا ندری ما نقول بين کل رکعتين غير ان وفی نسختی المنتخب والمبانی غير ان وهکذا هو فيما ياتی فی باب التشهد من هذا الطريق نسبح ونکبر ونحمد ربنا زاد فی نسختی المنتخب والمبانی عز وجل وهکذا هو فی باب التشهد وان محمدا هکذا فی باب التشهد وزاد فی نسخة المبانی صلی الله عليه وسلم اوتی فواتح الکلم وجوامعه او قال زاد فی نسخة المنتخب وخواتمه فقال اذا قعدتم فی الرکعتين فقولوا فذکر التشهد ثم يتخير احدکم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه زاد فی نسخة المنتخب عز وجل وسياتی ما يتعلق بشرح الحديث فی باب التشهد والحديث اخرجه ابو داود الطيالسی عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبة باسناده نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا الفضيل بالتصغير بن عياض بن مسعود بن بشر التميمی اليربوعی ابو علی الزاهد الخراسانی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن عيينة والدارقطنی ثقة وقال العجلی کوفی ثقة متعبد رجل صالح وقال النسائی ثقة مامون رجل صالح وقال ابن مهدی رجل صالح ولم يکن بحافظ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ولد بخراسان بکورة ابيورد وقدم الکوفة وهو کبير فسمع الحديث من منصور وغيره ثم تعبد وانتقل الی مکة فنزلها الی ان مات بها فی اول سنة سبع وثمانين ومائة وکان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا کثير الحديث وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة کان صدوقا وليس بحجة وذکره ابن حبان فی الثقات

عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فنا سبيه له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره

وقال اقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلي بالوحدة ورفض الناس وما عليه اسباب الدنيا الى ان مات بها وقال اسحق بن ابراهيم الطبري ما رأيت احدا كان اخوف على نفسه ولا ارجى للناس من الفضيل وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث اذا حدث وقال ابراهيم بن الاشعث خادم الفضيل ما رأيت احدا كان الله في صدره اعظم من الفضيل كان اذا ذكر الله عنده او سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن وفاضت عيناه فبكى حتى يرحمه من بحضرته وقال بشر بن الحارث عشرة كانوا يأكلون الحلال لا يدخل بطونهم غيره ولو استفوا التراب فذكره فيهم وقال ابن المبارك وما اورع الناس الفضيل بن عياض وقال ايضا اذا نظرت الى الفضيل جدد لي الحزن ومقت نفسي ثم بكى وقال وكيع يوم مات الفضيل ذهب الحزن اليوم من الارض وقال الفضل بن موسى كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين ابيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينا هو يرتقي الجدران اليها اذ سمع تاليا يتلو الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فلما سمعها قال بلى يا رب قد آن فرجع فآواه الليل الى خربة فاذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال ففكرت قلت انا اسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني ههنا وما ارى الله ساقني اليهم الا لارتدع اللهم اني قد تبت اليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن شقيق بن سلمة الكوفي عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء والحديث اخرجه الطبراني من طريق اسمعيل بن زكريا الكوفي عن فضيل بن عياض عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن عبد الله كذا في المنتخب وقال في المباني وليس فيه ثم ليتخير الى آخره انتهى قلت واخرجه النسائي عن قتيبة عن الفضيل عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله مرفوعا ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات فذكره ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء واخرج ابو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل بن زكريا عن فضيل عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث وقال هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الاعمش عن ابي وائل رواه عنه الناس وحديث فضيل لا نعلمه رواه عنه الا اسماعيل انتهى قلت قد تابعه على ذلك اسد بن موسى عند المصنف وقتيبة عند النسائي فناسبه له اي للمصلي ههنا اي في التشهد في آخر الصلوة ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه اي ما سوى من هذا الموضع من الصلوة بخلافه اي بخلاف هذا الموضع من ذلك ما ذكرنا من التكبير اي من تكبيرات الانتقالات في مواضعه ومن التشهد الاول في موضعه ومن الاستفتاح اي تكبيرة الافتتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك اي كل ما ذكر من التكبيرات والتشهد والتسليم ذكرا خاصا غير متعد الى غيره اي الى غير ما ذكر من الالفاظ التي قررها الشارع لتلك المواضع فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره اي الى غير الذكر الخاص الذي ورد في حديث عقبة وغيره وزاد في نسخة المنتخب المباني والله اعلم وبه تم الباب

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابو عوانة و ابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

هكذا في نسخة المنتخب الا ان فيه ربنا لك الحمد بحذف الواو وفي نسخة الحاوي باثبات الواو وبحذف بعدها والباقي مثله وفي نسخة المباني بحذف ام لا والباقي مثل ما في المنتخب اي هذا باب في بيان ان الامام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا ولك الحمد ام يكتفي على قوله سمع الله لمن حمده حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري وابو عوانة الوضاح اليشكري وابان بن يزيد البصري ثلثتهم عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن يونس بن جبير الباهلي البصري عن حطان بن عبد الله الرقاشي البصري عن ابي موسى الاشعري زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا اختلف في تكبير المقتدي هل يكون مقارنا لتكبير الامام او بعد فراغه منه قال في البدائع يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام فهو افضل باتفاق الروايات عن ابي حنيفة و قال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبيره وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيئا انتهى قال في البرهان احرامه اي المأموم مقارنا للاحرام اي لاحرامه جائز منعقد عند ابي حنيفة ولغيرها الا ان يكبر بعده وقيل القران هو الافضل عند ابي حنيفة والتعقيب عندهما ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران انتهى مختصرا وذكر في شرح التقريب محمدا وزفر والثوري مع الامام والشافعي مع ابي يوسف وذكر عن الشافعية قالوا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته وكذا ذكر في الاوجز عن حواشي الاقناع وقال القاضي عياض الصواب فعل المأموم ذلك بعده واختلفوا اذا فعله معه ولاصحابنا فيه قولان الاجزاء وعدمه وكذا ذكر ابن رشد وابن العربي قولين في مذهب مالك وقال ابن بطال كما في شرح التقريب قال ابن حبيب قال مالك وفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزأه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم يعيد الصلوة قاله اصبغ وقال ابن ابي زيد والعمل بعده في كل شيء احسن انتهى وقال ابن قدامة ولا يكبر المأموم حتى يفرغ امامه من التكبير انتهى وقال في الروض المربع كما في الاوجز ان كبر معه لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده انتهى والحاصل ان ابا يوسف ومحمدا والائمة الثلثة ذهبوا الى المتابعة لقوله اذا كبر فكبروا قال العراقي في شرح التقريب ووجه الدليل من الحديث انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب كذا ذكر ابن بطال والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان الاندلسي في شرح التسهيل ونقل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه فهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به ليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء انتهى ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا لتفيد معنى الظرفية اي وقت تكبير الامام كبروا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب افاده السندي في حاشية البخاري في بحث السجدة وقال في

١٠
١

واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

فيض البارى ان الفاء عندهم تستعمل فى التعقيب الذاتى ايضا ولا تنحصر فى التعقيب الزمانى وحينئذ لا يدل على التعقيب فى الافعال كما رامه الشافعية ويصدق على مذهبنا ايضا انتهى واحتج لهم فى البدائع بان المقتدى تبع للامام ومعنى التبعية لا تحقق فى القران وفى البرهان بان الصلوة مبنية على صلوة الامام وانما يصير شارعا فى الصلوة بعد الفراغ من التكبير فاذا قارنه كان بانيا على معدوم لانعدام الصلوة قبل فراغه من التكبير بجميع اجزائه والبناء على معدوم لا يصح انتهى وذهب الامام ابو حنيفة والثورى وزفر الى المقارنة واحتج لهم فى البرهان بعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه وترك المخالفة يكون بالقران لكن سقط وجوبه للحرج فبقى الجواز وحملت الفاء على القران عملا بكلمة اذا موضوعة للظرفية كما فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والبناء مع القران يتحقق على موجود لا معدوم فان شروعهما فى الصلوة يتحقق معا والبناء عبارة عن موافقة المؤتم للامام فى افعال الصلوة ومعنى البناء يظهر فى الصحة دون الوجود الاترى انه اذا قارن امامه فى اركان الصلوة وقعت معتدا بها فعلم ان البناء لا يستلزم سبق المبنى عليه انتهى وقال فى البدائع ولابى حنيفة ان الاقتداء مشاركة وحقيقة المشاركة المقارنة اذ بها تحقق المشاركة فى جميع اجزاء العبادة انتهى واحتج له العينى فى المنتخب بقوله اذا كبر الامام فكبروا لان الفاء للحال وقال ثم ينبغى ان يكون اقترانهما فى التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابى حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط انتهى وقال الشامى وتظهر فائدة الخلاف فى وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده بالمقارنة وعندهما اذا كبر فى وقت الثناء وقيل بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدى حاضرا وقبل سبع لو غائبا وقيل بادراك الركعة الاولى وهذا اوسع وهو الصحيح اه من التاتارخانية وقيل بادراك الفاتحة وهو المختار خلاصة انتهى

واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع كذا فى الفتح وحديث الباب يتناول الرفع من السجود ايضا قال القاضى اتفقوا على انه لا يسابقه بافعاله وسائر اقواله فى الصلوة ولا يفعلها معه معا وان السنة اتباعه فيها واختلفوا فى اتباع المأموم الامام فى افعاله هل يكون معه فاذا شرع الامام فى الركوع ركع باثره ولم ينتظر تمام ركوعه ام يكون بعده فلا يركع حتى يركع الامام ولا يرفع حتى يرفع وكذا فى سائر الافعال وعن مالك فى ذلك ثلثة اقوال هذان القولان والقول الثالث التفريق بين الاتباع فى القيام من الركعتين وبين سائر افعال الصلوة فيعمل معه سائر الافعال الا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوى الامام قائما ويكبر وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيره ولا بد فى هذه الاقاويل من اقتدائه بالامام وسبق له باول الفعل والقول انتهى وقالت الشافعية ان قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته او فى غيره من الافعال فهو مكروه وتفوت به فضيلة الجماعة كما فى شرح التقريب وقال ابن قدامة فى المغنى والمستحب ان يكون شروع المأموم فى افعال الصلوة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه فى قول اكثر اهل العلم واستحب ملك ان تكون افعاله مع افعال الامام وقوله فاذا ركع فاركعوا يقتضى ان يكون ركوعهم بعد ركوعه لانه عقبه به بفاء التعقيب فيكون بعده وان وافق امامه فى افعال الصلوة فركع وسجد معه اساء وصحت صلوته انتهى مختصرا وقال الشامى واقتصر (فى الدر) على ذكر التحريمة والسلام فافاد ان المقارنة فى الافعال افضل بالاجماع وقيل على الخلاف كما فى الحلية وغيرها عن الحقائق انتهى وقال فى فيض البارى واختلفوا فى التعقيب والمقارنة فذهب الشافعى الى الاول وامامنا الى الثانى والتعقيب بقدر ما يعلمه المقتدى من حال امامه مستثنى عقلا والفاء لا تدل على التعقيب الزائد على ذلك فدل على ان نزاعهم فى الفاء غير محرر فانها وان كانت للتعقيب لكنه يتحقق بالشروع بعد الشروع ولا يلزم لتحقق التعقيب ان يشرع بعد فراغ الامام فنزاع الامام انما يكون ممن يدعى الشروع بعد الفراغ لا ممن يدعى الشروع بعد الشروع فان شروع المقتدى لا يكون الا بعد شروع الامام فهذا القدر من التعقيب يكفى للفاء ولا ينكره الامام ايضا واما بعد ذلك فيقول بالمقارنة انتهى وقد تقدم مزيد ما يتعلق بذلك فى بحث التكبير. واذا قال سمع الله لمن حمده اى استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الامام دعاء للمأموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد قاله الخطابى فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد قد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها قال النووى والكل جائز ولا ترجيح

3

بسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود

لاحدهما على الآخر وقال الحافظ قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وقال الشوكانى لانها زيادة مقبولة وقال ابن القيم كما فى النيل لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وحديث الباب اى حديث ابى موسى يرد عليه وقد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ حديث الباب قال الشوكانى وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة اختلفوا فى اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف فى الاختيار لا فى الجواز ويرجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب لنا او ما قارب ذلك لك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر وقائل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى قال الحافظ وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية وقال فى باب التكبير اذا قام من السجود وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه انتهى وقال ابو عمرو بن العلاء الواو زائدة كما فى النيل والمنتخب وقال القاضى عياض ولى اثبات الواو زيادة لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله لمن حمده اى ربنا استجب دعائنا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك وانما ماله ويحذف الواو وليس فيها الامتثال لقول الحمد انتهى وقال الطيبى هذه الرمزة مفتقرة الى مزيد كشف وبيان وذلك ان قوله سمع الله لمن حمده وسيلة وربنا لك الحمد طلب وفيها التفات من الغيبة الى الخطاب فاذا روى بالعاطف يتعلق ربنا بالاولى ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها واذا اعزل عنه الواو يتعلق ربنا بالثانية فاذا لا يجوز عطف الانشائى على الخبرى وتقديره على الوجه الاول يا ربنا قبلت فى الدهور الماضية حمد من حمدك من الامم السابقة ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا ولك الحمد اولا وآخرا فاخرجت الاولى على الجملة الفعلية وعلى الغيبة وخص اسم الله الاعظم بالذكر والثانية على الاسمية وعلى الخطاب لارادة الدوام ولمزيد انجاح المطلوب فعلى هذا فى الكلام التفاتة واحدة وعلى الاول التفاتان من الخطاب الى الغيبة ومنها الى الخطاب انتهى وقد اختلفت الائمة فى ذلك فذكر ابن قدامة عن الشافعى السنة ان يقول ربنا لك الحمد وعن احمد السنة ان يقول ربنا ولك الحمد نص عليه احمد فى رواية الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يثبت امر الواو وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد فانه لا يجعل فيها الواو ومن قال ربنا قال ولك الحمد وفى المدونة قال ابن القاسم قال لى مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وهو احبهما الى انتهى واما عند اصحابنا فقال فى الدر المختار وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط انتهى اى مع اثبات الواو وبقى رابعة وهى حذفهما والافضلية على هذا الترتيب كما افاده بالعطف بثم قاله الشامى يسمع الله لكم اى يستجيب لكم ومن هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من قول لا يسمع اى لا يستجاب قاله الخطابى فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اى حكم بسابق قضائه باجابة دعاء من حمده وثوابه على حمده وختم ذلك وامضاه قاله القاضى وقال فى البذل فاصل هذه الكلمة (اى كلمة التسميع) اخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اجراها على لسان عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووى وفيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير انتهى والحديث تقدم طرف منه فى باب الخفض فى الصلوة هل فيه تكبير وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابو عوانة من طريق همام ومسلم وابو داود من طريق ابى عوانة وغيرهم من طرق اخرى كما تقدم مفصلا فاما طريق ابان فاخرجه ابو عوانة عن حمدان بن على عن سهل بن بكار عن ابان عن قتادة حدثنا

ابو بكرة وابن مرزوق زاد فى نسخة المنتخب جميعا قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله تقدم هذا الاسناد فى الباب المذكور الا انه زاد ههنا فى الاسناد ابا بكرة وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه الدارمى ومسلم والنسائى وابو عوانة والبزار من طريق سعيد بن ابى عروبة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وسليمان بن داود

قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه غيرانه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشی عن ابی صالح
عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

الطيالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن يعلى بن عطاء العامری الطائفی قال سمعت ابا علقمة المصری مولى بنی هاشم ويقال
حليفهم ويقال حليف الانصار من رواة الستة الا البخاری قال ابو حاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس
ابو علقمة الفارسی مولى ابن عباس كان على قضاء افريقية وكان احد الفقهاء الموالی الذين ذكرهم يزيد بن ابی حبيب وقال العجلی مصری
تابعی ثقة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ای نحو حديث ابی موسى غيرانه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى
آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ واللفظ له عن ابيه كلاهما عن شعبة باسناده
المذكور مرفوعا انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل
السماء غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داؤد والطيالسی عن شعبة باسناده مرفوعا من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصى الله ومن
اطاع الامير فقد اطاعنی ومن عصى الامير فقد عصانی فان صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا قرأ غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول اهل السماء قول اهل الارض غفر لعبد ما مضى من ذنبه وحدثنا وفی نسخة المخب والمبانی
بحذف الواو ابو بكرة زاد فی نسختی المخب والمبانی وابن مرزوق قال وفی نسختهما قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو
ابن علقمة الليثی المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه
الدارمی عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو باسناده مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا نصر بن مرزوق المصری
قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهيب زاد فی نسختی المخب والمبانی ابن خالد ای ابن عجلان البصری عن مصعب
ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن ابی عزيز العبدری القرشی المكی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاری كان واليا بمكة روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان
فی الثقات عن ابی صالح السمان ذكوان الزيات المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن
سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم عن وهيب باسناده المذكور مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الحافظ فی الفتح وهی زيادة حسنة تنفی احتمال ارادة
المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا انتهى وقال فی اعلاء السنن والجواب عن رواية ابی داؤد انها انما سيقت لاجل النهی عن مبادرة الامام كما
افصحت عنه رواية الاعمش عن ابی صالح عند مسلم بلفظ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والمعنى قوله ولا تكبروا حتى يكبر ای لا تسبقوه بالتكبير
فان مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهی عن المسابقة ايضا فلا يتم به الاستدلال على نفی المواصلة انتهى مختصرا حدثنا يونس بن
عبد الاعلى الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه عن سمی مولى ابی بكر بن عبد الرحمن
عن ابی صالح ذكوان المدنی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة ای تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فی هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلی هذا القول
ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر قاله الخطابی وقال ابن عبد البر كما فی الزرقانی الوجه عندی فی هذا والله اعلم لتعظيم فضل الذكر

فذهب قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك

وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله تعالى انتهى وتقدم وعند مالك عن ابى هريرة فى حديث التامين فانه من وافق قوله الى آخره بلفظ المصنف وعند البخارى عنه نحوه الا انه قال تامينه تامين الملائكة قال القاضى ومعنى قوله من وافق قوله قول الملائكة قيل فى وقت تامينهم ومشاركتهم فى الدعاء والتامين ويفسره قوله فى الحديث الآخر وقالت الملائكة فى السماء آمين واليه ذهب الداودى والباجى وعلى هذا يظهر قول الخطابى ان الفاء ههنا ليست للتعقيب وانها للمشاركة اذ علق الغفران بالموافقة فى القول على هذا التاويل وقيل من وافق تامينه تامين الملائكة من الصفة فى الخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله اذا سمع الله لمن حمده الحديث انتهى مختصرا وقال العراقى فى شرح التقريب الصحيح ان المراد الموافقة فى الزمن وقيل فى الصفة قال القرطبى وهذا بعيد انتهى مختصرا وصوب النووى القول الاول وقال الحافظ فى الفتح زيادة فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق عند مسلم وغيره تدل على ان المراد الموافقة فى القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان قال يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة او فى اجابة الدعاء او فى الدعاء بالطاعة خاصة او المراد استغفار الملائكة للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فى ايثار الموافقة فى القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذى يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن فى الارض او فى السماء انتهى مختصرا وقال العراقى فى شرح التقريب ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سواء فيه الصغائر والكبائر وقد خص العلماء هذا واشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا انما يكفر الكبائر التوبة وكانهم لما رأوا التقييد فى بعض ذلك بالصغائر حملوا ما اطلق فى غيرها عليها كالحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والله اعلم انتهى وقد تقدم البحث فى ذلك فى الكلام على حديث ابى هريرة وعباد بن ثعلبة فى باب فرض الرجلين والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن عبد الله بن مسلمة والترمذى عن اسحاق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وعبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن واسحاق وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقى من طريق يحيى والقعنبى ثمانيتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه مالك فى موطائه نحوه

فذهب قوم الى ان هذه الآثار المروية عن ابى موسى وابى هريرة وفى الباب عن انس عند البخارى قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى والبيهقى وغيرهم نحوه الا ان الدارمى وابن ماجة رد ياه مقتصرا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن عائشة عند البخارى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن ابى سعيد الخدرى عند ابن ماجة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واخرجه الحاكم مع زيادة فى اوله وهى اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر وهكذا اخرجه البيهقى ولم يذكرا اللهم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبى قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام كما زاد فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب بحذف اذا قال الامام والاظهر اثباته سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافى الشركة وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك ولم يقع فى نسختى النخب والمبانى ومالك ووقع فيهما بدله رضى الله عنه قال الترمذى والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا

وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة

ولك الحمد وبه يقول احمد انتهى وقال الشوكانى فى النيل وقال الهادى والقاسم وابو حنيفة انه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابى هريرة والشعبى ومالك واحمد قال وبه اقول اه وهو مروى عن الناصر انتهى وهكذا ذكر فى السعاية عن ابن المنذر وقال وبه قال مالك كما فى رسالة ابن ابى زيد وهو قول احمد انتهى والذى ذكره العراقى فى شرح التقريب عن ابن المنذر انه قال اختلفوا فى الماموم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وابو بردة والشافعى واسحق ويعقوب ومحمد قال عطاء يجمعهما مع الامام احب الى وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر و ابى هريرة والشعبى وبه قال مالك وقال احمد الى هذا انتهى امر النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وبه اقول انتهى وهكذا ذكر الزبيدى فى الاتحاف عن ابن المنذر انه قال فى الاشراف وهكذا ذكر الخطابى من عند نفسه فهذا يدل على ان احمد وابن المنذر ذهبا الى ان المؤتم يأتى بالتحميد فقط فاما الامام فاختار له الجمع بين الذكرين قال ابن قدامة فى المغنى انه يشرع قول ربنا ولك الحمد فى حق كل مصل فى المشهور عن احمد وذكره عن جماعة منهم ابن المنذر ثم قال وعن احمد رواية اخرى لا يقوله المنفرد فانه قال فى رواية اسحق فى الرجل يصلى وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد فقال انما هذا للامام يجمعهما وليس هذا لاحد سوى الامام وقال مالك وابو حنيفة لا يشرع قول هذا فى حق الامام ولا المنفرد انتهى مختصرا قال فى البدائع واحتج ابو حنيفة بما قسم التحميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له فى حديث ابى موسى وابى هريرة وفى الجمع بين الذكرين من احد الجانبين ابطال هذه القسمة وهذا لا يجوز وكان ينبغى ان لا يجوز للامام التامين ايضا بقضية هذا الحديث وانما عرفناه ذلك لما روينا من الحديث ولان اتيان التحميد من الامام يؤدى الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدى مقارنا له ربنا لك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومراعاة التبعية فى جميع اجزاء الصلوة واجبة بقدر الامكان انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وجه منافاتها الشركة انه شارع فى بيان ما على المقتدى من المتابعة وقد جعله جملة جزاء شرط تسميع الامام فلو شرع له التسميع لم يكن الجزاء لان جزاء الشئ ليس عينه ولبينه لانه فى مقام التحميد وحينئذ ان قمنا ركن المعارضة كان هذا ارجح لان قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة كان يحمل الجمع على حالة الانفراد انتهى واحتجوا من حيث المعنى بان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما الماموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابى موسى الاشعرى يسمع الله لكم كما قال الحافظ واجاب عنه بانه لا يدل على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والماموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن انتهى وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى فيما قالوا من ان الامام يقتصر على التسميع فقط جماعة آخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يعنى يجمع الامام بين التسميع والتحميد وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد كما ذكره المصنف فى آخر الباب وغيره وبه قال الشعبى وابن سيرين وابو بردة والشافعى واسحق وابن المنذر وهو المشهور عن احمد كما قال ابن قدامة فى المغنى وقال ايضا وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة انتهى ورواه ابن حزم فى المحلى عن ابن عمر وابى هريرة قال وروينا ايضا عن على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس انتهى واليه ذهبت الظاهرية كما فى المنتخب وهو قول فى مذهب مالك ايضا حكاه ابن شاس فى الجواهر كما فى شرح التقريب وهو رواية عن الامام ابى حنيفة كما فى البدائع وغيره وقال فى تحفة الفقهاء روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة مثل قولهما انتهى ثم يقول الماموم ربنا ولك الحمد خاصة يعنى لا يجمع الماموم بين التسميع والتحميد بل يقتصر على التحميد فقط وممن ذهب الى ذلك ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة والشعبى ومالك واحمد وابن المنذر كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة فى المغنى وقال لا اعلم فى المذهب خلافا انه لا يشرع للماموم قول سمع الله لمن حمده انتهى وهو قول ائمتنا الثلثة كما فى كتب اصحابنا والثورى والاوزاعى كما فى النيل وذهب ابن سيرين

وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده

وابو بردة وعطاء والشافعي واسحاق الى ان المأموم يجمع بين التسميع والتحميد كالامام كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة في المغني وهو قول ابن نافع وعيسى من اصحاب مالك ويروى عن مالك ايضا واليه ذهبت الظاهرية كما في المنتخب وعدا ابن المنذر وابن قدامة والخطابي ابا يوسف ومحمدا منهم وهو خلاف ما في كتب اصحابنا ولذا رده العراقي في شرح التقريب وقال لم يحك صاحب الهداية عن ابي يوسف ومحمد ان الجمع بينهما في حق المأموم وانما حكى عنهما الجمع بينهما في حق الامام وهو اعرف بمذهبه انتهى ورده العيني ايضا في المنتخب وقال مذهبهما كمذهب الجمهور ان المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما اھ واحتج القائلون بالجمع بينهما للمأموم بما اخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني والمحفوظ بهذا الاسناد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وعن بريدة مرفوعا يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات وقال فيه جابر الجعفي لا يحتج به ومن دونه اكثرهم ضعفا كما في شرح التقريب وقال وهذا عام في جميع احواله اماما كان او مأموما او منفردا وقال الحافظ في الفتح وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك انتهى واحتج العراقي بجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الخطابي وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانه مأمور بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم انتهى واحتج الآخرون بما تقدم من احاديث ابي موسى وابي هريرة وغيرهما في قسم ما يقول الامام والمأموم قال ابن قدامة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يقتضي ان يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص اولى انتهى وقال في البدائع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال القسمة وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعي الى شئ الاجابة الى ما دعي اليه لا اعادة قول الداعي انتهى وقالوا اي الآخرون هذا جوابا عما استدل به اهل المقالة الاولى بالآثار المذكورة على ان التحميد لا يقوله الامام ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك اي التحميد يقوله المأموم وفي نسختي المنتخب والمباني يقوله الامام والاول اوجه دون غيره ولو كان ذلك اي التحميد كذلك اي مختصا بالمأموم لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون وزاد في نسختي المنتخب والمباني على ان المصلي وحده اي المنفرد يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله اي المنفرد سمع الله لمن حمده يعني يجمع المنفرد بينهما وقد حكى الطحاوي الاجماع على ذلك وتبعه ابن عبد البر على ذلك فقال لا اعلم خلافا في جمع المنفرد بينهما كما في شرح التقريب قلت هذا باعتبار المشهور والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هو كالمؤتم وقيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاصح كذا في الاوجز وقال في البدائع وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن ابي حنيفة روايتان روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النوادر عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما اراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من يرغبه والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى ان التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكر

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

تختص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين وجه رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة ولا محمل له سوى حالة الانفراد لما مر ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة انتهى وقد اختلف الفقهاء في التصحيح من هذه الروايات قال في الدر المختار ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد قال الشامي اي من اقوال ثلثة مصححة قال في الخزائن وهو الاصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد الاول انتهى وقد ذهب الى الجمع بينهما للمنفرد الشافعي ومالك واحمد وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح كما في شرح التقريب والثوري والاوزاعي كما في النيل فكما كان من يصلي وحده يقولها اي يجمع بين التسميع والتحميد على الاصح والحال هو ليس بمأموم ولم ينف ذلك اي جمع المنفرد بينهما ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد كان الامام ايضا يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده فيجمع بينهما ولا ينفي ذلك اي جمع الامام بينهما ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد لا يدل على ان التحميد مخصوص بالمأموم فانه لو كان ذلك لمنع المنفرد عن القول به وقد اجمعوا على ان المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع فكما ان المنفرد يجمع بينهما مع انه ليس بمأموم ولم ينف ذلك الحديث المذكور فكذلك الامام ايضا يجمع بينهما ولا ينفي ذلك الحديث قال الحافظ واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى واحتج في البدائع لهم بان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الامام ثم قال وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولان ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال انتهى وقال العراقي وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول المأموم سمع الله لمن حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فيستفاد ذلك من دليل آخر انتهى وقال الحافظ وليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة انتهى وتعقبه العيني في العمدة بانا لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم فالقسمة تنافي الشركة انتهى قلت وهذا الموضع وان هو يقرب من مسئلة التامين في ان كل واحد منهما ليس فيه ان الامام يؤمن او يحمد ولكنه يبعد عنها بان مسئلة التامين ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يقول آمين عند ابي داؤد وغيره ولم يرد في روايات هذا الموضع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الامام يأتي بالتحميد فافترقا غاية ما ورد ههنا التحميد من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يكون في حالة الانفراد وان ثبت في حالة الامامة فيحتمل ان يكون لبيان الجواز والله اعلم واحتجوا اي الآخرون في ذلك اي في قولهم ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله والصواب عبيد الله بالتصغير كما في نسختي المخنب والمباني وقد تقدم هكذا في هذا الاسناد في باب الرفع في الافتتاح بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب زاد في نسختي المخنب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

من الركوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء و فی نسختی المنتخب والمبانی السماوات وہکذا ہو فی روایۃ الترمذی قال النووی فی شرحہ ہو بنصب الہمزۃ ورفعہا والنصب اشہر وہو الذی اختارہ ابن خالویہ ورجحہ واطنب فی الاستدلال لہ وجوز الرفع علی انہ مرجح وحکی عن الزجاج انہ یتعین الرفع ولا یجوز غیرہ وبالغ فی انکار النصب انتہی وقال العینی فی المنتخب اما انتصابہ فعلی انہ صفۃ لمصدر محذوف ای حمدا ملأ السموات والارض واما الرفع فعلی انہ خبر مبتدأ محذوف ای ہو ملأ السموات والارض انتہی وقال زین العرب یجوز الرفع علی انہ صفۃ الحمد والنصب علی الظرف انتہی وقیل النصب علی نزع الخافض ای بملأ السموات کما فی فتح الملہم عن القاری والملأ بالکسر اسم ما یاخذہ الاناء اذا امتلأ کما قال زین العرب وہکذا قال فی القاموس والمقصود منہ تکثیر الحمد کما قال زین العرب وقال فی النہایۃ ہذا تمثیل لان الکلام لایسع الاماکن والمراد بہ کثرۃ العدد یقول لو قدر ان تکون کلمات الحمد اجساما لبلغت من کثرتہا ان تملأ السموات والارض ویجوز ان یکون المراد بہ تفخیم شان کلمۃ الحمد ویجوز ان یرید اجرہا وثوابہا انتہی وہکذا ذکر القاضی عن الخطابی وغیرہ وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد مبنی علی الضم لانہ قطع عن الاضافۃ فبنی علی الضم کذا فی المنتخب ای بعد ذلک ای ما بینہما او غیرہما ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری والاظہر ان المراد بالسموات والارض جہتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شاء من شیء بعد ما تعلق بہ مشیتہ کذا فی فتح الملہم عن القاری وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی ہذا یشیر الی الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجہود فانہ صلی اللہ علیہ وسلم حمدہ ملء السموات والارض وہذہ نہایۃ اقدام السابقین ثم ارتفع فاحال الامر فیہ علی المشیئۃ ولیس وراء ذلک للحمد منتہی فان حمد اللہ تعالی اعز من ان یعتورہ الحسبان او یکتنفہ الزمان والمکان ولم ینتہ احد من خلق اللہ فی الحمد مبلغہ ومنتہاہ وبہذہ الرتبۃ استحق صلی اللہ علیہ وسلم ان یسمی باحمد انتہی ای لانہ کان احمد من سواہ کما فی المنتخب وقال الشیخ الاکبر کما فی فتح الملہم قولہ ملء السموات والارض الی آخرہ یقول کل جزء من العالم العلوی والسفلی وما بینہما وما یعطیہ اللہ ... کل جزء منہ معلوم بحکم الوجود والتقدیر لہ ثناء خاص علیک من حیث عینہ وافرادہ وجمعہ بغیرہ فی قلیل الجمع وکثیرہ احمدک بلسانہ وبلسان کل حامد فیکون لہذا الحامد بمثل ہذہ الالسنۃ جمیع ما یستدعیہ من التجلیات الالہیۃ ومن الاجور الحسیۃ انتہی ثم ان ہذا الحدیث یدل علی زیادۃ علی التحمید وقد اختلف فی ذلک قال الترمذی والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول الشافعی قال یقول ہذا فی المکتوبۃ والتطوع وقال بعض اہل الکوفۃ یقول ہذا فی صلوۃ التطوع ولا یقولہا فی صلوۃ المکتوبۃ انتہی ومذہب الحنابلۃ کمذہب الشافعی قال الخرقی ثم یقول ربنا ولک الحمد ملء السموات الخ وقال ابن قدامۃ فاما قول ملء السماء وما بعدہ فظاہر المذہب انہ لا یسن للماموم نص علیہ احمد فی روایۃ ابی داؤد وغیرہ وہو قول اکثر الاصحاب لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقتصر علی امرہم بقول ربنا لک الحمد فدل علی انہ لا یشرع فی حقہم سواہ ونقل الاثرم عن احمد کلاما یدل علی انہ مسنون قال ولیس یسقط خلف الامام عنہ غیر سمع اللہ لمن حمدہ وہذا اختیار ابی الخطاب ومذہب الشافعی لانہ ذکر مشروع فی الصلوۃ اشبہ سائر الاذکار انتہی وذہب اصحابنا الی ترک ہذہ الاذکار الزائدۃ علی التسمیع والتحمید فی الفرائض قال العینی فی البنایۃ کما فی السعایۃ یستحب عند الشافعی ان یقول سمع اللہ لمن حمدہ فاذا استوی قائما یقول ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض الخ واصحابنا حملوا امثالہ علی النوافل ویدل علیہ حدیث ابن ابی لیلی انہ علیہ الصلوۃ والسلام زاد بعد ذلک اللہم طہرنی بالثلج والبرد والماء البارد رواہ مسلم وہذا لا یقال فی الفرض اتفاقا انتہی وحملہ القاری وغیرہ علی بعض الاحیان لبیان الجواز واما ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب التقیید بالمکتوبۃ فقد تقدم فی باب ما یقال فی الصلوۃ بعد تکبیرۃ الافتتاح انہ غیر محفوظ واکثر الرواۃ لم یقیدوہ وفی روایۃ لمسلم ان ذلک فی صلوۃ اللیل واوردہ فی باب صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعائہ باللیل وترجم علیہ الترمذی ما جاء فی الدعاء عند افتتاح الصلوۃ باللیل مع انہ وقع فی روایۃ التقیید بالمکتوبۃ ولکنہ لم یلتفت الی ذلک واللہ اعلم والحدیث تقدم طرف منہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ وفرغنا ہناک عن تخریج ہذا الطریق وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع ہل مع ذلک رفع ام لا وذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک الحدیث من الکلام علیہ وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وکل ذلک حدیث واحد وتقطیع الطحاوی ایاہ بحسب التبویب وللحدیث طرق اخری کما تقدمت وقد اخرجہ الترمذی مقتصرا علی ما اوردہ الطحاوی ہہنا من طریق عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون

وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباسؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن حسن ابوالحسن قال سمعت ابن ابی اوفی يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقی قال انا سعيد بن عبد العزيز التنوخی

عن عمه عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيدالله عن علی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات فذكر مثله وقال حديث علی حديث حسن صحيح وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصری وفی نسختی النخب المبانی بحذف وبما قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری قال انا هشام بن حسان الازدی البصری عن قيس بن سعد المكی مولى نافع بن علقمة عن عطاء بن ابی رباح المكی عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن شيبة عن هشيم بن بشير عن هشام بن حسان فذكر باسناده باللفظ المذكور عند المصنف وزاد ملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرج عن ابن نمير عن حفص عن هشام مقتصرا على قوله وملء ما شئت من شئ بعد كرواية الطحاوی وهكذا اخرج ابوعوانة من طريق سعيد بن عامر وروح بن عبادة عن هشام وهكذا اخرج عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر عن هشام وهكذا اخرجه النسائی عن ابی داؤد سليمان الحرانی عن سعيد بن عامر الا انه زاد فی اوله كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فذكر مثله وهكذا اخرجه البيهقی من طريقه سعيد بهذه الزيادة حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البصری قال ثنا ابوالوليد الطيالسی هشام بن عبدالملك البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخة النخب حدثنی عبيد مصغرا هو ابن حسن وفی نسخة النخب هو ابن الحسن ابو الحسن ولم يقع ذلك فی نسخة النخب هو عبيد بن الحسن المزنی ويقال الثعلبی ابوالحسن الكوفی من رواة مسلم وابی داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابوزرعة والنسائی ثقة وقال ابوحاتم ثقة صدوق وقال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ثقة حجة وذكره ابن حبان فی الثقات قال سمعت ابن ابی اوفی هو عبدالله بن ابی اوفی واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمی ابومعاوية وقيل ابوابراهيم وبه جزم البخاری وقيل ابومحمد له ولابيه صحبة وشهد عبدالله الحديبية وروی احاديث شهيرة ثم نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين وروی احمد عن يزيد عن اسمعيل رأيت على ساعد عبدالله بن ابی اوفی ضربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت اشهدت حنينا قال نعم وقيل غير ذلك وفی الصحيح عنه قال غزوت مع النبی صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفی رواية سبع غزوات كذا فی الاصابة وفی كتاب الجهاد من البخاری ما يدل على انه شهد الخندق قال يحيی بن بكير وغيره مات سنة ست وثمانين وقال البخاری عن ابی نعيم مات سنة سبع وثمانين وقال الذهلی عن ابی نعيم مات سنة سبع او ثمان وثمانين كذا فی تهذيب التهذيب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبيد عن عبدالله بن ابی اوفی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا بهذا الدعاء اللهم ربنا فذكر مثل ما تقدم عند المصنف فی حديث علی وهكذا اخرجه ابوعوانة من طريق ابی داؤد وحجاج بن محمد عن شعبة واخرجه مسلم ايضا من طريق ابی معاوية ووكيع وابوعوانة من طريق محمد بن عبيد وابن نمير وابن ماجة من طريق وكيع والبيهقی من طريق محمد بن عبيد وابوداؤد من طريق هؤلاء الاربعة كلهم عن الاعمش والامام احمد من طريق مسعر كلاهما عن عبيد عن ابن ابی اوفی نحوه الا انهم زادوا فی الدعاء سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم وابوعوانة واحمد من طريق شعبة عن مجزأة بن زاهر عن ابن ابی اوفی مثله ولم يذكر التسميع وزاد فيه اللهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطايا كما ينقی الثوب الابيض من الوسخ حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف التجيبی ابوسعيد المصری قال ثنا عبدالله بن يوسف التنيسی ابومحمد الكلاعی المصری الدمشقی اصله من دمشق نزل تنيس قال انا سعيد بن عبدالعزيز بن ابی يحيی التنوخی ابومحمد ويقال ابوعبدالعزيز الدمشقی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن معين وابوحاتم والعجلی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال النسائی ثقة ثبت وقال عبدالله بن احمد عن ابيه ليس بالشام رجل اصح حديثا من سعيد

عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

هو والاوزاعي عندي سواء وقال ابو حاتم كان ابو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الاوزاعي ولا اقدم بالشام بعد الاوزاعي على سعيد احدا وقال الحاكم ابو عبد الله هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية وقال ابو مسهر كان قد اختلط قبل موته وكذا قال الدوري عن ابن معين وقال الآجري عن ابي داؤد تغير قبل موته وكذا قال حمزة الكناني توفي سنة سبع وستين ومائة وولد سنة تسعين عن عطية بن قيس الكلابي ويقال الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة وقال كان معروفا وله احاديث وقال الفسوي سألت عبد الرحمن يعني دحيما عنه فقال كان اسنهم يعني اسن اقرانه وكان غزا مع ابي ايوب الانصاري وكان هو واسمعيل بن عبيد الله قاري الجند وقال عبد الواحد بن قيس كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس وقال ابو مسهر كان مولده في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية وتوفي سنة عشرة ومائة وقال سعد بن عطية مات ابي سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع ومائة وقال في التقريب ثقة مقرئ من الثالثة عن قزعة بقاف وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحات ابن يحيى ويقال ابن الاسود ابو الغادية البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بني الحريش من رواة الستة قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال البزار ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري زاد في نسخة النخب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء بالرفع على تقدير انت اهل الثناء ويجوز بالنصب على تقدير يا اهل الثناء قاله زين العرب والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كما قال الطيبي والنصب على النداء كما قال النووي او الاختصاص كما قال الشوكاني وقال النووي والمشهور المختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد اي العظمة ونهاية الشرف قال القاضي هكذا في اكثر الروايات وفي بعض نسخ مسلم اهل الثناء والحمد والحمد اعم من الثناء والمجد والمجد نهاية الشرف وكان لفظ الحمد ههنا اليق بالكلام لقوله اولا لك الحمد انتهى وقال النووي لكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اي اولى تقدير هذا الكلام انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك قاله زين العرب وقال الطيبي او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قال العبد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتدأ وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والتعريف في العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في قوله ما قال العبد موصولة اي احق الاشياء التي يتكلمها العبدان فضلها واحد العبد واحد ثناء الله تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع وذلك كقوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وجاء في بعض النسخ حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد على هذا تذييل انتهى قلت وهذا ما اشار اليه الطيبي ووقع في رواية النسائي بدون الالف ووقع في بعض رواياته خير ما قال العبد قال بعض الافاضل هو الصحيح كما في النخب والرواية المشهورة احق بالالف وكلنا بالواو وكما في النخب ايضا وقال النووي واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا انتهى لا نازع هكذا عند النسائي وعند مسلم وابي داؤد لا مانع وزاد مسلم اللهم قال العيني في النخب وكلاهما بمعنى واحد لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اختلف في معنى الجد فقال الراغب سمي ما جعل الله تعالى للانسان من الحظوظ الدنيوية جدا وهو البخت فقيل جددت وحظظت انتهى وقال الخطابي كما في الفتح الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل وقال الزمخشري في الفائق الجد الحظ الاقبال في الدنيا ومنك من قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك وعبادتك ويجوز ان يكون من على اصل معناها اعني الابتداء ويتعلق اما بينفع واما بالجد والمعنى ان المجدود لا ينفعه منك الجد الذي منحته وانما ينفعه ان تمنحه اللطف والتوفيق في الطاعة او لا ينفع من جده ومنك جده وانما ينفعه التوفيق منك انتهى وقال ابن دقيق العيد كما في الفتح قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن ابي عمر وهو المنبهي عن ابي جحيفة قال ذكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم

بتضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان تتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع انتهى وقال التوربشتي كما نقل
عنه الطيبي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وعلى هذا المعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من عذابك
غناه انتهى قال الطيبي يمكن ان يقدر في الوجه الاول لا ينفع ذا الحظ العظيم بدل توفيقك وعنايتك فان الحظ امر دنيوي فلما قال صلى الله عليه وسلم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وفهم ان معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى ليس غيره اتبعه بقوله ولا ينفع ذا الجد اشعارا بان ذلك الحظ
العلي لا ينفع المعطى له اذا لم يمكنه تعالى من استيفاء النفع فكم يرى من عالم او غني ذو حظ عظيم في علمه وماله لا ينتفع به اذا لم يوفقه الله تعالى
للعمل والانفاق انتهى وقال الحافظ والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى او الحظ وحكى الراغب ان المراد به ههنا ابو الاب
اي لا ينفع احدا نسبه وقال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال
القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد انه لا ينفع الاجتهاد في طلب
الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية
الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب انتهى وقال القاضي وقد يكون الاجتهاد ههنا راجعا الى الحرص على الدنيا او على الاجتهاد
من الوقوع في المكاره وانه لا ينفع منه الا ما قدره الله ولا يصل العبد الا لما اعطى ولا ينجو الا ما وقى فهو المعطي والمانع لا اجتهاد العبد
وحرصه وهذا اسعد بلفظ الحديث وهو اصل في التسليم والتوكل واثبات القدرة والتفويض الى الله وترجم عليه البخاري هذا وادخله في كتاب
القدر انتهى وقال النووي والصحيح المشهور الجد بالفتح هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان
اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك انتهى والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
عن مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف في حديث علي وبالزيادة المذكورة ههنا الا انه قال اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وكذا اخرجه الدارمي عن مروان واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن يوسف وابي مسهر
والوليد وابو داود ومن طرق هؤلاء الثلثة ومن طريق بشر بن بكر والنسائي من طريق مخلد خمستهم عن سعيد وزادوا في اوله التسميع وكذا اخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن يوسف واخرجه من طريق مروان بدون التسميع ووقع في بعض طرق ابي عوانة لا نازع لما اعطيت وكذا
وقع في بعض نسخ النسائي واخرجه الامام احمد عن ابي المغيرة عن سعيد بزيادة التسميع حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرلسي قال ثنا سعيد
ابن سليمن الضبي ابو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه عن شريك وفي نسخة المنتخب قال ثنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي
القاضي عن ابي عمر النخعي او البجلي الكوفي وهو المنبهي باسكان النون بعد الميم المفتوحة من رواة ابن ماجة والبخاري في الادب المفرد
مجهول من الرابعة وهو الذي اسمه نشيط ووهم من خلطه بالضبي كذا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب قال ابو احمد الحاكم ابو عمر
نشيط المنبهي والضبي والصواب التفريق بينهما لكن ظهر من سياقه ان المسمى نشيطا هو ابو عمر المنبهي والله اعلم ويؤيد ذلك ان مسلما
وغيره ذكروا الضبي فيمن لا يعرف اسمه انتهى وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يسمه وسكت عنه ولم يقع في نسختي
المنتخب والمباني وهو المنبهي عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء والفاء وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن
حبيب بن سواء السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو قال في الاصابة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره وحفظ
عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة وفي الصحيح عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه امر لنا
بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها وكان علي يسميه وهب الخير انتهى وقال في الاستيعاب نزل ابو جحيفة الكوفة وابتنى بها دارا وكان
من صغار الصحابة ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وابو جحيفة لم يبلغ الحلم ولكنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه
وكان علي رضي الله عنه قد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها انتهى توفي سنة اربع وسبعين كما في التقريب قال
ذكرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الغناء والحظوظ الدنيوية عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن ماجة وهو في الصلوة

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل وقال بعضهم فی الخیل فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد فلیس فی هذه الآثار انه قد کان یقول ذلك وهو امام ولا فیها ما یدل علی شیء من ذلك غیر انه قد ثبت بها ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلك کیف هو وهل یقول من ذلك ما یقوله من یصلی وحده ام لا فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة انهما سمعاه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل ای صار فلان ذا حظ فی الابل قال فی مختار الصحاح الجد الحظ والبخت والجمع الجدود وتقول منه جددت یا فلان علی مالم یسم فاعله ای صرت ذا جد فانت جدید حظیظ ومجدود محظوظ وجد بوزن صد انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة والجد للناس الحظ فلان ذو جد فی کذا وکذا ای ذو حظ فیه انتهی وقال بعضهم فی الخیل وفی نسخة النخب فی النخیل وفی نسخة المبانی فی النخل وعند ابن ماجة فقال رجل جد فلان فی الخیل وقال آخر جد فلان فی الابل وقال آخر جد فلان فی الغنم وقال آخر جد فلان فی الرقیق فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع وعند ابن ماجة فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته ورفع رأسه من آخر الرکعة قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء وفی نسختی النخب والمبانی السماوات وهکذا هو عند ابن ماجة وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد وزاد عند ابن ماجة اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وزاد فی روایة ابن ماجة وطول رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته بالجد لیعلموا انه لیس کما یقولون قال فی انجاح الحاجة ذکرت الصحابة ان فلانا ذو ثروة فی الخیل وفلان فی الابل وهکذا فکرهه صلی الله علیه وسلم لان الدنیا ذاهب ومتاعه قلیل ودنیا الرجل لا تنفع من الله شیئا یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم فانکر صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ انتهی ثم ان ظاهر الحدیث عند المصنف انهم ذکروا الجد وخارج الصلوة فی مجلس النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن ماجة انهم ذکروا الجد وعنده وهو یصلی فیحتمل انهم ذکروا فی مجلسه اولا فلما قام الی الصلوة ذکروا ذلک ثانیا او استمروا فی ذلک الی قیامه الی الصلوة فانکر علیهم بذلک القول والله اعلم والحدیث اخرجه ابن ماجة عن اسمعیل بن موسی السدی عن شریک عن ابی عمر واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یحیی بن ابی بکیر عن شریک عن ابی عمر عن ابی جحیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی الصلوة فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا الی آخره مثل روایة المصنف وزاد فی آخره یمد بها صوته کما فی المبانی فلیس فی هذه الآثار المرویة عن علی بن ابی طالب وابن عباس وابن ابی اوفی وابی سعید الخدری وابی جحیفة السوائی انه صلی الله علیه وسلم قد کان وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد یقول ذلک ای ربنا لک الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده والحال هو امام ولا فیها ای فی الاحادیث المذکورة ما یدل علی شیء من ذلک ای من الجمع بین التسمیع والتحمید للامام غیر انه قد ثبت بها ای بالاحادیث المذکورة ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد یعنی یجمع المنفرد بین التسمیع والتحمید فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک ای فی الجمع بین التسمیع والتحمید کیف هو وهل یقول من ذلک هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب فی ذلک والاول اوجه ای من التسمیع والتحمید وعلی الثانی فی القیام من الرکوع ما یقوله وفی نسختی النخب والمبانی ما یقول بحذف الهاء من یصلی وحده ام لا والحاصل ان الاستدلال بالاحادیث المذکورة علی جمع الامام بین التسمیع والتحمید لا یتم لانها تحتمل انه کان یجمع بینهما فی حالة الانفراد فیثبت بذلک حکم المنفرد لا الامام فعلی هذا یجب الرجوع الی حدیث صریح یتم به الاستدلال فنظرنا فی ذلک فاذا یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن ابی هریرة انهما سمعاه ای ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث كما سيأتي في الباب الآتي يعني في باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقي من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده نحوه وللحديث طرق اخرى ستأتي في باب القنوت وسنذكر هناك ما يتعلق بذلك الحديث فقد يجوز ايضا وفي نسخة المنتخب بحذف ايضا وهو الاوجه ان يكون قال ذلك، اي ربنا ولك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده لانه اي التحميد من القنوت اي من جملة الفاظ القنوت ثم تركه اي التحميد بعد لما ترك القنوت والحاصل ان حديث ابي هريرة وان دل بظاهره على جمع الامام بين التسميع والتحميد ولكنه وقع في حديثه ذكر القنوت فيحتمل ان يكون التحميد من جملة الفاظه ثم ترك التحميد عند ترك القنوت فعلى هذا الحديث ليس بنص على جمع الامام بين التسميع والتحميد في غير حال القنوت فلا يتم به الاستدلال فرجعنا الى غير هذا الحديث الوارد في القنوت عن ابي هريرة هل فيه اي في غير حديث القنوت دلالة على شيء مما ذكرنا من جمع الامام بين التسميع والتحميد فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد والحديث اخرجه الطيالسي عن ابن ابي ذئب باسناده قال قال ابو هريرة انا والله اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر بين السجدتين واذا رفع واذا خفض ، واخرجه البخاري عن آدم عن ابن ابي ذئب باسناده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر وهكذا اخرجه البيهقي من طريق آدم قال الحافظ ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة واوله عنده عن ابي هريرة وقال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين انتهى ولا منافاة بين رواية الطيالسي والبخاري لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر كما قال الحافظ واخرج البخاري ايضا من طريق ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه مسلم مثله بهذا الاسناد وزاد في آخره ثم يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وقوله كان عبارة عن دوام فعله اهـ قلت يرده قوله ما قاله الراغب في المفردات كان عبارة عما مضى من الزمان واذا استعمل في الزمان الماضي فقد يجوز ان يكون المستعمل فيه بقي على حالته ويجوز ان يكون قد تغير انتهى وما قاله القرطبي كما في فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشأن فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشيء ولو مرة انتهى وقال الحافظ وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله انتهى وقال القاضي الاظهر من خبر ابي هريرة عموم عمله واكثره لطول صحبته له واكثر ما شاهد من صلوته اماما ولانه وصف الصلوة الرباعية وهي من الفرائض وكان لا يصليها الا اماما ولانه لو اختلفت حالته فيما صلاه اماما او منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض انتهى وقال الزرقاني واجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او في نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما

وإذا يونس قد اخبرني قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك **ففي** هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة رض انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك

بيان الجواز انتهى واذا يونس قد اخبرني وفي نسختي النخب والمباني حدثنا يونس قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام المدني عن عائشة قالت خسفت هكذا عند مسلم وابي داؤد وفي نسختي النخب والمباني كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا ايضا فيه الجمع بين التحميد والتسميع ولكن لابي حنيفة ان يقول هذا ايضا يجوز ان يكون كالقنوت فعله ثم تركه كذا في النخب والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر ومحمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذكور قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس ورائه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة وابو داؤد عنه وعن ابن السرح وابن ماجة عن احمد بن عمرو بن السرح وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى ثلثتهم عن ابن وهب نحو رواية مسلم وسياتي هذا الحديث بهذا الاسناد وغيره في باب صلوة الكسوف حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي قال ثنا مالك بن انس المدني امام دار الهجرة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك والحديث اخرجه الامام مالك في الموطا بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وقد ذكر المصنف هذا المتن عن يونس عن ابن وهب عن مالك بهذا الاسناد نحوه في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع وقد ساق المصنف هذا الاسناد اعني يونس عن ابن وهب عن مالك في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان البخاري والنسائي والبيهقي يروده من طريق مالك والدارمي كذلك قال الشيخ في الاوجز ولا حجة في حديث الباب لمن ذهب الى الجمع بين اللفظين قائلا بان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة لان حديث الباب ليس بنص في انه كان في المكتوبة وغالب احواله صلى الله عليه وسلم الانفراد باعتبار النوافل على انه معارض للاحاديث القولية والقول مقدم على الفعل انتهى مختصرا ففي هذه الآثار المروية عن ابي هريرة من طريق المقبري وعائشة وابن عمر وفي الباب عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد اخرجه البيهقي في سننه وهذا ليس بنص في انه كان في المكتوبة فانه يحتمل ان يكون شارك معه في النوافل كما روي عن غيره من الصحابة والله اعلم ما يدل على ان الامام يقول من ذلك اي من مجموع التسميع والتحميد مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة زاد في نسختي النخب المباني رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو يصلي بالناس لكن المصنف رحمه الله تعالى لم يأخذ في كيفية صلوة الكسوف بما ورد في حديث عائشة هذا من تعدد الركوع واخذ بما ورد في حديث غيرها فهكذا الغيره ان يأخذ الاحاديث القولية الواردة في القسمة التي تنافي الشركة ويجعل ذلك كالقنوت فعله ثم تركه وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك اي التسميع والتحميد فاخبر ان ما فعل من ذلك

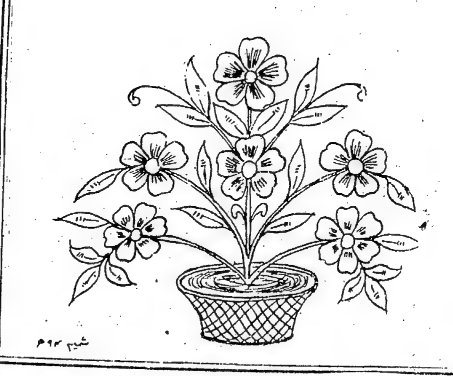
هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا
عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع
رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك
اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب من
طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده
على انه يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من
يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاة من التكبير والقراءة
والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه
فيما يطرأ عليه في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه من صلاته من
الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان
الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان
المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا

اى من الجمع بين التسميع والتحميد هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هكذا في نسخة المنتخب وفي نسخة المباني هو ما كان يفعله
رسول الله عليه السلام في صلواته هكذا في نسخة المنتخب وفي نسخة المباني في صلاته لا يفعل غيره لكن الحديث ليس بنص على حال الامامة
والتشبيه يحتمل ان يكون في تكبيرات الانتقالات كما دلت على ذلك الروايات المفصلة عند البخاري وغيره ردا لما كانت بنو امية
تفعل وقد تقدم عند المصنف في باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير من حديث ابي هريرة انه كان يصلي بهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع
فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه الشيخان وغيرهما وعلى تقدير تسليم الامامة فالحديث محمول على
بيان الجواز كما تقدم عن الزرقاني وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه اى عن ابن عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني من ذلك اى من الجمع
بين التسميع والتحميد وهو اى حديث ابن عمر ايضا فيه وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف فيه وهو الاوجه اخبار عن صفة صلاته صلى الله
عليه وسلم كيف كانت لكن حديث ابن عمر ليس بنص في انه كان في المكتوبة كما تقدم فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول وهو
امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان قال في المنتخب وان هذه مخففة من المثقلة وهي في محل الرفع
على انه فاعل ثبت انتهى هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اى يجمع بين التسميع والتحميد اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك اى في الجمع بينهما لكن في ثبوت الدوام على ذلك نظر فلا يثبت منه الا الجواز كما تقدم على ان الترجيح للقول على الفعل
فهذا الذي ذكرنا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم اى المختلفين في هذا الباب قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه
يقول ذلك اى يجمع بين التحميد والتسميع لكن في نقل الاجماع على ذلك نظر فقد تقدم ان للاحناف في ذلك ثلث روايات كلها
مصححة الجمع والاقتصار على التسميع والاقتصار على التحميد وكذا ذكر الروايتين في مذهبه ابن قدامة وكذا الزرقاني اللهم الا ان يقال انه
ذكر الاجماع باعتبار المشهور فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه اى الامام في ذلك اى في الجمع بين التسميع والتحميد حكم من يصلي وحده ام لا
فوجدنا الامام يفعل في كل صلوته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الهاء
من يصلي وحده ووجدنا احكامه اى احكام الامام فيما يطرأ اى يعرض كما في المباني عليه اى على الامام في صلوته كاحكام من يصلي
وحده فيما يطرأ عليه اى على المنفرد من صلوته وفي نسختي المنتخب والمباني في صلوته من الاشياء التي توجب فسادها اى فساد الصلوة
وما يوجب سجود السهو فيها اى في الصلوة وغير ذلك كان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم قال في تحفة الفقهاء
ان سجود السهو يجب على الامام وعلى المنفرد مقصودا لانه يتحقق منهما سببه وهو السهو اما المقتدي اذا سها في صلوته فلا سجدة عليه
لانه لا يمكنه اداء السجود قبل السلام لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد سلام الامام لانه سلام عمد فيخرج به عن الصلوة فيسقط السهو اصلا
انتهى فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا وفي نسختي المنتخب

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا فی هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابی يوسف ومحمد واما ابوحنيفة فكان يذهب فی ذلك الی القول الاول

والبانی ثبت ايضا ان الامام يقولها ای يقول ربنا ولک الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا زاد فی نسخة المنتخب هو وجه النظر ايضا فی ہذا الباب وحاصل النظر انہم اجمعوا فی المنفرد علی انہ يقول ربنا لک الحمد مع قولہ سمع اللہ لمن حمدہ ووجدنا الامام يفعل فی کل صلوتہ مثل ما يفعل المنفرد وہکذا حکمہ حکم المنفرد فيما يطرأ عليہ فی صلوتہ من الاشيار المفسدۃ للصلوۃ وما يوجب سجود السہو فالنظر علی ذلک ان يکون حکم الامام ہہنا ايضا کالمنفرد فيجمع بينہما لکنہ منقوض بما تقدم من الخلاف فی حکم المنفرد ومعنی التبعية لا يتحقق فی المنفرد فبطل الاستدلال فبہذا ای بالجمع بين التسميع والتحميد للامام نأخذ وہو قول ابی يوسف ومحمد ورواية عن الامام ايضا واليہ مال الفضلی والطحاوی وجماعۃ من المتاخرين معراج عن الظہيريۃ واختارہ فی الحاوی القدسی ومشی عليہ فی نور الايضاح قالہ الشامی واما ابوحنيفۃ فکان يذہب وفی بعض النسخ واما ابوحنيفۃ ومالک فکانا يذہبان کذا فی المنتخب فی ذلک الی القول الاول ای اقتصار الامام علی التسميع قال الشامی المتون علی قول الامام

وبہذا تم المجلد الثالث من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار ويتلوہ الجزء الرابع ان شاء اللہ تعالی اولہ باب القنوت فی صلوۃ الفجر وغيرہا



الجزء الرابع

من

اماني الاحبار في شرح معاني الآثار

باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها

باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها

اى هذا باب في بيان احكام القنوت في صلوة الفجر وغيرها من الصلوات ولما كان الباب السابق في حكم التسميع والتحميد كان من جملة احاديثه حديث ابي هريرة الذى فيه القنوت بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان ذلك في صلوة الفجر ناسب ان يذكر عقيبه حكم القنوت في الفجر انتهى والقنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه كذا في النهاية وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي كلام بعضهم ما يفهم منه انه موضوع للمشترك قال القاضي عياض وقيل اصله الدوام على الشئ فاذا كان هذا اصله فمديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقائم في الصلوة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت وهذا اشارة الى ما ذكرناه من استعماله بمعنى مشترك وهذه طريقة المتاخرين من اهل العصر وما قاربه يقصدون به دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا بأس بها ان لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معاني ويستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك انتهى وقال الحافظ والمراد به هنا الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام انتهى وفي القنوت اربع مسائل خلافية الاولى في قنوت الوتر فذهب اصحابنا الاحناف الى ان القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة قبل الركوع كما عليه سائر متونهم بلا خلاف فيها والى هذا ذهبت الحنابلة قال في نيل المآرب يقنت في الوتر في الركعة الاخيرة في جميع السنة ويكره القنوت في غير الوتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة اهـ ومثله في الروض المربع فعلم بذلك ان الحنفية والحنابلة متفقة في دوام قنوت الوتر دون الصبح كذا في الاوجز وذهبت الشافعية الى استحباب قنوت الصبح دائما واستحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان كما هو مصرح في كتبهم من التوشيح وشرح الاقناع وغير ذلك كما في الاوجز واما المالكية فقالوا باستحباب قنوت الصبح كما سياتى وانكروا قنوت الوتر في المشهور عنهم قال الباجي وعن مالك في ذلك روايتان احدهما نفي القنوت في الوتر جملة وهي رواية ابن القاسم وعلى الثانية انه مستحب في النصف الآخر من رمضان وبه قال الشافعي اهـ قلت والمعتمد عندهم الاول واختاره في المدونة فقال في الحديث الذى يذكره ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال ليس عليه العمل ولا ارى ان يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في اوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر اصلا وفي الدسوقي وندب قنوت سرا بالصبح فقط لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه كذا في الاوجز والحاصل ان الشافعية ذهبت الى استحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان وهي رواية عن المالكية والمشهور والمعتمد عندهم ترك القنوت في الوتر وذهبت الاحناف والحنابلة الى اثبات دوام القنوت في الوتر وسياتى مزيد ما يتعلق بذلك تحت اثر ابن مسعود وانه كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر والثانية هل يقنت في غير الوتر سيما في الصبح فذهبت الشافعية والمالكية

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شھاب عن سعید وابی سلمة انھما سمعا ابا ھریرة رض یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین یفرغ من صلوۃ الفجر من القراءۃ ویکبر ویرفع رأسہ ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد یقول وھو قائم اللھم انج الولید بن الولید وسلمة بن ھشام

الی استحباب قنوت الصبح وذھبت الحنابلۃ والاحناف الی انہ لا قنوت فی الصبح وسیاتی الکلام علی ذلک فی شرح کلام المصنف فانہ عقد ھذا الباب لاجل ذلک قال ابن رشد فی البدایۃ اختلفوا فی القنوت فذھب مالک الی ان القنوت مستحب وذھب الشافعی الی انہ سنۃ وذھب ابوحنیفۃ الی انہ لا یجوز القنوت فی صلوۃ الصبح وان القنوت انما موضعہ الوتر وقال قوم بل یقنت فی کل صلوۃ وقال قوم لا قنوت الا فی رمضان وقال قوم بل فی النصف الاخیر وقال قوم بل فی النصف الاول والسبب فی ذلک اختلاف الآثار المنقولۃ فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیاس بعض الصلوات فی ذلک علی بعض یعنی التی قنت فیھا علی التی لم یقنت فیھا انتھی والثالثۃ فی محل القنوت والمرجح عندنا الحنفیۃ والمالکیۃ قبل الرکوع وعند الشافعیۃ والحنابلۃ بعد الرکوع کما فی الاوجز وسیاتی الکلام علی ذلک فی شرح کلام المصنف فانہ ذکر ذلک فی ھذا الباب والرابعۃ فی الفاظ القنوت والمرجح عندنا الحنفیۃ سورۃ الحفد وسورۃ الخلع لانھما سورتان من القرآن فی مصحف ابی فھما اشبہ بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرجحات القویۃ عندنا الحنفیۃ الوفق بالقرآن واختار الشافعیۃ اللھم اھدنا فیمن ھدیت الی آخرہ وھو مختار الحنابلۃ الا انھم اضافوا فیھا بعد ذلک التعوذ ایضا کما فی فروعھم ومختار الامام مالک الجمع بین مختاری ابی حنیفۃ والشافعی کما فی الدسوقی واقتصر ابن رشد فی الحکایۃ عن الامام مالک علی السورتین فقط کذا فی الاوجز وسیاتی مزید ما یتعلق بذلک عند ما یجیء ھذا الدعاء فی قنوت عمر رضی اللہ عنہ حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخۃ المنتخب بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید وفی نسخۃ المنتخب بحذف ابن یزید عن ابن شھاب عن سعید وابی سلمة انھما سمعا ابا ھریرۃ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین یفرغ من صلوۃ الفجر من القراءۃ ویکبر ویرفع رأسہ ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد یقول وھو قائم اللھم انج الولید بن الولید بن المغیرۃ القرشی المخزومی اخو خالد بن الولید اسر یوم بدر کافرا اسرہ عبد اللہ بن جحش ویقال اسرہ سلیط بن قیس المازنی الانصاری فقدم فی فدائہ اخواہ خالد وھشام فتمنع عبد اللہ بن جحش حتی افتکاہ باربعۃ آلاف درھم فجعل خالد یرید ان لا یبلغ ذلک فقال ھشام لخالد انہ لیس بابن امک واللہ لو ابی فیہ الا کذا وکذا لفعلت ویقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبد اللہ بن جحش لا تقبل فی فدائہ الا شکۃ ابیہ الولید وکانت الشکۃ درعا فضفاضۃ وسیفا وبیضۃ فابی خالد ذلک واطاع لذلک ھشام بن الولید لانہ اخوہ لابیہ وامہ فاقیمت الشکۃ بمائۃ دینار فطاعا بذلک واسلماہ الی عبد اللہ بن جحش فلما افتکاہ اسلم فقیل لہ ھلا اسلمت قبل ان تفتدی فقال کرھت ان تظنوا بی انی جزعت من الاسار فحبسوہ بمکۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو لہ فیمن دعا لہ بمکۃ من مستضعفی المؤمنین ثم افلت من اسرھم ولحق برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشھد عمرۃ القضیۃ کذا فی الاستیعاب وذکر ابن سعد فی طبقاتہ انہ لما قدم المدینۃ سالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عیاش بن ابی ربیعۃ وسلمۃ بن ھشام فقال ترکتھما فی ضیق وشدۃ وھما فی وثاق رجل احدھما مع رجل صاحبہ فارسلہ الیھما یأمرھما بالخروج فخرج بھما علی امج طریق النبی صلی اللہ علیہ وسلم التی سلک حین ھاجر الی المدینۃ وطلبھم ناس من قریش لیردوھم فلم یقدروا علیھم فلما کانوا بظھر الحرۃ قطعت اصبع الولید فدمیت وقال ؎ ھل انت الا اصبع دمیت ٭ وفی سبیل اللہ ما لقیت ثم انقطع قوادہ فمات بالمدینۃ فبکتہ ام سلمۃ انتھی مختصرا واخرج الطبرانی عن اسمعیل بن ایوب المخزومی ان الولید بن الولید کان محبوسا بمکۃ فلما اراد ان یھاجر باع مالا لہ بالطائف ثم وجد غفلۃ من القوم فخرج ھو وعیاش بن ابی ربیعۃ وسلمۃ بن ھشام مشاۃ یخافون الطلب فسعوا حتی تعبوا وتقصر الولید فقال ؎ یا قدمی الحقانی بالقوم ٭ ولا تعدانی کسلا بعد الیوم فلما کان عند الاجراس نکب فقال ھل انت الخ فدخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ حسرت وانا میت فکفنی فی فضل ثوبک واجعلہ مما یلی جلدک ومات فکفنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قمیصہ کذا فی الاصابۃ وسلمۃ بن ھشام بن المغیرۃ القرشی المخزومی کان من مھاجرۃ الحبشۃ وکان من

وعياش بن ابی ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنی يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

خيار الصحابة وفضلائهم كانوا خمسة اخوة ابوجهل والحارث وسلمة والعاص وخالد واسلم الحارث وسلمة وكانا من خيار المسلمين وكان سلمة قديم الاسلام واحتبس بمكة وعذب فی الله عز وجل وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو له فی صلوته يقنت بالدعاء له ولغيره ولم يشهد بدرا لذلك ولحق برسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة بعد الخندق ولم يزل معه صلی الله عليه وسلم الی ان توفی فخرج مع المسلمين الی الشام حين بعث ابوبكر الجيوش لقتال الروم فقتل شهيدا بمرج الصفر فی المحرم سنة اربع عشرة فی اول خلافة عمر وقيل بل قتل باجنادين سنة ثلاث عشرة فی جمادی الاولی قبل موت ابی بكر باربع وعشرين ليلة كذا فی الاستيعاب وقال فی الاصابة ذكر عروة وموسی ابن عقبة انه استشهد باجنادين وبه جزم ابو زرعة الدمشقی وصوبه احمد انتهی وعياش بن ابی ربيعة واسم ابی ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم يكنی ابا عبد الرحمن وقيل يكنی ابا عبد الله هو اخو ابی جهل بن هشام لامه امهما ام الجلاس اسماء بنت سلمة واخو عبد الله بن ابی ربيعة لابيه وامه كان اسلامه قديما قبل ان يدخل رسول الله صلی الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الی ارض الحبشة مع امرأته اسماء بنت سلمة وولدت له بها ابنه عبد الله ثم قدم الی مكة) ثم هاجر الی المدينة حين هاجر عمر فقدم عليه اخواه لامه ابوجهل والحارث ابنا هشام فذكرا له ان امه حلفت ان لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتی تراه فرجع معهما فاوثقاه رباطا وحبساه بمكة فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو له قتل يوم اليرموك وقال الطبری مات بمكة كذا فی الاستيعاب والمستضعفين من المؤمنين ای الذين كانوا ماسورين بمكة اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهی الباس قاله النووی وقال الخطابی والمعنی ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم انتهی وقال فی النهاية والوطأ فی الاصل الدوس بالقدم فسمی به الغزو والقتل لان من يطأ علی الشئ برجله فقد استقصی فی هلاكه واهانته والمعنی خذهم اخذا شديدا انتهی مختصرا علی مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة واضبابهم وغيرهم كذا فی عمدة القاری وقال الكرمانی والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف واجعلها ای الوطأة قاله الكرمانی وغيره وقال الطيبی الضمير للوطأة او للايام وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانی الذی هو سنين جمع السنة التی بمعنی القحط وهی من الاسماء الغالبة كالبيت والكتاب انتهی وهذا ما اشار اليه ووقع عند البخاری وابی داؤد واجعلها عليهم سنين كسنی يوسف ولم يقع عند مسلم والمصنف لفظ سنين قال فی المغرب والضمير فی واجعلها للوطأة وعلی رواية من روی واجعلها عليهم سنين مبهم تفسيره سنين والاول هو الصحيح انتهی عليهم ای علی كفار مضر كسنی يوسف عليه السلام بكسر السين وتخفيف النون ای اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قاله النووی وقال الحافظ والمراد بسنی يوسف ما وقع فی زمانه عليه السلام من القحط فی السنين السبع كما وقع فی التنزيل وقد بين ذلك فی الحديث الثانی حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذی انذر بها او لكونه الذی قام بامور الناس فيها انتهی وقال الكرمانی ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء انتهی وقال العراقی جار قوله كسنی يوسف علی احد اللغتين فی ان سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع فحذف منه النون للاضافة وهی لغة واللغة الفصيحة اثبات النون واسكاد بالياء فقط انتهی اللهم العن اللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالی وهو نظير قوله صلی الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت علی الكفر قاله الطيبی لحيان ابو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ذكره الجوهری فی باب لح فيدل هذا ان النون فيه زائدة كذا فی النجب ورعلا وذكوان قبيلتان من سليم كما فی القاموس وقال فی المنتخب رعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفی الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهی النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو فی ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطی هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر انتهی وقال فی شرح البخاری وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم اه وعصية بضم العين المهملة مصغرا هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علی الهجری فی نوادره وقال ابن دحية فی المولد ولا اعلم فی رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبی صلی الله عليه وسلم كذا فی المنتخب عصت الله ورسوله قال الحافظ وانما قال فيهم صلی الله عليه وسلم ذلك لانهم

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة قال قال ابوهريرة لأرينكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده

عاهدوه فغدروا كما سيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة انتهى وقال الخطابي فيه دليل على ان الدعاء لقوم باسمائهم واسماء آبائهم لا يقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها وفيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله انتهى واجاب عنه العيني في العمدة بان هذا منسوخ والنسخ شمل الكل وقال الكرماني فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تغيير الكفار ارادة وابقاءهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار انتهى وقال العراقي واما لعن الكافر المعين فلا شك انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولكن هل لنا ان نتعاطى ذلك فمنع منه ابو حامد الغزالي الا ان يقيد ذلك بان يموت على كفره انتهى وقال القاضي واختلف في الدعاء على اهل المعاصي فاجازه بعضهم وقالوا يدعى عليهم واباه آخرون وقالوا يدعى لهم بالتوبة لا عليهم الا ان يكونوا منتهكين لحرمة الدين واهله وقيل انما يجب الدعاء على اهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك واقبالهم واما في ادبارهم فيدعى لهم بالتوبة انتهى وقال العراقي اما الدعاء على اهل المعاصي ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه لقوله لعن الله السارق يسرق البيضة لعن الله من غير منار الارض ونحو ذلك واما مع التعيين فوقع كثيرا في الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ولهذا قال النووي في الاذكار ان ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن اهل المعاصي مع التعيين قلت وقد يقال هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم اني اتخذت عندك عهدا ايما مسلم سببته او لعنته وليس لها باهل فاجعلها له صلوة الحديث وهذا ليس لغيره فلهذا كان المنقول انه لا يجوز لعن العاصي المعين انتهى والحديث تقدم بهذا الاسناد الى قوله اللهم انج الوليد بن الوليد في الباب الذي قبله وذكرنا هناك ان مسلما واباعوانة والبيهقي اخرجوه من طريق ابن وهب حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البصري قال ثنا ابوداود سليمان بن داود الطيالسي البصري قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائي ابوبكر البصري عن يحيى ابن ابی كثير اليمامي عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد وفي نسخة النخب بحذف ابن الوليد ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن الملك بن عمرو عن هشام باسناده المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة قنت وقال اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابی ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف عليه السلام واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن بكر السهمي ومعاذ بن فضالة عن هشام باسناده مثله الا انه قال كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة وهكذا اخرجه ابوعوانة عن ابی امية عن عبد الله بن بكر الا انه قال من الركعة الآخرة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى ابن ابی كثير عن ابی سلمة قال قال ابوهريرة لأرينكم اللام فيه مفتوحة لانها للتاكيد وارينكم بنون التاكيد من الاراءة كذا في النخب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها شك من الراوي اي نحو لفظ لأرينكم وهي نحو قوله لأقربن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة اي لأقربنكم الى صلوته او لأقربن صلوته اليكم كما قال القسطلاني وقال العيني في النخب لآتينكم بما يشبهها او ما يقرب منها انتهى وفي رواية مسلم وابی داود لأقربن بكم وفي رواية احمد لأقربن لكم وعنده ايضا في رواية اني لأقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اني لأقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابوهريرة كما زاد الشيخان وابوداود وغيرهم اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وعند البخاري فكان ابوهريرة يقنت في الركعة الاخرى من صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وهكذا عند البيهقي وعند مسلم وابی داود نحوه الا انها

دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام
ابن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم
انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله
قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا

لم يذكرا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الحافظ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولابي داؤد من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوعا انتهى وقال العيني في العمدة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه لاقربن صلوة النبي وفي رواية مسلم لاقربن لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة الى آخره والفا فيه تفسيرية انتهى دعا للمؤمنين ولعن الكافرين وعند البخاري فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار وعند مسلم والبيهقي نحوه وعند ابي داؤد ويلعن الكافرين والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي قطن وابي عامر والبخاري عن معاذ بن فضالة ومسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام وابو داؤد عن داؤد بن امية عن معاذ بن هشام والبيهقي من طريق ابي عمر الحوضي والنسائي من طريق النضر ستتهم عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ابو وهب البصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة وفي نسخة النخب الآخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابي امية عن عبد الله بن بكر باسناده المذكور بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلوة العشاء الآخرة قنت فقال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث الى قوله سنينا كسني يوسف هكذا قال ابو عوانة واخرج ايضا عن ابي داؤد الحراني عن ابي علي الحنفي وعن ابي امية عن عبد الله بن بكر قالا ثنا هشام فذكر باسناده مثله الى قوله قنت ولم يذكر ما بعده واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله المنادي عن عبد الله بن بكر ومن طريق معاذ ابن فضالة كلاهما عن هشام فذكره بالسياق الاول حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح هكذا عند ابي داؤد وغيره وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابي عوانة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك هكذا عند ابي داؤد وابي عوانة وزاد اذا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سألته سبب ترك دعائه وعند مسلم قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم فقال هكذا في نسخة المباني وهكذا هو عند ابي داؤد وابي عوانة وهو الظاهر وفي نسخة النخب فقالوا وعند مسلم قال فقيل والقائل على هذا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او بعضهم ويجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقاله اصحابه ايضا اوما تراهم الهمزة فيه للاستفهام وعند ابي عوانة اما تراهم وعند مسلم وابي داؤد وما تراهم بتقدير همزة الاستفهام والضمير يرجع الى الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم قد قدموا اي خلصوا من اسر الكفار بمكة وقدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يقنت لاجلهم فلما خلصوا وقدموا ترك الدعاء كذا في النخب قال البيهقي ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير بمعنى رواية الاوزاعي وفي آخره لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم وفي رواية اخرى عن حرب في هذا الحديث قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ما لك لم تدع للنفر قال اوما علمت انهم قد قدموا انتهى وقد اخرج الحافظ ابو بكر النيسابوري في فوائد الزيادات عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال

حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابی هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى اخر الحديث وزاد قال يجهر به

او ما علمت انهم قد قدموا كما فی الفتح ثم انه ورد فی حديث الباب عند ابی داود من طريق الاوزاعی عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم وغيره واستشكل التقييد فی رواية الاوزاعی بشهر لان المحفوظ انه كان فی قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سياتی فی احاديث انس والمراد بالمؤمنين فی حديث ابی هريرة من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش كما تقدم وكانت مدته طويلة فقد ذكر ابن سعد فی طبقاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعياش ابن ابی ربيعة وسلمة بن هشام قبل بدر ودعا بعد بدر للوليد بن الوليد معهما فدعا ثلث سنين لهؤلاء الثلثة جميعا انتهى واجاب عنه الحافظ بانه يحتمل ان يكون التقييد بشهر فی حديث ابی هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهی قوله اشدد وطاتك على مضر انتهى والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازی وابو داود عن عبد الرحمن بن ابراهيم وابو عوانة عن محمد بن عبد الله بن ميمون واحمد بن محمد بن عثمان وعلی بن سهل الرملی خمستهم عن الوليد بن مسلم واخرجه البيهقی من طريق مسلم وابی داود واخرجه ايضا من طريق الوليد ابن مزيد عن الاوزاعی الا انه لم يذكر فی هذا الطريق قول ابی هريرة حدثنا احمد بن داود بن موسى السدوسی المكی قال ثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل التبوذكی البصری قال ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی قال ثنا ابن شهاب الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد ای فی صلوته قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا فی هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قاله الحافظ وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هكذا عند الدارمی وعند البخاری اللهم ربنا لك الحمد وقوله سمع الله مقول لقوله اذا قال اللهم انج الوليد مقول لقوله وربما قال ثم ذكر مثله ولفظ البخاری اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابی ربيعة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها سنين كسنی يوسف غير انه لم يذكر قول ابی هريرة فاصبح ذات يوم ولم وفی نسخة النخب فلم يدع لهم الى آخر الحديث وكذا لم يذكر قول ابی هريرة فی رواية البخاری وزاد ای بعد قوله كسنی يوسف قال يجهر به وعند البخاری يجهر بذلك وفيه مشروعية الجهر بالقنوت قال العراقی فی شرح التقريب ودل عليه الحديث من جهر الامام بالقنوت هو الاصح عند اصحاب الشافعی وفی وجه يسر كسائر الاذكار واما المنفرد فجزم القاضی حسين والبغوی والماوردی من اصحابنا انه يسر بالقنوت وقال النووی فی التحقيق انه لا خلاف فيه وكلام البندنيجی يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلی انتهى واما الماموم فالقول فيه مبنی على الوجهين فی الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن ولا يقنت وفيما اذا يؤمن فيه وجهان اوفقهما لظاهر الخبر انه يؤمن فی الكل واظهرهما انه يؤمن فی القدر الذی هو دعاء اما فی الثناء فيشاركه او يسكت وان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فيه وجهان احدهما انه يقنت والثانی يؤمن قاله الرافعی كما فی الاتحاف وقد ذكر الحافظ فی التلخيص الاحتجاج على جهر الامام بالقنوت بحديث الباب وبحديث ابن عباس فی قصة بئر معونة ثم قال ويمكن الفرق بين القنوت الذی فی النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذی هو راتب ان صح فليس فی شئ من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كما فی الاذكار التی تقال فی الاركان انتهى وفی المدونة قلت لابن القاسم فهل يجهر بالدعاء فی القنوت اماما كان او غير امام قال لا يجهر قلت وهو قول مالك قال هو رأيی انتهى واختلف اصحابنا فی قنوت الوتر قال فی البدائع واما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة فقد ذكر القاضی فی شرحه مختصر الطحاوی انه كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر كما فی القراءة وان كان اماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة فی الصلوة والقوم يتابعونه هكذا الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق واذا

وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

دعا الامام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر في الفتاوى اختلافا بين ابي يوسف ومحمد في قول ابي يوسف يتابعونه وفي قول محمد لا يقرؤن ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء القوم سكتوا الى ان قال واختار مشائخنا بما وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي انتهى وقال في الدر وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي اه قال الشامي كذا في المحيط وفي الهداية انه المختار ومقابله ما في الذخيرة واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا وفصل بعضهم بين ان يعلمه القوم فالافضل للامام الاخفاء والا فالجهر وافاد الحديث ان المخافتة ليست واجبة انتهى مختصرا واما قنوت النازلة فلم يتعرض عنه فقهاؤنا الا ما ذكر الشامي وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن الى آخر ما قال وقال في اعلاء السنن الراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به واحتج بحديث الباب وبان قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص ايضا فالافضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض وقد ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الامام يجهر به قولا واحدا كما مر فرجحنا من الروايات في المذهب ما وافقت الحديث المرفوع وهي رواية الجهر للامام ولكن لا مطلقا بل في قنوت النازلة للعلة التي ذكرناها وهي كون الحديث واردا فيها انتهى وكان يقول في بعض صلاته زاد البخاري في صلاة الفجر قال الحافظ كانه يشير الى انه كان لا يداوم على ذلك انتهى اللهم العن فلانا وفلانا احياء بالنصب عطف بيان لقوله فلانا وفلانا كذا في المنتخب وعند البخاري لاحياء من العرب ووقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية قاله الحافظ وقد تقدمت هذه الرواية عند المصنف في اول الباب وزاد في اوله لحيان فانزل وعند البخاري حتى انزل الله زاد في نسخة المنتخب عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب زاد في نسخة المنتخب الله والصواب حذفه عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون ولم يقع عند البخاري او يتوب الى آخره قال الطيبي المعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم انتهى وقال زين العرب او ههنا بمعنى الى يعني اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك انتهى وقال العيني في المنتخب وقال الزمخشري وقيل انتصاب يتوب باضمار ان وان يتوب في حكم اسم معطوف بأو على الامر او على قوله شيء اي ليس لك من امرهم شيء او من التوبة عليهم او من تعذيبهم او ليس لك من امرهم شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم وقيل او بمعنى الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي على معنى ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتشتفي منهم انتهى ثم انه استشكل في حديث الباب بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شيء كان في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول قال الحافظ ظهر لي علة الخبر وان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم في رواية يونس فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان فعند مسلم واحمد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (الآتي) انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الامرين معا فيما وقع له من الامر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في احد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها اجنبية ويحتمل ان يقال ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك انتهى وقال الامام الطحاوي في المشكل على ما لخص كلامه في المعتصر يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت في سنة ثلاث وفتح مكة في ثمان ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايها هو ثم نزلت بعد ذلك للسبب الآخر لا على انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء وان الامر الى الله وحده يتوب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد فى الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابى بكر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث ابى هريرة الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد

على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها انتهى والحديث اخرجه البخارى عن موسى بن اسماعيل والدارمى عن يحيى بن حسان والبيهقى من طريق محمد بن عثمان ثلثتهم عن ابراهيم بن سعد باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا حسين بن مهدى بن مالك ابو سعيد البصرى قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعانى قال انا معمر بن راشد البصرى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد فى الركعة الآخرة وفى نسخة المنتخب الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا وزاد فى رواية النسائى يدعو على ناس وعند النسائى اناس من المنافقين ووقعت تسميتهم فى غزوة احد من رواية مرسلة اوردها البخارى عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن ابى سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذى هذا الحديث موصولا من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه وزاد فى آخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله بقية الآية او يتوب عليهم وللاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاص فقد عزاه السهيلى لرواية الترمذى لكن لم اره فيه والله اعلم كذا فى فتح البارى قلت ويحتمل ان يكون الرابع ابا سفيان فقد وقع ذكره فى رواية الترمذى من طريق عمر بن حمزة بدل سهيل بن عمرو فانزل الله تعالى وفى نسخة المنتخب عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق باسناده نحو سياق المصنف واخرجه النسائى عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الى آخره نحوه الا انه لم يذكر قال ربنا ولك الحمد واخرجه البخارى فى التفسير عن حبان بن موسى عن عبد الله عن معمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله الى آخره واخرجه فى المغازى عن يحيى بن عبد الله السلمى عن عبد الله الى آخره نحوه واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق اسحاق بن راشد عن الزهرى كما فى الفتح واخرجه البيهقى من طريق حبان عن عبد الله مختصرا حدثنا ابن داؤد وزاد فى نسخة المنتخب فى اوله ابراهيم قال ثنا المقدمى محمد بن ابى بكر بن على ابو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى قال ثنا سلمة بن رجاء التميمى ابو عبد الرحمن الكوفى من رواة البخارى والترمذى وابن ماجة قال يحيى ليس بشئ وقال النسائى ضعيف وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وقال ابن عدى احاديثه افراد وغرائب حدث باحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ينفرد عن الثقات باحاديث قال ثنا محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المدنى صاحب المغازى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومى ابو الحارث المدنى عن عبد الله بن كعب الحميرى المدنى مولى عثمان بن عفان كما فى الحاوى وجعله العينى فى المبانى عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى والاول من رواة مسلم وغيره وقد تقدم والثانى من رواة الستة الا الترمذى قال العلامة وقال ابن سعد سمع من عثمان وكان ثقة وكناه ابا نضالة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر البخارى انه روى عن عمرو ذكره العسكرى فيمن لحق النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث ابى هريرة الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وزاد فانزل وفى نسخة المنتخب انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد والحديث اخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار بهذا الاسناد بعينه بلفظ كان النبى

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب

صلی الله علیه وسلم یدعو لنجاة سلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین ثم یدعو علی الکفار اللهم اشدد وطأتک علی مضر واجعلها سنین کسنی یوسف اللهم العن لحیان ورعلة وذکوان وعصیة عصت الله ورسوله فانزل الله الی آخره نحوه واخرجه ابو یعلی الموصلی بسنده عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن کعب عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول الله صلی الله علیه اذا رفع رأسه من الرکعة الاخیرة من صلوة الصبح بعد ما یقول سمع الله لمن حمده ویدعو للمؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل الله تعالی لیس لک من الامر شئ فما عاد رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو علی احد بعد وقال حدیث غریب من هذا الوجه کما فی نصب الرایة واخرجه الحازمی فی کتاب الاعتبار من طریق ابی یعلی عن المقدمی عن سلمة بن رجاء عن محمد بن اسحاق باسناده مثله واخرج ابن جریر فی تفسیره عن مجاهد بن موسی عن یزید عن محمد بن اسحق بهذا الاسناد الا انه قال عن ابی بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الرکعة الثانیة قال اللهم انج عیاش بن ابی ربیعة وسلمة بن هشام والولید بن الولید اللهم انج المستضعفین من المسلمین اللهم اشدد وطأتک علی مضر اللهم سنین کسنین آل یوسف فانزل الله لیس لک من الامر شئ او یتوب علیهم الآیة فیحتمل ان یکون الروایة عن عبد الرحمن بن ابی بکر وابی بکر بن عبد الرحمن جمیعا ویکون فی احدی الروایتین وهما والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عمرو بن مرة ابن عبد الله المرادی الکوفی عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن الانصاری الکوفی عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب فیه القنوت فی المغرب وقد تقدم فی حدیث ابی هریرة القنوت فی العشاء والظهر عند البخاری وغیره وعند ابی داؤد من حدیث ابن عباس القنوت فی الصلوات الخمس وقد اختلف فی القنوت فی غیر الصبح فذهبت الشافعیة علی الصحیح المشهور انه ان نزلت نازلة کعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فی المسلمین ونحو ذلک قنتوا والا فلا کما قال النووی وقیل لا یقنت فیها وقیل یتخیر فی غیر النازلة وقیل یقنت مطلقا وقیل یقنت فی الجهریة والسریة کما ذکر العراقی وقال القاضی ارخص بعضهم ان یقنتوا فی سائر الصلوات ویدعوا فی ذلک وقاله الشافعی والطبری انتهی وذهبت الحنفیة والحنابلة الی ان قنوت النوازل مختص بالفجر قال ابن قدامة فی المغنی فان نزل بالمسلمین نازلة فللامام ان یقنت فی صلوة الصبح نص علیه احمد وبهذا قال ابو حنیفة والثوری ولا یقنت فی غیر الصبح من الفرائض قال عبد الله عن ابیه کل شئ یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر ولا یقنت فی الصلوة الا فی الوتر والغداة اذا کان مستنصرا یدعو للمسلمین وقال ابو الخطاب یقنت فی الفجر والمغرب لانهما صلاتا جهر فی طرفی النهار وقیل یقنت فی صلوة الجهر کلها قیاسا علی الفجر ولا یصح هذا لانه لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن احد من اصحابه القنوت فی غیر الفجر والوتر انتهی مختصرا وقال فی الدر المختار ولا یقنت لغیره (ای غیر الوتر) الا لنازلة فیقنت الامام فی الجهریة وقیل فی الکل قال الشامی یوافقه ما فی البحر والشرنبلالیة عن شرح النقایة عن الغایة وان نزل بالمسلمین نازلة قنت الامام فی صلوة الجهر وهو قول الثوری واحمد اه وکذا ما فی شرح الشیخ اسماعیل عن البنایة اذا وقعت نازلة قنت الامام فی الصلوة الجهریة لکن فی الاشباه عن الغایة قنت فی صلوة الفجر ویؤیده ما فی شرح المنیة حیث قال بعد کلام فتکون شرعیته ای شرعیة القنوت فی النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته علیه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعلیه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوی انما لا یقنت عندنا فی صلوة الفجر من غیر بلیة فان وقعت فتنة او بلیة فلا بأس به فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم واما القنوت فی الصلوات کلها للنوازل فلم یقل به الا الشافعی وکانهم حملوا ما روی عنه علیه الصلوة والسلام انه قنت فی الظهر والعشاء کما فی مسلم وانه قنت فی المغرب ایضا کما فی البخاری علی النسخ لعدم ورود المواظبة والتکرار الواردین فی الفجر عنه علیه الصلوة والسلام اه وهو صریح فی ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غیرها من الصلوات الجهریة او السریة ومفاده ان قولهم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحکم لا نسخ اصله کما نبه علیه نوح آفندی وقوله وقیل فی الکل قد علمت ان هذا لم یقل به الا الشافعی وعزاه فی البحر الی جمهور اهل الحدیث فکان ینبغی عزوه الیهم لئلا یوهم انه قول فی المذهب انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ المصنف واخرجه الترمذی

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن نصير عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدى قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة

عن قتيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر نحوه واخرجه ابو داؤد الطيالسى عن شعبة والبيهقى من طريقه بلفظ مسلم واخرجه الامام احمد عن ابن ادريس وابو عوانة من طريق شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح والمغرب اخرجه ابو داؤد عن ابى الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر وابن معاذ عن ابيه كلهم عن شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا سفيان الثورى وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب والحديث اخرجه ابو عوانة عن الصغانى عن ابى نعيم عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى صلوة الصبح واخرجه الدارمى عن ابى نعيم عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائى عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن وعن عمرو بن على عن يحيى كلاهما عن سفيان وشعبة عن عمرو بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن سفيان باسناده نحوه حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال ثنا ابو بكر بن عياش الاسدى الكوفى عن نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة بن ابى الاشعث ويقال ابن الاشعث العراقى الاسدى ابو الوليد الكوفى من رواة البخارى قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال الآجرى عن ابى داؤد لم اسمع الاخير وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابى حمزة واسمه ميمون الاعور القصاب الكوفى كما قال فى الحاوى من رواة الترمذى وابن ماجة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال الجوزجانى والدارقطنى ضعيف جدا وقال البخارى ليس بذاك وقال مرة ضعيف الحديث ذاهب الحديث وقال مرة ليس بالقوى عندهم وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وقال الترمذى قد تكلم فيه من قبل حفظه وقال فى موضع آخر ضعفه بعض اهل العلم وقال النسائى ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الخطيب لا تقوم به حجة وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة وقال ابن عدى واحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه وقال العقيلى لا يتابع على كثير من حديثه كذا فى تهذيب التهذيب واما العينى فجعل ابا حمزة هذا فى شرحيه النخب والمبانى محمد بن ميمون المروزى السكرى من رواة الستة والاول اصح فقد ذكر ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فى ترجمة ميمون نصير بن ابى الاشعث فى تلامذته وابراهيم النخعى فى مشائخه وهو معروف بابراهيم النخعى واما محمد بن ميمون المروزى السكرى فلم يذكر ابن ابى حاتم ولا غيره نصيرا فى تلامذته ولا النخعى فى مشائخه ولا هو معروف بالنخعى وبنحو هذا يتعين المبهم عند المحدثين فلله الحمد والمنة عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى عن علقمة بن قيس النخعى الكوفى عن عبد الله ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما والحديث لم اقف عليه بهذا السياق عند غير المصنف وقد اخرجه المصنف فى الفصل الثانى من طريق حمزة بلفظ لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وفى لفظ آخر من طريقه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وسياتى ما يتعلق بتخريج ذلك وقال العينى فى المبانى وبنحوه اخرجه السراج فى مسنده وقال حدثنا داؤد بن رشيد حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله عليه السلام قط فى صلوة الغداة الا ثلثين ليلة يدعو على نجد من بنى سليم ثم تركه بعد انتهى وهكذا قال فى النخب قلت هذا بتخريج السياق الثانى اقرب وقال فى الحاوى ورواه الطبرانى كذلك عن على بن عبد العزيز عن احمد بن يونس فذكره ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى حمزة فذكره وذكره ابن عدى فى الكامل وساق له احاديث هذا احدها ثم قال ولميمون الاعور غير ما ذكرت واحاديثه التى يرويها خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابو بكر الواسطى الكوفى قال ثنا محمد بن بشر العبدى ابو عبد الله الكوفى قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة بفتح مهملة وسكون راء وفتح ميم المدلجى بالضم والسكون وكسر اللام والجيم نسبة الى مدلج بطن من كنانة

عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحيان اللهم العن رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيری المدنی

ومن سعد بن ابراهيم حجازی من رواة مسلم ذكره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری حديثه عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسل قلت وذكره لاجل هذا الحديث ومتنه خيركم المدافع عن قومه فی الصحابة البغوی وقال لا ادری له صحبة ام لا وذكره فيهم ابن ابی عاصم وابن منده وابو نعيم عن الحارث بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفائين بن ايماء بن الغفاری روی له مسلم حديثا واحدا فی الصلوة قلت وذكره فی التابعين وفی البخاری من طريق اسلم مولی عمر قال قال عمر لقد رأيت ابا هذه يعنی بنت خفاف واخاها حاصرا حصنا زمانا انتهی فعلی هذا فهو صحابی لانهم ذكروا الخفاف ولدين الحارث ومخلدا ومخلد تابعی باتفاق فانحصر فی الحارث كذا فی تهذيب التهذيب وهكذا قال فی الاصابة وقد ذكره فی القسم الاول من الصحابة عن خفاف بن ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية ابن رخصة بفتح الراء المهملة ثم معجمة الغفاری مشهور له ولابيه صحبة وقد تقدم له ذكر فی الترجمة والده كان امام بنی غفار وخطيبهم وشهد الحديبية كما ثبت ذلك فی صحيح البخاری من رواية اسلم مولی عمر عن حمراء بنت خفاف انها قالت ذلك لعمر فلم ينكر عليها وكان ينزل غيقة بفتح المعجمة والقاف بينهما تحتانية ساكنة ويقدم المدينة كثيرا روی عنه ابنه الحارث قال البغوی بلغنی انه مات فی زمن عمر قلت وفی قصة ابنة اشارة الی انه مات فی خلافة عمر او قبل ذلك كذا فی الاصابة قال ركع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهی غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر منهم ابو ذر الغفاری كذا فی العمدة وقال فی المنتخب هو غفار بن مليل بضم الميم وفتح اللام انتهی وهكذا ضبطه المنادی بميم ولامين مصغرا وقال غفار غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها يحتمل ان يكون دعاء لها بالمغفرة او اخبارا ان الله قد غفر لها كذا فی النهاية وقال الحافظ هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل ان يكون خبرا علی بابه ويؤيده قوله فی آخره وعصية عصت الله ورسوله انتهی وقال فی موضع آخر فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلی اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتی مثله فی الخبر ومنه قوله تعالی واسلمت مع سليمان انتهی وقال ايضا وحكی ابن التين ان بنی غفار كانوا يسرقون الحاج فی الجاهلية فدعا لهم النبی صلی الله عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحی عنهم ذلك العار انتهی واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهی اسلم بن افصی (بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا كما فی الفتح) وهو خزاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد ومنهم سلمة بن الاكوع كذا فی العمدة وقال فی المنتخب فاسلم هو ابن افصی بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرؤ القيس بن معز انتهی وهكذا قال الحافظ فی الفتح الا انه قال بدل ابن معز ابن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطی الازد جرثومة من جراثيم قحطان وفيهم قبائل منهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم انتهی وقال الحافظ ايضا فی باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع هذه خمس قبائل كانت فی الجاهلية فی القوة والمكانة دون بنی عامر بن صعصعة وبنی تميم بن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك انتهی سالمها الله بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون دعاء واخبارا اما دعاء لها ان يسالمها الله ولا يأمر بحربها او اخبر ان الله قد سالمها ومنع من حربها كذا فی النهاية وقال الكرمانی وتفائل رسول الله صلی الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسمهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن وقال الخطابی انما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم الی الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف انتهی وقال الحافظ ووقع فی هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ علی السمع لسهولته وانسجامه وهو من الاتفاقات اللطيفة انتهی وعصية عصت الله ورسوله وفی الحديث ايماء الی ان الاسماء تنزل من السماء قاله القاری وقال الطيبی اما قوله وعصية عصت الله ورسوله فهو اخبار ولا يجوز حمله علی الدعاء لكن فيه اظهار شكاية منهم مستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وفی شرح السنة واما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة فكان النبی صلی الله عليه وسلم يقنت عليهم انتهی بالحذف اللهم العن بنی لحيان اللهم العن رعلا وذكوان تقدم تفسيرها اولا فی حديث ابی هريرة فی اول الباب الله اكبر ثم خر ای وقع كما عند مسلم ساجدا والحديث لم اقف عليه من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو وسيأتی من طرق اخری عن محمد بن عمرو وغيره حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيری المدنی وفی نسختی المنتخب المبانی المدينی وهو الصواب ذكره ابن ابی حاتم فی

قال ثنا اسمعیل بن اویس قال حدثنی عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجی عن الحارث بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن خفاف بن ایماء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر انه لما خر ساجدا قال الله اکبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنت الکفرة من اجل ذلک حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر عن محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر قال نعم فقیل له او فقلت له قبل الرکوع او بعده قال بعد الرکوع یسیرا

کتاب الجرح والتعدیل وقال محمد بن ابراهیم الکثیری وهو ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن کثیر بن الصلت ابو عبد الرحمن روی عن اسمعیل بن ابی اویس کتبت عنه بالمدینة ومحله الصدق انتهی وذکره السمعانی فی الانساب فساق نسبه هکذا وزاد المدینی من اهل البصرة سکناه بها قال ابن یونس هو مدینی قدم مصر وحدث بها وخرج الی الاسکندریة فحدث بها ایضا ثم ذکر قول ابن ابی حاتم وقال العینی فی المغانی احد مشائخ الطحاوی الذین روی عنهم وکتب وحدث ذکره ابو سعید بن یونس فی الغرباء الذین قدموا مصر وقال قدم مصر وحدث بها وخرج الی الاسکندریة فحدث ایضا بها وتوفی فی سنة اثنتین وستین ومائتین ولم یتعرض الیه بشیء انتهی قلت لم یرو عنه المصنف فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع قال ثنا اسمعیل بن ابی اویس الاصبحی المدنی قال حدثنی عبد العزیز بن محمد الدراوردی ابو محمد المدنی عن محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجی عن الحارث بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن خفاف بن ایماء وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن رحضة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر انه لما خر ساجدا قال الله اکبر یعنی لم یقع فی طریق الدراوردی عن محمد بن عمرو ذکر التکبیر فی الخر للسجود وزاد ای فی طریق الدراوردی فقال وفی نسختی النخب والمبانی قال بحذف الفاء خفاف فجعلت لعنت وفی نسختی النخب والمبانی لعنة وهکذا هو عند مسلم وغیره الکفرة من اجل ذلک ای شرعت من ههنا حدثنا فهد بن سلیمان ابو محمد الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر هو اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاهم عن محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر وابو عوانة عن ابی امیة عن عاصم بن علی اربعتهم عن اسماعیل فذکر باسناده بلفظ قال خفاف بن ایماء رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحیان والعن رعلا وذکوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت فذکر نحوه واخرجه البیهقی من طریق علی بن حجر عن اسماعیل مثله الا انه قال ثم خر ساجدا قال خالد فجعلت لعنة الله الکفرة لاجل ذلک اخرجه احمد فی مسنده عن یزید بن هارون عن محمد بن اسحق عن خالد بن عبد الله فذکر باسناده بسیاق مسلم وغیره الا انه زاد التکبیر واخرج مسلم ایضا عن یحیی بن ایوب عن اسمعیل عن عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علی عن خفاف بن ایماء بمثله الا انه لم یقل فجعلت الی آخره واخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر من طریق اسمعیل بالاسنادین جمیعا واخرجه مسلم ایضا واحمد وابو عوانة والبیهقی من طریق عمران بن ابی انس عن حنظلة عن خفاف بمعناه وزاد احمد فی اوله قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح ونحن معه فلما رفع رأسه من الرکعة الآخرة وزاد فی آخره فلما انصرف قرأ علی الناس فقال یا ایها الناس انی انا لست قلته ولکن الله عز وجل قاله حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا حماد بن زید الازدی البصری عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی البصری عن محمد بن سیرین قال سئل انس هکذا عند البخاری من طریق حماد وزاد ابن مالک وهکذا هو عند احمد عن اسماعیل عن ایوب ونحوه عند ابی عوانة من طریق حماد قال کنا عند انس بن مالک فقیل وعند مسلم من طریق اسماعیل قال قلت لانس وهکذا هو عند البیهقی من طریقه فعرف بذلک انه ابهم نفسه کما قال الحافظ اقنت هکذا عند البخاری وغیره وعند مسلم وغیره هل قنت النبی هکذا عند البخاری وغیره وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله وهکذا هو عند مسلم وغیره صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر وعند البخاری فی الصبح وعند مسلم وابی داؤد وغیرهما فی صلوة الصبح قال هکذا عند الجماعة وعند ابی داؤد فقال ای انس نعم فقیل له او فقلت له هکذا هو عند الدارمی بالشک من الراوی وعند البخاری وابی داؤد والنسائی وغیرهم بالجزم باللفظ الاول وعند ابی عوانة قال قلت سله قبل الرکوع او بعده هکذا عند النسائی والبیهقی وعند ابی داؤد وابی عوانة او بعد الرکوع وعند البخاری او قنت قبل الرکوع قال بعد الرکوع یسیرا هکذا عند البخاری من طریق مسدد وهکذا عند

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك رضی اللہ عنہ قال صليت مع النبی صلی اللہ عليه وسلم فلم يزل يقنت فی صلوة الغداة حتی فارقته وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت فی صلوة الغداة حتی فارقته

ابی داؤد من طريقه ولم يقع لفظ اليسير عند ابی داؤد والنسائی وغيرهما من غير طريق مسدد وقد وقع ذلک اللفظ عند البيهقی من طريق مسدد ومن طريق سليمان بن حرب مثله وزاد فی طريق سليمان قال فلا ادری اليسير القيام او القنوت قال الكرمانی ای زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام اهـ وقال العراقی كما فی عمدة القاری او يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنی القيام يسمی قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة انتهی وقال الحافظ قد بين عاصم فی روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا انتهی وقد اخرج الشيخان رواية عاصم وستأتی عند المصنف قال العينی وهو يرد علی الكرمانی فيما قاله وكذا قال القسطلانی والحديث يدل علی مشروعية القنوت وعلی انه بعد الركوع وسيأتی بيان ذلک مفصلا ان شاء الله تعالی فی شرح كلام المصنف رحمه الله تعالی والحديث اخرجه البخاری والدارمی عن مسدد وابو داؤد عنه وعن سليمان بن حرب والبيهقی من طريقهما وابو عوانة عن الصغانی عن ابی النعمان والنسائی عن قتيبة اربعتهم عن حماد والامام احمد عن اسمعيل ومسلم من طريقه كلاهما عن ايوب باسناده نحوه

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو التميمی المنقری مولاهم المقعد البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعيد التميمی العنبری مولاهم ابو عبيدة البصری قال ثنا عمرو بن عبيد بن باب بموحدتين ويقال ابن كيسان التميمی مولاهم ابو عثمان البصری من رواة ابی داؤد فی القدر وابن ماجة فی التفسير قال ابو حاتم متروک الحديث وكذا قال عمرو بن علی وزاد صاحب بدعة وقال النسائی ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال احمد ليس باهل ان يحدث عنه وقال ابن معين ليس بشیٔ وقال ابو داؤد الطيالسی عن شعبة عن يونس بن عبيد كان عمرو بن عبيد يكذب فی الحديث وقال ابن عون يكذب علی الحسن وقال نعيم بن حماد قلت لابن المبارک لای شیٔ تركوا عمرو بن عبيد قال ان عمرا كان يدعو الی القدر وقال الحسن نعم الفتی عمرو بن عبيد مالم يحدث وقال ابن سعد كان كثير الحديث عن الحسن وغيره وكان صاحب رأی ليس بشیٔ فی الحديث معتزلی وقال الساجی كان الحسن وايوب وابن عون وسليمان التيمی ويونس بن عبيد يذمون عمرا وينهون الناس عنه وكانوا اعلم به وله مثالب يطول ذكرها وقال ابن حبان كان من اهل الورع والعبادة الی ان احدث ما احدث فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه فسموا المعتزلة وكان يشتم الصحابة ويكذب فی الحديث وهما لا تعمدا والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن الحسن البصری عن انس بن مالک قال صليت مع النبی وفی نسختی التحفة والمبانی رسول الله وكذا هو فی نسخة الحاوی وفی رواية الدارقطنی صلی الله عليه وسلم فلم يزل اقنت وزاد الدارقطنی بعد الركوع فی صلوة الغداة حتی فارقته وزاد الدارقطنی قال وصليت مع وفی نسختی التحفة والمبانی خلف وكذا هو عند الدارقطنی عمر بن الخطاب وزاد فی نسختی التحفة والمبانی رضی الله عنه فلم يزل يقنت زاد الدارقطنی بعد الركوع فی صلوة الغداة حتی فارقته والحديث اخرجه الدارقطنی فی سننه عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن محمد بن عيسی عن ابی معمر فذكر باسناده مثله بالزيادة التی ذكرناها واخرجه الذهبی فی تذكرة الحفاظ فی ترجمة ابی معمر من طريق ابی خليفة عنه باسناده ومثله الا انه لم يذكر وصليت مع عمر الی آخره واخرج الدارقطنی والبيهقی من طريق قريش بن انس عن اسمعيل المكی وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس قال قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واحسبه قال رابع حتی فارقتهم قال البيهقی رواه اسمعيل بن مسلم المكی وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل المكی ولا بعمرو بن عبيد ثم قال وللحديث شواهد عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم عن خلفائه ثم اخرج من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت قال العلامة ابن التركمانی يحتاج ان ينظر فی امر خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والدارقطنی ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشیٔ وقال النسائی ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفی الميزان عده الدارقطنی من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله ما زال يقنت فی صلوة الغداة حتی فارق الدنيا وليس ذلک فی حديث خليد وانما فيه انه عليه السلام قنت، وذلک معروف وانما المستغرب دوامه حتی فارق الدنيا فعلی تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس انتهی وقال الحافظ

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس رض قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع

في التلخيص بعد ما ذكر حديث الباب عن الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو وغلط بعضهم فغيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة انتهى وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك في شرح حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير الازدي ويقال البصري (وضبطه العيني في شرحيه بالنون) مولاهم (وفي كتاب الجرح والتعديل مولى بني نصر) ابو عبد الرحمن ويقال ابو سلمة الشامي اصله من البصرة ويقال من واسط من رواة الاربعة قال بقية عن شعبة ذاك صدوق اللسان وفي رواية صدوق الحديث وقال ابن عيينة كان حافظا وقال ابو مسهر لم يكن في جندنا احفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث وقال عثمان الدارمي سمعت دحيما يوثقه وقال الميموني رأيت ابا عبد الله يضعف امره وقال الدوري وغيره عن ابن معين ليس بشئ وقال عثمان الدارمي وغيره عنه ضعيف وكذا قال النسائي وابو داود وقال علي بن المديني كان ضعيفا وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشئ ليس بقوي في الحديث يروي عن قتادة المنكرات وقال الساجي حدث عن قتادة بمناكير وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان محله الصدق عندنا قلت لهما يحتج بحديثه قالا يحتج بحديث ابي عروبة والدستوائي هذا شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدي لا ارى بما يرويه بأسا ولعله يهم في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق وقال البزار هو عندنا صالح ليس به بأس وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه قال في التقريب ضعيف مات سنة ثمان او تسع وستين ومائة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن بشير وهذا اسناد ضعيف وقد اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يذكر عصية وهكذا اخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن شعبة وزاد وعصية عصوا الله ورسوله وهكذا اخرجه ايضا عن اسود عن شعبة الا انه قال يدعو عليهم ولم يذكر لحيان واخرجه مسلم من طريق اسود بن عامر عنه بلفظ قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شاذان عن شعبة الا انه قال عصت ثم اخرج من طريق ابي داود عن شعبة بمثله الا ان عمارا قال في حديثه على رعل وذكوان ولحيان ثم قال وكذا رواه الدستوائي عن قتادة ولحيان فيه وهكذا اخرجه النسائي من طريق ابي داود عن شعبة بلفظ مسلم الا انه ذكر لحيان ولم يذكر عصية واخرج احمد ايضا عن محمد بن جعفر ثنا سعيد الا عن قتادة فذكر الحديث عن انس رض في قصة بئر معونة وفيه فقنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على هذه الاحياء عصية ورعل وذكوان وبني لحيان واخرجه احمد من طريق شعبة عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه بلفظ قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله واخرجه مسلم وابو عوانة وغيرهما من طريقه عنه بنحوه حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ابو عامر الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول البصري عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند ابي عوانة وفي نسختي المنتخب والمباني بعد الركوع شهرا قال عاصم قلت فكيف القنوت اي في الوتر فان انسا ذكر قنوت الفجر بعد الركوع قبل ذلك وكان ذلك القنوت للنازلة شهرا قال قبل الركوع والركوع والحديث اخرجه الامام احمد عن عمر بن سعد عن سفيان عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واخرجه ابو عوانة عن العباس والصغاني عن قبيصة باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يذكر قال قلت الى آخره واخرجه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري عن قبيصة باسناده بلفظ انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع قال البيهقي فهو ذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن انتهى ورده العلامة التركماني فقال لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذي اخرجاه ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس
ابن مالك رض عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان
ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء

او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهرا انه كان بعث قوما الى آخر الحديث فاخبرني هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان
الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا ثم
على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت
المتقدم الذي كانت مدته شهرا واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعهد فيتعين هذا المحمل حتى لا يتضاد الروايتان انتهى وقال
العيني في النخب بعد ما ذكر الحديث عن البيهقي من طريق سفيان وقوله بعد الركوع مخالف لما رواه الطحاوي من قوله قال قبل الركوع ورواية الطحاوي
اصح ويشهد لذلك ما رواه مسلم فذكر الحديث من طريق ابي معاوية عن عاصم وهي التي ساقها المصنف فقال حدثنا محمد بن عمرو بن
يونس السوسي ابو جعفر الكوفي قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفي عن عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت
قبل الركوع او بعد الركوع هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي معاوية وزاد احمد همزة الاستفهام اقبل وعند البخاري من طريق عبد الواحد
عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده وهكذا هو عند البيهقي من طريقه قال العيني
في شرح البخاري مراده من هذا السوال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي بعد الركوع فظن انس انه كان
يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعني كان مشروعا انتهى وقال الحافظ فيه اثبات مشروعيته في الجملة فقال
اي انس لا بل وعند مسلم وغيره بحذف ذلك قبل الركوع قلت هكذا في نسخة الحاوي وكذا هو عند مسلم واحمد وزاد اقال قلت وفي نسختي
النخب والمباني فقلت وهكذا هو عند الدارمي وزاد قال فقلت وعند البخاري قال ان ناسا وعند مسلم فان ناسا وعند احمد فانهم يزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي معاوية وعند البخاري والبيهقي من طريق عبد الواحد قال فان
فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع وهكذا عند الدارمي من طريق يزيد الا انه قال ان فلانا يزعم انك قال الحافظ لم اقف على تسمية هذا
الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل
ان يكون لا قنوت قبله اصلا انتهى قال وعند مسلم وغيره فقال وزاد احمد كذبوا وعند البخاري والدارمي كذب قال الحافظ اي اخطأ وهو
لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دائما بعد الركوع
وهذا يرجح الاحتمال الاول انتهى انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وزاد الدارمي بعد الركوع يدعو على ناس هكذا عند احمد وفي نسختي النخب
والمباني اناس وهكذا هو عند مسلم قتلوا ناسا هكذا عند احمد وفي نسختي النخب والمباني اناسا بزيادة الالف وهكذا هو عند مسلم من اصحابه يقال
لهم القراء هكذا عند احمد ومسلم وعند الدارمي ويدعو على حي من بني سليم وعند البخاري وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث
قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو عليهم قال الحافظ قوله يقال لهم القراء قد بين قتادة في روايته انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت و
يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون انتهى وقال التوربشتي على ما نقل عنه الطيبي كانوا من اوزاع الناس و
نزاع القبائل ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث
الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل
في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش
حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة انتهى وقد كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع واغرب مكحول
حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال كان القنوت فى الفجر و المغرب حدثنا احمد بن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمن التيمى عن ابى مجلز عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان من قنوت النبى صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر

ثم بعث اصحاب بئر معونة فى صفر على رأس اربعة اشهر من احد و قال موسى بن عقبة و كان امير القوم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن ابى مرثد كما فى البداية والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة و ابى كريب عن ابى معاوية والامام احمد عن ابى معاوية والبخارى عن مسدد عن عبد الواحد والبيهقى من طريقه والدارمى عن ابى النعمان عن ثابت عن يزيد كلهم عن عاصم عن انس حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى البرلسى قال ثنا شاذ بالذال المعجمة بن فياض بفاء وتحتانية ثم معجمة اليشكرى ابو عبيدة البصرى واسمه هلال وشاذ لقب غلب عليه من رواة ابى داؤد والنسائى قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال مسلمة بن قاسم صاحب رقائق لا بأس به وقال الساجى صدوق عنده مناكير يرويها عن عمرو بن ابراهيم عن قتادة وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الاسانيد لا يشتغل بروايته كان محمد بن اسمعيل شديد الحمل عليه توفى سنة خمس وعشرين و مائتين قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن قتادة بن دعامة البصرى عن انس انه قال كان القنوت فى الفجر والمغرب والحديث اخرجه البخارى عن مسدد عن اسمعيل عن خالد عن ابى قلابة عن انس مثله واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن خليد عن ابى قلابة عن انس قال صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر كما فى الحاوى واخرجه البيهقى من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس انه كان يقول القنوت فى المغرب والغداة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى وفى نسختى النخب المبانى ابن ابى داؤد وهو ابراهيم البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التيمى الكوفى قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى عن سليمن بن طرخان التيمى البصرى عن ابى مخلد وفى نسختى النخب المبانى عن ابى مجلز وهكذا هو فى نسخة الحاوى وهو الصواب الموافق لرواية النسائى واحمد وغيرهم واسمه لاحق بن حميد السدوسى البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا زاد احمد والنسائى بعد الركوع وعند ابى عوانة قنت فى الفجر شهرا وعند مسلم بعد الركوع فى صلوة الصبح وعند ابى نعيم فى الحلية شهرا فى الفجر بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وزاد النسائى وعصية عصيت الله ورسوله وهكذا عند ابى عوانة وابى نعيم وزادا وقال عصية الخ والحديث اخرجه مسلم من طريق المعتمر والنسائى من طريق جرير وابو عوانة وابو نعيم فى الحلية من طريق يزيد بن هارون والامام احمد عن يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ ابى المثنى خمستهم عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن انس قال ابو نعيم فى الحلية صحيح ثابت من حديث سليمان رواه عنه الائمة والاعلام منهم الثورى وزائدة وغيرهما انتهى واخرجه البخارى عن احمد بن يونس باسناده عند المصنف بلفظه حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم البصرى قال ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة الايادى بكسر الهمزة بعدها تحتانية كالامامى نسبة الى اياد بن نزار بن معد بن عدنان البصرى المؤذن (وفى النخب مؤذن مسجد البصرى) من رواة البخارى فى التعاليق ومسلم وابى داؤد والترمذى وقال احمد مضطرب الحديث وقال عمرو بن على عن ابن مهدى كان من شيوخنا ومارأيت الا جيدا وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس بذاك القوى واستشهد به البخارى متابعة فى موضعين وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفرد وقال الساجى صدوق عنده مناكير وقال النسائى فى الجرح والتعديل صالح قال ثنا حنظلة بن عبد الله وقيل ابن عبيد وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن ابى صفية السدوسى ابو عبد الرحيم البصرى من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد قد رأيته وتركته على عمد قلت ليحيى كان قد اختلط قال نعم وقال الاثرم عن احمد منكر الحديث يحدث باعاجيب وقال صالح بن احمد عنه ضعيف الحديث يروى عن احاديث مناكير وقد روى عنه بعض الناس وترك بعض الناس الرواية عنه وقال ابن معين والنسائى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بقوى عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبى صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم اى قلوب الكفار على قلوب نساء كوافر جمع كافرة يعنى فى التعادى والاختلاف والنساء اضعف قلوبا من الرجال لاسيما اذا كن كوافر كذا فى النهاية وقال فى النخب وانما خص قلب الكافر لانه ابعد من قبول الحق واقرب الى الضلال والطغيان انتهى

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا

والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن علي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلوة الغداة يدعو واخرجه ابو يعلى والبزار عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الصبح بعد الركوع قال فسمعته يدعو في قنوته على الكفرة قال وسمعته يقول واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر قال الهيثمي وفيه حنظلة بن عبيد الله السدوسي ضعفه احمد وابن المديني وجماعة ووثقه ابن حبان انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا ابو جعفر الرازي التميمي مولاهم يقال اسمه عيسى بن ابي عيسى ماهان وقيل عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان مروزي الاصل سكن الري وقيل كان اصله من البصرة وكان متجره الى الري فنسب اليها من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بقوي في الحديث وقال حنبل عنه صالح الحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين كان ثقة خراسانيا انتقل الى الري ومات بها وقال ابن ابي مريم عنه يكتب حديثه ولكنه يخطئ وقال ابن ابي خيثمة عنه صالح وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عنه كان عندنا ثقة وقال ابن عمار الموصلي والحاكم ثقة وكذا قال ابو حاتم وزاد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وكان يقدم بغداد فيسمعون منه وقال زكريا الساجي صدوق ليس بالمتقن وقال ابن خراش صدوق سيئ الحفظ وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من اهل الصدق سيئ الحفظ وقال ابو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال النسائي والعجلي ليس بالقوي وقال ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه الناس واحاديثه عامتها مستقيمة وارجو انه لا بأس به وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات في حدود الستين اي بعد المائة عن الربيع بن انس البكري البصري ثم الخراساني قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا والحديث اخرجه الدارقطني عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن منصور واحمد بن محمد بن عيسى عن ابي نعيم فذكر باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحافظ عن بكر بن محمد الصيرفي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نعيم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا كما في نصب الراية وهكذا اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق باسناده ومتنه والدارقطني من طريق ابي الازهر عن عبد الرزاق مثله واخرج ايضا هو والبيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر عن الربيع عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قال الحافظ في التلخيص واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس واما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى انتهى وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البجلي وابو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والنووي وغيرهم كما في شرح التقريب وذكر البيهقي عن ابي عبد الله الحاكم في طريق ابي نعيم عن ابي جعفر هذا اسناد صحيح سنده ثقة رواته والربيع ابن انس تابعي معروف من اهل البصرة سمع انس بن مالك روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال ابو محمد ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن الربيع بن انس فقالا صدوق ثقة انتهى وقال العلامة ابن التركماني كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير انتهى وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة لكنه يغلط وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة قلت محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن ابيه اولى كذا في التلخيص وقال ابن حبان في الثقات كما هو في تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع بن انس شيخ ابي جعفر الناس يتقون من حديثه

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما

ما كان من رواية ابی جعفر عنه لان فی احاديثه عنه اضطرابا كثيرا انتهى وقال ابن الجوزی فی زاد المعاد بعد ما ذكر الكلام فی جرح ابی جعفر وقال لی شيخنا ابن تيمية وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم حديث ابی بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التی اخذ عليها العهد والميثاق فی زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله فی صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذی يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذی ارسل اليها الملك الذی قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذی خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال والمقصود ان ابا جعفر الرازی صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى وقال ابن كثير فی تفسيره لحديث ابی جعفر هذا هذا فی غاية الغرابة والنكارة وكانه اسرائيلی انتهى وقد روى ابو جعفر هذا عن الربيع بن انس حديثا طويلا فی المعراج فيه الفاظ منكرة جدا كما فی الميزان وذكر فيه حديث الباب ايضا فی ترجمة ابی جعفر بعد حديث المعراج فكانه عد ذلك مما تفرد به ابو جعفر وضعف هذا الحديث ابن الجوزی فی كتاب التحقيق وفی العلل المتناهية فقال هذا حديث لا يصح كما فی نصب الراية وقال الشوكانی ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق ابی جعفر وقال الحافظ فی التلخيص وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن فذكر الحديث كما تقدم عند المصنف من طريق ابی معمر عن عبد الوارث ثم قال ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فی الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حی من احياء وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة فی صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى وقال صاحب التنقيح هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازی وله طرق فی كتاب القنوت لابی موسى المدينی قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت فی النوازل او على انه ما زال يطول فی الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك كما فی نصب الراية حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسی المكی قال ثنا سليمن بن حرب الازدی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن مروان الاصفر ابی خلف البصری يقال هو مروان بن خاقان ويقال غيره من رواة الشيخين وابی داؤد والترمذی قال الآجری قلت لابی داؤد مروان الاصفر قال مروان بن خاقان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی تهذيب التهذيب وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما قال سألت انسا اقنت عمر هكذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه فقال هكذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال بحذف الفاء قد قنت من هو خير من عمر قال فی الحادی اسناده الصحيحين انتهى واخرجه الامام احمد عن محبوب بن الحسن عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل قنت عمر قال نعم ومن هو خير من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع واخرجه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ من طريق ابی يعلى الموصلی عن سفيان بن وكيع عن عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك اقنت عمر فی صلوة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبی صلى الله عليه وسلم ثم قال رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر فی صلوة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبی صلى الله عليه وسلم قال لی ابو موسى قال ابو مسلم الليثی عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخاری عن مسدد واخرجه مسلم عن ابی خيثمة غير انی تتبعته فلم اجده فی الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد فی الكتابين لغير هذا المتن والله اعلم انتهى حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا احمد بن يونس هكذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب والمبانی احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش الكوفی عن حميد بن ابی حميد الطويل البصری عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما اسناده الصحيحين قاله فی الحادی والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن اسود عن ابی بكر فذكر باسناده بلفظ المصنف واخرج ابو نعيم فی الحلية من طريق ابن مهدی عن شعبة عن حميد قال قلت لانس بن مالك اقنت النبی صلى الله عليه وسلم فقال نعم قنت شهرا

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس ابن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله

فقلت قبل الركوع اوبعده قال قبل وبعد واخرج البزار من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد الطويل قال قتل من الانصار يوم بئر معونة سبعون رجلا فكان رسول الله عليه السلام يدعو على من قتلهم خمسة عشر يوما في الصلوة بعد الركوع واخرج السراج في مسنده من طريق المعتمر عن حميد عن انس فدعا النبي عليه السلام على قتلة القراء خمسة عشر يوما وقال هذا لفظ حديث المعتمر ورواه اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد فدعا عليهم اياما وفي كتاب القنوت لابي القاسم بن مندة من حديث انس دعا على قتلة القراء تسعة وعشرين ليلة كما في النخب والمباني واخرج البيهقي في سننه من طريق محمد بن جعفر عن حميد الطويل عن انس فذكر الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتلهم خمس عشر ليلة وجعله البيهقي محفوظا عن حميد في قصة القراء ثم قال وكذلك رواه علقمة ابن ابي علقمة عن انس بن مالك قال فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما وكذلك رواه جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا خمسة عشر يوما وقال ايضا ورواه همام بن يحيى عن اسحق فقال اربعين صباحا والصحيح ثلاثين وقد روي ذلك ايضا عن همام ورواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مجلز لاحق بن حميد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول كلهم عن انس بن مالك وقالوا في الحديث شهرا والروايات في الشهر اشهر واكثر واصح والله تعالى اعلم انتهى مختصرا حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ثنا الهيثم بن جميل البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية قال ثنا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة البصري مولى بني سامة بن لؤي نزل في بني راسب فنسب اليهم قيل كان مكفوفا من رواة البخاري في التعاليق والاربعة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين صدوق وقال مرة ليس به بأس وليس بصاحب كتاب وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في الضعفاء وسمعت ابي يقول يحول منه وقال ابو داؤد ثقة ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد فيه ضعف ان موسى بن اسمعيل قال كان امي وكان لا يحدث حتى ينسب من عنده وقال احمد يحتمل في حديثه الا انه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث وقال البزار احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ وقال الساجي روى عنه حديث منكر وقال ابن عدي بعد ان ذكر له احاديث كلها او عامتها غير محفوظة وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر اي للافتتاح حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فسجد ثم قام اي من السجدة في الثانية اي في الركعة الثانية فقرأ حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فدعا اراد به القنوت لان القنوت هو الدعاء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا عن عثمان عن مطر عن حنظلة انه سمع انسا يقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع كذا في النخب لم اقف على الحديث من طريق ابي هلال الراسبي وهو ضعيف وكذا شيخه حنظلة السدوسي ضعيف كما تقدم حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء ابو عمر البصري قال انا همام بن يحيى بن دينار الازدي البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني حدثني هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني قال حدثني انس بن مالك قال دعا النبي هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله فهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في النخب اخرجه البخاري عن اسمعيل بن عبد الله والامام احمد عن عثمان بن عمر ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو عوانة عن ابي اسمعيل عن القعنبي وعن الصغاني عن مصعب بن عبد الله خمستهم عن مالك عن اسحق عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر

اصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه ولاحمد الا انه قال وارضانا ولم يقع قول انس عند ابي عوانة من طريق مصعب ووقع من طريق القعنبي نحو لفظ مسلم ولم يقع عنده والبخاري ولحيان قال الحافظ ذكر بني لحيان في هذه القصة (اي قصة بئر معونة) وهم وانما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع انتهى حدثنا فهد بن سليمان كما او في نسختي المنتخب والمباني قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري عن انس قال قنت رسول الله هكذا في نسخة الحادي وكذا هو عند احمد وغيره وفي نسخة المنتخب النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في المنتخب اخرجه الامام احمد في مسنده عن يحيى عن هشام باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه ايضا عن ابي قطن عن هشام بلفظه وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهكذا اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس الا انه قال على حي وهكذا اخرجه الطيالسي عن هشام عن قتادة وابو نعيم في الحلية من طريق الطيالسي عنه واخرج الامام احمد ايضا عن بهز عن همام قال اخبرني قتادة قال حدثني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واخرجه ايضا عن عفان عن همام بهذا اللفظ واخرج البخاري عن مسلم عن هشام بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وهكذا اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم قلت والترجيح لرواية الجماعة وهم ابو نعيم ويحيى وعبد الرحمن ابن مهدي ومعاذ بن هشام وابو قطن عمرو بن الهيثم وابو داود الطيالسي وهؤلاء كلهم ائمة ثقات اثبات زادوا ثم تركه والزيادة من الثقة مقبولة وقد تابعهم على هذه الزيادة عفان وبهز عن همام عن قتادة عند احمد كما تقدم وتابع قتادة انس بن سيرين عن انس كما اخرج ابو داود في سننه عن ابي الوليد عن حماد بن سلمة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وفي ذلك دليل صريح على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ واجاب عنه الخطابي والقاضي وغيرهما بان معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة او ترك القنوت في الصلوة الاربع ولم يتركه في صلوة الفجر واختار العراقي الجواب الاول ورواه البيهقي والحازمي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال انما ترك اللعن وصحح الحافظ في التلخيص سنده ورده العيني في شرح البخاري بان هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه لا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ انتهى قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي ومحمد بن جرير الطبري كما في شرح التقريب وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في صلوة الفجر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر وهو قول الشافعي انتهى وذكره الخطابي وغيره عن احمد واسحاق ولكنه يعارض ما نقل الترمذي عنهما لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وهكذا ذكر ابن قدامة وغيره فالنقل عن احمد على الاطلاق ليس بصحيح وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح كما في المغني وحكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة وعمارا وابيا وابا موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وابن عباس وابا هريرة والبراء وانسا وابا حليمة الانصاري وخفاف بن ايماء واهبان بن صيفي وسهل بن سعد وعرفجة بن شريح ومعاوية وعائشة ومن المخضرمين ابا رجاء وسويد بن غفلة وابا عثمان النهدي وابا رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاؤسا وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة

ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابی لیلی ومالک بن انس کما حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالکا یقول الذی اخذ به فی خاصة نفسی القنوت فی الفجر قبل الرکوع فکان من حجة من ذهب منهم الی انه بعد الرکوع ما ذکرناه عن ابی هریرة رضی الله عنه وابن عمر وعبد الرحمن ابن ابی بکر وکانت الحجة علیهم للفریق الآخر ما ذکرناه فی حدیث سفیان عن عاصم عن انس رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قنت بعد الرکوع شهرا وانما القنوت قبل الرکوع

ابن الزبیر وزیاد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابی لیلی وعمر بن عبد العزیز وحمید الطویل ومن الائمة والفقهاء ابا اسحق وابا بکر بن محمد والحکم بن عتیبة وحمادا ومالکا واهل الحجاز والاوزاعی واکثر اهل الشام والشافعی واصحابه ثم قال وغیر هؤلاء خلق کثیر لکن النقل عن الخلفاء الاربعة وابن عباس معارض بما سیاتی عن هؤلاء عند المصنف وغیره انهم کانوا لا یقنتون وکذا النقل عن انس معارض بما اخرج الطبرانی عنه من ترک القنوت کما سیاتی وقد ذکر ابن الترکمانی عن سعید بن جبیر هو بدعة وکذا قال طاوس کما فی شرح البخاری للعینی ثم اختلف القائلون بالقنوت فی حکمه قال القاضی المعروف من قول مالک وغیره انه من المستحبات والمرغب فیها وذهب الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضی روایة عن مالک باعادة تارکه للصلوة عمدا وقد حکی الطبری الاجماع علی ان ترکه غیر مفسد للصلوة وعن الحسن فی ترکه سجود السهو انتهی وقال النووی مذهب الشافعی ان القنوت مسنون فی صلوة الصبح دائما ولو ترک القنوت فی الصبح سجد للسهو انتهی مختصرا وقال العراقی جعله اصحاب الشافعی من ابعاض الصلوة التی یشرع لترکها سجود السهو انتهی وقال ابن حزم فی المحلی والقنوت فعل حسن ومن ترکه فلا شیء علیه فی ذلک اه ثم افترقوا ای هؤلاء القوم الذین ذهبوا الی اثبات القنوت فرقتین فقالت فرقة منهم هو ای القنوت بعد الرکوع وهو قول ابن حبیب والشافعی واحمد وحکی عن اسحاق ایضا وروی عن الخلفاء الاربعة وغیرهم وحکاه الخطابی عن مالک کما قال القاضی وکذا ذکر العراقی عن الشافعی واحمد واسحاق وروایة عن مالک ان محل القنوت بعد الرکوع وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر ویقنت بعد الرکوع نص علیه احمد وروی نحو ذلک عن ابی بکر الصدیق وعمر وعثمان وعلی وابی قلابة وابی المتوکل وایوب السختیانی وبه قال الشافعی وروی عن احمد انه قال انا اذهب الی انه بعد الرکوع فان قنت قبله فلا بأس ونحو هذا قال ایوب السختیانی انتهی ولم یتعرض ابن قدامة فی قنوت النازلة لشیء من ذلک وکانه اکتفی بما ذکر فی قنوت الوتر وقال ابن حزم فی المحلی وهو بعد الرفع من الرکوع فی آخر رکعة من کل صلوة فرض الصبح وغیر الصبح وفی الوتر فان قال ذلک قبل الرکوع لم تبطل صلوته واما السنة فالذی ذکرنا انتهی وقالت فرقة وزاد فی نسختی النخب المبانی منهم هو قبل الرکوع وممن قال ذلک ای القنوت قبل الرکوع منهم ای من القائلین القنوت ابن ابی لیلی عبد الرحمن الانصاری المدنی الکوفی ومالک بن انس کما حدثنا اشارة الی تاکید ما نقله عن مالک من ان القنوت قبل الرکوع یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال سمعت مالکا یقول الذی اخذ به وفی نسخة الحاوی آخذ به وکذا هو فی نسختی النخب المبانی فی خاصة نفسی القنوت فی الفجر قبل الرکوع هذا هو المشهور عن مالک ان محل القنوت قبل الرکوع کما قال القاضی والعراقی وهو قول اسحق وابن ابی لیلی وعمر بن عبد العزیز کما قال القاضی وکذلک مذهب ابی حنیفة انه قبل الرکوع ولکن فی الوتر خاصة کما فی النخب وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر وقال مالک ابو حنیفة یقنت قبل الرکوع وروی ذلک عن ابی وابن مسعود وابی موسی والبراء وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزیز وعبیدة وعبد الرحمن بن ابی لیلی وحمید الطویل انتهی وحکی ذلک ابن المنذر ایضا عن عمر وعلی وابن عمر وعبد الله بن المبارک کما فی النخب وقد ذهب جماعة الی التخییر بین القنوت قبلا وبعدا حکاه صاحب المفهم عن عمر وعلی وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعین کما فی شرح العراقی وحکی ابن المنذر ایضا التخییر قبل الرکوع وبعده عن انس وایوب بن ابی تمیمة واحمد بن حنبل: قال عبد الله بن احمد سمعت ابی یقول اختار القنوت بعد الرکوع لان کل شیء ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر لما رفع رأسه من الرکوع وقنوت الوتر اختاره بعد الرکوع ولم یصح عن النبی علیه السلام فی قنوت الوتر قبل او بعد شیء وقال ابو داؤد وقال احمد کلما روی البصریون عن عمر فی القنوت فهو بعد الرکوع وروی الکوفیون قبل الرکوع کذا فی النخب فکان وفی نسختی النخب المبانی وکان بالواو من حجة من ذهب منهم ای من القائلین بالقنوت الی انه ای القنوت بعد الرکوع ما ذکرناه عن ابی هریرة من طریق سعید وابی سلمة عنه وابن عمر من طریق الزهری عن سالم عنه وعبد الرحمن بن ابی بکر وخفاف ابن ایماء وکانت الحجة علیهم ای علی القائلین بالقنوت بعد الرکوع للفریق الآخر ای الذین اختاروا القنوت قبل الرکوع ما ذکرناه فی حدیث سفیان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قنت بعد الرکوع شهرا وانما القنوت قبل الرکوع قال البیهقی رواة القنوت بعد الرفع اکثر واحفظ وعلیه درج الخلفاء الراشدون وروی الحاکم ابو احمد فی الکنی عن الحسن البصری قال صلیت خلف ثمانیة وعشرین بدریا کلهم یقنت

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلوة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده

في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف ابن ايماء وغير واحد وروى ابن ماجة من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني كذا في التلخيص وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلوة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على رواية هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في المغازي (اي عند البخاري) بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح كذا في فتح الباري وقال الشامي هل القنوت هنا (اي في النوازل) قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي انه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى وخالفهم اي القوم المذكورين وهم الفرقتان المذكورتان في ذلك اي في القنوت جماعة آخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلوة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده وممن ذهب الى ذلك سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي وغيره والليث ابن سعد ويحيى بن يحيى من المالكية كما قال القاضي والعراقي والشعبي والكوفيون كما قال القاضي وابن شبرمة كما في الاوجز عن ابن عبد البر وطاؤس وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد واشهب من المالكية كما في النخب واسحق واحمد كما في النيل وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء كما في المغني وحكاه العراقي عن الخلفاء الاربعة وعن اربعة من التابعين والمهدي في البحر عن العبادلة كما في النيل وحكى الترمذي في الجامع ان العمل عليه عند اكثر اهل العلم وقد ذكره الامام الطحاوي عن الامام ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في آخر هذا الباب حيث قال فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال في مختصره ولا قنوت في شيء من الصلوة غير الوتر فانه يقنت في السنة كلها قبل الركوع اه وقال الامام محمد في موطائه بعد ما ذكر عن ابن عمر ترك القنوت وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وهكذا ذكر الامام محمد في كتاب الحجج عن الامام ابي حنيفة لا قنوت في صلوة الفجر وهكذا ذكر العيني في شرحه النخب المباني عن ائمتنا الثلثة انهم قالوا لا قنوت في الفجر اصلا لا قبل الركوع ولا بعده ويشهد لذلك سكوت اصحاب المتون عن قنوت النازلة قاطبة وكذا اصحاب الشروح من المتقدمين كصاحب الهداية والبدائع والاختيار وغيرهم ولم يذكره قاضي خان في فتاواه وصاحب المبسوط ويؤيده حملهم احاديث القنوت على نسخ القنوت في الفجر لا على نسخ الدوام ولو كان القنوت عند النوازل مشروعا ولم يطلقوا القول بنسخه لكن قال في الاشباه والنظائر ذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى وهكذا ذكر قول الطحاوي هذا في الكبيري شرح المنية وعنه الشامي وذكره الطحطاوي في حاشية الدر والشرنبلالي في مراقي الفلاح وابو السعود في فتح المعين والبرجندي في شرح مختصر الوقاية والشلبي في حاشية تبيين الحقائق عن السيد شريف صاحب النافع في مجموعه قال في الاشباه صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد اه وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم اه فالقنوت عندنا في النازلة ثابت انتهى من الاشباه مختصرا وقال في الكبيري فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور انتهى وهكذا نقل عنه الشامي ثم قال بعد كلام وهو صريح في ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت في الفجر منسوخ معناه

وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم قد وجدناه عنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي

نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندي انتهى وقال في املاء السنن ووفق شيخنا بين رواية الطحاوي عن المثناة ولا وبين ما حكى عنه شارح المنية ثانيا بان القنوت في الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا وانما يشرع لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وابو حنيفة فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت في صلوة الصبح نص عليه احمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن القنوت عن الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وامن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعني بابك قال ابو داؤد سمعت احمد يسأل عن القنوت في الفجر فقال لو قنت اياما معلومة ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قنت على الخرمية وهم اصحاب بابك وبهذا قال ابو حنيفة والثوري وذلك لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وان عليا قنت قال انما استنصرنا على عدونا هذا ولا يقنت احاد الناس انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اي للجماعة الآخرين الذين ذهبوا الى ترك القنوت في صلوة الفجر ان هذه الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن ابي بكر وخفاف بن ايماء والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي هريرة في القنوت قد رويت على ما ذكرنا يعني انا لا ننازع ان هذه الاحاديث قد رويت على نحو ما ذكرنا ولكن كل واحد له معنى ومعاني الكل يرجع الى معنى واحد وهو انتساخ القنوت في الفجر كذا في النخب فكان احد من روى ذلك اي القنوت عنه عبد الله بن مسعود ويعني احد الرواة في القنوت ابن مسعود وقد روينا عنه فيها اي في الاحاديث المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما اي من طريق ابراهيم عن علقمة عنه فكان قد ثبت عنده اي عند ابن مسعود قنوت رسول صلى الله عليه وسلم وعلمه اي القنوت ثم قد وفي نسخة النخب بحذف قد وجدناه عنه اي عن ابن مسعود ما زاد في نسخة النخب قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي حمزة وهو الاعور الكوفي صاحب ابراهيم كما في الحاوي واسمه ميمون وقد تقدم وجعله العيني في شرحيه النخب والمباني ابا حمزة محمد بن ميمون السكري من رواة الستة والاول هو الصواب لان ابا حمزة الاعور معروف بالنخعي وهو صاحبه وذكروا في تلامذته شريكا ومحمد بن ميمون متأخر الطبقة عنه ولم يذكر الحافظ في مشائخه النخعي ولا في تلامذته شريكا عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي عن عبد الله هكذا في نسخة الحاوي وكذا في نسختي النخب والمباني ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده والحديث اخرجه البزار في مسنده ثنا يوسف بن موسى ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك الى آخره نحوه كما في النخب ورواه الطبراني كذلك عن علي بن عبد العزيز عن ابي غسان فذكره كما في الحاوي وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة كما في نصب الراية وهكذا اخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق علي ابن عبد العزيز عن مالك بن اسماعيل واخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت قال الحازمي بعد ما ذكره باللفظ الاول تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا قلت اخرجه الحافظان طلحة بن محمد وابن خسرو في مسنديهما من طريق الامام ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم كما في جامع المسانيد وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الطريق الآتي وحدثنا وفي نسختي الحاوي والنخب بحذف الواو ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري كما في الحاوي من رواة الشيخين والنسائي وجعله العيني في شرحيه النخب والمباني محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري ابن عم محمد بن ابي بكر من رواة الاربعة

قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت فى صلوة الغداة

والاول ارجح عندی لان الحافظ ذکر فی مشائخه ابا معشر وقد تقدم ذکره قال ثنا ابو معشر ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المخب والمبانی یعنی البراء وہو یوسف بن یزید البصری ابو معشر البراء العطار من رواة البخاری ومسلم قال ابن معین ضعیف وقال ابوحاتم یکتب حدیثه وقال ابو داؤد لیس بذاک وقال علی بن الجنید عن محمد بن ابی بکر المقدمی ثنا ابو معشر البراء وکان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال العینی فی المخب البراء بفتح الباء الموحدة وتشدید الراء المهملة سمی به لانه کان یبری النبل وقیل کان یبری العود انتہی قال ثنا ابو حمزة عن ابراہیم عن علقمة عن ابن مسعود ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة المخب رضی الله عنه قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظہر علیہم ای غلب علیہم ہو من ظہرت علوت وغلبت کما فی المجمع ترک القنوت وکان ابن مسعود لا یقنت فی صلوة الغداة والحدیث لم اقف علیه من طریق ابی معشر عند غیر المصنف قال فی الحاوی فی اسناده ابو حمزة ضعیف تقدم انتہی وقال فی المخب وہذا ایضا اسناد صحیح انتہی وتصحیحه مبنی علی انه جعل ابا حمزة ہذا محمد بن میمون السکری والصواب انه میمون الاعور القصاب بہذا اعله غیر واحد وقال العینی فی شرح البخاری بعد ما ذکر قول البزار لا نعلم روی ہذا الکلام عن ابی حمزة الا شریک قلت بل رواه عنه ایضا ابو معشر یوسف بن یزید وقال الشیخ زین الدین وابو معشر البراء وان احتج به الشیخان فقد ضعفه ابن معین وابو داؤد وابو حمزة الاعور القصاب اسمه میمون ضعیف اھ قلت ما انصف الشیخ ہہنا حیث اشار بکلامه الی تضعیف الحدیث المذکور لاجل مذہبه فاذا ضعف ہذا الحدیث بابی معشر الذی احتج به الشیخان لا یبقی فی الصحیحین حدیث متفق علی صحته الا الشیئ الیسیر وکم من حدیث فیهما ضعف ابن معین احد رواته وکذلک غیر ابن معین ومع ہذا لم یلتفتوا الی ذلک فکذلک ہذا وابو حمزة قد روی عن التابعین الکبار مثل الحسن وسعید بن المسیب والشعبی وابراہیم وغیرہم وروی عنه مثل الثوری والحمادان ومنصور بن المعتمر وہو من اقرانه وروی له الترمذی وقال تکلم فیه من قبل حفظه وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثه انتہی واخرجه السراج فی مسنده عن داؤد بن رشید عن حسان بن ابراہیم عن ابی حمزة باسناده بلفظ ما قنت النبی علیه السلام قط فی صلوة الغداة الا ثلاثین لیلة یدعو علی نہد من بنی سلیم ثم ترکه بعد کما فی المخب ورواه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن احمد بن یونس عن ابی بکر بن عیاش عن نصیر بن ابی الاشعث عن میمون ابی حمزة بلفظ قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرین یدعو ثم ترکه کما فی الحاوی واخرجه البیہقی من طریق محمد بن جابر عن حماد عن ابراہیم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود بلفظ ما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیئ من صلواته ثم قال کذا رواه محمد بن جابر السحیمی وہو متروک واخرجه الطبرانی فی معجمه الوسط بہذا الطریق الا انه لم یذکر الاسود ولفظه صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فما رأیت احدا منہم قانتا فی صلوة الا فی الوتر واعله العقیلی فی کتابه بمحمد بن جابر وقال لا یتابع علیه کما فی نصب الرایة وعزاه الہیثمی الی الطبرانی فی الاوسط بلفظ البیہقی وزاد من الصلوات کلہن الا فی الوتر وکان اذا حارب یقنت فی الصلوات کلہن یدعو علی المشرکین ولا قنت ابو بکر ولا عمر ولا عثمان حتی ماتوا ولا قنت علی حتی حارب اہل الشام وکان یقنت فی الصلوات کلہن وکان معاویة یدعو علیه ایضا یدعو کل واحد منہما علی الآخر قال الہیثمی وفیه شیئ مدرج عن غیر ابن مسعود بیقین وہو قنوت علی ومعاویة فی حال حربہما فان ابن مسعود مات فی زمن عثمان وفیه محمد بن جابر الیمامی وہو صدوق ولکنه کان اعمی واختلط علیه حدیثه وکان یلقن انتہی وہکذا قال الشیخ زین الدین ابن مسعود لم یدرک محاربة علی اہل الشام ولا موت عثمان فانه مات فی زمن عثمان قال العینی فی شرح البخاری یحتمل ان یکون قوله ولا عثمان الی آخره من کلام ابراہیم او من علقمة او من الاسود انتہی قلت والاول اوجه فقد اخرج محمد فی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یر قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا الا شهرا واحدا قنت یدعوا علی حی من المشرکین لم یر قانتا قبله ولا بعده وان ابا بکر لم یر قانتا بعده حتی فارق الدنیا ثم اخرج بہذا الاسناد عن ابراہیم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه صحبه سنتین فی السفر والحضر فلم یره قانتا فی الفجر حتی فارقه قال ابراہیم وان اہل الکوفة انما اخذوا القنوت عن علی قنت یدعو علی معاویة حین حاربه واما اہل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاویة قنت یدعوا علی علی حین حاربه وہذا سند صحیح لکنه مرسل ومراسیل النخعی صحاح واخرج ابن خسرو والقاضی عمر الاشنانی بہذا الاسناد عن ابراہیم انه قال ما قنت ابو بکر ولا عمر ولا عثمان ولا علی حتی حارب اہل الشام فکان یقنت کما فی جامع المسانید

قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان ذلك من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

وهذا صريح فيما قلنا والحاصل ان هذا الحديث رواه عن ابي حمزة القصاب شريك وابو معشر وحسان بن ابراهيم ونصير بن ابي الاشعث وهؤلاء جماعة وقد تابعه ابان بن ابي عياش ومحمد بن جابر عن حماد وابو حمزة القصاب وابان وان ضعيفا لكن محمد بن جابر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة كما في التقريب وكم من حديث لابن لهيعة حسنوه وقال الدارقطني هو واخوه متقاربان في الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه وقال ابن عدي روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الذهلي لا بأس به كما في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ انتهى وقد روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده يدعو على ناس من المشركين كما في مسند الامام الاعظم واخرجه ابو محمد البخاري من طريق الامام ابي حنيفة مثله وزاد وانما قنت في ذلك الشهر يدعو الخ واخرجه القاضي عمر الاشناني وابن خسرو في مسنده من طريقه كما في جامع المسانيد واخرج ابو محمد ايضا بهذا الاسناد بلفظ لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو واخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا بهذا الاسناد كما في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن ابراهيم مرسلا وعنه عن علقمة عن عبد الله متصلا مثله وزاد قنت يدعو عليهم لم ير قانتا قبلها ولا بعدها قال الشيخ ابن الهمام والحلبي شارح المنية وهذا حديث صحيح لا غبار عليه انتهى ونعضده رواية محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم ورواية ابي حمزة وابان عن ابراهيم فصار هذا الحديث قويا بتعدد الطرق وصحة طريق الامام ولعل الحازمي لم يطلع على طريق الامام حيث قال بعد ما تكلم في ابي حمزة وابان ومحمد بن جابر وقد روي من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح انتهى وقد تأيد الحديث بعمل ابن مسعود على ترك القنوت مع انه روى حديث القنوت وبحديث انس عند مسلم والنسائي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهذا حديث صحيح بلا شك يعم سائر الصلوات وما اجاب عنه الحازمي وغيره خلاف الظاهر كما تقدم وروى ابو هريرة وابو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك كما في المغني والذي بلغ هذا المبلغ يجعل رافعا لحكم سابق ثبت بطرق صحاح قال ابو جعفر زاد في نسخة المنتخب رحمه الله فهذا ابن مسعود وفي نسختي المنتخب والمباني عبد الله بن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان اي يقنته في اول الامر انما كان ذلك القنوت من اجل من كان يدعو عليه اي من المشركين وانه صلى الله عليه وسلم قد كان ترك ذلك القنوت حين غلب على المشركين وانتصر فصار القنوت وزاد في نسختي المنتخب والمباني عنده اي عند ابن مسعود منسوخا اي لان الحكم ينتهي بانتهاء علته فلم يكن هو اي ابن مسعود من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت اي في صلوة الصبح كما تقدم من طريق ابي معشر عن ابي حمزة وهكذا روي عنه من طرق اخرى عند الطبراني وابن ابي شيبة وستأتي عند المصنف في آخر الباب واجاب الحازمي عن حديث ابن مسعود بانه محمول على معنى ما روي انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى وترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد انتهى وحاصله انه ترك الدعاء على القبائل لا نفس القنوت وقد تقدم الجواب عنه في كلام العيني بانه غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ اهـ ولو كان كما قال الحازمي ما ترك ابن مسعود القنوت في الفجر دائما على الاطلاق فلما شاهد ابن مسعود القنوت وتركه ثم اختار الترك مطلقا دل ذلك انه شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت مطلقا لا ترك الدعاء على القبائل كما زعم الحازمي فان قيل يمكن ان يكون القنوت خفي عليه كما خفي عليه وضع الايدي على الركب في الركوع حتى ثبت على القول بالتطبيق الى ان مات كما ذكر ابن حزم في المحلى واجاب عنه العيني في المنتخب بما نصه قلت كيف يخفى عليه ذلك والحال انه قد روي انه عليه السلام قنت ولو لم يكن ير دشيئا فيه لا يمكن ذلك كما في مسئلة التطبيق فانه

وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رض
ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك عند ابن عمر رض
منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت
فقلت آلكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى وكما حدثنا ابو بكرة قال
ثنا وهب ومؤمل قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال
ما شهدت وما رأيت هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله

ما روى عنه عليه السلام غير التطبيق وما روى غيره من غير التطبيق لم يبلغه بخلاف مسألة القنوت بل علم ذلك من الرسول عليه السلام
وروى عنه ثم علم انتساخه وقد تابعه على ترك القنوت غير واحد من الصحابة والتابعين كابن عمر وابن عباس رض وجعله ابن عمر وغيره القنوت
فى الفجر فشتان ما بينهما وكان احد من روى ذلك اى القنوت فى الصبح ايضا وهذا شروع فى الجواب عن حديث ابن عمر فى قنوت الصبح وبيان
انه منسوخ عند ابن عمر عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وزاد فى نسختى النخب والمبانى
رضى الله عنهما ثم قد اخبرهم وفى نسختى النخب والمبانى هو بدل هم وهو الاوجه اى ابن عمر ان الله عز وجل وفى نسختى النخب والمبانى تعالى
بدل عز وجل نسخ ذلك اى القنوت حين انزل على رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى على النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر
شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو اى ابن عمر يقنت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ينكر اى ابن عمر على من كان يقنت اشار المصنف بهذا الى ان القنوت الذى رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم منسوخ بوجهين الاول نزول الآية على ذلك القنوت والثانى عمل ابن عمر على الترك وانكاره على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق البصرى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال ثنا قتادة بن دعامة
السدوسى البصرى عن ابى مجلز لاحق بن حميد السدوسى البصرى قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر بكسر الكاف وفتح
الباء واراد انك لم تقنت فى الصبح لاجل كونك شيخا كبيرا كذا فى النخب يمنعك فقال ابن عمر ما احفظه اى القنوت فى صلوة الصبح عن احد
من اصحابى يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه كما قال الطحاوى
فيما سيأتى وهذا يدل على انهم علموا من النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت فى الصبح ثم ترك فلذلك تركوه وهذا آية النسخ كما فى المبانى والحديث
اخرجه الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن عمر الضبى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر باسناده مثله الا انه لم يذكر الصبح والكبر وقال فقلت
ما منعك من القنوت فقال انى لا احفظ عن احد من اصحابى واخرجه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار نحوه من حديث شعبة عن قتادة
كما فى النخب وعزاه الهيثمى ايضا الى الطبرانى فى الكبير قال ورجاله ثقات وقال فى النخب لطريق المصنف وهذا اسناد صحيح فى غاية الصحة لان رجاله رجال
الجماعة ما خلا ابن مرزوق انتهى قلت وهو شيخ النسائى ايضا كالمصنف ثقة ثبت صدوق كما تقدم فى ترجمته واخرجه البيهقى فى سننه من طريق همام عن قتادة عن
ابى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك تقنت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا ولم يتكلم عليه البيهقى الا انه نسب ابن عمر الى
النسيان وسيأتى ذلك الجواب عنه ان شاء الله تعالى وكما حدثناه وفى نسخ العينى والحاوى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا وهب
ابن جرير البصرى ومؤمل هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن اسماعيل البصرى مولى آل الخطاب قالا حدثنا شعبة عن الحكم بن
عتيبة الكندى الكوفى عن ابى الشعثاء سليم بن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى من رواة الستة قال الميمونى عن احمد ثقة وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله
وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم فى المحلى سليم
ابن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا هو مات فى زمن الحجاج وارخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين كما فى التقريب قال سألت ابن عمر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد
فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما عن القنوت فقال ابن عمر رض ما شهدت وما رأيت هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله يعنى اقتصر وهب

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الاخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت

على قوله ما شهدت وما رأيت وزاد مؤمل بعده احدا يفعله ولا رأيت احدا يأتي بهذا وما شهدت النبي عليه السلام يفعله بعد ان تركه ولا رأيت احدا من بعده يفعله انتهى وقال في المنتخب وهذا اسناد صحيح في غاية الصحة واخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب نحوه انتهى واخرجه عبد الرزاق عن الثوري من منصور عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال ما شعرت ان احدا يفعله كما في المباني وقال الحازمي وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت انتهى وكما حدثنا وفي نسخ العيني والحاوي بحذف و كما ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي عن ابيه ابي الشعثاء سليم الكوفي قال سئل ابن عمر عن القنوت في الفجر كما عند ابن ابي شيبة وعنده ايضا ان السائل هو ابو الشعثاء وعند محمد في كتاب الحج عنه قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت في صلوة الغداة فقال ابن عمر وما القنوت وعند ابن ابي شيبة فقال فاي شئ القنوت وعند محمد فقال ابن عمر ما ادري ما تقول قال اي ابو الشعثاء وعند ابن ابي شيبة قلت وعند محمد فقال ابو الشعثاء انا انهاك اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الآخرة وفي نسخ العيني والحاوي الاخيرة قام يدعو وعند ابن ابي شيبة يقوم الرجل ساعة بعد القراءة وعند محمد الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ما رأيت احدا يفعله اي القنوت في صلوة الصبح وعند محمد قال ابن عمر ان هذا الشئ ما رأيته ولا سمعت به قط وعند ابن ابي شيبة قال ابن عمر ما شعرت واني لاظنكم معاشر اي يا معاشر اهل العراق تفعلونه اي القنوت قال في المباني واراد ابن عمر بهذا الكلام انكاره عليهم فعل القنوت في الصبح وعن هذا قال طاؤس القنوت في الفجر بدعة انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن سليم ابي الشعثاء كما في الحاوي والمنتخب واخرجه الامام محمد في كتاب الحج عن محمد بن ابان عن عمر بن مسلم الجعفي عن المسيب ابن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء ولم يذكرا قول ابن عمر لاهل العراق واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة من الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر انه قال لابي الشعثاء اثبتت ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ولا راكع واخرجه القاضي عمر الاشناني وابن خسرو بهذا الاسناد نحوه كما في جامع المسانيد واخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد الا انه اسقط واسطة حوط ولفظه احق ما بلغنا عن امامكم انه يقوم في الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع قال محمد يعني بذلك ابن عمر القنوت في صلوة الفجر قال في الحاوي بطريق المصنف اسناد الصحيحين وقال في المنتخب وهذا ايضا اسناد صحيح قلت اسناد ابن ابي شيبة ايضا صحيح رجاله من رواة الستة ثقات وكما حدثنا وفي نسخ الحاوي والعيني بحذف و كما ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن تميم بن سلمة السلمي الكوفي من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة الا الترمذي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة مائة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في المنتخب وهذا ايضا اسناد صحيح واخرج نحوه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قال ابن عمر رضي الله عنهما في قنوت الصبح ما شهدت وما علمت انتهى وقال في المباني قوله ما رأيت اي ما رأيت احدا من الصحابة يفعله قوله ولا علمت معناه ولا بلغني عن احد انه كان يفعله وهذا تاكيد عظيم في نفي القنوت في صلوة الصبح حيث نفى رؤيته وعلمه ايضا الذي هو اعم من الرؤية والسماع انتهى وقد اخرج البيهقي في سننه من طريق حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة هذا القنوت انها

فوجه ما روی عن ابن عمرؓ فی هذا الباب انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة قنت حتی انزل الله تعالی لیس لك من الامر شیئ او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون فترك لذلك القنوت الذی کان یقنته وسأله ابو مجلز فقال الکبر یمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابی یعنی من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو علمه من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع واما قبل الرکوع فلم یره منه ولا من غیره فانکر ذلك من اجله فقد ثبت بما روینا عنه نسخ قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعله ولا خلفاءه من بعده

بعده ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم الا شهرا ثم ترکه ثم قال بشر بن حرب الندبی ضعیف واخرجه الحازمی ایضا بهذا الطریق نحوه ثم قال بشر بن حرب مطعون فیه ثم ذکر تضعیفه عن علی بن المدینی واحمد وابن معین وغیرهم قلت بشر بن حرب من رواة النسائی وابن ماجة روی عنه الحمادان وشعبة وکان حماد بن زید یمدحه وقال ابن عدی ولا اعلم فی روایاته حدیثا منکرا وهو عندی لا بأس به وقال عبد الله بن احمد فی العلل قلت لابی یعتمد علی حدیثه فقال لیس هو ممن یترك حدیثه وقال عباس الدوری عن یحیی بن معین بشر بن حرب احب الی من مائة مثل یحیی البکاء وقال سألت یحیی عن بشر وابی هارون فقال اعلاهما بشر وقد روی عنه شعبة وکذا قال ابن المدینی عن یحیی القطان کما فی تهذیب التهذیب وفی سؤالات ابی جعفر محمد بن عثمان بن ابی شیبة لعلی بن المدینی سألت علیا عن بشر بن حرب فقال کان ثقة عندنا کما فی الجوهر النقی وقال فی التقریب صدوق فیه لین انتهی فعلی هذا لا ینزل حدیثه عن درجة الحسن **فوجه** وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی قال ابو جعفر **فوجه ما روی عن ابن عمر فی هذا الباب** ای فی باب القنوت **انه** ای ابن عمر **رأی رسول الله** وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم **اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة** وفی نسختی المنتخب والمبانی الاخیرة **قنت حتی انزل الله تعالی** هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب عز وجل وزادا بعده **علیه** ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم **لیس لك من الامر شیئ او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون** کما تقدم من طریق معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه **فترك** ای رسول الله صلی الله علیه وسلم **لذلك** ای لنزول الآیة **القنوت الذی کان یقنته** ای قبل نزول الآیة ولیس ذلك الا لنسخ ذلك الحکم **وسأله** ای ابن عمر **ابو مجلز فقال** ای ابو مجلز **الکبر یمنعك من القنوت فقال** ای ابن عمر **ما احفظه من احد من اصحابی یعنی** زاد فی نسختی المنتخب والمبانی عن احد من **اصحاب رسول الله** وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم **ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه** ای القنوت **وسأله** ای ابن عمر **ابو الشعثاء عن القنوت** وسأله ای ابا الشعثاء **ابن عمر عن ذلك القنوت** وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف القنوت **ما هو** ای حقیقة القنوت عند من یقنت **فاخبره** ای اخبر ابو الشعثاء ابن عمر **ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة** وفی نسختی المنتخب والمبانی الاخیرة **من صلوة الصبح قام یدعو فقال** ابن عمر **ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو** ای ابن عمر **علمه من قنوت** بیان لما **النبی صلی الله علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع** ای فی شهر واحد ثم ترکه **واما قبل الرکوع فلم یره** ای القنوت **منه** ای من النبی صلی الله علیه وسلم **ولا من غیره** صلی الله علیه وسلم **فانکر ذلك** ای القنوت قبل الرکوع **من اجله** ای من اجل ان ابن عمر لم یره عن احد **فقد ثبت بما روینا عنه** ای عن ابن عمر **نسخ قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول الله** وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم **لم یکن یفعله** ای یقنت فی الفجر **ولا خلفاءه** وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهم **من بعده** صلی الله علیه وسلم والحاصل ان ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم یقنت وشاهد ذلك عنه وروی ثم رأی عنه ترك القنوت عند نزول الآیة فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا فلذلك ترك القنوت بعده صلی الله علیه وسلم وکان ینکر علی من یقنت وقد قال لابی مجلز حین سأله عن القنوت ما احفظه عن احد من اصحابی

يعني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركوا القنوت بعد ترك النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال لابي الشعثاء حين اخبره بالقنوت
بعد القراءة قبل الركوع ما رأيت احدا يفعله فانكر القنوت قبل الركوع لانه لم يره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيره
فانكر ذلك من اجله وانما رآه صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع قبل نزول الآية وصار ذلك منسوخا بنزول الآية واجاب القائلون
بالقنوت عن حديث ابن عمر بوجوه منها ما قال ابن حزم في المحلى قال بعض الناس الدليل على نسخ القنوت ما رويناه من طريق معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه فذكر الحديث كما تقدم ثم قال هذا حجة في اثبات القنوت لانه ليس فيه نهي عنه فهذا حجة في بطلان قول من قال ان
ابن عمر جهل القنوت ولعل ابن عمر انما انكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار وتتفق الروايات عنه فهو اولى لئلا يجعل كلامه
خلافا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بان الامر له لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه
العيني في المنتخب ما نصه قلت ابن حزم حفظ شيئا وغابت عنه اشياء لان قوله هذا حجة في اثبات القنوت ليس على الاطلاق بل معناه
انه حجة في اثبات ما كان من القنوت اولا وحجة ايضا على انتساخ ذلك فاول النص حجة في اثباته وآخره وهو نزول الآية حجة في انتساخه
فابن حزم اخذ الجانب الواحد وجعله حجة مطلقا وترك الجانب الذي عليه وعلى امثاله ممن يرى بالقنوت في صلوة الفجر وقوله وهذا حجة في بطلان
قول من قال الى آخره ليس كذلك لان مراد من يقول ان ابن عمر جهل القنوت القنوت الذي كان يفعله بعض الناس من بعد النبي عليه السلام
حيث قال لما سئل عنه ما شعرت وليس مراده انه جهل القنوت المنسوخ الذي فعله عليه السلام شهرا ثم تركه فانه هو الذي رواه كما روى غيره
فكيف يجهل شيئا قد رواه وعلمه انتهى واما قول ابن حزم انه ليس فيه نهي عنه فيرده ما قال الفخر الرازي في تفسيره ظاهر هذه الآية يدل
على انها وردت في امر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه فعلا وكانت هذه الآية كالمنع منه اه ومنها ما حكى البيهقي في الخلافيات عن
الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما حفظه عن احد من اصحابنا قال
وهذه سنة خفيت على ابن عمر كما في الجوهر النقي وقال البيهقي في سننه نسيان بعض الصحابة او غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية
من حفظه واثبته انتهى وقال ابن حزم واما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه انتهى ورده العلامة ابن التركماني
بان النسيان والغفلة في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روي عن النبي عليه السلام انه قنت فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على
انه عليه السلام ما دام عليه وانه كان ثم نسخ وقال العيني في المنتخب كيف يخفى ذلك عليه والحال انه روى عن النبي عليه السلام انه قنت
بخلاف المسح على الخفين فانه لم يره وفيه شيئا ولعل رواية غيره فيه لم تبلغه ثم هذا بعيد بل مستحيل في حق ابن عمر لانه مع كثرة مجالسته مع النبي
صلى الله عليه وسلم وشدة ملازمته كيف ينسى ذلك او يغفل عنه انتهى مختصرا ومنها معارضة قول ابن عمر ما حفظه من احد من اصحابي
بما ثبت عن عمر من القنوت في الصحيح قال الحازمي قالوا ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه ثم استدل لذلك
بما اسند عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه ثم ذكر عن سالم
قال سئل ابن عمر عن شئ فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فافتاه بمثل
ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اخبرتكم انه احد العلماء وعن ابن عمر انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه قالوا
فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد على ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد
ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسي محطوط عنه الوزر قالوا ما روينا عن عمر في اثبات القنوت
اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن انس وابن عباس وابي عثمان وابي رافع وابن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد
ابن عثمان انهم صلوا خلف عمر صلوة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله ابن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه انتهى ورده العيني
في المنتخب بانا لا نسلم انه خفي على ابن عمر ما كان من ابيه فانه لما سأله ابو مجلز عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وقال الشعبي كان عبد الله
لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه وقال ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا ابن ادريس عن ابي مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان افكانوا يقنتون
فقال لا يا بني هي محدثة ثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت
حتى جاء اهل الشام انتهى قلت حديث ابي مالك عن ابيه حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وسيأتي عند المصنف وقد روى الاسود
بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة ومسروق عن عمر انه لم يقنت في الفجر كما سيأتي عند المصنف وهكذا روى ابن ابي شيبة عن

وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فاخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عزوجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الآية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم ففى هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابى بكر وقد اخبراهما فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه

سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فى الفجر وهكذا روى ابن مسعود وعن عمر كما تقدم وهذه اسانيد صحيحة فى ترك القنوت عن عمر واما ما ذكره الحازمى من طرق احاديث القنوت عن عمر فليست بروايات صحيحة عنه كما بسط الكلام عليها ابن التركمانى فى الجوهر النقى وسنذكر ذلك عندما تجئ تلك الروايات عند المصنف ان شاء الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام ونسبة ابن عمر الى النسيان فى مثل هذا فى غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه فى الامور التى تسمع وتحفظ او الافعال التى تفعل احيانا فى العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله ثم من صبح الى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شئ من العقل واقرب ما لا يدرى فى توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر رضى الله عنه نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى فى النازلة ولكنه نسى فان هذا شئ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه انتهى وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله وفى نسختى المنتخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهما فاخبر عبد الرحمن فى حديثه الذى رويناه وفى نسختى المنتخب والمبانى رويناه بحذف الضمير عنه اى عن عبد الرحمن فى الفصل الاول بعد حديث ابن عمر بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وفى نسختى المنتخب والمبانى فاخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان يدعو عليه بحذف ما كان يقنت به وهو الاظهر وان الله عزوجل وفى نسختى المنتخب والمبانى تعالى بدل عزوجل نسخ ذلك اى القنوت الذى كان يقنت فيدعو للمؤمنين ويدعو لنجاة سلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ثم يدعو على الكفار اللهم اشدد وطأتك الى آخره كما تقدم بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف او يتوب عليهم او يعذبهم الآية اى كما دل على ذلك آخر الحديث قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد وهنا لفظ المصنف ولفظ ابى يعلى فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد ففى ذلك اى فى حديث عبد الرحمن هذا ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر قال فى المنتخب فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على احد بعد يعنى ترك اللعن على احد كما اخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن مهدى فى قول انس ثم تركه قال انما ترك اللعن قلت جاء عن الزهرى مصرحا ان المراد منه ترك القنوت مطلقا كما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى كان يقول من اين اخذ الناس القنوت وتعجب ويقول انما قنت رسول الله عليه السلام شهرا ثم ترك ذلك انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى القنوت ايضا خفاف بن ايماء فذكر اى خفاف فى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم اى مع بنى لحيان كما تقدم بعد حديث براء وابن مسعود من طريق محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ففى هذا الحديث اى حديث خفاف وهذا شروع فى الجواب عن حديثه فى القنوت بانه منسوخ لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهم وقد اخبراهما اى قد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وقوله هما ضمير مرفوع وقع تاكيدا للضمير المستكن فى قوله اخبرا فافهم كذا فى المنتخب فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اللعن حين انزلت وفى نسختى المنتخب والمبانى حين انزل اى الله تعالى وعلى الاول هو على صيغة المفعول وفاعله الآية عليه اى على

الآية التي ذكرنا ففي حديثهما كما في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي اجماع مخالفنا على ان ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرنا وهي قوله تعالى ليس لك من الامر شئ ففي حديثهما هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب حديثهما اي ابن عمر وعبد الرحمن النسخ كما بالكاف وفي نسختي النخب والمباني لما باللام وهو الصواب في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى بالقبول من حديث ابن ايماء وفي نسختي النخب والمباني بحذف فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا والحاصل ان حديث خفاف بن ايماء منسوخ لان الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه هم الذين لعنهم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فالقضية واحدة وقد اخبرا في حديثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين نزلت عليه الآية فيكون هذا الترك ايضا في حديث خفاف بن ايماء لاتحاد القضية فيكون حديثه منسوخا بانتساخ حديثي ابن عمر وابن ابي بكر رضي الله عنهم كذا في النخب وكان احد من روى عنه ذلك وفي نسختي النخب والمباني ذلك عنه ايضا البراء وزاد في نسختي النخب والمباني بن عازب وهذا جواب عن حديثه في القنوت فروى عنه اي عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما تقدم ذلك بعد حديث عبد الرحمن بن ابي بكر وقبل حديث ابن مسعود من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يخبر اي البراء بقنوته ذلك ما هو اي لم يبين ما كان قنوته ولماذا كان كذا في النخب فقد يجوز اي يحتمل ان يكون ذلك اي القنوت الذي ذكره البراء في حديثه وزاد في نسختي النخب والمباني هو وبهذا تصح العبارة ويتضح المراد القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم ومن روى ذلك اي القنوت في الفجر معهما اي مع ابن عمر وعبد الرحمن مثل ابي هريرة وانس بن مالك ثم نسخ ذلك القنوت بهذه الآية اي آية ليس لك من الامر شئ ايضا اي كما نسخ القنوت المروي في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بالآية وقد قرن في هذا الحديث اي في حديث البراء بن عازب بين المغرب والفجر فذكر اي البراء في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما اي في المغرب والفجر قال في النخب قوله وقد قرن في هذا الحديث الى آخره جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال سلمنا ما ذكرتم من النسخ اذا كان المراد من القنوت في حديث البراء هو القنوت في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن واما اذا كان المراد غير ذلك القنوت فلا نسلم نسخه في صلوة الصبح انتهى ففي اجماع مخالفنا واراد من هذا المخالف من يرى بالقنوت في الصبح كذا في النخب على ان ما كان يفعله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب من ذلك اي من القنوت منسوخ وفي نسختي النخب والمباني منسوخا قال في النخب نصب على انه خبر كان ليس لاحد بعده ان يفعله صفة لقوله منسوخا اي بعد النبي عليه السلام كذا في النخب دليل على ان ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القنوت في الفجر ايضا كذلك وتقرير الجواب ان الخصم اجمع معنا على ان قنوته عليه السلام في صلوة المغرب انتسخ حتى لا يجوز لاحد ان يفعله بعد النبي عليه السلام فهذا دليل على ان قنوته عليه السلام في صلوة الصبح ايضا منسوخ والا فيلزم التحكم والترجيح بلا مرجح وهو باطل كذا في النخب وقال ابن القيم في زاد المعاد قد اخبر انس انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من اهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق انتهى وقال الشوكاني واحتج المثبتون للقنوت بحجج منها حديث البراء وانس ويجاب بانه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع في استمرار مشروعية فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين

وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوة الغداة حتى فارقه فاثبت فى هذا الحديث القنوت فى صلوة الغداة وان ذلك لم ينسخ **وقد** روى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا **و**روى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك **و**روى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عن خلاف ماروى عمرو عن الحسن **و**قد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله

انها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة الآتية على ان ههنا الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضا فى حديث ابى هريرة المتفق عليه انه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا انتهى وقد اخرج البيهقى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلوة مكتوبة الا قنت فيها واخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه مثله ورجاله موثقون كما قال الهيثمى واخرجه الحازمى من طريق الطبرانى مثله وابن حزم فى المحلى قال العينى فى النخب فهذا منسوخ باجماع الخصم حتى لا يجوز ان يقنت احد فى الظهر او العصر او المغرب او العشاء فيكون حكم الصبح كذلك والا يلزم التحكم كما ذكرنا انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر انس بن مالك هذا شروع فى الجواب عما روى عن انس فى القنوت فى الصبح وبيان انه لا يصلح حجة لاحد من الخصوم لان الرواية عنه فى ذلك مضطربة فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ابن مالك كما زاد فى نسختى النخب والمبانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوة الغداة حتى فارقه هكذا فى نسخة النخب وغيرها وفيما تقدم حتى فارقته وهذا حديث ضعيف لانه من رواية عمرو بن عبيد رأس القدرية والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا ولا يقوم بحديثه حجة كما تقدم فاثبت فى هذا الحديث القنوت فى صلوة الغداة وان ذلك اى القنوت لم ينسخ وقد روى عنه اى عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال نعم فقيل له هكذا فيما تقدم من رواية انس وفى نسختى النخب والمبانى بحذف له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا اى زمانا قليلا وهذا حديث صحيح اخرجه البخارى وابو داؤد وغيرهما كما تقدم وروى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عنه اى عن انس انه قال قنت رسول الله وفى نسخة النخب النبى صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا وزاد فى نسختى النخب والمبانى يدعو على رعل وذكوان وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وروى قتادة عنه اى عن انس نحوا من ذلك اى من رواية اسحق ولفظه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم وروى فى نسختى النخب والمبانى وقد روى عنه اى عن انس حميد ان رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وهذا حديث صحيح اخرجه احمد وغيره كما تقدم وعند البزار عن طريق حميد عن انس خمسة عشر يوما وهكذا هو عند السراج من طريق حميد عنه وعند ابن مندة عن انس تسعة وعشرين ليلة كما ذكرنا فهؤلاء كلهم اى ابن سيرين واسحاق بن عبد الله وقتادة وحميد قد اخبروا عنه اى عن انس خلاف وفى نسختى النخب والمبانى بخلاف ماروى عمرو عن الحسن اى من انه لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلاة الغداة حتى فارقه وهذا حديث ضعيف لا يقادم احاديث هؤلاء فانهم ثقات اثبات والاسانيد اليهم صحيحة وكلهم قد اخبروا ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت مدة معينة وان اختلفوا فيما بينهم فى تعيين المدة ولكن اكثرهم ذكروا شهرا وهو اصح كما تقدم وقد روى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد عاصم عنه هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب عنه عاصم اى عن انس انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله وفى

صلی الله علیه وسلم انما فعل ذلک شهرا ولکن القنوت قبل الرکوع فضاد ذلک ایضا ما روی عمرو بن عبید وخالف فلم یجز لاحد ان یحتج فی حدیث انس باحد الوجهین مما روی عن انس لان لخصمه ان یحتج علیه بما روی عن انس مما یخالف ذلک واما قوله ولکن القنوت قبل الرکوع فلم یذکر ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم فقد یجوز ان یکون ذلک اخذه عمن بعده او رأیا رآه فقد رأی غیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک فلا یکون قوله اولی من قول من خالفه الا بحجة تبین لنا فان قال قائل فقد روی ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس قال کنت جالسا عند انس بن مالک فقیل له انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی صلوة الغداة حتی فارق الدنیا قیل له قد یجوز ان یکون ذلک القنوت هو القنوت الذی رواه عمرو عن الحسن عن انس فان کان ذلک کذلک فقد ضاده ما قد ذکرنا ویجوز ان یکون ذلک القنوت هو القنوت قبل الرکوع الذی ذکره انس فی حدیث عاصم فلم یثبت لنا عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت قبل الرکوع شیٔ وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الرکوع

نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم انما فعل ذلک ای القنوت بعد الرکوع شهرا ولکن القنوت قبل الرکوع فضاد وذلک ای روایة عاصم ایضا ما روی عمرو بن عبید وخالفه فلم یجز لاحد ان یحتج فی حدیث انس باحد الوجهین مما روی عن انس لان لخصمه ان یحتج علیه مما روی عن انس مما یخالف ذلک والحاصل ان روایات انس مضطربة مختلفة وفی بعضها تضاد لان روایة عاصم الاحول تضاد روایة عمرو بن عبید عن الحسن فی قوله لم یزل یقنت بعد الرکوع فی صلوة الغداة فحینئذ لم یجز لاحد ان یحتج فی حدیث انس باحد الوجهین بالنفی او بالاثبات لان لاحد الخصمین ان یحتج علی الآخر بما یحتج به من خلاف ما یحتج به کذا فی المنتخب قال الحافظ فی التلخیص اختلفت الاحادیث عن انس واضطربت فلا یقوم بمثل هذا حجة انتهی واما قوله ای قول انس ولکن القنوت قبل الرکوع فلم یذکر ذلک ای القنوت قبل الرکوع عن النبی صلی الله علیه وسلم فقد یجوز ان یکون ذلک اخذه عمن بعده او رأیا رآه فقد رأی غیره من اصحاب رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک فلا یکون قوله اولی من قول من خالفه الا بحجة تبین لنا قال العینی فی المنتخب قوله واما قوله ولکن القنوت قبل الرکوع الی آخره اشارة الی ان انسا رضی الله عنه لم یثبت عنده شیٔ من القنوت لان قوله ولکن القنوت قبل الرکوع لیس عن النبی علیه السلام لانه لم یذکر ذلک عنه علیه السلام فیجوز ان یکون قد اخذ ذلک عن احد من الصحابة او یکون ذلک رأیا فقد رأی غیره من الصحابة خلاف ذلک وهو ان یکون بعد الرکوع فلا یکون قول انس اولی وارجح من قول غیره الا بحجة تبین جهة الرجحان والاولویة وان کان عن احد من الصحابة فقد روی عن غیره خلافه فلا تقوم به حجة فانهم اکا
فان قال قائل فقد روی وفی نسختی المنتخب المبانی قد یجوز القائل روی ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس قال کنت جالسا عند انس بن مالک فقیل له انما قنت رسول الله وفی نسختی المنتخب المبانی النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی صلوة الغداة حتی فارق الدنیا وهذا حدیث ضعیف اخرجه احمد والدارقطنی والبیهقی وغیرهم کما تقدم وفیه دلیل صریح علی ان القنوت فی الصبح لم ینسخ قیل له ای للقائل المذکور الذی احتج بحدیث ابی جعفر علی عدم نسخ القنوت فی الصبح قد یجوز ان یکون ذلک القنوت ای الذی رواه ابو جعفر هو القنوت الذی رواه عمرو عن الحسن عن انس ای ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یزل یقنت بعد الرکوع فی صلوة الغداة حتی فارقه فان کان ذلک ای القنوت الذی رواه ابو جعفر کذلک ای کالقنوت الذی رواه عمرو عن الحسن عن انس فقد ضاده ای ذلک القنوت الذی رواه ابو جعفر وعمرو ما قد ذکرنا وفی نسختی المنتخب والمبانی ما قد ذکرناه بزیادة الضمیر ای القنوت من روایات اسحق بن عبدالله وقتادة وحمید وغیرهم فانهم ذکروا ان ذلک القنوت کان لمدة معینة وهؤلاء ائمة ثقات فلا یقبل ما روی ابو جعفر وعمرو فانهما ضعیفان ویجوز ان یکون ذلک القنوت ای یحتمل ان یکون المراد من القنوت هو القنوت قبل الرکوع الذی ذکره انس فی حدیث عاصم الاحول فلم یثبت لنا عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت قبل الرکوع شیٔ وقد ثبت عنه ای عن انس النسخ للقنوت بعد الرکوع والحاصل ان ابا جعفر ذکر دوام القنوت ولکنه لم یذکر انه کان بعد الرکوع او قبله فان کان الاول کما روی عمرو عن الحسن فقد ضاد ذلک ما رواه اسحق وقتادة وحمید وغیرهم فانهم وقتوا ذلک القنوت بمدة معینة وان کان الثانی کما رواه عاصم فقد قلنا انه

لم يثبت عن انس في القنوت قبل الركوع شيء وثبت عنه النسخ للقنوت بعده على ان حديث ابي جعفر حديث ضعيف وكذا حديث عمرو بن عبيد
كما تقدم مفصلا قال ابن القيم في زاد المعاد واما حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على
هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح
والخضوع وانس لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدني الى آخره ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات الى آخر
الدعاء قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين لا يقال
تخصيصه القنوت بالفجر دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر
الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار لان انسا قد اخبر انه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي
داوم عليه هو القنوت المعروف والجواب من وجوه احدها ان انسا قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب فان قلتم قنوت
المغرب منسوخ قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وان قلتم كان قنوتا للنوازل قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وقد دل على ذلك
حديث انس في الصحيحين قنت شهرا ثم تركه فاخبر انس انه كان قنوت نازلة ثم تركه الثاني ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن
عاصم قال قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا واحدا وقيس وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله وقيس ليس بحجة في هذا الحديث
وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل
وذكوان ففي الصحيحين عن انس قد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه القنوت دائما وقول
انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته
بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن ابي هريرة وقنوته في الفجر كان هكذا لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته
انس بشهر وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس في القنوت في الصلوات الخمس رواه ابو داود وهو حديث صحيح و
ذكر حديث البراء كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا دعا رواه الطبراني وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة
المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها وهذا هو الذي اراده انس
في حديث ابي جعفر ان صح الوجه الرابع ان طرق احاديث انس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره
قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم
استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا ازال اصلي بكم
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من
الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي
فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا وهذا غير القنوت الموقت بشهر واما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل
فانما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وايضا فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين
الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلوة الفجر
ما لا يظهر في سائر الصلوات ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه لا ريب ولما صار القنوت في
لسان الفقهاء هو الدعاء المعروف وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة
حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم وهذا هو الذي نازعهم جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت
انه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي في قنوت الوتر كما في المسند والسنن الاربع عنه ومما دل على مراد
انس بالقنوت ما رواه حنظلة السدوسي قال اختلفت انا وقتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت
انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه

وكان ابو هريرة رض احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفي حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ الايه فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة رض يقنت في صلوة الصبح قال ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابي هريرة رض انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية

ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر ورفع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فانه ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها انتهى مختصرا وكان ابو هريرة احد من روى عنه وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف عنه عن رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر فذلك القنوت اى الذي ذكره ابو هريرة في حديثه هو دعاء لقوم اى للوليد وسلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ودعاء على آخرين اى على لحيان ورعل وذكوان وعصية كما تقدم من طريق الزهري وغيره عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وفي حديثه اى حديث ابي هريرة ان رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اى الدعاء لقوم والدعاء على آخرين حين انزل الله عز وجل وفي نسخة المنتخب بحذف عز وجل وفي نسخة المباني بدله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية قال العيني في المنتخب هذا جواب عن حديث ابي هريرة المذكور في معرض استدلال اهل المقالة الاولى بيانه ان ابا هريرة روى عن النبي عليه السلام القنوت في الفجر وذلك القنوت هو الدعاء لقوم والدعاء على آخرين ثم روى ان النبي عليه السلام ترك ذلك حيث قال في حديثه واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا فهذا يدل على ان ما كان منه قد انتسخ حكمه وزال انتهى فان قال قائل فكيف وفي نسختي المنتخب والمباني وكيف بالواو يجوز ان يكون هذا اى حديث ابي هريرة هكذا اى منسوخا بترك الدعاء لهم وقد كان ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي المصري ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قالا اى عبد الله ويحيى ثنا بكر بن مضر ابن محمد المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني قال كان ابو هريرة يقنت في صلوة الصبح وهذا اسناد صحيح قال في الحاوي يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم وعبد الله بن يوسف هو التنيسي روى عنه البخاري وروح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثقه الخطيب وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يقنت في صلوة الصبح كما في المنتخب قال ابو جعفر وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابي جعفر وهو الاوجه وفاعل قال القائل المذكور فدل ذلك اى عمل ابي هريرة بالقنوت على ان المنسوخ عند ابي هريرة انما كان هو الدعاء هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب انما هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان مع ذلك الدعاء فلا اى لم ينسخ قال في المنتخب هذا سوال من جهة الخصم تقريره ان يقال لا نسلم ان المنسوخ على الكيفية التي ذكرتم لان ابا هريرة قد قنت في صلوة الصبح بعد النبي عليه السلام ولو كان النسخ على نحو ما ذكرتم لما ساغ لابي هريرة ان يقنت بعده عليه السلام مع علمه بالمنسوخ بل انما كان المنسوخ عند ابي هريرة هو الدعاء على من كان عليه السلام يدعو عليه فاما القنوت الذي كان مع ذلك فلم ينسخ ولم يرتفع حكمه فلهذا قنت ابو هريرة بعده انتهى قيل له اى للقائل المذكور ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه وفي نسختي المنتخب والمباني ذكرناه في اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عند المصنف في اواخر باب الامام يقول سمع الله لمن حمده فذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

نصار ذكر نزول هذه الآية الذى كان به النسخ من كلام الزهرى لا مما رواه عن عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرةؓ

عن ابى هريرة انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث ثم اعاده المصنف بهذا الاسناد فى اول هذا الباب فذكر مثله وقال فيه يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ولم يذكر فى الموضعين ما ذكره ههنا ثم قد بلغنا انه ترك ذلك الى آخره ولكن الجميع باسناد واحد وقطعه للتبويب وقد اخرجه بجميع ذلك مسلم عن ابى الطاهر وحرملة وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقى من طريق بحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسناده بسياق المصنف فصار ذكر نزول هذه الآية الذى كان به النسخ من كلام الزهرى لا مما رواه عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة جزم المصنف رحمه الله تعالى بان قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية من كلام الزهرى وهكذا قال الحازمى قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول الزهرى مدرج فى الحديث وهكذا تقدم عن الحافظ ان فيه ادراجا ان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه بين ذلك مسلم فى رواية يونس فقال ههنا قال يعنى الزهرى ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح قلت لم يقع فى نسخة صحيح مسلم لفظ قال بل فيها بعد قوله وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا الخ وهكذا هو عند ابى عوانة والبيهقى بحذف قال وظاهره ان هذا قول ابى هريرة قال فى الحاوى وقول الطحاوى انه من كلام الزهرى واخذه ذلك من قوله ثم بلغنا لا يدل على انه من كلام الزهرى وقد روى الشيخان هذا الحديث وفيه قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا انتهى وقال فى بغية الالمعى فى تخريج احاديث الزيلعى هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وصفوان وغيرهما او فى اصحاب بئر معونة بعد احد باربعة اشهر فايا ما كان نزلت قبل اسلام ابى هريرة بثلاث سنين فيكون الحديث من مراسيل ابى هريرة ونص هو عليه فى رواية مسلم بقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك وهو الصحيح لان ابا هريرة اسلم بعد الهدنة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على امر ما خالفوا فى شئ بعد ولانه ترك القنوت لمجيئهم وقد صالحهم على انه لا يأتيه منهم رجل الارده عليهم وما كان يدعو بشئ لو استجيب له لسعى هو فى خلافه وقد روى ابن سعد فى طبقاته عن الواقدى ان وليد بن الوليد انفلت منهم فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتى بسلمة وعياش وهذا بعد بدر بثلاث سنين وايضا من لفظ الدعاء اجعل عليهم سنين كسنى يوسف وهذا لم يكن بعد الهدنة قط وايضا فى قنوته عند مسلم والطحاوى اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وهذا الدعاء كان على قاتلى القراء ببئر معونة فى صفر على رأس اربعة اشهر من احد قاله ابن اسحاق وايضا اكثر من روى حديث القنوت قالوا قنت بعد الركعة فى صلوة شهرا قال انس قنت على رعل وذكوان ثم تركه وقال خفاف لعن رعلا وذكوان وعصية ولم يذكر احد سوى هذا القنوت الذى قنت به النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فما قال ابن تيمية فى فتاويه ثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر وكذا ما قال الحازمى والطحاوى ان قوله بلغنا الخ من كلام الزهرى لا دليل عليه والظاهر من رواية البخارى (من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى باسناد حديث الباب كما تقدم عند الطحاوى ايضا وفيه وكان يقول فى بعض صلوته فى صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ) انه من كلام ابى هريرة نعم فى رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عند مسلم من قوله ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث دلالة على حضور ابى هريرة تلك الصلوة ولعل على هذا اعتمد من قال بعد صلح الحديبية وبعد فتح خيبر لان ابا هريرة حضر تلك الصلوة وقد اسلم بعدهما فلا بد اما القول بخطأ هذه الرواية ولعل ابا هريرة قال ثم رأينا وهذا سائغ نظيره لبعض من روى الحديث بقوله ثم رأيت وهذا اهون او القول بان زيادة اللعن على لحيان ورعلا الحديث بهذا اللفظ عند مسلم وعنه التعبير بما عند البخارى اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب كلاهما خطأ فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ فحديث الوليد اولى بالخطأ لانه مدلس وشيخه الاوزاعى

فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الاية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان في حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الاية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر القنوت وفيه قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال وما تراهم قد قدموا على

روى عن يحيى بن ابي كثير وقد قال ابن معين ليس بثبت في الزهري وفي يحيى بن ابي كثير انتهى مختصرا فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات صلى الله عليه وسلم لان الحجة لم تثبت عنده اى عند ابي هريرة بخلاف ذلك اى القنوت وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا وفي نسختي المنتخب والمباني ناسخا لما كان رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي نسختي المنتخب والمباني يفعل فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم قال العيني في المنتخب وتقرير الجواب ان يقال ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي ذكر في اول الباب وفيه ثم بلغنا الخ فدل ذلك على النسخ ولكن ذكر نزول هذه الآية الذي حصل به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان كذلك فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يقف عليه ابو هريرة ولا احاط به علمه فلذلك عمل بما كان علمه من فعل النبي عليه السلام وقنوته الى ان مات وذلك لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك فاذا لم تثبت فكيف يترك ما قد علمه من النبي عليه السلام الا يرى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول الآية وعلما انه ناسخ للذي كان النبي عليه السلام يفعله انتهيا الى ذلك وتركا ما قد علماه من فعل النبي عليه السلام المتقدم المنسوخ انتهى قلت وعلى تقدير ان يكون قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك الخ من كلام ابي هريرة كما هو ظاهر رواية الشيخين وكما هو مؤيد بما ذكرنا فيما تقدم فيحتمل ان يكون قنت ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغه ذلك فلما بلغه ذلك ترك القنوت قال الشيخ ابن الهمام واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس يبين فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح ومما يدل على ان هذا اراده وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما ثبت عنه ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل انتهى وحجة اخرى هذا جواب آخر عن السوال المذكور ان في حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة وفي نسختي المنتخب والمباني من الركوع غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه اى من قوله واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان كما تقدم من طريق محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك اى بحديث خفاف بن ايماء ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك اى الدعاء للاسرى عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا في حديث يحيى بن كثير وفي نسختي المنتخب و المباني يحيى بن ابي كثير وهو الصواب الموافق لما تقدم في اسانيد حديث ابي هريرة الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب اى في اوله عنه اى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر القنوت هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب يذكر القنوت وفيه اى في حديث يحيى فيما روى عنه الاوزاعي قال ابو هريرة واصبح اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم يدع لهم اى للاسارى الذين كانوا بمكة فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما تراهم قد قدموا على وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف على وهكذا هو فيما تقدم في الرواية قال في المنتخب وتقرير الجواب ان يقال ان في حديث خفاف بن ايماء الذي مر ذكره في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للقوم ودعا على آخرين ثم قال الله اكبر وخر ساجدا

فثبت بذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ذلک القنوت فی العشاء الآخرة کما کان یقوله فی الصبح وقد اجمعوا ان ذلک منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بکماله لا الی قنوت غیره فالفجر ایضا فی النسخ کذلک فلما کشفنا وجوه هذه الآثار المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القنوت فلم نجد ما تدل علی وجوبه الآن فی صلوة الفجر لم نأمر به فیها وامرنا بترکه

وان جمیع ذلک ترک بنزول الآیة المذکورة حتی الدعاء الذی کان یدعو به للاسری الذین کانوا بمکة فحین ما قدموا ترک ذلک وقد صرح بذلک فی الحدیث الذی رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال ما صبح ذات یوم ولم یدع لهم فذکرت ذلک فقال اوما تراهم قد قدموا انتهی قلت الجامع بین حدیثی ابی هریرة وخفاف وغیرهما ان الذین لعنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی هریرة هم الذین لعنهم فی حدیث خفاف وابن عمر وعبد الرحمن بن ابی بکر وقد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن انه ترک ذلک حین نزلت علیه الآیة وهکذا اخبر ابو هریرة فی روایة ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سعید وابی سلمة عنه عند البخاری واللفظ له والطحاوی وغیرهما وکان یقول فی بعض صلوته فی صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب حتی انزل الله لیس لک من الامر شیء فدل جمیع ذلک علی انه صلی الله علیه وسلم ترک بنزول الآیة جمیع ما کان یقوله قبل نزولها حتی الدعاء الذی کان یدعو به للاساری فحین ما قدموا ترک ذلک کما صرح بذلک ابو هریرة واجاب الحازمی عن حدیث ابی هریرة الذی احتج به المصنف علی النسخ بانه ترک الدعاء لهؤلاء المخصوصین المؤمنین والدعاء علی هؤلاء الکفار المعینین وبقی ما عدا ذلک من الثناء علی الله والدعاء لنفسه وللمؤمنین واحتج علی ذلک بما رواه من طریق حرب عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی صلوته فی الرکعة الاخیرة من صلوة الغداة بعد ما یقول سمع الله لمن حمده شهرا یقول فی قنوته اللهم انج الولید الحدیث وفیه فلم یزل یدعو لهم حتی نجاهم الله تعالی حتی کان صبیحة الفطر ثم ترک الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب یا رسول الله ما لک لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قد قدموا وبما اخرجه من فعل ابی هریرة من طریق یحیی عن ابی سلمة عنه قال والله لانا اقربکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ابو هریرة یقنت فی الرکعة الاخیرة من صلوة الصبح بعد ما یقول سمع الله لمن حمده فیدعو للمؤمنین ویلعن الکفار واخرجه الشیخان وقد تقدم عند المصنف ایضا قلت لیس فی الحدیث ما یدل علی ما ادعاه الحازمی فانه ذکر قنوته صلی الله علیه وسلم وقیده بشهر فالتقیید بالشهر دل علی انه ما داوم علیه ثم فسر القنوت بالدعاء للمؤمنین وبالدعاء علی الکافرین فلیس المراد من القنوت الا ذلک الدعاء ولیس المراد من الدعاء الا ذلک القنوت وقد ترک ذلک حین قدموا ویحتاج لاثبات القنوت بعد الترک الی دلیل صریح وقد اخرج ابن حبان عن ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقنت فی صلوة الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم واخرج الخطیب فی کتابه فی القنوت من حدیث محمد بن عبد الله الانصاری عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم قال صاحب التنقیح وسند هذین الحدیثین صحیح وهما نص فی ان القنوت مختص بالنازلة انتهی کما فی نصب الرایة واما فعل ابی هریرة فیحتمل ان یکون قبل ان یبلغه نزول الآیة کما تقدم وعلی تقدیر ثبوته عنه بعده یکون الترجیح لما ثبت عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة من ترک القنوت فی الصبح ولیس فعله باولی واحق من فعلهم فثبت ذلک ای فی حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة فیما روی عنه هشام بن ابی عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ذلک القنوت فی العشاء الآخرة کما کان یقوله فی الصبح ای کما ذکر الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة قنوته صلی الله علیه وسلم فی الصبح کذلک ذکر یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قنوته صلی الله علیه وسلم فی العشاء الآخرة کما تقدم کل ذلک فی اول الباب وقد اجمعوا ان ذلک ای القنوت منسوخ من وفی نسختی المنتخب والمبانی منسوخ فی صلوة العشاء الآخرة وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الآخرة بکماله لا الی قنوت غیره فالفجر ایضا فی النسخ کذلک ای فکذلک یکون القنوت الذی فی الفجر منسوخا بکماله لا الی قنوت غیره وقولهم المنسوخ لیس القنوت کله بل انما کان الدعاء علی من دعا علیه اوله واما القنوت الذی کان معه باق فی الصبح تحکم وتخصیص بلا مخصص وهو باطل ولئن سلمنا بقاء القنوت وانتساخ الدعاء فلم یختص بذلک الصبح فهلا یقنت فی العشاء ایضا فتخصیص الصبح وترک العشاء تحکم بلا دلیل کذا فی المنتخب فلما کشفنا هکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة المنتخب اوله قال ابو جعفر رحمه الله وجوه هذه الآثار المرویة عن ابی هریرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابی بکر والبراء بن عازب وابن مسعود وخفاف بن ایماء وانس بن مالک رضی الله عنهم عن رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت فلم نجدها تدل وفی نسختی المنتخب والمبانی فلم نجد ما یدل علی وجوبه الآن فی صلوة الفجر لم نأمر جواب قوله فلما وهو علی صیغة المجهول کذا فی المنتخب وفی نسخة المبانی لم نؤمر به ای بالقنوت فیها ای فی صلوة الفجر وامرنا علی صیغة المجهول بترکه ای لم نؤمر بالقنوت

مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا علی بن معبد وحسين بن نصر وعلی بن شيبة عن يزيد بن هارون قال انا ابو مالك الاشجعی سعد بن طارق قال قلت لابی يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابی بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علی ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين افكانوا يقنتون فی الفجر فقال ای بنی محدث

فی صلوة الصبح وامرنا بترك القنوت كذا فی المنتخب قال ابن الجوزی فی التحقيق كما فی نصب الراية احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثانی مقيد بانه قنت فی صلوة الصبح فيحمله على فعله شهرا بادلتنا الثالث ما روی عن البراء بن عازب ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقنت فی صلوة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذی والنسائی واحمد (والطحاوی وقد تقدم الكلام عليه) وقال احمد لا يروی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قنت فی المغرب الا فی هذا الحديث والرابع ما هو صريح فی حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه انبرنا ابو جعفر الرازی عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فی الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد فی مسنده والدارقطنی فی سننه (والطحاوی وهو حديث ضعيف كما تقدم) قال وقد اورد الخطيب فی كتابه الذی صنفه فی القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فی صلوة الصبح حتى مات قال وسكوته عن القدح فی هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروی عن انس آثارا موضوعة لا يحل ذكرها فی الكتب الا على سبيل القدح فيه فوا عجبا للخطيب اما سمع فی الصحيح من حدث عنی حديثا وهو يری انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع فی النفوس ولكن عصبية ومن نظر فی كتابه الذی صنفه فی القنوت وكتابه الذی صنفه فی الجهر (بالبسملة) ومسألة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التی يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه انتهى مع ان بعض اصحاب رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلى الله عليه وسلم قد انكره ای القنوت فی الصبح اصلا وهذا تاكيد لقوله فلم نجد ما يدل الخ والمراد بهذا البعض الذی انكر القنوت اصلا هو طارق بن اشيم الصحابی كذا فی المنتخب كما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی نزيل مصر وحسين بن نصر بن المعارك البغدادی نزيل مصر وعلی بن شيبة بن الصلت البغدادی ثلثتهم عن يزيد بن هارون الواسطی قال انا ابو مالك الاشجعی سعد بن طارق بن اشيم بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح مثناة الكوفی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا فی التعاليق قال احمد وابن معين والعجلی وابن اسحاق ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائی ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وغيره وقال العقيلی امسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه وقال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون فی انه ثقة عالم وقال الصريفينی بقی الى حدود الاربعين ومائة قال قلت لابی وهو طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعی والد ابی مالك قال البغوی سكن الكوفة وقال مسلم تفرد ابنه بالرواية عنه وله عنده حديثان قلت وفی ابن ماجه احدهما وصرح فيه بسماعه من النبی صلى الله عليه وسلم وفی السنن حديث آخر عن ابی مالك الاشجعی قلت لابی يا ابت انك قد صليت الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب وصححه الترمذی واغرب الخطيب فقال فی كتاب القنوت فی صحبته نظر وما ادری نظر فيه بعد هذا التصريح لعله رأى ما اخرجه ابن منده من طريق ابی الوليد عن القاسم بن معن قال سألت آل ابی مالك الاشجعی اسمع ابوهم من النبی صلى الله عليه وسلم قالوا لا وهذا نفی يقدم عليه من اثبت ويحتمل انه عنی بقوله ابوهم ابا مالك وهو كذلك لا صحبة له انما الصحبة لابيه كذا فی الاصابة قلت جزم البخاری فی التاريخ الكبير وابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل بان لطارق بن الاشيم صحبة وذكره ابن سعد فی الطبقات فيمن نزل الكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابی بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علی ههنا بالكوفة ظرفان متعلقان بقوله على على ان العطف محمول على التقدير لا الانسحاب كما فی الثلاثة الاول لان عليا رضی الله عنه وحده كان بالكوفة ای صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم فی المدينة مثلا وصليت خلف علی رضی الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين قاله الطيبی قريبا وهكذا عند احمد وعند الترمذی نحوا من خمس سنين ای مدة مجموع ايام ملازمة الجميع والظاهر والله اعلم انه اراد مدة خلافة علی كرم الله وجهه قاله ابو الطيب فی شرحه افكانوا باثبات الهمزة والفاء وعند الترمذی اكانوا وعند ابن ماجه فكانوا يقنتون فی الفجر فقال ای بنی ای يا بنی محدث ای ان القنوت فی صلوة الصبح محدث احدثه التابعون ولم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال البيهقی لم يحفظ طارق بن اشيم

قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه فى هذا الباب قبله

القنوت عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ وقال غيره ليس فى هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا قط بل التحقيق ان طارقا صلى خلف كل منهم واخذ بما رأى ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون فى النوازل وهذا الحديث يدل على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم كذا فى نصب الراية وقال السندى فى حاشية النسائى هذا يدل على ان القنوت فى الصبح كان ايا ما ثم نسخ اوانه كان مخصوصا بايام المهام والثانى انسب باحاديث القنوت انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون الترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد ابن هارون عن ابى مالك بسياق المصنف بنحوه واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص بن غياث عن ابى مالك بنحوه الا انه قال فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بنى هى محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابى مالك بمعناه والسندان صحيحان كما فى المنتخب واخرجه ابو داؤد الطيالسى عن ابى عوانة عن ابى مالك قال قلت لابى يا ابت انيس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر قال بلى فقلت افكانوا يقنتون فى الفجر قال يا بنى محدثة واخرجه البيهقى من طريق ابى داؤد بسياقه واخرجه النسائى عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابى مالك عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة واخرجه ابن حبان فى صحيحه بهذا السياق كما فى المنتخب واخرجه احمد عن حسين بن محمد عن خلف عن ابى مالك قال كان ابى قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست عشرة سنة وابى بكر وعمر وعثمان فقلت له اكانوا يقنتون قال لا اى بنى محدث قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه اى القنوت لم يكن فى زمان من الازمنة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قد كان : فى نسختى المنتخب والمبانى وقد كان بزيادة الواو اى كان القنوت فى اول الامر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه قد كان بعده اى بعد القنوت ما رويناه وفى نسختى المنتخب والمبانى ما قد رويناه فيما قد رويناه وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف قوله فيما قد رويناه وهو الاوجه فى هذا الباب قبله اى من انتساخ القنوت ثم احدثوه بعده عليه السلام فلذلك قال يا بنى محدث وكذا فسره ابن حبان فى رواية بدعة اى ابتدع به بعد النبى عليه السلام بعد ان كان قد ارتفع حكمه وانتسخ وممن انكر القنوت من الصحابة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث قال ما القنوت وما رأيت احدا يفعله حين سأله ابو الشعثاء عنه وقد مر ذكره مستوفى عن قريب وروى ابن عبد البر عن ابن عمر وطاؤس ان القنوت فى الفجر بدعة وكان ممن ينكره من التابعين ايضا الزهرى ويحيى الانصارى وابراهيم النخعى رحمهم الله كذا فى المنتخب وقال ابن القيم فى زاد المعاد ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر دائما ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنى فيمن هديت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله طارق الاشجعى وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال اشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلوة الفجر بدعة وذكر البيهقى عن ابى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق والانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وكان هديه القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها وكان اكثر قنوته فى الفجر لاجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهى ولانها الصلوة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه
فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
ابن ابى ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع
وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك و
نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك

كان مشهورا انتهى مختصرا فلما لم يثبت لنا القنوت اى القنوت مطلقا كما اثبته المصنف فى هذا الباب او دوامه باستثناء النوازل
كما اثبته غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه فى ذلك اى فى القنوت لنعلم هل القنوت فى الصبح ثابت
ام لا وهل يجب فعله ام لا فرجعنا فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم
ابن بشير ابو اسحٰق قال انا ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى القاضى عن عطاء بن ابى رباح المكى عن عبيد بن عمير
ابن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى ثم الجندعى ابى عاصم المكى قاص اهل مكة من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة ثقة
وقال العجلى مكى تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس اليه ويقول لله در ابن قتادة ماذا يأتى به ذكره مجاهد قال نفخر على
التابعين باربعة فذكره فيهم وقال العوام بن حوشب رأى ابن عمر فى حلقة عبيد بن عمير يبكى وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة
ثمان وستين وفى التقريب ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره فى كبار التابعين وكان قاص اهل مكة مجمع على ثقته
مات قبل ابن عمر قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع
وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك السين فيهما للطلب كما فى النخب والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك
المعصية ونطلب المغفرة للذنوب كما فى المغرب ونثنى من الثناء وهو المدح كذا فى المغرب عليك الخير وانتصاب الخير على المصدر
كما فى المغرب اى ثناء الخير فيفيد نوعا من التاكيد وعلى انه مفعول نثنى او على نزع الخافض اى بالخير قاله الطحطاوى فى حاشية المراقى
كله وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كله قال فى المراقى اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك انعمك انتهى اى وليست بالطريق
الايجاب لا الوجوب قاله الطحطاوى ونشكرك ولم يقع ذلك فى نسخ الحاوى والنخب والمبانى قال فى المراقى نشكرك بصرف جميع ما انعمت
به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى وقال الطحطاوى فى حاشية اشار
به الى انه ليس تاكيدا للثنى بل تاسيس فتدبر انتهى ولا نكفرك اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك والكفر نقيض الشكر واصله
الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت بنعمته ومنه ولا نكفرك كذا فى
المراقى ونخلع بثبوت حرف العطف قال فى المغرب من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه انتهى وقال فى المراقى اى نلقى ونطرح ذريل
ربقة الكفر من اعناقنا والربقة كل ما لا يرضيك انتهى قال الطحطاوى وظاهره ان مفعول نخلع محذوف والذى يقتضيه اللفظ ان مفعوله قوله
من يفجرك انتهى ونترك كالتفسير لقوله ونخلع والفعلان تنازعا فى قوله من يفجرك كذا فى النخب من يفجرك اى يعصيك ويخالفك
كذا فى المغرب اللهم اياك نعبد اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر كذا فى المراقى ولك نصلى افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها
جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود كذا فى المراقى واليك نسعى من السعى وهو
الاسراع فى المشى وهو التوجه التام كذا فى مجمع الانهر وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى سعيا اتيته هرولة و
المعنى نجهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك كذا فى المراقى ونحفد اى نسرع فى العمل والخدمة قاله فى النهاية وهو بفتح النون وكسر الفاء
وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك فى فعل وافعل وصرح
قاضيخان فى فتاواه بانه لو قرأها بالذال المعجمة بطلت صلوته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها كذا فى البحر نرجو اى نأمل رحمتك اى انعامك
واحسانك قاله الطحطاوى اى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك كذا فى
المراقى ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن
المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى

ان عذابك بالكفار ملحق

فلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف كذا في المراقي ان عذابك وزاد في نسختي المنتخب والمباني الجد قال في الحلية والجد في ان عذابك الجد ثابت في رواية الطحاوي كما في الشامي وقال في البحر في المقدمة الغزنوية ان عذابك الجد ولم يذكره في الحاوي القدسي الا انه اسقط الواو من نخلع والظاهر ان الاولى اثبات الجد ففي مراسيل ابي داؤد واثبات الواو في ونخلع ففي رواية الطحاوي والبيهقي وبه اندفع ما ذكره الشمني في شرح النقاية انه لا يثبت بعد ما اتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق انتهى بالكفار ملحق بالرفع خبران بكسر الحاء بمعنى لاحق بهم وصحح الاسبيجابي الكسر كما في البحر وقال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري هكذا روينا كما في حاشية الطحطاوي وقال في المراقي هو افصح اه وقيل بفتحها ونص الجوهري على انه صواب كما في البحر وفي القاموس الفتح احسن او الصواب قاله الشامي وقال ابن قدامة في المغني ومن فتح الحاء اراد ان الله يلحقه اياه وهو معنى صحيح غير ان الرواية هي الاولى وقال في المغرب ملحق اي لاحق عن الكسائي وقيل ملحق بالكفار لا غيرهم وهذا وجه للاستئناف الذي معناه التعليل انتهى وقال في مجمع الانهر لكن الاول اولى اه قال في المنتخب وبه استحسن اصحابنا ان يقول المصلي في وتره هذا الذي روي عن عمر وقال في المبسوط وليس في الوتر دعاء موقت سوى قوله اللهم انا نستعينك الى آخره والصحابة اتفقوا على هذا في القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح ليس في قنوت الوتر شئ موقت انما هو دعاء واستغفار انتهى وقال في البدائع واما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلوة لانه روي عن الصحابة ادعية مختلفة في حال القنوت ولان الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياج الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى فيبعد عن الاجابة ولانه لا توقيت في القراءة لشئ من الصلوات ففي دعاء القنوت اولى وقد روي عن محمد انه قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشائخنا المراد من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم انا نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فالاولى ان يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والاولى ان يقرأ بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وقال بعضهم الافضل في الوتر ان يكون فيه دعاء موقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد الصلوة وما روي عن محمد ان التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على ادعية المناسك دون الصلوة لما ذكرنا انتهى ورجح في شرح منية المصلي قول الطائفة الثانية لما ذكروا وتبركا بالماثور الوارد به الاخبار وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الاعصار اه لكن ذكر الاسبيجابي ان ظاهر الرواية عدم توقيته كذا في البحر وقال الشامي والظاهر ان القول الثاني والثالث متحدان وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير الماثور كما يفيده قول الزيلعي وقال في المحيط والذخيرة يعني من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ اه فلفظ يعني بيان لمراد محمد في ظاهر الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها ولذا قال في شرح المنية والصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت ثم ذكر اختلاف الالفاظ الواردة في اللهم انا نستعينك الخ ثم ذكر ان الاولى ان يضم اليه اللهم اهدني الخ وان ما عدا هذين فلا توقيت فيه انتهى وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اختلفوا فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد اوعدناك من رواية النسائي ثبوت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم اعني قوله وصلى الله على النبي ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول كذا في فتح القدير واختاره الفقيه ابو الليث كما في المراقي وهو الحق كما في البحر وابن امير حاج قاله الطحطاوي وقال في الدر المختار ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتي انتهى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم فذكر باسناده عند المصنف بلفظه الا انه لم يذكر فقنت فيها بعد الركوع ولم يذكر كله ونشكرك ولم يذكر الجد كما في المنتخب واخرجه ايضا عبد الرزاق ومحمد بن نصر والبيهقي عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع في صلوة الغداة فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى آخره مثل رواية المصنف الا انه قال ولك نسعى وزاد وزعم عبيد انهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود كما في الكنز قلت اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بدون هذه الزيادة وزاد في اوله ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن

واذا اصالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله الهمدانی عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی عن ابيه انه صلی خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثنی عليك ولا نكفرك ونخشی عذابك الجد **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابی لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزی عن ابيه ان عمر قنت فی صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت فی صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد

كفرة اہل الكتاب الذين يصدون عن سبيلک ويكذبون رسلک ويقاتلون اولياءک اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسک الذی لا ترده عن القوم المجرمين ثم ذكر مثل ما تقدم بزيادة التسمية فی المومنين الا انه قال عذابک الجد وقال بالكافرين ملحق واذا صالح قد حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی وحدثنا صالح بن عبد الرحمان قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير الواسطی قال انا حصين بن عبد الرحمان السلمی الكوفی عن ذر بن عبد الله الهمدانی المرہبی الكوفی عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاہم الكوفی عن ابيه عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی الصحابی انه صلی خلف عمر ففعل مثل ذلک الا انه قال ونثنی عليک هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی الخير ولا نكفرک ونخشی عذابک الجد وہذا اسناد صحيح كذا فی النخب وقال فی الحاوی اسناد الصحيحين ورواه ابن ابی شيبة عن هشيم فذكره ساقه بعد اثر عبيد بن عمير المذكور قبله ثم قال فصنع مثل ذلک انتہی قلت وذكره فی كنز العمال عن عبد الرحمن بن ابزی قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فلما فرغ من السورة فی الركعة الثانية قال قبل الركوع اللهم انا نستعينک ونستغفرک ونثنی عليک الخير كله ولا نكفرک ونخلع ونترک من يفجرک اللهم اياک نعبد ولک نصلی ونسجد واليک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی عذابک ان عذابک بالكفار ملحق رواه ابن ابی شيبة وابن الضريس فی فضائل القرآن والبيہقی وصححه انتہی قلت اخرجه البيہقی فی سننه من طريق عبدة ابن ابی لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلوة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياک نعبد فذكر مثله الی قوله ملحق وقال بالكافرين ملحق اللهم انا نستعينک ونستغفرک ونثنی عليک الخير ولا نكفرک ونؤمن بک ونخضع لک ونخلع من يكفرک ثم قال وہو وان كان اسنادا صحيحا فمن روی عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدی وزيد بن وہب والعدد اولی بالحفظ من الواحد وفی حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة علی حفظه وحفظ من حفظ عنه انتہی وتعقبه العلامة ابن التركمانی بانه لم يذكر لرواية ہؤلاء سندا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روی ابن ابی شيبة عنه وعن زيد بن وہب وابی عثمان وابن معقل قنوت عمر قبل الركوع فليس الراوی عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل ہم خمسة الواحد ذكره البيہقی والاربعة ذكرہم ابن ابی شيبة وہؤلاء اكثر مما ذكرہم البيہقی فهم اولی بالحفظ انتہی مختصرا واذا ابن مرزوق قد حدثنا وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وہب بن جرير بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبدة بن ابی لبابة الاسدی مولاہم الكوفی عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه ان عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه قنت فی صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين اراد بهما قوله اللهم انا نستعينک الی قوله ونترک من يفجرک وقوله اللهم اياک نعبد الی قوله ملحق وكانتا سورتين من القرآن فنسختا والله اعلم كذا فی النخب والاثر اخرجه البيہقی من طريق الاوزاعی عن عبدة بن ابی لبابة عن سعيد عن ابيه وصحح اسناده كما تقدم قال فی الحاوی اسناد الصحيحين وقال العينی فی النخب وہذا ايضا اسناد صحيح حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضی البصری قال ثنا وہب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة الكندی الكوفی عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس عن عمر ہكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم انه ای عمر كان يقنت فی صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينک واللهم اياک نعبد وہذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن رجل عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عمر رضی الله عنه كان يقنت فی الفجر بسورتين كذا فی النخب واخرجه ابن ابی شيبة

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن ابی رافع قال صليت خلف عمر بن الخطابؓ صلوٰة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوٰة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع

ومحمد بن نصر فی کتاب الصلوٰة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب کان یقنت بالسورتین اللهم انا نستعینک اللهم ایاک نعبد کما فی کنز العمال حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد سلیمان الطیالسی قال ثنا همام بن یحیی العوذی البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابی رافع قال فی المنتخب مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال فی الحاوی وابو رافع هذا هو نفیع الصائغ اھ وهو الصواب فان الحافظ ذکر عمر فیمن روی عنه ابو رافع الصائغ وذکر قتادة فیمن روی عن ابی رافع الصائغ ولم یذکرهما فی ترجمة الآخر وقد تقدم ترجمة کل واحد منهما قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه صلوٰة الصبح فقرأ بالاحزاب هکذا فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فقرأ بالاعراف فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف قال فی الحاوی اسناده للصحیحین وقال فی المنتخب واخرجه البیهقی فی المعرفة من حدیث قتادة عن الحسن عن ابی رافع ان عمر رضی الله عنه کان یقنت فی صلوٰة الصبح انتهی قلت واخرجه البیهقی فی سننه من طریق قتادة عن الحسن وبکر بن عبد الله جمیعا عن ابی رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقنت بعد الرکوع ورفع یدیه وجهر بالدعاء ثم قال وهذا عن عمر رضی الله عنه صحیح واخرج ایضا فیه من طریق وهیب عن الحسن عن ابی رافع ان عمر قنت فی صلوٰة الصبح بعد الرکوع واخرج ابن سعد فی الطبقات فی ترجمة ابی رافع الصائغ من طریق هشام عن الحسن عنه قال صليت مع عمر بن الخطاب سنتین فقنت بهم بعد الرکعة حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسماعیل البصری قال ثنا سفیان بن سعید الثوری الکوفی ح وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی کلاهما ای سفیان واسرائیل عن مخارق بن خلیفة بن جابر ویقال مخارق بن عبد الله ویقال ابن عبد الرحمن الاحمسی ابو سعید الکوفی من رواة البخاری والترمذی والنسائی قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معین والنسائی وابو حاتم ثقة وقال العجلی کوفی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن طارق بن شهاب البجلی الاحمسی الکوفی الصحابی قال صليت خلف عمر هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن الخطاب رضی الله عنه صلوٰة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة کبر ثم قنت ثم کبر فرکع وهذا ایضا اسناد صحیح کما فی المنتخب وقال فی الحاوی مخارق روی له البخاری ومؤمل هو ابن اسماعیل تقدم وبقیة الاسناد اسناد الصحیحین ورواه ابن ابی شیبة عن وکیع بن الجراح عن سفیان عن مخارق بن شهاب انه صلی خلف عمر الحدیث انتهی مختصرا وقال فی المنتخب واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی الصبح فلما فرغ من القراءة کبر ثم قنت ثم کبر حین رکع انتهی قلت وعزاه فی الکنز الی عبد الرزاق وابن ابی شیبة والطحاوی بلفظ الطحاوی وفی هذا الاثر حجة لما ذهب الیه اصحابنا من انه یکبر للقنوت قال فی الهدایة وان اراد ان یقنت کبر لان الحالة قد اختلفت وقال فی البدائع فی قنوت الوتر ثم اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة کبر ورفع یدیه حذاء اذنیه ثم ارسلهما ثم یقنت اما التکبیر فلما روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا اراد ان یقنت کبر وقنت واما رفع الیدین فلقول النبی صلی الله علیه وسلم لا ترفع الیدین الا فی سبعة مواطن وذکر من جملتها القنوت انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر قال ابو عبد الله اذا قنت قبل الرکوع کبر ثم اخذ فی القنوت وقد روی عن عمر رضی الله عنه انه کان اذا فرغ من القراءة کبر ثم قنت ثم کبر حین یرکع وروی ذلک عن علی وابن مسعود والبراء وهو قول الثوری ولا نعلم فیه خلافا انتهی واما عند الشافعیة فاختلف فی موضع القنوت فی الوتر قال السراج البلقینی کما فی حاشیة الام والمعتمد فی مذهب الشافعی ما نص علیه فی روایة حرملة انه بعد الرکوع وقال ابن سریج قبل الرکوع وفی وجه یتخیر واذا قلنا یقنت قبل الرکوع فلا یکبر علی الاصح وقیل یکبر وهو الذی نقله المزنی عن الذین یقولون القنوت قبل الرکوع انتهی وفی المدونة قال مالک فی الرجل یقنت فی الصبح قبل الرکوع لا یکبر للقنوت وقال مالک فی القنوت فی الصبح کل ذلک واسع قبل الرکوع وبعد الرکوع قال مالک والذی آخذ به فی خاصة نفسی

حدثنا ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذکر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا ابن عون عن محمد بن سیرین ان سعید بن المسیب ذکر له قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابیه ولکنه نسی قال ابو جعفر فقد روی عن عمر ما ذکرنا وروی عنه خلاف ذلک

قبل الرکوع انتہی والحاصل ان اصحابنا والحنابلة اختاروا التکبیر للقنوت وانکره مالک وهو المعتمد فی مذهب الشافعی وقد دل اثر عمر علی اثبات التکبیر واسناده صحیح وقد اخرج الطبرانی فی الکبیر عن ابن مسعود انه کان یکبر حین یفرغ من القراءة فاذا فرغ من القنوت کبر فرکع وفی اسناده لیث بن ابی سلیم وهو ثقة ولکنه مدلس کما فی المجمع لکن اخرج له مسلم واستشهد به البخاری فهو حسن الحدیث واخرج ابن ابی شیبة عن الحارث عن علی انه کان یفتتح القنوت بالتکبیر وعن ابی عبد الرحمن السلمی ان علیا کبر حین قنت فی الفجر وکبر حین رکع کما فی الکنز واخرجه فی المدونة عن وکیع عن سفیان عن عبد الاعلی عن الثعلبی عن ابی عبد الرحمن السلمی مثله وقد اخرج ابن عبد البر فی الاستیعاب عن حفص بن سلیمان عن ابان بن ابی عیاش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امی لیلة تبیت عند النبی صلی الله علیه وسلم فتنظر کیف یوتر فذکر الحدیث وفیه حتی اذا فرغ کبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان یدعو ثم کبر ورکع قال الحافظ فی الاصابة وهذا اسناد ضعیف جدا من اجل ابان والراوی عنه انتہی قلت ومع ذلک لم یصبر شعبة عن حدیثه فی القنوت قال الذهبی فی المیزان قال یزید ابن هارون قال شعبة داری وحماری فی المساکین صدقة ان لم یکن ابان بن ابی عیاش یکذب فی الحدیث قلت له فلم سمعت منه قال ومن یصبر عن ذا الحدیث یعنی حدیثه عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن امه انها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع ورواه خلاد بن یحیی ثنا الثوری عن ابان انتہی وهذا یشعر بکون هذا الحدیث صالحا للقبول عند شعبة والا لصبر عنه ورغب عن سماعه وقد اخرج عبد الرزاق فی مصنفه هذا الحدیث عن الثوری عن ابان ثم قال وبه نأخذ کما فی فوائد السراج البلقینی وعبد الرزاق امام فی الحدیث واخذه بحدیث واحتجاجه به دلیل صلاحیته للقبول وقد تأید هذا المرفوع بالموقوف وقد عرفت ان اسناد الموقوف حسن فانجبر بذلک ما کان فی المرفوع من ضعف ابان فاندحض بذلک ما ذکر فی کتاب الام من قول المزنی ان من قال یقنت قبل الرکوع یأمر یکبر قائما ثم یدعو وانما حکم من یکبر بعد القیام انما هو للرکوع فهذه تکبیرة زائدة فی الصلوة لم تثبت باصل ولا قیاس انتہی والعجب منه کیف یقول ذلک وقد ثبت التکبیر فیه عن ابن مسعود فی الوتر وعن عمر فی الصبح قبل الرکوع واذا ثبت عن عمر التکبیر لقنوت الفجر قبل الرکوع فقنوت الوتر قیاس علیه فکیف یقول المزنی ان هذه تکبیرة زائدة فی الصلوة لم تثبت باصل ولا قیاس وقد تقدم فی کلام ابن قدامة ان هذا التکبیر اصل من افعال اربعة من الصحابة ویزیده قوة قول احمد لا نعلم فیه خلافا حدثنا ابو بکرة قال ثنا وهب وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن جریر قال ثنا شعبة عن مخارق فذکر باسناده مثله لم اقف علی هذا الاثر من طریق شعبة واخرجه البیهقی فی سننه من طریق سفیان بن عیینة عن مخارق عن طارق قال صلیت خلف عمر الصبح فقنت حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر قال انا ابن عون عبد الله البصری عن محمد بن سیرین وفی نسختی النخب والمبانی عن ابن سیرین ان سعید ابن المسیب ذکر له ای لسعید قول ابن عمر وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما فی القنوت ای ما تقدم عنه من طریق ابی الشعثاء ما شهدت وما رأیت ومن طریق ابی مجلز ما احفظه عن احد من اصحابی فقال سعید بن المسیب اما انه ای ابن عمر قد قنت مع ابیه عمر بن الخطاب ولکنه نسی قال فی الحاوی اسناده اسناد الصحیحین وقال فی النخب هذا اسناد صحیح اه قلت واخرجه الحازمی فی کتاب الاعتبار من طریق محمد ابن علی الصائغ عن سعید باسناده مثله الا انه قال ولکنه نسیه واحتج الحازمی بذلک علی ان ابن عمر قد شهد اباه وهو یقنت وقنت معه ولکنه نسیه وقد فرغنا من الجواب عنه فیما تقدم عند جواب المصنف عن حدیث ابن عمر فی القنوت قال ابو جعفر فقد روی عن عمر وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه ما ذکرنا ای من طریق عبید بن عمیر وعبد الرحمن بن ابزی وابن عباس وابی رافع وطارق بن شهاب وسعید بن المسیب فی قنوت عمر فی الصبح واخرج البیهقی ایضا القنوت عن عمر من طریق ابی عثمان النهدی ولکن لیس فیه ان قنوته کان فی الفجر کما قال العلامة ابن الترکمانی ومن طریق زید بن وهب ولیس فیه ذکر الصبح ایضا ولکن اخرجه ابن ابی شیبة من طریق زید ان عمر قنت فی الصبح قبل الرکوع ومن طریق الاسود وکما سیأتی ذکره ذلک وروی عنه ای عن عمر خلاف ذلک ای خلاف ما تقدم عنه من

فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده مثله انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت

القنوت في صلوة الصبح فحدثنا ابن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي ان عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه كان لا يقنت في صلوة الصبح قال في الحاوي اسناده الصحيحين وقال في المنتخب وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود نحوه اه انتهى حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله ابن رجاء بن عمر البصري قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت والحديث اخرجه البيهقي من طريق الفضيل عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا فذكر مثله وقد اخرج البيهقي قبل ذلك من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلوة الفجر ومن طريق آدم بن ابي اياس عن شعبة بلفظ فكان يقنت في الركعة الثانية من صلوة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته ثم قال وفي هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذي اخبرنا فاسند حديث الباب ثم قال منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت انتهى وقال العلامة ابن التركماني لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في حافظ ثقة وخالف في ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصي فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قانتا في صلوة الفجر والطرق التي اوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما يقتضيه الاسانيد التي ذكرناها انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم بن سليمان البرلسي قال ثنا عبد الحميد بن صالح البرجمي الكوفي قال ثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود ومسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي انهم قالوا اي علقمة والاسود ومسروق كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت اسناده الصحيحين سوى عبد الحميد بن صالح البرجمي روى له النسائي حديثا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الحاوي وقال في المنتخب هذا ايضا اسناد صحيح انتهى قلت واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابراهيم عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون ان عمر كان لا يقنت في الصبح كما في الكنز حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت وهذا ايضا اسناد صحيح والمراد من هذا الكلام انكارهم لا قنوت عمر رضي الله عنه في الفجر لانه لو قنت لما خفي عليهم ولكانوا يحفظونه كما كانوا يحفظون ركوعه وسجوده

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان يفعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد

كذا في النخب حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي وسقط عن نسخة الحاوي حدثنا فهد وفيه حدثنا علي بن معبد قال ثنا جرير وعلى هذا هو ابن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر والصواب اثبات حدثنا فهد كما في نسختي النخب والمباني فان جريرا من مشائخ علي بن معبد بن شداد لا من مشائخ علي بن معبد بن نوح المصري الصغير البغدادي شيخ الطحاوي وعلي بن معبد بن نوح هذا من تلامذة علي بن معبد بن شداد كما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قال صلينا خلف عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر وهذا ايضا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت كذا في النخب واخرجه البيهقي في باب من لم ير السجود في ترك القنوت من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت واخرجه الامام محمد في كتاب الحجج عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في النخب عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه وهذا ايضا اسناد صحيح كذا في النخب واخرجه الامام محمد في كتاب الحجج عن مسعر عن يحيى عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر او قال صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه اي عن عمر في الآثار الاول اخرج الطحاوي ترك القنوت وعن عمر من طريق الاسود وعمرو بن ميمون وعلقمة ومسروق وقد تقدم عند المصنف انكار طارق بن اشيم الاشجعي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي في الفجر ولفظ النسائي وابن حبان وصليت خلف عمر فلم يقنت وفي آخره يا بني انها بدعة وهكذا تقدم انكار ابن عمر قنوت الصبح عن اصحابه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن عامر الجهني ان عمر كان لا يقنت في الفجر وهكذا اخرج عن سعيد بن جبير كما ذكرنا واخرج الطبراني عن ابن مسعود بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رأيت احدا منهم قانتا في صلوة الا في الوتر كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال قال عبد الله بن مسعود لو ان الناس سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله كما في الكنز وعنده ايضا عن الشعبي قال لم يقنت ابو بكر ولا عمر في الفجر كما في الكنز وعنده ايضا عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يقبله يعني القنوت في الفجر كما في الكنز واخرج الامام محمد في كتاب الحجج عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت سالم ابن عبد الله بن عمر اكان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس وقد انكر ابراهيم النخعي ايضا قنوت عمر في صلوة الفجر كما تقدم فهؤلاء الاجلة من الصحابة والتابعين ابن مسعود وابن عمر وطارق بن اشيم وعامر الجهني والاسود وعلقمة ومسروق وعمرو ابن ميمون وسعيد بن جبير والشعبي وسالم وابراهيم النخعي انكروا قنوت عمر في صلوة الصبح فهذه الآثار كلها تخالف الآثار الاول المروية في قنوت عمر في الفجر فاحتمل ان يكون قد كان اي عمر بن الخطاب نفعل هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاشية يفعل كل واحد من الامرين اي من القنوت وتركه في وقت يعني ربما كان قنت وربما كان ترك كذا في النخب فنظرنا في ذلك اي في قنوت عمر فاذا يزيد بن سنان القزاز البصري قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي قال حدثني عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد عن زيد بن وهب الجهني الكوفي قال ربما قنت عمر اسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين سوى يزيد بن سنان روى عنه النسائي ووثقه كذا في الحاوي وقال في النخب وهذا اسناد صحيح والكل من رجال الجماعة ما خلا يزيد واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر في صلوة الفجر انتهى فاخبر زيد

بما ذكرنا انه كان ربما يقنت وربما لم يقنت فأردنا ان ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ما هو **فاذا** ابن ابى عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى عن ابى شهاب الخياط عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فأخبر الاسود بالمعنى الذى له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ قال عبد الرحمن بن ابى بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد **فكانت** هذه الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك فى الصلوة على احد ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء فى حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت فى صلوة الفجر

بما ذكرنا من قوله انه اى عمر كان ربما قنت وربما لم يقنت يعنى لم تكن له عادة فى قنوته فى الصبح ولا هو داوم عليه وانما كان مقيدا بحالة من الاحوال لان كلمة ربما للتقليل فتدل على انه كان يقنت ولكن قليلا كذا فى المبانى فاردنا ان ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ما هو اى لم يعرف من رواية زيد ان ذلك التقليل فى اى حالة كان فنظرنا فى المعنى الذى كان يقنت حين يقنت لاجله ولماذا كان كذا فى المبانى والنخب فاذا ابن ابى عمران احمد الفقيه البغدادى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى المعروف بسعدويه عن ابى شهاب الخياط والصواب الحناط قال فى النخب عن ابى شهاب الحناط بالنون بياع الحنطة واسمه موسى بن نافع الاسدى وهو ابو شهاب الكبير روى له البخارى ومسلم والنسائى وابو شهاب الاصغر الحناط ايضا من قريب انتهى وقال فى الحاوى وابو شهاب الحناط تقدم قريبا روى له الشيخان انتهى قلت واسمه عبد ربه ابن نافع الكنانى من رواة الستة وقد تقدم ترجمته والصواب ما قاله الحاوى فان العلامة الخوارزمى ذكر فى جامع المسانيد ان عبد ربه اباشهاب الحناط يروى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه فى هذه المسانيد وذكر الحافظ فى تهذيبه اباشهاب عبد ربه فى مشائخ سعيد بن سليمان الواسطى ولم يذكر سعيدا فى تلامذة ابى شهاب الكبير موسى بن نافع وهكذا لم يذكر العينى فى المغانى فى ترجمة موسى بن نافع سعيدا فى تلامذته ولا ابا حنيفة فى مشائخه وذكر فى ترجمة سعيد اباشهاب عبد ربه فى مشائخه عن ابى حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الفقيه الكوفى عن حماد بن ابى سليمان الفقيه الكوفى عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد النخعى قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت قال فى الحاوى اسناد حسن وقال فى النخب اسناد صحيح واخرجه ابو حنيفة فى مسنده انتهى قلت اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق ابى يوسف عن ابى حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضى الله عنه كان يقنت اذا حارب ويتركه اذا لم يحارب واخرجه محمد بن خسرو فى مسنده من طريق شريك بن عبد الله عن ابى حنيفة كما فى جامع مسانيد الامام وهكذا اخرج الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن عبد الملك عن زيد نحوه ولم اقف على طريق الاسود بهذا السياق واسناده حسن صحيح فاخبر الاسود وزيد بن وهب بالمعنى وفى نسخة المبانى ان المعنى له اى لاجله كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو وفى نسختى النخب والمبانى يدعو بحذف اللام على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره يعنى كان قنوت عمر فى حال محاربته للاعداء للاستعانة بالله والاستنصار عليهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه اى يوم بئر معونة فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون قال عبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد اى بعد نزول الآية فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما وزاد فى نسختى النخب والمبانى على ما كانا يقولانه فى ذلك تنسخ الدعاء وفى نسختى النخب والمبانى نسخ للدعاء بعد ذلك فى الصلوة على احد اى كانت هذه الآية عند هؤلاء ناسخة للدعاء على احد فى الصلوة مطلقا ولم يكن وفى نسختى النخب والمبانى ولم تكن اى هذه الآية عند عمر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال اى عند القتال قال الراغب ولى قبل فلان كذا كقولك عنده وقال فى المختار ولى قبل فلان حق اى عنده وفى القاموس ولى قبله بكسر القاف اى عنده وفى نسخة المبانى ما كان القتال بحذف قبل وانما نسخت عنده اى عند عمر الدعاء فى حال عدم القتال يعنى لم يكن عند عمر بن الخطاب نسخها الا مقيدا بغير حالة المحاربة فكان النسخ عنده فى حال عدم القتال كذا فى النخب الا انه قد ثبت بذلك اى بنسخ الآية عند عمر فى حال عدم القتال بطلان قول من يرى الدوام على القنوت فى صلوة الفجر قال العينى فى النخب وعلى كل التقدير يثبت بذلك بطلان قول من

فهذا وجه ما روی عن عمر رضی الله عنه فی هذا الباب **واما** علی بن ابی طالب رضی الله عنه فروی عنه فی ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن عن علی انه کان یقنت فی صلوة الصبح قبل الرکوع **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد قالا ثنا شعبة ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان کلاهما عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل فی حدیث سفیان قال کان علی وابو موسی یقنتان فی صلوة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علی وابو موسی **وحدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عبید بن حسین

یری الدوام علی القنوت فی صلوة الفجر اما عند عبد الرحمن وابن عمر فلکون النسخ عاما عندهما واما عند عمر رضی الله عنه فلکونه مخصوصا بغیر حالة الحرب وکلا المذهبین یدل علی بطلان رؤیة الدوام علی القنوت فی الفجر انتهی وحاصل ما ذکره المصنف فی آثار عمر انه ثبت عنه القنوت فی صلوة الصبح وثبت عنه ترکه وصرح الاسود عنه انه کان یقنت اذا حارب لیدعو علی اعدائه ویستعین الله علیهم ویستنصره کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قتل من اصحابه حتی انزل الله لیس لک من الامر فما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی احد بعد ذلک کما قال عبد الرحمن فکانت هذه الآیة ناسخة عند عبد الرحمن وابن عمر ومن وافقهما للدعاء علی احد فی الصلوة مطلقا وعند عمر لیست بناسخة حال القتال وانما نسخت الدعاء فی حال عدمه فثبت بذلک بطلان قول من یری دوام القنوت فی الفجر فهذا وجه ما روی عن عمر رضی الله عنه وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف رضی الله عنه فی هذا الباب واما علی بن ابی طالب رضی الله عنه فروی عنه ای عن علی فی ذلک ای فی قنوت الفجر ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر عن عطاء بن السائب الثقفی الکوفی عن ابی عبد الرحمن السلمی عبد الله بن حبیب الکوفی القاری عن علی هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه انه کان یقنت فی صلوة الصبح قبل الرکوع والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم باسناده نحوه کما فی المنتخب قال فی الحاوی فی اسناده عطاء بن السائب وفیه کلام وقد تقدم وقد اختلط فی آخر عمره قال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحدیث منهم هشیم وخالد بن عبد الله الواسطی انتهی وفیه حجة لاصحابنا ان القنوت فیما یقنت قبل الرکوع واما ما اخرجه البیهقی فی سننه من طریق یزید بن ابی زیاد سمعت اشیاخنا یحدثون ان علیا کان یقنت فی صلوة الصبح بعد الرکوع ففیه یزید بن ابی زیاد ضعیف حکی البیهقی تضعیفه عن ابن معین فی باب رفع الیدین عند الافتتاح خاصة ثم انه روی عن الاشیاخ وهم مجهولون کما فی الجوهر النقی وقال واولی من ذلک ما رواه ابن ابی شیبة فذکره حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصری وابو داؤد سلیمان الطیالسی قال ثنا شعبة ح وحدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری کلاهما ای شعبة وسفیان رویا عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی عن عبد الله ابن معقل بفتح اوله وسکون المهملة بعدها قاف بن مقرن المزنی ابو الولید الکوفی من رواة الستة قال العجلی کوفی تابعی ثقة من خیار التابعین وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان وثمانین فی حدیث سفیان ای لفظ سفیان فی حدیثه قال کان علی وابو موسی یقنتان فی صلوة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علی وابو موسی واخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة الی آخره کما فی المنتخب وهکذا قال فی المبانی اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة بن الحجاج عن ابی حصین الکوفی عن عبد الله بن معقل المزنی قال قنت بنا علی وابو موسی رضی الله عنهما فی صلوة الغداة ولکنی لم اره فی مسنده ولعله سقط عن النسخة المطبوعة والله اعلم واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل قال قنت فی الفجر رجلان من اصحاب النبی علیه السلام علی وابو موسی کما فی المنتخب والمبانی وهکذا قال فی الحاوی الا انه ذکر فیما نقل عنه عن وکیع عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الرحمن بن معقل ثم قال هکذا وقع عبد الرحمن بن معقل وعبد الله بن معقل بن مقرن المزنی روی له الشیخان وهو اخو عبد الرحمن واخو عبد الرحمن ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت واخرجه البیهقی من طریق عبید الله بن موسی عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل قال قنت علی رضی الله عنه فی الفجر ثم قال وهذا عن علی صحیح مشهور وقال العلامة ابن الترکمانی قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابی شیبة من طریق ابی حصین عن عبد الرحمن بن معقل وقد تقدم ان ابن حبان اخرج فی صحیحه عن ابی مالک انه صلی خلف علی فلم یقنت انتهی مختصرا وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن عبید بن حسین هکذا وقع فی النسخة المطبوعة حسین بزیادة الیاء والصواب حسن باسقاط الیاء کما فی نسختی المنتخب والمبانی ونسخة الحاوی وهو عبید بن حسن

قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علىؓ الصبح فقنت **قال** ابوجعفر فقد يجوز ان يكون علىؓ كان يرى القنوت فى صلوة الفجر فى سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر من اجله **فنظرنا** فى ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبدالله لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها علىؓ وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا **حدثنا** فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب **فثبت** بما ذكرنا ان مذهب علىؓ فى القنوت هو مذهب عمر الذى وصفنا

المزنى ابوالحسن الكوفى وقد تقدم قال سمعت ابن معقل سماه العينى فى النخب عبدالله ويحتمل ان يكون عبدالرحمن كما تقدم وقد ذكر ابن ابى حاتم فى ترجمة عبدالرحمن بن معقل عبيد بن الحسن فى تلامذته وهكذا ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبدالرحمن ولم يذكرا عبيدا فى تلامذة عبدالله وذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبيد عبدالرحمن بن معقل فى مشائخه ولم يذكر عبدالله فى مشائخ عبيد فهذا يقوى هذا الاحتمال يقول صليت خلف على هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه الصبح فقنت والاثر اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبدالرحمن بن معقل كما تقدم قال ابوجعفر وفى نسخة النخب بحذف ذلك فقد يجوز ان يكون على رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى كان يرى القنوت فى صلوة الفجر وفى نسختى النخب والمبانى الصبح بدل الفجر فى سائر الدهر اى فى جميع عمره كما ذهب اليه الخصم وقد يجوز وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد ان يكون فعل ذلك اى قنت فى صلوة الفجر فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر وفى نسختى النخب والمبانى كان عمر رضى الله عنه فعله من اجله اى من اجل ذلك المعنى فنظرنا فى ذلك اى فيما يدل على تعيين احد الاحتمالين فاذا روح بن الفرج القطان المصرى قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى قال ثنا ابوالاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى عن مغيرة بن مقسم الكوفى الاعمى عن ابراهيم النخعى قال كان عبدالله بن مسعود لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها اى فى صلوة الفجر على رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا والاثر اخرجه الحاكم عن ابراهيم بسياق المصنف كما ذكر فى كنز العمال واخرجه الامام ابويوسف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فاخذ اهل الكوفة عنه وقنت معاوية يدعو على على فاخذ اهل الشام عنه واخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة باسناده بمعناه وفى كتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فى صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها وكان معاوية يدعو عليهم وذكره ابن حزم فى المحلى من طريق ابن المجالد عن ابيه عن ابراهيم عن علقمة والاسود بمعناه ثم قال انه مرسل ولا حجة فى مرسل وفيه عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم لم يقنتوا وقد صح عنهم انهم كانوا يقنتون والمثبت اولى من النافى او نقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح انتهى قلت المرسل حجة عندنا وثبت عن ابى بكر وعمر وعلى القنوت وتركه والترك اكثر فيحمل القنوت على حال المحاربة وتركه فى غير حال المحاربة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محرز من الاحراز بن هشام المرادى الكوفى روى عن جرير بن حازم وعبدالملك بن هارون بن عنترة وروى عنه فهد بن سليمان الكوفى وعثمان ابن سعيد الدارمى وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات روى له الطحاوى كذا فى المغانى قال ثنا جرير بن حازم البصرى عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه وفى نسختى الحاوى والنخب بحذف رضى الله عنه يقنت فيها وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف فيها وهو الاظهر ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب والاثر لم اقف عليه من طريق مغيرة رح فثبت بما ذكرنا اى من قول ابراهيم عند المصنف وعلقمة والاسود عند غيره ان مذهب على رضى الله عنه كما فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى كرم الله وجهه فى القنوت هو مذهب عمر رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى الذى وصفنا اى القنوت عند الحرب للاستعانة بالله على الاعداء والاستنصار عليهم وقد تايد ذلك بما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم ان عروة الهمدانى هو ابو فروة بن الحارث قال حدثنى الشعبى قال لما قنت على فى صلوة الصبح انكر الناس ذلك فقال على انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح كما قال العلامة ابن التركمانى واخرج ايضا

ولم یکن علی یقصد بذلک الی الفجر خاصة لانه قد کان یفعل ذلک فی المغرب فیما ذکر ابراهیم **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد عن شعبة قال اخبرنی حسین بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل یقول صلیت خلف علیؓ المغرب فقنت ودعا فکل قد اجمع ان المغرب لا یقنت فیها اذا لم یکن حرب وان علیاً انما کان قنت فیها من اجل الحرب فقنوته فی الفجر ایضا عندنا کذلک واما ابن عباس فروی عنه فی ذلک ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن عوف عن ابی رجاء عن ابن عباسؓ قال صلیت معه الفجر فقنت قبل الرکعة

عن وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق قال ذاکرت ابا جعفر القنوت فقال خرج علی من عندنا و ما یقنت وانما قنت بعد ما اتاکم قال العلامة ابن الترکمانی وهذا ایضا سند صحیح وابو جعفر اظنه الباقر وروایته عن علی مرسلة فدل هذان الاثران علی ان القنوت فی الفجر ما کان معروفا ولم یفعله قدیما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار علی العدو وقد تقدم ان اباحنیفة اخرج فی مسنده عن علی نحو هذا انتهی ولم یکن علی هکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه یقصد بذلک ای بالقنوت الی الفجر خاصة لانه ای لان علیا قد کان یفعل ذلک ای یقنت فی المغرب ایضا کما کان یقنت فی الفجر فیما ذکر ابراهیم النخعی کما تقدم من طریق جریر عن مغیرة عنه حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد الطیالسی عن شعبة قال اخبرنی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی حدثنی حسین وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی حصین بالصاد المهملة وهو الصواب بن عبد الرحمن السلمی الکوفی قال سمعت عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزنی ابو عاصم الکوفی من رواة ابی داود ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو زرعة کوفی ثقة وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل الکوفة تکلموا فی روایته عن ابیه لانه کان صغیرا وذکره ابن الامین الطلیطلی فی الصحابة ووهم فی ذلک یقول صلیت خلف علی هکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه المغرب فقنت ودعا قال فی الحاوی اسناده الصحیحین وقال فی النخب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا شریک عن حصین عن عبد الرحمن بن معقل قال صلیت خلف علی رضی الله عنه المغرب فقنت قلت واخرجه البیهقی من طریق سفیان عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن معقل ان علی بن ابی طالبؓ قنت فی المغرب فدعا علی ناس وعلی اشیاعهم وقنت بعد الرکعة ومن طریق شعبة عن عبید بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل یقول شهدت علی بن ابی طالب یقنت فی صلوة العتمة او قال المغرب بعد الرکوع ویدعو فی قنوته علی خمسة وسماهم فکل قد اجمع ان المغرب لا یقنت فیها ای فی صلوة المغرب اذا لم یکن حرب هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاشیة خوف وان علیا هکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه انما کان وفی نسختی النخب والمبانی بحذف کان قنت فیها من اجل الحرب فقنوته ای قنوت علی فی الفجر ایضا عندنا کذلک والحاصل ان علیا رضی الله عنه ثبت عنه القنوت وثبت عنه ترکه وصرح النخعی انه کان یقنت عند کونه محاربا فدل ذلک ان مذهبه فی القنوت کمذهب عمر وقد ذکر النخعی وابن معقل قنوت علی فی المغرب ایضا واجمعوا علی ان المغرب لا یقنت فیها بغیر الحرب وان قنوت علی فیها کان لاجل الحرب فیکون قنوت علی فی الفجر ایضا کذلک للحرب فبطل بذلک قول من یحتج بقنوت علی علی الدوام واما ابن عباس وفی نسختی النخب والمبانی واما عبد الله بن عباس رضی الله عنهما فروی عنه فی ذلک وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فی ذلک ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة السوائی الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن عوف بن ابی جمیلة الهجری البصری عن ابی رجاء العطاردی عمران بن ملحان البصری عن ابن عباس قال ای ابو رجاء صلیت معه ای مع ابن عباس وعند ابن جریر من طریق جماعة عن عوف عن ابی رجاء قال صلیت مع ابن عباس الغداة فی مسجد البصرة وعند البیهقی من طریق ابی الاشهب وغیره عن ابی رجاء قال صلی بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امیر علی البصرة وعند ابن ابی شیبة من طریق عوف اذ کان بالبصرة الفجر فقنت قبل الرکعة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی قبل الرکوع وهکذا عند ابن جریر قال فی الحاوی اسناده الصحیحین ورواه ابن ابی شیبة عن مسروق بن معاویة عن عوف فذکره انتهی وقال فی النخب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا هشیم عن عوف عن ابی رجاء قال رأیت ابن عباس یدیه یمدهما فی قنوت صلوة الغداة اذ کان بالبصرة انتهی قلت واخرجه ابن جریر فی تفسیره عن ابن بشار عن ابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن ابی رجاء فذکره مع الزیادة التی ذکرنا وزاد فی آخره فقنت بنا قبل الرکوع وقال هذه الصلوة الوسطی التی قال الله وقوموا لله قانتین واخرج ایضا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال ابو جعفر فكان الذي يروى عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة والياً عليها لعلي

عن يعقوب عن ابن علية عن عوف فذكر نحوه ومن طريق شريك عن عوف بلفظ صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا الله ان نقوم فيها قانتين واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن حبيب عن عوف بالسياق الاول بدون زيادة البصرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى تقدم هذا الاثر عند المصنف بهذا الاسناد في باب الصلوة الوسطى بلفظ صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى واخرجه البيهقي من طريق ابي الاشهب وسلم بن زرير عن ابي رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو ان رجلا بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هذه الصلوة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واخرجه ابن جرير من طريق عوف عن ابي المنهال عن ابي العالية عن ابن عباس انه صلى صلوة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التي ذكر الله حافظوا فذكر الآية فقد يجوز وزاد في نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي رضي الله عنه كما زاد في نسخة المنتخب فنظرنا هل روى عنه اي عن ابن عباس خلاف لهذا وفي نسختي المنتخب والمباني خلاف هذا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد هو واقد ابو عبد الله مولى زيد بن خليدة كوفي من رواة النسائي قال احمد عن مؤمل بن اسمعيل عن الثوري كان شيخ صدق وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد اثنى عليه سفيان خيرا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما في المنتخب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد وسعيد ابن جبير هكذا في نسختي الحاوي والمنتخب بالشك وفي نسخة المباني وسعيد بغير الشك ان ابن عباس رضي الله عنهما كما زاد في نسختي المنتخب والمباني كان لا يقنت في صلوة الفجر قال في الحاوي اسناده الصحيحين اه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مجاهد وسعيد مثله وهذا سند صحيح كما في الجوهر النقي حدثنا صالح بن عبد الرحمن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا حصين ابن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي ابو الحكم الكوفي من رواة مسلم والنسائي قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي عمران بن الحارث كوفي تابعي ثقة وعندهم السلمي لم يقع ذلك في نسخ الحاوي والمنتخب والمباني قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم فذكر باسناده مثله كما في المنتخب وقال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى عمران بن الحارث روى له مسلم انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال في الحاوي اسناده الصحيحين وقال في المنتخب واخرجه الطيالسي في مسنده قلت ولم اجده فيه قال ابو جعفر وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ذلك فكان الذي يروى عنه اي عن ابن عباس القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك اي قنوت ابن عباس الذي رواه ابو رجاء وهو اي ابن عباس بالبصرة والياً عليها اي على البصرة لعلي رضي الله عنه كما زاد في نسختي المنتخب والمباني قال في الاصابة

وكان احد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان
من مذهبه فى ذلك ايضا مذهب عمرؓ وعلیؓ **فكان** ذلك الذى روينا عنهم من القنوت فى الفجر انما كان ذلك منهم
للعارض الذى ذكرنا فقنتوا فيها وفى غيرها من الصلوات وتركوا ذلك فى حال عدم ذلك العارض **وقد** روينا
عن اٰخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فى سائر الدهر **فمن** ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحٰق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فى صلوة الصبح

ذكر خليفة ان عليا ولاه البصرة وكان على الميسرة يوم صفين واستخلف ابا الاسود على الصلوٰة وزيادا على الخراج وكان استكتبه فلم يزل ابن عباس
على البصرة حتى قتل على فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث ومضى الى الحجاز انتهى ويقال ان عليا عزله عن البصرة قبل موته كما فى البداية
وقدم تقدم من طريق جماعة عن عوف عن ابى رجاء ان صلوة ابى رجاء مع ابن عباس كانت فى مسجد البصرة كما روى ابن ابى شيبة وابن جرير
وعند البيهقى من طريق ابى الاشهب وسلم بن زرير وهو امير على البصرة وكان احد من يروى عنه اى عن ابن عباس بخلاف ذلك اى بخلاف
ما روى ابو رجاء من القنوت سعيد بن جبير فقد تقدم عنه بسند صحيح انه كان لا يقنت فى صلوة الفجر وانما كانت صلوته اى سعيد بن جبير معه اى
مع ابن عباس بعد ذلك اى بعد امارة ابن عباس على البصرة حين مضى الى الحجاز بمكة فقد ذكر البخارى ان سعيد بن جبير لم يدرك ايام على
كما فى تهذيب التهذيب ورجع ابن عباس من العراق الى الحجاز بعد قتل على رضى الله عنه كما تقدم فيكون صلوة سعيد مع ابن عباس بعد
رجوعه من العراق الى مكة قال ابن جرير الطبرى فى تاريخه وفيها اى فى سنة اربعين خرج عبد الله بن العباس من البصرة ولحق بمكة فى قول
عامة اهل السير وقد انكر ذلك بعضهم وزعم انه لم يزل بالبصرة عاملا عليها من قبل امير المؤمنين على حتى قتل وبعد مقتل على حتى صالح الحسن معاوية
ثم خرج حينئذ الى مكة انتهى فالحاصل ان ابن عباس رجع من العراق الى مكة واقام هناك على القولين الى ان وقع ما وقع فى ايام ابن الزبير
كما هو مشهور فخرج الى الطائف ومات هناك فعلى هذا حضور سعيد وتلمذه وصلوته معه بعد ايام على رضى الله عنه فى قيامه بمكة والطائف فى
آخر عمره فكان مذهبه اى مذهب ابن عباس وفى نسختى المنتخب والمبانى وكانت صلوته والاول اولى واوضح فى ذلك اى فى القنوت ايضا
وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف ايضا مذهب عمر وعلى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهما قال فى المنتخب يعنى لاجل الحراب كان يدعو
على الاعداء انتهى والحاصل ان ما رواه ابو رجاء من قنوت ابن عباس فى الفجر كان عند قيامه بالبصرة واليا عليها من جهة على لاجل الحرب كما كان عمر
وعلى يقنتان لاجل الحرب والذى رواه سعيد بن جبير ومجاهد وعمران بن الحارث من ترك القنوت فى الفجر كان بمكة بعد ذلك لزوال
ذلك العارض وهو الحرب فكان ذلك الذى وفى نسختى المنتخب والمبانى فكان الذى قد روينا عنهم اى عن الصحابة من القنوت فى
الفجر انما كان ذلك اى القنوت فى الفجر منهم اى من الصحابة للعارض الذى ذكرنا اى لاجل الحرب فقنتوا فيها اى فى صلوة الفجر وفى
غيرها اى فى غير صلوة الفجر من الصلوات اى كما تقدم من طريق علقمة والاسود عن على انه كان يقنت فى الصلوات كلها حين كان يحارب
اهل الشام وكان يدعو عليهم اخرجه محمد فى كتاب الحج وذكره ابن حزم فى المحلى ومن طريق عبد الرحمن بن معقل انه صلى خلف على المغرب فقنت
اخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة وتركوا ذلك اى القنوت فى حال عدم ذلك العارض اى الحرب كما تقدم عن عمر وعلى وابن عباس
من طرق والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة من القنوت فى الصبح انما كان لاجل عارض الحرب كما دل على ذلك ان
بعضهم كان يقنت فى غير الصبح ايضا كما ذكرنا قال ابن القيم فى زاد المعاد واما المروى عن الصحابة فنوعان احدهما قنوت عند النوازل
كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربة لمعاوية
واهل الشام الثانى مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم انتهى وقد روينا عن آخرين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فى سائر الدهر هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب الدهور اى فى سائر الازمان لا فى
الحرب ولا فى غيرها فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا مؤمل بن اسمعيل القرشى العدوى البصرى قال ثنا سفيان
الثورى عن ابى اسحٰق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن علقمة بن قيس النخعى الكوفى قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى صلوة الصبح
قال فى الحاوى اسناده للصحيحين سوى مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت روى له الترمذى والنسائى وهو صدوق سيئ الحفظ كما فى التقريب
وقد تابعه ابو عامر عن سفيان عند المصنف كما سياتى ووكيع عند ابن ابى شيبة والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال کان ابن مسعود رضی اللہ عنہ لا یقنت فی شیء من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن ابی اسحق عن علقمة قال کان عبد اللہ لا یقنت فی صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ ابن رجاء قال انا المسعودی فذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داؤد عن المسعودی باسناده حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن مبارك عن فضیل بن غزوان

عن سفیان عن ابی اسحق عن علقمة بن قیس ان ابن مسعود لم یکن یقنت فی الفجر کما فی مبانی الاخبار حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبة بن عبد اللہ مسعود الکوفی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن ابیه الاسود قال کان ابن مسعود لا یقنت فی شیء من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة ہکذا فی نسخ الحاوی والنخب والمبانی وزاد فی نسخة المبانی یقنت فیه وفی نسخة الحاشیة قبل الرکوع قال فی الحاوی اسناد الصحیحین سوی المسعودی استشهد به البخاری ووثقه غیر واحد ورواه ابن ابی شیبة عن ہشیم عن لیث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه فذکره ولیث ہو لیث بن ابی سلیم انتہی قلت ولفظ ابن ابی شیبة کلفظ المصنف الا انه قال الا فی الوتر قبل الرکوع کما فی المبانی واخرجه الطبرانی فی معجمه من طریق ابی العمیس عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال کان عبد اللہ بن مسعود لا یقنت فی صلوة الغداة واذا قنت فی الوتر قنت قبل الرکوع وفی لفظ کان لا یقنت فی شیء من الصلوات الا فی الوتر قبل الرکعة کما فی نصب الرایة وذکر الہیثمی فی المجمع باللفظین ثم قال رواہما الطبرانی فی الکبیر واسنادہما حسن وذکره الحافظ فی الدرایة باللفظ الثانی وقال واخرجه الطبرانی من وجه آخر صحیح لکن موقوفا فذکره حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو البصری عن سفیان الثوری عن ابی اسحق عمرو السبیعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی قال کان عبد اللہ بن مسعود لا یقنت فی صلوة الصبح والاثر لم اقف علیه من طریق ابی عامر واسناده صحیح رواته رواة الستة الا ابن مرزوق فانه شیخ النسائی ثقة وقد تقدم تخریج الاثر من طریق الثوری قریبا واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن بکر بن عامر عن ابراہیم النخعی عن علقمة بن قیس ان عبد اللہ بن مسعود لم یقنت فی الفجر حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبد اللہ بن رجاء الغدانی البصری قال انا المسعودی عبد الرحمن بن عبد اللہ فذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داؤد عن المسعودی باسناده تقدم تخریج طرق الاسود وہذا ایضا طریق صحیح فان محمد بن خزیمة ثقة مشہور کما فی المیزان واحتج البخاری وغیره بالباقین واخرج الطبرانی فی الکبیر من طریق حماد عن ابی حمزة عن ابن مسعود انه کان یقنت فی الوتر قبل الرکوع ولا یقنت فی صلوة الفجر کما فی النخب واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن مسعر بن کدام عن عثمان بن المغیرة عن عرفجة قال صلیت مع عبد اللہ الفجر فلم یقنت واخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن مسعر فذکر بهذا الاسناد ولفظه ان ابن مسعود کان لا یقنت فی الفجر کما فی الجوہر النقی واخرجه البیہقی من طریق شریك عن عثمان فذکر باسناده نحو روایة الامام محمد وزاد وصلیت مع علی فقنت قال العلامة ابن الترکمانی شریك النخعی القاضی قال البیہقی فی باب من زرع ارض غیره باذنه مختلف فیه کان یحیی القطان لا یروی عنه ویضعف حدیثه جدا ولا ذکر لعلی فی روایة مسعر ومسعر ثبت حجة لا نسبة بینه وبین شریك قال شعبة کان یسمی مسعر المصحف انتہی واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن یعقوب بن ابراہیم عن حصین بن عبد الرحمن عن ابراہیم النخعی عن عبد اللہ بن مسعود انه لم یقنت فی الفجر وفی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم ان ابن مسعود لم یقنت ہو ولا احد من اصحابه حتی فارق الدنیا یعنی فی صلوة الفجر وہکذا اخرج بهذا الاسناد فی کتاب الحجج واخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار بهذا الاسناد ولفظه ان عبد اللہ رضی اللہ عنه واصحابه کانوا لا یقنتون فی الفجر حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی الحافظ قال ثنا ابن مبارك وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی ابن المبارك بزیادة الالف واللام وہو عبد اللہ بن المبارك المروزی عن فضیل بن غزوان بفتح المعجمة وسکون الزای بن جریر الضبی مولاہم ابو الفضل الکوفی من رواة الستة قال احمد وابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه محمد بن عبد اللہ بن عمار ویعقوب بن سفیان وقال ابو بکر ابن ابی خیثمة حدثنا ابی حدثنا ابن فضیل عن ابیه قال کنا نجلس انا وابن شبرمة والقعقاع بن یزید والحارث العکلی نتذاکر الفقه فربما لم نقم

عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لايقنت فى شئ من الصلوات حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفى قال حدثنى عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابوجعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى دهره كله وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر اوفى اكثرها

حتى نسمع النداء للصلوة الفجر وذكر الخالدى الشاعر انه قتل فى ايام المنصور عن الحارث بن يزيد العكلى بالضم وسكون نسبة الى عكل بطن من تيم التيمى من رواة الشيخين والنسائى وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال العجلى كان فقيها من اصحاب ابراهيم من عليتهم وكان ثقة فى الحديث قديم الموت لم يروعنه الا الشيوخ وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة ثقة لا يسئل عنه وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الدارقطنى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اى لم يعهده فى الصبح عن النبى عليه السلام ولا عن الصحابة ونظير هذا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله ابو الشعثاء عن القنوت فى الفجر ما شعرت ان احدا يفعله رواه عبد الرزاق وغيره وقد مر كذا فى النخب وفيه دليل صريح على ان القنوت فى الفجر ليس بسنة راتبة واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم والا لم يجهله مثل ابى الدرداء والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف قال فى النخب اخرجه باسناد صحيح وقال فى الحاوى فى اسناده الحمانى فيه كلام حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى الفقيه ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة المدنى عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان لايقنت فى شئ من الصلوات اى المكتوبات قال فى الحاوى اسناده صحيحين سوى يونس روى عنه مسلم وابن مرزوق روى عنه النسائى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين اهـ واخرجه الامام مالك فى الموطا مثله الا انه قال من الصلوة واخرجه الامام محمد فى الموطا عن مالك عن نافع قال كان ابن عمر لايقنت فى الصبح قال ابن عبد البر كما فى الاوجز اما ابن عمر فكان لايقنت لم يختلف عنه فى ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابى نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له اكان ابن عمر يقنت قال انما هو شئ احدثه الناس اهـ حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا ابن ابى مريم سعيد بن الحكم المصرى قال انا محمد بن مسلم بن سوسن وقيل سوسين وقيل سيس وقيل سنين وقيل سوير الطائفى يعد فى المكيين من رواة الستة الا البخارى فانه لم يروله الا فى التعاليق قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اضعف حديثه وقال الميمونى ضعفه احمد على كل حال من كتاب وغير كتاب وقال البخارى عن ابن مهدى كتبه صحاح وقال الدورى عن ابن معين ثقة لا بأس به وابن عيينة اثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة اوثق منه فى عمرو بن دينار ومحمد بن مسلم احب الى من داؤد العطار فى عمرو وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال العجلى وابو داؤد ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وان كان ابن عيينة احب منه وقال الساجى صدوق يهم فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال ابن عدى له احاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ولم اره حدث منكرا توفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قال حدثنا عمرو بن دينار ابو محمد الاثرم المكى قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال فى الحاوى اسناد الصحيحين وقال فى النخب اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق قال حدثنى عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضى الله عنهما صلى بهم الصبح فلم يقنت واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج ترك القنوت فى الصبح عن ابن مسعود وابى الدرداء وابن عمر وابن الزبير وفى الباب عن انس عند الطبرانى فى معجمه عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة كما فى نصب الراية وقال النيموى اسناده حسن قال ابو جعفر وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ذلك فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى صلوة الصبح اصلا فى دهره كله اى فى جميع دهره وقد كان المسلمون جملة وقعت حالا فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى اوفى اكثرها اى اكثر ولاية عمر قال فى النخب وذلك لان اكثر البلاد فتحت فى ايامه كالشام ومصر واكثر العراق ولم يزل عساكره تجول يمينا وشمالا ولو كان ابن مسعود يرى القنوت فى ايام الحرب لكان

فلم يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم تعلم أحَدًا الناس الا فى وقت ماكان الامر صار اليه **فقد** خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة **فلما** اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضا ان يكون هى المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الأخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت فى ظهر ولا عصر فى حال حرب ولا غيره **فلما** كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما فى حال الحرب وفى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر

قنت محيث ترك اصلا دل على ان حكمه مرفوع انتهى فلم يكن يقنت لذلك اى لاجل ما يكون من القتال والحرب وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت بالكلية وابن الزبير لا يفعله اى لا يقنت فى الصبح والحال انه قد كان محاربا حينئذ اى حين تركه القنوت فى صلوة الفجر لانه اى ابن الزبير لم نعلمه وفى نسختى النخب والمبانى لانا لم نكن نعلم ام الناس الا فى وقت ما كان الامر صار اليه اراد به ادعاءه الخلافة فى مكة وكان قد استبد بامرها وقال اهل السير انه بويع له فى جمادى الاولى سنة اربع وستين بمكة ثم انتشرت بيعته فى الحجاز واليمن والعراق والمشرق والمغرب وبعض بلاد الشام وكانت ايامه تسع سنين وعشرة ايام وقتل يوم الثلثاء السابع عشر من جمادى الاولى او الاخرة سنة ثلاث وسبعين كذا فى المبانى وزاد فى النخب وعن مالك وغيره ان مقتله كان على رأس ثنتين وسبعين وكان سنه يوم قتل اثنين وسبعين سنة فقد خالف هؤلاء اى ابن مسعود وابو الدرداء وابن الزبير وابن عمر عمر بن الخطاب وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين وفى نسختى النخب والمبانى بحذف اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت اى بعد اتفاقهم كلهم على زوال حكمه فى حال عدم المحاربة فلما اختلفوا فى ذلك اى فى حال المحاربة وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين اى من اثبات القنوت وتركه فى حال المحاربة معنى صحيحا فكان ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك اى لاجل الحرب الصبح بالنصب لانه خبر كان فى قوله فكان ما قد روينا كذا فى النخب والمغرب عطف على الصبح كما تقدم عن عمر وعلى وابى موسى وابن عباس القنوت فى الصبح وعن على القنوت فى المغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء اى كما تقدم من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فان ذلك اى لفظ العشاء محتمل وفى نسختى النخب والمبانى يحتمل ايضا ان يكون هى اى صلوة العشاء اى المراد منها المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة لان لفظ العشاء مشترك بين صلوة المغرب التى تسمى العشاء الاولى وصلوة العشاء التى تسمى العشاء الآخرة فاذا كان مشتركا بين المعنيين يحتمل ان يراد به احد المعنيين عند الاطلاق كذا فى النخب قلت والتقييد بالعشاء الآخرة عند المصنف واحمد وغيرهما يؤيد الاحتمال الثانى ولم نعلم عن احد منهم اى من الصحابة الذين قنتوا انه قنت فى ظهر ولا عصر فيه نظر فقد تقدم عن على انه كان يقنت فى الصلوات كلها وعن ابى هريرة قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر عند البخارى وغيره وعن ابن عباس قنوته صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس عند ابى داؤد وعن البراء عند البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلوة مكتوبة الا قنت فيها فى حال حرب ولا غيره اى غير الحرب فلما كانت هاتان الصلاتان اى الظهر والعصر لا قنوت فيهما اى فى الظهر والعصر فى حال الحرب فى وفى نسختى النخب والمبانى ولا فى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن اى فى الفجر والمغرب والعشاء فى حال الحرب ايضا وحاصل ما ذكره المصنف قياس قنوت الفجر والمغرب والعشاء على قنوت الظهر والعصر فانهم اتفقوا على ترك القنوت فى الظهر والعصر فى حال الحرب وغير حال الحرب واتفقوا على تركه فى الفجر والمغرب والعشاء فى غير حال الحرب فالنظر على الظهر والعصر ان لا يكون القنوت فى بقية الصلوات فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر وممن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية والحنابلة قال ابن قدامة القنوت مسنون فى الوتر فى الركعة الواحدة فى جميع السنة هذا المنصوص عند اصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم واسحاق واصحاب الرأى وروى ذلك عن الحسن وعن احمد

رواية اخرى انه لايقنت الا في النصف الاخير من رمضان والرواية الاولى هي المختارة عند اكثر الاصحاب انتهى مختصرا وقال في رحمة الامة قال ابوحنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبدالله الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران انتهى وبه يقول الثوري وابن المبارك كما قال الترمذي ورواه محمد بن نصر ايضا عن علي وعمر و ابن مسعود كما في النيل وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور وغيره كما فيه ايضا وعزاه العيني في النخب عن علقمة وحماد والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير ايضا وقال هؤلاء كلهم يرون القنوت في الوتر قبل الركوع وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب والحسن بن علي رضي الله عنهم انتهى واحتج هؤلاء بما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولانعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وسكت عنه والبيهقي في سننه واسحاق بن راهويه والدارمي والبزار في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لانعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي كذا في نصب الراية واخرجه ايضا ابن جارود في المنتقى ولفظه علمه هذه الكلمات ليقول في قنوت الوتر قال الشوكاني في النيل وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثماني سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد اشار صاحب البدر المنير الى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به ابواسحق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وايد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني فان فيها التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية انهما كانا يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده عبدالرحمن بن هرمز قال الحافظ وهو محتاج الى الكشف عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلوة الصبح ليس بمحفوظ وقال ابن النحوي ان اسناده جيد وصحح الحافظ في بلوغ المرام ان اسنادها ضعيف انتهى وقال الشوكاني ايضا في تحفة الذاكرين وقد ضعفه (اى حديث الحسن) بعض الحفاظ وصححه آخرون واقل احواله اذا لم يكن صحيحا ان يكون حسنا انتهى واحتجوا ايضا بما اخرج ابن ماجة من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع قال العيني في النخب هذا سند صحيح اه واخرجه النسائي باسناد ابن ماجة اطول منه وزاد بعد قوله يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل ياايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث واخرجه البيهقي والدارقطني من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابيه عن ابي بنحو سياق النسائي وذكره ابوداؤد في سننه من طريق عيسى بنحو لفظ ابن ماجة ثم قال ما حاصله ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان عيسى بن يونس قال فيه ابوزرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله واخرج الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد عن ابيه عن ابي بنحو سياق النسائي وذكره ابوداؤد ايضا ثم قال ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى مختصرا ورده العلامة ابن التركماني فقال العجب من ابي داؤد كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داؤد ولم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث فذكر ما تقدم من طريق الثوري عن زبيد عند النسائي وابن ماجة ثم قال بعد ذكر توثيق رجاله فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره انتهى واحتجوا بما اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت

وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة

في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام معبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع ثم قال ورواه سفيان الثوري عن ابان بن ابي عياش و مدار الحديث عليه وابان متروك انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان الاعمش قد تابعه على ذلك كما اخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الثوري عنه عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن ابان اهـ واجاب عنه ايضا بان الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولى مما فعله البيهقي من التغليط انتهى وقال الترمذي في العلل وقد روى غير واحد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره قبل الركوع هكذا روى سفيان الثوري عن ابان بن ابي عياش وروى بعضهم عن ابان بن ابي عياش بهذا الاسناد نحو هذا وزاد فيه قال عبد الله بن مسعود واخبرتني امي انها باتت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأت النبي صلى الله عليه وسلم قنت في وتره قبل الركوع انتهى وهذا يدل على ان مدار الحديث ليس على ابان وحده بل تابعه عليه غير واحد وانما تكلم من تكلم فيما زاده بعضهم عن امه فاما حديث ابن مسعود بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح رواه غير واحد عن ابراهيم ورواه الثوري عن ابان ايضا فتحفظ وله طريق آخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له من طريق شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما تقدم كما في نصب الراية وقال وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه انتهى واحتجوا بما رواه البيهقي من طريق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع وقال هذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو نعيم في الحلية بهذا الاسناد نحوه وقال غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم كما في نصب الراية واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان صاحب الكمال حكى عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي عن الفضل بن موسى ووكيع يقولان عطاء بن مسلم ثقة فهؤلاء ثلثة اكابر وثقوه فاقل احواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود انتهى واحتجوا بما رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم كما في نصب الراية وقال الهيثمي وفيه سهل بن العباس الترمذي قال الدارقطني ليس بثقة انتهى وقال الحافظ في الدراية اسناده ضعيف اهـ وبما رواه السراج في مسنده من طريق زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال ثنا البراء ابن عازب قال سنة ماضية قال النيموي واسناده حسن وقال في التخب اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولكن قال هذا وهم انما هو الفجر اهـ ولكنه لم يذكر وجه الوهم وبما اخرجه محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن ابزى وفيه ذكر القنوت في الوتر كما في النيل وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم كما في الجوهر النقي وفي الدراية اسناده حسن وقال في الجوهر النقي وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر هذا ابن ابي شيبة هذا القول عندنا انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر ولانه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الاذكار انتهى وعند خاص منهم اي من الفقهاء في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة ارادهم الشافعي ومالك في رواية ابن نافع عنه واحمد في وجه كذا في التخب وقال الترمذي وقد روى عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد انتهى وقال ابن قدامة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وروي ذلك عن علي وابي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن ابي الحسن والزهري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي واختاره ابو بكر الاثرم انتهى قلت وهذا الذي ذكره ابن قدامة عن مالك هو على رواية عنه والمعتمد عند المالكية رواية ابن القاسم وهي نفي القنوت في الوتر جملة كما في الاوجز واختاره في المدونة فقال في الحديث الذي يذكره ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال ليس عليه العمل ولا ارى ان يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في اوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر اصلا اهـ في الاوجز

فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوة خاصة لا للحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك **فثبت** بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وندب قنوت سر الصبح فقط لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه واما الشافعية فذهبوا الى استحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان كما هو مصرح في كتبهم من التوشيح وشرح الاقناع وغير ذلك كما في الاوجز وفي الروضة للنووي كما في النخب لنا وجه يقنت في جميع شهر رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة والصحيح اختصاص النصف الاخير من رمضان وهو نص الشافعي رحمه الله انتهى وقال الزيلعي وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخرجه ابو داؤد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي والثاني اخرجه ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان وفيه مجهول وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان قال ابو داؤد وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر وهو منازع في ذلك انتهى وهذا ما قاله ابو داؤد وعجيب من مثله فان الاثرين كلاهما ضعيفان كما قال النووي في الخلاصة والحافظ في الدراية فكيف يضعف بهما الحديث الصحيح المتصل وايضا فانه عمل صحابي فكيف يترك به الحديث المرفوع وقد عرفت ان عمل الراوي بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عند المحدثين ولا يترك به مارواه وكذا عند الحنفية اذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن المتاخر وههنا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل ابي عن روايته كما في اعلاء السنن وقال الحافظ في التلخيص وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه انتهى قال في البدائع وتاويل مارواه الشافعي انه طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتا لانه اراد به القنوت في الوتر وانما حملناه على هذا لان امامة ابي بن كعب كانت بمحضر من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله وقد روينا عنهم بخلافه انتهى فكانوا جميعا اي الذين ذهبوا الى القنوت في الوتر في جميع السنة والذين خصصوا القنوت بالنصف الاخير من رمضان انما يقنتون لتلك الصلوة اي لصلوة الوتر خاصة لا للحرب ولا لغيره يعني لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر اي باعتبار الذكر في الوتر كما تقدم عن المغني فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها اي فيما سوى الوتر من الصلوات يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها اي غير الصلوة انتفى ان يكون يجب اي القنوت لمعنى سوى ذلك وحاصل ما ذكره المصنف من النظر قياس قنوت الفجر على الوتر فانهم مع انهم اختلفوا في قنوت الوتر بل يستحب في جميع السنة او يختص بالنصف الاخير من رمضان ولكنهم اتفقوا على انه لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر فالنظر على ذلك ان لا يكون للحرب ايضا دخل في بقية الصلوات فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا في نسختي النخب والمباني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذف تعالى والاولى اثباته والظاهر من كلام الطحاوي ان ابا حنيفة وصاحبيه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقا لا في حال الحرب ولا في غيره وعلى هذا اكثر المتون واصحاب الشراح من المتقدمين وهكذا اثبته العيني في شرحيه النخب والمباني فاثبت نسخ القنوت مطلقا تبعا للمصنف وذكر من ائمتنا الثلثة انهم قالوا لا قنوت في الفجر اصلا لكن ذكر غير واحد عن الامام المصنف انه لا بأس بالقنوت ان وقعت بلية وعلى هذا فمشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ كما صرح الشيخ ابن الهمام وغيره وعلى هذا مشى الشامي وغيره كما تقدم مفصلا وقد تقدم الجمع بين ما اثبته المصنف ههنا وبين ما ذكروه عن المصنف رحمه الله تعالى من ثبوت القنوت في النازلة بانه لا يشرع لمطلق الحرب انما يشرع لبلية شديدة كما ذكره ابن قدامة ايضا في المغني عن الامامين الهمامين ابي حنيفة واحمد والثوري رحمهم الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام بعدما اطال الكلام في الباب فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث (اي حديث ابي حنيفة) لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبان يظن رفع الشرعية نظرا الى سببه كونه صلى الله عليه وسلم دعوا انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيئ ترك والله سبحانه اعلم انتهى »

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

اى هذا باب في بيان ما يبدأ المصلي في سجوده بوضع اليدين اولا ام الركبتين ثم اليدين قوله اليدين منصوب بفعل محذوف اى هل يضع اليدين اولا او يضع الركبتين اولا ويجوز ان يكون مفعولا للمصدر المضاف الى فاعله اعني قوله بوضعه وقوله في السجود معترض بين الفاعل والمفعول والمناسبة بين البابين من حيث ان هذا الحكم يتعقب الركوع والقنوت في صلوة الفجر على مذهب من يرى بعد الركوع فافهم كذا في النخب وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي رأى العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الاوزاعي انتهى حدثنا علي بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة الكوفي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الكوفي وفي نسخة الحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا اصبغ بن الفرج ابن سعيد الفقيه المصري قال ثنا الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني عن نافع المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع هكذا في نسخ الحاوي والنخب والمباني وفي نسخة الحاشية فوضع والاول اوجه يديه قبل ركبتيه وكان يقول اى ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني يفعل ذلك والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن اصبغ بن الفرج عن ابيه عن الدراوردي باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه واخرجه البيهقي من طريق محرز بن سلمة عن عبد العزيز (الدراوردي) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محرز باسناده مثله وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرط مسلم واخرجه الحازمي من طريق ابن وهب عن عبد العزيز مثله قال في الحاوي قال المزي في الاطراف رواه ابو داؤد في الصلوة عن اسحاق ابي يعقوب شيخ ثقة وعن محمد بن يحيى عن اصبغ كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به قال ابو داؤد روى عبد العزيز عن عبيد الله احاديث مناكير قال المزي اسحاق هذا هو ابن ابي اسرائيل وهذا الحديث في رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث حديث وضع اليدين قبل الركبتين ابو داؤد في الصلوة عن اسحاق بن ابي يعقوب وعن محمد بن يحيى انتهى قلت لم يقع هذا الحديث في النسخة المطبوعة ولم يتعرض عنه في الحواشي ولا في البذل ولا في شروح البخاري وغيرها ولكنه ثابت في رواية ابن العبد كما قد عرفت وذكره البخاري معلقا موقوفا قال الحافظ وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك انتهى قال في الحاوي قال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر وقال في موضع آخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله قال المنذري حديث ابن عمر هذا اخرجه الدارقطني باسناد حسن واصبغ ابن الفرج حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه وعبد العزيز الدراوردي احتج مسلم بحديثه في صحيحه و اخرج البخاري حديثه مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم انتهى وقال البيهقي بعد ما رواه من طريق محرز وكذلك رواه ابن وهب و اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما والمشهور عن ابن عمر في هذا ما اخبرنا ابو الحسن فاسند من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما الحديث قال الحافظ ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة كذا في الاصل والظاهر في السجدة انتهى وقال في الجوهر النقي حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله البيهقي من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث ابي هريرة

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور و اصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد ابن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه

(الذي سيأتي عند المصنف) دلالة قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالة فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين ولهذا قال النووي في شرح المهذب لايظهر لي الآن ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى قال في النخب لكن الطحاوي رجح حديث وائل لان الحديث لم يختلف عنه بخلاف حديث ابي هريرة فانه قد اختلف عنه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى انتهى حدثنا ابن ابي داود هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو عبد الله المدني (يلقب النفس الزكية كما في التقريب) من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الآجري عن ابي داود قال ابو عوانة محمد وابراهيم خارجيان قال ابو داود بئس ما قال هذا رأي الزيدية وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال كان قليل الحديث وكان يلزم البادية ويحب الخلوة قال محمد بن عمر غلب محمد على المدينة ليومين بقيا من جمادي الآخرة سنة خمس واربعين ومائة وقتل في نصف رمضان وله ثلث وخمسون سنة وقال الزبير بن بكار قتله عيسى ابن موسى بالمدينة سنة خمس واربعين ومائة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وفيها قتل اخوه ابراهيم بالبصرة وقال ابن سعد وغير واحد قتل وهو ابن خمس واربعين سنة يقال ان امه حملت به اربع سنين عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه عن ابي هريرة بهذا السياق اي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع اليدين قبل الركبتين كما في حديث ابن عمر وسياتي ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي كما في البذل كما يبرك البعير اي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد كذا في فيض القدير قال في المغرب البروك للبعير كالجثوم للطائر والجلوس للانسان وهو ان يلصق [illegible] وقال في المختار برك البعير من باب دخل اي استناخ وابركه صاحبه فبرك وهو قليل والاكثر اناخه فاستناخ انتهى ولكن يضع يديه ثم ركبتيه والحديث اخرجه الامام احمد في [illegible] عن [illegible] بن منصور باسناده مثله الا انه قال وليضع يديه هكذا اخرجه البيهقي من طريق خلف بن عمرو عن سعيد واخرجه ابو داود عن سعيد مثله الا انه قال وليضع يديه قبل [illegible] هكذا اخرجه الحازمي من طريق محمد بن علي عن سعيد واخرجه النسائي عن هارون بن محمد عن مروان بن محمد عن عبد العزيز ابن محمد باسناده [illegible] اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق محمود بن خالد عن مروان الا انه قال [illegible] واخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز باسناده بلفظ ابي داود الا انه قال اذا صلى واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي [illegible] عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن بلفظ يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل واللفظ للنسائي واخرجه البيهقي [illegible] ابي داود عن قتيبة مثله قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقد روي هذا [illegible] عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان [illegible] انتهى قال الشوكاني وقال البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد اولا وقال الدارقطني تفرد به [illegible] اوردي عن محمد بن عبد الله المذكور وقال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها اهل المدينة

فقال قوم هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره ههنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه فی اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير **فكان** من الحجة عليهم فی ذلك فی تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفی الاحالة منه ان البعير ركبتاه فی يديه وكذلك فی سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين فی رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين فی يديه ولكن يبدأ فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل فی ذلك بخلاف ما يفعل البعير

وهم فيها اسنادان هذا احدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال النووی رواه ابوداؤد والنسائی باسناد جید كما فی الحاوی ورمز السيوطی لصحته فی الجامع قال المناوی رمز المؤلف لصحته اغترارا بقول بعضهم سنده جيد وكانه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة اوله يخالف آخره الى آخر ما قال وسياتی فی شرح كلام المصنف رحمہ اللہ تعالٰی فقال قوم هكذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة المنتخب فی اوله قال ابوجعفر رحمہ اللہ هذا الكلام هكذا فی نسخة المبانی وفی نسخة الحاوی هذا كلام وفی نسخة المنتخب بحذف الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره ای المصلی ههنا ان يصنع ما هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب والمبانی كما يصنع البعير ونهاه فی اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير قال فی المنتخب اراد بالقوم هؤلاء طائفة من الفقهاء طعنوا فی الحديث المذكور وقالوا معناه متناقض لانه قال لا يبرك المصلی عند هويه من القيام الى السجود كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وهذا تناقض لانه نهی فی الاول ان يفعل مثل ما يفعل البعير وامر فی الثانی بان يفعل مثل ما يفعل البعير ايضا لانه قال ولكن يضع يديه ثم ركبتيه وقدمر ان البعير انما يبرك على يديه انتہی فكان من الحجة عليهم ای على هؤلاء القوم فی ذلك ای فيما ادعوا من التناقض فی تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفی الاحالة منه هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی عنه ان البعير ركبتاه فی يديه وكذلك فی سائر البهائم وقال فی مشكل الآثار وكذلك كل ذی اربع من الحيوان وبنو آدم ليسوا كذلك ای بنو آدم بخلاف ذلك لان ركبتهم فی ارجلهم لا فی ايديهم كما قال المصنف فی مشكل الآثار فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين فی رجليه يعنی نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الحديث المصلی ان يخر على ركبتيه اللتين فی رجليه كما فی المشكل كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين فی يديه ولكن يبدأ ای المصلی فيضع اولا يديه ای يخر المصلی لسجوده على خلاف البعير فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ای فی اليدين ركبتان وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی ركبتاه وهو الصواب ثم يضع ركبتيه ای اللتين فی رجليه فيكون ما يفعل ای المصلی فی ذلك بخلاف ما يفعل البعير ای من خروره على يديه اللتين فيهما ركبتاه كما فی المشكل وقال بعده فبان بحمد اللہ ونعمته ان ما فی هذا الحديث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة واللہ نسأله التوفيق انتہی وحاصل الجواب على ما ذكر فی المعتصر ان المنهی هو الخرور على الركبتين اولا وركبتا ابن آدم فی رجليه لا غير بخلاف كل ذی اربع فان فی يديه ركبتين ايضا والمامور به ان يخر على يديه اولا ثم ركبتيه لئلا يشابه البعير فی وضع الركبتين اولا اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد اللہ ان لا احالة كما ظنه بعض انتہی وقال زين العرب ان ركبة الانسان فی الرجل وركبة الدواب فی اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل فی البروك انتہی وهكذا قال التوربشتی وغيره ورده ابن القيم فی زاد المعاد فقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فی يديه لا فی رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهی عنه وهو فاسد لوجوه احدها ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا وتبقى يداه على الارض وهذا هو الذی نهی عنه صلی اللہ علیہ وسلم وفعل خلافه وكان اول ما يقع منه على الارض الاقرب منها فالاقرب واول ما يرتفع عن الارض منها الاعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلی اللہ علیہ وسلم نهی فی الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهی عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدی وقت السلام (وعند الاحناف فی غير الافتتاح) كاذناب الخيل الشمس فهدی المصلين مخالف لهدی الحيوانات الثانی ان قولهم ركبتا البعير فی يديه

فذهب قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين **واحتجوا** فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه

كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما الركبة فى الرجلين وان اطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب الثالث انه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان اول ما يمس الارض من البعير يداه وسر المسئلة ان من تأمل بروك البعير وعلم انه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى وسياتى حديث وائل عند المصنف فذهب قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين قال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى انتهى وهو رواية عن احمد كما فى المغنى وقال الاوزاعى ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم كما ذكر عنه الحازمى وقال ابن ابى داؤد وهو قول اصحاب الحديث كما فى النيل وقال الحاكم فى المستدرك فاما القلب فى هذا فانه الى حديث ابن عمر (فى وضع اليدين قبل الركبتين) اميل لروايات فى ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين انتهى وقال زين العرب وبهذا قال ابو حنيفة وهكذا ذكر الغزالى فى الوسيط ان عند ابى حنيفة يضع اليدين اولا كما فى السعاية عن شرح النقاية للبرجندى قال فى السعاية وهذه الرواية غير مشهورة فى كتب الحنفية انتهى وقال ابن حزم فى المحلى وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد انتهى وقال الحافظ وعن مالك واحمد رواية بالتخيير انتهى وقال فى الجواهر كما فى النخب ثم يكبر للسجود فان شاء وضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه انتهى وفى سنن الدارمى قيل لعبد الله (الدارمى) ما تقول قال كله طيب واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى النخب عن معمر عن معمر قال سئل قتادة عن الرجل اذا انصب من الركوع يبدأ بيديه قال يضع اهون ذلك عليه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المذكورة عن ابن عمر وابى هريرة قال ابن العربى وقال علماؤنا ما تلناه اقعد بالتواضع فارشد الى الخشية والترجيح بين الحديثين من طريق الاصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقم دليل من السنة بقوة احدهما ان المكلف مخير بينهما واذا كانا ضعيفين فاليها التى رأى مالك منقولة فى صلوة اهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة كذا فى كتاب الاعتبار وفى المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحاق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك كذا فى عمدة القارى قال ابن المنذر وبه اقول كما فى النيل وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه انتهى وقال فى المغنى هذا المستحب فى مشهور المذهب واحتجوا اى الجمهور فى ذلك اى فى وضع الركبتين قبل اليدين بما حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى البرلسى قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى قال ثنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى عن عبد الله بن سعيد ابن ابى سعيد كيسان المقبرى ابو عباد الليثى مولاهم المدنى من رواة الترمذى وابن ماجة قال عمرو بن على كان عبد الرحمن بن مهدى ويحيى ابن سعيد لا يحدثان عنه وقال ابن قدامة عن يحيى بن سعيد جلست اليه مجلسا فعرفت فيه يعنى الكذب وقال ابو طالب عن احمد منكر الحديث متروك الحديث وقال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال الدارمى عنه ليس بشئ وقال ابو زرعة ضعيف الحديث لا يوقف منه على شئ وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال البخارى تركوه وقال النسائى ليس بثقة تركه يحيى وعبد الرحمن وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال ابن عدى وعامة ما يرويه الضعف عليه بين قلت وضعفه ابن البرقى ويعقوب بن سفيان وابو داؤد والساجى وقال الدارقطنى متروك ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها وقال البزار فيه لين عن جده ابى سعيد المقبرى كيسان المدنى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه والحديث اخرجه ابن ابى داؤد عن يوسف بن عدى باسناده مثله

وبما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل **فهذا** خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة رض ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل

كما في زاد المعاد والنيل وابن ابي داود وهذا الخبر المذكور في السند وسيأتي ما يتعلق بذلك الحديث من الكلام في الطريق الآتي وبما حدثنا وفي نسختي المنتخب والحاوي بحذف وبما ربيع المؤذن ابن سليمان المرادي مولاهم المصري قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم الاموي قال ثنا ابن فضيل محمد الكوفي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل اي كبروك الفحل واراد به فحل الابل وفسره في رواية الترمذي حيث قال بروك الجمل والجمل الفحل من الابل وقال الفراء الجمل زوج الناقة كذا في المنتخب والحديث اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل باسناده مثله الا انه قال كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابي بكر كذلك كما في زاد المعاد والنيل واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابراهيم بن موسى عن ابن فضيل باسناده مثله الا انه قال بروك الجمل قال البيهقي وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل الا ان عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرا ثم اخرج من طريقه عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل انتهى واخرجه ايضا ابو داود عن قتيبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله باسناده مثله فهذا وزاد في نسختي المنتخب والمباني قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة يعني تعارض رواية ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رواية الاعرج عنه لان في رواية الاعرج المذكور في اول الباب وضع اليدين اولا ثم الركبتين وفي رواية المقبري ههنا في الفصل الثاني وضع الركبتين اولا ثم اليدين ومعنى هذا اي معنى حديث المقبري لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه وفي حديث الاعرج لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فوقع التعارض بين الروايتين قال العيني في المنتخب اشار الطحاوي الى دفع المعارضة بقوله ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه ولا يتم الكلام به على ما يخفى انتهى قلت والاظهر ان الطحاوي لم يشر بهذا الى دفع المعارضة بل اثبت بهذا الخلاف والمعارضة في حديث ابي هريرة ثم رجح حديث وائل لعدم الاختلاف في حديثه كما سيأتي قال في المباني وهذه المعارضة لا تقر لان حديث الاعرج صحيح ورجال اسناده ثقات وهذا الحديث ضعيف معلول كما قلنا فان قلت حديث الاعرج ايضا معلول لان البخاري قال محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا ادري اسمع من ابي الزناد ام لا قلت محمد بن عبد الله هذا وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي والاحسن ان يقال ان حديث الاعرج منسوخ كما ذكره البعض انتهى وقال ابن قدامة في المغني وروي عن ابي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه انتهى قال ابن القيم في زاد المعاد هذا وهم في الاسم وانما هو سعد وهو ايضا وهم في المتن وانما هو في قصة التطبيق انتهى واحتج الحازمي لنسخ وضع اليدين قبل الركبتين بما اخرجه عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين واخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في زاد المعاد واحتج به على النسخ كما في الفتح واخرجه ايضا البيهقي في سننه قال الحافظ وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان انتهى وقال الحازمي في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق انتهى وقال الشوكاني وقد عكس ابن حزم فجعل حديث ابي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه انتهى واحتج ابن القيم في زاد المعاد برواية المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله في وضع الركبتين قبل اليدين كما رواه المصنف وابن ابي شيبة والاثرم على ان ما تقدم في الفصل الاول من طريق الاعرج عن ابي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين مما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه لكن في اسناد هذين الحديثين عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ضعيف **حدثنا** احمد بن ابي عمران الفقيه البغدادي قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم بن كامجرا بفتح الكاف والميم بينهما الف باسكان الجيم

قال انا یزید بن هرون قال انا شریك عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حجر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد بدأ بوضع رکبتیه قبل یدیه وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکروائلا کذا قال ابن ابی داؤد من حفظه سفیان الثوری وقد غلط والصواب شقیق وهو ابو لیث کذلك حدثنا یزید بن سنان من کتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقیق ابی اللیث

ابو یعقوب المروزی نزیل بغداد من رواة البخاری فی الادب وابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وقال ایضا من ثقات المسلمین ما کتب حدیثا قط عن احد من الناس الا ما خطه ہو فی الواحه او کتابه وقال ایضا ثقة مامون اثبت من القواریری والکیس والقواریری ثقة صدوق ولیس ہو مثل اسحاق وقال الدارقطنی ثقة وقال البغوی کان ثقة مامونا الا انه کان قلیل العقل وقال صالح جزرة صدوق فی الحدیث الا انه یقول القرآن کلام الله ویقف وقال الساجی ترکوه لموضع الوقف وکان صدوقا وقال عبدوس النیسابوری کان حافظا جدا ولم یکن مثله فی الحفظ والورع وکان لقی المشائخ فقیل کان یتهم بالوقف قال نعم اتهم ولم یکن یتهم توفی سنة اربعین ومائتین وقیل سنة ست ومولده سنة احدی وخمسین ومائة قال انا یزید بن ہارون الواسطی قال انا شریك بن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن عاصم ابن کلیب الجرمی الکوفی عن ابیه کلیب بن شهاب عن وائل بن حجر الحضرمی الصحابی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد بدأ بوضع رکبتیه قبل یدیه والحدیث اخرجه الدارمی عن یزید بن ہارون باسناده بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد یضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه وہکذا اخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علی وحسین بن عیسی والترمذی عن سلمة بن شبیب واحمد بن ابراہیم الدورقی والحسن بن علی الحلوانی وعبد الله بن منیر والنسائی عن الحسین بن عیسی وابن ماجة عن الحسن بن علی الخلال کلهم عن یزید بن ہارون مثله واخرجه الحازمی من طریق الحسن بن علی مثله واخرجه البیهقی من طریق الحارث بن ابی اسامة عن یزید بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد تقع رکبتاه قبل یدیه واذا رفع رفع یدیه قبل رکبتیه قال الترمذی ہذا حدیث حسن غریب لا نعرف احدا رواه غیر شریك وقال البیهقی ہذا حدیث یعد فی افراد شریك القاضی وقال الحازمی ہذا حدیث حسن علی شرط ابی داؤد والترمذی والنسائی اخرجوه فی کتبهم من حدیث یزید بن ہارون عن شریك انتهی واخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان وابن السکن فی صحاحهم من طریق شریك عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل کما فی التلخیص والدارقطنی والحاکم وقال علی شرط مسلم وقال الدارقطنی تفرد به یزید بن ہارون عن شریك ولم یحدث به عن عاصم غیر شریك وشریك لیس بالقوی فیما یتفرد به وقال الخطابی حدیث وائل اصح من حدیث ابی ہریرة کما فی المحرر لابن قدامة وحدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الواو ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر النمری الازدی البصری قال ثنا ہمام بن یحیی البصری قال ثنا سفیان الثوری ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روی شریك عن عاصم ولم یذکر وائلا ہکذا فی نسختی المنتخب والمبانی وہو الصواب ووقع فی نسخة الحاوی بلالا وہو تصحیف وقال الترمذی وروی ہمام عن عاصم ہذا مرسلا ولم یذکر فیه وائل بن حجر انتهی کذا قال ابن ابی داؤد ای فی روایة المذکورة عن ابی عمر الحوضی عن ہمام من حفظه سفیان الثوری ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب عن سفیان الثوری وقد غلط ای ابراہیم ابن ابی داؤد فیما قال من حفظه دون کتاب ان ہماما رواه عن سفیان والصواب شقیق وہو ابو لیث یعنی ان الصواب ان ہماما رواه عن شقیق ابی لیث لا عن سفیان الثوری کذلك حدثنا یعنی علی وجه الصواب حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری القزاز من کتابه لا من حفظه فیکون الترجیح لروایة یزید علی روایة ابراہیم قال ثنا حبان بن ہلال الباہلی المصری قال ثنا ہمام عن شقیق ابی لیث قال فی تہذیب التہذیب شقیق ابو لیث عن عاصم بن کلیب عن ابیه فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وعنه ہمام بن یحیی اخرجه ابو داؤد وہکذا رواه ابن قانع فی معجمه من طریق ہمام عن شقیق عن عاصم بن شتم عن ابیه قال المؤلف فان صحت روایة ابن قانع فیشبه ان یکون الحدیث متصلا وان کانت روایة ابی داؤد ہی الصحیحة فالحدیث مرسل قلت وشتم ذکره ابو القاسم البغوی فی معجم الصحابة کما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشتم ذکرا الا فی ہذا الحدیث وقال ابن السکن لم یثبت ولم اسمع به الا فی ہذه الروایة اه وقد قیل فی

عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف **فلما** اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة رضـ فكان ينبغي ان يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل

شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب انه قيل فيه شتير فيحتمل ان يكون شتيم تصحيفا من شتير ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وانما نسب الى جده والله اعلم وقال ابو الحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام انتهى عن عاصم بن كليب عن ابيه والحديث اخرجه ابو داود وعن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه قال همام وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا واخرجه البيهقي من طريق حنبل بن اسحق عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فاذا اراد ان يركع قال هكذا بثوبه واخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما اراد ان يسجد وقعت ركبتاه على الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال همام وثنا شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال المنذري كما في النيل عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه وكذا قال ابن معين واخرجه البيهقي ايضا من طريق عفان عن همام عن شقيق ابي الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال عفان وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى انتهى وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف وفي نسخة المنتخب لا يعرف بحذف الفاء وفي نسخة الحاوي باثبات الفاء يعني شقيق هذا مجهول فالحديث به معلول قال في المنتخب واعلم ان هذا من قوله كذا قال ابن ابي داؤد الى قوله لا يعرف غير موجود في كثير من النسخ وفي بعض النسخ مضروب عليه والظاهر ان هذا تخبيط من النساخ وانه من النسخة غير انها لما طال هجرانها بين اهل العلم وقع فيها الخلط انتهى قلت ووقع ذلك في نسخة الحاوي ايضا ولم يقع في نسخة المباني واعلم ان المصنف احتج للجمهور بحديث ابي هريرة ووائل وفي الباب عن انس انه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه اخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسماعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انه منكر كما في النيل فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك اي في السجود نظرنا في ذلك وفي نسختي المنتخب والمباني فيه اي في ذلك الاختلاف فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه اي عن وائل في وضع الركبتين قبل اليدين وانما الاختلاف عن ابي هريرة فروى الاعرج عنه وضع اليدين قبل الركبتين وروى عبد الله بن سعيد عن جده عنه وضع الركبتين قبل اليدين فكان ينبغي ان يكون ما روى عنه اي عن ابي هريرة لما تكافأت اي تساوت من تكافأ يتكافأ اي تساوى ومنه الحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم اي يتساوى في القصاص والديات واصله من الكفو وهو النظير والمساوي كذا في المنتخب فيه ارتفع وثبت ما روى وائل قال في المنتخب اشار بهذا الكلام الى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث ابي هريرة بيان ذلك ان ابا هريرة اختلف عنه كما ذكرنا فيما مضى فان رواية الاعرج عنه تعارضها وتخالفها رواية عبد الله بن سعيد عن جده عنه كما مر بيانه وحديث وائل لم يختلف عنه فيكون ارجح من حديث ابي هريرة لان الاتفاق من اسباب الترجيح ولهذا قال الخطابي حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة على انا قلنا ان بعضهم ادعى انتساخ حديث ابي هريرة كما مر بيانه مستوفى انتهى وقال في زاد المعاد حديث وائل بن حجر اولى لوجوه احدها انه اثبت من حديث ابي هريرة قاله الخطابي وغيره الثاني ان حديث ابي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا الثالث ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما الرابع انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من اهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك الخامس انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلوة بخلاف حديث وائل بن حجر السادس انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي هريرة الا عن عمر على اختلاف عنه السابع ان له شواهد من حديث ابن عمر

فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص

وانس كما تقدم وليس لحديث ابي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل اقوى كما تقدم الثامن ان اكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك واما قول ابن ابي داؤد وانه قول اهل الحديث فانما اراد به بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه التاسع انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو اولى ان يكون محفوظا لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ العاشر ان الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله اعلم انتهى فهذا اي الذي ذكرنا من ترجيح حديث وائل حكم تصحيح معاني الآثار اي المتعارضة في ذلك الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب بعده قد امر بالسجود عليها اي على الاعضاء هي سبعة اعضاء بذلك اي بالسجدة على سبعة اعضاء جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في السجدة على سبعة اعضاء وزاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف المكي قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي المدني عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابي وقاص الزهري قال امر العبد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب والمباني قال قال النبي عليه السلام امر العبد ان يسجد على سبعة آراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو قال الحافظ وجهه بالجر عطف بيان لقوله آراب وما بعده عطف عليه كذا في المنتخب وكفيه وركبتيه وقدميه ايها اي اي الاعضاء من هذه الاعضاء السبعة لم يقع اي على الارض فقد انتقص اي سجوده والضمير في انتقص يرجع الى السجود الذي دل عليه قوله ان يسجد كذا في المنتخب والحديث يدل على ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء فيما يجزي السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة فذهب احمد واسحاق الى انه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قول الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول كما في عمدة القاري وبهذا قال طاؤس كما في المغني وزفر كما في التحفة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجب السجود على غير الجبهة كما في المغني وهو رواية عن احمد كما في رسالة شيخنا عن الشرح الكبير وهو قول اكثر الفقهاء كما في النيل ثم انهم لم يختلفوا ان من سجد على جبهته وانفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما كما قال ابن رشد فذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية الى انه يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي كما في النيل وذهب الجمهور الى وجوب السجود على الجبهة دون الانف كما في النيل ايضا وقال النووي فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين انتهى وقال ابن بطال كما في المنتخب وقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاؤس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري قال وهو قول مالك ومحمد وابي يوسف والشافعي في احد قوليه وابي ثور والمستحب عندهم ان يسجد على انفه مع جبهته انتهى وقال ابن قدامة في المغني في الانف روايتان احداهما يجب السجود عليه وهذا قول سعيد ابن جبير واسحاق وابي خيثمة وابن ابي شيبة والرواية الثانية لا يجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاؤس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وابي ثور وصاحبي ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه ان سجد على انفه دون جبهته اجزأه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا القول انتهى لكن يرد قوله ابن المنذر ما قاله ابن جرير في تهذيب الآثار كما في المنتخب حكم الجبهة والانف سواء فواضع الانف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الاصابع او الاصابع دونهما لا فرق بين ذلك قال ونحو هذا الذي قلنا وقال جماعة من السلف قال ابن بطال وبه

وما حدثنا ابن مرزوق

قال طاؤس وابن سیرین وهو قول ابن القاسم وفی المبسوط وحکی عن ابن عمر مثل قول امامنا النعمان وحکی ابن شاس فی الجواهر انه قول مالک کما فی المنتخب وقال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام روی عن ابن عباس وقتادة فی قوله تعالی یخرون للاذقان قالا للوجوه وقال الحسن اللحی وسئل ابن سیرین عن السجود علی الانف فقال یخرون للاذقان سجدا وتأویل من تأوله علی الوجوه وعلی اللحی یدل علی جواز الاقتصار بالسجود علی الانف دون الجبهة وان کان المستحب فعل السجود علیهما لانه معلوم انه لم یرد به السجود علی الذقن لان احدا من اهل العلم لا یقول ذلک فثبت ان المراد الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابی حنیفة انه ان سجد علی الانف دون الجبهة اجزأه وقال ابو یوسف ومحمد لا یجزیه وان سجد علی الجبهة دون الانف اجزأه عندهم جمیعا وروی العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفک علی الارض فقد سجدت وروی سفیان عن حنظلة عن طاؤس قال الجبهة والانف من السبعة واحد وروی ابراهیم بن میسرة عن طاؤس قال ان الانف من الجبین وقال وهو خیره انتهی مختصرا وقال فی البدائع واختلف فی محل اقامة فرض السجود قال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعی السجود فرض علی الاعضاء السبعة واحتجا بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم وفی روایة علی سبعة آراب الوجه والیدین والرکبتین والقدمین ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غیر تعیین عضو ثم انعقد الاجماع علی تعیین بعض الوجه فلا یجوز تعیین غیره ولا یجوز تقیید مطلق الکتاب بخبر الواحد فنحمله علی بیان السنة عملا بالدلیلین ثم اختلف اصحابنا الثلثة فی ذلک البعض قال ابو حنیفة هو الجبهة او الانف غیر عین حتی لو وضع احدهما فی حالة الاختیار یجزیه غیر انه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غیر کراهة ولو وضع الانف وحده یجوز مع الکراهة وعند ابی یوسف ومحمد هو الجبهة علی التعیین حتی لو ترک السجود علیها حال الاختیار لا یجزیه واجمعوا علی انه لو وضع الانف وحده فی حال العذر یجزیه ولا خلاف فی ان المستحب هو الجمع بینهما حالة الاختیار احتجا بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال مکن جبهتک وانفک من الارض امر بوضعهما جمیعا الا انه اذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به لان الجبهة هی الاصل فی الباب والانف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الاصل ولا منافی بالاکثر فالاکثر حکم الکل ولابی حنیفة ان المامور به هو السجود مطلقا من غیر تعیین ثم قام الدلیل علی تعیین بعض الوجه باجماع بیننا لاجماعنا علی ان ماسوی الوجه وماسوی هذین العضوین من الوجه غیر مراد والانف بعض الوجه کالجبهة ولا اجماع علی تعیین الجبهة فلا یجوز تعیینها وتقیید مطلق الکتاب بخبر الواحد لانه لا یصلح ناسخا للکتاب فنحمله علی بیان السنة احترازا عن الرد والله اعلم انتهی وقد وقع فی حدیث الباب فی ذکر اعضاء السجدة الوجه وکذا وقع فی حدیث عباس کما سیاتی وجمیع الوجه لیس بمراد اجماعا وانما المراد ادناه فیجوز بالانف ایضا لانه ایضا من الوجه فیجوز الاقتصار علیه کما یجوز الاقتصار علی الجبهة کما فی السعایة فان قیل ذکر الانف فی روایة مسلم حیث قال امرت ان اسجد علی سبعة الجبهة والانف والیدین والرکبتین والقدمین قلت الجواب ما قاله الاکثرون ان ظاهر الحدیث ان الجبهة والانف فی حکم عضو واحد لانه قال سبعة آراب وفی روایة اخری سبعة اعظم فان جعل عضوین صارت ثمانیة وانما ذکر الانف استحبابا وهو تابع للجبهة الا تری کیف ذکرت اصحاب التشریح فقالوا ان عظمی الانف یبتدیان من قرن الحاجب وینتهیان الی الموضع الذی فوق الثنایا والرباعیات فعلی هذا یکون الانف والجبهة التی هی اعلی الخد واحدا وهو المعنی المشار الیه فی حدیث عبد الله بن طاؤس عن ابیه عند البخاری وغیره قال علیه السلام امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده الی انفه الحدیث فقد سوی بینهما ولان اعضاء السجود سبعة اجماعا ولا تکون سبعة الا اذا کانت الجبهة والانف عضوا واحدا کذا فی المنتخب والحدیث اخرجه عبد بن حمید فی مسنده وعن ابی ابی شیبة عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر فذکر باسناده بلفظ قال رسول الله علیه السلام اذا سجد العبد سجد علی سبعة آراب وجهه وکفیه ورکبتیه وقدمیه فما لم یضع فقد انتقص کما فی المنتخب وقال فی الملأ فی هذا کما تری حدیث مرفوع وقد رأیت فی بعض نسخ الطحاوی ذکره موقوفا والصحیح انه مرفوع ایضا عند الطحاوی کما ذکره ابن حمید انتهی واخرجه ابو یعلی الموصلی فی مسنده من طریق عبد الله بن جعفر عن اسماعیل عن عامر بن سعد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امر العبد ان یسجد علی سبعة آراب فذکره بلفظ السنن ذوا بیام العضو فقد انتقص کما فی نصب الرایة وذکره الهیثمی فی المجمع عن سعد بن ابی وقاص قال امر العبد ان یسجد فذکره ثم قال رواه ابو یعلی وفیه موسی بن محمد بن حیان ضعفه ابو زرعة وضبطه الذهبی المجمع انتهی قلت اسناد المصنف لیس فیه موسی بن محمد کما تری ورجال اسناده کلهم رجال الصحیح ما خلا ابا بکرة کما فی المنتخب وابو بکرة ثقة مامون کما تقدم وکذا اسناد حدیث عبد بن حمید صحیح لیس فیه موسی بن محمد وصحح السیوطی ایضا فی الجامع الصغیر حدیث سعد وقال الحافظ فی الدرایة اخرجه ابو یعلی من طریق عامر بن سعد عن ابیه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس انتهی وما حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ما ابن مرزوق ابراهیم البصری

قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله

قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري قال ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن اسمعيل بن محمد المدني عن عامر بن سعد عن ابيه وفي نسختي المنتخب والمباني عن عامر عن ابيه قال وزاد في نسختي المنتخب والمباني قال قال النبي عليه السلام اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله واخرجه ابن ابي شيبة نحوه كما في المنتخب وعبد بن حميد وابو يعلى كما تقدم وحدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الواو محمد بن خزيمة البصري وفهد بن سليمان الكوفي قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن سعد ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني حدثنا ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو الفضل امه نتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت امه ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي اول من كساه ذلك وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فاسر فافتدى نفسه وافتدى ابن اخيه عقيل بن ابي طالب ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من آذى العباس فقد آذاني فانما عم الرجل صنو ابيه اخرجه الترمذي في قصة وقال ابن المسيب عن سعد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل العباس فقال هذا العباس اجود قريش كفا واوصلها واخرج البغوي في ترجمة ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بسنده الى الشعبي عن ابي هياج عن ابي سفيان بن الحارث عن ابيه قال كان العباس اعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه ومات بالمدينة في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلاثين وكان طويلا جميلا ابيض كذا في الاصابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد باسناده بلفظ المصنف واخرج ايضا هو وابو داؤد واحمد والترمذي عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق قتيبة مثله واخرجه ابن ماجة عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد باسناده مثله واخرجه الامام الشافعي في مسنده عن ابراهيم بن محمد عن يزيد بن الهاد مثله واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في المنتخب قال الترمذي حديث العباس حديث حسن صحيح وقال ابو حاتم هو صحيح كما ذكر ابن ابي حاتم في العلل وما حدثنا وفي نسخة المنتخب بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عتبة السدوسي عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده بلفظ امر المرء ان يسجد على سبعة آراب يديه ورجليه وركبتيه ووجهه كما في المنتخب واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس مرفوعا اذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه واخرج ايضا عن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن عامر باسناده مثله وعن يحيي بن اسحاق عن ابن لهيعة عن ابن الهاد مثله قال الزيلعي ان حديث العباس هذا عزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع

وما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس ؓ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء التی عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم

بين الصحيحين ولم يذكر القاضی عياض لفظة الآراب فی مشارق الانوار الذی وضعه علی الفاظ البخاری ومسلم والموطا وانكر وفی شرح مسلم فقال وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا فی مسلم ولا هی فی النسخ التی رأينا والتی فی كتاب مسلم سبعة اعظم اهـ والذی يظهر والله اعلم ان اقدم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه فان العباس يشتبه بابن عباس وسبعة آراب قريب من سبعة اعظم انتهى وقال الحافظ فی التلخيص وعزاه المنذری للمتفق عليه فوهم فانه فی بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبدالحق وصححه ابن حبان ولم يخرجه البخاری اصلا وقال البزار لا نعلم احدا قال الآراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التی فی سنن ابی داؤد انتهى مختصرا وما حدثنا وفی نسختی المنتخب والحاوی بحذف وما يونس بن عبدالاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة كما وقع التصريح بذلك عند ابی عوانة عن عمرو بن دينار المكی عن طاؤس بن كيسان اليمانی عن ابن عباس عبدالله حبر الامة وزاد ابو عوانة قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم هو بضم الهمزة فی جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوی عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضی الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل قاله الحافظ قلت فی رواية ابی داؤد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة فهذا يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب قاله العينی فی العمدة وقال الشوكانی لفظ امر دل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر فی الاصول ولكن الذی يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الامة انه لا يتم الا على القول بان خطابه صلی اللہ علیہ وسلم خطاب لامته وفيه خلاف معروف ولا شك ان عموم ادلة التأسی تقتضی ذلك واخرجه البخاری فی صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم انتهى والذی تقدم فی حديث العباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث يرجح ان النون فی امرنا نون الجمع قاله الحافظ وقال ايضا وعرف بهذا ای بحديث شعبة عن عمرو) ان ابن عباس تلقاه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضی الله عنه انتهى مختصرا ان يسجد على سبعة اعظم قال ابن دقيق العيد يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضه قاله الحافظ والحديث اخرجه ابو عوانة فی مسنده عن يونس باسناده وبلفظ المصنف الا انه قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وزاد ونهی ان يكف شعره وثوبه واخرجه احمد عن سفيان مثله واخرجه البخاری عن قبيصة عن سفيان (الثوری) عن عمرو بلفظ المصنف الا انه قال اعضاء وزاد ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين اخرجه مسلم والترمذی والنسائی من طريق حماد بن زيد ولفظ النسائی كلفظ المصنف وزاد ولا يكف شعره ولا ثيابه واخرجه ابن ماجة من طريق ابی عوانة وحماد بن زيد عن عمرو مرفوعا امرت ان اسجد على سبعة اعظم واخرجه ابو داؤد ايضا من طريق حماد بن زيد واخرجه الشيخان واحمد وابو داؤد والطيالسی وابو عوانة والدارمی من طريق شعبة عن عمرو واخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وما حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف وما ابن ابی داؤد وابراهيم البرلسی قال ثنا محمد بن المنهال التميمی الضرير الحافظ البصری قال ثنا يزيد بن زريع العيشی البصری الحافظ قال ثنا روح بن القاسم التميمی العنبری البصری عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابی رباح المكی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله والحديث اخرجه احمد فی مسنده عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال امر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان يسجد على سبع ونهی ان يكف شعره وثيابه كما فی المنتخب وفی الباب عن ابی هريرة عند الطبرانی فی الاوسط مرفوعا السجود على سبعة اعضاء قال الهيثمی وفيه ابو امية بن يعلى وهو ضعيف اهـ وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الكبير مرفوعا اما انا فاسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمی وفيه نوح بن ابی مريم وهو متروك وعن ابن عباس عنده وفيه مرفوعا امر ابن آدم ان يسجد على سبعة اعظم كما فی الكنز وعن جابر عند الخطيب وابن عمر عند الدارقطنی فی الافراد كما فی الكنز فكانت وفی نسختی المنتخب والمبانی قال ابو جعفر فكانت هذه الاعضاء السبعة هی التی عليها السجود ای امر المصلی ان يسجد عليها فنظرنا وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی فی ذلك كيف حكم ما اتفق عليه منها ای من الاعضاء السبعة ليعلم وفی نسختی المنتخب والمبانی لنعلم

به كيف حكموا ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه يرفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا كان موخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير

بالنون به اي بالمتفق عليه من الاعضاء السبعة كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اشارة الى الركبتين والى اليدين باعتبار المذكور فلذلك ذكر اسم الاشارة كذا في النخب اما ركبتاه اي عند الجمهور واما يداه اي عند مالك والاوزاعي ثم رأسه بعدهما اي بعد الركبتين واليدين ورأيناه اي الرجل اذا رفع اي رأسه من السجدة بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني من التثنية بعد رفع رأسه يرفع وفي نسخة المباني برفع بالباء وكذا فيما نقل في السعاية عن المصنف وهو الاوجه يديه ثم ركبتيه وهذا وفي نسختي النخب والمباني هذا بحذف الواو اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا وفي نسختي النخب والمباني اذ بحذف الالف كان اي حين كان موخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين بفتح الدال المشددة على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين بفتح الخاء المعجمة المشددة عنهما اي عن الركبتين في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل اي من وضع الركبتين قبل اليدين فهذا هو النظر وحاصل النظر على ما ذكر في النخب ان الاعضاء التي امر المصلي ان يسجد عليها سبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان ورأيناهم قد اتفقوا ان المصلي اذا سجد يبدأ اما بركبتيه واما بيديه ثم برأسه بعدهما واذا رفع بدأ اولا برأسه ثم بيديه ثم بركبتيه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع فالنظر والقياس على ذلك ان تكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ينبغي ان تكونا مؤخرتين عن الركبتين في الوضع انتهى ولخص الحافظ في الفتح كلامه فقال قال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع انتهى وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك اي وضع الركبتين قبل اليدين ايضا عن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث النخعي الكوفي قال ثنا ابي حفص ابن غياث الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن اصحاب عبد الله بن مسعود علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي فقالا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قالا بحذف الفاء اي علقمة والاسود حفظنا عن وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني من عمر هكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه في صلوته انه اي عمر خر اي سقط قال في المجمع خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو انتهى بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه اسناده صحيحين قاله في الحاوي وقال في المباني ورجال هذا الاثر كلهم ثقات انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان يضع ركبتيه قبل يديه وعن يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يقع على ركبتيه كما في الحاوي والنخب واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان اذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه وكان يكبر وهو يهوي كما في النخب قال ابن القيم في زاد المعاد واما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عمر الضرير هو حفص بن عمر الدوري المقرئ قاله في الحاوي وهكذا قال في النخب والمباني ويحتمل ان يكون ابو عمر هذا هو الضرير الاكبر حفص ابن عمر البصري من شيوخ ابي داود فقد ذكره الحافظ في مشائخه حماد ولم يذكره في مشائخ حفص بن عمر الدوري فهذا يقوي هذا الاحتمال وقد تقدم واما على الاول فهو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهيب ويقال صهبان الازدي ابو عمر الدوري المقرئ الضرير الاصغر سكن سامرا من رواة

قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يصنع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين فى السجود اين ينبغى ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن

ابن ماجة وشيوخه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي ثقة وقال ابو داؤد رأيت احمد يكتب عنه وقال الخطيب كان يقرئ بقراءة الكسائي واشتهر بها وقال ابن سعد كان عالما بالقرآن وتفسيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطني ضعيف توفى فى شوال سنة ست واربعين ومائتين وقيل بعد ان بلغ وتسعين سنة قال انا حماد بن سلمة البصرى ان الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي القاضي اخبرهم اى تلامذة حماد وغيره قال قال ابراهيم النخعي حفظ على صيغة المجهول كما فى المبانى عن عبد الله بن مسعود هكذا فى نسختى الحاوى والمنتخب وفى نسخة المبانى عن ابن مسعود وزاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه قال فى المنتخب واما اثر ابن مسعود فاخرجه من طريق فيه ضعف وانقطاع اما الضعف فان الحجاج بن ارطاة فيه مقال واما الانقطاع فان ابراهيم لم يرو عن ابن مسعود شيئا انتهى قلت احتج مسلم فى صحيحه بالحجاج وصحح جماعة من الائمة مراسيل النخعي وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود كما فى تهذيب التهذيب وقد قال ابراهيم اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله كما فى التهذيب ايضا وههنا قال حفظ عن عبد الله فهو اثبت واوكد من قال عبد الله وقد روى ابن ابى شيبة عن ابى معوية عن حجاج عن ابى اسحق قال كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم كما فى الحاوى وهذا يقوى ما رواه الحجاج عن ابراهيم من عمل ابن مسعود فان اصحاب ابن مسعود اقتدوا ذلك من عمله والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب هكذا فى نسخة الحاوى وثنا وفى نسختى المنتخب والمبانى ابن جرير عن شعبة عن مغيرة بن مقسم الضبى الكوفى قال سألت ابراهيم النخعي عن هكذا فى نسختى المنتخب والمبانى وفى نسخة الحاوى ان الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال ابراهيم او يصنع ذلك الا احمق هكذا فى نسخة المنتخب وفى نسخة المبانى الا الاحمق او مجنون اسناده صحيح ورواه ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن مغيرة فذكره كذا فى الحاوى واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن معمر عن ابراهيم فى الرجل تقع يداه قبل ركبتيه قال ابراهيم او يفعل ذلك الا المجنون كذا فى المنتخب قال فى البدائع وهذا اذا كان الرجل حافيا يمكنه ذلك فان كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى انتهى وقال الشامى ومقتضاه ان تقديم اليمنى انما هو عند العذر الداعى الى وضع اليدين اولا وانه لا تيامن فى وضع الركبتين وهو الذى يظهر لعسر ذلك انتهى ـ

باب وضع اليدين فى السجود اين ينبغى ان يكون

اى هذا باب فى بيان ان اليدين اين يستحب ان يكونا فى وضعهما حالة السجود كذا فى المنتخب وقد اختلف فى ذلك فذهب الشافعى واحمد الى انه يستحب ان يضعهما حذو منكبيه وذهب اصحابنا الى استحباب وضعهما حذاء اذنيه وهو رواية عن احمد كما سيأتى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة الحاوى بحذف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن يقال امكنه من الشئ ومكنه منه فتمكن واستمكن اى قوى عليه كذا فى النيل وفى المغرب مكنه من الشئ وامكنه منه اقدره

انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الذى ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذاء منكبيه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء اذنيه واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه وبما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر باسناده مثله

عليه انتهى انفه وجبهته وزاد الترمذى الارض اى بنزع الخافض يعنى منها وفى رواية من الارض كما ذكر فى المنتقى عن ابى داؤد والترمذى والشوكانى عن ابن خزيمة اى وضعهما على الارض مع الطمانينة قال فى النخب واحتج به من يقول لابد من السجدة على الجبهة والانف جميعا ولا يقتصر على احدهما واستدل من يرى الاقتصار على الجبهة بما روى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى اعلى جبهته على قصاص الشعر وقالوا ذاك محمول على السنة والفضيلة جمعا بين الدليلين انتهى ونحى من التنحية وهو الابعاد يديه عن جنبيه اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها قال النووى ينبغى للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا انتهى ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قال الشوكانى حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين كما ذهب اليه الامام الشافعى وغيره والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع وتقدم طرف آخر منه فى باب التطبيق فى الركوع وذكرنا فى باب التكبير للركوع ان ابا داؤد والبيهقى اخرجاه من طريق ابى عامر بطوله ولفظ ابى داؤد وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ولفظ البيهقى نحوه واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن ابى عامر العقدى عن فليح عن عباس عن ابى حميد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ الا انه قال من الارض كما فى التلخيص قال الترمذى حديث ابى حميد حديث حسن صحيح قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا اى الى حديث ابى حميد فقالوا الذى وفى نسخة النخب هكذا وفى نسخة المبانى بحذف كليهما ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه اراد بهؤلاء القوم الشافعى واحمد واسحق فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور واستحبوا للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه كذا فى النخب وقال فى المغنى ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتى الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى لقول ابى حميد فذكر الحديث المذكور وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء وفى نسخة النخب حذو اذنيه وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الثلثة كما ذكر الطحاوى فى آخر الباب وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة وروى الاثرم قال رأيت ابا عبد الله يسجد ويداه بحذاء اذنيه وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير انتهى وحكاه فى النخب عن ابى مسعود الانصارى ووائل بن حجر ايضا واحتجوا فى ذلك اى فى جعل اليدين فى السجود حذاء الاذنين بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه اى حذاء اذنيه والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وتقدم طرف منه فى باب التكبير للركوع وذكرنا هناك ان احمد اخرجه من طريق سفيان بطوله وفى حديثه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه واخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن الثورى بهذا الاسناد قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه كما فى نصب الراية واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين سجد وضع يديه قريبا من اذنيه كما فى النخب واخرجه البيهقى من طريق وكيع عن سفيان نحوه وبما حدثنا وفى نسختى النخب المبانى بحذف وبما فهد بن سليمن وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن سليمان قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد الكوفى قال ثنا خالد وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن عبد الله يعنى ابن عبد الرحمن الطحان الواسطى قال ثنا عاصم ابن كليب الجرمى فذكر باسناده مثله وفى نسختى النخب والمبانى فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه البيهقى من طريق مسدد عن خالد بن عبد الله

وبه قال حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا سجد وضع وجهه بین کفیه
وبه قال حدثنا احمد بن داود بن موسی قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غیاث عن الحجاج

عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام الی الصلوة فکبر ورفع یدیه حتی حاذی بهما اذنیه فذکر الحدیث وفیه فلما سجد وضع یدیه فسجد بینهما وبه حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف وبه ابن ابی داود ابراهیم البرلسی قال ثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو المنقری المقعد البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعید العنبری ابو عبیدة البصری قال ثنا محمد بن جحادة الاودی الکوفی قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمی الکوفی ابو محمد من رواة الستة الا البخاری قال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال الدوری عنه ثبت ولم یسمع من ابیه شیئا وقال ابو داود عنه مات ابوه وهو حمل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به قال الحافظ وهذا القول ضعیف جدا فانه قد صح عنه انه قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ولو مات ابوه وهو حمل لم یقل هذا القول ولفظ ابو بکر البزار علی ان القائل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار وقال البخاری لا یصح سماعه من ابیه مات ابوه قبل ان یولد وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ تعالی قلیل الحدیث ویتکلمون فی روایته عن ابیه ویقولون لم یلقه وبمعنی هذا قال ابو حاتم وابن جریر الطبری والجریری ویعقوب بن سفیان ویعقوب بن شیبة والدارقطنی والحاکم وقبلهم ابن المدینی وآخرون توفی سنة اثنتی عشرة ومائة کذا فی تهذیب التهذیب ورد فی بذل المجهود قول البزار بانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من اخیه عبد الجبار بن وائل لم یحتج ان یقول لا اعقل صلوة ابی فانه قد روی عن ابیه کیفیة صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وغیره بصیغة التحدیث قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی قال فی البذل وهذا الکلام یدل علی ان عبد الجبار ولد فی حیاة ابیه ولکن جمهور المحدثین قالوا انه ولد بعد موت ابیه قلت ویمکن ان یوجه هذا الکلام بان معنی قوله لا اعقل ای لا احفظ صلوة ابی لانی ولدت بعد موت ابی فکیف یمکن ان اعقل واحفظ صلوة ابی فالاستدلال بهذا الکلام علی انه ولد فی حیوة ابیه ضعیف انتهی لکن یرد هذا التوجیه قوله کنت غلاما وبهذا استدل الذهبی علی رد قول من قال انه ولد بعد موت ابیه فحدثنی وائل بن علقمة هکذا وقع فی روایة ابی داود وقال فی المیزان وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا یعرف وقال فی التقریب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابیه انتهی وقال فی تهذیب التهذیب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر فی صفة صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال القواریری عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه ابو قتیبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه وقال ابراهیم بن الحجاج وعمران بن موسی عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وکذا قال اسحاق بن ابی اسرائیل عن عبد الصمد وکذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب انتهی وقد تقدم ترجمة علقمة بن وائل وانه سمع من ابیه کما قال الترمذی وقد وقع التصریح بسماعه عن ابیه عند النسائی عن ابی وائل بن حجر ای حدثنی وائل عن ابی الذی هو وائل بن حجر فقوله وابن حجر عطف بیان عن قوله ابی ولیس قوله ابی وائل کنیة فافهم فانه موضع اشتباه کذا فی المنتخب قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا سجد وضع وجهه بین کفیه والحدیث اخرجه ابو داود عن عبید اللہ بن عمر عن عبد الوارث باسناده قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا کبر رفع یدیه فذکر الحدیث وفیه ثم سجد ووضع وجهه بین کفیه واخرجه الطبرانی فی الکبیر من طریق ابی معمر المقعد ومحمد بن عبید عن عبد الوارث مثله واخرجه مسلم من طریق همام عن محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن ابیه وائل بن حجر انه رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبر وصف همام حیال اذنیه فذکر الحدیث وفیه فلما سجد سجد بین کفیه واخرجه احمد عن عفان عن همام مثله وابو داود من طریق حجاج بن منهال عن همام وفی حدیثه فلما سجد وضع جبهته بین کفیه وابو عوانة من طریق عفان عن همام بإسناد مسلم بلفظ انه رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد بین کفیه وبه حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف وبه احمد بن داود بن موسی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ابن موسی قال ثنا سهل بن عثمان بن فارس الکندی ابو مسعود العسکری الحافظ نزیل الری من رواة مسلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو زرعة کان کثیر الفوائد وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس وثلاثین ومائتین قال ثنا حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی عن الحجاج بن ارطاة

عن ابی اسحٰق عن البراء قال سألته این کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یضع جبهته اذا صلی قال بین کفیه فکان کل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی المنکبین یجعل وضع الیدین فی السجود حیال المنکبین ایضا وکل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی الاذنین یجعل وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا وقد ثبت فیما تقدم من هذا الکتاب تصحیح قول من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی حیال الاذنین فثبت بذلک ایضا قول من ذهب فی وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا

النخعی الکوفی ثقة مفتی عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد اللّٰه الکوفی عن البراء بن عازب الانصاری قال ای ابو اسحٰق سألته ای البراء این کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یضع جبهته اذا صلی قال ای البراء بین کفیه والحدیث اخرجه الترمذی عن قتیبة عن حفص عن الحجاج عن ابی اسحٰق قال قلت للبراء بن عازب این کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یضع وجهه اذا سجد فقال بین کفیه قال الترمذی حدیث البراء حدیث حسن غریب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص باسناده نحوه کما فی المنتخب فکان وزاد فی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه اللّٰه فکان کل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی المنکبین وممن ذهب الی ذلک ابن سیرین وسالم والشافعی واحمد واسحٰق یجعل وضع الیدین فی السجود حیال المنکبین ایضا وکل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی الاذنین وممن ذهب الی ذلک عطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی وذهب ابن المنذر وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة وابن حبیب من المالکیة کما فی المنتخب یجعل وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا وقد ثبت هکذا فی نسخة المیانی وفی نسخة المنتخب وقد بینت فیما تقدم من هذا الکتاب اراد به فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰة تصحیح قول من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی حیال الاذنین حاصل ما ذکره المصنف فی الباب المذکور ان احادیث الرفع الی المنکبین محمولة علی حالة العذر حین کانت علیهم الاکسیة فی زمن الشتاء واحادیث الرفع الی الاذنین فی غیر حالة البرد کما دل علی ذلک حدیث وائل کما تقدم فثبت بذلک ایضا قول من ذهب فی وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا والحاصل ان المصنف رحمه اللّٰه تعالی حمل حدیث ابی حمید فی وضع الکفین حذو المنکبین فی السجود علی حالة العذر کما حمل احادیث الرفع فی الافتتاح علی حالة العذر حین کانت علیهم الاکسیة والبرانس فی زمن الشتاء فکان یتعذر علیهم الرفع الی الاذنین ویحتمل الجمع ایضا بما تقدم فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰة من انه یمکن ان یکون کفاه حذو منکبیه واطراف اصابعه حذو اذنیه وحمل صاحب غایة البیان حدیث ابی حمید علی حالة الکبر کما فی السعایة وقال الشیخ ابن الهمام ولو قال قائل ان السنة ان یفعل ایهما تیسر جمعا للروایات بناء علی انه کان صلی اللّٰه علیه وسلم یفعل هذا احیانا وهذا احیانا الا ان بین الکفین افضل لان فیه من تخلیص المجافاة المسنونة ما لیس فی الآخر کان حسنا انتهی علی ان فی حدیث ابی حمید فلیح بن سلیمان المدنی وهو وان اخرج له الائمة الستة وهو من کبار العلماء فقد تکلم فیه فضعفه النسائی وابن معین وابو حاتم وابو داؤد ویحیی القطان والساجی وقال الدارقطنی وابن عدی لا بأس به کما فی المیزان فالذی روینا من حدیث وائل والبراء اولی بالاخذ من حدیث ابی حمید وذکر البیهقی فاخرج حدیث وائل من طریق سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیه بلفظ کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا سجد یکون یداه حذاء اذنیه ثم قال کذا رواه جماعة عن الثوری وقال وکیع عن الثوری باسناده هذا قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حین سجد ویدیه قریبتین من اذنیه وهذا اولی لموافقته روایة ابی حمید الساعدی واصحابه انتهی ورده العلامة ابن الترکمانی فقال بل الروایة الاولی اولی من روایة وکیع لان تلک روایة جماعة وان فی سند روایة وکیع حاجب بن احمد الطوسی قال الذهبی ضعفه الحاکم وغیره وفی سند روایة ابی حمید فلیح ابن سلیمان وهو وان اخرج له الجماعة فقد ضعفه ابن معین وفی روایة قال لیس بالقوی ولا یحتج بحدیثه وقال ابو حاتم والنسائی لیس بالقوی ولان الروایة الاولی روایة جماعة من الرواة عن عاصم علی موافقة روایة الجماعة عن الثوری فاخرجه ابو داؤد والنسائی واللفظ للاول من حدیث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فکبر ورفع یدیه حتی حاذتا اذنیه الی ان قال فلما سجد وضع رأسه بذلک المنزل من یدیه وقد ذکره البیهقی فیما مضی من هذا الباب واخرجه النسائی من حدیث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل کفیه حذاء اذنیه واخرجه ابو داؤد ایضا من حدیث زائدة ولم یذکر لفظه بل احاله علی روایة بشر واخرجه النسائی ایضا من حدیث ابن ادریس عن عاصم ولفظه فکبر ورفع یدیه حتی رأیت ابهامیه قریبا من اذنیه الی ان قال ثم کبر وسجد فکانت یداه من اذنیه علی الموضع الذی استقبل بهما الصلوٰة واخرجه البیهقی فیما بعد فی باب ما روی فی تحلیق الوسطی بالابهام من حدیث خالد بن عبد اللّٰه عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع یدیه فسجد بینهما واخرجه الطبرانی من حدیث زهیر عن عاصم

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب صفة الجلوس فی الصلوة کیف هو

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری وجلس علی ورکه الیسری ولم یجلس علی قدمیه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر

وبلفظه ثم سجد فوضع یدیه حذاء اذنیه واخرجه ایضا من طریق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنی ما تقدم ثم اخرجه من طریق عنبسة بن سعید الاسدی عن عاصم وقال فذکر نحو حدیث بشر بن المفضل واخرج ایضا من طریق غیلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح کبر ثم ذکر نحوه واخرجه ایضا من طریق ابی عوانة عن عاصم وبلفظه ثم سجد فوضع رأسه بین کفیه واخرجه ایضا من طریق قیس بن الربیع عن عاصم وبلفظه فلما سجد وضع جبهته بین کفیه وان فی الروایة الاولی موافقة لما اخرجه مسلم من حدیث علقمة بن وائل ومولی لهم عن وائل الحدیث وفیه فلما سجد بین کفیه وذکره البیهقی فیما تقدم من باب رفع الیدین فی الرکوع والرفع منه وفیها ایضا موافقة لروایة ابی اسحق قال قلت للبراء بن عازب این کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع وجهه اذا سجد فقال بین کفیه اخرجه الترمذی وقال حسن غریب وقال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتینا ابا مسعود الانصاری فی بیته فقلنا علمنا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلما سجد وضع کفیه قریبا من رأسه ثم ان هدایة وکیع ویدیه قریبتین من اذنیه لیست بصریحة فی وضع الیدین عند السجود بحذاء المنکبین نعم فالوضع بحذاء الاذنین لکثرة الرعایة بذلک انتهی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی رحمة واسعة

باب صفة الجلوس فی الصلوة کیف هو

ای هذا باب فی بیان هیئة الجلوس فی قعدات الصلوة والمناسبة بین البابین ظاهرة والصفة والوصف مصدران کالوعد والعدة وعند المتکلمین الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف کذا فی المنتخب قال فی الاوجز واختلفت الائمة فی سنة الجلوس فی الصلوة فالسنة عندنا الحنفیة الافتراش وهو ان ینصب الیمنی ویفرش رجله الیسری ویجلس علیها قال الترمذی وهو قول الثوری وابن المبارک واهل الکوفة اه والسنة عند مالک فی المشهور التورک فی الجلسات کلها وهو ان ینصب الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد علی الارض وعند بعض المالکیة الافتراش فیها کذا فی التنسیق والسنة عند الشافعیة فی الجلسات بین الصلوة کالحنفیة وفی آخر الصلوة کالمالکیة والسنة عند الحنابلة کما فی المغنی ونیل المآرب ان لا یتورک الا فی صلوة فیها تشهدان فی الاخیر منهما فالفرق بین الشافعیة والحنابلة ان فی الصبح والجمعة مثلا یتورک عند الشافعیة دون الحنابلة والتحقیق ان الاختلاف بینهما مبنی علی علة التورک فهی تطویل التشهد عند الشافعیة والتفریق بین التشهدین عند الحنابلة فما لیس فیه الا تشهد واحد لا حاجة فیه الی التفریق کذا فی المغنی قلت والاوجه عندی ان مدار التورک عند الشافعی تعقیب السلام کما یظهر من کلام النووی فی شرح مسلم اذ قال قال الشافعی السنة ان یجلس کل الجلسات مفترشا الا التی یعقبها السلام فلو کان مسبوقا وجلس امامه متورکا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا یعقبه سلام انتهی حدثنا یونس بن عبد الاعلی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی ان القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق المدنی اراهم ای الناس الحاضرین الجلوس ای فی التشهد کما ادی مالک فی الموطا فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری من ثنیت الشئ ثنیا اذا عطفت کذا فی المنتخب وقال المجتبی اثنی کسی ورد بعضه علی بعض وجلس علی ورکه الیسری قال فی القاموس الورک بالفتح والکسر ککتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورک محرکة عظمها ولم یجلس علی قدمیه هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی علی قدمه وهکذا هو عند مالک فی الموطا ثم قال ای القاسم اراني هذا ای الجلوس المذکور عبد الله بن عبد الله کذا هنا بکبر بن عمر بن الخطاب قال الباجی هذا قول اکثر الرواة عن مالک ورواه یحیی بن یحیی فقال عبید الله بن عبد الله وهو قلت ظهر منه ان روایة یحیی بالتکبیر فان النسخ الموجودة (للموطا) من التصغیر وهم فی روایة یحیی کذا فی الاوجز

وحدثنی ان اباه عبد الله بن عمر کان یفعل ذلک **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه کان یری عبد الله بن عمر یتربع فی الصلوة اذا جلس قال ففعلته یومئذ وانا حدیث السن فنهانی عبد الله بن عمر قال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلک الیمنی وتثنی الیسری

وحدثنی ای عبد الله بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر کان یفعل ذلک الجلوس لاجل شکوی فی رجله وظاهر السیاق ان القاسم وعبد الله ابن عبد الله لایجلسان هذا الجلوس بل نقله کل واحد منهما مرة اباره لهم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فکان یفعله عادة کما هو ظاهر الالفاظ کذا فی الاوجز والاثر اخرجه مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید الی آخره بنحوه واخرجه البیهقی فی سننه من طریق ابن بکیر عن مالک عن یحیی بن سعید ان القاسم ابن محمد کان اذا جلس فی التشهد نصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری وجلس علی ورکه الیسری ولم یجلس علی قدمیه ثم قال ارانی عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثنی ان اباه کان یفعل ذلک واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن فضیل وابی اسامة عن یحیی بن سعید عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال ان من سنة الصلوة ان تفترش الیسری وتنصب الیمنی کما فی المنتخب حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بتکبیر الاسمین وهکذا هو فی اکثر نسخ الموطئین قال فی التعلیق الممجد وقد وجد فی کثیر من نسخ هذا الکتاب عن عبید الله بن عبد الله انتهی ای بالتصغیر فی الابن والصواب هو الاول کما فی روایة البخاری والطحاوی وغیرهما قال العینی فی شرح البخاری والعبد مکبر فی الابن والاب معا وهو تابعی ثقة سمی باسم ابیه وکنی بکنیته انتهی انه اخبره هکذا هو فی نسختی الحاوی والمبانی ای ان عبد الله اخبر عبد الرحمن وهکذا هو عند مالک فی الموطا والبخاری وغیرهما وفی نسخة المنتخب بحذف انه وهذا صریح فی ان عبد الرحمن بن القاسم اخذ هذا الحدیث عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة قال الحافظ وقد اختلف فیه الرواة عن مالک فادخل معن ابن عیسی وغیره عنه فیه بین عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بین ذلک الاسماعیلی وغیره فکان عبد الرحمن سمعه من ابیه عنه ثم لقیه او سمعه منه معه وثبته فیه ابوه انتهی انه ای عبد الله بن عبد الله کان یری ای اباه عبد الله بن عمر یتربع قال فی القاموس تربع فی جلوسه خلاف جثا واقعی اهـ وقال فی المجمع عن الطیبی تربع فی مجلسه ای جلس مربعا وهو ان یقعد علی ورکیه ویمد رکبة الیمنی الی جانب یمینه وقدمه الیمنی الی جانب یساره والیسری بالعکس انتهی وقال الباجی کما فی الزرقانی والاوجز التربع ضربان احدهما ان یخالف بین رجلیه فیضع رجله الیمنی تحت رکبته الیسری ورجله الیسری تحت رکبته الیمنی والثانی ان یتربع ویثنی رجلیه فی جانب واحد فتکون رجله الیسری تحت فخذه وساقه الیمنی ویثنی رجله الیمنی فتکون عند الیته الیمنی ویشبه ان تکون هذه هی التی عابها انتهی ای ابن عمر کما اخرج مالک فی الموطا عن عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن عمر وصلی الی جنبه رجل فلما جلس الرجل فی اربع تربع وثنی رجلیه فلما انصرف عبد الله عاب ذلک علیه فقال الرجل فانک تفعل ذلک فقال عبد الله بن عمر فانی اشتکی قال الشیخ فی الاوجز والعجب من الباجی کیف اختار هذه الصورة لانها هی التورک بعینه فیکون انکار ابن عمر علی الرجل متعلقا بجلوس التورک اللهم الا ان یقال انها لما کانت منصوصة فی روایة اباره کالقاسم (کما تقدم عند المصنف) فاضطر الباجی الی اختیاره فالحدیث حینئذ حجة لمن انکر التورک وحمله علی العذر کما لایخفی انتهی فی الصلوة ای بعد اربع رکعات کما تقدم او بعد الرکعتین ایضا کما هو عموم قوله اذا جلس ای للتشهد قال عبد الله بن عبد الله ففعلته ای التربع انا ایضا اتباعا لابی یومئذ وانا هکذا فی نسخ الطحاوی وعند مالک وعند البخاری والبیهقی وانا یومئذ حدیث السن ای صغیر لم امیز بین فعل العذر وغیره کذا فی الاوجز فنهانی ای عن التربع فی الصلوة عبد الله بن عمر وقال ای ابن عمر انما سنة الصلوة هذه الصیغة من الفاظ الرفع حکما کما تقدم مرارا ان تنصب رجلک الیمنی ای ترفعه ولا تلصقه بالارض قال فی النهایة والنصب اقامة الشیء ورفعه انتهی وقال الراغب ونصب الستر رفعه وتثنی الیسری ای تعطفها ولم یبین فی هذه الروایة مایصنع بعد ثنیها بل یجلس فوقها او یتورک وهکذا اخرجه مالک ومحمد فی موطئیهما والبخاری فی صحیحه مجملا وقد تقدم فی روایة القاسم ابن محمد انه اراهم الجلوس فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری وجلس علی ورکه الیسری ولم یجلس علی قدمیه ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثنی ان اباه کان یفعل ذلک واخرج النسائی من طریق عمرو بن الحارث عن یحیی ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم الیمنی واستقباله باصابعها القبلة والجلوس علی الیسری فجمع الحافظ بین الروایتین بحمل روایة النسائی علی التشهد الاول وروایة القاسم علی التشهد الاخیر وحمل روایة القاسم تفسیر لما اجمل ابنه عبد الرحمن فی روایة الباب وردّه فی

نقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلی لا تحملانی قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان القعود فی الصلوة کلها ان ینصب الرجل رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد بالارض واحتجوا فی ذلك بما وصفه یحیی بن سعید فی حدیثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر فی حدیث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة

الاوجز بان حدیث القاسم لا یمکن ان یکون تفسیر القول ابن عمر هذا اصلا لان حدیث القاسم بیان لفعل ابن عمر وهذا قول منه وارشاد الی فعل السنة ورد ونکیر علی من اقتدی بفعله ولذا اعتذر عن فعله بانه یشکو فی رجله لا یستطیع الجلوس علی هذا النهج فکیف یکون فعله بیانا لقوله هذا ولو کان کذلک فیکون نکیره ورده علی ابنه عبد الله فی هذا الاثر عبثا فلا یمکن ان یکون تفسیر هذا القول الا حدیث النسائی القولی فتامل فانه بدیع جلی ولذا قال محمد بعد هذا الحدیث وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی فقلت له ای لابن عمر فانک تفعل ذلک ای التربع فقال ای ابن عمر معتذرا من فعله ان رجلی هکذا فی نسختی النخب والمبانی بتشدید الیاء بلا الف وهکذا هو عند مالک والبخاری وهکذا هو للاکثرین کما قال الحافظ والعینی وفی نسختی الحاوی رجلای قال الحافظ وفی روایة حکاها ابن التین ان رجلای ووجهها علی ان ان بمعنی نعم ثم استانف فقال رجلای لا تحملانی او علی اللغة المشهورة لغة بنی الحارث ولها وجه آخر لم یذکره وقد ذکرت الاوجه فی قراءة من قرا ان هذان لساحران انتهی وقال القسطلانی ولابی الوقت وابن عساکر ان رجلای بالالف علی اجراء المثنی مجری المقصور کقوله ؂ ان اباها وابا اباها انتهی.

لا تحملانی بتشدید النون ویجوز التخفیف قاله الحافظ وقال الباجی کما فی الاوجز کان ابن عمر قد دغ بخیبر فلم تعد رجلاه علی ما کانت علیه فکان یجلس فی الصلوة علی حسب ما کان یقدر علیه انتهی وقال العینی فی النخب قال ابو عمر قد بان فی هذا الحدیث ان التربع فی الصلوة لا یجوز ولیس من سنتها وعلی هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للاکثار فیه وقد روی عن ابن عباس وانس ومجاهد وابی جعفر محمد بن علی وسالم وابن سیرین وبکر المزنی انهم کانوا یصلون متربعین وهذا عند اهل العلم علی انهم کانوا یصلون جلوسا عند عدم القوة علی القیام او کانوا متنفلین جلوسا لانهم کلهم قد روی عنه التربع فی الصلوة لا یجوز الا لمن اشتکی او تنفل واما الصحیح فلا یجوز له التربع فی الصلوة باجماع من العلماء وکذلک اجمعوا علی ان من لم یقدر علی هیئة الجلوس فی الصلوة اتی بما علی حسب ما یقدر لا یکلف الله نفسا الا وسعها انتهی وقال الحافظ وروی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال لان اقعد علی رضفتین احب الی من ان اقعد متربعا فی الصلوة وهذا یشعر بتحریمه عنده ولکن المشهور عن اکثر العلماء ان هیئة الجلوس فی التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفی الجواز اثبات الکراهة انتهی وقال العینی فی شرح البخاری واما جلوس المرأة فهو التورک عندنا وقال النووی وجلوس المرأة کجلوس الرجل وحکی القاضی عیاض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فی النافلة انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی وتجلس متربعة او تسدل رجلیها فتجعلهما فی جانب یمینها قال احمد والسدل اعجب الی واختاره الخلال قال علی رضی الله عنه اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذیها وعن ابن عمر رضی الله عنهما انه کان یامر النساء ان یتربعن فی الصلوة انتهی وصرح فی المدونة ان المرأة تجلس علی الورک کالرجل کما فی الاوجز وفی مسند الامام ابی حنیفة عن نافع عن ابن عمر انه سئل کیف کان النساء یصلین علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کن یتربعن ثم امرن ان یحتفزن قال القاری ای یضممن من اعضائهن بان یتورکن اھ والحدیث اخرجه الامامان مالک ومحمد فی موطئیهما والبخاری عن عبد الله بن مسلمة والبیهقی من طریق ابن بکیر کلاهما عن مالک باسناده مثله واخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالک باسناده مقتصرا علی قوله سنة الصلوة ان تنصب رجلک الیمنی وتثنی رجلک الیسری قال المزی کما فی الحاوی حدیث ابی داود فی روایة عیسی الرملی ولم یذکره ابو القاسم قال ابو جعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الی ان القعود فی الصلوة کلها ای فی القعدة الاولی وفی الاخیرة ان ینصب الرجل رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد بالارض اراد بالقوم هؤلاء یحیی بن سعید الانصاری والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالکا وفی الجواهر لابن شاش والمستحب فی صفة الجلوس کله الاول والاخیر وبین السجدتین ان یکون تورکا وفی التمهید اختلف الفقهاء فی هیئة الجلوس فقال مالک یفضی بالیتیه الی الارض وینصب رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری وهکذا عنده فی کل جلوس فی الصلوة والمرأة والرجل فی ذلک عنده سواء کذا فی النخب واحتجوا فی ذلک ای فیما ذهبوا الیه من هیئة الجلوس فی الصلوة کلها بما وصفه یحیی بن سعید فی حدیثه من القعود ای علی ورکه الایسر لا فوق رجله الیسری واسنده من فعل ابن عمر ویقول وفی نسختی النخب والمبانی وباخبار عبد الله بن عمر فی حدیث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلک ای الجلوس علی ورکه الایسر سنة الصلوة وفی نسختی النخب والمبانی للصلوة وهذا ما ذکره المصنف مبنی علی ان

قوله ان اباها [illegible]

قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا اما القعود فى آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود فى التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم فى ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما فى الحديث لا يدل ذلك انه عن النبى صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك واخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى

رواية القاسم مفسرة لما اجمل ابنه عبد الرحمن وقد تقدم ما يرد قولك قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين كذا فى عمدة القارى وقال ابن رشد فى الهداية هو يدخل فى المسند لقوله فيه انما سنة الصلوة انتهى وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى التورك فى كل جلوس فى الصلوة آخرون هكذا فى نسخة النخب وفى المبانى آخرون فى ذلك وقالوا وفى نسختى النخب والمبانى فقالوا بالفاء اما القعود فى آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود فى التشهد الاول منها اى من الصلوة فعلى الرجل اليسرى اراد بهؤلاء القوم الشافعية ومن سلك مسلكهم قال الترمذى وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد واسحق قالوا يقعد فى التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابى حميد وقالوا يقعد فى التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى انتهى وقال النووى قال الشافعى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا التفصيل مذهب الشافعى انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى فاذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين وجملته انه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلوته او لم يكن وبهذا قال الثورى واسحق واصحاب الرأى وقال مالك يكون متوركا على كل حال وقال الشافعى ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلوته كقول مالك فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض والسنة عندنا التورك فى التشهد الثانى واليه ذهب مالك والشافعى وقال الثورى واصحاب الرأى يجلس مفترشا كجلوسه فى الاول انتهى مختصرا وحاصله ان عند الشافعى لا يسن التورك الا فى التشهد الذى فيه سلام وعند احمد ان كانت الصلوة ذات تشهدين تورك فى الآخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه وقال ابن حزم فى المحلى وصفة جميع الجلوس ان يجعل الية اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها الا الجلوس الذى يلى السلام من كل صلوة فان صفته ان يفضى بمقاعده الى ما هو جالس عليه ولا يقعد على باطن قدمه فقط وهو قول الشافعى وابى سليمان انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اى لاهل المقالة الثانية فى ذلك وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فى ذلك فيما احتج به عليهم اى على اهل المقالة الثانية الذين خصصوا التورك ببعض الجلسات الفريق الاول وهم اهل المقالة الاولى الذين عمموا التورك فى جميع الجلسات ان قول عبد الله بن عمر وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنهما ان سنة الصلوة فذكر ما فى الحديث اى فى حديث عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه لا يدل ذلك اى لفظ السنة فى قول ابن عمر على انه اى المراد منه عن النبى صلى الله عليه وسلم قد يجوز اى يحتمل ان يكون اى ابن عمر رأى ذلك اى برأيه واجتهاده فجعله سنة له او اخذه عن احد من الصحابة ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان كلامه محتملا لما ذكرنا لا يقوم به الحجة ولا يتم به الاستدلال كذا فى النخب ثم قال وفى نسختى النخب والمبانى وقد قال وهو الصحيح قال فى المبانى جواب عن سوال مقدر تقديره وان يقال بل تطلق السنة على غير سنة الرسول عليه السلام حتى يصح ما ذكرتم من الاحتمال وبل السنة الا سنة الرسول عليه السلام فاجاب عنه بقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى وتحرير الجواب ان السنة لفظ مشترك بين سنة الرسول وسنة غيره من الصحابة والدليل عليه قوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين حيث اثبت للخلفاء سنة انتهى والحديث ذكره الطحاوى ههنا معلقا وذكر سنده فى باب المسح على الخفين هكذا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى عن العرباض بن سارية عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارمى واحمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اروش اصابع المرأة انها السنة يا ابن اخي ولم يكن مخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله ارى القاسم الجلوس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلاى لا تحملانی فكان معنى ذلك انهما لو حملتانی تعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد

والحاكم وصححه الترمذی والحاكم والذهبی كما تقدم هناك مفصلا وتقدم ايضا ما يتعلق بشرح الحديث وقال سعيد بن المسيب لما سأله اى سعيدا ربيعة بن ابی عبد الرحمن الرائی عن اروش اصابع المرأة اى عن ديات جنايات اصابع المرأة قال في المغرب الارش دية الجراحات والجمع اروش انتهى وقال في النهاية قد تكرر ذكر الارش المشروع في الحكومات وهو الذی ياخذه المشتری من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع واروش الجنايات والجراحات من ذلك لانها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمی ارشا لانه من اسباب النزاع يقال ارشت بين القوم اذا وقعت بينهم انتهى انها السنة يا ابن اخی وهذا الاثر ذكره الطحاوی معلقا ههنا كما ذكره فی باب المسح على الخفين معلقا ايضا واخرجه مالك في الموطا عن ربيعة عن سعيد كما ذكرنا هناك واخرجه ابن ابی شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ربيعة فذكر نحوه كما في المنتخب ولم يكن مخرج ذلك اى مخرج ما قاله سعيد في اروش اصابع المرأة الا عن وفي نسختی المنتخب والمبانی الا من زيد بن ثابت وزاد في نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه فسمى سعيد قول زيد بن ثابت رضی الله عنه كما زاد في نسخة المنتخب سنة وذلك ما رواه ابن ابی شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا زكريا وابن ابی ليلى عن الشعبی قال كان علی رضی الله عنه يقول دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان ابن مسعود رضی الله عنه يقول دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت رضی الله عنه يقول دية المرأة في الخطا مثل دية الرجل حتى يبلغ ثلث الدية فما زاد فهی على النصف انتهى قلت تامل الآن في هذا تجد قول سعيد بن المسيب تحرجا من هذا بيانه انه اوجب في اصبع المرأة الواحدة عشرا من الابل مثل اصبع الرجل الواحدة واوجب في اصبعيها عشرين من الابل كما في اصبعی الرجل واوجب في ثلاثة اصابع منها ثلاثين من الابل كثلاثة اصابع من الرجل واوجب في اربعة اصابع منها عشرين من الابل وخالف القياس المذكور لان القياس ينبغی ان يجب اربعون من الابل كما في اربعة اصابع من الرجل ولكنه اخذ ذلك من قول زيد بن ثابت حيث قال دية المرأة في الخطا مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فما زاد فهی على النصف وههنا لما زادت اصابع المرأة على الثلث اوجب ديتها على نصف دية الرجل وكانت دية الرجل في اربعة اصابع اربعين ابلا فاوجب نصفها وهو عشرون ابلا في اربعة اصابع منها على الاصل المذكور الا ترى ان ربيعة لما استبعد ذلك حيث قال حين عظمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الاقل لارشها قال سعيد بن المسيب العراقی انت اراد به انت مخالف خارج ثم قال يا ابن اخی السنة اراد بها سنة زيد بن ثابت ومذهبه وطريقته في ذلك والله اعلم كذا في المنتخب فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده اى عند ابن عمر في ذلك اى في صفة الجلوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وهذا ما ذكره المصنف مبنی على ان المثنى المذكور في رواية عبد الرحمن بن القاسم محمول على عطف الرجل من غير جلوس عليها بل على وركه لكن يرد ذلك ما في رواية النسائی من قول ابن عمر والجلوس على اليسرى فانه يدل على ان المراد من المثنی المذكور هو عطفها والجلوس عليها كما تقدم مفصلا وفی ذلك اى فيما احتج به الفريق الاول على الفريق الثانی حجة اخرى اى للفريق الثانی وهم الشافعية على الاول وهم المالكية ان عبد الله بن عبد الله بن عمر رضی الله عنهم كما زاد في نسختی المنتخب والمبانی ارى القاسم ابن محمد بن ابی بكر الصديق الجلوس في الصلوة اى على وركه اليسرى لا على قدميه على ما في حديثه اى في حديث القاسم عن عبد الله وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر لما قال اى عبد الله بن عبد الله بن عمر له اى لعبد الله بن عمر فانك تفعل ذلك اى التربع في الصلوة فقال اى ابن عمر وفي نسختی المنتخب والمبانی قال بحذف الفاء والاولى ان رجلای وفي نسختی المنتخب والمبانی رجلی لا تحملانی فكان معنى ذلك اى معنى قول ابن عمر انهما لو حملتانی وفي نسختی المنتخب والمبانی حملانی قعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره اى ابن عمر لهما اى الرجلين لا يدل على ان احدهما اى احدى الرجلين تستعمل في الجلوس دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا ما ذكره عبد الرحمن ابن القاسم من استعمال الرجلين في الجلوس بنصب احداهما والجلوس على الاخرى خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد من استعمال احدى الرجلين

وقد روى ابو حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى
عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى
قالوا فاعرض فذكر انه كان فى الجلسة الاولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة
التى يكون فى آخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت

ويترك الاخرى فوقع التخالف والتضاد بين المنقولين عن ابن عمر فسقط الاحتجاج به كما فى النخب ويحتمل الجمع بين المنقولين عنه بان ما ذكره
عبد الرحمن بن القاسم من الافتراش محمول على السنة وما ذكره يحيى بن سعيد من التورك محمول على العذر كما ذكر ابن عمر عذره فى حديث
عبد الرحمن قال فى فتح الملهم واما ما رواه الطحاوى وغيره من ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس وفيه التورك فهو محمول على الهيأة التى كان
ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم تحمل رجليه للقعدة المسنونة والعلة لا تقتضى هيئة واحدة فيمكن انه كان يتربع مرة ويتورك اخرى حسب
ما تيسر له وبعض هيئات التورك يسمى تربعا ايضا كما ذكره الباجى وايضا فانه حكاية فعل لا يترك بها القول وهو نص فى كون الافتراش والجلوس
على اليسرى من سنة الصلوة ويحتمل حمله على القعدة الاولى فقط ويظهر من بعض روايات مالك فى المؤطا ان التربع الذى انكر على ابن عمر كان فى
القعدة الاخيرة فعلى تقدير وحدة القصة كما هو الظاهر يتعين ان تعليمه سنة الجلوس ايضا قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الاخيرة انتهى وقد
روى ابو حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى التورك واشار المصنف بهذا الى الحجة التى احتج بها اهل المقالة الثانية فيما
ذهبوا اليه من سنية الافتراش فى القعدة الاولى والتورك فى القعدة الاخيرة ما قد حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى وفى نسختى النخب
والمبانى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر الحديث فى صفة الصلوة وذكر فيه انه صلى الله
عليه وسلم كان فى الجلسة الاولى يثنى رجله اليسرى فيقعد وفى نسختى النخب والمبانى ويقعد عليها اى على الرجل اليسرى حتى اذا كانت السجدة
التى يكون فى آخرها التسليم وعند ابى داود من طريق ابى عاصم حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم وعند الدارمى عن ابى عاصم حتى اذا كانت السجدة او القعدة التى يكون فيها
التسليم وعند ابن الجارود من طريقه حتى اذا كانت القعدة التى فيها التسليم وعند احمد عن يحيى عن عبد الحميد حتى اذا كانت الركعة التى تنقضى فيها
الصلوة اخر رجله اليسرى اى بعدها وازالها عن الورك الى جانب الايمن وليس لفظ اخرها مقابلا لما يأتى فى حديث الليث من لفظ قدم
رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان بل معناه بعد وازال كما فى الحديث اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر عنى يا عمر كذا فى
البذل وقعد هكذا عند احمد وابى داود وعند الدارمى وابن الجارود وجلس متوركا اى معتمدا على وركه قال فى القاموس تورك وتوارك اعتمد على
وركه وتورك فلان الصبى جعله على وركه معتمدا عليها وفى الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع اليتيه او احداهما على الارض وهذا منهى عنه انتهى
وقال فى المغرب الوركان هما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ويقال نام متوركا اى متكئا على احد وركيه والتورك فى التشهد وضع الورك
على الرجل اليمنى ومنه حديث مجاهد انه كان لا يرى بأسا بالتورك فى الارض المستحيلة فى الصلوة اى المعوجة غير المستوية واما حديث النخعى انه كان يكره التورك
فى الصلوة فانما يريد وضع الاليتين او احداهما على الارض انتهى وقال فى النهاية وقال الازهرى التورك فى الصلوة ضربان سنة ومكروه اما السنة
فان ينحى رجليه فى التشهد الاخير ويلصق مقعده بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهى مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه على وركيه فى
الصلوة وهو قائم وقد نهى عنه انتهى وقال الشوكانى التورك فى الصلوة القعود على الورك اليسرى انتهى على شقه الايسر اى وركه الايسر قال محمد بن عمرو فقالوا
اى الصحابة المذكورون جميعا صدقت وزاد ابو داود من طريق ابى عاصم هكذا كان يصلى وعند ابن الجارود من طريقه هكذا كان يفعل وعند الدارمى عنه هكذا
كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى ان هيئة الجلوس فى التشهد الاول مغايرة لهيئة
الجلوس فى الاخير واستدل به الشافعى ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله فى الركعة الاخيرة انتهى مختصرا والحديث ذكره المصنف
بهذا الاسناد وبعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة واقتصر على طرف منه كما اقتصر على طرف آخر منه فى باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف آخر منه

وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال حدثنی الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشی ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال واخبرنی ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت حدثنی ابو الحسين الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابی شيبه

فی باب التطبيق والكل حديث واحد ولكنه قطعه علی حسب التبويب وقد ذكرنا فی باب الرفع فی الافتتاح ان الدارمی وابا داؤد وابن الجارود واخرجوه من طريق ابی عاصم واخرجه ابو داؤد واحمد والترمذی والنسائی من طريق يحيی عن عبد الحميد وصححه الترمذی وذكرنا هناك ما يتعلق بشرح الحديث وسيأتی الكلام علی الحديث فی كلام المصنف رحمه الله تعالی وما قد حدثنا وفی نسختی المخب والمبانی بحذف وما قد احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشی المصری قال ثنا وفی نسختی المخب والمبانی قال حدثنی عمی عبد الله بن وهب المصری الفقيه قال حدثنی الليث بن سعد المصری عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشی وفی نسختی المخب والمبانی عن يزيد بن محمد القرشی وهو الصواب الموافق لرواية البخاری وابی داؤد وغيرهما فاقول علی ما هو الصواب عندی هو يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن مطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی المصری مدنی الاصل نزيل مصر من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال الدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ويزيد بن ابی حبيب سويد الازدی مولاهم المصری عن محمد بن عمرو بن حلحلة وزاد فی نسختی المخب والمبانی الدولی عن محمد بن عمرو بن عطاء العامری القرشی المدنی ح قال وفی نسخة المخب بحذف الحاء واخبرنی ابن لهيعة ای قال عبد الله بن وهب واخبرنی ايضا عبد الله بن لهيعة المصری واشار بذلك الی ان عبد الله بن وهب روی هذا الحديث من طريقين احدهما عن الليث بن سعد الی آخره والآخر عن عبد الله بن لهيعة الی آخره كذا فی المخب عن يزيد بن ابی حبيب المصری وعبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمی ابو الحارث المصری العابد من رواة مسلم والنسائی قال البخاری اثنی عليه ابن كثير وكان يميل الی تقدمة عثمان وقال يحيی بن بكير عن بكر بن مضر لو قيل لعبد الكريم بن الحارث ان الساعة تقوم غدا ما كان عنده فضل لمزيد وقال النسائی والعجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس توفی ببرقة سنة ست وثلاثين ومائة وكان من العباد المجتهدين عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت والحديث اخرجه البخاری عن يحيی بن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن ابی هلال وعن يحيی بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابی حبيب ويزيد بن محمد كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبی صلی الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدی انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا جلس فی الركعتين جلس علی رجله اليسری ونصب اليمنی واذا جلس فی الركعة الآخرة قدم رجله اليسری ونصب الاخری وقعد علی مقعدته قال البخاری وسمع الليث يزيد بن ابی حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء انتهی وهذا اعلام من البخاری بان العنعنة الواقعة فی اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فی رواية ابن المبارك كما فی الفتح واخرجه ابو داؤد عن عيسی بن ابراهيم المصری عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر نحو رواية البخاری الا انه لم يذكر ونصب اليمنی ونصب الاخری وقال جلس بدل قعد واخرج ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامری قال كنت فی مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد فی الركعتين قعد علی بطن قدمه اليسری ونصب اليمنی فاذا كانت الرابعة افضی بوركه اليسری الی الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة واخرجه البيهقی من طريق البخاری باسانيده ومن طريق بكر بن نصر عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد فذكر بلفظ ابی داؤد وحدثنی وفی نسختی المخب والمبانی حدثنا ابو الحسين الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد وفی نسختی المخب والمبانی بحذف هو محمد الی آخره قال ثنا عثمان بن ابی شيبة محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسی مولاهم ابو الحسن الكوفی صاحب المسند والتفسير من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم قلت لابی عبد الله بن ابی شيبة ما تقول فيه اعنی ابا بكر فقال

قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر باسناده مثله فهذا ابو افق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة

فقال ما علمت الا خيرا وكانه انكر المسئلة عنه قلت لابي عبد الله فاخوه عثمان فقال واخوه عثمان ما علمت الا خيرا واثنى عليه وقال فضلك الرازي سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي فقال ثقة وسألته عن عثمان بن ابي شيبة فقال ثقة فقلت من احب اليك ابن حميد او عثمان فقال ثقتين امينين مامونين وقال الحسين بن حيان عن يحيى ابنا ابي شيبة عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان ليس فيه شك وقال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان فقال سبحان الله ومثله يسئل عنه انما يسأل هو عنا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كان عثمان اكبر من ابي بكر الا ان ابا بكر صنف قال وقال ابي هو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي في المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين وولد سنة ست وخمسين ومائة كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب ثقة حافظ شهير وله اوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن

قال ثنا خالد بن مخلد القطواني ابو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بها من رواة الستة الا ابا داود فانه لم يرو له الا في مسند مالك قال عبد الله بن احمد عن ابيه له احاديث مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال الاجري عن ابي داود صدوق ولكنه يتشيع وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ما به بأس وقال ابن عدي هو من المكثرين وهو عندي ان شاء الله لا بأس به وقال العجلي ثقة فيه قليل تشيع وكان كثير الحديث وقال صالح بن محمد جزرة ثقة في الحديث الا انه كان متهما بالغلو وقال الازدي في حديثه بعض المناكير وهو عندنا في عداد اهل الصدق وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة هو ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وحكى الباجي في رجال البخاري عن ابي حاتم انه قال لخالد بن مخلد احاديث مناكير ويكتب حديثه وفي الميزان للذهبي قال ابو احمد يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان متشيعا منكر الحديث في التشيع مفرطا وكتبوا عنه للضرورة وقال الجوزجاني كان شتاما معلنا لسوء مذهبه وقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل بعدها قال ثنا عبد السلام بن حفص ويقال ابن مصعب السلمي ويقال الليثي ويقال القرشي مولاهم ابو حفص ويقال ابو مصعب المدني ويقال الطائفي ويقال انهما اثنان من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الدوري عن ابن معين عبد السلام مولى قريش ثقة مدني وقال ابو حاتم عبد السلام بن حفص ليس بمعروف عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي هكذا وقع عند البيهقي من طريق ابن لهيعة كما تقدم وفي تهذيب التهذيب الديلي بكسر الدال قال في المنتخب هكذا ضبطه اهل العربية وينسبون اليه على لفظه وكذا ضبطه في مطالع الانوار وقال محمد بن عمرو ابن حلحلة الدئلي ووقع في رواية الطحاوي الدؤلي بضم الهمزة وهو نسبة الى دؤل بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل انتهى فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق عبد السلام بن حفص فهذا اي حديث ابي حميد يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة اي اهل المقالة الثانية من سنية الافتراش في القعدة الاولى والتورك في القعدة الاخيرة قال النووي هو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه انتهى وقال القاضي وقال اصحاب الشافعي في التفرقة فائدتان احدهما ان المأموم اذا رآه علم في اي التشهدين هو والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلوته ام لا انتهى وقال ابن قدامة في المغني ان جميع جلسات الصلوة لا تورك فيها الا في تشهد ثان وقال الشافعي يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلوة التطوع لانه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني ولنا حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش الا ما خرج منه لحديث ابي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثاني انما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه الا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة الى الفرق وما ذكروه من المعنى ان صح فينضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه فتعلق الحكم بهما والحكم اذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدي احدهما دون الآخر انتهى وقال الشوكاني واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال

وقد خالف فی ذلک ایضا آخرون فقالوا القعود فی الصلوة کلها سواء علی مثل القعود الاول فی قول اهل المقالة الثانیة ینصب رجله الیمنی ویفترش رجله الیسری فیقعد علیها **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن کلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حجر الحضرمی قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله الیسری ثم قعد علیها ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری ووضع مرفقه الایمن علی فخذه الیمنی ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطی ثم جعل یدعو بالاخری

الآخر مع کون صفته مخالفة لصفة المذکور لا سیما حدیث عائشة فانها قد تعرضت فیه لبیان الذکر المشروع فی کل رکعتین وعقبت ذلک بذکر هیئة الجلوس فمن العبعدان تخص بهذه الهیئة احدهما دون الآخر انتهی واما ما ذکره اصحاب الشافعی من الفائدتین فی التفرقة فقال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام لیسا بالقویین والاستناد الی النقل اولی وقال شارحه فی العمدة اقول فانه یقال ان مخالفة الهیئة قد تکون سببا للتذکر انه قد یقع النسیان فی قعدة الهیئة لنفسها فیشکل علیها فی جعلها امارة علی التمام وهو مخطی فیقع فی المحظور نقصان الصلوة بسببها ثم ان هذه المناسبة لیست مدرکا شرعیا یثبت به حکم من الاحکام فهو تشریع لو لم یثبت النقل وایضا فالصلوة من العبادات التوقیفیة انتهی وقال فی فتح الملهم والقائلون باتحاد الهیئة فی الجلستین عامهم ان یقولوا انه لم یفرق بین هیآتهما کما لم یفرق بین هیأة القیام فی الرکعتین الاولیین والاخریین نعم قد غایر الشارع بین هیأة القیام من الرکوع والقیام للقراءة بارسال الیدین فی الاول دون الثانی فهکذا غایر بین هیأة الجلسة فی ما بین السجدتین وجلسة التشهد بالاشارة فی الثانیة دون الاولی انتهی وقد خالف ای اهل المقالتین الاولیین فی ذلک ای فی حکم الجلوس فی قعدات الصلوة ایضا آخرون وفی نسختی المخب والمبانی وقد خالف آخرون ایضا فی ذلک فقالوا القعود فی الصلوة کلها سواء علی مثل القعود الاول فی قول اهل المقالة الثانیة ینصب رجله الیمنی ویفترش رجله الیسری فیقعد علیها قال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وابن المبارک انتهی والی هذا ذهب ائمتنا الثلثة ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والنخعی کما ذکر المصنف فی آخر الباب وهو روایة عن احمد کما فی المخب وذکره الشوکانی عن زید بن علی والهادی والقاسم والمؤید بالله وحکاه فی حاشیة مسند الامام عن بعض المالکیة واحتجوا فی ذلک ای فیما ذهبوا الیه من الافتراش فی جمیع قعدات الصلوة بما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حجر الحضرمی قال صلیت خلف رسول الله وفی نسختی المخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت لاحفظن بفتح اللام لانها للتاکید بنون التاکید ایضا کذا فی المخب صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا عند الطبرانی فی الکبیر من طریق ابی الاحوص وعند الطیالسی عنه لاحفظن صلوته وعند احمد من طریق زائدة عن عاصم قال قلت لانظرن الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف یصلی قال فنظرت الیه فذکر الحدیث فی صفة الصلوة قال فلما قعد للتشهد وعند الطبرانی فلما قعد یتشهد فرش وعند الطبرانی افترش وعند الطیالسی فافترش قال فی مختار الصحاح فرش الشیء یفرشه بالضم فرشا بالکسر بسطه وافترش ذراعیه بسطهما علی الارض رجله هکذا عند الطبرانی وعند الطیالسی قدمه الیسری وزاد الطبرانی بالارض ثم قعد هکذا عند الطبرانی وعند الطیالسی فقعد علیها ای علی الرجل الیسری ووضع وعند الطبرانی فوضع کفه الیسری وعند الطبرانی کفه الایسر علی فخذه الیسری ووضع مرفقه الایمن علی فخذه الیمنی هکذا عند الطبرانی وعند الطیالسی ثم وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی ویده الیسری علی فخذه الیسری ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بفتح الحاء وسکون اللام مثل حلقة الدرع وحلقة الباب وحلقة القرط واما حلقة القوم فیجوز فیها الفتح والسکون وقال ابو عمرو الشیبانی لیس فی الکلام حلقة بالتحریک الا فی قولهم هؤلاء قوم حلقة الذین یحلقون الشعر جمع حالق کذا فی المخب بالابهام والوسطی ثم جعل یدعو بالاخری هکذا عند الطبرانی ولم یقع ذلک عند الطیالسی بل عنده بعد قوله فخذه الیسری وجعل یدعو هکذا یعنی بالسبابة یشیر بها قال الطیبی ای یشیر بها الی وحدانیة الله تعالی فی حالة دعائه انتهی والحدیث یدل علی استحباب وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس للتشهد قال فی تحفة الفقهاء واذا جلس للتشهد ینبغی ان یضع یده الیمنی علی فخذه الایمن ویده الیسری علی فخذه الایسر کذا روی عن محمد فی نوادره انتهی وقال الطحاوی فی مختصره ثم یبسط کفیه علی رکبتیه وینشر اصابعه انتهی قال فی البدائع والاول

الفضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه الايمن وكذا اليسرى على فخذه الايسر لان في هذا توجيه اصابعه
الى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها الى الارض انتهى وتدل على قول الطحاوي ما رواه مسلم من حديث ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى
ويلقم كفه اليسرى ركبته قال النووي قد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو
معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته واما قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه انتهى وقد تعقب في البحر ما علل في البدائع بانه لا يتم
الا اذا كانت الاصابع عطفت على الركبة اما اذا كانت رؤسها عند رأس الركبة فلا يتم الترجيح ورده في النهر بانه لا يخفى ان وضع اليدين عليها
يستلزمه قال في البحر تحمل الكيفية الثانية في الحديث على الجواز والاولى على بيان الافضلية انتهى وقال القاضي في ضبط اليدين على هذه الهيئة
في الصلوة شغلهما عن العبث كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام انتهى وفي هذا الحديث ايضا اثبات الاشارة بالسبابة قال
الترمذي والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا انتهى وقال
النووي اما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة انتهى وذكر ابن رشد في مقدماته الاشارة بالاصبع في مستحبات الصلوة و
هكذا صرح ابن قدامة في المغني باستحباب الاشارة بالسبابة فاتفق الائمة الثلثة على استحباب الاشارة بالسبابة قال ابن رشد في البداية
وثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير باصبعه واتفق العلماء على ان
هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلوة واختلفوا في تحريك الاصابع لاختلاف الاثر في ذلك والثابت انه كان يشير فقط انتهى وقد اختلف
فقهاء الاحناف ومشائخهم في ذلك فمنهم من قال يشير ومنهم من قال يكره قال الطحاوي في مختصره ثم بث كفيه على ركبتيه وينشر اصابعه ولم يشر
بشيء منها انتهى وفي البزازية لا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وذكر نحوه في الخلاصة وذكر الفتوى عليه في الظهيرية والولوالجية
والتجنيس والفتاوى الصغرى وعمدة المفتي وتنوير الابصار والمضمرات والغياثية والواقعات لان مبنى الصلوة على السكون والوقار
وكرهها في منية المفتي والسراجية كما بسط في السعاية واستحبها آخرون قال في الدر المختار المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال
والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به
عندنا انه يشير باسطا اصابعه انتهى وهذا هو المنقول عن ائمتنا الثلثة فقد اخرج الامام محمد في الموطا عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ثم قال وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة وقال محمد ايضا في كتاب المسبحة كما في البدائع وغيره حدثنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فنفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة وقولنا انتهى وبه قال ابو يوسف
ذكره في الامالي كما في المنتخب وغيره وفي المجتبى كما في البحر لما اتفقت عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار
والآثار كان العمل به اولى انتهى وقال الشيخ عبد الحق في مواهب الرحمن وهذا وان لم يكن من الاختلافيات فان الحق ان الائمة متفقون على فعله لكن
ذكرنا لما وجد في المتاخرين من اهل مذهبنا شيء من الخلاف فيه فاعلم ان العقدة والاشارة قد وردت في الاحاديث الصحيحة وقد اورد في جامع
الاصول الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقدة مع الاشارة وفي بعضها ذكرت الاشارة عليه مذاهب الائمة من المحدثين والفقهاء
وكثير من الصحابة والتابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه هكذا وقد صرح به كثير من المتقدمين وظهر في المتاخرين منهم
خلاف وبعضهم يقولون تركناه لانه من شعائر الرفضة سمعت الشيخ رحمة الله عليه يقول نقلا عن شيخه هذا الكلام سخيف لانه لما ثبت انه سنة
صحيحة فما بالهم يتركونه لمثل هذا العذر وكثير من السنن يفعله الرفضة ولا يترك مع ان كونه شعائر الرفضة ممنوع كيف وقد يفعله علماء السنة
وللشيخ الامام علي المتقي ره رسالة وضعها في هذا الباب ونقل روايات من الحنفية اكثرها في انه سنة وبعضها في الكراهة ثم ايد كونها سنة
بالاحاديث الصحيحة والروايات الصريحة واثبت ان الاولى فعله كما قال في الكفاية انتهى مختصرا والحديث يدل ايضا على عقد الاصابع و
جعل الحلقة بالابهام والوسطى وقد وردت في كيفية العقد والاشارة روايات مختلفة منها حديث وائل هذا في التحقيق عند المصنف
وعزاه في المنتقى الى احمد والنسائي وابي داود بلفظ ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه وعزاه الشوكاني الى ابن ماجة
وابن خزيمة والبيهقي ايضا ومنها حديث ابن عمر عند احمد ومسلم والنسائي كما في المنتقى بلفظ وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
وعند الطبراني بلفظ ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما في النيل ومنها حديث ابن عمر ايضا عند مسلم وغيره

بلفظ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة قال الطيبى اى عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة انتهى ومنها حديث ابن الزبير عند مسلم وغيره بلفظ واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ومنها حديث ابى حميد عند ابى داؤد والترمذى بلفظ وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة كما فى الاتحاف وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك اخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كذا فى النيل ولاجل اختلاف الروايات اختلفت الائمة فذكر الرافعى فيه ثلاثة اقوال كما فى الاتحاف احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثانى يحلق بين الابهام والوسطى وفى كيفية التحليق وجهان احدهما انه يضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام واصحهما انه يحلق بينهما برأسيهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما ايضا لما روى عن ابن عمر وفى كيفية وضع الابهام على هذا القول وجهان احدهما انه يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه يضعها تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة انتهى وذكر ابن قدامة فى المغنى ايضا ثلاثة اقوال اولها ان يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة لما روى وائل والثانى انه يجمع اصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر والثالث انه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة ثم قال والاول اولى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم انتهى وعند مالك يقبض اصابع يده اليمنى كلها ويبسط السبابة كما ذكر الشيخ عبد الحق فى مواهب الرحمن وذكر ابن رشد فى الممهدات الاشارة بدون ذكر الكيفية واما عند اصحابنا فذكر الفقيه ابو جعفر الهندوانى انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة كما فى البدائع قال الفقيه ابو جعفر كذا روى عن ابى حنيفة كما فى المنتخب وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا روى عن ابى يوسف فى الامالى كما قال ابن الهمام فى فتح القدير وقال فى الشرح الكبير تقبض الاصابع عند الاشارة هو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وعن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة قول ابى حنيفة وفى القهستانى وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة كما فى الشامى وهو المختار عندنا كما فى السعاية عن القارى وهو المختار فى مذهب احمد والشافعى فى قوله القديم كما فى مواهب الرحمن واختاره الخطابى حيث قال تحت حديث وائل فى هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقدى الابهام وانما السنة ان يحلق برؤس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شئ انتهى والقول الثانى لاصحابنا ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع رأس ابهامه على رأس حرف مفصل الوسطى ذكره فى شرح المنية الصغير كما فى الشامى والثالث ما ذكره صاحب الدر المختار انه يشير بالمسبحة مع بسط الاصابع وتعقبه ابن عابدين بان نقول اصحابنا صريحة بان الاشارة المسنونة انما هى على كيفية خاصة وهى العقد والتحليق واما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة اصلا فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق انتهى لكن قال القارى فى المرقاة فى شرح حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى الخ ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا انتهى فيعلم منه ان من قال بالاشارة مع البسط ليس كلامه بغير استناد وان كان جمهور اصحابه على خلافه كذا فى السعاية قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيآت فقد اتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا كذا فى الاتحاف ثم اختلفوا فى وقت العقد فجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما اشار اليه ابن الهمام فى فتح القدير وفى تزيين العبارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفى واضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى آخره ومآله اليه هذا انتهى كذا فى السعاية وعند الشافعية يشير عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله كما فى الاحياء وفى شرح الرافعى اذا بلغ همزة الا الله كما فى الاتحاف ويسن ان يكون رفعها الى القبلة ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسى

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحمانی قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفی قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فی آخر الصلوة

وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضور القلب كذا فی الاتحاف وقال النووی فی شرح مسلم ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى وهكذا ذكر الطحطاوی فی شرح المراقی عنه قال النووی والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح فی سنن ابی داؤد ويشير بها موجهة الى القبلة انتهى واختلف فی تحريك السبابة اذا رفعها للاشارة فذهب جمع من الشافعية الى سنية تحريكها كما فی فيض القدير وهو المشهور عند المالكية وانكره ابن العربی كما سياتی وقال الباجی وقد روی عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس وواظب على تحريكها كما فی الاوجز ولحديث تحريك الاصبع فی الصلوة مذعرة للشيطان رواه البيهقی عن ابن عمر مرفوعا وقال تفرد به الواقدی وليس بالقوی وقال الذهبی فی الميزان عن ابن المدينی يضع الحديث ثم اورده انها من مناكيره ولحديث وائل قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه فرأيته يحركها رواه ابن خزيمة والبيهقی بهذا اللفظ كما فی الاتحاف وذهب اصحابنا الى انه لا يحرك بها قال الطحطاوی فی حاشية المراقی وتسن الاشارة ای من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا فی شرح المشكوة للقاری انتهى وهو مذهب الحنابلة كما فی المغنی وهو الصحيح عند الشافعية كما فی فيض القدير وبه قال ابن القاسم من المالكية كما فی الاوجز عن الباجی واحتجوا بحديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن حبان فی صحيحه واصله فی مسلم كما فی الاتحاف قال النووی سنده صحيح كما فی فيض القدير وقد جمع البيهقی بين الحديثين بانه يحتمل ان يكون المراد بالتحريك فی حديث وائل الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير قال الشوكانی ومما يرشد الى ما ذكره البيهقی رواية ابی داؤد لحديث وائل بلفظ واشار بالسبابة وقال فی الاوجز وجل روايات وائل يحركها يدعو بها فالظاهر ان لفظ يدعو بها تفسير لقوله يحركها والمراد بها حركة الاشارة لا حركة اخرى بعد الاشارة انتهى ثم اختلف فی معنى الاشارة فمن ذهب الى عدم التحريك فقال انه اشارة الى التوحيد بالفعل مطابقة للقول توكيداله ومن ذهب الى التحريك قال هو قمع وطرد للشيطان واشتغال به عن السهو كما فی الاوجز وقال القاضی جاء فی الحديث انها مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قيل معناه يتذكر بذلك انه فی الصلوة وقيل لانها من التذلل والخضوع وقيل بل المراد بها الاشارة بالتوحيد وقيل اشارة الى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة انتهى وقال ابن العربی واياكم وتحريك اصابعكم فی التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية وعجبا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعا حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فاما بتحريكه فلا وانما عليه ان يشير بالسبابة كما جاء فی الحديث انتهى والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وطرف آخر منه فی باب التطبيق وطرف آخر فی باب التكبير للركوع وقد ذكرنا فی باب الرفع فی الافتتاح ان الطحاوی اخرجه عن سلام والطبرانی عن المقدام عن اسد عن سلام ابی الاحوص فذكره باسناده مطولا حدثنا فهد بن سليمان الكوفی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ابن سليمان قال ثنا الحمانی يحيى ابن عبد الحميد الكوفی الحافظ قال ثنا خالد بن مخلد كما زاد فی نسختی المنتخب والمبانی ای القطوانی شيخ البخاری عن عاصم فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق خالد بن مخلد كما جزم العينی لكن الصواب ان لفظ ابن مخلد فی نسخة العينی وقع غلطا فقد تقدم هذا الاسناد بعينه فی باب وضع اليدين فی هذا الحديث ووقع هناك فی نسختی المنتخب والمبانی قال ثنا خالد بن عبد الله وفسره العينی بالطحان الواسطی وهكذا وقع ذلك مصرحا فی رواية البيهقی وقد تقدمت رواية الحمانی عن خالد بن عبد الله فی باب المستحاضة وايضا القطوانی متاخر الطبقة عن الطحان الواسطی يمكن له الرواية عن عاصم وامثاله فكون خالد ههنا غير منسوب صحيح وكونه ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطی متعين كما حقق فی تصحيح الاغلاط اخرجه البيهقی من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم وفی حديثه ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وللحديث طرق اخرى كما اشرنا اليها فی باب الرفع فی الافتتاح قال ابو جعفر هكذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة المنتخب رحمه الله فهذا ای حديث وائل يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك ای من الافتراش فی جميع قعدات الصلوة وفی قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فی آخر الصلوة هذا جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال من اين قلتم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة فما الذی يدل على ذلك فلم لا يجوز ان يكون المراد منه هو القعدة الاولى وتقرير الجواب ان قوله يدعو يدل على ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد الى آخره هو القعدة الاخيرة لان الدعاء فی التشهد لا يكون الا فی آخر الصلوة وذلك لان القعدة الاولى لا دعاء فيها وانما فيها قراءة التحيات لله فقط

ما عرف ذلك كذا فى المنتخب قلت وهذا الجواب انما يتم اذا كان المراد من قوله يدعو الدعاء الذى يدعو به المصلى بعد التحيات واما اذا كان المراد
من قوله يدعو الاشارة بالسبابة كما عند الطحاوى وغيره فلا يتم الجواب وقال غيره ان وائلا لم يفرق بين القعدة الاولى والثانية فدل
حديثه ان هذه الهيئة شاملة لهما واحتج اصحابنا ايضا ومن سلك مسلكهم بما اخرجه مسلم من طريق بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير فذكر الحديث وفيه وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى واخرجه ايضا ابو داود واحمد والبيهقى بهذا الطريق عنها نحوه بطوله فى صفة الصلوة وقد تقدم طرف من اوله عند المصنف
فى باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة واخرجه ابو عوانة فى صحيحه مفرقة فى الابواب المتفرقة واسند فى آخره صفة الجلوس بهذا الطريق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى (بياض) رجله اليمنى ولعله وينصب رجله اليمنى كما
فى مسلم وغيره واخرجه ابن ابى شيبة بهذا الاسناد قالت كان النبى عليه السلام اذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان
يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى كما فى المنتخب قال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء من عائشة كما فى التلخيص واجاب عنه
الزيلعى بانه يكفينا انه حديث اودعه مسلم فى صحيحه وابو الجوزاء ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة انتهى وذكر الحافظ فى
تهذيب التهذيب عن جعفر الفريابى فى كتاب الصلوة من طريق بديل العقيلى عن ابى الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسالها الحديث
ثم قال فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم فى امكان اللقاء انتهى وقد قال
ابن الاثير الجزرى فى جامع الاصول فى ترجمة ابى الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص كما فى آثار السنن فعلى هذا صح الحديث
واتصل على مذهب مسلم وغيره وقد وقع فى حديث ابى الجوزاء عن عائشة هذا وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال فى التلخيص قال ابو عبيدة هو
ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذى يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووى فى الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الاقعاء
حديث صحيح الا حديث عائشة انتهى واذا صح حديث عائشة هذا فى الاقعاء صح فى الافتراش وغيره ايضا قال القاضى فى ظاهر هذا حجة لابى حنيفة
فى هيئة الجلوس انتهى وكذا قال النووى ثم حمله على الجلوس فى غير التشهد الاخير وكذا اوله البيهقى بان هذا ورد فى التشهد الاول ورده العلامة
ابن التركمانى بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها وكان يفعل ذلك فى التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول فى
كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد عن رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى اذا سجدت
فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى كما فى المنتقى والذى رايته فى مسند احمد فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة واخرجه ابو داود بلفظ اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى واما ما وقع عنده
من طريق ابن اسحاق فاذا جلست فى وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ففيه ان ابن اسحاق وان صرح بالتحديث ولكنه انفرد
بهذه الزيادة اعنى قوله فاذا جلست فى وسط الصلوة كما اقر بذلك الشوكانى وقد قال ايوب بن اسحاق سالت احمد فقلت له يا ابا عبد الله
اذا انفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال لا والله انى رايته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا كما فى تهذيب
التهذيب وقال فى الدراية وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه انتهى على انه يمكن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين حكم الجلوس للاعرابى مرتين فمرة لم يقيده بوسط الصلوة ومرة افرد القعدة الاولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمانينة فيها كما فى اعلاء السنن
وبما اخرجه احمد عن عبد الله بن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوة وفى آخرها قال فكان يقول اذا جلس
فى وسط الصلوة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الحديث قال الهيثمى رجاله موثقون انتهى واخرجه الطبرانى عنه بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتشهد فى الصلوة اذا جلس على وركه اليسرى كما فى السعاية وذكره الهيثمى فى المجمع ولم يذكر عليه الكلام وبما اخرجه النسائى
عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى واخرجه
الطبرانى فى الكبير مقتصرا على الجملة الاخيرة قال الهيثمى وفيه محمد بن سنان القزاز كذبه ابو داود وغيره ووثقه الدارقطنى انتهى قلت لم يقع هذا
فى سنن النسائى وبما اخرجه البيهقى فى سننه من طريق يحيى بن معين عن السالحينى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقعاء والتورك قال البيهقى تفرد به يحيى بن اسحاق السيلحينى عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن انس
والرواية الاولى اصح انتهى اى رواية سمرة فى النهى عن الاقعاء فقط قلت اخرجه احمد باللفظ الاول كما فى جامع الصغير ورمز له بالصحة وقال
العلقمى بجانبه علامة الصحة كما فى السراج المنير واخرجه البزار ايضا عنه باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمى لم اجد من ذكره

فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثا نا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال

ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد

وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه ابن ماجه كذلك كما في التلخيص وقد روي عن سمرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان لا نستوفز في صلاتنا رواه البزار والطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام انتهى قلت وثقه شعبة ودحيم وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن عيينة كان حافظا كما في الميزان وبما اخرجه الترمذي وصححه عن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته كما في النيل وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبي عليه السلام يفترش اليسرى وينصب اليمنى كما في نخب الافكار وبما اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى افترش يسراه ونصب يمناه قال الطبراني لم يروه عن الاعمش الا الحسين تفرد به عمر بن شبة انتهى قلت والحسين هذا هو ابن الحسن بن عطية العوفي ضعيف ضعفه ابن معين وغيره كما في اللسان وعمر بن شبة ثقة صدوق روى عنه ابن ماجة وبما تقدم من قول ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى واسناده صحيح فهذه الاحاديث كلها تدل على استحباب الافتراش في القعدتين دون التورك فيهما او في احدهما قال الشوكاني ووجه الاستدلال ان رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلوة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لهما انتهى على ان ابن مسعود صرح بهذه الهيئة في القعدتين بقوله اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها ... ورك اليسرى عند احمد ورجاله موثقون كما تقدم واما قول الشوكاني في حديث ابي حميد عند الترمذي ان هذه الجلسة هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآخر في التورك فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك وما يعد ذلك الاقتصار انما لبيان هيئة التشهد الاخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلوات لانه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة اليه وكذا قوله في حديث ابي رفاعة انه مبين برواية عند ابي داود فتعقب بان حديث ابي حميد في التورك وان اخرجه البخاري لكن تركه مسلم وذكر الطحاوي وجوها في تضعيفه وانتصر له الشيخ ابن دقيق العيد واكثر طرق الحديث خالية عن ذكر التورك وفي سند حديثه اضطراب وكذا في متنه كما سياتي بيانه فكيف يقيس على حديثه ما ثبت من احاديث اخرى من الهيئة المشروعة في التشهدين والزيادة التي زادها ابو داود وتفرد بها ابن اسحق فكيف تكون هذه الزيادة مبنية لما رواه غيره والله اعلم فقد تضاد هذا الحديث اي حديث وائل بن حجر عند المصنف وعائشة ورفاعة بن رافع وعبد الله بن مسعود وميمونة وانس وسمرة وابي حميد وابن عمر ويزيد بن عبد الله بن قسيط وابي سعيد عند غيره كما ذكرنا وحديث ابي حميد لان حديث ابي حميد يدل على ان صفة الجلوس في القعدة الاخيرة هي التورك وحديث وائل يدل على ان يفترش اليسرى ويقعد عليها مطلقا من غير تقييد بالاخيرة ولا بالاول وحديث ابي حميد مقيد وبين المطلق والمقيد تضاد كذا في النخب فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما اي لما دفع التضاد بين حديثي ابي حميد ووائل وجب النظر في حال اسنادي الحديثين هل هما متساويان في الصحة ام لا فنظرنا في ذلك فاذا فهد بن سليمان الكوفي ويحيى بن عثمان بن صالح المصري وقد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري وسعيد بن ابي مريم ابو محمد المصري مولى بني جمح وهذا ما فسرناه على النسخة التي بايدينا وكذا هو في نسختي النخب والحاوي وفي النسخة التي عليها شرح مباني الاخبار قال يحيى وسعيد بن ابي مريم فعلى هذه النسخة قال يحيى بن عثمان بن صالح حدثني سعيد بن ابي مريم كما حدثني عبد الله بن صالح يعني ان فهدا يروي عن عبد الله بن صالح وحده ويروي يحيى عنه وعن سعيد قالا اي يحيى وسعيد وعلى نسخة المباني عبد الله وسعيد حدثنا عطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي المدني

قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني قال حدثني رجل مجهول انه اي الرجل المجهول وجد عشرة من اصحاب النبي هكذا في نسخة المباني وفي نسختي النخب والحاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء والحديث لم اقف عليه من طريق عطاف وقال العيني في مباني الاخبار ان هذا الحديث الذي في اسناده مجهول اخرجه ابن القطان في كتابه انتهى قال ابو جعفر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة النخب رحمه الله فقد فسد بما ذكرنا اي من حديث عطاف حديث ابي حميد اي لان عطافا بين ان بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد ... ذلك

لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره

الصحابة رجلا فظهر بهذا فساد حديث ابي حميد لانه اي الحديث صار عن محمد بن عمرو كذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب ابن عطاء عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا لان فيه مجهولا فيعل به الحديث فيفسد فلا يعادل حديث وائل ولا يقاربه كذا في المنتخب وقد وافق المصنف ابن القطان في كتابه فذكر حديث العطاف ثم قال فتبين ان بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد ومن ذكر معه من الصحابة رجلا انتهى قال العلامة ابن التركماني ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث واخرجه ابو داود ومن هذا الطريق انتهى واخرجه المصنف ايضا كما سيأتي قال الحافظ في الفتح زعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود والجواب عنه انه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد انتهى مختصرا وقال في التلخيص اعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان قلت السياق يأبى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره انتهى واجاب العيني في شرح البخاري عن كلامه الاول بان ادخال الواسطة انما يضر اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ومن نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي (كما سيأتي في كلام المصنف وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت والتحقيق الذي ذكره الحافظ بان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة يرده التصريح الذي وقع في سند المصنف بانه محمد بن عمرو بن عطاء وبذلك جزم ابن القطان في كتابه وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك حين يذكر المصنف وفاة ابي قتادة وسن محمد بن عمرو ان شاء الله تعالى فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد اعتراض من جهة اهل المقالة الثانية تقريره ان يقال العطاف بن خالد ضعيف لانه روى عن مالك فتكلم فيه ولم يحمده وقال الرازي ليس بذلك فاذا كان كذلك فكيف يفسد به حديث ابي حميد كذا في المنتخب قال ابن حزم في المحلى هذا اعتراض من لا يتقي الله لان عطاف بن خالد ساقط لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه فلا يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء انه شهد الامر انتهى قلت الجواب عن ذلك انه ليس ضعيفا عند من ضعفه الى الحد الذي قاله ابن حزم غاية ما قيل فيه ما قال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم غمزه مالك وقال البخاري لم يحمده مالك قال ابو حاتم وغيره ليس بذاك كذا في الميزان وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال لقد ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم قلت كيف قال مخافة الزلل وقال في رواية عنه انما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر واشباهه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق فيه الثقات كما في تهذيب التهذيب قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف يعني ان في اسناد حديث ابي حميد عبد الحميد ابن جعفر وهو اشد ضعفا من العطاف عندكم فقد قال الدوري عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي وقال ابن حبان ربما اخطأ كما في تهذيب التهذيب وقد تكلم عليه الثوري لخروجه مع محمد بن عبد الله وقال ابو حاتم لا يحتج به كما في الميزان مع انكم لا تطرحون قال في المختار طرح الشيء وبالشيء رماه وبابه قطع واطرحه بتشديد الطاء ابعده انتهى حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب،

قد دخل شئ هكذا قال يحيى بن معين في كتابه قال ابو صالح سماع من العطاف قد يوجد انه قد دخل ذلك فيما صحيحه يحيى من حديثه هم ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو عندكم ضعيف ولكن الذى روى حديث ابى حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد

والبالى باخرة بفتحات الهمزة والخاء والراء يقال جاء فلان باخرة وما عرفته الا باخرة اى اخيرا كما فى المنتخب قد دخله شئ هكذا قال يحيى ابن معين فى كتابه اى فى كتاب الجرح والتعديل كما فى المبانى والمنتخب وقال الدورى عن ابن معين ليس به بأس ثقة صالح الحديث وقال ابو طالب عن احمد هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروى نحو مأة حديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح ليس بذاك محمد بن اسحاق وعطاف بن خالد هما بابه رحمة وقال الآجرى عن ابى داود ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائى مرة ليس به بأس وقال ابن عدى لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة ووثقه العجلى كما فى تهذيب التهذيب قال ابو صالح وفى نسخ المنتخب والمبانى والحاوى و ابو صالح بالواو وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث سماعه اى سماع ابى صالح من العطاف قديم جدا قال فى المنتخب اى ابو صالح لعله ابن صالح كاتب الليث رواية عن العطاف قديمة جدا فبالاتفاق بينهما وحينئذ تكون رواية عنه صحيحة انتهى لكن يخدش فيما قاله المنتخب واجاب العينى عن هذا الاشكال والخدشة وشرح كلامه بان المصنف رحمه الله تعالى لم يخرج حديث العطاف من طريق ابى صالح عنه حتى يتم ما قال وانما اخرج الحديث من فهد ويحيى بن عثمان عن عبد الله بن صالح عن يحيى وسعيد بن ابى مريم عن العطاف انتهى الا انه قال ان هذه النسخة المطبوعة وكذا النسخة التى عليها شرح المنتخب وكذا النسخة الحاوى كلها ليست بصحيحة والصحيح النسخة التى عليها شرح المبانى حيث قال فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابى مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد فعلى هذه النسخة تكون رواية ابى صالح وسعيد بن ابى مريم عن عطاف ويتم ما قاله المصنف رحمه الله تعالى قال فى مبانى الاخبار قوله قال ابو صالح بيان لتوثيق العطاف وصحة روايته ولا سيما رواية ابى صالح عنه هذا الحديث بهذا الطريق فان روايته عنه قديمة جدا انتهى وقال فى الحاوى ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح المذكور فى السند كاتب الليث وقد روى عن عطاف بن خالد بغير واسطة انتهى والاصل صحة النسخ المذكورة فيحتمل ان يكون قوله قال ابو صالح من اغلاط الناسخين والصواب ما ذكره العينى اى فحسب رأيه من الطحاوى وابن ابى مريم سماعه من العطاف قديم جدا فعلى هذا يتم ما افاده الطحاوى على اثبات صحة النسخ المذكورة والله اعلم فقد جعل ذلك فيما سمعه يحيى بن معين من حديثه اى من حديث العطاف قال ابن القطان وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد قال ابن حنبل العطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وهو توثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرح به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر كذا فى مبانى الاخبار والجوهر النقى ثم ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا جواب آخر لبيان ضعف حديث ابى حميد بيانه ان فى حديث ابى حميد حضر محمد بن عمرو بن عطاء ابا حميد وابا قتادة وكيف يكون هذا صحيحا وابو قتادة قتل مع على بن ابى طالب وصلى عليه على كذا قال الشعبى والهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعنى عبد الحميد و محمد بن عمرو بن عطاء توفى فى خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك فى سنة خمس وعشرين ومأة ووفاته سنة ست وعشرين ومأة كذا فى المنتخب والمبانى قلت هذا قول ابن سعد انه توفى فى خلافة الوليد وقال ابن حبان توفى فى ولاية هشام قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قلت ويمكن الجمع بينهما بانه مات فى آخر خلافة هشام واول خلافة الوليد وزاد ابن حبان وله ثلاث وثمانون سنة وقال غيره وله تسعون سنة انتهى قلت فاذا كانت وفاته سنة خمس وعشرين ومأة على قول الحافظ وله ثلاث وثمانون على قول ابن حبان فتكون ولادته بعد وفاة ابى قتادة باربع سنين وعلى قول غير ابن حبان وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابى قتادة بثلث سنين وهذا السن لا يحتمل مثل هذا قال ابن الصلاح فى مقدمة التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا انتهى وقال الحافظ فى النخبة والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز انتهى وليس احد يجعل هذا الحديث اى حديث ابى حميد سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو اى عبد الحميد عندكم ضعيف وفى منتهى المنتخب والمبانى ضعيف بدل ضعف وقد ذكرنا عن قريب من ضعفه من الائمة ولكن الذى روى حديث ابى حميد اى من الثقات ووصله اى حديث ابى حميد لم يفصل حكم الجلوس هكذا فى نسخ المنتخب والمبانى والحاوى وفى نسخة الحاشية الجلوسين كما فصله عبد الحميد يعنى ان الثقات رووا حديث ابى حميد ووصلوا من

حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير فصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد فحينئذ تسقط رواية لمخالفته رواية الثقات من وجهين احدهما انه خالفهم في الوصل لان في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد وفي رواية هؤلاء محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابي حميد والثاني انه فصل بين الجلوسين وهؤلاء لم يفصلوا بين كلاهما بهذه المشابهة وخالف الثقات فلا تقبل روايته والله اعلم كذا في النخب حدثنا نصر بن عمار البغدادي لم اقف على ترجمته فيما عندي من الكتب الا ما قال الخطيب البغدادي في تاريخه نصر بن عمار البغدادي حدث عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي انتهى ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل ولم يتعرض له العيني في شرحيه النخب والمباني ولم يذكره في مغاني الاخيار في رجال معاني الآثار وانما ذكر نصار بن عمار البغدادي وقال فيه احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث روى عنه في كتابه مشكل الآثار انتهى قلت لم يرو الطحاوي في المشكل عن نصار بن عمار ولا عن نصر بن عمار وانما روى الطحاوي في معاني الآثار عن نصر بن عمار البغدادي في موضع واحد وهو ههنا في باب صفة الجلوس فلعل عمار سبقه قلم وكذا المشكل وانما هو نصر بن عمار في معاني الآثار والله اعلم قال ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم بن الحر بن زعلان العامري ابو الحسن بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة واشكاب لقب الحسين قاله الحاكم ابو احمد من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي وهو صدوق ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي كتبنا عنه ببغداد وحدث عنه وحدثنا ولا باس به وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة توفي في شوال سنة احدى وستين ومائتين قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد السكوني الكوفي قال ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا الحسن بن الحر بن الحكم النخعي ويقال الجعفي ابو محمد ويقال ابو الحكم الكوفي نزيل دمشق من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي وعبد الرحمن بن خراش ثقة وكان جليلا جوادا وقال الحاكم ثقة مامون مشهور وقال العجلي ثقة متعبد سخي في عداد الشيوخ وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو الفضل الهروي كان ثقة مشهورا وقال زهير ثنا الصدوق العاقل الحسن بن الحر وقال الاوزاعي ما قدم علينا من العراق افضل من عبدة بن ابي لبابة والحسن بن الحر توفي بمكة سنة ثلث وثلثين ومائة قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك هكذا وقع في النسخة المطبوعة عندنا ولا شك انه غلط من اقلام الناسخين والصواب ما في نسختي النخب والمباني عيسى بن عبد الله بن مالك وكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي من طريق ابي بدر وقد وقع على الصواب في النسخة المطبوعة في كتاب الزيادات في باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من طريق ابي خيثمة وهو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقد تقدم عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك هكذا عند ابي داؤد وعند البيهقي اخبرني مالك بدل احد بني مالك وهو خطأ وتصحيف عن عياش بتشديد الياء المثناة من تحت والشين المعجمة او عباس بالباء الموحدة بن سهل الساعدي هكذا وقع بالشك عند البيهقي من طريق علي بن اشكاب بلفظ المصنف وعند ابي داؤد من طريق ابي بدر عن عياش او عياش بن سهل الساعدي ولم اجد عياش بن سهل في كتب اسماء الرجال فالحق ان هذا الشك خطأ من بعض الرواة وانه عباس بن سهل الساعدي كما تقدم عند المصنف من طريق ابي عامر عن فليح بن سليمان في باب وضع اليدين في السجود وفي باب التطبيق وفي باب التكبير للركوع والسجود ومن طريق عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله في باب رفع اليدين في الافتتاح كلاهما قالا عن العباس بن سهل وكذا هو عند ابي داؤد من طريق ابي عامر عن فليح عن عباس بن سهل ومن طريق عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل وكذا عند البيهقي من طريق ابي بدر باسناده عند المصنف عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم ترجمة عباس بن سهل وكان اي عباس وعند ابي داؤد والبيهقي انه كان في مجلس فيه اي في المجلس ابوه اي ابو عباس وهو سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني وكان اي سهل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة الساعدي وابو حميد الساعدي هكذا عند ابي داؤد والبيهقي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الساعدي من الانصار وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم انهم وعند البيهقي وانهم بزيادة الواو تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اي ابو حميد اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند البيهقي قال الحافظ وفي رواية عيسى بن عبد الله

قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد

فقالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته انتهى قالوا فارنا امر من اری يری اراءة كذا فی المنتخب قال فقام يصلي وهم ينظرون ای اليه كما زاده البيهقي فبدأ فكبر فيه ان ابتداء الصلوة بالتكبير وهی فرض بالاجماع ولكن اختلفوا هل هی ركن او شرط وقد تقدم وفيه رفع اليدين فی اول الصلوة وهو مستحب بالاجماع كذا فی المنتخب ورفع وعند البيهقي فرفع يديه نحو المنكبين هكذا عند البيهقي وفی نسختی المنتخب والمبانی نحو حذو المنكبين قال فی المنتخب فيه رفع اليدين الی حذو المنكبين وبه تمسك الخصم واصحابنا حملوه علی حالة العذر وقد مر مستوفی انتهى ثم كبر للركوع فيه ان الركوع بتكبير وهو ايضا سنة بالاتفاق ورفع وعند البيهقي فرفع يديه ايضا فيه رفع اليدين عند الركوع وقد قلنا انه منسوخ كذا فی المنتخب وقد تقدم الكلام فيه مفصلا فی بابه ثم امكن وعند البيهقي حتی امكن يديه من ركبتيه قال فی المغرب مكنه من الشیء وامكنه منه اقدره عليه ومنه الحديث ثم امكن يديه من ركبتيه ای امكنهما من اخذهما والقبض عليهما انتهى وقال فی المختار مكنه الله من الشیء تمكينا وامكنه منه بمعنی واستمكن الرجل من الشیء وتمكن منه بمعنی وفلان لايمكنه النهوض ای لايقدر عليه انتهى وقال زين العرب قوله امكن يديه من ركبتيه ای وضع كفيه علی ركبتيه وقبض ركبتيه انتهى غير مقنع رأسه حال من الضمير الذی فی قوله ثم امكن ورأسه منصوب بقوله مقنع وهو من اقنع اقناعا كذا فی المنتخب ای لايرفع رأسه حتی يكون اعلی من ظهره كما فی النهاية وقال ومنه حديث الدعاء وتقنع يديك ای ترفعهما انتهى وقال الراغب اقنع رأسه رفعه قال تعالی مقنعی رؤسهم انتهى وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لايلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه كما فی عمدة القاری ولا مصوبه بالجر عطفا علی مقنع من التصويب وهو التنكيس اراد به لايخفض رأسه الی اسفل كذا فی المنتخب وعند ابی داؤد من طريق عبد الحميد عن محمد بن عمرو ثم يركع ويضع راحتيه علی ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع من الانصاب ای لايميل ولا يخفض وقد تقدم عند المصنف فی باب التطبيق من طريق فليح عن عباس كان اذا ركع وضع يديه علی ركبتيه كانه قابض عليهما وهكذا عند ابی داؤد من طريقه وزاد ووتر يديه فتجافی عن جنبيه وعند البيهقي فنحاهما عن جنبيه بدل فتجافی ولابی داؤد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ای غير مبرز بصفحة خده ولا مائل فی احد الشقين كما فی عمدة القاری وقوله هصر بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين ای ثناه فی استواء من غير تقويس ذكره الخطابي كما فی الفتح وفی الحديث بيان هيئة الركوع قال الطحاوی فی مختصره ثم يضع يديه علی ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه اهـ وقال فی تحفة الفقهاء واما سنن الركوع فهی ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه حتی تكون رأسه سويا بعجزه وان يضع يديه علی ركبتيه علی سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتی تكون امكن للاخذ انتهى وذكر الشامی عن القهستانی قال وينبغی ان يلصق كعبيه ويجافی عضديه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما فی الزاهدی انتهى وقال ابن الهمام ناصبا ساقيه واحناؤه هما شبه القوس كما تفعل عامة الناس مكروه ذكره فی روضة العلماء انتهى وقال فی الهداية ولا يندب الی التفريج الا فی هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الی الضم الا فی حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك علی العادة انتهى وقال الشامی قال فی المعراج وفی المجتبی هذا كله فی حق الرجل اما المرأة فتنحنی فی الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها علی ركبتيها وضعا وتحنی ركبتيها ولا تجافی عضديها لان ذلك استر لها وفی شرح الوجيز الخنثی كالمرأة انتهى وذكر ابن قدامة فی المغنی هيئة الركوع كما ذكرها اصحابنا فی حق الرجل وقال الخرقی بعد بيان صفة الصلوة والمرأة والرجل فی ذلك سواء الا ان المرأة تجمع نفسها فی الركوع والسجود قال ابن قدامة فی المغنی الاصل ان يثبت فی حق المرأة من احكام الصلوة ما ثبت للرجال لان الخطاب يشملها غير انها خالفته فی ترك التجافی لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون استر لها فانه لايؤمن ان يبدو منها شیء حال التجافی انتهى وقال الامام الشافعی فی الام وكمال الركوع ان يضع يديه علی ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافی ظهره ويجتهد ان يكون مستويا فی ذلك كله انتهى ثم رفع رأسه زاد ابو داؤد يعنی من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف اللهم وعند ابی داؤد والبيهقي باثباته ربنا ولك وفی نسخة المبانی بحذف الواو وهكذا هو عند ابی داؤد والبيهقي الحمد فيه ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد كما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد والشافعی وقد تقدم الكلام فيه فی بابه ثم رفع يديه وعند ابی داؤد ورفع يديه وعند البيهقي فرفع يديه ای فی القومة ثم قال الله اكبر فسجد فيه التكبير

فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك
احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك

السجود وهو سنة بالاتفاق كما في المنتخب فانتصب اى استوى على كفيه وركبتيه وصدور قدميه اى صدري قدميه ذكر الجمع واراد به التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اى قلباكما كذا في المنتخب وهو ساجد جملة اسمية وقعت حالا كذا في المنتخب اى فعل ذلك في حالة السجود وكذا في البذل وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عند البيهقي فاذا سجد امكن الارض كفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا وعند البخاري من طريقه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وعند ابي داود من طريقه نحوه وزاد واستقبل باطراف اصابعه القبلة وفي رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل عند ابن حبان غير مفترش ذراعيه كما في الفتح وفي رواية عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس عند ابي داود واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه وكذا عند المصنف من طريقه فيما سيأتي وزاد ولا مفترش ذراعيه وفي رواية فليح عند ابي داود ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وقد تقدم عند الطحاوي من طريقه مثله في باب وضع اليدين في السجود وفي رواية عبد الحميد عند ابي داود فيجافي يديه عن جنبيه وفي هذا الحديث بيان هيئة السجود قال الطحاوي في مختصره ويكون في سجوده معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه رافعا بطنه عن فخذيه مستقبلا باصابع رجليه القبلة انتهى وقال في البدائع من سنن السجود ان يسجد على الاعضاء السبعة ومنها ان يجمع في السجود بين الجبهة والانف فيضعهما ومنها ان يسجد على الجبهة والانف من غير حائل من العمامة والقلنسوة ومنها ان يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ومنها ان يوجه اصابعه نحو القبلة ومنها ان يعتمد على راحتيه ومنها ان يبدي ضبعيه ومنها ان يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه انتهى مختصرا ومنها ان يضم اصابع يديه ليتوجه للقبلة كما في الدر المختار وذكر في السعاية منها مجافاة الوركين عن عقبيه وضم الفخذين وقال الامام الشافعي في الام وكمال فرض السجود وسنته ان يسجد على جبهته وانفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وان يرفع صدره عن فخذيه وان يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى اذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة ابطيه ولا يلصق احدى ركبتيه بالاخرى ويجافي رجليه ويرفع ظهره انتهى مختصرا وقال الخرقي وابن قدامة ويكون في سجوده معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويكون على اطراف اصابع رجليه ويثنيهما الى القبلة ويضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ويضع جميع بطن كفيه واصابعه على الارض ويرفع مرفقيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه انتهى مختصرا وقال ابن العربي ورفع الساعدين والمقعدتين من الارض في السجود وتجافي العضدين من الجنبين في الركوع والسجود وفتح اصابع الرجلين واستقبال القبلة بها لبطيها وليهما لمن قدر وفي السجود يكون معتمدا على الفخذين خاصة انتهى مختصرا وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لان هذا استر لها كذا في تحفة الفقهاء وكذا قال في البدائع وقال الامام الشافعي في الام وقد ادب الله تعالى النساء بالاستتار وادبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم واحب للمرأة في السجود ان تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كاستر ما يكون لها وهكذا احب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلوة ان تكون فيها كاستر ما يكون لها انتهى وقد تقدم في كلام ابن قدامة في الركوع استثناء المرأة عن هيئة الرجل في الركوع والسجود ثم كبر اى للرفع عن السجود فجلس اى بين السجدتين فتورك احدى رجليه وعند البيهقي قدميه واقتصر في رواية ابي داود على قوله فتورك قال في المنتخب من التورك وهو ان يجلس على اليتيه وينصب اليمنى ويخرج اليسرى من تحته انتهى ونصب قدمه الاخرى اى اليمنى وفيه التورك في الجلسة بين السجدتين كما ذهب اليه مالك وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجلس بينهما مفترشا كما تقدم قال الحافظ وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلوة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح انتهى ثم كبر اى للسجدة الثانية فسجد هكذا عند ابي داود وعند البيهقي وسجد ثم كبر اى للرفع من السجدة الثانية فقام فلم يتورك هكذا عند ابي داود الا انه قال ولم بالواو وعند البيهقي يعني فقام ولم يتورك اى لم يجلس متوركا وهذا السياق يخالف ما اخرج ابو داود وغيره من طريق ابي عاصم وعيسى عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فانه ذكر بعد السجدة الثانية ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وهذا يدل على جلسة الاستراحة في ركعة لا تشهد فيها كما ذهب اليه الامام الشافعي وذهب اصحابنا والجمهور الى عدم استحباب قعدة الاستراحة

ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ماذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك

وجلوه على العذر او بيان الجواز وسيأتي الكلام فيها في بابه في كتاب الزيادات ان شاء الله تعالى ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذا عند ابي داود في نسخة وفي النسخة المتداولة فكبر بالفاء وعند البيهقي بحذف وكبر كذلك اي فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يقع في نسختي المنتخب والمباني ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وفيها بعد قوله وانتصب قدمه الاخرى وكبر كذلك والصواب اثباته كما عند ابي داود والبيهقي وبهذا يصح الكلام ويلتئم ثم جلس بعد الركعتين اي في التشهد الاول حتى اذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض اي يقوم للقيام اي الى الركعة الثالثة قام بتكبير وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه قاله الحافظ ثم ركع الركعتين وزاد ابو داود والبيهقي الاخريين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا هكذا عند البيهقي وفي نسختي المنتخب والمباني وعن شماله ايضا بحذف سلم وعند ابي داود فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والحديث اخرجه البيهقي من طريق الحسين بن يحيى بن عياش عن علي بن اشكاب باسناده المذكور عند المصنف نحو ما اخرجه ثم قال هكذا رواه غير واحد عن ابي بدر ورواه بعضهم عن ابي بدر فقال عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرني مالك عن عباس بن سهل الساعدي وروى عتبة بن ابي حكيم (كما سيأتي عند المصنف) عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد ولم يذكر محمدا في اسناده والصحيح ان محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من ابي حميد اهـ واخرجه ايضا من طريق احمد بن عبد الله الفرغاني عن ابي بدر باسناده المذكور نحوه ثم قال وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد وابا اسيد ورجالا منهم في الصلوة انتهى واخرجه ابو داود عن علي بن حسين عن ابي بدر باسناده المذكور نحوه ثم اعاده في باب من ذكر التورك في الرابعة بهذا الاسناد ثم قال ولم يذكر في حديثه ماذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين انتهى قال ابن التركماني بعد ما بسط في اختلاف الاسناد ومتنه فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى حدثنا نصر بن عمار قال ثنا علي بن اشكاب قال ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب وحدث عيسى وهو الاوجه وفي رواية البيهقي قال وحدثني عيسى وهذا مقولة الحسن بن الحر ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة باطلاقه يتناول كل اصبع من اصابع اليدين ولكن المراد منها مسبحة اليمنى على ما صرح به في حديث آخر كذا في المنتخب وفيه كيفية الاشارة بالاصبع في الدعاء في التشهد واستحباب ذلك كذا في المباني وقد تقدم الكلام فيها وفيه وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وقد تقدم ذلك مفصلا وهذا الحديث بعينه هو الحديث الاول مع الاسناد الاول وانما كرره لاجل زيادة فيه اشار اليها بقوله وحدث عيسى ان مما حدثه الخ واخرجها البيهقي ايضا بهذه الزيادة فقال بعد ما اخرج الحديث المذكور بالاسناد المذكور قال وحدثني عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى اي في التشهد الاول ولم يذكر غير ذلك هكذا في نسخة المنتخب وفي نسخة المباني ولم يذكر غيره ذلك والاول هو الصحيح يعني ان فليحا ذكر الهيئة المذكورة

حدثنی ابو الحسين الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابی حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوی عن العباس بن سهل عن ابی حميد الساعدی انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد

فی التشهد الاول ولم يذكر غير ذلك الهيئة يعنى لم يذكر التشهد الاخير قال البيهقی اخبرنا ابو علی انبأنا ابو بكر ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو (ابو عامر العقدی) اخبرنی فليح اخبرنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وهذا فی التشهد الاول وليس فی حديثه ذكر التشهد الاخير انتهى بلفظه واخرجه ابو داؤد فی باب من ذكر التورك عن احمد بهذا الاسناد ومثله الا انه قال بعد قوله ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته انتهى والمراد من الفراغ الفراغ من الركعتين لا الفراغ من الصلوة فقد اخرج ابو داؤد هذا الحديث فی باب افتتاح الصلوة عن احمد بهذا الاسناد فقال بعد بيان هيئة السجدة ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فی موضعه حتى فرغ ثم جلس فذكر مثل ما روى من طريقه البيهقی ثم قال روى هذا الحديث عتبة ابن ابی حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة انتهى والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد فی باب التكبير للركوع والسجود وليس مع ذلك رفع وطرف آخر منه فی باب التطبيق وطرف آخر فی باب وضع اليدين فی السجود وهذا حديث طويل قطعه لاجل التبويب وقد بينا من اخرجه من طريق ابی عامر عن فليح حدثنی ابو الحسين الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابی حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوی هكذا وقع عند المصنف فی باب رفع اليدين فی الافتتاح وذكرنا هناك ان الاصح انه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار عن العباس بن سهل عن ابی حميد الساعدی انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال ابو حميد رقبت من رقبت الشئ ارقبه رقوبا ورقبة بالكسر فيهما اذا رصدته والرقيب الحافظ والرقيب المنتظر كذا فی المنجد ذلك منه صلى الله عليه وسلم حتى حفظت صلوته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه وهو حذو الاذنين ففيه حجة لاصحابنا فی ان الرفع فی الافتتاح الى حذاء الاذنين فاذا كبر للركوع فعل مثل ذلك فيه رفع اليدين فی الركوع وقد تقدم الكلام فيه فی بابه واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ای رفع يديه حذاء وجهه فقال وفی نسخة المنجد وقال بالواو وهو الاوجه ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه ای لم يكن الفخذان متصلة احدهما بالاخرى كذا فی البذل وقال الشوكانی ای فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال اصحاب الشافعی يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر انتهى غير حامل بالنصب حال من الضمير الذی فی فرج كذا فی المنجد بطنه على شئ من فخذيه قال الشوكانی والمراد انه لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين فی السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فی ذلك انتهى ولا مفترش بالجر عطف على قوله حامل وذراعيه مفعوله كذا فی المنجد فاذا وفی نسختی المنجد والمبانی وقعد للتشهد اضجع من الاضجاع من ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع واضجع مثله كذا فی المنجد رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها وفی نسختی المنجد والمبانی على صدرها والاول اوجه ويتشهد ذكر المصنف هذا الاسناد بعينه فی باب رفع اليدين فی الافتتاح واقتصر هناك

فهذا اصل حديث ابی حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الاعلى مثل ما فی حديث وائل والذی رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابی حميد لان فی حديثه انه حضر اباحميد واباقتادة ووفاة ابی قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علی رضی الله عنهما وصلی عليه علی فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا

علی طرف من اوله وقد اخرجه ابو داؤد فی باب افتتاح الصلوة عن عمرو بن عثمان عن بقية عن عتبة حدثنی عبدالله بن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدی عن ابی حميد بهذا الحديث (ای حديث فليح عن ابن عباس) قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه علی شیء من فخذيه انتهی فاقتصر علی طرف منه واخرجه البيهقی فی باب يفرج بين رجليه من طريق ابی داؤد بلفظه ثم قال وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن عتبة الا انه قال فی اسناده عيسى بن عبدالله وهو الصحيح انتهی وقد تقدم قول ابی داؤد روی هذا الحديث عتبة بن ابی حكيم عن عبدالله ابن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح فهذا وفی نسختی النخب والمبانی قال ابو جعفر فهذا ای ما ذكر فی الاحاديث المذكورة من طريق الحسن بن الحر وعتبة بن ابی حكيم عن عيسى ومن طريق ابی عامر العقدی عن فليح كلاهما عن العباس بن سهل من حكم الجلوس فی الصلوة من غير فصل بين حكم القعدتين اصل حديث ابی حميد ای بدون ذكر التورك هذا ليس فيه ای ليس فی اصل حديث ابی حميد ذكر القعود الاعلى مثل ما فی حديث وائل من الافتراش فی قعدة التشهد والذی رواه ای عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد فی التورك فی القعدة الثانية فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابی حميد لان فی حديثه ای فی حديث محمد بن عمرو فيما روی عنه عبدالحميد انه ای محمد بن عمرو حضر اباحميد واباقتادة ووفاة ابی قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه ای اباقتادة قتل مع علی رضی الله عنهما وفی نسختی النخب والمبانی كرم الله وجهه وصلی عليه ای علی ابی قتادة علی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فان محمدا هذا توفی فی سنة خمس وعشرين ومائة وله ثلث وثمانون سنة فعلی هذا تكون ولادته بعد وفاة ابی قتادة باربع سنين وعلی قول من قال وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابی قتادة بثلث سنين وهذا السن لا يكتفی مثل هذا كما تقدم قال ابن القطان يجب التثبت فی قوله فيهم ابو قتادة فان اباقتادة قتل مع علی وهو صلی عليه هذا هو الصحيح وقتل علی سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفی ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح انتهی كما فی المبانی والجوهر النقی وقال ابن سعد فی طبقات الكوفيين فی ترجمة ابی قتادة وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلی بها وهو صلی عليه واما محمد بن عمر فانكر ذلك وقال حدثنی يحيى بن عبدالله بن ابی قتادة ان اباقتادة توفی بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة انتهی وقال الخطيب فی تاريخه كان من افاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الی خلافة علی بن ابی طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن فی صحبته ومات فی خلافته وقيل بل بقی بعده زمانا طويلا ثم اسند عن حنبل بن اسحق قال وبلغنی توفی ابو قتادة الحارث بن ربعی سنة ثمان وثلاثين فی خلافة علی وصلی عليه علی بالكوفة وعن موسى بن عبدالله بن يزيد ان عليا صلی علی ابی قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا ثم اسند من طريق ابن سعد عن محمد بن عمر (الواقدی) عن يحيى بن عبدالله ما تقدم ثم قال قال ابن سعد وانبأنا الهيثم بن عدی قال توفی ابو قتادة بالكوفة وعلی بها وهو صلی عليه ثم اسند عن سعيد بن عفير وابن بكير انهما قالا انه توفی سنة اربع وخمسين انتهی وذكر ابن عبدالبر فی الاستيعاب القولين ثم قال روی من وجوه عن موسى بن عبدالله والشعبی انهما قالا صلی علی علی ابی قتادة وكبر عليه سبعا قال الشعبی وكان بدريا قال و قال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهی وحكی فی تهذيب التهذيب عن خليفة وفاته سنة ثمان وثلاثين والحاصل ان حنبل بن اسحاق وموسى بن عبدالله والهيثم بن عدی والشعبی والطحاوی وابن القطان وخليفة والحسن بن عثمان والخطيب و ابن سعد اختاروا وفاة ابی قتادة فی خلافة علی وصححه ابن عبدالبر كما تقدم واضطرب كلام الحافظ فی الترجيح بين القولين فقال فی تهذيب التهذيب ومما يؤيد القول بانه مات سنة اربع وخمسين ان البخاری ذكره فی الاوسط فی فصل من مات بعد الخمسين الی الستين ثم روی باسناده الی مروان بن الحكم قال كان واليا علی المدينة من قبل معاوية ارسل الی ابی قتادة ليريه مواقف النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه ثم ذكر عن البيهقی رواية موسى والشعبی غلط لاجماع اهل التاريخ علی ان اباقتادة بقی الی بعد الخمسين ثم قال وان اعلم يوافق الشعبی علی انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فيه ممن دون الشعبی انتهی وذكر فی الاصابة نحوه وزاد ويدل علی تاخره ايضا ما اخرجه عبدالرزاق

عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان معاوية لما قدم المدينة تلقاه فقال لابي قتادة تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الانصار
انتهى قلت وكلامه هذا متعقب بان ذكر البخاري ابا قتادة في فصل من مات بعد الخمسين مبني على القول المرجوح فليس بحجة على من
اختار القول الراجح في انه مات في خلافة علي ونقل البيهقي الاجماع على خلافه لا يصح مع مخالفة الائمة والمحدثين الذين ذكرنا عنهم انه
مات في خلافة علي واما قوله لم يوافق الشعبي احد على انه شهد بدرا فليس بصحيح فقد ذكر ابا قتادة في البدريين ابن سيد الناس في عيون
الاثر ثم قال مختلف في شهوده بدرا انتهى وقد جزم البخاري في تاريخه الصغير بانه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم واما الحديث
الذي ذكره عن البخاري فاخرجه البخاري في التاريخ الكبير ايضا فقال حدثني ابراهيم بن حمزة قال حدثني موسى بن شيبة عن
ولد كعب بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان مروان ارسل الى ابي قتادة وهو على المدينة ان
اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته وهكذا اخرجه في التاريخ الصغير الا انه
قال موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب بن مالك قال عبد الله بن احمد سئل
ابي عن موسى بن شيبة فقال احاديثه مناكير كما في تهذيب التهذيب وولد كعب مجهول ولم يذكر الحافظ في التهذيب انه اخذ عن عبد الله
ابن عبد الرحمن وانما قال روى عن عمومة ابيه خارجة والنعمان وعميرة اولاد عبد الله بن كعب انتهى فمثل هذا الاسناد المختلف
الذي فيه مجهول يرد على قول الائمة واما الحديث الآخر الذي ذكره عن عبد الرزاق ففيه عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي ضعفه ابن معين
وابن المديني والنسائي وغيرهم وذكره ابن عيينة فيمن يترك حديثهم وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر
على غير سننه فوجب مجانبة اخباره كما في تهذيب التهذيب والظاهر ان لفظ ابي قتادة وهم من عبد الله بن محمد فقد اخرج الطبراني
عن عبادة بن الصامت ان معاوية قال لهم يا معشر الانصار ما لكم لم تلقوني مع اخوانكم من قريش قال عبادة الحاجة الحديث
قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وعطاء بن السائب اختلط انتهى قلت واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المعتمر بن سليمان عن
ابيه عن عطاء ابن السائب عن عبادة بن الصامت عن ابيه نحوه وليس في اسناده راو لم يسم ولعل عن ابيه من قلم الناسخين
او سقط واسطة الابن لان الصامت والد عبادة لم يثبت اسلامه وقد اختلف في موت عبادة فاسند ابن سعد عن الواقدي
عن يعقوب عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه مات بالرملة سنة اربع وثلاثين ثم قال وسمعت من يقول انه بقي حتى
توفي في خلافة معاوية بن ابي سفيان وقال في الاصابة واورد ابن عساكر في ترجمته اخبارا له مع معاوية تدل على انه عاش
بعد ولاية معاوية الخلافة وبذلك جزم الهيثم بن عدي وقيل انه عاش الى سنة خمس واربعين انتهى وقال الحافظ في تهذيبه
في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء قال ابو الحسن بن القطان الفاسي جملة امره انه من اهل الصدق وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في
اخرى وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وروايته عن ابي قتادة مرسلة وكذا قال
الطحاوي واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك بصحيح لان الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل هو محمد بن عمرو بن
علقمة وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن لانه تاخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة
كما يروي وزاد الطحاوي فهذا يدل على ان روايته عن ابي قتادة منقطعة لان ابا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة
اربعين وهذا اخرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وذلك بعد سنة اربعين ومائة فسنه تنقص عن ادراك ابي قتادة وقد بينا ان
هذا جميعه باطل ومحمد بن عمرو بن عطاء انما مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون ويحتمل ان يكون له اكثر وايضا فان
ابا قتادة قد قال جماعة انه مات سنة اربع وخمسين ويكون محمد بن عمرو على هذا ادرك من حياته اكثر من عشر سنين انتهى وقال في
الفتح وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت
يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان
قتل علي بسنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب
ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او
وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه
غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه انتهى قلت وهذا القول الذي اسس عليه الحافظ

فلما كان المتصل عن ابی حمید موافقا لما روی وائل ثبت القول بذلك ولم یجز خلافه مع ما شده من طریق النظر وذلك انا رأینا القعود الاول فی الصلوة وفیما بین السجدتین فی كل ركعة هو ان یفترش الیسری فیقعد علیها ثم اختلفوا فی القعود الاخیر فلم یخل من احد وجهین ان یكون سنة او فریضة

بنیانه بهمه فی التلخیص فی تكبیرات الجنائز فقد اخرج البیهقی من طریق عبید الله بن موسی عن اسماعیل بن ابی خالد عن موسی بن عبد الله ابن یزید ان علیا صلی علی ابی قتادة فكبر علیه سبعا وكان بدریا واخرجه ایضا ابن ابی شیبة فی مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمیر ووكیع عن اسماعیل فذكره كما فی الجوهر النقی وقد تقدم عن ابن عبد البر روی من وجوه عن موسی والشعبی انهما قالا صلی علی علی ابی قتادة فذكره قال البیهقی هكذا روی وهو غلط لان ابا قتادة بقی بعد علی مدة طویلة انتهی قال فی التلخیص قلت وهذه علة غیر قادحة لانه قد قیل ان ابا قتادة مات فی خلافته وهذا هو الراجح انتهی وقد رجحه ابن القطان والطحاوی وابن عبد البر قبله وبذلك جزم ابن سعد والخطیب ورجحه غیر واحد كما ذكرنا وقال فی اعلاء السنن فلما جاز ان یكون من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذی سمی ابا قتادة فی الصحیح وهم فی تسمیته فلم لا یجوز ان یكون عبد الحمید هو الذی وهم فی حكایة سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید وروٴیته ایاهم فقد قال فی التقریب عبد الحمید بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاری صدوق رمی بالقدر وربما وهم انتهی قلت واما قول الحافظ بانه وافقه غیره فغیره انهم وافقوه فی اصل الحدیث الذی لیس فیه التورك ولم یذكر التورك فی الجلوس الاخیر الا فی هذا الحدیث المنقطع وهو لیس بحجة عندهم والله اعلم

فلما كان المتصل عن ابی حمید موافقا لما روی وائل بن حجر ووافقهما علی ذلك غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم كما ذكرنا ثبت القول بذلك ای بما روی وائل وغیره من الافتراش فی القعدتین ولم یجز خلافه قال فی النخب والحاصل ان حدیث ابی حمید روی علی وجهین احدهما منقطع مضطرب الاسناد والمتن كما قد بینا فیما مضی لانه روی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید الساعدی وروی عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابی حمید فدل هذا ان بین محمد بن عمرو هذا وبین ابی حمید رجلا فدل ذلك علی انقطاع حدیث عبد الحمید اشار الطحاوی الی ذلك بقوله والذی روی محمد بن عمرو فغیر معروف والمتصل عندنا عن ابی حمید الی آخره وقد استوفینا الكلام فیه فیما مضی والوجه الثانی انه متصل وهو موافق لروایة وائل فاذا كان الامر كذلك ثبت القول بحدیث وائل ولم یتم استدلال الخصم بحدیث ابی حمید انتهی وقد ذكرنا الاضطراب فی سند هذا الحدیث ومتنه فی باب التكبیر للركوع والسجود هل مع ذلك رفع ام لا وفی الهدایة والذی یرویه انه صلی الله علیه وسلم تعد متورکا ضعفه الطحاوی او یحمل علی حالة الكبر قال ابن الهمام فیكون متعلقا بالعارض لا مشروعا اصلیا وهو اولی للجمع بین الحدیثین انتهی او یحمل علی بیان الجواز كما فی فتح الملهم عن المرقاة مع ما شده كذا فی نسختی النخب والمبانی قد شده من طریق النظر ای مع شد طریق النظر هذا القول وكلمة مع للمصاحبة وما للمصدریة والضمیر المنصوب فی شده یرجع الی القول فی قوله ثبت القول كذا فی النخب وذلك ای طریق النظر والقیاس انا رأینا القعود الاول فی الصلوة والقعود فیما بین السجدتین فی كل ركعة هو ان یفترش رجله الیسری فیقعد علیها ای علی الرجل الیسری كما ذهب الی ذلك اصحابنا والشافعیة والحنابلة خلافا للمالكیة كما تقدم والكلام ههنا مع الشافعیة والحنابلة وقد تقدم الكلام مع المالكیة فی اول الباب ثم اختلفوا فی القعود الاخیر زاد فی نسختی النخب والمبانی فی الصلوة فلم یخل من احد وجهین وفی نسخة النخب الوجهین وزاد فیها وفی نسخة المبانی من ان یكون سنة او فریضة قال القاضی جلسات الصلوة اربع الآخرة وهی متفق علی وجوبها الا ابن علیة والواجب منها عند مالك مقدار ایقاع السلام وعند الشافعی واحمد مقدار التشهد والثانیة الجلسة الوسطی وهی سنة عند جمهور العلماء الا احمد فی طائفة من اصحاب الحدیث فهی علی قولهم واجبة لان التشهد بها عندهم واجب والی نحو هذا قال احمد بن نصر الداؤدی من اصحابنا والثالثة الجلسة بین السجدتین واختلف فیها هل هی فرض او سنة ولا خلاف فی مقدار ما یقع به الفصل بین السجدتین انه فرض والرابعة التی بعد السجدتین لمن قام لركعة ثانیة او ثالثة قبل قیامه فذهب الشافعی الی القول بها ولم یقل بها سائر فقهاء الامصار انتهی مختصرا وقال فی تحفة الفقهاء القعدة الاخیرة فرض عند عامة العلماء وقال مالك سنة وكذا قال فی البدائع وهكذا ذكرها ابو جعفر الطحاوی فی اقل ما یجزئ من عمل الصلوة وقال الشامی اختلف فی القعدة الاخیرة قال بعضهم هی ركن اصلی وفی كشف البزدوی انها واجبة لا فرض لكن الواجب ههنا فی

فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابراهيم النخعى كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلوٰة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد فى الصلوٰة كيف هو

تردد الفرض فى العمل كما يو ترد فى الخزانة انها فرض وليست بركن اصلى بل هى شرط التحليل وجزم بانها فرض فى الفتح والتبيين وفى الينابيع انه الصحيح انتهى فان كان سنة فحكمه اى حكم القعود الآخر مثل حكم القعود الاول وهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة وان كان فريضة فحكمه اى حكم القعود الاخير مثل حكم القعود فيما بين السجدتين وقد تقدم عن القاضى ان مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين فرض وقال ابن قدامة فى المغنى اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة ليس بواجب بل يكفى عند ابى حنيفة ان يرفع رأسه مثل حد السيف انتهى وتقدم ايضا عن ابن قدامة والنووى ان فى الجلسة بين السجدتين يكون الافتراش عند الحنابلة والشافعية فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر والحاصل قياس القعدة الاخيرة على القعدة الاولى والقعدة فيما بين السجدتين فكما ان فى هذين القعدتين الافتراش عند الخصم فكذلك ينبغى ان يكون الافتراش فى القعدة الاخيرة دون التورك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثورى وابن المبارك واهل الكوفة واكثر اهل العلم كما تقدم وقد قال بذلك اى بما قال اهل المقالة الثالثة من الافتراش فى قعود الصلوٰة والجلوس على الرجل اليسرى ايضا ابراهيم النخعى كما فى نسختى المنتخب والمبانى بحذف كما حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن المغيرة بن مقسم الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلوٰة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض وفى نسختى الحاوى والمنتخب بحذف على وفى نسخة المبانى للارض ثم يجلس عليها قال فى المنتخب اسناده صحيح وقال فى الحاوى روح روى عنه ابن ماجة ويوسف بن عدى روى عنه البخارى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى والاثر اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال كان يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى فيضعها بين اليتيه وينصب اليمنى فيقعد عليها فى الصلوٰة ويكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر وقال فى المنتخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن محل عن ابراهيم كان اذا جلس نصب اليمنى واضجع اليسرى واخرج عن محمد بن سيرين ايضا نحوه واخرج عن الحسن انه كان ربما اضجع رجليه جميعا وربما اضطجع اليمنى ونصب اليسرى واخرج عن وكيع والفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى انتهى

باب التشهد فى الصلوٰة كيف هو

اى هذا باب فى بيان كيفية التشهد فى الصلوٰة والتشهد تفعل من الشهادة سمى التشهد لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما فى النهاية وقال الحافظ فى الفتح سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها انتهى وقد اختلف فى حكم التشهد واضطرب النقل فى حكمه عند العلماء وعامة شراح الحديث خلطوا فى نقل مذاهب الائمة الاربعة والصحيح فى نقل مذاهبهم ما قال فى الاوجز اما الامام مالك فقال بسنيته مطلقا كما قاله الزرقانى وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما فى مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الامام احمد فنقل عنه الزرقانى والحافظ والنووى الايجاب فيهما وجعل

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس ان ابن شہاب حدثہما عن عروۃ بن الزبیر
عن عبد الرحمن بن عبد القاری

صاحب نیل المآرب الاول واجبا والآخر رکنا وکذا عد فی المغنی التشہد الثانی من الارکان والاول من الواجبات وصاحب البیت ادری بما فیہ واما الامام الشافعی فنقل عنہ الزرقانی الایجاب فی الآخر دون الاول وکذا نقل عنہ النووی فقال الاول سنۃ وکذا فی حواشی الاقناع وغیرہ عد والتشہد الاخیر من الارکان والاول من الابعاض والسنن التی تجبر بالسجود وہو قریب مما تقدم من مذہب الحنابلۃ واما الحنفیۃ فنقل عنہم ہؤلاء مثل قول الامام مالک الا ان فی کتبنا ان التشہد الثانی واجب واما الاول فقیل واجب وہو ظاہر الروایۃ وقیل سنۃ کما فی البذل قال الحافظ والمعروف عند الحنفیۃ انہ واجب لا فرض بخلاف ما یوجد عنہم فی کتب مخالفیہم انتہی مختصرا قال فی تحفۃ الفقہاء ثم التشہد فی القعدۃ الاولی سنۃ عند عامۃ مشائخنا واجب عند بعضہم اما فی القعدۃ الاخیرۃ فواجب ولیس بفرض انتہی وقال فی البدائع فاما التشہد فی القعدۃ الاولی فواجب استحسانا وقال القاضی ابو جعفر الاستروشنی انہ سنۃ وہذا اقرب الی القیاس لان ذکر التشہد ادنی رتبۃ من القعدۃ الا تری ان القعدۃ الاخیرۃ لما کانت فرضا کانت القراءۃ فیہا واجبۃ فالقعدۃ الاولی لما کانت واجبۃ یجب ان تکون القراءۃ فیہا سنۃ لیظہر انحطاط رتبۃ والصحیح انہ واجب فان محمدا اوجب سجود السہو بترکہ ساہیا وانہ لا یجب الا بترک الواجب وکذا فی القعدۃ الاخیرۃ عندنا حتی لو ترکہ عمدا لا تفسد صلوتہ ولکن یکون مسیئا ولو ترکہ سہوا یلزمہ سجود السہو انتہی وقال فی البحر الوجوب فی القعدتین ظاہر الروایۃ وہو الاصح کما فی المحیط والذخیرۃ وصرح بہ فی الہدایۃ فی باب سجود السہو وان کان سکت عنہ فی باب صفۃ الصلوۃ فقول صدر الشریعۃ ان صاحب الہدایۃ جعلہ سنۃ غیر صحیح وغفلۃ عن تصریحہ بہ فی ذلک الباب انتہی والحاصل ان التشہدین سنتان عند مالک وہما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنۃ والثانی واجب عند الشافعی وہو قول بعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلۃ وقال ابن حزم فی المحلی وفرض علیہ ان یتشہد فی کل جلسۃ من الجلستین انتہی واحتج من ذہب الی عدم الوجوب بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلمہ الاعرابی فدل علی انہ غیر واجب کما فی المغنی وبانہ صلی اللہ علیہ وسلم قام منہ ولم یعد الیہ وقد سبحوا لہ ولو کان واجبا لعاد لہ وسجود السہو لا ینوب عن واجب وقال ابن بطال الدلیل انہ لا ینوب عن الواجب انہ لو نسی تکبیرۃ الاحرام ولم یجبرہا ولانہ ذکر لا یجہر بہ بحال فلا یجب کدعاء الافتتاح اھ ولا یخفی ان الامر بہ لا یقاومہ ما ذکر وانہ لا دلیل علی ان سجود السہو لا ینوب عن واجب فان ہذا واجب للامر بہ ناب عنہ سجودہ صلی اللہ علیہ وسلم للسہو فلا بد من دلیل علی انہ لا ینوب عن الواجب غیر ہذا اذ ہذا استدلال بمحل النزاع واما تکبیرۃ الاحرام فان من ترکہا لم یکن داخلا فی صلوۃ اذ ہی مفتاحہا فلا یتم کذا فی العدۃ وحدیث الاعرابی یحتمل انہ کان قبل ان یفرض التشہد ویحتمل انہ ترک تعلیمہ لانہ لم یرہ اساء فی ترکہ کذا فی المغنی واحتج القائلون بالوجوب بصیغ الاوامر الواردۃ فی اکثر روایات التشہد کما ستأتی عند المصنف وغیرہ والامر یقتضی الوجوب وبفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ومداومتہ علیہ کما فی المغنی والمداومۃ بدون الترک دلیل الوجوب وبقول ابن مسعود قال کنا نقول قبل ان یفرض علینا التشہد رواہ الدارقطنی وقال اسنادہ صحیح واخرجہ ایضا البیہقی وصححہ کما فی النیل قال ابن قدامۃ وہذا یدل علی انہ فرض بعد ان لم یکن مفروضا وبقول عمر بن الخطاب لا تجزئ صلوۃ الا بتشہد رواہ سعید بن منصور فی سننہ والبخاری فی تاریخہ کما فی المنتقی وبان الصلوۃ فرضت اولا رکعتین وکان التشہد فیہا واجبا فلما زیدت لم تکن الزیادۃ مزیلۃ لذلک الواجب کما فی الفتح عن الطبری ثم قال واجیب بان الزیادۃ لم تتعین فی الاخیرتین بل یحتمل ان یکونا ہما الفرض الاول والمزید ہما الرکعتان الاولیان بتشہدہما ویؤیدہ استمرار السلام بعد التشہد الاخیر کما کان انتہی وہکذا ذکر العینی فی العمدۃ ثم قال وفیہ نظر لا یخفی انتہی وحاصل الاستدلال ان مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی التشہد فی القعدتین والامر بہ من غیر تفرقۃ بین الاول والثانی دلیل الوجوب فیہما کما فی البحر لا یقال الامر للافتراض فینبغی ان یکون التشہد فرضا لانا نقول خبر الآحاد لا یوجب الافتراض کما فی السعایۃ وقد ذہب فقہاء اصحاب الحدیث الی وجوب التشہدین کما قال القاضی وہو مذہب اللیث واسحاق وغیرہما کما فی المنتخب عن المغنی حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا عبد اللہ ابن وہب المصری قال اخبرنی عمرو بن الحارث بن یعقوب المصری ومالک بن انس الامام المدنی ان ابن شہاب الزہری محمد بن مسلم المدنی حدثہما ای عمرا ومالکا عن عروۃ بن الزبیر المدنی عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوین بغیر اضافۃ القاری بتشدید الیاء

انه سمع عمر بن الخطابؓ يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله

نسبة الى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة شددت الياء لئلا يلتبس بالقاري الذي هو اسم فاعل من القراءة كذا فى المنتخب وانما سموا القارة لان يعمر بن عوف اراد ان يفرقهم فقال الرجل منهم دعونا قارة لا تنفرونا فنصار مثلا كذا فى الاوجز يقال له صحبة وقيل بل ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل اتى به اليه وهو صغير من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد وسلم وغليظة فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقال الواقدى له صحبة ثم قال كان على بيت المال زمن عمر وهو من جلة تابعى اهل المدينة وعلمائهم توفى سنة ثمان وثمانين وقيل قبلها وهو ابن ثمان وسبعين انه سمع عمر بن الخطاب هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر هكذا عند البيهقى من طريق ابن وهب وعند مالك وهو على المنبر يعلم الناس التشهد وهو اى عمر وعند البيهقى بحذف وهو يقول وعند البيهقى فيقول قولوا اى فى التشهد التحيات جمع تحية والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها والتاء زائدة كذا فى النهاية وقال فى الفائق التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية انتهى وقال فى المغرب حياه بمعنى احياه تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا اصلها ثم سمى ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام فاذا جمعت فقيل تحيات وتحايا وحقيقة حييت فلانا قلت له حياك الله اى عمرك الله واحياك واطال حياتك ومن فسر التحية فى قوله تعالى بالعطية فقد سها وكذلك من ادعى ان حقيقتها الملك وانما هى مجاز وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يحيون الملوك بقولهم ابيت اللعن ولا يخاطبون به غيرهم حتى ان احدهم اذا تولى الملك والملك قيل له فلان نال التحية واما التحيات لله فمعناها ان كلمات التحايا والادعية لله تعالى وهو فى ملكته لان هذه تحية له وتسليم عليه فان ذلك منهى عليه على ما فى حديث ابن مسعود لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله انتهى مختصرا وقال الراغب فى مفرداته واصل التحية من الحياة ثم جعل ذلك دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة او سبب حياة اما فى الدنيا واما فى الآخرة ومنه التحيات لله انتهى وقال الخطابى كما نقل عنه الكرمانى التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زه عش هزار سال اى (عش) عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شئ منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل التحيات لله اى انواع التعظيم له وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك انتهى وقيل اراد بها السلام يقال حياك الله اى سلم عليك كما فى النهاية وقيل السلامة من الآفات والنقص وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب ههنا كما فى الفتح وقال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام فاذا حمل على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه الملك الحقيقى التام لله والعظمة الكاملة لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص انتهى وقال فى النهاية وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اى الالفاظ التى تدل على السلام والملك والبقاء هى لله تعالى انتهى مختصرا وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله كذا فى الفتح وقال الخطابى روى عن انس فى تفسيرها فى اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لا يحيى بها غيره كذا فى المنتخب لله اللام فيه لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللثانى احسن وقال القرطبى فيه تنبيه على ان الاخلاص فى العبادات والاعمال لا يفعل الا لله تعالى ويجوز ان يراد بها الاعتراف بان ملك ذلك كله لله تعالى كذا فى المنتخب الزاكيات لله قال ابن حبيب هى صالح الاعمال التى يزكو صاحبها الثواب فى الآخرة كما ذكره الزرقانى وقال القاضى الزاكيات الواردة فى حديث عمر بمعنى المباركات فى حديث ابن عباس والبركة النماء والزيادة وكذلك الزكاة اى الصلوات والاعمال الزاكيات الصالحات لله انتهى وقال فى المنتخب الزاكيات جمع زاكية واراد بها الاعمال الزاكيات اى الطاهرات انتهى وقال فى النهاية واصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل فى القرآن والحديث انتهى الصلوات كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى والصلوات بزيادة الواو وعند مالك ومحمد فى موطئيهما الطيبات الصلوات لله وعند البيهقى

السلام عليك ايها النبي

من طريق ابن وهب الطيبات لله الصلوات لله ومن طريق الشافعي مثل الموطئين قال زين العرب والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل هي العبادات وقيل انواع الرحمة اي جميع انواع الرحمة لله انتهى وقال القاضي قيل المراد بالصلوات ههنا الرحمة اي الله المتفضل بها والوصف الجميل بهذا لها له وقد يكون بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالى انتهى وقال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام والصلوات يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا بان قال ما معناه ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو برحمته دافع لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها لمجرد ايصال النفع الى العبد انتهى وزاد الحافظ في الفتح انه يراد بها الصلوات اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة انتهى والطيبات ما يليق ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه قاله الطيبي وقيل هي الاعمال الصالحة و قيل هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اي الثناء الطيب بانواع التسبيحات لله والافعال والاقوال الطيبة التي تصدر من المؤمنين توفيق من الله لعبادة قاله زين العرب وقال في النهاية اي الطيبات من الصلوة والدعاء والكلام مصروفات الى الله تعالى انتهى وقال ابن دقيق العيد واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص انتهى وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية كما في الفتح ورجح القول الاخير في البحر ثم قال فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب بشيء منها الى ما سواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء اولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا انتهى السلام عليك قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم انتهى وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت (المعنى) واستقراره ثم التعريف في الموضعين اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل المتقدمة موجه اليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السابقة من عباد الله الصالحين علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ولا شك ان هذه التقادير اولى واحرى من تقدير النكرة انتهى وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي السلام بمعنى السلامة وهما مصدران كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ومعناه انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله والاشمل الدعاء ويدل عليه التنكير في قولنا سلام عليك اذ ليس معناه الا الدعاء وعليه ورد والتنزيل قال تعالى سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ومنه التسليم على الاموات انتهى وقال ابن دقيق العيد قيل معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي الله متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة والنجاة لك وقيل الانقياد لك وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة على انتهى مختصرا اي كالسلامة والانقياد كما في العدة وقال العيني في النخب وذكر الفخر الفارسي معنى السلام على النبي عليه السلام اي اسم الله عليك وتأويله لا خلوت من الخيرات والبركات وسلمت من المكاره والمذام والآفات فاذا قلت اللهم سلم على محمد انما تريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته وامته وذكره السلامة من كل نقص وقال الشيخ حافظ الدين يعني السلام الذي سلمه عليك ليلة المعراج ورفع ليدل على الثبوت والاستمرار وقال ابن الاثير السلام منكرا اراد وسلام عظيم لا يدرك كنهه ولا يعرف قدره واكثر ما جاء في القرآن منكرا ومن رواه معرفا فلانه اراد اما سلاما معهودا او جنس السلام انتهى ايها النبي عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر ليجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم قاله الحافظ وقال الزبيدي في الاتحاف خاطبه مواجهة بالنبوة لانها في حق ذات النبي اعم واشرف فانه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما امر بتبليغه للامة

ورحمة الله وبركاته

الذين هو منه رسول فضم وعرف ما يخاطب به رسول الله وايه من غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه من حال قوته ولهذا جاء بحرف
الخطاب انتهى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم قاله الحافظ وكذا ذكره البيضاوي في شرح المصابيح كما في السعاية وقال الطيبي فان قلت ما معنى قولنا سلام عليك يا ايها النبي
على الخطاب وهل جئ بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينتقل من تحية الله تعالى الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى تحية النفس ثم
يعم الصالحين من عباده كالملائكة والانبياء والاولياء قلت نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من
الصحابة كيفية التسليم ومن ذهب الى الغيبة توخى معنى ما يؤديه اللفظ بحسب مقام الغيبة وقريب منه قوله تعالى قل للذين كفروا
سيغلبون بالياء والتاء فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه والفوقانية معنى ذلك بحسب مقام الخطاب وينصر هذا التاويل ما
رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود فلما قبض قلنا السلام على النبي ويمكن ان ناخذ في مشرع اهل العرفان ونقول الصلوة محمولة
على ما تعورف من الاركان المخصوصة والطيبات على كونها خالصة لوجه الله مخلصة للزلفى كما قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
وحينئذ تقديره بسؤال انهم حين استفتحوا باب الملكوت واستاذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم اجيب بانهم اذن لهم بالدخول في حريم
الملك الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة كما ورد وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال فاخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلبوا
المزيد فعند ذلك نبهوا على ان هذه المنح بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم المحبوب حاضر فاقبلوا عليه مسلمين بقولهم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى مختصرا قال الحافظ قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه
صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور انتهى واجاب عنه الزرقاني
بانه المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك ايها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فمحت النكتة انتهى وقال في المعتصر من قوله
بين ظهرانينا الى على النبي مستنكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان في حياته وذلك مخالف لما عليه
العامة ولما في الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك
ايها النبي وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته
وهذا من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين فانه اذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن انتهى وقال في الاوجز جمهور
الصحابة وسائر الفقهاء مستانفون على التشهد بصيغة الخطاب ولم يفرقوا في حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم لما انه ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ وعلمهم بكذا بدون التفريق بين الحاضر منهم والغائب مع ان الصحابة كانوا يغيبون عنه في السرايا والاسفار ولا يفرقون
بين الحضور والغيبة ويمكن توجيه صيغة الخطاب بما يظهر من كتب الفروع انه حكاية لما جرى بين الطالب والمطلوب في ليلة الوصال يعني بين العبد والمولى
في ليلة المعراج فابقى على حاله وعلى هذا التوجيه فالكاف ابقاء للحكاية على اصلها ولكن ينبغي ان يقصد بكلامه هذا الانشاء لا مجرد
الحكاية كما في الشامي انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل
اليه فنحن نقدر وقت الكتابة حضوره ومواجهته متيقنين بوصول المكتوب اليه مع انه ليس بحاضر في الحال وفي العرف الشذي
ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب به كما يقال واجبلاه واويلاه ويا زيداه للميت
فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة والله اعلم انتهى ورحمة الله اي احسانه قال الراغب الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم
وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا واذا وصف به الباري فليس يراد به الا الاحسان
المجرد دون الرقة وقال ايضا ان الرحمة منطوية على معنيين الرقة والاحسان فركز تعالى في طبائع الناس الرقة وتفرد بالاحسان
انتهى وقال في البحر الاظهر ان المراد بالرحمة ههنا نفس الاحسان منه تعالى لا ارادته لان المراد الدعاء بها والدعاء انما يتعلق بالممكن و
الارادة قديمة بخلاف نفس الاحسان انتهى وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة كما في المختار ويقال البركة جامع كل خير كما في البحر
وقال الراغب البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وقال ايضا ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة انتهى وقال في المنتخب هي الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو الابل الكثير انتهى وانما جمعت البركة دون الرحمة والسلام لانهما مصدران كما في الاوجز عن القاري السلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء قاله الزرقاني علينا اراد به الحاضرين من الامام والماموميين والملائكة كذا في المنتخب وقال الحافظ في الفتح استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل انتهى وعلى عباد الله الصالحين والعباد جمع عبد قال بعضهم ليس شيء اشرف من العبودية ومراده من صفات المخلوقين والا فهي منبئة عن النقص لدلالتها على الحاجة والافتقار كما ذكره الغزالي في جواهر القرآن وعرفها النسفي بانها الرضا بما يفعله الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب وان العبودية اقوى منها وانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ولذا وصف الانبياء نبينا عليه الصلوة والسلام به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما نظن او في ظني خوفا من الشهادة بالغيب كذا في البحر الرائق وقال الطيبي الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان احوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الاعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين انتهى وقال الحافظ في الفتح قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقال القفال في فتاويه ترك الصلوة يضر بجميع المسلمين لان المصلي لا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى ملتقطا اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف كذا في الفتح واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا في حديث ابن مسعود وقال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور (كما سيأتي عند المصنف) وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود انتهى وقال في البحر واشهد معناه اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لما قدمنا انه اشرف صفاته ولهذا وصفه الله تعالى بها في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وفي قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى واختير لفظ الشهادة دونهما لانها ابلغ في معناها واظهر منهما لكونها مستعملة في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن فقط ولذا لو اتى الشاهد بلفظ اعلم او اتيقن مكان اشهد لم تقبل شهادته انتهى وقال في المنتخب قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا محمدا عليه السلام يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير وافعل للتفضيل والمعنى

وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله

اذا احدث في احد فانتة احد منهم واذا احدث احدا فانتت محمدا انتهى والحديث اخرجه الامامان مالك ومحمد في موطئيهما واخرجه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك ومن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بن انس ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري باسناده نحوه واخرجه الحاكم من طريق بحر عن ابن وهب عن الثلاثة المذكورين عن الزهري مثله قال الزيلعي هذا اسناد صحيح وقال في الحاوي لحديث الباب اسناد الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى فردي عند مسلم وقال في المنتخب اسناده صحيح وقال الحافظ في التلخيص وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم انتهى وحدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الواو ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة الى آخره نحوه كذا في المنتخب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره نحوه كما في المنتخب ايضا واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر باسناده نحوه ومن طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا تشهد احدكم فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله فذكر مثله وزاد وحده لا شريك له وزاد في آخره قال عمر ابدؤا بانفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا على عباد الله الصالحين وهكذا اخرجه الحاكم في المستدرك بهذا الاسناد مثله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الحافظ في التلخيص ورويناه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره وزاد له بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة انتهى واخرجه البيهقي ايضا من طريق ابن اسحاق عن الزهري وهشام عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر الحديث وذكر فيه التسمية وزاد في اول الحديث وآخره وقدم كلمتي الشهادتين واخر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره قال البيهقي كذا رواه محمد بن اسحق بن يسار ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة انتهى وقال في التلخيص وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج عبد الملك قال قلت لنافع المدني مولى ابن عمر كيف كان ابن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما يتشهد قال كان يقول بسم الله هكذا وقع عند مالك ايضا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله وهو موقوف على ابن عمر وهكذا وقعت زيادة بسم الله في اول التشهد في حديث عمر المذكور من طريق هشام بن عروة عن ابيه عند البيهقي والحاكم وصححه الحاكم والذهبي لكنه موقوف على عمر كما تقدم عن الدارقطني ومنقطع كما تقدم عن الحافظ قال الحافظ في الفتح ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطأ في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاؤس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره انتهى قال الزرقاني قال في المدونة لم يعرف مالك في اوله بسم الله اي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه ههنا عن ابن عمر موقوفا انتهى وقال الباجي كما في الاوجز ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في اول التشهد لانا قد بينا ان السنة هو تشهد عمر وليس فيه كذلك انتهى وقال البيهقي والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية

التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت
ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم
فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه .

الا انفرد بها محمد بن اسحق واما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وان كانت صحيحة فيحتمل ان تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية انتهى وقال ابن قدامة في المغني قال ايوب ويحيى بن سعيد و
هشام بقول عمر في التسمية وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره وبه قال مالك واهل المدينة وابن المنذر والشافعي
لان الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شئ من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث ولا غيرها
مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر انتهى مختصرا وقال النووي في الاذكار قال البخاري والنسائي وغيرهما من ائمة الحديث
ان زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا قال جمهور اصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض اصحابنا يستحب والمختار
انه لا يأتي بها لان جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها انتهى وقال في البدائع ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ
بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا النص على انه لا يجوز
الزيادة عليه وما نقل في اول التشهد باسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون فشاذ لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور انتهى التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله وفي نسخ
الحاوي والنخب والمباني بحذف الواو وهي في الموضعين وهكذا هو عند مالك في المؤطا عن نافع وعند محمد في المؤطا عن مالك باثباتها
فيها وعند البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باثبات الاول دون الثاني السلام عليك ايها النبي هكذا عند محمد في المؤطا والبيهقي
من طريق ابن بكير عن مالك وعند مالك في المؤطا برواية يحيى السلام على النبي باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها كما قال الزرقاني
والطرق التي ذكرها الحافظ في التلخيص كلها بلفظ السلام عليك نعم نقل في تبع الفوائد عن مالك بلفظ السلام على النبي كما في الاوجز ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثم يقول وعند
مالك ومحمد في مؤطئيهما والبيهقي في سننه بحذف ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله بصيغة الماضي
فيهما وهكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا هو في نسخ المؤطا برواية يحيى بحذف حرف العطف بين الجملتين وعند محمد في المؤطا والبيهقي
في سننه باثبات واو العطف بينهما وهكذا هو في نسخة الباجي كما في الاوجز قال الزرقاني هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة
بلفظ اشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج الى آخره ونحوه
كما في النخب واخرجه مالك في المؤطا عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد بعد كلمتي الشهادة يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا
قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان
يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان
سلم عليه احد عن يساره رد عليه وهكذا اخرجه الامام محمد في المؤطا عن مالك بطوله والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك كذلك قال
في الحاوي لحديث الباب اسنادان صحيحان وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث
ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قالا اي ابو صالح ويحيى حدثنا الليث بن سعد المصري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب
والمباني بحذف ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن خالد وعقيل هذا هو ابن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني حدثني سالم بن عبد الله العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر
مثل تشهد عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه والاثر لم اقف عليه من طريق سالم والاسنادان صحيحان كما في النخب

وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة رض تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **فذهب** قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد فى الصلوة لان عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين و الانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر

وقال فى الحاوى عبد الله بن صالح هو كاتب الليث تقدم وفيه كلام وروح روى عنه ابن ماجة ووثق وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقد اخرج الدارقطنى من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك الى آخره مثل تشهد عمر وزاد وحده لا شريك له وفى آخره ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان كما قال الدارقطنى وحدثنا وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف الواو محمد بن خزيمة وفهد هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن سليمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد المصرى قال حدثنى ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق المدنى قال كانت عائشة هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مالك فى المؤطا عن يحيى عن القاسم ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك باسناده نحوه واخرج مالك ايضا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة فذكر مثله الا انه زاد وحده لا شريك له واخرجه محمد فى المؤطا عن مالك باسناده مثله الا انه قال عبده ورسوله وهكذا اخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك واخرج من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد واخرج ايضا من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن ابيه عن القاسم قال علمتنى عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره مثل تشهد ابن مسعود قال البيهقى والصحيح موقوف وقال فى التلخيص وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى من حديث القاسم بن محمد قال علمتنى عائشة قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطنى فى العلل وقفه انتهى وقال النووى فى الاذكار ورويناه فى سنن البيهقى باسناد جيد عن القاسم فذكره مرفوعا ثم قال وفى هذا فائدة حسنة وهى ان تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا انتهى وقال فى السعاية ونقل القسطلانى عن الحافظ ابن حجر انه قال كان النووى يشير بذلك الى رد ما وقع من الرافعى انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى التشهد اشهد انى رسول الله انتهى وقد ذكر اصحابنا حديث عائشة هذا فى مرجحات تشهد ابن مسعود والله اعلم فذهب قوم الى هذه الاحاديث المروية عن عمر وابن عمر وعائشة وقالوا وفى نسختى النخب والمبانى فقالوا بالفاء هكذا التشهد فى الصلوة اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا والزهرى ومالكا واصحابه كذا فى النخب هو قول معمر كما عند البيهقى لان عمر بن الخطاب زاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه قد علم ذلك التشهد الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك التشهد عليه اى على عمر منهم اى من المهاجرين والانصار منكر اى فكان اجماعا على ذلك التشهد قال معمر كان الزهرى يأخذ به ويقول علمه الناس على المنبر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكرونه قال معمر وانا آخذ به كما عند البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال ابن العربى اخذ مالك تشهد المدنى وهو اولى لان عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الاجماع انتهى وقال القاضى عياض واختار مالك تشهد عمر وهو وان كان غير مسند للنبى صلى الله عليه وسلم فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ويترجح على غيره من المسانيد بتعليم عمر له الناس على المنبر كما روى بجمع ملأ هم وجمهورهم ولم ينكر ذلك عليه احد منهم لا قالوا انه عدلت عما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس الى رأيك وهو ممن لا يقر على خطأ فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الواجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لما خالف أحد منهم عمر رض في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فممن** خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود رض فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داؤد وهب

الناس ان ذلك عندهم معلوم وان الامر في التشهد غير مقصود على رواية غيره وكذلك تأول هذا احمد بن نصر الداؤدي وقال هذا من مالك استحباب والامر عنده في غيره على التوسعة انتهى واجاب عنه ابن قدامة في المغني بان حديث عمر لم يرده عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قوله واكثر اهل العلم على خلافه فكيف يكون اجماعا على انه ليس الخلاف في اجزائه في الصلوة انما الخلاف في الاولى والاحسن والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه اصحابه واخذوا به انتهى وفي اختلاف مالك والشافعي كما في حاشية الام قال الشافعي اذا كان التشهد وهو من الصلوة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة فاين الاجماع واقل ما كان ينبغي لشيء ان يكون اولا مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك الا ثلاثة احاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز ان ادعى ان يكون الحاكم اذا حكم او قال اول اجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع الا بخبر لمذهب ذاهب يجيزه كانت هذه الاحاديث رد الاجازته انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي انتهى وقال في البدائع وما ذكره مالك ضعيف فان ابا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى انتهى وسيأتي حديث ابي بكر هذا عند المصنف وقال في الاوجز عدم انكار الصحابة على عمر ليس بحجة للاجماع على اجزاء اي تشهد كان فلا وجه لانكار احد عليه ولو سلم فعدم انكار الصحابة على الصديق اجماع من قبل ذلك قال ابن عبد البر وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة انتهى مختصرا وخالفهم اي القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا الواجب ما ذكرتموه من تشهد عمر عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لما خالف احد منهم اي من الصحابة عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه في ذلك اي في التشهد الذي علمه عمر الناس على المنبر فقد خالفوه اي خالف جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب فيه اي في تشهد عمر وعملوا بخلافه اي بخلاف تشهد عمر وروى اكثرهم اي اكثر من عمل بخلاف تشهد عمر ذلك التشهد الذي اختاره عن رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني تشهد عمر من ذاته وتشهد غيره مسند الى النبي عليه السلام وهو اقوى من غيره واراد بهؤلاء الآخرين الثوري وابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور واصحاب الحديث وجماهير الفقهاء واختلفوا فيما بينهم فاختار الشافعي وجماعة تشهد ابن عباس واختار ابو حنيفة واصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود وهو قول الجمهور على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى انتهى من المنتخب مختصرا وقال الحافظ في الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى التخيير انتهى ويحتمل ان يكون قول الطحاوي وجب بمعنى ثبت قال في النهاية يقال وجب الشيء يجب وجوبا اذا ثبت ولزم انتهى او يكون معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض واللزوم كما ذكره في النهاية عن الخطابي في معنى حديث غسل الجمعة واجب فلعل هذا او يكون فيما شعار بوجوب التشهد عند الله اعلم وسيأتي عن المصنف في آخر الباب ما يؤيد ما ذكرنا فممن خالفه اي عمر من الصحابة في ذلك اي في التشهد الذي كان عمر يعلمه الناس على المنبر قال في المنتخب وهذا بيان لقوله فقد خالفوه الخ فلذلك ذكره بالفاء التفصيلية انتهى عبد الله بن مسعود فروي عنه اي عن ابن مسعود في ذلك اي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري ووهب بن جرير

وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمن عن ابی وائل عن ابن مسعود رضی
قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله السلام علی جبرائیل
السلام علی میکائیل فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تقولوا السلام
علی الله فان الله هو السلام

الازدی البصری وابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصری ثلثتهم قالوا ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری عن حماد ابن ابی سلیمن مسلم الکوفی الفقیه عن ابی وائل شقیق بن سلمة الکوفی عن ابن مسعود زاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه قال کنا اذا صلینا ہکذا عند الطیالسی عن ہشام والبخاری من طریق الاعمش عن شقیق وعند البخاری من طریق آخر عن الاعمش عنه قال کنا اذا کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وعند ابی داؤد بہذا الطریق قال کنا اذا جلسنا خلف النبی وفی نسختی المنتخب والمبانی خلف رسول الله وکذا ہو عند الطیالسی والبخاری وعند النسائی من طریق ہشام کنا نصلی مع رسول الله وعند ابی محمد البخاری من طریق ابی حنیفة وابراہیم الصائغ عن حماد قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله ہکذا عند الطیالسی وغیرہ وعند ابی محمد البخاری من طریق ابی حنیفة وغیرہ نقول اذا جلسنا فی آخر الصلوة السلام علی الله وعند البخاری من طریق الاعمش السلام علی الله من عبادہ وعند ابی داؤد من طریقه قبل عبادہ السلام علی جبرائیل وفی نسختی المنتخب والمبانی جبریل وعند النسائی والطیالسی جبرئیل وہکذا ہو عند ابی یوسف فی کتاب الآثار ومحمد فی کتاب الحج السلام علی میکائیل وعند ابی یوسف بدله السلام علی رسول الله فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ظاہرہ انه کلمہم بذلک فی اثناء الصلوة ونحوہ فی روایة حصین عن ابی وائل عند البخاری فی اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم فقال قولوا لکن بین حفص بن غیاث عن الاعمش عند البخاری المحل الذی خاطبہم بذلک فیه وانه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم اقبل علینا بوجہه وفی روایة عیسی بن یونس ایضا عند ابن اسحاق فلما انصرف من الصلوة قال انتہی من الفتح بتغییر یسیر فقال وزاد النسائی من طریق ہشام رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله ہکذا ہو عند النسائی وابی یوسف ومحمد وزاد فی نسخة المبانی تعالی وعند الطیالسی عز وجل ہو السلام وزاد ابو یوسف عن ابی حنیفة عن حماد ومنه السلام قال الزمخشری فی الفائق والمعنی انه صلی الله علیه وسلم انکر علیہم التسلیم علی الله وعلمہم ان ما تقولون عکس مایجب ان یقال لان کل احیاء وتعمیر وسلامة فی ملکة الله وله ومنه فکیف یستجاز ان یقال السلام علی الله وکذلک کل رحمة وکل ما یدل علیه کلمات ادعیة الخبر فہو مالکہا ومعطیہا انتہی وذکر الحافظ حاصله عن البیضاوی نحوہ وقال زین العرب معنی السلام فی قول الرجل للرجل السلام علیک انت آمن من شری وہذا اللفظ لا یجوز ان یقال لله لانه منزہ عن ان یلحقه ضرر فان الله ہو السلام یعنی ہو الذی یخلص عبادہ ویخلصہم من الآفات ولا یصل الیه آفة ومنزہ الیه انتہی وقال الخطابی کما فی الکرمانی المراد ان الله ہو ذو السلام فلا یقولوا السلام علی الله فان السلام منه بدأ والیه یعود ومرجع الامر فی اضافة السلام الیه انه ذو السلام من کل نقص وآفة وعیب ویحتمل ان یکون مرجعہا الی حظ العبد فیما یطلبه من السلامة من الآفات والمہالک انتہی وقال القاضی السلام اسم من اسمائه تعالی وقیل السالم من النقائص وسمات الحدث وقیل المسلم عبادہ وقیل المسلم علیہم فی الجنة بقوله تعالی سلام علیکم طبتم ومعناہ فی قوله السلام علیک التعویذ باسم الله الذی ہو السلام وقیل السلامة والنجاة لکم وقیل السلام الانقیاد لک کما قال فی حقه فلا وربک لا یؤمنون الآیة ولہذا المعنی صرفہم النبی صلی الله علیه وسلم عن قولہم السلام علی الله وقال لہم ان الله ہو السلام اھ مختصرا وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی وجہ النہی عن السلام علی الله تعالی ان الله عز وجل ہو المرجوع الیه بالمسائل المتوسل الیه بالدعاء المتعالی عن المعانی التی ذکرنا ای التسلیم فانی یدعی له وہو المدعو علی الحالات ولای معنی یطلق علیه ما یستدعیه حاجة المفطورین ویقتضیه نقائص المربوبین انتہی قال الطیبی تمام تقریرہ ان التسمیة الله تعالی بالسلام لما انه مقدس منزہ عن النقائص والعیوب وان لا کل بجنابه الاقدس شائبة خوف وہذا المعنی مختص به لما ورد انت السلام ای انت المختص به لا غیرک بتعریف الخبر ومنک السلام معناہ ان غیرک فی معرض النقصان والخوف مفتقر الی جنابک بان تؤمنه ولا ملاذ لغیرک فدل الی التخصیص تقدیم الخبر علی المبتدا والیک یعود السلام یعنی اذا شوہد فی الظاہر ان احدا من غیرہ فہو فی الحقیقة راجع الیک والی توفیقک ایاہ وانه غیر مستقبل به ومن ثم قدم المعمول علی عامله ثم اذا قلت السلام علیک ناقضت حیث توہمت انه مفتقر الیه

ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده **وما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد الله مثله

منزه عنه من ازالة الخوف وتلخيص هذا المعنى ما جاء في الدعاء اللهم انك آمن من كل شئ وكل شئ خائف منك فبامنك من كل شئ وخوف كل شئ منك امنا من خوف كل شئ انتهى ولكن قولوا بين منصور عن ابي وائل عند البخاري محل القول ولفظه فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل ونحوه عند احمد من طريق منصور والاعمش وسياتي عند الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص اذا قعد احدكم في الركعتين وللنسائي من طريقه اذا قعدتم في كل ركعتين وللنسائي من طريق الاسود فقولوا في كل جلسة ولاحمد من طريقه عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى واستدل بقوله قولوا على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اول الباب التحيات لله والصلوات والطيبات اتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وتقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها قاله ناصر الدين البيضاوي كما في الطيبي وزاد الحافظ عنه والواو الثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك كما في الفتح اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو انتهى وقال العيني في شرح البخاري كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله انتهى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسي في مسنده عن هشام والنسائي عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن هشام وابو يوسف في الآثار عن ابي حنيفة والحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي يوسف عنه وابو محمد البخاري من طريق حسان بن ابراهيم عن ابي حنيفة وابراهيم الصائغ كما في جامع المسانيد ومحمد في الحج عن محمد بن ابان بن صالح اربعتهم عن حماد بن ابي سليمن باسناده مثله واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين بن عبد الرحمن بن ابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في الصلوة نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل قال فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات الى قوله الصالحين قال ابو وائل في حديثه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وقال ابو اسحق في حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل ملك مقرب او نبي مرسل او عبد صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف وما حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي من اهل العراق قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن حماد بن ابي سليمان الكوفي فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ كنا نقول في التحية السلام على الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الى آخره مثل ما تقدم عند المصنف واخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان ومنصور وحماد والمغيرة وابي هاشم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في التشهد التحيات لله الى آخره مثله واخرجه النسائي عن بشر بن خالد عن غندر (محمد ابن جعفر) عن شعبة باسانيده مثله قال النسائي ابو هاشم غريب وما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف وما ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد البصري قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن سليمن الاعمش الكوفي عن شقيق بن سلمة الكوفي عن عبد الله مثله تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود الا انه لم يذكر هناك الفاظ التشهد وذكرنا هناك ان الشيخان واحمد وابا داود وابن ماجة والدارمي وابا عوانة اخرجوه من طريق الاعمش واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى عن ابي نعيم

وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب

عن الاعمش باسناده وبلفظ قال كنا اذا جلسنا قلنا السلام على الله السلام على جبريل فسمعنا النبي عليه السلام فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الى آخره كما في النخب وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن يعلى بن عبيد عن الاعمش باسناده نحوه الا انه زاد السلام على ميكائيل السلام على اسرافيل السلام على فلان وفلان فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وزاد بعد قوله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير ما شاء والبيهقي من طريق علي بن عبد العزيز وابن ابي خيثمة عن ابي نعيم عن الاعمش باسناده نحوه الا انه لم يذكر السلام على اسرافيل ولم يذكر ثم يتخير ما شاء وقد في الحج عن ابي معاوية عن الاعمش نحوه وقال في آخره ثم يتخير بعد من الدعاء حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا وهيب وزاد في نسختي النخب والمباني ابن خالد اي ابن عجلان البصري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابي وائل شقيق الكوفي عن عبد الله مثله والحديث اخرجه البخاري واللفظ له عن عثمان بن ابي شيبة ومسلم عنه وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير كلهم واحمد وابو عوانة من طريق شعبة ومن طريق زائدة ثلاثتهم عن منصور باسناده قال كنا نقول في الصلوة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الى الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء ما شاء واخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات الى آخره قال في الجوهر النقي وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا محل بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد اللام كما في التقريب بن محرز آخره زاي الضبي الكوفي الاعور من رواة البخاري في الادب المفرد وقال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا ولم يكن بذاك وقال ابو طالب عن احمد ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن الجنيد عنه ثقة لا بأس به وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كان آخر من بقي من اصحاب ابراهيم ما بحديثه بأس ولا بأس به وادخله البخاري في الضعفاء فسمعت ابي يقول يحول من هناك وقال النسائي ليس به بأس توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين ابن نصر شيخ المصنف في حديثه قالوا وفي نسختي النخب والمباني قال وهو الصواب وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن والاثر اخرجه ابو عبد الله العدني في مسنده عن وكيع عن محل بن محرز عن ابي وائل الى آخره نحوه والطبراني في الكبير من طريق عبد العزيز عن ابي نعيم عن محل باسناده عن ابن مسعود قال كانوا يصلون خلف النبي عليه السلام فقال قائل منهم السلام على الله فقال من القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره كما في النخب واخرجه محمد في المؤطا والحج عن محل بن محرز باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عمر بن حبيب بن محمد بن مجالد العدوي القاضي البصري من ولي قضاء البصرة ثم الشرقية للمأمون من رواة ابن ماجة قال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكره فقال قدم علينا ههنا ولم نكتب عنه حرفا وكان مستقابه جدا وقال ابن معين ضعيف كان يكذب وقال العجلي ليس بشيء وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس بالقوي وقال البخاري يتكلمون فيه وقال النسائي ضعيف وقال ابو زكريا كان ابن علية يثني على عمر بن حبيب ويتعجب ممن يكتب عن معاذ بن معاذ ويدعه قال ابو زكريا ومعاذ بن معاذ خير من مائة مثل عمر بن حبيب وقال الساجي سمعت الثقات وكان من اصحاب عبيد الله بن الحسن عنه اخذ واظنهم تركوه لموضع الرأي وكان صدوقا

قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذى في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة

ولم يكن من فرسان الحديث وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه وقال البزار لم يكن حافظا وقد احتمل حديثه وقال ابن قانع البصري صالح توفي سنة سبع ومائتين قال ثنا محمد بن اسحق المدني امام المغازي عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي عن ابيه الاسود النخعي الكوفي عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيها وفي نسختي المنتخب والمباني ولقنني اياها كلمة كلمة اي اخذت التشهد منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وتلقينا قال في النهاية في حديث ابن مسعود واقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه الى في اي مشافهة وتلقينا انتهى وقال في المغرب لقن الكلام من فلان وتلقنه اخذه من لفظه وفهمه واما تلقن من المصحف فلم نسمعه انتهى ثم ذكر التشهد الذى في حديث ابي وائل اي من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عنه وزاد وقال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني وقال بزيادة الواو فكانوا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني وكانوا بزيادة الواو يخفون التشهد ولا يظهرونه والحديث اخرجه الطبراني عن عبدان بن احمد عن ازهر بن مروان الرقاشي عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلوة قال فكنا نحفظ عن رسول الله عليه السلام كما نحفظ حروف القرآن الواوات والالفات قال اذا جلس على وركه اليسر قال التحيات لله والصلوات الى آخره كذا في المنتخب وعند البزار عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فيأخذ علينا الالف والواو قال الهيثمي وفي اسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي ولم اجد من ذكره واسناد البزار رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي آخرها عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى آخره قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي واحمد من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات الخ الا ان احمد قال عن الاسود وابي الاحوص وابي عبيدة قال الترمذي حديث ابن مسعود وقد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد انتهى واما الزيادة التي ذادها من اخفاء التشهد فاخرجها البزار عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال ان من السنة ان يخفي التشهد كما في المنتخب واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والحاكم بهذا الاسناد مثله والحاكم من طريق الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن باسناده مثله قال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما قال الحاكم وله شاهد صحيح ثم اخرج عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ووافقه الذهبي واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة مثله كما في المنتخب قال في البدائع واما سنة التشهد فهي الاخفاء لما روي عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التشهد ولانه من باب الثناء والاصل في الاثنية والادعية هي الاخفاء انتهى وقال ابن قدامة في المغني والسنة اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به اذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة ثم ذكر قول ابن مسعود عن ابي داود ثم قال ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا انتهى وقال النووي في الاذكار السنة في التشهد الاسرار لاجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه من الحديث فذكر قول ابن مسعود ثم قال واذا قال الصحابي من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين واصحاب الاصول والمتكلمين فلو جهر به كره ولم تبطل صلوته ولا يسجد للسهو انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي قال ثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته والحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يونس بالفاظ عند المصنف بلفظ قال عبد الله كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره وذكر فيه وبركاته لكن ان حسينا شيخ المصنف لم يذكره عن احمد وذكر العيني في شرحيه النخب والمباني ان الطبراني اخرجه في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن احمد بن يونس بسنده وبسياق البخاري الا ان العيني لم يذكر الفاظ التحيات بتمامها حتى ننظر هل وبركاته فيها موجود ام لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة البغدادي قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابي المختار العبسي الكوفي قال انا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي كلاهما اي شعبة واسرائيل عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي وفسره العيني في شرحيه النخب والمباني بعوف بن مالك الاشجعي الكوفي والاول هو الصواب فان الحافظ لم يذكر في كنية عوف هذا ابا الاحوص وذكرا ابوالاخرى في كنيته ولم يذكر في مشائخه ابن مسعود ولا في تلامذته ابا اسحق بخلاف الاول فقد ذكر في مشائخه ابن مسعود وفي تلامذته ابا اسحق وكناه بابي الاحوص ولم يذكر من كنيته غير ذلك عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل هكذا وقع هذا القول عند الطيالسي والنسائي والطبراني في الكبير الا انهم لم يذكروا عز وجل وكذا هو بخطه في نسخ الحادي والنخب والمباني وزاد الطبراني بعد قوله ركعتين في الصلوة وعند البيهقي كنا اذا جلسنا بين الركعتين في الصلوة لا ندري ما نقول الا ان نسبح ونكبر ونذكر الله ولم يقع ذلك القول عند احمد وابي داؤد وان محمدا هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني عليه السلام وعند الطيالسي والنسائي واحمد صلى الله عليه وسلم علم على صيغة المجهول كما في النخب من التعليم او العلم كما قال السندي في حاشية النسائي ثم انه وقع عند احمد والطيالسي والنسائي كذلك اي بلفظ علم وعند الطبراني في الكبير اعطي فواتح جمع فاتحة كما في النخب قال الراغب في المفردات الفتح ازالة الاغلاق والاشكال وذلك ضربان احدهما يدرك بالبصر كفتح الباب وغيره والثاني يدرك بالبصيرة كفتح الهم وهو ازالة الغم وذلك ضروب احدها في الامور الدنيوية كغم يفرج وفقر يزال والثاني فتح المستغلق من العلوم نحو قولك فلان فتح من العلم بابا مغلقا وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قيل عنى فتح مكة وقيل بل عنى ما فتح على النبي من العلوم والهدايات التي هي ذريعة الى الثواب والمقامات المحمودة التي صارت سببا لغفران ذنوبه وفاتحة كل شيء مبدؤه الذي يفتح به ما بعده والفتح والمفتاح ما يفتح به وجمعه مفاتيح ومفاتح انتهى مختصرا الكلم وعند الطيالسي واحمد والنسائي والطبراني الخير وقد ورد في الحديث اعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني عن ابي موسى مرفوعا كما في الجامع الصغير قال المناوي وفي رواية مفاتح الكلم انتهى قال في المختار الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والكلم لا يكون اقل من ثلاث كلمات لانه جمع كلمة مثل نبقة ونبق اه وقال الراغب الكلام يقع على الالفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة وعند النحويين يقع على الجزء منها اسما كان او فعلا او اداة وعند كثير من المتكلمين لا يقع الا على الجملة المركبة المفيدة وهو اخص من القول فان القول يقع عندهم على المفردات والكلمة تقع عندهم على كل واحد من الانواع الثلثة انتهى وقال في النهاية وفي الحديث اوتيت مفاتيح الكلم وفي رواية مفاتح الكلم هما جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها فاخبر انه اوتي مفاتيح الكلم وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول الى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ التي اغلقت على غيره وتعذرت انتهى وقال الكرماني اي لفظ قليل يفيد معنى كثيرا وهذا معنى البلاغة ذكره المناوي وخواتمه او قال وجوامعه وعند الطيالسي وجوامعه او جوامعه وخواتمه وعند احمد وجوامعه وخواتمه وعند البيهقي علم جوامع الخير وفواتحه وعند النسائي والطبراني وخواتمه وقد

فقال اذا قعد احدکم فی الرکعتین فلیقل ثم ذکر مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة ابن سوار وعبد الرحمن بن زیاد قالا ثنا المسعودی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الصلوة فذکر مثله

ورد عند الشیخین من حدیث ابی هریرة مرفوعا بعثت بجوامع الکلم الی آخره کما فی المشکوة قال فی النهایة یعنی القرآن جمع الله بلطفه فی الالفاظ الیسیرة منه معانی کثیرة واحدها جامعة ای کلمة جامعة ومنه الحدیث فی صفته صلی الله علیه وسلم انه کان یتکلم بجوامع الکلم ای انه کان کثیر المعانی قلیل الالفاظ انتهی وفی شرح السنة قیل یعنی القرآن جمع الله سبحانه وتعالی بلطفه معانی کثیرة فی الفاظ یسیرة وقیل ایجاز الکلام فی اشباع من المعنی فالکلمة القلیلة الحروف منها تتضمن کثیرا من المعانی وانواعا من الکلام انتهی وقال المناوی وجوامعه التی جمعها الله فیه فکان کلامه جامعا کالقرآن فی کونه جامعا فانه خلقه انتهی وقال القاری وقد جمعت اربعین حدیثا من الجوامع الواردة علی الکلمتین اللتین هما اقل ما یتصور منه ترکب الکلام ویتأتی منه اسناد المرام نحو قوله علیه السلام العدة دین والمستشار مؤتمن ولا تغضب وامثال ذلک وقد روی ابو یعلی فی مسنده عن عمر رضی الله عنه اعطیت جوامع الکلم واختصر لی الکلام اختصارا انتهی وقال فی المنتخب واراد بخواتمه ما یختم به الکلام بحسن الاختتام والانتهاء علی اتمام المقصود انتهی وقال المناوی ای خواتم الکلام یعنی حسن الوقف ورعایة الفواصل فکان یبدأ کلامه باعذب لفظ واجزله وافصحه واوضحه ویختمه بما یشوق السامع الی الاقبال علی الاستماع مثله والحرص علیه انتهی وانما ذکر الضمیر فی خواتمه وجوامعه باعتبار لفظ الکلم او باعتبار المذکور کما فی المنتخب فقال صلی الله علیه وسلم اذا قعد احدکم وعند احمد والنسائی اذا قعدتم وعند الطیالسی فامرنا ان نقول فی الرکعتین هکذا فی نسختی المنتخب المبانی وفی نسخة الحاوی فی الرکعة وعند الطیالسی واحمد والنسائی فی کل رکعتین وعند البیهقی اذا جلستم بین الرکعتین وعند الطبرانی فی الکبیر اذا قعدتم فی التشهد فلیقل وعند احمد والنسائی والبیهقی والطبرانی فقولوا ثم ذکر مثله ای مثل ما تقدم من طریق هشام عن حماد عن ابی وائل وزاد وبعد التشهد ثم یتخیر احدکم من الدعاء اعجبه الیه فیدعو به ربه کما تقدم عند المصنف عن ابی بکرة عن سعید بن عامر عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وهکذا وقعت هذه الزیادة عند احمد والطیالسی والنسائی وقد ذکرنا هناک ما یتعلق بذلک والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة واحمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة والنسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبة والطبرانی فی الکبیر کما فی المنتخب من طریق محمد بن مثلار عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی الکنود عن ابن مسعود ومن طریق عبد الله بن رجاء عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة وابی الاحوص عن ابن مسعود ونحوه قلت واخرجه الطبرانی فی الصغیر من طریق محمد بن مناذر الشاعر عن شعبة باسناده المذکور بلفظ علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فذکره وقال الطبرانی لم یروه عن شعبة عن ابی الکنود الا ابن مناذر تفرد به مرزا انتهی وابن مناذر هذا ضعیف جدا قال ابن معین لا یروی عنه من فیه خیر وقال ایضا کان زندیقا وقال الساجی عنده مناکیر وقال ابن عدی لیس من اصحاب الحدیث کما فی اللسان واخرجه البیهقی من طریق عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله واخرجه ایضا احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن ابن مسعود بسیاق حدیث الباب الا انه لم یذکر الزیادة فی آخره حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ابو عمرو المدائنی وعبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قالا ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الکوفی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الصلوة فذکر مثله واخرجه ابو عبد الله العدنی فی مسنده ثنا عیسی بن یونس عن ابیه عن جده ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتی رسول الله علیه السلام جوامع الخیر وفواتحه او قال فواتح الخیر وجوامعه شک ابوه فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة فخطبة الصلوة التحیات لله الی آخره وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده الی آخره کما ذکر فی المنتخب اخرجه النسائی عن قتیبة عن عبثر عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی الصلوة والتشهد فی الحاجة فاما التشهد فی الصلوة التحیات الخ ولم یذکر التشهد فی الحاجة واخرجه الترمذی عن قتیبة بهذا الاسناد مثله وزاد التشهد فی الحاجة کما ذکره العدنی واخرجه ابن ماجة من طریق الثوری عن ابی اسحق عن ابی عبیدة والاسود وابی الاحوص والبخاری من طریق حصین بن عبد الرحمن عن ابی وائل واحمد من طریق ابی عبیدة بن عبد الله

وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

والبخاري ومسلم والنسائي واحمد وابو عوانة والبيهقي من طريق مجاهد عن عبد الله بن سخبرة والطيالسي والدارمي واحمد وابو داؤد ومحمد في الحج من طريق قاسم بن مخيمرة عن علقمة والنسائي والطبراني في التفسير والحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو وغيرهما في مسانيدهم كما في جامع المسانيد من طريق ابراهيم عن علقمة كلهم عن ابن مسعود نحو ما تقدم واخرجه ابن حزم في المحلى من طريق مسلم عن اسحاق عن جرير عن منصور عن ابي وائل كما تقدم ثم قال ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا ورواه يحيى القطان وابو معاوية والفضيل بن عياض وابو نعيم وعبد الله بن داؤد الخريبي ووكيع كلهم عن الاعمش عن ابي وائل باسناده ولفظه ورواه ايضا عن ابن مسعود باسناده ولفظه ابو معمر عبد الله بن سخبرة وعلقمة والاسود وابو البختري انتهى قلت ورواه ايضا عن ابي وائل حماد بن ابي سليمان ومحل بن محرز ومغيرة الضبي وحصين بن عبد الرحمن ورواه عن ابن مسعود ايضا ابو الاحوص وابو عبيدة بن عبد الله قال البزار كما في الفتح لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى قال الحافظ ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة انتهى وقال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين انتهى وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك عند ما يرجح المصنف تشهد ابن مسعود على تشهد غيره ان شاء الله تعالى **وخالفه** اي عمر رضي الله عنه في ذلك اي في تشهده المذكور ايضا عبد الله بن عباس وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما فروى على صيغة المجهول عنه اي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التشهد ما حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد المصري واسد بن موسى الاموي قالا ثنا الليث هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن سعد عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن سعيد بن جبير الكوفي وطاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن هكذا عند احمد وابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم وعند مسلم والشافعي كما يعلمنا السورة من القرآن وعند ابي عوانة بالوجهين يعني انه كان يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن كما في البذل وقد رجح اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس بهذا اللفظ لانه يدل على العناية بتعلمه وتعليمه كما ذكره ابن دقيق العيد في الاحكام ولانه يدل على زيادة ضبط اللفظ كما ذكره الطيبي واجاب عنه ابن دقيق العيد بان هذا ترجيح مشترك لان هذا ايضا ورد في تشهد ابن مسعود فكان يقول التحيات المباركات وفي تشهد عمر بدله الزاكيات قال القاضي والزاكيات المباركات كما في حديث ابن عباس وقال الزرقاني وهو اي لفظ ابن عباس مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة انتهى وقد رجح تشهد ابن عباس لهذه الزيادة ولموافقة القرآن كما ذكره الخطابي وبانه اقرب الى لفظ القرآن كما ذكره ابن دقيق العيد واجاب عنه العيني في المنتخب بانه لم يشرع في السلام حياكم الله وان وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وفي حديث جابر زيادات كان ينبغي ان تعد وكذا في حديث علي ما نذكره ان شاء الله تعالى **الصلوات الطيبات لله** قال النووي التقدير التحيات والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا ورده العيني في المنتخب بان حذف واو العطف لا يجوز عند الجمهور وعليهم جوزه في الضرورة ولا ضرورة ههنا ولا فائدة في اختصارها **السلام عليك** هكذا هو عند مسلم وابي داؤد وابن ماجة وابي عوانة معرفا بالالف واللام وعند الترمذي والنسائي والشافعي والبيهقي سلام عليك بتنكير السلام وعند احمد بالوجهين **ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا** هكذا هو عند مسلم وابي داؤد وابن ماجة وابي عوانة معرفا بالالف واللام وفي نسختي المنتخب والمباني سلام علينا بالتنكير وهكذا هو عند الشافعي واحمد والترمذي والنسائي والبيهقي

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثنا ابو بكرة
قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات
المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله

قال الشوكاني الحديث اخرجه ايضا الدارقطني في احدى روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثاني واخرجه
الطبراني بتنكير الاول وتعريف الثاني انتهى وقال الرافعي وروي السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولا فرق وحكي
عن بعضهم ان الافضل اثبات الالف واللام كما في الاتحاف وقال النووي كما فيه ايضا روي سلام عليك وسلام علينا وروي
السلام بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق اصحابنا على جواز الامرين ههنا قالوا والافضل ههنا
الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل انتهى وذكر الحافظ في الفتح عن النووي انه جوز حذف اللام من السلام في
الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين ثم تعقبه بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما
اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا عند
احمد وعند الشافعي ومسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة والدارقطني واشهد ان محمدا رسول الله وزاد ابو داؤد صلى الله عليه وسلم وفي نسختي
المنتخب والمباني واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا هو عند النسائي وابن ماجة قال النووي في الاذكار اعلم ان لفظ المباركات والصلوات
والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك ايها النبي الى آخره اجزأه
وهذا لا خلاف فيه عندنا واما في الالفاظ من قوله السلام عليك ايها النبي الى آخره فواجب لا يجوز حذف شيء منه الا لفظ ورحمة الله وبركاته ففيهما
ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يجوز حذف واحدة منهما وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الاحاديث عليهما والثاني يجوز حذفهما والثالث
يجوز حذف وبركاته دون ورحمة الله وقال ابو العباس بن سريج من اصحابنا يجوز ان يقتصر على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي
سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انتهى وذكر في الاتحاف عن الرافعي واسقط بعضهم لفظ السلام الثاني
واكتفى بان يقول ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكى هذا عن الحليمي انتهى وقال الشافعي في الام لو لم يزد رجل على
قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الخ كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة وقال صاحب الروضة تبعا لاصله كما في الفتح واما اقل
التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله
لكن اسقطا وبركاته انتهى قال الرافعي قال الائمة كان الشافعي اعتبر في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت بالروايات
وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولهما
فيه انتهى وقال الحافظ وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من
الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر
على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة انتهى والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي
عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومسلم وابن ماجة عن محمد بن رمح واحمد عن يونس وحجين والشافعي عن يحيى بن حسان وابو عوانة عن
الصغاني والحارث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد وعن ابن ابي ميسرة عن المقرئ وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابيه
وشعيب بن الليث والدارقطني عن عبد الله بن سليمان عن عيسى بن حماد كلهم عن الليث عن ابي الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس
قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول هذا اجود حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن غريب
صحيح وقال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقال الخطابي اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون واصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال العيني في المنتخب اسناده صحيح
ويقال في حديث ابن عباس اضطراب ثم ذكر ما تقدم من الاختلاف في الفاظ تشهده وحدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الواو ابو بكرة قال ثنا

ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سئل عطاء بن ابي رباح المكي وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات
المباركات الطيبات الصلوات لله وعند عبد الرزاق التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله وعند الدارقطني التحيات المباركات والطيبات
لله ثم ذكر اي ابن جريج عن عطاء مثله اي مثل ما روى ابو الزبير عن سعيد وطاؤس عند المصنف فقد روى الدارقطني من طريق ابي ابراهيم

ثم قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا **وخالفه** في ذلك ايضا عبد الله بن عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلوته ضرب يده على فخذي فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الى آخره بلفظ المصنف الا انه حذف الصلوات وزاد الواو على الطيبات وزاد واشهد ان محمدا وروى عبد الرزاق في مصنفه كما في المنتخب عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلوة فذكر مثل ما تقدم عند المصنف الا انه زاد بعد قوله المباركات لله وقال السلام على النبي وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اي عطاء لقد سمعت عبد الله بن الزبير هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابن الزبير وهكذا هو عند عبد الرزاق يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب المباني ابن عباس وهكذا هو عند عبد الرزاق يقول مثل ما سمعت ابن الزبير هكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنهما يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب المباني قال بحذف الفاء لا قال في الحاوي اسناده صحيح وقال في المنتخب اسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير والدارقطني من طريق احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده حدثني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره قلت واحمد بن محمد هذا قال فيه ابن عدي كذبوه وانكرت عليه اشياء وقال ابن ابي حاتم سمعت منه بمصر ولم احدث عنه لما تكلموا فيه كما في اللسان وخالفه اي عمر رضي الله عنه في ذلك اي في تشهده ايضا عبد الله بن عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا قتادة ابن دعامة السدوسي البصري قال حدثني عبد الله بن بابي بباء موحدتين مفتوحتين بينهما الف ساكنة ويقال ابن بابيه بزيادة ها بعد الياء ويقال ابن باباه كذا في المنتخب المكي مولى آل حجير بن ابي اهاب ويقال مولى يعلى بن امية من رواة الستة الا البخاري قال علي بن المديني عبد الله بن بابيه من اهل مكة معروف ويقال له ايضا ابن باباه وقال البخاري عبد الله بن باباه ويقال ابن بابي وقال ابن معين هؤلاء ثلثة مختلفون وقال ابو القاسم الطبراني عبد الله بن بابي بصري وعبد الله ابن باباه مكي وعبد الله بن بابيه كوفي قال ابو الحسين بن البراء القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي عبد الله بن باباه ثقة ووثقه العجلي وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر هكذا عند احمد وغيره قال في المباني بمعنى صليت عنده لان الى يجيئ بمعنى موافقة عند واصل الى لانتهاء الغاية الزمانية او المكانية كما عرف انتهى فلما وعند احمد قال فلما قضى صلوته وعند احمد الصلوة ضرب يده وعند احمد بيده على فخذي وعند احمد على فخذه فقال ابن عمر الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وعند احمد وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا زاد احمد علي هؤلاء الكلمات اشارة الى الالفاظ التي في تشهد عبد الله بن مسعود وكذا في المنتخب مثل ما في حديث ابن مسعود وهكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد بعد قوله هؤلاء الكلمات يعني قول ابي موسى الاشعري في التشهد والحديث اخرجه احمد في مسنده عن عفان باسناده عند المصنف مثل ما عرفت ولم يسق هنا لفظ التشهد بل احال على حديث ابي موسى الاشعري واخرج في مسند ابي موسى من طريق هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ان الاشعري صلى باصحابه فذكر الحديث كما سيأتي عند المصنف وفيه التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى آخره نحو تشهد ابن مسعود وقال في الحاوي روى الطبراني عن ابي مسلم الكشي ثنا سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري صلوة فلما جلس قال رجل اقرت الصلوة بالبر والزكوة وساق حديثا طويلا وفيه التشهد مثل تشهد ابن مسعود

حدثنا ابن ابى داؤد ويحيى بن اسمٰعيل البغدادى بطبرية قالا ثنا نصر بن على قال ثنا ابى قال ثنا شعبة عن ابى بشر قال ابن ابى داؤد فى حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد فى حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له

ثم قال فى آخره قال قتادة وحدثنى عبد الله بن بابى المكى قال صليت الى جنب ابن عمر فلما صلى ضرب بيده على فخذى وقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فقال هؤلاء الكلمات ثم ساقه بهذا السند بعد ذلك مقتصرا على ذكر التشهد عن ابى مسلم عن سهل بن بكار عن ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابى عن ابن عمر ولفظه التحيات الطيبات الصلوات لله انتهى وقد ذكر العينى فى النخب عن الطبرانى فى الكبير بهذا الاسناد مقتصرا على التشهد وزاد بعد عن ابن عمر عن النبى عليه السلام فى التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى آخره مثل تشهد ابن مسعود حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى ويحيى بن اسمٰعيل ابو زكريا البغدادى بطبرية قالا ثنا نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان الازدى الجهضمى ابو عمرو البصرى الصغير من رواة الستة قال احمد ما به بأس ورضيه وقال ابو حاتم والنسائى وابن خراش ثقة وقال مسلمة بن قاسم هو ثقة عند جميعهم وقال محمد بن على النيسابورى حجة وقال الخشنى ما كتبت بالبصرة عن احد اعقل من نصر بن على وقال ابو بكر بن ابى داؤد كان المستعين بعث الى نصر بن على ليوليه القضاء فقال لامير البصرة ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته فصلى ركعتين ثم قال اللهم ان كان لى عندك خير فاقبضنى اليك فنام فنبهوه فاذا هو ميت توفى فى ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين قال ثنا ابى على بن نصر بن على بن صهبان بن ابى الجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة الحدانى الازدى ابو الحسن البصرى الكبير من رواة الستة قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد صالح الحديث اثبت من ابى معاوية وقال صالح بن محمد صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة سبع وثمانين ومائة قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن ابى بشر بن ابى وحشية جعفر بن اياس اليشكرى الواسطى قال ابن ابى داؤد فى حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا غرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف شيخيه فى لفظ ابى بشر فذكر ابن ابى داؤد فى اسناده عنه عن مجاهد بلفظة عن وذكر يحيى فى اسناده عنه سمعت مجاهدا بلفظ السماع وهذا نص فى سماع ابى بشر عن مجاهد قال فى الميزان قال القطان كان شعبة يضعف حديث ابى بشر عن مجاهد وقال لم يسمع عنه شيئا وقال ابو طالب سألت احمد عن حديث شعبة عن ابى بشر سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر مرفوعا فى التحيات فانكره وقلت يرويه نصر بن على الجهضمى عن ابيه عنه انتهى وقال فى تهذيب التهذيب قال احمد كان شعبة يضعف حديث ابى بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئا وقال ابن معين طعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد قال من صحيفة انتهى يحدث عن ابن عمر عن رسول الله هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند ابى داؤد والدارقطنى والبيهقى وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند ابى داؤد والدارقطنى والبيهقى وزادوا قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وسيأتى عند المصنف فى آخر الحديث الا ان يحيى زاد فى حديثه قال ابن عمر لم نذكره وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ورحمة الله والصواب اثباته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وزاد ابو داؤد والدارقطنى والبيهقى قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهكذا زاده يحيى عند المصنف كما سيذكره واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد فى حديثه قال ابن عمر زدت فيها اى فى التحيات وبركاته اى بعد قوله ورحمة الله وزدت فيها وحده لا شريك له اى بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله يعنى ان لفظ وبركاته زيادة منى وكذا وحده لا شريك له لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرض المصنف بقوله الا ان يحيى الخ بيان الاختلاف بين شيخيه فى المتن كما انه ذكر اختلافهما فى السند وبيانه ان ابن ابى داؤد لم يذكر فى حديثه عن ابن عمر فى التشهد ما زاده فيه من قبل نفسه بعد قوله ورحمة الله وبعد قوله الا الله وزاد شيخه يحيى بن اسماعيل فى حديثه عن ابن عمر انه زاد فى تشهده من قبل نفسه فى الاول وبركاته وفى الثانى وحده لا شريك له فافهم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه ابن ابي داود عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر رضي الله عنه

والحديث اخرجه ابو داود عن نصر بن علي والبيهقي من طريق ابي داود ويوسف بن يعقوب القاضي والدارقطني عن ابي بكر بن ابي داود كلهم عن نصر بن علي عن ابيه باسناده وسياقه يحيى بن اسماعيل قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما ثم اخرج من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله الى آخره وزاد فيه وبركاته وحده لا شريك له ثم قال موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان وقال البيهقي كان محمد بن اسمعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية ابي بشر وقال الحافظ في التلخيص وحديث ابن عمر رواه ابو داود والدارقطني ورواه ابن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر ابن علي وغير بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن نصر كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا انتهى مختصرا وقال في الحاوي سكت المنذري عنه في مختصره انتهى قلت وكذا سكت عنه ابو داود وقال في المنتخب هو صحيح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ وزاد في نسخ الحاوي والمنتخب والمباني ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري وفي نسخة الحاوي عن ابيه وفي نسخة المنتخب عن ابيه قال ثنا ابي ولعل عن ابيه سبقة قلم او جمع بين النسختين فقد وقع في نسخة المباني قال حدثنا ابي ومما يؤيده انه لم يذكر في شرحها المنتخب جده معاذ بن نصر والله اعلم قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزاد في نسخة المباني رضي الله عنهما وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه وفي نسختي المنتخب المباني هكذا حدثنا بحذف الواو والضمير ابن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يذكر ابراهيم بن ابي داود في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان هذا موقوف على ابن عمر ولم اقف على هذا الطريق الموقوف الا ما تقدم عن الدارقطني ووقفه غير نصر وابن ابي عدي وعن البزار ورواه غيره اي غير نصر موقوفا كما في المنتخب وقال واراد بغيره عبيد الله بن معاذ وقال البيهقي ورواه ابن ابي عدي عن شعبة لوقفه الا انه رده الى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنا نقولها في حياته فلما مات قلنا السلام على النبي ورحمة الله انتهى الا ان قول ابن عمر فيه اي في حديث ابن ابي داود وزدت فيها اي في التحيات ما يدل انه هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب على انه اي ابن عمر اخذ ذلك التشهد عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر وفي نسختي المنتخب والمباني خلاف عمر وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه والصواب عمر كما في نسختيها وبه يستقيم المعنى اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه والحاصل ان ابن ابي داود وان ذكر هذا التشهد موقوفا على ابن عمر لكن قوله زدت فيها يدل على انه لم يختر هذا التشهد من قبل نفسه ولو كان كله من قبل نفسه لم يقل زدت فيها بل اخذه عن غيره غير ابيه لانه خالفه فيه اباه عمر فتعين ان يكون اخذ ذلك التشهد من غيره وهو اما رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه نصر بن علي

وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابن عمرؓ قال کان ابو بکرؓ یعلمنا التشهد علی المنبر کما تعلمون الصبیان الکتاب ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء **فهذا** الذی رویناہ عن ابن عمر یخالف ما رواہ سالم ونافع عنه وهذا اولی لانه حکاہ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن ابی بکر وعلمه مجاهدا فمحال ان یکون ابن عمر یدع ما اخذہ من النبی صلی الله علیه وسلم الی ما اخذہ عن غیرہ **وخالفه** فی ذلك ابو سعید الخدری فروی عنه فی ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا موسی بن هرون البردی ۔

مرفوعا واما ابو بکر کما ذکرہ المصنف فتعلم ابن عمر التشهد عنه بقوله وحدثنا وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی بحذف الواو حسین بن نصر ابن المعارك البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان بن سعد الثوری الکوفی عن زید بن الحواری العمی البصری عن ابی الصدیق بکر بن عمرو الناجی البصری عن ابن عمر هکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما قال کان ابو بکر هکذا فی النسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه یعلمنا التشهد علی المنبر وعند ابن ابی شیبة یعلیم التشهد کما فی النخب وزاد فی التلخیص عنه علی المنبر کما تعلمون وعند ابن ابی شیبة کما یعلم الصبیان جمع الصبی وهو الغلام الکتاب وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی فی الکتاب وهکذا ذکرہ فی النخب والمبانی عن ابن ابی شیبة وفی التلخیص الحبیر عنه فی المکتب وضبطه العینی فی شرحیه بضم الکاف وتشدید التاء وقال قال الجوهری الکتاب والمکتب واحد والجمع الکتاتیب والمکاتب انتهی وقال فی المغرب واکتب الغلام وکتبه علمه الکتاب ومنه سلم غلامه الی مکتب ای الی معلم الخط وروی بالتخفیف والتشدید واما المکتب والکتاب فمکان التعلیم وقیل الکتاب الصبیان انتهی ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الفضل بن دکین باسنادہ المذکور بلفظ تشهد ابن مسعود کما ذکرہ بتمامه فی النخب وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث ابی بکر الموقوف رواہ ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الفضل بن دکین عن سفیان عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابن عمران ابا بکر کان یعلیهم التشهد علی المنبر کما یعلم الصبیان فی المکتب التحیات لله والصلوات والطیبات فذکر مثل حدیث ابن مسعود سواء قلت ورواہ ابو بکر بن مردویه فی کتاب التشهد له من روایة ابی بکر مرفوعا ایضا واسنادہ حسن انتهی واخرج مسدد عن ابن عمر قال کان ابو بکر یعلمنا التشهد علی المنبر کما یعلم المعلم الغلمان فی المکتب کذا فی الکنز قلت وفی اسنادہ حدیث الباب زید العمی قال ابو حاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو زرعة لیس بقوی واهی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی لعل شعبة لم یروا ضعف منه کما فی الحاوی فهذا الذی رویناہ وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الضمیر عن ابن عمر هکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما ای من طریق عبد الله بن بابی ومجاهد یخالف ما رواہ سالم ونافع عنه ای عن ابن عمر مثل تشهد عمر کما تقدم فی اول الباب وهذا ای ما رواہ مجاهد وعبد الله بن بابی عن ابن عمر مثل ما فی حدیث ابن مسعود اولی بالعمل من وجوہ الاول لانه ای ابن عمر حکاہ عن رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم ای فی حدیث مجاهد وقال فی حدیث عبد الله بن بابی الا اعلمك تحیة الصلوة کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا والثانی ان ابن عمر رواہ عن ابی بکر وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه ای کما تقدم من طریق ابی الصدیق الناجی عن ابن عمر والثالث ان ابن عمر علمه مجاهدا ای کما تقدم من طریق عبید الله بن معاذ عن ابیه عن شعبة عن ابی بشر وهکذا علمه ابن عمر عبد الله بن بابی بغی تعلیمها ایاہ دلالة علی انه هو المعول علیه عند ابن عمر فاذا کان کذلك فمحال ان یکون ابن عمر یدع ای یترك ما اخذہ من وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم من التشهد الی ما اخذہ عن غیرہ ای من المحال ان یکون عند ابن عمر من النبی صلی الله علیه وسلم شیئ قد اخذہ منه ثم یترکه ویاخذ ما کان عند غیرہ کذا فی النخب وخالفه ای عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهدہ المذکور ابو سعید الخدری فروی عنه ای عن ابی سعید فی ذلك ای فی التشهد ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا موسی ابن هرون بن بشیر القیسی ابو عمرو ویقال ابو محمد الکوفی البردی بضم الموحدة المعروف بالبنی نسبة الی اللبن وقیل انه لقب به لبردة کان یلبسها من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابو زرعة لا بأس به وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من اهل المدینة

قال ثنا سهل بن یوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقة قال ثنا حمید عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال کنا نتعلم التشهد کما نتعلم السورة من القرآن ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء **وخالفه** فی ذلک ایضا جابر بن عبد الله فروی عنه فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ایمن بن نابل قال حدثنی محمد بن مسلم ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار

التمر البرنی فنسب الیه وکان راویا للولید بن مسلم ربما اخطأ وقال ابن یونس کوفی قدم مصر وحدث بها وخرج الی الفیوم (من صعید مصر) فتوفی بها فی جمادی الآخرة سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا سهل بن یوسف الانماطی بفتح اوله نسبة الی بیع الانماط وهی ضرب من البسط ابو عبد الرحمن ویقال ابو عبد الله البصری من رواة الستة الا مسلما قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن معین والنسائی والدارقطنی ثقة وقال الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد بصری ثقة وقال الساجی صدوق والذی وضع منه القدر وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسعین ومائة قال ابن ابی داؤد بصری ثقة هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا نقل الحافظ فی تهذیب التهذیب عن الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد کما تقدم وفی نسخة المنتخب بحذف قال ابن ابی داؤد وفی نسخة المبانی بحذف بصری ثقة ایضا قال ثنا حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن ابی المتوکل الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعید الخدری هکذا فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاوی بحذف الخدری قال کنا نتعلم التشهد کما نتعلم السورة من القرآن ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء اسناد الصحیحین سوی موسی بن هرون روی عنه البخاری قلت رواه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن خالد عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری فذکره ولفظه التحیات الصلوات الطیبات لله الی آخره کذا فی الحاوی وذکر فی کنز العمال حدیث ابی سعید هذا عن ابن ابی شیبة بتمامه وزاد فی آخره قال ابو سعید کنا لا نکتب شیئا الا القرآن والتشهد وقال الحافظ فی التلخیص ورواه ابو بکر بن مردویه من حدیث ابی سعید واسناده ایضا صحیح انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلک ای فی تشهد المذکور ایضا جابر بن عبد الله فروی عنه ای عن جابر فی ذلک ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ما ابراهیم بن مرزوق هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابراهیم قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ایمن بن نابل بنون والف وکسر موحدة بلام الحبشی ابو عمران وقیل ابو عمرو المکی نزیل عسقلان مولی آل ابی بکر من رواة البخاری والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن معین وابن عمار والحسن بن علی بن نصر الطوسی والحاکم ثقة وقال الدوری کان عابدا فاضلا وسمعت یحیی یقول هو ثقة وکان لا یفصح وکانت فیه لکنة وقال المفضل بن موسی دلنی الثوری علی ایمن فقال لی الک فی ابی عمران فانه ثقة وقال یعقوب بن شیبة مکی صدوق والی ضعف ما هو وقال ابو حاتم شیخ وقال النسائی لا بأس به وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ولو لم یکن الا حدیث التشهد وقال ابن عدی له احادیث وهو لا بأس به فیما یرویه ولم ار احدا ضعفه ممن تکلم فی الرجال وارجوان احادیثه صالحة لا بأس بها وقال الترمذی فی حدیثه عن قدامة ایمن ثقة عند اهل الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن حبان کان یخطی ویتفرد بما لا یتابع علیه وفی ترجمة سفیان الثوری من حلیة ابی نعیم ما یدل علی ان ایمن هذا عاش الی خلافة المهدی قال حدثنی محمد بن مسلم ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله هکذا وقع عند المصنف وعند النسائی وابن ماجة والطیالسی والحاکم والبیهقی واشهد ان محمدا عبده ورسوله کما هو فی تشهد ابن مسعود واسأل الله الجنة هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند الجمیع وزاد فی نسختی العینی عز وجل واعوذ بالله من النار والحدیث اخرجه الطیالسی عن ایمن بن نابل والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن المعتمر وابن ماجة عن محمد بن زیاد عن المعتمر بن سلیمان وعن یحیی بن حکیم عن محمد بن بکر والحاکم من طریق بکر بن بکار وابی عاصم والبیهقی من طریق الطیالسی وابی عاصم خمستهم عن ایمن ابن نابل عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ تشهد ابن مسعود مع زیادة بسم الله وبالله فی اوله وزیادة اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار فی آخره وعزاه الحافظ فی التلخیص والعینی فی شرح البخاری الی الترمذی فی العلل وعزاه فی السعایة الی الطبرانی وصححه الحاکم ووافقه الذهبی

وخالفه فی ذلك ابوموسی الاشعری فروی عنه فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت اباموسی الاشعری یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبین لنا سنتنا فقال اذا كان فی القعدة الثانیة فلیكن من قول احدكم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعید علیك ایها النبی ورحمة الله

وقال فی الحاوی قال المزی قرأت بخط النسائی لا نعلم احدا تابع ایمن علی هذا الحدیث وخالفه اللیث بن سعد فی اسناده وایمن عندنا لا بأس به والحدیث خطاء وبالله التوفیق وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ولو لم یكن الاحدیث التشهد وخالفه اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث وزكریا بن خالد عن ابی الزبیر وقال الترمذی سألت البخاری فقال هو خطاء انتهی وقال البیهقی تفرد به ایمن بن نابل عن ابی الزبیر عن جابر والصواب مارواه اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس وكذا رواه عبدالرحمن بن حمید الرواسی عن ابی الزبیر مثل ما روی اللیث انتهی وقال الحافظ فی التلخیص رجاله ثقات الا ان ایمن بن نابل اخطأ فی اسناده وخالفه اللیث وهو من اوثق الناس فی ابی الزبیر فقال عن ابی الزبیر عن طاؤس وسعید عن ابن عباس قال حمزة الكنانی قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال فی التشهد باسم الله وبالله الا ایمن وقال یعقوب بن شیبة فیه ضعف وقال الترمذی وهو غیر محفوظ وقال عبدالحق احسن حدیث ابی الزبیر اذا ذكر فیه سماعه ولم یذكر السماع فی هذا قلت لیس العلة فیه من ابی الزبیر ابوالزبیر انما حدث به عن طاؤس وسعید بن جبیر لا عن جابر ولكن ایمن بن نابل كانه سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابوالشیخ ابن حبان الحافظ جزء افیما رواه ابوالزبیر عن غیر جابر لیتبین للناظر فیه ان جل روایة ابی الزبیر انما هی عن جابر واورد الحاكم فی المستدرك حدیثا ظاهره ان ایمن توبع عن ابی الزبیر فاخرج من طریق معتمر عن ابیه عن ابی الزبیر به قال الحاكم اخطأ فیه ابن مخطیة لان المعتمر لم یسمعه من ابیه انما سمعه من ایمن وقال ابومحمد البغوی والشیخ فی المهذب ذكر التسمیة فی التشهد غیر صحیح انتهی مختصرا وقال النووی كما فی الحاوی واما قول الحاكم انه صحیح فمردود علیه فالذین ضعفوه اجل منه واتقن انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهد المذكور ابوموسی الاشعری فروی عنه ای عن ابی موسی فی ذلك ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشی قال سمعت اباموسی الاشعری كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العینی رضی الله عنه یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا من التعلیم صلاتنا وبین لنا سنتنا هكذا عند الدارمی الا انه قال وسن لنا وعند مسلم خطبنا فبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا وعند ابی داؤد فعلمنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فذكر الحدیث بطوله وفیه فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان فی القعدة الثانیة وفی نسختی المخب والمبانی فی القعدة بحذف الثانیة وهكذا هو عند الجماعة بحذفها وعند النسائی اذا كان القعدة وعند مسلم واحمد وابی داؤد وغیرهم عند القعدة وعند ابن ماجة اذا صلیتم فكان عند القعدة وعند البیهقی فاذا كان عند القعود فلیكن من قول وعند الطیالسی واحمد ومسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة والبیهقی من اول قول احدكم وعند البیهقی ایضا فلیقل اول ما یتكلم به وفیه رد علی ما قال النووی ان استدلال جماعة بهذا الحدیث علی انه یقول فی اول جلوسه ولا یقول بسم الله لیس هو واضح لانه قال فلیكن من اول قول احدكم ولم یقل فلیكن اول قول احدكم قال فی المخب لا استدلال به واضح لان كلمة من لابتداء الغایة ومعناه فلیكن ابتداء قول احدكم التحیات فاذا ابتدأ اولا بسم الله لا یكون ابتداء اول القول بالتحیات فافهم انتهی التحیات الطیبات الصلوات هكذا عند مسلم والجماعة والبیهقی وعند البیهقی ایضا من طریق معمر عن قتادة الزاكیات بدل الصلوات وعزاه الی مسلم من طریقه لكن مسلما لم یسق متنه لله السلام او قال سلام ای بتعریف السلام او بتنكیره شك سعید وعند ابی عوانة من طریق سعید بن عامر عن سعید بن ابی عروبة السلام بالتعریف وهكذا هو عند ابن ماجة من طریق سعید بن ابی عروبة وهشام ومسلم من طریق ابی عوانة وابی داؤد من طریق ابی عوانة وهشام واحمد من طریق هشام وعند النسائی من طریق خالد عن سعید عن قتادة سلام بالتنكیر علیك یا ایها النبی وفی نسختی المخب والمبانی ایها النبی وهكذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی واحمد والطیالسی وغیرهم ورحمة الله هكذا عند ابی داؤد عن احمد عن یحیی بن سعید عن هشام والبیهقی من طریق الطیالسی عن هشام وزاد احمد والطیالسی فی مسندیهما بهذا الاسناد وبركاته وهكذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله

السلام هكذا عند الجماعة وعند البيهقي والسلام بزيادة الواو علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا هكذا عند ابي داود عن احمد وابي عوانة والبيهقي من طريق الطيالسي وعند احمد والطيالسي واشهد ان محمدا وهكذا عند مسلم والاربعة الا الترمذي وغيرهم عبده ورسوله وزاد النسائي من طريق سعيد سبع كلمات وهي تحية الصلوة وعند ابن ماجة نحوه من طريق سعيد وهشام والحديث تقدم طرف منه في باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير بعين هذا الاسناد غير ان ههنا زاد ابا بكرة وقد ذكرنا هناك ان مسلما وابا داود والبزار واحمد والنسائي وابا عوانة اخرجوه وتقدم طرف آخر منه في باب الامام يقول سمع الله لمن حمده بعين هذا الاسناد وزاد ههنا ابا بكرة الا انه لم يسق المتن بهذا الاسناد بل ساقه عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم عن همام وابي عوانة وابان عن قتادة فذكر الحديث ثم ساق هذا الاسناد الى قتادة ثم قال فذكر باسناده مثله وقد فرغنا عن تخريج طرق الحديث في باب الخفض وطريق ابان في باب الامام يقول الخ واخرجه ايضا ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن سعيد ومن طريق ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله والطيالسي عن هشام والبيهقي من طريق الطيالسي عن هشام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر كلهم عن قتادة باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه في باب الخفض في الصلوة وذكرنا هناك ان ابا عوانة اخرجه من طرق عن همام لكنه لم يسق متنه قال البيهقي في سننه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري انتهى وقال النووي في الاذكار وقال غيره الثلاثة صحيحة واصحها حديث ابن مسعود انتهى وخالفه اي عمر رضي الله عنه في ذلك اي في تشهده المذكور ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه اي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التشهد وفي نسختي المنتخب والمباني في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب المباني بحذف ابي قرة قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال انا ابن لهيعة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي العيني عبد الله بن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي ابو عبد الكريم المصري علق مقتل عثمان من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد ثقة من الثقات وقال العجلي والنسائي ثقة وقال الليث كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وقال عبد الله بن صالح العجلي ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن شيخ من حضرموت واكثر عليه الثناء اسمه الحارث بن يزيد وذكره ابن حبان في الثقات توفي ببرقة سنة ثلثين ومائة ان ابا اسلم المؤذن هكذا في نسخ الحاوي والمنتخب المباني وبعض له في الحاوي والمنتخب ولم يتعرض له في المباني وذكره العيني في المغاني ولم يذكر فيه شيئا كما في الكشف ولم اجده فيما عندي من الكتب وقد اخرج الطبراني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد قال سمعت ابا الورد وهكذا اخرجه البزار من طريق ابي الورد عن ابن الزبير كما سيأتي فالله اعلم هل هو مصحف من هذا او هو غيره حدثه اي عبد الله ابن الحارث انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني النبي وهكذا هو عند الطبراني

صلى الله عليه وسلم الذى كان يتشهد به بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لى واهدنى فكل هؤلاء قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر

كما فى المنتخب والتلخيص صلى الله عليه وسلم الذى كان يتشهد به وعند البزار كان يتشهد وعند الطبرانى بحذف ذلك بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله هكذا عند البزار وعند الطبرانى التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد هكذا عند الطبرانى وعند البزار بحذف اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وزاد الطبرانى وان الله يبعث من فى القبور السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته هكذا عند البزار والطبرانى وزاد البزار النبى الكريم وفى نسخ الحاوى والمنتخب والمبانى بحذف وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لى واهدنى وزاد الطبرانى هذا فى الركعتين الاوليين قال فى الحاوى رواه الطبرانى كذلك عن بكر بن سهل الدمياطى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة قال سمعت ابا الورد يقول سمعت عبد الله بن الزبير يقول فذكره انتهى والصواب ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد كما فى المنتخب عن الطبرانى فى الكبير بهذا الاسناد وقال الحافظ فى التلخيص وحديث ابن الزبير رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير فذكره ثم قال قال الطبرانى تفرد به ابن لهيعة قلت وهو ضعيف ولاسيما وقد خالف انتهى وقال الهيثمى رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام انتهى فكل هؤلاء اى ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وابو بكر الصديق وابو سعيد الخدرى وابو موسى الاشعرى فكل واحد من هؤلاء قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ما ذكرنا عنهم اى عن الصحابة المذكورين وخالف ما روى عن عمر وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنه يعنى ان كل واحد ممن روينا عنهم التشهد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ما يخالف تشهد عمر كما تقدمت رواياتهم مفصلة وقد روى التشهد ايضا عن غير هؤلاء المذكورين من الصحابة فاخرج الطبرانى من طريق جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبى عليه السلام التحيات لله الى آخره نحو تشهد ابن مسعود كما فى المنتخب وقال الحافظ فى التلخيص وحديث معاوية رواه الطبرانى فى الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن انتهى واخرج الطبرانى والبزار عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الازدى عن ابى راشد قال سألت سلمان الفارسى عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء كما فى نصب الراية وذكره الهيثمى فى المجمع مثله الا انه زاد فى اول الحديث علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا وزاد فى آخر التحيات وحده لا شريك له ثم قال رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسى كذبه الازدى وقال ابن عدى منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى وذكره الحافظ فى التلخيص عنهما ثم قال وهو مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد لله بعد والطيبات وقال فى آخره قلها فى صلواتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف انتهى وفى طرق الحديث مختلفة واخرج ابو داؤد عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال فى التلخيص واسناده ضعيف انتهى وقال العينى فى شرح البخارى وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان انتهى قلت واخرجه البيهقى ايضا فى سننه من طريق ابى داؤد باسناده نحوه الا انه قال والطيبات واخرجه ايضا الطبرانى وايضا عن سمرة نحوه كما فى الكنز الا ان فيه والسلام الملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على اقاربكم وعلى انفسكم واخرج الطبرانى عن ابى حميد مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف كما قاله العينى فى شرح البخارى وذكره الحافظ فى التلخيص نحوه واخرج الطبرانى عن البهزى قال سألت الحسين بن على رضى الله عنه

فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شئ فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شئ مما فيها الا ان في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره وهو المباركات **فقال** قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص

عن تشهد علي رضي الله عنه قال هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه لفظ التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال فيه والناعمات السابغات ورجال الكبير موثقون انتهى وذكره في التلخيص عن الاوسط وزاد الواوات ثم قال واسناده ضعيف. قلت وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره انتهى واخرجه ابن مردويه ايضا من الطريق المذكور عند الطبراني مرفوعا كما في التلخيص واخرج ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له ايضا من حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن ومن حديث انس واسناده صحيح ومن حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب كما في التلخيص ايضا فالمصنف رحمه الله تعالى اخرج من التشهدات عن ثلثة من الصحابة في الفصل الاول وعن ثمانية في الفصل الثاني وذكرنا ههنا عن ثلثة عشر من الصحابة فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا فتحفظ فقد تواترت اي تكاثرت وتتابعت بذلك اي بما روي من غير عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب في الروايات يعني تتابعت الروايات بمخالفة ما روي عن عمر من التشهد فلم يخالفها اي الروايات شئ وقد تقدم انهم لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ومن رواه عنه مرفوعا فقد وهم فلا ينبغي وفي نسختي النخب والمباني ولا ينبغي بالواو خلافها اي خلاف هذه الروايات ولا ينبغي الاخذ بغيرها اي بغير هذه الروايات ولا ينبغي الزيادة على شئ مما فيها اي مما ذكر فيها من الالفاظ والكلمات والحاصل انه قد اشار اولا الى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر رضي الله عنه بكثرة ورودها وتتابع تخريجها ثم اشار الى ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى كذا في النخب الا ان في حديث ابن عباس حرفا استثناء من قوله ولا الزيادة على شئ مما فيها والمعنى لكن فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد حرف كذا في النخب وقال في المباني اراد بالحرف الكلمة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل انتهى يزيد على غيره اي على ما في رواية غيره من الالفاظ في التحيات وهو اي الحرف الزائد المباركات على ما تقدم في رواية التحيات المباركات الصلوات الى آخره فقال قائلون هو اي الاخذ بحديث ابن عباس في التشهد اولى من حديث غيره اذ كان اي لان ابن عباس كان قد زاد عليه اي على حديث غيره والزائد اولى من الناقص واراد بهؤلاء القائلين الشافعي واصحابه فانهم ذهبوا الى تشهد ابن عباس وعللوا بالتعليل المذكور كما في النخب قال الشوكاني اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه انتهى وذكره في رحمة الامة عن الشافعي واحمد لكن هذا النقل يخالف ما ذكره ابن قدامة في المغني بان تشهد ابن مسعود هو المختار عند امامنا ولم يذكر ذلك ولا رواية عنه ولم يذكر الترمذي هذا القول عن غير الشافعي وقد رجح اهل هذا القول تشهد ابن عباس بمن وجوه وقال الشافعي في الام بعد ان اخرج حديث ابن عباس وقد رويت في التشهد احاديث مختلفة فكان هذا احب الي لانه اكملها انتهى وقال ايضا لما سئل كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره البيهقي عنه في سننه وحاصل قوله يرجع الى الزيادة كما ذكر المصنف وسيأتي الجواب عنه في كلامه ومن وجوه الترجيح انه اقرب الى لفظ القرآن واوفق كما تقدم ذلك والجواب عنه في حديث ابن عباس وقال في مواهب الرحمن موافقة القرآن لا يجعله اولى لان قراءة القرآن يكره في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث فكيف يستحب ما يوافقه انتهى ومنها انه وقع في حديثه اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم التشهد كتعليم القرآن كما تقدم ذلك مع جوابه في حديثه وسيأتي في مرجحات تشهد ابن مسعود تاكيد التعليم ازيد منه ومنها ان ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى كما ذكره الحافظ وقال لا طائل فيه ومنها ان التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرابه قاله البيهقي في سننه ورده العلامة ابن التركماني فقال لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر

وقال آخرون بل حديث ابن مسعودؓ وابي موسى وابن عمرؓ الذى رواه عنه مجاهد وابن بابى اولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير لايكافى الاعمش ولامنصورا ولامغيرة ولااشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولايكافى قتادة فى حديث ابى موسى ولايكافى ابابشر فى حديث ابن عمر

رجح رواية صغار الصحابة على رواية اكابرهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطنى وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قديم الصحبة انتهى وقال الزيلعى الشارح ولايلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز ان يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن فى هذه المسئلة وقد اخذوا برواية غيره فى عدة من المسائل وتركوا روايته فيها منها انهم اخذوا بحديث ابى قتادة بالقراءة فى الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبى صلى الله عليه وسلم ذكره النووى فى شرح المهذب انتهى ومنها ان اسناد حديث ابن عباس حجازى واسناد حديث ابن مسعود كوفى والحجازى مقدم على الكوفى ذكره فى السعاية ثم رده بان العبرة انما هو لما صححه المحدثون وقد اتفقوا على ترجيح حديث ابن مسعود فى هذا الباب على غيره ومنها ان ابن عباس افقه من رواه ذكره الحافظ هذا والذى قبله الاثر وقال لاطائل فيه لمن انصف وقال آخرون قال فى المنتخب اى جماعة آخرون واراد بهم الثورى والنخعى واباحنيفة وابايوسف ومحمدا واحمد واباثور واسحاق وجماهير الفقهاء من التابعين وغيرهم من بعدهم فانهم قالوا بل حديث ابن مسعود وابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وابن عمر الذى رواه عنه اى عن ابن عمر مجاهد بن جبير المكى وابن بابى اى عبد الله بن بابى المكى وانما قيد بقوله الذى رواه عنه مجاهد وابن بابى احترازا عن روايته التى فيها نافع عن ابن عمر وقد مرت فى اول الباب اولى ثم بين وجه الاولوية بقوله لاستقامة طرقهم اى طرق احاديث الرواة من هؤلاء واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير اشارة الى بيان تعليل قوله لاستقامة طرقهم الخ وبيان ذلك ان راوى حديث ابن عباس فى التشهد هو محمد بن مسلم ابو الزبير المكى فابو الزبير هذا لايكافى اى لايساوى ولايعادل سليمان الاعمش ولامنصورا اى ابن المعتمر ولامغيرة ابن مقسم الضبى وهؤلاء رواة حديث ابن مسعود فى التشهد ولااشباههم اى ولايكافى ابو الزبير ايضا اشباه الاعمش ومنصور والمغيرة ممن روى حديث ابن مسعود هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه اى كابى عوانة الوضاح اليشكرى والاسود بن يزيد النخعى وشقيق بن سلمة وهشام الدستوائى وغيرهم الذين رووا حديث ابن مسعود فان هؤلاء ممن احتج بهم الشيخان وغيرهما ووقع الاتفاق من المحدثين كلهم على عدالتهم وثقتهم الاترى ان البخارى لم يرو لابى الزبير الامقرونا بغيره وان كان هو من رجال مسلم ولكنه لا يعادل هؤلاء المذكورين وقد قال الشافعى ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به كذا فى المنتخب ولايكافى اى ابو الزبير المذكور قتادة بن دعامة البصرى فى حديث ابى موسى الاشعرى وقد روى قتادة حديثه عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن ابى موسى كما تقدم ولايكافى اى لايساوى ابو الزبير ايضا ابابشر جعفر بن اياس اليشكرى فى حديث ابن عمر زاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهما وقد تقدم ان ابابشر روى حديثه عن مجاهد عن ابن عمر قال فى المنتخب وذلك ان ابابشر مجمع عليه فى عدالته وثقته واخرج له الشيخان وغيرهما انتهى وقال فى المبانى فحاصل هذا الكلام ان كان الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث ابى موسى وابن عمر الذى يوافق حديث ابن مسعود باستقامة الطرق واتفاق الرواة وزيادة توثيقهم وشهرتهم بصحة روايتهم فالقول بترجيح حديث ابن مسعود احق واولى لماذكرنا انتهى قلت وهذا ماذكره المصنف فى ترجيح حديث ابن مسعود فى التشهد قد وافقه غير واحد من المحدثين على ما قاله قال على بن المدينى لم يصح فى التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابى موسى ونحوه قال ابن طاهر كما فى المنتخب وقال محمد بن يحيى الذهلى حديث ابن مسعود اصح ماروى فى التشهد كما فى التلخيص وكذا قال الترمذى كما تقدم وقال البزار اصح حديث فى التشهد حديث ابن مسعود رضى الله عنه روى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا اعلم يروى عن النبى عليه السلام فى التشهد اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظاهرا بكثرة الاسانيد واختلاف طرقها واليه اذهب وقال ابن المنذر وابو على الطوسى قد روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى فى التشهد عن النبى عليه السلام كما فى المنتخب

ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعودؓ فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزدها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباسؓ على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباسؓ موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا

وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لايخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه كما في التلخيص وقال الخطابي اصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال النووي في شرح مسلم تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال الحافظ في التلخيص متفق على صحته وثبوته وقال في الفتح بعد قول البزار ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم جواب عما قالت الشافعية في ترجيح تشهد ابن عباس بان فيه الزيادة والزائد اولى من الناقص قال في النخب بيان ذلك انه لو وجب الاخذ بالزيادة وان كانت هي ممن دون من لم يزد من الرواة لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من اغلاط الناسخين فان ايمن بن نابل لم يرو عن الليث في هذا الباب بل روى عن ابي الزبير كما روى عنه الليث فالصواب ما في نسختي النخب والمباني على الليث وبه يستقيم المعنى عن ابي الزبير فانه اي ايمن بن نابل قد قال في روايته عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله في التشهد ايضا وفي نسختي النخب والمباني بحذف قوله ايضا وهو الاوجه بسم الله فقد تقدم في حديث جابر من طريق ايمن عن ابي الزبير عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر التشهد قال في النخب فاذا اخذوا بزيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس لفظة المباركات الذي رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير لزمهم ان يأخذوا بزيادة ايمن بن نابل في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه ايمن بن نابل عن ابي الزبير عن جابر بيان الملازمة ان ابا الزبير ادنى حالا من الليث فاذا اخذتم من ابي الزبير زيادته في حديث الليث عنه عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس والحال انه ادنى من الليث يجب الاخذ ايضا بزيادة ايمن بن نابل في حديث ابي الزبير عن جابر انتهى ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم اي وكذلك يجب الاخذ بزيادة ابي اسلم المؤذن عن عبد الله ابن الزبير كما في نسخة النخب رضي الله عنهما فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله اي مثل ما زاده ايمن عن ابي الزبير وزاد ايضا على وفي نسختي النخب والمباني بحذف على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما زاد في نسختي العيني يعني زاد ابو اسلم عن ابي الزبير مع زيادة بسم الله الفاظا اخرى ليست في حديث ابن مسعود ولا ابن عباس فلما كانت هذه الزيادة من تتمة الجواب المذكور اي فلما كانت زيادة ايمن بن نابل غير مقبولة لانه لم يزدها اي هذه الزيادة على الليث مثله اي مثل الليث في درجة العدالة والامانة والثقة يعني لما لم تكن تلك الزيادة عن مثل الليث واشباهه فلم تقبل وقد تقدم عن البخاري والنسائي وغيرهما ان حديث ايمن هذا خطأ لمخالفة الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير لم يقبل هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب لم تقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس زاد في نسخة النخب رضي الله عنهما واشار بذلك الى حديث الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا في التشهد الذي اخذته الشافعية على عطاء بن ابي رباح واشار بذلك الى حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن عباس موقوفا في ذلك التشهد كما تقدم لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا يعني كما ان زيادة ايمن بن نابل عن ابي الزبير لم تقبل لمخالفة الليث فكذلك لم تقبل زيادة ابي الزبير على عطاء بن ابي رباح في رفع حديث ابن عباس في التشهد لمخالفة عطاء في الرفع لان عطاء رواه عن ابن عباس موقوفا على ما روى عنه ابن جريج ورواه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا قال في النخب من رفع فقد زاد على من وقف وابو الزبير لايكافئ ابن جريج انتهى وحاصل ما ذكره المصنف من احتجاج الشافعية بالزيادة التي وقعت في رواية ابن عباس ان حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد باتفاق المحدثين واسانيد حديثه من اصح الاسانيد ورجال اسانيده من اشهر الرجال

ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وتكافأت فى اسانيدها لكان حديث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذى اختلف فيه

فى العدالة والامانة والثقة والتثبت مع كثرة الاسانيد واختلاف الطرق وليس كذلك حديث ابن عباس فانه لم يرد بكثرة الطرق وليس رجال اسناده مثل رجال حديث ابن مسعود بل دونهم ومدار حديثهم على ابى الزبير محمد بن مسلم المكى ضعفه ايوب وابن عيينة وترکه شعبة وقال الشافعى ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به قال ابو زرعة لما سئل يحتج بحديثه انما يحتج بحديث الثقات كما فى تهذيب التهذيب وقد اختلف فى حديث ابن عباس فى الرفع والوقف فرفعه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس ووقفه ابن جريج عن عطاء ولم يتفق رواة حديث ابن عباس على الفاظه كما اتفق رواة حديث ابن مسعود فعلى هذا لا يبلغ حديث ابن عباس فى الصحة لو سلم مبلغ حديث ابن مسعود فلا تقبل الزيادة التى وقعت فى حديث ابن عباس على حديث ابن مسعود ولو انهم قبلوا هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى هو من طريق ابى الزبير فى مقابلة هؤلاء الاعلام المشاهير الثقات الائمة الاثبات فى حديث ابن مسعود مع كون حديث ابى الزبير فى حديث ابن عباس دون هؤلاء بكثير يلزمهم ان يقبلوا الزيادات التى وقعت فى حديث جابر وابن الزبير وان كان حديثهما دون حديث ابن عباس عندهم ولا فرق فافهم وقال فى مواهب الرحمن فى خبر ابن مسعود زيادة الواوات وزيادة الالف واللام وزيادة كلمة فى الشهادة وهى قوله عبده العبودية اخص صفاته صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسالة ولهذا لما سمع رجلا يقول واشهد ان محمدا رسوله وعبده قال صلى الله عليه وسلم كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ولو ثبتت هذه الاحاديث الواردة فى التشهد كلها وتكافئت اى وتساوت فى اسانيدها اى فى قوة اسانيدها وصحة طرقها واستقامة مجيئها لكان حديث عبد الله بن مسعود اولاها اى اولى الروايات الواردة فى التشهد واحقها بالاخذ والعمل وهذا جواب بطريق التسليم والا لم يقل احد من اهل العلم بالحديث ان حديث ابن مسعود ليساويه حديث او يفوقه كما فى النخب لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك اى من التشهد فى هذا الباب وفى نسختى النخب والمبانى فى ذلك يعنى وقع الاجماع على الاقتصار فى التشهد بما ثبت لا بما شاء من غير ما ثبت قال النووى واتفق العلماء على جوازها كلها انتهى يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضى ابو الطيب الطبرى قاله الشوكانى وقال ابن قدامة فى المغنى ليس لخلاف فى اجزائه فى الصلوة انما الخلاف فى الاولى والاحسن وبای تشهد تشهد مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه احمد لان النبى صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التى اشتمل عليها المصحف انتهى مختصرا وقال الحافظ نقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت انتهى فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر اى ان التشهد انما يكون بلفظ خاص معين من بين الذكر بحيث لا ينبغى العدول الى غيره كما فى المبانى وكان ما رواه عبد الله بن مسعود قد وافقه اى ابن مسعود عليه اى على ما روى ابن مسعود من التشهد كل من رواه اى التشهد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره اى غير ابن مسعود وزاد عليه اى على تشهد ابن مسعود غيره اى غير ابن مسعود وفى نسختى النخب والمبانى وزاد غيره عليه ما ليس فى تشهده يعنى لبعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم زادوا على تشهد ابن مسعود الفاظا ليست فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اى من التشهد اولى ان يتشهد به اى بالمجمع عليه من التشهد وهو تشهد ابن مسعود دون الذى اختلف فيه اى فى التشهد وهو تشهد غيره وقال ابن قدامة فى المغنى قال الترمذى حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ابن عمر وجابر وابو موسى وعائشة وعليه اكثر اهل العلم فتعين الاخذ به وتقديمه واما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف

وحجة اخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره **فمما** روي عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد

عنه في بعض الفاظه ثم رواية ابن مسعود اصح اسنادا واكثر رواية وقد اتفق على رواية جماعة من الصحابة فيكون اولى انتهى مختصرا وقد تقدم عن معاوية وسلمان وابي حميد مثل تشهد ابن مسعود وكان ابو بكر يعلمه الناس على المنبر وحجة اخرى اي برهان آخر في ترجيح حديث ابن مسعود في التشهد على حديث غيره انا قد رأينا عبد الله بن مسعود شدد في ذلك اي في تشهده حتى اخذ على اصحابه الواو فيه اي في التشهد كي مخففة جواب لقول القائل لم فعلت تقول كي يكون كذا وهي للعاقبة كاللام وتنصب الفعل المستقبل كذا في المختار يوافقوا اي ليوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالفوه ولو لم يكن امره مؤكدا عنده لما فعل ذلك كذا في النخب ولا نعلم غيره اي غير ابن مسعود من الصحابة الذين رووا التشهد فعل ذلك اي فعل مثل ما فعله ابن مسعود فلهذا اي لتشديد ابن مسعود وتاكيده على الفاظ التشهد استحسنا وفي نسختي النخب والمباني استحببنا ما روي عن عبد الله بن مسعود من التشهد دون ما روي عن غيره من الصحابة في التشهد وقد ذكر هذا الوجه في ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد غيره غير واحد قال الزيلعي الشارح في وجوه الترجيح والعاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذ عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره انتهى وذكر ابن قدامة في المغني قول عبد الرحمن هذا ثم قال وهذا يدل على ضبطه فكان اولى وقال الامام محمد في الحجج ليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن انتهى فمما روي عن عبد الله فيما وفي نسختي النخب والمباني مما ذكرنا ما وزاد في نسختي العيني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي مولاهم الزبيري الكوفي قال ثنا سفيان الثوري الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال كان عبد الله بن مسعود يأخذ علينا الواو في التشهد اي الواو التي بين التحيات والصلوات وبين الصلوات والطيبات اراد انه كان يقولها بالواو بين التحيات لله والصلوات والطيبات لا ينبغي ان يتركها ولا واحدة منها وقد بالغ فيه بعض الناس انه اذا تركها اعاد الصلوة كذا في النخب وقال ابن قدامة في المغني وباي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه احمد قال القاضي وهذا يدل على انه اذا اسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده وقال ابن حامد رأيت بعض اصحابنا يقول لو ترك واوا او حرفا اعاد الصلوة لقول الاسود فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن والاول اصح لما ذكرنا وقول الاسود يدل على ان الاولى والاحسن الاتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا انه المختار على ان عبد الله كان يرخص في ابدال لفظات من القرآن فالتشهد اولى انتهى مختصرا وقال في البدائع ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا النص على انه لا يجوز الزيادة عليه انتهى وقال في السراج الوهاج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها كما ذكر في البحر وقال انهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا واذا قلنا بتعيينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند اطلاقها انتهى مختصرا وقال في الدر المختار ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر انتهى وقال الشامي وكذا جزم به في النهر حيث قال الظاهر ان الخلاف في الاولوية معنى قولهم التشهد واجب اي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت في النهر قريبا مما قلته فالكراهة السابقة تنزيهية انتهى وقال في حاشية البحر واقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بطلقة انتهى قلت ويشير كلام صاحب الهداية ايضا الى الندب حيث قال بعد ذكر تشهد ابن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن مسعود انتهى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول فى التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقى علقمة فقال انه قد بدا لى ان ازيد فى التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهى الى ما علمناه

وكلام المصنف صريح على ذلك حيث قال فى آخر الباب فلهذا الذى ذكرنا استحببنا ما روى عن عبد الله وكذا قول محمد فى الموطا بعد ما ساق حديث عمر وابنه وعائشة التشهد الذى ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده اى المختار عندنا تشهده وقال العينى فى المنتخب قلت هذا كله من حيث الجواز واما من حيث الفضيلة فلا ينبغى ان يخل احد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد فى الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الالف والواو كما فى الحاوى والمنتخب قلت واخرجه البزار عن الاسود مثله الا انه لم يذكر كما يعلمنا السورة من القرآن قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح انتهى وقال فى الحاوى لطريق الباب اسناده صحيحين وقال فى المنتخب هؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا بكارا قلت وهو ثقة مأمون كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا اسحق بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى عن المسيب بن رافع الاسدى الكاهلى ابو العلاء الكوفى الاعمى من رواة الستة قال ابن معين لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابى اياس عامر بن عبدة وقال ابو حاتم المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة لم يلق ابن مسعود ولم يلق عليا انما يروى عن مجاهد ونحوه وقال العوام بن حوشب كان المسيب يختم القرآن فى كل ثلاث وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة خمس ومائة قال سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول فى التشهد بسم الله التحيات لله فقال له اتأكل ذكره هذا تأكيدا لما قاله من ترك الزيادة على ما فى حديث ابن مسعود كما ذكر امين بن نابل فى حديث جابر وغيره واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول فى التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام كذا فى المنتخب وهذا الاثر ضعيف لراويه اسحق بن يحيى فانه ضعيف ثم هو منقطع لان المسيب لم يسمع من ابن مسعود وقال العينى فى شرح البخارى ومما روى فى انكار الزيادة ما رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهى الى ما علمنا وفى رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعاد عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى الثورى بحذف سفيان عن منصور بن المعتمر السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى ان الربيع بن خثيم هكذا وقع فى النسخة المطبوعة عندى بتقديم الياء على الثاء وهكذا هو فى نسختى الحاوى والمبانى وهكذا ضبطه فى الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة وفى نسخة المنتخب خثيم وهكذا ضبطه فى التقريب بضم المعجمة وفتح المثلثة بن عائذ بن عبد الله الثورى ابو يزيد الكوفى من رواة الستة الا ابا داؤد وقال عمرو بن مرة عن الشعبى كان من معادن الصدق وقيل لابى وائل ايما اكبر انت او الربيع قال انا اكبر منه سنا وهو اكبر منى عقلا وقال ابن معين لا يسئل عن مثله وقال ابن حبان فى الثقات اخباره فى الزهد والعبادة اشهر من ان يحتاج الى الاغراق فى ذكره وقال العجلى تابعى ثقة وكان خيارا وروى احمد فى الزهد عن ابن مسعود انه كان يقول للربيع والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك وذكره المزى من غير عزو للزهد وزاد وما رأيتك الا ذكرت المخبتين وقال الشعبى كان الربيع اشد اصحاب ابن مسعود ورعا وقال علقمة بن مرثد انتهى الزهد الى ثمانية فاما الربيع فذكر شيئا من حاله توفى سنة احدى وقيل ثلاث وستين لقى علقمة بن قيس النخعى الكوفى من اعلم الناس بعبد الله وانظر القوم به وقد قال عبد الله لا اعلم شيئا الا علقمة يعلمه فقال اى الربيع انه قد بدا لى اى ظهر لى ان ازيد فى التشهد ومغفرته فقال له اى للربيع علقمة ننتهى من الانتهاء وهو الكف كما فى المختار الى ما علمناه وفى نسخ الحاوى والمنتخب والمبانى بحذف الضمير قال فى المنتخب اشار بهذا الى ان كل ما يزاد على تشهد ابن مسعود لا يعمل به سواء كانت الزيادة نحو التسمية فى اوله او نحو ومغفرته فى اوسطه او نحو اللهم اغفر لى واهدنى فى آخره كما

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد فی خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فی يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذی ذكرنا استحببنا ما روی عن عبد الله لتشديده فی ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا علی انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد

فی حديث عبد الله بن الزبير واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنی ابی عن ابراهيم قال جاء ربيع بن خثيم الی علقمة يستشيره ان يزيد فيها ومغفرته فقال علقمة انما ننتهی الی ما علمنا انتهی حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدی مولاهم الكوفی قال ثنا زهير بن معاوية الكوفی قال ثنا ابو اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی قال اتيت الاسود بن يزيد النخعی الكوفی وزاد الطيالسی فی مسنده وكان لی اخا وصديقا فقلت ان ابا الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمی الكوفی قد زاد فی خطبة الصلوة ای التشهد وعند الطيالسی ان ابا الاحوص يزيد فی التشهد عن عبد الله والمباركات لم يقع ذلك فی رواية الطيالسی قال ای الاسود وعند الطيالسی فقال فاته فقل له ای لابی الاحوص ان الاسود ينهاك ويقول لك وفی نسخ الحاوی والنخب المبانی بحذف لك وعند الطيالسی ائته فانهه عن هذا وقل له ان علقمة بن قيس يعلمهن وفی النسخ الثلثة تعلمهن وهو الصواب من عبد الله كما تعلم السورة من القرآن عدهن ای كلمات التشهد عبد الله فی يده ثم ذكر تشهد عبد الله وزاد فی نسختی العينی رضی الله عنه ولفظ الطيالسی وقل له ان عبد الله علم علقمة التشهد يعقدهن فی يده والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده وعن زهير باسناده نحو ما قد عرفت قال فی الحاوی اسناده الصحيحين وقال فی النخب بعد ما ذكر الرجال والكل ثقات اجلاء فلهذا وفی نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله فلهذا ای فلاجل هذا الذی ذكرنا من المعانی والامور استحببنا من الاستحباب هكذا هو فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاشية استحسنا من الاستحسان وهكذا هو فيما نقل العينی عن المصنف فی شرح البخاری ما روی عن عبد الله بن مسعود من تشهده بتشديده ای ابن مسعود فی ذلك التشهد ولاجتماعهم وفی نسختی النخب والمبانی ولاجماعهم وهكذا هو فيما نقل العينی عن المصنف فی شرح البخاری ای اجماع كل من روی حديث التشهد عليه ای علی تشهد عبد الله لان الفاظ تشهده موجودة فی جميع من روی التشهد عن غيره كذا فی النخب اذ كانوا قد اتفقوا علی انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعنی كلهم اتفقوا علی ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بای لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولی من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فی الفاظه بخلاف غيره قاله العينی فی شرح البخاری وفی تشهد ابن مسعود تراجيح اخر منها ما ذكره الزيلعی فی نصب الراية ان الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنی وذلك نادر وتشهد ابن عباس معدود فی افراد مسلم واعلی درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو فی اصله فكيف اذا اتفقا علی لفظه انتهی ومنها انه اجمع العلماء علی انه اصح ما ورد فی التشهد ولا خلاف بين اهل الحديث فی ذلك كما تقدم مفصلا ومنها ان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فی الفاظه بخلاف غيره ذكره الحافظ فی الفتح وقد تقدم قول مسلم انما اجتمع الناس علی تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه ومنها ما ذكره الحافظ ايضا انه تلقاه عن النبی صلی الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم عند الطحاوی من طريق الاسود عنه قال اخذت التشهد من فی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولقنيها كلمة كلمة ومنها ما ذكره فی نصب الراية انه قال فيه علمنی التشهد كفی بين كفيه (كما اخرجه مسلم وغيره) ولم ينقل ذلك فی غيره فدل علی مزيد الاعتناء والاهتمام به وذكره فی البدائع وقال واخذ اليد عند التعليم لتاكيد التعليم وتقريره عند المتعلم وقال الزيلعی الشارح فيه زيادة اهتمام فی التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب اليه الشافعی انتهی وهو مراد صاحب الهداية بقوله وتاكيد التعليم ظاهر وما ذكره الزيلعی المخرج واما التعليم فهو ايضا فی تشهد ابن عباس عند الجميع وتبعه الحافظ والعينی قال ابن الهمام يعنی به اخذه بيده ولزيادة التوكيد ليس فی تشهد ابن عباس فقول الزيلعی دفعا لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد انتهی مختصرا ومنها ما قاله الحافظ ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلم الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل علی مزيته انتهی ومنها ما ذكره الحافظ ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية انتهی وذكره ايضا فی البدائع والهداية قال فی الهداية والاخذ بهذا اولی لان فيه الامر واقله الاستحباب وقال الزيلعی

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في نصب الراية اما الامر وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل فليس في تشهد ابن عباس في الفاظهم الجميع وهي في تشهد ابن مسعود وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظ قولوا في كل جلسة انتهى ومنها ما ذكره في البدائع انه علق تمام الصلوة بهذا التشهد فمن لم يأت به لا توصف صلوته بالتمام انتهى ومنها ما ذكره في النهاية انه قدم فيه اسم الله تعالى فانه اذا قدم اسم الممدوح في ابتداء الكلام تعين ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها ما في العناية ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوة بغير الواو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوة لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى انتهى ومنها ما في مواهب الرحمن ايضا انه اوثق بذكر الاستفتاح حيث ذكر بالواو ومنها ما ذكره في البدائع ان تشهد ابن مسعود ابلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين فان قوله والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان وقوله والله الرحمن الرحيم يمين واحد انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ورجح بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا واذا اسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ فكان اولى واجاب بعض من رجح مذهب الشافعي عن هذا بان قال واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك سه كيف اصبحت كيف امسيت مما ينبت الود في قلوب الرجال والمراد كيف اصبحت وكيف امسيت وهذا وان اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل وفي مسألتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه انتهى مختصرا اقول فانه ليس المقدر كالمذكور وان حذف واو العطف نادر جدا كذا في العمدة ومنها ما قاله ابن دقيق العيد ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود ومنكر في تشهد ابن عباس والتعريف اعم انتهى وقال في البدائع ولا شك ان اللام ابلغ لان اللام لاستغراق الجنس انتهى وهكذا ذكر في الهداية وغيرها ورده الزيلعي المخرج بان مسلما وابا داود وابن ماجة لم يذكروا تشهد ابن عباس الا معرفا بالالف واللام وذكره الترمذي والنسائي مجرد السلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية انتهى واجاب عنه ابن الهمام بان اصحاب الشافعي في العمل على رواية التنكير فصح الترجيح على ما ذهبوا اليه انتهى ومنها اشتمال تشهده على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل من كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه الصلوة والسلام كما في العناية ومنها ان هذا موافق لكتاب الله ايضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام علي يوم ولدت كما في البدائع وقال في السعاية ان المنقول في سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وسلامهم عليه هو التعريف كما لا يخفى على ماهر فن الحديث انتهى ومنها ما في شرح الكنز للزيلعي وابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان ابا بكر علمه الناس على المنبر كما تقدم عند المصنف وليس ذلك في حديث ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان اهل العلم لم يتفقوا على العمل به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي واتباعه ومنها ما فيه ايضا ان حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود قال في السعاية بعد ما ذكره عن نصب الراية وفتح القدير لكني لم اجد هذه الرواية في نسخة جامع الترمذي الموجودة عندي انتهى قلت هي موجودة في النسخة التي عليها شرح ابن العربي واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن خصيف الجزري فذكر نحوه وفيه قال فلان كذا وقال فلان كذا وقال ابن مسعود كذا قال السنة سنة ابن مسعود كما في المنتخب فهذه تسعة عشر وجها من تراجيح تشهد ابن مسعود من غير ما تقدم عند المصنف في كلامه من الترجيحات والله اعلم وهذا ما ذكرنا من استحباب تشهد ابن مسعود قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق انتهى وقال القاضي وبه قال جمهور الفقهاء واصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الاندلسيين انتهى وقال ابن قدامة في المغني هذا التشهد هو المختار عند امامنا وبه يقول ابو ثور واصحاب الرأي وكثير من اهل المشرق انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح انتهى واختاره ابن حزم في المحلى وذكره عن داود والله اعلم .

باب السلام فی الصلوٰة کیف هو

حدثنا ربیع الجیزی وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزهری قال ثنا عبد العزیز
ابن محمد الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی آخر الصلوٰة تسلیمة واحدة السلام علیکم قال ابوجعفر
فذهب قوم الی ان المصلی یسلم فی صلاته تسلیمة واحدة تلقاء وجهه السلام علیکم

باب السلام فی الصلوٰة کیف هو

ای هذا باب فی بیان کیفیة السلام فی الصلوٰة والمناسبة بین البابین ظاهرة لان السلام لایکون الا عقیب التشهد فی آخر الصلوٰة
کذا فی النخب وغرض المصنف رحمه الله تعالی بعقد هذا الباب بیان الخلاف فی عدد السلام ویعقد المصنف بعد هذا الباب بابا لبیان
حکم السلام فی الصلوٰة هل هو من فروضها او سننها وقد اختلف فی عدد السلام فذهب مالک الی ان یسلم الامام والمنفرد سلاما واحدا تلقاء وجهه
والمأموم ثلثا ان کان عن یساره احد وذهب الجمهور الی تسلیمتین لکل مصل سواء کان اماما او ماموما کما فی الاوجز ثم اختلفوا فی حکم التسلیمتین ایضا
فالمشهور عن احمد فرضیة التسلیمتین وعدهما فی نیل المآرب من الارکان وصحح صاحب المغنی ایجاب الاول فقط وسنیة الثانیة وعند الحنفیة هما واجبان
علی ما صرح به الشامی وقیل الثانیة سنة وعند الشافعی الواحد فرض والثانیة مستحب صرح به جماعة من الشافعیة وسائر متونهم متظافرة
علیه واما عند مالک نعد فی مختصر الخلیل ومختصر عبد الرحمن التسلیم فی الفرائض وتثلیثه للمؤتم فی السنن کما فی الاوجز ایضا وقال النووی فی الاذکار واعلم
ان الاکمل فی السلام ان یقول عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله وسواء کان المصلی اماما او ماموما او منفردا
فی جماعة قلیلة او کثیرة فی فریضة او نافلة ففی کل ذلک یسلم تسلیمتین کما ذکرنا ویلتفت بهما الی الجانبین والواجب تسلیمة واحدة واما الثانیة فسنة لو ترکها
لم یضره انتهی وقال فی شرح مسلم مذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه یسن تسلیمتان وقال مالک وطائفة انما یسن تسلیمة واحدة وتعلقوا
باحادیث ضعیفة لاتقاوم هذه الاحادیث الصحیحة (کما سیأتی) ولو ثبت شیء منها حمل علی انه فعل ذلک لبیان جواز الاقتصار علی
تسلیمة واحدة انتهی (حدثنا ربیع) هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی العینی الربیع الجیزی ابن سلیمان المصری (وروح بن الفرج) القطان
المصری قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزهری ابو مصعب المدنی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ابو محمد المدنی (عن مصعب بن ثابت)
ابن عبدالله بن الزبیر بن العوام الاسدی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد اراه ضعیف الحدیث لم ار الناس یحمدون حدیثه وقال
عثمان الدارمی عن ابن معین ضعیف وقال معاویة بن صالح عنه لیس بشیء وقال ابوحاتم صدوق کثیر الغلط لیس بالقوی وقال النسائی
والدارقطنی لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال قد ادخلته فی الضعفاء وهو ممن استخیر الله تعالی فیه وقال فی الضعفاء
انفرد بالمناکیر عن المشاهیر فلما کثر ذلک فیه استحق مجانبة حدیثه وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وقال الزهری
کان من اعبد اهل زمانه قیل کان یصوم الدهر ویصلی فی الیوم واللیلة الف رکعة توفی سنة سبع وخمسین ومائة وهو ابن ثلاث وسبعین سنة
(عن اسمعیل بن محمد) بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی (عن عامر بن سعد) بن ابی وقاص الزهری المدنی (عن سعد) بن ابی وقاص الزهری
احد العشرة المبشرة (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی آخر الصلوٰة) هکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخة النخب بحذف آخر
(تسلیمة) هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بتسلیمة بزیادة الباء (واحدة السلام علیکم) واخرجه ابوعمر بن عبد البر فی الاستذکار
من حدیث الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل الی آخره نحوه ثم قال هذا وهم وانما الحدیث کما رواه ابن المبارک وغیره عن مصعب بسنده
انه علیه السلام کان یسلم عن یمینه وعن یساره وسنبین ذلک بتحقیقه ان شاء الله تعالی کذا فی النخب وقال فی الحاوی بعد ما ذکر الکلام علی مصعب
قلت ومصعب وان کان ضعیفا فهذا الحدیث فیه علة لیست من جهته وانما هی من جهة الدراوردی لم یروه هکذا غیره انتهی وسیأتی
کلام الطحاوی علی هذا الحدیث (قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان المصلی یسلم فی صلوته تسلیمة واحدة) وفی نسختی النخب والمبانی بتسلیمة واحدة
(تلقاء وجهه السلام علیکم) قال ابن قدامة فی المغنی قال ابن عمر وانس وسلمة بن الاکوع وعائشة والحسن وابن سیرین وعمر بن عبدالعزیز

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

ومالك والاوزاعي يسلم تسليمة وقال عمار بن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة انتهى وقال القاضي اختلفوا في عدده فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وائمة الامصار تسليمة واحدة وهو مشهور قول مالك في الفذ والامام انتهى وقال الباجي كما في الاوجز اما غير المأموم وهو الامام والفذ فانه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلوته وروى مطرف عن مالك في الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه انتهى وقال في المدونة قلت لابن القاسم ارأيت الامام كيف يسلم قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا قال فعلت له فالرجل في خاصة نفسه قال واحدة ويتيامن قليلا قال ومن كان خلف الامام ان كان على يساره احد رد عليه انتهى وقال ابن رشد في البداية واختار مالك للمأموم تسليمتين وللامام واحدة وقد قيل عنه ان المأموم يسلم ثلاثا الواحدة للتحليل والثانية للامام والثالثة لمن هو عن يساره انتهى وقال الزرقاني المشهور عن قول مالك ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره احد انتهى وقال ابن العربي سلموا واحدة للتحلل من الصلوة كما احرمتم بتكبيرة واحدة وسلموا اخرى تردون بها على الامام والذي عن يساركم واحذروا من تسليمة ثالثة فانها بدعة انتهى واحتجوا في ذلك بهذا الحديث المذكور عن سعد وهو حديث ضعيف كما تقدم وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وغيره واخرجه الطحاوي ايضا فيما سيأتي وهو حديث ضعيف وسيأتي الكلام على ذلك في كلام المصنف وعن سهل بن سعد عند ابن ماجة من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطني عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به كما في نصب الراية وقال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي متروك كما في النيل قلت واخرجه الدارقطني ايضا بهذا الاسناد نحوه وعزاه في كنز العمال الى ابن النجار اطول منه وعن سلمة بن الاكوع عنده ايضا من طريق يحيى بن راشد عن يزيد مولى ام سلمة عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف كما في نصب الراية واخرجه ايضا البيهقي في سننه بهذا الاسناد نحوه وزاد في اوله توضأ فمسح رأسه مرة وعن انس عند ابن ابي شيبة من طريق جرير بن حازم عن ايوب عنه ان النبي عليه السلام سلم تسليمة واحدة كما في النخب واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة واخرجه ايضا في المعرفة كما في نصب الراية وقال الحافظ في الدراية ورجاله ثقات وقال العيني في النخب وحديث انس فرد غريب قاله الذهبي وعن سمرة بن جندب عند الدارقطني والبيهقي من طريق روح بن عطاء بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلوة قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره وفي لفظ البيهقي في الصلوة تسليمة قبالة وجهه وترجم عليه البيهقي جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وقال العلامة ابن التركماني هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التي ذكر فيه تسليمتان وفيه نظر انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عطاء بن ابي ميمونة حدثني ابي وحفص عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي قال وعطاء ضعيف قدري وفيه الحسن عن سمرة كذا في نصب الراية وقال في النخب وحديث سمرة فيه روح بن عطاء قال الذهبي واه انتهى وعن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن ابي شيبة كما في النيل وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق لكنه يعارض ما سيأتي بسند صحيح عن ابن مسعود عند المصنف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلوة واذا تعارض المثبت والنافي فالترجيح للمثبت كما عرف في الاصول قال القاضي اختلف الآثار عن النبي عليه السلام في تسليمة من الصلوة واحدة او اثنتين واحاديث الواحدة معلولة انتهى وقد تقدم عن النووي انها ضعيفة وقال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء كما في التلخيص وقال الشوكاني ان الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ولو سلم انتهاضها لم تصلح

وخالفهم في ذلك اٰخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله

لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى مختصرا وقال العيني في المنتخب ولئن سلمنا صحتها ولكن معناها انه عليه السلام كان يسمعهم التسليمة الواحدة او ان الاحاديث التي فيها التسليمتان تتضمن زيادة على تلك الاحاديث والزيادة من الثقات مقبولة او نقول يجوز ان يكون النبي عليه السلام فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون انتهى وخالفهم اي القوم المذكورين في ذلك اي في التسليمة الواحدة في الصلوة جماعة آخرون فقالوا بل ينبغي له اي للمصلي وفي منتقى المنتخب المباني يحذف له ان يسلم في صلوته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله قال ابن قدامة في المغني ويشرع ان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي انتهى قلت ورواه المصنف ايضا في هذا الباب فيما سيأتي عن عمر وسهل بن سعد وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وذكره ابن حزم ايضا في المحلى عن الاسود وخيثمة والحسن بن حي واحمد بن حنبل وابي سليمان وجمهور اصحاب الحديث وعن جماعة من الانصار ومن الصحابة باصح اسناد يكون انتهى وقال القاضي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك انتهى وقد تقدم عن النووي انه مذهب الجمهور من السلف والخلف وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق انتهى واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين في حكمها فاما السلام الاول فعده الشعراني واجبا عند مالك والشافعي واحمد وهكذا جعله واجبا ابن قدامة عند احمد والنووي عند الشافعي والمشهور عنهم ان السلام الاول فرض او ركن كما تقدم وقال ابن حزم الاول فرض واما عند اصحابنا فعده في الدر المختار واجبا واما السلام الثاني فعده الشعراني سنة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وهكذا ذكره ابن قدامة وصححه وهكذا عده في الاقناع وحواشيه من السنن واختاره ابن حزم كما في المنتخب وعده في البرهان واجبا عند اصحابنا وصححه ونقل عنه في الدر المختار واقره وقال في الكبيري قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى انتهى وهو رواية عن احمد قال في المغني وقال القاضي في رواية اخرى ان الثانية واجبة وقال هي اصح انتهى وفي المنتخب وقال الطحاوي قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك انتهى ونقله ابن عبد البر عن بعض اصحاب الظاهر وبالي ذلك ذهب الهادوية كما في النيل فعلى هذا لا يصح ما قاله ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة كما في المغني وكذا قول النووي في شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة انتهى وقد اختلف في مقدار الوجوب في السلام قال ابن قدامة فان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزئه نص عليه احمد في صلوة الجنازة وهو مذهب الشافعي وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه انتهى وقال في منهاج النووي مع شرحه لابن حجر المكي واقله السلام عليكم ويجب ايقاعها الى انتهاء ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره الى القبلة كما في السعاية واليه ذهب مالك واحمد كما في رحمة الامة فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه قال القاضي فيه وجه آخر انه يجزئ وهو قول الشافعي فان قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه فيه وجهان احدهما يجزئه وهو مذهب الشافعي والآخر لا يجزئ كذا في المغني وقال النووي في الاذكار ثم الواجب من لفظ السلام ان يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم لم يجزئه على الاصح ولو قال عليكم السلام اجزأه على الاصح فلو قال السلام عليك او سلامي عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او قال السلام عليهم لم يجزئه شئ من هذا بلا خلاف وتبطل صلوته ان قاله عامدا عالما في كل ذلك الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل صلوته به لانه دعاء وان كان ساهيا لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلوة بل يحتاج الى استئناف سلام صحيح انتهى وقال القاضي ولا يجزئ من السلام عندنا الا اللفظ المعلوم لا يجزئ فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب وذهب الشافعي الى جواز التنكير وقاله ابن شعبان من شيوخنا انتهى واما عند اصحابنا فالواجب السلام فقط دون لفظ عليكم كما في الدر وقال في التجنيس الامام اذا فرغ من صلوته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته لان هذا سلام كما في الشامي وقال في البحران قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزأه وكان تاركا السنة

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه
كما ذكره الدراوردي خاصة وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره
حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله
ابن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

حتى يرى

وصرح في السراج الوهاج بالكراهة في الاخير انتهى وكان من حجتنا عليهم وفي نسختي النخب والمباني وكان من الحجة لهم وهو الصواب
وبه يصح المعنى اي وكان من الدليل والبرهان لاهل المقالة الثانية في ذلك اي فيما ذهبوا اليه على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا
اي الذي احتجت به اهل المقالة الاولى في التسليمة الواحدة انما رواه كما ذكره وفي نسختي النخب والمباني كما ذكر بحذف الضمير اي مثل
ما ذكر الدراوردي خاصة وقد خالفه اي الدراوردي في ذلك الحديث وفي نسختي النخب والمباني بحذف في ذلك كل من رواه اي هذا
الحديث عن مصعب بن ثابت غيره اي غير الدراوردي ثم بين تلك المخالفة بقوله حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني
محمد ثنا بزيادة الفاء التفسيرية احمد بن داؤد بن موسى هكذا في نسخة الحاوي وهو الصواب وفي نسخة النخب معين بدل موسى وهو غلط
قال ثنا عبد الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عبيد الله بن محمد التيمي قال في الحاوي وعبد الله بن محمد التيمي وفي
بعض النسخ عبيد الله وهو الصواب وهو عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة بنت
طلحة انتهى قلت حفص اسم جده واما ابوه فاسمه محمد كما تقدم قال ثنا عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور قال ثنا مصعب بن ثابت

عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم قال الطيبي يسلم عن يمينه اي متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه والسلام عليكم اما حال
مؤكدة اي يسلم قائلا السلام عليكم كقوله تعالى ثم وليتم مدبرين او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول فاجيب بقوله السلام عليكم انتهى
وقال ابن رسلان كما في حاشية البذل عداه بعن والقاعدة تعدى بعلى اما عن بمعنى على او اشارة الى معنى المجاوزة اي مجاوزا عن يمينه
وعن شماله انتهى وفي الحديث مشروعية التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي في شرح مسلم ولو سلم التسليمتين عن يمينه
او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في
كيفيتها انتهى وقال في البدائع لمن سنن التسليم ان يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الاحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال فكان
البداية بها اولى ولو سلم اولا عن يساره او سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد
التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره انتهى وهكذا ذكر في البحر وزاد ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى
قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم انتهى ورحمة الله فيه حجة على مالك حيث لم ير في السلام من الصلوة زيادة قوله ورحمة الله و
رآه الشافعي والثوري وابو حنيفة وغيرهم كما قاله القاضي وبه قال احمد كما في المغني وهل يزيد بعده وبركاته قال في المغني ان قال
ذلك فحسن لرواية وائل عند ابي داؤد والاول احسن لان رواته اكثر وطرقه اصح انتهى وقال النووي في الاذكار ولا يستحب ان يقول
معه وبركاته لانه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد جاء في رواية لابي داؤد وقد ذكره جماعة من اصحابنا
منهم امام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه انتهى واما عند اصحابنا فقال في الكبيري ولا
يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي
في التشهد حيث يقوله اتباعا للمروي في الموضعين انتهى وقال في البحر وصرح في السراج الوهاج انه لا يقول وبركاته وصرح
النووي بانه بدعة وليس فيه شيء ثابت لكن في الحاوي القدسي انه مروي وتعقب ابن امير حاج النووي بانها جاءت في سنن ابي داؤد
من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح انتهى وقال في الدر المختار وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه
حسن انتهى قال الشامي وعبارة الحاوي القدسي وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن انتهى وسيأتي الكلام على هذه الزيادة تحت حديث
وائل عند المصنف ان شاء الله تعالى حتى يرى بضم الياء والمثناة من تحت مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان كما في النيل

بیاض خدیه من ههنا ومن ههنا حدثنا محمد بن خزیمة وابراهیم ابن ابی داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذکر باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب علی خلاف ما رواه الدراوردی عنه ووافقه علی ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته

بیاض بالرفع علی النیابة خدیه من ههنا ومن ههنا هکذا فی نسختی المخب والمبانی وفی نسخة الحاوی من ههنا وههنا وفیه دلیل فی المبالغة فی الالتفات قال النووی فی شرح مسلم ویلتفت فی کل تسلیمة حتی یری من عن جانبه خده هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا حتی یری خدیه من عن جانبه انتهی وقال ابن قدامة ویسن ان یلتفت عن یمینه فی التسلیمة الاولی وعن یساره فی الثانیة کما جاءت السنة قال ابن مسعود رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم حتی یری بیاض خده عن یمینه وعن یساره ویکون التفاته فی الثانیة اوفی لما روی یحیی بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن واذا سلم عن یساره یری بیاض خده الایمن والایسر ورواه ابوبکر باسناده عن ابن مسعود وقال عبد الله بن احمد قال ابی ثبت عندنا من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن یساره حتی یری بیاض خدیه انتهی واما عند اصحابنا فقال فی البدائع ومن سنن التسلیم ان یبالغ فی تحویل الوجه فی التسلیمتین ویسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره حتی یری بیاض خده الایسر لما روی عن ابن مسعود فذکره ولا یکون ذلك الا عند شدة الالتفات انتهی وقال الشامی قوله حتی یری بیاض خده ای حتی یراه من یصلی خلفه افاده ح انتهی والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه من طریق نعیم بن حماد عن ابن المبارك باسناده بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین تسلیمة عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وتسلیمة عن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خدیه من ههنا وههنا قال اسمعیل فذکرت هذا الحدیث عند الزهری فقال هذا حدیث لم اسمعه من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له اسمعیل بن محمد اکل حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت قال الزهری لا قال فثلثیه قال لا قال فنصفه فوقف الزهری عند النصف او عند الثلث فقال له اسمعیل اجعل هذا الحدیث فیما لم تسمع واخرجه ابن عبد البر من طریق ابن المبارك بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله حتی کانی انظر الی صفحة خده فقال الزهری ما سمعنا هذا الی آخره نحو ما تقدم کما فی زاد المعاد حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری وابراهیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی وزاد فی نسختی المخب والمبانی جمیعا قالا ثنا مسدد هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المخب والمبانی ابن مسرهد ای البصری الحافظ قال ثنا یحیی بن سعید القطان التمیمی البصری عن محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی المدنی عن مصعب بن ثابت فذکر باسناده مثله فالحدیث اخرجه احمد عن یحیی عن محمد بن عمرو باسناده بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یری بیاض خدیه فهذا وزاد فی نسخة المخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه ای حدیث سعد عن مصعب بن ثابت علی خلاف ما رواه الدراوردی عنه ای عن مصعب فان الدراوردی روی عنه تسلیمة وروی ابن المبارك عنه تسلیمتین ویکفی هذا لسقوط روایته فان الدراوردی قال فیه النسائی لیس بالقوی وقال ابو زرعة سیء الحفظ فربما حدث من حفظه الشیء فیخطئ وقال ابن حبان فی الثقات وکان یخطئ وقال الساجی کان من اهل الصدق والامانة الا انه کثیر الوهم وقال احمد اذا حدث من کتابه فهو صحیح واذا حدث من کتب الناس وهم وکان یقرأ من کتبهم فیخطئ وربما قلب حدیث عبد الله بن عمر یرویها عن عبید الله بن عمر واما ابن المبارك فهو احد الائمة عده منهم ابن مهدی وقال ابو اسحاق الفزاری امام المسلمین وقال ابن مهدی لو جهد سفیان جهده علی ان یکون یوما مثل عبد الله لم یقدر وقال القواریری لم یکن ابن مهدی یقدم علیه وعلی مالك احدا وقال ابن معین کان عبد الله خیرا من عبد الرزاق ومن اهل قریة عبد الله سید من سادات المسلمین وقال النسائی لا نعلم فی عصر ابن المبارك اجل من ابن المبارك ولا اعلی منه وقال الخلیلی ابن المبارك الامام متفق علیه وقال ابن عیینة نظرت فی امر الصحابة فما رأیت لهم فضلا علی ابن المبارك الا بصحبتهم النبی صلی الله علیه وسلم وغزوهم معه کما فی تهذیب التهذیب ووقع هنا قد وافقه ای ابن المبارك علی ذلك ای علی ما رواه ابن المبارك عن مصعب فی التسلیمتین محمد بن عمرو هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المخب والمبانی ابن علقمة مع تقدمه وجلالته ای محمد بن عمرو علی الدراوردی فان محمد بن عمرو هذا صدوق له

ثم قد روی هذا الحدیث عن اسمعیل بن محمد عن غیر مصعب کما رواه محمد بن عمرو وابن المبارک لا کما رواه الدراوردی حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن حسان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی اری بیاض خده وعن یساره حتی اری بیاض خده فقد انتفی بما ذکرنا ما روی الدراوردی عنه وثبت عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین وقد وافقه علی ذلک غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فحدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم

ادهام کما فی التقریب ثم قد روی علی صیغة المجهول هذا الحدیث ای حدیث سعد عن اسمعیل بن محمد کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی عن عامر عن غیر مصعب هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذفه کما رواه محمد بن عمرو وابن المبارک فی تسلیمتین لا کما رواه الدراوردی فی تسلیمة واحدة حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا یحیی بن حسان التنیسی البصری ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قالا ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن ابن المسور الزهری المخرمی المدنی عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان النبی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی اری بیاض خده وعن یساره حتی اری بیاض خده فیه دلیل لما تقدم عن الشامی ای حتی یراه من یصلی خلفه والحدیث اخرجه مسلم والنسائی عن اسحق بن ابراهیم عن ابی عامر العقدی باسناده بلفظ کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده وعند النسائی حتی یری واخرجه النسائی ایضا وابو عوانة من طریق ابراهیم بن سعد عن عبد الله بن جعفر بلفظ کان یسلم عن یمینه وعن یساره واخرجه الدارمی عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر بلفظ المصنف الا انه قال حتی یری وزاد ثم یسلم عن یساره وهکذا اخرجه ابو عوانة عن السلمی عن خالد بن مخلد وهکذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن بن مهدی وابی سعید عن عبد الله بن جعفر الا انه لم یقل ثم یسلم قال عبد الرحمن کان رسول الله وقال ابو سعید رأیت رسول الله واخرجه الدارقطنی من طریق عبد الرحمن والبیهقی من طریقه ومن طریق ابی عامر العقدی وابو عوانة من طریق منصور بن سلمة ثلثتهم عن عبد الله بن جعفر واخرجه احمد من طریق موسی بن عقبة عن عامر بن سعد عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله واخرجه ایضا البزار وابن حبان کما فی التلخیص قال البزار روی عن سعد من غیر وجه فقد انتفی بما ذکرنا من طرق حدیث سعد ما روی الدراوردی عنه ای عن مصعب بن ثابت فی تسلیمة واحدة وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف عنه وهو الاولی وثبت ما روی ابن المبارک ومحمد بن عمرو عن مصعب عن اسماعیل عند المصنف وغیره وما روی من طرق عن عبد الله بن جعفر عن اسماعیل عند المصنف وغیره وما روی موسی بن عقبة عند احمد کلاهما عن عامر بن سعد عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین قال ابن حزم فی المحلی واما من رأی تسلیمة واحدة ذکره ما زاده فانهم احتجوا باخبار منها من طریق ابی المصعب عن الدراوردی من طریق سعد والثابت من طریق سعد انه علیه السلام کان یسلم تسلیمتین انتهی وقال ابن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة من حدیث سعد بن ابی وقاص ومن حدیث عائشة ومن حدیث انس الا انها معلولة ولا یصححها اهل العلم بالحدیث ثم ذکر علة حدیث سعد فی التسلیمة الواحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحدیث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره ثم ساق الحدیث من طریق ابن المبارک کما فی زاد المعاد وقد وافقه ای سعد بن ابی وقاص علی ذلک ای علی قوله انه صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمتین غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم ثم بین ذلک بالقاء التفصیلیة بقوله فحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابوبکر بن عیاش بن سالم الحناط الکوفی عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی عن یزید وفی نسختی المنتخب والحاوی برید وهو الصواب وهکذا هو عند احمد وغیره وضبطه العینی فی المنتخب بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وهکذا ضبطه فی المبانی بن ابی مریم مالک بن ربیعة السلولی بفتح المهملة وضم اللام نسبة الی بنی سلول بنت ذهل بن شیبان البصری من رواة الاربعة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطنی علی شرط الصحیح وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة

عن ابى موسى قال صلى بنا على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نسيناها او تركناها على عمد فكان يكبر فى كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسى قال انا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

اربع واربعين ومائة عن ابى موسى الاشعرى قال صلى بنا على رضى الله عنه كما زاد فى النخب يوم الجمل يوم مشهود ومشهور كان فى سنة ست وثلاثين من الهجرة وهو اليوم الذى تلاقت فيه عسكر عائشة مع عسكر على بن ابى طالب رضى الله عنهما على المربد من ارض بصرة وكانت عائشة تحمل فى الهودج على جمل يسمى عسكرا اشتراه ليعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتى دينار فلذلك قيل يوم الجمل واضيف اليه كذا فى النخب صلوة ذكرنا من التذكير صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نسيناها او تركناها على عمد وفى منتخى النخب والمبانى عمدا بحذف على وهكذا هو فيما تقدم عند المصنف فكان يكبر فى كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله وهذا الحديث تقدم عند المصنف فى باب الخفض فى الصلوة هل فيه تكبير عن ربيع المؤذن عن اسد عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى فذكره الا انه لم يذكر هناك السلام وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى بكر بن عياش فذكر باسناده نحوه وزاد فى آخره ويسلم عن يمينه ويساره واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق عن بريد بن ابى مريم عن ابى موسى فذكر بلفظ المصنف ههنا الا انه قال فاما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله واخرجه احمد ايضا من طريق عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن بريد عن الاشعرى ومن طريق زهير عن ابى اسحق عن بريد عن رجل من بنى تيم عن ابى موسى الا انه لم يقع فى هذين الطريقين ذكر التسليم حدثنا على بن شيبة البغدادى قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى قال انا سفيان الثورى الكوفى عن ابى اسحق السبيعى الكوفى عن ابى الاحوص عوف بن مالك الجشمى الكوفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان النبى هكذا عند ابن الجارود وغيره وفى منتخى النخب والمبانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو وفى منتخى النخب والمبانى حتى يرى هكذا هو عند احمد وابى داود وغيرهما بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهذا اسناد صحيح كما فى النخب والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن وكيع عن سفيان باسناده المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده وهكذا اخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الا انه لم يذكر حتى يرى الخ واخرجه احمد ايضا عن وكيع وعبد الرحمن عن سفيان فذكر لفظ وكيع مثل الاول ثم قال وقال عبد الرحمن نرى بياض خده من ههنا ونرى بياض خده من ههنا وهكذا اخرجه النسائى عن عمرو بن على عن عبد الرحمن الا انه قال حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا واخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بلفظ النسائى واخرجه ابو داود عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ المصنف الا انه قال حتى يرى واخرجه النسائى عن محمد بن آدم عن عمر بن عبيد عن ابى اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعى الثغرى الطرسوسى الحافظ قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى الاحول قال ثنا سفيان الثورى الكوفى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا صحيح واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثورى عن ابى اسحق الى آخره نحوه كذا فى النخب واخرجه احمد عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ابى اسحق باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزى الخراسانى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق المروزى الحافظ قال ثنا الحسين بن واقد المروزى القاضى قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة بن قيس النخعى الكوفى والاسود ابن يزيد النخعى الكوفى وابو الاحوص عوف الكوفى قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا صحيح

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد اللہ
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا عبید اللہ بن موسی
قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عبد اللہ قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکرؓ وعمرؓ یسلمون عن ایمانہم وعن شمائلہم فی الصلوۃ السلام علیکم
ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زہیر
ابن معاویۃ ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زہیر ح وحدثنا علی بن معبد
قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال انا زہیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ
وعلقمۃ عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکرؓ وعمرؓ مثلہ

ورجالہ ثقات کما فی النخب والحدیث اخرجہ النسائی عن یعقوب بن ابراہیم والبیہقی من طریق محمد بن موسی بن حاتم کلاہما عن علی
ابن الحسن بن شقیق بہذا الاسناد بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یری بیاض خدہ
الایمن وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یری بیاض خدہ الایسر واخرجہ الدارقطنی من طریق الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد
باسنادہ المذکور بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی ینظر الی بیاض خدہ وعن شمالہ
حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن موسی قال ثنا اسرائیل بن یونس کما زاد فی نسختی النخب والمبانی ای
ابن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد اللہ عن رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
مثلہ والحدیث اخرجہ احمد عن ہاشم وحسین عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص والاسود بن یزید عن عبد اللہ قال رأیت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یبدو بیاض خدہ الایمن وعن یسارہ بمثل ذلک واخرجہ ابو داؤد فی سننہ
عن احمد بن منیع عن حسین بن محمد عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص والاسود عن عبد اللہ نحوہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا عبید اللہ بن
موسی قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی الفقیہ عن ابیہ الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عبد اللہ قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر یسلمون عن ایمانہم وعن شمائلہم فی الصلوۃ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ کذا فی نسختی النخب
والمبانی وزاد فی نسخۃ الحاوی وبرکاتہ فی الموضعین قال فی الحاوی اسنادہ صحیح وقال فی النخب وہذا ایضا صحیح واخرجہ البزار فی مسندہ نا محمد
ابن عثمان قال نا عبید اللہ قال نا اسرائیل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عبد اللہ ان النبی علیہ السلام کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ
انتہی وقال فی التلخیص وقع فی صحیح ابن حبان من حدیث ابن مسعود زیادۃ وبرکاتہ وہی عند ابن ماجۃ ایضا وہی عند ابی داؤد ایضا فی حدیث
وائل بن حجر فیتعجب من ابن الصلاح حیث یقول ان ہذہ الزیادۃ لیست فی شیء من کتب الحدیث انتہی وسیأتی الکلام علی ہذہ الزیادۃ
فی حدیث وائل ان شاء اللہ تعالی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع بن الولید بن قیس السکونی الکوفی عن زہیر بن
معاویۃ الجعفی الکوفی ح وحدثنا ابن مرزوق وفی نسختی النخب والمبانی ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک
البصری قال ثنا زہیر بن معاویۃ ح وحدثنا علی بن معبد بن نوح الصغیر البغدادی قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب الضبی الکوفی
قال انا زہیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ وعلقمۃ عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما کما
زاد فی نسختی النخب والمبانی مثلہ وہذہ اسانید صحیحۃ واخرجہ الطیالسی عن زہیر باسنادہ المذکور عن عبد اللہ قال انا رأیت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود ویسلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی رأیت بیاض خدہ ورأیت ابا بکر وعمر رضی اللہ عنہما
یفعلان ذلک واخرجہ احمد عن ابی کامل عن زہیر باسنادہ نحوہ فی روایۃ ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم
ورحمۃ اللہ حتی اری بیاض خدہ واخرجہ ایضا عن یحیی عن زہیر بلفظ الطیالسی الا انہ قال حتی یری بیاض خدیہ او خدہ وہکذا اخرجہ
النسائی عن محمد بن المثنی عن معاذ بن معاذ عن زہیر والدارقطنی من طریق حمید الرواسی عن زہیر والبیہقی من طریق ابی النضر عن زہیر
ومن طریق اسحق بن منصور عن اسرائیل وزہیر عن ابی اسحق قال وکذلک رواہ ابو الولید الطیالسی عن ابی خیثمۃ زہیر واخرج البیہقی ایضا
من طریق شجاع بن الولید عن زہیر بنحو لفظ یحیی عن زہیر الا انہ قال حتی اری بیاض خدیہ فی کلیہما قال البیہقی ہذا حدیث رواہ سفیان

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبة عن الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال صلی امیر بمکة فسلم عن یمینه وعن شماله فقال عبد الله من این علقها قال الحکم فی حدیثه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله حدثنا ابو امیة قال ثنا علی بن المدینی قال ثنا یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلی بن عبد الرحمن قالا حدثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی صلاته عن یمینه وعن شماله

الثوری وزائدة بن قدامة وابو الاحوص وعمر بن عبید الطنافسی واسرائیل بن یونس وشریک بن عبد الله النخعی عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص والاسود وفی روایة ثالثة عنه عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله وکذلک رواه زهیر بن معاویة عن ابی اسحق انتهی وقال الدارقطنی اختلف علی ابی اسحق فی اسناده ورواه زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة وهو احسنها اسنادا انتهی وقال البیهقی وکان ابو الحسن الدارقطنی رحمه الله یستحسن هذه الروایة ویقول هی احسنها اسنادا انتهی واخرجه الترمذی من طریق سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله کما تقدم ثم قال حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح انتهی وقال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین کما فی التلخیص واما ابو داؤد فاخرج الحدیث من طرق المذکورین فی کلام البیهقی کلهم عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ثم قال ورواه زهیر عن ابی اسحق ویحیی ابن آدم عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال ابو داؤد وشعبة کان ینکر هذا الحدیث حدیث ابی اسحق انتهی ولکن لم یلتفت الی انکاره الترمذی والعقیلی فصححاه وکذا الدارقطنی والبیهقی فاستحسنا روایة زهیر والله اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری الحافظ قال ثنا یحیی ابن سعید القطان البصری الاحول قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکوفی ومنصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن مجاهد بن جبر المکی عن ابی معمر الازدی عبد الله بن سخبرة الکوفی عن عبد الله بن مسعود قال ای ابو معمر صلی هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی بنا امیر بمکة وعند مسلم ان امیرا کان بمکة ونحوه عند ابی عوانة وعند الطیالسی والبیهقی ان اماما لاهل مکة وعند الدارمی والبیهقی قال صلیت خلف رجل بمکة وعند احمد رأی رجلا او امیرا فسلم عن یمینه وعن شماله وعند مسلم یسلم تسلیمتین ونحوه لابی عوانة وعند البیهقی فسلم تسلیمتین وهکذا هو عند الدارمی وزاد فذکرت ذلک لعبد الله فقال عبد الله من این علقها وعند مسلم واحمد والطیالسی والدارمی والبیهقی انی علقها بفتح العین وکسر اللام قال فی النهایة ای من این تعلمها وممن اخذها انتهی وقال القاضی ای من این اخذ هذه السنة واستفادها من علق الرجل بالشیء وعلق الرجل بالحبالة انتهی وقال فی الحاوی ای من این حصلت له هذه السنة انتهی وقال فی المبانی ان روایة ابی جعفر تفسیر لروایة مسلم انتهی وعند البیهقی من طریق مسدد انی علقها قال الحکم فی حدیثه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله هکذا عند مسلم والدارمی والبیهقی قال فی المنتخب هو موقوف عن شعبة عن منصور عن مجاهد ومرفوع عن شعبة عن الحکم عن مجاهد انتهی والحدیث اخرجه الدارمی عن مسدد والبیهقی من طریق یحیی بن محمد بن یحیی عن مسدد ومسلم عن زهیر بن حرب وابو عوانة عن عبد الرحمن بن بشر کلهم عن یحیی القطان باسناده نحوه الا ان ابا عوانة لم یذکر منصورا ولا قول الحکم ثم اخرج من طریق یزید بن زریع عن شعبة بهذا الاسناد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک اخرجه احمد عن یحیی عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال سمعته مرة رفعه ثم ترکه فذکر نحوه واخرجه مسلم عن احمد بهذا الاسناد الا انه لم یذکر ثم ترکه واخرجه الطیالسی عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال یونس وحدثت عن ابی قال عن شعبة قال عبد الله انی علقها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله واخرجه البیهقی من طریق یونس بن حبیب عن ابی داؤد الا انه لم یذکر قول یونس حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم الطرسوسی قال ثنا علی بن المدینی ابو الحسن البصری قال ثنا یحیی القطان البصری فذکر باسناده مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق ابن المدینی واخرج ابن حبان فی صحیحه من حدیث الشعبی عن مسروق عن ابن مسعود قال لم انس تسلیم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله وکانی انظر الی بیاض خدیه صلی الله علیه وسلم کما فی نصب الرایة واخرجه الدارقطنی والبیهقی بهذا الطریق نحوه واخرجه احمد من طریق جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله واخرج ایضا من طریق سهل بن سعد الانصاری عن ابن مسعود نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصری وعلی بن عبد الرحمن بن محمد الکوفی قالا حدثنا یوسف ابن عدی بن زریق الکوفی قال ثنا ابو بکر بن عیاش الحناط الکوفی عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن صلة بن زفر العبسی الکوفی عن عمار بن یاسر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی صلاته عن یمینه وعن شماله قال فی المنتخب اسناده صحیح انتهی وقال فی الحاوی صالح بن عبد الرحمن تقدم توثیقه وعلی بن

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن یحیی المازنی عن محمد بن یحیی ابن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یکبر کلما خفض و رفع و یسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم و رحمة الله السلام علیکم و رحمة الله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة

عبد الرحمن ہو ابن محمد الکوفی و یوسف بن عدی روی عنہ البخاری و بقیة الاسناد اسناد الصحیحین و رواہ الطبرانی کذلک عن احمد بن یحیی الحلوانی عن سعید بن سلیمان و عن احمد بن محمد الخزاعی الاصبہانی عن سہل بن محمد العسکری و عن ابی حصین القاضی عن یحیی الحمانی و عن الحسین بن ابی اسحاق التستری عن محمد بن ابان الواسطی کلہم عن ابی بکر بن عیاش فذکرہ انتہی والحدیث ذکرہ الہیثمی بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ و عن یسارہ السلام علیکم و رحمة اللہ السلام علیکم و رحمة اللہ ثم قال رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط وفیہ ابو بکر بن عیاش رواہ عن الکوفیین و ہو ضعیف فیما رواہ عن غیر اہل بلدہ و بقیة رجالہ ثقات انتہی قلت و ہہنا روی عن اہل بلدہ فصح الحدیث واخرجہ ابن ماجة عن علی بن محمد عن یحیی بن آدم عن ابی بکر بلفظ الطبرانی و زاد حتی یری بیاض خدہ واخرجہ الدارقطنی من طریق فضالة بن الفضل عن ابی بکر بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم عن یمینہ یری بیاض خدہ الایمن واذا سلم عن شمالہ یری بیاض خدہ الایمن والایسر وکان تسلیمہ فذکر السلام مرتین واخرجہ ابن صاعد بہذا السیاق کما فی المغنی واحتج بہ علی ان یکون التفاتہ فی الثانیة او فی حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة القیسی البصری قال ثنا ابن جریج عبد الملک المکی قال اخبرنی عمرو بن یحیی بن عمارة الانصاری المازنی البصری عن محمد بن یحیی بن حبان الانصاری المازنی المدنی عن عمہ واسع بن حبان بفتح الحاء المہملة وتشدید الباء الموحدة کما فی النخب بن منقذ بن عمرو بن مالک بن خنساء الانصاری المازنی المدنی من رواة الستة قال ابو زرعة مدنی ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ البغوی فی الصحابة وقال فی صحبتہ مقال وزعم العبدی انہ شہد بیعة الرضوان کذا فی تہذیب التہذیب قال فی التقریب صحابی ابن صحابی وقیل بل ثقة انتہی انہ سأل عبد اللہ بن عمر ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہما عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا عند النسائی والبیہقی من طریق حجاج وعند النسائی من طریق الدراوردی قال قلت لابن عمر اخبرنی عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف کانت فقال ابن عمر کان یکبر کلما خفض و رفع وعند النسائی والبیہقی من طریق حجاج کان یقول اللہ اکبر کلما وضع اللہ اکبر کلما رفع ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ السلام علیکم و رحمة اللہ السلام علیکم و رحمة اللہ وعند النسائی والبیہقی ثم یقول السلام علیکم و رحمة اللہ عن یمینہ السلام علیکم و رحمة اللہ عن یسارہ وعند النسائی من طریق الدراوردی وذکر السلام علیکم و رحمة اللہ عن یمینہ السلام علیکم عن یسارہ والحدیث اخرجہ النسائی عن الحسین بن محمد الزعفرانی والبیہقی من طریق احمد بن الولید کلاہما عن حجاج عن ابن جریج والنسائی عن قتیبة عن عبد العزیز یعنی الدراوردی کلاہما عن عمرو بن یحیی باسنادہ نحوہ واخرجہ الشافعی فی مسندہ عن مسلم بن خالد وعبد المجید بن جریج باسنادہ بلفظ انہ کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ واخرجہ ابو عوانة عن ابیہ عن ابی مروان عن عبد العزیز (الدراوردی) فذکر باسنادہ بنحو لفظ النسائی من طریق الدراوردی الا انہ قال قلت لعبد اللہ بن زید بدل ابن عمر فیحتمل ان یکون خطأ من الدراوردی وقد اخرج الامام الشافعی فی الام عن عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی عن ابن حبان عن عمہ واسع قال مرة عن عبد اللہ بن عمر و مرة عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ قال فی الحاوی اخرجہ النسائی عن قتیبة عن الدراوردی عن عمرو بن یحیی وقال ہذا حدیث منکر والدراوردی لیس بالقوی انتہی وقال البیہقی اقام اسنادہ حجاج بن محمد وجماعة وتعرفہ بعضہم عن ابن جریج واختلف فیہ عبد العزیز بن محمد الدراوردی علی عمرو بن یحیی ومن اقامہ حجة فلا یضرہ خلاف من خالفہ واللہ اعلم انتہی وقال السراج البلقینی اشار البیہقی الی حدیث الشافعی عن الدراوردی وحکم للذی قبلہ بالحجة کما فی حاشیة الام والحاصل ان ما اخرجہ الطحاوی والشافعی والنسائی والبیہقی من طریق ابن جریج عن عمرو عن ابن حبان عن واسع عن ابن عمر فہو صحیح وما اخرجہ ابو عوانة من طریق الدراوردی عن عمرو بہذا الاسناد عن عبد اللہ بن زید فہو منکر لیس بحجة واللہ اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا حیوة بن شریح بن یزید الحضرمی ابو العباس الحمصی من رواة البخاری والاربعة الا النسائی قال ابن معین ویعقوب بن شیبة ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا بقیة ہکذا فی نسخة الحاوی

حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم

وزاد في نسختي النخب والمباني ابن الوليد يعني ابن الوليد انه كما في الحمصي عن الزبيدي هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي الزبيري بالراء والمهملة قال في الحاوي كذا وقع الزبيري في نسخة معتمدة وهو غلط وفي بعض النسخ الزبيدي بالدال المهملة وهو الصواب وهو محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي الزبيدي انتهى وقال في النخب نسبة الى زبيد الاكبر وهو منبه بن صعب واليه يرجع قبائل زبيد انتهى وقد تقدم ترجمته عن الزهري محمد بن مسلم المدني عن سالم بن عبد الله المدني الفقيه عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله والحديث اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال الهيثمي وفيه بقية وهو ثقة مدلس وقد عنعنه انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل وسمعت ابي وذكر حديثا حدثنا به عن حيوة بن شريح فذكر باسناده عند المصنف بلفظ الطبراني ثم قال فقال ابي هذا حديث منكر حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي قال ثنا مسعر بن كدام الهلالي الكوفي ح وحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا يعلى بن عبيد بن ابي امية الطنافسي الكوفي قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية الكوفي من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وحكى الدارقطني في العلل انه كان يلقب المهاجر عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كما زاد في نسخة النخب قال كنا اذا صلينا خلف النبي هكذا عند ابي عوانة والبيهقي من طريق يعلى وغيره وهكذا هو في نسختي الحاوي والمباني وفي نسخة النخب خلف رسول الله وهكذا هو عند ابي داؤد من طريق وكيع وغيره وعند مسلم من طريق ابن ابي زائدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا وعند النسائي من طريق زائدة عن ابن القبطية فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا وكذا عند مسلم بطريقه السلام عليكم السلام عليكم هكذا عند مسلم والنسائي من طريق زائدة وعند مسلم من طريق مسعر قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين وعند ابي عوانة من طريقه يقول احدنا السلام عليكم السلام عليكم بايدينا يمينا وشمالا وعنده ايضا من طريقه يشير احدنا بيده عن يمينه وعن شماله وعنده ايضا من طريقه اشار احدنا الى اخيه بيده عن يمينه وعن شماله وعند ابي داؤد من طريقه نحوه فقال زاد مسلم وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابو عوانة في روايته فلما [illegible] قال ما بال اي ما حال يقال ما بالك كما في المختار اقوام هكذا عند ابي عوانة والبيهقي من طرق عن مسعر وهكذا هو عند احمد من طريقه وعند ابي عوانة ايضا وابي داؤد من طريق مسعر احدكم وعند النسائي من طريقه ما بال هؤلاء الذين يسلمون بايديهم وعند احمد والنسائي وابي عوانة والبيهقي يرمون بايديهم وزاد ابو عوانة في الصلوة وعند مسلم والشافعي تومئون بايديكم وعند ابي داؤد يومي بيده وعند ابي عوانة يفعل هذا قال الشوكاني قال ابن الاثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري اليك اي مددته ورميت اليك بيدي اي اشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما تومئون بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة او ما يومي ايماء وهم يومئون بهمزة ولا تقل اوميت بياء ساكنة قاله الجوهري انتهى وذكر في [illegible] عن النسائي بلفظ المصنف كانها اي الايدي اذناب جمع ذنب خيل شمس بضمتين جمع شموس هو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر كذا في المغرب قال في النهاية هي جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته انتهى وقال في النخب وهو من الناس العسر والصعب الخلق انتهى وقال في المجمع هو بسكون ميم وضمها اي التي تضطرب بأذنابها وارجلها انتهى انما يكفي هكذا عند ابي داؤد والنسائي والبيهقي من طريق مسعر وفي نسختي النخب والمباني انما يكفي وهكذا هو عند مسلم وابي عوانة وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريقه انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم وعند الشافعي نحوه وعند احمد من طريقه الا يكفي احدكم هكذا عند الجماعة وعند ابي داؤد احدكم او احدهم وللبيهقي

اذا جلس في الصلوة ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا حديج بن

اذا جلس في الصلوة وعند الجماعة بحذفه ان يضع يده على فخذه هكذا عند مسلم والنسائي وغيرهما وعند ابي عوانة ان يقول هكذا ووضع يمينه على فخذه وعند احمد ويشير بيده على فخذه ويشير باصبعه اي يشير المصلي باصبعه السبابة ويقول السلام عليكم السلام عليكم وعند الشافعي ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وعند مسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وللنسائي واحمد وابي داؤد وغيرهم نحوه، قال ابن قدامة في المغني وهذا (الحديث) يدل على انه يسن ان ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال ابو حفص بن المسلم من اصحابنا ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمامومين ان كان اماما والرد على الامام والحفظة ان كان ماموما وقال بعض اصحابنا ينوي بالتسليمتين معا الخروج من الصلوة فان نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على الامام ومن معه ان كان ماموما فلا بأس نص عليه احمد فقال يسلم في الصلوة وينوي في سلامه الرد على الامام وقال في رواية اسحق بن هاني اذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة اجزاه وقال ايضا ينوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له فان نوى الملكين من خلفه قال لا بأس والخروج من الصلاة تختار وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك انتهى مختصرا وقد ترجم البيهقي في سننه باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وينوي السلام على الحاضرين وعلى الحفظة وينوي المأموم مع ذلك الرد على الامام انتهى واحتج البيهقي على ذلك بحديث الباب وبما اخرجه عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وفي رواية اخرى عنه عنده ان نسلم على ائمتنا وفي الثالثة عنه ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم وقال الامام الشافعي في الام نأمر الامام ان ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الاولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الامام في اي الناحيتين كان وان كان بحذاء الامام نواه في الاولى التي عن يمينه وان نواه في الآخرة لم يجزه انتهى وقال في البدائع ومن سنن التسليم ان ينوي من يخاطبه بالتسليم لان خطاب من لا ينوي خطابه لغو وسفه فان كان اماما ينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم كذا في الاصل ثم اختلف المشائخ في كيفية نية الحفظة قال بعضهم ينوي الكرام الكاتبين واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره والصحيح انه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عددا لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة وكذا اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم ينوي من كان معه في الصلوة من المؤمنين والمؤمنات لا غير وكان الحاكم الشهيد يقول ينوي جميع رجال العالم ونساءهم من المؤمنين والمؤمنات والاول اصح لان التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبقى خطابه وليس بحيز من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح وان كان منفردا فعلى قول الاولين ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع البشر من اهل الايمان واما المقتدي فينوي ما ينوي الامام وينوي الامام ايضا ان كان على يمين الامام ينويه في يساره وان كان على يساره ينويه في يمينه وان كان بحذائه فعند ابي يوسف ينويه في يمينه لان لليمين فضلا على اليسار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه في الجانبين جميعا وهو قول محمد لان بمين الامام عن يمين المقتدي وعن يساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين والله اعلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن ابي كريب عن ابن ابي زائدة وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا ووكيع وعن محمد بن سليمان الانباري عن ابي نعيم والنسائي عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم واحمد عن يزيد والشافعي عن سفيان وابو عوانة والبيهقي من طريق ابي نعيم ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد تسعتهم عن مسعر باسناده نحوه واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابو عوانة والبيهقي من طريق فرات القزاز عن عبيد الله عن جابر بمعناه حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي المعروف بعلان قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني اسمعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادي من رواة النسائي قال احمد وابن معين وابو داؤد والنسائي ليس به بأس وقال الحسين بن فهم كان صاحب سنة وفضل وخير كثير وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن قانع ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وثلاثين ومائتين الترجماني نسبة الى ترجمان بضم التاء المثناة من فوق ويقال بفتح التاء والترجمان ههنا اسم لاحد اجداده وكذا في المنتخب قال ثنا حديج بن

معاوية عن ابی اسحٰق عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وابو الربیع قالا ثنا عبد الله بن داؤد عن حریث عن
الشعبی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو الولید قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کہیل قال سمعت
حجرا ابا عنبس یحدث عن وائل بن حجر انه صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم
عن یمینه وعن یساره

معاوية هكذا فی نسختی المخنب والمبانی وفی نسخة الحادی حدیج بن معوية قال فی الحادی کذا فی عدة نسخ وهو غلط
والصواب حدیج بن معوية بن حدیج الجعفی الکوفی انتهی ای اخو زهیر بن معاوية وقد تقدم عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن
البراء بن عازب الانصاری الاوسی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین والحدیث لم اقف
علیه من طریق ابی اسحٰق وفی سنده حدیج بن معاوية صدوق یخطئ کما فی التقریب حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی
قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری وابو الربیع هکذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی المخنب والمبانی الزهرانی وهو سلیمان بن داؤد العتکی
البصری الحافظ سکن بغداد من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابن قانع ثقة
وزاد ابن قانع صدوق وقال الآجری سألت ابا داؤد عن ابی الربیع وعجبی ایهما اثبت فی حماد بن زید فقال ابو الربیع اشهر وحماد العجبی
ثقة وقال ابن خراش تکلم الناس فیه وهو صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات ولا اعلم احدا تکلم فیه بخلاف ما زعم ابن خراش تو فی
فی رمضان سنة اربع وثلاثین ومائتین قالا ثنا عبد الله بن داؤد بن عامر الهمدانی الخریبی عن حریث بن ابی مطر الفزاری الحناط
الکوفی عن الشعبی عامر بن شراحیل الکوفی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ومن هذا الوجه رواه ابن ابی شیبة عن وکیع
عن حریث عن الشعبی عن البراء کما فی الحادی وعزاه فی الکنز الی ابن ابی شیبة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن
شماله السلام علیکم ورحمة الله حتی تری بیاض خده انتهی واخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبید الله بن موسی عن حریث باسناده
مثله الا انه قال حتی یبدو خده واخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن علی عن عبد الله بن داؤد باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان
یسلم تسلیمتین قال الزیلعی فی نصب الرایة وحریث تکلم فیه البخاری وابو حاتم والفلاس وابن معین وترکه النسائی والازدی
انتهی وقال فی المیزان ضعفه غیر واحد حدثنا ابن مرزوق وفی نسختی المخنب والمبانی ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی
هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد
البصری قال ثنا شعبة عن سلمة بن کہیل بن حصین الحضرمی الکوفی قال سمعت حجرا ابا عنبس هو حجر بن العنبس بفتح العین المهملة و
سکون النون وفتح الموحدة الحضرمی ابو العنبس ویقال ابو السکن الکوفی من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معین شیخ کوفی
ثقة مشهور وقال الخطیب کان ثقة احتج انه حدیثا واحدا فی الجهر بآمین صحح الدارقطنی وغیره حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات
فی التابعین ثم قال فی اتباع التابعین حجر بن عنبس ابو العنبس من اهل الکوفة روی عن علقمة بن وائل روی عنه سلمة بن کہیل
قلت ذکر الترمذی عن البخاری ان شعبة اخطأ فیه فقال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السکن کذا فی تهذیب التهذیب لکن یرد قوله
روایة ابی داؤد فی التامین فان عنده عن محمد بن کثیر عن سفیان الثوری عن سلمة عن حجر ابی العنبس الحضرمی وهکذا هو عند الدارقطنی
من طریق وکیع والمحاربی عن سفیان فثبت ان شعبة لیس بمتفرد بل تابعه الثوری وقد جزم ابن حبان بهذه الکنیة وهکذا ذکر الحافظ
فی التهذیب والتقریب وابن عبد البر فی الاستیعاب ولا مانع ان یکون لشخص کنیتان یحدث عن وائل بن حجر انه صلی خلف رسول الله
هکذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المخنب المبانی خلف النبی صلی الله علیه وسلم فسلم عن یمینه وعن یساره والحدیث اخرجه الطیالسی
فی مسنده عن شعبة عن سلمة قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل یحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلی
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین خفض بها صوته ووضع یده الیمنی علی یده الیسری
وسلم عن یمینه وعن یساره واخرجه البیهقی من طریق الطیالسی مثله سندا ومتنا واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البختري قال سمعت عبد الرحمن

الا انه قال فى الاسناد يحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل قال صلى بنا فذكر مثله الا انه قال واخفى بها وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن زريع عن شعبة واخرج احمد ايضا عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه ابو داؤد فى باب التأمين من طريق على بن صالح عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده قلت هكذا وقع عند ابى داؤد على بن صالح وهو وهم والصواب العلاء بن الصالح كما فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء قال البخاري فى التاريخ الكبير خولف (شعبة) فيه فى ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن وقال هو ابو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض وانما هو جهر بها انتهى وهكذا ذكر عنه الترمذى فى سننه وقال اخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث ثم ذكر نحوه واسند البيهقي عنه باللفظ الاول ثم قال اما خطاؤه فى متنه فبين واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري واما قوله عن علقمة فقد بين فى روايته ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من وائل نفسه انتهى وقال فى التلخيص قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثورى رفع وقال شعبة حجر ابى العنبس وقال الثورى حجر بن عنبس وصوب البخارى وابو زرعة قول الثورى وما ادرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس قلت وبهذا جزم ابن حبان فى الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخارى ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا ايضا فى شىء آخر فالثورى يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن ابيه قلت لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجى فى سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه فى الرفع والخفض انتهى وقد بسط الكلام فى ترجيح طريق شعبة فى الخفض فى بذل المجهود وغيره من الكتب فى شرح الحديث وليس هذا موضع البسط فارجع اليها ان شئت حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا عبد الله بن رجاء وزاد فى نسختى النخب والمبانى الغدانى قال انا وفى نسختى النخب والمبانى حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادى الكوفى عن ابى البخترى بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء كما فى النخب سعيد بن فيروز وهو ابن ابى عمران الطائى مولاهم الكوفى من رواة الستة قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين ابو البخترى الطائى اسمه سعيد وهو ثبت ولم يسمع من على شيئا وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلى تابعى ثقة فيه تشيع ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال هلال بن خباب كان من افاضل اهل الكوفة وقال ابن سعد كان كثير الحديث يرسل حديثه ويروى عن الصحابة ولم يسمع من كثير احد فما كان من حديثه سماعا فهو حسن وما كان غيره فهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو احمد الحاكم فى الكنى ليس بالقوى عندهم كذا قال وهو سهو توفى فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين قال سمعت عبد الرحمن بن نمير اليحصبى ابو عمرو الدمشقى من رواة الستة الا الترمذى وابن ماجة قال الدورى عن ابن معين ابن نمر الذى يروى عن الزهرى ضعيف وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهرى وقال الآجرى عن ابى داؤد ليس به بأس كان كاتبا حضر مع ابن هشام والزهرى يملى عليهم وقال ابو حاتم ليس بالقوى وسليمان بن كثير وسفيان بن حسين احب الى منه لا اعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من ثقات اهل الشام ومتقنيهم وقال ابو احمد الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقى ثقة قال العبد الضعيف هذا ما ذكرنا من ترجمة عبد الرحمن مبنى على ما وقع فى رواية الدارمى والطيالسى وابن ابى شيبة والبيهقى فى سند هذا الحديث عبد الرحمن اليحصبى وهكذا ذكر العينى فى بيان الرجال فى المبانى لكن يخدش ذلك بان عبد الرحمن هذا لم يرو عنه غير الوليد كما تقدم عن ابى حاتم وهكذا قال الذهلى ودحيم كما فى تهذيب التهذيب ولم يذكروا انما فيمن روى عنه اليحصبى وفى سند الباب يروى عنه ابو البخترى وهو يروى عن وائل فالصواب انما ما وقع فى مسند احمد فى سند هذا الحديث عبد الرحمن بن اليحصبى قال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل عبد الرحمن بن اليحصبى ويعد فى الكوفيين روى عن وائل بن حجر روى عنه ابو البخترى

بحث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل

وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي سمعت ابي يقول ذلك انتهى وهكذا ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة وقال وثقه ابن حبان واما البيهقي فجعله في سننه عبد الرحمن بن عامر اليحصبي وذكره الحافظ في تهذيبه وزاد الشامي من اهل دمشق وهو اخو عبد الله بن عامر المقرى ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقات في نفر ثقات انتهى ولانه لم يذكر ابا البختري في تلامذته ولا والد في مشائخه والله اعلم عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض واذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره قال شعبة فقال لي ابان بن تغلب ان في ذا الحديث حتى يبدو وضح وجهه فذكرت ذلك لعمرو اني الحديث حتى يبدو وضح وجهه فقال عمرو ونحو ذلك واخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده نحوه الا انه قال فقال عمرو ونحو ذلك قال في المنتخب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة فذكر باسناده نحوه قلت واخرجه الدارمي عن سهل بن حماد عن شعبة الى آخره نحوه الا انه قال بعد قوله يساره قال قلت حتى يبدو وضح وجهه قال نعم واخرجه البيهقي في سننه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير واذا ركع واذا رفع او قال سجد ورأيته يسلم عن يمينه وعن شماله واخرج احمد ايضا عن يزيد عن اشعث عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه فذكر الحديث وفيه ويسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه الطيالسي عن المسعودي عن عبد الجبار بن وائل قال حدثني بعض اهل بيتي عن ابي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن شماله واعلم انه لم يقع في طرق حديث وائل زيادة وبركاته الا عند ابي داؤد فاخرج عن عبدة عن يحيي ابن آدم عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وزاد في نسخة الحاشية وبركاته في سلام الشمال ايضا وهكذا ذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال رواه ابو داؤد باسناد صحيح انتهى وذكره في تيسير الوصول عن ابي داؤد بحذف وبركاته في سلام الشمال واما الشيخ عبد الغني النابلسي فذكر في ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث بحذف وبركاته في الموضعين فقال حديث كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله في الصلوة عن عبدة انتهى وهكذا ذكره العيني في المنتخب فساق هذا الاسناد ومتنه ولم يذكر وبركاته وهكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية فساق متنه ولم يذكر وبركاته وقال قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى فظهر من ذلك ان نسخ سنن ابي داؤد مختلفة في ذكر هذه الزيادة وصحح الحافظ هذه الزيادة وتعقبه في بذل المجهود بان فيه موسى بن قيس الحضرمي قال فيه العقيلي من الغلاة في الرفض يحدث باحاديث مناكير كما في التهذيب وقال في الميزان قال العقيلي تفرد في احاديث ردية بواطيل فمع هذه الجرح وكونه قليل الحديث لا يبلغه الى مرتبة ان يكون حديثه صحيحا فقول الحافظ باسناد صحيح مجازفة انتهى مختصرا وقد قال النووي في الاذكار انه خلاف المشهور وان كان قد جاء في رواية لابي داؤد ولكنه شاذ انتهى وقال في الحلية شرح المنية كما في الشامي بعد نقله قول النووي انها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث ما نصه لكنه متعقب في هذا فانها جاءت في سنن ابي داؤد من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود ثم قال اللهم الا ان يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووي في الاذكار وفيه تأمل انتهى وقد تقدم قول ابن الصلاح ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث وتعجب الحافظ منه وانه موجود في صحيح ابن حبان وابن ماجة من حديث ابن مسعود وعند ابي داؤد من حديث وائل لكن قال ابن رسلان في شرح السنن لم نجدها في ابن ماجة كما في سبل السلام وهكذا النسخ ابن ماجة التي طبعت في الهند ومصر لم توجد هذه الزيادة فيها كما في البذل وذكر صاحب سبل السلام انه راجع سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة فوجد فيها هذه الزيادة وهكذا وقعت هذه الزيادة في حديث ابن مسعود عند الطحاوي في نسخة الحادي لكن اكثر النسخ خالية عنها وهكذا اخرج هذا الحديث غير واحد من المحدثين من طرق كثيرة عن ابن مسعود وغيره من الصحابة فلم يذكر واحد هذه الزيادة فلا شك انها شاذة كما قال النووي وقد عرفت حديث وائل انه ضعيف بهذه الزيادة والله اعلم حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرلسي قال ثنا يحيى بن معين البغدادي الامام المشهور في الجرح والتعديل قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي البصري قال قرأت على الفضيل بن ميسرة الازدي العقيلي بالضم ابو معاذ البصري ختن بديل بن ميسرة من رواة الاربعة الا الترمذي قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح الحديث وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث

حدثني ابو حريز ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم

وقال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت للفضيل بن ميسرة احاديث ابي حريز قال سمعتها فذهب كتابي فاخذته بعد ذلك من انسان حدثني ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء وفي آخره زاي معجمة كما في المنتخب عبد الله بن الحسين الازدي البصري قاضي سجستان من رواة الاربعة قال عبد الله بن احمد عن ابيه منكر الحديث وقال حرب عن احمد كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا اراه الا كما قال وقال ابو داؤد حديثه ليس بشئ وقال النسائي ضعيف وقال في الكنى ليس بالقوي وقال سعيد بن ابي مريم كان صاحب قياس وليس في الحديث بشئ وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال معاوية ابن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابن ابي خيثمة سألت يحيى بن معين عنه فقال بصري ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن حبان في الثقات صدوق ان قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي الكوفي حدثه اي ابا حريز ان عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الميم الكندي ابو زرارة صحابي معروف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه شيئا يسيرا وله احاديث في صحيح مسلم وغيره روى عنه اخوه العرس وله صحبة وغير واحد قال ابو عروبة الحراني كان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج عنها بعد قتل عثمان الى الجزيرة فمات بها وله عقب بحران وقال ابن سعد لما قدم على الكوفة جعل بعض اصحابه يتناول عثمان فقال هؤلاء قوم لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان فتحولوا الى الشام فانزلهم معاوية الجزيرة وقال ابن ابي خيثمة بلغني انه نزل الجزيرة ومات بها وقال غيره وفد على معاوية ومات بالرها وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة اربعين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب الحضرمي قال في الاصابة وقع في الطبراني في الاوسط عدي بن عميرة الحضرمي وهو من وهم بعض الرواة في نسبه انتهى قلت ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل فقال عدي بن عميرة الكندي ويقال الحضرمي وهكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال عدي بن عميرة الحضرمي ويقال الكندي قال كان رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب النبي وهكذا هو عند احمد وابي يعلى صلى الله عليه وسلم زاد ابو يعلى واللفظ له واحمد اذا سجد يجافي حتى يرى بياض ابطيه وكان يسلم وعند احمد ثم اذا سلم في الصلوة وعند احمد وابي يعلى بحذف في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند احمد والطبراني وابي يعلى وفي نسختي المنتخب والمباني على يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره هكذا عند احمد وعند الطبراني وعن يساره وعلى هذا انتهى حديثه وهكذا عند ابي يعلى وزاد السلام عليكم السلام عليكم ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر وعند احمد بياض خده عن يساره والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده عن محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة عن معتمر بن سليمان باسناده نحوه مختصرا كما ذكر في المباني والمنتخب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام ورجال الاوسط ثقات انتهى قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن علي بن عبد الله عن معتمر باسناده نحو لفظ المصنف الا انه وقع في اسناده ابن حريز والظاهر انه تصحيف والصواب ابو حريز وزاد في آخر الحديث قال ابو عبد الرحمن وحدثني يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث وقال الحافظ في التلخيص وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن انتهى وتبعه الشوكاني في النيل لكن لم اجده عند ابن ماجة وهكذا لم يذكره الشيخ عبد الغني في ذخائر المواريث والله اعلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن الوليد الرقام القطان البصري قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي السامي البصري قال ثنا قرة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني يعني ابن خالد السدوسي البصري قال ثنا بديل بن ميسرة العقيلي البصري عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون كما في المنتخب الاشعري مختلف في صحبته من رواة الاربعة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة ان شاء الله بعثه عمر بن الخطاب يفقه الناس وكان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى وقال ابن يونس عبد الرحمن بن غنم ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفينة وقال الليث وابن لهيعة

قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا أصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق

لعبد الرحمن بن غنم صحبة وقال حرب عن احمد عبد الرحمن بن غنم قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال يعقوب بن شيبة مشهور من ثقات الشاميين وقد حدث عن غير واحد من الصحابة وادرك عمر وسمع منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال زعموا ان له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي وقال ابن عبد البر كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل الى ان مات وسمع من عمر وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر قال خليفة وغيره مات سنة ثمان وسبعين كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مختلف في صحبته ثم ذكر قول العجلي في كونه تابعيا واضطرب كلام الحافظ في الاصابة فذكره اولا في القسم الاول وجعله صحابيا وذكر قول من عده من الصحابة وذكر احاديث تدل على صحبته ثم اعاده ثانيا في القسم الثالث فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال واما هذا فتابعي شهير له ادراك وهاجر في زمن عمر ثم ذكر اقوال من عده تابعيا فكانه جمعه اثنين باعتبار القولين وجزم ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل بانه ليست له صحبة والله اعلم قال قال ابو مالك الاشعري قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات في الطاعون عمواس سنة ثمان عشرة كذا في التقريب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب له صحبة ورواية اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك وقيل كعب بن عاصم وقيل اسمه عبيد وقيل اسمه عمرو يعد في الشاميين انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم طعن معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وابو مالك الاشعري في يوم واحد وقال ابن سعد وخليفة توفي في خلافة عمر قلت ابو مالك الاشعري الذي روى عنه ابو سلام الاسود وشهر بن حوشب ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الاشعري وقد قدمت في ترجمته مايدل على ذلك وبينت انه تأخرت وفاته واما ابو مالك الاشعري هذا فهو آخر قديم مما تقدم ههنا انه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما انتهى وقال ابن سعد في الطبقات ابو مالك الاشعري اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه وروى عنه ثم اسند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابي مالك الاشعري على خيل الطلب وامره ان يطلب هوازن حيث انهزمت انتهى وقال الذهبي في التجريد قدم في السفينة وقال ابن كثير في البداية ابو مالك الاشعري قيل اسمه كعب بن عاصم قدم مهاجرا سنة خيبر مع اصحاب السفينة وشهد مابعدها واستشهد بالطاعون عام عمواس هو وابو عبيدة ومعاذ في يوم واحد انتهى

لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن عياش الرقام باسناده بلفظ لاصلين بكم صلوة رسول الله عليه السلام فدعا بوضوء وتوضأ ثم قام الى الصلوة وصف رجال وصف خلفهم الغلمان فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من الركعتين ثم سلم عن يمينه وعن شماله كما في النخب واخرج ابو داؤد عن عيسى بن شاذان عن عياش بهذا الاسناد الا انه اختصر الحديث فذكر منه فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلوته واخرجه البيهقي في سننه من طريق احمد بن يوسف السلمي عن عياش بهذا الاسناد نحو رواية الطبراني وفي آخره وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد قال ابو عبد الرحمن وجدت في كتاب ابي بخط يده حدثت عن الفضل بن العباس الواقفي يعني الانصاري من بني واقف عن قرة بن خالد فذكر باسناده بلفظ الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي هذه الطرق كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله كما قال الهيثمي وقال في الحاوي سكت عنه المنذري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا علي بن المديني ابو الحسن البصري امام اهل الحديث قال ثنا ملازم بن عمرو السحيمي اليمامي قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق بن علي الحنفي يمامي روى عن ابيه روى عنه ملازم بن عمرو وابنه النهري وعبد الحميد بن عبد الحميد بن طلق بن علي سمعت ابي يقول ذلك كذا في كتاب الجرح والتعديل وقال في تعجيل المنفعة وثقه ابن حبان انتهى وقال في المغاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابيه عن طلق بن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ذكره

عن ابيه عن جده طلق بن علي قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر حـ ل ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن اويس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله

يسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده الايمن والايسر يروى للطحاوي انتهى عن ابيه قيس بن طلق الحنفي اليمامي عن جده طلق بن علي بن المنذر السحيمي ابو علي اليمامي الصحابي قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم كذا في نسخة المباني وفي نسختي الحاوي والنخب بحذف فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر والحديث اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هو ذة فذكر باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر كما في نصب الراية وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى وهكذا قال الحافظ في التلخيص والعيني في النخب رواه احمد والطبراني وزاد في النخب وابن حبان في صحيحه لكن لم اجد في مسند احمد في مظانه فلعله سقط عن النسخة المطبوعة او لم اجده لقصور نظري والله اعلم حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي عن عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي الكوفي من رواة ابي داود وفي المراسيل قال محمد بن عبد الله بن نمير شيخ قديم ثقة من اصحاب الحجاج وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي من رواة الترمذي وابي داود في المراسيل ذكره ابن حبان في الثقات عن اوس بن اوس او اوس بن اويس وفي نسخة الحاوي او اويس وفي نسخة المباني او اوس بن ابي اويس والصواب ما في نسخة النخب او اوس بن ابي اوس بلفظ الكنية مكبرا قال في الاصابة اوس بن اوس الثقفي روى له اصحاب السنن الاربعة احاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه نقل عباس عن ابن معين ان اوس بن اوس الثقفي واوس بن ابي اوس الثقفي واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك وان الصواب انهما اثنان وقد تبع ابن معين على ذلك ابو داود وغيره والتحقيق انهما اثنان ومن قال في اوس بن اوس اوس بن ابي اوس اخطأ كما قيل في اوس بن ابي اوس اوس بن اوس وهو خطأ واما اوس بن ابي اوس فاسم والده حذيفة انتهى وهكذا قال في تهذيب التهذيب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة اوس بن ابي اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفي قال احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس ويقال اوس بن اوس وكذا قال ابن حبان في الصحابة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذيفة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنى اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس فروى عنه الشاميون انتهى وهكذا قال في الاصابة وقال العيني في النخب والظاهر ما قاله يحيى لان البخاري قال في تاريخه الكبير فذكر مثل ما ذكره الحافظ قال وكذا جعل ابو نعيم كليهما واحدا وقال في المغاني وحكى ابن مندة عن البخاري انه قال اوس بن حذيفة بن ربيعة بن ابي سلمة بن غيرة بن ابي عوف وهو ابن ابي اوس وقال خليفة بن خياط اوس بن ابي اوس واسم ابي اوس حذيفة وقال ابن الاثير جعل ابو نعيم اوس بن ابي اوس الثقفي واوس بن حذيفة واحدا وجعله شاميا وروى عنه الشاميون وقال ابو نعيم عن محمد بن سعد ان الذي سكن الطائف اوس بن عوف الثقفي وقال هو اوس بن حذيفة ونسبه الى جده فصار الثلاثة عند ابي نعيم واحدا وهم اوس بن حذيفة واوس بن ابي اوس واوس بن عوف واما ابو عمر فجعلهم ثلاثة وجعل لهم ثلاثة تراجم واما ابن مندة فجعل المنفصلين ثلاثة وهم اوس بن اوس واوس بن حذيفة واوس بن عوف وقال في اوس بن عوف توفي سنة سبع وخمسين كما قال ابو نعيم في اوس بن حذيفة وقد نقل ابن مندة عن البخاري انه جعلهم ثلاثة والذي نقلناه عنه من تاريخه ما ذكرنا فلا ندري كيف نقل هذا عن البخاري وقد جعل احمد بن حنبل اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة والله اعلم انتهى قال

اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن قيس باسناده المذكور عن اوس الثقفي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فاقمنا عنده نصف شهر فرأيته ينفتل عن يمينه وعن يساره واخرجه الطبراني في الكبير

حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفی قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو امية ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فی الصلوة عن يمينه وعن يساره

عن اوس بن اوس نحوه قال الهيثمی ورجاله موثقون ومع ذلک فی بعضهم خلاف انتهی حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفی ابو جعفر كان ينزل الفيوم من ارض مصر وتوفی بها فی ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وكان محمد بن عبد الحكم يعظمه وهو ضعيف جدا قاله مسلمة بن قاسم كذا فی اللسان وقال فی المغانی احمد بن عبد المؤمن الصوفی مولی آل عمر بن الخطاب ابو جعفر ذكره ابن يونس وقال توفی بالفيوم فی ارض مصر فی شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وقد رفع احاديث موقوفة وكان رجلا صالحا وكان قد خرج الی ارض العراق وكتب بها وروی له الطحاوی انتهی قال ثنا اشعث بن شعبة المصيصی بكسر الميم والمهملة المشددة نسبة الی المصيصة مدينة علی ساحل البحر ابو احمد اصله خراسانی من رواة ابی داؤد قال ابو زرعة لين وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وفی سوالات الآجری عن ابی داؤد اشعث بن شعبة ثقة وذكر ابن يونس فی تاريخ الغرباء انه قدم الی مصر وحدث بها وقال الازدی ضعيف كذا فی تهذيب التهذيب وقال فی التقريب هو مقبول قال ثنا المنهال بن خليفة العجلی ابو قدامة الكوفی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معين والنسائی ضعيف وقال النسائی مرة ليس بالقوی وكذا قال ابو بشر الدولابی والحاكم ابو احمد وقال البخاری صالح فيه نظر وقال فی موضع آخر حديثه منكر وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وذكره يعقوب بن سفيان فی باب من يرغب عن الرواية عنهم وكنت اسمع اصحابنا يضعفونه واخرج له ابن خزيمة فی صحيحه وقال البزار ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه وقال ابو داؤد جائز الحديث عن الازرق بن قيس الحارثی البصری قال صلى بنا ابو امية هكذا وقع فی النسخ المطبوعة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وهكذا وقع فی حاشية بعض نسخ ابی داؤد قال ابو داؤد وقد قيل ابو امية مكان ابی رمثة كما فی البذل وفی نسخة النخب ابو رمثة بكسر الراء و سكون الميم وفتح الثاء المثلثة وفی آخره هاء كما فی النخب وهكذا فی جميع نسخ ابی داؤد الموجودة عند شيخ مشائخنا كما ذكر فی البذل وهكذا هو فی عدة نسخ من سنن ابی داؤد وقف عليها الحافظ كما ذكره فی تهذيب التهذيب ثم قال كلها متفقة فی سياقها عن ابی رمثة هكذا براء ثم ميم ثم ثاء مثلثة وهكذا اخرج الحاكم هذا الحديث فی المستدرک فيما وقفت عليه من نسخة فقال عن ابی رمثة وكذلک اورده الطبرانی فی المعجم الكبير فی مسند ابی رمثة فی حرف الياء فانه سماه يثربی كما قيل فی احد اسمائه انتهی وهكذا وقع فی نسخة الحاوی ابو رمثة قال فی الحاوی والصواب ابو ريمة كذلک رواه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث بن شعبة فذكره وابو رمثة صحابی آخر بلوی تميمی ويقال تيمی من تيم الرباب انتهی وهكذا وقع فی نسخة المبانی ابو ريمة بكسر الراء وسكون الياء وفتح الميم وفی آخره هاء كما فی المبانی وهكذا ضبط فی الاصابة ثم قال ذكره ابن حبان فی الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله بشئ واخرج ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام يكنی ابا ريمة فذكر حديث الباب انتهی قلت وهكذا وقع عند احمد ابن هارون المصيصی عن اشعث بن شعبة عن المنهال عن الازرق قال صلى بنا ابو ريمة كما فی النخب وهكذا ذكره العينی فی المغانی وقال له صحبة وعداده فی اهل البصرة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فی الصلوة عن يمينه وعن يساره والحديث اخرجه احمد بن هارون المصيصی عن اشعث بالاسناد المذكور قال صلى ابو ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتی نری بياض خده ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی كما فی النخب واخرجه ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال باسناده مثله الا انه قال حتی يری بياض خديه كما فی الاصابة واخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتی رأينا وضح خديه كما فی المجمع واخرجه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث فذكره باسناده مطولا وفی روايته صلى نبی الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتی رأينا بياض خديه وهكذا اخرجه الحاكم فی المستدرک من طريق عبد الوهاب عن اشعث بطوله ثم قال هذا حديث صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه وخالفه الذهبی فقال المنهال ضعفه ابن معين واشعث فيه لين والحديث منكر انتهی وقال الهيثمی وفيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين والنسائی وابن حبان ووثقه ابو حاتم وقال البخاری صالح فيه نظر انتهی وقال فی التلخيص وفی اسناده نظر انتهی واعلم ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالى اخرج احاديث التسليمتين عن ثلثة عشر

قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلوة الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالف الى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا زهير بن محمد

من الصحابة وهم سعد وابو موسى وابن مسعود وعمار وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة وابو رمثة وفي الباب عن علي عند الاسماعيلي في معجمه كما في الكنز وعن سهيل بن سعد عند احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما قال الهيثمي وعن حذيفة عند ابن ماجة كما في التلخيص والنيل لكن لم اجده وقال في النخب اخرجه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الاحكام وذكر ان ابن ماجة رواه وكذا ذكر ابو الحجاج يوسف بن الزكي ان ابن ماجة اخرجه في الصلوة عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ولم اجد ذلك في باب التسليم من كتاب الصلوة في سنن ابن ماجة والذي وجدته في هذا الباب انما هو هذا السند عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انتهى وقال في نصب الراية بعدما ذكر حديث ابن ماجة عن عمار وما وجدت ابن عساكر ذكره في الاطراف لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجة من حديث حذيفة ثم قال ويوجد في بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم اه انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الغني في ذخائر المواريث هذا الحديث في احاديث حذيفة وقال رواه ابن ماجة في الصلوة عن علي بن محمد ولم يذكره في احاديث عمار والله اعلم وعن واثلة بن الاسقع عند الشافعي في مسنده والبيهقي في المعرفة من طريقه كما في نصب الراية واسناده ضعيف كما في التلخيص وعن المغيرة بن شعبة عند المعمري في اليوم والليلة والطبراني وفي اسناده نظر كما في التلخيص وقد ذكره في النخب بطوله وعن يعقوب بن الحصين عند ابي نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كما في التلخيص وعن عبد الله بن زيد عند الشافعي في مسنده كما في النخب وعن اعرابي عن ابيه عند احمد وفيه من لم يسم كما قال الهيثمي وعن جابر عن اعرابي عند احمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وعن العباس بن سهل بن سعد انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد وانهم تذاكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا انه سلم عن يمينه وعن شماله رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما قال الهيثمي قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلوة اي مرتين مرة عن يمينه ومرة عن شماله الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب اي من الصحابة المذكورين رضي الله عنهم وهم ثلثة عشر عند المصنف وغيره واثنا عشر عند غيره والجملة خمسة وعشرون من الصحابة فانما يخالف ذلك اي الاحاديث الكثيرة الواردة في التسليمتين من يخالف الى حديث الدراوردي عن مصعب عن اسمعيل عن عامر عن سعد في تسليمة واحدة الذي قد بينا فساده اي فساد حديث الدراوردي في تسليمة واحدة في اول هذا الباب قال في المباني اشار بهذا الكلام الى ان الاحاديث الصحيحة هي التي فيها السلام في الصلوة مرتان وان حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي الذي ذهب اليه من يخالف ذلك فاسد ولهذا قالوا انه وهم في حديثه هذا والصحيح رواية عبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو بن علقمة انتهى وقد احتج قوم اراد بالقوم هؤلاء جماعة من المالكية فانهم احتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من ان السلام في آخر الصلوة مرة واحدة بحديث عائشة كذا في النخب ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي ابو حفص الدمشقي قال ثنا زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني المروزي الخرقي من اهل قرية من قرى مرو يسمى خرق ويقال انه من اهل هراة ويقال من اهل نيسابور قدم الشام وسكن الحجاز من رواة الستة قال حنبل عن احمد ثقة وقال المروزي عنه لا بأس به وقال الجوزجاني عنه مستقيم الحديث وقال الميموني عنه مقارب الحديث وقال البخاري عنه كان زهير الذي روى عنه اهل الشام زهير آخر وقال الاثرم عنه في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ثم قال اما رواية اصحابنا عنه فمستقيمة واما احاديث ابي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة او نحو هذا فاما بواطيل فقد قاله وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين صالح لا بأس به وقال عثمان عن يحيى ثقة وقال معاوية عنه ضعيف وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس وعند عمرو بن ابي سلمة يعني التنيسي عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه اغاليط وما حدث

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة رض هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه غير واحد من اصحابنا الامنهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة الى ذا عم ان فيها تخليطا كثيرا

من كتابه فهو صالح وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابن عدى ولعل اهل الشام اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة وارجو انه لا بأس به وقال العجلى لا بأس. وهذه الاحاديث التى يرويها اهل الشام عنه ليست تعجبني وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد ثقة صدوق زاد عثمان وله اغاليط كثيرة وذكره ابو زرعة فى اسامي الضعفاء وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال موسى بن هارون ارجو انه صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال الساجي صدوق منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد فى حديثه بعض المناكير توفى فى سنة اثنتين وستين ومائة عن هشام بن عروة الزهري المدني عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي المدني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عمرو بن ابي سلمة باسناده بلفظ المصنف وزاد تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وهكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق احمد بن عيسى التنيسي والدارقطني من طريق جعفر بن مسافر ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة اربعتهم عن عمرو واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد الى قوله تلقاء وجهه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البيهقي تفرد به زهير بن محمد وقال الترمذي وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه انتهى قيل لهم هذا اى حديث عائشة حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ اى موقوفا على عائشة ولهذا قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال ابن عبد البر فى التمهيد كما فى نصب الراية لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به انتهى وقال فى التلخيص وقال الدارقطني فى العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه وقال عقبة قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال فى المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمرو هو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم انتهى وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة اى كما قال احمد وابن معين فى رواية وفى رواية اخرى عن ابن معين ضعيف وكما قال عثمان الدارمي وصالح بن محمد وزاد عثمان وله اغاليط كثيرة وقال يعقوب صدوق صالح الحديث وقال موسى بن هارون ارجو انه صدوق وقال احمد وابن معين وابن عدي والعجلي لا بأس به كما تقدم فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه اى عن زهير بن محمد تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه اى عن يحيى بن معين غير واحد من اصحابنا الا منهم وفى شرح الحاوي والمنتخب المباني منهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة هكذا فى نسخة الحاوي وفى نسختي المنتخب والمباني بحذف ابن المغيرة وهو على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي مولاهم ابو الحسن الكوفي المعروف بعلان احد مشائخ الطحاوي الى وفى النسخ الثلثة بحذف الى وزعم اى يحيى بن معين ان فيها اى فى رواية عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد تخليطا كثيرا وهكذا قال احمد فيما روى عنه الاثرم ان احاديث ابي حفص عمرو بن ابي سلمة عن زهير بواطيل موضوعة وكذا قال النسائي عند عمرو بن ابي سلمة عنه مناكير وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وقال ابن عدى لعل اهل الشام اخطأوا عليه كما تقدم وعمرو بن ابي سلمة من اهل الشام لانه دمشقي نزل تنيس وتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين كما فى المنتخب وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما كما فى الجوهر النقي قال صاحب التنقيح

فان قال قائل فاذ ثبت عن عائشة رضی اللہ عنہا فيما ذكرت فيمن يعارضها فی ذلك من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قيل له بابی بكر وعمر رضی اللہ عنہما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب

وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال النووی فی الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس فی الاقتصار على تسليمة واحدة شئ ثابت كما فی نصب الراية وقال ابن قدامة فی المغنی سأل الاثرم احمد عن هذا الحديث فقال كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسمعنا قيل له انهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة قال هذا اجود ونقد بين احمد ان معنى الحديث يرجع الى انه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليما فلا حجة لهم فيه فانه يقع على الواحدة والثنتين انتهى وقال العينی فی النخب عندی جواب آخر ان عائشة كانت تقف فی صف النساء وصفهن متأخر عن صفوف الرجال فيحتمل انها سمعت من النبی عليه السلام تسليمة واحدة ولم تسمع الاخرى ولهذا اكابر الصحابة حكوا عنه عليه السلام تسليمتين كما ذكرناه انتهى وقال فی الكوكب الدری ان الحديث ليس بمسبوق لبيان العدد بل لبيان ابتداء السلام بان كان دأبه صلی اللہ علیہ وسلم ان يبتدئ من تلقاء وجهه وتحيته اذا مال وجهه الى اليمين وكذا الحكم فی تسليم اليسار لكنها اكتفت بذكر تسليمة لما ان مقصودها بالذكر انما هو بيان التسليمة من اين تبتدأ وبيان كيفيتها كيف هی انتهى مع الزيادة من الحاشية وقال شيخنا الاستاذ دام اللہ مجده ومتعنا والمسلمين بفيوضه فی حاشية الكوكب والاوجه عندی ان الحديث حجة للجمهور فی المسئلة الاولى وهی فرضية التسليمة الواحدة فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد يكتفی على التسليمة الواحدة بيانا للجواز انتهى وللحديث طريق آخر وهو اجود الاحاديث الواردة فی تسليمة واحدة عندهم وهو ما اخرجه احمد والنسائی عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اوتر بتسع فذكر الحديث وفيه ثم يصلی التاسعة فيجلس فيذكر اللہ ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا وفی رواية لاحمد فی هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا كما فی المنتقى واخرجه ابن حبان فی صحيحه وابو العباس السراج فی مسنده من طريق زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة فی هذه القصة بنحو السياق الاول الا ان فی رواية ثم يسلم تسليمة واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما فی التلخيص قلت واخرجه مسلم ايضا فی صحيحه فی باب صلاة الليل مطولا من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة مطولا وفيه ثم يسلم تسليما يسمعنا وكذا اخرجه ابو داود من طريق سعيد وعنده ايضا من طريقه تسليمة يسمعنا وهكذا هو عند ابی عوانة من طريقه وعند ابی داود ايضا من طريق بهز بن حكيم عن زرارة ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه وعنده ايضا من طريقه ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهذه الاحاديث تدل على ما قال احمد ان معنى الحديث يرجع الى انه كان يسمعهم التسليمة الواحدة فليس فی حديث عائشة هذا دليلا على ترك التسليمة الثانية كما ذكره الحافظ فی التلخيص وتبعه الشوكانی فی النيل وقال فی السعاية واجيب عنه على ما فی المواهب وغيره انه مخالف للاحاديث غيرها الدالة على التسليمتين والذين رووا عنه التسليمتين هم الذين شاهدوا فی الفرض والنفل وهذا الحديث فی قيام الليل مع انه ليس صريحا ايضا فی الاقتصار على الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى وليس سكوتها مقدما على حفظ من حفظها وهم اكثر عددا انتهى فان قال قائل فاذ هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب فاذا وفی نسخة المبانی اذا ثبت عن عائشة رضی اللہ عنها كما اداه فی نسخة النخب فيما وفی نسخة النخب والمبانی ما بحذف فی ذكرت فيمن يعارضها وفی نسختی النخب والمبانی فيمن تعارضها بصيغة الخطاب وهو الصحيح وبه يستقيم المعنى فی ذلك من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قيل له ای للقائل المذكور بابی بكر وعمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة النخب والمبانی رضی اللہ عنهما قد روينا كذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب وقد وفی نسخة المبانی فقد روينا ذلك هكذا فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخة النخب بحذفه عنهما ای عن ابی بكر وعمر فيما تقدم من هذا الباب ای فی احاديث ابن مسعود من طريق اسرائيل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد اللہ ومن طريق زهير عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد اللہ قال فی النخب هذا سوال من جهة الخصم تقريره ان يقال سلمنا ان حديث عائشة رضی اللہ عنها غير مرفوع وانه موقوف عليها ولكنه اذا ثبت عنها فمن يعارض عائشة فی ذلك من الصحابة وتقرير الجواب ان الاسود روى عن عبد اللہ بن مسعود قال كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بكر وعمر رضی اللہ عنهما يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم فی الصلوة السلام عليكم ورحمة اللہ السلام عليكم ورحمة اللہ وقد تقدم الحديث فی هذا الباب فهذا يعارض ما روى عن عائشة رضی اللہ عنها وكذا روى عن غيرهما من الصحابة

وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان علي رض قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين

نحو ذلك على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى فالاخذ باقوالهم اولى لقربهم من رسول الله عليه السلام في مكان الصلوة وكثرة حفظهم لافعاله عليه السلام انتهى وقد حدثنا وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف وقد حسين بن نصر البغدادي وعلي بن شيبة البغدادي وزاد في نسختي النخب والمباني جميعا قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وسقط عن نسخة الحاوي قالا ثنا ابو نعيم والصواب اثباته قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن حماد بن ابي سليمان كما في النخب وقال في الحاوي هو ابن سلمة وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر ابن ابي سليمان في مشائخ الثوري وذكر الثوري في تلامذة ابن سلمة عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي العطار عن مسروق بن الاجدع الكوفي قال كان ابو بكر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني ينفتل اي ينصرف قال في المجمع وحديث كان ينفتل من صلوة الغداة اي ينصرف منها او يلتفت الى المامومين انتهى ساعتئذ اي حينئذ اي حين قوله السلام عليكم كذا في النخب كانه على الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء وهو الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة كذا في النخب قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في المباني واسناد هذا الاثر صحيح وقال في النخب اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن حماد وجابر عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا سلم عن يمينه وعن شماله قال السلام عليكم ورحمة الله انفتل ساعتئذ كانما كان جالسا على الرضف حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري ووهب بن جرير الازدي البصري قالا ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وزاد في نسختي النخب والمباني العقدي اي عبد الملك بن عمرو البصري قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال صليت خلف ابي بكر الصديق فسلم عن يمينه وعن شماله فلما سلم كان كانه على الرضف حتى قام حدثنا سليمن بن شعيب كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي العراقي قال ثنا شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي قال صليت خلف علي بن ابي طالب كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره قال في المباني اسناد جيد حسن انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي رزين عن علي رضي الله عنه انه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام قال البيهقي ورواه مغيرة عن ابي رزين وزاد فيه سلام عليكم سلام عليكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الكوفي كما فسر بذلك في الحاوي وفسره العيني في شرحه بعاصم بن سليمان الاحول وما يرجح الاول ان الحافظ ذكر في تلامذة ابي رزين وذكر ابا رزين في مشائخه ولم يذكر ابا رزين في مشائخ الاحول ولم يذكر الاحول في تلامذة ابي رزين عن ابي رزين قال كان علي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان علي قال نعم والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن عاصم عن ابي رزين ان عليا رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم كما في النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الزهراني اي الازدي البصري قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما فسلما تسليمتين اسناد الصحيحين خلا ابو رزين وقد روى له مسلم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين وعاصم هو ابن ابي النجود كما في الحاوي والاثر لم اقف عليه بهذا الطريق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن اسمعيل بن سميع

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابی اسحٰق عن شقيق بن سلمة عن علی رض انه كان يسلم فی الصلوٰة عن يمينه وعن شماله حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی انه صلی خلف علی رض وابن مسعود رض فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابی اسحٰق عن شقيق عن علی رض انه كان يسلم فی الصلوٰة عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله رض ان اميرا صلی بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود اتری من اين علقها فسمعت ابن ابی داؤد يقول قال يحيی بن معين هذا من اصح ما روی فی هذا الباب

عن ابی رزين سمعت عليا رضی الله عنه يسلم فی الصلوٰة عن يمينه وعن شماله والتی عن شماله اخفض كما فی النخب واخرجه الامام ابو الجهم عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل باسناده نحوه حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحرانی الجزری قال ثنا زهير بن معاوية الجعفی الكوفی عن ابی اسحٰق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی عن شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفی عن علی كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه كان يسلم فی الصلوٰة عن يمينه وعن شماله اسناده صحيحين سوی عمرو بن خالد بن فروخ روی عنه البخاری رواه ابن ابی شيبة عن ابن فضيل عن الاعمش عن شقيق بن سلمة فذكره كذا فی الحاوی واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابی اسحٰق عن رجل عن علی رضی الله عنه نحوه كذا فی النخب قلت واخرجه الامام محمد فی الحجج عن يونس بن ابی اسحاق وسلام بن سليمان عن ابی اسحٰق عن شقيق بن سلمة عن ابی وائل قال صليت خلف علی بن ابی طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله كذا وقع فی النسخة المطبوعة عن ابی وائل والصواب بحذف عن فان شقيقا هو ابو وائل والله اعلم حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب ابن ناصح البصری نزيل مصر قال ثنا همام بن يحيی البصری عن عطاء بن السائب بن مالك الثقفی الكوفی عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عبد الله ابن حبيب الكوفی القاری انه صلی خلف علی رض وابن مسعود رض كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما فكلاهما كذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فكليهما يسلم كذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی سلم بحذف الياء عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله والاثر ذكره ابن حزم فی المحلی من طريق ابی وائل وابی عبد الرحمٰن السلمی عن علی نحوه ومن طريق ابی عبد الرحمٰن السلمی عن ابن مسعود كان يسلم من الصلوٰة تسليمتين الا انه لم يذكر سنديهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا زهير بن معاوية عن ابی اسحٰق عن شقيق بن سلمة الكوفی عن علی كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه كان يسلم فی الصلوٰة عن يمينه وعن شماله اسناده صحيحين كما فی الحاوی وتقدم تخريج الاثر بهذا الطرق حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن ابی شيبة العبسی الكوفی الحافظ قال ثنا جرير كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفی عن مالك بن الحارث السلمی الرقی ويقال الكوفی من رجال مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معين ثقة وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع وتسعين عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعی الكوفی عن عبد الله بن مسعود ان اميرا صلی بمكة هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان امير مكة صلی وهو نافع بن عبد الحارث كما وقع التصريح بذلك عند عبد الرزاق كما سياتی فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه اتری من اين علقها ای من اين اخذ بها وقد تقدم هذا الحديث فی الاحاديث المرفوعة عن ابن مسعود فی التسليمتين من طريق الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله وذكر هناك ان الحكم رفعه وقد ذكرنا هناك من اخرجه من الائمة واخرجه ايضا عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج عن عطاء ان نافع بن عبد الحارث وهو امير مكة كان اذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود رضی الله عنه فقال انی اخذها ابن عبد الحارث فقال ابن جريج وبلغنی ان ابن مسعود قال انی اخذها فانی رأيت بياض وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم من كلا الشقين اذا سلم كما فی الجوهر فسمعت ابن ابی داؤد يقول هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی قال ابن ابی داؤد ای شيخ الطحاوی راوی الاثر المذكور قال يحيی بن معين هذا ای اثر ابن مسعود المذكور من اصح ما روی فی هذا هكذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی من هذا الباب ای فی باب ما روی من الصحابة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار رض اميرا علينا سنة لا يصلي صلوة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه رأى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه وعن شماله قال ابوجعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر رض وعمر رض وعلي رض وابن مسعود رض وعمار رض ومن ذكرنا معهم يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم لافعاله فما ينبغي لاحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم فان انكر منكر ما روينا عن ابي وائل عن علي رض انه كان يسلم في الصلوة تسليمتين وما روينا عنه في ذلك عن عبد الله واحتج لما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

في ان السلام في الصلوة مرتان والله اعلم والدليل عليه ان مسلما اخرجه كما ذكرنا وكذا في النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب العبدي الكوفي قال كان عمار بن ياسر زاد في نسخة النخب رضي الله عنه اميرا علينا سنة لا يصلي صلوة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اسناده صحيحين خلا حارثة بن مضرب قال احمد بن حنبل حسن الحديث وقال ابن معين ثقة روى له ابو داود والترمذي كذا في الحاوي وقال في النخب اسناده صحيح و اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق نحوه انتهى قلت واخرجه الامام محمد في كتاب الحج عن سليمان عن ابي اسحق عن حارثة نحوه حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم ابو تمام المدني عن ابيه ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج الافزر التمار المدني القاص انه رأى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه وشماله اسناده صحيحين سوى روح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثق وقد تقدم كذا في الحاوي وقال في النخب اسناده صحيح على شرط البخاري واخرجه احمد في مسنده عن سهل بن سعد مرفوعا وقد ذكرناه انتهى ولم اقف على هذا الحديث من سهل موقوفا وفي الباب عن ابي ذر وغيره اخرج الحارث عن ابي مروان الاسلمي قال صليت خلف عمر وخلف علي وخلف ابي ذر فكلهم رأيت يسلم عن يمينه وعن يساره كما في الكنز وعن انس اخرج الطبراني في الكبير عن غالب بن فرقد ان انس بن مالك كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال الهيثمي وغالب لم اجد من ترجمه انتهى قال ابوجعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر قال في النخب ابوبكر وما عطف عليه عطف بيان من قوله اصحاب رسول الله عليه السلام وعمر وعلي وابن مسعود وعمار زاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم ومن ذكرنا معهم اي مع هؤلاء المذكورين من اكابر الصحابة واشار بذلك الى سهل بن سعد وقد ذكرنا ذلك عن ابي ذر وانس يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك اي التسليمتين عليهم اي على هؤلاء الاكابر من الصحابة غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم اي الصحابة لافعاله صلى الله عليه وسلم قال في النخب قوله لا ينكر ذلك الى آخره اشارة الى ان الاجماع وقع على ان التسليم مرتان انتهى فما ينبغي لاحد خلافهم اي خلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن روي في ذلك اي في التسليمتين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم قال البيهقي في سننه وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز انتهى فان انكر منكر ما روينا عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة تسليمتين وما روينا عنه اي عن ابي وائل في ذلك اي في التسليمتين في الصلوة عن عبد الله ابن مسعود واحتج المنكر لما انكر من ذلك اي من التسليمتين في الصلوة عن علي وابن مسعود بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابی وائل اتحفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان اثنتين فترى عمن حفظ الواحدة غيرهما وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى ففى ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما روى عنه فى التسليمتين قيل له ان الذى روينا عنه فى التسليمتين صحيح لم يدخله شئ فى اسناده ولا فى متنه وذلك على السلام من الصلوة ذوات الركوع والسجود والذى اراده ابو وائل فى حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فى الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون فى صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون فى سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا

قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى البصرى قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ه فى نسخة المنتخب بحذف بما ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسى البصرى قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادى الكوفى قال قلت لابى وائل اتحفظ التكبير اى فى الصلوة قال نعم قلت فالتسليم قال واحدة اسناده اسناد الصحيحين كما قال فى الحاوى ولم اقف عليه عند غير المصنف قال اى المنكر الذى انكر رواية ابى وائل عن على وعبد الله فى التسليمتين فكيف يجوز ان يحفظ هو اى ابو وائل التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان اثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى من غيرهما اى من غير على وعبد الله وعنهما اى عن على وعبد الله بن مسعود كان اى ابو وائل يتحفظ وبهما كان يقتدى قال عمرو بن مرة قلت لابى عبيدة من اعلم اهل الكوفة بحديث عبد الله قال ابو وائل وقال العجلى رجل صالح من اصحاب عبد الله ففى ثبوت هذا اى التسليمة الواحدة عنه اى عن ابى وائل ما يجب به فساد ما رويتم عنه اى عن ابى وائل عن على وعبد الله فى التسليمتين قال فى المنتخب هذا اعتراض من جهة الخصم تقريره ان يقال انكم قد رويتم عن على فى رواية ابى وائل ان السلام فى آخر الصلوة مرتان وعندنا ما ينافى هذا ويفسده وذلك ان عمرو بن مرة قال لابى وائل اتحفظ التكبير قال نعم قال فالتسليم قال واحدة فكيف يجوز ان يحفظ التسليم واحدة حال كونه رأى عليا وابن مسعود يسلمان ثنتين فهل هو حفظ الواحدة من غيرهما والحال انه كان يحفظ عنهما وبهما كان يقتدى فاذن فى ثبوت ما ذكرنا فساد ما ذكرتم وبطلانه انتهى قيل له ان الذى روينا عنه اى عن ابى وائل عن على وغيره فى التسليمتين صحيح لم يدخله شئ فى اسناده ولا فى متنه كذا فى نسختى المنتخب والمبانى وفى نسخة الحاوى فى اسناده ومتنه وذلك اى ما روينا عن ابى وائل فى التسليمتين محمول على السلام من الصلوات ذوات كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى ذات الركوع والسجود والذى اراده ابو وائل فى حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فى الصلوة ذات التكبير يعنى حديث عمرو بن مرة عن ابى وائل فى التسليمة الواحدة محمول على صلوة الجنازة فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعى يسلمون فى صلاتهم وفى نسخ الحاوى والمنتخب والمبانى صلواتهم على جنائزهم تسليمة خفية وفى النسخ الثلاثة المذكورة خفيفة فقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم قال تسليم السهو والجنازة واحدة وعن عمير بن سعد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه وعن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة وعن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة كما ذكر فى المنتخب باسانيدها واخرج البيهقى فى سننه عن على وابن عمر وابن عباس وواثلة بن الاسقع نحو ما روى عنهم ابن ابى شيبة وقال ورويناه ايضا عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابى امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم قال ابن رشد فى البداية واختلفوا فى التسليم من الجنازة هل هو واحدة او اثنتان فالجمهور على انه واحدة وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزنى من اصحاب الشافعى وهو احد قولى الشافعى وسبب اختلافهم اختلافهم فى التسليم من الصلوة وقياس صلوة الجنائز على الصلوة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة فى الصلوة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين فى الصلاة المفروضة قال بها بتسليمتين ان كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وان كانت فرضا فهذه فرض انتهى ويسلمون فى سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب

معنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك ولهذا اولى ان يحمل عليه ما روي عنه في ذلك حتى لا يتضاد بعضه بعضا فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك خلاف ما روي عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب

والمباني وهكذا بالواو ومعنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني والله اعلم ولهذا باللام في اوله وفي النسخ الثلثة وهذا بحذف اللام وهو الاولى اي هذا الذي ذكرنا من الجمع بين روايتي ابي وائل بحمل حديث التسليمتين على الصلوات المعهودة وحديث التسليمة الواحدة على صلوة الجنازة اولى ان يحمل عليه اي على الجمع المذكور ما روي عنه اي عن ابي وائل في ذلك وفي النسخ الثلثة من ذلك حتى لا يتضاد بعضه بعضا قال في النخب وتقرير الجواب ان يقال ان ما رويناه صحيح سندا ومتنا لا يمكن انكاره ودفعه ولكن لا يمكن وما رويتم له محمل وهو ان ما رويناه محمول على السلام من الصلوات التي لها ركوع وسجود والذي رويتم محمول على صلوة الجنازة فان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعي كانوا يسلمون في الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة انتهى فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين محمد يسلمون في صلاتهم وفي نسختي النخب والمباني صلواتهم تسليمة واحدة فهذا ايضا يدل على ان التسليم في الصلوة مرة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني ما حدثنا بحذف قد ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا معاذ وزاد في النسخ الثلثة بن معاذ اي ابن نصر العنبري البصري عن ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين البصري وعن اشعث بن عبد الملك البصري كما في النخب وفسره في الحاوي باشعث بن سوار الكوفي وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر في مشايخهما الحسن البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري انهما اي الحسن ومحمد كانا يسلمان في الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما قال في الحاوي سنده ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يسلمان تسليمة وصليت خلف القاسم فلا اعلمه خالفهما انتهى وذكره في النخب عن ابن ابي شيبة بهذا الاسناد وبلفظ انهما كانا يسلمان تسليمة عن ايمانهما ثم قال واخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان ان الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلوة واحدة انتهى وما حدثنا وفي النسخ الثلثة بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة اسناده الصحيحين سوى ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائي قاله في الحاوي قلت وهو ثقة ثبت صدوق كما تقدم حدثنا ابراهيم بن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري عن سعيد ابن ابي عروبة البصري عن عمر بن عبد العزيز القرشي الاموي المدني امير المؤمنين مثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل ابن يوسف عن حميد قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة قيل له اي لمن احتج بآثار الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز في التسليمة الواحدة صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عمن قبلهم من كبار الصحابة ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب قال في النخب في تقرير الجواب ان يقال سلمنا ما ذكرتم من رواية هذا عن هؤلاء ولكن قد روي عمن قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك والاخذ به اولى من وجهين احدهما ان من قبلهم اكبر واولى بالاتباع من هؤلاء وهذا مما لا نزاع فيه والآخر ان ما روي عنهم قد تأكد بما قد روي عن النبي عليه السلام من روايات كثيرة مما ذكر في هذا الباب من انه عليه السلام كان يسلم في آخر صلوته تسليمتين فافهم انتهى وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك اي الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز خلاف ما روي عنهم اي عن هؤلاء الثلثة من التسليمة الواحدة في الصلوة حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب مقلاص الخزاعي

عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلي مع ابن ابي ليلى فيسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما
من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس
للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب

مولاهم المصري عن زهرة بمضمومة وسكون هاء ابن معبد بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة بن عبد الله بن هشام التيمي
ابو عقيل بالفتح المدني سكن مصر من رواة الستة الا مسلما قال احمد والنسائي والدارقطني ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به
وقال ابو محمد الدارمي زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخطأ عليه وهو ممن استخير الله وقال ابو حاتم ادرك ابن عمر
ولا ادري سمع منه ام لا ولم نقف لهذا الرجل على خطأ وتوقف ابي حاتم في سماعه من ابن عمر لا وجه له ففي البخاري ما يدل عليه قال كان سعيد بن
المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره اسناده مصريون وهو اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم قاله في الحاوي وفي المباني
ان هذا اخرجه عبد الله بن وهب في مسنده حدثنا ابراهيم بن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير البصري عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي قال كنت اصلي مع ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الاوسي المدني
الكوفي فيسلم وفي نسختي النخب والمباني فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اسناد الصحيحين سوى
ابن مرزوق ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين ووكيع عن سعد عن الحكم عن ابن ابي ليلى وسعد هذا هو ابن اوس العبسي الكوفي
الكاتب ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وروى له البخاري في الادب واصحاب السنن كذا في الحاوي وذكره في النخب عن
ابن ابي شيبة بهذا الاسناد الا انه قال عن شعبة بلفظ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وهكذا ذكر في المباني وفي الباب عن ابي رزين
عند الامام محمد في الحج عن خالد بن عبد الله عن المغيرة عنه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وعن عبيدة السلماني عنده فيه انه سلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس وعن ابراهيم عند الامام ابي يوسف في الآثار قال يسلم الامام عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ويسلم عن يساره كذلك وينوي كذلك ويسلم الذي خلف الامام وينوي
كذلك وينوي الامام ان كان في الجانب الايمن ويسلم في الجانب الايسر كذلك وينوي الامام اذا كان فيهم وقال ابن حزم في المحلى ورويناه
عن علقمة والاسود وضيغمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي انتهى وزاد في موضع آخر ابا عبيدة بن عبد الله فهذان وفي نسختي النخب والمباني قال
ابو جعفر فهذان تابعيان معهما اي مع سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى من القدم ومن الصحبة بجماعة وفي نسختي النخب والمباني لجماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما اي سعيدا وابن ابي ليلى ممن ذكرنا في هذا الباب اشار بذلك الى عمر بن
عبد العزيز والحسن وابن سيرين قال في المباني اراد بهذا الكلام تاييد ما قاله من قوله وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك
واشارة الى ان من روي من التابعين من ان التسليم مرتان اكبر ممن روي عنهم من ان التسليم مرة واحدة وذلك نحو سعيد بن المسيب
وعبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري فانهما اكبر من الحسن البصري ومحمد بن سيرين وامثالهم انتهى وقال في النخب اراد انهما من قدماء التابعين
وممن صحبا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بيان الاول ان ميلاد سعيد بن المسيب قد كان لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه
وقيل الاربع ووفاته كانت في سنة اربعة وتسعين من الهجرة وميلاد ابن ابي ليلى كان لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته
كانت في سنة ثلاث وثمانين من الهجرة واما الحسن البصري فان ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته كانت في سنة
عشر ومائة واما ابن سيرين فان ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ووفاته كانت في سنة عشر ومائة ايضا واما
عمر بن عبد العزيز فان ميلاده كان في سنة احدى وستين من الهجرة ووفاته كانت في سنة احدى ومائة من الهجرة وبيان الثاني
ان سعيد بن المسيب كان زوج ابنة ابي هريرة وكان اعلم الناس بحديثه وكان ابو هريرة اكثر الصحابة حديثا وقال ابو حاتم ليس
في التابعين انبل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم في ابي هريرة وقال سليمان بن موسى كان سعيد بن المسيب افقه التابعين ويقال
له سيد التابعين وقد قال احمد سعيد بن المسيب افضل التابعين وقال الحاكم انه ادرك العشرة وهو وهم وروى عن عمر كثيرا وعن عثمان

فالذی رویناعنہما من ذلک اولی لاقتدائہما بمن قبلہما ولموافقتہما لما قد ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وھذا ایضا قول ابی حنیفہ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی

باب السلام فی الصلوٰۃ ھل ھو من فروضہا او من سننہا

وعلی وسعد وآخرین کثیرین من الصحابۃ واما ابن ابی لیلی فانہ ایضا ادرک کثیرا من الصحابۃ وقال عطاء بن السائب عنہ ادرکت عشرین ومائۃ من اصحاب النبی علیہ السلام کلہم من الانصار وقال عبد الملک بن عمر لقد رأیت عبد الرحمن بن ابی لیلی فی حلقۃ فیہا نفر من اصحاب النبی علیہ السلام یستمعون لحدیثہ وینصتون لہ فیہم البراء بن عازب انتہی مختصرا فالذی رویناعنہما ای عن سعید بن المسیب وابن ابی لیلی من ذلک وفی نسختی المخب والمبانی فی ذلک ای فی التسلیم مرتین اولی لاقتدائہما بمن قبلہما من الصحابۃ الذین روی عنہم ان التسلیم مرتان ولموافقتہما ای ولاجل موافقۃ سعید بن المسیب وابن ابی لیلی لما باللام وفی نسختی المخب والمبانی بما بالباء قد ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای فی ان التسلیم مرتان ولاشک ان الاخذ بما یوافق بما ثبت عن النبی علیہ السلام اولی واحق من الاخذ بما لایوافقہ وہذا ظاہر لانزاع فیہ واللہ اعلم کذا فی المخب وقال فی السعایۃ والحاصل ان التسلیم الواحد وان روی عن بعض الصحابۃ والتابعین وحکاہ عن ابن عبد البر عن الخلفاء الاربعۃ وابن عمر وانس وابن ابی اوفی وغیرہم لکن روایات الاثنین اکثر واصح وقل من تروی عنہ الوحدۃ الا وقد روی عنہ التعدد ایضا انتہی وقال الترمذی واصح الروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسلیمتین وعلیہ اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم انتہی وقال ابن القیم فی زاد المعاد ولیس مع القائلین بالتسلیمۃ غیر عمل اہل المدینۃ قالوا وہو عمل قد توارثوہ کابرا عن کابر ومثلہ لایصح الاحتجاج بہ لانہ لایخفی لوقوعہ فی کل یوم مرارا وہذہ طریقۃ قد خالفہم فیہا سائر الفقہاء والصواب معہم والسنن الثابتۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتدفع ولاترد بعمل اہل بلد کائنا من کان وقد احدث الامراء بالمدینۃ وغیرہا فی الصلوۃ امورا استمر علیہا العمل ولم یلتفت الی استمرارہ وعمل اہل المدینۃ الذی یحتج بہ ماکان فی زمن الخلفاء الراشدین واما عملہم بعد موتہم وبعد انقراض عصر من بہا من الصحابۃ فلا فرق بینہم وبین عمل غیرہم والسنۃ تحکم بین الناس لاعمل احد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخلفائہ وباللہ التوفیق انتہی وہذا ایضا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی وہو قول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابن المنذر وفقہاء اصحاب الحدیث واہل الظاہر والجمہور من السلف والخلف کما تقدم وبہ تم الباب.

باب السلام فی الصلوٰۃ ہل ہو من فروضہا او من سننہا

وفی نسختی المخب والمبانی من فرضہا قال فی المخب ای ہذا باب فی بیان السلام فی آخر الصلوۃ ہل ہو من فروض الصلوۃ او من سننہا والمناسبۃ بین البابین ظاہرۃ انتہی قال القاضی والسلام عند جمہور الفقہاء من فروض الصلوۃ الذی لایصح التحلل منہا الا بہ والفرض منہ عندنا وعند الشافعی تسلیمۃ واحدۃ وقال احمد بن حنبل وبعض الظاہریۃ ان الفرض اثنتان وذہب ابوحنیفۃ والثوری والاوزاعی الا انہ لیس من فروضہا وانہ سنۃ وان التحلل منہا بکل فعل او قول ینافیہا وذہب الطبری الی التخییر فی ذلک انتہی وقال ابن ہبیرۃ فی الافصاح کما فی الاتحاف واتفقوا علی ان الاتیان بالسلام مشروع ثم اختلفوا ہل السلام من الصلوۃ ام لا فقال مالک والشافعی التسلیمۃ الاولی فرض علی الامام والمنفرد وقال الشافعی وعلی الماموم ایضا وقال ابوحنیفۃ لیست بفرض فی الجملۃ واختلف اصحابہ فی الخروج من الصلوۃ ہل ہو فرض ام لا فمنہم من قال الخروج من الصلوۃ بکل ماینافیہا بتعمدہ فرض لغیرہ لالعینہ ولایکون من الصلوۃ وممن قال بہذا ابوسعید البردعی ومنہم من قال لیس بفرض فی الجملۃ منہم ابوالحسین الکرخی ولیس عن ابی حنیفۃ فی ہذا نص یعتمد علیہ وعن احمد روایتان المشہورۃ منہما ان التسلیمتین جمیعا واجبتان والاخری ان الثانیۃ سنۃ والواجبۃ الاولی وفی الجملۃ فیجب عند اکثرہم ان یقصد المصلی فعلا ینافی الصلوۃ فیصیر بہ خارجا منہا انتہی مختصرا وقال فی البدائع اصابۃ لفظ السلام لیست بفرض عندنا ولکنہا واجبۃ

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور

ومن المشائخ من اطلق اسم السنة عليها وانها لا تنافي الوجوب لما عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعندهما لو تركها تفسد صلوته انتهى وقال في الاوجز وهذا من المسائل المبنية على اصول الحنفية من التفريق بين الواجب والفرض ولا يمكن لاحد الانكار عن مرتبة الواجب وهو شائع عند الائمة الاربعة الا ان التقليب باسم الواجب يختص بالحنفية قال ابن تيمية في منهاج السنة كما في العرف الشذي ان الصلوة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن اه قلت لا خلاف فيه للشوافع ايضا كما سترى ولم اظفر من يعتد بقوله لا من الائمة المتبوعين ولا من غيرهم من ينكر الواجب الا الاسم فقط دون المسمى وانت خبير بان الاسماء لا تكون مقاصد بل تكون للتعريف والتفهيم فمن نقم على الحنفية بان واجب الشئ عندهم احداث امر ليس في الشرع جهل بمذاهب الائمة فان مالكا جعل الصلوة مركبا من الفرائض والواجب والسنن كما تقدم واهل متون مذهبه جعلوها مركبا من الفرائض والسنن لكن جعلوا السنن قسمين في بعضها يوجبون السجدة اذا ترك سهوا في بعضها لا وهل هذا الا هو الواجب الذي قال به الحنفية وكذلك الشافعي متون مسلكه كلها مصرحة بان السنن عندهم نوعان يسمى بعضها بالابعاض وبعضها بالهيئآت يوجبون سجود السهو في الابعاض دون الهيئآت فليست التي يسميها الشافعية ابعاضا هي التي يسميها الحنفية واجبا وكذلك احمد جعل الصلوة مركبا من الاركان والواجبات والسنن كما تقدم ويشهد له سائر متون مذهبه قال في الروض المربع واركان الصلوة اربعة عشر جمع ركن وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي ثم قال وواجباتها ثمانية ثم عدها وقال في آخره وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات في صفة الصلوة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر بطلت صلوته او تعمد ترك ركن او واجب بطلت وان ترك الركن سهوا فيأتي به وان ترك الواجب سهوا يسجد له وجوبا اه مختصرا فهل ترى هل هو بعينه مذهب الحنفية او بحيال الغم فمن قال اختراع الواجب من غرائب الحنفية او مثل ذلك فهو جاهل بمذاهب الائمة او خادع للامة انتهى مختصرا حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا سفيان هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني الثوري وسقط عن نسخة الحادي قال ثنا الفريابي والصواب اثباته عن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي المدني عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية عن علي بن ابي طالب هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي الذي تفتح الصلوة به المفتاح مفعال من الفتح شبه الصلاة بالخزانة المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية وهي التي لا يذكر فيها سوى المشبه ثم اثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيحية وهي ما يقارن ما يلائم المستعار منه كذا في النخب الطهور بضم الطاء وجوز الرافعي فتحها لان الفعل لا يمكن بدون آلته وقال الولي العراقي ضبطناه في اصلنا بالفتح وهو الماء على الاشهر واشتهر على الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول اظهر لان الماء مفتاح واستعماله فتح كذا في فيض القدير وقال في النخب بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به وهو بعمومه يتناول الماء والتراب والظاهر انه بضم الطاء لان المراد به الفعل انتهى وقال زين العرب وكونه مفتاحا اي مجوزا للدخول فيها انتهى وقال الشوكاني والمراد انه اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها وفي رواية الوضوء مفتاح الصلوة انتهى مختصرا وقال المناوي فيه اشتراط الطهارة بصحة الصلوة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انحصار مفتاح الصلاة في الطهور فدل على انها مغلقة ممنوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلوة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل حتى اذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة انتهى وقال في النخب في وجه الاستدلال على فرضية الطهارة بهذا الحديث ان الشارع جعل الطهور مفتاحا لها فتكون الطهارة موقوفا عليها والصلوة موقوفة فلما كان الموقوف فرضا كان الموقوف عليه فرضا مثله لانه شرط والمشروط لا يوجد بدونه انتهى (تنبيه) قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلوة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدقة ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السوال والاصغاء ومفتاح الظفر الصبر

واحرامها التكبير

ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعاء ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الايمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والاخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا باب واسع من انفع ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه الا الموفقون قاله المناوي في فيض القدير واحرامها التكبير هكذا عند البيهقي وعند احمد وابي داؤد وغيرهما وتحريمها التكبير وعند الدارقطني بالوجهين قال في المختار احرم بوزن افعل الاحرام والتحريم عند التحليل واحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل والاحرام ايضا بمعنى التحريم يقال احرمه وحرمه بمعنى انتهى مختصرا وقال في النهاية والاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج او بالعمرة وباشر اسبابها وشروطها من خلع المخيط واجتناب الاشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد والاصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الاشياء ومنه حديث الصلوة تحريمها التكبير كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلوة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلوة انتهى واستدل به اصحابنا على فرضية تكبيرة الاحرام فان قيل هذا خبر آحاد فكيف تثبت به الفرضية قلت اصل فرضية التكبير في اول الصلوة بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما اريد به من النص كما في المنتخب وقال الخطابي وفيه دليل ان افتتاح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار انتهى اي كما ذهب الى ذلك الائمة الثلثة وابو يوسف الا ان عند مالك واحمد لا يصير شارعا الا بلفظ الله اكبر وعند الشافعي تنعقد به وبلفظ الله الاكبر ايضا وعند ابي يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم في باب رفع اليدين في الافتتاح واحتجوا ايضا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم اخرجه الطحاوي في باب قراءة بسم الله واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد وغيرهما كما ذكرنا هناك وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وروراه ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي وغيرهما واحتجوا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وبقوله وربك فكبر وبقوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وبقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبقوله تحريمها التكبير فان ذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن ومن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فرعه اولى والتكبير هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر الاخص المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه والمواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا كما تقدم ذلك مفصلا في البابين المذكورين عن العيني وابن الهمام وغيرهما وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام ويستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى على جواز افتتاح الصلوة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلوة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلوة انتهى وذكر في البدائع نحوه ثم قال فقد شرع الدخول في الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باخبار الآحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول لانا ان عللناه بما ذكر بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدي الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقال تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اي فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم وباي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما والدليل على ان قوله الله اكبر او الرحمن اكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله الآية ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله

وتحليلها التسليم

ولنا بهم اسوة انتهى مختصرا واحتج ايضا بهذا الحديث اصحابنا على ان التكبير شرط وليس بركن وهو وجه للشافعية وقالت الائمة الثلاثة انه ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي كما تقدم في باب رفع اليدين في الافتتاح قال في البحر ثم اختلفوا بل هي شرط او ركن فنفى الحاوي هي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام ابن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا فيلزم ان لا يكون التكبير منها فهو شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح انتهى وقال في البدائع والاستدلال بالآية من وجهين احدهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلوة عقيب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلوة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشئ في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص والثاني ان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التحريمة ركنا لا يتحقق المغايرة لانها تكون بعض الصلوة وبعض الشئ ليس غيره ان لم يكن عنه وكذا الموجود فيها حد الشرط لا حد الركن فانه لا يعتبر الصلوة بها ولا ينطلق اسم الصلوة عليها مع سائر الشرائط فكانت شرطا وكذا علامة الشرط فيها موجودة فانها باقية ببقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلوة على ان العلامة اذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر ان العلامة كاذبة واما قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ممنوع انه يشترط ذلك لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى الاحرام انكم لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت انتهى وقال في السعاية ولنا دليل آخر فذكر حديث الباب قال فاضاف التحريم الى ضمير الصلوة والمضاف غير المضاف اليه فعلم ان محرم الاشياء في الصلوة الذي هو التكبير غيرها فيكون خارجا عنها شرطا لها واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اخرجه ابو داؤد وغيره فانه دال على جزئية التكبير لكنه متروك الظاهر والا يلزم كون التسبيح ركنا منها وليس كذلك بالاجماع على انه يمكن ان يراد به تكبير الانتقال من ركن الى ركن كذا قال الزيلعي في شرح الكنز واما قوله عليه الصلوة والسلام للمسئ صلوته اذا قمت الى الصلوة فكبر الحديث فليس فيه ما يدل على جزئية التكبير والذي يقتضيه النظر الدقيق هو ان مذهبنا في هذا المقام ادق مسلكا فانه ليس في حديث من الاحاديث ما يدل على ركنيته صريحا وقد استخرجنا من بعضها انه شرط وقد ذكر ابو ابي جمرة في بيان حكمة جعل مفتاح الصلوة التكبير ما نصه لما كانت الصلوة توجها الى الله تعالى كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما يناجي ربه وقد جرت العادة ان لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل وقلبه حاضر ملتزم آدابه فجعل التكبير ههنا دالا على الاذن للوقوف بين يدي الله تعالى ليحضر قلبه ويعزز بهذا الاسم الذي لا يشاركه فيه احد من خلقه اه وهذه الحكمة تؤذن بان التكبير شرط خارج من الصلوة شرع للاذن للدخول فيها وبها يظهر سر حذف المفضل عليه للاكبر اي من كل شئ ليفيد العموم ويصرف النظر من جميع ما سواه اليه تعالى انتهى مختصرا

واما لها التسليم هكذا عند البيهقي وعند احمد وابي داؤد وغيرهما وتحليلها التسليم وعند الدارقطني باو تحليلها قال الطيبي قال المظهر ادخل جعل الشئ المحرم حلالا وسمي التسليم به تحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة واقول شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال والله اعلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف (الفريابي) واحمد عن وكيع وعبد الرحمن وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني من طريق وكيع والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا والدارقطني من طريق زيد بن الحباب ويزيد بن ابي حكيم ومن طريق عبيد الله بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن كثير ومن طريق ابي حذيفة ثمانيتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار كما في نصب الراية والشافعي كما في التلخيص قال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث انتهى وقال الحاكم

فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره

واشهر اسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي والشيخان قد اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا انتهى وقال النووي في الخلاصة هو حديث حسن كما في نصب الراية وقال المناوي رمز السيوطي لحسنه تبعا للنووي بل قال السيوطي انه حديث متواتر وزعم ابن العربي ان اسناد ابي داود اصلح من الترمذي قال اليعمري ولا وجه له وفيه محمد^عـه^ بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي ان يكون حديثه حسنا انتهى وقال الحافظ في التلخيص وصححه الحاكم ابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال ابن العربي حديث جابر اصح شئ في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد وفي اسناده ابو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي اجود من هذا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن ابي سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلوة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن نضرة عن ابي سعيد تفرد ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله ابن زيد وفي سنده الواقدي ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني من حديث ابي اسحق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحق وقال رواه الشافعي في القديم انتهى فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلوته بغير تسليم فصلاته باطلة وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلثة واصحابهم قال ابن قدامة في المغني وجملته انه اذا فرغ من صلوته واراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي انتهى والواجب عندهم فرض فلا فرق بينهما كما في المنتخب وقال القاضي السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلوة وشرط في صحتها لا يجوز الخروج منها بغيره انتهى وقال النووي السلام ركن من اركان الصلوة و فرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته كما في المنتخب عن النووي وقال ابن حزم في المحلى هو فرض لا تتم الصلوة الا به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها اي من الصلوة بغيره اي بغير التسليم قال الخطابي في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلوة كما ان التكبير ركن لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد انه لا مبيت له يأوي اليه غيرها انتهى وقال ابن العربي قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلوة دون غيره من اللفظ لانه ذكره بالالف واللام الذي هو باب شانه التعريف كالاضافة وحقيقة الالف واللام ايجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكره وسلبه منه وعبر علماؤنا عنهم بانه الحصر وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلوة على التسليم دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلافا لابي حنيفة حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي ابطال الحصر الذي بيناه انتهى مختصرا واجاب عنه في التنسيق بانا لا نسلم ان تعريف الخبر للحصر بل لاهتمام الفرد الكامل الذي هو العمدة من بين الافراد انتهى وقال في العرف الشذي واعلم ان في هذه الجملة قصر التعريف المبتدأ والخبر كما قال صاحب التلخيص وتعريف احد الطرفين قد يفيد القصر وقال العلامة وانما قال قد يفيد الخ لان افادة تعريف احد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فانه قد لا يفيده وقال السيوطي ان تعريف الطرفين يفيد القصر واقول ان تعريف احد الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معين القصر كاللام او في او غيرهما مثل الحمد لله و الكرم

عـه كذا في الاصل والصواب عبد الله بن محمد بن عقيل

وخالفهم فى ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم

الى العرب ثم العلم اذا كان ما يفيد تعريف احد الطرفين القصر بلا معين ايضا كما فى قصيدة بانت سعاد ع ذوابل مسهن الارض تحليل اى
تحلة قسم فمعنى مسهن الارض تحليل قصر بلا معين وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين ايضا كما فى الكرم الخلق الحسن انتهى واحتجوا ايضا
بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلوته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى كما ذكر ابن قدامة فى المغنى وقد
اخرج البخارى فى باب التسليم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم الحديث قال الحافظ قيل لم يذكر المصنف حكمه
لتعارض الادلة عنده فى الوجوب وعدمه ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته
على ذلك انتهى واجاب عنه العينى فى العمدة بان الدليل قام على ان التسليم فى آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة ثم ذكر
حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا كما سيأتى عند المصنف والاستنباط به قلت دلالة لفظ كان على المواظبة
ضعيفة قال القرطبى زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيها و ف والا
فاصلها ان تصدق على من فعل الشئ ولو مرة كما فى فيض القدير واحتج ابن حزم فى المحلى بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو
رواه النسائى وابن حزم فان فيه الامر بالتسليم من كل صلوة واوامره عليه السلام فرض لكن القرينة الصارفة عن الفرضية موجودة ههنا
كما ستأتى فلا يدل الامر حينئذ على الفرضية واحتج ابن قدامة بان الحدث ينافى الصلوة فلا يصح فيها ولكنه متعقب بانه اذا قعد مقدار
التشهد فقد تمت صلوته فلا ينافيها الحدث واحتج لهم فى البرهان بان التحليل مقابل للتحريم لانه للخروج وذا للدخول ثم ما شرع به التحريم
فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم ثم اجاب عنه بانه لا يلحق التحليل بالتكبير لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء
محض وبحاله حيث يؤدى مستقبل القبلة وبتاثيره لانه للدخول فى العبادة فصار فرضا فاما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب
وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك كان محظورا فى الصلوة ويؤدى منحرفا عن القبلة وهو للخروج عن العبادة
فلما تردد جعل فوق النفل ودون الفرض فجعل واجبا ولا تتقايسان مع المفارقة بينهما ذاتا ووصفا واثرا انتهى وخالفهم اى القوم
المذكورين فى ذلك اى فى بطلان الصلوة بغير لفظ التسليم جماعة آخرون واراد بهم عطاء بن ابى رباح وابن المسيب وابراهيم
وقتادة واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وابن جرير الطبرى فانهم ذهبوا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته كذا فى المنتخب
وقال القاضى وذهب ابو حنيفة والثورى والاوزاعى الى انه ليس من فروضها وانه سنة وانه يتحلل منها بكل فعل او قول
ينافيها وذهب الطبرى الى التخيير فى ذلك انتهى وقال الترمذى قال بعض اهل العلم اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت
صلوته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعى وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزأه وقال اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه
انتهى مختصرا وقال الشوكانى وذهب الى عدم وجوب السلام ابو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذى عن احمد واسحق بن راهويه وعن بعض اهل العلم قال
العراقى وروى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود انتهى وقال القاضى وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم نحو الى مذهب
ابى حنيفة فى ذلك ولها عند بعض شاهد تاويل وهى بالجملة منكرة غير جارية على اصولنا انتهى وقال ابن العربى قال ابن القاسم فى
العتبية اذا احدث الامام متعمدا بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وخرجوا وهذه رواية باطلة لا اصل لها فى الدين انتهى
فافترقوا اى فرق الآخرون القائلون بعدم فرضية التسليم فى الصلوة على قولين فمنهم وفى نسختى المنتخب والمعانى اسم بحذف الفاء
من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم حتى اذا احدث فى ذلك الوقت لا يعيد صلوته وليس عليه شئ وهو مذهب
ابى حنيفة كذا فى المنتخب قلت وهو مذهب ابى يوسف ومحمد كما ذكره المصنف فى آخر الباب ورواه ايضا عن الحسن وعطاء وذكره
الترمذى عن اسحق بن راهويه كما تقدم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد
ولم يسلم رواه الطحاوى وغيره عن على وقال فى المنتخب وهو مذهب عطاء وابراهيم واليه ذهب مالك ايضا ولكن التسليم عنده
فرض كما بينا فحاصل مذهب مالك انه يرى بفرضية التسليم فى آخر الصلوة ولا يرى بفرضية الجلوس فى آخر الصلوة انتهى وهكذا

وكان من الحجة للفريقين جميعاً على اهل المقالة الاولى ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي رضي الله عنه **وقد** روى عن علي من رأيه في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **فذكروا** ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته

ذكر ابن قدامة في المغني ان الجلوس الآخر من اركان الصلوة عند احمد والشافعي ولم يوجبه مالك وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد وكان من الحجة اي الدليل والبرهان للفريقين اي لاهل المقالتين الذين ذهبوا الى عدم فرضية التسليم في الصلوة جميعاً على اهل المقالة الاولى الذين اختاروا فرضية التسليم وركنيته في الصلوة ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي اي عند المصنف وقد روى عند غيره من حديث جابر وابي سعيد وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس لكنها احاديث ضعيفة وقد قال الترمذي حديث علي اصح شيء في هذا الباب واحسن وصححه الحاكم وابن السكن وحسنه النووي وغيره وضعفه ابن حبان وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر كما تقدم مفصلا وقد وفي نسختي المخب والمباني فقد روى عن علي وزاد في نسختيهما رضي الله عنه من رأيه اي رأى علي في مثل ذلك اي في مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التحليل بالتسليم ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي تحليلها التسليم كان عنده اي عند علي محمولا على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى اي من فرضية التسليم في الصلوة فذكروا ما قد وفي نسختي المخب والمباني بحذف قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد البصري عن ابي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من رواة الاربعة قال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث وقال احمد عاصم اعلى من الحارث وقال علي بن المديني والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال النسائي ليس به بأس وقال البزار هو صالح الحديث واما حبيب بن ابي ثابت فيروى عنه مناكير واحسب ان حبيبا لم يسمع منه وقال الجوزجاني هو عندي قريب من الحارث قلت لتعصب الجوزجاني على اصحاب علي معروف وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي فقال وعن علي باحاديث باطلة لايتابعه الثقات عليها والبلاء منه وقال ابن حبان كان ردي الحفظ فاحش الخطاء على انه احسن حالا من الحارث توفي في ولاية بشر بن مروان سنة اربع وسبعين ومائة عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب المباني رضي الله عنه قال علي اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته قال في حاشية اعلاء السنن معناه اذا رفع رأسه وجلس في آخر صلوته لان من ذكر الجلوس فقد اتى بزيادة وهي من الثقة مقبولة كما مر غير مرة انتهى وقال في المخب اسناده صحيح وقال في الحاوي اسناده صحيحين سوى عاصم بن ضمرة فيه كلام انتهى والاثر اخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن ابي عاصم بهذا الاسناد بلفظ اذا تعدد قدر التشهد فقد تمت صلاته واخرجه البيهقي من طريق ابي مسلم عن ابي عاصم بلفظ اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء كما في نصب الراية واخرجه الشافعي في كتاب الام عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق به ولفظه اذا احدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته كما في بغية الالمعي وقد ذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا قعد المصلي مقدار التشهد فقد تمت صلاته ثم قال قال ابي هذا حديث منكر لا اعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئا وقد انكر شعبة على ابي عوانة روايته عن الحكم وقال لم يكن ذاك الذي لقيه الحكم قال ابي ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم انتهى وقال البيهقي وعاصم بن ضمرة انما يذكر في الشواهد فاذا انفرد بحديث لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث لا يصح كما في نصب الراية وقال البيهقي في سننه عاصم بن ضمرة ليس بالقوي انتهى وقد تقدم في ترجمة عاصم بن ضمرة انه وثقه علي بن المديني والعجلي وابن سعد

فهذا علي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على ان الصلوٰة لاتتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى وتحليلها التسليم عنده ايضا هو التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده اعادة الصلوٰة غيره فان قال قائل قد قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو ايضا لا يخرج منها الا به

وغيرهم وضعفه الجوزجاني والقصبه على اصحاب علي معروف وتبعه ابن عدي فهذا علي وفي نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا علي رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك اي قوله تحليلها التسليم عنده اي عند علي محمولا على ان الصلوٰة لاتتم الا بالتسليم اذ كانت كلمة اذ للتعليل اي لان الصلوٰة كانت تتم عنده اي عند علي بما هو قبل التسليم وهو رفع رأسه من آخر السجدة وكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم عنده اي عند علي ايضا هو وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ايضا وزيادة انما هو ويحتمل ان يكون قوله ايضا مصحف من قوله انما والله اعلم التحليل الذي ينبغي ان يحل به اي بالتسليم لا بغيره اي بغير التسليم والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده اعادة الصلوٰة غيره قال في المنتخب قوله والتمام مبتدأ وخبره قوله غيره اي غير السلام وقوله اعادة الصلوٰة مرفوع بقوله لا يجب انتهى وقال في عمدة القاري ومحصل ما اجاب الطحاوي عنه ان عليا رضي الله عنه روى عنه من رأيه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوٰة لاتتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره انتهى وقال في البدائع واما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا انتهى وقال في المنتخب وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد والفرضية لا تثبت بها الا انا اثبتنا به الوجوب احتياطا انتهى قال البيهقي في سننه وامير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح ذلك فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا حجة في قول احد من امته معه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان لخصمه ان يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به انه يخالف النبي عليه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وروى عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء فيمن احدث في صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء اذا رفع الامام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة قبل التشهد قال تمت صلاته انتهى وهذا كله على تقدير تسليم صحة الحديث اعني حديث تحليلها التسليم وثبوت دلالته على المدعى اما الاول ففي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وضعفه الاكثر لسوء حفظه كما تقدم عن اليعمري قلت ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وقال احمد وابن سعد منكر الحديث وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج به وقال يعقوب في حديثه ضعف شديد جدا وكان ابن عيينة يقول اربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يحدث على التوهم فيجئ بالخبر على غير سننه فوجب مجانبة اخباره كما في تهذيب التهذيب فلو اعتبرنا ما قال هؤلاء في ابن عقيل يسقط الاحتجاج به ولهذا قال ابن حبان هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن ابي نضرة عن ابي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه وهو طريف بن شهاب وكان واهيا كما تقدم وقال العقيلي في اسناده لين ومع ذلك تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي كما تقدم عن ابي نعيم وقال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه واما الثاني فقال ابن عبد البر كما في الجوهر النقي ان الحديث لا يدل على ان الخروج من الصلوٰة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى فان قال قائل قد وفي نسختي المنتخب والمباني فقد قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها اي في الصلوٰة الا به اي بالتكبير فكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كان اي التسليم كهو اي كالتكبير ايضا لا يخرج منها اي من الصلوٰة الا به اي بالتسليم قال في المنتخب تقرير السوال

قيل له انه لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث
امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك ومن ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهي
في عدة وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح في
اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وامر ان لا يخرج منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان تكون
المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثا او طلق امرأته حائضا يلزمه
ذلك وان كان اثما ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح ١٢ الصحيح فكان قد تثبت الاسباب
التي تملك بها الابضاع كيف هي والاسباب التي تزول بها الاملاك عنها كيف هي ونهوا عما خالف ذلك او شيئا
منه فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به فيه

ان يقال لا يصح الدخول في الصلوة الا بالتكبير لقوله عليه السلام تحريمها التكبير فكذلك لا يصح الخروج منها الا بلفظ السلام لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم انتهى قيل
له اى للقائل المذكور انه لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها اى في الاشياء وقد يخرج من الاشياء
من حيث امر ان يخرج به منها اى من الاشياء ومن غير ذلك اى غير ما امر به في الخروج من الاشياء قال في المنتخب غاية ما في
الباب يكون مسيئا في ذلك من ذلك انا قد رأينا فقوله انا رأينا في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله من ذلك واشار بذلك الى
قوله قد يخرج من الاشياء الى آخره كذا في المنتخب النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهي اى المرأة في عدة قال في المنتخب فالدخول
فيه لا يصح الا من حيث امر به وهو ان تكون المرأة خالية من الازواج والموانع الشرعية انتهى وكان من عقده عليها اى على المرأة
وهي اى والحال ان المرأة كذلك اى في عدة الغير لم يكن بذلك اى بذلك العقد مالكا لبضعها قال في النهاية والبضع يطلق على عقد
النكاح والجماع معا وعلى الفرج انتهى ولا وجب له اى للذي عقد عليها اى على المرأة التي هي في العدة نكاح ولا يثبت بذلك
امور الزوجية قال ابن قدامة في المغني ان المعتدة لا يجوز لها ان تنكح في عدتها اجماعا اى عدة كانت وان تزوجت فالنكاح باطل
لانها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الاول فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب ان يفرق بينه وبينها انتهى
في اشباه لذلك اى في امثال ونظائر لما ذكر من الصورة كذا في المنتخب كثيرة بالجر صفة لقوله اشباه يطول بذكرها اى
الامثال الكتاب وامر اى الزوج ان لا يخرج منه اى من النكاح الا بالطلاق الذي لا اثم فيه اى في الطلاق وان تكون المطلقة
طاهرا من غير جماع فهذا هو الامر الذي امر فيه ان لا يخرج منه الا به فكان وفي نسختي المنتخب والمباني وكان من طلق على غير ما امر به
من ذلك اى ترك المامور به وخرج من النكاح من غير ما امر به من الطلاق فطلق ثلثا اى ثلاث تطليقات او طلق امرأته حائضا
يلزمه ذلك خبر لقوله وكان من طلق على غير ما امر به كذا في المنتخب وان كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه اى يخرج المطلق
بالطلاق الذي اوقعه ثلاثا او في حالة الحيض والطلاق مجرور لانه بدل عن قوله بذلك او صفة له فافهم كذا في المنتخب من النكاح
الصحيح قال الشعراني واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث
يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم انتهى وهكذا ذكر في رحمة الامة وقال ابن قدامة الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه اجمع العلماء في جميع الامصار وكل الاعصار على تحريمه فان طلقها حائضا او في طهر اصابها فيه اثم
ووقع طلاقه في قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال انتهى مختصرا
فكان قد ثبتت والصواب ما في نسختي المنتخب والمباني قد بينت على صيغة المجهول من التبيين كما في المنتخب الاسباب التي تملك
على صيغة المجهول بها اى بالاسباب الابضاع قال في المختار ملك المرأة تزوجها والاملاك التزويج وقد ملكنا فلانا فلانة
اى زوجناها اياها وقال في المغرب والملاك خطبة زوجة اياها وشهدنا في املاك فلان وملاكه اى في نكاحه وتزويجه كيف
هي اى اسباب النكاح والاسباب التي تزول بها اى بالاسباب الاملاك عنها اى عن الابضاع كيف هي اى اسباب
زوال النكاح ونهوا على صيغة المجهول عما خالف ذلك اى المامور في اسباب النكاح واسباب زواله او شيئا منه اى مما امر
فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل به اى بالمنهي عنه في اسباب النكاح في النكاح لم يدخل به اى بالمنهي عنه فيه اى في النكاح

واذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لايدخل في الاشياء الا من حيث امر به والخروج منها قد يكون من حيث امر به وقد يكون بغير ذلك كان كذلك في النظر في الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك **وكان** مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من اٰخر سجدة من صلوته فقد تمت صلاته ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من اٰخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث

واذا وفي نسختي النخب والمباني فاذا فعل شيئا منه اي من المنهي عنه ليخرج به اي بالمنهي عنه من النكاح خرج به اي بالمنهي عنه منه اي من النكاح فلما كان لايدخل على صيغة المجهول في الاشياء الا من حيث امر به وزاد في نسختي النخب والمباني من الدخول فيها والخروج منها قد يكون وفي نسختي النخب والمباني ويخرج منها من حيث امر به وزاد في نسختي النخب والمباني من الخروج منها وقد يكون بغير ذلك وفي نسختي النخب والمباني وبغير ذلك والحاصل ان حالة الخروج من الشيئ لاتقتضي ان يكون على صفة حالة الدخول فيه فاذا كان الامر كذلك كان كذلك في النظر وفي نسختي النخب والمباني بحذف في في الصلوة ان يكون كذلك اي الحكم من يخرج منها بغير ما امر به كالنكاح فيكون الدخول فيها اي في الصلوة غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها اي في الصلوة اي لايصح الدخول فيها الا بالتكبير ويكون الخروج منها اي من الصلوة بما امر به اي من السلام مما يخرج به وفي نسختي النخب والمباني بحذف به منها ومن غير ذلك اي بغير ذلك من الافعال التي تنافي الصلوة فيكون هذا ايضا صحيحا ولكنه يكون مسيئا لتركه السنة كذا في النخب وحاصل ما اجاب به الطحاوي على ما لخص كلام الزيلعي في نصب الراية ان الدخول في الاشياء المامور بها لايصح الا من حيث امر به واما الخروج منها فقد يصح بغير ما امر به كما في النكاح والطلاق فانه لما نهى ان يعقد على المرأة وهي في عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد فاسدا وامر ان لايخرج منها الا بطلاق لا اثم فيه ولو طلقها ثلاثا وهي حائض صح ولزمه مع انه خرج من حيث نهى عنه انتهى ويؤيد هذا النظر حديث علي موقوفا كما تقدم وحديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو كما سيأتي فلم يبق قوله وتحليلها التسليم مفيدا للفرضية قال في الاوجز في مسئلة الباب قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم حجة للحنفية لان اكثر ما يمكن الاثبات منه هو الفرضية ولما كان الخبر قاصرا عن درجة التواتر يقتصر ما ثبت منه على درجة الوجوب وحديث الاعرابي حجة للحنفية خاصة ورد على من لم يقل بقولهم وكذلك الاحاديث والآثار الاخر التي احتج بها الجمهور حجة للحنفية لكونها اخبار آحاد والتي احتج بها الحنفية خاصة سالمة لاحتجاجهم بها انتهى وكان مما وفي نسختي النخب والمباني وكان ما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وممن ذهب الى ذلك عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة كما في النخب ما وفي نسختي النخب والمباني بما قد حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابوداؤد سليمان الطيالسي البصري قال ثنا عبد الله بن المبارك المروزي الزاهد المشهور عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم القاضي الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ابو الجهم ويقال ابو الجد المصري قاضي افريقية من رواة البخاري في الادب والاربعة الا النسائي قال البخاري في حديثه مناكير وقال ابو حاتم شيخ مغربي حديثه منكر وذكره ابن حبان في الثقات وقال لايحتج بخبره اذا كان من رواية ابن انعم وانما وقع المناكير في حديثه من اجله وقال الساجي فيه نظر وقال البنائي فيه نظر وهو غير مشهور وقال ابو العرب كان احد الفقهاء العشرة الذين ارسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا اهل افريقية توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وبكر بن سوادة الجذامي المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر السجود هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند الطيالسي وفي نسختي النخب والمباني من آخر سجدة فقد مضت صلاته اذا هو احدث والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بلفظ المصنف الا انه قال ثم احدث فقد تمت صلاته واخرجه

وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلئي قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول

الترمذی عن احمد بن محمد عن ابن المبارک عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد اللہ بن عمرو مرفوعا اذا احدث یعنی الرجل وقد جلس فی آخر صلوتہ قبل ان یسلم فقد جازت صلوتہ وہکذا اخرجہ ابو داؤد والدار قطنی من طریق زہیر و الطحاوی والدار قطنی من طریق سفیان والطحاوی من طریق ابی عبد الرحمن المقری ومعاذ بن الحکم اربعتہم عن عبد الرحمن بن زیاد بذکر الجلوس والتشہد کما سیأتی قال فی اعلاء السنن ان بعض الرواة اختصر متن ہذا الحدیث کما قالہ الطحاوی حدثنا ابو بکرة الی آخرہ رجالہ ثقات الا عبد الرحمن بن زیاد مختلف فیہ وقد وثق والجواب عنہ بان احمد بن محمد بن موسی المروزی روی ذلک عند الترمذی عن ابن المبارک بذکر الجلوس فی آخر صلوتہ قبل ان یسلم فیراد برفع الرأس فی روایة ابی بکرة رفع الرأس مع الجلوس لان زیادة الثقة مقبولة وتابعہ علی ذلک غیرہ من الثقات فظہر بذلک ان روایة معاذ بن الحکم ومن وافقہ فی ذکر الجلوس اتم فانہم ذکروا فی حدیثہم رفع المصلی رأسہ من آخر الصلوة صراحة او دلالة مع ذکر التشہد والجلوس فمن اقتصر علی رفع الرأس وحدہ فقد نقص من لفظ الحدیث وزیادة الثقة مقبولة فلا تجوز الصلوة بدون التشہد او الجلوس قدرہ انتہی مختصرا وسیأتی بقیة ما یتعلق بہذا الحدیث بعد تخریج طرقہ ان شاء اللہ تعالی وما حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وما یزید بن سنان القزاز البصری ومحمد بن العباس بن الربیع و فی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن الربیع اللؤلئی وفی نسختی النخب والمبانی اللؤلؤی وہو الصواب قالا ثنا معاذ بن الحکم بن رافع البجلی ابو سعید قال ابن یونس یقال انہ من اہل البصرة قدم مصر وکتب عنہ توفی بعد المائتین روی لہ الطحاوی کذا فی المغانی عن عبد الرحمن بن زیاد فذکر مثلہ باسنادہ والحدیث لم اقف علیہ من طریق معاذ بن الحکم بہذا السیاق وسیأتی من طریقہ بسیاق آخر واللہ اعلم قیل لہم ای لہؤلاء القوم الذین ذہبوا الی ان من رفع راسہ من آخر سجدة من صلاتہ فقد تمت صلاتہ وان لم یتشہد ولم یسلم واحتجوا علی ذلک بحدیث عبد اللہ بن عمرو کذا فی النخب ان ہذا الحدیث قد اختلف فیہ ای اختلف الناس فی ہذا الحدیث فرواہ قوم ہکذا ای بترک القعدة کما رواہ ابو بکرة عن ابی داؤد الطیالسی ویزید بن سنان ومحمد بن العباس عن معاذ بن الحکم کما ذکرنا ورواہ آخرون علی غیر ذلک ای علی غیر الوجہ الذی رواہ اولئک القوم کذا فی النخب حدثنا ابراہیم بن منقذ العصفری وعلی بن شیبة بن الصلت البغدادی قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقری عبد اللہ بن یزید العدوی مولی آل عمر عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبکر بن سوادة الجذامی وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی الجذانی بالجیم وہو الصواب عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة ای ادی ارکانہا فقعد ای قدر التشہد فاحدث ہو ای الامام او احد ممن اتم الصلوة معہ ای مع الامام قال فی المبانی اراد بہم المدرکین بخلاف المسبوقین فان حدث الامام یکون فی اثناء صلاتہم فتفسد انتہی قبل ان یسلم الامام ہکذا عند الدار قطنی وعند البیہقی ولابی داؤد وقبل ان یتکلم ای بالسلام فقد تمت صلاتہ وزاد ابو داؤد والدار قطنی والبیہقی ومن کان خلفہ ممن اتم الصلوة فلا یعود فیہا قال فی النخب معناہ اذا فرغ منہا وقعد فی آخرہا فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلاتہ لانہ لم یبق [illegible] الفرائض وفیہ حجة علی من یری التسلیم فرضا وحجة لاصحابنا فی المصلی اذا سبقہ الحدث بعد ما قعد قدر التشہد لا یعیز ذلک صلوتہ فیقوم ویتوضأ ویسلم [illegible] التسلیم فیأتی بہ وان تعمد الحدث فی ہذہ الحالة او تکلم او عمل عملا ینافی الصلوة تمت صلوتہ لانہ لم یبق علیہ شئ من الارکان انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد فی سننہ عن احمد بن یونس عن زہیر عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد الرحمن بن رافع و بکر بن سوادة عن عبد اللہ بن عمرو بنحوہ الا انہ لم یذکر فلا یعود فیہا وہکذا اخرجہ الدار قطنی والبیہقی من طریق ابی داؤد قال ابو جعفر فہذا ای ما رواہ ابو عبد الرحمن المقری وزہیر معناہ غیر معنی الحدیث الاول الذی رواہ الطیالسی عن ابن المبارک

وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فنقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها

فانه ترك ذكر القعدة واقتصر على رفع الراس من السجدة لكن ذكر القعدة احمد بن محمد عن ابن المبارك عند الترمذي ووافقه على ذلك ابو عبد الرحمن وزهير وغيرهما فنقل هذه الزيادة كما تقدم وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اي غير اللفظ المذكور حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر اي يزيد بن سنان في حديثه في هذه الرواية مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن ابن المبارك قال معاذ بن الحكم المذكور في السند فلقيت عبد الرحمن ابن زياد بن انعم فحدثني هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني به اي بهذا الحديث يعني سمع معاذ هذا الحديث اولا بواسطة الثوري عن عبد الرحمن ثم لقي عبد الرحمن فسمع منه بلا واسطة عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له اي لعبد الرحمن وهذا مقولة معاذ لقيتهما اي عبد الرحمن وبكرا جميعا فقال اي عبد الرحمن بن زياد كليهما وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني كلاهما حدثني به اي بهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها والحديث اخرجه الدارقطني من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا احدث الامام بعد ما يرفع راسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن ادرك اول الصلاة ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن ابن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا جلس الامام في آخر ركعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام واخرجه العدني عن عبد الرزاق عن الافريقي بهذا الاسناد بلفظ اذا جلس الامام ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال البيهقي ورواه معاذ بن الحكم عن الافريقي و وزاد فيه وقضى تشهده والافريقي واه كما في المنتخب ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره كما في نصب الراية قال الترمذي هذا حديث اسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده وقال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقي ان هذا الحديث لا يصح وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه في لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه وجرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ انتهى وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم هذا الحديث منكر سمعت ابي يقول ذلك وقال البخاري عبد الرحمن بن رافع التنوخي واه وفي حديثه مناكير وقال الذهبي في اسناده الافريقي وهو واه كما في المنتخب وذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن رافع التنوخي وقال حديثه منكر وهذا من مناكيره انتهى قلت وقد تابعه بكر بن سوادة الجذامي المصري عند ابي داؤد والطحاوي والدارقطني والبيهقي و العدني واسحق بن راهويه وهو ثقة فقيه احتج به مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق كما في التقريب فانجبر به ضعف عبد الرحمن بن رافع وقال الخطابي هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعفه لانه مضطرب ومنقطع ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف بالاتفاق كما في الحاوي واشار الطحاوي ايضا الى الاضطراب فيه قال في المنتخب الذي يفهم من كلام الطحاوي ان علة الحديث عنده كونه مضطربا ولهذا لم يستدل به لاصحابنا واستدل لهم على ذلك بحديث ابن مسعود وعلى ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى لانه سالم عن الاضطراب انتهى مختصرا واستدل غيره بهذا الحديث لاصحابنا واجاب عما قيل فيه قال الشوكاني متعقبا على قول النووي انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس انتهى وقال العيني في المنتخب اما عبد الرحمن بن زياد الافريقي وان كان ضعفه البعض فقد وثقه آخرون فقال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقي قال نعم قلت صحيح الكتاب قال نعم وقال احمد بن محمد بن الحجاج عن احمد بن صالح

قال من تيكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول هو ثقة وقال احمد رأيت محمد بن اسماعيل يقوي امره ويقول
هو مقارب الحديث انتهى مختصرا وقال شرف الدين ابو القاسم القرشي في كتابه الرد على صلوة القفال كما في السعاية الحجة لنا في عدم وجوب
السلام فذكر حديث الباب وقال وقد سكت ابو داؤد عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده حسنا او صحيحا وقد قال الترمذي
كل ما ذكرته في كتابي هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها انتهى واما دعوى الاضطراب فقد تقدم انه لم يذكر رفع الرأس وحده
الا الطيالسي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد وقد خالفه احمد بن محمد عن ابن المبارك فذكر الجلوس وتابعه زهير وسفيان وابو عبد الرحمن
المقرئ ومعاذ بن الحكم ومروان الفزاري وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي والترجيح لقول الجماعة على قول ابو واحد فانى الاضطراب
او يحمل رفع الرأس مع الجلوس للجمع بين الروايات واما دعوى الانقطاع فلم يذكره غير النووي قال في تهذيب التهذيب في ترجمة بكر بن سوادة
قال النووي في شرح المهذب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وقد ذكر الحافظ وغيره في مشائخ بكر عبد الله بن عمرو ويرد
قول النووي ما تقدم عن اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو
ومما يؤيد ذلك الحديث ما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته قال ابو نعيم غريب من
حديث عمر تفرد به متصلا ابو مسعود الزجاج ورواه غير واحد مرسلا ثم اخرج من طريق عمر بن ذر عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قضى التشهد فذكر نحوه انتهى والمرسل عندنا حجة وقد اعتضد بالموصول فيقبل وقال الخطابي وقد عارضته الاحاديث
التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلوته قد تمت بنفس
القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان
متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد
صلاته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في صلاة والامر في اختلاف هذه الاقاويل ومخالفتها الحديث بين
انتهى واجاب العيني عنه في المنتخب فقال وقوله وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم غير مسلم لان الاستدلال على
فرضية السلام بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم غير صحيح على ما ذكرنا ولانه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا
وبهذا يدفع كلام البيهقي ايضا وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ولانه مجرد دعوى لا دليل عليها وقوله لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره
الى آخره غير صحيح لان عطاء بن ابي رباح وابن المسيب والحسن البصري وقتادة ذهبوا الى ذلك واخذوا بظاهره كما بيناه وايضا فان
ابا يوسف ومحمدا من اصحابنا قالا به وليس المراد من قوله في الحديث وقد قعد نفس القعود بل المراد القعود قدر التشهد كما فسره في حديث
يروى عن عطاء عن ابن عباس (كما تقدم) وقوله لانهم قالوا اذا طلعت الشمس الى آخره غير صحيح ايضا لان بطلان الصلوة في هذه الصورة
عند ابي حنيفة بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وليس لهذا تعلق بالحديث المذكور عند ابي حنيفة واما ابو يوسف ومحمد فلا
يريان بطلان الصلوة في هذه الصورة بهذا الحديث فافهم انتهى وقال الطحاوي في مختصره ومن تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلوة او بعد
دخوله فيها قبل ان يقعد مقدار التشهد في آخرها انتقضت طهارته وتوضأ واستأنف الصلوة وان وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار
التشهد فان ابا حنيفة كان يقول هذا وما قبله سواء وقال ابو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلوة ولا يجب عليه ان يعيدها ويتوضأ
لما يستأنف قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى وهكذا ذكر في البدائع ثم قال وهذه من المسائل المعروفة بالاثني عشرية والاصل فيها ان
ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلوة لو وجد في اثنائها لا يفسدها ان وجد في هذه الحالة باجماع بين اصحابنا مثل الكلام والحدث
العمد والقهقهة ونحو ذلك واما ما ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو اعترض في اثناء الصلوة يفسد الصلاة فاذا وجد في هذه الحالة
هل يفسدها قال ابو حنيفة يفسدها وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسدها وذلك كالمتيمم يجد ماء والماسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه و
العاري يجد ثوبا والامي يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تذكر فائتة ودخول وقت
العصر يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله وطلوع الشمس في هذه الحالة لمصلي
الفجر والمومي اذا قدر على القيام والقاري اذا استخلف اميا والمصلي بثوب فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجد ما يغسله فوجد في هذه
الحالة وقاضي الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقطت الجبائر عنه عن برء ومن مشائخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى ان خروج

واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

المصلي من الصلاة بفعله فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض انتهى مختصرا وهكذا ذكر السرخسي في المبسوط هذه المسائل ثم قال فمن اصحابنا من قال هذه المسائل تبتني على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمرو فذكر حديث الباب ولابي حنيفة ان هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وتقريره ان بعد التشهد لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلاة اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلوة لم يمنع من ذلك وتاويل الحديث اي قارب التمام والكلام والحدث العمد والمحاذات والقهقهة منع من جهته انتهى مختصرا وقال في الدر المختار وتصحيح ان الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون انتهى وقال الشامي اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعي من المسائل الاثنى عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع ان اركان الصلوة تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ورده الكرخي بانه لا خلاف بينهم في انه ليس بفرض وان هذا الاستنباط غلط من البردعي لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان في الاثنى عشرية لمعنى آخر وهو ان العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة وآخرها فان رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة وتمامه في ح هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي بانه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشائخ واكثر المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه والامام اهل السنة الشيخ ابو منصور الماتريدي انتهى واحتج الفريق الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها اي في الصلوة قدر وفي نسختي المنتخب والمباني مقدار التشهد وارادبهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومن ذكرنا معهم فيما مضى بما حدثنا فهد هكذا في نسخة الطحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن سليمان اي الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وابو غسان مالك بن اسماعيل الكوفي واللفظ اي لفظ الحديث الآتي لابي نعيم اي ومعناه لابي غسان قالا ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن الحسن بن الحر بن الحكم الكوفي قال حدثني القاسم بن المخيمرة الكوفي الهمداني قال اخذ علقمة بن قيس النخعي الكوفي بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده اي بيد علقمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعند احمد وابي داود وبيد عبد الله وعلمه التشهد وعند احمد وابي داود فعلمه التشهد في الصلوة قال في البذل والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله في هذا الحديث كما يعلمني سورة من القرآن انتهى فذكر التشهد على وزاد في نسختي المنتخب والمباني مثل ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال هكذا عند احمد عن يحيى بن آدم عن زهير بلفظ قال وعند الطيالسي عن زهير والدارمي عن ابي نعيم عن زهير وابي داود عن النفيلي عن زهير بحذف قال وهو صريح في انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا وعند احمد فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا وعند الدارمي فاذا فعلت هذا او قضيت وعند ابي داود اذا قلت هذا او قضيت هذا وعند الطيالسي فاذا قلت ذلك بدون الشك فقد تمت هكذا عند الطيالسي وعند احمد وابي داود والدارمي فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا عند احمد وابي داود والدارمي وعند الطيالسي فان شئت فقم وان شئت فاقعد والحديث احتج به اصحابنا على عدم فرضية السلام قال في البدائع والاستدلال به من وجهين احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل او القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثاني خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره انتهى وقال الخطابي وقوله فقد قضيت صلاتك يريد ... الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر
فذكر مثله باسناده

يقع عقيب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقال ابن العربي وانما يعني به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام انتهى وفيه ان الخصم لا يسلم فرضية لفظ السلام والموضع موضع بيان فلا يكفي الكناية موضع التصريح والحديث الذي احتج به لا يدل على الفرضية كما تقدم واحتج اصحابنا ايضا به على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض لانه حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في البدائع وقال في النخب انه ينافي فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة لانه عليه السلام علق التمام بالقعود وهو حجة على الشافعي لان قوله اذا فعلت ذلك اشارة الى التشهد والمعنى اذا قرأت التحيات او قضيت هذا اى القعود وحاصل المعنى اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد في غير الصلوة لم تشرع ولم تعتبر او قعدت ولم تقل فيكون التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين وكل منهما لا يدل على وجوب الصلوة عليه عليه السلام وايضا انه عليه السلام علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم امر عقيبه ان يتخير من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمه اذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب وايضا لما علم الاعرابي اركان الصلوة لم يعلمه الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمها اياها وكذا لم يرد في تشهد احد من الصحابة رضي الله عنهم ومن اوجبها فقد خالف الآثار وقالت جماعة من اهل العلم ان الشافعي خالف الاجماع في هذه المسألة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر وابن جرير الطبري والطحاوي وهو يستدل بقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب فلا يجب خارج الصلوة فتعينت الصلوة وليس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي او كلما ذكر اسم النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي رحمه الله انتهى واحتجوا به ايضا على فرضية القعدة الاخيرة قال في البدائع علق تمام الصلوة بالقعدة الاخيرة واراد به تمام الفرائض اذ لم يتم اصل العبادة بعد فدل انه لا تمام قبلها اذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط انتهى وقال في النخب انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعود وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفترض القعدة الاخيرة فان قيل اولا الشيئين و ليس فيه دلالة على ما ادعيتم قلت جوابه ما ذكرنا من قولنا وحاصل المعنى الى آخره فان قيل كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلت ليس الثبوت به بل هو بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها منها فالخبر بيان لكيفية الاتمام والبيان به يصح كما في مسح الراس انتهى واحتج به ابو يوسف ومحمد في الاثنى عشرية المشهورة ان الصلوة لا تبطل فيها لانه لم يبق عليه شيء فاعتراض العوارض عليه كاعتراضها بعد السلام كما في النخب والحديث اخرجه الطيالسي عن زهير والدارمي عن ابي نعيم واحمد عن يحيى بن آدم وابو داود من عبد الله بن محمد النفيلي ثلاثتهم عن زهير باسناده نحوه قال في النخب وهذا اسناد صحيح ورجاله ائمة ثقات انتهى وقد ادعى قوم ان آخر الحديث مدرج ادرجه زهير وسنذكر ما يتعلق بذلك بعد تخريج الطريق الآتي ان شاء الله تعالى

حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التيمي الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا الحسن ابن الحر فذكر مثله باسناده وفي نسختي النخب والمباني بحذف باسناده والحديث لم اقف عليه من طريق احمد بن يونس واسناده صحيح كما في النخب واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق عاصم بن علي عن زهير باسناده بالسياق المذكور عند المصنف الى قوله فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه ابن حبان في صحيحه كما في النخب من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن زهير باسناده بالسياق المذكور الى قوله عباد الله الصالحين قال زهير غفلت حين كتبته من الحسن فحدثني من حفظه عن الحسن بنفسه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال زهير ثم رجعت الى حفظي فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة (زهير) فذكر باسناده نحوه الا انه قال قال ابو خيثمة وزادني في هذا الحديث بعض اصحابنا عن الحسن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو خيثمة (زهير) بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك فذكر مثله قال البيهقي اشار يحيى بن يحيى

الی ذہاب بعض الحدیث عن زہیر فی حفظہ عن الحسن بن الحر ورواہ احمد بن یونس عن زہیر وزعم ان بعض الحدیث انمحی من کتابہ او خرق انتہی قلت صرح زہیر بان ما ذہب من حفظہ ہو کلمتا الشہادتین وانہ حفظ من الحدیث اذا فعلت ہذا الی آخرہ وعلی ہذا یحمل ما زلّہ احمد بن یونس لما وقع التصریح بذلک فی کلام زہیر واللہ اعلم واخرجہ الدار قطنی من طریق موسی بن داؤد عن زہیر فذکر باسنادہ نحو ما تقدم عند المصنف الی قولہ فعلمہ التشہد التحیات للہ الی آخرہ ثم قال اذا قضیت ہذا او فعلت ہذا فقد قضیت صلاتک فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس وہذا السیاق یشیر الی انہ متصل بالحدیث لانہ عطف ہذا القول علی تعلیمہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ التشہد واخرجہ الحافظ طلحۃ بن محمد فی مسندہ من طریق ابی حنیفۃ عن الحسن بن الحر باسنادہ عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بیدہ فعلمہ التشہد التحیات الخ ثم قال لہ اذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک الخ واخرجہ الحافظ ابن خسرو فی مسندہ من طریق ابی حنیفۃ کما فی جامع المسانید واخرجہ محمد فی کتاب الحج عن محمد بن ابان عن الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخیمرۃ فذکر الحدیث باسنادہ وفی آخرہ فاذا قلت ذلک فقد فرغت من ذلک صلاتک ان شئت ان تقوم فقم فہذہ الروایات کلہا تدل علی ان ہذا القول من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ احمد فی مسندہ عن حسین بن علی عن الحسن بن الحر باسنادہ ولم یذکر ہذا القول وہکذا اخرجہ الدار قطنی من طریقہ عنہ ثم قال تابعہ ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسند من طریق ابن عجلان کذا قال الدار قطنی وذکر الزیلعی عن ابن حبان ان محمد بن ابان زاد وقال فاذا قلت ہذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعیف قد تبرأنا من عہدتہ فی کتاب الضعفاء انتہی واخرج الدار قطنی والبیہقی من طریق شبابۃ بن سوار عن زہیر فذکر الحدیث وفی آخرہ قال عبد اللہ فاذا قلت ذلک فقد قضیت ما علیک من الصلوۃ فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجا ایضا من طریق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسنادہ وقال فی آخرہ قال عبد اللہ بن مسعود واذا فرغت من ہذا فقد قضیت صلوتک فان شئت فقم وان شئت فاقعد اللفظ للبیہقی واخرجہ الحاکم فی معرفۃ علوم الحدیث من طریق عبد الرحمن عنہ نحوہ وہکذا اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ من طریقہ عنہ کما فی نصب الرایۃ وقد ادعی جمع من الحفاظ ان ہذہ الزیادۃ مدرجۃ فی الحدیث من کلام ابن مسعود واختلفت کلمتہم فی بیان ذلک فقال ابن حبان ہذہ زیادۃ ادرجہا زہیر بن معاویۃ فی الخبر عن الحسن بن الحر وقال ذکر ابن ثوبان ان ہذہ الزیادۃ من قول ابن مسعود لا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان زہیرا ادرجہ فی الحدیث انتہی کما فی نصب الرایۃ وہکذا قال البیہقی فی سننہ عن ابی علی الحافظ وہم زہیر فی روایتہ عن الحسن بن الحر وادرج فی کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما لیس من کلامہ وقال فی المعرفۃ کما فی النیل ذہب الحفاظ الی ان ہذا وہم من زہیر وہکذا قال ابن الصلاح فی مقدمتہ وقال الدار قطنی ادرجہ بعضہم عن زہیر فی الحدیث ووصلہ بکلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفصلہ شبابۃ عن زہیر وجعلہ من کلام ابن مسعود وقولہ اشبہ بالصواب من قول من ادرجہ فی الحدیث لان ابن ثوبان رواہ عن الحسن بن الحر وجعل آخرہ من قول ابن مسعود ولاتفاق حسین الجعفی وابن عجلان ومحمد بن ابان فی روایتہم عن الحسن بن الحر علی ترک ذکرہ فی آخر الحدیث مع اتفاق کل من روی التشہد عن علقمۃ وعن غیرہ عن ابن مسعود علی ذلک انتہی وتبعہ البیہقی فقال ہذا حدیث قد رواہ جماعۃ عن ابی خیثمۃ زہیر ابن معاویۃ وادرجوا آخر الحدیث فی اولہ ورواہ شبابۃ بن سوار عن زہیر ففصل آخرہ من اولہ وجعلہ من قول ابن مسعود وکانہ اخذہ عنہ قبل ذہابہ من حفظہ او من کتابہ وقد تابعہ غسان بن الربیع وبقیۃ عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر کذلک آخر الحدیث من کلام ابن مسعود انتہی مختصرا وقال الحاکم بعد ما رواہ موصولا من طریق عاصم عن زہیر ہکذا رواہ جماعۃ عن زہیر وغیرہ عن الحسن بن الحر وقولہ اذا قلت ہذا مدرج فی الحدیث من کلام ابن مسعود ثم استدل علی ذلک بما رواہ من طریق غسان عن ابن ثوبان کما تقدم ثم قال ان الذی میز کلام ابن مسعود من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد اتی بالزیادۃ والزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ ثم ذکر توثیق ابن ثابت من عبد الرحمن بن ابراہیم وقال البیہقی فی الخلافیات کما فی النیل انہ کالشاذ من قول عبد اللہ وقال النووی فی الخلاصۃ کما فی النیل اتفق الحفاظ علی انہا مدرجۃ وقال الحافظ فی الدرایۃ واتفق الحفاظ علی ان ہذہ الزیادۃ مدرجۃ من کلام ابن مسعود منہم ابن حبان والدار قطنی والبیہقی والخطیب وادعوا النسخ فی ذلک انتہی واجاب الآخرون عن جمیع ذلک من وجوہ الاول ان ابا داود روی ہذا الحدیث وسکت عنہ ولو کان فیہ ما ذکروہ لنبہ علیہ لان عادتہ فی کتابہ ان یلوح علی مثل ہذہ الاشیاء وکذلک الطحاوی سکت عن ہذا ولم ینبہ علیہ قالہ فی المنتخب وکلام الخطابی ایضا یدل علی انہ لم یثبت عندہ ادراجہ حیث قال اختلفوا فی ہذا الکلام ہل ہو من قول النبی

صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة انتهى فيبطل بذلك دعوى اتفاق الحفاظ على الادراج والثاني ان جماعة رووه عن زهير متصلا كما اعترف بذلك الحاكم والبيهقي وهم ابو داؤد والطيالسي وابو نعيم والنفيلي وابو غسان ويحيى بن آدم وعاصم بن علي وعبد الرحمن بن عمرو البجلي ويحيى ابن يحيى واحمد بن يونس وموسى بن داؤد وكما تقدم واكثر هؤلاء ثقات اثبات فكيف يرد قول هؤلاء برواية شبابة بن سوار وهو وان وثقه الدارقطني وجماعة فقد كان احمد لا يرضاه ويحمل عليه وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي انما ذمه الناس للارجاء الذي كان فيه واما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المديني والذي انكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا كما في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي ثم ابو زيد الدبوسي وغيره ان هذه الزيادة رواها ابو داؤد والطيالسي وموسى بن داؤد والعبسي وهاشم بن القاسم ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا فرواية من رواه مفصولا لا يقطع بكونه مدرجا لاحتمال ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهذا منفصلا انتهى والثالث انه لو سلم ان شبابة ثقة حافظ كما قال جماعة فقد خالفه جماعة من الثقات وقال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة انتهى فعلى هذا يرجح كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلل رواية الجماعة الثقات برواية ثقة واحدة والرابع ان زهير بن معاوية ثقة ثبت متقن مامون حافظ احفظ من عشرين مثل شعبة وما كان سفيان باثبت منه كما في تهذيب التهذيب عن ائمة الفن والذين رووا عنه موصولا ايضا ائمة ثقات اثبات كالطيالسي والنفيلي وابي نعيم وغيرهم واما ابن ثوبان فضعفه ابن معين والنسائي وقال احمد احاديثه مناكير وقال مرة لم يكن بالقوي في الحديث وقال ابن معين ايضا والعجلي وابو زرعة الرازي لين وقال ابن خراش في حديثه لين كما في تهذيب التهذيب والراوي عنه اما هو غسان بن الربيع الموصلي لم يحتج به احد من اصحاب الكتب الستة قال في الميزان كان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث قال الدارقطني ضعيف وقال مرة صالح انتهى واما بقية فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على ان بقية ليس بحجة وقال عبد الحق في الاحكام في غير ما حديث بقية لا يحتج به كما في تهذيب التهذيب فبمثل هذا السند يرد ما رواه الائمة عن مثل زهير وبل هذا الابداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة قال العلامة ابن التركماني في هذا السند نظر غسان ضعفه الدارقطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن ابن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا اي في العيدين ان ابن معين ضعفه ومثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث انتهى على ان زهيرا لم يتفرد به بل تابعه غيره كما اعترف بذلك الحاكم وممن تابعه ابو حنيفة ومحمد بن ابان كما ذكرنا والخامس انهم اختلفوا فاختار جمع ان زهيرا ادرج ذلك واختار الدارقطني والبيهقي ان الذي ادرج ذلك هو الراوي عن زهير وهذا الخلاف يقتضي طرح القولين جميعا والاصل عدم الادراج والسادس ان على تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعله من كلامه اذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوه كما في الجوهر النقي والنخب وقال ابن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع انتهى والسابع ان الرفع مؤيد بروايات اخرى قال في البذل ويؤيد رفعه ما اخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد الحديث وفي آخره ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم الحديث فهذا يدل صريحا على ان قوله فاذا فعلت الخ مرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت تقدم هذا الحديث عند المصنف في باب مقدار الركوع والسجود بنحوه واخرجه ايضا الطيالسي واحمد وقد وقع ذلك القول في حديث ابي هريرة ايضا عند ابي داؤد وغيره قال الشوكاني حديث تحليلها التسليم لا ينتهض للاحتجاج به الا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من انه لا يثبت الوجوب الا بما هو متأخر عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات فاذا فعلت ذلك لقد تمت صلاتك

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي جمرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد فزووا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روا من قول عبد الله ثم ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع

كما قدمنا ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الا بعد العلم بتأخره ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمرو انتهى وقال في المنتخب وقد وجدنا في حديث الافريقي الذي مضى ذكره عن قريب ما يدل على صحة هذا انتهى قلت وحديث الافريقي هو حديث عبد الله بن عمرو وحدثنا ابراهيم بن ابي داؤد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابراهيم قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي الثقفي مولاهم البصري على ما فسر في الحاوي وفسره في المنتخب والمباني بمحمد بن عمر بن علي بن عطاء والراجح هو الاول فان الحافظ ذكر ابا معشر في شيوخ الاول دون الثاني والله اعلم قال ثنا ابو معشر يوسف بن يزيد البصري البراء العطار عن ابي جمرة بالجيم وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاء المعجمة قال في الحاوي واسمه ميمون الاعور القصاب صاحب ابراهيم النخعي وهو ضعيف انتهى وقال العيني في المنتخب والمباني واسمه محمد بن ميمون السكري انتهى والصواب هو الاول فان البخاري في التاريخ الكبير والتاريخ الصغير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والحافظ في تهذيبه ذكروا النخعي في شيوخ ميمون الاعور لا في شيوخ محمد بن ميمون وانما ذكر ابن ابي حاتم في مشائخ ابن ميمون ابراهيم الصائغ فلعل العيني اشتبه عليه بابراهيم هذا وقد ذكر ابن ابي حاتم عن احمد قال ابو حمزة ميمون صاحب ابراهيم ضعيف الحديث وعن ابن معين نحوه وذكر الحافظ في تهذيبه عن ابن معين ابو حمزة صاحب ابراهيم اسمه ميمون وهكذا نقل عنه الدولابي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد ظاهره متروك بدليل حديث الاعرابي والعرضية لا تثبت بخبر الآحاد غايته ما في الباب تثبت به السنة كما في قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذهب الى ظاهره احمد وابو ثور والليث وآخرون وكذا قال الشافعي في التشهد الاخير كذا في المنتخب وقال الشوكاني في النيل واجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث للارشاد لعدم ذكر التشهد الا عيرفي حديث المسئ انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير من طريق صغدي بن سنان عن ابي حمزة باسناده ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بالتشهد كما في الحاوي والمنتخب واخرجه البزار من طريق محبوب بن محرز باسناده ونحوه الا انه قال تعلموها فانه لا صلوة الا بتشهد يقول التحيات لله الى آخره كما في المنتخب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه صغدي بن سنان ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله انتهى قلت صغدي بن سنان ابو معاذ البصري قال ابو حاتم ضعيف الحديث وروى عباس عن ابن معين ليس بشئ كما في اللسان فزووا اي الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها مقدار التشهد وهم اصحابنا الاحناف ومن سلك مسلكهم ما ذكرنا من قول رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صريح في ان قوله فاذا فعلت الى آخره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود عند المصنف رحمه الله تعالى ثم روا ايضا من قول عبد الله وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن مسعود ما وزاد في نسختيهما قد حدثنا سليمن بن شعيب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا ابو وكيع الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بضم الراء بعدها واو بهمزة ثم بعد الالف مهملة نسبة الى رواس بطن من قيس عيلان ومن همدان الكوفي من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا النسائي قال ابن سعد ولي بيت المال ببغداد في خلافة هارون وكان ضعيفا في الحديث وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وهو امثل من ابي يحيى الحماني وقال الدارمي عنه ليس به بأس وكذا قال ابن ابي مريم عنه وزاد يكتب حديثه وقال في موضع آخر ثقة وكذا قال الدوري عنه وقال ابن عمار ضعيف وقال ابو الوليد ثنا ابو وكيع وكان ثقة وقال ابو داؤد ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي لا بأس به وابنه انبل منه وقال ابن عدي له احاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم اجد في حديثه منكرا فاذكره وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البرقاني سألت الدارقطني عن الجراح فقال ليس بشئ هو كثير الوهم قلت يعتبر قال لا وقال الازدي

عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله رض قال التشهد انقضاء الصلوة
والتسليم اذن بانقضاءها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر بصنيعه
فثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى
ابن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث
انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا للصلوة
ولو رآه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام ليس من صلبها

يتكلمون فيه وليس بالمرضي عندهم وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وزعم يحيى بن معين انه كان وضاعا للحديث
توفي سنة خمس او ست وسبعين ومائة عن ابی اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابی الاحوص عوف بن مالك الكوفي الجشمي
عن عبد الله بن مسعود قال التشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن بانقضائها قال في الحاوي اسناده صحيح خلا ابو وكيع روى له مسلم انتهى وقال في النخب اسناده صحيح انتهى
واخرجه البيهقي في سننه من طريق شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم
الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وعزاه في الكنز الى ابن جرير بلفظ البيهقي وقال ابن حزم في المحلى قد صح عن ابن مسعود
ايجاب التسليم فرضا ثم ذكره من طريق الثوري عن ابي اسحق بلفظ حد الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم قال العيني في النخب والمعنى في الحقيقة
واحد على ما لا يخفى قوله التشهد انقضاء الصلوة يعني تنقضي الصلوة بالقعود مقدار التشهد فهذا يدل على فرضية القعدة في آخر الصلوة لان
ما ينقضي به الفرض فهو فرض بخلاف السلام فانه لا ينقضي به الفرض وانما هو اذن بانقضائه اي اعلام به انتهى وقال في اعلاء السنن
ودلالة حديث الطحاوي على عدم افتراض السلام ظاهرة فان ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلوة بل جعلها اذنا للانقضاء فهذا
صريح في ان الصلوة تنقضي قبله فما رواه البيهقي لا يتم به الاستدلال على وجوب السلام عند ابن مسعود فانه محمول على المجاز فجعل السلام
انقضاء للصلوة لكونه اذنا لانقضائها بدليل حديث الطحاوي فانه قاض على التفرقة بين التشهد والسلام فافهم انتهى مختصرا وقال
السرخسي في المبسوط المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلوة فكانه غاب عن الناس
لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم عليهم لان التسليم من اركان الصلوة ولو عرض له شئ من ذلك قبل ان يقعد
قدر التشهد اعاد الصلوة لان القعدة من الاركان لما روينا من حديث ابن مسعود انتهى ثم قد روى عن رسول الله وفي نسختي النخب
والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلوة هذا بيان الحجة لمن قال السلام في آخر الصلوة سنة
على من قال انه فريضة كذا في النخب وهو اي الدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر وفي نسختي الحاوي
والنخب صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر وفي نسخة المباني فلما صلى اخبر بصنيعه فثنى رجله اي عطفها فسجد سجدتين كما حدثنا هكذا في نسخة
الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف كما ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عبد الله قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم كذا في
نصب الراية وسيأتي ما يتعلق بذلك الحديث في باب الرجل يشك في صلوته ان شاء الله تعالى ففي هذا الحديث وزاد في نسختي النخب
والمباني في اوله قال ابو جعفر انه صلى الله عليه وسلم ادخل في الصلوة اي في صلوة الظهر ركعة زائدة من غيرها اي من غير الصلوة قبل
السلام هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب قبل التسليم ولم ير ذلك اي ادخال الركعة في الصلوة قبل السلام مفسدا للصلوة
ولو رآه وفي نسختي النخب والمباني فانه لو رآه مفسدا لها اي للصلوة اذا لاعادها اي الصلوة فلما لم يعدها وقد خرج منها اي من
الصلوة الى الخامسة وفي نسختي النخب والمباني الى خامسة لا بتسليم دل ذلك اي ترك الاعادة ان السلام ليس من صلبها

الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روي ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسدا وان كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها

اي من صلب الصلوة ولا من فروضها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها اي قبل الخامسة سجدة صلبية من صلوته كان ذلك اي ابقاء السجدة عليه مفسدا للاربع لانه خلطهن اي الاربع بما ليس منهن اي من الاربع فلو كان السلام واجبا اي فرضا كوجوب اي كفرض سجود الصلوة وفي نسختي المنتخب والمباني كوجوب السجود في الصلوة لكان حكمه اي حكم السلام ايضا كذلك اي كحكم السجود في الصلوة ولكنه اي السلام بخلافه اي السجود فهو سنة اي واجب فقد تقدم في كلام البدائع في اول الباب اصابة لفظ السلام واجبة ومن المشائخ من اطلق عليها اسم السنة وانها لا تنافي الوجوب انتهى وحاصل ما قاله الطحاوي على ما ذكره العيني في شرح البخاري في حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى وقد روي ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان اي تغيظان وتذلان من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه كذا في المنتخب وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة علقه المصنف ههنا ولم يسنده واخرجه في باب الرجل يشك في صلاته بهذا اللفظ عن ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري فذكره واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كما في المنتخب واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب كما في النيل ويجيء بيانه في بابه ان شاء الله تعالى فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الخامسة الزائدة وفي نسختي المنتخب والمباني زائدة والاول اصح والسجدتين اللتين للسهو تطوعا اي مع سجدتي السهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك اي بالتطوع فاسدا وان كان وفي نسختي المنتخب والمباني اذ كان المصلي قد خرج منها اي من الصلوة اي الفرض اليه اي الى التطوع فثبت بذلك اي بحديث ابي سعيد الخدري ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها اي الصلوة وقد ذكر الزيلعي هذا الاحتجاج عن المصنف في نصب الراية واحتج به ايضا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي فذكر حديث ابي سعيد ثم قال فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وقال الزيلعي في نصب الراية فلا يستأنس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخاري ومسلم عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفي لفظ فلما اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم اه فسماه قضاء وتماما قبل السلام انتهى واحتج به ايضا العلامة ابن التركماني وقال فدل على ان الصلوة تنقضي قبل التسليم وبدونه انتهى وقال في الاوجز قال ابن رسلان وفي قوله لما قضى صلوته حكم لصحة الصلوة ودليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه اه قلت نعم وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال ان السلام ليس بفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت انتهى وقال الحافظ بعد ما استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة وتعقب ان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ

فكان تصحيح معانی الآثار فی هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لان حديث علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف فی حديث عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ما وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذی لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله فی الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها

مقبولة انتهى ورده العينی بان اصحابنا ما اكتفوا بهذا فی عدم فرضية السلام حتى يذكر التعقب والعجب منه انه يجوز للراوی حذف شیٔ من الحديث لو صح ، و كيف يجوز التصرف فی كلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما فی باب الاحكام فكان تصحيح وزاد فی نسخة المخب فی اوله قال ابو جعفر رحمہ اللہ معانی الآثار فی هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد وزاد فی نسختی المخب والمبانی فيها ای فی الصلوة مقدار التشهد قال فی المخب اراد ان الآثار التی ذكرت فی هذا الباب اذا نظر فيها وصح معانيها ظهر ان الذی ذهب اليه من قال لا تتم الصلوة الا بالقعود مقدار التشهد هو الصحيح وهو مذهب ابی حنيفة ومن تبعه فی ذلك وذلك لان حديث علی وزاد فی نسختی المخب والمبانی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الذی رواه محمد ابن الحنفية عنه ما احتج به الخصم كما تقدم فی اول الباب قد احتمل ما ذكرنا ای من انه لا يصلح ان يكون دليلا علی ان يكون تمام الصلاة بالسلام والفرضية السلام كذا فی المخب واختلف فی حديث عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ما وصفنا ای من انه مضطرب ومختلف فيه وهذا علی رای المصنف واما علی رای غيره فليس فيه اضطراب ولا اختلاف بل فيه دليل للحنفية فی عدم فرضية السلام كما تقدم مفصلا واما حديث وفی نسختی المخب والمبانی ولم يبق الا حديث ابن مسعود وزاد فی نسخة المخب رضی اللہ عنہ فهو وفی نسختی المخب والمبانی وهو الذی لم يختلف فيه يعنی حديث ابن مسعود سالم من الاختلاف والاحتمال ينافيه فحينئذ يثبت به قول من ذهب الی ان الصلوة لا تتم الا بالقعود قدر التشهد وانها تتم بدون السلام كذا فی المخب وقال فی فتح الملهم قال السرخسی مستدلا علی افتراض الخروج بصنع المصلی ان هذه الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها علی وجه التمام الا بصنعه كالحج قال اللہ تعالی فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا اللہ قياما وقعودا الآية فنسب قضاء الصلوة ای تممها والفراغ منها الی فعل المصلين ولم يخصص بفعل دون فعل وتخصيص صيغة السلام انما ثبت بالاخبار الآحاد فيكون واجبا والخروج بصنع المصلی فرضا فانه لو اراد بعد التشهد استدامة التحريمة الی خروج الوقت او الی دخول صلوة اخری منع منه ولم يبق عليه شیٔ من الصلوة لم يمنع من ذلك اھ قلت موضحا لما اشار اليه الامام السرخسی قال اللہ عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا اللہ الآية فنسب فعل القضاء الی المصلين والقضاء فصل الامر وقطعه قولا كان او فعلا ای اجاره وختمه كرنا) بالفراغ منه يطاوعه الانقضاء ومنه قوله تعالی وليقضوا تفثهم (راجع مفردات الراغب) وفی سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فی الارض ای حل لكم سائر ما كان حرم عليكم فی الصلوة بالتكبير فالتكبير احرام الصلوة والتسليم احسن صور احلالها كما ورد بلفظ الاحلال والاحرام فی بعض الروايات فكانه شبه الصلوة بالحج وقضاء الحج انما يكون بالحلق الذی هو من محظورات الاحرام فكذلك قضاء الصلوة انما يتحقق بصنع المصلی ما ينافيها وقد ورد لفظ القضاء فی الحج ايضا مثل وروده فی الصلوة قال تعالی فاذا قضيتم مناسككم وقاضی الصلوة كانه قافل من حضرة الاحدية الی موطن الكثرة فشرع عنده التسليم كما شرع عند القدوم علی قوم قال تعالی فاذا دخلتم بيوتا فسلموا علی انفسكم تحية من عند اللہ مباركة طيبة ولذا قالوا ان المصلی ينوی عند التسليم من علی يمينه ومن عن شماله من الانسان او ملك كما ورد فی حديث فی سنن ابی داؤد واللہ اعلم انتهى واما وجه

ذلك الباب من طريق النظر والقياس فان الذين قالوا انه ای المصلی اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ولا يبقی عليه شیٔ قالوا رأينا هذا القعود ای القعود الاخير قعود التشهد وفی نسخة المخب للتشهد وفيه ای فی القعود الاخير ذكر يتشهد به ای بذلك الذكر وتسليم يخرج به ای بالتسليم من الصلوة وقد رأينا قبله ای قبل قعود التسليم فی الصلوة قعودا فيه ای فی القعود ذكر يتشهد به ای بالذكر وهو التحيات للہ الی آخره فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه ای فی القعود الاول من الذكر بيان لما ليس هو ای القعود الاول من صلب الصلوة بل هو ای القعود الاول من سننها ای من سنن الصلوة قال الوزير ابن هبيرة فی كتابه الافصاح كما فی الاتحاف واختلفوا فی الجلوس فی التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد فی احدی روايتيه انه سنة وقال احمد فی الرواية الاخری هو واجب ومن اصحاب ابی حنيفة من وافق احمد علی الوجوب فی الرواية الاخری فاما التشهد فيه فقال احمد فی احدی روايتيه وهی المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط

واختلف فی القعود الاخیر فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون کالقعود الاول ویکون ما فیه کما فی القعود الاول فیکون سنة وکل ما یفعل فیه سنة کما کان القعود الاول سنة وکل ما یفعل فیه سنة وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوة والرکوع والسجود الذی فیها ایضا کله کذلک فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون القعود فیها ایضا کله کذلک فلما کان بعضه باتفاقهم سنة کان ما بقی منه کذلک ایضا فی النظر

بالسهو وهی التی اختارها الخرقی وابن شاقلا وابوبکر عبد العزیز والروایة الاخری انه سنة وهو مذهب ابی حنیفة ومالک والشافعی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی وجملته انه اذا صلی رکعتین جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فیه مشروعان بلا خلاف وقد نقله الخلف عن السلف عن النبی صلی الله علیه وسلم نقلا متواترا والامة تفعله فی صلاتها فان کانت الصلوة مغربا او رباعیة فهما واجبان فیها علی احدی الروایتین وهو مذهب اللیث واسحاق والاخری لیسا بواجبین وهو قول ابی حنیفة ومالک والشافعی لانهما یسقطان بالسهو فاشبها السنن انتهی وقال ابن رشد فی البدایة اختلف العلماء فی الجلسة الوسطی والاخیرة فذهب الاکثر فی الوسطی الی انها سنة ولیست بفرض وشذ قوم فقالوا انها فرض انتهی وقد ذکر فی التحفة والکنز والتنویر والنقایة وغیرها من کتب المتون القعود الاول من الواجبات قال فی البحر وما فی الکتاب من الوجوب قول الجمهور وهو الصحیح وعند الطحاوی والکرخی هی سنة انتهی وقال فی البدائع ومنها (ای الواجبات) القعدة الاولی للفصل بین الشفعین حتی لو ترکها عامدا کان مسیئا ولو ترکها ساهیا یلزمه سجود السهو واکثر مشائخنا یطلقون اسم السنة علیها اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا او لان السنة المؤکدة فی معنی الواجب انتهی مختصرا وهذا یقتضی رفع الخلاف کما قال الشامی واختلف وفی نسختی المنتخب والمبانی ثم اختلفوا فی القعود الاخیر قال ابن رشد فی البدایة ذهب الجمهور فی الجلسة الاخیرة الی انه فرض وشذ قوم فقالوا انها لیست بفرض انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی وهذا التشهد والجلوس له من ارکان الصلوة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وابو مسعود البدری والحسن والشافعی ولم یوجبه مالک ولا ابو حنیفة الا ان ابا حنیفة اوجب الجلوس قدر التشهد انتهی وقال ابن هبیرة کما فی الاتحاف واتفقوا علی ان الجلسة فی آخر الصلوة فرض من فروض الصلوة ثم اختلفوا فی مقدارها فقال ابو حنیفة واحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقیق من مذهب مالک ان الجلوس بمقدار ایقاع السلام فیها هو الفرض وما عداه مسنون کذا ذکره العلماء من اصحابه عبد الوهاب وغیره انتهی وقال فی نور الایضاح ویفترض القعود الاخیر باجماع العلماء وان اختلفوا فی قدره والمفروض منه الجلوس قدر قراءة التشهد فی الاصح انتهی وهکذا اکثر الجمهور علی فرضیة الجلوس فی التشهد الاخیر الشعرانی فی میزانه وقال النووی فی شرح مسلم بعد ذکر الاختلاف فی وجوب التشهد وقد وافق من لم یوجب التشهد علی وجوب القعود بقدره فی آخر الصلوة انتهی وقال الحافظ فی الفتح لما لم یذکر فیه ای فی حدیث المسیء صلوته صرح بما هو من الواجبات المتفق علیها النیة والقعود الاخیر انتهی فالنظر علی ما ذکرنا ای من حکم القعود الاول ان یکون ای حکم القعود الاخیر کالقعود الاول ای کحکمه ویکون ما فیه ای فی القعود الاخیر کما فی القعود الاول فیکون القعود الاخیر سنة وکل ما یفعل فیه ای فی القعود الاخیر من الذکر والدعاء سنة کما کان القعود الاول سنة وکل ما یفعل فیه ای فی القعود الاول من الذکر سنة وقد ذکرنا فی اول باب التشهد ان التشهدین معا عند مالک وهما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنة والثانی واجب عند الشافعی وهو قول لبعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلة وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوة والرکوع والسجود الذی فیها ای فی الصلوة ایضا کله کذلک یعنی القیام والرکوع والسجود فی جمیع الصلوة فرض قال الشعرانی اجمع الائمة علی ان النیة فرض وکذلک تکبیرة الاحرام والقیام مع القدرة والقراءة والرکوع والسجود انتهی فالنظر علی ما ذکرنا ای من فرضیة حکم القیام والرکوع والسجود فی جمیع الصلوة ان یکون القعود فیها ای فی الصلوة ایضا کله کذلک یعنی یکون حکم القعود فی جمیع الصلوة واحدا لا مختلفا فلما کان بعضه ای بعض القعود وهو القعود الاول باتفاقهم سنة لکن دعوی الاتفاق منقوض بما تقدم من قول وجوب القعود الاول عند الاحناف والحنابلة علی الصحیح اللهم الا ان یقال ان المصنف اخذ السنیة عن الاحناف علی ما اختاره واخذ الروایة الثانیة عن الحنابلة وقد ترجم البخاری باب من لم یر التشهد الاول واجبا قال فی حاشیة اللامع ولما کانت المسئلة کالاجماعیة جزم بالحکم فیها لم یلتفت الی الخلاف فیه لشذوذه فانه لم یقل احد من الائمة الاربعة انه فرض ورکن من ارکان الصلوة وما حکی عنهم من الوجوب فی ذلک کالحنفیة واحمد فهو وجوب دون وجوب اتفق الائمة الاربعة علی سجود السهو بترکه سواء عدوه من الواجبات او السنن المؤکدة او الابعاض واذا ثبت التشهد ثبت الجلوس ایضا للملازمة بینهما انتهی مختصرا کان ما بقی منه ای من القعود وهو القعود الاخیر کذلک ایضا فی النظر قال فی المنتخب بهذا الوجه من النظر للفریق الذین ذهبوا الی ان المصلی اذا رفع رأسه من السجدة فی آخر الصلوة تمت صلاته ولا یبقی علیه شیء من ذلک

واحتج عليهم الاخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما امر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود

بوجهين اشار الى الاول بقوله انا رأينا هذا القعود قعود الى قوله وكل ما يفعل فيه سنة والى الثانى بقوله وقد رأينا القيام الى آخره وانما خص هؤلاء بالذكر لهم بيان النظر والقياس لان الفريقين الآخرين متفقون فى فرضية القعود فى آخر الصلوة مقدار التشهد وانما الخلاف منهم فى لفظة السلام كما بيناه فافهم انتهى قلت وحاصل الوجه الاول قياس القعود الاخير على القعود الاول فان فى كل منهما ذكرا يتشهد به وكل قد اجمع ان القعود الاول مع ما فيه من الذكر من سنن الصلوة لا من صلبها فالنظر على ذلك ان يكون القعود الاخير مع ما فيه من الذكر سنة كالقعود الاول وحاصل الوجه الثانى قياس القعدة الاخيرة على القيام والركوع والسجود فان حكم كل واحد منهما سواء فى جميع الصلوة فالنظر على ذلك ان يكون حكم القعود ايضا سواء فى جميع الصلوة وقد اتفقوا على سنية القعود الاول فينبغى ان يكون القعود الاخير ايضا كذلك سنة قال ابن رشد فى البداية والسبب فى اختلافهم هو تعارض مفهوم الاحاديث وقياس احدى الجلستين على الثانية وذلك ان فى حديث ابى هريرة المتقدم اجلس حتى تطمئن جالسا فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث فى الصلوة كلها فمن اخذ بهذا قال ان الجلوس كله فرض ولما جاء فى حديث ابن بحينة لثابت انه عليه الصلوة والسلام اسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها وثبت عنه انه اسقط ركعتين لم يجبرهما وكذلك ركعة فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة فرضا باجماع فوجب ان لا تكون الجلسة الوسطى فرضا فهذا هو الذى اوجب ان فرق الفقهاء بين الجلستين ورأوا ان سجود السهو انما يكون للسنن دون الفروض ومن رأى انها فرض قال السجود للجلسة الوسطى شئ يخصها دون سائر الفرائض وليس فى ذلك دليل على انها ليست بفرض واما من ذهب الى انهما كليهما سنة فقاس الجلسة الاخيرة على الوسطى بعد ان اعتقد فى الوسطى بالدليل الذى اعتقد به الجمهور انها سنة فان السبب فى اختلافهم هو فى الحقيقة آيل الى معارضة الاستدلال لظاهر القول او ظاهر الفعل فان من الناس ايضا من اعتقد ان الجلستين كلتيهما فرض من جهة ان افعاله عليه الصلوة والسلام عنده الاصل فيها ان تكون فى الصلوة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم فاذن الاصلان جميعا يقتضيان ههنا ان الجلوس الاخير فرض ولذلك عليه اكثر الجمهور من غير ان يكون له معارض الا القياس اعنى بالاصلين القول والعمل ولذلك اضعف الاقاويل من رأى ان الجلستين سنة والله اعلم انتهى واحتج فى البرهان على فرضية القعدة الاخيرة بقوله تعالى اقيموا الصلوة وقد التحق فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للفرض اعنى الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة الا ما اخرج بدليله على ما تبين فى محله انتهى واحتج وفى تسهيل النخب المبانى فاحتج عليهم اى على القائلين بسنية القعدة الاخيرة الآخرون القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه اى عن القعود الاول ساهيا فاستتم قائما اى اتم القيام قال فى المغرب واستتمت الامر اتممته وقال فى القاموس والمته وتممه واستتمه وتم به وعليه جعله تاما انتهى امر بالمضى اى بالنفاذ قال الراغب المضى والمضاء النفاذ وقال فى القاموس مضى فى الامر مضاء ومضوا انفذ فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود قال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعى يرجع ما لم يشرع فى القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع انتهى وقال العينى فى شرح البخارى اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة ان من استتم قائما فلا يرجع وليمض فى صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وابن ابى ليلى وهو قول الاوزاعى وابن القاسم فى المدونة والشافعى وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع وبه قال ابن القاسم عن مالك فى المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعى والحسن البصرى الا ان النخعى قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع انتهى وعند الحنفية ما فى الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستقم قائما فى ظاهر المذهب هو الاصح وان استقام قائما لا يعود وقال الشامى مقابله ما فى الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولو الى القيام فلا انتهى وهل يفسد صلوته اذا رجع بعد استوائه فقيل تفسد وهو مذهب الشافعى وابن سحنون وقيل لم تفسد وهو قول جمهور الفقهاء واكثر العلماء وهو الراجح

وقد رأينا من قام من القعود الأخير ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه وكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول فكان من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضي

عندنا الحنفية كما في الاوجز وقد رأينا وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد من قام من القعود الاخر وفي نسختي النخب والمباني الاخير ساهيا حتى استتم قائما وفي نسختي النخب والمباني فاستتم بحذف حتى امر بالرجوع الى قعوده وفي نسختي النخب والمباني الى القعود قال ابن قدامة في المغني متى قام الى الخامسة في الرباعية او الى الرابعة في المغرب او الى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلوته سجد للسهو ثم يسلم وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلوته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلوته ويضيف الى الزيادة اخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلوته نافلة ولزمه اعادة الصلوة ونحوه قال حماد بن ابي سليمان انتهى قالوا اي القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر وفي نسختي النخب والمباني فهو فرض وما لم يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك وفي نسختي النخب والمباني فليس ذاك بفرض الا ترى وفي نسختي النخب والمباني الا يرى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه قال ابن قدامة في المغني قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين احدهما ان يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعي ولا اعلم فيه مخالفا وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع او الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى فيأتي به ثم بما بعده انتهى مختصرا وكذلك وفي نسخة النخب فكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه اي عن القعود الاخير بالرجوع اليه اي الى القعود كان ذلك اي الرجوع الى القعود دليلا انه اي القعود الاخير فرض ولو وفي نسختي النخب والمباني فلو كان اي القعود الاخير غير فرض اذا قال في القاموس اذن جواب وجزاء وتاويلها ان كان الامر كما ذكرت ويحذفون الهمزة فيقولون ذن واذا وقفت على اذن ابدلت من نونه الفا انتهى لما امر بالرجوع اليه اي الى القعود الاخير كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول وهذا ما ذكره المصنف ههنا جواب عن وجه النظر الذي ذكره القائلون بسنية القعود الاخير قياسا على القعود الاول وحاصل ما ذكره على ما قال العيني في المباني ان الذي ذكرتم من قياس القعود الاخير على الاول في عدم الفرضية قياس فاسد لانا وجدنا دليلا يدل على الفرق بينهما بحيث جعل الاول سنة والثاني فرضا وذلك فمن سهى عن القعود الاول وقام الى الثالثة فانه يؤمر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود فهذا يدل على ان القعود الاول ليس بفرض اذ لو كان فرضا لامر بالرجوع اليه لصحة الصلوة ولو سهى عن القعود الاخير وقام الى الخامسة يؤمر بالرجوع الى القعود ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فهذا يدل على ان القعود الاخير فرض فصار كمن ترك سجدة صلبية فقام فانه يؤمر بالرجوع الى ادائها لتصحيح الصلوة لانه ترك فرضا فامر بالعود اليه فكذلك فيما نحن فيه فظهر الفرق بين القعودين وثبت كون الاول سنة والثاني فرضا انتهى وقال في النخب لكن لهم ان يقولوا نحن ما نوجب الرجوع الى القعود في الحالتين فيصح حينئذ القياس ويمكن ان يجاب بان الرجوع وان لم يكن فرضا لاجل القعود يكون فرضا لاجل الخروج من الصلوة بالتسليمة ان كان لو ايرد بها فرضا ولغيرها ان لم يرد بها فرضا وفيه نظر لا يخفى فافهم انتهى فكان من الحجة عليهم اي على القائلين بفرضية القعود الاخير للآخرين اي القائلين بسنية القعود الاخير انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب عين استتم والاول اولى قائما بالمضي متعلق بقوله انما امر

فی قیامه وان لا یرجع الی القعود لانه قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترك الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی علی الفرض حتی یتمه فکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانه مالم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنة ولا فرض الی القعود الذی هو سنة وکان یؤمر بالعود مما لیس بسنة ولا فریضة الی ما هو سنة ویؤمر بالعود من السنة الی ما هو فریضة وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنة ولا فی فریضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود الیه وترك التمادی فیما لیس بسنة ولا فریضة کما امر الذی قام من القعود الاول الذی هو سنة فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضة ان یرجع من ذلك الی القعود الذی هو سنة فلهذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما بالرجوع الیه لا لما ذهب الیه الآخرون قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا فی هذا الباب لا ما قال الآخرون ولکن ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله تعالی ذهبوا فی ذلك الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشهد من صلب الصلوة

فی قیامه وان لا یرجع الی قعوده ای الی القعود الاول لانه قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترك الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی قال فی المغرب والمدی قد تبیین الغایة ومنها التمادی فی الامر وهو بلوغ المدی انتهی وفی العقائق وقیل للغایة مدی لامتداد المسافة الیها انتهی علی الفرض حتی یتمه ای الفرض فکان وفی نسختی المنتخب والمبانی وکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانه ای الذی قام عن القعود الاول مالم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنة ولا فرض الی القعود الاول الذی هو سنة قال ابن قدامة فی المغنی فاما القیام فی موضع الجلوس ففی ثلاث صور احداها ان یترك التشهد الاول ویقوم وفیه ثلاث مسائل الاولی ذکره قبل اعتداله قائما فیلزمه الرجوع الی التشهد لانه اخل بواجب ذکره قبل الشروع فی رکن مقصود فلزمه الاتیان به المسئلة الثانیة ذکره بعد اعتداله قائما فالاولی لان لا یجلس لانه ذکره بعد الشروع فی رکن فلم یلزمه الرجوع ویحتمل انه لا یجوز له الرجوع لانه شرع فی رکن فلم یجز له الرجوع کما لو شرع فی القراءة انتهی مختصرا وقال فی المبسوط وفی ظاهر الروایة اذا لم یستتم قائما یعود واذا استتم قائما لا یعود لانه لما استتم قائما اشتغل بفرض القیام ولیس من الحکمة ترك الفرض للعود الی السنة بخلاف ما قبل ان یستتم قائما انتهی مختصرا وکان وفی نسختی المنتخب والمبانی فکان یؤمر بالعود مما لیس بسنة ولا فریضة الی ما هو سنة ویؤمر بالعود من السنة الی ما هو فریضة وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنة ولا فی فریضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود الیه ای الی القعود الاخیر وترك التمادی فیما لیس بسنة ولا فریضة کما امر الذی قام من القعود الاول الذی هو سنة فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضة ان یرجع من ذلك الی القعود الذی هو سنة فلهذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب حین استتم قائما بالرجوع الیه ای الی القعود الاخیر لا لما ذهب الیه الآخرون هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف لا لما ذهب الیه الآخرون قال ابو جعفر زاد فی نسخة المنتخب رحمه الله وفی نسخة المبانی بحذف قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا فی هذا الباب ای سنیة القعود الاخیر لا ما قال الآخرون ای من فرضیة القعود الاخیر ولکن ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله تعالی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف رحمهم الله ذهبوا فی ذلك ای فی حکم القعود الاخیر الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشهد من صلب الصلوة قال فی المنتخب لما اجاب عن وجه النظر والقیاس الذی ذکره اولئك القوم فیما ذهبوا الیه بین ههنا وجه النظر والقیاس الصحیح الذی ذکره مخالفوهم وفی هذا ایضا جواب عن النظر الذی ذکره اولئك القوم مع بیان القیاس الصحیح ولهذا رأیت فی بعض النسخ قد ذکر فیه قوله فاحتج علیهم الآخرون الی قوله امر (بیاض فی الاصل والظاهر لما امر) بالرجوع الیه کما لم یؤمر بالرجوع الی القعود الاول فقط ولم یزد علیه وذکر عقیبه ولکن ابا حنیفة الی آخره وفی بعض النسخ ذکر قوله فکان من الحجة علیهم للآخرین الی آخره فقط من غیر ذکر قوله فاحتج علیهم الآخرون وفی بعضها ذکرها وهو الاکثر ووجه ما ذکرنا انتهی قلت النسخة التی اقتصر فیها علی قوله فاحتج علیهم الآخرون الی قوله الی القعود الاول ولم یزد علیه فعلی هذه النسخة یکون اثبات فرضیة القعدة الاخیرة کما هو مذهب الجمهور لکن لا یصح علی هذا قوله ولکن ابا حنیفة الی آخره فان المصنف رحمه الله تعالی لما اثبت بکلامه مذهبه فکیف یصح الاستدراك

وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن فی الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال

واما بعض النسخ الذی ذكر فيه قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الی آخره ولم يذكر فيه فاحتج عليهم الآخرون فليس فيه بيان النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة واقتصر فيه على بيان النظر لمن اختار سنية القعود الاخير لكن لا يصح على هذا قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين فانه لما اثبت بهذه الحجة قول من قال بسنية القعدة الاخيرة فكيف يكون هذا حجة على من اختار سنية القعدة الاخيرة فانه لم يذكر على هذه النسخة النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة فلا يكون هذا الكلام حجة عليهم واما النسخة التی تبع فيها بين الكلامين فذكر اولا النظر لمن اختار السنية ثم ذكر النظر لمن اختار الفرضية ثم ذكر الحجة عليهم ثم ذكر الاستدراک كما هو فی النسخة التی بايدينا وكما هو فی نسختی النخب والمبانی وهو الاكثر كما قال العينی فعلی هذا تلتئم العبارات كلها ويكون غرض المصنف من قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الی آخره الجواب من جهة الفريق الاول الذی اختار سنية القعدة الاخيرة عما قاله الجمهور فی فرضية القعدة الاخيرة من اثبات التفريق بين حكمی القعدتين من حيث النظر وحاصل ما قاله المصنف رحمه الله تعالی انه انما امر بالمضی فی القيام فی القعود الاول لانه قام من قعود غير فرض فدخل فی قيام فرض فامر بالتمادی على الفرض ولم يؤمر بتركه والرجوع الی غير الفرض وكان كما لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما يؤمر بالعود الی القعود لانه لم يدخل فی فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الی ما هو سنة اعنی القعود فدل ذلک على انه يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الی ما هو سنة ومن السنة الی الفرض والقائم عن القعود الاخير حتی استتم قائما دخل فيما هو ليس بسنة ولا فرض وقام عن القعود الذی هو سنة فامر بالعود اليه كما يؤمر بالرجوع الی القعود الاول الذی هو سنة من قام عن القعود الاول فلم يدخل فی الفريضة باستوائه قائما فهذا هو النظر عندنا لكن الائمة الثلاثة ذهبوا الی فرضية القعود الاخير مقدار التشهد انتهی واعلم ان المصنف رحمه الله تعالی رجح ههنا القول بسنية القعدة الاخيرة وقال فی مختصره باب اقل ما يجزئ من عمل الصلوة قال ابو جعفر لا فريضة فی الصلوة الا ست التكبيرة الاولی والقيام والقراءة فی الركعتين والركوع والسجود والقعود مقدار التشهد الذی يليه التسليم فمن ترک شيئا من هذه الست اعاد الصلوة انتهی فهذا صريح على ان المصنف اختار فرضية القعدة الاخيرة فلعله رجع عما اختاره فی هذا الكتاب ولهذا لم يذكر الفقهاء عنه سنية القعدة الاخيرة وانما ذكروا عنه سنية القعدة الاولی كما تقدم قال فی البحر والقعود الاخير قدر التشهد فرض باجماع العلماء وقد روی الشيخان وغيرهما من طرق عديدة من الصحابة رضی الله عنهم ان النبی صلی الله عليه وسلم حين علم الاعرابی المسیء صلاته اركان الصلوة الی ان قال فاذا رفعت رأسک من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتک قال الشيخ قاسم فی شرح الدرر وقد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاخيرة فرض وفی فتح القدير ان قوله تعالی وربک فكبر وكذا وقوموا لله فاقرؤا واركعوا واسجدوا اوامر والمستفاد منها وجوب المذكورات فی الصلوة وهی لا تقتضی اجمال الصلوة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقی كيفية ترتيبها فی الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان فی ذلک كله بفعله صلی الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترک مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعنی الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل فی غيرها من الافعال على سنية لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فی الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقاطع بالظنی لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام لم يعد الی القعدة الاولی لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان بعض الصلوة عرف بتلک النصوص لا اجمال فيها وانما ينفی الاجمال فی الصلوة من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعی نسخ للعلم بانه صلی الله عليه وسلم قاله وهو ادری بالمراد وان لم يكن قطعيا لم يصلح لذلک والا لزم تقديم الظنی عند معارضة القطعی وهو لا يجوز فی قضية العقل ومما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلک انتهی وقد قال بما قالوا ای الائمة الاحناف ومن سلک مسلكهم من ذلک ای من فرضية القعدة الاخيرة وعدم فرضية التسليم بعض المتقدمين من السلف كما حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف كما بكر بن ادريس بن الحجاج الازدی قال ثنا آدم بن ابی اياس الخراسانی قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن يونس بن عبيد بن دينار البصری كما فی الحاوی وفسره العينی فی النخب والمبانی بيونس بن ابی اسحاق السبيعی الكوفی وكلاهما محتملان ولكن الاول اولی لان يونس بن عبيد من اصحاب الحسن وروی عنه شعبة عن الحسن بن ابی الحسن البصری فی الرجل يحدث بعد ما رفع هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی يرفع رأسه من آخر سجدة فقال هكذا فی نسخة

لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها

باب الوتر

الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قال بحذف الفاء لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد فيه دلالة ظاهرة على فرضية القعدة الاخيرة وعدم افتراض التسليم عند الحسن قال في الحاوي بكر بن ادريس بن الحجاج كان فقيها مفتيا ثقة وآدم هو ابن ابي اياس روى عنه البخاري وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقال في النخب هذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا رعف بعد ما فرغ من السجدة الاخيرة فلينصرف وليتوضأ فليرجع فليتشهد ما لم يتكلم فان تكلم استانف الصلوة وقد روي عن الحسن خلافه ايضا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا اذا رفع رأسه ثم احدث فقد اجزأته صلاته وكذا روي عن ابراهيم ثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم قال اذا اتم الركوع والسجود ثم احدث فقد انقضت صلوته وان لم يتشهد انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق بن راشد البصري بن سابق بن الازرق الرشيدي مولى عبيد الله بن حجاب يكنى اباعثمان ذكره ابن يونس في علماء مصر وسكت عنه والظاهر ان نسبة الى رشيد بلدة بساحل مصر قريبة من اسكندرية كذا في النخب وفي كشف الاستار سعيد بن سابق الازدي الرشيدي مولى عبيد الله بن الحجاب مولى ابن سلول يكنى اباعثمان عن حيوة بن شريح وخالد بن حميد والمصريين وعنه عبيد الله بن موسى وسعيد بن كثير بن عفير وابن خزيمة توفي يوم السبت لست خلون من ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا قاله ابن يونس في علماء مصر وابن حبان في الثقات اه قال ثنا حيوة بن شريح التجيبي المصري الفقيه عن ابن جريج عبد الملك المكي قال كان عطاء بن ابي رباح المكي يقول اذا قضى هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني اذا تشهد الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وفي نسختي النخب المباني واحدث بالواو وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه وفي نسختي النخب والمباني بحذف فذكر كلاما معناه فقد مضت وفي نسختي النخب والمباني فقد تمت صلاته او قال فلا يعود اليها قال في اطراف السنن وسعيد بن سابق شيخ يروي عنه المصريون قال الدارقطني كذا في الانساب ولفظ شيخ للتعديل عندهم وبقية رجاله ثقات فالسند حسن انتهى وقال في النخب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن ابن جريج عن عطاء نحوه واخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه بخلاف ذلك عن ابن جريج عن عطاء في رجل احدث في صلاته قبل ان يتشهد قال فحسبه فلا يعد والله اعلم انتهى قلت قال الامام محمد في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدر التشهد اجزاه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء نأخذ نحن ايضا قال محمد اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي المغيرة قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يجزئ الصلوة الا بتشهد قال محمد وبهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته صلوته ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك انتهى

باب الوتر

اي هذا باب في بيان الوتر واحكامه والمناسبة بينه وبين الابواب التي قبله التي احكام الفرائض هي ان اتصاله بالفرض اقوى من اتصال النفل به كذا في النخب وقال في المباني ولما فرغ عن بيان صفة الصلوة الفرض اردفه بيان احكام الوتر ولما كان اتصاله بالفرض اقوى من اتصال النفل به ذكره عقيب الفرض انتهى والوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح كما في النهاية وقال الاصبهاني الوتر في العدد خلاف الشفع والشفع ضم الشيء الى مثله انتهى وقال القرطبي في تفسيره قرأ ابن مسعود واصحابه والكسائي وحمزة وخلف والوتر بكسر الواو والباقون بفتح الواو وهما لغتان بمعنى واحد وفي الصحاح الوتر بالكسر الفرد والوتر بفتح الواو الذحل (الحقد والعداوة) هذه لغة اهل العالية فاما

حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی مجلز قال سألت ابن عباس رضی الله عنهما عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر رضی الله عنهما فقال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل

لغة اہل الحجاز فبالضد منهم فاما تميم فبالكسر فيهما انتهی وقال فی روح المعانی قرأ حمزة والكسائی والاغر عن ابن عباس وابو رجاء وابن وثاب وقتادة وطلحة والاعمش والحسن بخلاف عنه والوتر بكسر الواو وهی لغة تميم والجمهور علی فتحها وهی لغة قريش وهما لغتان كالجرو والجرمعنی العام علی ما قال صاحب المطلع فی الوتر المقابل للشفع واما فی الوتر بمعنی الترة ای الحقد فالكسر هو المسموع وحده والاصمعی حكی فيه ايضا اللغتين وقرأ يونس عن ابی عمرو بفتح الواو وكسر التاء وهو اما لغة او نقل حركة الواو فی الوقف لما قبلها انتهی ثم اختلفت الروايات فی وتره صلی الله عليه وسلم كثيرا جدا كما لا يخفی علی من له ادنی ممارسة بالكتب ووجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليها الوتر عند المحدثين ولذا تراهم يبوبون الوتر فی كتبهم ويذكرون فيها روايات صلوة الليل مطلقا قال العينی اعلم ان عائشة اطلقت علی جميع صلوته صلی الله عليه وسلم فی الليل التی كان فيها الوتر وترا اه كذا فی الاوجز وقال الحافظ فی الفتح قال ابن التين اختلف فی الوتر فی سبعة اشياء فی وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفی آخر وقته وصلاته فی السفر علی الدابة قلت وفی قضائه والقنوت فيه وفی محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفی فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفی صلاته من قعود ولكن هذا الاخير ينبنی علی كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا فی اول وقته ايضا وفی كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتی الفجر انتهی وهل الثلاث الموصولة منه بتشهد افضل او بتشهدين كما فی معارف السنن فهذه سبعة عشر وجوه الاختلاف وقد ذكر الطحاوی بعضا منها فذكر ههنا فی باب الوتر الخلاف فی عدد الوتر وفی فصله ووصله وترجم فی موضع آخر الوتر علی الراحلة فی السفر وفی موضع آخر التطوع بعد الوتر ويأتی الكلام علی ما لم يترجم له فی اثناء الكلام علی احاديث الابواب الثلثة ان شاء الله تعالی حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد البرلسی قال ثنا علی بن الجعد بن عبيد الجوهری البغدادی قال انا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا بكار وفی نسختی النخب والمبانی ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن جرير ای الازدی البصری قال ثنا شعبة عن ابی التياح يزيد بن حميد الضبعی البصری قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد السدوسی البصری يحدث عن ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل خبر موصوف ای ركعة منشأة من آخر الليل ای آخر وقتها آخر الليل قاله الطيبی وقال فی فتح الملهم ای الوتر حقيقة ركعة واحدة بها يوتر المصلی صلوته الا انها لا تؤدی مفردة بل مضمومة الی المثنی الاخير من الليل فقوله الوتر ركعة كقوله صلی الله عليه وسلم الحج عرفة انتهی والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث والنسائی عن محمد بن يحيی بن عبد الله عن وهب بن جرير عن شعبة وابو عوانة فی صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ومن طريق ابی معمر عن عبد الوارث والبيهقی من طريق ابی معمر عنه كلاهما عن ابی التياح باسناده باللفظ المذكور واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة بلفظ الوتر آخر ركعة من الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصی من اهل العراق سكن مصر قال ثنا شعبة عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله والحديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج ومسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة من طريق يحيی بن سعيد ثلثتهم عن شعبة عن قتادة عن ابی مجلز باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن يحيی ومحمد عن شعبة باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا همام بن يحيی بن دينار البصری عن قتادة عن ابی مجلز قال سألت ابن عباس وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما عن الوتر فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هكذا عند مسلم والطيالسی والبيهقی وزاد فی نسختی النخب والمبانی لفظه الوتر وهكذا هو عند ابی عوانة ركعة من آخر الليل وسألت وهذا مقولة ابی مجلز بالاسناد المذكور ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما ای عن الوتر كما هو عند الطيالسی فقال ای ابن عمر قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وعند مسلم والطيالسی وغيرهما فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل والحديث

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا

اخرجه احمد عن عبد الصمد ومسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد عن همام باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة من طريق حبان ومؤمل و
ابي داؤد عن همام الا انه قدم السؤال عن ابن عمر واخر السؤال عن ابن عباس واخرجه الطيالسي في مسنده عن همام بهذا الاسناد فذكر حديث ابن عباس في
مسنده وحديث ابن عمر في مسنده واخرجه البيهقي في سننه من طريق الطيالسي قال ابو جعفر زاد في نسخة المخب رحمه الله فذهب
قوم الى هذا الحديث الذي رواه ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل فقلدوه وجعلوه اصلا اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح
وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعي واحمد وابا ثور واسحاق وداؤد بن علي فانهم ذهبوا الى هذا الحديث وجعلوه اصلا في الايتار بركعة الا ان
مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه كذا في المخب
وقال ابن العربي اختلف الناس في اقل النفل فقال الشافعي ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلوة ثم بدا له في تركها لخرج عنها وكتب
له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى واما ركعة واحدة فلم تشرع الا في الوتر واما الصلوة بتكبيرة فهو تلاعب لانه
ليس له اصل في الاسلام انتهى مختصرا وقال الخطابي قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص
وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه غير ان الاختيار عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افرد الركعة كان جائزا عند
الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك انتهى وممن روى عنه الايتار بركعة ابن عمر ومعاوية كما في المخب عن ابن عبد البر وابو بكر وعمر حكاه
ابن المنذر كما في شرح التقريب وتميم الداري وابو ايوب الانصاري ومعاذ بن الحارث القاري كما روى البيهقي في سننه وحكاه
العراقي ايضا عن الخلفاء الاربعة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابي هريرة وفضالة بن عبيد
وسالم وعبد الله بن عياش والحسن البصري وابن سيرين وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد
والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن كما في النيل وسيأتي ما يعارض ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
عند المصنف وعلي وابي وغيرهما عند غيره قال العراقي في شرح التقريب ومذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور جواز الوتر بركعة فردة انتهى
لكن قال ابن عبد البر كما في المخب وكان مالك من بينهم يكره ان يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء انتهى وقال مالك في الموطا
بعد ما روى عن سعد الايتار بواحدة وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث وقال الزرقاني المعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي
هي الوتر دون ان يصلي قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا انتهى وقال في الاوجز المشهور في متون المالكية هي رواية
الموطا قال في الشرح الكبير كره وصله بغير سلام بغير مقتدي بواصل وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض او مسافر وفي المدونة قال
مالك لا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى وقال ابن رشد في البداية واما
مالك فانه تمسك في هذا الباب بانه عليه الصلوة والسلام لم يوتر قط الا في اثر شفع فرأى ان ذلك من سنة الوتر وان اقل ذلك ركعتان فالوتر
عنده على الحقيقة اما ان يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها ان يتقدمها شفع واما ان يرى ان الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر فانه اذا زيد
على الشفع وتر صار الكل وترا انتهى وقال العراقي في شرح التقريب مذهب اصحابنا الشافعية انه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع و
بتسع وباحدى عشرة وهو اكثره على اصح الوجهين فان زاد لم يصح وتره فان اراد الاتيان بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين او وصلها
بسلام فيه لاصحابنا اوجه واصحها الفصل افضل والثاني الوصل افضل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع
عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة مفردة فيه اوجه اصحها ان الثلاث افضل والثاني الفردة افضل قاله امام الحرمين في النهاية و
على هذا فيقال الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة وقال
بعض اصحابنا ان الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة فلو صلى العشاء ثم اوتر بركعة قبل ان يتنفل لم يصح وتره لكن الاصح عند اصحابنا صحة الوتر في هذه
الصورة ولا يتعين ان يوتر بها نفلا فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء انتهى مختصرا وقال القسطلاني وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة
بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى وقال ابن قدامة في المغني قوله الوتر ركعة يحتمل انه اراد جميع الوتر ركعة وما يصلي قبله
ليس من الوتر كما قال الامام احمد انا اذهب في الوتر الى ركعة ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ويحتمل انه اراد اقل الوتر ركعة

وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى

فان احمد قال انا نذهب في الوتر الى ركعة وان اوتر بثلاث او اكثر فلا بأس انتهى وقال في عمدة الطالب وشرحه هداية الراغب فاقله ركعة ولا يكره الاقتصار عليها واكثره احدى عشرة مثنى مثنى اي يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز ان يسردها بسلام واحد انتهى مختصرا والحاصل ان الاحناف والمالكية في طرف وهو الايتار بثلاث ركعات الا ان عند الاحناف بتسليمة واحدة وعند المالكية بتسليمتين والشافعية والحنابلة في طرف الايتار بركعة الا ان عند الحنابلة الوتر ركعة فقط والبقية ليس من الوتر بل من صلوة الليل كما تقدم وعند الشافعية الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع واحدى عشرة كلها وتر قال الرافعي كما في الاتحاف وتسمية الوتر تهجدا هو الصحيح المنصوص في الام والمختصر وقيل الوتر غير التهجد انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كما ذكر الطحاوي في هذا الباب والثوري وابن المبارك واهل الكوفة كما ذكر الترمذي وقال ابو عمر كما في المنتخب يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة انتهى وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس ايضا وسيأتي عند المصنف كذلك والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله وسليمان بن يسار كلهم قالوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن كما سيأتي عند المصنف واخرج محمد بن نصر في قيام الليل كما في الاوجز عن ابي العالية الليل وتر والنهار وتر فوتر النهار صلوة المغرب ووتر الليل مثله وعن خلاس بن عمرو بمعناه وعن بكر بن رستم سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قرة واياس بن معاوية يقولون الوتر ثلث وعن ابي اسحق قال كان اصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين وسيأتي عند الطحاوي عن ابي الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره ونحوه كما في عمدة القاري وقال النووي قال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما ورده العيني في العمدة بقوله عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطائه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث لا تجزئ الركعة الواحدة واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما انتهى مختصرا وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن وهم مالك والشافعي في قول واحمد في رواية واسحاق واداود وانه ثلاث ركعات بتسليمتين وعن الشافعي انه بالخيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة واحدة كذا في المنتخب وقال الخطابي قال سفيان الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفعل ونسي الى ان قام في الثالثة سجد للسهو انتهى وقال ابن رشد في الهداية واما صفته فان مالكا رحمه الله استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير ان يفصل بينها بسلام وقال الشافعي الوتر ركعة واحدة ولكل قول من هذه الاقاويل سلف من الصحابة والتابعين انتهى وقد عقد الترمذي بابا في الوتر بثلاث وقال فيه وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة انتهى ثم عقد بابا في الوتر بركعة وقال فيه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق انتهى وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى وهذا جواب عن حديث ابن عمر المذكور الذي تمسك به اهل المقالة

وعيحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر لتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم
لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمرؓ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن
ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى

الاولى وبيانه ان الحديث يحتمل ان يكون المراد منه الاقتصار على ركعة في الوتر كما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون المراد منه ركعة مع
شفع قد تقدمها اى الركعة وذلك كله اى الركعة مع الشفع وتر ليكون الوتر ثلاث ركعات فتكون تلك الركعة اى الذى قال النبي صلى الله
عليه وسلم الوتر ركعة توتر الشفع المتقدم لها اى تجعلها وترا لان الركعتين اللتين قبلها شفع فاذا اضاف اليها ركعة اخرى يكون وترا فاذا كان
الحديث محتملا للمعنيين لم يتم به الاستدلال كذا في المباني وقال في المنتخب اراد ان الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال لان له الاحتمالين المذكورين
فاذا تمسك الخصم باحدهما يتمسك الآخر بالآخر فلا يتم الاستدلال لاحدى الطائفتين انتهى وقد بين ذلك اى الاحتمال الذى ذكرناه من تقدم
الشفع قبل الركعة ما قد رواه بعضهم اى بعض الرواة من التابعين عن ابن عمرؓ واخرج ذلك عن المثنى بطريق صحيح رجالها كلهم ثقات كذا
في المنتخب حدثنا يزيد بن سنان البصري القزاز قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن عون عبد الله المزني مولاهم البصري
عن نافع الفقيه المدني مولى ابن عمر عن ابن عمرؓ ان رجلا سأل لم اقف في شيء من طرق الحديث على تعيين هذا السائل وفي صحيح مسلم من
حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكره وفي آخره ثم سأله رجل على رأس الحول
وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وعند النسائي من هذا الوجه ان رجلا
من اهل البادية سأل قاله العراقي وقال الحافظ ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق فذكرها
وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل انتهى مختصرا وقال العيني لم اقف
الا على الامر على تعدد السائل ولا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجل وتارة باعرابي ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال
الرجل انتهى النبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في باب الحلق في المسجد من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر ومن طريق ايوب عن نافع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن صلوة الليل وفي الرواية المذكورة من طريق
ايوب عند البخاري فقال كيف صلوة الليل وفي طريق عبد الله عنده ماترى في صلوة الليل قال الحافظ وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن
عددها او عن الوصل والفصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من
الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من
الحديث انتهى فقال هكذا عند ابن ابي شيبة وغيره وزاد مالك وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى اتى بالثاني تاكيدا لان
الاول مكرر معنى ولذلك امتنع من الصرف الكشاف في سورة فاطر وانما لم ينصرف لتكرر العدل فيها قال الزجاج احدهما انه معدول
عن اثنين اثنين والثاني انه عدل وقع في حال التنكير وزعم سيبويه ان عدم الصرف للعدل والصفة الكشاف واما الوصفية فلا يفترق
الحال فيها فلا يعرج عليها يعني لو كانت الوصفية مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفته علم انها ليست
بمؤثرة فالوصفية ليست باصل لان الوصف لم يمنعها التنوين ومقابل هذا من اثبات ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد والذراع والاسد
ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة وقيل يفترق الحال فيها فان مثنى وغيرها تقع صفة البتة والثلاثة وغيرها وقوعها صفة بالتاويل تقول
رجال ثلاثة اى معدودة بثلاثة واجيب عنه بان مثنى وثلاث لا يخلو من ان يكون موضوعا للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلاثة او لا
يكون فان كان الاول لم يكن فيه العدد والمقدر خلافه وان كان الثاني كان الوصف عارضا لمثنى وثلاث كما كان عارضا لاثنين وثلاثة
قاله الطيبي وقال العراقي فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكريره ذلك قلت هو مجرد تاكيد وقوله
مثنى يحصل الغرض والله اعلم انتهى وقال القسطلاني والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل
ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم انتهى اى من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين قال
الحافظ وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه
لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى انتهى واجاب عنه العيني بان زعم هذا الحنفي بما ذكره لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لابد من التشهد

فإذا خشيت الصبح

بين كل ركعتين وإلا أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز أن يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر إلى أن كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام انتهى وقال الشيخ الأنور نور الله مرقده كما في التعليق الصبيح ثم قوله مثنى مثنى وإن فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله أن تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كأبي داود والطحاوي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في مرتبة النص لتفسيره الحديث القولي فليكن القولي على حقه من الإطلاق وتفسيره بالفعلي قول مرفوع آخر أحق وهو عند الترمذي وغيره من التشهد في الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فالأوجه إذن إبقاء القولي على حاله وعلى حقه من الإطلاق مدلولا وإعطاء كل ذي حق حقه وقد قيل إن الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين فسلم أي فتشهد وليس ببعيد ففي مجمع الزوائد من باب التشهد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفي المصنف لابن أبي شيبة عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم وفي حديث علي عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين انتهى وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك في باب التطوع بالليل والنهار إن شاء الله تعالى فإذا خشيت الصبح هكذا عند ابن أبي شيبة وغيره وعند مالك وغيره فإذا خشي أحدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل معنى قوله إذا خشي أحدكم الصبح أي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم انتهى وقال العراقي في شرح التقريب خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور خلافا للمالكية قالوا إنما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال أبو مصعب كالجمهور فينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعي وأحمد يوتر ما لم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة لها وكذا مذهب أحمد فإنه سئل ألا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وبه الفتوى وإنما هو قوله القديم وحكى القرطبي أن مذهب الشافعي كمذهب مالك وليس كذلك انتهى مختصرا قلت ما حكاه العراقي أن مذهب أحمد كمذهب مالك ليس كذلك ففي نيل المآرب من فقه الحنابلة كما في الأوجز ووقته أي الوتر ما بين صلاة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر فمن صلى قبل العشاء لم يصح ومن صلى بعد الفجر كان قضاء اهـ فهذا تصريح أن المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء وقال ابن قدامة في المغني ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال الثوري وأبو حنيفة إن صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر وفيه حديث أبي بصرة إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح وفي المسند عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ولأنه صلاة قبل وقتها فأشبه ما لو صلى نهارا وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء وروي عن ابن مسعود أنه قال الوتر ما بين الصلاتين وعن علي رضي الله عنه نحوه لحديث أبي بصرة والصحيح أن وقته إلى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وقال أوتروا قبل أن تصبحوا وقال الوتر ركعة من آخر الليل وقال من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله أخرجه مسلم انتهى وقال في البدائع وأما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب أما أصل الوقت فوقت العشاء عند أبي حنيفة إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب إلا إذا كان ناسيا لكون وقت أدائه وقتية وهو وقت الفائتة لكونه شرع مرتبا

فصل رکعة توتر لك صلاتك حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دینار عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله علیه وسلم نحوه

وعند ابی یوسف ومحمد والشافعی وقته بعد اداء صلاة العشاء وهذا بناء علی ما ذکرنا ان الوتر واجب عند ابی حنیفة وعندهم سنة والدلیل علی ان وقته ما ذکرنا الا ما بعد فعل العشاء انه لو لم یصل العشاء حتی طلع الفجر لزمه قضاء الوتر کما یلزمه قضاء العشاء ولو کان وقتها ذلک لما وجب قضاؤها اذا لم یتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر اللیل انتهی مختصرا وهل یشرع قضاء الوتر اذا فات فقال مالك لا یقضی بعد صلوة الصبح کما قال الزرقانی وذهبت الائمة الثلثة الی قضاء الوتر کما حقق الشیخ فی الاوجز من کتب فروعهم قال الحافظ ویستدل لهم بحدیث ابی سعید المتقدم انتهی فصل رکعة وعند مالك والبخاری صل رکعة واحدة قال الحافظ فی روایة الشافعی وعبد الله بن وهب ومکی بن ابراهیم ثلاثتهم عن مالك فلیصل رکعة اخرجه الدارقطنی فی الموطآت هکذا بصیغة الامر ولمسلم بصیغة الامر ایضا من طریق القاسم عن ابن عمر ولمسلم من طریق عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه مرفوعا نحوه واستدل بهذا علی انه لا صلوة بعد الوتر وقد اختلف السلف فی ذلك فی موضعین احدهما فی مشروعیة رکعتین بعد الوتر عن جلوس والثانی فیمن اوتر ثم اراد ان یتنفل فی اللیل هل یکتفی بوتره الاول ویتنفل ما شاء او یشفع وتره برکعة ثم یتنفل ثم اذا فعل ذلك هل یحتاج الی وتر آخر او لا انتهی وسیاتی الکلام علی جمیع ذلك فی باب التطوع بعد الوتر ان شاء الله تعالی قال الحافظ واستدل بقوله صلى الله علیه وسلم صل رکعة واحدة علی ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه لیس صریحا فی الفصل فیحتمل ان یرید بقوله صل رکعة واحدة ای مضافة الی رکعتین مما مضی انتهی توتر ای هذه الرکعة لك صلاتك وعند مالك وغیره توتر له ما قد صلی قال فی النهایة الوتر الفرد وقوله اوتروا امر بصلاة الوتر وهو ان یصلی مثنی مثنی ثم یصلی فی آخرها رکعة مفردة او یضیفها الی ما قبلها من الرکعات انتهی فعلی هذا فی ترکیب هذا الحدیث اسناد مجازی حیث اسند الفعل الی الرکعة وجعل الضمیر فی قوله المصلی وکان الظاهر ان یقال یوتر المصلی بها ما قد صلی وقوله توتر اشارة الی ان جمیع ما صلی وتر قاله الطیبی وقال ابن دقیق العید فی الاحکام یقتضی الحدیث تقدیم الشفع علی الوتر من قوله صلوة اللیل مثنی وقوله توتر له ما صلی فلو اوتر بعد صلوة العشاء من غیر شفع لم یکن آتیا بالسنة انتهی فان الاتیان برکعة لم یتقدمها شئ لا یسمی وترا شرعیا لان موضوعه ان یوتر ما قد صلی وقیل ان تقدم الشفع شرط فی الکمال لا فی الصحة قاله الصنعانی فی العدة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم عن یحیی بن سعید وابن عون وغیرهما عن نافع عن ابن عمر مثله کما ذکر فی المنتخب واخرجه البخاری من طریق ایوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الی النبی صلى الله علیه وسلم وهو یخطب فقال کیف صلوة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صلیت وعنده ایضا واحمد من طریق عبید الله عن نافع بمعناه واخرجه احمد من طریق عبد العزیز بن ابی داود عن نافع بلفظ صلوة اللیل مثنی مثنی تسلم فی کل رکعتین فاذا خفت الصبح فصل رکعة توتر لك ما قبلها حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا امام دار الهجرة حدثه عن نافع وعبد الله بن دینار العدوی المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مالك فی الموطا عن نافع وعبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله علیه وسلم عن صلاة اللیل فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی واخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والبیهقی من طریق یحیی والشافعی وابو داود عن القعنبی والنسائی عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسکین عن ابن القاسم وابو عوانة عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب والدارمی عن خالد بن مخلد سبعتهم عن مالك باسناده نحوه الا ان الدارمی لم یذکر فی الاسناد عبد الله بن دینار حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی البغدادی قال ثنا الولید وزاد فی نسختیهما ابن مسلم عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی عن نافع عن ابن عمر رض ولیس فی نسختی المنتخب والمبانی عن النبی صلى الله علیه وسلم نحوه قال فی المنتخب رجاله رجال الصحیحین ما خلا شیخ الطحاوی انتهی قلت وشیخه محمد بن عبد الله بن میمون الاسکندرانی البغدادی شیخ ابی داود والنسائی ثقة صدوق کما تقدم والحدیث اخرجه البزار فی سننه عن محمد بن المثنی عن عبد الوهاب عن یحیی بن سعید باسناده بلفظ صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له صلوته کذا فی المبانی

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابو داود عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير القاري المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال في المنتخب رجاله رجال الصحيح ما خلا نصر بن مرزوق انتهى وهو صدوق كما تقدم والحديث اخرجه العدني في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر يقول سمعت رجلا يسأل النبي عليه السلام وهو على المنبر كيف نصلي احدنا بالليل فقال النبي عليه السلام مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك كذا في المباني واخرجه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان باسناده مثله حدثنا بكار بن قتيبة القاضي ابو بكرة البصري وفي نسختي المنتخب والمباني حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن عمرو بن دينار المكي عن طاؤس بن كيسان اليماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح قاله في المباني واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عباد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عمرو عن طاؤس عن ابن عمر فذكر مثله وقال في المباني اخرجه العدني في مسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى حدثنا بكار وفي نسختي المنتخب والمباني ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان البصري عن هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن ابي بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح قاله في المباني واخرجه احمد في مسنده عن محمد عن شعبة عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر قال فخشيت انا وذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قال شعبة لم يقل من آخر الليل حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا جرير بن حازم الازدي البصري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت الكوفي عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا طريق صحيح واخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير باسناده المذكور بلفظ سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن سفيان عن حبيب باسناده نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني صاحب السنن قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا خالد بن مهران الحذاء البصري قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن محمد التمار عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن خالد الحذاء باسناده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاسجد سجدة كما في المنتخب قلت واخرجه احمد في مسنده عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد باسناده مثله الا انه قال فاذا خشيت الفجر فاوتر بواحدة واخرجه ابو عوانة من طريق محبوب بن الحسن عن خالد باللفظ الاول وزاد في اوله سوال الرجل وفي آخره وسجدتين قبل صلاة الصبح حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا فطر بن خليفة الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بالاسناد المذكور مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة حدثنا احمد بن داود السدوسي المكي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا حماد بن زيد الازدي البصري عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري وايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ونافع عن ابن عمر رضـ اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا على ابن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء

وبديل عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سائل النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا كما فى المنتخب قلت واخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بهذا الاسناد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف فذكر مثله وزاد ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك ثم قال مسلم وحدثنى ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس فى حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده انتهى حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا يحيى بن صالح وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام بالتشديد ابن ابى سلام ممطور الحبشى بضم المهملة ويقال الالهانى ابو سلام الدمشقى من رواة الستة قال الاثرم عن احمد بن حنبل ليس اليه كتاب ولا ادراكى حافظ وهو ثقة وحرب ومعاوية بن سلام ثقتان وقال ابو زرعة الدمشقى كان يحيى بن حسان ومروان يرفعان من ذكره وكان ثقة وقال ايضا معاوية بن سلام محدث اهل الشام وهو صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث وقال مروان بن محمد قلت لمعاوية بن سلام تعجبا به بصدقه انك شيخ كيس وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وعن دحيم جيد الحديث ثقة كان بحمص ثم انتقل الى دمشق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال النسائى ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات توفى فى حدود سنة سبعين ومائة عن يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ونافع المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر ان ابن عمر اخبرهما اى ابا سلمة ونافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا صحيح واخرجه النسائى عن عبيد الله بن فضالة عن محمد بن المبارك عن معاوية بن سلام بالاسناد المذكور مرفوعا صلوة الليل ركعتين ركعتين فاذا خفتم الصبح فاوتروا بواحدة واخرجه احمد فى مسنده عن حسن بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ونافع عن ابن عمر مثله الا انه قال صلوة الليل ركعتان واخرجه البزار فى مسنده كما فى المنتخب من محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان مثله الا انه قال صلوة الليل ركعتين

حدثنا احمد بن عبد الرحمن وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى ابن وهب اى القرشى مولاهم المصرى قال ثنا عمى عبد الله بن وهب المصرى الفقيه قال ثنا عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى المدنى عن سالم بن عبد الله بن عمر المدنى وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى حدثاه اى الزهرى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله وفى نسختى المنتخب والمبانى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب بالاسناد المذكور قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واخرجه النسائى عن احمد بن الهيثم عن حرملة باسناده مثله واخرجه ابو عوانة من طريق على بن الحسن ويعقوب بن محمد واحمد بن صالح وغيرهم عن ابن وهب باسناده مثله واخرجه البزار كما فى المنتخب من طريق النعمان عن الزهرى عن حميد وسالم عن ابن عمر مقتصرا على المرفوع نحوه وقد حدثنا وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف وقد احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال ثنا على بن بحر القطان البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقى عن الوضين بفتح اوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون بن عطاء بن كنانة الخزاعى ابو كنانة ويقال ابو عبد الله الدمشقى من رواة ابى داؤد وابن ماجة والنسائى فى مسند على قال احمد وابن معين ودحيم ثقة وقال احمد فى رواية ليس به بأس كان يرى القدر وقال ابن معين فى رواية لا بأس به وقال الهيثم بن خارجة عن الوليد بن مسلم كان صاحب خطب ولم يكن فى الحديث بذاك وقال ابن سعد كان ضعيفا فى الحديث وقال الجوزجانى واهى الحديث وقال ابو حاتم يعرف وينكر وقال ابراهيم الحربى غيره اوثق منه وقال ابن قانع ضعيف وقال ابن عدى ما ارى بحديثه بأسا وقال الآجرى عن ابى داؤد صالح الحديث قلت هو قدرى قال نعم وذكره ابن حبان فى الثقات

قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلي شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر وقوله يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة

توفي سنة سبع او تسع واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه اي ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة والحديث لم اقف عليه بهذا السياق قال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه الى المصنف واسناده قوي وقال العيني في النخب طريقه ضعيف لان فيه الوضين بن عطاء ضعفه جماعة على ما ذكرنا انتهى وقال العلامة النيموي قول الحافظ ليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين فذكر من ضعفه ما تقدم انتهى واخرج احمد عن عتاب بن زياد عن ابي حمزة السكري عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويسمعناها كما في بلوغ الاماني قال الحافظ في التلخيص حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر رواه احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به قواه احمد انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى فقد اخبر اي الوضين عن سالم انه اي ابن عمر كان يصلي شفعا ووترا وذلك اي الشفع والوتر في الجملة كله وتر لانه ثلاث ركعات وقوله اي قول سالم يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها اي بتلك التسليمة التشهد فان اطلاق التسليم على التشهد شائع في الحديث لما فيه من التسليم على النبي وعلى عباد الله الصالحين كما تقدم ذلك من حديث ام سلمة وعلي وغيرهما ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة اي كما دل على ذلك فعل ابن عمر وهو ما ذكر المصنف بقوله فنظرنا في ذلك اي في تعيين احد الاحتمالين فاذا يونس بن عبد الاعلى المصري قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا قال الحافظ وقال الزرقاني وفي ذهبا وابن ظاهره وصله وقطعه بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لا تيانه بكان وحرف المضارع وحتى الغائية ثم بعبر كلمة يدل حتى لكان ذلك ظاهرا انتهى والاثر اخرجه مالك في المؤطا باسناده مثله واخرجه محمد عنه مثله والبيهقي في سننه من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك والبخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك على ما في الحافظ وبه جزم البيهقي وقال العيني وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مقتصرا على الآخر والآخر انه اراد التفرق بين الحديث والاثر انتهى حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن بكر بن عبد الله المزني البصري قال صلى ابن عمر ركعتين اي من الوتر ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة اسناد الصحيحين قاله في الحاوي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده بلفظ ان ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال ادخلوا الى ناقتي فلانة ثم قام فاوتر بركعة كما في النخب قال في اعلاء السنن ولا دلالة فيه على ان ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة بل غاية ما فيه انه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء الاخيرة على الاوليين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة كما تقدم عن الحافظ وهذه مسئلة مستقلة ان البناء على الصلوة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينها ام لا فاتفقوا على عدم جوازه في المكتوبة وسائر النوافل واختلفت اقوال الصحابة في الوتر فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء في الوتر بعد الكلام والسلام بل وبعد الحدث والنوم ايضا كما يدل عليه مسئلة لفصل الوتر والشفع بركعة من آخر الليل كما سيأتي والاحاديث القولية المرفوعة الصحيحة في فساد الصلوة بالكلام وان كان قليلا او كثيرا خطأ كان او عمدا وهي نصوص عامة لم تفصل بين

ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين

صلوة وصلوة وترا كان او غيره فلزم الاعتماد عليها والتاويل في اقوال هؤلاء الصحابة وافعالهم والاسهل ان يقال ان ذلك كان قبل النهي عن
نقض الوتر وهو ضم الركعة المفردة الى ما صلاه منفصلا عنها قبل كما يدل عليه حديث لا وتران في ليلة فانه لا شك ان بعض الصحابة كان يوتر اول
الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة اليه في آخر الليل وهذا مما لا يدرك بالراي لما فيه من انعطاف حكم صلوة على الاخرى بعد السلام والحدث والنوم
وطول الفصل فلا بد ان يكون ذلك جائزا في الابتداء سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقتضي جواز البناء على الوتر وضم ركعة اليه مع تخلل النوم
والحدث بينهما كذلك يقتضي جواز بناء الركعة الثالثة منه على الاوليين ايضا مع تخلل السلام والكلام بينهما لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة في ذلك
ثم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ومنع من نقض الوتر ونهى عن البتيراء بطل حكم انعطاف صلوة على الاخرى بعد السلام و
الحدث وطول الفصل بالكلية ولكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهي المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه كما بقوا على نقض
الوتر ولا يقال فيه دعوى النسخ بلا دليل لان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا يحمل الحاظر متاخرا كيلا يلزم النسخ مرتين انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم قد ثبت الفصل
بين الركعة والركعتين من الوتر من فعل ابن عمر ورفعه في بعض الروايات عند الطحاوي الا ان الكلام في انه هل كان يبني ركعة الوتر على الركعتين بعد
ما سلم عليهما ويأمر ببعض حاجته من غير تجديد تحريمة ونية كما قال الشافعي او كان يستانف النية والتحريمة لهذه الركعة وكان الوتر عنده
ركعة كما روي عنه وغيره من بعض الصحابة في الايتار بركعة مفردة فان قيل بالبناء على التحريمة الاولى فهذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم لان السلام تحليل يرفع تحريم الصلوة ولهذا كان ابن عمر يأمر بحاجته ويقول يا غلام ارحل لنا فاين التحريمة الاولى وما معنى بقائها
حتى يبني وان قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذ هي الركعة الواحدة لا الثلاث وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون
الوتر ثلاثا بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين ويخطر بالبال والله اعلم ان يراد بالفصل فيما رواه الطحاوي من طريق سالم
عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله الفصل بالسلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين
كان يوتر بعدهما وهما من صلوة الليل وفيه الرد على من يزعم الايتار بخمس بسلام واحد وفيه التنبيه على ان الفصل بالسلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثا بتراء
حتى يدخل في النهي الوارد في حديث ابي هريرة لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع الحديث وكذا فيما رواه احمد عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها يمكن حمله على ما قلنا والاقرب ان يحمل على التسليمة التي بين الشفع والوتر الذي كان يصليه
جالسا بعد الوتر فان التسليمة الشديدة التي كان يسمعها اياهم انما هي التسليمة التي وقعت في آخر ركعات الوتر كما هو مصرح في حديث سعد بن
هشام عن عائشة عند مسلم وغيره اما قوله في رواية سعيد بن منصور بعد قوله يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة فيراد به ما اريد بقوله صلى الله
عليه وسلم فاوتر بواحدة اي على الطريق المعهود من ضمها الى شفعها فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة في ضمن الثلاث لان الثلاث
انما صارت وسميت وترا بهذه الركعة الاخيرة فهي المرادة بالركعة في قول نافع عند البخاري (والطحاوي) انه (اي ابن عمر) كان يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته ولا يبعد ان يقال ان ما رواه ابن عمر مرفوعا من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر
الركعة والركعتان منه وبالتسليم سلام التشهد ثم لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما في الفتح فرع عليه ما هو مقتضاه في رأيه من اباحة الكلام
وغيره والاظهر ما يشكل بوجود غيره في المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين اصلا والله اعلم انتهى مختصرا وقال في اعلاء السنن لم يذكر الفصل في الوتر عنه
صلى الله عليه وسلم مرفوعا غير ابن عمر فيما علمنا وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة فقد روت ام المؤمنين انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي
لفظ لها كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن واسنادها صحيح وحسن وفي لفظ لها عند احمد ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن واسناده حسن و
وافقها على ذلك ابي بن كعب وانس بن مالك وابن مسعود فاخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الاولى رواية ودراية اما الاول فظاهر
ان العدد الكثير اولى من الواحد ولان عائشة كانت ترى وتره صلى الله عليه وسلم اكثر مما يراه ابن عمر لانه كان يوتر في بيته واكثره في آخر الليل
غالبا ولا يحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء وكذا انس كان يحضر منه صلى الله عليه وسلم ما لا يحضر غيره من الرجال لكونه من
خواص خدمه واما الثاني فلان الفصل بين الشفع مما لا نظير له في المكتوبة ولا في التطوع فرواية الجماعة موافق القياس دون ما رواه ابن عمر وقد
ذكر الحازمي من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا انتهى مختصرا ففي هذه
الآثار المروية عن ابن عمر انه كان يوتر بثلث ولكنه اي ابن عمر كان يفصل وفي منتقى النخب والمباني بحذف كان بين الواحدة والاثنتين

فقد اتفق عنه فی الوتر انه ثلث وقد جاء عنه من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبی صلی الله
عليه وسلم الذی ذکرناه کما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بکير قال ثنا بکر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن
مسلم قال سألت عبد الله بن عمرؓ عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب
قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فی المسجد قام رجل نسأل رسول الله
صلی الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلی الله عليه
وسلم صلوة الليل مثنی مثنی فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة

ای بتسليمة فقد اتفق عنه ای عن ابن عمر فی الوتر انه ای الوتر ثلث رکعات وقد جاء عنه ای عن ابن عمر من رأيه ايضا ما يدل
على ان قول النبی صلی الله عليه وسلم الذی ذکرناه ای فی اول الباب من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر رکعة من آخر الليل
کما وصفنا انه يحتمل من التاويل يعنی المراد منه رکعة مع شفع قد تقدمها فتوتر هذه الرکعة الشفع المتقدم لها حدثنا روح بن الفرج
القطان المصری قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بکير المصری قال ثنا بکر بن مضر بن محمد المصری عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة
المصری عن عقبة بن مسلم التجيبی المصری امام المسجد العتيق بمصر قال سألت عبد الله بن عمر کذا فی نسختی الحاوی وزاد فی نسختی المخب
والمبانی رضی الله عنهما عن الوتر والظاهر انه سأل عن عدد رکعات الوتر فقال ای ابن عمر اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب
قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فی المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال
رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنی مثنی فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة اسناده صحيح خلا روح بن الفرج روی عنه ابن ماجة
ووثق وقد تقدم وخلا عقبة بن مسلم ذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وروی له البخاری فی افعال العباد والادب وروی له ابو داؤد
والترمذی والنسائی کذا فی الحاوی وقال فی المنتخب اسناده مصری صحيح واخرجه الطبرانی مقتصرا على جواب النبی عليه السلام وقال ثنا يحيی بن عثمان
ابن صالح ثنا اسحق بن بکر بن مضر ثنا ابی عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال بينما نحن فی المسجد
قام رجل يسأل رسول الله عليه السلام عن الوتر وعن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنی مثنی فاذا اصبحت او خشيت الصبح فاوتر بواحدة . انتهی
واخرج مالک فی الموطا عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر کان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار واخرجه محمد فی الموطا عن مالک
باسناده مثله واخرجه ابن ابی شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل
ولاحمد عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل قال الحافظ العراقی والحديث سنده صحيح
کما فی الزرقانی واخرجه النسائی عن قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر بلفظ قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين کما فی الجوهر النقی واخرجه الدار قطنی والبيهقی من
حديث ابن مسعود مرفوعا وتر الليل ثلاث کوتر النهار صلوة المغرب قال الدار قطنی لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيی بن زکريا وهو ضعيف
وقال البيهقی الصحيح وقفه على ابن مسعود کما فی نصب الراية وسيأتی موقوفا عند المصنف واخرج ابن ابی شيبة عن عائشة قالت اول
ما فرضت الصلوة رکعتين الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشيبانی عن حبيب عن ابی عمرو والظاهر ابن عمر قال صلوة المغرب عليها وتر صلوة
النهار وتر يعنی المغرب آخر الصلوات واخرج عن محمد قال لا اعلمهم يختلفون ان المغرب وتر صلوة النهار وعن مجاهد قال المغرب وتر النهار وعن
ابن سيرين مرسلا قال صلی الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وعن عبد الله الوتر ثلث کصلوة المغرب
وتر النهار کما فی الاوجز واخرج الترمذی وحسنه عن ابن عمر قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی الحضر والسفر فصليت معه فی الحضر
الظهر اربعا فذکر الحديث وفيه والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات لا ينقص فی حضر ولا سفر وهی وتر النهار واخرجه الطحاوی
ايضا فی باب صلوة المسافر قال فی الاوجز ومؤدی الکل واحد يعنی ان صلوة المغرب توتر صلوة النهار فکذلک ينبغی ان توتر صلوة الليل بوتر
والمثلية تقتضی ان يکون وتر الليل ايضا کالمغرب ففيه دليل لمن قال ان الوتر ثلث بتسليمة واحدة انتهی وقال الامام محمد فی موطأه وبعد ما
اخرج عن ابن عمر صلوة المغرب وتر صلوة النهار وبهذا ناخذ وينبغی لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار کما قال ابن عمر ان يکون وتر صلوة الليل

الا تری ان ابن عمر حین سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار ای هو کهو وفی ذلک ما ینبئك ان الوتر کان عند ابن عمر ثلثا کصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر اللیل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم بما ذکرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة ای مع شیء تقدمها یوتر بتلك الواحدة ما صلیت قبلها وکل ذلک وتر وقد بین ذلک ایضا بما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنی موسی بن عقبة عن ابی اسحق عن عامر الشعبی قال سألت ابن عباس وابن عمر کیف کان صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالا

مثلہا لا یفصل منہا بتسلیم کما لا یفصل فی المغرب بتسلیم وہو قول ابی حنیفة رحمه الله انتہی وقال ابن رشد فی البدایة بعد ما ذکر حدیث ابن عمر مرفوعا المغرب وتر صلوة النہار فان لابی حنیفة ان یقول انه اذا شبه شیء بشیء وجعل حکمہا واحدا کان المشبه به احری ان یکون بتلك الصفة ولما شبہت المغرب بوتر صلوة اللیل وکانت ثلاثا وجب ان یکون وتر صلوة اللیل ثلاثا انتہی وقال العینی فان قیل ما وجه تسمیة الصلوة المغرب بوتر النہار وہی صلوة لیلیة جہریة اتفاقا قلت اجیب بانہا لما کانت عقیب آخر النہار وندب الی تعجیلہا عند الغروب اطلق علیہا وتر النہار لقربہا منه ولتمییز من وتر اللیل کما فی الاوجز عن فتح رحمانی وقال الزرقانی اضیفت الیه لوقوعہا عقبه فہی نہاریة حکما وان کانت لیلیة حقیقة انتہی افلا تری ان ابن عمر حین سأله عقبة عن الوتر فقال ای ابن عمر اتعرف وتر النہار ای ہو ای الوتر کہو ای کوتر النہار وفی ذلک ای فی جواب ابن عمر لعقبة ما ینبئك ای یخبرك قال الراغب ولتضمن النبأ معنی الخبر یقال انبأته بکذا کقولك اخبرته بکذا ولتضمنه معنی العلم قیل انبأته کذا کقولك اعلمته کذا انتہی وقال فی القاموس انبأه ایاه وبه اخبره کنبأه انتہی وقال الراغب ونبأته ابلغ من انبأته انتہی ان الوتر کان عند ابن عمر ثلثا کصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر اللیل اتعرف وتر النہار صلوة المغرب ثم حدثه ای عقبة بعد ذلک ای بعد ما اجابه بان وتر اللیل کوتر النہار عن النبی صلی الله علیه وسلم بما ذکرنا من سوال الرجل عن الوتر وجوابه صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة فتحدیث ابن عمر بہذا الحدیث عقیب جوابه لعقبة بان وتر اللیل کوتر النہار یدل علی ان عند ابن عمر ہذا الحدیث محمول علی ثلاث رکعات کصلوة المغرب فثبت ان قوله صلی الله علیه وسلم فاوتر بواحدة ای مع شیء تقدمہا ای الرکعة الواحدة یوتر وفی نسختی النخب والمبانی توتر بتلك کہذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی تلك الواحدة ما صلیت علی صیغة المجہول قبلہا ای قبل الرکعة الواحدة وکل ذلک ای الرکعة الواحدة وما صلیت قبلہا وتر قال احمد رحمه الله الاحادیث التی جاءت ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر برکعة کان قبلہا صلوة متقدمة کما فی المغنی وقال العینی فی شرح البخاری فان قلت ما تقول فی قوله صلی الله علیه وسلم فان خشیت الصبح فاوتر برکعة قلت معناه متصلة بما قبلہا ولذلك قال یوتر لك ما قبلہا ومن یقتصر علی رکعة واحدة کیف یوتر له ما قبلہا ولیس قبلہا شیء انتہی وقال فی النخب فان قیل قد جاء عن ابن عمر انه کان یفصل فی وتر بتسلیمة فکیف تستدل علی انه بلا فصل کالمغرب بقوله لعقبة اتعرف وتر النہار قلت ذلك فعله وہذا قوله والاخذ بالقول اولی لانه اقوی علی ما عرف فی موضعه ومما یقوی ذلک ان الحسن البصری حکی اجماع المسلمین علی الثلاث بدون الفصل کما اخرج ابن ابی شیبة وایضا فالذی جاء عن ابن عمر ما ذکر طریقه ضعیف لان فیه الوضین بن عطاء ضعفه جماعة علی انه قد انکره الحسن البصری علی ما روی البیہقی فی سننه من حدیث حبیب المعلم قال قیل للحسن ان ابن عمر کان یسلم فی الرکعتین من الوتر قال کان عمر افقه منه کان ینہض فی الثالثة بالتکبیر انتہی مختصرا وقد بین ذلک ای ما ذکرنا من ان المراد من قوله فاوتر بواحدة ای مع شیء تقدمہا وکذا المراد من قوله الوتر رکعة ای رکعة مع شفع تقدمہا کذا فی المبانی ایضا بما وفی نسختی النخب المبانی ما بحذف الباء حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا سعید بن ابی مریم المصری مولی بنی جمح قال ثنا محمد بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاہم المدنی من رواة الستة قال الدوری عن ابن معین ثقة وقال ابن المدینی معروف وقال النسائی صالح وقال ایضا مستقیم الحدیث وقال العجلی مدنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال اخبرنی موسی بن عقبة بن ابی عیاش المدنی مولی آل الزبیر عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی عن عامر بن شراحیل الشعبی الہمدانی الکوفی قال سألت ابن عباس وابن عمر کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب المبانی رضی الله عنہم کیف کان وفی النسخ الثلاثة کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالا

ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر حدثنا ثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل انى لاخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

هكذا في نسخة النخب اى ابن عباس وابن عمر وفي نسختي الحاوي والمباني فقال اى كل واحد منهما ثلث عشرة ركعة ثمان هكذا في نسختي النخب والمباني ولم يقع في نسخة الحاوي لفظ ثمان قال في النخب قوله ثمان مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجة انتهى ويوتر هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي قال ويوتر فزاد لفظ قال اى كل واحد من ابن عباس و ابن عمر بثلاث اى يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات من تلك الثلاث عشرة هكذا في النخب وركعتين بعد الفجر اى ويصلي ركعتين بعد طلوع الفجر الثاني واراد بهما سنة الفجر وفيه من الفوائد انه عليه السلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل فدل على استحباب ذلك وعلى استحباب قيام الليل وعلى ان الوتر ثلاث ركعات وهو يبين ان معنى قوله عليه السلام فاوتر بواحدة اى مع شفع تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صلى قبلها وكذلك معنى قوله الوتر ركعة من آخر الليل كما ذكرناه كذا في النخب والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر باسناده نحوه الا ان في رواية ثمان بالليل قال في الحاوي اسناده صحيحين رواه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن سعيد بن ابي مريم فذكره ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر قال المزي حديث النسائي في رواية ابي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره ابو القاسم اه حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر التنيسي البجلي

قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل اى بالسلام بين الركعة والركعتين في الركعات الثلاث في الوتر فقال الرجل انى كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني اني لاخاف كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف اللام ان يقول الناس هي البتيراء على وزن فعيلاء وهو مصغر بتراء مؤنث ابتر من البتر وهو القطع وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد انه قال في خطبة البتراء وانما قيل هكذا لانه لم يذكر فيها الله عز وجل ولا صلى فيها على النبي عليه السلام ومعناه الشرعي ما قاله ابن الاثير في النهاية البتيراء هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في ركعتين فاتم الاولى ثم قطع الثانية ثم قال ومنه حديث سعد انه اوتر بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء قلت فدل ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان البتيراء هو الايتار بركعة واحدة واما ابن عمر رضي الله عنهما فانه قد فسر البتيراء نحو القول الاول كذا في النخب فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم قال في النخب ذكره ايضا دليلا على ما قاله من ان المراد من قوله عليه السلام فاوتر بواحدة يعني مع شفع تقدمها وان كان (الحديث) لا يدل على ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها وذلك لانه لم يقصد من ذكره ههنا الا المعنى الذي ذكره واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو شعيب الحراني ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سأل رجل ابن عمر عن الوتر فقال اوتر بواحدة فقال الرجل اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال سنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله عليه السلام واخرجه البيهقي من احمد بن عيسى نا عمرو بن سلمة عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله قال اتى ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال سنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله ورسوله وقال الذهبي احمد بن عيسى التنيسي الخشاب تالف انتهى قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن عدي له مناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن طاهر كذاب يضع الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء انتهى واخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي باسناده نحوه وهذا الحديث يشعر بان النهي عن البتيراء كان معروفا بينهم في ذلك الوقت فلذلك ذكر الرجل خشية انكار الناس على الايتار بركعة بانها بتيراء وسمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكر عليه النهي عن البتيراء فدل على ان النهي عن البتيراء له اصل وقد ورد في النهي عن البتيراء حديث مرفوع

قال فی المنتخب روی ابن عبد البر فی التمہید ثنا عبد اللّٰہ بن محمد بن یوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعیل بن الفرج ثنا ابی ثنا الحسن بن سلیمان بن قبیطۃ ثنا عثمان بن محمد بن ربیعۃ ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری رضی اللّٰہ عنہ ان رسول اللّٰہ علیہ السلام نہی عن البتیراء ان یصلی الرجل رکعۃ واحدۃ یوتر بہا انتہی قال ابن حزم فی المحلی لم یصح عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نہی عن البتیراء ولا فی الحدیث علی سقوطہ بیان ماہی البتیراء انتہی وقال فی نصب الرایۃ وذکرہ عبد الحق فی احکامہ وقال الغالب علی حدیث عثمان بن محمد ہذا الوہم وقال ابن القطان فی کتابہ ہذا حدیث شاذ لا یعرج علی روایتہ انتہی وقد ذکر الذہبی فی المیزان ہذا الحدیث عن التمہید بہذا الاسناد وذکر قول عبد الحق وابن القطان وقال الحافظ فی اللسان وبقیۃ کلام ابن قطان مالم یعرف عدالتہم ولیس دون الدراوردی من تغمض عنہ قلت یرید بذلک عثمان وحدہ والا فباقی الاسناد ثقات مع احتمال ان یخفی علی ابن القطان حال بعضہم انتہی وقال فی نصب الرایۃ وقولہ لیس دون الدراوردی من تغمض عنہ فیہ نظر فان عبد اللّٰہ بن محمد بن یوسف شیخ ابن عبد البر ہو ابن الفرضی الامام الثقۃ الحافظ والحسن بن سلیمان بن سلامۃ البراری ابو علی الحافظ یعرف بقبطیۃ قال فیہ ابن یونس کان ثقۃ حافظا انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی عثمان بن محمد بن ربیعۃ قال العقیلی الغالب علی حدیثہ الوہم ولم یتکلم علیہ احد بشیٔ فیما علمنا غیر العقیلی وکلامہ خفیف وقد اخرج لہ الحاکم فی المستدرک انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم بقی الکلام فی عثمان بن محمد وقد صحح لہ الحاکم من البیوع حدیث لاضرر ولاضرار واقرہ الذہبی ہناک فی تلخیصہ فکان عبد الحق صاحب الاحکام وکذا ابن القطان لم یعرفاہ فساق الذہبی الکلام فیہ ولم یتبین لہ وجہہ فی تلخیص المستدرک فوافق الحاکم فاعلمہ انتہی وقال فی المنتخب واما الدراوردی فان الجماعۃ اخرجوا لہ غیر ان البخاری اخرج لہ مقرونا بغیرہ واما عمرو بن یحیی بن سعید ابو امیۃ المکی فان البخاری روی لہ واما ابوہ یحیی بن سعید بن عمرو بن العاص بن امیۃ القرشی ابو ایوب المدنی فان مسلما روی لہ فحینئذ یکون ہذا الحدیث صحیحا ولاسیما علی شرط الحاکم انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم وحدیث النہی عن البتیراء وان قدح ابن القطان فی اسنادہ لکن قد کثر تذاکرہ فی کلام الصحابۃ متمسکا بہ او جوابا عنہ کما ثبت عن ابن عباس وعائشۃ عند الطحاوی وعن ابن عمر ایضا فکان مقدمۃ مشہورۃ بینہم وہذا یدل علی انہ حدیث فی الواقع ولابد وتفسیرہ فیما روی مرفوعا واصل اسنادہ وہو بالواحدۃ ویدل علیہ تصغیرہ فانہ للتقلیل وہو فی الواحدۃ واللّٰہ اعلم انتہی واما ما اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق سلمۃ بن الفضل الانصاری عن محمد بن اسحق عن یزید بن حبیب عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سألت عبد اللّٰہ بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی ہل تعرف وتر النہار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر اللیل واحدۃ بذلک امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت یا ابا عبد الرحمن ان الناس یقولون ان تلک البتیراء قال یا بنی لیس تلک البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعۃ التامۃ فی رکوعہا وسجودہا وقیامہا ثم یقوم فی الاخری فلا یتم لہا رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلک البتیراء فقال فی الجوہر النقی فی سندہ ابن اسحق وسلمۃ بن الفضل متکلم فیہما وابو منصور لم اعرف حالہ ولا اسمہ انتہی قلت اما ابن اسحق فمع انہ مختلف فی الاحتجاج بہ فقد عنعن وہو مدلس فلا یقبل واما سلمۃ بن الفضل الابرش فقال البخاری عندہ مناکیر وہنہ علی قال علی ما خرجنا من الری حتی رمینا بحدیثہ وقال ابو زرعۃ کان اہل الری لا یرغبون فیہ لمعان فیہ من سوء رأیہ وظلم فیہ وقال ابو حاتم محلہ الصدق فی حدیثہ انکار یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی ضعیف وضعفہ ایضا اسحق وغیرہ ووثقہ ابن معین وابن سعد وابو داؤد واما ابو منصور مولی سعد فمجہول لم اجدہ فیما عندی وقال الزیلعی ہذا ان صح عن ابن عمر ففی الحدیث مایردہ وتفسیر راوی الحدیث مقدم علی تفسیر غیرہ بل ظاہر اللفظ (ای لفظ حدیث البتیراء) انہ من کلام النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم والدلیل علی ان ہذا غیر صحیح عن ابن عمر ما رواہ الطحاوی فی شرح الآثار فذکر حدیث الباب فقد سمع ابن عمر ہذا من الرجل ولم ینکرہ واللّٰہ اعلم انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم فان قلت ان فی حدیث النہی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدۃ یوتر بہا وہو نقیض الحدیث الصحیح عبارۃ وعنوانا صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی واحدۃ توتر لہ ما قد صلی فماذا ارید قلت اراد ہہنا واحدۃ لا قبلہا شیٔ ولا بعدہا شیٔ او منفصلۃ عما قبلہا بخلاف الحدیث المشہور فجاءت عبارۃ واحدۃ اثباتا ونفیا لہذا انتہی واما ما قالہ ابن الجوزی فی التحقیق وہم معارضون فی حدیث النہی عن البتیراء بحدیث ابی ہریرۃ مرفوعا لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبہوا

وقد روی عن عائشة رضی اللہ عنہا فی ذکرها وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی حقیقة ما ذکرنا حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع عن سعید فذکر باسناده مثله

بصلوة المغرب اخرجه الدارقطنی وغیره وسیأتی عند المصنف فقال الزیلعی ولیس فی هذا الحدیث الوتر برکعة فیلزمهم ان یقولوا به انتهی وسیأتی الکلام علی هذا عند ما یجیئ هذا الحدیث عند المصنف ان شاء اللہ تعالی وقد روی عن عائشة رضی اللہ عنہا فی ذکرها وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی حقیقة ما ذکرنا قال فی المنتخب لما ذکران حقیقة معنی قوله علیه السلام اوتر بواحدة وقوله الوتر رکعة واحدة هو ان یکون بشفع قد تقدمها وان الوتر ثلاث بتسلیمة واحدة فی آخره ذکر حدیث عائشة هذا شاهدا لما ذکره انتهی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع بن الولید السکونی ابو بدر الکوفی عن سعید بن ابی عروبة مهران البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری عن سعد بن هشام بن عامر الانصاری المدنی ابن عم انس من رواة الستة قال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ تعالی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال قتل بارض مکران غازیا وذکر البخاری انه قتل بارض مکران علی احسن احواله وقال ابو بکر الحازمی مکران بضم المیم بلدة بالهند عن عائشة قالت کان نبی اللہ وفی نسختی المنتخب والامانی کان النبی وفی نسخة الحاوی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر ای حتی یضم الیهما الرکعة الثالثة فیسلم بعدها قاله السندی فی حاشیة النسائی وقال فی الحاوی ابو بشر الرقی تقدم والاسناد اسناد الصحیحین انتهی وقال فی المنتخب طریق صحیح علی شرط مسلم وهؤلاء کلهم روی لهم الجماعة ما خلا سعدا فانه روی له غیر البخاری وما خلا ابا بشر فانه ایضا ثقة انتهی مختصرا قلت وسعد روی له البخاری ایضا کما رمز له فی التهذیب والتقریب وذکره المقدسی فی کتاب الجمع بین رجال الصحیحین فهمن اتفق علیه الشیخان وقال سمع عائشة عندهما وسأل ابن عباس عن وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم روی عنه زرارة بن اوفی عندهما انتهی فالحدیث اذا علی شرط الشیخین واخرجه النسائی عن اسمعیل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعید باسناده بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر قال فی الحاوی اسناده اسناد الصحیحین سوی شیخه وهو اسمعیل بن مسعود الجحدری ثقة وروی عنه وذکره ابن حبان فی الثقات ورواه ابن ابی شیبة عن عبدة عن سعید عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن ابیه عن عائشة قال النواوی اسناد حسن انتهی واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الوهاب بن عطاء وعیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال علی شرطهما واخرجه الدارقطنی من طریق یزید بن زریع وشجاع بن الولید عن سعید باسناده باللفظ المذکور عند الطحاوی فی النسخة المطبوعة واخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق النسائی بلفظه وبهذا اللفظ اخرجه الامام محمد فی الموطا وفی الحجج عن سعید بن ابی عروبة باسناده قال الحاکم وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل فذکر باسناده عن ابان عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وهذا وتر امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه وعنه اخذه اهل المدینة وهکذا ذکر الذهبی فی تلخیص المستدرک الا انه ذکر لا یقعد الا فی آخرهن وذکره الحافظ فی الفتح عن الحاکم کما ذکره الذهبی وهکذا ذکر عنه فی تلخیص الحبیر وذکر فی الدرایة عن الحاکم بلفظ لا یسلم فی آخرهن وهکذا ذکره عنه الزیلعی المخرج فی نصب الرایة والشیخ ابن الهمام فی الفتح وغیرهما وهذا اللفظ هو المذکور فی المستدرک المطبوع فکان نسخ المستدرک مختلفة وایا ما کان طریق سعید هو المحفوظ لانه ثقة حافظ اثبت الناس فی قتادة واما طریق ابان علی اللفظ المطبوع فهو موافق له واما باللفظ الآخر فاخرجه البیهقی ایضا فی سننه وقال ورواية ابان خطأ انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن المنهال التمیمی المجاشعی البصری الضریر الحافظ قال ثنا یزید بن زریع العیشی البصری الحافظ عن سعید بن ابی عروبة البصری فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن عمرو بن سلیمان عن یزید بن زریع الی آخره مثله کما تقدم واخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبد الوهاب بن عطاء عن سعید باسناده نحوه ثم قال کذا رواه عبد الوهاب عن سعید بن ابی عروبة وقال ابان عن قتادة یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرهن ورواه الجماعة عن ابن ابی عروبة عن قتادة وهمام بن یحیی عن قتادة کما سبق ذکره فی

فاخبرت ان الوتر ثلث لا یسلم بین شئ منهن ثم قد روی عن عائشة بعد هذا احادیث
فی الوتر اذا کشفت رجعت الی معنی حدیث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن
هشام عن عائشة رضـ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل افتتح
صلاته برکعتین خفیفتین

وتره بتسع ثم بسبع وکذلک رواه بهز بن حکیم عن زرارة بن اوفی وفی روایة عبد الوهاب یشبه ان یکون اختصارا من الحدیث ورواية
ابان خطاء والله اعلم انتهی واجاب عنه العلامة ابن الترکمانی بان عبد الوهاب تابعه علی ذلک عیسی بن یونس کما ذکر البیهقی فی المعرفة
وبشر بن المفضل عند النسائی وعبدة عند ابن ابی شیبة وابو بدر شجاع بن الولید عند الدارقطنی فرووه عن ابن ابی عروبة کذلک انتهی مختصرا
قلت وتابع عبد الوهاب ایضا علی ذلک الامام محمد فی المؤطا ویزید بن زریع عند الطحاوی والدارقطنی کما تقدم ومطعم بن المقدام عند الطبرانی فی الصغیر
کما ذکر العلامة النیموی قال فی بغیة الالمعی وبشر بن المفضل وعیسی بن یونس ویزید بن زریع وشجاع بن الولید رووا عن سعید بن
ابی عروبة قبل الاختلاط کما فی فتح المغیث ویزید بن زریع من اثبت الناس فی سعید قاله النسائی فی کتاب الضعفاء وبشر بن المفضل
یروی عنه عن سعید البخاری فی صحیحه وعیسی بن یونس یروی عنه عن سعید مسلم فی صحیحه فهؤلاء قدماء اصحاب سعید وسعید وان کان مدلسا
ولکن صرح بالتحدیث عند الدارقطنی فی روایة یزید عنه وقال النووی فی شرح المهذب رواه النسائی باسناد حسن والبیهقی فی السنن الکبیر
باسناد صحیح انتهی مختصرا وللحدیث طریق آخر اخرجه احمد فی مسنده عن ابی النضر عن محمد یعنی ابن راشد عن یزید بن یعفر عن الحسن عن سعد
ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی العشاء دخل المنزل ثم صلی رکعتین ثم صلی بعدهما رکعتین اطول منهما
ثم اوتر بثلاث لا یفصل فیهن الحدیث قال فی المنتقی ضعف احمد اسناده وقال العلامة النیموی رواه احمد باسناد یعتبر به وقال فی
اعلاء السنن اما ابو النضر فلا یسئل عنه فان شیوخ احمد ثقات کلهم ومحمد بن راشد متکلم فیه وقد وثق ویزید بن یعفر قال الدارقطنی یعتبر به
وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فی المیزان لیس بحجة کما فی تعجیل المنفعة وهذا تلیین هین فالاسناد حسن وذکره الحافظ فی
التلخیص ایضا وسکت عنه انتهی فاخبرت ای عائشة فی حدیثها المذکور ان الوتر ثلث لا یسلم بین شئ منهن ای من رکعات الوتر
قال فی النخب بما اخبرت فی حدیثها هذا انه علیه السلام کان لا یسلم فی رکعتی الوتر وهذا صریح علی انه کان یوتر بثلاث رکعات بقعدتین
وتسلیمة واحدة فی آخره انتهی وقد اخرج ابن حزم فی المحلی هذا الحدیث وصححه واحتج به علی ان یصلی ثلاث رکعات یجلس فی الثانیة ثم
یقوم دون تسلیم ویأتی بالثالثة ثم یجلس ویتشهد ویسلم کصلاة المغرب وهو اختیار ابی حنیفة انتهی ثم قد روی عن عائشة وزاد فی
نسختی النخب والمبانی رضی الله عنها بعد هذا ای حدیث سعد بن هشام المذکور احادیث فی الوتر اذا کشفت رجعت الی معنی حدیث
سعد وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن هشام هنا اشار بهذا الکلام الی ان حدیث عائشة الذی رواه سعد بن هشام والاصل
فی هذا الباب وان غیر ذلک من الاحادیث التی رویت عن عائشة کلها اذا کشفت ترجع الی معنی حدیث سعد بن هشام وان کان
بعضها یناقضه فی الظاهر کذا فی المبانی وقال فی النخب وروی عنها ایضا احادیث فی بعضها ما یناقض هذا واحادیث اخری
بینها تضاد ظاهرا ولکن اذا کشفت معانیها یرجع کلها الی معنی واحد وهو المعنی الذی یفهم من حدیث سعد بن هشام من ان الوتر
ثلاث رکعات بقعدتین وتسلیمة واحدة فی آخره انتهی فمن ذلک ای من الاحادیث المرویة عن عائشة فی الوتر ما حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصاری المصری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی المروزی قال ثنا هشیم بن بشیر الواسطی قال انا ابو حرة واصل
ابن عبد الرحمن البصری قال ثنا الحسن البصری عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام
من اللیل وزاد مسلم لیصلی افتتح صلاته برکعتین خفیفتین یعنی کان اول صلاته باللیل رکعتین خفیفتین لیحصل بهما نشاط الصلوة
ویعتاد بهما ثم یزید علیهما بعد ذلک وهذه اشارة منه الی من یرید ان یشرع فی امر یشرع قلیلا قلیلا قاله زین العرب وقال فی الازهار
المراد بهما رکعتا الوضوء ویستحب فیهما التخفیف لورود الروایات بتخفیفهما قولا وفعلا اهـ والاظهر ان الرکعتین من جملة التهجد یقوم مقام
تحیة الوضوء لان الوضوء لیس له صلوة علیحدة قاله القاری فی المرقاة کما فی فتح الملهم وقال الحافظ فی الفتح ذکر شیخنا الحافظ ابو الفضل بن

ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندى قد حدثنا قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العنبرى عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رض فقلت حدثينى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن

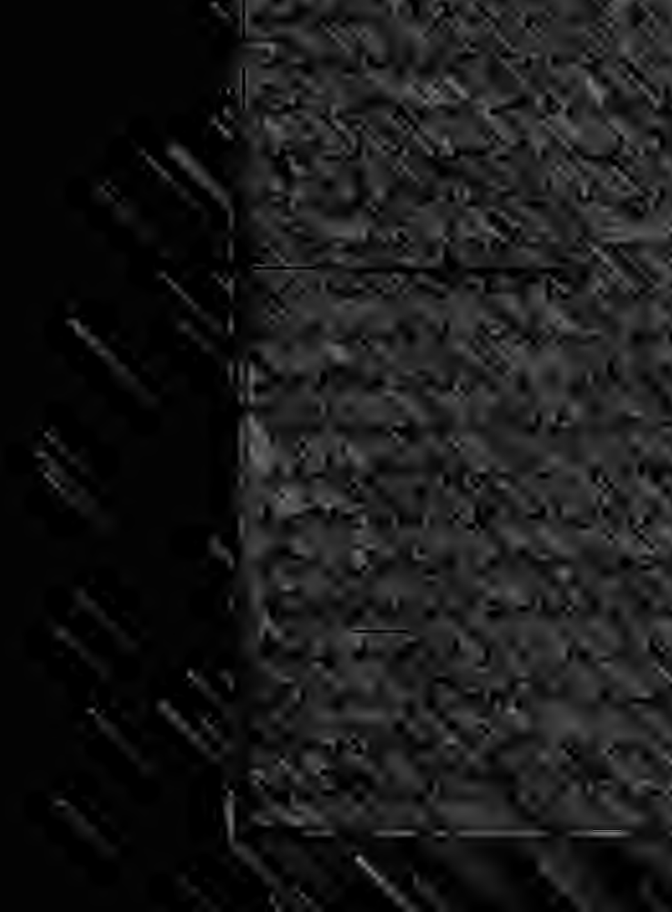
الحسين فى شرح الترمذى ان السر فى استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو شرع فى صلاة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء وكان الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابى هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال ان يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى هريرة فى آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين انتهى وقال المناوى ويسن كونهما خفيفتين ان يقتصر فيهما على اقل الكمال ليستوفى الاكمل وحكمته كما قال العراقى استعجال حل عقد الشيطان وقال غيره فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلوة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب هنا انتهى كذا الوتر حتى اختلف فى وجوبه انتهى وقال الشوكانى ولا منافاة بين هذين الحديثين (اى حديثى عائشة وابى هريرة فى الافتتاح بركعتين خفيفتين) وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعدهما تين الركعتين انتهى ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر طريق صحيح على شرط مسلم كذا فى النخب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة جميعا عن هشيم باسناده نحوه الى قوله خفيفتين وكذا اخرجه احمد عن هشيم وبهذا الاسناد اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه كما فى المبانى واخرجه ابو عوانة فى مسنده من طريق سريج ابن يونس عن هشيم باسناده مثله وكذا اخرجه البيهقى فى سننه من طريق ابى الربيع ويحيى بن يحيى عن هشيم فاخبرت اى عائشة ههنا اى فى حديث الحسن عن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين ثم ثمانيا اى ثم يصلى ثمانى ركعات ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن اى من ثلاث ركعات ركعتان من الثمان وركعة بعدها اى بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات اى بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة قال فى النخب فقولها ثم يوتر يحتمل وجهين الاول ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون حينئذ جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ثمان ركعات تطوع وثلاث وتر والثانى ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة عشر ركعات تطوع وثلاث وتر فبهذا الاحتمال لا يحكم بشئ بعينه الا اذا دل دليل على شئ من ذلك بعينه انتهى فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق الاموى البصرى ومحمد بن سليمن الباغندى الواسطى قال فى النخب ونسبته الى باغند قرية من قرى واسط وقد تقدم ترجمته قد حدثانا قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك البصرى قال ثنا حصين بن نافع العنبرى بمفتوحة وسكون نون وفتح موحدة وبراء منسوب الى عنبر بن عمرو بن تميم التميمى ويقال المازنى بكسر زاى ونون نسبة الى مازن قبيلة من تميم ابو نصر البصرى الوراق من رواة النسائى قال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب قلت وقال احمد فى اسناد حديث الباب حصين هذا صالح الحديث عن الحسن البصرى عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثينى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اى عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة اى بالركعة التاسعة والمعنى يجعل التاسعة وترا بركعتين قبلها والكل ثلاث وتر كذا فى النخب فلما بدن بتشديد الدال معناه كبر السن وقد ورد فى حديث النهى عن المبادرة بالركوع والسجود انى قد بدنت قال فى الفائق اى صرت بدنا والبدن المسن ورو بدنت اى

صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس

ثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن وهو الضخم البدن ولا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالبدانة انتهى مختصرا وقال في المغرب
واما حديثه عليه السلام اني قد بدنت فالصواب عن الاموي بدنت اي كبرت واسننت لان البدانة لا تسمى خلاف صفته عليه السلام اللهم الا ان
يحمل على ان الحركة ثقلت عليه ثقلها على البادن وان صح ما روي انه حمل الشحم في آخر عمره استغنى عن التاويل انتهى وقال في النهاية قال
ابو عبيد هكذا روي في الحديث بدنت يعني بالتخفيف وانما هو بدنت بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم
ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا قلت قد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال
بادن اردفه بمتماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق انتهى وفي المجمع عن القاضي رواه الجمهور بالضم ولا ينكر في
حقه قالت عائشة فلما اسن واخذ اللحم وروي بادن متماسك ثم ولي اكثر نسخنا بالتشديد انتهى وقال التوربشتي على ما نقل عنه الطيبي
فان قيل وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وروي عنها انها قالت
كان يصلي بعض صلاته جالسا وذلك بعد ما حمل اللحم فالجواب ان الاكثرين من اهل الحديث يروونه على غير هذا السياق وقد روي عن
عبد الله بن شقيق وهو اصوب الروايتين عن عائشة قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قالت نعم
بعد ما حطمه السن والظاهر ان من يروي اخذ اللحم صحف بدن ثم روى الحديث بالمعنى انتهى وقال الطيبي هذا الاختلاف ينبهك على ان
الواجب على المحدث المتقن ان يحفظ الالفاظ ويبالغ فيه واداءها كما سمع الا ترى الى هذه الكلمة ومؤدى معناها الى النقص والذي يتحير عنده
السامع ولا يدري على ايها التعويل انتهى صلى ست ركعات واوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة ومعناه بركعتين قبلها كما ذكرناه
كذا في المنتخب وصلى ركعتين وهو جالس جملة وقعت حالا قال النووي هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما
فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله
عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات
قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا
التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي
حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت
انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما
عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث
كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة
وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل وانما
معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين
جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى وقال العيني في المنتخب ان اهل اللغة والعربية
ذكروا ان كان يدل على الثبات والاستمرار وفرقوا بينها وبين صار وقالوا ان صار يدل على الحدوث والتجدد واستشهدوا عليه بجواز القول
كان الله غفورا رحيما وبعدم جواز صار الله فافهم والتحقيق فيه انه عليه السلام كان يفعل ذلك مستمرا بعد ان بدن فيكون مداومته على ذلك الفعل و
من باب النفل اوسع والله اعلم انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ثم حكي عن مالك واحمد ما تقدم وحكي عن طائفة ما قدمنا عن النووي ثم قال والصواب ان يقال ان هاتين
الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من
المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم انتهى وقال في المنتخب واستدل به الشافعي
في احد قوليه ان الوتر سبع ركعات ونحن نقول ان الوتر منها ثلاث ركعات ليس الا والاربع قبله نفل والحديث يدل على ان الوتر

ففي هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

سبع ركعات وانما قال ويوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة مع شفع تقدمها انتهى وقال في المباني فيه دليل على ان الافضل تاخير الوتر وعلى ان الافضل ان يصلي بعض النفل قبل وتره كما كان عليه السلام يفعله انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن حصين بن نافع باسناده بلفظ كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس واخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد مولى بني هاشم باسناده مثله وزاد وذكرت الوضوء وانه كان يقوم الى صلاته فيأمر بطهوره وسواكه فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس قالت فلم يزل على ذلك حتى قبض الحديث واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس وقال في الحاوي رواه ابو داؤد عن ابن مثنى عن عبد الاعلى عن الحسن ورواه عن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن ورواه عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هاشم وعن محمد بن علي بن جرير عن هشام بن عبد الملك كلاهما عن حصين بن نافع و رواه عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كلاهما عن الحسن قال المزي حديث احمد بن سليمان و حديث محمد بن علي ليسا في الرواية ولم يذكرهما ابو القاسم قلت روى ابو داؤد هذا الحديث الى قوله وكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكر من لحمه ما شاء الله وساق الحديث كذا قال ابو داؤد وقد رواه النسائي وفيه فلما لحم اوتر بسبع وركع ركعتين وهو جالس رواه عن محمد بن بشار عن الحجاج وهو ابن المنهال عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن به ورواه غيره عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ومن هذا الوجه رواه مسلم وساقه بطوله اطول من سياقة ابي داؤد وغيره وفيه قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وساق الحديث انتهى قلت واخرجه ابو عوانة في مسنده والبيهقي في سننه بسياق مسلم وسنده مطولا واخرجه ابن ماجة من طريق قتادة عن زرارة مقتصرا على الوتر منه ففي هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بالتاسعة فذلك يحتمل وفي نسختي المنتخب والمباني يحتمل وهو الاولى ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد وحديث زرارة عن سعد ولا يتضادا وان قال في المنتخب هذا صريح على انه كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها فدل ذلك على ان المراد في الحديث الاول (اي حديث ابي حرة عن الحسن عن سعد من قوله ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر) هو الاحتمال الاول (اي الذي ذكره المصنف بقوله ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها) لان الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري عن سعد بن هشام وقد بين احدهما معنى الآخر وانما قلنا هكذا ليقع الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة اللتين بينهما تضاد ظاهرا بيانه ان زرارة بن اوفى روى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام انه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وان الحسن البصري روى عن سعد في الروايتين المذكورتين انه كان يصلي ثمان ركعات في احداهما ثم اوتر وفي الآخر ثم يوتر بالتاسعة فبين قوله لا يسلم يعني ركعتي الوتر وقوله ثم اوتر تضاد ظاهرا لان الاول يدل على ان الثلاث متتابعات والثاني يدل على ان الثالثة مفصولة من الركعتين فاذا حملنا معنى قوله ثم اوتر على معنى انه اوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها يقع الاتفاق ويرتفع التضاد انتهى حدثنا بكار كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب و المباني ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن البصري عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت



ت والجواب عنهما ان معنى قولها لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والشدة
سعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة ولا يلزم منه ترك السلام على
غاية ما لزم منه بترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة
عندهم الجلسة الخالية عن السلام او يقال ان الجلسة المنفية المراد بها
فالجواب عنه ما قال القاري وقد يقال المعنى لا يجلس في شئ للسلام
ان الوتر ثلث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات فان نوى الوتر
ة وان نوى النفل في اول التحريمة لا يؤدى الوتر بنية النفل وان قيل
ست ركعات فينا فيه ما عند ابي داؤد فلم تزل تلك صلوة رسول الله
ت والسبع ركعتين وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالاولى في التوجيه ان يقال
في الآخرة اى بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس اى لا يصلي جالسا في
والله اعلم انتهى بتغيير يسير وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم ان هذا الحق
والطحاوى ومحمد بن نصر والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن وكذا في
عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
الاوليين من الوتر وفي لفظ عند الحاكم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في
ت هذا فقد نصل هؤلاء امر الوتر في حديث سعد بن هشام وانه ثلاث
حافظ هي الثامنة في لفظ الآخرين والآخرة ههنا هي التاسعة هناك وكذا
بنيت على اعتبارات متناسبة في العبارات والسادسة والسابعة

ات وهہنا ایضا اطلقت علی الجمیع وترا والوتر منہا ثلاث رکعات
صرحت فی الصورة الاولی بقولہا لا یجلس الا فی الثامنة ولا یسلم
دسة والسابعة ولم یسلم الا فی السابعة قلت ہذا اقتصار
یقة الوتر ولم یسال عن غیرہ فاجابت مبنیة بما فی الوتر من الجلوس
ذہب ابی حنیفة وسکتت عن جلوس الرکعات التی قبلہا ومن
انہا اطلقت علی الجمیع وترا فی الصورتین لکون الوتر فیہا انتہی وقد
ائشة رضی اللہ عنہا عبد اللہ بن شقیق وفی نسخة المبانی وقد
اللیل والوتر ما حدثنا ربیع المؤذن المصری قال ثنا اسد بن موسی
البصری قال انا عبد اللہ بن شقیق العقیلی البصری قال سألت
عنہا عن تطوع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل وعند مسلم
وہکذا ہو عند احمد وغیرہ فقالت ای عائشة کان اذا صلی
یا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی
ا ہو عند احمد وغیرہ بمعناہ یدخل وعند مسلم ویدخل بیتی فیصلی رکعتین
نا اظہار السنة الراتبة اولی لیعلمہا الناس ای لیعلموا عملہا
البذل قالت ای عائشة وکان یصلی من اللیل ای بعضہ وقاة
عدہ وکان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا وکان اذا قرا
وہو قاعد وہکذا ہو عند احمد وابی داؤد وغیرہما

[illegible]

قال ابوجعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها

لا كما اشرنا ومسلم عن يحيي بن يحيي عن هشيم بطوله كما ذكرنا واخرجه ابوداؤد عن

سناده مطولا واخرجه ابوعوانة في مسنده من طريق احمد عن هشيم ففي هذا

الله عليه وسلم كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين اي سنة العشاء

لك التسع عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما اي الركعتين في

بحذف ابن هشام عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

عبدالله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو اي حديث عبدالله بن شقيق

ن حديث عبدالله بن شقيق يخالف ظاهرا حديث سعد بن هشام وكلاهما

د ليوفق بينهما رفعا للتضاد اما بيان التضاد فان الذي ذكره سعد في

ه كان يصلي ركعتين بعد العشاء ويتجوز بهما ثم يصلي ركعتين اخراوين بعد

ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات والذي ذكره عبدالله بن شقيق

يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فالجملة احدى عشرة واما بيان

ن حديث سعد وهو ان المراد من الركعتين اللتين كان يصليهما اذا دخل التسع

ن قد ذكرنا في حديث سعد بن هشام عن عائشة المذكور فيها معنى فحينئذ

ى وقد روى ابوسلمة بن عبدالرحمن عن عائشةؓ وزاد في نسختي النخب والمباني

نسختي النخب والمباني بحذف ما ثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي

ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا يحيي بن ابي كثير الطائي اليمامي

سول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلوة الليل قاعدا حتى اسن
آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على ان قيام رسول الله صلى الله
قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب فيهما
عدا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ آيا من القرآن فركع وسجد هو
ركع متعلق بما قبل الوتر كذا قيل ولعل الصواب تدل عليه روايات
ل الباجي ومعنى ذلك ان آخر الصلوة مبني على التخفيف عما تقدم في
ولكن تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب (اي عند مسلم) من حديث
عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد
ية بأتين الركعتين لا كيفية صلوة الليل قبل الوتر انتهى وتدل
والله اعلم وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين هكذا عند ابي داؤد
خرجه ابو داؤد عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم عن ابان ومسلم
م عن يحيي بن ابي كثير باسناده نحوه فيحتمل ان يكون الثمان ركعات
ق النخب والمباني هو الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن اي قبل الثمان ركعات
على الحسن عن سعد ليتفق هذا الحديث اي حديث ابي سلمة وحديث سعد ويكون هذا الحديث
سول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون
سلمة في حديثه هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه
فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين

يل وجه هذا الاختلاف عن عائشة في اعداد الركعات في صلوته عليه السلام
منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع
ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز البصري قال ثنا علي بن المبارك الهنائي بعضم
بن احمد عن ابيه ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن ابي كثير بعضها سمعها
عن علي بن المبارك علي يحيى بن ابي كثير عرضا وهو ثقة وليس احد في يحيى مثل
عي والاوزاعي ثقتان والاوزاعي اثبتهما ورواية الاوزاعي عن الزهري
المديني قال يحيى يعني القطان كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى والآخر
ما سمعه من يحيى وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال النسائي ليس به
ست وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد اما ما روينا نحن عنه فما سمع واما ما روى
احاديث وهو ثبت في يحيى متقدم فيه وهو عندي لا بأس به وو ثقه
لمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
بو عوانة قائما ثم يوتر وكذا وقع ذكر الوتر في رواية هشام عن يحيى عند مسلم
ة الحاوي وكذا هو عند ابي عوانة وفي نسختي المنتخب والمباني واذا اراد
النخب والمباني ثم سجد ولم يقع عند ابي عوانة قائما ثم يسجد وكان يصلي
ركعتين بين النداءين قال في المنتخب واخرجه النسائي انا اسمعيل بن مسعود
ئشة عن صلوة رسول الله عليه السلام بالليل قالت كان يصلي ثلاث
س فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة
سند المصنف فقال حدثنا عباس بن محمد وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا هرون

الله عليه وسلم يصلي بالليل وعند ابي داؤد والبيهقي من
بتسع او كما قالت منها اي من احدى عشرة ركعة ركعتان
لس ويصلي ركعتين قبل الصبح وعند ابي داؤد وركعتي الفجر
سبائي فتلك ثلث عشرة ركعة قال في الحاوي اسناده صحيحين
ل عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكره باسناده نحوه واخرجه
حديث فهد عن علي بن معبد عن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
ن ابي سلمة لان في كل منهما ثلاث عشرة ركعة والموافقة بينهما
حديث فهد باسناده عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة يعني قبل
ن ذكرهما احمد بن داؤد في حديثه انه صلى الله عليه وسلم
اؤد متحدان في ذكر سنة الفجر كما انهما متحدان في ذكر ثلاث عشرة
ذكره احمد بن داؤد في حديثه من انه كان يصليهما بين الاذان
عمرو بلفظ وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة كما ذكرنا حدثنا
ن عمر بن ميسرة البصري ح وحدثنا روح بن الفرج القطان
ى وحامد ثنا سفيان بن عيينة الكوفي قال ثنا ابن ابي لبيد
الترمذي قال احمد مدني قدم الكوفة ما اعلم بحديثه باسا
ى الساجي كان صدوقا غير انه اتهم بالقدر وقال الدراوردي
ت فلا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي به
د كان من العباد المنقطعين وكان يقول بالقدر وكان قليل

لت عائشة فقلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
م وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ واجابت عائشة بقولها يصلى اربعا
ابينها من الكيفية وهو صريح لفظ كان ولم يكن السوال عن كمية الصلوة
لذا بنيت عائشة الكيفية بعد ذكر العدد الاكثرى كذا فى الاوجز فقالت ما
التهجد والظاهران السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان
ن تزيد على غيره فدفعته بهذا فى رمضان اى فى لياليه ولا فى غيره من الليالى
الروايات .... ولاينافى حديثها كان
ولاينافى ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابى شيبة كان صلى الله
ايضا ماتقدم من رواية عائشة بثلثة عشر ركعة ولاجميع الروايات
وزيد بن خالد وعلى كما سيأتى مفصلا قال القارى فى جمع الوسائل
بعد العشاء من صلوة التراويح اويقال مايزيد عندها فلاينافى ماثبت
على من لم يحفظ اهـ انتهى مختصرا من الاوجز وقال الحافظ وفى الحديث
وهكذا قال العينى فى العمدة ثم قال فان قلت فى صحيح مسلم من حديث
ركعتين خفيفتين وثبت ايضا فى الصحيح من حديث حذيفة صلاته فى اول
صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات انتهى
الاواخر وحديثها الآخر فى الصحيح كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله
الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة
وتبعه الزرقانى فى هذا الجواب قال العينى ايضا فى العمدة وفيه ان محمد

...رها وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق الى ان الحجوش
...وله في هذا الحديث عنده اربعا يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة
...فانه محال ان يأمر بشئ ويفعل خلافه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال
...يصلي اربعا اربعا ومؤيد لمن قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
...ركعتين والا فينا في فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تاوله بعض
...فيها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يامر النبي صلى الله
...عات في غير موضع واحد فلا بد من ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
...القيام على كثرة الركوع والسجود وهو نص حديث افضل الصلوة
...تر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا
...لامر لقالت ثم يصلي ثنتين وواحدة كما في مواهب الرحمن ويؤيدهم لفظ
...ر يؤيد الاول واصرح من ذلك حديثها عند ابي داؤد وكان صلى الله
...لاث الحديث كما في الاوجز قالت هكذا عند البخاري وعند
...ب رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق قاله الزرقاني
...فهام وعند احمد بحذفها قال الزرقاني بهمزة الاستفهام الاستخباري
...تر اول الليل فكان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فاجابها
...يحتمل معنيين احدهما كان ينام بإثر صلوة العشاء قبل ان يوتر
...ى اربعا ثم نام كذا في الاوجز واختار ابن عبد البر في التمهيد
...ر فانه لا يوجد الا في هذا الاسناد وفيه تقديم وتاخير لانه في هذا الحديث

قال لایستغرقہ النوم حتی یکون منہ الحدث ومنہم من قال نوم الوادی انما
قلب وقیل لاینام قلبہ من اجل انہ یوحی الیہ والصواب ان ہذا من خصائص
ن خوف لفوت یکون فیہ حجۃ علی وجوب لوتر فانہ لایخاف الاعلی فوت الواجب
الوضوء فعائشۃ لما عہدت من الاول نقض الوضوء بالنوم ورأتہ صلی اللہ
جابہ صلی اللہ علیہ وسلم بعلۃ عدم النقض وفی خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم
ض وضوئہ بالنوم مضطجعا اھ قال الشامی قال فی البحر صرح فی القنیۃ
یلزم من کون نومہ لاینقض الوضوء ان لایقع منہ حدث وہو نائم نعم
ن النوم حدثا کان بسبب توہم خروج النجاسۃ وہذا الامر متساو بین
لموطا ومحمد فی موطائہ عنہ واحمد عن عبدالرحمن واسحق بن عیسی وابی سلمۃ
اعیل وفی صفۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن القعنبی ومسلم عن یحیی بن یحیی
ن والنسائی عن محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین عن ابن القاسم و
طریق اسماعیل بن ابی ادریس ویحیی بن یحیی کلہم عن مالک باسنادہ نحوہ
لک عن سعید المقبری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان یکون قولہا وفی
سیاق ای قول عائشۃ فی حدیث مالک ثم یصلی ثلثا تریدای عائشۃ
ذا فی نسخۃ النخب وفی نسخۃ المبانی باحداہن ای باحدی الثلاث
ن تلک الثلاث من الثمان فی محل النصب لانہ صفۃ لقولہ ثمنیین
م کذا فی النخب ثم یصلی الرکعتین الباقیتین ای من الثلاث وبما
ن ابی سلمۃ عن عائشۃ من طریق یحیی بن ابی کثیر ومحمد بن عمرو عنہ انہ

قد اختارت المالكية وغيرهم هذا الاحتمال كما تقدم ويحتمل ان
ب المعنيين لانها اى عائشة قد فصلت صلاة صلى الله عليه وسلم
ى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت
عليه وسلم اربعا اربعا بالحسن والطول ثم قالت اى عائشة
ى عائشة الثلث بالذكر فذلك اى جمع الثلث بالذكر ليل
يصليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة مع الركعتين
يل او مع الركعتين اللتين كان يصليهما اى الركعتين وهو
ضافة الركعتين بعد الوتر اشبه بروايات ابى سلمة لان
مابدل وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاة صلى الله
لخ والوجه الثاني وهو الاوجه والاصوب ان قولها ثم
عليه السلام حيث قالت فكان يصلي اربعا ثم يصلي اربعا
تصف هذه الثلاث بشئ من ذلك وانما جمعتها بالذكر فدل
ليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام
ن الليل افتتح صلاة بركعتين خفيفتين ثم صلى فيحتمل
اف او تضاف اليها الركعتان اللتان كان النبى عليه السلام
رة ركعة وهذا اشبه بروايات ابى سلمة لان جميع رواياته
ة باثنين الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس الى تلك
خفيفتين اللتين كان يصليهما اذا قام من الليل وهذا الذى

الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى
نها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك
الجواز والله اعلم انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد اكثر الآثار عن عائشة
عة فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر ومنهم من قال انها زيادة حفظها من تقبل
فلا خلاف بين المسلمين ان صلوة الليل ليس فيها محدود وانها نافلة وفعل خير
قي النخب في المباني عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد في نسختي النخب
وزاد في نسختي النخب المباني قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي
في الحاوي ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب محمد بن
ن عائشة هكذا عند مسلم وابي عوانة وغيرهما وزاد مالك وابو داؤد وغيرهما زوج
ن الليل هكذا في النسخ الثلثة وكذا هو عند مالك وابي داؤد وابي عوانة وغيرهم
ركعة اي في غالب حاله وزاد يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب
ن ويوتر هكذا عند النسائي بزيادة الواو وعند مالك ومسلم وغيرهما بحذفها
ويوتر منها ثلاثا كذا في المباني فاذا فرغ منها هكذا عند مسلم وغيره وعند
للاستراحة من طول القيام قال ابن القيم في زاد المعاد وفي اضطجاعه على شقه
ن على الجنب الايسر استثقل نوما لانه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه
القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الاطباء النوم على الجانب
النوم على الجانب الايمن لئلا يثقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على
والله اعلم انتهى وهكذا ذكر النووي هذه الحكمة عن العلماء وتبعه الحافظ وغيره

الذی رواه مالک والثانیة بعد رکعتی الفجر للنشاط لصلاة الصبح
ا فادنی والدی المرحوم نور الله مرقده وبرد مضجعه ان النبی
ان یأتیه المؤذن لصلوة الفجر فیقوم فیصلی رکعتی الفجر ویغدوا لی
قدمان ذلته ویضطجع بعد ذلک فتأمل انتہی وقد اختلف فی حکم
ره العینی فی العمدة وقال النووی فی شرح مسلم والصحیح او الصواب
عیة والحنابلة کما ذکرا ... التقریب وهکذا ذکره ابن قدامة
ی عن جماعة من الصحابة والتابعین الثالث انه واجب قال
ولیس له وجه لان النبی صلی الله علیه وسلم انما رآه یفعلها عائشة ولم
نتهی قال العراقی وظاهر کلام ابی هریرة وجوبها لانه لما روی
جع علی یمینه قال ابو هریرة لا انتهی الرابع انه شرط فی صحة
ه العراقی فی شرحه وقال هذا غلو فاحش وقال الحافظ افرط
علیه العلماء بعده انتهی الخامس انه مکروه وبدعة رواه
سعید بن المسیب وسعید بن جبیر والاسود بن یزید کما ذکره
عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زید وحکاه القاضی
الاولی رواه ابن ابی شیبة عن الحسن کما ذکره العینی فی
یستحب له ذلک للاستراحة وغیره فلا یشرع له واختاره
ن قام اللیل فیضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا بأس به انتهی وذکره
صود الفصل بین رکعتی الفجر والفریضة اما باضطجاع او حدیث

...واب الى انكارہم فی السنة السابقة ... ان ... فی ... هذا ...
اعلى فعله بالمسجد اذالحدیث کمارواه ابوداؤد والترمذی وابن حبان عن ابی ہریرۃ
للقید علی انه لوکان ہذا فی المسجد شائعا فی زمانه صلی اللہ علیہ وسلم لما کان یخفی
ستی الفجر فی بیتہ وحاصلہ ان اضطجاعہ علیہ الصلاۃ والسلام انما کان فی بیتہ
ذلک للتشریع یحمل علی طلب ذلک فی البیت توفیقا بین الادلۃ واللہ تعالی اعلم
الضجعۃ تبعالسنۃ الفجر للفصل اولغیرہ انکروہا وجعلوہا بدعۃ ومن جعلہ
ن وقتہ اوقبلہا فلاانکار علیہا عن احد من الفقہاء وجعلوہا مندوبا مرغبا وہو
ویۃ علی قیام اللیل والسحور تقویۃ للصوم وغیر ذلک فہذہ الضجعۃ مقویۃ
ان یصلی رکعتین خفیفتین ہکذا عند مسلم وابی عوانۃ والبیہقی وعند مالک واحمد
حدیث اخرجہ مالک فی المؤطا واحمد فی مسندہ عن عبدالرحمن ومسلم عن یحیی....
سحاق بن موسی الانصاری عن معن بن عیسی وعن قتیبۃ والنسائی عن اسحق
ن ابن وہب وعن ابی اسمعیل عن القعنبی ستتہم عن مالک باسنادہ نحوہ قال
عن عروۃ عن عائشۃ یحتمل ان یکون علی صلاۃ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یبدن
یصلیہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الرکعتین الخفیفتین اللتین کان النبی
التہجد کما تقدم من طریق سعد بن ہشام عن عائشۃ ویحتمل ان یکون ای
یکون ذلک ای العدد الذی ذکرہ مالک علی احدی عشرۃ وزاد فی نسختی المخب
صلوۃ اللیل فیہا ای فی تسع رکعات الوتر ای ثلث رکعات وست رکعات
صلی اللہ علیہ وسلم جالسا علی ما فی حدیث ابی سلمۃ ای من طریق یحیی بن ابی کثیر

بيهقي وعند ابي داؤد الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
ن كل ركعتين وعند ابي داؤد من كل ثنتين وعند ابن ماجة في كل
بكذا عند البيهقي وعند ابي عوانة ويسجد سجدتين وعند ابي داؤد
ندر ما يقرأ احدكم خمسين آية زاد ابو داؤد والبيهقي وابو عوانة قبل
ول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت
ن يرفع رأسه وبكذا عند احمد من طريقه وعزاه في المشكوة الى
البيضاوي فيه دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة
جد للتعقيب داعية الى هذا فيتعقب عليه بان من ذلك لابتداء عدد
ن جهة ما صدر منه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر وقال
ب عليه بان من التبعيضية حينئذ بل فالتقدير فيسجد بعض ذلك
فعل والتاء في السجدة ليست للوحدة وهي كما في قوله سورة السجدة
ين آية ويعضده حديث ابن عباس اطال فيها القيام والقعود
ل الزمان وطول الزمان يستدعي طول الصلوة ولان اضطجاعه
ين العرب بعد ما ذكر قول البيضاوي وقد اختلفت الآراء في جوازه
لتقريب وذكر صاحب الروضة فيها سواء في هذا الخلاف في تحريم
من السجود بين يدي المشائخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء
ي في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة

ه المؤذن قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين خفيفتين
ج فالنه زين العرب ثم اضطجع على شقه الايمن للاستراحة يزول عنه تعب
ن العرب حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه هكذا عند ابى عوانة والبيهقى
لاقامة ايضا وعند البخارى واحمد من طريق شعيب للصلوة ولم يقع ما بعده
سند ابى داؤد وابى عوانة فى قصة الحديث والظاهر ان هذا مقولة ابن وهب
ن سليمان بن داؤد والبيهقى من طريق بحر بن نصر ثلثتهم عن ابن وهب
ة الحديث على البعض والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى وابو داؤد عن
د البيهقى من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسانيده نحوه الا
ال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق
لم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء انتهى واخرجه البخارى
خرجه احمد فى مسنده عن ابى اليمان حدثنا ابو بكرة بكار القاضى البصرى قال
ذئب عن الزهرى فذكر مثله باسناده واخرجه البزار فى مسنده عن محمد
سناد ومتنه كان رسول الله عليه السلام يصلى من الليل احدى عشرة ركعة
الامام احمد فى مسنده عن عبد الملك بن عمرو باسناد الطحاوى قالت كان
شاء وهى التى تسمون او تدعون العتمة الى الفجر احدى عشرة سجدة يسلم
سين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الصبح
ج معه واخرج ايضا عن حسين بن محمد وابى النضر عن ابن ابى ذئب باسناده
ليد عن الاوزاعى وقال نضر عن ابن ابى ذئب والاوزاعى عن الزهرى وابن ماجة

ی غیر الوتر من صلوۃ ا ... ل فیثبت وفی نسخۃ النخب المبانی
الشفع والوتر ویحتمل ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم
لیم بین کل رکعتین من ذلک ای من صلوۃ اللیل غیر الوتر لیتفق
فی النخب قولہ واما قولہا یسلم بین کل رکعتین الی آخرہ جواب عما
لانہ کان یسلم بین کل رکعتین فیکون حجۃ علی من یقول الوتر ثلاث
معنیین الاول مثل ما یقول الخصم وہو ان یکون کان یسلم بین کل
ہب الیہ اہل المدینۃ من التسلیم بین الشفع والوتر وہم مثل مالک
ولکن بتسلیمتین کما بینا ذلک فیما معنی الثانی یحتمل ان یکون المراد
ذا المعنی یقع بینہ وبین حدیث سعد بن ہشام المذکور فیما مضی
کان لا یسلم فی رکعتی الوتر والحمل علی معنی یوجب الاتفاق بین الاحادیث
ع انہ قد روی عن عروۃ فی ہذا ای فی عدد صلوۃ اللیل خلاف ما رواہ
وال المقدر الذی بینا آنفا انتہی فمن ذلک ای من خلاف روایۃ
ہب عبد اللہ المصری ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن ہشام
ی نسخۃ النخب رضی اللہ عنہا وزاد مالک ام المؤمنین ان رسول اللہ
النداء وزاد مالک والبخاری وابو داؤد واحد بالصبح ای اذان الفجر
فی باب القراءۃ فی رکعتی الفجر والحدیث اخرجہ مالک فی المؤطا
وابو داؤد فی سننہ عن القعنبی کلہم عن مالک باسنادہ نحوہ فہذا ای
معنی النخب المبانی ابن الحارث ویونس عن الزہری عن عروۃ وجہ الخلاف

ت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه صلى الله عليه وسلم في غيره وانما
عشرة ركعة تريد صلوته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض
وته صلى الله عليه وسلم وذكرت في هذه الرواية اكثر ما كانت تنتهي اليه
لله تعالى عنها تقصد في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوته في ليلة
صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين
ه ان يكون ذلك على قدر اسباب السوال انتهى وقد تقدم عن الحافظ
لوة الليل ما كان يفتتح به من الركعتين الخفيفتين كما ذكره الطحاوي والباجي
وتره صلى الله عليه وسلم كيف كان اى لانه ذكر عدد صلوة الليل ولم يبين
زوق ابراهيم البصري قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير البصري
ى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات
س وسبع قال في المباني قوله كان يوتر بخمس اى بخمس ركعات والركعتان
ى قوله وبسبع اى وبسبع ركعات فالوتر منها ثلاث ركعات والاربع نفل
نتهى والحديث اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام باسناده
سائي عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن سفيان باسناده مثله واخرجه
سي عن ابي عوانة عن هشام باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس قال
ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائي ووثق انتهى وقال في المباني رجاله
ريج القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثني الليث
لله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها وفي نسختي المنتخب المباني بينها

ن جعفر بن يحيي وكان موسرا فقال له رجل اتهم يرمونه بالزندقة
ا بافلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه قال يحيي بن معين قد كتبت عنه
سه وسئل عنه ابي فقال محله الصدق وقال ابو داؤد ليس هو عندي
قوي وقال مرة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال
ار هو اليوم ثقة عند اصحاب الحديث وقال الجوزجاني ينبغي ان
ل الصدق وقال ايضا كان صدوقا الا انه كان يتبع السلطان
ام المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي
ن رسول الله هكذا عند احمد وابي داؤد والبيهقي وفي نسخ النخب
عشرة ركعة بركعتيه بعد الفجر قبل الصبح احدى عشرة ركعة من الليل
ن لا يجلس الا في آخرهن هكذا عند ابي داؤد والبيهقي الا انهما قالا لا
سنده عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن هشام بن عروة
بن يحيي الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن
الف ماروي وفي نسختي النخب المباني ماروا ه هشام بن عروة
روى الزهري اى عن عروة عن عائشة من طريق مالك ويونس
ن قوله اى قول عروة عن عائشة كان يصلي احدى عشرة ركعة
ي رواية مالك وغيره عن الزهري يوتر منها بواحدة وفي طرق
ن وانه لا يجلس الا في آخرهن او حتى يجلس في الخامسة وهذه مخا[لفة]
ا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اضطرب اى وقع الاضطراب في

ن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح فانه لا مخالفة بينهما اصلا
ر في حديث وهيب عن هشام زيادة لا ينفيها حديث مالك بل هو زيادة
هيب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها لكن
الحاكم في المستدرك من طريق همام عن هشام وصححه على شرط الشيخين ووافقه
ن عند النسائي وعبدة وجعفر بن عون وابن نمير عند البيهقي وابو عوانة وحماد
ا على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير عند ابي داؤد والبيهقي و
هشام في الوتر بخمس ركعات كما اخرج البيهقي واخرج ايضا عن زيد بن
يث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقوية بحديث
مختصرا لكن فيه ان غاية ما يلزم من كثرة الرواة عن هشام ومتابعة محمد بن
د البر من انه لا يثبت لكنه لا يرتفع بهذا الاضطراب عن حديث عروة لان ما رواه
ين معارض ومخالف لما رواه هشام ومحمد بن جعفر عن عروة من الايتار بخمس
يها لا يرتفع الاضطراب ورجحنا رواية الزهري لكونه احفظ واتقن من هشام
ن لاحدى الروايتين على الاخرى ترجيح وهذا هو الاضطراب بعينه قال ابن الصلاح
ة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسميه مضطربا
وجها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من
ف المضطرب ولا له حكمه انتهى وفي تقريب النووي المضطرب هو الذي يروى
راويها اوكثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا
نتهى وقال في فتح الملهم الامر سهل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تكن بسلام واحدة

ركعتين فلعل الجلوس المنفي في حديث عروة هو ذلك الجلوس المتوسط
لا في آخرهن والله أعلم انتهى وقال في الكوكب ليس المنفي ههنا جلسة
الاخر من انه كان ينام ويجلس ويستريح بعد اربع اربع فالمراد
وكان الركعتان نافلتي الوضوء او غيرها والثلثة وترا وتين المعنى
د قاعدا وانه يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع قام واتم القراءة فركع وعلى
آخرهن حينئذ يكون منقطعا وعلى الوجهين كليهما فالمراد بالآخر الآخر الحقيقي
شئ من اجزائها انتهى وقال في حاشية الكوكب ويحتمل الاتصال
س وترا والركعتان بعده هما اللتان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم
ليل مشئ على ان القول راجح على الفعل ويحتمل ايضا ان يراد بآخرهن
ي لا يجلس بهذه المثابة الا في ابتداء الركعة الاخيرة واما الجلوس بعد
ذلك اي فيما روى غير عروة عن عائشة فاذا علي بن عبد الرحمن بن
ساكد بن مهران الحراني قال ثنا موسى بن اعين الجزري الحراني
ن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
المثنى عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش باسناده مثله كما في
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
لا في نسخة الحادي وقد تقدم تخريجه من قبل حدثنا احمد بن داكد
ري المكذوف قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري
الكوفي العطار عن مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة

نی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا فی نسخۃ الحادی وفی
الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن فضیل بالاسناد المذکور بلفظ
اوتر بسبع کما فی الحادی قلت واخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن عبدالرزاق
لم یصلی من اللیل تسعا فلما ثقل واسن صلی سبعا واخرجہ النسائی عن احمد
احمد فعلی ہذا الحدیث ان وترہ صلی اللہ علیہ وسلم کان وفی نسخۃ الحادی
تسعا اشار الی حدیث عائشۃ الذی رواہ عنہا الاسود ومسروق و
س وبسبع کذا فی المنتخب الا ان فہدا ای ابن سلیمان الکوفی حدثنا
سن بن الربیع بن سلیمان البجلی القری الکوفی قال ثنا ابو الاحوص
ہا ظن وفی نسخۃ الحادی بحذف قال ابو جعفر وفی نسختی المنتخب والمبانی
الاسناد بعد ابراہیم ہو باعتبار ظنہ یعنی وقع فی الاسناد بعد ابراہیم
ن ابراہیم الخ فعلی ہذا الشک من ابی الاحوص فعلی ہذا یحتمل ان یکون الصواب
الترمذی بدون الشک عن الاسود عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ
سائی عن ہناد بن السری عن ابی الاحوص باسنادہ نحوہ قال الترمذی
الاعمش نحو ہذا حدثنا بذلک محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن سفیان
سلیمان بن فرشاد ومزید عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ
ن الحسن عن ابی الاحوص ان تلک التسع ہی صلاۃ ای صلوۃ النبی
فہد عن الحسن عن ابی الاحوص عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود وانبلہ
بن اعین عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود قال فی المنتخب بیان الخلاف

روی ویحیی بن الجزار فلا دلی معنی التحنب المبانی ولا تضاد
عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحق بن ابراہیم
نہ کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر فنسبت صلاة
علیہ وسلم قال اوتروا یا اہل القرآن قال انما عنی بہ قیام اللیل
بارة ان ثلث عشرة رکعة کلہا وتر ولیس کذلک عندہ بل عندہ
صلوة اللیل الی الوتر ای حمل ثلث عشرة رکعة التی ہی صلوة
رة رکعة وہو من قبیل المجاز اما مجاز الحذف ای کان یوتر ببعض ثلث عشرة

یرا نالم نقف بعد علی حقیقة الوتر الا فی حدیث زرارة بن اوفی عن
تہ فی ہذا الباب لا یعلم منہا حقیقة الوتر کیف ہی لاختلافہا و
اللہ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر وہذا
زا فی المبانی تنظرنا ہل فی غیر ذلک ای فی غیر حدیث زرارة عن
ارک البغدادی قد حدثنا قال حسین بن نصر ثنا سعید بن کثیر
عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی القاضی عن عمرة بنت
ضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی
الدارقطنی وفی الکم التی یوتر بعدہا بسبح اسم ربک الاعلی وقل
وتر قل وعند الدارقطنی وغیرہ بقل ہو اللہ احد وقل اعوذ برب
بما ذکر کما ذہب الیہ الشافعی ومالک واختار اصحابنا
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی الوتر فی الرکعة الثالثة

ـند البزار بنحوه وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني والبزار ايضا بنحوه
ـن مسعود عند البزار وابي يعلى والطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي
ـو ضعفه البخاري وغير واحد وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير
ـردي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي
ـنحوه وفي اسناده السري بن اسماعيل وهو ضعيف انتهى وحديث عائشة
ـمن طريق ابي حاتم الرازي والدارقطني ايضا من طريق احمد بن منصور والبيهقي
ـاده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن
ـلى شرط البخاري ومسلم انتهى وقال في التلخيص تفرد به يحيي بن ايوب عن يحيي
ـح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح و
ـال ابن قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا لا يثبت فانه يرويه يحيي
ـني وحدثنا بزيادة الواو بكر بن سهل بن اسماعيل بن نافع كما في المغني
ـب الليث وطائفة وعنه الطحاوي والاصم والطبراني وخلق توفي سنة تسع
ـقارب الحال قال النسائي ضعيف كذا في الميزان وقد ذكره ابن يونس في
ـم تكلم الناس فيه ووضعوه من اجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن
ـرد النساء يلزم من الحجال كذا في اللسان وفي المغاني توفي بدمياط في شهر
ـت في آخر ربيع الآخر وذكر غيره انه مات بالرملة بعد عوده من مكة وان
ـكم في مستدركه قال ثنا شعيب بن يحيي بن السائب التميمي العبادي المصري
ـال ابن يونس كان رجلا صالحا للبيت عليه العبادة توفي سنة احدى عشرة

سعد بن هشام ولا ذكر فيها انه كان يقرأ فيها وروت سعد بن
ت الوتر قال ابن الهمام وظاهر هذا وصل الثالثة بجعلة الاولى
زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح بن
ن رواه الاربعة الا ابن ماجة فانه لم يروله الا في التفسير قال
بن قاسم وابو علي الجياني وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال
حوصا يقول سمعت ابا زرعة الدمشقي يقول كان صفوان بن صالح
ان او سبع او تسع وثلاثين ومائتين وله سبعون سنة قال ثنا
يزيد الرحبي ذكره الذهبي في تاريخه وقال محمد بن يزيد ابو بكر الرحبي
شعث الصنعاني وعمير بن ربيعة وابي خنبش الاسدي وجماعة وروى
خرون وهو قليل الحديث لم ار لهم فيه كلاما وابو خنبش هذا شهد يوم
بن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما وقال في
دمشقي يروي عن عروة بن رويم وعنه اسماعيل بن عياش انتهى عن
ن عائشة هذا في النسخة المنتخب والمباني رضي الله عنها قالت
صمد والمعوذتين والحديث اخرجه ابن عساكر وعبدالرزاق عن
هو الله احد والمعوذتين كما في كنز العمال فقد وافق هذا الحديث اسے
ت عبدالرحمن عن عائشة في الايتار بثلاث ركعات متصلة
سلمة عن خصيف عن عبدالعزيز بن جريج قال سألت عائشة
ن يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية

تر وقد كان تطوعه عليه السلام في الليل فيما ذكر في الاحاديث السابقة
ان المذكور في هذا الحديث سبع ركعات واحدى عشرة ركعة قلت
عليه السلام يصليه من ركعتين خفيفتين اذا افتتح صلاته حين يقوم من
الجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فتصير ثلاث عشرة
يث ابي سلمة عن عائشة كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ثلاث
اسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من
ركعة اخرجه ابوداود وفي رواية له كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
كعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة واما
ر فالجملة ثلاث عشرة ركعة كذا في النخب وقال الطيبي هذا
راة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من
او غيرها انتهى ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من
سبع ركعات بالوتر ولا اكثر من ثلاث عشر ركعات بالوتر
عاوية وابوداود في سننه عن احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي
كان لا يدع ركعتين وقال ابوداود زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين
ست وثلث انتهى يعني وذكره محمد بن سلمة واخرجه
ذا الحديث ذكرها اي ذكر عائشة ما كان يصليه صلى الله عليه وسلم
التطوع وتسميتها اي تسمية عائشة اياه اي جميع التطوع وترا

شيا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا قال وثنا
مر وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة لا بأس به توفي في
سبعين حجة ماشيا قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي على ما فسر في
صواب فقد ذكر الحافظ في تلامذة عبد الحميد بن تبير ابن عيينة
بن عيينة لا الثوري قال الترمذي في الصلوة من الجامع سمعت
شر سنة كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب في ترجمة
ية الكبير في ترجمة العدي وسمع ابن عيينة ولم يذكر الثوري
رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وذكره
د بن المسيب المخزومي عن عائشة وزاد في نسختي النخب
ا في قالت الوتر سبع او خمس وفي نسخة الحاوي قالت كان
ب والمباني بترا قال في النخب قوله بترا فعلا ر تانيث ابتر
نهاية هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في
رضي الله عنه ما هذه البتيراء بتصغير البتراء تانيث الابتر وهو
نخب وانما قالت والثلاث بترا لان احسن ما يكون من الوتر
شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب
علم من هذا ان معنى قولها والثلاث بترا اي مقطوعة وهو انما
ناه قد صعب على كثير من الاغبياء الذين تسلقوا به الى القول بكراهة الايتار
ليف وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واتفق عليه جمهور
يما دونه واكثر منه بل معناه ان المراد النهي على الاقتصار على ثلث الوتر

الله عنها ان الوتر ثبتت فثبت عن روايتها اى رواية عائشة عن رسول
اى عن عائشة سعد بن ہشام فى الايتار بثلاث ركعات موصولة
حديث سعد بن ہشام فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن
فهم من حديث عائشة رضى الله عنها (كان يوتر باربع وثلاث الى آخره)
الاربع والثمان والعشر والثانى انها اطلقت على الكل وترا لانها كانت
ت من قولها الوتر سبع اوخمس والثلاث بتراء اى الوتر سبع ركعات او
ن الاربع فى السبع ومن الركعتين فى الخمس نفل وتطوع وكان الاحسن
قالت الثلاث بتراء اى الثلاث ركعات التى لا يتقدمهن شئ من التطوع
ع النبى عليه السلام مع وتره واطلقت على الكل وترا حيث قالت
ن ثبت فى ضمن ہذا الكلام ان الوتر ثلاث ركعات فحينئذ ثبت ما رواه
فى ركعتى الوتر وذلك لان قولها من رأيها والثلاث بتراء يدل على انه
ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها انتهى غير ان ما رواه
ا الوتر وكيفية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى
ة عن ابيه وكما تقدم لفظه من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
حديث عائشة عن ابيه عروة وعن غيره اى غير عروة من الحفاظ عن
فما رواه العامة اولى مما رواه ہو اى ہشام وحده وانفرد به وقد تقدم
ما ظ رووا ہذا الحديث عن ہشام كما رواه مالك وتقدم ما يتعلق بذلك
ورناه فى نسختى التخريج المسانى رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
ى احاديث يعود معناها اى معنى احاديث ابن عباس ايضا الى المعنى

عن يحيي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ثلاث عشرة

والمباني بجذفه حدثنا ابن خزيمة محمد الاسدي البصري قال ثنا
الله بن طاؤس بن كيسان اليماني عن عكرمة بن خالد بن العاص
معين وابو زرعة والنسائي ثقة ووثقه البخاري فيما ذكر ابو الحسن
بن احمد بن حنبل عن ابيه لم يسمع من ابن عباس وذكره ابن حبان
ات عند خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين
بيت ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الحديث وعند
وهيب ولم يقع ذكر الوضوء عنده وعند ابي داؤد من طريق معمر
في طريق وهيب عند احمد وفي طريق معمر عنده فقمت فقمت عن يساره
وضعه كما ذكره انتهى فادارني عن يمينه وعند احمد من طريق وهيب
عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء وكذا عند احمد
كل ركعة قدر يا ايها المزمل بدل قوله قيامه فيهن سواء وكذا هو عند
المنتخب ويستفاد منه احكام فضيلة قيام الليل والامام اذا كان معه
وجواز اقامة النفل مع الجماعة واستحباب ذلك في البيوت و
وهيب باسناده نحوه واخرجه ايضا عن عبد الرزاق عن معمر
نوح بن حبيب ويحيي بن موسى عن عبد الرزاق باسناده بلفظ
منها ركعتي الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل

ا نقام الی قربۃ لحل ثنا قہا یعنی رباطہا ثم صب فی جفنۃ او قصعۃ فغسل
عن یسارہ فاقامنی عن یمینہ فتکاملت صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اللہم اجعل فی سمعی نورا وفی قلبی نورا وفی بصری نورا ومن فوقی نورا ومن تحتی
واجعلنی نورا او اجعل لی نورا شک شعبۃ ثم نام حتی نفخ وکنا نعرف نومہ
سفر وابو عوانۃ فی مسندہ عن یوسف بن مسلم وابی حمید عن حجاج بن محمد
بن عبد اللہ ومسلم عن عبد اللہ بن ہاشم العبدی کلاہما عن عبد الرحمن بن مہدی
نادہ بمعناہ مع زیادۃ وفی حدیثہ فتتامت ہذا فتکاملت نقدا لغوی ازا
د کریب وحدیث عائشۃ ای المذکور فیما مضی فی جملۃ صلاتہ صلی اللہ علیہ
صیل فی حدیث ابن عباس ہذا کما اجاء التفصیل فی حدیث عائشۃ فیما مضی
ث عشرۃ رکعۃ فی اللیل کما فی حدیث عائشۃ فنظرنا فی ذلک ای فی
صغیر البغدادی نزیل مصر قد حدثنا قال ثنا شعبۃ وفی نسختی المنتخب والمبانی
ر ذکر الحافظ فی تہذیبہ شبابۃ بن سوار فی مشائخ علی بن معبد ولم یذکر
ی ایضا فی شرحیہ المنتخب والمبانی شعبۃ فی رجال المسند قال ثنا شبابۃ
بن عبد اللہ السبیعی الہمدانی الکوفی عن المنہال بن عمرو الاسدی مولاہم
بیہ عبد اللہ بن عباس قال امرنی العباس بن عبد المطلب القرشی الہاشمی
ی باہلہ وتقدم ای العباس الی ان لا تنام حتی تحفظ لی صلوۃ رسول اللہ
لطبرانی فی الکبیر من طریق ابی نعیم عن یونس قال امرنی العباس بن

ب ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة
سواكه وتوضأ وفي رواية الثوري عن سلمة في الصحيحين فقام
ثم قام فاتى القربة وعند مسلم من طريق شعبة عن سلمة فبال
لى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء قال الحافظ
دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بين هاتين الروايتين
من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء
ين وفي رواية ابي نعيم ثم دخل في مصلاه فصلى ركعتين وقال
قام يصلي انتهى ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين هكذا في رواية ابي نعيم
وع والسجود وهكذا هو عند ابي عوانة وابي داؤد وغيرهما من
عن كريب فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما
حتى سمعت غطيطه او خطيطه قال في النهاية الغطيط الصوت
الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخار والغين
ي وهو بمعنى الاول قاله الداؤدي وقال ابن بطال لم اجده بالخاء
ثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط انتهى قلت ووقع عند الطبراني
غث المباني ففعل بالغاء مثل ذلك حتى صلى ست ركعات
لى ثم استن بسواكه ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا
لى فراشه ففعل كما فعل ثم صلى واوتر بثلث وعند الطبراني من
اجعل في سمعي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في قلبي نورا واجعل

الارض حتى قرأ ہذہ الآیات وانتہی عند آخر السورة ثم صلى ركعتين فاطال فيهما ... قظ فاستاك وتوضأ حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم اوتر بثلاث فاتى بلال المؤذن ... ورا واجعل في بصري نورا واجعل امامي نورا وخلفي نورا واجعل عن يميني نورا وعن شمالي نورا ... صل بن عبد الاعلى عن محمد بن فضيل والنسائي عن احمد بن سليمان عن حسين عن زائدة ... ى بقية عن خالد وابو عوانة من طريق زائدة وابن فضيل ثلاثتهم عن حصين باسناده ... واوتر بثلث ولم يذكر ما بعده وسيأتي الكلام على حديث حبيب في الطريق الآتي ... منصور المروزي الخراساني قال ثنا ہشيم بن بشير السلمي ابو اسحق قال انا ادلى نسختى

... ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه علي بن عبد الله عن عبد ... اوتر ولم يقل بثلث والحديث اخرجه ابو داؤد في سننه عن محمد بن عيسى عن ہشيم وعن ... بلفظ انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ... ى اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ... ہؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة ... الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا ... ده مختصرا ولفظه انه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ... ن قال النووي في شرح مسلم ہذہ الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في ... الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض ہذہ ... ستدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه ... ه لم يذكر ہذہ الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها

نخب والمباني بوتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته تلك
حات قال في النخب والرواية التي ليس فيها ذكر الثلاث محمولة على
ابا حمزة كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة والزاي المعجمة
ب الموافق لما تقدم في الاسناد وهكذا هو عند البخاري وغيره كما تقدم
ا مولى ابن عباس في عدد التطوع اي تطوعه صلى الله عليه وسلم في تلك
ث عشرة ركعة وفي رواية على بن عبد الله احدى عشرة ركعة وقد
الله اعلم انتهى واما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس في ذلك
ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا شعبة
عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر
الكيساني المصري قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي العراقي
ن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة هكذا عند البخاري عن
الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى
ن وزاد عن آدم الى منزله وعند ابي داؤد نحو الاول وعند الطيالسي
عز فصلى اربعا هكذا هو عند الطيالسي عن شعبة وابي داؤد من طريق
بين روايات ابن عباس لكن عند البخاري في باب السمر بالعلم
ن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة فصلى اربع ركعات وهكذا
حديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر الى آخره كما
عن يساره فجعلني عن يمينه وعنده ايضا عن آدم نحوه وزاد ثم قال

يل قطعا، اما بعد الوتر كما قال الطحاوي واما من بقية التهجد كما قال غيره
نها اي من الشفع والوتر وزاد اي سعيد عليه اي على علي بن عبد الله
ح بانه احدى عشرة ركعة مع الركعتين بعد الوتر للنبي على ما وقع عنده عنه
واما على رواية بهز عن شعبة عند احمد فيكون عدد الركعات ثلث عشرة
عده فيكون ما قبل النوم من صلوة الليل وما بعده سنة الفجر وقد اخرج احمد
ليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام فصلى اربعا فقال نام الغليم
س ركعات ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة
لنا الاربع بعد العشاء على سنة العشاء، والركعتين بعدها من صلوة
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم رجع اليها وكانت ليلتها فصلى
يني في العمدة تحت حديث الباب الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى
ى فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن انها
ت وجمع بينهما بان من روى احدى عشرة اسقط الاوليين وركعتي الفجر
تله في حديث عائشة انتهى مختصرا وقال الحافظ بعد ما بسط في طرق
ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الآتية في التفسير عن
صلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان
الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى
المصنف من طريق مالك عنه) الا ان حمل على انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ
ن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات

لی البذل احادیث سعید بن جبیر عندی لیس فیہا اختلاف
عتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس فہذہ ثلاث
او فصلی اربعا ثم نام ثم قام یصلی فصلی خمسا فہذہ الروایۃ
رکعات فہذہ کلہا ثلاث عشرۃ رکعۃ وما قال الحافظ فیہا
س رکعات بزیادۃ لفظ رکعات فلم اجدہ فی التفسیر ولعل
ی ولعلہ ایضا انشأ من فہم الراوی انتہی مختصرا قلت لعل لفظ
عند البخاری فی صحیحہ فی باب السمر بالعلم عن آدم وفی باب
ہو عند احمد فی مسندہ عن بہز وحسین عن شعبۃ وکذا ہو عند
فی ان یقال انہ بقی من الحدیث ذکر الاربع الذی وقع ذکرہ
لوۃ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل کان ثلاث عشرۃ رکعۃ مع الرکعتین
ل التہجد منہا ثمان رکعات والوتر ثلاث وجمع الکرمانی کما
وفصلہ عالم یقتدی بہ فیہ وبعضہم ذکر الجمیع واللہ اعلم
والمبانی رضی اللہ عنہا فی وتر رسول اللہ وفی نسختی المنتخب
الوتر ثلث رکعات فمن ذلک ما کذا فی نسخۃ المبانی و
الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا ابو بکر النہشلی ابکو فی
ی وفی نسختی المنتخب والمبانی یحیی الجزار والصواب الاول
اللہ کذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی المنتخب المبانی النبی
ن یحیی بن آدم عن ابی بکر النہشلی باسنادہ قال کان رسول اللہ

ابی المجالد الکوفی الحناط من رواة الستة قال المیمونی عن احمد ما علمت
و محمد بن عمار ثقة و قال الدارقطنی مخول بن راشد و مجاہد بن راشد ثقتان قال
ة الکوفیین ولیس بکثیر الحدیث و قال الآجری عن ابی داؤد شیعی و قال ابو حاتم
ت و قال ابن سعد توفی فی خلافة ابی جعفر عن مسلم بن عمران و یقال ابن ابی عمران
و ابن معین و ابو حاتم و النسائی ثقة زاد ابو حاتم لم یدرکہ شعبة و ذکرہ ابن حبان
سول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث رکعات یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک
نسختی النخب و المبانی بقل یا ایہا الکافرون و فی الرکعة الثالثة قل ہو اللہ
تبادر منہ انہا بتسلیم واحد و احد و اصرح منہ لفظ حدیث ابی بن کعب عند النسائی
موصولة و روبہ انکار ابن نصر و حدیث الباب رواہ نحو عشرین من الصحابة
لہا دلت علی ما اختارہ الامام ابو حنیفة و من وافقہ و تابعہ انتہی من معارف
نہ عن شریک باسنادہ مثلہ کما فی النخب و اخرجہ احمد فی مسندہ عن ابراہیم
ی خزیمة بن راشد البصری قال ثنا ابن رجاء ہکذا فی نسخة الحاوی و فی نسختی
ی البصری قال انا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی للہمدانی الکوفی
ت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا فی نسخة الحاوی و زاد فی نسختی النخب و المبانی
ریق احمد بن عبد اللہ بن یونس عن اسرائیل و من طریق ابی احمد الزبیری عن
صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی و قل یا ایہا الکافرون و قل ہو اللہ
کان یوتر و اخرجہ احمد فی مسندہ عن حسین بن محمد و ابی احمد الزبیری عن شریک
یہ وسلم یوتر بثلاث بسبح اسم الی آخرہ مثلہ و عن خلف بن الولید عن اسرائیل

في كان لنا يعني ابن عباس الفرق كونا لهم العذري كان

و اي شريكا انه اي كريبا سمع ابن عباس يقول بت

مسلم من طريق محمد بن جعفر رقدت في بيت ميمونة ليلة

ن وهكذا عند البخاري وابي عوانة من طريق محمد وعند الطبراني

ت من العشاء والآخرة انصرفت معه اي مع النبي صلى الله

جو دهما مثل قيامهما لم يقع ذكر الانصراف واداء الركعتين

لطبراني في الكبير من طريق محمد بن جعفر ثم اضطجع مكانه في

مع كلام وقيل معناه فعل وقال الجوهري تعار الرجل اذا هب

ال فاضطجع مكانه ثم تعار ثم اخذ سواكا فاستن ثم خرج

م فصلى ركعتين كذلك وعند ابي عوانة فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما

والمباني بحذف ثانية وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق

ي نسختي المنتخب والمباني بحذف مثل وهكذا هو عند ابي عوانة

النبي صلى الله عليه وسلم بلال وزاد في نسختي المنتخب المباني

نة ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة وعند ابي عوانة الى الصبح

بن صالح باسناده نحوه مع زيادات ذكرناها وهذا السند بعينه

في المنتخب اسناد صحيح لان رجاله ثقات واخرجه البخاري في

تي ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله

وات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

صحة ذلك التوفيق المذكور رفانا ابراہيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال

خ المقبري وصوابه المقرى وهو ابو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى

ى بدون الهاء كما صوبه صاحب الحاوى وفسره في المباني كما فسره في الحاوي

ابراہيم عنه في باب حكم الاذنين واما سعيد المقبري فمتقدم الطبقة يروى

راعي مولاهم المصري قال ثنا عبدربه بن سعيد عن قيس بن سليمان هكذا في

وى وعبدربه بن سعيد عن قيس كذا في نسخة وفي بعض النسخ عبدربه بن سعيد

ى الجماعة ليس في نسبه سليمان انتهى وقد بقي في الاسناد سقوط بعد قوله قيس فاما ان يكون

صواب عن مخرمة بن سليمان فسقط عن مخرمة من قلم الناسخين وبقي ابن سليمان فقد

به بن سعيد عن مخرمة بن سليمان فنعول على ما هو الصواب ان عبدربه بفتح الراء وتشديد

ضاري البخاري المدني من رواة الستة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان رقادا

ابي خيثمة عن ابن معين ثقة مامون وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا بأس به قلت يحتج بحديثه

ن ثقة كثير الحديث ودون اخيه يحيى وقال ابو عوانة هو اعز اخوته حديثا وذكره ابن حبان

سع وثلاثين ومائة واما مخرمة فهو ابن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة

ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل

ي ومائة وهو ابن سبعين سنة عن كريب مولى ابن عباس كذا في نسخة

د ابن عباس حدثه قال اي ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد

، اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد عن ابن وهب عن عمرو عن عبدربه بن سعيد

بما ای الشقان منہا ای تبع الواحدة و ثم قال فی التحب بعد
ی ہو المعنی الذی ذکرہ الطحاوی اذا التوفیق بین الروایتین
ز یسقط العمل باحدی الروایتین وہو خلاف الاصل انتہی حدثنا
با النخب و قد حدثنا یونس ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة
ہب عبد اللہ المصری الفقیہ ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن
عباس ان عبد اللہ بن عباس حدثہ وعند مالک وغیرہ اخبرہ
بخاری بحذف لیلة عند میمونة زاد مالک زوج النبی صلی اللہ علیہ
قع الاختصار ہہنا فی الروایة وزاد مالک فی مؤطائہ قال فاضطجعت
فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبلہ
ح النوم عن وجہہ بیدہ ثم قرأ العشر الآیات الخاتم من سورة آل عمران
س فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذہبت فقمت الی جنبہ فوضع
یا وزادہ ابو عوانة بعین سند المصنف بمعناہ وزادہ ایضا
فصلی ... رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین ثم رکعتین کذا فی
ف فی روایة طلحة بن نافع حیث قال فیہا یسلم من کل رکعتین
ا وانہ استاک بین کل رکعتین الی غیر ذلک قالہ الحافظ
ثنتا عشرة رکعة ثم اوتر بواحدة عند من قال بہ مستنبطا من
لی اللہ علیہ وسلم ثلث عشرة رکعة فلم یبق الوتر الا رکعة واحدة
فظ عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام

اشار اليه بقوله وكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه
يث اخرجه مالك فى المؤطا عن مخرمة واحمد فى مسنده عن عبدالرحمن
بدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وعن على بن عبدالله عن عبدالرحمن
والترمذى فى الشمائل عن قتيبة بن سعيد وعن اسحق بن موسى
جة عن ابى بكر بن خلاد عن معن بن عيسى وابو عوانة فى مسنده
وعن القعنبى تسعتهم عن مالك عن مخرمة قال الحافظ قد روى حديث
ن وعطاء وطاؤس والشعبى وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو جمرة
عن مخرمة عن كريب ركعتين ولم يخالفه اى عبد ربه عن مخرمة
بن عبدالاعلى فقد اخرجه ايضا باسناد صحيح ايذانا بان معنى هذه الرواية معنى الرواية
هما ركعتا الصبح انتهى فكان وفى نسختى النخب والمبانى وكان ما روينا
الله بن عباس وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس ومن
بن سعيد ومالك عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس لما جمعت
يه وسلم كان يوتر بثلث قال فى المبانى اراد بهذا ان ابن عباس
ستى كشف عن معانيه وامعن النظر فيه بصير معانى جميعها والرملى
ابو داؤد من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ين لم يسلم الا فى آخرهن ومن طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن
حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابيه

ج ولعل هناك في العبارة تحريفا وصوابها واظن ذلك من
و هو كما ترى غير مؤثر وقد تابعه سفيان عند النسائي وابوبكر
وكذا زيد بن ابي انيسة على ما يظهر من عبارة النسائي ايضا
ة كما في فتح القدير فهؤلاء اربعة وكذا الحجاج عن حبيب
تعليقا نه انتهى والحديث ثابت من طرق اخرى ايضا غير طريق
فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فيحتمل على
ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده
غاية القصور ويقضي منه العجب من مثله وقدر وبعيد
ة يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث
الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع اه وهذا اللفظ بعينه
على الشافعية انقلب محتملا لمعنى تحمة ولي مثل هذا قال
ورواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيدة نقل هو لفظها
يلي ركعتين قبل صلوة الصبح اه فاصطلع على انها مؤيدة
ثم قال عن الكشف وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن
م يعول عليه وكذلك في طريقه عند ابي داود ايضا وقد
الطحاوي ذكر الوضوء في البين وكذا هو عند النسائي من
بيب متفردا بذكر مثله وهو امر معتنى به عندهم حتى اذا جاوا
ة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن

بير والا دون الوتر ... كانه جار ... الله عليه وسلم
تر فقط لكنه تسامح فى العبارة ههنا وفى حديث ابن عباس من طريق
ن ابن عباس مرتين مرة فى قصة مبيته عند ميمونة ومرة ههنا فيسرد
قد يترك ذلك لتصريح آونة وليس ذلك الا تعبيرا اعتبره بالحفظ لعند
رت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادرى قال الحكم مجبت
اه فهذا الذى هو عنده وبنى عليه تعبيره ولما نسب الى ابن عباس من
مبيته عند ميمونة فعبر هناك ايضا به وخالف سائر الرواة هناك
لله بن عباس وعطاء وطاؤس والشعبى وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار
ى والوتر متواليا فيجيئ بهذا السياق ويحط كلامه فى نفى السلام على جهته
ب الله انتهى مختصرا وقد روى عن ابن عباس من قوله اى من قول نفسه
حضرمى وفى النسخ الثلثة الحاوى والمنتخب والمعانى بحذف الحضرمى قال
عطاء بن يزيد اليشكرى مولاهم الواسطى البزاز عن الاعمش سليمان بن
ن يكون اى الوتر بتراء اى مقطوعة عن التطوع ثلثا اى ثلث ركعات
ركعات والوتر ثلث ركعات او خمسا اى خمس ركعات منها الركعتان
يزيد بن عطاء قال فى المعانى وهذا اسناد ضعيف لان يزيد بن عطاء فيه
ن لا يجوز الاحتجاج به انتهى حدثنا وفى نسختى المنتخب والمعانى وحدثنا
لشردى الغافقى ثم الاصدبى مولاهم ابو موسى المصرى من رواة ابى داؤد
ست وستين ومائة وجابى من الرضاعة وقال ابن يونس توفى فى صفر

بلفظ الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بتراء ثم قال وقال العراقي
ثنا عند نا مثل انه ای ابن عباس کره ان یوتر وترا لم یتقدمه ای الوتر
ار کعتان واما اربع رکعات قال فی النخب روی عن ابن عباس
وترا لم یتقدمه تطوع فہذا معناه لانه قال من رأیه ان الایتار
علیه السلام فی صلوة اللیل فوجد وتره فیها مسبوقا بتطوع فلذٰلک
قائل فقد روی عن ابن عباس خلاف ہذا قال فی المبانی ہذا
طوع الی آخره انتہی فذکر ای القائل المذکور ما حدثنا محمد بن عبد اللہ
ادی قال ثنا الولید بن مسلم الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن
بل ہو کریب مولی ابن عباس او علی بن عبد اللہ بن عباس کما سیأتی
ہل لک رغبۃ الی التزکیۃ وان تتطہر من الشرف ویقال ہل لک
فالاستفہام فی الحدیث بمعنی الانکار ای ہل لک رغبۃ فی معاویۃ
اللہ علیہ وسلم فلا یفعل الا ما رآہ منہ وہو فقیہ اصاب فی اجتہادہ
الطیبی اوتر بواحدۃ ای برکعۃ واحدۃ وہو یرید ان یعیب معاویۃ
ذا اخرجه ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن الحجاج عن عطا ان معاویۃ
یۃ کما فی النخب واخرجه البخاری فی صحیحہ فی المناقب فی ذکر معاویۃ
لعشاء برکعۃ وعندہ مولی لابن عباس فاتی ابن عباس فقال
عمر عنہ قیل لابن عباس ہل لک فی امیر المؤمنین معاویۃ فانہ
من طریق عمر بن نافع عنہ قال قال رجل لابن عباس الا تعجب من

ب ثقتين في الثقة عن ابي السفر عن انا بي عن سفيان ثوري ثقة
ماثتين رحمه الله انتهى وقال في الكشف ذكره ابن حبان في الثقات
بان انه قال مستقيم الحديث حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن عطاء
لامن الناسخين والصواب عبدالوهاب بن عطاء كما في النسخ
فاف العجلي مولاهم البصري وقد تقدم قال انا عمران بن حدير
ة قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب
في آخره عين مهملة كذا في المنتخب من الليل اي طائفة منه نحو
اوتر بها فقال ابن عباس من اين ترى اخذها اي الركعة الواحدة
ت وقوله الحمار اشارة الى شدة انكاره عليه في ايتاره بركعة
منتخب اخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم احدهما عن
ال ابن حبان مستقيم الحديث وعبدالوهاب بن عطاء روى له مسلم
مز بعمران بن حدير لمسلم وابي داؤد وغيرهما لم يذكر البخاري وقال
ريق صحيح بلا مرية فما ذكر في اعلاء السنن عن بعض الناس بانه
بكار القاضي البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
ر هذا ايضا طريق صحيح على شرط مسلم كما تقدم فان ابا بكرة ثقة
فارس العبدي بصري ثقة من رواة الستة وعمران بن حدير
يجوز ان يكون معنى قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية
سخة المباني على التقية منه بدل له قال في المغرب التقية اسم

...ه لايرى الى آخره قال ... فلا نكته ...
جر التابعين الصغار عن الانكار على الصحابة الكبار لاسيما على الفقهاء
...ناده وان كان مخطئا في نفس الامر ويدل على ارادة الزجر قوله دعه
...اوية ففيه انه انما صوب ذلك زجرا لمن اراد عيب معاوية ويدل
...ه انكر على معاوية ذلك انتهى مختصرا ولايجوز عليه اي على ابن عباس عندنا
...ه صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه اي الذي ثبت في علم ابن عباس
...ده اي عند ابن عباس صوابا وفي نسختي المنتخب والمباني بعد حديث
...ا بعد قوله صوابا وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس الى قوله لانه كان
...رة عندنا ولكن الترتيب مختلف قال في المنتخب ولقد انكر ابن عباس
...رع ولولم يكن ذلك مخالفا للسنة لما ساغ له الانكار عليه ولايجوز على
...لحق عنده صوابا انتهى وقد روي عن ابن عباس في الوتر انه ثلث
...عات وذكرنا تأكيدا لما قاله وكان ماردينا عن ابن عباس لما
...الى المنتخب حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عبد الله
...ف بالبيطاري روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن لهيعة ومالك بن
...الرازي ويعقوب بن سفيان الفسوي وموسى بن سهل الرملي وقال احمد بن
...له الطحاوي كذا في المغاني وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح و
...له البيطاري روى عن سليمان بن بلال وابن لهيعة وعبد الرحمن بن
...روح ثم اسند عن احمد بن صالح انه قال هو ثقة وذكره ابن حبان
...الله المصري القاضي عن عبد العزيز بن صالح مولى بني امية ذكره

ى كما ان هذا الحديث مروى بالاسناد المذكور عن ابن لهيعة عن
د عن ابن لهيعة عن يزيد عن عمرو بن الوليد عن ابى منصور
رو بن الوليد بن عبدة بفتحات السهمى المصرى مولى عمرو بن العاص
قال ابن يونس كان من اهل الفضل والفقه وذكره يعقوب بن
الذهبى ما روى عنه سوى يزيد بن ابى حبيب وقال ابن يونس
ر بذلك قال فى المنتخب ان قول ابن عباس الوتر ثلاث يدل
قيل هو انه ثلاث الا وقد ثبت عنده ان وتره عليه السلام ثلاث
ت قلت قد تقرر عند اهل الجرح والتعديل ان ابن لهيعة وثقه
ى يقال ان رواية هذا استشهاد لا احتجاج فافهم انتهى مختصرا حدثنا
ثنا سفيان بن عيينة الكوفى عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى
روى له ابو داؤد والنسائى انتهى قلت قال فى تهذيب التهذيب زياد
الانصار من رواة ابى داؤد والنسائى قال احمد ابو يحيى صاحب حصين
ى ابو داؤد وابو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة وقال البخارى فى التاريخ
ن عباس اختصم رجلان وقال ابن ابى حاتم قيل لابى ان ابا زرعة
بان فى الثقات زياد ابو يحيى الانصارى من اهل مكة انتهى وقد جعل
و يحيى المكى روى عن ابن عباس روى عنه عطاء بن السائب ثم ذكر
سمه زياد وهو مكى ليس به باس ثقة ثم ذكر قول ابى حاتم وابى زرعة
مولى الانصار قال كنا عند ابن عباس قال كنا عند ابن عباس معنا

ان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وكان
ومدبرا في امر الشورى وبقي بالمدينة الى ان قتل عثمان ثم اتخذ
مكة لقتال ابن الزبير وذلك في عقب المحرم او صدر صفر
المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك مستهل ربيع الاول سنة
وابن اثنتين وستين سنة انتهى وابن عباس اى تحدثا
كذا في النخب ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل
قرب المسجد النبوي مرتفع كالمنارة كذا في النخب وقال الحافظ
ثم الداؤدي انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه اخذه من مر
ة الزوراء بنفسها ام فقال اى ابن عباس لاصحابه اترونى
ابن عباس بقوله ثلثا الوتر وهذا التفسير من بعض الرواة فسر
ركعتين قبل ان تطلع الشمس فقالوا اى اصحاب ابن عباس
يدل هذا ان الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة
سنة سببا حتى اذا تذكره في الفجر يفسد الفجر عنده واذا اعاد
ايضا على جواز السمر بعد العشاء انتهى مختصرا وهذا اى قول
هذا الوقت لم يسأل اصحابه عن ادرك الوتر ثلث ركعات و
عنده اى عند ابن عباس يجزى فيه اى في الوتر اقل من
ثلثا اى ثلث ركعات مع ما يخاف اى ابن عباس
هذا الوقت على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه اى احاديث

یا ایہا الکافرون وتبت یدا ابی لہب کما زادا احمد وقل ہو اللہ احد والحدیث اخرج
ن اسرائیل باسنادہ نحوہ واللفظ لاسود واخرجہ الترمذی فی جامعہ عن
کرناہ وترجم علیہ ماجاء فی الوتر بثلاث واخرجہ احمد ایضا فی مسندہ عن اسود
علم کان یوتر بثلث وہذا الحدیث صریح فیما ذہب الیہ اصحابنا من الایتار
غیرہ لضعف الحارث الاعور وقد اجیب عنہ بانہ وان ضعفہ الجمہور وکذبہ
ابن شاہین فی الثقات وقال قیل لاحمد بن صالح قال الشعبی کان یکذب
تہذیب التہذیب وقال الذہبی فی المیزان وحدیث الحارث فی السنن الاربعۃ
ی توہین امرہ مع روایتہم لحدیثہ فی الابواب ہذا الشعبی یکذبہ ثم یروی عنہ و
ی فلا وکان من اوعیۃ العلم انتہی وقال ابن عبد البر فی جامع بیان العلم حین
م جلیل والنخعی مثلہ جلالۃ وعلما ودینا واظن الشعبی عوقب لقولہ فی الحارث کان
فی حب علی وتفضیلہ لہ علی غیرہ ومن ہہنا واللہ اعلم کذبہ الشعبی لان الشعبی
ن ابیہ قال حبیب بن ابی ثابت لابی اسحاق حین حدث عن الحارث عن
ا کما فی تہذیب التہذیب فعلی ہذا لا ینحط حدیثہ عن درجۃ الاستشہاد وروی
مثل ذلک ای مثل ما روی عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ اوتر بثلاث حدثنا
عوام بن عمر الواسطی عن الحجاج بن ارطاۃ النخعی الکوفی القاضی عن قتادۃ بن
رشی البصری عن عمران بن حصین الخزاعی الصحابی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
المبانی وفی نسخۃ الحادی بحذف فی الرکعۃ الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی
ہو اللہ احد اسنادہ حسن واخرجہ البزار فی مسندہ ثنا بشر بن خالد ثنا

معه عتبة بن غزوان في الحوله والبصرة واستقضاه
قاضيا ذكره خليفة وقال ابو القاسم البغوي في الصحابة يشك
فيه لكنه غلط وانما رواه عن زيد بن خالد كذا في تهذيب التهذيب
في الصحابة ابن ابي خيثمة والبغوي وابن شاهين وذكر العسكري

وسبعين اخبره اي ابا بكر بن محمد عن زيد بن خالد الجهني انه
الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة
سماعه واخرجه ابن شاهين عن البغوي واستدركه ابو موسى
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس عن
رجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك وابو ادريس كثير الوهم
ق مالك كذا في الاصابة لارمقن بفتح اللام لانها للتاكيد كما
قبلة كما قال الزرقاني اي لانظرن وارقبن واما نظن من
نقطة يقال رمق يرمق رمقا من باب نصر وطلب واكد
وري في حاشية الشمائل وفي المغرب رمقه اطال النظر
ة قال الطيبي فاستعير ههنا لمطلق النظر كما استعير المرسن
ار ا لتلك الحالة الماضية لتقررها في ذهن السامع ابلغ
ه صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داود وابن ماجة وابو عوانة
الترمذي في الشمائل بحذف الليلة كما عند الطحاوي قال
هذه الليلة حتى ارى كم صلى انتهى وقال في الاوجز اي نافلة
التكلف انتهى قال هكذا عند مالك وابي داود وغيرهما

عبدالبر كما في الزرقاني لم يتابع يحيى على هذا احد من الرواة والذى
طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ
الد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين انتهى
عند مسلم وابي داؤد والترمذي وابن ماجة وابي عوانة وهكذا هو في اكثر
رة قال الباجي كما في الاوجز ان يحيى قال طويلتين ثلثا وسائر اصحاب
ن عبدالبر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلث مرات فوهم
م منه احد وهو الصواب فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا
ين يحيى من المصرية والهندية فيها ذكر طويلتين ثلث مرات فالظاهر
ف في رواية يحيى وغيره ويحتمل ان يقال انه لما كان ذكر طويلتين
اختصار من الامام مالك ليس بغلط من يحيى ويؤيده ان الحديث اخرجه
قلت وهكذا اخرجه احمد عن عبدالرحمن عن مالك مرة قال الطيبي ذكر
عد ذلك عرفا ثم تنزل شيئا فشيئا انتهى وقال زين العرب وليس
انتهى وقال في المنتخب وهي صفة للركعتين والتكرار للتاكيد والمبالغة
لالة على المبالغة في تطويل هاتين الركعتين وكانهما بمنزلة ست
لوة بعد المقدمة يكون اقوى والخشوع يكون اتم انتهى ثلث مرارا
الركعتين ودون الركعتين اللتين قبلها اي في الطول وانما كانتا دون
ا ينقص شيئا فشيئا فيخفف من التطويل على سبيل التدريج وهكذا
بها بزيادة الواو ودون اللتين قبلها في الطول ومعنى ذلك ان آخر الصلوة

ركعتين ثم بعد ... ثم صلى ركعتين خفيفتين قوله ثم ... ثم ركعتين وهما دون
... على قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين
... البيهقي بعد ما اخرج الحديث من طريق القعنبي عن مالك بذكر
... دون اللتين قبلها وكذلك قال القعنبي في غير هذه الرواية انتهى
... مسلم عن قتيبة باربع مرات وهكذا ذكره عن مسلم غير واحد والله اعلم
... المصرية والهندية بذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
... المحلى وفي شمائل الترمذي كرر خمس مرات وكذا
... ت وهكذا ذكر في التعليق الممجد عن المحلى لكن الذي رأيته
... عشر ركعات والركعتان الطويلتان الطويلتان في اول الحديث
... الوتر والمجموع كان ثلث عشرة ركعة كما سيأتي فاما ان يحمل
... خفيفتان في اول الصلوة كما حكى امثال هذا التوجيه عن شراح الحديث
... ة ركعة مدرج من احد الرواة ذكره باعتبار مجموع ما روى ولما
... ذى يرى الوتر ثلث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة
... ان هذا اللفظ في مؤطا مالك اربع مرات فعلى هذا زيادة الخامس
... ث عشرة الا بجعل الوتر ثلث ركعات انتهى اي باعتبار رواية
... ح كما تقدم فذلك هكذا عند مسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة
... على قوله ثم اوتر قال في المباني وانما ذكر اسم الاشارة في قوله فذلك
... انتهى ثلث عشرة ركعة هذا مشكل باعتبار ما وقع في النسخة المطبوعة
... ركعتين وهما مرتين وهكذا ذكر محمد في المؤطا عن مالك وعلى هذا يكون

يث ولم يذكر عبد الرحمن فى حديث مالك عن ابيه واصحاب مالك
عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
يذكر عبد الرحمن فيه عن ابيه وهم فيه انتهى فالكلام فى هذا اى فى
س وغيره رضى الله عنهم كذا فى المنتخب وقد روى عن ابى امامة عن
ى بن شعيب الكيسانى المصرى قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثى
غالب البصرى ويقال الاصبهانى صاحب ابى امامة عن ابى امامة
ى وفى نسختى المنتخب والمبانى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر
ذا احمد والبيهقى حتى اذا بدن قال فى المنتخب قوله فلما بدن بتشديد
ثم اوتر بسبع كذا عند احمد والطبرانى وزاد الطبرانى ركعات وعند البيهقى اوتر بثلاث
عليه وسلم جالس يقرأ فيهما كذا عند الطبرانى والبيهقى اى فى الركعتين
لحادى والمنتخب والمبانى باذا زلزلت بزيادة الباء فى اوله وكذا
ى الطبرانى بعده وقل هو الله احد قال فى الاتحاف عن القوت
رأ فيهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر او قل يا ايها الكافرون
لما فى الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما فى سورة الكافرون
الحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير عن محمد بن النضر الازدى عن خالد
يفة الفضل بن حباب الجمحى عن ابى الوليد الطيالسى ثلثتهم عن عمارة
فى مسنده عن حسن بن موسى عن عمارة والبيهقى فى سننه من طريق
عمارة بن زاذان ربما يضطرب فى حديثه وقال فى المعرفة ابو غالب

د المباني قال العيني في شرحيهما وسليمان بن حيان بالياء آخر الحروف لا نزدي
ليم بن حيان وقال ابوداؤد هو الطيالسي وسليم بن حيان البصري روى لهما
حاتم ذكر في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة سليم بن حيان ابا غالب في
حيان ابي خالد الاحمر وهكذا ذكرها فقط في تهذيبه ابا داؤد وابا خالد الاحمر في
وقع في اسناد ابن ابي شيبة سليمان بن حيان والراوي عنه عبد الرحمان
سليمان فيحتمل ان يكون التصحيف وقع في نسخة ابن ابي شيبة كما وقع
بطام الهذلي البصري من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي قال
ذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد
ي المباني وفي نسخة الحاوي عن ابي امامة انه كان يوتر بثلث والاثر
سليمان بن حيان عن ابي غالب قال كان ابو امامة يوتر بثلاث ركعات
ت بذلك اي بفعل ابي امامة بالايتار بثلاث ان الوتر اي عدد الوتر
بثلاث والباقي تطوع في الحديث المروي عنه سابقا ان رسول الله
مع ومحال ان يكون ذلك اي الوتر عنده اي عند ابي امامة كذلك
ل الله وفي نسختي المنتخب المباني النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اي
رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم معناه
ب بحذف والله اعلم قال ؒ قال في المنتخب تشريحا لكلام المصنف وانما
ي عليه السلام نحو ما ذكرنا لما جاز له ان يوتر بثلاث لانه يستحيل في حقه
فه ولكن الذي نعله هو الذي علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

رة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى
بى الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لها ام الدرداء احداهما رأت
د وفاة النبي عليه السلام وهى التى تروى عنها وهى هجيمة الوصابية
ت ابى صدرد ام الدرداء الكبرى زوجة ابى الدرداء لها صحبة يقال
بية هى التى خطبها معاوية بن ابى سفين فابت ان تتزوجه نظهر
ذكر فى الكشف الكبرى فى رواة الطحاوى بل اقتصر على ذكر الصغرى
ركفرح كبر العنب طعن فى السن وهو الذى اريد ههنا كما فى رواية
ى كذا فى معارف السنن وضعف اوتر بسبع قال فى التخب اسناد
ا اسناد الصحيحين اهـ والحديث لم اقف عليه عن ام الدرداء عند
يه عن ام سلمة موضع ام الدرداء فقال حدثنا هناد نا ابو معاوية فذكر
ث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع ثم قال حديث ام سلمة
بلفظ الطحاوى الا انه قال فى آخره اوتر بتسع واخرجه الحاكم
رمذى وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبى على شرطهما وقال
ة فقال ثنا ابو معاوية الى آخر اسناده عن ام سلمة قال وكذلك
ى فالكلام فى هذا اى فى حديث ام الدرداء مثل الكلام فى حديث
له عليه وسلم مع وتره وترا بالطريق المجاز كما ذكرناه وان المراد
بعد تطوعه باربع كنا فى المبانى وقد روى فى ذلك اى فى الوتر
ن الكوفى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى الرقى

وی عن محمد بن الحسن الجامع الکبیر والصغیر وبقیة الاسناد
لکم من مقسم الا اربعة احادیث واما غیر ذلک فاخذها
ر وعدها یحیی القطان حدیث الوتر والقنوت وعزمة
ابی خیثمة فی تاریخه عن علی بن المدینی عن یحیی انتہی و
بن میمون الرقی عن مخلد بن یزید الحرانی عن سفیان عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبع وخمس ولا یفصل
ل البخاری فی التاریخ الصغیر حدثنا آدم قال حدثنا
قلت عمن قال عن الثقة عن عائشة ومیمونة عن النبی
م سلمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یعرف لمقسم سماع
اللہ علیہ وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی والوتر رکعة من
لزم ثم اسند حدیثه من طریق مالک عن نافع وعبد اللہ
توتر له ما قد صلی انتہی علی ان ہذا الحدیث مضطرب الاسناد
عن الحکم عن مقسم عن ام سلمة وہکذا اخرجه ابن ماجة عن
ائی عن عبید اللہ عن اسرائیل عن منصور فزاد فی الاسناد
عن سفیان عن منصور ورواه النسائی من طریق یزید
وہکذا رواه البخاری فی التاریخ الصغیر عن آدم عن شعبة
تن فلا تقوم به حجة وقد ذکر البخاری مقسما فی الضعفاء وقال

غیرہم فقد یجوز ان یکون ہذا ای حدیث ام سلمة قبل ان یحکم الوتر

لاشارة بالاختصار كالرأس واليد والعين والى الجبت والتحاير يلد
يقدر لعلة نيومي ايماء كما في حاشية النسائي والحديث اخرجه احمد في مسنده
اني المنتخب والدارقطني من طريق احمد بن سنان ومحمد بن يحيي والحاكم
من طريقه ثلثتهم عن يزيد بن هارون باسناده مثله الا ان الدارمي ابن
بدل قوله فان لم تستطع قال في الحاوي في اسناده سفيان بن حسين
عن الزهري وقال ابن معين في حديثه ضعف ما روي عن الزهري
ري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال النسائي ليس به باس
يث وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس روى له الاربعة واستشهد
ات اما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة
ات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه كذا في تهذيب التهذيب

الدارمي البصري قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصري قال
بي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال الطيبي الحق يجيء
نافي الى الاول اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع توكيد انتهى
ههنا بمعنى الثابت ولاسيما وقد ذكر في رواية ابي داود بلفظ على التي
الدارقطني من طريق محمد بن حسان الازرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري
له واجب ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه احدا انتهى وقال
فيقبل انتهى مختصرا فمن اوتر بخمس اي بان صلى ركعتين تطوعا ثم صلى الوتر
لا في آخرهن كما هو مذهب الشافعي فحسن وفي نسختي المنتخب المباني

فی تلک الروایة المصدقة صرحت بان الوتر ثلاث انتہی ومن لم یستطع فلیوتر ایماء والحدیث
باسناده بلفظ الوتر حق فمن شاء فلیوتر بخمس ومن شاء فلیوتر بثلاث ومن شاء فلیوتر برکعة
عبدالرزاق عن معمر ووقفه ایضا سفین بن عیینة واختلف عنهم ومحمد بن اسحق عن الزہری انتہی
الولید الزبیدی ووہیب بن نافع وسفین بن حسین خمستہم عن الزہری
ولا سوی وہیب ومن طریق بکر بن وائل عن الزہری مرفوعا ثم قال
اب الزہری ایاه ہذا مما لا یعلل مثل ہذا الحدیث انتہی واخرج البیہقی
عن الزہری مرفوعا ثم قال اتفق ہؤلاء علی رفع ہذا الحدیث عن الزہری
حدیث الباب من طریق المعلی بن اسد عن وہیب عن معمر باسناده
واللاحق ینفیان کون طریق وہیب عن معمر موقوفا عند البیہقی ہہنا
ادبن زید وعبدالرزاق عن معمر موقوفا علی ابی ایوب وکذلک رواه
دبن یحیی یقول ہذا الحدیث بروایة یونس والزبیدی وابن عیینة
غیر مرفوع وانہ یتخالج فی النفس من روایة الباقین مع روایة وہیب
ل وابن ماجة من طریق الاوزاعی والنسائی من طریقه وطریق وہیب
ایضا وقال وصحح ابو حاتم والذہلی والدارقطنی فی العلل والبیہقی وغیر
وقفه انتہی وقال النیموی واما ما قاله الامیر الیمانی فی شرحه ولہ حکم الرفع
النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الاحادیث فی الباب کفی بہ مسرحا للاجتہاد
عبداللہ بن الضحاک الباہلی بموحدتین ولام مضمومة ومثناة ثقیلة

تي النخب والمباني قال ولم يذكر النبي عليه السلام قال اي
بالشك وعند الدارقطني من طريق ابن عيينة مرفوعا حق واجب
هذا عند النسائي والطيالسي وعند النسائي ايضا من طريق
بخمس هكذا عند النسائي والطيالسي وعند النسائي ايضا من
البيهقي بحذف ركعات وفي نسختي النخب والمباني ومن شاء
ث هكذا عند النسائي والطيالسي مثل النسخة المطبوعة وعند النسائي
واحدة هكذا عند النسائي والطيالسي وفي نسختي النخب والمباني
بواحدة فليفعل ومن غلب الى ان يومي فليومي وفي نسختي
عند البيهقي ومن لم يستطع الا ان يومي برأسه فليفعل وعند
داود عن عبدالله بن يوسف عن الهيثم بن حميد عن ابي معيد عن
ع عن سفيان فذكره واخرجه الطيالسي عن عبدالله بن بديل
ابي حمزة عن الزهري باسناده نحوه قال في الحاوي ورواه
ب ولم يرفعه انتهى وقال في النخب ورواه عبدالرزاق ايضا
هم عن البيهقي فالتفق هولاء على كون هذا الحديث موقوفا وتابعهم
نسائي ووقفه وصحح ابوحاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي وغير
تم في العلل سألت ابي عن حديث رواه العرياني عن الاوزاعي
وزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

و ذكر في محل آخره عن احمد انه قال انا نذهب في الوتر الى ركعة
ترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت
ن بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا انتهى اللهم
ن بعدهم من الائمة وقد اول في الكوكب قول الحسن بانه ليس
فعله احد منهم انه فعل حسنا وذلك لما ان الحق دائر بين المذاهب
يب ابن عباس فعل معاوية بايتاره بركعة فانه كالتصريح بان
ن للشكري معنى ومع ذلك فصوب ابن عباس فعل معوية رض
والسنة المؤكدة قال في حاشية الكوكب ولا يعدل اى لا يذهب

تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في حديث ابي ايوب
ز وجل وفي منحتي المنتخب والمهاني تعالى بدل عز وجل
لان امته عليه السلام لا تجتمع على الضلالة انتهى واعلم ان الامام
ين بسلام ولا بكلام انه كان قبل احكام الوتر حين كانوا مخيرين
ن واحتج على ذلك بحديث ابي ايوب فانه صريح على ما قال
يا لسى لمن غلب فليوم ايكار والاجماع على انه لا يجوز بالايتار
ام الامر واستقراره هذا حاصل ما ذكره ابو جعفر وهذا تبرع من ابي جعفر
لمتن فلا تقوم به حجة قال احمد لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث
مع ذلك هو مضطرب ايضا كما ذكرنا ويحتمل ان يكون المراد بالسلام
يف يجوز النسخ بالاجماع واذا ان النسخ حال حياة النبي عليه السلام

الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ اي من صلوة
طاهر المنزه عن العيوب وفعول من ابنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يحك منها
النسائي واحمد يمد صوته اي يرفع صوته كما عند احمد والنسائي من طرق او يطولها كما عند
ر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الريا اظهارا للدلالة وتعليما للسامعين و
ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والحجر والمدر وطلبا لاقتدار التقربة ويشهد له يوم القيامة
مراة ابعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية انتهى وقال ابن قدامة في المغني يستحب ان يقول
الثالثة لما روى ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال
ن ابزى فذكر حديث الباب انتهى والحديث اخرجه ابو يوسف في الآثار عن الامام ابي حنيفة
وي عن الامام ابي حنيفة بطرق كثيرة كما بسط في جامع المسانيد وزاد فيه ابن خسرو عن
عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكرنا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوي واخرجه النسائي واحمد
ر وقعت هذه الزيادة التي وقعت عند المصنف في طرق كثيرة عند احمد والنسائي وغيرهما
داؤد والنسائي والدارقطني من حديث ابي بن كعب قال الشوكاني في تحفة الذاكرين ويجهر بها
ب واخرجها ايضا البزار من حديث ابن ابي اوفى وقال اخطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات
الله عليه وسلم انتهى وسقط في النقل عن ابيه وقد ذكره على وجه الصواب في النيل وزاد
س وليس هذا في حديث غيره قال العراقي بل هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات

نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن زبيد لذكر
ـه والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم باسناده المذكور
ح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ينصرف قال

ارى والترمذى وابى حاتم وابى سعد وابن السكن وآخرين ان

م وذكر ابن دقيق العيد فى الالمام حديث ابى بن كعب عن

ن مزكى رواة الاخبار وكان صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ

ن بن ابزى رواه احمد والنسائى واسناده حسن انتهى

س التيمى الكوفى قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله

د فى رواية عن ابن يونس وفى الثانية قل للذين كفروا

ى يعنى قل الخ وفى الثالثة الله الواحد الصمد يعنى قل هو الله

ابى حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى بلفظ

الثانية قل للذين كفروا هكذا فى قراءة ابن مسعود وفى الثالثة

بيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب

روا والله الواحد الصمد فهذا اى حديث عبد الرحمن بن ابزى

عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات وقد وقع التصريح بذلك

بيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ت قبل الركوع وذكره ابن دقيق العيد فى الالمام عن النسائى

ئى ايضا من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بالاسناد المذكور

يهن وزاد ولا يسلم الا فى آخرهن قال النيموى واسناده حسن

ريحا انه اوتر بثلاث موصولة ثم ثبت انه اوتر بثلث لكن

شة لا يسلم فى ركعتى الوتر كما تقدم عند المصنف وهو حديث صحيح

ا بخمس او بسبع وعند البيهقي نحوه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق احمد
طريق مقدام بن داود عن عبد الملك بن مسلمة والحاكم في المستدرك
كلاهما عن سليمان بن بلال بالاسناد المذكور نحوه قال الدارقطني كلهم
ا ه وقال الذهبي على شرطهما وقال في الحاوي لطريق الطحاوي اسناد الصحيحين
بن وهب فردي عنه مسلم انتهى وقال في النخب والكل رجال الصحيح انتهى
كما في النيل ومجد الدين الفيروزآبادي في سفر السعادة واقر على صحة

سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا بكر
مصري حدثنا اي حدث جعفر بكرا عن عراك بن مالك الغفاري المدني
الذي لم يرفع هو جعفر بن ربيعة قال اي ابو هريرة لا توتروا بثلاث ركعات
تشبهوا قال في النخب جواب النهي فلذلك جاء بالفاء منصوبا كما في قوله
ف وتشبيه بالمغرب ثم استدرك بقوله ولكن اوتروا الى آخره انتهى
ة قال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى عبد الله بن يوسف وهو التنيسي
فهو انتهى قلت وهو ثقة ثبت كما تقدم والاثر اخرجه البيهقي في سننه من
رجه ايضا مرفوعا من طريق عمرو بن الربيع الهلالي عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عليه وسلم لا توتروا فذكر نحوه وزاد في آخره او باحدى عشرة ركعة او اكثر من
فوعا قال في التلخيص وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق
ث من اوتغفر انتهى واخرجه ايضا محمد بن نصر من رواية عراك عن ابي هريرة
رنا في الجواب عن حديث ابي هريرة الذي احتج به الخصم على اصحابنا في الايتار

کرہ نفی ان تکون الرکعۃ وترا لانہ امر بالایتار بخمس او بسبع ليس
ہناک من الجواب فہو جواب ہہنا ہذا حاصل ما ذکرہ الطحاوی
الفتح بین احادیث الایتار بثلاث موصولۃ وبین النہی عنہا
الایتار بثلاث علی انہا متصلۃ بتشہد واحد فی آخرہا وحسنہ
ثلاث علی الکراہۃ والاحوط ترک الایتار بثلاث مطلقا الا ان الاحرام
وان کانت المشابہۃ الکاملۃ تتوقف علی فعل التشہدین
بعد لا یذہب الیہ ذہن الذاہن بل ہو غلط صریحا لان قولہ
الوتر بثلث لانہ یکون مشابہا بصلاۃ المغرب فی عدد
المعنی انہ لا یترک تطوعا قبل الایتار بثلث فرقا بینہ وبین المغرب
الحدیث وکیف قال فیما روی محمد بن نصر المروزی عن ابن مسعود
واعجب منہ ما قالہ الشوکانی فی النیل فذکر ما تقدم لہ من الجمع
النیل ان حدیث الباب یدل ایضا علی مشروعیۃ الایتار بثلث
الانور الذین تمسکوا فی کراہۃ الوتر بثلاث کالمغرب بحدیث
علیہم شدۃ الحرص فی کراہۃ الثلاث ان ذہلوا ان الحدیث
تصروا علیہ فیترکوا صلوۃ اللیل رأسا وہذا ظاہر ولکن قد خفی
قال ان ہذا السفر جہد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین
ان یوتر قائمۃ مقام قیام اللیل ولعل ہذا الشرح ہو المراد وان
الی اول اللیل علی ہیأۃ ما یکون فی آخر اللیل وکذا اخرجہ

ان لم يعذر الحنفية لان حاصله ان المشابهة بين الصلاتين تنتفي بزيادة
في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب والوتر
الوتر فلا تخيير فيه عندهم بل هو انفعهم في ابطال سعى ابن نصر فيما اراد منه
الطحاوي وغيرهما كما تقدم، عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
اد صحيح فاذا تحقق ان حديث ابي هريرة لا توتروا بثلاث صحيح وان تاويل
رجحية في خلاف فالتاويل الصحيح هو الذي اشار اليه الطحاوي بقوله
عائشة قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتيراء اه فكرهت
الطحاوي اي ندب الى الصلوة قبل الوتر واقلها شفع واحد فتكون خمسة
صلاة قبل الفرائض بعد الا المغرب فانه لم يندب الى الصلاة قبله
اد في صلاة الليل الوتر المصطلح والدليل على ان المراد بالوتر في هذا الحديث
عشرة انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر
وتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل كما ذكر الترمذي وعلى
حديث عائشة عند احمد وابي داؤد والطحاوي عن عبد الله بن قيس
قالت باربع وثلاث وست وثلاث الحديث كما تقدم قال الحافظ

ت عن عائشة من ذلك انتهى مختصرا فقد ثبت بهذه الآثار التي
ان بن حصين وزيد بن خالد وابي امامة وام الدرداء وام سلمة وابي ايوب

م ان الوتر اكثر من ركعة وقد صرح ابن عمر وابن عباس وعائشة في
ان وعبد الرحمن بن ابزى عند الطحاوي وغيره وقد روي في القراءة

اما ان [illegible] ذلك اى [illegible] كون الوتر ثلاث ركعات [illegible]
ى اما ان يكون فرضا او سنة وفى نسختى النخب والمبانى واما
من الفرائض وفى نسختى النخب والمبانى من الفرض الاعلى
ذا اربع اى اربع ركعات كالظهر والعصر والعشاء ومنه ماهو ثلث
ون ان الوتر لاتكون بالتاء المعجمة وفى نسختى النخب والمبانى
نه اى الوتر ثلث ركعات هذا اى النظر اذا كان اى الوتر
ى نسختى النخب والمبانى ان كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن
سنن الذى له مثل فى الفرض الصلوة منها اى من الصلوة تطوع
اصل وفى نسختى النخب المبانى فان لها اصلا فى الفرض وهو اى
اصل فى الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل
ى منه واجب ومنه مندوب اليه والواجب ثلاثة اقسام منه
وصيام الكفارات ومنه مايجب بايجاب الانسان ذلك على نفسه
ن فى الفرض وهو اى الاصل حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع
ن قدامة عن الحنابلة روايتين تجب العمرة على من يجب له الحج والثانية
م انها فرض فى الاظهر وحكى الترمذى عنها سنة واولت الشافعية
ذهب وقد اختلف قول الحنفية فى ذلك فقيل واجبة وبه جزم صاحب
فى الفتح والبحر واختاره القارى وغيره انتهى مختصرا من الاوجز سنبينه
فى وجوب العمرة فى موضعه اى من الحج ان شاء الله تعالى ولم اقف

تطوع بالصلوة الثلاثية الا ان في ثانية في الثاء فرض لما يجد تشهد او تم فان
كان الفرض قد يكون في شئ ولا يجوز ان يتطوع بشكلها اي بشكل الفرض
الذي يتطوع به مثل في الفرض منه اي من الفرض اخذا اي ذلك التطوع
يكون تطوعا الا وله اي الوتر مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه اي في
هو الصواب الا ثلثا اي ثلث ركعات فثبت بذلك اي بجميع ما ذكر
على ذلك على مقدمة مالفة الخلو وهي ان الوتر اما فرض واما سنة فان
كان كالصبح او اربع كالظهر والعصر والعشاء او ثلاث كالمغرب وكلهم جهوا
الا المغرب وان كان سنة فليس شئ في السنن الا وله مثل في الفرض
الا وله مثل في الفرض فالوتر يتطوع به فلا يجوز ان يكون الا وله مثل في
فافهم انتهى وقد لخص الزيلعي ايضا في نصب الراية هذا الكلام فقال قال
ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او
او ثلاث وان كان سنة فانا لم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض
ان الوتر ثلاث اه ثم قال الزيلعي وهذا الذي قاله حسن جدا وقد ذكر
الحديث موافقا القياس وهذا لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من
يكون المعدول عن الثاني الى الاول متعينا قال ولهذا قدم حديث
المذكور الاعجب في انا فد قياسا على سائر الصلوات اه انتهى ومما يؤكد
ما زاد في نسختي المنتخب والمبالي والثوري وابن المبارك واهل الكوفة
الى يوم الدين وقد روي في ذلك اي في الايتار بالثلاث

ذان الملا تكة به بين يدى ذلك بيرى ذكر فى حمة ابن انى
اب الكرامات ثم انه وقع عند مالك فى الموطا الديرى بدل
ورواه ابن القاسم والقعنبى والاكثر الدارى بالف بعد الدال
اسلامه وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى
قلت وذكره الذهبى فى المشتبه فى نسبة الدارى وقال
دارين كما نسبه صاحب كتاب ديوان الادب فانه غلط
رى لبطن من لخم انتهى وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب ينسب
لى بهم الى ما قدر ثم يخرج فيصلى بهم والصواب ان يقرأ الثانى
سنة قراءة القرآن على الترتيب وقال القارى يحتمل ان
جز وقال الحافظ وروى سعيد بن منصور من طريق عروة
بالنساء ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا
انتهى باحدى عشرة ركعة قال الباجى لعل عمر اخذ ذلك من
رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره عن
شرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا
شرين الا ان الاغلب عندى ان قوله احدى عشرة وهم ام
ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور
شرح الزرقانى لكن قال العينى فى العمدة روى عبد الرزاق
بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس فى

احد منها عشرا عشرا او واحدا او ترى يصلى مرة هذا و مرة هذا فيصح النسبة اليهما
انهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين و يوترون بثلاث
القارى اى الامام يقرأ اى فى كل ركعة بالمئين هكذا فى نسخة الحادى
و بهذا اللفظ ذكره فى كنز العمال و عزاه الى جماعة كما سيأتى و فى نسختى
الصواب هو قال الزرقانى بكسر الميم و قد تفتح و الكسر انسب بالمفرد و هو
الطول او التى اولها ما يلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية او التى فيها
و ارادوا بالآيات المئين او بسور طويلة التى تشتمل على اكثر من مائة آية
نسخة المنتخب على العصا و الكل واحد و عند مالك و البيهقى حتى كنا نعتمد على
لقوله تعالى و عصيهم و فى نسخة حتى يعتمد بتحتية و اسقاط لفظ كنا اى القارى
و فى النافلة لطول القيام على حائط او عصا جائز و ان قدر على القيام بخلاف
ية من فتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط
ع الفجر هكذا فى نسخة الحادى و فى نسختى المنتخب و المبانى فروع الفجر و هكذا
كل شئ اعلاه انتهى و فى بعض نسخ الموطا بزوغ الفجر قال الباجى هى
لى مشروعية التراويح و على انها احدى عشرة ركعة قال فى الاوجز قال
ها احد من اهل القبلة الا الروافض و فى تعاليق الانوار حكى غير واحد الاجماع
المنية و رد المحتار و غير ذلك نعم اختلف العلماء فى كونها سنة او تطوعا
مرا و قد اطال الكلام فى سرد اقوالهم من كتبهم و قال فى حاشية اللامع

وكانت لاهله رغبة فی كثرة العبادات واحیاء اللیالی وفی زماننا
حیث لایثقل علیهم ولایؤدی الی تنفیرهم وقال اصحابنا روی الحسن
فی التراویح الختم مرة وعدد ركعات التراویح فی جمیع الشهر ستمائة
الختم فیها وقال صاحب الهدایة ولم یذكر قدر القراءة واكثر المشائخ
مالک فی الموطا والبیهقی فی سننه من طریق محمد بن ابراهیم العبدی
قدسی فی المختارة وجعفر الفریابی فی السنن كما فی كنز العمال قال
السائب بن یزید انتهی فهذا ای اثر السائب بن یزید یدل علی انهم

یجوز ان یكونوا كانوا یصلون شفعا واحدا ثم ینصرفون علیه حتی یصلوا
فی رمضان وما كانت الا شفعا شفعا وكانوا اذا صلوا شفعا لا ینصرفون
ركعات فالجملة احدی عشرة ركعة والدلیل علی ذلک ما رواه مالک
الله عنه فی رمضان بثلاث وعشرین ركعة فهذه العشرون
الایتار بثلاث والایتار بواحدة ولكن حدیث الحارث بن عبد الرحمن
الایتار بثلاث كما تقدم حدثنا ابن ابی داود ابراهیم الاسدی البرلسی
ابو سعید الكوفی المصری سكن مصر من رواة البخاری والترمذی
قال ربما اغرب وقال الدارقطنی ثقة وقال مسلمة بن قاسم لا باس به

قال انا ابن وهب عبد الله المصری الفقیه قال اخبرنی عمرو
الانصاری المصری عن ابن ابی هلال هو سعید بن ابی هلال اللیثی مولاهم
المسور بن مخرمة بن نوفل الزهری الصحابی قال دفنا ابا بكر وناد

كما فى الجوهر النقى فهذا هو الصحيح عن عمر واما ما اخرجه البيهقى فى سننه من
النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال
تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ففى اسناده قابوس قد ضعفه جماعة
وردى الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من
فى الميزان وقال فى الجوهر النقى وضعفه ابن معين قلت وثقه فى رواية
حديث الباب لانه فى غاية الصحة وحديث قابوس ضعيف مع ما تأيد
عمر من القائلين بالايتار بثلث بدون الفصل بالسلام وايضا فليس فى
كلام انما هو فى الوتر بركعة فافهم كما فى اعلاء السنن وقال فى النخب و
الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخره وهذه حجة قوية لاصحابنا
اصحابنا وهو الصحيح وقال صاحب الهداية ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر
صدر الهدائى الاقتداء لمن يصلى الوتر خارج رمضان يجوز قلت كانهم اخذوا
وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى
المشهور وذكره القدورى فى مختصره وذكر فى غيره عدم الكراهة ووفق
على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة فاكثر بواحد انتهى مختصرا وقال فى
عدم اصل الجواز لكن فى الخلاصة عن القدورى انه لا يكره وايده فى الحلية
ت الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر كان مباحا غير
المتوارث وعليه يحمل ما ذكره القدورى فى مختصره وما ذكره فى غير مختصره
ن قوله ان الجماعة فى التطوع ليست بسنة الا فى قيام رمضان اهـ

سنہم لقوله انہم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في
لم يفرق بين الوتر وصلوة المغرب بشيء غير ما ذكره ابو العالية
ان قال ثنا شجاع كذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي المنتخب
الكوفي عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن
تر ثلث ركعات كوتر النهار صلاة المغرب بالجر على انه بدل من
دلالة على ان الوتر ثلاث ركعات وتشبيهه بصلوة المغرب
تنقصه عن الثلث ايضا كما في المغرب وهذا اثر صحيح موصول
ابن النضر الازدي عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش
رجه البيهقي في سننه من طريق ابن نمير عن الاعمش باسناده نحوه
صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه الامام محمد في موطائه عن ابي
في اطار السنن رجاله رجال مسلم واخرج ايضا فيه من طريق
راني من طريقه ان عبد الله كان يوتر بثلاث فاصلى قال
حمزة عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اهون ما يكون الوتر
صاحب ابراهيم وهو ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه
بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اه من التهذيب
رزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو حذيفة النهدي موسى بن
ان الكوفي عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده ها طريق
عن الثوري باسناده بلفظ وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب

ن ضعفہ جماعۃ لکن کان یحیی بن سعید حسن الرأی فیہ وحدث عنہ وقال
ب حدیثہ وقال البخاری لم یتبین لی طرحہ ووثقہ العجلی کما فی تہذیب
عیاض عن ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عمر مرفوعا صلوۃ
لی شرط الشیخین کما فی الجوہر النقی قلت واخرجہ احمد ایضا فی مسندہ
حد ثنا صالح بن عبد الرحمن المصری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی
سید الطویل البصری عن انس ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسختی النخب
ر ثلث رکعات وکان یوتر بثلث رکعات قال فی الحادی اسناد صحیح
یح ورجالہ ثقات واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وقال حدثنا
ثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصری
البصری قال صلی بی ہکذا فی نسختی الحادی والمبانی وفی نسخۃ النخب صلی
النخب والمبانی بن مالک الوتر انا عن یمینہ ای یمین انس وام ولدہ
م ای انس الا فی آخرہن ای فی آخر رکعات الوتر ظننت انہ ای انسا
ل بسلام قال فی الحادی ابن مرزوق ہو ابراہیم روی عنہ النسائی
حیح وقال فی المبانی ہذا ایضا اسناد صحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ وقال
ث لم یسلم الا فی آخرہن انتہی وکذا ذکر فی النخب والحادی واخرج الرویانی
ی اللہ علیہ وسلم واخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اللہ ولن تاخذ عن احد اوثق منی
ثم اوتر بثلاث یسلم فی آخرہن کما ذکر فی کنز العمال وقال ورجالہ ثقات
ادلہ عن ابراہیم بن یعقوب عن زید بن الحباب عن میمون ابی عبد اللہ

احمد الحاكم فی الكنی وزاد له تسع وستون وكانت الحرة سنة ثلاث
وقال فی التقريب صحابی صغير وذكره الذهبی فی تجريد اسماء الصحابة
نا يحيی بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قالا رأينا معاذا
عيب بن ابی حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يصلی من الليل ما قدر له
سجدتين اللتين فی اثرهما الوتر ثم كبر فصلی الوتر وقال قال نافع سمعت
ن موسی عن نافع عنهما جميعا انتهی حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال
د المصری عن عياش بن عباس القتبانی الحميری المصری عن عامر
نون المصری من رواة مسلم والترمذی وابن ماجة قال ابو داؤد و
سنة عشرين ومائة عن حنش بن عبد الله ويقال ابن علی الصنعانی
صر فی قيام الليل بدله ابی فقال وعن حنش الصنعانی قال كان ابی
وتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فی ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت
يح الاغلاط يقرأ للناس فی رمضان ای فی صلوة التراويح يعنی
الواحدة التی يوتر بها وبين الشفعتين ای الركعتين اللتين يوتر بها
ن المقتدين تسليمة وفی نسختی الحادی والمبانی تسليما ای تسليم
زيد بن ثابت الانصاری المدنی فاوتر كذا فی نسخة الحادی وزاد
ادی وزاد فی نسختی النخب والمبانی بينهن ای بين ركعات
س ارغبت عن سنة صاحبك ای معاذ قال الراغب اذا قيل رغب
بت بفلان عن هذا الامر اذا كرهته له وزهدت له فيه انتهی فقال اے

سعود وانس بن مالک ومعاذ القاری ومعاذ بن جبل وزید بن ثابت
ی فنهم ای من الصحابۃ المذکورین کان یسلم فی الاثنتین ای فی الرکعتین وزاد فی
م معاذ القاری ومعاذ بن جبل وعبداللہ بن عمر علی ما روی البخاری من
وتر حتی یأمر ببعض حاجتہ انتہی ومنہم ای من الصحابۃ المذکورین
ب وابن مسعود وانس وآخرون فعلی کل حال ثبت عنہم ان الوتر ثلاث
م بین رکعات الوتر نظرنا فی حکم التسلیم بین الاثنتین منہن ای من
الصلوۃ ویخرج المسلم ای الذی یسلم فی حال الصلوۃ بہ ای بالسلام
ن ہنک السلام فی الصلوۃ قال العراقی فی شرح التقریب ان ایمتنع
ب اصحاب ابی حنیفۃ یبطلہا السلام ساہیا کالکلام فیہا قال ابن عبدالبر
د فی منتہی المنتخب والمبانی فلما اجمعوا علیہ من الفرض لاینبغی ان یفصل
ی علی انہ لایفصل بین رکعات الفرض بسلام ان یکون کذلک الوتر
ما ای بعض الوتر من بعض بسلام قال محمد فی کتاب الحج لئن کان لا
ب لان السلام قطع للصلوۃ لمن قطع الصلوۃ فہو بمنزلۃ من لم یصل
ب والمبانی فقد روی بحذف فانہ عن غیر واحد من اصحاب رسول اللہ
مدۃ قال فی المنتخب تقریر السوال ان یقال انکم قد رویتم ان الوتر ثلاث
و عندنا ایضا آثار عن بعض الصحابۃ تعارض ما ذکرتم وتنافیہ انتہی فذکر
ذ الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا فلیح بن سلیمن الخزاعی کذا فی
المدنی مولی آل زید قال ثنا محمد بن المنکدر التیمی المدنی عن عبدالرحمن

منه مقام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موضعه
او هذه النسخة يحتمل ان تكون غلطا من الناسخ ويحتمل ان
على قيام الليل في مقام ابراهيم احد والا فالروايات في اثبات
من غير وجه انه صلى بالقرآن العظيم في ركعة واحدة عند الحجر الاسود
بيهقي من طريق فليح فبينما انا قائم اصلي فوجدت حس رجل اي حركة
صوت الخفي وكذا قال في المختار وقال الراغب وعبر من الحركة
را في النسخ الثلاثة وفي نسخة الحاشية خلف ظهري وعند الدارقطني
رجل وضع يده على ظهري وعنده ايضا من طريق محمد فاذا رجل يغمزني
نعيم نحو رواية الدارقطني والغمز العصر والكبس باليد كما في النهاية
را انتهى فيجمع بين الروايات انه لما لم يتوجه بحس عثمان من خلفه
ن باليد فبعض الرواة ذكر هذا وبعضهم هذا ثم الظاهر ان عبد الرحمن
ا ابراهيم والدارقطني من طريق فليح وابي نعيم من طريق عثمان و
عادة فعلى هذا يحمل ما وقع عند الطحاوي والبيهقي من ذكر الصلوة
ره وعند الدارقطني وغيره فالتفت فاذا المفاجاة وزاد ابو نعيم
ب والمبالي رضي الله عنه وهكذا عند البيهقي وزاد وهو يومئذ امير
سعد والدارقطني بجذب له وعنه وعند ابي نعيم بجذب فتخيت و
ي من طريق فليح فقام وعند الدارقطني في طريقه بجذبها فاستفتح
ة منه وعند ابي نعيم من طريق عثمان قال فبدأ بام القرآن فقرأ
ي فليح ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها وعند

يد ان رجلا سال عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت
ي قلت واخرجه في مسند الشافعي بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق
ناد عن ابي السائب والصواب بحذف ابي وفيه فتاخرت عنه
اوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق واخرج ابن سعد عن عطاء
ام جمع كتاب الله في ركعة كانت وترة فسميت البتيراء قيل له
ن وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه كان يفصل وفي نسختي
ن عمر يفصل فيكون اي عثمان قد صلى شفعه قبل ذلك اي قبل ادار الركعة
ي رأى عبد الرحمن عثمان يصلي فيه وفي نسخة المباني ثم اوتر فيما رآه
ن وغيره ثم لما نظر عبد الرحمن الى عثمان وتاخر عن المقام تقدم عثمان
دل على ذلك قول عبد الرحمن عند المصنف فقلت ادهم الشيخ وكذا سواله
على ان عادة التي قد كان وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قد جرى
عليه وسلم قبل ذلك اي قبل رؤية عبد الرحمن ايتار عثمان بركعة وغيرها
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر على غيره وفي نسختي المنتخب والمباني الى غيرها على
ن الحديبية فقد دخل بذلك اي بما ذكرنا من التاويل هذا المعنى اسے
خاري وغيره قال في المنتخب وتقرير الجواب انه قد يجوز ان يكون عثمان
ل الركعتين قبل ان يراه عبد الرحمن التيمي ثم اوتر بعد ذلك بركعة واحدة
والمقصود نفي الايتار بركعة واحدة فقط واما الفصل بين الركعتين
تسليمتين وايضا انكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على ان العادة
تاره عليه بذلك وعبد الرحمن ايضا صحابي كما ذكرنا ولانكاره تاثير

يد بن المسيب القرشي المخزومي قال شهد عندي من شئت و في
ية من شئت فاعل لقوله شهد والمراد به كثرة الرواة وقد وقع نحو
ثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلا تركتموه من شئتم
ن هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة انتهى من آل سعد بن ابي وقاص
ن يوسف روى عنه البخاري ويعقوب بن عبد الله روى له مسلم وبقية
ريج عن عطاء عن سعيد يلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة
عيد بن منصور الخراساني و في النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني
يا بن منصور وهو الصواب لانه مصرح قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي
هري المدني عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بواحدة رجاله
ب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بركعة فقيل له فقال انما استقصرتها
صعب بن سعد قال قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم سبع احب
دة ولكن اخفف عن نفسي حدثنا محمد بن خزيمة الاسكندراني البصري
ج الواسطي عن عمرو بن مرة الجملي المرادي الكوفي عن عبد الله بن سلمة
ة احترازا بالمغرب لان العشاء يطلق على صلوة المغرب ايضا فلما
احية المسجد فصلى ركعة فاتبعته هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب
لعله ادركه لمضيت معه انتهى فاخذت بيده اي بيد سعد فقلت له
حق وهذا كنية سعد بن ابي وقاص ما هذه الركعة وكان استغراب من

تج باينا زسعد بركعة وقد وفى نسختى النخب والمبانى بحذف
وفى نسختى النخب والمبانى مايحكه ما فعله وفى نسختى النخب و
كرنا قبله اى قبل اثر سعد من انه يحتمل ان يكون يفصل بين الركعة
قال قائل اى فى رد هذا التاويل ففى حديث عمرو بن مرة عن عبد الله
ن مرة قال اى عن عبد الله بن سلمة صلى بنا اى سعد فلما
ت هو مطابق لما تقدم فى رواية الحديث فصلى ركعة قال فى النخب
يكون سعد بن ابى وقاص كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد
ما هو كذلك فى فعل عثمان رضى الله عنه ولكن حديث عمرو بن مرة
ركعة وليس ههنا شئ قبل صلاته بركعة انتهى وقد اجاب عن
ن ذلك الانصراف هو الانصراف وفى نسختى النخب والمبانى بحذف
ى اى سعد صلى الركعتين قبل ذلك اى قبل اداء الركعة بعد
زان يكون ذلك الانصراف انصرافا الى منزله فلما انصرف الى
اب ما ذكره بقوله وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الخزاعى البصرى
ال ثنا داؤد بن ابى هند واسمه دينار بن عذافر بضم مهملة وخفة
قشيرى مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصرى من رواة الستة الا
فتى فى زمان الحسن وقال ابن المبارك عن الثورى هو من حفاظ
عنه مرة اخرى فقال مثل داؤد يسئل عنه وقال ابن معين ثقة

ل على ما ذكره من تاويل قوله في حديث عمرو بكون المراد من
ى اوتر بها في المسجد ان الشعبي قد بين في حديثه ان مذهب
عتين بتسليم وآل سعد انما اخذوا هذا من سعد فانهم مقتدون
تر بركعة معناه بركعة بعد ركعتين بتسليم بين ذلك فيه تنبيه
قول ان الوتر ثلاث ركعات وقد عدلنا بكار كذا في نسخة الطحاوي

ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا

اهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ان ابن مسعود عبد الله عاب
ي صحيح وقال في المنتخب اسناده صحيح لان رجاله ثقات انتهى
قال ان سعد بن مالك رضي الله عنه كان يوتر بركعة واحدة
الانكار واخرجه الطبراني عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود
فقال عبد الله بل وكن ثلاث الفضل قال فاني لا ازيد عليها
رث بثلاث جهلات الا تورث حمار امراة آدم قال الهيثمي
لان مراسيل ابراهيم عن ابن مسعود حجة يا مر غير مرة قال
براهيم (هو الامام ابو يوسف) ثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود
العزيز ثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم
النووي في الخلاصة موقوف ضعيف انتهى ما في نصب الراية قال
ولكنه كان يطلب على التحديث (اجرا) ويعتذر بانه محتاج
كذب وهذا كان ثقة وقال الدارقطني ثقة مامون احد الحفاظ

ابن سیرین لان ابراہیم النخعی اعرف بابن مسعود من ابن سیرین کما لا یخفی
قیل الوجوہ منہا ان یکون معناہ اوتر کل واحد منہا برکعۃ مضمومۃ
قاسم بن معن عن حصین عنہ عند الطبرانی وتابعہ ابو یوسف القاضی
سلیمان نزدی لن ابراہیم ان ابن مسعود عاب ذلک علی سعد کما ہو عند
عن علقمۃ عن عبد اللہ انہ قال اہون مایکون الوتر ثلث رکعات کما ہو
ابن سیرین لم نقف علی سندہ ولم نعلم ان راویہ توبع ام لا فلا یعارض اصلا
عاب ذلک ای الایتار برکعۃ علی سعد بن ابی وقاص مع نبل سعد
النبل والنبالۃ الفضل وقد نبل بالضم فہو نبیل کذا فی المنتخب وعلمہ ای
فی نسختی المنتخب والمبانی ہو بحرف الواو وہو الاظہر ای المعنی الذی
وقاص قال فی المنتخب قولہ وقد حدثنا ابو بکرۃ الی آخرہ جواب آخر
رضی اللہ عنہ ایتارہ برکعۃ واحدۃ ولم یکن ذلک الا لمعنی قد ثبت عند
علی عبد اللہ ان یعیب علی سعد فعلہ ذلک مع نبالۃ سعد وعلمہ وجلالۃ
الا تری الی ما قال سعد لما قیل لہ انک توتر برکعۃ انما استقصر تہا
کان ابن مسعود انما خالف ای سعدا برأیہ لما کان رأیہ ای رأی ابن مسعود
الایتار برکعۃ اذا کان ما اخذ ہ فی نسختی المنتخب والمبانی اذ کان
مسعود ہو الرأی ای رأی ابن مسعود ولکن الذی علمہ ابن مسعود
ذلک ای فی الایتار برکعۃ ہو غیر الرأی قال فی المنتخب جواب عن
مسعود وانکارہ علی سعد برأیہ واجتہادہ دون امر ثبت عندہ فی ذلک

ا ابا الدرداء الانصاري الخزرجي اسمه عويمر او عامر وفضالة بن
معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق لما غاب عنها
دمشق فلما حضرته الوفاة قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة
ن مصر والشام ومات في ولاية معاوية وكان معاوية ممن حمل
ية توفي سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة سبع وستين والاول
لى رضي الله عنهم يدخلون كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخبا
الثلثة المخب والمباني والحاوي وفي نسخة الحاشية فيلتجون

يريد انهم يجتنبون الصفوف ويسيرون الى السواري فيوتر
في الصلوة والاثر لم اقف عليه قال في الحاوي في اسناده
وقال هو منكر الحديث وقال البخاري لين جدا وقال النسائي
بن محمد صدوق كثير الخطاء ووثقه ابن معين وابن سعد كما
اما اوله فقال الزرقاني اجمعوا على ان مبدأه مغيب الشفق
وقته من بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر انتهى وقال الشوكاني
صلوة العشاء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوتر قبله ولم
الاجماع على انه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلوة العشاء
بعد طلوع الفجر عن ابي الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن
في مؤطئها عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن
ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر وذكره ايضا ابن المنذر
المغني ايضا عن عمرو بن شرحبيل وايوب السختياني وحميد الطويل

ن عمر فاذا خشي احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر
وانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان
ى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة
رة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على
يضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره انتهى وقد تقدم الكلام
ى الاوجز قيل له اي لمن احتج باثر ابي الدرداء وغيره في الايتار بركعة
ة المذكورين بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان وفي نسخة
صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك الاثر ايضا الى ان الوتر ثلث ركعات
ى الاقتصار في الوتر على ركعة بل يحتمل ادارة الشفع قبل الركعة كما احتمل اثر
قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني ابن ابي الزناد
رحمن المعروف بابي الزناد قال ابو الزناد اثبت عمر بن عبد العزيز
نخب والمباني قال اثبت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة يقول
حتيها ثلثا اي ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن قال في الحاوي
ابي الزناد روى له الاربعة وهو ثقة انتهى وقال في المنخب اسنادا ماروا
داؤد والنسائي وابن ماجة رووا عنه في سننهم وروى له الترمذي
ابي حاتم ومسلمة وقال الخليلي ثقة متفق عليه كما في تهذيب التهذيب
مديني وغيرهما ووثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وصحح له الترمذي وقال
مشاء جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن ابيه

المدینة فسألت عن اعلم اہل المدینة فدفعت الی سعید بن
قرشی الاسدی المدنی قاله الذہبی فی التذکرة وقال الزہری
اہل نفقہ وفضل وقال ابن ابی الزناد عن ہشام ما سمعت
ر الصدیق عتیق بن عثمان الامام القدوة ابو عبد الرحمن القرشی
فضله علی القاسم وعن ابی الزناد قال ما رأیت فقیہا اعلم من القاسم
قرشی لاستخلفت اعیمش بنی تیم یعنی القاسم وصدق فان
خلاصة ہو احد الفقہاء السبعة واحد الاعلام وابی بکر بن عبد الرحمن
فقہاء السبعة کذا فی التذکرة وکذا قال فی تہذیب التہذیب
الا انه قلیل الحدیث کذا فی التذکرة وفی الخلاصة احد الفقہاء
سبعة وعبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقیہ
د فی الفقه والحدیث شاعرا محسنا وہو مؤدب عمر بن
سبعة الذین یدور علیہم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما
شعر منه ولا شاعرا افقه منه وقال عمر بن عبد العزیز لو کان
ن یسار الہلالی المدنی مولی میمونة قال فی التذکرة الفقیہ
تا من سعید بن المسیب وقیل کان المستفتی یأتی سعید بن
فقہاء والائمة الاجلاء السبعة فی مواضعہم فی مشیخة بفتح
خة المسن بعد الکہل وہو الذی انتہی شبابه وجمعہا اشایخ
و المشیخة اسم جمع له (ای للشیخة) والمشائخ جمعہا انتہی

ہؤلاء الفقہاء السبعة عند الاکثر من علماء الحجاز ورویناعن ابن المبارک
سبعة فذکر ہؤلاء الا انہ لم یذکر اباسلمة بن عبدالرحمن وذکر بدلہ سالم بن
فذکر ہؤلاء الا انہ ذکر ابابکر بن عبدالرحمن بدل ابی سلمة وسالم انتہی فہذا
ث لایسلم الا فی آخرہن اشار بہذا الی بیان اجماع فقہاء المدینة الذین
ن بالفضل التام والعلم الغزیر والدین المتین علی ان الوتر ثلاث رکعات
ہم علی ذلک یدل علی ان کل ماروی من الایتار برکعة فمعناہ بشفع تقدمہا
ت بتسلیمة فی آخرہا لانہم اعرف بموارد النصوص ومواقعہا واقرب
الفقہاء المذکورین علی ذلک ای علی ان الوتر ثلاث رکعات عمر بن عبدالعزیز
ن وکفی بہ قدوة فی الدین فان قولہ وفعلہ حجة بلاخلاف وقد قال احمد بن
ز کذا فی المنتخب وقال فی الہدایة قال الثوری الخلفاء خمسة ابوبکر وعمر و
باش والشافعی وغیر واحد واجمع العلماء قاطبة علی انہ من ائمة العدل واحد
الائمة فی الحدیث الذی رواہ ابوداود فی سننہ فی الملاحم والحاکم فی المستدرک
ن اللہ یبعث لہذہ الامة علی رأس کل مائة سنة من یجدد لہا دینہا
نہ عمر بن عبدالعزیز فانہ تولی سنة احدی ومائة کما فی الہدایة وقال فی
ی فیما ذکرہ ابن الجوزی وغیرہ ان عمر بن عبدالعزیز کان علی رأس المائة الاولی
ولایة وقیامہ واجتہادہ فی تنفیذ الحق انتہی ولم ینکر ذلک ای الوتر ثلاث
فی آخرہن وعن ہذا قال الحسن البصری اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث
ص عن عمر وعنہ کذا فی المنتخب قال الزیلعی الظاہر انہ عمرو بن عبید وہو تکلم

روایة هذه ایضا تدل فی تعامل جاری عهده علی الثلاث وجه
بن عمر فی الوتر برکعة و بالجملة المناط فی الباب والفصل فی

ید بن المسیب ما کان من وتر سعد فافتی لغیره ورآه اولیٰ
کان یفعله سعد بن ابی وقاص من ایتاره برکعة وفصلها من
سعید بن المسیب بخلافه ورأی ان ما ذهب الیه غیره من ان
افتی عروة بن الزبیر بذلک وفی نسختی المنتخب والمبانی کذلک

عنه ای عن عروة الزهری وابنه ای ابن عروة وهو هشام
فی روایات عروة عن عائشة عن انه صلی الله علیه وسلم کان
عن الزهری وفی روایة اللیث عن هشام کان یوتر
فی المبانی شارحا للکلام وکذلک روی عن عروة بن الزبیر
علی ان وتر النبی علیه السلام کان ثلاثا انتهی لیس بصحیح فانه
وسلم بثلاث وانما وقع ذلک عنده فی روایات سعد بن هشام
الله بن ابی قیس النصری وغرض المصنف رحمه الله تعالی
علیه وسلم برکعة کما روی عنه الزهری وایتاره بخمس رکعات
لاف مرویه الا ان یثبت عنده ان خلاف ما رواه اثبت و
قال فی المنتخب وکذلک افتی عروة الزبیر بن العوام بخلاف
عد ولو لم یکن ما عندهما مما افتیا به اولیٰ مما ذهب الیه سعد
جع الیه لما جاز لسعید بن المسیب ولا لعروة ان یخالفاه علی

ة فی رکعتی الفجر

قبلہا وجہ المناسبۃ بین البابین من حیث وقوع الاختلاف فی
قال ابن رشد فی البدایۃ واتفقوا علی ان رکعتی الفجر سنۃ لمعاہدۃ
الترغیب فیہا ولانہ تقضاہا بعد طلوع الشمس حین نام عن الصلوۃ انتہی
رکعتا الفجر وآکدہا عند مالک والشافعی الوتر وعند احمد رکعتا الفجر مع
انتہی وذکر الشعرانی فی المیزان بمعناہ وقال العراقی الوتر افضل من رکعتی
الآخر تفضیل رکعتی الفجر وروی ابن ابی شیبۃ وغیرہ عن الحسن البصری
عن الحسن انہ کان یری الرکعتین بعد المغرب واجبتین ویری الرکعتین
عند المالکیۃ خلاف ہل ہی سنۃ او من الرغائب فالصحیح عندہم انہا
وجوبہا وہو شاذ لا اصل لہ نقلہ صاحب التوضیح وذکر المرغینانی عن ابی حنیفۃ
لو صلی سنۃ الفجر قاعدا بلا عذر لایجوز وقال اصحابنا لم نقل بوجوبہا
شابرۃ ولیس فیہ مایشفی العلیل وقد روی احادیث کثیرۃ فی رکعتی الفجر ثم سافیا
وبہا وہو ظاہر النہایۃ وغیرہا خزائن والیہ میل کلام البحر حیث قال
بین ما فی اکثر الکتب من انہا سنۃ مؤکدۃ بان المؤکدۃ بمعنی الواجب
بالوجوب فظاہر وا ما علی القول بالسنیۃ فمراعاۃ للقول بالوجوب
روایۃ عن الامام واختارہ بعض اصحابنا والمنقول فی اکثر الکتب.

سراسان رنح حديث عائشة ومن ذهب مذهب الجمع قال
ولم يكن صلاهما هل يصليها ام لا وسياتي ذلك عند المصنف
ق الفجر اماد بالقوم هؤلاء ابا بكر بن الاصم وابن علية وبعض
يقرأ فيهما اى فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب خاصة واراد بهم
بفاتحة الكتاب لا غير كذا فى المنتخب وقال العراقى وقال
علماء انتهى واحتج الفريقان فى ذلك اى فيما قالا من ترك القراءة
المنتخب والمبانى بحذف قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى
مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اخته حفصة بنت عمر ام المؤمنين
بدله زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته اى ابن عمر ان
ح وعند مالك عن الاذان لصلوة الصبح او النداء بالصبح وبدا
ملار بالصبح وعند مالك بالجزم بالاول وعند ابى عوانة من طريق
والبيهقى من طريق يحيى بن يحيى لصلوة الصبح وبدا الصبح وعند
من الاذان بالصبح وبدا الصبح وعند البخارى من عبد الله بن
ظ هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر وقد استشكله
ة بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح
ى كذلك وفى رواية الهلالى كان اذا اذن بلال اختلف
ارى بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يشكنى ان
ن اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف

ور قالی و قال القاسمی عیاض لمانی شرح السنة ... لا عبیرہ
ن یرید المؤذن الثانی ولان حدیث ان بلالا ینادی بلیل یرفع الاحتمال
ت الحنفیة فی ان اذان الصبح لا یسبح قبل الفجر ووجہ الاستدلال انہ اطلق
صلوة واما الاذان الاول کان لمعان اخر کما ورد وایضا فیہ جہة اخری
نا الفجر قبل الوقت اجماعا فعلم ان الاذان لا یکون قبل الفجر للصبح ولم
لمراد بہ الاذان الثانی والحنفیة لم ینکر وا وجود الاذان قبل الفجر
ن بین السماء والارض انتہی قد تقدم الکلام علی ذلک فی باب التاذین
طائہ عن مالک والبخاری عن عبداللہ بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی
خالد بن مخلد وابو عوانة عن یونس عن ابن وہب وعن ابی المجاہر
ہم عن مالک باسنادہ نحوہ حدثنا محمد بن ادریس بن عمر ابو بکر المکی
تب وحدث یروی عن ابی عاصم النبیل وابی عبدالرحمن المقری و
حاتم وہو صدوق وہو اقدم وفاة من ابی حاتم بقلیل کذا فی المغانی
الحٰ عثمان بن الیمان وقال سمعت منہ بمکة وہو صدوق وذکرہ
بیل حدثنا عنہ محمد بن المنذر وغیرہ مستقیم الحدیث قال ثنا الحمیدی
ن ابی حازم سلمة بن دینار المدنی عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش
طبرانی فی الکبیر عن مصعب بن ابراہیم بن حمزة عن ابیہ عن ابن
ؤذی لصلاة الصبح سجد سجدتین من قبل صلاة الصبح یخففہا کما فی
ب کلہم عن نافع بہذا الاسناد کما قال مالک ومن طریق زید بن محمد عن

والمبانی قال انا ابن وہب قال مالک بذلک ہکذا فی نسختی
نفسی ان اقرأ فیہا ای فی رکعتی الفجر بام القرآن قال فی الطحاوی
انا مالکا عن رکعتی الفجر مایقرأ فیہا فقال مالک الذی افعل انا
علیہ وسلم ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیخفف رکعتی الفجر
القاضی عیاض ومن سنۃ رکعتی الفجر التخفیف وہو قول
قصار فیہا علی ام القرآن وہو استحباب مالک وفعلہ واختیار
ہو اللہ احد علی ما جاء فی حدیث ابی ہریرۃ وہو قول الشافعی
من اللیل ان یقرأ فیہا وان طول وذہب قوم الی انہ لا یقرأ
اختارہ الطحاوی انتہی وقال فی عمدۃ القاری واختلف العلماء
قراءۃ فیہا کما ذکرنا وعن جماعۃ الثانی یخفف القراءۃ فیہا بام القرآن
یخفف بقراءۃ ام القرآن وسورۃ قصیرۃ رواہ ابن القاسم
عن ابراہیم النخعی ومجاہد وہو قول اصحابنا وقال شیخنا زین الدین
ابن جبیر وابن سیرین وعبد الرحمن بن یزید النخعی وسوید بن غفلۃ
لا ازید فیہا علی ام القرآن فی کل رکعۃ رواہ عنہ ابن القاسم و
عبد البر عن الشافعی انہ قال لا بأس ان یقرأ مع ام القرآن
استحباب التخفیف فی رکعتی الفجر لمن لم یتأخر علیہ بعض حزبہ
ابن ابی شیبۃ عن الحسن البصری قال لا بأس ان یطیل رکعتی

ن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول
يه سقط راويين من الاسناد ووصله الشيخان والنسائي انتهى مختصرا
ي في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد
د رواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
ل البغدادي قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا
فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن
عفر بن الحمصي القاضي ان يحيى بن سعيد الانصاري حدثه اي معاوية
سلم والبيهقي من طريق عبد الوهاب وابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
ق جرير وابو عوانة من طريق جعفر بن عون كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد
ن طريقه ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وابي نعيم في الحلية
د بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة
الرحمن قال سمعت عمتي عمرة وعنده ايضا من طريق ابي الباب طريق معاوية
ن طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن
عن يحيى عن ابن اخي عمرة يعني هذا محمد بن عبد الرحمن عن عمرة وعنده ايضا
ابن اخي عمرة عن عمته عمرة وعنده ايضا عن يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
رواه غندر وابن مهدي والناس عن شعبة واختلف الناس في محمد
ن زرارة انتهى واخرج ابو نعيم ايضا من طريق الطيالسي وعمرو بن مرزوق
الحسن عن جابر مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر ثم قال صحيح متفق عليه

ن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة وہوابن اخی عمرة ویؤیده ایضا
لحافظ فی العمدة فی تعیین محمد بن عبدالرحمن فی الموضعین وقال
بن عبدالرحمن عن امہ عمرة وقال فی روایة شعبة (عنده ایضا والبخاری
ا زرارة ولہا ابن یسمی محمد بن عبدالرحمن بن حارثة ویکنی بابی الرجال
یقول عن محمد بن عبدالرحمن عن امہ وہذا محمد ابوالرجال ولہا ایضا اخ یسمی
ن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری المدنی ابن اخی عمرة و
د ویقال ابن عبدالرحمن بن ابی زرارة یروی عن عمتہ عمرة وقال محمد بن
ن بنی مالک بن النجار توفی سنة اربع وعشرین ومائة روی لہ
محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة یروی عن عمتہ عمرة قلت
بن اخ لان عمرة ہی بنت عبدالرحمن بن سعد ومحمد علی ہذا القول ہو ابن
ن حبان ایضا یکون محمد بن عبدالرحمن ابن ابن اخی عمرة فعلی ہذا
ان سلیمان بن بلال رواه عن یحیی بن سعید قال حدثنی ابوالرجال
عمرة وہو ابوالرجال وقد تقدم انہ محمد بن عبدالرحمن فیحتمل ان یکون
ره الحافظ من ان یحیی فیہ شیخان ابوالرجال وابن اسعد بن زرارة وبہ
صنف محمد بن عبدالرحمن بن حارثة ابوالرجال الانصاری کما وقع
تہ حدثہ ای یحیی بن سعید عن امہ ای ام ابی الرجال عمرة بنت
نحو ما روی عبدالحمید عن یحیی والحدیث اخرجہ البخاری عن احمد
یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوة الصبح حتی انی لاقول ہل قرأ

رجمۃ محمد بن عبد الرحمن روی عن عمتہ عمرۃ بنت عبد الرحمن
ن ؛ اخوہا محمد بن عبد الرحمن الانصاری ؛ لذا قال العینی فی المغانی

ن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا طلع الفجر صلی
رکعتین زاد ابو نعیم یخففہما وعند الطیالسی وابی عوانۃ قال شعبۃ
عند احمد لا یصلی الا رکعتین اقول ہکذا عند مسلم وعند احمد وابی نعیم
یقرأ فیہما بفاتحۃ الکتاب ہکذا عند احمد عن یحیی القطان عن شعبۃ
و عند الطیالسی وابی عوانۃ ففی ہذہ الروایات تثبیت قراءتہ فیہما
لفظ یحیی کما قال الحافظ وقد ذکرناہ واما مسلم ففی النسخۃ المطبوعۃ
بلفظ ایقرأ وہکذا ذکرہ الحافظ عن احمد عن یحیی القطان عن شعبۃ
فیہما واختار ہذہ النسخۃ فی الحاوی واقتصر علیہا الحافظ فی الفتح و
الحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن شعبۃ ومسلم عن عبید اللہ بن معاذ
کما فی الفتح ویحیی القطان وابو عوانۃ من طریق الطیالسی وابو نعیم
سنادہ باختلاف فی المتن کما قد عرفت قال ابو جعفر الطحاوی
الطیالسی وابی عوانۃ وغیرہم خلاف ما فی غیرہ ای غیر حدیث شعبۃ
تی قبلہ ای قبل حدیث شعبۃ واشار بذلک الی حدیث یحیی بن
ائشۃ ومعاویۃ بن صالح عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرۃ
ذکروا فی حدیثہم اقول بل قرأ فیہما بام الکتاب وہذا یدل علی الشک فی
سنۃ فی طریق شعبۃ عند احمد لم یقرأ فیہما وکذا عند مسلم فی نسخۃ لکن

احتج مالک کما تقدم عن المدونۃ فاراد المصنف ان یجیب عن
زاد فی نسخۃ المبانی کان یقرأ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہما ای
سورۃ کما ورد فی احادیث اخری صحیحۃ کما ستأتی فیخفف القراءۃ
ی تخفیفہ صلی اللہ علیہ وسلم القراءۃ ہل قرأ فیہما بفاتحۃ الکتاب
ای مقتصرا علیہا او ضم الیہا غیرہا وذلک لاسراعہ بقراءتہا وکان
تقدمت الاشارۃ الیہ انتہی وقال ابن العربی ولکثرۃ تخفیفہما
ی اکمل قراءتہا ام لا لما کانت تعلمہ من ترسلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی
انتہی وقال الشوکانی ولیس فیہ الا ان عائشۃ شکت ہل کان
یث الصریحۃ الصحیحۃ الواردۃ من طرق متعددۃ ولا ملازمۃ بین مطلق
قرأ وقد روی عنہا ای عن عائشۃ منقطعا قال فی المنتخب حال
ئشۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان یقرأ فیہما ای فی رکعتی الفجر غیر
قاضی البصری قال ثنا سعید بن عامر الضبعی البصری قال ثنا
ن عائشۃ قالت وعند الدارمی بسند المصنف عن محمد عن عائشۃ
رمی ما کان یقرأ وعند احمد عن یزید عن ہشام یسر القراءۃ فیہما ای فی
ر وقد تقدم ذلک فی اول الباب وذکرت ہکذا عند الدارمی واحمد
المنتخب ورجال ہذا الحدیث رجال الصحیحین ما خلا ابا بکرۃ (وہو ثقۃ
ریس عن ہشام عن محمد بن سیرین عن عائشۃ رضی اللہ عنہا
وقل ہو اللہ احد یسر فیہما القراءۃ انتہی وذکرہ الحافظ فی الفتح

...بره بها اى عن سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة قراءة
...تى الفجر من حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة عند احمد وابن ماجة
...وسلم كان يفعل فيهما اى فى ركعتى الفجر ما كان يفعل فى سائر الصلوات
...ا اى من قراءة الفاتحة وغيرها من السور ثم نظرنا هل روى غير هذا
...و هو غلط عائشة وزاد فى نسخة المنتخب عنه اى عن النبى صلى الله
...ذكرنا فاذا ابراهيم بن ابى داؤد سليمان الاسدى البرلسى قد حدثنا
...نا عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعى بضم المعجمة البصرى
...لح وقال ابوحاتم ضعيف الحديث وقال البخارى فيه نظر وقال
...ها وقال الازدى منكر الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد
...ل عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابى النجود الكوفى عن ابى وائل شقيق
...سمعت هكذا عند الترمذى والبيهقى قال ابو الطيب فى شرحه
...ى اعدالعدد الذى سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فيهما
...ه كانه لكثرته ما يقدر على ضبط عدده وتعداده انتهى رسول الله
...وسلم يقرأ قال الطيبى يقرأ حال من العائد الى ما وكان الاصل ما
...ظاهرانه حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من العائد لعدم
...الفجر والركعتين بعد المغرب وعند الترمذى والبيهقى بتقديم
...را احد والحديث اخرجه الترمذى عن محمد بن المثنى عن بدل بن المحبر
...سنة بهذا الاسناد نحوه الا انه قال زر بن حبيش بدل ابى وائل

د بلفظ هو عند النسائي والطيالسي والبيهقي وعند احمد من طريق
ن طريقه وفي مسند ابي حنيفة مثله بقل يا ايها الكافرون و
فظ واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال
لاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا
راءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل به ايضا على انه لا يتعين
يب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول
عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم انتهى مختصرا والحديث
رج احمد ايضا عن عبد الرزاق عن سفيان والترمذي وابن ماجه
لام والبيهقي من طريقه كلاهما عن ابي اسحق باسناده نحوه واخرجه
عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر نحوه واخرجه ابو محمد
ع عن ابن عمر كما في جامع المسانيد قال الترمذي حديث ابن عمر
ديث ابي احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن
حمد الزبيري ثقة حافظ انتهى لكن يرد على الترمذي ان احمد رواه
ن الثوري عن ابي اسحاق والله اعلم حدثنا ربيع المؤذن ابن
اؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل الهروي
ل ابو عبد الله الكوفي الحافظ سكن مكة ودمشق وهو ابن عم
بت حافظ وقال ابو داود عنه ثقة ما كان احفظه وقال ابن معين
ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه

حاكم بحذف في الاولى منهما وزاد البيهقي والنسائي بعد قوله في الاولى منهما
وزاد مسلم التي في البقرة وعند ابي عوانة وابي داؤد هذه الآية في الركعة
الآية وعند البيهقي الآية كلها وفي الثانية هكذا عند البيهقي من طريق
مسلم من طريق مروان وفي الآخرة منهما وعند النسائي من طريقه وفي الاخرى
منا بالله وعند مسلم وغيره بحذف قل واشهد بانا مسلمون هكذا عند
بيننا وبينكم الى قوله واشهد بانا مسلمون والحديث يدل على استحباب قراءة
سورة قبله على استحباب قراءة الكافرون والاخلاص فيهما قال في
ذكر في حديث ابن عباس وغيره وقد يقرأ ما ذكر في حديث غيره لكل
الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون
راقي في شرح التقريب وقد ورد الامران في الصحيح لكن الاول افضل
بنا وغيرهم انتهى وقال ابن العربي وبالحديث الاول آخذ لاني ارى ان
السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية انتهى قال العراقي والذي اقل
بعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه انتهى وقال
ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك انتهى والحديث اخرجه
من طريق علي بن عبد الله وابي كريب اربعتهم عن مروان بن محمد ومسلم
عوانة من طريق زهير ثلثتهم عن عثمان بن حكيم باسناده نحوه قال الحاكم
على شرط مسلم قلت الحديث مخرج في صحيح مسلم كما ترى ولذلك اخرجه
زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم

ر وما انزل الینا وما انزل الی ابراہیم الآیۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی
اسمعیل واسحاق ویعقوب الی قولہ ونحن لہ مسلمون وہذہ الآیۃ
الاولی وعند ابی داؤد بدلہ قل آمنا باللہ وما انزل علینا وفی
ر بن الصباح قال الحافظ فی ترجمۃ من التہذیب قال یحیی
نوع و وثقہ ابو زرعۃ ومحمد بن عبد اللہ الحضرمی انتہی وفی
اخری ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع
عکبری عن سعید بن منصور باسنادہ بسیاق الطحاوی ثم
دراوردی بالشک فی قولہ ربنا آمنا بما انزلت فلم یدر ہذہ
وکذلک ابراہیم بن حمزۃ عن الدراوردی انتہی وقد اخرجہ
الشک قال فی الحاوی الشک من الدراوردی وسکت عنہ
ت بن موسی بن خلف العمی البصری روی عن اخیہ خلف بن
ی کذا فی المغانی وقال فی النخب لم اقف علی ترجمتہ وحالہ انتہی
لی العم بطن من تمیم البصری من رواۃ البخاری فی الادب و
قال فی التقریب صدوق یخطئ من العاشرۃ مات سنۃ
یم ابو خلف البصری العابد من رواۃ البخاری فی التعالیق
ال ابو حاتم صالح الحدیث وقال یعقوب بن شیبۃ والعجلی
تا وقال ما رأیت مثلہ قط وقال احمد بن حنبل عن عفان
ؤد لیس بہ بأس لیس بذاک القوی ونقل ابن عدی

ست وسبعين ومائتين وعن محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادي
اد البزار انه توفي بين السيالة والمدينة بسنة ست وسبعين انتهى
ن مثل ما ذكر في المغاني واسند عن الخطيب قول ابن خراش وابن قانع
كر الخلاف في ان المترجم له هو شيخ ابي داؤد في المراسيل او غيره واما محمد بن
يب ثقة انتهى فهو راو آخر ذكره الخطيب في تاريخه وقال محمد بن ابراهيم
راده في الميزان لا المترجم له كما وهم البعض فان جدا هما وكنيتا هما مختلفان
ور قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري هكذا في نسخة
يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري انتهى وقد وقع على وجه الصواب
بن ابي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري وكتاب الكنى للدولابي وغير ذلك
رواة ابي داؤد في فضائل الانصار قال الاثرم عن احمد كتبنا عن ابي زكريا
معت طلحة بن خراش بكسر المعجمة بعد ها راء ابن عبد الرحمن بن خراش
جه قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر
مناكير يحدث عن جابر كذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني
ي الركوع واراد به الصلاة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل قال في النخب
فرغ منها فقال النبي هكذا في نسختي الحادي والنخب وفي نسخة المباني رسول الله
بره انما قال ذلك عند قراءة قل يا ايها الكافرون لانها تشتمل على نفي العبادة
نخب ثم قام اي الرجل فقرأ في الركعة الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت
المباني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد وزاد في نسخة النخب قد

رانی فی الاوسط. نحو حدیث ابن مسعود کما فی عمدة القاری و کن
ی الکنز و قال فی سنده ضعف و فی بعضها ای بعض الآثار المذکورة
المصنف رحمہ اللہ تعالی بذلک البعض حدیث ابن عباس
کورتین فی سورة البقرة و سورة آل عمران و لیس فی ذلک
سختی النخب والمبانی بفاتحة الکتاب مع ما وزاد فی نسختی النخب
ی المذکورین یعنی لیس فی احادیث ہولاء الصحابة المذکورین دلیلا
سورتی الاخلاص والآیتین المذکورتین فیہا لوضوح الامر فی قراتہا
ام القرآن کما قال ابو الطیب قدہ وقع ذکر الفاتحة فی حدیث امامة
فی رکعتی الفجر فی الاولی بالحمد وقل یا ایہا الکافرون وفی الثانیة
فقد ثبت بما وصفنا ای من قراءة الفاتحة وغیرہا من السور ان
فیفا معہ ای مع التخفیف قراءة یعنی کما ان قراءة الفاتحة
لآیة فی رکعتی الفجر ولم یذکروا قراءتہا فیہا کذلک القراءة متعینة
لوضوح امر القراءة فی الصلوة او تعینہا فیہا فالاحادیث الصریحة
اللہ علیہ وسلم غیر فاتحة الکتاب ای من قراءة سورة الاخلاص کما
آل عمران کما تقدم عن ابن عباس وابی ہریرة تنفی قول من کرہ ان
ذہبت الیہ المالکیة فثبت انہا ای ان رکعتی الفجر کسائر التطوع
صلوات التطوع وفی نسختی النخب والمبانی من الصلوات التطوع
ی التطوع بشیء وہذار وعلی بن علیة وابی بکر بن الاصم فانہما قالا

علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل وعند الطیالسی ان رجلا قال یارسول اللہ
قال من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ قال یارسول اللہ فای
الصلوۃ افضل قال طول القنوت القنوت یرد لمعان متعددۃ
القیام باتفاق العلماء فیما علمت قالہ النووی ای افضل الصلوۃ
الطیبی عن مظہر وذکر عن الاشرف المراد بالقنوت القیام
افضل احوال الصلوۃ طول القیام ای لانہ محل القراءۃ المفروضۃ
السجود وعکس آخرون تمسکا بخبر اقرب ما یکون العبد من ربہ وہو
من تفسیر القنوت ہو ما علیہ اہل النظر وذہب جمع من الصوفیۃ
اذا لاحظ العظمۃ بعین قلبہ خشع لا محالۃ فیکون المراد افضل الصلوۃ
انتین الاتری انہ امر بالقیام ثم القنوت فالقنوت صفۃ فعل یحدث
عربی قال ولما کان المعقول من اطلاق لفظ القرآن علی الکلام الالہی
بۃ بین القرآن والصلوۃ فلا یقرأ فیہا غیر القیام ولما کان القیام
عیانہا کان القیام جامعا لاعیان الجزئیات من رکوع وسجود وقنوت
قیام ہو الحرکۃ المستقیمۃ والاستقامۃ مامور بہا انتہی مختصرا
یام افضل او کثرۃ الرکوع والسجود ویجیٔ ہناک ما یتعلق بہذا الحدیث
احمد فی مسندہ عن ابی معاویۃ ویعلی ووکیع عن الاعمش کما فی المنتخب
بۃ وابی کریب عن ابی معاویۃ والبیہقی من طریق یعلی بن عبید
الطیالسی زاد فی اولہ ما ذکرنا ہ حدثنا محمد بن النعمان السقطی ذکرہ

ف بن عبد العزيز المكي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
بن حميد وابن ماجة عن ابي بشر بكر بن خلف والبيهقي من طريق ابي قلابة
قنوت وفي رواية ابن ماجة قال سُئل النبي صلى الله عليه وسلم اى
ن ثنا الحجاج بن محمد المصيصى الاعور عن ابن جريج عبد الملك المكي
بد الله الازدي ابو عبد الله بن ابي الوليد البارقي من رواة لستة
ب به وقال منصور عن مجاهد كان علي الازدي يختم القرآن في رمضان
ب وذكره ابن حبان في الثقات كما في المغاني وقال في الميزان قد
بي حاتم في الجرح والتعديل وبارق جبل نزله سعد بن عدي بن حارثة
عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس فسموا به انتهى وقال في الجمهرة وبارق
سعد بن عدي الى قبيلة باليمن انتهى عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
كسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف كذا في المغني وضبطه
ى عن النبي صلى الله عليه وسلم له عند ابي داؤد والنسائي اى الاعمال
د بكذا هو في نسخة لابي داؤد وفي نسختي المغني والنسائي ان النبي وبكذا
ذا اللفظ له والدارمي والبيهقي اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه
قيام بكذا عند ابي داؤد والدارمي والبيهقي وعند النسائي طول القيام
ان البيهقي اجمال الحديث والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن حنبل
والبيهقي عن احمد بن الوليد الجتهم عن حجاج باسناده نحوه مع الزيادة التي
ناد صحيح وقال في الاصابة في ترجمة عبد الله بن حبشي له حديث عند ابي داؤد

من ابيه شيئا ولا يذكره قتل بالشام في الغزو سنة ثلاث عشرة ومائة
سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الجندعي
العسكري انه شهد الفتح وذكر البغوي انه شهد حجة الوداع وروى
عنه وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان ابي استشهد
ت فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل كذا في تهذيب
ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عمير بن قتادة الليثي المكي
مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قال ابن عبد البر
سكن مكة فالصواب انه مكي لا كوفي ان رجلا سأل النبي صلى الله
قوله اي الصلوة او اي الاعمال وارد على حسب اختلاف الاحوال و
من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال انتهى
صلوة او من افضل الاعمال طول القيام كما يقال فلان اعقل الناس
ليس بنص على طول القيام في ركعتي الفجر فيحتمل ان يكون التخفيف فيهما ايضا
والحديث اخرجه الطبراني في الكبير وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
شرس ثنا سويد ابو حاتم فذكر باسناده ان رجلا قال يا رسول الله اي
هد المقل قال اي المؤمنين اكمل ايمانا قال احسنهم خلقا كما في المنتخب و
في ثقته وضعفه انتهى واخرجه ابن سعد عن موسى بن اسماعيل عن سويد
ا رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام فاخبره بشرائعه قال ابن سعد

لاث سنين كان مولده سنة ثلاثين ومائة وذكر محمد بن جرير
لغ مائة وخمس سنين فى السن وهو يركب الخيل ويفتض الابكار
ى اقول انما اجد محمد بن سماعة وعيسى بن ابان حسن الصلوة
ا مات محمد بن سماعة قال يحيى بن معين اليوم مات ريحانة العلم
د قال وهو من الحفاظ الثقات ثم ذ ر ما تقدم عن الخطيب كما
م صاحب ابى حنيفة اصله من قرية من قرى دمشق قدم ابوه
فسمع من ابى حنيفة ومسعر والثورى وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب
وكتب عنه الشافعى حين قدمها فى سنة اربع وثمانين ومائة
جة من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبى وخذوا ما شئتم من مالى فانه
أيت اخف روحا منه ولا افصح منه كنت اذا سمعته يقرأ القرآن
ن والقلب وقال ابراهيم الحربى قيل لاحمد بن حنبل هذه المسائل الدقاق
هو والكسائى فى يوم واحد من هذه السنة اى سنة تسع وثمانين
و خمسين سنة كذا فى الهداية وقال العينى فى المغانى محمد بن
لدال المهملة الشيبانى بالولاء صاحب الامام ابى حنيفة اصله من
سين المهملة والتاء المثناة من فوق قدم ابوه من الشام الى
ا قرية بين فلسطين والرملة وقال محمد بن سعد كان اصله من اهل
سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث
علیه وعرف به وتقدم فیه وقدم بغداد فنزلها واختلف الیناس

[illegible]
فيهما قال ابو حنيفة الى قول محمد افضل وذكره الذهبي فى الميزان وقال
ه وكان من بحور العلم والفقه قويا فى مالك وقال السبط (ابن الجوزي)
العلوم قلت والذى ينقله جده فى كتاب الضعفاء فى حقه عن احمد
يلمابسه وفى مثل الامام محمد مع علمهما واعترافهما بعلمه الغزير وديانته
يقول بذلك نأخذ اى بطول القيام وهو اى طول القيام افضل
المنتخب اشار به الى ان مذهب اصحابنا ان طول القيام افضل من
يس بصريح على ان طول القيام افضل فى ركعتى الفجر وقد ذكر المصنف
ل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود ثم قال وهو قول ابى حنيفة
ذهب اصحابنا طول القيام فى التطوع كمذهب الجمهور ناما ركعتا الفجر
وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان انتهى فدل هذا ان مراد
تقدم وكما سيأتى ان شاء الله تعالى فلما كان هذا اى طول القيام حكم
سختى المنتخب والمبانى ووكد قال فى المختار التوكيد لغة فى التاكيد
يكا وفيهما انتهى وقال الراغب وكدت القول والفعل واكدته احكمته
وتقول اذا عقدت اكدت واذا حلفت وكدت انتهى امرهما اى امر
ركعتى الفجر من التطوع قال فى المبانى جواب لما محذوف والتقدير فلما كان
ما وروى فيهما كذا وكذا كان الاولى فيهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل فى التطوع ويجوز
سيأتى بعد بيان الحديث) جوابا للما فى الموضعين نافهم انتهى وروى عن الحنفى

ربه بن سيلان فالله اعلم وذكره صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى
ن هذا قلت اما ابوحاتم فسمى الراوي عن ابن مسعود وجابر وذكر
بن سيلان على حدة فقال يروي عن ابي هريرة وعنه محمد بن زيد
ابن سيلان قيل اسمه عيسى وقيل عبد ربه حديثه يعتبر به وظهر من
وعبد ربه بن سيلان وهو الذي يروي عن ابي هريرة ويروي عنه
ابن قنفذ روى عنه فتعين ان الذي اخرج له ابوداؤد وهو عبدة
ركعتي الفجر وعند احمد لا تدعوا ركعتي الفجر وعند ابي داؤد لا تتركوها
تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك والخيل الخيول
و التقدير ولو طردتكم الخيل لا تتركوها وحذف لدلالة القرينة
لوا ركعتي الفجر ان لم تطردكم الخيل وان طردتكم الخيل وهذا الكلام
ى انهم في حالة طرد الخيل كذا في النخب والمباني وقال المناوي
ا ولغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة
ث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لان النهي عن تركها حقيقة في التحريم
لو طردتكم الخيل فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة
ب الى الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن
ه بحديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فسيأتي الجواب عنه
ي كونه تطوعا غير فرض وهو حديث ام حبيبة عند مسلم مرفوعا
الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة ورواه الترمذي

فی عنہ ایضا محمد بن زید بن نہا بر دایتہا کان فانہ بقول لا غیر
قال یحیی القطان سألت عنہ بالمدینۃ ولم یحمدوہ وقال احمد روی
علمہ العینی فی النخب والمبانی بان عبدربہ بن سیلان وثقہ ابن حبان
ہد بہ البخاری وانما لم یحمدوہ فی مذہبہ لانہ کان قدریا فنفوہ من
بکار القاضی البصری قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری قال ثنا
بی الانصاری المدنی والاول ہو الصواب کما یظہر من کتب
لی قال حدثنی عطاء بن ابی رباح المکی عن عبید بن عمیر اللیثی المکی
ت ہکذا عند ابی داؤد والبیہقی وعند مسلم وغیرہ نحوہ وعند البخاری
نوافل اشد معاہدۃ منہ ہکذا عند مسلم وابی داؤد واحمد وابی عوانۃ و
ی مداومۃ وقال الطیبی ای محافظۃ وعلی متعلقۃ بہا ویجوز تقدم
مۃ والظاہر ان خبر لم یکن علی شیء ای لم یکن یتعاہد علی شیء من النوافل
تعاہد متعاہدا کقولہ تعالی یخشون الناس کخشیۃ اللہ او اشد خشیۃ
والمبانی وفی نسخۃ الحاوی قبل الصبح وہکذا ہو عند مسلم وابی داؤد
لفجر قال النووی فیہ دلیل علی عظم فضلہما وانہما سنۃ لیستا بواجبتین
حسن البصری والصواب عدم الوجوب لقولہا علی شیء من النوافل
ل لا الا ان تطوع وقد یستدل بہ لاحد القولین عندنا فی ترجیح
بہا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یتنا ولہ ہذا الحدیث انتہی
م عن زہیر بن حرب وابو داؤد عن مسدد والبیہقی من طریقہ ثلثہم

ى المدنى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا هو عند الترمذى وابى عوانة والنسائى والبيهقى وهكذا هو
عن قتادة باسناده عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
عند احمد بنحوه وعند الحاكم من طريق يحيى بن سعيد ركعتا الفجر خير
لفظ آخر من حمر النعم وهكذا هو عند الطيالسى قال ابن العربى لا
ركعتى الفجر ومعنى التفضيل بين الدنيا والآخرة عندهم وان كان
ضل من الاخرى ابقار واهنأ وابلغ فى اللذة مع عدم الآفات
يا ولا موجود سواها فقيل لهم لو علمتم تلك الدار لحكمتم بانها افضل انتهى
ى زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اى الفريقين
ى اكثر ثوابا منهما انتهى اى خير من ان يعطى تمام الدنيا فى
خرة فيكون معنى الحديث خير من هذا العالم وما فيه من لذاته قاله
يا فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتى الفجر
ى المبانى اراد به ما فى الدنيا من الاعمال التى ليست بعبادة
ب به الى الله تعالى ولهذا صارت ركعتا الفجر اشرف التطوعات
فجر والترغيب فى فعلها ومن ذلك ذهب الحسن البصرى الى
ن الوتر وهو قول الشافعى فى القديم وفى قوله الجديد الوتر
وحكى الرافعى ايضا عن ابى اسحق المروزى ان صلاة الليل
رائض وسنة الفجر ملحقة بالنوافل وباب النوافل اقصر من

وسلم بركعتي الفجر فان فيهما الرغائب كما في الكنز ايضا وفيهما ما اخرجه الطبراني عن عائشة قا
ن قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم كما في الاتحاف وعند ابن
ولا شاهدا نعني النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وعند ابن جرير عنها
وفي نسختي المنتخب والمباني بحذفه فلما كانتا اي ركعتا الفجر اشرف التطوع
ل فيهما اي في ركعتي الفجر اشرف ما يفعل في التطوع وهو القراءة وقد وفي
بغدادي الفقيه قال حدثني محمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله بن الثلجي
والعبادة والتلاوة ومات وهو ساجد في صلاة العصر واصحاب الحديث
ذا في المنتخب والمباني وقد تقدم ترجمة عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي
روايات واقوال الناس ولكن المحدثين كلموا فيه كثيرا والله اعلم بحالة النظائر
ن زياد اللؤلؤي ولي القضاء ثم استعفى منه وكان محبا للسنة واتباعها
ام البسوهم مما تلبسون انتهى وقد تقدم ترجمة قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما
والمباني حزبي قال في المباني الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة
ن القرآن قال في الحاوي اسناد صحيح كله علماء اخيار وابن ابي عمران وابن
تنا عشر الف حديث انتهى فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما اي في ركعتي
صيرا اي من تقصير القراءة لان ذلك اي اطالة القراءة في ركعتي الفجر
ي التطوع على غيره اي على غير طول القيام وهو كثرة الركوع والسجود
ة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر وانه ايضا مختاره وانه ايضا
ي ومجاهد انتهى قلت اكثر الحنفية على استحباب تخفيف ركعتي الفجر فقد تقدم

الى كلام بؤلاء الفقهاء حيث قال فى الفتح وذهب بعضهم الى اطالة
فى الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فقيل
رجل سمة من فقهه اى علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا
ذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
فلذلك امر به واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فللتشريع
صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف و
اطالة القراءة فى ركعتى الفجر وفى نسخة المنتخب والمبانى بحذف فى
نا ابو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو القيسى البصرى ح وحدثنا
شد الاسدى البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى
ابو عامر ومسلم وفى نسخة الحاوى بحذفه هشام بن ابى عبد الله
م بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا
فيها اى فى ركعتى الفجر القراءة كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى
ت قال فى الحاوى اسناده الصحيحين سوى مسلم بن ابراهيم ردى
ل كانوا يكرهون اذا طلع الفجر ان يصلوا الا ركعتين انتهى وقد
والتابعين فى القراءة فيها اى فى ركعتى الفجر اوردت بذكرها
تى الفجر الحجة على من قال لا قراءة فيها اى فى ركعتى الفجر
دية فى القراءة فيها ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابو عاصم

لم كعلقمة والاسود والشعبي وابي الضحى وآخرين كذا في المنتخب انهم كانوا
وإيا ما ركا فرون وقل ہو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد والطيالسي
تحقق المنتخب والمباني ثنا ابو داؤد قال قال شعبة اخبرني الاعمش
اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك قال في الحاوي اسناده صحيحين
ن عن ابراہیم قال كان اصحاب عبدالله يقرؤن في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب
مرزوق ابراہیم الاسدي البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاک بن
ن عن العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي الكاہلي ويقال الثعلبي
ثقة مأمون وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة يحتج بحديثه
يان كوفي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
حديثه نظر وتعقبه النيالي بانه كان يجب ان يذكر ما فيه النظر
ا وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب
ابن مرزوق روى عنه النسائي وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى حدثنا
قالا حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا بكر بن مضر بن
المصري عن عقبة بن مسلم التجيبي المصري عن عبدالرحمن بن جبير المصري
ي النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني عبدالله بن عمر بحذف الواو يقرأ
حة شيئا اي من السور او الآيات من القرآن قال في المباني وهذا اسناد مصري صحيح ا
ن داؤد عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح
ركما في الاتحاف وبهذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

عند الغروب قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر
...بد البر كما فى شرح التقريب لا اعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم و
...يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها انتهى وقال النووى اجمعت
...على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب
...صلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى
...داخل فى عموم النهى انتهى وقال الحافظ وما نقله من الاجماع و
...وان احاديث النهى منسوخة وبه قال داؤد وغيره من اهل الظاهر
...ت وصح عن ابى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى
...ت المكروهة وهو متعقب بما سيأتى فى بابه انتهى والظاهر ان
...اهل الظاهر قال العراقى النهى عن الصلوة عند الطلوع والغروب
...فى نقل الاجماع الاوقات الثلثة وفيه نظر فان تلك ليست
...ة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب فقال
...ر والجمهور وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهى فى هاتين
...ما وذهب ابن المنذر وغيره الى انه لا تكره الصلاة فى هاتين
...غروب والكراهة فيما بعد العصر والصبح وذهب ابن حزم الى منع
...داؤد الظاهرى تجوزها الى بعد غروب الشمس انتهى مختصرا وقد
...ام فى الصلوة بعد العصر فى هذا الباب ان شاء الله تعالى مفصلا واما وقت الزوال
...ى النهى عن الصلوة فيه وهو رواية عن مالك كما فى شرح التقريب قال المشهور عنه عدم كراهة

ابی فی السنة فی آخ وآما اختلافهم فی الصلاة بعد العصر ... حدیث عقبة بن

عمر کان بعد الزوال مع ما رواه ایضا عن ابی ہریرة ان رسول اللہ

یوم الجمعة استثنی من ذلک النہی یوم الجمعة وقوی ہذا الاثر عنده العمل فی

فی ذلک فبقی علی اصله فی النہی وآما اختلافهم فی الصلاة بعد العصر فسببه

متعارضین احدہما حدیث ابی ہریرة المتفق علی صحته فی النہی عن الصلاة

حدیث عائشة ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتین فی بیتی

حدیث ابی ہریرة قال بالمنع ومن رجح حدیث عائشة اوراٰه ناسخا

صلی بعد العصر للرکعتین التین بعد الظہر وسبب الخلاف فی الصلوات

وای تخصیص بای وذلک ان عموم قوله علیه الصلاة والسلام اذا نسی

احادیث النہی تقتضی عموم اجناس الصلوات المفروضات والسنن

ذہب الی الاستثناء فی الزمان منع الصلوات باطلاق فی تلک الساعات

عموم اسم الصلاة المنہی عنہا منع ما عدا الفرض فی تلک الاوقات ولیس

الصلاة الفائتة کما انه لیس ہہنا دلیل اصلا لا قاطع ولا غیر قاطع علی

الوارد فی احادیث الامر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بہا فی

انتہی مختصرا وآما مذہب اصحابنا ففصل ابن عابدین کما فی فتح الملہم

فالاول عملی وقطعی فالعملی الوتر والقطعی کفایة وعین فالکفایة صلوة الجنازة

منه وہو ما لا یتوقف وجوبه علی فعل العبد ولغیره وہو ما یتوقف علیه فالاول

والثانی سجدتا السہو ورکعتا الطواف وقضاء نذر افسده والمنذور النفل

بلیل الحدیث قال الشیخ فی الامام لو کان التنفل بعد الصبح مباحا لم یکن
ی الاجماع علی الکراہۃ فی ذلک الوقت وان اورد علیہ الحافظ لکن ہذہ
نخص کتب الحدیث الا ان اکثر ما ورد فیہا قضاء الوتر وغیرہ وایضا
بعض الوقتیۃ فی ہذہ الاوقات الثلثۃ تصح اتفاقا نعلم ان النہی فیہا
النہی علی التطوع انتہی مختصرا حدثنا ابن مرزوق ہکذا فی نسخۃ الحاوی
ن حازم البصری عن شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق السبیعی عمرو
الاجدع الہمدانی الکوفی عن عائشۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی

ا الیوم الذی یکون عندی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا صلی رکعتین
بن بشار عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والنسائی عن
و داؤد والطیالسی وبشر بن عمر ویزید بن ہارون والدارمی عن سعید بن
ولفظ البخاری قالت ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاتینی فی یوم بعد
عندی الاصلاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتی قط الرکعتین
وسی بن اسمعیل المنقری مولاہم التبوذکی البصری قال ثنا عبد الواحد
ابی سلیمان الشیبانی مولاہم الکوفی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود النخعی
ت رکعتان ای صلاتان کما ہو مصرح فی روایۃ مسلم وہذا من قبیل
ہی رکعتان کذا فی النخب وقال الکرمانی او ہو من باب الاضمار ای وکذا
تساویان او المراد بالرکعتین جنس الرکعتین الشامل للقلیل والکثیر انتہی
فی نسختی النخب والمبانی لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعہما ہکذا عند

عليه من طريق حفص واخرجه ابوعوانة من طريق عباد بن

الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر حدثنا ابوبكرة

ذكره ابن الجوزي واثنى عليه وضعفه ابن حبان ولكن تضعيفه

وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابوعوانة وضاح بن عبدالله اليشكري

الستة قال احمد وابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن

ة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع

محمد بن المنتشر ثقة وقال خيرا ذكره ابن حبان في الثقات

الهمداني الكوفي عن عائشة قالت كان النبي بكذا في نسخة الحاوي وفي

العصر قال في الحاوي ابوبكرة تقدم توثيقه وهلال بن يحيى هو ابن مسلم

القاضيان بكار وابو خازم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى

بن المنتشر عن ابيه انه كان يصلي بعد العصر ركعتين فقيل له

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين

ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي الثقفي البصري كما فسره في الحاوي وفسره العيني

الاربعة ثقة صدوق والصواب ما قاله في الحاوي لان

بن عباد بن حبيب المهلبي الازدي البصري عن هشام بن

عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن نمير عن ابيه والنسائي

مسهر وابوعوانة عن محمد بن عبدالحكم عن انس بن عياض انتهى

ره وقال ابو حاتم صالح هو شيخ عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وذكره
بن عبدالرحمن الانصاري النجاري عن عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية
زار في مسنده ثنا ابراهيم ثنا عبدالله بن يوسف ثنا ابن ابي الرجال
لم لا يدع ركعتين بعد العصر كذا في النخب والمباني حدثنا ابن ابي داود
بصري قال ثنا ابو عوانة وضاح اليشكري الواسطي عن مغيرة بن مقسم
خرة وقيل حبيبة من رواة البخاري في الادب والاربعة الا الترمذي.
تابعية ثقة قالت اتيت عائشة فسألتها اي عائشة عن الركعتين
اسناده صحيح ايضا واخرجه احمد في مسنده ثنا اسود ثنا اسرائيل عن
ما اتاني ابني عليه السلام في يوم الا صلى بعد العصر ركعتين كذا في النخب
البصري قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي
ري في الادب ومسلم والاربعة قال احمد وابو حاتم والنسائي ويعقوب
ابيه شريح بن هاني الحارثي الكوفي عن عائشة قالت كان رسول الله
عصر ركعتين على شرط مسلم واخرجه السراج باتم منه وقال حدثنا اسحق
رائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن صلاة
لي بعدها ركعتين ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين فقلت فقد
يها ولكن قومك اهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين
رويهم عمر رضي الله عنه وقد حسن كذا في النخب والمباني حدثنا ابو بكرة
ثنا ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي قال سمعت ابا سعيد وفي

ذكر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل فقال سائب مولے
ابی يقول ذلك انتهى وعند الدولابی فی الكنى مولى الغازين
ب رای زيدا ركع بعد العصر ركعتين وفی النسخ الثلثة لحادی
عتين بعد العصر بعد ما رأيت رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی
بعد العصر والحديث اخرجه الدولابی فی الكنى عن اسحق بن سيار
ضربه فقال له اضرب يا امير المؤمنين فوالله لا ادعها بعد
نفه كما فی الكنز عن السائب عن زيد بن خالد الجهنی انه رآه
رة وهو يصلی كما هو فلما انصرف قال زيد فذكر نحو حديث الدولابی
سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما واخرجه ابن حزم فی
ذكر الهيثمی فی المجمع بطوله نحوه ثم قال رواه احمد والطبرانی فی
الكبير ثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ب فی الركعتين بعد العصر لا ادعها بعد ما رأيت رسول الله عليه
الرواة فاسقط ذكر عمر وضربه زيدا والله اعلم وفی الباب عن عروة
داری فقال لا ادعها صليتها مع من هو خير منك رسول الله صلى الله
ر وهذا لفظه وعروة لم يسمع من عمر وقد رواه الطبرانی ورجاله رجال
الداری ركع ركعتين بعد نهی عمر بن الخطاب عن الصلوة بعد
س عمر حتى فرغ تميم من صلاته فقال اعمر لم ضربتنی قال لانك ركعت
الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر انه ليس بی انتم ايها الرهط ولكن

رقال ابو سليمان هما مستحسنان انتهى وقد تقدم عن الحافظ حكى عن بعض السلف لاباً
كانى وهو ايضا مذهب الهادى والقاسم انتهى وقال فى المنتخب واليه ذهب
ركعتين اللتين بعد الظهر وفى المغنى لابن قدامة واما قضاء السنن الراتبة بعد
كعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر فى حديث ام سلمة وقضى الركعتين اللتين
قال النووى الصلوات التى لها سبب لاتكره فى وقت النهى وانما يكره مالا
الصحيح وسيجيئ الجواب عن ذلك انتهى واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من
صلى الله عليه وسلم فى الصلوة بعد العصر عن عائشة وزيد عند المصنف وغيره
قال قائلون لاباس بالتطوع بعد الصبح والعصر ان النهى انما قصد به ترك الصلاة
صلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله عليه الصلاة والسلام لاتحروا
صلوة على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا لم يكن عند الطلوع والغروب قالوا
لوا ومخرجه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن
س وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر قال اما انا فلا انهى احدا يصلى من ليل
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذكره عبد الرزاق قلت هو فى صحيح البخارى
ابن جريج وروى عن ابن مسعود مثله وهو مذهب عائشة قالت اوهم عمر
طلوع الشمس او غروبها انتهى وقال الحافظ بعد ما ذكر حديث زيد بن خالد المذكور
ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه
ونافقهم بالواو اى خالف القوم المذكورين اكثر العلماء فى ذلك اى فى ادار
العصر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك وابن سيرين والثورى وهو قول

صدوق لم يكن بالقوي توفي سنة ثمان واربعين ومائة عن عبيد الله
يان امير المؤمنين ارسل الى ام سلمة بنت ابي امية ام المؤمنين
ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فارسل اليها فسألها فارسل الى ام سلمة يسألها اي ام سلمة

الت اي ام سلمة نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي
ت وعند احمد قلت يا نبي الله امرت بهما اي بالركعتين بعد العصر
عليه وسلم لا ولكني كنت اصليهما اي الركعتين بعد الظهر فشغلت عنهما
اي بعد العصر وعند احمد قال لا ولكن صليت الظهر فشغلت فاستدركتهما
م سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن
م اره صلاهما قبل ولا بعد ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم
ظهر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى
العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في
وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له انتهى واستدل به الجمهور فيما
به انه عليه السلام قال ما امرت بهما ولكني كنت اصليهما الى آخره
رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا
بيان الاصل الاقتداء به عليه السلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل
ان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون

ن بن جان عن عبيد الله بن عمير عن نافع ان امه كان قليلا فسماها كثيرا و
نافع عن ابن عمر قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ثم رجعوا ثم ارتدوا فقتلوا يوم النجير وهاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بن
ولد كثير بن الصلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له شرف و
ثقات وقال يقال انه ولد في عهده وجزم ابو حاتم الرازي وابو احمد العسكري
ذهب الى عائشة زاد الحميدي ام المؤمنين فاسألها وفي النسخ الثلاثة المحاوي
ى الله عليه وسلم بعد العصر وعند الحميدي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حميدي وفي نسختي المنتخب والمباني فقال ابو سلمة فقمت وعند الحميدي فذهبت
ى الحارث بن نوفل الهاشمي المدني وفسره العيني في المباني بعبد الله بن الحارث
عند احمد وابن ابي شيبة من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث
ة والهاشمي يروي عن ابن عباس وهو من اهل بيته فهو اقرب وقد تقدم
الصلت وعند الحميدي وبعث عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث معنا
ا اي عائشة فسألناها وعند الحميدي فجاءها فسألها اي جاء كثير بن الصلت
وال من بين الثلاثة ونسبة السوال الى كثير والى سلمة وعبد الله باعتبار
علم وعند الحميدي لا علم لي سلوا ام سلمة وعند الحميدي ولكن اذهبا الى ام سلمة
د الحميدي فسألها فقالت اي ام سلمة كما زاد الحميدي دخل علي النبي وفي نسختي
ه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى زاد الحميدي عندي ركعتين زاد الحميدي ولم اكن
فصلى هاتين الركعتين وعند الحميدي لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها

الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هذه
ت اركعها بعد الظهر واخرجه الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله
ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت
يه وسلم صلى بعد العصر قط الامرة جاء قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئا
ل المازني البصري احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب و
ب بكار وذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر وقال يكنى
مس والعشرين من صفر سنة خمس وثمانين ومائتين وصلى عليه ابو زرعة
لقطان ابو يعقوب الكوفي من رواة الستة الا مسلما والنسائي
يى بن معين وكتبت معه عنه وسئل عنه فقال صدوق وقال
غير واحد بالثقة وقال مسلمة كان ثقة وذكره ابن حبان في
د اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي قال ثنا
عطار العامري القرشي المدني عن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن
ى عنه محمد بن عمرو بن علقمة ذكره ابن حبان في الثقات روى له
عديل وقال عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب قال استعملني عمر
ن معاوية بن ابي سفيان ارسل الى عائشة يسألها اي عائشة
ندى صلاهما اي الركعتين بعد العصر ولكن ام سلمة حدثتني انه صلى الله [عليه وسلم]

ارث عن الركعتين بعد العصر فقال كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير
ئشة وانا فيهم فسألنا ها فقالت لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
الظهر ثم اتى بشئ فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر فقام فصلى العصر
الظهر فقالت ام سلمة ولقد صدقتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ها لا ازال اصليها فقال له معاوية انك لمخالف لا تزال تحب لخلاف
ت (ام سلمة) يرحمها الله اولم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طولا بنحو سياق عبيدة عن يزيد وفي آخره وصلى العصر ثم دخل بيتي فصلى
تيه فصليتهما بعد العصر فكرهت ان اصليها في المسجد والناس يرونني
ي ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن
م قال وعبد الرحمن هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر
س عندي صلاتهما وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفا ولا يجوز ان يقول
ن مكروها او حراما او مباحا حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى
السلام بتكلف صلاة مكروهة لا اجر فيها انتهى مختصرا وكلامه هذا متعقب
وى عنه محمد بن عمرو بن عطاء والزهري واستعمله عمر على الصدقة ومن
ه فان عبد الرحمن لما كان عاملا على الصدقة في عهد عمر فلقاؤه ام سلمة ممكن
في اثبات السماع والثالث ان عبد الرحمن بن ابي سفيان ليس بمتعرض
عتبة عند احمد وهذا لفظه ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها هل صلى النبي
عند الطحاوي فقالت لا ادري وعند الحميدي لا علم لي وعبد الله بن الحارث

فی سننہ من طریق عبدالملک بن ابراہیم الجدی کلاہما عن حماد بن سلمۃ باسنادہ
زرق روی لہ البخاری وبقیۃ الاسناد سند الصحیحین انتہی وقال فی المبانی ہذا اسناد صحیح
المعروف بعلان قال ثنا عبداللہ بن صالح المصری ابو صالح کاتب اللیث قال حدثنی
الانصاری ابو امیۃ المصری مولی قیس عن بکیر بالتصغیر ابن عبداللہ بن الاشج
مدنی ابو رشدین مولی ابن عباس حدثہ ای حدث کریب بکیرا ان ابن عباس
ث بن زہرۃ الزہری یکنی ابا جبیر ابن عم عبدالرحمن بن عوف کذا ذکرہ ابن مندۃ
ن بن عوف وسبقہ الی ذلک الزبیر ومشی علیہ ابن عبدالبر فقال من قال انہ ابن عم
ف قال البخاری لہ صحبۃ ولجد حبۃ وخرج حدیثہ فی تاریخہ وکذا اخرجہ ابو داود والنسائی وفیہ
قیل یوم حنین فرأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسعیت بین یدیہ وانا محتلم وقال
الزبیر وقال ابن مندۃ مات بالحرۃ کذا فی الاصابۃ والمسور بن مخرمۃ بن نوفل
ہ عنہا وزاد مسلم وابو داود وغیرہما زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا اقرأ علیہا
جمیعا وسلہا ای عائشۃ عن الرکعتین بعد العصر ہکذا عند مسلم وابی داود وغیرہما
ہا وزاد البخاری لہا ای لعائشۃ وعند البیہقی بحذف وقل لہا انا اخبرنا بضم الہمزۃ
(ای عند البخاری) من روایۃ عن عائشۃ مایشہد لذلک وروی ابن ابی شیبۃ
دیۃ فاجلسہ معاویۃ علی السریر ثم قال مارکعتان یصلیہما الناس بعد العصر قال
قال اخبرتنی بذلک عائشۃ فارسل الی عائشۃ فقالت اخبرتنی ام سلمۃ فارسل الی
ذکور کثیر بن الصلت سماہ الطحاوی باسناد صحیح الی ابی سلمۃ ان معاویۃ قال

ازاد البخاری وغیرہ وزاد البیہقی رضی اللہ عنہ علیہا کذا عند الدارمی
خاری وغیرہ عنہا قال الحافظ ای لا جلہا فی روایۃ الکشمیہنی عنہ و
عند الجمیع قول ابن عباس ہذا ولم یقع ذلک عند ابی داؤد قال النووی
انتہی قال کریب ہو موصول بالاسناد المذکور قال الحافظ فدخلت
اری فبلغتہا ای عائشۃ ما ارسلونی بہ کذا عند مسلم وغیرہ اے
عائشۃ فقالت ای عائشۃ سل ام سلمۃ ای لانہا صاحب الواقعۃ
المسور فاخبرتہم بقولہا ای بقول عائشۃ فردونی الی ام سلمۃ بمثل
فی امرہم ویعلم ان غیرہ اعلم بہ او اعرف باصلہ ان یرشد الیہ اذا
جۃ وانہ لا یستقل فیہا بتصرف لم یؤذن لہ فیہ ولہذا لم یستقل
شۃ الی ام سلمۃ وکان رسولا للجماعۃ لم یستقل بالذہاب حتی
اخذ العلم من النساء ویؤخذ ذلک من سوال ہذا الراوی ام سلمۃ
فیہ دلیل علی اہتمامہم رضی اللہ عنہم بالدین یؤخذ ذلک من ان
اللہ عنہم یرحلون فی الحدیث الواحد الایام العدیدۃ انتہی فقالت
شۃ کذا عند مسلم وابی داؤد وغیرہما وفی نسخۃ النخب والمبانی
وابی داؤد وغیرہما ای عن الرکعتین بعد العصر وعند البخاری وغیرہ
الشیخین وغیرہما یصلیہما ای الرکعتین بعد العصر وعند البیہقی
غیرہا وعند ابی عوانۃ صلاہا وعند البخاری حین صلی العصر
ف علی وعندی نسوۃ من بنی حرام بفتح المہملتین من الانصار

ظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك انتهى تنهى عن اتيان الركعتين
واراك تصليهما اي الركعتين بعد العصر فان اشار بيده فاستأخري عنه قال النووي
يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا
تقاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه فائدة اخرى وهي انه بالسؤال
ى وعدم الارتباط بطريق واحد انتهى وقال ابن ابي جمرة وفيه دليل على ان الاستفهام
وعلى جواز استنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص بشرط ان يعلمه حكم الله في ذلك
وعلى حرمة الضيف لان ام سلمة لم يمنعها من المشي الا اشتغالها مع النسوة اللاتي اتينها
ن في اثناء ذلك محرم ولا مكروه وعلى جواز التنفل بين الاهل وهم ينظرون لانه لو لم يكن
وعلى ان ادب من يسأل ان يقوم الى جنب المصلي لقولها قومي الى جنبه وان السائل
ة اليه خفيفة فاذا كان قبلته يحتاج المصلي ان يدفعه فانه مار بين يديه وان كان خلفه
يه لبعده فيكون سببا للتشويش وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دليل على ان الحكم
سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلوة بعد العصر وان كان
ؤاله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتد به في زوال حكم
سرا وقال الحافظ ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فائدة استفسار
ص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم انتهى ففعلت الجارية اي ما امرت به من القيام
الدارمي فاشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فاستأخرت اي الجارية عنه
و في الصلوة لاجل امر يفوته لانها لو تركته حتى يفرغ فات الامر وعلى جواز الاشارة في الصلاة
ون يسيرا وعلى كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة لانه اشار الى الجارية ان تتأخر عنه

بدي ما بهما ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في
الاسلام اهم انتهى مختصرا وقال الشوكاني وقد تمسك
بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس اجاب
قالت كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
فوات ما كان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه منها
من وجه فات او ليس الا بذلك لوجه الخاص وهو الشغل بمن يحل
تقض والاخير هو مذهب الشافعي ولا حجة له في ذلك من وجهين
لام انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه النذر
شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور بآخر الحديث
سلام بالفعل انقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر والنسخ
والنهي باق كما كان والحكم مستمر هذا لا يقدر احد من تيتا صف
زم لنفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي و
كما يفعله من النوافل يلزم لنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وزله ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لان الله
سانه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز
لع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله باسلام هؤلاء وتفهيم اصول
قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا اهل الاعذار وان قصرناه
هذا نادر ان يتيح لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لان النادر

فارسل الی ام سلمة کما تقدم فدل ذلک ان فی روایة المصنف اختصارا وانها
طریق ذکوان عن عائشة عن ام سلمة لکنه صریح فی ان عائشة اخذت ذلک
ل نحفظ قال فی المبانی اشار بهذا الکلام الی الجواب عن الاحادیث المذکورة
الرکعتین بعد العصر سنة انتهی ان عائشة وزاد فی نسختی المنتخب المبانی
نسختی المنتخب والمبانی ماذکرناه بزیادة الضمیر فی الفصل الاول ای من طریق
علیه وسلم لم یکن یاتیها الا بیتها بعد العصر الا صلی رکعتین وهذا معنی ماذکروا عن
حیث قالت فی حدیث عبید الله عند احمد ما ادری فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی وفی
لی ولکن اذهب الی ام سلمة وفی حدیث عبد الرحمن بن ابی سفیان عند الطحاوی
عبد الله بن الحارث عند احمد لم اسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم ولکن حدثتنی ام سلمة
غیرهم سلام ام سلمة وقد تقدمت هذه الروایات کلها فاستغنت بذلک ای بما ذکرنا فی
المرویة عن عائشة ای فی ادار الرکعتین بعد العصر فی بیتها قال فی المنهل فهذه
النبی صلی الله علیه وسلم وفعله فقلنا بخصوصیة الفعل به صلی الله علیه وسلم انتهی وقال
الآثار المذکورة فی اول الباب علی دعوی الخصم بالوجه الذی ذکرناه علی الوجه الذی
السلام کما حققناه فیما مضی واما الوجه الذی یدعیه الخصم فهو العموم والاقتداء بفعله
ام سلمة ای علی اضافت عائشة الیها اخبرت انها ای ام سلمة قد کانت
ی کما فی حدیث کریب عند الطحاوی والشیخین وابی داؤد وغیرهم وعند احمد عن
شة صلی الله علیه وسلم نهی عنها وفی طریق آخر عنده عن عبد الله بن الحارث فقالت
حدیث کریب ایضا عند الطحاوی والدارمی الم اسمعک تنهی عن اتیان الرکعتین وعند

طبع

ريا شيخ الحديث متع الله بفيوضه العالمين
سف الكاندهلوى وقد تم طبع الجزء الثانى فى شعبان
وما كاد يبلغ طبعه الى مائة صفحة ان توفى كاتبه (وكان
الذى كان يعانى الامراض من مدة طويلة وتعطلت
على ذلك سنة حتى استأثرت رحمة الله بمؤلف الكتاب
ذلك وعُنى بالبحث عن اصل الشرح بقلم المؤلف
كثر من مادة جزء واحد استقر الرأى على ان يوزع فى
ث على باب " الامام يقول سمع الله لمن حمده الخ " وبقية
المؤسف المحزن ان المؤلف الفاضل انتقل الى
ى" لذلك اضطررنا الى ان نختم هذا الشرح بهذا الباب و
لعلم الشريف اكمال هذا الشرح ويصرف همته الى ذلك
وفاة المولوى محمد الياس بيد شقيقه الاصغر حافظ القرآن محمد تميم

زكريا الكاندهلوى
ه ١٣٩٤ه

الاسم	صفحہ
اسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشی مولاہم ابو محمد	۲۳۷
اسحاق بن منصور السلولی مولاہم ابو عبد الرحمن الکوفی	۳۵۸
" بن یوسف بن مرداس المخزومی الواسطی الازرق	۲۷۲
اسلع بن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی الصحابی	۱۳۰
اسمٰعیل بن ابراہیم بن مقسم ابو بشر الاسدی۔ ابن علیۃ	۲۱۳
اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاہم ابو اسحٰق	۲۵۵
" بن رجاء بن ربیعۃ الزبیدی ابو اسحٰق الکوفی	۸۷
" بن سالم الصائغ البغدادی نزیل مکۃ	۲۷۲
" بن عبد الرحمن بن ذویب وقیل ابن ابی ذویب الاسدی	۳۱۸
" بن عیاش بن سلم العنسی ابو عتبۃ الحمصی	۳۷
" بن یحیی بن اسمٰعیل المزنی ابو ابراہیم صاحب الشافعی	۸۱
اوس بن ابی اوس حذیفۃ الثقفی الصحابی	۶۸
ایوب بن سیار الزہری المدنی	۲۷۹
ایوب بن قطن الکندی الفلسطینی	۴

حرف الباء

الاسم	صفحہ
بحر بن الحکم الکیسانی	۳۶۳
بدر بن عثمان الاموی مولاہم الکوفی	۲۷۰

رموز	نام	صفحہ
×	حفص بن صبیح	۱۶۳
ع	〃 بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری العدوی المدنی	۲۵۵
خ م ت ن ق	〃 بن عبید اللہ بن انس بن مالک الانصاری	۳۱۹
ن ق	〃 بن غیلان الہمدانی ابو محمد الحمیری الدمشقی	۷۸
خ م ن ق	〃 بن میسرۃ العقیلی ابو عمر الصغانی	۳۷۸
۴	حکم بن ابان العدنی ابو عیسی	۴۳۱
ع	〃 بن نافع البہرانی مولاہم ابو الیمان الحمصی	۱۳۹
۴	حکیم بن جبیر الاسدی الکوفی	۴۰۰
۴	〃 بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری الاوسی	۲۶۵
م ۴	حکیم بن عبد اللہ بن قیس المطلبی المصری	۲۵۹
م د ن	حمزۃ بن عمرو العائذی ابو عمرو الضبی	۴۰۱
عس بخ م د ت ق	حمید بن زیاد ابن ابی المخارق المدنی ابو صخر الخراط	۳۳۸
م ۴	حنش بن عبد اللہ ویقال ابن علی بن عمرو السبائی ابو رشدین الصنعانی	۵۹
	الخاء المعجمة	
بخ م ن	خالد بن خداش بن عجلان الازدی المہلبی ابو الہیثم البصری	۳۳۹
د	خالد بن دہقان القرشی مولاہم ابو المغیرۃ الدمشقی	۳۶۰
خ د ت ن	〃 بن دینار التمیمی السعدی ابو خلدۃ البصری الخیاط	۴۰۸

نام	صفحہ
〃 بن [illegible] التيمي	۲۲
〃 بن وہب الہمدانی الخیوانی الکوفی	۳۹۸
سلمان الاغر ابوعبداللہ المدنی مولی جہینۃ	۴۰۶
سلمۃ بن دینار الاعرج الافزر التمار المدنی ابوحازم القاص	۱۶۲
〃 بن عمرو بن الاکوع السلمی الصحابی	۲۲۴
〃 بن قیس الاشجانی الغطفانی الصحابی نزیل الکوفۃ	۱۶۲
〃 بن کہیل بن حصین الحضرمی التنعی ابویحیی الکوفی	۲۱
سلام بن مسکین بن ربیعۃ الازدی النمری ابوروح البصری	۲۱
سلیمان بن حیان الجعفری ابوخالد الاحمر الکوفی	۱۴۴
〃 بن داؤد بن داؤد الہاشمی ابوایوب البغدادی	۹۵
〃 بن ابی عثمان التجیبی المصری	۲۴۲
〃 بن المغیرۃ القیسی مولاہم ابوسعید البصری	۳۳۰
〃 بن موسی الاموی مولاہم الدمشقی الاشدق	۲۶۹
سماک بن عطیۃ البصری المربدی	۲۱۲
سمرۃ بن جندب بن ہلال الفزاری ابوسلیمان الصحابی	۱۵۳
سوادۃ بن حنظلۃ القشیری البصری	۲۲۵
سوید بن سعید بن سہل الہروی ابومحمد الحدثانی الانباری	۱۷۸
〃 بن غفلۃ بن عوسجۃ الجعفی ابوامیۃ الکوفی	۱۸

۲۸۵	بن عمر بن ربیعة الحضرمی ابو محمد المدنی	س	
۱۴۳	// بن عباد البصری نزیل مصر	X	۷۱
۱۷۳	// بن عبدالرحمن بن معمر الانصاری النجاری ابو طوالة المدنی	ع	۲۹
۵۹	// بن عتبة بن ابی سفیان بن حرب الاموی	ن ق	۲۶
۱۱۷	// بن عتبة بن مسعود الہذلی ابو عبداللہ المدنی او الکوفی	خ م د ن ق	۳۷
۲۹۸	// بن عثمان بن خثیم القاری ابو عثمان المکی	خت م ۴	
۳۹	// بن علقمة بن الفغواء	د	۱۰۹
۲۵۸	// بن علقمة بن وقاص اللیثی	عخ ن	۲۶
۳۰۶	// بن عمر بن حفص بن عاصم العدوی العمری ابو عبدالرحمن المدنی	م ۴	۱۵۲
۵۶	// بن عیسی بن عبدالرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو محمد الکوفی	ع	۱۴۱
۲۵۱	// بن مالک بن ابی ناجم الرعینی ابو تمیم الجیشانی المصری	م ت ن ق	
۴۹	// بن محمد بن ابی شیبة ابراہیم العبسی ابو بکر الواسطی الکوفی	خ م د ن ق	
۲۴۷	// بن محمد بن عبداللہ بن زید الانصاری المدنی	د	۲۵
۳۳۴	// بن محمد بن علی النفیلی ابو جعفر الحرانی	خ ۴	۲۵
۲۰۲	// بن محیریز بن جنادة الجمحی ابو محیریز المکی	ع	۲۷
۲۵۷	// بن مرة الہمدانی الخارفی الکوفی	ع	۲۵
۲۸۳	// بن نمیر الہمدانی الخارفی ابو ہشام الکوفی	ع	۱
۱۱۱	// بن ہبیرة بن سعد السبائی الحضرمی ابو ہبیرة المصری	م ۴	۲۷

//	// بن عمرو بن ثعلبۃ الخزرجی ابو مسعود البدری الانصاری الصحابی	۲۹۳
حابی	علقمۃ بن الفغواء او ابن ابی الفغواء الخزاعی الصحابی	۳۹
۴	// بن وائل بن حجر الکندی الکوفی	۱۰۹
ع	// بن وقاص بن محصن اللیثی المدنی	۲۵۳
×	علیبۃ بن حرملۃ بن عبداللہ التمیمی العنبری	۳۷۱
ع	علی بن الحسین بن علی الہاشمی المدنی - زین العابدین	۲۵۷
۴	// بن الحکم البنانی ابو الحکم البصری	۱۳
ع	// بن داؤد او ابن دواد البصری ابو المتوکل الناجی	۱۹۴
ع	// بن ربیعۃ بن نضلۃ الوالبی الاسدی ابو المغیرۃ الکوفی	۱۷
شیخ	// بن زید بن عبداللہ ابو الحسن الفرائضی	۱۸۸
ی	// بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرۃ المخزومی مولاہم ابو الحسن الکوفی	۱۶۲
×	علی بن علی بن السائب القرشی الکوفی	۲۴۵
م ۴	عُلی بن رباح بن قصیر اللخمی ابو عبداللہ المصری	۵
۴	عمارۃ بن خزیمۃ بن ثابت الانصاری الاوسی ابو عبداللہ المدنی	۱۶۳
ع	عمارۃ بن عمیر التیمی من بنی تیم اللہ الکوفی	۲۹۳

الرموز	الاسم	الصفحة
بخ م د ت س	كعب بن علقمة بن كعب التنوخي ابو عبد الحميد المصري	۲۵۱
×	كهيل بن حرملة النمري	۳۶۰

اللام (فارغ)

الميم

الرموز	الاسم	الصفحة
د	محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ الكبير نزيل مكة	۴۲۲
ت ن ق	،، بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي ابو جعفر الكوفي السراج	۲۱۲
ع	،، بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر البصري. بندار	۲۵
ع	،، بن بشر بن الفرافصة العبدي ابو عبد الله الكوفي	۱۴۳
د ق	،، بن ثابت العبدي ابو عبد الله البصري	۲۴
ع	،، بن جحادة الاودي ويقال الايامي الكوفي	۸۷
ع	،، بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي المعروف بالابرش	۱۵۴
د ت	،، بن دينار الازدي الطاحي ابو بكر بن ابي الفرات البصري	۲۱۱
شيخ	،، بن زكريا بن يحيى ابو شريح	۳۵۵
شيخ	،، بن سليمان بن الحارث الواسطي ابو بكر المعروف بالباغندي	۳۶۹
د ن	،، بن سليمان بن حبيب الاسدي ابو جعفر المصيصي العلاف. لوين	۲۱۸
خ د ت ق	،، بن سنان الباهلي ابو بكر البصري العوقي	۲۰۳

〃 بن وردان القرشی العامری مولاہم ابوعمر البصری القاص	۳۶۱
مہاجر بن مخلد ابو مخلد ویقال ابو خالد مولی البکرات،	۱۵
〃 ابوالحسن التیمی الکوفی الصائغ مولی بنی تیم اللہ	۴۰۳
مہاجر البصری	۲۹۵
مہلب بن ابی صفرۃ ظالم بن سارق العتکی الازدی ابوسعید البصری	۲۸۸

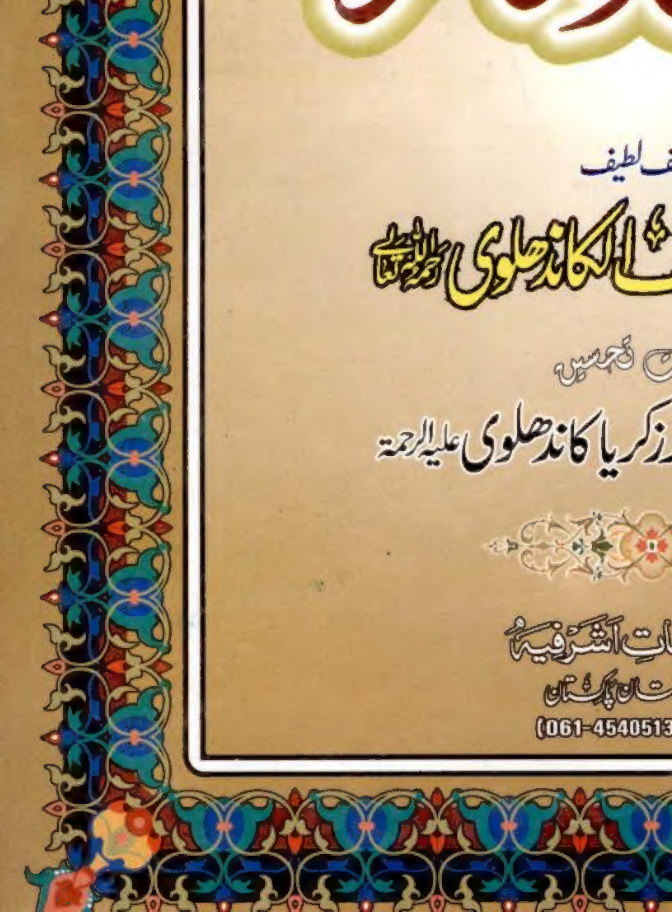
النون

نافع بن جبیر بن مطعم النوفلی ابومحمد المدنی	۲۶۵
〃 بن یزید الکلاعی ابو یزید المصری،	۱۹۰
نباتۃ الجعفی ویقال الوالبی	۱۸
نصار بن حرب السمعی ابوبکر البصری	۴۲۳
نضلۃ بن عبید ابوبرزۃ الاسلمی الصحابی	۳۷۶
نعمان بن ثابت الکوفی الامام الاعظم ابوحنیفہ الفقیہ	۹۱
〃 بن المنذر الغسانی ابوالوزیر الدمشقی	۷۷
نفیع بن الحارث بن کلدۃ الثقفی البصری ابوبکرۃ الصحابی	۱۵

الواو

وکیع بن الجراح بن ملیح الرؤاسی ابوسفیان الکوفی الحافظ	۵۵

الرمز	الاسم	الصفحة
ع	ابوالاسود الدیلی اوالدؤلی البصری القاضی	۴۸
خ م د ن ق	ابوایوب المراغی الازدی العتکی البصری	۲۸۱
ع	ابوبکر بن ابی موسی الاشعری الکوفی اسمہ عمرو او عامر	۲۷۱
صحابی	ابوبصرۃ الغفاری الصحابی نزل مصر	۲۹۱
بخ ن	ابوجعفر الفراء الکوفی	۲۱۳
صحابی	ابوجہم او ابوجہیم بن الحارث بن الصمۃ الانصاری الصحابی	۲۰۶
م د ت ق	ابوحرب بن ابی الاسود الدیلی البصری	۴۸
م ۴	ابوحسان الاعرج اوالاجرد البصری اسمہ مسلم بن عبداللہ	۸۱
×	ابوداؤد الواسطی	۳۷۹
صحابی	ابوالدرداء الانصاری الخزرجی الصحابی الشہیر اسمہ عویمر ویقال عامر	۳۹۳
〃	ابوذر الغفاری الصحابی الشہیر اسمہ جندب بن جنادۃ علی الاصح	۲۴۲
ع	ابوزرعۃ بن عمرو بن جریر البجلی الکوفی ویقال اسمہ ہرم	۴۰۷


لطیف
زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ